



## مقدمة الطبعة الثالثة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، القائل في كتابه:

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، محمد بن عبد الله، وعلى آل بيته، وعلى صحابته، ومن اقتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد كان كتابي أحكام الطهارة، أول كتبي تأليفاً، وكأي عمل تطرقه لأول مرة يكون فيه ما يوجب المراجعة، ذلك أن الإنسان كل ما كثرت ممارسته للكتابة زادت مهارته، وارتقت خبرته، لهذا كنت أمارس النقد على كتابتي، وأكتشف الأخطاء بنفسي، فكان ذلك يجمع في نفسي التقيضين: كراهة الخطأ والفرح بالتغير الذي يمن الله به على عبده، وكنت قد كتبت أحكام الطهارة وأنا شاب في منتصف الثلاثينيات من عمري، فكنت كل ما راجعت بعض مسائله التي بحثتها أدركت حاجة الكتاب إلى مراجعة شاملة، وكنت أعتذر لنفسي عن مراجعته بأني مشغول في كتاب المعاملات المالية، وحين من الله علي بإتمامه، وهممت أن أبدأ بكتاب الصلاة رأيت لزاماً علي أن أعيد النظر في كتاب الطهارة بعد سبع عشرة سنة من كتابة أغلب بحوثه، لهذا عملت مراجعة شاملة للكتاب اختلف فيها هذا الكتاب عن سابقه شكلاً ومضموناً، مما جعلني أعتبر هذه الطبعة هي المعتمدة لكتابي أحكام الطهارة، وناسخة لغيرها، وقد اشتملت هذه المراجعة على الأمور التالية:

(١) أضفت في مدخل كل مسألة مجموعة من الضوابط والقواعد الفقهية التي تعين على فهم الخلاف والوصول إلى الراجح، ليكون الكتاب شاملاً للأحاديث والآثار، والمسائل الفقهية، والضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

فما كان منها محل وفاق جازمت به، وما كان منها محل خلاف، ذكرت الصيغة إما على سبيل الاستفهام، وأغلب هذه الضوابط منقولة، وبعضها حورته ليناسب المسألة الفقهية، وفي قليل منها اجتهدت في صياغته، وفي حين أعرض هذه الضوابط على شكل سؤال لاستشارة الأفهام.

مثال:

□ إذا اختلط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟  
أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

□ اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطافة والنفوذ؟

□ ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

وربما أشرت إلى الخلاف بقولي: على الصحيح، أو في الأصح.

مثال ذلك:

□ الحكم بنجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة، لا اتصاله بها على الصحيح؟

□ كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه

لا يتعدى.



□ الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.

وفي أحيان قليلة يكون الخلاف ضعيفاً فلا أشير إليه في ذكر القاعدة.

ولم أتعرض إلى شرح الضوابط والقواعد، ولا إلى توثيقها لأن ذلك سوف يزيد من حجم الكتاب، والكتاب لا يشكو من قلة حجمه، خاصة أن الكتاب لم يكتب في القواعد، وإنما أضيفت لتخدم المسألة الفقهية، فهي ثانوية في مادة الكتاب.

وقد أكرر القاعدة والضابط في أكثر من موضع؛ لأنه من المعلوم أن القاعدة والضابط يدخل فيهما فروع فقهية كثيرة، فقواعد الماء المتغير يشمل مسائل كثيرة، منها الماء المتغير بمكثه، والماء المتغير بما يشق صون الماء عنه، والماء المتغير بممازج وبغير ممزوج، والماء المتغير بالمجاورة، وقواعد هذه المسائل متكررة، لهذا حاولت قدر الإمكان أن أقسم القواعد على تلك المسائل بعداً عن التكرار، أو أن أغير من صيغة القاعدة عند التكرار بحيث تشتمل على زيادة معنى ليس في غيرها إن أمكن ذلك، وإلا أعدتها بصيغتها، ويدرك القارئ طبيعة تكرار القواعد للفروع المتشابهة.

(٢) أعدت تخريج جميع الأحاديث التي سبق أن خرجتها، فكان هناك مجموعة تراجعت فيها عن حكمي السابق، وما لم أراجع فيه حكمي فقد أعدت صياغته بطريقة تكون الصناعة الحديثة أوضح وأسهل للطالب.

(٣) راجعت بعض ترجيحاتي الفقهية السابقة اتباعاً للحق متى ما ظهر، وابتعاداً عن التعصب.

(٤) حاولت قدر الإمكان التقليل من الأخطاء، والتي كانت كثيرة في الطبعة السابقة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه  
على هدي نبيه ﷺ، وأن يتجاوز سبحانه عن الخطأ والتقصير.

ديان بن محمد الديان

المملكة العربية السعودية

القصيم - بريدة



# القسم الأول طهارة الحدث



## طهارة الحدث

### كتاب المياه

الطهارة لدى الفقهاء على ثلاثة أقسام.

**القسم الأول: طهارة تعبدية غير معقولة المعنى:**

وهي الطهارة من الحدث، بنوعيه الأصغر والأكبر.

وقدمت دراسة هذه الطهارة لفضلها على سائر أنواع الطهارات، من ذلك:

أنها طهارة مختصة بالمسلم، بخلاف طهارة الخبث، فلا يشترط لها الإسلام، فبدن

الكافر ولباسه يوصف بالطهارة الحسية، ولكنه لا تصح منه طهارة الحدث.

ولأن طهارة الحدث شرط الإيمان كما في صحيح مسلم.

وهي عبادة مقصودة لذاتها، ووسيلة لبعض العبادات كالصلاة، والطواف ومس

المصحف.

وإذا توضحاً المسلم فقد جمع في ذلك بين طهارة بدنه من الحدث، وطهارته من صفات

الذنوب، فقد جاء في صحيح مسلم أنها تخرج مع الماء أو مع آخر قطر الماء.

لهذه الأسباب وغيرها قدمتها على طهارة الخبث.

ويدخل في طهارة الحدث الكتب التالية:

**الكتاب الأول: أحكام المياه، وقدمته باعتباره الوسيلة للحصول على طهارة الحدث.**

**الكتاب الثاني: جعلته في فعل التطهير، وبدأته في الطهارة الصغرى، تناولت فيه الموضوع،**

فرائضه وسننه ونواقضه.

**الكتاب الثالث: طهارة المسح بالماء في الطهارة الصغرى، وهو جزء من طهارة الموضوع؛**

إلا أنها طهارة مخففة يكفي فيها المسح بدلاً من الغسل، من خف وعمامة وجورب، وجبيرة.

الكتاب الرابع: في الطهارة من الحدث الأكبر، وتناولت فيه الغسل، موجباته، وسننه، وصفته.

الكتاب الخامس: في طهارة التيمم، وهي مختصة بطهارة الحدث على الصحيح، وأخرتها باعتبارها طهارة بدل، لا تصح إلا عند عدم الماء أو الضرر من استعماله، وتدخل في الطهارة الصغرى والكبرى.

وبهذا تنتهي طهارة الحدث لنتقل إلى القسم الثاني من الطهارة.

**القسم الثاني من الطهارة: وهي الطهارة الحسية.**

وهي محصورة في الطهارة من النجاسات، وهذا القسم يشمل الكتب التالية:

الكتاب الأول: معرفة الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها، وقدمت هذا الكتاب في الطهارة من النجاسة؛ لأنه يتعين قبل الدخول في التطهر من النجاسات أن نتعرف على أعيانها، ثم ندخل إلى كيفية التطهر منها.

الكتاب الثاني: الطهارة بالاستنجاء والاستجمار. وهذا الكتاب داخل في قسم كيفية الطهارة من النجاسة، إلا أنه مختص بنوع من النجاسات وهي البول والغائط.

الكتاب الثالث والرابع: الحيض والنفاس. وهو مختص في الطهارة من الدماء الطبيعية، وهذه الطهارة تجمع بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، وإنما جعلتها في طهارة الخبث؛ لتقدمها على طهارة الحدث، ولترتب طهارة الحدث عليها.

**القسم الثالث: طهارة التفت.**

وهي ملحقة بالطهارة الحسية إلا أنها ليست عن حدث، ولا عن خبث، وسميت شرعاً، بسنن الفطرة، كتقليم الأظفار، والختان، والاستحداد، وقص الشارب، وغسل البراجم. ويدخل فيها كل غسل لا يوجبه حدث، ولا خبث، كغسل الجمعة، وغسل الإحرام، وغسل الطواف، والعيدين، إلا أنني ورغبة في وحدة الموضوع لم أفصل الأغسال المستحبة عن الأغسال الواجبة.

هذه الكتب التي سوف تدخل في أحكام الطهارة، وأول ما أستفتح فيه طهارة الحدث هو كتاب المياه، وإنما استفتحت طهارة الحدث بهذا الكتاب، لأن طهارة الحدث

تنقسم إلى قسمين:

طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، فإذا كان الماء هو الوسيلة للحصول على هذه الطهارة، تعين تقديمه قبل الخوض في أحكام الطهارة؛ وذلك من أجل معرفة صفة الماء الطهور من غيره، وما يسلبه الطهورية قبل الدخول في التطهير.  
وطهارة بدل: وهذه طهارة التيمم، ويشترط لصحتها عدم الماء، أو الخوف من استعماله.

### □ خطة البحث في هذا الكتاب

أحكام المياه يقوم على تمهيد، وأبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، يتفرع منه مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

التمهيد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطهارة.

المبحث الثاني: تعريف النجاسة.

المبحث الثالث: الأصل في المياه.

الباب الأول: في أقسام المياه.

الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه.

الباب الثالث: حكم رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم.

الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول.

الفصل الأول: في الماء المتغير بالطهارات.

وفيه مباحث.

المبحث الأول: الماء المتغير بطاهر غير ممازج.

الفرع الأول: التغير بغير ممازج لا يشمل اللون والطعم.

الفرع الثاني: في حكم الماء إذا تغير بطاهر غير ممازج.

المبحث الثاني: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه.

المبحث الثالث: الماء المتغير بطول مكثه.

المبحث الرابع: في الماء المالح.

الفرع الأول: في تغير الماء بملح موضوع فيه.

الفرع الثاني: الخلاف في طهورية ماء البحر.

المبحث الخامس: إذا تغير الماء بشيء طاهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنيذ.

الفصل الثاني: الماء المتغير بالنجاسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة نجاسة.

الفرع الأول: المقصود من التغير بالمجاورة.

الفرع الثاني: حكم الماء المتغير بالمجاورة.

المبحث الثاني: الماء المتغير بممازجة النجاسة.

الباب الخامس: في الماء المستعمل.

الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.

المبحث الأول: في تعريف الماء المستعمل.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث.

الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة.

الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة.

الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبرد والنظافة.

الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم.

الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

الفرع الثاني: في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء.

الفرع الثالث: هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم.

الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

الباب السادس: في الطهارة من فضل الوضوء.

الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم.

الفصل الثاني: في فضل وضوء المرأة.

الفصل الثالث: في الوضوء بفضل الرجل.

الباب السابع: في الشك والاشتباه.

الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.

الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس.

الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.

الفصل الرابع: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة.

الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء.

المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء.

المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء.

المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء.

المبحث الرابع: في السؤال عن الماء.

الباب الثامن: في الماء النجس.

الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير.

الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة.

المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره.

المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

الفرع الأول: في الكلام على بئر المقبرة.

الفرع الثاني: في الوضوء من بئر ثمود.

الفصل الثالث: في المائع غير المائي تخالطه النجاسة.



الفصل الرابع: في الماء المسخن.

المبحث الأول: الماء المسخن بنجاسة.

المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس.

الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس.

المبحث الأول: نجاسة الماء نجاسة حكمية.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس.

الباب العاشر: في الآنية.

تمهيد.

الفصل الأول: في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة.

الفصل الثاني: في الأواني من الذهب والفضة.

المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

المبحث الثالث: في الطهارة من آنية الذهب والفضة.

المبحث الرابع: في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

الفصل الثالث: في الأواني المصنوعة بالذهب والفضة.

المبحث الأول: في تضييب الأواني بالذهب.

الفرع الأول: في تعريف الضيبة.

الفرع الثاني: في حكم تضييب الأواني بالذهب.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضييب بالفضة.

الفصل الرابع: في آنية الكفار.

الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميتة.

المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها.

المبحث الثالث: في الأنية المتخذة من شعر الميتة، وصوفها ووبرها.  
هذه خريطة البحث في كتاب المياه سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يجعل العمل  
خالصًا لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن ينفع به، وأنه يجعله من العمل  
الصالح الذي لا ينقطع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.





## تمهيد

### المبحث الأول

#### تعريف الطهارة

#### تعريف الطهارة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

(١) أما تعريف الطهارة لغةً، فسوف أذكر من التعريفات اللغوية ما يحتاج إليها في الفقه، وما يعين على ضبط الشكل، وأما بقي المعاني اللغوية فيجدها القارئ في كتب اللغة، وليس هذا من مظان بحثها طلباً للاختصار.

الفعل: (طهر) فعل ماضٍ على وزن (فَعَلَ وَفَعَلْ) بفتح العين وضمها من بابي قتل وقرب. والمصدر: طهارة. والاسم: الطُّهُور بضم الطاء: وهو النقاء من الدنس والنجس.

قال أهل اللغة: الطُّهُور بالضم التطهر (الفعل)، وبالفتح اسم ما يتطهر به من الماء أو الصعيد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ﷺ: التراب طهور المسلم. ومثله: الوضوء اسم للماء والوضوء الفعل. والسُّحُور اسم لما يتسحر به من طعام وشراب، والسُّحُور الفعل. ومثله السَّعوط. قال تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. اسم للماء وقال النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة امرئٍ بغير طهور. اسم للفعل.

قال الأزهري: الطُّهُور في اللغة: هو الطاهر المطهر؛ لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: لما يتوضأ به، والفطور لما يفطر به، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطُّهُور ماؤه، الحل ميتته: أي الطاهر المطهر.

وقال سيبويه: الطُّهُور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

وامرأة: طاهر: أي من الحيض، وإذا قيل: طاهرة أي من الأدناس، كما يقال: امرأة حامل وحائض فيما لا يشار إليها فيه الرجل فلا يحتاج إلى تاء التأنيث، بخلاف حامله أي لمتاعها فرقاً بين المذكر والمؤنث. انظر لسان العرب (٤/٥٠٤، ٥٠٥)، تاج العروس (١٢/٤٤٦)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤)، العين (٤/١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/٣٧٩)، المصباح المنير (ص: ١٦٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦)، طلبة الطلبة (ص: ٢٤).

### □ تعريف الحنفية:

قال في الجوهرة النيرة: الطهارة: عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتميم طهارة<sup>(١)</sup>.

فشمل التعريف طهارتين: طهارة الحدث بالماء والتراب، كالوضوء والتميم. وطهارة الخبث وذلك بإزالة النجاسة بمطهر، كالاستنجاء والدباغ.

### □ تعريف المالكية:

جاء في مواهب الجليل: تطلق الطهارة في الشرع على معنيين:

أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال: هذا الشيء طاهر.

والمعنى الثاني: إطلاق الطهارة على التطهير، وهو رفع الحدث وإزالة النجاسة، كما في قولهم: الطهارة واجبة.

وفي كلام القرافي: أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز<sup>(٢)</sup>.

واعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس، أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه، إنما يتناول التطهير، والطهارة غير التطهير لثبوتها فيما لم يتنجس، وفي المطهر بعد الإزالة<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن الطهارة كما تكون صفة للأعيان الطاهرة، تكون نتيجة للتطهير أيضاً. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. أي طاهر. وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. فالماء كما يوصف بأنه طهور في ذاته كذلك يحصل منه الطهارة بالتطهير.

(١) الجوهرة النيرة (٣/١)، وانظر البحر الرائق (٨/١)، والعناية شرح الهداية (١٢/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٣/١).

(٣) مواهب الجليل (٤٣/١، ٤٤)، وانظر شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٢)، الخرشبي (١/٦٠،

٦١)، الفواكه الدواني (١/١٢٢).

## □ تعريف الشافعية والحنابلة:

قالوا: الطهارة: هي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية.

الأول: رفع الحدث.

الثاني: إزالة النجاسة.

الثالث: ما في معناهما.

فأما رفع الحدث: فلا شك أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة شرعية، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث فقد تطهر، قال تعالى، بعد أن ذكر طهارة الوضوء من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتميم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي مسلم من حديث ابن عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور<sup>(٢)</sup>.

والذي لم يتطهر يقال له محدث بنص السنة.

(١) فقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

الثاني من أقسام الطهارة: إزالة النجاسة.

فإذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة.

(١) انظر في كتب الشافعية: المجموع (١/١٢٣)، أسنى المطالب (٤/١)، شرح البهجة (١/١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٩)، وانظر في كتب الحنابلة: كشف القناع (١/٢٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٥).

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢/٢٢٥).

(٢) روى مسلم في صحيحه من طريق محمد بن سيرين، وهمام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب<sup>(١)</sup>.

فالطهارة التي ذكرها رسول الله ﷺ لهذا الإناء ليست من الحدث، ولكنها طهارة من الخبث، وهي النجاسة، ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية، بل لو قيل: إن الطهارة من النجاسة هي الأصل في إطلاق الطهارة لم يكن القول بعيداً من حيث اللغة؛ لأن الطاهر عكس النجس، بخلاف طهارة الحدث فإنها ليست عن نجاسة، وقد لا يزال بها وساخة.

وبهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً. وقد جمع الله سبحانه وتعالى طهارة الحدث، وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقرة على القول الصحيح. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٢٢].

فقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي من النجاسة، التي هي انقطاع دم الحيض. وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض.

النوع الثالث: هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية. سماها الفقهاء: (في معنى ارتفاع الحدث)، وفي معنى إزالة النجاسة.

فالطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الوضوء، فهو طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعاً، ومثله الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ومثله تغسيل الميت.

والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة

(١) مسلم (٢٩، ٩١، ٢٧٩).

وإن كان الحدث مستمرًا، ومثله من به سلس بول، ومن قال: إن هذه استباحة وليست طهارة فالخلاف معه قريب من اللفظي<sup>(١)</sup>؛ لأننا إذا أبحننا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة. وقد قال الرسول ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>. فلما أذن له شرعًا بالصلاة علم أنها هذه طهارته.




---

(١) وقد يقال: إنه خلاف معنوي، وله ثمرة، حيث إنهم يوجبون على المتيمم التيمم لكل صلاة، ولو لم يحدث، والمخالف لهم يبيح له الصلاة بتيممه ما لم يحدث، أو يمكنه استعمال الماء.

(٢) انظر تخريجه في صفحة (١٩).



## المبحث الثاني تعريف النجاسة

تعريف النجاسة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

النجاسة: ضد الطهارة، وهناك تعريفات كثيرة للنجاسة نقتصر على بعضها:

### □ التعريف الأول:

قيل: النجاسة عين مستقدرة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (عين) أي ذات وجرم محسوس، من لون أو طعم أو ريح، وخرج بهذا القيد الوصف؛ فإنه عرض من المعاني.

(١) نجس فيها لغتان: الأولى: نَجَسَ بكسر الجيم على وزن فَعَلَ مضارعه على وزن يَفْعَلُ كعلم يعلم وطرب يطرب.

والثانية: نَجَسَ على وزن فَعَلَ مضارعه على وزن يَفْعَلُ من باب شرف يشرف. قال في تاج العروس (٥٣٥/١٦): نَجَسَ ثوبه كَسَمِعَ وَكُرْمَ. وانظر المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مادة (نجس) (ص: ٩٤٠)، والمطلع على أبواب المقنع (ص: ١٨)، واقتصر معجم الصحاح (ص: ١٠٢٣) على (فَعَلَ).

وزاد صاحب المصباح المنير (ص: ٣٠٦) (نَجَسَ) يَنْجَسُ من باب قتل. فتكون هذه لغة ثالثة. وإذا قُلْتَ: رَجُلٌ نَجَسٌ - بكسر الجيم - نَتَيْتَ وَجَمَعْتَ، وإذا قُلْتَ: نَجَسٌ بَفَتْحِهَا لَمْ تُثْنِ وَلَمْ تَجْمَعْ وَقُلْتَ: رَجُلٌ نَجَسٌ وَرَجُلَانِ نَجَسٌ وَرِجَالٌ نَجَسٌ وَامْرَأَةٌ نَجَسٌ وَنِسَاءٌ نَجَسٌ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. العين (٥٥/٦)، مختار الصحاح (ص: ٢٨)، المصباح المنير (ص: ٣٠٦)، العباب الزاخر (١/ ٢٠٢).

والنجاسة حسية وهي الأصل، ومعنوية، ومنه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. كالطهارة حسية كالأستنجاء، ومعنوية: كقوله: ﷺ: إن المؤمن لا ينجس. ولا يقصد النجاسة الحسية فإن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٥).



وقوله: (مستقدرة شرعاً) خرج به المستقذر بالطبع، ولم يأت الشرع بتنجيحيه، كالمخاط والبصاق.

### □ التعريف الثاني:

النجاسة: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا حرمتها<sup>(١)</sup>.  
قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.  
قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

وقولنا: (لا حرمة) احتراز من الآدمي.

وانتقد النووي هذا التعريف، وقال النووي: يدخل في التعريف التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المنى وجه أنه يحل أكله، فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وزاد بعضهم قيلاً آخر، وهو كونه في حالة الاختيار؛ لأن الضرورة لا تحريم معها<sup>(٣)</sup>.

### □ التعريف الثالث:

النجاسة: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٦٥)، المنشور في القواعد (٣/٢٤٨)، الإنصاف (١/٢٦).

(٢) المجموع (٢/٥٦٥)، المنشور في القواعد (٣/٢٤٨)، الإنصاف (١/٢٦).

(٣) المطلاع على أبواب المقنع (ص: ٧)، والمنثور في القواعد (٣/٢٤٨)، أسنى المطالب (١/٩).

(٤) الإنصاف (١/٢٦).

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قبله، والتعريف الأول أرجح؛ لأنه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعترض عليه بأن كسب الحجام خبيث، ومع ذلك ليس بنجس لكن قد يقال: إن الخبث هنا يعني الرديء، وليس الخبث الذي هو النجاسة، والله أعلم.





## المبحث الثالث الأصل في المياه

[م-١] الأصل في المياه الطهارة، بل الأصل طهارة الأعيان كلها<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد في المقدمات: «الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار، عذبة كانت أو مالحة...»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل هذه القاعدة:

الدليل الأول:

الإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، قال: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يجلب نكاحه وشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣)، تفسير القرطبي (١/٢٥١)، المقدمات الممهدة

(١/٥٨)، مواهب الجليل (١/٥١).

(٢) المقدمات الممهدة (١/٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢، ٥٩١).

(٤) المرجع السابق.

قال ابن تيمية على هذه الآية: التفصيل: التبيين، فبين سبحانه وتعالى أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا يطالب من يدعي طهارة عين أو إباحتها بالدليل؛ لأن دليله الأصل والبراءة، ولكن يطالب من زعم أن عيناً من الأعيان نجسة أو محرمة. وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها.



(١) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

(٢) السيل الجرار (٣١/١).



## الباب الأول في أقسام المياه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إما مطلق أو مضاف.
- المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، ويقابله المقيد: وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بقيد من إضافة كماء الورد، أو وصف، كماء نجس.
- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، فلا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.
- إذا اختلط شيء طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه<sup>(١)</sup>.
- اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطافة والنفوذ؟

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص: ٩٦)، وجاء في تبين الحقائق (١/ ٢٠): «عن أبي يوسف: ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب على الماء لا يتوضأ به، وإن كان رقيقاً يجوز، وكذا ماء الأسنان». وجاء في مجمع الأنهر في بيان حد الغلبة (١/ ٢٨): «أو بغلبة غيره: بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء، وهو قول أبي يوسف في الصحيح؛ لأنه غلبه حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون». وجاء في البحر الرائق (١/ ٧٢): «في الهداية: والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، هو الصحيح وقد حكي خلاف بين أبي يوسف ومحمد، ففي المجمع والخانية وغيرهما أن أبا يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء، ومحمد باللون، وفي المحيط عكسه، والأصح من الخلاف الأول كما صرحوا به».

[م-٢] اختلف العلماء في أقسام المياه:

فقليل: ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: قسمان: طهور، ونجس.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نص عليها في أكثر أجوبته<sup>(٢)</sup>، ومال إليه ابن قدامة،

ورجحه ابن تيمية، والشوكاني، وذكره ابن تيمية مذهباً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة القائلين بأن الماء ثلاثة أقسام:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

(١) أي في الجملة وإن اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور، فالذي يعيننا أن الماء عندهم ثلاثة أنواع بمعنى: أنهم أثبتوا قسم الطاهر، وهو النوع المختلف فيه، وأما الطهور والنجس فلم يختلف أحد من أهل العلم في ثبوتها.

انظر إثبات قسم الطاهر في مذهب الحنفية في: بدائع الصنائع (١/٦٦، ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، والبنية (١/٣٤٩)، وفتح القدير (١/٨٧)، تبين الحقائق (١/١٩).

وفي مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (١/٨٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: معنى المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأخيار (١/٢٣)، والحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤) والفروع (١/٧٩)، والمبدع (١/٤١).

(٢) الفتاوى (٢١/٢٥). وانظر شرح الزركشي (١/١١٩).

(٣) المغني (١/٢١)، الكافي (١/٧)، السيل الجرار (١/٥٦) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، والذي في كتب الحنفية: إثبات الماء الطاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية (واجبة أو مستحبة) فالمشهور عنهم أنه طاهر غير مطهر، وقيل نجس، ولم يأت في كتبهم البتة أنه طهور. والله أعلم.

أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي تغير بها كأن يقال: ماء ورد، أو زعفران، أو مستعمل، ونحو ذلك.

فالآية دلت على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن كلمة (ماء) في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء إلا ما دل الإجماع على خروجه، وهو الماء النجس.

الدليل الثاني:

(٣) ما رواه أحمد من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته<sup>(٢)</sup>.

[الحديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤ / ٢١)، والحاوي الكبير (٤٨ / ١)، والأوسط (٢٥٧ / ١).

(٢) أحمد (٢٣٧ / ٢).

(٣) الحديث اختلف في إسناده، وله طرق عن أبي هريرة:

الطريق الأول: عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ (٢٢ / ١) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

ولفظه عن أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

ورواه أحمد (٢٣٧ / ٢)، و (٣٩٣ / ٢)، والدارقطني (٣٦ / ١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. والترمذي (٦٩)، النسائي في الكبرى (٥٨) والصغرى (٥٩، ٣٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٨٣)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، والدارقطني (٣٦ / ١)، والمستدرک (١ / ١٤٠، ١٤١) من طريق القعني.

= وابن ماجه (٣٨٦) من طريق هشام بن عمار.

= والدارمي (٧٢٩، ٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك.  
وأحمد (٣٦١/٢) من طريق أبي سلمة.  
وابن خزيمة (٥٩/١) من طريق عبد الله بن وهب.  
والشافعي في مسنده (٢٣/١)، ومن طريقه البيهقي (٣/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٩/٩).  
والدارقطني (٣٦/١) من طريق أحمد بن إسماعيل المدني.  
وابن الجارود في المنتقى (٤٣) من طريق بشر بن عمر، عشرتهم رووه عن مالك به.  
وقد تابع أبو أويس، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المزني، وعبد الرحمن بن إسحاق تابعوا مالكا، فروواه عن صفوان بن سليم كما رواه مالك.  
فأما متابعة أبي أويس: فقد أخرجه أحمد (٣٩٢/٢) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو أويس، حدثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي، عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد الدار بن قصي، عن أبي هريرة.  
وهنا قال أبو أويس: عن أبي بردة بن عبد الله، ولم يقل: عن المغيرة بن أبي بردة.  
قال ابن حجر: وأبو بردة: هو المغيرة بن أبي بردة، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده، وسمي ونسب في رواية أبي أويس إلى أبيه، وكني. انظر أطراف المسند (١٠٣٠٩)، وإتحاف المهرة لابن حجر (١٩٩٨٦).  
وأبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، ضعفه أحمد مرة، وقال في أخرى: لا بأس به، وقال فيه أيضًا: صالح، وسئل عنه يحيى بن معين أكثر من مرة، فقال: ضعيف، وقال مرة: صالح الحديث، وقال أيضًا: صدوق وليس بحجة. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وفي التقريب: صدوق يهمل.  
فهذا إسناد مقبول في المتابعات، وهي متابعة صالحة لرواية مالك.  
وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق:  
فقد انفرد الحاكم بروايتها من طريقين:  
أحدهما: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤١/١) من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان، حدثنا محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا صفوان بن سليم به.  
وهذا إسناد فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر تاريخ بغداد (٤١٣/٩).  
والثاني: أخرجه الحاكم (١٤١/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١) من طريق محمد بن أبي بكر، عن يزيد بن زريع به.



= فهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد: صالح الحديث، ووثقه أبو داود، وضعفه بعضهم، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال ابن حجر: صدوق، فهذا صالح في المتابعات، يضاف إلى ما سبق من رواية مالك وأبي أويس.

وأما متابعة إسحاق بن إبراهيم المزني:

فقد أخرجه الحاكم أيضًا (١/١٤١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١/٢٢٥) من طريق الكيليني، عن سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد الأنصاري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان ابن سليم به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه الكيليني: محمد بن صالح الكيليني، وشيخه سعيد بن كثير بن يحيى، وكلاهما فيه جهالة.

وكما تويع مالك تويع أيضًا صفوان بن سليم.

فقد تابعه الجلاح أبو كثير عند الحاكم (١/١٤١)، والبيهقي في السنن (١/٣) وفي المعرفة (١/٢٢٦) من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي أخبره، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، فإنه صدوق، وقد تغير بآخرة، ولا يضر ذلك لأنه قد تويع في هذا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واختلف على الليث فيه:

فرواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، كما سبق.

ورواه الإمام أحمد (٢/٣٧٨) والدولابي في الكنى والأسماء (١٦٣٧)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الجلاح، عن المغيرة، عن أبي هريرة.

فالليث تارة يحدث به عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح كما في رواية يحيى بن بكير عنه وتارة يحدث به الليث عن الجلاح مباشرة كما في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

ومخالفة أخرى:

فيحیی بن بكير في روايته عن الليث جعل بين الجلاح وبين المغيرة بن أبي بردة: سعيد بن سلمة كما في رواية مالك. بينما قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث جعل الجلاح يروي عن المغيرة مباشرة.

وهذا الاختلاف يمكن فيه الترجيح فلا يحكم له بالاضطراب، والراجح والله أعلم رواية يحيى بن بكير الموافقة لرواية مالك بذكر سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

= ورجحت رواية يحيى، وإن كان قتيبة أحفظ منه وأصبط للأسباب التالية:

أولاً: أن يحيى بن بكير، قال فيه ابن عدى: كان جاراً لليث بن سعد، وهو من أثبت الناس فيه. انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٣٨)، ولم أجده في الكامل.

وقال فيه الحافظ: (٧٥٨٠): ثقة في الليث.

ثانياً: أن يحيى بن بكير لم ينفرد به. فقد تويع تابعه على ذلك اثنان:

أحدهما: عبد الله بن صالح، كما التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٧٨) وقال عبد الله -يعني ابن صالح كاتب الليث- حدثنا الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب به.

الثاني: أبو النظر، فقد أخرج أبو عبيد في كتابة الطهور (ص: ٢٩٤)، قال: حدثنا أبو النظر ويحيى بن بكير عن الليث به.

وأبو النظر: هو هاشم بن القاسم بن سلمة الليثي. قال فيه الحافظ (٧٢٥٦): ثقة ثبت.

وقال بعضهم: إن الراوي عن يحيى بن بكير هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك فيه كلام. فقد جاء في الترجمة من تاريخ بغداد (١١/٩٩).

قال الدارقطني: صدوق.

وقال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله: كان أحد الثقات، ولم أكتب عنه في غيره شيئاً.

وعن محمد بن العباس قال: قرىء على علي بن المنادي -وأنا أسمع- قال: عبيد بن عبد الواحد ابن شريك أبو محمد البزار، أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً. وقال إسماعيل بن علي الخطيبي: لم أكتب عنه شيئاً.... إلخ».

فالجواب: أنه لم ينفرد به عبيد بن عبد الواحد بن شريك فقد تابعه القاسم بن سلام في كتابه الطهور (٢٩٤).

والقاسم بن سلام إمام لا يحتاج إلى من يترجم له.

ثالثاً: ومما يرجح أيضاً أن سعيد بن سلمة هو الراوي عن المغيرة كما في رواية يحيى بن بكير، أن النسائي قد رواه (٥٩) عن قتيبة بن سعيد نفسه، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة به، فرواية قتيبة بن سعيد عن مالك أرجح من روايته عن الليث.

يضاف إلى ذلك أن عمرو بن الحارث المصري تابع يزيد بن أبي حبيب، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨) والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٧) من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. فذكر في الإسناد سعيد بن سلمة بين الجلاح والمغيرة.

= واختلف على يزيد بن أبي حبيب فيه:

= فقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة به كما سبق. وخالفه محمد بن إسحاق فرواه الدارمي (٧٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

الأولى: قوله: (عبد الله بن سعيد) والصواب: سعيد بن سلمة.

الثانية: قوله: (عن أبيه) ولم يقل أحد: عن أبيه إلا ابن إسحاق.

قال ابن حبان في كتاب الثقات (٤١٠/٥): «من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم». والظاهر أن هذا من محمد بن إسحاق حيث لم يحفظ الحديث، فقد جاء الحديث عند البخاري في تاريخه الكبير (٤٧٨/٣) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه أيضًا (٤٧٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن جلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. فهذا ابن إسحاق من طريقين عنه لم يذكر والد المغيرة.

وأخرجه البخاري أيضًا، قال: قال سلمة يعني: ابن الفضل الأبرش، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج - والصواب عن الجلاح، كما نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢٢٧/١) - عن سلمة بن سعيد - والصواب سعيد بن سلمة - عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة. وهذا هو الصواب من رواية محمد بن إسحاق، وهي موافقة لرواية مالك.

فأنت ترى أن محمد بن إسحاق تارة يذكر والد المغيرة، وتارة يسقطه، وتارة يذكر سعيد بن سلمة وتارة يسقطه، ويذكر بدلاً منه عبد الله بن سعيد، فهذا الاضطراب يسقط رواية محمد بن إسحاق؛ لأنه لم يحفظ الحديث، ولكن لا ينبغي أن تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان، فقد أقام الإمام مالك إسناده، كيف وقد وافقه محمد بن إسحاق من رواية سلمة بن الفضل، والله أعلم.

قال البيهقي: قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلاج خطأ. اهـ ولعل الصواب (والجلاح).

قال البيهقي في معرفة السنن (٢٢٦/١): «الليث بن سعد أحفظ من ابن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث، عن الجلاح، فهو أولى أن يكون صحيحًا». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (١٠/٩): «ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عن أبي الجلاح، عن أبي ذر المصري، عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدًا، ولا المغيرة». اهـ =

قلت: لم يتابع عبد الحميد بن جعفر على هذا الإسناد، وتفرد به هذا لا يَحتمل.  
كما تويع سعيد بن سلمة:

تابعه يزيد بن محمد القرشي، فرواه عن المغيرة بن أبي بردة بنحو رواية من رواه على الصحة:  
أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٤٢)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٨) من طريق عبيد بن  
عبد الواحد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي  
حدثه عن المغيرة بن أبي بردة،

عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصيد في البحر، فتزود من  
الماء العذب، فربما تحوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر، فقال: نعم توضحوا به،  
وحل ميت ما طرح.

قال البيهقي: وقد رواه يزيد بن محمد القرشي، عن المغيرة بن أبي بردة، نحو رواية من رواه على  
الصحة، وإسناده حسن إن شاء الله.

وهذا الطريق موافق لطريق سعيد بن سلمة: من رواية مالك وإسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن  
ابن إسحاق، ثلاثهم عن صفوان بن سليم،  
ومن رواية يزيد بن حبيب وعمرو بن الحارث، عن الجلاح أبي كثير كلاهما (صفوان والجلاح)  
عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (١/٣٧)، والحاكم (١/١٤٢) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة  
القدمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد  
ضعيف، لضعف عبد الله القدامي.

قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه  
فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. الكامل (٤/٢٥٧).

وقد ضعفه الدارقطني في غرائب مالك في مواضع بعبارات مختلفة مرة قال ضعيف، ومرة قال:  
غيره أثبت منه.

وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان أفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على  
سبيل الاعتبار، ولعله قلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها، وعن  
إبراهيم بن سعد الشيباني الكثير. روى عن إبراهيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن  
أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. المجروحين  
(٢/٣٩).

الطريق الثالث: طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (١/٣٦) والحاكم (١/١٤٢) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، =

= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن غزوان.

قال أبو زرعة: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٥٤ / ٨).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به. المجروحين (٢٩٩ / ٢).

الطريق الرابع: طريق يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة.

رواه يحيى بن سعيد، واضطرب فيه اضطرابًا كبيرًا:

فرواه هشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (٢٣٤)، والحاكم في المستدرک (١٤١ / ١)

والبيهقي في المعرفة (٢٢٨ / ١، ٢٢٩) عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من

بني مدلج، عن النبي ﷺ.

فسماه هنا يحيى بن سعيد (المغيرة بن أبي بردة)، وسماه في أخرى عبد الله بن المغيرة، أو المغيرة بن

عبد الله، قال مرة: أن رجلاً من بني مدلج، ومرة قال: عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني

مدلج.

فالليث بن سعد رواه كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن

المغيرة، أن رجلاً من بني مدلج.

وتابعه على هذا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كما في سنن البيهقي (٢٢٩ / ١).

وخالفها أبو خالد كما في سنن البيهقي (٢٣٠ / ١).

وابن فضيل كما في سنن البيهقي أيضًا (٢٣٠ / ١)، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن

المغيرة، عن رجل من بني مدلج.

ورواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، فزاد

في الإسناد والد المغيرة، ولا تعرف إلا في هذا الإسناد.

أخرجه أحمد بن عمرو بن الضحاك في الأحاد والمثاني (٢٨١٨) حدثنا هديبة،

ورواه الحاكم في المستدرک (١٤١ / ١، ١٤٢) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن

سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي في المعرفة (٢٣٠ / ١) من طريق محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج أن سأل رسول الله

ﷺ... وذكره. فزاد على حماد بن زيد على حماد بن سلمة قوله عن رجل من بني مدلج، واتفقا

على ذكر والد المغيرة.

قال الحاكم: وقال سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه. اهـ

ورواه سفيان بن عيينة، عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة أن ناسًا من بني مدلج.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٩ / ١)، وابن عبد البر =

= في التمهيد (٢١٩/١٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦): أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث، عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن معروف الحديث عند أهله، وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا والله أعلم. اهـ والصواب أن يحيى بن سعيد لم يحفظ الحديث؛ لكثرة الاختلاف عليه، ولو لم يختلف على يحيى بن سعيد لكان كلام ابن عبد البر هو المتجه.

قال البيهقي: «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم».

وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير. ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما (يعني صفوان والجلاح) عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه. وقد صحح الحديث جماعة منهم:

البخاري فيما ذكره عنه الترمذي في (كتاب العلل) المفرد له، قال: سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن أبي سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجلًا.... وذكر الحديث. فقال: (هو حديث صحيح). نصب الراية (٩٦/١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» سنن الترمذي (١٠٠، ١٠١). وصححه ابن خزيمة كما في صحيحه (٥٨، ٥٩)، وابن حبان كما في الإحسان (١٢٤٣)، وابن المنذر، وقال ثابت: عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما في الأوسط (٢٤٧/١).

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح كما قال البخاري». المعرفة (١٥٢/١). وضعف إسناده ابن عبد البر، وصححه؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول، قال ابن عبد البر في التمهيد: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء». التمهيد (٢١٩/١٦).

وقال النووي: «حديث صحيح». المجموع (١٢٧/١). وصححه الدارقطني قال في العلل (١٣/٩): «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن =

= صفوان بن سليم.

وصححه الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٩/١ - ١٢). وغيرهم كثير.

من ضعف الحديث من العلماء:

ضعفه الشيخ ابن دقيق العيد، جاء في نصب الراية عنه: «وهذا الحديث يعل بأربع علل: العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقالوا: لم يرو عن المغيرة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.

والجواب: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه صفوان بن سليم، والجراح أبو كثير، قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (١٠/٤٨٠) مع تشدده في التعديل.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٦٤).

وأما المغيرة بن أبي بردة.

قال الآجري عن أبي داود: معروف. تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٩).

وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: «وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وآخرون». المرجع السابق.

قلت: وصحح حديثه البخاري والدارقطني والترمذي كما سبق، فهذا توثيق ضمنى من هؤلاء، يضاف عليهم التوثيق الصريح من النسائي، والله أعلم.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة:

ف قيل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

والجواب: أن الصحيح أنه سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق، وقد بينت فيما سبق أنه لم يحفظ الحديث، وأن الخطأ جاء من قبله زيادة ونقصاً.

العلة الثالثة: الإرسال.

قال ابن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمرو الحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، أن ناساً من مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث.

قال: وهذا مرسل، لا يقوم بمثله حجة. ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة، قال الشيخ: وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول.

والجواب: أن يحيى بن سعيد الأنصاري قد اختلف عليه اختلافاً كبيراً جداً يسقط روايته. انظر =

= العلل للدارقطني (١١/٩، ١٣).

فلا ينبغي أن تعل رواية سعيد بن سلمة بمثل هذا، ولذلك قال الدارقطني بعد أن بين الاختلاف على يحيى بن سعيد: «وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه عن صفوان بن سليم». وقال البيهقي في المعرفة (١/٢٣١) بعد أن ساق الاختلاف على سعيد قال: «وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

العلة الرابعة: الاضطراب.

فقد ذكروا الاضطراب في رواية كل من محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري. انظر نصب الراية (١/٩٧) والعلل للدارقطني (١١/٩، ١٣) وقد بينت أن هذا يضعف روايتهما، ولكن لا تعل به رواية الإمام مالك عن صفوان بن سليم ومن تابعه، كما أن للحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث جابر:

روى الإمام أحمد (٣/٣٧٣) قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم - يعني عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال الحافظ في الدراية (ص ٤٥): إسناده لا بأس به. اهـ وأبو القاسم بن أبي الزناد:

قال الحافظ في التقریب (٩/٨٣٠): ليس به بأس.

وأثنى عليه الإمام أحمد، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس. انظر تهذيب الكمال (٣٤/١٩٢).

وإسحاق بن حازم: قال فيه الحافظ (٣٤٨): صدوق تكلم فيه للقدر. اهـ

قلت: لنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد ويحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٢/٤١٧، ٤١٨).

وعبيد الله بن مقسم ثقة مشهور أخرج له البخاري ومسلم. انظر التقریب (٤٣٤). فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

[تخریج حديث جابر].

الحديث أخرجه أحمد، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤) والدارقطني (١/٣٤) والبيهقي (١/٢٥١، ٢٥٢).

= واختلف فيه على إسحاق بن حازم، فروي عنه كما سبق.



= وأخرجه الدارقطني (٣٤ / ١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً.  
فهنا عبد العزيز بن أبي ثابت جعله من مسند أبي بكر، وجعل وهب بن كيسان مكان عبيد الله ابن مقسم، وعبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً، فروايته منكرة، والمعروف رواية الإمام أحمد، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥٩) والدارقطني (٣٤ / ١)، والحاكم (١٤٣ / ١) عن محمد ابن علي بن شعيب السمسار، ثنا الحسين بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته.  
قال الحافظ في التلخيص (١١ / ١) وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس.  
قلت: الصحيح أن أبا الزبير ليس مدلساً، ولم يتهمه أحد بالتدليس ممن عاصره، وهم أعلم من غيرهم، وقد تكلم فيه شعبة، وقال فيه كل شيء، ولم يتهمه بالتدليس، مع أن شعبة كان يشدد بالتدليس ويعتبره جرحاً، وقد ترجم له جمع من أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وابن أبي حاتم وابن عدي والعقيلي، وابن حبان ولم يصفه أحد بالتدليس، وأول من وصفه بذلك هو النسائي.  
الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه أحمد (٢٧٩ / ١) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس من حديث طويل، وفيه: وسألته عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور.  
وهذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف على ابن عباس.  
واختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان، عن حماد به موقوفاً كما سبق.  
وخالفه سريج بن النعمان، رواه الدارقطني (٣٥ / ١) من طريق إبراهيم بن راشد، وأخرجه الحاكم (١٤٠ / ١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما (إبراهيم وابن إسحاق) روياه عن سريج بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة به مرفوعاً.  
قال الدارقطني: كذا قال، والصواب موقوف. اهـ  
وعفان أثبت أصحاب حماد بلا منازع.  
الشاهد الثالث: حديث الفراسي.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضأت بءاء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.  
وهذا مرسل، وإسناده ضعيف، في إسناده مسلم بن مخشي لم يرو عنه بكر بن سوادة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وابن الفراسي تابعي، وفيه جهالة أيضاً.

وجاء في الزوائد: (ص: ٨٦) رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي =

## وجه الاستدلال:

الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، فإذا هو طاهر

= وإنما سمع من ابن الفراسي، ولا حجة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ٢٢٠) من طريق يحيى بن بكير به. إلا أنه قال: عن الفراسي بدلاً من ابن الفراسي، وهذا منقطع؛ لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي كما ذكر ذلك البوصيري فيما سبق.

فالحديث إما مرسل أو منقطع، مع ضعف إسناده، لكن يصلح في الشواهد والمتابعات. والله أعلم. الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك.

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠) عن الثوري،

والدارقطني (١ / ٣٥) من طريق محمد بن يزيد، كلاهما عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ مختصراً. قال الدارقطني: أبان بن أبي عياش متروك.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٥)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٢، ١٤٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، وهو حافظ إلا أنه متكلم في ديانته ومنتهم بالكذب.

وقد رواه الحاكم عنه، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، مرفوعاً.

ورواه الدارقطني عن أحمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أخبرنا معاذ بن موسى، أخبرنا محمد بن الحسين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي.

ومعاذ بن موسى ومحمد بن الحسين فيهم جهالة.

وهذا الاختلاف في الإسناد من أحمد بن سعيد.

قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٢): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن أبي طالب، من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف». اهـ

الشاهد السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٥) والحاكم (١ / ١٤٣) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ميتة البحر حلال، وماؤه طهور.

والمثني بن الصباح ضعيف، انظر ترجمته في مسألة التسوك بالأصبع، وذكرت أقوال أهل الجرح فيه. هذا ما وقفت عليه، والذي يظهر للباحث أن حديث البحر حديث صحيح، لا يشك

الباحث في صحته.

راجع للوقوف على طرق الحديث: أطراف المسند (٨ / ٦١)، تحفة الأشراف (١٠ / ٣٧٤)، إتخاف المهرة (١٥ / ٦١٠)، علل الدارقطني (٩ / ٧) رقم: ١٦١٤.

عندهم بلا شك، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو طهور أم لا؟ لذلك سأل النبي الله ﷺ عن ذلك، فدل ذلك على أنه قد استقر في ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهراً وليس بطهور<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عنه من ثلاثة وجوه:

### الوجه الأول:

لا نسلم أن الإشكال الذي يكون عند رجل من الصحابة يؤخذ منه هذا العموم؛ إذ كيف يؤخذ من فرد واحد من الصحابه سأل عن طهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة كل الصحابة: أن هناك ماء ليس بطهور وليس بنجس، وهو الطاهر، ولو قيل: إنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم من لم يُعرف بالفقه، وشرف الصحبة شيء والفقه شيء آخر.

### الوجه الثاني:

يحتمل أن يكون الصحابي سأل عن التطهر بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهر منه كابن عمر، وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأل عن هذا، ولم تكن علة الكراهة عندهما أنه طاهر كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث:

أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حكم النبي ﷺ على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يضر تغير الماء بشيء طاهر؛ فإن ماء البحر متغير بالملح ومع ذلك هو طهور، والاستدلال بحكم النبي ﷺ أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سُلّم لكم بأنه قد شك.

(١) المجموع (١/١٣٠)، المبدع (١/٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٥، ٣٦).

(٢) التمهيد (١٦/٢٢١).

### الدليل الثالث:

استدل أيضاً من يقسم الماء إلى ثلاثة بأحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وبالنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها إذا استيقظ من نوم الليل. وأترك ذكر متون هذه الأحاديث؛ لأنها سوف تأتي مسألة مسألة. وجه الاستدلال:

أن هذه المياه مع كونها ليست نجسة فقد ورد النهي عن الاغتسال فيها ومنها كالاغتسال في الماء الراكد، فكونه يوجد ماء ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه، هذا هو الماء الطاهر؛ لأن الماء الطاهر ليس بنجس، ولا يمكن التطهر منه<sup>(١)</sup>. وسوف تأتي إن شاء الله تعالى مناقشة الاغتسال في الماء الراكد، وغمس يد القائم من نوم الليل في مسائل مستقلة، ونتعرض لمناقشة وجه الاستدلال بها على ما ذهب إليه جمهور العلماء من تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام.

### الدليل الرابع: من النظر.

قالوا: الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو: إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس<sup>(٢)</sup>.  
□ ويجاب:

رغم أن هذه القسمة إذا لم تتلق من الشرع حتى تكن دليلاً، إلا أنه يقال في الجواب عنها:

بأن كل ما جاز شربه إن كان يسمى ماء فهو طهور وليس بطاهر، وإن كان لا يسمى ماء لغلبة الطاهر عليه كالشاي والنبيد لم يصح التطهر به، والخلاف إنما هو

(١) انظر المبدع (١/٤٥)، والمغني (١/٣٣، ٣٤، ٣٥).

(٢) المبدع (١/٣٢)

على وجود ما يسمى ماء بلا إضافة ولا قيد، ولا يصح التطهر به، وهذا لا يوجد عند التحقيق.

□ أدلة القائلين بأن الماء قسمان:

﴿ الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[حديث صحيح بشواهده]<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١)، الكافي (٥/٢)، الزركشي (١١٩/١).

(٢) الأوسط (٢٦٨/٢).

(٣) المسند (٣١/٣).

(٤) الحديث مداره على ابن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، على اختلاف بينهم في تسمية ابن رافع، على النحو التالي:

= الطريق الأول: محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

رواه الوليد بن كثير واختلف عليه فيه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣، ٣٧٢٤٥) ومسند أحمد (٣/٣١) وسنن أبي داود (٦٦) والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

وفي مسند أحمد: عن عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٣) وسنن النسائي (٣٢٦) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج.

وقال ابن أبي شيبة في رواية أخرى (٣٧٢٤٥) وكذا أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.

وقال أبو داود (٦٦) وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

وخالف إبراهيم بن سعد أبا أسامة، فرواه أحمد (٨٦/٣) من طريقه عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

فصار الوليد بن كثير تارة يحدث به عن محمد بن كعب، وتارة يحدث به عن عبد الله بن أبي سلمة.

ومع هذا الاختلاف في الإسناد فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع أو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول الحال.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٣٢١).

وقال ابن مندة: مجهول. تهذيب التهذيب (٧/٢٦).

وقال ابن القطان الفاسي: .... تحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان، فهو لا تعرف له حال ولا عين!! بيان الوهم والإيهام (١٠٥٩).

الطريق الثاني: سليط بن أيوب، عن ابن رافع، عن أبي سعيد:

رواه ابن إسحاق وخالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب،

أما رواية ابن إسحاق، فقد اختلف عليه فيه، فتارة يرويه عن سليط بن أيوب، وتارة يرويه بإسقاطه، وتارة يرويه عن عبد الله بن أبي سلمة، كما أنه قد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وإليك بيان هذه الاختلافات:

=

= الوجه الأول: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد: رواه أحمد (٨٦/٣) والدارقطني (٣١/١) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٦٧) والدارقطني (٣٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١)، وفي المعرفة (٧٨/٢) عن محمد بن سلمة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) والدارقطني (٣١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

كلهم عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري. وقال الدارقطني: (عبد الرحمن بن رافع) بدلاً من عبيد الله عبد الرحمن بن رافع. ولعل ما في سنن أبي داود والبيهقي هو الصواب.

وهذا الإسناد فيه لين، فيه عبيد الله بن عبد الرحمن سبقت ترجمته، وفيه سليط بن أيوب: روي عنه خالد بن أبي نوف، ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٨٧/٤). ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠/٦).

ولا أعلم وثقه أحد غيره، وفي التقريب (٢٥٢٠) مقبول.

الوجه الثاني: محمد بن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع: فذكر عبد الله بن عبد الرحمن بدلاً من عبيد الله بن عبد الرحمن.

رواه الدارقطني (٣١/١) من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، وأخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما (إبراهيم بن سعد وأحمد الوهبي) روياه عن ابن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد به.

وهو في تهذيب الكمال (٣٣٦/١١) من نفس الطريق إلا أنه قال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن. وقد صرح ابن إسحاق بسأعه من سليط، فهل سمعه منه حقاً؟

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٥، ١٥٦) قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وساق حديث بثر بضاعة بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد ثم قال: قال أبي: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي بينه وبين سليط رجل. اهـ

الوجه الثالث: محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ليس فيه سليط.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١)، من طريق حماد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق به. ولم يسمعه محمد بن إسحاق من عبيد الله بن عبد الرحمن، =

= وهذا قد يكون من ابن إسحاق تدليسا، وقد يكون من حماد بن سلمة لعدم ضبطه.  
 الوجه الرابع: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع.  
 أخرجه الدارقطني (٣١/١) من طريق عبيد الله بن سعد، حدثني عمي، أخبرنا أبي، عن  
 ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا  
 سعيد فذكره.

وعبيد الله بن سعد: هو عبيد الله بن سعد الزهري.

وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وعبيد الله هذا: أخرج له البخاري. وعمه يعقوب: أخرج له الشيخان.

وأبوه: إبراهيم بن سعد أخرجا له أيضًا، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان  
 ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال:  
 قال. انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٢٤)، تاريخ بغداد (٢٤٥/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد  
 (٢٣٩/٣).

وقد نقل لنا إبراهيم بن سعد تصريح ابن إسحاق بالسماع فزال ما يخشى من تدليسه.

فلا يبقى في الإسناد إلا عبد الله بن عبد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن رافع، وهو عبيد الله بن  
 عبد الرحمن، فهذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في عينه، وإنما هو من قبيل الاختلاف في  
 اسمه.

قال الدارقطني في العلل (٢٨٨/١١): «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن  
 كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة». اهـ

هذا فيما يتعلق برواية محمد بن إسحاق، عن سليط.

وأما رواية خالد بن أبي نوف، عن سليط.

فقد رواها مطرف عن خالد بن أبي نوف، واختلف على مطرف:

فرواه أحمد (١٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٧، ١٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
 (١٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، عن  
 مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد (عبد الرحمن بن أبي سعيد  
 الخدري)، عن أبيه.

فهنا سليط يرويه عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، وليس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن  
 رافع.

وفي هذا الإسناد خالد بن أبي نوف:

= ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٥٥/٣).



= وقال أبو حاتم الرازي: يروى ثلاثة أحاديث مراسيل. المرجع السابق، يقصد منقطعة. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٦).

وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، وإلا فلين.

وخالف أسباط بن محمد عبد العزيز بن مسلم القسمللي، فرواه كما في العلل للدارقطني (٢٨٨/١١) عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن محمد بن إسحاق. قال الدارقطني: فرجع الحديث إلى ابن إسحاق، وأرسله عن أبي سعيد.

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث، وبيان طرقه، ومداره على عبيد الله بن عبد الله بن رافع، والاختلاف في اسمه لا يعني الاختلاف في عينه كما أسلفت، ولم أقف على أحد وثقه، إلا أن يعتبر توثيقه ضمنياً بتصحيح العلماء لحديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي إلا أن يقال: إن التصحيح للحديث قد يكون بالمجموع، وهذا لا يعني التوثيق الضمني، نعم لو كان له طريق واحد، وليس له شواهد، ربما يقال إن تصحيح قد يتضمن التوثيق، والله أعلم.

وقد صحح حديثه الأئمة، منهم أحمد كما في معالم السنن (٧٤/١) تلخيص الحبير (١٣/١).

وابن معين كما في التلخيص (١٣/١).

وابن الملقن كما في البدر المنير (٥١/٢).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. سنن الترمذي (١٠١/١).

وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. شرح السنة (٦١/٢).

وصحح الحديث ابن تيمية، قال في الفتاوى (٤١/٢١): «قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بضاعة...».

وقال الحافظ في التلخيص (١٣/١): نقل ابن الجوزي أن الدارقطني، قال: إنه ليس بثابت، قال الحافظ: ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره.... ثم قال: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب... إلخ كلامه.

والحق أن كلام الدارقطني موجود في العلل (١٥٦/٨) لكنه عنى به حديث المقبري، عن أبي هريرة في بئر بضاعة، ولم يقصد هذا الحديث، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٥٥) قال حدثنا قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك =

= بعض القوم حتى يجيئ النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس، فقال: توضعوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء.

وقيس: هو ابن الربيع مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد حررت القول فيه في مسألة دفن الظفر والشعر، فارجع إليه إن شئت. وما يخشى من سوء حفظه قد زال بالمتابعة فقد تابعه شريك ابن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أن شريكاً تارة يرويه بالشك عن جابر أو أبي سعيد، كما أخرجه الطحاوي (١٢/١)، والبيهقي (٢٥٨/١)، وتارة يرويه بالجزم عن جابر وحده، كما عند ابن ماجه (٥٢٠)، وتارة يرويه بالجزم عن أبي سعيد وحده كما جاء ذلك عند ابن عدي في الكامل (١١٧/٤) وهو الصواب.

وهذا الشك إنما جاء من قبل شريك، فإنه صدوق سيء الحفظ.

والحديث ضعيف لضعف طريف بن سفيان، ويقال: طريف بن سعد ويقال: طريف ابن شهاب.

قال ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (١١/٥): «طريف أجمعوا على أنه ضعيف الحديث». اهـ إلا أن الحديث صالح في الشواهد والمتابعات.

قال ابن عدي (١١٨/٤): «طريف قد روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده مستقيمة».

انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٦٩/٦)، و(٢٧٨/٦)، تحفة الأشراف (٣/٣٩٥) رقم: ٤١٤٤، (٣/٣٨٦) رقم: ٤١٢٥، وإتحاف المهرة (٥/٢٨٠، ٢٩٧)، والعلل للدارقطني (١١/٢٨٥).

والحديث له شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث سهل بن سعد.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٤): «بعد أن ضعف حديث أبي سعيد الخدري، قال: ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد، ثم نقل من كتاب قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس، والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح فذكره أيضاً بإسناده ومثته - وذكر ابن حجر أن محمد بن عبد الملك أخرجه في مستخرجه، كما في تلخيص الخبير (١/١٤).

= ثم قال ابن القطان: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور. وقال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص متعقباً (١/ ١٤): ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. اهـ. قلت: على فرض أن يكون ضعيفاً، فهو شاهد صالح لحديث أبي سعيد الخدري. كما أن له متابعاً، فقد أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٢) من طريق الفضيل بن سليمان.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك. وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي.

وقال الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٦٠) رواه إسحاق في مسنده قال: حدثنا بعض أصحابنا، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى به.

ومحمد بن أبي يحيى:

قال العجلي: مدني ثقة. معرفة الثقات (٢/ ٢٥٧).

وقال عباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن أبي يحيى ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٢).

وقال الأجري: سألت أبا داود عن أبيه - يعني أبا يحيى، فقال: أبوه ثقة. تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/ ٣٧٢).

وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان. تهذيب التهذيب (٩/ ٤٦٠). ولم أفق عليه في مظانه.

وقال ابن شاهين: فيه لين. المرجع السابق.

وقال: الخليلي ثقة. المرجع السابق.

وأمه مجهولة لم يرو عنها إلا ابنها هذا محمد.

قال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٦٩): مقبولة، يعني: حيث توبعت.

وقد أرودها الذهبي في فصل: النسوة المجهولات، فيمن لم تسم، وذكر أن لها رواية عن أم بلال.

وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها». اهـ. قلت: هذا لا يقتضي التوثيق؛ لأن النفي هنا إنما هو للضعف الشديد، في كونها متهمة أو متروكة، وليست في الضعيفة، وقد كان في النساء من ضعفت، كأُم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أبي إسحاق السبيعي وغيرهما.

= واختلف على حاتم بن إسماعيل:

فرواه أبو يعلى الموصلي (٧٥١٩) حدثنا إسحاق - يعني: ابن راهويه -

والبيهقي (٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر القطان.

والطبراني (٢٠٧/٦) من طريق هشام بن عمار، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد في نسوة..... وساق الحديث، وهذا لفظ البيهقي.

وأعتقد أن ذكر (عن أبيه) خطأ من حاتم بن إسماعيل، فقد رواه الأثرم في سننه (٤٦) حدثنا إبراهيم بن حمزة.

ورواه الأثرم في سننه (٤٦) والرويان في مسنده (١١٢١) عن علي بن بحر، كلاهما (إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل به، بذكر روايته (عن أمه).

كما أن لفظ: (دخلنا على سهل بن سعد في نسوة) يشعر أنه ليس معهم رجل.

فصار الفضيل بن سليمان يرويه عن محمد بن يحيى الأسلمي عن أمه.

وأما حاتم بن إسماعيل فرواه على الوجهين: عن أبيه تارة، وعن أمه تارة.

ومحمد بن أبي يحيى حدث عن أبيه، كما حدث عن أمه، وأبوه سمعان قال فيه الحافظ في التقريب

(٢٦٣٣): لا بأس به، وهذا الاختلاف مؤثر في الحكم على الحديث، فإن كان الصواب من

رواية محمد هو ما يرويه عن أمه، فأمه مجهولة، والإسناد ضعيف، وإن كانت رواية محمد بن

أبي يحيى عن أبيه محفوظة فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، فالإسناد حسن، وكما قلت أخشى أن

تكون رواية محمد عن أبيه ليست محفوظة؛ وأن ما وافق رواية الفضيل بن سليمان هو الصواب.

وجاء في مسند الطبراني: (جابر بن إسماعيل) وهو تصحيح، والصحيح حاتم بن إسماعيل كما

عند الطحاوي والبيهقي.

وفي كل حال يصح أن يعتبر بحديث سهيل ويعتبر شاهداً يتقوى به حديث أبي سعيد، والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث عائشة.

أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١٢٠)، قال: حدثنا الحماني، حدثنا شريك، عن

المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماء لا ينجسه شيء.

وفي هذا الإسناد الحماني:

قال أحمد: ما زلنا نعرف أنه يسرق الأحاديث أو يتلقفها أو يتلقطها، وقال: قد طلب وسمع ولو

اقتصصر على ما سمع لكان له فيه كفاية، فالحماني حافظ مجروح، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الطبري

في تهذيب الآثار (٧٠٩/٢) والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار (١٣٢/١) والطبراني في

الأوسط (٢١١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا شريك به.

=

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك. =  
قال الحافظ في المطالب العالية (١) إسناده حسن، فإن الحماني لم ينفرد به. والحق أن إسناده ضعيف، والحماني وإن توبع، فإن ضعفه يبقى؛ لأن جرح الحماني لم يرتفع بالمتابعة؛ لأنه مجروح بسرقه الحديث، فقد يكون هذا الحديث سرقه من غيره، ومن جهة أخرى فلو فرضنا أن الحديث قد سمعه الحماني يبقى فيه علة أخرى، وهو ضعف شيخه شريك، وقد تفرد به.  
وقول الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٤) رجاله ثقات بعد أن عزاه للبخاري وأبي يعلى والطبراني في الأوسط فيه نظر للعلة نفسها، فإن شريكاً قد تفرد عندهم بهذا الحديث.  
وقد رواه شريك كما سبق من مسند أبي سعيد وشك فيه، فتارة يجزم به عنه، وتارة يشك فيه عن أبي سعيد أو جابر، وتارة يجزم به عن جابر، وهنا جعله من مسند عائشة، وهذا التخليط إنما جاء من قبل سوء حفظه رحمه الله، فلا يقبل ما تفرد به والله أعلم.  
ورواه أحمد من طريق آخر بسند صحيح إلا أنه موقوف على عائشة، قال أحمد (٦/ ١٧٢) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه.

فالوقوف الصحيح عن عائشة يصح الاعتبار به لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

ما رواه أحمد (١/ ٢٣٥) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.

وهذا الحديث مداره على سماك بن حرب، عن عكرمة. وله علتان:

أحدهما: رواية سماك عن عكرمة، وفيها اضطراب.

قال علي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا

يلقنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ

قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٤).

وقال العجلي: سماك بن حرب البكري كوفي تابعي جائر الحديث، وكان له علم بالشعر، وأيام

الناس، وكان فصيحاً إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما

قال: قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه

بعض الضعف، وكان جائر الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد. معرفة الثقات

=

= وأجيب عن هذه العلة:

قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سمالك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم". تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

وقال الحافظ: وقد أعله قوم بسمالك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، عن سمالك، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ فتح الباري (٣٠٠/١).

وأجيب: بأن سفيان وشعبة قد رواه عن سمالك، وروايتها عنه مستقيمة، كما سيأتي بيانه في التخريج.

العلة الثانية: أنه قد اختلف على سمالك، في وصله وإرساله، ولا يمكن الاحتجاج برواية شعبة له عن سمالك؛ لأن أصحاب شعبة إنما رووه عنه، عن سمالك، عن عكرمة مرسلًا، ولم يروها موصولة إلا محمد بن بكر عن شعبة، كما اختلف على وكيع في وصله وإرساله.

ويبقى الترجيح بين رواية شعبة وسفيان، فالأول روى الحديث مرسلًا، والثاني موصولًا، وقد اختلف على وكيع في وصله وإرساله، ولعل هذا ما جعل الإمام أحمد يقول: أتقيه حال سمالك، وليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. تنقيح التحقيق (٢٢٠/١).

لهذا فالحديث لا يسلم من الضعف، إلا أنه صالح للاستشهاد به مع حديث أبي سعيد الخدري، وأثر عائشة الموقوف عليها.

إذا علم ذلك نأتي إلى تخريج الحديث، فالحديث قد رواه عن سمالك جمع، منهم، سفيان الثوري، وشعبة، وحامد بن سلمة، وأبو الأحوص وشريك، وغيرهم، وإليك بيانها.

الأول: سفيان الثوري، عن سمالك.

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) قال: عن الثوري، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٨٤/١)، وابن الجارود (٤٩) والطبراني (١١٧١٤)، والبيهقي (٢٦٧/١).

ورواه أحمد (٢٣٥/١)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١٩٥/١) من طرق عن ابن المبارك.

وأخرجه الدارمي (٧٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٨)، والبيهقي (١٨٨/١) من طريق عبيدالله بن موسى.

=

= ورواه الطحاوي (٢٦/١) وابن خزيمة (١٠٩) من طريق أبي أحمد الزبيري.  
 ورواه أحمد (٣٠٨/١) حدثنا عبد الله بن الوليد، ومن طريق عبد الله بن الوليد أخرجه ابن المنذر  
 في الأوسط (٢٨٦/١) كلهم رووه عن سفيان به.  
 ورواه أحمد (٢٣٥/١، ٣٠٨) عن وكيع، ومن طريق وكيع أخرجه ابن ماجه (٣٧١)،  
 وابن خزيمة (١٠٩) إلا أن وكيعاً رواه عن سفيان واختلف عليه، فرواه أحمد عن وكيع من  
 حفظ وكيع موصولاً، وقد حدث به وكيع الإمام أحمد من مصنفه مراسلاً.  
 قال الإمام أحمد (٣٠٨/١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،  
 عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لا ينحسه شيء.  
 قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد  
 عن ابن عباس.  
 قال أحمد شاكر: هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح  
 حدثه بالحديثين على وجهين: حدثه به في كتابه المصنف، عن عكرمة مراسلاً، ثم حدثه به بعد  
 ذلك متصلًا، عن عكرمة، عن ابن عباس.  
 وقد رواه غير وكيع عن سفيان مرفوعاً كما تقدم من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الله بن  
 الوليد وعبيد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري». **الثاني: أبو الأحوص، عن سماك.**  
 رواه ابن أبي شيبه (٣٨/١) رقم ٣٥٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠) قال: حدثنا أبو الأحوص،  
 عن سماك، عن عكرمة،  
 عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها  
 أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال النبي ﷺ إن الماء لا يجنب.  
 ورواه أبو داود (٦٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١، ٢٦٧)، قال:  
 حدثنا مسدد.  
 ورواه الترمذي (٦٥) قال: حدثنا قتيبة، ومن طريق قتيبة بن سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه  
 (١٢٦١، ١٢٦٩).  
 ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤١) عن أبي معمر القطيعي.  
 ورواه ابن حبان أيضاً (١٢٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبه، كلهم رووه عن أبي الأحوص،  
 عن سماك به.  
**الثالث: حماد بن سلمة، عن سماك.**  
 أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١١) رقم ١١٧١٥ قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن  
 إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به.

= الرابع: شريك، عن سماك.

أخرجه أحمد (٣٣٧/١) قال: ثنا حجاج، أن شريكاً حدثه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني قد اغتسلت منه، فقال -يعني النبي ﷺ- إن الماء ليست عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٣٠/٦)، والدارقطني (٥٣/١).

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٣) من طريق هاشم بن القاسم، وأبو يعلى (٧٠٩٨) من طريق إسحاق بن منصور السلولي. والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٤) من طريق عصمة بن سليمان الخزاز، كلهم روه عن شريك به.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٢٥/٢٣) من ثلاثة طرق، عن شريك به. واختلف على شريك، فرواه عنه من سبق من مسند ابن عباس، ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٣٣٣) قال: أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها، فاغتسل، وقال: إن الماء ليس عليه جنابة. فجعله من مسند ميمونة. وهذا من قبل شريك؛ لأنه سيء الحفظ. جاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، فقالت له، فتوضأ بفضلهما، وقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة. اهـ

قال الدارقطني: اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

الخامس: يزيد بن عطاء، عن سماك.

أخرجه الدارمي (٧٣٥) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك به، إلا أنه قال: إنه ليس على الماء جنابة، بدلاً من قوله: إن الماء لا ينجسه شيء. اهـ

السادس: حصين، عن عكرمة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/١) قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، فهنا أوقفه حصين، على عكرمة، لكن إسناده ضعيف، لأن هشيباً قد عنعن، وهو مدلس.



## وجه الاستدلال من الحديث:

أن حديث أبي سعيد أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور، وثبت الماء النجس بالإجماع فهذان قسمان من الماء أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد، والآخر ثبت بالإجماع، وبقي الماء الطاهر لا دليل على ثبوته فيكون الماء قسمين: طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما. أو يقال: الحديث أثبت طهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذاً باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

## الدليل الثالث:

(٥) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

= لكن أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٩٨) قال: أنا أبو جعفر، عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. وأرى أن أثر ابن الجعد قد ساقه مساق الإفتاء، فلا تعتبر متابعة من أبي جعفر لهشيم في وقفه على عكرمة.

السابع: شعبة، عن سمالك.

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٥٠)، وابن خزيمة (٩١) والحاكم في المستدرک (١٥٩/١) من طرق عن محمد بن بكر، أخبرنا شعبة به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٢، ٣٣٣): «رواه جماعة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سمالك، عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سمالك منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس وذكر الحديث، ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده». اهـ

قلت أيضًا روي مرسلًا من طريق وكيع، عن سفيان وسبق الكلام عليه.

الطريق الثامن: إسرائيل، عن سمالك.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧) عن إسرائيل، عن عكرمة به. كذا في المطبوع، والظاهر أنه سقط من إسناده سمالك؛ لأن إسرائيل ليست له رواية عن عكرمة، وإنما يروي عن سمالك، والله أعلم. هذا ما وقفت عليه من طرق تخريج الحديث.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(٦) ما رواه البخاري من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال من الحديثين.

قالوا: الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير، قالا: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين<sup>(٤)</sup>.

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢) ومسلم (٩٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

(٤) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

ومسلم وليس فيه ذكر للعجين<sup>(١)</sup>.

(١) حديث أم هانئ رواه البخاري في صحيحه (١١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليل وأخرجه مسلم (٣٣٦) من طريق عبد الله بن الحارث. وأخرجه البخاري أيضًا (٣٥٧) ومسلم (٧١-٣٣٦) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلهم روه عن أم هانئ، عن النبي ﷺ، فذكروا اغتسال النبي ﷺ، وصلاة الضحى، ولم يذكروا العجين في الإناء. قد رواه عنها جماعة بذكر العجين في القصعة، منهم مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، والمطلب بن حنطب، وهؤلاء لم يسمعوها من أم هانئ. ورواه جماعة عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، وأكثر هؤلاء لم يذكروا موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه في ذكرها. وهو في صحيح البخاري كما أسلفت، وليس فيه ذكر للعجين. ورواه يوسف بن ماهك، عن أم هانئ بذكر العجين، وفيه إسناده عبد الله بن عثمان بن خثيم مختلف فيه.

إذا عرفت هذا الاختلاف في الإجمال نأتي إلى تفصيله، فأقول مستعيناً بالله وحده:

الطريق الأول: مجاهد عن أم هانئ.

أخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٤) ح ١٠٥١ من طريق يحيى بن بكير.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٢) وفي الصغرى (٢٤٠) وابن خزيمة (٢٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩) من طريق ابن مهدي.

وأخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن سعد في الطبقات (١٣٧/٨) والبيهقي (٧/١) من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) من طريق زيد بن الحباب.

أربعتهم (يحيى بن بكير وأبي عامر العقدي، وابن مهدي وزيد بن الحباب)، كلهم روه عن إبراهيم بن نافع به.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد أعل هذا الإسناد بالانقطاع، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في جامعه عقب الحديث (١٧٨١): «لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ».

قلت: قد توبع مجاهد، عن أم هانئ، تابعه عطاء، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويوسف بن ماهك، وأبو مرة مولى عقيل، وقيل: مولى أم هانئ.

الطريق الثاني: عطاء، عن أم هانئ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣٤١/٦)، =

= والطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٠/١) عن ابن جريج، عن عطاء به. وأخرجه النسائي (٤١٥) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٢٤) رقم ١٠٤٤ من طريق محمد بن موسى بن أعين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٤) رقم: ١٠٤٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٤٤/١٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثتهم (موسى بن أعين، وجرير بن عبد الحميد، وإسحاق بن يوسف)، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به، وهذه متابعة من عبد الملك بن سليمان لابن جريج.

وهذا الطريق منقطع، قال علي بن المديني كما في العلل (٨٨): عطاء بن أبي رباح لقي عبد الله بن عمر .... ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني ولا من أم سلمة ولا من أم هانئ».

وفي إسناد النسائي: عبد الملك بن أبي سليمان، قد تكلم فيه شعبة بسبب حديث الشفعة، انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣١/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني. وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله.

وقال أحمد: هذا حديث منكر - يعني: حديث الشفعة - وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٢/٦).

وعلى كل حال فلم ينفرد به عبد الملك بن أبي سليمان فقد تابعه ثقة إمام كابن جريج فلم يبق في هذا الطريق إلا علة الانقطاع، وقد روي موصولاً إلا أنه شديد الضعف رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/٢٤) من طريق حجاج بن نصير، حدثنا أبو بكر الهذلي، واسمه سلمى، عن عطاء، عن ابن عباس.

وحجاج بن نصير: ضعيف، وشيخه متروك.

الطريق الثالث: المطلب بن حنطب، عن أم هانئ.

أخرجها عبد الرزاق (٤٨٦٠)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت: نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاءه أبوذر في جفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبوذر، فاغتسل ثم ستر النبي ﷺ أباذر فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات، وذلك ضحى.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٦) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٤) رقم: ١٠٣٨، وابن خزيمة (١١٩/١)، وابن حبان (١١٨٩)، والبيهقي (٨/١)، وابن حزم (٢٠٠/١).

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٩) «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منها الآخر».

وهذا الطريق فيه ملحوظتان:

الأولى: الانقطاع، المطلب لم يدرك أم هانئ. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة ابن الأكواع، ومن كان قريباً منهم...».

وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

قلت: لم أجد أحداً نص على تدليسه سوى الحافظ في التقريب، ولم يذكر ذلك عنه في التهذيب، ولا في تعريف أهل التقديس، ولم يذكر ذلك عنه المزي في تهذيب الكمال، والله أعلم. نعم لم يلق المطلب أم هانئ، فروايته عنها من قبيل الإرسال، والإرسال ليس من التدليس عند ابن حجر.

وقال الترمذي في سننه (٢٩١٦): قال محمد -يعني البخاري- لا أعرف للمطلب بن عبد الله ساعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ... إلخ.

وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢).

الملحوظ الثاني: في هذا الحديث أن أبا ذر هو الذي كان يستر النبي ﷺ، وقد جاء في الصحيحين أن فاطمة هي التي كانت تستره.

وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٣/ ٦٤): بأن ذلك تكرر منه، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. اهـ

قلت: ليس في صحيح ابن خزيمة من طريق مجاهد عنها أن أبا ذر ستر النبي ﷺ، إنما جاء عنده ذلك من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ.

ورواية مجاهد عنها سبق تخريجها.

ومما يبعد تكرار ذلك أنها قالت عند مسلم (٨١-٣٣٦): فلم أره سبحها قبل ولا بعد.

قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه».

قلت: تفرد بذكر أبي ذر في ستره للنبي ﷺ المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو لم يسمع من أم هانئ، وعليه فيكون ضعيفاً، وما في الصحيحين مقدم عليه، ولا أرى داعياً للتكلف بالجمع بين الحديثين ما دام أن أحدهما ضعيف. والله أعلم.

الطريق الرابع: يوسف بن ماهك.

رواه أحمد (٦/ ٤٢٤) من طريق زهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن =

= ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، فسألها: هل صلى عندك النبي ﷺ قالت:

دخل في الضحى، فسكبت له في صحيفة لنا ماء إني لأرى فيها وضر العجين، قال يوسف: ما أدري أي ذلك أخبرني أتوضأ أم اغتسل؟ ثم ركع في هذا المسجد -مسجد في بيتها- أربع ركعات.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٦ من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه أيضًا (٤٢٨/٢٤) رقم: ١٠٤٧ من طريق يحيى بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

فمدار هذا الإسناد على عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن أم هانئ. وعبد الله بن عثمان بن خثيم جاء في ترجمته:

اختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة حجة.

وقال مرة أخرى: أحاديثه ليست بالقوية، كما في رواية عبد الله بن الدورقي عنه. الكامل (١٦١/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٥).

واختلف فيه أيضًا قول النسائي،

فقال مرة: ثقة، تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥).

وقال مرة أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. صالح الحديث. الجرح والتعديل (١١١/٥).

وقال علي بن المديني: منكر الحديث. سنن النسائي (٢٩٩٣).

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث حسنة. الطبقات (٤٨٧/٥).

وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه حسان، مما يجب أن يكتب. الكامل (١٦١/٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٨١/٢).

وقال العجلي: مكى ثقة. ثقات العجلي (٤٦/٢).

وقال ابن حبان: كان من أهل الفضل والنسك والفقہ. مشاهير علماء الأمصار (٨٧/١).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٣٤/٥).

وفي التقريب: صدوق. فالإسناد إن لم يكن حسنًا فهو صالح في المتابعات إلا أن قوله: (فصلي

أربع ركعات) مخالف لما في الصحيحين وغيرهما من أن الرسول ﷺ صلى ثمان ركعات، إلا إن

كان المقصود بأربع ركعات إطلاق الركعة على التسليمة فيكون موافقًا لما في الصحيحين.

وقد اختلف في عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح، هل هي اثنتان أم أربع أم

=

ست أم ثمان؟

= ورواية الصحيحين، وهي رواية الأكثر، أنها ثمان. وليس هذا موضع تحريها؛ لأن البحث في اغتسال النبي ﷺ من قصعة فيها أثر العجين.

الطريق الخامس: أبو مرة مولى عقيل، عن أم هانئ.

فقد رواه عنه جماعة، منهم سعيد بن أبي هند، والمقبري، وأبو النضر، وموسى بن ميسرة، إلا أن أكثر هؤلاء لم يذكرو موضع العجين في القصعة، ومن ذكره منهم قد اختلف عليه فيه، وإليك بيان هذه الطرق.

أما رواية سعيد بن أبي هند:

فرواها عنه ابن إسحاق، وفيها موضع الشاهد، وأن القصعة فيها أثر العجين.

وروى عنه الوليد بن كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وليس فيها ذكر لموضع الشاهد، ورواية يزيد بن أبي حبيب في مسلم.

فقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٠٧١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب،

عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة فرإي رجلان من أمهائي من بني مخزوم، قالت: فخبأتهما في بيتي، فدخل علي أخي علي بن أبي طالب، فقال: لأقتلنهما. قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، وهو يغتسل في جفنة إن فيها أثر العجين، وفاطمة ابنته تستره، فلما فرغ رسول الله ﷺ من غسله أخذ ثوبا فتوشح به، ثم صلى ثماني ركعات من الضحى، ثم أقبل فقال: مرحباً وأهلاً بأم هانئ ما جاء بك؟ قالت: قلت: يا نبي الله فرإي رجلان من أمهائي فدخل علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلها. فقال: لا قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ، وأمنا من أمنت.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي وغيره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٤) رقم ١٠٢٠ من طريق الحماني، عن عبد الرحيم بن سليمان به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٣) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأخرجه ابن بشكوال (١٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلاهما عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح بالتحديث.

وقد توبع ابن إسحاق، فرواه الإمام إسحاق بن راهويه (٢١١٣) والسراج في حديثه (١٠٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٠٦) من طريق الوليد بن كثير.

ومسلم في صحيحه (٣٣٦-٧١)، وابن ماجه (٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار =

= (١/ ٣٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤١٩) رقم ١٠١٩، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٤)، والسراج في حديثه (٢٠٥٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب.

وسعيد بن منصور في سننه (٢٦١٠) ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٩٠)، والكبير (٢٤/ ٤٢١) ١٠٢٢، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي هند به، وليس في روايتهم موضع الشاهد من ذكر العجين في إناء الاغتسال.

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. وأما طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة.

فرواه عنه اثنان: أحدهما ابن عجلان، وفيه موضع الشاهد: أن القصة فيها أثر العجين. والثاني: ابن أبي ذئب، عن المقبري، ولم يذكر العجين في إناء الاغتسال، وابن أبي ذئب لا يقارن بابن عجلان.

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤) قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل،

عن أم هاني قالت: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة فلم أجده، ووجدت فاطمة فجاء رسول الله ﷺ، وعليه أثر الغبار، فقلت: يا رسول الله إني قد أجرت حمويين لي، وزعم ابن أُمِّي أنه قاتلها، قال: قد أجرنا من أجرت، ووضع له غسل في جفنه، فلقد رأيت أثر العجين فيها، فتوضأ، أو قال اغتسل - أنا أشك - وصلى الضحى في ثوب مشتملاً به.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤١٦) رقم ١٠١٤، وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٣٧) من طريق سفيان ابن عيينة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤١٧) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن ابن عجلان به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٨) من طريق سفيان به. لكنه قال فيه: عن ابن عجلان عن رجل عن أبي مرة مولى عقيل.

وابن عجلان صدوق، وهو وإن كانت اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة بأحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه قد توبع هنا فقد تابعه ابن أبي ذئب، عن المقبري، فذهب ما يخشى من تفرد ابن عجلان به إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد، وهو العجين في الإناء.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٠٦)، من طريق ابن أبي ذئب، =



= عن المقبري به، إلا أن الحديث ليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر العجين في القصة.

وأما طريق ميمون بن ميسرة، والصواب (موسى بن ميسرة)، عن أم هانئ:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٣) رقم ٤٨٦١ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٤) رقم: ١٠١٨، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أم هانئ به. وليس فيه موضع الشاهد، من ذكر العجين في القصة.

قال عبد الرزاق عن مالك، عن ميمون بن ميسرة. والموجود في الموطأ (١٥٢/١) عن مالك، عن موسى بن ميسرة. وهذا هو الصواب.

قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/): هكذا قال الدبري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، وهم فيه، والصواب: ما رواه القعنبي وغيره، عن مالك، عن موسى بن ميسرة.

وأما طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة:

فأخرجه أحمد (٣٤٢/٦) وابن أبي شيبة (٣١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/): رقم: ١٠١١، والسراج في حديثه (ص: ٢٥٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٣٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤١٤/٢٤) رقم: ١٠٠٩، ١٠١١، من طريق محمد بن عمرو،

وأخرجه أحمد (٣٤٣/٦)، وإسحاق بن راهويه (٢١٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٥/٢٤) ١٠١٢، من طريق الضحاك بن عثمان. كلاهما (محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان) عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة به. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن ذكر العجين في القصة، وهو موضع الشاهد لم يذكر في الحديث.

واختلف على الضحاك بن عثمان:

فرواه عبد الله بن الحارث كما في مسند إسحاق بن راهوية (٢١٢٤)، ومسند أحمد (٣٤٣/٦)، عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أم هانئ بذكر الاغتسال وصلاة الضحى.

ورواه ابن أبي فديك كما في صحيح مسلم (٧٢٢)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٢٨١)، والسراج في حديثه (٢٠٤٩)، فرواه عن الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة، عن أبي الدرداء بلفظ: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

وأما طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية:

فأخرجه أحمد (٣٤٣/٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري في صحيحه (٢٨٠) عن القعنبي.

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين.

الوجه الثاني: أن الحديث على فرض أن يكون محفوظاً، فلا حجة فيه؛ لأن لفظه: (في قصعة فيها أثر العجين) وأثر الشيء غير الشيء نفسه، فإن الأثر مقدار يسير جداً، لا يتصور أن يتغير معه الماء.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق ... الحديث قطعة من حديث طويل<sup>(٢)</sup>.

= وكذلك رواه البخاري (٣٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧١) عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب به. وهذه الطرق الصحيحة لم يأت في واحد منها ذكر العجين في القصعة، وهو موضع الشاهد.

وأما طريق أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مرة.

فأخرجه مسلم (٨٣-٣٣٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل به، وذكر صلاة الضحى. ولم يذكر الاغتسال ولا العجين.

لمراجعة طرق الحديث راجع: أطراف المسند (١٢٧٤١، ١٢٧٤٣)، وتحفة الأشراف (١٨٠١٨)، والمسند الجامع (١٧٣٦١)، وانظر إتخاف المهرة (٢٣٢٩٥، ٢٣٢٩٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧، ٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٩)، ومسلم (١٨٦ - ٧٦٣).

وجاء في الصحيحين<sup>(١)</sup>، من حديث عمران بن حصين الطويل في قصة ارتفاع النبي ﷺ وأصحابه من ماء مزادة امرأة مشركة، واغتسال من أصابته جنابة منها.

وجه الاستدلال:

أن هذه الأسقية لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه ولونه ورائحته، ولم يمنع هذا من التطهر منه، ولم يتحول الماء إلى كونه طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، فدل على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور ونجس<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس. الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسلم إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم.

والمسألة تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول ﷺ.

وهذا القول - أعني: تقسيم الماء إلى قسمين - هو الراجح.

وهناك قولان آخران تركتهما في آخر البحث؛ لأنها ضعيفان لا يخرجان عن القولين الأولين.

القول الأول: الماء المشكوك فيه<sup>(٣)</sup>، وهذا القول في الحقيقة لا يخرج عن القولين السابقين؛ لأن الشك إنما هو من قبل الإنسان نفسه، وأما الشارع فلا يمكن أن يقوم عنده شك في حقيقة الماء.

نعم قد يحصل عند بعض المكلفين تردد في الماء هل هو طهور أم نجس؟ لكن

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢، ٦٨٢).

(٢) المغني (٢١/١).

(٣) الإنصاف (٢٢/١).

يبقى الماء في حقيقة الأمر إما هذا، وإما هذا، ومع القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير تصبح صورة هذا النوع قليلة أو نادرة؛ لأن التغير أمر مشاهد محسوس اللهم إلا أن يقال: قد يقع في بعض الصور كما لو كان التغير بسبب ولوغ الكلب، أو كان الإنسان فاقداً للشم أو أعمى، فهذا ممكن أن لا يشعر بالتغير، والله أعلم.

**القول الثاني:** زاد قوم آخرون الماء المغصوب.

قالوا: وحكم هذا الماء لا يمكن أن يرفع به الحدث لكن تزال به النجاسة<sup>(١)</sup>.  
لماذا لا يرفع الحدث وهو ماء طهور؟ قالوا: لأنه ماء استعماله محرم، فلو قلنا: إنه يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، إذ كيف يكون محرماً ويتقرب به الإنسان.  
ولماذا إذاً قلتم بأنه يزيل النجاسة؟

قالوا: لأن النجاسة إذا ذهبت بالماء المحرم فقد زال حكمها فالحكم بنجاسة المحل مع زوال النجاسة غير ممكن، ولا يشترط لإزالة النجاسة نية القربة بخلاف رفع الحدث، والصحيح أن هذا القسم لا يخرج عن القولين الأولين؛ لأن الغصب صفة خارجه عن الماء راجعة إلى الغاصب، أما الماء في حقيقته فطهور.



(١) نيل المآرب شرح دليل الطالب (١/٣٩).



## الباب الثاني

### الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟
- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساده؟
- تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعي؟<sup>(١)</sup>.

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٨/٢).

ومثل السمعاني للمسألة بالمريض الذي يستتر بالصوم، فإن الصوم يحرم عليه، ولم يختلف أحد بأنه إذا صام فإن صومه يقع صحيحاً، ومثله إذا ذبح بسكين مغصوبة، فاستعمال سكين الغير معصية، وذبح الشاة مباح جائز. انظر قواطع الأدلة (١/١٣٥-١٣٦).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٧٩): «من ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إن من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا».

[م-٣] إذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك، فإذا تطهر به فهل يصح تطهره مع تحريمه؟  
اختلف العلماء في ذلك:

ف قيل: يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، به قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، اختاره بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال لا يرتفع به الحدث:

﴿الدليل الأول﴾:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب مسبل حراماً لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح.

(٩) فقد روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء

ابن يسار،

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشي (١٨١/١)، والفواكه الدواني (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١٣٨/١)، إعانة الطالبين (٥٥/١)، المجموع (٢٩٥/٢)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢٨/١): «وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته». اهـ وانظر قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشاف القناع (٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٢/٤)، المبدع (٤٠/١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى (٢٠٨/١).

(٣) قال في منار السبيل (١٥/١): «ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً كمغصوب ونحوه». اهـ

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: مالك يا رسول الله، مالك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، ومثته منكر]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦٧/٤).

(٢) فيه أبو جعفر المدني الأنصاري، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير. قال الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار. وقال ابن القطان: مجهول.

وفي التقريب: مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. اهـ. قلت: قال ابن حبان في صحيحه: هو محمد بن علي بن الحسين. فتعقبه الحافظ في التهذيب، وقال: ليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤدناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره. تهذيب التهذيب (٥٨/١٢).

وقال النووي: على شرط مسلم. انظر رياض الصالحين (ص: ٣٥٨)، ولم يصب رحمه الله. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٢/٣): وفي إسناده أبو جعفر المدني، إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسله له، وإن كان غيره فلا أعرفه. [تخريج الحديث].

الحديث رواه أحمد أيضاً (٣٧٩/٥)، والنسائي في الكبرى (٩٧٠٣) والحارث في مسنده كما بغية الباحث (١٣٨، ٥٧٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظ النسائي مختصراً: لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره.

وأخرجه أحمد (٦٧/٤)، وأبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦) والبخاري في مسنده (٨٧٦٢)، والبيهقي (٢/٢٤١) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه قال: عن أبي هريرة، فسمى الصحابي.

وخالفهما حرب بن شداد، فرواه البيهقي (٢/٢٤١) عنه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه، فذكره، فزاد في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. =

وجه النكارة فيه؛ إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟!

ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لتقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!.

### الدليل الثاني:

الماء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق.

(١٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب<sup>(١)</sup>.

فإذا كان كسبه محرماً وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(١١) وقد روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد<sup>(٢)</sup>.

= وقد يكون هذا ليس اختلافاً في الإسناد، وإنما يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس، فرواية أبان وهشام عن يحيى بن أبي كثير قد أسقط الواسطة، ورواية حرب قد أفصح عنها، وعلى كل فهذا التوجيه لن يدفع علة الحديث؛ وهي جهالة أبي جعفر، والله أعلم.

(١) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).



ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بهاء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجرتم الوضوء والغسل بهاء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه، وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عن كلام ابن حزم:

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلِّقِيَ كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).

ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغضب.  
وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الطهارة بالماء المغصوب، فالنهي ليس عائداً إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغضب.  
وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعتاق فلا يملكه، ولا يكون العبد حراً، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكاً، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعتاق، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

قالوا إن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً فتكون صورة التطهير معدومة حساً مع العمد، وذلك مبطل للصلاة والطهارة.

### □ وأجيب:

بأن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة، واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول: إن الله تعالى أوجب الطهارة والصلاة مطلقاً، وحرّم الغضب، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطاً، ألا ترى أنه لو كان أحد يصلي ورأى معصوماً يغرق كان مطالباً بالخروج من الصلاة وإنقاذه، فلو مضى في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

وقال بعضهم: إن تجويز الوضوء بالماء المغصوب يؤدي إلى إتلافه، وما يؤدي

(١) أنوار البروق (٢/٩٩).

إلى إتلاف مال الغير ينبغي أن يحكم ببطلانه، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف المغصوب.

□ وأجيب:

بأن الحكم ببطلان الطهارة لن يرفع تلف الماء، ولا يجمع له بين الضمان وبطلان الطهارة، فيطالب بضمان ما أتلف، وتصح طهارته به.

□ أدلة القائلين بصحة الوضوء.

﴿ الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فكل من تطهر طهارة شرعية فإن طهارته صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

﴿ الدليل الثاني:

أن المنع من الوضوء بالماء المغصوب لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في الوضوء بالجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبهه ما لو غصب سكيناً ليذبح بها، وكتباً ليصيد به، فيأثم، للغصب، ويصح الذبح والصيد.

□ دليل من فرق بين الحدث والنخب.

الحنابلة قالوا: إن الماء المغصوب لا يرفع الحدث، ولكنه يزيل الخبث. لا يرفع الحدث، وهو ماء طهور؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فلو قلنا: يرفع الحدث لرتبنا على المحرم أثره، وهذا لا يصح.

ولأن رفع الحدث عبادة غير معقولة المعنى، يقصد بها تعظيم الله، وتشرط لها النية، والماء المغصوب لا يمكن تعظيم الله والتقرب به إليه؛ لأنه معصية، وكل الأدلة التي سقتها في القول الأول يستدلون بها على المنع من رفع الحدث.

ولماذا يزيل النجاسة؟ لأن النجاسة إذا ذهب بالماء المحرم فقد زال حكمها؛ لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت النجاسة زال حكمها.

#### □ الرجوع:

القول بأن الماء المغصوب يرفع الحدث ويزيل الخبث مع التحريم، فجهة المنع من قبل الغصب، لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضياً لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، كما هو مقرر في أصول الفقه، والله أعلم.





### الباب الثالث

#### في رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم

□ سبب الخلاف لدى الفقهاء:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن من منع الطهارة به اعتبر ذلك إما مخالفاً لشرط الواقف، وإما لكونه ماء مباركاً.

ومن أجازاه اعتبر أن بركته لا تنافي التطهر به، كالطهارة من الماء النابع من أصابعه الشريفة ﷺ، ووضوء الجيش من مزادة المرأة بركته ﷺ، وأن التيمم لا يجوز مع وجود مثل هذا الماء.

[م-٤] اختلف العلماء في استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث،

فقيل: يكره استعماله في إزالة الخبث خاصة دون رفع الحدث، وهو مذهب الحنفية، وقال به ابن شعبان من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واعتبر الشافعية إزالة الخبث بهاء زمزم خلاف الأولى<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يكره فيهما، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠)، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/ ٢٢): «الكرهية إنما هي عند وجود الماء المطلق، وإلا فلا كراهة أصلاً». وانظر قول ابن شعبان في مواهب الجليل (١/ ٤٦، ٤٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٤٤٩). وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (١/ ١٠٧)، حاشية البجيرمي (١/ ٥٩)، حواشي الشرواني (١/ ١٧٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل (١/ ٥٨)، الفروع (١/ ٧٤)، الإنصاف (١/ ٢٧)، المغني (١/ ٢٨).

(٢) شرح الخرشبي (١/ ٣٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٤٣).

- وقيل: يكره فيها، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، اختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.
- وقيل: يجرم فيها، حكاه بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.
- وقيل: يجرم إزالة النجاسة فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.
- وقيل: يستحب الوضوء من زمزم، اختاره ابن الزاغوني من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.
- وقيل: يكره الغسل، دون الوضوء، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

#### □ دليل من منع الطهارة من ماء زمزم مطلقاً:

بعضهم يُرجع المنع إلى كونه ماءً مباركاً، فيكون النهي من باب التعظيم، فقد قال الرسول ﷺ عن زمزم، كما في صحيح مسلم: إنها مباركة، إنها طعام طعم<sup>(٨)</sup>.

#### □ دليل من فرق بين الغسل وبين الوضوء:

أما من فرق بين الوضوء والغسل فيرجع المنع إلى مخالفة شرط الواقف. (١٢) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه،

أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمزم، إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي

- 
- (١) المغني (٢٨/١)، وساقه رواية عن أحمد، وقد جاء في مسائل أحمد رواية صالح (١٠٩٤): قلت: الغسل من ماء زمزم، وقد قال العباس: لا أحلها لمغتسل؟ فقال أحمد: يتمالك الناس من هذا؟ قال: وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس: لا أحلها لمغتسل، فيحكي عن العباس، وابن العباس، قال: وإن توفاه أعجب إلي.
- (٢) الاختيارات (ص: ٤).
- (٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٦/١).
- (٤) الفروع (٧٤/١).
- (٥) الهداية لأبي الخطاب (١٠/١)، الفروع (٧٤/١)، الإنصاف (٢٧/١، ٢٩).
- (٦) الفروع (٧٧/١).
- (٧) تصحيح الفروع (٧٦/١).
- (٨) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

لشارب - أحسبه قال - ومتوضئ حل وبل.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

□ دليل من فرق بين رفع الحدث وإزالة الخبث:

وجه هذا القول: أن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم، لأنه ماء طهور، لاقى بدنًا طاهرًا، بخلاف الخبث، فإن فيه إهانة، وهو ماء مبارك ليس كسائر المياه.

□ دليل من جوز رفع الحدث والخبث:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل الحل، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث.

﴿الدليل الثاني:﴾

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وماء زمزم ماء طهور، فلا

يجوز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة مع وجوده.

(١) المصنف (١١٤/٥) رقم ٩١١٥.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤١/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. وإسناده صحيح.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) من طريقين عن سفيان به، وذكر قصة، ولفظه: قال إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجداً شديداً، وقال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد.

وقد ورد مثل ذلك عن العباس، فقد روى أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٧/٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: سمعت العباس، وذكر زمزم، فقال: هي حل وبل، لا أحلها لمغتسل.

وروى الفاكهي في أخبار مكة (٦٣/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثت عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش به.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩١١٤) عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول: وذكره.

### الدليل الثالث:

توضاً الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله ﷺ، مع كونه ماءً مباركاً.

### الدليل الرابع:

جنس المال في نفسه مطعوم، وهو من المال، ومع ذلك يزال به الخبث، والله أنزل الماء ليظهرنا ولم يفرق بين ماء وآخر، فلا يوجد ما يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم، ومن منع فعليه الدليل.

### الدليل الخامس:

أن الطهور شطر الإيمان، واستعمال ماء زمزم في هذه القربة؛ لا ينافي التكريم، ومثله الماء إذا قرئ فيه آيات من القرآن الكريم، فاغتسل به المسلم للعلاج لم يكن ذلك إهانة للماء.

### الدليل السادس:

أن الناس كانوا يفعلون ذلك من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا من غير تكبير. جاء في مواهب الجليل: «ولم يزل المسلمون على الموضوع به بلا إنكار»<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع:

على التسليم بصحة النهي عن التطهر بماء زمزم، فإن النهي خطاب تكليفي يتعلق بالإثم، وأما صحة الطهارة فهو خطاب وضعي، فتصح الطهارة، قال الماوردي في الحاوي: «لو استنجدى به مع حرمة أجزاءه إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: «لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٤٦/١).



□ الرجح من الأقوال:

أرى الجواز له قوة، ولا يوجد دليل يمنع من رفع الحدث أو إزالة الخبث، لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره فلا مانع من إزالة الخبث به، وهو وإن كان ماءً كريماً فبني آدم أكرم، والله أعلم.





## الباب الرابع

### في الماء المتغير

#### الفصل الأول

#### في الماء المتغير بالطهارات

#### المبحث الأول

#### الماء المتغير بطاهر غير ممازج

#### الفرع الأول

#### التغير بغير ممازج لا يشمل اللون والطعم

[م-٥] اختلف الفقهاء رحمهم الله، هل يشمل المتغير بغير ممازج جميع أوصاف الماء من طعم ولون ورائحة أو يشمل التغير بالرائحة فقط؟ على قولين.

#### القول الأول:

قالوا: المقصود بالتغير تغير الرائحة فقط.

وقد اختار هذا القول أكثر المالكية<sup>(١)</sup>، والماوردي<sup>(٢)</sup> وابن الصلاح من الشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) الإكليل شرح مختصر خليل (٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٥٣/١) قال رحمه الله: «إذا تغير بالكافور فله ثلاث أحوال:

الأولى: حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز؛ لأنه تغير عن مخالطة.

الثانية: حال يعلم أنه لم يدخل فيه فاستعماله جائز؛ لأنه تغير عن مجاورة.

الثالثة: حال يشك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير

المخالطة ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح، ففيه لأصحابنا وجهان».

(٣) نقل النووي عن ابن الصلاح في المجموع (١٥٤/١) قوله: «وعندي أن التغير بالمجاورة لا =

وظاهر عبارة صاحب المذهب<sup>(١)</sup>، ومفهوم عبارة الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>.  
واختاره من الحنابلة المجد في شرحه وتبعه صاحب الحاوي الكبير<sup>(٣)</sup>.

□ وجه هذا القول:

أن تغير اللون أو الطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها بالماء، وبالتالي يكون التغير تغيراً عن ممازجة ومخالطة وليس تغيراً بالمجاورة.

وقيل: إن التغير بغير ممازج يشمل الأوصاف الثلاثة، اختاره النووي من الشافعية، وقال: إنه هو الموافق لإطلاق كلام الأصحاب. بل قد صرح به أبو حامد وصاحبه المحاملي بأنه شامل لأوصاف الماء كلها<sup>(٤)</sup>.

□ الراجع القول الأول:

وهو أن التغير لا يشمل إلا الريح فقط؛ إذ لا يتصور أن يتغير لون الماء ثم يكون غيره عن مجاورة، وليس عن ممازجة، فالتغير بالمجاورة مقصور على الريح فقط.



= يكون إلا بالرائحة؛ لأن تغير اللون والطعم لا يتصوران إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه».

(١) قال رحمه الله (١/١٥٤): «وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود. ثم قال: وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته».

(٢) قال رحمه الله (٧/١): «ولو صب فيه دهن طيب، أو ألقى فيه عنبر، أو عود، أو شيء ذور يريح لا يختلط بالماء، فظهر ريحه بالماء توضعاً به.... إلخ».

(٣) الإنصاف (١/٢٣)، والحاوي الكبير هذا كتاب حنبلي، وهو غير كتاب الماوردي؛ لأن الماوردي شافعي.

(٤) النووي في المجموع (١/١٥٥). انظر متن المذهب مع شرحه المجموع.



## الفرع الثاني

### في حكم الماء إذا تغير بظاهر غير ممازج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بالطهارات هل ينافي الإطلاق، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- الصحيح أن الماء إذا لم يخرج بالتغير عن اسم الماء المطلق فهو طهور، وإن تغيرت بعض أوصافه بطاهر.
- مطلق التغير لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين تغيره بما يشق صون الماء عنه وبين تغيره بغيرها من الطهارات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.

[م-٦] اختلف العلماء في الماء إذا تغير بظاهر غير ممازج كالدهن، وقطع الكافور، هل يبقى على طهوريته أو يتحول إلى طاهر؟

فقليل: طهور بلا كراهة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن رشد وابن الحاجب من المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو

(١) في مذهب الحنفية لا يفرقون بين الممازج وغير الممازج، فإذا كان الممازج طهورًا عندهم، فغير الممازج من باب أولى، انظر شرح فتح القدير (٧٢/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١/١)، البحر الرائق (٧١/١).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٣٦/١) مواهب الجليل (٥٤/١) والتاج والإكليل (٧٥/١)، وشرح الخرشي (٧٠/١).

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الماء طاهر، وليس بطهور، اختاره من المالكية ابن عرفة، وابن مرزوق والأجهوري<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية رجحه البويطي<sup>(٥)</sup>، واختاره أبو الخطاب في الانتصار<sup>(٦)</sup>، والمجدد، وصاحب الحاوي الكبير من الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: طهور مكروه، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

□ دليل من قال الماء طهور بلا كراهة:

﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في الماء أنه طهور، ومن أراد أن ينقله عن أصله طلب منه الدليل، وإلا بقي على أصله.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء طاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكرته في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، وإذا ضعف القول بوجود قسم الطاهر، فإن الماء في هذه المسألة يصبح طهوراً؛ لأن أحداً لم يقل بأنه إذا خالطه طاهر يصبح

(١) الأم (٢٠/١)، المجموع (١٥٥/١).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (مسألة ١٤٧): «وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل للجنابة جائز، ثم قال: سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً، أو غير ذلك».

(٣) انظر المغني (٢٣/١)، والمبدع شرح المقنع (٣٦/١)، والإنصاف (٢٣/١).

(٤) الإكليل (٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٦/١).

(٥) المجموع (١٥٤/١).

(٦) الانتصار في المسائل الكبار (١٢٦/١).

(٧) الإنصاف (٢٣/١).

(٨) المرجع السابق (١٢٣/١).

نجسًا، وإنما الخلاف هل يصبح طاهرًا أو طهورًا، والله أعلم.

#### □ دليل من قال الماء طاهر غير مطهر:

قالوا: إن هذا الماء قد تغير بطاهر فيكون كما لو تغير بممازج، قال أبو الخطاب: من سلم من أصحابنا أن التغير بالكافور، والعود، والدهن لا يمنع من الطهارة، قال: لأن ذلك تغير مجاورة لا مخالطة، والمانع تغير المخالطة، وهذا غير صحيح، فإن الكافور يوجد طعمه في الماء وممراته، وكذلك طعم الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء، ومخالطة له<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال الماء طهور مكروه:

قالوا إن الماء إذا تغير بغير ممازج، فإنه طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة، ومكروه: أي يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

فلماذا هو طهور، وقد تغير؟ لأن التغير ليس عن ممازجة وإنما هو عن مجاورة. وقلنا: مكروه خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء ذهب إلى أنه طاهر فقلنا إنه مكروه خروجًا من الخلاف.

أن التعليل بالكراهة لوجود الخلاف قول ضعيف، وهو قد زاد من الخلاف، ولم يخفف الخلاف، لثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: دفعكم إلى القول به وجود الخلاف، فلا أنتم تمسكتم بالقول بأنه طهور بلا كراهة، ولا أنتم قلتكم بأنه طاهر، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولًا ثالثًا لا لدليل دعاكم إلى القول بهذا القول، ولكن الذي دعاكم إلى هذا وجود قولين في المسألة وبدلاً من أن يصبح في المسألة قولان أصبح فيها ثلاثة أقوال: طهور مطلقًا، وطاهر، والقول الذي أحدثتموه (طهور مكروه).

(١) الانتصار (١/١٢٧).

الوجه الثاني: أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها.

الوجه الثالث: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي للزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد.

فالصحيح أن الخلاف نوعان:

نوع يكون الخلاف فيه ضعيفاً جداً، ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي فهذا نظرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر.

فإذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر الشرعي أو العقلي (الأثر أو التعليل) فلا يراعى.

النوع الثاني من الخلاف: خلاف يكون قوياً فتجد كل قول في المسألة له دليل قوي، فإن أمكن الخروج من الخلاف كان هذا من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، وإنما السبب هو احتمال الأدلة.. فهو من باب دع ما يريبك إلا ما لا يريبك.

□ الرجوع:

يتفق الفقهاء على أن الماء المتغير بظاهر لا يكون نجساً، وإنما الخلاف هل يتحول إلى طاهر، أو يبقى طهوراً؟ وإذا كنا قدمنا أن الماء قسمان: طهور ونجس فلا وجه للقول بأن الماء طاهر، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.
- مطلق التغير لا ينافي الإطلاق، كما لو تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه.
- إذا كان التغير بما يشق صون الماء عنه لا ينافي الإطلاق، لم يناف الإطلاق تغير الماء بسائر الطاهرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع.
- التغير بالطاهر لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره على الصحيح، كالتغير بالنجاسة لا فرق فيها بين ما يشق، وما لا يشق.
- تغير الماء بسقوط الأوراق فيه كتغيره بإسقاطها فيها، فإذا كان الأول لا يسلب الماء طهوريته، فكذلك الثاني على الصحيح؛ لأن سلب الطهورية من الأحكام الوضعية، لا التكليفية.
- إذا اختلط طاهر بماء مطلق، فتغير به، فهل يسلبه الطهورية؟ أو لا حتى يغلب على أجزائه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص: ٩٦)، تبين الحقائق (١/ ٢٠)، البحر الرائق (١/ ٧٢).



[م-٧] إذا كان هناك ماء قد نبت بجواره أشجار كثيرة، فإذا حركت الرياح الأشجار تساقطت تلك الأوراق في الماء، فيتغير بها، أو كان هناك ماء نبت فيه طحلب فتغير بسببه، فهنا تغير الماء بشيء طاهر وليس بنجس، وهذا الطاهر يصعب الاحتراز منه، فما حكمه؟

### اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: الماء طهور، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، واختاره العراقيون من أصحاب الإمام مالك، ورجحه ابن رشد، وابن حزم، وابن تيمية، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يسلبه الطهورية، ولا فرق في ذلك بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، وهو قول الأبياني واللخمي من المالكية ووصفه ابن رشد بأنه شاذ<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال إن الماء طهور:

#### الدليل الأول:

الإجماع على طهوريته، نقله النووي<sup>(٣)</sup>، وفيه نظر؛ لأن الخلاف في المذهب المالكي محفوظ.

(١) لا يفرق الحنفية بين ما يشق التحرز منه، وما لا يشق، والتغير عندهم بشيء طاهر لا يضر مطلقاً، إلا أن يغلب التغير على أجزاء الماء انظر البناية (١/٣٠٤)، تحفة الفقهاء (١/٦٧).

انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٥)، المجموع (١/١٥٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨)، الإنصاف (١/٢٢).

وجاء في المنتقى للباجي (١/٥٥): «إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب

شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به...». وانظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب

(١/٤)، وانظر ترجيح ابن رشد في البناية على حاشية الزرقاني (١/١٣)، وانظر قول ابن حزم

في المحلى (مسألة: ١٤٧)، وقول ابن تيمية في الفروع (١/٧٧).

(٢) قال الخرشي (١/٧٢): اختاره اللخمي، وقال: وهو المعروف من المذهب، وقدمه خليل في

مختصره (ص: ٥)، وانظر المنتقى للباجي (١/٥٥).

(٣) المجموع (١/١٥٠).

### الدليل الثاني:

أن التحرز منه يشق، فعفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو الخطاب: ما لا يمكن التحرز منه لا يخرج به الشرع، بل يعفو عنه كأثر الاستنجا، والتراب القليل في الأموال الربوية، وملاقة الماء للنجاسة قبل الانفصال، والعمل القليل في الصلاة، ويسير الدماء وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قدمت الخلاف في أقسام المياه، وأن وجود ماء طاهر غير مطهر لا يثبت من حيث الأدلة، وأن الماء قسمان طهور ونجس، ولا ثالث لهما، فكل دليل ذكرته في تلك المسألة يصلح أن يكون دليلاً لهذه المسألة، والله أعلم.

### □ دليل من قال إن الماء طاهر غير مطهر:

قالوا: إذا تغير الماء بشيء طاهر فإنه يسلبه الطهورية، لا فرق بين ما يشق وما لا يشق؛ لأن العلة هي التغير بشيء طاهر وقد حصل، وذلك أن الحكم بتغير الماء حكم وضعي، فكما أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرته يكون نجساً، لا فرق بين نجاسة يشق التحرز عنها وبين غيرها، فكذلك الطاهر إذا وقع في الماء فإنه يسلبه الطهورية لا فرق بين ما يشق، وبين ما لا يشق.

وهذا القول صحيح لو سلمنا أن الماء إذا تغير بشيء طاهر لا يشق التحرز منه يصبح طاهراً، ولكن الصحيح أن الماء طهور، ولو تغير طعمه ولونه ورائحته بشيء طاهر وضع فيه ما لم يخرج عن مسمى الماء؛ لأن الماء كما قدمنا قسمان لا ثالث لهما، وقد ذكرت أحاديث كثيرة تدل على التطهر بالماء الذي تغير بشيء طاهر، مثل حديث:

(١) الانتصار (١/١٢٨).

(اغسلوه بماء وسدر) لمن وقصته ناقته، وسبق تخريجه<sup>(١)</sup>، وقوله في حديث أم عطية في تغسيل ابنته رضي الله عنها: (اغسلوها بماء وسدر)<sup>(٢)</sup>، وكون الرسول ﷺ اغتسل هو وزوجه من قصعة فيها أثر العجين، وسبق تحرير الخلاف في أن الماء قسمان، فارجع إليه غير مأمور.




---

(١) انظر رقم (١٧).

(٢) انظر رقم (١٨).



### المبحث الثالث

#### الماء المتغير بطول مكثه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغير الماء بطول المكث لا ينافي الإطلاق باتفاق، فيسمى ماء.
- إذا كان تغير رائحة الماء بمجاورة النجاسة لا يؤثر بالماء، فتغيره بنفسه من باب أولى.

[م-٨] إذا طال ركود الماء في المكان، تغير إما في لونه، أو طعمه، أو ريحه. ويسمى الماء الآجن، والآسن.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه ماء مطلق، طهور غير مكروه<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره استعماله، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ الدليل على طهورية الماء الآجن.

﴿ الدليل الأول:﴾

الإجماع على طهوريته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٧١ / ١)، الفتاوى الهندية (٢١ / ١)، حاشية ابن عابدين

(١٨٦ / ١) المبسوط (٧٢ / ١) بدائع الصنائع (١٥ / ١).

وانظر في مذهب المالكية أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٤٠، ٤٤١)، شرح الخرشي (٦٨ / ١)،

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٣ / ١)، جواهر الإكليل (٧٨ / ١).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (٢٠ / ١)، المجموع (٢٢١ / ١)، أسنى المطالب (٨ / ١)، تحفة

المحتاج (٧٠ / ١).

وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٢٦ / ١)، الفتاوى الكبرى (٢١٤ / ١)، الفروع (٧٣ / ١)،

الإنصاف (٢٢ / ١)، كشاف القناع (٢٦ / ١)

(٢) الإنصاف (٢٢ / ١).

على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائزة إلا شيئاً يروى عن ابن سيرين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١٣) وأما ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون،

عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن<sup>(٣)</sup>.

[وسنده صحيح]<sup>(٤)</sup>.

فلعل المقصود أن نفسه تكرهه؛ لأنه منتن الرائحة، لا أنها كراهة شرعية، والله

أعلم.

### الدليل الثاني:

أن تغيره جاء من غير مخالطة، فلم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس، والماء طهور

في نفسه حتى تخالطه الأخبث العارضة، وهذا ما لم يحصل في الماء الآجن.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ وأنه توضأ بماء آجن، فهذا الحديث يذكره الفقهاء

كصاحب المبدع، والروض، ولا يذكرون من خرجه، ولم أجده في كتب السنة من

السنن والمسانيد والمعاجم، وقد ذكر ابن قاسم النجدي في حاشيته بأنه رواه البيهقي،

وبالرجوع إلى البيهقي لم أجده بهذا اللفظ، وإليك ألفاظه:

(١٤) فقد روى البيهقي، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا

أبو الأسود،

(١) الأوسط (١/٢٥٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٦)، وحكاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٣٦)، وحكى الإجماع

ابن مفلح في المبدع (١/٣٦).

(٣) المصنف (١/٤٦) رقم ٤٥٨.

(٤) ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣١٠).

عن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي ﷺ في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بهاء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فقال رسول الله ﷺ هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١٥) وروى البيهقي أيضًا، من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم،

عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرّب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمي وجه نبيه ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١/٢٦٩).

(٢) وهذا فيه علتان:

الأولى: أنه مرسل.

والثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وسيأتي إن شاء الله بيان أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعدها.

(٣) سنن البيهقي (١/٢٦٩).

(٤) وهذا فيه علتان أيضًا:

الأولى: كونه مرسلًا.

الثانية: فيه رجل مبهم، ومع ذلك اختلف فيه على يونس بن بكير:

فرواه البيهقي عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك مرسلًا كما في سنن البيهقي.

لكن الحديث في مستدرک الحاكم (٣/٢٢) بالإسناد نفسه، وعنه البيهقي أيضًا (٦/٣٦٩) =

(١٦) وقال ابن المنذر: احتج إسحاق بحديث روي عن الزبير بن العوام، قال إسحاق: أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعبين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأتى بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو يقول: اشتد

= قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده الزبير، فوصله، لكنه اقتصر في لفظه على ذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير. وربما كان هذا التخليط من أحمد بن عبد الجبار، فهو رجل ضعيف. وعلى كل حال فهذا الإسناد الموصول هو المعروف.

فقد رواه أبو سعيد الأشج كما في سنن الترمذي (١٦٩٢)، ومسند البزار في مسنده (٩٧٢)، عن يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن الزبير ابن العوام به، بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة الماء المتغير. كما رواه وهب بن جرير واختلف عليه:

فرواه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، فوصله، وساق قصة الماء المتغير.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا وهب بن جرير به، بدون ذكر قصة علي بن أبي طالب والماء المتغير.

لذا لا تجد أحدًا ذكر قصة الماء المتغير إلا وقد اختلف عليه في ذكرها، وهي مذكورة في سيرة ابن إسحاق (ص: ٣٣١).

وقد رواه أحمد (١/١٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠) من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه ابن شعبة في المصنف تحقيق عوامة (٣٢٨٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٧) والشاشي في مسنده (٣١)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٧٠) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير بذكر فضيلة طلحة، ولم يذكر قصة علي، ولا الماء المتغير، وهذا هو المعروف.

غضب الله على من أدمى وجه رسول الله ﷺ، وكان الذي أدمى وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص.

قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، ولولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به<sup>(١)</sup>.

[ذكره ابن المنذر معلقاً، وسبق تخريجه في الحديث السابق].

وإذا ثبت أنه ليس بنجس، فإنه طهور؛ لأن الماء إما طهور وإما نجس، ولا ثالث لهما كما تبين من الخلاف السابق عند الكلام على أقسام الماء، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

إذا كان تغير الطعام بنفسه لا يمنع ذلك من أكله إلا أن يمنع ذلك من جهة الطب، فتغير الماء من باب أولى لا يمنع من استعماله، لسببين: أحدهما: أن الأكل استعمال داخلي، فلو كان يمنع لمنع من الأكل بخلاف استعمال الماء فإنه استعمال خارجي.

الثاني: أن الماء يدفع عن غيره، فكونه يدفع عن نفسه من باب أولى، بخلاف الطعام.



(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٦٠)، وسبق تخريجه وبيان الاختلاف فيه على ابن وهب في الصفحة التي قبل هذه.





## المبحث الرابع في الماء المالح الفرع الأول في تغيير الماء بملح موضوع فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة مر ذكر بعضها، كتغيير الماء ببعض الطاهرات، و ذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

□ الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج.

□ الماء إذا تغير بالملح ألحق بهاء البحر على الصحيح.

□ مطلق التغير بالطاهر لو كان مفسدًا للماء لم يكن هناك فرق بين تغير وآخر على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع كالتغير بالنجاسة.

[م-٩] اختلف العلماء في الماء المتغير بالملح:

فقيل: طهور مطلقًا، سواء كان الملح مائياً أو معدنياً، طرح قصداً أو من غير قصد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، واختاره

(١) مذهب الحنفية أوسع المذاهب من جهة الماء إذا تغير بشيء طاهر سواء كان من الملح أو من غيره، ولذلك قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٧١): «يجوز الوضوء بالماء، ولو خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه التي هي: الطعم واللون والريح». اهـ =

ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور، وإن تغير بمعدني فظاهر غير مطهر، وهذا ما عليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

= فلا يقيدون التغير أن يكون مما لا يمكن حفظ الماء عنه، ولا يكونه ترابًا، ولا يكونه ملحًا مائيًا. وأما الماء المالح فيقسمونه إلى قسمين:

الأول: ماء تغير بالملح كالتغير بالأرض السبخة ونحوها، فهذا يجوز التطهر به.  
الثاني: ماء الملح، وهو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء، وليس بسبب الأرض السبخة، وله عيون تسمى عيون الملح، تنبع ماء، ثم يتحول إلى ملح، وهو يجمد في الصيف وذوب في الشتاء، عكس الماء، فهذا لا يجيزون الطهارة به، لأنهم يرونه جنسًا آخر غير الماء. انظر تبين الحقائق (١٩/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١/١)، وبهذا التقسيم قال أبو سهل الصعلوكي من الشافعية، وسيأتي التنبيه عليه في حاشية القول الثاني.  
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٦، ٣٧)، شرح خليل (١/٦٩)، مواهب الجليل (١/٥٧).

وانظر وجه الشافعية في روضة الطالبين (١/١١).

(١) لا يفرق ابن تيمية رحمه الله بين ما تغير بالملح، أو تغير بشيء طاهر، فكل ذلك عنده طهور، ما دام يسمى ماء، انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٤)، والفتاوى المصرية (ص: ٥). بل إن ابن تيمية رحمه الله لا يثبت القسم الطاهر، ويرى أن الماء قسمان: طهور ونجس.  
(٢) قال النووي في روضة الطالبين: «والتغير بالملح فيه أوجه، أصحابها: يسلب الجبلي منه دون المائي...».

ويشترط في الجبلي حتى يكون سالبًا للطهورية ألا يكون بممر الماء، فإن كان بممر الماء لم يسلبه الطهورية لمشقة التحرز منه، كما سبق تحريره في مسألة الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه.  
وقال الماوردي: الماء الذي يتعقد منه ملح إن بدأ في الجمود، وخرج عن حد الجاري، لم تجز الطهارة به.

وإن كان جاريًا فهو ضربان: ضرب يصير ملحًا لجوهر التربة كالسباخ إذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحًا، جازت الطهارة به.

وضرب يصير ملحًا لجوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها مائعًا، ثم يصير ملحًا، فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: جواز الطهارة به؛ لأن اسم الماء يتناول في الحال، وإن تغير في وقت آخر، كما يجمد الماء فيصير ثلجًا.

وقال أبو سهل الصعلوكي: لا يجوز؛ لأنه جنس آخر كالنفط، ونقل القاضي حسين وصاحبه =

وقيل: إن تغير بملح مائي فهو طهور مكروه، وإن تغير بمعدني فهو طاهر، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن طرح فيه الملح قصداً سلبه الطهورية، وإلا فلا، وهو قول في مذهب المالكية اختاره ابن يونس، ووجه في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال الماء طهور:

﴿ الدليل الأول:

(١٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(٣)</sup>.

= المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح، وعبرة البغوي: ماء الملاحه، والصواب الجواز مطلقاً مادام جارياً، والله أعلم. اهـ انظر أسنى المطالب (٨/١)، وانظر المجموع (١/١٥١)، الحاوي الكبير (١/٤٠).

(١) مطالب أولي النهى (١/٣١، ٣٢)، المحرر (١/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨)، كشف القناع (١/٢٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٧) قال: «والأرجح عند ابن يونس السلب للطهورية بالملح المطروح قصداً، وهو ضعيف». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٥٧).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٣٢): «حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصداً:

فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب.

وقال القاسبي: إنه كالطعام، فينقله، واختاره ابن يونس.

وقال الباجي: المعدني كالتراب، والمصنوع كالطعام، فهذه ثلاث طرق للمتأخرين.

ثم اختلف من بعدهم:

هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد؟

فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني. ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحينئذ اتفقت

الطرق على أن المصنوع يضر... إلخ كلامه رحمه الله. وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

### الدليل الثاني:

(١٨) ما رواه البخاري، من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر إذا أضيف إلى الماء لا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي إذ لا فرق، وإذا كان السدر لم يسلب الماء الطهورية لم يسلبه الملح من باب أولى.

### الدليل الثالث:

(١٩) ما رواه أحمد، من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين<sup>(٢)</sup>.

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل هذا على أن الماء إذا تغير

(١) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) سبق تحريجه في الخلاف في أقسام المياه، انظر رقم (٧).

بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب:

بأن الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر العجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغتسل بإناء فيه عجين، وإنما اغتسل بإناء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يغير لون الماء، والله أعلم.

👉 الدليل الرابع:

إثبات قسم من الماء لا طهور ولا نجس، الحاجة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام؛ لأن المسألة: إما أن يتوضأ، وإما أن يتيمم. والأمر تتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه الرسول ﷺ. وهذا القول هو الراجح.

□ دليل من فرق بين الملح المائي والمعدني:

قالوا: تغير الماء بالملح المائي يشبه تغيره بالتراب؛ وذلك لأن الملح منعقد من الماء، فيكون حكمه حكم الثلج إذا ذاب وتحول إلى ماء فإما دام ملحاً لا يجوز الوضوء به، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، ولا يضره تغير طعمه به؛ لأن الملح منه. وأما الملح المعدني فلم يكن قط ماء، فإذا تغير الماء به يكون حكمه كما لو تغير بالطعام، فلا تصح الطهارة منه.

والصحيح أن الملح المعدني إذا وقع في الماء فغير أحد أوصافه فإنه ماء، فالماء المالح يسمى ماء على الإطلاق، وإذا كان الماء المالح كالبحر لم يمنع أن يسمى ماء، وتصح الطهارة منه، فكذلك الماء إذا وضع فيه الملح فغير طعمه لا يمنع أن يسمى ماء، ولا يتحول عنه اسم الماء بمجرد أن طعمه تغير بالملح، وسوف نبحت إن شاء الله تعالى حكم الماء إذا تغير بشيء طاهر في مسألة مستقلة.

### □ وجه قول من قال طهور مكروه:

لماذا هو طهور وقد تغير؟ لأنه تغير بشيء منعقد من الماء.  
ولماذا هو مكروه؟ قالوا: لأن بعض العلماء يقولون عنه بأنه طاهر فخرجوا من  
الخلاف، قلنا بالكراهة.

وقد سبق أن الكراهة بسبب وجود الخلاف قول ضعيف جداً، وهي تختلف عن  
مراعاة الخلاف، أو الخروج من الخلاف.

### □ وجه من قال إن وضع قصداً سلبه الطهورية:

قالوا: لما فارق الملح الأرض أصبح طعاماً لا يجوز التيمم عليه، فصار حكمه  
حكم ما لو وضع فيه شيء طاهر<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه كالجواب عن الذي قبله، ويضاف إليه: أن القصد نية متعلقة  
بالقلب، وليست متعلقة بالماء، والقلب أجنبي عن الماء، فكما أنه لا تؤثر النية في تغير  
الماء بالنجاسة، فإذا تغير بالنجاسة نجس، سواء كان عن قصد أو غير قصد، فكذلك  
وقوع الشيء الطاهر بالماء لا تؤثر فيه النية، فإن كان يسلب الماء الطهورية سلبه مطلقاً  
عن قصد أو عن غير قصد، وإذا كان لا يسلبه فكذلك. فقيد القصد قيد ضعيف،  
والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

كما قدمت أن الماء طهور مطلقاً سواءً تغير بالملح المائي أو المعدني، وسواءً وضع  
فيه عن قصد أو عن غير قصد، وأن الماء قسماً طهور ونجس، ولا ثالث لهما.



(١) مواهب الجليل (١/٥٨).



## الفرع الثاني

### الخلافا في طهورية ماء البحر

ضابط المسألة عند الفقهاء:

□ الماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، ومنه ماء البحر.

[م-١٠] في طهورية ماء البحر خلافا شاذ، يلزم ذكره عند الكلام على طهورية ماء البحر؛ ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً.

ف قيل: ماء البحر طهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال جمهور الصحابة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره التطهر بهاء البحر، وهو مروى عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن

عمرو، وبه يقول سعيد بن المسيب فيما حكى عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١٧/١)، البحر الرائق (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٣/١)، شرح فتح القدير (٧٠/١).

وفي مذهب المالكية: انظر حاشية الدسوقي (٣٤/١)، أسهل المدارك (٣٤/١)، المنتقى للباجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٦/٣، ٤٤٧)، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

وفي مذهب الشافعية: انظر الأم (١٦/١)، المجموع (١٣٦/١)، الوجيز (٤/١).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٢٢/١، ٢٣)، المبدع (٣٣/١)، الكافي (٣/١)، وكشاف القناع (٢٦/١)، وانظر المحلى (٢١٠/١).

(٢) ذكره الترمذي بعد أن ساق حديث (٦٩)، وانظر: المجموع (١٣٦/١)، المغني (٢٢/١)، المحلى (٢١٠/١).

وقد عبر الترمذي في سننه بالكراهة، فقال: وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بهاء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

وقال ابن حزم في المحلى (٢١٠/١): «روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ». اهـ =

## □ دليل الجمهور:

## ﴿ الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، إلا ما خصه الدليل، وماء البحر لم يستثن، بل الثابت جواز الوضوء منه.

## ﴿ الدليل الثاني:

إذا كان طعام البحر، وصيده حلالاً لنا، فيلزم منه أن يكون ماؤه طهوراً، فكيف يكون الطعام حلالاً والماء ليس بطهور، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَنًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

## ﴿ الدليل الثالث:

(٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته<sup>(١)</sup>. [الحديث صحيح، وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

## ﴿ الدليل الرابع:

القياس على الماء العذب، فإن كلاً منها باق على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ولم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

= والتعبير بعدم الإجزاء هو المنقول عنهما في مصنف بن أبي شيبة كما سيأتي تخريجه عنهم، والكرهية عند السلف قد تحمل على كراهة التحريم، والله أعلم.

(١) أحمد (٢/٢٣٧).

(٢) انظر رقم (٣).



## الدليل الخامس:

حكى بعضهم الإجماع على طهوريته، وفي الإجماع نظر:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا<sup>(١)</sup>، أنه بحاله، ويتطهر منه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن جزي من المالكية: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعًا، سواء أكان عذبًا أو مالحًا، أو من بحر أو سماء أو أرض<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال لا يتطهر بماء البحر:

## الدليل الأول:

(٢١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نارًا<sup>(٤)</sup>.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا بالنهي عن ركوب البحر، ولا يصح]<sup>(٥)</sup>.

(١) الذي يظهر أن النصب خطأ، فلفظ (لون) وطعم وريح، كلها كلمات وقعت مرفوعة، فلون فاعل الفعل (يتغير)، والبقية معطوفة عليها، لكنها هكذا في كتاب الإجماع.

(٢) الإجماع (ص: ٣٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٤) المصنف ط محمد عوامة (١٠٩/٢) رقم: ١٤٠٤.

(٥) ورواه البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٣٣٤/٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة به.

ورواه الجوزجاني في الأباطيل (٣٤٥/١) من طريق ابن المهاجر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة به. قال الجوزجاني: هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث. اهـ وقد علمت أن ابن المهاجر لم يتفرد به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من =

= الانصار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماء ان لا يتقيان من الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.

قال معمر: سألت يحيى عنه بعد حين، فقال: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور، و حل ميتته. وفي إسناده رجل مبهم.

وروي مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو، ولكن في ركوب البحر، ولم يتطرق إلى الوضوء منه رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦/٢) رقم: ٢٣٩٣، قال: أخبرنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا.

والحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: الاضطراب في إسناده:

فقد رواه إسماعيل بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه سعيد بن منصور (٢٣٩٣)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٨٤/١٣) رقم: ١٤٤٩٩، والبيهقي (٣٣٤/٤) عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو.

وخالفه سعيد بن سليمان كما في سنن البيهقي (٣٣٤/٤)، (١٨/٦) عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، فأسقط من إسناده بشرًا أبا عبد الله.

وخالفها أبو الربيع كما في التأريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٢) رقم: ١٨٤٦، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، حدثني بشير أبو عبد الله الكندي، عن عبد الله بن عمر. فأسقط بشير بن مسلم.

وتابعه أبو حمزة كما في التاريخ الكبير البخاري (١٠٥/٢) عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه صالح بن عمر كما في التاريخ الكبير (١٠٤/٢) عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قال البخاري: ولم يصح حديثه. اهـ

فتبين من الاضطراب في إسناده أنه روي على وجوه كثيرة:

فقليل: عن بشير بن مسلم، عن ابن عمرو.

= وقيل: عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن ابن عمرو.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة والرحمة، وقياساً على نهي النبي ﷺ عن الوضوء بهاء ثمود<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: أن هذا الأثر الموقوف مخالف للحديث المرفوع: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، والمرفوع يقضي على الموقوف.

ثانياً: قال ابن قدامة: قولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك من الوضوء به في حال كونه ماء<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: عن مطرف عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم.

وقيل: عن مطرف، عن بشير بن مسلم بإسقاط بشر.

العلة الثانية: جهالة بشير بن مسلم، فقد جاء في ترجمته:

ذكره ابن حبان من أتباع التابعين، وعليه فلا يمكن أن يروي عن عبد الله بن عمرو، انظر الثقات (١٠٠/٦)، وانظر التهذيب (٤١٠/١).

وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٨/٢).

وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. التهذيب (٤١٠/١).

وفي التقريب: بشير بن مسلم: مجهول.

العلة الثالثة: جهالة بشر أبي عبد الله الكندي، لم يرو عنه إلا مطرف، ولم يوثقه أحد. قال الذهبي:

لا يكاد يعرف. تهذيب التذيب (٤٠٥/١).

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم:

قال البخاري: لم يصح حديثه، وسبق العزو إليه.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن

رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يردده. التمهيد (٢٤٠/١).

ومن ضعف الحديث الخطابي في معالم السنن (٣٥٩/٣)، والنووي كما في المجموع (١٣٧/١).

وقال ابن الملقن كما في الخلاصة (٧٣/١): وهو ضعيف باتفاق الأئمة. والله أعلم.

(١) القيس (١/١٤١، ١٤٢)، البناء (١/٢٩٩).

(٢) المغني (١/٢٣).

### الدليل الثاني:

(٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبه

ابن صهبان، قال:

سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح، ولا حجة في موقف خالد مرفوعاً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن

يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار،

عن أبي هريرة قال: ماء ان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

صححة الوضوء بقاء البحر، ويعتبر الخلاف شاذاً ومهجوراً.



(١) مصنف بن أبي شيبة (١/١٢٢) رقم ١٣٩٣.

(٢) ورواه القاسم بن سلام في الطهور (٢٣٦) من طريق منصور.

وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة به.

(٣) المصنف (١/١٢٢) رقم ١٣٩٥.

(٤) فيه رجل مبهم، ومع وجود هذا الرجل المبهم قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه هشام

الدستوائي، عن يحيى، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة كما في المصنف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: سئل رسول

الله ﷺ عن الوضوء بقاء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وهذا هو اللفظ هو المعروف

من حديث أبي هريرة، وسبق تحريجه، انظر (ح ١٠)، والله أعلم.



## المبحث الخامس

إذا تغير الماء بشيء طاهر

### الفرع الأول

الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

هذه المسألة فرع من مسائل كثيرة سبق ذكر بعضها وهو تغير الماء ببعض الطاهرات، وسبق أن ذكرنا ضوابط هذه المسألة، ونعيد ذكر بعضها.

□ حكم الماء المتغير حكم مغیره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كالتغير بالطاهرات لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

□ الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع وبقي ما عداه.

□ التغير بالطاهر لو كان مفسداً للماء لم يكن هناك فرق بين التغير بما يشق صون الماء وبين غيره من التغيرات على الصحيح؛ لأن الحكم متعلق بالتغير لا بسببه؛ لكونه من أحكام الوضع، كالتغير بالنجاسة، لا فرق فيها بين ما يشق وما لا يشق.

□ اختصاص الماء بالطهورية، هل هو تعبد لا يعقل معناه، أو لاختصاصه بنوع من الرقة واللطافة والنفوذ؟

سبق أن بحثنا ثلاث مسائل في تغير الماء الطهور بشيء طاهر.

الأولى: تغير الماء بطاهر يشق الاحتراز منه.

الثانية: تغير الماء بطاهر لا يمازج الماء.

الثالثة: تغير الماء بطاهر أصله منعقد من الماء كالتغير بالملح المائي.

وهذه هي المسألة الرابعة: وهو تغير الماء بطاهر ممازج للماء يمكن التحرز منه،

ولم يكن ملحقاً.

[م-١١] فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقليل: الماء طاهر غير مطهر، صالح للأكل والشرب، ولا يرفع به حدث، ولا

يزال به نجاسة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: طهور يرفع الحدث، ويزيل النجاسة، وهو مذهب الحنفية، واختاره

ابن حزم، ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (١/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٢٧١)، الفواكه

الدواني (١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/٣٧، ٣٨).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/١٨)، والمجموع (١/١٥٠)، وكفاية الأختيار

(١/٢٣)، الحاوي الكبير (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة انظر: الانتصار (١/١٢٢)، منتهى الإرادات (١/١٧)، كشف القناع

(١/٣٠)، الفروع (١/٧٩) المبدع (١/٤١) الإنصاف (١/٣٢).

وقال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢): «كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجنبي أن يتوضأ

به».

(٢) شرح فتح القدير (١/٧١)، البناية في شرح الهداية (١/٣٠٤)، واشترط الحنفية أن يكون باقياً

على رفته أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً فلا يجوز، والغلبة عندهم على الصحيح من حيث

الأجزاء، لا من حيث اللون، وهو اختيار أبي يوسف خلافاً لمحمد. ولذلك قال قاضي خان: لا

يتوضأ بماء الورد والزعفران، ولا بماء الصابون والحرض إذا ذهب رفته، وصار ثخيناً، فإن بقيت

رفته ولطافته جاز التوضوء به. وانظر تبين الحقائق (١/١٩)، العناية شرح الهداية (١/٧١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى مسألة (١٤٧)، وانظر قول ابن تيمية (٢١/٢٤)، الفتاوى المصرية

(ص: ٥٠)، الاختيارات (ص: ٣).

□ دليل الجمهور على أن الماء طاهر:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلخته. أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك.

إذا دلت الآية على أن الطهارة بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمم<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

من النظر، قال ابن العربي: «المخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافق في صفتيه جميعاً: الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، لم يسلبه وصفاً منها، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

وضرب يوافق الماء في إحدى صفتيه، وهي الطهارة، ولا يوافق في صفة الأخرى، وهي التطهير، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهي الطهارة، كماء الورد، وسائر الطهارات.

والضرب الثالث: مخالفته في الصفتين جميعاً، وهي الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره، سلبه الصفتين جميعاً، لمخالفته له فيهما، وهو النجس<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال الماء طهور

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾

(١) بتصرف - الفتاوى (٢٤/٢١)، والحاوي الكبير (٤٨/١)، والأوسط (٢٥٧/١).

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي (٤٣٩/٣).

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿المائدة: ٦﴾.

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً، متغيراً أو غير متغير، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: قال تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع. والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٤) ما رواه أحمد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

عن أم هانئ قالت: اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين<sup>(٣)</sup>.

[صحيح إلا أن ذكر العجين في القصعة قد اختلف في ذكره، وقد رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر للعجين]<sup>(٤)</sup>.

فهذا ماء وقع فيه عجين، ولا بد أن يتغير الماء خاصة إذا قل الماء وانحل العجين، ومع ذلك لم يمنع من التطهر به.

### □ وأجيب:

بأن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر للعجين، ولو كان ذكر العجين محفوظاً، فهو لم يغتسل بإناء فيه عجين، وإنما اغتسل بإناء فيه أثر العجين، وأثر العين غير العين، فهو مقدار يسير جداً قد لا يبلغ ما يتغير به لون الماء، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥)، الكافي (٢/٥)، الزركشي (١/١١٩).

(٢) الأوسط (١/٢٦٨).

(٣) مسند أحمد (٦/٣٤١، ٣٤٢).

(٤) سبق تحريجه، انظر (ح٧).



## الدليل الثالث

(٢٥) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(١)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٢٦) ما رواه البخاري، من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه يعني إزاره<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السدر أضيف إلى الماء، ولا بد أن يتغير به، ومع ذلك لم يمنع أن يتطهر به الميت، وما طهر الميت طهر الحي؛ إذ لا فرق.

## الدليل الخامس: من الآثار

(٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب،

عن ابن عباس، قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل - يعني إذا غسل رأسه بالخطمي.

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

[إسناده صحيح<sup>(١)</sup>].

الأثر الثاني:

(٢٨) روى ابن أبي شيبه أيضاً، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

الحارث بن الأزمع،

قال عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي، وهو جنب، فقد أبلغ الغسل.

[إسناده حسن<sup>(٢)</sup>].

(١) المصنف (٧١ / ١) رقم ٧٧٥.

(٢) المصنف (٧١ / ١) رقم ٧٧١.

هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، وقد رواه عنه جماعة منهم:

الأول: الحارث بن الأزمع.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) ومن طريقه الطبراني (٩ / ٢٥٤) عن الثوري.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٠٧) والطبراني (٩ / ٢٥٤) من طريق شعبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) والبيهقي (١ / ١٨٣) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٧١) عن أبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة فرقيهما.

والطبراني في الكبير (٩ / ٢٥٤) من طريق زهير بن معاوية وحجاج بن أرطاة كلهم روه عن

أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع به.

والحارث بن الأزمع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر، وابن مسعود، وعمر و

ابن العاص. الثقات (٤ / ١٢٦).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦ / ١١٩).

وقال العجلي: من أصحاب عبد الله، ثقة. معرفة الثقات (١ / ٢٧٧).

وذكره ابن أبي حاتم، وذكر أنه يروي عن عمر وابن مسعود وعمر وبن العاص، وسكت عليه.

الجرح والتعديل (٣ / ٦٩).

ومن كان مثله من كبار التابعين بحيث يروي عن عمر، وكان قليل الحديث كما قال ابن سعد،

وروى عنه شعبة والثوري، ووثقه ابن حبان والعجلي، لا يضره ألا يصرح بتعديله. وعنونة

أبي إسحاق قد زالت برواية شعبة عنه، ولم يتفرد به.

الثاني: سارية بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

= رواه سفيان عن الأعمش، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن مسعود، فهنا سالم يروي مباشرة عن عبد الله بن مسعود.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية، عن ابن مسعود، بزيادة سارية بين سالم بن أبي الجعد وبين ابن مسعود رضي الله عنه.

وسارية بن عبد الله لم يرو عنه أحد إلا سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولم يرو له أحد من الكتب الستة، فهو مجهول.

ووكيع ومحمد بن يوسف ثقتان، ويترجح عندي رواية محمد بن يوسف على وكيع بذكر سارية؛ لأن محمد بن يوسف قد توبع، تابعه أبو حمزة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٧/٤) عنه، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية بن عبد الله، قال عبد الله... وذكر الأثر.

كما تابعه حفص بن غياث، إلا أن حفصاً قد اختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٧١/١) عن حفص، عن الأعمش به، بذكر سارية في إسناده، كما في رواية أبي حمزة، ورواية محمد بن يوسف عن سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة (٧١/١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك.

قال إبراهيم: مثل ذلك، أو قال: لا يعيد عليه.

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) رقم: ٩٢٥٨ من طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وهذا اختلاف على حفص، في روايته عن الأعمش.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود.

وذكره البيهقي معلقاً (١٨٣/١) عن أبي عوانة به.

وأعله البيهقي (١٨٣/١) ورجح رواية سفيان الثوري عن الأعمش. أي بذكر سارية بدلاً من ثابت بن قطبة.

فذكر ثابت بن قطبة انفراداً به أبو عوانة من سائر الرواة عن الأعمش، فذكره شاذ.

فهذا الاختلاف على الأعمش إما أن نقول إنه يضعف رواية الأعمش وحده، ويبقى طريق الحارث بن الأزعم لم يختلف عليه فيه، وإسناده حسن.

قال ابن حزم في المحلى: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود، قال: إذا غسل رأسه بالخطمي أجزاء ذلك، وكذلك نصاً عن ابن عباس. وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد بن المسيب، وابن جريج، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحنا رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضمة والجنابة، ولا تعيد غسله، وثبت عن إبراهيم

= وإما أن نسلك مسلك الترجيح، فنقول: ذكر ثابت بن قطة انفراد به أبو عوانة من سائر الرواة عن الأعمش، فذكره شاذ.

وأما الاختلاف على حفص بن غياث عن الأعمش فإنما هو من جهة حفص؛ لأنه قد تكلم في روايته عن الأعمش، تكلم فيه الإمام أحمد وغيره. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٩٧)، فتقبل من رواية حفص ما وافق رواية غيره كرواية أبي حمزة، عن الأعمش، ورواية محمد بن يوسف، عن الثوري، عن الأعمش.

وأما رواية الأعمش عن إبراهيم، فجاءت من طريقين: أحدهما من رواية حفص، وقد علمت ما فيها.

والثاني من رواية زائدة فقد تابع فيه حفصاً بذكر إبراهيم إلا أنه انفرد به الطبراني في المعجم الكبير، وهو إذا انفرد بحدِيث كان من مظنة الحديث المنكر والغريب، نص عليه ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (ص: ٧٠).

وتبقى رواية سفيان الثوري عن الأعمش، والاختلاف على سفيان بذكر سارية:

فوكيع، رواه عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بدون ذكر سارية. ورواه محمد بن يوسف، عن سفيان به بزيادة ذكر سارية، وتابعه على هذه الزيادة أبو حمزة وحفص، عن الأعمش، في إحدى رواياته كما تقدم، والراجح والله أعلم أن ذكر سارية في الإسناد هو المحفوظ:

أولاً: أن محمد بن يوسف في روايته عن الثوري قد توبع، تابعه اثنان.

ثانياً: أن سالم بن أبي الجعد كان كثير الإرسال، ولم يلق ابن مسعود، فكان أحياناً يرسله، وأحياناً يذكر الوساطة، انظر جامع التحصيل (٢١٨).

وعلى كل حال، فالاختلاف على الأعمش كما قلنا لا يؤثر على طريق الحارث لسلامته من الاختلاف، وقد رجح البخاري في تاريخه الكبير بعد أن ساق طرق الحديث، قال: (٢٠٧/٤): حديث الحارث أصح.

النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة<sup>(١)</sup>. اهـ

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



---

(١) المحلى (مسألة ١٤٧).



## الفرع الثاني

### خلاف العلماء في الطهارة بالنبيد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة الحدث مختصة بالماء المطلق أو يبده التراب.
- النبيد ليس ماء مطلقاً لا في اللغة، ولا في الشرع.
- النبيد ماء تغير بظاهر حتى غلب على أجزائه، فسلبه اسمه وطهوريته على الصحيح.
- كل ماء لا يرفع الحدث في الحضر، لا يرفع الحدث في السفر.

[م-١٢] اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الطهور، واختلفوا في رفعه

بالنبيد

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/٣٥)، المبسوط (٢/٩٠)، بدائع الصنائع (١/١٥)، العناية شرح الهداية (١/١١٨)، أحكام القرآن (٢/٥٤٣).

وظاهر مذهب الحنفية أنه يتوضأ بالنبيد بشرط ألا يوجد ماء مطلق، وفي الجامع الصغير نقلاً من البدائع (١/١٥): «أن المسافر إذا لم يجد الماء، ووجد نبيد التمر توضأ به، ولم يتيمم». اهـ فظاهره أن السفر شرط آخر، والله أعلم، وانظر الأصل (١/٧٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٣١).

(٢) البناية (١/٤٦٤)، وفتح القدير (١/١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (١/١٥).

وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن حزم<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على أن الحدث يرفع بالماء الطهور:

الإجماع أن الماء الطهور يرفع الحدث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع<sup>(٤)</sup>.

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل ماء طاهر، قال القاضي أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء

(١) انظر قول أبي يوسف: في بدائع الصنائع (١/١٥) المبسوط (٢/٩٠)، تبين الحقائق (١/٣٥)، العناية شرح الهداية (١/١١٨).

وانظر في مذهب المالكية: المعونة (١/١٧٥)، التمهيد (٤/٤٢)، الإشراف (١/١٠٩)، القوانين لابن جزي (ص: ٤٤)، قال مالك في المدونة (١/١١٤): «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٧/١)، الحاوي (١/٤٧)، المجموع (١/١٤٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٢٢)، ومسائل ابن هانئ (١/٥)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٢٧)، المغني (١/٢٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١/١٣٦)، الكافي لابن قدامة (١/٦)، المبدع (١/٤٢)، تنقيح التحقيق (١/٢٢٥).

انظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة: (١٤٨).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٦) ولم يستثن من الماء الطهور إلا ماء البحر فإنه قد وقع فيه خلاف، وانظر حاشية ابن قاسم (١/٥٩) رقم ثلاثة من الحاشية.

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

(٤) الوسيط (١/١٠٧، ١٠٨).

به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأحالفنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلى سائل آخر<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحنفية على جواز الوضوء بالنبيذ:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٩) ما رواه أحمد، من طريق إسرائيل، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو ابن حريث،

عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: أرنها تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلى بنا<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (١/١٣٩) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ

(٢) مسند أحمد (١/٤٠٢).

(٣) الحديث رواه جماعة عن ابن مسعود:

الطريق الأول: أبو فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبدالرزاق في المصنف (٦٩٣) والقاسم بن سلام في الطهور (٢٦٤)، والشاشي (٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٩٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٧) من طريق إسرائيل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٣) وأحمد (١/٤٤٩) وابن ماجه (٣٨٤) والطبراني في الكبير (٩٩٦٣)، والشاشي في مسنده (٨٢٧)، والبيهقي (١/٩) من طريق سفيان.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٦)، أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٦٥) رقم ٩٩٦٤، ٩٩٦٥ من طريق شريك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٨٤) والطبراني في الكبير (١٠/٦٦) رقم: ٩٩٦٧، من طريق وكيع، عن أبيه،

وأخرجه أحمد (١/٤٥٩، ٤٥٨) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٩٦٦)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أبو عميس،



= وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٦٢)، والبيهقي في السنن (٩/١) من طريق قيس بن الربيع، كلهم (إسرائيل وسفيان، وشريك، وجراح والد وكيع، وأبو عميس، وقيس بن الربيع) روه عن أبي فرارة، عن زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.

وعلة هذا الطريق أبو زيد مولى عمرو بن حريث:

قال الترمذي والبخاري والحاكم وابن عدي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، زاد ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن .... سنن الترمذي (١/١٤٧)، الكامل (٧/٢٩١)، البيهقي (١/١٠).

وقال ابن حبان: «..... ليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج بها». المجروحين (٣/١٥٨).

الطريق الثاني: ابن عباس، عن ابن مسعود.

رواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (١/٣٩٨) من طريق يحيى بن إسحاق،

والدارقطني (١/٧٦) والطبراني (١/٩٩٦١)، والبزار (١٤٣٧) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود.

وخالفهما أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٤)،

ومروان بن محمد، كما في سنن ابن ماجه (٣٨٥) كلاهما عن ابن لهيعة به، إلا أنها جعلاه من مسند ابن عباس.

ويمكن أن يقال إن ابن عباس أرسله، ومرسل الصحابي لا إشكال فيه، لكن تبقى علة الحديث ابن لهيعة.

قال البزار كما في البحر الزخار (٤/٢٦٨): «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها». اهـ فالحديث ضعيف، والحق أن ابن لهيعة ضعيفاً مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، وإن كانت روايته بعد احتراق كتبه أشد ضعفاً، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي رافع عن ابن مسعود.

أخرجه أحمد (١/٤٥٥) والدارقطني (١/٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) عن أبي سعيد.

= وأخرجه الدارقطني (١/٧٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رزمة.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٥) من طريق أبي عمرو الحوضي، ثلاثتهم (أبو سعيد، وعبد العزيز، وأبو عمرو) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خط حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: لا تبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عز وجل، فلما رأى الزط قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: لا. قال: أمعك نبيذ؟ قلت: نعم، فتوضأ به.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال الدارقطني: «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة». اهـ وأما قول الدارقطني رحمه الله: إن أبا رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، فهذه العبارة يطلقها الأئمة، ويقصدون منها أنه ثبت عندهم عدم السماع، ولا يقصد منها ما يتصور من ظاهر العبارة أنه يشترط في الاتصال ثبوت السماع، ولو مرة.

قال الزليعي في نصب الراية (١/ ١٤١) عن الشيخ ابن دقيق في الإمام، قوله: «قول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب: وهو مشهور من علماء التابعين. وقال في الاستيعاب: لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين اسمه نفيح، وكان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه خلاص بن عمرو الهجري، والحسن البصري، وقتادة، وثابت البناني، وعلي ابن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة. وقال عنه في الاستيعاب: عظم روايته عن عمر وأبي هريرة، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب». اهـ قلت: لم يشترط الدارقطني هذا، ولا يقصد من عبارته إلا إخبارنا بأن لم يسمع منه.

لهذا لا وجه لقول ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/ ٩) تعليقاً على قول الدارقطني بأنه لم يثبت سماعه من ابن مسعود قال: «فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكروا مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع، ثم قال: على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه وكذا ذكر الصريفي في ما قرأت بخطه.... إلخ».

وعلى كل حال فإن مدار الحديث على علي بن زيد، وهو متفق على ضعفه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤) وفي الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٥-٢٠١) وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٧).

الطريق الرابع: عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

= أخرجه الدارقطني (١/ ٧٧) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، أخبرنا معاوية، عن

## الدليل الثاني:

(٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء<sup>(١)</sup>.

= الأعمش، عن أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود... وذكر نحو حديث الباب. والحديث: موضوع. قال الدارقطني (٧٨/١): الحسين بن عبيد الله يضع الحديث على الثقات. الطريق الخامس: عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه. رواه الدارقطني من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي أحوص، عن ابن مسعود، بنحو حديث الباب. وهذا ضعيف جداً، قال الدارقطني: «تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان». اهـ والصحيح أن الحسن بن قتيبة ليس كما قال الدارقطني: ضعيف، بل هو هالك، وكذا الراوي عنه محمد بن عيسى.

فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٢ / ٢٤٦) عن الدارقطني بأنه متروك الحديث. وقال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث، ثم نقل تضعيف أبي حاتم، وقول الأزدي: واهي الحديث.

وفي إسناده محمد بن عيسى بن حيان فقد نقل الحافظ الذهبي في الميزان (٥ / ٣٣٣) عن الدارقطني أنه قال: ضعيف متروك، وكذا قال الحاكم.

الطريق السادس: عن ابن غيلان، عن ابن مسعود.

أخرجه الدارقطني (٧٨/١) من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني سول الله ﷺ ليلة الجن... فذكر نحو ما سبق.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٥٤) رقم ٣٦.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١ / ٤٥): «ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء». وقال الدارقطني: الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل اسمه: عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان.

(١) سنن الدارقطني (١ / ٧٥).

[المعروف أنه من قول عكرمة، ورفعها منكر] (١).

(١) رواه المسيب بن واضح، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني كما في إسناد الباب، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩١)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٤) رقم ٣٧، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٠)، و البيهقي في السنن الكبرى (١/١١)، من طريق أبي القاسم يحيى بن عبد الباقي، أخبرنا المسيب بن واضح، عن مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (١/٧٥) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، أخبرنا المسيب به بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ. ومحمد بن محمد بن سليمان فيه لين.

فصار المسيب يرويه تارة عن ابن عباس مرفوعاً، وتارة عن ابن عباس موقوفاً. قال الدارقطني: والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف.

ثم ساق الدارقطني بإسناده (١/٧٥) عن هقل بن زياد، والوليد بن مسلم كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره.

ورواه الدارقطني (١/٧٥) من طريق شيبان النحوي وعلي بن المبارك، كلاهما عن يحيى، عن عكرمة موقوفاً عليه.

قال الدارقطني: وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين، في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ. قلت: للمسيب أحاديث منكرة ساقها ابن عدي في الكامل، ثم قال (٦/٣٨٩): والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعمامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وقال فيه أيضاً: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه. وجاء في الميزان (٤/١١٦): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٥/٢٦٥): أيما أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء.

قال الذهبي: عبد الوهاب هذا ضعيف جداً.

قال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النباقي، والدارقطني، والعقيلي: متروك.

ولابن عباس طريق آخر أيضاً:

فقد أخرجه الدارقطني (١/٧٦) من طريق أبي عبيدة مجاعة، عن أبان، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد نبيذاً فليتوضأ به. =

فالخلاصة أن حديث ابن مسعود جاء من ثلاثة طرق ضعيفة.

والسؤال: هل هذه الطرق الضعيفة يمكن أن يقوي بعضها بعضًا فتكون حسنة لغيرها، فيصلح الاحتجاج بها، على أن الضعيف إذا جاء من طريق آخر شد بعضه بعضًا كما قال بعضهم في قوله سبحانه وتعالى في شهادة المرأة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الجواب: هذا ممكن أن يقال لولا أن الحديث فيه مخالفات:

الأولى: المخالفة لظاهر الكتاب.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فنقلنا عند عدم وجود الماء إلى التيمم، ولو كان هناك سائل آخر يمكن التطهر منه لأحالنا عليه كالنيذ، وعليه فإذا لم نجد إلا نبيذًا فإننا نتيمم، لأننا لم نجد الماء.  
ثانيًا: مخالفته للسنة.

(٣١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر،

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني: أبان هو ابن أبي عياش. متروك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع. اهـ كلام الدارقطني.

(١) المصنف (٩١٣).

(٢) مداره على أبي قلابة، ويرويه عن أبي قلابة اثنان: خالد الحذاء وأيوب.

= الطريق الأول: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

= رواه سفيان، عن خالد الحذاء، واختلف فيه على سفيان:  
فأخرجه عبد الرزاق (٩١٣) ومن طريقه أحمد (١٥٥/٥).  
وأخرجه أحمد (١٨٠/٥)، والترمذي (١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري.  
ورواه ابن حبان (١٣١٣) والدارقطني (١٨٦/١) من طريق مخلد بن يزيد، ثلاثتهم  
(عبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، ومخلد بن يزيد، روه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي  
قلاية، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.  
وخالفهم قبيصة بن عقبة كما في سنن الدراقطني (١٨٧/١) فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد  
الحذاء، عن أبي قلاية، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر مختصراً بالقدر المرفوع منه.  
قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو أبو قلاية، عن  
عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ». علل الحديث (١).  
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) عمرو بن بجدان العامري، وقال بعضهم:  
ابن محجن، وهو وهم...».  
وقبيصة متكلم فيه، قال فيه ابن معين: ثقة إلا في الثوري. انظر من تكلم فيه وهو موثوق  
(٢٨٣). قلت: لو كان ثقة في الثوري، وخالف لم تقبل مخالفته، فما بالك وهو مجروح في الثوري.  
وقد تويع سفيان في ذكر عمرو بن بجدان، ولم يتابع قبيصة:  
فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) والبخاري في مسنده (٣٩٧٣)، وابن خزيمة  
(٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (١٨٧/١)، والبيهقي (٢٢٠/١) من طريق يزيد  
ابن زريع.  
وأخرجه أبو داود (٣٣٢) وابن حبان (١٣١١)، والحاكم في المستدرک (١٧٦/١، ١٧٧)،  
والبيهقي (٢٢٠/١)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما (يزيد بن زريع، وخالد  
الواسطي) روه عن خالد الحذاء، عن أبي قلاية، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، كما هي  
رواية الجماعة عن سفيان.  
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن بجدان، لم يرو عنه أحد إلا أبو قلاية، وليس له  
من الرواية إلا حديثان اثنان، والبخاري وابن أبي حاتم ذكراه في التاريخ الكبير (٣١٧/٦)،  
والجرح والتعديل (٢٢٢/٦)، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.  
وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. تهذيب التهذيب (٧/٨).  
وقال ابن القطان: لا يعرف. المرجع السابق.  
وقال الذهبي: حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحالة عمرو، وقال: وقد وثق  
عمرو مع جهالته. الميزان (٢٤٧/٣)  
= بينما ذكره ابن حبان في الثقات (١٧١/٥).

= وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. ثقات العجلي (١٧٢/٢).

وقال ابن حجر في التقريب: لا يعرف حاله.

قلت: من عادة الحفاظ في الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع، كيف وقد صحح حديثه الترمذي، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني، وقد أجاب ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال كما في نصب الراية (١/١٤٩): «ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفراد به. وإن كان توقف في ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابه، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي له».

قلت: إذا كان الراوي ليس له من الرواية إلا حديثان هذا أحدهما، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عليه، ولو كان فيه توثيق لذكراه، فهل يعارض هذا بتصحيح الترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي، فالحاكم والبيهقي متأخران عن عصر عمرو بن بجدان، ولا سبيل إلى توثيقه إلا بالنظر في مروياته، وهو قليل الرواية جداً، فلا أعرف مستندهما على تصحيح حديثه، وابن حبان معروف مذهبه في توثيق الرواة، وأن الأصل عنده في الرواة العدالة حتى يثبت الجرح، ولذلك كثيراً ما يقول في الراوي ثقة لا أعرفه، بقيت المقابلة بين تصحيح الترمذي وبين تجهيل الإمام أحمد وسكوت البخاري وابن أبي حاتم، ولهذا حكم عليه بالجهالة كل من الذهبي وابن حجر، وهما يعتمدان التتبع والاستقراء، لذا أجدني أميل لقبول كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله ليس إهماً لكلام الترمذي، وإنما كلام الإمام أحمد متوجه إلى الراوي، وكلام الإمام الترمذي متوجه إلى الحديث بالجملة، فربما نظر الترمذي إلى أن المتن غير منكر.

الثاني: أيوب السخيتاني، عن أبي قلابه.

رواه أيوب على اختلاف عليه فيه، وله طرق إلى أيوب:

الطريق الأول: الثوري، عن أيوب.

رواية الثوري عن خالد الحذاء وحده أخرجتها في الطريق الأول، وأما رواية الثوري عن أيوب، فتارة يرويها عن أيوب وخالد مجتمعين، وتارة يرويها عن أيوب وحده.

أما رواية الثوري، عن أيوب وخالد مجتمعين:

= فأخرجها النسائي (١/١٧١)، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١/١٨٦)، والبيهقي

= (٢١٢/١) والخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدرج في النقل (١٠٩) من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. تفرد بهذا مخلد بن يزيد، قال الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦): «وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر». وقال البيهقي عقبه: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس».

قلت قد رواه النسائي في المجتبى (٣٢٢) من طريق مخلد، عن سفيان، عن أيوب وحده بدون ذكر خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر. فعلى هذا مخلد روايته عن أيوب بذكر عمرو بن بجدان، سواء ذكر رواية أيوب وحدها، أو ذكرها مع رواية خالد الحذاء.

وقد رواه عبد الرزاق وإبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب وخالد مجتمعين، إلا أنها ميزا بين رواية أيوب ورواية خالد. فرواه أحمد في مسنده (١٥٥/٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره: خالد، عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجل، عن أبي ذر.

ورواه الخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدرج في النقل (٩٥٠/٢) من طريق إسحاق بن زريق، أخبرنا إبراهيم بن خالد، أخبرنا الثوري عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة - وذكر خالد عن عمرو بن بجدان وذكر أيوب، عن رجل، عن أبي ذر.

قال الخطيب (٩٣٣/٢): «روى هذا الحديث مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء وساقه سياقة واحدة - عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر - وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابة عن رجل غير مسمى عن أبي ذر، وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة، ويسمي الرجل وهو عمرو بن بجدان، فحملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا، وقد رواه الحسين بن حفص الأصبهاني ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وقبيصة بن عقبة السوائي، وأبو داود الحفري، عن الثوري، عن أيوب مفردًا، ولم يسم فيه شيخ أبي قلابة، بل قال: عن رجل، عن أبي ذر، وكذلك قال معمر بن راشد وحماة بن سلمة، وحماة بن زيد، وجريز بن حازم، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب».

وأما رواية الثوري، عن أيوب وحده.

= أخرجها الخطيب البغدادي في الفصل للوصول المدرج في النقل (٨٩٧)، فرواه من طريق



= الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: رأيت أبا ذر ... وذكر الحديث.

قال الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦): «ورواه الفريابي ووكيع، وأبو حذيفة، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر».

وخالفهم أبو أحمد الزبيري وعبد الغفار، فروياه عن الثوري، كما في علل الدارقطني (٢٥٤/٦): عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر مرسلاً. اهـ

وتابعها ابن عيينة، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦).

هذا ما يخص رواية الثوري، عن أيوب، سواء جمعت مع رواية خالد، أو رواها عن أيوب وحده. الطريق الثاني: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٤/١)، وأحمد (١٤٦/٥) والدارقطني (١٨٧/١)، عن ابن عليّة. وأخرجه الطيالسي (٤٨٤) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد،

وأخرجه القاضي أبو إسحاق في أحاديث حماد بن زيد (٤٦) من طريق حماد بن زيد وحده.

وأخرجه أبو داود (١٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١٧/١)، من طريق حماد بن سلمة وحده.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦) عن عبد الوهاب، أربعتهم (ابن عليّة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وعبد الوهاب) عن أيوب به.

الطريق الثالث: عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر).

أخرجه عبد الرزاق (٩١٢) عن معمر.

وأخرجه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٧) من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر.

الطريق الرابع: عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن أبي ذر.

أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من طريق خلف بن موسى العمي، أخبرنا أبي (موسى بن خلف)، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب به.

وموسى بن خلف قال الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به، وقال أبو داود: ليس به بأس، ليس بذلك القوي. وقال الدارقطني في العلل (٢٥٤/٦): ولم يتابع على هذا القول. قلت: فلا تختمل مخالفته.

الطريق الخامس: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤٣)، والدارقطني (١٨٧/١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر. وتحرف في الطبراني إلى جابر بن غانم. =

= وسعيد بن بشير ضعيف، قال الدراقطني في العلل (٦/ ٢٥٤) إنها أراد أن يقول: عن رجل من بني عامر. وقال في السنن (١/ ١٨٧): كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب رجل من بني عامر، كما قال ابن علية عن أيوب.

الطريق السادس: عن ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي ذر، ولم يذكر بين أيوب وأبي ذر أحدًا. ذكره الدراقطني في العلل (٦/ ٢٥٤).

الطريق السابع: قال هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر وأرسله، ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٦/ ٢٥٤). فتبين من هذا أن رواية خالد الحذاء لم يختلف عليه في إسناده، وأما رواية أيوب فقد اختلف عليه كما سبق، ففي بعض طرقها ما يوافق رواية خالد، والبعض الآخر يخالفه في الإسناد، فهل ما خالف أيوب خالدًا فيه يطرح؟ أو أن الخلاف على أيوب لا يضر؟ قال الدراقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على أيوب، قال (٦/ ٢٥٤): والقول قول خالد الحذاء. فهذا ترجيح منه لرواية خالد الحذاء.

ولا شك أن من القواعد الحديثية تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه في الحديث على الراوي الذي قد اختلف عليه فيه، وبعض الاختلافات على أيوب يمكن الجمع بينها، وبعضها غير ممكن، فلا سبيل إلى قبوله، وأكثرها أفراد، لم يتابع أصحابها عليها، وقد توجه بعض العلماء إلى الجمع بين رواية خالد ورواية أيوب.

قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٢١٥):

«عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر، وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر كما في الاشتقاق لابن دريد (ص: ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه». اهـ.

قلت: فعلى هذا قوله: (عن رجل من بني قشير، أو عن رجل من بني عامر) لا فرق بينهما وهو عمرو بن بجدان؛ لأنه قشيري من بني عامر. فتبقى بعض الروايات.

كرواية أبي المهلب، فإن لم تكن كنية لعمرو بن بجدان، فقد تفرد بها خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثني أبي، وخلف وأبوه، كل واحد منهما صدوق له أو هام، فيكون هذا من أوهامه لمخالفته من هو أوثق منه.

ورواية ابن عيينة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، وأبو قلابة لم يسمعه من أبي ذر مؤكداً، فتطرح.

ورواية قتادة، عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير مرسلًا لم يذكر أبا ذر. فهذه مخالفة لأكثر الرواة عن أيوب، ومخالفة لرواية خالد الحذاء، ولا يمكن حملها على رواية خالد، فتطرح.

وقد ضعف الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٧) وقال:

«لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حاله، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول: خالد =

= الحذاء عنه، عن عمرو بن بجدان ولا يختلف ذلك على خالد.  
وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر.  
ومنهم من يقول: عن رجل فقط.  
ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.  
ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد.  
ومنهم من يقول: عن أبي المهلب.  
ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر.  
ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله.  
هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في علل الدارقطني وسننه، وهو حديث ضعيف لا شك فيه». اهـ. وتعقبه ابن دقيق العيد في (الإمام) فقال:  
«أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن رجل من بني بجدان.  
وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.  
وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.  
وأما من قال: عن رجل من بني قشير، قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها». اهـ.  
قال أحمد شاكر معلقاً في تحقيقه للسنة (١/ ٢١٥، ٢١٧):  
وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن، وأنا أظن أن رواية من قال: إن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله. فيها خطأ، وأن أصله ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة، عند أحمد في المسند، عن رجل من بني قشير، فذكر القصة في كونه أتى أباذر، وسأله، وأجابه وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط. اهـ.  
فعلى كل حال يقبل من رواية أيوب ما لا يعارض رواية خالد، وما خالفها طرح، إلا أن علته عمرو بن بجدان، هل هو حسن الحديث فتقبل روايته، أو مجهول فترد.  
ومتنه غير منكر، فالتيمم عن الجنابة صح من حديث عمار، وهو في الصحيح، ورجوع الحدث بوجود الماء هو قول عامة الفقهاء، فالمتن مستقيم.  
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة:  
رواه البزار، كما في مختصر زوائد البزار (١٩٣) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن =

ثالثاً: المخالفة لما ثبت في مسلم.

(٣٢) قال علقمة: سألت ابن مسعود فقلت: هل شاهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكن كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم... الحديث<sup>(١)</sup>.

فأحاديث النيذ تروي: أن ابن مسعود شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في مسلم صريح بأنه لم يكن مع رسول الله ﷺ.

= سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. ومقدم ثقة معروف النسب. الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٧٨): حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن صدقه، ثنا مقدم به فخرج البزار من عهده. واختلف فيه على هشام بن حسان. قال الدارقطني في العلل (٨/ ٩٣): «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزايدة روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب. وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٧١) «صححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح».

(١) مسلم (١٥٠-٤٥٠) فقد رواه من طريق عامر والشعبي وإبراهيم عن علقمة به.

رابعاً: الحنفية رحمهم الله خالفوا هذه المرة مقتضى قواعدهم، فإن أحاديث الآحاد عندهم دلالتها ظنية، والقرآن دلالته قطعية، وهم يردون أحاديث في الصحيحين مجمعاً على صحتها؛ لأن ظاهرها يخالف آية قرآنية أو قاعدة شرعية بحسب فهمهم، ومع ذلك عملوا بأحاديث الوضوء بالنيبذ مع أن أحاديثه تخالف ظاهر القرآن، ولا يسلم منها حديث واحد كما سبق.

ولو تجاهلنا كل هذه المخالفات من مخالفة الكتاب والسنة وقلنا: إن حديث الوضوء بالنيبذ قابل؛ لأن يكون حسناً لغيره، فإننا نحمله على أن تسميته نيبذاً فيه تجاوز، وأن النيبذ الذي كان مع ابن مسعود لم يخرج عن رقة الماء وطبيعته وسيولته، وغاية ما فيه أنه ماء تغير بشيء طاهر، لم يخرج فيه عن مسمى الماء، كما لو تغير الماء بشيء طاهر ولم يخرج عن اسمه، ولذلك أطلق عليه الرسول ﷺ ماء طهور، بقول: ثمرة طيبة وماء طهور، وسوف يأتي في قسم الماء الطاهر تحرير الخلاف في الماء إذا تغير بشيء طاهر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فخلصنا من هذا أن الحدث لا يرفع إلا بالماء الطهور، ويرفع أيضاً بالتيمم على خلاف هل التيمم رافع أم مبيح؟ وسوف يأتي تحريرها إن شاء الله تعالى في بحوث التيمم.

وأما إزالة النجاسة فهل يتعين الماء الطهور؟ أو تزال بأي مزيل، سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في بحوث النجاسات.





## الفصل الثاني

الماء المتغير بالنجاسة

### المبحث الأول

الماء المتغير بمجاورة نجاسة

### الفرع الأول

المقصود من التغير بالمجاورة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ماء تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يمازج على الصحيح، إلا ما تغير ريحه بالمجاورة.

□ تغير الطعم واللون لا يكون عن مجاورة على الصحيح.

[م-١٣] اختلف العلماء في المقصود من التغير بالمجاورة.

فقليل: التغير بالمجاورة لا يشمل إلا الرائحة فقط، وأما تغير الطعم واللون فلا

يكون إلا عن ممازجة، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة، وهو قول في

مذهب المالكية.

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، طرح التثريب (٧/٢٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٢)، الحاوي الكبير (١/٥٣) و (٢/٢٦٠)، البيان للعمري (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٠)، المبدع (١/٣٧)، المغني (١/٢٥).

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: «بل لو فرض تغير الثلاثة - يقصد الطعم واللون والرائحة - لا يضر، وإنما اقتصر المؤلف على الريح لكونه الشأن»<sup>(١)</sup>.  
والراجح القول الأول، وسيأتي ما يدعم ذلك عند بيان حكم الماء المتغير بالمجاورة في الفرع التالي إن شاء الله تعالى.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١، ٣٢)، وهذا الذي ذكره الصاوي ليس متفقاً عليه في المذهب المالكي، بل في المذهب المالكي قولان:  
أحدهما: ما ذكرته عن الصاوي، وأن التغير بالمجاورة لا يضر، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة.  
وقال في حاشية الدسوقي (١/ ٣٥): «والحاصل أن التغير بالمجاور الغير ملاصق، لا يضر مطلقاً: أي سواء تغير الريح أو الطعم أو اللون أو الثلاثة، وسواء كان التغير بيناً أو لا، كان الماء قليلاً أو كثيراً.... إلخ».  
والقول الثاني: أن التغير لا يشمل إلا بالرائحة فقط، كما هو مذهب الجمهور، فقد جاء في منح الجليل (١/ ٣٢): «وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، وإن حصل دل على المازجة، فليس مطلقاً - يعني الماء المتغير بهما - خلافاً لعج ومن تبعه».  
وقال في شرح الخرشبي (١/ ٦٧): «أو تغير بمجاورة، فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة، أو طيبة كنبت مجاور له، فلا يضر ذلك... إلخ كلامه».  
وقال محمد عليش تعليقاً على كلام الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٥): «تغير اللون والطعم بالمجاور لا يمكن، كما نص عليه ابن التلمساني وغيره، وإن حصل تغير فيها أو في أحدهما فهو دليل على المازجة فيحكم بسلب الطهورية كما في ضوء الشموع خلافاً للشيخ عبد الباقي الزرقاني والشارح». اهـ مطبوع أسفل حاشية الدسوقي.



## الفرع الثاني

### حكم الماء المتغير بالمجاورة

[م-١٤] لو كان هناك ماء طهور، فتغيرت رائحته بجيفة قريبة منه، ولم تقع فيه، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه طهور، قولاً واحداً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على ذلك:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.

نقل الإجماع عدد من العلماء، منهم الخطاب من المالكية<sup>(٢)</sup>، والنووي من

(١) أحكام القرآن (٣/٤٤٠)، مواهب الجليل (١/٥٤)، الشرح الصغير (١/٣٢، ٣١)، وحاشية الدسوقي (١/٣٥)، منح الجليل (١/٣٢)، شرح الخرخشي (١/٦٧)، المجموع (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/١٣١)، وحاشية الجمل (١/٤٨)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٢٧)، أسنى المطالب (١/١٥)، شرح البهجة (١/٢٤، ٢٥).  
ونقل ابن مفلح في الفروع (١/٧٢) كراهية الشافعي له. حيث قال «ولا يكره متغير بنجس مجاور خلافاً للشافعي».

والموجود في كتب مذهب الشافعية خلاف ذلك كما في الروضة والمهذب، ونص النووي على أنه طهور بلا خلاف كما في المجموع ولم يذكر كراهة. وكتب المذهب مقدمة على غيرها.  
وانظر: المبدع (١/٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٨).

(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٤): الماء إذا تغير بمجاورة شيء له، فإن تغيره لا يسلبه الطهورية، وسواء كان المجاور منفصلاً عن الماء أو ملاصقاً له، فالأول: كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا....  
إلخ كلامه رحمه الله.



الشافعية<sup>(١)</sup>، وابن مفلح الصغير<sup>(٢)</sup>، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

لا يلزم من انتقال الرائحة انتقال جزء من الميعة، فهذا الطيب تجد ريحه ينتشر في المكان، وعينه باقية لم تنتقل، فالرائحة لها نفاذ كما هو معلوم.  
ومع كونه طهوراً بالإجماع إلا أن التنزه عنه أفضل متى وجد غيره؛ لأن الماء قد لا يسلم من تلوثه ببعض الميكروبات التي قد تضر بعض الناس، والله أعلم.



(١) قال النووي في المجموع (١/١٥٥): «لو تغير الماء بجيفة بقربه، يعني: جيفة ملقاة خارج الماء

قريبة منه، ففي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعاً، بل الماء طهور بلا خلاف». اهـ

(٢) المبدع شرح المقنع (١/٣٧).

(٣) الشرح الكبير (١/٣٨).



## المبحث الثاني

### الماء المتغير بممازجة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- حكم الماء المتغير حكم مغیره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فإن لم يغلب على أجزائه فهو طهور على الصحيح، وإن غلب فهو طاهر، وخرج عن اسم الماء كالنبيد.
- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.
- الإجماع يخص السنة كتخصيص حديث: الماء طهور لا ينجسه شيء، بالإجماع على أن ما تغير بنجاسة فهو نجس.

[م-١٥] إذا وقعت في الماء نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه، أو ريحه تنجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد<sup>(١)</sup>.  
وفي الريح خلاف شاذ عن عبد الملك بن الماجشون<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر في مذهب الحنيفة: البحر الرائق (٧٨/١)، وشرح معاني الآثار (١٢/١)، فتح القدير لابن المهام (٧٣/١).
- انظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٧٣/١، ١٠٤)، المتقى للباقي (٥٩/١)، حاشية الدسوقي (٤٨، ٣٨/١)، الشرح الصغير (٣٦/١)، التمهيد (١٠٨/١٣).
- انظر في مذهب الشافعية: الأم (١٧/١)، الحاوي الكبير (٣٣٧/١)، البيان للعمرائي (٢٦/١). وانظر في مذهب الحنابلة: انظر مسائل أحمد رواية عبدالله (٦/١، ٧)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥)، مسائل أحمد رواية صالح (٣٠١/١)، المغني (٣١/١)، والفروع (٨٤/١).
- (٢) الذخيرة للقرافي (١٦٣/١).

□ دليل الجمهور على نجاسة الماء:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ، هكذا نقل الإجماع في كتبنا<sup>(١)</sup>».

ونقله الإجماع الطحاوي من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقال الباجي من المالكية: «ما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «إذا تغير طعم الماء، أو ريحه، أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»<sup>(٤)</sup>.

وحكي الإجماع النووي أيضاً<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به»<sup>(٨)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢).

(٣) المنتقى للبايجي (١/٥٩).

(٤) الأم (٨/٦١٢).

(٥) المجموع (١/٢١٢) وانظر (١/١٦٠).

(٦) المغني (١/٣١).

(٧) قال في مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٤): «والماء لنجاسته سببان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه، فالمتفق عليه: المتغير بالنجاسة».

(٨) الأوسط (١/٢٦٠).

كما حكى الإجماع من المحدثين ابن حبان<sup>(١)</sup>، في صحيحه، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>، والعراقي<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني: من النظر

أن استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة نفسها.

قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: فلا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر.

قال الخلال: وإنما قال أحمد ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث (الماء طهور إلا ما غلب... الحديث) يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف<sup>(٥)</sup>. قال ابن حزم: وإذا تغير لون الطاهر بما مزجه من نجس، أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الطاهر إلا باستعمال النجس، واستعمال النجس حرام في الصلاة، ولذلك وجب الامتناع عنه<sup>(٦)</sup>.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ من نجاسة الماء إذا غيرت طعمه، أو لونه، أو ريحه فلا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء.

(٣٣) فقد روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالا: ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥٩/٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/٢٦٠).

(٣) التمهيد (١/٣٣٢).

(٤) طرح الشريب (٢/٣٢).

(٥) المغني (١/٢٠) وانظر مسائل أحمد رواية عبد الله (٤/١).

(٦) المحل (١/١٤٣) بتصرف يسير.

ابن سعد،

عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥٢١).

(٢) رواه محمد بن مروان، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٥٢١) من طريق محمود بن خالد.

ورواه ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الكبير (١٠٤/٨) رقم: ٧٥٠٣ من طريق العباس بن الوليد الدمشقي،

وأخرجه البيهقي (٢٥٩/١) من طريق أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر)، ثلاثتهم عن مروان بن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

ولفظ الطبراني: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، ولم يذكر اللون.

ورواه عيسى بن خالد، عن مروان بن محمد، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٠٧٦) حدثني أبو شريحيل (عيسى بن خالد) عن مروان ابن محمد به، كما رواه الجماعة من مسند أبي أمامة.

ورواه الدارقطني (٢٨/١) من طريق علي بن السراج، أخبرنا أبو شريحيل عيسى بن خالد، أخبرنا مروان بن محمد، أخبرنا رشدين بن سعد، أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان. فجعله من مسند ثوبان. ورواية الطبري هي المعروفة؛ لموافقتها رواية الجماعة عن مروان بن محمد.

وقد تابع محمد بن يوسف الغضضي مروان بن محمد في جعله من مسند أبي أمامة،

فأخرجه الدارقطني (٢٨/١) وابن عدي في الكامل (١٥٦/٣) والطبراني في الأوسط (٢٢٦/١) من طريق محمد بن يوسف الغضضي، وهو ثقة، حدثنا رشدين بن سعد به.

وعلة هذا الطريق رشدين بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال يحيى بن معين وابن نمير: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣)، الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

=

= وقد توبع فيه رشدين بن سعد تابعه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة إلا أنه اختلف فيه على راشد بن سعد:

فقيل: ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) من طريق عطية بن بقرية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

وإسناده ضعيف، فيه عطية بن بقرية، لم يخرج له أحد من الكتب الستة، قال فيه أبو حازم الرازي: محله الصدق، وفيه غفلة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. ووالده بقرية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء.

وتابع حفص بن عمر بقرية بن الوليد، فأخرجه البيهقي (٢٦٠/١) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد به.

وهذا سند ضعيف جداً غير صالح في المتابعات؛ لأن فيه حفص بن عمر الرازي الإمام.

وقيل: الواسطي، وقيل: هما اثنان.

قال فيه أبو حاتم الرازي: كان يكذب. الجرح والتعديل (١٨٤/٣).

وقال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٣٦٧/٢).

وكذبه أبو رزعة. لسان الميزان (٢٠١/٧).

وقيل: عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه الأحوص بن حكيم على ضعفه، واختلف عليه:

فأخرجه عبد الرزاق (٨٠/١) رقم ٢٦٤ عن إبراهيم بن محمد (وهو رجل متروك)،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١)، والدارقطني (٢٩/١) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الدارقطني (٢٨/١) من طريق أبي معاوية. ثلاثهم (إبراهيم بن محمد، وعيسى بن

يونس، وأبو معاوية) عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ مرسلًا.

وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة:

فأخرجه الدارقطني (٢٩/١) من طريقه، أخبرنا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن

سعد، قالوا: الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه. اهـ وهذا موقوف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن

الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء إلا ما غلب

عليه طعمه ولونه، فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ،

= ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل».

قال صديق حسن خان: «وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة -يعني زيادة الاستثناء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه- لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول: بحجية الإجماع، كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية، لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول، فلا استدلال بها، لا بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

ولا أعرف أن الإجماع يعتبر به في تقوية الحديث الضعيف، فالإجماع وحده حجة، ولا يعتبر بالحديث الضعيف لا من القرآن، ولا من الإجماع، ولا من غيرهما إلا من السنة فقط بشروط ليس هذا مجال ذكرها، هذا الذي أعرفه من عمل أئمة الحديث، والله أعلم.

□ دليل من قال: تغير ريح الماء بالنجاسة لا يضر:

﴿الدليل الأول:﴾

أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات، فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً للذكر في الحديث. اهـ

﴿الدليل الثاني:﴾

أن التغير بالرائحة بالمجاورة لا ينجس، بخلاف التغير بالطعم واللون، وهذا دليل على التفريق بين الرائحة والطعم واللون، والله أعلم.

= فالحديث في إسناده اختلاف كثير، فتارة من مسند أبي أمامة، وتارة من مسند ثوبان. وتارة موصولاً، وتارة مرسلًا، وتارة موقوفًا.

والحديث ضعفه الشافعي في الأم (٦١٢/٨)، والدارقطني في العلل كما في تلخيص الخبير (١/١٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٦٠) وغيرهم.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر المجموع (١/١٦٠).

(١) الروضة الندية (١/٥-٦).

□ الرجح:

القول الأول، والله أعلم، ولعل قول ابن الماجشون يعتبر خرقاً للإجماع المنقول من أكثر من مصدر، والله أعلم.







## الباب الخامس

### في الماء المستعمل

#### الفصل الأول

#### حكم الماء المستعمل في رفع الحدث

#### المبحث الأول

#### في تعريف الماء المستعمل

[م-١٦] متى يكون الماء مستعملاً؟

وللجواب على ذلك نقول: الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً؟  
قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٠/١)، البحر الرائق (٩٧/١)، وجاء في البناية في شرح الهداية (٣٥٢/١): «والماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القرية». يقصد كما لو نوى تجديدًا مسنونًا.  
وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل من المالكية (٣٨/١)، حاشية الدسوقي (٤٢/١).  
وقال في شرح الخرشي (٧٤/١): «ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة ماء مستعمل بلا نزاع».

وانظر في مذهب الشافعية المجموع (٢١٥/١)، الحاوي الكبير (٣٠٠/١).  
وقال في شرح شرح منتهى الإرادات (١٨/١): «ولا يصير الماء مستعملاً إلا بانفصاله عن المغسول؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل، وما دام الماء متردداً على العضو فطهور». وانظر الشرح الكبير (١٤٤/١).

[م-١٧] واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.

وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً<sup>(٢)</sup>.

والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء بنية الاغتلاف، وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٩٥)، المبسوط (١/٥٣).

(٢) انظر الشرح الصغير (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (٤١، ٤٢)، الخرشبي (١/٧٥، ٧٦) القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الاستذكار (١/٢٥٣)، التمهيد (٤/٤٣).

وقال في شرح الخرشبي (١/٧٤): «لو غمس يده في الإناء ولم يدل يده إلا بعد ما أخرجها فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي، ثم وجدت عج ذكره».

وسبب هذا أن الدلك عندهم فرض، فإذا خرج يده ولم يدل يده لم يرتفع الحدث عن العضو في الماء، وإنما ارتفع خارج الماء فلم يتأثر الماء، والله أعلم.

(٣) المجموع (١/٢١٥)، الفتاوى الكبرى

انظر في المذهب الحنبلي المبدع (١/٤٥، ٤٦)، الكافي (١/٦).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٠): «وإذا انغمس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً، ولم يرتفع حدثه. وقال الشافعي: يصير مستعملاً، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما صار مستعملاً بارتفاع حدثه فيه...». إلخ كلامه رحمه الله. وانظر الفتاوى الكبرى - ابن تيمية (١/٤٢١، ٤٢٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١/٦٩)، البحر الرائق (١/١٩).

وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٩): «قال القاضي خان: المحدث والجنب إذا أدخل يده في الماء للاغتلاف، وليس عليها نجاسة، لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في =

هذا كلام أهل العلم في الماء متى يكون مستعملاً، وهو واضح في الماء المتقاطر من العضو، حيث استعمل في طهارة العضو، وأما الماء الذي وضع يده فيه فلم يتضح لي أن النية مؤثرة؛ لأن فساد الماء من الأحكام الوضعية، وهي لا تؤثر فيها النية، فمن غمس يده في الماء سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وسواء كان محدثاً أو كان عن الوضوء قربة كالتجديد، أو قصد به النظافة فالحكم واحد، فما انفصل من يده فهو مستعمل، وما كان في الإناء فهو غير مستعمل، ولا يؤخذ بحديث القلتين في تحديد الماء القليل؛ لأننا لو سلمنا بمفهوم حديث القلتين فإنه في معرض بيان وقوع النجاسات في الماء، وليس في بيان وقوع الأعيان الطاهرة فيه، والله أعلم.



= الجب، وأدخل يده إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً». وفي مذهب المالكية: قال في مواهب الجليل (١/٦٨): «قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا، ولم أرفه نصاً». وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١/٢١٥): «إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصير الماء مستعملاً سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل: إن قصد غسل اليد صار مستعملاً، وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد». وفي مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء...». إلخ كلامه رحمه الله. وقال أيضاً (١/١٣٥): «وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته». وانظر الإنصاف (١/٤٤).



## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.
- استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية.
- المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.
- الماء المستعمل ماء طهور لاقى جسمًا طاهرًا فلا ينقله عن حكمه في الأصح كما لو استعمل في تبرد وتنظف.
- إذا كان الماء حال جريانه على الأعضاء طهورًا مطلقاً<sup>(١)</sup>، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الأصح.

(١) الذخيرة للقرافي (١١٨/٢).

□ المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحاليين هو طهور على الصحيح.

وقيل:

□ سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معلل بأنه أدت به قربته، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث؟

□ المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعمل لما كان مطهراً من الذنوب لم يرفع به الحدث.

[م-١٨] بعد أن عرفنا متى يصبح الماء مستعملاً، نذكر خلاف العلماء في طهوريته، فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف<sup>(١)</sup>.

وقيل: طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) البناية (١/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠١) وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٣١) ذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان. وقال في البناية (١/٣٥١): «رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرهما في المبسوط (١/٤٦): أي لا يعفى عن أكثر من قدر الدرهم». ثم قال العيني: «ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرهما بالمبسوط (١/٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم».

(٢) الشرح الصغير (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٧)، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٢٧٤).

والكراهة مقيدة بأمرين:

الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.

الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

وقيل: طاهر غير مطهر.

وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعليها الفتوى، واختارها محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: ظهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحها ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

□ دليل من قال بنجاسة الماء المستعمل:

الدليل الأول:

(٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيل أحدكم في الماء الدائم، ولا

يغتسل فيه من الجنابة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير (١/٨٧)، والمسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، قال العيني في البناية (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمه الله أيضًا عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهرًا. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو ألا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الأسيجاني: وعليه الفتوى.

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور». وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤).

(٢) الكافي (١/٥)، المبدع (١/٤٤)، وقال في الإنصاف (١/٣٦): «هو أقوى في النظر».

(٣) المحلى (١/١٨٣).

(٤) الاختيارات للبعلي (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩).

(٥) التنقيح (١/٢١١).

(٦) نيل الأوطار (١/٤٤).

(٧) أحمد (٢/٤٣٣).

[رجالہ ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه صدوق، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ] <sup>(١)</sup>.

(١) اختلف فيه على ابن عجلان في سنده ولفظه:

ف قيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد في مسنده (٤٣٣/٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (١٦٠)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (٢٣٨/١) عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر.

ورواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٥) من طريق بكر بن مضر، ثلاثهم عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة).

إلا أن ابن ماجه رواه عن ابن أبي شيبة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولم يذكر الاغتسال.

وقيل: عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج:

رواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق الليث.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، عن حيوة بن شريح، كلاهما عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه، كرواية ابن عجلان عن أبيه.

وإسناد البيهقي فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، سبقت ترجمته، وهو حسن الحديث.

وإسناد الطحاوي فيه أبو زرعة وهب الله بن راشد، ضعيف، انظر الضعفاء الكبير (٣٢٣/٤)،

الجرح والتعديل (٢٧/٩).

وخالفهما يحيى بن محمد فأخرجه النسائي (٣٩٨) والبيهقي (٢٣٨/١) من طريقه، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الجماعة: نهى أن يبول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه. زاد البيهقي: للجنابة.

وهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث، وأما الجمع بين النهي عن البول والنهي عن الاغتسال فقد انفرد به ابن عجلان على اختلاف عليه في إسناده، وليس الحديث عن ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، فهذا قد رواه عبد الله بن السائب عن أبي هريرة في مسلم، وإنما الكلام في جمع الحديثين في حديث واحد، انفرد به ابن عجلان في سائر من روى هذا الحديث، وانفراده يوجب ريباً أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت.

فصار ابن عجلان يروي الحديث بثلاثة ألفاظ:

أحدها: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة.

= فنهى عن البول في الماء الدائم. ونهى عن الاغتسال فيه من الجنابة، سواء بال فيه أو لا. **اللفظ الثاني:** نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وهذا هو المحفوظ من لفظ الحديث. فالنهى عن الاغتسال مرتب على حصول البول فيه. **اللفظ الثالث:** نهى أن يبال في الماء الراكد، ولم يتعرض للاغتسال. وهي رواية ابن ماجه عن ابن أشيبه، عن ابن عجلان، وهي مخالفة لرواية ابن أبي شيبه في مصنفه، والله أعلم. فهذا الاختلاف على ابن عجلان يؤكد أنه لم يضبط الحديث.

وقد روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان: منهم: محمد بن سيرين، والأعرج وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وهمام، وحמיד ابن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى. وهؤلاء أكثرهم قد اختلف عليه في وقفه ورفع، إلا أن الرفع محفوظ لكثرة من رواه مرفوعاً. كما اتفقوا في لفظه على النهي عن البول في الماء الدائم، قال بعضهم (الذي لا يجري) وهي بيان للماء الدائم، قال بعضهم: (ثم يغتسل فيه)، وهي رواية الأعرج، عن أبي هريرة. وبعضهم قال: (ثم يغتسل منه)، وهي رواية الأكثر، وبعضهم قال: (ثم يتوضأ منه)، وقال بعضهم: (ثم يتطهر)، وهي رواية بالمعنى يدخل فيها اللفظان السابقان. وانفرد أحدهم بزيادة: (أو يشرب)، وليس ذلك محفوظاً.

هذا على سبيل الإجمال، وإليك تفصيل ما سبق. الحديث له طرق إلى أبي هريرة، منها:

**الطريق الأول:** الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٢٣٩) بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. بدلاً من قوله (منه) وقرنه بحديث: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة). وأكتفي فيه بصحيح البخاري عن غيره. ولم يروه البخاري إلا من هذا الطريق وبهذا اللفظ.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: (ثم يغتسل فيه) وقد رواه جماعة عن هشام، بلفظ: (ثم يغتسل منه) كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى.

**الطريق الثاني:** ابن سيرين، عن أبي هريرة.

رواه أيوب، عن ابن سيرين: واختلف عليه فيه:

فرواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين مرفوعاً كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وأبو عوانة بلفظ: (ثم يتوضأ منه).

وخالفه عبد الوهاب الثقفي كما في العلل للدارقطني (١٤٤٦)، فرواه عن أيوب به موقوفاً.

= ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، واختلف على سفيان:



= فرواه عنه الحميدي كما في مسنده (٩٧٠)، وصحيح بن خزيمة (٩٧٠) عن سفيان، عن أيوب به مرفوعاً، والحميدي من أثبت أصحاب ابن عيينة..  
 وخالفه قتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي (٤٠٠).  
 وسعدان بن نصر كما في سنن البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١).  
 وعبد الوهاب الثقفي كما في العلل للدارقطني (١٢١/٨). ثلاثهم رووه عن سفيان، عن أيوب به، موقوفاً.  
 وفي رواية النسائي: قال سفيان بن عيينة: قالوا لهشام -يعني ابن حسان- إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه.  
 وهذا يدل على أنه مشهور عن أيوب وقف هذا الحديث.  
 قال السندي معلقاً في حاشيته على النسائي في كون أيوب لم يرفعه، قال: تعظيماً للنسبة إلى النبي ﷺ، وخوفاً من أن يقع منه فيه خطأ، فيقع في الكذب عليه، والله تعالى أعلم.  
 ولم ينفرد أيوب في الاختلاف عليه في وقفه حتى هشام قد اختلف عليه، وإن كان قال ما قال عليه رحمة الله.  
 رواه هشام، عن ابن سيرين، واختلف فيه على هشام:  
 رواه أحمد (٣٦٢/٢) عن عبد الله بن يزيد.  
 ومسلم (٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١)، من طريق جرير. ثم يغتسل منه وأبو داود (٦٩) والدارمي (٧٣٠) من طريق زائدة.  
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.  
 والطحاوي (١٤/١) وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والبيهقي (٢٥٦/١) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.  
 كلهم (جرير، وزائدة، ومحمد الأنصاري، وعبد الله بن بكر السهمي) رووه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: (ثم يغتسل منه) إلا أبا بكر السهمي، فرواه أبو يعلى (٦٠٧٦) عنه كرواية الجماعة (ثم يغتسل منه) ورواه الطحاوي (١٤/١) عنه بلفظ: (ثم يغتسل فيه) كرواية الأعرج عن أبي هريرة في البخاري.  
 وهؤلاء رووه عن هشام مرفوعاً.  
 وخالفهم ابن عليه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠١.  
 وهشيم كما في الطهور للقاسم بن سلام (١٦٢)، وعلل الدارقطني (١٢١/٨) فرواه عن هشام، عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. هذا فيما يتعلق برواية هشام، عن ابن سيرين.  
 ورواه عوف عن ابن سيرين، ولم يختلف على عوف في رفعه.  
 رواه أحمد (٤٩٢/٢) عن روح.

= ورواه أيضًا (٢/٢٥٩) عن عبد الواحد.  
 ورواه أيضًا (٢/٤٩٢) عن محمد بن جعفر.  
 ورواه النسائي في المجتبى (٥٧)، وفي الكبرى (٥٥) وابن حبان في صحيحه (١٢٥١) من طريق عيسى بن يونس، كلهم روه عن عوف عن ابن سيرين به بلفظ: (ثم يتوضأ منه).  
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف به، بلفظ: (ثم يتطهر منه)، وهي من الرواية بالمعنى.  
 وأخرجه النسائي (٥٨) من طريق يحيى بن عتيق.  
 وأخرجه الطحاوي (١/١٤) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين به مرفوعًا بلفظ: (ثم يغتسل منه).  
 وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤١) من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به موقوفًا.  
 وقال البيهقي: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين موقوفًا.  
 كما رواه يونس عن ابن سيرين موقوفًا، رواه القاسم بن سلام في الطهور (١٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/١٢١).  
 هذا فيما يتعلق بالاختلاف على ابن سيرين، وأنت ترى أن أصحاب ابن سيرين قد اختلف عليهم فيه في رفعه ووقفه:  
 فأيوب وهشام وسفيان بن عيينة قد روي عنهم مرفوعًا وموقوفًا.  
 ورواه يونس وسلمة بن علقمة، ويزيد بن هارون، عن ابن سيرين موقوفًا على أبي هريرة، لم يختلف عليهم.  
 ورواه عوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق وعبد الله بن عون كلهم روه عن ابن سيرين مرفوعًا. لم يختلف عليهم في رفعه.  
 الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.  
 تفرد به معمر، عن همام، ورواه عن معمر اثنان: عبد الله بن المبارك، كما في سنن النسائي (٣٩٧) بلفظ: (ثم يغتسل منه، أو يتوضأ).  
 ورواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، أحدهما: (ثم يتوضأ منه)، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٨) وابن الجارود (٥٤)  
 واللفظ الثاني: بلفظ: (ثم يغتسل منه) رواها عن عبد الرزاق أحمد (٢/٣١٦) ومسلم (٢٨٢) وأبو عوانة في مسنده (١/٢٧٦).  
 الطريق الرابع: عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.  
 أخرجه الطحاوي (١/١٤)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى.

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أنس بن عياض، عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب. وقد تفرد عطاء بن ميناء عن أبي هريرة بزيادة: أو يشرب.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٥٣٢٨) تفرد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء.

الطريق الخامس: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة. بلفظ: (ثم يغتسل منه). أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) وأحمد (٣٩٤/٢) عن طريق الثوري. وأخرجه الحميدي (٦٩٦)، والنسائي (٣٩٩)، والطحاوي (١٤/١)، ابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي (٢٥٦، ٢٣٨/١) من طريق ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم (ابن عيينة والثوري وعبد الرحمن) عن أبي الزناد عبد الله ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (ثم يغتسل فيه).

الطريق السادس: عن خلاص، عن أبي هريرة، وخلاص لم يسمع أبا هريرة. أخرجه أحمد (٢٥٩/٢، ٤٩٢) والنسائي (٥٧) من طريق عوف، عن خلاص به، بلفظ: (ثم يتوضأ منه) ومع انقطاعه، فإن خلاصاً قد تابعه جمع كثير.

الطريق الثامن: عن أبي مريم، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٢٨٨/٢، ٥٣٢) وابن أبي شيبة (١٣١/١) رقم ١٥٠٤ عن زيد بن الحباب. وأخرجه أحمد (٥٣٢/٢) حدثنا حماد بن خالد، كلاهما (زيد وحماد) عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم به، بلفظ: (ثم يتوضأ منه)، وسنده جيد.

الطريق التاسع: أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) والبزار في مسنده (٩٥١٤) والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٥٧)، من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (ثم يغتسل منه)، هذا لفظ أحمد، ولفظ البزار والطوسي (ثم يتوضأ منه).

فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.

وحديث النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والرجل جنب لا يعرف إلا من حديث السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢٠) وابن الجارود (٥٦) وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٢٧٦/١) والطحاوي (١٤/١)، وابن حبان (١٢٥٢) والدارقطني =

وجه الاستدلال:

إن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقروناً بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال<sup>(١)</sup>.

ويجاب بجوابين:

أحدهما: أن الحديث انفرد به ابن عجلان مخالفاً كل من رواه عن أبي هريرة، وهذا رأي البيهقي في السنن.

وقال النووي: رواه هكذا أبو داود في سننه، من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه).

وفي رواية لمسلم: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقليل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً).

فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود. قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

= (١/٥١، ٥٢) والبيهقي (١/٢٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث والله الموفق للصواب.

(١) البناية (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) المجموع (١/٢٠٤). قلت: وقد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت من طريق ابن عجلان، وهو صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما أفاده الحافظ في التريب: إلا أن هذه الرواية ليست مخالفة لرواية الصحيحين لأن الحديث في الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه).

ولفظ مسلم: (ثم يغتسل منه). هذا الحديث موافق للشق الأول من حديث ابن عجلان؛ لأن لفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) ورواه مسلم من طريق السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب).

=

## الجواب الثاني:

أن يقال: دلالة الاشتراك دلالة ضعيفة، فلا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم، فقد ورد قوله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال .. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة، وإنقاذ الهلكة وقرى الضيف<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني على نجاسة الماء المستعمل:

(٣٥) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، قال:

قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره

= وهذا موافق للشق الثاني من حديث أبي داود وهو قوله: (ولا يغتسل فيه من الجنابة). فإذا غاية ما في حديث ابن عجلان أنه ذكر الحديثين في حديث واحد، وهذا لا يوجب قدحاً. وهذا الجواب فيه ضعف؛ لأن حديث مسلم في نهي الجنب عن الانغماس في الماء الدائم له مخرج مختلف عن حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فكون ابن عجلان ينفرد بأمرين: الأول: أنه جمع الحديثين في حديث واحد.

الثاني: أنه لا يعرف حديث النهي عن انغماس الجنب من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكوننا نذكر أنه خطأ في الإسناد، لا يعني إعلال المتن، وثبوته من طريق آخر، والله أعلم.

على أنه قد يقال: إن النهي عن الانغماس في الماء الدائم وهو جنب تفرد به أبو السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، وليس له عن أبي هريرة في الكتب الستة إلا حديثان، هذا أحدهما، وقد روى الحديث تسعة رواة عن أبي هريرة منهم من يعتبر من أخص أصحابه كابن سيرين والأعرج، فذكروه بالنهي عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه، وهؤلاء مقدمون على عبد الله بن السائب، والله أعلم.

(١) بتصرف يسير المجموع (١/٢٠٤، ٢٠٥).

الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات فيتنجس الماء المخالط لها<sup>(٢)</sup>.

□ ويجب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول:

إن الذنوب ليست لها أجرام محسوسة نراها تخالط الماء حتى تؤثر فيه.

الوجه الثاني:

أن العبد إذا أذنب لا يقال له تنجس.

الوجه الثالث:

إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه، ولو كانت هذه

الذنوب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتلبس بها من باب أولى.

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) البناية (١/٣٥٣، ٣٥٤).

## الدليل الثالث:

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عن ذلك من وجوه:

## الوجه الأول:

إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه. ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.

وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية كغيره.

## الوجه الثاني:

تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

## الوجه الثالث:

لو كان المحدث نجسًا لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: (أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب)<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الرابع:

المتوضئ لا بد أن يتساقط على ثوبه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف تتنجس ثيابه، وكذلك ما يتنشف به، لكن حاولوا ينفكون من هذا بأنه سقط الحكم

(١) البناءة بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١ - ٥٤٣).

هنا لرفع الحرج، وهذا الانفكاك لا يفك؛ لأنه لو سقط من ثياب المتوضئ الذي عليه لم يسقط الحكم من الثياب التي يتنشف بها، ولا في ثياب غير المتوضئ، كما لو سلم عليه أو وقعت على ثيابه.

□ دليل من قال الماء طاهر وليس بطهور:

أما كونه طاهراً، فله أدلة كثيرة منها:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٣٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما صاحبه، وفيه من حديث طويل: وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٣٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال:

سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب في الصحيحين من حديث أبي جحيفة والسائب بن يزيد.

فإن قال الذاهبون إلى نجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، إن قالوا: إن هذه من خصائص النبي ﷺ.

قيل: الخصوصية إنما هو في التبرك بالماء، لا في طهارته، فباب الطهارة حكم الرسول ﷺ حكم أمته، ولهذا بول النبي ﷺ نجس كبول أمته، والقاعدة في هذا أن حكم الرسول ﷺ في شيء حكم أمته، حتى يقوم دليل على الخصوصية.

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).



الدليل الثالث:

(٣٨) ما رواه البخاري من طريق أفصح، عن القاسم،

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه، ولو كان المستعمل نجسًا لتنجس الماء.

وقول: إن هذا مما عفي عنه يصح هذا التقدير لو صح الأصل، وهو نجاسة المستعمل، ولكنه قول شاذ.

الدليل الرابع:

أن بدن المسلم طاهر بالإجماع حال الحياة<sup>(٢)</sup>، قال الرسول ﷺ لأبي هريرة: إن المؤمن لا ينجس، متفق عليه.

فيكون المستعمل ماءً طهورًا لاقى بدنًا طاهرًا، فكيف ينجس؟

هذا فيما يتعلق بالأدلة على طهارة الماء المستعمل.

وأما الأدلة على كون المستعمل ماءً طاهرًا غير طهور، منها:

الدليل الأول:

(٣٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن عمرو بن

الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه

سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

(١) صحيح البخاري (٢٦١) ومسلم (٤٥-٣٢١)

(٢) نيل الأوطار (١/٤٤).

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً<sup>(٢)</sup>.

□ ويجب عنه بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قد انفرد به عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة، وقد رواه جمع عن أبي هريرة منهم الأعرج في البخاري، ومحمد بن سيرين في مسلم، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، كما رواه همام بن منبه في مسلم، وحמיד بن عبد الرحمن، وعطاء ابن ميناء، وأبو مريم، وخلاس بن عمرو، وأبو عثمان مولى المغيرة، وغيرهم روه عن أبي هريرة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه، وفي رواية: ثم يغتسل فيه، فتفرد السائب بهذا الحديث توجب ريبه في قبول مثل هذا، خاصة أنه في الحكم لا فرق بين بدن الجنب وغيره، وقد قال الرسول ﷺ: إن المسلم لا ينجس.

الجواب الثاني:

أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ.

الجواب الثالث:

أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين. فهذه مخالفة أخرى للحديث.

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) المجموع (٢٠٦/١).

## الجواب الرابع:

أن الحديث نهى عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناويًا رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملًا عندكم أي طاهرًا غير مطهر.

## الجواب الخامس:

الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنبًا سواء نوى رفع الحدث أو لم ينو؛ لأن معنى: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أي لا يغتسل حالة كونه جنبًا، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم لو انغمس وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملًا بل يبقى طهورًا. وهذه مخالفة رابعة للحديث. فتبين أن هذا الدليل لا يصلح أن يكون دليلًا لهم.

وقد اختلف العلماء في العلة من نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، هل العلة تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية بناء على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، أو العلة حفظ الماء عن التنجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع من الاغتسال فيه، أو أن النهي؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهورًا، وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب طاهر بالإجماع، وملاقة الطهور للطاهر لا تنقله عن حكمه، بل ملاقاته للنجاسة إذا لم يتغير بها لم تنقله عن حكمه على الصحيح.

## الدليل الثاني:

قالوا: إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع (١/٢٠٦).

□ ويجاب عنه:

بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ... الحديث<sup>(١)</sup>، بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبيلل الأرض. وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة عظيمة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن. كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهر به، ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب أكد، ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبرد، فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته، ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً، ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجددًا الوضوء، فلم ينهض هذا دليلاً على عدم الطهورية<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

ما سبق أن ذكر من أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يقيد بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملاً أو غيره، وسواء كان متغيراً أم لم يتغير، ما دام أنه

(١) صحيح البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٢) أجاب الشافعية عن هذا الاعتراض بقولهم: بأن الصحابة تركوا جمعه للشرب لاستقذاره، فإن النفوس تعافه. لكن يقال: إذا كانت تعافه للشرب، فإنها لا تعافه للتطهر. انظر المجموع (٢٠٦/١).

(٣) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى (١٨٩/١) ورده عليهم.

يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به، وبقي ما عداه.

### الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره كالمرق والشاي.

### الدليل الرابع:

قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق.

أولاً: لأن العبد إذا أعتق صار حرًا، والحر لا يعتق، وأما الماء حين استعمل بقى ماء يمكن التطهر به، ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته، وهي تغير أحد أوصافه بنجاسة. ثانيًا: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمه المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى، فلا يصح القياس، فالصحيح قياس الماء المستعمل على الثوب، فالثوب حين تؤدى به عبادة واجبة، وهي ستر للعورة، لا يمنع من استعماله مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال بأن الماء المستعمل طهور:

### الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا نتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل.

(١) انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١/١٨٩)، وكشاف القناع (١/٣٢).

(٢) فرق الحنابلة بين استعمال الماء في عبادة، واستعمال الثوب. انظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١/١٨٩)، قالوا: إن استعمال الماء على وجه الإتلاف فيؤثر بخلاف استعمال الثوب في ستر العورة فإنه ليس على وجه الإتلاف وهذا التعليل ضعيف.

### الدليل الثاني:

ما سبق ذكره من أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر.

### الدليل الثالث:

سبق أن أثبت في مسألة أقسام الماء أن الماء قسمان، طهور ونجس، ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر، فكل دليل ذكرناه هناك يصح أن يكون دليلًا هنا.

### الدليل الرابع:

الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ولم يمنع كونه استعمال في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرديده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

إذا كان هذا الماء إذا استعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهورًا بالإجماع<sup>(٢)</sup>، فهذا مثله؛ إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط، والنية لا أثر لها في الماء لأن محلها القلب، وانتقال الماء إلى الطهورية ليس من أحكام التكليف حتى يتوقف على النية، بل هو من الأحكام الوضعية.

(١) المحلى (١/ ١٨٤). مع أن الذين قالوا بأنه مستعمل لا يحكمون له بالاستعمال إلا إذا انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملًا عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول، فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.

(٢) قال في المغني (١/ ٣٤): ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا.

## الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها.

## الدليل السابع:

استدلوا ببعض الأدلة التي فيها ضعف أو نزاع، وإن كان ما سبق من الأدلة كافياً في بيان أنه القول الراجح، لكن إتماماً للفائدة أنقلها وأبين وجه النزاع فيها، فمنها:

(٤٠) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضية، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذارعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رديده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح إذنيه مقدمهما ومؤخرهما<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٦/٣٥٨).

(٢) مدار الحديث على عبد الله بن عقيل، والأكثر على ضعفه، وقد حررت الأقوال فيه في كتاب

الحيض والنفاس، فليراجع،

وقد انفرد سفيان عن ابن عقيل بذكر مسح الرأس بما بقي من وضوء في يديه، وقد رواه تسعة رواة مطولاً ومختصراً عن ابن عقيل، ولم يذكر ما ذكره سفيان، والحمل فيه على ابن عقيل، فإنه متكلم في حفظه، على أن سفيان تارة يرويه بذكر موضع الشاهد، وتارة يرويه مختصراً بدون هذه الزيادة.

وقد رواه عن سفيان اثنان:

الأول: وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، واختلف على وكيع:

فأخرجه أحمد كما في إسناده الباب، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨) رقم ٢١١، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٩) رقم: ٦٨١، عن كيع عن سفيان بلفظ: (ومسح رأسه بما بقي من وضوئه). =

= وفي رواية لأحمد بالإسناد نفسه: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه).

ورواه محمد بن عبد الله بن نمير، كما في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٩) رقم ٦٨٠.

وعلى بن محمد، وابن أبي شيبه كما في سنن ابن ماجه (٤١٨) ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. هكذا مختصراً. وفي رواية لابن ماجه (٤٤١): (توضأ النبي ﷺ فأدخل أصبعيه في جحري إذنيه).

ورواه إبراهيم بن سعيد كما في سنن أبي داود (١٣١)،

ويحيى بن يحيى، كما في سنن البيهقي (١/٦٥)، كلاهما عن وكيع، به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه.

هذا ما يخص رواية وكيع، عن سفيان.

الثاني: عبد الله بن داود عن سفيان، ورواه عن عبد الله ثلاثة:

الأول: مسدد، عن عبد الله بن داود كما في سنن أبي داود (١٣٠) والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٨) رقم: ٦٧٩، والأوسط لابن المنذر (٢٣٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٧)، بلفظ: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

الثاني: محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (١/٨٧) بلفظ: (مسح رأسه بما فضل في يديه من الماء).

الثالث: زيد بن أحمز، عن عبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (١/٨٧)، بلفظ: (توضأ ومسح رأسه ببلل يديه)، وهي رواية بالمعنى.

قال البيهقي (١/٢٣٧). «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري، وقال بعضهم: ببلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديد فصب بعضه، ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته». هذا ما يخص رواية الثوري، عن عبد الله بن عقيل.

وقد رواه جمع كبير عن ابن عقيل، ولم يذكره ما ذكره سفيان عنه، من مسح الرأس بفضل الماء. فرواه معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١، ١١٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٦) رقم: ٦٤٧، ٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٠). وبشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (١٢٦) وسنن الترمذي (٣٣)، ومستدرک الحاكم (١/١٥٢).

والحسن بن حي بن صالح، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٣١) وسنن ابن ماجه (٤٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧)، وسنن البيهقي (١/٦٥).



وروح بن القاسم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٦ والمعجم الأوسط (٢٣٨٨).

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٣٥٨/٦)، ومسند الحميدي (٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٧/٢٤) رقم ٦٧٧، وسنن أبي داود (١٢٧)، وسنن الدارقطني (٩٦/١)، وسنن البيهقي (٧٢/١).

وشريك بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٣٩٠، ٤٤٠)، ومعجم الكبير للطبراني (٢٦٩/٢٤) رقم: ٦٨٢، ٦٨٣، وسنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/١).

وفليح بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٥. وعبيد الله بن عمرو، كما في سنن الدارمي (٦٩٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٦/١). وسعيد بن أبي عروبة كما في المعجم الكبير (٥١١/١) رقم ٩٤٣، والمعجم الأوسط (٩٣٩). ومحمد بن عجلان كما في مسند أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠) وسنن أبي داود (١٢٨، ١٢٩) والترمذي (٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧١/٢٤) رقم ٦٨٨، والمعجم الأوسط (٦١٠٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٦٠/١).

مسلم بن خالد، كما في سنن الدارقطني (١٠٦/١). وإسحاق بن حازم الزيات كما في المعجم الكبير (٦٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٨٤١). وزهير بن محمد كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٤).

وقيس بن الربيع، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٤) رقم: ٦٩٣، كلهم (معمر، ويشر، وروح، وابن عيينة، وشريك، وفليح، وعبيد الله بن عمرو، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن عجلان، ومسلم بن خالد وقيس ابن الربيع وإسحاق بن حازم، وزهير بن محمد) روه عن ابن عقيل، ولم يذكروا ما ذكره سفيان في مسح الرأس بما بقي من فضل يديه.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١) قال: حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

ومعمر هذا: هو معمر بن يحيى بن سام، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً. في المتابعات. قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٢٥٨/٨).

وقال الأجرى، عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به وكأنه لم يرضه. تهذيب التهذيب (٢٢٣/١٠). وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٥/٧).

وفي التقريب مقبول، والحق أنه صدوق، فيكفي فيه توثيق أبي زرعة، وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين.

= فهل هذا المرسل يعتبر شاهداً لرواية سفيان، عن ابن عقيل؟

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ مسح رأسه بالماء المتبقي من غسل يديه، وهذا يدل على صحة رفع الحدث بالماء المستعمل.

(٤١) ومنها ما روه أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة،

أخبرنا ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره قبلها، ثم مضى إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وللجواب: أن حديث ابن عقيل لو لم يختلف عليه لربما قوي هذا بذاك، أما إذا كان حديث ابن عقيل على ضعفه، فإن فيه تفرّداً، حيث سفيان، عن ابن عقيل على اختلاف عليه في ذكر مسح الرأس بفضله يديه، ورواه ثلاثة عشر روياً عن ابن عقيل بدون ذكر هذه الزيادة، وقد يكون الحمل على ابن عقيل لضعفه، لهذا إن اعتبرنا هذه الزيادة منكرة أو شاذة، فإن الشاذ والمنكر لا يصلحان للاعتبار، لأنه خطأ، ويبقى المرسل وحده لا حجة فيه، والله أعلم.

وقد خالف حديث عبد الله بن عقيل، حديث عبد الله بن زيد عند الإمام مسلم (٢٣٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بقاء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما. فهذا هو المعروف من الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ماءً جديداً لرأسه غير فضل يديه.

ويحتمل أن يقال: إنه لا تعارض بينهما؛ لأن كونه ﷺ مسح رأسه بقاء غير فضل يديه لا يدل على الحصر، ولا نفي لما عداه، ولا يستلزم عدم وقوع غيره. فيحتمل أن يكون فعل هذا مرة، وهذا مرة. خاصة أن كل حديث له إسناده مستقل فيعتبر حديثاً برأسه، وهذا جيد لولا ضعف عبد الله بن عقيل من جهة، وكثرة من روى عنه الحديث بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٢٤٣/١).

(٢) فيه أبو علي الرحبي: اسمه حسين بن قيس.

قال أحمد: متروك الحديث ضعيف الحديث. الضعفاء الكبير (٢٤٧/١).

= قال البخاري: ترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٣٩٣/٢).

(٤٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه من طرق عن إسحاق بن سويد العدوي، قال: حدثنا العلاء بن زياد، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به.

[رجالاه ثقات، إلا أنه مرسل] <sup>(١)</sup>.

(٤٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس فيما يعلم حماد،

عن علي قال: إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته، فمسح رأسه.

[ضعيف خلاس لم يسمع من علي] <sup>(٢)</sup>.

(٤٤) ومنها ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن عبيد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه،

= وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى ابن معين. المجروحين (٢٤٢/١).

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٣/١) كما في إسناده الباب، والبيهقي في الخلافيات أيضاً (١٧/١) عن علي بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٦/١) رقم ٤٥٦، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧٠)، وابن ماجه (٦٦٣)، والبيهقي في الخلافيات (١٧/٣) من طريق مسلم بن سعيد، كلاهما عن أبي علي الرحبي به.

(١) المصنف (٤٥/١) رقم ٤٤٤. ومن طرق إسحاق بن سويد أخرجه أبو داود في المراسيل (٧). وتابع هشام بن حسان إسحاق بن سويد فيما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥).

(٢) المصنف (٢٨/١) رقم ٢١٨.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس، عن علي خاصة. وقال أبو داود: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور. انظر تهذيب الكمال (٨/٣٦٤، ٣٦٥). وأثر علي فيه إشكال آخر من الناحية الفقهية، وهي عدم مراعاة الترتيب، وهي مسألة خلافية وسوف تأتي إن شاء الله في باب الوضوء.

عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(٤٥) ومنها ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقيل له: يا رسول الله هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء، قال: فأوماً إلى بلبل شعره فبله، فأجزأه ذلك<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً]<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق عطاء بن عجلان، عن عبد الله ابن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى

(١) سنن ابن ماجه (٦٦٤).

(٢) فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

ورواه البيهقي في الخلافيات (١٦/٣) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص به.

قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/١) وأحال على الخلافيات، وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بينته في الخلافيات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان، وهذا منقطع.

(٣) الخلافيات (١٨/١، ١٩).

(٤) فيه يحيى بن عنبسة، قال البيهقي: يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بالوضع.

لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق المتوكل بن فضيل بن أيوب الحداد بصري،  
عن أبي ظلال،

عن أنس بن مالك، قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد أغتسل من  
جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضع  
لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
قال الدارقطني: المتوكل بن فضيل ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(٤٧) ومنها ما رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، حدثنا سمالك، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ  
ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ:  
إن الماء لا يجنب<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١١٢).

(٢) فيه عطاء بن عجلان، قال البيهقي في الخلافيات: متروك الحديث. الخلافيات (١/٢٠). وقال  
ابن الجوزي في الواهيات: فيه عطاء بن عجلان، قال: يحيى ليس بشيء كذاب. وقال مرة: كان  
يوضع له الحديث، فيحدث به، وقال الفلاس: كذاب. وقال الرازي والدارقطني: متروك. اهـ  
والحديث رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢٠)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٦٩) من طريق  
الدارقطني به.

(٣) سنن الدارقطني (١/١١٢).

(٤) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٣/٢١، ٢٢)، وابن الجوزي في الواهيات  
(٥٦٩).

والمتوكل جاء في ترجمته:

قال البخاري: عنده عجائب. التاريخ الكبير (٨/٤٣).

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٨/٣٧٢).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. الميزان (٤/٣١٦).

(٥) سنن أبي داود (٦٨).

[إسناده ضعيف] (١).

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ إن الماء لا يجنب حتى ولو كان مستعملاً في رفع الحدث لا تنتقل إليه الجنابة.

□ وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحفوظ في لفظ هذا الحديث قوله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في مسألة الوضوء بفضل المرأة.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث ما يدل على التطهر بالماء المستعمل، نعم يدل الحديث على جواز الوضوء بفضل المرأة، وهناك فرق بين المسألتين. والله أعلم.

□ دليل من قال الماء المستعمل طهور مكروه:

قال الخرشي: «وعلت الكراهة بعلة كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب؛ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية» اهـ (٢). قلت: وقد سبق لك أن تعليل الكراهة بوجود الخلاف قول ضعيف جداً؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع.

□ الراجح:

أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور غير مكروه.

(١) سبق تخريجه، والكلام عليه، أثناء تخريج حديث بئر بضاعة انظر ح (٤)، وقد بينت أن علته رواية سهاك عن عكرمة مضطربة.

(٢) الخرشي (٢/٧٥).



## الفصل الثاني

### الماء المستعمل في طهارة مستحبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد على الصحيح؛ لأن انتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، لا يتوقف على النية والتي هي من أحكام التكليف.

□ الماء المستعمل ماء مطلق باق على خلقته، يصدق عليه اسم ماء بلا قيد.

وقيل:

□ سلب الطهورية من الماء المستعمل، هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث؟<sup>(١)</sup>.

[م-١٩] عرفنا متى يكون الماء مستعملاً، وعرفنا حكم الماء المستعمل في طهارة

واجبة، فهل يختلف الحكم لو كان الماء مستعملاً في طهارة مستحبة،

اختلف الفقهاء:

(١) قال القرافي في الذخيرة (١١٨/٢): «ويتخرج على القولين مسائل، فإن قلنا: إن العلة إزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء، ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذميمة؛ لأنه أزال المانع من الوطء. وإن قلنا: إن سبب ذلك كونه أدت به قرينة، اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة، وفي تجديد الوضوء، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذميمة لأنه لم تحصل به قرينة عكس ما تقدم».

فقيل: نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولا فرق عنده بين أن يستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر، اختارها من الحنفية العراقيون، ومشايخ ما وراء النهر<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: طهور يكره استعماله في رفع الحدث، ولا يكره استعماله في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة<sup>(٤)</sup>، واختار الكراهة بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: طهور مطلقاً غير مكروه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) في تعريف الماء المستعمل قال في البحر الرائق (٩٧/١): «الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إما بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا، أو إقامة القرية سواء كان معه رفع الحدث أو لا، أو إسقاط الفرض». اهـ

فقوله: إقامة القرية يقصد به أن ينوي تجديداً سنوياً. فهذا دليل على أن الماء يكون مستعملاً ولو كان في طهارة مستحبة؛ لأن الطهارة المستحبة طهارة قرية، يتقرب بها العبد إلى الله، انظر شرح فتح القدير (٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١، ٢٠١).

(٢) قال العيني في البنية (٣٤٩/١): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الأسيجاني: وعليه الفتوى.

(٣) المجموع (٢١٠/١).

(٤) القوانين الفقهية (ص: ٢٥) وحاشية الدسوقي (٤١/١-٤٣). وعند المتأخرين: تردد هل يسوى بين الماء المستعمل في طهارة واجبة والمستعمل في طهارة مستحبة؟ وسبب هذا التردد أنه لا يوجد نص من المتقدمين في التفريق، ولذلك اعتمدت على أنه لا فرق عندهم في المسألتين. والله أعلم.

(٥) قال صاحب زاد المستقنع (ص: ٢٠): وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسله ثانية وثالثة كره.

(٦) قال النووي في المجموع (٢١٠/١): «واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابه». إلخ =



## □ دليل القائلين بأنه نجس:

انظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة؛ لأنهم لا يفرقون بين ما استعمل في طهارة واجبة، أو طهارة مستحبة ما دام أن الطهارة مشروعة.

## □ دليل القائلين بأنه طاهر غير طهور:

جمهورهم فرقوا بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة، فالأول جعلوه طاهراً، والثاني طهوراً.

## وسبب التفريق عندهم:

أن ما استعمل في طهارة مستحبة لم يرفع حدثاً، ولم يذهب خبثاً، وبالتالي لم يتأثر الماء، غاية ما فيه أنه لاقى بدنًا طاهراً، وهذا لا يؤثر، بخلاف ما استعمل في رفع الحدث، فقد أثر في طهارة المحل. وانظر أدلتهم في الخلاف في الماء المستعمل في طهارة واجبة.

## □ دليل القائلين بأنه طهور:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلا للدليل من كتاب أو سنة، ولا دليل.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

الماء المستعمل في الطهارة يسمى ماء، وهو ماء مطلق لم يتغير، والله يقول سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكيف يتيمم مع وجود ماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها.

## ﴿ الدليل الثالث:﴾

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي

= وانظر حاشية الجمل (٣٩/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٢/١).

وفي مذهب الحنابلة، جاء في كشف القناع (٢٣/١): «وظاهر المنتهى: كالتقيح، والمبدع، والإنصاف وغيرها عدم الكراهة». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٥/١) المبدع (١/٤٥).

والمغتسل وما قطر منه على ثيابهها طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

إذا كان الماء إذا غسل به الثوب كان طهورًا، فكذلك إذا غسل به البدن، ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر، وبين ماء غسل به بدن طاهر، والحدث معنى وليس نجاسة حتى يقال: إن الماء يتأثر بالنجاسة أو يتأثر بالانتقال إلى كونه طاهرًا.

#### الراجع:

أن الماء المستعمل طهور، فلا فرق بين ما استعمل في طهارة واجبة، وبين ما استعمل في طهارة مستحبة.



(١) الأوسط (١/٢٨٨).



### الفصل الثالث

#### الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المستعمل ماء مطلق باق على خلقته.
  - الطهورية صفة لازمة للماء تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالماء المستعمل مطلقاً سواء استعمل في طهارة مشروعة أو غير مشروعة.
  - اختصاص طهارة الحدث بالماء هل هو تعبدى، أو معلل بلطافة الماء ورقته بما لا يشاركه فيه سائر المائعات؟
  - المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بظاهر، وإن لم يتغير كان له حكم الماء الذي مر بظاهر لم يغيره، وفي الحالين هو طهور على الصحيح.
- وقيل:

سلب الطهورية من الماء المستعمل هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص بما رفع به الحدث.

[م-٢٠] تبين لنا حكم الماء المستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة، فما حكم الماء فيما لو كانت الطهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة في الوضوء، والغسل الثانية والثالثة في الاغتسال ونحوها؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: إن أراد بها ابتداء الوضوء، أي زاد بعد فراغه من الوضوء الأول، صار الماء مستعملاً، وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول، ففيها قولان:

فقيل: يصير مستعملاً؛ لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء.

وقيل: لا يصير مستعملاً؛ لأنه من باب التعدي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

فقيل: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة كالغسلة الرابعة طهور، اختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طهور مكروه، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال يصبح الماء مستعملاً:

قالوا: إن الغسلة الرابعة في معنى الوضوء، فتكون مؤثرة في طهوريته.

□ دليل من قال الماء طهور غير مستعمل:

قالوا: إن الماء المستعمل في الغسلة الرابعة لم يرتفع بها حدث، ولم تقع على وجه القربة، بحيث تكون مؤثرة في طهارة المحل، فغاية ما هناك ماء طهور لاقى بدءاً طاهراً، وهذا لا يخرج عن طهوريته.

□ دليل من قال طهور مكروه:

تعليلهم بوجود الخلاف في طهوريته، فما دام أن هناك خلافاً في طهورية هذا

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٩٩).

(٢) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٤٢)، الخرشي (١/٧٥)، مواهب الجليل (١/٧٠). وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١/٢١١): «واتفقوا على أن المستعمل في الغسلة الرابعة ليس بماء مستعمل؛ لأنها ليست بنفل».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٧)، كشف القناع (١/٣٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٤، ٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٢).

الماء، فنكره التطهر به خروجاً من الخلاف.

وقد سبق لك مناقشة كراهة الشيء مراعاة للخلاف، وأنه قول ضعيف جداً، وليس الخلاف من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والخلاف إن كان له حظ من النظر بحيث تكون له أدلة معتبرة فحينئذ يكون له اعتبار من أجل الأدلة الثابتة، وإن لم يكن له أدلة معتبرة، فلا حظ له ولا اعتبار، ومع ذلك فليس التعليل بالخلاف حجة شرعية، وإنما العبرة بالدليل الشرعي.





## الفصل الرابع

### الماء المستعمل في التبرد والنظافة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة أو للتبرد؛ لأن الوجوب والاستحباب يتعلق بالملكف، وانتقال الماء عن الطهورية خطاب وضعي، ولا ارتباط بينهما.

□ كل استعمال للماء لا يسلبه الطهارة لا يسلبه الطهورية على الصحيح.

وقيل:

□ علة سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هي أداء العبادة، فيدخل فيها التجديد والمسنون، أو أداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟

[م-٢١] إذا استعمل الماء للتبرد، فهل يكون مستعملاً أم يبقى طهوراً، اختلف العلماء في ذلك،

ف قيل: إن كان محدثاً صار الماء مستعملاً في مذهب أبي حنيفة، لوجود إزالة الحدث؛ لأن الحدث عنده يرتفع، ولو لم ينو، وإن كان استعمله للتبرد، وهو متوضئ، فهو طهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: الماء طهور بلا كراهة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/٢٤)، المبسوط (١/٦٩)، شرح فتح القدير (١/٨٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٠): «ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظف، أنه باق على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافاً».

وهذا هو الراجح؛ فإذا كنا رجحنا أن الماء المستعمل في رفع الحدث أنه طهور غير مكروه، فمن باب أولى أن يكون الماء المستعمل للتبرد طهوراً غير مكروه، وغاية ما فيه ماء طهور لا قى بدنًا طاهرًا فلم يخرج عن حكمه، ومن ادعى خروجه عن حد الطهورية فليس معه دليل، والماء نوعان لا ثالث لهما: نجس، وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة من لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه.

وطهور: وهو خلاف الماء النجس، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا، ولا يوجد قسم ثالث لهما، وقد ناقشنا أدلة من قسم الماء إلى ثلاثة أقسام، مثبتًا القسم الطاهر، فإذا لم يثبت قسم الماء الطاهر، لم تثبت كل مسألة حكم فيها الفقهاء بأن الماء طاهر غير طهور، ومنها مسألتنا هذه، والله أعلم.





## الفصل الخامس

### الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- ❑ اليقين لا يزول بالشك.
  - ❑ الأصل في الماء واليد الطهارة.
  - ❑ هل النهي يقتضي الفساد؟
  - ❑ سلب الطهورية من الماء بغمس يد النائم خطاب وضعي، والنهي عن غمس اليد خطاب تكليفي ولا ارتباط بينهما<sup>(١)</sup>.
  - ويبنى عليه: لا فرق بين يد الصبي والبالغ، ويد الكافر والمسلم.
  - ❑ سلب الطهورية عن الماء لا يكون إلا بتغير صفات الماء أو أكثرها.
  - ❑ الأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
  - ❑ ما قيد غسله من الطهارات بعدد فإن علتة تعبدية غير معقولة المعنى.
- وقيل:
- ❑ النجاسة المتحققة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فالتوهمة من باب أولى.

[م-٢٢] اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل،

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٢٨)، قواطع الأدلة (١/١٣٥، ١٣٦).



فقيل: الماء طهور، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ينجس إن كان الماء قليلاً، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الماء طاهر غير مطهر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من المفردات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن - الجصاص (٢/٤٩٦، ٤٩٧)، بدائع الصنائع (١/٢٠)، العناية شرح الهداية (١/٢٠)، شرح فتح القدير (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدي (١/١١٠).

وفي مذهب المالكية، انظر: المنتقى (١/٤٧)، الخرشبي (١/١٣٢) وانظر بداية المجتهد (١/١٠٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٥٢): «إن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه». اهـ وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٣٩)، المجموع (١/٢١٤، ٣٨٩، ٣٩٠)، طرح الشريب (٢/٤٥)، شرح البهجة (١/١٠٥)، تحفة المحتاج (١/٢٢٦)، نهاية المحتاج (١/١٨٥، ١٨٦)، حاشية البجيرمي (١/١٦٠، ١٦١).

وانظر رواية أحمد في مطالب أولى النهى (١/٩٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢١٧)، (٤٢٥)، الفروع (١/٧٩).

وانظر مذهب الظاهرية: المحلى (١/١٥٥، ١٥٦، ٢٩٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٥٣، ٢٥٤): «وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً، والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة». اهـ

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

(٣) تهذيب السنن (١/٦٩).

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٣١) في الكلام على حديث رقم ٢٧٨، والمجموع (١/٣٩٠، ٣٩١).

وفي الإنصاف (١/٣٨) ذكر أنها من المفردات، واختارها من أصحاب الإمام أحمد الخلال.

(٥) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢١٧، ٤٢٥)، الفروع (١/٧٩)، الإنصاف (١/٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩)، كشف القناع (١/٣٣، ٣٤).

= ومذهب الحنابلة لا يكون طاهرًا إلا بشروط، منها:

الأول: أن يكون الماء قليلًا، وحد القليل عندهم: أن يكون دون القلتين، لقوله ﷺ: لا يغمس يده في الإناء، وإناء الوضوء إناء صغير.

الثاني: أن يغمس كامل يده، لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: (فلا يغمس يده)، واليد عند الإطلاق تشمل جميع الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي التيمم المسح خاص بالكف، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأما إذا كان الأمر زائدًا على الكف فلا بد من التقييد، كما في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما إذا غمس بعض يده فلا يؤثر في الماء، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، انظر كشف القناع (١/٣٣)، المبدع (١/٤٦).

وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد، انظر الفروع (١/٧٩)، والإنصاف (١/٤٠)، ولا يؤثر غمس عضو آخر غير اليد؛ لأن الحديث نص على اليد.

الثالث: أن يكون قائمًا من نوم الليل. ولي فيها وقفة خاصة، نظرًا لكثرة أدلتها.

الرابع: أن يكون النوم ناقصًا للوضوء، وهو عندهم كل نوم إلا نومًا يسيرًا من قاعد أو قائم.

الخامس: لا بد أن تكون اليد مكلف بحيث لو كان الغامس صغيرًا أو مجنونًا أو كافرًا لم يؤثر ذلك في الماء.

في مذهب الإمام أحمد وجهان في الصغير والمجنون والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء: أحدهما: أنهم كالمسلم البالغ العاقل لا يدرون أين باتت أيديهم.

والثاني: أنه لا تأثير لغمس الصبي والمجنون والكافر. قال صاحب الإنصاف: (١/٤١) وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في المغني، واختاره المجد في شرح الهداية، وصححه ابن تيمم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين.

واستدلوا:

أولاً: أن المنع من الغمس إنما ثبت من الخطاب. يعنى: قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم ...)

الحديث، ولا خطاب في حق هؤلاء.

وثانيًا: إن وجوب الغسل أمر تعبدى، ولا تعبد في حق هؤلاء.

وثالثًا: الغسل المزيل لحكم المنع من شرطه النية، والمجنون والصبي والكافر ليسوا من أهلها.

ولكن هذا القول من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عجيب! كيف إذا غمس الصبي الذي لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستتزه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء لا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منه، وإذا غمس المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة أصبح الماء غير صالح للطهارة منه.

=

□ دليل الجمهور على أن الماء طهور:

﴿ الدليل الأول:

الأمر بغسل اليد على وجه الاستحباب؛ لأن طهارة اليد متيقنة، ونجاستها مشكوك فيها؛ لقوله ﷺ: فإنه لا يدري أين باتت يده. والشك لا يقضي على اليقين.

﴿ الدليل الثاني:

وكون الرسول ﷺ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض، وإذا كان الغسل ليس واجباً لم يكن غمسها مؤثراً في الماء، فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح صريح ينقله عن الطهورية. وسوف نناقش علة النهي عن غمس اليد في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال إن الماء ينجس:

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء، ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة: وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

وقال ابن القيم: «القول بنجاسته من أشد الشاذ»<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحنابلة على أن الماء طاهر:

(٤٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر

= فالصحيح أن العلة في المسلم النائم، هي العلة في الكافر النائم، وهي العلة نفسها في الصبي والمجنون، وليس تأثير الغمس من الأحكام التكليفية، بل هو من الأحكام الوضعية، كما أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيمان. انظر في المذهب الحنبلي كشف القناع (١/٣٣)، المبدع (١/٤٧)، الإنصاف (٤٠، ٤١)، الروض المربع (١/٢٣).

(١) تهذيب السنن (١/٦٩).

البكراوي قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،  
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في  
الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الحديث نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ولولا أن غمسها  
يؤثر في الماء لم ينع عنه، ولم نقل بنجاسة الماء؛ لأن اليد معلوم طهارتها، وليست نجسة،  
فهي يد طاهرة قابلت ماء طهوراً، ولم نقل: إن الماء طهور، لكون الرسول ﷺ نهى عن  
غمسها حتى تغسل ثلاثاً، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينع عنه، فدل على أن الماء يكون طاهراً  
غير مطهر.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، والأصل أنه طهور حتى يأتي دليل صحيح  
على منع التطهر به، ولا دليل.

الوجه الثاني:

لا يوجد دليل على وجود قسم من الماء طاهر غير مطهر، فكل ماء طاهر باق على  
خلقه، فهو طهور، ولا ينتقل عنه إلا أن يتغير بنجس، أو يتغير بطاهر يغلب على الماء  
حتى لا يكون ماء مطلقاً كالشاي والمرق.



(١) صحيح مسلم (٢٧٨).



## الفرع الأول

### حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم إلا لقرينة.
- ومن القرائن:
- كل غسل لا يوجبه حدث ولا نجس لا يكون واجباً كسائر الأغسال.
- الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، خاصة إذا كان الأصل مستصحباً، وهو طهارة اليد.
- النوم إن كان حدثاً فهو بمنزلة البول، أو كان مظنة للحدث فهو بمنزلة لمس الفرج، وهما لا يوجبان غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فكذلك القيام من النوم.
- إيجاب الغسل بعلّة مبنيّة للشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب آدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء، وعلى التسليم بصحة القياس فإن الاستثثار ثلاثاً بعد القيام من الليل ليس بواجب، فكذلك هنا.

[م-٢٣] اختلف الفقهاء في حكم غسل يد الرجل إذا قام من نومه قبل إدخالها

الإناء:

فقيل: سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: غسلها ثلاثاً واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه<sup>(٢)</sup>، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤)</sup>.

□ دليل الجمهور على كون الغسل سنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني:

(٤٩) ما رواه مسلم، من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، عن حمران بن أبان، أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن آية المائدة وحديث عثمان: (من أتم الوضوء كما أمره الله) لم يقدم فيهما على الوجه فرضاً، فلو كان غسل اليد فرضاً لقدم ذكره، والله أعلم.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٩٧/٢)، العناية شرح الهداية (٢٠/١، ٢١)، الجوهرة النيرة (٥/١)، البحر الرائق (١٧/١)، شرح فتح القدير (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١١/١، ١١٢).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١). وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٠/١).

وانظر رواية أحمد في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٧/١).

(٢) المغني (٧٠/١، ٧١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٢/١).

(٣) المحلى (١٥٥/١).

(٤) المغني (٧٠/١).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٢).

□ وأجيب:

لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، ولكن غسلها لمن قام من الليل لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسها في الإناء سواء كان لوضوء أم لغيره.

□ ورد هذا الجواب:

إذا كان غسل اليدين في الطهارة الصغرى والكبرى ليست واجبة، فغسلها للنظافة أبعد عن الوجوب؛ لأن غسل اليد لا يخرج عن ثلاثة أمور، إما عن حدث، كما في غسل اليد بعد غسل الوجه، وهذا من فروض الوضوء، وإما عن نجاسة، فهذا يجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، وإما للنظافة، فلا يتعلق بها وجوب، والأصل في تنظيف اليد الإباحة إلا أن يغلب عليها جانب التعبد كالعدد في النظافة فهذا يلحقها بالمستحبات.

﴿ الدليل الثاني:﴾

طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها لقوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، فالوجوب يتعلق بالعلم وليس بالشك، وقد كانت اليد طاهرة قبل النوم فيستصحب ذلك، لأن الشك بمجرد لا يقضي على اليقين، فدل ذلك على أن النهي عن غمسها ليس للتحريم، وأن غسلها مستحب وليس بواجب.

قال ابن دقيق العيد: «الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ههنا؛ فإنه ﷺ علة الأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب»<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام الأحكام (١/٦٩).

## □ ويجاب:

أن هذا توجيه يصح لو كانت العلة في النهي عن غمس اليد هي نجاسة اليد، أما من يرى أن العلة تعبدية، أو أن العلة كما ذكر ابن تيمية وابن القيم: هي مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه فلا يصح هذا الاستدلال. ولو كانت العلة في الغسل النجاسة، لأرشد الرسول ﷺ إلى غسلها مرة واحدة، ألا ترى إلى دم الحيض يصيب الثوب، أرشد الرسول ﷺ إلى غسله مرة واحدة غسله تذهب بعين النجاسة مع أن نجاسته متيقنة، فكيف بالنجاسة المتوهمة.

وسوف نناقش العلة من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى، والقول بأن غسلها من أجل مبيت الشيطان عليها قياساً على مبيته على الخيشوم قول ضعيف؛ حيث لم يذكر الشيطان مطلقاً في غسل اليد، ومثل ذلك لا يقال بالرأي، ولا بالقياس، والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثالث: ﴾

لما أرشد الرسول ﷺ إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء علم أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى فيها غسلة واحدة. قياساً على دم الحيض.

## □ وأجيب:

بأن الذين قالوا بالوجوب لم يعللوا غسلها بالنجاسة، على أن العدد قد ورد حتى في إزالة النجاسة كالاستجمار والتسبيح في ولوغ الكلب.

## □ ويجاب:

بأن العدد لم يقتضيه القياس، وإنما النص، فهو لم يرد إلا في غسل نجاسة الكلب، ونجاسة الكلب مستثناة من بين سائر النجاسات، في وجوب التسبيح والترتيب ولو أنقت الغسلة الأولى، ولهذا لم يجب العدد في غسل نجاسة دم الحيض، وأما التثليث في الاستجمار فلأن الحجر ليس كالماء في قوة التطهير لكونه لا ينقي غالباً فكان اشترط



العدد للنفوس عن يسير النجاسة المتبقية على المحل، وليس ذلك واجباً في الاستنجاء بالماء.

### الدليل الرابع:

(٥٠) ما رواه مسلم من طريق عبدالعزيز - يعني: الدراوردي - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

إذا كان الاستنثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسها في الإناء ليس بواجب.

### □ دليل الحنابلة على الوجوب:

(٥١) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثاً، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

### □ ونوقش هذا:

بأن هناك صارفاً عن الوجوب، بل أكثر من صارف، وهما:

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

الأول: أن الأمر معلل بكونه لا يدري، الوجوب إنما يتعلق بالعلم وليس بالشك، وقد تقدم التنبيه على هذا.

الثاني: أن اليد طاهرة، وغسلها لم يشرع من أجل حدث أو خبث، والتثليث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذ لو كان عن نجاسة لكفى فيها غسلة واحدة، وغسل الطاهر في غير الحدث لا يلحق بالواجبات وإنما بالمستحبات.

□ الرجوع:

أن غسل اليد سنة، وليس بواجب، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدي للتفريق بين نوم الليل ونوم النهار، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثاً، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده؟

□ التعليل بأن الغسل لمبيت الشيطان على يده لا يصح؛ لأنه لا ذكر للشيطان في الحديث، ولا يتأتى القياس على الخيشوم لكون مثل هذا يحتاج إلى توقيف، والخيشوم طريق إلى قلب الآدمي وجوفه بخلاف اليد، فإنها عضو خارجي كسائر الأعضاء.

[م-٢٤] إذا تيقن المسلم طهارة اليد فهل يؤمر بغسلها؟

وللجواب على ذلك نقول: هذا يرجع إلى الخلاف في علة الأمر بغسلها، فإن كان غسلها لتوهم النجاسة لم يؤمر بغسلها إذا تيقن طهارتها، وإن كانت العلة غير النجاسة كان مأموراً بغسلها، لهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: فقيل: لا يسن غسلها، بل يغمسها بدون غسل، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/٢١).

وقيل: يسن مطلقاً، وتقييده بالمستيقظ بالحديث لا ينافي غيره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو بالخيار، إن شاء غسل يده قبل غمسها، وإن شاء غمس يده، ولو لم يغسلها. وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب غسلها حتى ولو كانت يده في جراب، أو كانت مكتوفة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في علة الأمر بغسل اليد:

ف قيل: إن العلة هي الشك في نجاسة اليد، حتى قيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء حتى يغسلها بما إذا نام مستنجياً بالأحجار، أو متنجس البدن، لا إذا نام متيقناً طهارتها، أو مستنجياً بالماء<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشافعية أن أهل الحجاز كانوا يستعملون الأحجار في الاستجمار، وكانت البلاد حارة، فيعرقون، وربما طافت أيديهم في موضع النجاسة فتنجست<sup>(٥)</sup>.

والصحيح: أن الحديث مطلق، وهو عام لمن استنجى بالماء أو بالأحجار، عليه سراويل أم لا، ولا يقيد النص إلا نص مثله، أو إجماع، أو قياس صحيح.

وقيل: إن العلة تعبدية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب.

وقيل: إن العلة مبيت الشيطان على يده، وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية

(١) تبين الحقائق (٤/١)، حاشية ابن عابدين (١/١١١)، المتقى للباجي (١/٤٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٢٨)، البيان والتحصيل (١/٦٨).

(٢) المجموع (١/٣٨٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (١/٢٣٢).

(٣) الإنصاف (١/٤١).

(٤) شرح فتح القدير (١/٢١).

(٥) الحاوي (١/١٠٢).





### الفرع الثالث

هل يختص الحكم في القيام  
من نوم الليل أو يشمل كل نوم؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل هو تعبدي للتفريق بين نوم الليل ونوم النهار عند بعضهم، وهو غير معقول المعنى، ولغسلها ثلاثاً، والنجاسات يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها؟

أو أن الحكم معقول المعنى لظاهر التعليل بقوله: فإنه لا يدري أين بات يده؟  
وقيل:

□ التفريق بين نوم الليل والنهار خلاف الأصول<sup>(١)</sup>.

□ البيات والليل هل خصا بالذكر بالحديث للغلبة، باعتبار أن الحكم يناط بالنوم لا في وقته، أو هما وصفان مقصودان في الحكم؟

[م-٢٥] اختلف العلماء هل غسل اليد قبل إدخالها الإناء مختص بنوم الليل، أو

يشمل كل نوم على ثلاثة أقوال:

(١) جميع الأحكام المناطة بالنوم لا يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، فالنوم باعتباره مظنة للحدث معتبر فيه نوم النهار كنوم الليل، وإذا أصاب الرجل جنابة بالنهار، فأراد أن يقلل توضأ وضوءه للصلاة كنوم الليل، وإن كانت السنة إنما جاءت في نوم الليل، انظر البيان والتحصيل (١/٦٦).

فقيل: لا فرق بين نوم الليل، ونوم النهار، وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وأما إذا تيقن طهارتها فوجهان: الأصح منهما، وهو والذي ذهب إليه الجماهير من أصحاب الشافعية أنه لا كراهة في غمس اليد، بل هو مخير إن شاء غمس، وإن شاء غسل قبل الغمس؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الحكم يتعلق بنوم الليل خاصة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة أخرى، وهى:

هل غسل اليد من القيام من النوم معلل أو تعبدى، وإذا كان معللاً كما هو ظاهر النص، فهل هو معلل بعلّة خفية غيبية، أو علّة ظاهرة، وقد سبق مناقشة العلة في المبحث السابق.

□ دليل الجمهور على عدم التفريق بين نوم الليل والنهار:

﴿ الدليل الأول: ﴾

(٥٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١٢/١)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٨، ١٠٩).

وفي مذهب المالكية، انظر: التمهيد (١٨/٢٥٦)، المتقى للباقي (١/٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٣٢)، المجموع (١/٣٨٩).

(٣) الإنصاف (١/٤١)، المغني (١/٧١)، كشاف القناع (١/٣٣).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) فكلمة (نومه) نكرة مضافة، فتعم، كقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فيشمل نوم الليل ونوم النهار.

الدليل الثاني:

على فرض أن يكون الحديث في نوم الليل فيدخل فيه نوم النهار من باب القياس الجلي؛ إذ لا فرق، فإذا كان النائم يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لما ورد من ذلك في الحديث، فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس، فجميع الأحكام المناطة بالنوم لم يفرق فيها بين نوم الليل وبين نوم النهار، كالحديث، ووضوء الجنب.

الدليل الثالث:

قوله في الحديث: (فإنه لا يدري) وهذه العلة موجودة في نوم النهار، فالنائم إذا نام لا يدري سواء كان نومه في الليل أم في النهار؛ لأن النوم يحجب العقل. قال ابن حجر: لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة<sup>(١)</sup>.

بل ذهب الباجي في المنتقى إلى دخول المغمى عليه والمجنون في الحكم، فقال: تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو

(١) فتح الباري (١/٢٦٣)، قلت: قول الباجي لا يعتبر قولاً مستقلاً؛ لأن الكراهة عنده ثابتة في نوم الليل ونوم النهار، إلا أن نوم الليل أشد على اعتبار أن ما نص عليه أكد مما ألحق به قياساً، على تقدير أن المبيت نص في نوم الليل. والله أعلم.



متغوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه وبتف وإبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساوى في علة الحكم<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الحكم خص في المبيت، فلم يقل في الحديث: (فإنه لا يدري) وسكت، بل قال: لا يدري أين باتت يده، ولو كانت العلة احتمال نجاسة اليد لكان له وجه في إلحاق المغمى عليه، وسبق لي أن ذكرت الاختلاف في العلة، ولم يظهر لي أن العلة احتمال النجاسة، وإلا لكانت غسلة واحدة كافية إن شاء الله في حصول المقصود، بل إن الغسل ثلاثاً مشروع حتى للمستيقظ عند إرادة الوضوء، فذكر التثليث يلحقه بالتعبد المحض، وإذا كانت العلة تعبدية لم يكن للقياس معنى، لعدم تعدي العلة، والله أعلم.

ويرد على هذا:

بأن المبيت قيد أغلبي لا يدل على التخصيص، فأغلب نوم الناس إنما هو بالليل، كما ذكر الله في كتابه بأنه جعل الليل ليسكنوا فيه، وهو الذي يتوفاكم بالليل، ويعلم ما جرحتم بالنهار، وجعل الله النهار معاشاً، والله أعلم.

□ دليل الحنابلة على اختصاصه بنوم الليل:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يده) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله

(١) المنتقى (٤٨/١).

تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾ أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ٩٧، ٩٨]، فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار.

### □ وأجيب:

بقول ابن حزم: ادعى قوم أن هذا في نوم الليل خاصة لقوله ﷺ: (أين باتت يده)، وادعوا أن المبيت لا يكون إلا بالليل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا وإن كان نهراً<sup>(١)</sup>. ورد هذا ابن عبد البر، فقال: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين: البيوتة دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، قال ومن قال: بت بمعنى نمت، وفسره على النوم فقد أخطأ، قال: ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم. قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة سالحة، وأباتهم الأمر بيئاتاً، كل ذلك دخول الليل، وليس من النوم في شيء<sup>(٢)</sup>.

### 👉 الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) فإن النوم عند الإطلاق لا يراد به إلا نوم الليل<sup>(٣)</sup>.

### 👉 الدليل الثالث:

ولأن نوم الليل أطول من نوم النهار عادة، وعلقت به أحكام كثيرة منها الأذكار

(١) المحلى (١/٢٠١، ٢٠٢).

(٢) التمهيد (١٨/٢٥٥).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٩).

الخاصة بالنوم على الصحيح، ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذ هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان<sup>(١)</sup>.

فقوله: (وإلا أصبح) دليل على أن هذا في نوم الليل، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(٥٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده<sup>(٢)</sup>.

[الحديث صحيح، وذكر القيام من الليل ليس محفوظاً، فأكثر الرواة عن أبي هريرة على عدم ذكر الليل، وهي رواية الصحيحين]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وتابع سعيد بن المسيب الأعمش عند البخاري (٣٢٦٩).

(٢) المصنف (٩٤/١) رقم ١٠٤٧.

(٣) هذا الحديث يرويه أبو هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة عنه، وذكر الليل في الحديث قد اختلف في ذكره:

فرواه الأعمش، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمار بن أبي عمار، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل.

ورواه غيرهم عن أبي هريرة على اختلاف عليهم في ذكر الليل.

فرواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، واختلف على الزهري:

فرواه معمر عن الزهري، عن سعيد ولم يذكر الليل في القيام من النوم.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بالوجهين.

= ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على الزهري:  
 فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم يذكر الليل في القيام من النوم.  
 وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.  
 ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بذكر الليل.  
 ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بالوجهين.  
 ورواه الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة.  
 واختلف على الأعمش:  
 فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل في القيام من النوم، لم يختلف فيه على أبي معاوية.  
 وتابعه زائدة عن الأعمش.  
 ورواه وكيع، وشعبة، وشجاع بن الوليد، وأبو الأشهب، ورواه عن الأعمش بدون ذكر الليل.  
 هذا ملخص الخلاف على أبي هريرة بذكر الليل، وإليك تفصيل ما أجمل.  
 الوجه الأول: الطرق التي جاء فيها ذكر الليل بالقيام من النوم، رواه جماعة عن أبي هريرة على  
 اختلاف عليهم في ذلك: .  
 الطريق الأول: الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، تارة يجمع الأعمش شيوخه  
 أبا صالح وأبا رزين، وتارة يفرقهما.  
 رواه الأعمش واختلف عليه:  
 فرواه أبو معاوية، عن الأعمش بذكر الليل ولم يختلف على أبي معاوية في ذكر ذلك، وأبو معاوية  
 مختص بالأعمش.  
 رواه أحمد في مسنده (٢/٢٥٣).  
 والبخاري (٩١٧٠) عن يحيى بن داود،  
 وأبو عوانة (٧٣٠) عن علي بن حرب، ثلاثتهم (أحمد ويحيى وعلي بن حرب) عن أبي معاوية،  
 حدثنا الأعمش، عن أبي صالح وحده، عن أبي هريرة، بذكر الليل.  
 ورواه أبو داود (١٠٣) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١) عن مسدد،  
 والبخاري (٦٩٨٣) حدثنا عمرو بن علي،  
 والبيهقي (٤٥/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن  
 الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، بذكر الليل.  
 وتابع زائدة بن قدامة أبا معاوية بذكر الليل.  
 فأخرجه أحمد (٢/٢٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢) من طريق زائدة بن  
 قدامة، عن الأعمش به بذكر أبي صالح وحده، إلا أنها لم يذكرها متنه، وأحالا على رواية سابقة،  
 وفيها ذكر الليل. فهذه متبعة لأبي معاوية إلا أنها ليست صريحة، لأن الإحالة تحتل ألا =

= تكون على كل كلمة وردت في الرواية السابقة، والدليل على ذلك أن الطحاوي خرج هذا الحديث في مشكل الآثار (٥٠٩٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل، ثم رواه (٥٠٩٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله، فأحال على رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر الليل. وخالف أبا معاوية وزائدة كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (٢٥٤٠)، وذكر في عدد الغسل صبة أو صبتين.

الثاني: وكيع، كما في مسند أحمد (٤٧١/٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وسنن البيهقي (٤٥/١)، إلا أن مسلماً وأبا عوانة لم يسوقا منته، وأحالا على متن سابق. الثالث: شجاع بن الوليد، كما في سنن البيهقي (٤٧/١).

الرابع: أبو الأشهب، جعفر بن الحارث النخعي كما في الأوسط للطبراني (٩٤/٤) رقم: ٣٦٩٤. أربعتهم، ررووه عن الأعمش به، ولم يذكروا كلمة الليل. وأبو معاوية وإن كان من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن وكيعاً وشعبة ومن وافقهما قد وافقت روايتهم رواية الأكثر ممن رواه عن أبي هريرة بعدم ذكر الليل كما سيأتي بيان ذلك في التخريج إن شاء الله تعالى.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر الليل في القيام من النوم، رواه ابن المقرئ في معجمه (٥٩٤).

الطريق الثاني: ممن رواه بذكر الليل: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، ولم يختلف عليه، ولم يذكر لفظ (الليل)، وتابعه على ذلك محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة متكلم فيها. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بذكر الليل. ورواه معمر عن الزهري، مرة بذكر الليل، ومرة بدون ذكر الليل. وإليك تفصيل ما سبق.

رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري بدون ذكر الليل، كما في مسند الشافعي (ص: ١٠)، ومسند الحميدي (٩٨١)، وأحمد (٢٤١/٢)، وأبي يعلى (٥٩٦١)، والمنتقى لابن الجارود (٩)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨) والنسائي في الكبرى (١)، وفي الصغرى (١)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٦٣٩)، مسند أبي عوانة (١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٣)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي (٤٥/١).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بدون ذكر الليل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٤/١)، ومسند أحمد (٣٨٢/٢)، والظهور للقاسم بن سلام (٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٥٩٧٣)، =

= والطحاوي (٢٢/١).

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بذكر الليل، رواه الترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وسنن البيهقي (١/٢٤٤).

ورواه معمر، عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه أحمد (٢/٢٥٩) عن عبد الأعلى، عن معمر به بذكر الليل.

ورواه النسائي في الكبرى (١٥٣) وفي المجتبى (١٦١) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر به، بدون ذكر الليل.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف على الزهري.

فرواه معمر، عن الزهري بدون ذكر الليل. أخرجه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٨٤) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١) والبيهقي (٢/٢٤٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي، عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢) وفي مشكل الآثار (٥٠٩٤)، من طريق الفريابي وبشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة بذكر الليل، وذكر الغسل مرتين أو ثلاثاً.

ورواه النسائي في الصغرى (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله عن الأوزاعي به بذكر الليل. وأخشى أن يكون الأوزاعي حمل لفظ الزهري عن سعيد بن المسيب، على لفظ الزهري، عن أبي سلمة، فقد كان الزهري تارة يجمع شيخه، فيروي الحديث عن سعيد وأبي سلمة مقرونين، وتارة يفرقهما، فيذكر سعيداً وحده وأبا سلمة وحده. ولفظ سعيد وحده أو لفظه مقروناً من غير طريق الأوزاعي لا يذكر فيه القيام من الليل، فالراجح عندي أن طريق سعيد من الطرق التي لم تذكر القيام من الليل.

وأما طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مقرونين.

فأخرجه الترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به. بذكر القيام من الليل.

وأخرجه الطحاوي (١/٢٢) من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، حدثني ابن شهاب به. ولم يذكر متناً.

فالحديث محفوظ عن الزهري من الطريقين، طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة.

قال الدارقطني في العلل (٨/٧٨) المحفوظ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٣٤): قد حدث به معمر عن الزهري، مرة عن سعيد، =

= عن أبي هريرة، ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدل على أن الحديث صحيح لها عن أبي هريرة. اهـ

الطريق الرابع: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه العلاء واختلف عليه فيه:

فرواه أبو عوانة في مسنده (٢٢٢/١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به بالشك، إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح، أو لعله قال: من نومه، أو كلمة نحوها، فليفرغ على يديه ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فهنا شك هل قال: (حين يصبح) فيكون فيه إشارة إلى القيام من نوم الليل، أو لعله قال: من نومه.

ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء به، بلفظ: إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فإنه لا يدري أين باتت يده. هذا لفظ البيهقي، وأما مسلم فلم يذكر متناً، وأحال على رواية سابقة، فهنا جزم بأن القيام من النوم، وهو شامل لنوم الليل والنهار. هذه الطرق التي نص فيها على أن القيام إنما هو من نوم الليل، وأنت ترى أنه لا يخلو طريق من الاختلاف عليه فيه.

الوجه الثاني: بدون ذكر الليل، فرواه الأعرج، وابن سيرين، وهما من أخص أصحاب أبي هريرة، وكذلك همام وعبد الله بن شقيق، وموسى بن يسار، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو مريم، وعمار بن أبي عمار، كلهم لا يذكرون أن القيام من نوم الليل. وإليك تحريج مروياتهم.

الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ (٢١/١) ومن طريقه الشافعي (١٤/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والحميدي في مسنده (٩٥٢، ٩٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وابن حبان (١٠٦٣) والبيهقي (١١٨، ٤٥/١) وفي المعرفة (٢٦٧/١) والبغوي في شرح السنة (٢٠٧).

الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٩٥، ٥٠٧)، وابن أبي شيبه (٩٤/١)، ومسلم (٢٧٨) والطبراني في الأوسط (٢٩٠/١) رقم ٩٤٥.

الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٧٣٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩)، وفي الكبرى (٢٣٤/١).

الطريق الرابع: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٢٧٨) ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي (٢٥٦/١).

### □ دليل من قال: الحكم يتعلق بالشك:

استدل الشافعية بأن الحكم يتعلق بالشك، لقوله ﷺ في الحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده) أما من تيقن طهارة يده فلا شيء عليه، فالرسول ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الخلاف الذي أميل له أن ذكر الليل غير محفوظ في الحديث، فمن حيث الإسناد أجد أن أكثر الرواة لا يذكر قيد الليل في النوم، وفيهم من هو من أخص أصحاب أبي هريرة كابن سيرين وأبي هريرة، ومن ذكر القيام من نوم الليل قد اختلف عليه في ذكرها، وقد عرض الصحيحان عن ذكر قيد الليل.

= الطريق الخامس: موسى بن يسار، عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٤٩٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

الطريق السادس: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

كما في مسند أحمد (٤٥٥/٢) ومسلم (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٠٠، ١٤٥)، وابن حبان (١٠٦٤، ١٠٦٥)، وأبي عوانة (٢٦٣/١)، والدارقطني (٩٤/١)، سنن البيهقي (٤٦/١).

الطريق السابع: أبو الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة،

رواه مسلم (٢٨٧) من طريق معقل، ومن طريق معقل رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/١)، عن أبي الزبير به.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٤١٧): «استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قال أحمد».

قلت: قد رواه أحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٣، ٦٤٤٠)، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، والبيهقي الكبرى (٤٧/١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

الطريق الثامن: أبو مريم (عبد الرحمن بن ماعز)، عن أبي هريرة كما في سنن أبي داود (١٠٥)، وصحيح ابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني (٥٠/١)، وسنن البيهقي (٤٦/١) من طريق

معاوية بن صالح عنه.

الطريق التاسع: عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٩). فهؤلاء تسعة من الرواة رووه عن أبي هريرة بدون ذكر الليل في القيام من نوم الليل، والله أعلم.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١)، المجموع (٣٨٩/١).



ولأن التفريق بين نوم الليل ونوم النهار غير معقول المعنى.  
وعلى فرض أن يكون الليل محفوظاً فهو وصف طردي، وقيد أغلبه لا يقصد  
منه إخراج نوم النهار، وإنما الليل هو ظرف النوم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ  
بِالْأَيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾.  
ولأن دخول نوم الليل متيقن، ودخول غيره مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة  
وعدم التكليف؛ والله أعلم.





## الفصل السادس

### الماء المستعمل في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو طهور على الصحيح.
- الماء المستعمل إن غلب عليه ما استعمل فيه أخذ حكمه حكم مغیره، فإن كان تغيره بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فهل يصير طاهراً غير طهور؟
- ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير لم يسلبه واحدة منها كالتراب، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير كتغير الماء بالظاهرات لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟

[م-٢٦] الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا.

فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد تكلمنا عن الماء المتغير بالنجاسة في فصل الماء المتغير، فارجع إليه إن شئت.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاث مرات

كالحنفية، وبعضهم يرى تكرارها سبع مرات كالحنابلة، وبعضهم يرى أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، ومسألة وجوب العدد في غسل النجاسة مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى ومناقشتها، ولكن البحث الآن في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، أو الماء المستعمل في إزالة النجاسة، فإذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجسًا أو طاهرًا أو طهورًا، اختلف العلماء في هذا:

فقيل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكون طاهرًا غير مطهر، بشرط أن يفصل الماء غير متغير، وقد طهر المحل، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقة الحكمية، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصرته مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦)، الخرشي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٣) قال النووي في المجموع: (٢/٥٤٤): «والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل». وانظر روضة الطالبين (١/٣٤)، شرح زيد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شرطًا.

قال العراقي في طرح الثريب (٢/١٣٤): «الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعًا، وإن لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضًا، وزاد الرافعي شرطًا آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به». اهـ.

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنفية على نجاسة الغسلات الثلاث:

القول بنجاسة الغسلات الثلاث مبني على وجوب غسل النجاسة ثلاثاً، ومسألة وجوب العدد في غسل النجاسة سيأتي إن شاء الله تعالى بحثها في مبحث مستقل، وبناء عليه قالوا: الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل والمحل نجس فتنجس الماء، وأما الغسلة الثالثة فنجسة، وإن كان المحل قد طهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة نجاسة، فالماء عندهم ينجس إذا استعمل في الطهارة سواء في طهارة الحدث أم في طهارة الخبث، وسبق لنا تحرير مذهبهم في الماء المستعمل في طهارة الحدث، وأجبنا عليه.

واستدل الحنفية على نجاسة الماء المنفصل من المحل النجس بأدلة منها:

### 👉 الدليل الأول:

(٥٤) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك - يعني: ابن عمير - يحدث

عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة يعني:

قصة بول الأعرابي في المسجد، وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (١/٤٨٥): يجب العدد في سائر النجاسات سبغاً نص عليه في

رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (١/٣٤): «سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في

الماء، أو لا بد من ذلك؟ فقال: يغسله سبغاً، ويعصره». وانظر مسائل ابن هانئ (١/٢٧)

رقم ١٣٧، كشاف القناع (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢)، الفروع (١/٢٣٨،

٢٣٩)، الإنصاف (١/٣١٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٨١).

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[الحديث في الصحيحين وليس فيه زيادة الأمر بأخذ ما بال عليه من التراب فهي زيادة منكرة<sup>(١)</sup>.]

وجه الاستدلال:

لولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقل النجاسة قبل غسلها، وإنما الخوف من انتشار النجاسة بالغسالة أوجب نقل العين قبل غسلها.

□ ويجب:

بأن الأمر لا يحتاج إلى غسل النجاسة إذا نقلت عينها، فالنجاسة إذا زالت زال حكمها.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٥٥) ما رواه الدارقطني من طريق أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، أخبرنا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحترق، فصب عليه دلوًا من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب<sup>(٢)</sup>.

(١) والحديث رواه أبو داود أيضًا في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٨)، والدارقطني (١/١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٧٧).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق (١/٢٦٥).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنعن، وهو مدلس مكث، وانظر (ح: ١٢٥٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣١)، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨).

قال الدارقطني: سمعان مجهول<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٥٦) ما رواه ابن الجوزي في التحقيق<sup>(٢)</sup>، وفي العلل المتناهية<sup>(٣)</sup>، من طريق محمد ابن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء.

[حديث معلول، والمعروف أنه مرسل]<sup>(٤)</sup>.

(١) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤ / ١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده: أبو هشام الرفاعي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المربان. الجرح والتعديل (١٢٩ / ٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٤٣٤ / ٢).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء ويخالف. الثقات (١٠٩ / ٩).

وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣١٦ / ٤).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (٢٤ / ١).

(٢) التحقيق (٧٨ / ١).

(٣) العلل المتناهية (٣٣٣ / ١) رقم ٥٤٥. وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١١ / ١) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣٧ / ١) أن الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سننه.

(٤) قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار أحد اللفظين بالآخر». اهـ.

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٤٢٤ / ١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس.

□ دليل المالكية على طهورية غسل النجاسة غير المتغيرة:

﴿ الدليل الأول:

(٥٧) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ:

لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي لو كان نجسًا لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل، ولأمر أن يصب عليه الماء ثانية وثالثة، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤ / ١) من طريق ابن عيينة به. قال الحافظ في الفتح (٣٢٥ / ١): «واحتجوا فيه - يعني الأحناف - بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور ومن طريق طاووس، ورواها ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم». اهـ

والراجح: أنهما لا يحتج بهما في كل حال حتى على فرض أن يقوي بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من رواية الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.

(١) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٢) انظر كتاب تهذيب المسالك (٤٤ / ١): والحنابلة يفرقون بين النجاسة تكون على الأرض، وبين أن تكون على غيرها، ولا دليل على التفريق بينهما، بل الحكم واحد.

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بهاء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالأستدلال من الحديث الذي قبله، فإن قيل في الحديث الأول: إن النجاسة كانت على الأرض، فالحديث الثاني النجاسة على ثوب، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما.

### الدليل الثالث:

قالوا من جهة المعنى: الماء المنفصل عن المحل المغسول هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول، فالمنفصل بعض المتصل، والماء الباقي في المحل المغسول طهور بإجماع، فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول ﷺ: (الماء لا ينجسه شيء) يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يوازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خللاً من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).

(٢) كتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (١/٤٤).

(٣) الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٤) تهذيب المسالك (١/٤٥).



□ دليل الشافعية على كون الماء طاهرًا:

﴿الدليل الأول:﴾

الماء المستعمل ليس ماء مطلقًا، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملًا، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يقيده بشيء<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

أن لفظ (ماء) في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان مستعملًا أو غيره، ما دام أنه لم يتغير بالنجاسة

الوجه الثاني:

أنه لا فرق من حيث جوهر الماء بين الماء المستعمل وغيره، فهو ماء باق على صفته التي خلقه الله عليها، وهو مناط الحكم، فالمقصود بالمقيد هو ما خرج به الماء عن جوهره كالمرق والشاي، أو ما تغير بالنجاسة.

﴿الدليل الثاني:﴾

كل دليل استدل به الشافعية على طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث، استدلوا به على طهارة الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل ذلك الماء ولم يتغير، وقد طهر المحل، بجامع أن كلاً من الماء المستعمل في رفع الحدث أو في إزالة النجاسة قد طهر المحل، وانفصل عن محل ظاهر، وسبق بحث هذه المسألة، ومن هذه الأدلة.

(٥٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث،

عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

(١) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحل (١/١٨٩) وورده عليهم.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب.

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(١)</sup>.

وانظر الجواب عليه في مسألة المستعمل في رفع الحدث.

□ ويجاب عن قول الشافعية:

بأن إثبات قسم من الماء يكون طاهرًا غير مطهر قول ضعيف، وقد بينت في مبحث أقسام المياه أن الماء قسمان: طهور، ونجس. ولا يوجد قسم الطاهر، والله أعلم.

□ دليل الحنابلة في غسالة النجاسة:

يرى الحنابلة أن الماء المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس؛ لأن الماء قد انفصل والمحل نجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فالمحل نجس حكمًا، والتعليل عندهم: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، فينجس ولو لم يتغير<sup>(٢)</sup>.

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة فإنه طاهر، ولماذا لا يكون طهورًا؟

قالوا: لأنه أثر في المحل، فحصل به إزالة حكم النجاسة.

ولماذا لا يكون نجسًا؟

قالوا: لأنه انفصل عن محل طاهر؛ لأن المحل يطهر عندهم في الغسلة السابعة،

إذا ذهبت عين النجاسة.

أما المنفصل من الغسلة الثامنة فهو طهور؛ لأن المحل قد طهر من الغسلة

السابعة، فلم يتأثر الماء.

(١) صحيح مسلم (٢٨٣).

(٢) وسوف نبحث إن شاء الله تعالى حكم الماء القليل إذا لاقى نجاسة، ولم يتغير في مسألة مستقلة.

والقول بوجوب غسل النجاسات ثلاثاً عند الحنفية أو سبعمائة عند الحنابلة قول ضعيف، إلا في ولوغ الكلب حيث ثبت العدد في غسل الإناء من ولوغه سبعمائة، وسوف يأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

أن غسالة النجاسة إن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة، وإن لم تتغير فالماء طهور، وأما القول بأن الغسالة نجاسة حتى ولو كان الماء باقياً على صفته التي خلقه الله عليها فهذا قول ضعيف جداً.



(١) انظره بحث هذه المسألة في كتاب الطهارة بالاستنجا، في المجلد السابع في صفة الإنقاء بالماء فقد بسطت أدلة كل فريق، وبيان الراجع منها، والله الموفق.



## الباب السادس في فضل الوضوء الفصل الأول

### حكم وضوء الرجال والنساء جميعاً إذا كانوا من المحارم

[م-٢٧] لا خلاف بين العلماء على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناء واحد، ووضوء النساء جميعاً من إناء واحد، ووضوء الرجال والنساء جميعاً إن كان الرجال من المحارم، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم: قال الطحاوي من الحنفية: «الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد، أن ذلك لا ينجس الماء»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي من المالكية: «اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يردده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على جواز توضع الرجلين والمرأتين معاً<sup>(٣)</sup>. اهـ

وقال الترمذي: «وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة

من إناء واحد».

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٦).

(٢) المفهم (١/٥٨٣).

(٣) مراتب الإجماع (١/١٨).

وقال ابن تيمية: «أحدها: وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل واحد منهما يغتسل بسؤر الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين»<sup>(١)</sup>. اهـ.

□ مستند هذا الإجماع:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٠) ما رواه مسلم من طريق عاصم الأحول، عن معاذة،

عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى، حتى أقول دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان، وهو في البخاري<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦١) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن

ابن عباس،

أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٦٢) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣).

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الرجل وزوجه يغتسلان معاً من غسل الجنابة، وإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه<sup>(٢)</sup>.



---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤).

(٢) انظر المبسوط (٦١/١)، شرح معاني الآثار (٢٤/١)، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/١)، الأم للشافعي (٢٦٢/٧)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح الشريب (٣٩/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١)، والمغني (١٣٧/١).



## الفصل الثاني

### في الوضوء بفضل المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شرايها طهور على الصحيح.
- سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي ألطف بناً وأطيب ريحاً.
- كل ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل، وكذلك العكس.
- إذا كان تغير الماء بالمجاورة لا يسلبه الطهورية فالخلوة بالماء من باب أولى لا تأثير لها في بقاء الطهورية أو رفعها.
- لا توجد علة معقولة في التفريق بين فضل طهور المرأة وفضل طهور الرجل، فإذا كان فضل طهور الرجل طهوراً بالإجماع فالنساء شقائق الرجال.
- قال أحمد: الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة.

[م-٢٨] إذا خلت المرأة بالماء، فهل يجوز الوضوء بفضلها، فيه خلاف:

واختلفوا في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>،

(١) سيأتي العزو عنهم قريباً عند ذكر الأقوال في حكم التطهر بفضل المرأة.

ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدها مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

[م-٢٩] وقد اختلف الفقهاء في الوضوء بفضل المرأة على أقوال:

فقييل: يجوز الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقييل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو داود كما في مسائل أحمد (١٥): «سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا. قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان جميعاً من إناء واحد».

وقال في مسائل صالح (٤٣٧): «وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟

فقال: إذا خلت به، فلا يعجبني، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به». اهـ

فلما جعل الإمام أحمد اغتسالهما معاً في مقابل خلوتها به، دل على أن المقصود بالخلوة انفرادها باستعماله، وإن رآها أحد، ولذلك قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): «وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعاً فيه جميعاً فلا بأس به». ففهم بعض الأصحاب من كلام أحمد أن الخلوة: هي عدم المشاركة.

(٢) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٢، ٢٣): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به». اهـ

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرادوي في الإنصاف (١/٤٩): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما: وهي المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (١/٣١)، شرح معاني الآثار (١/٢٦)، المبسوط

(١/٦٢، ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٣).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشبي (١/٦٦)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (١/٢٩٤)،

التاج والإكليل (١/٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٢)،

الاستذكار (١/٣٧٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٥).



ورجحه ابن المنذر<sup>(١)</sup>، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة،

= قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بها لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢١)، المجموع (٢/٢٢١)، طرح التثريب (٢/٤٠، ٣٩)، تحفة المحتاج (١/٧٧).

وانظر رواية الإمام أحمد في المغني (١/١٣٦)، الاختيارات (ص: ٣).

(١) قال في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبيين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك». اهـ

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بنائًا، وأطيب ريحًا.

ورجاله ثقات. وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسمًا.

وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. الجرح والتعديل (٩/٤٥٨).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وأحيانًا يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن أيضًا: سألت أبي عن أبي يزيد المدني؟ فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبي عنه: يكتب حديثه. فقلت: ما اسمه؟ فقال: لا يسمى. المرجع السابق.

وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٦).

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين، هذا رأي الحافظ، وأرى والله أعلم أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حديثه عن عكرمة عن ابن عباس: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم). الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٩، ٣٨٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومذهب ابن حزم قريب منه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن، واختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو مميز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه إحداهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بقاء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): «فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد». وانظر في مذهب أحمد الكافي (١/٦٢)، الإنصاف (١/٤٨)، الفروع (١/٨٣)، تنقيح التحقيق (١/٢١٤)، كشاف القناع (١/٣٧).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): «وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء».

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تفرد به عن الرجل، ولا يحذ ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحذ بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

= ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لكن تابعه شعبة، وهو من أثبت الناس في رواية قتادة، فقد =

وقيل: لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً، وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على أن فضل المرأة طهور:

﴿الدليل الأول:﴾

أن فضل وضوء المرأة ماء باق على خلقتها التي خلقه الله عليها، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فلا يجوز التيمم مع وجود مثل هذا الماء بنص القرآن.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٦٣) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال:

أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٢)</sup>.

[الحديث معلول، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إزاء واحد]<sup>(٣)</sup>.

= روى ابن أبي شيبة (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث.

وانظر الأوسط (٢٩٢/١) والمجموع (٢/٢٢١)، المحلى (١/٢٠٥)، فقه سعيد بن المسيب (١/٨)، فقه الفقهاء السبعة (١/٢٤).

وانظر اختيار بعض الشافعية في تحفة المحتاج (١/٧٧).

(١) روى مالك في الموطأ (١/٥٢) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. وسنده في غاية الصحة.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٣).

(٣) سيأتي الكلام على علته حين الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وما يروى أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، انظر تحريجه (ص: ٢٣٣).

## الدليل الثالث:

(٦٤) ما رواه أحمد من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ

يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/٢٤٨).

(٢) مدار هذا الإسناد على سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد تكلمت عن إسناده في الشاهد الثالث عند تخريج الحديث رقم (١٠)، وسوف أتكلم إن شاء الله تعالى في هذا الباب عن متنه فقط، فقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ جاء ليتوضأ، وفي بعضها جاء ليغتسل.. وهذا الاختلاف لا يؤثر؛ لأن النبي ﷺ كان يتقدم غسله الوضوء.

وهناك اختلاف آخر في متن الحديث، فرواه شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، أن الرسول ﷺ قال لها: إن الماء لا ينجسه شيء.

ورواه يزيد بن عطاء عن سماك بلفظ: إن الماء ليس عليه جنابة.

وزيد بن عطاء ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وفي التقريب: فيه لين.

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن سماك: وذكر أن الرسول ﷺ قال لها: (إن الماء لا ينجب) كما عند أبي داود (٦٨) والترمذي (٦٠) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٦١).

وأبو الأحوص ثقة متقن كما في التقريب، ولكن جاء الحديث من طريق أبي الأحوص أيضاً بما يوافق رواية الجماعة، كما في صحيح ابن حبان (١٢٤١) والطبراني (١١٧١٦) أن الرسول ﷺ

قال لها: (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي لفظ الطبراني (إن الماء لا ينجس).

ورواه شريك، عن سماك بالشك: إن الماء ليس عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وشريك سيء الحفظ، وخالف في إسناده كما سبق بيانه عند الكلام على إسناد الحديث انظر (١٠).

فيكون المحفوظ من الحديث قوله: إن الماء لا ينجس؛ خاصة إذا علمنا أيضاً أن للحديث شاهداً من حديث أبي سعيد والله أعلم.

وهل هناك فرق بين اللفظتين بين قوله ﷺ: إن الماء لا ينجب، وبين قوله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء؟

الجواب: نعم قول الرسول ﷺ: (إن الماء لا ينجسه شيء) أعم من قوله: (إن الماء لا ينجب)؛ لأن قوله ﷺ: (لا ينجب) أي لا تتقل إليه الجنابة، والجنابة ليست نجاسة، بخلاف (إن الماء =

### الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح صريح سالم من النزاع.

### الدليل الخامس:

فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.

### الدليل السادس:

إذا كان سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي ألطف بنائاً وأطيب ريحاً.

### الدليل السابع:

لو كان انفرادها بالماء مؤثراً في طهورية الماء لكانت مشاركتها للرجل في الطهور مؤثرة في طهورية الماء أيضاً؛ لأن التأثير يأتي من استعمالها للماء، وليس من انفرادها به.

□ دليل من قال: لا يغتسل بفضل المرأة:

### الدليل الأول:

(٦٥) روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يونس وعفان، قال: ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

= لا ينجسه شيء) هذا فرق، وحتى ولو لم يكن هناك فرق فإن معرفة اللفظ النبوي عبادة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث باغتسال النبي ﷺ من فضل وضوء المرأة لا يثبت من حديث ابن عباس؛ لأنه جاء من طريق سهاك بن حرب، عن عكرمة، وروايته مضطربة، كما أن فيه اختلافاً في وقفه ورفعها، وسهاك قد نص العلماء أنه يرفع أحاديث عكرمة عن ابن عباس، فيجعلها عن النبي ﷺ. قال أبو داود في مسأله لأحمد (ص: ٤٤٠) رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلقنون سهاكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس. اهـ ولفظ: إن الماء لا ينجس قد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسبق تخريجه، والحمد لله.

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً<sup>(١)</sup>.

### [رجالہ ثقات]<sup>(٢)</sup>.

- (١) مسند أحمد (٤/١١١).
- (٢) الحديث أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨)، والطحاوي (١/٢٤)، والبيهقي (١/١٩٠) من طريق أبي عوانة.
- وأخرجه أحمد (٤/١١٠، ١١١)، وأبو داود (٢٨، ٨١) والحاكم (١/١٦٨)، والبيهقي (١/٩٨، ١٩٠) من طريق زهير، كلاهما (أبو عوانة وزهير) عن داود بن عبد الله به.
- إلا أن الحاكم قال: أظنه عن أبي هريرة، وهذا وهم، فإن الحديث صريح بأن الصحابي صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة.
- قال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. اهـ
- فتعقبه الحافظ في الفتح (١/٣٠٠) قائلاً: «ولم أف لمن أعله حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. اهـ
- وقال مثله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢١٧) والنووي في المجموع (٢/٢٢٢)، وقال: صحيح الإسناد.
- وضعه ابن حزم، وظن داود بن عبد الله الأودي هو داود بن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس. قال ابن عبد الهادي: «وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، ورد على ابن حزم مفوز وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث». اهـ وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٢٢٦).
- وقال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة. اهـ
- ومن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب الإمام أحمد كما في فتح الباري (١/٣٠٠) فإنه قال: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به».
- وهذا ظاهره إعلال كل ما ورد في الباب من منع، أو جواز، وهذا ما جعلني أقول رجاله ثقات بدلاً من قولي: إسناده صحيح، والله أعلم.

## الدليل الثاني:

(٦٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة<sup>(١)</sup>. [رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف]<sup>(٢)</sup>.

- (١) مسند أحمد (٦٦/٥)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٤٦/١) رقم ٢١.
- (٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي داود الطيالسي: فرواه أحمد كما في مسنده (٦٦/٥).
- ومحمد بن بشار كما في سنن أبي داود السجستاني (٨٢) والترمذي (٦٤) وابن ماجه (٣٧٣)، وسنن البيهقي (١٩١/١).
- وعمر بن علي كما في سنن النسائي (٣٤٣) وصحيح ابن حبان (١٢٦٠).
- وزيد بن أوزم كما في سنن الدارقطني (٥٣/١) جميعهم رووه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.
- ورواه محمود بن غيلان، كما في سنن الترمذي (٦٤)، عن أبي داود الطيالسي به، إلا أنه شك فيه، هل قال نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها؟
- وخالف هؤلاء يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (١٣٤٨) فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فأبهم صحابه.
- ورواه سليمان التيمي، عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية يونس، عن الطيالسي.
- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤)، وأحمد (٦٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٥/٤)، والترمذي (٦٣)، والطبراني في الكبير (٣١٥٤، ٣١٥٧).
- وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة عدول، ورواية الجماعة بالتصريح باسم الصحابي هي لا تعدو أن تكون زيادة إيضاح.
- وقد تابع أبا داود الطيالسي جماعة بتسمية الصحابي.
- فرواه الربيع بن يحيى كما في المعجم الكبير للطبراني (٣١٥٦).
- وعبد الصمد كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر يائرح (١٣٤٨)، ومسند أحمد (٢١٣/٤)، وسنن البيهقي (١٩١/١).

= ووهب بن جرير كما في مسند أحمد (٢١٣/٣)، والبيهقي (١/١٩١)،  
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٤) كلهم روه، عن شعبة، عن عاصم  
الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمر، بالتصريح باسم الصحابي على خلاف بينهم في  
لفظ الحديث.

ولفظ الربيع بن يحيى الأشناني موافق للفظ أبي داود الطيالسي.  
ولفظ عبد الصمد: نهى أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها.  
ولفظ وهب بن جرير: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة. زاد البيهقي: وكان لا يدرى عاصم  
فضل وضوئها، أو فضل شراها.  
وهذا الشك صريح أنه من عاصم، وتارة يكون الشك من أبي حاجب.  
ولفظ عبد الوهاب بن عطاء: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو بسؤر المرأة  
لا يدرى أبو حاجب أيها قال.  
وتابع قيس بن الربيع شعبة.  
فأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (١٨٢)، والطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق عاصم  
ابن علي.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن قيس بن  
الربيع، عن عاصم به، نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة.  
كلام أهل العلم في الحديث:  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.  
قال الترمذي في العلل (١/١٣٤): سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال:  
ليس بصحيح.  
وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (١/٣٠٠): «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل  
وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به».  
وقال الإمام أحمد أيضاً كما في التنقيح (١/٢١٥) «قال الأثرم: قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن  
شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل  
وضوء المرأة فلا يتفقون عليه». اهـ  
وقال الدارقطني في سننه (١/٥٣): «أبو حاجب اسمه سواده بن عاصم، واختلف عنه، فرواه  
عمران بن حدير، وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، غير مرفوع إلى  
النبي ﷺ.  
قلت: رواية عمران بن حدير في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥) قال: حدثنا وكيع، عن عمران =



## الدليل الثالث:

(٦٧) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول،  
عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة  
والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

= ابن حدير، عن سودة بن عاصم، قال:

انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو ينههم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا  
صفرة ذراعيتها، ألا حبذا كذا!! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. وهذا إسناد  
صحيح.

فالحديث علتة والله أعلم الاختلاف في رفعه ووقفه، وأما كون الحديث ورد مرة بسؤر المرأة،  
ومرة بفضل المرأة، ومرة بالشك، هل يريد فضل شراها أم فضل سؤرها، فممكن الجمع بين  
هذه الروايات.

فرواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، رواه عن أبي داود ثلاثة:

محمد بن بشار، ويونس بن حبيب. وهذان متفقان على لفظ: فضل طهور المرأة.

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود بالشك: بفضل طهور المرأة، أو قال سؤرها.

والشك هنا من محمود، فيطرح الشك؛ لأنه قد رواه ثقتان عن أبي داود بدون شك.

وروى الحديث عبد الصمد، عن شعبة كما في مسند الإمام أحمد (٤/٢١٣) ولفظه: نهى رسول

الله ﷺ أن يتوضأ بفضلها، لا يدري بفضل وضوئها أو فضل سؤرها.

وهنا الشك ليس في اللفظ النبوي؛ لأن اللفظ النبوي نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضلها. هذا

اللفظ النبوي ليس فيه شك. وإنما الشك في تفسير الراوي لفضل المرأة ما هو؟

والتفسير من قبل الراوي قد يصيب وقد يخطيء وإذا كان عبد الصمد في تفسيره لم يجزم

فالروايات الأخرى تقضي على الشك.

وأما رواية وهب بن جرير عن شعبة عند أحمد، ورواية قيس بن الربيع عن عاصم. نهى أن

يتوضأ الرجل من سؤر المرأة.

ولنا في هذه الرواية إما الجمع أو الترجيح، والجمع أولى بأن يقال: المراد بالسؤر هنا: هو فضل

الطهور، لا فضل الشراب؛ لأن السؤر أصله: البقية من كل شيء، وهنا المراد البقية من طهورها

كما في سائر الروايات الأخرى.

وإن قلنا بالترجيح، فلا شك أن لفظ (فضل المرأة) أكثر طرقاً من لفظ (سؤر المرأة) والله أعلم.

[المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس] <sup>(١)</sup>.

الجمع بين حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة.

□ أجاب المانعون بأحد جوابين:

الجواب الأول:

قالوا: إن حديث ابن عباس غير محفوظ: أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة،

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق محمد بن خزيمة. والدارقطني (١١٦/١) من طريق أبي حاتم الرازي. وابن حزم في المحلى (٢١٢/١) من طريق علي بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن معلى بن أسد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والبيهقي (١٩٢/١) من طريق إبراهيم بن الحجاج، كلاهما (معلى ابن أسد وإبراهيم بن الحجاج) عن عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً.

وخالف شعبة عبد العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه. أخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله ابن سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وتبعه البيهقي في سننه (١٩٢/١).

وقال البخاري عن حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح أنه موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. سنن البيهقي (١٩٢/١).

وقال ابن ماجه: الصحيح الأول -يعني: حديث شعبة، عن عاصم، عن أبي حجاب، عن الحكم ابن عمرو- والثاني وهم. يعني حديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس.

وقد لحظ ابن ماجه رحمه الله أن مخرج الحديثين واحد، وهو عاصم الأحول، فشعبة يجعله من مسند الحكم، وعبد العزيز بن المختار يجعله من مسند عبد الله بن سرجس، وشعبة أرجح من عبد العزيز بن المختار، لكن يعكر على هذا أن شعبة رواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، فيبعد الوهم المطلق، وإنما الوهم في الرفع فقط، كما رجح ذلك البخاري والدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس. واختلف على عمرو بن دينار، فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧) وأحمد (٣٦٦/١) ومسلم (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٨٨/١)، عن عمرو بن دينار، قال علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٢) وابن أبي شيبة (٣٦٨)، والحميدي (١٤٨/١)، والشافعي في مسنده (ص: ٩) وأحمد (٣٢٩/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي في الصغرى (٢٣٦)، وفي الكبرى (٢٣٨)، وابن ماجه (٣٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/١)، والبيهقي (١٨٨/١) من طرق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وجعله البخاري من مسند ابن عباس. فيكون على هذا قد اختلف على ابن عيينة. فرواه عنه الحميدي، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد والشافعي، وابن أبي عمير، ويحيى بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كلهم روه عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فجعلوه من مسند ميمونة، كما سبق. وخالفهم أبو نعيم، عند البخاري. قال البخاري (٢٥٣) حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء - عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً، عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم. وقد يقال: إن الصحيح رواية الجماعة، خاصة أن فيهم من هو من أخص أصحاب سفيان كالحميدي، وفيه أئمة حفاظ كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم. قال الحافظ في الفتح: إنما رجع البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى: وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذها عنها، والله أعلم. وقد أشار الحافظ إلى تعليل الحديث، وحكم عليه بالشذوذ، قال في الفتح (٣٥٩/١): «أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء =

## الجواب الثاني:

قالوا: حديث أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة يحتمل أن يكون مع المشاهدة. ولذلك يشترطون أن تخلو به المرأة لطهارة كاملة. ومعنى تخلو به عندهم ليس معناه أن تنفرد به ولكن معناه ألا يشاهدها مميّز أثناء الطهارة<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام عليه مأخذان.

الأول: أنه يبعد أن تشاهد المرأة وهي تغتسل من الجنابة.

الثاني: أن اشتراط ألا يشاهدها أحد ليس ظاهرًا من الحديث، ولكن يكون الماء فضلها إذا انفردت باستعماله .. ولذا جاء في الحديث (وليغترفا جميعًا) ولو كان مجرد المشاهدة يؤثر ما أرشد إلى الاعتراف جميعًا، وكان ممكن أن يقول نهى أن يتوضأ الرجل بما خلّت به المرأة، وكان ممكن أن يقول: ولتغترف عند أحد.

## القول الثاني في الجمع بين الحديثين:

أن النهي محمول على الكراهة، والفعل دال على الجواز<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الراجح على القاعدة الأصولية التي تقول: إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.

= أخبرني ... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. اهـ

وقد جاء عند أحمد زيادة في المتن قال ابن جريج بعد أن ساق الحديث بال غسل من فضل ميمونة، قال: وذلك أني سألت عن إخلاء الجنين جميعًا. وفي أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٤٦/٣) عن اختلاء بدلًا من إخلاء. وفي مصنف عبد الرزاق: وذلك أني سألت عن الجنين يغتسلان جميعًا. وهذا قد يرجح قول ابن حجر بأن المحفوظ أنه كان ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد؛ لأنه بهذا اللفظ يكون الحديث أكثر مطابقة للسؤال من أنه كان يغتسل بفضلهما.

(١) تنقيح التحقيق (١/٢٢٠)، المنتقى (١/١٢) ح ١٦.

(٢) شرح الزركشي (١/٣٠١)، وذكر أنه اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المنتقى.

فإذا أمر بشيء وتركه دل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على أن النهي للكرهية، إلا أن يقوم دليل خاص على أن المخالفة مختصة بالنبي ﷺ، فيبقى الأمر على أصله للوجوب، والنهي على أصله للتحريم، وليس عندنا دليل على أن النبي ﷺ حين اغتسل بفضل ميمونة أن هذا الحكم خاص به، بل عندنا دليل على أنه عام بدليل أن الرسول ﷺ علل الحكم بقوله (إن الماء لا ينجسه شيء) أو على اللفظ المرجوح (إن الماء لا يجنب) ولم يقل: إني لست كهيتكم كما قال ذلك عند الوصال في الصيام.

### القول الثالث في الجمع:

حملوا النهي عن فضل وضوء المرأة من الجنب والحائض وأما إذا كانت طاهرة فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

(٦٨) فقد روى مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، وعنه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن نافع به<sup>(٤)</sup>.

### وهذا القول ضعيف:

لأن اشتراط أن تكون المرأة حائضاً أو جنباً لم يرد في شيء من الأحاديث. وقد قال ﷺ لعائشة وهي حائض: إن حيضتك ليست في يدك، رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. فإذا كانت حيضتها ليست في يدها فهي كذلك ليست في وجهها ولا في رأسها

(١) معالم السنن (١/ ٨٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٢).

(٣) المصنف (١/ ٧٠١).

(٤) المصنف (١/ ٣٨) رقم ٣٤٧.

(٥) رواه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ولا في قدمها ولا في شيء من أعضائها سوى مكان الأذى. فلا دليل على اشتراط الحيض أو الجنابة، وبدن الجنب، وبدن الحائض سوى مكان الأذى لا فرق بينه وبين غيره إلا أن هذا محدث وهذا غير محدث.

### القول الرابع في الجمع:

قيل: إن النهي عن استعمال ما تقاطر من أعضائه عند التطهر، والجواز وارد على ما بقى في الماء من الإناء.

وهذا القول قدمه الخطابي ورجحه على غيره في معالم السنن<sup>(١)</sup>، وهذا القول أيضاً ضعيف. فما كان من شأن الصحابة أن يجمعوا ما تقاطر من أعضائهم لاستعماله مرة أخرى حتى يفرق بين ما استعملته المرأة وبين ما استعمله الرجل.

### □ الرجح:

أن النهي لا يثبت، والقول بعدم الكراهة أقوى، وإذا كان الإمام أحمد يقول: إن المسألة ليس فيها حديث ثابت، وإنما العمل بقول بعض الصحابة، فالجواب أن الصحابة مختلفون، وابن عباس يرى جواز الوضوء من فضل المرأة، وابن عمر لا يرى به بأساً إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل. ولا دليل يسلم في المسألة.

وإذا كان سؤر بهيمة الأنعام لا يمنع من الوضوء منه، بل ولا الهرة مع أن طهارتها لعلة التطواف، وإلا فالأصل نجاستها، فسؤر المرأة أولى بالجواز، وانظر إلى فقه ابن عباس حين قال: هي ألطف بناً وأطيب ريحاً، ولو كان في المسألة نص سالم من النزاع لم أعارضه بالفهم القاصر، ولكن ما دامت النصوص لم تثبت، والصحابة مختلفين فينظر في أقربها للحق.



(١) معالم السنن (١/٨٠).



## الفصل الثالث

### في الوضوء بفضل الرجل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع.
- فضل الطهور لا يدخل في الماء المستعمل.

[م-٣٠] ذكرنا في ما سبق الخلاف في الوضوء بفضل المرأة، وعلمنا أن قول الجمهور جواز الوضوء بفضل المرأة.

ومنع الحنابلة<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، الوضوء بفضلها كما سبق.

ولا شك أن من أجاز الوضوء بفضل المرأة يميز الوضوء بفضل الرجل حيث لا فرق.

وأما الحنابلة وابن حزم<sup>(٣)</sup>، الذين منعوا الوضوء بفضل المرأة فقد أجازوا للمرأة

(١) انظر العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة.

(٢) المحلى (١/٢٠٤).

(٣) قال المرادوي في الإنصاف (١/٥١): «مفهوم قوله (امرأة) أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال في الرعاية: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم المفردات». اهـ  
وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): أما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة، إلا أن يصح خبر في نهي المرأة عنه فنقف عنده، ولم نجد صحيحاً. اهـ

الوضوء بفضل الرجل، وفرقوا بين المسألتين، وقد حكي الإجماع على صحة الوضوء بفضل الرجل، نقله جماعة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه، وهذا كله في فضل طهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وقال أيضاً: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومع نقل الإجماع إلا أن الحديث الوارد قد جمع النهي عن الوضوء بفضل الرجل كما نهى عن الوضوء بفضل المرأة، فإن صح الإجماع فذاك، وإلا فليُنظر في الحديث.

(٦٩) فقد روى الإمام أحمد من طريق داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث رجاله ثقات، وما حكي من الإجماع فينظر في صحة دعواه، فإن صح كان دليلاً لقول الإمام أحمد في تضعيف النهي عن الوضوء بفضل المرأة؛ لأنه لا يمكن أن ينهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، ويسوي الحديث بينهما في النهي، ثم ينقل الإجماع على عدم النهي عن وضوء المرأة بفضل الرجل إلا إذا كان النهي الوارد لا يثبت عن الرسول ﷺ، والله أعلم.



(١) التمهيد (١/٢١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢).

(٣) مسند أحمد (٤/١١١)، وسبق تخريجه، انظر رقم (٦٥).





## الباب السابع

### في الشك والاشتباه

#### الفصل الأول

#### في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكًا فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه أبدًا.
- الشك الطارئ لا يؤثر على اليقين السابق، سواء أطرأ الشك على أصل محرم، فيبقى محرّمًا، أم طرأ على أصل مباح فيبقى مباحًا، أم شك فيما لا يعرف أصله، فتبقى الإباحة الأصلية<sup>(١)</sup>.
- التردد في الشيء يسمى شكًا لدى الفقهاء، لا فرق بين المساوي والراجح. وعند الأصوليين: إن كان التردد مع تساوي الاحتمالين فهو الشك، وإلا فالراجح

(١) مثال الشك الذي طرأ على أصل حرام: أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، ولا يغلب أحدهما على الآخر فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل فيها الحرمة؛ إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكًا، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل. ومثال الشك الذي طرأ على أصل مباح: أن يجد ماء متغيرًا، واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث فإنه يجوز التطهير به مع الشك عملاً بأصل الطهارة. ومثال الثالث: الشك الذي لا يعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يحرم لإمكان الحلال، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ويكره خوف الوقوع في الحرام.

ظن والمرجوح وهم<sup>(١)</sup>.

□ إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس ثم قاعدة مطردة.

[م-٣١] ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية عند غيره، وقطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، وإنما هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن مراد كثير من الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه خلافاً لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم<sup>(٣)</sup>.

وقد يجتمع في هذه المسائل أصل وظاهر، وذلك نحو أنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتقون النجاسة

فقليل: إنه محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر.

وقيل: إنه محكوم بطهارتها عملاً بالأصل.

وقد يترجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به، وقد يقدم الأصل،

(١) ذكر بعض الفقهاء أن عدم التفريق بين الظن والشك عند الفقهاء إنما هو في باب الأحداث، أما في غيرها فقد فرقوا بينهما في مواضع كثيرة. انظر المنشور في القواعد للزركشي (٢/٢٥٥)، غمز عيون البصائر (١/١٩٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٧١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٤)، والمجموع (١/٢٢٠).

وقد يستوى الظاهر والأصل، وهذا هو السبب في عدم طرد فروع هذه المسائل عند بعض المذاهب<sup>(١)</sup>.

[م-٣٢] إذا عرفنا هذا فقد اختلف العلماء في حكم الشيء إذا تيقن طهارته أو نجاسته، وشك في نقيض ذلك.

فقيل: يبنى على اليقين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

- (١) المجموع بتصرف (١/٢٨٥، ٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٤٦، ١٤٧).  
 (٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٨٦)، المبسوط (١/١٤٧، ١٤٦) و(٢٨/٣٠)، بريقة محمودية (٤/٢١٢).

وهناك مسائل قد يعمل الأحناف بالظاهر ويقدمونه على الأصل لقرينة، فقد جاء في المبسوط (١/٨٦): المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه.

فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٢١٩)، كفاية الأخيار (١/٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٢)، شرح البهجة (١/١٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٧٧).

وفي مذهب الحنابلة: يقول ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٩، ٣٤٠): «إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن وشك في زوالها فإنه يبنى على الأصل إلى أن يتيقن زوالها، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرهما. وانظر الإنصاف (١/٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٥)، كشف القناع (١/١٣٢)، المغني (١/١٢٦). إلا أن الحنابلة لم يطرد هذا الأصل عندهم، فهناك مسائل قالوا يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لا بد فيها من اليقين، هذه المسائل التي مرت معنا. وهي إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعى أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين وي طرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.

وقيل: يختلف الشك في الماء، عن الشك في نجاسة الثوب، عن الشك في الحدث، والشك في الحدث يختلف في داخل الصلاة، عنه في خارجها، وهذا مذهب المالكية وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضجه<sup>(١)</sup>.

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله<sup>(٢)</sup>.

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

فقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور

من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

= وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاتجاه في تحري القبلة، وكالمستحجر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفي فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللاحام في القواعد والفوائد الأصولية فلترجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين الأصيل إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٨١): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً». اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١/ ١١٦)، البيان والتحصيل (١/ ٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٨١).

(٣) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١/ ١٥٧): «من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحاً بأن يشك في كل وضوء أو صلاة أو بطراً له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشك الطارئ بعد علم الطهر.... وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/ ٣٠١)، الثمر الداني (١/ ٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١/ ٤٣١).

(٤) المغني (١/ ١٢٦).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور<sup>(١)</sup>.  
وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب  
الجمهور<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل الجمهور على البناء على اليقين:

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث،  
أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية  
صحيحة، أشهرها:

ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تميم،  
عن عمه، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟  
قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل المالكية على وجوب النضح إذا شك في طهارة الثوب:

(٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن  
عبد الرحمن بن حاطب،

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن

(١) فتح الباري (١/٢٣٨).

(٢) قال الباجي في المتقى (١/٥٩): «إن وجد مرید الطهارة الماء متغيّراً، ولم يدر من أي شيء تغير،  
أمن معنى يمنع التطهر به، أم من معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه  
به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في  
المجموعة». اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المغير له، هل هو من  
جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو  
تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً  
بل هو طاهر فقط». اهـ

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٦)، ورواه مسلم (٣٦١).

الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر<sup>(١)</sup>.

[إسناده منقطع]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدال:

لا شك أن النضح هنا هو الرش، بدليل قوله: (اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر). فجعل النضح غير الغسل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش، وهو عند أهل العلم طهارة ما شك فيه، كأنهم جعلوه دفعاً للوسوسة.

ثم قال بعد: فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه منه إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا، وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا؟ نضحه بالماء على ما وصفنا، وعلى هذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا.

قلت: هذا الاستدلال فيه نظر بين؛ لأنه مبني أولاً على نجاسة المني والدليل خلافه، ومبني أيضاً على أن فعل عمر يدل على الوجوب، وإذا كان فعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب فكيف بفعله غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى انظر (٧٧).

(٣) الاستذكار (١/١١٥).

## الدليل الثاني على وجوب النضح:

(٧١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن النضح هنا ليس عن نجاسة؛ إذ لو كان عن نجاسة لانتشرت النجاسة بالنضح، ولكن النضح حتى يلين الحصير لاستعماله، وقد نقل ابن عبد البر مثل ذلك عن إسماعيل بن إسحاق من المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح؛ لأن ثوب المسلم ونحوه محمول على طهارته، ولا يؤثر الشك فيه حتى تستيقن النجاسة.

□ دليل المالكية على وجوب الغسل إذا شك في نجاسة البدن:

(٧٢) استدلوا بما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله: ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بغسل اليد للشك في نجاستها، فهذا يقتضي وجوب غسل البدن إذا شك في نجاسته.

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) الاستذكار (١/١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

قالوا: وإنما لم نقل بالنضح؛ لأن النضح خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الحصير والثوب والخف، وجعل ابن رشد هذا القول هو المذهب<sup>(١)</sup>.  
وقد ناقشت الحديث فيما سبق، وبينت العلة من الأمر، وأنها ليست للنجاسة، ولو كان الغسل من النجاسة لكفى في ذلك غسلة واحدة، كما في نجاسة دم الحيض يصيب الثوب.

#### □ وأما دليل المالكية على أن الشك في الحدث ينقض الطهارة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه<sup>(٢)</sup>.

ولأن الشك في الشرط وهو الطهارة يوجب الشك في المشروط وهو الصلاة، والشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء.

#### □ وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة:

(٧٣) فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث، فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد ابن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٨١).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»<sup>(١)</sup>.

وتعليل آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض<sup>(٢)</sup>.

هذا محصل مذهب مالك في الشك سواء كان في الماء أم في الثوب، أم في البدن، أم في الحدث، وله تفصيل في كل مسألة، ومذهبه لا يطرد، وما كان قولاً له موافقاً للجمهور تركت ذكر دليله اكتفاء بذكر دليل الجمهور، وما خالف فيه ذكرت وجه الدليل عنده. والله أعلم.

### □ الراجع:

الراجع هو قول الجمهور، وهو العمل باليقين، إلا أني أرى إن أمكن العمل بالظن عمل به؛ لأننا قد تعبدنا بالظن إذا تعذر اليقين، إلا في مسألة الماء إذا شك في طهارته أو نجاسته، فإن هذه المسألة نادرة الوقوع خاصة إذا رجحنا أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فإن تغير الماء حكمنا عليه بالنجاسة وهو أمر محسوس مشاهد، وإن لم يتغير فهو طهور، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

(٢) فتح الباري (١/٢٣٨).



## الفصل الثاني

### إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا اشتبه الطهور بالنجس هل يتحرى مطلقاً كقول المالكية، أو لا يتحرى مطلقاً كقول الحنابلة، أو يتحرى بشرط غلبة المباح، أو يتحرى بشرط نفي البدل فلا يتحرى للوضوء لوجود بدله وهو التيمم بخلاف الشرب، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) ليست المسائل الفقهية واحدة، منها ما يكون التحري فيها واجباً كتحري القبلة، واختلاط الطهور بالطاهر على القول بوجود قسم الطاهر في المياه. ومنها ما يكون التحري محرماً كاشتباه الميتة بمذكاة، والأخت بأجنبية. ومنها ما هو محل نظر واجتهاد، كمسألة اشتباه الماء الطهور بالنجس، هل تلحق بالأولى، أو تلحق بالثانية؟

قال ابن رجب: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، وكان الطاهر أكثر، فإن في جواز التحري روايتين، وظاهر كلام أحمد في رواية المروزي جوازه، واختاره أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد، وصححه ابن عقيل، لكن هنا اعتضد أصل الطهارة فإن الظاهر إصابة الطاهر لكثرتة. وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد (ص: ١٨): «لم يطرد أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن وفي بعضها قالوا: لا بد من اليقين وطرده أبو العباس أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم.

مسائل من ذلك، منها: إذا أجزنا له التحري في الماء والثياب المشتبهة على مقالة ضعيفة أو في القبلة على الصحيح فإنه يعمل بما غلب على ظنه».

وانظر للمع في أصول الفقه (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٣١٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٨٠)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/١٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤١).

إذا علم الموقف من التحري، نأتي إلى ذكر بعض الضوابط:

□ الطهارة عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحري عند الاشتباه.

□ إذا تعذر اليقين قام الظن مقامه كالاجتهاد في تحري القبلة.

□ إذا تيسر اليقين امتنع التحري<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ التحري مظنة الشك، فلا يبنى عليه، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، والميتة بمذكاة حرم الجميع.

□ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام.

□ ترك النجاسة واجب ولا يتأتى ذلك بيقين إلا بترك الجميع.

□ التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة، ولا ضرورة في اشتباه الطهور بالنجس للانتقال إلى البدل وهو التيمم بخلاف الشرب.

[م-٣٣] إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس، كما لو كان هناك أوان فيها ماء طهور، بأوان فيها ماء نجس، واشتبهها عليه، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال.

القول الأول:

العمل بالتحري، سواء قلنا: يتحرى مطلقاً كما هو اختيار ابن المواز وابن العربي من المالكية<sup>(٢)</sup>.

أو يتحرى بشرط أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، كما هو مذهب الحنفية، فإن

(١) إذا كان يقدر على اليقين فلا يذهب إلى التحري، وذلك كما لو كان معه ما يتيقن به طهارته، أو كان قريباً من شط نهر، فلا يجوز له التحري حينئذ، انظر مواهب الجليل (١/١٧٢).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥)، حاشية الدسوقي (١/٨٣).

كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، وجب تركهما<sup>(١)</sup>.

أو قلنا: يتحرى بشرط أن تكثر الأواني كالثلاثين مثلاً، فإن قلت الأواني صلي بعدد الأواني النجسة، وزيادة إناء، اختاره ابن القصار من المالكية<sup>(٢)</sup>.

أو قلنا: يتحرى بشرط أن يغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر له، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به كما هو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي كل صلاة بوضوء، وزيادة وضوء وصلاة،

(١) البحر الرائق (٢/٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠١)، الدر المختار (٦/٣٤٧)، شرح فتح القدير (٢/٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/٣٨٤). وقال ابن عابدين (٦/٧٣٦): «إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس».

وانظر قول ابن المواز من المالكية في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥).

وانظر قول ابن القصار من المالكية: التوضيح (١/٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥)، حاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٣) مذهب الشافعية: انظر الأم (١/٢٤، ٢٥)، روضة الطالبين (١/٣٥)، وقال النووي في المجموع (١/٢٣٩): «وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه إناء طاهر بهائة إناء نجسة تحرى، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا». اهـ

وجاء في مغني المحتاج (١/٨٨): أنه يجوز له الاجتهاد، حتى ولو أمكنه أن يتطهر بغيرهما، كما لو كان على شط نهر، أو بلغ الماءان المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير؛ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز؛ لأن بعض الصحابة كان يسمع من بعض، مع قدرته على المتيقن، وهو ساعه من رسول الله ﷺ.

وفي مذهب الشافعية وجهان آخران:

الأول: يجوز له الطهارة به إذا ظن طهارته، وإن لم تظهر علامة، بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز الطهارة، حكاه الخرسانيون، وصاحب البيان.

الثاني: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن؛ لأن الأصل طهارته، حكاه الخرسانيون أيضاً. قال إمام الحرمين وغيره: الوجهان ضعيفان. المجموع (١/٢٣٣، ٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٢٦)، المهذب (١/٩)، حلية العلماء (١/١٠٣، ١٠٤).

وحينئذ تبرأ ذمته بيقين، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

قالوا: يهرق الإناء الواحد، ثم يحصل الثاني ماء مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي<sup>(٢)</sup>.

### القول الرابع:

يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ذكره ابن الجلاب في التفريع<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

### القول الخامس:

المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتييم إراقتها ولا خلطهما، وبه قال سحنون من المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في حاشية الدسوقي (١/٨٣): «سواء قلت الأواني أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد، ومقابله ما عراه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل: بين أن تقل الأواني، فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين، فيتحرى واحداً منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحري وإلا تيمم.....» إلخ كلامه رحمه الله. وانظر: المنتقى للباجي (١/٥٩)، (٦٠)، التفريع (١/٢١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، حاشية الدسوقي (١/١٨٢)، مواهب الجليل (١/١٧٠، ١٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)، التاج والإكليل (١/١٧٠)، مختصر خليل (١/١٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧).

(٣) التفريع (١/٢١٧).

(٤) قال في المحلى (١/٤٢٨): «فإن كان بين يديه إناءان فصاعداً، في أحدهما ماء طاهر بيقين، وسائرهما مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحد ولغ فيه كلب، وسائرهما طاهر، ولا يميز من ذلك شيئاً، فله أن يتوضأ بأيهما شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطهارات، وتوضأ بما لا يحل الوضوء به». اهـ

(٥) ومحل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وبعضها أقوى من بعض، وإليك بيان أدلة كل قول.

### □ دليل من قال يتيمم:

قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاضر، على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، وجب اجتنابها جميعاً؛ لأن اجتناب النجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتركها جميعاً. (٧٤) ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: وإن وجدت مع كلبك كلباً

= وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

فقيل: يشترط أن يريقها حتى يسوغ له التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهنا الماء الطهور موجود لا بعينه، وحتى يباح له التيمم ينبغي أن يكون عادماً للماء الطهور حساً، فوجب أن يريقه.

وقيل: له أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور. قال ابن رجب في القواعد صححه ابن عقيل، وهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لا بد أن تكون الزيادة عرفاً، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجساً، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجساً، فيه أربعة أقوال، قدم في الفروع: أنه يكفي مطلق الزيادة. قال في الإنصاف: وهو الصحيح.

انظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٦٤)، المحرر (١/٧)، عمدة الفقه (١/٤)، كشف القناع (١/٤٧)، شرح الزركشي (١/١٤٩، ١٥٠)، الإنصاف (١/٧١-٧٤)، المغني (١/٤٩، ٥٠). واختلف النقل عن ابن تيمية في هذه المسألة، فقد نقل ابن قاسم في حاشيته (١/٩٤) عن ابن تيمية بأن اجتنابها جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم وتحليل أحدهما تحكماً، حتى نقل رحمه الله الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحداً جوزوه. اهـ

ونقل ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (١/٧٧) عنه أنه يتوضأ بأيها شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. ولا شك أن نقل تلميذه مع كونه موافقاً للقواعد، هو أقرب عهداً به من غيره، وأعلم من غيره بمذهبه، خاصة إذا كان التلميذ مثل ابن القيم، وانظر الفتاوى الكبرى (١/٢٣٩، ٢٤٠).

وانظر قول سحنون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٥).

غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله ... الحديث، والحديث رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

هذا الدليل الأثري، وأما الدليل النظري، فإن هذا الرجل إن توضأ بأحدها لم يؤد الصلاة بطهارة متيقنة؛ لاحتمال أن يكون الماء نجسًا، وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمته صلاتان للظهر مثلاً، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم.

□ دليل من قال يتحرى:

👉 الدليل الأول:

(٧٥) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال: إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ فأخبر، وفيه قال رسول الله ﷺ: وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى.

👉 الدليل الثاني:

القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما أنه يجوز التحري إجمالاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا.

👉 الدليل الثالث:

ولأنه تعذر اليقين هنا، وكلما تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

(١) مسلم (١٩٢٩)، صحيح البخاري (١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وأما من قيد التحري بأن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإنه نظر إلى أن الحكم للأغلب، فإن كان الأغلب الطهور، كانت إصابته في التحري راجحة، وإن كان الأغلب للنجس، كانت إصابته في تحريه أبعد، لهذا اشترط أن يكون عدد الماء الطهور أغلب، وأما من اشترط في الترجيح أن تكون هناك علامة وأمارة، فهذا ظاهر، لأن الترجيح لا بد أن يكون له مستند، فإذا لم يكن هناك علامة أوجبت الترجيح لم يكن ترجيحًا، وإنما كان تخييرًا، والله أعلم.

#### □ دليل من قال يهرق أحدهما ثم يتوضأ بالآخر:

وجهه: إذا أهرق أحدهما، أصبح الماء الباقي مشكوكًا فيه، والشك في طهارة الماء لا تمنع من التطهر به؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، حتى يتيقن النجاسة.

#### □ دليل من قال يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي:

وجهه: أنه لا بد أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يوجد يقين إلا بهذا الطريق، أن يتوضأ ويصلي بكل واحد منهما..

وهذا القول يلزم منه أن يصلي الإنسان الفرض الواحد مرتين، ثم لا يدري هذا أيهما فرضه، هل الصلاة الأولى، أم الصلاة الثانية، وليس له مثل في الشرع في إيجاب عبادة واحدة مرتين، لا يدري أيهما فرضه.

#### □ دليل من قال: يتوضأ بأيهما شاء:

بني هذا القول على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وبالتالي لا يمكن أن تتصور هذه المسألة، لأن التغير أمر محسوس، فإذا لم يظهر التغير على الماء حكم بطهوريته، وهذا هو الراجح، فإذا غلبت عليه النجاسة طعمًا أو لونًا أو ريحًا أصبح نجسًا. وسوف نسوق أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى في بحث الماء النجس إذا وقعت فيه نجاسة، وهو قليل، فلم تغيره.



## □ الرجح:

أن الماء لا يمكن أن يشته الطهور بالنجس؛ لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى يتغير، فإذا تغير أصبح محسوسًا، يمكن معرفته، اللهم إلا أن يكون الماء الذي في الإناء قد ولغ فيه كلب، فإنه يحكم بنجاسته، ولو لم يتغير، فممکن في هذه الصورة النادرة أن تقع، وأما في غيرها فلا يتصور وقوعها، ولا يقال: قد يفقد الإنسان الشم أو النظر أو التذوق فلا يشعر بتغير الرائحة أو اللون أو الطعم؛ لأننا نقول: هذه الصورة ليست من قبل الماء، وإنما هي من قبل الإنسان نفسه، ونحن نتكلم عن اشتباه حقيقة الماء الطهور بالنجس، والله أعلم.





### الفصل الثالث

#### إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن<sup>(١)</sup>.

□ الاشتباه ثلاثة أقسام:

الأول: ما يوجب المنع في الكل، كاشتباه الميتة بمذكاة.

الثاني: ما يوجب استعمال الكل على قول، وهو اشتباه الطهور بالطاهر.

الثالث: ما يوجب التحري والاجتهاد، كالاشتباه في جهة القبلة.

مسألة اشتباه الطهور بالطاهر تنزل على قول من يقول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهو قول مرجوح، والصحيح أن الماء قسمان: طهور ونجس، إذا علم ذلك نقول:

[م-٣٤] اختلف العلماء فيما إذا اشتبه طهور بطاهر،

فقيل: يتوضأ بعدد الطاهر ويزيد وضوءاً، وما شك في كونه من الطاهر أو هو

(١) إذا اشتبه الطهور بالطاهر على القول بوجود الطاهر في أقسام المياه، وهي مسألة خلافية، فهل يتحري، والتحري عمل بالظن، أو يمكن أن يصل إلى الطهور بيقين، كما لو توضأ منهما، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، كالكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، لا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن مع إمكان الوصول إلى اليقين.

من الطهور فهو من جملة الطاهر، وهذا مذهب المالكية، ووجه في مذهبي الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتحرى، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

والفرق بينه وبين المذهب المالكي أن المذهب المالكي جعله يتوضأ مرتين من هذا مرة ومن هذا مرة، ولكن الحنابلة جعلوا الوضوء وضوءاً واحداً لكن في كل عضو يجب غسله مرتين من الطهور مرة ومن الطاهر مرة.

وقيل: يتخير بناء على أنه لا يوجد قسم الطاهر أصلاً، فالماء إما طهور، وإما نجس<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

□ دليل من قال: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء.

عللوا ذلك بأنه لا يمكن أن يجزم الإنسان بأنه أصاب الماء الطهور بيقين إلا إذا توضأ بعدد الطاهر وزاد عليه وضوءاً.

□ دليل من قال يتوضأ مرة واحدة من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

منع الحنابلة الوضوء كاملاً، من هذا مرة ومن هذا مرة، قالوا: لأنه لو توضأ

(١) انظر في مذهب المالكية: الشرح الكبير (١/٨٣)، منح الجليل (١/٧٥)، مواهب الجليل

(١/١٧٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٨٣)، الخرشي (١/١١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٢٦، ٤٢٧)، المهذب (١/٩)، حلية العلماء (١/٨٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٧٥، ٧٦)، الفروع (١/٩٥).

(٢) المجموع (١/٤٢٦، ٤٢٧)، المهذب (١/٩)، حلية العلماء (١/٨٨).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٥٤)، كشف القناع (١/٤٨)، الإنصاف (١/٧٥، ٧٦)، الفروع

(١/٩٥).

(٤) انظر عزو هذا القول، عند بحث مسألة أقسام المياه، فقد ذكرنا قول من يرى أن الماء قسمان، لا ثالث لهما، طهور، ونجس، ولا يوجد قسم طاهر غير مطهر.

وضوءاً كاملاً من هذا، ثم انتقل وتوضأ وضوءاً كاملاً من الماء الآخر يكون قد أدى وضوءه، وهو شاك لا يدري أيهما رفع الحدث، بخلاف ما لو توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فإن الإنسان يجزم بأنه رفع الحدث بيقين، فعندما غسل يده تيقن أنه رفع الحدث عنها، وكذلك يقال في الوجه وفي القدمين وفي غيرهما.

وتعليل آخر: قالوا: ولأننا بهذا لا نوجب على العبد وضوءين مع إمكان رفع الحدث بوضوء واحد، فالأصل أنه لا يجب عليه إلا وضوء واحد.

وقد نقل الإجماع على وجوب الغسل مرتين ابن قدامة، فقال: لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>. وكذا قال صاحب الشرح الكبير<sup>(٢)</sup>.

قلت: نقل الإجماع فيه نظر؛ لأن إثبات ماء طاهر لا يطهر قول ضعيف والدليل على خلافه.

□ دليل من قال: يتحرى:

أنظر أدلة من قال بالتحري في المسألة السابقة، فإن الباب واحد، والأدلة واحدة.

□ دليل من قال: يتخير:

هذا القول مبني على أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس، ولا يوجد قسم من الماء طاهر غير مطهر، وقد سقت أدلتهم في خلاف العلماء في أقسام المياه، وإذا ثبت أنه لا يوجد قسم الطاهر، كان تصور هذه المسألة غير ممكن، والله أعلم.



(١) المغني (١/٥١).

(٢) الشرح الكبير (١/٨٢).



### الفصل الرابع

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة يرجع إلى الموقف من التحري، فهل يتحري مطلقاً، أو لا يتحري مطلقاً، أو يتحري عند كثرة الثياب النجسة للمشقة<sup>(١)</sup>.
  - الطهارة عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، لذا جاز دخول التحري عند الاشتباه.
  - إذا تعذر اليقين سقط التكليف به، وقام الظن مقامه قياساً على الاجتهاد في تحري القبلة.
  - يتأكد التحري فيما لا يدل له على غيره مما له بدل.
- وقيل:
- إذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يعمل بغلبة الظن<sup>(٢)</sup>.
  - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر القواعد والفوائد لابن اللحام (ص: ١٣٢)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص:

٣٨٦، ٣٩٥)، المبسوط (١٠/٢٠١)، الخرشي (١/١١٤).

(٢) والوصول إلى اليقين في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، كما

هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو قول مرجوح كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وانظر الحاوي الكبير (٢/٢١٤).

مر معنا بعض مسائل الاشتباه، وقد يبدو للقارئ أنها بمنزلة واحدة، والحقيقة أن بينها بعض الاختلاف:

فاشتباه الطهور بالنجس اشتباه بشرط الصلاة بالاتفاق، لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، وإذا تعذر الوصول إلى الطهور بيقين فإن له بدلاً، وهو التيمم.

واشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة اشتباه بستر العورة، وفي شرطيته خلاف، وعلى القول بأنه شرط فإن ستر العورة ليس له بدل عند العجز عن تحصيله، فإما أن يصلي بالتحري لعجزه عن الوصول إلى الثوب الطاهر بيقين، ويحصل على ستر عورته، وإما أن يصلي عراياناً، وهو أقبح من الصلاة بالثوب النجس، لهذا يكون التحري في هذه المسألة أكد منه في مسألة اشتباه الطهور بالنجس، والله أعلم.

[م-٣٥] إذا اشتبهت ثياب طاهرة، بثياب متنجسة، أو محرمة كالحرير، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: يتحري، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره الباجي من

(١) المبسوط (١٠/٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/٢٧٥)، البحر الرائق (٢/٢٦٧). والحنفية هنا قالوا: يتحري مطلقاً، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحري أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة. ويوجب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (١٠/٢٠١): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب ضرورة مَسَّتْ؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحري للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلا يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى.

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضيء بها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذلك أيضاً. وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزيه ذلك، فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة.

(٢) قال الشافعي في الأم (٨/١١١): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه =

المالكية<sup>(١)</sup>، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يصلي عرياناً، وهو قول أبي ثور<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### □ دليل من قال بالتحري:

انظر أدلة القائلين بالتحري في مسألة ما إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس.

واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير. قال ابن القيم: وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر<sup>(٨)</sup>.

= فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلح فيه ويميزه. اهـ وانظر المجموع (١/١٥١)، مختصر المزني (١٨/٢)، المجموع (١/٢٣٤).

(١) المنتقى (١/٦٠).

(٢) الإنصاف (١/٧٧)، الفروع (١/٦٦).

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٧٦)، بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

(٤) الفروع (١/٦٦)، الإنصاف (١/٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١/٥١).

(٥) التنريع (١/٢٤١).

(٦) الأوسط (٢/١٦٦)، إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٧) إغاثة اللهفان (١/١٧٦).

(٨) بدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

### □ دليل من قال يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة.

قالوا: إذا صلى بعدد النجس، وزاد صلاة فقد أدى فرضه بيقين، وصلى بثوب متيقن طهارته، وإذا أمكن الوصول إلى اليقين تعين، بخلاف من صلى بالتحري فإنه ليس متيقن الطهارة، بل غاية ما فيه غلبة ظن، والعمل بالظن مع إمكان اليقين لا يجوز.

### □ دليل من قال يصلي عرياناً.

قال: إن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن ستر العورة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة.

قال ابن القيم: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوءة للناظرين<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من هذه الأقوال:

القول بالتحري هو الراجع؛ وذلك لقوة أدلته ووجهاتها، ولما في ذلك من رفع المشقة ودفع الحرج عن الأمة، ولأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فهذا المتحري قد اتقى الله ما استطاع، وعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يفرط، وهذا هو وسعه الذي لا يكلفه الله بغيره، والله أعلم.



(١) إغاثة اللهفان (١/١٧٧).





## الفصل الخامس

### في الإخبار بنجاسة الماء

#### المبحث الأول

#### إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل الخبر بمنزلة النص يقدم على التحري والاجتهاد؟
- دلت الأدلة على قبول خبر العدل في أهم العبادات شأنًا، كتحويل الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة.
- خبر العدل في نجاسة الماء ليس من باب الشهادة، وإنما هو خبر يشبه الرواية فيقبل من الرجل والمرأة والحر والعبد.
- العدالة شرط في قبول الأخبار، فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافًا للحنفية.
- قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمرين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق المخبر، ولو كان فاسقًا؛ لأنه خبر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره<sup>(١)</sup>.

(١) عند الحنفية يختلف قبول خبر الفاسق في رواية الحديث عن الإخبار بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله، فنقل الفاسق للحديث غير مقبول أصلًا وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ لأن الخبر إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجيحه، بل يترجح جانب =

□ قبول خبر الثقة بنجاسة الماء يدور عند الحنابلة على تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة وجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والإخبار من الثقة فهو مقدم على الأصل، قال ابن رجب: بغير خلاف<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ إذا أخبر الثقة بنجاسة الماء فإن قبول خبره عند الشافعية يعتمد على ما إذا بين السبب للاختلاف في الأعيان النجسة، قال بعضهم: إلا أن يكون فقيهاً موافقاً في المذهب<sup>(٢)</sup>.

[م-٣٦] إذا أخبر الرجل عن الماء، فإما أن يخبر عن طهارة الماء، أو يخبر عن نجاسته.

فإن أخبر عن طهارة الماء قبل خبره مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، ولو صيباً. قال النفراوي من المالكية: «لو أخبرك شخص بطهارة ماء شككت في نجاسته

= الكذب فيه، بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انظم إليه التحري: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١، ٣٢). انظر فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١١).

(١) الأصل طهارة الماء، والظاهر أن الثقة صادق فيما يخبر به. قال ابن رجب في القواعد (ص: ٨٣٣): «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف... ثم ذكر من فروع هذه المسألة... منها: إخبار الثقة العدل بأن كلباً ولغ في هذه الإناء».

(٢) وإنما اشترط أن يبين السبب؛ لأنه قد ينجسه بما لا يتنجس به شرعاً، فإن بين السبب قبل كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويحول هذا المحذور بكون المخبر فقيهاً، إلا أن يشترط أن يكون موافقاً في المذهب، فقد ينجسه بشيء لا يلتزمه المتطهر، انظر المجموع (١/ ٢٣٤)، المذهب (١/ ٨).

لوجب عليك الرجوع إلى خبره، ولو كافرًا، أو صبيًا؛ لأنه أقر بما يحمل عليه الماء، اللهم إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو يسلب طهوريته<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن العمل في هذه الحال ليس بسبب خبر الكافر، وإنما العمل بالأصل، وهو أن الأصل في الماء الطهارة، ومجرد الشك لا ينقل الماء عن الطهورية، ولذلك قال بقبول خبر الكافر، مع أن الكافر ليس ممن يقبل خبره؛ لانتفاء العدالة في حقه ظاهراً وباطناً.

وأما إذا أخبر عن نجاسة الماء: فإما أن يبين سبب النجاسة أو لا.

فإن بين سبب النجاسة، فقد حكي الإجماع على وجوب قبول خبره.

قال النووي: «اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وهل يجوز الاجتهاد في مثل هذه الحالة، وقد أخبره عدل، وبين سبب النجاسة؟

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة، وجب قبوله، ولا

(١) الفواكه الدواني (١/١٢٥).

(٢) المجموع (١/٢٢٨)، وقال في المهذب (١/٩): وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يكون قد رأى سبباً ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة، ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل خبر الأعمى فيه؛ لأن له طريقاً إلى العلم به بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي ولا فاسق ولا كافر؛ لأن أخبارهم لا تقبل. اهـ

يجوز الاجتهاد بلا خلاف، كما لا يجتهد المفتي إذا وجد النص، وكما لا يجتهد إذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

□ وأما إذا لم يبين سبب النجاسة ففيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجب قبول خبره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقال المرادوي في الإنصاف: «لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، إن عين السبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «إذا لم يعين سببها، فقال القاضي: لا يلزم قبول خبره؛ لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر، كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسته بما لا ينجسه.

ويحتمل أن يلزم قبول خبره، إذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجب قبول خبره إن كان فقيهاً موافقاً للمذهب، فإن اختلفا مذهباً لم يجب، لكن الأحسن ترك الماء؛ لتعارض الأصل، وهو الطهورية، وإخبار المخبر بتنجيسه، وهذا عند وجود غيره، وإلا تعين استعمال الماء، وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعية قريب منه<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (١/٢٢٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٠٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٦)، الأنصاف (١/٧١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٦)، الإنصاف (١/٧١)، المغني (١/٥٢).

(٤) الإنصاف (١/٧١).

(٥) المغني (١/٥٢).

(٦) الفواكه الدواني (١/١٢٥)، منح الجليل (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٧)، التاج والإكليل (١/٨٦).

جاء في مغني المحتاج: «أو كان فقيها بما ينجس موافقاً للمخبر في مذهبه في ذلك، وإن لم يبين السبب اعتمده؛ لأنه خبر يغلب على الظن التنجيس»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحامي وغيرهما: قال الشافعي: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس، قبل قوله عند الإطلاق - أي وإن لم يبين سبب النجاسة - هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي، وكذا قطع بهذا التفصيل الذي نص عليه جماعات من أصحابنا المصنفين، منهم: الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والبعوي والرويان وغيرهم، ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين، ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعي، ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بمخالفته، فهو إذن متفق عليه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الكلام إنما يتمشى على رأي من يرى نجاسة الماء، ولو لم يتغير، أما من يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأن الماء إذا لم يتغير فهو طهور، نعم لو أخبره بولوغ الكلب في إناء، قبل هذا التفصيل؛ لأنه والحالة هذه قد ينجس الماء ولو لم يتغير، لكنه خاص في هذه الصورة فقط.

قال في حاشية الدسوقي: فإن كان الماء غير متغير، وأخبر بالنجاسة، فلا يقبل خبره؛ لأن الأصل الطهارة<sup>(٣)</sup>.



(١) مغني المحتاج (١/٢٨).

(٢) المجموع (١/٢٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٧).



## المبحث الثاني

إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط في قبول الأخبار ما يشترط في الشهادة.
- الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية.
- خبر الصبي في نجاسة الماء عند الحنفية، هل هو بمنزلة خبر الفاسق فيقبل، أو بمنزلة خبر الكافر فلا يقبل، والأصح الثاني<sup>(١)</sup>.
- صيام الناس وإفطارهم وصلاتهم قائمة على خبر المؤذن، وهو واحد.
- قبول بعض الأخبار من الصبي عند المالكية على خلاف الأصل لإلجاء الضرورة، فقد لا يتيسر وجود عدل، ولا قرائن لتحصيل الظن، والقواعد يستثنى منها محل الضرورات<sup>(٢)</sup>.

[م-٣٧] إذا أخبره صبي مميّز عن نجاسة الماء، وبين سبب النجاسة، فهل يجب

عليه قبول خبره أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب قبول خبره؛ لأن قبول الخبر مبني على ثبوت

العدالة، وهو لا يمكن أن يوصف بالعدالة لصغره؛ لأن العدالة يشترط فيها أن يكون

(١) أصول السرخسي (١/٣٧٢).

(٢) انظر الفروق للقرافي (١/١٤).

مسلمًا عاقلًا بالغًا، فما دام أنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة لم يلزم قبول خبره<sup>(١)</sup>.  
وقيل: بل يجب قبول خبره، اختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
وهو الصحيح.

لأن الصبي إذا كانت تصح إمامته في الصلاة، ويؤمن على شروطها، وواجباتها،  
فكيف لا يقبل خبره عن نجاسة الماء.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي للإمامة.

(٧٦) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،  
عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله. قال فلقيته فسألته  
فقال: كنا بهاء عمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم، ما للناس ما للناس، ما هذا  
الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ  
ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون:  
اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر  
كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند  
النبي ﷺ حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا  
حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد  
أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع

(١) الفتاوى الهندية (٣٠٩/٥)، حاشية ابن عابدي (٣٤٦/٦)، المبسوط (١٠/١٦٤)، وقال  
النووي في المجموع (١/٢٢٨): «وفي الصبي المميز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع  
الجمهور». اهـ.

وقال في المغني (١/٥١): إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول  
خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون. اهـ.

(٢) المبسوط (١٠/١٦٤).

(٣) المجموع (١/٢٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣١٢).

سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت: امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص<sup>(١)</sup>.

كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملاً وأداءً إذا علم منه الصلاح، ولم يجرب عليه الكذب<sup>(٢)</sup>.




---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) المجموع (٢١٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٨٩/١٥)، طبقات الحنابلة (١٨٣/١).





### المبحث الثالث

#### إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العدالة شرط في قبول الأخبار فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور خلافاً للحنفية.

□ قبول الخبر بنجاسة الماء عند الحنفية مداره على أمرين العدالة، أو يقع في قلب السامع صدق المخبر، ولو كان فاسقاً؛ لأنه خبر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره<sup>(١)</sup>.

[م-٣٨] اختلف العلماء في خبر الفاسق إذا أخبره عن نجاسة الماء:

فقيل: إذا غلب على ظنه صدقه تيمم، ولم يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به، وإن تيمم بعد الوضوء كان أحوط، ولا يجب، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) فرق الحنفية بين قبول خبر الفاسق في الرواية وبين قبوله خبره بنجاسة ماء أو طهارته، ففي باب الرواية لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً، حتى ولو وقع في قلب السامع صدقه؛ احتياطاً للدين بخلاف إخباره عن نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكثر الرأي؛ لأن ذلك الخبر أمر خاص بالنسبة إلى رواية ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انظم إليه التحري: أي تحكيم الرأي للضرورة. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢١، ٣٢). انظر فتح القدير لابن الهمام (١٠/١١).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٠٩)، المبسوط (١٠/١٦٣).

وقيل: لا يقبل قول الفاسق، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن غلب على ظنه صدقه قبله:

الدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

[الحجرات: ٦]، فالله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق، بل بالثبوت والتبين، فإن ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره، وإن ظهرت دلالة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحد من الأمرين توقف في قبول خبره.

□ دليل من قال: لا يقبل خبر الفاسق:

قالوا: لأن من شروط قبول الخبر العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة، إلا أن الشافعية صرحوا بأنه: لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء.



(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١٦/١) منح الجليل (١/٤٣، ٤٤).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٢٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه أحمد (١/١٢)، المغني (١/٥١).



## المبحث الرابع في السؤال عن الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو باق على طهوريته.
- السؤال فيما لا يحتاج إليه من التكلف والتعمق.
- إذا تغير الماء ولم يعلم ما تغير به استصحبنا الأصل، وهو بقاء الطهورية حتى نتيقن النجاسة.
- الأصل طهارة الماء، والسؤال هل انتقل الماء عن هذا الأصل ليس من الورع.

[م-٣٩] إذا شك الإنسان في طهورية الماء، فهل يشرع له أن يسأل عن حال الماء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا يجب على الإنسان أن يسأل هل الماء طهور أم نجس، وهذا هو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/٨٢)، بريقة محمودية (١/٣١٢)، المدونة (١/٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٨٣)، المجموع (١/٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦، ٢٧)، كشف القناع (١/٤٧).

وقيل: يجب عليه السؤال، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره السؤال، نقله صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وهو المشهور عند المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: السؤال أولى من تركه. وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ولو سأل هل يلزم الجواب؟ على أقوال:

فقليل: لا يلزمه الجواب.

وقيل: يلزمه، كالسؤال عن القبلة. وهما قولان في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يلزمه إن علم نجاسته، اختاره الأزجي من الحنابلة وصوبه في الإنصاف<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال لا يسأل:

﴿الدليل الأول:﴾

عدم الدليل المقتضي للوجوب، فلو كان السؤال واجباً لجاء الأمر به.

﴿الدليل الثاني:﴾

العمل بالأصل، فالأصل في الماء الطهارة، فيجب استصحاب الأصل حتى يثبت العكس، وتغير الماء إن كان موجوداً فقد يكون تغيره بطاهر، أو بمكثه أو بما لا يمازج الماء.

(١) الفروع (٩٣/١).

(٢) الفروع (٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/١)، كشاف القناع (٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٥٢/١).

(٣) الفروع (٩٢/١).

(٤) الفروع (٩٣، ٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦، ٢٧/١)، كشاف القناع (٤٧/١).

(٥) الإنصاف (٧١/١)، مطالب أولي النهى (٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٧، ٢٦/١).

## الدليل الثالث:

(٧٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا<sup>(١)</sup>.

[رجالهم ثقات إلا أن إسناده منقطع]<sup>(٢)</sup>.

هذا القول هو الراجح إلا أنه إن كان الماء نجسًا وجب على من يعلم أن يجبره نصحًا له، وحتى لا يصلي وهو على غير طهارة.

## □ دليل من قال: يلزمه السؤال:

قالوا: إن هذا السؤال يتعلق بشرط الصلاة، وهو طهورية الماء، فيلزمه السؤال كما يلزمه السؤال عن القبلة.

## □ دليل من قال يلزمه الجواب إن علم نجاسة الماء:

قالوا: إن إخباره عن نجاسة الماء من النصيحة له، ومن الأمر بالمعروف الواجب عليه.

(١) الموطأ (١/٢٣)، والحديث رواه من طريق مالك عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٢٢٦): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، ولكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (٩/١٦٥)، الثقات (٥/٥٢٣)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).

(٧٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن سهيل، عن عطاء

ابن يزيد،

عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه  
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح مسلم (٥٥).



## الباب الثامن

### في الماء النجس

#### الفصل الأول

#### في الماء القليل إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه<sup>(١)</sup>.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي معقول المعنى، وليس تعبدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- تنجيس الماء القليل على الصحيح سببه تغيره بالنجاسة لا اتصاله بها كالماء الكثير.
- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح.
- الكثير غالباً لا يحمل الخبث والقليل غالباً يحمل الخبث، والتغير بالنجاسة هو المعيار على حمل الخبث من عدمه.
- كل ماء كثير لا ينجس إلا بالتغير، والقليل مقيس عليه على الصحيح.
- والضابط في الكثرة والقلة:

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

قيل: الكثرة والقلة في الماء أمر إضافي، لا تحد بقدر معين، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.  
 وحد الحنفية الكثرة بما إذا حرك أحد طرفيه بالتناول منه لم يتحرك الآخر.  
 وقيل: أقل الكثرة قلتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

[م-٤٠] اختلف العلماء في الماء إذا لاقته نجاسة فلم تغيره،

فقيل: إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس، ولو لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه لا ينجس  
 إلا بالتغير، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، على  
 خلاف بينهم في حد القليل والكثير<sup>(٥)</sup>.

(١) قال مالك في لعاب الكلب: ولا بأس به في الكثير كالحوض. قلت: فالقليل في لعاب الكلب  
 ما كان في الآنية. وقال مالك في الجنب يغتسل في مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده.  
 ومعنى هذا أن قول مالك في لعاب الكلب: إنه لا يفسده، وقوله في اغتسال الجنب: إنه يفسده  
 دليل على أن الكثرة والقلة عنده إضافية لا تحد بقدر معين. انظر القواعد لابن المقرئ (١/٢٢١).

(٢) شرح فتح القدير (١/٧٠)، تبين الحقائق (١/٢١).

(٣) حاشية البجيرمي (١/٢٧)، الأم (١/١٨)، أسنى الطالب (١/١٤)، المجموع (١/١٦٢)،  
 المهذب (١/٦).

(٤) الكافي (١/٨) كشاف القناع (١/٣٨)، المغني (١/٣١).

(٥) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس،  
 ولو لم يتغير، بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر  
 لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضحاً من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن  
 النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر، على أقوال عندهم، منها:

الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ  
 به، وإلا توضحاً به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في  
 البحر الرائق (١/٧٨، ٧٩)، قال: وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي  
 في المبسوط. وجاء في البناية في التحديد قال: «إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب  
 الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر»، وقال عنه: «هذا هو الأصح، وهو ظاهر  
 الرواية عن أبي حنيفة».

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه، تحرك الطرف =



وقيل: إن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب مالك في رواية المدنيين عنه<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب ابن المسيب، والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

= الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في نوع الحركة:

فقليل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنها يكون في البيوت.

وقيل: المعتبر حركة المتوضىء، وهو مروى عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء، ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على اختلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

ومنهم من اعتبر التكرار.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب المتأخرين من الحنابلة.

وتقدم أن المالكية يقدرون القليل بأنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١/٧١)، شرح فتح القدير (١/٧٩)، البناية (١/٣٣٠-

٣٣٤)، المبسوط (١/٨٧)، المبسوط للشيباني (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/١٨)، أسنى المطالب (١/١٤)، المهذب (١/٦).

(١) المدونة (١/١٣٢)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٧)، والاستذكار (٢/١٠٣)،

الخرشي (١/٧٦، ٨١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٤٩): «ويتحصل عن مالك في

الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن

يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه».

(٢) المغني (١/٣١)، المحرر (١/٢).

(٣) الأوسط (١/٢٦٦)، المجموع (١/١٦٣).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) الأوسط (١/٢٦٧-٢٧٢).

(٦) مجموع فتاوى (٢١/٣٠).

وقيل: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة فإنه ينجس ولو كان كثيراً إلا أن يشق نزحه.

وإن كانت النجاسة غيرها فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب المتقدمين من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنفية على اعتبار الخلوص.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين.

وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضب، فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن.

### □ وأما الدليل على إن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير:

فهناك مجموعة أدلة منها:

#### ﴿ الدليل الأول: ﴾

(٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن

(١) التفريق بين بول آدمي وعذرتة، وبين سائر النجاسات، فالأول إذا وقع في الماء فإنه ينجس الماء الكثير ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه، والثاني: إذا وقع في الماء تنجس ما كان دون القلتين فقط، هذا مذهب المتقدمين من الحنابلة، أما مذهب المتأخرين فلا فرق عندهم بين البول والعذرة، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين نجس، ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير لم ينجس الماء إلا بالتغير. انظر الإنصاف (١/٦٠)، الفروع (١/٨٥)، كشف القناع (١/٣٨)، المبدع (١/٥٧)، الكافي (١/٨)، المحرر (١/٢)، المغني (١/٣١).

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(١)</sup>.

[صحيح إن شاء الله]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٣٣/١) رقم ١٥٢٦.

(٢) الحديث قد ضعف بأمر منها:

الأول: الاضطراب في السند والمتن.

الثاني: الشذوذ.

الثالث: الوقف.

الرابع: الجهل بمقدار القلة.

أما الجواب عن اضطراب السند:

فالحديث رواه الوليد بن كثير، واختلف عليه:

فقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله المكبر، عن أبيه عبد الله بن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وأبو داود (٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥٠)، وفي الصغرى (٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١)، والدارقطني (١٥، ١٤/١)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٦٠، ٢٦١) وفي المعرفة (٨٥/٢)، وفي الخلافيات (١٤٦/٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤/١)، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

ورجاله ثقات.

وقيل: الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله المصغر، عن أبيه عبد الله بن عمر. أخرجه النسائي (٣٢٨)، والدارمي (٧٣٢)، وابن خزيمة (٤٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) وفي مشكل الآثار (٢٦٦/٣)، وابن حبان في الصحيح من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - ابن عبد الله بن عمر عن أبيه. وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وتابع عباد بن صهيب أبا أسامة، فرواه الدارقطني (١٨-١٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦٥-١٦٦) فرواه عن الوليد بن كثير به، بذكر عبيد الله - المصغر - إلا أن عباد

ابن صهيب مجروح، جاء في ترجمته:

= قال علي بن المديني: عباد بن صهيب ذهب حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ٨١). وقال أبو بكر بن أبي شيبة: تركنا حديث عباد بن صهيب قبل أن يموت بعشرين سنة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه. المرجع السابق. وبناءً على ما سبق يتضح لنا من الأسانيد، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر بن الزبير فيه: فتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر - عن أبيه.

وتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه وقد تويع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله - المصغر - عن أبيه. تابعه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، أبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٣١)، وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥، ١٦)، والدارقطني (١/ ١٩، ٢١) والحاكم في المستدرک (١/ ١٣٣، ١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦، ٢٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣)، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين فانفتت شبهة التذليس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق، فإنه صدوق. الطريق الثالث: الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد، عن عبد الله المكبر، عن أبيه عبد الله بن عمر. فاستبدل محمد بن جعفر بمحمد بن عباد.

أخرج الحديث أبو داود (٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطني (١/ ١٥، ١٦، ١٧)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٠)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وبناء عليه فيكون الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير، فصار تارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبد الله المكبر، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر بن الزبير تارة يرويه عن عبد الله وتارة يرويه عن عبيد الله.

ووقف العلماء من هذا ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: بعضهم حكم عليه بالاضطراب في سنده، وبالتالي ضعف الحديث منهم الإمام عبد الله بن المبارك كما في الأوسط (١/ ٢٧١).

=

= وابن عبد البر كما في التمهيد (١/ ٣٣٥)، والاستذكار (١/ ٢٠٤).

وابن العربي كما في القبس (١/ ١٣٠)، والعارضه (١/ ٨٤).

وابن القيم كما في تهذيب السنن (١/ ٦٢).

الموقف الثاني: الترجيح بين هذه الطرق.

ومن سلك مسلك الترجيح أبو داود في سننه وأبو حاتم وابن مندة.

فرجح أبو داود طريق محمد بن عباد فقال رحمه الله (٦٣): حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن

أبي شيبه والحسن بن علي وغيرهم، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن

جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث.

قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي، عن محمد بن عباد بن جعفر،

وهو الصواب. اهـ.

وخالف أبا داود أبو حاتم وابن منده، فرجحا رواية محمد بن جعفر بن الزبير.

جاء في العلل (١ رقم ٩٦) قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن

جعفر بن الزبير ثقة، ولمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه».

وقال ابن مندة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٦) «واختلف على أبي أسامة، فروي

عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر. وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير

وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره». اهـ.

الموقف الثالث: من رجح الجمع بين هذه الطرق، وهو الصواب.

فقد أخرج الدارقطني (١/ ١٨)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١) من طريق

علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٠) والخلافات (٣/ ١٥٧)

من طريق ابن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن

محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبد الله -المكبر- ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني (١/ ١٧): «فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى

بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير

على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح

القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن

محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد

=

ابن عباد بن جعفر. والله أعلم». اهـ.

= وقال الحاكم (١/١٣٣) «قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنها جميعاً، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير تابعه محمد بن إسحاق بن يسار القرشي». اهـ

وصححه العلائي في جزئه (ص: ٣٥)، وقال: «نعلم بهذا أن الراوي الواحد إذا كان ضابطاً ومتقناً، وروى الحديث على الوجهين المختلفين أن كلا منهما صحيح». اهـ

كما صححه على الوجهين عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٥٤-١٥٥).

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٧): «والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فيه، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً. انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنه:

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر.

وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر

ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

قلت: لم أدر لما لم يعتمد الحافظ رواية محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله المكبر، واعتبرها وهماً؟

فقد أخرج الحديث كما سبق: ابن أبي شيبه (١/١٣٣)، وأبو داود (٦٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٥)، والدارقطني (١/١٤، ١٥)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي (١/٢٦٠/٢٦١) من

طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - عن أبيه.

ولهذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٩٩) متعقّباً كلام الحافظ: «وما قاله الحافظ

من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، وأنها كليهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني

عبد الله عن عمر عن أبيهما».

وهذا الكلام من العلامة أحمد شاكر جيد إلا أن محمد بن جعفر بن الزبير هو الذي روى الحديث

عن ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما، وأما محمد بن عباد فلم يروه إلا عن عبد الله المكبر فقط.

والله أعلم. وبهذا يندفع الاضطراب في السند.

الجواب عن اضطراب المتن:

أعله قوم باضطراب المتن انظر تهذيب السنن (١/٦٢)، فقال بعضهم: روي إذا بلغ الماء قلتين

أو ثلاثاً على الشك، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروي إذا بلغ الماء أربعين قلة.

والجواب على ذلك أن يقال: إن رواية الشك مدارها على حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً

لم ينجسه شيء.

= وقد اختلف على حماد فيه، فرواه عنه جماعة بالشك منهم:

- ١- وكيع عند ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٢٣/٢).
- ٢- عفان بن مسلم عند الإمام أحمد (١٠٧/٢)، وروي عنه بدون شك كما سيأتي.
- ٣- زيد بن الحباب عند أبي عبيد بن القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص: ٢٢٦).
- ٤- يزيد بن هارون عند الدارقطني (٢٢/١).
- ٥- إبراهيم بن الحجاج عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).
- ٦- هذبة بن خالد عند الدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).
- ٧- كامل بن طلحة عند الدارقطني (٢٢/١).
- ٨- أبو الوليد الطيالسي، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٨١٨).  
وخالفهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك منهم:
- ١- موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٦٥)، والدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦٢/١).
- ٢- عفان بن مسلم في إحدى روايته عن حماد، عند ابن الجارود في المنتقى (٤٦)، والدارقطني (٢٣/١).
- ٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عند الدارقطني (٢٣/١).
- ٤- العلاء بن عبد الجبار المكي، عند الدارقطني (٢٣/١).
- ٥- عبيد الله بن محمد العيشي عند الدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي (٢٦١/١).
- ٦- الطيالسي كما في مسنده (١٩٥٤).
- ٧- يزيد بن هارون عند الدارقطني في السنن (٢٢/١).
- ٨- يحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١).  
وهذا الشك والاختلاف لعله من قبل حماد بن سلمة. قال عنه الحافظ (١٤٩٩): ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة.  
والرواية التي بدون شك أرجح لموافقتها رواية الجماعة.  
قال البيهقي رحمه الله (١٦٢/١): «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى».  
وأما رواية أربعين قلة، فجاءت من حديث جابر مرفوعاً، أخرجها ابن عدي في الكامل (٣٤/٦) ومن طريقه الدارقطني (٢٦/١)، والبيهقي (٢٦٢/١)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث.  
والقاسم بن عبد الله العمري، قال فيه أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث.  
وقال يحيى وابن المديني أبو زرعة: ليس بشيء. زاد أبو زرعة: متروك الحديث، منكر الحديث.  
وقال يحيى مرة: كذاب.  
وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.

= وقال البخاري: سكتوا عنه.

وقال الدارقطني (١/٢٦، ٢٧): «كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووههم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمربن راشد، ورواه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

ورواه أيوب السخيتاني، عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه.

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند الدارقطني (١/٢٧)، وأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص ٢٣١)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً.

وهذا مع كونه موقوفاً على أبي هريرة، ففي إسناده ابن لهيعة وقد خالفه غير واحد.

قال الدارقطني: وخالفه غير واحد، ورواه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً».

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال باضطراب متنه؛ لأنه روي أربعين قلة حيث تبين أن المرفوع في إسناده القاسم العمري متهم بالكذب، وأما الموقوف على الصحابي، فإنه مع ضعفه، لا يعارض المرفوع من حديث ابن عمر وقد جاء بسند رجاله رجال الصحيح، وهذا ما يمكن أن يقال جواباً على من ادعى اضطراب المتن والله أعلم.

وأما الجواب عن قولهم: بأنه شاذ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٦٢): «لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشذوذ: فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف؟ لشدة حاجة الأمة إليه؛ فإن حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؛ لأن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول، ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر، وتحفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه، وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها، فأبي شذوذ أبلغ من =



= هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة من النبي ﷺ فهذا وجه شدوذه». اهـ

والجواب عن ذلك:

أولاً: فهم ابن القيم رحمه الله أنه يلزم من تصحيح الحديث، القول بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولو لم تغيره، عملاً بمفهوم هذا الحديث، فأطنب رحمه الله في بيان أن هذا لو كان صحيحاً لكانت الأمة في حاجته أكثر من حاجتها لبيان أنصباء الزكاة... إلخ كلامه المتقدم. ولا يلزم من تصحيح الحديث القول بمفهومه على ما سيأتي بيانه، ومنطوق حديث القلتين موافق لمنطوق حديث أبي سعيد الخدري: الماء طهور لا ينجسه شيء.

ثانياً: أن قوله رحمه الله: إن هذا الحديث لم يروه إلا ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبید الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟

فالجواب عليه أن يقال: إن حديث: (إنما الأعمال بالنيات) قد قال فيه علماء الإسلام كما في الفتح (١/١٧): إنه ثلث الإسلام، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحزمة الكناني، ومع ذلك فقد تفرد به عمر بن الخطاب، ولم يروه عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد قاله: عمر بن الخطاب على المنبر، وبحضور جمع كبير، ومع دواعي نقله، والحاجة إليه لم ينقله أحد إلا علقمة، ولم يضر تفرد بذلك.

فهذا ما يمكن أن يجاب عن دعوى الشذوذ والله أعلم، على أن أصحاب ابن عمر قد أخذوا بالحديث كسعيد بن جبير كما في الأوسط (١/٢٦١)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥)، المجموع (١/١٦٢)، والمغني. وأتقى به مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٣)، وكتاب الطهور لأبي عبيد (ص: ٢٣٠)، ولعل ابن القيم لم يطلع على هذا.

وأما الجواب عن إعلاله بالوقف:

فقد ضعف جماعة رفع الحديث؛ لأن مجاهدًا، قد رواه موقوفاً على ابن عمر.

قال ابن القيم: رجع شيخنا الإسلام: أبو الحجاج المزني، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب انظر تهذيب السنن (١/٦٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥).

فقد أخرج الدارقطني (١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢) من طريق معاوية بن عمرو، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً. وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١/٢٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٦٢) من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة بن مرفوعاً، ورجح =

= الدارقطني رواية معاوية بن عمرو الموقوفة.

وفي كلا الطريقتين ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال فيه الحافظ في التقریب (٥٦٨٥):  
«صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

فكيف يعارض به حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر، فإن السند إليهما رجال الشيخين،  
وهما أولى بأبيهما من مجاهد، كيف وقد اختلف على مجاهد، فروى ابن أبي شيبة (١/١٣٣)  
الحديث من قول مجاهد، لا يبلغ به ابن عمر، قال في المصنف: حدثنا يزيد، عن أبي إسحاق -  
يعني السبيعي - عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

واستدلوا أيضاً لترجيح الموقوف: بأن الحديث روي موقوفاً على ابن عمر من طريق ابن عليه،  
فقد روى ابن أبي شيبة (١/١٤٤) قال: حدثنا ابن عليه، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن  
ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً، أو كلمة نحوها.

ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٢٢٣)، والدارقطني في السنن  
(١/٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٩).

كما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه  
موقوفاً أشار إليها أبو داود (٦٥) عقب رواية حماد بن سلمة عن عاصم، إلا أنه خالف في شيخ  
عاصم بن المنذر.

والجواب: قد خالف حماد بن سلمة ابن عليه، فقد أخرج أبو داود (٦٥)، وابن الجارود (٤٦)،  
والدارقطني (١/٢٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عمر، عن أبيه مرفوعاً.

جاء في تلخيص الحبير (١/١٨) ومعالم السنن للخطابي (١/٥٨، ٥٩): «سئل ابن معين عن هذا  
الطريق فقال: إسناده جيد. قيل: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث  
جيد الإسناد». اهـ

وقال العلائي في جزء تصحيح حديث القلتين (ص: ٤٨-٤٩): «هذا الحديث قد روي مرسلًا  
وموقوفاً، وكل منهما علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن  
عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي أيضاً عنه موقوفاً على ابن عمر، رواه إسحاق بن عليه،  
عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً عليه».

ثم قال: «إن هذا بعد التسليم كونه علة، وكون حماد بن زيد وابن عليه أحفظ من حماد بن سلمة  
وأتقن، حتى يقدم قولهما على روايته لا تؤثر إلا في حديث عاصم بن المنذر فقط، وأما رواية  
أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق، فهما صحيحتان، لا يقدم هذا فيها لتباين الطرق». إلخ  
كلامه رحمه الله.

= وبهذا يتبين أن الحديث لا يعل بالوقف؛ لأن رواية الرفع أرجح وأكثر.

= قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١ / ٢١): «وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبيد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

الجواب عن الجهل بمقدار القلة:

ضعف الحديث جماعة للجهل بمقدار القلة كابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٣٥) قال: «قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع».

وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦ / ١) قال: «إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما». اهـ

ووافقها ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ٦٣).

والجواب أن يقال:

أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا. فقد اختلفوا هل كان الرسول ﷺ يجهر بالبسملة أم لا؟ مع أنها مسألة تتكرر في حياة الرسول ﷺ في اليوم خمس مرات ولم يكن هذا الاختلاف مانعاً من الترجيح بينها، وكذلك الحال في القلال، فقد اختار الشافعي كما في المجموع (١ / ١٦٥) وأبو عبيد، وابن تيمية وغيرهم أن المراد بالقلة قلال هجر، قال أبو عبيد في كتاب الطهور (ص ٢٣٨): «وقد تكلم الناس في القلال فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول هو الذي اختاره وأذهب إليه، أنها الحباب، وهي قلال هجر، معروفة عندهم، وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢ / ٢١): «وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة، كالحب وكان ﷺ يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدره المنتهى: (وإذا أوراقها مثل أذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر)، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت».

هذا وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

النووي فقد قال في المجموع (١ / ١٦٢): هذا الحديث حديث حسن ثابت، وابن حزم في المحلى (١ / ١٥١)، وابن تيمية في الفتاوى (٤١، ٤٢). وجاء في الفتاوى عنه أيضاً ترجيح كونه موقوفاً، وصححه الحاكم كما في المستدرک (١ / ١٣٢) وقال: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي».

= وقال ابن منده كما في تلخيص الحبير (١ / ١٧): «صحيح على شرط مسلم».

وجه الاستدلال: من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

الوجه الثاني:

لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة.

□ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن يقال عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء) منطوقه يشمل القليل والكثير.

وحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) منطوقه موافق لحديث: (إن الماء

طهور لا ينجسه شيء)؛ لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء.

ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس، وهذا المفهوم معارض

لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين

منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

= وصححه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن خزيمة (٩٢)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٢٣٥)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/١)، وقال: رواه ثقات، وصححه جماعة من الأئمة، وانظر تلخيص الخبير (١٧/١).

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٨/١): «يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠، ٣١)، وأحمد شاكر كما في تحقيقه لسنن الترمذي (٩٨/١). والله أعلم».

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات». اهـ<sup>(١)</sup>.

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

أو نقول بتعبير آخر: إذا ذكر عموم، ثم ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العموم في الحكم، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زيدياً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده. فالرسول ﷺ قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) هذا عام يشمل القليل والكثير، ثم أخبر الرسول ﷺ بحديث القلتين، أن الماء الكثير لا ينجس، فهو فرد من أفراد قوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) فلا يقتضي تخصيصه ولا تقييده.

### الوجه الثاني:

أن يقال إن الرسول الله ﷺ أراد أن يعطي حكماً أغلبياً وليس حكماً مطرداً. فالرسول ﷺ قال في حديث ابن عمر: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) هل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً؟

الجواب: لا؛ إذ لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعاً، ولكن معنى لم يحمل الخبث: أي غالباً لا يتغير بالنجاسة.

(١) الأوسط (١/ ٢٧٠).

ومفهومه: إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث أي في الغالب أيضًا، وليس مطلقًا، وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل؟

الجواب: نعرف ذلك بالتغير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث.

فإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٨٠) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه،

أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

ولمسلم: ثم يغتسل منه.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ: نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونهيه عن البول فيه دليل على أنه يؤثر فيه، ولم يشترط الرسول ﷺ التغير.

□ وأجيب عن ذلك:

أولاً: أن النهي عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه تنجس، ألا ترى أن الجنب قد نهى عن الاغتسال في الماء الدائم مع أن بدنه طاهر كما في قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس) متفق عليه، ومع ذلك لو انغمس في الماء الدائم فإنكم لا تقولون بنجاسته كما هو مذهب الحنابلة والشافعية، ورواية في مذهب الحنفية.

(١) راجع للاستزادة إغائة اللهفان (١/١٥٦) وفتح الباري (١/٤٠٨، ٤١٤)، والأوسط (١/٢٦٠) وتهذيب السنن (١/٥٦-٧٤).

ثانياً: لم يتعرض الرسول ﷺ لحكم الماء، ولم يقل إنه أصبح نجساً بمجرد البول فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه.

ثالثاً: أن الماء الدائم يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين وما يشق نزحه وما لا يشق، وما يتحرك آخره بتحرك طرف منه وما لا يتحرك.

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل البائل فيه، هكذا لفظ الصحيحين: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه، وهذا خلاف صريح للحديث.

فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله في الماء فيما فوق القلتين؟

إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن منعته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن حده بمشقة النرح أو بالتحريك.

أما تفريق الظاهرية رحمهم الله فإنه غريب جداً، فإذا كان النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم، والظاهرية البحتة تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وهجتها، وما أودعته من الحكم والنصائح والعدل والرحمة<sup>(١)</sup>.

وعلق النووي على هذا المذهب، فقال: «وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساد مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله (في الغائط) إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم تفرقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء ثم يصب في

(١) تهذيب السنن (١/٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

الماء من أعجب الأشياء ... وفي الصحيح: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو: خرق الإجماع، وإن قال: يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ فإن قيل ما الحكمة إذاً من النهي عن البول في الماء الدائم؟

فالجواب:

أولاً: سداً للذريعة، لأنه قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمنع سداً للذريعة. ثانياً: أن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ الجنب عن الاغتسال فيه، وإن كان بدن الجنب طاهراً، فيكون النهي من أجل استقذار النفس له.

ثالثاً: أن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك قد يصيب الإنسان بنوع من الوسوس، هل استعمل البول باستعمال الماء أم لا؟ فأحب الرسول ﷺ أن يقطع وسوس الشيطان، فنهى عن البول في الماء الدائم، لا أن مجرد البول القليل يكفي لتنجيسه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٨١) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.

ورواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين

وأبي صالح،

(١) المجموع (١/١٦٩).

(٢) المراجع السابقة.



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء.

□ وأجيب بأحد جوابين.

أولاً: زيادة (فليرقه) زيادة شاذة<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) قال النسائي في السنن (١/٥٣): لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٧٣): «وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش (فليهرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وقال ابن مندة كما في فتح الباري (١/٣٣١)، وتلخيص الحبير (١/٢٣): «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته». وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري (١/٣٣٠): «إنها غير محفوظة». ومعلوم أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، والذين رووه عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة جماعة، منهم:

الأول: إسماعيل بن زكريا عند مسلم (٢٧٩).

الثاني: أبو معاوية عند أحمد (٢/٢٥٣).

الثالث: عبد الرحمن بن زياد عند الدارقطني (١/٦٣) وإن كان ضعيفاً.

الرابع: شعبة عند أحمد (٢/٤٨٠) والطيالسي (١٧/٢٤١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١) والتمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٦٧).

الخامس: أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (١٤/٢٠٤) وهو حماد بن أسامة.

السادس: حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار (١/٢١).

السابع: جرير كما في مسند إسحاق بن راهوية (١/٢٨٣).

الثامن: عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي كما في المعجم الصغير للطبراني (١/١٦٤).

التاسع: أبان بن تغلب، كما في المعجم الصغير (١٤٩/٢)، إلا أن هؤلاء منهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، كإساعيل بن زكريا، وأبي معاوية، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن حميد، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي رزين وذلك كأبي معاوية، وأبي أسامة، وجريير، وأبان بن تغلب، ومنهم من رواه عن الأعمش عن أبي صالح كشعبة، فصار الأعمش تارة يجمع شيوخه وتارة يفرقهما، فهؤلاء تسعة رووه عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره علي بن مسهر عن الأعمش.

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة فكيف بمن معه، وقد وافق شعبة عن الأعمش أبو معاوية، وقد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية. وقال أحمد بن حنبل: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقماً، أو هو أمر من العلقم لكثرة ما تردد عليه حديث الأعمش، وقال له شعبة: يا أبا معاوية، سمعت حديث كذا وكذا من الأعمش؟ قال: نعم. قال شعبة: هذا صاحب الأعمش، فاعرفوه، قال أبو معاوية عن نفسه: البصراء كانوا عليّ عيالاً عند الأعمش، قال هذا؛ لأنه ضير.

كما رواه جماعة عن أبي هريرة، من غير طريق الأعمش، وليس فيه ذكر هذه الزيادة، وهاك بعض من وقفت عليه.

الأول: الأعرج، كما في مسند الشافعي (ص: ٧)، ومسند أحمد (٢/٢٤٥)، ومسند الحميدي (٩٦٧)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، وسنن النسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والمنتقى لابن الجارود (٥٠، ٥٢)، ومسند أبي عوانة (١/١٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠، ٢٥٦).

الثاني: محمد بن سيرين، كما في مسند الشافعي (ص: ٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٠، ٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبة (١/١٥٩)، ومسند أحمد (٢/٤٢٧، ٥٠٨)، ومسلم (٢٧٩)، وسنن أبي داود (٧١، ٧٢، ٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦٨)، وفي الصغرى (٣٣٩)، ومسند أبي عوانة (١/١٧٧)، وشرح معاني الآثار (١/٢١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٤٦، ١٣٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٥، ٩٧)، صحيح ابن حبان (١٢٩٧)، سنن الدارقطني (١/٦٤)، والحاكم (٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢)، السنن الصغرى للبيهقي (١/١٣٢)، والكبرى (١/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧).

الثالث: همام بن منبه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٩)، ومسند أحمد (٢/٣١٤)، وصحيح مسلم (٢٧٩)، صحيح ابن حبان (١٢٩٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١/٣٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٠).

الرابع: أبو رافع، كما في مسند إسحاق بن راهوية (١/١٢١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٩)، =

ومع الحكم بشذوذ (فليرقه)، إلا أن المعنى يقتضي تنجس الماء، ولو لم يتغير؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

(٨٢) فقد روى مسلم من طريق ابن سيرين وهمام بن منبه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنْ بِالترَابِ<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوج إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوج فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذا كيف حكمتهم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجود إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين؛ إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

= والصغرى (٣٣٨)، والدارقطني (١/٦٥)، والبيهقي الكبرى (١/٢٤١).

الخامس: الحسن، كما في سنن الدارقطني (١/٦٤).

السادس: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد

(٢/٢٧١)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٦)، والصغرى (٦٤).

السابع: أبو سلمة، عن أبي هريرة، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٣٥)، ومسند أحمد (٢/٢٧١)،

والسنن الكبرى للنسائي (٦٧)، والصغرى (٦٥).

الثامن: عطاء بن يسار، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٧١٩).

التاسع: عبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد (٢/٣٦٠، ٤٨٢).

العاشر: عن عبيد بن حنين مولى بن زريق، كما في مسند أحمد (٢/٣٩٨).

ولا شك أن تفرد علي بن مسهر دون هؤلاء يوجب شذوذ هذه اللفظة؛ لأن علي بن مسهر قال

فيه الحافظ في التقريب (٤٨٠٠) ثقة له غرائب بعد أن أضر. اهـ.

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

ولا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيح، ومنها الترتيب، فلا يقاس الأخرى على الأولى.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

وسوف تأتي أقوال العلماء في نجاسة الكلب وكيفية التطهر منه إن شاء الله تعالى.

#### الدليل الرابع:

(٨٣) ما رواه مسلم من طريق عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وأخرجه البخاري دون قوله: ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

استدل به ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والنووي من الشافعية على نجاسة الماء اليسير إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير. قال النووي رحمه الله: «نهى النبي ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه»<sup>(٣)</sup>.

#### □ وأجيب عن ذلك:

كيف يستدل به الحنابلة رحمهم الله، وهم يرون أن العلة في النهي تعبدية، وأن

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) المغني (٤٠/١).

(٣) المجموع (١٦٨/١).

الماء يكون طاهراً عندهم غير مطهر: لا طهوراً ولا نجس، وكيف يستدل به الشافعية، وهم يرون أن غمس القائم من نوم الليل يده في الماء غاية ما فيه أنه مكروه، ويصح التطهر منه، فكيف صح دليلاً لهم في هذه المسألة، وهم لا يرون أبداً نجاسة الماء إذا غمس النائم فيه يده، فهذا نوع من التناقض، والله أعلم، وكما بينت سابقاً أن الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى النائم عن غمس يده، ولو غمسها كان آثماً إذا كان عالماً بالنهي، والماء طهور، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينجس الماء إلا بالتغير.

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باق على صفته التي خلقها الله عليها، لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته فكيف يحرم الوضوء منه، وكيف يصح العدول إلى التيمم مع وجوده.

﴿الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقد سمي الله الماء طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة، ولا تنتفي إلا بالتغير، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا أطلق الله ذلك ولم يقيد بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أو صافه، بقي على أصله من الطهارة والتطهير، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٨٤) ما رواه أحمد، من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله

ابن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج -:  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي  
بئر يلقي فيها الحيض والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

[صحيح بشواهده وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير،  
بقي ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور.

الدليل الرابع:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب، أو  
سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور:  
هو أنه يوجد في الماء النجس صفات جعلتنا نحكم عليه بالنجاسة، فإذا لم تظهر في  
الماء صفات الماء النجس لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف نحكم عليه  
بأنه نجس<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم،  
وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربه الرضيع خمس  
رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء لم يجلد بشره،  
فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر رقم (٤).

(٣) انظر بتصرف مجموع الفتاوى (٣٥/٢١).

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٣/٢١).

## الدليل السادس:

(٨٥) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع لغلبة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه.

قال الباجي: «وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي ﷺ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولا ينفكون منه بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة؛ لأن هذا التفريق لم يقم عليه دليل، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

## □ الرجوع من الخلاف:

أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وهذه المسألة أطلت فيها البسط؛ لأنها من المسائل الشائكة، قال ابن القيم عن هذه المسألة: «هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) المنتقى (١/١٢٩).

مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتة»<sup>(١)</sup>.  
 وقال الشوكاني: «وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها  
 إلا الأفراد»<sup>(٢)</sup>. اهـ

فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك  
 تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.




---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) نيل الأوطار (١/٣٠١).





## الفصل الثاني

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة

### المبحث الأول

في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم تغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو باق على طهوريته.
- كل ماء وقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس قليلاً كان الماء أو كثيراً.
- الكثير غالباً لا يحمل الخبث والقليل غالباً يحمل الخبث، والتغير بالنجاسة هو العلامة على حمل الخبث من عدمه على الصحيح.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعبدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.

[م-٤١] قد علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في تحديد القليل والكثير،

فإذا كان الماء كثيراً، فوقعت فيه نجاسة، فلم تغيره، فما حكمه؟

والجواب إن كان هذا الكثير مما يشق نزحه، وإذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف

الأخر فإنه طهور إجماعاً، ساق الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم، من الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من المجتهدين.

قال ابن الهمام من الحنفية: للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به. يعني: بالتغير<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الوليد بن رشد، من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة، إلا أن يغير أحد أوصافه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا أنه بحاله يتطهر منه<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة: لا نعلم خلافًا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل المصانع التي جعلت موردًا للحجاج بطريق مكة يصدرون عنها، ولا ينفذ ما فيها أنها لا تنجس إلا بالتغير<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء، منهم:

الطبري<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٩)</sup>،

(١) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناية (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٩/١٠٨)، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/٢٤٥): «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته. اهد وانظر الخرشي (١/٧٧).

(٣) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/٢٦١).

(٤) الشرح الكبير (١/١٣).

(٥) تهذيب الآثار (٢/٢١٩، ٢٣٣).

(٦) مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٧) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).

(٨) المغني (١/٣٩).

(٩) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

والزركشي<sup>(١)</sup>، وابن رجب<sup>(٢)</sup>، والعراقي في طرح التثريب<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup>،  
والشوكانى<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.



- 
- (١) شرح الزركشي (١/١٣٤، ١٣٤).  
(٢) القواعد (٢٩).  
(٣) طرح التثريب (١/٣٦).  
(٤) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).  
(٥) نيل الأوطار (١/٤٥).



## المبحث الثاني

### في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- استعمال الماء المتغير بالنجاسة استعمال للنجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي (معقول المعنى) وليس تعبدياً
- انتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الماء المتغير حكم مغيّره، فإن كان بنجس تنجس إجماعاً، وإن كان بطاهر، فهل يصير طاهراً غير طهور بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- ما غلب على لون الماء، فإن كان موافقاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالتراب لم يسلبه واحدة منها، وإن كان مخالفاً للماء في الطهارة والتطهير كالتغير بالنجاسة سلبه الوصفين معاً، وإن كان موافقاً للماء في الطهارة دون التطهير لم يسلبه الطهارة لموافقته لها، وهل يسلبه الطهورية بمطلق التغير، أو لا حتى يغلب على أجزائه؟
- الأصل المجمع عليه أن الماء طاهر مطهر، خرج الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع وبقي ما عداه على الصحيح.

[م-٤٢] إذا وقعت في الماء نجاسة فغيرته، فإنه نجس لا فرق بين قليله وكثيره،

وقد نقل الإجماع على ذلك طوائف من أهل العلم.

قال الطحاوي من الحنفية: أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه، أن ماءها قد فسد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الزركشي من الحنابلة: «إن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه، وإن كثرت ولا نزاع في ذلك، وحكاها ابن المنذر إجماعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢)، ونقل الإجماع العيني كما في البناية (١/١٣٠)، وابن الهمام كما في شرح فتح القدير (١/٧٧)، وغيرهما.

(٢) البحر الرائق (١/٧٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣، ٦٠)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/٥٧)، والمتقى للباجي (١/٥٦، ٥٩)، البيان والتحصيل (١/٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

(٤) الأم (١/١٣).

(٥) المجموع (١/١٣١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (١/٣٢٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٣٢، ٣٣، ٣٥)، شرح المنهج (١/٤١)، الغرر البهية (١/٣٤).

(٦) شرح الزركشي (١/١٢٧).

وقال ابن تيمية: «إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجس اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وأبو العباس بن سريج<sup>(٣)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>،  
وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٧)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(٨)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٩)</sup>،  
وابن الفاكهاني<sup>(١٠)</sup>، وابن الملقن<sup>(١١)</sup>، وابن مفلح<sup>(١٢)</sup>، وغيرهم<sup>(١٣)</sup>.

ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة  
إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة،  
والله أعلم.



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٢) التمهيد (١٨/٢٣٥، ٢٣٦)، (١٩/١٦)، والاستذكار (١/٢١١).

(٣) الودائع لنصوص الشرائع (١/٩٣).

(٤) تهذيب الآثار (٢/٢١٣، ٢١٦).

(٥) الأوسط (١/٢٦٠)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٦) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها، أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. اهـ

(٧) مواهب الجليل (١/٦٠).

(٨) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/٤٩).

(٩) أحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

(١٠) مواهب الجليل (١/٨٥).

(١١) نيل الأوطار (١/٤٠).

(١٢) المبدع (١/٥٢).

(١٣) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/١٢٤).



## الفرع الأول

### في الكلام على بئر المقبرة

[م-٤٣] كره الحنابلة الطهارة من البئر في المقبرة<sup>(١)</sup>.

#### □ تعليل الكراهة:

كراهة ماء بئر المقبرة: إما للشك بوصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة. وإما لوجود خلاف في طهورته، أو لهما معاً.

فإن كانت الكراهة للشك في وصول شيء من النجاسة إلى الماء فإن هذا قول ضعيف؛ لأن الأصل الطهارة، ولا نتقل عنها إلا إذا تيقنا تغيره بالنجاسة، والحنابلة يقولون: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو في طهارته بنى على اليقين.

وإن كان سبب الكراهة عندهم وجود الخلاف في طهوريته، فإن هذا التعليل ضعيف أيضاً، وقد قدمت أن الخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى يعلل به الكراهة. فالصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل، والله أعلم.



(١) المبدع (١/٣٩)، كشف القناع (١/٢٨)، الإنصاف (١/٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٣).



## الفرع الثاني

### في الوضوء من بئر ثمود

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

□ ما منع من الطهور به خوفاً من ضرره الشرعي أو الحسي، إذا خالف فتوضأ به، هل يرتفع به الحدث، ما دام باقياً على خلقته؟

[م-٤٤] اختلف العلماء في الوضوء من بئر ثمود:

فقيل: لا يجوز الوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ سبب المنع أو الكراهة:

(٨٦) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) حاشية الدسوقي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٤٩)، الخرشبي (١/٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩)، المجموع (١/١٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٠)، ودقائق أولى النهي (١/١٧)، كشف القناع (١/٢٩، ٣٠)، مطالب أولى النهي (١/٣٢)، وأما الحنفية فقد صرح ابن عابدين في حاشيته (١/١٣٣) بأنه لم يره لأحد من أئمتهم، قال: ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا، وإن لم أره لأحد من أئمتنا بقاء أو تراب من كل أرض غضب عليها، إلا بئر الناقة بأرض ثمود. اهـ

(٢) المحلى (مسألة: ١٥٤).

(٣) المجموع (١/١٣٧).



أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل ماؤها طهور أو نجس؟ على قولين:

أحدها: أنه نجس. ذكر في مواهب الجليل نقلاً عن القرطبي بأن أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجسًا ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعًا. وأكثرهم على أنه ماء طهور، ولا يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب، فلم يرووا عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه، وما أصاب ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذه العلة قاسوا عليه كل ماء في أرض مغضوب على أهلها، قال في مواهب الجليل: «ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه، كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل لحديث أبي داود (أنها أرض ملعونة)، وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ وماء بئر برهوت، وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت. وبابل: هي المذكورة في سورة البقرة، وهي بالعراق، وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة، وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بحضر موت، لا يستطيع النزول إلى قعرها، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧٩)، صحيح مسلم (٢٩٨١).

(٢) من مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.

(٣) المصدر السابق.

ولو تطهر، فقليل: يصح وضوؤه مع الإثم.  
 وقيل: لا يصح، والعلة إما تعبدية، أو كالماء المغصوب عند من يمنع الوضوء  
 بالماء الطهور إذا كان كسبه محرماً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فرحون في الألبان: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز  
 الوضوء ولا الانتفاع به؟ قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود<sup>(٢)</sup>.

### □ الرجح:

أن ماء بئر ثمود طهور، وليس بنجس، ولكن لا يتوضأ منه الإنسان؛ لأن  
 الرسول ﷺ أمر أن يهريقوا ما استقوا من بئرها؛ لأنه ماء سخط وغضب، والله أعلم،  
 ولو تطهر الإنسان منها ارتفع حدثه، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي (٣٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩/١)، شرح منتهى  
 الإرادات (١٧/١).

(٢) مواهب الجليل (٤٩/١).



### الفصل الثالث

#### في المائع غير الماء تخالطه نجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

□ انتقال المائع من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعدياً كانتقال النجس إلى عين طاهرة بالاستحالة على الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ كل مائع سوى الماء لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه.  
□ المخالط إذا استهلك هل يكون معدوماً، أو يبقى حكمه ويعد موجوداً، وإنما خفي عن الحس فقط؟<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا كانت الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة صار لها حكم الطاهر على الصحيح، والأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة كانت نجسة، وكذلك المائع الطاهر إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يظهر أثرها عليه كان له حكم الأعيان الطاهرة.

(٢) إذا اختلط المائع أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعدُّ المغلوب كالعدم لا حكم له، وتقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجوداً، وإنما خفي عن الحس فقط، في هذا خلاف بين العلماء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

=

[م-٤٥] عرفنا في الفصل السابق حكم الماء تخالطه النجاسة، قليلاً كان أم كثيراً، تغير أو لم يتغير، وفي هذا الفصل نناقش المائع من غير الماء تخالطه النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعاً غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

= ١- إذا خالطت النجاسة الماء ولم يتغيره يبقى طاهراً؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت أوصافه، لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقذاراً.

٢- إذا خالط قليل النجاسة طعاماً كثيراً مائعاً، فهل تنقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجساً؟

٣- لبن الأم إذا اختلط بمائع آخر حتى غلب عليه، هل يكون معدوماً، أو يبقى للبن الأم حكمه وإن خفي، فتنشر به الحرمة. وهو قول أشهب من المالكية.

وقال ابن القاسم: تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، ويعد كالعدم، ولا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أحماً من الرضاع.

٤- من حلف: لا يأكل سمناً، فأكله بعد أن استهلك بلته في سويق، حنث، لأنه يمكن استخلاصه بالماء. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٨٧٥-٨٧٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد المنجور (١/١٢٧)، خواتم الذهب على المنهج المنتخب (ص: ٤٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ٢٧).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (١/٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦، ١٦٧)، المبسوط (١٠/١٩٨).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٥٩)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٨٩)، التمهيد (٩/٤٦)، مواهب الجليل (١/١١٠-١١٤)، التاج والإكليل (١/١١٣)، الفواكه الدواني (١/٣٨٨).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع أيضاً (٩/٤٠)، وحاشية البجيرمي (١/٢٦)، روضة الطالبين (٣/٣٤٩)، منهاج الطالبين (١/٦).

وقال النووي في المجموع (٢/٦٢٠): إذا نجس الزيت، والسمن، والشيرج، وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه =

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: التفرقة بين المائع المائي كالخل ونحوه وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسة المائع مطلقاً إذا وقعت فيه نجاسة.

الدليل الأول:

(٨٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن

= أصحها عند الأكثرين: لا يطهر بال غسل ولا غيره، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعاً فلا تقربوه. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يطهر بال غسل، بأن يجعل في إناء، ويصب عليه الماء، ويكثر به، ويجرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويطهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب العدة: لا يطهر السمن بال غسل قطعاً، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق<sup>(٤)</sup>. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٢١)، كشف القناع (١/١٨٨)، المبدع (١/٢٤٣).

(١) الإنصاف (١/٣٣٤، ٣٣٥)، كشف القناع (١/٤١).

(٢) المغني (١/٣٣)، الإنصاف (١/٦٧)، المبدع (١/٥٦).

(٣) المحلى (١/١٤٢).

كان جامدًا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه<sup>(١)</sup>.  
[أخطأ فيه معمر سندًا ومنتأً]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٣٢).

(٢) والحديث وأخرجه أحمد (٢/٢٣٢) عن محمد بن جعفر كما في حديث الباب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩٣ حدثنا عبد الأعلى.

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٥) وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، والبخاري (٢٨١٢)، والخطيب البغدادي (١/٢١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧، ٣٨) من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف (٢٧٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢)، والدارقطني في العلل (٧/٢٨٧) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٨٤١)، والبيهقي في السنن (٩/٣٥٣) وفي المعرفة (١٤/١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد.

خمسهم، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، واختلف على الزهري فيه:

فرواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فخالف في إسناده ومنتنه، أما المتن فقد انفرد بقوله: (وإن كان مائعًا فلا تأكلوه).

وأما المخالفة في الإسناد فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة،

فقد رواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضًا روه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعًا، وهاك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٦) من طريق الحميدي عن سفيان به. وهو في مسنده (٣١٢) بلفظ: أن فأرة وقعت في

سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه.

قال الحميدي: فليل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؟

قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وقد سمعته منه مرارًا.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٢٨) رقم ٢٤٣٩٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم =

= في الآحاد والمثاني (٣٠٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٥ / ٢٤) رقم ٢٥.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٩ / ٦).

وأبو داود (٣٨٤١) عن مسدد.

والترمذي (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار.

والنسائي (٤٢٥٨) عن قتيبة.

والدارمي (٧٣٨) عن محمد بن يوسف و (٢٠٨٣) عن علي بن عبد الله.

وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٨) عن أبي خيثمة.

وابن الجارود في المنتقى (٨٧٢) عن ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي جميعهم روه عن

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً، لم

يذكروا التفصيل: إن كان مائغاً.

وخالفهم إسحاق بن راهوية، فرواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٩) من طريقه عن سفيان به،

وزاد في متنه: وإن كان ذائباً فلا تقره.

ولا شك أن مخالفة إسحاق للحميدي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وقتيبة، ومسدد، وأبي خيثمة،

ومحمد بن يوسف، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبي عمار، وغيرهم تجعل روايته من قبيل

الوهم، إذ يبعد أن تكون اللفظة محفوظة من حديث سفيان، ثم يتركها أصحابه.

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٨ / ١١) في ترجمة إسحاق، وقال: «نعم ما علمنا

استغربوا من حديث ابن راهوية على سعة علمه سوى حديث واحد، وذكر الحديث، ثم قال:

فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: (وإن كان ذائباً فلا تقره)،

قال الذهبي: ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق».

الطريق الثاني: الأوزاعي، عن الزهري.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٠ / ٦) ثنا محمد بن مصعب، قال ثنا الأوزاعي به.

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠١) والطبراني في المعجم الكبير (١٥ / ٢٤)

رقم ٢٧ من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به. وأحال ابن

أبي عاصم على رواية ابن عيينة.

الطريق الرابع: مالك بن أنس، عن الزهري.

اختلف على مالك على خمسة أوجه على النحو التالي:

الوجه الأول: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

= أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٩٧١ / ٢).

= وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه البخاري أيضًا (٥٥٤٠) عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٨٧) وفي الصغرى (٧/١٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٦) عن زيد بن يحيى.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٩) رقم ١٠٤٢ من طريق سعيد بن داود.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٧) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وسعيد بن أبي مريم، جميعهم روه عن مالك، عن ابن شهاب به.

الوجه الثاني: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس مرفوعاً بدون ذكر ميمونة.

رواه القعنبي كما في الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩).

وخالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (٢٠٨٤).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٣٤١) رقم ٩٨٤.

كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣) أن التنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبا قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء روه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة.

ولم أقف على هذه الروايات.

ورواه الدارقطني في العلل (٥/ق ١٨٠ب) من طريق يحيى القطان، حدثنا مالك به، فكل هؤلاء روه من مسند ابن عباس.

وذكر الدارقطني وابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/٨٧) أن الأوزاعي رواه عن الزهري من مسند ابن عباس، فتابع فيه مالكاً من هذا الوجه. ولعل ابن عباس تارة يسنده عن ميمونة، وتارة يرسله، وأغلب أحاديث ابن عباس لم يسمعها من النبي ﷺ، ومرسل الصحابي حجة.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس.

رواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣) تعليقاً مجزوماً به، كما أخرجه تعليقاً أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩)، وأشار إليها الدارقطني في العلل.

ولم أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذه الرواية، فهي رواية شاذة.

= الوجه الرابع: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن مسعود مرفوعاً.



= رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً. وقد انفرد ابن الماجشون بجعل رواية مالك من مسند ابن مسعود، ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك، وهي تخالف رواية الثقات من أصحاب مالك. الوجه الخامس: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً. رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب عنه (٢١٧٩).

كل هؤلاء رووه مخالفين لمعمر بن راشد، فلم يذكروا فيه ما ذكره من جعله من مسند أبي هريرة، كما لم يذكروا: وإن كان مائعاً فلا تقربوه، بل إن معمرًا له رواية توافق رواية الجماعة في سنده، وهي أولى أن تكون محفوظة، فقد أخرجه أبو داود (٣٨٤٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٣) عن أحمد بن صالح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٨٦) وفي الصغرى (٧/١٥٧) عن خشيش بن أصرم. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٤٥)، وفي (٢٤/١٥) رقم ٢٦ عن سلمة بن شبيب.

وابن حبان في صحيحه (١٣٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعتهم عن عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوزويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

كلام العلماء في زيادة معمر إن كان مائعاً فلا تقربوه

القرائن الدالة على خطأ معمر:

أولاً: المخالفة في الإسناد، فأصحاب الزهري مالك وابن عيينة والأزاعي وغيرهم رووه من مسند ميمونة. قال سفيان بن عيينة كما في صحيح البخاري: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثانياً: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، فقد قال الحافظ في الفتح (٩/٦٦٩)، قد أخرج أحمد، عن إسماعيل بن عليه، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ورجالها رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جرد، وفيه: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: وإنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ ولم أقف عليه في مسند أحمد، لكن عزاهما ابن تيمية إلى مسائل أحمد رواية ابنه صالح كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٧)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوع، والله أعلم.

وجه الاستدلال عندهم:

أن الحديث أمر بإزالة المائع الذي وقعت فيه الفأرة، وماتت فيه، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولم يستفصل هل تغير أو لم يتغير، فدل على أنه لا فرق.

الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن المائعات سوى الماء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضًا عن نفسه.

الدليل الثالث:

أن النجاسة إذا وقعت في الجامد، فإنها تجاور موضعًا واحدًا، وهو الجزء الذي

ثالثًا: أن البخاري قد روى في صحيحه (٥٥٣٩) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، عن حديث عبيد الله بن عبد الله. فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلتقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمر، لكان أفتى به. ولا يقال: ربما نسي ما روى، لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد.

وقال الترمذي: روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه. هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. سنن الترمذي (١٧٩٨).

وقال البخاري أيضًا: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر، ليس له أصل. ترتيب العلل الكبير للترمذي (٧٥٨/٢).

وقال أبو حاتم في العلل لابنه عن رواية معمر، بأنها وهم. انظر العلل (١٢/٢) رقم ١٥٠٧. كما ضعف رواية معمر ابن تيمية في مجموع الفتاوى في أكثر من موضع، انظر مجموع الفتاوى (٤٩٧، ٤٩٢، ٤٩٠/٢١).

وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمر في تهذيب السنن (٣٣٦/٥، ٣٣٧)، والله أعلم.

وقعت فيه النجاسة، بخلاف المائع فإنها تجاوره كله، إذ تنتقل من مكان إلى آخر، فيتنجس بها.

□ دليل من قال: المائع كالماء لا ينجس إلا بالتغير:

﴿الدليل الأول:﴾

(٨٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله،

عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً، أو جامداً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب في سمن الحجاز أن يكون ذاتباً لشدة الحرارة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أم كثيراً.

﴿الدليل الثاني:﴾

الفرق بين المائع النجس والمائع الطاهر صفات جعلت هذا نجساً، وهذا طاهراً، فإذا لم يظهر في المائع أثر النجاسة لا في اللون، ولا في الطعم، ولا في الرائحة، فكيف نحكم عليه بأنه نجس، وما الفرق إذاً بينه وبين المائع الطاهر.

﴿الدليل الثالث:﴾

أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطر المقتطرة من الدهون التي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

وهذا القول هو الراجح، فلا يوجد دليل على نجاسة المائع بملاقة النجاسة، لا دليل أثري، ولا دليل نظري، فالقول بنجاسة المائع مطلقاً فيه حرج ومشقة وإفساد للمال دون أن يكون هناك دليل يقضي بالنجاسة، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### في الماء المسخن

#### المبحث الأول

#### في الماء المسخن بنجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة لا اتصاله بها على الصحيح؟
- كل عين نجسة فإنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل على الصحيح على وجه لا يتعدى<sup>(١)</sup>.
- الاستحالة لها تأثير في الأحكام على الصحيح، فاستحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، كذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.

[م-٤٦] اختلف العلماء في الماء المسخن بالنجاسة:

فقيل: طهور بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

- (١) الانتفاع بالنجس محل خلاف بين العلماء، فالانتفاع بالنجس في الأكل محرم بالاتفاق، وأما في البيع، فالجمهور على المنع خلافاً للحنفية، وقد بسطت الكلام في اشتراط طهارة المبيع في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، والله الحمد.
- وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالنجس، ويجوز الانتفاع بالمتنجس، ولهذا أجازوا جعل العذرة النجسة في الماء، ثم يسقى به الزرع.
- (٢) جاء في حاشية ابن عابدين (٨٠/١) قوله: «وكره أحمد المسخن بالنجاسة». اهـ فلو كان للحنفية قول في المسألة لما نسب القول فيه إلى أحمد.
- (٣) روضة الطالبين (١١٩/١)، المجموع (١٣٧/١)، أسنى الطالب (٩/١)، تحفة المحتاج (٣٨٧/٩)، حاشية البجيرمي (٨٠/١).

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة فجعلوا الماء المسخن بالنجس له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتحقق وصول شيء من الدخان أو الرماد إلى الماء.

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه نجس سواء تغير أو لم يتغير.<sup>(٢)</sup>

التعليل: لأنه ماء يسير لاقى نجاسة، والماء اليسير إذا لاقى نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير. وحد اليسير هو أن يكون الماء دون القلتين أي أقل من خمس قرب تقريباً. والصحيح هنا أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فإنه طهور سواء كان يسيراً أو كثيراً، وقد سبق بحث هذه المسألة، والله الحمد.

مع أن هذا الماء في الحقيقة لم تقع فيه نجاسة وإنما وقع فيه دخان النجاسة، والروث النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان على الصحيح، والدخان كله طاهر، كما أنكم ترون نجاسة الخمرة، وإذا تحولت بنفسها إلى خل طهرت، حتى لو قيل: إنه لا يسلم من صعود أجزاء لطيفة مع الدخان تقع في الماء.

فالجواب: أن هذه الأجزاء اللطيفة قد تحولت إلى رماد، فيكون لها حكم الرماد.

الحالة الثانية: أن يكون الحائل حصيناً بحيث يعلم أن الدخان لم ينفذ إلى الماء.

فالمشهور من المذهب أنه طهور مكروه.

طهور: لأنه لم يقع فيه شيء، لا طاهر، ولا نجس.

ومكروه: وللكرهية مأخذان عندهم:

أحدهما: استعمال النجاسة، فحرارة الماء كانت عن طريق استعمال النجاسة،

واستعمال النجاسة مكروه عندهم، وما ترتب على المكروه يكون مكروهاً.

(١) مواهب الجليل (١/ ٨٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦)، والمغني (١/ ٢٩).

والثاني: احتمال وصول النجاسة.

الحالة الثالثة: أن يكون الحائل غير حصين، ولكنه لم يعلم وصول النجاسة إليه، فحكمه عند الحنابلة: طهور مكروه.

طهور: لأن طهارة الماء متيقنة، والنجاسة مشكوك فيها.

ومكروه؛ للتعليل السابق، وهي أن حرارة الماء جاءت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه، فيكون ما ترتب على المكروه يكون مكروهاً<sup>(١)</sup>.

والصواب: مذهب الحنفية والشافعية أن الماء طهور بلا كراهة.

قال ابن تيمية: وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع<sup>(٢)</sup>. اهـ

وأين الدليل على كراهة استعمال النجاسة في أمر لا تتعدى فيه النجاسة إلى غيرها، والمشهور من مذهب الحنابلة والمالكية أن جلد الميتة عندهم لا يطهر بالدباغ، ومع ذلك يقولون بجواز الانتفاع به في يابس.

بل جاء الدليل على جواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا يتعدى كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(٨٩) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل:

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٦)، الإنصاف (١/٣٠)، المحرر (١/٢)، كشف القناع (١/٢٧)،

مجموع الفتاوى (٢١/٦٩)، المغني (١/٢٧)، المبدع (١/٣٩، ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٩).

يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).





## المبحث الثاني الماء المسخن بالشمس

[م-٤٧] لا أعلم أحدًا قال: إن الماء المسخن بالشمس ليس بطهور، ولكنهم اختلفوا هل يكره أم لا؟

فقيل: يكره الماء المسخن بالشمس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اشترطوا شروطًا للكره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٣٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل (٤٠/١)، الخرشبي (٧٨/١)، التاج والإكليل (٧٨/١). وفي مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم (١٦/١): «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب». اهـ وانظر المجموع (١٣٣/١)، أسنى الطالب (٨/١)، شرح البهجة (٢٧/١)، كفاية الأختيار (١٨/١).

(٢) اشترط المالكية والشافعية شروطًا للكره، منها:

الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص، وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلق على وجه الماء بتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.  
الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز.

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر، وليس هذا بشرط عند المالكية؛ لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.

(٣) دليل الطالب (٣/١)، شرح العمدة (٨١/١)، الإنصاف (٢٤/١)، منار السبيل (١٧/١)، كشف القناع (٢٦/١)، الكافي (٣/١)، المبدع (٣٧/١).

(٤) مواهب الجليل (٧٨/١).

ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يكره:

الدليل الأول:

(٩٠) ما رواه الدارقطني من طريق سعدان بن نصر، أخبرنا خالد بن إسماعيل المخزومي، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص.

قال الدارقطني: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المجموع (١/١٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٨)، ومن طريق سعدان بن نصر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٥٩)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤١، ٤٢) من طريق العلاء بن مسلمة، ثنا خالد بن إسماعيل به.

وفيه خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. الكامل (٣/٤١)، وهذا الإسناد مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرويه عن هشام أربعة هالكون: الأول: خالد بن إسماعيل، كما في إسناد الباب.

الثاني: وهب بن وهب، كما في المجروحين لابن حبان (٣/٧٥)، وهو كذاب، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث، ويضعه، ثم يكتبه، ويحدث به.

وقال ابن معين: كذاب. المرجع السابق.

الثالث: الهيثم بن عدي، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢/٧٩)، التحقيق (١/٥٩).

الرابع: محمد بن مروان السدي، كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١/٣١١)، وهو متروك.

كل هؤلاء الهالكين رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وجاء الحديث من غير طريق هشام، فقد رواه الدارقطني (١/٣٨) من طريق عمرو بن محمد الأعشم، أخبرنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص.

## الدليل الثاني:

(٩١) ما رواه الإمام الشافعي في الأم، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص<sup>(١)</sup>. [والحديث ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

فالصحيح أن المسخن بالشمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة، ولو كان يورث البرص لكان التطهر منه محرماً وليس مكروهاً؛ لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيباً في المرأة والرجل يجب بيانه.



= قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

قال الذهبي عن حديث الحميراء: حديث موضوع. السير (١٦٨/٢). وقال ابن القيم في المنار المنيف: ومنها أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، ثم مثل بحديث عائشة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس، وقال: كل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء، فهو كذب مختلق. المنار المنيف (ص: ٦٠، ٦١).

(١) الأم (٣/١).

(٢) في إسناده: إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا. وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً. تهذيب الكمال (١٨٤/٢).

ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمه الله؛ لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدماً على التعديل، ولو كان من إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا اتفق الأئمة المعترفون على تركه كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك، مع أن في السند صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.



**الباب التاسع**  
**في تطهير الماء المتنجس**  
**المبحث الأول**  
**نجاسة الماء نجاسة حكمية**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا.
- كل متنجس يمكن تطهيره على الصحيح إذا زال عنه أثر النجاسة.
- النجس يطهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.

[م-٤٨] هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم نجاسة حكمية؟

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب المتنجس؛ لأنه يطهر غيره بنفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وصوبه في الإنصاف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجاسته عينية.

(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) الإنصاف (١/٦٢، ٦٣).

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: إنها عينية نظر؛ لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجاسته نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه<sup>(٣)</sup>.




---

(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) تصحيح الفروع (١/٨٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٣).



## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير زال تغيره بنفسه فإنه يعود طهوراً.
- النجس يطهر بالاستحالة على الصحيح، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي وليس تعبدياً، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- الحكم بوجود الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه<sup>(١)</sup>.
- ما دفع النجاسة عن غيره دفعها عن نفسه من باب أولى.
- التراب أحد الطهورين يرفع الحدث بشرطه ويزيل الخبث، وهل يُطهر الماء النجس قولان للتردد، هل التراب مزيل للنجاسة أو ساتر لها؟<sup>(٢)</sup>.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

(٢) إذا زال تغير الماء بطرح الزعفران أو المسك فلا يطهر عند الشافعية؛ لأن الرائحة مستترة برائحة غيره، فالحاصل استتار لا زوال، فإن زال تغير الماء النجس بالتراب فقولان عند الشافعية؛ للتردد هل التراب مزيل أو ساتر، والصحيح أنه مزيل، فالتراب أطلق عليه طهور، والطهور: هو ما يطهر غيره، فيستخدم في رفع الحدث كالتيتم، ويستخدم في رفع الخبث، كتطهير الإناء من ولوغ الكلب، وتطهير النعل بدلكها بالتراب، وتطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، وغيرها، والله أعلم.

- كل ماء مستعمل لم يتغير بما استعمل فيه فهو طهور على الصحيح.
- ورود النجاسة على الماء كورود الماء على النجاسة على الصحيح إن تغير بها تنجس وإن لم يتغير بقي على طهارته.

[م-٤٩] اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس على أقوال، مع اتفاقهم على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في القليل هل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، أو يشترط أن يتغير بها، وقد سبق تحرير الخلاف.

#### القول الأول: مذهب الحنفية.

فرق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه. فإذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة<sup>(١)</sup>.

#### □ تعليل الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

(١) تبين الحقائق (١/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٨٧)، شرح فتح القدير (١/٨١).

القول الثاني: مذهب المالكية.

قالوا: الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بصب ماء مطلق عليه<sup>(١)</sup>، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه، فإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، ولم يجدوا في ذلك حدًّا بين القليل والكثير، فالقليل أواني الوضوء ونحوها، والكثير ما عداها.

فإن كان قليلاً فهو نجس اتفاقاً عندهم.

وإن كان الماء الذي تغير بنفسه كثيراً فلا أصحاب مالك فيه قولان:

الأول: أنه طهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، كالخمر يتخلل، وقد رجح هذا ابن رشد.

وقيل: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلًا هنا فيستمر بقاء النجاسة.

ومع أنهم حكموا بنجاسته، إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

قلت: وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقًا، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغير بالنجاسة، فهذا الاستثناء دليل على ضعف القول بالنجاسة عندهم، والله أعلم.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو طهور اتفاقاً عندهم، حتى ولو كان المضاف قليلاً، ولا يشترط أن يبلغ الماء قلتين عندهم فلا يشترطون إلا شرطين: أحدهما: أن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً أي ليس ماء نجسًا ولا طاهرًا.

(١) وهذا القيد أخرج الماء النجس والماء الطاهر؛ لأنه ليس ماء مطلقاً عندهم.



الثاني: أن يزول تغيره بالإضافة.

وإن زال تغيره بإلقاء طين فينظر:

فإن لم يتغير الماء بالطين فقد طهر، وإن تغير الماء بما ألقى فيه فالأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب<sup>(١)</sup>.

□ وجه القول بذلك:

أن الماء لما تكدر بالتراب صار التراب ساتراً للنجاسة، والأصل وجودها.

القول الثالث: مذهب الشافعية.

الشافعية يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فينجس الأول عندهم دون الثاني، وعلى هذا يقسم الشافعية الماء إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون الماء أكثر من قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير، وفي تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن الماء يطهر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزح بعضه فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون الماء قلتين، وهذا لا ينجس إلا بالتغير. وفي التطهير له حالتان:

الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.

(١) انظر الخرشبي (١/٨٠، ٨١) ومنح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٠، ٢١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه. ولو كان المضاف نجسًا أو قليلاً.  
القسم الثالث: أن يكون الماء المتنجس دون القلتين، وهذا الماء ينجس عندهم بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو لم يتغير.

ففي تطهيره طريقة واحدة، وهي أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجسًا، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر.

أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين ففيه وجهان عندهم:

الأول: قيل: يكون طاهرًا غير مطهر.

لماذا كان طاهرًا، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.

ولماذا إذا لا يكون طهورًا؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، هذه الطرق في تطهير الماء النجس بالماء عند الشافعية.

أما تطهيره بالتراب فقد وافقوا المالكية.

قالوا: إذا طرح فيه تراب وزال تغيره.

فإما أن يكون الماء كدرًا أو صافيًا، فإن كان صافيًا فقد طهر جزمًا.

وإن كان الماء كدرًا بما ألقى فيه.

فقيل: يطهر؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بهاء آخر. وصحح

الأكثر أن لا يطهر<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع (١٨٣-١٩١)، ومغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، والحاوي (١/٣٣٩)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، منهاج الطالبين (١/٣)، شرح زيد ابن رسلان (١/٢٨، ٢٩)، المهذب (١/٧).

□ وجه القول بأنه لا يطهر:

تقدم أن الماء إذا صار كدرًا بالتراب أن التراب ربما يكون سائرًا للنجاسة، وليس مزيلًا لها، فالأصل وجود النجاسة حتى نتيقن أنها زالت.

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

طريقة الحنابلة في تطهير الماء المتنجس بالماء قريبة من تقسيم الشافعية إلا أنهم خالفوهم في مواضع يسيرة.

فقسم الحنابلة الماء المتنجس أولاً إلى قسمين:

الأول: قسم تنجس ببول آدمي أو عذرته المائعة.

الثاني: وقسم تنجس بسائر النجاسات.

أما الماء الذي تنجس بغير بول آدمي وعذرته المائعة فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء دون القلتين. وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقاة ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقاة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

التعليل: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)<sup>(١)</sup>.

لو قال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقاة قلة واحدة فأضفت إليها قلة

أخرى حتى أصبح الماء قلتين فهل يطهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم

(١) سبق الكلام عليه، وأنه حديث صحيح، انظر رقم (٧٩).

وجهاً بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجسًا حتى ولو زال تغيره وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهورًا حتى على قواعد المذهب. أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير. قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهرًا لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة. هذه الطريقة في تطهير الماء عند الحنابلة رحمهم الله إذا كان الماء أقل من قلتين. الحالة الثانية: إذا كان الماء قلتين، فله طريقان:

الأول: أن تضيف إليه قلتين فأكثر حتى يذهب تغيره بالنجاسة، وقد علمت مما سبق لماذا يشترطون إضافة القلتين، ولم لا يعتبرون ما دون القلتين؟ فلا داعي لإعادته. وهذا الشرط خالفوا فيه الشافعية.

الثاني: هل يزول تغيره بنفسه، فالمشهور من المذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه، وهو قلتان طهر، وفيه وجه آخر في المذهب أنه لا يطهر بناء على أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة، وهذا على رأي من يرى أن النجاسة نجاسة عينية وليست حكمية. وقيل: إنه طاهر، لأنه لا يكون طهورًا وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجسًا وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء أكثر من قلتين فلهم ثلاث طرق:

الأولى: أن تضيف إليه قلتين بشرط أن يزول التغير وقد سبق لك التعليل من اشتراط القلتين.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه، وهذا هو المشهور من المذهب وسبق لكم في المذهب ثلاثة أوجه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعد النزح قلتان فأكثر غير متغير.

مثاله: عندنا ماء ثلاث قلال أو أربع ... سقطت فيه ميتة فغيرت رائحة الماء. فقام رجل فنزح منها ماء حتى ذهب رائحة النجاسة. فهل يطهر الماء؟  
الجواب: إن كان الماء الباقي قلتين فأكثر فقد طهر.

وهذه هي الطريقة في تطهير الماء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.  
وأما التراب ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق.

قال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء.

الثاني: يطهر بذلك، لأن علة نجاسته التغير، وقد زال فيزول الحكم بنجاسته كما لو زال بمكثه<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجسًا ببول آدمي أو عذرتة المائعة، فإن كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه وإن كان الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

(١) المغني (١/٥٢)، المدع (١/٥٨)، الإنصاف (١/٦٦)، المحرر (١/٢، ٣)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين<sup>(١)</sup>.

خلاصة ما سبق:

التطهير تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح.

فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء المضاف طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً - قلتان فأكثر - وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

□ تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه:

المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيراً، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين. أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً... فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيراً بالنجاسة وقد زال، والله أعلم.



(١) المبدع (١/٥٦)، وانظر المراجع السابقة.



## الباب العاشر

### باب الآنية

مناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>:

بعض الفقهاء يذكر باب الآنية في كتاب الأطعمة والأشربة، فهو به أليق من باب الطهارة، والشافعية والحنابلة يذكرونه في باب الطهارة، ويرجع هذا والله أعلم إلى أن هناك بعض الأواني عندهم محرمة الاستعمال كأواني الذهب والفضة، وبعض الأواني نجسة، كالأواني المصنوعة من جلود الميتة، فالدباغ عند الحنابلة لا يطهرها، ومثلها آنية بعض الكفار ممن يستعملون النجاسات، فلما كانت بعض الآنية محرمة، وبعضها نجسة، وربما تطهر منها المسلم، فهل يصح تطهره أم لا؟ لهذا السبب، والله أعلم، ناسب أن يتكلموا على باب الآنية في باب الطهارة.

وأما قول بعضهم: إن الماء سائل، يحتاج إلى ظرف، فلما تكلموا عن الماء تكلموا عن ظرفه، فهذا قول ضعيف؛ لأن الطهارة بالماء لا يشترط كونه في ظرف، فقد يتوضأ الإنسان من الآبار والعيون، لكن التوجيه الأول أقوى، والله أعلم.



(١) الآنية: جَمْعُ إِنَاءٍ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، فَالْإِنَاءُ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: آنِيَةٌ، وَالْأَوَانِي: جَمْعُ الْجَمْعِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا مَجَازًا.

وقال في المغرب: الإناء: وعاء المال، والجمع القليل: آنية، والكثير: الأواني، ونظيره: سوار وأسورة وأساور. مختار الصحاح (ص: ١٢)، المجموع (١/ ٢٦٧).

قال النووي في المجموع (١/ ٢٦٧): وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ الْآنِيَةَ فِي الْمَفْرَدِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ الْإِنَاءِ آنِيَةٌ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، كَسِبَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقٍ.



## الفصل الأول

### في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الإباحة.

□ ما نص شرعاً على علته، لا تلتمس له علة أخرى بالاجتهاد.

وقيل:

□ تحريم أواني الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أعلى منها من الأواني الثمينة.

[م-٥٠] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الأواني الثمينة من غير

الذهب والفضة كالياقوت، والبلور، والعقيق، والزبرجد:

فقيل: يجوز الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

والقول المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند

(١) البناية (١/٨٢)، الهداية شرح البداية (٤/٣٦٣)، البحر الرائق (٨/٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٠).

(٢) انظر الشرح الكبير للدسوقي (١/٦٤)، منح الجليل (١/٥٩)، الخرشي (١/١٠٠، ١٠١). وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٩): «كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا إناء الذهب والفضة لنهي الرسول ﷺ عن اتخاذها».

قلت: لم يأت نهي صريح من الرسول ﷺ عن الاتخاذ، إنما نهى عن الأكل والشرب، سواء قلنا: إن الرسول ﷺ نص على الأكل، أو لأن الأكل بمعنى الشرب، وما عداه مسكوت عنه، فهل يدخل قياساً أم لا؟ على خلاف سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(٣) قال النووي في المجموع (١/٣٠٨): «وهل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة =



الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره استعمالها، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجرم الأكل والشرب والاستعمال في الأواني التي يكثر ثمنها، لنفاسة

جوهرها.

اختاره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وحكي قولاً في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان كثر ثمنها لحسن صناعتها، فاستعمالها حلال، وإن كان لنفاسة

جوهرها، ففيها قولان: التحريم والإباحة. ذكر ذلك الماوردي من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال بجواز استعمال الأواني الثمينة:

﴿الدليل الأول﴾

الأصل في الأشياء الإباحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

= كالياقوت، والفيروز، والعقيق، والزمرد، وذكر أشياء، ثم قال: فيها قولان: أصحها باتفاق الأصحاب الجواز، وهو نصه في الأم، ومختصر المزني. وانظر الحاوي الكبير (٧٨/١)، ونهاية المحتاج (١٠٢/١).

(١) الإنصاف (٧٩/١)، الفروع (٦٩/١)، الكافي في فقه أحمد (١٧/١)، المبدع (٦٥/١)، المحرر (٧/١).

(٢) مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٣) مواهب الجليل (١٢٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٤/١).

(٤) المجموع (٣٠٨/١).

(٥) قال الماوردي: أن يكون فاخرًا ثمينًا - يعني الأواني - فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون كثرة ثمنه لحسن صناعته، ولنفاسة جوهره، كأواني الزجاج المحكم، والبلور المخروط، فاستعمالها حلال؛ لأن ما فيه من الصنعة ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم. والضرب الثاني: أن تكون كثرة ثمنه لنفاسة جوهره، كالعقيق، والفيروز، والياقوت، والزبرجد. ففيها قولان:

أحدهما: أن استعمالها حرام؛ لأن المباهاة بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها أكثر.

والقول الثاني: أن استعمالها حلال، لاختصاص خواص الناس بمعرفتها، وجهل أكثر العوام بها.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

### الدليل الثاني:

تخصيص النبي ﷺ المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما، (٩٢) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم، أو أمر، فهو مباح»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

حكي الإجماع على جواز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة، قال ابن حجر في الفتح: «وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) المحلى (٢/٢٢٤).

(٣) الفتح (١٠٠/١٠).

(٤) شرح الزركشي (١/٨٥).

## الدليل الخامس:

ثبت أن النبي ﷺ توضأ من آنية مختلفة، فقد توضأ من آنية من حجارة، ومن تور من صفر، ومن الجلود، ومن قدح رحراح أي الواسع المنبسط، ومن قصعة ومن جفنة، قال صاحب كشف القناع: فثبت الحكم فيها، لفعله ﷺ وفي معناها قياساً؛ لأنه مثلها<sup>(١)</sup>.

وإليك الأحاديث الدالة على ما ذكرنا، منها:

(٩٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد،

عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. وأخرجه مسلم واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

(٩٤) ومنها: ما أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(٩٥) ومنها ما أخرجه البخاري من طريق حماد، عن ثابت،

عن أنس أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس:

(١) كشف القناع (١/٥٠، ٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(٩٦) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ من شن معلق، وثبت أنه توضأ من قصعة وجفنة، وهذه الأحاديث سبق تخريجها في كتاب المياه.

### الدليل السادس:

قالوا: كون بعض الأواني من الجوهر أغلى ثمناً من الذهب والفضة لا يكفي في تحريمها، فإنه يحرم الحرير وإن قل ثمنه بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير، وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها ما بلغ، ويحرم ذهباً، ولو كان يسيراً.

### □ دليل من قال يحرم استعمال الأواني الثمينة:

قالوا: إن علة المنع في استعمال أواني الذهب والفضة هي السرف والخيلاء، فيمنع في الأواني الثمينة للعلة ذاتها.

والجواب على ذلك بأن علة المنع في الذهب والفضة مختلف فيها كما سيأتي، والإسراف يختلف من بلد إلى بلد، ومن وقت لآخر، والتحريم ليس لذات الأواني، بخلاف الذهب والفضة.

كما أن التحريم للإسراف عام في كل شيء من المباحات، فمتى خرج المباح إلى الإسراف أصبح محرماً.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

جاء في سير أعلام النبلاء: «قال شهر بن حوشب: من ركب مشهوراً من الدواب، ولبس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه، وإن كان كريماً.

(١) صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

قال الذهبي: من فعله ليعز الدين، ويرغم المنافقين، ويتواضع مع ذلك للمؤمنين، ويحمد رب العالمين فحسن.

ومن فعله بذخًا وتيهاً وفخرًا أذله الله، وأعرض عنه، فإن عوتب ووعظ فكابر، وادعى أنه ليس بمختال ولا تياه، فأعرض عنه؛ فإنه أحق مغرور بنفسه<sup>(١)</sup>.  
وكلام شهر وإن كان مليحًا لكن كلام الذهبي أملح، إلا إن كان يقصد شهر رحمه الله بالشهرة ما كان منهيًا عنه لشهرته، فهذا باب آخر، والله أعلم.

□ دليل من قال يكره استعمالها:

قالوا: ما دام أن العلة في النهي هي السرف فلا يقتضي ذلك التحريم، وإنما ذلك فقط حقه أن يكون مكروهًا<sup>(٢)</sup>.

قلت: العلة مختلف فيها كما سيأتي، ولو ثبت أن العلة هي السرف لم يمنع من التحريم، لأن الإسراف محرم.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

□ الراجع:

جواز استعمال الأواني الثمينة إذا لم يصل إلى حد السرف.



(١) السير (٤/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/١٢٩).



## الفصل الثاني

### في الأواني من الذهب والفضة

#### المبحث الأول

#### في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في النهي التحريم.
- تحريم الشرب تنبيهه على تحريم الأعلى وهو الأكل<sup>(١)</sup>.
- التواعد بالعقاب على الشرب في آنية الفضة يلحقها بالكبائر.

[م-٥١] اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

ف قيل: لا يجوز الأكل والشرب فيهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وحكي إجماعاً، ولا يثبت الإجماع.

- (١) هذا على اعتبار أن ذكر الأكل في حديث حذيفة ليس محفوظاً، وأما على اعتبار أنه زيادة من ثقة كما اعتمد ذلك البخاري فلا حاجة إلى هذا الضابط، والله أعلم.
- (٢) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٦/١٠)، البحر الرائق (٢١٠/١)، بريقة محمودية (٤/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٠٨).
- وانظر في مذهب المالكية: التمهيد (١٦/١٠٤)، الكافي (١٩/١)، الفواكه الدواني (١/٣١٩)، المنتقى (٧/٢٣٤، ٢٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦).
- وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٠)، الأوسط (١/٣١٨).
- وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٧٩)، الفروع (١/٦٩)، الكافي في فقه أحمد (١/١٧)، المبدع (١/٦٥)، المحرر (١/٧).

وقيل: النهي عن الأكل والشرب للكرهية، وليس للتحريم، وهو قول الشافعي في القديم وقد رجح عنه<sup>(١)</sup>، كما أنه رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحرم الشرب خاصة دون الأكل، وهو مذهب داود الظاهري، ولعله لم يبلغه أحاديث النهي عن الأكل<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالتحريم:

👉 الدليل الأول:

(٩٧) ما رواه البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا

يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

[ذكر الأكل تفرد به مجاهد، عن الحكم، وليس بمحفوظ]<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٣٠٢/١، ٣٠٦)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤١/١٤)، الفتح (٩٧/١٠).

(٢) الإنصاف (٨٠/١).

(٣) الفتح (٩٧/١٠)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) رواه مجاهد، عن الحكم بذكر الأكل، على اختلاف عليه في ذكره، ورواه غيره عن الحكم بن عتيبة بدون ذكر الأكل، كما رواه يزيد بن زياد وعبد الله بن عكيم وقتادة عن حذيفة، وليس في روايتهم ذكر الأكل، وإليك تفصيل ما سبق.

وقد قبل البخاري زيادة مجاهد، واعتبرها زيادة من ثقة، وإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة

رواه مجاهد عن الحكم، واختلف على مجاهد:

= فرواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) والنسائي في الكبرى (٦٦٣١) وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٢٧) من طريق سيف بن أبي سليمان.

ورواه أحمد (٥/ ٤٠٤)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧١) من طريق منصور، ورواه البزار كما في البحر الزخار (٢٩٤٩) من طريق الأعمش.

ورواه ابن وهب في الجامع (٦٢١) من طريق غالب بن عبيد الله، كلهم عن مجاهد، عن الحكم ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به بذكر الأكل مع الشرب.

قلت: ولعل المحفوظ من هذه الطرق هي رواية سيف بن سليمان، ذلك أن رواية منصور ذكرت الأكل في مسند أحمد، وأما في سنن النسائي فليس فيها ذكر الأكل ولا الشرب، وإنما قال: نهانا عن الفضة والذهب، ولم يذكر مسلم لفظ منصور وإنما أشار إلى أنه بمعنى الروايات السابقة.

وأما رواية الأعمش عن مجاهد، فهي متكلم فيها، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. انظر العلل (٢١١٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٨٩).

وقد رواه ابن وهب في الجامع (٦١٩) عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، بذكر الأكل والشرب. وقد عنعن الأعمش، ولم يذكر المزي من شيوخه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بذكر الشرب فقط، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، فصار الأعمش قد اختلف عليه في الإسناد، وفي المتن، فلا تنفع متابعتة.

وأما رواية غالب بن عبيد الله، فغالب متروك، فمتابعته مطروحة.

ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد واختلف على ابن أبي نجيح:

فرواه سفيان كما في مسند الحميدي (٤٤٥)، ومنتقى ابن الجارود (٨٦٥) ومستخرج أبي عوانة (٨٤٨٥)، وسنن النسائي (٥٣٠١)، وفي الكبرى (٩٦١٥) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بذكر الشرب فقط.

وخالفه جرير بن حازم كما في صحيح البخاري (٥٨٣٧) والمعجم الأوسط للطبراني (٧٣٦٥)، وسنن الدارقطني (٤/ ٢٩٣)، وسنن البيهقي (١/ ٢٨) فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، بذكر الأكل مع الشرب.

وخالفهم من سبق:

الأول: عبد الله بن عون، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩٧، ٤٠٤) والدارمي (٢١٣٠)، وصحيح البخاري (٥٦٣٣) وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٠) ومستخرج أبي عوانة (٥/ ٢١٤).

الثاني: أبو بشر كما في سنن ابن ماجه (٣٤١٤) ومعجم الصحابة لابن قانع (٣٨١)، روياه عن مجاهد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بذكر الشرب فقط.

=



= هذا فيما يخص رواية مجاهد والاختلاف عليه. وقد رواه غير مجاهد عن الحكم، ولم يذكر الأكل، وإنما اقتصر على الشرب من ذلك:

شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٤٢٩)، ومسند أحمد (٥/٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، وصحيح البخاري (٥٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٥٩٠)، وسنن الترمذي (١٨٧٨)، ومسند أبي عوانة (٥/٢٢٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٤٥)، ومشكل الآثار (١٤١٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٣٧٨).

وعبد الملك بن أبي غنية كما في مسند أحمد (٥/٣٩٠).

وزيد بن أبي أنيسة كما في مسند أبي عوانة (٥/٢٢٢)، ثلاثتهم، روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى به، بدون ذكر الأكل. هذا ما يخص رواية الحكم، عن ابن أبي ليلى، فلو أن مجاهد لم يختلف عليه، وخالف شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن أبي غنية لكانت مخالفة هؤلاء تجعل روايته شاذة، كيف وقد اختلف على مجاهد، بل قد رواه غير الحكم عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر الأكل مما يقوي رواية من رواه عن الحكم بدون ذكر الأكل:

فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٨)، ومسلم (٢٠٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٠٣) رقم ٢٤١٣٧، والنسائي في سننه (٥٣٠١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم، عن حذيفة، واختلف على سفيان: فرواه البزار في مسنده (٢٨٠٩) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة به، بذكر الأكل.

وخالفه الحميدي كما في مسنده (٤٠٠).

وسعيد بن عمرو بن سهل كما في صحيح ومسلم (٢٠٦٧).

ومحمد بن عبد الله بن يزيد كما في سنن النسائي (٥٣٠١).

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في صحيح ابن حبان (٥٣٣٩).

ومحمد بن آدم كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٢٧) خمستهم روه عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم عن حذيفة به، وليس فيه ذكر الأكل، وهذا هو المحفوظ من رواية سفيان، ولست أدري الخطأ من البزار نفسه، أو من شيخه، والله أعلم.

كما رواه البزار (٧/٢٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٥٨)، والخطيب في تاريخه (١١/٤٢١)

والمحاملي في أمالية (٣١٧) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٤٣) من طريق شعبة.

ورواه البزار أيضًا (٢/٢٨٧) من طريق علي بن عباس، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي وائل،

=

عن حذيفة بذكر الشرب فقط.

## الدليل الثاني:

(٩٨) ما رواه البخاري من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم وحده من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ:

إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم<sup>(٢)</sup>.  
[قال البيهقي: ذكر الأكل والذهب ليس محفوظاً من حديث أم سلمة]<sup>(٣)</sup>.

= وعلي بن عابس وإن كان ضعيفاً فقد توبع تابعه ابن طلحة، وشعبة.

وقد صوب الدارقطني رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة في علله (١٦١/٢). ورواه قتادة عن حذيفة ولم يسمع منه مقتصرًا على ذكر الشرب فقط ذكره معمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق (٦٧/١١) كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصغر. فتبين بهذا أن الأكل لم يأت إلا من طريق مجاهد، وقد اختلف عليه، وخالفه كل من روى الحديث عن الحكم، وكل من روى الحديث عن ابن أبي ليلى، بل وكل من روى الحديث عن حذيفة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) مدار هذا الإسناد على نافع، عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، وقد رواه جماعة عن نافع بدون ذكر الأكل والذهب، مقتصرين على الشرب في آنية الفضة، وإليك بعض من وقفت عليهم:

الأول: مالك، كما في الموطأ (٩٢٤/٢)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والبخاري في شرح السنة (٣٦٨/١١)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢٧/١)، وفي المعرفة (٢٥٠/١، ٢٥١).

الثاني: الليث بن سعد كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٢٤)، عند مسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والدارمي (٢١٢٩)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الثالث: جرير بن حازم كما عند أحمد (٣٠٤/٦)، ومسند أبي عوانة (٢١٦/٥).

الرابع: أيوب السختياني كما في مسند أحمد (٣٠٠/٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥)، وسنن النسائي الكبرى (٦٨٧٣)، ومسند أبي عوانة (٢١٥/٥)، والأوسط للطبراني (٣٧٥٣).

الخامس: عبد الرحمن بن السراج كما في مسند أحمد (٣٠٢/٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٨/٢٣)، وفي الأوسط (٣٧٥٣).

السادس: يحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (٣٩).

السابع: محمد بن بشر، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

الثامن: موسى بن عقبة، كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥).

التاسع: صخر بن جويرية كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٠١)، ومسند أبي عوانة (٢١٧/٥)، ومسند أبي يعلى (٦٨٨٢).

العاشر: إسماعيل بن أمية، كما في السنن الكبرى (٦٨٧٤): كلهم روه عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة. فهؤلاء عشرة رواة اتفقوا على الاقتصار على الشرب، وآنية الفضة، ليس في حديثهم ذكر للذهب، ولا للأكل لا يختلف عليهم في ذلك. ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه علي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٥) رقم ٢٤١٣٥. وأبو أسامة كما في مصنف بن أبي شيبة (١٠٣/٥) رواه عن نافع به، بلفظ: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم). وإن كانت رواية أبي أسامة ليست صريحة، إنما أحال على رواية علي بن مسهر، وقال: بمثله. فقد لا تكون المثلية المطابقة في كل حرف.

وأشار مسلم إلى تفرد ابن مسهر بهذا اللفظ، فقال: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. اهـ وهذا يرجح أن الإحالة لا تعني المطابقة.

وخالفهما يحيى بن سعيد فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مثل رواية الجماعة دون ذكر الأكل والذهب أخرجها أحمد (٣٠٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٤١) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وحكم البيهقي بشذوذ هذه الزيادة، فقال في السنن (٢٧/١): «أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، زاد: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم». اهـ

ومع أن كلام البيهقي هو ما تقتضيه قواعد هذا الفن، وهو الحق؛ إلا أنه لما نص على الشرب دخل في ذلك الأكل، إما لأنه مثل الشرب أو لكونه أولى منه، ألا ترى أن النهي عن البول في الماء الراكد كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك.

قال النووي في المجموع: «وإذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٩٩) ما أخرجه البخاري من طريق الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد ابن مقرن،

= فهنا البيهقي يشير إلى أن الاختلاف من مسلم، وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق شيوخ مسلم، ولم يذكر ما ذكره مسلم، وهذا الذي حمل البيهقي على أن يجعل الاختلاف من مسلم، فقد رواه البيهقي في سننه (١٤٥ / ٤) من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة. ومن طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن الوليد بن شجاع، كلاهما (ابن أبي شيبة والوليد) روياه عن علي بن مسهر، به بدون ذكر الزيادة التي ذكرها مسلم من ذكر الذهب والأكل. قال البيهقي عقبه: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع». اهـ قلت: قد نص مسلم على أن علي بن مسهر تفرد بالزيادة، فلا يلزم أن تكون الزيادة من الإمام مسلم رحمه الله، لكن علي بن مسهر كان قد كف بصره، فحصل منه بعض الغرائب، والله أعلم، فلا يمنع أن يحدث به على الوجه الصحيح، ثم يحدث به ويزيد فيه، ولا يكون الحمل على من رواه عنه.

كما اختلف على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الراوي عن أم سلمة: فرواه زيد بن عبد الله بن عمر عنه، عن أم سلمة كما في الصحيحين بدون ذكر الأكل والذهب. ورواه أبو عاصم عن عثمان بن مرة به كما في صحيح مسلم (٢٠٦٥) واختلف على أبي عاصم: فرواه مسلم (٢٠٦٥) عن زيد بن يزيد: أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة بلفظ: من شرب في إناء من ذهب أو فضة فزاد ذكر الذهب، ولم يذكر الأكل.

ورواه أبو يعلى (٦٩٣٩) عن سليمان بن عبد الجبار، عن أبي عاصم به كرواية الجماعة، وهي أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم.

عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر، والقسي، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن النهي عن الأكل والشرب للكرهية:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن علة الكراهة للترهيد فيها، بدليل قول الرسول ﷺ: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

□ وأجيب:

بقوله ﷺ: (فإنما يخرج في بطنه نار جهنم)، وهو وعيد شديد، ولا يكون إلا على محرم.

﴿الدليل الثاني:﴾

لما كان النهي إنما كان من أجل السرف والخلاء، والتشبه بالأعاجم، فهذا لا يوجب التحريم، كما قالوا: إنما قصد الرسول ﷺ بالحديث المشركين والكفار من ملوك فارس والروم وغيرهم من الذين يشربون في آنية الفضة، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل فعلهم ونتشبه بهم<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب من وجوه:

الوجه الأول:

بأن الإسراف حرام، ويكفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) البخاري (٥٦٣٥)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) الاستذكار (٢٦٨/٢٦)، المجموع (٣٠٢/١).

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، ومثله الخيلاء.

الوجه الثاني:

أن التشبه بالكفار وإن كان الأصل فيه الكراهة إلا أنه قد يبلغ الشرك وقد ينزل إلى خلاف الأولى وذلك بالقرائن، وقد جاء في الحديث أنه من التشبه المحرم، للوعيد عليه.

الوجه الثالث:

أن الحديث لم يكن يخبر عن حال الكفار، بل قصد الرسول ﷺ نهي أمته عن الشرب في آنية الفضة، فمن شرب فيها بعد علمه بالنهي فقد استحق الوعيد المذكور في الآية، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم الشرب خاصة:

هذا مذهب داود الظاهري، باعتبار أن الأكل إنما ورد من طريق مجاهد عن حذيفة، والأكثر على عدم ذكر الأكل.

وقد اعتبر البخاري زيادة مجاهد زيادة من ثقة، ولهذا خرجها في صحيحه، وقد سبق بحثها.

وأما حديث أم سلمة فالنهي فيه عن الشرب فقط، ولا يثبت فيه زيادة النهي عن الأكل، ولا شك أن من منع الشرب فقط فقولُه نزعاً ظاهرياً بحته، لم ينظر إلى علة النهي، والماء مطعوم، وكونه سائلاً لا يخرج عن ذلك، ولا فرق في الحكم بين الشرب وبين الأكل، بل إن الأكل أولى بالنهي من الشرب، وقد تقدم مثل هذا الكلام، والله أعلم.

وبناء على ذلك فالراجح ثبوت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي الأكل إن كان محفوظاً في حديث حذيفة وإلا فهو مقيس عليه.





## المبحث الثاني

في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تخصيص المنع بالأكل والشرب دليل على إباحة ما عداها؛ لأن الأصل الإباحة.
- تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم<sup>(١)</sup>.

وقيل:

- ذكر الأكل والشرب تنبيه على تحريم غيرها من الاستعمالات.

[م-٥٢] اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالإدهان، والاكتمال، والتطيب، والوضوء، واتخاذ الأقلام، وأدوات المكتب، ونحوها من الذهب والفضة.

ف قيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الفروق للقرافي (٣/٧٠).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: البناية (١١/٧٩، ٨٢)، تبيين الحقائق (٦/١٠)، شرح فتح القدير (١٠/٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٥)، البحر الرائق (٨/٢١٠).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٥٨)، و (٧/٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، التاج والإكليل (١/١٨٤)، الخرشبي (١/١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٦٤). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٠٥)، الغاية والتقريب (ص: ٢٨)، أسنى المطالب (١/٢٧)، تحفة المحتاج (١/١١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٨٠)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٩٧)، كشف القناع (١/٥١).

وقيل: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: لا يحرم استعمالها إلا في الأكل والشرب خاصة، اختاره بعض الفقهاء،  
 ورجحه الصنعاني، والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز.

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب؛ لأنه نوع من الاستعمال  
 والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.  
 قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا  
 وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا  
 اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال؛ لما يتضمنه من  
 الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في الفروع (٩٧/١): «حكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ

مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضةً كره، ولم يحرم». اهـ

(٢) نسب ابن مفلح في الفروع (٩٧/١) أن تحريم الاستعمال هو قول الجمهور مما يدل على وجود

خلاف في المسألة، وجاء في فتح الباري (١٠٠/١): «ومنهم من قصر التحريم على الأكل

والشرب»، وانظر سبل السلام (٦٣/١)، نيل الأوطار (٦٧/١).

(٣) الأوسط (٣١٨/١)، المجموع (٣٠٦/١).

(٤) المغني (١٠٢/١). قلت: اختلف في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة إلى

أقوال:

فقيل: العلة كونها ذهباً وفضة، ويؤيده قوله ﷺ هي لهم، وإنها لهم... إلخ.



## الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم استعمالها، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء: منهم ابن عبد البر، قال في التمهيد: «والعلماء كلهم لا يميزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يميزون ذلك من الفضة»<sup>(١)</sup>. اهـ

وقيل: لكونها أثمان الأشياء، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالها لأفضى ذلك إلى قتلها بأيدي الناس، ففتوت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم، وذكر الغزالي مثلاً له بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذلك في اتخاذ الأواني من النقدين حسب لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية. ويرد على هذا القول جواز اتخاذ الحلي للنساء من النقدين، وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد.

وقيل: علة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ويحجب عنه: بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز (وإن كان الخلاف محفوظاً وقد أشرت إلى الخلاف فيما سبق). كما أن كسر قلوب الفقراء لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق الجميلة، والمراكب الفارحة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات. وقيل: العلة التشبه بالكفار. قال الحافظ: وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

ويجاب: بأن التشبه قد يصل إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حتى الكراهة، كالصلاة في النعل، والأصل في النهي عن التشبه حمله على الكراهة إلا لقرينة. قيل: إن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ورضي بالدينا وعاجلها، وهذه العلة والتي قبلها قريبتان.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: -يطاف عليهم بآنية من فضة- انظر فتح الباري (١٠/١٠)، وزاد المعاد (٣/١٧٨)، نيل الأوطار (١/٦٧).

(١) التمهيد (١٠٥/١٦).

وقال في الاستذكار: «واختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمالها للشرب ولا غيره»<sup>(١)</sup>. اهـ

وكذلك نقل الإجماع النووي، قال في المجموع: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

ومن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير<sup>(٤)</sup>، والخطيب في مغني المحتاج<sup>(٥)</sup>، فهؤلاء جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنبلي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال. قلت: دعوى الإجماع فيها تساهل، والصحيح أن الخلاف محفوظ.

قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: «في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغرب طائفة فأباح ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب... إلخ كلامه رحمه الله»<sup>(٦)</sup>.

ونص ابن مفلح الكبير في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور، مما يدل على أنه لا إجماع في الباب<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٢) المجموع (١/٣٠٦).

(٣) المغني (١/١٠١).

(٤) المبدع (١/٦٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٦) الفتوح (١/١٠٠).

(٧) الفروع (١/٩٧).

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والإشكالات التي لا مخلص منها. اهـ<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

□ دليل من قال: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة:

الدليل الأول:

الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيها عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

الدليل الثاني:

قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥] وذلك مناط معتبر بالشرع<sup>(٢)</sup>.

(١٠٠) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن واضح وهو أبو تميلة، عن عبد الله ابن مسلم، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه قال: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: ما لك ولحلي أهل الجنة؟ قال: فجاء، وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: أجد منك ربح أهل الأصنام؟ قال: فمم أتخذه يا رسول الله؟ قال: من فضة<sup>(٣)</sup>.

(١) النيل (١/٦٧).

(٢) النيل (١/٦٧).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٥٩).

[في إسناده لين<sup>(١)</sup>].

- (١) في إسناده عبد الله بن مسلم:  
قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٦٥/٥).  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. الثقات (٤٩/٧).  
وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث.  
وفي التقريب: صدوق يهم.  
واختلف فيه على عبد الله بن مسلم:  
فرواه عنه يحيى بن واضح كما في مسند أحمد (٢٥٩/٥)، والترمذي (١٧٨٥) بزيادة: ثم جاءه  
وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة.  
ورواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم، واختلف على زيد:  
فرواه الحسن بن علي كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣).  
ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، كما في سنن أبي داود (٤٢٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي  
(٦٣٥٠).  
ومحمد بن العلاء الهمداني كما في صحيح ابن حبان (٥٤٨٨).  
وأحمد بن سليمان، كما في سنن النسائي (٥١٩٥) كلهم روه عن زيد بن الحباب، عن عبد الله  
ابن مسلم به بدون ذكر زيادة: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة.  
وخالفهم محمد بن حميد، كما في سنن الترمذي (١٧٨٥) فروى الحديث عن زيد بن الحباب  
بإثبات تلك الزيادة.  
وعلى هذا فيحیی بن واضح لم يختلف عليه في إثبات تلك الزيادة، كما في مسند أحمد والترمذي.  
ويحيى بن واضح روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة. بينما زيد بن الحباب اختلف عليه في ذكر  
تلك الزيادة، وقد قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ في حديث الثوري، روى له مسلم وأصحاب  
السنن، وعليه فيحیی بن واضح أرجح من زيد بن الحباب، ولكن كما سبق أن قلت: بأن مدار  
الإسناد على عبد الله بن مسلم، وقد علمت ما فيه.  
والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٣٤/٤)، وسكت عليه وقال: رواه أحمد، والبخاري،  
وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع.  
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.  
وفي الفتح قال الحافظ عند شرحه لحديث (٥٨٧١): في سننه أبو طيبة: عبد الله بن مسلم  
المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.  
فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديثاً صرفاً. وقال التيفاشي في كتاب الأحجار: خاتم  
الفولاذ، مطردة للشيطان، إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم، ثم ذكر حديث =

(١٠١) وقد يستدل لهم بما أخرجه النسائي، قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة، وهو المعافري، حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز، يقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها، فلا تلبسوها<sup>(١)</sup>. [إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

لكن لا دليل فيه، ولعل المنع هنا من باب الزهد، لا من باب التحريم؛ لأن الحريز وكذا الذهب لا يحرمان على النساء، بل يباحان.

= سهل بن سعد في قصة الواهبة، وقوله: التمس ولو خائماً من حديد، فاستدل به على جواز لبس الخاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من الاتخاذ جواز اللبس. انظر العلل المتناهية (٢/٢٠٦).

وحدث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي قد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢١)، من طريق سليمان بن بلال.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦١) من طريق أبي غسان، كلاهما عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة.

(١) سنن النسائي (٥١٣٦).

(٢) والحديث قد أخرجه أحمد (٤/١٤٥) من طريق رشدين بن سعد،

وأخرجه النسائي (٥١٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٣٧)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٢٥٢)، الطبراني في الكبير (١٧/٣٠٢) رقم: ٨٣٥، والحاكم (٤/١٩١)، وابن حبان (٥٤٨٦) وابن حزم في المحلى (١٠/٨٤) من طرق عن ابن وهب، كلاهما (رشدين وابن وهب) روياه عن عمرو بن الحارث به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحق أن أبا عشانة لم يخرج له في الصحيحين، وإنما روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال في التقريب: ثقة، واسمه: حي ابن يؤمن.

قال ابن حزم: «أبو عشانة غير مشهور في النقل، ثم لو صح لكان عامماً للرجال والنساء، يخصه الخبر الذي فيه: إن الذهب والحريز حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها». اهـ وكلامه حق إلا ما قاله في حق أبي عشانة فإنه ثقة.

وقد أشير إلى الاختلاف في علة النهي عن آنية الذهب والفضة، فارجع إليه،  
والجزم بأن العلة هي النهي عن التشبه بأهل الجنة فيه شيء، والتشبه بأهل الجنة ليس  
نقيصة، وقد أذن للمرأة بلباس الحرير والذهب، كما أن الذهب والفضة الموجودان في  
الجنة غير الموجودين في الدنيا، وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

### الدليل الثالث:

(١٠٢) استدل الشوكاني بما رواه أحمد، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن أسيد بن  
أبي أسيد، عن نافع بن عياش مولى عبلة بنت طلق الغفاري،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار  
فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار  
من ذهب، ومن أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن  
عليكم بالفضة العبوا بها لعباً<sup>(١)</sup>.

[في إسناده ضعف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢/٣٣٤).

(٢) في إسناده: أسيد بن أبي أسيد البراد.

ذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢/١٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/٧١).

قال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (١/٣٠٠).

وروى الترمذي (٣٥٧٥) حديث أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، في قراءة  
سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً حين يصبح وحين يمسي، وقال: حديث حسن صحيح  
غريب من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الكاشف (٤٢٨) والحافظ في التقریب: صدوق.

ولعلها اعتماداً على تصحيح الترمذي حديثه، لكن تصحيح الترمذي معارض بكلام  
الدارقطني، فإنه قال عنه: يعتبر به، وهذا عبارة تليين، وليست عبارة تمتين، كما أن أسيد بن  
أبي أسيد لا يحتمل تفرد هذا، فالحديث إذا كان أصلاً في الباب احتجنا إلى رآو يكون  
ضابطاً، ولا يكفي في مثل هذا أن يقال في الراوي: يعتبر به، والله أعلم.

= والحديث قد اختلف في إسناده على أسيد بن أبي أسيد:  
 فرواه زهير بن محمد كما في مسند أحمد (٣٣٤/٢)، والدراوردي، كما في المسند (٣٧٨/٢) وسنن أبي داود (٤٢٣٦)، والبيهقي (١٤٠/٤) كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع ابن عياش، عن أبي هريرة.  
 ورواه عبد الله بن دينار، وهو ضعيف، كما في المسند (٤١٤/٤) عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه.  
 وأخرجه أحمد (٤٤٠/٢) والنسائي (٥١٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٣) من طريق مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
 وأبو زيد صاحب أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٧٢/٩). وقال الذهبي: لا يدري من هو، تفرد عنه أبو الجهم، شيخ مطرف بن طريف بحديث تحريم حلية الذهب على المرأة. ميزان الاعتدال (١٠٢١٩).  
 وقال الحافظ: خرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره. تهذيب التهذيب (١١٤/١٢).  
 وليس في مسند أحمد ما قاله الحافظ، وإنما الذي في المسند (٣٠١/٢) من طريق شعبة، عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي، قال سمعت أبا هريرة.  
 ولذا قال الحافظ في التقریب: مجهول.  
 ولا يعتبر بهذا الطريق ليقوي الطريق الآخر؛ لأن الاعتبار بالمتابعات والشواهد ليس مطلقاً، وإنما بشرط ألا يخالف، فكيف إذا خالف الإجماع، فإباحة الذهب للنساء مطلقاً قد حكي فيه الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٤٧٧/٤)، والقرطبي في التفسير (٧١/١٦)، والنووي في المجموع (٤٤٢/٤)، وابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠)، وغيرهم.  
 وجاء الحديث من مسند سهل بن سعد، إلا أنه ضعيف جداً، فلا يفرح به، فقد روى الطبراني في الكبير (٥٨١١) عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن محمد بن سنان القزاز، عن إسحاق بن إدريس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً، بلفظ: من أحب أن يسور ولده بسوارين من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ولكن الورق والفضة العبوا بها كيف شئتم.  
 ففي إسناده محمد بن سنان القزاز، جاء في ترجمته:  
 قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت، وأتيته أنا ببغداد، وسألت عنه عبد الرحمن بن خراش، فقال: هو كذاب. الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٩).  
 وقال الذهبي: رماه بالكذب أبو داود وابن خراش. المغني في الضعفاء (٥٨٩/٢).  
 =

## الدليل الرابع:

(١٠٣) ما أخرجه البخاري من طرق عن ابن موهب، قال:

أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين، أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجللج، فرأيت شعرات حمراً<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر... إلخ الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا موقوف على أم سلمة، فلا حجة في فعل الصحابي رضي الله عنه. فالجواب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين

= وذكر مثل هذا في الميزان، وزاد: وأما الدارقطني فمشاه، وقال: لا بأس به. (٦٧٥٧). وقال عبد الرحمن بن يوسف: ليس عندي بثقة. تهذيب التهذيب (٩/١٨٣). وقال الأجرى: سمعته -يعني أبا داود- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق. وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: إسحاق بن إدريس البصري، قال البخاري: تركه الناس. التاريخ الكبير (١/٣٨٢). وقال أيضاً: سكتوا عنه. التاريخ الأوسط (٢/٣١٨).

وقال ابن معين: ليس بشيء، يضع الأحاديث. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٩٩). وقال النسائي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكورة. الجرح والتعديل (٢/٢١٣).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. لسان الميزان (١/٣٥٢).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

(١) البخاري (٥٨٩٦).

(٢) الفتح (١٠/٣٦٥).



أو شيء دليل على اطلاعهم على هذا، وإقرارهم له، والله أعلم.

### الدليل الخامس:

لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسير الأواني كما بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ألا يدع صورة إلا طمسها حين كانت الصورة محرمة مطلقاً.

(١٠٤) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل،

عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول

الله ﷺ... وذكر الحديث.

(١٠٥) وقد جاء في حديث حذيفة في الصحيحين أنه استسقى، فسقاه مجوسي،

فلما وضع القدح رماه به، وقال: لولا أني نهيتك غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم

أفعل هذا ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا

في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة للإناء، ولو كان منكراً لكسره رضي

الله عنه، والذي أميل إليه أن الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم، وإن كان

الاحتياط تركه، والله أعلم.



(١) سبق تحريجه، انظر رقم (٩٧).



### المبحث الثالث

#### في الطهارة من آنية الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، وإذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها.
- الظرف في الطهارة لا يحل شيئاً ولا يجرمه.
- الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية، والمعصية في الظرف وهو ليس شرطاً أو واجباً في الوضوء.

[م-٥٣] الخلاف في هذه المسألة إنما يجري على قول من يقول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، أما من يقصر التحريم على الأكل والشرب، فإنه يصحح الطهارة منها بلا إثم، وهذا واضح.

وقد اختلف القائلون بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة هل تصح الطهارة منها وفيها مع الإثم أم لا على أقوال:

فقيل: تصح الطهارة منها وبها، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>،  
والشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تصح الطهارة، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، ووجه  
في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>، ورجحه داود الظاهري<sup>(٧)</sup>، ونُسبَ هذا القول لابن تيمية<sup>(٨)</sup>،

(١) بريقة محمودية (٤/١٠٢)، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من هذا، فقالوا كما في البحر الرائق (٨/٢١١): إن الأواني الكبيرة المصوغة من الذهب والفضة لأجل أكل الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل منها باليد أو الملعقة، وأما إذا أخذ منها، ووضع على موضع مباح، فأكل منه لم يحرم؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الإدهان ونحوه، إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده، وأخذ الدهن، وصبه على الرأس من اليد، فلا يكره؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها. كما نسب هذا القول مذهباً لأبي حنيفة كل من النووي في المجموع (١/٣٠٧)، وابن قدامة في المغني (١/١٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣١٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٠٦)، مختصر خليل (١/١٠٠)، وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩): ومن توضأ فيها أجزاءه وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها، وقد قيل: لا يجزئه الوضوء فيها، وفي أحدهما، والأول أشهر. واعتبر ابن جزري كراهة الوضوء منها. انظر القوانين الفقهية (ص: ٢١).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٣): «لا أكره إناء توضئ فيه من حجارة، ولا حديد، ولا نحاس، ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإن أكره الوضوء فيها». اهـ

وقال النووي في المجموع (١/٣٠٧): «لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوؤه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الأم، واتفق الأصحاب عليه». اهـ

(٤) المغني (١/٥٨)، الفروع (١/٩٨)، كشف القناع (١/٥٢)، الإنصاف (١/٨١)، شرح الزركشي (١/١٦١)، المبدع (١/٦٧).

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣١٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٩)، القوانين الفقهية لابن جزري (ص: ٢١).

(٦) المغني (١/٥٨)، الإنصاف (١/٨١)، شرح الزركشي (١/١٦١)، المبدع (١/٦٧).

(٧) المحلى (١/٤٢٦، ٢٠٨)، ونسب هذا القول مذهباً لداود الظاهري كل من النووي في المجموع (١/٣٠٧)، والخطاب في مواهب الجليل (١/٥٠٦).

(٨) الإنصاف (١/٨١) والذي رجحه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤٣٨) صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة، وقال عن هذا القول بأنه أفقه.

وصححه ابن عقيل من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يعيد الوضوء في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تصح الطهارة من أنية الذهب والفضة.

👉 الدليل الأول:

الأحاديث نصت على تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عدهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الطهارة من أنية الذهب والفضة، ولو كان مطلق الاستعمال حراماً لبينته السنة، فقد كان الرسول ﷺ أبلغ الناس، وقد أوتي جوامع الكلم فلما خص التحريم للأكل والشرب قصرنا التحريم عليهما. وقد سقت الأدلة الكثيرة على جواز استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة، فكل دليل سقته هناك يصلح أن يكون دليلاً هنا، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

أن حقيقة الوضوء: هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الإناء.

قال ابن تيمية: التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها، فلهذا لم يؤثر فيها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

قالوا: إنه لو أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، لم يكن المأكول والمشروب حراماً، فكذلك الطهارة؛ لأن المنع إنما هو لأجل الظرف، دون ما فيه.

(١) الإنصاف (١/٨١)، الفروع (١/٩٨).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٣١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٤٣٨).

قال الشافعي: «لا أزعم أن الماء الذي شرب، ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه، وكان الفعل من الشرب فيها معصية. فإن قيل: فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله - إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل فيها، لا عن تبرها، وقد فرضت فيها الزكاة، وتمولها المسلمون، ولو كانت نجسًا لم يتمولها أحد، ولم يحل بيعها ولا شراؤها<sup>(١)</sup>.

□ وقد يتعقب هذا الاستدلال:

بأن يقال: إن التحريم هنا لنفس الأكل والشرب، ولكن لعارض: وهو كونها من إناء محرم، بدليل قوله ﷺ: إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. ولا يكون هذا إلا للمحرم، وإنما يجرجر في بطنه الأكل والشرب دون الإناء، ومثله: المال المعصوم إذا غصبه آخر، فإنه يحرم عليه لهذا العارض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وإن كان المأكول ليس محرماً لذاته، وإنما هو لعارض.

الدليل الرابع:

أن الموضوع من آية الذهب والفضة إنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآية الفضة في إناء آخر، ثم توضأ منه.

□ وتعقب هذا:

بأن النبي ﷺ جعل الشارب من آية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

□ دليل من قال لا تصح الطهارة من آية الذهب والفضة:

الدليل الأول:

لما حرم استعمال الإناء، وكان في الشرب والتطهر منه معصية الله تعالى - التي هي استعمال الإناء المحرم - صار فاعل ذلك مجرجراً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان

في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض.

□ وأجيب:

بأن هذا الكلام إنما يلتزمه من يرى تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد بينت أن الراجح جواز استعمالهما في غير الأكل والشرب، وعلى التنزل بأن الاستعمال محرم، فإن هناك فرقاً بين التحريم والصحة، فقد يحرم الشيء ويكون صحيحاً، فلا تلازم بين التحريم والصحة، وقد قدمت بأن الفعل المحرم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، وأما إذا كان في أجنبي عنها، لم يؤثر فيها، كتلقي الجلب، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: القياس على الصلاة في الدار المغصوبة، والحج من مال حرام، فكما أنه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يصح الحج من مال حرام، فكذلك الطهارة في آنية الذهب والفضة.

□ وتعقب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وكذلك الحج من مال حرام، والقول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة هو قول الجمهور، بل إن أصحاب القول الأول عكسوا هذا الدليل، فاستدلوا على صحة الصلاة بالأرض المغصوبة على صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٠٧): نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله.

وانتقد ابن تيمية رحمه الله نقل الإجماع، وذكر في أكثر من موضع أن أول من نقل الإجماع في ذلك أبو بكر الباقلاني. وقال عنه في الفتاوى الكبرى (٦/٥٨١): بأنه في أكثر من موضع يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، بكونهم لم يأمرؤا الأمراء الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة. اهـ

## الوجه الثاني:

أن هناك فرقاً بين الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء من آنية الذهب والفضة، فالقيام والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم، وهي أمثال الصلاة، وأمثال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة، كما أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط، أشبه ما لو صلى، وفي يده خاتم ذهب<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال يعيد الطهارة ما دام في الوقت.

ظاهر أن قول المالكية في هذه المسألة وفي ما شابهها ممن يطلبون الإعادة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يطلب منه الإعادة أنهم لا يرون وجوب الإعادة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت. وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب<sup>(٢)</sup>.

إلا أن يستدل في قصة الميء صلواته، فإنه قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فطلب منه الإعادة في الوقت، ولم يطلب منه إعادة كل ما صلى.

فإن كانت الإعادة مستحبة، كان أدلة هذا القول لا تخرج عن أدلة قول من يرى وجوب الإعادة، إلا أنه حمل الأمر فيها على الاستحباب وغيره حملها على الوجوب.

## □ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة كل فريق الذي يظهر لي أن القول بصحة الطهارة أرجح لقوة أدلته، وأن الصحة والتحريم على القول بتحريم الطهارة من آنية الذهب والفضة غير متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يكون محرماً باطلاً، والنهي لم يكن عائداً للوضوء، وإنما هو لأمر خارج، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير (١/٨٨)، المبدع (١/٦٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٥).



## المبحث الرابع في اتخاذ أواني الذهب والفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم الأعلى لا يتناول الأدنى.
- تحريم الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال والاتخاذ، وتحريم الأخص لا يدل على تحريم الأعم<sup>(١)</sup>.

وقيل:

- ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي والخمر.
- الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب.

الفرق بين الاتخاذ والاستعمال:

أن الاستعمال يعني التلبس بالانتفاع، بينما الاتخاذ يعني أن يقتنيه دون أن ينتفع به، كأن يتخذه إما للزينة، أو للتمول أو لغيرهما.

[م-٥٤] وقد اختلف العلماء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة:

(١) انظر الفروق للقرافي (٣/٧٠).



فقيل: يجرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجرم، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، اختاره بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بتحريم الاتخاذ:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: كل ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن (٩٧/٤)، مواهب الجليل (٢٨/١)، الخرشي (١/١٠٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦١)، التاج والإكليل (١/١٨٣، ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/٦٤)، المنتقى للبايجي (٧/٢٣٦)، الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

وانظر في مذهب الشافعية: أسنى المطالب (١/٢٧)، كفاية الأختيار (١/٣٣)، المجموع (١/٣٠٨)، حواشي الشرواني (٤/٢٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى (١/٥٥)، كشاف القناع (١/٥١)، الإنصاف (١/٧٩)، الكافي (١/١٧)، الفروع (١/٩٧).

(٢) انظر مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٢)، البناية (١١/٧٩)، تكملة فتح القدير (١٠/٥)، تبين الحقائق (٦/١٢).

وانظر قول المالكية في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦١)، التاج والإكليل (١/١٨٣، ١٨٤).

وانظر قول الشافعية: في المجموع (١/٣٠٨)، وذكر أن بعض أصحاب الشافعي حكاه قولين، ومنهم من حكاه وجهين.

وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/٨٠)، الفروع (١/٩٧).

(٣) حكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كرهه، ولم يجرم... إلخ، انظر الفروع (١/٩٧)، الإنصاف (١/٨٠).

(٤) ذكر هذه القاعدة ابن قدامة في الكافي (١/١٧)، والنووي في المجموع (١/٣٠٨)، وانظر كفاية الأختيار (١/٣٣).

### الدليل الثاني:

أن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «معلوم أن من اتخذها لا يسلم من بيعها، أو استعمالها؛ لأنها ليست مأكولة، ولا مشروباً، فلا فائدة فيها غير استعمالها...» إلخ<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن العلة في تحريم الاستعمال هو السرف والخيلاء، وهي موجودة في الاتخاذ<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

قوله ﷺ: فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال بجواز الاتخاذ:

#### الدليل الأول:

أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه إلى غيره.

#### الدليل الثاني:

كل دليل استدلوا به على جواز الاستعمال، فقد استدلوا به على جواز الاتخاذ، لأنه لا يمكن أن يستعملها إلا وقد اتخذها.

(١) حاشية الدسوقي (١/٦٤)، بل ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا ضمان على من كسرها. قال الخرشي في حاشيته (١/١٠٠): «ولا ضمان على من كسره وأتلفه، إذا لم يتلف من العين شيئاً على الأصح، ويجوز على ما في المدونة بيعها، لأن عينها تملك إجماعاً».

وقال في كفاية الأختار وهو من الشافعية: (١/٣٤) «لو كسر شخص هذه الأواني فلا أُرش عليه».

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٧٠).

(٣) المجموع (١/٣٠٨).

(٤) المنتقى للباجي (٧/٢٣٦).

## الدليل الثالث:

جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتنى الآنية مع كونه يرى تحريم الشرب فيها،

(١٠٦) فقد روى البخاري من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهدًا

يقول:

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الدليل الرابع:

قالوا: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة قياسًا على جواز اتخاذ ثياب الحرير، فإنها مع كونها يحرم استعمالها للرجال، فإنه يجوز للرجل أن يتخذها، ويتاجر فيها<sup>(٢)</sup>.

## □ وأجاب المانعون:

بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقًا فإنها تباح للنساء، بينما آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وإنما أبيض التحلي في حق المرأة لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل له، وهذا مقصور على الحلي، فتختص الإباحة به. وقد نقل النووي الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة على الجنسين: الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (٩٧).

(٢) المغني (١/٥٩).

(٣) المجموع (١/٣٠٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٨٤).

## □ دليل من قال بالكراهة:

حملوا أدلة من قال بالمنع أن المنع لكراهة التنزيه، وأن العلة عندهم ما دامت من أجل السرف والخيلاء فلا تصل للتحريم.

وقد أجمت عن هذا عند ذكر الخلاف باستعمال أواني الذهب والفضة.

## □ الراجح من هذا الخلاف:

أن من قصر التحريم على الأكل والشرب فهو أسعد بالنص، والدليل على جواز الاتخاذ أقوى من دليل جواز الاستعمال، ذلك أن الأكل والشرب قد يقال: إنه نوع من الاستعمال، وإن كان النص على الأكل والشرب أخص من تحريم الاستعمال، وقد رأيت في نهاية هذا البحث أن أخته بكلام نفيس لابن تيمية رحمه الله، حيث قال:

«إذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال يقتضي شمول التحريم لأبعض ذلك: بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فاتخاذ اليسير فيه تفصيل، ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي.

وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح منه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبدالعزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً، لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطوعاً<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث رواه عن معاوية جماعة، منهم: أبو قلابة، ولم يسمع من معاوية، فهو منقطع. ورواه قتادة ومطر بن طهمان عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية. وتابعهما بيهس بن فهدان على اختلاف عليه كما سيأتي. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي الشيخ الهنائي، عن أخيه حمان وقيل: أبو حمان، عن معاوية، فأدخل بين أبي الشيخ ومعاوية أخاه حمان، وهو مجهول. قال النسائي: قتادة أحسن من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، انظر السنن الكبرى للنسائي (٤٩٦٠).

وكذا رجح الدارقطني رواية قتادة، نقلاً من تهذيب السنن لابن القيم (١٥٢/٥) وفيه: «قال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي الشيخ ومعاوية فيه أحدًا - يعني: قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان». اهـ

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٤٨٤/١): «سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن قتاده، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطوعاً، وعن ركوب النمرور؟ قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث».

فإن رجحنا رواية قتادة كما قال النسائي والدارقطني، فقتادة مدلس، وقد عنعن، لكن متابعة مطر بن طهمان وبيهس بن فهدان تقوي طريق قتادة، فيكون الحديث حسناً لغيره.

وإن رجحنا طريق يحيى بن أبي كثير، ففيه بين أبي الشيخ ومعاوية رجل ضعيف، وهو أخو أبي الشيخ، مع العلم أن رواية يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب كثير، فلعل الراجح هو رواية قتادة، عن أبي الشيخ.

وأبو الشيخ الهنائي قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٠/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠١/٣) وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وقال ابن سعد: أبو الشيخ الهنائي من الأزد، وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (١٥٥/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٤).

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. معرفة الثقات (٤٠٧/٢).

وقال الذهبي: تابعي كبير صدوق. المغني في الضعفاء (١٢٦/١)، بينما قال في الكاشف (٦٦٨٢): ثقة.

= وقال الحافظ في التقریب: ثقة.

وإليك تخريج الحديث:

[روية قتادة، عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية].

رواه عن قتادة معمر، وهشام، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي على النحو التالي.

فأخرجها عبدالرزاق (١٩٩٢٧) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ -يعني: متعة الحج - قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٩٥/٤)، ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٣٥٢/١٩) رقم ٨٢٤.

ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها، لكن ذلك قد زال بكثرة المتابعات من أصحاب قتادة.

وأخرجها أحمد أيضاً (٩٢/٤) قال: ثنا عفان،

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤١٩) حدثني أبو الوليد،

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥٠).

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٥ من طريق حجاج بن المنهال، كلهم عن همام، حدثنا قتادة به.

ورواه أحمد (٩٩/٤) عن محمد بن جعفر،

والنسائي في الكبرى (٩٤٥٣)، وفي الصغرى (٥١٥١) من طريق ابن أبي عدي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٦ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سعيد ابن أبي عروبة به. ويزيد بن زريع قد سمع من سعيد قبل اختلاطه.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٩) رقم ٨٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به. فهؤلاء كبار أصحاب قتادة، هشام وهمام وسعيد وروه عن قتادة، ومعهم معمر.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم ٨٢٨. من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، والعرزمي ضعيف جداً.

= وقد تابع قتادة متابعه تامة مطر بن طهمان، ويهس بن فهدان عند النسائي.

= فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٤)، وفي الصغرى (٥١٥٢) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: أنبأنا أسباط، عن مغيرة، عن مطر، عن أبي الشيخ الهنائي به ... ومطر بن طهمان ضعيف، وينجبر بمتابعة قتادة.

وأحمد بن حرب المغيرة بن مسلم صدوقان، قاله الحافظ في ترجمتهما في التقريب. وأما متابعة بيهس بن فهدان، فقد اختلف عليه فيها: فرواه أحمد (٩٨/٤) عن وكيع.

والنسائي في السنن الكبرى (٩٤٦١)، وفي الصغرى (٥١٥٩) من طريق النضر بن شميل. والطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم ٨٢٩ من طريق عثمان بن عمر، ثلاثتهم عن بيهس بن فهدان، عن أبي الشيخ الهنائي، عن معاوية كإسناد قتادة..

وبيهس بن فهدان، قال فيه يحيى بن معين: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٤٣٠/٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وخالفهم علي بن غراب، فرواه النسائي (٥١٦٠/١). قال: أخبرني زياد بن أيوب، قال حدثنا علي بن غراب، قال حدثنا بيهس بن فهدان قال: أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال: نبى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً.

قال النسائي: «حديث النضر - يعني عن بيهس - أشبه بالصواب. أهـ

قلت: علي بن غراب قال فيه الحافظ في التقريب (٤٧٨٣): صدوق، وكان يدلّس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وجاء في الجرح والتعديل (٢٠٠/٦): «عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن علي بن غراب المحاربي فقال: سمعت منه مجلساً واحداً وكان يدلّس، وما أراه إلا كان صدوقاً».

وقال فيه ابن نمير: «علي بن غراب يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكرة».

وقال فيه يحيى بن معين: صدوق.

وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهو هنا قد صرح بالسماع، لكن النضر بن شميل لا يقارن أبداً بعلي بن غراب لو انفرد كيف وقد توبع النضر بن شميل كما سبق. فإسناد علي بن غراب إسناد شاذ.

والحديث قد اختلف فيه على أبي الشيخ فيه. فتارة يرويه عن معاوية مباشرة كما سبق، وتارة يرويه عن أبي حمان عن معاوية كما في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي الشيخ.

ورواية يحيى بن أبي كثير قد اختلف عليه فيها:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٥٥) وفي الصغرى (٥١٥٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، عن أبي حمان، عن معاوية.

= وقيل: عن حمان بدون كلمة أبي.

= ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦) وفي الصغرى (٥١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٥٥/١٩) رقم ٨٣١ من طريق حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو الشيخ عن أخيه حمان، عن معاوية به.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه أيضًا:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٤٦٠) من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الله الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٧) وفي الصغرى (٥١٥٥) والطبراني في الكبير (٣٥٤/١٩) رقم: ٨٣٠ من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو الشيخ الهنائي، قال حدثني حمان.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٨) وفي الصغرى (٥١٥٦) من طريق عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمان به.

وأخرجه النسائي أيضًا في الكبرى (٩٤٥٩) وفي الصغرى (٥١٥٧) من طريق عقبه، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابن حمان.. وذكر الحديث. ورجح النسائي في الاختلاف على الأوزاعي طريق عمارة فقال: (١٦٣/٨) قال أبو عبد الرحمن: «عمارة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب. يعني: يحيى بن حمزة. ولفظ حديث حمان عن معاوية يختلف عن لفظ أبي الشيخ الهنائي عن معاوية السابق. فلفظ حديث حمان ليس فيه الاستثناء إلا مقطوعًا».

وهالك روايات الحديث عند النسائي، جاء عنده (٥١٥٣): أن معاوية عام حج، جمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله أمهت رسول الله ﷺ عن لبس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٤): مثله إلا أنه قال: عن لبوس الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وفي رواية (٥١٥٥): ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب. قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

وحمان هذا يقال له: حمان، ويقال له: أبو حمان، ويقال حمران: أخو أبي الشيخ الهنائي.

روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وأخوه أبو شيخ الهنائي، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

قال عنه الحافظ في التقريب (١٥١١): مستور. وسبق لنا كلام أبي حاتم في العلل أنه مجهول.

[وأما رواية أبي قلابة عن معاوية].

فرواها أحمد (٩٣/٤)

وأبو داود (٤٢٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٣) من طريق حميد بن مسعدة: كلاهما (أحمد وحميد) عن إسما عيل بن عليّة.

= ورواه النسائي في الكبرى (٩٤٥٢) وفي الصغرى (٥١٥٠) من طريق عبد الوهاب بن



والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة.

وفيه وجه بتحريمه مطلقاً، لحديث أسماء: لا يباح من الذهب ولا خريصة<sup>(١)</sup>.

= عبد المجيد، كلاهما (إسماعيل وعبد الوهاب) عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان به. واختلف على خالد الحذاء، فرواه إسماعيل بن عليّة وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة. وخالفهما سفيان بن حبيب، فرواه عن خالد، عن أبي قلابة بدون ذكر ميمون كما في سنن النسائي (٥١٤٩).

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية. اهـ ومثله قال أبو حاتم الرازي. وميمون القناد: هذا مجهول الحال، ليس له في أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. قال عنه أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال عنه في التقريب: مقبول. أي حيث توبع. وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٨/٦): «قال البخاري: ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل». وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧٧/٨)، فهذان انقطاعان في الحديث.

فالخلاصة: حديث قتادة عن أبي الشيخ الهنائي عن معاوية ليس فيه إلا عنعنة قتادة، وتزول بالمتابعة فقد تابعه في الرواية عن أبي الشيخ الهنائي كل من مطر بن طهمان، وبهيس بن فهدان. ومتابعة أبي قلابة وإن كان فيها انقطاع إلا أنهاصالحة في المتابعات. أما الحديث من طريق حمان، أو أبي حمان، فإن إسناده مضطرب اضطراباً لا يصلح الاحتجاج به. والله أعلم.

والمقصود بالنهي عن الذهب هو في حق الرجال خاصة، ولذلك ذكر معه الحرير، وهو مباح في حق النساء، وقد نقل الإجماع غير واحد على جواز لبس الذهب للنساء، منهم ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٤/٢٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٣/٦) حدثنا محمد بن عبيد، ثنا داود يعني: ابن يزيد الأودي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يصلح شيء من الذهب ولا بصيصه.

= وفي إسناده داود بن يزيد الأودي.

= قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: داود بن يزيد يحدث عن الشعبي ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وقال أحمد أيضاً: داود الأودي واه. ضعفاء العقيلي (٤٠/٢).

قال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: داود بن يزيد الأودي: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤٢٧/٣).

وفي إسناده أيضاً: شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وانظر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في كتابي الحيض والنفاس. فالسند ضعيف.

واختلف على شهر بن حوشب، فرواه داود بن يزيد الأودي، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد. ورواه عبد الجليل القيسي عن شهر به بلفظ: من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصة كوي بها يوم القيامة إلا أنه ذكر فيه قصة، وجعلها متعلقة بخالة أسماء، وليست بأسماء.

فقد رواه أحمد (٤٥٩/٦، ٤٦٠) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عبد الجليل القيسي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد كانت تخدم النبي ﷺ قالت: بينما أنا عنده إذ جاءته خالتي، قالت: فجعلت تساءله، وعليها سوارين من ذهب، فقال لها النبي ﷺ: أيسرك أن عليك سواران من نار، قالت: يا خالتي إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما. قالت: يانبي الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: أما تستطيع إحداكن أن تجعل طوقاً من فضة، وجمانة من فضة، ثم تخلقه بزعفران فيكون كأنه من ذهب، فإنه من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خز بصيصة كوي بها يوم القيامة.

ورواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر، فخالفه في المتن، فلم يجرم الرسول ﷺ عليها الذهب، وإنما طلب منها أداء زكاته. فقد روى الإمام أحمد (٤٦١/٦) حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها سواران من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار.

وهذا إسناده ضعيف فيه علي بن عاصم متكلم فيه.

ورواه قتادة، عن شهر، واختلف عليه، فرواه هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري مرسلًا.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٤) قال: ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن ابن غنم أن رسول الله ﷺ قال: من تحلى أو حلى بخز بصيصه من ذهب كوي بها يوم القيامة. وهذا مرسل، ورجاله ثقات.

= ورواه همام، عن قتادة، عن شهر، عن أسماء.

= أخرجه أحمد (٦/٤٦٠) قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء قالت: انطلقت مع خالتي إلى النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب، أو قالت: قلبان من ذهب، فقال لي: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، فقلت لها: يا خالتي أما تسمعين ما يقول؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: أيسرك أن يجعل في يدك سواران من نار، أو قال: قلبان من نار. قالت: فانترعتهما فرمت بهما فلم أدر أي الناس أخذهما.

وهشام أثبت من همام في قتادة. بل قال شعبة: هشام أثبت مني في قتادة، لكن هماماً قد توبع في جعله من مسند أسماء.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب به. عند ابن حزم في المحلى (١٠/٨٣) وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وتابع شهرًا محمود بن عمرو الأنصاري عن أسماء، ولكن لم يذكر فيه قصة السوارين، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند (٦/٤٥٥، ٤٥٧) والنسائي (٥١٣٩) والطبراني في الكبير (٢٤/١٨٦) رقم: ٤٦٩ من طرق عن هشام.

وأخرجه أحمد (٦/٤٦٠)، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريقين عن أبان بن يزيد العطار، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤١) من طريق همام، ثلاثتهم (هشام وأبان وهمام)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمود بن عمرو،

عن أسماء بلفظ: أيا امرأة تحلت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، أيا امرأة جعلت في أذنها خرصة من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة.

قال المنذري في الترغيب (١/٣١٣) رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. والحديث في إسناده: محمود بن عمرو ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٢٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٣٤).

وقال ابن حزم: ضعيف. المحلى (١٠/٨٣).

وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال. تهذيب التهذيب (١٠/٥٨).

وقال الذهبي: فيه جهالة. ميزان الاعتدال (٨٣٧٥).

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث.

وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٢٨): «وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد: (من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة) فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: من عين الجرادة.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً هو من التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة هو في المفرد كالتخاتم وغيره.

والخريصة: عين الجرادة، لكن هذا يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغهم النهي.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردًا كالتكة فهى عنه، وبين يسير غيره تبعًا كالعلم، إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية (إلا مقطعًا) على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي من اليسير، وإن كان مفردًا، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعًا للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفردًا أولاً. ولهذا أبيح في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالحوذة، والجوشن، والران، وحمائل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه خلاف.

والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم.

وقد يقال: إن هذا أقوى، إذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى.

وأما المصعب بالذهب، فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً. والخلاف المذكور في الفضة منتف هنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه<sup>(١)</sup>.

فمن خلال هذا الكلام لابن تيمية يتبين لنا ما يلي:

التفريق في الذهب والفضة بين المفرد والتابع. فيحرم مفرد الذهب ولو يسيراً، ويباح التابع في اللباس.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٨٦-٨٨).

والتفريق بينهما في باب الآنية، وباب اللباس. فباب اللباس أوسع من باب الآنية.

كما أنه يدل على إباحة الخاتم من الفضة، وكذلك تحلية السيف، والذي يظهر لي أن الفضة الأصل فيها الحل إلا ما دل عليه الدليل كالنهي عن الأكل والشرب فيها، ولذلك اتخذ الرسول ﷺ خاتماً من ورق، فالفرق بين الذهب والفضة ظاهر من حيث الأدلة، والله أعلم.





### الفصل الثالث

في الأواني المصنوعة بالذهب والفضة

#### المبحث الأول

في تضييب الأواني بالذهب

#### الفرع الأول

في تعريف الضبة

جاء في المطلع على أبواب المقنع: المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة.  
قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضرب بها الباب - يريد والله أعلم - أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب. اهـ<sup>(١)</sup>.  
وجاء في المغني في الإنباء: المضبب من الأقداح: هو الذي أصابه صدع: أي شق، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة أو غيرها، وأحكم الصدع بها، فالكثيفة يقال لها: ضبة، وجمعها: ضبات اهـ<sup>(٢)</sup>.  
وفي تحرير ألفاظ التنبيه: الضبة: قطعة تسمر بها في الإناء ونحوه<sup>(٣)</sup>.



(١) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩).

(٢) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (١/ ٢٣).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣).



## الفرع الثاني

### في حكم تضييب الأواني بالذهب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- ❑ يثبت تبعاً وضمناً ما لا يثبت استقلالاً وقصدًا.
- ❑ تحريم الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحريم للأعلى بطريق الأولى<sup>(١)</sup>.
- ❑ آنية الفضة كأنية الذهب بالتحريم، وهما سواء في حكم التضييب.

وقيل:

- ❑ استعمال الجزء في حكم استعمال الكل.

[م-٥٥] وإذا عرفنا التضييب بقي علينا أن نعرف حكم التضييب بالذهب والفضة، والمقصود حكم الأكل من الإناء المضييب عند من قصر التحريم على الأكل والشرب، أو الاستعمال والاتخاذ عند من قال بتحريم استعمال آنية الذهب واتخاذها مطلقاً.

(١) فتحريم آنية الذهب لا يشمل آنية من غير الذهب صابه صدع، فأصلح شقه بقطعة يسيرة من الذهب تسمى ضبة، فالأكل في هذا الإناء لا يقال له: أكل في آنية ذهب، فتحريم الأعلى لا يشمل تحريم الأدنى، ومثال آخر لهذه القاعدة: تحريم الخضوع بالقول من المرأة لا يشمل تحريم القول نفسه.

فأما المضبب بالذهب فقد اختلف العلماء في حكم الأكل والشرب في الإناء المضبب بالذهب.

فقال: يجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد<sup>(١)</sup>، والقاضي أبي بكر من المالكية<sup>(٢)</sup>، والخرسانيين من الشافعية، ونقله الرافعي عن معظم أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>، واختاره أبو بكر من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يكره، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، البحر الرائق (٢١١/٨)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤).

(٢) مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٣) اختار الخرسانيون من الشافعية أن التضبب بالذهب كالتضبب بالفضة يباح بشروط معينة، بأن تكون الضبة سيرة، وأن تكون لحاجة، وسوف نأتي على تفصيل هذه الشروط في بحث التضبب بالفضة، انظر المجموع (٣١٢/١).

(٤) المغني (٥٩/١)، وخطأ ابن تيمية نسبة هذا القول لأبي بكر، فقال في مجموع الفتاوى (٨٢/٢١): «غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه».

(٥) المحلى (٩٩/٦)، و (٤٢٧/١)، إلا أن ابن حزم أباح استعماله للنساء خاصة دون الرجال؛ لأن استعمال الذهب للرجل لا يجوز، وأما إن كان مضبباً بالفضة جاز استعماله للرجال والنساء؛ لأن استعمال الفضة للرجال جائز.

(٦) بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥).

(٧) قال صاحب مواهب الجليل (١٢٩/١): «قال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحريم والكراهة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف. قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة. قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيراً. قال بعض شيوخنا: وعلّة مجرد السرف لا تقتضي التحريم كأواني البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت؛ فإن استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكروه للسرف انتهى. وانظر الخرشبي (١٠١/١)، الشرح الصغير (٦٢/١).



وقيل: يحرم التضييب بالذهب مطلقاً، سواء كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو لزينة، في موضع الاستعمال أو في غيره.

وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يباح الإناء المضيب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يباح التضييب بالذهب بشرط أن يكون يسيراً، حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية، والمعروف عنه المنع<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يباح المضيب بالذهب:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضيب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع، ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابِعاً، كما لو كان يسيراً، أو كان معلماً بقدر أربعة أصابع فما دون.

(١) المنتقى للباجي (٧/٢٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٧)، التاج والإكليل (١/١٨٥)، (١/١٠٠، ١٠١)، الخرشي (١/١٠٠، ١٠١)، مواهب الجليل (١/١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٢)، منح الجليل (١/٥٩).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١١٨)، المجموع (١/٣١١، ٣١٢)، روضة الطالبين (١/٤٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢)، أسنى المطالب (١/٢٧)، نهاية المحتاج (١/١٠٥).

(٣) كشف القناع (١/٥١)، مطالب أولي النهى (١/٥٧)، المغني (١/٥٩)، المبدع (١/٦٦)، الفروع (١/٦٩)، الإنصاف (١/٧٩).

(٤) المحلى (١/٤٢٧).

(٥) الإنصاف (١/٨٣)، والمعروف عن ابن تيمية المنع؛ فإنه قال في مجموع الفتاوى (٢١/٨٢): وأما المضيب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة منتف هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه. اهـ

### الدليل الثاني:

لما استوت الفضة بالذهب في التحريم في باب الآنية، فيحرم إناء الفضة كما يحرم إناء الذهب، فكذلك ينبغي أن يستويا في الضبة، فإذا كانت الضبة من الفضة جائزة، فكذلك الضبة من الذهب.

### □ وأجيب:

بأنه لا يصح القياس على الفضة؛ لأن باب الفضة أوسع، ولذلك أبيح منه الخاتم وقيعة السيف.

### □ دليل من قال: يحرم التضييب بالذهب.

### الدليل الأول:

الأصل أن الضبة محرمة مطلقاً سواء كانت من ذهب أو فضة، جاء الدليل في جواز التضييب بالفضة، فبقي الذهب على أصله في التحريم.

### الدليل الثاني:

قالوا: إذا استعمل جزءاً من الإناء كان في حكم من استعمله كله، فيكون مستعملاً للذهب المحرم<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يكره التضييب:

قالوا: إن العلة في تحريم الإناء هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم، وإنما تقتضي الكراهة.

وقد أجيب على هذا التعليل في المسألة السابقة.

### □ دليل من قال: يحرم على الرجال خاصة:

قال: إن تحريم المضيب من الذهب على الرجال دون النساء، ليس لأنه إناء من

(١) المجموع بتصرف (١/٣١٢).

ذهب، وإلا لحرم على الرجال والنساء، فالمضيب بالذهب غير إناء الذهب، ولكن لأن الذهب يجرم استعماله مطلقاً على الرجال دون النساء، وإذا كان الذهب حراماً على الرجال، حرم المضيب بالذهب. والله أعلم.

### الراجح:

أن المضيب بالذهب إن كان له حكم الإناء كان جوازه بالفضة دليلاً على جوازه بالذهب؛ لأن باب الآنية لا فرق فيه بين الذهب والفضة.  
وإن كان المضيب بالفضة ليس له حكم إناء الفضة كان التضييب بالذهب جائزاً؛ لأنه في حكم استعماله في غير الأكل والشرب، وقد رجحت جواز استعمال الذهب في غير الأكل والشرب، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في التضييب بالفضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبوع.
  - الفضة مباحة للرجال والنساء، والأكل في آنتها حرام على الرجال والنساء، والمضبب بالفضة ملحق بالأول لا بالثاني.
  - تحريم الأعلى لا يشمل الأدنى، وتحريم الأدنى تحريم للأعلى بطريق الأولى.
- وقيل:

□ استعمال الجزء المحرم في حكم استعمال الكل.

[م-٥٦] ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى جواز

التضييب بالفضة بشروط على اختلاف بينهم في تلك الشروط<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢١٢/٨)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٦)، شرح فتح القدير (٧٩/٤)، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣)،

(٢) روضة الطالبين (٤٥/١)، إعانة الطالبين (١٥٥/٢)، المهذب (١٢/١)، الإقناع للشرييني (٣٣/١)، حواشي الشرواني (١٢٢/١)، شرح زبد بن رسلان - الأنصاري (ص:٣٥).

(٣) المبدع (٦٧/١)، الإنصاف (٨٣/١)، كشاف القناع (٥٢/١).

(٤) فالحنفية لم يشترطوا إلا أن يتقي موضع الضبة.

وأما الشافعية والحنابلة فاشتروا للإباحة أن تكون الضبة يسيرة لحاجة.

وقيل: لا يجوز التضييب بالفضة مطلقاً، سواء كانت يسيرة أم لا، وسواء أُلجأت إلى ذلك حاجة أم لا، وسواء كانت الضبة في موضع الاستعمال أم لا، وهذا القول هو الأصح من قولي مالك<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الليث<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وعائشة وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل من قال بالجواز.

(١٠٧) قال البخاري: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن

سيرين،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب

= ومعنى الحاجة: قال ابن قدامة في المغني (٥٩/١): «أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه». اهـ

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨١/٢١): «ليس المراد أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب، ومع أنه مفرد». اهـ

فإن كانت الضبة كثيرة لغير حاجة حرمت عند الشافعية والحنابلة.

وإن كانت كثيرة لحاجة فتكره عند الشافعية وتحرم في المشهور من مذهب الحنابلة.

وإن كانت يسيرة لزينة فعند الشافعية مكروهة، وعند الحنابلة أوجه: التحريم والكره والإباحة. واختار الإباحة جماعة منهم: القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية.

(١) التمهيد (١٠٨/١٦)، الفواكه الدواني (٣٠٩/٢)، مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٢) الإنصاف (٨٣/١).

(٣) الفتح (١٠٤/١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥)، وسيأتي ذكره وتخريجه عند الكلام على الأدلة.

(٥) الفواكه الدواني (٣٠٩/٢).

سلسلةً من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

من النظر، قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن أنية الفضة، والمضيب بالفضة ليس إناء فضة فلا يدخل في النهي، والأصل الحل حتى يرد دليل صحيح صريح على تحريم المضيب، ولا دليل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(١٠٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، ثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالتحريم.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٠٩) ما رواه الدارقطني من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، أخبرنا يحيى بن محمد الجاري، أخبرنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (٣١٠٩).

(٢) المعجم الكبير (٦٨/٢٥) رقم ١٦٧.

(٣) في إسناده عمر بن يحيى الأيلي، جاء في لسان الميزان (٣٣٨/٤)، ذكره ابن عدي، فأخرج في ترجمة جارية بن هرم، قال: حدثنا ابن ناجية، ومحمد بن موسى الأيلي قالوا: حدثنا عمر بن يحيى الأيلي، حدثنا جارية بن هرم، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رفعه: من كذب عليّ... الحديث، وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام، وانظر كلام ابن عدي في الكامل (١٧٥/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٩/٥) فيه عمر بن يحيى لم أعرفه.

والحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٠/٣) رقم ٣٣١١.

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، وزيادة أو إناء فيه شيء من ذلك زيادة منكراة]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن

عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤٠/١).

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/١) من طريقين عن أبي يحيى بن أبي مسرة به.

والحديث في إسناده يحيى بن محمد الجاري وزكريا بن إبراهيم بن مطيع والده.

أما يحيى بن محمد الجاري فذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب. الثقات (٢٥٩/٩، ٢٦٠). وقال البخاري: يتكلمون فيه. الكامل لابن عدي (٢٢٦/٧)، المغني في الضعفاء (٧٤٣/٢)،

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٢/٢).

وقال ابن عدي: وللجاري غير ما ذكرت وليس بحديثه باس. الكامل (٢٢٦/٧).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤٢٨/٤).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ.

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، فجاء في ترجمته:

قال ابن القطان: حديث ابن عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يعرف لهما حال. تنقيح التحقيق (٣٢١/١).

وقال ابن عبد الهادي: زكريا بن مطيع غير معروف. التنقيح (٣٢٠/١).

وقال الذهبي: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور. الميزان (٩٦٢٥).

قال الحافظ عن الحديث: معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، وقال

البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أنه كان لا يشرب

في قدح فيه ضبة فضة. فتح الباري (١٠١/١٠).

وضعف ابن تيمية هذا الحديث كما في مجموع الفتاوى (٨٥/٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٥).

[إسناده صحيح] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١١١) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن ابن سيرين،

عن عمرة، أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

قال عبد الوهاب: قال سعيد هو ابن أبي عروبة: حملناه على الحلقة ونحوها <sup>(٢)</sup>.

[في إسناده يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد توبع] <sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي (٢٩/١) من طريق الحسين بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير به. وصحح النووي إسناده في المجموع (٣١٣/١) كما صححه الحافظ في التلخيص (٥٤/١).

(٢) سنن البيهقي (٢٩/١).

(٣) في إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).

وعبد الوهاب بن عطاء صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن

محمد، عن أم عمرو بنت عمر، قالت:

كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب، أو نضيب الآنية، أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا، ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو =



### □ جواب المانعين من التضييب عن أدلة القول الأول.

أما الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه في البخاري، أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، فالفاعل هو أنس رضي الله عنه، وفعله هذا معارض برأي غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ممن قدمنا كما في الرواية الأخرى عند البخاري،

(١١٢) وقد روى البخاري من طريق أبي عوانة،

عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، وفيه: ثم إن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>(٢)</sup>. ورجاله ثقات.

قال الباجي: يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله ﷺ، وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك.

= نضيبها بالفضة.

ولم أقف على أم عمرو بنت عمر، إلا أن يكون اللفظ أبا عمرو مولى عائشة، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٠٩، ١١٠) قال: روى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية. فإن كان أبا عمرو فهو ثقة، ويكون إسناد ابن أبي شيبه صحيحاً، وإن كانت غيره، فينظر في أم عمرو هذه، وبقيّة رجال الإسناد ثقات، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري. (٥٦٣٨)

(٢) سنن البيهقي (١/٢٩، ٣٠).

وجزم بذلك ابن الصلاح، قال رحمه الله: فاتخذ يوههم أن النبي ﷺ هو المتخذ: وليس كذلك بل أنس هو المتخذ. ففي رواية قال أنس. فجعلت مكان الشعب سلسلة<sup>(١)</sup>.

تعقب ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير، فقال: فيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ: فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: يحتمل أن يكون الشعب في الحلقة، فأراد أنس أن يغيرها بأن يجعلها من ذهب أو فضة، فنهاه أبو طلحة، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأبقى على حلقة الحديد، ويحتمل أن يكون الشعب في الإناء في غير مكان الحلقة، ويكون الخلاف مع أبي طلحة في الحلقة، ولم يغيرها أنس، أما التضييب فلم يكن بينهم خلاف، وفرق بين تضييب الحلقة أو الإناء، وبين أن تكون الحلقة كلها من الذهب أو الفضة الخالصة، وعلى كلا الاحتمالين يرجح أن يكون الفاعل هو أنس رضي الله عنه، وإذا كانت الرواية الأولى في البخاري والتي بلفظ (أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)، تحتمل أن يكون الفاعل النبي ﷺ، وتحتمل أن يكون الفاعل أنس، فإن الرواية الأخرى صريحة بأن الفاعل هو أنس، وينبغي أن يحمل المشابهة على المحكم. والله أعلم.

ومع أنه لا دلالة في حديث أنس كما بينت، إلا أن الراجح أن التضييب بالفضة جائز، لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن الشرب في آنية الفضة، ولا يقال للإناء إذا ضُيب بالفضة: إنه إناء من فضة، فلا يدخل في النهي، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣١٣).

(٢) تلخيص الحبير (١/٥٢).



## الفصل الرابع

### في أنية الكفار

ضابط المسألة لدى الفقهاء:

□ غسل أنية الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة، والكرهية ترجيحاً للظاهر؛ لعدم توقيهم النجاسة<sup>(١)</sup>.

(١) الفرق بين الأصل والظاهر: يختلف الأصل عن الظاهر بأمر منها:

١- من حيث المصدر: فالأصل غالباً ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب أو ندم، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم.

أما الظاهر: فكثيراً ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين.

٢- ومن الفروق بينها: لما كانت الأصول تستمد من النصوص، والنصوص قد تخفى على بعض العلماء، وقد لا يتفق على صحتها أو على دلالتها على المقصود وغير ذلك من الأمور التي تعرض للنصوص كانت محل خلاف بين العلماء.

أما الظاهر فالخلاف فيه نادر؛ لأنه مبني على الملاحظة والمشاهدة، وهي من الأمور الواضحة التي لا تحتل الخلاف.

٣- ومن الفروق بينهما أن الحكم على شيء ما بأنه من الأصول الشرعية عملية صعبة وشاقة لا يتمكن منها إلا من أعطاه الله رسوخاً في العلم وسعة في الاطلاع، ودقة في الفهم؛ لأن هذه الأصول مبنية على الأدلة الشرعية، وهي متعددة ومتنوعة، فيحتاج من يقوم بعملية التأصيل أن يقوم باستقراء الأدلة الشرعية لئلا يستنبط من بعض هذه الأدلة أصولاً تخالف ما لم يقم باستقراءه بخلاف الظاهر، فإن الحكم بظهور أمر ما لا يحتاج إلى مثل هذا، إنها إذا شاهد =

[م-٥٧] اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم:

فقيل: يكره استعمالها قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب غسل ما استعملوه، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو

مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

= الإنسان شيئاً ولاحظ فيه الدلالة على حكم معين فإنه يصفه بالظهور.

٤- ومنها: أن كثيراً من الأصول لها صفة العموم والشمول، فتجد كثيراً من الأصول يندرج تحتها أصول عديدة، فمثلاً: كقولنا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة، والأصل براءة الذمة، فهذه الأصول تندرج تحتها ما لا يمكن حصره من الأصول التي تنفق معها في أحكامها، ولذلك كانت هذه الأصول من قبل القواعد الفقهية التي يصح الاستدلال بها على الأحكام، أما الظاهر فإنه غالباً ما يكون مختصاً بمسألة معينة أو حادثة محددة.

٥- ومنها أن الأصول ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، بل هي باقية على أصالتها؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت، فإذا قلت: الأصل الإباحة، أو البراءة، أو الصحة، أو غير ذلك من الأصول، فإنها باقية على حالها في كل زمان ومكان، وليس الأمر كذلك بالنسبة للظاهر، فإنه قابل للتغير والتبدل، فقد يظهر في المشرق ما لم يكن ظاهراً في المغرب، وقد يظهر اليوم ما لم يكن ظاهراً بالأمس، أو ما لا يكون ظاهراً بالغد، فمثلاً إذا خرج الرجل، وهو حاسر الرأس في الزمن الماضي فإن الظاهر أنه ناقص المروءة، أما إذا خرج اليوم، وهو كذلك فإنه ليس من الظاهر نقص مروءته؛ لأن الأمور الظاهرة مبنية على الأعراف، والعادات والقرائن، وهي قابلة للتبدل والتغير. انظر في هذا كتاب الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: ١٠٧-١١٠).

(١) البحر الرائق (٨/٢٣٢)، والمبسوط (١/٩٧)، وتارة يعبر الحنفية بقولهم: ولا بأس بالأكل في

آنية المجوس، وغسلها أفضل، انظر المبسوط (٢٤/٢٧)، وعمدة القارئ (٢١/٩٦).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٧)، التاج والإكليل (١/١٢١)، مختصر خليل (ص: ١١)،

مواهب الجليل (١/١٢١).

وجاء في البيان والتحصيل (١/٥٠، ٥١): وسئل -يعني: مالكا- عن الرجل يشتري من النصراني الخنيزن ألبسها؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنه يبلون الخمر، ويحرقونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً. وانظر الخرشبي (١/٩٧)، والشرح الكبير (١/٦١).

فيجب الغسل عند مالك إذا جزم أو ظن أو شك عدم طهارتها، ولا يجب الغسل إذا تيقن أو ظن طهارتها. انظر حاشية الدسوقي (١/٦١).

وقيل: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال بالكراهة.

(١١٣) استدل بما رواه البخاري من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس،

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب (١/١٢)، المجموع (١/٣١٩، ٣٢٠)، تحفة المحتاج (١/١٢٧)، مغني المحتاج (١/٣١)، قال النووي في المجموع (١/٣٢٠): «وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم.

ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي». اهـ

(٢) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧)، المبدع (١/٦٩)، الكافي (١/١٨)، كشف القناع (١/٥٣).

(٣) المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للتحريم، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياهم، وفي أوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة دل ذلك على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

□ دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم على وجوب غسل ما استعملوه، فإن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهي كونها طاهرة) مع الغالب، وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

ووجه التفريق عند المالكية بين ما استعملوه وبين ما نسجوه، أن ما نسجوا يتقون فيه بعض التوقي، لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما لبسوه.

وأجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيرون من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: «إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها». اهـ<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين .

الدليل الأول:

(١١٤) ما رواه مسلم من طريق حميد بن هلال،

(١) عارضة الأحمدي شرح سنن الترمذي (٢٩٨/٧).

عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خير قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. ورواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

فالجراب آنية من آنياتهم، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه.

### الدليل الثاني:

(١١٥) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع اليهود السم للرسول ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سمّاً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يأكل من طعامهم في آنيتهم.

### الدليل الثالث:

(١١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا<sup>(٣)</sup>.

[إسناده حسن والحديث صحيح لغيره]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

(٢) البخاري (٣١٦٩).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٧٩).

(٤) رجاله ثقات إلا برد بن سنان فإنه صدوق، جاء في ترجمته:

قال إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين أنه قال: برد أبو العلاء ثقة. الجرح والتعديل

## الدليل الرابع:

(١١٧) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء

= وقال ابن معين أيضًا في رواية الدوري: ليس بحديثه بأس. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).  
 وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، وكان قدرًا. الجرح والتعديل (٢/٤٢٢).  
 وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى. المرجع السابق.  
 وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن برد بن سنان فقال: صالح الحديث. المرجع السابق.  
 وقال دحيم وابن خراش والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).  
 وقال النسائي مرة: ليس به بأس. المرجع السابق.  
 وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٨).  
 وقال الدارمي عن علي بن المديني: برد بن سنان ضعيف. تهذيب التهذيب (١/٣٧٥).  
 وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.  
 وقد توبع برد بن سنان تابعه سليمان بن موسى كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء الله تعالى.  
 تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (٣/٣٧٩)،  
 ورواه أبو داود (٣٨٣٨) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/١١) عن عثمان بن أبي شيبة.  
 وأخرجه البيهقي (١/٣٢) من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم عن عبد الأعلى.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٢٧) رقم ٢٤٣٨٦، وأبو داود (٣٨٣٨) والطبراني في مسند  
 الشاميين (٣٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، (عبد الأعلى وإسماعيل) عن برد بن سنان به.  
 وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مقبولة، وبرد بن سنان شامي من بلد إسماعيل.  
 وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين أيضًا (٣٧٥) من طريق العلاء بن برد بن سنان، عن أبيه به.  
 وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، فأخرجه أحمد (٣/٣٢٧) حدثنا أبو النضر، حدثنا  
 محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصيب مع  
 النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها مية.  
 ورواه أحمد (٣/٣٤٣) عن حسن بن محمد.  
 وأخرجه (٣/٣٨٩) عن سريح.  
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٣) من طريق إسماعيل بن مالك أبي غسان،  
 ثلاثتهم عن محمد بن راشد به.  
 وسليمان بن موسى فيه كلام لا ينزله عن رتبة الصدق، وانظر تحرير الكلام فيه في كتاب الحيض  
 والنفاس، فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله تعالى.



فيه: أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(١١٨) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم]<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس:

قالوا: الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك، والشك لا يقضي على اليقين.

(١) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) الأم (٨/١)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولاً.

(٣) فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢) والصغرى (١/١٦٦) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمعه، عن أبيه، عن عمر، فذكره في حديث. وقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوضوء بصيغة الجزم، قال: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ في الفتح (١/٢٩٩): وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. ولفظ الشافعي توضأ من ماء في جرة نصرانية، ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطه، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد هم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري، والله أعلم.

لكن يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث نهاهم عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها.

□ وأجابوا عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول:

أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الوجه الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنتهم كآنية المسلمين،

(١١٩) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا<sup>(١)</sup>.

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) زيادة: وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر اختلف في ذكرها على النحو التالي:

فجاء ذكرها من طريق معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٣) وأحمد (٤/١٩٣).

ومن طريق حماد بن زيد كما في مسند أبي دواد الطيالسي (١٠١٤)، والمستدرک للحاكم (٥٠٢)، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وهذا سند منقطع، أبو قلابة لم يسمع من ثعلبة.

ورواه شعبة، عن أيوب، واختلف على شعبة:

= فرواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٩٣/٤).  
والنضر بن شميل كما في مسند ابن الجعد (١١٩٣).  
وأبو داود الطيالسي كما في مسند ابن الجعد أيضًا (١١٩٤).  
وعمر بن مرزوق كما في مستدرک الحاكم (١/١٤٣) أربعتهم روه عن شعبة، عن أيوب، عن  
أبي قلابة، عن أبي ثعلبة بدون ذكر الخنزير والخمر.  
وخالفهم سلم بن قتيبة كما في سنن الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦) فرواه عن شعبة، عن أيوب به.  
بذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.  
وسلم بن قتيبة صدوق، إلا أن له أوهاماً، قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس كثير الوهم،  
يكتب حديثه.  
وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.  
ولو خالف سلم بن قتيبة محمد بن جعفر لرد عليه، لأن محمد بن جعفر من أثبت الناس في  
شعبة، فكيف وقد خالف جماعة مع محمد بن جعفر كلهم روه عن شعبة بدون ذكر لحم الخنزير  
وشرب الخمر، كما أن رواية محمد بن جعفر وأصحابه عن شعبة موافقة لرواية الصحيحين من  
طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة.  
ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٢) رقم ٦٠٤،  
قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
أيوب به.  
وفيه زيادة أن أبا ثعلبة طلب من الرسول أن يكتب له أرضاً بالشام، لم يظهر عليها رسول الله  
ﷺ حينئذٍ، وليس في هذه الرواية ذكر لحم الخنزير والخمر، فهي موافقة لرواية محمد بن جعفر،  
عن شعبة، عن أيوب.  
ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، كما في  
مسند أحمد (٤/١٩٥)، وسنن الترمذي (١٧٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٣١)،  
والمستدرک (٥٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢١٧) رقم ٥٨٠، فوصله حماد بن  
سلمة، فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي، وليس فيها الزيادة المذكورة، إلا أن رواية حماد بن زيد،  
ومعمر، وشعبة، عن أيوب بدون ذكر أبي أسماء الرحبي، فالرواية المنقطة أرجح منها، خاصة  
وأن رواية حماد بن سلمة عن أيوب فيها كلام، وحماد بن زيد وحده مقدم على حماد بن سلمة،  
فكيف وقد اتفق حماد بن زيد وشعبة، ومعمر على عدم ذكر أبي أسماء الرحبي.  
ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، واختلف على خالد:  
فرواه الطبراني (٢٢/٢١٨) رقم ٥٨١ من طريق محمد بن عيسى الطباع، وسريخ بن يونس =

= والحاكم (٥٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣٣/١) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. وقد صرح هشيم بالتحديث في طريق الطبراني، فزاد في الإسناد أبا أسماء كرواية حماد بن سلمة. وخالف سفیان هشيماً فرواه الطبراني (٢٢/٢٣٠) رقم ٦٣٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

والحاكم (٥٠٤) من طريق أبي أحمد، كلاهما عن سفیان، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أبي ثعلبة الخشني، بدون ذكر أبي أسماء. ومع الاختلاف على خالد في إسناده فإنه لم يذكر في كلا الطريقين زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، فلفظه موافق لرواية الصحيحين.

ورواه النضر بن معبد أبو قحذم، عن أبي قلابه، فخالف فيه جميع من سبق، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٢٧) رقم ٥٩٩ قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحذم، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث الصنعاني، أن أبا ثعلبة الخشني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب، يأكلون لحوم الخنازير ويشربون الخمر، فكيف تأمرنا في آنتهم وقدورهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فخذوها وإلا فارضوها بالماء، ثم كلوا فيها.

فجعل أبو قحذم الوساطة بين أبي قلابه وبين أبي ثعلبة أبا الأشعث الصنعاني، وأبو قحذم ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر لسان الميزان (٦/١٦٥).

هذا فيما يتعلق بطريق أبي قلابه، عن أبي ثعلبة. فإن رجحنا الرواية المتصلة، والتي فيها رواية أبي أسماء الرحيبي، فليس فيها زيادة أكل الخنزير، وشرب الخمر.

وإن رجحنا الرواية المنقطعة، وهي رواية شعبة ومعمر، وحماد بن زيد، والتي لم تذكر أبا أسماء الرحيبي، فهي مع كونها منقطعة، فقد اختلف في الحديث على أيوب في ذكرها، وأولاها بالتقديم رواية شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي ثعلبة، أولاً: لإمامة شعبة.

وثانياً: لموقفها رواية الصحيحين في عدم ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.

وقد روي الحديث من غير طريق أبي قلابه، فمن ذلك طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رواه أبو داود (٣٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٣/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٧٨٣) من طريق محمد بن شعيب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢١٩) رقم ٥٨٤، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد ابن شعيب، والوليد بن مسلم) عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. بذكر الخنزير والخمر.. بذكر الخنزير والخمر.

□ دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

قالوا: إن غير أهل الكتاب ذبيحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آنتهم، فتتنجس، بخلاف أهل الكتاب فإن ذبيحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله.

وهذا القول ضعيف أيضاً، فإن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخريجه من حديث عمران بن حصين<sup>(١)</sup>، وكانوا يساكنون المشركين الوثنيين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم.

= وأما طريق عمير بن هانئ، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢) رقم ٥٩٢ من طريق إبراهيم بن دحيم.

وأخرجه البيهقي (٣٣/١)، و(١٠/١٠) من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل، كلاهما عن دحيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي ثعلبة الخشني.

وإبراهيم بن دحيم لم أقف له على ترجمة، وقد توبع كما في سند البيهقي، وباقي رجاله ثقات، وقد جاء في هذا الطريق النص على لحم الخنزير وشرب الخمر.

كما روي من طريق عروة بن رويم، أخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) والطبراني في الكبير (٢٢٦/٢٢) رقم ٥٩٧ من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني به. وليس فيه زيادة الخنزير والخمر. وهذا سند ضعيف، فيه أبو فروة يزيد بن سنان، كما أن عروة لم يلق أبا ثعلبة، انظر الجرح والتعديل (٣٩٦/٣).

ورواه أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٢٢) رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن الفرخ، مولى بني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا علي بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشني. وفيه النص على لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولم أقف على ترجمة محمد بن الفرخ، وعلي بن منصور.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي ثعلبة الخشني في زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وقد تبين لي أنها وردت في أكثر من طريق إلا أن هذه الطرق لا تسلم من اختلاف في إيرادها من عدمه، والله أعلم.

(١) انظر رقم (١١٧).

## □ الراجع من الخلاف:

الذي ظهر لي من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة الخشني فيه النهي عن استعمالها، والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها، وكان من الممكن حمل النهي على ظاهره، وأنه للتحريم لولا الأحاديث الكثيرة من فعله ق وفعل أصحابه من أكلهم في آنية أهل الكتاب، وتطهرهم منها، مما يجعل النهي ليس على ظاهره، وإنما يحمل على الكراهة، وأن الأمر بغسلها لم يكن للوجوب، وهذا يجري على القاعدة الفقهية النافعة: بأن النبي ق إذا أمر بشي، ثم تركه، ولم يأت دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن الأمر لم يكن للوجوب، وإنما هو للندب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، ولم يكن فيه دليل يدل على الخصوصية، دل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، والله أعلم.





## الفصل الخامس

### في الأواني المتخذة من الميتة

#### المبحث الأول

#### في الأواني المتخذة من جلود الميتة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال النبي ﷺ: أيها إهاب دبغ فقط طهر.

هل يقال: هذا العموم مراد، أو يقال: هو محمول على ما يستعمل شائعاً، ويجري عادة، وينصرف كثيراً، أما ما لا يخطر في بال المعمم ولا ببال السامع المبين له لا يصح أن يقال: إنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع، بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل؟

□ أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، واستحالة، ومجموعهما كالذبغ<sup>(١)</sup>.

□ الحكم بالمنتجس تابع للأعراض لا للذات، فمتى زالت الأعراض زال الحكم.

□ كل ما كان طاهراً بعد موته جاز استعمال جلده قبل دبغه إلا ابن آدم.

□ كل حيوان طاهر، سواء كان مأكولاً، أو غير مأكول، فإن جلده يطهر بالذبغ على الصحيح.

(١) الذبغ يشتمل على إزالة: حيث زالت الرطوبات النجسة، ويشتمل على انتقال: لأن صفة الجلد تنتقل من هيئة إلى أخرى.

□ الذكاة التي لا تبيح أكل لحم الحيوان فإنها لا تفيد طهارة جلده ما لم يدبغ،  
والعكس صحيح.

وبلفظ آخر:

□ الذكاة إن أباحت أكله أفادت طهارة جلده، وإلا فلا في الأصح.

□ كل إهاب تنجس بالموت فالدباغ يطهره على الصحيح.

□ كل إهاب نجس قبل الموت هل يطهره الدباغ؟

[م-٥٨] الأواني من الجلود كانت معروفةً عند الصحابة رضي الله عنهم وما زالت إلى يومنا هذا خاصة في بعض المجتمعات الإسلامية، والكلام في جلود الميتة في مسألتين: هل الدباغ مطهر، وإذا كان لا يطهر فهل يباح استعماله والانتفاع به مع نجاسته؟

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقبيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبيين الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي (١١١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٤، ٥٥)، التاج والإكليل (١٠١/١)، مواهب الجليل (١٠١/١)، البيان والتحصيل (١٠٠/١)، التمهيد (٤/١٥٦، ١٥٧) و (١٦٢/١)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٣) المبدع (٧٠/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، كشف القناع (٥٤/١)، الإنصاف (٨٦/١)، الإقناع (١٣/١)، الفروع (٧٢/١)، الكافي (١٩/١)، المغني (٥٣/١).



وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup>، واختاره أبو ثور<sup>(٤)</sup>، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي<sup>(٥)</sup>، وابن تيمية<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.  
وقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

- (١) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.
- (٢) الأم (٩/١)، حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشرييني (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).
- (٣) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهرًا إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (١٨٢/٤): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. اهـ
- (٤) الاستذكار (٣٢٦/١٥).
- (٥) الإنصاف (٨٧/١).
- (٦) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).
- (٧) الإنصاف (٨٦/١).
- (٨) المحلى (١١٨/١)، وذكره مذهبًا لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٥٧/٣)، وعون المعبود (١٧٩/١١).

قيل: الدباغ لا يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يطهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله.

وأما الانتفاع بالجلود، فقول:

يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس وقيل: في يابس وماء.

وهاك دليل كل قول من هذه الأقوال:

□ دليل من قال الدباغ لا يطهر وينتفع به بعد الدبغ في يابس أو ماء:

أما الدليل على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ:

أن الجلد جزء من الميتة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾

[المائدة: ٣]، فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

ولأن الجلد تنجس بالموت فكانت نجاسته نجاسة عينية، فلا يطهره الدبغ.

□ ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

كونه جزءاً من الميتة لا يكفي لنجاسته، فالشعر جزء من الميتة وأنتم لا تقولون

بنجاسته إذا جُزَّ من الحيوان.

(١) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (١/٦٢)، ومسند أحمد

(١/٣٦٥)، وأبي داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاة ابن تيمية عن بعض

السلف.

## الوجه الثاني:

أن الموت ليس هو علة النجاسة، فما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، ومثله السمك، فعلة النجاسة من الميتة هو احتقان الدم واحتباسه فيها، فالدبغ ينشف رطوبته ويجففه.

فالميتة ثلاثة أقسام:

منها ما هو طاهر مطلقاً كالشعر إذا جز، سواء جز في حال الحياة، أو بعد الموت. ومنها ما لا يطهر بحال كاللحم، والدم المسفوح.

ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلاً برطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهراً. ونجاسة الجلد قبل الدبغ كنجاسة الثوب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاسة<sup>(١)</sup>.

وأما دليلهم على تحريم الانتفاع به قبل الدبغ

(١٢٠) فهو ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ، وأنا غلام، ألا تنتفعوا بإهاب

ميتة، ولا عصب<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ فهو مرسل،

وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

(٢) المصنف (٥/٢٠٦).

(٣) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فقييل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

= وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة. ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

ف قيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهرين أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وإليك تفصيل ما أجمل من هذه الاختلافات:

أما حديث الباب: الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم:

فقد أخرجه أحمد (٤/٣١٠، ٣١١) والمصنف (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٨ وابن ماجه (٣٦١٣) عن غندر.

وأخرجه أحمد (٤/٣١١) من طريق وكيع.

وأخرجه الطحاوي (١/٤٦٨) من طريق أبي عامر، ووهب بن جرير.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٨) من طريق النضر بن شميل، كلهم، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٦، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٦)، والصغرى (٤٢٥٠) وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق منصور.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٠٦) رقم ٢٥٢٧٧، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣) وأخرجه الترمذي (١٧٢٩)، والمحامي في أماليه (٧٨) من طريق الشيباني.

وأخرجه ابن حبان (١٢٧٧) والطبراني في الأوسط (٧/٣٣٠) رقم ٧٦٤٢ من طريق أبان ابن تغلب.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعمش.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٣٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٨) والطبراني في الأوسط (١/٢٥١) رقم ٨٢٢ من طريق أشعث بن سوار الأجلح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٢٠) رقم ٢١٠ من طريق خالد بن كثير الهمداني، وأخرجه أيضًا (٣/٤٠) رقم ٢٤٠٧ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/٢١٤) رقم ١٠٥٠ من طريق حمزة الزيات، ثمانيتهم عن الحكم به.

=

= هذا فيما يتعلق بطريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.  
وأما طريق الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم،  
فقد أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، ومن طريقه البيهقي (١/١٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل  
مولى بني هاشم، قال: حدثنا الثقفى، عن خالد،  
عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، رجل من جهينة، قال  
الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، أن  
رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.  
واختلف على الثقفى، فرواه أبو داود كما سبق، عن الثقفى، عن خالد، عن الحكم، عن رجال  
مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.  
ورواه أحمد (٤/٣١٠) عن الثقفى، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم، دون واسطة  
بين الحكم وعبد الله بن عكيم.  
فصار الحكم تارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم كما هي  
رواية الأكثر.  
وتارة يحدث به الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.  
وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة دون واسطة.  
وأرجحها عندي رواية شعبة، والأعمش، ومنصور، والشيباني، وأبي إسحاق، ومن وافقهم عن  
الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي ﷺ مرسلًا.  
كما أن هناك اختلافًا آخر: فروى الحديث عن عبد الله بن عكيم كما سبق.  
وروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.  
رواه صدقة بن خالد، واختلف عليه:  
فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٨) من طريق محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة  
ابن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال:  
حدثني أشياخ من جهينة، قالوا: أانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن  
لا تنتفعوا من الميتة بشيء.  
وخالفه هشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (١٢٧٩) فرواه عن صدقة، عن يزيد، عن  
القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.  
فيكون بين القاسم وبين ابن عكيم رجلا، بينما رواية الطحاوي يرويه القاسم، عن عبد الله بن  
عكيم مباشرة،  
وهذا اختلاف ثالث في السند يضاف إلى ما سبق، ورواية هشام بن عمار أرجح لموافقتها رواية  
الحفاظ مثل شعبة، والأعمش، والشيباني وغيرهم، وفيها إرسال كما بينته سابقًا.  
=

= وأخرجه أحمد (٤/٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٥٧٧)، وفي الصغرى (٤٢٥١) من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، وفيه كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث. وهذا الإسناد قد تفرد به شريك، عن هلال، وشريك سيء الحفظ. وقد ضعف الحديث بعض العلماء.

قال الترمذي (٤/١٩٤): سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

وجاء في التمهيد (٤/١٦٤): قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده، قال: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر. المرجع السابق.

وقال النووي: حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة: أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يومًا. الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انظر نصب الراية (١/١٢١).

وصحح الحديث بعض العلماء، قال ابن حبان رحمه الله (٤/٩٦): هذه اللفظة: (حدثنا مشيخة لنا من جهينة) أوهمت عالمًا من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتابنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئًا، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرًا منه عن النبي ﷺ، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عن من سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه من عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع. اهـ

قلت: لا يقال مثل ذلك إلا بقريته، كما لو حدث راوي الحديث عن شيخين، فإنه يحكم باضطراب روايته إلا إن جاءت قريته تدل على أنه سمع منها، كما لو جمعها جميعًا في إسناد واحد، والله أعلم.

وقال ابن حجر: «أعله بعضهم بالإنقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعله قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه =

الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم:

أولاً: ضعف حديث عبد الله بن عكيم.

ثانياً: لو صح الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، وإنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب

ولا عصب»، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد

طهر<sup>(٣)</sup>.

= أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً. اهـ

قلت: وهم الحافظ هنا رحمه الله، حيث تصور أن ابن ليلى هو الذي سمعه من رجال مجهولين، والصحيح أن هذا وقع مع الحكم بن عتيبة، وليس في سند أبي داود الذي أشار إليه الحافظ ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى حيث ساق أبو داود (٤١٢٨) إسناده إلى الحكم بن عتيبة قال: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم.

وسبب وهم الحافظ، والله أعلم أنه تابع ابن دقيق العيد، فقد قال ابن دقيق الكلام نفسه كما في نصب الراية، فتبعه الحافظ دون أن ينظر في إسناده أبي داود عليهم رحمة الله جميعاً.

وقد يجيب غير الحافظ بأن الحكم صرح بسماعه من عبد الرحمن فلا أثر لهذه العلة، والجواب أن الحكم قد اختلف عليه في إسناده اختلافاً كثيراً كما بينت سابقاً، فتارة يحدث به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم، وتارة يحدث به عن عبد الله بن عكيم مباشرة، فهذا اختلاف بين، كما أنه ليس الاختلاف الوحيد في السند، فارجع إلى طرق الحديث السابقة يتبين لك ما ذكرت، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٤٢١٨).

(٢) سنن البيهقي (١٥/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٦/٤).

وقال ابن حجر: «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج. وأقوى من ذلك: الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره». اهـ.

### الجواب عن قول الحنابلة بالنسخ:

قول الحنابلة: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، فهذا أيضاً قول فيه ضعف:

أولاً: مبني على الحكم بتأخره، وهذا غير مقطوع به، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو بشهرين ليس جزمًا بالتأخير؛ لأنه قد يكون قوله «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قبل موته بيوم أو يومين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهذا الجمع غير متعذر، كما سبق في حمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ.

ثالثاً: أن القول بالنسخ إبطال لأحد الدليلين، وقد يكون الصواب خلافه، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معاً دون مناقضة بينهما.

وذهب ابن تيمية إلى أنه ناسخ لإباحة الانتفاع قبل الدبغ، وليس ناسخاً للانتفاع مطلقاً، قال ابن تيمية رحمه الله:

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٦٥): وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر، كما جاء في الخبر، فممكّن أن تكون قصة ميمونة (وسماع ابن عباس منه قوله: إياها إهاب دبغ فقد طهر) قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم.



«ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما حرم من الميتة أكلها)، ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ، وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط، ولهذا كان آخر الروایتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود الميتة»<sup>(١)</sup>.

□ وأما دليلهم على جواز الانتفاع بعد الدبغ في يابس وماء.

الدليل الأول:

(١٢١) ما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أمه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٢).

(٢) الموطأ (٢/٤٩٨).

(٣) في إسناده أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنها إلا ابنها محمد، ولم يوثقها إلا ابن حبان، فهي مجهولة، وقال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة، أي: إن توبعت، وإلا ففيها لين، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/١٩٢): «قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه». ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/١١٧).  
والحديث مداره على مالك، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٠)، وفي الأم (٩/١) وعبد الرزاق (١٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٢) رقم ٢٤٧٧٧، وأحمد (٦/٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٨)، والصغرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (١٩٨٧)، وابن حبان (١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧). وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٧٦).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على إطلاق الانتفاع، وليس مقصوراً على اليايس والماء.

### الدليل الثاني:

(١٢٢) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله،

عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها. قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به)، فجعل الانتفاع مرتباً على الدبغ، فدل على أن الانتفاع قبل الدبغ، لا يجوز.

### □ وأجيب:

بأن لفظ (فدبغتموه) غير محفوظ، وسوف يأتي بيان ذلك في أدلة من قال بإباحة الانتفاع مطلقاً بالجلد، سواء دبغ أم لا.

### الدليل الثالث:

(١٢٣) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ثمَّ يا رسول الله ماتت فلانة- يعني الشاة- فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: ينفذ مسك شاة قد ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه، فتنفَعوا به، فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته،

(١) صحيح مسلم (٣٦٣).

فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة]<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال الدباغ يطهر جميع الجلود.

الدليل الأول:

(١٢٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن

(١) مسند أحمد (١/٣٢٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٣٦٤، ٢٣٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧١)، وفي المشكل (٤/٢٦١)، وابن حبان (١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي (١/١٨) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه الطحاوي (١/٤٧١)، وابن حبان (١٢٨٠) والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سماك به.

وعلة هذا الطريق رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، وسبق بيان ذلك في باب المياه، وقد خالف سماك غيره في هذا الحديث في سنده وامتته.

أما الإسناد فالحديث في صحيح البخاري (٦٦٨٦) والنسائي (٤٢٤٠) من طريق الشعبي، وفي مسند أحمد (٦/٤٢٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٥/١٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة.

فهنا جعل الشعبي وإسماعيل الحديث من مسند سودة، وجعل سماك الحديث من مسند ابن عباس. وأما المتن، فلفظها، قالت سودة: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً. اهـ

وهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول ﷺ أمر بدبغه كشرط للانتفاع به، وإنما أمر فعلته سودة من قبل نفسها، بخلاف لفظ سماك، عن عكرمة، والله أعلم.

وقد ذكره الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٥٥٣٢)، وسكت عليه. وعلى التسليم بضعفه، فإنه شاهد صالح في ذكر الدباغ.

وقد رواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٢)، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا أبو بشر، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ مر بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: ألا تنتفعوا بإهاها، فإن دباغها طهورها. ولعل هذا هو المعروف، والله أعلم.

بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعله أخبره،

عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد

طهر.

[صححه مسلم، وضعفه الإمام أحمد]<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (٣٦٦)، وهذا الإسناد مداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس

رضي الله عنهما جميعاً،

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيها إهاب دبغ فقد طهر.

ورواه مالك، وعبد العزيز بن محمد، وسفيان الثوري باللفظين معاً، وإليك تخريج رواياتهم.

أما رواية سليمان بن بلال: فأخرجها مسلم في صحيحه كما في حديث الباب، والبيهقي (٢٠/١).

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيها إهاب دبغ:

فقد أخرجها الشافعي في مسنده (١٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) رقم

٢٤٧٧١، أحمد (٢١٩/١)، والحميدي في مسنده (٤٨٦)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه

(٣٦٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦٧) والصغرى (٤٢٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨٥)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، والمنتقى (٦١، ٨٧٤)، وابن حبان (١٢٨٧)،

والبيهقي (١٦/١).

وأما رواية مالك، عن زيد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر:

فأخرجها مالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، والشافعي في مسنده (١٠/١)، والدراقطني (٤٦/١).

وأما رواية مالك باللفظ الثاني: أيها إهاب دبغ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٢٨٧).

ورواية سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، بلفظ: أيها إهاب دبغ، فأخرجها عبد الرزاق في

المصنف (١٩٠)، وأحمد (٣٤٣/١، ٢٧٠)، والدرامي (١٩٨٥)، وأبو عوانة (٢١٢/١)،

والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩)، وفي الصغير (٣٩٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠)،

والخطيب في تاريخه (٣٣٨/١٠).

وأما رواية سفيان الثوري بلفظ: إذا دبغ الإهاب، فهي في سنن أبي داود (٤١٢٣).

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر،

أخرجها الدراقطني في سننه (٤٦/١)، ورواه الترمذي (١٧٢٨) من طريق عبد العزيز أيضاً

بلفظ: أيها إهاب دبغ، مقروناً برواية ابن عيينة.

ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، فقد رواه مسلم (٣٦٦) من طريق أبي الخير =

فجعل الدباغ شرطاً لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهراً، وإذا كان طاهراً كان الانتفاع به مباحاً، وقوله: إذا دبغ الإهاب أو إيما إهاب دبغ دليل على العموم، فلا يستثنى منه شيء حتى إهاب الكلب والخنزير.

قال ابن عبد البر: «المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهراً من الأهب، كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الزكاة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه يكون ضرورة، وفي قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر: نص ودليل: فالنص

= الخير مرثد بن عبد الله، قال: رأيت على بن وعله السبيئي فرواً، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: دباغه طهوره.

ومن طريق أبي الخير رواه النسائي (٤٢٤٢)، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/١).

والحديث مداره على عبد الرحمن بن وعله، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدباغ لم يصح فيه شيء، وكان الإمام أحمد ومالك يريان أن الدباغ لا يطهر، وذكر ابن تيمية حججهم في مجمع الفتاوى (٩١/٢١) وانتقد حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم قال: وتكلم في ابن وعله. اهـ.

وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن وعله قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدباغ. (٢٦٣/٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/١٨): «ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم، عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم. اهـ.

وابن وعله قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ في التقریب: صدوق.

طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: إنها حرم أكلها، ومبينًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ، يستمتع به، وينتفع<sup>(١)</sup>.  
﴿الدليل الثاني﴾:

(١٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه،  
عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقليل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد (٤/١٥٣).

(٢) المسند (١/٣١٤).

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة (١١٤) والحاكم (١/١٦١) من طريق يحيى بن آدم.

ورواه البيهقي (١/١٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر به.

وفي إسناده أخو سالم بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال ثلاثة إخوة لسالم، وهم عبد الله وعبيد، وزاد ابن سعد في طبقاته (٦/٢٩١) اثنين آخرين، وهم عمران بن أبي الجعد، ومسلم بن أبي الجعد، وكلهم لم أقف على سماعهم عن ابن عباس، قال ابن سعد: «كان منهم اثنان يتشيعان، واثنان مرجئان، واثنان يريان رأي الخوارج، فكان أبوهم يقول: أي بني لقد خالف الله بينكم». اهـ

ولولا أن سالم بن أبي الجعد قال: عن أخيه، لما أشكل الأمر؛ لأن سالمًا قد سمع من ابن عباس، =

## الدليل الثالث:

(١٢٦) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن مطرف، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: طهور كل أديم دباغه.  
[ضعيف، اختلف فيه على زيد بن أسلم]<sup>(١)</sup>.

= فلا أدري أي الستة هو؟ لكن جاء في سنن البيهقي (١٥ / ١) قال رحمه الله: «وسألت أحمد بن علي الأصبهاني، عن أخي سالم هذا، فقال: اسمه: عبد الله بن أبي الجعد». اهـ  
ولم أجد في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد أنه يروي عن ابن عباس، ولم أجد في تلاميذ ابن عباس عبد الله بن أبي الجعد، وقد ذكر المزي والحافظ في التهذيب وغيرهما أن عبد الله بن أبي الجعد يروي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فإن كان عبد الله كما ذكر البيهقي، فإن فيه لبناً، فلم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات.  
وقال ابن القطان: مجهول الحال.  
وقال الذهبي: فيه جهالة.  
وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧ / ١)، ونقل تصحيح الحاكم والبيهقي، ولم يتعقبها.  
(١) سنن الدارقطني (٤٩ / ١)، والحديث أخرجه البيهقي (٢١ / ١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥ / ٥٥) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، عن إبراهيم بن الهيثم به، وقال: رواه كلهم ثقات.  
وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب، لم أجده في الكتب الستة. سير أعلام النبلاء (٣٤٠ / ١٠).

والحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم:  
فرواه محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة.

قال الدارقطني في العلل (٣٨٦ / ١٤) «خالفه مالك والداروردي، وفليح، وغيرهم، روه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».  
قلت: فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس وقد سبق تحريجه، وهو في مسلم، وقد ضعفه الإمام أحمد.

فقوله: (كل أديم) نص على العموم.

### الدليل الرابع:

(١٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع - الشك من عبد الله -

أن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. قال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٣٣).

(٢) في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه جرحًا. التاريخ الكبير (٥/٢٠٣)، الجرح والتعديل (١٧١/٥).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في الثقات (١٧/٧).

وقال الذهبي: فيه جهالة. الميزان (٢/٤٩٩).

وفي التقريب: مقبول. وهذه عبارة تليين خاصة إذا تفرد.

وفي إسناده أيضًا: العالية بنت سبيع، لم يرو عنها سوى ابنها عبد الله بن مالك، وهو مجهول العين، ولم يوثقها أحد سوى العجلي، قال: مدنية تابعة ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٥٥).

وقد ذكره الحافظ في التلخيص، وسكت عليه (١/٨٠) ح ٤٣، ونقل عن ابن السكن والحاكم تصحيحه، ولم يتعقبه.

والحديث رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٤)، وفي الصغرى (٤٢٤٨) وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (١/٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٥٨، ١٥٩) من

طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٩٦)، والكبير (١٤/٢٤) رقم ٢٤، والأوسط لابن المنذر (٢/٢٦١)،

والدارقطني (١/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩)، والمزي في تهذيب الكمال

(١٥/٥٠٦) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن كثير بن فرقد به.



## الدليل الخامس:

(١٢٨) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا محمد بن عقيل بن خويلد أخبرنا، حفص بن عبد الله، أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

[تفرد به محمد بن عقيل، وقال الدارقطني: إسناده حسن] (١).

= وجاء ذكر القرظ في حديث عند الدارقطني (٤١/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل جيمعاً، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها.

وذكر القرظ في هذا الطريق شاذ؛ فإن كل من رواه عن الزهري لم يذكره فيه ذكر القرظ، مثل مالك ومعمر وسفيان ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم، وقد سبق تخريج طرقهم، والخطأ فيه من يحيى بن أيوب، الراوي عن يونس، لأن الشيخين البخاري ومسلماً قد روايا الحديث من طريق يونس، وليس فيه ذكر القرظ، ويحيى بن أيوب قال عنه أحمد: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (٤٨/١)، قال الحافظ في التلخيص (٤٦/١): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة، وقال - يعني الدارقطني: إنه حسن. اهـ

وأخشى أن يكون الحديث غير محفوظ، فإن هذا الإسناد وإن لم يكن في رجاله مجروح، إلا أن علته التفرد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٩/٣) في ترجمة شيخ الدارقطني محمد بن عقيل، قال: شيخ نيسابور، معروف لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا، وذكر هذا الحديث: أيما إهاب دبغ. وقد قال ابن حبان في الثقات عنه: ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة.

وإللال الذهبي الحديث بتفرد محمد بن عقيل فيه، وإن كان صدوقاً يجري على قاعدة المتقدمين رحمهم الله، فقد قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفرد الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس =

## الدليل السادس:

(١٢٩) ما رواه الدارقطني، من طريق فرج بن فضالة، حدثنا يحيى بن سعيد،

عن عمرة،

عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدتها النبي ﷺ فقال: ما فعلت الشاة؟

= عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ

وأما تحسين الدارقطني له على إمامته، فإما أن يكون اصطلاحاً للدارقطني في الحسن، ولا يعني به التحسين الاصطلاحي، وهذا يتكرر في سننه فكم من حديث حسنه في سننه وأعله في عله، وأكبر مثال على ذلك حديث عائشة المتقدم في الدليل الثالث، فقد حسنه في سننه، وفي عله أعله بالاختلاف على زيد بن أسلم، وليس هذا هو المثال الوحيد، فإن لم يكن هذا مصطلحاً خاصاً في الحسن يقصد به الغريب، أو المنكر، فهو اختلاف في الحكم، ويترجح منه ما يوافق القواعد، ولذلك أورده الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣١٦٦)، وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به إبراهيم بن طهمان، وتفرد به حفص بن عبد الله، عن إبراهيم». اهـ فقوله: غريب هو معنى قوله في السنن حسن، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير وقتت على ما يؤكد ذلك في علل الدارقطني، فقد حكم على هذا الإسناد بأنه وهم، جاء في العلل للدارقطني (٣٦٥ / ١٢): «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال، في جلود الميتة: دباغها طهورها.

فقال: يرويه أبو نعيم، عن حفص أبي سهل الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حفص بن قيس.

وقال فضلك الرازي: إنما هو: حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وذلك وهم».

ولا يفرح بمتابعة القاسم بن عبد الله فقد رواه الدارقطني في سننه (٤٨ / ١) من طريقه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مر على شاة، فقال: ما هذه؟ قالوا: ميتة، قال النبي ﷺ: ادبغوا إهابها؛ فإن دباغها طهور. قال الدارقطني: القاسم ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك، قال أحمد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. الجرح والتعديل (١١١ / ٧).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوى شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. المرجع السابق.

قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتم بإهامها؟ قلنا: إنها ميتة. فقال النبي ﷺ: إن دباغها يجل كما يجل خل الخمر.

[قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف] (١).

الدليل السابع:

(١٣٠) وروى الدارقطني، من طريق الواقدي، نا معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخرساني، عن سعيد بن المسيب،

عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: قال: دباغ جلود الميتة طهورها (٢).

[ضعيف جداً].

الدليل الثامن:

استحالة الأعيان الخبيثة إلى أعيان طاهرة ينقل حكمها من النجاسة إلى الطهارة، قال الطحاوي: «رأينا الأصل المجتمع عليه، أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يحدث فيه صفات الخمر، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل، فكان يجل بحدوث الصفة ويحرم لحدوث صفة غيرها، وإن كان بدناً واحداً، فالنظر على

(١) سنن الدارقطني (٤٩/١).

وقد قال البخاري عن فرج بن فضالة: منكر الحديث. ضعفاء العقيلي (٤٦٢/٣).

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث

عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة. الجرح والتعديل (٨٥/٧).

قلت: هذا الحديث من حديثه عن يحيى بن سعيد.

وقال ابن عدي: حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى

وغيره مناكير، وقد ذكرت رواية شعبة عن فرج بن فضالة حديث عوف بن مالك، وله غير ما

أملت أحاديث سالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٢٨/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٤٨/١)، وفيه الواقدي، وهو متروك، كما أن في إسناده عطاء الخرساني، مختلف فيه.

ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة، يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدث فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضًا بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالمهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدبغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدبغ»<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من استثنى جلد الكلب والخنزير.

أخذ الحنفية والشافعية بعموم حديث: أيما إهاب دبغ فقد طهر<sup>(٢)</sup>، وعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي: وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدبغ ما لم يكن نجساً حياً<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن العموم في قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ، أراد بهذا العموم الجلود المعهود

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأم (١/٢٢).

الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يدخل في السؤال؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده<sup>(١)</sup>.

إلا أن الحنفية يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأنهم لم يستثنوا إلا الخنزير، فجلد الخنزير عندهم ليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، وبالتالي لا يمكن تطهيره بخلاف الكلب.

واستثنى الحنفية جلد الإنسان، وعللوا ذلك بكونه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

□ دليل من قال بجواز الانتفاع بجلود الميتة ولو لم تدبغ.

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: لم يصح في الدباغ شيء<sup>(٢)</sup>.

وأجاب بعضهم: بأن هذا لو سُلم في بعضها، لم يُسَلَّم في المجموع.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٣١) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة

من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.

ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قال: إنما حرم أكلها، فجعل تحريم الميتة في الأكل خاصة، هذا

من وجه، ومن وجه آخر، أنه حضهم على الانتفاع بجلدها، ولم يشترط الدباغ، فلو

كان الدباغ شرطاً لذكره.

(١) التمهيد (٤/١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩١).

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة، وأعطى منه صحابياً كان قد أصابته جنابة، فقال له: اذهب فأفرغه عليك<sup>(٢)</sup>.

ولم يسأل النبي ﷺ ولا أصحابه هل كانت المزادة مدبوغة؟ ولو كان الدباغ شرطاً في حل الاستعمال لسألوا المرأة.

(١٣٢) وأما ما رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن شهاب به، بلفظ: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها<sup>(٣)</sup>.  
فالجواب: أن يقال: انفرد ابن عيينة بذكر الدباغ في هذا الحديث، وهو غير محفوظ<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٩٤/٢١)، ثم ذهب إلى أن هذا كان رخصة، ثم نسخ بحديث عبد الله بن عكيم، وكنت قد ذهبت إلى ضعف حديث عبد الله بن عكيم في ما سبق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) مطولاً.

(٣) مسلم (٣٦٣).

(٤) الحديث مداره على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، واختلف على الزهري فيه: فرواه ابن عيينة، عن الزهري بذكر الدباغ.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري، عنه، بدون ذكر الدباغ، وهاك بعض من وقفت عليهم:  
الأول: الإمام مالك رحمه الله، وهو من أجل من روى عن الزهري، وروايته في الموطأ (٤٩٨/٢)،  
ومن طريقه رواه أحمد (٣٢٧/١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦١)، وفي المجتبى (٤٢٣٥).

الثاني: يونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، وصحيح ابن حبان (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن (١/٢٠، ٢٣).

الثالث: صالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (١/٢٦٢)، وصحيح البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣) وأبي عوانة (١/٢١٠).

الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥)، وأحمد (١/٣٦٥)، وأبي عوانة (١/٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٣٢)، وأبي داود (٤١٢١)، والطبراني في المعجم الكبير =

= (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٨.

الخامس: الأوزاعي، كما في مسند أحمد (٣٢٩/١)، ومسند أبي يعلى (٢٤١٩)، وابن حبان (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٣٩.

السادس: حفص بن الوليد، كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٢)، والصغرى (٤٢٣٦) وحنفص روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب صدوق.  
السابع: عقيل، فقد قال أبو داود في إثر حديث (٤١٢٢): «لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل في حديث الزهري ذكر الدباغ».

وقد وقفت على رواية عقيل وفيها ذكر الدباغ، فلعل عقيلاً روى الحديث عن الزهري بالوجهين، والله أعلم، فقد أخرجها الدارقطني (٤١/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠/١) وزاد: أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟، وفي رواية: أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها، والزيادة غير محفوظة كما سيأتي.

الثامن: إسحاق بن راشد، كما في معجم الطبراني (٤٢٨/٢٣) رقم ١٠٤٠.

فهؤلاء ثمانية رواة لم يذكروا لفظ الدباغ، وفيهم من يعد من أجل من روى عن الزهري، كمالك ومعمر ويونس، والأوزاعي، فهذا أولاً.

وثانياً: مما يؤكد أن الدباغ ليس محفوظاً في الحديث، أن الزهري الذي مدار الحديث عليه ينكر الدباغ، ويفتي بجواز الانتفاع به، ولو لم يدبغ، والحديث حديثه، ومداره عليه، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦٢/١) عن معمر، كان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. وأخرجه أحمد (٣٦٥/١)، وأبو داود (٤١٢٢) من طريق عبد الرزاق به.

ثالثاً: طعن الإمام أحمد في زيادة ابن عيينة بذكر الدباغ، فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠١/٢١): ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث.

رابعاً: أنه قد اختلف فيه على سفيان بن عيينة، فرواه قتبية بن سعيد كما في سنن النسائي الكبرى (٤٥٦٠)، والصغرى (٤٢٣٤)، ويحيى بن حسان عند الدارمي (١٩٨٨) كلاهما عن سفيان، عن الزهري به، وليس فيه ذكر الدباغ كرواية الجماعة.

وكان ابن عيينة ربما روجع في زيادة الدباغ، فيصرح بأنه حفظها، فقد أخرج الحميدي في مسنده (٣١٥): قيل لسفيان فإن معمرًا لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ؟ فقال سفيان: لكنني قد حفظته.

كما أن هناك اختلافاً آخر على ابن عيينة، لم يذكره أصحاب الزهري ممن رووا الحديث، فكان ابن عيينة تارة يجعله من مسند ابن عباس، وتارة يجعله من مسند ميمونة.

=

- = فرواه جماعة عن سفيان، من مسند ميمونة، وهم:
- الأول: أبو بكر بن أبي شيبة كما في مسلم (٣٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠).
- الثاني: ابن أبي عمر، كما في مسلم (٣٦٣)، وابن حبان (١٢٨٥).
- الثالث: أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٩)، وابن حبان (١٢٨٩).
- الرابع: أحمد بن حنبل، كما في المسند (٣٢٩/٦).
- الخامس والسادس: مسدد ووهب بن كيسان، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).
- السابع: قتيبة بن سعيد، كما عند النسائي (٤٢٣٤).
- الثامن: سعيد بن نصر، كما في سنن البيهقي (١٥، ١٦/١).
- التاسع: الحميدي، كما في مسنده (٣١٥)، فكل هؤلاء رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.
- وخالفهم جماعة رووه عن سفيان به، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، وهم:
- الأول: يحيى بن يحيى كما في مسلم (٣٦٣).
- الثاني: عمرو الناقد، كما في مسلم (٣٦٣).
- الثالث: عثمان بن أبي شيبة، كما في سنن أبي داود (٤١٢٠).
- الرابع: ابن أبي خلف، كما في سنن أبي داود (٤٢١٠).
- الخامس: الحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي (١٥/١).
- والظاهر أن الخطأ من سفيان بن عيينة في الوجهين: أعني ذكر الدباغ، وجعله من مسند ميمونة قد اختلط عليه حديثه عن الزهري، بحديثه عن عمرو بن دينار، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٣٦٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به.
- واختلف على عمرو بن دينار، فرواه عنه سفيان ابن عيينة كما سبق عند مسلم، ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار به إلا أنه جعله من مسند ميمونة، ولم يذكر الدباغ، رواه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين، قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة أخبرته، أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فهات، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذتم إهابها، فاستمتعتم به. والله أعلم.
- ورواه مسلم (٣٦٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة، فقال: ألا انتفعتم بإهابها. اهـ ولم يذكر الدباغ، وجعله من مسند ابن عباس.



دليل من قال: الدباغ لا يطهر إلا ما تطهره الزكاة.

الدليل الأول:

(١٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن،

عن جون بن قتادة،

عن سلمة، أن النبي ﷺ أتى على بيت، قدامه قربة معلقة، فسأل النبي ﷺ

الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف والحديث روي بثلاثة ألفاظ: أحدهما هذا وبلفظ: ذكاتها

دباغها، والثالث: دباغها طهورها، وعلى اللفظ الأخير ليس فيه دليل لهذا القول]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٥).

(٢) في إسناده جون بن قتادة، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٢/٥٤٢).

وقال أيضًا: لا يعرف. قيل له: يروى غير هذا الحديث، فقال: لا، يعني: حديث الدباغ، تهذيب

الكامل (٥/١٦٥).

وقال الترمذي: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو؟ علل الترمذي

الكبير (٥٢٠).

وقال علي بن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروف، وقال في

موضع آخر: الذي روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم، وذكر فيهم جون بن قتادة.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/١١٩).

وذهب ابن حزم إلى أن جون بن قتادة صحابي، وقد تعقبه الحافظ في التهذيب (٢/١٠٥).

وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. اهـ والصحيح أن إسناده ضعيف لما علمت من حال

جون بن قتادة.

[تخريج الحديث].

الحديث يرويه جماعة عن قتادة، منهم هشام وشعبة وهمام وغيرهم.

أما هشام فرواه عنه جماعة، منهم:

أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٣/٤٧٦)، (٥/٧).

وحفص بن عمر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/٧١).

= وعمرو بن الهيثم كما في مسند أحمد (٧/٥)، كلهم بلفظ: دباغها ذكاتها.  
 وخالفهم أبو خالد، وليس بالأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/٥)، فرواه عن هشام به،  
 بلفظ: ذكاة الجلود دباغها. وأبو خالد: هو يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.  
 ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، واختلف على معاذ:  
 فرواه عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٢٤٣)، وفي  
 الكبرى (٤٥٦٩): بلفظ: دباغها ذكاتها. كرواية الجماعة.  
 ورواه عبد الله بن الهيثم العبدي كما في سنن الدارقطني (٤٥/١)،  
 وعبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارث كما في مستدرک الحاكم (١٣٧/٤) عن معاذ بن هشام  
 به، بلفظ: ذكاتها دباغها.  
 وأعتقد أن اللفظ الأول هو الأقرب؛ لأن الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، والخبر هو المقصود،  
 وهو الحكم وهو المجهول؛ لأن الأخبار بالمعلوم لغو، فحين أقول: دباغها ذكاتها.  
 فد(دباغ) مبتدأ، والخبر: أي الحكم: ذكاتها. فأنا حكمت على الدباغ بأنه ذكاة، والناس لا  
 يعرفون الخبر لهذا قصدوا بالإخبار بأن الدباغ ذكاة، أي حكمت على الأدنى الذي هو الدباغ  
 بحكم الأعلى الذي هو التذكية. فصار الدباغ للميتة يطهر الجلد كما تطهر التذكية الحيوان.  
 وأما اللفظ الثاني: إذا قلنا: ذكاتها دباغها، فالمبتدأ: ذكاة، والخبر: هو الدباغ، فيكون المعنى:  
 حكمت على الذكاة بأنها دباغ، وهذا يعني إعطاء الأعلى الذي هو التذكية حكم الأدنى الذي هو  
 الدباغ، فكيف يقبل أن أجعل الذكاة بمنزلة الدباغ، والذكاة أعلى من الدباغ فهي لا تطهر الجلد  
 فقط، بل تطهر اللحم، ومعلوم لدى الناس أن التذكية تطهر الحيوان، ولذلك يأكله الناس،  
 ولكن المجهول عندهم أن الميتة إذا دبغ جلدها، خرج الجلد عن حكم الميتة، وصار بالتطهير  
 بمنزلة الذكاة، لهذا أنا أميل إلى أن المعروف في الحديث لفظ: (دباغها ذكاتها)، وليس العكس.  
 ورواه داود بن أمية، عن معاذ بن هشام كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٦٦)  
 بلفظ: (دباغها ذكاتها وطهورها). والجمع بين ذكاتها وطهورها غير محفوظ، حيث لم يتابع عليه  
 داود بن أمية، وقد رواه جمع عن معاذ بن هشام، ولم يذكرها ما ذكره داود.  
 ورواه عمرو بن الهيثم عن هشام كما في مسند أحمد (٤٧٦/٣) بالشك: دباغها طهورها أو  
 ذكاتها. انفرد بالشك هنا عمرو بن الهيثم، وليس بمحفوظ.  
 وأما طريق همام، عن قتادة:

فرواه عبيد الله بن موسى، كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٥) وابن حبان  
 (٤٥٢٢)

وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٤٧٦/٣).

= وعفان كما في مسند أحمد (٦/٥) ومن طريق عفان أخرجه الدارقطني (٤٦/١)، والبيهقي

= (٢١/١)، بلفظ: دباغها ذكاتها.

ورواه بهز كما في مسند أحمد (٦/٥).

وعفان كما في أحاديث عفان (٢٣١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢١/١).

وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠. كلهم عن همام، عن قتادة به، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه، ولفظ عفان: ذكاتها دباغها، والمعنى واحد.

وخالفهم حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٤١٢٥) ومن طريقه البيهقي (١٧/١).

روياه عن همام به، بلفظ: دباغها طهورها.

فيكون على هذا روي عن همام بثلاثة ألفاظ:

الأول: دباغها ذكاتها، رواه عن همام بهذا اللفظ كل من عبید الله بن موسى، وعفان وبهز وعبد الصمد وأبي الوليد الطيالسي.

الثاني: ذكاتها دباغها، أو ذكاة الأديم دباغه، والمعنى واحد. رواه عن همام كل من بهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٦/٧) رقم ٦٣٤٠. والأول أرجح لموافقتة رواية هشام

والثالث: دباغه طهوره. وقد رواه عن همام بهذا اللفظ حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، على أن حفصاً روي عنه باللفظ الأول كما في معجم الطبراني (٤٦/٧).

وممكن أن يكون الراجح من لفظي همام، ذكاة الأديم دباغه، لكثرة من رواه عنه بهذا اللفظ، ولو كان لفظ همام (دباغ الأديم ذكاته) لكان موافقاً لرواية هشام، وهشام أرجح من همام، وجاء أيضاً لفظ: دباغه طهوره من طريق شعبة عن قتادة، وجاء من طريق عمران القطان ومنصور بن زاذان عن الحسن، فيكون الحديث روي باللفظين:

دباغها ذكاتها. ودباغها طهورها.

وهل بين اللفظين اختلاف؟ الجواب نعم، أما على لفظ دباغها ذكاتها. فإن الدباغ ينزل منزلة الذكاة، فما تحله الذكاة يطهره الدباغ، وما لا تحله الذكاة كالخمار والسباع لا يطهره الدباغ.

وأما على لفظ: دباغه طهوره، فهو يوافق حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) فإن الدباغ يطهر كل إهاب، سواء كانت تحله الذكاة أم لا، والله أعلم.

الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه الدارقطني (٤٦/١) وابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) من طريق بكر بن بكار، ثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن جون، عن قتادة، بلفظ: دباغها طهورها.

= وبكر بن بكار ضعيف، قال النسائي: ليس بثقة.

= وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ.

وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. انظر الجرح والتعديل (٢/٣٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٨٣)، وميزان الاعتدال (١/٣٤٣).

ومع ضعفه فإنه قد توبع، تابعه أسود بن عامر، وهو ثقة، فقد أخرجه أحمد (٦/٥) حدثنا أسود ابن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد ساه، عن سلمة به، بلفظ: (الأديم طهوره دباغه).

فهذه متابعة من أسود بن عامر لبكر بن بكار إن حملنا الرجل المبهم في رواية شعبة على أنه جون ابن قتادة كما في الروايات الأخرى، وإلا يكون هذا الطريق فيه مخالفة.

ولفظ شعبة ليس فيه ذكر للذكاة، فهي توافق رواية من رواه عن همام بلفظ: دباغه طهوره.

وتابع عمران القطان قتادة، كما في المعجم الكبير (٧/٤٦) رقم ٦٣٤١، فرواه الطبراني عنه، عن الحسن، عن جون، عن سلمة، بلفظ: دباغ الأديم طهوره.

وعمران القطان:

قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (٣/٣٠٠).

وقال أيضاً: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٦/٢٩٧).

وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عمران القطان له أحاديث غير ما ذكرت عن قتادة وعن غيره، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٥/٨٧).

وقال العجلي: بصري ثقة. معرفة الثقات (٢/١٨٩).

وفي التقريب: صدوق بهم.

واختلف على الحسن:

فرواه قتادة وعمران القطان، عن الحسن، عن جون، عن سلمة بن المحبق. كما سبق.

ورواه منصور بن زاذان واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المنصف (٧٥٩) عن هشيم، عن منصور، عن جون، عن سلمة بن المحبق موصولاً كرواية الجماعة، إلا أنه بلفظ: ذكاة الأديم دباغه.

ورواه أحمد بن منيع، ومحمد بن حاتم، عن هشيم مرسلًا.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٥١٩) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان، عن الحسن، قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في =

## الدليل الثاني:

(١٣٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها ذكاتها<sup>(١)</sup>. [إسناده ضعيف، واختلف في لفظه ووقفه ورفعها]<sup>(٢)</sup>.

= بعض أسفاره، فقال: إن دباغ الميتة طهورها. وأخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٠) من طريق محمد بن حاتم، حدثنا هشيم به. وقال المزي في تهذيب الكمال (٥/ ١٦٣): «هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويحيى ابن أيوب المقابري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهم هشيم. قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: ورواه الحسن بن عرفة، وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه، ورواه قتادة عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. انتهى ما حكاه بن مندة». اهـ

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٥٦): وقال أبو نعيم: قد رواه زكريا بن يحيى بن زحمويه، عن هشيم، فذكر سلمة بن المحبق في الإسناد، ثم ساقه من طريقه كذلك، وقال: جوده زحمويه، والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط، فتبين أن الواهم هشيم بالإجماع. ثم نقل تصويب المزي لكلام بن منده، وأن الوهم فيه من هشيم، وأن رواية زحمويه شاذة. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مرارًا، وعلى الصواب مرة. اهـ

ورواية الحسن عن سلمة بن المحبق:

قد أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٦) حدثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، بلفظ: ذكاة الأديم دباغه. ولم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق رضي الله عنه، انظر التاريخ الكبير (٤/ ٧١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٧٥).

(١) سنن النسائي (٤٢٤٥).

(٢) جاء الحديث من طريق الأعمش، واختلف عليه فيه:

فقليل: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا.

= أخرجه النسائي (٤٢٤٧) من طريق مالك بن إسماعيل.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠) من طريق أبي غسان، كلاهما، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً، لفظ النسائي: ذكاة الميتة دباغها. ولفظ الطحاوي: دباغ الميتة ذكاتها. وقد سبق لنا ذكر الفرق بين اللفظين.

ورواه النسائي (٤٢٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً. بلفظ: دباغها ذكاتها. وهذه متابعة لإسرائيل من شريك، وشريك سيء الحفظ، ولم يختلف على إبراهيم بن سعد في روايته عن شريك.

ورواه حجاج بن محمد، عن شريك واختلف على حجاج:

فأخرجه النسائي (٤٢٤٦) عن أيوب بن محمد الوزان.

والدارقطني (١/ ٤٤) من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. بلفظ: ذكاة الميتة دباغها. وهذه موافقة في الإسناد لرواية إبراهيم بن سعد عن شريك، كما أنها موافقة لرواية إسرائيل عن الأعمش.

ورواه أحمد (٦/ ١٥٤) عن حجاج بن محمد،

ورواه أحمد (٦/ ١٥٤) والنسائي (٤٢٤٤) من طريق الحسين بن محمد، كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن عمار بن عمير، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ: دباغها طهوره. ففي هذا الطريق مخالفتان:

الأولى في الإسناد: وهي ذكر عمار بن عمير.

الثانية في المتن: ففي رواية عمار بن عمير دباغها طهورها، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود: دباغها ذكاتها.

وهذا الاختلاف من قبل شريك، فإنه سيء الحفظ، والراجح والله أعلم أن الحديث حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، لأن شريكاً توبع في هذا الطريق، تابعه إسرائيل كما سبق. ولم يتابع في ذكر عمار بن عمير.

وقيل: الأعمش، عن أصحابنا، عن عائشة مرفوعاً:

رواه الطحاوي (٤/ ٤٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهذا معضل.

وحفص مقدم في الأعمش، قال أبو زرعة: وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش. قال فكنت أنكر ذلك فلم قدمت الكوفة بأخرة أخرج إلي ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على القطان.

=

قال الحافظ بعد هذا: قلت: اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش، لأنه كان يميز ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال.  
الكواكب النيرات (ص: ٤٥٩)

وقيل: عطاء بن يسار، عن عائشة:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار واختلف على زيد بن أسلم فيه:  
فأخرجه الدارقطني (١/٤٩) والبيهقي (١/٢١) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، بلفظ: طهور كل أديم دباغه، قال البيهقي رواه كلهم ثقات، وصححه ابن حزم كما في المحلى (١/١٢٢).

وقال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات.

فقوله: حسن يقصد به غريب، وإلا لو كان يقصد التحسين الاصطلاحي لما قال كلهم ثقات، ويؤكد ذلك أنه ذكره في العلل وحكم بشذوذه كما سيأتي.

ورواه مالك، والدرارودي، وفليح، وغيرهم، روه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس، وسبق تخريجه، انظر رقم (١٣٤)، فرجع الحديث إلى حديث ابن عباس، وهو في مسلم، وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبد الرحمن بن وعله (أي إهاب ديبغ فقط طهر)، ونقل ذلك عنه عند تخريج حديث ابن عباس.

جاء في العلل للدارقطني (١٤/٣٨٦): «سئل عن حديث عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ: طهور كل أديم دباغه.

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه؛

فرواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. وخالفه مالك، والدرارودي، وفليح، وغيرهم، روه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس، وهو المحفوظ».

وجاء من طريق القاسم، عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: دباغ الأديم طهوره، أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٨٩، ١٩٠) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الطبراني لم يروه عن عبد الرحمن إلا محمد، تفرد به الهيثم.

هذا بالنسبة للطريق المرفوع، وأما الطريق الموقوف.

فقليل: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة:

رواه الطحاوي (١/٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به، موقوفاً عليها. بلفظ: لعل دباغها يكون طهورها، وهذا اللفظ ليس فيه دليل لهذا القول، لأنه لم يجعل الدباغ بمنزلة الذكاة.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ عبر بالذكاة، فقال ﷺ: دباغها ذكاتها، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، أما ما لا يباح أكله فلا تطهره الذكاة، ولو ذكي فهي ميتة، فجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة لا يطهر بالدباغ؛ لأن ما كان طاهراً في الحياة إنما كان طاهراً لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تنتفي بالموت.

قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله، وإن ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة. اهـ<sup>(١)</sup>.

= وقيل: عن إبراهيم، عن عائشة.

رواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، موقوفاً عليها، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ الورقة: ٦١) وإبراهيم لم يسمع من عائشة، بل سمعه من الأسود، وهو كثير الإرسال. فتبين لي من هذا العرض الاختلاف في متنه، فجاء الحديث بلفظ: ذكاة الميتة دباغها. وجاء بلفظ: دباغها طهورها، وقد بينا الفرق بين اللفظين في الحديث الذي قبل هذا. هذا من جهة الاختلاف في المتن.

واختلف في رفعه ووقفه، فأيهما أرجح الموقوف أم المرفوع؟

اختلف العلماء في ذلك:

فرجح البخاري رواية الوقف، جاء في العلل الكبير للترمذي (٥٢١) قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ دباغ الميتة طهورها. فقال: الصحيح عن عائشة موقوف. اهـ

ورجح الدارقطني في العلل الرفع، فقال (٥/ الورقة: ٦١) بعد أن ساق الاختلاف فيه على الأعمش، قال: «وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه، عن الأعمش». اهـ ولعله قول الدارقطني (الصواب) لا يعني به الصواب المطلق، بل مطلق الصواب بالنسبة للطرق المختلفة، والله أعلم.

(١) الاستذكار (١٥/٣٢٦).



## الدليل الثالث:

(١٣٥) ما رواه أحمد من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح

ابن أسامة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع<sup>(١)</sup>.

[حديث صحيح إن شاء الله تعالى من رواية قتادة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٧٤/٥).

(٢) الحديث يرويه قتادة عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً:

رواه سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة، وتابعه شعبة، عن قتادة، ولم يختلف فيه على قتادة.

ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه عن يزيد شعبة ومعمر، وقتادة أحفظ من يزيد الرشك.

وقد قيل: عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولاً، والمحفوظ إرساله من طريق يزيد الرشك، وهاك بيان ذلك:

أما طريق قتادة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي، على النحو التالي:  
الطريق الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه أحمد (٧٥/٥) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٧٩) وفي الصغرى

(٤٢٥٣) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٥) والدارمي (١٩٨٤) والطبراني في المعجم الكبير

(١/١٩١) رقم ٥٠٨ والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٩٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣١٤) رقم ٣٦٤١٧، والترمذي (١٧٧٠) والدارمي

(١٩٨٣)، والطبراني في الكبير (١/١٩١) رقم ٥٠٨ من طريق ابن المبارك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣١٤) رقم ٣٦٤١٧، والطبراني في الكبير (١/١٩١)

رقم ٥٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٨) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٧٤/٥)، وأبو داود (٤١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.

وأخرجه أحمد (٧٤/٥) ثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (٥٠٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد

=

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً.

= الطريق الثاني: هشام، عن قتادة.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف على معاذ:  
فرواه البزار في مسنده (٢٣٣٣) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني  
أبي، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.  
ورواه الترمذي (١٧٧١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة،  
عن أبي المليح، أنه كره جلود السباع. هكذا رواه محمد بن بشار مقطوعاً على أبي المليح.  
الطريق الثالث: شعبة، عن قتادة.

أخرجه البزار (٢٣٣٢) حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن  
أبيه، بمثل رواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩٢) رقم ٥٠٩ من طريق ابن المبارك، عن شعبة به.  
ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا.  
وهذا الاختلاف من شعبة ليس اضطراباً، بل هو دليل على حفظه، فالحديث يرويه قتادة، عن  
أبي المليح، عن أبيه مرفوعاً. رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وتابعه شعبة وهشام.

ويرويه يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلًا. وقاتادة مقدم على يزيد الرشك. قال أبو حاتم في  
الجرح والتعديل (٧/١٣٥): قتادة أحب إلي من يزيد الرشك. اهـ  
وقال أحمد: صالح الحديث، يروي عنه شعبة. الجرح والتعديل (٩/٢٩٧).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري عنه: صالح. المرجع السابق.  
وقال في رواية بن أبي خيثمة: ليس به بأس. المرجع السابق.  
ووثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. المرجع السابق، فمثله لا يقارب قتادة.

وقد رجح الترمذي رواية يزيد الرشك، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح، عن أبيه،  
غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرج الترمذي طريق يزيد الرشك المرسل، وقال: وهذا أصح. اهـ  
فإذا علمنا أن هشام الدستوائي وشعبة قد تابعا سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة، عن  
أبي المليح، عن أبيه، تكون رواية قتادة الموصولة أرجح من رواية يزيد الرشك المرسلة، والله أعلم.  
وهاك تحريج طريق يزيد الرشك.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣١٤) رقم ٣٦٤٢١ حدثنا ابن علية، عن يزيد الرشك،  
عن أبي المليح، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥) عن معمر، عن يزيد الرشك به.  
وقد أخرجه الطبراني (١/١٩٢) رقم ٥١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد الرشك،  
عن أبي المليح، أراه عن أبيه.

= ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

## الدليل الثاني:

(١٣٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن تتركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً. قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ -يعني: متعة الحج- قالوا: اللهم لا. قال: بلى إنه في هذا الحديث. قالوا: لا<sup>(١)</sup>.

[حسن لغيره إن شاء الله تعالى] <sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

(١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا بقرية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان،

= فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن يزيد الرشك مرسلًا كما في سنن الترمذي (١٧٧١).  
ورواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه موصولًا كما في سنن البيهقي (٢١/١).

قال البيهقي: ورواه غيره، عن شعبة، عن يزيد، أبي المليح، مرسلًا، دون ذكر أبيه. اهـ ومحمد بن جعفر من أثبت أصحاب شعبة، وقد رواه عن شعبة مرسلًا.

قلت: ورواه البزار (٢٣٣١) عن أحمد بن السخت، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه. ولم أقف على ترجمة أحمد بن السخت، والمعروف من رواية إسماعيل بن علي، عن يزيد الرشك أنها مرسله كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، والبزار (٢٣٣٠) عن مؤمل بن هشام، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم.

فالذي يتبين لي أن الراجح من رواية يزيد الرشك كونها مرسله، وهي لا تعل رواية قتادة، لكون قتادة أحفظ من يزيد الرشك، ولم يختلف عليه كما اختلف على الرشك، والله أعلم.

(١) المصنف (١٩٩٢٧).

(٢) سبق الكلام عليه عند الكلام على حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة، والله أعلم.

عن المقدم بن معدي كرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمر<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(١٣٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

استدلوا بقول النضر بن شميل: إن الإهاب: جلد ما يؤكل لحمه من الإنعام، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً، واحتجت بقول عنتر:

(١) المسند (٤/١٣٢، ١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٧) رقم ٦٣٠ من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن حيوة به. مختصراً، بلفظ: نهى عن ركوب على جلود السباع.

وأخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وفي الصغرى (٤٢٤٥)، والبيهقي (١/٢١) (٣/٢٧٤) عن عمرو بن عثمان.

وذكر فيه أبو داود والبيهقي (٤١٣١) قصة في ذكر وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٢٧) من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٩) رقم ٦٣٦ من طريق محمد بن مصفى، ثلاثتهم عن بقية به.

وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وإن صرح بالتحديث من شيخه، فإن هذا لا يكفي؛ لأنه متهم بتدليس التسوية، وباقي رجاله ثقات، وهو على ضعفه شاهد لحديث معاوية.

(٣) سنن أبي داود (٤١٣٠)، وفي إسناده عمران بن دوار، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ومشاه أحمد، وسبقت ترجمته، وهو شاهد ثالث لما سبق.

وفي صحيح مسلم (٢١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس.

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس:

قالوا: إن الرسول ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، بأن الذكاة غير عاملة فيه، قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ؛ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

أن جلد الميتة متنجس، وليس نجسًا، وطهارته بقطع تلك الرطوبات عنه، وأحاديث الدباغ أصحها حديث ابن عباس، وفيه تفرد عبد الرحمن بن وعله، وبه ضعفه الإمام أحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالانتفاع بجلد الميتة، ولم يذكر الدباغ كشرط لحل الانتفاع، وما رود من الأحاديث الصحيحة في الدباغ فهي حكاية فعل، فالذي يظهر لي والله أعلم أن قطع تلك الرطوبات بأي طريقة يميز الانتفاع بجلد الميتة، والدباغ طريق لقطع تلك الرطوبات، وليس شرطًا في حل الانتفاع، فكل ما يذهب تلك الرطوبات فهو مطهر للجلد، هلة قاعدة: أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، والله أعلم، ولم يثبت عندي حديث: (دباغها ذكاتها)، وأما النهي عن جلود السباع فليست العلة فيه كون الدباغ لا يطهره، وإنما كونه من جلود السباع، ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس من غير السباع لم يكن داخلًا في النهي عن جلود السباع، فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة، ولا يستدل بالأخص على الأعم، والله أعلم.

(١) التمهيد (٤/١٧٠).

(٢) التمهيد (٤/١٨٢).



## المبحث الثاني

في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إنها حرم من الميتة أكلها.
- الموت ليس علة في نجاسة الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فالعظم مثله أو أولى.
- جلد الميتة متنجس وليس نجسًا، ولهذا طهره الدباغ ونحوه، والعظم إما طاهر بأصل الخلقة أو نجاسته عن مجاورة.
- أو بعبارة أخرى:
- الدباغ مطهر لقطعه الرطوبات النجسة، والعظم لا رطوبة عليه بأصل الخلقة.

[م-٥٩] الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يجلب استعمالها إجماعًا، كما أن الآنية المتخذة من عظم الأدمي لا تجوز، ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشف القناع (١/٥١)، المحلى (١/٤٢٦).

وأما الآنية المتخذة من عظام حيوان غير مذكى، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في طهارة عظام الميتة، فمن كان يرى طهارة عظام الميتة مطلقاً لا يرى بأساً من اتخاذ الأواني منها، ومن يرى نجاستها يمنع من ذلك، والخلاف فيها على النحو التالي:

فقيل: يجوز اتخاذ الآنية من عظام الميتة، وبيعها، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/١١٢)، تبين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الهداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠) و(٣/٣٣)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (٣/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣، ٥٤)، الخرشبي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (١/٥٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١/٢٣): «ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم». اهـ وانظر المجموع (١/٢٩١)، وقد نص النووي رحمه الله في المجموع (١/١٩٨)، أن استعمال عظام الميتة في شيء يابس يكره، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعدى، وانظر حاشية البجيرمي (١/٣٥)، حاشية الشرواني (١/١١٧)، روضة الطالبين (١/٤٣، ٤٤). وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، المغني (١/٥٦)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (١/٧٤، ٧٦)، كشف القناع (١/٥٦)، الإنصاف (١/٩٢)، الكافي (١/٢٠).

(٣) قال في المحلى (١/١٣٢): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي ﷺ بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه السلام: (إنها حرم أكلها) فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والأدهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها. اهـ.

وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها غليها، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحنفية على طهارة عظام الميتة:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو لا احتباس الدم فيها، ولذلك حكم بطهارة ما لا ليس فيه دم سائل، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم أصلاً لا سائل، ولا غيره، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل أصلاً.

والذي يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جراح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينها إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرك<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلة في عموم تحريم الميتة؛ لأن

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٣٦، ١٣٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٩، ١٠٠) بتصرف يسير.



الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.

فإن قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس وتتألم.

قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد، جزء من الميتة، فيه الدم كسائر أجزائها، والنبى ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها يجف وييبس، كما أن العظم يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن طهارة العظم هو المعروف عن سلف هذه الأمة، فقد ذكر البخاري، عن الزهري معلقاً بصيغة الجزم. قال البخاري: قال الزهري في عظام الموتى -نحو الفيل وغيره- أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٣٩) ما رواه أحمد من طريق عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني حميد الشامي، عن سليمان المنبهي،

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده بإنسان فاطمة، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة، قال: فقدم من غزاة له، فأتاها

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري (١/٤٠٨).

فإذا هو يمسح على باهما، ورأى على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع ولم يدخل عليها، فلما رأت ذلك فاطمة ظنت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى، فهتكت الستر، ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما، فبكى الصبيان فقسمته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، وهما يبكيان، فأخذ رسول الله ﷺ منهما، فقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى بني فلان أهل بيت بالمدينة، واشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج؛ فإن هؤلاء أهل بيتي، ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا<sup>(١)</sup>.  
[إسناده ضعيف] <sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسة عظام الميتة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم جزء من الميتة.

(١) المسند (٢٧٥/٥)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢١٣) ومن طريقه البيهقي (٢٦/١) وأخرجه الروياني في مسنده (٦٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٧٠/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١٣/٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٣٦) كلهم من طريق عبد الوارث به.

وفي إسناده حميد الشامي، جاء في ترجمته:

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي، كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان، عن سليمان المنبهي؟ قال: ما أعرفها. الكامل لابن عدي (٢٧٠/٢).

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، فقال: نعم. قلت: من هو حميد؟ قال: لا أعرفه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره. المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول.

وسليمان المنبهي، قال ابن معين: لا أعرفه، كما نقلت عنه في ترجمة حميد الشامي.

وذكره البخاري وسكت عليه. التاريخ الكبير (٣٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي التقريب: مجهول، فالحديث رواية مجهول عن مثله.

## الدليل الثاني:

(١٤٠) قال الشافعي: روى عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

قالوا: إن العظام تحلها الحياة، فتنجس بالموت، قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والألم في العظام أشد من الألم في اللحم، فالضرس يألم، ويحس ببرد الماء وحرارته، وما يحله الموت ينجس به كاللحم<sup>(٣)</sup>.

## □ دليل ابن حزم على تحريم البيع وجواز الانتفاع:

## أما الدليل على تحريم البيع،

(١٤١) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (٢٣/١).

(٢) علقه الشافعي هنا، وأسقط شيخه، وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار به، كما في سنن البيهقي (٢٦/١) وإبراهيم متروك.

(٣) المغني (٥٧/١) الانتصار في المسائل الكبار (٢١٠/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

فحرم البيع وأباح الانتفاع، ولم يكن الانتفاع بكون الميتة يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس مسوغاً لإباحة البيع.

والدليل على جواز الانتفاع من عظم الميتة قول الرسول ﷺ عن الميتة: إنها حرم أكلها،

(١٤٢) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنها حرم أكلها، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلا يمنع هذا من الانتفاع بعظم الميتة.

#### □ الرجح:

أرى أن مذهب الحنفية أرجح في هذه المسألة، وأن العظام كلها طاهرة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها.

وأما من اشترط غلي العظام فالظاهر أن الغلي ليس مقصوداً لذاته، بل المراد أي عمل يزيل رطوبة النجاسة ولحمها من العظام، فهو لا يخرج عن مذهب الحنفية، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



### المبحث الثالث

في الآنية المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل دليل الحياة هو الحس، أو النماء في الحساس.
- أو يفرق بين محل الرطوبة منه وما فوق ذلك؟
- الأصل في الأشياء الطهارة.
- ما أبين من حي فهو كميته.
- الشعر هل حياته نباتيه أو حيوانية؟
- الموت ليس علة في نجاسة الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.
- ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت وإن كانت حياته حيوانية فالشعر والوبر والصوف مثله أو أولى.

[م-٦٠] يعمل بعض الأواني من الشعر والوبر والصوف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ

أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

فإذا كان هذا الشعر والوبر قد جز من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر

بالإجماع<sup>(١)</sup>، أما إذا كان الشعر والوبر والصفوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: إذا جز الشعر من الحيوان فهو طاهر، سواء كان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: إن كان الحيوان طاهرًا في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجسًا، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن الشعر والوبر والصفوف من الميتة نجس إلا شعر الآدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٢٩٦/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٨٣/٢)، وابن تيمية في الفتاوى (٩٨/٢١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١، ١٧١)، تبين الحقائق (٢٦/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/١)، الجوهرة النيرة (١٦/١)، شرح فتح القدير (٩٦/١)، الفتاوى الهندية (٢٤/١)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (٣٢/١، ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/١).

(٣) المنتقى (١٨٠/١)، تفسير القرطبي (٢١٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/٣)، مواهب الجليل (٨٩/١)، حاشية العدوي (٥٨٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥١، ٥٠/١)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصفوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال: (ص: ١٨٩): لا يجوز الانتفاع بريش الميتة»، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفرغ (٤٠٨/١)، واستثنى الباجي في المنتقى (١٣٧/٣) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٣/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

(٥) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشاف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٦) المجموع (٢٩١/١)، المهذب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، (٤٣).

(٧) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٨، ٧٧/١).

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.

واشترط من قال بطهارته أن يجز.

قال ابن نجيم: شعر الميتة إنما يكون طاهرًا إذا كان مخلوقًا، أو مجزورًا، وإن كان منتوفًا فهو نجس<sup>(٢)</sup>.

وقال الدردير: والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جزت بعد التنف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بطهارة شعر الميتة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِغَمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

والدفع: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحلي<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا مِثْقَالًا وَمِثْقَالًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].  
وجه الاستدلال:

أن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

(١) المحلى (١/١٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/١١٣).

(٣) الشرح الكبير (١/٤٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧١).

### الدليل الثالث:

أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن منع أو حكم بالنجاسة، فعليه الدليل.

### الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله ﷺ عن الميتة: إنها حرم أكلها<sup>(١)</sup>، وقد سبق الحديث بتامه.

### الدليل الخامس:

دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا نتقل إلى نجاسته إلا بدليل.

أو يقال: القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهرًا، كان الشعر بعد الموت طاهرًا.

قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرًا، فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة<sup>(٢)</sup>.

(١٤٣) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن -يعني:

ابن عبد الله بن دينار- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبون أسنمة

الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

(٣) المسند (٢١٨/٥).



[الراجح أنه مرسل] <sup>(١)</sup>.

(١) الحديث فيه اختلاف كثير، والحديث مداره على زيد بن أسلم، فروي عنه تارة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعيد، وجاء موصولاً ومرسلاً، والراجح فيه رواية ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وتابعه معمر، عن زيد بن أسلم، وإليك بيان هذا الاختلاف:

الحديث رواه أحمد (١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن الجعد في مسنده (٢٩٥٢)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣) رقم: ٣٣٠٤، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم في المستدرک (٧٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فيه ضعف، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين في حديثه ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان. الجرح والتعديل (٢٥٤/٥).

وقال عمرو بن علي الصيرفي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: فيه لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

واختلف على زيد بن أسلم، فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي كما سبق.

وتابعه عبد الله بن جعفر المدني كما في المستدرک (١٢٣/٤، ١٢٤)، وعبد الله ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٢٩٢/٤)، والحاكم (١٢٤/٤) من طريق معمر بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم. انظر تهذيب الكمال (٢٠٧/٣). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وتابع عاصم بن عمر زيد بن أسلم من هذا الطريق، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢٣٠/٥) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي: وسند هذا صحيح.

والحق أن عاصم بن عمر ضعيف، وقد ضعفه به الحافظ في التلخيص (٢٩/١).

=

ورواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه:

= فرواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٦٧) من طریق عبد العزیز بن عبد الله الأویسی، عن سلیمان بن بلال، عن زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، عن أبي سعید الخدری مرفوعاً. وتابعه مسور بن الصلت، عند الحاكم أيضاً (٤/١٣٨). وعبد العزیز بن عبد الله الأویسی ثقة، أخرج له البخاری. ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المستدرک أيضاً (٤/١٣٨) عن زید بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتابعه معمر، كما في المصنف (٤/٤٩٤) رقم ٨٦١١، فرواه عن زید بن أسلم به. وقد رجح الدارقطني الرواية المرسله، قال الحافظ كما في تلخیص الحبير (١/٢٨، ٢٩): ذكر الدارقطني علته، ثم قال: والمرسل أصح. ولا شك أن رواية عبد الرحمن بن مهدي مقدمة على غيرها، وقد توبع فيه، ولولا هذه الرواية لقلت: إن الحديث مضطرب لكثرة الاختلاف في إسناده، فأنت ترى أنه جاء مرة من مسند أبي واقد، ومرة من مسند ابن عمر، ومرة من مسند أبي سعید، ومرة موصولاً ومرة مرسلًا، والمخرج واحد.

ورجح الإمام البخاری رحمه الله كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، جاء في كتاب العلل الكبير للترمذي (٤٣٧) قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن یسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن یسار قديم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زید بن أسلم. والحديث له شاهد من حديث تميم الداري، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، قال: ٣٢١٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عیاش حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يجيئون أسنمة الإبل، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٥٧) رقم ١٢٧٦، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بكر الهذلي به.

وفيه شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه، كما أن شهرًا لم يسمع من تميم الداري، انظر جامع التحصيل (ص: ١٩٧)، وضعفه الحافظ في التلخیص (١/٢٩)، وأبو بكر الهذلي متروك.

وله شاهد آخر، عن مجاهد، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦١٢) عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كان أهل الجاهلية يقطعون آليات الغنم، وذكره بمثله.

= وهذا سند ضعيف أيضاً، فيه ابن مجاهد عبد الوهاب، جاء في ترجمته:

فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما جاز أخذه من الحيوان الحي، وكان نجسًا حكمه حكم ميتته، فلما جاز أخذه علم أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه طاهر مطلقاً في حياة الحيوان وبعد موته، والله أعلم.

### الدليل السادس:

هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها أذكرها للتنبيه عليها، تحذيرًا منها، وإلا فالأدلة السابقة كافية، منها:

(١٤٤) ما رواه الدارقطني، من طريق عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصفوف فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، ومتمنه منكر]<sup>(٢)</sup>.

= قال مهران بن أبي عمر العطار الرازي: كنت مع سفیان الثوري في مسجد الحرام، فمر عبد الوهاب بن مجاهد، فقال سفیان: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/٦٩). وقال أحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه، ليس بشيء، ضعيف الحديث. المرجع السابق. وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الوهاب بن مجاهد، فقال: ضعيف. المرجع السابق. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

(١) سنن الدارقطني (١/٤٧، ٤٨).

(٢) في إسناده عبد الجبار بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٣٦).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (١/٤٨).

وقال الذهبي: لا أعرفه. ميزان الاعتدال (٢/٥٣٤).

وجاء في لسان الميزان (٣/٣٨٩): قال تمام: لم يسند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث. فقال الحافظ: ولم يرو عنه غير الوليد. وقال يعقوب بن سفیان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل ويتنزه ويتصيد. قال الحافظ: وهذا الوصف من رواية أخيه عنه يرفع =

(١٤٥) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق أبي بكر الهذلي، أن الزهري حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ﴿ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكر.

قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك<sup>(١)</sup>.

(١٤٦) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء.

قال الدارقطني: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعر وشبهه؛ وذلك أن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة حيوانية وحياة نباتية.

= جهالة عينه. اهـ

فالحديث منكراً؛ لأن عبد الجبار مع كونه ضعيفاً، خالف كل من روى هذا الحديث عن الزهري، كالإمام مالك ويونس وابن عقيل وصالح بن كيسان وغيرهم، حيث رووا هذا الحديث، ولم يذكروا الجلد والشعر وما ذكر معها.

(١) سنن الدارقطني (١/٤٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤٧).

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاعتداء. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

[المائدة: ٣] إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين. وقد قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥].

وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧].

وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع. وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه. وأيضا لو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة... إلخ<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثاني:

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عام، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتْنَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] خاص في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر. والخاص مقدم على العام<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٧، ٩٨).

(٢) ودفعه النووي بقوله في المجموع (١/٢٩٢): أن كل واحدة من الآيتين، فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضا عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بها أحل لنا.

وأجاب بعضهم عن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر مفاده: أن من للتبعض، والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

### □ دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالدبغ:

استدل ابن حزم على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبغ، وكل ذلك قبل الدبغ بعض الميتة، فهو حرام، وكل ذلك بعد الدبغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال، حاشا أكله، إلا أن ابن حزم استثنى شعر الخنزير، فلا يطهر عنده بالدبغ، وإن طهر جلده بذلك<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من هذه الأقوال:

أرى أن مذهب الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن استثنى شعر الكلب أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبين لنا أن الميتة ثلاثة أقسام:

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط قطع الرطوبات النجسة والدم، سواء قطع ذلك بالدبغ أو بغيره، وهو الجلد.

وبهذا التقسيم يتبين لنا أن الأواني المصنوعة من الشعر أو اواني طاهرة، والله أعلم.



(١) المحل (١/١٢٣، ١٢٤).



## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة الطبعة الثالثة
- ٩ ..... القسم الأول: طهارة الحدث
- ١٠ ..... طهارة الحدث: كتاب المياه
- ١٢ ..... خطة البحث في هذا الكتاب
- ١٧ ..... تمهيد
- ١٧ ..... المبحث الأول: تعريف الطهارة
- ٢٢ ..... المبحث الثاني: تعريف النجاسة
- ٢٥ ..... المبحث الثالث: الأصل في المياه
- ٢٧ ..... الباب الأول: في أقسام المياه
- ٦٧ ..... الباب الثاني: الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب ونحوه
- ٧٥ ..... الباب الثالث: في رفع الحدث وإزالة الخبث من ماء زمزم
- ٨٠ ..... الباب الرابع: في الماء المتغير، وفيه فصول
- ٨٠ ..... الفصل الأول: في الماء المتغير بالطاهرات

- المبحث الأول: الماء المتغير بطاهر غير ممزوج ..... ٨٠
- الفرع الأول: التغير بغير ممزوج لا يشمل اللون والطعم ..... ٨٠
- الفرع الثاني: في حكم الماء إذا تغير بطاهر غير ممزوج ..... ٨٢
- المبحث الثاني: الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه ..... ٨٦
- المبحث الثالث: الماء المتغير بطول مكثه ..... ٩٠
- المبحث الرابع: في الماء المالح ..... ٩٥
- الفرع الأول: في تغير الماء بملح موضوع فيه ..... ٩٥
- الفرع الثاني: الخلاف في طهورية ماء البحر ..... ١٠١
- المبحث الخامس: إذا تغير الماء بشيء طاهر ..... ١٠٧
- الفرع الأول: الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه ..... ١٠٧
- الفرع الثاني: خلاف العلماء في الطهارة بالنيذ ..... ١١٦
- الفصل الثاني: الماء المتغير بالنجاسة، وفيه مبحثان: ..... ١٣٢
- المبحث الأول: الماء المتغير بمجاورة النجاسة ..... ١٣٢
- الفرع الأول: المقصود من التغير بالمجاورة ..... ١٣٢
- الفرع الثاني: حكم الماء المتغير بالمجاورة ..... ١٣٤
- المبحث الثاني: الماء المتغير بممازجة النجاسة ..... ١٣٦
- الباب الخامس: في الماء المستعمل ..... ١٤٣
- الفصل الأول: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث ..... ١٤٣
- المبحث الأول: في تعريف الماء المستعمل ..... ١٤٣
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في الماء المستعمل في رفع الحدث ..... ١٤٦
- الفصل الثاني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة ..... ١٧٣



- الفصل الثالث: الماء المستعمل في طهارة غير مشروعة ..... ١٧٧
- الفصل الرابع: الماء المستعمل في التبريد والنظافة ..... ١٨٠
- الفصل الخامس: الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم ..... ١٨٢
- الفرع الأول: حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء ..... ١٨٧
- الفرع الثاني: في التماس العلة في غسل اليد قبل إدخالها الإناء ..... ١٩٣
- الفرع الثالث: هل يختص الحكم في القيام من نوم الليل أو يشمل كل نوم .. ١٩٦
- الفصل السادس: الماء المستعمل في إزالة النجاسة ..... ٢٠٨
- الباب السادس: في فضل الوضوء ..... ٢١٨
- الفصل الأول: حكم وضوء الرجال والنساء جميعًا إذا كانوا من المحارم .. ٢١٨
- الفصل الثاني: في الوضوء بفضل المرأة ..... ٢٢١
- الفصل الثالث: في الوضوء بفضل الرجل ..... ٢٣٧
- الباب السابع: في الشك والاشتباه ..... ٢٣٩
- الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكًا فيه ..... ٢٣٩
- الفصل الثاني: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ..... ٢٤٨
- الفصل الثالث: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر ..... ٢٥٦
- الفصل الرابع: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة أو نجسة ..... ٢٥٩
- الفصل الخامس: في الإخبار بنجاسة الماء ..... ٢٦٣
- المبحث الأول: إذا أخبره رجل أو امرأة بنجاسة الماء ..... ٢٦٣
- المبحث الثاني: إذا أخبره صبي عن طهارة أو نجاسة الماء ..... ٢٦٨
- المبحث الثالث: إذا أخبره فاسق عن نجاسة الماء ..... ٢٧١
- المبحث الرابع: في السؤال عن الماء ..... ٢٧٣

- الباب الثامن: في الماء النجس ..... ٢٧٧
- الفصل الأول: في الماء القليل إذا لاقته نجاسة ولم يتغير ..... ٢٧٧
- الفصل الثاني: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة ..... ٣٠٣
- المبحث الأول: في الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يغيره ..... ٣٠٣
- المبحث الثاني: في الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ..... ٣٠٦
- الفرع الأول: في الكلام على بئر المقبرة ..... ٣٠٩
- الفرع الثاني: في الوضوء من بئر ثمود ..... ٣١٠
- الفصل الثالث: في المائع غير المائي تخالطه النجاسة ..... ٣١٣
- الفصل الرابع: في الماء المسخن ..... ٣٢٣
- المبحث الأول: الماء المسخن بنجاسة ..... ٣٢٣
- المبحث الثاني: الماء المسخن بالشمس ..... ٣٢٧
- الباب التاسع: في تطهير الماء المتنجس ..... ٣٣٠
- المبحث الأول: نجاسة الماء نجاسة حكمية ..... ٣٣٠
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس ..... ٣٣٢
- الباب العاشر: في الآنية ..... ٣٤١
- مناسبة ذكر الآنية في كتاب الطهارة ..... ٣٤١
- الفصل الأول: في الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة ..... ٣٤٢
- الفصل الثاني: في الأواني من الذهب والفضة ..... ٣٤٨
- المبحث الأول: في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ..... ٣٤٨
- المبحث الثاني: في استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .. ٣٥٧
- المبحث الثالث: في الطهارة من آنية الذهب والفضة ..... ٣٦٨

- المبحث الرابع: في اتخاذ أواني الذهب والفضة ..... ٣٧٤
- الفصل الثالث: في الأواني المضبوطة بالذهب والفضة ..... ٣٨٨
- المبحث الأول: في تضييب الأواني بالذهب ..... ٣٨٨
- الفرع الأول: في تعريف الضبة ..... ٣٨٨
- الفرع الثاني: في حكم تضييب الأواني بالذهب ..... ٣٨٩
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في التضييب بالفضة ..... ٣٩٤
- الفصل الرابع: في آنية الكفار ..... ٤٠١
- الفصل الخامس: في الأواني المتخذة من الميتة ..... ٤١٣
- المبحث الأول: في الأواني المتخذة من جلود الميتة ..... ٤١٣
- المبحث الثاني: في الآنية المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها ..... ٤٥٢
- المبحث الثالث: في الآنية المتخذة من شعر الميتة، وصوفها ووبرها ..... ٤٥٩



# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول  
طهارة الحدث

المجلد الثاني  
الوضوء فرائضة وسننه ونواقضه

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتدى بهديه. أما بعد، فهذا المجلد الثاني من كتاب طهارة الحدث، وإذا كان الكتاب السابق قد جلى أحكام (الطهور) بفتح الطاء، أي الماء المتطهر به، فإن هذا المجلد والذي يليه سيعرض إن شاء الله لأحكام (الطهور) بضم الطاء، أي فعل التطهير. وبدأت بالطهارة من الحدث الأصغر لأن الله قدمها على الطهارة الكبرى،

فقال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....﴾ [المائدة: ٦].

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولكثرة دورانه وتكراره، ولكون تجديده مقصوداً، ولكثرة فضله، فهو مختص بالوضوء: فرائضه وسننه ونواقضه، والطهور له منزلة عظيمة في الشريعة بل جعله النبي ﷺ شرط الإيمان<sup>(١)</sup>، إذا فسر الإيمان بالصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم.

فالصلاة والتي هي أعظم أركان الإسلام العملية جعل الوضوء شرطها، ذلك أن الصلاة لا تقبل إلا بطهور، فكأن الطهور يؤهل المسلم للقيام بهذه الشعيرة.

والوضوء من العبادات التي يكون تارة وسيلة لغيره من صلاة ومس مصحف، ونحو ذلك، وتارة يكون مقصوداً لذاته، بحيث يستحب للمسلم أن يتوضأ بقصد تحصيل فضيلة الطهارة، وقد عقدت فصلاً في فضل الوضوء ضمن خطة البحث،

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

والذي أرجو إن شاء الله تعالى أن نعرف من خلاله منزلة الطهور في الشريعة.  
هذا وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من الأبواب، والمباحث، والفصول،  
والفروع، والمسائل على النحو التالي:

### خطة البحث

- المقدمة: وتشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: في تعريف الوضوء.
- المبحث الثاني: في فضل الوضوء.
- المبحث الثالث: في حكم الوضوء.
- المبحث الرابع: متى شرع الوضوء.
- المبحث الخامس: في وجود الوضوء في شريعة من قبلنا.

### الباب الأول: في شروط الوضوء.

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: التكليف.
- الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس.
- الشرط الرابع: في اشتراط طهورية الماء.
- الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.
- الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم.
- الشرط السابع: في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب.
- الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء.
- الشرط التاسع: قيام الحدث.
- الشرط العاشر: النية، وفيها مباحث:

المبحث الأول: تعريف النية.

المبحث الثاني: في حكم النية.

المبحث الثالث: في محل النية.

المبحث الرابع: في أقسام النية.

المبحث الخامس: في الجهر بالنية.

المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية.

المبحث السابع: في شروط النية.

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: التمييز.

الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه.

الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة عليه بشيء يسير.

الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية.

المبحث الثامن: في صفة النية.

الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة.

الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة.

الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة.

الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبرد مقرونين.

الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد، وعليه مجموعة أحداث.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها، أو ذاكراً ولم يخرجها.

المسألة الثانية: أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره.

## الباب الثاني: في سنن الوضوء وآدابه.

الفصل الأول: في استحباب التسمية للوضوء.

الفصل الثاني: في استحباب السواك للوضوء.

مبحث: في محل السواك من الوضوء.

الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً.

المبحث الأول: غسل الكفين قبل إدخالهما في الماء مختص بالآنية.

المبحث الثاني: في إعادة غسل الكفين إذا توضع ثم أحدث في أثناء وضوئه.

المبحث الثالث: في افتقار غسل الكفين إلى نية.

الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق.

المبحث الأول: في حكم المضمضة والاستنشاق.

المبحث الثاني: في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق.

المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

المبحث الرابع: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث الخامس: في استنثار الماء بعد الاستنشاق.

المبحث السادس: في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال.

المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الفصل الخامس: التخليل من سنن الوضوء.

المبحث الأول: في تعريف التخليل.

المبحث الثاني: في تحليل اللحية.



المبحث الثالث: في صفة تحليل اللحية.

المبحث الرابع: في تحليل الأصابع.

المبحث الخامس: في صفة تحليل الأصابع.

الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع.

مبحث: في ماء الأذنين.

الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن.

الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة.

الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.

الفصل العاشر: في مسح العنق.

مبحث: في كيفية مسح العنق عند القائلين به.

الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء.

الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل.

المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل.

المبحث الثاني: في استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء.

الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء.

الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده.

المبحث الأول: في استحباب اللهم اجعلني من التوابين.

المبحث الثاني: في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء.

المبحث الثالث: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء.

المبحث الرابع: في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء.

المبحث الخامس: في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء.

الفصل السابع عشر: في الاستعانة في الوضوء.

مبحث: في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية.

الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء.

الفصل التاسع عشر: في الوضوء قبل الوقت.

الفصل العشرون: في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء.

الفصل الحادي والعشرون: في تخفيف الوضوء المستحب.

**الباب الثالث: في فروض الوضوء.**

توطئة: في تعريف الفرض.

الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه.

المبحث الأول: حد الوجه.

الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً.

الفرع الثاني: في حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن.

الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه.

المسألة الأولى: في شعر اللحية.

المسألة الثانية: في مسح شعر اللحية.

المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية.

المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية.

الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به.

الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم.

الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن.

الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.

المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين.

المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء.

المبحث الثالث: في الجلد المنكشط.

المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها.

المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر.

الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس.

المبحث الأول: في القدر الواجب مسحه من الرأس.

المبحث الثاني: في تكرار مسح الرأس.

المبحث الثالث: حكم مسح الأذنين.

الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين.

الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً.

المبحث الرابع: في المسح على العمامة.

المبحث الخامس: في المسح على الخمار.

المبحث السادس: في المسح على القلانس.

الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين.

الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء.

الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالاة.

مبحث: في حد الموالاة.

كتاب نواقض الوضوء.

## الباب الأول: في مسببات الحدث.

الفصل الأول: في الخارج من السيلين.

المبحث الأول: في البول والغائط.

الفرع الأول: في تعريف الغائط.

الفرع الثاني: خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء.

المبحث الثاني: في خروج الريح.

المبحث الثالث: في خروج المذي.

المبحث الرابع: في خروج الودي.

المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة.

المبحث السادس: في الخارج النادر من السيلين.

الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السيلين.

المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السيلين.

المبحث الثاني: في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد.

المبحث الثالث: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السيلين.

الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل.

المبحث الأول: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما.

المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم.

الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج.

المبحث الأول: في نقض الوضوء من مس الذكر.

المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها.

المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس، ومس فرج الصغير.

الفرع الأول: في مس فرج الميت.

الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل.

المبحث الرابع: في الملموس ذكره.

فرع: في مس المرأة شفري فرجها.

المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة.

المبحث السادس: في مس الأنثيين والأليتين والرفعين.

المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل.

الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه.

الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل.

الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد.

المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل.

المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة.

المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل.

المبحث الرابع: في مس المحارم.

المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة.

المبحث السادس: في مس الأمرد.

الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجوزور.

المبحث الأول: في الوضوء من لحم الإبل.

المبحث الثاني: علة الوضوء من لحوم الإبل.

المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله.

المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل.

المبحث الخامس: في الوضوء من مرق لحم الإبل.

المبحث السادس: في الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع.

المبحث السابع: في الوضوء مما مست النار.

الفصل السابع: في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.

الفصل الثامن: في نقض الوضوء بالردة.

الفصل التاسع: في الوضوء من تغسيل الميت.

الفصل العاشر: في نقض الوضوء بالشك.

الفصل الحادي عشر: كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء.

**الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث.**

الفصل الأول: يحرم على المحدث فعل الصلاة.

الفصل الثاني: في تحريم الطواف على المحدث.

الفصل الثالث: في وجوب الوضوء من لمس المصحف.





## مقدمة الكتاب المبحث الأول في تعريف الوضوء

تعريف الوضوء اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تعريف الحنفية:

جاء في البحر الرائق: الوضوء في الاصطلاح الشرعي: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: الوضوء: اسم للغسل والمسح، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(١) الوضوء: من وَضُوًّا يَوْضُوًّا وَضَاءَةً، والوضاءة: وهو الحسن والنظافة والبهجة، كما يقال: رجل وضيء: أي حسن الهيئة..

وقال أبو حاتم: الوضوء: بالفتح الماء، والطهور مثله، ولا يقال فيها بضم الواو والطاء؛ لا يقال: الوضوء ولا الطهور. قال: وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ما الوضوء؟ فقال: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. قال: قلت: فما الوضوء بالضم؟ فقال: لا أعرفه.

وأخبرنا عبد الله بن هاجك عن ابن جبلة قال: سمعت أبا عبيد يقول: لا يجوز الوضوء، إنَّها هو الوضوء.

وقيل: الوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: هو الماء المعد له، كما حكاه أبو الحسن الأبخشي في قوله تعالى: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]، فقال: القود: بالفتح: الحطب، والقود بالضم: الاتقاد، وهو الفعل، ومثل ذلك الوضوء: هو الماء، والوضوء: هو الفعل.

تاج العروس (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) لسان العرب (١/ ١٩٤) مختار الصحاح (ص: ٣٠٣).

(٢) البحر الرائق (١/ ١١).

بِرءُ وَسِوَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦] فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس<sup>(١)</sup>.

تعريف المالكية:

الوضوء: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث<sup>(٢)</sup>.

تعريف الشافعية:

الوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية<sup>(٣)</sup>.

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

وهذه التعريفات متقاربة، وتتفق على تعريف الوضوء بأنه غسل ومسح لأعضاء مخصوصة، وبعضهم يذكر النية أو قصد رفع الحدث في التعريف؛ لأن النية عنده شرط، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبعضهم لا يذكرها كالحنفية؛ لأن النية عندهم سنة، وليست فرضاً، وبعضهم ينص بأن غسل الأعضاء يجب أن يكون على صفة مخصوصة؛ لأن الترتيب عنده والموالاتة فرض، وبعضهم لا يذكرها؛ لأنه يخالف في كونها فرضاً في الوضوء، وسيأتي إن شاء الله بيان الراجح من هذه الأمور في مكانها.



(١) بدائع الصنائع (٢/١).

(٢) حدود ابن عرفة (ص: ٣٢).

(٣) أسنى المطالب (١/٢٨).

(٤) كشف القناع (١/٨٢).





## المبحث الثاني في فضل الوضوء

[م-٦١] ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، نذكر منها:

الحديث الأول:

(١٤٧-١) روى مسلم من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام

حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:

(١٤٨-٢) ما رواه مسلم، من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله

أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة،

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتضمنض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكني سمعته أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث:

(١٤٩-٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سدّدوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٢٨٢/٥).

(٣) رجاله ثقات إلا ابن ثوبان، واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وقد توبع، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال يحيى في رواية: عبد الرحمن ضعيف، وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال معاوية عن يحيى: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال أيضاً: لم يكن بالقوي في الحديث. ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

= وقال أبو زرعة والعجلي: شامي لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩)، معرفة الثقات (٢/ ٧٣). وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٦).

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نفيراً فاستثناه منهم. المرجع السابق. وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يرمي بالقدر. المرجع السابق، ودحيم من أعلم الناس بأهل الشام. وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخرة. قلت: ما كان من خطئه فقد توبع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

#### [تخريج الحديث]

الحديث روي عن ثوبان من عدة طرق، أحدها: عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان. والثاني: سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهو منقطع. الثالث: عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، وهو ضعيف. الطريق الأول: عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبان. رواه عبد الرحمن بن ثوبان، واختلف عليه فيه:

فرواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد كما في إسناد الباب، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٦٧)، وسنن الدارمي (٦٥٦) والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٠١) ح ١٤٤٤، وصحيح ابن حبان (١٠٣٧) وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧١٥).

وعلي بن الجعد كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٧) كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن ثوبان.

وقال علي بن الجعد: عن أبي كبشة السلولي عمن سمع النبي ﷺ. ولم يصرح باسم ثوبان. وخالفها علي بن عياش، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٦٢٦) ١٤٥٤٨، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو.

فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بدلاً من ثوبان. والخطأ فيه من شيخ الطبراني، أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

وفي تاريخ دمشق: كان قد كبر فكان يلقتن ما ليس من حديثه فيتلقن. الطريق الثاني: عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) والطبراني في مسند الشاميين (١٠٧٨) عن علي بن عياش زاد أحمد: عصام ابن خالد، كلاهما عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

= وفي إسناده عبد الرحمن بن ميسرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

ووثقه العجلي. معرفة الثقات (٨٨/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٥).

وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٩٨٦).

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).

وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع، وقد توبع.

وعبد الرحمن بن ميسرة لم يرو عن ثوبان إلا هذا الحديث، ولم يصرح بسماع الحديث من ثوبان، وأخشى أنه لم يسمعه من ثوبان، فقد اعتبره الحافظ من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين، وأكثر روايتهم عن كبار التابعين.

الطريق الثالث: سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٦) والحاكم في المستدرک (٤٤٧) عن شعبة،

وأحمد (٢٧٦/٥) ثنا أبو معاوية،

وأخرجه أيضًا (٢٨٢/٥) ثنا وكيع ويعلى،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٨) من طريق زائدة،

وأخرجه البيهقي (٨٢/١) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد،

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٤٠) والحاكم (٤٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٣)

وفي السنن الكبرى (٨٢/١) من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه البيهقي أيضًا (٤٥٧/١) من طريق ابن نمير، كلهم (شعبة وأبو معاوية ويعلى ووكيع

ويعلى وزائدة وأبو بدر شجاع بن الوليد ومحمد بن عبيد وابن نمير ورواه) عن الأعمش، عن

سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وتابع الأعمش كل من منصور وابن عتيبة في روايته عن سالم.

أما رواية منصور: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٦) عن

أبي الأحوص.

ومحمد بن مصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٠) من طريق جرير.

والطبراني في المعجم الأوسط (٧٠١٩)، وفي المعجم الصغير (١٠١١) من طريق ورقاء بن عمر بن

كليب، ثلاثتهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

ورواه سفيان، عن منصور، واختلف على سفيان:

فرواه أبو عمر العدني في الإيمان (٢٢).

= ووكيع كما في سنن ابن ماجه (٢٧٧) والحاكم في مستدرکه (١٣٠/١).

= ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٥٥)

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند الروياني (٦١٤، ٦١٥).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند الروياني (٦١٥) وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٤٥).

وخلاد بن يحيى كما في شعب الإيمان للبيهقي (٢٥٤٥)، كلهم روه عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن ثوبان، كرواية الجماعة.

وخالفهم الحسن بن قتيبة فرواه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية (٢١٨) حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر مرفوعاً، فجعله من مسند ابن عمر. قال ابن حجر: هذا مقلوب، والمحفوظ عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. اهـ. وأما رواية الحكم بن عتيبة: فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٥) وفي المعجم الصغير (٨) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سالم به.

وهذا إسناد منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان، قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩، ٨٠)، وجامع التحصيل (٢١٧)، وتحفة الأشراف (١٣١/٢). وقال في مصباح الزجاجة (٤١/١): هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان؛ فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية، أن أبا كبشة حدثه أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، قلت: علتة أن سالمًا لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيره. إلخ كلامه رحمه الله.

فالحديث بمجموع طرقه يرقى إلى الصحة، والله أعلم.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤): هذا يروى بإسناد ثابت عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/٢٤): وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص. إلخ كلامه رحمه الله.

وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٥/٤).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: استقيموا ولن تحسبوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

كما روي من مسند أبي أمامة، رواه ابن ماجه (٢٧٩) والطبراني في الكبير (٨٠٩٤)، =

## الحديث الرابع:

(١٥٠-٤) ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء<sup>(١)</sup>.

## الحديث الخامس:

(١٥١-٥) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>(٢)</sup>.

= والبيهقي في شعب الإبان (٢٨٠٤) من طريق إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة يرفع الحديث، قال: استقيموا ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فيه إسحاق بن أسيد فيه ضعف، وأبو حفص الدمشقي مجهول، والله أعلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٥٩٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٤) من مسند سلمة بن الأكوع، وفيه الواقدي، وهو متروك. ورواه مالك في الموطأ بلاغًا (٦٦).

انظر لمراجعة الطرق السابقة كل من: ١- أطراف مسند الإمام أحمد (١/٦٥٦).

٢- تحفة الأشراف (٢/١٣١).

٣- إتحاف المهرة لابن حجر (٣/٣١).

٤- السلسلة الصحيحة (١١٥)، صحيح الجامع (٩٥٢)، إرواء الغليل (٤٠٥، ٤١٢).

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

## الحديث السادس:

(١٥٢-٦) ما رواه مسلم من طريق ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني.

قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفيير، كلاهما (أبو إدريس وجبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر،

عن عمر، مرفوعاً، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء<sup>(١)</sup>.



(١) مسلم (٢٣٤).



## المبحث الثالث في حكم الوضوء

[م-٦٢] يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً.

### □ مثال الوضوء الواجب:

أما الوضوء الواجب (أي الفرض)<sup>(١)</sup>، فإنه يجب على المحدث إذا أراد الصلاة، فرضاً كانت أو نفلًا، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

(١٥٣-٧) وأما السنة، فقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

(١) يفرق الحنفية بين الواجب والفرض، بخلاف الجمهور فلا فرق بينهما.

مثاله: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر للطواف واجبة عندهم، وما دامت واجبة فإن الطواف يصح بدونها، وتجبر بدم، انظر البحر الرائق (١/٢٠٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، المبسوط (٤/٣٨). وقد تكلمت عنها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، في فصل اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.

(٢) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).



وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن تيمية: عما تجب له الطهارتان الغسل والوضوء؟

فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال: إنه يجب له الوضوء<sup>(٢)</sup>.

#### □ مثال الوضوء المندوب:

وأما الوضوء المندوب فأمثلته كثيرة جداً، أذكر منها على سبيل المثال الوضوء للذكر، والوضوء للنوم، والبقاء على طهارة.

#### فالدليل على مشروعية الوضوء للذكر

(١٥٤-٨) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال:

سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١٥٥-٩) وروى أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،

(١) الإجماع (ص: ٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

والدليل على مشروعية الوضوء للنوم:

(١٥٦-١٠) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة،

عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأما الدليل على مشروعية البقاء على طهارة:

(١٥٧-١١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني

حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: سمعت في الجنة خشخشة أمامي، فقلت: من هذا؟ قالوا: بلال، فأخبره، قال: بما سبقتني إلى الجنة؟ قال: يا رسول الله ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن الله علي ركعتين أصليهما. قال: بها<sup>(٤)</sup>.

[انفرد به الحسين بن واقد، والقصة في الصحيحين من مسند أبي هريرة،

(١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٩).

(٣) البخاري (٢٤٧) وترجم له البخاري رحمه الله: باب فضل من بات على وضوء.

(٤) المصنف (٦/٣٩٦) رقم: ٣٢٣٣٥.

وليس فيه استدامة الطهارة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة<sup>(٢)</sup>.

(١٥٨-١٢) وروى البخاري من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما في إسناد الباب، وأحمد كما في المسند (٣٥٤/٥)، وفي الفضائل (١٧٣١) وأحمد بن عمرو في الأحاد والمثاني (٢٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١) رقم ١٠١٢، والبخاري في مسنده (٤٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٨٦، ٧٠٨٧) عن زيد بن الحباب به.

وأخرجه أحمد (٣٦٠/٥) وفي الفضائل (٧١٣) وابن خزيمة (١٢٠٩)، والحاكم (٣١٣/١)، (٢٨٥/٣) عن علي بن الحسن بن شقيق،

ورواه الترمذي (٣٦٨٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد به. واقتصر أحمد في الفضائل على قصة عمر رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه الشيخان من مسند أبي هريرة بلفظ: (لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي). فصار لفظ الصحيحين: ما تطهرت إلا صليت، ولم يذكر الحدث، فلا دليل فيه على استدامة الطهارة. بينما لفظ الحسين بن واقد: ما أحدثت إلا توضأت، وما توضأت إلا صليت. فانفرد الحسين بن واقد بذكر الاستدامة على الطهارة.

والحسين بن واقد صدوق بهم، وروايته عن عبد الله بن بريدة فيها كلام.

قال أحمد عن عبد الله بن بريدة: روى عنه حسين بن واقد أحاديث ما أنكرها.

وقال أيضاً: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب، عن ابن بريدة. العلل (٤٩٧).

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/٢٣٠)

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (٨٢/٢) ح ١٩٦٦، أطراف مسند الإمام أحمد رحمه الله

تعالى (١/٦١٥)، إتخاف المهرة (٢/٥٦٧) ح ٢٢٧٣، وصحيح الجامع (٧٨٩٤).

(٢) الفتح (٣/٣٥).

عملاً أرجى عندي أي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

وترجم له البخاري: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار<sup>(١)</sup>.

### □ مثال الوضوء المكروه:

يمثل بعض الفقهاء للوضوء المكروه ما إذا جدد الوضوء بعد فراغه منه، وقبل استعماله بعبادة مشروعة.

[م-٦٣] وقد اتفق الفقهاء في مشروعية تجديد الوضوء، واختلفوا متى يشرع إلى أقوال:

فقليل: إن الوضوء على الوضوء لا يكون قرابة إلا إذا اختلف المجلس، وأما إذا اتحد المجلس فلا يكون قرابة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستحب التجديد إذا استعمل بالوضوء عبادة يستحب لها الوضوء، لأنه إذا لم يفعل به ذلك كان إسرافاً محضاً، ذكره ابن عابدين من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية أن من توضأ قبل الوقت لا يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب لمثل هذا تجديد الوضوء<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن صلى بالوضوء فرضاً استحب له الوضوء، وإلا فلا، وهو مذهب

(١) صحيح البخاري (١٤٤٩) صحيح مسلم (٢٤٥٨).

(٢) انظر البحر الرائق (٩٨/١)، مراقي الفلاح (ص:٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٩/١).

(٤) الفروع (١٢٤/١)، الإنصاف (١٤٧/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢١).

المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه.

وقال النووي من الشافعية: اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث. ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه:

**أصحها:** إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً، وبه قطع البغوي.

**والثاني:** إن صلى فرضاً استحباب، وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

**والثالث:** يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا،

ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر، في باب الماء المستعمل، واختاره.

**والرابع:** إن صلى بالأول، أو سجد لتلاوة أو شكر، أو قرأ القرآن في المصحف

استحب وإلا فلا، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق.

**والخامس:** يستحب التجديد، ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً، حكاه

إمام الحرمين، قال: وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله

تفريق، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة.

(١) جاء في مواهب الجليل أيضاً (١/٣٠٣): «قال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به. وفي شرح الرسالة للشيبيني في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض، ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء، تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهر، وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به. وقيل: يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد، والله أعلم انتهى. (تنبیه) إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده، إلا أن يكون توضعاً أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين، قاله الجزولي في قول الرسالة، ولكنه أكثر ما يفعل، والله تعالى أعلم». اهـ نقلاً من مواهب الجليل، وانظر التاج والإكليل (١/٣٠٢، ٣٠٣).

قال النووي: «وهذا الوجه غريب جداً، وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبعوي والمتولي والرويانى وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً. قال المتولي والرويانى: وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد. قالوا: ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره، والله أعلم» اهـ كلام النووي<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشرع التجديد قبل استعماله بعبادة مشروعة:

الدليل الأول: النهي عن الزيادة على الثلاث.

(١٥٩-١٣) فقد روى أحمد، قال: ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه جدد الوضوء بعد فراغه مباشرة من الوضوء الأول.

(١) المجموع (١/٤٩٤)، وانظر حلية العلماء (١/٨٣).

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٣٣): ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها - يعني في الوضوء - أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق، واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح من صلى به فرضاً أو نفلًا. وقيل: الفرض فقط.

وقيل: مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف.

وقيل: ما يقصد له الوضوء، وهو أعم.

وقيل: إذا وقع الفصل بزمان يمتل في مثله نقض الوضوء عادة. اهـ كلام الحافظ.

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٠).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٨).

□ دليل من قال بالتجديد بعد الفاصل الطويل:

(١٦٠-١٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى بن عباس،

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(١)</sup>.

فالظاهر أنه نقض الوضوء قبل وصوله مزدلفة بقليل، ثم توضأ، فيبعد أن يكون أحدث حدثاً آخر حين وصل مزدلفة، إلا أن يقال: فيه دليل لمن قال: يشرع التجديد إذا فعل به عبادة يشرع لها الوضوء كالذكر، والتلبية من الذكر، فالله أعلم.

□ الوضوء المحرم:

مثل له الفقهاء بالماء المغصوب، فإذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يَأثم بذلك، ولكن هل يرتفع الحدث، ويزول الخبث، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يَأثم، ويرتفع حدثه وخبثه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٢٨٠).

(٢) تبين الحقائق (٤٨/١)، الفصول في الأصول (١٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

(٣) أنواع البروق في أنواع الفروق (٨٤/٢)، الخرشي (١٨١/١)، و (٤٤/٣)، الفواكه الدواني (١/٢٤)، حاشية الدسوقي (١٤٤/١) و (٥٤/٣)، منح الجليل (١/١٣٨).

(٤) إعانة الطالبين (١/٥٥)، المجموع (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو  
اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذكرت أدلة كل قول في كتاب المياه<sup>(٤)</sup>.

### □ الوضوء المباح:

مثل له المالكية بالوضوء للتبرد، والوضوء للدخول على السلطان<sup>(٥)</sup>.  
والذي يظهر لي: أن الوضوء لا يكون مباحًا، وذلك أنه عبادة مطلوب فعلها،  
فإن فعلها امتثالًا كان مأجورًا عليها، وهذا يخرجها عن حد المباح؛ لأن المباح يستوي  
فيه الفعل والترك، والله أعلم.  
فهذه أحكام التكاليف الخمسة، الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح،  
والله أعلم.



- 
- (١) قال في منار السبيل (١/١٥): «ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ما ليس  
مباحًا كمغصوب ونحوه». اهـ
- (٢) قال في الإنصاف (١/٢٨): «وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح  
به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته». اهـ
- وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشف القناع (١/٣٠)، مطالب أولي  
النهى (٤/٦٢)، المبدع (١/٤٠).
- (٣) المحلى (١/٢٠٨).
- (٤) انظر المجلد الأول في الوضوء من الماء المغصوب.
- (٥) انظر مواهب الجليل (١/١٨١).





## المبحث الرابع متى شرع الوضوء؟

[م-٦٤] من المعلوم أن الصلاة فرضت بمكة، فهل شرع الوضوء معها بمكة، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حين نزلت آية المائدة، وهي مدنية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

ف قيل: إن الوضوء فرض بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبت لهذا الحكم، لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن فرض الوضوء إنما شرع بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سنة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجمله عالم.

وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم

(١) حاشية ابن عابدين (١/٩١).

(٢) شرح الزرقاني (١/٦٤)، مواهب الجليل (١/١٨٠، ٣٨٠)، فتح الباري (١/٢٣٣).

(٣) المحلى (١/١٩٨).

أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي ﷺ، وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ائتوني بوضوء، فتوضأ. الحديث.

قال الحافظ: وهذا يصلح ردا على من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكروا وجوبه حينئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، عنه، أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشد بن سعد عن عقيل، عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري (١/٢٣٣)، وحديث زيد بن ثابت من رواية ابن لهيعة ورواية ابن رشد بن سابق  
تخريجها في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح (١٤٤١).



### المبحث الخامس

#### وجود الوضوء في شريعة من قبلنا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوضوء كالصلاة كلاهما في شريعة من قبلنا.
- الغرة والتحجيل والتيمم من خصائص هذه الأمة.

[م-٦٥] ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة، اختاره بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بعدم الخصوصية:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٦١-١٥) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) حاشية ابن عابدين (١/٩٠)، شرح الزرقاني (١/٦٤)، انظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٤١)، مغني المحتاج (١/٤٧، ٦١)، الفروع (١/٣٢٥)، كشاف القناع (١/١٠٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣٥)، كشاف القناع (١/١٠٩)، فتح الباري (١/٢٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٩٠)، المنهج القويم (ص: ٢٨)، شرح الزرقاني (١/٦٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٦٢-١٦) ما رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ، وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة:

(١٦٣-١٧) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم المجرم قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>(٣)</sup>.

(١٦٤-١٨) ورواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه:

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرًا محجلين من أثر الوضوء<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغر والتحجيل، لا أصل الوضوء؛ ولذلك قال: سيما ليست لأحد غيركم دليل أن هذا ما اختصت به الأمة، وليس الوضوء، والله أعلم.

□ دليل من قال: الوضوء من خصائص هذه الأمة إلا الأنبياء:

(١٦٥-١٩) روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به، ثم توضع مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضع ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جدًا]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٩٢٤).

(٣) معاوية بن قره لم يدرك ابن عمر، كما ذكره أبو زرعة، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٤/١٣٣).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: سلام بن سلم المدائني ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٤/٢٦٠).

وقال يحيى أيضًا: ضعيف، لا يكتب حديثه. الكامل (٣/٢٩٩)، تهذيب الكمال (١٢/٢٧٩). وقال مرة: ليس بثقة، كما في رواية ابن طههان عنه (٣٧٨).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث تركوه. الجرح والتعديل (٤/٢٦٠).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٧)، وأيضًا للدارقطني (٢٦٥)، سنن الدارقطني (٢/١٥٠).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه المتعمد لها. المجروحين (١/٣٣٩). =

= وفي إسناده أيضًا زيد العمي، وهو ضعيف. جاء في ترجمته:

قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٤٠).

وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طهman (٤٧).

وقال أبو داود: «ليس بذلك». سؤالات الآجري لأبي داود (٤١١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/ ٢).

وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وأهمل الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠، ٥٦١).

وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».

وقال ابن عدي: «هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه». الكامل (٣/ ١٠٥٥).

وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي.

وفي التقريب: ضعيف.

[تخريج الحديث]:

الحديث على ضعف إسناده فيه اختلاف،

فقبيل: زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.

وقبيل: زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقبيل: عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن عبيد بن عمير، عن أبي.

وقبيل: عن المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

الطريق الأول: عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود الطيالسي، كما في إسناده الباب عن سلام الطويل، ومن طريق سلام الطويل

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) في سننه، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٩) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي به. وهذا الطريق سبق أن تكلمنا على إسناده.

الطريق الثاني: عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٨١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا من تخليط زيد العمي.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي،

عن أبيه به.

=

= وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٢٧) إلا أنه قال: عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قره، عن أبيه، عن جده، وفيه: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم.

وعبد الرحيم ضعيف جداً، جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي: قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١٠٤/٦).

وقال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣٣٩/٥). قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: واهي ضعيف الحديث. المرجع السابق. فأمره واضح، فلا نطيل في ترجمته.

وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٤٥/١): «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ».

وفيه أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي واه، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر».

وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (٦١/١): «وهذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قره لم يلحق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک».

وضعه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٢٠)، والحافظ في الفتح (٢٣٦/١). وقال النووي في شرح مسلم (١٣٦/٣): «إنه حديث ضعيف معروف الضعف، ولو صح لاحتل أن يكون الأنبياء اختصوا بالوضوء دون أمهم».

#### الطريق الثالث:

أخرجه الدارقطني (٨٠/١) والبيهقي في السنن (٨٠/١) من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

#### الطريق الرابع:

رواه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني (٨١/١) وابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/١)، من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد الحواري، عن معاوية بن قره، عن عبيد بن عمير الليثي المكي، عن أبي مرفوعاً.

وعبد الله بن عرادة ضعيف، وشيخه زيد العمي مثله.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥١١/٣)، تحفة الأشراف (٧٤٦٠) و(٦٥)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٩٧، ١٠٢٣٥، ١٠٥٣٣)، تليخيص الحبير (٨١).

**□ الراجع من الخلاف:**

بعد استعراض الأدلة نجد أن القائلين بأن هذا الوضوء كان في شريعة من قبلنا أقوى دليلاً من غيره، وأن الغرة والتحجيل جاء ما يدل على أنهما من خصائص هذه الأمة، ولا يلزم من هذا أن يكون الوضوء كله من خصائص هذه الأمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن التيمم من خصائص هذه الأمة، فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائصها، والله أعلم.







## الباب الأول في شروط الوضوء

للوضوء شروط كثيرة، وبعضهم يقسمها إلى أقسام: شروط وجوب وصحة معاً، وشروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط.

وشروط الوجوب: هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة، فإذا عدت لم تجب الطهارة.

وشروط الصحة: وهي ما لا تصح الطهارة إلا بها، فإذا عدت لم تصح الطهارة. وسوف نذكرها شرطاً شرطاً ونبين ما ذكر فيها من خلاف إن شاء الله تعالى.





## الشرط الأول الإسلام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الإسلام شرط لصحة العبادة، وليس شرطاً لوجوبها على الصحيح باعتبار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

[م-٦٦] اختلف الفقهاء هل الإسلام شرط في وجوب الوضوء وصحته أو ليس بشرط؟

فقيل: يجوز الوضوء من الكافر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يصح الوضوء من كافر، وهذا الشرط لا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات، من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٨): وإيمان المتوضى ليس بشرط لصحة وضوئه عندنا، فيجوز وضوء الكافر عندنا. اهـ

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، نهاية المحتاج (١/١٥٤)، الأشباه والنظائر (١/٤٢٩)، المقدمة الحضرية (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٥١)، كشف القناع (١/٨٥).

وهل يجب على كافر وضوء، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وللجواب على هذا أن نقول:

[م-٦٧] أما مخاطبة الكفار بأصول الدين من التوحيد والإقرار بالنبوات ونحوها فهذا إجماع لا نزاع فيه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

[م-٦٨] واختلفوا هل مخاطبون بالفروع أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup> واختاره أبو حامد الاسفراييني من الشافعية<sup>(٢)</sup>، إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فيكون الإسلام عندهم شرط وجوب للوضوء.

القول الثاني:

وذهب الجمهور إلى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، فهو عندهم شرط للصحة لا للوجوب<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول البخاريين والسمرقنديين من أصحاب أبي حنيفة، انظر أصول السرخسي (١/٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢١٢)، تيسير التحرير (٢/١٤٨).

(٢) انظر قواطع الأدلة (١/١٨٧).

(٣) وهو قول العراقيين من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، انظر أصول السرخسي (١/٧٤)، تفسير القرطبي (٢/٣٠٠)، و(٤/١٤٦)، إعانة الطالبين (٣/٢٤)، الإنصاف (١٠/٢٣٣)، و(٤/١٦٠)، كشاف القناع (١/٢٢٣)، و(٥/١١٥)، حاشية البجيرمي (١/١٦٢).

وقال النووي في المجموع (٣/٥): وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان.

وقيل: لا يخاطب بالفروع.

وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحریم الزنا والسرقه والخمر والربا وأشباهاها، دون المأمور به كالصلاة.

=

## القول الثالث:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي كالزنا والسرقه والقتل دون الأوامر.

## القول الرابع:

أنهم مكلفون بالفروع جميعاً إلا الجهاد في سبيل الله، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية، والقرافي في تنقيح الفصول، والإسنوي في التمهيد.

□ دليل من قال: إن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة.

## الدليل الأول:

(١٦٦-٢٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، حيث دعوا أولاً إلى

= قال النووي: والصحيح الأول، وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاحتجاج بقوله: (فإن هم أطاعوك) له منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن المطالبة بالإقرار بالصلاة يأتي بعد الإقرار بالشهادتين، ومفهومه أنهم إن لم يقرروا بالشهادتين لا يطالبوا بالصلاة، بينما الأدلة السابقة دلت بمنطوقها على أنهم مكلفون بالفروع، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق.

الوجه الثاني:

لو قلنا بمفهوم الشرط في الحديث للزم من ذلك الترتيب بين الصلاة والزكاة، مع أنه لا ترتيب بينهما، ولعل الغرض من ذلك هو التدرج في الدعوة حتى لا ينفروا من كثرة الفرائض إذا جمعت عليهم، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:

أن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات؛ لأن العبادات لاستحقاق الثواب في الآخرة، وهو ليس من أهلها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فإذا كانت العبادات من الكافرة لا تصح، ولا تقبل، فلا معنى لمخاطبته بفعلها.

□ وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب العبادات، فالعبادة تجب على الكافر، وإنما الإسلام شرط في صحة الأداء، فكونه ليس من أهل الأداء لا يعني عدم وجوبها.

الجواب الثاني:

أن الإنسان إذا أمر بأن يفعل فعلاً، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن

كان المانع ليس من قبل المكلف كالعجز، سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم، ولم يرتفع عنه التكليف، كشارب الخمر فإنه لا يصلي حتى يعلم ما يقول، وإذا خرج وقت الصلاة وهو لم يصل أثم بذلك وإن كان منهياً عن الصلاة حال السكر، وهكذا الكفر فإنه مانع قام بالمكلف من جهته، فلا يرفع التكليف.

### الجواب الثالث:

أن الفائدة من كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم.

□ دليل من قال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿مَسَاكِكُمْ فِي سَفَرٍ ۚ قَالُوا لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاضِيْنَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥].

فقد بين أن دخولهم النار كان على تركهم الصلاة وترك إطعام المساكين.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا يتناول المسلم والكافر.

### الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلُّهُمُ﴾ [المائدة: ٥].

فإذا اشتروا منا اللحم كان حلالاً لهم، وكان الثمن حلالاً لنا، والإباحة تشريع، وهي من الأحكام التكليفية.

### الدليل الرابع:

روى البخاري من طريق نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا:

بأن النذر إذا عقده الكافر وكان فيه بر لله فقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء به على قولين.

أحدهما: يجب الوفاء بالنذر، ولو عقده حال كفره، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختيار أبي ثور، والطبري ونسب القول للبخاري، واحتجوا بالحديث.

والثاني: لا يجب الوفاء به، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وجهور الشافعية، وحملوا الحديث على النذب<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن حمل الحديث على النذب لا ينفي صحة الاستدلال بالحديث؛ لأن الاستحباب مبني على أن النذر قد انعقد حال الكفر، وليس نذرًا مستأنفًا.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

قالوا: لما لزم الكافر النواهي، لزمه الأوامر؛ لأن الأوامر أحد قسمي الشرع، فصار كالقسم الآخر، والدليل على لزومهم النواهي إجماع الأمة في أن الكافر يجد إذا زنا، ويقطع إذا سرق، ولو لم يكن مكلفًا بترك الزنا والسرقه لم يكن الزنا والسرقه منه معصية، ولو لم تكن معصية لم يعاقب على فعله.

فإن قالوا: إنما وجب ذلك عليهم بالتزامهم أحكام الإسلام.

قيل: لزوم الأحكام بإلزام الله تعالى، لا بالتزام العبيد ذلك، ألا ترى أن الخطاب متوجه على جميع الكفار بالإيمان بالله عز وجل، وإن كانوا لم يلتزموا شيئًا من ذلك، ثم من أحكامنا أن لا يجد الإنسان على مباح، فلو كان الزنا غير محظور عليه، كان مباحًا، والحد لا يجب بارتكاب المباح.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) فتح الباري (٥٨٢/١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/١١).

□ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر:

أن المأمورات يتوقف التكليف بها على نية القربة، والكافر لا تصح منه نية العبادة بخلاف المنهيات فلا يتوقف تركها على نية.

□ ويجب:

بأن الامتثال في ترك المنهيات من الكافر لا عبرة به إذا لم يكن إقرارًا بتحريمه، لهذا لا فرق بين المأمورات والمنهيات في حق الكافر.

□ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالفروع إلا الجهاد:

أن المسلمين مخاطبون بجهاد الكفار، فيمتنع أن يجاهد الكافر نفسه. وفيه أقوال أخرى، وأكثرها بما ذكرت، والله أعلم. وقيل: لا يخاطب من الكفار إلا المرتد، فإنه مخاطب بالأوامر والنواهي.

□ الرجح:

أن الكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع.







## الشرط الثاني التكليف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- يجب الوضوء على من تجب عليه الصلاة.
- كل من صحت صلاته صح منه الوضوء كالصبي المميز، والعكس صحيح فلا يصح وضوء المجنون والصبي غير المميز.
- التمييز شرط لصحة الوضوء، والتكليف شرط لوجوبه.

[م-٦٩] والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح وضوء مجنون،

وأما المميز: فيصح منه الوضوء، ولا يجب عليه<sup>(١)</sup>.

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن، بل

يختلف باختلاف الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٦٤/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣) كشف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢٥/١)، وانظر مطالب أولي النهي (٧٧/١).

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين<sup>(٢)</sup>.

□ الأدلة على اشتراط التكليف:

﴿ الدليل الأول:﴾

أما كون الوضوء لا يصح من مجنون وغير مميز فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح كما سيأتي، وهما ليس لهما نية صحيحة.

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

(١٦٧-٢١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى

يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه<sup>(٣)</sup>.

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه]<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح البهجة للأنصاري (٤/٤٠٦).

(٢) مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٣) المسند (١/١١٦).

(٤) الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، قاله الترمذي في سننه (١٤٢٣)، وانظر جامع التحصيل

(ص: ١٦٣)، وتحفة التحصيل (ص: ٧٤).

واختلف على يونس بن عبيد، فرواه هشيم عن يونس، عن الحسن، عن علي مرفوعاً كما في حديث الباب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس به موقوفاً على علي رضي الله عنه.

ورواه قتادة عن الحسن به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/١٤٠) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة به.

= وأخرجه البيهقي (٣٢٥ / ٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به. ويزيد سمع من سعيد قبل تغيره.

وأخرجه أحمد (١١٨ / ١) حدثنا بهز وحدثنا عفان.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٦) والحاكم في المستدرک (٨١٧٠) من طريق عفان، وسقط من إسناد الحاكم عفان، وتم استدراکه من إتخاف المهرة لابن حجر (١٤١٥٥).

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) من طريق بشر بن عمر، ثلاثتهم (بهز وعفان وبشر) عن همام، عن قتادة به مرفوعاً. هذا في ما يتعلق بطريق الحسن، عن علي.

قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٦٠ / ٧): «حديث يونس -يعني: الموقوف- أولى من حديث همام عن قتادة». يعني: المرفوع.

وقال في السنن الكبرى المطبوع: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب. اهـ ورواه عن علي جماعة غير الحسن، وإليك بيان مروياتهم:

الأول: أبو ظبيان، عن علي.

رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، واختلف على جرير:

فرواه أبو داود كما في السنن (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤ / ٢)، وفي مشكل الآثار (٣٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣)، والدارقطني (١٣٨ / ٣)، والحاكم في المستدرک (٩٤٩، ٢٣٥١)، والبيهقي في السنن (٢٦٩ / ٤)، و (٢٦٤ / ٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش،

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وخالفه جماعة روه عن الأعمش موقوفاً،

منهم جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (٤٣٩٩).

ووكيع كما في سنن أبي داود أيضاً (٤٣٩٩).

وشعبة كما في مسند ابن الجعد (٧٤١)، والمستدرک للحاكم (٨١٦٩).

وجعفر ابن عون كما في مستدرک الحاكم (٨١٦٨).

وابن فضيل وعمار بن رزيق كما في علل الدارقطني (٧٢ / ٣)، ستهم روه عن الأعمش به موقوفاً.

كما رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً كما في علل الدارقطني (٧٣ / ٤).

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان به موقوفاً أيضاً، كما هي رواية الستة عن الأعمش.

= أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٠ / ٤) رقم: ١٩٢٣٧ عن ابن عياش.

= والنسائي في الكبرى (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي به موقوفًا، ولم يذكر في إسناده ابن عباس، وأبو ظبيان لم يسمع من علي، وقد عرف الوسطة بينهما، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الطيالسي (٩٠).

وأحمد (١٥٤/١) عن عفان.

وأخرجه أيضًا (١٥٨/١) عن أبي سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) من طريق أبي الأحوص وجريير بن عبد الحميد،

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٧) من طريق جريير وحده.

والبيهقي (٢٦٤/٨) من طريق أبي الأحوص وحده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٤) من طريق أبي عبد الصمد كلهم (حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجريير وأبو عبد الصمد) عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعًا.

ورجح النسائي رواية أبي حصين، عن أبي ظبيان، على رواية عطاء، عن أبي ظبيان.

قال في السنن الكبرى (٧٣٤٥): وهذا حديث أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جريير بن حازم فليس بذلك. اهـ

الثاني: أبو الضحى عن علي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٨٣/٣) و (٥٦/٦، ٥٧)، و (٣٥٩/٧)، و (٢٦٥/٨)

من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي مرفوعًا.

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح، لم يدرك عليًا.

الثالث: القاسم بن يزيد، عن علي.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعًا.

وذكره أبو داود معلقًا، فقال على إثر حديث (٤٤٠٣) قال: ورواه ابن جريج، عن القاسم بن

يزيد، عن علي رضي الله عنه، زاد فيه: والخرف. اهـ

والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك عليًا، وقال فيه الحافظ: مجهول.

وحديث علي بالجملة قدرجح الترمذي وقفه كما في العلل الكبير (ص: ٢٢٦) رقم ٤٠٦.

كما رجح الدارقطني وقفه كذلك، قال في العلل (٧٢/٣): وسئل عن حديث ابن عباس، عن

علي، عن النبي ﷺ، رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والنائم والصبي، فقال: هو حديث يرويه

أبو ظبيان حصين بن جندب واختلف عنه:

فرواه سليمان الأعمش واختلف عنه، فقال جريير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن

ابن عباس، عن علي ورفعته إلى النبي ﷺ عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله ابن وهب، =

= عن جرير بن حازم.

وخالفه ابن فضيل ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا.

ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفًا، ولم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك رواه سعد بن عبيدة، عن أبي ظبيان موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفًا، واختلف عنه: فقيل عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا، قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين.

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعًا، حدث به عنه حماد ابن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وغيرهم، وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم. قيل: لقي أبو ظبيان عليًا وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم.

وقد سبق أن نقلنا عن أبي عبد الرحمن النسائي ترجيح وقفه، فهؤلاء ثلاثة أئمة النسائي والترمذي والدارقطني كلهم رجح الرواية الموقوفة على المرفوعة، والله أعلم بالصواب. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث كل من: أطراف مسند أحمد (٤/٣٩٦)، تحفة الأشراف (٧/٣٦٠، ٤١٣)، إتخاف المهرة (١٤١٥٥، ١٤٥٢١).

والحديث له شواهد، منها حديث عائشة، وأبي قتادة، وابن عباس، وثوبان وغيرهم. الشاهد الأول: حديث عائشة.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٨٥) طباعة دار هجر.

ورواه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١)، والدارمي (٢٢٩٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨٧)، من طريق عفان.

وأخرجه أحمد أيضًا (٦/١٠١) عن حسن بن موسى وروح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٠) رقم ١٩٢٣٩، وأحمد (٦/١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٤٣٢) وفي الكبرى (٥٦٢٥) وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود في المنتقى (١٤٨، ٨٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٥٠)، والبيهقي (٦/٨٤، ٢٠٦) و (٨/٤١) من طريق

أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل.

وأخرجه البيهقي (٣١٧/١٠) من طريق محمد بن أبان، كلهم (عفان ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وروح بن عباد وشيبان بن فروخ وأبو الوليد =

= الطيالسي وموسى بن إسماعيل ومحمد بن أبان) روه عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرفوعاً. والحديث له ثلاث علل.

الأول: تغير حماد بن سلمة.

لكن يقال: إن الراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، وقد قال ابن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم.

العلة الثانية: تفرد حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقد قال الإمام أحمد: سماع هشام من حماد بن أبي سليمان صالح، ولكن حماد -يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير. اهـ تهذيب التهذيب في ترجمة حماد بن أبي سليمان (٣/ ١٤).

العلة الثالثة: حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه.

وانظر لمراجعة طرق هذا الحديث غير ما عزوت له سابقاً: إتخاف المهرة (٢١٥٣٩)، (٢١٥٧٥)، أطراف مسند الإمام أحمد (٩/ ١٧)، تحفة الأشراف (١١/ ٣٥٣)، التمهيد (١/ ١٠٩)، وفي فتح الباري كلام مهم في بيان راجح الموقوف من المرفوع (١٢/ ١٢١).

الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه الحاكم في المستدرک (٨١٧١) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي متعقباً: عكرمة ضعفه.

وقد ضعف عكرمة جمع من الأئمة.

قال يحيى بن معين كما في رواية عباس بن محمد الدوري: بصري ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧/ ١١).

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أيضاً: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٨٢)، لسان الميزان (٤/ ١٨١).

وقال أبو داود: ليس بشيء. لسان الميزان (٤/ ١٨١).

وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال البزار: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي المرجع السابق.

وذكره بن الجارود وابن شاهين في الضعفاء. المرجع السابق.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٣) وفي الكبير (١١/ ٨٩) رقم ١١٤١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

=

## الدليل الثاني:

الإجماع على أن الكافر والطفل غير المميز لا يصح منه الوضوء، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>.




---

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١ / ٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عميد الله بن حمزة، وهو ضعيف. قلت: قال يحيى بن معين: ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل في الضعفاء (٢٨٤ / ٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١ / ٣).

الشاهد الرابع: حديث شداد بن أوس وثوبان. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧ / ٧) رقم (٧١٥٦) وفي مسند الشاميين (٢١٦ / ١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا عبد المؤمن بن علي، أنا عبد السلام بن حرب، عن برد ابن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١ / ٦): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(١) التفسير الكبير (٨٠ / ٣).



### الشرط الثالث

### ارتفاع دم الحيض والنفاس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الوضوء وسيلة للصلاة، فإذا لم تجب الصلاة على الحائض لم تجب عليها وسيلتها من باب أولى.

[م-٧٠] من شروط الوضوء ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلو توضأت المرأة، وهي حائض أو نفساء لم يرتفع حدثها، فارتفاعه شرط للوجوب، فلا يجب الوضوء على حائض ونفساء، وشرط للصحة أيضاً، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.  
وقيل: ارتفاع الحيض والنفاس شرط وجوب فقط، فيصح الوضوء من الحائض والنفساء، ولا يجب عليها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نجيم من الحنفية: وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها -يعني الحائض- أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبح، وتهلل وتكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية العدوي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١٣٣)، منح الجليل (١/٧٧)، الإنصاف (١/١٤٤) المبدع (١/١١٨)، الفروع (١/٢٢٥).

(٢) البحر الرائق (١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٨٦، ٨٧)، إلا أن ابن نجيم ذكر أن عدم الحيض والنفاس من شروط الوجوب، ثم ذكر في شروط الصحة: انقطاع الحيض والنفاس فليتأمل.

(٣) البحر الرائق (١/٢٠٣).



وقد ذهب جمع من السلف إلى تصحيح وضوء الحائض والنفساء، وكأنهم رأوا أن في ذلك تخفيفاً للحدث، كما يتوضأ الجنب للنوم، وإن كان حدثه باقياً.

قال ابن رجب: وقد استحَب طائفة من السلف أن تتوضأ -يعني الحائض- في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك، وتجلس بفناء مسجدها، خرج الجوزجاني.

وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن<sup>(١)</sup>.

وقد تم تخريج الآثار تلك في كتاب الحيض والنفاس، وبينت أن استحباب مثل ذلك بدعة في الدين.

(١٦٨-٢٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:

قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

[وسنده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا؛ لأنها متلعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. اهـ<sup>(٣)</sup>.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٣٠).

(٢) المصنف - ابن أبي شيبة (١/١٢٨) رقم ٧٢٦٦.

(٣) المجموع (٢/٣٨٢).



## الشرط الرابع

### في اشتراط طهورية الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ماء يصح الوضوء به إلا ماء تغير بنجاسة، أو تغير بظاهر أزال عنه اسم الماء كالشاي والمرق.

[م-٧١] اشترط الجمهور أن يكون الماء طهوراً مطلقاً، فإن كان الماء نجساً فلا يصح الوضوء منه قولاً واحداً، وإن كان الماء طاهراً - كالماء المستعمل في رفع حدث - فإن الحدث لا يرتفع عند جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن نجيم من الحنفية، وهو يعدد شروط الوضوء (١٠/١): ووجود الماء المطلق الطهور الكافي. وانظر حاشية ابن عابدين (٨٧/١) وغمز عيون البصائر (٦/٢). وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٣٤/١): وجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق. وانظر حاشية الدسوقي (٨٤/١)، وحاشية العدوي (١٢٩/١). وقال ابن رسلان من الشافعية في زبده (ص: ٤٤): ماء طهور مطلق. وانظر حاشية البجيرمي (٦٤/١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١). ونص على هذا الشرط أيضاً الحنابلة في كتبهم، انظر كشف القناع (٨٥/١)، مطالب أولي النهى (١٠٤/١)، الإنصاف (١٤٤/١) المبدع (١١٨/١)، الفروع (٢٢٥/١). وقد اختلف الفقهاء في ما لو وجد ماء يكفي بعض طهره، هل يتوضأ أو يتيمم، أو يتوضأ بها يقدر عليه، ويتيمم للباقي، وسوف تأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في فصل مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وقيل: يصح الوضوء بالماء المستعمل، ولا يوجد قسم من الماء اسمه طاهر، فليس هناك إلا ماء طهور ونجس، ولا وجود لقسم ثالث طاهر غير مطهر. وقد قدمت أدلة كل فريق في كتاب المياه، وترجح أن الماء قسمان فقط، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.





### الشرط الخامس

إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو بعضه فإزالته واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- كل مقدار من أعضاء الوضوء يبطل الوضوء بترك غسله فإن الوضوء يبطل إذا حال مانع من وصول الماء إليه.
- لا يضر وسخ يسير تحت أظفاره ولو منع وصول الماء على الصحيح؛ ومثله على الصحيح كل يسير؛ لأن اليسير معفو عنه.

[م-٧٢] من شروط الوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء على أعضاء الوضوء، من دهن جامد أو شمع ونحوهما، وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصاً، وإذا كان ناقصاً لم يتم وضوءه.

[م-٧٣] وإنما اختلفوا في الوسخ يكون على الظفر، ويمنع من وصول الماء هل يصح وضوءه أم لا؟

فقيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من

الشافعية<sup>(١)</sup>، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وأوماً إليه ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكرت أدلة كل قول، وما هو الراجح فيه في كتابي سنن الفطرة، فأغنى عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.



(١) المجموع (١/٣٤٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ.

(٣) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.

وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن. وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة». اهـ.

(٤) المغني (١/٨٦).

(٥) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٦) قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى». اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

(٧) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين... إلخ كلامه». اهـ.



### الشرط السادس

دخول الوقت على من به حدث دائم

- ❑ الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- ❑ كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة على الصحيح.
- ❑ لا فرق بين الدم الذي يخرج من صاحب الحدث الدائم قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والذي يخرج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٧٤] ذهب الجمهور إلى اشتراط دخول الوقت في صحة طهارة من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما، فلو تطهر قبل دخول الوقت لم تصح طهارته<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يشترط دخول الوقت، بل لا يعتبر خروج دم الاستحاضة وكذا من به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وإنما يستحب منه الوضوء ولا يجب،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، البحر الرائق (١/٢٢٦)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، تبيين الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٢٨).  
المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).  
المغني (١/٤٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠)، كشف القناع (١/٢١٥)، الإنصاف (١/٣٧٧)، الفروع (١/٢٧٩)، شرح الزركشي (١/٤٣٧).

وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقد بحثت هذه المسألة بشيء من الاستفاضة في الطهارة من الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.




---

(١) مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٦)، الخرشي (١/١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥، ٢٢٦).  
 (٢) انظر المجلد (٩/٣٠٤) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



### الشرط السابع

#### في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟

❑ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

❑ النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساد؟

❑ تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي

خطاب وضعي؟

[م-٧٥] اختلف الفقهاء هل يشترط في الوضوء أن يكون الماء مباحاً؟

فقيل: لا يشترط، فلو توضع بقاء محرم كالمغصوب أثم، وارتفع حدثه وخبثه،

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/٤٨)، الفصول في الأصول (٢/١٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/٨٤)، الخرشي (١/١٨١)، و (٣/٤٤)، الفواكه الدواني

(١/١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٤٤) و (٣/٥٤)، منح الجليل (١/١٣٨).

(٣) إعانة الطالبين (١/٥٥)، المجموع (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩، ٦٨).



وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو من مفردات مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو  
اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: أنه ورد على هذا الوضوء أمران: واجب  
ومحرم، فالوضوء للصلاة واجب، وأخذ مال الغير بدون وجه حق محرم، فلا يمكن  
أن يكون الشيء واجباً ومحرمًا في الوقت نفسه، كما أن الوضوء قربة لله سبحانه وتعالى،  
ووضوءه بماء مغصوب محرم، والمحرم لا يكون قربة يتقرب بها العبد إلى الله.

والذين ذهبوا إلى صحة الوضوء رأوا أن التحريم راجع إلى أمر خارج عن  
الوضوء، وهو الغصب، وقد غسل الإنسان أعضائه فارتفع حدثه مع الإثم،  
فالتحريم والصحة غير متلازمين، وهناك أدلة أثرية ونظرية لكل فريق ذُكرت بشيء  
من التفصيل في مباحث (المياه والآنية)<sup>(٤)</sup> فارجع إليها غير مأمور، فقد أغنى ذكرها  
هناك عن إعادتها هنا.



(١) قال في منار السبيل (١/١٥): «ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ما ليس  
مباحًا كمغصوب ونحوه». اهـ

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٨): «وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب أن الطهارة  
لا تصح به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. اهـ  
وانظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة (ص: ١٢)، كشاف القناع (١/٣٠)، مطالب أولي  
النهى (٤/٦٢)، المبدع (١/٤٠).

(٣) المحلى (١/٢٠٨).

(٤) انظر (١/٦٧) في مسألة الوضوء بالماء المحرم.



## الشرط الثامن

### القدرة على استعمال الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ القدرة شرط في جميع التكاليف.

[م-٧٦] نص الحنفية والمالكية على هذا الشرط<sup>(١)</sup>، وأن من شروط الوضوء القدرة على استعمال الماء، والحقيقة أن القدرة على الفعل ليست شرطاً خاصاً بالوضوء، بل إن جميع التكاليف لا تجب إلا بالقدرة على فعلها، فمن عجز عن أداء شيء فإن كان له بدل، وجب البدل، وإن لم يكن له بدل سقط عنه حتى يقدر على فعله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٦٩-٢٣) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين

المكتب، عن ابن بريدة،

(١) البحر الرائق (١/١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٨٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٦)، غمز عيون البصائر (٢/٦)، مواهب الجليل (١/١٨٢)، حاشية الدسوقي (١/٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٤)، منح الجليل (١/٧٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(١)</sup>.  
وما دام أن هذا الشرط لا يختص بالوضوء فكان الأفضل عدم ذكره من شروط الوضوء، والله أعلم.




---

(١) البخاري (١١١٧).



## الشرط التاسع قيام الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا ارتفع الحدث بالماء لم يعد إلا بحدث جديد.
- كل من توضأ فهو على طهارته حتى يحدث، وهذا بالإجماع.

[م-٧٧] وهذا شرط وجوب، فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء.

□ والدليل على هذا من السنة والإجماع:

(١٧٠-٢٤) أما السنة فقد روى البخاري من طريق سفيان قال: حدثني عمرو

ابن عامر،

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم

تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٧١-٢٥) ما رواه مسلم من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

(١) صحيح البخاري (٢١٤).

عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٧٢-٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار

مولى بني حارثة،

أن سويد بن النعمان أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

أن المسألة شبه إجماع، قال ابن تيمية: «من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى؛ فإنه قد ثبت بالتواتر، أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: «لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جميعاً من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام

(١) صحيح مسلم (٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢١).

لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً. وكذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر، مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: تنام عيناى ولا ينام قلبي، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضحاً للنافلة يصلي به الفريضة، فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضئون، ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة، والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه، وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا، والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في هذه المسألة نزاع، مع جلالة قدره وسعة معرفته بآثار الصحابة والتابعين، قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن من صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا<sup>(١)</sup>.

(١٧٣-٢٧) وأما ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٢).

حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بن النجار، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر عمّ هو؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل حدثها،

أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعلها حتى مات<sup>(١)</sup>.  
[في إسناده اختلاف، وحسن إسناده الحافظ]<sup>(٢)</sup>.



(١) مسند أحمد (٥/٢٢٥).

(٢) سبق تحريجه في المجلد العاشر، ح (٢٣١١).



## الشرط العاشر النية

والكلام في النية طويل ومتشعب، لذا سوف يحرص الكلام على النية في المباحث التالية: في تعريفها، وبيان حكمها، وذكر محلها، وشروطها، وفي وقتها، وفي كيفيتها.

### المبحث الأول

#### تعريف النية

##### تعريف النية لغة:

النيات جمع نية، نوى الشيء ينويه نواة، ونية: قصد وعزم عليه.

يقال: نوى القوم منزلاً: أي قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.

ويقال: نواك الله بالخير: أي أوصله إليك.

ويقال: نوى الشيء ينويه: أي عزم عليه.

وقيل: النوى التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى،

ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصدته، والنية: الوجه الذي

تنويه<sup>(١)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦٦).



وقيل: النية: هي الإرادة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالنية تدور على القصد والعزم والإرادة والجهة والتحول.

النية في اصطلاح الفقهاء.

تعريف الحنفية:

قال ابن عابدين: النية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل<sup>(٢)</sup>.

تعريف المالكية:

النية: قصد المكلف الشيء المأمور به<sup>(٣)</sup>.

تعريف الشافعية:

قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو

عزم<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره<sup>(٥)</sup>.

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

وهذا التعريف جيد، وذلك أنه أشار في التعريف إلى ذكر التقرب إلى الله بالامثال،

وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات؛ وأما في المباحات

فليست محل ثواب ولا عقاب لذاتها.



(١) بدائع الصنائع (١/١٢٧)، جامع العلوم والحكم (ص: ١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥).

(٣) حاشية العدوي (١/٢٠٣).

(٤) المنثور في القواعد (٣/٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٥) المجموع (١/٣٥٣).



## المبحث الثاني

### في حكم النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل عبادة معقولة المعنى لا تشترط لها النية قولاً واحداً، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولاً واحداً كالصلاة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.

□ الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها.

ومنها ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٥).

[م-٧٨] اختلف الفقهاء في النية، هل هي شرط من شروط الوضوء، أو لا؟  
ف قيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب  
الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقاً: الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم،  
وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

### □ سبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

قال ابن رشد: «تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة  
المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة  
المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة  
المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها،  
ويختلفون في حكم الوجوب هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض  
الوضوء؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض  
الوضوء انظر حاشية الدسوقي (٨٥/١)، مواهب الجليل (١٨٢/١، ٢٣٠)، الفواكه  
الدواني (١٣٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)، الخرشبي  
(١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٤/١، ١١٥)، منح الجليل (٨٤/١)، الكافي (١٩/١).

(٣) المجموع (٣٥٥/١)، الروضة (٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٦/١)،  
الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١٧٦/١)، المحرر (١١/١)،  
كشاف القناع (٨٥/١)، المغني (١٥٦/١)، الكافي (٢٣/١)، المبدع (١١٦/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١).

(٦) بداية المجتهد (١٠٣/١).

وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في الطهارة من الحيض والنفاس رواية ودراية  
فارجع إليه غير مأمور.





## المبحث الثالث

### في محل النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النص القطعي في ثبوته ودلالته لا يعارض بكلام أحد من البشر كائنًا من كان، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، فإن لم يكن الفهم قاطعًا بأن كان ظنيًا فالعلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغير.

□ العقل في القلب، أو في الدماغ أمر لا مدخل للعقل فيه، لأن ظواهر السمع تدل على صحة القول الأول<sup>(١)</sup>.

□ قد يسلم الناس لأموال يعتقدونها حقائق وإنما هي أوهام من قائلها.

□ العقل في القلب واستقامة الدماغ شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه.

[م-٧٩] أكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر شرح التلغين للمازري (١/١٣٥)، مواهب الجليل (١/٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/٢٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٩٥)، أدب الدنيا والدين - علي بن محمد الماوردي (ص: ١٨) أسنى

المطالب (٤/٥٩)، إغاثة اللهفان (١/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥)، غذاء الألباب

في شرح منظومة الآداب (٢/٤٦٩).

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، ونسب هذا القول لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: محلها مشترك بين الرأس والقلب<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: النية محلها القلب:

قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].  
وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥].  
وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].  
وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فحين قال: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ قطعنا في مكانها.

(١٧٤-٢٨) ومن السنة ما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً،

(١) قال في شرح الكوكب المنير (ص: ٢٥): «المشهور عن أحمد أنه في الدماغ، قاله الطوفي والحنفية». اهـ وانظر: العدة (١/ ٨٩)، التمهيد (١/ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٤).

(٢) جاء في البحر المحيط (١/ ١٢٢): «اختلفوا في محله:

ف قيل لا يعرف محله، وليس بشيء.

وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، وعند أصحابنا - كما نقله ابن الصباغ وغيره - أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ.

والأول منقول عن أحمد والشافعي ومالك.

والثاني منقول عن أبي حنيفة، حكاه الباجي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضاً.

والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب.....

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولهذا قد يذهب بالضرب على الدماغ، حكاه ابن سراقه، قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب منزلة منه منزلة البصر من العين... إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء في تبيين الحقائق (٤/ ٣٢) «العقل معدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، والجنون انقطاع ذلك الشعاع». اهـ وانظر البحر المحيط (١/ ١٢٢).

قال: ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب، ورواه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: العقل في الدماغ:

لم أفق على شيء من الآيات والأحاديث تدل على أن العقل في الدماغ، ولكن يذكر الأطباء المعاصرون والفلاسفة المتقدمون: أن القلب إنما هو عبارة عن مضخة للدم، تدفعه إلى جميع أجزاء الجسم، وأن العقل محله الدماغ، وأن الدماغ هو مصدر الذاكرة والتذكر، وأن الدماغ إذا أصيب بشيء عرض له ما يسمى بفقدان الذاكرة، فلا يتذكر الإنسان من ماضيه شيئاً، وأن هناك عمليات أجريت في نقل القلب من إنسان كافر إلى إنسان مسلم، وأن المسلم بمجرد أن أفاق نطق الشهادة، وأقام الصلاة، مع أن قلبه قد نقل من بدن كافر لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

وهذا الكلام لا يمكن أن يعارض به النصوص الشرعية، فإننا نتهم الطب، إذا كان فهم النص قاطعاً، فإن لم يكن الفهم قاطعاً بأن كان ظنيّاً فإن العلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغيير؛ لأن الطب ما زال ينقصه الشيء الكثير، ولن يزال كذلك ما دام من نتاج العقل البشري، فإن العقل آفته النقص وهو مهما أوتي يبقى كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقد سمعت بعض مشايخي يقول: إن العقل يصور الشيء، والقلب يقبله أو يرده، فيكون القلب محل الرغبة والرغبة والقبول والرفض، والعقل محل إدراك الشيء وتصوره، وهذا جمع حسن، وقد رأينا أن عاطفة الإنسان من حبه للشيء وميله

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

إليه يجده في قلبه، كما أن كراهية الشيء ومقته يجدها في قلبه، فمحل الفرح والحزن والحسرة هي في القلب، وقد يكون القلب وهو يتحكم في الدم، وقد سمي الدم نفساً كما في قول الفقهاء: ما لا نفس له سائلة، فإذا كان يتحكم في هذا الدم (النفس) الذي بواسطته بعد الله سبحانه وتعالى تكون حياة جميع الأعضاء بما في ذلك الدماغ يكون هو مصدر إمداد مادة الحياة لها كلها، فيكون هو محل ذلك كله، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) جاء في مواهب الجليل (١/ ٢٣١): «قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب، وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ، محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس. وأجيب: بأن استقامة الدماغ لعلها شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب، وذكر الآيات، ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس، فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص، وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح، وهي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى، وعقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال، والموصوف واحد، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمنية عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية، وإنما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح، ونقلها في الذخيرة، ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع، وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول. وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بقبته، والقلب سرير والدماغ كرسية...» إلخ كلامه رحمه الله.





## المبحث الرابع في أقسام النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها.
- الاستصحاب الحكمي كالاستصحاب الفعلي.
- ما من معنى مأمور به في الشريعة، ولا منهي عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي وحكمي. والفعلي: هو تحقق وجود الشيء في زمان وجوده، وحكمي إعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره الإنسان في قلبه فهذا هو الإيمان الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين، وهذا هو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي<sup>(١)</sup>.

[م-٨٠] تنقسم النية إلى أقسام، نتعرض فيها إلى ما يخصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

(١) الفروق للقرافي (١/٢٠٠).

نية حكمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان ثم ذهل عنها فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤]، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق<sup>(١)</sup>.

قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين فعلية موجودة، وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متظافرة على أنها من الواجبات -يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال- مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلّى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>.



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروق (١/١٦٥).



## المبحث الخامس في الجهر بالنية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النية: أن يقصد بقلبه ما يريد به بفعله، وليس عليه نطق بلسانه.
- لا يكفي التلفظ بالنية باللسان دون القلب اتفاقاً، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب.
- لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية، والأصل في العبادات التوقيف
- وقيل:
- اجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية أكد وأولى من انفراد القلب بها؛ لأن اجتماع جارحتين في عمل النية أكد وأولى من عمل جارحة واحدة.

[م-٨١] اتفق الفقهاء أن محل النية هو القلب، واتفقوا على أن الجهر بالنية لا يشرع<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٧٤): «ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع». قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤): «اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع». وانظر الفروع (١/ ١٣٩).

واختلفوا في التلفظ بها سرًا.

فقليل: يستحب، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه أخذ المتأخرون من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ونص الإمام أحمد على أنه لا يتلفظ بها<sup>(٥)</sup>.

وقيل: التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا للموسوس فيستحب، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

= وأما التلفظ بها بدون جهر فمحل خلاف بين أصحاب الأئمة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٩٠/٢): «التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما». اهـ

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١٠٨/١): «وهل يستحب التلفظ بها - يعني: النية - أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول».

(٢) قال النووي في المجموع (٣٠٢/٦): «ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء». اهـ وقال أيضًا (٣٥٨/٣): «النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعها فهو أكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه». اهـ وقال في روضة الطالبين (٥٠/١): «يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه. وذكر في سنن الوضوء (٦٣/١) أن يجمع في النية بين القلب واللسان». اهـ

(٣) كشف القناع (٨٧/١)، الفروع (١١١/١)، الشرح الكبير (٢٦/١)، الإقناع (٢٤/١).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢٧٤/٢).

(٥) جاء في الفروع (١١١/١) قال أبو داود: قلت لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئًا، قال: لا، واختاره شيخنا، وأنه منصوص أحمد. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١)، كشف القناع (٣٢٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي (٢٣٤/١)، وقال خليل في التوضيح (٣١٧/١): «لا يتلفظ على الأولى» يعني بالنية. وقال الدردير في الشرح الكبير (٢٣٤/١): «الأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها».

وقيل: يستحب في النسك خاصة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشرع الجهر بالنية ولا التلفظ بها سرًا:

﴿الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْتَ لِمُوتَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وقال ربنا جل وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

﴿الدليل الثاني:

(١٧٥-٢٩) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن

أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،

بالحمد لله رب العالمين....<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:

(١٧٦-٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة في حديث المسيء في صلاته، وفيه قال له رسول الله ﷺ: إذا قمت

إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... الحديث<sup>(٣)</sup>.

فلو كان التلفظ بالنية مشروعًا لنقل ذلك.

(١) قال في الإقناع (٢٤/١): والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، إلا في الإحرام،

واستحبه سرًا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلاف هذا إلا في

الإحرام. اهـ.

(٢) مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

### الدليل الرابع:

الأصل في العبادات المنع، ولا يعلم نقل خاص عن السلف في الجهر بها، ولا التلفظ بها سراً.

قال ابن القيم: «ولم يكن يقول ﷺ في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا آذى به، أو كرره، وقال: الجهر بها بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته»<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: يشرع التلفظ بها سراً:

قالوا: يستحب التلفظ بها ليوافق اللسان القلب.

وربما قاسه بعضهم على التلبية عند الإحرام، وليست التلبية جهراً بالنية، وإنما كما قلنا: هي بمثابة تكبيرة الإحرام، ولا يشرع أن يقول عند التلبية: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا فيسره لي.

### □ دليل من قال: يشرع التلفظ بالنسك خاصة:

ربما أخذ بعض الفقهاء من قول مجاهد: إذا أراد الحج يسمى ما يهل به<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/٢٩٦).

(٢) الفروع (١/١٣٩).

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم بلا إسناد (١/٩٢).

□ ويجاب:

بأن هذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلييته، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، وإنما المقصود أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام أن يقول: اللهم إني نويت نسك كذا، فلم يرد ذلك في حديث صحيح، ولا ضعيف، والتلية ليست جهراً بالنية، وإنما هي بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة.

□ الرجح:

أن الجهر والتلفظ لا يشرعان، ولا يوجد نص عن الصحابة بالتلفظ بالنية فضلاً عن الجهر بها، والله أعلم.





## المبحث السادس

### الحكمة من مشروعية النية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شريعة الله كلها حكمة، ومن لدن حكيم خبير، تعالى سبحانه أن يشرع عبثاً أو يخلق سدى.

[م-٨٢] الحكمة من مشروعية النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز ما كان لله سبحانه وتعالى عما كان لغيره، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه فريضة، وهذه نافلة.

فالصيام مثلاً قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبرداً ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذلك إلا النية.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعيتها: وحكمة ذلك والله تعالى أعلم تمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله أو للصنم.

ومثال الثاني الصلاة: لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على



الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض مندور وفرض غير مندور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما كانت حكمة مشروعيها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالإيمان بالله، وتعظيمه، وجلاله، والخوف من عذابه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة لجماله، وكالتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم، ولم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردًا، لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل، والوسائل أنقص رتبة من المقاصد، وعلم من الحكمة المذكورة: أن الألفاظ إذا كانت نصوصًا في شيء لا يحتاج إلى نية، وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتاج إلى تعيين، كمن استأجر قميصًا أو عمامة أو خباءً أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالبًا لم يحتاج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا تعينت لربها كالدين الوديعة ونحوها. وملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما، فمن رأى أنها متعينة لله تعالى بصورتها قال: لا حاجة إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه وقلما يكون لله تعالى، وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبرد، أوجب النية.





## المبحث السابع في شروط النية

للنية شروط عامة في جميع العبادات، وشروط خاصة في كل عبادة، وسوف  
أعرض للشروط العامة للنية، مبيناً ما ورد فيها من خلاف.



## الشرط الأول

### الإسلام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل عبادة تشترط لها النية لا تصح من كافر، واختلفوا في الذميمة إذا طهرت من الحيض وكانت تحت مسلم، هل تشترط النية لاغتسالها من الحيض؟ والخلاف راجع إلى أن غسلها هل هو عبادة، أو حق لآدمي لكونه لم يجب عليها قبل الزواج؟ وعلى الثاني يصح غسلها بلا نية، وهو الصواب.
- كل ما يمنع من الوطء فللزواج أن يجبر زوجته على رفعه.

[م-٨٣] لا تصح النية من كافر، لأنه ليس أهلاً للنية، وليس من أهل العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فلو توضع الكافر أو اغتسل لم يصح منه عند الجمهور.

وصحح الحنفية وضوءه وغسله، فلو أسلم بعدهما صلى بوضوءه وغسله؛ لأن النية عندهم ليست شرطاً في الوضوء والغسل، وقد ذكرت في مسألة مستقلة حكم النية في الوضوء، ورجحت أنها شرط في صحة الطهارة من الحدث، والله أعلم.

[م-٨٤] إلا أنه يستثنى من ذلك الكتابية تكون تحت المسلم، فإذا طهرت من

المحيض أو النفاس فإنها تغتسل للزوج حتى يتمكن من جماعها، وهل تشترط النية لغسلها؟ على قولين:

فقيل: يصح غسلها بلا نية؛ لأنها ليست أهلاً للنية، فغسلها إنما هو لحق الآدمي وليس حقاً لله، وإذا لم يكن عبادة لم تشترط له النية، وهو ظاهر مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو المشهور عند المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بد لها من نية، إلا إذا امتنعت فتسقط للضرورة، كما لو امتنع الرجل عن أداء زكاته، فإنها تؤخذ منه قهراً، وتجزئ عنه في الدنيا، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) قال في مواهب الجليل (١/ ٣١١): غسل الذميمة وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجه. اهـ وانظر الخرشبي (١/ ٧٥) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٧).

(٢) كشف القناع (١/ ٨٥)، وقال أيضاً (١/ ٩٠): ولا تجب النية في غسل الذميمة للعدو (ولا) تجب أيضاً (التسمية في غسل ذميمة) كالنية، هذا أحد الوجهين، وصوبه في الإنصاف وتصحيح الفروع، وظاهر ما قدمه في الإنصاف في كتاب الطهارة اعتباراً للتسمية، وهو ظاهر كلام المصنف هناك وتقدم. (ولا تتعبد) الذميمة (به) أي بغسلها للحيض أو النفاس (لو أسلمت بعده) فلا تصلي به، ولا تطوف، ولا تقرأ قرآناً، ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة. قال القاضي: إنها يصح في حق الآدمي؛ لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن تصلي به، انتهى.

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٣٥): الذميمة تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء، وصححه في التحقيق، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق، وادعى في المهات أن المجزوم به في الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط، وما ادعاه باطل، سببه سوء الفهم، فإن عبارة الروضة هناك: إذا طهرت الذميمة من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها؛ وإن لم تنو للضرورة، كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله: «وإن لم تنو» بالتاء الفوقية عائد إلى مسألة الامتناع، لا إلى أصل غسل الذميمة، وحيث لا شك في أن نيتها لا تشترط، كالمسلمة المجنونة. وأما عدم اشتراط نية الزوج عند الامتناع والمجنون، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الإيجاب فلا تعرض له في الكلام لا نفيًا ولا إثباتًا، بل في قوله في مسألة الامتناع «استباحها وإن لم تنو للضرورة» ما يشعر بوجود النية في غير حال الامتناع، =

ووجه آخر في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والأول أقوى؛ بل إن إيجاب غسل البدن كله عليها إن قال أحد بعدم وجوبه، فله وجه؛ لأن طهارة الحائض مركبة من طهارتين: عن حدث وعن خبث، وإذا كان يتوجه وجوب الطهارة عليها من الخبث لحق الزوج، فإن الطهارة من الحدث غير معقولة المعنى، وإنما هي طهارة تعبدية محضة، فإن قال أحد: يكفي أن تغسل فرجها، وتنظفه من الأذى، فهذا كاف في حل وطء زوجها فهو قول قوي جداً، ولا يستبعد القول به، خاصة أن الحنفية يقولون بجوازه في حق المسلمة إذا طهرت لتتمام المدة، فإنهم لا يوجبون الغسل لحل الوطء، فهذه من باب أولى، والله أعلم.



= وعجبت للإسنوي كيف غفل عن هذا؟ وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه؟ والفهم من خير ما أوتي العبد. اهـ كلام السيوطي.

وقال العراقي في طرح التثريب (١٢ / ٢): «وأما الذميمة الممتنعة فقال في شرح المهذب الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذميمة لزوجها المسلم أن المسلم هو الذي ينوي، ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذميمة غير الممتنعة اشترط النية عليها نفسها، والله أعلم».

(١) الإنصاف (١/١٥٢).



## الشرط الثاني

### التمييز

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا تصح نية من مجنون أو صبي لا يميز؛ لأنها لا يعقلان النية.
- كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فللزواج أن يجبر زوجته الذمية على إزالته، كالغسل من الحيض والتضمخ بالنجاسة.
- التعذر الشرعي كالتعذر الحسي، فتعتبر نية المرأة الذمية تحت مسلم كنية المسلمة المجنونة المتزوجة، لا تشترط في صحة غسلها بجامع عدم التكليف.
- غسل المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض، هل هي بمنزلة الميت فينوي عنها مغسلها، أو بمنزلة الذمية فيصح غسلها بلا نية؟ والثاني أقرب؛ لأن الغسل واجب للميت وليس عليه.

[م-٨٥] لا تصح النية من صغير غير مميز، لعدم صحة القصد منه.

ولا تصح النية من مجنون، للعلة نفسها، وأما غسل المرأة المجنونة من الحيض لتحل لزوجها، فيرى الشافعية والحنابلة أن زوجها يغسلها، وينوي عنها لتعذر النية منها.

قال النووي: وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها، فإذا غسلها حل الوطء؛ لتعذر النية في حقها، وإذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوي بغسله استباحة الوطء؟

فيه وجهان حكاهما الروياني، وقطع المتولي باشتراط النية، وقطع الماوردي بعدم الاشتراط، قال: بخلاف غسل الميت، فإنه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين؛ لأن غسله تعبد، وغسل المجنونة لحق الزوج، فإذا أفاقت لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور، وذكر المتولي فيه وجهين، كالذمية إذا أسلمت، قال: وكذا الوجهان في حل وطئها للزوج بعد الإفاقة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي في كشف القناع: «وغسل مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، فلا تعتبر النية منها لتعذرهما، ولكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة.

وقال أبو المعالي: لانية كالكافرة، لعدم تعذرهما مآلاً بخلاف الميت، ولأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. اهـ قلت: ومقتضاه أنها لا تعيده على الأول، لقيام نية الغاسل مقام نيتها»<sup>(٢)</sup>.

وما ترجح في غسل الكافرة فهو الراجح هنا، بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل العبادة، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣٧٤).

(٢) كشف القناع (١/٨٥).



### الشرط الثالث

عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل النية ركن؛ لأنها داخل العبادة، أو هي شرط، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى كما في أجزاء العبادة، وقيل: بإيجادها أول العمل ركن واستصحاب حكمها شرط.
- يشترط في صحة النية عدم الصارف: بأن لا يأتي بمناف للنية، كأن يأتي بما يقطعها، أو يبطلها قبل إتمام العبادة.

[م-٨٦] إذا أتى الرجل بمناف للنية بأن أتى بما يقطعها أو يبطلها، أو صرف نيته لغير الوضوء في أثناءه كما لو نقل نية الوضوء في أثناءه من نية القربة إلى نية التبرد فقط، أو ارتد أثناء الوضوء فإن الوضوء يبطل

ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بوجوب استصحاب حكمها، فلا يجب عليه أن يستصحب ذكر النية بعد أن نواها، وتلبس بالعبادة، وإنما الواجب استصحاب حكمها إلى إتمام العبادة، وهذا رأي الأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فهم كما سبق يرون النية سنة في الطهارة، وبالتالي لا يؤثر مثل ذلك في صحة الوضوء.

(١) أسهل المدارك (١/٨٣، ٩٨) القوانين الفقهية (ص: ١٩)، نهاية المحتاج (١/١٦٢)، تحفة الطلاب (١/٦٥)، الروض المربع (١/٣٣).





### الشرط الرابع

أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا وقعت النية في محلها لم تبطل بالذهول عنها إلا أن يأتي بنية مضادة أثناء العبادة.
- اشتراط مقارنة النية لأول أجزاء المنوي متعذر أو متعسر، فجاز تقدمها كنية الصوم.
- إذا جاز تقديم النية على الصيام ولو طال الفصل بإجماع فإن هذا أصل يجب أن تقاس عليه وترد إليه سائر العبادات.
- تنقسم النية إلى فعلية موجودة وحكمية معدومة.
- فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية.
- وأما النية الحكمية: فهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره المؤمن في قلبه فهذه نية فعلية، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين، وهو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي<sup>(١)</sup>.
- يقوم الاستصحاب الحكمي محل الاستصحاب الفعلي قبل العبادة وأثنائها

(١) انظر الفروق للقرافي (١/٢٠٠).

- بشرط عدم المنافي كما لو نوى قطع العبادة أو إبطائها قبل إتمامها.
- تقدم النية على المنوي جائز ولو طال الفصل ما لم يفسخها؛ لأنه إذا لم يفسخها فهو مستصحب لحكمها.
- المقصود من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.
- وقيل:
- النية الفعلية شرط في أول العبادة دون استمرارها، والحكمية شرط في استمرارها فقط.
- الاكتفاء بالحكمية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على العمل المتصل<sup>(١)</sup>.

النية تارة تكون متقدمة على المنوي، وتارة تكون مقارنة له، وتارة تكون متأخرة عنه، وإليك بيان حكم كل حال من هذه الأحوال.

#### □ الحال الأولى: تقديم النية على العمل:

[م-٨٧] أجاز العلماء تقدم النية على المنوي في الصوم للمشقة، فجاز الصوم بنية من أول الليل، بل صحح بعضهم الصيام بنية ولو من أول الشهر.

#### □ وعللوا الجواز:

بأن إيجاب تذكر النية قبل الفجر يبسّر فيه حرج ومشقة، ولأن الصوم قد يأتي على كثير من الناس وهو في حالة النوم، وألحقوا بالصوم الزكاة؛ لصحة دخول النيابة في إخراجها.

[م-٨٨] وهل يجوز تقدم النية على العمل في غيرهما قياساً على الصوم؟

اختلف العلماء في ذلك:

(١) الذخيرة (١/٢٥٠).

فالعلماء متفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل بيسير ثم استصحب ذكرها إلى أن تلبس بالعبادة فإن هذه النية تجزئ بلا خلاف.

قال ابن تيمية: «إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»<sup>(١)</sup>.

[م-٨٩] واختلفوا في من قدم النية على العمل وعزبت عنه ذهنه إلى حين دخل في العمل هل يعتد بهذه النية أو لا؟

فقيل: يجوز تقدم النية على المنوي ولو طال الفصل إذا لم يوجد فاصل أجنبي من أكل أو شرب، ولا يضره المشي والوضوء، ولو طالا. وهذا مذهب الحنفية، واختاره ابن تيمية، ولم يشترط شيئاً<sup>(٢)</sup>.

جاء في البحر الرائق: «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن نجيم: والمراد بقوله «بلا فاصل أي بين النية والتكبير، والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقيل: يجوز تقدم النية على المنوي بشرط أن يكون الفاصل يسيراً، اختاره

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨).

(٢) فتح القدير (١/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٩٢)، وانظر قول ابن تيمية في شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥٨٧، ٥٨٨).

(٣) البحر الرائق (١/٢٩٢).

(٤) البحر الرائق (١/٢٩١).

ابن رشد وابن عبد البر وخلييل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
قال المقرئ المالكي: «شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير...»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه»<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، اختاره جماعة من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٦). وجاء في التوضيح (١/٣١٦): «النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبيسير قولان... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساءحوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدة (١/١٥٦)، البيان والتحصيل (١/١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩).

وقال في الفروع (١/١٤٣) «ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».

(٢) (١/٢٧٤).

(٣) المغني (١/٢٧٩)، وذكر صاحب كشف القناع شروطاً لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيراً، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشف القناع (١/٣١٦).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٧)، المجموع (٣/٢٤٢)، البيان للعمراني (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٣/٢٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٢٤).

وقال الزركشي في كتابه المنشور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

وقيل: يجوز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بجواز تقديم ولو طال الفصل إذا لم يوجد فاصل أجنبي:

﴿الدليل الأول:

إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿الدليل الثاني:

القياس على الصوم، فإذا صح أن تتقدم النية على الصوم، ولو طال الفصل جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات.

﴿الدليل الثالث:

النية شرط من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط.

﴿الدليل الرابع:

النية إذا عقدها فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصدًا صحيحًا كالمقارن.

﴿الدليل الخامس:

إذا لم يكن هناك فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم في العقود على الصحيح،

(١) قال البهوتي في كشاف القناع (٣١٦/١): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الحرقمي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحًا. اهـ

فكذلك الشأن في عقود العبادات؛ لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات.

﴿ الدليل السادس: ﴾

اشترط المقارنة يؤدي إلى الوقوع في الوسواس المذموم شرعاً وطبعاً.

□ دليل من أجاز تقدم النية بشرط أن يكون التقدم يسيراً:

﴿ الدليل الأول: ﴾

اليسير من كل شيء معفو عنه، فالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

الكلام اليسير في مصلحة الصلاة وكذا الفاصل اليسير بين الركعات لمصلحتها لا يمنع من البناء عليها فإذا كان لا يبطل الصلاة فمن باب أولى لا يبطل النية.

(١٧٧-٣١) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين. الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا الرسول تكلم مع الصحابة، والكلام في الأصل مبطل للصلاة، ولكن حين كان لمصلحة الصلاة، وكان يسيراً، ولم يطل الفصل، بنى رسول الله ﷺ على

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

صلاته، ولم يستأنف، فكذلك النية إذا تقدمت على العمل بزمن يسير عرفاً، لم يؤثر ذلك في الصلاة، والله أعلم.

□ دليل من قال يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

فقوله: ﴿مُخْلِصًا﴾ حال له في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية.

وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

□ وأجيب:

بأن الآية والحديث دليل على اشتراط النية، وهذا مسلم، ولكن ليس فيه أن استصحاب حكم النية لا يكفي، وأن الواجب استصحاب ذكر النية بلا فاصل إلى أن يتلبس بالعبادة، فإذا كان الإسلام والذي هو شرط في صحة جميع العبادات لا يجب استصحاب ذكره عند العبادة، فغيره من باب أولى.

﴿الدليل الثاني:﴾

استدل ابن حزم بقوله: «لو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، ولو دقيقة، أو قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وبأكثر حتى يجوز الفصل بينها بسنة أو سنتين، وهذا باطل، أو يجد المخالف حذراً برأيه لم يأذن به الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من اشترط دخول وقت العبادة:

لعل الحنابلة يرون أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة وتقدمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب.

(١) المحلى، مسألة (٣٥٤).

مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول: أي قبل شرط وجوبها. مثال آخر: لو أن رجلاً أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها لم تصح كفارة، لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين ثم أخرج الكفارة قبل أن يحنث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### □ الحال الثانية: أن تكون النية مقارنة للمنوي:

ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب أن تكون النية مقارنة للمنوي<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>. واختاره  
الآجري<sup>(٤)</sup>.

### واختلفوا في الصيام الواجب هل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟

فقيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) قواعد ابن رجب: القاعدة الرابعة (١/٢٤).  
(٢) المبسوط (١/١٠)، بدائع الصنائع (١/١٩٩)، مواهب الجليل (١/٢٣٣)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٩٥، ٦٩٦).  
(٣) المجموع (٣/٢٤٢)، وقال الزركشي في كتابه المثور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.  
(٤) كشف القناع (١/٣١٦).  
(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٣٧٧): «وإن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم، لا تقدمها». اهـ وانظر تبين الحقائق (١/٣١٦).  
وقال في مواهب الجليل (٢/٤١٨): «ويشترط أن تكون النية مبيتة من الليل، للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران». اهـ.  
وانظر وجه الشافعية في: المهذب (١/٧٠).



## □ وجه القول بالجواز:

أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وقياسًا على سائر العبادات.

وقيل: لا يجوز، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وعليه أكثر الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي: «أكثر أصحابنا يقولون: لا يجوز إلا بنية من الليل»<sup>(٣)</sup>.

## □ واستدلوا بوجوب تقدم النية في الصيام على المنوي:

(١٧٨-٣٢) بما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر<sup>(٤)</sup>.

[إسناده من أصح الأسانيد، وروي عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا، ولا يثبت]<sup>(٥)</sup>.

## □ والراجح بين القولين:

قبل ترجيح أحد القولين لا بد أن نعرف تفسير المقارنة، فإن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل

(١) جاء في البيان والتحصيل (٣٣٣/٢): «فيصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر - يعني النية - وقد قيل: إن إيقاعها مع الفجر معًا لا يصح، والأول أصح....».

(٢) الإنصاف (٢٠٨/٣)، كشاف القناع (٣١٤/٢).

(٣) المهذب (٧٠/١). قال النووي في المجموع (٣٠٣/٦): «الصحيح عند سائر المصنفين أنه لا يجوز - يعني: أن ينوي مع طلوع الفجر - قال: وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، كما ذكره المصنف، وقطع به الماوردي والمحامي في كتبه وآخرون، والمعتمد في دليبه: ما ذكره المصنف».

(٤) الموطأ (٢٨٨/١).

(٥) سيأتي تخريج طرق حديث حفصة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم، وقد تكلم على المرفوع، وأنه لا يثبت كل من البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٤/١)، ونقله الترمذي في العلل الكبير (٣٤٨/١) وصوب وقفه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢)، والدارقطني في العلل (٥/ الورقة: ١٦٣).

فيها مباشرة فلا حرج في مقارنة النية للمنوي في هذه الحال، لأن النية قد وجدت قبل العمل ولو ببرهة.

وإن كان المقصود من المقارنة أن تنوي حال التلبس بالعبادة فهذا لا يجوز، لأنه في هذه الحال سوف يكون هناك جزء من العبادة ولو يسيراً عارياً من النية.

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال:

«أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه، فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالخرج. وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

□ الحالة الثالثة: أن تكون النية متأخرة عن بعض المنوي.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجباً فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل الوجه، ولو تأخرت عن غسل الكفين فلا يؤثر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة،

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٤).

ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركنًا في الصلاة - وهو الصحيح - لا يجوز أن تتأخر النية عن تكبيرة الإحرام، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان ولا الواجبات لا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهي غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

واختلفوا في صيام النفل، هل يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة؟

على قولين:

فذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن تبييت النية من الليل في صيام النفل ليس بواجب، فلو نوى في أثناء اليوم في صيام النفل صح صومه بشرط ألا يتناول مفطرًا من طلوع الفجر.

وخالف في ذلك مالك رحمه الله<sup>(٥)</sup>، فقال: يجب تبييت النية من الليل، وهو

(١) البحر الرائق (١/٩٩).

(٢) البحر الرائق (١/٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٢)، مواهب الجليل (٢/٤١٨).

(٣) المجموع (٦/٣٠٥).

(٤) قال في الإنصاف (٣/٢٩٧): «ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، هذا المذهب، نص عليه. قال في الفروع: وعليه أكثر الأصحاب». اهـ وانظر نيل المآرب (١/٣٤٥).

(٥) قال في مواهب الجليل (٢/٤١٨): شرط صحة الصوم مطلقًا فرضًا كان أو نفلًا معينًا أو غير معين أن يكون بنية، لقول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، ثم قال: وصفتها أن تكون مبيتة من الليل، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر، سواء كان صوم واجب أو تطوع.

مذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>، ورجحه المزي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي بسط أدلة هذه المسألة في كتاب الصيام أبلغنا الله إياه بمنه وكرمه.



---

(١) المحلى (٣/٤٢٩).

(٢) المجموع (٦/٣٠٥).



### الشرط الخامس

أن يكون جازماً بالنية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه.  
 □ من العلماء من يبطل العبادة بتعليق النية مطلقاً؛ لأن شرط العبادة عنده أن تكون النية جازمة، ومنهم من يجيزه مطلقاً، ومنهم من يجيزه إن استند إلى أصل أو ظاهر، كما لو اقتدى بمسافر شك هل هو قاصر أو متم، فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتمت، ومثله لو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، ولا يقدر إلا على هذا.

[م-٩٠] اختلف الفقهاء في حكم تعليق النية في الوضوء؟

فقيل: لا يصح تعليق النية إلا إن قصد بكلمة إن شاء الله تعالى التبرك أو الاستعانة، وهذا مذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، منح الجليل (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٢٣٩).

(٢) حاشية قليبوي وعميرة (١/٤٥).

(٣) قال في الإنصاف (٣/٢٩٦): لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإلا لم تفسد.

وأما الحنفية فقد سبق أنهم يرون النية سنة، فلا يضر تعليقها<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا فيما لو توضأ بنية إن كان محدثاً فالنية رفع الحدث، وإلا فهو تجديد:  
ف قيل: لا يصح الوضوء بهذه النية، وهذا مذهب المالكية؛ لعدم الجزم بالنية.  
جاء في حاشية الدسوقي: «فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة، فإن  
توضأ بنية غير جازمة - بأن علقها بالحدث المحتمل - كان هذا الوضوء باطلاً»<sup>(٢)</sup>.

### □ وجه القول بالبطلان:

أن هذا الإنسان إما أن يكون متطهراً أو محدثاً، فإن كان متطهراً فلا اعتبار به،  
إذ لم ينو التجديد، بل نوى رفع الحدث وليس عليه، وإن كان محدثاً فلا يصح، لعدم  
جزم نيته.

وقيل: يصح الوضوء، وهو مذهب الشافعية.

جاء في المجموع: «قال البغوي: لو توضأ ونوى إن كان محدثاً فهو عن فرض  
طهارته، وإلا فهو تجديد، صح وضوءه عن الفرض، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث  
لا يجب عليه إعادة الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: يغتفر التعليق هنا، كالمسافر إذا نوى خلف من شك في نية القصر، فقال:  
إن قصر قصر<sup>(٤)</sup>.

قلت: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وهو أن يقول:  
إن كنت محدثاً فهذا الوضوء عنه، فإن كان على طهارة لم يضره هذا الوضوء، وإن كان  
محدثاً فقد نواه معلقاً، والتعليق يغتفر، وقد رجح المحققون من العلماء صحة التعليق  
في مسألة مشابهة، كما لو قال رجل: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتصح نيته

(١) انظر العزو إليهم في مسألة «حكم النية» وقد مر معنا في هذا الباب.

(٢) حاشية الدسوقي (١/٩٤)، وجاء في التاج والإكليل (١/٣٤٣):

(٣) المجموع (١/٣٧٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

على الصحيح<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا غاية ما يمكن أن يفعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وفيه قول ثالث في مذهب الشافعية:

قالوا: يرتفع حدثه، إلا إن انكشف الحال وتبين أنه محدث، فيلزمه استئناف الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وإنما صح الوضوء للضرورة؛ لأن هذا غاية ما يسعه، وإذا زالت الضرورة، وانكشف الحال، وتبين أنه محدث فقد زالت الضرورة، فيلزمه أن يعيد الوضوء؛ لأن النية لم تكن جازمة.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «لا نقول بأنه لا يرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث، وإنما نقول: لا يرتفع على تقدير انكشاف الحال، ويكون وضوءه هذا رافعاً للحدث إن كان موجوداً في نفس الأمر، ولم يظهر لنا للضرورة، فإذا انكشف الحال زالت الضرورة، فوجبت الإعادة بنية جازمة»<sup>(٣)</sup>.

[م-٩١] ولا يشرع للإنسان أن يحدث لكي يجزم بالنية، فلم يرشد الرسول ﷺ في هذه الحالة إلى هذا الفعل، وإنما أرشد بالأخذ باليقين وطرح الشك، كما قال ﷺ إذا شك أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقيل: يجوز التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، وهذا قول رابع، اختاره ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين عند الكلام على تعليق التوبة بالشروط، قال: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شككت إليه وقت الإحرام، فقال: (حجبي

(١) ذكر صاحب الإنصاف (٣/٢٩٥) أن هذا القول رواه عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، قال في الإنصاف: وهو المختار.

(٢) المجموع (١/٣٧٥).

(٣) المجموع (١/٣٧٥).

واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك) فهذا شرع مع الله في العبادة، وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه، ويفيد شيئين: جواز التحلل، وسقوط الهدى، وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه، فيقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي، فيعلق طلب الإجابة بالشرط لحاجته إلى ذلك لخفاء المصلحة عليه».

وكذلك النبي ﷺ اشترط على ربه أيما رجل سبه أو لعنه وليس لذلك بأهل أن يجعلها كفارة له وقربة يقربه بها إليه، وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق. وكذلك المصلي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلم بسرّه وعلايته، إن كان محسناً فتقبل حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته؛ فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط؟

وقال شيخنا: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. وكذلك قوله في الحديث الآخر: وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون<sup>(١)</sup>.

□ ومثل تعليق النية التردد بالنية، وعدم الجزم بها، وله حالتان:

الحال الأولى:

[م-٩٢] أن يحصل التردد منه بعد فراغه من الوضوء، أو ينوي رفض الوضوء بعد الفراغ منه.

(١) أعلام الموقعين (٣/٣٠٠).



فالصحيح عند الجمهور أن ذلك لا يؤثر في وضوئه<sup>(١)</sup>.

□ ودليلهم على الصحة:

القياس على الصلاة والصوم والحج، فكما أنه لو رفض الصوم أو الصلاة أو الحج بعد فراغه منه لم يبطل صومه ولا صلاته ولا حجه، فكذلك لا يبطل وضوءه. وقيل: إن وضوءه يبطل، وهو وجه ثان في مذهب الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

□ وتعليهم بالبطلان:

أن حكم الوضوء - وهو رفع الحدث - ما زال باقياً، بدليل أنه يصح له أن يصلي به، بخلاف الصلاة والصوم والحج فإنها تنقضي حساً بعد أدائها وخروج وقتها، والصحيح الأول.

الحالة الثانية:

أن يتردد في الوضوء هل يتمه أو يقطعه:

وهذا فيه تفصيل:

[م-٩٣] أن يحصل له التردد من أول الوضوء إلى آخره، فهذا وضوءه باطل على الصحيح؛ لأن التردد ينافي النية؛ لأن النية هي القصد إلى الشيء قصداً جازماً. [م-٩٤] أن يحصل التردد أثناء الوضوء، فهو قد شرع في الوضوء، وهو جازم على رفع الحدث، وفي أثناءه حصل له التردد، ففي هذا خلاف بين أهل العلم:

(١) قال صاحب (البيان في مذهب الشافعي) (١/١٠٦): إذا فرغ من الطهارة، ثم نوى قطعها ففيه وجهان:

أحدهما، وهو المشهور: أن طهارته لا تبطل، كما لو فرغ من الصلاة، ثم نوى قطعها. والثاني: حكاه الصيدلاني: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد. اهـ الإنصاف (١/١٥١)، المبدع (١/١٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٣، ٥٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

فقيل: وضوءه باطل، وهو الصحيح من مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يبطل الوضوء فيما مضى، وإذا أراد إتمام الطهارة قبل تطاول الفصل فلا بد من تجديد النية لما بقي، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والصحيح في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهذا أصح من القول الأول.

وهذا التفصيل بالنسبة للوضوء، وأما غيره من العبادات فإن الحكم يختلف إذا خرج من النية قبل تمام العبادة، فهناك من العبادات ما يخرج منها قولاً واحداً، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدّاً، والعياذ بالله.

وإذا نوى الخروج من الحج أو العمرة بعد دخوله في النسك لم يخرج منهما بهذه النية، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب المناسك، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.



- 
- (١) قال في الإنصاف (١/١٥١): لو أبطل النية في أثناء الطهارة بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاويين. اهـ
- (٢) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦).
- (٣) مواهب الجليل (١/٢٤١)، والتاج والإكليل (١/٢٣٩) بهامش المواهب.
- (٤) انظر البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦)،
- (٥) قال في الإنصاف (١/١٥١) «وقيل: لا يبطل ما مضى منها، جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته، وإن طالت انبني على وجوب المولاة». اهـ



## المبحث الثامن في صفة النية

[م-٩٥] كيفية النية في الوضوء أن ينوي رفع الحدث، أو أداء الفرض، أو استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة، كاستباحة الصلاة.

قال الخرشي: «وفي كيفية النية ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي رفع الحدث.

الثاني: أن ينوي أداء الفرض، أي امتثال أمر الله، وتدخل السنن والنوافل بالتبعية. زاد الصاوي: والمقصود بأداء الفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٥).

وجاء في مواهب الجليل (١/٢٣٤): «قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف أو الفرض: هذه النية إذا صاحب وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب. فإن قلت: قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت. قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به فظاهر، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدري هل يصل إليه أو لا؟ وإن نوى: إن بقيت لم يصح أيضًا للتردد في النية كمغتسل. انتهى. قال الخطاب: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان، =

ثالثها: أن ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة.

ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت، وإن خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، ما لم يقصد عدم حصول الآخر، كأن يقول: أرفع الحدث ولا أستبیح الصلاة أو العكس، فتبطل النية، وتكون عدما للتنافي<sup>(١)</sup>.

فإذا نوى رفع الحدث فقد ارتفع حدثه، وهذا هو المقصود من الطهارة،

ولأن معنى رفع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً من فعله.

أو بمعنى آخر: أنه إذا نوى رفع الحدث يكون بذلك قد نوى إزالة الوصف القائم بالأعضاء المانع من الصلاة ونحوها<sup>(٢)</sup>

والمقصود من رفع الحدث رفع حكمه؛ لأن الحدث قد وقع، فلا يمكن رفعه.



= أحدهما: ما يَأْتُم بتركه. والثاني: ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يَأْتُم بتركه، كقولنا: الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني: أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث، فهو راجع إلى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث وإلى رفع الحدث، ولهذا قال ابن بشير بعُد: إن الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر، كما تقدم فتأمله، والله تعالى أعلم. اهـ

(١) الخرشبي على مختصر خليل (١٢٩/١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٤/١) الحاوي الكبير (٩٤/١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٣/١)، وذكر النووي في روضة الطالبين (٤٨/١) أنه ينوي ثلاثة أمور: الأول: رفع الحدث. الثاني: استباحة الصلاة. الثالث: فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وذلك كاف قطعاً، وإن كان الناوي صبيّاً.

والحنابلة لا يذكرون إلا أمرين: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة أمر تجب له الطهارة كالصلاة، انظر الكافي (٢٣/١)، غاية المطلب (ص: ٢١)، المحرر (١١/١)، بلغة الساغب (ص: ٤٢)، ولم أتعرض لمذهب الحنفية؛ لأنهم لا يرون النية شرطاً في صحة الوضوء.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٤).



### الفرع الأول

#### إذا نوى طهارة مطلقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- المطلق يحمل على الحقيقة الشرعية.
- المنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والثاني مقصود لغيره، وهو قسان:
- أحدهما: ما يكون مقصودًا لغيره ومقصودًا لنفسه كالوضوء.
- والثاني: ما يكون مقصودًا لغيره فقط كالتميم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم، فإذا نوى الوضوء وأطلق صح؛ لأنه مقصود لنفسه، وإذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان<sup>(١)</sup>.

[م-٩٦] نية الوضوء المطلق أو الطهارة المطلقة فإذا نوى طهارة وأطلق، فهل

يرتفع حدثه؟

(١) الذخيرة (١/٢٥٠).

فقيل: يرتفع حدثه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يرتفع، وهو قول ثان في مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه قول من قال: يرتفع حدثه:

قالوا: إن نية الطهارة أو الوضوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود.

□ وجه من قال: لا يرتفع حدثه:

قالوا: إن نيته متناولة لما تشرع له النية، ولما لا تشرع له النية كإزالة النجاسة؛ لأن كليهما يسمى طهارة شرعية، فلم تصح طهارته.

□ والراجع:

القول بالصحة؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجاسة، فتعين أن تكون عن حدث، والله أعلم.



(١) انظر مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤). المجموع (١/٣٦٥).

(٢) انظر قول المالكية في مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤).

وفي مذهب الشافعية، قال الشيرازي: في المهذب مع المجموع (١/٣٦٥): «وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة» قال النووي شارحاً لهذه العبارة: هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور، الذي قطع به الجمهور.

وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (١/١٤٨): لو نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً عليه لم يصح على الصحيح.



## الفرع الثاني

### إذا نوى ما تسن له الطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط في الطهارة نية الفرض ولا نية النفل، فإذا نوى طهارة مطلقة أو ما تشرع له الطهارة ارتفع حدثه كناسي اللمعة في الغسلة الأولى، فإن الغسلة الثانية مسنونة قامت في اللمعة عن فرض<sup>(١)</sup>.
  - من توضأ بنية التجديد ناسياً حدثه ارتفع حدثه؛ لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات، وذلك يستلزم رفع الحدث، فنية الكمال يتضمن الإجزاء<sup>(٢)</sup>.
  - إذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه نظراً إلى أصل الأمر بالوضوء لهذه الأمور.
  - قال ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت.
- وقيل:

(١) الذخيرة (٢/ ٢٠)، وقيل: لا تجزئ غسل اللمعة في الغسلة الثانية إلا أن ينوي أن الفرض ما عم العضو، والنفل ما زاد عليه، وهذا يدل عليه؛ وإنما لكل امرئ ما نوى.

(٢) انظر المرجع السابق (٢/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٩).

- أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل.
- الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة ما تسن له الطهارة لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه، فيكون حدثه باقياً.

[م-٩٧] إذا نوى ما تسن له الطهارة فهل يرتفع حدثه؟

فقيل: يرتفع، وهو أحد القولين في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

وقيل: لا يرتفع، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ وجه القول بأنه حدثه لم يرتفع:

قالوا: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث جملة.

□ وجه القول بأن حدثه يرتفع:

قالوا: لأنه هذه النية نوى أن يكون على أكمل الحالات، فنيته مستلزمة لرفع الحدث كله.

ولأن هذه طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على اشتراط كون الطهارة لا بد أن تكون شرطاً في العبادة، وليست مسنونة.



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٧).

(٢) المجموع (١/٣٦٦) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٤٨)

(٣) الإنصاف (١/١٤٤)، المغني (١/٧٩)، الفروع (١/١٤٠، ١/١٤١).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٣٧)، الخرشي (١/١٣٠)، حاشية الدسوقي (١/٩٤).

(٥) المجموع (١/٣٦٦)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٤٨)

(٦) الإنصاف (١/١٤٤)، المغني (١/٧٩)، الفروع (١/١٤٠، ١/١٤١).





### الفرع الثالث

إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يجوز فعله بغير طهارة إذا نواه لا تقوى نيته إلى طهارة ما لا يفعل إلا بطهارة؛ لأن الأعلى لا يندرج تحت الأدنى.

[م-٩٨] إذا نوى التبرد والنظافة من وضوئه، فهل يرتفع حدثه أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: يرتفع، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا يرتفع، وهو مذهب الجمهور.

وهذا المسألة ترجع إلى مسألة سابقة ذكرت أدلتها ونوقشت بشيء من التفصيل،

وهي هل تشترط النية في رفع الحدث؟

فمن قال: لا تشترط كالحنفية قالوا: يرتفع حدثه، لأن الوضوء حقيقته جريان

الماء على الأعضاء، وقد وجد.

ومن قال: تشترط النية في رفع الحدث، قال: لا يرتفع حدثه هنا؛ لأن الوضوء

عبادة من شرطها النية ولم توجد، وقد مضى بحث هذه المسألة فأعنى عن إعادته هنا،

فيمكن أن ترجع إليها إذا أردت الوقوف على أدلة كل فريق، والله أعلم.



### الفرع الرابع

إذا نوى رفع الحدث ونية التبريد مقرونين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ما يحصل ضمناً إذا تعرض له بالنية لا يضر<sup>(١)</sup>.
- إذا نوى المتوضئ رفع الحدث والتبريد، ارتفع حدثه في الأصح كالإمام يرفع صوته بالتكبير ناوياً إعلام الطارق بأنه في صلاة.
- لو نوى رفع الحدث والتبريد أجزاءه؛ لأن ما نواه معه حاصل، وإن لم ينوه، فلا تضاد.

وقيل:

- لو نوى رفع الحدث والتبريد لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط<sup>(٢)</sup>.

[م-٩٩] إذا نوى بطهارته أمرين معاً أحدهما مشروع، والآخر مباح، كما لو

نوى رفع الحدث، وما لا تشرع له النية كالتبريد والتنظف، فهل يرتفع حدثه؟

(١) المنشور في القواعد (٣/١٤٧)، وانظر الفروق (٣/٢٣).

(٢) انظر الذخيرة (١/٢٥١).

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية، والوجه الصحيح في مذهبي الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يرتفع، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يرتفع حدثه:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فلو نوى الإنسان هذه الأمور مع نية طلب المغفرة لم يكن ذلك قاذحًا في نيته.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٧٩-٣٣) ما روه البخاري من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله،

فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالصوم لغرض قطع الشهوة، فلم تفسد نية الصيام.

(١) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٩١، ٩٢)، الخريشي (١/١٢٩). وفي مذهب الشافعية، انظر البيان للعمري (١/١٠٥)، وقال النووي في الروضة (١/٤٩) «وإن نوى رفع الحدث والتبريد أو رفع الجنابة والتبريد فالصحيح صحة طهارته».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٤٧)، وقال ابن قدامة في الكافي (١/٢٤): «وإن نوى رفع الحدث والتبريد صحت طهارته؛ لأنه أتى بما يجزئه، وضم إليه ما لا ينافيه». اهـ.

(٢) الإنصاف (١/١٤٧)، الكافي (١/٢٤)، المحلى (١/٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٦).

## الدليل الثالث:

(١٨٠-٣٤) قال النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب<sup>(١)</sup>.

فإذا قصد المسلم الأمرين (نظافة الفم ومرضاة الرب) في التسوك لم يكن ذلك قاذحاً في نيته، فكذلك الوضوء طهارة حسية للأعضاء، وطهارة معنوية من الذنوب، فلو نوى الطهارتين لم يكن ذلك قاذحاً في النية، والله أعلم.

ولأن الواجب هو نية رفع الحدث فإذا نوى ذلك فقد أتى بما هو واجب عليه، وكونه ينضم إلى هذه النية نية التبريد فإن هذا لا ينافي رفع الحدث؛ لأن غسل أعضاء الوضوء يتضمن التبريد فهو حاصل له نواه أو لم ينوه، ولا تقدر في الإخلاص حتى يقال: إن النية ليست خالصة.

## □ دليل من قال: لا يرتفع حدثه:

قال ابن حزم في ذكر دليhle: إن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبريد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء. برهان ذلك قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن يعلم الوضوء من بحضرته أجزأته الصلاة به؛ لأن تعليم الناس الدين مأمور به وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup>.

والراجح القول الأول، وهو أن نية التبريد تدخل تبعاً، ولا تؤثر في النية، وقد قام بما هو واجب عليه من نية رفع الحدث، والله أعلم.



(١) انظر تحريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٢٨٦).

(٢) المحل (١/٩٤).



### الفرع الخامس

إذا نوى رفع حدث واحد وعليه مجموعة أحداث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه.

[م-١٠٠] إذا تعددت الأحداث وكان سببها واحدًا كمن نام عدة مرات، أو جامع عدة مرات، ولم يرفع حدثه الأول، فإن هذه الأحداث كلها ترتفع بنية واحدة حتى ولو لم يقصد ذلك، ولو نسي عددها.

□ الدليل على هذا من السنة:

(١٨١-٣٥) ما رواه مسلم من طريق هشام بن زيد،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان عليه نوع واحد من الأحداث، ولكن تعددت أسبابه كمن بال وتغوط ونام، فنوى رفع أحدها، فهل يرتفع حدثه؟ هذا فيه تفصيل، وهو ما سوف يتناوله الحديث - إن شاء الله - في هذا التقسيم، ويمكن تقسيمه إلى مسألتين:



(١) مسلم (٣٠٩).



### المسألة الأولى

أن ينوي رفع أحدها ناسياً بقيتها أو ذاكراً ولم يخرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

□ الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء:

أحدها: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الحدث.

وثانيهما: المنع المترتب على هذه الأسباب.

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع ما وقع، فتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا نوى رفع المنع ارتفع؛ لأنه شيء واحد<sup>(١)</sup>.

□ إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسياً لغيرها أجزأه؛ لأن المقصود رفع المنع وقد حصل.

□ الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه.

[م-١٠١] فإذا نوى أن يرفع الحدث عن النوم، وكان عليه مجموعة أحداث ولم ينوها بالرفع ولم يخرجها من نيته، فإن حدثه يرتفع، سواء كان الحدث المنوي هو الذي

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٥٢).

حدث أولاً أو آخرًا، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح.

وقيل: لا يرتفع إلا ما نواه، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ وجه من قال: يرتفع جميع حدثه:

قالوا: لأن هذه الأحداث كان موجبها واحدًا، واجتمعت، فيتداخل حكمها، وينوب موجب أحدها عن الآخر.

ولأن الحدث شيء واحد وإن تعددت أسبابه، فلا يقال: لو بال وتغوط ونام يقال: عليه ثلاثة أحداث، بل يقال: عليه حدث واحد من أسباب متعددة.

ولأنه لم يكن معروفًا عند السلف أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحداث عند الطهارة، فلم يكن الواحد منهم يحصي كم عليه من الأحداث.

ولأن اشتراط النية لكل حدث واستحضار جميعها أمر فيه حرج ومشقة.

ولأنه حين نوى رفع الحدث عن النوم ارتفع، فلا يبقى الحدث الآخر مع ارتفاع الأول.

□ وجه من قال: لا يرتفع إلا ما نواه:

هذا القول مبني على أن الأحداث لا تتداخل، وأن ليس للإنسان إلا ما نوى بمقتضى الحديث (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا لم ينو رفع حدث النوم أو البول أو نحوهما.

والقول الأول هو الصواب لقوة أدلته الأثرية والنظرية.



(١) الحرشي (١/١٢٩، ١٣٠) منح الجليل (١/٨٤، ٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/٩٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٥).

(٣) الإنصاف (١/١٤٨، ١٤٩).

(٤) المرجع السابق.



### المسألة الثانية

أن ينوي رفع أحد الأحداث وينوي بقاء غيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا نوى استباحة صلاة بعينها، وأخرج غيرها من نيته، فله أن يستبيح ما نواه وما لم ينوه؛ لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة ما تشترط له الطهارة، وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها، فلو قال: أتزوج ولا يحل لي الوطاء، أو أشتري السلعة ولا يحصل لي الملك لم يعتبر ذلك، فكذلك ههنا<sup>(١)</sup>.

□ الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء، أحدها: الأسباب الموجبة، يقال: أحدث، إذا خرج منه ما يوجب الحدث.

وثانيهما: المنع المترتب على هذه الأسباب، والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال؛ لاستحالة رفع ما وقع، فتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا نوى رفع المنع ثبتت الاستباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) الذخيرة (١/٢٥١).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٥٢).



وقيل:

□ إذا نوى رفع أحد الأحداث وإبقاء بعضها بطلت طهارته للتضاد، ولا يستتبع شيئاً؛ لأن الأعمال بالنيات، وقد نوى بقاء أحد الأحداث، وليس نية رفع الحدث بأولى من نية بقاء الحدث، والحدث إذا وجد فقد وجد المانع<sup>(١)</sup>.

[م-١٠٢] لو كان عليه حدثان: حدث من بول وحدث من نوم، فنوى رفع أحدهما على ألا يرتفع الآخر، ففيه أربعة أقوال:

قيل: إن وضوءه باطل، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ وجه كون الوضوء باطلاً:

أن هذا المتوضىء جاء بنية متضادة، فتتنافى النية، وتكون كالعدم، فكونه يقول: هذا الوضوء أرفع به الحدث، ولا أستتبع به الصلاة، هذا نوع من التناقض والتضاد. وقيل: يصح وضوءه، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ وجه هذا القول:

أن الأحداث تتداخل، فإذا نوى واحداً منها ارتفع الجميع؛ ولأنه لما نوى رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط. ولأن الحدث وصف واحد، وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع كله.

(١) المرجع السابق.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٢٩)، منح الجليل (١/١٨٤، ١٨٥).

(٣) البيان في مذهب الشافعية (١/١٠٥، ١٠٦)، الحاوي الكبير (١/٩٤).

(٤) الإنصاف (١/١٤٩).

(٥) البيان في مذهب الشافعية (١/١٠٦).

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح وضوءه؛ وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ وجه هذا القول:

أن الذي أوجب الطهارة هو الحدث الأول، فإذا نواه ارتفع الجميع.

وقيل: إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح؛ لأنها تتداخل في الآخر منها، وهذا الوجه حكاه ابن الصباغ من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

والراجع والله أعلم:

أن حدثه يرتفع، ويكون قوله الآخر باطلاً لا عبرة به، وقد ارتفع الحدث، خاصة أن هذا الفعل قد يقع من الإنسان لا على وجه التلاعب، ولكن قد يتذكر، وهو ينوي رفع الحدث أن يفعل عبادة معينة بهذا الوضوء، وينوي معه عدم استباحة الصلاة بهذا الوضوء، لا على وجه التلاعب، ولكن قد يكون نوى ذلك في تلك الساعة لغرض صحيح لشغل أو غيره، وإن كان حصل منه ذلك على وجه التلاعب فإنه لا يسلم من الإثم مع رفع الحدث، وقد يقال: إن كان متلاعباً فإنه قد يعاقب بحرمان رفع الحدث، والله أعلم.



(١) البيان في مذهب الشافعي (١/١٠٦).

(٢) المرجع السابق.



## الباب الثاني

### سنن الوضوء

### الفصل الأول

### في استحباب التسمية للوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل في العبادات عدم المشروعية.
- ❑ لا تشرع التسمية للدخول في الصلاة، وهي المقصودة من الطهارة، فوسيلتها (الوضوء والغسل) من باب أولى.
- ❑ لم يرد ذكر للتسمية في الغسل من الجنابة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، وإذا كان هذا في الطهارة الكبرى فالصغرى أولى بعد المشروعية، والتكلف بقياس الكبرى على الصغرى قياس للأغلب على الأخف، فلا يصح، مع أنه لا يسلم بثبوته في الصغرى.

[م-١٠٣] اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء:

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تعتبر من فضائل الوضوء، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: مباحة، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تكره التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٣/١، ٤)، البحر الرائق (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٨، ١٠٩) المبسوط

(١/٥٥) شرح فتح القدير (١/٢١، ٢٢) بدائع الصنائع (١/٢٠) الفتاوى الهندية (١/٦)

(٢) الأم (١/٣١)، المجموع (١/٣٨٥)، إعانة الطالبين (١/٤٣)، منهج الطلاب (١/٤)، أسنى

المطالب (١/٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

(٣) قال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أحمد (٤٩): «سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمى؟

قال: يسمى أعجب إلي، وإن لم يسم أجزاءه». اهـ

وقال ابن هانئ في مسائل أحمد (ص: ٣): «سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟ فقال:

لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه، وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله:

يجزئه ذلك، حديث النبي ﷺ التسمية ليس إسناده بقوي».

وسئل عن رجل يترك التسمية عمداً عشر سنين؟ قال: هذا معاند، ولكن لو كان ناسياً كان

أسهل، ولكن العمداً أشد. قيل له: فترى أن يعيد؟ قال: دع هذه الأشياء». اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١/٧٣): «والتسمية عند الوضوء ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه

أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي

استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به - يعني إذا ترك التسمية - وهذا قول الثوري ومالك

والشافعي وأبي عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأي». وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف

(١/١٣٧)، الإنصاف (١/١٢٨).

(٤) قال في حاشية الدسوقي (١/١٠٣): وجعلها من الفضائل هو المشهور من المذهب خلافاً لمن

قال بعدم مشروعيتها فيه، وأنها تكره». اهـ

وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣)،

وحاشية العدوي (١/١٨١)، ومنح الجليل (١/٩٤).

(٥) حاشية العدوي (١/١٨٢).

(٦) جاء في حاشية العدوي (١/١٨٢): ولم ير بعض العلماء القول بالبداة بالتسمية من الأمر

المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

=

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات:

وتأول ربيعة الأحاديث الواردة بالتسمية، فقال: إن تفسير حديث النبي ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا يذكر وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجنابة<sup>(١)</sup>. فحمله التسمية على النية.

وقيل: واجبة، وتسقط مع النسيان، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التسمية شرط لصحة الوضوء، قال صاحب عون المعبود، وهو مذهب أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: إن التسمية في الوضوء سنة:

👉 الدليل الأول:

(١٨٢-٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله،

= الأولى: وبها قال ابن حبيب، الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخير. اهـ مع تصرف يسير.

(١) سنن أبي داود (١٠٢) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة... فذكر قوله، فحمل الحديث على اشتراط النية.

(٢) كشاف القناع (١/٩٠)، مطالب أولي النهى (١/٩٩)، وقال أبو داود في مسائل أحمد (ص:

١١): «سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله. قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في

الوضوء؟ قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمد، وليس فيه

إسناد - يعني: لحديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم». وانظر مسائل أحمد في رواية عبد الله

(١/٨٩، ٩٠).

(٣) عون المعبود (١/١٢١)، ولعله يقصد مذهب داود، وأما مذهب ابن حزم فإنه يرى التسمية

سنة، قال في المحلى (٢/٢٩٥): «وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه

تام». وقال في نيل الأوطار (١/١٧٣): وقد ذهب إلى وجوب التسمية العترة والظاهرية

وإسحاق، وإحدى الروایتين عن أحمد.

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ففضي بينها ولد لم يضره. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال العيني: لما كان حال الوقوع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في كتاب الوضوء للتنبية على مشروعية التسمية عند الوضوء<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع التسمية للأذان والإقامة، وكذلك لا تشرع عند تكبيرة الإحرام، فلا بد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية، وإلا فالأصل عدم المشروعية.

👉 الدليل الثاني:

أحاديث لا صلاة لمن لا وضوء له<sup>(٣)</sup>، وإن كانت ضعيفة في آحادها، لكنها بالمجموع صالحة للاحتجاج، والنفي فيها للكمال، أي: لا وضوء كامل؛ لأن صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية كحديث عبد الله ابن زيد، وعثمان، وابن عباس، وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى، فيبقى النفي للكمال، كما جاء في الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(٤)</sup>، أي لا يؤمن الإيمان الكامل، فالنفي دال على استحباب التسمية في الوضوء، لا على وجوبها.

(١) رواه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤)، ولفظ مسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله...

وقال في آخره: لم يضره شيطان أبداً.

(٢) عمدة القارئ (٢/٢٦٦).

(٣) سيأتي ذكرها بالتفصيل عند الكلام على أدلة القائلين بوجوب التسمية.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

## الدليل الثالث:

(١٨٣-٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت

وقتادة،

عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، قال: فقال النبي ﷺ: هاهنا ماء؟ قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: توضؤوا بسم الله، فرأيت الماء يفور: يعني بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين<sup>(١)</sup>.

[تفرد بزيادة التسمية معمر، عن قتادة وثابت، وروايته عنها فيها كلام]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٣/١٦٥).

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي (١/٦١)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (١/٧١)، والبيهقي (١/٤٣).

وقد انفرد معمر في زيادة (التسمية) وخالف جماعة معمرًا، حيث رووه عن ثابت وقتادة ولم يذكروا التسمية، منهم:

حماد بن زيد كما في مسند أحمد (٣/١٤٧)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٣٦٥)، وصحيح البخاري (٢٠٠)، وصحيح مسلم (٢٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٣٣٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٦) ومسند أبي عوانة في المناقب كما في إتحاف المهرة (١/٤٥٥).

وحمد بن سلمة من رواية عفان عنه، وهو من أثبت أصحابه، كما في مسند أحمد (٣/١٧٥)، (٢٤٨، ٢٤٩) وابن سعد في الطبقات (١/١٧٨).

وسليمان بن المغيرة كما في مسند أحمد (٣/١٣٩) وطبقات ابن سعد في الطبقات (١/١٧٧)، (١٧٨)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٨٤)، ومسند أبي يعلى (٣٣٢٧)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٣)، ثلاثتهم (حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وسليمان بن مغيرة)، رووه عن ثابت، عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره معمرًا من ذكر للتسمية.

كما رواه أصحاب قتادة، عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره معمر في روايته عن قتادة، منهم: =

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية<sup>(١)</sup>.

= سعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (٣/ ١٧٠) و (٣/ ٢١٥) وصحيح البخاري (٣٥٧٢)، وصحيح مسلم (٢٢٧٩)، ومسند أبي يعلى (٣١٩٣).

وهمام، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٩) وأبي يعلى (٢٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٦٥٤٧). وهشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٢٢٧٩)، ثلاثتهم رووه عن قتادة، ولم يذكروا التسمية. وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن قتادة وثابت.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/ ٢٩٩): «رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. وقال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة». اهـ وجاء في التهذيب: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

وفي التقريب قال الحافظ عن معمر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهاشم شيئاً. اهـ

كما جاء الحديث عن أنس من طرق أخرى، فقد رواه الحسن البصري وحيد الطويل وإسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة كلهم رووه عن أنس بدون بذكر التسمية.

فأخرجه أحمد (٣/ ١٠٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦) والبخاري (١٩٥، ٣٥٧٥)، وابن حبان (٦٥٤٥) من طريق حميد الطويل،

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢) ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦)، وابن حبان (٦٥٣٩) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (١/ ٤١٣)، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة،

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٦) والبخاري (٣٥٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٥٩) من طريق الحسن البصري، ثلاثتهم عن أنس.

فكل هذه الطرق تجعل الباحث يجزم بوجه معمر في روايته عن قتادة وثابت في زيادة التسمية في قوله: (توضؤوا باسم الله) هذا مع أن زيادة التسمية لو صحت لم يكن فيه دليل على أمرهم بالتسمية على الوضوء، والله أعلم.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (١/ ٣١٣، ٤٧١)، وتحفة الأشراف (٢٠١)، ٢٩٧، ٤٨٤، ٥٢٧، ٧٠٠، ١١٨٣، ١٨٨٨، ١٣٧٩)، وإتحاف المهرة (٣٣٣، ٤٣٨، ٤٥٧، ٦٤٧).

(١) سنن البيهقي (١/ ٤٣).



وقال الحافظ: أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم<sup>(١)</sup>.

وليس في الحديث دلالة محتملة على مشروعية التسمية؛ لأن التسمية إنما تجب على المتوضىء، ولم ينقل في الحديث أن أحداً من الصحابة ممن توضعاً قد سمي، وإنما سمي النبي ﷺ لوضع يده الشريفة في الماء طلباً للبركة، ولو أن من يصب الماء سمي عن المتوضىء لم تصح النيابة في التسمية.

□ دليل من قال بوجوب التسمية:

الدليل الأول:

(١٨٤ - ٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير بن زيد، قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه،

عن جده أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) التلخيص (١/١٢٩).

(٢) المصنف (١/١٢) رقم ١٤.

(٣) تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (٣/٤١)، وابن أبي شيبة، كما في حديث الباب، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٣/١٧٣)، والحاكم في المستدرک (٥٢٠)، والبيهقي (١/٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٣٧) من طريق زيد بن الحباب. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارقطني (١/٧١) وابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٧) من طريق أبي عامر العقدي.

ورواه أحمد (٣/٤١)، وأبو يعلى (١٢٢١)، والترمذي في العلل (ص: ٣٣) رقم ١٨، وابن ماجه (٣٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٧) وفي التحقيق (١/١٣٧) من طريق أبي أحمد الزبيري. ثلاثهم عن كثير بن زيد، قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، =

## الدليل الثاني:

(١٨٥ - ٣٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى يعني المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup>.

= عن أبيه، عن جده أبي سعيد.

وفي إسناده ربيع بن عبد الرحمن. جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/٥١٨).

وقال أحمد: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل

ليس بمعروف. الكامل (٣/١٧٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

وقال البخاري: منكر الحديث. العلل (ص: ٣٣).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣/١٧٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٠٩).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فلين.

كما أن في إسناده كثير بن زيد، يختلف فيه:

ذكره ابن حبان في الثقات. (٧/٣٥٤)، ووثقه محمد بن عبد الله الموصلي.

وقال أحمد وابن عدي ويحيى بن معين في رواية: ما أرى به بأساً. بحر الدم (٨٥٧)، الكامل

(٦/٦٨).

وقال يحيى بن معين في رواية: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال في أخرى ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٤/١١٥).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٥٠٥).

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو. تهذيب الكمال (٢٤/١١٥).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٧/١٥٠).

وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٦/٢٧٢)، تحفة الأشراف (٤١٢٨)، إتخاف

المهرة (٥٤٠٣).

(١) المسند (٢/٤١٨).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه عن محمد بن موسى راويان: قتيبة بن سعيد، وابن أبي فديك.  
أما رواية قتيبة بن سعيد، فأخرجها أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (١٠١)، والطبراني في الأوسط (٩٦/٨) رقم ٨٠٨٠، والدارقطني (٧٩/١)، والحاكم في المستدرک (٥١٨)، والبيهقي (٤١/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩).

وأما رواية ابن أبي فديك، فأخرجها أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني (٧٩/١).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٩) إلا أنه قال: يعقوب بن أبي سلمة، فخالف جميع من رواه، فإنهم قالوا: يعقوب بن سلمة، ولذلك قال الحاكم: إسناده صحيح، وقد احتج مسلم بيعقوب ابن أبي سلمة الماجشون. فتعقبه الذهبي في تلخيصه بأنه الليثي، ولين إسناده.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في البدر المنير (٢٢٨/٣)، ونصب الراية (٣/١): «والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة، ثم قال: ولو سلم أنه يعقوب بن أبي سلمة فيحتاج إلى معرفة حال أبيه: أبي سلمة، واسمه: دينار. قال ابن الملقن: وهذا متين، فقد كشفت كتب الأسماء جرحاً وتعديلاً، فلم أر ديناراً هذا، بل لم أر أحداً قال: إن الماجشون يروي عن أبيه، فتعين غلط الحاكم». اهـ.  
وقال ابن حجر: ظن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة: هو الليثي، مجهول الحال. انظر فيض القدير (٤٣٠/٦)، تلخيص الخبير (٧٢/١).

والحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف يعقوب بن سلمة.

روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٠٨/٩).

وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. ميزان الاعتدال (٩٨٢٢)، وفي الكاشف: ليس بحجة.

وقال الحافظ في التريب: مجهول الحال.

الثانية: جهالة سلمة الليثي.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٧٧/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٣١٧/٤) رقم ٣٠٩١، فقال الحافظ:

وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة

ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة. تلخيص الخبير (٧٢/١).

وقال المنذري في الترغيب: سلمة لا يعرف، ما روى عنه غير ابنه يعقوب.  
وقال الذهبي: لا يعرف، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب. الميزان (٣٤٢٠). قلت: ولم يسمع منه.

وقال الحافظ في التقریب: لبن الحديث.

الثالثة: الانقطاع بين يعقوب بن سلمة، وبين أبيه، والانقطاع بين سلمة وأبي هريرة.  
قال البخاري رحمه الله: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. التاريخ الكبير (٧٦/٤).

وجاء الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى، كالتالي:

الطريق الأول: أخرج الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ.

قال البيهقي: وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث التقي: آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً. اهـ كلام البيهقي.

وفي إسناده محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: ليس بالقوي، فيه نظر. ميزان الاعتدال (٣٨٣/٦، ٣٨٤).

الطريق الثاني: روى الطبراني في المعجم الصغير (١٣١/١) رقم ١٩٦، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء.

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة. وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري:

قال ابن عدي: إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، مدني، روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير، ثم قال: ولإبراهيم بن محمد بن ثابت هذا غير ما ذكرته من الأحاديث، وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى عن قدر روى عنه. الكامل (٢٦٢/١).

وقال الذهبي: ذو مناكير. ميزان الاعتدال (١٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أخرج الطبراني في الصغير من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله... الحديث، وهو منكر. لسان الميزان (٩٨/١).

## الدليل الثالث:

(١٨٦ - ٤٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: لا صلاة من لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن لا يصلي علي النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار. قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا عيسى بن مرحوم

= وفيه إسناده عمرو بن أبي سلمة، مختلف فيه:

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: عمرو بن أبي سلمة ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٣٥/٦).

وقال العقيلي: في حديثه وهم. ضعفاء العقيلي (٢٧٢/٣).

وقال ابن يونس: كان من أهل دمشق، قدم مصر، وسكن تينس، حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ، كان ثقة. تهذيب التهذيب (٣٩/٨).

ذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٢/٨).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن!

وقال الشوكاني في النيل: إسناده وإه.

الطريق الثالث: ما رواه الطبراني في الأوسط (٦٣/٩) رقم ٩١٣٠، قال حدثنا مسعدة بن سعد، أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت، ويسمي قبل أن يدخلها.

قال الحافظ: تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى، وهو متروك. التلخيص (٧٣/١).

قلت: وعلى التنزل، فليست التسمية في الوضوء؛ لأنه خاص في من أراد أن يدخل يده في الإناء بعد الاستيقاظ، سواء كان لو وضوء أم غيره، ولا يدخل فيه من أراد أن يتوضأ، وكان مستيقظاً.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف مسند أحمد (٣٠١/٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦)، إتخاف المهرة (١٨٨٨٧) و (٢٠٣٩٧).

العطارة، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٠).

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢١ / ٦) بإسناد ابن ماجه، إلا أنه اقتصر على قوله: لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ.

ورواه الدارقطني (٣٥٥ / ١) من طريق علي بن بحر، حدثنا عبد المهيمن بن عباس به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ. قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩٢) من طريق علي بن بحر، عن عبد المهيمن به، بلفظ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته.

قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجوا لعبد المهيمن.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩ / ٢).

وفي إسناد عبد المهيمن:

قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٣٧ / ٦)، الجرح والتعديل (٦٧ / ٦).

وقال ابن معين: ضعيف. ضعفاء العقيلي (١١٤ / ٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨٦).

وقال الحافظ أبو نعيم الأصباني: عبد المهيمن عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٣٨).

وقد تابع أبي بن عباس أخاه عبد المهيمن، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٩٩) من طريق عبيد الله بن محمد بن المنكدر، حدثنا بن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، به.

ولم أقف على ترجمة عبيد الله بن محمد المنكدري لأنظر في مخالفته لدحيم وعلي بن بحر، فإنها رويها عن ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن، وليس عن أخيه، ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٩ / ٣): عبد المهيمن هذا متروك، وقد رواه الطبراني من رواية أخيه أبي ابن عباس، ولكن في ذلك نظر؛ وإنما يعرف من رواية عبد المهيمن.

قلت: وأبي بن عباس فيه ضعف. جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٩٠ / ٢).

وقال ابن معين: ابنا العباس أبي وعبد المهيمن ضعيفان. ضعفاء العقيلي (١٦ / ١).

## الدليل الرابع:

(١٨٧ - ٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن حارثة،

عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان إذا

توضأ، فوضع يده في الماء، سمى فتوضأ، ويسبغ الوضوء.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٥١).

وقال أحمد: منكر الحديث. الكاشف (٢٢٩).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الجهاد، قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٣٨٩):

تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن العباس.

وفي التقريب: ضعيف.

وانظر تحفة الأشراف (٤٨٠٣)، إتحاف المهرة (٦٢٦٥).

(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٦.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٩٩٩) والطبراني

في الدعاء (٣٨٣)، عن عبدة.

وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨٧، ٤٧٩٦، ٤٨٦٤) وابن عدي في الكامل (١٩٨/٢) من طريق

ابن أبي زائدة.

ورواه البزار في مسنده (٣٠٦) والدارقطني (٧٢/١) من طريق شجاع بن الوليد.

ورواه الدارقطني (٧٢/١) من طريق جعفر الأحمر، كلهم عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة

به.

وحارثة جاء في ترجمته:

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١١٣).

قال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣/٢٥٥).

وقال الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة عن حارثة: واهي الحديث ضعيف الحديث. المرجع السابق.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٠): رواه أبو يعلى، وروى البزار بعضه، ومدار الحديثين

على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.

=

## الدليل الخامس:

(١٨٨ - ٤٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله ابن أنيس، قال: حدثني عيسى بن سبرة، عن أبيه،

عن جده قال: صعد رسول الله ذات يوم المنبر فحمد، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن سبرة إلا بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٨٩ - ٤٣) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا محمد بن علي بن مهدي العطار، ثنا الحسن بن محمد بن أبي عاصم، ثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا

= وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف، وضعف به. قال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهوية، فإذا أول حديث أخرجه هذا الحديث، فأنكره جدًّا، وقال: هذا أول حديث يكون في الجامع عن حارثة!! وروى الحربي أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه. اهـ.

(١) المعجم الأوسط (٢/٢٦) رقم ١١١٥.

(٢) أخرجه أبو بكر في الأحاد والمثاني (٨٧٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٩٦) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس به.

ورواه الدولابي في الكنى، والبعوي في الصحابة كما في تلخيص الحبير (١/٧٥) من طريق عيسى بن سبرة به. وذكره ابن حجر في الإصابة (٢/١٤٦) رقم ١٨٩٣.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٢٨): «وعيسى بن سبرة، وأبوه، وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحدًا منهم».

وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٧٥).



وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع:

(١٩٠-٤٤) ما رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا هيثم - يعني: ابن خارجة - حدثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المزني أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن ابن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل (٥/٢٤٣)، قال ابن عدي عقبه: وبهذا الإسناد أحاديث حدثناها ابن مهدي - يعني العطار - ليست بمستقيمة.

(٢) في إسناده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر.

قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٨٠).

قال فيه أبو نعيم: روى عن أبيه، عن آباءه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٧٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: في حديثه بعض المناكير. الثقات (٨/٤٩٢) إلا أنه رجح فذكره في المجروحين، وقال: يروي، عن أبيه، عن آباءه أشياء موضوعة، لا يجلب الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت. المجروحين (٢/١٢١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٤٢).

وقال الدارقطني: متروك الحديث. السنن (٢/٢٦٣).

والده: عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، فإذا كان قليل الحديث، ويخطئ فهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن المديني: وهو وسط. وهي عبارة توهين.

(٣) المسند (٥/٣٨١).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

- (١) الحديث اختلف في إسناده: فرواه عبد الرحمن بن حرملة، واختلف عليه في إسناده: فرواه حفص بن ميسرة كما في مسند أحمد (٣٨١ / ٥)، والدعاء للطبراني (٣٧٧).  
 ووهيب كما في مسند أحمد (٣٨٢ / ٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦ / ١، ٢٧)، ومسند الشاشي (٢٢٨)، وسنن الدارقطني (٧٣ / ١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣ / ١)، والضعفاء للعقيلي (١٧٧ / ١).  
 وبشر بن المفضل كما في سنن الترمذي (٢٧) وسنن الدارقطني (٧٣ / ١)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٤٨٢)، والدعاء للطبراني (٣٧٤).  
 وابن أبي فديك كما في سنن الدارقطني (٧٣ / ١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣ / ١).  
 ويعقوب بن عبد الرحمن كما في سنن الدارقطني (٧٣ / ١).  
 وسليمان بن بلال كما في كتاب الطهور لأبي عبيد (٥٢).  
 وأبو معشر البراء كما في الدعاء للطبراني (٣٧٦).  
 سبعتهم عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيه سعيد بن زيد.  
 وخالف هؤلاء إسحاق بن حازم كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥٨٩)، فرواه عن عبد الرحمن ابن حرملة، عن ثفال بن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أمه بنت زيد بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. جعله من مسند بنت زيد ولم يبلغ به سعيد بن زيد.  
 كما رواه الدراوردي في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦ / ١) عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن العامري، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة. ورواية الجماعة أصح.  
 فقد توبعت الجماعة في روايتهم عن ابن حرملة من مسند سعيد بن زيد.  
 فقد رواه يزيد بن عياض كما في مسند أحمد (٧٠ / ٤)، وسنن الترمذي (٢٦)، وسنن ابن ماجه (٣٩٨)، والدعاء للطبراني (٣٧٣).  
 والحسن بن أبي جعفر كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٣)، كلاهما عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد، عن أبيها سعيد بن زيد.  
 ورواه سليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧ / ١) ومستدرک الحاكم (٦٨٩٩) فرواه عن أبي ثفال به، ولم يقل: إنها سمعت أباهما، فجعله من مسند أسماء بنت سعيد بن زيد.  
 قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٣٦٠ / ٦): «الصحيح: عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ».

## الدليل الثامن:

(١٩١-٤٥) ما ذكره عبد الحق في أحكامه كما في البدر المنير<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت،

= ولا يقصد أبو حاتم الصحة المطلقة وإنما قصد به بالنسبة لهذا الاختلاف، ولذلك قال قبل (١٢٩): «ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». اهـ وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٧٧): «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». وسئل عنه الدارقطني في العلل (٤/٤٣٣)، فقال: «رواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، واختلف عنه؛

فقال وهيب، وبشر بن المفضل، وابن أبي فديك، وسليمان بن بلال، عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد.

وخالفهم حفص بن ميسرة، وأبو معشر نجیح، وإسحاق بن حازم، فرووه عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكرها أباهما في الإسناد». اهـ قلت: رواية حفص بن ميسرة قد خرجتها من مسند أحمد والدعاء للطبراني كرواية وهيب ومن معه بذكر أبيها، والله أعلم.

وقال الترمذي: «روى هذا الحديث وكيع، عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى بن الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي ﷺ، وهذا حديث مرسل». والحديث على اختلاف طرقه تدور على أبي ثفال المري، واسمه ثمامة بن وائل بن حصين، جاء في ترجمته:

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٤٦٧)، وقد قال أبوه في العلل (١٢٩): «أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». اهـ وقال البخاري: أبو ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر. ضعفاء العقيلي (٢/١٧٧)، تهذيب التهذيب (٢/٢٧).

وقال الذهبي: ما هو بقوي، ولا إسناده بمرضي، ميزان الاعتدال (٤/٥٠٨). وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: ليس عندنا بذلك الصحيح. انظر العلل (١٢٩). وانظر لمراجعة طرقه: أطراف المسند (٢/٤٧٣)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠)، إتخاف المهرة (٥٨٧١).

(١) البدر المنير (٣/٢٥١).

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله.  
[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذه أحاديث ثمانية منها الضعيف جداً الذي لا ينجبر، ومنها الضعيف المنجبر بالمتابعات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وقال المنذري: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها على الوضوء، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: «وذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك عن حسن صريح»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.

وحسنه العراقي كما في نتائج الأفكار.

وقال الحافظ: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٨): وعبد الملك شديد الضعف، وفي التقريب ذكره تمييزاً، وقال: صدوق ضعيف الحفظ، كثير الغلط.

(٢) الترغيب والترهيب (١/٨٨).

(٣) البدر المنير (٢/٩٠).

(٤) تلخيص الحبير (١/١٢٨).

□ دليل من قال: لا تشرع التسمية:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الآية لم تذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لذكرت فيها.

□ وممكن أن يجاب عن ذلك:

أن الآية غاية ما فيها أنها لم تذكر التسمية، وهذا لا يمنع أن الزيادة على ما في الآية من دليل آخر، فلا يشترط في الدليل الواحد أن يكون مشتملاً على جميع الشروط والواجبات، ولا تحرم الزيادة على ما في الآية من دليل آخر كما زيد في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير على ما ورد في آية المائدة.

﴿الدليل الثاني:﴾

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية، ولم يثبت في الباب حديث صحيح.

جاء في مسائل الكوسج لأحمد «قال: قلت: إذا توضأ، ولم يسم؟ قال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد»<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت: لأحمد: التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا، وليس فيه إسناد، قال أبو داود: يعني: لحديث النبي ﷺ لا وضوء لمن لم يسم»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الكوسج (٢)، وقال الترمذي في السنن (٣٨/١): «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»، وانظر مسائل أبي داود (٣١)، وابن هاني (١٧) ومسائل عبد الله (٨٩/١، ٩٠).

(٢) مسائل أبي داود (٣١).

وقال أحمد بن حفص السعدي: «سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف»<sup>(١)</sup>.

فلو كانت التسمية واجبة في الوضوء، ومنزلتها من الوضوء كمنزلة الوضوء من الصلاة ل جاءت الأحاديث الصحيحة التي تقوم بها الحجة على الخلق، ولم ينفرد بهذه الأحاديث الرواة المتكلم فيهم، وفيهم المجروح جرحاً شديداً، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

### □ وأجيب:

قال ابن حجر تعليقاً على مقالة الإمام أحمد: «لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، ولا على التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع»<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي الجواب عن تعقيب ابن حجر ضمن الكلام على الدليل التالي:

### ﴿ الدليل الثالث:

قالوا: لم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ، ولا يليق بصحابة رسول الله ﷺ وهم ينقلون لنا صفة وضوء النبي ﷺ أن يهملوا التسمية، وهي واجبة كوجوب الوضوء للصلاة، وإليك بعضاً منها.

(١٩٢-٤٦) منها ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بآء فأفرغ على يديه فغسل

(١) الكامل (٣/١٧٣)، وانظر بحر الدم (٢٨٧).

(٢) الفتح (١/٢٢٣).

مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث سيق جواً على سؤال: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ والسؤال إنما هو عن الوضوء الشرعي الصحيح، فلو كان الوضوء لا يصح إلا بالتسمية لوجب بيانها؛ لأن تركها حينئذ سوف يخل بصحة الوضوء، فلا يصدق عليه أن هذا وضوء رسول الله ﷺ، فكيف تكون التسمية واجبة كوجوب الوضوء للصلاة؟!

ولا يصح مخرجاً من هذا أن يقال: إن قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه إنما هو نفي للكمال؛ وذلك لأن الأحاديث التي فيها ذكر التسمية، جعلت منزلة التسمية من الوضوء، كمنزلة الوضوء من الصلاة، فسقط حمل النفي فيها على الكمال، فيلزم من يصحح أحاديث التسمية أن يقول: بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، لا يصح الوضوء مطلقاً إلا بها، فإذا تركها لم يصح وضوؤه، سواء كان تركه لها ناسياً أو ذاكراً، كالصلاة بلا وضوء، وقد جمع بينهما الحديث، لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فكما أن الصلاة لا تصح مطلقاً إلا بالطهارة، ولو ترك الطهارة ناسياً لم تصح صلاته، فكذلك الوضوء، ولو قالوا بهذا لزمهم القدح بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيها ذكر التسمية، وكان لزاماً إما القول بأن الصحابي قصر في هذا النقل، أو عدم الأخذ بظاهر أحاديث التسمية.

ولذلك فالحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء يصححون الوضوء إذا نسي التسمية، ولا يجعلون التسمية بمثابة الوضوء للصلاة، وهذا دليل على ضعف هذا القول؛ لأنهم لم يأخذوا بظاهر أحاديث التسمية، ولم يدعوا بالكيفية.

ومن الأحاديث التي سيق في صفة وضوء النبي ﷺ ولم تذكر التسمية:

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(١٩٣-٤٧) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديث كوجه الاستدلال من الذي قبله، حيث لم يشتمل هذا الوضوء على التسمية، ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا) أي نحو فعلي هذا، فصحح الوضوء مع خلوه من التسمية.

□ والجواب عن أحاديث التسمية أن يقال:

إذا كانت الأحاديث ضعيفة، لم تكن صالحة للاحتجاج، وليس كل ضعيف ينجبر إذا جاء من طريق آخر، خاصة إذا كانت الأحاديث تخالف أصلاً شرعياً، أو تخالف أحاديث صحيحة، فأية الوضوء من سورة المائدة ليس فيها ذكر التسمية، والأحاديث الصحيحة التي سبقت لنا في وصف وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وغيرهم كثير لم تذكر لنا التسمية، وهي إنما سبقت في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وقد ذكروا في بعضها التثليث.

وهناك قاعدة: إذا كان الحكم يحتاج إليه حاجة عامة متكررة، لا بد أن يأتي فيه البلاغ بأدلة صحيحة تقوم بها الحجة، فانظر إلى الوضوء ومنزلته في الشرع، فهو شرط

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).



لأعظم أركان الإسلام العملية: وهي الصلاة، وبدون هذا الوضوء تكون الصلاة باطلة، وعبادة الوضوء تتكرر في اليوم عدة مرات، فالحاجة إلى معرفة الوضوء الصحيح حاجة ملحة عامة، فكيف تأتي سنن الوضوء بأحاديث صحيحة قاطعة للنزاع، ثم تعرض جميع الأحاديث الصحيحة عن ذكر التسمية، ويكون مدارها على أحاديث ضعيفة مع أن منزلة التسمية من الوضوء بمنزلة الوضوء من الصلاة؟

فهذا القول هو أقوى الأدلة بحسب فهمي القاصر، وأن التسمية غير مشروعة في الوضوء، كما هي غير مشروعة في الغسل من الجنابة وفي طهارة التيمم، والتسمية لا تشرع لكل عبادة حتى يقال بمشروعيتها في الوضوء، فهناك عبادات لا تشرع فيها التسمية جزماً، كالدخول في الصلاة، والشروع في الأذان، ومثلها على الصحيح رمي الجمرات، وابتداء الطواف، والله أعلم.

ويأتي بعد هذا القول من حيث القوة القول بأنها مستحبة، وأما القول بالوجوب فهو قول ضعيف، وأضعف منه القول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، وكنت فيما كتبت في كتاب الحيض والنفاس قد ذهبت إلى استحباب التسمية في الوضوء، ثم رجعت عن ذلك في هذا البحث حين تأملت الأدلة، ورأيت أن القول المنسوب إلى مالك من كراهة التسمية في الوضوء يتمشى مع القواعد الفقهية، وهذا شأن الأمور الفقهية، بل الأمور الاجتهادية، فربما يرى الإنسان رأياً، ويخلص في بحثه أنه الصواب ثم يقف على ما يدعوه إلى تركه، وهذا طريق من يبحث عن الحق بتجرد، دون تعصب لقول من الأقوال، ولم يتل باتباع الجمهور، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في استحباب السواك للوضوء

[م-١٠٤] وقد أفردت أحكام السواك بكتاب مستقل نظراً لكثرة أحكامه، وبينت فيه مكانته في الشريعة، وفضله، والأوقات التي يتأكد فيها، وغيرها من الأحكام، فالحمد لله على توفيقه، وسوف أشير هنا فقط لما له تعلق في الوضوء، في كون السواك من سنن الوضوء، فأقول: في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فقيل: السواك مستحب في الوضوء، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) في مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق، قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدّه القدوري والأكثر من السنن، وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، وانظر البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، فتح القدير (١/٢٤، ٢٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/١٩).

وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور: أنه مستحب، واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب، وقال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة؛ لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه». وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠).

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية أيضاً، ومذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عرفة، وابن العربي من المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة:

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واطب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قول الحنفية في: البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، فتح القدير (١/٢٤، ٢٥).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (١/٣٢٨): «الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحب الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنها سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء». اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٣٦)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وفتاوى الرملي (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢١٣). نهاية المحتاج (١/١٧٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١١٨)، كشف القناع (١/٩٤). مطالب أولي النهى (١/٩٢).

(٢) انظر قول ابن عرفة في التاج والإكليل (١/٣٨٠)، الشرح الصغير (١/١٢٥).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩) وقال: «السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله».

(٣) بعض العلماء لم يفرق بين المستحب والسنة والندوب والنفل، وجعلها كلها ألفاظاً مترادفة، وقد ذكر الرازي في المحصول ستة أسماء تطلق على المندوب، هي: مرغ فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان. انظر المحصول (١/١٢٩-١٣٠).

وقال السبكي في الإبهاج (١/٥٧): بعدما عرف المندوب، قال: ويسمى سنة ونافلة، ومن أسماه أيضاً أنه مرغ فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عليه أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين. اهـ =

= وجاء في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠٧/١): والمندوب في عرف الشرع ما أثيب فاعله، كالسنن الرواتب ولو قولاً كأذكار الحج وغيره، أو عمل قلب كالخشوع في الصلاة، ولم يعاقب تاركه. ويسمى المندوب سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقريةً ومرغباً فيه وإحساناً. قال الإمام العلامة ابن حمدان في مقنعه: ويسمى النذب تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقريةً وإجماعاً، وهذا والله أعلم بحسب اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وأما المحدثون فيخصون المسنون بما ثبت عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، لا على سبيل الوجوب. اهـ

وبعضهم فرق بينها، كما هو مذهب الحنفية والقاضي حسين والبغوي من الشافعية وبعض الحنابلة، وإليك النقل عنهم:

جاء في البحر الرائق (٢٩/١): ما واطب ﷺ عليه مع ترك ما بلا عذر سنة. وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير.

وجاء في بدائع الصنائع (٢٤/١): الفرق بين السنة، والأدب أن السنة ما واطب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني.

والأدب ما فعله مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٢).

وجاء في طرح التثريب (٢٩/٣): المشهور عند أصحابنا الشافعية أن التطوع ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة. وقال آخرون: ما عدا الفريضة ثلاثة أقسام: (سنة) وهو ما واطب عليه رسول الله ﷺ. (ومستحب): وهو ما فعله أحياناً ولم يواظب عليه، وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرح به الخوارزمي في الكافي، ومثاله الركعتان قبل المغرب.

(وتطوع): وهو ما ينشئه الإنسان ابتداء من غير أن يرد فيه نقل من الشرع.

وفرق المالكية بين السنة والفضيلة، وضابطه عندهم كما قال بعضهم: إن كل ما واطب عليه النبي ﷺ مظهرٌ له في جماعة، فهو سنة، وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واطب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان. اهـ نقلاً من طرح التثريب.

وجاء في البحر المحيط (٣٧٨/١): «قال القاضي حسين والبغوي: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة: وهي ما واطب عليها النبي ﷺ. ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله. وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة.

ورده القاضي أبو الطيب في «المنهاج» بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة اهـ.

وفيه وجه ثالث: أن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما سوى الفرائض والسنن، والمستحب، ونحو ذلك أنواع لها.

= وفيه وجه رابع: قاله الحلبي: السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه.

وفيه وجه خامس: حكاه في باب الوضوء من «المطلب»: السنة ما فعله ﷺ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه، فالسنة إذا مأخوذة من الإدامة، وقيل: السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض، والنفل والندب ما زاد على ذلك. حكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع». وقال ابن السمعي في القواطع: «النفل قريب من الندب، إلا أنه دونه في الرتبة».

وعند المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلاً، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغباً فيه. وفرق أبو حامد الإسفراييني بين السنة والهيئة: بأن الهيئة ما يتهيأ بها فعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبية فيها، وجعل التسمية وغسل الكفين في الوضوء من الهيئات، والمشهور أنها سنة، والخلاف يرجع إلى العبارة. وقال ابن العربي أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة. قال: سألت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء: إنه سنة وفضيلة ونفل وهيئة، فقال: هذه عامية في الفقه، وما يجوز أن يقال: إلا فرض لا غير، قال: وقد اتبعهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني فذكر أن في الصلاة سنة وهيئة، وأراد بالهيئة رفع اليدين ونحوه. قال: وهذا كله يرجع إلى السنة. قال: وأما أنا فقد سألت عن هذا أستاذي القاضي أبا العباس الجرجاني بالبصرة. فقال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع. قلت له: قد ذكرها أصحابنا البغداديون عبد الوهاب وغيره، فقال: الجواب عليكم. قال ابن العربي: وفرق أصحابنا النظار، فقالوا: السنة ما صلاها النبي ﷺ في جماعة وداوم عليها، ولهذا لم يجعل مالك ركعتي الفجر سنة، والفضيلة ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كالقنوت وسجود التلاوة، قال: وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالسنة أعلى المراتب، والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره، وقد ركب الشافعي مسلماً ضيقاً، فأطلق على الجميع سنة، ثم قال: إن ترك السورة لا يقتضي سجود السهو، وترك القنوت يقتضي، حتى قال أصحابنا: لا يوجد بينها فرق. اهـ نقلاً من البحر المحيط.

وجاء في شرح الكوكب المنير وهو حنبلي (ص: ١٢٦): ويسمى المندوب: سنة ومستحباً وتطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً ومرغباً فيه وإحساناً، قال ابن حمدان في مقتعه: ويسمى الندب تطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً إجمالاً.

ثم قال: (وأعلاه) أي أعلا المندوب (سنة)، ثم فضيلة، ثم نافلة) قال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في حاويه الكبرى: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة.

والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغبية. اهـ

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح: أن لفظ السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً، لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: «لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله». اهـ كلام ابن العربي<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها، ما يلي:

(١٩٤-٤٨) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً.

فقوله: (إذا قام من الليل) دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(١٩٥-٤٩) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

ولفظ: (كان) يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث الصحيحة: إن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

□ دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء:

(١٩٦-٥٠) ما رواه أحمد من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف،

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

(٢) انظر تخريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٥٣).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء<sup>(١)</sup>.

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء، أو هو سنة مستقلة عند الوضوء على قولين:

فقليل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء

□ تعليلهم:

أن السواك أولاً، ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء؛ لأن الوضوء هو استعمال الماء بنية

مخصصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل هو من سنن الوضوء، قال إمام الحرمين: ليس شرط كون الشيء من

الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة، ومشروع في غيرها

لتلاوة، وشكر<sup>(٣)</sup>. وأرى أن الخلاف لفظي.



(١) انظر تحريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٠٥).

(٢) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/٣٨٦).



## مبحث

### في محل السواك من الوضوء

[م-١٠٥] اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء:

فقليل: عند المضمضة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: قبل الوضوء، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في البحر الرائق (١/٢١): «واختلف في وقته، ففي النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة،

وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى».

وقال في العناية شرح الهداية (١/٢٤): «ويستاك عرضاً لا طويلاً عند المضمضة».

وانظر الجوهرة النيرة (١/٥)، فتح القدير (١/٢٤)، بريقة محمودية (١/١٦١).

وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «ويسن الاستياك عند المضمضة». وقال

في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويفعل ذلك مع المضمضة». وانظر شرح الخرشبي (١/١٣٨،

١٣٩)، الشرح الصغير (١/١٢٤).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩)، تحفة المحتاج (١/٢١٤)، نهاية

المحتاج (١/١٧٨).

وفي مذهب الحنابلة، انظر كشف القناع (١/٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

(٢) البحر الرائق (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

(٣) قال في حاشية العدوي (١/١٨٣): «في المسألة قولان، فقليل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا

بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخْرَج

الماء ما حصل بالسواك». اهـ.

(٤) قال الرملي في فتاويه (١/٥١): «يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها، كما صرح به جماعة منهم

القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال

=

إليه الأذرعى». اهـ.



## □ دليل من قال السواك قبل الوضوء:

(١٩٧-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (عند كل وضوء) فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

## □ دليل من قال السواك عند المضمضة:

(١٩٨-٥٢) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: (مع كل وضوء) المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله. والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا، والله أعلم.

= وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٤): «ومحله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتناؤه. وقال الغزالي كماورد في القفال: محله قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهاية والزيادي».

(١) المصنف (١/١٥٥) رقم ١٧٨٧.

(٢) انظر تخريجه في المجلد العاشر، رقم (٢٣٠٥).

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة، سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة، والله أعلم. وهناك تفسير آخر فيه بُعْدٌ، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني: «قوله: (مع كل وضوء) أي مصاحباً له، كقوله في رواية: (عند كل وضوء). ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/ ١٩٥).



### الفصل الثالث

#### من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- غسل الكفين ثلاثاً من سنن الوضوء المتفق عليها، وهل هو تعبدى لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة والعدد من باب المبالغة في النظافة، الأول أقرب؟
- التثليث في غسل اليد مشعر بغلبة التعبد؛ إذا لو كان عن نجاسة لكفى فيها غسلة واحدة.

[م-١٠٦] هذه سنتان من سنن الوضوء، فغسل الكفين في ابتداء الوضوء سنة، وكون الغسل ثلاثاً سنة أخرى.

فأما غسل الكفين فإن فيه تفصيلاً:

فإن كان بعد القيام من نوم الليل الناقض للوضوء، ففيه خلاف على النحو التالي:  
فقليل: غسل اليد سنة، وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٧)، العناية شرح الهداية (١/٢٠)، حاشية (٢١)، الجوهرة النيرة (١/٥)، البحر الرائق (١/١٧)، شرح فتح القدير (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١١، ١١٢).

والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: غسل اليد ثلاثاً واجب، وإليه ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه<sup>(٤)</sup>، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكرت أدلة كل قول مع مناقشتها في بحث موسع في كتاب المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وإن كان غسل اليدين لم يكن على إثر نوم، فإن غسلها سنة من سنن الوضوء<sup>(٧)</sup>.

وقيل: سنة مستقلة عند الوضوء، لا من الوضوء كالسواك، اختاره الخرسانيون من الشافعية<sup>(٨)</sup>.

(١) المنتقى (٤٨/١)، الخرشي (١٣٢/١)، الفواكه الدواني (١٣٤/١).

(٢) الأم (٣٩/١)، المجموع (٢١٤/١)، إحكام الأحكام (٦٨/١، ٦٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٠/١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢١٧/١).

(٤) المغني (٧٠/١، ٧١)، الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (٤٠/١)، مطالب أولي النهى (٩٢/١).

(٥) المحلى (١٥٥/١).

(٦) المغني (٧٠/١).

(٧) وفي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال في حكم غسل اليدين.

يقول ابن نجيم في البحر الرائق (١٨/١): اعلم أن في غسل اليدين ابتداء ثلاثة أقوال: قيل: إنه فرض، وتقديمه سنة. واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية وإليه يشير قول محمد في الأصل بعد غسل الوجه: ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه، فلا يجب غسلها ثانيًا.

وقيل: إنه سنة تنوب عن الفرض، كالفاتحة فإنها واجبة تنوب عن الفرض، واختاره في الكافي.

وقيل: إنه سنة لا ينوب عن الفرض، فيعيد غسلها ظاهرهما وباطنهما، اختاره السرخسي، ثم

قال: وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الأول. اهـ

وهذا التفصيل إنما هو في مذهب الحنفية، وأما بقية المذاهب فإن غسل الكفين من سنن

الوضوء، ولا ينوب عن الفرض، انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٧/١)، الخرشي

(١٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٩٦/١)، روضة الطالبين (٥٨/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)،

المغني (٧٠/١).

(٨) المجموع (٣٢٨، ٣٨٨).

□ والدليل على أن غسل الكفين سنة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يذكر غسل اليدين، ولو كان غسلها فرضاً لذكره فيما ذكر.

وأما السنة فأحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، منها: حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي بن أبي طالب وسوف يأتي ذكر متونها وتخريجها - إن شاء الله تعالى عند الكلام على صفة الوضوء - كلها تذكر أن الرسول ﷺ كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية إن كان على وجه التعبد كما هو الحال هنا.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عمداً إذا كانتا نظيفتين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وليس ذلك - يعني غسل الكفين في الوضوء - بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه»<sup>(٢)</sup>.

□ الدليل على أن التثليث في غسلها سنة:

حكى الإجماع على ذلك ابن رشد، والنووي وغيرهما.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٤).

(٢) المغني (١/١٦٤).

المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة»<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى أن السنة في الوضوء أن يتوضأ الإنسان مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وذلك لأن العبادة إذا جاءت على وجوه مختلفة فالسنة أن تفعل كما فعل الرسول ﷺ حتى يصيب السنة من جميع وجوهها، وفيها يتحقق الموافقة للرسول ﷺ في فعله وتركه.



(١) بداية المجتهد (١/١٣).

(٢) شرح مسلم (١/١٠٦، ١١٤).



### المبحث الأول

## غسل الكفين قبل إدخالها في الماء مختص بالآنية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليدان هما آلة الوضوء، وبهما يتم تطهير سائر الأعضاء، فكانت الحكمة أن يبدأ بتنظيف آلة الوضوء قبل الوضوء، وقبل إدخالهما في الإناء.

[م-١٠٧] اختلف الفقهاء في كون غسل اليدين مما تتوقف عليه السنة، هل هو مطلقاً ولو كان على نهر، أو مختص في الآنية مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة، أو مختص في الآنية الصغيرة خاصة؟

فقيل: السنة تختص بالآنية مطلقاً، فالسنة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء كبيراً كان أو صغيراً، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) مذهب الحنفية: إن كان الإناء صغيراً أو كبيراً، وكان معه إناء صغير يغرف منه، فلا يدخل يده، وإن كان الإناء كبيراً، ولم يكن معه إناء توجه النهي إلى إدخال الكف، فلا مانع من أن يغرف بأصابعه ولا يدخل جميع كفه، قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/١٨): «وكيفية غسلها كما ذكر في الشروح: أنه إن كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه، لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه، ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير يفعل كما ذكرنا، وإن لم يكن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ويصب على كفه اليمنى، ثم يدخل =

وقيل: لا تتحقق السنة إلا إذا غسل يديه خارج الماء مطلقاً سواء توضع من نهر أو حوض أو إناء، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: تختص السنة بالآنية الصغيرة، وأما الكبيرة فحكمها حكم الماء الجاري، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

### □ الدليل على أن غسل الكفين مختص بالآنية الصغيرة:

(١٩٩-٥٣) ما رواه البخاري رحمه الله من طريق ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه

= اليمنى في الإناء، ويغسل اليسرى. ثم قال: ولا يدخل الكف، حتى لو أدخله صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل، وذكر قولاً آخر: بأنه لا يصير مستعملاً، وإن إدخال اليد في الإناء قبل غسله مكروه، فحسب». وانظر حاشية ابن عابدين (١/١١٠، ١١١)، البناية شرح الهداية (١/١٧٩).

قال النووي في الروضة (١/٥٨): «قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده، وليس معه ما يغترف به استعان بغيره، أو أخذ الماء بغمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه، والله أعلم». وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١/٧٠).

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١١٧): «وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقاً، سواء توضع من نهر، أو حوض، أو إناء، كان الماء قليلاً، أو كثيراً». اهـ وقال الخرشي (١/١٣٢): «ويكون الغسل لليدين قبل إن يدخلهما في الماء، ولو على نهر». اهـ  
(٢) قال في الشرح الصغير (١/١١٧): «وسننه غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ، وإلا أدخلهما فيه كالكثير والجاري». اهـ

وفي حاشية الدسوقي (١/٩٦): «واعلم أن كون الغسل قبل إدخالهما في الإناء مما تتوقف عليه السنة، قيل: مطلقاً، أي سواء توضع من نهر أو من حوض أو من إناء يمكن الإفراغ منه أم لا، كان الماء الذي في الإناء قليلاً أو كثيراً. وقيل: ليس مطلقاً، بل في بعض الحالات، وذلك إذا كان الماء غير جار، وقدر آنية الوضوء أو الغسل وأمكن الإفراغ منه، فإن تخلف واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا تتوقف السنة على كون الغسل خارج الماء، وعلى هذا القول مشى الشارح، وهو المعتمد». اهـ



ثلاث مرار فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً، وإفراغ الإناء على الكف يشعر بأن الإناء كان صغيراً.

□ وجه من قال: إن السنة مختصة بالآنية مطلقاً كبيرة كانت أو صغيرة:

﴿ الدليل الأول:

أن الآنية في الأحاديث مطلقة، والمطلق يشمل الكبير والصغير، فمن أخرج الآنية الكبيرة فعليه الدليل.

﴿ الدليل الثاني:

أن الماء في الآنية الكبيرة يعتبر قليلاً، بخلاف ماء الأنهار والماء الجاري.

□ ويناقش:

بأن الفرق بين القليل والكثير إنما ورد في شأن ورود النجاسة على الماء، حيث ذكر الماء وما ينوبه من السباع، فلا يطبق حد القليل والكثير على إدخال اليد الطاهرة.

□ دليل من قال: إن تحقيق السنة يشمل الآنية وغيرها حتى ماء الأنهار:

﴿ الدليل الأول:

(٢٠٠-٥٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (قبل أن يدخلها في وضوئه) الوضوء بالفتح هو الماء.

(١) صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

### الدليل الثاني:

أن ذكر الإناء لا يقتضي تخصيصًا، فالإناء ذكر في الحديث لأن بلاد الحجاز ليس فيها أنهار فكان ماء الوضوء عن طريق الآنية، ومثل هذا لا يقتضي ذكرها تخصيصًا، فتحقيق السنة يشمل الآنية وغيرها، والله أعلم.

### الراجح:

أن غسل الكفين سنة إذا كان الماء في الآنية المعتادة، أما إذا كان الإناء كبيرًا أو كان الماء كثيرًا فإن السنة تتحقق بغسل الكفين ثلاثًا ولو غمس كفيه فيها، والله أعلم.





## المبحث الثاني

في إعادة غسل الكفين إذا توضع ثم أحدث في أثناء وضوئه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل الكفين ثلاثاً هل هو تعدي لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة فيكون العدد من باب المبالغة في النظافة، فيه احتمال، والأول أقرب.

[م-١٠٨] من نظر إلى أن غسل الكفين من باب النظافة لأنها آلة الوضوء لم ير حاجة إلى إعادة غسلها.

ومن نظر إلى كون الغسل ثلاثاً، ولم يكن غسلة واحدة نظر إلى تغليب معنى العبادة، فقد أعطيت الكفان حكم أعضاء الوضوء من التثليث في الغسل، ولو كان غسلها من باب النظافة لكفى في ذلك غسلة واحدة؛ لأن اليد لو كان فيها نجاسة متحقة كفى غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة، ومثل هذه المسألة المسألة التالية<sup>(١)</sup>.



(١) المتقى للباقي (٤٨/١).



### المبحث الثالث

#### في افتقار غسل الكفين إلى النية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل الكفين ثلاثاً هل هو تعبدى لتحديده بثلاث غسلات، ولو كانت اليد نظيفة، أو أن ذلك من باب النظافة فيكون العدد من باب المبالغة في النظافة، فيه احتمال.

[م-١٠٩] اختلف العلماء في غسل الكفين في الوضوء، هل يحتاج إلى نية؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

من اعتبر غسل الكفين من سنن الوضوء اعتبر فيهما النية.

ومن رأى أن غسلهما للنظافة لم يعتبر النية في غسلهما، وعن الإمام مالك ما

يقتضي الوجهين<sup>(١)</sup>.

ولهذا السبب أيضاً اعتبر الخرسانيون من الشافعية أن غسل الكفين سنة مستقلة،

وليست من سنن الوضوء كالتسمية والسواك عندهم.

واعتبار النية أرجح حتى على القول بأنها شرعت للنظافة؛ لأن الطهارة إذا

دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين

(١) التاج والإكليل (١/٢٤٢).

حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الإتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) المتقى للباقي (١/٤٨).



## الفصل الرابع

### من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق

يدخل في المضمضة والاستنشاق سنن كثيرة من سنن الوضوء، وقبل أن نأتي على أكثرها، نذكر أولاً خلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.





## المبحث الأول

### في حكم المضمضة والاستنشاق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل داخل الفم والأنف في حكم الباطن فلا يجب غسلها، أو في حكم الخارج فيجب؟

□ في الصيام أعطي الفم والأنف حكم الخارج، فهل يكون لهما في الوضوء حكم الخارج.

□ على الترجيح بأن لهما حكم الخارج، فهل تحصل بهما المواجهة، فيدخلان في مسمى الوجه، أو لا يواجهان الناظر، فلا يدخلان؟

□ لما أفردت المضمضة والأنف بماء غير ماء الوجه دل على أنها لا يدخلان في مسمى الوجه.

□ هل يلحق الفم والأنف بداخل العينين وداخل الأذنين وموضع الثيوبة من المرأة وهذه المواضع لا يجب غسلها، فلا يجب غسلها، أو يلحقان بالجفون، فيجب غسلها؟

□ لما شرع الترتيب بين الفم والأنف في الوضوء دل على أنها ليسا من الوجه؛ إذ العضو الواحد لا ترتيب بينه وبين بقية العضو، كالأذنين لا تقدم يمين الأذن على الشمال باعتبارهما عضو واحد.

[م-١١٠] اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل إلى

أقوال:

فقييل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضًا:

فقييل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب

الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما<sup>(٦)</sup>.

(١) الخرشي (١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/٣١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، الشرح الصغير (١/١١٨)، (١٧٠).

(٢) الأم (١/٤١)، المجموع (١/٣٩٦)، روضة الطالبين (١/٥٨، ٨٨)، مغني المحتاج (١/٥٧)، (٧٣).

(٣) الفروع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٥٢، ١٥٣)، المحرر (١/١١، ٢٠)، كشف القناع (١/١٥٤)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المبدع (١/١٢٢)، الكافي (١/٢٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٩).

(٤) شرح فتح القدير (١/٢٥، ٥٦)، البناية (١/٢٥٠)، تبين الحقائق (١/٤، ١٣)، البحر الرائق (١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

(٥) انظر الفروع (١/١٤٤، ١٤٥)، المبدع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٥٢، ١٥٣).

(٦) انظر المصادر السابقة.



والراجح: أن المضمضة سنة في الوضوء وفي الغسل، وأما الاستنشاق فواجب في الوضوء سنة في الغسل، والله أعلم.

وسبب اختلاف العلماء اختلافهم في الأدلة الواردة في الباب، فأية المائة في الوضوء ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢٠١-٥٥) وروى مسلم أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهما<sup>(١)</sup>.

وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين. هذا في الحدث الأصغر، وأما في الأكبر فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٢-٥٦) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إنها يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٣)</sup>. فعبّر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الأدلة أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين لا في حدث أصغر، ولا في حدث أكبر.

وذهب آخرون إلى أن الاستنشاق قد جاء الأمر به في السنة الصحيحة

(٢٠٣-٥٧) فقد روى البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا

(١) صحيح مسلم (٢٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر.

ولفظ مسلم: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليتثر)<sup>(١)</sup>.

وأحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً، لأنهما كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر، ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا، فهذا يدل على أنها في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

(٢٠٤-٥٨) كما استدلوا بحديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، عن لقيط بن صبرة قال:

كنت وافد بني المنتفق -أوفي وفد بني المنتفق- إلى رسول الله ﷺ قال:

فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

الشاهد من هذا الحديث قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: (إذا توضأت فمضمض)<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب دون المضمضة،

قال ابن المنذر: «والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة،

لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢).

(٣) السنن (١٤٤)، وزيادة إذا توضأت مضمض زيادة شاذة، انظر كلامي عليها في الطهارة من الحيض والنفاس (١٦٦٣).

(٤) الأوسط (١/٣٧٩).

وقال ابن عبد البر: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده»<sup>(١)</sup>.

وقد بسط الكلام في المسألة، وجمعت الأدلة الواردة في الباب وتم تخريجها، والكلام عليها من حيث الصحة والضعف، في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.




---

(١) التمهيد كما في فتح البر (٣/٢٠٨).



## المبحث الثاني

في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تقديم المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

[م-١١١] اختلف العلماء في حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق،

ف قيل: سنة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، وهو أصح الوجهين في مذهب

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢١): «ومنها -أي من سنن الوضوء الذي في أثناءه-

الترتيب في المضمضة والاستنشاق، وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ كان

يواطئ على التقديم». اهـ وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٨).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (١/ ١٣٨) إلا أنه جعل التقديم من الفضائل، ولم يجعله من

السنن على أصل بعض الفقهاء في التفريق بين الفضيلة والسنة.

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٨٤)، والإنصاف (١/ ١٣٢).

الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل القائلين بأنه سنة:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع على مشروعية تقديم المضمضة على الاستنشاق.

قال ابن نجيم: «المضمضة والاستنشاق ستان مشتملتان على سنن منها تقديم المضمضة على الاستنشاق بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق»<sup>(٤)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ كان يواظب على تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا كاف في الدلالة على الاستحباب.

قال ابن حجر: «اتفقت الروايات على تقديم المضمضة...».

ويدل عليه حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس وغيرها ففيها ذكر المضمضة قبل ذكر الاستنشاق.

(٢٠٥-٥٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٠٠): «اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق، سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات، وفي هذا التقديم وجهان، حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط...» اهـ وقال النووي نحوه في شرح صحيح مسلم (٣/١٠٤)، وانظر روضة الطالبين (١/٥٨).

(٢) المغني (١/٨٤)، الإنصاف (١/١٣٢).

(٣) البحر الرائق (١/٢٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٦).

ثلاث مرار فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup>.

(٢٠٦-٦٠) وروى مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو

بن يحيى بن عمارة عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. الحديث، وهو في البخاري بنحوه<sup>(٢)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: فمضمض واستنشق فذكر المضمضة قبل الاستنشاق.

□ دليل من قال: التقديم شرط:

قالوا: لأن الفم والأنف عضوان مختلفان، فيشترط الترتيب بينهما قياساً على الترتيب بين الوجه واليد.

□ وأجيب:

بأن الفم والأنف من الوجه، فهما في حكم العضو الواحد، ثم إن تقديم المضمضة على الاستنشاق جاء من فعل الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ الراجح بين القولين:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، والشرطية تحتاج إلى دليل صحيح صريح، ولم يقدّم دليل يكفي على ذلك، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٥٥)، ومسلم (٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥)، البخاري (١٩١).



### المبحث الثالث

#### المبالغة في المضمضة والاستنشاق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ لم يصح دليل في الأمر بالمبالغة في المضمضة، والأصل عدم المشروعية.
  - ❑ الأمر بالأعلى لا يدخل فيه الأدنى، فالأمر بالمبالغة في الاستنشاق لا يدخل فيه المضمضة؛ لأن الأنف عرضة للأتربة والغبار، وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار، فتأكد المبالغة في حقه؛ لكمال النظافة، بخلاف الفم الذي يكون اللعاب فيه أكثر، فهو ينظف نفسه باستمرار.
- وقيل:

- ❑ ثبت الأمر بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء، وما ثبت في الاستنشاق ثبت في الفم؛ لأنها كالعضو الواحد تؤخذ لهما غرفة واحدة.

تعريف المبالغة في المضمضة:

قال ابن الهمام: والسنة المبالغة فيها - يعني: المضمضة والاستنشاق - وهو في المضمضة إلى الغرغرة، وفي الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف<sup>(١)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/٢٣).

وقال الخرشبي: ويستحب المبالغة: وهي إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق: جذبه لأقصى الأنف<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مطالب أولي النهى: «أن يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المبالغة: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره.

والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالأنف إلى أقصى الأنف كله أو أكثره.

وكل هذه التعريفات قريبة من بعض، فالمضمضة مكانها الفم، فيحرص الإنسان على إدارة الماء في جميع الفم من مقدم أسنانه واللثة إلى أقصى حلقه، وحكم الأكثر حكم الكل، فإذا أدار الماء في أكثر فمه، واستنشق الماء إلى أكثر أنفه فقد حصلت له سنة المبالغة، والله أعلم.

[م-١١٢] وإذا عرفنا معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فما حكمهما؟

فقيل: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، وهو قول الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشبي (١/١٣٤).

(٢) المجموع (١/٣٩٦).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٩٥).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/٢٣)، البحر الرائق (١/٢٢)، الفتاوى الهندية (٨/١).

وانظر في مذهب المالكية: الخرشبي (١/١٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٩٦)، أسنى المطالب (١/٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٣٣)، كشاف القناع (١/٩٤).



وقيل: المبالغة فيها واجبة، ذكرها من الحنابلة ابن عقيل في فنونه<sup>(١)</sup>.

وقيل: المبالغة في الاستنشاق وحده سنة دون المضمضة، وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المبالغة واجبة في الاستنشاق وحده، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### □ الدليل على مشروعية المبالغة في الاستنشاق:

(٢٠٧-٦١) ما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق -أو في وفد بني المنتفق- إلى رسول الله ﷺ قال في حديث طويل، وفيه:

فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً<sup>(٤)</sup>.

الشاهد من هذا الحديث الطويل، قوله (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)<sup>(٥)</sup>.

[الحديث صحيح]<sup>(٦)</sup>.

### □ والدليل على مشروعية المبالغة في المضمضة ما يلي:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

الإجماع على مشروعية المبالغة في المضمضة لغير صائم.

(١) الإنصاف (١/١٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن أبي داود (١٤٢).

(٥) السنن (١٤٤).

(٦) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في مجلد الطهارة من الحيض والنفاس ح (١٦٦٣).

قال النووي: «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.  
وقد نقلنا في الأقوال أن هناك قولاً يرى أن المبالغة في الاستنشاق وحده دون  
المضمضة، وهو قول غير مشهور، ولذلك لم يره النووي خارقاً للإجماع، أو كان نقله  
ذلك بحسب علمه، ولم يطلع عليه.

#### الدليل الثاني:

القياس على المبالغة في الاستنشاق، فإذا كانت المبالغة في الاستنشاق مشروعة،  
فكذلك المبالغة في المضمضة، بجامع أن كلا من الفم والأنف له تجويف يتفاوت  
مرور الماء في داخله، فالمبالغة فيها يحصل منها كمال الطهارة في جميع باطنهما.

#### الدليل الثالث:

أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً.

#### الدليل الرابع:

(٢٠٨-٦٢) ما رواه أبو بشر الدولابي، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا  
ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة،  
عن أبيه لقيط بن صبرة بلفظ: إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم  
تكن صائماً<sup>(٢)</sup>.

فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة، وذكره الزيلعي في نصب الراية<sup>(٣)</sup>.

[وزيادة المضمضة غير محفوظة]<sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل من قال: لا تشرع المبالغة في المضمضة.

لعله يرى أن الأمر بالمبالغة ورد في الاستنشاق خاصة، ولم يصح دليل في الأمر

(١) المجموع (١/٣٩٦).

(٢) الوهم والإيهام (٥/٥٩٣).

(٣) نصب الراية (١/١٦).

(٤) سبق تحريجه، انظر ذلك في كتاب الطهارة من الحيض والنفاس، (ح ١٦٦٣).

بالمبالغة في المضمضة، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت دليل خاص، ولم يثبت.

□ دليل من قال بوجوب المبالغة فيهما:

﴿الدليل الأول:

ثبت الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب.

﴿الدليل الثاني:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيجاب أحدهما إيجاب للآخر.

الأ ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا.

□ الرجوع:

لم أفق على حديث في الأمر بالمبالغة في المضمضة إلا إلحاقها بالاستنشاق، مع أن الأنف أحوج إلى التنظيف والمبالغة فيه من الفم؛ لأن الأنف أكثر عرضة للأتربة والغبار، وقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار، فتأكد المبالغة في حقه؛ لكمال النظافة، بخلاف الفم والذي يكون اللعاب فيه أكثر، فهو يتنظف باستمرار، وأما القول بأن المبالغة في المضمضة من إسباغ الوضوء فهذا لا يصح لأن الحديث فرق بينهما، فقال: أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، فلو كانت المبالغة من إسباغ الوضوء لكان في ذلك تكرار إلا أن يقال: إن هذا مثل قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والله أعلم.





## المبحث الرابع

### في حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق للصائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومن ثم كرهت المبالغة في الاستنشاق للصائم تقديماً لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة استحباب الاستنشاق.

[م-١١٣] اختلف العلماء في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، فقيل: تكره المبالغة فيهما، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: تحرم المبالغة فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره القاضي

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢١)، شرح فتح القدير (١/٢٥)، الفتاوى الهندية (٨/١).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/١٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)، مواهب الجليل (١/٢٤٦).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٥٨)، المجموع (١/٣٩٢).

وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٣٣)، كشف القناع (١/٩٤)، المغني (١/١٥٧).

أبو الطيب من الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة، اختاره الماوردي والصيرمي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: بکراهية المبالغة في المضمضة.

قالوا: قياساً على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وقد مر معنا حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً). ولأن كلاً منها منفذ للطعام، يخشى منه إفساد الصوم.

□ دليل من قال: تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

إذا كانت القبلة تحرم على الصائم إذا خشي على نفسه الإنزال، فكذلك تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، بجامع أن كلاً منها يخشى منه إفساد الصيام.

□ وأجيب:

بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة، وبأنه في المبالغة في المضمضة يمكنه إطباق الحلق، ومج الماء، ولا يمكنه رد المني إذا خرج...

□ دليل من قال: لا تكره المبالغة في المضمضة للصائم.

﴿ الدليل الأول:

النص ورد في النهي عن المبالغة في الاستنشاق، ولم يرد نهى عن المبالغة في المضمضة، وما كان ربك نسياً.

﴿ الدليل الثاني:

أن هناك فرقاً بين المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق، فيمكنه رد الماء في

(١) المجموع (١/٣٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٨).

المضمضة بإطباق حلقه، ولا يمكنه هذا في الاستنشاق، ولهذا قال الشافعي في الأم:  
وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق؛ لئلا يدخل رأسه<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأم (١/٣٩).



## المبحث الخامس

### في استنثار الماء بعد الاستنشاق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا أمر بالاستنثار لا يدل على أن الاستنشاق واجب إلا بقريئة، كما أنه إذا أمر بالجهر بالقراءة لم يدل ذلك بمجردة على وجوب القراءة، وإذا أمر برفع الصوت بالتلبية لم يدل على وجوب التلبية.

تعريف الاستنثار اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

الاستنثار: هو استفعال: من النثرة بالنون المثناة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا<sup>(٢)</sup>.

وكره مالك فعل الاستنثار بغير اليد، لكونه يشبه فعل الحمار<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستنثار: مأخوذ من النثرة: وهي طرف الأنف.

وقال الخطابي وغيره: هي الأنف.

وقال الأزهرى: روى سلمة، عن الفراء: نثر الرجل واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم..

(٢) فتح الباري (١٦١).

(٣) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك، أنه قيل له: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنها يفعل ذلك الحمار، الخرشبي (١/١٣٤)، فتح الباري (١٦١).

وقال ابن الأعرابي ابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق<sup>(١)</sup>.

والصواب الأول، وأن الاستنشاق غير الاستنثار.

(٢٠٩-٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة،

عن أبيه، قال:

شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. هذا لفظ البخاري، وأورده مسلم مختصراً<sup>(٢)</sup>.

فجمع في الحديث بين الاستنشاق والاستنثار، ولو كانا واحداً لم يجمع بينهما.

[م-١١٤] وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنثار

فقليل: سنة، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: إن الاستنثار سنة.

انظر أدلته في حكم المضمضة والاستنشاق.

□ دليل من قال بالوجوب.

(٢١٠-٦٤) استدلوها رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) انظر أقوال الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق، فإن الاستنثار فرع عن الاستنشاق.

(٤) المحل (١/٢٩٦).



عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليثثر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

والأصل في الأمر الوجوب.

ولا شك أن الاستنشاق يراد منه نظافة الأنف، فكمال النظافة أن يغسل داخل الأنف بالاستنشاق، ويطرد الوسخ منه بالاستنثار.

وقد رجحت أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق فقد يقال بوجوبه في الوضوء دون الغسل، لظاهر الأمر به، وقد يقال: إن المضمضة إذا لم تثبت في الوضوء فالاستنشاق جزء منها، فيكون الأمر بالاستنشاق للاستحباب، والله أعلم.



(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).



## المبحث السادس

### في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنثار في الوضوء هل هو من باب إزالة القذر فيكون بالشمال، أو من باب التنظف والتطيب فيكون باليمين؟
- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يك مانع فالمشروع تركه.

[م-١١٥] اختلف الفقهاء في الاستنشاق هل يكون في اليد اليمنى أو في

اليسرى،

فقال: يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى، وهو مذهب

الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية (٩/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) قال الخرشي (١٣٤/١): «ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة

والإبهام من اليد اليسرى ماسكا له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره». اهـ وانظر منح الجليل

(٩١/١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١/١) حاشية الدسوقي (٩٨/١).

(٣) المجموع (٣٩٧/١).

(٤) المغني (٨٤/١).

وقيل: المضمضة في اليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليسرى<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال:

أما الدليل على كون المضمضة والاستنشاق باليمين،

(٢١١-٦٥) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup>.

(٢١٢-٦٦) وروى مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. الحديث، وهو في البخاري بنحوه<sup>(٣)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، دليل أن كف المضمضة هي كف الاستنشاق، وإذا كانت المضمضة في اليمين فكذلك الاستنشاق، والله أعلم.

□ وأما الدليل على كون الاستنثار بالشمال:

(٢١٣-٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة بن قدامة، عن

(١) بدائع الصنائع (١/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥)، ومسلم (٣٣١).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥)، البخاري (١٩١).

خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، وقد تفرد خالد بن علقمة بذكر الاستنثار بالشمال، على اختلاف عليه في ذكره، وقد رواه جماعة عن عبد خير ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، كما رواه غير عبد الخير ولم يذكر الاستنثار]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) في إسناده خالد بن علقمة: وثقه النسائي ويحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣/٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٣).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٠).

وقال فيه الحافظ: صدوق، ولعله نظر إلى كلام أبي حاتم فيه مع توثيق ابن معين والنسائي، فحطه درجة عن المرتبة الأولى من التوثيق، ولكن ابن معين والنسائي من المتشددين فإذا أجمعنا على توثيق الراوي فقد جاوز الراوي القنطرة. وبقيّة رجال الإسناد ثقات، لكن علته التفرد والمخالفة كما سيأتي بيانه.

فالحديث رواه عبد خير، عن علي، وقد رواه عن عبد خير جماعة، ولم يذكر أحد منهم الاستنثار باليمين إلا خالد بن علقمة، تفرد بذلك عنه زائدة بن قدامة، وقد رواه أبو عوانة وشعبة وسفيان بن عيينة، وأبو حنيفة وشريك وغيرهم عن خالد بن علقمة، ولم يذكروا ما ذكره زائدة بن قدامة من الاستنثار بالشمال، وبعضهم اختصر الحديث،

كما رواه عن علي غير عبد بن خير، ولم يذكروا الاستنثار بالشمال، منهم عبد الملك بن سلع الهمداني، وأبو إسحاق السبيعي، وحسن بن عقبة المرادي.

= ولا أعلم أحدًا خالف في استحباب الاستنثار بالشمال فيما أعلم، وإليك تخريج هذه الطريق الأولى: خالد بن علقمة، عن عبد خير: واختلف على خالد:

فرواه زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة، كما في مسند أحمد (١/١٣٥)، والطهور لأبي عبيد (٧٥، ٢٩٠)، وسنن أبي داود (١١٢)، وسنن النسائي (٩١)، ومسند أبي يعلى (٢٨٦)، ومنتقى ابن الجارود (٦٨)، ومسند البزار (٧٩١)، وسنن الدارمي (٧٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٠٥٦)، وسنن الدارقطني (١/٩٠، ١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٤٧، ٤٨، ٥٨، ٥٩، ٧٤)، بذكر الاستنثار.

وخالف زائدة جماعة:

فقد رواه أحمد (١/١٥٤)، حدثنا عفان.

ورواه أبو داود (١١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠، ٦٨) حدثنا مسدد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٢) وفي الكبرى (٧٧) أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده أيضًا (١/١٤١) حدثنا أبو بحر.

(وفي أطراف المسند: أبو بكر بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخ عبد الله بن أحمد)،

ورواه البزار (٧٩٢) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي، كلهم (عفان، ومسدد، وقتيبة،

وأبو بحر، وأبو بكر بن أبي شيبة) عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة به، وفيه: (ثم تميمض

ونثر من الكف الذي أخذ منه).

وإذا كانت كف المضمضة هي كف الاستنثار علم أن ذلك باليمين، وليس بالشمال، إلا أن يقال:

إن المقصود بالاستنثار هو الاستنشاق، فقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق، وذلك لكونه من

لوازمه.

كما تابع أبا عوانة كل من:

شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي (١٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠).

ورواه أحمد (١/١٣٩) وأبو داود (١١٣) وأبو يعلى (٥٣٥) عن محمد بن جعفر.

ورواه أحمد (١/١٣٩) عن حجاج بن محمد.

ورواه أحمد (١/١٢٢) حدثنا يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٣)، وفي الكبرى (٩٩، ١٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه أيضًا في المجتبى (٩٤) وفي الكبرى (٨٣، ١٦٤) من طريق يزيد بن زريع

ورواه الطحاوي (١/٣٥) من طريق أبي عامر.

وأخرجه البزار (٧٩٣) من طريق وهب بن جرير.

= ثمانيتهم عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي.

قال أحمد كما في العلل رواية ابنه (١/٥١٥)، والنسائي كما في السنن (١/٦٨، ٦٩) والترمذي كما في سننه (١/٦٩) وعبد الله بن أحمد كما في المسند (١/١٢٢) وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٥٦)، والدارقطني في عله (٤/٤٩) وغيرهم: وَهَمَّ شعبة باسم الراوي، وإنما اسمه خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة. وليس في هذا الطريق ذكر الاستنثار بالشمال.

ورواه سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، واختلف على سفيان:.

فرواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١١٥) من طريق القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه هياج بن بسطام، كما في المعجم الصغير للطبراني (٩٣٩) من طريق خالد بن هياج بن بسطام، حدثنا أبي، عن سفيان، عن شريك، عن خالد بن علقمة به، فأدخل بين الثوري وخالد شريكاً.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان عن شريك إلا هياج بن بسطام تفرد به خالد، ورواه غيره عن سفيان عن خالد بن علقمة نفسه. اهـ وهياج ضعيف

وقد روى الحديث شريك عن خالد بن علقمة، وإنما النكارة في جعل سفيان يرويه عن شريك، ولو كان هياج حافظاً لقلت: لعله دلسه، فأسقط شريكاً، والله أعلم..

فقد رواه ابن أبي شيبة (١/٤٣) ح ٤٠٦، قال: حدثنا شريك، عن خالد بن علقمة به، بلفظ: توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، قال: هكذا وضوء نبيكم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٥) حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا شريك به. بأطول من رواية ابن أبي شيبة.

كما أخرجه الدارقطني (١/٨٩) من طريق أبي يحيى الحماني، وعن أبي يوسف القاضي، كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة به، إلا أنه قال: ومسح برأسه ثلاثاً.

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة.. إلخ كلامه رحمه الله.

هذا ما يخص طريق خالد بن علقمة، عن عبد بن خير، ورأينا كيف أن الاستنثار بالشمال تفرد به زائدة بن قدامة، عن خالد، وقد رواه شعبة، وأبو عوانة، وسفيان، وشريك، وأبو حنيفة عن خالد، ولم يذكروا ما ذكره زائدة.

الطريق الثاني: حسن بن عقبة المرادي، عن عبد خير.

= أخرجه أحمد في المسند (١/١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١١٤) عن وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة المرادي به، مختصراً بلفظ: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه الدارمي (٧٢٠) أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي به. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، والحسن بن عقبة المرادي ثقة، له ترجمة في الجرح والتعديل (٣/٢٨، ٢٩). فإسناده صحيح.

الطريق الثالث: أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زائد المسند (١/١٢٧) وأبو يعلى في مسنده (٥٠٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: وذكر عبد خير عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفيه من فضل طهوره، فشرب. وأخرجه الترمذي (٤٩) حدثنا قتيبة وهناد، قالوا: حدثنا أبو الأحوص به.

الطريق الرابع: عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير به.

أخرجه أحمد (١/١١٠) حدثنا مروان.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٣) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع، كلاهما عن عبد الملك بن سلع الهمداني به. مطولاً، ولم يذكر الاستئثار بالشمال. وإسناده صالح، وعبد الملك بن سلع الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وفي التقريب: صدوق.

وكونه قد توبع، فقد زال ما يخشى من خطأ عبد الملك، والله أعلم.

كما رواه أبو حية، عن علي بمثل رواية عبد خير عن علي.

أخرجها أحمد في المسند (١/١٢٠) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية بن قيس، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

ورواه أحمد (١/١٢٥) والترمذي (٤٤)، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠)، ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٦)

ورواه البزار (٧٣٤، ٧٣٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل وأبي عاصم فرقهما، كلهم (عبد الرحمن وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم) عن سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١)، وأحمد (١/١٢٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥) من طريق إسرائيل.

## الدليل الثاني:

قالوا: يستحب الاستنثار بالشمال لما فيه من إزالة الوسخ الذي في الأنف،

(٢١٤-٦٨) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر،

عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما

كان من أذى.

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٧)، وأبو يعلى (٤٩٩)، وأبو داود (١١٦)، والنسائي

(٩٦)، وابن ماجه (٤٥٦)، والبيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٨) من طريق العلاء بن هلال الرقي، حدثنا

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة

وأخرجه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة.

وأخرجه أيضاً (١١٥) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق به.

والراوي عن أبي إسحاق سفيان الثوري، وهو من قدماء أصحابه، فلا يخشى من اختلاطه،

وروى عنه أبو الأحوص، وقد أخرج الشيخان حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وأما

عننته فقد روى عنه هذا الحديث شعبة، كما في سنن النسائي (١٣٦)، وهو لا يحمل عنه إلا ما

ثبت له اتصاله.

وفي الإسناد أبو حية الوادعي،

قال أحمد: شيخ. الجرح والتعديل (٩/٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٥/١٨٠).

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير. تهذيب التهذيب (١٢/٨٨).

وفي التقريب: مقبول. يعني: حيث يتابع، وقد تابعه عبد خير، فالإسناد صالح إن شاء الله في

المتابعات.

وانظر لمراجعة طرق حديث عبد خير، عن علي: أطراف المسند (٤/٤٥٣)، تحفة الأشراف

(١٠٢٠٣، ١٠٢٠٤)، إتحاف المهرة (١٤٥٥٦).

وانظر لطرق أبي حية بن قيس، عن علي: أطراف المسند (٤/٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٢١)،

(١٠٣٢٢)، إتحاف المهرة (١٤٨٥٣).



قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم  
عن عائشة نحوه

[الراجح أنه منقطع]<sup>(١)</sup>.

\* الراجح:

لا يثبت في السنة شيء في كون الاستنثار بالشمال، ولا أعلم خلافاً في أن الاستنثار  
بالشمال مستحب، والله أعلم.



(١) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٢٨٠).



## المبحث السابع

### في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل أن ما كان أكثر عملاً كان أكثر فضلاً إلا ما استثني، ومنه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بست غرفات<sup>(١)</sup>.

[م-١١٦] اختلف العلماء هل السنة في المضمضة والاستنشاق الجمع أم

الفصل؟ على قولين:

فقيل: يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول في

مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر أصحاب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٤)، ومن فروع هذه القاعدة، القصر أفضل من الإتمام، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما، ومثله ركعتا الطواف، والأكل من الأضحية ثم التصدق بها أفضل من التصدق بجمعها.

(٢) قال في الهداية (٢٣/١): «وكيفيته: أن يمضمض ثلاثاً، يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ثم يستنشق كذلك». وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، تبين الحقائق (٤/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤٥/١)، والخرشي (١٣٤/١).

(٤) قال النووي في المجموع (٣٩٧/١): «اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل على أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنص الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل =

وقيل: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

اختاره ابن رشد من المالكية<sup>(١)</sup>، وهو المنصوص عن الشافعي<sup>(٢)</sup>، ورجحه النووي<sup>(٣)</sup>، والعراقي<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال بالفصل بين المضمضة والاستنشاق:

👉 الدليل الأول:

(٢١٥-٦٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر، قال:

سمعت ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه،

عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ، وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه

ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(٦)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٧)</sup>.

= أفضل..... وأما الجمهور الذين حكوا قولين، فاختلفوا في أصحها، فصح المصنف - يقصد الشيرازي صاحب المذهب - والمحامي في المجموع، والروائي والرافعي وكثيرون الفصل. وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع. هذا كلام الأصحاب». وقال في المنهاج (٥٨/١): «والأظهر أن فصلها أفضل».

(١) حاشية العدوي على الخرخشي (١/١٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/٤٥).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/٢٤): «أحب إلي أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٣٩٨): «والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع (يعني بين المضمضة والاستنشاق) للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه».

(٤) طرح الشريب (٢/٥٣).

(٥) كشف القناع (١/٩٣)، المغني لابن قدامة (١/١٧٠، ١٦٩)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣).

(٦) سنن أبي (١٣٩).

(٧) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك.

وفي إسناده طلحة، لم ينسب، فلم تعرف عينه، فقيل: هو طلحة بن مصرف، وقيل: غيره.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في كتاب العلل (١/٥٣) قال: فلم يثبت، وقال:

طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة

=

بن مصرف لم يختلف فيه». اهـ.

= وجاء في الجرح والتعديل (٤/٤٧٣): «سئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ...؟ فقال: لا أعرف أحداً سمي والد طلحة إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف.»

وذكر أبو داود عن أحمد قوله: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟ وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المدني «اهـ وانظر سنن البيهقي (١/٥١)، وتلخيص الحبير (١/٧٨).»

وفي نصب الراية (١/١٣٤): «صرح بأنه طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة وخلق» اهـ. وفي إسناده والد طلحة، فعلى تقدير أنه والد طلحة، وأن اسمه مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: ابن كعب بن عمرو، فإنه لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثق، وفي التقريب: مجهول. وإن لم يكن مصرفاً فلا يعرف.»

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٣/٢٨٤): «وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف» اهـ. وفي إسناده جد طلحة، فإن كان طلحة هو ابن مصرف، فقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين:

وإن لم يكن والد طلحة فهو مجهول أيضاً، فيكون الحديث يرويه مجهول عن مجهول، عن مجهول. فعلى تقدير أنه جد طلحة بن مصرف، فقد قيل: إنه لا صحبة له. جاء في البدر المنير (٣/٢٨٢): «قال عباس الدوري في ما رواه الحاكم، عن الأصم عنه، قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة» اهـ.

وفي سؤالات ابن الجنيد: قال: ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ. اهـ. ويمكن أن يقال: إن أهل بيته ألصق به وأقرب، وأحرص من غيرهم على حصول هذا الشرف، ويمكن أن يقال: إن أهل الحديث أكثر عناية في هذا الباب من آل بيت طلحة، كما يشكل عليه أيضاً ما أورده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٨٢): عن الخلال، عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وجزم ابن مهدي بأن جده له صحبة، وأنكر ابن عيينة أن يكون جده له صحبة. اهـ والله أعلم.

فالحديث بكل حال إسناده ليس بالقائم. والحديث أخرجه أبو داود كما قدمنا، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥١).

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٨١) ح ٤١٠ من طريق ليث بن أبي سليم به.

□ وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أن المراد: تمضمض، ثم معج، ثم استنشق، أي ولم يخلطهما.

الثالث: أنه محمول على بيان الجواز، وكان هذا منه ﷺ مرة واحدة؛ لأن لفظه عند أبي داود: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وهذا لا يقتضي أكثر من مرة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

قال ابن الملقن في البدر المنير<sup>(٢)</sup>: رأيت في سنن ابن السكن المسماة بـ(الصحاح المأثورة) ما نصه: روى شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردوا المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وهذا الإسناد معلق كما ترى، وصحته تتوقف على معرفة الساقط من إسناده، ولم أقف عليه، فيبقى عندي ضعيفاً، وقد ذكر بعض العلماء أن أحاديث الفصل لا تثبت، وهذا منها.

قال النووي: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف. وقال أيضاً: فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء، فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح؟<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أيضاً (٢٦/١٢) من طريق أبي سلمة الكندي، حدثنا ليث به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. الحديث. انظر تحفة الأشراف (١١١٢٧).

(١) المجموع (١/٣٩٨).

(٢) البدر المنير (٣/٢٨٨).

(٣) المجموع (١/٣٩٨).

### الدليل الثالث:

(٢١٦-٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مختار،

عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ؟ وهو عند الزوال فدعا قنبراً فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً. الحديث<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنه لما أدخل بعض أصابعه فيه حال المضمضة دل على أن الاستنشاق مفصول عن المضمضة.

#### □ وأجيب:

أولاً: الحديث ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الحديث ليس صريحاً في المسألة، فإدخال بعض الأصابع في الفم حال المضمضة لا يلزم منه فصل المضمضة عن الاستنشاق، فقد تكون الأصابع المدخلة هي أصابع اليد اليسرى، ومعلوم أن المضمضة والاستنشاق في اليد اليمنى كما قدمنا.

### الدليل الرابع:

من النظر، أن الفم والأنف عضوان مستقلان، فكان القياس أن المتوضئ لا ينتقل إلى عضو آخر حتى يفرغ من العضو الذي قبله، فلا ينتقل إلى الأنف إلا بعد الفراغ من الفم، كسائر أعضاء الوضوء.

#### □ وأجيب:

بأنهما وإن كانا في الحس عضوين إلا أنهما عضوان في عضو واحد، وهو

(١) المسند (١/١٥٨).

(٢) انظر تحريجه في المجلد العاشر، ح: (٢٢٩٨).

الوجه، وحتى مع التسليم أنهما عضوان مستقلان حسًا، فالشرع حكم لهما بأنهما عضو واحد حكمًا، وإنما تلقينا صفة المضمضة والاستنشاق من السنة الصحيحة، فلا دخل للنظر فيهما وقد ورد النص، والله أعلم.

﴿الدليل الخامس:﴾

استدل بعضهم ببعض الأحاديث المجملة، كقوله: (فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا) من أن ظاهرها الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

□ وأجيب:

بأن هذه الأحاديث مجملة، تحتمل الفصل وتحتمل الجمع، والمجمل يحمل على المبين والمفصل كما في حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس وحديث علي رضي الله عنهم أجمعين، وسوف يأتي ذكرها في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: يجمع بين المضمضة والاستنشاق:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢١٧-٧١) ما رواه البخاري، من طريق وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلها ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء. الحديث. وقد رواه مسلم من هذا الطريق إلا أنه قال: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى به، بلفظ: (فمضمض واستنشق من كف واحدة)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

قال الحافظ: واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

وقال النووي: في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٧٢-٢١٨) ما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إذا كان ﷺ قد أخذ غرفة من ماء للمضمضة والاستنشاق، فلا يمكن أن تكون هناك صفة إلا صفة واحدة هي الوصل بين المضمضة والاستنشاق، ولا يمكن الفصل في هذه الحالة والغرفة واحدة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦٢١).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٢).

(٣) البخاري (١٤٠). وقد خرجته بمزيد من التفصيل حول ألفاظه المختلفة عند الكلام على طهارة المسح على الخائل في المجلد الثالث ح (٥٤٠)، وانظر، ح: (٢٤٧).



وقد روى الحديث الدارمي<sup>(١)</sup>، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. وهذه رواية للحديث بالمعنى.

### الدليل الثالث:

(٧٣-٢١٩) ما رواه أحمد من طريق خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اتني بطهور فأنا الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء، فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث.

[رجاله ثقات وسبق الكلام عليه]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب عن هذه الأدلة بأجوبة فيها نظر، منها:

### الجواب الأول:

أنه ربما فعل ذلك لبيان الجواز.

□ ورد هذا:

بأن روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة، ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة، وهذا لا يناسب بيان الجواز في الجمع، فإن بيان الجواز يكون في مرة ونحوها ويداوم على الأفضل، والأمر هنا بالعكس.

(١) سنن الدارمي (٧٠٠).

(٢) انظر رقم (٢١٣) من هذا الكتاب.

## الجواب الثاني:

قالوا: إن معنى تميمض واستنشق من كف واحد: أي لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه، أو معناه فعلهما باليد اليمنى، فيكون ردا على من يقول: الاستنشاق باليسرى؛ لأن الأنف موضع الأذى، كموضع الاستنجاء<sup>(١)</sup>.

ورد هذا:

بأن قوله في الأحاديث تميمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات فذكر العدد يقطع هذا الاحتمال، والله أعلم.

## □ الرجوع:

بعد استعراض أدلة كل قول، تبين أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق مجزئ، إلا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة هو السنة، والله أعلم.



(١) تبين الحقائق (٤/١).



### فرع

### في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق

[م-١١٧] اختلف العلماء في صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

ف قيل: أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، وهذا أصحها، ورجحها النووي.

وقيل: صفة الجمع أن يأخذ غرفة واحدة، فيمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يفعل ذلك مرة ثالثة، كل هذه الثلاث من غرفة واحدة.

وقيل: أن يأخذ غرفة واحدة، فيتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً بلا خلط، وهذه لا فرق بينها وبين الأولى إلا أنه لا يستنشق حتى يفرغ من المضمضة. فصارت الصفات ترجع إلى صفتين:

أخذ ثلاث غرفات، في كل غرفة يتمضمض ويستنشق منها.

أو يأخذ غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

□ دليل من قال: يأخذ ثلاث غرفات.

(٢٢٠-٧٤) ما رواه البخاري من طريق وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى،

عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. الحديث

فهذا الحديث صريح أن الغرفات ثلاث، وأن المضمضة والاستنشاق ثلاث، فتكون غرفة مستقلة لكل مضمضة واستنشاق.

□ دليل من قال غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات.

(٢٢١-٧٥) ما رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو

ابن يحيى،

عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة<sup>(١)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: ثلاث مرات من غرفة واحدة ظاهر أن تكرر الاستنشاق والمضمضة من غرفة وحدة.

□ وأجيب:

بأن قوله: (فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة) المقصود: تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، فالراوي والله أعلم أراد أن يشير إلى جمع المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، ولم يرد أن المضمضة والاستنشاق يكرران من نفس الغرفة الواحدة، لاسيما والحديث واحد، ومخرجه واحد، وقد جاء فيه في الرواية الأخرى: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات.



(١) صحيح البخاري (١٩٩).



## الفصل الخامس

### التخليل من سنن الوضوء

#### المبحث الأول

#### في تعريف التخليل

تعريف التخليل اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإذا كان معنى التخليل في الأصل: هو إدخال الشيء في خلال الشيء: وهو وسطه، فيكون معنى تخليل اللحية: هو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته حتى يصل الماء إلى بشرته بأصابعه<sup>(٢)</sup>.

وفي الشرح الصغير: المراد بالتخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره<sup>(٣)</sup>.



(١) الخَلَل: الفُرْجَة بين الشَّيْئَيْنِ. وَالخَلَّةُ: الثُّقْبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الثُّقْبَةُ مَا كَانَتْ، وَجَمَعَهَا خَلَالٌ، كَجَبَلٍ وَجَبَالٍ.

وَخِلَالُ الدَّارِ: مَا حَوَالَى جُدْرَانِهَا وَمَا بَيْنَ بَيْوتِهَا. وَتَخَلَّلْتُ دِيَارَهُمْ: مَشَيْتُ خِلَالَهَا. وَتَخَلَّلْتُ الرَّمْلَ أَيَّ مَضَيْتُ فِيهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥]، وَتَخَلَّلَ الْقَوْمَ: دَخَلَ بَيْنَ خَلَلِهِمْ وَخِلَالِهِمْ، وَمِنْهُ تَخَلَّلَ الْأَسْنَانَ.

هذا معنى التخليل في لسان العرب. لسان العرب (١١/٢١٣).

(٢) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١)، البحر الرائق (١/٢٢).

(٣) الشرح الصغير (١/١٠٧).



## المبحث الثاني

### في تحليل اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تحليل اللحية ليس داخلياً في غسل الوجه حتى يكون بياناً للمجمل وإلا لكان واجباً.

□ الشعر قسمان: خفيف يجب غسل ما تحته، وكثيف لا يشرع غسل ما تحته لأنه من أصل الخلقة، والأصل ألا يشرع تحليله؛ لأنه يؤدي إلى غسل الباطن وهو من التعمق والتكلف.

[م-١١٨] اختلف العلماء في حكم تحليل اللحية في الطهارة الصغرى<sup>(١)</sup>.

(١) أما الطهارة الكبرى فيجب إيصال الماء إلى ما تحته الشعر مطلقاً كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً. وقيل: لا يجب حتى في الطهارة الكبرى، وهو قول في مذهب المالكية. قال الباجي في المنتقى (١/٩٤): «قد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تحليل لحيته. وروى عنه أشهب أن ذلك عليه....».

فقيل: يستحب تحليل اللحية الكثيفة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>،

(١) وفي ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه:

أحدها: أن ما عده الناس خفيفاً، فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، فكأن هذا القول اعتبر العرف. والعرف قد لا ينضب.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف. والمشقة في الحقيقة غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف. وهذا أحسنها. انظر المجموع (١/٤٠٩، ٤١٠).

فإذا عرفنا الفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف، ففي المسألة خلاف:

فقيل: الشعر الخفيف يجب غسل ما تحته من البشرة، لأنه البشرة ترى من تحته، فيتعين غسل البشرة، ولا يكفي غسل الشعر فقط، وهو مذهب الأئمة الأربعة

وقيل: يستوي كثيف اللحية وخفيفها كما في مواهب الجليل (١/١٨٩) قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التحليل، وقول القاضي عبد الوهاب في الخفيف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته، لا يناقض ذلك؛ لأنه إذا مر بيديه على عارضيه وحركهها وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه.

وظاهر عبارة الكاساني في بدائع الصنائع (١/٣) حيث يقول: الوجه يجب غسله قبل نبت الشعر، فإذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط. اهـ

فهو جعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر، والقول الثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب الشافعي: وهو التفصيل بين الشعر الكثيف والخفيف، فيسقط غسل البشرة في الكثيف، ولا يسقط غسله في الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/١٠١): أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهها؛ لأنه لا يواجهه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل. اهـ

وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله أعلم.

(٢) تحليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، وهذا لغير المحرم، وأما

المحرم فمكروه له ذلك، انظر بدائع الصنائع (١/٢٣)، وعبر عنه الزيلعي في تبين الحقائق (١/٤)

بأن تحليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد، قال: ومعناه: أنه لا يكون بدعة، وليس بسنة، وسنة على رأي أبي يوسف عليهم رحمة الله جميعاً. وانظر العناية شرح الهداية (١/٢٩)، شرح فتح القدير

(١/٢٨، ٢٩)، البحر الرائق (١/٢٢، ٢٣)، الفتاوى الهندية (١/٧).

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره تحليل اللحية، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجب تحليل اللحية مطلقاً كثيفة أو خفيفة، وهو قول ثالث في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وعلى القول بالوجوب فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط، أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري<sup>(٦)</sup>.

□ أدلة القائلين باستحباب تحليل اللحية:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٦-٢٢٢) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق،

عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وفي آخره قال: وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل<sup>(٧)</sup>.

[ذكر التحليل منكر، وحديث عثمان في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيه ذكر

التحليل]<sup>(٨)</sup>.

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٢/١)، تحفة المحتاج (٢٣٤/١)، نهاية المحتاج (١٩٢/١).

(٢) الإنصاف (١٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/١)، كشف القناع (١٠٦/١).

(٣) مواهب الجليل (١٨٩/١).

(٤) جاء في التمهيد (١٢١/٢٠): «قال مالك: تحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله».

(٥) مواهب الجليل (١٨٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٩/١).

(٦) مواهب الجليل (١٩٠/١).

(٧) المصنف (١٢٥).

(٨) في إسناده عامر بن شقيق، جاء في ترجمته:



= ضعفه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٦/٣٢٢).  
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل. المرجع السابق.  
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٥/٦٠).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٤٩).  
وقال الحافظ ابن حجر: صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد:  
أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن،  
وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. اهـ تهذيب التهذيب (٥/٦٠).  
ومع أن ابن حجر حاول تقوية عامر هذا إلا أنه قال في التقریب: لين الحديث.  
ولو كان عامر هذا ثقة لكان انفراده بذكر التخليل في حديث عثمان علة توجب رد حديثه، كيف  
وهو مع هذا فيه لين؟ والله أعلم.  
[تخريج الحديث]:  
الحديث مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.  
فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٣١)  
مختصراً، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (٥٢٧)، والبيهقي في السنن (١/٥٤).  
وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٢١) ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن حبان (١٠٨١)،  
والدارقطني (١/٨٦) عن ابن نمير.  
وأخرجه الدارمي (٧٠٤) وابن الجارود على إثر حديث (٧٢) والدارقطني (١/٨٦) عن مالك  
ابن إسماعيل (أبي غسان).  
ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٢) وابن خزيمة (١٥٢) والدارقطني (١/٨٦) من طريق  
ابن مهدي.  
وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٥١) من طريق خلف بن الوليد وأبي عامر.  
وأخرجه الحاكم (١/١٤٨) من طريق عبد الله بن موسى، كلهم عن إسرائيل به.  
وختلف على إسرائيل في ذكر التخليل، فرواه من سبق: عبد الرزاق وعبد الله بن نمير ومالك  
ابن إسماعيل وابن مهدي وأبو عامر العقدي وخلف بن الوليد ورواه عن إسرائيل بذكر التخليل.  
وخالفهم وكيع ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى فرواه عن إسرائيل به بدون ذكر التخليل إلا أن  
وكيعاً ويحيى بن آدم اختلف عليهما فيه، فروي عنهما تارة بذكر التخليل، وتارة بدون ذكره.  
فقد أخرجه أحمد (١/٥٧) وابن أبي شيبه (١/١٧) عن وكيع، عن إسرائيل به، بلفظ: أن رسول  
الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.  
وأخرجه البزار (٣٩٣) من طريق وكيع به مطولاً بذكر التخليل، فأخشى أن تكون رواية أحمد  
= وابن أبي شيبه تعمدتا فيها اختصار الحديث.

= وأما رواية يحيى بن آدم، فقد أخرجه أبو داود (١١٠) بلفظ: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعية ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. اهـ ولم يذكر التخليل، لكن رواه الدارقطني (٩١/١) من طريق يحيى بن آدم، وفيه ذكر التخليل.

وأما رواية أسد بن موسى، فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) بلفظ: عن عثمان ابن عفان أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فتلاحظ أن من رواه عن إسرائيل بذكر التخليل أكثر عدداً، وكلهم ثقات، ومن أخرج أحاديثهم الجماعة إلا خلف بن الوليد، وهو ثقة، لكن علة الحديث تفرد عامر بن شقيق بذكر التخليل، وقد خالفه عبدة بن أبي لبابة، وهو أوثق منه، فقد أخرجه أبو عبيد في الظهور (٨١)، والطيالسي (٨١)، وابن ماجه (٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١)، والبزار في المسند (٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التخليل.

وعبد الرحمن بن ثابت، قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وقد تغير بآخرة.

كما أن حديث عثمان في صفة الوضوء رواه جماعة عن عثمان من غير طريق أبي وائل، ولم يذكروا فيه التخليل، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان، وحديثه في الصحيحين انظر (البخاري ١٥٩، ومسلم ٢٢٦).

الثاني: أبو أنس: مالك بن عامر الأصبحي، عن عثمان، وحديثه في صحيح مسلم (٢٣٠).

الثالث: عطاء، عن عثمان.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٦٦/١، ٧٢) من طريق حماد بن زيد عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عثمان رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٧/١) من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

وأخرجه أيضًا (٢٢/١) عن عباد بن العوام، عن حجاج به، ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه (٤٣٥).

وهذا الطريق له علتان:

= الأولى: ضعف حجاج، وهو مدلس أيضًا وقد عنعن.

الثانية: عطاء لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، ولذلك أخرجه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، أنه بلغه عن عثمان أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ، قال: ولم أستيقنها عن عثمان، ولم أزد عليه ولم أنقص. اهـ

فقوله: بلغه عن عثمان صريح أنه لم يسمعه منه.

وذكره الحافظ في التلخيص (٦٣/١)، وقال: رواه البيهقي والدارقطني. اهـ

قلت: أما البيهقي فذكره معلقاً، قال (٦٣/١): وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان. وأما الدارقطني فلم أجد في سنته، ولم يشر الحافظ إلى رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبد الله بن أحمد للحديث.

الرابع: زيد بن ثابت عن عثمان رضي الله عنهما.

أخرجه البزار (٣٤٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: أخبرنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

قال البزار: وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد.

كما أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناده في التلخيص (١٤٦/١).

الخامس: عبد الرحمن البيهقي، عن عثمان.

أخرجه الدارقطني (٩٢/١) من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيهقي، عن أبيه، عن عثمان في صفة الوضوء ثلاثاً، وذكر التثليث، ومسح الرأس، وعدم الكلام أثناء الوضوء، والذكر بعده، وثواب ذلك.

وهذا الإسناد ضعيف جداً. جاء في نصب الراية (٣٢/١): قال ابن القطان: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال.

ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي جاء في تلخيص الخبر عن الحافظ أنه ضعيف جداً، وفي التقريب: ضعيف. وقد اتهمه ابن عدي ابن حبان.

وأما أبوه فضعفه الحافظ في التلخيص والتقريب.

السادس: عن زيد بن داره، عن عثمان.

أخرجه أحمد (٦١/١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعتني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك. قال:

ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ. =

## الدليل الثاني:

(٢٢٣-٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن مبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال: حدثني موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء.

[رجاله موثوقون] (١).

= وهذا إسناد ضعيف، فيه زيد بن داره، وهو مجهول الحال. انظر تلخيص الخبير (١/١٤٦).  
والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦)، والدارقطني (١/٩١، ٩٢) والبيهقي في السنن (١/٦٢، ٦٣) من طريق صفوان بن عيسى به.  
فتبين من هذا التخريج أن جميع من روى الحديث عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا تحليل اللحية، وإنما انفرد بذكره عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وعامر لا يشمل تفرد به مثل هذا، وأما قول البخاري في علل الترمذي الكبير: أصح شيء عندي حديث عثمان. قيل: إنهم يتكلمون في هذا. قال: هو حسن. فقلوه: أصح شيء لا يقتضي أنه صحيح، والحسن الذي في كلام البخاري لا يراد به الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين والله أعلم.  
فإن قيل: إن عامر بن شقيق قد عدله النسائي، ووثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة، فلعل جرح أبي حاتم وابن معين من قبيل الجرح غير المفسر فلا يقدم على التعديل.

فالجواب: غاية ما يمكن أن يصل إليه عامر أن يكون حسن الحديث، وهذا بشرط عدم المخالفة، فإذا خالف من هو أوثق منه صار حديثه شاذًا، وقد خالف هنا جميع من روى الحديث عن عثمان حيث لم يذكروا التحليل، وانفرد عامر بذكره فلا تقبل زيادته، والله أعلم.  
انظر لمراجعة طرق حديث عثمان في ذكر التحليل: أطراف مسند أحمد (٤/٣٠٥) تحفة الأشراف (٩٨٠٩، ٩٨١٠)، إتحاف المهرة (١٣٦٧٢).

(١) مداره على عمر بن أبي وهب:

رواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٣٧١).

وهلال بن فياض كما في مستدرک الحاكم (١/١٥٠).

وشعبة، كما في الطهور لأبي عبيد (٣١٤) والخطيب في تاريخه (١١/٤١٤) في ترجمة القاسم

كلهم روه عن عمر بن أبي وهب، عن موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز =

## الدليل الثالث:

(٢٢٤-٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم،

عن حسان بن بلال، قال:

= الخزاعي، عن عائشة.

ورواه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٢٣٣/٦) عن عمرو بن أبي وهب، حدثني موسى بن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة.

وقوله: (موسى بن طلحة) خطأ مطبعي، والصواب، موسى عن طلحة كما في أطراف مسند أحمد (٥٨/٩) وليتفق مع الروايات السابقة، والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٣٤/٦) من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عمر بن أبي وهب به. قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤٨٥/١): والذي أعتل به في هذا الحديث الاضطراب، قيل: موسى بن ثروان من رواية شعبة.

وقيل: ابن ثروان، من رواية وكيع وأبي عبيدة الحداد.

وقال: إن أباه قال: موسى النجدي: هو موسى بن سروان.

وقال يحيى بن معين: موسى بن سروان معلم بصري. واختلف في اسم الراوي عن موسى، فقيل: عمرو بن أبي وهب الخزاعي برواية... وبقية الكلام ساقط من الأصل، واعتذر محقق الكتاب بأنه لم يتمكن من استداركه.

وفيه أمر آخر، وهو أن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي لم أقف على من نص على سماعه من عائشة.

كما أن الحديث قد تفرد به عمر بن أبي وهب، عن موسى، وتفرد به موسى عن طلحة، وتفرد به طلحة عن عائشة، والمتقدمون ربما أعلوا الحديث بالتفرد، خاصة إذا كان للراوي أصحاب يأخذون عنه الحديث ويهتمون بحديثه، فإذا تفردوا مما لم يعرف أنه من أصحاب الشيخ لم يقبل ما تفرد به.

قال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد (٤٠): قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟ قال: يخلها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التحليل شيء. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٧٠/١).

وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه. المرجع السابق.

ولمراجعة طرق الحديث انظر أطراف المسند (٥٨/٩)، إتخاف المهرة (٢١٧٤٧).

رأيت عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ

فعله<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٩/١) رقم ٩٨.

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف عبد الكريم بن أبي أمية.

الثانية: الاختلاف في إسناده، فقد رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار.

وقيل: عن ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار.

العللة الثالثة: قال البخاري: لم يسمع عبد الكريم من حسان. كما في التاريخ الكبير (٣/٣١).

وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور عنه: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث

التخليل. انظر سنن الترمذي (٢٩).

وقال الحافظ في النكت الظراف (٧/٤٧٣): «رواه ابن المقرئ، عن سفيان، عن عبد الكريم،

عمن يحدث عن حسان». وهذا صريح بأنه لم يسمعه منه.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٥): «وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجه

عن ابن أبي عمير، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عنه،

وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان». اهـ

ويشكل عليه أن في رواية الحاكم تصريحًا من ابن عيينة بالسماع من سعيد، إلا أن يكون هذا خطأ

في الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢): «قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة، عن ابن

عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر

ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه». اهـ

قال ابن دقيق العيد: ليس هذا بعللة قوية. إتحاف المهرة (١١/٧٢٠)، فتعقبه الحافظ بقوله: قد

بين ابن المديني عللة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم. اهـ يعني أنه لم

يسمعه من حسان، ولم أقف على رواية قتادة عن عبد الكريم، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨٠) وأبو عبيد في الطهور (٣١٠)، وابن أبي شيبة في

مسنده (٤٣٣)، وفي المصنف (٩٨)، والحميدي (١٤٦)، والترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)،

وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم (١٤٩/١) وصححه، كلهم روه من طريق سفيان بن عيينة، عن

عبد الكريم، عن حسان بن بلال، عن عمار.

=

## الدليل الرابع:

(٢٢٥-٧٩) ما رواه ابن أبي شيببة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال: حدثني أبو غالب، قال: قلت لأبي إمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه]<sup>(٢)</sup>.

= وفي رواية أبي يعلى التصريح بالتحديث بين عبد الكريم وحسان، وهو مخالف لرواية الجماعة، ومخالف أيضاً لنص الأئمة.

ووقع عند الحاكم عبد الكريم الجزري، وهو ثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق. وأخرجه الحميدي (١٤٧)، والترمذي (٣٠)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٥)، والحاكم (١٤٩/١) من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال به.

انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٤٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).

(١) المصنف (٢١/١).

(٢) في إسناده عمر بن سليم الباهلي، جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (١١٢/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٦/٧).

وقال العقيلي: غير مشهور بالنقل، ويحدث بمناكير. الضعفاء للعقيلي (١٦٨/٣).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وفي إسناده أيضاً: أبو غالب.

قال يحيى بن معين: أبو غالب صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/٣١٥).

وقال أبو حاتم الرازي: أبو غالب الحزور ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المغني في الضعفاء (١٣٦٦)، تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قتلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو

صاحب حديث الخوارج. المجروحين (١/٢٦٧).

= واختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة: ثقة.

## الدليل الخامس:

(٢٢٦-٨٠) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، عن أبي سورة،  
عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ إذا توضأ تَمَضُّض، ومسح لحيته  
من تحتها بالماء<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

- = وقال أخرى: بصري يعتبر به. تهذيب التهذيب (٢١٥/١٢).  
وفي التقريب: صدوق يخطئ.  
واختلف فيه على أبي غالب، فرواه عنه عمر بن سليم الباهلي مرفوعاً.  
ورواه آدم أبو عباد كما في التاريخ الكبير (١٦١/٢/٣)، عن أبي غالب أنه رأى أبا أمامة يخلل  
لحيته، وكانت رقيقة. وهذا موقوف.  
وآدم أبو عباد له ترجمة في الجرح والتعديل (٣٦٧/٢): قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم:  
ما أرى بحديثه بأساً. والله أعلم.  
(١) المسند (٤١٧/٥).  
(٢) في إسناده واصل بن السائب الرقاشي، جاء في ترجمته:  
قال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣/٨)، الجرح والتعديل  
(٣٠/٩).  
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث مثل أشعث بن سوار وليث بن أبي سليم وأشباههم. المرجع  
السابق.  
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).  
وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات. الكامل (٨٥/٧).  
وفي التقريب: ضعيف.  
كما أن في إسناده أيضاً: أبو سورة، جاء في ترجمته:  
قال البخاري: منكر الحديث.  
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. (٣٨٨/٩).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥).  
وقال الدارقطني: مجهول. الضعفاء والمتروكين (٦١٢).  
وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً. تهذيب التهذيب (١٣٦/١٢). =



## الدليل السادس:

(٢٢٧-٨١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها<sup>(١)</sup>.

= وقال الترمذي في العلل عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب. المرجع السابق. وقال الحافظ: أغرب أبو محمد بن حزم فرعم أن بن معين قال: أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري. المرجع السابق. وقد ذكر أبو زرعة في الجرح والتعديل (٣٨٨/٩) والمزي في تهذيب الكمال: أن أبا أيوب الأنصاري عم صاحبنا هذا، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في العلل الكبير (١١٥/١)، والشاشي في مسنده (١١٣٧) من طريق محمد بن عبيد. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٢)، ابن ماجه (٤٣٣) وابن عدي في الكامل (٨٥/٧) والعقيلي في الضعفاء (٣٢٧/٤) عن محمد بن ربيعة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلهم عن واصل، عن أبي سورة، عن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد (٤١٦/٥) حدثنا وكيع،

وعبد الرحيم بن سليمان كما في تحفة الأشراف للمزي (١٠٦/٣) كلاهما عن واصل الرقاشي به، بلفظ: حبذا المتخللون، قيل: وما المتخللون؟ قال: في الوضوء والطعام.

قال المزي: وتابعه رباح بن عمرو القيسي، ويحيى بن سعيد الأموي ويحيى بن العلاء الرازي، عن واصل بن السائب. اهـ

وقال العقيلي: والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد. اهـ

وانظر طرق الحديث في أطراف مسند أحمد (٦٢/٦)، وتحفة الأشراف (٣٤٩٧)، إتخاف المهرة (٤٤٢٤، ٤٤٢٦).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٢).

## [ضعيف و صوب الدارقطني وقفه] (١).

(١) في إسناده عبد الواحد بن قيس، جاء في ترجمته:  
قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي فقال: كان شبه لا شيء. قلت ليحيى: كيف كان؟ قال: كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب. الجرح والتعديل (٢٣/٦).  
وقال أبو حاتم الرازي: لا يعجبني حديثه. المرجع السابق.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٧٢).  
وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث.  
ووثقه يحيى بن معين.  
وقال في موضع آخر: لم يكن بذاك، ولا قريب. تهذيب التهذيب (٣٨٩/٦).  
وذكره أبو زرعة في نفرتات. المرجع السابق.  
وقال ابن عدي: قد حدث الأوزاعي عن عبد الواحد هذا بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة. الكامل (٢٩٧/٥).  
وفي التقريب: صدوق له أوهام ومراسيل.  
ومع أن إسناده ليس بالقائم، فقد اختلف على الأوزاعي:  
فرواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي كما سقته مرفوعاً.  
وخالفه أبو المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس به موقوفاً.  
أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا إبراهيم بن هانئ، أخبرنا أبو المغيرة به. و صوب الدارقطني وقفه.  
وأبو المغيرة أوثق من عبد الحميد بن حبيب، واسم أبي المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: وثقه الدارقطني ويعقوب بن سفيان والعجلي وأبو زرعة الدمشقي، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً. الجرح والتعديل (٥٦/٦)، معرفة الثقات (١٠٠/٢)، ثقات ابن حبان (٤١٩/٨)، تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦).  
ورواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعه، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي مرسلًا.  
وهذا الأثر المرسل قد ساقه ابن جرير في تفسيره بسنده (١٢١/٦).  
ورواه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي، عن أنس، فجعله من مسند أنس.  
وأخرجه البيهقي (٥٥/١) من طريق الوليد بن مزيد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. وعبد الله بن عامر متفق على ضعفه.

## الدليل السابع:

(٢٢٨-٨٢) ما رواه أبو عبيد، في الطهور، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي،

عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسل وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وقد تابعه العمري عند الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤٢٣) حدثنا أحمد، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي بزة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته، وأصابع رجليه.

وابن أبي بزة عن مؤمل، عن العمري ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف. ورجح أبو حاتم كونه مرسلًا، ففي العلل لابن أبي حاتم (٣١/١): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي العشرين، يعني: عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك بين لحييه. قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن يزيد الرقاشي وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ.... وهو أشبه. اهـ

وقال الحافظ في النكت الظراف (٦/١٢٠): «ظاهره الصحة، لكنه معلول، ثم نقل بعض كلام أبي حاتم في العلل المتقدم».

وأخرج ابن جرير في جامع البيان من طرق كثيرة عن ابن عمر موقوفًا بعضها بسند صحيح، انظره (٦/١١٩، ١٢٠).

انظر لمراجعة طرق الحديث إتخاف المهرة (١٠٧٧٥)، وتحفة الأشراف (٧٧٨٩)، وانظر من إتخاف المهرة كذلك (١٦٢٢).

(١) كتاب الطهور (٨٢).

(٢) في إسناده أبو الوراق: اسمه فائد بن عبد الرحمن.

قال أحمد بن حنبل والنسائي: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/٨٣).

وقال أبو داود: ليس بشيء.

= وفي التقريب: متروك، اتموه. اهـ فالحديث ضعيف جدًا.

## الدليل الثامن:

(٢٢٩-٨٣) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثني أبي بكار، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسله رجله ثلاثاً، وخلل أصابع رجله، وخلل لحيته.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس، وعبد الرحمن بن بكار صالح الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٦) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الوراق به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة. اهـ ولم يذكر التخليل.

(١) مسند البزار (٣٦٨٧).

(٢) انفرد البزار بهذا الإسناد، والبزار فيه شيء، وشيخه فيه جهالة.

كما أن في إسناده شيخ البزار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٣): شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه، إلا أن يكون المذكور في تاريخ بغداد (٥/٣٦١) باسم محمد ابن صالح بن أبي العوام أبو جعفر الصائغ، وسكت عليه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ

وعبد الرحمن بن بكار ذكره مسلم في الكنى والأسماء وكناه أبا بحر (٤٢٥) ولم يذكر فيه شيئاً، فلم أقف له على من بين يي حاله إلا ما قال فيه البزار: صالح الحديث. ونقلناه عنه بعد ذكره للحديث.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، استشهد به البخاري. وذكره في التأريخ الكبير (٢/١٢٢) = وسكت عليه.

## الدليل التاسع:

(٢٣٠-٨٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن مصرف بن عمرو الياامي، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف ابن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح باطن لحيته ووقفاه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل العاشر:

(٢٣١-٨٥) ما رواه ابن عدي، من طريق أصرم بن غياث الخرساني، حدثنا

- = وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).
- وقال يحيى في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. تهذيب الكمال (٢٠٢/٤).
- وقال ابن عدي: ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. الكامل لابن عدي (٤٣/٢).
- وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٦٢٠).
- وذكره يعقوب بن سفيان في جملة من يرغب عن الرواية عنهم.
- وفي التقريب: صدوق بهم.
- وعبد العزيز بن أبي بكرة: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
- وقال ابن القطان: حاله لا يعرف، واستشهد به البخاري في الصحيح.
- وفي التقريب: صدوق، فالإسناد ضعيف. انظر معرفة الثقات (٩٥/٢)، ثقات ابن حبان (١٢٢/٥)، تهذيب الكمال (١٦٦/١٨).
- (١) المعجم الكبير للطبراني (١٨١/١٩).
- (٢) في إسناده مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده.
- قال عبد الحق في الأحكام الكبرى: لا أعرفه بهذا الإسناد، وكتبته حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى. بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٣).
- وقال ابن القطان: ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه وجده السري لا يعرفون. المرجع السابق (٣١٩/٣).

مقاتل بن حيان، عن الحسن،

عن جابر، قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيتَه  
يخلل لحيته بأصابعه كأنه أنياب مشط<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الحادي عشر:

(٢٣٢-٨٦) ما رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين، من طريق نافع

ابن هرمز، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه قدر المد،  
وإن زاد فقل أن يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، فغسل يديه، وتمضمض واستنشق  
ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه  
وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله هكذا التطهر؟  
قال: هكذا أمرني ربي عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) الكامل (٤٠٣/١).

(٢) قال البخاري: أصرم عن مقاتل بن حيان منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥٦/٢)، الكامل  
(٤٠٣/١).

وقال النسائي: متروك الحديث، يروي عن مقاتل بن حيان. الضعفاء للنسائي (٦٧).  
وقال ابن عدي: له أحاديث عن مقاتل مناكير، كما قال البخاري والنسائي، وهو إلى الضعف  
أقرب منه إلى الصدق، وليس له كبير حديث. الكامل (٤٠٣/١).  
وقال الدارقطني: منكر الحديث. الضعفاء للدارقطني (١١٧).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. سؤالات ابن الجنيد (١٢٩)، وانظر اللسان (٥٨١/١).  
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٤/٢) عن أصرم به. وقال: ما  
أرى هذا الشيخ -يعني: أصرم بن غياث- كان بشيء. ضعفه جداً.  
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٧) من طريقين عن أصرم به.  
وقال الحافظ في التلخيص بعد أن عزاه لابن عدي وحده، ونقل قول النسائي عن أصرم بأنه  
متروك، قال: وفي إسناده انقطاع.

(٣) مجمع البحرين (٤١٣).

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني عشر:

(٢٣٣-٨٧) ما رواه الطبراني في الكبير <sup>(٢)</sup>، والعقيلي <sup>(٣)</sup>، في الضعفاء من طريق

خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع،

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل لحيته.

[ضعيف جداً] <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث عشر:

(٢٣٤-٨٨) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا

محمد بن أبي السري، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن،

عن أبي الدرداء قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين وقال: هكذا

أمرني ربي عز وجل <sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده نافع بن هرمز:

ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة. لسان الميزان (١٤٦/٦).

وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة. المغني في الضعفاء (٦٩٣/٢)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

(٢) المعجم الكبير (٢٣/٢٩٨) رقم ٦٦٤.

(٣) الضعفاء (٣/٢)، وقال: لا يتابع عليه، وفي تحليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد، وفيها ما هو

أحسن مخرجاً من هذا. اهـ.

(٤) في إسناده خالد بن إلياس:

قال البخاري: ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/١٤٠).

وقال أحمد: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٣/٣٢١).

وقال العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. قيل: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. المرجع

السابق.

(٥) الكامل (٢/٨٤).

قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما يعرف بتهام عن الحسن، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

(٢٣٥-١٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا محمد بن سعدان، حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا حنظلة بن عبد الحميد، عن عبد الكريم، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عكبرة قال: التخلل سنة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس عشر:

(٢٣٩-٩٠) ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق سعيد بن سنان،

(١) في إسناده محمد بن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل ضعيف، انظر ترجمته انظر في تخريج (ح/٦٦٦).

وفي إسناده أيضًا تمام بن نجيح، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب. الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

وقال البخاري: فيه نظر، حديثه في الشاميين. التاريخ الكبير (٢/١٥٧).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، ضعيف. الجرح والتعديل (٢/٤٤٥).

وقال يحيى بن معين ثقة. الكامل (٢/٨٣).

وفيه علة ثالثة، قال ابن أبي حاتم كما في المراسيل (ص: ٤٤): الحسن لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد ضعف الحافظ إسناده كما في التلخيص (١/١٤٨).

(٢) الأوسط (٧٦٣٩).

(٣) في إسناده شيخ الطبراني فيه جهالة.

وحنظلة بن عبد الحميد ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم

يوثقه أحد غيره، وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف، يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال

ابن عدي: لم يتبين لي ضعفه لقلته حديثه، إلا أن ابن معين قد نسبه إلى الضعف.

وفي إسناده أيضًا عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك.



عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس عشر: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٣٧-٩١) أخرجه الحاكم، قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعها من تحتها، وقال: بهذا أمرني ربي<sup>(٣)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا ابن أبي كريمة فإنه صدوق، والحديث معلول]<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٦/١٢١).

(٢) في إسناده سعيد بن سنان،

قال البخاري: منكر الحديث. التأريخ الكبير (٣/٤٧٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الكامل (٣/٣٥٩).

وقال يحيى بن معين: أحاديثه لا يعتبر بها، هي بواطيل. أحوال الرجال (٣٠١).

وقال أيضاً: ليس بشيء. وقال أخرى: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٤/٢٨)، الكامل (٣/٣٥٩).

كما أن جبير ليست له صحبة، فيكون الحديث مرسلًا.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٥١): وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، عن الوليد، عن سعيد بن سنان به.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٤٩).

(٤) رجاله ثقات إلا محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة فإنه صدوق،

وقد تابع ابن أبي كريمة محمد بن خالد الصفار، قال الحافظ في التلخيص (١/١٤٩): قال الذهلي في الزهريات: حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل إصبعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: هكذا أمرني ربي. اهـ.

= فرواه ابن أبي كريمة ومحمد بن خالد الصفار، عن محمد بن حرب كما سبق بسند متصل .  
 وخالفها يزيد بن عبد ربه، كما نقله الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٠) قال الذهلي: حدثنا يزيد بن  
 عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس .  
 ويزيد بن عبد ربه أوثق من ابن أبي كريمة ومن محمد بن خالد الصفار، فقد ذكروا في ترجمته:  
 قال أحمد: لا إله إلا الله، ما كان أثبتته، ما كان فيهم مثله - يعني: أهل حمص - تهذيب التهذيب  
 (٣٠١/١١).

ووثقه يحيى بن معين، وزاد: صاحب حديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٩).  
 وقال أبو حاتم: كان صدوقاً أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي. المرجع السابق.  
 وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية.  
 فهل الرواية المنقطعة تعل الرواية المتصلة، أو تكون الرواية المتصلة تبين الوساطة في الرواية  
 المنقطعة؟

الظاهر أنها تعلها، وقد ذهب إلى هذا ابن حجر رحمه الله، فبعد أن ذكر الرواية المتصلة، قال:  
 رجاله ثقات إلا أنه معلول، ثم ذكر رواية يزيد بن عبد ربه.  
 وذهب الحاكم إلى تصحيح الحديث، وحسنه ابن القيم في التهذيب (١/ ١٠٧). وقال ابن القطان:  
 هذا إسناد صحيح.

وحديث أنس له طرق كثيرة لا تخلو من مقال، منها:  
 الطريق الأول: عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى بن  
 أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته.  
 رجاله ثقات إلا يزيد الرقاشي فإنه رجل عابد ضعيف، جاء في ترجمته:

قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي، فذكر ذلك لأحمد بن حنبل، فقال:  
 لقد بلغنا أنه قال هذا في أبان، فكان أبو داود حاضرًا في المجلس، فقال: قاله فيها جميعًا.  
 وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين في الخلوات، والقائمين بالحقائق  
 بالسبرات، ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب  
 كلام الحسن فيجعل عن أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به فلا تحل الرواية عنه إلا على  
 سبيل التعجب. المجروحين (٣/ ٩٨).

وفي التقريب: زاهد ضعيف.

وقد اختلف على موسى بن أبي عائشة:

فرواه ابن أبي شيبة، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرقاشي، عن  
 = أنس كما سبق.

= ورواه أبو الأشهب كما في الكامل لابن عدي (١٣٧/٢) عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري (ابن أبي أنيسة) عن يزيد الرقاشي، عن أنس. فجعل بين موسى بن أبي عائشة وبين يزيد الرقاشي ابن أبي أنيسة.

وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن أبي الحارث الواسطي، ذكره الحافظ في التقریب تمييزاً، وقال: صدوق كثير الخطأ. اهـ ولا شك أن الحسن بن صالح أوثق منه.

ورواه مروان بن محمد، حدثنا إبراهيم الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. رواه الحاكم في المستدرک (١/١٤٩، ١٥٠) إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يسمع من أنس، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦، ٨٤) سألت أبي عن حديث رواه مروان بن محمد الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. فقال أبي: هذا غير محفوظ، ثم رجح أبو حاتم طريق الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وقال: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته. اهـ وفي ح (١٦) قال الخطأ من مروان بن محمد. اهـ

فتبين لنا أن الحديث من طريق موسى بن أبي عائشة فيه اختلاف كثير، فقليل:

١- عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس. وهذا وهم.

٢- وقيل: موسى، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، كما في رواية ابن أبي شيبة.

٣- وقيل: موسى، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

٤- وقيل: موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعف، وقد رواه جماعة عن يزيد الرقاشي غير موسى بن أبي عائشة.

فقد رواه ابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير أبي النظر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.

وهذا إسناد ضعيف، فيه يحيى بن كثير وشيخه ضعيفان، وضعفه البوصيري في الزوائد، فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢١) من طريق الهيثم بن جمار، عن يزيد بن أبان (الرقاشي) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك.

وفي إسناده الهيثم بن جمار، قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه. الجرح والتعديل (٩/٨١).

وقال يحيى بن معين: كان قاصاً بالبصرة ضعيفاً. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. لسان الميزان (٦/٢٠٤).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

= وقال العقيلي في الضعفاء: حديثه غير محفوظ (٤/٣٥٥).

= ورواه الرحيل بن معاوية كما عند الطبراني في الأوسط (٣١٧/١) ح ٥٢٤. والرحيل ثقة.

وموسى بن سروان كما في زيادات المزي في تحفة الأشراف (٤٢٤/١) كلاهما عن يزيد الرقاشي به. وقد علمت ما في يزيد الرقاشي.

الطريق الثاني: معاوية بن قره، عن أنس.

رواه ابن عدي في الكامل (١١٩/٣) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قره،

عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته، وقال: بهذا أو هكذا أمرني ربي عز وجل.

قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه: سلام الطويل، ولعله أضعف منه.

وسلام الطويل قال عنه الحافظ في التقریب: روى له ابن ماجه، وهو متروك.

وزيد العمي متفق على ضعفه. فالحديث ضعيف جداً.

الطريق الثالث: الوليد بن زوران، عن أنس.

أخرجه أبو داود (١٤٥)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٥٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل.

وفي إسناده الوليد بن زوران، وقيل: زوران، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩) ولم يذكر فيه شيئاً.

ووثقه الذهبي في الكاشف!! (٦٠٦٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٠/٧).

وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري سمع من أنس أم لا؟ تهذيب التهذيب (١١٧/١١).

وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث.

وقال في التلخيص: مجهول الحال. فالإسناد ضعيف، وسواء كان شك أبو داود ثابتاً أم لا فهو ضعيف.

الطريق الرابع: ثابت البناني عن أنس.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥٧/٣) من طريق عمر بن ذؤيب، عن ثابت، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

قال العقيلي: عمر بن ذؤيب مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح.

وفي لسان الميزان (٣٤٦/٤): عمر بن ذؤيب لا يعرف.

=

= وتابعه حسان بن سياه، عن ثابت، عند أبي يعلى في مسنده (٣٤٨٧) ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٠ / ٢) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا حسان بن سياه به. وهذا الإسناد ضعيف جداً، عمرو بن الحصين تركه الدارقطني، وقال ابن عدي: مظلم الحديث. وكذبه الخطيب.

وحسان بن سياه: ضعفه ابن عدي والدارقطني. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطأ في روايته على ظهور الصلاح منه. انظر لسان الميزان (١٨٧ / ٢).

قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه غيره عليه، والضعف يتبين على روايته وحديثه. الكامل (٣٧١ / ٢).

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢١) حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الضبي البصري، ثنا سليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ثنا عمر أبو حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس به بنحوه.

وشيخ الطبراني له ترجمة في الأنساب للسمعاني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣٢٨ / ٣). وسليمان بن إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس لم أفق عليه.

وعمر أبو حفص العبدي

قال البخاري: ليس بقوي. التأريخ الكبير (١٥٠ / ٦).

وقال يحيى بن معين: أبو حفص العبدي ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (١٠٣ / ٦).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، هو على يدي عدل. المرجع السابق.

وقال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه. لسان الميزان (٢٩٨ / ٤).

وقال علي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الذهبي: أبو حفص العبدي، عن ثابت، هو عمر بن حفص واه. المغني في الضعفاء (٧٨٠ / ٢)، وذكر مثل هذا الكلام في الميزان، وقال: واه بمره.

وهذا الكلام في أبي حفص العبدي الذي يروي عن ثابت، وهناك رجل آخر يروي عن قتادة يقال له أبو حفص العبدي لا بأس به.

قال أحمد: ثقة لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل (٩٨ / ٦).

فالإسناد ضعيف من أجل الضبي حيث لم يوثق، وسليمان بن إسحاق لم أفق عليه، وأبو حفص العبدي مجروح.

= الطريق الخامس: الحسن البصري عن أنس. أخرجه البزار (٢٧٠) والدارقطني (١٠٦/١) واللفظ للأخير من طريق معلى بن أسد، أخبرنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز من ماء، فصب في تور فغسل يديه ثلاث مرات... وذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: وخلل لحيته، وغسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس ابن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.

قال صاحب التعليق المغني (١٠٦/١) ليس في إسناد هذا الحديث مجروح. اهـ. وفي إسناده أيوب بن عبد الله لم يرو عنه إلا معلى بن أسد، ولم يوثق، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه (٢/٢٥١).

الطريق السادس: محمد بن زياد، عن أنس. رواه ابن عدي في الكامل (١١٥/٧) من طريق هاشم بن سعيد الكوفي، عن محمد بن زياد، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: بهذا أمرني ربي عز وجل. قال ابن عدي: وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. المغني في الضعفاء (٧٠٦/٢)، لسان الميزان (٤١٦/٧).

وقال حرب عن أحمد: ما أعرفه. الجرح والتعديل (٩/١٠٤)، وتهذيب التهذيب (١١/١٧). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٥). وفي التقريب: ضعيف.

الطريق السابع: حميد الطويل، عن أنس. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد الطويل عن أنس، أن النبي ﷺ خلل لحيته. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به إسحاق بن عبد الله. وإسحاق بن عبد الله فيه جهالة، وبقية رجال الإسناد ثقات.

الطريق الثامن: مطر الوراق عن أنس. أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٢٠) من طريق عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك.

وعتاب بن محمد بن شوذب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٥٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٣)، ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٩٥)، وقال: مستقيم الحديث.

وعيسى الأزرق، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٩٠)، وفي التقريب: مقبول: يعني: حيث توبع.

=

□ دليل من قال: يكره تخليل اللحية.

قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية، كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيها، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم؛ إذ لو كان التخليل مشروعاً لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاءت في تخليل الأصابع.

= ومطر الوراق، في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف.

الطريق التاسع: عن رقة بن مصقلة، عن أنس.

رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٩) حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقة بن مصقلة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حبذا المتخللون من أمتي.

ورواه الشهاب في مسنده (١٣٣٣) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عمار به.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٥٩) حدثنا محمد بن عمار به.

وهذا إسناد منقطع، رقة بن مصقلة لم يسمع من أنس، قال المزني والحافظ: روى عن أنس فيما قيل. فهما ساقا سماعه من أنس بصيغة التمريض.

وجعله الحافظ في المرتبة السادسة لأنه لم يثبت له سماعاً من أنس. فالإسناد ضعيف.

وفي إسناده محمد بن أبي حفص الأنصاري لم أقف عليه، وكذا لم يقف عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٥).

الطريق العاشر: أبو خالد، عن أنس.

رواه البيهقي (١/٥٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع.

وأبو خالد هذا هو محمد بن خالد الضبي الكوفي، يقال له: سؤر الأسد، قال ابن معين وأحمد: لم يسمع من أنس.

قال ابن ماكولا في الإكمال (٣/١١٩): «روى عنه إبراهيم الصائغ، فكناه أبا خالد».

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، وانظر لمراجعة بعض هذه الطرق إتخاف المهرة (٨٠٣)، و (١٧٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٤٩)، (١٦٨٠).

قال مالك رحمه الله: «تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد: «قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.  
وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء»<sup>(٣)</sup>.  
وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال: يجب التخليل:

لعلهم قاسوا ذلك على غسل الجنابة، بجامع أن كلاً منها طهارة من حدث.  
والدليل على وجوب التخليل في غسل الجنابة

(٢٣٨-٩٢) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.

ولعلهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

### □ ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس

(١) التمهيد (٢٠/١٢١).

(٢) مسائل أبي داود (٤٠).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٧٠).

(٤) المرجع السابق.



وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم.

□ الرجوع:

الذي أميل إليه والله أعلم أن من خلل لحيته لا يقال عنه مبتدع، وليس التخليل بمثابة الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ولا بمثابة تخليل الأصابع الذي صح فيه سنن عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يترك التخليل، فإن كان لا بد فاعلاً فليكن نادراً ولا يداوم عليه لعدم ثبوت ما يدل على سننيتها، والله أعلم.





### المبحث الثالث في صفة تخليل اللحية

[م-١١٩] لم يرد في صفة تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الواردة في صفة التخليل ضعيفة، وقد تبين معنى التخليل لغة، وأن أصله: إدخال الشيء في خلال الشيء، وتخليل لحيته: يعني إدخال الماء بين شعرها حتى يصل إلى بشرته بأصابعه<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث التي جاء فيها صفة التخليل فقد سبق تخريجها وبيان ضعفها، منها: حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فادخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته.

وحديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك، ثم شبك بأصابعه من تحتها.

وحديث جابر يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط، وهو ضعيف جداً. وحديث أبي أيوب: مسح لحيته من تحتها بالماء. ومثله حديث كعب بن عمرو: مسح باطن لحيته. وكلها سبق تخريجها.

هذا في ما يتعلق بصفة التخليل من خلال الآثار.

(١) اللسان (١/٢١٣).

وأما صفة التخليل عند الفقهاء فهي كالتالي:

فقيل: كيفية التخليل تفريق شعرها من أسفل إلى فوق<sup>(١)</sup>.

وفي المنح: أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج، وظهرها إلى المتوضئ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: صفة التخليل أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها، زاد بعضهم: ويعركها. وعليه أكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١١٧/١) البحر الرائق (٢٢/١). وفي الفتاوى الهندية (٧/١): «وكيفيته: أن يدخل أصابعه فيها، ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردي رحمه الله تعالى. كذا في المضمرة». اهـ

وقال النووي في المجموع (٤١٠/١): «قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي. قال النووي: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم». اهـ

ويظهر أن النووي اعتمد على سكوت أبي داود، وقد تكلمت على إسناده، وقد يسكت أبو داود على حديث، ولا يكون صالحاً، إما لظهور ضعف الحديث عند أهله، وإما لاختلاف النسخ، وإما لأنه تكلم على الراوي في موضع آخر، ولا يجب أن يكرر الكلام، أو لغيره من الاعتبارات، المهم أن هناك أحاديث قد سكت عليها أبو داود وهي ظاهرة الضعف، والله أعلم.

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٧/١) واستشكله ابن عابدين بما رواه أبو داود، عن أنس كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: بهذا أمرني ربي. ذكره في البحر وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل، بحيث يكون كف اليد للدخال من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج، ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل. وما في المنح عزاه إلى الكفاية. والذي رأيته في الكفاية هكذا، وكيفيته: أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل إلى فوق<sup>(١)</sup>. اهـ

(٣) الإنصاف (١٣٤/١)، وذكر ابن قدامة في المغني (١٤٩/١): سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه. اهـ

وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء، ويكون ذلك عند غسلها.  
 وإن شاء إذا مسح رأسه، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وهل يخللها باليد اليمنى أو بكلا يديه؟ قولان للفقهاء<sup>(٢)</sup>.




---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (١١٧/١): «ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية، وهو ظاهر. وقال في الدرر: إنه يدخل أصابع يديه من خلال لحيته، وهو خلاف ما مر فتدبر».



## المبحث الرابع في تخليل الأصابع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن غسل الأعضاء، وحقيقته: جريان الماء على العضو، وتخليل الأصابع زيادة عليه، فهو داخل في الكمال.
  - الأحاديث في الصحيحين وغيرهما كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر تخليل الأصابع، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم لصفة وضوء النبي ﷺ، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره.
  - كل نص ورد مطلقاً فهو على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد، وتخليل الأصابع في الأحاديث ورد مطلق، فيشمل اليدين والرجلين.
  - التخليل معقول المعنى فيتأكد في الرجلين أكثر من اليدين.
  - إذا كان الماء لا يصل إلى الأصابع إلا بالتخليل كان واجباً لا لذاته؛ لأن الفرض الغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وقيل:
- التخليل من التعمق والتكلف في الوضوء.

[م-١٢٠] سبق لنا معنى التخليل في الفصل الذي قبل هذا، ومحل استحباب تخليل الأصابع إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، وإلا فيجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وإن لم يتعين التخليل.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل<sup>(١)</sup>.

[م-١٢١] وقد اختلف العلماء في حكم تخليل الأصابع:

ف قيل: إن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين أكد من اليدين، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن رشد من المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: التخليل واجب مطلقاً في اليدين والرجلين. وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الفتاوى الهندية (٧/١).

(٢) تبين الحقائق (٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، شرح فتح القدير (١/٣٠)، الفتاوى الهندية (٧/١).

(٣) المجموع (١/٤٥٥)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٦٠)، تحفة المحتاج (١/٢٣٥)، نهاية المحتاج (١/١٩٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٤٨)، كشاف القناع (١/١٠٢).

(٥) مقدمات ابن رشد (١/٨٣).

(٦) المنتقى للبايجي (١/٣٧)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٥): قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء. إلخ كلامه رحمه الله. وانظر الخرشي (١/١٢٦).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٥)، الشرح الصغير (١/١٠٨).

وقيل: التخليل سنة أحياناً، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور.

(٢٣٩-٩٣) ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط ابن صبرة قال:

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (وخلل بين الأصابع) الأمر مطلق، فيشمل أصابع اليدين والرجلين.

👉 الدليل الثاني: حديث ابن عباس

(٢٤٠-٩٤) رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: سألت رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك يعني: إسباغ الوضوء<sup>(٤)</sup>. [أرجو أن يكون حسناً]<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن القيم في الزاد (١/١٨٩): وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، ثم ساق حديث المستورد بن شداد وسيأتي الكلام عليه، وقال: وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهما. اهـ

(٢) سنن أبي داود (١٤٢).

(٣) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في المجلد الثامن: الطهارة من الحيض والنفاس (١٦٦٣) من هذه السلسلة.

(٤) المسند (١/٢٨٧).

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. =

= وقال عنه الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. اهـ  
والراوي عنه سليمان بن داود الهاشمي بغدادي، لكن قال علي ابن المديني: وقد نظرت فيما روى  
عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة.  
وقد سبق لي ترجمته ترجمة وافية في كتاب أحكام المسح على الخائل (ح: ٧٣) فانظره غير مأمور.  
وفي إسناده صالح مولى التوأمة.  
قال يحيى بن سعيد: لم يكن بثقة. تهذيب الكمال (١٠١/١٣).  
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: قال بشر بن عمر: سألت مالكا عن صالح مولى التوأمة،  
فقال: ليس بثقة. فقال أحمد: كان مالك قد أدركه وقد اختلط، وهو كبير، من سمع منه قديماً  
فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً. المرجع السابق.  
وقال يحيى بن معين: ثقة، خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت. المرجع  
السابق.  
وحين قيل ليحيى بن معين: إن مالكا ترك السماع منه، فقال: إن مالكا أدركه بعد أن كبر وخرف.  
المرجع السابق.  
وقال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط بآخرة، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب  
وابن جريج، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرجه له. اهـ  
قلت: سماع موسى بن عقبة قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (٣٣)، فالإسناد يرجى أن يكون  
حسناً.  
والحديث أخرجه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) والحاكم (٣٨٢/١) من طريق سعد بن  
عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.  
وفي علل الترمذي الكبير (ص: ٢٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال:  
هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول من  
سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنه يضعف سماعه. اهـ وانظر  
مصباح الزجاجة (٦٥/١).  
ورواه ابن أبي شيبة (١٩/١) حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس  
توضأ، فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.  
وهذا موقوف على ابن عباس، وفي إسناده عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب، جاء في ترجمته:  
قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣٠٢/٦).  
وقال يحيى بن معين: يقول أبو حمزة: عمران بن أبي عطاء ثقة. المرجع السابق.  
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. المرجع السابق.  
وقال أبو زرعة: بصري لين. المرجع السابق.



الدليل الثالث: حديث المستورد بن شداد.

(٢٤١-٩٥) رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

عن المستورد بن شداد صاحب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره<sup>(١)</sup>.

[ضعيف تفرد به ابن لهيعة]<sup>(٢)</sup>.

= وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٠).

وقال العجلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٩). وفي التقريب: صدوق له أوهام.

(١) المسند (٤/ ٢٢٩).

(٢) وابن لهيعة ضعيف مطلقاً، قبل احتراق كتبه وبعدها، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥). فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً. وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادة صحيح مطلقاً، إنها كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك =

= الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب. ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢). وهذا عين التحرير أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): «حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه».

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلس عن الضعفاء.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٩) عن حسن بن موسى وموسى بن داود ويحيى بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) والبخاري (٢١٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦) من طريق محمد بن حمير.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦) والبيهقي (١/٧٦) من طريق عبد الله ابن وهب.

وابن قانع (٣/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٦) ح ٧٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ.

والطبراني في الكبير (٢٠/٧٢٨) من طريق أسد بن موسى،

والبزار في مسنده (٣٤٦٤) من طريق بشر بن عمر. كلهم عن عبد الله بن لهيعة به.

وقد تابع عبد الله بن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/٣١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (١/٧٦، ٧٧) أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن

ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك

سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول

الله ﷺ يدلك بخصره ما بين أصابع رجله. فقال إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتحليل الأصابع». اهـ =

## الدليل الرابع:

(٢٤٢-٩٦) ما رواه الدارقطني من طريق مصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت<sup>(١)</sup>.

= تفرد بهذا الإسناد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال فيه ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم جمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه، وحدثوا عنه منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم فمن دونهما، ثم قال: وكل ما أنكروه عليه فمحمتم وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصه به. الكامل (١/١٨٤).

وقول ابن عدي: إن أبا زرعة روى عنه لعله وهم، فإن أبا زرعة رحمه الله قال: أدركته ولم أكتب عنه كما في الجرح والتعديل (٢/٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة.

وقد شكك الحافظ ابن حجر في إتخاف المهرة بصحة رواية ابن وهب هذه، ولو صحت لثبت حديث المستورد بن شداد.

قال الحافظ في الإتخاف (١٣/١٧٧): «أظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر، فلم يذكر غير ابن لهيعة. وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة.

وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما يقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً». اهـ

وقد بينت لك أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو تقوى حال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لكان تفردته عن سائر من روى الحديث يعتبر شذوذاً، كيف وقد تكلم فيه في حفظه. والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٥/٢٧٤)، إتخاف المهرة (١٦٥٥٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).

(١) سنن الدارقطني (١/٨٦).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

□ أدلة القائلين بوجوب التخليل:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٤٣-٩٧) قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup>: «روى زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، واسمه: حر بن مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار». [المحفوظ وقفه]<sup>(٣)</sup>.

(١) مداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان مرفوعاً، وقد تكلمت على عامر، وذكرت طرق هذا الحديث في تحليل اللحية، انظر حديث (٢٢٢)، وقد روي مطولاً ومختصراً، ومن رواه عن إسرائيل بذكر تحليل الأصابع جماعة منهم: عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥). إلا أنه قد اختلف عليه في ذكر الأصابع، فرواية الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١/١٤٨، ١٤٩) من طريق عبد الرزاق لم يذكر فيها تحليل الأصابع.

- وابن مهدي كما في المنتقى لابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢).

- وخلف بن الوليد كما في صحيح ابن خزيمة (١٥١).

- وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة أيضاً (١٦٧).

- وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني، وسقته في المتن.

وقد اختلف على عبد الله بن نمير في ذكر تحليل الأصابع، فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف

وابن حبان (١٠٧٨) من طريق عبد الله بن نمير ولم يذكر تحليل الأصابع.

- وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٢).

ورواه غيرهم بدون ذكر تحليل الأصابع، وقد سبق تخريج الحديث في مسألة تحليل اللحية،

فانظره غير مأمور، انظر (٢٢٢) والله أعلم.

(٢) تلخيص الحبير (١/٩٤).

(٣) اختلف على الثوري فيه:

فرواه زيد بن أبي الزرقاء، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود مرفوعاً.

=

□ ويجاب عنه:

بأن الأثر محمول على وجوب غسل ما بين الأصابع حتى لا يكون هناك موضع لم يصبه الماء جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

(٢٤٤-٩٨) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينها بالنار<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢٤٥-٩٩) استدلوا بما تقدم من حديث لقيط بن صبرة قال:  
قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.  
[والحديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

= وخالفه عبد الرزاق كما في مصنفه (٦٨) فرواه عن الثوري به موقوفاً، وهو الصواب؛ لأن الحديث في مصنف الثوري موقوف أيضاً كما ذكره الحافظ في التلخيص، ورواه أبو الأحوص أيضاً عن أبي مسكين به موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١).  
ورواه ابن أبي شيبة (١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. ورجاله ثقات.  
(١) سنن الدارقطني (٩٥/١).

(٢) فيه عمر بن قيس، قال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): منكر الحديث. وفي التقريب: متروك. اهـ وانظر إتحاف المهرة (٢٢٠٧٩).

(٣) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٦٦٣).

فقوله: (خلل) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الشوكاني في النيل: «والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل، وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقيد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه». اهـ.

والقول بالوجوب فيه نظر؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في القرآن الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه، فهو داخل في الكمال، والأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر التخليل، مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم، فلو كان واجباً لما أهملوا ذكره، والله أعلم.

#### □ دليل التفريق بين أصابع اليدين والرجلين.

قال الخرشبي: وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما، بخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة اتصال ما بينهما. اهـ.

وذكر ابن العربي تعليلاً آخر، فقال: والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام؟<sup>(١)</sup>.

قلت: لا فرق بينهما في وجوب جريان الماء بين الأصابع، فالتخليل زائد على الغسل، فيكون التخليل سنة فيها، وأما كون بعض الأدلة قد تذكر أصابع الرجلين فقط كما في حديث المستورد بن شداد، فهو إن صح فهو ذكر لفرد من أفراد العام أو المطلق، لا يقتضي تخصيص العام أو تقييد المطلق، وقد جاء في حديث ابن عباس النص

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥).

على تحليل أصابع اليدين والرجلين، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، وحديث  
لقيط بن صبرة: خلل بين الأصابع، وهو مطلق يشمل أصابع اليدين والرجلين، والله  
أعلم.





## المبحث الخامس في صفة تخليل الأصابع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-١٢٢] اختلفوا في صفة التخليل للأصابع:

ف قيل: في اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر  
رجله اليمنى من أسفل حتى يصل إلى إبهامها، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى خاتماً  
بخنصرها. هذه صفة التخليل عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل يخلل بخنصر يده اليمنى، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يخلل بكل أصابعه إلا الإبهامين؛ لما فيهما من العسر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٣٠/١)، البحر الرائق (٢٢/١)، الفتاوى الهندية (٧/١)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (١٩٧/١)، وفي مذهب الحنابلة انظر: المغني (٧٦/١)، الإنصاف (١٣٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٨/١)، كشف القناع (١٠٢/١).

(٢) المجموع (٤٥٥/١).

(٣) المرجع السابق.



وقيل: لا دليل على تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل، فلا حجر على المتوضىء في استعمال اليمنى أو اليسرى. وهو اختيار إمام الحرمين<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقوال قد يوجد لبعضها أدلة من عمومات ونحوها، فالبداءة باليمنى قد يستدل له بحديث عائشة رضي الله عنها، قال:

كان يعجبه التيامن ما استطاع في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله.

وكون التخليل بالخنصر قد يستدل له بحديث المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره.

وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وأما كونه بخنصر اليد اليسرى فلم يثبت فيه عندني سنة، وكلام إمام الحرمين قوي، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) انظر تخريجه برقم (٢٤١).



## الفصل السادس في استحباب تحريك الخاتم الواسع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- هل اليسير معفو عنه مطلقاً في الشريعة، أو معفو عنه بشرط ألا يكون من المسائل التي ورد النص فيها بعدم العفو؟ قال رحمته الله: ويل للأعقاب من النار، وقال رحمته الله: من زاد أو استزاد فقد أربى، من غير فرق بين القليل والكثير.

[م-١٢٣] إذا كان على المتوضىء خاتم، فهل يجب تحريكه أو يعفى عنه؟  
فقييل: إن تحقق وصول الماء إلى ما تحته استحباب تحريكه، وصار ذلك بمنزلة التخليل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) ففي مذهب الحنفية، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٢): «ولو كان في أصبعه خاتم فإن كان واسعاً فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته». اهد وانظر تبين الحقائق (١/١٣)، شرح فتح القدير (١/٥٧)، البحر الرائق (١/٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٤).

وقيل: لا يجب عليه تحريكه مطلقاً، وهو منسوب إلى مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليه تحريكه مطلقاً، ضيقاً كان أو واسعاً، اختاره بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على وجوب نزع الخاتم الضيق:

الدليل الأول:

فرض اليد غسلها من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا بقي جزء من الأصبع لم يصبه الماء فإنه لم يغمى بفرض الوضوء في اليد، وإذا كان الشارع توعده على ترك شيء من العقب لم يمسسه الماء، فقال في الحديث المتفق على صحته: ويل للأعقاب من النار، فهذا مثله.

= وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٤٢٧/١): «قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم، فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحبت تحريكه». اهـ

وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١) قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقاً لا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخل فيه الماء أجزاءه. قال ابن قدامة: وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله. اهـ

(١) قال الباجي في المنتقى (٣٦/١): «فإن كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا؟ قال مالك في العتبية: ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء.

وقال ابن المواز: ولا في الغسل.

وقال ابن حبيب: إن كان ضيقاً فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعاً.

وقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو غير ضيق.

ويحتمل ما قاله مالك تعليلاً من أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوساً معتاداً يستدام لبسه من غير نزع في الغالب، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين.

والثاني: أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب.

وقد قال محمد بن دينار فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته، فيصل إلى ذلك: فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: عليه الإعادة». اهـ نقلاً من المنتقى. وانظر الفواكه الدواني (٤٩/١).

(٢) المنتقى للباقي (٣٦/١)

## الدليل الثاني:

(٢٤٦-١٠٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

قالوا: غسل الأصابع في الوضوء ثابت بالإجماع فلا يسقط غسلها إلا بمثله من نص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع على سقوط غسل ما تحت الخاتم.

(١) سنن ابن ماجه (٤٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٤٩) والدارقطني (٨٣/١) عن أبي قلابه عبد الملك بن محمد الرقاشي. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٨)، ومن طريقه البيهقي (٥٧/١) من طريق زكريا بن يحيى الضرير.

ورواه الدارقطني (٩٤/١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة ثلاثتهم، عن معمر بن محمد به. ومداره على معمر بن محمد بن عبيد الله، جاء في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث. الكامل (٤٥٠/٦).

وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: ما كان ثقة، ولا مأمون. تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٠).

وقال مرة: ليس هذا بشيء، ولا أبوه بشيء. الجرح والتعديل (٣٧٣/٨).

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٦١/٤): لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

وفي التقريب: منكر الحديث.

وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

قال البخاري: منكر الحديث. التأريخ الكبير (١٧١/١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب. تهذيب التهذيب (٢٨٦/٩).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، له معضلات. المرجع السابق.

انظر لمراجعة طرق الحديث: تحفة الأشراف (١٢٠٢٣)، إتخاف المهرة (١٧٦٩٧).

□ دليل من قال: لا يجب عليه تحريكه ضيقًا كان أو واسعًا:

قالوا: الخاتم يستدام لبسه، ويشق نزعها، ومقدر ما تحته يسير، فيعفى عنه كما عفى عن خلع العمامة، وشرع المسح عليها، وكما عفى عن نزع الخفين، وشرع المسح عليها بشروطه، وكما عفى عن غسل ما تحت الشعر الكثيف.

□ وأجيب:

بأن الرسول ﷺ نزع يده من كفه حين ضاق كفه، فغسل يده ولم يمسخ عليها، فلا يمسخ إلا ما دل الدليل على مسحه، فهو غير مقيس، ثم إن القدم سقط غسله إلى بدل، وهو مسح الخف، والخاتم أسقطتم غسله إلى غير بدل، فأين الدليل على إسقاط غسله، ولم يقل أحد بمسح ظاهر الخاتم.

□ الراجع من هذه الأقوال:

القول بسقوط غسل ما تحت الخاتم فيه قوة، إلا أن القول بوجوب غسل ما تحته أقوى وأظهر من حيث الأدلة، وإذا كان الخاتم ضيقًا فيمكن للإنسان أن يقوم بتوسيع الخاتم حتى يسري الماء من تحته بلا كلفة، ولا يخاطر الإنسان في شرط الصلاة التي هي من أعظم أركان الإسلام العملية على الإطلاق.





### مبحث

### في ماء الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يأت ذكر للأذنين في صفة الوضوء في كتاب الله، وثبت مسحها وتركها في السنة الفعلية، ومن ثم اختلفوا:

هل مسحها سنة كالمضمضة، أو فرض باعتبار أن السنة الفعلية هي بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على القول بأن هذه الآية مجملة؟

وهل هما عضوان مستقلان باعتبار أن الرأس تسمية لجارحة مخصوصة والأذنان ليستا منه حسًا، وقد اتفقوا على أن من اقتصر على مسحها دون مسح الرأس فإن ذلك لا يجزيه وهذا دليل على أنها ليستا من الرأس، فتغني عنه.

أو هما من الرأس حكمًا لا حقيقة، بدليل أن فرضهما مسح ظاهرهما كما يمسح الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس، ولا ترتيب بين الأذن اليمنى واليسرى بخلاف اليدين والرجلين، ولا يكرر مسحها؟

[م-١٢٤] اختلف العلماء في ماء الأذنين:

فقيل: السنة أن تمسح الأذنان بماء الرأس، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل يستحب أخذ ماء جديد لهما، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولو مسحها بماء الرأس أجزأ عندهم، لكن الخلاف في تحصيل السنة.

وقيل: الأذنان من الوجه، فيغسلان معه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: إن الأذنين من الرأس فيمسحان بماء الرأس:

👉 الدليل الأول:

(٢٤٧-١٠١) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم

غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده

اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة

فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٥/١)، المبسوط (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١/١)، البحر الرائق

(٩/١)، اللباب شرح الكتاب (١/١).

(٢) المدونة (١٩/١)، التمهيد (٣/٢٠٩)، مواهب الجليل (١/١١٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/١).

(٤) المغني (٤/١)، المبدع شرح المقنع (٤/١).

(٥) هذا قول الزهري، انظر التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٠٩)، والمجموع (١/٤٤٣)، والبحر

المحيط تفسير سورة المائدة (ص: ٤).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) سنن النسائي (١٠٢).

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

ويرويه عن زيد بن أسلم عشرة من الرواة بل يزيدون، وبعضهم يرويه مختصراً، وبعضهم يرويه مطولاً، فقد وقفت على ثلاثة رواة يروون الحديث بذكر مسح الأذنين، ورواه جماعة مطولاً ومختصراً، ولم يذكروا مسح الأذنين، أشهرهم سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، ومعمّر بن راشد، وإليك بيان طرق كل رواية، ومن خرجها.

ذكر الرواة الذين ذكروا مسح الأذنين:

الأول: ابن عجلان كما في إسناد الباب:

عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (١/٥٥، ٧٣) وغيرهم.

الثاني: هشام بن سعد.

رواه أبو داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن (٧٣/١) وفي المعرفة (١/٢٢٢).

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

كما في سنن النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١) وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي (١/٥٠).

إلا أن ابن ماجه والدارمي وابن حبان والبيهقي اختصروا لفظه، ولم يذكروا مسح الأذنين.

وأما من رواه عن زيد بن أسلم ولم يذكر الأذنين، منهم:

الأول: سفيان الثوري، كما عند البخاري (١٥٧) وأبو عبيد في كتابه الطهور (١٠٣)، وأبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، والطحاوي (١/٢٩)، وابن حبان (١١٩٥) والدارمي (٦٩٦، ٧١١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٦).

الثاني: سليمان بن بلال.

كما في مسند أحمد (٢٨٦/١)، والبخاري (١٤٠)، والبيهقي (١/٧٢).

الثالث: معمّر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي (١/٨٠).

الرابع: داود بن قيس، كما عند عبد الرزاق (١٢٧)، وأحمد (٣٣٦/١)، والبيهقي (١/٨٠).

الخامس: ورقاء بن عمر كما عند البيهقي (١/٧٣، ٦٧). بسند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ورقاء بن عمر، فإنه صدوق. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

السادس: محمد بن جعفر بن أبي كثير كما عند البيهقي (١/٧٣).

=



## الدليل الثاني:

(٢٤٨-١٠٢) ما رواه أحمد من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير،  
عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل في مبيته عند خالته ميمونة وصلاته مع  
النبي ﷺ، وفيه: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، والحديث في الصحيحين، وفيه ذكر الوضوء بلا تفصيل]<sup>(٢)</sup>.

= السابع: أبو بكر بن محمد كما عند عبد الرزاق (١٢٩).  
فلا تظمن النفس إلا أن ذكر مسح الأذنين محفوظاً في الحديث، والله أعلم.  
وحديثنا هذا فيه زيادات كثيرة لم أتعرض لها لأن الكلام على ذكر مسح الأذنين، وتعرضت  
لبعضها في كتابي أحكام المسح على الحائل، في معرض الكلام على المسح على النعل؛ لأن في  
بعض ألفاظها ذكر المسح على النعل، وفي بعضها الرش، فإن رأيت أنك بحاجة إلى الاطلاع على  
المزيد عن متن هذا الحديث فارجع إلى ح (٥٤٠) غير مأمور. والله الموفق.  
وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطرف المسند (٣/١٧٧، ١٧٨)، إتحاف المهرة (٨٢٢٤، ٨٢٢٦،  
٨٢٢٧) تحفة الأشراف (٥٩٧٦، ٥٩٧٨).

(١) المسند (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) في إسناده عباد بن منصور، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: روى عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح والحسن وعكرمة وأيوب  
السختياني وفي روايته عن عكرمة وأيوب ضعف. الجرح والتعديل (٦/٨٦).  
وقال الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة: عن يحيى بن معين: عباد بن منصور ليس بشيء ضعيف.  
المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن  
ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. المرجع السابق.  
وسئل أبو زرعة عن عباد بن منصور فقال: بصرى لين. المرجع السابق.  
[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون.

وابن خزيمة (١٠٩٤) من طريق النضر بن شميل.

= والطبراني (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، ثلاثتهم عن عباد به.

## الدليل الثالث:

(٢٤٩-١٠٣) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وقد رواه عبد الرزاق (٣٨٦٨)، ومن طريقه أحمد (٣٦٦/١)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٤٢٥)، والطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي (٨/٣) من طريق ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، ولم يذكر ما ذكره عباد. كما أنه لم يذكر سعيد ابن جبير بين عكرمة وابن عباس.

كما أن الحديث من طريق سعيد جبير في البخاري، (١١٧، ٦٩٧، ٦٩٩) وليس فيه ما ذكره عباد بن منصور.

ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن ابن عباس، ولم يذكر مسح الأذنين، والله أعلم. انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٣/٩٤)، تحفة الأشراف (٥٥٧٩)، إتحاف المهرة (٧٤٤٠).

(١) المصنف (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث (٢٢٢) وفي إسناده عامر بن شقيق فيه مقال وسبق بيانه في مسألة تحليل اللحية، ومدار الحديث على إسرائيل، عن عامر، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان. وممن رواه عن إسرائيل بذكر مسح الرأس والأذنين عبد الرزاق كما سقته. وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود في المنتقى (٧٢)، وابن خزيمة. وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

وعبد الله بن نمير ومصعب بن المقدم كما في سنن الدارقطني (٨٦/١).

وأبو عامر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٧).

وأسد بن موسى كما عند الطحاوي (٣٢/١). ورواه جماعة بذكر تحليل اللحية فقط انظر تخريج الحديث في مسألتي تحليل اللحية وتحليل الأصابع، والله أعلم.

## الدليل الرابع:

(٢٥٠-١٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضاة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه<sup>(١)</sup>.

[انفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه، وأميل إلى تحسين حديثه بثلاثة شروط: ألا يخالف، أو يأتي بما ينكر عليه، أو يكون حديثه أصلاً في الباب ولم يتابع]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٥٩).

(٢) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والأكثر على ضعفه، وقد سبقت ترجمته في طهارة الاستنجاء (١٢٩٠).

وسبق تخريج الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس بقاء بقي من فضل يديه، انظر (ح ٤٠).  
وأعيد تخريجه في دراسة لفظة أخرى في الحديث وهو ذكر مسح الأذنين

والحديث مداره على ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، واختلف على ابن عقيل:

فرواه سفيان بن عيينة: كما في مسند أحمد (٦/٣٥٨)، ومسند الحميدي (٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧) ح ٦٧٧، وسنن أبي داود مختصراً (١٢٧)، وسنن الدارقطني (١/٩٦)، وسنن البيهقي (١/٧٢) وقد ذكر الوضوء مفصلاً ولم يذكر مسح الأذنين.

وتابعه على ذلك: عبيد الله بن عمرو الرقي، كما في سنن الدارمي (٦٩٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٧١) ح ٦٨٧.

وقيس بن الربيع، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٧٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٧٣) رقم: ٦٩٣.

وإسحاق بن حازم الزيات كما في المعجم الكبير (٦٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٨٤١)، كلهم روه عن ابن عقيل، ولم يذكروا مسح الأذنين.

ورواه جماعة عن ابن عقيل، وذكروا مسح الأذنين وهم الأكثر، تارة بلفظ: (مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، رواه بهذا اللفظ كل من

معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٦) رقم: ٦٤٧، ٦٧٣، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠٠).

= وبشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (١٢٦) وسنن الترمذي (٣٣)، ومستدرک الحاكم (١/١٥٢) وسنن البيهقي (١/٦٤).

وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧) رقم ٦٧٦ والمعجم الأوسط (٢٣٨٨)، وشرح معاني الآثار (١/٣٣).

واختصره ابن أبي شيبة في المصنف ولم يذكر مسح الأذنين (١٩٩).

وشريك بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٤٤٠)، ومعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٩) رقم: ٦٨٢، ٦٨٣، وسنن البيهقي الكبرى (١/٢٣٦). بلفظ: توضع فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

ومسلم بن خالد، كما في سنن الدارقطني (١/١٠٦)، أربعتهم (معمر، وروح وشريك ومسلم ابن خالد) عن ابن عقيل به.

وتارة رواه بلفظ: وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه، رواه بهذا اللفظ:

الحسن بن حي بن صالح، كما في مسند أحمد (٦/٣٥٩)، وسنن أبي داود (١٣١) وسنن ابن ماجه (٤٤١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٧)، وسنن البيهقي (١/٦٥).

وتارة يذكر مسح الأذنين بدون تفصيل.

رواه فليح بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١) رقم ٦٨٥، وزهير بن محمد كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٤)، كلاهما عن ابن عقيل به.

ورواه سفيان عن وكيع، واختلف عليه فيه، وقد رواه عن سفيان اثنان:

الأول: وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، واختلف على وكيع:

وقد رواه عن سفيان عن ابن عقيل، ورواه عن سفيان اثنان:

أحدهما: وكيع، روي عنه مختصراً ومطولاً.

فرواه ابن أبي شيبة في سنن ابن ماجه (٤١٨) عن وكيع، عن سفيان بلفظ: فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه.

وهذا أحد الألفاظ التي رواها ابن أبي شيبة، وقد تابعه على هذا اللفظ كل من أحمد في المسند (٦/٣٥٩).

وإبراهيم بن سعيد كما في سنن أبي داود (١٣١)، ويحيى بن يحيى، كما في سنن البيهقي (١/٦٥)، ثلاثتهم عن وكيع، عن سفيان به. وقال أحمد: (وأدخل أصبعيه في أذنيه).

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٦/٣٥٨) عن وكيع بذكر الوضوء مفصلاً، وفيه: (ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما)، وهذا لفظ آخر لو كيع.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٥٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ٢١١)، وفي معجم الطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٩) ح ٦٨١، عن وكيع، ولم يذكر ابن أبي شيبة مسح الأذنين، وقد ذكر ابن أبي شيبة الوضوء مفصلاً في رواية الطبراني، واختصره بألفاظ مختلفة في مصنفه.

=

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن زيد.

(٢٥١-١٠٥) رواه أحمد، قال: قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز يعني بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجت إليه ماء فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه أقبلي به وأدبر، ومسح بأذنيه وغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

[رجالہ ثقات، إلا أن ذكر مسح الأذنين في حديث عبد الله بن زيد شاذ]<sup>(٢)</sup>.

= كما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع كما في سنن ابن ماجه (٤١٨) بلفظ: أن رسول الله ق توضأ ثلاثاً ثلاثاً. هكذا مختصراً. وتابعه على هذا اللفظ كل من محمد بن عبد الله بن نمير، كما في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٩) ح ٦٨٠.

وعلى بن محمد، كما في سنن ابن ماجه (٤١٨).

هذا ما يخص رواية وكيع، عن سفيان.

الثاني: عبد الله بن داود عن سفيان، كما في سنن أبي داود (١٣٠) والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٦٨) ح ٦٧٩، والأوسط لابن المنذر (٢٣٨٩)، في سنن الدارقطني (١/٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٣٧)، بلفظ: أن النبي ق مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، ولم يذكر مسح الأذنين.

وكل هذه الطرق مدارها على ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

وانظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٨/٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٧) إلى (١٥٨٤٣)، وإتحاف المهرة (٢١٤٢٥، ٢١٤٢٦).

(١) المسند (٤/٤٠).

(٢) الحديث مداره على عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

رواه عن عمرو جماعة:

منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، واختلف عليه فيه.

فرواه هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن أبي سلمة به. بذكر مسح الأذنين.

وخالفه جماعة، فرووه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:

= - أحمد بن يونس، كما في رواية البخاري (١٩٧).

الدليل السادس: حديث عبد الله بن عمرو.

(٢٥٢-١٠٦) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء

- = - وأبو الوليد وسهل بن حماد كما في رواية أبي داود (١٠٠).
- وأحمد بن عبد الله كما في رواية ابن ماجه (١٠٩٣).
- وصالح بن مالك الخوارزمي كما عند ابن حبان (١٠٩٣).
- كما رواه جماعة عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم:
- مالك كما في الموطأ (١٨/١)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٣٩، ٣٨/٤)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي (٥٩/١).
- ووهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي (٨٠/١).
- وابن عيينة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦/١)، وأحمد (٤٠/٤)، والترمذي (٤٧)، والنسائي (٩٩)، والدارقطني (٨١/١)، والبيهقي (٦٣/١).
- وخالد بن عبد الله الطحان، كما في صحيح البخاري (١٩١)، وسنن أبي داود (١١٩)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).
- وسليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).
- محمد بن فليح بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (٨٢/١).
- كلهم رووه عن عمرو بن يحيى، فلم يذكروا مسح الأذنين.
- فهؤلاء جمع كثير من الرواة رووه بدون ذكر مسح الأذنين، أكثرهم في الصحيحين، وانفرد عنهم هاشم بن القاسم بذكر مسح الأذنين، فلا أشك بوجه هذه الزيادة، خاصة أنه قد روي الحديث أيضاً من طريق آخر إلى عبد الله بن زيد غير طريق عمرو بن يحيى، رواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد. كما في مسند أحمد (٤١/٤)، وصحيح مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وسنن الدارمي (٧٠٩)، كما رواه عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، كما في مسند أحمد، ولم يذكروا فيه مسح الأذنين، والله أعلم.
- انظر أطراف المسند (٢١/٣) تحفة الأشراف (٥٣٠٨)، إتحاف المهرة (٧١٣٥، ٧١٤١، ٧١٤٣).

فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السابع:

ما جاء صريحاً في أن الأذنين من الرأس، وهي أحاديث كثيرة:

ولا يخلو كلام النبي ﷺ إما أن يكون المراد به تعريفنا بمواضع الأذنين، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام.

أو يريد: أنها يمسحان كالمسح بالرأس، وهذا أيضاً لا يجوز كما لا يجوز أن يقال: الخفان من الرأس على معنى أنها يمسحان كما يمسح الرأس، والرجلان من الوجه على معنى يغسلان كالوجه.

فثبت أن المراد من الأحاديث أنها تابعان للرأس في باب المسح، وأنها يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الأحاديث:

(٢٥٣-١٠٧) ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس<sup>(٤)</sup>.

[الحديث معلول، ولا يصح حديث مرفوع في الباب، وإنما هو موقوف على

(١) سنن أبي داود (١٣٥).

(٢) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية (٣١ / ١).

(٤) ومن طريق البزار أخرجه الدارقطني (٩٨ / ١، ٩٩).

بعض صحابة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن الحديث معلول:

الأول: قد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه أبو كامل عن غندر، عن ابن جريج، عن موسى موصولاً. وتابعه الربيع بن بدر كما في سنن الدارقطني (١/٩٩) إلا أن الربيع متروك.

ورواه جماعة عن ابن جريج مرسلًا، فقد رواه الدارقطني (١/٩٩) من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلته بن سليمان وعبد الوهاب، كلهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

كما تابعهم حجاج عند أبي عبيد في كتاب الطهور (٣٦٠).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية المرسلة. وقد صوب الدارقطني إرساله.

وكذلك رجح الحافظ إرساله، فقال في النكت (١/٤١٢): «ومن هذا الوجه رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة؛ فإن أبا كامل الجحدري تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا، فرواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ معضلاً».

ثانيًا: ما ذكره الحافظ في النكت (١/٤١٣): أن سماع غندر عن ابن جرير كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثالثًا: ما قاله ابن عدي في الكامل (٤/١٩٦)، ونقله الحافظ عنه في النكت معتدًا به، عن أبي كامل، قال: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادني عنه عبد الله بن سليمان الأقطس. اهـ والأقطس قد قال فيه يحيى بن سعيد القطان: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: متروك. انظر الميزان (٢/٤٣١).

رابعًا: أن الرواية الموصولة فيها عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، بخلاف الرواية المرسلة، والله أعلم.

وقد قبل ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٨٥) الرواية الموصولة، فقال: «أبو كامل لا نعلم أحدًا طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطًا، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا، ورواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند» اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٨٥) عن ابن القطان فقال: «وقد زعم ابن القطان أن إسناد هذا الحديث صحيح، لثقة رواه وإيصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، =



= فتبعه عبد الحق على ذلك، وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء، ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه، عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل. اهـ.

فتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: «فيه نظر كثير، ثم ساق كلام ابن عدي، وأن أبا كامل سمعه من الأقطس، ثم تعقب ابن الجوزي قائلاً: وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه - يعني: ابن الجوزي وابن القطان الفاسي وغيرهما - في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث». اهـ فالراجح من حديث ابن عباس كونه مرسلًا، والله أعلم. (١/٣٨٥).

كما تعقب ابن حجر ابن القطان في إتحاف المهرة (٧/٤٠٣) فقال: «صحح ابن القطان حديث غندر، عن ابن جريج، فقال: هذا الإسناد صحيح بثقة رواه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب، وما أدري ما المانع أن يكون عند ابن جريج في ذلك حديثان: مسند ومرسل. قال الحافظ: لكن في سماع أهل البصرة من ابن جريج نظر، ومنهم غندر، فرواية من رواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى سالمة من هذه العلة، فلهذا رجحها الدارقطني، والله أعلم».

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً من غير هذا الطريق، فقد رواه الطبراني في الكبير (١٠/٣٩١) ح ١٠٨٤ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارض بن شيبه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس.

زيادة والأذنان من الرأس وهم في الحديث، ولست أدري من أين الوهم، فقد اختلف على وكيع في ذكرها.

فانفرد الطبراني بهذه الزيادة، وأخشى أن يكون الوهم منه، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن وكيع.

ورواه ابن أبي شيبه (١/٣٣).

وأبو داود (١٤١) عن إبراهيم بن موسى.

وابن ماجه (٤٠٨) عن علي بن محمد ثلاثتهم عن وكيع، بلفظ: (استنشقا اثنتين بالغتين أو ثلاثاً). وليس فيه ذكر والأذنان من الرأس.

كما رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، ولم يذكروا الأذنين، منهم أبو داود الطيالسي (٢٧٢٥) ومن طريقه البيهقي (١/٤٩).

وإسحاق الرازي كما في مصنف ابن أبي شيبه (١/٣٣).

وخالد بن مخلد كما في مستدرک الحاكم (١/١٤٨).

= وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي نقلاً من تحفة الأشراف (٥/٢٧٨).

= وأسد بن موسى كما في رواية ابن الجارود في المتقى (٧٧).

وهاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٣٥٢ / ١)، فاتفقهم على عدم ذكر زيادة والأذنان من الرأس وانفراد الطبراني بذكرها دليل على وهم الطبراني وحفظهم، والله أعلم.

فتبين من هذا شذوذ طريق الطبراني، والذي يظهر لي والله أعلم أن الحمل عليه، وما ينفرد به الطبراني دون غيره يحتاج إلى تمحيص من الباحث، والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١٠١ / ١)، والخطيب في تاريخه (٢٣٤ / ٣) من طريق سويد بن سعيد، أخبرنا القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس.

وفي إسناده القاسم بن غصن.

قال أحمد: يحدث بأحاديث منكورة. الجرح والتعديل (١١٦ / ٧)

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

قال الدارقطني: ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٩ / ٧).

وفي إسناده أيضًا: إسماعيل بن مسلم.

قال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٢٨٣ / ١).

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ١).

وقال يحيى القطان: لم يزل مختلطًا، كان يحدث بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب. الكامل (٢٨٣ / ١).

وقال أحمد: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ١).

وقال ابن المديني: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة إلا أنه ممن يكتب حديثه. الكامل (٢٨٤ / ١).

وعلى ضعفه، فقد اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

فرواه القاسم بن غصن، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

رواه الدارقطني (١٠١ / ١)، وقال: ولا يصح أيضًا.

ورواه الدارقطني (١٠٠ / ١) عن جابر الجعفي، عن عطاء، واختلف على جابر الجعفي:

= فروي عنه، عن عطاء، عن ابن عباس.

= وأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهذا أشبه بالصواب.

وجابر الجعفي ضعيف.

وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن أبي شيبة (٢٤/١) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس. ورواه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق حماد بن سلمة به.

وهذا السند ضعيف، فيه رجلان:

الأول: علي بن زيد، وهو مشهور الضعف.

الثاني: يوسف بن مهران، جاء في التهذيب: لم يرو عنه إلا ابن جدعان.

وقال أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد.

وفي التقريب: لين، ليس هو يوسف بن ماهك.

انظر في طرق الحديث: إتحاف المهرة (٨٠٦٦، ٨٠٦٧).

وللحديث شواهد، أذكر ما تيسر منها:

الأول: حديث عبد الله بن زيد.

رواه ابن ماجه (٤٤٣): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس.

وفي إسناده سويد بن سعيد.

جاء في التهذيب (٢٤١/٤) قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد بن سعيد؟ قال: ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة؟ فدل على أن مسلماً روى عنه في كتابه. وقد قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح كما في الميزان (٢/٢٤٨).

وقال الذهبي: صحيح الكتاب. المرجع السابق.

وقال الحافظ في النكت (٤١١/١): «وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تحريجه حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما لا أصل له من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماء». اهـ

قلت: «ورواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه حسنة أيضاً، فقد جاء في التهذيب (٢٤٠/٤): قال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي لولديه، فيسمعان منه». اهـ

فتبين من هذا أن سويد بن سعيد قد تغير، ولم يتميز، عليه فيكون حديثه ضعيفاً، ولا ينبغي أن يحتج أحد برواية مسلم عنه لما قدمنا.

=

= فالإسناد ضعيف، قد صححه بعضهم اغترراً برواية مسلم عن سويد، وليس بصواب. فقد قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩): «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم».

وقال المنذري نقلاً من النكت (١/ ٤١١): هذا الإسناد متصل، ورواته محتج بهم، وهو أمثل إسناد في هذا الباب. فتعقبه الحافظ ابن حجر: رجاله رجال مسلم، إلا أن له علة، فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً. قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماء، وحدث بهذا الحديث حال الصحة فأتى به على الصواب، فرواه البيهقي من رواية عمران ابن موسى، عن سويد بن سعيد بسنده إلى عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مد، وجعل يدلك. قال: والأذنان من الرأس. فقله: قال: والأذنان من الرأس هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلاثي مد والدلك. وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم من حديث أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، دون الموقوف. اهـ كلام الحافظ.

قلت: لم أف في سنن البيهقي ولا في كتابه المعرفة إلى الطريق التي أشار إليها الحافظ، فلعلها في كتاب آخر، والحديث في سنن البيهقي (١/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به. ومن طريق أبي خالد الأحمر، عن شعبة به. ولم يذكر فيه الأذنان من الرأس. فأخشى أن تكون تصحفت إبراهيم بن موسى إلى عمران بن موسى، والله أعلم. انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٠).

الشاهد الثاني: حديث أبي أمامة:

وهو ما رواه أحمد (٥/ ٢٥٨)، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً، ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق، وقال: والأذنان من الرأس، قال: وكان رسول الله ﷺ يمسح المآقين وقال بأصبعيه وأرانا حماد، ومسح مآقيه.

إسناده ضعيف.

في إسناده: سنان بن ربيعة، جاء في ترجمته:

= قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥١).

= وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٦٣).  
وذكره العقيلي في الضعفاء (١٧٠/٢).  
وقال ابن عدي: ولسنان أحاديث قليلة، أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤٤٠/٣).  
وقال الذهبي: صويلح. الميزان (٢٣٥/٢).  
وقال أيضًا: صدوق. المغني في الضعفاء (٢٦٥٦).  
وفي التقريب: صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً.  
كما أن في إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وقال الحافظ في التقريب  
(٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام.  
فالحديث إسناده ضعيف.  
وقد اختلف فيه على حماد بن زيد:  
فرواه جماعة عن حماد جازمين برفعه، منهم:  
الأول: عفان كما في مسند أحمد (٢٥٨/٥) وأبو عبيد في كتاب الطهور (٨٨).  
الثاني: مسدد كما في سنن أبي داود (١٣٤)، والبيهقي (٦٦/١).  
الثالث: محمد بن زياد كما في سنن ابن ماجه (٤٤٤)، وسنن الدارقطني (١٠٣/١).  
الرابع: الهيثم بن جميل، كما في سنن الدارقطني (١٠٣/١).  
الخامس والسادس: أبو عمر الحوضي ومحمد بن أبي بكر كما في سنن الدارقطني (١٠٣/١).  
السابع: أبو الربيع، واسمه سليمان بن داود الزهراني، كما في سنن البيهقي (٦٦/١).  
الثامن: يحيى بن إسحاق، كما في مسند أحمد (٢٦٨/٥).  
التاسع: يحيى بن حسان، كما في شرح معاني الآثار (٣٣/١) كلهم روه، عن حماد بن زيد، عن  
سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بلا شك.  
وخالفهم قتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد ومعل بن منصور، فرووه عن حماد على الشك في  
رفعه.  
فقد رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) عن قتيبة، عن حماد به. قال حماد: لا أدري هو من  
قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.  
وأما رواية معل بن منصور فرواها الدارقطني (١٠٣/١) من طريق محمد بن شاذان، حدثنا  
معل بن منصور، عن حماد به بالشك. ومحمد بن شاذان الواسطي في التقريب: مقبول. أي إن  
توبع وإلا فلين الحديث.  
وأما رواية يونس بن محمد، فرواها أحمد (٢٦٤/٥) عنه، عن حماد به.  
ولا شك أن من رواه بالجزم بالرفع بدون شك أكثر عددًا، ولعل الشك طرأ على حماد فيما بعد.=

= وأما رواية من رواه جازماً بوقفه، فهو سليمان بن حرب، أخرجه أبو داود (١٣٤)، والبيهقي (١/٦٦): قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان: أي أخطأ. اهـ

فلا شك أن من يجزم برفعه أكثر عدداً ممن جزم بوقفه ولا مقارنة، فالجزم بوقفه هو سليمان ابن حرب وحده، بينما تسعة رواة يجزمون برفعه، فالحكم لهم؛ لأنهم أكثر عدداً. وأما من رواه بالشك فهم ثلاثة فقط، والشاك لا يقدرح برواية الجازم، فالجزم مقدم على الشك، وإذا رجحنا كونه مرفوعاً، فإن الإسناد يبقى ضعيفاً، والله أعلم.

وقد ساق الدارقطني في سننه (١/١٠٤) قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى ابن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة مضطرب الحديث. اهـ. هذا فيما يتعلق بطريق شهر بن حوشب رحمه الله، وقد جاء الحديث من غير طريقه عن أبي أمامة. فقد أخرج الحديث الدارقطني (١/١٠٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك.

وقد تابعه عثمان بن فائد القرشي كما في فوائد تمام (١٧٩) فرواه عن أبي معاذ الألهاني، عن القاسم ابن عبد الرحمن به.

وعثمان بن فائد ضعيف، وأبو معاذ الألهاني ليس له رواية إلا هذا الحديث، ولم أقف له على ترجمة، ففيه جهالة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٤) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة. قال الدارقطني: أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف.

انظر أطراف المسند (٦/٢١)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧) إتخاف المهرة (٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٢٤، ٦٣٦٢).

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

أخرجه الدارقطني (١/١٠٢) من طريق يحيى بن العريان الهروي، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

وفي إسناده: يحيى بن العريان، ذكره الخطيب في تاريخه (١٤/١٦١)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً.

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، سبقت ترجمته، قال فيه أحمد: ليس بشيء، انظر ترجمته في المجلد العاشر (ح ٢٣٧٢).

=

= والحديث رواه أيضًا مع الدارقطني الخطيب في تاريخه وجادة (١٤ / ١٦١)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٩٦): وقد اختلف فيه على أسامة بن زيد:

فرواه حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وخالف حاتم من هو أرجح منه.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٤) ومن طريقه الدارقطني (١ / ٩٨) حدثنا أبو أسامة، عن أسامة ابن زيد، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه الدارقطني (١ / ٩٨) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد به.

وصوب الدارقطني وقفه، فقال عن رواية أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: هذا وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا.

وعلق الخطيب على رواية الرفع، فقال: والخطأ فيه من وجهين: أحدهما: عن نافع.

والثاني: روايته مرفوعًا. انظر موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ١٩٦).

وقد جاء من طرق عن ابن عمر مرفوعًا، وكلها معلولة:

الأول: عن القاسم بن يحيى البزاز، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى ضعيف.

وقال الحافظ في النكت (١ / ٤١٣): «ورجاله ثقات إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله». اهـ.

فقد رواه عبد الله بن نافع كما في سنن الدارقطني (١ / ٩٨).

ومحمد بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٤)، وسنن الدارقطني (١ / ٩٨) كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا

الطريق الثاني: عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا رواه الدارقطني (١ / ٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن عبید الله به. وهذا وهم من وجهين:

أحدهما: قوله: (عبید الله) بالتصغير. والثاني: رفعه. وإنما رواه عبد الرزاق (٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١ / ٩٨) عن عبد الله المكبر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الله فيه ضعف.

كما أخرجه عبد الرزاق (٢٥):

والدارقطني (١ / ٩٨) من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر موقوفًا.

=

قال الدارقطني: رواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعوه وهم، وهم هذا في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر: أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. اهـ

الطريق الثالث: محمد بن الفضل، عن زيد العمي، واختلف على محمد بن الفضل: فرواه الدارقطني (٩٨/١) من طريق إدريس بن الحكم العنزي، عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢٠٠/٣) من طريق عيسى الغنجر، عن محمد بن الفضل، عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: والأذنان من الرأس. ومحمد بن الفضل: متروك الحديث. وزيد العمي ضعيف.

انظر إتحاف المهرة (١٠٢٦١، ١١٤٥٤، ١٠٨٩١، ١١٢٥٢).

الشاهد الرابع: حديث عائشة.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني، أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من توضعاً فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: كذا قال: والمرسل أصح. اهـ

وقد تفرد بهذا الإسناد محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد كما قال الحافظ في التلخيص.

وقد أخرجه الدارقطني (٩٩/١) من طريق وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلة بن سليمان وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد تكلمت على هذا الطريق في الكلام على حديث ابن عباس، والله أعلم.

الشاهد الخامس: حديث أبي هريرة. وله أربعة طرق.

الطريق الأول: رواه الدارقطني (١٠٠/١) من طريق علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه علي بن عاصم كما في هذا الإسناد عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني (٩٩/١) من طريق محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد تكلمت على هذا الطريق.

ورواه وكيع وعبد الرزاق وسفيان وصلة وعبد الوهاب وغيرهم عن ابن جريج، عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب. وسبق الكلام على هذا الطرق بشيء من التفصيل.



= الطريق الثاني: رواه الدارقطني (١/١٠١) من طريق محمد بن غالب بن حرب، أخبرنا إسحاق ابن كعب، أخبرنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس. وقد سبق أن بينت الاختلاف فيه على إسماعيل بن مسلم في حديث ابن عباس فارجع إليه غير مأمور.

الطريق الثالث: أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١/١٠٢) من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس. واقتصر ابن ماجه على قوله: والأذنان من الرأس.

وعمر بن الحصين متروك، وابن علاثة ضعيف.

وقد ضعفه البوصيري في الزوائد.

وانظر إتحاف المهرة (١٨٦١)، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥)

الطريق الرابع: عن البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه الدارقطني (١/١٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن شريحيل، كلاهما عن البخاري بن عبيد به. مرفوعاً.

قال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول.

الشاهد السادس: حديث أبي موسى.

رواه الدارقطني (١/١٠٢)، والطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٢، ٣٧٣) والعقيلي في الضعفاء (١/٢١) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: والأذنان من الرأس.

وقد تفرد برفعه علي جعفر بن زياد، وخالفه ابن أبي شيبة، فرواه في المصنف (١/٢٤)، ومن طريقه الدارقطني (١/١٠٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان به موقوفاً.

قال الدارقطني: تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم.

قال الدارقطني: والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال ابن عدي في الكامل (١/٣٧٣): لا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير جعفر بن زياد، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم.

وانظر إتحاف المهرة (١٢١٩٠).

الشاهد السابع: حديث أنس رضي الله عنه.

= رواه الدارقطني (١/١٠٤) وابن عدي في الكامل (٢/١٨) من طريق عبد الحكم،

الدليل الثامن على أن الأذنين يمسحان مع الرأس:

(٢٥٤-١٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup>.

= عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس.

قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به. وانظر إتحاف المهرة (١٣٠١).

ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٤١٦) من طريق عمر بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره، وصب الماء على يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماء جديداً لساخه، فمسح ساخه، فقلت: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت؟ وهل فهمت أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت. قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعمر بن أبان، قال فيه الذهبي في الميزان (١٨١/٣): عن أنس في الوضوء، لا يعرف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٥/٢) من طريق خارجه بن مصعب، عن الهيثم بن جهم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

وخارجه متروك، والرقاشي ضعيف.

فتبين لي من هذا البحث أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) الموطأ (٣١/١).

(٢) هكذا قال الإمام مالك: عبد الله الصنابحي، وقد خطأه الأئمة، فقالوا: إنها هو أبو عبد الله الصنابحي. قال الترمذي: سألت محمد بن إسحاق البخاري عن الصنابحي، فقال: =

= وهم فيه مالك: وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

وقال علي بن المديني وغيره: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته: أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، فمن قال: عبد الرحمن فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن: فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته. ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه. قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب عندي.

وإذا كان الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ فهو منقطع، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف. الحديث رواه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٤٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٥)، والنسائي (١٠٣)، وفي الكبرى (١٠٦)، والحاكم (١٢٩/١، ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٨١/١).

وأخرجه أحمد (٣٤٩، ٣٤٨/٣) من طريق محمد بن مطرف (أبي غسان) وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢) من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم به. وقد استدلت النسائي بهذا الحديث على أن الأذنين من الرأس، ولم يرو حديث (الأذنان من الرأس) لضعفه عنده.

قال السندي: «والمصنف -يعني النسائي- استدلت بقوله: (حتى تخرج من أذنيه) على أن الأذنين من الرأس؛ لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة، وهو حديث (الأذنان من الرأس) لما قيل: إن حماداً تردد فيه: أهو مرفوع أم موقوف؟ وإسناده ليس بالقائم، نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعاً، فتقوى رفعه، وخرج من الضعف، لكن الاستدلال بها استدلت به المصنف أجود وأولى، وهذا من تدقيق نظره رحمه الله». اهـ كلام السندي.

انظر تحاف المهرة (١٣٤٥٥)، أطراف المسند (٢٥٠/٤)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).  
والحديث له شاهدان:

#### الأول: حديث أبي هريرة

رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب.  
ولم يذكر مسح الرأس ولا الأذنين.

وجه الاستدلال:

أن خروج الخطايا من الأذنين بمسح الرأس دليل على أنهما يمسحان معه بهاءه، وهذا دليل على أنهما منه.

□ دليل من قال: يسن أخذ ماء جديد للأذنين:

👉 الدليل الأول:

(٢٥٥-١٠٩) ما رواه الحاكم من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ في لفظ هذا الحديث: أنه مسح رأسه بهاء غير فضل يديه]<sup>(٢)</sup>.

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، والدارمي (٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (١٠٤٠) وغيرهم.  
الشاهد الثاني: حديث عمرو بن عبسة إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. وقد أخرجه مسلم من حديث طويل (٨٣٢) وفيه: (ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء)... الحديث.  
(١) المستدرك (١/١٥١، ١٥٢).

(٢) الحديث أخرجه الحاكم (١/١٥١) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله بمصر، حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرمله بن يحيى قالوا: أنبا ابن وهب به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته. اهـ  
وابن أبي عبيد الله قال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٠): ولابن عثمان هذا غير حديث منكر مما لم أكتبه إلا عنه، وكنا نتهمه فيها. اهـ  
وذكره ابن يونس في الغرباء، وقال: كان يحفظ ويفهم روى مناكير، أراه كان اختلط، لا يجوز الرواية عنه. اللسان (٥/٣٦).  
وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي. المرجع السابق.

= واختلف فيه على حرملة بن يحيى:

فرواه عنه الحسن بن سفيان ومحمد بن أحمد بن أبي عبيد الله كما تقدم.  
ورواه ابن قتيبة وابن أسلم كما في تلخيص الحبير (١/١٥٨) عن حرملة بن يحيى به، بلفظ:  
ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين.

وكما اختلف فيه على حرملة بن يحيى، اختلف فيه على شيخه ابن وهب:  
فرواه البيهقي (١/٦٥) من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا عبد الله بن وهب به. بلفظ: فأخذ  
لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.  
ورواه جماعة عن ابن وهب، ولم يذكروا الأذنين منهم:  
سريح بن النعمان كما في مسند أحمد (٤/٤١).

وهارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي، كما في صحيح مسلم (٢٣٦).  
وأبو الطاهر كما في صحيح مسلم (٢٣٦) وأبي داود (١٢٠)، وسنن البيهقي (١/٦٥): قال:  
وهذا أصح من الذي قبله: يعني بالذي قبله: حديث أخذ ماء جديد للأذنين.  
وعلي بن خشرم كما في سنن الترمذي (٣٥).

فهو لاء خمسة رواة روه عن ابن وهب بأنه أخذ لرأسه ماء جديداً، فانقلب على بعض رواته،  
فجعلوه بأنه أخذ لأذنيه ماء جديداً، ولا شك أن الحديث واحد، ومخرجه واحد، ولا يحتمل أن  
يكونا حديثين مستقلين، وطريق حرملة بن يحيى قد اختلف عليه فيه.

فتبين أن الأكثر على عدم ذكر الأذنين، وأن ذكرهما في الحديث شاذ، وقد حكم بشذوذ رواية  
الحاكم والبيهقي الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام.

وتابع ابن لهيعة ابن وهب، فرواه عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد إلا أنه  
اختلف فيه على ابن لهيعة:

ذفرواه أحمد (٤/٣٩) حدثنا موسى بن داود،  
ورواه أيضاً (٤/٤١) حدثنا الحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به، بلفظ: فمسح رأسه بماء  
غير فضل يديه كرواية عمرو بن الحارث.  
ورواه أحمد (٤/٤٢) من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة به: بلفظ: ومسح رأسه بماء  
غير فضل يديه.

فبدل الياء بباء، وصارت الكلمة فعلاً وليست اسماً. وهذا ليس خطأ من الرواة؛ لأن الإمام أحمد  
أشار في الحديث إلى الاختلاف في لفظه فإنه عندما ذكر رواية ابن المبارك، قال: فذكر معنى  
حديث حسن إلا أنه قال: ومسح رأسه بماء غير من فضل يديه، ولو كانت اللفظة (غير) لم  
يكن هناك فرق بين لفظ ابن المبارك ولفظ حسن، ولما كان استثناء هذا اللفظ من الإمام أحمد له  
معنى لاتفاقهم على هذه اللفظة، والله أعلم.

=

## الدليل الثاني:

(٢٥٦-١١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل أصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت توضأً، ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

□ ويجاب عنه:

بما قاله ابن المنذر: «وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً،

= ورواه الدارمي (١/١٨٠) عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن عمه عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. فزاد في إسناده: عاصم المازني. وهي زيادة منكرة جاءت من قبل حفظ ابن لهيعة يرحمه الله. قال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/٣٨٧): «كذا رأيت في نسختين من مسند الدارمي، وقوله: (عن عمه) زيادة لا حاجة إليها؛ فقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن موسى بن داود الضبي وغيره، عن ابن لهيعة، فلم يذكرها، ورواه مسلم وغيره من رواية عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع ولم يذكرها، والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولا يعرف في الصحابة أحد يسمى عاصم المازني، وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم، فعاصم جده، لا عمه، وليست له صحبة. والله أعلم».

فنخلص من هذا البحث: أن رواية ابن لهيعة فيها اختلاف، أرجحها رواية الحسن بن موسى وموسى بن داود عن ابن لهيعة لموافقتهما رواية عمرو بن الحارث.

وأما رواية ابن المبارك ويحيى بن حسان فهي مخالفة لرواية الجماعة.

وأن المحفوظ من الحديث أنه أخذ ماءً جديداً لرأسه، وليس لأذنيه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٣/٢٠)، تحفة الأشراف (٥٣٠٧)، إتحاف المهرة (٧١٣٨، ٦٦٨٢).

(١) المصنف (٢٦).

وليس على الناس ذلك. ثم قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعاً سبعاً<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال الأصمعي والمفضل بن سلمة: «الأذنان ليستا من الرأس، وهما إمامان من أئمة اللغة، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

قال النووي: «الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحها عن الرأس، يعني: فهذا دليل على أنها ليسا من الرأس»<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الخامس:

قال النووي: «لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع، يعني: ولو كانا من الرأس لأجزأ»<sup>(٥)</sup>.

### الدليل السادس:

قال النووي: «ولأن الإجماع منعقد على أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربها فالأذن أولى، ولأنه لا يتعلق بالأذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح، فمن ادعى أن حكمها في المسح حكم الرأس فعليه البيان»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأوسط (١/٤٠٥).

(٢) الفتح (١/٢٤٠).

(٣) المجموع (١/٤٤٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

### □ ويجاب عن ذلك كله :

القول بأنهما عضوان مستقلان نظر عقلي في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، وكون الأذنين لا يؤخذ لهما ماء جديد، هذا حكم تلقيناه من الشارع في الوضوء، ولا يطرد هذا الحكم في كل العبادات كالإحرام وغيره إلا بنص، وكونهما عضوان مستقلان لا يمنع هذا من مسحهما من ماء واحد، يقابل ذلك أن الأنف والفم عضوان مستقلان ومع ذلك يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، والله أعلم.

### □ دليل من قال: الأذنان من الوجه :

لعله نظر إلى أن الأذنين تحصل بهما المواجهة، فأدخلهما في مسمى الوجه، وفي هذا نظر كبير. وكذلك من قال: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس أيضًا ليس له دليل أعلمه، والله أعلم.

### □ الراجع :

أنه لا يؤخذ للأذنين ماء جديد، وأن مسحهما بماء الرأس سنة، وليس من فروض الوضوء، وقد خرج الشيخان أحاديث صفة الوضوء من مسند عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وليس فيها ذكر للأذنين، والله أعلم.







## الفصل السابع

### من سنن الوضوء التيامن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تقديم اليسرى في كل ما كان من باب الأذى، واليمنى فيما عداه.

[م-١٢٥] ذهب الفقهاء إلى أن التيامن في الوضوء سنة من سننه.

وقيل: يكره البداءة باليسار، وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب، نُسب هذا القول للإمام

الشافعي وأحمد، ولا يثبت عنهما<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة الاستحباب:

﴿الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٦٠).

(٢) فتح الباري (١/٢٧٠)، المبدع (١/١١٠)، شرح الزركشي (١/١٧٨)، نيل الأوطار

(١/٢٠١)، فتح الباري (١/٢٧٠)، عمدة القارئ (٣/٣٢).

(٣) الأوسط (١/٣٨٧).

(٤) المغني (١/١٥٣).

وقال النووي: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٥٧-١١١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

فقولها: (يعجبه) ظاهر في الاستحباب في ما ذكر من التنعل والترجل والطهور.

الدليل الثالث:

(٢٥٨-١١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم. وقال: أحمد بميامنكم<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مسلم (٣/١٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، وقد جمعت ألفاظه في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٥).

(٣) المسند (٢/٣٥٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤١٢) من طريق أبي جعفر النفيلي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨)، والبيهقي (٨٦/١) من طريق عمرو بن خالد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٨١) من طريق عبد الغفار بن داود.

## الدليل الرابع:

أحاديث الصحابة رضي الله عنهم التي وصفت وضوءه في الصحيحين وفي غيرهما كلها اتفقت على تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى كحديث عثمان وعبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، وهما في الصحيحين، وحديث ابن عباس وهو في البخاري وحديث علي رضي الله عنه وسبق تخريجه.

## الدليل الخامس:

(٢٥٩-١١٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت<sup>(١)</sup>.

= كلهم روه عن زهير بن معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٩٥٩٠)، وابن حبان (١)، من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وهذه متابعة من شعبة لزهير بن معاوية، إلا أن شعبة قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ولذلك قال الترمذي عقب رواية الحديث من طريق عبد الصمد، قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة. اهـ

قلت: قد رواه أبو الشيخ الأصبهاني كما في أخلاق النبي (١/٢٢٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٥٦) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبه به مرفوعاً. وهذه متابعة لعبد الصمد في رفعه عن شعبة.

كما رواه أبو عبد الله الغفاري في أحاديثه (٤) ومن طريقه رواه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/١٤٧) من طريق عفان، عن شعبة، عن الأعمش به، قال: رفعه مرة، ومرة لم يرفعه، قال: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

كما أن زهيراً رواه عن الأعمش مرفوعاً كما سبق.

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٧/٢٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠)، إتحاف المهرة (١٨٠٥٥).

(١) المصنف (١/٤٣).

[منقطع] <sup>(١)</sup>.

(٢٦٠-١١٤) ما رواه أبو عبيد، ثنا هشيم: قال: أخبرنا المسعودي، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي العبيدين،  
أن ناسًا سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياصره قبل ميامنه في الوضوء، فقال:  
لا بأس به <sup>(٢)</sup>.

- (١) في إسناده عبد الله بن عمرو بن هند، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً (١٥٤/٥). وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٥). قال الدارقطني: ليس بقوي. المغني في الضعفاء (٣٤٩/١). وذكره ابن حبان في الثقات. (٢١/٥). وفي التقريب: صدوق لم يثبت سماعه من علي. وانظر جامع التحصيل (٣٨٧). ورواه ابن أبي شيبة (٤٤/١) وذكره البيهقي (١٥٠/١) من طريق حفص، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (ص: ٣٥٢) حدثنا هشيم. وأخرجه الدارقطني (٨٧/١) من طريق علي بن مسهر، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قال: قال علي:.... فذكر نحوه. وزياد: هو مولى بني مخزوم، جاء في الجرح والتعديل (٥٤٩/٣) روى عن عثمان وأبي هريرة، وذكر عن ابن معين أنه قال: لا شيء. وظنه الحافظ في التعجيل (٣٤٥) زياد بن أبي زياد: واسم أبيه ميسرة. اهـ وهذا ثقة، ومتأخر عن الأول؛ لأن الأول يروي عن عثمان والثاني يروي عن أنس، وكلاهما يروي عنه إسماعيل بن أبي خالد. قال في التعجيل: وسلف الحسيني في إفراده صاحب الميزان، فإنه أفردته بترجمة. يعني: فرقاً بينه وبين زياد مولى بني مخزوم زياد بن أبي زياد، والله أعلم، فإن كان زياد هذا هو ابن ميسرة كما ظنه الحافظ فالإسناد صحيح، وإلا كان ضعيفاً وهو صالح في المتابعات. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٨/١) من طريق الحارث عن علي، قال: لا يضر بك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجلك بدأت، ولا على أي جنبك انصرفت. والحارث: هو الأعور ضعيف. (٢) الطهور (ص: ٣٥٤)، وقد أخرجه الدارقطني (٨٩/١) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم به. وصحح إسناده.

[حسن إن شاء الله تعالى] (١).

الدليل السادس:

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجمع هذه الأجزاء، فتقديم الأيسر على الأيمن أو العكس لا يؤثر.

قال أبو عبيد: حديث علي وعبد الله إنما هو في الأجزاء خاصة، وهذا جائز حسن؛ لأن التنزيل لم يأمر بيمين قبل يسار، ونما نزل بالجملة في ذكر الأيدي وذكر الأرجل، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن (٢).

□ دليل من قال: بالوجوب:

(٢٦١-١١٥) استدل بها رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم. وقال أحمد: بميامنكم (٣).

[صحيح وسبق تخريجه] (٤).

وجه الاستدلال:

إن الرسول أمر بالبداة باليمين، والأصل في الأمر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه عن أصله، ولا صارف هنا.

(١) رجاله ثقات إلا المسعودي فإنه صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، وقد ذكر العلماء الرواة الذين سمعوا منه بعد وقبل تغيره، ولم يذكروا هشيمًا، وقد ذكر الحافظ أن هشيمًا من الطبقة السابعة والمسعودي من السابعة فعلى هذا يكون هشيم من كبار تلاميذه ومن كان سماعه منه قبل تغيره خاصة وأن الدارقطني صحح إسناده.

(٢) الطهور (ص: ٣٥٤).

(٣) المسند (٢/٣٥٤).

(٤) انظر حديث (٢٥٨).

وسبق لنا أن القول بالوجوب لم يثبت عن أحمد والشافعي، وأن الصارف ما نقل من الإجماع على استحباب تقديم اليمين على اليسار، وأن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فليس عليه إعادة.

#### □ دليل من قال: بالكراهة:

لم أعرف وجه الكراهة، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع بالمكروه، ولعل وجه الكراهة عند الشافعي أنه خلاف الصفة التي داوم عليها الرسول ﷺ في وضوئه، والله أعلم.





## الفصل الثامن

### من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أكثر ما توضع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وقد قال: من زاد فقد تعدى وأساء وظلم.
- كل ممسوح لا يكرر إلا محل الاستحباب ثلاثاً وإن أنقى بما دونها<sup>(١)</sup>؛ لأن القصد من المسح التخفيف آلة ومحلاً، ولأن تكرار المسح ينقل فرضه إلى الغسل، وهو خلاف المشروع.

[م-١٢٦] استحباب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين فلا يكرر مسحهما، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكليات الفقهية للإمام المقرئ (ص: ٨٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢)، العناية شرح الهداية (١/٣١).

(٣) حكم الغسلة الثانية والثالثة في مذهب المالكية أقوال، منها:

أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٩): وهذا هو المشهور. وقيل: إنها ستان.

وقيل: الثانية سنة، والثالثة فضيلة. وهناك قول رابع سوف يأتي أنه لا توقيت في الوضوء، انظر مواهب الجليل (١/٢٥٩، ٢٦٠)، المنتقى للباقي (١/٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢).

(٤) المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٣٧).

واستحب الشافعية الثلاث حتى في الرأس<sup>(١)</sup>.

وقيل: الوضوء ما أسبغ، وليس فيه توقيت مرة أو ثلاث، وهو نص المدونة عن

مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (١/٤٦١) البيان في مذهب الشافعي (١/١٤٢)، روضة الطالبين (١/٥٩)، واعتبر الماوردي في الحاوي الكبير (١/١٣٣) أن التكرار ثلاثاً من فضائل الوضوء، ولم يعده من سنن الوضوء.

(٢) جاء في المدونة (١/١١٣): «قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً». اهـ

واختلف المالكية في تفسير هذا الكلام من الإمام مالك،

فقال الباجي في المنتقى (١/٣٥) «ما حكاه ابن القاسم عن مالك أنه لم يجد في الوضوء شيئاً، معنى ذلك أنه لم يجد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه، ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك آية المائدة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائد: ٦]. والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء. وقد روي عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة)، وأما النفل فمرتين وثلاثاً. وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ (توضأ مرتين مرتين) وروي عن عثمان (أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة». اهـ

وأخذ ابن العربي كلام مالك على ظاهره، ولم يؤوله كما فعل الباجي، فقال في أحكام القرآن (٢/٧٧): المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فطنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائد: ٦]. وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد، فظن بعض الناس بل كلهم أن =



وهل الغسلة الثالثة أفضل من الثانية، والثانية أفضل من الواحدة مطلقاً؟

= الواحدة فرض، والثانية فضل، والثالثة مثلها، والرابعة تعد، وأعلنا بذلك في المجالس، ودونوه في القرايطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثروا، فالحق لا يكال بالقفزان، وليس سواء في دركه الرجال والولدان. اعلمو وفقكم الله أن قول الراوي: إن النبي ﷺ توضعاً مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة، فإن هذا غيب لا يدركه بشر؛ وإنما رأى الراوي أن النبي ﷺ قد غرف لكل عضو مرة، فقال: توضعاً مرة، وهذا صحيح صورة ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه، والله أعلم أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. قال: وقد اختلف الآثار في التوقيت، يريد اختلافاً يبين أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضعاً النبي ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين؛ لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالتة عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه. فإن قيل: فقد (توضعاً النبي ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. وتوضعاً مرتين مرتين، وقال: من توضعاً مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين. ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم). وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها. قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بها لا يصح سنده، فكيف ينبنى مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضعاً مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضعاً بغرفتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضعاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم؛ ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية ترحض وضر العضو، وتدحض وهجه. والثالثة تنظفه، فإن قصرت درجة أحد عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلم الرفق حتى يتعلم، ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها، ويتقدم؛ ولهذا قال من قال: (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم). اهـ

قيل: نعم<sup>(١)</sup>.

وقيل: من اعتاد الاقتصار على غسلة واحدة فإنه يأثم بذلك، اختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن الاقتصار على غسلة واحدة لا يكره، فضلاً عن كونه يأثم. والأفضل أن يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين الأعضاء فيغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة ليفعل السنة على جميع وجوهها<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من استحباب الغسلة الثانية والثالثة فيما عدا الرأس:

👉 الدليل الأول:

(٢٦٢-١١٦) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمran مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على استحباب الثلاث غسلات، وأن السنة في الرأس مسحه مرة واحدة.

(١) انظر المراجع السابقة في أقوال المذاهب.

(٢) البناية في شرح الهداية (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦٧، ٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

## الدليل الثاني:

(٢٦٣-١١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة ابن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست. قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرار قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات. الحديث وفي آخره قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات وسبق تخريجه والكلام على متنه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث كالحديث السابق على استحباب الثلاث فيما عدا الرأس.

## الدليل الثالث:

(٢٦٤-١١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له الميضأة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره وأدخل أصبعيه في أذنيه<sup>(٣)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (١/١٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٢١٣).

(٣) المسند (٦/٣٥٩).

(٤) انظر حديث (٢٥٠)، وحديث (٤٠).

### الدليل الرابع:

ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
 أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن موسى

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء  
 فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل  
 إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم  
 غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء  
 وظلم أو ظلم وأساء.

[حسن، وسبق الكلام عليه، والإشارة إلى أن لفظ: (أو نقص) وهم من الراوي] (١).

### الدليل الخامس:

من النظر، فالرأس فرضه المسح، والممسوح لا يشترع فيه التثليث لأن الأصل في  
 المسح التخفيف؛ ولأن تكرار المسح ينقل فرضه إلى الغسل فينافي مقصود الشارع  
 من التخفيف في طهارته.

□ دليل من قال: يستحب التثليث في الرأس:

(٢٦٦-١٢٠) ما رواه مسلم، من طريق أبي أنس (مالك بن عامر الأصبحي)  
 أن عثمان توضعاً بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضعاً ثلاثاً  
 ثلاثاً....

فقوله: (توضعاً ثلاثاً ثلاثاً) يشمل ما يغسل وما يمسح.

□ وأجيب:

بأن الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً أرادوا فيها ما سوى

(١) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

المسح، فإن روايتها حين فصلوا قالو: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، ولا يعارض به، كالمخاص مع العام<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي تعليقاً على رواية أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه روايات مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٦٧-١٢١) ما رواه أبو داود، من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة،

عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

[إسناد ضعيف وذكر التثليث في مسح الرأس منكر]<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/١٨٠).

(٢) سنن البيهقي (١/٦٢).

(٣) هذا الحديث سبق الكلام عليه في أكثر من موضع، وانظر الكلام عليه وافيًا في حديث رقم (٢٢٢) وفيه عامر بن شقيق، قال في التقريب لـين الحديث، ومداره على إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان.

واختلف على إسرائيل في ذكر مسح الرأس ثلاثاً، فقد تفرد يحيى بن آدم عن إسرائيل بذكر التثليث في مسح الرأس.

ورواه وكيع كما في مسند أحمد (١/٥٧) بذكر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح الرأس.

ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٥).

وابن مهدي كما في رواية ابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٢٥).

وأبو عامر العقدي كما في رواية ابن خزيمة (١٦٧).

وعبيد الله بن موسى مقروناً برواية عبد الرزاق كما في مستدرأك الحاكم (١/١٤٨، ١٤٩).

وخلف بن الوليد كما في رواية ابن خزيمة (١٥١).

كلهم رووه عن إسرائيل، وذكروا مسح الرأس إلا أنهم لم يقولوا: ثلاثاً.

## الدليل الثالث:

(٢٦٨-١٢٢) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا البيهقي، عن أبيه،

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وهذا دليل على ضعف عامر كما أسلفت، وليس البلاء من يحيى بن آدم، ولا من إسرائيل، وإنما علته عامر بن شقيق، فأحياناً يذكر فيه تخليل اللحية، وأحياناً يزيد فيه تخليل الأصابع، وأحياناً يذكر أن مسح الرأس ثلاثاً، وأحياناً يذكر بدون تثليث، وهذا دليل قوي لمن ضعف أمره بأنه غير حافظ، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٢) في إسناده صالح بن عبد الجبار.

قال ابن القطان: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. كما في نصب الراية (١/٣٢). وفي إسناده ابن البيهقي محمد بن عبد الرحمن.

قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث. الجرح والتعديل (٧/٣١١).

وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، زاد البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه. التاريخ الكبير (١/١٦٣)، الكامل (٦/١٧٨).

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيهقي فالبلاء فيه من ابن البيهقي، وإذا روى عنه =

= محمد بن الحارث فجميمًا ضعفاء، والضعف على حديثهما بين. تلخيص الكامل لابن الملقن (١٦٦١).

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف جدًا. تلخيص الحبير (١/٨٤). وفي التقريب: قال: ضعيف فقط.

وأما أبوه فضعه الحافظ في التقريب والتلخيص (١/٨٤).

فالإسناد مظلم، يرويه ضعيف عن مثله، عن مثله. انظر إتحاف المهرة (١٣٦٩٦).

ومع ضعف إسناده فقد اختلف في إسناده، فرواه الدارقطني (١/٩٢، ٩٣) بالإسناد نفسه إلا أنه جعله من مسند ابن عمر، وهذا من تخليط ابن البيهقي، ودليل على ضعفه. وانظر إتحاف المهرة (٩٩٥٤).

وأخرجه أحمد (١/٦١) حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن داره مولى عثمان، قال: فسمعني أمضض، قال: فقال يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أخبرك بوضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان، وهو بالمقاعد دعاء بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ. ومن طريق صفوان بن عيسى أخرجه البيهقي في السنن (١/٦٢، ٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦).

وفي إسناده: زيد بن داره، قال عنه الحافظ: مجهول الحال. تلخيص الحبير (١/٨٤).

وذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكر راويًا عنه إلا محمد بن أبي عبيد الله بن أبي مريم.

كما أن في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي مريم.

ذكره الحافظ في التقريب، وعلم له علامة أبي داود، وإنما روى له أبو داود تعليقًا عقب حديث (٥٤)، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، أي: إن توبع، وإلا فلين.

والحق أنه أعلى درجة من تقدير الحافظ، فقد قال عنه يحيى القطان: لم يكن به بأس. الجرح والتعديل (٧/٣٠٦).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مدني صالح الحديث. المرجع السابق.

ومع ضعف إسناده فإنه منكر مخالف لرواية الصحيحين، فقد رواه الشيخان من طريق حمران، عن عثمان، ولم يذكر عن مسح الرأس إلا مرة واحدة.

وأخرج أبو داود (١٠٧) من طريق الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، قال: =

= رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه - يعني: نحو حديث عطاء بن يزيد، عن حمران - ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه.

وأخرجه البيهقي (٦٢ / ١) من طريق أبي داود به. وأخرجه أيضاً (٦٢ / ١) من طريق أبي بكر ابن أبي داود، عن إسحاق بن منصور، عن الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه الدارقطني (٩١ / ١) من طريق يوسف بن موسى، أنا أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) به.

وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن وراذن، قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس. الجرح والتعديل (٢٩٥ / ٥).

وقال ابن معين: صالح. المرجع السابق.

ولم يقيده ابن معين الصلاح بحديثه، فيعني أنه صالح في دينه إذ لو كان يعني: الحديث، لقال: صالح الحديث، أو حديثه صالح أو نحوهما.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. المغني في الضعفاء (٣٦٥٠).

وفي التقريب: مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين.

فالإسناد فيه لين.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٥ / ١) تابعه عند البزار هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران. اهـ

ولم أطلع على إسناده لأرى من رواه عن هشام.

وقد رواه الزهري، كما في البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

ومالك، كما في الموطأ (٣٠ / ١) وابن حبان (١٠٤١).

وسفيان بن عيينة، كما في سنن البيهقي (٦٢ / ١) وصحيح ابن خزيمة (٢).

ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٧ / ١)، وصحيح ابن خزيمة (٢).

وجريير عند مسلم (٢٢٧).

وابن جريج عند عبد الرزاق (١٤١).

وحمد بن سلمة كما في مسند الطيالسي (٧٦).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦١ / ٢).

وأبو أسامة كما عند مسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) تسعتهم روه عن هشام، عن عروة، عن حمران، ولم يذكروا أن مسح الرأس ثلاث، كما في رواية البزار التي أشار إليها الحافظ، فإن كان الراوي ثقة فهي رواية شاذة لمخالفته الأئمة، وإن كان ضعيفاً فهي زيادة منكرة، والله أعلم. =



## الدليل الرابع:

(٢٦٩-١٢٣) ما رواه الدارقطني من طريق أبي كريب، أخبرنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، عن أبيه، عن عبد خير،  
عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، وقال:  
هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، والمعروف من هذا الحديث أن المسح مرة]<sup>(٢)</sup>.

= وذكر الحافظ متابِعاً آخر عند البزار أيضاً من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حمران،  
وعبد الكريم قال النسائي: متروك. وقال أيوب: ليس بثقة. وانظر أطراف مسند أحمد  
(٤/٣٠٤)، تحفة (٩٧٩٦) إتحاف المهرة (١٣٦٤٥) و (١٣٦٤٧).

(١) سنن الدارقطني (١/٩٢). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٣) حدثنا  
إسحاق بن إسماعيل، حدثنا مسهر بن عبد الملك به. وذكر من صفة الوضوء إلى قوله: وغسل  
ذراعه الأيسر ثلاثاً، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.  
وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦١) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا مسهر بن عبد الملك  
به. وذكر مسح الرأس ولم يقل: ثلاثاً.

(٢) في إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع.  
ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل (٨/٤٠١).  
وقال البخاري: فيه بعض النظر. التاريخ الأوسط (٢/٢٧٤)، الكامل (٦/٤٥٧).  
قال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠/١٣٥).  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويهم (٩/١٩٧).  
وسئل عنه أبو داود، فقال: أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه، وأما أصحابنا  
فرأيتهم لا يحمّدونه. تهذيب التهذيب (١٠/١٣٥).

وقال الحسن بن حماد الوراق: مسهر ثقة. مختصر كامل ابن عدي (١٩٣٧).  
وعبد الملك بن سلع، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٥/٣٥٣).  
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان ممن يخطئ. الثقات (٧/١٠٤).  
وفي التقريب: صدوق.

فالإسناد ضعيف من أجل مسهر بن عبد الملك بن سلع، وقد خالفه من هو أقوى منه، فرواه  
أحمد (١/١١٠) حدثنا مروان، حدثنا عبد الملك بن سلع به. في صفة الوضوء، وفيه: ثم مسح  
بكفيه رأسه مرة.

## الدليل الخامس:

(٢٧٠-١٢٤) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن رواية ابن وهب عن ابن جريج متكلم فيها وقد خولف ابن وهب في هذا الحديث]<sup>(٢)</sup>.

= ومروان: هو ابن معاوية الفزاري، وثقه أحمد، وقال: كان من الحفاظ. ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبه، وفي التقريب: ثقة حافظ، وكان يدلّس أساء الشيوخ. فهذا هو المعروف من حديث عبد الملك بن سلع، وقد رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير به، واختلف على خالد:

فرواه الدارقطني (١/٨٩) من طريق أبي يحيى الحماني، ومن طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير به. وفيه: ومسح برأسه ثلاثاً. وخالف أبو حنيفة جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة، وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه كلهم عن خالد بن علقمة به، وقالوا: ومسح برأسه مرة. وسبق الكلام على طرق الحديث وتخريجها، انظر (ح٨٨٦) فارجع إليه إن شئت.

(١) سنن البيهقي (١/٦٣).

(٢) قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق؛ لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره.

وقد قال البيهقي (١/٦٣): وقال فيه حجاج، عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة. وحجاج هو ابن محمد المصيبي من رجال الجماعة وهي أرجح من رواية ابن وهب؛ لسببين: الأول: التكلم في رواية ابن جريج عن ابن وهب.

السبب الثاني: أن هذه الرواية موافقة للأحاديث الصحيحة عن علي وغيره في كون المسح مرة واحدة.

## الدليل السادس:

(٢٧١-١٢٥) ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحناط، عن محمد بن المنكدر،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليضمض ثلاثاً، فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن المنكدر إلا أبو موسى، واسمه عيسى بن أبي عيسى، تفرد به يزيد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وروى الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي أنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. فأتي بطست من ماء فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً بهاء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثاً بهاء واحد، وغسل رجليه ثلاثاً. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله.

قال يحيى بن معين: ضعيف، لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش. الكامل (٢٨٤/٥)، الضعفاء للعقيلي (٢١/٣).

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. تهذيب الكمال (١٧١/١٨). وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، لم يروه عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسناً. تهذيب التهذيب (٣١١/٦).

وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وضعف إسناده الحافظ بالتلخيص بعبد العزيز بن عبيد الله هذا.

(١) مجمع البحرين (٤٠٧).

(٢) في إسناده يزيد بن عبد الملك.

= قال أحمد: عند يزيد بن عبد الملك مناكير. الجرح والتعديل (٢٧٨/٩).

= وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. المرجع السابق.  
 وسئل عنه أبو زرعة، فقال: منكر الحديث. المرجع السابق.  
 وقال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث. المرجع السابق.  
 وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ما كان به بأس. الكامل (٧/ ٢٦٠).  
 وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٤٥)، والكامل (٧/ ٢٦٠).  
 وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. المرجع السابق.  
 وقال أحمد بن صالح المصري: ليس حديثه بشيء. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٤).  
 وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جداً. المرجع السابق.  
 وفي إسناده أبو موسى: عيسى بن أبي عيسى الخنابط، ويقال: الخياط:  
 قال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.  
 وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مضطرب الحديث. وفي التقريب: متروك. انظر التأريخ الكبير  
 (٦/ ٤٠٥)، معرفة الثقات (٢/ ١٩٩)، الكامل (٥/ ٢٤٥)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٢)،  
 تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠١)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥)، بحر الدم (٦/ ٨٠٦).  
 فالحديث ضعيف جداً.  
 والمعروف من حديث أنس رضي الله عنه ذكر المسح مرة واحدة.  
 فقد أخرج الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٠٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن الحجاج  
 السامي، حدثنا بكار بن سقير، حدثني راشد أبو محمد الحماني، قال:  
 رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني  
 أنك كنت توضئه. قال: نعم، فدعاه بوضوء، فأتي بطست وبقدح نحت كما نحت في أرضه،  
 فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم تميمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً،  
 وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه  
 مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء، فذكر الحديث.  
 وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً، فشيخ الطبراني: إبراهيم بن هاشم البغوي وثقه الدارقطني  
 كما في تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٣).  
 وإبراهيم بن الحجاج ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/ ٩٣).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٧٨)، وأخرج له في صحيحه، والحاكم في المستدرک، ووثقه  
 الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (١/ ٩٨).  
 وفي التقريب: ثقة يهيم قليلاً.  
 وبكار بن سقير البصري المازني، قال البخاري: أثنى عليه عبد الرحمن بن المبارك خيراً، وذكره  
 ابن حبان في الثقات، وقال: كان من العباد. التأريخ الكبير (٢/ ١٢٢)، الثقات (٦/ ١٠٧). =

قال الشوكاني رحمه الله: «والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يمسح رأسه مرتين:

(٢٧٢-١٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل،

عن الربيع بنت معوذ، قال: قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضاة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، وأدخل أصبعيه في أذنيه.

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٧٣-١٢٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى،

عن أبيه،

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح

برأسه ورجليه مرتين<sup>(٣)</sup>.

= وراشد الحماي. قال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/٤٨٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٣٤)، وقال: ربما أخطأ.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.

فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى، وهو صحيح لغيره لكثرة شواهد التي ذكرناها في أدلة القول الأول، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (١/٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث (٢٥٠) وحديث (٤٠).

(٣) المصنف (١/١٦).

[رجالها ثقات إلا أن ابن عيينة أخطأ في هذا الحديث من وجهين]<sup>(١)</sup>.

(١) الوجه الأول: قول سفيان كما في رواية النسائي (٩٩) عن عبد الله بن زيد: وهو الذي أري النداء.

والذي أري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. وقد خطأ جماعة ابن عيينة منهم البخاري في صحيحه كما في باب تحويل الرداء في الاستسقاء، والنسائي في السنن (٣/١٥٥)، والدارقطني في السنن (١/٨١).

قال الحافظ: وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث من الخزرج (٢/٥٨١).

الخطأ الثاني: قوله: إنه مسح برأسه مرتين، وقد رواه جماعة عن عمرو بن يحيى ولم يقولوا ما قاله سفيان، منهم:

الأول: مالك، كما في رواية البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والموطأ (١/١٨)، ومصنف عبد الرزاق (٥)، وأحمد (٤/٣٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤).

الثاني: وهيب بن خالد، كما في صحيح البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، والبيهقي (١/١٥٠)، وابن حبان (١٠٧٧).

الثالث: خالد بن عبد الله الطحان، كما في رواية البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

الرابع: عبد العزيز بن أبي سلمة بن أبي الماجشون، كما في صحيح البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وابن حبان (١٠٩٣).

الخامس: سليمان بن بلال كما في صحيح البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

السادس: محمد بن فليح كما في سنن الدارقطني (١/٨٢)، فهؤلاء ستة رواة جلهم في الصحيحين خالفوا سفيان في قوله: ومسح برأسه مرتين، ولم استقص البحث ولعلهم أكثر من ذلك بكثير، وكلهم اتفقوا على لفظ: ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢١٦): «أما الموضع الثاني الذي وهم فيه ابن عيينة فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه والله أعلم تأول الحديث قوله: (فمسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر) وما ذكرنا عن ابن عيينة من رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه، =

## □ الراجح:

أن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، وأما ما يتعلق بسائر الأعضاء فالراجح فيه أنه يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف بين أعضائه، فيغسل بعضها مرتين وبعضها مرة في فعل واحد، هكذا جاءت السنة: أما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فقد ذكرنا أدلته من حديث عثمان في الصحيحين وغيرهما. (٢٧٤-١٢٨) وأما الوضوء مرة مرة، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة<sup>(١)</sup>.

= وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد لم يزد، ولم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه، فتخلص». اهـ  
وقد أشار أحمد في مسنده أنه سمع الحديث من ابن عيينة ثلاث مرات، قال مرة: ومسح برأسه مرة. وقال مرتين: ومسح برأسه مرتين، وهذا الاختلاف من سفيان يدل إما على رجوعه أو على عدم ضبطه لهذا الحديث، أو على روايته للحديث بالمعنى ولم يوفق، والله أعلم.  
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان ابن عيينة به، بلفظ (ثم مسح برأسه، بدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه) ولم يقل: مرتين.  
كما رواه الدارقطني (١/٨٢) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به، ولم يذكر مسح الرأس. والحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما نقلته عنه في إسناد الباب، وأخرجه أحمد (٤/٤٠).  
وأخرجه النسائي (٩٩) والدارقطني (١/٨٥٢) عن محمد بن منصور.  
وأخرجه الترمذي (٤٧) حدثنا ابن أبي عمر.  
وأخرجه الدارقطني (١/٨٢) من طريق العباس بن يزيد وسعيد بن منصور.  
وأخرجه البيهقي (١/٦٣) من طريق محمد بن حماد. كلهم روه عن سفيان بن عيينة به. وانظر إتحاف المهرة (٧١٣٥)، أطراف المسند (٣/٢١)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).  
(١) البخاري (١٥٧).

وأما ما رواه ابن ماجه (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

= عن ابن عمر قال: توضعاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضعاً ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القدر من الوضوء، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضعاً هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

فالحديث ضعيف جداً، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وأبو زيد العمي ضعيفان، وسبق أن تكلمت على هذا الحديث وبينت الاختلاف في إسناده، وتكلمت على رجاله في حديث رقم (١٦٥) فأغنى عن إعادته هنا، فله الحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٤٦) من طريق وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة؟ قال: نعم.

ورواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠) والدارقطني (١/ ٨١) من طريق شريك عن ثابت به، وزاد: ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، قال: نعم.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث شريك (يعني: لفظ وكيع) قال: لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط. اهـ

وكلمة أصح لا تعني الصحة المطلقة، وإنما مقارنة بلفظ شريك، والحديث بطريقه ضعيف؛ لأن مدار الإسنادين على ثابت بن أبي صفية، وهو رافضي ضعيف على أن ابن أبي شيبه رواه عن شريك في المصنف بلفظ وكيع (٦٦).

وروى أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢) من طريق مسعر، عن أبي حمزة (ثابت بن أبي صفية) به بلفظ وكيع.

وروى الطبراني في الأوسط (٦٥٤٢) من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر قال: توضعاً رسول الله ﷺ مرة مرة.

قال الطبراني لم يرو هذا عن جعفر إلا الحارث بن عمران. اهـ والحارث ضعيف، ورماه ابن حبان بالوضع.

وروى الطبراني في الأوسط (٩١١) والدارقطني (١/ ٨١) من طريق الدراوردي، حدثنا عمر ابن أبي عمر، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ورأيت مرة أخرى توضعاً مرة مرة.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي. اهـ  
وعلته عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو ضعيف.

=



وهو ظاهر القرآن فإن آية المائدة أمرت بغسل الأعضاء الأربعة، ولم تذكر عددًا، فمن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة فقد أدى ما افترض الله عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

□ وأما الدليل على استحباب مرتين مرتين:

(٢٧٥-١٢٩) ما رواه البخاري، من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي

= وروى النسائي في سننه (١١٣) من طريق أبي جعفر المدني قال: سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عبارة قال:

حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأتي بئاء فقال على يديه من الإناء فغسلها مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتاهما.

وسنده ضعيف، فيه عمارة بن عثمان بن حنيف، قال الذهبي: لا يعرف.

وفي التقريب: مقبول.

وروى أحمد (٢/٢٨)، وأبو يعلى الموصلي (٥٧٧٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً يرفعه إلى النبي ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه إلى النبي ﷺ.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يثبت سماعه من ابن عمر ولا من ابن عباس، قال البخاري فيما نقله العلاءي في جامع التحصيل (٧٧٤): لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً، وقال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل ابن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع أو من كان قريباً منهم.

وقال في المراسيل (ص: ١٦٤): لا ندري أنه سمع منها أم لا (يعني: ابن عمر وابن عباس).

وأخرجه الإمام أحمد (٨/٢) وابن ماجه (٤١٤) عن الوليد بن مسلم،

وأخرجه النسائي (٨١) وفي الكبرى (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك،

كلاهما عن الأوزاعي به، من مسند ابن عمر وحده.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٦٠) عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد (٢١٩/١) حدثنا الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي به، مسند ابن عباس وحده.

وقد ثبت الحديث من مسند ابن عباس عند البخاري (١٧) وسبق ذكره، انظر حديث (٨٩٨).

بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث غير حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد فإن مخرج الحديث مختلف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة،

(٢٧٦-١٣٠) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن

ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٥٨).

(٢) المصنف (١٨/١).

(٣) ومن طريق زيد بن الحباب أخرجه أحمد (٢٨٨/٢) أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)،

وابن حبان (١٠٤٩)، والحاكم (١٥٠/١) والبيهقي (٧٩/١).

ورواه ابن الجاورد في المتقى (٧١) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن

مسلم العجلي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، بلفظ: ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ

مثنى مثنى.

وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف من قبل حفظه، جاء في ترجمته:

عن أحمد أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (١٥٢/٦) ضعفاء العقيلي (٣٢٦/٢)،

المغني في الضعفاء (٣٧٧/٢)

وقال ابن معين: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢١٩/٥).

وقال مرة: ضعيف وأبوه ثقة. الكامل (٢٨١/٤).

وقال أيضاً: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. المرجع السابق.

وقال ابن معين في رواية عباس: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال العجلي: شامي لا بأس به. معرفة الثقات (٧٣/٢).

وأما الدليل على استحباب غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً،

(٢٧٧-١٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>. فكون الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، هل يفهم من ذلك أنه فعله لبيان الجواز، وأن الثلاث أفضل مطلقاً لكونها أكثر من غيرها؟ أو يكون ذلك من باب تنوع العبادة، ويكون الاستحباب أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة وهذا مرة؟ قولان لأهل العلم.

فقال: إن الثلاث أكمل من الثنتين، والثنتان أكمل من الواحدة والاقتصار على الواحدة دليل على الإجزاء.

قال النووي: «قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بال غسل مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩٢/٧).

وقال يعقوب بن شيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه. تهذيب الكمال (١٧/١٥).

وفي التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بآخره. اهـ

ولم أقف على من ميز حديثه قبل وبعد تغييره.

انظر طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٩١٠٣)، أطراف المسند (٣٦٧/٧)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٠).

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ».

والصحيح: أن ذلك من باب تنوع العبادة، وأن السنة أن يفعل كل هذه الأفعال؛ لإصابة السنة من جميع وجوهها الواردة، فإن الكمال أن يفعل المسلم ما يفعله رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وتمام المتابعة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة كما فعل المصطفى ﷺ، وحتى لا تكون العبادة من قبيل العادة، شأنها شأن العبادات التي وردت من وجوه مختلفة كدعاء الاستفتاح وأنواع التشهد ونحوهما.

وهل تكرر هذه الأعضاء في بعضها مرة، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث، هل هو على سبيل التشهي؟ أو السنة أن يكون التكرار موافقاً للتكرار الوارد في السنة؟ فما ورد أنه غسل مرة يغسل مرة، وما ورد أنه غسل مرتين يغسله مرتين وهكذا، لا شك أن الأولى الثاني، وإن فعل الأول فلا بأس حيث قد ورد غسل هذه الأعضاء من حيث الجملة مرة ومرتين وثلاثاً، والله أعلم.





## الفصل التاسع

### استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه

- ❑ كل ما جاوز فعل النبي ﷺ في الوضوء فهو من الإسراف.
- ❑ أكثر ما توضع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وقد قال: من زاد فقد تعدى وأساء وظلم.
- ❑ الإسراف منهبي عنه ولو كان على نهر جارٍ إما كراهة أو تحريمًا.

[م-١٢٧] اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن كان الماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ فإن الإسراف حرام، وكذلك  
الزيادة على الثلاث، قال ابن نجيم من الحنفية: بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (٢٣/١): «أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر، والأدب فيما بين الإسراف، والتقتير، إذ الحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: (خير الأمور أوسطها)». وانظر البحر الرائق (٢٩/١).

(٢) انظر تحفة المحتاج (٢٣١/١)، الفتاوى الهندية (٨/١) وقال في البحر الرائق (٣٠/١): «الإسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شط نهر، وقد ذكر قاضي خان تركه من السنن، ولعله الأوجه، فعلى كونه مندوباً لا يكون الإسراف مكروهاً، وعلى كونه سنة يكون مكروهاً تنزيهاً، وصرح الزيلعي بكرهته، وفي المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية وقد ذكر المحقق آخرًا: أن الزيادة على ثلاث مكروهة، وهي من الإسراف، وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوگًا له، فإن كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي».

وقيل: الإسراف في ماء الوضوء مكروه، وعليه أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يجرم، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية<sup>(٢)</sup> وأوماً إليه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(٢٧٨-١٣٢) ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه

(١) وقال في مواهب الجليل (١/٢٥٦): «من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد، قال في شرحه: (تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة، والشيبيني وغيرهم، وقاله في النوادر، وسيأتي لفظها، وأصل المسألة في المدونة، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد. ولفظ الأم وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعت يقول: قطر قطر إنكاراً لذلك...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال النووي في المجموع (١/٢٢٠): «والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. يعني: الإسراف في الوضوء».

وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، كشف القناع (١/١٠٣).  
وقال ابن حزم في المحلى (مسألة: ٢٠٨): «ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك».

(٢) المجموع (١/٢٢٠).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٢٤): «الذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقطار ماء، أو أقل، أو أكثر مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك، كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة».

فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء.

[حسن، وزيادة (أو نقص) وهم من الراوي، وسبق تخريجه<sup>(١)</sup>].

الدليل الثاني:

(٢٧٩-١٣٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة،

عن سعيد الجريري، عن أبي نعام،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذه من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً]<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال ابن المبارك كما في سنن الترمذي: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على

الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٤)</sup>. اهـ.

يعني: مبتلى بمرض الوسوسة، أعاذنا الله وإياكم منها.

□ دليل من قال: بالكراهة:

قال الشوكاني: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.

(١) انظر تخريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (٤/٨٧).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٧).

(٤) سنن الترمذي على إئرح (٤٤).

والحق أن في ذلك خلافاً على ما تبين، فمنهم من اعتبر الاقتصاد من الآداب التي يؤجر على فعلها، ولا يلزم من الإخلال بها الوقوع في المكروه كما يراه بعض الحنفية. ولقد قال الشافعي في الأم: «لا أحب للمتوضئ أن يزيد على الثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من رأى تحريم الزيادة كما حررت ذلك عند ذكر الأقوال.

#### □ دليل من اعتبار الاقتصاد من الآداب:

لعله رأى أن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وهذا حق لولا أنه جاء من الأحاديث ما يدل على ذم الزيادة على الثلاث، والله أعلم.

#### □ الرجح:

أما بالنسبة للعدد، فالزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة كراهة شديدة؛ لأنه قد ورد النهي عن الزيادة على الثلاث، وهو أكثر ما فعله رسول الله ﷺ. وأما بالنسبة لمقدار الماء المستعمل في الوضوء فلم يأت له حد من الشرع، بحيث لا يتجاوز الإنسان، والناس يختلفون في هذا بدانة ونحافة، والمياه في عصرنا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعاً، لا يمكن معه التقيد بالمقدار الوارد إلا أن يأخذ الإنسان الماء في إناء، ويغلق الصنبور، وقد لا يتوفر الإناء في كل مكان، والأحاديث الواردة في مقدار وضوء النبي ﷺ كلها تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد بمقدار معين، وإنما الأمر تقريبي.

أما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه ﷺ، فيقتدي به في اجتناب النقص

عن المد والصاع.

الثاني: أن يكون ضئيلاً نحيف الخلق، بحيث لا يعادل جسده جسد النبي ﷺ،

(١) الأم (١/٣٢).



فيستحب له أن يستعمل ما تكون نسبتة إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ.

الثالث: أن يكون متفاحش الخلق طويلاً وعرصاً، وعظم البطن وثخانة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله ﷺ.

فاحتساب هذه النسبة التي ذكرها عز الدين بن عبد السلام من المشقة التي لم نؤمر بها، ومن يعرف دقة هذه النسبة، بل إن الآثار تدل على أن لا تقدير في الباب. (٢٨٠-١٣٤) فمنها حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويعتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(٢٨١-١٣٥) ومنها حديث عائشة في مسلم، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٢٨٢-١٣٦) ومنها حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) رقم الحديث (٢٠١).  
 (٢) رقم الحديث (٣٢٦).  
 (٣) صحيح مسلم (٣٢١).  
 (٤) أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٥٥) من طريق ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد. ورجاله ثقات. ورواه البيهقي (١٩٦/١) من طريق أبي زائدة به. وأخرجه البيهقي أيضاً (١٩٦/١) من طريق سليمان بن داود، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا شعبة به، بلفظ: أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٣٩/٤) حدثنا شعبة به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضأ، فذلك ذراعيه. ورواه ابن حبان كما في الموارد (١٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به، فذكر نحوه. واختلف على شعبة فيه:

فتبين من هذه الأحاديث أن لا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه.

قال الحافظ في شرحه لحديث أنس المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب -يعني الصاع والمد- كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم لهم في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، إلخ كلامه رحمه الله»<sup>(١)</sup>.



= فرواه ابن أبي زائدة وأبو داود الطيالسي ويحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن شعبة كما سبق. وخالفهم غندر (محمد بن جعفر)، فرواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤)، والبيهقي (١/١٩٦) أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت عباد بن تميم يحدث جدته، وهي أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بهاء في إناء قدر ثلثي المد. زاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلّكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فجعل محمد بن جعفر الحديث من مسند أم عمارة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٥) سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة، فذكر الحديث، ثم قال: ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر. اهـ قلت: لعله رجح حديث غندر؛ لأنه من أثبت الناس عن شعبة.

ولأن حديث عبد الله بن زيد المشهور في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر فيه الدلك ولا مقدار الماء، لكن هذا الاحتمال يبعد مع رواية يحيى بن سعيد، وهو من هو، وأيضا ابن أبي زائدة والطيالسي وأبو خالد الأحمر، فلعل الحديث ثابت من الطريقتين، ولعل عبادا سمعه من عمه، ومن جدته، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٢٠١).



## الفصل العاشر

### في مسح العنق

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العنق ليس من الرأس لا حقيقة، ولا حكمًا.

[م-١٢٨] اختلف العلماء في مسح العنق:

فقيل: يستحب في الوضوء مسح العنق، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يستحب، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

□ دليل الحنفية على استحباب مسح العنق:

(٢٨٣-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال

(١) البحر الرائق (٢٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، المبسوط (١٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦/١)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، وهناك قول في مذهب الحنفية، أن مسح الرقبة بدعة، انظر شرح فتح القدير (٣٦/١).

(٢) الوسيط للغزالي (٢٨٨/١)، روضة الطالبين (٦١/١).

(٣) شرح العمدة (١٩٣/١).

(٤) يرى المالكية كراهية مسح الرقبة، انظر حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/١)، المنهج القويم (ص: ٤٧)، إعانة الطالبين (٤٩/١)، روضة الطالبين (٦١/١)، مغني المحتاج (٦٠/١)، المبدع (١١٢/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، الروض المربع (٤٨/١).

حدثني أبي قال: حدثنا ليث، عن طلحة، عن أبيه،

عن جده، أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق بمرة<sup>(١)</sup>.

قال: القذال السالفة العنق.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤١٨/٣).

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه الحافظ: صدوق، اختلط جداً فلم يتميز، فترك.

وفي إسناده أيضاً والد طلحة، مصرف بن كعب، وقيل: ابن عمرو بن كعب، لم يرو عنه إلا ولده طلحة، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال بن حجر في التقريب: مجهول. وذكر أبو داود عن أحمد قوله: «كان ابن عيينة ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني». اهـ انظر سنن البيهقي (١/٥١)، وتلخيص الحبير (١/٧٨).

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام كما في البدر المنير (٣/٢٨٤): «وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف». اهـ. وفي إسناده جد طلحة، وقد اختلف هل له صحبة أم لا على قولين، سبق أن ذكرتهما في الكلام على حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

والحديث أخرجه أبو داود (١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠)، والطبراني في الكبير (١٩/رقم ٤٠٧، ٤٠٨) من طريق عبد الوارث به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧) عن حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ توضعاً فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.

وهذا اللفظ لا اعتراض عليه موافق لحديث عبد الله بن زيد في الصحيح: (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهباً بهما إلى قفاه).

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث، كلاهما عن حفص بن غياث بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته.

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق يحيى الحماني، ثنا حفص بن غياث، عن ليث به، بلفظ: ولفظه: أبصر النبي ﷺ حيث توضعاً مسح رأسه وأذنيه، وأمر يديه على قفاه.

وقد ضعف إسناده كل من البيهقي والنووي والحافظ ابن حجر.

قال النووي في المجموع (١/٤٨٨) ضعيف بالاتفاق، وانظر تلخيص الحبير (١/٩٢).

### الدليل الثاني:

(٢٨٤-١٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قد ثبت أن الرسول ﷺ مسح قفاه عند مسح رأسه، والعنق يدخل في القفا.

### ولا يصح هذا الاستدلال:

لأن البيان لمسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والعنق ليس من الرأس، ولأن قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، فالضمير في قفاه يعود إلى أقرب مذكور، وهو الرأس، والعنق ليس من الرأس.

### الدليل الثالث:

(٢٨٥-١٣٩) قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن داود، حدثنا عثمان بن خرزاد، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن أنس بن سيرين،

عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) تلخيص الحبير (١/٩٣).

[لا يثبت في مسح العنق حديث مرفوع<sup>(١)</sup>].

□ دليل الجمهور على عدم استحباب مسح العنق:

قالوا: لم يثبت في مسح العنق شيء، والأصل عدم المشروعية، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ ولم يرد فيه مسح العنق، وإذا لم يثبت فيه شيء كان التقرب به بدعة للحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وهذا القول هو الصحيح.



- (١) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): «غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه». اهـ
- وقد نقل إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٩٢/١)، فقال: «ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة قال: من مسح ففاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة.
- قال الحافظ: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل». اهـ
- قلت: والمرسل من قبيل الضعيف.
- وروي بلفظ: مسح العنق أمان من الغل.
- قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/١): لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف، وقال النووي في شرح أعطى وغيره موضوع. اهـ
- وقال النووي في كلامه على الوسيط نقلاً من البدر المنير (٣٨/١): «لا يصح في مسح الرقبة شيء».
- وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/١) «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة». اهـ



### مبحث

## في كيفية مسح العنق عند القائلين به

[م-١٢٩] اختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة، هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بهاء جديد؟ على قولين.

فمنهم من رأى أنها تمسح بهاء الرأس، باعتبار أن الرقبة تابعة للرأس حكماً فهي عضو طهارته مسحه، ومتصلة بالرأس كاتصال الأذنين به.

ومنهم من رأى أنها تمسح بهاء جديد، فالخلاف فيها كالخلاف في الأذنين<sup>(١)</sup>.

وقد ترجح أن الرقبة لا يشرع في حقها المسح، ولو كان مشروعاً لمسحت بهاء الرأس كما هو الراجح في الأذنين والله أعلم.



(١) انظر نيل الأوطار (١/٢٠٤)، وقال ابن الهمام (١/٣٦) ومسح الرقبة مستحب بظهر اليدين لعدم استعمال بلتها.



## الفصل الحادي عشر

### من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ منشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة هو إيصال الماء مع الدلك؛ لأن الواجب الغسل، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن العرب فرقوا بين الغسل والغمس، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها. أو أن حقيقة الغسل هو جريان الماء على العضو فقط؛ لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها، والدلك قدر زائد على ذلك، لقوله ﷺ: خذه فأفرغه عليك، وإنما يدخل الدلك في إسباغ الوضوء، وهو مسنون<sup>(١)</sup>.

[م-١٣٠] اختلف العلماء في حكم ذلك أعضاء الوضوء:

فذهب الجمهور إلى أن الدلك مستحب في طهارة الحدث، وليس بواجب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الذخيرة (١/٣٠٩)، شرح التلغين للمازري (١/٢١٠)، المعونة (١/١٣٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٢)، وفي الفتاوى الهندية (١/٩) اعتبروا الدلك من آداب

الوضوء. وفي حاشية ابن عابدين (١/١٢٣) من السنن.

وقال النووي في المجموع (١/٤١٧): لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء

لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ وانظر المغني

(١/٢٩٠)، والإنصاف (١/١٣٥)، المحلى (مسألة: ١١٥).



وقيل: الدلك شرط، وإلى هذا ذهب مالك<sup>(١)</sup>، والمزني<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب عطاء رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿ دليل الأول:

(٢٨٦-١٤٠) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من حديث طويل، وفيه:

صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة (١/١٣٢، ١٣٣)، وقال في مواهب الجليل (١/٢١٨): وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال؟ المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها (وادلكي جسديك بيدك) والأمر على الوجوب، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلًا، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

والثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم، بناء على صدق اسم الغسل بدونه. والثالث: أنه واجب لا لنفسه، بل لتحقيق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، وعزاه اللخمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له، وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم، قال في التوضيح: ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك، والخلاف في الغسل كاخلاف في الوضوء، قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر ابن عبد البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء أي: فيجب فيه بلا خلاف.

قال ابن ناجي: وحكى السنوي قولاً بأنه سنة، ولا أعرفه، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال. (قلت): بل خمسة والخامس: التفرقة بين الوضوء والغسل. وانظر الخرشبي (١/١٢٦)، حاشية العدوي (١/١٨٦)، حاشية الدسوقي (١/٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٠، ١١١).

(٢) المجموع (١/٢١٤).

(٣) المغني (١/٢٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

الدليل الثاني:

(٢٨٧-١٤١) ما رواه مسلم من طريق سفیان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(١)</sup>.

فقوله: (إنما كان يكفيك) ساقه مساق الحصر، وقوله: (ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) دليل أن ذلك ليس شرطاً في الطهارة وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء، وإذا لم يكن ذلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى.

الدليل الثالث:

من النظر، قال ابن قدامة: «ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة». اهـ

ولأنه لا يقصد من غسل الجنابة النظافة، بدليل أنه لو اغتسل وتنظف بالمنظفات، ثم جامع وجب عليه الغسل، فالمراد به التعبد، فلا يكون ذلك شرطاً فيه.

□ دليل المالكية على وجوب ذلك:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في

(١) مسلم (٣٣٠).

حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأجزاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك<sup>(١)</sup>.

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو، وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاءه. برهان ذلك أن اسم (غسل) يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

### □ وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد.



(١) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/٢١٨).

(٢) المغني (١/٢٩٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١١٥).



## الفصل الثاني عشر

### في إطالة الغرة والتحجيل

### المبحث الأول

### في تعريف الغرة والتحجيل

الغُرة: بالضم بياض في الجبهة. وفي الصحاح في جبهة الفرس.  
وقال ابن سيده: وعندني: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه،  
لا أنه البياض.

وقيل: الأغر: الأبيض من كل شيء. ثم استعيرت، فقيل في أكرم كل شيء: غُرته  
وفلان غرة قومه: أي سيدهم. ورجل أغر: أي شريف. وغُرّة كل شيء أوله وأكرمه.  
والغُرّة: العبد والأمة وفي الحديث قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره. وكأنه  
عبر عن الجسم كله بالغُرّة.

ورجل غرٌّ بالكسر و غَرِيرٌ أي غير مُجرب وجارية غِرّةٌ و غَرِيرَةٌ و غَرٌّ أيضًا بينة  
الغَرَارَةُ بالفتح وقد غرّ يغرّ بالكسر غَرَارَةٌ بالفتح.  
والاسم: الغِرّةٌ بالكسر والغِرّةُ أيضًا الغفلة<sup>(١)</sup>.

والتحجيل: المحجل: هو: هو الذي يَرْتَفَعُ البياض في قوائمه إلى مَوْضِعِ القَيْدِ،

(١) لسان العرب (٥/١٤)، مختار الصحاح (ص: ١٩٧)، الفائق (٣/٦٢).

وَيُجَاوِزُ الْأَرْسَاقَ وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْأَحْجَالِ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ وَالْقَيْوُدُ، وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ بِالْيَدِ وَالْيَدَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ.

ومنه الحديث أَمَّتِي الْعُرُّ الْمَحْجَلُونَ أَي بِيضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَيْدِي وَالْوَجْهِ وَالْأَقْدَامِ، اسْتَعَارَ أَثَرَ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال له رجل: إِنَّ اللَّصُوصَ أَخَذُوا حِجْلِي امْرَأَتِي أَي خَلَخَالِيهِ<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.

وتطويل الغرة: قيل: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.



(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/١)، لسان العرب (١١/١٤٤).



## المبحث الثاني

### في استحباب إطالة الغرة والتحجيل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل ما قارب الشيء يعطى حكمه؟

□ الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة.

[م-١٣١] اختلف أهل العلم في إطالة الغرة والتحجيل:

فقيل: تشرع إطالة الغرة والتحجيل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يشرع إطالتهما، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

(١) اعتبر الحنفية إطالة الغرة والتحجيل من آداب الوضوء، انظر شرح فتح القدير (١/٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٠).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٥٨، ٤٦٠)، أسنى المطالب (١/٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/١٠١)، الإنصاف (١/١٦٨)، المغني (١/٧٤).

(٢) كره المالكية الزيادة على المحل المفروض، واعتبروه من الغلو ومجاوزة الحد، وفسروا إطالة الغرة: أي بمداومة الوضوء. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٨)، التاج والإكليل (١/٣٨٤)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، منح الجليل (١/٩٥، ٩٦). وانظر اختيار ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٦).

وقيل: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: تشرع إطالة الغرة والتحجيل:

(٢٨٨-١٤٢) ما رواه مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا تشرع إطالتهما:

من ذهب إلى أن الغرة والتحجيل لا يشرعان في الوضوء رأى أن لفظ: فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله مدرجة في الحديث، وأن هذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال الحافظ رحمه الله: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه - يعني: نعيم ابن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: «لم يثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة

(١) المجموع (١/٤٥٩).

(٢) مسلم (٢٤٦)، ورواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من طريق نعيم به، بلفظ: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

(٣) فتح الباري (١/٢٣٦).

في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة»<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على أنه فهم من أبي هريرة،

(٢٨٩-١٤٣) ما رواه مسلم، من طريق أبي حازم، قال:

كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ!! أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية<sup>(٣)</sup>.

ففهم أبو هريرة أن الحلية ممكن زيادتها إذا زيد في غسل اليدين والرجلين، مع أن لفظ الحديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء: المقصود به الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله سبحانه، بدليل أن الرسول ﷺ لم يجاوز الحد الذي حده الله له في قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والله أعلم.

□ دليل من قال: تشرع إطالة التحجيل دون الغرة:

قالوا: أولاً: أن إطالة الغرة جاء بلفظ قال فيه المحققون: بأنه مدرج من كلام

أبي هريرة، لكن إطالة التحجيل جاء بلفظ مرفوع إلى النبي ﷺ،

(٢٩٠-١٤٤) ففي مسلم من طريق نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

(١) زاد المعاد (١/١٩٦).

(٢) مسلم (٢٥٠).

(٣) البخاري (٥٩٥٣).



رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ..... الحديث<sup>(١)</sup>.

فقوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) دليل على أن هذا الوضوء بهذه الصفة مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس مدرجاً من كلام أبي هريرة.

ولكن سبق جواب ابن القيم عليه، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة، والله أعلم.

ثانياً: لا يمكن الإطالة إلا في اليد والساق، بخلاف الوجه؛ فإن الوجه يجب استيعابه<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بعدم المشروعية أقوى وأرجح من حيث الدليل، والله أعلم.



(١) مسلم (٢٤٦).

(٢) وتعقبه الرافعي كما في المجموع (١/٤٥٩): بأن الإطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبة وشفحة العنق. اهـ وهذه الزيادة بهذا المقدار تحتاج إلى توقيف، ولا دليل عليه، والله أعلم.



## الفصل الثالث عشر

### في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الإجماع منقول على أن التنشيف لا يجرم.
- ❑ إذا كان هناك حاجة إلى التنشيف من برد ونحوه، فلا كراهة قطعاً.
- ❑ رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.
- ❑ رد المنديل يحتمل أنه لا يريد تنشيف أعضاء الوضوء، ويحتمل أن الأمر يتعلق بالمنديل، ويحتمل غيرهما؛ لأن الرد لم يعلل، إلا أن نفض الماء من أعضاء الوضوء دليل على أن بقاء الماء على أعضاء الوضوء ليس مقصوداً للشارع؛ فالتنشيف والنفض كلاهما إزالة للماء.

[م-١٣٢] ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، إلى أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (٧٣/١)، تبين الحقائق (٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٣/١)، المدونة (١٢٥/١)، الخرشبي (١٤٠/١)، حاشية الدسوقي (١٠٤/١)، منح الجليل (٩٧/١)، المغني (٩٥/١)، الفروع (١٥٦/١)، الإنصاف (١٦٦/١)، كشف القناع (١٠٦/١).  
 (٢) المجموع (٤٨٦/١).

وقيل: يكره في الوضوء والغسل، وهو رواية في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الشافعية خمسة أوجه، ذكرها النووي، وهي:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه.

والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز من الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء<sup>(٣)</sup>.

وقبل ذكر الآثار في المسألة ينبغي أن يعلم ما يأتي:

أولاً: أن الإجماع منقول على أن التنشيف لا يجرم، نقل الإجماع المحامي.

ثانياً: إذا كان هناك حاجة إلى التنشيف فلا كراهة قطعاً، كما لو كان هناك برد

شديد؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة.

□ دليل من قال: بكراهة التنشيف:

(٢٩١-١٤٥) ما رواه البخاري من طريق سالم، عن كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضوءاً لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله

مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً،

(١) الإنصاف (١/١٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٨) رقم ١٥٩٤، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن

ابن عباس، قال: يتمسح من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة. اهـ

(٣) المجموع (١/٤٨٦)، أسنى المطالب (١/٤٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٣)، نهاية المحتاج

(١/١٩٥).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها، فجعل ينفض بيده<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم: ثم أتته بالمنديل فردّه<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب بما يلي:

قال ابن رجب: «استدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فعله هو أولى، ولا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: استدل بعضهم بقوله: (فناولته ثوباً فلم يأخذه) على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقال أيضاً عن ابن دقيق العيد بأن نفضه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة للتنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة. وقال إبراهيم النخعي: إنها رده لثلاث تصير عادة<sup>(٥)</sup>.

قلت: كل هذه الاحتمالات واردة وإن كان الأصل عدمها، وأجود ما يقال: بأن رده للتنشيف يدل على عدم استحبابه، لكن لا يصيره مكروهاً، فلو تنشف الإنسان لم نجزم بالكراهة، ولم نقف على أن الرسول ﷺ تركه تعبدًا، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٧٤).

(٢) البخاري (٢٥٩).

(٣) مسلم (٣١٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/٣٢٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٣٦٣).

وقد ذكر لي بعض الإخوة أنه وقف على كلام لبعض الأطباء بأن خلايا الجلد تنتفع ببقاء الماء عليها بعد الوضوء والغسل، وأن إزالة الماء بخرقه ونحوها يفقد خلايا الجلد انتفاعه بالماء، فإن صح هذا الكلام فلا يبعد أن يستحب بقاء الماء بعد الوضوء، وإذا رغب الإنسان بإزالته ألا يزيله بخرقه وإنما يسلته سلتاً وهذا لا يفقد الجلد انتفاعه بالرطوبة الحاصلة بالماء، والله أعلم.

### □ دليل من قال: يشرع التنشيف:

(٢٩٢-١٤٦) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن ابن غنم،

عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقيي يضعفان في الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٥٤).

والحديث رواه الترمذي (٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤١٨٢) وفي مسند الشاميين (٢٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٦)، من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه البزار (٢٦٥٢) من طريق الهيثم بن خارجة، كلاهما عن رشدين بن سعد به، ورشدين ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه. كما في الجرح والتعديل (٣/٥١٣)، وانظر ترجمته في سنن الفطرة، (ح ٦٢٠).

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، جاء في ترجمته:

قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٢٣٤).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦١).

ومن العلماء من حاول تقويته. قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. تهذيب الكمال = (١٠٨/١٧).

## الدليل الثاني:

(٢٩٣-١٤٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

= وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. تهذيب الكمال (١٧/١٠٧).

وقال أبو الحسن القطان: كان من أهل العلم والزهد، بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف، لكثرة رواية المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين. اهـ تهذيب التهذيب (٦/١٥٩).

وكلام ابن القطان قد لخص ما قيل فيه. ونحوه قول ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٨) قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي حدثنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني الأحوص بن حكيم، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء. وهذا إسناد موضوع، فيه محمد بن سعيد المصلوب، وقد اتهم بالوضع. انظر تحفة الأشراف (١١٣٣٥).

(١) سنن الترمذي (٥٣).

ورواه الدارقطني (١/١١٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى. وابن عدي في الكامل (٣/٢٥١) من طريق أبي الطاهر. والحاكم (١/١٥٤) ومن طريقه البيهقي (١/١٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب به.

وقد جزم الدارقطني بأن أبا معاذ: هو سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك، وقال مثله البيهقي. وقال ابن عدي أيضاً: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم.

=

## الدليل الثالث:

(٢٩٤-١٤٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة،

عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وخالفهم الحاكم، فقال: أبو معاذ: هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه. اهـ والصواب أنه سليمان بن أرقم.

أولاً: لأن الدارقطني - وحسبك به - وابن عدي والبيهقي ومال الترمذي إلى ذلك، كلهم يرى أنه سليمان بن أرقم.

ثانياً: لو كان الزهري من شيوخ الفضل بن ميسرة لذكر مع شيوخه، فلا يهمل شيخ مثل الزهري، كما لم يذكر أن زيد بن الحباب من تلاميذه، وقد ذكروا في ترجمة سليمان بن أرقم أنه روى عن الزهري، وعنه زيد بن الحباب، فهذه قرينة ترجح أن أبا معاذ: هو سليمان ابن أرقم. فالإسناد ضعيف جداً، والله أعلم.

انظر إتخاف المهرة (٢٢٠٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٥٧).

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٨).

(٢) الحديث خرجه ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٧) عن العباس بن الوليد الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٨) عن أحمد بن الأزهر، عن مروان بن محمد، عن يزيد بن السمط، عن الوضين، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٦٦١)، وفي المعجم الأوسط (٢٢٦٥)، والصغير (٢٨/١) حدثنا أحمد بن الحسن بن علي الدمشقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي، حدثنا مروان بن محمد الطاطري، عن يزيد بن السمط، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان.

فزاد في إسناده يزيد بن مرثد بين الوضين و محفوظ. وشيخ الطبراني فيه جهالة، وانظر تحفة الأشراف (٣٤/٤).

=

## الدليل الرابع:

(٢٩٥-١٤٩) ما رواه البيهقي من طريق أبي زيد النحوي، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك،

عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.  
[شاذ]<sup>(١)</sup>.

= والحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن محفوظ بن علقمة لم يُثبِت أحد سماعه من سلمان رضي الله عنه، وقال المزي وابن حجر في ترجمة محفوظ: روى عن سلمان، ويقال: مرسل.  
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.  
العلة الثانية: سوء حفظ الوضين بن عطاء، فقد جاء في ترجمته:  
وقال الوليد بن مسلم: كان صاحب خطب، ولم يكن في الحديث بذاك. ضعفاء العقيلي (٣٢٩/٤).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٤٥١/٣٠).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. أحوال الرجال (٢٩٩).

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وقال إبراهيم الحري: غيره أوثق منه. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).

وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وقال يحيى بن معين: لا بأس به. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. الكامل (٨٨/٧).

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو داود: صالح الحديث. تاريخ بغداد (٥١٢/١٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٤/٧).

وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر.

(١) قال البيهقي: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر، أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ

كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، حدثنا أحمد

ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن

إياس بن جعفر فذكره، وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.



وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، والحال كما قال الإمام أبو عيسى  
الترمذي رحمه الله: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء<sup>(١)</sup>.




---

(١) سنن الترمذي (٥٣).



## الفصل الرابع عشر يستحب تجديد الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التجديد متلقى من الشارع، ولهذا يشرع تجديد الوضوء، ولا يشرع تجديد الغسل، ولا التيمم.

□ هل تجديد الوضوء راجع إلى كون الوضوء تارة يقصد لنفسه، وتارة يقصد لغيره، بخلاف الغسل والتيمم فإنها طهارتان مقصودتان لغيرهما.

[م-١٣٣] يستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على وضوء، ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب؟  
فيه أقوال:

القول الأول: يستحب له التجديد مطلقاً، حتى ولو لم يمض زمن يحصل به التفريق بين الوضوء الأول والوضوء الثاني، وهو قول في مذهب الحنفية، وحكاة إمام الحرمين من الشافعية، وضعفه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

يستحب بشرط أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل كره،

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٩)، غمز عيون البصائر (٤/٧٥)، المجموع (١/٤٩٤).

وهذا قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إن صلى به فرضًا، وبه قال القاضي عياض، وبه قطع الفوراني من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** لا يندب تجديد الوضوء إلا للصلاة، ولو نافلة أو لطواف لا غيرهما من العبادات كمس مصحف بشرط أن يكون قد صلى بذلك الوضوء ولو نفلًا، أو فعل به ما يتوقف على الطهارة كطواف ومس مصحف على الراجح، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يندب التجديد إن صلى به صلاة فرضًا كانت أو نفلًا، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يستحب له الوضوء

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٩).

(٢) في مذهب المالكية قولان: أحدهما: إن صلى به فرضًا، أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهو اختيار القاضي عياض، قال ابن العربي: وهو قول الأكثر.

والثاني: إن صلى به صلاة فرضًا كانت أو نافلة. انظر التاج والإكليل (١/٤٤٠)، الخرشي (١/١٣٨)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، الذخيرة (١/٢٨٦)، وانظر المجموع (١/٤٩٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/١٢٤)، منح الجليل (١/١١٧)، شرح الخرشي (١/١٥٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٤)، أسنى المطالب (١/٧١)، وقال النووي في المجموع (١/٤٩٤): «قال النووي: فيه خمسة أوجه: أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا وبه قطع البغوي. والثاني: إن صلى فرضًا استحب وإلا فلا، وبه قطع الفوراني.

والثالث: يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا....

والرابع: إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحب وإلا فلا.... والخامس: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئًا أصلًا....».

وانظر كشاف القناع (١/٨٩)، مطالب أولي النهى (١/١١٠)، في مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦):

«وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول، هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت». اهـ

وإلا فلا، ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهر في باب الماء المستعمل واختاره.  
ولا يسن تجديد الغسل أو التيمم على الأصح<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على استحباب تجديد الوضوء:

👉 الدليل الأول:

(٢٩٦-١٥٠) ما رواه البخاري من طريق سفيان، قال: حدثني عمرو بن عامر،  
عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم  
تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢٩٧-١٥١) ما رواه مسلم من طريق سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن  
سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه  
فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته يا عمر<sup>(٣)</sup>.

فكان الغالب على فعله ﷺ الوضوء لكل صلاة، سواء كان طاهراً أو غير طاهر،  
ولذلك استغرب عمر صنيعه ﷺ حين صلى الصلوات بوضوء واحد.

👉 الدليل الثالث:

(٢٩٨-١٥٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الإفريقي،  
عن أبي غطيف،

عن ابن عمر يقول: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٤٩٤/١)، وانظر كشاف القناع (٨٩/١)، مطالب أولي النهى (١١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤).

(٣) مسلم (٢١٧).

(٤) المصنف (١٦/١) رقم ٥٣. ومن طريق ابن أبي شيبه رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب  
(٨٥٩).

[ضعيف، وإن كان من حيث المعنى صحيحًا؛ فالحسنة بعشر أمثالها]<sup>(١)</sup>.  
وهذه الأحاديث تدل على استحباب الوضوء على الوضوء، وقد علمت الأقوال في وقت استحبابه، ولو قيل: إن الوضوء يستحب كلما تجددت أسبابه المختلفة لكان له وجه، فإذا توضعاً للصلاة، ثم أراد أن يقرأ القرآن استحب له التجديد، لتجدد سبب آخر يقتضي الطهارة، ومثله لو توضعاً للصلاة، ثم أرد أن يطوف بالكعبة استحب له التجديد، إلا الصلاتين المجموعتين فلا يستحب تجديده لهما، وكذلك إذا كانت الصلاة صلاة تراويح أو وتر، فلا يستحب أن يتخللها تجديده؛ لعدم النقل.  
(٢٩٩-١٥٣) وقد روى البخاري ومسلم من حديث إسامة بن زيد أنه قال:

(١) في إسناده الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وسبقت ترجمته.  
وفيه أبو غطيف، مجهول، لم يرو عنه إلا الأفريقي، وقد ضعفه الترمذي، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٤٢٢/٩).  
جاء في ميزان الاعتدال: «روى عنه الإفريقي فقط، قال البخاري: لم يتابع عليه. قال الذهبي: والأفريقي عبد الرحمن ضعيف». اهـ ميزان الاعتدال (٥٦١/٤).  
والحديث رواه الترمذي (٥٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي.  
ورواه أبو داود (٦٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٣) ح ١٤١٢٢، من طريق عيسى بن يونس.  
ورواه أبو داود أيضًا (٦٢) وابن ماجه (٥١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/١)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،  
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣)، والحميدي في مسنده (٨٥٩)، عن عبدة بن سليمان.  
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١) من طريق ابن وهب،  
ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨) من طريق ابن لهيعة،  
ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٥٦٥) من طريق القاسم بن مالك، كلهم عن الأفريقي به.  
قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.  
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤/١): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف».

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت للصلاة، فصلى المغرب. الحديث.

فظاهر فعله ﷺ أنه لم يتخلل الوضوءين حدث أو صلاة، أما الحدث فيبعد وقوعه بعد ما قضي حاجته في الشعب، فكان الوضوء الأول بعد قضاء الحاجة، والوضوء الثاني لم يبعد وقوعه، فالظاهر أن الوضوء الثاني كان بمثابة التجديد، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يستحب التجديد حتى يفصل بينهما بمجلس أو صلاة:

لأنه إذا توضأ ثم أعقبه على إثره بوضوء آخر ولم يفصل بينهما بمجلس، ولا صلاة كان بمنزلة الغسلة الرابعة، وقد قال الرسول ﷺ: الوضوء ثلاثاً فمن زاد عليه فقد أساء وتعدى وظلم.





## الفصل الخامس عشر

### في استقبال القبلة حال الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات الحضر.
- أحكام القبلة توقيفية فيشرع استقبالها في الدعاء، ويشرع استدبارها للإمام حال خطبة الجمعة، وينهى عنها حال قضاء الحاجة، وما سكت عنه فلا يشرع إلا بتوقيف.

[م-١٣٤] استحباب الجمهور استقبال القبلة حال الوضوء<sup>(١)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٥). وقال في مراقي الفلاح (ص: ٣١): ومن آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً، وذكر منها استقبال القبلة. وفرق الحنفية بين الآداب والسنن بأن آداب الشيء: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب للفاعل، وعدم اللوم على الترك. وأما السنة فهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب، انظر مراقي الفلاح (ص: ٣١)، بدائع الصنائع (١/٢٤). والراجع أن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التبعيد فهو سنة ما لم يكن بياناً لمجمل فله حكم ذلك المجمل، سواء واظب على فعله أو فعله أحياناً. وإن كان هذا التفصيل من الحنفية مجرد اصطلاح فلا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان هذا التفصيل ينسب للشرع فلا دليل عليه، نعم ما واظب عليه النبي ﷺ من السنن أو أكد من السنن التي فعلها أحياناً، والله أعلم. =

والصحيح عدم الاستحباب إلا أن تكون المسألة إجماعاً، ولم أجد أحدًا حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: «ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل فعلي أو قولي، ولا دليل. والقياس في العبادات غير معقولة المعنى من أضعف القياسات.




---

= وانظر في مذهب المالكية الخرشي (١/١٣٧)، الفواكه الدواني (١/١٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢).  
وقال النووي الشافعي في المجموع (١/٤٨٩): سنن الوضوء ومستحباته، منها استقبال القبلة.  
وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/١٥٢): «وظاهر ما ذكر بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ  
ونقله في شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).





## الفصل السادس عشر

### من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده

[م-١٣٥] يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>.

(٣٠٠-١٥٤) لما رواه مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني، وجبير بن نفير كلاهما، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة. قال: فقلت ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٤)، الفتاوى الهندية (١/٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/١٣٩)، الفواكه الدواني (١/١٤٤).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (١/٤٨١)، تحفة المحتاج (١/٢٣٨).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٦٥)، مطالب أولي النهى (١/١٢٠).

أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم أحداً خالف في استحباب هذا الذكر بعد الوضوء، لهذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وما يفعله العامة عندنا من رفع السبابة حال الذكر لا أعلم له أصلاً في الشرع، والأصل عدم المشروعية.

كما أن استقبال القبلة حال الذكر لم يقم عليه دليل، وما قيل في استقبال القبلة حال الوضوء يقال هنا، من أن الاستقبال لو كان مشروعاً لأمر به النبي ﷺ، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فلما لم ينقل أمره ولا فعله كان الأصل عدم التقرب إلى الله به.




---

(١) مسلم (٢٣٤).



## المبحث الأول

### في استحباب اللهم اجعلني من التوايين والمتطهرين

[م-١٣٦] استحب بعض الفقهاء أن يقول بعد الوضوء: اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين<sup>(١)</sup>.

(٣٠١-١٥٥) لما رواه الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان،

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء<sup>(٢)</sup>.

[زيادة اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين زيادة شاذة في هذا

(١) تبين الحقائق (٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢/١)، الفتاوى الهندية (٨/١)، المجموع (٤٨٢/١)، والمغني (٩٥/١)، أعلام الموقعين (٢٦٧/١).

(٢) سنن الترمذي (٥٥).

الحديث [١].

- (١) انفرد زيد بن الحباب بهذه الزيادة، عن معاوية بن صالح، وقد خالف زيد بن الحباب من هو أوثق منه في هذا الحديث سنداً وممتناً، وإليك تحريج الحديث ليتبين لك وجه المخالفة في السند والمتن. هذا الحديث مدراه على معاوية بن صالح، ويرويه معاوية عن ثلاثة شيوخ له: أبي عثمان، وربيعه بن يزيد، وعبد الوهاب بن بخت. أما رواية معاوية بن صالح، عن أبي عثمان فلم يختلف عليه فيه، فقد رواه معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر به. رواها أحمد (٤/١٥٣)، ومسلم (٦٧-٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أبو داود (١٦٩) وابن حبان (١٠٥٠) من طريق ابن وهب، وأخرجه أحمد (٤/١٤٥، ١٦٤) ومن طريقه البيهقي (١/٧٨) من طريق ليث، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير به. وأبو عثمان هذا اختلف في اسمه، فجاء في الميزان (٤/٢٥٠) أبو عثمان، عن جبير بن نفير، لا يدري من هو؟ وفي العليل للدارقطني (٢/١١٤) هو الأصحبي. وفي التقريب: شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني (وهو ثقة). وقيل: حرز بن عثمان (وهو ثقة ثبت) وإلا فمقبول. اهـ وقد أخرج له مسلم متابعة. وأما رواية معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت فكذلك لم يختلف عليه فيه، رواه أحمد (٤/١٤٥، ١٤٦) من طريق ليث، وأخرجه البيهقي (١/٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، عن عقبة بن عامر. وعبد الوهاب بن بخت ثقة، لكن الليث بن سليم الجهني جاء في تعجيل المنفعة (ص: ٢٣٤) الليث بن سليم الجهني عن عقبة بن عامر، وعنه عبد الوهاب بن بخت مجهول. اهـ وأما رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ففيها اختلاف: فرواه ابن وهب، كما في رواية أبي داود (١٦٩) وابن حبان (١٠٥٠). وعبد الرحمن بن مهدي، كما في رواية أحمد (٤/١٥٣)، ومسلم (٢٣٤). والليث بن سعد، كما في مسند أحمد (٤/١٤٥، ١٤٦). وعبد الله بن صالح الجهني، كما في رواية البيهقي (١/٧٨) أربعتهم رووه عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به. ورواه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، واختلف عليه في إسناده ومتنه: =

= أما المخالفة في الإسناد، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف (٣/١)، ومن طريقه مسلم (٢٣٤)، والبيهقي (٧٨/١).

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في رواية النسائي (١٤٧، ١٥١). ثلاثتهم عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير، عن عقبة به، فجعل بين أبي إدريس وبين عقبة بن عامر جعل جبير ابن نفير.

فخالف زيد بن الحباب ثلاثة أئمة كل واحد منهم لا يوزن به، ولا يقاربه: منهم الإمام عبد الرحمن ابن مهدي، الذي قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

ومنهم الليث بن سعد، قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. ومنهم عبد الله بن وهب، قال فيه الحافظ: ثقة حافظ عابد.

بينما الذي خالفهم زيد بن الحباب، قال فيه في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

كما أن في رواية زيد بن الحباب اختلافاً آخر، فقد رواه جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر، وهذا قد خالف في إسناده ومثنته، أما إسناده فجعل الحديث يرويه أبو إدريس وأبو عثمان عن عمر، والمحفوظ أنه من رواية أبي إدريس عن عقبة، ومن رواية أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

وأما المخالفة في المتن فزاد فيه: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) تفرد بها عن زيد بن الحباب جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، وهو صدوق وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في المصنف وصحيح مسلم.

ومحمد بن علي بن حرب المروزي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، كما في سنن النسائي وهؤلاء ثقات، روه عن زيد بن الحباب دون هذه الزيادة.

كما أن جعفر بن محمد خالف جميع من رواه عن معاوية بن صالح كالليث بن سعد وابن مهدي وابن وهب، مما يجعل الباحث يجزم بشذوذ هذه اللفظة في هذا الحديث والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة ابن عامر، عن عمر. وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً». اهـ

= ولحديث عمر طرق أخرى غير طريق معاوية بن صالح، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة ابن عامر الجهني به، إلا أنه قال: من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم قام فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء.

فجعل الذكر يقال بعد فراغه من الصلاة، والمعروف أنه يقال بعد فراغه من الوضوء. كما أن عبد الله بن عطاء لم ير عقبة بن عامر، انظر الثقات (٥/٣٣).

ورواه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به. بلفظ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يقول: ... وذكر الحديث.

والحديث له علة ذكرها أهل الجرح والتعديل، وقد ساقها الإمام البخاري في كتابه التاريخ الصغير (ص: ١٦٢)، ونصه: حدثني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت أبا إسحاق عن عبد الله بن عطاء الذي روى عن عقبة: كنا نتناوب رعية الإبل، قال: شيخ من أهل الطائف حدثني. قال شعبة: فلقيت عبد الله، فقلت: سمعته من عقبة؟ فقال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فسألته - يعني سعد بن إبراهيم - فقال: حدثني زياد بن مخراق، فلقيت زياداً فقال: حدثني رجل عن شهر بن حوشب. اهـ فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر فيه مقال مشهور، كما أن بين شهر وزياد رجلاً مبهمًا. وانظر الكامل لابن عدي (٤/١٦٨).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٠٨) واقتصر منه على ما سمع عقبة دون ما سمع عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخراق، عن شهر بن حوشب، عن عقبة بن عامر به.

وله شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في الأوسط (٤٨٩٥)، قال: حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا أحمد بن سهل الوراق قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري قال: حدثنا الاعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا بوضوئه، فساعة يخلو من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عيسى بن محمد السمسار ومسور بن مورع العنبري لم أجد لهما ترجمة، وفيه أحمد بن سهيل الوراق له ترجمة في اللسان (١/٢٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير. فالسند ضعيف.

وله متابع عند الطبراني في الكبير (١٤٤١) وتاريخ بغداد (٥/٢٦٩) من طريق أبي سعد البقال عن أبي سلمة، عن ثوبان. وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

انظر لمراجعة طرقة: أطراف المسند (٤/٣٥٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٤)، إتخاف المهرة (١٣٨٦٢، ١٥٧٠٥).



## المبحث الثاني

في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء

[م-١٣٧] استحباب بعض الحنابلة رفع البصر إلى السماء عند ذكر هذا الدعاء<sup>(١)</sup>.

(٣٠٢-١٥٦) لما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا

أبو عقيل، عن ابن عم له،

عن عقبة بن عامر، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء،

ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء<sup>(٢)</sup>.

[زيادة رفع البصر إلى السماء زيادة منكورة]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

قالوا: إن رفع الطرف إلى السماء من آداب الدعاء، والذكر مشتمل على الدعاء

(١) المغني (١/٩٤)، الإنصاف (١/١٦٥).

(٢) المسند (١/١٩).

(٣) تفرد بها ابن عم أبي عقيل، عن عقبة، وهو مجهول.

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٠)، والدارمي (٧١٦)، وأبو يعلى (١٨٠)، والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

انظر أطراف المسند (٤/٣٧٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧٤)، إتخاف المهرة (١٣٩٦٨).

السابق: (اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين).

□ والدليل على أن رفع البصر إلى السماء من آداب الدعاء أدلة منها:

(٣٠٣-١٥٧) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد من حديث طويل، وفيه: أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني.

(٣٠٤-١٥٨) ومنها ما رواه البخاري من طريق كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت ميمونة، والنبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] (١).

(٣٠٥-١٥٩) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي المدني وغير واحد قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أُمم الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم. قال أبو عيسى هذا حديث غريب (٢).

[ضعيف، وليس صريحاً في الباب] (٣).

(٣٠٦-١٦٠) ومن الأذكار التي تقال بعد الوضوء ما جاء في حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه، قال:

(١) صحيح البخاري (٦٢١٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٣٦).

(٣) في إسناده إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (١٢٢/٢).

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: مديني ضعيف. المرجع السابق.



قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته، ثم طبع في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. [الصحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع] (١).

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٩) والحاكم في المستدرک (٥٦٤/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (٤٤٧/٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨) وفي مجمع البحرين (٤٢٨)، والبيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وتابع عبد الصمد يحيى في رفعه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق عبد الصمد، حدثنا شعبة به مرفوعاً. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. قلت: محمد بن جعفر (غندر) من أثبت أصحاب شعبة. فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفاً.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة، إلا يحيى. يقصد مرفوعاً. وتابع معاذ بن معاذ محمد بن جعفر في وقفه، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإیمان (٢٧٥٤) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به موقوفاً. ورواه الثوري، عن أبي هاشم، واختلف على الثوري، فرواه ابن مهدي، كما في سنن النسائي الكبرى (١٠٧٩٠)، ومستدرک الحاكم (٥٦٥/١). وعبد الرزاق، كما في المصنف (٧٣٠).

وابن المبارك، كما في رواية النسائي في اليوم والليلة، انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٣). وقبيصة بن عقبة، كما في شعب الإیمان (٣٠٣٨) كلهم روه عن سفيان، عن أبي هاشم به موقوفاً.

وخالفهم يوسف بن أسباط، فرواه عن سفيان به مرفوعاً كما في رواية ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨)، وكما في النكت الظراف (٤٤٧/٣)، ويوسف بن أسباط له ترجمة في الجرح والتعديل (٢١٨/٩) قال أبو حاتم: كان رجلاً عابداً دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح لا يحتاج بحديثه.

ورواه هشيم، واختلف عليه فيه:

فرواه نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم به مرفوعاً أخرجه الحاكم (٣٩٩/٢) والبيهقي (٥٣٠/٤).



### المبحث الثالث

#### في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء

□ مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

لا يصح شيء في أذكار الوضوء إلا قوله في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وما عداه إما ضعيف أو موضوع.

[م-١٣٨] استحب الحنفية أن يدعو بالدعوات المأثورة عند كل فعل من أفعال الوضوء<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأدعية ما ذكره الرافعي نقلًا من تلخيص الحبير<sup>(٢)</sup>، قال: «ومن

= وتابعه محالد بن يزيد عند البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٩)، فرواه عن هشيم مرفوعًا. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم به موقوفًا. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه. اهـ. وكذلك رواه الدارمي (٣٤٠٧) عن أبي النعمان (عارم) عن هشيم به، فوقفه. وذكر الحافظ في النكت الظراف (٤٤٧/٣): بأن قيس بن الربيع رواه عن أبي هاشم به مرفوعًا. وقيس بن الربيع صدوق تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. قاله الحافظ في التقريب.

فالموقوف أرجح من المرفوع كما قال النسائي عليه رحمة الله، ولكن هذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. قال الحافظ في النكت: ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع. اهـ.

(١) تبين الحقائق (٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٣/١).

(٢) تلخيص الحبير (١٣٧/١).

السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من رواء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وروي: اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى» وروي: اللهم أغنني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

[هذا الدعاء لا أصل له] <sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

وفي سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. اهـ

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٧): قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين. قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت يعني الحافظ: روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد ابن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي، عن أحمد ابن عبد الله بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن علي نحوه. ورواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس نحو هذا، وفيه (عباد) بن صهيب، وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واه.

وكل هذه الأذكار سبق الكلام عليها وتخريجها.  
وقال الخرشي المالكي: وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جداً، ولا يعمل به، وقول الأقفهسي: إنه يستحب فيه نظر<sup>(١)</sup>.



---

(١) الخرشي (١/١٣٩).



### المبحث الرابع

## في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء

[م-١٣٩] استحب بعض الحنفية الصلاة على النبي ﷺ في كل عضو من أعضاء  
الوضوء<sup>(١)</sup>.

واستحبه بعضهم وبعض الشافعية بعد الفراغ من الوضوء<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم لهم سنة صحيحة في هذا.

كما استحب بعض الحنفية التسمية على كل عضو<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا أعلم له أصلاً من أثر أو نظر، وقد علمت الخلاف في التسمية في أول  
الوضوء، ولو قيل بمشروعيتها لكانت التسمية في أوله كافية، لأنه فعل واحد كما  
يسمي الإنسان حين يأكل في أول الأكل، ولا يشرع له أن يسمي على كل لقمة يرفعها  
إلى فيه.



(١) البحر الرائق (١/٣١)، تبين الحقائق (١/٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٨)، والمجموع (١/٤٨٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٢٧).



### المبحث الخامس

#### في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء

[م-١٤٠] سئل ابن حجر الهيتمي عن حديث من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء من رواه؟  
 (فأجاب) بقوله: رواه الديلمي، وفي سنده مجهول والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٥٩، ٦٠).



## الفصل السابع عشر في الاستعانة في الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- استعان الرسول ﷺ على طهوره، وسكب عليه المغيره الماء، ولو كان في ذلك شيء لم يفعله إمام المتقين.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إذا جاز للرجل أن يستعين بغيره للوضوء عن طريق صب الماء على أعضائه بدلاً من اغترافه للماء، والاعتراف ببعض عمل الوضوء، جازت الاستعانة في بقية أعمال الوضوء من ذلك ونحوه.
- وقال ابن المنير: الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قدمه على النية<sup>(١)</sup> اهـ
- قلت: الوسائل لها أحكام المقاصد.

[م-١٤١] الاستعانة على الوضوء لها حالات عدة:

(١) فتح الباري (١٨٢).

الحالة الأولى: إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قبولها إذا لم يكن في ذلك منة وإذلال له، حتى لو اقتضى الأمر ببذل أجره لمن يعينه وجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عقيل الحنبلي: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بتقريب الماء، وهذا لا بأس به.

قال النووي: ولا يقال خلاف الأولى؛ لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ.

الحالة الثالثة: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء، فالمشهور من مذهب الحنفية أن ذلك مكروه<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واعتبر بعض الحنفية أن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تباح معونته بصب الماء عليه، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: لا يكره لكنه خلاف الأولى وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قطع

البغوي وغيره، قال النووي في المجموع: وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين<sup>(٨)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (١/٤٢٥): «إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيله من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه». اهـ وانظر المغني (١/٨٥).

(٢) المغني (١/٨٥).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٣٣).

(٤) المجموع (١/٣٨٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/٢٣)، تبين الحقائق (١/٦، ٧)، فتح القدير (١/٣٦)، الفتاوى الهندية (١/٨).

(٦) مواهب الجليل (١/٢١٩).

(٧) المغني (١/٩٥)، كشاف القناع (١/١٠٦)، مطالب أولي النهى (١/١٢٢).

(٨) المجموع (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٦١).



الحالة الرابعة: أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضائه من غير حاجة. فهذا مكروه في مذهب الحنفية من باب أولى، وهو مكروه في مذهب الشافعية قولاً واحداً.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز من غير كراهة، اختاره ابن بطال.

□ الأحاديث الواردة في المنع من الاستعانة.

أما الأحاديث الصريحة في الباب فليس فيها شيء يثبت عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

(٣٠٧-١٦١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا مطهر بن الهيثم، حدثنا علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في مواهب الجليل (١/٢١٩): «أما الاستنابة في ذلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع نزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، قال الجزوي في شرح الرسالة عند قوله غاسلاً له: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي ﷺ. وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل، وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف إذا وقع نزل هل يجزيه أم لا؟ قولان». اهـ وانظر الفواكه الدواني (١/١٣٧)، حاشية العدوي (١/١٨٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٢).

(٣) انفرد فيه ابن ماجه، وفيه مطهر بن الهيثم رجل متروك، قال الذهبي: واه، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف». اهـ وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٨): «فيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف». اهـ وفي التقريب: متروك.

(٣٠٨-١٦٢) ومنها ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا أبو هشام، حدثنا النضر -يعني: ابن منصور- حدثنا أبو الجنوب، قال:

رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمراً يستقي لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرته استقي له، فقال: مه يا عمر، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد.  
[ضعيف] (١).

(٣٠٩-١٦٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال:

خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور من الليل ويخمره (٢).

(١) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٢٣١)، وابن الجارود في المتقى (٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢٦٢/٨) عن أبي هشام.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٠) عن عبد الله بن سعيد الكندي، كلاهما عن النضر بن منصور، عن أبي الجواب به.

والحديث ضعيف، لضعف النظر بن منصور، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول يروي أحاديث منكراً.

وقال أبو داود: لا أعرفه.

وفي إسناده أبو الجنوب، وضعفه الدارقطني والذهبي وابن حجر، وقال في التلخيص (١/١٦٨): قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النظر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟

قال: هؤلاء حمالة الخطب.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧).

(٢) المصنف (١/١٧٨) رقم: ٢٠٤٥.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(٣١٠-١٦٤) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال أنا عبد الله الرومي، قال:

كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسني.

(١) مرسل ضعيف، في إسناده العباس بن عبد الرحمن المدني مجهول، وفي التقريب: مستور، وذكر الحسيني في الإكمال العباس بن عبد الرحمن المدني، وقال: مجهول. وخطأه الحافظ في تعجيل المنفعة بأنه وهم في اسمه، وإليك نص كلام الحافظ في التعجيل (١٥١٦) قال: العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام وعنه محمد بن عبد الله الشعيثي مجهول. قلت (أي الحافظ) كذا قرأت بخط الحسيني وهو غلط قبيح، والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد، رواه أحمد عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن القاسم بن عبد الرحمن المزني، عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعًا.

وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم. وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من الأطراف للمزي وذكر رواية أبي داود وقال: رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه. قلت (والكلام للحافظ) وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد، والله أعلم، وأما قوله: المدني فهو تحريف، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة، وترجم المزي للعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن العباس بن عبد المطلب. اهـ كلام الحافظ.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان قال: كنا نتقيه تلك الأيام. التاريخ الكبير (٧/٢٩١).

وقال أحمد بن حنبل: لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئًا لا يرويه الناس. الجرح والتعديل (٨/١٥١).

وقال أحمد بن حنبل أيضًا: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة. قلنا يا أبا عبد الله: لا يحل؟ قال: عندي. قلت: فإن سفيان وشعبة قد روايا عنه، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. المرجع السابق.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أحاديث ليست صريحة في الباب تدل على أن الكمال ترك سؤال الناس شيئاً.

(٣١١-١٦٥) منها ما رواه مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني: قال حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال:

كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وجه الاستدلال:

قوله: (لا تسألوا الناس شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيشمل كل شيء، وهذا هو الذي فهمه الصحابة، حتى كان لا يسأل أن يناول سوطه الذي سقط.

وهذا الحديث دليل على النهي عن سؤال الناس، ومنه الاستعانة، ولا يدل على كراهة الاستعانة بدون طلب من الشخص، فهناك فرق أن تأتي الإعانة على الوضوء بالتبرع المحض، أو تأتي عن مسألة، مع أنه قد يقال أيضاً: إذا كان يعلم الإنسان أن المطلوب منه ذلك يفرح به ويتشوف إليه ويعتز به، كما لو كان هذا طالباً مع معلمه،

(١) عبد الله الرومي، ذكره الحافظان المزي وابن حجر في تهذيب الكمال وتهذيبه، ولم يذكرارواياً عنه إلا علي بن مسعدة، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع وإلا ففيه لين.

وبين غيره، ولذلك فالرسول ﷺ لم يكن يستنكف أن يطلب بعض الأمور من بعض أصحابه، لمعرفة أن ذلك محبوب لهم، ليس فيه إذلال للسائل ولا إحراج للمسئول، والله أعلم.

### □ الأحاديث الواردة في الاستعانة.

#### الحديث الأول:

(٣١٢-١٦٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ وضوءاً للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثاني:

(٣١٣-١٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثني محمد بن سلام، قال: أخبرنا يزيد ابن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث الثالث:

قال الحافظ في الفتح: روى الحاكم في المستدرک، من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه.

(١) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠).

قال الحافظ: وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب.

قلت: وقفت عليه في مستدرك الحاكم بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ<sup>(١)</sup>، فلعل نسخة الحافظ تختلف عن المطبوع، وهو في سنن أبي داود بلفظ: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً وذكر الحديث، وسبق لي تخريج الحديث، والكلام عن طريقه.

وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضىء، وكذا إحضار الماء من باب أولى.

وأما المباشرة بغسل أعضاء الغير فلا دلالة فيهما عليها، وحجة من استدل بإباحة غسل أعضاء الغير، جاء في الفتح، قال: «لما لزم المتوضىء الاعتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب، والاعتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله.

وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قدمه على النية»<sup>(٢)</sup>.



(١) ولفظه عند الحاكم (١٥٢/١) أن النبي ﷺ مسح أذنيه، باطنهما وظاهرهما.

(٢) فتح الباري (١٨٢).



### مبحث

في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية

[م-١٤٢] قد ذكرنا أنه إذا وضأه غيره صح، سواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه أم لا، كمجنون وحائض وكافر وغيرهم.

□ وجه القول بالصحة:

لأن الاعتماد على نية المتوضئ لا على فعل الموضئ، كمسألة الميزاب، ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب، ونوى، صح وضوءه وغسله.





## الفصل الثامن عشر في الكلام أثناء الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في الكلام الإباحة.

[م-١٤٣] اختلف العلماء في الكلام أثناء الوضوء مع اتفاقهم على عدم التحريم: فقيل: ترك التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء من آداب الوضوء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (٦/١، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. إلخ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٦).

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشي (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: إن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١/١٥٢) الكراهة بترك الأولى.



وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من كره الكلام أثناء الوضوء:

👉 الدليل الأول:

(٣١٤-١٦٨) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن عبد الجبار، حدثنا

البيلماني، عن أبيه،

عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقعد، والمقعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٣١٥-١٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح حدثنا سعيد عن قتادة، عن

الحسن عن حزين أبي ساسان الرقاشي،

عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، قال: سلمت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد علي، فلما فرغ من وضوئه قال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء.

(١) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته، منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه

لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/٩٢).

(٣) سبق تخريجه انظر حديث رقم (٢٦٨) من هذا المجلد.

[صحيح إلا أن المحفوظ من الحديث أن المهاجر سلم على النبي ﷺ وهو يبول، كما أن التعليل في الحديث يؤكد أن المانع من رد السلام ليس كراهة الرد أثناء الوضوء أو البول، وإنما لكونه على غير طهارة]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال في مراقي الفلاح: ولا يتكلم بكلام الناس؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثور. قلت: الدعاء المأثور في أثناء الوضوء لا أصل له، وقد بينت ذلك في مسألة مستقلة.

### الدليل الرابع:

حكاية الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء.

قال النووي: قد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

وهذا المنقول يجب عنه بما عقب عليه النووي، فقال: وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهى فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح: قال جماعة: يكره الكلام أثناء الوضوء، والمراد بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى وفقاً للحنفية والشافعية.

وقال أيضاً: وظاهر الأكثر لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تخريجه في المجلد السابع، انظر (ح ١٢٨٩).

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥/٣٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠)، إتحاف المهرة (١٧٠٣٥).

(٢) المجموع (١/٤٨٩).

(٣) الفروع (١/١٥٢).

□ دليل من قال: لا يكره الكلام أثناء الوضوء:

👉 الدليل الأول:

لا يوجد نهي من الشارع عن الكلام أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة، فمن ادعى النقل عن الإباحة بحكم آخر سواء الكراهة أو الحكم بأن ذلك من آداب الوضوء وسننه فعليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

👉 الدليل الثاني:

(٣١٦-١٧٠) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء مثله.

□ الراجح من الخلاف:

إن صح نقل الإجماع على كراهة الكلام أثناء الوضوء فالدليل الإجماع، وإلا فالأصل الإباحة وقد يقال: إن كان سكوت الإنسان أثناء الوضوء من أجل تصور امتثال أوامر الشرع، فإذا غسل وجهه تذكر أنه عبد الله يمثل أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ﴾ كما يحاول أن يكون هذا الفعل مطابقاً لما فعله رسول الله ﷺ، يفعل ما فعله، وفي غسل اليدين يتصور امتثاله لأمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهكذا في كل أفعال الوضوء، إذا كان هذا لذلك فقد يكون السكوت مطلوباً، وإن كان السكوت من أجل استصحاب النية في الوضوء

(١) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

فهذا له بحث آخر سوف يذكر إن شاء الله تعالى في فروض الوضوء، وما عداه فيكون الكلام وعدمه على الإباحة، والاستحباب والكرهية لا بد فيهما من دليل شرعي، وقد سبق كلام النووي بأنه لم يرد نهى من الشارع عن الكلام، والله أعلم.





## الفصل التاسع عشر في الوضوء قبل الوقت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال ابن العربي: قال محققو علمائنا: ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت. وسمعت الشاشي يقول: إنه واجب في وقت غير معين. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط<sup>(١)</sup>.

[م-١٤٤] قال الحنفية: الفرض أفضل من النفل إلا في ثلاث مسائل، أحدها: الوضوء قبل الوقت<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، نقل فيه الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع وآخرون، هذا في غير المستحاضة ومن في معناها فإنه لا يصح وضوءها إلا بعد دخول الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد المقرئ (١/٢٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٢٥).

(٣) المجموع (١/٤٩١).

قلت: أما المستحاضة فقد اختلف العلماء في وضوءها هل يصح منها الوضوء قبل دخول الوقت أم لا وذلك نظرًا إلى أن بعضهم يرى طهارتها طهارة ضرورة.

فقييل: لا تتوضأ قبل دخول الوقت، كما أن خروج الوقت مبطل لطهارتها السابقة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلا أن الشافعية يرون الوضوء يجب عليها لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة، ومذهب الحنفية والحنابلة يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، فتصلي بطهارتها الفرائض والنوافل ما دام الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها.

وقيل: يجب عليها الوضوء لكل صلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي هي كغيرها تتوضأ متى شاءت. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبيين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المجموع (٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٢٥، ١٤٧).  
(٣) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).  
(٤) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٥) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا، وإنما يستحب منه الوضوء... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، فلا يتنقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها، فيستحب الوضوء، إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

وقد ذكرت أدلة كل فريق، وبيان الراجح منه في مجلد الحيض والنفاس، والطهارة بالاستنجاء والاستجمار، باب الاستنجاء من الحدث الدائم، فارجع إليه غير مأمور. واستحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة يرجع إلى أن الوضوء على الصحيح عبادة مستقلة مطلوبة بذاتها، وإن كان شرطاً في صحة الصلاة فلا يمنع ذلك أن يكون عبادة مستقلة رتب الله على فعلها أجراً عظيماً من كفارة الذنوب،  
(٣١٧-١٧١) لما روى مسلم في صحيحه من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زياداً حدثه، أن أبا سلام حدثه،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثاني:

(٣١٨-١٧٢) ما رواه مسلم من طريق أبي عمار شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة صدي بن عجلان،

قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين،

= الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.....  
والرابع: أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء، خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.  
وانظر الخرشي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥)، (٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه، فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثالث:

(٣١٩-١٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلوي حدثه، أنه سمع ثوبان يقول قال رسول الله ﷺ سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن<sup>(٢)</sup>.  
[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح]<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث الرابع:

(٣٢٠-١٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف -يعني ابن خليفة- عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال:  
كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) المسند (٥/٢٨٢).

(٣) وقد سبق تحريجه في فضل الوضوء، انظر حديث (١٤٩).



له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الخامس:

(٣٢١-١٧٥) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم الجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث السادس:

(٣٢٢-١٧٦) ما رواه مسلم من طريق ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن

ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني.

قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفيير، كلاهما (أبو إدريس

وجبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر،

عن عمر، مرفوعًا، وفيه: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة

الثمانية يدخل من أيها شاء<sup>(٣)</sup>.

(٣٢٣-١٧٧) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين

ابن واقد، أخبرني عبد الله بن بريدة، قال:

سمعت أبي: بريدة يقول: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالًا، فقال: يا بلال بم

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) مسلم (٢٣٤).

سبقنتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك، فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب؟ قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمة محمد، قلت: فأنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر، فقال: يا رسول الله ما كنت لأغار عليك، قال: وقال لبلال، بم سبقنتني إلى الجنة؟ قال: ما أحدثت إلا توضّأت، وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهذا.

[انفرد به الحسين بن واقد، والقصة في الصحيحين من مسند أبي هريرة، وليس فيه استدامة الطهارة]<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل الوضوء، ومع كون الوضوء عبادة مطلوبة لذاتها وأن يكون الإنسان دائماً على طهارة شرع الوضوء أيضاً لأسباب مختلفة، منها ذكر الله تعالى، وأشرفه قراءة القرآن، ومنها المبيت على طهارة، ومنها الوضوء للجنب عند النوم والأكل والشرب، وغيرها من الأسباب المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء، والله أعلم.



(١) سبق تحريجه، انظر (ح ١٥٧).



## الفصل العشرون

في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء

□ مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

المرأة كالرجل في الوضوء بل في كل العبادات إلا ما دل الدليل على التفريق بينهما.

[م-١٤٥] قال النووي: والمرأة كالرجل في الوضوء إلا في اللحية الكثثة<sup>(١)</sup>.

قلت: حتى في اللحية، فلو نبتت للمرأة لحية كان حكمها في الوضوء حكم لحية الرجل من التفصيل بين اللحية الكثيفة والخفيفة.

قال الصاوي: والحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإن كان الشعر كثيفاً يكره تحليله في الوضوء، سواء كان لحية أو غيرها، لذكر أو أنثى، ولا يطالب بكل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق، كانت كثيفة أو خفيفة<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) المجموع (١/٤٩١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٦).

وقال في الإنصاف: «شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الإنصاف (١/١٣٤).



## الفصل الحادي والعشرون في تخفيف الوضوء المستحب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يصح في النفل ما لا يصح في الفرض.

[م-١٤٦] الوضوء إذا كان مستحباً له أن يمسح ما يجب غسله، وله أن يقتصر على بعض أعضاء الوضوء.

قال ابن مفلح: «توضأ علي فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله.

قال شيخنا -يعني ابن تيمية- إذا كان مستحباً له أن يقتصر على بعض الأعضاء كوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا لرجليه، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته -يعني الحدث- ثم غسل وجهه ويديه ثم نام. وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره»<sup>(١)</sup>.

(٣٢٤-١٧٨) وحديث علي الذي أشار إليه ابن مفلح فقد أخرجه، أحمد، قال:

ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

(١) الفروع (١/١٥١).

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (١/١٥٣).

(٢) رجاله ثقات.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣)، وفي الصغرى (١٣٠) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد به.  
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩) وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) عن شعبة به. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢).  
وأخرجه أحمد (١/١٢٣) عن وكيع.  
وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١١٣)، والبزار في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) من طريق وهب بن جرير.  
وأخرجه أحمد (١/١٣٩) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر.  
وأخرجه أحمد (١/١٣٩) حدثنا عفان.  
وأخرجه الطحاوي (٤/٢٧٣) من طريق بشر بن عمر.  
وأخرجه البخاري (٥٦١٦) البيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق آدم، كلهم (بهز، وابن الجعد، والطيالسي، ووكيع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر) روه عن شعبة، عن عبد الملك به. وهو في البخاري (٥٦١٦) من طريق آدم عن شعبة، لكن بقصة الشرب قائماً فقط.  
واختلف على شعبة فيه:

فرواه البخاري (٥٦١٦) حدثنا آدم، عن شعبة به، بلفظ: عن علي رضي الله عنه، أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت الصلاة، ثم أتى بقاء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلة، وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صنع مثل ما صنعت.

ورواه جعفر بن محمد القلانسي عن آدم، وخالف البخاري في لفظه، أخرجه البيهقي (١/٧٥) من طريق أبي بكر محمد بن محمود العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة به، وذكر الوضوء بالمسح.

(٣٢٥-١٧٩) وأما فعل ابن عمر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام<sup>(١)</sup>.

[إسناده في غاية الصحة]<sup>(٢)</sup>.

= وابن محمويه ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وجعفر بن محمد القلانسي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٣/٨). وقال الحافظ في اللسان: ذكره أبو جعفر بن بابويه في رجال الشيعة، فالصحيح عن آدم ما ذكره البخاري عنه من ذكر الغسل وليس المسح. ورواه الطيالسي (١٤٨) عن شعبة به، وفيه: فغسل وجهه ويديه، ولم يذكر المسح. وخالف آدم والطيالسي جماعة روه عن شعبة، فذكروا أن علياً مسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، منهم: محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، ومنهم عفان ووكيع وهب بن أسد، ووهب بن جرير، ولم ينفرد شعبة بذكر المسح، بل تابعه غيره، فقد تابعه الأعمش ومسعر ومنصور، وإليك تحريج رواياتهم: وأخرجه أحمد (١/١٥٩) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١/١١، ١٠١) وابن حبان (١٠٥٧، ١٣٤٠) من طريق منصور، وأخرجه أحمد (١/٧٨) والترمذي في الشمائل (٢١٠) من طريق الأعمش، كلاهما عن عبد الملك ابن مسيرة، به.

وأخرجه أحمد (١/١٤٤) حدثنا يزيد -يعني ابن هارون-. وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير والبيهقي في السنن (٧/٢٨١) من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن مسعر، عن عبد الملك به بذكر مسح أعضاء الوضوء.

وانظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤/٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٠٢٩٣)، إتحاف المهرة (١٤٧٨٢).

(١) الموطأ (١/٤٨).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١/٢٠١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ، فقال: أينا م أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء، قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده، ثم مضمض واستنشر، =

واختلف العلماء في تفسير فعل ابن عمر، وكونه توضاً إلا رجليه، فقال ابن تيمية كما سبق: إن الوضوء إذا كان مستحباً وليس بواجب فله أن يقتصر على بعض أعضائه، وهذا قد يصح إذا سلم بأن الوضوء للجنب عند إرادة النوم مستحب، وليس بواجب، وفيه خلاف قوي جداً سوف أتعرض له في حينه إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حجر: يحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه، على أن ذلك كان لعذر. قلت: الأصل عدم العذر، ثم قوله: (وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام، وهو جنب) ثم ذكر فعله، يدل على أن ذلك كان منه على الاستمرار، وليس لعارض أو عذر. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يعجب مالكاً فعل ابن عمر، وأظنه أدخله -يعني في الموطأ- إعلماً أن ذلك الوضوء ليس بلازم.

قلت: إذا كان ليس بلازم فلماذا يغسل معظم أعضاء الوضوء، ولو كان ابن عمر تركه بالكلية لكان ذلك مشعراً بذلك، على أنه لا يتعدى أن يكون رأياً لابن عمر، وفعل الصحابي ليس بحجة إلا إذا لم يخالف، والحجة فيما روى لا فيما رأى.

وقال الطحاوي: «هذا وضوء غير تام، وقد علم أن الرسول ﷺ أمر بوضوء تام، فلا يفعل هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه». اهـ

= ونضح في عينيه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم، وهو جنب فعل مثل ذلك.

وأخرجه البيهقي (٢٠١/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) والطحاوي (١٢٨/١) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤) ومن طريقه أحمد (٣٦/٢) عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وجعل سؤال النبي ﷺ من ابن عمر، والمحفوظ أن المرفوع منه عن عمر، والموقوف عن ابن عمر، والله أعلم.



والطحاوي رحمه الله يتساهل في دعوى النسخ، حتى يرى فهم الصحابي للحدث نسخاً، والنسخ لا ينبغي أن يصار إليه إلا عند التعارض التام لدليلين شرعيين لم يمكن الجمع بينهما، وعلم المتأخر، وأما فهم الصحابي ورأيه لا ينسخ ما ثبت شرعاً.

والراجح والله أعلم فيما ظهر لي أن ابن عمر فهم أن هذا الوضوء هو الذي يتقدم غسل الجنابة، وقد ورد في صفة الوضوء عند الغسل للجنابة صفتان:  
الأولى: أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل.

الصفة الثانية: أن يتوضأ إلا موضع قدميه، ثم يغتسل، وكلا الصفتين ثبتت عن رسول الله ﷺ في غسله للجنابة: فأخذ ابن عمر بإحدى الصفتين، وهذا فيه مجال للاجتهاد، وهل إذا توضأ للنوم، وأراد الاغتسال للجنابة يعيد الوضوء أم لا؟ هذه مسألة تحتاج إلى تأمل، والله أعلم.





### الباب الثالث

#### في فروض الوضوء

#### توطئة

#### في تعريف الفرض

تعريف الفرض اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فإذا كان الفرض يأتي بمعنى الواجب، فمعنى فروض الوضوء: أي واجباته وأركانها.

قال في حاشية الصاوي: المراد بالفرض هنا: ما تتوقف صحة العبادة عليه.

(٣٢٦-١٨٠) وقد روى البخاري في صحيحه،

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين،

(١) القَرْضُ الحز والقطع، ومنه أخذ فرض النفقات: وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومثله فرض الجند: فهو ما يقطع لهم من العطاء.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْذَنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨]، أي: مقتطعا محدودًا.

والفرض أيضًا: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا.

وفرض الله علينا كذا وأفترض، أي: أوجب. والاسم الفريضة..

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين،  
والتي أمر الله بها رسوله. الحديث<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).



## الفصل الأول

### من فروض الوضوء غسل الوجه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل أفعال الوضوء فريضة إلا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق على الصحيح، ورد اليدين في مسح الرأس، ومسح الأذنين<sup>(١)</sup>.
- كل الأقوال المشروعة في الوضوء ليست واجبة<sup>(٢)</sup>.

[م-١٤٧] من فروض الوضوء غسل الوجه، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، في الصحيحين، ومنها: حديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري،

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ٧٨).

وحديث علي بن أبي طالب وغيرها من الأحاديث الصحيحة والحسنة.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم.

قال الطحاوي الحنفي: نظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس<sup>(١)</sup>.

ومراده بالاتفاق هنا: الإجماع.

وقال العيني: «غسل الوجه، وهو فرض بالنص بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد المالكي: «اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي الشافعي: «أجمع المسلمون على وجوب غسله - يقصد الوجه»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه»<sup>(٦)</sup>.

ونقله في كتابه المجموع<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٢) عمدة القارئ (٣/٩).

(٣) التمهيد (٤/٣١).

(٤) بداية المجتهد (١/١١٩).

(٥) الحاوي (١/١٠٧).

(٦) شرح مسلم (٣/١٠٧).

(٧) المجموع (١/٤٠٥).

ونقله من الحنابلة ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>، والكافي<sup>(٢)</sup>، وعبد الرحمن بن قدامة<sup>(٣)</sup>،  
والزركشي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

وانظر كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات فقد نقل الإجماع عن خلق كثير،  
وقد استفدت منه في نقل ما سبق<sup>(٦)</sup>.

فإذا ثبت عندنا غسل الوجه، من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة  
المصطفى ﷺ، ومن إجماع الأمة، فإن حقيقة الغسل: هو مرور الماء على العضو.

قال ابن عابدين: غسل الوجه: هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

وقال أبو يوسف: هو مجرد بل المحل بالماء، سال أو لم يسال<sup>(٧)</sup>.

قلت: يلزم من كلام أبي يوسف ألا يكون هناك فرق بين الغسل والمسح، ولكن  
عبارة صاحب فتح القدير أدق من هذا، فقد قال: يجزئ إذا سال بعض الماء على  
العضو وإن لم يتقاطر<sup>(٨)</sup>.

فخرج عن صورة المسح، فتقاطر الماء ليس شرطاً، وسيلانه على العضو شرط،  
وإلا كان مسحاً.

وهل يجب عليه إمرار اليد على الوجه؟

قال في فتح القدير: «والغسل: الإسالة، يفيد أن ذلك ليس من صفته»<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني (١/١٦١).

(٢) الكافي (١/٢٧، ٣٤).

(٣) الشرح الكبير (٤٩، ٥٦، ٦٧).

(٤) شرح الزركشي (١/١٨٢).

(٥) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٢٠٦).

(٧) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨).

(٨) فتح القدير (١/١١).

(٩) فتح القدير (١/١١).

قلت: إمرار اليد على الوجه غاية ما فيها أنها مستحبة عند الجمهور، وعند المالكية لا يسمى غاسلاً إلا بإمرار اليد على الوجه مع الماء، وسبق أدلة القوم في مناقشة استحباب ذلك، في باب سنن الوضوء، والله أعلم.





## المبحث الأول

### حد الوجه

#### الفرع الأول

#### حد الوجه طولاً و عرضاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الوجه مأخوذ من المواجهة، فاللحي الأسفل والأعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء، وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، قال ابن رشد الجد: وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

□ حد الوجه لا يشمل داخل الأنف، والفم وداخل العين، وإن كان الأنف والفم في حكم الخارج في الصيام، فهما في حكم الباطن في الوضوء؛ لأن الصيام متعلق بوصول الماء إلى المعدة، والوضوء متعلق بحصول المواجهة، فاختلف الموجب.

[م-١٤٨] اتفق الفقهاء بأن غسل الوجه من فروض الوضوء، ولكن ما حد

هذا الوجه الواجب غسله طولاً و عرضاً؟

أما حد الوجه طولاً فإن الفقهاء متفقون بأن حده من منابت شعر الرأس المعتاد

(١) البيان والتحصيل (١/١٦٨).



إلى الذقن طولاً في الأمرد، وسيأتي الكلام على حده في المنتحي<sup>(١)</sup>.  
وأما حد الوجه عرضاً: فقال الجمهور: عرضه من الأذن إلى الأذن مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وبه  
قال متأخرو المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: حد الوجه في المنتحي: من الصدغ إلى الصدغ، وهي رواية عن مالك.  
وسوف يأتي الكلام في الصدغ في مسألة مستقلة.

وقولنا: منابت الشعر المعتاد: خرج به غير المعتاد، وهو أقسام:  
الأول: الأجلح: وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه<sup>(٤)</sup>، فإذا تصلح  
الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع. قال النووي: بلا خلاف؛ لأنه  
من الرأس<sup>(٥)</sup>.

الثاني: الأفرع: هو الذي ينزل شعره إلى الوجه، ويقال له الأغم<sup>(٦)</sup>.  
فقيل: يجب عليه غسله، ولو كان عليه شعر؛ لأنه من الوجه حقيقة، وعليه  
الجمهور<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المبسوط (٦/١)، وانظر البحر الرائق (١٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه  
(١/١٠٥)، المجموع شرح المذهب (١/٤٠٥، ٤٠٦).
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٦).
- (٤) ومنه حديث أبي هريرة في مسلم (٢٥٨٢): لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد  
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.
- (٥) المجموع (١/٤٠٦)، وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٥).
- (٦) قال في مواهب الجليل (١/١٨٤، ١٨٥): قوله: «منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها  
في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغمم: بفتح الغين المعجمة وميمين:  
وهو نبات الشعر على الجبهة، فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال: رجل غم وامرأة غماء والعرب  
تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك قال:  
فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا.
- (٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٥)، مواهب الجليل (١/١٨٥)، المجموع  
(١/٤٣١)، الإنصاف (١/١٥٦).

وقيل: لا يجب غسله إلا أن يعم الجبهة كلها، وهو وجه ضعيف عند الشافعية؛  
ووجهه: قالوا: لأنه في صورة الرأس.

ولا تغني الصورة عن الحقيقة شيئاً.

قال النووي: «ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر إن عمها وجب  
غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون  
وجوب غسل ذلك المستور، ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في الجامع  
الكبير.

(والثاني) وبه قال الخراسانيون: فيه وجهان أحدهما هذا، والثاني: لا يجب لأنه  
في صورة الرأس»<sup>(١)</sup>.

### الثالث: الأنزع.

النزعتان: هما البياض الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس،  
يقال نزع الرجل فهو أنزع<sup>(٢)</sup>.

فلا يجب غسلها؛ لأنهما من الرأس، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقيل: النزعتان من الوجه، وهو وجه في مذهب الحنابلة:

(١) المجموع (١/٤٠٦).

(٢) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير  
المطبوع في مجلد واحد (ص: ٩١٠).

(٣) قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/١٢): وفي المجتبى ولا يدخل في حد الوجه النزعتان،  
وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس؛ لأنه من الرأس. اهـ وانظر حاشية  
ابن عابدين (١/٩٧).

وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٠٥): كما لا تدخل ناصية الأضلع  
في الوجه، لا يدخل البياضان للأنزع. اهـ وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٥)،  
والإنصاف (١/١٥٤).

قال المرداوي: اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي، وقطع به القاضي في الجامع<sup>(١)</sup>.

والأول أصح؛ فكما أن ناصية الأصلع لا تدخل في الوجه، قال النووي بلا خلاف<sup>(٢)</sup>، فكذلك لا يدخل البياضان للأنزاع. والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٥٤).

(٢) المجموع (١/٤٠٦).



## الفرع الثاني

### حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاختلاف في البياض الذي بين العذار والأذن يرجع إلى اختلافهم فيه، هل تحصل فيه المواجهة، فيكون من الوجه، أو لا فلا يكون منه؟ وأضعفها من قال: هو من الوجه؛ فيمن لا شعر بخده؛ لأنه يواجه به، بخلاف من بخده شعر فلا يواجه به؛ لأنه إن كان واجب الغسل قبل الشعر فكذلك بعد الشعر، إلا أن الوجوب ينتقل إلى الشعر إن كان كثيفاً.

#### تعريف العذار:

قال في المغرب: عذارا اللحية: جانبها، استعير من عذاري الدابة، وهما ما على خديه من اللجام، وعلى ذلك قولهم: أما البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح. وأما من فسره بالبياض نفسه فقد أخطأ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: العذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان<sup>(٢)</sup>.

(١) المغرب (ص: ٣٠٨).

(٢) غريب الحديث والأثر (ص: ٦٠٠).

وجاء في المصباح المنير: عذار اللحية: الشعر النازل على اللحيين<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن قدامة: العذار: هو الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمت  
صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن<sup>(٢)</sup>.  
فتبين من هذا أن العذار عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي  
للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا.  
[م-١٤٩] فإذا عرفنا العذار فما حكم البياض الواقع بين العذار والأذن، هل  
هو من الوجه فيجب غسله أم لا؟  
اختلف الفقهاء في ذلك:

فقليل: البياض من الوجه، وهو مذهب الجمهور، وعليه يجب غسله<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: الوجه من العذار إلى العذار، وعليه لا يجب غسل البياض الذي بين  
الأذن والعذار، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن رشد: وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: الفرق بين الأمرد والملتحى، فيجب غسلها من الأمرد دون الملتحى،  
روي هذا القول عن أبي يوسف من الحنفية<sup>(٦)</sup>، وحكاها بعضهم قولاً في مذهب

(١) المصباح المنير (ص: ٢٠٧).

(٢) المغني (١/٨١).

(٣) المبسوط (١/٦)، فتح القدير (١/١٢)، تبين الحقائق (١/٣)، المفهم في شرح مسلم (١/٤٨٦)،  
بداية المجتهد (١/١١٩)، الخرشي (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/١٨٤)، فتح البر بترتيب  
التمهيد لابن عبد البر (٣/٢١٨)، مقدمات ابن رشد (١/٧٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٦)،  
المجموع (١/٤٠٧)، مغني المحتاج (١/٥١)، حاشية الروض (١/٢٠١)، المغني (١/٨١).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢١٨)، بداية المجتهد (١/١١٩).

(٥) بداية المجتهد (١/١١٩).

(٦) المبسوط (١/٦)، فتح القدير (١/١٢)، تبين الحقائق (١/٣).

مالك<sup>(١)</sup>.

وقيل: يسن غسله، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الأذنان من الوجه، وهو قول الزهري، وسبق ذكره ودليله والجواب عليه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ما أقبل من الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وهو قول الشعبي، وسبق ذكر دليله والجواب عليه<sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل الجمهور:

أن هذا البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخد.

ولأنه من الوجه في حق المرأة وفي حق الرجل الأمد، فكذلك من له لحية.

#### □ دليل من قال: ليس من الوجه:

لا أعلم له دليلاً حتى قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً من فقهاء الأئمة قال بما رواه ابن وهب عن مالك<sup>(٥)</sup>.

#### □ دليل من قال: سنة:

ذكر هذا القول جماعة من المالكية كما سبق عزوه عند ذكر الأقوال، ولم يذكروا دليل السنية، ولعل من قال به نظر إلى اختلاف أصحاب مالك في وجوب غسله، فتوسط بين من قال بوجوب غسله، وبين من قال: لا يغسل. أو فهم من القائلين بأنه

(١) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المالكية، وانظر الفواكه الدواني (١/١٣٨).

(٢) قال في الفواكه الدواني عن غسل البياض الذي بين العذار وبين الأذن (١/١٣٨): وفيه أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقاً، عدم وجوبه مطلقاً، الوجوب على الأمد وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سننية غسله، والمشهور الأول وهو وجوب غسله مطلقاً. وانظر مواهب الجليل (١/١٨٤).

(٣) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس

(٤) انظر الكلام عليه في فصل: هل الأذنان من الرأس.

(٥) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٢١٨).

لا يغسل بأنه نفي للوجوب، وليس نفيًا للاستحباب، أو رأى أن دليل الوجوب ليس بالقوي فاحتاط بالقول باستحباب غسله، والله أعلم.





### الفرع الثالث

في غسل شعر الوجه

المسألة الأولى

في شعر اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اللحية هل هي من الوجه، لحصول المواجهة بها، أو ليست من الوجه لأن الوجه كانت له هذه التسمية قبل ظهورها.
- ما تحت الشعر الكثيف لا تقع به المواجهة، فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم، ولأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، وغسل وجهه مرة، والمرة الواحدة لا يصل الماء فيها إلى ما تحت الشعر والبشرة.
- الكثيف شعر يستر ما تحته في العادة، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس بخلاف الشعر الخفيف فإنه بمنزلة شعر الحاجبين والذراعين فيجب غسل ما تحته.

[م-١٥٠] اتفق الجمهور على تقسيم شعر اللحية إلى قسمين:

خفيف، وكثيف:



فالكثيف: لا يجب إيصال الماء إلى البشرة.

والشعر الخفيف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة<sup>(١)</sup>، واختلف في حد الشعر الكثيف،

فقيل: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب، وعليه الأكثر.

وقيل: ما عده الناس خفيفاً فهو خفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف.

وقيل: ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة فهو خفيف، وإلا فهو كثيف.

والثاني والثالث غير منضبط، والأول حد فاصل فهو معتبر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يسقط غسل البشرة مطلقاً إذا نبت عليه شعر، سواء كان الشعر خفيفاً

أو كثيفاً، وهو ظاهر كلام الكاساني في بدائع الصنائع، ولم يرتضيه ابن نجيم وابن عابدين<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير (١٢/١)، البحر الرائق (١٦/١)، الخرشبي (١٢٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٦/١)،

مواهب الجليل (١٨٥/١)، المجموع (٤٠٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١).

(٢) المجموع (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١) «الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر

سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال

الشافعي: إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط». اهـ

فجعل الأقوال ثلاثة: الأول: يسقط غسل الوجه مطلقاً عند عامة العلماء إذا نبت الشعر،

والثاني: لا يسقط مطلقاً عند أبي عبد الله البلخي، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً، والثالث: مذهب

الشافعي: وهو التفصيل بين الكثيف والخفيف، فيسقط في الكثيف دون الخفيف.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١٠١/١): «أما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما

تحته عند عامة العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه

به. اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها، كما يشير إليه التعليل». اهـ

وحمل ابن نجيم كلام الكاساني بمثل ما حمّله ابن عابدين، انظر البحر الرائق (١٦/١).

وهذا الحمل غير ظاهر، لأنه لو حمل على ذلك لم يكن بينه وبين مذهب الشافعي فرق، والله

أعلم.

وقيل: يجب غسل البشرة مطلقاً حتى في اللحية الكثيفة، حكى عن بعض المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره المزني وأبو ثور<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من فرق بين الشعر الخفيف والكثيف:

👉 الدليل الأول:

(٣٢٧-١٨١) حديث ابن عباس في البخاري أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غرفة فغسل بها وجهه. الحديث.

وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف مع كثافة اللحية، خاصة أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية كما في مسلم، وفي رواية: كان كث اللحية: أي الشعر الكثير ليس بالطويل ولا بالقصير.

ولو كان غسل ما تحت الشعر واجباً لنقل أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ولم يذكر التخليل في أحاديث الصحيحين كحديث عبد الله ابن زيد، وعثمان ابن عفان، وغيرهما، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

ولأن الأصل وجوب غسل البشرة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ إذا كان كثيفاً؛ لأنها طهارة مبنية على التخفيف، ولأن إيصال الماء إلى الحوائط في الوضوء كاف وإن لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة كالخف والعمامة والجبيرة فالمتصل خلقة أولى.

□ دليل من أوجب غسل البشرة مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

قياس الحدث الأصغر على الغسل الواجب؛ بجامع أن كلاً منهما طهارة من

(١) مواهب الجليل (١/١٨٥).

(٢) المجموع (١/٤٠٩).

(٣) الإنصاف (١/١٥٧).

حدث.

(٣٢٨-١٨٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

ولعلمهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

□ ويجاب على ذلك:

بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفين، وكانت على أعضاء مخصوصة، بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح، وتعم جميع البدن، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

استدلوا ببعض الأدلة التي سقناها في تحليل اللحية، وفيها: أن النبي ﷺ حلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

والأصل في الأمر الوجوب. انظر هذه الأدلة في مسألة تحليل اللحية.

وهي أحاديث كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

👉 الدليل الثالث:

ما تحت الشعر الكثيف داخل في حد الوجه بعد نبات الشعر، فيجب غسله.

ولهذا جاء عن سعيد بن جبير: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها<sup>(١)</sup>، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية<sup>(٢)</sup>.  
ولعل كلام سعيد بن جبير يكون متوجهاً لمن قال: يسقط الغسل إلى غير بدل،  
أما من غسل لحيته فلا يقال له: فإذا أنبت لم يغسلها، والله أعلم.  
والراجح من خلاف أهل العلم التفريق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف،  
فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف، نظراً لأن البشرة ما زالت ظاهرة غير  
مستترة، والأصل وجوب غسل البشرة، فإن حجبت بالشعر كان الغسل للشعر فقط،  
وناب مناب البشرة.



- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢) حدثنا يحيى بن اليان، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، قال: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها.  
وتكلم في رواية يحيى بن اليان عن الثوري، وهذا منها.
- (٢) ساقه ابن عبد البر في التمهيد بلا إسناد عن سعيد بن جبير (٢٠/١٢٠).



## المسألة الثانية في مسح شعر اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر.
- ❑ هل شعر اللحية الكثيف له حكم الحائل من خف ونحوه، فينتقل الفرض إليه من الغسل إلى المسح؟
- أو أن الواجب غسل البشرة، وحين استترت بالشعر الكثيف انتقل الفرض إلى الشعر حيث كان كثيفاً؟

[م-١٥١] اختلف العلماء في شعر اللحية هل يغسل أم يمسح كما في شعر الرأس ونحوه؟

فقيل: يمسح منها مقدار الربع، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختار أبو يوسف صحة الوضوء ولو لم يمس لحيته بالماء<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٠) تبين الحقائق (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٠)، تبين الحقائق (٣/١).

قال الكاساني: وهذه الرويات - يعني رواية أبي حنيفة وأبي يوسف مرجوع عنها<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس غسل اللحية من السنة، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب غسله، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### □ وجه من قال: يمسح اللحية بدون غسل:

رأى أن الشعر على الوجه حكمه حكم الحائل من خف ونحوه، فينتقل الفرض من الغسل إلى المسح، ولذلك قالوا: لا يشرع أن يأخذ للحية ماء جديداً، بل بفضل ماء الوجه.

ومن قال: يمسح مقدار الربع من اللحية، رأى أن كل ممسوح طهارته مبنية على التخفيف، فالخف لا يجب استيعابه، وكذلك مسح الرأس عنده، فإذا مسح من اللحية ومن الرأس مقدار الربع فقد قام بما هو واجب عليه.

#### □ دليل من قال: يجب غسل اللحية:

قال: إن الواجب غسل البشرة، وحين استترت بالشعر انتقل الواجب إلى الشعر حيث كان كثيفاً، أما لو كان خفيفاً لوجب غسل البشرة، فالغسل لا يسقط.

(١) بدائع الصنائع (٤/١)، ورجح الزيلعي وجوب غسل ظاهر اللحية، ولم يقل: إن القول بالمسح قد رجع عنه أبو حنيفة وأبو يوسف، انظر تبين الحقائق (٣/١).

(٢) قال في الإنصاف (١/١٥٦): «نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد: أيا أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزاءه. فأخذ من ذلك الخلال: أنها لا تغسل مطلقاً، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله (ليس من السنة) أي غسل باطنها».

(٣) بدائع الصنائع (٤/١)، تبين الحقائق (٣/١).

(٤) المجموع (١/٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١١٦).

(٥) الفروع (١/١٤٦)، الإنصاف (١/١٥٦)، المغني (١/٨١).

وقد جاء في حديث ظاهره غسل اللحية

(٣٢٩-١٨٣) فقد روى مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن

عبد الله: أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال:

قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض،

ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره

الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فإذا كان الماء يقطر من أطراف اللحية كان هذا دليلاً على غسلها، وليس على

مسحها فقط، والله أعلم.

وقد يقال: إن هذا في غسل الشعر النابت فوق البشرة، وقد وجب غسله؛ لأنها

ناب عن البشرة، وأما غسل المسترسل من اللحية والنازلة على الصدر فلم ينب مثل

هذا الشعر عن بشرة يجب غسلها حتى يجب غسله، وعليه ينزل كلام من قال: لا

يغسل أو قال: يمسح فقط، والله أعلم.





### المسألة الثالثة

#### شعر الوجه فيما عدا اللحية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر.

[م-١٥٢] شعر الوجه سوى اللحية كالعذار وشعر الحاجبين والشارب وأهداب العينين والعنقفة ونحوها.

فالجمهور لا يفرقون بين شعر اللحية وبين غيرها مما ينبت في الوجه كالشارب والعنقفة وشعر الحاجبين، فما كان كثيفاً غسل ظاهره، وما كان خفيفاً وجب غسل البشرة تحته<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى التفريق بين شعر اللحية وبين غيرها، فقالوا في اللحية كقول الجمهور، فرقاً بين الكثيفة والخفيفة، وأما شعر غير اللحية فأوجبوا وصول الماء إلى تحت البشرة مطلقاً، كثيفاً كان أو خفيفاً.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٠٦)، وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف (١/١٣٤): شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنقفة ولحية المرأة وغير ذلك مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة.

وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً.



قال النووي: «قال أصحابنا ثمانية من شعر الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجبان، والشارب، والعنققة، والعدار، واللحية من المرأة والختنى، وأهداب العينين، وشعر الخد»<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك: بأن الشعر كونه كثيفاً في هذه المواضع نادر، والنادر لا حكم له. وقول الجمهور أرجح؛ لأن شعر اللحية كغيره، فالأصل غسل البشرة، فلما حجبها الشعر انتقل الحكم إلى الشعر، لأن الحكم في اللحية إن كان معللاً بكونه تحصل به المواجهة، فقد انتقلت هذه العلة إلى الشعر، ولم تبق البشرة تحصل بها المواجهة بعد سترها، وإن كان الحكم في اللحية معللاً بالمشقة في إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف، فالمشقة موجودة في شعر الشارب الكثيف والحاجب الكثيف ونحوهما، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٤١١).



### المسألة الرابعة

#### في غسل المسترسل من اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ منشأ الخلاف في غسل المسترسل من اللحية: هل ينظر إلى مبادئها فيجب أو محاذيها فلا يجب<sup>(١)</sup>.

□ الأصل غسل بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية بدلاً من البشرة حين نبتت فوق الوجه، وما انسدل من اللحية على الصدر ليس تحته ما يجب غسله حتى يكون غسل اللحية بدلاً منه؟

[م-١٥٣] اختلف العلماء في حكم ما استرسل من اللحية.

فقيل: يجب غسل ظاهره، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعليه أكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٤).

(٢) الخرشي (١/١٢١)، الشرح الصغير (١/١٠٥)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١/١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣).

(٣) الفروع (١/١٤٦)، الإنصاف (١/١٥٦)، المغني (١/٨١).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٢٥): وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان: أحدهما لا يجزيه؛ لأن اللحية تنزل وجهاً.

وقيل: لا يجب بل يسن، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> وأحد قولي الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يشرع غسله، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يجب غسل المسترسل من اللحية.

👉 الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالله أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، ولم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما أطلق عليه اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، فوجب غسلها بدلاً من البشرة.

👉 الدليل الثاني:

أن اللحية النازلة من الذقن تشبه اللحية النابتة على الخد، فإذا وجب غسل النابت على الخد وجب غسل النابت على الذقن مطلقاً سواء نزل على الصدر أم لم ينزل.

👉 الدليل الثالث:

ولأن النازل من الذقن تبع لأصله، وأصله يجب غسله فكذلك النازل، منه؛ فقد يجب تبعاً ما لا يجب استقلالاً.

= والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه. اهـ نقلاً من الأم.  
وقال النووي في المجموع (١/ ٤١٤): قال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طويلاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران، وهذه المسألة أول مسألة نقل المزني في المختصر فيها قولين: الصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات.  
والثاني: لا يجب لكن يستحب. إلخ كلامه رحمه الله.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٤): ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا، وعند الشافعي يجب. اهـ وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١)، وكتب الحنفية تعبر بقولها: «ولا يجب غسل المسترسل من اللحية» والتعبير بنفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، إلا أن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٩٧) قال: «لا يجب غسل المسترسل ولا مسحه بل يسن».

(٢) انظر ما نقلته قبل قليل من كلام النووي في المجموع.

(٣) المحلى (مسألة ١٩٨).

□ دليل من قال: لا يشرع غسل المسترسل:

👉 الدليل الأول:

الأصل المأمور بغسله: هو بشرة الوجه، وإنما وجب غسل اللحية بدلاً من البشرة حين نبتت فوق الوجه، وما انسدل من اللحية على الصدر ليس تحته مما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلاً منه.

👉 الدليل الثاني: القياس على الرأس، فكما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، وما انسدل من الرأس سقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، وما سقط من الشعر وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يسن ولا يجب:

لعله قال ذلك احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، فلم يبلغ الدليل عنده من القوة ما يجعله يجزم بالوجوب، ورأى أن الاحتياط في الترغيب في مسحه فاستحبه، خاصة أن فيه من الأدلة ما يدل على غسل ظاهر اللحية،

(٣٣٠-١٨٤) كما في الحديث الذي رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد ابن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير،

عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. الحديث.

فقوله: من أطراف لحيته مطلق، يشمل اللحية المسترسلة وغيرها. والله أعلم.

(١) انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٢٤)، والمحل (مسألة ١٩٨).

## □ الراجح:

أن اللحية المسترسلة لا يجب غسلها، لقوة أدلة القائلين بعدم الوجوب، وأما قولهم: إنها تحصل بها المواجهة لا يكفي في الوجوب، فالرقبة متصلة بالوجه، وتحصل بها المواجهة ولا يجب غسلها، فكيف بالشعر النازل عن حد الرقبة، وأما حديث (مع أطراف لحيته) فلا يشعر بالوجوب، قد يشعر بالاستحباب، مع أن الحديث ليس نصًّا في اللحية المسترسلة، والله أعلم.





### الفرع الرابع

إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به

[م-١٥٤] ذكر كثير من الفقهاء أن على المتوضئ إذا غسل وجهه أن يغسل جزءاً من رأسه، وسائر الجوانب المجاورة للوجه، احتياطاً، وليس هذا الغسل وجباً لنفسه وجوب المقاصد، وإنما وجب لغيره من باب الوسائل، لأن استيعاب الوجه واجب، ولا يمكنه الاستيعاب إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما يجب إمساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار<sup>(١)</sup>.



(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٤)، مواهب الجليل (١/١٨٧)، والمستصفي (ص: ٦٦)، المغني (١/٣٣)، المجموع (١/٤١٦)، المنشور في القواعد (١/٢٣٠).



### الفرع الخامس

#### في الكلام على الأنف والضم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ حد الوجه لا يشمل داخل العين والأنف والضم؛ لأن الأنف والضم من الباطن حساً، وإنما اعتبرا في حكم الخارج في الصيام؛ لأن الصيام متعلق بوصول الماء إلى المعدة بخلاف الوضوء.

□ إذا أمر بالاستنثار فلا يدل على أن الاستنشاق واجب إلا بقريته، كما أنه إذا أمر بالجهر بالقراءة لم يدل ذلك بمجرد على وجوب القراءة، وإذا أمر برفع الصوت بالتلبية لم يدل على وجوب التلبية، وإذا أمر بالمبالغة في المضمضة لم يكن يدل ذلك على وجوب المضمضة.

[م-١٥٥] أما ظاهر الأنف وحمرة الشفتين الظاهرة فهما من الوجه، فيجب غسلهما لدخولهما في حد الوجه طولاً وعرضاً، وأما باطن الأنف وداخل الفم فهل يدخلان في الوجه، فتكون المضمضة والاستنشاق واجبين في الوضوء؟ أو لا يدخلان في حد الوجه، كما لا يدخل باطن العينين فيه؟ فتكون المضمضة والاستنشاق سنة، وقبل نقل خلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق ينبغي أن أبين أن المضمضة والاستنشاق مجمع على مشروعيتها في الوضوء، وإنما الخلاف في وجوبها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والذي عليه المسلمون أن الاستنشاق والمضمضة من سنة الوضوء التي لا يجوز تركها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون طراً: أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً.... أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة<sup>(٣)</sup>.

وأما الخلاف في وجوبها فقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال:

ف قيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

ف قيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيها.

والراجح: أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفي الغسل، والله أعلم.

وانظر أدلة الأقوال في سنن الوضوء، فقد ذكرتها هناك.



(١) الطهور (ص: ٢١٣).

(٢) التمهيد (١٨/٢٢٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٨).





## الفرع السادس في غسل ما تحت الذقن

[م-١٥٦] قال في مواهب الجليل: وليس عليه أن يغسل ما تحت الذقن، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

قلت: يقصد والله أعلم استيعاب ما تحت الذقن بالغسل، وإلا فقد تقدم أنه يجب عليه إذا غسل وجهه أن يغسل ما يجاوره من جوانب الرأس، وعليه فلا بد أن يغسل جزءاً ولو يسيراً من تحت ذقنه، ليتمكنه استيعاب وجهه.

ولذلك قال النووي: «يجب على المتوضىء غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه؛ لأنه لا يمكنه استيعاب الوجه إلا بذلك، كما يجب إمساك جزء من الليل من الصيام ليستوعب النهار»<sup>(٢)</sup>.



(١) مواهب الجليل (١/١٨٥).

(٢) المجموع (١/٤١٦).



## الفصل الثاني

### من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين

[م-١٥٧] من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما وسبق تخريجها.

وأما الإجماع فقد نقله جماعة كثيرة من أهل العلم، أقتصر على بعضهم: قال الطحاوي الحنفي: «نظرنا في ذلك، فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

الرجلين وغسلها على ما بينه في بلاغات مالك إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وقال الخرشي المالكي: «ومحصل ذلك، أن منها فرضاً بإجماع، وهي الأعضاء الأربعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: «فرائض الوضوء ثمانية: منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي الشافعي: «غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وقد نقل الإجماع من الشافعية الخطيب الشربيني<sup>(٥)</sup>، والبجيرمي<sup>(٦)</sup>، والنووي<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

كما نقله من الحنابلة: ابن مفلح<sup>(٨)</sup>، والزركشي<sup>(٩)</sup>، وغيرهم.



(١) التمهيد (٤/٣١).

(٢) حاشية الخرشي (١/١٢٠).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/٥٣).

(٤) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٥٢).

(٦) حاشية البجيرمي (١/٧١).

(٧) الفروع (١/١٤٧).

(٨) شرح الزركشي (١/١٨٨).

(٩) مغني ذوي الأفهام (٤٤).



## المبحث الأول

### في غسل المرفقين مع اليدين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب<sup>(١)</sup>.
- كل فعل وقع بياناً لنص مجمل، وكان مدلول المجمل واجباً فالفعل المبين به ذلك النص واجب بلا خلاف، فالأمر بغسل اليد في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مجمل، وفعل الرسول الله ﷺ بغسل مرفقيه وقع بياناً لهذا المجمل فيكون واجباً<sup>(٢)</sup>.
- حرف (إلى) الأصل فيه في اللغة الغاية، كقولك: سرت إلى الرياض: أي انتهى سيرتي إليها.
- ويأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ أي مع الله.
- واختلف في الغاية هل تدخل مع المغيا أو لا تدخل، أو يفرق بين ما هو من جنس

(١) الكليات الفقهية للإمام المقرئ (ص: ٧٦).

(٢) انظر أضواء البيان (٥/ ١٤٤).

ما قبلها كما في هذه المسألة فيدخل، أو من غيره فلا يدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس كما في آية الصيام السابقة فإن الليل منفصل عن النهار بالحس، فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلاً بالحس كالمرفق فيدخل.

والحق أن آية المائدة ليست جملة، وأن لفظ (إلى) لفظ مشترك بين معنيين، والمشارك غير المجمل، فإذا ورد ما يدل على أحد المعنيين تعين وقد توضحاً أبو هريرة حتى شرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فتبين أنها بمعنى (مع).

[م-١٥٨] ذهب الجمهور إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين<sup>(١)</sup>.

وقال زفر وأبو بكر بن داود: لا يجب إدخال المرفقين<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup>،

وأحمد<sup>(٤)</sup>، وهو رأي ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

### 👉 الدليل الأول:

(٣٣١-١٨٥) حديث أبي هريرة في مسلم، من طريق نعيم بن عبد الله المجرم

(١) بدائع الصنائع (٤/١)، البناية (١٠٦/١)، فتح القدير (١٥/١)، المبسوط (٦/١)، الشرح الصغير (١٠٧/١)، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٨٧/١)، المنتقى للباجي (٣٦/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٠/١)، المجموع (٤١٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١)، الكافي (٢٨/١)، المحرر (١١/١)، المقنع في شرح مختصر الخرقني (٢٠١/١)، المغني (٨٤/١، ٨٥).

(٢) المبسوط (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، البناية (١٠٦/١)، البيان في مذهب الشافعي (١٢٠/١)، الحاوي الكبير (١١٢/١)، المجموع (٤١٩/١).

(٣) المنتقى للباجي (٣٦/١).

(٤) الإنصاف (١٥٧/١).

(٥) المحلى (٢٩٤/١) مسألة: ١٩٨.

قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

كون أبي هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ صريحاً في الرفع.

قال القرطبي في المفهم: (أشرع) رباعي أي: مد يده بالغسل إلى العضد، من قولهم: أشرعت الرمح قبله: أي مددته إليه، وسدده نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق، أي: فتحه مسدداً إليه، وليس هذا من شرعت في هذا الأمر، ولا من شرعت الدواب في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثي، وذاك رباعي، ثم قال: والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق؛ لأنها مباديهما<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٣٣٢-١٨٦) ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده،

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) المفهم (١/٤٩٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٤) قال الدارقطني عقب الحديث: ابن عقيل ليس بالقوي.

## الدليل الثالث:

(٣٣٣-١٨٧) ما رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، نا عمي (يعقوب بن إبراهيم بن سعد) أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه،

أنه سمع عثمان بن عفان، قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين<sup>(١)</sup>.

[قوله: (حتى مس أطراف العضدين) زيادة شاذة في الحديث]<sup>(٢)</sup>.

= ورواه البيهقي (٥٦/١) من طريق الدارقطني (٥٦/١)، كما رواه أيضاً (٥٦/١) من طريق سويد بن سعيد، حدثنا القاسم بن محمد به بنحوه.  
وضعف الحافظ إسناده في الفتح (٢٩٢/١)، وقال الحافظ في التلخيص (٥٧/١): «القاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد». اهـ وانظر إتحاف المهرة (٢٨٥٤).  
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٤/١): «هذا الحديث ضعيف، قال أحمد: القاسم ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك».

(١) سنن الدارقطني (٨٣/١)، وانظر إتحاف المهرة (١٣٦٤٥).

(٢) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، كما عند أحمد، لكن اختلف على يعقوب بن إبراهيم: فرواه عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، وزاد: (حتى مس أطراف العضدين). ورواه أحمد (٦٨/١) حدثنا يعقوب به، ولم يزد على قوله: (ثم غسل يديه إلى المرفقين). كما رواه يحيى بن كثير، عن محمد بن إبراهيم به، ولم يذكر هذه اللفظة، أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، والبخاري (٤٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٥) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم به.

كما رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد، عن حمران به، ولم يذكر هذه الزيادة، فانفراد عبيد الله بن سعد، في هذه اللفظة، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، وقد خالفه أحمد حيث رواه عن يعقوب، ولم يذكر هذه الزيادة يجعل هذه اللفظة غير محفوظة في الحديث، والله أعلم.

## الدليل الرابع:

(٣٣٤-١٨٨) ما رواه البزار<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup>، من طريق محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه،  
عن وائل بن حجر، قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتى بإناء فيه ماء، فذكر أن  
الرسول ﷺ توضأ، وفيه: ثم أدخل يمينه في الإناء، فغسل بها ذراعه اليمنى، حتى  
جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق، ثم مسح رأسه ثلاثاً،  
وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبتة، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدميه  
ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، أو قال: وخلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعب،  
ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك. وهذا لفظ البزار.  
[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٣٣٥-١٨٩) ما رواه عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس،

(١) مسند البزار (٤٤٨٨).

(٢) الطبراني في الكبير (٤٩/٢٢) ح ١١٨.

(٣) في إسناده: محمد بن حجر.

قال أبو حاتم: كوفي شيخ. الجرح والتعديل (٢٣٩/٧).

وقال البخاري: فيه نظر. الكامل (١٥٦/٦)، وعبارة البخاري في الضعفاء للعقيلي (٥٩/٤)،

وفي لسان الميزان (١١٩/٥): فيه بعض النظر.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. لسان الميزان (١١٩/٥).

وفي إسناده أيضاً: سعيد بن عبد الجبار،

قال البخاري: فيه نظر. التأريخ الكبير (٤٩٥/٣).

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٦٥)، الكامل (٣٨٧/٣).

وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، إنما له عن أبيه، عن جده أحيث يسيرة نحو الخمسة أو

الستة. الكامل (٣٨٧/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٠/٦). وفي التقريب: ضعيف.

وعبد الجبار بن وائل وإن كان ثقة إلا أنه قيل: إنه لم يسمع من أمه، فالإسناد ضعيف.



عن ثعلبة بن عباد،

عن أبيه قال: ما أدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبه، ثم يصلي فيحسن صلاته إلا غفر له ما سلف<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فاعتبر الحافظ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

قال في الفتح: «ويمكن أن يستدل لدخولها يعني - المرفقين - بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني كما في جامع المسانيد والسنن (٥٦٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٦١)،

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٩٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، أخبرنا قيس بن الربيع به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١) من طريق الحماي وأبي الوليد الطيالسي كلاهما عن قيس بن الربيع به.

وفي إسناده قيس بن الربيع قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

وفي إسناده ثعلبة بن عباد العبدي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً. الجرح والتعديل (٤٣٦/٢).

وقال العجلي: مجهول. معرفة الثقات (١٩٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤).

قال ابن المديني وابن حزم وابن القطان الفاسي: مجهول، وصحح حديثه الترمذي. تهذيب التهذيب (٢٢/٢). وفي التقريب: مقبول.

انظر إتحاف المهرة (٦٧٥٣).

وفيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (فغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق).

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعاً (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>. قلت: إن كان الاستدلال بالفعل المجرد على وجوب إدخال المرفقين فالاستدلال بحديث أبي هريرة في مسلم أولى، وقد تقدم ذكره في أدلتهم.

#### الدليل السادس:

لم ينقل عنه ﷺ أنه أدخل ولو مرة واحدة، فترك غسل المرفقين، فكل من نقل لنا صفة وضوئه ﷺ نقل لنا أنه كان يغسل مرفقيه، فهذا بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وإنما تلقينا صفة الوضوء من فعله ﷺ، وهو المبين لما أنزل عليه.

#### الدليل السابع:

قال الماوردي: «لا يعرف فيه خلاف -يعني: وجوب غسل المرفقين- قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وقال الحافظ: «قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا يكون زفر محجوجاً بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عن أشهب كلاماً محتماً»<sup>(٣)</sup>. اهـ كلام الحافظ.

(١) فتح الباري (ح ١٨٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/١١٣).

(٣) فتح الباري (١٨٥).

ولا أدري هل يستقيم القول: بأنه محجوج بالإجماع قبله، مع مخالفة زفر والطبري وبعض أصحاب داود، ومالك وأحمد في رواية عنهما، وهل ثبت الإجماع فعلاً؟ أو تكون عبارة: لا أعلم مخالفاً ليست نقلاً للإجماع، بقدر ما هي نقل لعدم العلم بالخلاف، وبينهما فرق.

□ دليل من قال: لا يجب غسل المرفقين:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فكلمة (إلى) لانتهاه الغاية فيما بعدها غير داخل فيما قبلها، كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

□ وأجيب عن الآية بجوابين:

الأول: أن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود، فيكون معنى الآية ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي مع المرافق، وهذا المعنى معروف في كلام العرب، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَّوْا إِلَى شِيَطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، أي مع شياطينهم.

وكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم.

وقال ابن عبد البر: وقد تكون إلى بمعنى الواو، فيكون المعنى: وأيديكم

والمرافق<sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني:

أن (إلى) وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون: بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف، فيدخل الطرفان في البيع؛ لأنهما من جنسه، وكذلك لم يدخل

(١) انظر التمهيد (٢٠/١٢٣)، الاستذكار (١/١٢٨).

إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنه ليس من جنس النهار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وأنكر بعض أهل العلم أن تكون (إلى) بمعنى (مع) أو تكون بمعنى (الواو) قال: ولو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب: من أطراف الأصابع إلى الكتف، وقال: لا يجوز أن نخرج (إلى) عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً، وقال: وجائز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم ذكر نحو الكلام السابق المنقول عن المبرد<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: إن اليد عند الإطلاق من أطراف الأصابع إلى الكتف غير مسلم، وإن قال به أحد أئمة اللغة، فاليد عند الإطلاق لا تشمل إلا الكف، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما هو للكف، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم إنما يمسح الكفان فقط على الصحيح.

وقال الزمخشري نقلاً من فتح الباري: «ولفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخلوها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ دليل عدم الدخول: النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (١/١١٢).

(٢) انظر التمهيد (٢٠/١٢٣)، الاستذكار (١/١٢٨).

(٣) فتح الباري (١٨٥).

## □ الرجح:

دخول المرفقين في الغسل، نظرًا لقوة أدلتهم، وكون النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أدخل ولو مرة واحدة في ترك غسل المرفق في الوضوء، ولم يأت من يقول: لا يدخل المرفقان في غسل اليد إلا من حيث الاستدلال بـ(إلى) وهي محتملة، وطريقة الراسخين حمل المحتمل على الواضح، والمجمل على المبين، والله أعلم.

تنبيه:

إذا غسل يديه بعد غسل وجهه، كان عليه أن يغسلها من أطراف أصابعه إلى المرفقين، فيغسل الكفين مرة ثانية في غسل اليدين، ولا يكفي في غسلها في بداية الوضوء.

وقيل: إن غسل كفيه في بداية الوضوء اكتفى بغسل الذراعين، وهذا قول في مذهب الحنفية، وقد ذكرناه في مباحث غسل الكفين، والأول أرجح وأحوط.

## □ أما وجه كونه أرجح:

فإن غسل الكفين في أول الوضوء سنة، ومحلهما قبل غسل الوجه، فإذا كان غسل الكفين يختلف حكم غسلها واختلاف محله كذلك فكيف يتداخلان؟ فلو كان الحكم والمحل واحدًا لكان القول بالتداخل له وجه.

## □ وأما كونه أحوط:

فهذا فظاهر؛ لأن من ترك غسلها فقد اختلف العلماء في صحة وضوئه، وأما من غسلها فقد خرج من العهدة بيقين، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا اشتبه الزائد بالأصلي في محل الفرض وجب غسلها جميعاً للخروج من العهدة بيقين.

□ إذا عرف الأصلي من الزائد، فالأصلي يجب غسله بالاتفاق، وهل يجب غسل الزائد إذا نبت في محل الفرض مطلقاً، أو يجب إذا حاذى محل الفرض، ولو نبت في العضد، أو يجب إذا كان للزائد مرفق؛ لأن لها حكم اليد الأصلية؟ أقوال.

[م-١٥٩] الأعضاء الزائدة يجب غسلها في طهارة الحدث الأكبر وكذا في الغسل المسنون، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وأما في طهارة الحدث الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متمثلان كاليدين على منكب واحد ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلها جميعاً للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسل الأصلية باتفاق، وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض<sup>(١)</sup>.

أما إذا نبتت في غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها في الوضوء ولا مسحها في التيمم<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت الزائدة نابتة في غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض فجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والقاضي أبو يعلى

(١) انظر البحر الرائق (١/١٤)، الفتاوى الهندية (١/٤)، ومواهب الجليل (١/١٩٣).  
 (٢) ساق الاتفاق النووي في المجموع، قال (١/٤٢١): إن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلها أيضًا بلا خلاف، لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحدهما تامة والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وأما الناقصة فإن خلقت في محل الفرض وجب غسلها أيضًا بلا خلاف، كالأصبع الزائدة. قال الرافعي وغيره: وسواء جاوز طولها الأصلية أم لا. قال: ومن الأمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها فقد البطش وضعفه، ونقص الأصابع. وإن خلقت الناقصة على العضد ولم يجاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف، وإن حاذته وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد، والمحامي، وإمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، وصاحب العدة، وآخرون. ونقل إمام الحرمين عن العراقيين وغيرهم: أنهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي، ثم قال: المسألة محتمة جدًّا، ولكني لم أر فيها إلا نقلهم النص، هذا كلام الإمام. ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي، وابن الصباغ، والمتولي، والشاشي، والرويانى، وصاحب البيان، وغيرهم، قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين: لا يجب؛ لأنها ليست أصلًا ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعًا، وحملوا النص على ما إذا لصق شيء منها بمحل الفرض. قال إمام الحرمين: ولو نبتت سلعة في العضد وتدلّت إلى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف إذا تدلّت ولم تلتصق والله أعلم.

(٣) انظر البحر الرائق (١/١٤)، الفتاوى الهندية (١/٤).

(٤) ومواهب الجليل (١/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/١٤٠) حاشية الدسوقي (١/٨٧)، الخرشي (١/١٢٣).

(٥) المجموع (١/٤٢١)، أسنى المطالب (١/٣٣)، حاشية البجيرمي (١/١٤٩).

من الحنابلة<sup>(١)</sup>، يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، عند المالكية كلها إذا كان لها مرفق<sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما، مع الجمهور، وهو قول أبي يعلى، والثاني: قول ابن حامد وابن عقيل: أن النابتة في غير محل الفرض لا يجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، وهذا القول: هو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

### □ والراجع:

أنه لا يجب غسلها مطلقاً ما دامت ليست يدًا أصلية، وقد نبتت في غير محل الفرض، والله أعلم.



(١) المغني (١/٨٥)، مطالب أولي النهي (١/١١٦).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٧)، الخرشبي (١/١٢٣).

(٣) قال في الإنصاف (١/١٥٧): «وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب، وتميزت: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، قال المصنف والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره المجد في شرحه....». إلخ كلامه.

(٤) المغني (١/٨٥).





### المبحث الثالث في الجلد المنكشط

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجباً<sup>(١)</sup>.

[م-١٦٠] اختار بعض الفقهاء: أن المعتبر في الجلد المتدلى ما انتهى إليه، ولا ينظر إلى الموضع الذي تدلى منه.

فإذا تدلى الجلد المتقلع من محل الفرض في اليد وجب غسله مع اليد، سواء انكشط من محل الفرض وتدلى منه، أو انكشط من العضد وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلى منه؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت إليه.

وإن تدلى من العضد لم يجب غسله سواء انكشط من العضد وتدلى منه، أو انكشط من محل الفرض وبلغ إلى العضد؛ لأنه صار تابعاً للعضد.

هذا ما اختاره بعض المالكية، والعراقيون والبعثيون من الشافعية، ورجحه النووي.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٧).

واختار إمام الحرمين من الشافعية: أن الصواب أن يعتبر بأصله فإذا تدلت جلدة الساعد وجب غسلها، ولو تدلت جلدة من العضد ولم تلتصق بالساعد لم يجب غسلها نظرًا إلى أصلها، وإن التصق طرف منها بالساعد فيجب أن يغسل منها مقدار ما استتر من الساعد فقط؛ حيث قام هذا القدر في محل الالتصاق مقام ما استتر به، وبهذا قطع الماوردي، وصححه المتولي<sup>(١)</sup>.

□ الرجوع:

أن ما تدلى من محل الفرض يجب غسله، وما تدلى من غيره لم يجب، والله أعلم.




---

(١) الخرشبي (١/١٢٣)، الفواكه الدواني (١/١٣٩)، الذخيرة للقرافي (١/٢٥٧)، نهاية المطلب (١/٧٧، ٧٨)، المجموع (١/٤٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٢٢)، المغني (١/٨٥)، الإنصاف (١/١٥٨)، كشف القناع (١/٩٨).



### المبحث الرابع في أقطع اليد أو بعضها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا.
  - وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، لفوات المحل.
  - العضو إذا كان مقطوعًا من المفصل ففيه قولان.
- وسبب الخلاف اختلافهم في المرفق، هل هو عظم الساعد، فلا يجب غسل عظم العضد، أو هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فيجب غسل رأس العضد، وهل غسله كان تبعًا فلا يجب غسله إذا قطعت اليد من المفصل، أو كان غسله قصدًا، فيجب غسله.

[م-١٦١] إذا كان الرجل أقطع اليد، فإن كان مقطوعًا من دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي من الساعد مع المرفق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المدونة (١/١٣٠)، الخرشي (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/١٨٩، ١٩٠)، المجموع (١/٤٢٤).

لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣٣٦-١٩٠) ولما رواه البخاري، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم<sup>(١)</sup>.

فقوله: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فإذا استطاع أن يغسل بعض محل الفرض وجب عليه؛ لدخوله تحت قدرته، وسقط عنه ما عجز عنه. وحكي إجماعاً وجوب غسل ما بقي من محل الفرض، نقل الإجماع فيه النووي في المجموع<sup>(٢)</sup>، والخطاب في مواهب الجليل<sup>(٣)</sup>.

[م-١٦٢] وإن كان مقطوعاً من المفصل ففيه قولان:

فقليل: يجب عليه غسل رأس العضد، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يجب عليه غسل رأس العضد. وهو قول في مذهب الشافعية.

وأصل القولين اختلافهما في المرفق ما هو؟

فقليل: إن المرفق عظم الساعد، فعلى هذا لا يجب غسل عظم العضد.

وقيل: المرفق: هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فعلى هذا يجب عليه غسل رأس العضد.

(١) صحيح البخاري (٧٣٨٨)، ورواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) المجموع (٤٢٤/١).

(٣) مواهب الجليل (١٩١/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٢/١، ١٢٣).

(٥) كشف القناع (١٠١/١).

ومنهم من قال: هو مجتمع العظمين، وإنما هل يغسل عظم العضد تبعاً، أو قصداً، فإن قلنا: يجب غسله قصداً وجب غسله هاهنا، وإن قلنا: يجب غسله تبعاً لم يجب غسله هاهنا.

[م-١٦٣] وإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، لفوات المحل.

واستحب له الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن يمس ما بقي من العضد بالماء، واختلفوا في علة الاستحباب:

فقليل: حتى لا يخلو العضو من طهارة.

وقيل: يستحب ذلك إطالة للتحجيل.

والراجح أنه لا يشرع له أن يمس بهاء؛ لأن محل الفرض سقط بزوال العضو الواجب غسله، ولم يشرع بدل عنه، فالعضد ليس محلاً للفرض حتى يستحب له أن يمس بهاء، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٤٢٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/١٢٢).

(٢) كشف القناع (١/١٠١).



### المبحث الخامس في الوسخ يكون تحت الظفر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في اليسير أنه معفو عنه ما لم يكن هناك نص بعدم العفو، وهذا في كل شيء<sup>(١)</sup>.

[م-١٦٤] إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه؟  
فقييل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) فالمشي في الصلاة مفسد للصلاة، والقليل معفو عنه، ويسير النجاسة معفو عنه، كما بينت ذلك في كتاب الاستنجاء، إلا أن يرد نص بعدم العفو، كيسير الربا، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من زاد أو استزاد فقد أربى. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويل للأعقاب من النار، ونقطة البول تخرج من الذكر ناقضة للوضوء ما لم يكن حدثاً دائماً.

(٢) المجموع (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ.

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية<sup>(١)</sup>، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كان يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وأوماً إليه ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في العفو عن يسير ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، فمن رأى أنه يجب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، ولا يعفى عن شيء منها أوجب إزالة ما تحت الأظفار، ومن رأى أن هذا الشيء اليسير يعفى عنه كما يعفى عن يسير النجاسة ونحوها عفى عنه، ومن رأى أن الأعراب على عهد

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة». اهـ.

(٢) المغني (١/٨٦).

(٣) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٤) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى». اهـ.

وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم.

(٥) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين إلخ....» إلخ كلامه.

رسول الله ﷺ كانوا لا يتعاهدون نظافة مثل ذلك، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بغسله، رأى العفو عنه مطلقاً، ولم يقيده باليسير، وقد عرضنا أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة من هذه السلسلة فارجع إليه غير مأمور.







### الفصل الثالث

#### من فروض الوضوء مسح الرأس

[م-١٦٥] الفرض الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة المستفيضة والتي سقناها فيما سبق من فروض

الوضوء.

وأما الإجماع فنقله خلق كثير، نقله من الحنفية: الطحاوي<sup>(١)</sup>.

ومن المالكية: ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن رشد<sup>(٤)</sup>، والقرطبي<sup>(٥)</sup>،

والخرشي<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٢) التمهيد (٤/٣١).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٠٢).

(٤) بداية المجتهد (١/١٢٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/٨٣).

(٦) الخرشي على مختصر خليل (١/١٢٠، ١٢١).

ومن الشافعية: النووي<sup>(١)</sup>، والماوردي<sup>(٢)</sup>.

ومن الحنابلة: ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح<sup>(٤)</sup>، والزرکشي<sup>(٥)</sup> وغيرهم.




---

(١) المجموع (١/٤٢٨).

(٢) الحاوي (١/١١٤).

(٣) الكافي (١/٢٩)، المغني (١/١٧٥).

(٤) الفروع (١/١٤٨).

(٥) شرح الزرکشي (١/١٩٠).



## المبحث الأول

### في القدر الواجب مسحه من الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل الأمر بمسح الرأس في آية المائدة يعتبر مجملًا في اللغة، فيطلب البيان من السنة، أو أن آية المائدة ليس فيها إجمال أصلاً، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي مسح البعض كما لو قلت: مسحت يدي بالحائط فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط.

□ الخلاف ليس في مسمى الرأس بل في إيقاع المسح على هذا الجزء، وهذا كما في نظائره من الأفعال، تقول: ضربت رأسه وضربت برأسه، فإنه يوجد هذا المعنى بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس، ومن قال: لا يكون ضارباً لرأسه حتى يقع الضرب على جميع الرأس فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة. وقيل:

□ اسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، ولا يقال لبعض الرأس رأس، فكان ذلك مقتضياً لمسح جميعه.

□ كل عضو أمرنا بغسله أو مسحه فالأصل وجوب استيعابه إلا بدليل.

- الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس.
- الرأس عضو شرع المسح فيه بالماء، فوجب أن يعمه الحكم قياساً على مسح الوجه بالميم<sup>(١)</sup>.

[م-١٦٦] اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس،

فقيل: يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب

(١) انظر الذخيرة (١/٢٦٠).

(٢) المسوط (١/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٤)، حاشية ابن عابدين (١/٩٩)، شرح فتح القدير (١/١٧)، شرح معاني الآثار (١/٣١).

(٣) الاستذكار (٢/٣٠)، المنتقى للبايجي (١/٣٨)، مواهب الجليل (١/٢٠٢).

وقد أورد ابن العربي في أحكام القرآن مذاهب أهل العلم في مسح الرأس، وتكلم عليه في فوائد يحسن بي أن أنقله بتمامه وإن كان طويلاً نظراً لفائدته، يقول ابن العربي (٢/٦٤): قوله تعالى: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه: ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاع بديع من الآية، وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها؛ فخذوها مجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها، واستيفائها في كتب المسائل:

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرر عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

=

= الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.  
السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.  
السابع: يمسح الجميع؛ قاله مالك.  
الثامن: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه؛ أملاه علي الفهري.  
التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه.  
العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه.  
الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءه، فهذه أحد عشر قولاً.  
ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطر فيهما جميعاً؛ ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

فمطلع الأول: أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «أحلق رأسك»، والحلق إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركب عليه: المطلع الثاني:

المطلع الثاني: وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين: أحدهما: أنه يقتضي استيفاء الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: «حلفت رأسي» اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركب عليه: المطلع الثالث: وهو أن البعض لا حد له مجزئ منه ما كان، قال لنا الشاشي: لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقل الجمع ثلاثاً قلنا: إن حلق ثلاث شعرات أجزاءه، وإن مسحها أجزاءه، والمسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أن الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح (أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته).

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها؛ وإنما المقصود تعلق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مسح النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع، فيتقدر الربع منه أين كان، ومطلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله تعالى.

ومطلع الجميع - يعني مسح جميع الرأس - أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيها بمطلق اللفظ. وقول الشافعي: إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض، وبحسب الأحوال، تقول: مسحت الجدار، فيقتضي بعضه من أجل أن الجدار لا يمكن تعميمه =

= بالمسح حسًا، ولا غرض في استيعابه قصدًا، وتقول: مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة، فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به، وتقول: مسحت الدابة فلا يجزئ إلا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه؛ ولأن مطلق اللفظ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كله فتؤكده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلع من قال: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس، وتحقق عموم المسح غير ممكن؛ فسمح بترك اليسير منه دفعًا للحرج، وهذا لا يصح؛ فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسًا وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثلث من غير قصد أجزاءه: قريب مما قبله، إلا أنه رأى الثلث يسيرًا، فجعله في حد المتروك، لما رأى الشريعة ساحت به في الثلث وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلثه أجزاءه: إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد: «الثلث والثلث كثير».

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبها جاء في الحديث، ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر، ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزاءه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال، والأنحاء المطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات.

فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ ببعض، قلنا: في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه: أحدهما: الاحتياط. الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوجه أو الرأس. الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وبعامة، وهذا نص على البعض؟ قلنا: بل هو نص على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس، فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين. جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزمومًا، فلم يمكنه كشف رأسه؛ فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية، فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد؛ وهذا مما يعرف مشاهدة، ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها. اهـ

الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره المزي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنفية على جواز الاقتصار على الناصية في المسح:

👉 الدليل الأول:

(٣٣٧-١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا التيمي، عن

بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة،

عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة. قال

بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة<sup>(٤)</sup>.

[المحفوظ عن المغيرة عدم ذكر الناصية والعمامة في الحديث]<sup>(٥)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين (٧٢/١)، الإنصاف (١٦١/١)، المغني (٨٦/١)، الفتاوى الكبرى

لابن تيمية (٢٧٦/١)، الفروع (١٤٧/١).

وهناك رواية عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه، أنظر ما سبق من المراجع.

(٢) مختصر المزي (ص: ٢)، المجموع (٤٣١/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١).

(٣) المجموع (٤٣٠/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١)، أسنى المطالب (٣٣/١)، تحفة المحتاج

(٢٠٩/١).

(٤) المسند (٢٥٥/٤).

(٥) تجنب البخاري تخريج لفظ المسح على الناصية والعمامة، وإن كان قد روى حديث المغيرة من

طريق مسروق، ومن طريق عروة بن المغيرة.

ورواه حمزة بن المغيرة، عن أبيه، رواه عن حمزة بكر بن عبد الله المزي، وإسماعيل بن محمد بن سعد

ابن وقاص، والزهري، وكلهم يتفقون على ذكر المسح على الخفين، وينفرد بكر بن عبد الله المزي

بذكر المسح على العمامة لا يختلف عليه في ذكرها، واختلف عليه في ذكر المسح على الناصية.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في السنن: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن

حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة. يشير إلى إعلال ما رواه بكر بن عبد الله المزي.

ورواه عمرو بن وهب عن المغيرة بذكر المسح على العمامة والناصية كما في مسند أحمد ومصنف

ابن أبي شيبة وغيرهما. =

## وجه الاستدلال:

لما مسح النبي ﷺ على الناصية، كان مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد.

قال الطحاوي: «في هذا الأثر أن الرسول ﷺ مسح على بعض الرأس، وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه؛ لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة، لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرجلين بادياً، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما، ويمسح على ما غاب منهما، فجعل حكم ما غاب منهما، مضمناً بحكم ما بدا منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن، فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً، فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو

= هذان هما الراويان اللذان ذكر عنهما المسح على العمامة وعلى الناصية. وقد روى الحديث عن المغيرة: خلق كثير لم يذكروا ما ذكره بكر بن عبد الله المزني وعمرو بن وهب.

منهم عروة بن المغيرة كما في الصحيحين وغيرهما.

ومسروق كما في الصحيحين وغيرهما.

والأسود بن هلال كما في صحيح مسلم.

وعبد الرحمن بن أنعم كما في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما.

وسالم بن أبي الجعد كما في مصنف بن أبي شيبة وغيره.

أبو السائب مولى هشام، كما في مسند أحمد، ومستخرج أبي عوانة، والطبراني في الكبير.

كل هؤلاء رووه عن المغيرة، ولم يذكروا المسح على العمامة والناصية.

وقد خرجت الحديث بشيء من التفصيل فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد، انظر المسح على الحائل (ح ٦٤٣).



مقدار الناصية، وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة، وإذا مسح على ناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه بلا ريب.

قلت: وهناك تأمل آخر في الحديث، وهو: هل قوله في الحديث: (توضأ فمسح على ناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين) نقل لفعل واحد، أو أنه نقل لأفعال مختلفة رصدها المغيرة، ونقلها مجتمعة في نص واحد؟

فإن كان الفعل واحداً فظاهر أن المسح لم يقتصر على الناصية، فلا يكون فيه دليل على جواز الاقتصار على الناصية، وإن كان النقل لأفعال مختلفة، وأن هذه مجموعة أحاديث، وليست حديثاً واحداً للمغيرة، جمعها في حديث واحد، فهو دليل قوي على جواز الاقتصار على المسح على الناصية، وهذا الاحتمال غير بعيد، فإن هناك أحاديث للمغيرة ينقل لنا فيها المسح على الخفين فقط، وهناك حديث ينقل لنا المسح على الجوربين والنعلين، وقد تكلم فيه، وخرجته في المسح على الحائل، فيحتاج الباحث إلى تأمل، هل هذه الأفعال كانت متفرقة جمعها المغيرة في حديث واحد، أو كانت فعلاً واحداً في وضوء واحد، نقله لنا المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله ﷺ، والحنفية والشافعية لا يمكن أن يقولوا لنا: إنها أفعال مختلفة؛ لأنه يلزمهم على هذا أن يقولوا بجواز المسح على العمامة، وهم لا يقولون به، ومحال أن يحتجوا علينا ببعض الحديث، ويتركوا بعضه، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد: «ولم يصح عنه في حديث واحد، أنه اقتصر على مسح

(١) شرح معاني الآثار (١/٣١).

بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، ثم قال: وأما اقتصاره على الناصية مجردة لم يحفظ عنه<sup>(١)</sup>. اهـ

وأما الجواب على ما ذكره الطحاوي، فيقال: لا نسلم أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل، وأنه يجب أن يغيب القدم في الخف، فالمسح على الخف ورد مطلقاً، واشتراط كون الخف ساتراً للمفروض لم يأت في كتاب ولا سنة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، والحنفية لا يمنعون المسح على الخف ولو ظهر أصبع أو أصبعين من القدم، ويجمعون في هذه الحالة بين المسح والغسل، مع أن نسبة الأصبعين إلى خمسة الأصابع كنسبة الناصية إلى العمامة، فانتقض كلام الطحاوي رحمه الله في عدم الجمع بين المسح والغسل، والله أعلم.

### الدليل الثاني على جواز الاقتصار على الناصية:

(٣٣٨-١٩٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/١٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١٤٧).

(٣) الحديث رواه أبو داود كما في إسناد الباب.

والحاكم في المستدرک (١/١٦٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما، عن أحمد بن صالح. ورواه ابن ماجه (٥٦٤) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما، (أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح) عن ابن وهب به.

قال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة: وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

قال ابن القيم: «مقصود أنس به: أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه»<sup>(١)</sup>.

ولا نحتاج إلى هذا الجواب، والحديث ضعيف، ولو قبلوا منا هذا لقبنا منهم دعوى أن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة دون ذكر الناصية أن المقصود مع مسح الناصية، لأن هذه الأحاديث لم تنفيها، وقد أثبتتها المغيرة في المسح على العمامة والناصية على القول بثبوتها، بل نقول: حديث أنس لا يثبت، ولا يستدل على دعوى الاقتصار على مقدم الرأس إلا بحديث صحيح.

### الدليل الثالث:

(٣٣٩-١٩٣) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه، ولا يجلها، ثم

= وأخرجه البيهقي (١/٦٠، ٦١) من طريقين عن ابن وهب به. وفي إسناده أبو معقل، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. وقال ابن القطان: مجهول. وكذا نقل ابن بطلال عن غيره. تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٤). وقال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤/٥٧٦). وفي التقريب: مجهول. وقد ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٤٤٨). كما أن في إسناده عبد العزيز بن مسلم الأنصاري، وليس القسمل، فيه لين إذا تفرد بالحديث، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٢٣)، ولم يوثقه غيره، وفي التقريب: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع. ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام. فالإسناد ضعيف. قال ابن السكن، كما في التنقيح لابن عبد الهادي (١/٣٧٤): لا يثبت إسناده. وقال ابن القطان: لا يصح. وضعفه ابن عبد الهادي. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٩٥): وفي إسناده نظر. انظر تحف المهرة (١٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٢٥). (١) زاد المعاد (١/١٩٤).

مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة<sup>(١)</sup>.

[مرسل، ومرسلات عطاء من أضعف المراسيل]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

فعل ابن عمر مع ما عرف عنه من حرصه على متابعة السنة.

(٣٤٠-١٩٤) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ قط<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

واليافوخ: هو وسط الهامة، وهو الموضع الذي لا يلتئم من الصبي إلا بعد سنتين

أو نحو ذلك، وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٧٣٩).

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه، خاصة إذا كان المرسل من مثل عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. تهذيب التهذيب (٧/١٨٢) في ترجمة عطاء بن أبي رباح.

وقال أحمد: ليس في المراسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. المرجع السابق.

والأثر رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

ورواه البيهقي (١/٦١) من طريق مسلم - يعني ابن خالد - عن ابن جريج به. ومسلم وإن كان متكلماً فيه فقد توبع.

(٣) المصنف (٧).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٢) حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة، وهذا أيضاً إسناد صحيح عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٣) حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة.

(٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٨٥٧).

فاجتمع لنا أثر صحيح موقوف، ومرسل عطاء، وحديث أنس الضعيف فهل يحصل بمجموعها ما يثبت به الاحتجاج، أو لا تقوى على معارضة الثابت عن رسول الله ﷺ. هذا محل تأمل عندي.

قال ابن حجر عن مرسل عطاء: «وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجئيه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، ثم قال: وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدم رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قال ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يجزئ أقل ما يتناول المسح:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه، كما تقول: ضربت رأسه، وضربت برأسه، فمن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على جميع رأسه على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر<sup>(٢)</sup>.

□ وقد يناقش:

بأن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف إلى قسمين:

(١) فتح الباري (١٨٥).

(٢) انتهى بتصرف يسير من السيل الجرار (١/٨٤).

أحدهما: ما يدل على الاستيفاء، كقولك حلقت رأسي.

والثاني: ما يدل على مسح البعض كما لو قلت: مسحت بالجدار؛ لأن الجدار لا يراد منه مسح جميعه.

الدليل الثاني:

ثبت في الدليل أن النبي ﷺ مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالثلث أو الربع أو النصف فإن الناصية دون الربع، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم مسح.

□ ويناقش:

بأن حديث المسح على الناصية قد أشار النسائي إلى شدوذاها كما ذكرت ذلك في التخريج، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، دالة على التبعض، وجهه: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإن لم يتعد كانت للإصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

□ ورد عليهم:

بأنه لم يثبت كونها للتبعض، وقد رده سيوييه في خمسة عشر موضعاً في كتابه.

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه.

ذكر ابن تيمية أنه «لو قال: (وامسحوا رؤوسكم) أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإصاق، فأفاد أنكم تلصقون

برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجب استيعاب الرأس بالمسح:

👉 الدليل الأول:

(٣٤١-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أنتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وإذا كان فعله ﷺ بياناً لمجمل واجب، كان مسحه كله واجباً، فالله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، وتفسيراً للمجمل.

👉 الدليل الثاني:

احتج بعضهم لوجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يجوز مسح بعضه<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

الباء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كالباء في قوله تعالى:

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٢٢٨).

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التيمم، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضوعين، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضي التبعض لغة، بل هو حرف إصاق، فيقتضي إصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله.

#### الراجع من هذه الأقوال:

لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس له أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حال، وقول من قال بجواز الاقتصار على الناصية له قوة أيضاً، خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عرف ابن عمر في حرصه على متابعة السنة، والله أعلم.



(١) بتصرف يسير انظر المرجع السابق (٣/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٢٨).





## المبحث الثاني

### تكرار مسح الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكمة من المسح التخفيف، ولولا ذلك لكان فرضه الغسل، لذا لا يستحب تكرار مسح الرأس.
- كل ممسوح لا يكرر، إلا محل الاستجمار ثلاثاً، ولو أنقى بما دونها بخلاف طهارة الغسل<sup>(١)</sup>.

[م-١٦٧] اختلف العلماء في تكرار مسح الرأس:

فقيل: لا يستحب تكرار مسح الرأس ولا الأذنين، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستحب الشافعية تكرار المسح للرأس ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

والراجح قول الجمهور، وقد استعرضنا أدلة الفريقين والجواب عن أدلة الشافعية في سنن الوضوء.

(١) انظر الكليات الفقهية للإمام المقري (ص: ٨٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٠، ١٢١)، البحر الرائق (١/٢٦)، فتح القدير (١/٣٣).

(٣) الإشراف (٨/١)، حاشية الدسوقي (١/٩٨)، الذخيرة (١/٢٦٢).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٧٣)، الإنصاف (١/١٦٣)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٢٩).

(٥) عده ابن كثير من مفردات الشافعي انظر المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (ص: ٦٨)،

المجموع (١/٤٣٢)، مختصر المزني (ص: ٢).



## المبحث الثالث في مسح الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- لم يأت ذكر للأذنين في صفة الوضوء في كتاب الله.
- ثبت مسح الأذنين وتركهما في السنة الفعلية، فكان المسح دليلاً على المشروعية، والترك دليلاً على عدم الوجوب.

□ اختلف في الأذنين، هل هما عضوان مستقلان، ومن ثم اختلفوا:

هل مسحهما سنة كالمضمضة، أو فرض باعتبار أن السنة الفعلية هي بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على القول بأن هذه الآية مجملة؟

وهل هما عضوان مستقلان باعتبار أن الرأس تسمية لجارحة مخصوصة والأذنان ليستا منه حساً، وقد اتفقوا على أن من اقتصر على مسحهما دون مسح الرأس فإن ذلك لا يجزيه وهذا دليل على أنها ليستا من الرأس، فتغني عنه.

أو هما من الرأس حكماً لا حقيقة، بدليل أن فرضهما مسح ظاهرهما كما يمسح الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس، ولا ترتيب بين الأذن اليمنى واليسرى بخلاف اليدين والرجلين، ولا يكرر مسحهما؟

[م-١٦٨] تكلمنا في سنن الوضوء في حكم أخذ ماء جديد للأذنين، وتكلم في هذا الفصل في حكم مسحها في الوضوء، هل هو واجب أم سنة، وقد اختلف العلماء في حكم مسح الأذنين:

ف قيل: مسحها سنة، فمن تركه فلا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وراية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب مسحها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول إسحاق<sup>(٥)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يستحب مسح داخلها، وأما خارج الأذنين فقولان، حكاه ابن بشير<sup>(٧)</sup>.

□ دليل الجمهور على أن مسحها سنة:

👉 الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي: قال ابن جرير الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء: «أجمعوا أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره»<sup>(٨)</sup>.

كما حكى الإجماع ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٣)، بدائع الصنائع (١/٢٣)، فتح القدير (١/٢٧)، المدونة (١/١٢٣)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٨)، حاشية الدسوقي (١/٩٨)، وقال الشافعي في الأم (١/٤٢): ولو ترك مسح الأذنين لم يعد. اهـ المجموع (١/٤٤٣).

(٢) الفروع (١/١٤٩، ١٥٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١٩٩).

(٤) الإنصاف (١/١٦٢، ١٦٣)، كشف القناع (١/١٠٠).

(٥) الأوسط (١/٤٠٥).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/٧٥).

(٧) مواهب الجليل (١/٢٥٤).

(٨) المجموع (١/٤٤٦).

(٩) التمهيد (٤/٤١).

والحق أن الخلاف محفوظ، ولذلك قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحها واجباً، وعنه أنه سنة»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بشير: «وأما داخل الأذنين فلا خلاف أنهما سنة، فمن ترك مسحها لم تبطل صلاته، وأما خارج الأذنين ففيه قولان، أحدهما: أنه فرض. والثاني: أنه سنة»<sup>(٣)</sup>. فكل هذه النقول تثبت أن هناك قولاً في وجوب مسح الأذنين مما يضعف حكاية الإجماع على أن مسحها سنة.

### الدليل الثاني:

(٣٤٢-١٩٦) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني،

عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بقاء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ، بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذا الوضوء وقع جواباً كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر صفة الوضوء

(١) الإفصاح (١/٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (١٨٥)، ورواه مسلم (٢٣٥).

من المضمضة والاستنشاق والتلثيث فيهما، وذكر مسح الرأس مبيناً من أين يبدأ، وأنه من مقدم الرأس، وذكر إقبال اليدين وإدبارهما، ثم انتقل إلى غسل الرجلين، ولم يذكر الأذنين، ولو أن الراوي قال: ومسح برأسه لقليل: ربما أنه أجمل، فلما ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين علم أنه لم يمسخهما، وتركه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليل على أن مسخهما ليس بواجب.

### الدليل الثالث:

(٣٤٣-١٩٧) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالأستدلال بالحديث السابق، حيث ذكر مسح الرأس، ولم يذكر مسح الأذنين، والسياق في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين حصل له من الأجر كذا وكذا، وهذا الوضوء ليس فيه مسح الأذنين، فمن امتثل الحديث فقد صح وضوءه، وفعل ما أمر به.

### الدليل الرابع:

لم يرد في السنة أمر من النبي ﷺ بمسح الأذنين، وما نقل عنه أنه كان ﷺ يمسح أذنيه هي مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

□ دليل الحنابلة على وجوب مسح الأذنين:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجاء في الأحاديث أن الأذنين من الرأس، وسبق تخريجها في سنن الوضوء، وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بالنص القرآني، وأحاديث (الأذنان من الرأس) إما أن نقول: إنها حجة بمجموعها، أو نقول: إنها موقوفة، فإن رجحنا كونها مرفوعة فلا إشكال، وإن رجحنا كونها موقوفة على الصحابة، فإن قول الصحابي حجة إذا لم نعلم له مخالفاً، وقد حكى النووي الإجماع على أن الأذنين تطهران، كما في المجموع وحكاه غيره.

□ ويجب عنه بوجهين:

الوجه الأول:

القول بأن الأذنين من الرأس: أي يمسحان بهاء الرأس، وليس فيه دليل على وجوب المسح من هذا الحديث على أن الحديث لا يثبت مرفوعاً.

الوجه الثاني:

لو أخذنا وجوب مسح الأذنين من حديث (الأذنان من الرأس) فإن ذلك يعني القدح في الصحابة الذين نقلوا لنا صفة وضوء النبي ﷺ ولم يمسحوا الأذنين، مع أن المقام مقام تعليم، كحديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في البخاري.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٣٤٤-١٩٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه

خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه)، دليل على أن الأذنين من الرأس، فيكون حكم مسحهما حكم مسح الرأس، فإذا كان مسح الرأس فرضاً كان مسحهما فرضاً.

□ وأجيب:

أولاً: أن الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ، والمرسل من قسم الضعيف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قد روى مسلم نحو هذا الحديث من مسند عمرو بن عبسة، إلا أنه جعل خروج الخطايا من الرأس مع أطراف الشعر، ولم يذكر الأذنين. فقد أخرجه مسلم من حديث طويل وفيه: (ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء)<sup>(٣)</sup>. الحديث، وهذا أصح.

ثالثاً: هذا الحديث مجرد فعل، ونحن لا ننازع بمشروعية مسح الأذنين، ولكن النزاع في وجوب مسحهما، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٣٤٥-١٩٩) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار،

(١) الموطأ (٣١/١) وسبق تخريجه انظر حديث رقم (٢٥٤).

(٢) انظر حديث (٨٧٨) من هذا الكتاب.

(٣) صحيح مسلم (٨٣٢).

عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وأكثر الرواة على عدم ذكر مسح الأذنين في الحديث] <sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث عثمان بن عفان <sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عمرو <sup>(٣)</sup>، والربيع بنت معوذ <sup>(٤)</sup>، وقد سبق تخريجها.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث وإن كانت أفعالاً إلا أنها بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

بُرُءُوسِكُمْ﴾.

□ وأجيب:

بأننا لا نسلم بأنها بيان للمجمل، وغاية ما فيها أنها تدل على استحباب مسح الأذنين، وهذا لا نزاع فيها بيننا، وإنما الخلاف هل مسحها فرض أم لا؟

□ الراجع:

أن مسح الأذنين سنة، وليس بفرض، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه في مسألة (ماء الأذنين) انظر حديث رقم (٢٤٧)، وحديث (٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٢٤٩)، وهو حديث ضعيف.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (٢٥٠)، وكذا حديث (٤٠).





## الفرع الأول في صفة مسح الأذنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال البهوتي: كيف مسح الأذنين أجزأ.

[م-١٦٩] صفة المسح من الآثار:

أما صفة المسح من الآثار، ففي الباب أحاديث كثيرة، منها:

الحديث الأول:

حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة: وفيه: (ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحين، وظاهرهما بإبهاميه). الحديث.

الحديث الثاني:

(٣٤٦-٢٠٠) حديث عثمان رضي الله عنه، وسبق تخريجه من طريق إسرائيل،

عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وفيه:

أنه توضأ، فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله

ﷺ يتوضأ. وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) انظر حديث (٢٤٢) و(٢٢٢)، و(٢٤٩).

## الحديث الثالث:

(٣٤٧-٢٠١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه:

ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، بالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. وسبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

## الحديث الرابع:

حديث الربيع بنت معوذ، أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه. وسبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الخامس:

(٣٤٨-٢٠٢) ما رواه أحمد، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا حريز قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال:

سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تخريجه في المجلد الثالث، رقم (٥٨٨) من كتاب طهارة المسح على الخائل.

(٢) انظر حديث (٢٥٠)، وحديث (٤٠).

(٣) المسند (١٣٢/٤).

(٤) الحديث ضعيف سنداً، ومنكر متناً.

أما نكارة متنه: فقد ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين، والمعروف أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وبعد غسل الكفين، كما صح ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وعثمان بن عفان، وغيرهما.

وأما ضعف إسناده: ففيه عبد الرحمن بن ميسرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٥).

فدلت هذه الأحاديث على أن صفة مسح الأذنين: مسح الباطنين بالسبابتين، وظاهر الأذنين بالإبهامين، وإدخال الأصبعين في صمخ الأذنين. هذا ما تدل عليه مجموع الأحاديث السابقة.

وأما كلام الفقهاء في صفة مسح الأذنين فلا يخرج عما جاء في الآثار.

قال البهوتي: وكيف مسح الأذنين أجزاء.

وقيل: يمسح باطنها بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين، وعليه أكثر العلماء.

قال ابن عابدين الحنفي: يمسح باطنها بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين<sup>(١)</sup>.

= وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (٨٨/٢)، الثقات (١٠٩/٥)، وفات الحافظ أن يذكر توثيق ابن حبان في ترجمته في التهذيب.  
وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. ميزان الاعتدال (٤٩٨٦).  
وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٦).  
وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع  
وقد استدرك الحافظ ابن حجر على قول ابن المديني لم يرو عنه غير حريز، فقال في التهذيب بأنه روى عنه صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد.  
قلت: أما رواية صفوان بن عمرو فوقفت عليها في سنن الدارمي (٢٥١) ومسند الشاميين للطبراني (٩٦٠)، وفي إسناده بقية.  
وأما رواية ثور بن يزيد: فأيضاً وقفت عليها عند الطبراني أيضاً في مسند الشاميين (٤٦٩)، وفي إسناده أحمد بن محمد شيخ الطبراني، ضعيف.  
وأخرجه أحمد (١٣٢/٤)، وأبو داود (١٢١) وابن الجارود (٧٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٦)، وفي مسند الشاميين (١٠٧٦) عن أبي المغيرة به.  
ورواه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) والطحاوي (٣٢/١) وابن ماجه (٤٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن حريز به.  
انظر أطراف المسند (٣٩٢/٥)، تحفة الأشراف (١١٥٧٣، ١١٥٧٤)، إتخاف المهرة (١٧٠١٦).  
(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٣/١).

وفي حاشية العدوي على الخرشي: «وصفة مسح الأذنين، أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصاخين، وهما ثقباً الأذن، ووسطهما ملاقياً للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع غضونها»<sup>(١)</sup>.

وفي كشف القناع قال: «أن يدخل سببتيه في صاخيهما -يعني الأذنين- ويمسح بإبهاميه ظاهرهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «إن ترك مسح داخل أذنيه فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وهل يتتبع غضاريف الأذنين؟

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: وكره تتبع غضونها.

وقال في كشف القناع: «ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى، فالغضروف داخل فوق الأذن: أي أعلاها ومستدار سمعها».

ونفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب.

وأما الشافعية فرأوا أن يمر برأس الأصبع على معاطف الأذن.

ومذهب المالكية أرجح؛ لأن باب المسح أخف من باب الغسل، واستيعاب المسحوح أمر شاق حتى من يقول: بمسح الرأس كله، لا يمسح كل شعرة فيه، فإذا مسح أكثره أجزاء، والأذن أخف من الرأس، لكون مسح الرأس فرضاً، ومسح الأذن سنة على الصحيح، ولأن الأذنين تبعاً للرأس، لا يجزئ مسحهما عن الرأس، ويجزئ مسح الرأس عنهما، فإذا مسح باطن الأذنين بالسبابة حقق السنة إذا مر بإبهاميه على ظاهرهما، والله أعلم.



(١) الخرشي (١/١٣٤).

(٢) كشف القناع (١/١٠٠).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص: ٢٣).



## الفرع الثاني

### تمسح الأذنان معًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الرأس والأذنين في حكم العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح.

[م-١٧٠] يمسح الأذنين معًا، ولا يقدم اليمنى على اليسرى، قاله النووي<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «مسح الأذنين بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب لا يحصل له مسح الأذنين؛ لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في حصوله وجهين، والصحيح المنع»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح جوازه لكنه خلاف السنة، فكما لو قدم اليد اليسرى على اليمنى أو الرجل اليسرى على اليمنى صح، وكان خلاف السنة، لأن الرأس والأذنين في حكم العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح.



(١) المجموع (١/٤٤٣).

(٢) انظر المرجع السابق والصفحة نفسها.



## المبحث الرابع في المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على العمامة أصل بنفسه وليس مقيساً على الخفين.
- إما أن تكون العمامة ليست محلاً للمسح فلا تمسح، أو تكون محلاً للمسح فيجوز الاقتصار عليها، أما أن يقال: إنها محلاً لسنة المسح بشرط أن يمسحها مع الناصية فهذا مخالف للقواعد؛ لأن ما كان محلاً للمسح يجوز الاقتصار عليه.
- العادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض، فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة أغلب الرأس، فهي الأصل، كيف وقد ثبت الاقتصار على مسح العمامة.

[م-١٧١] اختلف العلماء في المسح على العمامة،

فقيل: لا يجوز، هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز، اختاره الثوري<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٧)</sup>، وهو الصحيح.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) جاء في المدونة (١/١٢٤): «وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء». اهـ. وفي المنتقى للباي (١/٧٥) «سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسه الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسح على رؤسهما».

وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها، والحقيقة أن هذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة، لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة، ولذلك لم أعتبره قولاً؛ لأننا نقصد بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف. انظر: مختصر خليل (ص: ١٩)، والتاج والإكليل (١/٥٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣، ١٦٤).

(٣) الأم (٧/٢٩)، ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، وإذا كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها، مسح بناصيته، والمستحب أن يتم المسح على العمامة، انظر حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩). والحقيقة ليس في هذا قول بالمسح على العمامة؛ لأن الفرض عندهم المسح على الناصية، وهو وحده كاف في إسقاط الفرض، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه. فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة، ولو كانوا يرون المسح على العمامة لجاز الاقتصار عليها وحدها، ولم يشترطوا في الجواز مسح الناصية معها. والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن - الجصاص (٢/٤٩٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤): «سألت أبي عن الرجل يمسه على العمامة؟ قال: لا بأس به. اهـ. وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨)، ورواية صالح (٥٧٩، ١٠٥١)، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٨٥)، المغني (١٨٤)، كشف القناع (١/١١٢).

(٧) نسبه لداود الظاهري الحطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وانظر الكلام على هذه المسألة، وأدلتها والآثار الموقوفة والمرفوعة في أحكام المسح على الخائل من هذه الموسوعة، والله الحمد.




---

= وقال ابن حزم في المحلى (٣٠٣/١): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك: أجزأ المسح عليه، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير لعله». اهـ





### المبحث الخامس

#### في المسح على الخمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما خمر الرأس أي غطاه، فإنه يجوز المسح عليه، والعمامة تسمى خمارًا في اللغة، فهي داخلة في العموم اللفظي لكلمة عمامة.
- ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.
- المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسح إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

[م-١٧٢] اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار،

فقيل: تمسح كما يمسح الرجل على العمامة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>،

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩/١)، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مدارة تحت حلوقهن، انظر الفروع (١٦٤/١)، كشف القناع (١١٢/١، ١١٣)، شرح غاية المنتهى (١٢٤/١)، الروض المربع (٢٨٣/١).

ورجحه ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا تمسح، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن خافت من البرد ونحوه مسحت، مال إليه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت أدلة الأقوال، ورجحت جواز المسح على خمار المرأة في طهارة المسح على الحائل، في المجلد الثالث، فأغنى عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) المحلى (٣٠٣/١).

(٢) في مذهب الحنفية انظر أحكام القرآن - الجصاص (٤٩٥/١)، المبسوط (١٠١/١)، بدائع الصنائع (٥/١).

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١٢٤/١): «قال مالك في المرأة تمسح على خمارها: إنها تعيد الصلاة والوضوء».

وفي المنتقى للباي (٧٥/١): «وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة عمامة ولا خمارًا، وليمسحها على رؤسها». اهـ وانظر مواهب الجليل (٢٠٧/١).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الجمل (١٢٨/١)، أسنى المطالب (٤١/١)، المجموع (٤٣٩/١).

(٣) الفروع (١٦٤/١).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١): «وإن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح معه بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم».

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها، مع العلم أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار، فإن كان مسح الخمار كافيًا لم يكن ثمة حاجة إلى مسح بعض الشعر، وإن لم يكن كافيًا كمذهب الشافعية، يستحبون مسح الناصية مع العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافيًا إذا لم يكن هناك عمامة، ثم تقييد ذلك بالبرد ليس بصواب، لأن أثر أم سلمة مطلق، وليس مقيدًا، كما أن المسح على العمامة مطلق، وليس مقيدًا بالبرد، وإن كان هذا دفعًا للخلاف فإن المسح على العمامة أيضًا مختلف فيه، فالجمهور لا يرون المسح على العمامة، ولم يحمل هذا ابن تيمية أن يقيد مسح الرجل على عمامته في حالة البرد، فتأمل.



## المبحث السادس

### في المسح على القلانس<sup>(١)</sup>

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:<sup>(١)</sup>

ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

□ المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

□ ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من العبادات، ولم يثبت أنه مخالف للنص، أو مخالف لغيرهم من الصحابة، ففعله مشروع.

[م-١٧٣] اختلف العلماء في المسح على القلانس،

(١) قال في الجوهرية النيرة (١/٢٨): القلنسوة شيء يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية. وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن، تستر به الرأس، قاله القزاز في شرح المفصل. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام، وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. اهد نقلاً من الإنصاف (١/١٧١). وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٧٢): ما يلبس على الرأس، ويتعمم فوقه.

ف قيل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يمسح عليها، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، ومذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

وقد وقد ذكرت أدلة الأقوال، في طهارة المسح على الحائل في المجلد الثالث، فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.



- 
- (١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).
- (٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧٦): «ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس».
- (٣) إذا كانوا يمنعون المسح على العمامة، فممنع المسح على القلائس من باب أولى، انظر العزوف في منعهم من المسح على العمامة في المبحث الرابع من هذا الباب.
- (٤) الإنصاف (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، مطالب أولي النهى (١/١٢٨)، الفروع (١/١٦٣).
- (٥) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).
- (٦) المحلى (١/٣٠٣).
- (٧) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).



## الفصل الرابع

### من فروض الوضوء: غسل الرجلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ويل للأعقاب من النار. حديث شريف.
- لم يثبت عن النبي ﷺ مسح للرجلين قط.
- قراءة الجر (وأرجلكم) محمولة إما على وجه من وجوه الإعراب الجائزة، كالجـر بالمجاورة، وإما على حالة المسح على الخفين، أو على أنها منسوخة، أو على طهارة غير المحدث.

[م-١٧٤] اختلف العلماء في فرض القدمين:

فقيل: فرضهما الغسل، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: فرضهما المسح، حكاه بعض أهل العلم مذهباً لعلي بن أبي طالب وابن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٨٧/٢)، المبسوط (٨/١)، البناية (١٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٩٨/١)، بدائع الصنائع (٥/١)، مواهب الجليل (٢١١/١)، المنتقى للبايجي (٣٩/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٢، ٧١/٢)، الأم (٢٧/١)، الوسيط (٣٧٣/١)، المجموع (٤٤٧/١)، تحفة المحتاج (٢١٠/١)، المغني (٩٠/١)، المبدع (١٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١)، الهداية (١٤/١).

عباس وأنس<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والشعبي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طهارتهما التخيير بين الغسل أو المسح<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

قراءة نصب أرجلكم في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فـ(أرجلكم) معطوفة على (وجوهكم) والعامل فيها الفعل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾،  
والعطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم.

﴿الدليل الثاني:﴾

الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وأنه غسل رجليه، منها:  
حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في  
البخاري، وحديث علي بن أبي طالب، والربيع بنت معوذ، وغيرها مما سبق تخريجه.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٠٣-٣٤٩) ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف  
ابن ماهك،

عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد  
أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى  
صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلي (١/٣٠١).

(٢) سيأتي تخريج أقوالهم من مصنف ابن أبي شيبة في معرض ذكر الأدلة.

(٣) نسبه أبو المواهب العكبري في رؤوس المسائل الخلافية لابن جرير (١/٣٤)، وابن العربي في  
عارضضة الأحوذى (١/٥٨)، وغيرها.

(٤) صحيح البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي تعليقاً على قوله: (ونمسح على أرجلنا) «قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين، ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلاة: أي توضأنا.

والثاني: أن قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء) يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لا ثحة، فإن المسح لا يحصل منه بلل المسوح.

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة، فقال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: ويل للأعقاب من النار.

والرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الرابع:﴾

(٣٥٠-٢٠٤) ما رواه البخاري، من طريق شعبة قال: حدثنا محمد ابن

زياد قال:

سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث كالأستدلال بالحديث الذي قبله.

﴿الدليل الخامس:﴾

(٣٥١-٢٠٥) ما رواه مسلم من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر،

(١) المفهم (١/٤٩٧).

(٢) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «قوله: (فأحسن وضوءك) دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين»<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل السادس:

حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم، وسبق ذكر إسناده من قبل، وهو حديث طويل: وفيه: (ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء). الحديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في مسلم.

#### الدليل السابع:

(٢٠٦-٣٥٢) أروى أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء<sup>(٣)</sup>.

[حسن، وسبق التنبيه على أن زيادة (أو نقص) وهم من الراوي]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٣)، وقد ضعف أحمد أحاديث معقل عن أبي الزبير خاصة، انظر (٣٦٧).

(٢) المفهم (٤٩٨/١).

(٣) سنن أبي داود (١٣٥).

(٤) انظر تحريجه، في المجلد الثالث رقم: (٥٨٨)، من كتاب طهارة المسح على الحائل



وجه الاستدلال:

أنه غسل رجله، ثم اعتبر النقص من هذا ظلمًا وإساءة.

﴿الدليل الثامن:

قال صلى الله عليه وسلم: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا<sup>(١)</sup>.

فلو كان فرض الرجلين المسح لم يأمر بالتخليل.

﴿الدليل التاسع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين، من ذلك:

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: «رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدين والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدين، وكذلك الرجلان»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: «إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه: وهي الأعضاء الأربعة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تخريج الحديث بتمام ألفاظه، والكلام على ما ورد فيه من زيادات في المتن، وبيان المحفوظ منها والشاذ في مجلد الحيض والنفاس ح (١٦٦٣) من هذه السلسلة فلا داعي لتكراره.

(٢) فتح الباري (٢٦٦/١)، وانظر المبدع (١/١٤٤)، شرح العمدة (١/١٩٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(٤) مواهب الجليل (١/١٨٣).

(٥) الكافي (١/٥٥).

قلت: النية ليست محل اتفاق، فالحنفية لا يرونها واجبة، والخلاف محفوظ أيضًا في غسل الرجلين، ولعل ابن قدامة يقصد في المذهب، ولم يقصد في المذاهب. وقال ابن عبد الهادي: ومفروض إجماعًا غسل رجله إلى الكعبين<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

مناقشة دعوى الإجماع، عندنا الإجماع المحكي عن صحابة رسول الله ﷺ، والإجماع المحكي عن غيرهم.

أما الإجماع المحكي عن الصحابة، فقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أن المسح مذهب لعلي وابن عباس وأنس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح: أنهم رجعوا عن ذلك، قال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»<sup>(٣)</sup>.

فحكاية رجوع الصحابة علي وابن عباس وأنس أخذه ابن حجر من حكاية ابن أبي ليلى: أن الصحابة مجمعون على غسل القدمين، وليست صريحة إذ يحتمل أنه إجماع على مشروعية الغسل، وهذا لا نزاع فيه، ولا يوجد إجماع على أنه لا يجزئ إلا هو، وبينهما فرق.

ولو نقل ابن حجر عن علي وأنس وابن عباس القول بعدم جواز المسح لصح مأخذه، خاصة أنك ترى عكرمة يقول بالمسح، وهو من تلاميذ ابن عباس، فلو رجع ابن عباس لبلغ ذلك تلميذه، ويقول الشعبي كذلك بالمسح، وله عناية بأحكام علي

(١) مغني ذوي الأفهام (٤٤).

(٢) المحلى (٣٠١/١).

(٣) فتح الباري في شرحه لحديث (١٦٣).

ابن أبي طالب، ولو وقف على رجوع علي رضي الله عنه لرجع الشعبي، والله أعلم.  
وأما الإجماع المنقول من غير الصحابة فأعتقد أنه غير دقيق، فقد نقل استثناء  
القدمين جماعة ممن رووا الإجماع، منهم:

السمرقندي الحنفي قال: «والرابع: غسل الرجلين مرة واحدة.... ثم قال:  
وهذا فرض عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: الفرض هو المسح لا غير، وعن  
الحسن البصري أنه قال: يخير بين الغسل والمسح، وقال بعضهم: إنه يجمع بينهما»<sup>(١)</sup>.  
إلخ كلامه رحمه الله.

قال ابن عبد البر: «وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب  
الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه،  
وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض  
عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن العربي: «قال أبو عيسى: لا يجوز المسح على الأقدام المجردة،  
خلافًا لمحمد بن جرير الطبري، حيث قال: هو يخير بين المسح والغسل، ثم قال:  
وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه،  
واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه، دون ما اختلفوا فيه»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت القول بالمسح عن جماعة من التابعين ممن يعتد بقولهم، ويعتبر خلافهم  
بالإجماع، كالحسن البصري، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٠).

(٢) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

(٣) عارضة الأحوذى (١/٥٨).

(٤) الجمع لأحكام القرآن (٦/٩٥).

فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجلية، وكان يقول به<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، وعكرمة من تلاميذ ابن عباس، وربما أخذ عنه فقه هذه المسألة، وابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، وهذا يدل على أن القول بأن ابن عباس قد رجع عنه يحتاج إلى تأمل.

(٣٥٣-٢٠٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن يونس،

عن الحسن، أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما<sup>(٢)</sup>.

[ وهذا إسناد صحيح عن الحسن ]

(٣٥٤-٢٠٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن داود،

عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل، فلم يجعل عليه التيمم<sup>(٣)</sup>.

[ صحيح ]

(٣٥٥-٢٠٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليّة، عن حميد،

قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما<sup>(٤)</sup>.

وسنده صحيح.

وقد سبق أن هذا القول قاله ابن جرير الطبري، وبعض أهل الظاهر.

فالقول بالمسح ثابت عن بعض السلف، لا إشكال في ثبوته من لدن الصحابة

(١) المصنف (١٧٨).

(٢) المصنف (١٧٩).

(٣) المصنف (١٨١).

(٤) المصنف (١٨٢).

فمن بعدهم، وثبوت القول شيء والراجح شيء آخر، فلا يلزم من ثبوت القول ثبوت الصحة، فقد يكون القول ثابتاً، وهو قول ضعيف من حيث الدلالة. والله أعلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن القول بالمسح كان في أول الأمر ثم نسخ، وقد ذهب إلى هذا ابن حزم والطحاوي رحمهما الله تعالى، وهذا أيضاً ليس بصواب.

قال ابن حزم: «القرآن نزل بالمسح... ثم قال: وإنما قلنا بالغسل فيها لما حدثناه، ثم ساق بإسناده حديث (ويل للأعقاب من النار) فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، أو على الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها وما في الآية، والأخذ بالزائد واجب...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمر (تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدر كنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار) قال الطحاوي رحمه الله: «فدل على أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرناه»<sup>(٢)</sup>.

ودعوى النسخ مصير من الطحاوي إلى القول بأن الفرض أول ما كان هو المسح فقط، ثم مسح بالغسل، وكان متأخراً عنه، وإثبات هذا فيه ما فيه، ولا يلزم تخريج الطحاوي من يقول: إن الفرض المسح أو الغسل.

□ دليل من قال: إن فرض الرجلين المسح:

﴿الدليل الأول:﴾

الاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) من قوله تعالى: ﴿بُرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾

[المائدة:٦].

(١) المحلى (١/٣٠١).

(٢) الطحاوي (١/٣٩).

قال ابن حزم: «القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن الآية بأجوبة، منها:

### الجواب الأول:

إن الجر على المجاورة، وهذا معروف في لغة العرب من ذلك كقولهم: هذا حجر ضبٍ خربٍ، بجر (خرب) لمجاورتها لمجرور مع أنها صفة لمرفوع، وكانت القاعدة أن الصفة تتبع الموصوف، ومنه في القرآن الكريم: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٣]، بجر الميم من كلمة (أليم) على جوار كلمة (يوم) مع أن محلها النصب صفة لعذاب.

فإن قيل: إنها يصح الإتيان إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح، والآية فيها (واو). قلنا: هذا غلط، فإن الإتيان مع الواو مشهور، في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول<sup>(٢)</sup>.

### الجواب الثاني:

قال ابن العربي: «والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليه خفاف، والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (٣٠١/١).

(٢) انظر المجموع (٤٤٩/١).

(٣) المفهم (٤٩٦/١).

## الجواب الثالث:

قال النووي: «إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين»<sup>(١)</sup>.

## الجواب الرابع:

قال النووي: «لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل، جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤونها، وكانوا يغسلون»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق لنا قول ابن العربي: من المستعمل في أرض الحجاز: تمسحنا للصلاة: أي توضأنا. اهـ

## الدليل الثاني على جواز مسح القدمين.

(٣٥٦-٢١٠) ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. الحديث، والحديث قطعة من حديث طويل<sup>(٣)</sup>.

[حسن في الجملة، إلا أن ذكر الوضوء على وجه التفصيل انفرد به همام عن إسحاق، وحديث المسيء في صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفيه ذكر الوضوء بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، والله أعلم]<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (١/٤٥٠).

(٢) المجموع (١/٤٥٠).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٤) هذا الحديث مداره على علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. واختلف على علي بن =

= يحيى هذا في إسناده وإليك بيانه.

الطريق الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاة ابن رافع.

أخرجه أبو داود (٨٥٨) كما في إسناده الباب، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥) والطبراني في الكبير (٣٧/٥) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/٩٥)، والحاكم (١/٢٤١) والبيهقي في السنن (١/٤٤) و (٢/٣٤٥) كلهم أخرجه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاة بذكر الوضوء مفصلاً، ولم يتابع أحد هماماً على ذكر الوضوء بالتفصيل.

ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق، وذكر الوضوء مجملاً بلفظ: (... إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء....) وقد اضطرب في إسناده حماد بن سلمة:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الكبير (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد، فذكر الوضوء مجملاً (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء) يعني مواضعه. وقال حماد في أخرى: عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هديبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصراً، وهذه موافقة لرواية همام في الإسناد.

وقال حماد في إسناد ثالث: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً...

فجعل من مسند يحيى بن خلاد. أخرجه الحاكم (١/٢٤٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به. فدل على أن حماد بن سلمة لم يضبطه، وقد حفظه همام بن يحيى، عن إسحاق بما يوافق الروايات الأخرى في إسناده إلا ما كان منه في ذكر الوضوء مفصلاً.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠): لم يقرمه. يعني: إسناد حماد.

وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام ابن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرج هذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التأريخ الكبير، عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقرمه حماد بن سلمة». اهـ =



= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٨٢): وهم حماد. اهـ

الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاعه به.

أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥) ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خالد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعه، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خالد، وانظر إتخاف المهرة (٤/٥١٢).

الطريق الثالث: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٢٤٢، ٢٤٣) ولم يختلف على داود في ذكر والد علي بن يحيى بن خالد في إسناده، وذكر الوضوء بلفظ: (إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك).

الطريق الرابع: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خالد.

وختلف على محمد بن عجلان، فأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٠) والطبراني في الكبير (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي (١٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٢) من طريق بكر بن مضر. كلهم رووه عن ابن عجلان، عن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خالد.

وذكروا الوضوء بلفظ داود بن قيس (فأحسن وضوءك) ولم يفصل الوضوء إلا ابن أبي عاصم فلم يذكر الوضوء.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصراً.

= فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خالد.

= وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشح، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه، ولم يقل: عن أبيه.  
والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاعه.  
الطريق الخامس: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه. بإسقاط يحيى بن خلاد.

رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: اختلف علي يزيد فيه:  
فرواه أحمد في مسنده (٣٤٠ / ٤) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).  
ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.  
وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازماً. ولم يذكر الموضوع.  
فأحشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (١٦٩ / ٣) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

الطريق السادس: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.  
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٢٣٢ / ١) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الموضوع.  
الطريق السابع: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد.  
أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الموضوع.

الطريق الثامن: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه.  
أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٣٨٠ / ٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به.  
وفيه ذكر الموضوع مجملاً: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله).

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعه، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

= ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد مجهول، لم يرو عنه إلا إسما عيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن جهالته لا تضر لكثرة المتابعين له عن علي بن يحيى، والله أعلم.

فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها:

الأول: أن حديث المسيء في صلاته رواه أبو هريرة في الصحيحين، ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة.

الثاني: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل من خالف ذلك زيادة أو نقصاً في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف عليه في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وسأذكرها إن شاء الله في كتاب الصلاة.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

الثالث: انفرد همام بن يحيى عن إسحاق بذكر الوضوء على وجه التفصيل، وذلك بذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين،

وقد رواه حماد بن سلمة عن إسحاق كما في سنن أبي داود بلفظ: (حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه). فأجل الوضوء ولم يفصله.

كما رواه ابن عجلان وداود بن قيس بذكر الوضوء مجملاً بلفظ (إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك).

ورواه يحيى بن علي بن خلاد عن أبيه بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فهو لاء أربعة ممن روى الحديث بذكر الوضوء لم يفصلوا الوضوء كما ذكره همام.

وروايتهم موافقة في المعنى لرواية أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء). ولم يذكر الوضوء مفصلاً، والقصة واحدة، لهذا أجدني ميلاً إلى أن ذكر الوضوء مفصلاً ليس محفوظاً من حديث رفاعة، وأن المحفوظ هو رواية ابن عجلان وداود بن قيس ويحيى بن علي بن خلاد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٠)، إنحاف المهرة (٤٥٨٢).

### الدليل الثالث:

(٣٥٧-٢١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق،  
عن عبد خير،

عن علي رضي الله عنه، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من  
ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث (يمسح على ظاهرهما) ظاهره أنه يمسح على رجله بدون  
خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.

□ ويجاب عن هذا الدليل بما يلي:

لقد تبين من خلال تخريج الحديث الاختلاف في لفظه، فإما أن يقال: إنه هذا  
الاختلاف يوجب الاضطراب في الحديث، والمضطرب ضعيف.

أو يحمل قول من قال بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا  
أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما  
يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف،

(٣٥٨-٢١٢) فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق: كنت أرى  
أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح  
على ظهر قدميه على خفيه<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (١/٩٥).

(٢) انظر تخريجه، في المجلد الثالث (ح ٥٧٠) من طهارة المسح على الخائل.

(٣) سنن البيهقي (١/٢٩٢).

فتبين أن مراده من قوله: (ظاهر القدمين) أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث.

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما»<sup>(١)</sup>، وكذا رجع البيهقي في السنن<sup>(٢)</sup>.

❏ الدليل الرابع: من الآثار.

(٣٥٩-٢١٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

وقد خرجت ذلك عن بعض التابعين فيما سبق من قول عكرمة<sup>(٤)</sup>، والشعبي<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وأسانيدنا إليهم صحيحة.

#### ❑ دليل من قال: يجوز الغسل والمسح:

لعل هذا القول أخذ من أدلة القولين جواز الغسل والمسح، وأن الأمر على التخيير. وقد يكون هذا القول يرجع إلى القول الثاني، وذلك لأن من قال: إن الفرض المسح لا أظنه ينكر الغسل، ولا يمنع منه، ولكنه لا يوجب، وإنما يرى أن المسح كاف في الواجب، فإن غسل قدمه فلا بأس، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: «وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين»<sup>(٧)</sup>.

(١) العلل (٤/٤٦).

(٢) السنن (١/٢٩٢).

(٣) المصنف (١٨٢)، وسنده صحيح.

(٤) المصنف (١٧٨).

(٥) المصنف (١٨١).

(٦) المصنف (١٧٩).

(٧) التمهيد (٢٤/٢٥٦).

فهذا نص من ابن عبد البر أن من قال بالمسح لا يمنع من غسل القدم، والله أعلم.

□ الرجح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة فإن الرجح والله أعلم وجوب غسل القدمين، ولا يكفي في ذلك مسحهما، وحديث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع، والله أعلم.





## الفصل الخامس

### من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لم تكشف أدلة صريحة عن حكم الترتيب في الوضوء بما يحسم الخلاف، فالتمس حكمه من آية الوضوء، ومن فعل النبي ﷺ.

□ آية الوضوء استدلت بها من يرى أن الترتيب واجب، ومن يرى أن الترتيب سنة، فالأول أخذ الوجوب من ذكر الممسوح بين المغسولات؛ لأن عادة العرب الجمع بين المتجانسين فلا تفرق بينها إلا لفائدة، ولهذا لا يقولون: ضربت زيداً، وأكرمت عمرواً، وضربت بكرّاً، وإنما يقولون: ضربت زيداً وبكرّاً، وأكرمت عمرواً. وقد يقال: إن النكتة في ذلك مشروعية الترتيب، وهو مما لا اختلاف فيه. وقال الفريق الثاني: إن الآية أمرت بتطهير أربعة أعضاء وعطفت بعضها على بعض بالواو، والواو لمطلق الجمع، فلا تفيد ترتيباً.

□ واظب النبي ﷺ على الترتيب من غير إخلال به، ولو كان الإخلال به جائزاً لوقع ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فهل المواظبة على الترتيب يجعل هذا الصفة واجبة؟ أو يقال: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

وقيل:

□ كل صفات الوضوء فضيلة إلا الترتيب والموالاتة.

□ الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، لكون الحدث يخرج من موضع، والغسل يجب من موضع آخر، وكون الوضوء وجوبه تعبدياً يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي ورد في النص.

[م-١٧٥] اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء،

ف قيل: سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول داود<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الترتيب فرض، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول

إسحاق<sup>(٦)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠٧)، تبين الحقائق (١/٦)، المسوط (١/٥٥)، حاشية

ابن عابدين (١/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/١٨)، شرح فتح القدير (١/٣٤، ٣٥).

(٢) جاء في المدونة (١/١٤): «سألت مالكا عن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه، ثم وجهه،

ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة عنه.

قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: ولا ندرى ما وجوبه». اهـ

وانظر شرح الخرشي (١/١٣٥)، الإشراف (١/١١)، المنتقى (١/٤٧)، مواهب الجليل

(١/٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) المجموع (١/٤٧٢).

(٤) الوسيط (١/٣٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٤)، المجموع (١/٤٧٠-٤٧٢)، حاشيتا قليوبي

وعميرة (١/٥٧).

(٥) الإنصاف (١/١٣٨)، كشف القناع (١/١٠٤)، المغني (١/٩٢)، الفروع (١/١٥٤).

(٦) المحلى (١/٣١٠).

(٧) قال في المحلى (١/٣١٠) مسألة: ٢٠٦ «من نكس وضوءه، أو قدم عضواً على المذكور قبله في

القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم

رجليه...». إلخ كلامه رحمه الله.



□ دليل من قال: الترتيب سنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر: «والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء، أن سيويه وسائر البصريين من النحويين، قالوا في قول الرجل: أعط زيدًا وعمراً دينارًا، أن ذلك يوجب الجمع بينهما في العطاء، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو، فكذلك قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة، ولا يوجب النسق، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فبدأ بالحج، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج.

وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يسلم الدية قبل أن يحرر الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة... ثم قال: وقد قال الله تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنَبِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ومعلوم أن السجود بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

(٣٦٠-٢١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمر بن هند، قال:

قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

ولو صح فهو محمول على تقديم الشمال على اليمين في اليدين والرجلين كما جاء ذلك عنه من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه: قال أحمد: والذي روي عن علي وابن مسعود ما أبالي بأي أعضائي بدأت، قال: إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين<sup>(٤)</sup>. اهـ

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح قوله:

(٣٦١-٢١٥) روى الإمام أحمد، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه،

أن علياً سئل ف قيل له: أأحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٤٣/١).

(٢) إسناده منقطع، وسبق تحريجه انظر (٢٥٩).

(٣) والحارث ضعيف.

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد (١/٩٩، ١٠٠).

(٥) التنقيح (١/٤٠٤)، ونقله ابن قدامة في المغني بالإسناد نفسه (١/٩٣)، كما نقل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢١٢)، وفي مجموع الفتاوى (٢١/٤١٢).

[لم أقف عليه في كتب الحديث، والإسناد المذكور ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(٣٦٢-٢١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال:

قال عبد الله -يعني: ابن مسعود- لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.  
[مجاهد لم يسمع من ابن مسعود]<sup>(٢)</sup>.

(١) في إسناده قابوس بن ظبيان، تغير بأخرة، ورواية جرير بعد تغيره، جاء في التاريخ الكبير (١٩٣/٧): قال جرير: أتينا قابوس بعد فساده.

وقال أحمد: سئل جرير عن شيء من حديث قابوس، فقال: نفق قابوس، نفق قابوس. الكامل (٤٨/٦).

كما أن رواية قابوس عن أبيه فيها كلام، قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢١٦): كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. اهـ

وقد ضعفه ابن سعد والنسائي وأبو حاتم الرازي، والدارقطني وقال أحمد: لم يكن بذاك، واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: ضعيف، وقال في أخرى، ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد، وكذا وثقه يعقوب بن سفيان. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٢٨)، بحر الدم (٨٣٠). الجرح والتعديل (٧/١٤٥).

وقد اختلف في سماع أبيه من علي، فأثبتته البخاري، ونفاه أبو حاتم. انظر جامع التحصيل (١٣٨).

(٢) قال الدارقطني في السنن (١/٨٩) بعد أن رواه من طريق حفص به، وهذا مرسل، ولا يثبت. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٨٣): حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعاً؛ لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد، عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود، ولا رآه، ولا أدركه، وهو أيضاً حديث مختلف فيه؛ لأن عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني رواه عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ما أبالي بأبيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال: قال عبد الله ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

وعبد الرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث، وقد تابعه البرساني، وليس في روايتهما ما يوجب تقدماً ولا تأخيراً؛ لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم أحدهما على الأخرى؛ لأنه ليس فيها نسق بواو، وقد جمعها الله بقوله تعالى: وأيديكم، وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. اهـ

والصحيح عن ابن مسعود أن ذلك في تقديم اليسرى على اليمنى،  
 (٣٦٣-٢١٧) فقد رواه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة، أخبرنا هشيم،  
 عن عبد الرحمن المسعودي، حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين،  
 عن عبد الله بن مسعود، عن رجل توضأ فبدأ بميأسره، فقال: لا بأس<sup>(١)</sup>.  
 [وصحح الدارقطني إسناده]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

احتجوا بما رواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غسل وجهه، ثم يديه، ثم  
 رجليه، ثم مسح رأسه<sup>(٣)</sup>.  
 [لم أقف على إسناده]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الخامس:

القياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة،

(١) سنن الدارقطني (١/٨٩).

(٢) إن سلم من عنعنة هشيم بن بشير، وسلم من اختلاط المسعودي، وقد ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٨٢) جملة من الرواة ممن سمع منه قبل اختلاطه، وجملة من الرواة سمعوا منه بعده، ولم يذكر هشيم في أحدهما، إلا أنه نص على أن اختلاطه كان ببغداد، فمن سمع من بالبصرة أو بالكوفة فسماعه صحيح، والله أعلم.

(٣) تنقيح التحقيق (١/٤٠٣).

(٤) قال ابن عبد الهادي: وهذا لا يصح، ومن الجائز أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطاً. اهـ

قلت: قول ابن عبد الهادي من الجائز أن يكون شاكاً.. إلخ هذا لا يعبأ به لو ثبت الحديث، لأن الأصل عدم الشك، ولكن لم يذكر ابن عبد الهادي إسناده لينظر في ثبوته، ولم ينسبه إلى مصنف من المصنفات حتى يرجع إليه، ولم أقف على من ذكره مسنداً، وقد ذكره النووي في المجموع (١/٤٧١) بدون إسناده، وقال في (١/٤٧٣) من الكتاب نفسه عن هذا الحديث: إنه ضعيف لا يعرف. والله أعلم.

وهي طهارة من الحدث الأكبر، فكذلك الطهارة من الحدث الأصغر بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث<sup>(١)</sup>.

ورده النووي، فقال: «جميع بدن الجنب شيء واحد، فلم يجب ترتيبه كالوجه، بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة متفاصلة»<sup>(٢)</sup>. أي فيجب الترتيب بينها.

### الدليل السادس:

قالوا: المحدث لو انغمس في الماء ارتفع حدثه، وإذا كان الأمر كذلك فهذا دليل على أن الترتيب لا يجب؛ لأن طهارته كانت دفعة واحدة بلا ترتيب.

### □ وأجيب:

بأنه لو انغمس دفعة واحدة لم يتفقوا على أنه يرتفع حدثه حتى يعارض به القول بوجوب الترتيب.

قال في المغني: «ولو غسل أعضاء دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه؛ لأنه لم يرتب، وإن انغمس في ماء جارٍ فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك، وإن مر عليه أربع جريات، وقلنا الغسل يجزئ عن المسح أجزاءه، كما لو توضأ أربع مرات، وإن كان الماء راكداً، فقال بعض أصحابنا: إذا أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء أجزاءه؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو»<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال بوجوب الترتيب:

### الدليل الأول:

(٢١٨-٣٦٤) ما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي الطويل، وفيه مرفوعاً: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر إلا خرت

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر والنووي انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٥١)، والمجموع (١/٤٧١).

(٢) المجموع (١/٤٧١).

(٣) المغني (١/٩٣).

خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثم) وهي نص في الترتيب.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال في المهذب: «فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «ذكر الله تعالى ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق، ثم عطف غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظير عن نظيره. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. فالجواب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الأمر للوجوب، وهو المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. يعني: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الوجه الثاني: أن الآية ما سقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن.

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

(٢) المهذب مطبوع مع المجموع (١/٤٦٩).

## الدلالة الثالثة:

أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض، تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه وتعالى بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين دل على أن الأمر بالترتيب وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم»<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاثاً وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات<sup>(٢)</sup>. اهـ  
وقال ابن القيم: «وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الرابع:

ما ذكره ابن قدامة، قال: توضأ النبي ﷺ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به<sup>(٤)</sup>.

وقول ابن قدامة: توضأ مرتباً ليست من نص الحديث، وإنما وُصف من ابن قدامة لما وقع منه ﷺ، ولفظ الحديث:

توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله منه الصلاة إلا به،

(١) المجموع (١/٤١٧).

(٢) المرجع السابق (١/٤٧٣).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٤) المغني (١/٩٣).

ثم توضعاً مرتين مرتين، وقال: وهذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.

فأراد ابن قدامة رحمه الله أن يستنبط من قوله: (لا يقبل الله الصلاة إلا به) أي بهذا الوضوء على هذه الصفة.

ويجاب عن هذا الدليل:

الأول: أن الحديث تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن هذا الحديث لم يذكر صفة الوضوء مرتباً حتى يمكن حمل قوله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به على نفي القبول بفقد الترتيب، فاسم الإشارة بقوله (هذا وضوء) يعود على الوضوء مرة مرة؛ وكونه لا يقبل؛ لكونه نقص عن الفرض الواجب، ثم قال: وتوضعاً مرتين مرتين، وتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً، فالحديث سيق لبيان الواجب من الغسلات، فالمرة فرض، والثانية له الأجر مرتان، والثالثة تنتهي الكمال، فلا دليل فيه، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ما رواه النسائي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعمائة، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فصلي سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن المروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق لي تخريج هذا الحديث انظر ح (١٦٥) وانظر معه أيضاً (ص: ٣١٢) من هذا المجلد، والله أعلم.

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢).



## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه فاليدين فالرأس، فالرجلين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

## □ وأجيب:

[المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، واختلف على جعفر بن محمد. فرواه جماعة عن جعفر بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) وبعضهم يأتي به بصيغة المفرد (أبدأ بما بدأ الله به) ورواه بعضهم بصورة الأمر (ابدأ) وبعضهم يقول (ابدأوا) وإليك تحرير هذا الاختلاف، والله أعلم.

فالحديث رواه جماعة من الأئمة بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به)، منهم:

الأول: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣/٣٢٠)، وابن الجارود (٤٦٥)، ومسند أبي يعلى (٢١٢٦)، وسنن النسائي الكبرى (٣٩٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٥٧).

الثاني: مالك كما في الموطأ (١/٣٧٢)، ومسند أحمد (٣/٣٨٨)، وسنن النسائي المجتبى (٢٩٦٩)، وفي الكبرى له (٣٩٦٣)، وسنن البيهقي (١/٨٥).

الثالث: ابن الهادي، كما في سنن النسائي المجتبى (٢٩٦١، ٢٩٧٤)، وفي الكبرى (٣٩٦٧)، الرابع: وهيب بن خالد، كما في مسند الطيالسي (١٦٦٨)، وأبي يعلى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٤٣، ٣٩٤٧)، وسنن البيهقي (٣/٣١٥) و (٥/٩٣).

الخامس: ابن أبي حازم، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٦٢٠).

السادس: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٢٦٦)، وسنن الترمذي (٨٦٢)، السابع: القاسم بن معن، كما في معجم الصغير للطبراني (١٨٧)، كل هؤلاء رووه بلفظ: (نبدأ بما بدأ الله به) بلفظ الخبر، ولم يختلف عليهم في لفظه، والواقعة واحدة حيث لم يحج الرسول ﷺ في الإسلام إلا حجة الوداع.

ورواه أحمد (٣/٣٩٤) من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد به، بلفظ الخبر (أبدأ بما بدأ الله به)، لكن بلفظ المفرد.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، واختلف عليه فيه:

فرواه تارة بلفظ الخبر بصورة الجمع كما هي رواية الجماعة، ورواه تارة بلفظ الخبر لكن بصورة المفرد (أبدأ بما بدأ الله به) ورواه ثالثة بلفظ الأمر: (ابدأ بما بدأ الله به)، وقال أخرى: (ابدأوا بما بدأ الله به) =

= ولا شك أن الرواية بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) أرجح لموافقتهما الجمع الكثير ممن روى الحديث، وعلى رأسهم أئمة في الحفظ كالإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وغيرهم، خاصة أن هؤلاء لم يختلف عليهم في لفظه بخلاف رواية حاتم بن إسماعيل، وهالك تخريج ألفاظ رواية حاتم بن إسماعيل رحمه الله.

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣/٣٣٤) رقم ١٤٧٠٥. ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٢١٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٤).

وهشام بن عمار كما في صحيح ابن حبان (٣٩٤٤).

وإسحاق بن إبراهيم كما في صحيح مسلم (١٢١٨) كلهم روه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: بلفظ الخبر لكن الفاعل مفرداً (أبدأ بما بدأ الله به).

ورواه البيهقي في السنن (٦،٧/٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به بلفظ: نبدأ، لكنه مقروناً بغيره.

ورواه إسماعيل بن أبان كما في سنن الدارمي (١٨٥٠) عن حاتم بن إسماعيل به، بلفظ: (أبدأ بما بدأ الله به). بلفظ الأمر.

ورواه البيهقي (٩٣/٥) من طريق هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل به، بلفظ الأمر، (أبدأ) وأخشى أن يكون خطأ لأن رواية ابن أبي شيبة في المصنف وفي صحيح ابن حبان بلفظ الخبر: (أبدأ بما بدأ الله به).

وكذلك رواية هاشم بن عمار في صحيح ابن حبان، وقد تقدم ذكرها، فلا يبعد أن تكون الكلمة (أبدأ) ثم سقطت الهمزة من الألف فانقلب الخبر إنشَاءً، وصار اللفظ بصورة الأمر.

ورواه أبو داود (١٩٠٥) عن هشام بن عمار مقروناً بغيره، ومن طريقه البيهقي (٦/٥) بلفظ الخبر أيضاً لكن بصورة الجمع: (نبدأ بما بدأ الله به).

كما رواه ابن ماجه أيضاً (٣٠٧٤) عن هاشم بن عمار به وحده، ولفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به).

ورواه عبد الله بن محمد النفيلي، عن حاتم بن إسماعيل، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن الجاورد في المنتقى (٤٦٩) من طريقه بلفظ: (أبدأوا بما بدأ الله به).

ورواه أبو داود (١٩٠٥) عنه مقروناً بغيره بلفظ الخبر: (نبدأ بما بدأ الله به) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٦/٥).

هذا فيما يتعلق برواية حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

وقد أخرج الحديث جماعة كثيرون عن جعفر بن محمد ولم أخرجها لأنهم اختصروا الحديث، ولم يذكروا ما نحن بصدد تحريره، والله أعلم.

## الدليل السادس:

قال في الحاوي الكبير: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب... الخ<sup>(١)</sup>.

ورده النووي، فقال: وهذا استدلال باطل، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتوبع عليه تقليدًا، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة، ولا شك أن السيد لو قال لعبده: إذا دخلت السوق، فاشتر خبزًا وتمرًا لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراهما كان ممثلاً بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما أنه هنا يغسل الأعضاء بعد القيام إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

## الراجح بين القولين:

بعد استعراض أدلة كل قول نجد أن كل قول من القولين فيه قوة، وله حظ من النظر، فالقول بعدم وجوب الترتيب يسنده أنه هو الأصل؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، كما تسنده اللغة حيث إن آية

= فتبين لي من خلال هذا البحث أن أكثر الأئمة على أن اللفظ بصورة الخبر، (نبدأ) ومن رواه بصورة الأمر مع أنهم أقل عددًا وحفظًا ممن رواه بلفظ الخبر، ومع ذلك فقد اختلف عليهم فتارة يروونه بلفظ الخبر بما يوافق رواية الأكثر، وتارة يروونه بلفظ الأمر، والواقعة واحدة، ولا تحتمل فرض التعدد، فيكون الراجح أن الحديث النبوي بلفظ الخبر، والله أعلم.  
انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٢/٨٦)، تحفة الأشراف (٢٦٢١)، إتحاف المهرة (٣١٣٨).

(١) الحاوي الكبير (١/١٣٩).

(٢) المجموع (١/٤٧٢).

المائدة عبرت بالواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تقتضي ترتيباً.

وأما حديث عمرو بن عبسة السلمي، فإنه وإن عبر بـثم الدالة على الترتيب إلا أن الحديث لم يعلق صحة الوضوء على كلمة (ثم) ولم يُسَقِّ الحديث أصلاً لبيان صفة الوضوء، وإنما سيق الحديث في بيان فضل الوضوء.

وأما إدخال الممسوح بين مغسولات، وأنه لا فائدة منه إلا ذكر الترتيب، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بوجوب الترتيب بناء على هذه النكته، وقد يقال: ذكر الممسوح بين المغسولات لبيان أن الترتيب مشروع.

وأقوى دليل للقائلين بوجوب الترتيب أن الترتيب هذا هو الوضوء المتلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أدخل به مرة واحدة، فمن توضأ وضوءاً منكسراً فقد أتى بوضوء لم يفعله النبي ﷺ، وهو على خلاف سنته، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو رد على صاحبه، وإن كان هذا الدليل قد يحاولون الخروج منه بأن أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب.

وعلى كل فالأخذ بالترتيب فيه احتياط للدين وخروج من الخلاف، خاصة أن الأمر يتعلق بأعظم العبادات بعد الشهادتين: وهي الصلاة.

ولو أن الإنسان ترك موضعاً يسيراً في ذراعه، ثم رآه بعد أن فرغ من وضوئه فلا بأس أن يغسل ذلك الموضع اليسير، ولا يعيد مسح رأسه وغسل رجليه؛ لأن المقدر يسير جداً، فهذا الإمام أحمد رحمه الله مع أنه يرى وجوب الترتيب ووجوب المضمضة والاستنشاق يسهل في ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق، فقد جاء في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه، قال: سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلّى؟

قال: يعيد الصلاة.

قيل: ويعيد الوضوء؟

قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

بينما قال في الكتاب نفسه فيمن توضأ ونسي مسح رأسه، قال أحمد: إن كان جف وضوءه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف، فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>.



(١) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (١/٨٨).

(٢) المرجع السابق (١/٩٤).



## الفصل السادس

### من فروض الوضوء المولاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمر الله بغسل أعضاء الوضوء، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وعطف بعضها على بعض،  
وهل الأمر على الفور؟ فيه خلاف بين الأصوليين، فيتخرج الخلاف في الفرع على  
الخلاف في الأصل.

□ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وإذا كانت الفاء للتعقيب، دل  
على أن الأمر بالغسل على الفور.

□ أن الله ذكر الوضوء قارناً ببعض الأعضاء ببعض الواو الدالة على اجتماع  
هذه العبادة بوقت واحد، فإذا فرقها في وقتين لم تكن عبادة واحدة، كما لو فرق  
الصلاة.

□ المولاة عمل الرسول الدائم المستمر طول عمره، ولم يؤثر عنه ﷺ من قوله  
ما يدل على جواز التفريق بوجه من جوه الدلالة، وعمل بذلك المسلمون سلفاً  
وخلفاً، فمن غسل بعض أعضاء الوضوء بنية الوضوء، ثم انصرف إلى عمل

آخر، ثم عاد ليتم ما بدأ به من غير ضرورة صدق عليه قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

□ الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، لكون الحدث يخرج من موضع، والغسل يجب في موضع آخر، وكون الوضوء وجوبه تعبدياً يقتضي وجوب الإتيان به على الوجه الذي كان يفعله الرسول ﷺ.

وقيل:

□ أن الله أمر بغسل هذه الأعضاء، فكيف غسلها فقد أتى بما وجب عليه.

□ طهارة الحدث كطهارة النجاسة، ليس من شرطها الموالاة.

[م-١٧٦] اختلف العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء بعد اتفاهم على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر<sup>(١)</sup>.

فقيل: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والجديد من قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل الإجماع النووي في المجموع (١/٤٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠١) البحر الرائق (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٢٢) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢)، الوسيط (١/٣٨٥).

(٣) قال في المهذب المطبوع مع المجموع (١/٤٧٨) ويوالي بين أعضائه، فإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً: وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان، قال في القديم: لا يجزيه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة. وقال في الجديد: يجزيه؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. اهـ وانظر

وقال النووي شارحاً هذه العبارة في المجموع (١/٤٧٨): التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي وغيرهما. وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران: الصحيح منها باتفاق الأصحاب أنه لا يضر وهو نصه في الجديد. اهـ

(٤) المحلى (١/٣١٢) مسألة: ٢٠٧.

وقيل: تجب الموالة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تجب الموالة مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الحنفية على استحباب الموالة:

أما دليلهم على استحباب الموالة فظاهر من مواظبة النبي ﷺ على الموالة حيث لم يخل بذلك.

□ وأما دليلهم على كونه ليس واجباً، فاستدلوا بأدلة منها:

﴿ الدليل الأول:﴾

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء، فيكف غسل هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر.

﴿ الدليل الثاني:﴾

القياس على غسل الجنابة، فالوضوء إحدى الطهارتين، فإذا لم تجب الموالة في غسل الجنابة لم تجب في الوضوء.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٢٢٠-٣٦٦) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

(١) جاء في المدونة (١/١٥): «قال مالك فيمن توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، قال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء». اهـ

(٢) المغني (١/٩٣)، المبدع (١/١١٥)، شرح العمدة (١/٢٠٧)، الفروع (١/١٥٤)، الإنصاف (١/١٣٩).



[إسناده في غاية الصحة] <sup>(١)</sup>.

وقد فعله ابن عمر في حضور من حضر من الصحابة للصلاة على الجنازة، ولم ينكروا عليه.

□ دليل من قال بوجوب الموالاة مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٣٦٧-٢٢١) ما رواه مسلم من طريق الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر،

أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فارجع ثم صلى <sup>(٢)</sup>.

[ضعف أحمد أحاديث معقل عن أبي الزبير خاصة] <sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (٣٦/١)، ورواه الشافعي في الأم (٣١/١)، وفي مسنده (١٦/١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٢١/١) عن مالك به.

(٢) مسلم (٢٤٣).

(٣) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٩٣/٢): «معقل بن عبيد الله الجزري، ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة. ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء». اهـ

قلت: قد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير وهو مثال لأحاديث معقل عن أبي الزبير، ومنها حديث: نهى عن ثمن الكلب والسنور، رواه معقل عن أبي الزبير عند مسلم، وهو حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، معروف عنه، وقد أعله الإمام أحمد بهذا.

وقول العالم بأن حديث فلان يشبه حديث فلان لا يقوله إلا كبار أئمة العلل وذلك لكثرة حفظهم وممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديثهم حتى تكون لديهم فهم خاص عن كل رجل وأحاديثه، فإذا اطلع على حديث، قال: هذا يشبه حديث فلان.

إذا عرفت هذا نأتي لتخريج الحديث، فالحديث مداره على أبي الزبير،

رواه مسلم (٢٤٣) والبخاري (٢٣١، ٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير به، بلفظ: (ارجع فأحسن وضوءك).

## وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: (أحسن وضوءك) ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته<sup>(١)</sup>. وقال نحوه القرطبي في المفهم<sup>(٢)</sup>.

ورده النووي، فقال: وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل؛ فإن قوله: (أحسن

= ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، واختلف عليه:

فرواه موسى بن داود كما في المسند (٢١/١).

والحسن بن موسى عنده أيضاً (٢٢/١) كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به، بلفظ: (أرجع فأحسن وضوءك) كما هي رواية معقل، عن أبي الزبير عند مسلم.

ورواه ابن وهب وزيد بن الحباب كما في سنن ابن ماجه مقرونين (٦٦٦) عن ابن لهيعة به، بلفظ: (فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة).

وهذا الاختلاف من قبل ابن لهيعة، فإن في حفظه شيئاً، حتى ولو كان الراوي عنه ابن وهب كما سبق وحررت أقوال أئمة الجرح فيه، وأنه ضعيف مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعدها، والله أعلم. انظر أطراف المسند (٢١/٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١)، إتحاف المهرة (١٥٢٢٨).

وقد روى الحديث الدارقطني (١٠٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١٩) وفي الصغير (٢٧) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٨) من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بنحوه، وفيه: اذهب فأتهم وضوءك.

وفيه الوازع بن نافع.

قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. لسان الميزان (٢١٣/٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. الجرح والتعديل (٣٩/٩).

وقال ابن أبي حاتم في الكتاب نفسه (٤٩٢/٢) لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث.

وقال النسائي: متروك. لسان الميزان (٢١٣/٦).

وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠/٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٣١/٣).

(٢) المفهم (٤٩٨/١).

وضوءك) محتمل للتتميم أو للاستئناف، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(٣٦٨-٢٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية،

حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر

قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

[قال أحمد: إسناده جيد]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٣١).

(٢) المسند (٣/٤٢٤).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (١٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٨٣) حدثنا حيوة بن

شريح، قال: حدثنا بقية به.

جاء في التنقيح لابن عبد الهادي (١/٢٢٥): «قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: نعم».

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٩٠): «خرجه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد».

ونقله المجد ابن تيمية في المنتقى، انظر النيل (١/١٧٥)، وابن دقيق في الإمام (٢/١١).

وقد أعل الحديث بعلتين:

العلة الأولى:

في إسناده بقية، وهو وإن صرح بالتحديث من شيخه، فقد عنعن في شيخه، وهو متهم

بتدليس التسوية.

وقد ضعفه المنذري ببقية كما في تهذيب السنن (١/١٢٨).

العلة الثانية:

قال البيهقي: إنه مرسل.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٩٨): «هذا خبر لا يصح؛ لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي

السند من لا يدري من هو». اهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي في الجوهر النقي (١/٨٣): «تسميته هذا مرسل ليس بجيد؛ لأن

خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة. قال الأثرم: قلت: يعني

لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه

=

فالحديث صحيح؟ قال: نعم». اهـ.

## الدليل الثالث:

(٣٦٩-٢٢٣) ما رواه ابن ماجه من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر،

عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال: فرجع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

استدل ابن مفلح في المبدع بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال: لأن الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط: وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء<sup>(٣)</sup>. اهـ.

## الدليل الخامس:

أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ، ولم يكن يفصل رسول الله ﷺ بين

= وحاول ابن القيم الدفاع عن الحديث في تهذيب السنن (١/١٢٨): فقال: والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه... ثم ساق سند أحمد.

قلت: بقية متهم بتدليس التسوية، ولا بد من التصريح بالسماع في جميع طبقات السند، وهو ما لم يتوفر هنا.

ثم قال ابن القيم: وأما العلة الثانية فباطلة على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالتهم جميعهم. اهـ.

انظر أطراف المسند (٨/٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٥٩)، إتخاف المهرة (٢٠٩٣١).

(١) سنن ابن ماجه (٦٦٦).

(٢) سبق تخريج هذا الطريق، انظر تخريج الدليل الأول.

(٣) المبدع (١/١١٥).

أعضاء وضوئه، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق وضوءه فقد عمل عملاً مخالفاً لصفة وضوء النبي ﷺ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل السادس: ﴾

أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

﴿ الدليل السابع: ﴾

قالوا: إن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فاشتراط لها الموالاة كالصلاة.

وهذا الدليل والذي قبله فيه ما فيه؛ لأن الأول مجرد فعل، والأفعال بمجرد ما لا تدل على وجوب، والثاني استدلال في محل النزاع، والله أعلم.

□ دليل المالكية على أن الموالاة واجبة وتسقط مع العذر:

أما أدلتهم على وجوب الموالاة فهي أدلة الحنابلة المتقدمة فإنها تدل على وجوب الموالاة.

□ وأما دليلهم على سقوط الموالاة للعذر ومنه النسيان، فأدلة كثيرة منها:

﴿ الدليل الأول: ﴾

أن أصول الشريعة في جميع موارد تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقاً، أو انقطع الماء فطلب ماء آخر أو لغير ذلك من الأعذار فإن هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، فإذا حصل له ماء آخر فأكمل وضوءه فقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

القياس على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، ولو سكت في

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

أثناء الفاتحة سكوئاً طويلاً لغير عذر وحب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا كان ذلك كذلك مع أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال، فإذا فرق بين أفعال الوضوء لعذر لم يكن ذلك قاطعاً للموالاة.

### الدليل الثالث:

القياس على الطواف والسعي، ومعلوم أن الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف، فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك.

### الدليل الرابع:

(٣٧٠-٢٢٤) ما رواه البخاري، من طريق ابن سيرين،

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم فتقدم فصلى ما ترك. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت الصلاة يجب فيها الترتيب والموالاة فلا يجوز تقديم السجود على الركوع، ولا يجوز أن يفرق بين أفعالها بما ينافيها، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لعذر، كما في هذا الحديث، فقد سلم الرسول ﷺ ساهياً، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام

(١) البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

إلى الخشبة والالتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه، ومن ذي اليدين، ومع ذلك أتم الصلاة، ولم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته، وعدم المعارض لها، والله أعلم.




---

(١) نقلت جل أدلة المالكية بشيء من التصرف من مجموع الفتاوى (١٣٥ / ٢١).



## مبحث

## في حد الموالة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع الأمة

[م-١٧٧] معنى الموالة عند الفقهاء مأخوذ من المعنى اللغوي:

فالموالة في اللغة هي التابع، والموالة في الوضوء: تتابع أفعال الوضوء من غير

تفريق

قال بعضهم في تعريف الموالة: ألا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل

ليس منه<sup>(١)</sup>.

وقيل: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق<sup>(٢)</sup>.

إلا أن التفريق تارة يكون يسيراً، وتارة يكون كثيراً، وكل واحد له حكم.

فالتفريق اليسير لا يضر على الصحيح، وحكي فيه الإجماع.

قال النووي: في المجموع: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع

(١) بدائع الصنائع (١/٢٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٢٢).



الأمة، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحامي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقال الخطاب من المالكية: التفريق اليسير لا يضر، ولو كان عمداً.

قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه، وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق.

واختار بعض المالكية ومنهم ابن الجلاب المنع حتى في التفريق اليسير إذا لم يكن هناك عذر.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في أن التفريق اليسير مكروه -يعني: من غير عذر-.

قال الخطاب: وجه الكراهة ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرح الشيباني في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف إلا أنها تكره من غير ضرورة<sup>(٢)</sup>.

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وإذا ضبطنا الحد الذي تفوت فيه الموالاة لم يدخل في ذلك التفريق اليسير، وبالتالي لم تفقد الموالاة أصلاً حتى يكون هناك منع أو حتى كراهة.

وأما كلام أهل العلم في ضابط التفريق الكثير فهناك أقوال:

فقيل: الموالاة: هي التابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء، قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء. وهذا قول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وهو يشترط أن يفرغ من وضوئه قبل أن يجف أي عضو من أعضائه، فإن جف

(١) المجموع (١/٤٧٨).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

عضو منها فهو تفريق كثير، وهذا أشد ما قيل في الولاة.

وقيل: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص، فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه بشدة الحر، ولا بحال البرود والمحموم، ويعتبر بالعضو الذي قبله، فلو أنه مسح رأسه قبل أن تنشف يده، وبعد أن نشف الوجه فلا يضر. وهذا قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: هذا القول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو الطويل المتفاحش. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

قال في مواهب الجليل: الموالاتة: هي الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش<sup>(٧)</sup>.

وقال في المغني عن ابن عقيل الحنبلي: حد التفريق المبطل: ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة كالإحراز والتفرق في البيع<sup>(٨)</sup>.

(١) قال في الفتاوى الهندية (٨/١): الموالاتة: وهي التتابع، وَحَدُّهُ: أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضًا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة. اهد وانظر أيضًا حاشية ابن عابدين (١/١٢٢).

(٢) المجموع (٤٧٨/١).

(٣) الفروع (١/١٥٤)، الإنصاف (١/١٤٠)، المغني (١/٩٤).

(٤) المجموع (٤٧٨/١).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٩٠، ٩١)، الخرشي (١/١٢٧) مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٦) المجموع (٤٧٨/١).

(٧) مواهب الجليل (١/٢٢٤).

(٨) المغني (١/٩٤).

وقيل: الكثير قدر يمكن فيه إتمام الطهارة، ذكره النووي في المجموع<sup>(١)</sup>.  
وأجد أقوى الأقوال هو قول ابن عقيل الحنبلي، وذلك لأن كل شيء ليس له حد  
في الشرع ولا في اللغة مرده إلى العرف والعادة، فما عده الناس كثيرًا فهو كثير، وما  
عدوه قليلًا فهو قليل، ولا عبرة بتقدير المصاب بالوساوس، لأن زمن الطهارة يأخذ  
منه وقتًا كثيرًا، والله أعلم.

وبهذا البحث نكون قد فرغنا من الكلام على شروط الوضوء وسننه وآدابه  
وفرائضه، وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى بحوله وقوته على نواقض الوضوء لنكون  
بهذا قد أتممنا الكلام على مباحث الوضوء، والله الموفق.





نواقض الوضوء

الباب الأول

في مسببات الحدث

الفصل الأول

في الخارج من السبيلين

المبحث الأول

في البول والغائط

الفرع الأول

في تعريف الغائط

تعريف الغائط:

قال أبو عبيد: «أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً، وإنما التيمم في لغة العرب التعمد للشيء.»

قال الله جل ذكره: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، يعني: تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فكثير هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه. وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهب

إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الإنسان الغائط»<sup>(١)</sup>.  
والغائط غير البول، وإن كان ذهاب الناس إلى تلك المذاهب كان واحداً، لكن  
اشتهر الغائط فيما يخرج من الدبر، والبول فيما يخرج من الذكر أو القبل، كما جاءت  
السنة في التفريق بينهما في حديث صفوان بن عسال: (ولكن من غائط وبول ونوم)  
والعطف يقتضي المغايرة<sup>(٢)</sup>.



(١) الأوسط لابن المنذر (١/١١٣).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثالث رقم (٥٦٥، ٦٠١).



## الفرع الثاني

### خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، وغمس اليد بالنجاسات لا ينقض. والبول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمني طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-١٧٨] يعتبر خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة، والإجماع.

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب، قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

﴿الدليل الثاني:﴾

(٣٧١-٢٢٥) من السنة، فقد روى أحمد من طريق سفيان، عن عاصم،

عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال، فسألته عن المسح على الخفين؟

فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(٣٧٢-٢٢٦) ومن السنة أيضاً ما رواه أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

من الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

قال العيني: «أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الخارج حدث ينقض الوضوء<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط<sup>(٧)</sup>.

(١) المسند (٤/٢٣٩).

(٢) انظر تخريجه في المجلد الثالث (٥٦٥، ٦٠١) من كتاب طهارة المسح على الحائل.

(٣) سنن أبي داود (١٧).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في المجلد السابع، انظر (ح/١٢٨٩).

(٥) البناية (١/٢٥٧)، وانظر الجوهرة النيرة (٧/١)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٤).

(٦) الأوسط (١/١١٣).

(٧) المجموع (٢/٥).

وقال ابن قدامة في معرض ذكره لنواقض الوضوء: الخارج من السبيلين، وهو نوعان: معتاد، فينقض بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦] <sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: وأما البول والغائط فإجماع ميتقن <sup>(٢)</sup>. أي أنه موجب للوضوء.




---

(١) الكافي (١/٤١).

(٢) المحلى (١/٢١٨) مسألة: ١٥٩.





## المبحث الثاني في خروج الريح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.

[م-١٧٩] خروج الريح من الدبر حدث ناقض للوضوء.

□ والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

﴿ الدليل الأول:

(٣٧٣-٢٢٧) أما السنة فقد روى البخاري، من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. ورواه مسلم دون زيادة: قال رجل من حضرموت..... الخ<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٣٧٤-٢٢٨) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد وعباد بن تميم،

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

عن عبد الله بن زيد، أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٢٢٩-٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>(٢)</sup>.  
[المحفوظ أنه بلفظ: (فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) المسند (٤٧١/٢).

(٣) الحديث مداره على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، واختلف على سهيل فيه:

فرواه شعبة كما في رواية أبي داود الطيالسي (٢٤٢٢) وابن الجعد في مسنده (١٥٨٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٧٩٩٧)، وأحد (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٤٠٥)، وابن الجارود في المتقى (٢)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١/١١٧، ٢٢٠).

وسعيد بن أبي عروبة، كما في الطهور لأبي عبيد (٤٠٤) كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. والراوي عن سعيد بن أبي عروبة هو يزيد بن هارون، وهو قد روى عنه قبل اختلاطه، فهذه المتابعة أخرجت شعبة من عهده.

وخالف شعبة وسعيد جماعة روه عن سهيل، بلفظ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، منهم.

جرير بن عبد الحميد كما في صحيح مسلم (٣٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١١٧).

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٨).

وحاد بن سلمة كما في مسند الإمام أحمد (٢/٤١٤، ٥٣٤)، والدارمي (٧٢١)، وأبي داود (١٧٧)، وسنن البيهقي (٢/٢٥٤).

مفهوم الحديث أن لا وضوء إلا من الصوت (الضربة) والريح؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر المعتمد على النفي والإثبات، فظاهاه لا وضوء من البول والمذي والنوم واختلف العلماء في الجواب عن ذلك:

### □ الجواب الأول:

شذوذ هذا اللفظ. قال أبو حاتم في العلل: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل،

= عبد العزيز الدراوردي كما في سنن الترمذي (٧٥) وصحيح ابن خزيمة (٢٤)، والأوسط (١/٢٤٢).

محمد بن جعفر كما في سنن البيهقي (١/١٦١).

زهير كما في مستخرج أبي عوانة (٧٤١).

يحيى بن المهلب البجلي كما في معجم الأوسط للطبراني (١٥٦٥).

علي بن عاصم كما في سنن البيهقي (٢/٢٥٤).

ثمانيتهم روه عن سهيل به، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقد رأى أبو حاتم في العلل (١/٤٧) أن الخطأ من شعبة.

وقد يكون الخطأ من سهيل؛ لأن سعيد بن أبي عروبة قد تابع شعبة فيه كما في كتاب الطهور لأبي عبيد (٤٠٤) ولأن الحمل على أضعف راو في الحديث، وقد ذكرت وجه ذلك في المتن.

وقد ثبت الحديث عن أبي هريرة من غير طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ: النهي عن الخروج من الصلاة عند الشك في الحديث.

مما يرجح رواية الجماعة عن سهيل على رواية شعبة وابن أبي عروبة عنه.

فقد روى أحمد في المسند (٢/٣٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرط بين أليتيه، ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه. اهـ

رجاله ثقات إلا الضحاك بن عثمان وهو حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.

انظر في طرق الحديث أطراف المسند (٧/١٩٩، ٢٠٠)، تحفة الأشراف (٣/١٢٦٠٣، ١٢٦٢٩، ١٢٦٨٣، ١٢٧١٨)، إتحاف المهرة (١٨٠٥٤).

عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان أحدكم في صلاة، فوجد ريحًا من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا<sup>(١)</sup>.

وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup>، والبيهقي نحوه في السنن<sup>(٣)</sup>.

□ ورد هذا الجواب:

قال الشوكاني: «شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم»<sup>(٤)</sup>.

□ ويرد على هذا:

بأن إمامة شعبة ودينه لا تعصمه من الخطأ لو صح أن الخطأ من شعبة؛ لأن الحديث بالحصر لا بد أن يقال: إنه غلط؛ لأن الحصر ينفي أن يكون هناك ناقص غيرهما، مع أن البول فيه الوضوء بالإجماع، وليس داخلا في الحديث، لكن لا يتعين أن يكون الخطأ من شعبة، فالراجح عندي أن الخطأ من سهيل بن أبي صالح، فتارة يرويه مستقيمًا كما في رواية خالد بن عبد الله الواسطي وجريير، وحماد بن سلمة، والدراوردي وغيرهم.

وتارة يرويه بالحصر كما في رواية شعبة، والذي يجعلني أجزم أن الخطأ ليس من شعبة.

أولاً: أن شعبة قد توبع فيه بلغة الحصر، فقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن سهيل به بلفظ شعبة، وذكرته في التخريج. ورواية يزيد بن هارون عن سعيد قبل اختلاطه، فخرج شعبة من عهده.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٧/١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨/١، ١٩).

(٣) سنن البيهقي (١١٧/١).

(٤) النيل (٢٢٤/١).

ثانياً: أن سهيل بن أبي صالح قد تكلم فيه بعضهم، وقد وثقه بعضهم، وبعضهم جعل حديثه من قبيل الحسن، وقد قال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه، وإذا كان هو أضعف رجل في الإسناد صار الحمل عليه، والخطأ منه.

فالصحيح من حديث سهيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، والله أعلم.

### الجواب الثاني:

أن هناك من أهل العلم من يرى أن الحدث خاص بما يخرج من القبل والدبر خاصة، وترجم له البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

وتقدم لنا قول أبي هريرة في البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

فإن قيل: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، لا يدخل فيه البول، يقال بما ذكره الحافظ العراقي وابن حجر.

قال العراقي: لما ذكر الحدث في المسجد ترك أبو هريرة منه ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد، فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل ونبه أبو هريرة بالأدنى على الأعلى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «والمراد به الخارج من السيلين، وإنما فسره أبو هريرة بالأخف على الأغلب؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، أما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاري كما في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(١) طرح الشريب (٢/٣٦٩).

وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ذلك، وفيه بعد». اهـ كلام الحافظ<sup>(١)</sup>.

قلت: أبو هريرة يرى الوضوء مما مست النار، وقد صح ذلك عنه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، فلعله فسر الحدث بالمثال، ولم يقصد الحصر، والله أعلم.

#### الدليل الرابع:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا الدستوائي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، قال:

قلت لأبي سعيد الخدري: أحدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدرك صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف وذكر الشك في الحدث منكر]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري تحت ح (١٣٥).

(٢) المسند (١٢/٣).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (١٢/٣)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤)، من طريق إسماعيل بن علية، واقتصر والترمذي ابن ماجه على الشك في الصلاة.

وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع،

وابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام،

وأحمد (٥٣/٣) حدثنا يحيى - يعني القطان -

وأحمد (٥١/٣) حدثنا يزيد بن هارون، كلهم عن هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد (٥٠/٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٧) من طريق شيبان.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣، ٣٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧/٣)، والحاكم (١٣٥/١)،

وابن حبان مختصراً (٢٦٦٦) عن معمر.

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق علي بن المبارك،  
وأخرجه أحمد (٥٣/٣) وأبو داود (١٠٢٩) عن أبان،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٢/١) من طريق عكرمة بن عمار، واقتصر على الشك في  
الصلاة،  
ورواه النسائي في الكبرى (٥٩٢، ٥٩٣) من طريق الأوزاعي واقتصر على الشك في الصلاة.  
كلهم (هشام، وشيبان، ومعمّر، وعلي بن المبارك وأبان، وعكرمة) عن يحيى بن أبي كثير به.  
وساه الأوزاعي في طريق عياض بن زهير، وقال في آخر: عياض بن أبي زهير، والراجح في  
اسمه (عياض بن هلال).  
وأخرجه الحاكم (١٣٤/١) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى به، إلا أنه قال: عياض بن  
عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقد صححه الحاكم.  
قد انفرد بذكر الشك في الحدث في هذا الحديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وهو مجهول،  
ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٤٠٨/٦).  
وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٥/٥).  
وقال الذهبي: لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير. ميزان الاعتدال  
(٣٠٧/٣).  
وقد اختلف في اسمه على أكثر من وجه، انظر سنن أبي داود (١٠٢٩)، والسنن الكبرى للنسائي  
(٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (١٨١/٨).  
وقد رواه عطاء بن يسار كما في صحيح مسلم وغيره.  
أبو نضرة كما في المسند، كلاهما روياه عن أبي سعيد بالاقتران على الشك في عدد ركعات  
الصلاة، ولم يذكر الشك في الحدث، مما يجعل زيادة عياض بن هلال زيادة منكراً.  
فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/١) ح ٤٤٠٣، ومسلم (٥٧١)، وابن الجعد في مسنده (٢٩١٤)،  
وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ٥٨٥)،  
وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣، ١٠٢٤) وأبو عوانة (١٩٣/٢)، والطحاوي في  
شرح معاني الآثار (٤٣٣/١)، وابن حبان (٢٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٣٣١/٢) من طريق  
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظ مسلم: إذا شك أحدكم  
في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد  
سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا  
ترغيباً للشيطان. اهـ

## الدليل الخامس:

من الإجماع، قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت، وهذا أيضًا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسو والضراط»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا»<sup>(٣)</sup>.



= كما أخرجه أحمد (٤٢ / ٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٢)، والطبراني في الكبير (٣٦ / ٦) رقم ٥٤٤٠ من طريق سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «إذا وهم أحدكم في صلاته، فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين، وهو جالس». اهـ ولم يذكر الشك في الحدث.

وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات إن شاء الله تعالى.

انظر أطراف المسند (٣٠٧ / ٦)، تحفة الأشراف (٤٣٩٦)، إتخاف المهرة (٥٦٣٤).

(١) الأوسط (١٣٧ / ١).

(٢) المحلى (٢١٨ / ١) مسألة: ١٦٠

(٣) المغني (١١١ / ١).





### المبحث الثالث في خروج المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.
- هل يغسل الذكر من المذي كما هو ظاهر النص، أو محل الأذى فقط؛ لأنه طهارة معقولة المعنى، وبلفظ آخر: هل الغسل للنجاسة فقط، أو يطلب مع ذلك قطع مادته.

[م-١٨٠] لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة المذي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

وقد دل على اعتباره حدثاً ناقضاً للوضوء السنة والإجماع،

(٣٧٧-٢٣١) أما السنة، ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى -ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٣٧٨-٢٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء. فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٣٧٩-٢٣٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام ابن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المسند (٣/٤٨٥).

(٣) انظر تخريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٢١١).

(٥) انظر تخريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٧).

## الدليل الرابع:

(٣٨٠-٢٣٤) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب ابن يعلى بن منية،

عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٣٨١-٢٣٥) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: .... من المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

## الدليل السادس:

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء. قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزيمة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السادس، ح (١١٢٨).

(٣) المصنف (٦٠٨).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، الطهارة من الاستنجاء، ح (١٤٩٤).

(٥) الاستذكار (١/١٩٩).

وقال ابن المنذر: «لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

ونقل النووي الإجماع عن ابن المنذر في المجموع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط

والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.




---

(١) الأوسط (١/١٣٤٦).

(٢) المجموع (٦/٢).

(٣) المغني (١/١١١).



## المبحث الرابع في خروج الودي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل خارج من أحد السبيلين معتاد، ولم يكن دائماً فهو حدث.

[م-١٨١] لقد وقع خلاف بين أهل العلم في طهارة الودي، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات، والكلام في هذا الباب يتناول اعتبار خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء، وهي مسألة أخرى.

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن خروج الودي حدث ناقض للوضوء<sup>(١)</sup>، وقال ابن المنذر: «الودي شيء يخرج من الذكر على إثر البول، والوضوء يجب

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٢٤)، العناية بشرح الهداية (١/٦٨)، شرح فتح القدير (١/٦٨)، الفتاوى الهندية (١/٩)، البحر الرائق (١/٦٥)، المسبوط (١/٦٧). وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٤٢١، ٤٢٢)، الخرشبي (١/١٥٢)، الفواكه الدواني (١/١١٣)، حاشية الدسوقي (١/١١٥). وجاء في مختصر المزني (ص: ٩٦): «وكل ما خرج من دبر، أو قبل، من دود، أو دم، أو مذي، أو ودي، أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت». اهـ. وانظر المجموع (٢/٥)، روضة الطالبين (١/٧٢). وفي مذهب الحنابلة: انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٦)، المغني (١/٤١٣).

بمخرج البول، وليس يوجب بمخرجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بمخرج البول»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن الودي ينقض الوضوء.

👉 الدليل الأول:

(٢٣٦-٣٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢٣٧-٣٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره<sup>(٤)</sup>.

[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

القياس على البول والمذي بجامع أن كلاً منهما خارج نجس من سبيل واحد.

(١) الأوسط (١/١٣٥).

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) انظر تخريجه، في المجلد السابع، ح (١٥٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٤.

(٥) انظر تخريجه في المجلد السابع (ص: ٣٨١).

وقد حكي الإجماع على نجاسة الودي،

قال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي<sup>(١)</sup>. اهـ

وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل<sup>(٢)</sup> أن شاس نقل الإجماع على نجاسة الودي.

وأما قول من قال: إن الوضوء وجب بخروج البول لا بخروج الودي، فإنه يقال له: ما المانع أن يكون هناك أكثر من موجب، كالريح تسبق الغائط، وكلاهما موجب للوضوء، على أن بعضهم قد ذكر أن خروج الودي على إثر البول غالب، وليس دائماً، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب<sup>(٣)</sup>.

وقال في البحر الرائق: إن قيل: ما فائدة إيجاب الوضوء بالودي، وقد وجب بالبول السابق عليه؟

قلنا: عن ذلك أجوبة،

أحدها: فائدته فيمن به سلس البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول.

ثانيها: فيمن توضع عقب البول، قبل خروج الودي، ثم خرج الودي، فيجب به الوضوء.

(١) المجموع (٢/٥٧١).

(٢) مواهب الجليل (١/١٠٤).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): «الودي ماءٌ ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول».

وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضاً بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضاً فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ

وقال في المهذب (١/٢٩): «الودي يخرج مع البول»، فتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٧١)، «وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول».

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

ثالثها: الودي ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج كذا فسرّه في الخزانة والتبيين، فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول.

رابعها: أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده، ويقع الوضوء عنهما، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف، فرعف، ثم بال أو عكسه، فتوضأ؛ فالوضوء منهما؛ فيحنت، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها، وحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنت<sup>(١)</sup>.




---

(١) البحر الرائق (١/٦٥).





### المبحث الخامس

#### في خروج دم الاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ خروج الحدث الدائم من أحد السبيلين من بول أو ريح أو دم ونحوها معفو عنه على الصحيح.
  - ❑ الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
  - ❑ الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
  - ❑ كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة.
  - ❑ لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.
- وقيل:
- ❑ يتطهر من به حدث دائم لاستباحة الصلاة، وليس لرفع الحدث.

[م-١٨٢] يدخل دم الاستحاضة، ومن به حدث دائم في عموم الخارج من أحد السبيلين، فهل يعتبر خروجه حدثاً ناقضاً للوضوء؟  
اختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج. وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقد رويت أحاديث في وضوء المستحاضة لكل صلاة، منها:

- 
- (١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).
- (٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).
- (٣) المجموع (٣٦٣/١، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٢٥/١، ١٤٧).
- (٤) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:
- الأول: أن يلزم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.
- الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.
- الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستجابته قولان... والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١)، الخرشبي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥/٣، ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).
- (٥) المحل (مسألة: ١٦٨).

(٢٣٨-٣٨٤) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة قال هشام: قال أبي: الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.  
(٢٣٩-٣٨٥) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير<sup>(٣)</sup>.

[الحديث ضعيف، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]<sup>(٤)</sup>.

(٢٤٠-٣٨٦) ومنها: ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ انظر تحريجه، في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء ح (١٥١٦).

(٣) المسند (٢٠٤/٦).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح (١٥١٧).

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً].

(٣٨٧-٢٤١) ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل،

عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.  
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(٣٨٨-٢٤٢) ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ:  
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(٤)</sup>.  
[ضعيف].

وقد اختلف العلماء في حكمهم على هذه الآثار الواردة في وضوء المستحاضة لكل صلاة، فمنهم من ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

(١) سنن الدارمي (٧٩٣)، انظر تحريجه في المجلد السابع: ح (١٥١٨).

(٢) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد السابع، ح (١٥١٩).

(٤) الأوسط (١٩٨٤)، وأنظر تحريجه في المجلد السابع، ح (١٥٢٠).

قال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة ومعلة<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذهب المالكية إلى عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة. قال ابن عبد البر: «والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: (فإذا ذهب قدرها فاغتسلني وصلي) ولم يذكر وضوءاً، قال: ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم تصح الآثار عن الرسول ﷺ في وضوء المستحاضة، فإن النظر أيضاً يؤيد القول بعدم اعتبار خروج دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما حدثاً يوجب الوضوء، وذلك من وجوه:

#### الوجه الأول:

أن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، لك تكن طهارته واجبة.

#### الوجه الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة أثناء الوضوء، وبعده قبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

#### الوجه الثالث:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة - يعني: في عدم وجوب الوضوء - إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر

(١) شرح البخاري لابن رجب (٢/٧٣).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر<sup>(١)</sup>.

هذه أدلة المالكية على عدم اعتبار خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، وهذا القول هو الراجح عندي، لأن الآثار في الباب لم تثبت عن النبي ﷺ من جهة، ولأن هذا القول موافق لقواعد الشريعة من جهة أخرى كما سبق بيانه، وفيه تيسير على المبتهل من النساء ومن به سلس بول، وقد أفتى به جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام مالك وربيعة وعكرمة وأيوب وطائفة، كما سبق ذكره عنهم، وذكر ابن المنذر أن القياس يقتضيه، وهل الشرع كله إلا على وفق القياس، وصرح الحافظ ابن رجب بأنه لم يصح في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة حديث، وقد تكلمت عن هذه المسألة في مجلد الحيض والنفاس، فارجع إليه إن أردت الاستزادة من هذه المسألة المهمة<sup>(٢)</sup>.



(١) الأوسط (١/١٦٤).

(٢) في مبحث خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



## المبحث السادس

### في الخارج النادر من السبيلين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فينقض كل ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس، فينقض كل نجس خرج، ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟ والأول أقواها.

[م-١٨٣] سبق لنا أن تكلمنا على الخارج من السبيلين إذا كان معتادًا، كالبول والغائط، والمذي، والودي ونحوها، وسوف نتكلم في هذا المبحث إذا كان الخارج غير معتاد، كالخصي، والدود، والريح من القبل، ونحوها، فهل يعتبر خروجها حدثًا ناقضًا للوضوء، أو لا يعتبر؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: خروج الشيء النادر من السبيلين يعتبر ناقضًا للوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلا ربح القبل فلا تنقض الوضوء عند الحنفية؛ لأنها اختلاج لا ربح عندهم.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣١)، مراقي الفلاح (ص:٣٦)، فتح القدير

(١/٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢)، المجموع (٢/٤)، روضة الطالبين (١/٧٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٦٩)، كشف القناع (١/١٢٢)، الفروع (١/١٧٤)، الإنصاف

(١/١٩٥)، المبدع (١/١٥٥).

وقيل: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### □ وسبب اختلافهم في هذه المسألة:

ذكر ابن رشد سبب الاختلاف، وأسوقه مع تصرف يسير:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أن من الفقهاء من اعتبر في نقض الوضوء الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلي أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرغاف والقيء.

واعتبر قوم المخرجين: الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج من دم، أو حصى أو بلغم، وعلي أي وجه خرج، سواء كان خروجه على وجه الصحة أو المرض.

وفريق اعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوء، ولا في السلس كذلك، والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاث احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، فيكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضًا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من

(١) الشرح الصغير (١/١٣٧)، الخرشي (١/١٥٢)، مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٥)، أسهل المدارك (١/٥٩)، التلقين (ص: ١٤).



هذين السبيلين.

قلت: الذي يظهر أن الاعتبار بالمخرج لا بالنجاسة؛ لأن الريح طاهرة، وإذا خرجت من الدبر كانت حدثاً، وإذا خرجت من الفم لم تكن ناقضة، وليس الاعتبار بكونه معتاداً، فهذا الودي نادر غير معتاد، وقد يكون دالاً على اعتلال، ومع ذلك ينقض الوضوء حتى على مذهب مالك رحمه الله، والله أعلم.





## الفصل الثاني

خروج النجس من البدن من غير السبيلين

### المبحث الأول

خروج البول والغائط من غير السبيلين

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فينقض كل ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس فينقض كل نجس خرج ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟

[م-١٨٤] اختلف العلماء في خروج البول والغائط من غير السبيلين، هل يعتبر حدثًا ناقضًا للوضوء؟

فقيل: يعتبر خروجها حدثًا مطلقًا، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل بالتفصيل: وهو إما أن ينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، تبين الحقائق (١/٨)، البحر الرائق (١/٣١)، فتح القدير (١/٣٨)، مراقبي الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩).

(٢) كشاف القناع (١/١٢٤)، الفروع (١/١٧٦)، الإنصاف (١/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٠).

فإن كان المخرج المعتاد لم ينسد، فلا ينقض الخارج مطلقاً.

وإن كان المخرج المعتاد قد انسد، نظر:

فإن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة، لم ينقض، وإن كان المخرج تحت المعدة نقض.

وهذا التفصيل إذا كان انسداد المخرج عارضاً، أما لو كان أصلياً من أصل الحلقة فإن الخارج منه ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والصحيح من قولي الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الحنفية والحنابلة على النقض مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

فجعل الاعتبار بالغائط: أي بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه.

👉 الدليل الثاني:

(٣٨٩-٢٤٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن

حبيش، قال:

أتيت صفوان، فقلت له: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٨٥)، حاشية الدسوقي (١/١١٨)، مواهب الجليل

(١/٢٩٣)، الخرشي (١/١٥٤).

(٢) المجموع (٨/٢)، مغني المحتاج (١/٣٣)، نهاية المحتاج (١/١١٢).

(٣) المصنف (٧٩٥).

[حسن] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ولكن من غائط وبول ونوم) فاعتبر الخارج دون المخرج.

الدليل الثالث:

من النظر، قال: ابن تيمية رحمه الله: «والسبيل إنما يغلظ حكمه؛ لكونه مخرجًا معتادًا للبول والغائط، فإذا تغلظ حكمه بسببها فلا أن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى» <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

قال الزيلعي: «خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة: أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره فلا أن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك، فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص، فإذا صار كله نجسًا وجب تطهيره كله، لكن ورد الشرع بالاعتصار على الأعضاء الأربعة في السيلين، للخرج لتكرار ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه» <sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام فيه نظر كبير؛ لأن نجاسة عضو من الأعضاء لا يعني نجاسة كل الأعضاء، فالرسول ﷺ يقول لعائشة: إن حيضتك ليست في يدك. وبدن الحائض طاهر، وإن كان موضع الأذى قد تنجس بخروج دم الحيض، ولو تنجس عضو من الأعضاء لم يجب غسل باقي الأعضاء بل يغسل ما تنجس منه فقط، والطهارة من

(١) انظر تخريجه في المجلد الثالث، ح (٥٦٥، ٦٠١) من طهارة المسح على الخائل.

(٢) شرح العمدة (١/٢٩٥).

(٣) تبين الحقائق (١/٨).

الحدث ليس موجبها خروج النجاسة فقط، فهذا مس الذكر يوجب الوضوء على الصحيح، وكذلك أكل لحم الإبل كذلك، وليس ذلك عن نجاسة، والله أعلم.

□ دليل من اشترط انسداد المخرج وكونه تحت المعدة:

قالوا: إذا انسد المخرج، وكانت الفتحة تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعاً، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما.

ولأن الإنسان لا بد له من مخرج، فأقيم هذا مقامه.

ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء وأشبه التجشي: وهو خروج الريح من الفم فلم ينقض الخارج.

والقول الأول أحوط، والثاني أقيس.

واستثنى الحنابلة في أحد القولين خروج الريح فلا تعتبر حدثاً إذا خرجت من غير السبيل.

ولا أعلم وجهاً في التفريق بين البول والريح في النقض إلا أن تكون الريح طاهرة، والبول نجس، لكن ينبغي إذا انسد المخرج المعتاد وكانت من تحت المعدة أن يكون خروجها ناقضاً؛ لأن مخرجها حينئذ قائم مقام المخرج الأصلي، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد

[م-١٨٥] إذا انسد المخرج المعتاد، وخرج البول والغائط من مخرج غير معتاد، فهل له حكم القبل والدبر في كل شيء، من جواز الاكتفاء بالاستجمار بالحجارة، ووجوب الوضوء بمسه، ووجوب الحد بالإيلاج فيه، ومن تحريم النظر إليه؟ في ذلك خلاف.

والراجع أنه ليس له حكم الذكر من كل وجه<sup>(١)</sup>.

وإن كان لا مانع من إزالة النجاسة بالحجارة، وليس ذلك من باب القياس على المخرج المعتاد، وإنما لأن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء، فإذا زالت زال حكمها، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة في كتاب أحكام النجاسة.



(١) المجموع (٢/١٠)، كشف القناع (١/١٢٤).



### المبحث الثالث

#### في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السبيلين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل المعتبر في الحدث المحل: القبل والدبر، فلا ينقض إلا ما خرج من السبيلين ولو كان طاهرًا، أو المعتبر النجس، فينقض كل نجس خرج، ولو من غير السبيلين إذا كان فاحشًا، أو المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؟

[م-١٨٦] إذا خرج من البدن شيء نجس، ولم يكن بولًا ولا غائطًا، وكان خروجه من غير السبيلين، كما لو رعف، أو تقيًا، أو جرح بدنه، فهل يعتبر خروجه حدثًا ناقضًا للوضوء؟

اختلف العلماء في هذا،

فقيل: يعتبر خروجه حدثًا ناقضًا للوضوء بشرطه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٣٣)، تبين الحقائق (١/٨)، مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩)، شرح فتح القدير (١/٣٩).

وشرطه عند الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلًا، وفي القيء ونحوه أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه.

(٢) كشف القناع (١/١٢٤)، الفروع (١/١٧٦)، شرح العمدة (١/٢٩٥)، الإنصاف (١/١٧٩)،

وقيل: لا يعتبر خروجه حدثاً، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: خروج النجس ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

(٣٩٠-٢٤٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي.

= التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٨٥)، تنقيح التحقيق (١/٤٦٩)، شرح الزركشي (١/٢٥٦).

وشرطه عندهم حتى يكون ناقضاً للوضوء بأن يكون الخارج فاحشاً، واختلفوا في تفسير الفاحش:

فقيل: كل أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب.

قال الخلال كما في الإنصاف (١/١٩٨): «الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وقال جماعة منهم ابن تيمية: هي ظاهر المذهب». ويشكل عليه أن الناس متفاوتون، منهم الموسوس، والمتهاون الذي يعد الكثير يسيراً، فلا ينضب.

وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس: أي المرجع العرف في ذلك. ورجحه جماعة من الحنابلة. قال صاحب الإنصاف (١/١٩٨): والنفس تميل إلى ذلك.

وعن الإمام أحمد رواية أن الكثير قدر عشر أصابع.

وقيل: ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر.

وقيل: ما لا يعنى عنه في الصلاة. والقولان الأولان هما أرجح من غيرهما.

(١) حاشية الدسوقي (١/١١٧، ١١٨)، الخرشبي (١/١٥٣، ١٥٤)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، بداية المجتهد (١/٣١٩)، مواهب الجليل (١/٢٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٣١)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٨٥).

(٢) الأم (١/١٨)، الحاوي (١/١٩٩)، المجموع (٢/٨)، مغني المحتاج (١/٣٣)، روضة الطالبين (١/٧٢)، نهاية المحتاج (١/١١٣).



قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم دون زيادة الوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم توضئي لكل صلاة) فأمرها بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلل ذلك بأنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أي موضع خرجت؛ لأنه لم يعلل الوضوء بأنه دم خارج من سبيل، بل قال: إنما ذلك عرق.

□ ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن الدم ليس بنجس على الصحيح، وأنتم تخصون النقض بما كان نجسًا، وسيأتي تحرير ذلك بحول الله وقوته في كتاب أحكام النجاسة، وإذا كان الدم طاهرًا لم يكن ناقضًا كالعرق والبصاق واللبن والدمع ونحوها.

ثانيًا: أن قوله: (إنما ذلك عرق) ليس تعليلًا لإيجاب الوضوء، وإنما هو تعليل لوجوب الصلاة؛ لأن السؤال كان عن الصلاة، حيث قالت: أفادع الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض لم يمنع من الصلاة وإن كان دمًا وخارجًا من سبيل.

ثالثًا: قد بينا أن قوله: (توضئي لكل صلاة) إنما هو من كلام عروة، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما سبق أن نقلنا كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله بأن أحاديث الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة مضطربة ومعلة.

👉 الدليل الثاني:

(٣٩١-٢٤٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وهو أحمد ابن عبد الله الهمداني الكوفي وإسحاق بن منصور، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٣٤)، انظر تحريجه، في المجلد السابع، في كتاب الاستنجاء (١٥١٦).

حدثني أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه<sup>(١)</sup>.

[حسن قال أحمد: جوده حسين المعلم]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٨٧).

(٢) الحديث ورد فيه اختلاف في سنده وامتته:

أما المتن: فقد رواه الترمذي كما في إسناد الباب عن شيخه: إسحاق بن منصور وأبي عبيدة كلاهما: عن عبد الصمد بن عبد الوارث به، بذكر قاء، فأفطر، فتوضأ. ورواه جماعة منهم: محمد بن المثني، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي، والحسين بن محمد بن زياد، وأبو قلابة الرقاشي، وإبراهيم بن مرزوق، وأحمد والدارمي، والعباس بن يزيد البحراني، ومحمد بن عبد الملك الواسطي، كلهم روه بلفظ: (قاء فأفطر) ولم يذكروا الوضوء من مسند أبي الدرداء، واتفقوا على ذكر الوضوء من مسند ثوبان، بقوله: (أنا صببت له وضوءه).

فقول ثوبان: (صدق: أنا صببت له وضوءه) قد يشهد أن الوضوء له أصل من حديث أبي الدرداء، فيكون عدم ذكر الوضوء في حديث أبي الدرداء من الرواة اختصاراً، والله أعلم. وأما الاختلاف في الإسناد:

فالحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، ورواه عن يحيى جماعة:

الأول: حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير.

رواه أحمد كما في المسند (٤٤٣/٦).

والدارمي كما في سننه (١٧٢٨).

وإسحاق بن منصور وأبو عبيدة بن أبي السفر كما في سنن الترمذي (٨٧).

وعمر بن علي كما في السنن الكبرى للنسائي (٣١٠٨)،

ومحمد بن يحيى كما في المنتقى لابن الجارود (٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٧).

والحسين بن عيسى البسطامي كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٥٧).

وإبراهيم بن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (٩٦/٢)، ومشكل الآثار (١٦٧٥).

= ومحمد بن عبد الملك الواسطي كما في سنن الدارقطني (١/١٥٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/١٤٤)،

والعباس بن يزيد البحراني كما في سنن الدارقطني (١/١٥٨).

كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء.

ورواه محمد بن المثني (أبو موسى) عن عبد الصمد بدون ذكر الوليد بن هشام،

رواه محمد بن المثني (أبو موسى) كما في سنن النسائي الكبرى (٣١٠٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان، كما في الموارد (٩٠٨)، والحاكم (١/٤٢٦).

وأبو قلابة الرقاشي، كما في فوائد تمام (٩٣٧)، ومستدرک الحاكم (١/٤٢٦)، والبعوي في شرح

السنة (١٦٠)، كلاهما رويهما عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء.

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي كثير الخطأ، فهنا روى يعيش بن الوليد الحديث مباشرة عن معدان دون واسطة: أي بدون ذكر والد يعيش (الوليد بن هشام).

وزيادة وأبيه محفوظة في الحديث لأمر، منها:

الأول: كثرة من رواه عن عبد الصمد بذكر (والد يعيش).

الثاني: أن عبد الصمد قد توبع في زيادة (وأبيه) تابعه في ذلك أبو معمر عبد الله بن عمرو، وهو ثقة، عن عبد الوارث، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي معمر، فروي عنه بذكر والد يعيش،

وبإسقاطه.

فرواه أبو داود (٢٣٨١).

والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقي.

والدارقطني (١/١٨١) وتام (٩٣٨) من طريق يوسف بن موسى.

ورواه الدارقطني (١/١٨١) من طريق أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى،

ورواه الدارقطني (١/١٥٨) والبيهقي (١/٢٢٠) من طريق محمد بن إبراهيم بن جناد، ستهتم

عن الحسين، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه به.

وخالفهم: إبراهيم بن أبي داود كما في شرح معاني الآثار (١/٩٦)، ومشكل الآثار (١٦٧٦).

وإبراهيم الحربي كما في معرفة الصحابة (١٤١٢).

وعثمان بن عمر الضبي كما في الطبراني في الأوسط (٣٧٠٢) ثلاثتهم روه عن أبي معمر، عن

عبد الوارث، بإسقاط والد يعيش.

= هذا فيما يتعلق برواية حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير.

= الطريق الثاني: حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير.  
رواه الدارقطني (١/ ١٥٩) من طريق أحمد بن منصور، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو، أن ابن الوليد بن هشام حدثه، أن أباه حدثه، أخبرنا معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء أخبره به.  
وهذه متابعة لعبد الوارث والد عبد الصمد في ذكر (والد يعيش) إلا أن حرب بن شداد رواه بالإسنادين: تارة يذكر والد يعيش، وتارة يسقطه كما صنع عبد الصمد.  
فقد أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٢٦) من طريق هشام بن علي السدوسي، حدثنا عبد الله بن رجاء، به بدون ذكر والد يعيش: الوليد بن هشام.  
فهذا حرب بن شداد صنع كما صنع عبد الوارث، وإن كان أحمد منصور أرجح من هشام السدوسي من جهة الحفظ إلا أن هشام لم ينفرد بإسقاط والد يعيش.  
الطريق الثالث: رواه جرير عن يحيى بذكر والد يعيش مرة، ومرة بإسقاطه.  
قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٩): وقال جرير: عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان.

وقال مرة: عن يعيش، عن أبيه، عن معدان». اهـ  
فخرج بذلك عبد الوارث من عهده، وصارت الزيادة من قبل يحيى بن أبي كثير.  
واختلف علماء الحديث هل ذكر والد يعيش محفوظ في الإسناد، أو يكون ذكره خطأ في الإسناد على قولين:

فذهب ابن خزيمة رحمه الله تعالى إلى أن الصواب ليس بينهما عن أبيه.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم: يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد ورواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة.  
قلت: هذا وهم من الحاكم، فإن يعيش بن الوليد ليس من رجال الشيخين، ولا من رجال أحدهما، بل روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رواية حرب جاءت بالوجهين كما تقدم، أعني بذكر والد يعيش وإسقاطه.  
ورجح البغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٤) زيادة (أبيه) في الإسناد، فقال: هذا حديث حسن، والصحيح عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. اهـ  
كما قال الترمذي بعد أن روى الحديث بزيادة (أبيه) قال: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٦٨): «جود حسين المعلم هذا الحديث».

= فالنفس تميل إلى أن ذكر والد يعيش في الإسناد محفوظ، كما قدمت في أول تخريج الكتاب، والله أعلم.

وقال البيهقي (١/ ١٤٤): وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً. فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٤٣)، فقال: «أخرجه الترمذي، ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن مندة: هذا إسناد متصل صحيح. قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن». اهـ

الطريق الرابع: معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، بلفظ: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأتي بهاء، فتوضأ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩)، والنسائي في الكبرى (٣١١٦)، وهذا الطريق فيه ثلاث علل:

الأولى: إسقاط شيخ يحيى بن أبي كثير أعني الأوزاعي.

الثانية: قال: خالد بن معدان، وإنما المحفوظ أن اسمه معدان بن أبي طلحة.

الثالثة: أنه قال في متنه: استقاء، ولفظ الجماعة (قاء) وبينهما فرق، فإن الأول يشعر أنه تعمد القيء، بخلاف لفظ (قاء) والله أعلم.

قال الترمذي على إثره (٨٧) «روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١) «وأعله الخصم باضطراب وقع فيه، فإن معمرًا رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، فإن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: قد جوده حسين المعلم».

الطريق الخامس: هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف فيه على هشام:

فقال مرة: عن يحيى عن يعيش بن الوليد بإسقاط الأوزاعي.

رواه أحمد (٥/ ١٩٥) حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد ابن هشام، عن ابن معدان أو معدان، عن أبي الدرداء به.

= ورواه أحمد بالإسناد نفسه في كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٣/٣٤٨) بدون شك. ثم قال أحمد: إنها رواه يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء. اهـ وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٨) رقم ٩٢٠١ والنسائي في الكبرى بإثر حديث (٣١١٣) عن يزيد بن هارون، عن هشام به، وقال: عن معدان بدون شك.

فأسقط يحيى في هذا الإسناد هنا ذكر الأوزاعي، وجعل الحديث، عن يعيش عن معدان بدون ذكر (والد يعيش)، فإن كان الأمر من هشام فقد قصر في إسناده، وحفظ غيره ذكر الأوزاعي في الإسناد، وذكر والد يعيش، وإن كان من يحيى وهو الظاهر فلعل هذا من تدليسه، فقد ذكر الحافظ في التقریب أنه يدلّس ويرسل.

وقال هشام في رواية أخرى: عن يحيى، عن رجل من إخواننا عن يعيش:

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١١) من طريق النضر.

وأيضاً (٣١١٤) من طريق معاذ بن هشام.

وأخرجه أيضاً (٣١١٥) من طريق ابن أبي عدي.

وابن خزيمة (١٩٥٩) والحاكم (١/٤٢٦) من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٧٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، خمستهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء.

وهذا الرجل المبهم قال ابن خزيمة: يريد الأوزاعي، وربما أهبه يحيى لأن الأوزاعي من تلاميذ يحيى، وهو كثير الإرسال.

ولم يذكر (والد يعيش) في إسناده.

وقال هشام في رواية ثالثة: عن يحيى عن الأوزاعي، عن يعيش كما هي رواية عبد الصمد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٣) من طريق ابن سهيل، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء به.

وهذه أمثل رواية رواها هشام للحديث موافقاً فيها رواية عبد الصمد و حرب بن شداد وغيرهما حيث أثبت في الإسناد ذكر الأوزاعي إلا أنه لم يذكر (والد يعيش).

وفي اختلاف رابع: قال هشام: عن يحيى، عن يعيش، أن خالد بن معدان أخبره به.

فأسقط الأوزاعي، وغير اسم معدان إلى خالد بن معدان.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٦) من طريق يزيد - يعني: ابن زريع - قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء.

= فالمحفوظ من رواية هشام، ما صرح فيه في ذكر الأوزاعي.

## وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (قاء فتوضاً) يدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه، وهو المطلوب، فتكون للسببية<sup>(١)</sup>.

## □ وأجيب:

أولاً: أن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب،

= وكذلك ما قال فيه: عن يحيى عن رجل من إخواننا عن يعيش، إذا حملنا أن الرجل المبهم كما قال ابن خزيمة: يريد به الأوزاعي.

يبقى أن معمر وهشام الدستوائي يتفقان على عدم ذكر (والد يعيش).

وحسين المعلم وحرب بن شداد، وجريروى عنها بذكر (والد يعيش) وبإسقاطه، فهل يقال: إن والد يعيش محفوظ في الإسناد، لأن حسين كما قال البخاري وأحمد والترمذي قد جود إسناده، ولأن رواية معمر وهشام قد حصل فيها اختلاف في أسانيدهما.

واضطراب هشام في الحديث عن يحيى لا يضعف رواية حسين المعلم ومن وافقه.

قال ابن الجوزي كما في التنقيح (١/٢٨٣): «اضطراب بعض الرواة فيه لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم بجوده».

وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥٧) جود حسين المعلم هذا الحديث».

أو يقال: إن هشام الدستوائي ومعمر مقدمان في الحفظ على حسين المعلم، وجريروى وحرب بن شداد، وقد اتفق هشام ومعمر على عدم ذكر والد يعيش، ولم يختلف عليهما في ذلك كما اختلف على غيرهما. هذا محل تأمل واجتهاد، ولعل الأول هو الصواب.

وقد قال ابن حزم في المحلى (١/٢٥٨): «يعيش بن الوليد، عن أبيه، وليس بمشهورين، والثاني مدلس، لم يسمعه يحيى من يعيش». اهـ

قوله: (ليس بمشهورين) يقصد والله أعلم قلة الرواية، وإلا فإنها ثقتان.

فيعيش، وثقه ابن حبان والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر. تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٤)، معرفة الثقات (٢/٣٧٤)، الثقات لابن حبان (٧/٦٥٤)، الكاشف (٢٢/٦٤٢).

وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٣٠٩).

وأما أبوه الوليد بن هشام بن معاوية،

فقد وثقه ابن معين والأوزاعي، والذهبي، وابن حجر في التقريب، وقال فيه ابن حبان: من المتقين، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٩/٢٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٦١)، الثقات له (٧/٥٥٥)، تهذيب الكمال (٣١/١٠٣)، الكاشف (٩٦/٦٠).

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/١٤٦) نقله عن أبي الطيب السندي.

أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد، ولم يكن بياناً لمجمل أن يدل على الاستحباب، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام، لم يقل أحد بوجود التيمم لرد السلام.

وقال ابن المنذر: «وليس يخلو هذا الحديث من أمرين: إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت. فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث. وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن القيء نجس، والقيء ليس بنجس على الصحيح، بل هو طاهر، وقد بينت طهارته والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات.

الثالث: أن القيء لا يفطر إلا ما كان منه على وجه التعمد، والحديث المحفوظ فيه أنه قاء، وليس استقاء إلا أن يكون ذلك في صيام النفل، ولا سبيل إلى معرفته من الحديث.

الرابع: أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم، وربما في الأنف، وما يصيب البدن منه، لا من أجل كون القيء حدثاً ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة، أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(٣٩٢-٢٤٦) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي

(١) الأوسط (١/١٨٩).



فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف والمعروف أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) الحديث له علتان:

أحدهما: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد ضعفه أهل الحديث إذا روى عن غير أهل الشام انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٢).

الثاني: على ضعف إسناده قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فروي عنه موصولاً، ومرسلاً، والموصول:

قيل: عنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

رواه ابن ماجه (١٢٢١) من طريق الهيثم بن خارجه.

وابن أبي عدي في الكامل (١/٢٩٦، ٢٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١٤٢) من طريق هشام ابن عمار،

والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٥)، من طريق داود بن رشيد.

ورواه الدارقطني في السنن (١/١٥٤) من طريق الربيع بن نافع،

والبيهقي في الخلافيات (٦١٩) وفي المعرفة (٢١٥) من طريق أبي الربيع، أربعتهم عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه البيهقي (١/١٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

فهنا جعل إسماعيل الحديث يرويه ابن جريج، عن أبيه، وقد قال قبل: عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٥٤، ١٥٣) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٨) من

طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة به. وهنا داود بن رشيد جمع عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة

في إسناده.

ورواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

وكان الدارقطني قد رواه بنفس الإسناد من طريق الربيع بن نافع، ف جعله عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

= وقيل: عنه، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا،  
فقد رواه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق محمد بن المبارك.  
ورواه الدارقطني أيضًا (١/١٥٤) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن إسماعيل بن عياش،  
عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.  
وقيل: عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن  
عائشة.  
وراه الدارقطني (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان،  
عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.  
ومع كون عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفين فإن هذا الاختلاف ناتج عن تخليط إسماعيل  
ابن عياش رحمه الله تعالى.  
فواضح اضطراب إسماعيل بن عياش فيه، فإذا أردت أن تقف على الراجح من هذه الطرق،  
فإنك تجد أصحاب ابن جريج قد رووه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، فيكون هذا هو المعروف  
من رواية إسماعيل، والله أعلم، فقد رواه:  
عبد الرزاق كما في المصنف (٣٦١٨) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني (١/١٥٥)،  
والبيهقي (١/١٤٢)  
وأبو عاصم النبيل، كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥)، والبيهقي (١/١٤٢).  
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥)، والبيهقي (١/١٤٢).  
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥).  
وسليمان بن أرقم كما في سنن الدارقطني (١/١٥٥) كلهم رووه عن ابن جريج، عن أبيه،  
مرسلًا. وكل هؤلاء ثقات إلا سليمان بن أرقم فإنه متروك، وعبد الوهاب فإنه صدوق.  
وقد رجح إرساله أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١/٣١).  
وجاء في سنن البيهقي (١/١٤٢): قال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عن  
حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال من قاء أو  
رغف. الحديث، فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه،  
ليس فيه ذكر عائشة. اهـ والنص نفسه نقله ابن عدي في الكامل (١/٢٩٢).  
وقال الدارقطني في سننه (١/١٥٤): أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج،  
عن أبيه مرسلًا.  
وقال البيهقي (٢/٢٥٥): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه  
الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري  
وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، عن ابن جريج.

ومع ضعف إسناده فإن في متنه نكارة؛ لأن القى والقلس إن كانا حديثين فالحدث مبطل للطهارة، وإذا بطلت أثناء الصلاة بطلت الصلاة كلها، كما لو خرج منه ريح أثناء الصلاة فإن الصلاة كلها تبطل، وإذا تطهر وجب استئناف الصلاة، وإن لم يكن ذلك حدثاً فلماذا يشتغل بالطهارة.

#### الدليل الرابع:

(٣٩٣-٢٤٧) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رجع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فإنما يرويه إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به وروي عن إسماعيل، عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وعباد وعطاء هذان ضعيفان والله تعالى أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٢١٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٦٢٥٢).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث. سنن الدارقطني (١/١٥٧).

وقال يحيى بن معين والنسائي ليس بثقة. الكامل (٤/١٣٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٦٧).

وقال أحمد وابن المديني، ليس بشيء. المرجع السابق، وانظر تاريخ بغداد (٩/٤٤٦).

والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٣) من طريق الدارقطني به.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦٠٧)، من

طريق عمرو بن عون به.

وفي الحديث علة أخرى، فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري.

وانظر إتحاف المهرة (٥٤٥٤).

## الدليل الخامس:

(٣٩٤-٢٤٨) روى البزار في إسناده، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حسين بن الحسن، قال: أخبرنا جعفر بن زياد الأحمر، قال: أخبرنا أبو خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان،

عن سلمان رضي الله عنه قال: رعت عند النبي ﷺ، فأمرني أن أحدث وضوءاً<sup>(١)</sup>.

[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

- (١) المعجم الكبير (٢٣٩/٦) رقم: ٦٠٩٨.
- (٢) ومن طريق أحمد بن عبدة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/٦) ح ٦٠٩٨، وابن حبان في المجروحين (١٠٥/٣، ١٠٦) والطبراني في الأوسط (٢٨٨٣). وفي معجم الطبراني الأوسط والكبير، قال: يزيد بن أبي خالد، والصواب: عن يزيد أبي خالد، كما في كتاب المجروحين لابن حبان (١٠٥/١)، وسنن الدارقطني (١٥٦/١)، والخلافيات للبيهقي (٣٣٦/٢).
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٠) من طريق أحمد بن عبدة به إلا أنه أسقط من إسناده أبا خالد.
- وأخرجه الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٣٩) من طريق إسماعيل ابن أبان، أخبرنا جعفر الأحمر، عن أبي خالد به.
- وضعفه البيهقي في الخلافيات (٣٣٧/٢) بجعفر الأحمر، قال البيهقي: «وجعفر وأبو خالد كلاهما ضعيف...».
- قلت: أما جعفر فقد وثقه يحيى بن معين في رواية، ويعقوب بن سفيان. انظر الجرح والتعديل (٤٨٠/٢)، ضعفاء العقيلي (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب (٧٩/٢).
- وقال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).
- وقال النسائي: لا بأس به. المرجع السابق.
- وقال أبو زرعة: صدوق. الجرح والتعديل (٤٨٠/٢).
- وقال أبو داود: صدوق شيعي، حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي. تهذيب التهذيب (٧٩/٢).
- = ولكن علته أبو خالد الواسطي، وليس هو الدالاني.

## الدليل السادس:

(٣٩٥-٢٤٩) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر ابن رباح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله إذا رُغف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (ص: ٢٨٤): «قال أبو الحسن: أخطأ أحمد بن عبدة في هذا، ولم يقف أبو حاتم على موضع الخطأ منه، موضع الخطأ منه أن الراوي له عن أبي هاشم هو أبو خالد الواسطي، وهو عمرو بن خالد، وكان كذاباً مشهوراً بوضع الحديث، فغلط أحمد بن عبدة أو من فوقه فيه، لما نظر إلى أبي خالد الواسطي فوهم أنه الدالاني؛ لأن الدالاني من أهل واسط، وكنيته أبو خالد، وإنما هذا الحديث مشهور بعمرو بن خالد الواسطي، وأيضاً فابو خالد الدالاني لا يحدث عن أبي هاشم الرماني بشيء، وأبو خالد عمرو ابن خالد قد روى عن أبي هاشم الرماني، في نسخة موضوعة». اهـ

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٩٩) والدارقطني (١/١٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩) من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم به.

قال الدارقطني: وعمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي متروك الحديث. سنن الدارقطني (١/١٥٦).

وقال أحمد ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب. المجروحين (٢/٧٦)، الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢٦٨).

وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. الكامل (٥/١٢٣).

وقال أبو زرعة وابن راهوية: كان يضع الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

وانظر إتحاف المهرة (٥٩٢٠).

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦).

(٢) ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٠) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٢) من طريق الدارقطني به.

= ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٥١) من طريق عمران بن موسى الليثي البصري به.

(٣٩٦-٢٥٠) ورواه الدارقطني من طريق ابن أرقم، عن عطاء،  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عرف أحدكم في صلاته، فليصرف،  
فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته<sup>(١)</sup>.  
قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السابع:

(٣٩٧-٢٥١) ما رواه الدارقطني من طريق عيسى بن المنذر، أخبرنا بقرية، عن  
يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال:  
قال تميم الداري، قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

- = ورواه البيهقي في الخلافيات (٦٥٣) من طريق سليمان بن أبي داود، حدثنا عمر بن رباح به.  
وفي إسناده عمر بن رباح، قال النسائي والدارقطني: متروك.  
وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه  
التعجب. المجروحين (٨٦/٢).  
وقال الفلاس: دجال. التاريخ الكبير للبخاري (١٥٦/٦)، الكامل (٥١/٥).  
وقال ابن عدي: هو مولى ابن طاوس ويروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه.  
المرجع السابق.  
وفي التقريب: متروك، وكذبه بعضهم. وانظر إتحاف المهرة (٧٧٦٥).  
(١) سنن الدارقطني (١٥٣/١، ١٥٢).  
(٢) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥١).  
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٤/٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٤٩) من طريق  
ابن أرقم به.  
قال البيهقي في الخلافيات: وسليمان بن أرقم لا تقوم به حجة.  
(٣) الدارقطني (١٥٧/١).  
(٤) وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٤٧) من طريق أبي عتبة، حدثنا بقرية، حدثنا يزيد بن خالد به.  
قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن  
محمد مجهولان. اهد ونقل البيهقي هذا الكلام عن الدارقطني وأقره كما في الخلافيات (٣٤٠/٢).

## الدليل الثامن:

(٢٥٢-٣٩٨) ما رواه الدارقطني، من طريق حفص الفراء، حدثنا سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره<sup>(٢)</sup>.

## الدليل التاسع:

(٢٥٣-٣٩٩) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن علي البزاز، أخبرنا محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون دمًا سائلًا<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جدًا]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٥).

(٢) ومن طريق حفص بن عمرو الفراء أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٦٣). وسوار متفق على ضعفه، قال فيه ابن معين: لم يكن بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء. الكامل (٣/٤٥٤).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/١٦٩).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٥٨).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس محفوظًا، وهو ضعيف. الكامل (٣/٤٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٩). وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: كان كذابًا. الضعفاء الكبير (٤/١٢٠).

وقال أحمد حين سئل عنه: ذلك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث كذاب. الجرح والتعديل (٨/٥٦)، الضعفاء والمتروكين (٥٤٢).

## الدليل العاشر:

(٤٠٠-٢٥٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق سهل بن عفان السجزي، حدثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الحادي عشر من الآثار:

(٤٠١-٢٥٥) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رجع انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم<sup>(٣)</sup>.

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]<sup>(٤)</sup>.

= وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ترك حديثه. المرجع السابق.

وفي التقريب: كذوبه.

قلت: وقد اختلف على محمد بن الفضل في إسناده، فروي عنه كما سبق.

ورواه الدارقطني (١/١٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٦٥٧) من طريق سفيان بن زياد، عن حجاج بن نصير، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن ميمون، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني مرفوعاً، ونص البيهقي على أنه موقوف، ولم يذكر سعيداً في إسناده.

وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان، قاله الدارقطني ونقله عنه البيهقي في الخلافيات، والله أعلم.

(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

(٢) المرجع السابق. وضعفه الزيعلي في نصب الراية (١/٤٤) وعزاه للبيهقي في الخلافيات.

(٣) الموطأ (١/٣٨).

(٤) ورواه الشافعي عن مالك كما في الخلافيات للبيهقي (٦٦٤).



## الدليل الثاني عشر:

(٤٠٢-٢٥٦) روى ابن أبي شيببة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعاً فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم<sup>(١)</sup>.

[حسن، وهو صحيح عن علي رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>.

= كما رواه مالك في الموطأ (٤٢/١) من رواية محمد بن الحسن، ورواه مالك في المدونة (٣٨/١). ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٤/١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رجع الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مدياً فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو حديث قولي، وحديث مالك حديث فعلي. وأخرجه الشافعي في مسنده (١١١٤) من طريق ابن جريج، عن الزهري به. المصنف (١٣/١).

(٢) الأثر رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه: فرواه شعبة، كما في سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٥٦)، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

ومعمر كما في مصنف (٣٦٠٧)، وعلي بن صالح كما في مصنف ابن أبي شيببة (٥٩٥٥)، ثلاثهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا إسناد حسن باستثناء طريق شعبة. وقول البيهقي: عاصم غير قوي ليس بدقيق، فقد وثقه علي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الترمذي في السنن (٢/٤٩٥): ثقة عند أهل الحديث. وفي التقريب: صدوق.. ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيببة (٥٩٥٥)، وسنن الدارقطني (١٥٦/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٦٦٥) من طريق وكيع به. عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به.

وخالفه عبيد الله بن موسى كما في سنن البيهقي (١/٢٥٦) فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

(٤٠٣-٢٥٧) ومنها ما رواه ابن أبي شيببة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران ابن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،  
 عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليصرف غير راع لصنعه،  
 فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ<sup>(١)</sup>.

= ورواه البيهقي (٢/٢٥٦) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، حدثنا يزيد بن سعيد،  
 عن أبيه، عن علي به.  
 فهذا إسرائيل قد رواه على ثلاثة طرق.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث.  
 والحارث ضعيف جداً، وعاصم صدوق، فهل المحفوظ من رواية أبي إسحاق روايته عن  
 عاصم، كرواية وكيع ومعمر.

أو المعروف من رواية أبي إسحاق روايته عن الحارث، كرواية الثوري، عن أبي إسحاق.  
 أو أن أبا إسحاق قد سمعه منها، كرواية إسرائيل حيث رواه مرة عن أبي إسحاق، عن الحارث،  
 ومرة عن أبي إسحاق عن عاصم. الذي يظهر لي أن هذا الثالث هو الأقوى.  
 فقد أخرجه الدارقطني (١/١٥٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن  
 عاصم بن ضمرة، والحارث، عن علي، قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رزءاً أو رعاءً أو  
 قتيماً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه.

ولم يذكر البناء على الصلاة، فجمع يونس بن أبي إسحاق الحارث وعاصم.  
 ورواه ابن أبي شيببة تحقيق عوامة (٥٩٥٢) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة،  
 عن خلاص، عن علي، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء فليتوضأ، ولا يتكلم،  
 وليبن على صلاته.

وعلي بن مسهر روى له مسلم، وقال ابن حجر: ثقة، له غرائب بعد أن أضر. اهـ  
 وقد توبع علي بن مسهر فذهب ما يخشى من غرائب، فقد رواه ابن أبي شيببة (٥٩٦٧)  
 حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد به.

وأسباط ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه.  
 وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: هذا السند على شرط الصحيح، وخلاص أخرج له  
 الشيخان. وانظر إتحاف المهرة (١٤٣٥٥).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني عشر:

من القياس، حيث وجدنا خروج النجس من السيلين حدثًا ناقصًا للوضوء، فكذلك خروج النجس من سائر البدن؛ لأن المعتبر هو الخارج وليس المخرج، فإذا خرج النجس من سائر البدن أوجب الطهارة؛ إذ الطهارة والنجاسة لا يجتمعان.

□ وأجيب عنه:

لا يجوز أن يشبه سائر ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما: وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن

(١) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٠) من طريق وكيع به. ورواه عبد الرزاق (٣٦٠٨) والبيهقي في الخلافيات (٦٦٨)، محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٧١)، عن الثوري به. وهذا سند ضعيف، فيه عمران بن ظبيان، جاء في ترجمته: قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٤). وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠). ووثقه يعقوب بن سفيان. تهذيب التهذيب (٨/ ١١٨). وذكره العقيلي (٣/ ٢٩٨) في الضعفاء وكذلك ذكره ابن عدي، الكامل (٥/ ٩٤). وفي التقريب: ضعيف، ورمي بالتشيع، تناقض فيه ابن حبان. اهـ يقصد أنه ذكره في الثقات (٧/ ٢٣٩)، وذكره في المجروحين (٢/ ١٢٤) وقال: كان ممن يخطئ، ولم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بها انفرده من الأخبار. وقال البيهقي: وروى عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد وليس بالقويين، عن سلمان. اهـ وقد وثق حكيم بن سعد العجلي والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يحيى بن معين: محله الصدق، يكتب حديثه، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، محله الصدق.

يقاس على ما خرج من مخرج الحدث.

وقال أيضًا: ليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، وقد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، وقد يجب بخروج المنى، وهو طاهر غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، ولو لم يحصل إنزال<sup>(١)</sup>.

قلت: ويجب الوضوء أيضًا بأكل الشيء الطاهر كلحم الإبل على الصحيح، ولو غمس يده في نجاسة لم يجب عليه إلا غسل يده، ولو مس ذكره بيده وجب عليه الوضوء على الصحيح مع أنه عضو طاهر كسائر أعضائه، فهذه عبادات لا يجري في مثلها القياس، ثم إن كان الخارج النجس من غير السيلين حدثًا فلا فرق بين قليله وكثيره كسائر الأحداث من البول والغائط والريح، وإن كان ليس حدثًا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

□ دليل من قال: لا يعتبر خروج النجس حدثًا:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٥٨-٤٠٤) ما رواه أحمد، من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ من الحديث أن هذا فيمن شك في الحدث، وهو في الصلاة، فقال:

لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا]<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٥٩-٤٠٥) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا سهل بن زياد، أخبرنا صالح

(١) الأوسط (١/١٧٥).

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) سبق تحريجه، انظر حديث رقم (٣٧٥).

ابن مقاتل بن صالح، أخبرنا أبي، أخبرنا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقعة، أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامجه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٤٠٦-٢٦٠) ما رواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر،

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصببت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا بضم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٧).

(٢) ورواه البيهقي في السنن (١/١٤١) وفي الخلافات من طريق الدارقطني به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٣): قال الدارقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول» اهـ

وفي تلخيص الخبير (١/١١٣): في إسناده صالح بن مقاتل، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي. اهـ ولم أقف على كلام الدارقطني في السنن المطبوعة. وانظر إنحاف المهرة (٨٧٧).

رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رأهما الرجل عرف أن قد نذروا به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهببتي؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن خروج الدم لو كان حدثاً لخرج من صلاته بمجرد خروجه، ولما أتم صلاته، وهو ينزف دمًا.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(٤٠٧-٢٦١) ما رواه الدارقطني من طريق عتبة بن السكن الحمصي، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالوا: أخبرنا أبو أسماء الرحبي، أخبرنا ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غم آذاه، فتقياً، فقاء، فدعاني بوضوء، فتوضأ، ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القياء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن. قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعتة يقول: هذا مكان إفطاري أمس<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٣/٣٤٣).

(٢) انظر تخريجه في ح (١١٤٣) من المجلد السادس.

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٩).

(٤) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (٦٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩١).

بله ومتمنه منكر؛ لأن الفرائض ليست كلها في القرآن، فإن ما في السنة من الفرائض أكثر مما في القرآن.

#### الدليل الخامس:

أن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء حجة، وقد أجمع العلماء على أن من توضأ فهو طاهر، واختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف أو القيء أو الحجامة أو غيرها من سائر النجاسات من البدن، وغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السادس:

قال الشافعي: لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم، والمخاط والتنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم أن ذلك لا يوجب الوضوء، فدل ذلك على أن لا وضوء من قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً، فيجب بها الوضوء، كما

= قال الدارقطني عقب روايته للحديث: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث.

ورواه الدارقطني في باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٤)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث.

وقال البيهقي: «هذا حديث منكر...» اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠٨)، وقال: يخطئ ويخالف. اهـ.

وقال البيهقي: عتبة بن السكن وإه منسوب إلى الوضع. لسان الميزان (٤/ ١٢٨).

وقال البزار: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. المرجع السابق.

وانظر تحف المهرة (٢٤٨٤).

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤).

يجب بالغاائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد<sup>(١)</sup>.  
وقد نقلنا نحو هذا الكلام فيما تقدم عن ابن المنذر، والله أعلم.

### الدليل السابع:

(٤٠٨-٢٦٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر -يعني: ابن عبد الله المزني- قال:

رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(٤٠٩-٢٦٣) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء ابن السائب، قال:

رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (١٨/١).

(٢) المصنف (١٢٨/١) رقم: ١٤٦٩.

(٣) والتيمي: هو سليمان بن طرخان، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (١/١٤١). وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، قال البخاري: وعصر ابن عمر بثره، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣) عن ابن التيمي - يعني: معتمر بن سليمان - عن أبيه، (سليمان بن طرخان) وحميد الطويل، قالوا: حدثنا بكر بن عبد الله المزني به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢) من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد به. وزاد: ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه، وقد خرج من محجما شيء من دم، وهو يصلي، فأخذ ابن عمر، فسلت الدم، ثم وقتها في المسجد. اهـ

فحجاج: هو ابن منهل، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد هو الطويل، فسند صحيح.

(٤) المصنف (٥٧١).



[حسن] (١).

(٤١٠ - ٢٦٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير،

عن جابر أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو التراب، ثم صلى (٢).

[حسن] (٣).

(٤١١ - ٢٦٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن نمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامجه (٤).

[صحيح] (٥).

(١) قد روى الثوري عن عطاء بن السائب قبل تغيره.

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١) من طريق سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١١٧/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عطاء بن السائب به. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال: بزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته.

قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. اهـ

قلت: عطاء صدوق، فالإسناد حسن، لكن يصح الأثر بشواهده.

(٢) المصنف (١/١٢٨).

(٣) وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) من طريق أبي نعيم، حدثنا عبيد الله بن حبيب به، وعبيد الله بن حبيب أخو عبد الله قد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣١١/٥)، وباقي رجاله ثقات إلا أبا الزبير فإنه صدوق، ولا يصح اتهام أبي الزبير بالتدليس على الصحيح.

(٤) المصنف (١/٤٧).

(٥) رجاله كلهم ثقات، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب (٣٤) قال البخاري: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محامجه.

(٤١٢-٢٦٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان،

قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال:

رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دمًا، ففته، ثم صلى، فلم

يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ عن ميمون بن مهران عن من رأى أبا هريرة]<sup>(٢)</sup>.

= ولفظ البخاري أوضح دلالة من لفظ ابن أبي شيبة، وذلك لأن لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة لا يمنع أن ابن عمر كان يرى الوضوء منه، بخلاف لفظ البخاري فإنه ساقه مساق النفي والإثبات. ورواه البيهقي (١/١٤٠) من طريق الحسن بن علي بن عفان، أخبرنا عبد الله بن نمير به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب، وتقدم أنه ليس بحجة، وأن أكثر العلماء لا يقولون به. اهـ. وقد روى ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٩) من طريق هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محامجه، ويتوضأ، ولا يغتسل. إلا أن هذا الإسناد ضعيف، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف أيضًا على تدليس فيه، وقد عنعن.

(١) المصنف (٥٥٦).

(٢) الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا جعفر بن برقان فإنه صدوق، وإنما ضعف في الزهري خاصة. قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطئ. الجرح والتعديل (٢/٤٧٤).

وقال النسائي ويحيى بن معين: نحو كلام أحمد. انظر المرجع السابق، وتهذيب الكمال (٥/١٥). وقال ابن نمير: ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة. وفي التقريب: صدوق يهيم في حديث الزهري خاصة. وقد اختلف فيه على ميمون بن مهران:

فرواه جعفر بن برقان كما في مصنف عبد الرزاق والأوسط لابن المنذر (١/١٧٣) عن ميمون ابن مهران، رأيت أبا هريرة....

ورواه غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران، قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم، فيحته، ثم يقوم يصلي.

وهذا السند فيه رجل مبهم، فيكون ضعيفًا، وهو المحفوظ من فعل أبي هريرة؛ لأن غيلان بن جامع أوثق من جعفر بن برقان، فغيلان قد وثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، وفي التقريب: ثقة.

□ وأجاب أصحاب القول الأول عن هذه الآثار:

أجاب الحنابلة بأن النقص مقيد بشرطين:

الأول: أن يكون الخارج نجسًا.

الثاني: أن يكون فاحشًا.

وهذه الآثار دليل على أن الخارج النجس إذا كان يسيرًا لا ينقض الوضوء، رأيت ابن عمر، فإنه كما ثبت عنه أنه عصر بثره، فصلى ولم يتوضأ، صح عنه أيضًا أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم. رواه مالك، عن نافع، عنه وسبق تخريجه.

□ ورد عليهم:

بأنه لو كان خروج النجس حدثًا لما كان هناك فرق بين القليل والكثير، قياسًا على سائر الأحداث من البول والغائط والريح ونحوها.

وأجاب العلماء القائلون بعدم النقص عن الآثار الواردة في الرعاف، بما قاله ابن عبد البر: قال: «حمله أصحابنا على أنه غسل ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءًا؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة، قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة لاحتماله الوجهين: قالوا: وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب؛ لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رعف فمسحه بصوفة، ثم صلى ولم يتوضأ، قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس أنه غسل الدم عنه وصلى، وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى. وخالف في ذلك أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ... إلخ كلامه رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

(١) الاستذكار (٢/٢٦٦).

قلت: الأصل حمل الكلام على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر أو ليس له حقيقة شرعية قدمت الحقيقة اللغوية، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين الذي يظهر والله أعلم أن القول بأن خروج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا أن يكون بولاً أو غائطاً أو ريحاً وقد انسد المخرج المعتاد هو القول الراجح، وأما الآثار التي وردت عن ابن عمر وعن غيره بسند صحيح عن الوضوء من الرعاف، والبناء على الصلاة بعده، فمع أن الدم من الإنسان ليس نجسًا - كما حررت ذلك والحمد لله في قسم النجاسات من هذه السلسلة - فهو على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار من الصحابة لا نقاش فيه عند اجتماعهم، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول بوجوبه من كل خارج نجس، وإنما يقتصر على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضاً، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبي من استدبر القبلة في الرعاف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

(١) الاستذكار (١/ ٢٣١).

ولم يعتبر ابن عبد البر الآثار السابقة من خروج الدم من أنف أبي هريرة، وابن عمر وجابر، وعدم الوضوء من ذلك أن مثل هذا مخالف للآثار الواردة عن الصحابة في الانصراف من الصلاة للرعاف، وذلك ربما لأنه يرى أن خروج الدم من الأنف يسير لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

وقال ابن الترمذاني: «ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن عليّ وابن عمر وعلقمة، ثم قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يتبدى صلاته، ثم ذكر كلام ابن عبد البر المتقدم قريباً»<sup>(١)</sup>. اهـ

والعجب كيف يعتبر الكلام مبطلاً للصلاة، ولا يرون إبطال الطهارة بالرعاف مبطلاً للصلاة، مع العلم أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، والكلام من محظورات الصلاة، ولكن ليس بمثابة الطهارة من الصلاة، وفعل المأمورات أشد من ترك المحظورات، فإن الإنسان لو تكلم ناسياً في صلاته أو جاهلاً صحت صلاته، ولو صلى بدون طهارة ناسياً أو جاهلاً لم تصح منه الصلاة، ولكن لا بد من التسليم للصحابة إن كان لم يحفظ خلاف في المسألة بينهم، فإن قول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وما ينسب للمسور بن مخرمة لم أقف على إسناده. وهذا مالك رحمه الله تعالى، وهو لا يرى خروج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء يقول بالرعاف خاصة.

قال ابن رشد: واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضاً: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل إما الجائز أو المستحب<sup>(٢)</sup>.



(١) الجواهر النقي (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) المقدمات (١/١٠٧).



## الفصل الثالث

من نواقض الوضوء زوال العقل

### المبحث الأول

انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- زوال العقل مظنة للحدث، وليس حدثاً بنفسه.
- يوجب الوضوء شيئان: أحداث وأسباب للأحداث، وزوال العقل من الثاني، ولا يخرج عن هذا التقسيم إلا أكل لحم الإبل.
- الإغماء أشد من النوم؛ إذ لا يكون إلا ثقیلاً، بخلاف النوم فإنه ينتبه إذا نبه.

[م-١٨٧] إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فإن الوضوء ينتقض إجماعاً، إلا وجهاً مرجوحاً لبعض الشافعية في السكران<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البدائع (١/٣٠)، تبين الحقائق (١/١٠)، البحر الرائق (١/٤١)، شرح فتح القدير (١/٥١)، مراقي الفلاح (ص: ٣٧). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٩٤)، حاشية الدسوقي (١/١١٨)، أسهل المدارك (١/٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (١/٣٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٠)، حاشية الخرشي (١/١٥٤)، المقدمات الممهدة (١/١٤١). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٤)، الحاوي (١/١٨٢)، روضة الطالبين (١/٧٤)، نهاية المحتاج (١/١١٣). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٠)، الفروع (١/١٧٨)، الإنصاف (١/١٩٩)، شرح الزركشي (١/٢٣٦).

قال النووي: ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخرسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله.

قال النووي: «وهذا غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع»<sup>(١)</sup>.

وزوال العقل ليس حدثًا في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث كالنوم. والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء، وسواء كان قاعدًا أو مضطجعًا أو قائمًا، وأما الجنون فالذي ينتقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه شعور. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء»<sup>(٣)</sup>.

وفي المجنون خلاف هل يجب عليه الوضوء أو يجب عليه الاغتسال؟ فالمشهور أن الجنون لا يوجب إلا الوضوء.

وقيل: يجب عليه الغسل<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٢٥).

(٢) الأوسط (١/١٥٥).

(٣) المجموع (٢/٥).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٣٨): «وقد قيل: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطًا، ولم أوجب عليه ذلك حتى يستيقن الإنزال». اهـ.

وقال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي في الأم، قال: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فيجزم المصنف - يعني صاحب المذهب - وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون إذا أفاق سنة، ولا يجب إلا أن يتيقن خروج المنى.

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب: إن كان الغالب من حال الذين يجنون الإنزال، وجب الغسل إذا أفاق وإن لم يتحقق الإنزال، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعًا للظن الغالب، فإن لم يكن الإنزال غالبًا لم يجب الغسل بالشك». اهـ.

وليس مع من أوجب الغسل على المجنون دليل إلا قولهم: إن الجنون غالباً لا ينفك عن الإنزال، وما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

وقد رد ذلك النووي، فقال: الصحيح أنه يستحب الغسل لا يجب حتى يتيقن خروج المني، فإن القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة إلا بيقين الحدث، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت، وبقي ما عداه على مقتضاه». اهـ.

قلت: «حتى استحباب الغسل يحتاج إلى بحث، وذلك أنه ثبت الغسل في حق المغمى عليه، كما فعل الرسول ﷺ في مرض موته<sup>(١)</sup>، فهل كان غسله بسبب الإغماء، أو كان غسله بسبب حاجته إلى الخروج إلى الصلاة، فكان بحاجة إلى القوة والنشاط، ثم هل يقاس عليه الجنون بجامع أن كلاً منهما قد زال عقله، أو يقال: إن الغسل قد يحدث قوة ونشاطاً في حق المغمى عليه، ولا يوجد هذا المعنى في حق المجنون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجنون لو تحققنا من نزول المني منه فهل يكفي مثل هذا في إيجاب الغسل عليه، أو لا بد من خروج المني دفقاً بلذة، فالشافعية يوجبون الغسل بمجرد خروج المني بأي صورة خرج.

وقيل: لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني دفقاً بلذة إلا أن يكون خروج المني من النائم فإن خروجه مطلقاً يوجب الغسل، وسيأتي تحرير هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، والله أعلم.



(١) انظر الحديث في صحيح البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).





## المبحث الثاني

### انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ النوم ليس حدثاً بنفسه، وإنما هو مظنة للحدث.
- ❑ كل نوم على هيئة يتيسر معها خروج الحدث غالباً فهو ناقض، ومقابله غير ناقض.
- ❑ اعتبار النوم ناقضاً للوضوء هو تقديم للظاهر على الأصل؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث وبقاء الطهارة.

[م-١٨٨] اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم،

ف قيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب أبي موسى رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب إسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلام والمزني<sup>(٢)</sup>.

(١) حلية العلماء (١/١٤٥)، المجموع (٢/٢٠).

(٢) المجموع (٢/٢٠).

وقيل: إن نام مستلقياً أو مضطجعا انتقض، وإلا فلا، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: الثقل ناقض مطلقاً، قصر أم طال، والخفيف لا ينتقض مطلقاً قصر أم طال، لكن إن طال استحب منه الوضوء.

وضابط الثقل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن نام مكمناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض على أي هيئة كان في الصلاة أو في غيرها، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا ينتقض النوم اليسير من قاعد أو قائم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا ينتقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان، وهو قول للشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

#### □ سبب اختلاف العلماء في النوم:

يرجع إلى اختلافهم فيه، هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس بحدث فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله، ففرقوا بين النوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

(١) شرح فتح القدير (١/٤٨، ٤٩)، الهداية شرح البداية (١/١٥)، البحر الرائق (١/٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٢).

(٢) التمهيد (١٨/٢٤١)، حاشية الدسوقي (١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٢٩٤، ٢٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢١-٢٢).

(٣) المهذب (١/٢٣)، حلية العلماء (١/١٤٥)، الوسيط (١/٣١٥)، روضة الطالبين (١/٧٤)، مغني المحتاج (١/٣٤).

(٤) المبدع (١/١٥٩)، شرح العمدة (١/٢٩٩)، الإنصاف (١/١٩٩)، الكافي (١/٤٣)، كشف القناع (١/١٢٥).

(٥) الوسيط (١/٣١٦).

□ دليل من قال: النوم لا ينقض مطلقاً.

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم.

□ ويجاب بما يلي:

أولاً: أن الآية ما سيقت مساق الحصر للنواقض، بل ذكرت بعض النواقض، والسنة بينت الباقي، ولهذا لم تذكر الآية زوال العقل، وهو حدث بالإجماع.

ثانياً: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه الوضوء، لكن قال الشافعي: سمعت من أَرْضَىٰ علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم، قال الشافعي: وما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه<sup>(١)</sup>، ثم ذكر بعض الأحاديث التي سوف يأتي ذكرها عند من يرى النوم حدثاً ناقضاً للوضوء، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم، وكذلك قال السدي<sup>(٢)</sup>.

قلت: وتحتل الآية معنيين آخرين ذكرهما العلماء:

الأول: أن تكون الآية قصد بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء

إليها.

(١) الأم (١٢/١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٠٢).

المعنى الثاني: أن تكون الآية قصد بها من قام إلى الصلاة من غير طهر، ولا مانع من دخول كل هذه المعاني في الآية؛ لأنها غير متنافية.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٤١٣-٢٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى أن يكون هناك ناقض إلا من المخرجين القبل والدبر، فدل على أن النوم ليس ناقضًا.

□ وأجيب:

بأن الحديث وإن كان رجاله كلهم ثقات إلا سهيل بن أبي صالح فإنه حسن الحديث إلا أن الحديث وقع فيه اختصار أفسد معناه، وقد بينت ذلك في الاستدلال على أن الريح من نواقض الوضوء، فانظره مشكورًا<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثالث:﴾

إذا كان النوم ليس حدثًا في نفسه، وإنما أوجب الوضوء من أوجبه لاحتقال خروج الريح، فالأصل عدم الخروج، فلا يجب الوضوء بالشك ما دامت الطهارة متيقنة، فالشك لا يقضي على اليقين.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

(١) المسند (٢/٤٧١).

(٢) انظر تخريجه ح (٣٧٥) من هذا الكتاب.

□ وأجيب عن ذلك بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

القول: بأن الأصل عدم الحدث، هذا ليس دليلاً شرعياً، وإنما نحتاج إليه في مسألة ليس فيها نص، فنعمل بالأصل، وأما إذا وردت النصوص فهي أصل بنفسها، فلا تعارض بالنظر والاجتهاد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الشارع الذي قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً هو الذي أوجب الوضوء من النوم.

الجواب الثالث:

أن الشك قد يقوى حتى يصل إلى درجة الظن، والظن قد تعبدنا به بالجملة عند تعذر اليقين، ولذلك إذا شك المصلي في صلاته تحرى، والتحري ظن، قد يطابق الواقع وقد يخالفه، وإذا أمكن التحري عمل به، ولو لم يرد في النوم دليل خاص لكان مقيساً على من زال عقله بإغماء أو جنون، فكيف وقد وردت أحاديث صحيحة في النوم بكونه ناقضاً للوضوء.

الجواب الرابع:

أن الوضوء من النوم تعارض فيه الظاهر والأصل، فالظاهر أن العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء، والأصل عدم الحدث، والظاهر إذا قوي قدم على الأصل، ولهذا جاءت النصوص باعتبار النوم المستغرق حدثاً كما سيأتي ذكر الأدلة عليه إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(٤١٤-٢٦٨) حديث أنس، رواه مسلم، من طريق خالد هو ابن الحارث،

حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله<sup>(١)</sup>.

[زاد بعضهم: (على عهد رسول الله ﷺ) وليست محفوظة في الحديث، وزاد هشام: (حتى تخفق رؤوسهم) وليس فيها دليل على استغراق النوم؛ لأن الرأس قد تميل من النعاس، وزاد ابن أبي عروبة: (يضعون جنوبهم)، وزاد معمر عن قتادة، وإني أسمع لبعضهم غطيظًا، وهو ضعيف في قتادة]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٣٧٦).

(٢) هذا الإسناد يرويه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وأبو هلال، وبعضهم يزيد فيه ما ليس في حديث الآخر، وإليك بيان هذا الاختلاف. الأول: شعبة، عن قتادة.

رواه خالد بن الحارث كما عند مسلم (٣٧٦).

وأبو عامر العقدي كما عند أبي عوانة (٧٣٨).

وشبابه كما في مسند أبي يعلى (٣٢٤٠).

وهاشم بن القاسم كما في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٨)، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة، ولم يختلف عليهم في لفظه: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون لا يتوضؤون).

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، واختلف على يحيى فيه:

فرواه أحمد (٢٧٧/٣) عن يحيى به بلفظ خالد بن الحارث وأبي عامر العقدي وشبابه وهاشم بن القاسم، وما رواه أحمد عن يحيى موافقًا للجماعة أولى أن يكون مقدمًا في ألفاظ يحيى، وهو أجل من رواه عن يحيى، وكل من خالفه ممن رواه عن يحيى فهو دون أحمد بكثير.

ورواه محمد بن بشار، عن يحيى واختلف على ابن بشار فيه:

فرواه الترمذي (٧٨) حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى به بلفظ الجماعة، وهذا الطريق يوافق رواية أحمد عن يحيى، بل ويوافق رواية الجماعة عن شعبة.

ورواه أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد (ص: ٤٣٩).

والبيهقي (١/١٢٠) من طريق تمام (محمد بن غالب)، كلاهما حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شعبة به، بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ)، فزاد فيه ابن بشار لفظ: (على عهد رسول الله ﷺ).

ورواه محمد بن عبد السلام الحشني، عن محمد بن بشار كما في المحلى (١/٢١٣) من بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة). =

= ومحمد بن عبد السلام الخشني ثقة، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٦٤٩/٢).  
فهذه ثلاثة ألفاظ رواها محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان، ولا شك أن الإمام أحمد مقدم على غيره:  
أولاً: لإمامة أحمد رضي الله عنه في الحفظ والإتقان.  
وثانياً: أن ابن بشار قد اختلف عليه على ثلاثة ألفاظ، ولا شك أن الأئمة يقدمون الراوي الذي لم يختلف عليه في لفظ الحديث على الراوي الذي اختلف عليه في لفظه.  
ثالثاً: أن الترمذي قد روى الحديث عن ابن بشار موافقاً للإمام أحمد، وما وافق الإمام أحمد مقدم على غيره.  
رابعاً: أن ابن بشار قد تكلم فيه بعضهم، فكان ابن معين لا يعأبه، ويستضعفه، وكان القواريري لا يرضاه، والحق أنه ثقة لكنه قد يسهو ويغلط من غير عمد، ولذلك قال أبو داود: لولا سلامة في بندار لترك حديثه.  
ورواه عبد الأعلى كما في مسند البزار، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤٧/١) وابن حجر في تلخيص الخبير (٢١/١) عن شعبة به، بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة).  
وأخشى أن يكون عبد الأعلى قد دخل عليه لفظ سعيد عن قتادة على لفظ شعبة عن قتادة، فأن عبد الأعلى قد رواه تارة عن شعبة، عن قتادة، وتارة عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، فقد رواه أبو داود في مسائله لأحمد (ص: ٤٣٩)، قال: حدثنا ابن المنني، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بلفظ: (كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ).  
ولا يعرف هذا اللفظ عن شعبة إلا ما كان من رواية محمد بن عبد السلام الخشني، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة كما في المحلى (٢١٣/١) ولا يمكن الركون إلى هذه الرواية، وابن بشار اختلف عليه يرويه على ثلاثة ألفاظ، وسبقت الإشارة إلى ذلك، وكل من رواه عن شعبة لا يذكرون هذه اللفظ.  
وقد رواه الترمذي عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة بدون هذه الزيادة.  
كما رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة بدون هذه الزيادة.  
كما رواه كخالد بن الحارث عند مسلم وأبو عامر العقدي عند أبي عوانة، وشبابه عند أبي يعلى وهاشم بن القاسم عند الطحاوي في المشكل، ويحيى بن سعيد القطان من رواية أحمد عنه، ومن رواية ابن بشار فيما رواه الترمذي عنه، كل هؤلاء رووه عن شعبة ولم يذكروا لفظ (يضعون جنوبهم).  
= فتبين من هذا أن لفظ شعبة تضمن زيادتين:

= الأولى: قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) انفرد بها محمد بن بشار في أحد ألفاظه للحديث، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة مخالفاً للإمام أحمد فلا أشك بشذوذ هذه اللفظة.

الثانية: زيادة (يضعون جنوبهم) جاءت من طريق عبد الأعلى، عن شعبة، ومن طريق يحيى بن سعيد من رواية محمد بن بشار عنه، وقد اختلف على ابن بشار في لفظه على ثلاثة ألفاظ.

وزيادة (يضعون جنوبهم) يحتمل أن تكون محفوظة، لأنها جاءت من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كما سيأتي، ويحتمل أن تكون غير محفوظة من حديث شعبة، لأن أكثر من رواه عن شعبة لا يذكرها، وإن كانت قد تكون محفوظة عن من طريق سعيد، عن قتادة.

هذا ما يمكنني أن أقوله عن رواية شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه في لفظ:

فرواه خالد بن الحارث كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٣١٩٩).

وعبد الأعلى كما في مسائل أبي داود لأحمد (ص: ٤٣٩).

وعبد بن سليمان كما في الأوسط لابن المنذر (٤٨) ثلاثتهم عن سعيد، عن قتادة، عن أنس كان أناس من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ، وهذا لفظ.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، خالد بن الحارث وعبد الأعلى وعبد بن أبي عروبة ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وأخرج الشيخان البخاري ومسلم حديث ابن أبي عروبة من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى، عنه، وقد زاد فيه سعيد قوله: (كانوا يضعون جنوبهم).

قال أبو حاتم عن سعيد: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة.

وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة.

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٩/١١): أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني: عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره. اهـ

وإذا كان سعيد بن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، فإن خالد بن الحارث من أثبت أصحاب سعيد بن أبي عروبة، قال ابن عدي: وأثبت الناس عنه - يعني: عن ابن عروبة - يزيد بن زريع وخالد بن الحارث. اهـ

وخالفه ابن أبي عدي.

= رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٢٩) من طريق بندار،



= وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٢)، والمطالب العالية (١٤٧) حدثنا ابن المثنى، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون، قال: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

وابن أبي عدي وإن كان ثقة إلا أنه سمع من سعيد بعد اختلاطه. اهـ

ورواية ابن المثنى في مسائل أبي داود (٤٣٩)، وفي مسند البزار (٧٠٧٧) يرويه عن عبد الأعلى. وقد اعتبره المحقق تصحيحاً، وصوب أنه عن ابن أبي عدي اعتماداً على كشف البزار (٢٨٢)، والمطالب العالية، وكلها من عمل ابن حجر، ويضاف إليه إتحاف الخيرة للبوصيري (٣٥٤/١). فهل هذا اختلاف على محمد بن المثنى، أو أن له شيخين في هذا الحديث، خاصة أن أبا نعيم في مستخرجه قد رواه من طريق بندار، عن ابن أبي عدي.

والذي يعيننا أن الراجح من رواية سعيد بن أبي عروبة، وجود زيادة (يضعون جنوبهم).

الطريق الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣/١) والدارقطني (١٣١/١) عن وكيع، وأخرجه أبو داود (٢٠٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١١٩/١)، عن شاذ بن فياض،

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٣/١) من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ينتظرون صلاة العشاء، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون.

ولفظ ابن المنذر: ينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وزاد فيه هشام قوله: (يخفقون برؤوسهم) فإنها لم ترد من حديث قتادة إلا من طريق هشام. وخفقان الرأس يلزم منه الاستغراق في النوم، لأنه إذا خفق الرأس انتبه، وهي لحظة يسيرة، ولذلك جاءت كلمة (ينعسون) عند ابن المنذر.

وقد جاء لفظ: (حتى تخفق رؤوسهم) من غير طريق قتادة، لكن في سندها مبهم، فقد أخرج الشافعي في الأم (١٢/١) ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٣) قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون. أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

هؤلاء كبار أصحاب قتادة: شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، وقد انفرد كل واحد منهم بلفظ، وقد تبين لك شذوذ قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) وأما قوله: (يضعون جنوبهم)، فرواها سعيد بن أبي عروبة، وهي محفوظة عنه، ووافقه عليها شعبة في بعض طرقه، إلا أن الأكثر عن شعبة عدم ذكرها،

= جاء في مسائل أبي داود (ص: ٤٣٨): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة، وسعيد، وهشام في حديث أنس: (كان أصحاب النبي ﷺ تحفق رؤوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون) في اللفظ، وكلهم ثقات.

فقوله: وكلهم ثقات هل يعني أن جميع الألفاظ صحيحة، مع قوله: اختلف شعبة وسعيد وهشام، أو يعني عدم وجود مرجح في هذا الاختلاف لكونهم في الضبط والاتقان على درجة واحدة، فيكون حكم باضطراب الحديث، أنا أميل إلى الثاني، ويرجح أنه جاء في تلخيص الحبير (١/ ٢١٠): «قال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم؟ فبسم، وقال: هذا بمره يضعون جنوبهم». اهـ

فالعبارة عبارة تعليل، وليست تصحيح. والله أعلم.

الطريق الرابع: معمر، عن قتادة به،

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً - يعني: وهو جالس - فما يتوضؤون. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال رجل عنده: أو خطيظاً. قال الزهري: لا، قد أصاب غطيظاً. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً. قال ابن المبارك: هذا عندنا، وهم جلوس. قال الدارقطني: صحيح.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن معمرًا انفرد عن قتادة بقوله: (وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً) ولم يذكر هذه الزيادة أصحاب قتادة المقدمين فيه، من أمثال شعبة وهشام وسعيد ابن أبي عروبة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (١/ ٢٩٩): قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، لم أحفظ عنه الأسانيد. قال الدارقطني في العلل: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة. اهـ وبالتالي تكون رواية سماع الغطيظ زيادة منكرة.

وأما تصحيح الدارقطني مع كون هذا التصحيح في السنن، وليس في العلل، وبينها فرق كبير فلعله يقصد تصحيح الحديث في الجملة وليس لهذه اللفظ، باعتبار أن مسلماً قد أخرج هذا الحديث، وقد رواه الطبقة الأولى من أصحاب قتادة مثل شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، ولم يقصد تصحيح ما خالف فيه معمر أصحاب قتادة، لأنني سبق أن نقلت عن الدارقطني قوله: معمر سيء الحفظ لحديث قتادة.

الطريق الخامس: أبو هلال الراسبي، عن قتادة.

=

□ وأجيب عن هذا الحديث:

الجواب الأول:

هناك أحاديث صحيحة موجبة للوضوء من النوم فيما أن نحاول أن نجمع بينها وبين هذا الحديث، وإما أن نقول بالتعارض:

واختلف العلماء في الجمع بينهما:

فقال بعضهم: المراد منه نوم الجالس الممكن مقعدته، حملة على هذا ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي كما في تلخيص الحبير<sup>(١)</sup>.

لكن يمنع منه زيادة (يضعون جنوبهم) على القول بصحة هذه الزيادة.

وقال ابن تيمية: «كان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا، ولم يستفصل أحداً، ولا سئل، ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم. وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع ذلك كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان»<sup>(٢)</sup>.

وجمع بعض العلماء بين هذا الحديث وأحاديث النقض بالنوم؛ بأن النوم ليس

= أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٤٤) والدارقطني في السنن (١/ ١٣٠) من طريقين عن أبي هلال به، بلفظ: كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة، فمنا من ينعس وينام، أو ينعس، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وهذا إسناد فيه لين، أبو هلال الراسبي قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق فيه لين، ومع ذلك فالنعاس مقدمات النوم: (فمنا من ينعس وينام، أو ينعس) والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والجزم بأن لفظة (على عهد رسول الله ﷺ) ليست محفوظة في الحديث، لتفرد محمد بن بشار بها، عن يحيى بن سعيد.

انظر أطراف المسند (١/ ٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٧١)، إتحاف المهرة (١٥٠٠، ١٦١٩).

(١) سنن الترمذي (٧٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠، ١٣١)، وتلخيص الحبير (١/ ٢١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٣).

حدثاً ينقض الوضوء على أي وضع كان، وإنما هو سبب للحدث، فالنوم الخفيف الذي لا يكون معه غياب للعقل لا يوجب الوضوء، وهذا هو المراد من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأحاديث النقض بالنوم يقصد بها النوم الثقيل الذي يغيب معه الوعي.

قال القرطبي في المفهم: «وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسنة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾... قال المفضل: السنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب». اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه: «الرقاد له بداية ونهاية، فبدايته النعاس الذي هو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كلم فيه سمع، وإن أحدث علم، إلا أنه يتمايل تمايلاً، ونهايته زوال العقل، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم، وإن كلم لم يفهم، فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد، قليله وكثيره على أي حالة كان النعاس، والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم على أن اسم النوم قد يقع على النعاس، والنعاس على النوم، ومعناها مختلفان، والله عز وجل فرق بينهما بقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ إلخ كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وإن قلنا بالتعارض فإن الأحاديث الموجبة للوضوء ناقلة عن البراءة الأصلية فتكون مقدمة على غيرها، والأولى القول بالجمع؛ لأنه لا يصار إلى التعارض والجمع ممكن.

### الجواب الثاني:

إذا كانت لفظة (على عهد رسول الله ﷺ) لم ترد إلا من رواية محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وقد خالفه فيها الأمام أحمد، حيث روى الحديث عن يحيى بدونها، كما رواه جماعة عن شعبة بدونها، وإذا لم تكن لفظة (على عهد النبي ﷺ)

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٨٣).

لم يكن فعل الصحابة حجة بمجرد حجة، وإن كان لفظ (كان أصحاب رسول الله ﷺ...) يشعر بأن ذلك من جميع الصحابة أو أكثرهم، ويمتنع أن يكون ذلك من جميعهم خاصة أنه ثبت عن بعض الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى من يرى مطلق النوم حدثًا ناقصًا للوضوء.

### الدليل الخامس:

(٤١٥-٢٦٩) ما رواه الشيخان من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب،

عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم<sup>(١)</sup>.

زاد البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عبد العزيز به، ثم قام فصلى<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup>: «وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده، عن ابن عليه، عن عبد العزيز في هذا الحديث: (حتى نعس بعض القوم) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر، عن أنس، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقًا<sup>(٤)</sup>».

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (١٢٣-٣٧٦).

(٢) البخاري (٦٩٢)، ومسلم (١٢٤-٣٧٦).

(٣) فتح الباري في شرحه لحديث (٦٤٢).

(٤) الحديث يرويه عبد العزيز بن صهيب وثابت وحميد عن أنس،

فأما طريق عبد العزيز بن صهيب، فإنه يرويه عنه شعبة وعبد الوارث عنه، عن أنس بلفظ النوم. وطريق شعبة في الصحيحين (خ ٦٢٩٢) ومسلم (٣٧٦).

وطريق عبد الوارث في الصحيحين أيضًا انظر البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

ورواه ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، واختلف على ابن عليه فيه:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٣٧٦).

ويعقوب بن إبراهيم الدرقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٢٧) عن ابن عليه بلفظ النوم.

ورواه إسحاق بن راهوية عن ابن عليه بلفظ النعاس.

= الطريق الثاني: ثابت البناني عن أنس.

واختلف على ثابت فيه، فرواه أصحاب ثابت بلفظ النعاس، فقد رواه أحمد (١٦٠/٣) عن أبي كامل وعفان، وأخرجه أيضًا (٢٣٩/٣) من طريق عمارة - يعني: ابن زاذان. ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٦) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥١٨) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٤٩).

ورواه عبد بن حميد أيضًا (١٣٢٤) حدثنا محمد بن الفضل. وأبو داود (٢٠١) حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب. وأبو عوانة (٢٦٦/١) من طريق عبيد الله بن عمر. وأبو يعلى في مسنده (٣٣٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج. وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق هدية بن خالد. تسعتهم روه عن حماد، عن ثابت البناني به، بلفظ: النعاس. وخالفهم حبان بن هلال عند مسلم (٣٧٦) فرواه عن حماد به بلفظ النوم. الطريق الثالث: طريق حميد عن أنس،

وهو الطريق الذي عناه الحافظ بقوله: بأنه موجود من وجه آخر عند ابن حبان (٢٠٣٥) والحق أنه موجود في مسند أحمد (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد القطان. وابن حبان (٢٠٣٥) من طريق هشيم. والبغوي في شرح السنة (٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نجى لرجل حتى نعس أو كاد ينعس بعض القوم. اهـ فلم يجزم حتى بحصول النعاس من القوم. ولفظ ابن حبان: أقيمت الصلاة ذات يوم فعرض لرسول الله ﷺ رجل فكلمه في حاجة له هويًا من الليل حتى نعس بعض القوم. ورواه أحمد (٢٠٥/٣) حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد به.

وهذا الحديث قد دلسه حميد عن أنس، وقد رواه حميد، عن ثابت عن أنس كما في البخاري (٦٤٣) لكن اختصره البخاري على مقدار الشاهد منه، قال البخاري: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، ثم ساق الحديث من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجلًا فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة. ورواه أبو داود (٥٤٢) من طريق عبد الأعلى به. اهـ

= فرجعت رواية حميد عن أنس إلى رواية ثابت عن أنس، وقد خرجنا طريق ثابت عن أنس.

## الدليل السادس:

(٤١٦-٢٧٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

أن عائشة قالت أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخان من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، ومن حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

## □ وأجيب عن هذا الحديث:

هذا الحديث ليس نصًّا بأن النوم ليس ناقضًا؛ لأنه يحتمل أن يكونوا قد توضؤوا؛ لأن الحديث لم ينص على أنهم صلوا بلا وضوء، ويحتمل أن يكون النوم منهم بصورة النعاس، وهو مقدمة النوم، وليس نومًا مستغرقًا، ويحتمل أن يكون الأمر قبل إيجاب الوضوء من النوم، فإن الأحاديث الموجبة للوضوء شاغلة للذمة، وهذه الأحاديث على البراءة.

## الدليل السابع:

ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقامت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى

= ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٨٨) من طريق الأعمش، عن أنس به، بلفظ النعاس، والأعمش لم يسمع من أنس.

(١) البخاري (٥٦٩) ومسلم (٦٣٨).

(٢) البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٣) البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني).

□ وأجيب عن هذا:

بأن الحديث يصلح ردّاً لمن يرى النوم ناقضاً للوضوء مطلقاً على تقدير بأن قوله: إذا أغفيت: أي نمت، وليس معناه نعست، وأما من يرى أن النوم مظنة الحدث، وأنه لا ينقض الوضوء إذا أمن خروج الحدث سواء كان ذلك بقيام، أو بقعود على هيئة معينة، أو لكون النوم خفيفاً غير مستغرق فلا يعترض عليهم بهذا الحديث، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن النوم ناقض للوضوء مطلقاً.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٧٤-٢٧١) ما رواه أحمد من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسألته عن المسح على الخفين؟ فقال:

كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قرن الحديث النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه، ولم يفرق بين قليله

(١) صحيح مسلم (٧٦٣)، والحديث في البخاري لكن انفرد مسلم بموضع الشاهد منه، وهو قوله: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»... الخ.

(٢) أحمد (٤/٢٣٩).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد الثالث ح (٥٦٥، ٦٠١) من طهارة المسح على الخائف.



وكثيره، ولا بين القاعد والمضطجع فدل على أن النوم حدث مطلقاً.

□ ونوقش:

بأن دلالة الاقتران ضعيفة، ونحن لا نجادل بأن النوم سبب للحدث، ولكن ليس حدثاً في ذاته، وهو لا يكون سبباً إلا إذا كان في حال غلبة النوم على العقل بحيث إذا أحدث لم يشعر بحدثه، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

من القياس أن العلماء مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو إغماء إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم عليه ما على المغمى عليه على أي حال كان ذلك منه؛ لأنه زائل العقل.

□ ويناقش:

هذا القول يصح أن يعترض به على من فرق بين نوم القاعد وغيره، ولا يصح أن يعترض به على من يرى أن النوم إن كان لا يغيب معه الوعي فإنه ليس بناقض، ذلك أن الجنون والإغماء يغطي العقل بالكلية، بخلاف النوم فإن منه ما يكون خفيفاً لو أحدث لشعر بذلك، ومنه ما يلحق بالجنون والإغماء بجامع غياب الوعي، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٤١٨-٢٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقرية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي،

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

(١) المسند (١/١١١) وانقلب متنه على الراوي، والصحيح أن لفظه: (وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)، وهذا لفظ أبي داود (٢٠٣).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) عن علي بن بحر. وأخرجه أبو داود (٢٠٣) والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) عن حيوة بن شريح الحمصي. وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٢) من طريق حكيم بن سيف ويزيد بن عبد ربه. وأخرجه الدارقطني (١/١٦١) من طريق سليمان بن عمر الأقطع. وأخرجه البيهقي (١/١١٨) من طريق أبي عتبة. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٢٩) من طريق نعيم بن حماد. وابن عدي في الكامل (٧/٨٨) من طريق سليمان بن عمر بن خالد. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٧/٢٨٩) من طريق علي بن الحسين الخواص، كلهم رووه عن بقية بن الوليد به. والحديث له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة بقية، ولا يشفع له كونه صرح بالتحديث من شيخه حتى يصرح بالتحديث من شيخ شيخه كذلك؛ لأنه متهم بتدليس التسوية.

الثانية: الانقطاع حيث لم يسمع عبد الرحمن بن عائذ من علي.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧) سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن ابن عائذ، عن علي.

وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن معاوية عن النبي ﷺ: العين وكاء السه؟ فقال: ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل». اهـ

العلة الثالثة: الوضين بن عطاء سيء الحفظ.

وله شاهد من حديث معاوية، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة من طريق بكر بن يزيد، قال: أخبرنا أبو بكر يعني: ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، أن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

وأخرجه الدارمي (٧٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٢) رقم ٨٧٥ عن محمد بن المبارك.

وأبو يعلى (٧٣٧٢) حدثنا إبراهيم بن حسين الأنطاكي.

والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٧٢) من طريق حيوة بن شريح الحمصي

والدارقطني (١/١٦٠) من طريق سليمان بن عمر،

=

□ دليل من قال: لا ينقض إلا نوم المضطجع.

الدليل الأول:

(٤١٩-٢٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد - وقال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع

= والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٣٤) من طريق سليمان بن عبد الله الرقي .  
والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١) من طريق يزيد بن عبد ربه، خمستهم عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر به .  
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤) وفي المعجم الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (١٦٠/١) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي بكر به .  
ومدار إسناده على أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن سفيان مرفوعًا .  
وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف:  
قال يحيى بن معين: شامي، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء . الكامل (٣٦/٢) رقم ٢٧٧ .  
وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ضعيف، كان عيسى لا يرضاه .  
وقال الآجري، عن أبي داود: قال أحمد ليس بشيء . قال أبو داود: سرق له حل فأنكر عقله .  
تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)  
وقال إسحاق بن راهويه: يذكر عن عيسى بن يونس، قال: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد .  
المرجع السابق .  
وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة .  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) رواه أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه .  
وقد سبق لنا أن ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٧/١) .  
وانظر أطراف المسند (٤/٤٤٥) و (٧٢٩١)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨)، إتخاف المهرة (١٦٨٠٩، ١٤٥٧٣) .

فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/٢٥٦).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/١٢٢) رقم ١٣٩٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨٧)، والطبراني (١٥٧/١٢) ح ١٢٧٤٨، والدارقطني (١/١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي (١/١٢١) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم كما سيأتي النقل عنهم - إن شاء الله - في الكلام على علل الحديث، وله علل كثيرة، منها:  
العلة الأولى: سوء حفظ يزيد بن عبد الرحمن الدالاني.

قال ابن سعد: منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنه معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١٢/٨٢)، المجروحين (٣/١٠٥).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. مختصر الكامل (٢١٦٩).

وقال ابن معين والنسائي وأحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣)، الجرح والتعديل (٩/٢٧٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٨٣).

وتوسط الحفاظ في التقريب، فقال: صدوق يخطئ كثيرًا. قلت: وهذا الحديث يعد من أخطائه كما سيأتي بيانه في العلة الثانية.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خالف يزيد الدالاني من هو أوثق منه، في متنه وإسناده،

أما المتن، فقال أبو داود: قوله: (الوضوء على من نام مضطجعًا) هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا.

قلت: الحديث في البخاري (١٣٨) وفي مسلم (٧٦٣) عن ابن عباس في كون النبي نام حتى نفخ، وصلى ولم يتوضأ، وليس فيه زيادة (إنما النوم على من نام مضطجعًا) بل إنه في البخاري (اضطجع حتى نفخ).

وأما المخالفة في الإسناد، فأشار إليها البخاري رحمه الله، فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/١٤٨) قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد =

## الدليل الثاني:

(٤٢٠-٢٧٤) ما رواه البيهقي من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض،

عن حذيفة بن اليان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق حتى احتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: لا حتى تضع جنبك<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جدًا]<sup>(٢)</sup>.

= ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سماعًا من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء. فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس موقوفًا، وأسقط أبا العالية، وقاتادة لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو داود: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث يزيد الدالاني فانهتري استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث. اهـ  
العلة الثالثة: لم يسمع قتادة هذا الحديث من أبي العالية. قال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر.

وانظر إتحاف المهرة (٧٣٣٦)، أطراف المسند (٥٩/٣)، تحفة الأشراف (٥٤٢٥).

(١) سنن البيهقي (١/١٢٠).

(٢) والحديث قد أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٤/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٧٥/٢) من طريق بحر السقاء به.

وأخرجه العقيلي أيضًا (٧٥/٢) من طريق بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن ضبة بن جوين، عن أبي عياض، عن حذيفة، فزاد في إسناده ضبة بن جوين.

قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف لا يحتج بروايته. اهـ وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤١٨/٢) رقم ١٦٥٥.

وقد ضعفه العقيلي أيضًا بأبي عياض: زيد بن عياض، انظر الضعفاء الكبير (٧٥/٢).

## الدليل الثالث:

قال: ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب<sup>(١)</sup>.  
[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (٦٠٦٠).

(٢) في إسناده: الحسن بن أبي جعفر، قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/٢٨٨). وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك. الكامل (٢/٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٢٧).

وقال العجلي: ضعيف الحديث. معرفة الثقات (٢٨٨).

وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب خاصة عن محمد بن جحادة، وله عن غير ابن جحادة أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهمًا، أو شبه عليه فغلط. الكامل (٢/٣٠٨).

وقال ابن حبان: كان من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد، وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً. المجروحين (١/٢٣٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٧) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وضعفه البخاري وغيره، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ولا يتعمد الكذب. اهـ.

وفي التقريب: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وفي الإسناد أيضًا ليث بن أبي سليم، مشهور الضعف.

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨) من طريق مهدي يعني ابن هلال، حدثنا يعقوب: يعني ابن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، بلفظ: =

## الدليل الرابع:

(٤٢٢-٢٧٦) ما رواه الطبراني، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قال: الوضوء على من اضطجع<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً بل موضوع]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٤٢٣-٢٧٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء<sup>(٣)</sup>.

[صحيح، وهو موقوف]<sup>(٤)</sup>.

## الدليل السادس:

(٤٢٤-٢٧٨) ما رواه البيهقي من طريق أبي صخر، أنه سمع يزيد ابن قسيط يقول:

- = ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض.  
وابن هلال قد كذبه جماعة منهم يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد وابن المديني وتركه الدارقطني. ويعقوب بن عطاء، قال في التقريب: ضعيف.
- (١) المعجم الكبير (٧٩٤٨).  
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٨): وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب. اهـ.  
(٣) المصنف (٤٨٥).  
(٤) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) تابع ح ٣٤٤٨ من طريق حماد، عن أيوب به. وإسناده صحيح.  
ورواه ابن أبي شيبة (١/١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٨/٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع به.  
ورواه عبد الرزاق (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، وعبد الله بن عمر في حفظه شيء، لكنه قد زال بالمتابعة.

إنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ<sup>(١)</sup>.

[حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل السابع:﴾

(٤٢٥-٢٧٩) ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم،

أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ<sup>(٣)</sup>.

[منقطع، زيد لم يسمع من عمر]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثامن:﴾

(٤٢٦-٢٨٠) ما رواه الطحاوي من طريق خالد بن إلياس، عن محمد وأبي بكر

ابني المنكدر،

(١) سنن البيهقي (١/١٢٢).

(٢) في إسناده أبو صخر: حميد بن زياد الخراط.

قال أحمد: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/٢٢٢).

ووثقه الدارقطني والعجلي. معرفة الثقات (١/٣٢٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦).

واختلف قول يحيى بن معين، فقال ثقة ليس به بأس، وقال في أخرى: ضعيف. تهذيب التهذيب

(٣/٣٦).

وضعفه النسائي. تهذيب الكمال (٧/٣٦٨).

وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: (المؤمن مؤالف)

وفي القدرية، ذكرتهما وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. الكامل (٢/٢٦٩).

وفي التقريب: صدوق يهيم، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

وقال الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/٢١١): إسناده جيد، وهو موقوف.

(٣) الموطأ (١/٢١).

(٤) إسناده منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) عن مالك به.



عن جابر بن عبد الله قال: من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه، ومن نام مضطجعاً فعليه الوضوء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع:

قال النووي: «... ولأننا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثاً في عينه، وإنما هو دليل للخارج؛ فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة، ومناسبته ظاهرة، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه؛ فإن الساجد والراكع كالمضطجع، ولا فرق بينهما في خروج الخارج»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل المالكية بأن النوم الثقيل ناقض للوضوء بخلاف الخفيف:

الدليل الأول:

(٢٧٤-٢٨١) ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه<sup>(٤)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) مشكل الآثار (٦٨/٩).

(٢) في إسناده خالد بن إلياس العدوي، جاء في ترجمته:

قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الكامل (٥/٣)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٢).

قال فيه البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣/٢).

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٧٠/٣).

وفي التقريب: متروك الحديث.

(٣) المجموع (٢٦/٢).

(٤) المصنف (٤٧٩).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١) رقم ١٤١٢ من طريق ابن إدريس،

والبيهقي في السنن (١١٩/١) من طريق سفيان، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، قال البيهقي: هكذا

رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً. وروي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه. اهـ =

## الدليل الثاني:

(٤٢٨-٢٨٢) ما رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أو عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[سبق تخريجه فيما سبق]<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن النوم منه ما يوجب الوضوء ومنه ما لا يوجب الوضوء، فما كان ثقیلاً فإنه يوجب الوضوء، وما كان غير ذلك فإنه لا يوجب الوضوء ولو كان النائم مضطجعاً.

قال ابن عبد البر: «وروينا عن أبي عبيد أنه قال: كنت أفتي أن من نام جالساً لا وضوء عليه، حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل، فنام، فخرجت منه ريح، فقلت له: قم فتوضأ، فقال: لم أتم. فقلت: بلى، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعت غلبة النوم»<sup>(٣)</sup>.

= وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته:

قال أحمد: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ، ليس بذلك. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

قال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٩/٢٦٥)، والضعفاء والمتروكين (٦٥١).

وقال العجلي: كوفي ثقة جازئ الحديث. معرفة الثقات (٢/٣٦٤).

وفي التقريب: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

(١) مسند أبي يعلى (٣١٩٩).

(٢) انظر تخريجه من خلال الكلام على طرق ح (٤١٤).

(٣) الاستذكار (٧٣/٢).

## الدليل الثالث:

(٤٢٩-٢٨٣) مارواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وابن علي، عن الجريري، عن خالد بن علاق العبسي،

عن أبي هريرة قال: من استحق نومًا، فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن علي: قال الجريري: فسألنا عن استحقات النوم فقال: إذا وضع جنبه<sup>(١)</sup>.

[إسناده صالح إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير قول أبي هريرة: من استحق نومًا فقد وجب عليه الوضوء، فقال: هو أن يضطجع.

## وجه الاستدلال:

قوله: (من استحق نومًا): أي من غلبه النوم، فخالطه حتى كان مستحقًا له، ومنه: إذا وضع جنبه، فيكون تفسير الوارد في الأثر وإن لم يكن منسوبًا إلى أبي هريرة يكون تفسيرًا له بالمثال، ولذلك أوردت الأثر في أدلة المالكية.

وبناء على هذا القول حمل المالكية الأحاديث التي أوردناها في القول الأول على النوم الخفيف: كحديث عائشة (أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد) ومثله حديث ابن عمر وابن عباس، وكذلك حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون) حملوا هذه الأحاديث على النوم الخفيف.

(١) المصنف (١/١٢٤) رقم ١٤١٦.

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٤٥) من طريق حماد، عن سعيد الجريري به.

ورواه البيهقي (١/١١٩) من طريق شعبة وابن علي، كلاهما عن سعيد الجريري به. قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعًا، ولا يصح رفعه. اهـ

وشعبة وابن علي روي عن سعيد الجريري قبل اختلاطه، وخالد بن علاق روى له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

□ دليل الشافعية على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء:

﴿الدليل الأول:

(٤٣٠-٢٨٤) ما رواه أبو داود من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون<sup>(١)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن خفقان الرأس لا يكون إلا من القاعد، وأما المضطجع فلا يحصل ذلك منه، وعليه حملوا أحاديث القول الأول كحديث ابن عمر وابن عباس وعائشة في نوم الصحابة وهم ينتظرون صلاة العشاء بكونهم جلوساً، وإنما كان النوم من الجالس لا ينقض الوضوء؛ لأن النوم ليس حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا وجد النوم على صفة لا يكون سبيلاً إلى الحدث انتفى الحكم عنه.

﴿الدليل الثاني:

(٤٣١-٢٨٥) حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.

[سبق تخريجه والكلام عليه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل العينين وكاء في حفظ السبيل، فكذلك الأرض تخلف العينين في حفظ السبيل.

(١) سنن أبي داود (٢٠٠).

(٢) انظر أدلة القول الأول، ح (٤١٤).

(٣) انظر حديث رقم (٤١٨).

### الدليل الثالث والرابع:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث حذيفة، وسبق الكلام عليهما.

□ دليل الحنابلة على أن النوم ناقض للوضوء إلا يسيره من قاعد أو قائم:

أما الدليل على أن يسير النوم لا ينقض من القاعد فلحديث أنس المتقدم: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضؤون. وفي رواية: (حتى تخفق رؤوسهم) فالنائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو في اليسير متيقن، وفي الكثير محتمل، فلا نترك عموم الأحاديث الدالة على النقص مطلقاً إلا فيما كان متيقناً؛ ولأن نقض الوضوء بالنوم مغلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثير والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على القليل لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث، والقائم كالقاعد في انضمام محل الحدث، فلا ينقض اليسير منه، وعليه حملوا جميع الأحاديث التي تدل على أن النوم ليس ناقضاً بأنه كان يسيراً من قاعد، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينقض النوم في الصلاة على أي هيئة كان:

(٢٨٦-٤٣٢) استدلووا بما يروى عن النبي ﷺ، قال: (إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا العبدى روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) (١).

[لا يثبت من وجه صحيح عن النبي ﷺ] (٢).

(١) التلخيص لابن حجر (٢١٢/١).

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٢/١) «أنكره جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبيرقان، وهو ضعيف، وروى من وجه آخر، عن أبان، عن أنس، وهو متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٩) من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، بلفظ: إذا نام العبد، وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدى. قال: =

ومع كون الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ فهو مخالف لحديث النهي عن الصلاة، وهو يغالبه النعاس،

(٤٣٣-٢٨٧) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

هذه أهم الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى لم أتعرض لها لضعفها، والراجح في مسألة النوم أن مداره على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوءه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك؛ لأن النوم ليس حدثاً في نفسه،

قال ابن تيمية: «ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فكان

= وقيل: عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ: قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة. قال ابن حجر: وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: إذا نام العبد، وهو ساجد، يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف». اهد من تلخيص الخبير. قلت: رواية الحسن المرسلة أخرجه محمد بن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أنبت أن ربنا تبارك وتعالى يقول: إذا نام العبد، وهو ساجد... إلخ.

وأخرجها ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (٢٨٠) من طريق أحمد، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام العبد وهو ساجد... وذكره. وانظر علل الدارقطني (٢٤٨/٨).

(١) صحيح البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨).

(٢) انظر البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث»<sup>(١)</sup>.

وبهذا تجتمع الأدلة، فحديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس دل على أن النوم ليس بناقض، فيحمل حديث أنس على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، والله أعلم.




---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢١).



## الفصل الرابع

في نقض الوضوء بمس الفرج

### المبحث الأول

في نقض الوضوء من مس الذكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ نقض الوضوء من مس الذكر هل هو تعبدى فينقض مطلقاً كما هو ظاهر النصوص، أو هو معقول المعنى، فينقض ما كان المس فيه سبباً للحدث كما لو مسه بشهوة؟

□ إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى، ولذا تقدم أحاديث الوضوء من مس الذكر على حديث طلق ابن علي من إسقاط الوضوء منه<sup>(١)</sup>.

□ اللمس بباطن الأصابع كاللمس بباطن الكف؛ لأن العادة أن اللمس يكون بهما.

□ اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل عدم خروج الحدث وبقاء الطهارة.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٠).



- اللمس سبباً للذمة، واللذمة سبب لخروج المذي، وخروج المذي حدث ناقض للوضوء، وما كان سبباً للحدث فإنه كالحدث في إيجاب الوضوء.
- العلة إذا كانت غير منضبطة علق الحكم على المظنة، وذلك أن الناس يتفاوتون في كون اللمس سبباً في خروج الحدث، فبعضهم يخرج الخارج لأدنى مس، وبعضهم لا يخرج منه شيء إلا مع كثير اللمس، فأقيمت المظنة مقام العلة، كالمشقة في السفر لما كانت سبباً للقصر، وهي غير منضبطة أقيمت مظنته مقامه.
- لو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجباً للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجباً له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط.

[م-١٨٩] اختلاف العلماء في مس الذكر:

فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختيار سحنون وابن القاسم في أحد قوليه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقاً، وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب مالك، واختيار أصبغ بن الفرج<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلا أنهم

(١) انظر تبين الحقائق (١/١٢)، البحر الرائق (١/٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠)، مراقبي الفلاح (ص: ٣٨)، شرح فتح القدير (١/٥٦).

(٢) انظر مقدمات ابن رشد (١/١٠١، ١٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٢١).

(٣) مقدمات ابن رشد (١/١٠٢)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، المعونة (١/١٥٦).

(٤) الأم (١/١٩، ٢٠)، المجموع (٢/٣٨)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٥) كشف القناع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧١)، المبدع (١/١٦٠)، الفروع (١/١٧٩) الإنصاف (١/٢٠٢)، شرح الزركشي (١/٢٤٣)، التحقيق (١/١٧٦)، المحرر (١/١٤).

اختلفوا فيما بينهم، فالشافعية والمالكية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه.

وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار البغداديين من أصحاب مالك<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

فهذه خمسة أقوال في نقض الوضوء من مس الذكر، وهاك بيان أدلة كل قول من هذه الأقوال:

□ دليل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٤٣٤-٢٨٨) ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت هذا؟ فقال مروان بن الحكم:

(١) يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصَلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجباً أعاد مطلقاً في الوقت وبعده. انظر مواهب الجليل (١/٢٩٩)، الخرشبي (١/١٥٦)، الاستذكار (٣/٢٥)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢)، المقدمات الممهدة (١/١٠١).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر شرح التلقين للمازري (١/١٩٢).

(٣) انظر المراجع السابقة.

أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره]<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (٤٢/١).

(٢) في إسناده مروان بن الحكم، اختلف العلماء فيه،

قال ابن حبان: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا. صحيح ابن حبان (٣/٣٩٧).

وقال الذهبي: له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم، وفعل وفعل. الميزان (٤/٨٩).

وقال في سير أعلام النبلاء: كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان رضي الله عنه، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للمطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل ونجى لا نجى. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: عد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً، فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف، واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري. اهـ تهذيب التهذيب (١٠/٩٢).

وسوف أسوق اعتذاره قريباً إن شاء الله.

هذا قول من جرح مروان بن الحكم، عفى الله عنه، وأما من وثقه:

فقد أخرج البخاري حديثه في صحيحه، واحتج به مالك في الموطأ، وكفى بهما في معرفة الرجال وتنقيتها لهم، وصحح ابن معين حديث مروان بن الحكم من هذا الطريق خاصة، وتصحيح الحديث من طريقه خاصة توثيقاً له، وقال الدارقطني: لا بأس به، وكذلك صحح حديثه الإمام أحمد وابن عبد البر. وسوف أنقل ذلك عنهم إن شاء الله تعالى.

واعذر ابن حجر في هدي الساري، فقال: «يقال له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم بالحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نعموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنها حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم». اهـ

= وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال، وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه بعد إخراج نظيره.

وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

قلت: من طعن في مروان إنما طعن فيه لأمرين:

الأول: رميه طلحة بسهم، فقتله.

وثانياً: أنه شهر السيف في طلبه للخلافة حتى جرى منه ما جرى.

فأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم، فقد كان في ذلك متأولاً كما نقله الحافظ ابن حجر.

وأما إشهاره السيف في طلب الخلافة فإنه قد حدث هذا الحديث قبل أن يحصل منه ما يطعن فيه، وذلك حين كان أميراً على المدينة، فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند (٤٠٧/٦) قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر...» وذكر الحديث، فهذا صريح في أن حديثه كان في زمن إمارته على المدينة.

قال ابن حزم: «لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه».

وقال ابن حجر في التقريب: لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث.

اهـ

فالذي يظهر لي أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن لذاته، والله أعلم، وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات، والله أعلم.

والحديث يرويه عروة بن الزبير، ويرويه عن عروة جماعة منهم:

الأول: عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

أخرجها مالك في الموطأ كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١١١٢)، والبيهقي (١٢٨/١) وغيرهم.

وقد تابع مالكاً جماعة منهم:

الأول: سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ، قال: فأرسل إليها رسولاً وأنا حاضر، فقالت: نعم، فجاء من عندها بذلك. اهـ فذكر سفيان مس الفرغ بدلاً من مس الذكر. وزاد على مالك قوله: (فأرسل إليها رسولاً..). إلخ. =

= وأخرجه الحميدي (٣٥٢) عن سفيان به بمس الذكر كرواية مالك، إلا أنه ذكر في متنه قصة إرسال الرسول إلى بسرة.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى (١٦) من طريق سفيان بنحو رواية الحميدي. واختلف على سفيان في إسناده، فرواه أحمد والحميدي وابن المقرئ عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن مروان، عن بسرة، كرواية الجماعة.

ورواه النسائي (٤٤٤) أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فأسقط ذكر مروان، ولا شك أن رواية الجماعة هي الصواب، خاصة أن النسائي قال: ولم أتقنه يعني: عن شيخه قتيبة. وصدق أبو عبد الرحمن رحمه الله.

الثاني: ابن علية كما في المسند (٤٠٦/٦)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠).

الثالث: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، بلفظ (الذكر) بدلاً من الفرج.

الرابع: محمد بن إسحاق، كما في سنن الدارمي (٧٢٥)، بلفظ (من مس فرجه).

الخامس: الزهري، أخرجه عبد الله بن أحمد (٤٠٦/٦) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، حدثنا أبو اليان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن به.

وقد اختلف الرواة فيه على الزهري اختلافاً كثيراً جداً، وهذا الطريق هو أرجحها لموافقته رواية مالك وسفيان وإسماعيل ابن علية، وشعبة ومحمد بن إسحاق وسوف أتكلم عليها في طريق مستقل إن شاء الله تعالى.

فتبين لي من خلال طريق عبد الله بن أبي بكر ما يلي:

أولاً: أن الحديث يرويه مالك وشعبة وابن علية والزهري عن عبد الله بن أبي بكر بمس الذكر،

ويرويه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد عن ابن عيينة بلفظ: (من مس فرجه).

ورواه الحميدي وابن المقرئ عن ابن عيينة كرواية الجماعة بمس الذكر.

ورواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: (من مس فرجه) ولا شك أن مالكا وشعبة

والزهري وابن علية مقدمون على ابن عيينة وابن إسحاق، وذلك لأن ابن عيينة قد اختلف عليه في لفظه، ولأن ابن إسحاق خفيف الضبط، حديثه من قبيل الحسن.

ثانياً: إرسال مروان إلى بسرة رسوياً ليتثبت منها صحة الحديث اتفق على ذكره كل من ابن عيينة

وشعبة وابن علية، فهو محفوظ من حديث عبد الله بن أبي بكر.

واعلم أن طريق عبد الله بن أبي بكر هو أصح الطرق لحديث بسرة بنت صفوان، فقد احتج به

مالك، وصححه يحيى بن معين من هذا الطريق خاصة.

= جاء في تلخيص الحبير (١/٢١٥): «وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى بن معين: أي شيء يصح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء. قال ابن حجر: فأثبت صحته لهذا الطريق خاصة، وصححه ابن عبد البر من حديث مالك». اهـ

الطريق الثاني: الزهري، عن عروة، وقد ذكرت فيها سبق أن الزهري قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، سواء في لفظه أو في إسناده، وإليك بيان الاختلاف:

فقييل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٦/٤٠٧) والنسائي (١٦٤) من طريق شعيب. وأخرجه الطحاوي (١/٧٢) من طريق الليث. وأخرجه البيهقي (١/١٣٢) من طريق عقيل.

كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وهذا الطريق هو أصح الطرق، لموافقة رواية مالك وشعبة وسفيان بن عيينة وابن علية وابن إسحاق، وقد تقدم الكلام عن هذه الطرق، ولأن هذا الطريق من رواية جماعة من أصحاب الزهري وخاصته، كالليث وشعيب وعقيل؛ ولأن من خالف هؤلاء إما ضعيف وإما اختلف عليه في الحديث مما يدل على عدم ضبطه.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان. رواها معمر، عن الزهري، واختلف على معمر فيه: فرواه النسائي (٤٤٥) من طريق شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧١) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذكرنا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة. فذكر هنا الزهري مروان في الإسناد، وكونه أسقط عبد الله بن أبي بكر فهذا من تدليس الزهري، ولذلك لما صرح بالتحديث ذكر عبد الله بن أبي بكر كما في رواية أحمد المتقدمة (٦/٤٠٧)، ورواية النسائي (١٦٤).

ورواية عبد الرزاق عن معمر أرجح من رواية شعبة عن معمر، لثلاثة أمور:

الأول: لموافقتها رواية أصحاب الزهري كالليث وشعيب وعقيل وعبد الرحمن بن نمر كلهم اتفقوا على ذكر مروان في الإسناد. وهذا وحده كاف في ترجيح رواية عبد الرزاق على رواية شعبة.

ثانياً: ولموافقتها من روى الحديث عن عبد الله بن أبي بكر كمالك وسفيان بن عيينة وابن علية وغيرهم.

=

= وثالثاً: أن عبد الرزاق يماني، وشعبة بصري، وحديث معمر باليمن أرجح منه بالبصرة، قال أبو حاتم كما في تهذيب الكمال: ما حدث معمر بالبصرة ففيه أعاليط. ورواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، واختلف على الوليد بن مسلم: فرواه هشام بن عمار كما في سنن البيهقي (١/١٣٢) وعبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي كما في صحيح ابن حبان (١١١٧)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان.

ورواه البيهقي (١/١٣٢) من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وهذا الطريق هو الصحيح، وأن الزهري يروي الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وعروة يروي عن مروان لما سبق ذكره.

وسوف يكون لي إن شاء الله تعالى وقفة أخرى عند هذا الطريق من جهة متنه. وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني، فجعل الحديث من مسند زيد بن خالد، ترويه عنه بسرة، وبدون ذكر مروان بن الحكم. أخرجه عبد الرزاق (٤١٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب (الزهري)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد الجهني.... الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه معلول. وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/٣٢) ذكر طريق عبد الرزاق هذا، إلا أنه قال: عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، ولعل هذا أقرب. وعلى كل حال فهو معلول، وعلته ابن جريج، فإنه وإن كان ثقة، وقد صرح بالتحديث إلا أن روايته عن الزهري فيها كلام.

قال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري. وقال الذهبي: كان ابن جريج يرى الرواية بالإجازة والمناولة، ويتوسع في ذلك، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري؛ لأنه حمل عنه مناولة، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف، ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط...

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى ابن طارق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ في مس الذكر. قال أبي: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني =

= ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع يده اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك، فقال: نعم. اهـ.

وخالف محمد بن إسحاق ابن جريج، فرواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ.

وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٨٤) من طريق أبي عامر، وأخرجه الطحاوي (١/ ٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمرو بن شريح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: من مس فرجه فليتوضأ.

وفي الإسناد: إبراهيم بن إسماعيل.

قال أحمد: ثقة. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠).

وقال ابن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/ ٢٧١).

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١/ ٩٠) وفي التقريب: ضعيف.

وفي الإسناد أيضاً: عمرو بن شريح، جاء في ترجمته:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥): قال الأزدي: لا يصح حديثه.

وروى ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٣٢٨) بإسناده من طريق الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

قال ابن عبد البر: وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن أن الحسين هذا وضعه، أو وهم فيه، والله أعلم.

قلت: وهو مخالف لكل من رواه عن مالك: كالقعني ومعن وابن القاسم وأحمد بن أبي بكر، والشافعي وغيرهم فقد رووه كلهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد تقدم تخريج هذا الطريق.

=



وقيل: عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة. =  
أخرجه الطحاوي (٧٢/١) من طريق بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني  
ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة  
بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس الذكر.  
فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن بشر بن بكر وإن كان ثقة إلا أنه قد قال فيه مسلمة بن صلة:  
روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها.

لكنه هنا قد توبع، فقد تابعه أبو المغيرة كما في سنن الدارمي (٧٢٤) وعبد الحميد بن حبيب كما  
في التمهيد انظر فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٠) كلاهما عن الأوزاعي، عن  
الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال الدارمي (عن ابن حزم) عن عروة به.  
وعبد الحميد في التقريب: صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان صاحب ديوان، ولم يكن  
صاحب حديث، وأما أبو المغيرة فهو ثقة، لكن انفرد الأوزاعي من بين أصحاب الزهري  
بإسقاط مروان يدل على شذوذ روايته، فقد تقدم لنا أن كلاً من شعيب وعقيل والليث، ومعمر  
من رواية عبد الرزاق عنه، كلهم رووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن  
مروان، عن بسرة بذكر مروان، كما أن رواية الأوزاعي مخالفة لكل من روى الحديث عن عبد الله  
ابن أبي بكر: كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة، وابن علية، فكلهم رووه بذكر مروان.

وقد رجح ابن عبد البر رواية عبد الله بن أبي بكر على رواية أبيه؛ لأن الحديث عنده عن عروة،  
عن مروان، عن بسرة. فقال: «والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة،  
ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن عبد الله قد خالف أباه في إسناده والقول عندنا في ذلك  
قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد  
كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن بسرة،  
وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث أن الزهري رواه عن  
عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم». اهـ كلام ابن عبد البر.

قلت: ومما يرجح رواية عبد الله أنه ذكر أنه سمع الحديث هو وأبوه من عروة، كما تقدم من رواية  
أحمد (٤٠٦/٦) وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: تذاكر أبي  
وعروة ما يتوضأ منه، فأخبر عروة، أن مروان أخبره أنه سمع بسرة...

وكذا أخرجه أحمد (٤٠٦/٦) «من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن أبي بكر، قال:  
سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي، قال: ذاكرني مروان مس الذكر، فهذان الطريقان يشهدان أن  
أبا بكر سمعه من عروة، عن مروان، عن بسرة».

= وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) من طريق الخصيب، قال: ثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكر الحديث، وفي آخره: أرسل مروان إليها حرسياً يستثبت منها الحديث. فتبين هذه الروايات شذوذ رواية أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وأن المحفوظ رواية أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وهذا أكون قد استكملت طرق الزهري، وقد تبين لنا الاختلاف عليه في هذا الحديث، لكن الراجح منها: رواية شعيب وعقيل والليث ومعمّر لموافقتها رواية مالك وابن عيينة وشعبة وابن عليّة، وأن الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

الطريق الثالث: هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف على هشام:

فقييل: عنه، عن أبيه (عروة)، عن مروان، عن بسرة. وهذا أصح الطرق.

وقيل: عنه، عن أبيه (عروة)، عن بسرة، بإسقاط مروان.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن مروان، ثم إن عروة سأل بسرة فصدقته.

وقيل: عنه، عن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فصار بين هشام وأبيه واسطة.

وقيل: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وإليك تفصيل هذه الطرق:

أما طريق هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بذكر مروان في الإسناد، فرواه جماعة عن هشام، منهم:

الأول: أبو أسامة كما في سنن الترمذي (٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٧).

الثاني: عبد الله بن إدريس كما في سنن ابن ماجه (٤٧٩).

الثالث: سفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان كما في الموارد (٢١٣)، وسنن الدارقطني (١٤٦/١).

الرابع: حماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

الخامس: علي بن مسهر كما في شرح معاني الآثار (٧٢/١).

السادس: يزيد بن سنان كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١).

السابع: إسماعيل بن عياش، كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١)، كلهم رووه عن هشام، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

ورواه الحاكم كما في المستدرک (١٣٦/١) من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم وخلف بن هشام، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند مروان بن الحكم، فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأساً، فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث.

= ولا أشك لحظة أن الحديث انقلب على حماد بن زيد؛ لأن جميع من رواه عن عروة يذكر عن عروة أنه أنكر على مروان حديثه في مس الذكر، فأخبره مروان أنه سمعه من بسرة، ولم يقل أحد أن عروة هو الذي حدث مروان، فانقلب الحديث على حماد بن زيد، لكن موضع الشاهد منه هو الذي يعيننا، وهو ذكر مروان في الإسناد.

فهؤلاء ثمانية رواة يروونه عن هشام، عن عروة بذكر مروان في الإسناد، وهو المحفوظ.

وأما رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن بسرة بإسقاط مروان.

فأخرجه أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... وذكر الحديث.

وقد صرح هشام بن عروة بالتحديث من أبيه، وصرح عروة بالسماع له من بسرة.

ورواه ابن حبان (١١١٥) من طريق علي بن المبارك،

والدارقطني (١٤٨/١) من طريق أيوب، وابن عيينة وعبد الحميد بن جعفر فرقه، أربعتهم

عن هشام بن عروة به.

وهذا الطريق بحذف مروان بن الحكم طريق شاذ؛ لأمر:

أولاً: لمخالفته من رواه عن هشام، وقد وقفنا على ثمانية رواة: الثوري والحمادان وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر ويزيد بن سنان وإسماعيل بن عياش كلهم روه عن هشام بذكر مروان.

ثانياً: أن من رواه عن هشام بذكر مروان روايته موافقة لرواية مالك وشعبة وابن علية وابن عيينة وابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة.

ثالثاً: أن عبد الله بن أبي بكر لم يختلف عليه في الحديث، وهشام بن عروة مختلف عليه في إسناده، فإذا وافقت رواية هشام رواية عبد الله بن أبي بكر بذكر مروان قبلت من هذا الوجه، وصارت أرجح من غيرها، خاصة أن الذي يرويه عن هشام بذكر مروان من المتقدمين من أصحابه، وهم أكثر عدداً من غيرهم، والله أعلم.

وأما رواية من أثبت سماع عروة من مروان، ثم سماع عروة من بسرة مصدقة لمروان.

فقد رواه جماعة عن هشام:

الأول: شعيب بن إسحاق، وهو ثقة، رواه الدارقطني (١٤٦/١) والحاكم (١٣٦/١) والبيهقي (١٢٩/١) من طريق الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة به. والحكم ابن موسى، قال أبو حاتم: صدوق. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد جزرة: الثقة المأمون، وفي التقريب: صدوق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١١١٣) من طريق أحمد بن خالد بن عبد الملك، قال: حدثني أبي،

=

قال: حدثنا شعيب بن إسحاق به.

= وأحمد بن خالد، قال عنه الدارقطني: ليس بشيء. انظر لسان الميزان (١/٩٥).

الثاني: المنذر بن عبد الله الحزامي، رواه الحاكم (١/١٣٧) من طريقه عن هشام به، والمنذر قال فيه الحافظ في التقریب مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

الثالث: ربيعة بن عثمان، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨) وربيعه صدوق له أوهام.

الرابع: عنبة بن عبد الواحد، رواه الحاكم (١/١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٩) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عنبة بن عبد الواحد، وعنبة ثقة، لكن الراوي عنه عبد الله بن عمر بن أبان صدوق فيه تشيع.

الخامس: حميد بن الأسود أبو الأسود، أخرجه البيهقي (١/١٣٠) من طريق علي بن المديني، عن حميد بن الأسود، عن هشام به.

وحميد في التقریب: صدوق يهيم قليلاً.

واختلف العلماء في زيادة هؤلاء، فمنهم من اعتبر الحديث محفوظاً من طريق عروة، عن بسرة، وأن عروة سمعه من مروان، ثم سمعه من بسرة.

قال ابن حبان في صحيحه (٣/٣٩٧): «وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان له إلى بسرة، فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل، وليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد». اهـ

وقال الحاكم (١/١٣٦): نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَوَوْا هذا عن هشام، عن أبيه، عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزوال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

وقال ابن حجر في التلخيص: «وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة». اهـ

وصحح الدارقطني سماع عروة من بسرة.

وقال بعضهم: بأن عروة لم يسمعه من بسرة، وأن الصحيح من حديث عروة ما حدث به عن مروان، عنها، وهذا ما رجحه ابن معين، ونقلنا عبارته قبل، ورجحه ابن عبد البر وجماعة، وإليه تميل النفس للأسباب التالية:

الأول: أن هشام تفرد بهذه الزيادة، وهو قوله، (فسألت بسرة فصدقته) وقد رواه غير واحد عن عروة، ولم يذكر هذه الزيادة، منهم عبد الله بن أبي بكر، وأبوه أبو بكر بن محمد وأبو الأسود، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم.

الثاني: أن هشام مع انفراده بهذه الزيادة، فقد اختلف عليه فيه، فقد روى الحديث عنه جماعة من الأئمة على رأسهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد ابن سنان وعلي بن مسهر وغيرهم، وهؤلاء لا يقارنون بمن رواه عن هشام بزيادة: (فسألت بسرة فصدقته) لا من جهة الحفظ ولا من جهة العدد فإن كل من رواها عن هشام إما صدوق له أو هام أو مقبول في المتابعات فلم يصل أحد منهم إلى مرتبة الثقة إلا عنبسة ابن عبد الواحد والإسناد إليه حسن، فالراجح كما سبق أن فصلنا أن هذه الزيادة شاذة.

الثالث: يحتمل والله أعلم أن يكون السؤال الذي نسب إلى عروة بقوله (فسألت بسرة) باعتبار أن عروة طلب من مروان أن يرسل إلى بسرة ليسألها فأرسل إليها الحرسي، ونسب السؤال إلى عروة باعتباره هو من طلب سؤال بسرة، فقد جاء في المنتقى لابن الجارود (١٦) قلنا: أرسل إليها، فأرسل حرسيًا أو رجلًا فجاء الرسول بذلك، وعليه يحمل ما جاء في الحديث: (فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته).

وما رواية هشام، عن أبي بكر، عن عروة بذكر واسطة بين هشام وبين أبيه. فرواه الطحاوي (٧٣/١) من طريق الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا همام، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة أنه كان جالسًا مع مروان... ثم ذكر الحديث.

وقد انفرد الخصيب بن ناصح في هذا الإسناد بكون هشام سمع الحديث من أبي بكر، ولم يسمعه من أبيه، والخصيب بن ناصح قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال النسائي في سننه (٢١٦/١): هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث. وكذلك قال شعبة بن الحجاج كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٠٢). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١): «هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر».

فإن كان عمدة هذا القول هو طريق الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، فإننا لا نستطيع ترجيح هذا الطريق على سائر الطرق إلى هشام،

أولاً: أن من رواه عن هشام، عن عروة عدد كبير من الأئمة والحفاظ: منهم الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو أسامة وعبد الله بن إدريس ويزيد بن سنان وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان وشعيب بن إسحاق وربيع بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود وإسماعيل بن عياش وعلي بن المبارك وعبد الحميد بن جعفر وغيرهم فهؤلاء ستة عشر راويًا، منهم أئمة متفق على إمامتهم وحفظهم لم يذكروا ما ذكره الخصيب بن ناصح، وقد تقدم تخريج طرقهم.

ثانياً: أن أحمد بن حنبل رواه في المسند (٦/٤٠٧، ٤٠٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: حدثني أبي. وكذلك رواه الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) بالتصريح بسياق هشام، عن أبيه.

ثالثاً: أن الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢) رقم ٥١٩، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال شعبة: لم يسمع هشاماً حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي، إلا أن يحيى بن سعيد أدرك هشاماً في زمن الكبير.

فإن كان هناك متابع للخصيب بن ناصح على روايته عن هشام، عن أبي بكر، فالحمد لله فقد عرفنا الوسطة بين هشام وأبيه، وهو ثقة، وإن كان قد انفرد بهذا الطريق فالنظر يقضي بترجيح طريق هشام عن أبيه على طريق عروة عن أبي بكر، والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص متعباً كلام الطحاوي: رواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه عن أبيه بلا واسطة، فإما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه علة قاذحة عند المحققين». اهـ

وعلى كل حال، فرواية الخصيب بن ناصح، عن همام، عن هشام، عن أبي بكر، عن عروة هذه توافق رواية عبد الله بن أبي بكر وتوافق رواية الأكثر ممن رواه عن هشام بذكر مروان في الإسناد، وهذا الذي يعيننا: وهو أن المحفوظ من إسناد الحديث ذكر مروان فيه، والله أعلم.

وأما رواية هشام، عن عروة، عن عائشة.

فقد أخرجها الدارقطني (١/١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست أحداً كن فرجها، فلتتوضأ للصلاة.

وضعهف الدارقطني بعبد الرحمن العمري.

وقال أحمد: كان كذاباً.

وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم: وكان يكذب. اهـ

وجاء من طريق أخرى من مسند عائشة غير هذا الطريق، فقد جاء في كتاب العليل لابن أبي حاتم (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ.

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ من مس =

= ذكره في الصلاة فليتوضأ. قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث».

هذا وجه الاختلاف على هشام في حديثه الوضوء من مس الذكر، وهذا الطريق وطريق الزهري قد اختلف عليهما اختلافاً كثيراً، فما وافق طريق عبد الله بن أبي بكر فهو صحيح، وما خالفه فهو إما منكر أو شاذ، والله أعلم. ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٣): الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرناه في هذا الباب، وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد ابن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً. اهـ.

الطريق الرابع: رواية أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن، قالوا: حدثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة، عن النبي ﷺ... الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات إلا أسد بن موسى فإنه صدوق يغرب. الطريق الخامس: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عروة، عن بسرة، بدون ذكر مروان. أخرجه الترمذي (٨٢) حدثنا علي بن حجر، قالك حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة به.

وهذا إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ لأنه من رواية علي بن حجر، وهو بغدادي، وقد قال ابن المديني: ما حدث به بالمدينة فصحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وفي التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. هذا ما وقفت عليه من طرق حديث بسرة، والراجح فيها كما قلت: طريق عروة، عن مروان، عن بسرة.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث أم حبيبة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وسيأتي تخريجها في صلب الكتاب إن شاء الله تعالى.

أنظر أطراف المسند (٨/٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥)، إتحاف المهرة (٢١٣٦٢).

## الدليل الثاني:

(٢٨٩-٤٣٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ من مس فرجه فليتوضأ<sup>(١)</sup>. [إسناده منقطع]<sup>(٢)</sup>.

- (١) المصنف (١٥٠/١) ح ١٧٢٤.
- (٢) الحديث رواه ابن ماجه (٤٨١) من طريق ابن أبي شيبه به. وأخرجه ابن ماجه أيضًا والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥) ح ٤٥١ من طريق مروان بن محمد. وأخرجه أبو يعلى في مسند (٧١٤٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٥) ح ٤٥٠ والطحاوي (١/٧٥)، والبيهقي (١/١٣٠) من طريق أبي مسهر. وأخرجه الطحاوي (١/٧٥) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٤) ح ٤٤٧، وفي مسند الشاميين (١٥١٦)، وتمام في فوائده (١٢٥٧)، من طريق عبد الله بن يوسف، أربعتهم روه عن الهيثم بن حميد به.
- فمدار الإسناد على الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة. والهيثم بن حميد، صدوق: قال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وفي رواية أخرى عنه، قال: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة.
- وقال أبو زرعة: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول، وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: الهيثم بن حميد كان أعلم الآخرين والأولين بقول مكحول. ولا أعلم أحدًا جرحه إلا علي بن مسهر، وهو جرح غير مفسر لا يقدم على التعديل. وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.
- وأما العلاء بن الحارث، فقال فيه ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه كان أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، وكان يفتي حتى خولط. وقال أبو حاتم: لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه.
- وقال صاحب الكواكب النيرات (٣٣٩): أطلق يحيى بن معين وعلي المدني ويعقوب بن سفيان ودحيم وأبو داود القول بتوثيقه، لكنه خلط. وفي التقريب: صدوق فقيه رمي بالقدر، وقد اختلط. اهـ =



= ولم أجد أحدًا نص على من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن يمكن أن يقال: ما دام أن الراوي عن العلاء بن الحارث هو الهيثم بن حميد، والهيثم من أصحاب مكحول، فاشترائه هو وشيخه العلاء بن الحارث في السماع من مكحول دليل على أن الهيثم من كبار أصحاب العلاء، فإذا أضفت إلى ذلك أن الراوي عن العلاء قد قيل فيه: أنه من أعلم الناس بقول مكحول، زال ما يخشى من خطأ العلاء بسبب اختلاطه، ثم إن جميع من تكلم في الحديث لم يضعفوه بالعلاء، وإنما تكلموا فيه هل سمع مكحول من عنبة أم لا؟

وباقى الإسناد رجاله كلهم ثقات، ومع ذلك فالإسناد منقطع، حيث قال البخاري ويحيى بن معين أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو مسهر، وهشام بن عمار: لم يسمع مكحول من عنبة. انظر جامع التحصيل (٧٩٦)، تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، تلخيص الحبير (٢١٧/١)، إكمال تهذيب الكمال (٣٥٠/١١).

وفي المراسيل لابن أبي حاتم (٧٩٨): «سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً».

ومن صححه من العلماء حديث أم حبيبة فإنه لا يلزم منه أن هذا صريح منه بسماع مكحول من عنبة، بل ربما صحح الحديث بالنظر إلى مجموع ما ورد من الأحاديث، والله أعلم. وخالفهم دحيم، قال الحافظ في التلخيص (٢١٧/١): وهذا أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبة. اهـ

لكن يعارض أبا دحيم قول يحيى بن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبة. وأبو مسهر شامي، وهو أكبر من دحيم، وقد قال يحيى بن معين في ترجمة أبي مسهر: من ثبت أبو مسهر من الشاميين فهو مثبت، وقال أيضًا: إن الذي يحدث بالبلد، وبها من هو أولى منه بالحديث أحق، إذا رأيتني أحدث ببلدة فيها مثل أبي مسهر فينبغي للحيتي أن تحلق، فإذا أضفت إلى قول أبي مسهر قول الأئمة كالبخاري والنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم ويحيى بن معين لم تكن كفة أبي دحيم راجحة عليهم، وعلى كل سواء رجحنا سماعه أم لا فإن مكحول مدلس، وقد عنعن، وهو من المكثرين فعننته على الانقطاع، والله أعلم.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعننة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري في التاريخ الصغير وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. اهـ

وأعله البخاري بعلة أخرى، قال في التاريخ الكبير (٣٧/٧): «روى الهيثم بن حميد، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ في مس الذكر، ويروونه وهما؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول، أن ابن عمر مرسل كان يتوضأ منه». اهـ وانظر تحفة الأشراف (١٥٨٦٤)، وإتحاف المهرة (٢١٤٣٧).

## الدليل الثالث:

(٤٣٦-٢٩٠) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء.

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الصغير (١/٤٢).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، واختلف عليه:

فرواه سحنون كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٦)، ويحيى بن بكير كما في الخلافيات للبيهقي (٥٢٢، ٥٢٣)، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ويزيد بن عبد الملك متفق على ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ورواه أصبغ بن الفرغ كما في المعجم الصغير للطبراني (١/٤٢)، وصحيح ابن حبان (١١١٨)، ومستدرک الحاكم (١/١٣٨)، وصحيح ابن السكن كما في إتخاف المهرة (١٤/٦٥٦)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري به.

فزاد أصبغ وحده، وهو ثقة، نافع بن أبي نعيم متابعاً ليزيد بن عبد الملك النوفلي، ونافع صدوق، وقد انفرد أصبغ بزيادة نافع بن أبي نعيم، وكل من روى الحديث إنما يرويه عن يزيد بن عبد الملك الضعيف وحده، والحديث معروف عنه، فإن كانت زيادة أصبغ محفوظة فالحديث حسن من طريق نافع بن أبي نعيم وحده، وإن كان ذكر نافع شاذاً لمخالفته سحنون ويحيى بن بكير في روايتهما عن شيخ أصبغ عبد الرحمن بن القاسم، بل ولمخالفته كل من روى هذا الحديث، وهم جماعة فالحديث إنما هو حديث يزيد بن عبد الملك، وهو كما قلت: متفق على ضعفه، ولأن عبد الرحمن بن القاسم لا يرى الوضوء من مس الذكر، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من روايته له لما خالفه.

وقد اختلف على يزيد بن عبد الملك في الحديث:

=

= فرواه سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله كما في الأم للشافعي (١٩/١)، والمسند ترتيب السندي (٣٤/١، ٣٥)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/١)، والحازمي في الاعتبار (٧١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٦).  
ويحيى بن يزيد بن عبد الملك كما في مسند أحمد (٣٣٣/٢)، وزيادة عبد الله بن أحمد (٣٣٣/٢).  
ومعن بن عيسى القزاز كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٤/١) والبخاري في كشف الأستار (٢٨٦).

وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى كما في سنن الدارقطني (١٤٧/١)، خمستهم روه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي وحده، عن المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم نافع بن أبي نعيم.  
وخالفهم خالد بن نزار كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٣٤)  
وعبد الله بن نافع كما في الخلافيات لليهقي (٥٢٤)، وفي المعرفة بالسنن والآثار له (٢٢٠/١)،  
فرواه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخنات، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،  
عن أبي هريرة، فزاد في إسناد أبي موسى الخنات.  
وعبد الله بن نافع ضعيف، وخالد بن نزار صدوق يخطئ، كما أن أبا موسى الخنات رجل مجهول،  
فقد يكون هذا التخليط جاء من يزيد بن عبد الملك النوفلي، فهو متفق على ضعفه.  
قال البخاري: ضعفه أحمد، ولينه يحيى، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك.  
انظر التاريخ الكبير (٣٤١/٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير، وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين ولم ينتبه الهيثمي لمتابعة نافع».  
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥): «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله تعالى، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن ابن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون فإنها رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلّى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضًا» اهـ.

وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣١/٨) وصوب وقفه على أبي هريرة.  
والحديث شاهد لحديث بسرة وأم حبيبة رضي الله عنهما.  
انظر إتحاف المهرة (١٨٤٢٦)، أطراف المسند (٢٤٥/٧).

## الدليل الرابع:

(٤٣٧-٢٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الجبار بن محمد (يعني: الخطابي)

حدثني بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأي امرأة مست

فرجها فلتتوضأ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف ضعفه أحمد، وصححه البخاري]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٢٣).

(٢) دراسة الإسناد:

الأول: عبد الجبار بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، انظر تعجيل المنفعة (٦٠٣).

ولم ينفرد به بل تابعه جماعة منهم الإمام إسحاق بن راهوية، وأحمد بن الفرج الحمصي، والخطاب ابن عثمان الفوزي.

الثاني: انفرد به بقية، عن الزبيدي، وهو ثقة في حديثه عن الشاميين، صدوق في غيرهم، وشيخه هنا شامي، وأما ما يتهم به من تدليس التسوية فذاك مشهور عنه، فلا بد أن يصرح بالتحديث من شيخه وشيخ شيخه، وقد صرح في إسناد ابن الجارود في المنتقى بالتحديث من شيخه الزبيدي، وصرح الزبيدي بالتحديث من شيخه عمرو بن شعيب، وأما عنعنة عمرو بن شعيب، وعنعنة أبيه عن جده فلا يتحملها بقية؛ لأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أكثرها صحيفة، فهي تروى هكذا بالعنعنة، فلا تكون تبعثها على بقية، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه، والذي أميل إليه أن هذا الإسناد من قبيل الحسن إذا لم يتفرد بأصل.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه أحمد (٢/٢٢٣) حدثنا الجبار بن محمد الخطابي.

والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٠)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٤٤) من طريق إسحاق بن راهوية.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٩) والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي في السنن

(١/١٣٢)، وابن شاهين في منسوخ الحديث ومنسوخه (١٠٨) عن أحمد بن الفرج الحمصي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي، كلهم عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي به.

ولم يصرح أحد باسم الزبيدي إلا الجبار بن محمد الخطابي، فإنه قال: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو فيه لين، وقد كان لبقية ثلاثة شيوخ يتنسبون للزبيدي، اثنان منهم ضعيف، وثالثهم محمد ابن الوليد الزبيدي الثقة، فربما دلس فقال: حدثنا الزبيدي، فيظن أنه محمد بن الوليد. قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٤): «ومنهم: بقية بن الوليد، وهو من أكثر الناس تدليسا وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون، وكان ربا روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: حدثنا الزبيدي فيظن أنه محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهري».

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث،

فضعفه الإمام أحمد، جاء في المغني لابن قدامة: «قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، ليس حديثه بذلك».

وقول الإمام أحمد: ليس حديثه بذلك، يشير إلى أن الزبيدي رجل ضعيف، لأن كلمة (حديثه) تشمل كل حديثه، ولو كان محمد بن الوليد الثقة لم يكن الحمل عليه في تضعيف الحديث، ولكان الحمل فيه على بقية، فهو أضعف رجل في الإسناد، فلا ينجو منه بقية إلا إذا كان الزبيدي أضعف من بقية، لأن كل واحد منهم قد انفرد بهذا الحديث، فالزبيدي قد انفرد به عن عمرو بن شعيب، وبقية قد انفرد به عن الزبيدي.

هذا سبيل من ضعف الحديث.

وأما من صحح الحديث، فقد قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٦١): قال محمد -يعني البخاري- حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ

وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد أخرجه في مسنده، وبقية ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فممن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتج به، والزبيدي هو من محمد بن الوليد قاض دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع.... إلخ كلامه رحمه الله.

وعلى فرض أن يكون الزبيدي هو محمد بن الوليد الثقة فإن ما يرويه عنه بقية مما اختلف العلماء في تصحيحه، وليس من الصحيح المتفق عليه،

قال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٩٩) في ترجمة محمد بن الوليد: «روى عنه الكبار، وهو حجة إذ كان الراوي عنه ثقة؛ فإذا كان غير قوي مثل بقية وأفرانه فلا يتفق عليه».

= فقول الخليلي: فلا يتفق عليه إشارة إلى اختلاف العلماء في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الزبيدي دون سائر أصحابه، وهذا الحديث مما انفرد به بقية عن الزبيدي. هذا ما يتعلق بحديث الزبيدي.

وأخرجه البيهقي (١/١٣٢، ١٣٣) من طريق حمزة بن ربيعة، حدثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، فذكر بإسناده ومعناه. قال البيهقي: وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو.

قلت: هكذا قال البيهقي: فذكر بإسناده ومعناه، وظاهر فعل البيهقي أن الإسناد هو نفس إسناد حديث الزبيدي ومعناه، وبالرجوع إلى كتب السنة لمعرفة الإسناد والمعنى وجدت فيه بعض المخالفة التي لم ينبه عليها البيهقي رحمه الله تعالى.

فقد روى الطبراني كما في مجمع البحرين (٤٥٢) حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بسرة بنت صفوان سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها، فقال: عليها الوضوء.

فذكر بسرة في الحديث، وإن كان الحديث لا زال يعتبر من مسند عبد الله بن عمرو، وفي الإسناد أيضًا سليمان بن داود المنقري، وهو متروك،

وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو صدوق يخطئ، وقد رمي بالقدر، وتغير بآخره.

وتابعه عبد الله بن المؤمل كما في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، وعبد الله ضعيف.

فالمعروف من حديث عمرو بن شعيب، أن بسرة ليس لها ذكر في الحديث، إلا من هذين الطريقين.

ورواه المثني بن الصباح، وجعل الحديث من مسند بسرة، وخالف في إسناده أيضًا، فقد رواه إسحاق بن راهوية (٥/٦٨) والبيهقي (١/١٣٣) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة، أنها قالت: يا رسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تتوضأ يا بسرة بنت صفوان. قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: وعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله ابن عمرو، فأمرني بالوضوء.

وهذا إسناد منكر تفرد به المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه: محمد بن الوليد الزبيدي في إسناده ومنتنه. قال البيهقي: خالفهم المثني بن الصباح عن عمرو في إسناده، وليس بالقوي. اهـ

وانظر إتحاف المهرة (١١٧٠٣)، أطراف المسند (٤/٥٠).

## الدليل الخامس:

(٤٣٨-٢٩٢) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

[رفعه منكر، والمعروف أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأم (١/١٩).

(٢) في إسناده: عبد الله بن نافع،

قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك. الجرح والتعديل (٥/١٨٣). وقال أبو زرعة: لا بأس به. المرجع السابق.

وقد توبع في الإسناد فزال ما يخشى من قبل حفظه كما سيأتي في تخريج الحديث، ولكن علة الحديث عقبة بن عبد الرحمن لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان. وقال ابن المديني: شيخ مجهول.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٨٦): لا يعرف، له عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وعنه ابن أبي ذئب: من مس فرجه فليتوضأ، قال البخاري: لا يصح خبره. اهـ وفي التقريب: مجهول.

وفي تلخيص الخبير (١/٢١٦) قال ابن عبد البر: إسناده صالح.

لكن قال ابن عبد البر في التهذيب (٧/٢٤٥) غير مشهور بحمل العلم.

وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. قلت: هذا الكلام لا يتفق مع ما قيل في ترجمته، فقد جهله ابن المديني والحافظان الذهبي وابن حجر، والله أعلم.

كما أن للحديث علة أخرى، فقد اختلف في وصله وإرساله:

فرواه عبد الله بن نافع كما في سنن البيهقي (١/١٣٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٤).

ومعن بن عيسى مقروناً بعبد الله بن نافع كما في سنن ابن ماجه (٤٨١)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً.

ورواه ابن أبي فديك كما في الأم للشافعي (١/١٩) وسنن البيهقي (١/١٣٤)،

## الدليل السادس:

(٤٣٩-٢٩٣) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن محمد الفروي، أخبرنا

عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وأبو عامر العقدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٧٥)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. وهذا مرسل، وهو المعروف فيه. قال الشافعي: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً. وقال الطحاوي: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩): سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. قال أبي هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابراً. انظر طريقه في تحف المهرة (٣١٢١)، تحفة الأشراف (٢٥٩١).

(١) سنن الدارقطني (١/١٤٧).

(٢) في إسناده إسحاق بن محمد الفروي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكنه ذهب بصره، فربما لقن الحديث، وكتبه صحيحة. الجرح والتعديل (٢/٢٣٣).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٩).

وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٠١).

وفي الضعفاء للعقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، وسمعت أبا جعفر الصائغ يقول: كان إسحاق الفروي كَفَّ وكان يلقن. الضعفاء الكبير (١/١٠٦).

وقال الآجري: سألت أبا داود فوهاه جدًا. تهذيب التهذيب (١/٢١٧).

وقال الدارقطني: لا يترك. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق كَفَّ، فساء حفظه، وقد روى له البخاري.

= وفي إسناده أيضًا عبد الله العمري ضعيف في حفظه.



= والحديث قد رواه ابن عدي في الكامل (١٤٢/٤) من طريق عثمان بن معبد بن نوح به، وله طرق كثيرة إلى ابن عمر، هذا أحدها.

الثاني: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والبزار (٢٨٥) من طريق صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ.

وفي الإسناد: صدقة بن عبد الله بن هاشم، قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث.

وضعه يحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي.

وقال مسلم: منكر الحديث.

وقال دحيم في رواية: ثقة. وقال في رواية أخرى: مضطرب الحديث، ضعيف. وفي التقريب: ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: هاشم بن زيد، هكذا في إسناد البزار، وفي الطحاوي: هشام بن زيد، ولعل ما في البزار هو الصواب، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١٠٣/٩) قال أبو حاتم: ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): في سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً.

وقال الطحاوي: ليس من أهل العلم الذين تثبت بروايتهم مثل هذا.

الطريق الثالث: ما رواه الطحاوي (٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٢١٧/١٢)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣/٥) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ.

قال ابن عدي: العلاء منكر الحديث، ويأتي بأسانيد ومتمون لا يتابعه عليها أحد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): وفي سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جداً.

الطريق الرابع: ما رواه البيهقي في المعرفة (٣٩١/١، ٣٩٢) قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا

أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم

أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من مس

ذكره فليتوضأ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣١٩/٣) في ترجمة سليم بن مسلم، وسليم هذا، قال النسائي فيه:

متروك الحديث. الكامل (٣١٩/٣).

وقال ابن معين جهمي خبيث.

وقال أخرى: ليس بثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد: رأته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً، ليس بشيء، وكان يتهم برأي جهم. العلل

(٣٠٧/٢).

= وقال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣١٤/٣).

## الدليل السابع:

(٤٤٠-٢٩٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثامن:

(٤٤١-٢٩٥) ما رواه الخطيب في تاريخه من طريق ناجية بن حبان بن بشر،

= وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وعبد الواحد لا يروي عن ابن عمر، وإنما يروي عن نافع عنه، ففي الإسناد انقطاع، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٣/٢): شيخ يروي عن نافع، وروى عنه الأوزاعي، والحسن بن ذكوان، ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن. اهـ

الطريق الخامس: ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣١٠/٤) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا ضعيف جداً؛ فيه عبد العزيز بن أبان، قال في التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره، ونسبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢١٨/١) إلى الحاكم في المستدرک، ولم أجده فيه، ولم يذكره الحافظ في إتحاف المهرة، والمعروف من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

وانظر في مراجعة طرق الحديث: إتحاف المهرة (١٠٦١٨) و (١١٤٣٧) و (٩٥٦٤).

(١) سنن ابن ماجه (٤٨٢).

(٢) في إسناده سفيان بن وكيع، قال عنه الحافظ في التقريب: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في رواية: كذاب. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك. وإسحاق بن عبد الله غير إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبد الله بن أبي فروة، وقد سبقت ترجمته في تخريج الحديث السابق.

انظر تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

حدثنا عمر بن سعيد بن سنان المنبجي بالمصيصة، قال: حدثنا الضحاك بن حجوة، قال: حدثنا هيثم بن جميل، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى ابن يعمر،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: من مس ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup>.  
[الحديث ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

وقد خرجت من تخريج هذه الأدلة الكثيرة، أن الباب لا يصح فيه إلا حديث بسرة، وأما غيره من الأحاديث فهي إما ضعيفة، وأما شديدة الضعف، والله أعلم.

□ أدلة من قال: لا يجب الوضوء من مس الذكر مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٤٤٢-٢٩٦) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس

ابن طلق،

(١) تاريخ بغداد (١٣/٤٢٥).

(٢) في إسناده الضحاك بن حجوة، قال الدارقطني: كان يضع الحديث. المغني (١/٣١١).

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فحسب. المجروحين (١/٣٧٩). وفيه أيضاً: ناجية بن حيان البغدادي، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٥١٣/٤٢٥).

وفيه أبو هلال الراسبي، وهو محمد بن سليم البصري، قال ابن سعد: فيه ضعف. تهذيب التهذيب (٩/١٧٣).

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان ابن مهدي يروي عنه. التاريخ الكبير (١/١٠٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥١٦).

وقال ابن معين: صويلح. الجرح والتعديل (٧/٢٧٣).

وقال مرة: صدوق. تهذيب التهذيب (٩/١٧٣).

وقال أحمد: قد احتمل حديثه، إلا أن يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة.

الجرح والتعديل (٧/٢٧٣). في التقريب: صدوق فيه لين.

عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه ضعف تفرد به قيس بن طلق، ولم يتابعه عليه أحد]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١/١٥٢).

(٢) في إسناده قيس بن طلق، ومع كونه لين الحديث، فقد انفرد بهذا الحديث، والصدوق إذا انفرد بحديث، وكان هو الأصل في الباب، ولا يعلم له أصل غيره لم يقبل تفرده، هذا ما كان عليه عمل المتقدمين، فكيف إذا انفرد بالحديث رجل متكلم فيه، جاء في ترجمته: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٨/٣٥٦).

وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلاً منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره؟! المرجع السابق.

وقال الدارقطني في سننه (١/١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١/١٣٥): قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. اهـ

وتعقب هذا الكلام أحد المعاصرين، قائلاً: كيف يقلت محمد بن جابر من تبعة الحديث، وتلصق بقيس بن طلق، وقيس وثقه ابن معين وغيره، بل الآفة ابن جابر هذا، ولكنه لم يتفرد بالحديث، فقد تابعه عبد الله بن بدر، عن قيس. اهـ

قلت: لم يتكلم أبو زرعة وأبو حاتم عن محمد بن جابر؛ لأن مدار الحديث على قيس بن طلق، فكلامهما منصب على من يدور عليه الحديث، وأما معارضة جرح أبي زرعة وأبي حاتم بتوثيق ابن معين فليس كلام ابن معين حجة على أبي زرعة وعلى أبي حاتم لكونهما من أئمة الجرح والتعديل، فكيف وقد وافق كلامهما كلام الإمام أحمد والشافعي والدارقطني وابن معين في إحدى الروايتين عنه.

وقد اختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان (٣/٣٩٧).

وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٣٩): ومن طريقه البيهقي (١/١٣٥) عن عبد الله =

= ابن يحيى القاضي السرخسي، حدثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: لم يقنع عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس ابن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه... إلخ المناظرة.

فهذا إسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤ / ٢): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه... وضعفها ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ١٣٥)، والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما نقله الذهبي وسبط بن العجمي، لا هذه الرواية.

وقد وثقه ابن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله ابن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات.

وجاء في نصب الراية للزليعي (١ / ٦٢): ذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق، وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه، فقال: إنما يرويه قيس ابن طلق، عن أبيه، وقد حكى الدارقطني في سننه، عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق... وذكر الكلام المتقدم عنها. ثم قال ابن القطان: والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته. اهـ

قلت: هل كل حديث يختلف في صحته وضعفه يكون حسناً؟! حتى الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه لا يجعل حديثه من قبيل الحسن، بل هناك قواعد في هذا، منها إذا ثبت الجرح والتعديل من أئمة معتبرين لم يعرف عنهما التشدد ولا التساهل كان الجرح مقدماً، لأن مع الجرح زيادة علم ليست مع المعدل، فإذا تأملت قيساً هذا رأيت أن من جرح قيس بن طلق كالإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والشافعي وابن معين في إحدى الروايتين عنه، فهؤلاء لا شك أنهم مقدمون في جرحهم على توثيق ابن حبان والعجلي، وأما ابن حجر فقد قال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن ابن حجر قد رزق اعتدالاً وسبراً إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، كما لا أعلم شاهداً معتبراً لحديث طلق هذا، فلذا أجد نفسي تميل إلى تليين قيس بن طلق، ولا أجرؤ على مخالفة الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني لكلام ابن حبان والعجلي، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

= الحديث مداره على قيس بن طلق، عن أبيه، ويرويه عن قيس جماعة، منهم:

= الأول: عبد الله بن بدر، عن قيس به. أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، (٧٦)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

الثاني: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) عن هشام بن حسان. وأخرجه أحمد (٢٣/٤) عن موسى بن داود. وأخرجه أبو داود (١٨٣) عن مسدد. وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق وكيع. وأخرجه الدارقطني (١٤٩/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل. وأخرجه بن الجارود (٢٠)، والطحاوي (٧٥/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨١) من طريق سفیان،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٨) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، كلهم عن محمد بن جابر به. ومحمد بن جابر، جاء في ترجمته:

قال البخاري: محمد بن جابر، عن قيس بن طلق وحماد ليس بالقوي عندهم. ضعفه البخاري (٣١٣)، الضعفاء الكبير (٤١/٤).

وقال أحمد: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه أو يلحق في كتابه: يعني الحديث الجرح والتعديل (٢١٩/٧).

وقال يحيى بن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً، فانتقل إلى البيامة، وهو ضعيف. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم. المرجع السابق، زاد ابن عدي عنه في الكامل (١٤٨/٦): متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلحن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسباع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات. المرجع السابق.

وسئل أبو حاتم عنه وعن ابن لهيعة، فقال: محلها الصدق، ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٣٣).

= وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه. تهذيب التهذيب (٧٨/٩).

= وقال أبو داود: ليس بشيء. المرجع السابق.  
وفي التقريب: صدوق ذهب كتبه، فساء حفظه.  
الطريق الثالث: أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق.  
أخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٩٦) ومن طريق أبي داود أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢)،  
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٩).  
وأخرجه أحمد (٢٢/٤) عن حماد بن خالد.  
وأخرجه الطحاوي (١/٦٥، ٦٧) من طريق حجاج وأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد  
ابن يونس وسعيد بن سليمان جميعهم عن أيوب بن عتبة به.  
وأيوب بن عتبة قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.  
الطريق الرابع: أيوب بن محمد، عن قيس. أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٩)، وقال:  
أيوب مجهول.  
الطريق الخامس: عكرمة بن عمار، عن قيس به، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٢١).  
انظر أطراف المسند (٢/٦٢٣)، تحفة الأشراف (٥٠٢٣)، إتخاف المهرة (٦٦٦١).  
وحديث طلق هذا معارض في ظاهره لحديث بسرة بنت صفوان، وقد اختلف العلماء في الموقف  
منها، فهناك من جمع بينهما، وسوف يأتي وجه الجمع إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثالث  
والرابع، واختار بعضهم الترجيح، فهناك من رجح حديث بسرة، وهناك من رجح حديث طلق  
ابن علي.  
ذكر من رجح حديث بسرة:  
من وجوه ترجيح حديث بسرة:  
الوجه الأول: قوة الإسناد.  
ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، منهم البخاري رحمه الله تعالى، والإمام أحمد والترمذي  
والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر والدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة والشافعي وابن حبان  
وابن حزم وغيرهم.  
قال الترمذي: قال محمد -يعني البخاري- أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. السنن  
(١/١٢٩).  
وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج  
الشيخان، ولم يحتج بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه إلا أنها لم يخرجها  
للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن الاختلاف لا يمنع من الحكم  
بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين.

وتقدم أيضًا عن الإساعيلي أنه ألزم البخاري إخرجه لإخراج نظيره في الصحيح، وقد ضعف حديث طلق الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وكل هؤلاء ذكرهم الحافظ في التلخيص.

الوجه الثاني في تقديم حديث بسرة:

أن القائل بالوضوء من مس الذكر عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وعن التابعين أكثر من غيرهم. جاء في التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٣٨)، «قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر. قيل له: من لم يره أنعنفه؟ فقال: الوضوء أقوى. قال: من قال: لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وعن التابعين». اهـ.

الوجه الثالث في تقديم حديث بسرة:

من وجوه ترجيح حديث بسرة ما قاله ابن عبد البر حيث قال: «إيجاب الوضوء من مس الذكر إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيها للعقل؛ لاجتماعه مع سائر الأعضاء، ونقل البيهقي عن الشافعي أن الذي قال من الصحابة لا وضوء به فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء به يعني من الصحابة فلا يوجبه إلا بالاتباع - يعني أن العقل والقياس لا يقضيان بهذا الحكم، فكان أولى بالقبول، والله أعلم».

قلت: الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل عرضة للصواب والخطأ بخلاف الشرع، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة من التشريع عبر عنه الفقهاء بأنه تعبدى، وليس معنى كونه تعبدياً أنه خال من الحكمة، والله سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبداً، لا يعبد عقله ونظره، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤] ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وحين نبحت عن الحكمة إنما نبحت عنها من أجل القياس، لكي نلحق النظر بشيئه، فإذا علمنا أن علة التحريم في الخمر هي الإسكار ألحقنا به كل مسكر، وإذا زالت علة الإسكار رجع الحكم إلى الحل، والله أعلم.

الوجه الرابع في تقديم حديث بسرة:

هناك من أخذ بحديث بسرة لكونه ناسخاً لحديث طلق، قال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٠٤):  
خبر طلق الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قد قدم على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى إيجاب الوضوء من مس الذكر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة سبع للهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. اهـ.



= قلت: الاستدلال بالنسخ بتأخر إسلام الراوي فيه نظر كبير؛ لأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع هذا الحديث من صحابي قد تقدم إسلامه، ومرسل الصحابي على الاتصال، وليست كل أحاديث أبي هريرة قد سمعها من النبي ﷺ.

وقد استدلت ابن حزم على النسخ بوجه آخر، حيث قال: وهذا خبر صحيح - يعني حديث طلق - إلا أنه لا حجة فيه لوجه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر النبي ﷺ بالوضوء من مس الفرج، فلا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه عليه السلام (هل هو إلا بضعة منك) دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل بعده هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء» اهـ.

وكلام ابن حزم مبني على أن الرسول ﷺ قد صح عنه أنه قال: (وهل هو إلا بضعة منك) وهذا الذي لم يترجح لي حسب البحث حتى الآن، فلو ثبت أن ذلك من كلامه ﷺ لامتنع أيضاً أن يقال بالنسخ، وذلك أن الحكم إذا ربط بعلة لا يمكن أن تزول، كان الحكم أولى بأنه لا يزول، فالذكر بضعة منا، هذه العلة في عدم الطهارة من مس الذكر ثابتة لا يمكن أن يتصور زوالها، فكان الحكم المترتب عليها كذلك، لكن قد علمت ضعف حديث طلق بن علي.

فتلخص من هذا أن من قدم حديث بسرة قدمه لأمر:

الأول: الاعتبار برجال الإسناد، فرجال إسناد حديث بسرة أرجح من رجال إسناد حديث طلق.

الثاني: قدمه باعتبار أنه حديث ناسخ لحديث طلق بن علي.

الثالث: قدمه باعتبار أنه ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث طلق على البراءة، وإذا تعارض حديثان أحدهما يوافق البراءة الأصلية، والآخر ينقل عنها، ويشغل الذمة كان الناقل مقدماً.

الرابع: أن رواية النقض بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر، فقد ورد فيه حديث بسرة وأبي هريرة وأم حبيبة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأيوب وغيرهم، بخلاف حديث طلق، فإنه حديث غريب.

الخامس: لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لكونه قول أكثر الصحابة كما نقلته عن أحمد بن حنبل في معرض البحث.

وأما من رجح حديث طلق:

فمنهم عمرو الفلاس، قال كما في تلخيص الحبير، قال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

= وقال علي بن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

## الدليل الثاني:

استدلوا على ترك الوضوء من مس الذكر بالنظر:

فقالوا: النظر دال على أنه لا يجب الوضوء من مسه، فقد قال ابن عبد البر: ذكر عبد الرزاق عن الثوري<sup>(١)</sup>،

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بسنده إلى علي ابن المديني، قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: رأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. فقال أيهما أكبر المنى أو مس الذكر؟

ولفظ عبد الرزاق: أيهما نجس، المنى أم الذكر؟ فقال ابن جريج: ما ألقاها عليك إلا الشيطان.

قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس. اهـ

## □ ويجاب عن هذا:

بأن إيجاب الوضوء ليس متلقى من العقل، وإذا كان الحكم الشرعي يخالف في بادي الرأي نظر الإنسان دل ذلك على أن المسألة فيها توقيف، وقد ذكرت هذا الدليل من وجوه ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، وبسطت الكلام عليه.

= وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم إلا أنهم ادعوا فيه النسخ.

قلت: قول الإمام علي بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، فكلمة أحسن أفعل تفضيل، لا تدل على أنه حسن مطلقاً، بل هو مقيد بأنه أحسن من حديث بسرة، على أن حديث بسرة له شواهد صحيحة بخلاف حديث طلق، وهو معارض بكلام البخاري في تقديمه حديث بسرة، والله أعلم.

(١) التمهيد (١٧/٢٠٢).

(٢) سنن البيهقي (١/١٣٦).

### الدليل الثالث:

قالوا: جوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً مستفيضاً<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عن هذا:

أين الدليل على هذا الشرط، وخبر الآحاد يجب العمل به كالخبر المتواتر، وحديث إنما الأعمال بالنيات من أعظم الأحاديث التي يعتمد عليها في الأحكام، ومع ذلك هو فرد غريب، ولم يمنع ذلك من صحته مع عظم الحاجة إليه، وتبليغ الرسالة من أعظم الأمور، وكان الرسول ﷺ يرسل آحاد الصحابة لتبليغها عن طريق المكاتب وغيرها، وكانت الحجة تقوم بذلك، وأكثر الأخبار التي تعم بها البلوى هي أخبار آحاد، والأخبار المتواترة قليلة، بل إن تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد هو تقسيم حادث، لا يعرف عند أئمة الحديث المتقدمين، والله أعلم.

### الدليل الرابع:

قالوا: تحمل الأحاديث الآمرة بالوضوء على غسل اليد جمعاً بينها وبين حديث طلق.

□ وأجيب:

بأن حمله على غسل اليد لا يصح إلا بقريئة، ولا قريئة هنا؛ على أن الألفاظ يجب حملها على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حملت على الحقيقة العرفية، وحملها على الحقيقة الشرعية لا يمنع منه مانع، خاصة أن حديث قيس لا يصح، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب الوضوء من مس الذكر:

وجه الاستحباب: قالوا: إن حديث طلق السؤال فيه عن وجوب الوضوء من

مس الذكر، كما قال في الحديث (أعليه وضوء، فقال: لا).

(١) انظر الحاوي (١/١٩٢).

وحديث بسرة وغيرها مما فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر يحمل على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

#### □ وأجيب:

بأن الجمع إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحاً والآخر ضعيفاً فإن الواجب هو العمل بالحديث الصحيح وحده وطرح الضعيف؛ لأن الجمع وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معاً سيكون على حساب الحديث الصحيح إما تقييداً لمطلقه، أو تخصيصاً لعمومه، فيخرج أفراد من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملاً لها مراعاة لحديث غريب لا يصح، فيكون الحديث الضعيف قد جنى على الحديث الصحيح، فهنا الوضوء من مس الذكر مطلق، يشمل ما كان على وجه اللذة وما كان بدونها، ويشمل ما كان متعمداً وغير متعمد، وظاهر الأمر الوجوب، فإذا قمت بتقييد أحاديث الوضوء من مس الذكر بالشهوة، فمعنى هذا أنني أخرجت الوضوء من مسه بدونها، مع أن الأحاديث المطلقة فهذا إخراج لبعض أفراد العموم من أجل حديث ضعيف، والكلام نفسه يقال: فيمن حمل الأحاديث على الاستحباب، مع أن ظاهرها الوجوب، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يجب إن كان المس بشهوة ولا يجب بدونها:

قالوا: إن قول الرسول ﷺ: إنما هو بضعة منك إيهاء لاعتبار الشهوة لأمرين:  
الأول: إنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة فإنه يفارق بقية الأعضاء حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء، وهو لا يشعر، فما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم.

ثانياً: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ فقال له

الرسول ﷺ إنما هو بضعة منك، ومس الذكر بالصلاة لا يكون بشهوة، لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة فقد يقع منه المس بشهوة، والله أعلم.

□ وأجيب:

أولاً: أن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج، وهذا دليل على أن انتقاض الوضوء من مس الذكر ليس سببه الشهوة، فإن قيل: إن مس الذكر باليد مع انتشار الذكر قد يساعد في خروج الخارج، قيل: لو انتشر الذكر لشهوة ومسّه فخذّه أو أي عضو من أعضائه غير يده لم يجب عليه الوضوء، مع أن ذلك عامل مساعد لخروج الخارج، بل لو مسه بيده مع حائل لم ينتقض وضوءه فهذا دليل على أن إيجاب الوضوء لم يكن سببه الشهوة، ولا مظنة خروج الخارج من الذكر.

ثانياً: أن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه.

ثالثاً: أن قيد الشهوة لم يرد في الدليلين الموجب للوضوء وغيره، فحديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ) أين قيد الشهوة من الحديث، وكذا بقية الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر. وحديث طلق (في الرجل يمسه ذكره، قال: وهل هو إلا بضعة منك) فهو بضعة من الجسد سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل.

□ دليل من قال: ينقض مس الذكر بباطن الكف دون ظاهره.

استدل الشافعية بحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء).

قال الشافعي: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راکعاً، فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه، وما قارب ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: قال ابن فارس في الجمل: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها براحتة في سجوده، ونحوه في صحاح الجوهري وغيره<sup>(٢)</sup>.  
ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فالتلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه.

قال الحافظ في التلخيص: «احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء؛ لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الحق؛ لأن اليد تطلق على الكف كلها، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما هو للكف.

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإنما يمسح الكف كما دل عليه حديث عمار في الصحيح، فإذا ذكر الإفضاء بباطن الكف، وهو فرد من أفراد المطلق لم يقتض تقييداً للمطلق.

(١) الأم (٢٠/١).

(٢) المجموع (٤٠/٢).

(٣) تلخيص الخبير (١/٢٢٠).

قال ابن حزم: «وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر زيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من اشترط العمد في المس.

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فدلت الآية على عدم النقض بالنسيان والخطأ.

وليس في الآية دليل على عدم النقض بالعمد؛ لأن الآية ليس فيها إلا نفي الجناح، والمقصود به الإثم، ونفي الإثم لا يدل على بقاء الطهارة.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، ورجح ذلك ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا: الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، وعليه فلا يجب الوضوء إلا من مس ذكره قاصداً مفضياً<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١/٢٢٢).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١).

(٤) بتصرف (٣/٣٤٢).

## □ ويجاب:

بأن اشتراط العمد فيه إشكال؛ لأن معناه أنه حكم تكليفي، فإذا مسه عن طريق الخطأ لم ينتقض الوضوء، ويلزم من ذلك ألا ينتقض وضوء الصبي بمسه ذكره؛ لأن عمد الصبي بمنزلة الخطأ، ولعدم توفر القصد الصحيح، والراجح عندي أن المس حكم وضعي، فإذا كان مس الذكر مفسداً للطهارة استوى فيه العمد والخطأ كباقي الأحداث، فكما أنه إذا خرجت منه ريح أو بول لم يفرق بين العامد وغيره، فكذلك مس الذكر، والله أعلم.

هذه خلاصة الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وأجد القول الراجح في المسألة هو القول بوجود الوضوء من مس الذكر، لضعف حديث طلق بن علي، وصحة الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من مس الذكر وكثرتها، والله أعلم.

تنبيه: يشترط في النقض بمس الذكر شرطين:

الأول: أن يكون مسه بالكف، وسبق ذكر دليله.

الثاني: أن يكون مسه بلا حائل، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء) وسبق تخريجه. وقال ابن حزم: والماس على الثوب ليس ماساً<sup>(١)</sup>.







## المبحث الثاني

### في مس المرأة فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- قال صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فالفرج: اسم جنس مضاف فيعم كل فرج.
- ذكر مس الذكر في حديث بسرة مفهوم لقب.
- ذكر الذكر في حديث بسرة لا يقتضي تخصيص الفرج؛ لأن الذكر بعض أفراد، وذكر فرد من أفراد المطلق أو العام بحكم يوافق المطلق أو العام لا يقتضي تخصيصاً.
- من نص على أن الفرج لا يدخل في مسمى الذكر إنما أخذ بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له.

[م-١٩٠] اختلف العلماء في مس المرأة فرجها، هل ينقض الوضوء أم لا؟

فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٢)، البحر الرائق (١/٤٥).

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واختلف النقل عن مالك،

فقال: عليها الوضوء كالرجل، قال ابن عبد البر في الكافي: وهو الأشهر<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجب عنها إلا أن تلتطف وتلتذ.

وقيل: لا يجب مطلقاً، حكاه جماعة بأنه هو المشهور من المذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (١٩/١)، المجموع (٣٨/٢)، الحاوي (١٩٥/١)، مغني المحتاج (٣٦، ٣٥/١) مختصر

المزني (ص: ٤٠) نهاية المحتاج (١١٨، ١١٩)، روضة الطالبين (٧٥/١).

(٢) كشف القناع (١٢٦/١)، الفروع (١٧٩/١)، الإنصاف (٢٠٩/١)، شرح الزركشي (٢٥١/١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٢).

(٤) ساق ابن رشد في المقدمات (١٠٢/١) عن مالك أربع روايات، فقال: «أحدها: سقوط الوضوء. والثانية: استحبابه. والثالثة: إيجابه. والرابعة: التفرقة بين أن تلتطف أو لا تلتطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه.

فأما الرواية الأولى والثانية فواحدة في إسقاط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري: إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء، معناها: إذا لم تلتطف، ولا قبضت عليه فالتذت.

ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناها: إذا ألطفت على ما بيّن في رواية ابن أبي أويس، عن مالك. ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين: إحداهما: وجوب الوضوء. والثانية: سقوطه، والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ.

فإذا مست المرأة فرجها فلم تلتطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك ولم يختلف عنه في ذلك، فإذا ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل: إن عنه في ذلك روايتين على ما بيناه» اهـ.

وقال في أسهل المدارك (٦٠/١): «وفي مس المرأة فرجها خلاف، وقد علمت أن المعتمد الذي به الفتيا عدم النقض ولو ألطفت، وعليه مشى خليل. والإلطاف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها».

وفي الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٢٣/١): «ولا مس امرأة فرجها - يعني: ولا ينقض - ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، وهذا هو المذهب، وأولت أيضاً بعدم الإلطاف، فإن ألطفت انتقض، والإلطاف: أن تدخل شيئاً من يدها في فرجها» اهـ =

□ دليل من قال: يجب عليها الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

(٤٤٣-٢٩٧) ما رواه أحمد من طريق بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

[ضعفه أحمد، وصححه البخاري، وقد انفرد به بقية، عن الزبيدي] (١).

﴿الدليل الثاني:﴾

(٤٤٤-٢٩٨) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مس فرجه فليتوضأ.

[منقطع] (٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (من مس فرجه) فكلمة (من) من ألفاظ العموم تشمل الرجل والمرأة، وسوأة المرأة يقال لها: فرج، كما قال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والحديث وإن كان قد اختلف فيه: هل سمع مكحول من عنبة أم لا؟ إلا أنه شاهد للحديث الأول من حديث عبد الله بن عمرو.

= وانظر التاج والإكليل (٣٠٢/١) المطبوع بهامش مواهب الجليل، الخرشبي (١/١٥٨)، وصرح الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٤٥) بأن المذهب المالكي لا ينتقض بمس المرأة فرجها ولو أظفت.

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (٤٣٥).

### الدليل الثالث:

(٤٤٥-٢٩٩) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث علق الوضوء بمس الفرغ، ولو علقه بالذكر لقليل: إن الحكم خاص بهذا المسمى، والمرأة ليس لها ذكر، فحين علقه بمسمى الفرغ فما ثبت لفرج الرجل ثبت لفرج المرأة إلا بدليل، ثم إن كلمة (فرجه) الفرغ: اسم جنس مضاف فيعم كل فرج، وذكر الذكر في حديث بسرة لا يقتضي تخصيص الفرغ؛ لأن الذكر بعض أفراده، وذكر فرد من أفراد المطلق أو العام بحكم يوافق المطلق والعام لا يقتضي تخصيصاً. كما أن من نص على أن الفرغ لا يدخل في مسمى الذكر إنما أخذ بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له.

### الدليل الرابع:

(٤٤٦-٣٠٠) ما رواه الطحاوي من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن بسرة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: المرأة تضرب بيدها، فتصيب فرجها، قال: تتوضأ يا بسرة.

(١) المعجم الصغير (١/٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر حديث رقم (٤٣٦).

[ذكر بسرة في الحديث منكر] (١)

الدليل الخامس:

(٤٤٧-٣٠١) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون، ولا يتوضئون. قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها، فلتتوضأ للصلاة (٢).

[ضعيف جداً] (٣).

الدليل السادس:

(٤٤٨-٣٠٢) ما أخرجه البيهقي من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ، والمرأة كذلك (٤).

[قوله والمرأة كذلك مدرجة من قول الزهري] (٥).

(١) سبق تخريجه، انظر (٤٣٧).

(٢) الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، والعمري كذبه أحمد. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك.

(٣) تكلمت عليه ضمن الكلام على حديث بسرة، انظر (٢٠٦٠) عند بيان الاختلاف في روايات هشام بن عروة لحديث بسرة. وانظر إتحاف المهرة (٢٢٢٥٦).

(٤) سنن البيهقي (١/١٣٢).

(٥) الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن مسلم:

فرواه أبو موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما تقدم في إسناد الباب =

= ورواه البيهقي (١/١٣٢) من طريق هشام بن عمار.

وابن حبان (١١١٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة. فخالف في موضعين:

الأول: كون الزهري يرويه مباشرة عن عروة.

الثاني: إسقاط مروان من الإسناد.

والأول أرجح؛ لأن المحفوظ أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، هكذا رواه جماعة عن الزهري، منهم: شعيب وعقيل والليث وغيرهم وقد تكلمت على هذا في الكلام على حديث بسرة في المسألة السابق، فأغنى عن إعادته هنا.

هذا وجه المخالفة في الإسناد، وأما قوله: (والمرأة كذلك) فهو من كلام الزهري، والدليل على ذلك:

أن الحديث في هذا الإسناد وقع جواباً على سؤال ألقاه عبد الرحمن بن نمر عن مس المرأة فرجها، فكأن الزهري يقول: إذا كان هذا حكم الرسول ﷺ في الرجل، فالمرأة كذلك، بدليل أن جميع من رواه عن الزهري من غير طريق عبد الرحمن بن نمر لم يذكر المرأة منهم الليث، وشعيب، وعقيل، ومعمر، وغيرهم، وكل من رواه عن عبد الله بن أبي بكر غير الزهري كذلك لم يذكر المرأة كمالك وشعبة وسفيان وغيرهم.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٨): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك؟ فقال: هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة. اهـ.

وقال البيهقي (١/١٣٢): ظاهر هذا يدل على أن قوله: (قال: والمرأة مثل ذلك) «من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري، دون هذه الزيادة. اهـ.

قلت: الصحيح أيضاً من حديث بسرة أنه في مس الذكر، لا في مس الفرج، ومن رواه بلفظ الفرج إنما رواه بالمعنى، ومن اطلع على جميع طرق الحديث لا يشك لحظة أن الحديث في مس الذكر، ولولا خشية الإطالة لجمعت الرواة الذين رووه بمس الذكر، وقارنتهم بمن خالفهم، فتركت ذلك اختصاراً خاصة أنني كتبت في حديث بسرة بحثاً مطولاً جداً، انظر حديث (٤٣٤)، وأخشى أن يفهم ذلك على أنه نوع من التكرار والإطالة، فمن أراد أن يقف على ذلك فليرجع إلى المصادر التي أشرت إليها في تحريج حديث بسرة، وليقارن بين ألفاظها، وسيتبين له إن شاء الله تعالى اللفظ المحفوظ عن النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

□ دليل من قال: لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها.

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح صريح في أن الطهارة قد انتقضت، ولا يوجد دليل هنا؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت بمس الفرج لا تخلو من مقال. جاء في المغني لابن قدامة: «قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، ليس حديثه بذلك».

﴿الدليل الثاني:﴾

الحديث الوارد في وجوب الوضوء إنما ورد في مس الذكر، ومس المرأة فرجها ليس في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج.

□ وأجيب:

بأن العلة في وجوب الوضوء من مس الذكر ليس كونه مظنة خروج خارج؛ لأن العلة هذه لم ينص عليها الشارع، ولم يتفق في كونها هي العلة، ولو كانت هي العلة لكننا إذا تيقنا بأنه لم يخرج خارج بقيت الطهارة على حالها كما قيل في النوم، والرسول ﷺ علق الحكم في المس، ومن مس ذكره بدون شهوة لم يكن مظنة لخروج شيء من ذكره، ومع ذلك ظاهر النصوص توجب الوضوء؛ لأن الحكم معلق على مطلق المس بدون قيد الشهوة.

﴿الدليل الثالث:﴾

قال الرسول ﷺ في حديث طلق بن علي حين سئل عن مس الذكر، هل ينتقض الوضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك، فإذا كانت العلة في عدم النقض من مس الذكر كونه بضعة من جسم الرجل، فكذلك فرج المرأة بضعة من جسدها، لا يوجب وضوءاً.

□ وأجيب:

بأن حديث طلق بن علي حديث ضعيف كما بيته في الخلاف في مس الذكر، وقد بينت وجوهاً كثيرة في تقديم حديث بسرة على حديث طلق في المسألة التي قبل هذه.

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

الذي أميل إليه أن مس المرأة فرجها ناقض للوضوء، إما بالنص على النقض من مس الفرج إن صحت الأحاديث بذلك، وإما بالقياس على الرجل لعدم الفارق، والله أعلم.







### المبحث الثالث

في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس ومس فرج الصغير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نقض الوضوء من مس الذكر، هل هو تعبدى فلا ينقض إلا وضوء اللامس إذا قام بمس ذكره كما هو ظاهر النصوص، وأما الملموس ذكره فلا ينتقض وضوءه، فهو بمنزلة ما لو مس ذكره بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان لامسًا أو ملموسًا؟
- الملموس ذكره يجري على قواعد النقض بمس الذكر في حق الملموس، وفي حق اللامس يجري على قواعد النقض بالملامسة، والذكر في حقه كسائر البدن.
- لو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجبًا للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجبًا له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط.
- العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النصوص الشرعية أو تقييدها؛ لأنها علة مظنونة قد تكون هي العلة وقد تكون العلة غيرها.

[م-١٩١] اختلف العلماء في ذلك، فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: حكم مس الفرج من الغير حكم مس الأجنبي، فإن كان مسه بشهوة انتقض وإن مسه بغير شهوة لم ينتقض، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم اختلفوا في مس فرج الصغير إذا التذ بلمسه على قولين<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا ينقض مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل بقاء الطهارة، فلا تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا.

﴿الدليل الثاني:﴾

كل دليل استدل به الحنفية على عدم الوضوء من مس الفرج، يستدلون به هنا، كحديث طلق بن علي وغيره من الأدلة، وقد سقناها في مسألة مستقلة فارجع إليها.

﴿الدليل الثالث:﴾

على التنزل والأخذ بحديث بسرة ونحوه مما يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر، فإن لفظ الأحاديث الواردة (من مس ذكره فليتوضأ) (أيما امرأة مست فرجها

(١) سبق أن نقلت في خلاف العلماء في مس الذكر، أن مذهب الحنفية لا يرون النقض مطلقاً من مس الذكر، سواء مس ذكره هو، أو مس ذكر غيره، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان من حي أو من ميت، فانظر العزو هناك يغني عن إعادته هنا.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٣) انظر العزو إلى كتبهم في الكلام على خلاف العلماء في الوضوء من مس الذكر.

(٤) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، التلقين (ص: ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، الشرح الصغير

(١/١٤٢)، الشرح الكبير (١/١٢٠)،

فلتوضأ) فالنصوص وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، والعلة غير معقولة المعنى فلا يصح قياس غيره عليه.

### الدليل الرابع:

(٤٤٩-٣٠٣) ما رواه البيهقي من طريق يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه<sup>(١)</sup>، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيته<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) سقطت كلمة (عن أبيه) من سند البيهقي، والتصحيح من المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٥٨٣)، اختصره الذهبي، وتاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق بشار (١/٧٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤١١)، والبدر المنير (٢/٤٧٨)، ولم يعله الذهبي بالإرسال كما قال محقق المهذب من اختصار السنن الكبير.

(٢) سنن البيهقي (١/١٣٧).

(٣) قال البيهقي بعده: هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده، ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ قلت: في إسناده عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا ففيه لين. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ.

وفي البدر المنير (٢/٤٧٨): «قال ابن القطان في (أحكام النظر): إنه حديث لا يصح. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث ضعيف، روينا في السنن الكبير (يعني) للبيهقي عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده، منهم من لا يحتج به. وقال النووي في تنقيحه: إنه ضعيف متفق على ضعفه. وضعفه أيضاً في شرحه و خلاصته».

وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (٣/٥١) ح ٢٦٥٨، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيته.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه قابوس بن أبي ظبيان، ضعفه النسائي وغيره، وفي التقريب: فيه لين.

## □ وأجيب:

بأن الحديث على ضعفه ليس فيه شاهد لمسألتنا، قال الحافظ في التلخيص: «وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته»<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال بالنقض مطلقاً:

## 👉 الدليل الأول:

(٤٥٠-٣٠٤) ما رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الطحاوي، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يقنع بالحديث، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه مثله.

## وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) وهذا مطلق، سواء كان فرجه أو فرج غيره، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حي أو ميت.

## □ وأجيب:

بأن هذا اللفظ شاذ، والرواية المحفوظ في الحديث (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

(١) تلخيص الخبير (١/٢٢٢).

(٢) انفرد بهذه اللفظة الزهري، رواه عنه معمر، وقد اختلف على معمر فيه:

فرواه عبد الرزاق عنه كما سبق في إسناد الباب.

ورواه شعبة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، بلفظ: إذا فاضى أحدكم بيده إلى =

= فرجه فليتوضأ. ولم يقل: كان يتوضأ من مس الفرج.

ورواه شعيب كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وعقيل كما في سنن البيهقي (١٣٢/١) كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر. وهذا مطلق يشمل ذكره وذكر غيره، لكن قد خالف فيه الزهري جميع من رواه عن عبد الله بن أبي بكر، منهم:

مالك كما في الموطأ (٤٢/١).

سفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (٣٥٢).

ابن علية كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦).

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥٧)، فكل هؤلاء رووه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، وخالفوا فيه الزهري. كما رواه هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ، رواه عنه كل من:

أبو أسامة كما في المنتقى لابن الجارود (١٧).

وعبد الله بن إدريس كما في رواية ابن ماجه (٤٧٩).

وسفيان الثوري كما في صحيح ابن حبان (١١١٦).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤٠٦/٦)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن عروة به، بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ. ولم يقل أحد منهم أن الرسول ﷺ قال: يتوضأ من مس الذكر إلا الزهري، والزهري قد اختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً، ف قيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وقيل: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

وقيل: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد بدون ذكر بسرة.

وقيل: الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقيل: الزهري، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن بسرة.

وقيل: الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب.

وسبق أن تكلمت على هذه الطرق، والراجع منها، انظر تخريج حديث بسرة ح (٤٣٤)، فهذا الاختلاف على الزهري في الإسناد يدل على أنه لم يضبط الحديث على إمامته، فإذا خالف في متنه لم يقدم على الحفاظ الذين لم يختلفوا في لفظ الحديث.

## الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: إن مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه، فبمس ذكر غيره أولى.

قلت: أما كون مس ذكر الغير معصية فليست العلة في النقض كونه معصية، ولذلك لا يجب الوضوء من الكذب والغيبة والنميمة وهي من كبائر الذنوب، ولا يلزم أن يكون مس ذكر الغير معصية كما لو مست المرأة ذكر زوجها، أو طفلها. وأما كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، فليست هذه هي العلة أيضًا ولذلك لو مسه بشهوة مع الحائل لم ينتقض وضوؤه مع كونه مدعاة للشهوة وخروج الخارج، وكما لو مسه بغير يده بدون حائل لم ينتقض وضوؤه، فالعلة في النقض من مس الذكر إنما هي تعبدية ليست معقولة المعنى ظاهراً، والله أعلم.

### □ دليل من قال: حكم مس الفرج من الغير حكم مس بدن الأجنبية:

سوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلة هذه المسألة في بحث مستقل في حكم مس المرأة بشهوة، ونبين فيها بحوله وقوته الراجح فيها.

### □ الراجح في هذه المسألة:

الراجح، والله أعلم القول بعدم النقض، واختاره ابن عبد البر، حيث يقول: «والنظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل»<sup>(١)</sup>.

وكلامه جيد إلا أن اشتراط القصد قول مرجوح، وقد ناقشنا وجه كونه مرجوحاً فيما تقدم، والله أعلم.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٤٢).



## الفرع الأول في مس فرج الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ نقض الوضوء من مس الذكر هل هو تعبدي فلا ينقض إلا وضوء اللامس إذا قام بمس ذكره كما هو ظاهر النصوص، وأما الملموس ذكره فلا ينتقض وضوءه فهو بمنزلة ما لو مس ذكره بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان لامسًا أو ملموسًا.

□ مس فرج الميت بالنسبة للملموس لا حكم له؛ لانقطاع التكليف، وبالنسبة للامس لا يعطى حكم مس الذكر، لأنه لم يمس ذكره هو، وهل تعطى ملامسة الميت حكم ملامسة المرأة في نقض الوضوء؟

[م-١٩٢] قال ابن قدامة: «وفرغ الميت كفرج الحي؛ لبقاء الاسم والحرمة؛ ولا اتصاله بجملته الأدمي، وهو قول الشافعي.

وقال إسحاق: لا وضوء عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١/١١٧).

قلت: قول إسحاق هو الراجح؛ لأن النصوص إنما وردت في فرج نفسه، لا في فرج غيره، وكما قلت: يخطئ من يعتقد أن العلة في النقض إذا مسه بشهوة كونه مظنة لخروج حدث ناقض للوضوء؛ لأن الأحاديث مطلقة، ولم تقيده بالشهوة، ولا يقيّد النص الشرعي إلا نص مثله، أو إجماع، أو قياس صحيح، ولو كانت العلة مظنة خروج الحدث لكان انتشار الذكر بشهوة موجباً للوضوء، ولكان مس الذكر بشهوة، ولو من وراء حائل موجباً له؛ لأنه مظنة لخروج شيء من الفرج، والوقوف عند النص ما دام أن العلة ليست معقولة هو الاحتياط، والجزم بفساد العبادة الثابتة بدليل لا يجوز إلا بدليل صريح في المسألة، وحين أقول بذلك ليس الحامل له رد القياس؛ فإن تركه جمود، لكنني أقول به لعدم وضوح العلة في المسألة، ولا بد حتى يلحق الفرع بالأصل من كون العلة معقولة المعنى، وهذا الذي لم يتضح لي في مس ذكر الغير، كبيراً كان أو صغيراً، حياً كان أو ميتاً، وحديث (يتوضأ من مس الذكر) لا يثبت هذا اللفظ كما بينت في المسألة التي قبل هذه، والمحفوظ من حديث بسرة لفظ: (من مس ذكره فليتوضأ) والاحتياط ليس في جانب إفساد العبادة، بل الاحتياط اعتبار صحة الوضوء حتى يتيقن الناقض أو يغلب على الظن وقوعه، والله أعلم بالصواب، وهو الهادي وحده إلى الحق.







## الفرع الثاني في مس الذكر المنفصل

[م-١٩٣] القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر المتصل إذا مسَّ ذكرًا

منقطعًا، هل ينتقض وضوؤه أم لا؟

فقيه: لا ينقض، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ينتقض، وعليه أكثر الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا ينقض.

قالوا: الدليل ورد في الذكر المتصل، فلا دليل على المنفصل؛ ولأنه لا لذة في لمسه، ولا يقصد لمسه، ولذهاب الحرمة، فلا يجرم النظر إليه.

(١) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٢١)، أسهل المدارك (١/٦٠)، الشرح الصغير (١/١٤٥).

(٢) المجموع (٢/٤٢).

(٣) كشف القناع (١/١٢٧)، الإنصاف (١/٢٠٤)، المغني (١/٢٤٤).

(٤) المجموع (٢/٤٢)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٥) الإنصاف (١/٢٠٤).

□ ليل من قال: بالنقض.

قالوا: بأنه يقع عليه اسم الذكر، فيصدق عليه أنه مس ذكرًا فعليه الوضوء.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن الراجح هو القول الأول، لأن النص إنما ورد في ذكر الشخص المتصل، فإذا كنا قد رجحنا أنه لا ينتقض وضوؤه إذا مس ذكر غيره مع اتصاله ببدن صاحبه، فهذا من باب أولى، ومن هذه المسألة مس القلفة التي تقطع للختان، فإن مسها قبل قطعها انتقض وضوؤه عند من يقول بنقض الوضوء بمس ذكر الغير، وتعليهم: لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر.





## المبحث الرابع في الملموس ذكره

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ نقض الوضوء من مس الذكر، هل هو تعبدى فلا ينقض إلا إذا مس الرجل ذكره هو كما هو ظاهر النصوص أما إذا مس ذكره غيره فهو بمنزلة ما لو مسه بغير يده، أو أن مس الذكر معقول المعنى في كون المس مظنة للحدث، فينقض اللمس سواء كان منه أو من غيره؟

[م-١٩٤] اختلف العلماء القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر، هل ينتقض وضوء الملموس ذكره، أو أن الحكم يختص باللامس فقط؟

فقيل: إن كان الملموس بالغا، ووجد لذة من ذلك، أو وجد منه قصد بأن مالت نفسه بأن يلمسه غيره، فلمسه، انتقض وضوؤه، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية لا يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً، سواء لمس هو أو غيره ذكره، وقد قدمنا العزو إليهم في عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وانظر بدائع الصنائع (١/٣٠)، البيان للعمرائي (١/١٨٩)، نهاية المطالب في دراية المذهب (١/١٣١)، الإنصاف (١/٢٠٥).

وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بنقض الوضوء إن وجد منه قصد أولذة:

جعل المالكية هذه المسألة من باب لمس الأجنبي، فإذا لمس الرجل أجنبياً بلذة انتقض وضوؤه، ومثله الملموس إن وجد منه لذة، وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة ونذكر أدلتهم التفصيلية إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال لا ينتقض وضوء الملموس:

👉 الدليل الأول:

الإجماع على عدم وجوب الوضوء على الملموس.

قال المجد ابن تيمية نقلاً من الإنصاف: «لا أعلم فيه خلافاً - يعني في عدم وجوب الوضوء على الملموس»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الإجماع غير دقيق لما علمت من مذهب المالكية واختاره كثير من الخرسانيين من الشافعية من القول بالنقض، ولعله يقصد من نفي العلم بالخلاف بالنسبة للمذهب، والله أعلم.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن الأحاديث الواردة جاءت في اللامس، لا في الملموس، فلا نتعدى النص، ولو كان النقص يسري إلى الملموس لأمر بالوضوء كما أمر اللامس، فلما لم يؤمر علمنا أنه لم ينتقض وضوؤه.

وهذا القول مع كونه يتفق مع النص إلا أنه لا يتفق مع العلة التي ذكروها في نقض اللامس، فإنهم قد عللوا النقص بكونه مظنة لخروج الخارج خاصة إذا كان

(١) شرح الخرشي (١/١٥٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/١١٩).

(٢) الإنصاف (١/٢٠٥).

ذلك عن شهوة، فالعلة موجودة في الملموس إذا انتشر ذكره بسبب لمس غيره، ووجد لذة فإن المظنة موجودة، فكان لزاماً عليهم أن يطردوا العلة، وفي هذا بيان أن العلة التي استنبطوها لم تكن هي العلة الحقيقية في وجوب الوضوء من مس الذكر، وإذا رجحنا أن الأمر تعبدي وقفنا عند ظاهر النص، وأوجبنا الوضوء على من لمس ذكره فقط، سواء كان ذلك عن شهوة أم كان من غير شهوة، دون من لمس ذكر غيره ودون الملموس، والله أعلم.





## فرع

### في مس المرأة شفري فرجها

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟<sup>(١)</sup>.

[م-١٩٥] اختلف العلماء في مس المرأة شفري فرجها، هل ينتقض الوضوء

أم لا؟

فقيل: لا ينتقض الوضوء بمس الشفرين، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعية: ينتقض إن مس ملتقى الشفرين على المنفذ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٨)، المتثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤).

(٢) تقدم لنا تحرير الأقوال في مذهب مالك رحمه الله في مسألة مس المرأة فرجها، وقدمنا فيه أربعة أقوال، ومن هذه الأقوال القول بنقض الوضوء بشرط أن تلتطف، والإلطف: أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها، وعليه فلا ينتقض مجرد مس الشفرين، والله أعلم انظر المراجع في مسألة مس المرأة فرجها، فقد عزونا الأقوال في مذهب مالك إلى كتب المالكية المعتمدة، والله أعلم.

(٣) قال في كشاف القناع (١/ ١٢٨): «ولا ينقض مس امرأة شفريها، وهما اسكتاها؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينها دونها».

والظاهر أن الشفرين غير الإسكتين، جاء في اللسان (٤/ ٤١٩): يقال لناحيتي فرج المرأة: الإسكتان، ولطرفيها: الشفران. وجاء في نهاية المحتاج (١/ ١١٩): الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم.

(٤) قال النووي في المجموع (٢/ ٤٤): «قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من =

## □ دليل من قال: لا ينقض:

قالوا: إن النقض علق بمس الفرج، والفرج هو مخرج الحدث، لا ما قاربه.  
قلت: إن كانت اللغة تساعدهم قبل ذلك اعتمادًا على الحقيقة اللغوية، وإلا فإن حافتي الفرج المتصلة به حكمها حكم الفرج، ومثلها حافة الدبر المستديرة، وكأنهم يشترطون إدخال اليد في الفرج حتى ينقض، وهذا ما صرح به المالكية، وقد جاء في اللسان: «الفرج: اسم لجميع سوات الرجال والنساء والفتيان وما حوايلها كله فرج»<sup>(١)</sup>.

= الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون. اهـ

وقال الأنصاري في شرح البهجة (١/١٣٩): قوله: (ملتقى المنفذ) قال الشمس بن الرملي: في حاشية شرح الروض: المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما: أي بطناً وظهراً، لا ما هو على المنفذ منها كما وهم فيه جماعة من المتأخرين. وقال ولده في شرح العباب: المراد بملتقى الشفرين طرف الأُسكتين المنضمتين على المنفذ، ولا يشترط مسهما بل مسهما أو مس أحدهما من باطنها أو ظاهرها بخلاف موضع ختانها؛ لأنه لا يسمى فرجاً. اهـ وقال ابن حجر الهيثمي في شرح العباب: والإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرفاهما، قاله الأزهرى، وقال أيضاً. وعبارة المجموع: ملتقى شفري المرأة وظاهرها كغيرها أن الناقض هو القدر المماس من كل من الشفرين للآخر عند الانطباق فقط، وبهامش حاشية الشرح بخط عالم ما نصه: المتعمد النظر لما يلتقي: وهو تماس أحد الحرفين مع الآخر فليتأمل، وعبارة التحفة: والناقض من قبل الآدمي ملتقى شفرية المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك. اهـ وهو موافق لما بالهامش المذكور. وعبارة الشمس بن الرملي في شرح المنهاج: والمراد بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ دون ما وراءه. قال ابن حجر الهيثمي: مقتضى تقييده بالملتقى عدم النقض بما يظهر عند الاسترخاء؛ لأنه ليس من الملتقى بل زائد عليه؛ لأنه ليس محل الالتقاء. اهـ فيفيد أن الملتقى هو محل الالتقاء فقط، قال ابن حجر الهيثمي أيضاً: وهو مخالف لما مر عن شرح العباب والحق أن العبارة محتمة فيرجع لما في شرح العباب. اهـ

فجعل ما حوالي الفرج منه، ولو اعتبرنا مخرج الحدث للزم أن نعتبر من الذكر مخرج البول فقط؛ لأنه هو الفرج، جاء في اللسان: الفرج: الثغر المخوف، وجمعه فروج، سمي فرجًا؛ لأنه غير مسدود: أي ينفرج على الجوف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.





## المبحث الخامس

### في مس فرج البهيمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يثبت لفرج البهيمة ما يثبت لفرج الآدمي، حتى لا يجب ستره، ولا الحد بالإيلاج فيه.

[م-١٩٦] اختلف العلماء في مس فرج البهيمة.

فقيل: لا ينقض الوضوء مس فرج البهيمة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وإحدى القولين في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: ينقض مطلقاً، وهو قول الليث<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٤٣)، روضة الطالبين (١/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٦).

(٢) الإنصاف (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٧١)، المغني (١/٢٦٤)، الفروع (١/١٨١)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١): لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعية فيه وجهين، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة. اهـ

(٣) حاشية الدسوقي (١/١١٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٤٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٢).

(٤) الأوسط (١/٢١١).

وقيل: ينقض الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها، وهو أحد القولين في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينقض مس قبل البهيمة دون دبرها، وهو اختيار الرافعي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: ينقض مس فرج الحيوان النجس الذي لا يؤكل لحمه، وأما الحيوان الطاهر المأكول اللحم فلا ينقض مس فرجه، وهو قول عطاء رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.  
وهذه المسألة وغيرها لا تتأني على مذهب الحنفية الذين لا يقولون بالوضوء من مس الفرج مطلقاً.

#### □ دليل من قال بالنقض من مس فرج البهيمة:

(٤٥١-٣٠٥) استدل بها رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الطحاوي عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: تذاكرا هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان:

حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يقنع بحديثه، فأرسل مروان إليها شرطياً، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

فقوله: (يأمر بالوضوء من مس الفرج) لفظ الفرج لفظ مطلق، يشمل كل فرج حتى البهيمة.

وقد بينت فيما سبق شذوذ هذه اللفظة في مسألة مس المرأة ذكر الرجل.

#### □ دليل من قال بعدم النقض:

قالوا: إن المراد بالفرج فرج نفسه، أو فرج الآدمي لا فرج البهيمة؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/٣٠٢)، حاشية الدسوقي (١/١١٩).

(٢) المجموع (٢/٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (١/٢١١).

□ دليل من اشترط لوجوب الوضوء وجود اللذة:

جعلوا حكم مس فرج البهيمة حكم مس بدن الأجنبي إذا مسه بشهوة، وهي مسألة مستقلة سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من فرق بين الحيوان الطاهر والحيوان النجس:

هذا قول عطاء رحمه الله تعالى، ولا أعلم له وجهًا، وليس مناط الحكم هو طهارة الحيوان ونجاسته؛ لأن الإنسان لو مس بولاً أو غائطاً لم يجب عليه إلا غسل تلك النجاسة، ولم ينتقض وضوؤه، ولعل عطاء يقصد بالوضوء من مس فرج البهيمة: هو غسل يده، لأن الفرج قد يكون رطباً، فإذا كان نجساً تعدت النجاسة إلى اليد، فكان عليه وضوء يده، والله أعلم.

□ والراجع:

أنه لا يجب وضوء من مس فرج البهيمة، وأن الوضوء فقط متعلق بمس الإنسان فرجه، لا فرج غيره، والله أعلم.





## المبحث السادس

### مس الأنثيين والأليتين والرفغين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل بقاء الإنسان على طهارته ولا يحكم بفساد الطهارة إلا بدليل.

[م-١٩٧] مس الأنثيين والأليتين والرفغين<sup>(١)</sup> لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقيل: ينقض، وهو قول منسوب إلى عروة بن الزبير.

والراجح الأول؛ لأن من ثبتت طهارته بمقتضى الكتاب والسنة فالأصل أنه على طهارته، ولا يجوز الحكم بفسادها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل على نقض الوضوء بمس الأنثيين والرفغين والأليتين، وليس الاحتياط أن نوجب الوضوء من ذلك، بل الاحتياط أن لا نشغل ذمة الناس ونفسد عباداتهم الصحيحة إلا بدليل.

(١) الرفغ جاء في اللسان (٣/٤٢٩): «الرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن». اهـ

(٤٥٢-٣٠٦) وأما ما رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

[ذكر الأنثيين والرفغين مدرج من كلام عروة]<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن الدارقطني (١/١٤٨).

(٢) قال الدارقطني بعد أن ساق هذا الحديث: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السخيتاني، وحماد بن زيد وغيرهما.

قلت: لفظ أيوب عند الدارقطني (١/١٤٨) عن بسرة بنت صفوان أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ، قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه فليتوضأ. وصحح إسناده الدارقطني، فهنا فصل المرفوع عن الموقوف، ولفظ حماد بن زيد عند الدارقطني أيضاً عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. قال الدارقطني: كلهم ثقات.

وقال النووي في المجموع (٢/٤٤) عن حديث عبد الحميد بن جعفر: هذا حديث باطل موضوع، وإنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث. اهـ وسبق أن ذكرت جميع من روى الحديث من طريق هشام، انظر (٤٣٤) وليس فيها هذا اللفظ المرفوع حين تحريج حديث بسرة، فارجع إليه إن شئت.



## المبحث السابع

### في مس الخنثى المشكل

### الفرع الأول

### في مس الخنثى المشكل فرجه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الخنثى المشكل يجري على قواعد الشك في الحدث.

[م-١٩٨] الخنثى إما أن يكون مشكلاً أو غير مشكل، فإن كان غير مشكل فإن حكمه حكم المسائل السابقة في مس الرجل والمرأة، وقد فصلناها مع بيان الراجح. وإن كان الخنثى مشكلاً<sup>(١)</sup>، فالخلاف فيه على النحو التالي

(١) الخنثى المشكل نوعان: أحدهما: أن يكون له ذكر رجل وفرج امرأة يبول منهما. النوع الثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبه يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج واحد منهما، وللفقهاء في تمييز الخنثى المشكل وإلحاقه بالرجال أو بالنساء طرق كثيرة، منها مخرج البول والمني والحيض، فلو كان يبول من الذكر ألحق بالرجال أو يبول من فرج المرأة ألحق بالنساء، وكذا المنى والحيض، ومنها الميل، فلو وجد منه ميل بعد البلوغ إلى النساء حكم بأنه رجل، أو إلى الرجال حكم بأنه امرأة؛ لأن الرجال غالباً تميل إلى النساء، والنساء تميل إلى الرجال، وأعتقد أن الطب في العصر الحاضر يستطيع أن يحدد جنس الخنثى المشكل من جهة وجود الرحم والمبايض وهرمون الأنوثة وغيرها مما لم يكن موجوداً في عصر الفقهاء الأوائل، والله أعلم. انظر طرق تمييز الخنثى المشكل في المجموع (٢/ ٥٢).

فقيل: لا ينقض مس الفرج مطلقاً، سواء كان مشكلاً أو غير مشكل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتوضأ مطلقاً، وهل هو للوجوب أو للاستحباب فيه قولان، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن مسهما معاً انتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال: لا ينقض مطلقاً:

ذكرنا أدلة الحنفية في مسألة مس الإنسان ذكره، فهم لا يرون الوضوء من مس الذكر مطلقاً، وقد أجبنا عليها فأغنى عن إعادتها هنا.

### □ دليل المالكية على النقض بمس فرج الخنثى المشكل:

خرَّج بعض المالكية كابن العربي والمازري الوضوء من مس الخنثى المشكل فرجه على الشك في الحدث، فالمالكية يرون وجوب الوضوء من الشك. قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره، وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه؛ لاحتقال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه.

### □ دليل الشافعية والحنابلة:

قالوا: إذا مس الخنثى المشكل فرجه معاً لا بد أن يكون أحدهما فرجاً أصلياً، وإذا

(١) انظر مراجع الحنفية في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟

(٢) مواهب الجليل (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢١/١)، الخرشبي

(١/١٥٦) قال في شرح عبارة مختصر خليل (ومس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً) قال أو

خنثى مشكلاً تخريجاً على من يقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور. اهـ

(٣) روضة الطالبين (١/٧٦)، المجموع (٢/٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٦). اهـ

(٤) كشف القناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٢)، المغني (١/٢٤٥)، الإنصاف (١/٢٠٦).

لمس الفرج الأصلي انتقض وضوؤه لما تقدم من حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وغيرها من الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الفرج.

وأما إذا لمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون الملموس فرجًا زائدًا، ومع الشك لا ينتقض الوضوء على قاعدة: الشك لا يقضي على اليقين، وهذه المسألة فيما إذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه، وأما إذا مسه غيره فسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.







## الفرع الثاني

### في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل يجري على قواعد النقض بالملامسة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

[م-١٩٩] اختلف العلماء في وجوب الوضوء فيما إذا مس أجنبي فرج خنثى

مشكل:

فقيل: لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية فيجرون حكمه حكم الملامسة لبدن الأجنبي، إن وجد اللذة أو

قصدها انتقض وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق أن بينت عند تحرير الخلاف في مس الإنسان ذكره أن الحنفية لا يقولون بالنقض مطلقاً، سواء كان الفرج أصلياً أم مشكلاً، وسواء مس فرجه أم فرج غيره، وسواء كان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، وذكرت مصادر هذا القول من مذهب الحنفية في تلك المسألة فأرجع إليها إن أردت الرجوع إلى مذهب الحنفية من كتبهم المعتمدة.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٩٩)، الخرشي (١/١٥٦)، حاشية الدسوقي (١/١٢١).

## □ وأما الحنابلة والشافعية فيقسمون المسألة إلى حالات:

**الأولى:** أن يمس أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فهذا لا ينقض عندهم؛ وعللوا ذلك بعدم علمهم، هل هو فرج أصلي أو زائد؟

فإن كان زائداً فلا نقض؛ لأن مس بدن المرأة يشترط أن يكون بشهوة، وإن كان أصلياً نقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة بالشك، لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

**الثانية:** مسها جميعاً؛ وهذا ناقض للوضوء؛ لأن أحدهما فرج أصلي يقيناً، ومس فرج الغير ينقض وضوء اللامس عندهم، وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

**الثالثة:** أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فهذا ناقض للوضوء؛ لأنه إن كان الذكر أصلياً فقد انتقضت الطهارة للمسه الذكر، ومس ذكر الغير عندهم ناقض للوضوء، وإن كان الذكر زائداً فقد مس بدن المرأة بشهوة، ومسها بشهوة حدث ناقض للوضوء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في مس المرأة بشهوة.

**الرابعة:** أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل بشهوة، فلا نقض عندهم؛ لأننا لا نعلم هل الخنثى المشكل رجل أو امرأة، فإن كان رجلاً فمس الرجل الرجل لا ينقض الوضوء عندهم، ولو كان ذلك بشهوة، وإن كان امرأة فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك في حقيقة الحال لم يكن ذلك ناقضاً للطهارة المتيقنة.

**الحالة الخامسة:** أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل بشهوة، فهنا ينتقض الوضوء؛ لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مست بدنه بشهوة، ومس المرأة بدن الرجل بشهوة حدث ناقض للوضوء، وإن كانت أنثى فقد مست فرجها، ومس فرج الغير عندهم ينقض الطهارة.

**الحالة السادسة:** أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل بشهوة، فلا ينتقض الوضوء؛ لأننا لا نعلم هل هو أنثى أم رجل؟ فإن كان أنثى فلا نقض؛ لأن مس المرأة المرأة

بشهوة لا ينتقض الوضوء عندهم، وإن كان الخنثى رجلاً فإن الوضوء ينتقض، ومع الشك فلا تنتقض الطهارة المتيقنة<sup>(١)</sup>، فصارت الحالات باختصار كالآتي:

الأول: مس الفرجين معاً من الخنثى المشكل ناقض للوضوء عندهم مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

الثاني: مس أحد الفرجين بدون شهوة لا ينتقض مطلقاً.

الحالة الثالثة: مس أحد فرجي الخنثى المشكل بشهوة له أربع حالات:

حالتان ينتقض الوضوء منهما، وهما:

الأولى: أن يمس الذكر ذكر الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى فرج الخنثى المشكل.

وحالتان لا ينتقض الوضوء، وهما:

الأولى: أن يمس الذكر قبل الخنثى المشكل.

الثانية: أن تمس الأنثى ذكر الخنثى المشكل، وقد ذكرنا تعليلهم لكل حالة من

هذه الحالات.

#### □ والراجع في هذه المسألة:

أن مس فرج الغير مطلقاً لا ينتقض الوضوء، سواء أكان أصلياً أم مشكلاً؛ لأن الأدلة الواردة إنها وردت في مس الإنسان ذكره، وفي مس المرأة فرجها، ولا يوجد دليل على النقض بمس فرج الغير، وما ورد في ذلك فهو ضعيف كما بينته في مسألة مستقلة، والقياس على مسه لفرجه لا يصح؛ لأن العلة غير معقولة المعنى، وقد بينت خطأ من تصور أن العلة مظنة خروج الخارج في مسألة متقدمة، وعلى التنزل أن العلة هي مظنة خروج الخارج فإنه ينبغي أن يقال بعدم النقض للامس؛ لأن ذكره

(١) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٧٦/١)، المجموع (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦/١)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١٢٧/١) شرح منتهى الإرادات (٧٢/١).

في هذه الحالة لم يقع عليه مس حتى يكون المس سبباً في خروج حدث منه، وأن يقال بنقض الوضوء من الملموس لوجود المظنة المتوهمة، وهم لا يقولون بنقض الملموس، فتناقضوا في طرد العلة، وهكذا القول الضعيف يحمل تناقضه في ذاته، والله أعلم.





## الفصل الخامس

في مس المرأة والأمرد

### المبحث الأول

في مس بدن المرأة من غير حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل بقاء الطهارة.
- لمس المرأة، هل هو حدث، أو سبب للحدث؛ لكونه يفضي إلى خروج المذي فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة؟
- اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل بقاء الطهارة.
- قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس تارة يقصد بها اللمس باليد، وتارة يكنى به عن الجماع، والقرائن تدل على أن المقصود بالآية الجماع.
- اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة، ولا اعتكاف، ولا إحرام، ولا صلاة، ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٠] اختلف العلماء في مس بدن المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا؟  
ف قيل: لا ينقض مطلقاً، إلا أن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين وهو مذهب  
الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينقض إن كان ذلك بشهوة، ولا ينقض مع عدمها، وهو مذهب  
المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان مسه عمداً انتقض، وإلا فلا، حكاه النووي عن داود<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: مس المرأة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

قالوا: لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مس المرأة، والأدلة  
الواردة إما أدلة غير صحيحة، أو ليست صريحة، ولا ينقض الوضوء إلا دليل صحيح  
صريح.

الدليل الثاني:

(٤٥٣-٣٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب

ابن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير،

(١) قال في فتح القدير (١/٥٤): «يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة: وهي أن يتجردا معاً متعانقين  
متماسي الفرجين، وعن محمد: لا، إلا أن يتيقن خروج شيء». اهـ.  
وانظر البحر الرائق (١/٤٧)، المبسوط (١/٦٨)، بدائع الصنائع (١/٣٠)، تبين الحقائق  
(١٢/١).

(٢) المجموع (٢/٢٩)، مغني المحتاج (١/٣٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٢).

(٣) مذهب المالكية يقولون بالنقض إن قصد اللذة أو وجدها، انظر المدونة (١/١٣)، حاشية  
الدسوقي (١/١١٩)، الاستذكار (١/٣٢٠)، الشرح الصغير (١/١٤٢).

(٤) المحرر (١/١٣)، الإنصاف (١/٢١١)، الكافي (١/٤٦).

(٥) المجموع (٢/٣٤).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت<sup>(١)</sup>.

[حديث معلول]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٢١٠).

(٢) هذا الحديث فيه علة:

الأولى: عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي والمقدسي والحلي وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

فمن العلماء من رجح أن عروة هو المزني.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيئاً. اهـ

وقد وضع المزني هذا الحديث في تحفة الأشراف (١٢/٢٣٣) تحت ترجمة عروة المزني، ولم يتعقبه ولي الدين العراقي في الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الطراف.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٠): «واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني...». إلخ كلامه رحمه الله.

وأكثر العلماء اعتبروا هذا الحديث إنما هو عن عروة بن الزبير، وأنه منقطع كما سيأتي النقل عنهم.

وقد ذكر الشيخ ياسر آل عيد في فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (١/٣١٧): بأن هناك قرينة في الرواية تدل على أن المقصود بعروة هو ابن الزبير؛ لأن عائشة لما ذكرت أن النبي

ﷺ قبل بعض نسائه، قال لها: من هي إلا أنت، فضحكت، ولا يجزئ أحد على هذا في خطابه لأمة المؤمنين إلا أن يكون رجلاً من محارمها، مداخلها، دون غيره. إلخ كلامه وفقه الله.

العلة الثالثة: إذا كان الراجح في عروة في هذا الحديث أنه ابن الزبير فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير كما صرح بذلك جمع من الأئمة.

قال أحمد، ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والثوري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨)، سنن الترمذي، (١/١٣٥)، الجرح والتعديل

(٣/١٠٧)، سنن البيهقي (١/١٢٦).

= وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٣٦٢/٥) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنها روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم. وساق البيهقي بسنده (١٢٦/١) عن يحيى بن سعيد قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً. وروى الدارقطني (١٣٩/١): عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى - يعني: ابن القطان - وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: إحك عني أنها شبه لاشيء. ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١٠٤/١، ١٠٥) عن ابن القطان. كما ضعف هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه (١٣٥/١)، وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. فهذا يحيى بن معين والبخاري والثوري وابن القطان والترمذي يذهبون إلى تضعيف هذا الحديث.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ

قلت: فهذه العبارة يدل منظوقها على أنه لا يصح عن حبيب عن عروة بن الزبير إلا حديث واحد عند أبي داود، ومفهومها أن ما عداها مما رواه حبيب عن عروة بن الزبير فهو ضعيف، وحمزة الزيات، قال ابن حجر فيه: صدوق زاهد ربها وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجللة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، كما أن كلام الأئمة مقدم على كلام أبي داود في قوله: روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، لما علمت من الكلام على حمزة الزيات، وعلى التنزل فإنه يحمل على حديث خاص، كما قد يصرح بعض الأئمة بأن فلاناً لم يسمع من فلان إلا حديثاً واحداً أو حديثين وهكذا، ولا يكون سماعه لحديث واحد مسوغاً لاتصال جميع مروياته، فنحمل كلام أبي داود على هذا جمعاً بين كلام الأئمة أحمد والبخاري وسفيان ويحيى بن سعيد القطان وابن معين والبخاري وأبي حاتم الرازي وبين كلام أبي داود، فإن ثبت في كلامهم =



= التعارض فلا يقدم كلام أبي داود على هذا الجمع فالخطأ من الواحد أقرب من الخطأ من الجماعة، والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث سواء قلنا: إن عروة هو ابن الزبير أو المزني فإن الحديث يبقى فيه علة توجب الرد، فالمزني مجهول، وعن عروة بن الزبير منقطع، والراجح في الحديث أنه من رواية عروة بن الزبير، والله أعلم.

العلة الرابعة: المخالفة في الإسناد والمتن.

أما المخالفة في الإسناد، فقد رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو بكر بن عياش كما في مسند أبي يعلى (٤٤٠٧)، وتفسير الطبري تحقيق شاکر (٣٩٦/٨)، وسنن الدارقطني (١/١٣٨).

وأبو معاوية كما في معرفة السنن والآثار (١/٣٧٦) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عنه. والعطاردي ضعيف.

وعلي بن هاشم، كما في سنن الدارقطني (١/١٣٧)، ثلاثهم عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

ورواه عبد الرحمن بن مغراء، كما في سنن أبي داود (١٨٠)، حدثنا الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث: يعني في ترك الوضوء من القبلة.

فانفرد ابن مغراء بأمرين:

أحدهما: وجود واسطة بين الأعمش وعروة.

والثاني: نسبة عروة بالمزني.

ولا تحتل مخالفة ابن مغراء خاصة فيما يرويه عن الأعمش.

قال علي بن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك، قال ابن عدي تعليقاً على كلام ابن المديني: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، إنما أنكرت

عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها. الكامل (٤/٢٨٩).

ورواه وكيع عن الأعمش، واختلف على وكيع.

فرواه أحمد كما في مسنده (٦/٢١٠).

وابن أبي شيبة كما في المصنف (١/٤٤)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٢).

وإسحاق بن رواهوية كما في مسنده (٥٦٦).

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٧٩).

وأبو كريب (محمد بن العلاء) كما تفسير الطبري تحقيق شاکر (٩٦٣٠)، وسنن الترمذي (٨٦).

وعلي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٥٠٢).

= وإبراهيم بن عبد الله العبسي كما في سنن البيهقي (١/١٢٥).

= وقتيبة، وهناد، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث، كما في سنن الترمذي (٨٦) مجتمعين.

كلهم عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، كرواية أبي بكر بن عياش، وعلي بن هاشم.

وقد صرح أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بأن عروة هو ابن الزبير.

وخالفهم ابن أبي عمر العدني، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، فزاد في الإسناد الثوري بين وكيع وحبيب بن أبي ثابت.

رواه الدارقطني في العلل (٦٥ / ١٥) من طريق حامد بن سهل بن الحارث البخاري، حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا وكيع، عن سفيان به.

قال الدارقطني: «حدث به شيخ، لأهل بخارى، يعرف بحامد بن سهل، عن ابن أبي عمر العدني، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، ووهم في قوله سفيان، وإنما رواه وكيع، عن الأعمش» اهـ.

كما رواه حاجب بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (١٣٦ / ١) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا وهم من حاجب، فإن هشام إنما يرويه عن عروة بالقبلة للصائم، ويرويه حبيب عن عروة، بترك الوضوء من القبلة، فرواه حاجب عن هشام، بلفظ حبيب، فوهم فيه.

قال الدارقطني: «تفرد به الحاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه».

هذا فيما يتعلق بالاختلاف في إسناد الحديث.

وأما الاختلاف على لفظ الحديث: فإن حديث عروة، عن عائشة اختلف في لفظه: فرواه حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ، وسبق تخريجه.

ورواه هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة كان يقبل، وهو صائم، وهذا هو المحفوظ؛ لأن هشاماً مقدم على حبيب مطلقاً، فكيف بما يرويه عن عروة بن الزبير.

فقد رواه مالك في الموطأ (٢٩٢ / ١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٢٨)، والشافعي في الأم (٨٤ / ١)، وابن حبان (٣٥٣٧) والبيهقي في السنن (٢٣٣ / ٤).

ورواه أحمد (١٩٢ / ٦)، والبخاري (١٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٤)، وابن حبان (٣٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤١٠) عن معمر وابن جريج.

وأخرجه الحميدي (١٩٨) ومسلم (١٢٠٦) عن سفيان.

=

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤ / ٢) عن شريك .  
وأخرجه إسحاق بن راهوية (٦٧٢) عن أبي معاوية .  
وأخرجه الدارمي (١٧٢٢) من طريق حماد بن سلمة .  
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٢٣) من طريق عمر بن علي .  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١ / ٢) من طريق سعيد ،  
وأخرجه البيهقي (٢٣٣ / ١) من طريق أنس بن عياض ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .  
وأخرجه الدارقطني (١٣٦ / ١) عن الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا علي بن عبد العزيز الوراق ،  
أخبرنا عاصم بن علي ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنه بلغها  
قول ابن عمر في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ، ثم لا يتوضأ .  
قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز .  
قلت : وقد خالف الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم في روايتهم عن هشام على رأسهم مالك  
والقطان وسفيان وابن جريج وغيرهم .  
فهذا طريق عروة ، والاختلاف عليه بين حبيب بن أبي ثابت ، وهشام ، عن عروة ، وهنا بعض  
الطرق عن هشام تركتها اقتصاراً ، وكلها طرق ضعيفة ، وقد رواه غير عروة ، عن عائشة نذكرها  
باختصار :

**الطريق الثاني :** أبو سلمة ، عن عائشة .  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) ، والدارقطني في السنن (١٣٥ / ١) من طريق سعيد بن  
بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقبل  
بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وما يتوضأ .  
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور ، تفرد به سعيد بن بشير .  
وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٠٨) : « هذا حديث منكر ، لا أصل له من حديث  
الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ، ولا روى عنه . قال ابن أبي حاتم لأبيه :  
الوهم ممن هو ؟ قال : من سعيد بن بشير » . اهـ .

قال الدارقطني : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بقوي  
في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ، وهو  
صائم ، كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري ، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب .  
قلت : أما رواية عقيل عن الزهري :

فرواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣ / ٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٧) ، والطحاوي في شرح  
معاني الآثار (٩١ / ٢) من طريق ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن =

= عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها، وهو صائم.

واختلف على عقيل في إسناده، فرواه ليث بن سعد كما تقدم.

وخالفه أحمد بن عمرو بن السرح كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٥٦) فرواه عن خاله وجادة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن عروة، عن عائشة، فذكر عروة بدلاً من أبي سلمة. ورواية ليث هي الصواب.

وأما رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري:

فرواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٥٧٩) وأحمد (٣١٠ / ٦)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبلني، وهو صائم.

وأما رواية معمر، فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواها عبد الرزاق (٧٤٠٨) ومن طريقه إسحاق بن راهوية (١٠٦٢)، وأحمد (٢٣٢ / ٦)، والطبراني في الأوسط (٤٦٨٦) وابن حبان (٣٥٤٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (عبد الرزاق ويزيد ابن زريع) عن معمر، الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه، وهو صائم.

وخالفها عيسى بن يونس، كما في سنن الدارقطني (١ / ١٤٢) فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم، ثم يصلي، ولا يتوضأ. قال الدارقطني: هذا خطأ من وجوه.

وقال في العلل: وهم في إسناده ومتنه، فأما وهمه في إسناده فقوله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما قوله في متنه: (ولا يتوضأ) فهو وهم أيضاً، والمحموظ كان يقبل، وهو صائم. انظر العلل للدارقطني (٥ / ورقة ١٤٨).

وتابع الزهري يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة بالقبلة للصائم، إلا أنه قد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه الأوزاعي، عن يحيى، واختلف على الأوزاعي فيه:

فرواه يزيد بن سنان كما في تفسير ابن جرير (٩٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة في القبلة للصائم.

ويزيد بن سنان ضعيف.

ورواه بشر بن بكر، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩١ / ٢)،

ومبشر بن إسماعيل، وهقل كما في العلل للدارقطني (١٤٤ / ١٥)

=

= ويحيى بن عبد الله البابلتي كما في تاريخ بغداد (٤٥٥ / ٨) ثلاثتهم روه عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة بالقبلة للصائم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه محمود بن خالد الدمشقي، كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٤٩)

ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩١ / ٢)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو (الأوزاعي) عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة، وهذا الإسناد موافق لرواية بشر بن بكر ومن معه، عن الأوزاعي، والوليد بن مسلم مقدم في الأوزاعي إذا صرح بالتحديث.

وخالفهما يزيد بن عبد الله بن رزيق الشامي كما في مستخرج أبي عوانة (٢٨٧٢) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. فرجع خبر الأوزاعي إلى خبر عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ.

ويزيد بن عبد الله وإن كان لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد خالفه في الوليد بن مسلم محمود بن خالد الدمشقي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، كما خالف رواية بشر بن بكر ومبشر بن إسماعيل وهقل والبابلتي في روايتهم عن الأوزاعي، وهؤلاء مقدمون على يزيد بن عبد الله إلا أن الأوزاعي قد تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، جاء في شرح علل الترمذي (٦٧٧ / ٢): «ذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه.... وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب، قاله الإمام أحمد والبخاري».

فيكون الحمل في هذا الاختلاف على الأوزاعي، ومتابعة الحفاظ من غير طريق الأوزاعي ليزيد ابن عبد الله في ذكر عمر بن عبد العزيز في إسناده يقوي أمره.

فقد رواه معاوية بن سلام كما في صحيح مسلم (١١٠٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٠٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٢٨) عن يحيى، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم.

ورواه شيبان واختلف عليه فيه:

فرواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد (٢٧٩ / ٦)، وصحيح مسلم (٦٩-١١٠٦)،

وعبيد الله بن موسى كما في السنن النسائي الكبرى (٣٠٥٤)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر ابن عبد العزيز به، كما رواه معاوية بن سلام.

= قال البخاري كما في العلل الكبير (١١٧): «وكان حديث شيبان عندي أحسن».

= وقال الدارقطني في العلل (١٤٤ / ١٥): «والقول قول شيبان ومن تابعه ممن ذكر فيه عمر بن عبد العزيز».

ورواه سعد بن حفص كما في صحيح البخاري (٣٢٢)، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، بذكر القبلة للصائم، والنوم مع الحائض، والاعتسال من إناء واحد.

وتابع شيبان على هذا الإسناد واللفظ كل من:

هشام الدستوائي كما في مسند أحمد (٣١٠ / ٦)، وإسحاق بن راهوية (١٨٣٨)، وصحيح البخاري (١٩٢٩)، ومسند الدارمي (١٠٤٥).

وهمام كما في مسند أحمد (٣٠٠ / ٦)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة.

ورجح ابن عبد البر هذا الطريق على غيره، فقال في التمهيد (١٢٣ / ٥): «وهشام الدستوائي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته بهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله أعلم».

قلت هشام الدستوائي قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، وقد رد هشام الدستوائي الحديث إلى عروة، عن عائشة، وإليك بقية الاختلاف على هشام الدستوائي: فروي عنه كما سبق من مسند أم سلمة.

ورواه إسحاق بن يوسف، عن هشام الدستوائي، واختلف فيه على إسحاق:

فرواه النسائي في الكبرى (٣٠٥٠) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، بدون ذكر عروة. وخالفه أحمد بن حنبل (٢٤١ / ٦) فرواه عن إسحاق بن يوسف، به، وزاد في إسناده عروة بين أبي سلمة، وعائشة،

وتابع أحمد على زيادة عروة كل من:

يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١٩٣ / ٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٠٦٣)،

وخالد بن الحارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٥٢)

والنظر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهويه (٨٤٣).

وعبد الملك بن عمرو والعقدي كما في مسند أحمد (٢٥٢ / ٦) أربعتهم روه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، بزيادة عروة، فرجع طريق هشام إلى طريق عروة، عن عائشة.

وكل هذه الطرق على اختلافها هي في القبلة للصائم، وليس في ترك الوضوء من القبلة، مما يؤكد خطأ حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ولم نستقص طرق حديث القبلة للصائم؛ لأن الباب في نواقض الوضوء، والصوم باب آخر، والله أعلم.

= الطريق الثالث: عطاء، عن عائشة.

أخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية (٧٤ / ١) قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الجزري وإن كان ثقة إلا أنه متكلم في روايته عن عطاء، فقد نقل ابن عدي عن الدوري، قوله: سمعت يحيى يقول: أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة. قال ابن عدي: وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم. الكامل (٣٤١ / ٥).

الطريق الرابع: إبراهيم التيمي، عن عائشة.

وروى عبد الرزاق (٥١١)، وأحمد (٢١٠ / ٦) وابن أبي شيبة (٤٥ / ١)، والدارقطني (١٣٩ / ١، ١٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦ / ١)، وفي الخلافيات (٤٣٩) من طريق سفیان الثوري.

ورواه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٧٠)، وفي الكبرى (١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ورواه أبو داود (١٧٨) والدارقطني (١٣٩ / ١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الدارقطني (١٣٩ / ١) من طريق أبي عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر، كلهم أعني: (الثوري والقطان وابن مهدي وأبو عاصم ومحمد بن جعفر) روه عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود في السنن وغيره. قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. اهـ قلت: وهذا ذهاب من الإمام النسائي رحمه الله إلى تضعيف حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، خاصة أنه قال بعد هذا الكلام متصلًا بالكلام السابق: وقد روى الحديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى القطان: حديث حبيب لا شيء. ولم يتعقبه بشيء.

وقد اختلف على أبي روق هذا، فرواه عنه من تقدم مرسلًا عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ورواه البيهقي في الخلافيات (٤٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري، عن روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم، فوصل الحديث. =

## الدليل الثاني:

(٤٥٤-٣٠٨) روى الطبري في تفسيره من طريق يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن

= وخالف معاوية بن هشام كل من رواه عن الثوري، مثل وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم، بل خالف كل من رواه عن أبي روق ممن تقدم ذكرهم في تخريج الحديث كابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم الضحاك ومحمد بن جعفر وغيرهم، فهذه الرواية لا شك أنها منكرة، لمخالفتها رواية الثقات سنداً ومتناً، والله أعلم.

كما رواه أبو حنيفة رحمه الله، فرواه الدارقطني (١/١٤١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٤٤) فقال: عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه كان يتوضأ، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً.

الطريق الخامس: زينب السهمية، عن عائشة.

روى أحمد (٦/٦٢) وابن ماجه (٥٠٣) عن محمد بن فضيل.

والدارقطني (١/١٤٢) من طريق عباد بن العوام.

والبيهقي في الخلافيات (٤٤٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثهم عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ.

وخالفهم حفص بن غياث، كما في تفسير الطبري (٩٦٣٠) فرواه عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني (١/١٤٢) من طريق عبد الحميد، عن الأوزاعي، عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه في المصنف (٥٠٩) عن الأوزاعي، عمرو بن شعيب، عن امرأة سهاها أنها سمعت عائشة به.

وهذا الحديث ضعيف، وعله الحديث زينب روى عنها اثنان، ولم يوثقها إلا ابن حبان. وفي العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨): «قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج به. اهـ»

وقد ضعف الحديث جماعة منهم ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢٤)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٤٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٧).

وقال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة.

انظر في مراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/١٠٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٧١)، إتحاف المهرة (٢١٩٦٤).



الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً<sup>(١)</sup>.

[منكر]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٤٥٥-٣٠٩) ما رواه الطبراني، من طريق محمد بن يزيد المستملي، حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد،

عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته فأكب عليها فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فلم ينهاه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

(٤٥٦-٣١٠) ما رواه البخاري، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

(١) تفسير الطبري (١٠٦/٥)، ومن طريق يزيد بن سنان رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠٥)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه.

(٢) تفرد به يزيد بن سنان عن الأوزاعي، وهو ضعيف، وقد خالف في إسناده ومنتنه، وقد بينت الاختلاف على الأوزاعي في تخريج الحديث السابق، فأعنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

(٣) المعجم الأوسط (٧٢٢٧).

(٤) في محمد بن يزيد المستملي، وهو متروك.

وليث بن أبي سليم، وهو مشهور الضعف، وقد تحير بآخرة، ولم يتميز حديثه.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما مس الرسول ﷺ عائشة، وهو في الصلاة، فهذا دليل على أن مس المرأة ليس حدثاً.

□ وأجيب عنه:

أجاب المخالفون عنه بحسب مذهبهم:

فمن يرى أن مس المرأة إنما ينقض إذا كان بشهوة، قال: إن هذا الغمز لا يمكن أن يكون بشهوة، خاصة وأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في الصلاة. ومن يرى أن مس المرأة ناقض مطلقاً قال: ربما كان غمزه للمرأة من رواء حائل، وإنما ينقض إذا مس المرأة بلا حائل.

وليس في الحديث ما يشير إلى أن الغمز كان بحائل، والأصل عدمه.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٤٥٧-٣١١) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن سليم الزرقني،

عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. ورواه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(٤٥٨-٣١٢) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوَقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السابع:

مس بدن المرأة لا يمكن أن يكون حدثًا، ولو تصور أن يكون حدثًا لرفع الحكم لعموم البلوى، ولرفع الحرج عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

#### الدليل الثامن:

الأصل بقاء الطهارة، وعدم وجود المفسد إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد دليل على إبطال طهارة من مس بدن امرأته.

#### الدليل التاسع:

لو كان مس المرأة بمجرد حدثها ناقضًا للوضوء، لكان مس الرجل من الرجل ومس المرأة من المرأة ناقضًا للوضوء كذلك، لأن بطلان الوضوء أو صحته من الأحكام الوضعية، وليست أحكامًا تكليفية، فيستوي فيها مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة، والمس من المحارم ومن غيرهم، ومس الصغيرة كمس الكبيرة، كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه للمرأة فيما يوجبها، فلما ذهب القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة إلى التفريق بين هذه المسائل علم أن القول بالنقض قول ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٤٨٦).

□ وأما الدليل على التفريق بين المباشرة الفاحشة وبين غيرها:

قالوا: إن المباشرة الفاحشة يندر معها عدم نزول مذي في هذه الحالة، والغالب كالتحقق في مقام وجوب الاحتياط.

□ دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً:

﴿الدليل الأول﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئِمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وحقيقة اللمس: ملاقة البشريتين، واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

(٤٥٩-٣١٣) وروى البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك... الحديث، والحديث رواه مسلم أيضاً.

(٤٦٠-٣١٤) وقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: لعلك قبلت، أو لمست. قال: لا قال: فنكتها. قال: نعم، فأمر به فرجم<sup>(١)</sup>.

[رجالہ ثقات، وهو في الصحيح بلفظ: أو غمزت، وهي رواية الأكثر، والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٣٨).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٧١)، والدارقطني في سننه (٣/١٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم به، بالنص على كلمة (أو لمست).

ورواه وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، واختلف على وهب فيه:

= فرواه البخاري في الصحيح (٦٨٢٤) عن عبد الله بن محمد الجعفي،

= وأبو داود (٤٤٢٧) من طريق زهير بن حرب وعقبة بن مكرم، والنسائي في السنن الكبرى (٧١٦٩) أخبرنا عمرو بن علي وعبد الله بن الهيثم بن عثمان البصري، خمستهم عن وهب ابن جرير به، بلفظ: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)، ولم يذكر (أو لمست).

وتابع وهباً على هذا اللفظ إسحاق بن عيسى، فرواه عن جرير به كما في مسند أحمد (٢٧٠ / ١)، بلفظ: (أو غمزت).

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. وهذا ذهاب من الإمام البخاري إلى صحة هذه اللفظة، وإلا لما ترجم بها.

ورواه الدارقطني (٣ / ١٢١، ١٢٢)، من طريق زيد بن أوزم، حدثنا وهب بن جرير، به بلفظ: (أو لمست)

وهذه متابعة ليزيد بن هارون على هذه اللفظة، إلا أن الأكثر عن وهب بذكر (أو غمزت). ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله، حدثنا وهب بن جرير، بلفظ: (لعلك قبلت، أو لمست، أو غمزت، أو نظرت) فجمعها.

ورواه سليمان بن حرب، واختلف عليه فيه:

فرواه البيهقي في السنن (٨ / ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير به، بلفظ: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت).

ورواه أبو مسلم الكشي كما في المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٣٨) وفي الأوسط (٢٥٥٤) حدثنا سليمان بن حرب به، بلفظ: (لعلك قبلت، أو لمست، أو غمزت) فجمعها.

هذا ما يتعلق بالاختلاف على وهب بن جرير، عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢٠) ومن طريقه أحمد وابنه عبد الله كما في المسند (١ / ٢٥٥)، والدارقطني (٣ / ١٢١) من طريق أحمد موسى بن إسماعيل، كلاهما عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به. بلفظ: (أو لمست).

وهذا طريق آخر غير طريق جرير يوافق على قوله أو لمست إلا أن أحمد رواه في المسند (١ / ٢٨٩) قال: حدثنا عتاب،

ورواه أيضاً (١ / ٣٢٥) حدثنا يحيى بن آدم.

ورواه النسائي في الكبرى (٧١٦٨) أخبرنا سويد بن نصر، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك به، بلفظ: أو غمزت.

وهو في مسند ابن المبارك (١٥٦) بلفظ: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت)، فلعل هذا هو المحفوظ من لفظ الحديث، ويكون من رواه أو لمست رواه بالمعنى.

ورواه الحاكم في المستدرک (٨٠٧٧) من طريق حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: لعلك قبلتها؟ قال: لا، قال: فمستها؟ قال: لا.

فدل على أن اللمس يكون باليد وبغير اليد، والمطلق يجب أخذه على إطلاقه،  
فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، يشمل لمس اليد وغيره بمقتضى اللغة،  
والسنة الصحيحة.

□ وأجيب:

على التسليم بأن اللمس يطلق على اللمس باليد ويطلق على الجماع، فإن في الآية  
قرينة تدل على أن المراد من الآية الجماع لا غير، ووجهه:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء  
سببين: الحدث الأصغر والأكبر:

فالأصغر بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....﴾

[المائدة: ٦].

والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وفي طهارة التيمم كذلك ذكر حديثين الأصغر والأكبر: فالأصغر بقوله تعالى:  
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم  
النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان معنى هذا أن الآية كررت ذكر حديثين  
أصغرين، وأهملت الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة المعهودة من  
كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأكبر  
والأصغر أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر ويهمل  
الحدث الأكبر.

وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس  
بالجماع، وهو ترجمان القرآن الكريم كما سيأتي الإسناد إليه قريباً إن شاء الله تعالى.

= وضعفه الذهبي في التلخيص بحفص بن عمر العدني.

انظر أطراف المسند (٣/ ٢٣٣)، تحفة الأشراف (٦٢٧٦)، إتخاف المهرة (٨٤٣٥).

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم من الجنابة بهذه الآية مما يدل على أن المراد من المس الحدث الأكبر،

(٤٦١-٣١٥) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق الأعمش، عن شقيق: قال:

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي؟! فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت: وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم.. الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول)<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني من الآثار:

(٤٦٢-٣١٦) ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء<sup>(٣)</sup>.

[صحيح، وهو موقوف على ابن عمر].

(١) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٦).

(٣) الموطأ (٤٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١/١٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٧)، والدارقطني (١/١٤٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦) ومن طريقه الدارقطني (١/١٤٤)، عن معمر، عن الزهري به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩) حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري به.

(٤٦٣-٣١٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة فرقهها، عن الأعمش،  
عن إبراهيم، عن أبي عبيدة،

أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة  
إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ الْبَشَرَةَ﴾ [المائدة: ٦]، قال: هو  
الغمز<sup>(١)</sup>.

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد قال الحافظ ابن رجب: إن ما يرويه أبو عبيدة  
عن أبيه قد سمعه من آل بيته عنه، فيكون على الاتصال]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: أن هذا القول من ابن عمر وابن مسعود معارض بقول ابن عباس  
(٤٦٤-٣١٨) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي  
إسحاق، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: هو الجماع<sup>(٣)</sup>.

[صحيح عن ابن عباس]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٤٩٩، ٥٥٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١١٨)،  
والطبراني في الكبير (٩/٢٨٥).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩) حدثنا حفص وهشيم، عن الأعمش به. قال الهيثمي  
في المجمع (١/٢٤٧): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انظر تحفة التحصيل (٤٣٠).

(٣) المصنف (١/١٥٣).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٤) وسعيد بن منصور في التفسير (٦٤١) والطبري في التفسير  
(٧/٦٥) عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، بلفظ: اللمس والمس والمباشرة الجماع،  
ولكن الله يكتفي ما شاء لما شاء.

وصرح هشيم بالتحديث في إسناد الطبري وسعيد بن منصور، ولم ينفرد به هشيم.

فراه الأثرم في سننه (١٤٩) من طريق شعبة،

وسعيد بن منصور في التفسير (٦٤٠) أخبرنا أبو عوانة، كلاهما عن أبي بشر به. =



(٤٦٥-٣١٩) وروى ابن أبي شيبَةَ أيضًا من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأنا من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع<sup>(١)</sup>.  
[وإسناده صحيح].

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وينظر في أقربهما إلى الصواب، وقد قدمنا أن في الآية قرينة على أن المراد باللمس هنا الجماع. ثانيًا: أن القرآن أطلق اللمس وأراد به الجماع في آيات من كتاب الله، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها أن لها نصف الصداق، إن كان سمي لها صداقًا، والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقًا، ولا عدة عليها، فدل إجماعهم على ذلك

= وتوبع أبو بشر: فرواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٣٦٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع. ورواه ابن أبي شيبَةَ (١٥٣/١) وابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير به. ورواه ابن المنذر في الأوسط (١١٦/١) من طريق داؤد بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢٦) والطبري في التفسير (٤٦٤/٣) عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال ابن عباس: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حبي كريم، يكتفي بما شاء عما شاء. ورواه ابن المنذر أيضًا (١١٦/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به، بلفظ أبي بشر المتقدم. (١) المصنف (١٥٣/١)، وانظر تحريج الأثر الذي قبله.

أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا باللمس بحكم المس إذ كان في المعنى واحداً.

ثالثاً: أن قول ابن عمر وابن مسعود يحمل على ما إذا كان بشهوة، فلا دليل فيه للشافعية على الوضوء من مجرد اللمس، لأن الرجل لا يقبل امرأته كما يقبل أمه أو ابنته، وإنما يقبلها بدافع الشهوة، وكذلك المراد من قوله: أو جسها بيده، ولهذا قال ابن تيمية: «وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً، وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به، علم أن ذلك غير واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: «اللمس العاري عن الشهوة لا يعلق به حكم من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فمنه العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يجرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يدي رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله، وهو معتكف، ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها، ومسها له، وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف، ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يآثم بذلك، ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار؛ فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٦) وما بعدها.

والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء».

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: مس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة:

هذا القول ذهب إلى الجمع بين الآية والأخبار،

فالآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يقتضي أن يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وجاءت الأخبار دالة على أن المس بدون شهوة لا ينقض الوضوء، كحديث عائشة في مسلم: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وتقدم تخريجه بتامه. (٤٦٦-٣٢٠) وحديث عائشة في الصحيحين: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها...) الحديث، وسبق تخريجه بتامه<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر حديث رقم (٤٥٦).

وقال ابن المنذر: وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؛ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به»<sup>(٢)</sup>.

الراجح: القول بأن اللمس في الآية الجماع، وأن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء مسه بشهوة أو بغير شهوة.



(١) الأوسط (١/١٣١).

(٢) المرجع السابق (١/١٣٠).



## المبحث الثاني

### في مس شعر وظفر المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شعر المرأة هل هو في حكم المتصل في المرأة أو في حكم المنفصل عنها؟ ولهذه المسألة مأخذ آخر: وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، وهي شرط لنتقض الوضوء عند بعضهم<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠١] اختلف العلماء في مس شعر المرأة وظفرها وسنها أو مس بدن المرأة بشعره أو ظفره أو سنه هل ينتقض الوضوء بذلك أم لا؟

فقيل: لا ينتقض الوضوء مطلقاً، وهو نص الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup>، وعليه جمهور أصحابه، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ينتقض الوضوء مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ينتقض الوضوء إن كان بشهوة، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد الفقهية (ص: ٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥)، وانظر المجموع (٢/٣٠).

(٣) كشف القناع (١/١٢٩)، القاعدة الثانية من قواعد ابن رجب (ص: ٤)، المغني (١/١٢٥).

(٤) المجموع (٢/٣٠).

(٥) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، التاج والإكليل (١/٤٣١)، حاشية العدوي (١/١٣٩)، التفرغ

لابن الجلاب (١/٢١٣).

□ **تعلييل من قال: لا ينقض الوضوء مطلقاً:**

التعلييل الأول:

أن هذه الأشياء بحكم المنفصل.

التعلييل الثاني:

أن هذه الأجزاء ليست محلاً للشهوة الأصلية.

التعلييل الثالث:

أنه لا يلحقه طلاق بطلاق هذه الأشياء. وهذا التعلييل فيه نزاع كما سيتضح إن شاء الله من أدلة المالكية.

□ **دليل من قال: مس الشعر والظفر ينقض الوضوء مطلقاً:**

أدلتهم هي أدلتهم في وجوب الوضوء من مس بدن المرأة، وقد ذكرناها بالتفصيل في المسألة السابقة.

كما عللوا ذلك بأن الشعر جزء من البدن متصل به اتصال خلقة فأشبهه اللحم؛ ولأنه جزء من البدن يلحقه طلاقه فأشبهه ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

□ **دليل من قيد النقض بالشهوة:**

من اعتبر الشهوة هنا قد اعتبرها في مس بدن المرأة، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك، وقد ذكرناها في المسألة السابقة، وأجبنا عليها.

□ **الراجع:**

لو قلنا بنقض الوضوء من مس بدن المرأة لقلنا به هنا، وقد بينا أن القول الراجع أن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء لعدم الدليل الصحيح الصريح في المسألة.



(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٤٨).



### المبحث الثالث

#### في مس المرأة مع حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إثبات الحدث متلقى من الشرع، وما ورد في الشرع من اعتبار المس حدثاً اثنان: مس الذكر، ولمس النساء، والأول يراد به المس الحقيقي، والثاني يكنى به عن الإجماع على الصحيح.

□ مس المرأة مع الحائل، هل هو مس للمرأة، أو مس للحائل، أو يفرق بين الحائل الصفيق والخفيف؟

□ من اعتمد النقض بمس المرأة لم يعتبره حدثاً، وإنما هو سبب للحدث، وهل هو سبب مطلقاً، أو سبب مع وجود اللذة التي هي مظنة الحدث، كما أقيم النوم مقام الحدث؟

□ اعتبار اللمس حدثاً من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ إذ الأصل بقاء الطهارة.

□ قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس تارة يقصد بها اللمس باليد، وتارة يكنى به عن الجماع، والقرائن تدل على أن المقصود بالآية الجماع.

□ اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٢] اختلفوا فيمن مس امرأته من وراء حائل.

فقييل: لا وضوء عليه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنبلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً، فعليه الوضوء، بشرط أن يقصد اللذة أو يجدها، وإن ضم بدن الملموس أو قبض على شيء من جسده نقض مطلقاً: أي سواء كان الحائل رقيقاً أو صفيقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ينقض إذا وجد اللذة أو قصدتها، ولو كان الحائل كثيفاً، وهو قول في مذهب المالكية، وهو ظاهر المدونة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا ينقض:

قالوا: إن اللمس إذا أطلق إنما يراد به بدون حائل، وأما مع الحائل فكأنه لمس ثياب المرأة، ولمس ثياب المرأة لا يوجب وضوءاً.

□ دليل من قال: ينقض إن كان الحائل رقيقاً:

لعله رأى أن الحائل إذا كان رقيقاً فإنه لا يمنع من كمال اللذة، ويستشعر اللامس طراوة جسد الملموس فأوجب عليه الوضوء كما لو لم يكن هناك حائل.

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع (٢/٣٤).

(٣) الإنصاف (١/٢١٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٤٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/١٢٠)، الفواكه الدواني (١/١١٥)، منح الجليل (١/١١٢).



□ تعليل من قال: ينقض مطلقاً ولو مع حائل:

إذا لمس بدن المرأة لشهوة ولو مع حائل فإنه يصدق عليه أنه لمس المرأة، واللذة بلمس بدن المرأة مع الحائل موجودة كما لو مسها بدون حائل، ومظنة خروج الحدث قائمة.

والراجع: ما رجحت قبل، وهو أن مس المرأة مطلقاً لا ينقض الوضوء، بحائل أو بدونه، والله أعلم.





## المبحث الرابع في مس المحارم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في مس المحارم راجع إلى الخلاف في اشتراط الشهوة في نقض الوضوء من لمس المرأة.

فمن رأى النقض بمجرد اللمس، ولو لم يكن بشهوة، لم يكن عنده فرق بين لمس المحارم وغيرهن.

ومن اشترط الشهوة لنقض الوضوء، رأى أن لمس ذات المحرم لا ينقض الوضوء باعتبار أنها ليست بمحل للشهوة، فأشبهه لمس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ومن هنا تنازعوا في مس الصغيرة التي لا تشتهي، والعجوز الهرمة، هل ينقض الوضوء لعموم الآية، أو لا ينقضه؛ لأنها ليستا بمحل للشهوة؟<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٣] إذا لمس الرجل ذات محرم، فهل ينتقض وضوؤه؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقيل: إن وجد اللذة انتقض، لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية، وهو مذهب

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/١٨٩).

المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينتقض وضوؤه مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا ينقض، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وظاهر عبارة ابن الجلاب من المالكية<sup>(٥)</sup>.

#### □ دليل المالكية بالنقض:

عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

وقياساً على الإيلاج، فكما أنه لا فرق بين المحارم وغيرهم في وجوب الغسل منه، فلا فرق في وجوب الحدث الأصغر.

#### □ وتعليل الشافعية على عدم النقض:

أن المحارم ليسوا محلاً للشهوة، فهي كالرجل في حقه، فكما أنه لو مس رجلاً لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا مس أحداً من محارمه، حتى ولو وجد شهوة من ذلك لم ينتقض.

#### □ الراجح من الخلاف:

لو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لكان الراجح عدم الفرق بين المحارم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٤٨)، التاج والإكليل (١/٤٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٩٨).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٢٥): «ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة. إنح كلامه رحمه الله. وانظر الروض المربع بحاشية الدكتور الشيخ خالد المشيقح ومن معه (١/٣٠٧)، كشف القناع (١/١٢٩).

(٣) المجموع (٢/٣١).

(٤) المجموع (٢/٣١)، أسنى المطالب (١/٥٦)، تحفة المحتاج (١/١٣٨).

(٥) التفريع (١/٢١٣).

وغيرهم، ولكن لم يَقم دليل صحيح على انتقاض الوضوء من مس المرأة مطلقاً، سواء كانت من الأجنبيات أو المحارم، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة.





### المبحث الخامس

#### في مس الطفلة الصغيرة بشهوة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في اشتراط الشهوة في نقض الوضوء من لمس المرأة.

فمن رأى النقض بمجرد اللمس، ولو لم يكن بشهوة لم يكن عنده فرق بين لمس الكبيرة وغيرها.

ومن اشترط الشهوة لنقض الوضوء رأى أن لمس الصغيرة لا ينقض الوضوء باعتبار أنها ليست بمحل للشهوة، فأشبهه لمس الرجل للرجل، والمرأة للمرأة<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٤] اختلف العلماء في مس الرجل الطفلة أو مس المرأة الطفل، هل ينقض الوضوء؟

فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/١٨٩).

(٢) اشترط المالكية بأن يكون الملموس يشتهي عادة، فلا ينتقض مس البنت الصغيرة، انظر شرح المواق على مختصر خليل (١/٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/١٢٣).

(٣) المجموع (٢/٣٢).

وقيل: ينقض الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كانت بنت سبع سنين نقض وإن كانت أصغر لم ينقض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### □ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

من ذهب إلى عدم النقض، قال: إن الصغيرة ليست محلًّا للشهوة، فيكون النظر إليها كالنظر إلى الرجل، ومن ذهب إلى النقض رأى أن السن ليس مناطًا للحكم، فلو أولج ذكره في فرج الصغيرة وجب لذلك الغسل، فكذلك يجب من مس بدنها الوضوء، ومن فرق بين بنت سبع سنين وبين غيرها رأى أن البنت في مثل هذا السن قد تشتهى، وينظر إلى محاسن جسمها كما ينظر إلى المرأة الكبيرة. وما رجحناه في مسألة مس ذوات المحارم نرجحه، هنا، والله أعلم.



(١) انظر حاشية الدسوقي (١/١٢٣).

(٢) المجموع (٢/٣٢).

(٣) كشف القناع (١/١٢٩)، الروض المربع (١/٣٠٧)، الإنصاف (١/٢١٢).



## المبحث السادس في مس الأمر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مس الأمر هل هو في حكم مس الرجل للرجل، أو في حكم مس المرأة باعتباره أنه يشتهي عند طائفة من الناس.

[م-٢٠٥] اختلف العلماء في مس الأمر:

فقيل: ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره أبو سعيد الإصطخري من الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
واشترط الحنفية للقول بالنقض: أن تكون المباشرة فاحشة: بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التاج والإكليل (٤٣٣/١)، مواهب الجليل (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨١/١)، الإنصاف (٢١٤/١).

(٣) المجموع (٣٤/٢).

(٤) شرح فتح القدير (٥٤/١)، الفتاوى الهندية (١٣/١).

وقيل: لا يتنقض، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وسبب خلافهم اختلافهم في الأمر، هل مسه كمس المرأة، أو كمس الرجل البالغ ممن ليس محلاً للشهوة؟

فمن رأى أن مس الأمر كمس الأنثى سواء، أوجب الوضوء من مسه، ومن رأى أن الأمر ليس محلاً للشهوة جعل مسه كمس الرجل والمحارم فلم يوجب الوضوء من مسه، ولو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لقلنا بنقض الوضوء من مس الأمر خاصة إذا كان الرجل يلتذ بالنظر إليه.

وسئل ابن تيمية: «إذا مس يد الصبي الأمر، فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء، وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأمر الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة إن النظر إلى وجه الصبي الأمر عبادة، وإذا قال لهم أحد: هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟»

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، إذا مس الأمر لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب.

والثاني: أنه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي، والقول الأول أظهر؛ فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مس الأمر لشهوة وهو محرم، فعليه دم كما لو

(١) المجموع (٢/٣٣).

(٢) الإنصاف (١/٢١٤)، الروض المربع بحاشية الدكتور خالد المشيخ ومجموعة من طلبة العلم (١/٣٠٨).



مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء. والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وإن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء، فإن وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين: كمالك، وأحمد، وغيرهما، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول: فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه، فكذلك الأمر، وأما الشافعي وأحمد في رواية فتعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة، فينقض الوضوء، سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة. والتلذذ بمس الأمرد: كمصافحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به. سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم. ثم قال رحمه الله: والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته، وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الفتاوى الكبرى (١/٢٨١).

وقال أيضًا: «النظر إلى الأُمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إلى ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم، ومن قال: إنه عبادة فهو كافر، وهو بمنزلة من جعل إعانة طلب الفواحش عبادة، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١] (١).



(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٩).



## الفصل السادس

من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور

### المبحث الأول

في الوضوء من لحم الإبل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمني طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢٠٦] اختلف العلماء في الوضوء من لحم الجزور،

فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣٢/١)، المبسوط (٧٩/١)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٢٤/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، المنتقى للبايجي (٦٥/١)، المجموع (٦٦/٢)، الحاوي الكبير (٢٠٦/١)، البيان للعمري (١٩٤/١)، المحرر (١٥/١).

وقيل: يجب منه الوضوء، وهو القول القديم في مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب أهل الحديث<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الجمهور على ترك الوضوء من لحوم الإبل:

الدليل الأول:

(٤٦٧-٣٢١) ما رواه أبو داود، من طريق علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار<sup>(٤)</sup>.

[اختصر الحديث شعيب بن أبي حمزة فأخطأ فيه، قال ذلك أبو داود، وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم]<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٦٦): وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان، الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض. وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. اهـ

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٩٦)، إعلام الموقعين (١/٢٩٨)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٢١٦).

وهناك روايات أخرى في المذهب:

أحدها: عدم النقض مطلقاً. والثاني: إن تطاولت المدة لا يعيد الصلاة، والثالثة: إن كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد الوضوء، ولا الصلاة، وإن كان عالماً أعاد. انظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٨٦)، المستوعب (١/٢١٢)، مسائل أحمد برواية أبي داود (ص: ١٥)، ومسائل أحمد برواية ابنه صالح (١/٤٥٠)، الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١/٢١)، صحيح ابن حبان (٣/٤٣٢)، سنن الترمذي (١/١٢٠)، مسائل الكوسج لإسحاق بن راهوية (١١٠)، الخطيب في الفقه والمتفقه (١/٣٠).

(٤) سنن أبي داود (١٩٢).

(٥) الحديث مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر،

وقد أعل هذا الحديث بعليتين: أحدهما: في الإسناد. والثانية: في المتن.

= أما العلة في إسناده: فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من ابن عقيل، وأكثر الأئمة على تضعيف ابن عقيل، فقد ضعفه أحمد، وابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن المديني والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله كما في كتاب المعرفة للبيهقي (١/ ٣٩٥): لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. قال البيهقي: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل؛ وذلك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجوا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر، عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده على شرطها؛ ولأن عبد الله بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عنه جماعة، ثم قال: إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله.. فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح». اهـ.

قلت: ما ساقه البيهقي احتمالاً قد صرح به البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٥٠)، قال رحمه الله: «وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابرًا، ولا يصح». اهـ. وهذا ذهب من البخاري رحمه الله أن ذكر سماع ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث لا يصح، وأن الحديث ليس على شرط البخاري.

وقد أخرج أحمد (٣/ ٣٠٧) حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرًا، ظننته سمعه من ابن عقيل. ولفظ ابن عقيل على فرض تحسين حديثه ليس فيه: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم توضأ، فصلى الظهر، ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل منه، ثم قام إلى صلاة العصر، ولم يتوضأ، وهذا اللفظ لا إشكال فيه، ولا حجة فيه على نسخ الوضوء من لحوم الإبل، بل ولا على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وشعيب بن أبي حمزة وإن كان مقدماً في الزهري، بل ويعتبر ثقة فيما يرويه عن غير الزهري إلا أنه متكلم في روايته عن ابن المنكدر، تكلم في ذلك أبو حاتم الرازي، وذلك أن شعيب أراد أن يسمع من ابن المنكدر، فكتب أحاديثه، ويظهر أنه جمعها من غير تثبت، فعرضها على ابن المنكدر، فعرّف بعضها، وأنكر بعضها، ويظهر أن شعيب لم يصحح ذلك، لذلك وقعت المنكرات في رواية شعيب، عن ابن المنكدر، انظر كلام أبي حاتم الرازي في العلل (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، وكلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ١٦٦).

= هذا فيما يتعلق بعلّة الإسناد.

وأما العلة في المتن: فإن الحديث يرويه جماعة: منهم ابن جريج وابن عيينة ومعمرو وأيوب وروح بن القاسم وغيرهم عن محمد بن المنكدر، عن جابر بأن الرسول ﷺ نزل على امرأة من الأنصار، فقربت له لحماً، فأكل، ثم حان وقت صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم رجع فقربت له فضل طعامه، فأكل، فحانت صلاة العصر، فصلى، ولم يتوضأ.

فأراد شعيب بن أبي حمزة أن يختصر الحديث والقصة، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فأوقع هذا الاختصار المخل في فهم غير مراد للحديث، وفهم الجمهور أن هذا الحديث بهذا اللفظ ناسخ لأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار، وكان شعيب رحمه الله يقصد من قوله: في آخر الأمرين: المقصود بالأمر: الشأن والقصة، وليس الأمر الشرعي.

قال أبو داود عن رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر: هذا اختصار من الحديث الأول: يعني: حديث ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

وقال ابن حبان في صحيحه: «وهذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤): «سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنها هو أن النبي ﷺ أكل كفتاً، ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه». اهـ

وقال ابن القيم عن في زاد المعاد (٤/٣٧٧): «ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين: أحدهما متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث: أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ، فصلى، ثم قربوا إليه، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال».

وقال ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١/١٣٨): «الحديث قد جاء مثبتاً من حديث جابر نفسه، أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجّة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته».

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣): «ليس في حديث جابر ما يدل على ذلك - يعني ما يدل على الترك العام من الوضوء مما مست النار - بل المنقول عنه الترك في قضية معينة».

= وهذا الاختصار من شعيب رحمه الله لم يكن اختصاراً موفّقاً حتى ولو حملناه على أن المقصود بالأمر الشآن، والقصة. لسببين:

الأول: أنه يوهم أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وليس كذلك؛ لأننا لا نستطيع أن نقطع أن الوضوء من رسول الله ﷺ لصلاة الظهر كان بسبب أكل اللحم، فقد يكون محدثاً، ولم يكن عندنا دليل أن الرسول ﷺ حين أكل من اللحم قبل صلاة الظهر كان على وضوء، ثم فعل الوضوء بسبب اللحم، بل إن ابن عقيل رحمه الله والحديث كما بينا إنما هو حديثه، سمعه منه ابن المنكدر، ولم يسمعه من جابر، قد روى الحديث عن جابر، وذكر أن الرسول ﷺ كان وضوءه الأول عن حدث، وليس بسبب أكل اللحم، وسوف نسوق لفظها إن شاء الله تعالى حين تخرّج الحديث.

الثاني: أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، فالأمر بالوضوء مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للجوب، ولا يصح أن نقول: إن فعل الرسول ﷺ دليل على نسخ الأحاديث القولية، كما أن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء كان نهيه دليلاً على التحريم، فإذا ارتكب هذا النهي حملنا النهي على الكراهة ولا نقول: إن ارتكابه لهذا النهي دليل على نسخ النهي، إلا أن يقوم دليل على أن فعل الرسول ﷺ خاص به فنقتي الأمر والنهي على ظاهرهما.

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخاً، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٣): «لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين».

فتفرد شعيب بن أبي حمزة بهذا اللفظ عن ابن المنكدر ومخالفته لأصحاب ابن المنكدر، بل ومخالفته لمن رواه عن جابر يجعل الحديث غير محفوظ، والله أعلم.

وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٣٤): «حدثني علي بن عياش، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، فاحتج الزهري بأحاديث، قال: فلم أزل أختلف بينها حتى رجع ابن المنكدر».

[تخرّج الحديث].

الحديث كما سبق مداره على محمد بن المنكدر، عن جابر، ويرويه جماعة عن محمد بن المنكدر،

=

الأول: شعيب بن أبي حمزة، عنه.

= أخرجه أبو داود كما في إسناده الباب، والنسائي (١٨٥)، وفي الكبرى (١٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١) وابن خزيمة (٢٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (٣/٢)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي في السنن (١/١٥٥) من طريق علي ابن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، بلفظ: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

الطريق الثاني: ابن جريج، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) في المصنف، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٢)، وابن حبان (١١٣٠).

وأخرجه أحمد (٣/٣٢٢) عن محمد بن بكر،

وأبو داود (١٩١) من طريق حجاج بن محمد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢) والبيهقي (١/١٥٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج به.

وذكروا من لفظه: أن الرسول ﷺ قرب له خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ لصلاة الظهر، ثم رجع فأكل من فضل طعامه، ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وبعضهم يزيد على بعض.

الطريق الثالث: سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣/٣٠٧) حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننته سمعه من ابن عقيل. ابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بنحوه.

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٢٦٦) والترمذي في السنن (٨٠) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن المنكدر به، بذكر قصة في الحديث..

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠١٧) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد ابن المنكدر به، مختصراً.

كما أخرجه البيهقي (١/١٥٤) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وحده، بلفظ مختصر أيضاً.

وسياتي إن شاء الله مزيد تخريج لطريق ابن عقيل وحده عن جابر في نهاية البحث.

الطريق الرابع: معمر، عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩، ٦٤٠) وابن حبان (١١٣٢).

=



= الطريق الخامس: أيوب عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب به.

الطريق السادس: جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، أخرجه ابن حبان (١١٣٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه به.

الطريق السابع: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٥) وابن حبان (١١٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر به.

الطريق الثامن: أخرجه ابن حبان (١١٣٥) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي فروة، قال: حدثني محمد بن المنكدر به.

الطريق التاسع: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧٤) من طريق يونس بن عبيد، عن محمد ابن المنكدر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا زهير بن إسحاق، تفرد به بشر بن معاذ.

الطريق العاشر: رواه الحارث في مسنده كما في زوائد مسند الحارث (١/٩٩) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر.

هذا ما وقفت عليه من طرق إلى محمد بن المنكدر، ولم يتفق أحد من الرواة ممن روى هذا الحديث مع ما ذكره شعيب بن أبي حمزة من اختصاره لهذا الحديث بقوله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، فكان هذا اختصاراً منه رحمه الله للقصة التي حكاهها بعض الرواة من كون الرسول ﷺ أكل لحماً، ثم حان وقت الظهر، فتوضأ فصلى، ثم عاد فأكل بقية الطعام، ثم صلى العصر، ولم يتوضأ. فهل في هذه القصة ما يدل على ترك الوضوء مما مست النار بالكلية حتى يقال: إن الحكم الشرعي بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وأصبح غير مشروع، أو يقال: إن هذا الفعل دليل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، الثاني هو المتعين، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٣٦٨٨، ٣٧٠٢)، تحفة الأشراف (٣٠٤٧).

وكنا قد ذكرنا في بداية البحث أن حديث محمد بن المنكدر، إنما سمعه من ابن عقيل، عن جابر، ووعدنا أن نخرج طريق عبد الله بن عقيل في نهاية البحث، فهذا أو ان تحريجنا لطريق عبد الله بن عقيل رحمه الله:

الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٤) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري ومعني محمد بن عمرو بن حسن ابن علي وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام، فقال: وذكر قصة في الحديث، وفيها: وجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل قد رش له فهو =

ورد ابن حزم وابن التركماني القول باختصار الحديث، وقالوا: إنها هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، وهو أكذب الحديث، بل هما حديثان كما ورد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التركماني: ودعوى الاختصار في غاية البعد<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يجيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

= فيه، قال: فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لمن حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهم، قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غذائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، قال: ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم.

فهذا الحديث هو حديث محمد بن المنكدر، وقد ذكر البخاري والشافعي وسفيان بن عيينة أن محمد بن المنكدر سمعه من ابن عقيل، فلا يقال: إن هذا قد انفرد به ابن عقيل بذكر البول قبل صلاة الظهر، لأن حديث ابن المنكدر إنما سمعه منه، وهو نص على أن الوضوء قبل صلاة الظهر لم يكن سببه أكل اللحم، وإنما سببه الحدث، حتى ولو لم ينص ابن عقيل على هذا، فليس عندنا نص على أن الوضوء الأول كان بسبب أكل اللحم، وليس عندنا ما يدل على أن الرسول ﷺ كان على طهارة حين أكل اللحم قبل صلاة الظهر، والأصل عدم الطهارة، وأن الوضوء قبل صلاة الظهر كان بسبب الحدث لا غير.

(١) المحلى (١/٢٤٣).

(٢) الجوهر النقي (١/١٥٦).

(٣) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/١٢٢).

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن التركماني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدر في إمامته في الفقه، فلنرد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو من قبيل حسن الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة قد يقع لهم بعض الأوهام، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والقول بأنه مختصر ليس قولاً بالظن، فإن مخرج الحديثين واحد إذ مدارهما على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، والله أعلم.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب.

وأن لحوم الإبل ليست العلة في الأمر بالوضوء منه كونه مما مسته النار، وإلا لم يكن هناك فرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، لأن الجميع قد مسته النار، ومع ذلك فرق بينهما في الحكم في الحديث، كما في حديث جابر والبراء بن عازب، وسوف نأتي على ذكرهما إن شاء الله تعالى.

وقد يقال أيضاً: إن ترك الوضوء مما مست النار عام، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، خاصة إذا علمنا أن الحديث قد جمع بين نوعين من اللحوم وكلاهما قد مسته النار، فعلق الوضوء من لحوم الغنم بالمشيئة، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يعلقه على المشيئة، والله أعلم.

## الدليل الثاني:

ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل<sup>(١)</sup>.  
[صحيح موقوف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٥٢/١) رقم ٥٣٥.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣)

والبيهقي في السنن (١٥٨/١) من طريق عبد الوهاب، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الوهاب) عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان. وسنده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف تحقيق عوامة (٥٣٩) حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن خالد، ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (خالد وابن زريع) عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبه (٥٤٣) من طريق حصين، عن عكرمة، فأرسله، ولم يذكر ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضًا (١١٦/١) من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن (١١٦/١) من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا. ورفع منكر، تفرد به الفضل بن مختار، قال العقيلي: منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٤٤٩/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. الجرح والتعديل (٦٩/٧). وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. وفيه شعبة مولى ابن عباس، جاء في ترجمته:

قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢).

وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

□ ويجاب:

بأن قول الصحابي حجة بشرطين:

أحدهما: ألا يخالف مرفوعاً، وهذا الشرط لم يتوفر هنا.

الثاني: ألا يخالف صحابياً آخر، وهذا أيضاً لم يتوفر في مسألتنا، فقد روى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن جابر بن سمرة، أنه قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم<sup>(١)</sup>.

وقوله: (كنا) إشارة إلى عامة الصحابة أو أغلبهم.

ثم إن كلام ابن عباس غير مطرد أيضاً، فإنه غير مسلم بأن الوضوء مما خرج فقط، ذلك أن التقاء الحتاتين ولو لم يحصل إنزال فهو مبطل للوضوء على الصحيح، وهو مما دخل، وليس مما خرج، ولا يعترض عليه بأن هذا يوجب الغسل؛ لأن الكلام على كونه مبطلاً للوضوء وليس الكلام فيما يوجبه، وهما مسألتان، ولأن كل ما يوجب الطهارة الكبرى فإنه موجب للطهارة الصغرى من باب أولى، كما أن مس الذكر على الصحيح مبطل للوضوء، وليس هو مما خرج.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٤٦٩-٣٢٣) ما رواه ابن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن

وثاب، قال:

سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

(١) المنصف تحقيق عوامة (٥١٧)، وسيأتي تحريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) مسند ابن الجعد (٤٤٧).

(٣) واختلف على يحيى بن وثاب، فرواه عنه أبو إسحاق كما تقدم من مسند ابن عمر، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠) عن الثوري،

### الدليل الرابع:

(٤٧٠-٣٢٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن وائل بن داود،  
عن إبراهيم،  
عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل، وليس مما  
خرج<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

(٤٧١-٣٢٥) روى البيهقي من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن  
أبي عبد الرحمن،  
عن علي أنه أطعم خبزاً ولحماً، ف قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج،  
وليس مما دخل<sup>(٣)</sup>.

= وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢) حدثنا هشيم، كلاهما عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن  
ابن عباس، فجعله من مسند ابن عباس،  
ويحيى بن وثاب ثقة، قد روى عن ابن عباس وابن عمر، وقد اشتهر الأثر عن ابن عباس من  
طرق كثيرة، كما قدمنا، فإن كان الطريقتان محفوظين، وإلا فطريق أبي حصين أرجح من وجهين:  
الأول: أن الأثر عن ابن عباس لم يكن فرداً كما هو الحال في أثر ابن عمر.  
الثاني: أن الإمام أحمد سئل عن أبي حصين، فقال: كان صحيح الحديث. قيل له: أيها أصح حديثاً  
هو أبو إسحاق؟ قال: أبو حصين أصح حديثاً بقلة حديثه. تهذيب التهذيب (١١٦/٧)،  
والله أعلم.

الثالث: أن ابن عمر كان يرى الوضوء من ملامسة المرأة، وهو ليس مما خرج، انظر (ح ١٠٨٦).  
(١) المصنف (٦٥٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٩) رقم:  
٩٢٣٧.

(٢) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

(٣) سنن البيهقي (١٥٧/١).

[ضعيف] (١).

□ وأجيب:

قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار (٢).

قلت: لو كانت علة الوضوء من لحوم الإبل كونه مما مسته النار، لم يكن هناك فرق بين لحم وآخر، وقد فرق الحديث بين لحم الغنم والإبل كما سيأتي من حديث جابر والبراء رضي الله عنهما.

﴿ الدليل السادس: ﴾

(٤٧٢-٤٢٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن

قيس، قال:

رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن الإبل، وصلى ولم يتوضأ (٣).

[فيه لين] (٤).

(١) في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٥/٦)، التاريخ الكبير (٧١/٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٧/٣)، الكامل (٣١٦/٥)، المجروحين لابن حبان (١٥٥/٢).

(٢) سنن البيهقي (١٥٩/١).

(٣) المصنف تحقيق عوامة (٥١٩).

(٤) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٢/١) من طريق إسحاق، أخبرنا عائذ بن حبيب القرشي به. وهذه متابعة لابن أبي شيبة.

ورواه يحيى بن معين في تاريخه (٢٥٥٣)، ومن طريق يحيى بن معين أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١٩٩٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٠) عن وكيع، عن أبي هشام الأحول، عن يحيى بن قيس به.

قال ابن معين: أبو هشام الأحوال هذا هو الربيع بن حبيب، أخو عائذ بن حبيب.

وفي إسناده يحيى بن قيس الطائفي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. انظر التاريخ الكبير (٢٩٨/٨)، والجرح والتعديل (١٨١/٩)، وقد ذكر ابن أبي حاتم =

## الدليل السابع:

(٤٧٣-٣٢٧) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن سفیان، عن جابر، عن أبي سبرة النخعي،

أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثامن:

(٤٧٤-٣٢٨) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن،

أن علياً أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

□ الدليل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل:

## الدليل الأول:

(٤٧٥-٣٢٩) ما رواه مسلم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر

= بأنه روى عنه عائذ بن حبيب، ولم أقف على راو آخر روى عنه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٢٩) ولم يوثقه غيره.

(١) المصنف تحقيق عوامة (٥٢١).

(٢) في إسناده جابر الجعفي ضعيف جداً. كما أن في إسناده أبا سبرة النخعي، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩/٣٨٥).

وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. تهذيب الكمال (٣٣/٣٤٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٩).

وقال الذهبي في الكاشف (٦٦٣٧): ثقة.

وقد قال كل من المزني والحافظ ابن حجر، بأنه روى عن عمر، ويقال: مرسل.

(٣) المصنف (١/٥١).

(٤) في إسناده شريك، وهو سيء الحفظ.



ابن أبي ثور،

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا (١).

(١) مسلم (٣٦٠).

قال البيهقي (١/١٥٨): ذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول. وقال الحافظ في التقریب عن جعفر بن أبي ثور: مقبول، يعني: إن توبع، وإلا فلين الحديث. اهـ وجعفر بن أبي ثور لم يتابع في هذا الحديث في هذا الإسناد. وقد روى عن أبي ثور جماعة، ووثقه ابن حبان. وقول الحافظ في التقریب مقبول ليس بالدقيق، خاصة وأنه قد صحح حديثه جماعة من أهل الحديث، كالإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن مندة وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم وسوف نوثق النقول عن بعضهم من خلال تخریج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحافظ ابن حجر ليس له منهج مطرد في الحكم على الراوي بأنه مقبول، ومع أن له اصطلاحاً خاصاً في كلمة مقبول، وهي لا تعني التوثيق إلا بشرط المتابعة، وإلا فلين الحديث، ومع ذلك ومن خلال تتبعي لأحكام الحافظ ابن حجر في هذا المصطلح لم أخرج بمعرفة منهجه، وهو بشر، فقد يسلم له في رجال كثيرين ولا يسلم له القول في رجال آخرين، ومنهم جعفر بن أبي ثور، فخذ مثلاً الراوي: عبد الرحمن بن رزين، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال للمزي، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وقد قال الدارقطني في السنن (١/١٩٨): مجهول، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، ومع ذلك قال فيه الحافظ: صدوق، بينما يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين، ولم يوثقهم أحد إلا ابن حبان، يحكم عليهم بقوله: مقبول، يعني: إن توبع كما سبق وإلا فلين الحديث، فهذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي أخرج له البخاري، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: مقبول.

وعبد الرحمن بن مسور بن مخرمة أخرج له مسلم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان وقال فيه مقبول، وهذه أمثلة تدل على غيرها، وإن كان الحافظ ممن أعطي إنصافاً واعتدالاً وسبراً إلا أن الكمال لله سبحانه وتعالى، فالحق أن جعفر بن أبي ثور ثقة، وليس حقه أن يقال فيه صدوق فضلاً أن يقال: فيه مقبول، وأما قول علي بن المديني مجهول فهو معارض بتصحيح أئمة الجرح والتعديل =

## الدليل الثاني:

(٤٧٦-٣٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن

= حديثه هذا، ومداره عليه، وهم أكثر عددًا، وعلى رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية، عليهم رحمة الله،

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعًا صحيح إن شاء الله تعالى. انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/٦٥)، ومسائل ابن هانئ (٩/١).

وقال البيهقي في السنن (١/١٥٩): بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية الحنظلي إنها قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. اهـ وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ عدالة ناقله. اهـ

وهذا نقل من ابن خزيمة ليس بتصحيح الحديث من قبله، وإنما نسبة التصحيح لأهل الحديث قاطبة، والله أعلم.

## تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (٥/٩٦، ٩٧) وابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٨)، ومسلم (٣٦٠) والطبراني (١٨٦٤، ١٨٦٥) وابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (١١٢٥، ١١٢٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء.

ورواه أبو داود الطيالسي (٧٦٦)، وأحمد (٥/٨٦، ٩٢، ٩٣، ١٠٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧)، ومسلم (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)، وابن حبان (١١٢٦) من طرق عن سماك.

وأخرجه أحمد (٥/٨٩)، ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/١)، والطبراني (١٨٦٦، ١٨٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٥٤)، وابن حبان (١١٢٤)، والبيهقي (١/١٥٨) من طريق عثمان بن موهب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧) والطبراني (١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس الأسدي، كلهم (ابن أبي الشعثاء، وسماك، وابن موهب، ومحمد بن قيس) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٦٧٧)، تحفة الأشراف (٢١٣١) إتخاف المهرة (٢٥٤٤).

عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤/٣٠٣).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن عبد الله الرازي، واختلف في إسناده:

فرواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

رواه أحمد (٤/٣٠٣)، وابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٥)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣) والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٥٩) عن شعبة. وأخرجه أحمد (٤/٣٠٣) وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٨)، وابن حبان (١١٢٨) من طريق الثوري.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (٢٦) وابن خزيمة (١/٢١) رقم ٣٢ من طريق محاضر الهمداني. وأخرجه ابن أبي شيبة ت عوامة (٥١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٤) عن عبد الله بن إدريس، كلهم عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وهذا الرجل المهم في هذا الإسناد هو عبد الله بن عبد الله كما في الطرق السابقة.

ورواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الجهني، فجعله من مسند ذي الغرة الجهني بدلاً من البراء.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١١٢) وابن أبي عاصم كما في الأحاد والمثاني (٢٦٦٧) من طريق عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) ح ٧٠٩ من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وسمى ذا الغرة يعيِّشاً الجهني.

=

= ورواه حجاج بن أرطأة، واختلف عليه فيه:

فرواه حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ذكر ذلك الترمذي في السنن (٨٧/١).

رواه حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.

أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) عن عفان،

ورواه الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي (٩٨) عن داود بن المحبر،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/١) رقم ٥٥٨ من طريق هذبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.

ولا يعرف الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن، وإنما هو حديث عبد الله بن عبد الله.

وقد جعل الترمذي الخطأ من حماد بن سلمة، قال في السنن (٨٧/١): «قد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق....»

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. اهـ وانظر العلل الكبير للترمذي (١٥٢/١).

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخطأ قد يكون من حجاج بن أرطأة، وليس من حماد، أولاً: أن حماد بن سلمة أوثق من حجاج، والراوي عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه، والأئمة يجعلون الحمل غالباً على الضعيف إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن الخطأ من الثقة.

ثانياً: أن غير حماد قد رواه عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، فهو وإن رواه على الصواب عن عبد الله بن عبد الله، بدلاً من عبد الله ابن عبد الرحمن إلا أنه جعله من مسند أسيد بن حضير، وخالف الأعمش، وهو أوثق منه في عبد الله بن عبد الله.

فقد أخرجه أحمد (٣٥٢/٤، ٣٩١)، وابن ماجه (٤٩٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) من طريق عباد بن العوام،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٤٠٧) من طريق عمران القطان، كلاهما عن حجاج بن =

## الدليل الثالث:

(٤٧٧-٣٣١) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيه، عن خالد بن يزيد ابن عمر ابن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:  
سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا من لحوم الإبل، ولا تتوضعوا من لحوم الغنم، وتوضعوا من ألبان الإبل، ولا توضعوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل<sup>(١)</sup>.

= أرطاة، حدثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد ابن حضير، واقتصر ابن العوام على النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والإذن بالصلاة في مرائب الغنم.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣١٠): «وهو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير».

فالظاهر أن الحمل فيه على حجاج في جعله من مسند أسيد بن حضير، والله أعلم. ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني. وهذا اختلاف ثالث في هذا حديث ابن أبي ليلى.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧١٣) من طريق أبي حمزة السكري، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني. وفي إسناده جابر الجعفي اتهمه بعضهم.

وقد رجح جمع من أئمة الحديث أن الحديث صحيح من مسند البراء بن عازب، منهم أحمد وإسحاق بن راهوية، والترمذي وسبق أن نقلنا كلامهم في الحديث السابق.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨)، وقد سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال: «الصحيح ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ». اهـ.

وكذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢)، والبيهقي في سننه (١/١٥٩). انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٣)، إتخاف المهرة (٢٠٩٨).

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٧).

[ضعيف، والصحيح وقفه] (١).

### الدليل الرابع:

(٤٧٨-٣٣٢) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى ابن طلحة - عن أبيه،

عن جده قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلي في مرابضها (٢).  
[ضعيف] (٣).

### الدليل الخامس:

(٤٧٩-٣٣٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان بن داود الشاذكواني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية

(١) في إسناده عطاء بن السائب، وقد تغير بأخرة، والراوي عنه خالد بن يزيد، قال: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/١٧٦): وهو غير مشهور.

وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب، فرواه بقية، عن خالد بن يزيد عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما في إسناده الباب.

ورواه ابن إسحاق كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٤٨)، قال: حدثني عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفاً، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٨): حديث ابن إسحاق أشبه موقوفاً. اهـ

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/١٧٦): «وقد روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر، وهو أشبه».

(٢) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

(٣) في الإسناد أكثر من علة، أحدها أن مداره على ليث بن أبي سليم، وهو مشهور الضعف. والثاني: أن في الإسناد مبهم. قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قال: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[إسناده منكر]<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في الباب حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

□ وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة، منها:

أن المقصود بالوضوء ليس الوضوء الشرعي، وإنما المراد غسل الأيدي من لحوم الإبل.

□ ويجاب عن هذا:

أولاً: بأن الكلام إذا صدر من الشارع فالأصل حمله على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، ولا يوجد هنا سبب يحملنا على صرف الكلام عن حقيقته الشرعية إلى حقيقته اللغوية.

ثانياً: أن السؤال عن الوضوء من لحومها قرن بالسؤال عن الصلاة في أعطانها مما يدل على أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي المتعلق بالصلاة.

ثالثاً: لو كان المقصود بالوضوء هو غسل الأيدي لكان غسل الأيدي من لحوم الغنم أولى من غسلها من لحوم الإبل، وذلك أن نسبة الدهون في لحوم الغنم أكثر منها في لحوم الإبل، وهذا أمر معروف عند كل من يتعاطى أكل لحوم الإبل.

رابعاً: أن غسل الأيدي ليس واجباً لا في لحوم الإبل ولا في لحوم الغنم، فلماذا يترك الشارع غسل الأيدي من لحوم الغنم إلى مشيئة الفاعل، ولا يترك هذا الأمر في

(١) المعجم الكبير (٧/٢٧٠) رقم ٧١٠٦.

(٢) الإسناد فيه سليمان بن داود الشاذكواني، وهو متروك، والمعروف أن الحديث من مسند جابر بن سمرة، وليس من مسند أبيه، وقد سبق تخريج حديث جابر بن سمرة، والله أعلم.

لحوم الإبل، مع أن غسل الأيدي من لحوم الإبل والغنم الحكم فيها سواء، إلا إن كنتم تذهبون إلى وجوب غسل الأيدي من لحوم الإبل، ولا قائل به.

### □ الجواب الثاني للجمهور:

قالوا: إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) وقد أجبنا على ذلك، بأجوبة منها:

أولاً: أن الحديث اختصره شعيب بن حمزة فأخطأ فيه.

ثانياً: أنه لا يذهب إلى النسخ إلا إذا عرف التاريخ، وتعدر الجمع، والتاريخ غير معلوم، و الجمع لم يتعدر هنا؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بينما النسخ فيه إبطال لأحدهما.

ثالثاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام.

قال ابن القيم: «ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) ولا تعارض بينهما أصلاً؛ فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار، ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالة، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها فإنها تكون دلالة بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظاً لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين: هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه الوضوء من



ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضعاً في إحداهما، وترك الوضوء في الأخرى من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح... إلخ كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### □ الرجوع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجود الوضوء من لحوم الإبل أسعد بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)

ومع أن هذا الحديث معلول، فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب فرق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسته النار، فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدماً على حديث ترك الوضوء مما مست النار أو متأخراً عنه، فإن كان متأخراً لم يصح نسخه بنص متقدم عليه، لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً.

وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدماً، قبل أن ينسخ الوضوء مما مست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل، فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منهما جميعاً، لكون اللحمين قد مستهما النار، فلا بد من القول: إن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسته النار كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مست النار، وتبين أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست العلة كونه قد مسته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقاً، سواء كان مطبوخاً أو نيئاً، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### علة الوضوء من لحوم الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، غير معقول المعنى، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، ومس الأعيان النجسة لا يوجب الوضوء، والبول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمني طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.
- معرفة العلة إنما من أجل تعدية الحكم بالقياس، وذلك بإلحاق الفرع بأصله لعلة جامعة، والقياس على لحم الإبل لا أعرف أحدًا قال به.

[م-٢٠٧] اختلف العلماء في العلة من الوضوء من لحم الإبل، وعدم الأمر بالوضوء من سائر اللحوم الأخرى كالغنم والبقر والطيور ونحوها، فقيل: إن الأمر بالوضوء منها لكونه كان مشروعًا في أول الأمر الوضوء مما مست النار، ثم نسخ هذا الحكم، بحديث جابر، كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا مذهب الجمهور.

ويشوش عليه أن الرسول ﷺ قد قرن معها لحم الغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ولم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، ولو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل كون النار قد مستها لم يختلف الحكم في لحم الغنم، لأن النار أيضًا قد مستها. وقيل: إن الحكم تعبدي، فتكون علة مخفية عنا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: إنه ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(٤٨٠-٣٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٣٣٧/١) رقم ٣٨٧٧.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناده الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

ورواه البيهقي في سننه (٤٤٩/٢) من طريق هشيم به.

ورواه أحمد في مسنده (٨٥/٤) حدثنا إسماعيل بن علي،

ورواه أحمد أيضًا (٥٦/٥، ٥٧) حدثنا عبد الأعلى،

ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان،

ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن يونس به.

فهؤلاء ستة حفاظ روه عن يونس بن عبيد: وهم هشيم وابن علي وعبد الأعلى وسفيان ويزيد ابن زريع وأبو نعيم.

كما تابع أبو سفيان بن العلاء ومبارك بن فضالة يونس بن عبيد.

فقد أخرجه أحمد (٥٤/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.

وفسر الحديث ابن حبان بأن معنى خلقت من الشياطين بأن معها شياطين على سبيل المجاورة والقرب.

قال ابن حبان في صحيحه: «قوله ﷺ: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: فليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتله؛ فإن معه القرين»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر في صحيحه: «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: طبيعته هكذا، فهي لا

= وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. الجرح والتعديل (٣٨١ / ٩)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم ينكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوي أمره، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٨٦ / ٤) وعلي بن الجعد (٣١٨٠) وابن عدي في الكامل (٣٢٠ / ٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.

قال ابن عبد البر (٣٣٣ / ٢٢): حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسامع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح. اهـ

وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٢٤١ / ٤)، التحفة (٩٦٤٩)، إتحاف المهرة (١٣٤١٥).

(١) صحيح ابن حبان (٦٠١ / ٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٣ / ٤).

تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وقال ابن القيم: «وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً، وجاء: أنها خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغازي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية فالاعتداء بها تجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، ونظير الحديث الآخر: إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وكل هذه العلل إنما هي التماس، فلم ينص الشارع على العلة من الوضوء من لحمها، وسواء كانت هذه العلة أم غيرها فإن اليقين المقطوع به أن الشارع حكيم ولا يأمر إلا بما فيه حكمة، وأنه لا بد أن يكون هناك علة اقتضت التفريق بين لحم الإبل ولحم الغنم، فإن الشارع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، فالحكمة، هو أمر النبي ﷺ، والتماس العلة إنما هو من أجل القياس، وتعدية الحكم إلى حكم آخر لعللة جامعة بينهما، وليس لأمر آخر، ولذا قالت عائشة حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهو حديث متفق عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) إعلام الموقعين (٢/١٥).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).



### المبحث الثالث

في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله ومصرانه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- جاءت السنة في الوضوء من أكل لحم الإبل، فهل يراد باللحم جميع أجزاء الحيوان من شحم، وكبد، كالخنزير جاء النص بتحريم لحمه وشمل ذلك شحمه، أو أن تحريم شحم الخنزير ليس بنص الآية وإنما ألحق باللحم للإجماع؟
- هل إطلاق اللحم على الشحم والكبد حقيقة لغوية أو عرفية؟
- إدخال الشحم في اللحم يختلف من باب إلى آخر، ففي باب الأيمان والمعاملات حيث الخطاب يكون صادرًا من المكلف تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية، فلا يدخل الشحم في مسمى اللحم.
- وفي باب نواقض الوضوء، والربا حيث الخطاب يكون صادرًا من الشارع، فإنها تقدم الحقيقة اللغوية على العرفية.
- إذا نص على الشحم لم يدخل فيه اللحم مطلقًا، وإذا نص على اللحم دخل في ذلك الشحم إلا بدليل، ولهذا حرمت بعض الشحوم على اليهود، ولم يدخل في ذلك اللحم، فاللحم جنس، والشحم نوع منه، ويقال له: اللحم الأبيض.

جاء في مقاييس اللغة: «شحم: الشين والحاء والميم: أصل يدل على جنس من اللحم»<sup>(١)</sup>.

[م-٢٠٨] اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل هل يشمل ذلك جميع أجزاء البعير من كبده وطحال وكرش ومصران ونحوها؟

فقيل: لا ينقض الوضوء إلا اللحم خاصة، وهو المشهور من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: ينقض جميع أجزاء البعير، وهي رواية في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بعدم النقض:

الدليل الأول:

قالوا: إن النص إنما ورد في اللحم خاصة، سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤا منها.

والكبد والطحال ونحوهما لا يسمى لحماً، فلم يتناوله النص، فلو أنك أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً فاشترى كرشاً أو كبداً لأنكرت عليه.

ويجاب عن ذلك بأن عدم دخولها هل مرده إلى اللغة أو إلى العرف، فإن كان ذلك في العرف فلا تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية، وأما اللغة فإن اللحم يشمل جميع أجزاء الحيوان، بما في ذلك شحمه وكبده كما سيأتي ذكر دليل ذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٥١)، وانظر المحيط في اللغة، في مادة: زهم، وفي كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٧٩): «دهن: لحم أبيض كلحم ألية الطأن، القطعة منه دهنه». وانظر تكملة المعاجم العربية (٤/٤٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٩٦)، إعلام الموقعين (١/٢٩٨)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٢١٦).

(٣) انظر المراجع السابقة.

## التعليل الثاني:

أن الأصل بقاء الطهارة، فالطهارة متيقنة، ودخول غير اللحم في حكم اللحم أمر غير متيقن، واليقين لا يزول بالاحتمال.

## التعليل الثالث:

أن النقض باللحم أمر تعبدي، وإذا كان كذلك لم يمكن قياس غير اللحم على اللحم؛ لأن من شرط القياس العلم بالعلة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة، والله أعلم.

ويجاب: بأن إلحاق الكبد باللحم ليس من باب القياس، وإنما دخوله لاشتغال النص عليه، فاللحم ليس هو الهبر خاصة.

## □ دليل من قال بالنقض:

أولاً: من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، فنص على اللحم، ومع ذلك دخل جميع أجزاء الخنزير من شحم وكبد وطحال ونحوها، وهذا دليل على أن اللحم شامل لجميع أجزاء الحيوان.

## □ وأجاب بعضهم:

بأن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه، وأجزاء الخنزير كلها نجسة، فلا طاهر فيها، وأما لحم الإبل فلا شيء فيها نجس، وإذا كانت العلة أنها خلقت من الشياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة، وهي في اللحوم، واللحم في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم المسمى بالهبر.

ثانياً: قد يطلق اللحم على الحيوان باعتبار أنه أكثر الحيوان وأغلبه، ولا يعني هذا اختصاصه بالحكم، إذ لا فرق بين الهبر وبين غيره، فالكل يتغذى بدم واحد وطعام وشراب واحد، وهذا على افتراض أن النص لا يتناول بقية أجزاء الحيوان بالعموم اللفظي، فيبقى تناوله بالعموم المعنوي لعدم الفارق.



□ الراجع من هذا الخلاف:

القول بأن النقض عام في كل أجزاء الإبل من هبر وشحم وكبد وطحال ونحوه أقوى من حيث النظر من القول باختصاص النقض بالهبر خاصة.

نعم القول بعدم النقض من حليب الإبل ومرقه ظاهر؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللحم لا في الشرع ولا في العرف، ولا يقال: إذا شرب حليب الإبل بأنه أكل من الحيوان، وسوف نناقش هذه المسألة ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.





## المبحث الرابع في الوضوء من لبن الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الإبل لا يسمى لحماً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

[م-٢٠٩] اختلف أهل العلم القائلون بالوضوء من لحوم الإبل، هل يتوضأ من ألبانها؟

فقييل: لا يجب الوضوء منه، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستحب الوضوء منه، رجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو قول في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يتوضأ من ألبانها:

﴿الدليل الأول﴾

(٤٨١-٣٣٥) ما رواه ابن ماجه من طريق بقيقه، عن خالد بن يزيد بن عمر ابن

(١) قال النووي في المجموع (٦٩/٢): ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا

أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبتنا ومذهب العلماء كافية أنه لا يجب الوضوء من لبنها. اهـ

(٢) انظر المغني (١/١٢٣)، كشف القناع (١/١٣٠)، الفروع (١/١٨٣).

(٣) شرح العمدة (١/٣٣٥).

(٤) المغني (١/١٢٢)، الإنصاف (١/٢١٨).

هيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراحيب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٤٨٢-٣٣٦) ما رواه أحمد، من طريق عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، قال: وكان ثقة، وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل، قال: توضئوا من ألبانها، وسئل عن ألبان الغنم؟، فقال: لا توضئوا من ألبانها<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

(٤٨٣-٣٣٧) ما رواه أبو يعلى من طريق ليث، عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن لموسى بن طلحة - عن أبيه،  
عن جده، قال: كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ويصلي في مرائبها<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٧).

(٣) أحمد (٤/٣٥٢، ٣٩١).

(٤) سبق تخريجه ضمن تخريج حديث البراء (٤٧٦).

(٥) مسند أبي يعلى (٦٣٢).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٤٨٤-٣٣٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان بن داود الشاذكواني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جابر بن سمرة،

عن أبيه سمرة السوائي، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

[منكر]<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: بعدم النقض:

### الدليل الأول.

إذا توضأ الإنسان، فهو على طهارته حتى يأتي دليل صحيح على نقض الوضوء من ألبان الإبل، والأحاديث الواردة إنما في هي في لحوم الإبل، والحكم غير معقول المعنى، فوجب الاقتصار على ما ورد فيه النص.

### الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ حين أمر العرنيين بأن يلحقوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها<sup>(٤)</sup>، لم يأمرهم بالوضوء من ألبانها، ولو كان ذلك واجباً لأمرهم.

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٨).

(٢) المعجم الكبير (٧/٢٧٠) رقم ٧١٠٦.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٤٧٩).

(٤) روى البخاري (٦٨٠٢) من طريق أبي قلابة الجرمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. ورواه مسلم أيضاً (١٦٧١).

الراجح القول بعدم النقض، لعدم الدليل الصحيح في الباب، وما ورد من أحاديث فهي ضعيفة، والله أعلم، بل إن كلام أحمد وإسحاق حين قالوا: صح في هذا الباب حديثان: حديث البراء وحديث جابر دليل على أنه لم يصح فيه غيرهما، وهذان الحديثان لم يذكر ألبان الإبل، ولو كان الوضوء واجباً منه لنص عليه الحديثان، والله أعلم.





## المبحث الخامس

### الوضوء من مرق لحم الإبل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ مرق اللحم لا يسمى لحمًا لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

[م-٢١٠] اختلف العلماء في الوضوء من مرق لحم الإبل:

فقييل: الوضوء منه غير واجب حتى ولو ظهر طعمه في المرق، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب الوضوء من مرق اللحم:

دليلهم هو دليل من قال: لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، فانظره في المسألة التي قبل هذه.

□ دليل من قال: يتوضأ من المرق:

قال: إذا ظهر طعم اللحم في المرق، فإنه قد تناوله، كما أن الماء إذا ظهر فيه أثر النجاسة، كان الماء نجسًا، ومرق لحم الخنزير لا يجوز أكله تبعًا للحمه، فكذلك هنا،

(١) كشف القناع (١/١٣٠)، مطالب أولي النهى (١/١٤٨)، المغني (١/١٢٢).

(٢) الإنصاف (١/٢١٨)، الفروع (١/١٨٣).

إذا ظهر طعم اللحم وجب الوضوء منه.

### □ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال وأدلة كل قول نرى أن الصحيح أنه لا يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، والقياس على مرق الخنزير قياس مع الفارق، وهناك فرق بين أثر النجاسة، وبين أثر لحم الإبل، فلو أقسم لا يأكل لحمًا ثم شرب مرق لحم لم يحنث، ولا يعتبر قد أكل لحمًا، حتى ولو ظهر طعم اللحم في المرق، وما كان ربك نسيًا، فلو كان الوضوء واجبًا من مرق اللحم لجاء النص في بيانه، وما سكت عنه فهو عفو، لكن لو قيل بالاستحباب قياسًا على الجلالة، فإنه حين ظهر أثر النجاسة باللبن كره شربه<sup>(١)</sup>، حتى ولو تحولت النجاسة إلى مادة أخرى، فكذلك إذا ظهر أثر اللحم في المرق استحب الوضوء منه احتياطًا، لو قيل بهذا لم يكن بعيدًا، والله أعلم.



(١) سيأتي بحث مستقل في باب الجلالة، في أحكام النجاسات، فانظره مشكورًا.



## المبحث السادس

### الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، بخلاف مس الأعيان النجسة فلا تنقض الوضوء، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمنى طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢١١] اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

فقيل: لا ينقض الوضوء أكل الأطعمة المحرمة من لحم وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الإنصاف (١/٢١٨): ظاهر كلام المصنف أيضًا: أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه ينقض الطعام المحرم. وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقًا. وعنه ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه، حكاه عنه ابن عقيل، وانظر الفروع (١/١٨٣، ١٨٤).



وقيل: ينقض الطعام المحرم، سواء كان لحمًا أو غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينقض اللحم المحرم فقط دون سائر الأطعمة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينقض لحم الخنزير فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة، خرج عليه بعضهم أكل جميع النجاسات<sup>(٣)</sup>.

□ وسبب الخلاف ما أفصح عنه ابن تيمية رحمه الله حيث يقول:

وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع، ينبني الخلاف على النقض بلحم الإبل، هل هو تعبدى فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى؟ فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه<sup>(٤)</sup>. انتهى

وقال ابن القيم: «والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع»<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي: الصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى. وعليه الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور.

وقيل: هو معلل. فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٩٩): «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيضحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم». اهـ

(٢) الفروع (١/١٨٣، ١٨٤)، الإنصاف (١/٢١٨).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) الاختيارات (ص: ١٦).

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٩).

رواه أحمد وأبو داود. وفي حديث آخر: (على ذرورة كل بغير شيطان) فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع وضوؤه منها ليذهب سورة الشيطان<sup>(١)</sup>. اهـ  
قلت: سبق لنا الكلام في الحكمة من مشروعية الوضوء من لحوم الإبل، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



---

(١) الإنصاف (١/٢١٨).



## المبحث السابع

### في الوضوء مما مست النار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة، وأحاديث عدم الوضوء مما مست النار عامة، والخاص مقدم على العام.

□ لو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل الأمر بالوضوء مما مست النار، والتي يدعى أن الأمر فيها قد نسخ لم يكن هناك فرق بين الغنم والإبل، وبين غيرهما، فلما فرق بين لحم وآخر علم أن مناط الحكم هو جنس اللحم وليس مس النار.

□ إذا أمر الرسول ﷺ بالوضوء مما مست النار، ثم لم يتوضأ أحياناً منه لم يكن هذا دليلاً على النسخ، وإنما هو قرينة على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء، ثم خالفه أحياناً كان ذلك قرينة على أن النهي للكره ما لم يقم دليل صريح على أن ذلك الفعل خاص بالنبي ﷺ.

□ إثبات ما يوجب الحدث متلقى من الشرع، ولهذا ينقض الوضوء أكل لحم الإبل، وهو طاهر حلال، ولا ينقضه أكل لحم الخنزير، وهو نجس حرام، ومس الذكر ينقض الوضوء على الصحيح، مع أنه بضعة طاهرة من إنسان طاهر، ومس النجاسات لا ينقض الوضوء، كما أن البول نجس، ويوجب الطهارة الصغرى، والمنى طاهر على الصحيح، ويوجب الطهارة الكبرى.

[م-٢١٢] اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار:

فقليل: يجب الوضوء مما مسته النار، اختاره بعض الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ورجح الزهري رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب فيه وضوء، وعليه عمل الخلفاء الراشدين<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب جماهير أهل العلم على خلاف بينهم:

هل كان الوضوء منه واجباً فنسخ؟ اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٢١٣)، التمهيد (٣/٣٣١).

(٢) التمهيد (٣/٣٣١).

(٣) التمهيد (٣/٣٣٢)، المفهم (١/٦٠٣).

(٤) قال الباجي في المتقى (١/٦٥): «روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا بأس بها، أنه قال: توضئوا مما أنضجت النار» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجباً، وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، ومنهم من قال: قد واجباً، ثم نسخ، وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

وقال القرطبي في المفهم (١/٦٠٣): «قوله: «توضئوا مما مست النار» هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر ابن عبد الله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله: «توضئوا مما مست النار، وأن ذلك ليس بمنسوخ..... وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم من الدسم والزر فر... والصحيح الأول فليعتمد عليه».

وضعف ابن عبد البر تأويل الوضوء مما مست النار بغسل الأيدي من الدسم، وذهب إلى القول بالنسخ، انظر التمهيد (٣/٣٣٠).

الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

أو كان معنى الوضوء مما مست النار، هو المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الوضوء مما مسته النار، مستحب، وليس بواجب، وترك الوضوء مما مست النار لم يكن من قبيل النسخ، وإنما هو لبيان أنه ليس بواجب، وهو وجه في مذهب أحمد، رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وابن القيم، وهو الراجح.

### □ وسبب الخلاف اختلافهم في الأحاديث الواردة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: توضئوا مما مست النار،

(٤٨٥-٣٣٩) رواه مسلم من طريق عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره،

أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوضوء مما مست النار<sup>(٧)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٦٨/٢): «والجواب عن أحاديثهم -يعني: أحاديث الوضوء مما مست النار- أنها منسوخة، هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة، وهو ضعيف».

وقال في نهاية المحتاج (٢١٥/٦): نظم جلال الدين السيوطي، فقال:

وأربع تكرر النسخ لها      جاءت بها الأخبار والآثار  
فقبلة وممتعة وخمر      كذا الوضوء مما تمس النار

(٢) المغني (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) المحلى (١/٢٢٦).

(٤) المبسوط (١/٨٠)، بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٥) سبق نقل كلام الباجي في المتقى والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأصحاب في مذهب المالكية، والله أعلم.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٣٣٠).

(٧) صحيح مسلم (٣٥١).

ورواه مسلم من مسند عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه أنه أكل لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ.

(٤٨٦-٣٤٠) رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه الشيخان أيضًا من مسند عمرو بن أمية الضمري<sup>(٣)</sup>، ومن مسند

ميمونة<sup>(٤)</sup>، كما رواه مسلم من مسند أبي رافع<sup>(٥)</sup>.

فمن أهل العلم من أخذ بالأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار، وأنها ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها من الأحاديث الموافقة للبراءة الأصلية، وهذا حجة من ذهب إلى القول بوجوب الوضوء مما مست النار.

ومن أهل العلم من رأى أن القواعد تقتضي بأن الرسول إذا أمر بشيء ثم خالفه، ولم يأت دليل صريح بأن هذه المخالفة خاصة بالنبي ﷺ فإن ذلك يدل على أن الأمر ليس على الوجوب، وإنما سبيله الاستحباب، وهذا حجة من ذهب إلى استحباب الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بالوضوء مما مست النار ما زال محكمًا، ولم ينسخ.

(٤٨٧-٣٤١) وأخذ جماهير أهل العلم بما رواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد

ابن المنكدر،

(١) صحيح مسلم (٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٤) البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

(٥) مسلم (٣٥٧).

عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار<sup>(١)</sup>.

فأوا أن الحديث دليل على أن الوضوء مما مست النار كان مشروعاً فمسخ، إلا أن الحديث بهذا اللفظ، قد ذهب بعض أهل العلم منهم أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن شعيب اختصر الحديث، فأخطأ فيه<sup>(٢)</sup>، فأوقع هذا الاختصار المخلل للحديث في لبس، وأن الحديث عند من بسطه لا يدل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحماً عند امرأة من الأنصار، ثم قام إلى صلاة الظهر، فتوضأ، وصلى، ثم عاد مرة أخرى، فقدمت له بقية اللحم، فأكل، ثم قام، وصلى العصر، ولم يتوضأ، فأراد شعيب أن يختصره، فقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، والمقصود بالأمرين أي في شأن هذه القصة، وليس في الأمر العام الشرعي على أن الحديث له علة أخرى، فقد قيل: إن محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وأكثر أهل العلم على ضعفه. وقد سبق بحث الحديث، فأغنى عن إعادته هنا.

ورد ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن الترمذي<sup>(٤)</sup>، القول باختصار الحديث، وقالوا: إنها حديثان، وأيدهما أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

وقال أحمد شاكر: ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً، يخرج به الحديث عن ظاهره، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن

(١) سنن أبي داود (١٩٢).

(٢) سبق بحثه في الكلام على الوضوء من أكل لحم الإبل، انظر رقم (٤٦٧) فأغنى والله الحمد عن إعادته هنا.

(٣) المحلى (٢٤٣/١).

(٤) الجوهر النقي (١٥٦/١).

معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالرويات الصحيحة جملة... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وكلام أهل العلل كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان ومعهم ابن تيمية وابن القيم لا يمكن أن يعارض بكلام ابن حزم وابن التركماني، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لم يكن من أهل العلل أصلاً، وليست له عناية في هذا الفن، ومن قرأ كتابه المحلى قطع بذلك، وإن كان هذا لا يقدح في إمامته في الفقه، فالمرد عند الكلام على العلل إنما هو إلى أهله وصيارفته، وما ساقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إنما هو من باب إحسان الظن بالراوي، وهذا لا يمنع من الوقوع بالخطأ، والثقة بل الأئمة يقع لهم بعض الأخطاء، فهذا مالك وسفيان والزهري وشعبة قد يحصي أئمة الحديث أوهاماً لهم وقعوا فيها، إما في المتن وإما في الإسناد، وليس ذلك بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه، فإذا كثرت مخالفته قدح ذلك في ضبطه، والحديثان مخرجهما واحد، وشعيب متكلم في روايته عن ابن المنكدر، وقد أشرت إلى ذلك عند تخريج حديثه هذا في الوضوء من لحم الإبل، فله الحمد.

وبناء عليه فالوضوء مما مست النار محفوظ غير منسوخ، وإن كان الأمر بالوضوء مما مست النار ليس للوجوب، لأن الرسول ﷺ أمر بالوضوء، ثم أكل لحماً وصلى ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر بالوضوء منه ليس للوجوب، وإنما هو على قبيل الاستحباب، والله أعلم.



(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/١٢٢).





## الفصل السابع

### في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها خارج الصلاة، و ما لا يعتبر حدثاً في غير الصلاة لا يعتبر حدثاً فيها<sup>(١)</sup>.
- الأصل بقاء الطهارة حتى يرد دليل صحيح صريح على بطلان الطهارة.

[م-٢١٣] القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اتفاقاً، وأما في الصلاة، فقد اختلف العلماء،

فقيل: تنقض الوضوء في الصلاة إلا صلاة الجنابة وسجدة التلاوة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح التلقين للمازري (١/٢٠٠).

(٢) انظر الأصل (١/١٧١)، المبسوط (١/٧٧)، شرح فتح القدير (١/٤٥)، تبين الحقائق (١/١١)، البحر الرائق (١/٤٢-٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، وأما استثناء صلاة الجنابة وسجدة التلاوة قال السرخسي في المبسوط (١/٧٨): وصلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة، وكذلك سجدة التلاوة. اهـ

والحق أن ما ثبت للصلاة ثبت لصلاة الجنابة إلا بدليل، لأنها صلاة لغة وشرعاً، وأما سجدة التلاوة فقد قدمنا في كتاب الحيض والنفاس أن سجدة التلاوة ليست بصلاة أصلاً، ولا تشترط لها الطهارة.

وقيل: لا تنقض، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح.

□ دليل الحنفية على القول بالتنقض:

الدليل الأول:

(٤٨٨-٣٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر، فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها<sup>(٢)</sup>.

[اضطرب فيه ابن إسحاق، والمعروف كونه مرسلًا عن أبي العالية عن

النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٩٠)، المتقى للباقي (١/٦٥)، وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٤)، الخلافات للبيهقي (٢/٣٦١)، مغني المحتاج (١/٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١١٦)، كشاف القناع (١/١٤٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٦٠، ١٦١).

(٣) اضطرب فيه ابن إسحاق،

فرواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني كما في إسناده الباب (١/١٦٠-١٦١)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافات (٦٨٤)،

وابن عدي في الكامل (٢/٣٠٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦١٣)، وفي التحقيق (٢٣٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الجوزي في العلل: وهذا لا يصح، وابن دينار هو الحسن، وقد كذب العلماء، منهم شعبة. اهـ

وقال البخاري في تاريخه الكبير: تركه يحيى وابن مهدي ووکیع وابن المبارك. (٢/٢٩٢)

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (٢/٢٤٠).

=

= وقال أحمد: لا أكتب حديثه. المرجع السابق.

ورواه محمد بن مسلمة كما في سنن الدارقطني (١/١٦٢)، والبيهقي في الخلافيات (٦٨٣)، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

قال الدارقطني: الحسن بن دينار: متروك الحديث. اهـ

ورواه دواد بن المحبر كما في سنن الدارقطني (١/١٦٣) أخبرنا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس.

قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك، يضع الحديث، عن أيوب بن خوط، وهو ضعيف. اهـ

ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، كما في سنن الدارقطني (١/١٦٢) أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أبي العالية وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الحديث.

قلت: المعروف من رواية قتادة أنه يرويه عن أبي العالية مرسلًا.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦١)، من طريقه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٦٩٦) عن معمر،

كما أخرجه الدارقطني (١/١٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٦٩٤، ٦٩٥) من طريق أبي عوانة، وابن أبي عروبة فرقيهما.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سعيد بن بشير، أربعتهم (معمر، وأبو عوانة، وابن أبي عروبة، وسعيد بن بشير) عن قتادة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١/١٦٣) من طريق سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، قال: بلغنا عن النبي ﷺ... مثله.

قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال، عن قتادة، فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات روه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا، وأيوب بن خوط ودواد ابن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة. اهـ

وقيل: عن ابن إسحاق، عن الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه.

= ذكرها الدارقطني (١/١٦١).

= قال الدارقطني: وأما قول الحسن بن عمار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليلح، عن أبيه، فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ. رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب فيه ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث: فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليلح، عن أبيه، وفتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا عن النبي ﷺ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمرو وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيره. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

ثم ساق في سننه (١/١٦٨) بأسانيده رواية الثوري وحماد ووهيب بن خالد فرقمهم عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مخالفين بذلك الحسن بن عمار. كما رواه حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلًا، وهذه متابعة لرواية خالد الحذاء من طريق الثوري وحماد ووهيب عنه. وقد رواه الحسن البصري، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن محمد الفزاري، كما في سنن الدارقطني (١/١٦٥)، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس. وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه موهب بن يزيد كما في سنن الدارقطني (١/١٦٦) عن عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه ذكر أنس. ولم يذكر بين ابن شهاب والحسن سليمان بن أرقم. وهذا الطريق هو الصحيح من حديث ابن وهب.

قال الدارقطني: «سفيان بن محمد كان ضعيفًا سيئ الحال في الحديث، وأحسن حالات سفيان ابن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب إن لم يكن تعمد ذلك في قوله: عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا، منهم خالد بن خدّاش المهلب، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم، لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن عتيق قد رواه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة؛ لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا عن النبي ﷺ». اه كلام الدارقطني.

= فرجعت رواية الحسن إلى رواية أبي العالية المرسلة.

## الدليل الثاني:

(٤٨٩-٣٤٣) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، أخبرنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

[منكر، والمعروف عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر خلافه]<sup>(٢)</sup>.

= وقد روى الدارقطني في سننه (١/١٦٤) بإسناده عن علي بن المدني، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا؟ فقال: حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه إبراهيم مرسلًا؟

فقال عبد الرحمن: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

فقلت: قد رواه الزهري مرسلًا؟

فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. اهـ.

فرجعت رواية الزهري المرسلة إلى رواية الحسن، ورواية الحسن سبق لنا أن مردها إلى مرسل أبي العالية، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٢).

(٢) رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه (يزيد بن سنان) كما في سنن الدارقطني (١/١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٠)، وخلافيات البيهقي (٧٤٦، ٧٤٨)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا.

وخالف يزيد بن سنان كل من:

سفيان الثوري كما في سنن الدارقطني في سننه (١/١٧٢).

ووكيع كما في مسند أبي يعلى (٢٣١٣)، وسنن الدارقطني (١/١٧٢)، والبيهقي في الخلافات (٦٧٥).

وأبو معاوية الضرير، وعمر بن علي المقدمي كما في سنن الدارقطني فرقهها (١/١٧٢)، أربعتهم روه عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، موقوفًا، قال: ليس في الضحك وضوء.

كما رواه الدارقطني (١/١٧٢) من طريق شعبة وابن جريج فرقهها، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان به، موقوفًا على جابر.

=

## الدليل الثالث:

(٤٩٠-٣٤٤) ما رواه الدارقطني من طريق الحسن بن قتيبة ومن طريق إسماعيل ابن عياش، كلاهما عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة.

وقال الحسن بن قتيبة: إذا قهقهه الرجل أعاد الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٤٩١-٣٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن،

= قال الدارقطني: «يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم فيه في موضعين:

أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ.

والآخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء،

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم: سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر».

(١) سنن الدارقطني (١/١٥٦)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦١٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس به.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا عمر ابن قيس به.

(٢) مداره على عمر بن قيس المكي المعروف قال الدارقطني: ضعيف ذاهب الحديث.

وقال أحمد والنسائي وأبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٦/١٢٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/١٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب أحاديث شديدة الضعف، تركتها اختصاراً واختصاراً.

□ دليل الجمهور على عدم النقض بالقهقهة.

الدليل الأول:

(٤٩٢-٣٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

سفيان،

عن جابر، قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

من تطهر فالأصل بقاء الطهارة حتى يأتي دليل صحيح صريح على بطلان  
طهارته، ولم يوجد.

الدليل الثالث:

إذا كانت القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الطهارة، لم تنقض الطهارة داخل  
الصلاة.

(١) سنن الدارقطني (١/١٦٤)، وقد أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/٣٧٩)، ومن طريق الخطيب  
أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٣١)، وفي العلل (٣٦٨) من طريق علي بن حجر، عن  
عبد العزيز بن الحصين به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٧٢٠) من طريق  
الهيثم بن جميل، ثنا عبد العزيز بن الحصين به.

(٢) عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، قال الدارقطني في سننه: عبد الكريم متروك، والراوي له عنه  
عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

(٣) المصنف (١/٣٤٠) رقم: ٣٩٠٨.

(٤) رجاله ثقات، وسبق لي تخريج هذا الأثر من طرق عن الأعمش في أدلة القول الأول.

### الدليل الرابع:

الكلام ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة ولو تعمد الإنسان بطلت صلاته دون طهارته، فكذاك القهقهة فهي من جنس الكلام، بل إذا كان القذف داخل الصلاة لا يبطل الطهارة، مع أنه من كبائر الذنوب فالقهقهة من باب أولى.

### الراجح من الخلاف:

القول بالنقض من القهقهة قول ضعيف جداً أثراً ونظراً، أما الأثر فإن مدارها على أحاديث إما مرسلة، وإما شديدة الضعف. وأما النظر، فإن القهقهة كما أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة، والله أعلم.







## الفصل الثامن

### في نقض الوضوء بالردة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحدث يبطل الوضوء في أثناءه وبعد الفراغ منه، والردة تبطل الوضوء إذا ارتد أثناء الوضوء؛ لإبطلها الإيمان الذي هو شرط في صحة العبادة خلافاً للحنفية الذين لا يرون الإسلام شرطاً في صحة الوضوء، وهل تبطله بعد الفراغ منه؟ فيه خلاف راجع إلى الموقف من الردة، هل يبطل العمل بمجرد الارتداد عن الدين، أو يبطل العمل إذا استمر حتى مات على رده؟

[م-٢١٤] اختلف العلماء في الردة، هل تبطل الوضوء،

فقيل: لا تبطل الوضوء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين في مذهب

المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١/١١٦، ١١٧)، فتح القدير (١/١٣٢).

(٢) المنتقى للباجي (١/٦٦)، التاج والإكليل (١/٤٣٥)، وقد ذهبوا إلى استحباب الوضوء من الردة، وهو صريح بأن الردة لا تنقض الوضوء؛ لأن المستحب ليس بلازم.

(٣) المجموع (٢/٥)، وسيأتي نقل نص النووي بعد قليل من كتابه العظيم المجموع إن شاء الله تعالى.

(٤) المحلى مسألة (١٦٩).

وقيل: تبطل الردة التيمم دون الوضوء، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: تبطل الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض  
 المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا تبطل الردة الوضوء:

التعليل الأول:

قالوا: إن الردة ليست حدثاً، وإنما يبطل الوضوء بالحدث.  
 قلت: سبق لنا أن الحنفية يصححون الوضوء من الكافر، ولا يشترطون الإسلام  
 في صحة الوضوء، فضلاً أن يروا الردة مبطله للوضوء.

التعليل الثاني:

بعد الفراغ من العبادة لا يمكن له رفضها ولا إبطالها، فكما أنه لو صام أو صلى  
 لا يمكنه أن يرفض العبادة أو يغير نيتها حال إسلامه، فكذلك لا يمكن له إبطال  
 العبادة بالردة بعد الفراغ منها.

قال ابن حزم: «وأما الردة فإن المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة

(١) قال النووي في المجموع (٥/٢): «الردة وفيها ثلاثة أوجه، أحصحها أنها تبطل التيمم دون  
 الوضوء. والثاني تبطلها. والثالث لا تبطل واحداً منهما. ثم قال النووي: وأما مسألة الردة  
 فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا، وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة  
 ذكره في باب التيمم. واحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة  
 ابتداءً، فلا تبقى معها دواما كالصلاة إذا ارتد في أثنائها.

ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منها.  
 وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم. إلخ كلامه رحمه الله. وانظر نهاية  
 المحتاج (١٠٩/١).

(٢) المغني (١١٥/١)، الفروع (١٨٥/١)، الإنصاف (٢٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/١).

(٣) اختاره خليل في مختصره، انظر الخرشبي على مختصر خليل (١٥٧/١)، والمنتقى للبايجي  
 (٦٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٠/١)، حاشية الدسوقي (١٢٢/١).

(٤) المجموع (٥/٢).

فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا - الإسلام دون حدث يكون منهما، فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة، ولا غسل الحيض، ولا أحباسه السالفة، ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحاً<sup>(١)</sup>. اهـ

قالوا: إن الردة إنما تبطل ثواب العمل، وليست تبطل العمل نفسه، وإبطال الثواب مشروط بالموت على الكفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

### الدليل الثالث:

(٤٩٣-٣٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سهيل بن أبي

صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ربح<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ في لفظ الحديث فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]<sup>(٣)</sup>.

ثم إن هذا العموم لا يدخل فيه مس الفرج كما لا يدخل فيه أكل لحم الإبل ومس بدن المرأة وغيرها من النواقض المختلف فيها، وقد يدخل في ذلك النوم باعتباره مظنة لخروج خارج، كما يدخل فيه البول والغائط، ووجهه: حيث نبه على الأخف، فيدخل الأغلظ من باب أولى.

### □ دليل من قال: الردة تبطل الوضوء:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فكلمة ﴿عَمَلُكَ﴾ نكرة

(١) المحلى مسألة ١٦٩ (١/٢٤١).

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) سبق تحريجه، انظر (٣٧٥).

مضافة فتعم كل عمل، ومنه الوضوء.

□ وأجيب:

بأن إحباط العمل مشروط بالموت على الردة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، الآية.

قال ابن حزم: فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قلنا: هذا على من مات كافراً، لا على من راجع الإسلام. يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ شهادة صحيحة قاطعة لقولنا؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين، بل من الرابحين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافراً<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٤٩٤-٣٤٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان ابن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فإذا كان الطهور شطر الإيمان، والردة تبطل الإيمان، فهي تبطل أيضاً الوضوء؛ لأنه من الإيمان، بل هو شطر الإيمان.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣).

## □ ويناقدش:

بأن المقصود بالإيمان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فعبادة الصلاة مركبة من عمليين عمل الطهارة، وعمل الصلاة، لذا كانت الطهارة شرطها.

## □ دليل من فرق بين الوضوء والتميم:

قالوا: إن التيمم مبيح لفعل الصلاة وليس رافعاً للحدث، ولا إباحة مع قيام المانع، بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، فهو أقوى من التيمم، فالردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء.

هذه أدلة كل قول من الأقوال، وقد تجنب بعض المصنفين من الحنابلة ذكر الردة من نواقض الوضوء، وعلل ذلك المرداوي من الحنابلة بقوله:

«لم يذكر القاضي في الجامع، والمحزر، والخصال، وأبو الخطاب في الهداية، وابن البنا في العقود، وابن عقيل في التذكرة، والسامري في المستوعب، والفخر ابن تيمية في التلخيص، والبلغة، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء. فقيل: لأنها لا تنقض عندهم.

وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير. فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى.

وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنما نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوؤه: لم يجب عليه الغسل. انتهى.

قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي. وإنما أراد القاضي: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى. ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري. وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء

بحائل، ولا بالإسلام. وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قلت: سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم أو  
رجع إلى الإسلام بعد كفره في كتاب الغسل، وهو بعد كتابنا هذا، والذي أميل إليه  
في موضع الردة أنها ليست من نواقض الوضوء، ولم يقم دليل صحيح صريح في كون  
الردة حدثاً من الأحداث، والله أعلم.



---

(١) الإنصاف (١/٢١٩).



## الفصل التاسع

### في الوضوء من غسل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل بقاء الطهارة.
- مس بدن الرجل الميت كمس بدن الرجل الحي، فإذا كان مس بدن الحي لا ينقض الوضوء لم ينقض مس بدن الميت بجامع أن كلاً منها طاهر.
- كون الشيء حدثاً ناقضاً للوضوء متلقى من الشرع، فكل شيء لم يثبت أن الشرع اعتبره حدثاً فلا ينقض الوضوء مسه.

[م-٢١٥] اختلف أهل العلم في غسل الميت، هل ينقض الوضوء،

فقليل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ينقض، وهي مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المبسوط (١/٨٢)، بدائع الصنائع (١/٣٢)، المغني (١/١٢٣).

(٢) الفروع (١/١٨٤)، الإنصاف (١/٢١٥).

(٣) قال صاحب الإنصاف (١/٢١٥): «الصحیح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وهو من مفردات المذهب. اهـ وانظر الفروع (١/١٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣)، مطالب أولي النهى (١/١٤٧).

وقيل: يسن، نص عليه الشافعي<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالنقض:

👉 الدليل الأول:

(٤٩٥-٣٤٩) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،

قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، إذن نجسوا أصحابهم،

ولكن وضوء<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٣٤): ويسن الوضوء من مس الميت، نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله. اهـ  
(٢) المصنف (٦١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠١) عن ابن جريج.  
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣٨٥)، والبيهقي في السنن (١/٣٠٦) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما (ابن جريج وعمرو بن دينار) عن عطاء، عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا. وسنده صحيح، وقد زاد ابن جريج ذكر الوضوء، ولم يذكر ذلك عمرو بن دينار.  
ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ولم يذكر ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج من زيادة الوضوء.

ورواه البيهقي (٣/٣٩٨) من طريق أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. اهـ  
قال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

فعلق الحافظ في تلخيص الخبير (١/٢٣٩) بقوله: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوَّقه احتج بهم البخاري، ثم قال: فالإسناد حسن.  
وقال في التهذيب (١/١٣٨): وهم البيهقي في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا.



□ ويجاب:

أولاً: هذا موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، وقوله هذا خلاف القياس.  
ثانياً: أن ذكر الوضوء مختلف فيه على ابن عباس، فزاده ابن جريج عن عطاء، ولم يذكره عمرو بن دينار عن عطاء، والقياس مع عمرو بن دينار.

ثالثاً: على فرض أن يكون ذكر الوضوء محفوظاً فلعله يحمل ذلك على المحدث، حتى إذا أراد الصلاة على الميت فإذا هو طاهر، أو يحمل على الوضوء اللغوي، وهو نظافة يديه؛ لأن الغاسل قد يمس فرجه بحائل، وقد تخرج من الميت نجاسة تلوث من باشر غسله، والله أعلم.

رابعاً: أن مقتضى تعليل ابن عباس ليس واضحاً، فإن كان القول بوجوب الغسل يقتضي تنجيس الميت، فالقول بالوضوء منه كذلك، إلا أن يراد الوضوء اللغوي.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٤٩٦-٣٥٠) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: إذا غسلت الميت فأصابتك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قلت: قال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١١٠).

وقال الخليلي: كان ثقة، روى عنه الحفاظ. تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧).

وقال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة. المرجع السابق.

وقال العقيلي: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

(١) المصنف (٦١٠٧).

(٢) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف في حفظه.

## الدليل الثالث:

ربما أخذوا نقض الوضوء من كون بعض أهل العلم يرى وجوب الغسل من تغسيل الميت، فإذا أوجب عنده ذلك الطهارة الكبرى، فقد أوجب الطهارة الصغرى؛ لأنها داخلة فيها وللقاعدة عندهم «كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا» وعمدتهم في إيجاب الغسل من تغسيل الميت:

(٤٩٧-٣٥١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من غُسلها الغسل، ومن حَمَلها الوضوء<sup>(١)</sup>. يعني الميت.

[اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٧٢).

(٢) قال أبو حاتم: إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. العلل (١/٣٥١). وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة، في رفعه ووقفه، فقال: وهذا أشبه. يعني الموقوف. التاريخ الكبير (١/٣٩٧). وقال البيهقي: بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا قال: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري. السنن (١/٣٠٣). وقال البيهقي أيضًا: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع. اه المرجع السابق.

وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء. مسائل

وكذا قال علي بن المدني: لا يثبت فيه حديث: سنن البيهقي (١/٣٠٥).

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمننا استعماله. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. المرجع السابق.

فهذا أبو حاتم وأحمد والبخاري وعلي بن المدني والذهلي وابن المنذر والبيهقي كلهم يذهبون إلى عدم ثبوت المرفوع.

= وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. وهذه العبارة ليست تصحيحاً من الترمذي، لأن الحسن عند الترمذي هو ما اصطلاح عليه المتأخرون بالحسن لغيره، وهو أن يكون روايه غير متهم، ويروى من غير وجه.

وصححه ابن حبان حيث أورده في صحيحه كما سيأتي في التخریح. وقواه الذهبي حيث يقول في مختصر سنن البيهقي (٣٠١/١): بل هي -أي الأحاديث- غير بعيدة عن القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث (الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام) إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث. اهـ [تخریح الحديث].

رواه أحمد كما في إسناده الباب من طريق سهيل بن أبي صالح، وقد اختلف عليه فيه: فرواه ابن جريج كما في إسناده أحمد هذا. وعبد العزيز بن المختار كما في سنن ابن ماجه (١٤٣٦)، وسنن الترمذي (٩٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٠١، ٣٠٠/١).

وحمد بن سلمة كما في صحيح ابن حبان (١١٦١). وزهير بن محمد كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٨٩)، أربعتهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الشافعي عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٢/١٠).

ورواه حامد بن سفيان كما في سنن أبي داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠١/١). والحميدي وابن أبي عمر كما في العلل للدارقطني (١٦٢/١٠) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. فزادوا سهيل في إسناده إسحاق مولى زائدة، وجعله مرفوعاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١) من طريق ابن علية، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفاً.

فتابع ابن علية سفيان بن عيينة ومن معه على زيادة إسحاق في إسناده، وخالفهم من جهة كونه رواه موقوفاً على أبي هريرة، ولم يرفعه.

وقد ذكر الدارقطني في علله طريق ابن علية هذا إلا أنه صرح أن ابن علية يرويه عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً بدون ذكر صالح والد سهيل، فلعل سقط من إسناده ذكر والد سهيل.

= ورواه وهيب بن خالد كما في سنن البيهقي (٣٠١/١) عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا اختلاف ثالث على سهيل، والحارث بن مخلد، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٢١٥٢).

وقال ابن القطان: مجهول الحال. تهذي التهذيب (١٣٦/٢).

وقال البزار: ليس بمشهور. المرجع السابق.

وفي التقريب: مجهول الحال.

ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ذكره الدارقطني في العلل (٣٧٩/١٠)، قال الدارقطني: أغرب ابن أبي فديك.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١) من طريق ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعمر بن عمير، لم يرو عنه إلا القاسم بن عباس، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

ورواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. ذكره الدارقطني في العلل، وقال الدارقطني: حديث المقبري أصح. (٣٧٨/١٠).

ورواه الطيالسي (٢٣١٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٠٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) عن شبابة.

وأحمد في مسنده (٤٣٣/٢) عن يحيى، وأيضاً (٤٥٤/٢) عن حجاج. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

قال الدارقطني في علله (١٦٢/١٠) بعد أن ساق الاختلاف على سهيل: ويشبه أن يكون كان يضطرب فيه.

هذا فيما يخص طريق سهيل، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠١/١) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/١، ٣٩٧) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه محمد بن عمرو، واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن سلمة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٧/١) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفه جمع: روه عن محمد بن عمرو أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفاً.

= أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) حدثنا عبدة بن سليمان.

وفي الباب من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وحذيفة والمغيرة بن شعبة، وكلها أحاديث ضعيفة، وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الغسل، وهو بعد هذا الكتاب.

### الدليل الثاني:

وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم

= وأخرجه أيضًا (٤٧/٣) حدثنا يزيد بن هارون. والبيهقي (٣٠٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء. والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم عن محمد بن عمرو به، موقوفًا على أبي هريرة. ورجح البخاري الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة، كما في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) كما خطأ أبو حاتم حماد بن سلمة، انظر العلل (٣٥١/١). وتابع حنين بن أبي حكيم حماد بن سلمة في رفعه متابعة قاصرة، فأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٢/١) من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة مرفوعًا. قال البيهقي: ابن لهيعة وحنين بن حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري أنه موقوف من قول أبي هريرة. وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق أبي واقد الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وأبو واقد الليثي ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٩١/٤). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٩٧). وأخرجه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/٢٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعًا. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن في إسناده مبهمًا، وفيه جهالة أبي إسحاق. انظر أطراف المسند (٧/١٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٦)، إتحاف المهرة (١٨١٠٦).

النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا الوضوء من النوم.

□ وأجيب:

أولاً: لا يحل له أن يمس فرج الميت بدون حائل.

وثانياً: ليس مس الفرج متيقناً ولا غالباً، بل هو نادر، وبالتالي لا يكون غسل الميت مظنة للمس الفرج.

ثالثاً: أن غاسل الميت يكون معه عقله، ويعلم بما يقوم به، فإذا مس فرج الميت شعر بذلك، بخلاف النائم فإنه يحدث وهو لا يشعر، ولذلك لو كان نومه نعاساً لم يغلب على عقله لم يكن النوم ناقضاً للوضوء؛ لأنه لو أحدث لشعر بذلك.

رابعاً: الوضوء من مس الذكر أمر تعبدى، وقد قدمنا الخلاف في مس ذكر الغير، ورجحنا أن الوضوء إنما يجب إذا مس ذكره بيده لحديث (من مس ذكره فليتوضأ) وأما إذا مس ذكر غيره فلم يصح فيه الحديث، وبالتالي لا يجب عليه الوضوء، ولا يقاس مس ذكر الغير على مس ذكره؛ لأن الأمر تعبدى لم تظهر لنا علته، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا ينقض الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: لم يصح في وجوب الوضوء ولا في وجوب الغسل من تغسيل الميت حديث عن النبي ﷺ، قاله جماعة من أهل العلم:

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أحمد ذكر في (من غسل ميتاً فليغتسل) فقال: ليس يثبت فيه حديث»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال علي بن المديني والذهلي والبيهقي وابن المنذر وغيرهم، نقلنا ذلك عنهم في أدلة القول الأول.

(١) مسائل أبي داود (١٩٦٤).

فإذا كان ذلك كذلك فالأصل عدم الوجوب حتى يثبت عن النبي ﷺ أمر منه بذلك، ولم يثبت.

### الدليل الثاني:

قالوا: بدن الميت طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، بل لو كان نجسًا لم يكن حدثًا، وكل ما عليه أن يغسل النجاسة فقط، فإذا كان الإنسان لا يتوضأ من مس الميتة والنجاسات، فكذلك لا يتوضأ من باب أولى من غسل بدن المسلم.

### الراجع والله أعلم:

بعد استعراض الأقوال في المسألة، وبعد أن نقلنا عن جمع من الأئمة بأنه لم يثبت حديث في الأمر بالغسل أو الوضوء من تغسيل الميت أرى والله أعلم أن القول بأن غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء قول ضعيف، ولكن القول بالاستحباب من ذلك ليس ببعيد، وقد روى الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي، من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتب عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث<sup>(٢)</sup>. اهـ.



(١) تاريخ بغداد (٥/٤٢٤).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٣٩).



## الفصل العاشر

### في نقض الوضوء بالشك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا استيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين استصحاباً للطهارة، وعملاً بالأصل، لا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده.

□ من يقن الوضوء وشك في الحدث تجاذبه أصلاً:

أحدهما: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا ينتقل عن الأصل الذي هو بقاء الطهارة إلا بيقين، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث.

والأصل الثاني: أن الشك في الشرط وهو الطهارة يوجب الشك في المشروط وهو الصلاة.

وقيل:

□ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء.

[م-٢١٦] إذا توضأ، ثم شك هل أحدث، فهل ينتقض وضوؤه؟

فقيل: لا ينتقض، بل يبني على اليقين مطلقاً، سواء كان في صلاة أم في غيرها،



وهو مذهب الجمهور، ورواية ابن نافع، عن مالك.

وقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور

من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على عدم النقض:

الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، منها.

(٤٩٨-٣٥٢) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن

عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم.

□ دليل من قال يجب الوضوء بالشك إلا أن يكون في صلاة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر،

(١) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدث

بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ.

وقال الخرشي في شرحه (١/١٥٧): «من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن

وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكهاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر

فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن

من هذه صفته لا ينضب له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر

على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة

بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه

شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٠١)، الثمر الداني (١/٢٠٠)،

القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١/٤٣١).

(٢) المغني (١/١٢٦).

بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه<sup>(١)</sup>.

□ وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة:

فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث،

وعدن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجاً طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»<sup>(٣)</sup>.

وتعليل آخر: قالوا: قياساً على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون

(١) الفواكه الدواني (١/٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

كذلك في الصلاة كبقية النواقض<sup>(١)</sup>.

□ الراجح من القولين:

بعد استعراض الأدلة يتبين لنا والله أعلم أن قول الجمهور أقوى، لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، والله أعلم.



(١) فتح الباري (١/٢٣٨).



### الفصل الحادي عشر

كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصغر هل يندرج في الأكبر؟
- ما أوجب الغسل فإنه يبطل الوضوء، وهل يوجب مع الغسل نية الوضوء؟
- خروج المنى لا يوجب الوضوء على الصحيح، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين.
- الأكبر يحل بجميع البدن، والأصغر في الأعضاء الأربعة.

[م-٢١٧] إذا اغتسل من وجب عليه حدث أكبر، دون أن يتوضأ أو ينوي رفع

الحدث الأصغر، فهل يرتفع حدثه؟

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: كل ما أوجب غسلًا أو وجب وضوءًا إلا الموت فلا بد أن يتوضأ، أو ينوي

رفع الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: فعل الوضوء شرط في صحة الغسل من الجنابة، وهو رأي داود الظاهري.

□ دليل الجمهور:

لم يذكر الله سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

﴿ الدليل الثاني:

(٣٥٤-٥٠٠) ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك<sup>(١)</sup>.

ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد إفراغه عليه.

﴿ الدليل الثالث:

(٣٥٥-٥٠١) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

عبر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

﴿ الدليل الرابع:

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري».

□ دليل الجنابة على وجوب الوضوء أو نيته:

لعلمهم يرون أنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن، فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى، فإذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر فإن الحدث الأصغر قائم في البدن، وقد قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وهذا لم ينو، فلم يحصل له هذا العمل، والله أعلم».

□ دليل داود الظاهري بأن الوضوء شرط في صحة الغسل:

لعل داود لظاهري رأى في قوله تعالى أن قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فقوله سبحانه: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر، وهو مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل، فإذا كان قوله: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، كان الفعل الذي وقع بياناً لهذا المجمل له حكم المجمل، فيكون واجباً مثله.

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

(١) في شرحه لحديث (٢٥٩).

## □ الراجح من الخلاف:

الذي يظهر والله أعلم أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل، ولا توجب الوضوء، ولا نيته؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا إلا التطهر في حال الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يوجب علينا وضوءاً، ومن غسل جميع جسمه ناوياً رفع الحدث الأكبر فقد ارتفع حدثه، وكان له أن يصلي بهذا الغسل حتى يحدث، والله أعلم.





**الباب الثاني**  
**فيما يحرم على المحدث**  
**الفصل الأول**  
**يحرم على المحدث فعل الصلاة**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. حديث شريف.

[م-٢١٨] قال ابن حزم: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال النووي: الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: جمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٣/١٣٩).

(٢) المجموع (٤/١٦٠).



وقال في مغني المحتاج: ويجرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي في شرحه لحديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قال: «استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة»<sup>(٢)</sup>.

مستند الإجماع:

(٣٥٦-٥٠٢) جاء في الصحيحين من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

(٣٥٧-٥٠٣) روى مسلم رحمه الله من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة<sup>(٤)</sup>.



(١) مغني المحتاج (١/٣٦).

(٢) طرح الشريب (٢/٢١٣).

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤).



## الفصل الثاني في تحريم الطواف على المحدث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الطهارة الكبرى شرط في صحة الطواف (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف في بالبيت) فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة من الحدث الأكبر، وهل اشتراط الكبرى يعني اشتراط الصغرى؟

[م-٢١٩] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث للطواف،

فقليل: الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب

المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم. وهو الراجح عند

(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزى (ص ٥٥)، الخرشبي (٢/٣١٤).

(٢) المجموع - النووي (٨/١٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠).

(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).

الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الطهارة من الحدث الأصغر سنة. وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقد حررنا أدلة كل قول، وبيان الراجح منها في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية، فأغنى عن إعادته هنا.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٣)، شرح فتح القدير (١/١٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)،

المبسوط (٤/٣٨).

(٢) المبدع (١/٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨)، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤).



### الفصل الثالث في وجوب الوضوء لمس المصحف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ للوسائل أحكام المقاصد، فالغاية من لمس المصحف القراءة، والمس وسيلة له، وإذا لم تجب الطهارة في القراءة وهي المقصودة شرعاً لم تجب في وسيلته من باب أولى.

□ الوسائل نوعان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها كإمرار الموس على رأس الأقرع عند التحلل، ومس المصحف من الثاني.

[م-٢٢٠] اختلف العلماء في من يريد مس المصحف هل يشترط أن يكون على طهارة من الحدث أم لا.

فقيل: يجرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي: اختارها العراقيون<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>، واختيار ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة كل قول، مع بيان الراجح في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) شرح فتح القدير (١ / ١٦٨)، تبيين الحقائق (١ / ٥٧، ٥٨)، البحر الرائق (١ / ٢١١)، بدائع الصنائع (١ / ٣٣، ٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠). وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤)، الخرشبي (١ / ١٦٠)، حاشية الدسوقي (١ / ١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١ / ٣٠٣)، منح الجليل (١ / ١١٧، ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١ / ١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١ / ٣٦)، روضة الطالبين (١ / ٧٩)، المجموع (٢ / ٧٧)، الحاوي الكبير (١ / ١٤٣ - ١٤٥). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١ / ١٣٤)، المحرر (١ / ١٦)، شرح منتهى الإردات (١ / ٧٧)، الإنصاف (١ / ٢٢٢)، المغني (١ / ٢٠٢)، الفروع (١ / ١٨٨)، الكافي (١ / ٤٨).

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٦): «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له - يعني: كتاب عمرو بن حزم - وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف».

(٣) الخلافيات للبيهقي (١ / ٤٩٧).

(٤) المحلى (مسألة ١١٦).

(٥) الأوسط (٢ / ١٠٣).



## فهرس الأبواب

### كتاب الوضوء

- ٣٧ ..... الباب الأول: في شروط الوضوء
- ١٢٧ ..... الباب الثاني: في سنن الوضوء
- ٣٩٠ ..... الباب الثالث: في فروض الوضوء

### كتاب نواقض الوضوء

- ٥٢٨ ..... الباب الأول: في مسببات الحدث
- ٨٢٠ ..... الباب الثاني: فيما يحرم على المحدث





## الفهرس العام

٥	..... خطة البحث
١٥	..... مقدمة الكتاب
١٥	..... المبحث الأول: في تعريف الوضوء
١٧	..... المبحث الثاني: في فضل الوضوء
٢٤	..... المبحث الثالث: في حكم الوضوء
٣٣	..... المبحث الرابع: متى شرع الوضوء
٣٥	..... المبحث الخامس: في وجود الوضوء في شريعة من قبلنا
٤١	..... الباب الأول: في شروط الوضوء
٤٢	..... الشرط الأول: الإسلام
٤٩	..... الشرط الثاني: التكليف
٥٦	..... الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس
٥٨	..... الشرط الرابع: في اشتراط طهورية الماء
٦٠	..... الشرط الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء
٦٢	..... الشرط السادس: دخول الوقت على من به حدث دائم
٦٤	..... الشرط السابع: في الوضوء بالماء المحرم كالمغصوب
٦٦	..... الشرط الثامن: القدرة على استعمال الماء
٦٨	..... الشرط التاسع: قيام الحدث

- الشرط العاشر: النية ..... ٧٢
- المبحث الأول: تعرف النية ..... ٧٢
- المبحث الثاني: في حكم النية ..... ٧٤
- المبحث الثالث: في محل النية ..... ٧٧
- المبحث الرابع: في أقسام النية ..... ٨١
- المبحث الخامس: في الجهر بالنية ..... ٨٣
- المبحث السادس: الحكمة من مشروعية النية ..... ٨٨
- المبحث السابع: في شروط النية ..... ٩٠
- الشرط الأول: الإسلام ..... ٩١
- الشرط الثاني: التمييز ..... ٩٤
- الشرط الثالث: عدم الإتيان بما ينافي النية حتى يفرغ من وضوئه ..... ٩٦
- الشرط الرابع: أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير ..... ٩٧
- الشرط الخامس: أن يكون جازماً بالنية ..... ١٠٩
- المبحث الثامن: في صفة النية ..... ١١٥
- الفرع الأول: إذا نوى طهارة مطلقة ..... ١١٧
- الفرع الثاني: إذا نوى ما تسن له الطهارة ..... ١١٩
- الفرع الثالث: إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة ..... ١٢١
- الفرع الرابع: إذا نوى رفع الحدث ونية التبرد مقرونين ..... ١٢٢
- الفرع الخامس: إذا نوى رفع حدث واحد وعليه مجموعة أحداث ..... ١٢٥
- المسألة الأولى: أن ينوى رفع أحدها ناسياً بقيتها أو ذاكراً ولم يخرجها ..... ١٢٦
- المسألة الثانية: أن ينوى رفع أحد الأحداث وينوى بقاء غيره ..... ١٢٨
- الباب الثاني: سنن الوضوء ..... ١٣١
- الفصل الأول: في استحباب التسمية للوضوء ..... ١٣١



- ١٥٤ ..... الفصل الثاني: في استحباب السواك للوضوء
- ١٦٠ ..... مبحث: في محل السواك من الوضوء
- ١٦٣ ..... الفصل الثالث: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً
- ١٦٧ ..... المبحث الأول: غسل الكفين قبل إدخالها في الماء مختص بالآنية
- ١٧١ ..... المبحث الثاني: في إعادة غسل الكفين إذا توضأ ثم أحدث في إثناء وضوئه
- ١٧٢ ..... المبحث الثالث: في افتقار غسل الكفين إلى النية
- ١٧٤ ..... الفصل الرابع: من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
- ١٧٥ ..... المبحث الأول: في حكم المضمضة والاستنشاق
- ١٨٠ ..... المبحث الثاني: في استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق
- ١٨٣ ..... المبحث الثالث: في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ١٨٨ ..... المبحث الرابع: في حكم المبالغة بالمضمضة والاستنشاق للصائم
- ١٩١ ..... المبحث الخامس: في استنثار الماء بعد الاستنشاق
- المبحث السادس: في استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار  
١٩٤ ..... بالشمال
- ٢٠٢ ..... المبحث السابع: في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
- ٢١١ ..... فرع: في صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق
- ٢١٣ ..... الفصل الخامس: التخليل من سنن الوضوء
- ٢١٣ ..... المبحث الأول: في تعريف التخليل
- ٢١٤ ..... المبحث الثاني: في تحليل اللحية
- ٢٤٢ ..... المبحث الثالث: في صفة تحليل اللحية
- ٢٤٥ ..... المبحث الرابع: في تحليل الأصابع
- ٢٥٦ ..... المبحث الخامس: في صفة تحليل الأصابع
- ٢٥٨ ..... الفصل السادس: في استحباب تحريك الخاتم الواسع

- ٢٦٢ ..... مبحث: في ماء الأذنين
- ٢٨٩ ..... الفصل السابع: من سنن الوضوء التيامن
- ٢٩٥ ..... الفصل الثامن: من سنن الوضوء استحباب الغسلة الثانية والثالثة
- ٣١٧ ..... الفصل التاسع: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه
- ٣٢٣ ..... الفصل العاشر: في مسح العنق
- ٣٢٧ ..... مبحث: في كيفية مسح العنق عند القائلين به
- ٣٢٨ ..... الفصل الحادي عشر: من سنن الوضوء ذلك أعضاء الوضوء
- ٣٣٢ ..... الفصل الثاني عشر: في إطالة الغرة والتحجيل
- ٣٣٢ ..... المبحث الأول: في تعريف الغرة والتحجيل
- ٣٣٤ ..... المبحث الثاني: في استحباب إطالة الغرة والتحجيل
- ٣٣٨ ..... الفصل الثالث عشر: في تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه
- ٣٤٦ ..... الفصل الرابع عشر: يستحب تجديد الوضوء
- ٣٥١ ..... الفصل الخامس عشر: في استقبال القبلة حال الوضوء
- ٣٥٣ ..... الفصل السادس عشر: من سنن الوضوء أن يقول الذكر الوارد بعده
- ٣٥٥ ..... المبحث الأول: في استحباب اللهم أجعلني من التوابين والمتطهرين
- ٣٥٩ ..... المبحث الثاني: في استحباب رفع البصر إلى السماء عند الدعاء بعد الوضوء
- ٣٥٨ ..... المبحث الثالث: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء
- ٣٦٥ ..... المبحث الرابع: في حكم الصلاة على النبي ﷺ والتسمية عند غسل الأعضاء
- ٣٦٦ ..... المبحث الخامس: في حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء
- ٣٦٧ ..... الفصل السابع عشر: الاستعانة في الوضوء
- ٣٧٥ ..... مبحث: في جواز الاستعانة على الوضوء بمن لا يصح منه النية
- ٣٧٦ ..... الفصل الثامن عشر: في الكلام أثناء الوضوء
- ٣٨١ ..... الفصل التاسع عشر: في الوضوء قبل الوقت

- ٣٨٧ ..... الفصل العشرون: في تساوي الذكر والأنثى في أحكام الوضوء
- ٣٨٩ ..... الفصل الحادي والعشرون: في تخفيف الوضوء المستحب
- ٣٩٤ ..... الباب الثالث: في فروض الوضوء
- ٣٩٤ ..... توطئة: في تعريف الفرض
- ٣٩٦ ..... الفصل الأول: من فروض الوضوء غسل الوجه
- ٤٠٠ ..... المبحث الأول: حد الوجه
- ٤٠٠ ..... الفرع الأول: حد الوجه طولاً وعرضاً
- ٤٠٤ ..... الفرع الثاني: حكم البياض الواقع بين العذار وبين الأذن
- ٤٠٨ ..... الفرع الثالث: في غسل شعر الوجه
- ٤٠٨ ..... المسألة الأولى: في شعر اللحية
- ٤١٣ ..... المسألة الثانية: في مسح شعر اللحية
- ٤١٦ ..... المسألة الثالثة: شعر الوجه فيما عدا اللحية
- ٤١٨ ..... المسألة الرابعة: في غسل المسترسل من اللحية
- ٤٢٢ ..... الفرع الرابع: إذا غسل وجهه غسل جزءاً من الجوانب المحيطة به
- ٤٢٣ ..... الفرع الخامس: في الكلام على الأنف والفم
- ٤٢٥ ..... الفرع السادس: في غسل ما تحت الذقن
- ٤٢٦ ..... الفصل الثاني: من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين
- ٤٢٨ ..... المبحث الأول: في غسل المرفقين مع اليدين
- ٤٣٨ ..... المبحث الثاني: في غسل اليد الزائدة ونحوها من أعضاء الوضوء
- ٤٤١ ..... المبحث الثالث: في الجلد المنكشط
- ٤٤٣ ..... المبحث الرابع: في أقطع اليد أو بعضها
- ٤٤٦ ..... المبحث الخامس: في الوسخ يكون تحت الظفر
- ٤٤٩ ..... الفصل الثالث: من فروض الوضوء مسح الرأس

- ٤٥١ ..... المبحث الأول: في القدر الواجب مسحه من الرأس
- ٤٦٥ ..... المبحث الثاني: تكرار مسح الرأس
- ٤٦٦ ..... المبحث الثالث: في مسح الأذنين
- ٤٧٣ ..... الفرع الأول: في صفة مسح الأذنين
- ٤٧٧ ..... الفرع الثاني: تمسح الأذنان معاً
- ٤٨٧ ..... المبحث الرابع: في المسح على العمامة
- ٤٨١ ..... المبحث الخامس: في المسح على الخمار
- ٤٨٣ ..... المبحث السادس: في المسح على القلانس
- ٤٨٥ ..... الفصل الرابع: من فروض الوضوء غسل الرجلين
- ٥٠٣ ..... الفصل الخامس: من فروض الوضوء الترتيب بين الأعضاء
- ٥١٨ ..... الفصل السادس: من فروض الوضوء الموالاة
- ٥٢٨ ..... مبحث: في حد الموالاة
- ٥٣٢ ..... نواقض الوضوء
- ٥٣٢ ..... الباب الأول: في مسببات الحدث
- ٥٣٢ ..... الفصل الأول: في الخارج من السيلين
- ٥٣٢ ..... المبحث الأول: في البول والغائط
- ٥٣٢ ..... الفرع الأول: في تعريف الغائط
- ٥٣٤ ..... الفرع الثاني: خروج البول والغائط حدث ناقض للوضوء
- ٥٣٧ ..... المبحث الثاني: في خروج الريح
- ٥٤٥ ..... المبحث الثالث: في خروج المذي
- ٥٤٩ ..... المبحث الرابع: في خروج الودي
- ٥٥٣ ..... المبحث الخامس: في خروج دم الاستحاضة
- ٥٥٩ ..... المبحث السادس: في الخارج النادر من السيلين

- الفصل الثاني: خروج النجس من البدن من غير السيلين ..... ٥٦٢
- المبحث الأول: خروج البول والغائط من غير السيلين ..... ٥٦٢
- المبحث الثاني: في خروج البول والغائط من مخرج غير معتاد..... ٥٦٦
- المبحث الثالث: في خروج النجس عدا البول والغائط من غير السيلين .. ٥٦٧
- الفصل الثالث: من نواقض الوضوء زوال العقل ..... ٥٩٨
- المبحث الأول: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ونحوهما ..... ٥٩٨
- المبحث الثاني: انتقاض الوضوء بزوال العقل بالنوم ..... ٦٠١
- الفصل الرابع: في نقض الوضوء بمس الفرج ..... ٦٣٢
- المبحث الأول: في نقض الوضوء من مس الذكر..... ٦٣٢
- المبحث الثاني: في مس المرأة فرجها ..... ٦٧٣
- المبحث الثالث: في مس المرأة ذكر الرجل أو العكس ومس فرج الصغير .. ٦٨١
- الفرع الأول: في مس فرج الميت ..... ٦٨٧
- الفرع الثاني: في مس الذكر المنفصل ..... ٦٨٩
- المبحث الرابع: في الملموس ذكره ..... ٦٩١
- فرع: في مس المرأة شفري فرجها ..... ٦٩٤
- المبحث الخامس: في مس فرج البهيمة ..... ٦٩٧
- المبحث السادس: مس الأثنيين والأليتين والرفغين ..... ٧٠٠
- المبحث السابع: في مس الخنثى المشكل ..... ٧٠٢
- الفرع الأول: في مس الخنثى المشكل فرجه ..... ٧٠٢
- الفرع الثاني: في مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل ..... ٧٠٥
- الفصل الخامس: في مس المرأة والأمرد ..... ٧٠٩
- المبحث الأول: في مس بدن المرأة من غير حائل ..... ٧٠٩
- المبحث الثاني: في مس شعر وظفر المرأة ..... ٧٣٣

- المبحث الثالث: في مس المرأة مع حائل ..... ٧٣٥
- المبحث الرابع: في مس المحارم ..... ٧٣٨
- المبحث الخامس: في مس الطفلة الصغيرة بشهوة ..... ٧٤١
- المبحث السادس: في مس الأمرء ..... ٧٤٣
- الفصل السادس: من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور ..... ٧٤٧
- المبحث الأول: في الوضوء من لحم الإبل ..... ٧٤٧
- المبحث الثاني: علة والوضوء من لحوم الإبل ..... ٧٧٠
- المبحث الثالث: في الوضوء من شحم الإبل وكبده وطحاله ومصرانه ... ٧٧٤
- المبحث الرابع: في الوضوء من لبن الإبل ..... ٧٧٨
- المبحث الخامس: الوضوء من مرق لحم الإبل ..... ٧٨٢
- المبحث السادس: الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة كالسباع ..... ٧٨٤
- المبحث السابع: في الوضوء مما مست النار ..... ٧٨٧
- الفصل السابع: في نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة ..... ٧٩٣
- الفصل الثامن: في نقض الوضوء بالردة ..... ٨٠١
- الفصل التاسع: في الوضوء من غسل الميت ..... ٨٠٧
- الفصل العاشر: في نقض الوضوء بالشك ..... ٨١٦
- الفصل الحادي عشر: كل ما يوجب الحدث الأكبر فإنه يوجب الوضوء .. ٨٢٠
- الباب الثاني: فيما يجرم على المحدث ..... ٨٢٤
- الفصل الأول: يجرم على المحدث فعل الصلاة ..... ٨٢٤
- الفصل الثاني: في تحريم الطواف على المحدث ..... ٨٢٦
- الفصل الثالث: في وجوب الوضوء لمس المصحف ..... ٨٢٨
- فهرس الأبواب ..... ٨٣٠
- الفهرس العام ..... ٨٣١

# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول  
طهارة الحدث

المجلد الثالث  
طهارة المسوح بالماء

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، فهذا هو الكتاب الثالث في الطهارة من الحدث الأصغر، وقد سبقت الإشارة في مقدمة الكتاب أن الطهارة الأصلية لا تكون إلا بالماء، يقابلها طهارة البدل، أعني التيمم، وهذه بالتراب.

والطهارة الأصلية، وإن كانت لا تقوم إلا بالماء، إلا أنها تارة تكون بالغسل، كغسل أعضاء الوضوء من وجه ويدين وقدمين.

وتارة تكون بالمسح بالماء، كمسح الرأس، والخفين والجوربين والعمامة، والجبيرة، بخلاف الطهارة الأصلية من الحدث الأكبر فليس من فروضها مسح إلا أن يكون طهارة ضرورة كالجبيرة.

وكتابتنا هذا هو في طهارة المسح بالماء، وهو يخالف التيمم، فإنه وأن اتفق معه بالمسح، إلا أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، ويشترط لصحته عدم الماء، بخلاف طهارة المسح بالماء فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما كان فرضه المسح فقط، وهو الرأس.

**القسم الثاني:** ما كان فرضه الغسل إن كان مكشوفاً، أو المسح إن كان مستوراً، كالقدم، سواء اعتبرنا مسحه عزيمة، أو اعتبرناه رخصة، وسواء قيل: إن المسح بدل عن الغسل، أو قيل: إن المسح فرض بنفسه ليس بدلاً عن غيره، وإنما القدم لها حالتان: تارة تكون مكشوفة، فيكون فرضها الغسل، وتارة تكون مسترة، فيكون فرضها المسح، وليس أحدهما بدلاً عن الآخر، وينبغي على الخلاف في هذه المسألة:



اختلافهم في العاصي بسفره، هل يصح منه المسح؟

فمن قال: إن مسح الخفين رخصة منعه من الترخص، ومن قال: مسحها عزيمة لم يمنعه كالتييم، ومن الفقهاء من قال: يمسح مطلقاً على القولين.

القسم الثالث: ما كان فرضه المسح بالماء من قبيل الضرورات، كمسح الجبيرة، ونحوها.

إذا علم ذلك فإن المجلد هذا قد خصص لطهارة المسح بالماء فقط، وقد استقام البحث فيه وفق خريطة مكونة من مقدمة، وثمانية أبواب، وخاتمة على النحو التالي:

### خطة البحث:

تمهيد: تشتمل على حكمة الشرع في إباحة المسح على الخفين، وكون هذا الباب يذكره أهل العلم في باب العقائد وذلك لمخالفة بعض الفرق الضالة لأهل السنة والجماعة.

### الباب الأول: في حكم المسح.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: خلاف العلماء في المسح على الخفين.

الفصل الثاني: خلاف العلماء في المسح على الجوربين.

الفصل الثالث: خلاف العلماء في المسح على النعلين.

الفصل الرابع: خلاف العلماء في المسح على الخرق واللفائف.

الفصل الخامس: في التفضيل بين المسح والغسل.

الفصل السادس: تردد المسح بين الرخصة والعزيمة.

الفصل السابع: المسح على الخفين رافع للحدث.

الفصل الثامن: لبس الخف بقصد المسح.

الفصل التاسع: في مسح من به حدث دائم.

الباب الثاني: في شروط المسح على الخفين.

الشرط الأول: في طهارة الخف.

الشرط الثاني: في اشتراط إباحة الخف.

الشرط الثالث: في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله.

الشرط الرابع: في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم.

الشرط الخامس: في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف.

الشرط السادس: في اشتراط أن يكون الخف من جلد.

الشرط السابع: في اشتراط منع الخف وصول الماء إلى الرجل.

الشرط الثامن: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى.

الشرط التاسع: أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً.

الشرط العاشر: في اشتراط لبس الخف على طهارة مائية.

الشرط الحادي عشر: في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة.

الشرط الثاني عشر: يشترط في سليم القدمين أن يمسح عليهما معاً.

الشرط الثالث عشر: يشترط أن يكون المسح على خف، وما في معناه.

الشرط الرابع عشر: في اشتراط النية للمسح على الخفين.

فرع: إذا لبس الخفين، وهو يدافع الأخبثين.

الباب الثالث: في صفة المسح.

الفصل الأول: في المقدار المجزئ في المسح على الخفين.

الفصل الثاني: في مسح أسفل الخف.

الفصل الثالث: في غسل الخف بدلاً من مسحه.

- الفصل الرابع: في تكرار المسح.
- الفصل الخامس: في تقديم الرجل اليمنى بالمسح.
- فرع: في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح.
- الباب الرابع: خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح.
- الباب الخامس: في السفر وأحكام المسح على الخفين.
- الفصل الأول: اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم.
- الفصل الثاني: في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر.
- الفصل الثالث: إذا لبس الخف، وهو مقيم، ثم سافر.
- الفصل الرابع: إذا مسح في السفر، ثم أقام.
- الفصل الخامس: إذا شك في ابتداء المسح.
- الفصل السادس: في مسح المسافر العاصي بسفره.
- الباب السادس: في أحكام لبس الخف على الخف.
- الفصل الأول: في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف.
- الفصل الثاني: في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث.
- الفصل الثالث: في المسح على الخف المخرق.
- الفصل الرابع: إذا مسح الأعلى ثم خلعه.
- الباب السابع: مبطلات المسح على الخفين.
- الفصل الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح، وقبل تمام المدة.
- الفصل الثاني: في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض.
- الفصل الثالث: في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح.
- الفصل الرابع: في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر.

الباب الثامن: في أحكام المسح على العمامة.

الفصل الأول: في المسح على العمامة.

الفصل الثاني: في المسح على الخمار.

الفصل الثالث: في المسح على القلائس.

الفصل الرابع: في شروط المسح على العمامة.

الشرط الأول: في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة.

الشرط الثاني: الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة.

الشرط الثالث: الخلاف في توقيت المسح على العمامة.

الشرط الرابع: لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر.

الشرط الخامس: الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح.

الشرط السادس: يشترط أن تكون العمامة مباحة.

الشرط السابع: أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره.

الفصل الخامس: خلع العمامة بعد المسح عليها.

فرع: لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها.

الباب التاسع: في المسح على الجبيرة.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة.

الفصل الثاني: في شروط المسح على الجبيرة.

الشرط الأول: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو.

الشرط الثاني: في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة.

الشرط الثالث: في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة.

الشرط الرابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة.

الشرط الخامس: في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا.

الشرط السادس: في المسح على الجرح إذا لم يكن عليه جبيرة.

الشرط السابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب.

الفصل الثالث: في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها.

الفصل الرابع: في صفة المسح.

المبحث الأول: في استيعاب الجبيرة بالمسح؟

المبحث الثاني: في تكرار المسح على الجبيرة.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا ما عن لي بحثه، فإن كنت قد وفقت فمن توفيق الله، وإن كانت الأخرى

فعدري لإخواني أني لم آل جهدًا، فالله أسأل عفوه ومغفرته.

كتبه

أبو عمر: ديبان بن محمد الديبان

السعودية - القصيم - بريدة





## تهديد

لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة، فشريعة الله سبحانه وتعالى لا عنت فيها، ولا مشقة، تراعي أحوال المكلف، فاليسر وعدم التكلف هو شأن هذه الملة التي جاءت من أحكم الحاكمين، ومن رب العالمين، ومع أن شرع الله لا حرج فيه إلا أنه إذا طرأ على المكلف ما يستدعي التيسير عليه خفف عنه بالقدر الذي لا يشق عليه، فهذا المسافر يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان لأن الغالب في السفر أن يكون فيه كلفة ومشقة، وهذا المريض يصلي قائماً، فإذا لم يستطع صلى قاعداً، فإذا لم يستطع صلى على جنب، وهكذا الشرع مع أحوال المكلف، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

وفي المسح على الخفين والجوارب والعمامة والجبيرة ما فيه من التيسير على المكلف خاصة في أيام البرد الشديد، وفي بعض البلاد الباردة جداً ما يدرك المرء نعمة الله سبحانه وتعالى عليه، ولو شاء الله لأعنتكم.

ولقد ضل بعض أهل البدع في مسألة المسح على الخفين حتى أنكروه مع ثبوته عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل وثبت عنه المسح على النعلين، وكان

الأليق في دعواهم لمحبة الإمام علي بن أبي طالب أن يتبعوه ولكن المحبة التي لا تكون مبنية على أسس شرعية لن تهدي صاحبها إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فخالفوا فيه أهل السنة من وجهين:

الأول: أنهم يرون مسح القدم، ولو لم يكن عليها خف، فوقعوا في وعيد قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ويل للأعقاب من النار<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنهم أنكروا المسح على الخفين على كثرة الأحاديث الواردة فيه، حتى اعتبرت من قبيل الأحاديث المتواترة.

وقد ذكر المسح على الخفين بعض ممن ألف في العقائد مع أنها مسألة فقهية، للتنبيه على أن حكم هذه المسألة فرق بين أهل السنة، وبين أهل البدع من الخوارج والرافضة هداهم الله.

وعلى كل حال فهم يخالفون أهل السنة في أكبر من ذلك، ولهم في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وصحابته عقائد منكورة، وإنما ذكرت ما ذكرت تحذيراً لمن ينكر سنة المسح لئلا يتشبه بهم، وليحذر من طريقة أهل البدع. والله الهادي وحده إلى الطريق المستقيم.

وقبل أن أختتم هذا الفصل، أود أن أعرف الخف والجورب والموق والجبيرة عند أهل اللغة.

### □ تعريف الخف:

قال الفيومي: الخف: الملبوس، جمعه: خفاف، مثل كتاب. وفرق بين هذا وخف البعير؛ إذ يجمع الثاني على أخفاف، مثل قفل، وأققال<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين، ومن حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠).

(٢) المصباح المنير (ص: ١/١٧٥، ١٧٦).

وقال الفيروزآبادي: أخفاف: واحد الخفاف، التي تلبس، وتخفف: لبسه.  
ثم ذكر المثل المشهور: جئتكم بخفي حنين، مثل يضرب عند اليأس من  
الحاجة<sup>(١)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق<sup>(٢)</sup>.

#### □ تعريف الجوارب:

قال الأزهري والفيروزآبادي: الجورب لفافة الرجل<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنه فارسي معرب، وأصله كورب<sup>(٤)</sup>.

وأما مادته التي يصنع منها، فقال أبو بكر بن العربي: الجورب غشاء آن للقدم من  
صوف، يتخذ للوقاء.

وفي التوضيح للحطاب المالكي: الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو  
قطن أو غير ذلك.

وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي: الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف  
من غير الجلد.

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو  
يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب<sup>(٥)</sup>.

فظهر أن الفرق بينه وبين الخف، أن الخف يكون من جلد، والجورب يكون من  
غير الجلد.

(١) القاموس المحيط (ص: ١٠٤١).

(٢) المعجم الوسيط (١/٢٤٧).

(٣) تهذيب اللغة (١١/٥٣)، القاموس المحيط (ص: ٨٦).

(٤) لسان العرب (١/٢٦٣).

(٥) انظر المسح على الجوربين للقاسمي (ص: ٥٠).



### □ تعريف الجر موق:

الجر موق: بضم الجيم والميم: فارسي معرب، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالباً. والجمع: جراميق.

وقال الأزهرى: الجر موق: خف يلبس فوق الخف.

وفي القاموس: لا تجتمع الجيم والقاف في كلمة إلا معربة، أو تكون صوتاً<sup>(١)</sup>.

### □ تعريف الموق:

والموق كما في مختار الصحاح: ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهرى والمطرزى: الموق خف قصير، يلبس فوق الخف، نقلاً من شرح فتح القدير<sup>(٣)</sup>.

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف لا الجر موق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغيره<sup>(٤)</sup>.

وجاء في نصب الراية: «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال: ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهرى عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق. وقال الجوهرى: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب.

وقال الفراء: الموق الخف فارسي معرب، وجمعه أمواق. وكذلك قال الهروي

الموق الخف فارسي معرب، وقال كراع: الموق الخف والجمع أمواق انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب اللغة (٩/٣٨٤)، لسان العرب (١٠/٣٥)، القاموس المحيط (ص: ١١٢٥).

(٢) مختار الصحاح (٢٢٦).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٥٨).

(٤) المجموع (١/٥٣٦).

(٥) نصب الراية (١/١٨٤).

## □ تعريف الجبيرة:

جاء في المصباح: «جبرت اليد: وضعت عليها جبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد، ينجر بها، والجبارة بالكسر: مثله، والجمع: الجبائر»<sup>(١)</sup>.

وفي المختار: الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام<sup>(٢)</sup>.

وقال في طلبه الطلبة: الجبائر: هي التي تربط على الجرح، جمع جبيرة: وهي

العيدان التي تجبر بها العظام<sup>(٣)</sup>.

وقال البعلي: هي أخشاب ونحوها، تربط على الكسر ونحوه<sup>(٤)</sup>.




---

(١) المصباح (١/٨٩).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٦٨).

(٣) طلبه الطلبة (١/٨).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٢).



## الباب الأول في حكم المسح الفصل الأول حكم المسح على الخفين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على محل الخفين متلقى من الشارع، والحكم فيه للأثر، ولا يقال مثله بالنظر.
- لا يقاس على محل الخف، فلا يمسخ الكفان داخل القفازين قياساً على الخف، وهل يقاس على الخف غيره مما يلبس على القدم من جورب ولفائف، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- لا تترك الأحكام الشرعية الثابتة للاختلاف فيها، ولو روعي ذلك لترك كثير من الأحكام الشرعية مراعاة لجهل من لم يطالع عليها.
- المسح على الخفين غايته أن يكون زيادة على ما في آية المائدة، وهذا غير ممتنع فقد جاء في السنة تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وجاء في السنة تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وعمتها.

[م-٢٢١] اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين:

فقيل: يجوز في الحضر والسفر.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر، وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو أضعف الروايات عن مالك<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة الجمهور على جواز المسح على الخفين.

﴿ الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

- (١) المبسوط (١/٩٧)، شرح فتح القدير (١/١٤٣)، بدائع الصنائع (١/٧)، والعناية في شرح الهداية (١/١٤٤)، وقال في تبين الحقائق (١/٤٥): «صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر...». إلخ وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٤٩، ٥٠)، (٧/٢٣٩)، وقال في المجموع (١/٥٠٠): «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر...». إلخ وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٧٤)، الفروع (١/١٥٨)، الإنصاف (١/١٦٩). وانظر رواية مالك: شرح الخرشي (١/١٧٦)، الفواكه الدواني (١/١٦٠، ١٦١)، حاشية العدوي (١/٢٣٥)، حاشية الدسوقي (١/١٤١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٥٢).
- (٢) المحلى بالآثار (١/٣٢١).

(٣) قال مالك في المدونة (١/١٤٤): «لا يمسح المقيم على خفيه».

وقال في المنتقى (١/٧٧): «وأما المسح في الحضر، فعن مالك فيه روايتان:

- أحدهما: المنع. والثانية: الإباحة، وهو الصحيح، وإليه رجع مالك.. إلخ. وانظر الخرشي (١/١٧٦).
- (٤) قال الباجي في المنتقى (١/٧٧): «قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر: أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإن صححت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا عندي يبعد؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر، وكأنه كرهه، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر، وكأنه وهو الذي روى عنه متأخر أصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق». اهـ

الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿[المائدة: ٦].

قال الطبري: اختلف القراء، في قراءة قوله تعالى (وأرجلكم) فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق: (وأرجلكم) نصباً، فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

ثم قال: وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بخفض الأرجل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفًا على مسح الرأس<sup>(٢)</sup>.

وجه الشاهد من الآية:

على قراءة كسر: (وأرجلكم) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين. قال القرطبي: قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحها لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولا يمكن أن يفهم من قراءة الجر جواز مسح القدم، ولو كانت مكشوفة، لأن النبي ﷺ لم يمسح قدميه قط، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: (ويل للأعقاب من النار)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي: وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحًا، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ

(١) تفسير الطبري (١٢٦/٦).

(٢) زاد المسير (٣٠١/٢).

(٣) تفسير القرطبي (٩٣/٦).

(٤) سبق تخريجه في المقدمة.

ووقف في وجوهنا وعيده - يعني حديث ويل للأعقاب من النار - قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ثم قال: وجاء الخفض لبيان أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف النصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي رحمه الله: قال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١-٥٠٤) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه.  
قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وفي رواية: قال: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، والحديث في البخاري<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٢-٥٠٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

(١) أحكام القرآن (٢/٧٢).

(٢) أضواء البيان (٢/١٥).

(٣) البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢)، واللفظ لمسلم.

عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

ما رواه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر،

عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل السادس:

ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق،

عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٧٧-٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢).

(٣) البخاري (٢٠٤)، وسيأتي الكلام عليه في باب المسح على العمامة.

(٤) مسلم (٢٧٣)، والحديث في البخاري من غير ذكر للمسح على الخفين، انظر البخاري (٢٢٤).

## الدليل السابع:

(٥٠٩-٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو معاوية ح  
وحدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار<sup>(١)</sup>.  
ورواه النسائي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم) وسليمان بن داود،  
واللفظ له، عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواف، فذهب لحاجته،  
ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم  
توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

- (١) مسلم (٢٧٥).  
(٢) النسائي (١٢٠) وفي السنن الكبرى بالسند نفسه (١٢٧).  
(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤٣/١)، ومن طريقه أبو سعد النيسابوري في الأربعين (٢٩).  
والنسائي (١٢٠) من طريق دحيم وسليمان بن داود كما في إسناد الباب.  
والطبراني في الأوسط (٨٨٣١) من طريق خالد - يعني ابن نزار الغساني -  
وابن خزيمة (١٨٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى.  
وابن خزيمة أيضاً (١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١) وابن عبد البر في التمهيد  
(١٤٤/١١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.  
ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/١) من طريق أحمد بن عمرو.  
سبعتمهم عن عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به.  
وعبد الله بن نافع، قال فيه البخاري: في حفظه شيء. الكاشف (٣٠١٧).  
وقال أيضاً: يعرف وينكر في حفظه، وكتابه أصح. الضعفاء للعقيلي (٣١١/٢).  
وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.



= وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (١٨٣/٥).  
وفي التقريب: ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين.  
وقد توبع عبد الله بن نافع، فذهب ما يخشى من لين حفظه.  
فقد أخرجه الحاكم (١٥١/١)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم، عن داود بن قيس به.  
وسقط من إسناده المطبوع (أحمد بن محمد بن نصر) واستدرسته من إتخاف المهرة (٦٤٤/٢).  
وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أحمد بن محمد بن نصر اللباد قال عنه الحاكم: شيخ أهل الري ببلده ورئيسهم .. انظر الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣٦٩).  
وكونه شيخ أهل الري لا يعني تمام الضبط، خاصة أنه معروف بالفقه، فإن كان ابن نصر اللباد من ثقات الفقهاء كان الحديث صحيحاً، وإلا كان هذا الطريق حسناً، ومع طريق عبد الله بن نافع يقوى الحديث، ويكون صالحاً للاحتجاج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.  
ورواه محمد بن إسحاق المعمرى:  
رواه ابن حبان (١٣٢٣)، قال: أخبرنا أحمد بن علي المثنى، عن ابن إسحاق المعمرى، عن عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس به، كرواية الجماعة عن عبد الله نافع.  
بينما رواه الحاكم في المستدرک (١٥١/١) من طريق علي بن الحسين بن الجنيد، عن ابن إسحاق المعمرى، حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار به.  
فانفرد علي بن الحسين بن الجنيد عن محمد بن إسحاق المعمرى في روايته عن عبد الله بن نافع، حيث جعل عبد الله بن نافع يروي الحديث عن شيخين له داود بن قيس ومالك بن أنس. ولا أدري هل الوهم منه، أو من عبد الله نافع، ولو صح هذا الطريق لصح الحديث، ولا أظنه يثبت عن مالك، خاصة أن مالك قد نقل عنه في رواية أنه لا يرى المسح في الحضر.  
وقد روى الحديث ابن عبد البر في التمهيد، ولم يأت على طريق مالك، ولو عرف الحديث عن مالك لذكره ابن عبد البر، والله أعلم.  
وقال الطبراني في الأوسط (٨٨٣١) بعد أن ساق الحديث من رواية عبد الله بن نافع، عن داود ابن قيس، قال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس، والدراوردي».  
ولم أفق على طريق الدراوردي، ولا ذكر أحد غير الطبراني أنه رواه، فليبحث عنه.  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/١١): «حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، ورواته ثقات الفقهاء».  
وصححه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد الرواة عن ابن نافع، انظر التمهيد (١٤٤/١١).  
وسبق تصحيح ابن خزيمة والحاكم.

قال ابن خزيمة: الأسواف حائط بالمدينة، وقال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

قلت: غفل عن حديث علي رضي الله عنه في توقيت المسح في الحضر والسفر.

﴿ الدليل الثامن: ﴾

(٥١٠-٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن

سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه،

فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل التاسع: ﴾

في الأحاديث التي توقت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فيها دلالة

على جواز المسح في الحضر والسفر، وسوف يأتي ذكرها - إن شاء الله - في بحث هل

المسح مؤقت أم لا؟ منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وحديث

خزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك، وغيرها من الأحاديث، وكذلك جاء المسح في

حديث ثوبان، وأنس، وسلمان، وأبي طلحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريجها في باب

المسح على العمامة. والله أعلم.

﴿ الدليل العاشر: ﴾

قال ابن عبد البر: لا أعلم في الصحابة مخالفاً - يعني: في جواز المسح على

الخفين - إلا شيئاً لا يصح عن عائشة، وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من

وجوه خلافه في المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك،

(١) مسلم (٢٧٧).

(٢) إلا ما جاء عن عائشة، فقد ثبت عنها إنكار المسح على الخفين، ولم يختلف عليها في ذلك، وقد نقلت مثل هذا الكلام عن ابن عبد البر في أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح.

ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر، عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن المنذر، عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته<sup>(٢)</sup>.

(٥١١-٨) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن الفضل بن عطية،

عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر بعد أن ساق جملة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ممن يرى جواز المسح على الخفين، قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما<sup>(٥)</sup>».

### □ أدلة القائلين بجواز المسح في السفر خاصة:

#### الدليل الأول:

(٥١٢-٩) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال:

أتيت عائشة أسألهما عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛

(١) التمهيد (١١/١٤١).

(٢) فتح الباري في الكلام على حديث (٢٠٢).

(٣) الأوسط (١/٤٣٣).

(٤) الأوسط (١/٤٣٤).

(٥) الإجماع (ص: ٣٤).

فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>.

[روى مرفوعًا وموقوفًا، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) هذا الحديث رواه القاسم بن مخيمرة، والمقدام بن شريح، كلاهما عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما رواية القاسم بن مخيمرة، عن شريح:

فرواه عن القاسم جماعة، منهم:

الأول: الحكم بن عتيبة، عن القاسم، رواه جماعة عن الحكم واختلف على الحكم فيه:

فرواه جماعة عن الحكم مرفوعًا، منهم الأعمش، وعمرو بن قيس، وزيد بن أبي أنيسة، وحجاج بن أرطأة، وزبيد اليامي، وأبو غنية.

ورواه شعبة عن الحكم، فكان في بادئ الأمر يرويه مرفوعًا، ثم ترك رفعه فرواه موقوفًا.

الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن القاسم بن مخيمرة رواه عنه مرفوعًا وموقوفًا.

الثالث والرابع: يزيد بن أبي زياد، وعبد بن أبي لبابة، رويهما عن القاسم بن مخيمرة موقوفًا.

هذا من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الطريق الأول: الحكم بن عتيبة، عن القاسم.

رواه شعبة، عن الحكم مرفوعًا وموقوفًا.

فرواه أحمد (١٠٠/١) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم وغيره، عن القاسم به موقوفًا.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، موقوفًا ومرفوعًا.

فرواه أحمد (١٢٠/١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفًا. قيل لمحمد: كان يرفعه؟ فقال:

كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهاه.

ورواه محمد بن بشار كما في سنن ابن ماجه (٥٥٢) حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، به مرفوعًا.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة مرفوعًا وموقوفًا:

فأخرجه أبو عوانة (٢٦٢/١) من طريق مسدد.

وابن حبان (١٣٣١) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن يحيى بن سعيد

القطان، عن شعبة به مرفوعًا. ولم يذكر ابن حبان عائشة في الحديث.

قال ابن حبان: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي اهـ.

وأخرجه أحمد (١٢٠/١) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به موقوفًا.

= قال يحيى: وكان يرفعه -يعني شعبة- ثم تركه. أي ترك الرفع.  
وتصريح يحيى ومحمد بن جعفر بأن شعبة كان يرفعه ثم ترك الرفع يدل على أن الاختلاف من شعبة، وليس من الرواة عنه، وأن رواية الرفع متقدمة على رواية الوقف.  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الحكم به موقوفًا. وابن أبي ليلى سيء الحفظ.  
ورواه جماعة عن الحكم مرفوعًا لم يختلف عليهم:  
فرواه عمرو بن قيس كما في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩) وأحمد (١٣٤/١) ومسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (٢٦١/١) والنسائي (١٢٨) الدارمي (٧١٤) والطحاوي (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٥/١) من طريق سفيان الثوري عنه.  
والأعمش كما في مسند أحمد (١١٣/١) وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، ومسند أبي يعلى (٣٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦١/١)، والبيهقي (٢٦٢) والبيهقي (٢٧٢/١، ٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨) من طريق أبي معاوية عنه.  
وحجاج بن أرطاة كما في مسند أحمد (٩٦/١، ١١٣، ١٤٩، ٢٩٦).  
وزيد بن أبي أنيسة كما في صحيح مسلم (٢٧٦).  
وزيد اليامي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٨١/١).  
وأبو غنية كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٥) وابن حبان (١٣٢٢). كلهم (عمرو بن قيس، والأعمش، وحجاج، وزيد بن أبي أنيسة، وزيد اليامي، وأبو غنية) روه عن الحكم به مرفوعًا، ولم يذكر أبو غنية عائشة في الحديث.  
فمن خلال هذه الطرق يتبين أن الرفع محفوظ في طريق الحكم بن عتيبة، والله أعلم، ولم ينفرد به الحكم، فقد تابعه كل من:  
الأول: أبو إسحاق السبيعي، رواه عن القاسم بن مخيمرة، واختلف على أبي إسحاق.  
فرواه أبو بكر بن عياش كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢).  
وزياد بن خيثمة كما في سنن البيهقي الكبرى (٢٧٧/١).  
وزهير كما في مسند ابن الجعد (٢٥٤٩) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٨٤/١)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن القاسم به موقوفًا.  
ورواه سفيان كما في علل الدارقطني (٢٣٧/٣) عن أبي إسحاق، عن القاسم به مرفوعًا.  
ورواه أبو الأحوص كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٨١/١) عن أبي إسحاق به بلفظ: كنا نؤمر إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين فيومًا وليلةً.  
وهذا مرفوع حكمًا، وسنده صحيح، وقد أخرج الشيخان لأبي إسحاق من رواية أبي الأحوص عنه، وعن عنة أبي إسحاق قد زالت بالمتابعة إن شاء الله تعالى.  
=

= فصار أبو الأحوص وسفيان يرويانه عن أبي إسحاق مرفوعًا.  
 وخالفهما أبو بكر بن عياش، وزهير وزياد بن خيثمة فرووه عنه موقوفًا.  
 الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن القاسم، واختلف على يزيد:  
 فرواه سفيان كما في مسند الحميدي (٤٦) عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم به مرفوعًا.  
 وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر،  
 وأبو يعلى (٥٥٦) من طريق يونس بن أرقم.  
 وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١١٤٨) من طريق صالح يعني: ابن عمر، ثلاثتهم عن  
 يزيد بن أبي زياد به موقوفًا.  
 الثالث: عبدة بن أبي لبابة، عن القاسم.  
 أخرجه أحمد (١/١٠٠) حدثنا ابن الأشجعي، ثنا أبي، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن  
 القاسم بن مخيمرة به، بلفظ: أمرني علي أن أمسح على الخفين، وهذا مع كونه موقوفًا لم يذكر  
 توقيتًا.  
 وابن الأشجعي لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، وباقي الإسناد كلهم ثقات.  
 وأما رواية المقدم بن شريح، عن شريح بن هانئ:  
 فرواه شريك كما في مسند أحمد (١/١١٧، ١١٨)، وسنن البيهقي (١/٢٧٢).  
 والطبراني في الأوسط (١٥٦٤) من طريق سعيد بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الملك بن  
 أبي سليمان، كلاهما (شريك وعبد الملك) عن المقدم بن شريح، عن أبيه به، مرفوعًا.  
 قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك، إلا سعيد.  
 وإسناد أحمد فيه شريك، وهو سيء الحفظ، وإسناد الطبراني فيه سعيد بن مسلمة ضعيف أيضًا،  
 لكنهما صالحان في المتابعات، والله أعلم.  
 قال الدارقطني في العلل: (٣/٢٣٠): «هو حديث يرويه القاسم بن مخيمرة، والمقدم بن شريح،  
 كلاهما عن شريح بن هانئ.  
 فأما القاسم بن مخيمرة، فرواه عنه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه:  
 فأسنده عنه عمرو بن قيس الملائي، وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وأبو  
 خالد الدلاني، والقاسم بن الوليد الهمداني، وإدريس بن يزيد الأودي.  
 واختلف عن الأعمش، فرواه أبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن  
 الحكم، ورفعاه إلى النبي ﷺ.  
 وخالفها زائدة بن قدامة، وعلي بن غراب، وأحمد بن بشير، عن الأعمش، فوقفوه على علي بن  
 أبي طالب، ولم يرفعوه.»

وجه الاستدلال:

أخذوه من قول عائشة: (فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فعللت الأمر بسؤاله لكونه يسافر مع النبي ﷺ، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر، كما أن المسح لو كان جائزاً في الحضر لعلمته عائشة، ولم يكن لقولها (فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ) أي معنى، والله أعلم.

□ وأجيب على هذا:

قال ابن عبد البر: «ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة بالمسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه، وقد سأل شريح علياً كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو حديث ثابت صحيح، نقله أئمة حفاظ»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٣٠-٥) مارواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على

= وروي عن أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، وعن سليمان التيمي، عن الأعمش مرسلًا، وموقوفًا أيضًا.

ورواه ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العزمي، وحجاج بن أرطاة، عن الحكم، رفعوه إلى النبي ﷺ.

ورواه الأجلح، ومالك بن مغول، وأبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة موقوفًا. واختلف عن شعبة، فرواه يحيى القطان عنه مرفوعًا، وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه. وقال غندر: عن شعبة، أنه كان يرفعه، ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقون، فرووه عن شعبة موقوفًا.

(١) الاستذكار (٢/٢٤٦).

الخفين، ففضى لسعد، فقلت: لو قلتُم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام من ابن عباس يعارضه قول عمر وسعد، وليس قبول كلامه بأولى من قبول كلامهما، خاصة أن رأي عمر وسعد يؤيدهما ما جاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من التوقيت للمقيم والمسافر، ثم إن ابن عباس قد جاء عنه القول بالمسح، كما ذكر ذلك البيهقي، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر: واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر، بأنه رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر.

قال ابن عبد البر: «وهذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر»<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة القائلين بأنه لا يجوز المسح:

الدليل الأول:

(١١-٥١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد،

عن القاسم بن محمد،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٧٣) قال البيهقي: «فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد

الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً».

(٢) أبو محمد: هو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، وقد نسبه بالإسناد الذي قبله، وهو ثقة.

انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٣٨٦).

وإسماعيل: هو ابن محمد الصفار، قال عنه الدارقطني: صام إسماعيل الصفار أربعة وثلاثين

رمضاناً، وكان ثقة متعصباً للسنة. السير (١٥/٤٤٠)، وتاريخ بغداد (٦/٣٠٢).

وأحمد هو ابن منصور الرمادي، كما في الإسناد الذي قبله، قال الحافظ في التقریب: ثقة حافظ.

وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون. وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٦٨) بالإسناد نفسه، مع

اختلاف يسير في متنه، وإسناد عبد الرزاق إسناد صحيح.

(٣) الاستذكار (٢/٢٤٧).



عن عائشة، قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما<sup>(١)</sup>.  
[صحيح].

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد اعترفت عائشة على نفسها كما في حديث شريح بن هانئ، عن علي، بأنها ليس عندها علم في المسألة، ولهذا أشارت على شريح بأن يسأل عليًا، ولو كان ما قالته عن علم بلغها عن النبي ﷺ ما ردت شريحًا إلى علي، والاجتهاد في ما يخالف النص غير مقبول، وقد خالفها غيرها من الصحابة.

### الدليل الثاني:

(١٥٥-١٢) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>

(١) المصنف (١/١٦٩) رقم ١٩٤٤، ورواه أيضًا (١/١٧٠) حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة به بنحوه.

(٢) الاستذكار (٢/٢٤١).

(٣) المسند (١/٣٢٣).

(٤) فيه عطاء بن السائب، صدوق، لكنه اختلط بأخرة، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعًا، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٢٨).

والأثر أخرجه الطبراني (١٢٢٨٧) من طريق محمد الرقاشي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٩٠) وفي أحكام القرآن (١٢٤) من طريق عبيد الله بن محمد

ابن عائشة، كلاهما عن أبي عوانة به. =

□ وأجيب:

قد ذكر جرير في حديثه أن رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه.

وأخرج مسلم: عن بريدة الأسلمي، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه،

= ررواه خصيف بن عبد الرحمن، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخرة، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد، وضعفه أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ومع لين حفظه فقد اختلف عليه على أربعة وجوه:

ف قيل: عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني (١٢٢٣٧) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف به، بلفظ:

قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟

وقيل: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه أحمد (٣٦٦/١) من طريقين عن ابن جريح، قال: أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال:

أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ ففضى عمر لسعد، فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة، فسكت عمر.

وقيل: عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٤٠) وفي الأوسط (٢٩٣١) من طريق عبيد بن عبيدة التمار، عن عثمان بن وساج، عن خصيف به.

وعبيد بن عبيدة وشيخه عثمان بن وساج ضعيفان. الثقات لابن حبان (٤٣١/٨)، واللسان (١٢١/٤).

وقد جاء عن خصيف خلاف هذا، فقد روى البزار كما في البحر الزخار (٤٧٤٦) من طريق ابن جريح، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. والإسناد إلى خصيف صحيح، وإنما البلاء من حفظ خصيف، وهذا اختلاف رابع على خصيف.

قال: عمداً صنعته يا عمر<sup>(١)</sup>، ونزول آية المائدة قبل الفتح.

ومسح رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من حديث المغيرة في الصحيحين، وهي متأخرة، وسبق تخريجه.

ثم لو فرض أن المسح قبل نزول المائدة، فإن آية المائدة ليست معارضة للمسح على الخفين، حتى تكون ناسخة له، بل هي توجب غسل الرجلين إذا لم يكن هناك خفان.

قال الشوكاني في النيل: «واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتبته إليه أحد فيما علمت، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقدير أحد الأمرين: أعني الغسل، مع عدم التعرض للآخر، وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين، لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله تعالى في الآية: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول: أن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضدًا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه، ولا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة». اهـ

قلت: ما ورد عن ابن عباس من القول بعدم المسح مطلقاً، مع ضعفه، فقد سقت أنه يقول بجوازه في السفر والبرد الشديد، وجاء عنه بجوازه مطلقاً.

(١٦٥-١٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير

ابن عدي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه مسح<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٢٧٧).

(٢) المصنف (١/١٦٥) رقم ١٨٩٦.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث لمن منع المسح:

(١٤-٥١٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سميع، قال: حدثني

أبو رزين، قال:

قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حماري <sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/١) رقم ١٩٥١ قال: حدثنا ابن إدريس، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول:

قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. اهـ.

وكذب في لغة أهل الحجاز: يعني: أخطأ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا فطر بن خليفة فإنه صدوق رمي بالتشيع كما في التقريب.

ورواه البيهقي (٢٧٧/١) من طريق ابن فضيل، عن فطر بن خليفة به.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ابن عباس قال: ماروى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبوت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء اهـ.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٦/١) حدثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي،

عن ابن عباس، قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد صحيح، وابن عليه سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه. انظر حاشية الكواكب النيرات ص: ٢١١.

وتابعه شعبة، عن قتادة عند البيهقي (٢٧٣/١)، وفيه التصريح بسماع قتادة من موسى بن سلمة، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. وفي هذا الأثر التصريح من ابن عباس بالمسح في الحضر.

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٤١٠) عن شريك، عن الزبرقان، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط.

والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المصنف (١٧٠/١) رقم ١٩٥١.

[رجاله ثقات إلا ابن سميع فهو صدوق وتكلم فيه لبدعة الخوارج] (١).

□ وأجيب:

بأنه قد جاء عن أبي هريرة ما يدل على أنه مسح على خفيه.

(١٨٠-١٥) فقد روى أحمد عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان - يعني ابن عبد الله

البجلي -، حدثني مولى لأبي هريرة، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ وضئني، فأتيته بوضوء، فاستنجي،

ثم أدخل يده في التراب، فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا

رسول الله رجلاك لم تغسلهما؟ قال إني أدخلتهما، وهما طاهرتان (٢).

[ضعيف] (٣).

(١) هل يمكن إعلال الأثر بكون الراوي من الخوارج، وهم ينكرون المسح، والمبتدع إذا روى ما

يؤيد بدعته لم يقبل؟

أو يقال: إن الخوارج يكفرون بالكبيرة، ومنه الكذب، فيبعد أن يتعمد الكذب، لهذا يقبل ما يرويه وإن كان مؤيداً لبدعته؟ هذا محل تأمل.

قال أحمد كما في تلخيص الحبير: (١/٤١٥): «لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل».

ولم يبين الإمام أحمد لماذا هو باطل، فربما يكون الإمام رده بما ذكرنا أن الرواي المبتدع إذا روى ما يؤيد بدعته لم يقبل منه.

وقد جاء إنكار المسح عن أبي هريرة من طريق آخر،

فقد روى مسلم في التمييز (٨٩) من طريق شعبة عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة، قال:

سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بقاء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

قال مسلم عقبه (ص: ٢٠٩): «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين....».

(٢) المسند (٢/٣٥٨).

(٣) في إسناده مولى أبي هريرة، فيه جهالة، وكناه البيهقي أبا وهب، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وسكت

عليه. الجرح والتعديل (٩/٤٥١).

= وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى القسم المتمم (١٤٨).  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١ / ٥): «لم يجرحه أحد، ولم يوثقه». اهـ  
وفي إسناده أيضًا: أبان بن عبد الله البجلي:  
قال فيه أحمد: صدوق، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٦ / ٢).  
ووثقه ابن معين وابن نمير. المرجع السابق، وانظر تهذيب التهذيب (٨٤ / ١).  
وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.  
وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطوه، وانفرد بالمنكير.  
وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه بشيء قط. المجروحين  
(٩٩ / ١).  
وفي التقريب: صدوق في حفظه لين.  
والحديث على ضعف إسناده قد اختلف فيه على أبان:  
فرواه أحمد كما في هذا الإسناد والبيهقي (١٠٧ / ١) عن أبي أحمد الزبيري  
والدارمي (٦٧٨) عن محمد بن يوسف.  
وأبو يعلى (٦١٣٦) من طريق أبي داود الطيالسي ثلاثتهم، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن مولى  
أبي هريرة، عن أبي هريرة به. ولم يذكر الدارمي وأبو يعلى المسح على الخفين.  
وأخرجه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف.  
وابن ماجه (٣٥٩) من طريق أبي نعيم.  
والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب.  
والبيهقي (١٠٧ / ١) من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي أربعتهم عن أبان ابن عبد الله  
البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه جرير. بدون ذكر المسح على الخفين. وهذا  
إسناد منقطع.  
قال يحيى بن معين وأبو حاتم: إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئًا. جامع التحصيل (ص:  
١٣٩).  
ورواه شريك، وخالف فيه أبان. فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.  
فذكر بدلًا من أبيه أبا زرعة. رواه أحمد (٣١١ / ٢) وابن راهويه (١٦٤) وأبو داود (٤٥)  
والنسائي (٥٠) وابن حبان (١٤٠٥)، والبيهقي (١٠٦ / ١، ١٠٧) كلهم روه من طرق، عن  
شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة يزيد بعضهم على بعض. والله أعلم.  
وشريك سيء الحفظ. قال النسائي: رواية إبراهيم بن جرير، عن أبيه أشبه بالصواب من رواية  
شريك.

□ ورد على هذا:

قال الإمام مسلم في التمييز: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.... فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: (ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم).

والقول الآخر: (ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي).

بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ وهي الرواية أخطأ فيه إما سهواً، أو تعمدًا، فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار

= وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: رأيت جريراً مسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه جرير بن أيوب متهم، قال عنه الدارقطني: كان يضع الحديث. وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة من طريق آخر.

قال ابن ماجه (٥٥٥) من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن أبي خثعم. والله أعلم.

فهل يمكن اعتبار رواية أبان الضعيف المختلف عليه فيه مع هذا الطريق بحيث يقوي بعضها بعضاً؟

فالجواب: أن هذا لا يمكن مع صحة إنكار المسح عن الخفين عن أبي هريرة بطريقين صحيحين عنه، فهذا يدل على أن التساهل في تقوية بعض الضعفاء ببعض ليس منهجاً سليماً، وهذا ما اختاره مسلم، ونقلت عنه كلامه كاملاً في صلب الكتاب لأهميته.

من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الاخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٦-٥١٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي سبق الكتاب الخفين<sup>(٢)</sup>.  
[منقطع والراجع عن علي خلافة]<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

لا شك أن الراجع في هذه المسألة جواز المسح على الخفين، والقول بمنع المسح على الخفين قول ضعيف جداً.

قال ابن عبد البر: «وفيه -يعني- حديث المغيرة- الحكم الجليل الذي فيه فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام، وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخته، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين لهم مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

(١) التمييز (ص: ٢٠٩).

(٢) المصنف (١/١٦٩) رقم ١٩٤٦.

(٣) والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٣٤٩) من طريق عباد بن يعقوب، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: سمعت علياً يقول: ... وذكر الأثر. وهذا ضعيف جداً، عباد بن يعقوب متروك، والحارث الأعور ضعيف جداً. والثابت عن علي حديث شريح بن هانئ عنه في مسلم، وفيه التوقيت للمسافر وللمقيم.



لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿[النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

ثم قال: وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يميز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

(١٧-٥٢٠) وروى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن،

أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسخ على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد: إن عبد الله أنكروني أن أمسخ على خفي، قال عمر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه، وإن جاء من الغائط<sup>(٢)</sup>.

[صحيح وأصله في البخاري]<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن المعتمر بن سليمان، قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من أمر الدين إلا أخذ بأشده، إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول: هو السنة، واتباعها أفضل<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (١١/١٣٤)، وقال نحوه في الاستذكار (٢/٢٣٦).

(٢) المصنف (١/١٩٥) رقم ٧٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢).

(٤) الاستذكار (٢/٢٤٢).

وقال ابن تيمية: «خفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكروه بعض الصحابة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت، وإذا علم سبب الخلاف لم يبق في الصدر شيء من المسح على الخفين، وهو هل آية المائدة معارضة للمسح على الخفين أم لا؟ وهل كان المسح قبل نزول المائدة أم بعدها، وقد أثبتنا بالأدلة الصحيحة أن الرسول ﷺ مسح بعد آية المائدة كما في حديث جرير والمغيرة وبريدة، فزال الإشكال، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.




---

(١) الاختيارات (ص: ١٢).



## الفصل الثاني

### خلاف العلماء في المسح على الجوريين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- الجوربان خفان إلا أنها من صوف، وهذا فرق غير مؤثر.
- الجوارب إما أن تكون داخلية في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً؛ حيث لا يظهر فرق بين الجوربين والخفين إلا أن الجلد أقوى من الصوف وهذا فرق غير مؤثر.
- علة المسح على الخفين موجودة في الجوربين، وهو كونها لباس طاهر مختص بالقدم يشق نزعها، ولم تكن علة المسح على الخفين كونها من جلد.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، يجوز المسح عليه بشرطه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.

[م-٢٢٢] اختلف العلماء في المسح على الجوربين،

فقيل: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين.

وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup>، ويقال: إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه<sup>(٢)</sup>، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين، هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ونص عليه في الأم<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن- الجصاص (٢/٤٩٤)، المبسوط (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/١٠) تبين الحقائق (١/٥٢)، البحر الرائق (١/١٩١، ١٩٣)، شرح معاني الآثار (١/٩٧).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/١٠٢): «وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه». وانظر بدائع الصنائع (١/١٠)، وقال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٥٢): «ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى». اهـ

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٢٦): «قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً محل المفروض، ويمكن متابعة المشي عليه، قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب، وذكر جماعات من المحققين مثله، ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفعال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا، وهكذا نقله الفواراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين، فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح، وإلا فلا». اهـ وانظر روضة الطالبين (١/١٢٦).

(٤) جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢١): «وسئل عن المسح على الجوربين؟ فقال: إذا كان ثابتاً لا يسترخي، مسح عليه».

وانظر المغني (١/١٨١)، الفروع (١/١٥٩، ١٦٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرق (١/٢٦٨)، المحرر (١/١٢)، كشف القناع (١/١٢٤، ١٢٥)، الكافي (١/٣٦، ٣٥).

(٥) انظر قول أبي حنيفة في: المبسوط (١/١٠١، ١٠٢)، بدائع الصنائع (١/١٠)، شرح معاني الآثار (١/٩٧).

وقال الشافعي في الأم (١/٤٩): «إذا كان الحفان من لبود أو ثياب فلا يكونان في معنى الحنف حتى ينعلا جلدًا أو خشبًا ثم قال: ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقاً لا يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أن يكون صفيقاً لا يشف، =

وقيل: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، وهو رواية عن مالك<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين المنعل والمجلد، أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله.

وقيل: يجوز المسح على الجوربين وإن كانا يشفان القدمين، حكاه النووي قولاً لعمر، وعلي، وإسحاق، وداود<sup>(٣)</sup>.

□ دليل القائلين بجواز المسح على الجوارب:

الدليل الأول:

(١٨-٥٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن

هزيل بن شرحبيل،

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين<sup>(٤)</sup>.

= وغير منعل، فهذا جورب، أو يكون منعلاً ويكون يشف فلا يكون هذا خفًا، إنها الخف ما لم يشف». فصرح الإمام أن الجورب إذا لم يكن منعلاً لم يمسخ عليه.

قال النووي في المجموع (١/٥٢٦): «هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم كما قاله المصنف، وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وهكذا قطع به جماعة: منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزي أنه لا يمسخ على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين....» إلخ جاء في المدونة (١/١٤٣): «قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل،

وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسخ عليهما. قال: ثم رجع، فقال: لا يمسخ عليهما». وانظر الشرح الصغير (١/١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، والخرشي (١/١٧٧).

(٢) انظر ما نقلته من المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك (١/١٤٣)، وانظر التمهيد (١١/١٥٧).

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٢٧): «وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جميعاً جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود». اهـ

(٤) المسند (٢/٢٥٢)، ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٥).

[رجالہ ثقات إلا أبا قيس فإنه صدوق، والحديث معلول]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رواه وكيع كما في مسند أحمد (٢/٢٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٨)، وكتاب التمييز لمسلم (٢/٢٠٢)، وسنن أبي داود (١٥٩) والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٥)، وابن خزيمة (١٩٨).  
وزيد بن حباب كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩)، وصحيح ابن حبان (١٨٩)، كلاهما (وكيع وزيد بن الحباب) عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة بالمسح على الجورين والنعلين.

ورواه الضحاك بن مخلد (أبو عاصم)، واختلف على أبي عاصم في لفظه:  
فرواه ابن خزيمة (١٩٨) من طريق بندار ومحمد بن الوليد، قالوا: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا سفيان به، بدون ذكر النعلين.

ورواه أبو مسلم الكشي، عن أبي عاصم به كما في معجم الطبراني الكبير (٢٠/٤١٤) رقم ٩٩٥ بذكر ومسح على الخفين، ولم يذكر الجورين ولا النعلين.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٤٥) بالإسناد نفسه بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه، فلم يذكر الخفين ولا النعلين.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣٩٨)،

وأبو بكرة وابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٧).

وعلي بن الحسن بن أبي عيسى الدراجزدي، ومحمد بن أحمد بن أنس كما في سنن البيهقي (١/٢٨٣).

خمسهم عن أبي عاصم، عن سفيان به. بذكر النعلين والجورين كما هي رواية وكيع وزيد بن الحباب، وهذه هي الأرجح.

وأخرجه الطبراني (٢٠/٤١٥) رقم ٩٩٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثني أبي وعبد الله بن المبارك ووكيع وزيد بن الحباب، عن سفيان به.

وأفرد يحيى بن عبد الحميد الحماني برواية هذا الحديث عن أبيه وعن عبد الله بن المبارك، وهو حافظ إلا أنه متهم بسرقه الحديث.

وقد روى أصحاب المغيرة حديثه عنه بالمسح على الخفين، لا يذكر أحد منهم الجورين أو النعلين، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بالمسح على الجورين والنعلين، تفرد به عن هزيل أبو قيس.

وأكثر العلماء المتقدمين على تضعيفه خلافاً للمتأخرين.

فأعله عبد الرحمن بن مهدي كما في سنن أبي داود (١٥٩)، وسنن البيهقي (١/٢٨٤). =

= وساق البيهقي بسنده عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال: إن عبد الرحمن بن مهدي أبي أن يحدث به، يقول: هو منكر.

حتى الثوري الذي انفرد برواية الحديث عن أبي قيس قد ضعفه أيضًا، فقد ذكر البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي (١/ ٢٨٤): قال: قلت لسفيان: لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه، أو كلمة نحوها. اهـ

وساق البيهقي أيضًا بسنده، عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس. فجعل المخالفة من هزيل بن شرحبيل، والأئمة يجعلون المخالفة من أبي قيس، كما تقدم ذلك عن الإمام أحمد.

وروى البيهقي من طريق الفضل بن غسان، قال: سألت أبا زكريا -يعني يحيى بن معين- عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي كما في السنن الكبرى (١٣٠): ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال العقيلي: الرواية في الجوريين فيها لين. الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٧).

وقال الدارقطني: في هذا الحديث لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. العلل (٧/ ١١٢).

وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز (ص: ٢٠٢) عشرة رواة بل أكثر في مقدمتهم مسروق وأبناء المغيرة حمزة وعروة ورواه عن المغيرة ولم يذكروا ما ذكره أبو قيس، ثم قال مسلم: فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس، عن هزيل... والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر...».

فهذا سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني، ومسلم، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني تسعة أئمة من أئمة العلل أعلاه وقدحوا فيه، فكيف ينهض وقد جرحه هؤلاء؟

ولم يخرج البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه تركه لعلة المخالفة.

وقال النووي بعد أن نقل عن بعض الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفه، قال في المجموع (١/ ٥٠٠): «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن (صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة... إلخ» وصحح الحديث بعضهم:

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح. السنن (٩٩).

وعلى فرض صحة الحديث إنما مسح جوربين منعلين، وليس معناه أنه مسح على جوربين مرة، ومرة مسح على نعلين، فالحديث حكاية لفعل واحد.

□ وأجيب:

بأنه مع ضعف الحديث فإن ذلك لا يكفي لمنع المسح على الجوربين؛ لأن هناك أدلةً أخرى أصح من هذا الحديث تكفي في الدلالة.

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٣٣٨).  
وأوماً ابن دقيق العيد إلى تصحيحه، فقال كما في نصب الراية (١٨٥): «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية أبي هزبل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها». اهـ  
وقال نحوه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٨٤).

وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٦٨): «وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس في شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي.  
وقال أيضاً في مقدمته لرسالة جمال الدين القاسمي: «العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة، بأن هذا اختلاف وقائع، لا اختلاف رواية، مع علمهم بأن وقوع الخسوف والكسوف قليل، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً». اهـ كلام أحمد شاكر.

ولو كان مثل هذا التفرد نقله إمام من الأئمة الحفاظ كالزهري أو مالك لقبل كلام المتأخرين بأنه طريق مستقل، أما وقد انفرد به رجل غاية ما يقال عنه: إنه صدوق في حفظه شيء، فلا يحسن هذا الكلام. وعلى كل حال فهذا كلام المتقدمين، واعتراض المتأخرين، والمرجع في العلل إلى أهله وصيارفته، وكيف يظن بأن هؤلاء الجبال يجهلون أن هذا الطريق طريق آخر مستقل، فالصحيح كلام أهل العلل، وكيف ينهض وقد أعله هؤلاء الأئمة.



وقد روى المسح على الجورين ثلاثة عشر صحابياً منهم علي، وعمار، وأبو مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو أمامة، وعمر وبن حريث، وعمر، وابن عباس.

والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح وهم الفقهاء لا يعرفون الإلعال بالتفرد، وإنما هذه طريقة المحدثين، فكم من حديث تفرد به راو مخالفاً كل من رواه، ومع ذلك تجد الفقهاء يحتجون به، ويقولون: هذه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، فكيف خالف الفقهاء طريقتهم في الاستدلال في هذه المسألة؟

وقد نص أحمد على جواز المسح على الجورين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر يصح أن مجال الحكم عليه.

### الدليل الثاني:

(١٩) ما رواه بن ماجه من طريق عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب،

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجورين والنعلين. قال المعلی في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١)، والرويانى في مسنده (٥٧٤)، والبيهقي (٢/٢٨٤) من طريق المعلی بن منصور. وأخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق بشر بن آدم. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١١٢) من طريق أبي جعفر، ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/٣٨٣) من طريق القاسم بن مطبب أربعتهم، عن عيسى بن يونس به. زاد الطبراني: المسح على العمامة.

## الدليل الثالث:

(٥٢٣-٢٠) ما رواه الطبراني من طريق ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة،

عن بلال رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين

والجورين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى.

والحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، قال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وقال البوصيري مثله في الزوائد (١/ ٨٠).

العلة الثانية: في إسناده: عيسى بن سنان، ضعفه أحمد، والنسائي ويحيى بن معين، والبيهقي وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: مخطئ، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣٥).

وقال العجلي: لا بأس به. معرفة الثقات (٢/ ١٩٩).

وفي التقريب: لين الحديث. وياقي رجال الإسناد ثقات.

(١) المعجم الكبير (١/ ٣٥٠) رقم ١٠٦٣.

(٢) رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فيه:

فرواه يزيد بن أبي زياد، كما في إسناد الطبراني هذا، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال، بالمسح على الخفين والجورين. ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال الحافظ في التقريب: ضعيف، كبير، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه مسلم (٢٧٥) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار، ولم يذكر الجورين.

ورواه شعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال منقطعاً لم يسمع ابن أبي ليلى من بلال.

## الدليل الرابع:

(٥٢٤-٢١) ما رواه أحمد من طريق ثور، عن راشد بن سعد،

عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين<sup>(١)</sup>.  
[رجاله ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) الحديث رواه أحمد، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٧٤) رقم ٤٧٧، والحاكم في المستدرک (٢/٢٧٥) والبيهقي (١/٦٢).  
وأخرجه الروياني في مسنده (٦٤٢) حدثنا محمد بن بشار، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢٧٤) رقم ٤٧٧ من طريق مسدد، ثلاثهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ومسدد) روه عن يحيى بن سعيد به.  
قال الحاكم (١/٢٧٥) هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هذا اللفظ، إنها اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.  
فتعقبه الذهبي في السير (٤/٤٩١) فقال: «إسناده قوي، وخرجه الحاكم، فقال على شرط مسلم، فأخطأ؛ فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم». اهـ  
ورجال إسناده ثقات إلا أنه قد أُعل بالانقطاع،  
جاء في العلل للإمام أحمد (١/١٠٤) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٩): «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان».

لكن يعارضه بأن البخاري جزم بسأعه منه، قال في التاريخ الكبير في ترجمة راشد: «سمع ثوبان ويعلى بن مرة». اهـ

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير، عن حيوة، أنه قال: حدثنا بقية، عن صفوان بن عمرو: ذهبت عين راشد يوم صفين. التاريخ الكبير (٣/٢٩٢) رقم ٩٩٤.

فإذا كان شهد صفين، وثوبان مات عام ٥٤، فقد عاصره مدة طويلة، ثم إنه لم يتهم بالتدليس، وما عند الإمام أحمد رحمه الله هو عدم العلم بالسباع كما يبدو من نقل الخلال في علله، حيث قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً، فعلل عدم السماع بأن ثوبان مات قديماً، فإذا تبين أنه عاصره أكثر من ثلاثين سنة؛ لأنه لن يشهد موقعة صفين إلا وهو بالغ، فإذا قدرنا عمره خمس عشرة سنة، حين موقعة صفين، يكون راشد بن سعد قد عاصر ثوبان أكثر من ثلاثين سنة، والله أعلم.

## وجه الاستدلال:

قوله: (التساخين) قال الخطابي في غريب الحديث: قال بعضهم: التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الجوزي في غريب الحديث عن أبي عبيد أنه قال: التساخين: هي

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٦٥): «قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً، وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفيين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضعفه، والحق معهم». اهـ  
وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (١/٧٢): «أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد أن النبي ﷺ توضعاً، ومسح على خفيه، وعلى الخمار، والعمامة». اهـ

قلت: هذه الرواية منكورة، والمعروف من حديث ثوبان، المسح على العصائب والتساخين. والرواية التي أشار إليها الحافظ

أخرجها أحمد (٥/٢٨١) والبخاري كما في كشف الأستار (٣٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٨٦) ح ١٤٩، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٤٢٤) من طريق معاوية - يعني ابن صالح - عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان به مرفوعاً.  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٥): رواه أحمد والبخاري، وفيه عتبة بن أبي أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع.

وعتبة أبو أمية الدمشقي قال فيه الحسيني في الإكمال: مجهول. الإكمال (١٠٢٨).

ولم يرو عنه سوى معاوية بن صالح، في ما وقفت عليه.  
وأبو سلام الأسود، اسمه محطور، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. انظر الجرح والتعديل (٨/٤٣١).

ووثقه الدارقطني والعجلي. معرفة الثقات (٢/٢٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢).  
وجاء في جامع التحصيل: روى عن ثوبان، وقد قال يحيى بن معين وابن المديني: لم يسمع منه، وتوقف أبو حاتم في ذلك. جامع التحصيل (٧٩٧).  
وقال أحمد: ما أراه سمع منه. تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢).

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٦١)، وانظر معالم السنن (١/٥٦)، شرح أبي داود للعيني (١/٣٤٥).

الجوارب، والمنقول عن أبي عبيد أنه فسرها بالخفاف<sup>(١)</sup>.

□ واعترض عليه:

بأن التساخين أطلقها أهل اللغة على الخفاف<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض أن تشمل الخفاف وغيرها فإن الحديث إنما يدل على المسح على التساخين في حال البرد خاصة؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة، فالدليل أخص من الدعوى.

□ وأجيب:

قال القاسمي في رسالته: «تقرر في الأصول أن اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومته، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: والدليل عليه هو: أن الحججة في قول رسول الله ﷺ دون السبب، فوجب أن يعتبر عمومته...». إلخ كلامه<sup>(٣)</sup>.

👈 الدليل الخامس:

من الآثار، فقد جاء القول بالمسح على الجوربين عن جملة من الصحابة، منهم أبو مسعود، وأنس، والبراء بن عازب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسهل بن سعد، وابن عمر، وبلال وغيرهم، فمنها:

(٢٢-٥٢٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم،

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٠٧)، وانظر تفسير أبي عبيد التساخين بالخفاف في كتاب تهذيب اللغة (٧/٨٢).

(٢) انظر العين (٤/٣٣٢)، تهذيب اللغة (٧/٨٢)، مقاييس اللغة (٣/١٤٦)، جهرة اللغة (١/٦٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٨٧)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٦٦)، وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي: التساخين: الواحد تسخان: وهي الخفاف، لغة يمانية.

(٣) المسح على الجوربين (١/٢٨).

عن همام، أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٧١/١) رقم ١٩٧١.

(٢) أثر أبي مسعود رواه عنه أربعة من أصحابه، همام، ويسير بن عمرو، وخالد بن سعد، وأبو وائل.

أما رواية همام، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب عن ابن نمير.

ورواها عبد الرزاق (٧٧٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥١/٩) رقم ٩٢٣٩، عن الثوري،

كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود. زاد عبد الرزاق: والنعلين. وهذا

إسناد صحيح.

وأما رواية يسير بن عمرو، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة (١٧٢/١) رقم ١٩٨٨، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن

رافع، عن يسير بن عمرو، قال: رأيت أبا مسعود بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين. وهذا

رجاله ثقات، فصار الأعمش له شيخان في هذا الأثر.

وهذا إسناد صحيح.

وأما رواية خالد بن سعد، عن أبي مسعود:

فرواها عبد الرزاق (٧٧٤) عن الثوري.

والبيهقي (٢٨٥/١) من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن خالد بن سعد، قال: كان

أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. هذا لفظ عبد الرزاق، وإسناده

صحيح.

ورواه أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٢٢٢/٣) رقم ٤٩٦٤، من طريق الثوري، قال:

حدثني منصور، عن إبراهيم، قال: حدثني خالد بن سعد، أن أبا مسعود كان يمسح على

الجوربين والنعلين.

قال منصور: فلقيت خالد بن سعد، فحدثني بمثله. فثبت أن منصور له إسنadan في هذا الأثر

حيث جمعها، والله أعلم.

وأما رواية أبي وائل، عن أبي مسعود:

فرواها ابن أبي شيبة (١٧٢/١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل

الأحذب، عن أبي وائل،

عن عقبة بن عمرو، أنه توضأ، ومسح على الجوربين.

وهذا إسناد صحيح. وعقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري.

(٢٣-٥٢٦) وأما ما جاء عن أنس بن مالك، فقد رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا

وكيع، عن هشام، عن قتادة،

عن أنس، أنه كان يمسح على الجورين<sup>(١)</sup>.

[صحيح وقتادة مكثراً عن أنس]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٧٢/١) رقم ١٩٧٨.

(٢) الأثر رواه عن أنس أربعة، قتادة، وسعيد بن عبد الله، والأزرق بن قيس، وأبو رجاء الكلبي.

أما رواية قتادة، عن أنس:

فرواها ابن أبي شيبه كما في إسناد الباب، والطبراني في الكبير (٢٤٤/١) رقم ٦٨٦ من طريق هشام.

ورواها عبد الرزاق (٧٧٩) أخبرنا معمر، كلاهما عن قتادة، عن أنس. وهشام من أثبت أصحاب قتادة، وأما معمر فإنه روايته عن قتادة فيها كلام؛ لأن سمع منه، وهو صغير، لكن يزول مثل هذا بمتابعة هشام.

وأما رواية سعيد بن عبد الله، عن أنس:

فرواها ابن أبي شيبه (١٧٢/١)، قال: حدثنا ابن مهدي، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، أن أنس بن مالك توضأ، ومسح على جورين مرعزين.

ورواه البيهقي (٢٨٥/١) من طريق سفيان، عن الأعمش، أظنه عن سعيد بن عبد الله، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، فتوضأ، ومسح على قلنسية بيضاء، وعلى جورين أسودين مرعزين.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله.

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٤).

وقال عنه أبو حاتم: ليس هو بقوي. الجرح والتعديل (٣٦/٤).

ومع ذلك هي متابعة صالحة لقتادة.

وأما رواية الأزرق بن قيس، عن أنس:

فرواها الدولابي في الكنى (١٨١/١) من طريق سهل بن زياد أبي زياد الطحان، حدثنا الأزرق ابن قيس، قال:

رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جورين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنها خفان، ولكن من صوف.

وسهل بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩١/٨).

(٥٢٧-٢٤) وأما ما جاء عن البراء بن عازب، فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب توضأ فمسح على جوربين<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٨-٢٥) وأما ما جاء عن علي بن أبي طالب، فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبة، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، أن علياً توضأ، ومسح على الجوربين<sup>(٣)</sup>. [حسن]<sup>(٤)</sup>.

= وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٩٧/٤). وقال الأزدي: سهل بن زياد الطحان أبو زياد، عن سليمان التيمي وطبقته، منكر الحديث. لسان الميزان (١١٨/٣). وباقي رجاله ثقات. وأما رواية أبي رجاء الكلبي عن أنس: فرواها أحمد في كتاب العلل (٣٧٥/٣) قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو رجاء الكلبي، عن أبي الطفيل، قال: رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين. إسناده صحيح، أبو رجاء، قال فيه يحيى بن معين ثقة. الجرح والتعديل (٣٧٠/٩). وباقي رجاله ثقات.

(١) المصنف (١٧٢/١) رقم ١٩٨٤.  
(٢) رجاله كلهم ثقات إلا رجاء بن ربيعة فإنه صدوق. رواه ابن أبي شيبة كما في إسناده الباب عن وكيع. ورواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري، والبيهقي في السنن (٢٨٥/١) من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش به. وزاد على جوربيه ونعليه.

(٣) المصنف (١٧٢/١).  
(٤) روى المسح على الجوربين عن علي جماعة، منهم عمرو بن حريث، وكعب بن عبد الله، وخلاس. أما رواية عمرو بن حريث عن علي: فرواها ابن أبي شيبة كما في إسناده الباب عن وكيع.



(٢٦-٥٢٩) وأما ما روي عن سهل بن سعد، فقد روى ابن أبي شيبه، قال:  
حدثنا زيد ابن الحباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم،

= ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٢ / ١) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن يزيد بن مردانبة،  
حدثنا الوليد بن سريع به.

وقد تحرف (عمرو بن حريث) إلى (عمرو بن كريب) والتصحيح من الأوسط، كما أن الوليد بن  
سريع مولى لعمرو بن حريث، وعمرو بن حريث صحابي صغير، رأى النبي ﷺ، وسمع منه،  
ومسح برأسه. فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن سريع، وهو صدوق، فالإسناد حسن  
إن شاء الله تعالى.

وأما رواية كعب بن عبد الله عن علي:

فأخرجها عبد الرزاق (٧٧٣) وابن أبي شيبه (١٧٢ / ١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٠ / ٣) عن  
الثوري.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٣٢ / ٦) والبيهقي في السنن (٢٨٥ / ١) من طريق إسرائيل.  
ورواه البيهقي (٢٨٥ / ١) من طريق شعبة، ثلاثتهم (الثوري وإسرائيل وشعبة) عن الزبرقان  
(العبدي) عن كعب بن عبد الله، قال: رأيت عليًا بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.  
والزبرقان العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٠ / ٦).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. الطبقات (٣٤٨ / ٦).

وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثًا مسندًا له ضوء، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله  
مقاطيع. الكامل (٢٤٠ / ٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦١١ / ٣).

وقال البخاري: وهم فيه، يعني: حديثه عن كعب بن عبد الله. يقصد: حديثه لا يقطع الصلاة  
شيء. الضعفاء الكبير (٨٢ / ٢).

كما أن كعب بن عبد الله، لم يرو عنه إلا الزبرقان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٤ / ٥).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٦٢ / ٧)، فالإسناد ضعيف.

وأما رواية خلاس عن علي:

فرواها ابن أبي شيبه (١٧٢ / ١) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خلاس،  
قال: رأيت عليًا بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وقد اختلف في سماع خلاس من علي، وقد سمع خلاس من عمار.

كما أن عبد الله بن سعيد هو المقبري، أخو سعد بن سعيد بن كيسان، وهو رجل متروك. وعلى  
كل حال، فقد ثبت المسح على الجوربين من طريق عمرو بن حريث السابق.

عن سهل بن سعد، أنه مسح على الجورين<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(٥٣٠-٢٧) وأما ما يروى عن ابن عمر، فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع،  
قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، قال:

سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(٥٣١-٢٨) وأما ما يروى عن أبي أمامة، فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع،  
عن حماد بن سلمة،

عن أبي غالب، قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجورين<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (١/١٧٢).

(٢) الأثر رواه بن أبي شيبة كما في إسناد الباب عن زيد بن الحباب.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن هشام بن  
سعد به.

وفيه هشام بن سعد، ثبت في زيد بن أسلم ضعيف في غيره، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي،  
وقال فيه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وذكر له مرة فلم يرضه. وقال: ليس بمحكم للحديث،  
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وفضله أبو زرعة على محمد بن إسحاق، قال أبو زرعة عنه: شيخ محله الصدق. وكذلك محمد بن  
إسحاق، هكذا هو عندي، وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق.

وروى له مسلم قريباً من عشرة أحاديث إلا أنني لم أجد حديثاً واحداً لم يتابع عليه. وفي التقريب  
(٧٢٩٤): صدوق له أو هام. اهـ قلت: إلى الضعف أقرب.

(٣) المصنف (١/١٧٣).

(٤) فيه أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ، ويحيى بن مسلم البكاء ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٢)، وابن الجعد في مسنده (٢٩٩١).

وابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٢) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم (عبد الرزاق وابن الجعد  
وأبو نعيم) عن أبي جعفر الرازي به.

(٥) المصنف (١/١٧٢).

[حسن] <sup>(١)</sup>.

(٥٣٢-٢٩) وأما ما جاء عن بلال، فرواه ابن المنذر، من طريق أبي سعد البقال،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

رأيت بلالاً قضى حاجته، ثم توضأ، ومسح على جوربيه وخفيه <sup>(٢)</sup>.

[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس:

ما حكى من الإجماع.

قال ابن قدامة: «الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم

مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً» <sup>(٤)</sup>.

الدليل السابع:

أن أحاديث المسح على الجوربين وردت مطلقة، من غير تقييد بأن تكون منعلة

أو مجلدة، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع،

ولا دليل.

(١) رجاله ثقات إلا أبا غالب فإنه صدوق يخطئ.

(٢) الأوسط (١/٤٦٣).

(٣) أبو سعد البقال، ضعيف يدلّس، كما أن قوله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: رأيت بلالاً فيه خطأ؛

فإنه لم يسمع من بلال.

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢٦): «سمعت أبي، وسئل هل سمع عبد الرحمن بن أبي

ليلى من بلال؟ قال: كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه كان صغيراً؛ فإنه

ولد في بعض خلافة عمر....» اهـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢٢٦): «روي عن ابن أبي ليلى، عن بلال رأيت النبي

ﷺ مسح على الخفين والخمار، وبينهما فيه في بعض الطرق كعب بن عجرة، وهو الصحيح». اهـ

قلت: وليس فيه ذكر للجوربين.

(٤) المغني (١/٣٧٤).

### الدليل الثامن:

من النظر، إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب؛ لأن كلاً منهما لباس للقدم، ولا فرق.

فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً.

قال ابن تيمية: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى، وعلى ما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفریقاً بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وسبق لنا كلام أنس رضي الله عنه في تخريج الأثر الوارد عنه، فقد قال عن الجوربين: إنها خفان، ولكنهما من صوف.

وعلق أحمد شاكر بكلام جميل طويل أقتصر منه على قوله: «المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة (الخفين) فيدخلان فيها بالدلالة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

الوضعية اللغوية، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة، واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، ولم يأت دليل من الشرع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالحليل والأزهري والجوهري وابن سيده، وأضرابهم؛ لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه...».

إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

□ دليل من منع المسح أو اشترط أن تكون الجوارب مجلدة أو منعلة:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل هو غسل الرجلين، كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، أما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: «لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قبيس وهزيل». اهـ

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول:

قد بينت أن الأحاديث ليست كلها ضعيفة، فحديث ثوبان رجاله كلهم ثقات، وحديث بلال، وحديث أبي موسى الأشعري وإن كان فيها ضعف فهو يسير منجبر صالح في الشواهد، أضف إلى ذلك الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) مقدمة أحمد شاكر لرسالة القاسمي (ص: ١٥).

## الوجه الثاني:

كيف يظن بالصحابة رضي الله عنهم بأنهم تركوا ظاهر القرآن، وخالفوه بالمسح على الجوريين.

قال ابن القيم: «الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوريين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه»<sup>(١)</sup>.

## الوجه الثالث:

إذا كان ظاهر القرآن لا ينافي المسح على الخفين، فكذلك لا ينافي المسح على الجوريين.

## الوجه الرابع:

أن الحكمة التي شرع من أجلها المسح على الخفين موجودة في المسح على الجورب.

## الدليل الثاني:

المسح على الجوريين لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوريين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، ولم يثبت هذا قط، وإنما قلنا بجواز المسح على الجوريين إذا كانا مجلدين لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من أديم، نعم لو كان الحديث قولياً، بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوريين، لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب.

فإن قلت: ويحتمل أن يكون الجوربان اللذان مسح عليهما النبي ﷺ من صوف. قيل: الاحتمال وارد، لكن الأحكام لا تثبت بالاحتمالات، والأصل الغسل، والاحتياط للعبادة أن نقصر المسح على الخف أو على جوارب مجلدة أو منعلة، وقد قال النبي ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(١) تهذيب السنن (١/ ١٢٣).

□ وأجيب بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

قال المباركفوري: «هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط».

الوجه الثاني:

أن العام والمطلق يعمل به على عمومته وعلى إطلاقه، ولو كان الحكم يختلف بين ما كان مجلدًا أو غير مجلد، ليين هذا الصحابة رضوان الله عليهم وهم ينقلون لنا جواز المسح على الجوربين، ولو كان الحكم يختلف لجاء نهي من الشرع أو من الصحابة عن المسح على الجورب إذا كان من صوف، أو قطن.

الوجه الثالث:

الأصل في الجورب ما عرفه أهل اللغة وأهل الفقه، وليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أو مجلد، بحيث يمكن أن يدعى أن الجوارب التي مسح عليها النبي ﷺ وأصحابه كانت منعلة أو مجلدة.

ففي كتب اللغة، عرفت الجورب بأنه لفافة الرجل<sup>(١)</sup>.

ونقل صاحب تاج العروس عن أبي بكر بن العربي قوله: الجورب غشاءان للقدم من صوف، يتخذ للدفع<sup>(٢)</sup>.

وقال خليل في التوضيح: «الجوارب ما كان على شكل الخف، من كتان أو صوف أو غير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر القاموس المحيط (ص: ٦٧)، تاج العروس (٢/١٥٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤٠٤).

(٢) تاج العروس (٢/١٥٦).

(٣) التوضيح (١/٢٢١).

وفي الروض المربع للبهوتي الحنبلي: «الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد».

وقال العيني: «الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب»<sup>(١)</sup>.

فهذه النقول كلها ليس فيها ما يدل على أن الجوارب فيها ما هو منعل أو مجلد حتى يكون هناك احتمال أن تكون الجوارب التي مسح عليها الصحابة مجلدة أو منعلة.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن الجوارب إذا لم تكن منعلة أو مجلدة لا يمكن متابعة المشي عليها، فإذا لم يمكن لم يصح المسح عليها.

### □ وأجيب:

أين الدليل على اشتراط إمكان متابعة المشي عليها، وهل يسوغ أن تعارض الأدلة الشرعية بهذا التعليل الذي لا دليل عليه، فلا يعارض الدليل الشرعي إلا دليل مثله، على أننا نقول: لا نسلم أنه لا يمكن متابعة المشي عليها، وكونها قد يسرع إليها التلف فهذا أمر غير معتبر؛ لأنه معلوم أن القطن أضعف من الصوف، والصوف أضعف من الجلد، وبعض الجلود أضعف من بعض، وكل هذا لا تأثير له في الحكم الشرعي كما أسلفت، ومشقة النزاع كما هي موجودة في الخف موجودة في الجورب، والحاجة إلى هذه كالحاجة إلى تلك.

### □ اعتراض والجواب عليه:

قال المانعون: بأن المراد من حديث أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. بأن ذلك محمول على أنه مسح على جوربين منعلين.

(٣٠-٥٣٣) قال البيهقي: وقد وجدت لأنس بن مالك أثرًا يدل على ذلك، أخبرناه

(١) البناية شرح الهداية (١/٦٠٧).



أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن أباضي، ثنا محمد بن عبد الله المنادي،  
ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول،  
عن راشد بن نجیح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، وعليه جوربان،  
أسفلها جلود، وأعلاهما خز<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

قال ابن التركماني: «الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين، وهو يقتضي  
المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم  
منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا  
يحتمله لفظه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٥).

(٢) دراسة الإسناد:

شيخ البيهقي أبو علي الروذباري ثقة حافظ، له ترجمة في السير (١٧/٢١٩)، وتذكرة الحفاظ  
(٣/١٠٧٨).

- أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي حافظ مفسر نحوي، كان ابن خزيمة إذا شك في اللغة  
لا يرجع إلا إلى أبي طاهر، له ترجمة في السير (١٥/٣٠٤).

- محمد بن عبد الله المنادي، الصواب: محمد بن عبيد الله المنادي كما في تهذيب الكمال، وشذارت  
الذهب. قال الإسماعيلي: كان ثقة صدوقاً. الأنساب (٥/٣٨٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وسئل عنه أبي، فقال: صدوق.  
وفي التقريب: صدوق.

- راشد بن أبي نجیح

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٤٨٤).

وذكره بن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٤/٢٣٤).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب الكمال (٩/١٦).

ولم أقف عليه في الجرح والتعديل.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

(٣) الجوهر النقي (١/٢٨٠).

وقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على النعلين بلا جوربين، فيؤيد هذا أن مسحه على الجورب كان بانفراده، وسوف تأتي أحاديث المسح على النعلين في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

والجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، حتى يقال: مسح على جوربين منعلين.

#### الدليل الرابع:

قالوا: إن المسح على الخف على خلاف القياس، فلا يصح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معناه، ولا يكون الجورب في معنى الخف إلا إذا كان مجلدًا أو منعلاً.

#### والجواب على هذا:

أننا لم نلحق الجورب بالخف اعتمادًا على القياس وحده، بل اعتمادًا على ما صح من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولو لم يأت إلا فعل الصحابة رضي الله عنهم لكفى به دليلًا، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله ﷺ، وهم أهل اللغة، ويعرفون معنى الجورب، ومعنى الخف أكثر من غيرهم، ولذلك قال أنس رضي الله عنه عن الجورب: إنها خفان، ولكن من صوف.

#### □ الرجوع من هذه الأقوال:

الراجع جواز المسح على الجوربين، واشتراط كونها صفيقين لا دليل عليه، وسوف يأتي بحث هذا الشرط في مسألة مستقلة في شروط المسح على الخفين إن شاء الله تعالى.





### الفصل الثالث

#### في المسح على النعلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النعال ليست كالحفاف لغة، وهي تختلف عنها معنى، لهذا اختلفوا في جواز المسح عليها، وسبب اختلافهم يرجع إلى:

□ هل يقاس على الحف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟

□ وسبب آخر:

المسح على النعال لم يثبت مرفوعاً، وكان الرسول ﷺ يلبسه، ولو مسح عليه لنقل إلينا، فلما لم يأت مرفوعاً مع إمكان فعله كان الأصل عدم المسح على النعال.

□ من رأى صحة المسح على النعال احتج ببعض الآثار عن الصحابة، وهم أهل اللغة، وأدرى من غيرهم بما يجوز المسح عليه وبما لا يجوز، وبعضهم ممن روى المسح على الحفنين.

□ وسبب ثالث:

هل يترك القياس لعمل الصحابي؟

فمن رأى أن الأصل الغسل، وقد ترك ذلك في الحفنين لورد الستة المرفوعة،

والنعال ليست في القياس كالخفين، والمسح عليها إنما ورد عن بعض الصحابة، لم يترك الغسل لهذه الآثار.  
ومن رأى أن عمل الصحابي حجة، وقد صحت عنده بعض هذه الآثار عنهم ترك القياس لعمل الصحابي.

[م-٢٢٣] ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يصح المسح على النعل<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: يصح المسح على النعلين كما يمسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

وقيده ابن تيمية بالنعل التي يشق نزعها<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية مطبوع مع نصب الراية (١/٢٦٩، ٢٧٠)، شرح معاني الآثار (١/٩٨)، والحنفية يمنعون المسح على الخف إذا لم يكن الكعب مستورًا، فمن باب أولى منع المسح على النعال، انظر الفتاوى الهندية (١/٣٢).

وقد نص الجمهور على منع المسح على الخف إذا لم يكن ساترًا محل الفرض، والنعال لا تستر المحل. جاء في المدونة (١/١٤٣): «وقال مالك في الخفين يقطعها أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما؛ من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر». اهـ  
فيشترط المالكية كالجمهور أن يكون ساترًا محل المفروض، والنعال لا تستر المحل، ولذلك لا يجيزون المسح على الجوارب حتى تكون مكسية بالجلد كما سبق في المسح على الجوارب، وانظر الشرح الصغير (١/١٥٤).

الأم (١/٤٩).

جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (١/١٢٢): «سألت أبي عن الرجل يمسح على نعليه؟ فكرهه، وقال: لا». اهـ

وفي مسائل ابن هانئ (١/١٨): «لا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جوربين». اهـ وانظر مسائل ابنه صالح (٣٧٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٩٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٣٠٤) وقيده بالنعل التي يشق نزعها، الإنصاف (١/١٨٣).

□ دليل من قال بجواز المسح:

﴿ الدليل الأول:

(٥٣٤-٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل،

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين<sup>(١)</sup>.  
[رجاله ثقات إلا أنه معلول]<sup>(٢)</sup>.

وأجيب:

أولاً: أن الحديث ضعيف؛ وقد علمت كلام أحمد وابن مهدي وسفيان ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم في تعليل هذا الحديث.

ثانياً: أن المقصود من حديث المغيرة أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب منفرد، ونعل منفرد، فكأنه قال: مسح على جوربيه المنعلين.

وسبق الجواب على هذا الإشكال في مسألة المسح على الجورب، فارجع إليه إن شئت.

﴿ الدليل الثاني:

(٥٣٥-٣٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى ابن عطاء،

عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي يوماً توضأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ح ٥٢١).

(٣) المسند (٤/٩).

[الحديث معلول]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، نص على ذلك البيهقي في السنن (٢٨٧/١).

الثانية: الاختلاف فيه على يعلى بن عطاء،

فرواه حماد بن سلمة وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه. وخالفها هشيم وشعبة، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله، فرادا في الإسناد عطاء والديعلى، وهو ضعيف. وجعلوه من مسند أوس، وليس من مسند أبي أوس. وهو الراجح. فأما رواية حماد بن سلمة:

فأخرجها الطيالسي في مسنده (١١١٣) قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه.

ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/١)، والبيهقي (٢٨٧/١). وأخرجه أحمد (٩/٤) حدثنا بهز بن أسد،

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٢/١) رقم ٦٠٥ والطحاوي (٩٦/١) من طريق الحجاج بن منهال. ورواه ابن حبان (١٣٣٩) من طريق هذبة بن خالد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي يوماً توضأ، فمسح على النعلين، فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. هذا لفظ أحمد.

وتابع شريك حماداً: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٧)، (٣٦٣٥٦)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/١) رقم ٦٠٦..

وأحمد (٩/٤) حدثنا وكيع،

ورواه أحمد أيضاً (١٠/٤) حدثنا الفضل بن دكين

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني

كلهم (ابن أبي شيبة، ووكيع، والفضل بن دكين ومحمد بن سعيد الأصبهاني) روه عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على نعليه.

فهذان الطريقان أعني طريق حماد وشريك فقط هما اللذان جعلاه من مسند أبي أوس حذيفة، كما أن فيها رواية يعلى بن عطاء عن أوس، ولم يسمعه منه، إنما دلّسه عنه، والصحيح أنه سمعه يعلى من أبيه، عن أوس.

وأما رواية شعبة وهشيم، فجعلاه من مسند أوس الابن، وهو صحابي أيضاً، وزادا في الإسناد والد يعلى بن عطاء، وهو مجهول. وإليك تخريجها:

## الدليل الثالث:

(٣٣-٥٣٦) ما رواه بن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور وبشر ابن آدم، قالوا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب،

= أما رواية شعبة، عن يعلى: فأخرجها أحمد (٨/٤) والطبراني في الكبير (١/٢٢٢) رقم ٦٠٧، ٦٠٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٧٨)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٦١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني يعلى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه. فهنا أوس يصرح بأنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على نعليه، بينما في رواية حماد وشريك أنكروا أوس على أبيه المسح على النعلين حتى أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله، وإذا كان أوس قد رأى الرسول ﷺ يفعله، فلماذا ينكر على أبيه شيئاً رأى رسول الله ﷺ يفعله. وأما رواية هشيم، عن يعلى: فاختلف فيه على هشيم: فرواها أحمد (٨/٤).

والمحاملي في أمالية (٣٣٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/١٢١٢) حدثنا شجاع، ثلاثتهم (أحمد، ويعقوب، وشجاع) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامه قوم فتوضأ. ولم يذكر المسح لا على النعال، ولا على القدم.

ورواه أبو داود (١٦٠) قال: حدثنا مسدد وعباد بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٦). ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٨) والطبراني في الكبير (١/٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٤) والحازمي في الاعتبار (ص: ١٦) من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم (أبو عبيد وعثمان وسعيد) عن هشيم، بلفظ: ومسح على قدميه، ولفظ ابن شاهين: ومسح على رجله، والمعنى واحد.

ولعل هذا الاختلاف من عطاء العامري والديعلى، لم يرو عنه إلا ابنه يعلى، قال ابن القطان عنه: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف إلا بابنه، وفي التقريب: مقبول.

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.  
قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(٣٤-٥٣٧) ما رواه البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن سعيد، أخبرنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع،  
أن ابن عمر كان يتوضأ، ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان  
رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ٥٢٢).

(٣) نصب الراية (١/١٨٨).

(٤) رجاله ثقات إلا البزار ففيه كلام، ولم ينفرد به، وقد رواه الطحاوي (١/٩٧) من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: كان إذا توضأ، ونعلاه في قدميه، مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.  
وقد صحح إسناده الحافظ في الدراية (١/٨٣).

وهذه الرواية توضح ما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) من طريق عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية.

قال عبد الله: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها.  
الحديث.

فقله: (ويتوضأ فيها): أي توضأ، وعليه النعلان، وقد تقدم أن ابن عمر كان يمسح عليها، وهذا أولى من حمل البخاري بأنه يغسل رجله في النعلين؛ لأن فعل ابن عمر عند البزار والطحاوي =



## الدليل الخامس:

(٣٥-٥٣٨) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا عبد الله بن الحجاج بن المنهال، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بقاء، فتوضأ، ومسح على نعليه<sup>(١)</sup>.

[لم أقف على ترجمة عبد الله بن الحجاج بن منهال، والمسح على النعلين ليس محفوظاً من حديث الأعمش]<sup>(٢)</sup>.

= يفسر ما أجمل في رواية الصحيحين، وقد روى البيهقي في السنن (١/ ٢٨٧) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك. قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السببية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها. ولا يقال: إن قوله: (يتوضأ فيها ويمسح عليها) أنه يجمع بين غسل القدم ومسح النعل؛ لأن هذا جمع بين الغسل وبدله، ولا معنى له، فالغسل وحده يرفع الحدث، ولا حاجة إلى المسح، فالمقصود أنه يتوضأ والنعال عليه، فلا يخلعهما، ويمسح عليهما. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وقوله: (ويمسح عليها) ذكرها ابن عجلان، عن سعيد، ولم يذكرها مالك عن سعيد في الصحيحين، ولم أعتبرها مخالفة؛ لأنها مفسرة لقوله في رواية مالك: (ويتوضأ فيها) خاصة إذا أضيف إلى ذلك فعل ابن عمر الصريح في مسحه على نعليه كما عند البزار والطحاوي، ونسبته ذلك إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم. وكتب لي بعض مشايخي قائلاً: الحديث فيه نظر، وشذوذه قوي، والبزار نفسه فيه لين. قلت: لم ينفرد به البزار، فقد تابعه ابن أبي فديك كما عند الطحاوي.

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٦/ ١٣٤).

(٢) لم أقف على ترجمة عبد الله بن الحجاج بن منهال، وفي ترجمة أبيه حجاج بن منهال في تهذيب المزي ذكر من الرواة عنه ابنه عبيد الله، فهل هما اثنان أو واحد لا أدري، وفي المعجم الكبير للطبراني أخرج حديثاً من رواية عبيد الله بن حجاج بن منهال، عن أبيه، وإليك لفظه. أخرجه في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٨٢) رقم ٧٢٣، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبغاني، ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال، حدثني أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت أنا وأبي قبل رسول الله ﷺ فلما كان

## الدليل السادس:

(٥٣٩-٣٦) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما<sup>(١)</sup>.

[إسناده في غاية الصحة]<sup>(٢)</sup>.

= في بعض الطريق تلقاني، فقال أبي: تدري من هذا؟ قلت: لا قال: هذا رسول الله ﷺ الحديث. وهو في مسند أحمد (٢/٢٢٧) من زيادات عبد الله، قال: حدثني شيبان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد -يعني: ابن إبراهيم التستري- به. وأعله الطبري بمخالفة جرير بن حازم لأصحاب الأعمش، ولم يضعفه بغيره، ولو كان عبد الله ابن حجاج ضعيفاً عنده لأعله به. وعلى كل حال فالمعروف من رواية الأعمش المسح على الخفين، وليس فيه النعلان وهو في صحيح مسلم (٢٧٣)، من طريق أبي خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه. قال الطبري في تفسيره تعليقا على الرواية التي خرجها، قال (٦/١٣٥): «وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش، حدثوا به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً، ثم توضأ، ومسح على خفيه. ثم ساق الطبري حديث حذيفة بأسانيده من طريق أبي عوانة، ومن طريق شعبة، ومن طريق ابن إدريس، ومن طريق أبي السائب، ومن طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، ومن طريق جرير، فرقهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

ثم قال: كل هؤلاء يحدث ذلك عن الأعمش بالإسناد الذي ذكرنا، عن حذيفة أن النبي مسح على خفيه. وهم أصحاب الأعمش، ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش، غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب الثبوت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته».

(١) المصنف (١/١٧٣).

(٢) أبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب، من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

## الدليل السابع:

(٣٧-٥٤٠) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه<sup>(١)</sup>.

[رواد مجروح في روايته عن سفيان إلا أنه لم ينفرد به، والحديث فيه اختلاف كثير في لفظه]<sup>(٢)</sup>.

= وإن كان الأثر موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أن علياً قد أمرنا باتباع سنته، ولم أفد على مخالف له، وهو يؤيد ما سبق من حديث المغيرة، وأبي أوس الثقفي، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري، عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به مطوياً، ولفظه:

رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أدعى، فأتى بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأمر الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأثاه، فسأله عن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به. ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣/١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد، أن علياً بال، ومسح على النعلين. ورجاله ثقات، وعن حبيب بن أبي ثابت زالت بالمتابعة.

وفي هذا الأثر عن علي، ليس فيه ذكر الجوربين حتى يمكن أن يقال: إنه مسح على جوربين منعلين، وكذلك الأثر عن ابن عمر.

(١) الكامل (١٧٧/٣).

(٢) ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٢٨٦/١)، وقال: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو يتفرد عن الثوري بمنكير، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة».

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه غيره كما سيأتي بيانه.

= ورواد صدوق، إلا أنه تغير في آخره، وتكلم في روايته عن سفيان،

= فوثقه يحيى بن معين، وقال في رواية: لا بأس به إنها غلط في حديث سفيان. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. المرجع السابق.  
وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق، قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال: يحول عن ذلك. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤).

وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.  
قلت: لم ينفرد به عن سفيان، فقد تابعه زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (١/٢٨٦)، كما لم ينفرد به سفيان عن زيد بن أسلم، فقد تابعه معمر، بالمسح على النعلين.  
رواه عبد الرزاق (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، في قصة مسح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على نعليه. قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي.  
والحديث اختلف فيه على سفيان:

فرواه رواد بن الجراح وزيد بن الحباب عن سفيان، عن زيد بن أسلم كما سبق في المسح على النعلين،

ورواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا النعلين:

الأول: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (١٥٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.  
الثاني: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضًا كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرة مرة).

الثالث: وكيع، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة.

الرابع: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة.  
الخامس: أبو شهاب الخناط، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣).

السادس: المؤمل بن إسماعيل، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦).

السابع: قبيصة بن عقبة، كما عند الدارمي (٧١١)، فهؤلاء لا يختلفون على سفيان، ورواه بالوضوء مرة مرة، وزاد قبيصة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير محفوظ بهذا الحديث.

الثامن: عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨) بلفظ: (ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فغرف بيده اليمنى، ثم صب على اليسرى صبة صبة). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/٣٦٥).

وخالفهم رواد بن الجراح وزيد بن الحباب، في سفيان، عن زيد بن أسلم فذكروا المسح على النعل.

= وانفرد محمد بن يزيد الجرمي، عن سفیان، وفيه: (وغسل رجله وعلیه نعله) والقطان وحده مقدم على رواد وزيد بن الحباب، كيف وقد وافقه وكيع والفريابي والضحاك وغيرهم ممن ذكرتهم.

هذا بيان الاختلاف على سفیان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أما الاختلاف على زيد بن أسلم فكالآتي:

رواه عن زيد بن أسلم أحد عشر نفساً

فبعض الروايات ذكرت غسل الرجلين، ولم تذكر الرش ولا النعلين: رواه جماعة منهم:

- ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (٥٥، ٧٣/١)، وغيرهم.

- محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (٧٣/١).

- ورقاء بن عمر، كما عند البيهقي (٦٧، ٧٣/١).

- أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩).

وروايات تذكر الرش حتى يبلغ الغسل:

كرواية سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي (٧٢/١).

ورواية تذكر الرش على النعلين مع المسح: وذلك مثل:

- هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٧٣/١) وفي المعرفة (٢٢٢/١)، وانفرد هشام بن سعد بذكر مسح أسفل النعل، وليس بمحفوظ.

- الدراوردي، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥) والطحاوي (٣٥/١)، ورواه بعضهم عن الدراوردي، ولم يذكر مسح النعل، انظر النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسنده أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (٣٢/١) والبيهقي (٥٠/١)، وابن حبان (١٠٧٦).

- معمر، بذكر المسح على النعلين عند عبد الرزاق (٧٨٣) وسبق أن ذكرت لفظها.

فما هو الراجح من هذه الروايات، هل يكون المسح على النعلين محفوظاً والاختلاف فيه كما ترى؟

أقول - والله أعلم -: إن هذا الحديث قد اتفق رواته على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكره بهذا اللفظ المختصر، أو ذكره على سبيل التفصيل، وكلا الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بما فيها الرجلان، والذين ذكروه مفصلاً ذكروا أن الرسول ﷺ كان يأخذ غرفة واحدة لكل عضو، ويكتفي بها، بما في ذلك القدمان، وعند =

وقد وقف العلماء من أحاديث المسح على النعال على مواقف منها:

**الأول:** القول بالمسح على النعال. وهذا أسعدها بالدليل، وحمل الأحاديث ابن تيمية على النعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل<sup>(١)</sup>.

ولعله لحظ الحكمة من المسح على الخفين، وهي مشقة النزع فألحق بها ما يشق نزعها من النعال، والله أعلم.

### الموقف الثاني:

ضعف بعضهم الأحاديث الواردة في المسح على النعل، وهذا وإن كان قد يُسَلَّم

= التأمل فلن يكفي في غسل القدم ظاهره وباطنه من أصابع القدمين حتى نهاية الكعبين من كف واحدة، فالذي ذكر الغسل نظر إلى غسل ظاهر القدم، والذي ذكر مسح النعل، نظر إلى أن غسل القدم لم يعم المحل المفروض، وهو باطن القدم، وبعض الروايات ذكرت الغسل والمسح معًا كطريق القاسم بن محمد الجرمي عن سفيان وهشام بن سعد عند البيهقي (٧٣/١) فلو كان الغسل كافيًا فلماذا المسح؟ فإن قيل: وإذا كان المسح كافيًا فلماذا الغسل؟ أجيب: بأن النعل، وإن كان مسحها كافيًا كما جاء من حديث المغيرة وأبي موسى، وأوس بن أبي أوس وابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، ومن حديث علي بن أبي طالب موقوفًا عليه إلا أن الرش مع النعل جائز أيضًا، وهو درجة بين المسح والغسل، فإن مسح النعل أجزاءه، وإن رش القدم مع النعل أجزاءه أيضًا، وقد ذكر ابن القيم في معرض إجابته عن حديث المسح على النعلين ما يقوي هذا، فقال: «إن الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف، فيجزئ مسح سائرهما.

وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان: وهما كشفها وسترها.

ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام.

وفي حال استتارها، لها أدناها، وهي المسح على الحائل.

ولها حال ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حال متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالاً متوسطة من الطهارة، وهي الرش؛ فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها فالمراد به الرش؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى». اهـ

وهذا الكلام جيد، وحمل حديث ابن عباس على هذا متعين جمعاً بين الروايات، إلا أن الرش ليس واجباً كما قدمت فالمسح كاف كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

في أكثرها، لكن لا يسلم في الكل.

#### الموقف الثالث:

بعضهم أولها على أنه مسح على جوربين منعلين، وقد أجبت عن هذا التأويل فيما سبق، ومع أن هذا فيه تكلف فإن هذا ممكن أن يقال في أحاديث مسح على الجوربين والنعلين، وأما الأحاديث الكثيرة التي تفيد المسح على النعلين بدون ذكر الجوربين فلا يقبل هذا التأويل.

#### الموقف الرابع:

ذهب بعضهم إلى معارضة أحاديث المسح على النعلين بأحاديث وجوب غسل الرجلين، وهذا ضعيف؛ لأن أحاديث مسح النعلين لا تعارض غسل القدمين إلا إذا كان المسح على الخفين يعارض أحاديث غسل الرجلين.

#### الموقف الخامس:

ادعى بعضهم أن أحاديث مسح النعل منسوخة بأحاديث غسل الرجلين، ذكر ذلك ابن القيم في تهذيب السنن.

#### الموقف السادس:

حمل بعضهم أحاديث المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ المسح على القدمين في تجديد الوضوء، فكذلك يحمل المسح على النعلين بأنه في حال تجديد الوضوء.

(٥٤١-٣٨) فقد روى أحمد، قال: ثنا بهز، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

قال: سمعت النزال بن سبرة، قال:

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله، فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ

يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الموقف السابع:

قالوا: إن معنى: مسح على النعلين المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف، قال

(١) أحمد (١/١٥٣).

(٢) رجاله ثقات.

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣)، وفي الصغرى (١٣٠) من طريق بهز بن أسد. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٩). وأبو داود الطيالسي في المسند (١٤٨) ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨٢).

وأخرجه أحمد (١/١٢٣) عن وكيع.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣/٦)، والبزار في مسنده (٧٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤) من طريق وهب بن جرير.

وأخرجه أحمد (١/١٣٩) وابن خزيمة (١٦) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٧٥) من طريق آدم، كلهم (بهز، وابن الجعد، والطيالسي، ووكيع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر) روه عن شعبة، عن عبد الملك به. وهو في البخاري (٥٦١٦) من طريق آدم عن شعبة، لكن بقصة الشرب قائماً فقط.

وأخرجه أحمد (١/١٥٩) وأبو يعلى (٣٦٨) وابن خزيمة (١/١١، ١٠١) وابن حبان (١٠٥٧)، (١٣٤٠) من طريق منصور،

وأخرجه أحمد (١/٧٨) والترمذي في الشمائل (٢١٠) من طريق الأعمش، كلاهما عن عبد الملك به.

وأخرجه أحمد (١/١٤٤) حدثنا يزيد -يعني ابن هارون-

وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير

والبيهقي في السنن (٧/٢٨١) من طريق أبي نعيم ثلاثتهم عن مسعر، عن عبد الملك به بذكر مسح أعضاء الوضوء.

وأخرجه البخاري (٥٦١٥) حدثنا أبو نعيم،

وأبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى،

والبزار (٧٨٠) من طريق أبي أحمد، ثلاثتهم عن مسعر به، بقصة الشرب قائماً فقط، وانظر (ح ٣٢٤).



ابن الأثير: المسح يأتي بمعنى المسح باليد، وبمعنى الغسل<sup>(١)</sup>، ويكون معنى حديث علي رضي الله عنه: (مسح وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه) أي غسلها غسلًا خفيفًا، والله أعلم.

### □ والجواب:

أولاً: حمل أحاديث المسح على النعلين على تجديد الوضوء حمل ضعيف؛ لأنه صح عن علي رضي الله عنه غسل الرجلين ثلاثاً، ومسح النعلين، ومسح القدمين بلا نعلين في طهارة تجديد الوضوء، وهذه الأحاديث لا يعارض بعضها بعضاً، مع اختلاف مخارجها.

ثانياً: ثبت عن علي بسند صحيح كما خرجته عنه أنه بال، ثم توضأ، فمسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما، ثم صلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وهذا صريح في أنه مسح على نعليه بعد الحدث، وهو نفسه الراوي لمسح القدمين في طهارة تجديد الوضوء.

والقول: بأن المسح يأتي بمعنى الغسل، هذا أيضاً فيه إشكال، وهو أن علياً رضي الله عنه جعل هذا وضوء من لم يحدث، ولو كان المسح بمعنى الغسل لم يكن لقيده (ما لم يحدث) معنى، والأصل حمل المسح على حقيقته إلا لقرينة مانعة من حمل اللفظ على حقيقته، ولا قرينة، والله أعلم.

هذا ما أمكن جمعه في مسألة المسح على النعلين، والراجح عندي جوازه، بناء على أصل فقهي مشيت عليه، وهو الاحتجاج بما يثبت عن الصحابة، خاصة ما كان معدوداً من الفقهاء منهم إذا لم يخالف من مثله، ولو لم يأت في المسألة إلا الأثر عن علي ابن أبي طالب لانشرح الصدر بالقول به، ما دام أنه لم يعلم له مخالف، وكونه لم ينتشر

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٩٢).

(٢) المصنف (١/١٧٣)، وانظر تحريجه ح: (٥٣٩).

القول به كانتشار المسح على الخفين فهذا ليس كافيًا في رده، وقد أنكر بعض السلف المسح على الخفين من الصحابة ومن بعدهم، أيكون إنكارهم للمسح على الخفين رافعًا لما ثبت شرعًا من جواز المسح عليهما؟ وسواء مسح على النعل، أو رش القدم في النعل فكلاهما جائز، والله سبحانه وتعالى أعلم.





## الفصل الرابع

### في المسح على الخرق واللفائف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يقاس على محل الخف، كالكفين داخل القفازين، وهل يقاس على الخف غيره مما هو في معناه مما يلبس على القدم؟
- اختلفوا في القياس على الخف ما كان في معناه مما يوضع على القدم كاللفائف والجوارب، وهذا الاختلاف راجع إلى توصيف المسح:
- هل هو عبادة غير معقولة المعنى، فلا يقاس على الخف غيره، أو أن المسح معقول المعنى فيلحق بالخف ما كان في معناه؟
- وهل تعلق المسح بالمسمى، فما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه، أو يتعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الخف، فيمسح عليه؟
- على القول بأن المسح رخصة، هل الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، يلحق بها ما كان في معناها للعلة الجامعة بينهما، أو يقتصر بها على مورد النص؟

[م-٢٢٤] اختلف العلماء في المسح على اللفائف:

فقيل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل يمسح عليها، وهو وجه في مذهب أحمد، وحكاه بعضهم رواية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال لا يجوز المسح على اللفائف:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع بأنه لا يجوز المسح على اللفائف.

نقل الإجماع من المالكية المواق في التاج والإكليل، قال: «لا خلاف أنه لا يجزئ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٢٤/١)، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٠/١).

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (٣١٩/١)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٦٠٠/١)، مواهب الجليل (٣١٩/١).

وبالغ المالكية فقالوا: يشترط أن يكون الخف من جلد، وأن يكون مخروّزاً، فلو صنع من غير الجلد على صفة الخف لم يمسح عليه، ويشترط أن يكون مخروّزاً، فلا يجوز المسح على ما لزم بنحو رسراس، ولا ما نسج أو سلخ، يعني: ولو كان في صورة الخف!! انظر الشرح الصغير (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي (١٤٣/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٥٣٠/١)، روضة الطالبين (١٢٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٨٢/١)، الإنصاف (١٨٢-١٨٣/١)، المبدع (١٤٥/١)، كشف القناع (١١٨/١)، الفروع (١٦٠/١)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (٢٧٠/١)، الكافي (٤٤/١).

وفي كتاب الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٥): «ولا يجوز المسح على اللفائف، وإن كان تحتها نعل؛ لأنها لا تثبت بنفسها». اهـ

وذكر صاحب المغني، وابن مفلح في الفروع وشرح الزركشي أن أحمد نص على أنه لا يجوز المسح على اللفائف.

(٢) انظر الإنصاف (١٨٢/١ - ١٨٣)، شرح الزركشي (٣٩٥/١).

(٣) قال ابن تيمية: اللفائف بالمسح أولى من الخف انظر الفتاوى الكبرى (٣١٩/١)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٤)، مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١).

المسح على الخرق إذا لف بها رجليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في منع المسح على اللفائف: لا نعلم في ذلك خلافاً<sup>(٢)</sup>.

وسوف أناقش دعوى الإجماع إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

### الدليل الثاني:

أن المسح ورد على الخف، وهذه اللفائف لا تسمى خفاً، ولا هي في معناه<sup>(٣)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن الأشياء ليست بمسمياتها، بل بمعانيها، ولا فرق بين اللفائف والجوارب والخفاف في تدفئة الرجل، ومشقة النزاع، بل قد يكون نزاعها أشق من الخف والجورب.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن اللفائف لا تثبت بنفسها، وإنما تثبت بشدها، ومن شروط المسح على الخفين أن يثبت بنفسه، لا بشده.

قال ابن قدامة: «لا يجوز المسح على اللفائف والخرق، نص عليه أحمد، وقيل: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجوز المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً؛ وذلك أن اللفافة لا تثبت بنفسها، وإنما تثبت بشدها، ولا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

### □ ويجاب:

بأن الراجح من كلام أهل العلم أنه لا يشترط في الخف أن يثبت بنفسه، وسوف

(١) التاج والإكليل (١/٤٦٧).

(٢) المغني (١/١٨٢).

(٣) ذكره النووي في المجموع، قال (١/٥٣٠): «لو لف على رجله قطعة من آدم، واستوثق شده بالرباط، وكان قوياً يمكن متابعة المشي عليه، لم يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يسمى خفاً، ولا هو في معناه». اهـ

(٤) المغني (١/١٨٢).

يأتي مناقشة ذلك في إن شاء الله تعالى في شروط المسح على الخفين.

□ دليل من قال يجوز المسح على اللفائف:

﴿ الدليل الأول:

(٣٩-٥٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين<sup>(١)</sup>. [رجالهم ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (التساخين) قال الخطابي في غريب الحديث: قال بعضهم: التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

□ واعرَض عليه:

بأن التساخين أطلقها أهل اللغة على الخفاف<sup>(٤)</sup>.

□ ويجاب:

بأن إطلاق التساخين على الخفاف دليل على أن كل ما يسخن القدم فهو خف، والمسح لا يتعلق بالمسمى، فما لا يسمى خفًا لا يجوز المسح عليه، وإنما المسح يتعلق بالمعنى، فكل حائل على القدم يشق نزعها، فهو في معنى الخف.

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح: ٥٢٤).

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي (٢/٦١)، وانظر معالم السنن (١/٥٦)، شرح أبي داود للعيني (١/٣٤٥).

(٤) انظر العين (٤/٣٣٢)، تهذيب اللغة (٧/٨٢)، مقاييس اللغة (٣/١٤٦)، جمهرة اللغة (١/٦٠٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/١٨٧)، الفائق في غريب الحديث (٢/٢٦٦)، وفي غريب الحديث لإبراهيم الحربي: «التساخين: الواحد تسخان: وهي الخفاف، لغة يمانية».

### الدليل الثاني:

كل دليل استدل به على جواز المسح على الجورب يصلح أن يكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف؛ لأن الجورب في القاموس: هي لفافة الرجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن وجود الخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم.

### الدليل الثالث:

أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب؛ لأن نزعها أشق؛ ولأن من يلبسها غالباً لا يملك ثمن الجوارب والخفاف، فيكون محتاجاً إليها، وهو أولى بالمرعاة من الغني.

قال ابن تيمية: «والصواب أن يمسخ على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة بالبرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى. ومن ادعى في ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً..» إلخ ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

الراجع: جواز المسح على اللفائف، وإذا كنت رجحت جواز المسح على النعل، مع أنها لا توجد مشقة كبيرة في نزعها، ولا تستر القدم المفروض غسله، فما بالك باللفائف التي تأتي على كامل القدم، وتكون طبقات بعضها فوق بعض، وهي جورب إلا أنه لا خيط فيها، وهذا غير مؤثر كما بينت، والله أعلم.





## الفصل الخامس

### في التفضيل بين المسح والغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مسح الخف ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح، وعليه فلا مفاضلة بين الغسل والمسح.
- من قال إن المسح أفضل لم يرد المداومة على المسح، وترك الغسل بالكلية.
- قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، فالعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، وقد يكون المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لعجزه عن الأفضل، أو لتمام منفعته بالمفضول.
- قال ابن القيم: لم يكن النبي ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه.
- التفضيل بالثواب بين غسل القدم أو المسح على الخف بابه التوقيف، ولم أقف على نص في هذا.
- التفضيل بمعنى تقديم أحدهما على الآخر من جهة الفاعل، فلكل واحد منهما مرجح.



فيترجح الغسل لكونه الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولأن المسح مختلف فيه، ولأن في الغسل مشقة أكثر، وفيه سنة التثليث، وينظف القدمين أكثر من المسح، والمسح مؤقت بمدة، والأجر على قدر النصب إذا لم يتقصد.  
وقد يترجح المسح؛ لأن المسح رخصة على قول، وهو أيسر على المكلف من الغسل، وما كان أيسر فهو أولى، ويظهر فيه مخالفة الرفضة.

[م-٢٢٥] اختلف العلماء في أيهما أفضل المسح أم الغسل؟

فقيل: الغسل أفضل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

واشترط بعضهم لكون الغسل أفضل ألا يترك المسح رغبة عن السنة.

وقيل: المسح أفضل من الغسل، وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هما سواء، وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/١٤٤)، تبين الحقائق (١/٤٦).

(٢) منح الجليل (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الخرشبي (١/١٧٦)، وقال الصاوي في

حاشيته على الشرح الصغير بأن المسح خلاف الأولى (١/١٥٣)

وقال العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٧٦): بأن المسح رخصة، والرخصة تارة تكون

وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر، وتارة تكون

خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم،

والرخصة هنا - يعني في المسح على الخفين - من ذلك القبيل، يعني مباحة، وليست الأفضل.

وسوف يأتي بحث هل المسح رخصة أم عزيمة إن شاء الله تعالى.

(٣) المجموع (١/٥٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٤)، نهاية المحتاج (١/١٩٩).

(٤) المغني (١/١٧٤) وقال في الإنصاف (١/١٦٩): «وعنه الغسل أفضل، وقيل: إنه آخر

أقواله». اهـ.

(٥) كشف القناع (١/١١٠).

(٦) الإنصاف (١/١٦٩).

وقيل: الأفضل في حق كل واحد بحسبه، فمن كان عليه الخف كان الأفضل في حقه المسح، ومن كان لا خف عليه فالأفضل في حقه الغسل، وأن لا يلبس من أجل أن يمسخ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على أن الأفضل الغسل:

﴿الدليل الأول:

أن الغسل هو الذي واضب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، وإذا كان الغسل هو الغالب من فعله ﷺ كان أفضل.

﴿الدليل الثاني:

أن الغسل هو المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

على قراءة النصب، وهي الأشهر، وفيها وجوب غسل القدمين، وأما المسح فهو رخصة، والغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والمسح لرجليه فاعل لما أبيح له.

□ ويناقش:

بأن قراءة الجر قراءة صحيحة، وهي محمولة على المسح، والمسح ليس مباحاً، بل الفرض أحد أمرين إما الغسل أو المسح.

﴿الدليل الثالث:

(٤٣-٥٤٣) ترجم البخاري في صحيحه قائلاً: باب أجره العمرة على قدر النصب، ثم روى هو ومسلم أن الرسول ﷺ قال لعائشة: ولكنها - يعني العمرة - على قدر نفقتك أو نصبك<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/١٩٩).

(٢) البخاري (١٧٨٧) ومسلم (٢٢٦).

ولا شك أن غسل القدمين فيه مشقة أكثر من المسح خاصة في المناطق الباردة.

□ ويناقش:

بأن الغاية الشرعية هي فعل الفرض من الغسل أو المسح، ولا يتقصد المسلم طلب المشقة في الطهارة ولا في غيرها، فلا يتطهر بالماء البارد مع وجود الماء الدافئ طلباً للأجر، ولا يترك المسح طلباً لمشقة الغسل، فإن وقعت المشقة بلا تقصد كما لو كان لا يوجد إلا ماء بارد، أو كانت قدمه مكشوفة حسبت له المشقة في أجره.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

أن المسح مختلف فيه، والغسل مجمع عليه.

□ ويناقش:

بأن أغلب مسائل الفقه مختلف فيها، ومسائل الإجماع قليلة، فلا يترك الشيء لمجرد وقوع الخلاف فيه، إلا أن يكون الخلاف قوياً من حيث تردد الأدلة، وأدلة المسح على الخفين اعتبرت من الأحاديث المتواترة لكثرتها.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٥٤٤-٤١) أن بعض الصحابة كان يفضل غسل رجليه، فقد روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح، ثنا محمد بن بشار، ثنا جعفر بن محمد، ثنا شعبة، قال: سمعت جبر بن حبيب،

عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقاب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حجب إلي الطهور<sup>(١)</sup>.

[رجالها ثقات]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (١/٤٣٩).

(٢) أم كلثوم ابنة أبي بكر توفي أبو بكر، وهي حمل في بطن أمها، فتكون عند وفاة عمر عمرها اثنتا عشرة سنة، فسئها قابل للتحمل، وهي من الطبقة الثانية من كبار التابعيات، ولم أقف على من صرح بسماها من عمر، فإن كانت سمعت فالإسناد صحيح، والله أعلم.

## □ ويناقدش:

بأن عمر قد أمرهم بالمسح على الخفاف، فلو كان الأمر يعود إلى الشأن الشرعي لما أمر الناس بأمر يخالفهم فيه، ولكن كما قال: إن هذا تفضيل يعود إلى أن الماء قد حُبب إليه، وهو شأن شخصي، لا شرعي.

(٥٤٥-٤٢) ومنهم أبو أيوب، فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب،

عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، ف قيل له: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بتس ما لي إن كان مهنة لكم، ومأثمة علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به، ولكن حُبب إلي الوضوء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

قلت: ليس في هذا ما يدل على أفضلية الغسل على المسح؛ لأن أبا أيوب صرح بأن الرسول ﷺ كان يأمر به، ويفعله، وأن أبا أيوب كان يأمر بالمسح، ولا يليق بالصحابي أبي أيوب أن يأمر الناس بالمفضول دون الفاضل، لكن استحباب الغسل في خاصة نفسه، وهذا لا يدل على أفضلية مطلقة.

## □ دليل من قال المسح أفضل:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

(٥٤٦-٤٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة ابن غزوية، عن حرب بن قيس، عن نافع،

(١) المصنف (١/١٦١) رقم ١٨٥٤.

(٢) ورواه البيهقي (١/٢٩٣) من طريق عمرو بن عون وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن هشيم به. ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٩) من طريق هشيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يفتي بالمسح على الخفين ... وذكره، ولم يذكر أفلح.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/١٠٨).

(٢) في إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي، جاء في ترجمته:

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل، عن عبد العزيز الدراوردي، فقال: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه، فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: صالح ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال مرة: ثقة حجة. تهذيب التهذيب (٦/٣١٥).

كان مالك بن أنس يوثق الدراوردي. الجرح والتعديل (٥/٣٩٥).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يغلط. الطبقات الكبرى (٥/٤٢٤).

وفي التقريب: صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر اهـ.

روى له البخاري مقروناً، وروى له مسلم والبقية. والله أعلم.

وفي إسناده أيضاً حرب بن قيس:

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٠).

وقال البخاري: قال ابن أبي مريم، عن بكر بن مضر، قال: زعم عمارة بن غزوية أن حرباً كان

رضاً. التاريخ الكبير (٣/٦١).

[تخریج الحديث]

الحديث اختلف فيه على الدراوردي،

فقليل: عن الدراوردي، عن عمارة بن غزوية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر كما في

إسناد الباب.

وقيل: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر بدون

ذكر عمارة بن غزوية وجعل بدلاً منه موسى بن عقبة.

وقيل: عن الدراوردي، عن عمارة بن غزوية، عن نافع، بدون ذكر حرب بن قيس. =

= أما رواية الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر. فأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٩٠) والخطيب في تاريخه (٣٤٧/١٠) من طريق علي بن المديني.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٣) من طريق أبي مصعب، والبزار كما في كشف الأستار (٩٨٨) من طريق أحمد بن أبان، ثلاثتهم عن الدراوردي به. وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب (في المطبوع زياد). وأخرجه أيضًا (٢٠٢٧) من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، وزعم عمارة أنه رضى، عن نافع به.

وأما طريق الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس. فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٠٢) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبير، قال: أخبرنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى عزائمه، كما يكره أن تؤتى معصيته. قلت: بعكس لفظ حرب بن قيس أن تؤتى رخصه.

قال الطبراني: لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع (حرب بن قيس) إلا الدراوردي. اهـ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١) من طريق هارون بن معروف، عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة به، بلفظ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه. ورجح البيهقي أن يكون الدراوردي سمعه منها جميعاً أي من عمارة بن غزية، ومن موسى بن عقبة.

وأما رواية الدراوردي، عن عمارة، عن نافع، بدون ذكر حرب بن قيس، فقد رواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد (١٠٨/٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن نافع به. ولم يذكر حرب بن قيس. بلفظ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه... إلخ. ورواه ابن حبان (٣٥٦٨) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع به. فذكر حرب بن قيس، وقال في آخره: كما يجب أن تؤتى عزائمه، بدلاً من لفظ أحمد: (كما يكره أن تؤتى معصيته).

وعندي أن أرجح الطرق عن الدراوردي روايته عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع؛ لأن الدراوردي قد توبع في حديثه عن عمارة بن غزية، تابعه بكر بن مضر البصري، كما =

= في صحيح ابن خزيمة (٢٠٢٧): (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته). وبكر بن مضر قال عنه في التقريب: ثقة ثبت.

كما تابعه يحيى بن أيوب المصري، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٥٠)، ويحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

وتابعه أيضاً عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني، وهو ضعيف، كما في تاريخ بغداد (٣٤٧/١٠).

وابن الأعرابي في معجمه (٢٢٣/آ) نقلاً من زوائد تاريخ بغداد (٤٤٦/٧). والله أعلم.

والحديث له شواهد:

منها حديث ابن عباس، عند ابن حبان (٣٥٤) قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وسنده صحيح.

وشاهد آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٤٩٢٧) من طريق إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا عمرو بن عبد الجبار، قال: عبد الله بن يزيد بن آدم،

عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي أمامة ووائلة وأنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عيسى.

قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣): «عبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره». اهـ

قلت: والعطار وشيخه ضعيفان.

وله شاهد ثالث من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٣٢) وابن عدي في الكامل (٦٣/٥) من طريق حفص بن عبد الله أبي عمر الحلواني، ثنا عمر بن عبيد بيع الحُمُر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. زاد ابن عدي: قلت: وما عزائمه؟ قال: فرائضه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد، تفرد به أبو عمر الضرير.

قال ابن عدي: عمر بن عبيد البصري حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ.

وضعه أبو حاتم. وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر اللسان (٣١٦/٤) والميزان (٢١٢/٣). =

الدليل الثاني: أن المسح على الخفين أيسر على المكلف من غسلهما، خاصة في أيام الريح الباردة، والماء البارد، وما كان أيسر فهو أولى.

(٤٤٧-٤٤٤) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(٤٤٨-٤٤٥) ما رواه النسائي في السنن الكبرى وغيره من طريق عاصم، عن زر، قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

= ورواه ابن عدي (٣/٣٥٤) من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدثني أخي عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه. وسعد بن سعيد المقبري في التقريب: لين الحديث، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أنني ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها. فالخلاصة أن الحديث صحيح بطرقه، وحديث ابن عباس وابن عمر كافيان في الاستدلال، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٧) ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٤٤، ١٤٥).

(٣) انظر تخريجه (ح ٥٦٥، ٦٠١).



وجه الاستدلال:

فقوله: (يأمرنا) إذا لم يكن للوجوب، كان للندب، وهو دليل على أن المسح أفضل.

الدليل الرابع:

أن المسح على الخفين قد طعن فيه طوائف من أهل البدع، فكان إحياء السنن التي طعن فيه المخالفون أفضل من إمامتها،

جاء عن سفیان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل<sup>(١)</sup>.

وقد كان المصنفون في كتب العقائد يذكرون اعتقادهم بالمسح على الخفين بالرغم من أنه من مسائل الفقه لتمييز أهل السنة فيه عن غيرهم<sup>(٢)</sup>.

(٥٤٩-٤٦) وقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال:

كان إبراهيم في سفر، فأنى عليه يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لنزعت خفي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من الغسل الشعبي والحكم وأحمد وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما.

وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١/١٧٤).

(٢) علق على هذا أحد مشايخي قائلاً: «هذا على التنزل في التفريق بين المسائل، وإلا فكل حديث صح عن رسول الله ﷺ فالإيمان به واعتقاده والعمل به عقيدة». اهـ

(٣) المصنف (١٩١٩) وهذا إسناد حسن.

(٤) الأوسط (١/٤٤٠).

### □ دليل من قال المسح والغسل سواء:

قالوا: إن الأدلة جاءت بهذا وبهذا، ولم يرد دليل في الشرع ينص على أن الغسل أفضل، أو المسح أفضل، فيبقى الحكم واحداً.

قال ابن المنذر: «قد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث بالحنث في يمينه، قال: فلما كان الحنث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح، أو خلع خفيه فغسل رجله مؤد ما فرض الله عليه، مخير في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال إن كان عليه الخف فالأفضل المسح، وإلا فالأفضل الغسل.

قال ابن القيم: لم يكن يتكلف -يعني النبي ﷺ- ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### □ الرجوع:

بعد سياق هذا الخلاف بين أهل العلم في أيهما أفضل المسح أو الغسل؟ الذي يتبين لي أن ما قاله ابن القيم فيه توسط بين الأقوال، وإن كنت أميل إلى أن الغسل قد يكون أفضل، ووجهه: أن الغسل هو الغالب من فعل الرسول ﷺ بدليل أن عائشة لم تكن تعلم عن المسح على الخفين، وأحالت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سُئلت عن المسح على الخفين، ولو كان يكثر منه رسول الله ﷺ ما غاب هذا الفعل عن بيت النبوة، عن أم المؤمنين رضي الله عنها، والله أعلم.



(١) الأوسط (١/٤٤٠).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٩).



## الفصل السادس

### تردد المسح بين الرخصة والعزيمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاختلاف في المسح هل هو رخصة أو عزيمة راجع إلى توصيف المسح: هل الأصل وجوب الغسل، والمسح ثبت بدليل راجح مخالف للأصل، فينطبق على المسح حد الرخصة: وهو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. أو أن المسح ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح، وكلاهما أصل بنفسه، وبالتالي يكون المسح عزيمة وليس رخصة، لكل قول مرجح، والقول بأن المسح عزيمة أقرب.

[م-٢٢٦] اختلف الفقهاء هل المسح رخصة أم عزيمة،

فقبيل: إن المسح رخصة، وهو مذهب الأئمة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٤٤٢)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، شرح فتح القدير (١/١٤٧).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٤١)، مواهب الجليل (١/٣١٨)، وقال العدوي في حاشيته على الخرشبي في معرض كلامه على إباحة المسح (١/١٧٦): «لأن الرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان، وتارة تكون إباحة كإباحة السلم، والرخصة هنا -يعني في المسح على الخفين- من ذلك القبيل». يعني: مباحة.

وقيل: إن المسح عزيمة، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

ومن ثمرة الخلاف، أن المسح إذا كان عزيمة، فإن المسافر يمسح مطلقاً سواء كان سفره مباحاً أو محرماً.

واختلف القائلون: بأن المسح رخصة هل يمسح العاصي بسفره أم لا، وقد جعلت هذا في بحث مستقل سوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال المسح على الخفين رخصة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٥٥٠-٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال:

حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث

وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٥١٠)، والروضة (١/١٣١)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيثمي (١/٢٣٣).

وأما مذهب الحنابلة، فقد قال ابن قدامة (١/١٨١): «ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر، ولا هي من رخصه، فأشبهه غير الرخص، بخلاف ما زاد على اليوم والليلة؛ فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع». اهدفنص على أنها رخصة، وانظر الإنصاف (١/١٦٩).

(١) قال في الإنصاف (١/١٦٩): «والمسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦).

(٣) رواه البزار في مسنده (٣٦٢١) والدولابي في الكنى (١٧٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢)

والدارقطني في السنن (١/٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) عن محمد بن بشار،

ورواه البزار أيضاً (٣٦٢١) عن يحيى بن حكيم.

ورواه ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) عن

=

محمد بن أبان.

= ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٤) والدارقطني (١/١٩٤) من طريق محمد بن المثنى .  
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) من طريق محمد بن أبي بكر .  
 والشافعي كما في مسنده (ص: ١٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/١٠٨).  
 ورواه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق أبي الأشعث .  
 ورواه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق العباس بن يزيد .  
 ورواه الدارقطني (١/٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) من طريق بشر بن معاذ  
 العقدي، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن  
 أبيه، عن النبي ﷺ، بلفظ: رخص للمسافر .  
 ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٢٨) من طريق عمر بن يزيد السيارى، عن عبد الوهاب  
 الثقفي به، ولم يقل رخص، ولفظه: وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .  
 وتابعه زيد بن الحباب إلا أنه قد اختلف عليه في إسناده:  
 فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٨) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب به، بإسناد الجماعة،  
 وليس فيه لفظ (رخص)، ولفظه: جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة .  
 ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦) من طريق  
 الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء،  
 عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. فخالف في إسناده، حيث أبدل المهاجر بخالد الحذاء،  
 وليس فيه لفظ (رخص).

قال الدارقطني في العلل (٧/١٥٥): «هذا وهم، والصحيح حديث مهاجر» .  
 يقصد بالصحة بالنسبة لهذا الاختلاف، ولا يقصد الإمام الدارقطني الصحة المطلقة .  
 والإسناد ضعيف: فيه مهاجر بن مخلد، في حفظه لين، وقال ابن معين: صالح . يعني والله أعلم  
 صالح في دينه، ووثقه العجلي وابن حبان . وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ليس بذلك،  
 وليس بالمتين شيخ يكتب حديثه . الثقات (٧/٤٨٦)، الجرح والتعديل (٨/٢٦٢)، معرفة  
 الثقات (٢/٣٠١)، الكامل (٦/٤٦٠)، الضعفاء الكبير (٤/٢٠٨) .  
 وفي التقريب: مقبول، يعني إن توبع، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الإسناد، فالحديث ضعيف .  
 وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١٧٥): «سألت محمداً -يعني البخاري- فقلت: أي  
 الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث  
 أبي بكرة حسن». اهـ .  
 ولعل البخاري لم يقصد الحسن الاصطلاحي؛ وذلك لأن حديث صفوان حديث حسن،  
 مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث وحديث أبي بكرة أقل منه درجة، فيكون  
 ضعيفاً . والله أعلم .  
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٠٨) في ترجمة مهاجر بن مخلد، وقال: والمتن معروف من =

## الدليل الثاني:

(٥٥١-٤٨) ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت علي بن أبي طالب في المسح على الخفين؟ فقال: رخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن<sup>(١)</sup>.

[الحديث صحيح إلا أن لفظ: (رخص) غير محفوظ في الحديث]<sup>(٢)</sup>.

- = غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية.
- وفي الكامل لابن عدي في ترجمة مهاجر (٨/٢٢٠)، عن أبي هشام المخزومي، قال: كان وهيب يعيب المهاجر يقول: لا يحفظ. اهـ
- وأورد له ابن عدي له خمسة أحاديث أنكرت عليه، وحديثنا هذا منها، ثم قال: «والمهاجر بن مخلد إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها، وليس له غيرها إلا الشيء اليسير».
- (١) صحيح ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٧).
- (٢) قد رواه جماعة عن الحكم، ولم يذكر أحد منهم لفظ رخص، منهم:
- الأول: عمرو بن قيس. كما في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩) وأحمد (١/١٣٤)، ومسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤)، والنسائي (١٢٨)، والبيهقي (١/٢٧٥).
- الثاني: زيد بن أبي أنيسة. كما في صحيح مسلم (٢٧٦).
- الثالث: الأعمش. كما في مسند أحمد (١/١١٣)، وأبي يعلى (٢٦٤)، والنسائي (١٢٩)، والبيهقي (١/٢٧٥).
- الرابع: شعبة، كما في مسند أحمد (١/١٠٠، ١٢٠)، والطيالسي (٩٢) وأبي عوانة، وابن ماجه (٥٥٢)، وصحيح ابن حبان (١٣٣١).
- الخامس: زبيد، عن الطحاوي (١/٨١).
- السادس: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما في سنن البيهقي (١/٢٨٢).
- السابع: الحجاج بن أرطاة، كما في مسند أحمد (١/٩٦)، كل هؤلاء رووه عن الحكم، ولم يذكر أحد منهم لفظ: (رخص).
- كما أن جميع من رواه عن القاسم بن مخيمرة لم يذكر لفظ (رخص) منهم أبو إسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد وعبد بن أبي لبابة، وقد تكلمت على جميع هذه الطرق في حكم المسح على الخفين، فانظره غير مأمور.

## الدليل الثالث:

(٤٩-٥٥٢) ما رواه أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي،

عن عمرو بن ميمون،

عن أبي عبد الله الجدلي سمعه يحدث عن خزيمة بن ثابت سألنا رسول الله ﷺ

عن المسح على الخفين، فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلاً.

قال عبد الله: قال أبي: سمعته من سفيان مرتين يذكر للمقيم، ولو أطنب السائل

في مسألته لزادهم<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، وأبو عبد الله الجدلي لم يسمعه من خزيمة، وأكثر الرواة لم يذكروا

لفظ (رخص) ]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٥/٢١٣).

(٢) هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن العلماء اختلفوا في سماع أبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت.

فقد قال الترمذي في سننه (٩٥)، حديث حسن صحيح. وذكر الترمذي عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت.

وصححه ابن حبان، وصححه أبو عوانة، فهو لاء أربعة من الأئمة حكموا بأنه صحيح، وبالتالي يكون متصلًا.

وأعله البخاري بالانقطاع، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة. انظر علل الترمذي الكبير (ص: ٥٣)، سنن البيهقي (١/٢٧٨)، وجامع التحصيل (٤٨٢).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٧٩): «هذا بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عن من روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقي، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا، وأنه يكتفي بالإمكان». اهـ

قلت: قول البخاري: لا يعرف لأبي عبد الله سماع، يقصد بها أنه لم يسمع منه، ومن تتبع عبارات البخاري في التاريخ الكبير وجد مصداق هذا، فتارة يقول في مكان: لا يعلم له سماع، ثم يقول في مكان آخر، فلان لم يسمع من فلان.

= وإذا جزم إمام من أئمة الجرح والتعديل بأن فلاناً لم يسمع من فلان فُبل، ولا يرد بكونه عاصره، فإن هناك رواية كثيرين عاصروا رواية آخرين، ولم يسمعوا منهم شيئاً، ولا يُعارض قول البخاري: بأن يحيى بن معين أو غيره صححه؛ لأن البخاري يجزم أن أبا عبد الله الجليلي لم يسمع من خزيمه، فيكون معه زيادة علم، هذا من جهة الاختلاف في اتصال إسناده، والله أعلم.

وأما الاختلاف في إسناده، فرواه إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي.

أما إبراهيم التيمي، فاختلفت الرواية عنه:

ف قيل: عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، وهذا هو المعروف.

وقيل: عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، بإسقاط عمرو بن ميمون. وإبراهيم التيمي لم يسمع الحديث من أبي عبد الله الجليلي.

وقيل: عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه. وهنا سقط أبو عبد الله الجليلي بين عمرو بن ميمون وبين خزيمه رضي الله عنه. وزيد الحارث بن سويد في إسناده بين إبراهيم وبين عمرو بن ميمون.

وأما رواية إبراهيم النخعي، فرواه النخعي عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، ولم يسمعه النخعي من أبي عبد الله الجليلي، وإنما سمعه من إبراهيم التيمي، فرجعت رواية النخعي إلى رواية إبراهيم التيمي، والمعروف منها: التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجليلي، عن خزيمه، وقد علمت أن علة هذا الإسناد الكلام في سماع أبي عبد الله الجليلي من خزيمه بن ثابت.

هذا ملخص الاختلاف، وإليك التفصيل.

أما رواية إبراهيم التيمي: فله طرق عن إبراهيم:

الطريق الأول: منصور، عن إبراهيم التيمي.

رواه سفيان بن عيينه، عن منصور، واختلف على سفيان في لفظه:

فرواه أحمد كما في حديث الباب،

والحميدي كما في مسنده (٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٥٤)،

والطبراني في الكبير (٣٧٥٤) من طريق إبراهيم بن بشار. ثلاثتهم عن سفيان بن عيينه، عن

منصور، عن إبراهيم التيمي به، بلفظ: (رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين...).

وخالفهم: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (٨١/١) فرواه عن سفيان بن عيينه

به، بلفظ: (جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) اهـ.

= ورواه جرير، عن منصور، واختلف عليه فيه:



= فأخرجه ابن حبان (١٣٣٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به، بلفظ: (رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا).

ورواه الطبراني في الكبير (٩٤/٤) رقم ٣٧٥٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ابن راهوية قالوا: ثنا جرير، عن منصور به، بلفظ: (جعل لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا)، فهذا اختلاف على جرير أيضاً.

وخالفها أبو عبد الصمد العمي، وزائدة بن قدامة، فروياه عن منصور بدون لفظ: (رخص) فأخرجه أحمد (٢١٣/٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٣/٤) رقم ٣٧٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/٤) من طريق مسدد وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني، أربعتهم (أحمد، ومسدد، وإسحاق، وابن المديني) روه عن أبي عبد الصمد العمي، حدثنا منصور به، بلفظ: (امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام، ولو استزدناه لزدانا). اهـ.

ولم يذكر أن ذلك في السفر ولم يذكر مسح المقيم، وليس فيه لفظ (رخص).

وراه البيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدته لزدانا - يعني المسح على الخفين للمسافر - . اهـ.

وليس فيه لفظ (رخص).

هذا بالنسبة للاختلاف على منصور في لفظ (رخص)،

وقد اختلف على منصور من وجه آخر، فرواه سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة، وأبو عبد الصمد العمي وجرير، أربعتهم روه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً.

ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، فأسقط من إسناده عمرو بن ميمون، ولم يذكر أبو الأحوص لفظ (رخص).

رواه أبو داود الطيالسي (١٢١٨)،

ورواه الطبراني (٩٣/٤) رقم ٣٧٦٥ من طريق مسدد وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به ..

ورواه إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي بإسقاط عمرو بن ميمون كرواية أبي الأحوص، وسوف تأتي إن شاء الله تعالى.

وتبين لنا من خلال بحث هذا الطريق أن لفظ رخص انفرد بها سفيان بن عيينة، عن منصور، ورواه زائدة بن قدامة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجرير وأبو الأحوص، عن منصور بدون لفظ رخص. على أن سفيان بن عيينة وجريراً قد اختلف عليهما.

=

= وكذا كل من رواه عن إبراهيم التيمي، لم يذكر لنا لفظ (رخص) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأعل بعضهم رواية التيمي بأنه لم يسمعه من عمرو بن ميمون، وأن بينه وبين عمرو بن ميمون واسطة،

فقد رواه أحمد (٢١٣/٥) وابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، فزيد في إسناده الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي، وعمرو بن ميمون، ولم يُذكر أبو عبد الله الجدلي.

قال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢٢/١): «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الدراية (٧٨/١): «ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، فأسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة، ولا بد منه، وهذا مما أعلنت به رواية التيمي».

وقال الحافظ: وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو، وسمعه عنه بواسطة، أو يكون من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه صرح في رواية زائدة بسامعه من عمرو، وأيضاً فكيفها دار الإسناد فهو على ثقة.

وجاء في نصب الراية (١٧٦/١): «الروايات متضافرة برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة. وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون من الإسناد فالحكم لمن زاد، فإنه زيادة عدل، وأما زيادة الحارث بن سويد وإسقاط الجدلي، فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص، وأما زيادة الحارث بن سويد، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل، عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث، لقدترته على إسقاط الوسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية، وأن إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه.

ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوسطة بينها الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات، قال ابن معين: ثقة ما بالكوفة أجود إسناداً منه. وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا يسأل عنه، لجلالته ورفعة منزلته، وأخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة. اهـ كلام الزيلعي رحمه الله. =

= الطريق الثاني: سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي به. رواه سفيان الثوري، واختلف على سفيان به. فرواه عبد الرزاق كما في مصنفه (٧٩٠) ومن طريقه أحمد (٢١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٤٩)، والبيهقي (٢٧٧/١). وعبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه أحمد في مسنده (٢١٤/٥). وأبو نعيم (الفضل بن دكين) رواه عنه أحمد (٢١٤/٥) وابن أبي شيبة (١٨٦٤) ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن حبان (١٣٢٩) والطبراني (٣٧٤٩). ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، وأبو نعيم) رواه عن سفيان، عن أبيه (سعيد بن مسروق)، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بلفظ: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وإيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا. وفي هذه الرواية ذكر المقيم، وقال: (لجعلها خمسا) بدلاً من قوله: (لزادنا). وخالفهم وكيع ومحمد بن يوسف الفريابي، فروياه عن سفيان به بإسقاط أبي عبد الله الجدي. أخرجه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥٠/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، لم يذكر أبا عبد الله الجدي. والراجح من رواية سفيان ذكر أبي عبد الله الجدي في إسناده، فقد رواه غير سفيان عن سعيد بن مسروق بذكر أبي عبد الله الجدي رواه عمر بن سعيد، رواه عنه الحميدي في مسنده (٤٣٥). وأبو عوانة كما في سنن الترمذي (٩٥) وسنن البيهقي (٢٧٦/١)، وعمار بن رزيق كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤٣٢) كلهم عن سعيد بن مسروق (والد سفيان) عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت به. الطريق الثالث: الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم التيمي. أخرجه البيهقي في السنن (٢٧٧/١) أخبرنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن، وقال: ورأيت أنه لو استزاده لزاده، ولم يذكر المقيم. وإسناده إلى الحسن بن عبيد الله ثقات إلا الفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير. هذا فيما =

= يتعلق برواية إبراهيم التيمي.

وأما رواية إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة.

فرواه حماد بن أبي سليمان تارة مقروناً بالحكم، وتارة وحده.

فأما روايته مقروناً بالحكم فأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢١٩)، ومن طريق

أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١ / ١)، والبيهقي في السنن (٢٧٨ / ١).

وعلي بن الجعد في مسنده (١٧٨).

وأحمد (٢١٥ / ٥) قال: حدثنا عفان،

وأخرجه أحمد (٢١٣ / ٥) حدثنا محمد بن جعفر، وابن مهدي،

وأخرجه أبو داود السجستاني (١٥٧) حدثنا حفص بن عمر،

ورواه الطحاوي (٨٢ / ١) من طريق حجاج بن منهال،

ورواه ابن الجارود في المتقى (٨٦) من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن شعبة، أخبرني حكم

وحماد سمعا إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي،

عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه رخص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

ورواية إبراهيم النخعي ليس فيه زيادة (ولو استزدناه لزدنا) كذا رواه محمد بن جعفر

وعبد الرحمن بن مهدي وعفان وأبو داود الطيالسي وحفص بن عمر، عن شعبة، عن حكم

وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي كما تقدم.

وخالفهم بشر بن عمر، فأخرجه الطحاوي (٨١ / ١) من طريقه، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم

وحده به بذكر الزيادة (ولو أظن السائل في مسألته لزاده)، وأظن أن هذا وهم منه، إنما جاء

ذكر الزيادة في حديث إبراهيم التيمي، حتى قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية

(١ / ١٧٥): «فأما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة وليس فيها ذكر

الزيادة» اهـ.

هذا فيما جاء من طريق الحكم وحماد مقرونين.

وجاء الحديث من رواية حماد وحده عن إبراهيم به.

رواها عبد الرزاق (٧٩١)، وأحمد (٢١٣ / ٥) عن الثوري.

ورواه الطحاوي (٨١ / ١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم به، وليس فيه

ذكر الزيادة (ولو استزدناه لزدنا).

وأخرجه أحمد (٢١٤ / ٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عن حماد به. وليس فيه

ذكر الزيادة.

ورواه إسماعيل بن عليه، عن هشام، واختلف على إسماعيل بذكر (ولو استزدناه لزدنا):

فرواه ابن أبي شيبة (١٨٦٣) عنه، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا حماد به، بذكر زيادة: =

## الدليل الرابع:

أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين، فأية المائدة توجب غسل القدم، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

= (ولو استزدناه لزدنا).

ورواه أحمد (٢١٣/٥) وابن أبي شيبة في مسنده (١٧) عن إسماعيل به، بدون ذكر الزيادة. وأخرجه الطبراني (٣٧٧٢) إلى (٣٧٨٠) متسلسلاً من طرق عن حماد، عن إبراهيم به. وحماد: هو ابن أبي سليمان، في التقريب: فقيه صدوق، له أوهام، ورمي بالإرجاء كما رواه غير الحكم وحماد، عن النخعي.

أخرجه أحمد (٢١٤/٥، ٢١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٨٢) من طريقين عن قتادة، عن أبي معشر، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣٥) وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٦٥) من طريق علي بن الحكم، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢٤) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، ثلاثهم (أبو معشر، وعلي بن الحكم، والحارث) عن إبراهيم النخعي به. وليس فيه ذكر الزيادة.

قال شعبة: كما في العلل للإمام أحمد (١١٢/١)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨)، وسنن الترمذي بإثر الحديث (٩٦): لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

قلت: يدل على ذلك ما رواه الترمذي في العلل الكبير (١٧٢/١)، والبيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر قال: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث.

قال البيهقي في السنن (٢٧٨/١): قصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة. يعني بذلك عدم سماع النخعي للحديث من أبي عبد الله الجدي.

فدلت هذه الرواية أن النخعي لم يسمع هذا الحديث من أبي عبد الله الجدي كما قال شعبة، وأن رواية إبراهيم النخعي ترجع إلى رواية إبراهيم التيمي، والتي سبق بحثها، وأن التيمي إنما سمع الحديث من عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، وتبقى علة الحديث الوحيدة، هو الاختلاف في سماع أبي عبد الله الجدي من خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، فالبخاري يجزم بعدم سماعه، وبعضهم صحح الحديث بما يدل على اتصاله، والله أعلم.

وجاءت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز المسح على الخفين نظرًا لمشقة النزع، فصدق عليها حد الرخصة، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل، فكان المسح رخصة.

### □ دليل من قال المسح عزيمة.

قالوا: لا تعارض بين المسح وغسل الرجل، فإلغى واجب إذا كانت القدم مكشوفة، والمسح واجب إذا كانت القدم في الخف، قال بعض مشايخنا: وخلع الخف لغسل الرجل بدعة خلاف السنة.

وقال ابن مفلح: ويتعين المسح على لابسه: يعني الخف.

فليس إيجاب المسح على الخفين معارضًا لغسلها، وكل من لبس الخف جاز له المسح مطلقًا، سواء شق نزعه أم لا، وسواء كان في حاجة إلى لبسه أم لا، حتى الزمن الذي لا يمشي، وحتى المرأة التي في بيتها، وفي حال السفر أو حال الإقامة، فالمسح جائز ولو لم يكن هناك عذر.

### □ وأجيب عن حديث: (رخص رسول الله ﷺ).

أولاً: بأن لفظ (رخص) في الأحاديث لا تخلو من ضعف أو شذوذ.

وثانياً: بأن المراد بالرخصة المعنى اللغوي، وهي التسهيل والتيسير.

### □ وأجيب على هذا الاعتراض:

بأن الأصل حمل الكلام على حقيقته الشرعية، فلا تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية إلا بقريئة مانعة من إرادة المعنى الشرعي، ولا قريئة، وكون المسح جائزاً ولو لم يكن هناك عذر لا يمنع ذلك من كونه رخصة؛ لأن المعتبر في المشقة وجودها غالباً، فلا يلزم وجودها مع كل شخص، فرخص السفر من قصر وجمع وفطر جائزة، وإن كانت المشقة ليست متحققة من كل مسافر، وهي رخص بالاتفاق. والله أعلم.





## الفصل السابع

### المسح على الخفين رافع للحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل طهارة عن حدث تؤدي بها الصلاة فإنها رافعة له، لا مبيحة فقط.
- المقصود برفع الحدث: هو رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
- اختلفوا في التيمم هل هو مبيح أو رافع للحدث؟ والسبب أن وجود الماء يبطل طهارة التيمم؛ إذ لو كان التيمم رافعاً لما عاد المانع إلى البدن بعد رفعه، وقيل: إنه رفع مؤقت إلى حين وجود الماء.
- ومثله المسح على الخفين، اختلفوا هل انتهاء مدة المسح يبطل الطهارة، أو يبطل طهارة القدمين على القول بعدم وجوب الموالة، أو لا يبطل الطهارة مطلقاً وهو الصحيح؟ لهذا الاختلاف اختلفوا في المسح هل هو مبيح أو رافع؟
- ينبني على القول بأن المسح مبيح فقط:
- أنه إذا نوى بطهارته نافلة لم يستبح به ما فوقها كالفريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا نوى بطهارته مس المصحف لم يصل به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مجمع على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف، وهكذا.
- وقيل:
- كل مسح ناب عن غسل فهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث، وما سواه رافع<sup>(١)</sup>.

(١) الكليات الفقهية (ص: ٨٢).

[م-٢٢٧] اختلف العلماء هل المسح على الخفين يرفع الحدث، أو لا يرفع الحدث ولكنه يبيح الصلاة؟ على قولين:

فقيه: إنه رافع للحدث، وهذا القول عليه جمهور الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه مبيح، وليس برافع، هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال المسح رافع للحدث:

﴿الدليل الأول:﴾

(٥٥٣-٥٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

بأن الصلاة لا تقبل بغير طهارة: والنفي هنا نفي للصحة، فإذا كان ماسح الخفين صلاته صحيحة، فهو إذاً قد صلى متطهراً، وإذا كان متطهراً فقد ارتفع حدثه.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن المسح على الخفين طهارة بالماء أشبه الغسل.

(١) المجموع (١/٥٦١)، وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١٣٣).

(٢) الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٩).

(٣) قال في مواهب الجليل (١/٣٢٣) «التيتم والمسح على الخفين والجبيرة لا يرفع الحدث على المذهب». وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١/١٧٨).

(٤) المجموع (١/٥٦١)، وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١٣٣).

(٥) مسلم (٢٢٤).



الدليل الثالث:

إذا كان مسح الرأس بالماء يرفع الحدث، فكذلك مسح الخف.

الدليل الرابع:

استدل النووي على أنه يرفع الحدث، بأنه يصلي بالمشح فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيتم، وطهارة المستحاضة.

والصحيح أن التيمم رافع لا مبيح، لكنه رفع مؤقت إلى وجود الماء، كما أن الصحيح في طهارة المستحاضة أنه لا يلزمها الوضوء من الحدث الدائم؛ لأنه ليس من فعلها، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وسوف يأتي بحث هاتين المسألتين إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال إن المسح مبيح لا رافع:

قالوا: بأن المسح طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث كالتيتم.

ولأنه مسح قائم مقام الغسل، فلم يرفع الحدث كالتيتم.

والصحيح الأول، ولا نسلم أن المسح بدل عن الغسل، وإنما المفروض في القدم الغسل إن كانت مكشوفة أو المسح إن كانت مستترة بالخف،، كما أن الصحيح أن التيمم يرفع الحدث، وهو مطهر بنص القرآن والسنة.

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيتم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥٥٤-٥١) وروى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبها رجل من

أمتي أدركته الصلاة فليصل . الحديث<sup>(١)</sup> . وهو في مسلم .

فلا شك أن التيمم مطهر كالماء إلا أن طهارته مؤقتة إلى وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه السابق أصغر كان أو أكبر، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، في كتاب التيمم .



---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) .



## الفصل الثامن

### لبس الخف بقصد المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح ليس بدلاً عن الغسل، وإنما الواجب في الوضوء أحد أمرين: إما الغسل وإما المسح.

□ كل غرض مباح في الشريعة، لا يكون قصده طريقاً إلى إسقاط واجب، أو فعل محرم لا يكون قصده مؤثراً في الحكم، فالرجل إنما يلبس الخف ليمسح عليه، ولا يسافر الرجل ليفطر، نعم يتنزل الخلاف لو لبس الخف، وهو مُحْرَم من أجل أن يمسح، فهل له المسح، والقصد محرم؟

[م-٢٢٨] اختلف العلماء في من لبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما،

فقليل: يجوز أن يلبس من أجل أن يمسح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في

مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

(١) قال في المبسوط (١/١٠٤): «إذا أراد أن يبول -يعني المتطهر- فلبس خفيه، ثم بال، فله أن يمسح على خفيه، ثم قال: ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا، قال: لا يفعله إلا فقيه». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/١٠).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٢٢)، التاج والإكليل (١/٤٧١).

(٣) قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١/٣٤١): «ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما، أو خضب رجليه، أو حمل عليهما دواء، ثم لبسهما ليمسح على ذلك، أو خضب رأسه، أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك، فقد أحسن».

وقيل: إن لبس من أجل أن يمسخ فلا يجوز له المسح، وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره له المسح، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يستحب له أن يمسخ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في المدونة (١/ ٤١): عن ابن القاسم، أنه سأل مالكا عن رجل على وضوء، فأراد أن ينام، فقال: ألبس خفي حتى إذا أحدثت، مسحت عليه، فقال له مالك: هذا لا خير فيه. وسأل مالكا أيضًا عن المرأة تحضب رجلها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليها إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوؤها. قال: لا يعجبني. اهـ  
هذا نص مالك، فحمل بعض أصحابه عبارته على المنع، وعليه قالوا: إن لبس من أجل أن يمسخ، فمسح أعاد أبدًا. قال الخطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، والخرخشي في شرح خليل (١/ ١٨١): وهو المشهور. وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ١٤٤): وهو المعتمد. وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٨٠): «وأما من لبسها ليمسح عليها، فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئ».

بل إن المالكية ذهبوا إلى أبعد من هذا، فاشتروا عدم الترفه بلبسه، قال في الشرح الصغير في ذكره شروط المسح على الخفين (١/ ١٥٦): «الرابع: ألا يكون مترفها بلبسه، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حائلاً، ولقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث، فلا يجوز له المسح عليه».

ونص خليل عليه، فقال في مختصره (ص: ١٦): «بلا ترفه».

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٣٢٢)، وذكر الباجي في المنتقى (١/ ٨٠): أنه قول أصبغ.

(٣) ظاهر كلام الحنابلة أنه لا يستحب له، ونفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة، وإن كان استدلالهم في قولهم: كالسفر ليرخص يقتضي المنع؛ لأنه إذا كان لا يجوز للمسافر أن يسافر ليفطر، ولو سافر من أجل الفطر حرم عليه الفطر، فكان مقتضى استدلالهم أنه لا يجوز له أن يلبس ليمسح، ولكن الموجود في كتب الحنابلة نفي الاستحباب فقط، فليتأمل.

انظر الإنصاف (١/ ١٦٩)، الفروع (١/ ١٥٨). وقال في الفروع (٢/ ٥٧) قال صاحب المحرر: «أما من لا خف عليه، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة، فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، كذا قال». اهـ

□ دليل من قال بجواز المسح.

﴿ الدليل الأول:﴾

قد جاء الإذن بالمسح على الخفين مطلقاً غير مقيد، وما جاء مطلقاً فهو على إطلاقه، لا يقيدته إلا نص مثله من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يوجد دليل يمنع الرجل من المسح إذا لبس الخفين على طهارة تامة، فمن منع فعليه الدليل، ولا دليل.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن الإنسان إنما يلبس الخفين ليمسح عليهما، فالغرض من لبس الخف هو المسح عليه، مع ما في ذلك من تدفئة القدمين في البرد الشديد، والريح الشديدة، فطلب المسح غرض صحيح، ليس محرماً حتى يكون قصده مؤثراً في الحكم، فيمنع.

□ دليل من قال لا يمسح.

﴿ الدليل الأول:﴾

القياس على من سافر ليفطر، فإذا كان من سافر ليفطر حرم عليه الفطر، فكذلك من لبس ليمسح.

□ وأجيب:

هناك فرق بين من سافر ليفطر، ومن لبس ليمسح؛ لأن الفطر الأصل فيه التحريم، جاز للمسافر لعله السفر، فمن سافر طلباً للفطر فقد تحايل على إسقاط الواجب، والحيل على المحرمات لا يبيحها، وعلى الواجبات لا يسقطها، ولا يوجد أحد يسافر من أجل الفطر، بخلاف الخف، فإن الإنسان يلبسه من أجل أن يمسح عليه، والمسح ليس محرماً، فالغرض من لبس الخف هو المسح سواء قصد دفع المشقة أم لا، فقصد الفطر في السفر محرّم، وقصد المسح في لبس الخف مباح، فافترقا.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن القاعدة الفقهية تقول: إن تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح

الرخص، والمسح رخصة، فلبس الخف من أجل المسح من هذا الباب.

□ وأجيب:

أولاً: المسح على الخفين هل هو رخصة أو عزيمة، فيه خلاف، وقد سبق الكلام عليه.

ثانياً: على التسليم أن المسح رخصة، فإن الرخصة تارة يكون قصدها لا يسقط واجباً، ولا يرتكب محرماً، فيكون قصده صحيحاً، وليس محرماً، وتارة تكون الرخصة سبباً في إسقاط واجب، أو ارتكاب محرم، فيكون قصد الترخص لا يجوز، كالسفر من أجل الفطر، فالفطر محرم، فالتحايل على إسقاطه لا يجوز، وأما اللبس من أجل المسح فليس محرماً، لأن اللبس يقصد به المسح، فقصده غرض صحيح كما قدمنا، والله أعلم.

□ دليل من قال لا يستحب.

لعل الحنابلة أخذوه من حال النبي ﷺ بأنه لم يكن يتحرى لبس الخفين ليمسح عليهما، بل كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابساً للخفين، وهذا دليل لا يرقى للمنع، ولذا قالوا: لا يستحب لبس الخفين ليمسح عليهما.

قال ابن القيم: «لم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما»<sup>(١)</sup>.





## الفصل التاسع

### في مسح من به حدث دائم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل طهارة مائة تصح بها الصلاة إذا لبس الخف على طهارتها جاز له أن يمسح عليها.
- من ابتلي بحدث دائم يحق له المسح كغيره.
- أكثر شروط المسح على الخفين لا دليل عليها.
- من به حدث دائم إن كان حكمه حكم المحدث لم يكن له أن يصلي؛ لأن الله لا يقبل صلاة أحدنا إذا أحدث حتى يتوضأ، وإن كان في حكم الطاهر لم يمنع صاحبه من المسح على الخفين.
- الرخص الشرعية عامة للصحيح والمريض، ومن أخرج المريض فعليه الدليل، بل إن المريض أولى بالرخصة من غيره.

[م-٢٢٩] اختلف العلماء في من كان حدثه دائماً كالمستحاضة، ومن به سلس

بول، ونحوهما:

فقليل: إذا لبس الخفين بعد الطهارة، وقبل أن يسيل شيء، مسح كغيره، وإن توضأ، وأحدث قائم، أو أحدث بعد الوضوء، وقبل اللبس مسح ما دام الوقت باقياً،

ولم يكن له أن يمسخ بعد خروج الوقت، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: المستحاضة ومن به حدث دائم كغيرهما له أن يمسخ على خفيه، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن لبس الخف بعد وضوئه، فإن أحدث بغير حدثه الدائم وقبل أن يصلي به فريضة، مسح وصلى به فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، وإن كان حدثه بعد صلاته تلك الفريضة، مسح لما شاء من النوافل، ولا يمسخ به لصلاة أي فريضة. وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يمسخ مطلقاً من به حدث دائم، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وسبب اختلافهم خلافهم في طهارة المستحاضة، ومن به حدث دائم مقيس عليها.

(٥٥٥-٥٢) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس

(١) المبسوط (١/١٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣).

(٢) المدونة (١/١٤٤)، الخرشبي (١/١٧٧)، مواهب الجليل (١/٣١٨)، حاشية الدسوقي (١/١٤١).

(٣) شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٨)، كشاف القناع (١/١١٤).

(٤) المجموع (١/٥٤٣، ٥٤٤)، روضة الطالبين (١/١٢٥)، الحاوي الكبير (١/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٦٤).

(٥) المجموع (١/٥٤٣، ٥٤٤).

(٦) الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٦٨).



بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة قال هشام قال أبي الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالمالكية لا يعتبرون خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل

يستحب منه الوضوء ولا يجب؛ لأنه معفو عنه، مغلوب عليه، فإذا كان خروجه لا

ينقض الوضوء، فكذلك لا يوجبه<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

وأما الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> فيرون وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، فحملوا

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء (ح ١٥١٦).

(٣) قال صاحب مواهب الجليل (١/ ٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه

السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء....

والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا يتنقض وضوء

صاحبه إلا بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو

ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم

مستحب». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

وانظر الخريشي (١/ ١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/ ٥٠٨)، الاستذكار (٣/ ٢٢٥،

٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٠٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤) البحر الرائق (١/ ٢٢٦)

مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١/ ١٨١) تبيين الحقائق (١/ ٦٤) بدائع الصنائع

(١/ ٢٨).

(٥) المغني (١/ ٤٢١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٠) كشاف القناع (١/ ٢١٥) الإنصاف

(١/ ٣٧٧) الفروع (١/ ٢٧٩) شرح الزركشي (١/ ٤٣٧).

قوله: (وتوضئي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة.

وأما الشافعية فحملوا قوله: (وتوضئي لكل صلاة) أي لكل فريضة مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي ما شاءت<sup>(١)</sup>.

وأما ابن حزم فأوجب الوضوء لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وقد بسطت أدلتها في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فارجع إليه غير مأمور.

إذا عرفنا هذا نأتي إلى استدلالهم في مسألة المسح على الخفين.

□ دليل من قال يمسح من به حدث دائم كغيره:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الطهارة كاملة في حق من به حدث دائم، وإذا كانت كذلك، فقد لبس الخفين على طهارة فله أن يمسح، ولا يوجد دليل يمنع من به حدث دائم من المسح على الخفين.

👉 الدليل الثاني:

إذا كان خروج الحدث لم يؤثر في نقض طهارته، وجاز له أن يستبشح بتلك الطهارة الصلاة، فكونه يستبشح به المسح على الخفين من باب أولى.

قال زفر: «لما كان سيلان الدم عفوًّا في حقها، بدليل جواز الصلاة معه، كان اللبس حاصلًا على طهارة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٤٣، ٣٦٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٣) المبسوط (١/١٠٥).

### الدليل الثالث:

من المعلوم في قواعد الشريعة أن الإنسان المريض ليس كالصحيح، والمغلوب ليس كالمتعهد، والحدث الدائم ليس كالمنقطع، فالمستحاضة وكذا من به حدث دائم مريض مغلوب، لهذا يعتبر حدثه كأن لم يوجد.

### الدليل الرابع:

الحدث لا يبطل المسح حتى مع الرجل الصحيح، فكذلك من به حدث دائم، فكوننا نحكم عليه أنه محدث بعد خروج الوقت لا يبطل مسحه ما دام قد لبس الخف، وهو محكوم بطهارته.

### الدليل الخامس:

قال ابن عقيل: «ولأنها مضطرة إلى الترخص، وأحق من يترخص المضطر»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يمسح ما لم يخرج الوقت:

### الدليل الأول:

قال في المبسوط: «سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده، حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت، وخروج الوقت ليس بحدث، فكان اللبس حاصلًا على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت، فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة، لا بعد خروج الوقت»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

قالوا: بخروج الوقت عاد إليها الحدث السابق المتقدم على لبس الخف، فتكون كأنها لبست الخف، وهي محدثة، وقاسوها بمن تيمم، ثم لبس خفيه، ثم وجد الماء، فإنه بوجود الماء رجع إليه حدثه السابق المتقدم على لبس الخف، فوجب نزعها، والذي

(١) المغني (١/١٧٥).

(٢) المبسوط (١/١٠٥).

جعلهم يقولون برجوع الحدث السابق أن خروج الوقت على المستحاضة ليس حدثاً في ذاته، وإنما حكم لها برجوع حدثها السابق المتقدم على تلك الطهارة، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن هذا القول لا يصح إلا بعد التسليم بصحة زيادة: (وتوضئي لكل صلاة) وأن المراد منه: (توضئي لوقت كل صلاة) وأنه بخروج الوقت يعود لها الحدث السابق على الطهارة ولبس الخف، وليس اعتباراً للحدث القائم الذي لم ينقطع، وكل هذه الأمور محل نزاع، وليس إثباتها بظاهر.

□ دليل من قال يمسح فريضة واحدة:

قالوا: بأن طهارتها مقصورة على استباحة فريضة واحدة ونوافل، وهي محدثة بالنسبة لما زاد على ذلك، فكأنها لبست الخفين على حدث، بل لبست على حدث حقيقة، فإن طهارتها لا ترفع الحدث عندهم.

وهذا أضعف الأقوال، لأنه فيه بعض التناقض؛ إذ كيف يسمح لها أن تصلي بتلك الطهارة نوافل، ولا تصلي بها فرائض، فإن كانت حين صلت تلك النافلة محدثة، لم تصح النافلة منها، وإن كانت طاهرة صحت، وصحت منها الفريضة، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل، ولا دليل هنا على التفريق.

□ دليل من قال لا تمسح مطلقاً:

قالوا: لأنها محدثة، وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة، ولا ضرورة للمسح على الخفين، بل هي رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة، ولم توجد مع من حدثه دائم.

قلت: بل هي أولى بالمرعاة من إنسان لا يجب عليه الوضوء إلا إذا أحدث، بينما أنتم توجبون عليها الوضوء لكل صلاة، بل إن الشرع رخص لها بجمع الصلوات التي تجمع، ولم يرخص لغيرها إلا بسبب.

## □ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، يتبين لي أن مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال، وأن من كان به حدث دائم يمسح كغيره، وذلك لقوة أدلته، وللجواب عن الأدلة السابقة، ولكون المبتلى بهذا البلاء أحوج من غيره إلى الرخصة، ولعدم الدليل الدال على منع المستحاضة ومن به حدث دائم من المسح على الخفين، والله أعلم.





## الباب الثاني

في شروط المسح على الخفين

الشرط الأول

في طهارة الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل نجاسة لا تمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، فطهارته صحيحة.
- لا يشترط لرفع الحدث طهارة سائر البدن من النجاسة.
- صحة المسح على الخفين النجسين منفكة عن منع الصلاة بهما.

[م-٢٣٠] ضد الطاهر النجس، والنجس تارة يكون نجسًا، وتارة يكون متنجسًا.

فإن كانت عينه نجسة كما لو كان الخف من جلد خنزير فحكي الإجماع بأنه لا يمسح عليه.

قال في مواهب الجليل: «لا يمسح على خف من جلد ميتة، لو دبغ على المشهور...»<sup>(١)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٣٢٠)، وذكر في الشرح الصغير (١/١٥٤) من شروط المسح على الخف أن يكون طاهرًا. وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

وهذا بناء على أن الدباغ لا يطهر.

وقال النووي: لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير، أو جلد ميتة لم يدبغ، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وقال في الإنصاف: «ومنها طهارة عينه - يعني الخف - إن لم تكن ضرورة بلا نزاع»<sup>(٢)</sup>.

فهذا النووي من الشافعية والمرداوي من الحنابلة ينقلان الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة، واستدلوا بالمنع: أولاً: ما حكى من الإجماع.

ثانياً: أن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة.

والصحيح في مسألة جلد الميتة إذا دبغ أنه طاهر، وليس هذا موضع بحثه. وإن كان الخف متنجساً لا نجساً، فقد اختلف العلماء في اشتراط طهارته من أجل المسح عليه.

فقليل: لا يمسح عليه، فالمتنجس كالنجس، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>. قال النووي: «وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٣٩).

(٢) الإنصاف (١/١٨١).

(٣) حاشية الخرشي (١/١٧٩)، وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٤٣): «بشرط جلد طاهر أو معفو عنه، لا نجس ومتنجس». اهـ

ونقل الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير اعتراض الرماصي، وذلك لأن الطهارة من النجاسة عند المالكية ليست شرطاً لصحة الصلاة، فلي تأمل.

(٤) مغني المحتاج (١/٦٥)، المجموع (١/٥٣٩).

(٥) المجموع (١/٥٣٩).

وأجاز الحنابلة المسح على الخف المتنجس، ويستتبع به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن<sup>(١)</sup>.

وصحح الحنابلة هنا الطهارة مع أنهم يمنعون الطهارة قبل الاستنجاء، وفرقوا بينهما: بأن النجاسة الموجبة للاستنجاء قد أوجبت طهارتين الحدث والخبث بخلاف الطهارة هنا، والصحيح أنه لا فرق بينهما.

والراجح صحة الطهارة إذا مسح على خف متنجس؛ لأن طهارة الحدث لا يشترطها أن يكون البدن طاهرًا، وما دام أن النجاسة لا تمتنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، فطهارته صحيحة، ولو لا ما حكي في المسألة من إجماع في الخف إذا كان نجس العين لقلت بصحة طهارته أيضًا، ويجوز له فيها مس المصحف على القول بوجود الطهارة لمسه، وفي المسألة خلاف.

فإذا حضرت الصلاة وجب عليه تطهير الخف أو خلعه، والدليل على أنه لا يجوز الصلاة في الخف المتنجس،

(٥٥٦-٥٣) ما رواه أحمد من طريق أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وحكم الخفين حكم النعلين، فإذا كان لا يصلي في نعليه إذا كان بهما أذى، فكذلك

(١) كشف القناع (١/١١٦).

(٢) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابع (ح: ١٤٩٩).



لا يصلي في خفيه إذا كان بهما خبث، إلا أن صحة المسح منفكة عن منع الصلاة بهما، فإذا حضرت الصلاة خلع خفيه، ولا يعيد المسح عليهما لصحته، والله أعلم.

وقال في الإنصاف: «لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستتبع بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

كما أنه إذا اضطر إلى لبس الخف النجس عيناً كما لو كان في بلاد الثلوج، وخشي سقوط أصابعه بخلعه، ففي مذهب الحنابلة وجهان:

**الأول:** له أن يمسخ عليه؛ لأنه لما أذن له في لبسه، جاز له أن يمسخ عليه؛ ولأنه كالجنب إذا اغتسل، وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ارتفع حدثه.

ورجحه ابن تيمية، قال: إن الخف الذي يتضرر بنزعه في حكم الجبيرة، وضرره يكون بأشياء، إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزع ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلها، فإن نزعها تيمم، فمسحها خير من التيمم، ووجه ترجيح المسح على التيمم، أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والمسح يكون على العضو المتعذر غسله، والتيمم يكون على عضوين فقط: الوجه واليدين، وليس على القدم، فإذا جاز له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلا يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يتيمم، ولا يمسخ.

اختاره ابن عقيل وابن عبدوس والمجد؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنصاف (١/١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٦).

(٣) انظر المبدع (١/١٤٦)، والإنصاف (١/١٨١).

كما أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يصلي بالخف النجس، ويعيد ما صلى؛ لأنه صلى، وهو حامل للنجاسة، والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة عندهم، والراجح أنه لا يعيد؛ لأنه فعل ما أمره الله به بحسب وسعه وطاقته، فلا إعادة عليه، ولم يوجب الله على العباد الصلاة مرتين إلا بتفريط. والله أعلم.





## الشرط الثاني في اشتراط إباحة الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل النهي يقتضي الفساد؟
- النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٣١] الخف المباح في مقابل الخف المحرم، والمحرم نوعان:

تارة يكون التحريم لحق الله، كما لو لبس الخف، وهو مُحْرِم، أو كان الخف من حرير، وهو رجل.

وتارة يكون التحريم لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق.

وقد اختلف العلماء في المسح على الخف المحرم على أقوال:

فقليل: يمسح عليه مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وعليه أكثر الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان التحريم لحق الله، أو لحق الآدمي،

(١) شرح فتح القدير (٤٧/١)، العناية شرح الهداية (٤٧/١، ٤٨).

(٢) المجموع (٥٣٨/١، ٥٣٩).

وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التفريق بين ما كان محرماً لحق الله فلا يصح المسح، وبين ما كان لحق الأدمي فيصح المسح عليه، هو مذهب المتأخرين من المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال لا يجوز المسح:

القياس على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب حرام لا تصح، فكذلك المسح على شيء محرم لا يصح

(٥٥٧-٥٤) فقد روى أحمد من طريق أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل

(١) تصحيح الفروع (١/١٦٤) مطبوع مع الفروع. وقال في الإنصاف (١/١٨٠): «ومنها -يعني: من شروط المسح- إباحته، فلو كان مغصوباً أو حريراً، أو نحوه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين». إلخ كلامه.

(٢) المجموع (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) ذكر المالكية بأن المحرم لا يمسح إذا لبس الخف، فهو عاص بلبسه، وأما المغصوب فذكر خليل في متنه: «وفي خف غضب تردد». قال العدوي في حاشيته معلقاً (١/١٨١): «أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه». اهـ

قلت: وأما المتأخرون فلهم قولان:

الأول: المنع قياساً على ما كان محرماً لحق الله.

الثاني: الإجزاء مع الإثم. قال في الشرح الكبير (١/١٤٤): «وهو المعتمد، قياساً على الماء المغصوب». ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٦).

وقال في التاج والإكليل (١/٤٧١): «قال ابن عرفة: لا نص في الخف المغصوب، وقياسه على المحرم -يعني لبس الرجل المحرم في النسك الخفين- يرد بأن حق الله أكد، وقياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها والكلب يصاد به، والصلاة في الدار المغصوبة يرد بأنها عزائم». اهـ

لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره<sup>(١)</sup>.

[ حديث ضعيف، ومثته منكر ]<sup>(٢)</sup>.

وجه النكارة فيه:

إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث، ما بال الوضوء؟!

ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فما إعادته للوضوء إلا عبث، حتى تجديد الوضوء لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لأن صلاة المسبل إزاره لا تقبل!!.

الدليل الثاني:

أن المسح رخصة على قول، وإذا كان رخصة فإن العاصي لا يستحق أن أن يترخص، قال تعالى:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والباعث عندهم: الخارج على الإمام، والعادي: هو المحارب وقاطع الطريق، فإذا كان الله لم يباح أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً، فغيرها من الرخص من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن المراد بالباعث: من يأكل فوق حاجته، والعادي: من يأكل هذه المحرمات، وهو يجد عنها مندوحة، فليس في الآية دليل على ما ذكرتم.

الدليل الثالث:

إذا صححنا المسح على الخف المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً

(١) المسند (٤/٦٧).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول ح (٩).

صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(٥٥٨-٥٥) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد<sup>(١)</sup>.

ومعنى رد: أي مردود عليه، والمسح على الخف المحرم خلاف أمر الله

ورسوله ﷺ.

□ وأجيب:

بأن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلقيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما هو عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب، والله أعلم.

﴿ الدليل الرابع:﴾

جاء في المجموع: «المسح إنما جاز لمشقة النزع، وهذا عاص بترك النزع، واستدامة

اللبس، فينبغي ألا يعذر»<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب:

بأن مشقة النزع هي الحكمة من مشروعية المسح، وليست علة في المسح، فيجوز المسح على الخف سواء شق نزعه أو لم يشق، وإذا كان العصيان لترك النزع لم يكن المسح نفسه معصية، فكما لو ذبح بمدية مغصوبة لم تحريم الذبيحة، وكما لو كان الصوم يضره، فصام صح صومه، وإن كان عاصيًا بذلك.

﴿ الدليل الخامس:﴾

قال بعض الشافعية: تجوز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بالمسح

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) المجموع (١/٥٣٨).

عليه، واستعماله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة فيها والجلوس سواء. ورده الروياني من الشافعية، فقال: هذا غلط؛ لأنه إذا توضأ بالماء المغصوب فقد أتلفه، ولم يمنع ذلك الصحة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا التنظير على مذهب الشافعية.

### □ أدلة القائلين بصحة المسح:

#### الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله، ومسح ما يجب مسحه، فطهارته صحيحة، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل هنا.

#### الدليل الثاني:

أن المنع في المسح على الخف لا يختص بالطهارة، فالغاصب مأذون له في المسح في الجملة، والمنع عارض أدركه من جهة الغصب، لا من جهة الطهارة، فأشبهه غاصب ماء الوضوء، ومدية الذبح، وكلب الصيد، فيأثمون، ويصح فعلهم.

والقاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:

إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة. وإن كان التحريم عائداً إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم على الصحيح. وإن كان التحريم عائداً إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:

فقليل: يصح، وهو الأرجح.

وقيل: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

(١) المجموع (١/٥٣٨).

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجع صحة العبادة، وعليه الأكثر<sup>(١)</sup>.

وهنا المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائداً على أمر خارج، وهو الغصب، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة، فيصح المسح، والله أعلم.

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.




---

(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢)، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية، وأن الطهارة منها واجبة، وليست شرطاً، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى.





### الشرط الثالث

في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها، الأصل فيها المنع والحضر إلا بدليل، والأصل في شروط العقود كالأصل في العقود الصحة والجواز.

[م-٢٣٢] إذا كان الخف فيه فتق أو خرق نظر:

فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وإن كان الخرق في محل الفرض، فاختلفوا:

فقليل: يمسح عليه مطلقاً ما أمكن المشي فيها، وهو قول سفيان الثوري،

وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يمسح عليه مطلقاً، ما دام أنه يظهر منه شيء، وهو القول الجديد في

(١) حكي النووي الإجماع على ذلك في المجموع (١/٥٢٣).

(٢) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط (١/٤٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١).

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، على خلاف بينهم في حد اليسير والكثير<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز المسح على الخف المخرق:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز.

□ واعترض:

بأننا لا نسلم بالمقدمة، حتى نسلم بالنتيجة، فأين الدليل على أن ما ظهر فرضه الغسل، قال ابن تيمية: «قول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع، فإن الماسح على

(١) الحاوي (١/٣٦٢)، والمجموع (١/٥٢٢)، ومغني المحتاج (١/٦٥)، وروضة الطالبين (١/١٢٥).

(٢) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦): «سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟ قال: إذا استبان رجله فإنه لا يجزئه، وذلك أنه وجب عليه غسلها». وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣١٦): «قلت: الخف إذا كان خرقاً يمسح عليه؟ قال: إذا بدا من القدم فلا يمسح؛ إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينظم على القدم». اهد وانظر الفروع (١/١٥٩)، المبدع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٨١، ١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٩)، تبين الحقائق (١/٤٩)، مراقبي الفلاح (ص: ٥٣).

(٤) حاشية الخرشبي (١/١٨٠)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه إن بدا منه ثلاثة أصابع، فهو كثير، وإن بدا منه أقل فهو قليل، وتجمع الخروق من خف واحد، لا من الخفين لانفصال أحدهما عن الآخر، وهل تقدر بأصابع الرجل أم اليد قولان في مذهبهم.

وأما المالكية فاليسير عندهم ما كان دون الثلث، فإن بدا من الخرق ثلث القدم فأكثر لم يجز المسح عليه، وإن كان ما يبدو أقل من الثلث، فهو قليل، ويجوز المسح عليه، انظر العزوي إلى ما سبق من كتبهم.

الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يجاذي المسوح، وما لا يجاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع، ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم.. إلخ كلامه رحمه الله (١).

وأما قولكم: إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد فهذا منتقض بالجبيرة إذا كانت في نصف الذراع، فإنك تغسل الذراع، وتمسح الموضع الذي فيه الجبيرة، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد، على أننا لا نرى في الخف المخرق أن يغسل ما ظهر، بل يكفي مسح ظاهر القدم سواء كان مخرقاً أو مستتراً، ولا دليل لمن قال: يغسل ما ظهر، ويمسح ما استتر.

### الدليل الثاني:

أن الأصل وجوب غسل الرجلين، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فكان مطلق الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين.

### □ وأجيب:

بل الإذن مطلق لكل ما يسمى خفاً، فأين الدليل على كون الخفين سالمين من الخرق، فهذا هو موضع النزاع، فلو كان الدليل يدل على اشتراط كون الخفين صحيحين لم نختلف معكم، ولكن لا يوجد دليل يدل على اشتراط ذلك، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

قالوا: إذا انكشفت إحدى الرجلين لم يجز المسح على الأخرى، فكذلك إذا انكشفت بعض القدم لم يجز المسح على الباقي من باب أولى؛ لأنه إذا كان انكشاف

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٣).

إحدى الرجلين يؤثر على الأخرى، وهي منفصلة عنها، فكونه يؤثر في الرجل نفسها المتصلة ببعض من باب أولى.

□ وأجيب:

ليست العلة هي انكشاف القدم، ولكن العلة هي النهي عن المشي في نعل واحدة، ومثله الخف، فإن كان ترك إحدى القدمين لعة، فلا مانع من المسح على الأخرى، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

□ أدلة القائلين بجواز المسح على الخف المخرق:

١- الدليل الأول:

أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأذن بالمسح، وإذنه ﷺ عام أو مطلق والعام والمطلق على عمومته وإطلاقه فكلما وقع عليه اسم خف، فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يخصص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل؛ لأن تقييد ما أطلقه الله ورسوله ﷺ كإطلاق ما قيده الله ورسوله ﷺ سواء بسواء.

٢- الدليل الثاني:

اشتراط كون الخف سليماً من الخروق هذا الشرط هل هو في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن لم يكن، فكل شرط ليس في كتاب الله أي في حكم الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

٣- الدليل الثالث:

معظم الصحابة فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوق أو خروق، ولو كان الفتق والخرق مؤثراً لوجب على النبي ﷺ أن يبينه لهم؛ لأن الأمر متعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يبينه لهم علم أن الفتق والخرق لا يمنع من المسح. وهذا من أوضح الأدلة.

### الدليل الرابع:

فعل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: «أصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته، وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على الخفين مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق في المصنف، قال: قال الثوري: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة، مرقعة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

اشترط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، فإن المقصود من المسح على الخفين التيسير على المكلفين، ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره، بينما في غسله يجب غسل جميع القدم.

قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: ويل للأعقاب من النار.

فلو قلنا: لا يجوز المسح إلا على الخف السليم بطل المقصود من الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى ذلك هم الأكثر، وهم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: (أو لكلكم ثوبان) فبين أن منكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السادس:

تناقض قول من يشترط أن يكون الخف سائراً لما يجب غسله خالياً من الخروق

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).

(٢) المصنف (٧٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١).

يدل على ضعف الشرط، فبعضهم يقول: لا يجوز، ولو كان الخرق بمقدار رأس المخراز، وبعضهم يمنع ظهور ثلاثة أصابع، ولا يمنع ما دونها، وبعضهم يحده بالثلث، وبعضهم يوجب غسل ما ظهر، ومسح الباقي، فهذا الاختلاف دليل على أن الأمر ليس من عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فالتحديد بمقدار معين لا بد فيه من توقيف شرعي، فإنه لا يبدو فرق بين الأصبعين والثلاثة، ولا ما بين الثلث وما دون الثلث بقليل.

### الدليل السابع:

إذا كان المسح على الخفين إنما شرع لمشقة نزعهما، فلا فرق في ذلك بين الخف الذي فيه خرق، وبين الخف الذي لا خرق فيه، فالمشقة موجودة فيهما.

### الدليل الثامن:

قالوا: إذا كان لبس الخف المخرق محرماً على المَحْرَم، ويسمى خفًا، فلما لم يخرج خرقه عن مسمى الخف لم يمنع من المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه.

### □ دليل القائلين بالتفريق بين اليسير والكثير:

لا يخلو أي خف من فتوق وخروق، حتى ولو كان جديدًا فأثار الزرور والأشافي خرق فيه<sup>(١)</sup>، ولهذا يدخله التراب، فجعلنا القليل عفوًا لهذا. فأما إذا كان الخرق كبيرًا فلا يجوز المسح عليه، وقد رنا القليل بما دون ثلاثة أصابع؛ لأنه إذا ظهر ثلاثة أصابع ظهر أكثر الأصابع، وللاكثر حكم الكل<sup>(٢)</sup>.

والدليل على أن القليل معفو عنه أن جماهير أهل العلم كانوا يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى.

(١) الأشافي: جمع الإشفى: وهو المخرز. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر المبسوط (١/١٠٠).

قال ابن تيمية: «كان أحدهم -يعني الصحابة- يصلي في الثوب الضيق، حتى إنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين في الخف»<sup>(١)</sup>.

وأما دليل المالكية بتقدير القليل بما دون الثلث، واعتبار الثلث فما فوق من الكثير، فلعلهم يستدلون بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيحين،  
(٥٥٩-٥٦) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص،

عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشرط؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير، أو كثير<sup>(٢)</sup>. الحديث.

فسمى الثلث بأنه كثير، فعموم هذا اللفظ يدل على أن الثلث في كل شيء كثير.

#### □ الرجح من هذه الأقوال:

الراجح القول بجواز المسح على الخف المخرق مطلقاً، سواء كان الخرق يسيراً أو كبيراً ما دام أنه يسمى خفاً.

وقد يكون الخف ليس فيه خرق، ولكنه يصف البشرة، بكونه غير صفيق، فالمالكية يمنعون المسح عليه، ويفهم ذلك من اشتراط التجليد عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٤/٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) انظر شروطهم في المسح على الجوب، فقد ذكرنا مراجعهم، وانظر الشرح الصغير (١/٢٢٩).

والخنابللة لا يميزون المسح على ما يبدو منه القدم، سواء كان ذلك لخرق فيه، أو كان واسعاً يرى منه الكعب، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم، كل ذلك عندهم مانع من المسح<sup>(١)</sup>.

وأجاز الشافعية المسح على الخف الشفاف.

قال النووي: «إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، وإن كانت ترى تحته البشرة، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج، فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة؛ لأن المقصود سترها عن الأعين، ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وذلك موجود، ثم قال: ولا نعلم أحداً صرح بمنعه، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا نفهم أن الذي منع المسح من الجورب إذا كانت تصف البشرة لا دليل معه على المنع، فأين الدليل على اشتراط كونها صفيقة.

وإذا جوزنا المسح على الخف المخرق جوزنا المسح على غيره، سواء كان الخف واسعاً يرى منه الكعب، أو كان الجورب خفيفاً يصف القدم، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١١٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٦١/١).

(٢) المجموع (٥٢٩/١).





## الشرط الرابع

في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- القول في شروط العبادة كالقول في العبادة نفسها الأصل فيها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء لا دليل عليها.

[م-٢٣٣] اختلف الفقهاء في اشتراط أن يثبت القدم بنفسه على الخف،

فقيل: لا يمسح ما يسقط من القدم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي العزو إليه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٥٥): «لا بد من ستر المحل بذاته، ولو بمعونة أزرار، لا ما نقص عنه، ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض».

وقال في حاشية العدوي على الخرشي (١/١٨٠): «قوله (فلا يُمسح واسع) أي: لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/١٢٦)، وقال النووي في المجموع (١/٥٢٨): «ولو اتخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه، أو ضيقًا جدًا لا يمكن المشي فيه، فوجهان: أحدهما لا يجوز المسح عليه». اهـ.

وإذا كان الخف لا يثبت في القدم إلا بشده لم يجز المسح عليه عند الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز المسح على الجورين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين، وهو رواية في  
مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يشترط، اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورجحه  
ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل من قال: لا يجوز المسح عليه:

أولاً: أن ما يسقط من القدم لا فائدة من لبسه؛ لأنه إذا مشى عليه سقط الخف.  
ثانياً: أن ما يسقط من القدم لا يمكن متابعة المشي عليه.  
ثالثاً: أن هذا خف غير معتاد، فلا يشمل النص.

- 
- (١) جاء في مراقي الفلاح في ذكر شروط المسح على الخفين (ص ٥٣): «استمسكها على الرجلين  
من غير شد». اهـ  
وقال في المبسوط (١/١٠٢، ١٠٣): «وأما المسح على الجورين فإن كانا ثخينين منعلين جاز  
المسح عليهما»، ثم فسر الثخين من الجوارب: أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء.  
وانظر تبين الحقائق (١/٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٦٣).
- (٢) قال في الفروع (١/١٥٨) في ذكر شروط المسح: «ثابت بنفسه، لا بشده في المنصوص». اهـ  
وقال في الإنصاف (١/١٧٩): «إذا كان لا يثبت إلا بشده، لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب  
من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور». وانظر كشف القناع (١/١١٦)، المبدع  
(١/١٤٥)، شرح العمدة (١/٢٥٠).
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/١٨٤)، والإنصاف (١/١٧٩).
- (٤) قال الجلاب كما في التاج والإكليل (١/٤٦٩): «ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن  
خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه، ووجب عليه غسل رجله، وإن خرج  
عقبه من مقدمه إلى ساقه، فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله».
- (٥) انظر روضة الطالبين (١/١٢٦)، والمجموع (١/٥٢٨).
- (٦) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٤).

رابعاً: أن ما يسقط من القدم لا يشق نزعها، فيمكن إخراج القدم بسهولة، ثم غسلها وردها.

#### □ دليل من قال بجواز المسح:

أولاً: أن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها مطلق غير مقيد، فأين الدليل على اشتراط ما ذكرتم، وما ورد مطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل.

ثانياً: أن هذا الخف الواسع صالح بنفسه، بدليل أنه لو لبسه رجل، وكانت قدمه كبيرة بحيث لا تسقط جاز المسح عليه اتفاقاً، فإذا كان صالحاً في نفسه فلا يمنع من المسح عليه.

ثالثاً: أن هذا الخف الواسع قد يلبسه من لا يحتاج إلى المشي، كالمرضى المقعد والزمن، فمنعه من المسح عليه منع بلا دليل.

قال ابن تيمية: «قد اشترط ذلك -يعني: ثبوت الخف بنفسه- الشافعي، ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير، أو خيط متصل به، أو منفصل عنه، ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكن لا يستر جميع المحل إلا بالشد، ففيه وجهان:

أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجورين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجورين أن يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين، وهما منفصلان عن الجورين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٠).



### الشرط الخامس

في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف<sup>(١)</sup>

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:<sup>(١)</sup>

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من استحسان الفقهاء لا دليل عليها.

(١) قد أغفله كتاب زاد المستقنع، وهو متن حنبلي، يدرسه الشيوخ عندنا، فهل أغفله اكتفاء بقوله: «يثبت بنفسه» باعتبارهما بمعنى واحد، فإن كان كذلك فالذي يظهر لي أنها شرطان، وليس شرطاً واحداً، كما فعل ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (١/٢٥٠): فذكر شرط المسح على الخفين قائلاً: «أحدها: أن يستريح على الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين. الثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه». ففرق ابن تيمية رحمه الله بين الشرطين، ولم يجعلها شرطاً واحداً، وكذلك صنع صاحب كشاف القناع (١/١١٥، ١١٦)، والفروع (١/١٥٨)، وكذلك فرق بينهما من الحنفية صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٣).

وهو الظاهر؛ لأن الشيء قد يثبت بنفسه، ولا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، وقد جعلها بعض مشايخنا من شرح زاد المستقنع جعلها شرطاً واحداً، وفيه تأمل.

[م-٢٣٤] يشترط في الخف حتى يمسح عليه أن يمكن متابعة المشي عليه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واختلف القائلون بهذا الشرط، هل يقدر إمكان المشي فيه بمسافة معينة أم لا؟ فذهبت الحنفية إلى تقديره بفرسخ، فأكثر<sup>(٦)</sup>.

وقالت المالكية: أن يمكن المشي فيه عادة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال، وهو مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، تبين الحقائق (١/٥٢)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣).
- (٢) حاشية الخرشي (١/١٧٩، ١٨٠)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣).
- (٣) المجموع (١/٥٢٢)، روضة الطالبين (١/١٢٦)، مغني المحتاج (١/٦٦).
- (٤) شرح العمدة (١/٥٢٠)، كشف القناع (١/١١٦)، المبدع (١/١٤٥).
- (٥) قال النووي في المجموع (١/٥٢٨): «لو اتخذ خفًا واسعًا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه، أو ضيقًا جدًّا بحيث لا يمكن المشي فيه، فوجهان: أصحهما: لا يجوز المسح عليه. والثاني: يجوز؛ لأنه صالح في نفسه بدليل أنه يصلح لغيره، فأما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف». اهـ
- (٦) انظر العزو إلى مذهب الحنفية.
- (٧) الشرح الصغير (١/١٥٥).
- (٨) اختلف كلام أصحاب المذهب الشافعي، فذكر النووي في روضة الطالبين (١/١٢٦): «بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال». وقال النووي في المجموع (١/٥٢٣): «اتفق الأصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويًّا يمكن متابعة المشي عليه، قالوا: ومعنى ذلك أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول، وعند الخط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيه في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ، هكذا صرح به أصحابنا». اهـ

وقيل: يمكن متابعة المشي عليه عرفاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بهذا الشرط:

قالوا: إن الذي تدعو الحاجة إلى مسحه هو الخف الذي يمكن متابعة المشي عليه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، فلا يشق نزعها، فيجب غسل القدم. ثانياً: أن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وهو ما يمكن المشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه فلا يدخل في الرخصة.

□ الراجع:

أن ذلك ليس بشرط، وأن الذي لا يمكن المشي فيه إن كان لضيقه، فإن كان لا يضره، وكان لا يحتاج للمشي كما لو كان راكباً، أو مقعداً فما المانع من المسح عليه، فهو لا يحتاج إلى المشي حتى نشترط إمكان متابعة المشي عليه، والمسح على الخفاف والجوارب ورد مطلقاً غير مقيد بشيء، فمن وضع قيداً طلب منه الدليل.

وإن كان الخف ضيقاً يضره حرم لبسه فضلاً عن المسح عليه.

قال العدوي من المالكية: «أما انتفاء ضيقه، فليس بشرط فمتى أمكن لبسه مسح، وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لسعته بحيث إذا مشى خرجت قدمه، كما

= وقال في مغني المحتاج (١/٦٦): «واختلف في قدر المدة المتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعداً، ووافقه الأسنوي في التنقيح.

وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه به الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريباً.

وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنزل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد اهـ. ثم قال: والأقرب إلى كلام الأكثرين ما قاله ابن العماد: أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه عند انقضاء المدة يجب نزعها، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك...». إلخ كلامه رحمه الله.

(١) قال في الروض المربع (١/٢٧٨): «يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً». اهـ

(٢) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٧٩).

لو كان الخف كبيراً، وقدمه صغيرة، فإن شده على ساقه بحيث يمكنه المشي عليه، رجعت هذه المسألة إلى المسألة السابقة، وهو اشتراط كونه يثبت بنفسه، وقد بينت الراجح في هذه المسألة، وأنه لا يشترط أن يثبت بنفسه.

قال في التاج والإكليل: «ولا بأس بالمسح على الخفين الواسعين، فإن خرجت رجله من مقدم الخف إلى ساقه بطل مسحه، ووجب عليه غسل رجله، وإن خرج عقبه من مقدمه إلى ساقه فلا شيء عليه إلا أن يخرج جل رجله»<sup>(١)</sup>.  
وإن كان لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله، كخف الحديد الثقيل، فذكر النووي وجهين:

الأول: المنع، وهو الذي قطع به الجمهور.

والثاني: الجواز، واختاره إمام الحرمين والغزالي، قالوا: لأن عدم إمكان المشي فيه لضعف اللابس، لا الملبوس، ولا نظر إلى أحوال اللابسين<sup>(٢)</sup>.  
ومع أن النووي ضعفه إلا أنه هو المختار فيما أرى؛ لأن من منع شيئاً فعليته الدليل، والخف ورد الإذن فيه مطلقاً، ولا تقييد لما أطلقه الله إلا بنص أو إجماع، والله أعلم.



(١) التاج والإكليل (١/٤٦٩)

(٢) المجموع (١/٥٢٨).



## الشرط السادس

### في اشتراط أن يكون الخف من جلد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- شروط العبادة صفات فيها، وصفات العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من استحسان الفقهاء لا دليل عليها.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر منه بعض القدم يجوز المسح عليه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.
- خفاف الصحابة كانت من الجلود، فهل تعلق الحكم بالمسمى، فما لا يكون من جلد لا يجوز المسح عليه، أو تعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الجلد، فيمسح عليه؟ الصحيح الثاني.

[م-٢٣٥] اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الخف من جلد:

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٥٣): «صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانا من شيء تخين غير الجلد، سواء كان لهما نعل من جلد أو لا».
- (٢) قال النووي في المجموع (١/٥٢٢): «اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود». اهـ
- (٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٧٣): «يجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من جلود أو لبود، وما أشبهها».



وقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل الجمهور:

أولاً: اشتراط كون الخفاف من جلود لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانياً: المسح على الخفين ورد مطلقاً، فكل ما كان يسمى خفاً جاز المسح عليه.

ثالثاً: التفريق بين الخف الذي من جلود، والخف الذي من غيره تفريق بين متماثلين، قال ابن تيمية: «ولا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى...»<sup>(٢)</sup>. إلخ كلامه.

رابعاً: سبب إباحة المسح على الخفين هو الحاجة إلى المسح لدفع برد ونحوه، ومشقة النزع، وهي موجودة في الخف الذي من جلد، كما هي موجودة في غيره من الخفاف.

قال ابن تيمية: «ومعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء بسواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله»<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل المالكية على اشتراط الجلد:

قالوا: إن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود، فيقتصر المسح عليها.

(١) مواهب الجليل (١/٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الخرشبي (١/١٧٩)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٦٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

والصحيح الأول، ولو كان الحكم يتعلق بالاسم لما مسح رسول الله ﷺ على الجوريين؛ فإنهما لا يسميان خفًا، ومع ذلك ثبت المسح عليهما، بل وعلى النعلين.





## الشرط السابع

في اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى القدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة متلقاة من الشارع، وهي مبنية على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة كالأصل في العبادة نفسها المنع والحضر إلا بدليل.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء لا دليل عليها.
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر كثير من القدم يجوز المسح عليه بشرطه، سواء منع وصول الماء إلى القدم أو لم يمنع.

[م-٢٣٦] اختلف الفقهاء هل يشترط في الخف أن يمنع وصول الماء إلى القدم:

فقيل: يشترط، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي (١/٢٦١): «من شروط المسح على الخفين: منعها:

أي الخفين: وصول الماء إلى الرجل». اهـ

ولم أفق على غيره من الحنفية ذكر هذا الشرط، بل كون الحنفية يميزون مسح الخف المخرق إذا كان المخرق أقل من ثلاثة أصابع دليل على أن هذا ليس بشرط، فليتأمل.

(٢) قال النووي في المجموع (١/٥٣١): «هل يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ الماء؟

فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

وقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو الراجح.

□ دليل من اعتبره شرطًا:

قال: الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء، فتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، ويبقى الغسل واجبًا فيما عداها.

ولأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلًا بين الماء والقدم.

□ دليل من لم يعتبره شرطًا:

شروط العبادة صفات فيها، فلا تثبت الشروط إلا بدليل، وإذا لم يوجد دليل على هذا الشرط فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. ثم إن فرض الخف المسح، والغسل ليس مأمورًا به، فلا حاجة إلى اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء.



= أحدهما يشترط، فإن كان منسوجًا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح، وبهذا قطع الماوردي، والفوراني، والمتولي، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب.

والثاني: لا يشترط، بل يجوز المسح، وإن نفذ الماء، واختاره إمام الحرمين والغزالي. اهـ وانظر أسنى المطالب (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٠٤).

(١) لأنه لو كان شرطًا عندهم لنصوا عليه، ولم أقف عليه منصوصًا، إلا في شرح منتهى الإرادات قال (١/٦٠): «لا كونه يمنع نفوذ الماء».



## الشرط الثامن

أن يكون المسح في الطهارة الصغرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس في الطهارة الكبرى مسح واجب، لا في رأس، ولا خف، ولا غيرهما.
- المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع<sup>(١)</sup>.

[م-٢٣٧] يمسح الخفان والجوربان والعمامة في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهذا إجماع لا خلاف فيه، حكاها النووي وابن قدامة وغيرهما.

قال النووي: «لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «جواز المسح مختص به -يعني الحدث الأصغر- ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) المجموع (١/٥٠٥).

(٣) المغني (١/٣٦٢). وانظر في كتب الحنفية: تبين الحقائق (١/٤٦)، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناءة (١/٥٨٦). وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٤٥).

## □ الدليل من السنة:

(٥٦٠-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. الحديث<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وذكر النووي رحمه الله تعالى بعض فوائده، فقال:

أحدها: جواز مسح الخف. قلت مع أن قوله ﷺ: (كان يأمرنا) دالة على الاستحباب، أو على أقل أحواله الأفضلية على الغسل.  
الثانية: أنه مؤقت. وسيأتي الخلاف فيها.  
الثالثة: أن وقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.  
قلت: يؤخذ منه مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، والتخفيف عليهم، ودفع الحرج والمشقة.  
الرابعة: أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة، وما في معناها من الأغسال الواجبة والمسنونة.  
الخامسة: جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر.

= وانظر في مذهب الشافعية، الأم (١/٣٤)، المجموع (١/٥٠٥).  
وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢).

(١) المصنف (٧٩٥).

(٢) انظر تحريجه في (ح ٥٦٥، ٦٠١).

السادسة: أن الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء، وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده.

قلت: الأفضل أن يقال: لو أحدث أحس بحدثه، فلا ينقض، وإلا نقض؛ لأن النوم مظنة الحدث، وليس حدثاً بذاته.

السابعة: أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة. إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها النووي رحمة الله عليه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر المجموع (١/٥٤٤).



### الشرط التاسع

أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا بهذا الشرط.
- توقيت المسح يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله.
- التوقيت مبني على التوقيف.
- العبادات المؤقتة من شروط صحتها وقوعها في وقتها.

[م-٢٣٨] هذا الشرط وقع فيه خلاف بين العلماء، هل المسح على الحفين مؤقت

بوقت أم لا؟

ف قيل: يمسح يوماً وليلة للقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو مذهب

الحنفية، والشافعية والحنابلة.

وقيل: ليس فيه توقيت، وهو المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يمسح المقيم خمس صلوات، والمسافر خمس عشرة صلاة.

وقيل: يسقط التوقيت في حال الضرورة.

إلى غير ذلك من الأقوال، وسيأتي بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة، ونحضر

الأدلة، ونبين الراجح إن شاء الله تعالى.





## الشرط العاشر

### في اشتراط لبس الخف على طهارة مائية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا الوطء ومسح الخف<sup>(١)</sup>.

[م-٢٣٩] إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فلا يمسح إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الكليات الفقهية للمقري (ص ٨٢).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/١٠٥): «وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بنيذ، ثم وجد الماء نزع خفيه؛ لأن طهارة التيمم غير معتبرة بعد وجود الماء». وانظر بدائع الصنائع (١/١٠).

(٣) قال مالك في الموطأ (١/٣٧): «وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين، وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجله في الخفين، وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين».

وجاء في المدونة (١/٤١) «قال ابن القاسم في من تيمم، وهو لا يجد الماء، فصل، ثم وجد الماء في الوقت، فتوضأ به إنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه، وينزعها ويغسل قدميه إذا أدخلها غير طاهرتين». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١٤٣)، ومواهب الجليل (١/١/٣٢٠)، والخرشبي (١/١٧٩)، والتاج والإكليل (١/٤٦٨).

(٤) المجموع (١/٥٤٥)، الروضة (١/١٢٥).

(٥) الفروع (١/١٦٠)، الإنصاف (١/١٧٦)، الشرح الكبير (١/١٥٣)، المغني (١/١٧٥).

وقيل: يمسح، هو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، وبه قال أصبغ إلا أنه اشترط أن يلبس خفيه قبل أن يصلي<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

(٥٨-٥٦١) ما رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فليمسه بشرته) فأمر بوجوب مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلًا عن جنابة، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل، ولا دليل.

﴿ الدليل الثاني:

بوجود الماء رجوع إلى المتيمم حدثه السابق، وليس رجوع الحدث المتقدم على لبس الخف كإنشاء الحدث بعد لبسه، وبينهما فرق، وإذا حكمنا برجوع الحدث السابق المتقدم للابس الخف لم يشرع له المسح من وجهين:

(١) حكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد (١/١٧٦).

(٢) المنتقى للباقي (١/٧٨).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) سبق تحريجه، انظر: (٣١).

الوجه الأول: إبطال تلك الطهارة من أصلها، وكأنها لم تكن، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة.

الوجه الثاني: رجوع الحدث السابق إلى جميع الأعضاء بما في ذلك القدمان، ومن أخرج القدمين فعليه الدليل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قالوا إن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح للصلاة.

وهذا الدليل فيه نظر، والصحيح أن التيمم مطهر بنص القرآن والسنة، وقد تقدم الدليل على ذلك.

□ دليل القائلين بجواز المسح:

(٥٦٢-٥٩) ما رواه البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛ فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

فلم يشترط إلا الطهارة، ولم ينص على نوع المطهر ماء كان أو ترابًا، ومن تيمم عن عدم الماء فقد تطهر بنص القرآن والسنة،

أما القرآن، فقال تعالى بعد أن ذكر طهارة التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْ يَكُن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة الحديث المتفق عليه، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وسبق تخريجه.

والطهور: اسم لما يتطهر به، فإذا كان متطهرًا، ولبس خفيه على طهارة، صدق عليه قوله ﷺ: (دعها فإني أدخلتها طاهرتين).

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

والقول الأول أقوى؛ لأن عودة الحدث السابق للبس الخف جعل الخف كأنه لبس على غير طهارة من حين وجد الماء، فإذا كان يجب إيصال الماء إلى البشرة كان الواجب إيصاله إلى جميعها بما في ذلك القدمان، والله أعلم.





## الشرط العادي عشر

في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في الحدث، هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه بانفراده كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أو لا يرتفع الحدث إلا بإكمال الطهارة؟<sup>(١)</sup>.

□ ما اعتبرت له الطهارة، اعتبر له كما لها كالصلاة، ومس المصحف، فمثله المسح على الخفين.

[م-٢٤٠] إذا غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخلها في الخف فطهارته صحيحة، ولكن إذا أحدث هل يمسح على خفيه أم لا؟ فقول: له أن يمسح، هو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر قواعد المقرئ (١/٢٧٥).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٧، ٤٨)، البحر الرائق (١/١٧٦)، المبسوط (١/٩٩، ١٠٠)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣، ٢٤)، بدائع الصنائع (١/٩).

(٣) المحلى (مسألة: ٢١٥) ونص على أنه رأي دواود رحمه الله، ومن صرح بأنه مذهب داود أبو الخطاب الحنبلي في الانتصار (١/٥٥٣) وغيره.

(٤) نص على أنها رواية عن أحمد كل من ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩)، والفتاوى =

ورجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يمسح، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه

= الكبرى (٣٠٥/٥)، وابن رجب في القواعد، في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة (ص: ٢٤٨)، وأبي الخطاب في الانتصار (١/٥٥٣)، قال: «نقل عنه أبو طالب: أنه سئل فيمن غسل رجلاً وليس خفًا، ثم يغسل الأخرى، ويلبس خفًا؟ فقال: يغسلها جميعًا، فقيل له: فإن فعل؟ فقال: ليس عليه شيء، هو أحب إلي، إنما هو تأويل، وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب». اهـ كلام أبي الخطاب، وانظر الروايتين لأبي يعلى (١/٩٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩، ٢١١).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٢٨٧).

(٣) قال في الأحكام (١/١١٤، ١١٥) تعليقًا على حديث: «أدخلتها، وهما طاهرتان» قد استدل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيها شرط، حتى لو غسل إحداها وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالة على حكم هذه المسألة - فلا يمنع أن يعبر بهذا العبارة عن كون كل واحدة منها أدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتها» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى: «فإن أدخلتها، وهما طاهرتان» فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتها» إذا اقتضى كل واحدة منهما، فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: أدخلت كل واحدة في حال طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه لا يتأتى في رواية من روى: «أدخلتها طاهرتين». وعلى كل حال، فليس الاستدلال بذلك القوي جدًا لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معًا، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة لإحداها إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستندًا لقول القائلين بعدم الجواز - أعني: أن يكون المجموع هو المستند - فيكون هذا الحديث دليلًا على عدم اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك دالًا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة». اهـ

(٤) شرح فتح القدير (١/١٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٧، ٤٨)، البحر الرائق (١/١٧٦)، المسبوط (١/٩٩، ١٠٠)، مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٣، ٢٤).

وفي مذهب المالكية انظر الخرشي (١/١٧٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤٣)، مواهب الجليل = (١/٣٢٠).

أدخل خفه الأيمن قبل كمال الطهارة.

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

(٦٣-٥٦٠) ما رواه البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛  
فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله: (أدخلتها طاهرتين) فالجمهور حملوا الطهارة على كمالها؛ لأنه إذا غسل  
رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف، وهو محدث، ومن شرط المسح  
المتفق عليه لبس الخف، وقد ارتفع حدثه، ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم الطهارة، ولذا  
لا يجوز له أن يصلي، وقد بقي عليه شيء لم يغسله مما يجب غسله.

﴿ الدليل الثاني:

(٦٤-٥٦١) ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا  
المهاجر، وهو ابن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً  
وليلةً إذا تطهر، فلبس خفيه، أن يمسح عليهما<sup>(٢)</sup>.

= وانظر في المذهب الشافعي: الأم (١/٣٣)، روضة الطالبين (١/١٢٤)، المجموع (١/٥٤٠)،  
نهاية المحتاج (١/١٨٦، ١٨٧).

وفي المذهب الحنبلي: جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢٠): «قلت: فإني توضأت، فغسلت رجلاً  
واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة، ثم غسلت الأخرى، ولبست الخف.  
فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: (إني أدخلتها، وهما طاهرتان)، فهذه واحدة  
طاهرة، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء». اهـ  
وانظر المحرر (١/١٢)، الإنصاف (١/١٧١، ١٧٢)، كشف القناع (١/١٢٦، ١٢٧).

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

[ضعيف، وكلمة (تطهر فلبس) اختلف الرواة في ذكرها، والأكثر على عدم ذكرها]<sup>(١)</sup>.

(١) أما سبب ضعف إسناده، فإن فيه المهاجر بن مخلد، وسبقت ترجمته، وتخريج هذا الحديث انظر (ح: ٥٥).

والحديث مداره على عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن المهاجر بن مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً.

رواه بشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان كما عند ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٢٠٤/١)، وسنن البيهقي (٢٨١/١).

ويحيى بن حكيم كما عند البزار في مسنده (٣٦٢١) عن عبد الوهاب به بلفظ: (إذا تطهر فلبس خفيه).

ورواه الشافعي، واختلف عليه، فرواه عنه الربيع عن عبد الوهاب به، كما في شرح السنة للبخاري (٢٣٧) بلفظ: (إذا تطهر فلبس خفيه).

ورواه الشافعي في مسنده (ص: ١٧) عن عبد الوهاب، ولم يذكر الاشتراط مطلقاً. ورواه جماعة عن عبد الوهاب بلفظ: (إذا تطهر وليس خفيه) بالواو، فلا يكون فيه دليل للججمهور، منهم:

بشر بن هلال الصواف كما عند ابن ماجه (٥٥٦).

ومحمد بن المثني، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٤)، وسنن الدارقطني (١/١٩٤).

وأبو الأشعث، والعباس بن يزيد، ومسدد، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٤).

ومحمد بن أبي بكر، كما في سنن البيهقي (١/٢٨١).

فهؤلاء خمسة رواة، ورواه بلفظ: (لبس خفيه وتطهر).

والواو لا تفيد ترتيباً كما هو معروف في اللغة.

ورواه بندار باللفظين، تارة بلفظ: (فلبس خفيه) كما عند البزار (٣٦٢١)، ابن خزيمة (١٩٢)

والدارقطني (١/٢٠٤)، وسنن البيهقي (١/٢٨١).

وتارة بلفظ: (إذا توضأ ولبس خفيه) كما عند ابن ماجه (٥٥٦)، والدولابي في الكنى (١٧٤٤).

ورواه بعضهم بدون اشتراط الطهارة، منهم:

يحيى بن معين، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧).

وزيد بن الحباب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٣).

وعمر بن يزيد السيارى، كما في صحيح ابن حبان (١٣٢٨).

والشافعي في مسنده (ص: ١٧) وسبق الإشارة إليها.

فهؤلاء أربعة ورواه رواة عن عبد الوهاب، ولم يذكروا اشتراط الطهارة. وعليه فأكثر الرواة لم يذكروا لفظ (إذا تطهر فلبس) وهو موضع الشاهد، على أن إسناده لو ثبت ضعيف كما قدمنا.



## الدليل الثالث:

عن زر بن حبيش، قال: قال: عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود،

عن زر بن حبيش، قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما حاجتك؟ قال: قلت: جئت أبتغي العلم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال: جئتك أسألك عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة. الحديث.

[حديث حسن، وزيادة: (إذا أدخلناهما على طهر) شاذة انفرد بها معمر]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال. وزيادة (إذا أدخلناهما على طهر، وذكر التوقيت للمقيم) انفرد بها معمر، رواها عنه عبد الرزاق، وقد اختلف على عبد الرزاق، فرواه أحمد كما في المسند (٤/٢٣٩).

والحسن بن أبي الربيع، كما عند الدارقطني (١/١٩٦)، والبيهقي (١/٢٨١، ٢٨٢). ومحمد بن يحيى، ومحمد بن نافع، كما عند ابن خزيمة (١٩٣) ومن طريقه ابن حبان (١٣٢٥). كلهم رووه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم به، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر، وتوقيت المسح للمقيم.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق كما عند ابن حبان (١٣١٩)، وليس فيه اشتراط إدخالهما على طهر، وزاد فيه التوقيت للمقيم.

وقد رواه جمع كثير من الحفاظ، عن عاصم، ولم يذكروا ما ذكره معمر، من اشتراط إدخالهما على طهر، كما لم يذكروا التوقيت للمقيم، منهم:

الأول: الثوري، عن عاصم.

كما في مصنف عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد (٤/٢٣٩)، والبيهقي (١/١١٨).

الثاني: ابن عيينة، عن عاصم، كما عند عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد (٤/٢٤٠)، والحميدي في مسنده (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه =

= (٤٧٨)، والطحاوي (٨٢/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).

الثالث: همام، عن عاصم.

كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦)، ومسند أحمد (٢٣٩/٤).

الرابع: شيبان بن عبد الرحمن، كما في سنن البيهقي (١١٤/١).

الخامس: أبو خيثمة، كما في سنن النسائي (١٢٧)، وسنن البيهقي (٢٨٩/١).

السادس: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٦).

السابع والثامن: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (١١٦٦).

التاسع: أبو الأحوص، كما عند الترمذي (٩٦).

العاشر: مالك بن مغول، كما عند النسائي (١٢٧).

الحادي عشر: أبو بكر بن عياش، كما عند النسائي (١٢٧).

الثاني عشر: مسعر، كما عند البيهقي (١١٤/١، ١١٥)، إلا أنه قال: من غائط وبول وريح،

وذكر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم.

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً كلهم اتفقوا على رواية الحديث، ولم يذكروا فيه اشتراط إدخالها على

طهر، ولم يذكروا فيه التوقيت للمقيم، ولا يعني الحكم بشذوذها في هذا الحديث ألا يكون اللفظ

ثابتاً من حديث آخر، فهذا بحث آخر، المهم أن حديث عاصم ليس فيه ما زاده معمر، وهؤلاء

الواحد منهم مقدم على معمر في روايته عن عاصم، فكيف وقد اجتمعوا، وقد قال الحافظ في

التقريب بأن رواية معمر، عن عاصم فيها شيء، حيث قال: ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن ثابت،

والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة اهـ.

وقد تابع معمرًا أبو الغريف، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٢٧/١): «وقد روى أبو

يعلى الموصلي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو روق، عن عطية

ابن الحارث الهمداني، حدثني أبو الغريف،

عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية، وقال: سيروا باسم الله، قاتلوا أعداء الله،

ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تملوا، ولا تقتلوا وليدًا، وليمسح أحدكم إذا كان مسافرًا إذا أدخل

رجليه، وهما طاهرتان، ثلاثة أيام ولياليها، وإن كان مقيمًا فيوم ليلة. اهـ.

ولم أجد مسند صفوان بن عسال في مسند أبي يعلى المطبوع، فلعله رواه في كتاب آخر.

وهذا إسناد ضعيف، وقد اختلف على أبي أسامة:

فرواه عنه إسحاق بن أبي إسرائيل كما سبق،

ويوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد، كما في سنن البيهقي (٢٨٢/١)، ثلاثهم رووه عن

أبي أسامة به، بذكر اشتراط إدخالها، وهما طاهرتان.

ورواه هارون بن عبد الله، كما في سنن النسائي الكبرى (٨٨٣٧).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (إذا نحن أدخلناهما على طهور) فكلمة طهور أبلغ في الدلالة من قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) لأنه هنا قد ينازع منازع، فيقول: إني لم أدخل اليمنى إلا وهي طاهرة: أي قد غسلتها بالماء، فيصدق عليه أي أدخلتها وهي طاهرة، ولو كان قبل غسل اليسرى، لكن قوله: (على طهور): أي وأنا طاهر، والمتوضئ لا يقال له: على طهور إلا إذا أكمل الطهارة، ولهذا قال ابن خزيمة: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا، فقال: حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا، يعني: قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

دليل نظري، قال إمام الحرمين: «تقدم الطهارة على المسح شرط بالاتفاق،

= والحسن بن علي الخلال الحلواني، كما في سنن ابن ماجه (٢٨٥٧).  
والحسن بن علي بن عفان العامري، كما في سنن البيهقي (٢٧٦/١).  
ثلاثتهم روه عن أبي أسامة به، بدون ذكر المسح على الخفين.  
ورواه أحمد (٤/٢٤٠) والطحاوي (١/٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق به، وذكر فيه التوقيت للمسح على الخفين، ولم يذكر اشتراط إدخالهما على طهر.  
لكن رواه أحمد أيضًا (٤/٢٤٠) من طريق زهير، عن أبي روق به، بذكر اشتراط إدخالهما على طهر.

فالمعروف من رواية أبي الغريف ليس فيها ذكر اشتراط إدخالهما على طهر.  
كما أن إسناد الحديث ضعيف، فيه أبو الغريف، قال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عنه، فقال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، ليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أم الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة اهـ الجرح والتعديل (٣١٣/٥).

قلت: أصبغ قال فيه الحافظ: متروك رمي بالرفض، والحارث الذي قدمه عليه أبو حاتم، في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

فعلى كل حال، لفظ اشتراط الطهارة ليس بمحفوظ من حديث صفوان بن عسال، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٩٧/١).

والطهارة تراد لغيرها، فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً؛ لأن المسح يتقدمه الحدث، وهو ناقض للطهارة، فاستحال تقديرها شرطاً فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه...»<sup>(١)</sup>.

ولأن ما اعتبرت له الطهارة، اعتبر له كمالها كالصلاة، ومس المصحف، فمثله المسح على الخفين.

ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له أن يصلي قبل إتمام الطهارة. ولو أنه غسل قدمه اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم غسل اليسرى، فأدخل الخف، لم يلزمه على قول الجمهور إلا أن ينزع اليمنى مرة أخرى ثم يلبسها، فيصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة.

#### □ دليل الحنفية على جواز المسح:

حمل الحنفية حديث: (دعها فإني أدخلتها طاهرتين) الطهارة الكاملة وقت الحدث، لا وقت اللبس، فإذا غسل رجله اليمنى، ثم ألبسها الخف، ثم غسل رجله اليسرى، فألبسها الخف، فإذا أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

قال الكاساني: «ولنا أن المسح إنما شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث؛ لأنه ظاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس، وقد وجد»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/٩).

ووافق قول ابن حزم وابن تيمية قول الحنفية، وإن كانا يختلفان معهم في توجيه الاستدلال، فهما يريان أن الرجل إذا غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف، وهي طاهرة، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته، ثم ألبسها الخف، فقد أدخلها، وهي طاهرة، فصدق على من هذه صفة أنه أدخل رجليه الخفين، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، والقائل بغير هذا القول قائل بخلاف هذا الحديث، وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به، ولا مصححة للمكلف في القيام به.

والدليل على أن طهارته شرعية أنه لو صلى قبل أن يحدث فطهارته صحيحة بالإجماع، وليس لبس الخف كمس المصحف حتى نقول: لا تلبس حتى تتم غسل الرجل الأخرى.

والقول هذا أقوى، والأول أحوط، والله أعلم.





## الشرط الثاني عشر

يشترط في تسليم القدمين أن يمسخ على الخفين معاً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسل أحد القدمين ينقض مسح الأخرى إلا من عذر؛ لأن الإذن ورد بالمسح على الخفين، لا على أحدهما.

[م-٢٤١] لو لم يكن للرجل إلا رجل واحدة جاز المسح عليها بلا خلاف<sup>(١)</sup>.  
ولو بقي من الرجل الأخرى بقية مما يجب غسله لم يمسخ على الأخرى حتى يسترها بما يجوز المسح عليه.

ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، فقطع الدارمي من الشافعية بصحة المسح عليها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يمسخ، وصححه النووي<sup>(٣)</sup>.

(١) حكاه النووي في المجموع (١/٥٦١).

وقال في الفروع (١/١٥٨): «ويجوز المسح حتى لزم، وامرأة، وفي رجل واحدة إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء».

ونقله المرادوي في الإنصاف (١/١٧٠).

(٢) روضة الطالبين (١/١٣٣).

(٣) المجموع (١/٥٦١).

والأول: أصح؛ لأنه لما كان معذوراً في خلعها للعلة، جاز المسح على الصحيحة، كما لو كانت له رجل واحدة.

وإن كان الرجل سليم القدمين، ولبس خفاً في رجل واحدة، فأخشى ألا يصح مسحه، وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا يمسح<sup>(١)</sup>.

ولأن الإذن ورد بالمسح على الخفين، لا على أحدهما، وهو منهي عن المشي في نعل واحدة، ومثلها المشي في خف واحدة،

(٥٦٦-٦٣) قال البخاري رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة، ليحفها

جميعاً، أو لينعلها جميعاً، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.



(١) قال في المجموع (١/٥٢٣): «وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب، وهي أنه لو لبس خفاً في رجل دون الأخرى، ومسح عليه، وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف».

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (١٧٧٤).



### الشرط الثالث عشر

أن يكون المسح على الخفين وما فيه معناهما

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يقاس على محل الخف، فلا يمسخ الكفان داخل القفازين قياسًا على الخف، وهل يقاس على الخف غيره مما هو في معناه مما يلبس على القدم من جورب ولفائف، أم هي عبادة لا يقاس عليها غيرها، ولا يتعدى بها محلها؟
- كل لباس طاهر مختص بالقدم، ولو ظهر منها كثير من القدم يجوز المسح عليها بشرطه، سواء كان من جلد أو صوف، أو قطن، أو كتان أو غيرها.
- هل تعلق المسح بالمسمى، فما لا يسمى خفًا لا يجوز المسح عليه، أو يتعلق المسح بالمعنى، فكل حائل على القدم فهو في معنى الخف، فيمسح عليه.
- على القول بأن المسح رخصة، هل الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل، يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما، أو يقتصر بها على مورد النص؟

[م-٢٤٢] لا يمسخ على البرقع في الوجه، ولا على القفازين في اليدين، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها<sup>(١)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/١)، شرح فتح القدير (١٠٧/١)، المسبوط (١٠٧/١)، المجموع (٥٠٣/١)، كشاف القناع (١١٣/١).



قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه»<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري من طريق أبي الضحى، قال: حدثني مسروق، قال:

حدثني المغيرة بن شعبة، قال: انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بباء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه<sup>(٢)</sup>.

فهنا حين ضاقت أكمام الجبة لم يمسخ على يديه، بل أخرج يده من أسفلها مع ما في ذلك من المشقة، ولو كان كل شيء مقيسًا على الخف لمسح النبي ﷺ على يديه، خاصة أنه كان في سفر أيضًا.

وينبغي التنبه إلى أن ما تطلي به المرأة اليوم أظفارها بما يسمى بالمناكير يجب إزالته عند الوضوء؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى الأظفار، وبالتالي لا يصح معه الوضوء، فتحاول المرأة أن تزيله قبل الوضوء، أو أن تضعه في الوقت الذي لا يجب عليها صلاة، كما لو كانت حائضًا، ونفساء ونحوهما، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٨)، ورواه مسلم (٢٧٤).



## الشرط الرابع عشر في اشتراط النية للمسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاختلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في ثلاث مسائل:

الأولى: الخلاف في طهارة الحدث، هل تشترط لها النية أم لا؟

الثانية: على القول بأنه النية شرط في طهارة الحدث وهو الراجح، فهل تشترط النية لكل عضو في العبادة، فينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه، أو تكفي نية الوضوء عن نية المسح على الخف؟

الثالثة: هل بالفراغ من غسل العضو يرتفع الحدث عنه على وجه الاستقلال كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أو لا يرتفع الحدث عن العضو إلا بإكمال الطهارة؟<sup>(١)</sup>.

□ إذا نوى الوضوء لم يلزمه نية خاصة للمسح على الخف ما لم ينو بالمسح شيئاً آخر كما لو نوى إزالة ما علق بالخف لم يكفه ذلك عن المسح على الخف.

[م-٢٤٣] اختلف العلماء في اشتراط النية في المسح على الخفين،

فقيل: لا تشترط، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر قواعد المقرئ (١/٢٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢)، تبين الحقائق (١/٥٤)، البحر الرائق (١/١٩٩)، الفتاوى الهندية (١/٣٣).

وذهب الجمهور إلى أن النية شرط لرفع الحدث<sup>(١)</sup>.

لكن يجب أن تكون نية الوضوء نية كافية عن أعضائه، فإذا نوى الوضوء فقد نوى المسح على الخف، وهذا من باب استصحاب حكم النية، ولا يلزم نية خاصة للمسح، كما لا يلزم نية خاصة لكل عضو من أعضاء الوضوء، وأما إذا لم ينو الوضوء، أو أنه عند المسح نوى إزالة ما علق بالخف لم يكف هذا عن المسح بنية الوضوء.

وإذا نوى تفريق النية على أعضاء الوضوء ممن يشترط النية لرفع الحدث ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يصح تفريق النية، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

جاء في جامع الأمهات: «ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو، أو بالإكمال، ومنه لا بس الخفين قبل غسل الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

وفسر المالكية تفريق النية: بأن يخص كل عضو بنية من غير قصد إتمام الوضوء، ثم يبدو له فيغسل ما بعده، وهكذا فهذا لا يجزئه، أما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث، وهو يقصد إتمام الوضوء فإن هذا من باب التوكيد، فيصح وضوؤه<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر العزو إلى اشتراط النية في الوضوء في العزو التالي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٥/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥١/١)، الحاوي الكبير (٩٩/١)، الإنصاف (١٥١/١).

(٣) جامع الأمهات (ص: ٤٥، ٤٦).

(٤) انظر الشرح الكبير (٩٥/١)، الخرشي (١٣١/١).

(٥) جامع الأمهات (ص: ٤٥)، الحاوي الكبير (٩٩/١)، الإنصاف (١٥١/١).

قال الماوردي: «أما تقطيع النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه، وصورته أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده، وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير، وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزيه كما لا يجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة.

والوجه الثاني: وهو أظهر أن ذلك جائز؛ لأن الصلاة لا يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم يجز تقطيع النية عليها...»<sup>(٦)</sup>.

وقال السبكي: «يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء في الأصح»<sup>(٧)</sup>.

وقال في الإنصاف: «ومنها لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح، جزم به في التلخيص وغيره، وقدمه ابن تميم»<sup>(٨)</sup>.

وإذا كان خلاف الجمهور مع الحنفية في هذه المسألة راجع لاختلافهم في الطهارة من الحدث، هل تشترط لها النية أم لا؟ فالأقوال في اشتراط النية في رفع الحدث كالآتي:

فقليل: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيمم.

وهو مذهب المالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>، وهو الراجح.

(٦) الحاوي الكبير (١/٩٩).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٦٥).

(٨) الإنصاف (١/١٥١).

(٩) حاشية الدسوقي (١/٩٣)، الخرشبي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١١٤، ١١٥)، القوانين

الفقهية (ص: ١٩)، منح الجليل (١/٨٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٠)، الكافي (١/١٩).

(١٠) المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)،

الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(١١) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، المتمتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)،

كشاف القناع (١/٨٥)، المغني (١/١٥٦)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

وقيل: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيمم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>.  
وسوف نذكر هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء فانظره هناك، وفقك الله.




---

(١) شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٩).  
(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).



## فرع

إذا لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين مراعاة للخشوع المطلوب في العبادة، ولهذا سقطت الجماعة الواجبة من أجل طلب كماله وتحصيله، وهذا المعنى غير موجود في لبس الخف وهو يدافع الأخبثين.

[م-٢٤٤] اختلف العلماء في كراهة لبس الخف، وهو يدافع الأخبثين:

فقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يكره، ورجحه النووي<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الحنابلة:

قالوا: لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة<sup>(٣)</sup>.  
والراجع عدم الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي،  
وقياس اللبس على الصلاة قياس مع الفارق، وذلك أن الصلاة إذا صلى، وهو يدافع

(١) قال في الفروع (١/١٥٨) «ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة أحد الأخبثين».

(٢) المجموع (١/٥٦١).

(٣) المغني (١/١٧٩).

الأخبثين فإن ذلك يذهب الخشوع، الذي هو مقصود الصلاة، وليس كذلك من لبس الخف<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: ولأن الطهارة كاملة فأشبهه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس<sup>(٢)</sup>.



---

(١) المجموع (١/٥٦١).

(٢) المغني (١/١٧٩).



### الباب الثالث

#### في صفة المسح

#### الفصل الأول

#### في المقدار المجزئ للمسح على الخفين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معين، بل معلقاً على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة، كمسح الرأس في الوضوء، والمسح على الخف فهل ذلك الحكم على أدنى المراتب، فيكفي أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح، أو لا بد من استيعاب المسح، أو يعطى الأكثر حكم الكل؟

□ مسح الخف طهارة قائمة على التخفيف فلا تكرار فيه ولا استيعاب.

□ للأكثر حكم الكل.

□ القول في صفة العبادة كالقول في العبادة مبناها على التوقيف.

وقيل:

□ المسح على الخفين ورد مطلقاً، ولم يصح في تقدير واجبه شيء، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح.

[م-٢٤٥] اختلف العلماء في المقدار المجزئ في المسح على الخفين:



فقيل: إن مسح خفه بأصبع أو أصبعين لم يجزه، وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح في محل الفرض، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال سفيان<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب داود الظاهري، ورجحه ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال يمسح بثلاثة أصابع:

﴿الدليل الأول﴾

(٦٥-٥٦٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء<sup>(٦)</sup>،

(١) قال الباجي في المنتقى (١/٨٢): «وهل عليه استيعاب المسوح من الخف بالمسح أم لا؟ الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب». واعتبر الخرشبي أن ترك بعض الأعلى تركه كله، انظر شرح الخرشبي (١/١٨٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٥٦): «ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما، لا على بطونهما». وانظر المدونة (١/٣٩)، مواهب الجليل (١/٣٩).

(٢) قال في الأم (٨/١٠٣) «وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضه أجزأه».

(٣) المحلى (١/٣٤٣).

(٤) قال في المحلى: مسألة: ٢٢٢ (١/٣٤٣): «وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأه».

(٥) الإنصاف (١/١٨٤)، المغني (١/١٨٣)، حاشية ابن قاسم (١/٢٣٤).

(٦) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (عن العلاء) قال محقق عبد الرزاق في الأصل (أبو العلاء) والصواب ما أثبتناه، وهو العلاء بن عرار كما في سنن البيهقي.

قلت: بل ما جاء في الأصل هو الصواب، والذي أوقع المحقق في الخطأ هو رواية البيهقي، وهي ضعيفة جداً، فقد رواه البيهقي (١/٢٩٣) من طريق محمد بن يونس، حدثنا روح، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد به.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد به.

ومحمد بن يونس هو الكديمي، وهو متروك، واتهمه بعضهم بالوضع، وانفرد بهذا الطريق فلا يفرح بهذه المتابعة، والله أعلم.

قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، فيه أبو العلاء يريم]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٥٦٩-٦٦) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال:

رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الأثرين:

قوله في الأثرين: (فرأيت أثر أصابعه)، والأصابع: اسم جمع، وأقل الجمع

(١) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٢) فيه أبو العلاء يريم والد هبيرة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٣/١)، ولم يذكر راوياً عنه إلا أبا إسحاق، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً، ففيه جهالة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/١) حدثنا أبو الأحوص، وفيه قصة. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٩٣)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٠٢) والطبراني في الكبير (٣٤٧/١٨) وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/١) عن يونس بن أبي إسحاق، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٦) من طريق الأجلح. وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٠٣) عن سفيان. وأخرجه البخاري في تاريخه (٤٢٧/٨) من طريق إسرائيل، ومن طريق إسرائيل أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٥٧/١٤).

كلهم (أبو الأحوص، ويونس، وابن سعد، ومسدد، وسفيان، وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

(٣) المصنف (٨٥١).

(٤) إسناده صحيح، ولم ينفرد به أيوب، فقد رواه ابن أبي شيبة (١٦٦/١)، قال: حدثنا فضيل بن

عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: المسح على الخفين خطأ بالأصابع.

وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن رواية هشام عن الحسن فيها كلام.

ومن طريق فضيل بن عياض أخرجه الدارقطني (١٩٥/١) إلا أنه قال: خطط بالأصابع.

الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديرًا للمسح ثلاثة أصابع اليد. وقدرناها بأصابع اليد؛ لأنها آلة المسح؛ ولأن الفرض يتأدى بها بيقين؛ لأنها ظاهرة محسوسة، فأما أصابع الرجل فمستترة بالخف، لا يعلم مقداره إلا بالحرز والظن، فكان التقدير بأصابع اليد أولى.

□ دليل من قال يجب استيعاب ظاهر الخف:

﴿الدليل الأول:﴾

(٥٧٠-٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه<sup>(١)</sup>. [رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٦٣).

(٢) مدار هذا الحديث على عبد خير، عن علي مرفوعًا، ورواه عن عبد خير ثلاثة: أبو إسحاق السبيعي، وأبو السوداء عمرو بن عمران النهدي، والسدي. أما رواية أبي إسحاق السبيعي، فرواه جماعة، منهم: الأعمش، واختلف عليه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣)، ومسند أحمد (١/٩٥)، وزوائد عبد الله بن أحمد في على المسند (١/١١٤).

وعيسى بن يونس كما في سنن النسائي الكبرى (١١٩)، بلفظ: لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما.

ومحاضر بن المورع، كما في مسند البزار (٧٨٨)

فاتفق وكيع وعيسى بن يونس ومحاضر بن المورع في روايتهم عن الأعمش، بأن المسح يتعلق بالقدم، وليس فيه ذكر للخف.

وأورده ابن أبي شيبة في باب من يرى مسح القدمين يعني بلا غسل، ثم أعقبه في باب غسل القدمين، وهذا يعني أن ابن أبي شيبة فهم من الحديث مسح القدمين من غير خفين؛ لأنه خرجه في باب من يرى مسح القدمين يعني بلا غسل، ثم أعقبه في باب غسل القدمين. =

=  
ورواه حفص، عن الأعمش، واختلف على حفص فيه:  
فرواه ابن أبي شيبة (١٨٩٥).  
والبزار في مسنده (٧٨٨) عن عبد الله بن سعيد الكندي، كلاهما عن حفص، عن الأعمش به،  
بمسح القدم وليس الخف.  
ورواه أبو هشام الرفاعي، وسفيان بن وكيع كما في سنن الدارقطني (١/١٩٩).  
وإبراهيم بن زياد (سبلان) كما في سنن الدارقطني (١/١٩٩)، وسنن البيهقي (١/٢٩٢)،  
ثلاثتهم روه عن حفص، عن الأعمش، بذكر المسح على الخفين.  
ورواه أبو داود (١٦٤) عن محمد بن العلاء، عن حفص بن غياث، باللفظين، تارة بمسح الخف،  
وتارة بمسح القدم.  
هذا هو الاختلاف على الأعمش.  
وكان يمكن أن يكون هذا الاختلاف من قبل الأعمش؛ فإن روايته عن أبي إسحاق فيها كلام،  
لكن جاء المسح على القدمين من غير طريق الأعمش،  
فرواه الثوري، رواه الدارقطني بإسناده في العلل بسند صحيح (٤/٧٤)، عنه، عن أبي إسحاق  
به بلفظ: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما  
أحق. وهذا في مسح ظاهر القدم، ولا ذكر للخف فيه.  
وخالفه إبراهيم بن طهمان، فرواه البيهقي بإسناده (١/٢٩٢)، عن أبي إسحاق بذكر المسح  
على الخفين، وفي إسناده شيخ الحاكم، فيه جهالة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه  
جرحاً ولا تعديلاً.  
ولا شك أن الثوري أرجح من إبراهيم بن طهمان خاصة أن إسناده الثوري إسناده صحيح بخلاف  
إسناده ابن طهمان.  
ورواه أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، واختلف على أبي نعيم فيه:  
فرواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس، عن أبي إسحاق  
به، بلفظ: رأيت علياً توضأ، ومسح، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر  
القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.  
ورواه أحمد (١/١٤٨)، والدارمي (٧٤٢).  
ورواه البزار (٧٩٤) حدثنا محمد بن معمر، ثلاثتهم حدثنا أبو نعيم به، بلفظ: رأيت علياً توضأ،  
ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن  
باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.  
فجعل المسح على النعلين، لا على ظاهر القدمين، ولا على الخفين، وهذا اللفظ بذكر النعلين لا  
أعلم أحداً تابع فيه أبان نعيم، فهي رواية شاذة، والله أعلم.

= ورواه غير أبي إسحاق عن عبد خير، ولم يذكر الخفين، فخرج أبو إسحاق من العهدة، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧) عن ابن عيينة، عن أبي السوداء، قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه، قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما. وأخرجه الحميدي (٤٧)،

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤ / ١) حدثنا إسحاق بن إسماعيل. والنسائي في السنن الكبرى (١٢٠) أنبا إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به. وهذا اللفظ شاذ أيضاً؛ لأنه ذكر غسل ظاهر القدمين، ومعلوم أنه لو كان الحديث عن الغسل، لما كان هناك فرق بين ظاهر القدم وباطنه، ولكن الحديث عن المسح، ولم يذكر الغسل إلا في هذا الطريق، فهو شاذ، والله أعلم.

وأما رواية السدي، عن عبد خير، فجاءت من طريق شريك، عن السدي به، واختلف على شريك فيه:

فرواه محمد بن سعيد الأصبهاني كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٥)، عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بذكر مسح القدم، وليس مسح الخف. ورواه إسحاق بن يوسف كما في مسند أحمد (١١٦ / ١)، عن شريك به، بمثله إلا أنه زاد: (هذا وضوء من لم يحدث)، وهذه الزيادة ليست محفوظة من هذا الحديث، وإن كانت محفوظة من حديث آخر، ولعله اختلط الحديثان على شريك بن عبد الله، وهو سيء الحفظ. فهذا هو الاختلاف في لفظ الحديث، فيما أن يقال: إن ذلك يوجب الاضطراب، والمضطرب ضعيف.

أو يحمل حديث من قال: بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف.

فقد جاء في رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه) رواها البيهقي كما تقدم بإسناد ضعيف.

فتبين أن مراده من قوله: (ظاهر القدمين) أنه يريد ظاهر الخفين كما صرح به في آخر الحديث. وقال الدارقطني في العلل (٤ / ٤٦): «والصحيح في ذلك قول من قال: كنت أرى باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما».

وكذا فسر الحديث وكيع، قال أبو داود في السنن (١٦٤): «ورواه وكيع عن الأعمش، بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نص على مسح ظاهر الخف، وظاهره استيعاب الظاهر، إذ لو كان أكثر الظاهر يغني أو بعضه لنقل.

الدليل الثاني:

(٥٧١-٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين.

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا سريج والهاشمي أيضاً<sup>(١)</sup>.

[ذكر المسح على ظهور الخفين انفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه لين، وباقي رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

= على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ومثله قال البيهقي في السنن (٢٩٢/١).

قلت: وينبغي أن يحكم بشذوذ ذكر الغسل لظهور القدمين، وزيادة التعليين في هذا الحديث خاصة، ولا يعني أن المسح على التعليين ليس محفوظاً من حديث آخر، والله أعلم.

(١) المسند (٢٤٦/٤، ٢٤٧).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن أبي العباس وسريج كما في مسند أحمد (٢٤٦/٤).

وسليمان بن داود الهاشمي كما في مسند أحمد (٢٤٦/٤)، والمتقى لابن الجارود (٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) ح ٨٨٢، والدارقطني (١٩٥/١).

وعلي بن حجر كما في سنن الترمذي (٩٨).

ومحمد بن الصباح كما في التاريخ الأوسط للبخاري (١٤٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) ح ٨٨٢، خمستهم روه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بلفظ: مسح على ظهور الخفين، ولفظ التاريخ الكبير: مسح خفيه ظاهرهما وباطنهما.

وخالفهم الطيالسي في مسنده (٦٩٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٩١/١) فرواه عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به، فجعل بدلاً من عروة بن الزبير عروة ابن المغيرة.

= قال البيهقي في السنن (١/ ٢٩١): «وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد». اهـ وإسماعيل بن موسى، في التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض، فلا شك أن رواية الجماعة أولى بالصواب، وهو كون الحديث حديث عروة بن الزبير، عن المغيرة. قال أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ١٦٦): «فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهمًا، والأخرى صوابًا، ولا ضرر في ذلك؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (١/ ٢٨٢): «وهذا أيضًا منقطع، ليس فيه حجة». اهـ

ولم أفق على كلام أحد من أهل العلم يقول: إن رواية عروة بن الزبير، عن المغيرة مرسله، وقد أدرك عروة بن الزبير المغيرة زمنًا، وهو رجل كبير، والمغيرة توفي سنة خمسين، وقد راجعت المراسيل لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل، وغيرهما، ولم أفق على من نص على عدم السماع، والله أعلم، ولكن علتها عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وضعفه النسائي، وأوماً أحمد إلى ضعفه.

قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦٧).

وقال عمرو بن علي: كان يحمي وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. الضعفاء الكبير (٢/ ٣٤٠).

ولخص حاله الذهبي، فقال: من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جدًّا مع أنه حجة في هشام بن عروة. تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٧).

وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحُمد، ومع ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد انفرد بذكر كلمة المسح على ظهور الخفين، وقد رواه جماعة من الثقات في الصحيحين وفي غيرهما، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- عروة بن المغيرة، في الصحيحين، انظر صحيح البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

٢- مسروق فيها أيضًا، انظر صحيح البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

٣- حمزة بن المغيرة بن شعبة، عند مسلم (٢٧٤).

٤- وعمرو بن وهب، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٩)، والمصنف لابن أبي شيبة =

وجه الاستدلال من هذا الحديث كلاستدلال بالذي قبله.

### الدليل الثالث:

(٥٧٢-٦٩) ما رواه ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup>، والبيهقي في السنن<sup>(٢)</sup>، من طريق

= (١/١٦١)، والنسائي (١٠٩)، والدارقطني (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٥٨)، والبغوي

(٢٣٢)، وغيرهم، وسوف يأتي تخريج بعض رواياتهم فيما تبقى من مسائل.

٥- الأسود بن هلال، كما في صحيح مسلم (٢٧٤).

٦- ابن أبي نعم، عند أحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٣).

٧- هزيل بن شرحبيل، وسبق تخريج حديثه في المسح على الجورين.

٨- ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة. كما في سنن الترمذي (٩٧)، ابن ماجه (٥٥٠).

٩- زرارة بن أوفى، كما في سنن أبي داود (١٥١).

١٠- مسلم بن صبيح أبو الضحى، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٧).

١١- أبو السائب مولى هشام بن زهرة، كما في مسند أحمد (٤/٢٥٤).

١٢- الشعبي، عن المغيرة، كما في مسند أحمد (٤/٢٤٥)، وقيل: عن الشعبي، عن عروة بن

المغيرة كما في صحيح مسلم.

وكل هؤلاء لم يذكروا لفظ (ظاهر خفيه) بل اقتصروا على ذكر الخفين، وعبد الرحمن بن

أبي الزناد لا تحتل مخالفته لبعض هؤلاء، فكيف وقد اجتمعوا. وقد نص الحافظ أن عبد الرحمن

ابن أبي الزناد قد تغير حفظه لما قدم بغداد، وإذا كان قد تغير في بغداد، فإن الرواة عنه في هذا

الحديث كلهم بغداديون، سليمان بن داود الهاشمي، وإبراهيم بن أبي العباس، وسريج، ومحمد

ابن الصباح، فأخشى أن يكون هذا من قبل حفظ ابن أبي الزناد.

وله متابع ضعيف، رواه الحسن البصري، عن المغيرة، ولم يسمع منه، وفي إسناده أيضاً أبو عامر

الخرزاز، وفيه ضعف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠) قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا

الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه،

ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة

واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

ورواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن به

مثله.

(١) الأوسط (١/٤٥٣).

(٢) سنن البيهقي (١/٢٩٢).



عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب،  
 عن حميد بن مخراق الأنصاري، أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه  
 بكفيه مسحة واحدة. هذا لفظ البيهقي.  
 [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: من الآثار.

ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة،  
 أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن  
 يمسح على ظهورهما، ولا يمسح بطونهما<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال يجزئ ما يقع عليه اسم المسح:

قالوا: إن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء، فتعين  
 الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح.

فإن قيل: لم ينقل عن النبي ﷺ الاكتفاء بما يصدق عليه مطلق المسح.

قيل: لا يفتقر ذلك إلى نقل؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول  
 القليل والكثير، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

□ دليل من قال يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف.

الدليل الأول:

ما رواه ابن ماجه من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني  
 منذر، حدثني محمد بن المنكدر،

(١) حميد بن مخراق ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم، وسكتنا عنه، فلم يذكر فيه  
 جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/٢٢٨)، وبقية رجال  
 الإسناد ثقات.

(٢) الموطأ (١/٣٨).

عن جابر، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده - كأنه دفعه - إنها أمرت بالمسح، وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً أو موضوع]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٧٢-٥٧٥) ما رواه عبد الرزاق (٨٥١) عن معمر، عن أيوب، قال:

رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا دليل على أنه لا يستوعب

(١) سنن ابن ماجه (٥٥١).

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب العالية (٩٧) وابن ماجه (٥٥١) قال إسحاق: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا جرير بن يزيد، حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر به، فصرح بقية بالتحديث من شيخه، وشيخ شيخه.

ومن طريق بقية أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (١١٣٥).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية.

وفي إسناده جرير بن يزيد:

قال الذهبي: تفرد عنه بقية، ولا يعتمد عليه لجهالته. الميزان (١/٣٩٧).

وفي إسناده أيضاً منذر، هو ابن زياد الطائي، سمع منه الفلاس، وقال: كان كذاباً.

وقال الدارقطني: متروك. الجرح والتعديل (٨/٢٤٣)، ولسان الميزان (٦/٨٩)، تنقيح

التحقيق لابن عبد الهادي (١/٣٤٢).

وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل، وحسبه ممن كان يضع الحديث. المرجع السابق.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٩): إسناده ضعيف جداً.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول، انظر (٥٦٩).

الظاهر بل يكفي مسح أكثر الظاهر.

### الدليل الثالث:

(٧٣-٥٧٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

رأيت عمر بن الخطاب بال، فتوضأ، ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٧٤-٥٧٧) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (١/١٦٦).

(٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ، وهشيم صرح بالتحديث في رواية سعيد بن منصور، انظر التنقيح لابن عبد الهادي (١/٥٣٤).

ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٤) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا ابن أبي ليلى به.

(٣) الأوسط (١/٤٥٤).

(٤) تفرد فيه زياد بن عبد الله البكائي، وهو ثقة فيما يرويه عن ابن إسحاق، ويهم كثيراً في روايته عن غيره، وهذا منها، ولقد قال ابن إدريس: ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين.

وقال صالح بن محمد: ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه =

## الدليل الخامس:

(٧٥-٥٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب.

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه، فضعفه، وقال في موضع آخر: كتبت عنه شيئاً كثيراً وتركته. تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣).

وفي التقريب: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة.

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: المحفوظ من حديث المغيرة ليس فيه هذا التفصيل كما في رواية الصحيحين والسنن. وقد ذكرت فيما سبق في تحريج أحاديث القول الأول اثني عشر طريقاً عن المغيرة على سبيل المثال لا الحصر، وليس فيها هذا التفصيل.

العلة الثانية: الحسن لم يسمع من المغيرة بن شعبة.

العلة الثالثة: أبو عامر الخزاز، اسمه صالح بن رستم، وفيه ضعف.

وقد أعله الحافظ في المطالب العالية بهذه العلل، قال (١٠٨): «حديث المغيرة بن شعبة في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة». اهـ

إلا أن أبا عامر لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي (١/٢٩٢) من طريق أبي أسامة، عن أشعث، عن الحسن به مثله. فيبقى في الإسناد علتان، وهو المخالفة لما هو محفوظ من حديث المغيرة في الكتب الستة، وكون الحسن لم يسمعه من المغيرة، والله أعلم.

## □ الراجع:

القول بأن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف هو الراجع، لأن من مسح الأكثر فهو في حكم من مسح الكل، ولأن للأكثر حكم الكل، ولأن استيعاب ظاهر الخف شاق جداً خاصة إذا علمنا أن آلة المسح هي الأصابع، والله أعلم.





## الفصل الثاني في مسح أسفل الخف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- القول في صفة العبادة كالقول في العبادة مبناها على التوقيف.
  - المسح لا ينظف، فكان مسح الأعلى أولى من مسح الأسفل.
  - لم يصح حديث في مسح أسفل الخف.
  - من قال بمسح الأسفل: إما قاله قياساً على الغسل، ولا قياس مع النص.
- أو قاله لاعتقاده بأن المسح ورد مطلقاً، والمسح المطلق يقتضي الاستيعاب، والحق أن المطلق من نصوص المسح يجب حمله على المقيد منها، وهو الاقتصار على مسح الأعلى.

[م-٢٤٦] اختلف العلماء في مسح أسفل الخف،

فقيل: لا يمسح أسفل الخف، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٤٨/١)، البحر الرائق (١/١٨٠)، شرح فتح القدير (١/١٥٠)، مراقي الفلاح

(ص: ٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٨).

(٢) المحرر (١/١٣)، الإنصاف (١/١٨٤، ١٨٥) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:

١٥) رقم ٥١، ٥٢، ورواية عبد الله (١/١١٧، ١١٨)، وقال في مسائل ابن هانئ (١/١٨،

٢١): «لا يمسح على أسفل الخفين، هذا شيء ذهب إليه ابن عمر، والزهري أخذه عنه». اهـ

وقيل: يمسح الظاهر والباطن، فإن مسح الباطن فقط لم يجزئ، وحكي إجماعاً والخلف محفوظ. وإن مسح الأعلى فقط أجزاءه ذلك. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: إن مسح الأعلى فقط وصلى، يعيد الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت أجزاءه<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا يمسح أسفل الخف:

الدليل الأول:

(٧٦-٥٧٩) ما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه<sup>(٤)</sup>.

(١) الخريشي (١/١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/١٤٦، ١٤٧)، مواهب الجليل (١/٣٢٤) الاستذكار (٢/٢٦١)، التمهيد (١١/١٤٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (٨/١٠٣): «وأحب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه». وانظر المجموع (١/٥٥٠)، روضة الطالبين (١/١٣٠)، مغني المحتاج (١/٦٧)، نهاية المحتاج (١/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) جاء في المدونة (١/١٤٢): «قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطنهما، ولا يتبع غصونها... قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأمرهما، وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه، فأمرهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب، فقال: هكذا المسح.

ثم قال: قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف من ظاهره، أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره، ثم صلى، لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما، وأما في الوقت فأحب إلى أن يعيد ما دام في الوقت».

(٤) سنن أبي داود (١٦٣).

[رجالہ ثقات] (١).

﴿ الدليل الثاني:

(٧٧-٥٨٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهور الخفين.

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا سريج والهاشمي أيضاً (٢).

[تفرد بذكر المسح على ظهور الخفين عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه لين، وباقي رجاله ثقات، وسبق بحثه] (٣).

﴿ الدليل الثالث:

(٧٨-٥٨١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر

الخرزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (٤).

[ضعيف] (٥).

﴿ الدليل الرابع:

(٧٩-٥٨٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء،

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٠).

(٢) المسند (٤/٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧١).

(٤) المصنف (١/١٧٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٨).



قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل الخامس:

(٨٠-٥٨٣) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ، ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل السادس:

(٨١-٥٨٤) من الآثار، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يمسح أسفل الخف:

👉 الدليل الأول:

(٨٢-٥٨٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور، عن رجاء

(١) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٦٨).

(٣) الأوسط (١/٤٥٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٧).

(٥) المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٧٥).

ابن حيوة، عن كاتب المغيرة،

عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعله<sup>(١)</sup>.

[الحديث معلول]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤/٢٥١).

(٢) الحديث أخرجه أحمد كما في رواية الباب، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية

(٥/١٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/١٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (الصغير) (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٢ حدثني إبراهيم بن

موسى،

وأخرجه أبو داود (١٦٥) حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى.

وأخرجه الترمذي (٩٧) حدثنا أبو الوليد الدمشقي،

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٠) قال: حدثنا هشام بن عمار،

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٨٤) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٦) رقم ٩٣٩، وفي مسند

الشاميين (٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأخرجه الطبراني أيضًا في الكبير (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (٤٥١) من طريق الهيثم بن

خارجه.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٩٠) من طريق الحكم بن موسى، ثمانيتهم عن الوليد بن

مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

والحديث ضعفه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وأبو زرعة،

وأبو حاتم الرازيان، وأبو نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، كما سيأتي النقل عنهم إن شاء

الله تعالى، وهؤلاء هم أئمة العلل في الحديث.

والحديث له أكثر من علة:

**العلة الأولى:** عنعنة الوليد بن مسلم، وهو وإن صرح بالتحديث من ثور إلا أنه متهم بتدليس

التسوية، فلا بد من أن يصرح بالتحديث من شيخه، ومن شيخ شيخه، وهو ما لم يتوفر هنا.

قلت: وقد يقال: إنه متهم بتدليس التسوية في أحاديث الأوزاعي خاصة، وهذا ليس منها،

فليتأمل.

**العلة الثانية:** الانقطاع، فإن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء.

فقد رواه ثور بن يزيد، واختلف عليه:

فرواه عنه الوليد بن مسلم، كما سبق في التخريج، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب

=

المغيرة، عن المغيرة، عن رسول الله ﷺ.

= وخالفه عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولم يبلغ به المغيرة. وهذا هو المحفوظ.

فقد رواه أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٥٤٤)، وابن حزم في المحلى (١١٤/٢) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٠٤/١) روه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

قال أحمد: ولا أرى الحديث ثبت. اهـ

وقال أيضًا في مسائل صالح (٢٧١): «وليس هو بحديث ثبت عندنا». اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٩/١): «قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه -يعني حديث الوليد- ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة».

وقال الترمذي في العلل (١٨٠/١): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وضعف هذا، وسألت أبا زرعة، فقال نحوًا مما قال محمد ابن إسماعيل». اهـ

وقال أبو داود كما في السنن (١٦٥): «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

وقال الترمذي في السنن (٩٧): «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». اهـ وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١٣٥) قال: «سمعت أبي يقول في حديث الوليد... أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١١٠/٧) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: «وحدث رجاء... لا ثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا».

فهنا عبد الله بن المبارك، وهو مقدم على الوليد بن مسلم يرويه عن ثور، مبيّنًا أنه لم يسمعه من رجاء، وأن الحديث مرسل، عن كاتب المغيرة، عن رسول الله ﷺ، ولم يبلغ به المغيرة.

فإن قيل: قد رواه الدارقطني (١٩٥/١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أخبرنا داود بن رشيد، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، أخبرنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة..

فهنا قد رواه عبد الله بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد، عن الوليد بالتصريح بسماع ثور من رجاء، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قد قال عنه الدارقطني: كان قلَّ أن يتكلم عن حديث، فإذا =

= تكلم كان كلامه كالمسار في السياج، ثقة جليل، إمام، أقل المشايخ خطأ. انظر تاريخ بغداد (١٠/١١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧).

فالجواب: هذا وهم، ولا شك فقد رواه البيهقي (١/٢٩٠، ٢٩١) من طريق أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، ثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء، ولم يقل: (أخبرنا رجاء). والحلواني ثقة أيضًا، له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/٢١٢)، وهذه الرواية توافق رواية كل من رواه عن الوليد بن مسلم، وقد خالف فيه عبد الله بن عبد العزيز كل من رواه عن الوليد بن مسلم، وقد وقفت على تسعة حفاظ، منهم:

أحمد بن حنبل في المسند، وإبراهيم بن موسى كما في التاريخ الأوسط للبخاري، وموسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي عند أبي داود، وأحمد بن عبد الرحمن الدمشقي عند الترمذي، وهشام بن عمار، عند ابن ماجه، وعبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة عند الطبراني في الكبير، والحكم بن موسى كما في سنن البيهقي، فهؤلاء تسعة حفاظ رووه عن الوليد بالعنعنة، ولم يقل واحد منهم: أن ثورًا سمعه من رجاء، وسبق العزو إليهم في تخريج الحديث.

العلة الثالثة: الارسال، حيث تفرد الوليد بن مسلم بوصله، وخالفه ابن المبارك، وهو أوثق منه، ولم يتابع الوليد بن مسلم أحد في وصله إلا ما رواه الشافعي في مختصر المزني (١/٥٠) عن ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد، كرواية الوليد بن مسلم، إلا أن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متهم على ما فيه من البدع.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٩): «قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت: إنما يقول هذا الوليد، وأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». اهـ

فتبين أن المحفوظ من الحديث رواية ابن المبارك، وأن لها علتين الانقطاع والإرسال، وهي علتان تضعف الحديث، مع مخالفتها لما روى الحسن وعروة بن المغيرة، عن المغيرة من أن الرسول ﷺ كان يمسح ظاهر خفيه.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٩٢) رقم ١٤٢٤: «حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه على ظاهرهما. قال: وهذا أصح. يعني من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة».

### الدليل الثاني:

(٥٨٦-٨٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحة واحدة بيديه كليهما، بطونها وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضأ هكذا لجنزة دعي إليها. [رجاله ثقات] (١).

### والجواب عن هذا:

أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، مخالف لما هو مرفوع، فلا يقبل.

### الدليل الثالث:

من النظر أن المسح بدل من الغسل، وإذا كان في الغسل يغسل أعلى القدم وأسفله، فكذلك المسح ينبغي أن يستوعب القدم أعلاه وأسفله.

### الراجع:

أن الأحاديث التي تذكر الاقتصار على مسح الظاهر أقوى وأكثر، من الأحاديث

(١) ابن جريج مكثر عن عطاء، وقد توبع كما سيأتي.

ورواه البيهقي (١/ ٢٩١) من طريق ابن جريج، والعمري مختصراً به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني: مسحة واحدة بيديه كليهما بطونها وظهورهما. وهذا سند صحيح عن ابن عمر.

ورواه ابن عبد البر كما في فتح البر (٣/ ٢٨٠) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن نافع به. وذكر أيضاً في الصفحة نفسها من التمهيد، وفي الاستذكار (٢/ ٢٦١) عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما. وهذا سند صالح في المتابعات.

وروى مالك في الموطأ (١/ ٣٨) أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخنف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك.

الواردة في مسح الأسفل مع الأعلى، وأصح ما ورد في مسح الأسفل فعل ابن عمر، وهو مع كونه موقوفاً فهو حكاية فعل، وابن عمر له نزعة احتياطية خاصة في الطهارة، وكان يمكن الأخذ بما روي عن ابن عمر باعتباره من فقهاء الصحابة رضوان الله عليه وعلى أبيه إلا أنه حين كان مخالفاً للمرفوع من حديث علي رضي الله عنه قدم عليه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد «وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيهه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: (أنه مسح أعلى الخف وباطنه).

والآخر: حديث علي: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه).

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين، حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني: قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث علي، رجحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السند... إلخ كلامه رحمه الله.

قلت: وإذا كان الاكتفاء بالظاهر مخالفاً للقياس، كان من قال به لا بد أنه اطلع على سنة في هذا؛ لأن مجرد القياس قد لا يدل عليه، ومن مسح الأعلى والأسفل اجتهد برأيه قياساً على الغسل، ولا شك أن الأول أولى، على أن قولنا مخالف للقياس هذا بحسب الفهم القاصر، وإلا فلا يوجد في الشرع ما يخالف القياس الصحيح، فإن التخفيف بالمسح على وفق القياس.

وأنكر ابن حزم على المالكية كونهم يأمرون من ترك مسح أسفل الخف دون أعلاه، أن يعيد صلاته ما دام في الوقت.

قال ابن حزم: «إن كان قد أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للإعادة، وإن

كان لم يؤدها، فيلزمه عندهم أن يصلي أبداً<sup>(١)</sup>. يعني في الوقت أو خارج الوقت. والحق ما قال ابن حزم.

وتكلف النووي في المجموع في تأويل حديث علي، ليوافق مذهب إمامه أن المجزئ في المسح أقل ما يصدق عليه أنه مسح.

قال النووي: «لو كان الدين بالرأي لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ أن يقتصر على أسفله، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ اقتصر على أعلاه، ولم يقتصر على أسفله، فقوله عفى الله عنه: «لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على أقل ما يجزئ» هذا اللفظ من كيس النووي بلا ريب، وليست من اللفظ النبوي، ثم قال عفى الله عنه:

«فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب، وهذا كما صح أن النبي ﷺ مسح بناصيته، ولم يلزم منه نفي استحباب استيعاب الرأس، وإنما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب».

قلت: حمل حديث المغيرة على الاستحباب حمل جيد لو كان الحديث صحيحاً؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، لكن إذا ثبت أن حديث المغيرة ضعيف ضعفه أئمة العلل كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة، وأبي داود والترمذي، والدارقطني وغيرهم كما نقلته عنهم، فلا داعي للجمع، فيبقى القول الأول هو الصحيح المتعين، والله أعلم.





### الفصل الثالث

#### في غسل الخف بدلاً من مسحه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ممسوح في طهارة الحدث لا يشرع تكرار مسحه فالغسل أولى ألا يشرع.
- المسح طهارة مبناها على التخفيف، والغسل ينافي ذلك.

[م-٢٤٧] هل يكفي غسل الخف عن مسحه، اختلف في ذلك

فقيل: يكفي مع الكراهة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجزئ، اختاره القفال من الشافعية<sup>(٥)</sup>، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٣٢٢)، حاشية الدسوقي (١/١٤٤)، الخرشبي (١/١٨١)، التاج والإكليل

(١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦)، منح الجليل (١/١٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١/١٣٠)، المجموع (١/٥٥٠).

(٣) الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، المغني (١/١٨٤).

(٤) جاء في كتاب الأصل (١/١٠٤): «أرأيت رجلاً توضأ، فنسي أن يمسخ على خفيه، وقد توضأ

وضوءاً تاماً؟ قال: يجزيه ذلك من المسح».

وكونه يجزيه لا يعني أنه يستحبه، فقد قال في (١/١٠٩): «أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسخ على

خفيه أترى له أن يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له ذلك، ولكنه يمسخها مسحاً».

(٥) المجموع (١/٥٥٠).

(٦) المغني (١/١٨٤).



وقيل: إن مسح يديه على الخفين حال الغسل أجزاءه، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يجزئ مع الكراهة:

👉 الدليل الأول:

المشروع هو المسح فقط، والغسل خلاف المشروع.

👉 الدليل الثاني:

أن الغسل قد يدخل في الاعتداء بالطهور، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

(٥٨٧-٨٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد

ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابنًا له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من

الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ من النار؛ فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء

والطهور<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/١٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤/٨٧).

(٣) حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٨٣)، وتدريب

الراوي (٢/٣٧٣). إلا أن أبا نعامة لم يسمع من عبد الله بن مغفل، وإنما يروي عن ابن عبد الله

بن مغفل، عن عبد الله بن مغفل، قال الذهبي في تلخيص المستدرک (١/١٦٢): فيه إرسال.

واختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه عفان كما في مسند أحمد (٥/٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٩٤).

وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٥/٥٥).

وسليمان بن حرب كما في مسند أحمد (٤/٨٧).

وأحمد بن إسحاق الحضرمي، كما في مسند الروياني (٨٩٧).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٩٦)، ومستدرک الحاكم (١/١٦٢)، وسنن البيهقي

الكبرى (١/١٩٦، ١٩٧).

= وكامل بن طلحة كما في صحيح ابن حبان (٦٧٦٤)، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل.

وهذا الطريق له علة واحدة، وهو الانقطاع بين أبي نعامة وبين عبد الله بن مغفل.

وخالفهم يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٨٦/٤) عن يزيد بن هارون، ومحمد بن الفضل كما في مسند عبد بن حميد (٥٠٠)،

وحجاج بن منهال وأبو عمر الضرير وكامل بن طلحة كما في الدعاء للطبراني (٥٨)، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة به.

وهذا الطريق فيه علتان: أحدهما ضعف يزيد الرقاشي، والانقطاع بين أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، وبين عبد الله بن مغفل.

وخالف كل هؤلاء أبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (٦٧٦٣) فرواه من طريقه، عن حماد بن سلمة، عن الجري، عن أبي العلاء، عن عبد الله بن المغفل.

فجعل بدلاً من أبي نعامة أبا العلاء، (يزيد بن عبد الله بن الشخير) وصار محتمل الاتصال، لكن هذه الرواية لا تسلم من العلة أيضاً، مع ما فيها من المخالفة لمن سبق، وهم جماعة، خاصة أن فيهم عفان، وقد قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم، ولم يتابع أبو الوليد الطيالسي في روايته عن حماد، فإن أبا الوليد الطيالسي كان قد كتب عن حماد بعد تغيره، فقد قال أبو حاتم في تهذيب الكمال في ترجمة أبي الوليد الطيالسي، بأن سماعه من حماد فيه شيء، وكأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فحديث حماد بن سلمة ضعيف، للاختلاف عليه في إسناده، وللانقطاع.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه أحمد (١٧٢/١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن زياد بن مخراق، قال سمعت أبا عباية،

عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله تعالى عنه سمع ابناً له يدعو، وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقتها، ونحو من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية { ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين } وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

= والحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠) ومن طريقه الدورقي (٩١).

ومن الاعتداء بالطهور مجاوزة الحد المشروع، وأنها من الإساءة والظلم.

### الدليل الرابع:

(٨٥-٥٨٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء،

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم<sup>(١)</sup>.

= وابن أبي شيبة (٥٣/٦) حدثنا عبيد بن سعد.

وأبو يعلى في مسنده (٧١٥) من طريق شباية بن سوار. كلهم عن شعبة، عن زياد بن مخرق به.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة قيس بن صباية بدلاً من عباية، وهو تصحيف.

وفي إسناد أبي يعلى، قال: (ابن عباية) بدلاً من أبي عباية.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان كما في سنن أبي داود (١٤٨٠)، والدعاء للطبراني (٥٦) فرواه

عن شعبة، عن زياد بن مخرق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد، أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول ...

وذكر الحديث. فأسقط يحيى بن سعيد القطان مولى سعد بن أبي وقاص.

وأبو عباية: هو قيس بن عباية، وهو أبو نعامة، فحديث عبد الله بن مغفل، وحديث سعد مخرجه

قيس بن عباية، وقد صرح الحسيني في الإكمال أن أبا عباية، هو قيس بن عباية، انظر الإكمال

(٧٣٢).

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٣١٩): «أبو عباية، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، هو قيس

بن عباية، وهو من رجال التهذيب».

وقال الأثرم: سألت أحمد عنه -يعني زياد بن مخرق- فقال: ما أدري. قال: وقلت له روى حديث

سعد أن النبي ﷺ قال: يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء، فقال: نعم، لم يقم إسناده اهـ.

والحديث ضعيف، له أكثر من علة.

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده، فرواه الجريري عن أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل، ورواه زياد

ابن مخرق، عن أبي نعامة، عن مولى لسعد، أن سعد سمع ابناً له، فتارة يروى من مسند عبد الله بن

المغفل، وتارة من مسند سعد.

العلة الثانية: جهالة مولى سعد بن أبي وقاص.

(١) مسند أحمد (٢/١٨٠).

[رجالہ ثقات إلى عمرو بن شعيب، فهو حسن عند من يحسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تكلمت على إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الطهارة من الحيض والنفاس ورجحت أن الأصح تحسين إسناده حسن إذا صح الإسناد إلى عمرو.

وأما موسى بن أبي عائشة

قال الحميدي، عن ابن عيينة: حدثني موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات. الجرح والتعديل (٩٠/٩).

ووثقه ابن معين، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، الجرح والتعديل (٩٠/٩)، الثقات (٤٠٤/٥)، تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله ابن عبد الله، في مرض النبي ﷺ. قلت: ما تقول فيه. قال: صالح الحديث. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (١٥٧/٨).

قال ابن حجر تعقيبا: عنى أبو حاتم: أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح. تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

وفي التقريب: ثقة عابد وكان يرسل.

ويرويه عن موسى أبو عوانة، والحكم بن بشر بن سلمان، وسفيان الثوري، وإسرائيل وهريم ابن سفيان.

أما رواية أبي عوانة وضاح بن عبد الله الشكري:

فأخرجها أبو داود (١٣٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٤٤/١، ٤٤٥) والبيهقي في السنن (٧٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) عن مسدد به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلى عمرو بن شعيب، إلا أن فيه زيادة (أو نقص).

وهذه الزيادة وهم في الحديث ولا شك؛ لأن الموضوع جائز مرة مرة، ومرتين مرتين.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٨/١): «والمحققون على أنه وهم، لجواز الموضوع مرة مرة، ومرتين مرتين».

ولم يختلف على أبي عوانة في ذكر كلمة: (أو نقص).

ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور (٩٠) حدثنا الحكم بن بشر بن سلمان، عن موسى بن أبي عائشة به، بفظ: (فمن زاد أو نقص). فخرج أبو عوانة من العهدة، وصار الوهم من غيره.

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة واختلف على سفيان فيه.

= فرواه أبو أسامة عن سفيان، عن ابن أبي عائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٨) ح ٥٨ بكذر (أو نقص) وهذه متابعة لأبي عوانة وللحكم بن بشكر بذكر كلمة (أو نقص).  
وخالفه كل من:

الأول: يعلى بن عبيد، رواه أحمد في مسنده (١٨٠ / ٢)،

والنسائي في المجتبى (١٤٠)، وفي الكبرى (٩٠، ١٧٣) عن محمد بن غيلان.

ورواه في الكبرى أيضاً (٨٩) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦١ / ١) والبيهقي في السنن (٧٩ / ١) من طريق محمد بن عبد الوهاب.

أربعتهم (ابن حنبل، وابن غيلان، والرهاوي وابن عبد الوهاب) عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن ابن أبي عائشة به، بدون زيادة (أو نقص).

ورواه علي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٤٢٢) عن يعلى به، إلا أنه قال: (فقد أساء أو تعدى أو ظلم) فعبر بـ (أو) ولفظ الجماعة بالواو.

الثاني: الأشجعي، عن سفيان رواها ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة (١٧٤) قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان به.

هذا هو الاختلاف على سفيان في لفظه، وقد اختلف على سفيان في إسناده.

فرواه أبو أسامة، ويعلى بن عبيد والأشجعي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وخالفهم جماعة، روه عن سفيان، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، عن جده، ولم يذكروا (عن أبيه).

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٩ / ٤٧٤) نقلاً عن ابن خزيمة، ولم أقف على كلامه في صحيحه،

قال ابن حجر: «قال أبو بكر: لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي ويعلى، يعني: أن أصحاب

سفيان روه عنه، عن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن جده، لم يقولوا: عن أبيه. وقد رواه

الترمذي في (العلل) من حديث: الفضل بن موسى، وعيسى بن يونس، كلاهما عن سفيان،

كذلك. وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

وهذا اختلاف آخر على سفيان.

وأما رواية إسرائيل وهريم بن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، فرواه ابن الأعرابي في معجمه

(٧٩). بلفظ: (فمن زاد فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء). ولم يذكره النقص.

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٣٣): «إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن

شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص،

والظلم بالزيادة.

= وقيل: فيه حذف، تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد، من طريق

ولا شك أن غسل الخف زيادة على المشروع، فيكون قد أساء وتعدى وظلم بهذه الزيادة.

### □ دليل من قال لا يجزئ:

(٥٨٩-٨٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. فالرسول ﷺ إنما أمر بالمسح، فغسل الخف حدث في الوضوء ليس عليه أمر الله، ولا رسوله فهو رد على صاحبه.

### □ دليل من قال إن مسح بيده على الخفين حال الغسل أجزاء:

أصحاب هذا القول يرون أن المطلوب هو المسح، وقد حصل بإمرار اليد على الخفين. وهذا القول ربما يكون أقرب مع الكراهة؛ لأن الغسل فيه مخالفة للمشروع، ومن جهة قد يتلف الخف، لكن إن كان هناك حاجة إلى هذا الفعل ربما ترتفع الكراهة، والله أعلم.



= المطلب بن حنطب مرفوعاً، الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاث فقد أخطأ، وهو مرسل رجاله ثقات.

وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: (فمن زاد) فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب ما حكاها الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء، أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع». اهـ كلام الحافظ رحمه الله.

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



## الفصل الرابع في تكرار المسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ممسوح في الطهارة لا يشرع تكراره إلا محل الاستنجاء ثلاثاً وإن أنقى بما دونها<sup>(١)</sup>.

[م-٢٤٨] اختلف العلماء في حكم تكرار المسح على الخفين.

فقيل: لا يسن تكرار المسح، وهو مذهب الحنفية، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٨٢).

(٢) تبين الحقائق (١/٤٨)، المبسوط (١/١٠٠)، الفتاوى الهندية (١/٣٣)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٤٨) وقال: «إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع».

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٥٤٩)، روضة الطالبين (١/١٣٠).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، مواهب الجليل (١/٣٢٢)، وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٨١، ١٨٢) التاج والإكليل (١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بقاء جديد، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١/١٤٥): «وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد، وكَمُلَ العضو الذي حصل فيه الجفاف».

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/١٦) رقم ٥٣، وانظر الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، حاشية العنقري (١/٦٤)، كشف القناع (١/١١٨).

وقيل: يشرع تكرار المسح ثلاثاً، وهو اختيار عطاء<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال لا يسن أوقال: يكره تكرار المسح<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الأول:﴾

لم ينقل تكرار المسح لا قولاً ولا فعلاً، وليس في الأحاديث إلا أنه مسح على خفيه، وهذا يصدق بفعله مرة واحدة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن تكرار المسح يحول المسح إلى غسل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن كل شيء فرضه المسح فشأنه التخفيف فهذا الرأس لا يشرع تثليثه على الصحيح، ولا يشرع تثليث المسح على الجبيرة على القول بمسحها.

قال في مواهب الجليل: «وإذا كانت الجبيرة في موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن المسح التخفيف»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال يستحب تكرار المسح ثلاثاً:

هذا القول يرى أن المسح بدل عن الغسل، فالبدل له حكم المبدل.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦)، وانظر الأوسط (١/٤٥٦).

(٢) لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، فلو ترك الإنسان سنة الضحى، ونحو ذلك لا يلزم منه الوقوع في المكروه ولذلك اعتبرت من قال بالكراهة قولاً ومن قال: لا يسن قولاً آخر، ولكن أدلة هؤلاء هي أدلة هؤلاء في هذه المسألة خاصة.

(٣) مواهب الجليل (١/٣٦٢).



وأجيب:

بأن هذا قياس في مقابل النص، فيكون قياساً فاسداً، ثم إن التيمم بدل عن الوضوء، ولا يشرع فيه التثليث، فالبدل له حكم المبدل في الحكم لا في الصفة، ولذلك يكتفى في مسح الخف بظاهره، ولم يجب التعميم كالأصل.





## الفصل الخامس

### في تقديم الرجل اليمنى بالمسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الطهور استحباب التيامن إن أمكن.
- المسح إن كان بدلاً من الغسل فالبدل له حكم المبدل
- القدمان عضوان، فقدم اليمين على الشمال، والأذنان مع الرأس عضو واحد، يؤخذ لهما ماء واحد، فلم يراع تقديم اليمين على الشمال.

[م-٢٤٩] اختلف العلماء في سنة المسح، وأما الفرض فكيف أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضه أجزاء على الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: ما وقع عليه اسم مسح، فقد أدى فرضه إلا أن أبا حنيفة قال: لا

(١) قال الشافعي في الأم (١٠٣/٨): «وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم، بكل اليد، أو ببعضه أجزاء».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، وهو من المالكية (١٥٩/١): «ولو خالف تلك الكيفية، ومسح كيفما اتفق كفاه».

وقال أحمد كما في المغني (١٨٣/١): «كيفما فعله، فهو جائز، باليد الواحدة، أو باليدين».

يجزئ المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع<sup>(١)</sup>.

وقال الصنعاني: «لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه، إلا حديث علي في بيان المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغة أجزأه»<sup>(٢)</sup>.

وهل يمسح الخفين معًا كالأذنين، أو يسن أن يقدم اليمنى ثم اليسرى؟  
ف قيل: يمسح الخفين معًا، بحيث يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن،  
وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدحهما جميعًا إلى الساق. وهذا مذهب  
الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يستحب تقديم اليمنى على اليسرى، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>،  
وظاهر مذهب من يرى مسح أسفل الخف مع أعلاه، كالمالكية والشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال يمسحان معًا:

﴿الدليل الأول﴾

(٥٩٠-٨٧) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر

الخرزاز، قال: حدثنا الحسن،

(١) المحلى (١/٣٤٣).

(٢) سبل السلام (١/٨٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٦٧)، البحر الرائق (١/١٨٣)، والفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٤) الإنصاف (١/١٨٥)، وقال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٥): وسن مسحه  
بأصابع يديه، مفرجة من أصابعه - أي أصابع قدمه - إلى ساقه مرة واحدة معًا من غير تقديم  
إحدهما على الأخرى... إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المبدع شرح المقنع (١/١٤٨)، كشاف  
القناع (١/١١٨، ١١٩).

(٥) الإنصاف (١/١٨٥)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٥) المبدع شرح المقنع  
(١/١٤٨).

(٦) انظر الصفة المستحبة عندهم في مسألة مسح أسفل الخف.

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٨٨-٥٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها؛ فإني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة، وحفظت؛ لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى.

### □ وأجيب:

بأن الحديث مجمل غير مبين، وليس صريحاً في التيامن، ولا في عدمه.

### الدليل الثالث:

القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيها، فكذلك الرجلان في حالة المسح.

### □ وأجيب:

بأن الأذنين يمسحان مع الرأس، وهو عضو واحد، ولذلك لا يشرع أخذ ماء جديد لهما، بل يكفي ماء الرأس، وإذا كانا تبعاً للرأس، لم يكن هناك محل للتيامن،

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر، ح: (٥٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

فلا يمكن في عضو واحد، يتيامن في بعضه، ولا يتيامن في بعضه الآخر، والله أعلم.

□ دليل من قال تقدم اليمنى على اليسرى:

﴿الدليل الأول:﴾

أن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

﴿الدليل الثاني:﴾

لم يأت نص صريح في مسح الرجلين معاً، وحيث لم يأت نص، يبقى الحكم لا يختلف عن غسلها حتى يأتي نص صريح في استحباب عدم التيامن، لأن الاستحباب حكم شرعي، يحتاج إلى نص شرعي صريح صحيح، ولم يتوفر هنا، والله أعلم.

□ الراجع:

الأمر واسع، ولو كان هناك تفضيل لجاءت السنة واضحة صريحة، فكيف مسح أجزاء، واستحباب التيامن في الطهور هو الأصل.





### مبحث

## في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح

[م-٢٥٠] قال في الفتاوى الهندية: وإظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية، كذا في الزاهدي، وهكذا في شرح الطحاوي، ولكنه مستحب، هكذا في منية المصلي<sup>(١)</sup>.

(٥٩٢-٨٩) قلت: ربما يؤخذ استحباب إظهار الخطوط، بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا الثقفى، عن أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن،

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(٥٩٣-٩٠) ومن الآثار، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف.

(١) الفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٢) المصنف (١/١٧٠).

(٣) سبق تخريجه، النظر، ح: (٥٧٨).

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

(٥٩٤-٩١) وبها رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال، ثم أتى دجلة، فمسح على الخف، وفرج بينهما، فرأيت أثر أصابعه في الخف<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

وهل يشرع للإنسان أن يتقصد أن يظهر أثر أصابعه على خفه، وهل يؤخذ ذلك من هذه الأدلة، فيه تأمل، والذي أميل إليه عدم الاستحباب، والله أعلم.



(١) المصنف (٨٥١) وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٦٩).

(٢) المصنف (٢١٩/١) رقم (٨٥٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٥٦٨).



### الباب الرابع

### خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التقدير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.

□ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام، فقلوه: (يوماً وليلة، وثلاثة أيام) ظرف متعلق بالفعل يمسح، فهو صريح أن الوقت المذكور ظرف للمسح فالمدة تبدأ من مباشرة المسح.

□ النصوص تذكر المسح ومدته، فتحمل على المسح الواجب، الذي هو محل الرخصة؛ لأن محل الرخص هو الواجب وليس الجائز.

وقيل:

□ المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة.

□ مضي مدة المسح يوجب النزع وإن لم يمسح.

□ الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به.



[م-٢٥١] لما كان الراجح من أقوال أهل العلم أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة بوقت معين، فقد اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح:

ف قيل: من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: من أول مسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، ورجحه النووي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ابتداء المدة من اللبس، وهو محكي عن الحسن البصري<sup>(٨)</sup>.

وقيل: يمسح خمس صلوات في اليوم والليلة، وعليه بتدئ مدة المسح من أول صلاة صلاها، وهو قول الشعبي وأبي ثور وإسحاق<sup>(٩)</sup>.

وقيل: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، وهو رواية عن أحمد<sup>(١٠)</sup>.

(١) المبسوط (١/٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ٥٤)، بدائع الصنائع (١/٨)، تبين الحقائق (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧١).

(٢) الأم (١/٣٥)، المجموع (١/٥١٢).

(٣) المبدع (١/١٤٢)، الفروع (١/١٦٧)، وقال في الإنصاف (١/١٧٧): «هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروایتين، وعليه الأصحاب».

(٤) جاء في الإنصاف (١/١٧٧): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهي من المفردات، وانتهأؤها وقت المسح، وأطلقها ابن تميم».

(٥) المجموع (١/٥١٢).

(٦) الأوسط (١/٤٤٣).

(٧) قال النووي: وهو المختار الراجح دليلاً، انظر المجموع (١/٥١٢).

(٨) المجموع (١/٥١٢).

(٩) الأوسط (١/٤٤٤)، والمجموع (١/٥١٢).

(١٠) قال أحمد كما في مسائل أبي داود السجستاني (ص: ١٧): «يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال: لا بأس به، يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها»، وانظر الأوسط (١/٤٤٣).

□ دليل من قال ابتداء المدة من أول حدث بعد لبس الخف:

﴿الدليل الأول:

(٩٢-٥٩٥) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم .... الحديث<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن مفلح الصغير: «يدل بمفهومه أنه تنزع لثلاث يمضين من الغائط»<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب:

بأن قوله: (من غائط وبول ونوم) يراد به التفريق بين الحدث الأصغر والأكبر، فلا تنزع في الحدث الأصغر، بل يمسح عليهما، ولم يتعرض الحديث لابتداء مدة المسح، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:

احتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث

(١) المصنف (٧٩٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٦٥٥، ٦٠١).

(٣) المبدع (١/١٤٢).

صفوان، وفيه: (من الحدث إلى الحدث)<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

من القياس، قالوا: إن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة فإن آخر المسح بعد الحدث، فقد ترك ما أبيح له، وفوت على نفسه جزءاً من الوقت، فإن ترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، ووجب خلع الخف<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

قالوا: إن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسه، ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسه بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة القائلين بأن المدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث:

### الدليل الأول:

(٩٣-٥٩٦) ما رواه أحمد من طريق الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح، فقالت: أتت علياً رضي الله تعالى عنه، فهو أعلم بذلك مني، قال: فأتيت علياً رضي الله تعالى عنه، فسألته عن المسح على الخفين، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلاً، وللمسافر ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره النووي في المجموع (٥١٢/١)، وقال: «وهي زيادة غريبة، وليست ثابتة»، وانظر البدر المنير لابن الملقن (١٥/٣).

(٢) انظر المجموع (٥١٢/١)، الأوسط (٤٤٥/١).

(٣) المبسوط (٩٩/١).

(٤) المسند (١١٣/١).

[روي مرفوعاً وموقوفاً، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى] (١).

(٥٩٧-٩٤) وما رواه أحمد من طريق هشام الدستوائي، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن

أبي عبد الله الجدي،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يقول: يمسح المسافر على الخفين

ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة (٢).

[رجال ثقاة، وأبو عبد الله الجدي لم يسمعه من خزيمة] (٣).

فقوله في الحديث (نمسح يوماً وليلة) كما في حديث علي، وقوله: (يمسح المسافر

ثلاث ليال) كما في حديث خزيمة ظاهرهما يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح،

لا وقت الحدث.

#### الدليل الثاني:

قولكم: إن ابتداء المدة من الحدث ليس عليه دليل، فجميع أحاديث المسح على

الخفين ليس للحدث ذكر في شيء منها، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ

إلى قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع.

#### الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ رخص للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، فلو قلنا: إن ابتداء المدة من

الحدث، لكان المسح أقل من يوم وليلة، فيكون خلاف الحديث، فلو أنه توضعاً لصلاة

العشاء، ثم مسح لصلاة الفجر، فإن هذا مدة مسحه يوماً وبعض ليلة، فلم يصدق

عليه أنه مسح يوماً وليلة، ولا يمكن أن تكون مدة مسحه يوماً وليلة إلا إذا اعتبرنا

المدة من المسح.

وقولكم: إنه هو الذي فوت على نفسه المسح، فالجواب حتى لو مسح بعد حدثه

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (٥١٢).

(٢) المسند (٥/٢١٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٥٢).

لا يمكن أن تكون المدة أربعاً وعشرين ساعة؛ لأنه معلوم أن الحدث لا بد أن يسبق المسح، ولو بفترة وجيزة، فلا يتصور أن يمسخ يوماً وليلة تامين إلا إذا اعتبرنا المدة من المسح.

### الدليل الرابع:

ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم ابن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته<sup>(١)</sup>.

[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة اختلاف سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر تعليقا على هذا الأثر: ولا شك أن عمر بن الخطاب أعلم بمعنى قول الرسول ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي)، وروي عنه أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)». اهـ كلام ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

قالوا: إن القائلين بأن المدة تبتدئ من الحدث، قالوا: إذا أحدث قبل سفره، ثم سافر، فمسح في سفره، أتم مسح مسافر، ولو أحدث قبل سفره، ومسح، ثم سافر فمسح مقيم، فقد علق الحكم بالمسح، ولم يعلقه بالحدث، وهذا دليل على أن المعتبر

(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر: (٦٠٥).

(٣) الأوسط (١/٤٤٣).

هو المسح، وليس الحدث، إلا أنهم حاولوا أن يخرجوا من هذا الإيراد.

قال في الحاوي: «كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها. وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهرًا فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافرًا قصر، وإن كان مقيمًا أتم، كذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث، لأن أول وقت الفعل وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح<sup>(١)</sup>».

وهذا الانفكاك لا يفكهم؛ لأننا نقول: إن كان الحكم معلقًا بالحدث أنيط الحكم به من حين الحدث، سواء سافر قبل المسح أو بعده، وإن كان الحكم معلقًا بالمسح أنيط الحكم به، فمذهبكم أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر كما لو مسح في الحضر، ثم سافر لم يمسخ أكثر من يوم وليلة، ثم يخلع، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر، فحين علقتم الحكم بالمسح تركتم أصلكم الذي أصلتموه في هذه المسألة، وهذا دليل على ضعف قول من قال: إن ابتداء المدة من الحدث.

#### □ دليل من قال ابتداء المدة من اللبس:

استدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم، وفيه: (كان رسولنا يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). وسبق تحريجه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (لا ننزع ثلاثة أيام) جعل الثلاثة مدة للبس الخف لا مدة للمسح، ولا مدة للحدث<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي (١/٣٥٧).

(٢) انظر تحريجه، انظر (٥٦٥، ٦٠١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١/٣٥٧).

والجواب أن يقال:

يحمل حديث صفوان على حديث غيره كحديث علي وخزيمة وغيرهما المصرحة بأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وكلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً، ولا يضرب بعضه ببعض.

□ دليل من قال بتبدئ مدة المسح من أول صلاة صلاحها إلى خمس صلوات:

هذا القول حمل حديث يمسح المقيم يوماً وليلة حملوه على خمس صلوات مفروضة، وحجتهم كما ذكر ابن المنذر:

«لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

□ وأجيب:

لو عللنا بالخلاف لتركنا المسح على الخفين؛ لأن بعض الصحابة والسلف أنكروا المسح على الخفين، أو قال بأنه منسوخ بآية المائدة، فلماذا لم تقولوا بأنهم لما اختلفوا في جواز المسح على الخفين رجعنا إلى الأصل المتيقن، وهو غسل الرجلين.

فإن قلتم: لأن القول بأن المسح على الخفين غير مشروع قول ضعيف.

قلنا: إذاً المنهج في الخلاف اتباع القول القوي على الضعيف، والأقوى على القوي، والاحتياط باب، والقول بأنه لا يجوز الزيادة في المسح على خمس صلوات باب آخر، ولا ينبغي في ترجيح قول أو في تركه التعليل بالخلاف.

□ دليل من قال: تبدأ المدة من أول مسح إلى تمام يوم وليلة:

﴿الدليل الأول﴾

ظاهر قول الرسول ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة) ظاهر

هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح مطلقاً، ولو كان هذا المسح قبل الحدث؛ إذ ليس للحدث ذكر في أي شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى قول غيره إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو إجماع يدل على تقييد أو تخصيص.

### الدليل الثاني:

(٥٩٩-٦٩) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم ابن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته<sup>(١)</sup>.  
[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت]<sup>(٢)</sup>.

ويجاب:

بأن النصوص وإن ذكرت المدة من المسح إلا أنها محمولة على المسح الواجب، الذي هو محل الرخصة، وليس عن مطلق المسح، ولو كان عن تجديد للطهارة المائية؛ لأن محل الرخص هو الواجب وليس الجائز.

□ الرجح:

الذي أميل إليه من الأقوال أن المدة تبتدىء من أول مسح بعد الحدث، وهذا القول هو الذي يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة، والله أعلم.



(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر: (٦٠٥).





## الباب الخامس

في السفر وأحكام المسح على الخفين

### الفصل الأول

اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم

- المقادير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.
- إذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز تجاوزتها إلا بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، والقائلون بالمسح لم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم والليلة للمقيم، والأصل منع المسح فيما زاد<sup>(١)</sup>.
- الأصل الغسل، وهو ثابت بالقرآن، فلا يترك إلا لدليل معلوم راجح عليه.
- وردت نصوص مطلقة تقول بجواز المسح بلا توقيت، ونصوص تقييد المسح بوقت معين، ولا يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد لتعارضها، فالمطلق يصرح بجواز الزيادة على الثلاث، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، ولكل مرجح:
- فترجح أدلة التوقيت: بكثرة روايتها من الصحابة، ومنها ما هو ثابت في صحيح

(١) انظر الاستذكار (١/ ٢٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٧٦).

مسلم كحديث علي، ولأن التوقيت مبناه على التوقيف، ولكونها أحوط، خاصة أن الطهارة تتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين وعند الاختلاف نرجع إلى الأصل المتفق عليه، وهو الغسل.

□ وترجح أدلة عدم التوقيت: بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرًا، والمانع ناف له، والمثبت مقدم على النافي.

□ قال ابن يونس: قال ابن مهدي وابن معين: حديثان لا أصل لهما: التوقيت في المسح، والتسليمتان يعني في الصلاة، وفيه أيضًا، قال ابن وهب: لا أصل لحديث التوقيت<sup>(١)</sup>.

□ التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها<sup>(٢)</sup>.

[م-٢٥٢] اختلف العلماء هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا؟

وعلى القول بالتوقيت، هل تختلف مدة المسافر عن المقيم أم لا؟

(١) انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص: ٦٤)، شرح البخاري لابن بطال (١/٣١٢)، الذخيرة للقرافي (١/٣٢٣).

قال الكتاني في كتابه نظم المتناثر (ص: ٦٤): «وهو عجيب فإن حديث التسليمتين يأتي عده من المتواتر وحديث التوقيت وارد كما ذكرناه عن أكثر من عشرين نفسًا منهم علي أخرجه مسلم، وخزيمة ابن ثابت أخرجه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن صحيح قال وذكر عن ابن معين أنه صححه، وصفوان بن عسال أخرجه الترمذي وقال إنه حسن صحيح، وأبو بكر الصديق وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وكثرة الطرق تدل على أن للحديث أصلًا أصيلًا بل ربما تفيد عده في المتواتر كما أشرنا إليه بذكره هنا وكما صرح به الطحاوي والتوقيت قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح». اهـ

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٢٣)، ويجب عنه بأن التوقيت ليس للطهارة، وإنما هو للمسح كالتيميم.

فقيل: إن المسح مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن مالك<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا توقيت فيه، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٦)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يمسح خمس صلوات إن كان مقيماً، ولا يمسح أكثر، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور<sup>(٨)</sup>.

وقيل: إن التوقيت يسقط في حال الضرورة، والمشقة، فالضرورة كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، وخاف على نفسه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) المبسوط (٩٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١)، شرح معاني الآثار (٨٥/١).  
(٢) الأم (٥٠/١)، روضة الطالبين (١٣١/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٦٥/١)، نهاية المحتاج (٢٠٠/١).  
(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (١١٧/١) رقم ١٤٨، ومسائل ابن هانئ (١٨/١)، ومسائل أبي داود (ص: ١٧) رقم ٥٨، ٥٩، ورواية الكوسج (١٨/١)، وانظر مطالب أولي النهى (١٣٣/١)، (١٣٤)، الإنصاف (١٧٦/١)، شرح الزركشي (٤١٢، ٤١٦)، المحرر (١٢/١).  
(٤) حاشية العدوي (٢٣٥/١).  
(٥) المحلى (٣٢١/١).  
(٦) المدونة (١٤٤/١).  
(٧) روضة الطالبين (١٣١/١).  
(٨) الأوسط لابن المنذر (٤٤٣/١)، وقول إسحاق في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٢٨٢، ٢٨٣) يخالف ما نقله عنه ابن المنذر، فليتأمل.  
(٩) جاء في الفتاوى الهندية (٣٤/١): «ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد، جاز له المسح وإن طالت المدة، كمسح الجبيرة، هكذا في التبيين والبحر الرائق». وانظر الجوهرة النيرة (٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٥/١).

والمشقة كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.  
اختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالتوقيت:

﴿ الدليل الأول:

(٦٠٠-٩٧) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت:  
عليك بابن أبي طالب فأسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته، فسألته، فقال:  
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٢)</sup>.

[الحديث روي مرفوعاً وروى موقوفاً، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى]<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٦٠١-٩٨) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم،

عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم.  
فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري  
المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيك  
أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً،  
أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط  
وبول ونوم. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥)، الاختيارات (ص: ١٥) والإنصاف (١/١٧٦).

(٢) المصنف (٧٨٩)، وسقط من لفظه كلمة (يوماً).

(٣) سبق تخريجه انظر ح: (٥١٢).

(٤) المصنف (٧٩٥).

[حسن] (١).

- (١) وسبق الكلام على بعض ألفاظه، فخرجت من ألفاظه زيادة (إذا أدخلناهما على طهر) وهي زيادة شاذة انظر (ح ٦٢). وأنا هنا إن شاء الله أستوفي تحريجه وبيان ألفاظه.
- الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به، ورواه عن عاصم جماعة، بعضهم يرويه تاماً بذكر فضل طلب العلم، والمسح على الخفين، والمرء مع من أحب، وباب التوبة، ومنهم من يرويه مختصراً بذكر بعض ما سبق، وكلها محفوظة في حديث صفوان، وإليك من وقفت عليه منهم:
- الأول: سفيان بن عيينة، عن عاصم.
- رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٣٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣)، وابن حبان (٨٥).
- ورواه أحمد في المسند (٢٤٠ / ٤)، والحميدي في مسنده (٨٨١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦٢)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، كلهم (عبد الرزاق، وأحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة به.
- واقصر ابن أبي شيبة وابن ماجه على ذكر المسح على الخفين، ورواه أحمد والحميدي، وعبد الرزاق ومن طريقه الطبراني عن سفيان بتمامه بذكر المسح على الخفين، والتوبة، والمرء مع من أحب، وذكر ابن خزيمة الخفين والتوبة، واقصر ابن حبان على فضل طلب العلم.
- وأخرجه الترمذي (٣٥٣٥) قال: حدثنا بن أبي عمر
- وابن حبان (١٣٢١) من طريق هارون بن معروف، كلاهما عن ابن عيينة به تاماً بذكر المسح على الخفين والتوبة، والمرء يحب القوم.
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد.
- والنسائي (١٢٦) أخبرنا قتيبة.
- والطحاوي (٨٢ / ١) قال: حدثنا يونس.
- وابن خزيمة (١٧) من طريق علي بن خشرم، ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
- والبيهقي (١ / ٢٧٦) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، وأيضاً (١ / ١١٨) من طريق سعدان بن نصر، كلهم عن ابن عيينة به، بذكر المسح على الخفين فقط.
- وأخرجه نعيم بن حماد في القتن (١٨٥٠) حدثنا بن عيينة به، بذكر باب التوبة فقط.
- الثاني: الثوري، عن عاصم.
- رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٢) ومن طريقه الطبراني (٥٦ / ٨) رقم ٧٣٥١ بذكر المسح على الخفين فقط.

= ورواه يحيى بن آدم عن سفیان مختصراً وتاماً:

فأخرجه أحمد (٢٣٩/٤) عن يحيى بن آدم به بذكر المسح على الخفين، وكون المرء مع من أحب. وأخرجه النسائي في المجتبى (١٢٧)، وفي الكبرى (١٤٥) من طريق أحمد بن سليمان الرهاوي، وابن خزيمة (١٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن رافع، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم به بذكر المسح على الخفين فقط.

وقرن النسائي بالثوري جماعة رووا الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٧) حدثنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم به، واقتصر على لفظ: (المرء مع من أحب) وقال: حسن صحيح.

الثالث: حماد بن سلمة، عن عاصم.

أخرجه أحمد (٢٣٩/٤) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم به، ولفظه: (غدوت على صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم. قال: ألا أبشرك، ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قال: فذكر الحديث). قوله: (فذكر الحديث) أي في المسح على الخفين، وهذا مقطوع به؛ لأنه قال: غدوت على صفوان أسأله عن المسح على الخفين. ويحتمل قوله: وذكر الحديث أي بتامه بذكر التوبة، والمرء مع من أحب.

وأخرجه أحمد (٢٤٠/٤) قال: ثنا يونس، ثنا حماد -يعني: ابن سلمة به- بذكر فضل طلب العلم فقط.

ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الطيالسي (١١٦٦) وقرنه برواية حماد بن زيد وهمام وشعبة، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين فقط.

ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم.

ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.

وأخرجه الدارمي (٣٥٧) أخبرنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة به، بذكر طلب العلم، وأشار إلى المسح على الخفين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٩ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به، واختصره الطحاوي، وذكر الطبراني الحديث بتامه، بذكر المسح، والتوبة، والمرء مع من أحب.

الرابع: همام، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) مقروناً بغيره، بذكر المسح على الخفين. وأخرجه أحمد (٢٣٩/٤) حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام به. واختصره بذكر غزوات صفوان بن عسال

=

مع رسول الله ﷺ.

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٦١) من طريق عبد الله بن رجاء، عن همام به بتامه، بذكر المسح على الخفين، والتوبة، والمرء مع من أحب.

الخامس: شعبة، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦)

والنسائي (١٥٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن شعبة به بذكر المسح على الخفين.

ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم فقط.

ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.

ورواه أيضًا (١١٦٨) بذكر باب التوبة.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٥٨) وفي الكبرى (١٣٢) من طريق خالد، حدثنا شعبة به، وذكر طلب العلم، والمسح على الخفين.

السادس: حماد بن زيد، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٦٦) عن حماد بن زيد، وقرنه برواية حماد بن سلمة وهمام وشعبة، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين.

ورواه الطيالسي من نفس الطريق (١١٦٥) بفضل طلب العلم فقط.

ورواه بالطريق نفسه (١١٦٧) بذكر المرء مع من أحب.

ورواه أيضًا (١١٦٨) بذكر باب التوبة.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في تفسير سعيد بن منصور (٩٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩ / ٨) رقم ٧٣٦٠ من طريق عارم أبي النعمان.

والترمذي (٣٥٣٦) وابن خزيمة (١٧) عن أحمد بن عبدة الضبي، ثلاثهم عن حماد بن زيد به، بتامه مطولاً، إلا أن ابن خزيمة لم يذكر باب التوبة، واقتصر على فضل العلم والمسح على الخفين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢ / ١) من طريق سليمان بن حرب، وفي مشكل الآثار (٣٤٤١) من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن حماد به، بذكر المسح على الخفين فقط.

ورواه أحمد (٢٤١ / ٤) قال: حدثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن زيد به، بذكر فضل طلب العلم، وباب التوبة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٤ / ٦) رقم ١١١٧٨ قال: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، أخبرنا حماد به، بذكر المرء مع من أحب، وذكر باب التوبة، ولم يذكر المسح على الخفين.

السابع: أبو خيثمة، عن عاصم.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٨٧)

والنسائي في المجتبى (١٢٧) وفي الكبرى (١٤٥) من طريق يحيى بن آدم.

= وابن حبان في صحيحه (١٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

= والبيهقي (٢٨٩/١) من طريق أبي النضر، أربعتهم عن زهير بن معاوية (أبي خيثمة) به وقرنه النسائي بغيره بذكر المسح على الخفين فقط.

وأعاده ابن حبان في صحيحه (٥٦٢) بذكر الرجل مع من أحب.

ورواه الطبراني في الكبير (٥٨/٨) رقم ٧٣٥٨ من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير به، بذكر المسح على الخفين، والمرء مع من أحب.

الثامن: أبو الأحوص، عن عاصم.

أخرجه الترمذي في سننه (٩٦) قال: حدثنا هناد، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠/٨) رقم ٧٣٦٢ من طريق عمرو بن عون، كلاهما عن أبي الأحوص، عن عاصم به. بذكر المسح على الخفين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التاسع: مالك بن مغول، عن عاصم. رواه النسائي في المجتبى (١٢٧) وفي الكبرى (١٤٤) من طريق يحيى بن آدم.

والطبراني في الكبير (٦٣/٨) رقم ٧٣٧٤ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن مالك بن مغول به. بذكر المسح على الخفين.

ورواه تمام في فوائده (١٣٧٨) من طريق خالد بن عبد الرحمن الخرساني، عن مالك بن مغول به، بذكر المرء مع من أحب.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٣/٤) من طريق محمد بن سابق، حدثنا مالك بن مغول به، بذكر فضل طلب العلم.

العاشر: شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٨) رقم ٧٣٧٧، من طريق الوليد بن مسلم.

والبيهقي (١١٤/١) من طريق أبي شعيب (محمد بن شعيب بن شابور)، كلاهما عن شيبان به، بذكر المسح على الخفين فقط.

الحادي عشر: مسعر، عن عاصم، واختلف على مسعر:

فرواه الدارقطني (١٣٣/١)، ومن طريقه البيهقي (١١٤/١، ١١٥)، عن وكيع، عن مسعر، عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين، إلا أنه قال: من غائط وبول وريح، وذكر الريح شاذ في الحديث مخالف لما رواه الجماعة من ذكر النوم.

قال الدارقطني: لم يقل في هذا: أو ریح غير وكيع، عن مسعر.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٨٣١) من طريق محمد بن إسحاق.

وفي المعجم الكبير (٦١/٨) رقم: ٧٣٦٦ من طريق علي بن مسهر.

والدولابي في الكنى (١٠٠٠) من طريق يحيى بن إبراهيم بن سويد (أبي زكريا النخعي) عن مسعر ولم يذكره ما ذكره وكيع عن مسعر.

=



## الدليل الثالث:

(٦٠٢-٩٩) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجديلي،

عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

[منقطع]<sup>(٢)</sup>.

= الثالث عشر: معمر، عن عاصم، وقد تم تخريج هذا الطريق بشيء من التفصيل، والاختلاف على معمر في لفظه، انظر (ح ٦٢)، والله أعلم.

الثالث عشر إلى الثالث والعشرين:

رواه النسائي في المجتبى (١٢٧) عن أبي بكر بن عياش مقروناً بغيره.

والطبراني في المعجم الصغير (٢٥١) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن النعمان بن راشد، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٨) رقم ٧٣٨٦ من طريق المسعودي، عن سلمة بن كهيل، ورواه الطبراني أيضاً (٦٤/٨) رقم ٧٣٦٣، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦، ٧٣٥٦، ٧٣٧٨، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٧، من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، ومن طريق أبي الحسن الهمداني، ومن طريق روح، ومن طريق شريك، ومن طريق سعيد الجريري، ومن طريق حبيب بن حسان، ومن طريق حجاج، ومن طريق قيس بن الربيع، فرقهم كلهم عن عاصم به، بذكر المسح على الخفين. وقد جاء الحديث من غير طريق عاصم،

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٨) رقم ٧٣٩٤ من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني مروان بن جناح، عن إسحاق بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر، عن صفوان بن عسال المرادي به. بذكر المسح على الخفين. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وشيخ الطبراني ورد بن أحمد البيروتي فيه جهالة. وأخرجه أحمد (٢٤٠/٤) من طريق زهير.

وابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، كلاهما عن أبي روق (عطية بن الحارث الهمداني)، عن أبي الغريف، عن صفوان بنحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي الغريف.

(١) المسند (٢١٤/٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٥٢).

### الدليل الرابع:

(٦٠٣-١٠٠) ما رواه أحمد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني،

عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

[تفرد به داود بن عمرو، قال أبو حاتم الرازي: وليس بالمشهور، وقال البخاري: إن كان محفوظاً فإنه حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢٧/٦).

(٢) الحديث تفرد به داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله، وداود صدوق، ولم يروه عن داود بن عمرو إلا هشيم،

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٥٣، ٣٧٠١١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/١٨) رقم ٦٩.

وأخرجه الروياني في مسنده (٥٩٩)، والبخاري في مسنده (٢٧٥٧) قالوا: حدثنا إسحاق بن شاهين،

وأخرجه الدارقطني (١٩٧/١) والبيهقي في السنن (٢٧٥/١) من طريق إبراهيم بن محشر،

وأخرجه الطحاوي (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) رقم ٦٩ من طريق سعيد بن منصور،

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١١٦٧) من طريق أبي جعفر كلهم عن هشيم بن بشير به.

قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال:

هو حديث حسن.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/١) وقال هشيم، عن داود بن عمرو به. وقال أبو

عبد الله: إن كان هذا محفوظاً فإنه حسن.

وقد اختلف فيه على أبي إدريس، فقيل: عنه، عن عوف بن مالك.

وقيل عنه، عن المغيرة.

وقيل: أبي قلابة، عنه عن بلال. والأكثر عن أبي قلابة عن بلال لا يذكرون أبا إدريس. انظر

التاريخ الكبير (٣٩٠/١)، والعلل لابن أبي حاتم (٣٩/١).

وانظر تخريج الحديث من مسند بلال رقم (١٣٣).

قال أبو حاتم: داود بن عمرو ليس بالمشهور ... وأشبهها حديث بلال، وإليك تمام كلام

= فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٩ / ١) قال: سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود ابن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ أنه (أمر) بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة وثبت. ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن مسيرة بن حليس، عن أبي إدريس، قال: سألت المغيرة بن شعبة عن ما حصر عن رسول الله ﷺ بتبوك، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه ...

ورواه خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن إبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح؟

فقال أبي: داود بن عمرو، وليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالداً في روايته عن أبي قلابة، ويروونه عن أبي قلابة، عن بلال، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول: أبو إدريس. وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن. اهـ. فعلى هذا إسحاق بن سيار لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول. جاء في لسان الميزان: إسحاق بن سيار، عن يونس بن مسيرة، وعنه الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: لا أعرفه مجهول. انتهى

قال الحافظ: وعبارة ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه، وإذا لم يعرفه مثل أبي صار مجهولاً. لسان الميزان (١ / ٣٦٤).

قلت: لم أفق على هذا النص في الجرح والتعديل، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، انظر الجرح والتعديل (٢ / ٢٢٢)، فلعل الحافظين الذهبي وابن حجر نقلاه من كتاب آخر، والله أعلم. هذا فيما يتعلق في حديث إسحاق بن سيار، وأما ما يتعلق بحديث بلال فالأكثر على عدم ذكر أبي إدريس بين أبي قلابة، وبين بلال. فلعل أرجحها رواية عوف بن مالك، فإنها سالمة من الاختلاف، والله أعلم.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار، فقال البخاري (١ / ٣٩٠): إسحاق بن سيار، سمع يونس بن مسيرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق، قال: وضأت النبي ﷺ بتبوك، فمسح على خفيه، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد بن مسلم.

وقال هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، قال: جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم، قال =

## ﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٦٠٤-١٠١) ما وراء ابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،  
عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً  
وليلة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## ﴿ الدليل السادس: ﴾

الأثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهي وإن كانت موقوفة  
إلا أن لها حكم الرفع، وذلك لأن القول بالتوقيت لا يمكن أن يقال بمحض الرأي،  
فلا بد أن يكون القائل بذلك وقف عليه من الشرع، فما الفرق بين أربع وعشرين  
ساعة، وخمس وعشرين ساعة للمقيم لولا أن ذلك متلقى من الشرع، ومثله يقال في  
حق المسافر، وإليك هذه الآثار:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦٠٥-١٠٢) رواه روى عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني

عاصم بن سليمان،

= أبو عبد الله: إن كان هذا محفوظاً، فإنه حسن. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة،  
عن أبي إدريس، عن بلال مسح النبي ﷺ، وقال غير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بلال  
مرسل. اهـ

وقال الحافظ في الدراية (٧٣/١) رواه أحمد وإسحاق والبخاري في الأوسط قال أحمد:  
هذا من أجود حديث في المسح.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٩٢/١) هذا إسناد صحيح، رواه البخاري.

(١) المصنف (١٦٣/١) رقم ١٨٧٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٥٥٠).

عن أبي عثمان النهدي، قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته<sup>(١)</sup>.  
[انفرد عاصم، عن أبي عثمان في ذكر التوقيت في قصة سعد مع ابن عمر في المسح على الخفين، ورواه أصحاب ابن عمر بدون ذكر التوقيت، والتوقيت ثابت عن عمر في غير هذه القصة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٢٠٩/١) رقم ٨٠٨.

(٢) رجاله ثقات، رواه عن عثمان النهدي اثنان:

أحدهما: عاصم بن سليمان الأحول، أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨) عن عبد الله بن المبارك وأخرجه البيهقي في السنن (٢٧٦/١) من طريق سفيان.  
وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم عن عاصم به.  
ورواه خالد الحذاء، عن عثمان النهدي، واختلف على خالد في لفظه:  
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٣/١) من طريق أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي به، بلفظ: (يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها).  
ورواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤١/٢) قال أحمد: «كنا عند سليمان الحربي، فذكرنا المسح على الخفين، فذكرنا أحاديث، فجعل سليمان بن حرب يقول: ذا لا يحتمل، وذا ما أدري. قلنا: أيش عندك؟ قال: خالد، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: يمسخ حتى يأوي إلى فراشه. قلنا: خالد لم يسمع من أبي عثمان شيئاً، يقول ذلك بعض الناس، ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يوقت، ويقول: خالد، عن أبي عثمان، كانه لم يرض منه بذلك».  
والاختلاف على خالد الحذاء بين سليمان بن حرب وبين أبي عوانة لعل سليمان ذكره للإمام أحمد ومن كان معه في المذاكرة، والمذاكرة يتوسع فيها، ولا يقصد بها الرواي التحديث ليتحرى اللفظ، كما أن هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين خالد وأبي عثمان النهدي.  
قال أبو داود كما في مسائل أحمد (٢٠٣٤): «سمعت أحمد يقول: خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم».

فرجعت رواية خالد إلى رواية عاصم الأحول، والله أعلم.

وقد روى مالك في الموطأ والبخاري في الصحيح قصة تخاصم ابن عمر وسعد في المسح على الخفين، وليس فيه إلا القول بالمسح دون التوقيت.

فروى مالك في الموطأ (٣٦/١) عن نافع، وعبد الله بن دينار، أنها أخبرها أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسخ على الخفين، =

= فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.

ورواه أحمد (١/ ١٣٥) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم فاجتمعنا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول، قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتاً، فحدثت به معمرًا فقال: حدثني أيوب، عن نافع مثله.

وهذا إسناد في غاية الصحة، فهذا نافع وأيوب لا يذكران ما يذكره أبو عثمان النهدي، في قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر، وأستبعد أن يكون عمر قد ذكر توقيتاً في المسح على الخفين، ثم لا يوقت ابن عمر لذلك وقتاً

وقد روى أحمد (١/ ١٥)، والبخاري (٢٠٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره.

وهذه متابعة لنافع وأيوب، عن ابن عمر في ذكر قصة المسح على الخفين بين سعد وعمر وابن عمر، ولم يتابع أحد أبا عثمان النهدي ممن ذكر قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر في المسح على الخفين في ذكر التوقيت في المسح.

وقد جاء عن عمر القول بالتوقيت في غير قصة تخصم ابن عمر وسعد إلى عمر في المسح على الخفين، من طرق كثيرة، منها:

الأول: عن ابن عمر، عن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٦٤) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر،

أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، وليس سلمة ابن دينار، فإن هذا لم يسمع من ابن عمر، بخلاف الأول.

ومنها سويد بن غفلة، عن عمر.

رواه أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة،

واختلف على أبي الأحوص:

= فأخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق يحيى بن حسان، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن

= عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال:  
قلنا لنباتة الجعفي، وكان أجرأنا على عمر: سله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.  
فالأثر إسناد رجاله كلهم ثقات، وإنما جعلت الحديث من رواية سويد بن غفلة، عن عمر، لا من رواية نباتة عن عمر؛ لأن نباتة في هذا الإسناد ليس واسطة بين سويد وبين عمر حتى يمكن أن يكون من رواية نباتة عن عمر، وقد جاء عند الطحاوي (١/ ٨٤) عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر، فسأله نباتة، فهذا صريح في أن السائل والسامع اشتركا في سماعه من عمر... قلت ذلك حتى لا يضعف الأثر بنباتة.  
ونباتة وثقه العجلي، وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٩١): من أوثق التابعين. وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين. وحكم الحافظ أدق.  
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤) وخالف يحيى بن حسان، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن عمران ابن مسلم، قال: قلنا لنباتة الجعفي - وكان أجرأنا على عمر - سله، فذكر الحديث. فهنا أسقط من الإسناد سويد بن غفلة.  
ورواية يحيى بن حسان كما في إسناد الطحاوي المتقدم، عن أبي الأحوص أرجح؛ لأن يحيى بن حسان قد توبع بذكر سويد، تابعه: الثوري، وزهير، ومالك بن مغول.  
فقد أخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان ثنا عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة به، إلا أنه قال: امسح عليهما يوماً وليلة. ومؤمل صدوق، وسوء حفظه قد زال بالمتابعة. وأخرجه الطحاوي (١/ ٨٣) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مالك بن مغول، عن سويد، قال: أتينا عمر، فسأله نباتة.. وذكر الأثر. وقد صرح هشيم بالتحديث فالإسناد صحيح.  
ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٦) من طريق زهير، حدثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة. فهؤلاء ثلاثة ثقات يذكرون في الإسناد سويداً، وهم الثوري، ومالك بن مغول، وزهير. ورواه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، واختلف على حماد فيه:  
فرواه شعبة كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر، بذكر نباتة.  
ورواه هشام، عن حماد، واختلف على هشام:  
فرواه أبو عامر العقدي كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) عن هشام، عن حماد به، بذكر نباتة.  
ورواه مسلم - يعني: ابن إبراهيم - كما عند الطحاوي (١/ ٨٣) حدثنا هشام، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، فأسقط نباتة. وعلى تقدير ترجيح طريق شعبة حيث لم يختلف عليه، فإن الإسناد حسن؛ لأن نباتة قد توبع، وباقي الإسناد رجالهم كلهم ثقات إلا حماد بن أبي سليمان ففي التقريب: فقيه صدوق له أوهام، والله أعلم.

الأثر الثاني: عن ابن مسعود.

(٦٠٦-١٠٣) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم،

عن الحارث بن سويد،

عن عبد الله بن مسعود، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الأثر الثالث: عن ابن عباس.

(١) المصنف (٧٩٩).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وإبراهيم هو التيمي، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف كما في إسناد الباب (٧٩٩)..

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/١) حدثنا ابن مهدي،

ورواه الطحاوي (٨٤/١) من طريق أبي نعيم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١) من طريق عبد الله بن الوليد، كلهم عن سفيان الثوري به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٧/١) عن أبي معاوية.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٠) عن الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن، فمسح على خفيه ثلاثاً لا ينزعها. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠١) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن سلمة بن سلمة به. فهذه متابعة من عامر بن شقيق للأعمش.

وأخرجه الطحاوي (٨٤/١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث به. وهذا سند فيه عنعنة مغيرة، وهو يدل على إبراهيم، كما أن إبراهيم لم يسمع من عمرو بن الحارث؛ لأن إبراهيم كان مولده سنة خمسين، وعمرو بن الحارث توفي بعد الخمسين بيسير. وعلى كل حال فهو صالح في المتابعات، وقد صح من طريق شقيق بن سلمة، عن عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وعليه فالقول بالتوقيت ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.



رواه الطحاوي، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد،

قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال:

سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الأثر الرابع: عن سعد بن أبي وقاص.

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن

يحيى، عن أبان بن عثمان، قال:

سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن

(١) شرح معاني الآثار (١/٨٤).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث، وإن قيل فيه: صدوق إلا أن الحافظ قال في التقريب: ثبت في شعبة. اهـ وقد تويع عبد الصمد،

فقد أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٨٣)، والمطالب العالية (٩٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٣) عن سليمان بن حرب،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٤)، وفي مشكل الآثار (٦/٢٩١، ٢٩٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٣١) من طريق أبي عمر، ثلاثتهم عن شعبة به.

ورواه غير شعبة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٦) حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة،

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٧٧) من طريق موسى بن خلف العمي، كلاهما عن قتادة به. وصحح إسناده البيهقي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٢) عن الثوري،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٥) حدثنا وكيع، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف، وعلى كل فهو إسناد صالح في المتابعات، وعليه فالقول ثابت عن ابن عباس بالتوقيت للمقيم والمسافر، وهذا يؤكد رجوع ابن عباس عن القول بإنكار المسح على الخفين، والله أعلم.

للمسافر، ويوم وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بعدم التوقيت:

﴿ الدليل الأول:

(٦٠٩-١٠٦) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر

ابن بكر، قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال:

إتردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعلي خفان مجرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي: أصبت السنة<sup>(٣)</sup>.

[صحيح، وأكثر الرواة على كلمة أصبت بدون كلمة السنة]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (١/١٦٦).

(٢) والمسح على الخفين ثابت عن سعد في البخاري (٢٠٢)، وهذا الأثر شاهد للأثار السابقة.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٨٠).

(٤) الحديث مداره على علي بن رباح، عن عقبة بن عامر،

ورواه عن علي بن رباح اثنان:

موسى بن علي بن رباح، وعبد الله بن الحكم البلوي.

أما رواية موسى بن علي بن رباح: فقد رواها الطحاوي كما في إسناد الباب (١/٨٠)، والدارقطني

(١/١٩٦) عن سليمان بن شعيب.

ورواه البيهقي في السنن (١/٢٨٠) من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن بشر بن بكر، حدثنا

موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به بذكر أصبت السنة، كما في إسناد الباب.

قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد. وهو

توثيق ضمنى من الدارقطني لموسى بن علي، وقد حكم الدارقطني في كتابه العلل بشذوذ كلمة:

(السنة) من قوله: (أصبت السنة) كما سيأتي.

وموسى بن علي بن رباح، وثقه أحمد، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، وابن حبان والعجلي،

وقال الساجي: صدوق، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي. =

= ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه، وقال الحافظ في التهذيب: قال ابن معين: لم يكن بالقوي، ولم يذكر الحافظ مرجعاً أو رأياً عن ابن معين؛ لأن ذلك من زياداته على تهذيب الكمال. انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٨)، تهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)، الطبقات الكبرى (٥١٥/٧)، معرفة الثقات (٣٠٥/٢)، مشاهير الأمصار (١٥٣١).

وأما رواية الحكم بن عبد الله البلوي، عن علي بن رباح.

فقد رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف على يزيد فيه:

فرواه يحيى بن أيوب كما في سنن الدارقطني (١٩٥/١) عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، بزيادة (أصبحت السنة) ولم يذكر واسطة بين يزيد بن حبيب وعلي بن رباح، وقد تفرد بهذا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، وخالفه غيره.

فرواه الطحاوي في معاني الآثار (٨٠/١)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي الكبرى (٢٨٠/١) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر به. وفي آخره، قال: (أصبحت) ولم يقل: (أصبحت السنة).

فهذا عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث قد خالفوا يحيى بن أيوب سنداً وامتناً.

أما السند فقد ذكروا عبد الله بن الحكم بين يزيد بن أبي حبيب، وعلي بن رباح.

وأما المتن، فقد اقتصر على قوله (أصبحت) فقط دون زيادة (السنة).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٧) رقم: ٧٣٨ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح به، ولم يقل (السنة).

وسقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب، فإن لم يكن هذا بسبب سقط في الإسناد فابن وهب في روايته عن الليث أرجح مائة مرة من عبد الله بن صالح كاتب الليث

ورواه حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف على حيوة.

فرواه ابن وهب كما في سنن الدارقطني (١٩٩/١) عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب به، عن عبد الله بن الحكم به بذكر أصبت السنة، لم يختلف على ابن وهب فيه.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حيوة بن شريح، واختلف على أبي عاصم:

فرواه أحمد بن يوسف السلمى كما في سنن ابن ماجه (٥٥٨) عن أبي عاصم، عن حيوة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله، عن علي بن رباح به، وقال في آخره: (أصبحت السنة).

وخالفه عباس الدوري فرواه المزي في تهذيب الكمال بإسناده (١٠٧/٧) من طريق عباس الدوري، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب به. بالاقتران على قوله: (أصبحت).

= وهذه توافق رواية الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

= ورواه المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب به، بلفظ: (أصبت السنة) لم يختلف عليه في لفظه، وإن اختلف عليه في إسناده.

فرواه إبراهيم بن أبي الوزير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٨٠) عن المفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن عقبة بن عامر. وأسقط من إسناده علي بن رباح.

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بكير كما في المستدرک (١/ ١٨١).

ويحيى بن غيلان كما في سنن الدارقطني (١/ ١٩٥) فروياه عن المفضل بن فضالة، عن يزيد، عن عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة، فذكرنا في إسناده علي بن رباح، وهذه الرواية توافق رواية الجماعة في الإسناد، أعني رواية الليث وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة إلا أنها تخالفهم بذكر كلمة السنة.

هذا فيما يتعلق بالاختلاف في متنه، خاصة زيادة: (أصبت السنة) وقد تبين لنا من زاداها من لم يزداه.

وعبد الله بن الحكم البلوي لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب.

قال الذهبي: مجهول. انظر المغني الترجمة (١٦٦٠)، وديوان الضعفاء له (١٠٧٩). وقال الدارقطني في حاشية السنن: ليس بمشهور. لسان الميزان (٣/ ٢٧٦).

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: لا يعرف بعدالة ولا جرح. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن الحكم البلوي ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٧/ ٣٠). وفي التقريب: صدوق. وعلى كل حال فإسناده صالح في المتابعات لولا كثرة الاختلاف في إسناده ولفظه على خلاف رواية موسى بن علي بن رباح فلم يختلف عليه كما اختلف على إسناده عبد الله بن الحكم.

فتبين من هذا البحث أن كلمة: (أصبت) متفقون عليها، مختلفون حول زيادة كلمة (السنة) وهي زيادة مؤثرة؛ لأنها تجعل الأثر بدلاً من أن يكون موقوفاً على عمر، تجعله في حكم الرفع، وقد جعل الدارقطني زيادة (السنة) شاذة.

قال الدارقطني في كتاب العلل (٢/ ١١٠) رواه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه، وتابعه مفضل بن فضالة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح فقالا فيه: أصبت السنة.

= قلت: رواية ابن لهيعة ليس فيها أصبت السنة، وإنما فيها كلمة أصبت فقط.

□ وأجيب عن هذا الحديث بعدة إجابات:

الأول: الحكم بشذوذ كلمة: (السنة) من قوله: (أصبت السنة) ومن حكم بشذوذها الدارقطني في العلل كما ذكرنا ذلك عنه في الكلام على تخريج الحديث. ويصعب الحكم بشذوذها، وقد جاءت من أكثر من طريق.

وقال أبو داود في مسائل أحمد: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثة ولياليهن، ثم ترك ذلك.

ثم قال الحافظ: وخالفهم عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب - قلت: الصواب ابن لهيعة بدلاً من يحيى بن أيوب - والليث بن سعد، فقالوا فيه: فقال عمر أصبت، ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل اهـ. كلام الدارقطني.

قلت: الصواب كما قال المفضل فقط، لما تقدم.

ويصعب الحكم بشذوذها وقد جاءت من أكثر من طريق، وإليك عدد الذين زادوها:

الأول: موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة، لم يختلف عليه في ذلك.

الثاني: رواية عبد الله بن الحكم البلوي، وفي الطرق إليه اختلاف كثير، وهو في نفسه ليس بالمتين. فرواه يزيد بن أبي حبيب، وقد اختلف عليه.

رواه المفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وإن كان أسقط من إسناده عبد الله بن الحكم. وحيوة بن شريح، في رواية، لأنه قد اختلف عليه. ثلاثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

وأما الذين قالوا: أصبت بدون كلمة السنة.

فجاءت من طريق عمرو بن الحارث والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وحيوة بن شريح في رواية، أربعهم روه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي به بلفظ: أصبت، ولم يقل: أصبت السنة.

فالخلاصة:

أن رواية عبد الله بن الحكم يصعب الترجيح بين طرقها، فأرى أنه روي بالوجهين، وتبقى رواية موسى بن علي بن رباح طريقاً سالماً من الاختلاف، وفيه زيادة كلمة السنة، والله أعلم.

قال أحمد: يعيد ما كان صلى، وقد مسح أكثر من ثلاثة ولياليهن.

فقال له الرجل: احتياطاً ذلك يُحتاط له، أو هو واجب عليه؟

فقال أحمد: لا يمسح على خفيه أكثر من ثلاثة ولياليهن، أمر رسول الله ﷺ أولى

أن يتبع من قول عقبة بن عامر<sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني: الترجيح.

أي ترجيح الأحاديث التي تقول بالتوقيت على هذه الرواية، ووجه ترجيحها

على هذه الرواية من وجوه:

منها: أن الرواة متفقون على كلمة: (أصببت) مختلفون في إضافة كلمة: (السنة)،

وهي إضافة مؤثرة؛ لأن الاختصار على كلمة: (أصببت) تجعل الحديث موقوفاً، بينما

إذا قلنا: (أصببت السنة) جعلتها في حكم المرفوع، ولا ينبغي لمسألة مهمة جداً، تتعلق

بركن من أركان الإسلام، بل هي أعظم الأركان العملية، وهي الصلاة التي مفتاحها

الطهارة، أن نأخذ بهذه الكلمة المختلف في ثبوتها، وندع الأحاديث الصحيحة

التي لا خلاف فيها، والمرفوعة صريحاً، وليس حكماً إلى النبي ﷺ، والأصل غسل

الرجلين بالماء، جاءت الأحاديث الصحيحة بتوقيت المسح في ذلك يوماً وليلة للمقيم

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ولا نتجاوز ذلك إلا بدليل صريح خال من النزاع،

وإلا رجعنا إلى الغسل الذي هو المتيقن.

ومنها: أنه قد ثبت عن عمر القول بالتوقيت بأسانيد صحيحة، وقد سقتها

بالقول الأول.

قال البيهقي: فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في

التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٧) رقم ٦٠.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٢٨٠).

ومنها: أن القول بالتوقيت لا سبيل فيه للاجتهاد والرأي، فهو متلقى من الشرع، بخلاف القول بعدم التوقيت.

ومنها: أن الأحاديث المرفوعة الصريحة بالتوقيت أكثر عددًا، وقد سقتها من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخزيمة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي بكره الثقفي، ويعضدها جمع من الآثار الموقوفة على الصحابة، وما كان أكثر عددًا فهو أولى بالقبول.

قال ابن عبد البر عن القول بالتوقيت: «وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة: خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذًا، كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح»<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث: الجمع.

فيحمل حديث عمر على الضرورة، أو على المشقة الكبيرة، وتحمل أحاديث التوقيت فيما إذا لم يوجد ضرورة أو مشقة، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي نقل كلامه عند ذكر دليله إن شاء الله تعالى.

### الدليل الثاني:

(١٠٧-٦١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي،

عن أبي بن عمارة الأنصاري، قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبليتين،

(١) الاستذكار (٢/٢٥١).

قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: نعم، ويومين. قلت: يا رسول الله، يومين؟ قال: نعم، وثلاثة، قال: قلت: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً مسلسل بالمجاهيل]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١/١٦٣).

(٢) الحديث مسلسل بالمجاهيل، عبد الرحمن بن يزيد، وقيل: ابن رزين وشيخه محمد بن يزيد، وشيخ شيخه أيوب بن قطن فيهم جهالة كما سيأتي بيانه. وفي إسناده اختلاف واضطراب: فقيل: عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة. وقيل: عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بزيادة عبادة ابن نسي.

وقيل: عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بإسقاط أيوب بن قطن.

أما رواية أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة، بإسقاط عبادة بن نسي:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٤٥) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٥-٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠)، عن يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن أبي عمارة الأنصاري.

ورواه عمرو بن الربيع، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود (١٥٨)،

وابن قانع (٦/١) عن عبد الله بن موسى، وأحمد بن يحيى، ثلاثتهم عن يحيى بن معين.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن معين وإسماعيل بن عبد الله) عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة. بإسقاط عبادة بن نسي.

وأخرجه الحاكم (١/١٧٠) من طريق أبي المثني، عن يحيى بن معين.

ومن طريق يحيى بن عثمان السهمي، كلاهما عن عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيى بن أيوب به، بزيادة عبادة بن نسي في إسناده.

وأما رواية محمد بن زيد، عن أيوب بن قطن، عن عباد بن نسي، عن أبي بن عمارة:

فرواه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب.



= ورواه الطحاوي (١/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٣) رقم ٥٤٦، وفي الأوسط (٣٤٠٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٨) من طريق سعيد بن عفير، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة الأنصاري. بزيادة عباد بن نسي بين أيوب وبين أبي بن عمارة.

وأما رواية محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بإسقاط أيوب بن قطن: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٩) من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، بإسقاط أيوب بن قطن.

وزاد المزي في تحفة الأشراف عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله، فذكره، فالظاهر أنه مرسل، وعبادة الأنصاري ليس هو عبادة بن نسي؛ لأنني لم أقف في ترجمته أنه نسب إلى الأنصار، وإنما يقال: الكندي الشامي الأردني، قاضي طبرية. فبين من هذا الاختلاف أن إسناده ضعيف جداً جمع بين الاضطراب في إسناده، وكونه مسلسلاً بالمجاهيل، ولا يمكن الترجيح باعتبار أن مخرج هذه الطرق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، ولا حاجة إلى الاشتغال بالترجيح وهو يدور على هؤلاء المجاهيل فكيف كان فهو ضعيف جداً.

ففي إسناده عبد الرحمن بن يزيد، ويقال: ابن رزين، قال الحافظ: وهو الصواب. روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٨٢) ولم يوثقه أحد سواه، وقال الدارقطني: مجهول. سنن الدارقطني (١/ ١٩٨).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

ولا أدري هل هذا اعتماد من الحافظ على توثيق ابن حبان أم لا؟ ولقد وجدت أن الحافظ يحكم أحياناً على رجال خرج لهم أحد الشيخين، ولم يوثقهم إلا ابن حبان، فيحكم الحافظ عليهم بقوله: (مقبول) يعني إن توبع، وإلا فلين الحديث، انظر إلى جعفر بن أبي ثور، قد خرج له مسلم حديثه في الوضوء من لحوم الإبل، وصحح حديثه أحمد وابن حبان وغيرهما، ووثقه ابن حبان، ومع ذلك قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، ولم يقل صدوق كحال راوينا هذا.

وانظر إلى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وخرج له البخاري، وقال فيه: مقبول.

=

## الدليل الثالث:

(٦١١-١٠٨) ما رواه الدارقطني: قال ثنا أبو محمد بن صاعد، نا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما،

= وكذلك عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة، خرج له مسلم، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول، وهذه أمثلة تدل على غيرها، وهي كثيرة، فما بالك بهذا الراوي الذي حكم عليه بالجهالة الإمام الدارقطني، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء كيف يكون صدوقاً، ولم يخرج له أحد الصحيحين، بل ولا الترمذي والنسائي، ولم يخرج له إلا أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في المسح على الخفين. وفي إسناده أيضاً محمد بن يزيد بن أبي زياد، جاء في ترجمته: قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (١٢٦/٨). وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٤٧/٤). وقال الدارقطني: مجهول. السنن (١٩٨/١). وقال الحافظ في زيادته على تهذيب الكمال: وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه -يعني حديث الصور - فقال: رجاله لا يعرفون. وقال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٦٧/٤). وفي التقريب: مجهول الحال. وفي إسناده أيضاً: أيوب بن قطن. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أيوب بن قطن، فقال: هو من أهل فلسطين. قلت ما حاله؟ قال: محدث. الجرح والتعديل (٢٥٤/٢). فأعقبه الحافظ في التهذيب بقوله: وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبي زرعة: لا يعرف. تهذيب التهذيب (٣٥٨/١). وقد تصفحت قسم الطهارة من كتاب العلل لابن أبي حاتم، ولم أقف عليه، فلعله ذكره في مكان آخر. وقال الحافظ في التهذيب: وفي إسناده جهالة واضطراب، وقال أبو داود عقب حديثه: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما: مجهول. وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين: إسناده مظلم. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٨/١).

وليصل بهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة<sup>(١)</sup>.

[ رجاله ثقات إلا أسد بن موسى وهو صدوق وقد اختلف عليه ]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣).

(٢) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أسد بن موسى، وهو صدوق، وقد تكلم فيه ابن حزم، ولم يصب.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

العلة الأولى: تفرد أسد بن موسى بهذا الحديث عن حماد بن سلمة، وأين أصحاب حماد عن هذا الحديث.

قال ابن صاعد: ما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى. سنن البيهقي (١/٢٧٩).

وقال ابن حزم: رواه أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد. المحلى (١/٣٢٦)

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: لا يحتج به عندهم ورأيت لابنه سعيد تصنيفاً في فضائل التابعين في مجلدين أكثر فيه عن أبيه وطبقته. تهذيب التهذيب (١/٢٢٨).

وأجيب:

أما الجواب عن جرح أسد بن موسى:

فقد قال ابن عبد الهادي: إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق، وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه. تنقيح التحقيق (١/٥٢٤).

قال ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/١٧٩) في معرض رده على ابن حزم

«لعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء، أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة، وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره؛ فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة، وكيف يكون ثقة، وهو لا يحتج بحديثه انتهى اهـ.

وأما الجواب عن علة التفرد:

فإن أسد بن موسى لم ينفرد به فقد توبع، تابعه عبد الغفار بن داود الحراني.

= فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٣/١) والحاكم في المستدرک (١/١٨١)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٩) من طريق مقداد بن داود عن عبد الغفار بن داود الحراني أخبرنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك به.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار ثقة، إلا أن هذا الحديث ليس هو عند أهل البصرة.

وهذا الطريق قد تفرد به مقداد بن داود، عن عبد الغفار.

قال فيه ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، وتكلموا فيه. الجرح والتعديل (٨/٣٠٣).

وقال الدارقطني: ضعيف. السير (١٣/٣٤٥).

وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. لسان الميزان (٦/٨٤).

وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية. المرجع السابق.

وضعفه الدارقطني في غرائب مالك. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها، وذكر ابن القطان أن أهل مصر تكلموا فيه. المرجع السابق.

فالإسناد ضعيف؛ إلا أنه إسناد صالح في المتابعات.

العلة الثانية في هذا الحديث: الاختلاف فيه على أسد بن موسى.

فقد على أسد بن موسى في إسناده، فقد رواه أسد بن موسى، وعبد الغفار بن داود، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس.

ورواه الدارقطني (١/٢٠٣) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة. وهذا موقف على عمر.

ورواه ابن مهدي كما في المحلى (١/٣٢٧) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به.

بلفظ: إذا توضأ أحدكم، وأدخل خفيه في رجله، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إن شاء، ولا يخلعهما إلا من جنابة.

ورجح ابن حزم هذا الطريق الموقوف على عمر على طريق حماد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

فإن كان محفوظاً فقد روى الحديث بالوجهين، وإن لم يكن محفوظاً، فأيهما أرجح؟

فالجواب أن لكل طريق مرجح:

فوجه ترجيح حديث أنس: أن ثابتاً من أثبت أصحاب أنس، ورواه عنه حماد، وهو من أثبت الناس في ثابت، ورواه عن حماد بن سلمة اثنان: أسد بن موسى وعبد الغفار بن داود، فيكون حديث ثابت أرجح من هذا الوجه.

=

□ ويجاب عن هذا الأثر بجوابين:

أحدهما: أن الراجح من حديث حماد أنه موقوف على عمر، وإذا كان كذلك فقد ذكرت قول عمر في الدليل الأول، وأجبت عنه، ولا يعارض المرفوع بالموقوف.

الجواب الثاني: على فرض أن يكون صحيحًا فالصحيح إذا عارضه ما هو أصح منه، فإن أمكن الجمع، وإلا عمل بالأرجح، ولا شك أن أحاديث التوقيت أرجح من غيرها؛ لكثرة روايتها، وقوة إسنادها، وقد سقت جملة من الأحاديث المرفوعة على أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، وسقت جملة من الآثار ذكرتها في القول الأول، والله أعلم.

الدليل الرابع:

استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، من ذلك.

الأثر الأول:

(٦١٢-١٠٩) ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا إسحاق -يعني: ابن إبراهيم-

عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما<sup>(١)</sup>.

= ووجه ترجيح الأثر الموقوف على عمر:

أن أسد بن موسى قد اختلف عليه فيه، فرواه مرفوعاً من حديث أنس، وموقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وقد توبع في كلا الطريقين، تابعه على الرفع عبد الغفار بن داود، وفي إسناده المقدم بن داود رجل ضعيف، بينما تابعه على الوقف على عمر إمام من الأئمة، وهو عبد الرحمن ابن مهدي، فإن كانت التقوية من أجل المتابعة فلا مقارنة بينهما، فيكون المحفوظ من حديث حماد، هو الموقف على عمر، خاصة أن قول عمر في عدم التوقيت مشهور أيضاً من غير هذا الطريق، وهذا مرجح بأمر خارج، وهو متبع، وقد سبق تحريج أثر عمر، والله أعلم.

ونفسي تميل إلى أن الأثر موقوف على عمر كما رجحه ابن حزم، وإذا كان كذلك فقد أجبت في الدليل الأول عن قول عمر لعقبة: (أصبت) حين مسح من الجمعة إلى الجمعة، والله أعلم.

(١) الأوسط (١/٤٣٨).

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «لا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح، ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، ومع ذلك فقد روى عنه التوقيت،

(٦١٣-١١٠) رويانا من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عبيد الله

العرزمي، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم

يوماً وليلة» <sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش هذا:

بأن محمد بن عبيد الله العرزمي متروك، كما في التقريب.

لكن جاء بسند حسن عن ابن عمر القول بالتوقيت،

(٦١٤-١١١) فقد روى ابن أبي شيبه، حدثنا هشيم، قال أخبرنا غيلان بن

عبد الله مولى بني مخزوم، قال:

سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام

للمسافر، وللمقيم يوم وليلة» <sup>(٣)</sup>.

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق (٧٦٣، ٨٠٤) إلا أنه قال: عبد الله بن عمر بدلاً من عبيد الله، وعبد الله ضعيف، وعبيد الله ثقة، فإن لم يكن الحديث جاء من طريق الاثنين، وإلا فالراجح عبيد الله؛ لأنه هكذا في رواية البيهقي (٢٨٠/١)، وابن حزم (٢١٢/١) من طريق هشام ابن حسان، وعند البيهقي أيضاً (٢٨٠/١) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عبيد الله بالتصغير.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٢٨/١): «ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط».

(٢) المحلى (٣٢٩/١).

(٣) المصنف (١٦٤/١).

[حسن] <sup>(١)</sup>.

الأثر الثاني:

زيد، عن إسحاق مولى زائدة،  
 ما رواه ابن أبي شيبه، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن

أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقبل له:  
 أتمسح عليهما، وقد خرجت من الخلاء، قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين، وهما  
 طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا الجنابة <sup>(٢)</sup>.  
 [ضعيف، وقد ثبت عن سعد القول بالتوقيت] <sup>(٣)</sup>.

(١) غيلان بن عبد الله، جاء في ترجمته:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: غيلان بن عبد الله مولى قريش الذي حدثنا عنه  
 هشيم وروى عنه شعبة، هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان. الجرح والتعديل (٥٣/٧).  
 وسهيل بن ذكوان حسن الحديث، فإذا كان غيلان مقدماً عليه لم ينزل حديث غيلان عن مرتبة  
 الحسن.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٩/٥)، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) المصنف (١٦٨/١).

(٣) فيه أسامة بن زيد،

وثقه يحيى بن معين، والعجلي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه ولا بروايته بأس، وهو خير من  
 أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (٣٩٤/١).

ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة. الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث  
 مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها.  
 المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٧/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٨٣/١).

وعلى فرض ثبوته فقد يكون مقصود سعد رضي الله عنه أن الحدث الأصغر لا يوجب نزع الخف، بخلاف الحدث الأكبر؛ لأن الإنكار عليه كان متوجهاً إلى المسح، وقد خرج من الخلاء، ولم يقصد سعد رضي الله عنه أن يتكلم في توقيت المسح، والله أعلم.

### الأثر الثالث:

(٦١٦-١١٣) رواه الدارقطني من طريق أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال:

سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة<sup>(١)</sup>.

[سبق الكلام عليه، وبيان الاختلاف فيه على حماد في الدليل الثالث من هذا القول].

### □ الجواب على هذه الآثار:

اتضح لنا أن الصحابة الذين قالوا بعدم التوقيت، نقل عنهم أيضاً القول بالتوقيت، فعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر جاء عنهم القولان، وإن كان الراجح عن سعد وابن عمر القول بالتوقيت، ولم يصح عنهما القول بعدم التوقيت، ولو فرضنا أنه لم ينقل عنهم إلا قول واحد، وهو القول بعدم التوقيت، فيقابل أقوالهم بأقوال غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كعلي، وابن مسعود، وصفوان بن

= وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق. وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق بهم، فالإسناد ضعيف، على أنني خرجت في القول السابق عن سعد بن أبي وقاص بسند حسن قوله بالتوقيت.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣)، انظر تحريجه ضمن تحريج حديث أنس (ص: ٢٥٧).



عسال، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم، وإذا اختلف الصحابة وجب الرد إلى كتاب الله، وسنة رسول ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فرجعنا إلى السنة المرفوعة عن رسول الله ﷺ، فوجدنا فيها جملة من الأحاديث القائلة بالتوقيت، منها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان، وعوف بن مالك، وأبي بكر، وخزيمة، وغيرها، فتعين الأخذ بها، وترك ما سواها، والله أعلم.

#### □ دليل من قدر التوقيت بعدد الصلوات:

قالوا: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، إن كان مقيماً، وخمس عشرة صلاة إن كان مسافراً، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك حين اختلفوا؛ لأن الرخص لا يستعمل فيها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

وهذا القول ضعيف جداً، مخالف للنص؛ لأن الحديث أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة كاملين، بينما هم يقولون لمن مسح لصلاة الصبح، إذا صلى به العشاء لم يجز له أن يمسح، ولا أن يصلي به الوتر، فكان مدته يوماً وبعض ليلة، وهكذا يقال في الثلاثة أيام، فتبين ضعف هذا القول، كما أن الخلاف ليس سبباً في ترك القول الراجح، وإلا لزمكم ترك القول بالمسح على الحفين؛ لأنه قد اختلف فيه، فبعض السلف أنكروه، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائدة.

وقد ذكر بعض مشايخنا أن هذا القول هو من قول العامة، لكن وجدنا أن القول به محفوظ لبعض العلماء كالشعبي، وإسحاق بن راهوية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، والله أعلم.

#### □ دليل من قال لا توقيت في حال الضرورة والمشقة الكبيرة:

قال ابن تيمية: «لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلعه خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة،

متى خلع، وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم، فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو، أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب، ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم.

وقيل: إنه يمسح عليها للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، ثم قال: «وعلى ذلك يحمل حديث عقبة بن عامر، لما خرج من دمشق إلى المدينة، يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة، وهو حديث صحيح، وليس الخف كالجبيرة مطلقاً فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع بالطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح أولى من التيمم»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «لما ذهبت على البريد، وجد بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر، وقوله لعقبة بن عامر: أصبت السنة على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد، أنه قد كان ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت، فحمدت الله على الموافقة، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف، صار بمنزلة الجبيرة... إلخ كلامه رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١).

(٢) المرجع السابق (٢١/٢١٥)، وهو قول في مذهب الحنفية كما قدمت في الأقوال.

وقول الجمهور أحوط، وهو المتيقن، وحمل حديث عقبه بن عامر في حال الضرر ليس ظاهرًا من اللفظ، وإذا كان على الرفقة أن ينتظروا للصلاة، كان عليهم أن ينتظروا لشروطها، وإذا كان عليهم أن ينتظروا لكي يغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، فلن يعجزوا عن الانتظار لغسل قدميه، وممكن أن يخلع خفيه مسبقًا قبل الوقوف بقليل حتى لا يعيق الرفقة، ولا يقال: إن أحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين، جاء الإذن يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وما عداه يرجع للأصل المستقر المجمع عليه، وهو وجوب غسل الرجلين، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: (ويل للأعقاب من النار) خالفنا هذا الأصل لدليل صحيح في مدة معلومة فرقًا بين المقيم والمسافر لا يتجاوزها المسلم، فمن تجاوزها فقد تجاوز حدود الله، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ السفر في النصوص مطلق غير مقيد بزمن ولا مسافة؛ والسفر إذا لم يكن له حقيقة شرعية، ولا لغوية كان الرجوع فيه إلى عرف الناس فما عده الناس سفرًا فهو سفر.

□ إذا قيل: المرجع في ذلك إلى العرف، فالمقصود به العرف المنضبط التي يمكن أن تناط به الأحكام، والذي لا يختلف فيه أكثر الناس.

□ الرجوع إلى عرف الناس في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما القصر والفطر.

□ إذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف فلو كان العرف منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، وهم لا يصح تقليدهم في الدين.

□ من العرف ما هو مطرد منضبط، كالرجوع إلى العرف في مدلولات ألفاظ الناس ومرادهم منها، وتقدير النفقات، ومعرفة الشروط العرفية في المعاملات إذا

كانت مطردة، وصفة القبض والحرز ونحوها.

ومنه ما لا يمكن انضباطه واطراد كالشأن في التنقل بين الأماكن المختلفة، في البلدان المختلفة، وما يعد منها سفرًا في العرف وما لا يعد، وأين اطراد العرف في مثل هذا مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس واختلافهم، ففي الوقوف على عرف منضبط لدى الناس اليوم فيه صعوبة لا تخفى.

□ يؤخذ في تقدير المسافة في السفر بأكثر مدة قالها الفقهاء، وما دونها يكون مختلفًا فيه، وإذا اختلف العلماء في مبيح القصر والفطر رجعنا إلى الأصل وهو أن الأصل عدم السفر، وأنه مقيم حتى نتيقن السفر.

□ ليس المقصود أنه لا يترخص إلا فيما أجمع المسلمون على القصر والفطر فيه، فهذا ليس خلافًا في المسافة، وإنما هو خلاف في نوع السفر الذي يترخص فيه، لا في مسافته، والراجع أنه يترخص في كل سفر، مباحًا كان أو غيره.

□ إذا شك، هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له القصر؛ لأن الأصل وجوب الائتمام فلا يزول بالشك.

[م-٢٥٣] اختلف العلماء في المسافة التي يسوغ فيها الترخص بالمسح ثلاثة أيام

ولياليتين، إلى أقوال:

فقييل: المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط، بسير الإبل محملة بالأثقال، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعتبر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وهو مذهب الجمهور من

(١) شرح فتح القدير (٢/٢٧، ٢٨)، وحاشية ابن عابدين (١/١٢٢)، فتاوى الهندية (١/١٣٨)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر (١/١٦١).

المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: مسيرة يوم وليلة، روي هذا عن مالك، وقيل: إنه رجع عنه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أقل مسافة للترخص ثلاثة أميال<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن مشى ميلاً قصر الصلاة، وإن مشى أقل من ميل صلى أربعاً، وهذا

اختيار ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: جوازه في كل ما يسمى سفرًا عرفاً، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

وقيل: أقوال غير ذلك حتى حكى ابن المنذر عشرين قولاً في المسألة<sup>(٨)</sup>.

(١) قال مالك في المدونة (١/٢٠٧): «لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس: في أربعة برد». اهـ

وانظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠)، منح الجليل (١/٤٠٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٧٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٨)، حاشية العدوي (١/٣٦٣، ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/٢٥٣).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/١١٨): «وإذا سافر الرجل سفرًا يكون ستة وأربعين ميلاً هاشمياً فله أن يقصر الصلاة».

(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢/٣٨٦) رقم ٥٤٦، ومسائل ابن هانئ (١/٨١) رقم ٤٠٤. وقال أبو داود في مسائل أحمد (١/١٠٦) رقم ٥١٤: «سمعت أحمد يسأل: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد: ستة عشر فرسخاً. قيل له: وأنا أسمع، ويفطر فيه، قال: نعم».

(٤) جاء في المنتقى للبايجي (١/٢٦٢): «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروي ابن القاسم أن مالكا رجع عنه».

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه... إلخ كلامه.

(٥) فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٦) المحلى (٣/١٩٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣).

(٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٤٢٢)، سبل السلام (١/٣٨٨).

□ دليل الجمهور القائلين بأربعة برد:

﴿الدليل الأول:﴾

(٦١٧-١١٤) ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

والمعروف أنه من قول ابن عباس موقوفاً عليه.

(٦١٨-١١٥) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال:

أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتهم<sup>(٣)</sup>.

[صحيح موقوفاً وقول الصحابي حجة].

قال مالك في الموطأ: «ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي

(١) سنن الدارقطني (١/٣٨٧).

(٢) الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦/٩٨).

الثالثة: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي،

وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥).

وقال سفيان الثوري: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/٦٩).

وفي التقريب: متروك، وقد كذبه الثوري.

(٣) المصنف (٢/٢٠٢)

مثل ما بين مكة وجدة ... وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن قول الصحابي حجة بشرط ألا يخالفه مثله، فالصحابا إذا اختلفوا طلب مرجح، كما هو الحال هنا.

﴿ الدليل الثاني:

(٦١٩-١١٦) ما أخرجه البخاري تعليقا في كتاب تقصير الصلاة، قال البخاري:

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا<sup>(٢)</sup>.

[صحيح عنهما]<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الصحابة مختلفون، قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك -يعني: مسافة القصر- اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخير، وبين المدينة وخير ستة وتسعون ميلاً.

(١) الموطأ (١/١٤٨).

(٢) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده، ووصله ابن المنذر كما في فتح الباري، والبيهقي في السنن (٣/١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٤) المغني (٢/٤٨).



وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر، أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.

وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه سافر إلى ريم، فقصر الصلاة. قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة<sup>(١)</sup>.

(١١٧-٦٢٠) وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن مسعر، عن محارب:

سمعت ابن عمر يقول: إني أسافر الساعة من النهار، فأقصر<sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول:

(١) قول عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً وهم من عبد الرزاق؛ لأنه مخالف لما في الموطأ، فقد

روى مالك فيه (١/١٤٧): عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٢): «أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهما فخلاف ما في الموطأ لها، وإنما هي رواية عقيل عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهماً فيحتمل أن يكون ريم موضعاً متسعاً كالإقليم عندنا فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك».

ورئم: يهمز، ويسهل، وإد لمزينة قرب المدينة، ومعلوم أن الوادي يمتد في الغالب، والله أعلم. وأما ما روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: سألت سعيد بن المسيب، أقصر الصلاة وأفطر إلى ريم؟ قال: نعم، وهو بريد من المدينة. اهـ

فقوله: (وهو بريد من المدينة) ظاهره أنه من قول ابن حرملة، أو من دونه، وليس من كلام سعيد ابن المسيب، فإن كان من كلام ابن حرملة ففيه لين.

قال أحمد: ابن حرملة كذا وكذا. العلل (٣١٦١) وهي عبارة تليين.

وضعه يحيى بن سعيد القطان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. فإسناد مالك أصح، وقد قدرها بأربعة برد.

(٢) قلت: قد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة،

ونافع أقرب إلى ابن عمر من محارب، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٤): «وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر الصلاة».

لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة، إسناده كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغيرة جداً،  
والله أعلم»<sup>(١)</sup>. اهـ نقلاً من فتح الباري

قلت: وهذه أسانيد صحيحة عن ابن عمر، وإن كان ما رواه سالم ونافع أرجح.  
□ دليل من حدد بمسيرة ثلاثة أيام:

﴿ الدليل الأول:

(١١٨-٦٢١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال:  
قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا  
مع ذي محرم<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن العدد لا مفهوم له، فقد جاء النهي عن سفر المرأة يوماً وليلة، بلا محرم،  
وجاء النهي عن سفر المرأة يومين، وجاء النهي عن السفر مطلقاً إلا ومعها محرم،  
والحديث لم يذكر في المسافة التي يطلق عليها سفرًا حتى يقال: إنه قصد به الحد.

(١١٩-٦٢٢) روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧)، وإذا كانت هذه الأقوال متعارضة فما رواه نافع، وسالم مقدم على رواية  
غيرهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٤): «قد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر  
إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم، ومولاه نافع أنه كان لا يقصر إلا في  
مسيرة اليوم التام، أربعة برد». والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) البخاري (١٠٨٨)، ورواه مسلم (١٣٣٩).

(٦٢٣-١٢٠) وروى مسلم من طريق عبد الملك، وهو ابن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها<sup>(١)</sup>.

(٦٢٤-١٢١) وروى البخاري من طريق سفیان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك<sup>(٢)</sup>.

وهذا مطلق، ولم يذكر مدة، فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر طويله وقصيره. قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة، واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليه بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٨٢٧)، وهو في البخاري بنحوه (١١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) سنن البيهقي (٣/١٣٩).

(٤) المفهم (٣/٤٥١).

### الدليل الثاني:

(١٢٢-٦٢٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>.

فالمراد بيان حكم جميع المسافرين؛ لأن الألف واللام في المسافر للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة أيام، فيمسح ثلاثة أيام، أما إذا كان سفره أقل من ثلاثة أيام فلا يعد مسافرًا بالمعنى الشرعي؛ لأنه لا يكرر المسح في الأيام الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به؛ على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

من النظر، أن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدًا له<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من حدد المسافة بثلاثة أميال:

(١٢٣-٦٢٦) روى الإمام مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة،

عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال:

(١) صحيح مسلم (٢٧٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٧٩).

(٣) المغني (٢/٤٨).

(٤) الحاوي (٢/٣٦١).

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

وهذا من أقوى الأدلة على التحديد، قال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه»<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الحديث الصريح:

الجواب الأول:

تضعيف الحديث بتفرد يحيى بن زيد الهنائي، قال ابن عبد البر: «شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل»<sup>(٣)</sup>.

قلت: لم يرو عنه أحد من الكتاب الستة إلا مسلم وأبو داود، وليس له فيها إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، ولم يتابع، وقال الذهبي: صالح، لا بأس به.

فكلام ابن عبد البر واضح أنه يتمشى مع قواعد أهل التحديث، وأن التفرد بأمر يحتاج إليه عامة الناس لا يقبل إلا من إمام كالزهري، ومالك، ونحوهما، وأن مخالفة ابن عمر وابن عباس له يدل على وهمه.

الجواب الثاني:

رده القرطبي بأنه مشكوك فيه، هل هو ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد مشكوك فيه<sup>(٤)</sup>.

ولا يوافق عليه؛ لأن الشك في الثلاثة أميال، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٣) الاستذكار (٢٤٠/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٣٥٤/٥).

باعتبارها الأكثر.

### الجواب الثالث:

قال بعضهم: إن ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفرًا، فليس في الحديث تحديد الترخيص بهذه المسافة.

ورد هذا:

بأن السؤال عن المسافة التي يقصر فيها، وقد جاء الجواب بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار غالبًا، وأن قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر، لكن القول بثلاثة فراسخ أرجح؛ لأنه هو المتيقن.

### الجواب الرابع:

حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر، وهذا بعيد.

قال الحافظ في الفتح: «ولا يخفى بعد هذا المحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس:.. فذكر الحديث، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها»<sup>(١)</sup>.

(١٢٤-٦٢٧) وقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان،

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧).

عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

فإذا قصد الرجل سفرًا، فإنه يقصر متى فارق بنيان القرية، وبحث هذه المسألة في موضع غير هذا.

الجواب الخامس:

قال الخطابي في معالم السنن: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدًا فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به»<sup>(٢)</sup>.

ويقصد والله أعلم من فقهاء المذاهب، وإلا فإن بعض الصحابة قد قال بمثله أو أقل، وسبق لنا قول ابن عمر: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة، وصحح إسناده ابن حجر، وقال ابن حجر في الفتح: «حكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال يمسح في كل ما يسمى سفرًا عرفًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(١) صحيح البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) معالم السنن (١/٢٦١).

(٣) فتح الباري (٢/٥٦٧).

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن النبي ﷺ خرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يقصر الصلاة، فليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة، وقد جاء في حديث أنس السابق كان إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، ظاهره أنه لا يقصر الصلاة في كل ضرب، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

أن لفظ السفر في الكتاب والسنة مطلق غير مقيد بمسافة معينة.

قال ابن تيمية: السفر مطلق في الكتاب والسنة، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر دون قصر، ولم يجد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زماني، ولا مكاني، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع، ويقيد ما قيده.

(١٢٥-٦٢٨) قلت: ومن الأحاديث ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(٢)</sup>.

(١٢٦-٦٢٩) وما رواه البخاري من طريق عمر بن محمد أن حفص بن عاصم

(١) حديث يعلى رواه مسلم، (٦٨٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا - عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

(٢) صحيح مسلم (٦٨٧).



حدثه، قال:

سافر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أراه يسبح في السفر، وقال جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (١).

فالسفر في هذه الأحاديث، وفي غيرها مطلق لم يقيد بشيء، فمن قيده بمسافة معينة، فعليه الدليل، ولا دليل.

ويجاب عن هذه الأحاديث بما أجيب عنه في الآية الكريمة، وأن السفر ليس المقصود به كل سفور عن محل الإقامة، بل المراد به سفور معين، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفرادها بطل الاستدلال.

#### الدليل الثالث:

أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه.

#### الدليل الرابع:

(٦٣٠-١٢٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر (٢).

وإسناده صحيح، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال لأهل مكة في عرفة أو مزدلفة أو منى: أتموا، وعليه فقد صلى أهل مكة بعرفة، ومزدلفة ركعتين، وهي أقل من أربعة برد. قال ابن تيمية: «وأما القصر فلا شك أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، والله لم يرخص

(١) صحيح البخاري (١١٠١)، وانظر مسلم (٦٨٩).

(٢) الموطأ (١/١٤٩).

في السفر ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين». اهـ  
 (١٢٨-٦٣١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل ابن  
 أمية، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر<sup>(١)</sup>.

[ وإسناده صحيح ] .

قلت: ابن عمر ممن هاجر إلى المدينة، فالمقصود خروجه إلى منى في الحج.

الدليل الخامس:

أن الشيء إذا كان له حقيقة شرعية قدمت على غيرها من الحقائق، كالصلاة  
 حقيقتها اللغوية: الدعاء، والإيمان حقيقته اللغوية: التصديق لكن جاء في الشرع بيان  
 حقيقتها الشرعية ففرض على حقيقتها اللغوية.

والسفر ليس له حقيقة شرعية، فتقدم، وليس له حقيقة لغوية، واللفظ إذا لم يكن  
 له حقيقة شرعية ولا لغوية قدمت الحقيقة العرفية، فما عدّه الناس في عرفهم سفرًا فهو  
 سفر، وما لم يعتبره الناس سفرًا فليس بسفر.

□ وأجيب:

بأن هذا الكلام جيد، ولكن تعليق الأمر بالعرف لا ينضبط، وقد يلتبس الأمر  
 على عامة الناس، وقد يكون سببًا في تلاعب بعض الناس بفرائض الدين ممن لا يقدر  
 الأمور بمقدارها، وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس، وقد  
 كانت البلاد الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليلًا، ويمكن ضبط  
 العرف، أما الآن ففيه صعوبة.

قال ابن العربي: «لم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن ولا  
 في السنة، وإنما كان ذلك؛ لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذي

(١) المصنف (٢/٢٠٦) رقم ٨١٨٤.

خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة، ولا شرعاً. وإن مشى مسافر ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً، كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين، وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه، وروي مرة (يوماً وليلة) ومرة (ثلاثة أيام) فجاء إلى عبد الله بن عمر، فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثم، وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ.... وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفران ويقصران في أربعة برد: وهي ستة عشر فرسخاً...»<sup>(١)</sup>.

والتقدير في أربعة برد مع كونه هو أصح ما روي عن ابن عمر، وهو ثابت أيضاً عن ابن عباس، فهو أحب إلى نفسي من تحكيم العوام في الرجوع إلى عرف يصعب ضبطه، وبدلاً من ترك الناس يتلاعبون في ركنين من أركان الإسلام، يكون الرجوع إلى التحديد بالمسافة يضبط للناس ما يترخصون فيه، وما لا يترخصون فيه من أحكام السفر، والله أعلم.

ومع ذلك إن أمكن ضبط العرف فالقول به قوي أيضاً رغم ما اعترض به عليه، والله أعلم.



(١) تفسير القرطبي (٥/٣٥٤).



### الفصل الثالث

إذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مجرد اللبس لا يتعلق به حكم على الصحيح، وحكي إجماعًا.
  - هل المسح عبادة واحدة، فإذا مسح في الإقامة ثم سافر لزمه مسح مقيم، أو أن المسح يتجزأ؛ لكون المسحات متفرقة، فإذا سافر أتم مسح مسافر؟ الصحيح الثاني.
  - هل المعتبر في مدة المسح، والسفر، والإقامة: الابتداء أو الانتهاء؟
  - العبرة بالمسح بالنهاية على الصحيح، ولا عبرة بالحدث، ولا في ابتداء المسح، كالصلاة يدخل وقتها، وهو مقيم، ثم يسافر قبل الصلاة فله القصر اعتبارًا بالنهاية، ولو كان مسافرًا، ثم أقام قبل خروج وقتها صلى صلاة مقيم اعتبارًا بالنهاية.
  - لو كان مسافرًا، ثم أقام اعتبرت النهاية بالإجماع، فكذلك إذا مسح مقيمًا ثم سافر اعتبرت النهاية على الصحيح.
- وقيل:

□ المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسًا على

الصلاة، فإذا أحدث وهو مقيم كان له أن يمسه مسح مقيم، وإن أحدث وهو مسافر كان له أن يمسه مسح مسافر.

□ مضي مدة المسح يوجب النزح وإن لم يمسه.

□ الحدث سبب للمسح على الخفين، فيعلق الحكم به.

□ إذا اجتمع في العبادة حضر وسفر غلب جانب الحضر.

□ المسح على الخفين فعل واحد، وعبادة واحدة فالمسح لا يتجزأ، وقد اجتمع فيه الحضر والسفر، فغلب الحضر.

□ المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه؛ لأنه المتيقن، ولأن خاتمته محمولة على ابتدائه.

[م-٢٥٤] إذا لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر، فله حالات:

الحالة الأولى: أن يسافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسه مسح مسافر، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم، قال النووي: بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يحدث، وهو مقيم، ولم يمسه إلا في السفر.

ف قيل: يمسه مسح مسافر. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسه مسح مقيم، وهو اختيار المزي<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية المبسوط (١/١٠٣، ١٠٤)، تبين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٥)، البحر الرائق (١/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٨٤، ٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/٥١)، المجموع (١/٥١٣).

وفي مذهب الحنابلة، انظر المغني (١/١٧٩)، والفروع (١/١٦٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٦٥)، شرح الزركشي (١/٤٢١)، الإنصاف (١/١٧٩)، كشف القناع (١/١١٥).

(٢) الحاوي (١/٣٥٩)، روضة الطالبين (١/١٣١).

(٣) الإنصاف (١/١٧٩).

وأما مذهب المالكية، فقال المازري: «ولا أعرف في المذهب فيها نصًّا، ولكنها تلاحظ لاختلاف في المدونة فيمن ابتداء الصيام في الحضر، ثم سافر في أثناء النهار، فأفطر، هل يكفر مراعاة لحال مبتدأ الفعل، أو لا يكفر مراعاة للحال التي هو عليها، فبين المسألتين تناسب من هذه الجهة»<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على أنه يمسخ مسح مسافر:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع، نقله ابن قدامة، قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من لم يمسخ حتى سافر، أنه يتم مسح المسافر»<sup>(٢)</sup>.

قلت: الخلاف محفوظ، عن أحمد وغيره كما سبق.

﴿ الدليل الثاني:

من النظر، أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فيها فعلها، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس، وصفتها في القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر، وإن كان مقيماً أتم، كذلك المسح عند الحنفية والشافعية والحنابلة أول زمانه وقت الحدث، وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح<sup>(٣)</sup>.

□ وجه من قال يمسخ مسح مقيم:

هذا القول مبني على أن ابتداء مدة المسح تبدأ من الحدث، وقد وجد في الحضر،

(١) شرح التلغين للمازري (٣١٣/١)، قلت: الأصح في مذهب المالكية أن من سافر نهائراً لم يجز إفطاره، انظر جامع الأمهات (ص: ١٧٦).

(٢) المغني (١٧٩/١).

(٣) الجمهور هنا علقوا الحكم بالمسح لا بالحدث، فينبغي أن تكون مدة المسح معلقة بالمسح، لا بالحدث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

فكان بمنزلة من مسح في الإقامة ثم سافر في اعتبار زمان المسح، ألا ترى أنه لو مر عليه بعد حدثه يوم وليلة، ولم يمسخ، فقد انقضت المدة، كما لو مسح.

ويجاب:

بأن الراجح أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث، وقد فصلت هذا القول في مسألة مستقلة.

الحالة الثالثة: أحدث في الحضر، ثم سافر بعد خروج وقت الصلاة.

فعند الشافعية في هذه المسألة وجهان:

الأول: قالوا: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام، فكذا المسح.

وقيل: يتم مسح مسافر؛ لأنه تلبس بالمسح، وهو مسافر، فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة، بأن الصلاة نفوت وتقضى، فإذا فاتت في الحضر، ثبتت في الذمة صلاة حضر، فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت، ولا يثبت في الذمة، فصار كالصلاة قبل فوات الوقت<sup>(١)</sup>.

والصحيح أنه يمسخ مسح مسافر لا لهذا التعليل، ولكن لأنه حين أراد أن يمسخ في السفر كان حكمه حكم المسافر، اعتبارًا بحاله وقت المسح.

الحالة الرابعة: أحدث، ومسح في الحضر، ثم سافر.

فإن كان قد أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل سفره، لم يكن له أن يمسخ.

وقال ابن حزم: يمسخ ولو سافر بعد انقضاء اليوم واللييلة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المذهب (٢٠/١)، المجموع (٥٥٣/١)، البيان للعمري (١٥١/١).

(٢) قال ابن حزم في المحل (٣٤١/١): «ومن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم واللييلة، أو بعد انقضائها مسح أيضًا حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معًا ثلاثة أيام بلياليها، ثم لا يجزئ له المسح». إلخ كلامه رحمه الله..

والأول أقوى؛ لأنه لا يمكن أن يبني على مسح قد انتهى بانتهاه مدته، فوجب عليه خلعهما قبل سفره.

وإن كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة، فاختلفوا:

فقيل: يمسح مسح مقيم، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يمسح مسح مسافر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وبه قال الثوري<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

#### لـ دليل الأول:

أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

#### لـ دليل الثاني:

ولأن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه؛ لأنه المتيقن.

(١) انظر في مذهب الشافعية الأم (١/٥١)، الحاوي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، روضة الطالبين (١/١٣١).

(٢) المغني (١/١٧٩)، وكشاف القناع (١/١١٥)، شرح العمدة (١/٢٦٠)، الإنصاف (١/١٧٧)، الروض المربع (١/٢٨٨).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٢٩٤)، المغني (١/١٧٩).

(٤) انظر في مذهب الحنفية شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٣، ١٠٤)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، البحر الرائق (١/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٨، ٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١/١٩)، والمغني (١/١٧٩)، وقال الخلال: رجع أحمد إلى هذا القول.

(٦) الأوسط ط دار الفلاح (٢/٩٧)، وروى ابن قدامة عن الثوري قولاً يوافق الجمهور (١/١٧٩).



### الدليل الثالث:

القياس على الصلاة، قال النووي: «لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت، وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

مسحات الخف، وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض، لكن وقتها وقت واحد، بعضه مرتبط ببعض، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر، فإذا وقع بعض المدة في الحضر، وجوزنا أن يتم مسح مسافر، لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر، وهو خلاف الحديث.

### □ دليل الحنفية على كونه يمسح مسح مسافر.

### الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر، ولم يفرق الشرع بين مسافر ومسافر، فمن فرق فعليه الدليل.

### الدليل الثاني:

أن المسافر إذا مسح في سفره، ثم أقام، مسح مسح مقيم، فكان النظر في حاله إلى انتهائها، وليس إلى ابتدائها، فكذلك هذا، إذا مسح، وهو مقيم، ثم سافر اعتبرنا حاله بانتهائها، وهو مسح مسافر، ولا فرق. وكل حكم تعلق بالوقت اعتبر فيه آخره، فالحائض إذا طهرت فيه تجب عليها الصلاة، وإذا حاضت فيه سقطت عنها، والمسافر إذا أقام في آخر الوقت أتم، والمقيم إذا سافر فيه قصر، فكذلك المسح.

قال ابن المنذر في الأوسط: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح، ثم قدم الحضر، خلع خفه، وإن كان

(١) المجموع (١/٥٥٤).

مسح أقل من يوم وليلة مسافرًا، ثم قدم، فأقام أن له ما للمقيم إن مسح في السفر يومًا وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي»<sup>(١)</sup>.

#### 👉 الدليل الثالث:

ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح، فأشبهه من سافر قبل أن يمسخ.

#### 👉 الدليل الرابع:

ولأن العبادة المعتبر فيها وقت الأداء، فالصلاة إذا دخل وقتها، وهو مقيم، ثم سافر، صلى صلاة مسافر.

#### □ الراجع:

أن من سافر ولم يستكمل مدة المسح في إقامته أنه يبني عليها، فيمسح تمام ثلاثة أيام بلياليها، والله أعلم.





## الفصل الرابع إذا مسح في السفر ثم أقام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العبرة بالمسح واعتبار السفر أو الإقامة بالنهاية لا بالبداية.

[م-٢٥٥] رجل لبس خفيه، وهو في السفر، ثم أقام، فما حكمه؟  
الجواب: لا يخلو هذا الرجل إما أن يكون قد مسح في سفره أم لا.  
فإن كان لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يومًا وليلة مسح مقيم، وإن كان قد مسح في سفره، فلا يخلو فإما أن يكون قد استوفى مسح يوم وليلة أم لا.  
فإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد انتهت مدته، ولا يصح أن يمسح في إقامته شيئًا، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم، هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ممن يرى توقيت المسح.

- (١) تبين الحقائق (٥١/١)، البحر الرائق (١٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٧٨/١).  
(٢) الأم (٥١/١)، أسنى المطالب (٩٨/١)، المجموع (٥١٥/١)، الحاوي الكبير (٣٥٨/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٦٧/١)، تحفة المحتاج (٢٤٧/١).  
(٣) الفروع (١٦٧/١، ١٦٨)، الإنصاف (١٧٧/١، ١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٣/١)، كشف القناع (١١٥/١).

وقال المزني: إذا مسح في السفر يوماً وليلة، ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين، وذلك ثلثاً يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال، مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان، جاز له أن يمسخ ثلثيهما<sup>(١)</sup>.

واختار بعض الحنابلة: أنه يمسخ مسح مسافر إن كان مسح في سفره أكثر من يوم وليلة<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم له دليلاً.

□ دليل الجمهور.

﴿ الدليل الأول:﴾

أن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسخ أكثر من يوم وليلة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المسح ثلاثة أيام ولياليهن إنما هي للمسافر، فإذا انتفى السفر، انتفت الرخصة.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أنه اجتمع في حاله حضر وسفر، فغلب حكم الحضر احتياطاً.

وهنا الحنفية قد وافقوا الشافعية والحنابلة في الحكم، وإن كانوا يختلفون في العلة، فالعلة عند الحنابلة والشافعية أن الإقامة أغلظ الحالتين: أعني حالة السفر والإقامة.

والعلة عند الحنفية: أن الإقامة نهاية الحالتين، فالاعتبار بالنهاية، لا بالأغلظ، ولذلك إذا مسح، وهو مقيم، ثم سافر يختلف الحكم عند الحنابلة والشافعية من

(١) المجموع (١/٥١٥)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠١).

(٢) قال في الإنصاف (١/١٧٧): «قال في المبهج: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي.

قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب.

ونقله في الإيضاح رواية، ولم أرها فيه» اهـ.

جهة، وعند الحنفية من جهة أخرى، لاختلافهم في العلة، فيمنع الشافعية والحنابلة من المسح، لأن الاعتبار للأغلظ، ويجوز الحنفية المسح؛ لأن الاعتبار بالنهاية، والله أعلم.

وأما دليل المزني، فقد ذكرت تعليقه مع قوله، وتعليقه ضعيف جداً، وإنما ذكرته ليعلم أن المسألة ليست إجماعاً عند من يرى التوقيت.

وأما مذهب المالكية فلا تتأتى هذه المسألة عند المشهور من مذهبهم؛ لأنهم لا يرون التوقيت أصلاً، فهو يمسح حتى يخلع لا فرق بين المسافر والحاضر، والله أعلم. ويلحق بهذه المسألة لو مسح أحد الخفين في الحضر، والآخر في السفر، ففيها وجهان للشافعية:

الأول: يمسح مسح مقيم، تغليباً لجانب الحضر، اختاره النووي.

وقيل: يتم مسح مسافر، اعتباراً بتمام المسح.

ولا يتأتى هذا التفصيل على القول الراجح، لأن المعتبر في المسح وقت الأداء،

فإذا مسح في الإقامة، ثم سافر أتم مسح مسافر ما دام مسافراً لما علمت<sup>(١)</sup>.



(١) أسنى المطالب (١/٩٨).



## الفصل الخامس

### إذا شك في ابتداء المسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا شك هل ابتداء المسح في الحضر أم في السفر؟ فالمعتبر حاله وقت المسح، فإن كان مقيماً، فالمسح مسح مقيم، وإن كان مسافراً فإنه يمسح مسح مسافر؛ لأن المعتبر حالته وقت المسح، لا وقت ابتداء المسح، وإن شك في ابتداء وقت المسح، هل بدأ المسح في الظهر أم في العصر؟ جعله في الظهر مطلقاً، لأنه المتيقن.

[م-٢٥٦] إذا شك في ابتداء المسح، هل كان في الحضر أم في السفر؟

فالحنفية لا فرق عندهم هل كان ابتداء المسح في الحضر أم في السفر؟ لأن المعتبر عندهم حاله الآن في المسح، فالعبرة بالانتهاء، لا بالابتداء، فإن كان مسافراً مسح مَسَحَ مسافر، وإن كان مقيماً أتم مسح مقيم، وقد سبق النقل عنهم، مع ذكر أدلتهم. وأما الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، الذين يقولون: يغلب جانب الحضر متى اجتمع حضر وسفر، فإن الشك مؤثر عندهم، ليعلم هل يمسح مسح مقيم أو يمسح مسح مسافر، فالمشهور عندهم أنه يمسح مسح مقيم؛ لأن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة، رجع إلى أصل الفرض، وهو الغسل، وإذا شك

(١) الأم (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢٥٥)، حاشية الجمل (١/١٤٧، ١٤٨).

(٢) الإنصاف (١/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣)، كشف القناع (١/١١٥).

هل كان أول مسحه وقت الظهر أم وقت العصر جعله وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسح إلا فيما يتيقنه.

والراجع في هذه المسألة أنه إن كان شك في ابتداء مسحه، وهو الآن مقيم، فالمسح مسح مقيم، وإن كان مسافراً مسح مسح مسافر، لأن المعتبر حالته وقت المسح، وليس المعتبر ابتداء مسحه، وأما لو شك هل مسح في الظهر أم في العصر، فإن جعله في الظهر مطلقاً، فهو أحوط، وإن أراد أن يعمل بغلبة ظنه، فله ذلك، وقد شرع التحري في السهو في الصلاة، وعمل بالظن في أمور كثيرة، منها دخول وقت الصلاة، ومنها طلوع الفجر في الإمساك للصائم، وغروب الشمس للفطر، والاستجمار، وغسل الجنابة إذا غلب على ظنه تعميم الماء، ومثلها مسائل كثيرة يكفي فيها غلبة الظن.





## الفصل السادس

### في مسح المسافر العاصي بسفره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟
  - الرخصة هل هي باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان أم هي تشريع عام فتناوله.
  - النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وقال ﷺ: يمسح المسافر، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.
  - على القول بأن الرخص لا تستباح بالمعاصي فهذا إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.
  - السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه، وإنما الموصوف بالمعصية هو العاصي نفسه، فصار الشأن كمسح الخف المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة.
- وقيل:



□ الرخص لا تنال بالمعاصي، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجمالاً، فيجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم عند عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم<sup>(١)</sup>.

[م-٢٥٧] إذا كان المسافر عاصياً بسفره، فهل يسمح على الخفين أم لا؟

فقيه: يسمح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يسمح ما زاد على اليوم واللييلة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يسمح مطلقاً لا مسح مقيم، ولا مسح مسافر، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم، وأكل الميتة، فتفعل، ولو كان عاصياً بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، فشرطه ألا يكون عاصياً بسفره، فلا تفعل، وهذا مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

□ دليل الحنفية على جواز المسح:

﴿الدليل الأول﴾:

النصوص في الكتاب والسنة مطلقة، لم تفرق بين مسافر وآخر، قال تعالى:

(١) الفروق (٢/٣٣).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨١)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٤)، الفتاوى الهندية (١/١٣٩)، البحر الرائق (٢/١٤٩)، تبين الحقائق (١/٢١٥، ٢١٦).

(٣) المحلى (٣/١٨٥).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/١١٩): «وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يسمح مسح المسافر، فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية».

(٥) المغني (٢/٥١)، مطالب أولى النهي (١/٧٣٠)، الإنصاف (١/١٦٩)، الفروع (١/١٥٨).

(٦) المجموع (١/٥١٠).

(٧) حاشية الدسوقي (١/١٤٣)، مواهب الجليل (١/٣٢٠)، الخرشبي (١/١٧٩).

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال عليه السلام: (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها) فلو كان سفر المعصية غير داخل في النصوص لبينه الشرع: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله سبحانه، وأطلقه رسوله عليه السلام إلا بنص أو إجماع، وما دام الإذن مطلقاً بالمسح فلا مانع أن يمسح المسافر، ولو كان عاصياً بسفره.

#### الدليل الثاني:

أن السفر نفسه لا يوصف بطاعة ولا معصية، وإنما تكون المعصية أو الطاعة مما يفعل فيه، فلا يقال: سفر طائع، أو عاص، وإنما يتصف بالطاعة والمعصية العبد بحسب أفعاله.

#### الدليل الثالث:

أن المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين وعدوان عليهم وفي ذلك ما هو أشد أحياناً من سفر المعصية بل أنكم ترون المسح على الخفين من باب الرخص، ومع ذلك تسمحون للمقيم أن يمسح، ولو كانت إقامته للمعصية، فيكون استباح الرخصة بالمعصية، فينتقض دليلكم.

#### الدليل الرابع:

القياس على من نوى سفرًا مباحًا، ثم نوى المعصية بعده، فإذا كان هذا يمسح، فكذلك العاصي بسفره؛ إذ لا فرق<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٤/٢٢٣): «فأما من خرج بنية سفر مباح، ثم نقله إلى معصية، ففيه وجهان مشهوران، حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين.

أحدهما: يترخص بالقصر وغيره؛ لأن السفر انعقد مباحًا مرخصًا فلا يتغير، قال إمام الحرمين: وهذا ظاهر النص.

وأصحهما: لا يترخص من حين نوى المعصية؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخيص». إلخ كلامه رحمه الله.

### الدليل الخامس:

قال الحنفية: نحن لا نجعل المعصية سبباً في الرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام، والحر والبرد وغير ذلك، والمحظور ما يجاوره من المعصية، فكان السفر من حيث إفادته الرخصة مباحاً؛ لأن ذلك مما يقبل الانفصال.

□ دليل من قال: لا يمسح مسح مسافر:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن قدامة: «أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

ما نسبته ابن قدامة لابن عباس غير معروف عنه، والمعروف عن ابن عباس في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ في أكل الميتة ولا عاد في أكله<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول قتادة، والحسن، ورجحه ابن جرير الطبري في تفسيره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا

(١) المغني (٢/ ٥١)، قلت: هذا القول ذكره ابن جرير الطبري عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ولا يعرف هذا القول عن ابن عباس.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٦)، الدر المنثور (١/ ٤٠٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٨٨).

التفسير هو الصواب دون الأول .... ثم ذكر ابن تيمية أدلته على هذا الترجيح، فذكر منها:

أولاً: أن الضرورة لا تختص بسفر، ولا من شرط الخارج على الإمام أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر.

ثانياً: لم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه.

ثالثاً: أن قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ حال من اضطر، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه، غير باغ ولا عاد.

رابعاً: أن قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل، الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه.

خامساً: أن الله تعالى يقرن بين البغي والعدوان، فالبغي: ما جنسه ظلم، والعدوان: مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح فالبغي من جنس الإثم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

الإجماع، نقل النووي الإجماع على أن الرجل إذا كان سفره معصية كقطع الطريق، وإباق العبد أنه لا يمسخ ثلاثة أيام بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

ودعوى الإجماع فيها نظر؛ فإن الحنفية لا يفرقون بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فكلاهما محل له الترخص عندهم.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤).

(٢) المجموع (٥١٠/١) ولعله يقصد بلا خلاف في المذهب عندهم.

قال في مراقي الفلاح: «يقصر فرض الرباعي من السفر، ولو كان عاصياً بسفره، كآبق من سيده، وقاطع طريق، لإطلاق الرخصة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، والسفر وسيلة للمعصية، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة للمعصية فهو معصية، لهذا ما زاد على اليوم والليلة إنما يستبيحه بسبب سفر المعصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي، وذلك أن الترخص تخفيف، والتخفيف على العاصي إعانة له على معصيته، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ١].

### □ ويجاب:

قال ابن تيمية: «قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور إذا عدم الماء في السفر المحرم أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً. وكذلك صومه في السفر ليس براً، ولا مأموراً به؛ فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي، ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرباناً.

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا. قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام، هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزاءه، وهذه المسألة ليس فيها احتياط، فإن طائفة يقولون:

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٦٣).

من صلى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم.

وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر، سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفرًا محرماً، فأتعبه، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً هل يصلي صلاة الخوف؟

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم، فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلّة في الوقت وجب ذلك عليه؛ لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن في منعه من ترخص السفر كالمسح والقصر والفطر ونحوها تذكيراً له في جوب التوبة عليه والرجوع عما عصى الله فيه.

□ وأجيب:

لو أن هذا العاصي في سفره أمرناه بترك التيمم إذا احتاج لاستعمال الماء، فهو يَبِينُ أن نلزمه باستعمال الماء في الطهارة ويهلك، وإهلاك النفس مفسدة كبرى لا يمكن أن يأمر بها الشرع، وبين أن يترك الصلاة فلا يتيمم، ولا يغتسل، ومن ثم لا يصلي، وترك الصلاة مصيبة كبرى، وبين أن يتيمم ويؤدي الصلاة، ويأثم بسفره، وهو أخف

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٤) وما بعدها.

الضررين، ويوافق يسر الشريعة وسماحتها<sup>(١)</sup>.

### □ دليل المالكية على المنع من الرخص المختصة بالسفر دون غيرها:

قالوا: إن كل رخصة تختص بالسفر كالقصر والفطر لا يجوز له الترخص فيها، وأدلتهم هي نفس أدلة الشافعية والحنابلة ذلك أن الرخص لا تستباح بالمعاصي. وأما الرخص التي لا تختص بالسفر كالتييمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار، فإن حكمه حكم المقيم العاصي، فإذا كان المقيم يترخص بهذه الرخص، ولو كان عاصياً، فكذلك المسافر العاصي في سفره فإن له الترخص فيها؛ لأن استباحة هذه الرخص لم تكن بسبب السفر حتى يمنع منها.


وكيف يجوز منعه من أكل الميتة ومن التيمم لأجل معصية ارتكبتها، وفي ترك الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة، أيجوز أن يقال: ارتكبت معصية فارتكب أخرى، أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني اقتل.

### □ الراجح:

أن الرخص تشريع عام، تشمل العاصي وغيره، والنصوص في الترخص مطلقة، ولا تقيد إلا بنص من الشارع، ولم يأت من منع بدليل قوي سالم من النزاع يصر إليه، والله أعلم.



(١) قال النووي في المجموع (١/٥١١): «قال ابن القاص والقفال وغيرهما: لو وجد العاصي بسفره ماء، فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف، وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء، قال ابن القفال: فإن قيل: كيف حرمت أكل الميتة على العاصي بسفره، مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم؟ فالجواب: أن أكل الميتة وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة، لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم، فإن قيل: تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي إلى الهلاك. جوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة، هذا كلام القفال». إلخ كلامه



### مبحث

## في ترخص العاصي في سفره

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر بالإجماع؛ لأن سفره ليس سبباً في فعل المحرم.

[م-٢٥٨] هناك فرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فالأول أنشأ السفر من أجل المعصية، ولولا السفر لم يتمكن من فعلها، كما في قطع الطريق، وإباق العبد، وكما لو سافر بقصد عمل الفواحش، ومنه السفر من أجل طلب العلوم المحرمة كالسحر والموسيقى.

وأما العاصي في سفره بأن يكون الباعث على السفر أمراً مباحاً، لكنه في سفره فعل فيه أموراً محرمة، كالغيبة، وشرب الدخان، وسماع الغناء وغيرها كثير، فهذا يقال عاص في سفره، وليس عاصياً بسفره.

والعاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره ليس سبباً في فعل المحرم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عابدين من الحنفية<sup>(١)</sup>، والدسوقي في

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٢٤).



حاشيته<sup>(١)</sup>، وغيرهما.

قال الصاوي من المالكية: «بخلاف المعصية في السفر، فلا تمنع اتفاقاً كالسفر لتجارة، ثم تعرض له معاص»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخيص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حاشية العنقري: «خرج بقولنا: (العاصي بسفره) العاصي فيه، فإن له الترخيص، نقله من فيروز»<sup>(٤)</sup>.

وقال في كشف القناع: «ويقصر من ابتداء سفرًا، ولو عصى في سفره الجائز، كأن شرب مسكرًا ونحوه، كأن زنى فيه، أو قذف، أو اغتاب؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك»<sup>(٥)</sup>.



(١) حاشية الدسوقي (١/٣٥٨).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٥٣).

(٣) المجموع (٤/٢٢٤).

(٤) حاشية العنقري (١/٥٨).

(٥) كشف القناع (١/٥٠٦).



## الباب السادس

في أحكام لبس الخف على الخف

### الفصل الأول

في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا جاز المسح على خف لبس على جورب، جاز المسح على خف لبس على خف، ولا فرق.
- الخفان بحكم الخف الواحد، إذا لبسا معًا، فيعتبر الأعلى في حكم الظهارة، والأسفل في حكم البطانة.

[م-٢٥٩] هل له أن يلبس خفًا على خف؟ اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يجوز أن يلبس خفًا على خف، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة، ورواية في مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/٥١، ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/١٥٥، ١٥٦)، شرح فتح القدير (١/١٥٥)، البحر الرائق (١/١٨٩).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٨٢): «واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق، فأجازه مرة، وأخذ به ابن القاسم، ومنعه مرة....».

(٣) قال النووي في المجموع (١/٥٣١): «وفي الجرموقين: وهو الخف الذي يلبس فوق الخف، وهما صحيحان قولان: قال في القديم والإملاء: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه، فأشبهه المنفرد.»

وقيل: لا يجوز، وهو رواية عن مالك<sup>(١)</sup>، والقول الجديد للشافعي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذاستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى، فمن شبه النقلة الثانية بالأولى أجاز المسح على الخف الأعلى، ومن لم يشبهها بها، وظهر له الفرق لم يجز ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا التنظير على مذهب المالكية، وليس بلازم، فإن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الخف الأسفل، وإنما الخفان كالشيء الواحد انتقل فرض الغسل إلى المسح حين لبسها.

□ أدلة القائلين بالجواز.

👉 الدليل الأول:

(٦٣٢-١٢٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار<sup>(٤)</sup>. [منقطع، وفي إسناده اختلاف كثير]<sup>(٥)</sup>.

= وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة، كالجيرة.

(١) انظر المنتقى للباجي (١/٨٢)، التاج والإكليل (١/٤٦٦).

(٢) المجموع (١/٥٣١)، أسنى المطالب (١/٩٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٦٩).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٩).

(٤) المصنف (١/١٦٢).

(٥) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: رواية أبي إدريس عن بلال، ذكر بعضهم أنها مرسلة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده.

فقيل: عن أبي قلابة عن أبي إدريس، عن بلال، والأكثر لا يذكرون أبا إدريس فيكون منقطعاً. =

= وقيل: عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، سبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٠٤)، وليس فيه ذكر للموقين، وفيه توقيت للمسح للمسافر والمقيم.

وقيل عن أبي إدريس، عن المغيرة. انظر التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٩). إذا علم ذلك نأتي إلى إسناد حديثنا:

رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال:

واختلف فيه على حماد:

فرواه عفان كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧٩)، ومسند أحمد (٦/ ١٥).

وأسد بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩).

وحجاج بن منهال كما المعجم الكبير (١١١٢)

وأحمد بن إسحاق، كما في مسند الروياني (٧٤٤)، أربعتهم عن حماد به، بذكر المسح على الموقين والخمار، وقال حجاج (العمامة) بدلاً من الخمار..

وخالفهم هدبة بن خالد كما في مسند البزار (١٣٧٧) عن حماد به، بذكر المسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين.

ورواه حميد الطويل، واختلف على حميد:

فرواه الطبراني في الكبير (١١١٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي إدريس، عن بلال بذكر المسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين.

وأخرجه البزار (١٣٧٨) عن الحسن بن علي بن راشد.

والطبراني (١١١٦) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله (متروك).

والبيهقي (١/ ٦٢) من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس به، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، ولم يذكر الموقين، وزاد البيهقي المسح على الناصية، وليس ذلك محفوظاً من هذا الحديث.

قال البيهقي: وهذا إسناد حسن. اهـ

وهذه متابعة لحمد بن سلمة بذكر أبي إدريس، إلا أن فيه مخالفة له بالمتن بعدم ذكر الموقين، والاقصر على ذكر المسح على الخفين والخمار، وهو المحفوظ من حديث بلال كما في صحيح مسلم (٢٧٥).

وخالف معمر حماد بن سلمة، ومعمر أرجح من أيوب.

فروى عبد الرزاق في المصنف (٧٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٣)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: مسح بلال على موقيه، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والخمار.

فهنا اللفظ المرفوع: المسح على الخفين والخمار، والمسح على الموقين من فعل بلال موقوفاً عليه، وقد قاسه على الخفين.

= كما رواه يحيى بن إسحاق وخالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر لأبي إدريس. ورواية يحيى ابن إسحاق رواها الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤) من طريقه، عن أبي قلابة، عن بلال بلفظ: (مسح على الخفين والخمار). وهذا متابعة لأيوب من رواية معمر عنه. ورواية خالد الحذاء أخرجه الروياني في مسنده (٧٣٥) من طريقه، عن أبي قلابة قال: قام رجل من بني عمرو بن أمية في يوم بارد، فتوضأ من مطهرة بدمش، فذهب يقلع خفيه، فقال بلال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين، وفوق الخمار. ورجاله ثقات. فهنا ذكر للموقين مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني (١١١٨) من طريق مطر الوراق، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن بلال به بذكر المسح على الخفين والخمار. فهنا استبدل أبو أدريس بأبي الأشعث، وقد تفرد بذلك مطر الوراق ضعيف، ولم يذكر المسح على الموقين. فصار أكثر الرواة على عدم ذكر أبي إدريس، وإنما الحديث من رواية أبي قلابة عن بلال. وهو منقطع.

هذا فيما يتعلق برواية أبي قلابة والاختلاف عليه، وقد علمت الراجح فيه:

وجاء الحديث من غير طريق أبي قلابة، ولا يثبت شيء منها:

فروى ابن أبي شيبة (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه (١٥٣)، والشاشي في مسنده (٩٦٣، ٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/١) من طريق عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن، قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف، فمر بنا بلال، فسألناه عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة.

وأبو عبد الله، وشيخه أبو عبد الرحمن فيهم جهالة.

قال ابن دقيق في الإمام (١٩٩/٢): «قيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بني تميم (الصواب تيم) ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد». اهـ

وقال الحافظ في التقريب: أبو عبد الله مولى بني تميم مجهول من السادسة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٧٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني أبو وهب الكلاعي، أن مكحولاً حدثه، عن الحارث بن معاوية الكندي الأعرج، قال: كنت أتوضأ أنا وأبو جندل بن سهل من المطهرة، فتذاكرنا نزع الخفين، فمر بنا بلال مؤذن النبي ﷺ فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في نزع الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق والخمار.

=

= وفي إسناده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ضعيف، انظر. لسان الميزان (١/ ٢٩٥). والثقات لابن حبان (٩/ ٧٤).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١٢) من طريق جعفر بن مسافر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم عن أبي جندل بن سهل، أنه سأل بلالاً عن المسح على الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق.

وفي إسناده أبو جندل، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره.

وجعفر بن مسافر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٨/ ١٦١).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١).

وقال النسائي: صالح، لعله يقصد في دينه.

ووثقه مسلمة بن القاسم الأندلسي.

في التقريب: صدوق ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٤٠) رقم ١٠١٩ من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار.

وهذا إسناد منكر، تفرد به ليث، والمعروف من حديث الحكم، عن شريح، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب في توقيت المسح، وهو في صحيح مسلم، من مسند أمير المؤمنين رضي الله عنه.

وانظر بقية طرق حديث بلال في المسح على الخمار في (ح ١٤٦) فقد استكملته هناك، والله الحمد والمنة.

والموق كما في مختار الصحاح (٢٦٦): ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب.

وقال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير، يلبس فوق الخف، نقلاً من شرح فتح القدير (١/ ١٥٨).

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف. المجموع (١/ ٥٣٦) فذكر عن أصحابه أن

الموق: هو الخف لا الجر موق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه.

وجاء في نصب الراية (١/ ١٨٤): «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقد اختلفت عباراتهم في

تفسير الموق، فقال: ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى

الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق.

وقال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب.

وقال الفراء: الموق الخف فارسي معرب، وجمعه أمواق. وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي

معرب، وقال كراع: الموق الخف والجمع أمواق انتهى».

### الدليل الثاني:

(٦٣٣-١٣٠) ما رواه البيهقي في سننه، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار<sup>(١)</sup>.

[أعله الدارقطني وأبي حاتم الرازي، والمحفوظ فيه المسح على الخفين موقوفاً على أنس]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٦٣٤-١٣١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق المسيب بن واضح، قال: نا مخلد ابن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين، تفرد به المسيب بن واضح<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٩).

(٢) رجال الإسناد ثقات إلا أبا شهاب الحنات، وهو صدوق يهيم كما في التقريب، وسوف يأتي تخريجه مستوفى في باب المسح على العمامة.

(٣) الأوسط (٦٢٢٠).

(٤) لم يروه إلا الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وفي إسناده المسيب بن واضح، ساق له ابن عدي أحاديث منكرة في الكامل، ثم قال (٦/٣٨٩): «والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعمامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبهه عليه، وهو لا بأس به».

وقال فيه أيضاً: «كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه». وجاء في الميزان (٤/١١٦): «وقال أبو حاتم: صدوق، يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل.» =

### الدليل الرابع:

أن الخف الأعلى خف ساتر، يمكن متابعة المشي عليه، أشبه المنفرد.

### الدليل الخامس:

جاء الإذن بالمسح على الخف، ولا فرق بين أن يكون خفًا واحدًا أو أكثر، ومن منع فعليه الدليل.

### الدليل السادس:

أن الخفين بحكم الخف الواحد، حيث يعتبر الأعلى في حكم الظهارة، والأسفل في حكم البطانة، أو أن الأسفل كاللغافة فوقها خف، أو أن الخف الثاني بمنزلة الجورب، فإذا كان يجوز المسح على خف تحته جورب، فيجوز المسح على خف تحته خف.

### الدليل السابع:

ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جدًا، فقد لا يكفي خف واحد أو جورب واحد.

### الدليل الثامن:

الإجماع على جواز المسح، قال المزني: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافًا. وقال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة.

= وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٥/ ٢٦٥): «أيا أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء».

قال الذهبي كما في لسان الميزان (٦/ ١٥٨): وعبد الوهاب هذا ضعيف جدًا. وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النباتي، والدارقطني، والعقيلي: متروك.

وقال الجوزقاني: كان كثير الخطأ والوهم. اهـ من لسان الميزان.



قال الماوردي: واختيار المزي أن المسح عليه جائز، لعموم قوله ﷺ: يمسح المقيم يوماً وليلة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة المانعين:

﴿ الدليل الأول:

أن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة، ولأن المسح على الخف أبيض لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الموق كالنعل.

□ وأجيب:

بأن الشرع يعلق الحكم بعلّة منضبطة، ولذلك فالعلة في الفطر للمسافر هي السفر، وليس المشقة، وأن أصل الرخصة مراعاة المشقة، فكذلك العلة في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، سواء كان اللابس لهما محتاجاً إلى ذلك أو غير محتاج، في زمن البرد وغيره، شق نزعه أو لم يشق.

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: إن الرخصة جاءت بالمسح على خف واحد، فلا نتعدها.

□ وأجيب:

بأنه لم يأت شرط في الشرع بأن يكون الخف واحداً، وكون الفعل وقع على خف واحد؛ لأن الرسول ﷺ كان في بلاد الحجاز، وهي لا تحتاج إلى لبس خف على خف، ومجرد الفعل لا يكون شرطاً، مع أن الرسول ﷺ مسح على الموق، وقد قدمنا قول أهل اللغة في تفسير الموق، وتصححون المسح على خف ملبوس على جورب، مع أن هذا لباس على لباس.

(١) الحاوي الكبير (١/٣٦٦).

### الدليل الثالث:

أن الخف الأعلى ملبوس على ممسوح، فلم يجوز أن يمسخ في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، وبمعنى آخر: أن الأصل في مسح الخف كونه بدلاً عن الرجل، والبدل لا يكون له بدل، ولهذا لما كان التيمم بدلاً عن الماء لم يجعل للتيمم بدل.

### □ ويجب:

بأن الخف ليس بدلاً عن الرجل، وإنما فرض القدم الغسل إن كانت مكشوفة أو المسح إن كانت داخل الخف، وليس هذا بدلاً عن ذلك، وعلى فرض أن يكون الخف بدلاً عن الرجل فإن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الأسفل، وإنما هو بدل عن الرجل، ولذا نشترط لبسه على طهارة الماء، لا على طهارة المسح.

### □ القول الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول بجواز مسح خف على خف أقوى من حيث الأدلة، وأقرب من حيث الحكمة من إباحة المسح على الخفين، وخاصة في بعض بلاد المسلمين كالبلاد التي يكون فيه البرد قارصاً، وقد لا يكفي خف واحد، أو جورب واحد، بحيث يتجمد الدم في عروق الأصابع، ومن جرب هذا عرف قدر حاجة تلك البلاد إلى لبس خف على خف، وجورب على جورب، والله أعلم.





## الفصل الثاني

في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح لا يكون إلا على خف ملبوس بطهارة مائية، هذا شرط المسح، وما كان شرطاً في الخف الأسفل فهو شرط في الخف الأعلى، ومن أخرج الخف الأعلى من هذا الشرط فعليه الدليل.

□ قال عليه السلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، وإذا كانت القدم لا توصف بالطهارة إلا بإتمام طهارة سائر الأعضاء، فمن لبس خفاً وهو محدث لم يتحقق شرط المسح.

□ قال عليه السلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، المقصود بقوله: (طاهرتين) الطهارة الشرعية (الطهارة من الحدث)، وليس الطهارة اللغوية النظافة؛ لأن ألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية.

وهل المقصود بطهارة الحدث: مطلق الطهارة، ولو كانت عن مسح، أو الطهارة المائية؟ الراجع الثاني.

□ لو كان المطلوب مطلق الطهارة لم يكن للتوقيت فائدة؛ إذ قبل انتهاء المدة يخلع خفيه، ثم يعيد لبسهما، فيستأنف مدة جديدة، خاصة مع القول بأن خلع الخف

لا يبطل الطهارة، وهو الصحيح.

□ يشترط للمسح على الخف الأعلى ما يشترط للأسفل، وهو لبسه على طهارة مائية إلا أن يلبسهما معاً فيكونا في حكم الخف الواحد.

□ شروط لبس الخف على آخر هي شروط لبس الخف على القدم؛ لأن الخف الأعلى ألغى حكم الأسفل، فإن لبس على طهارة مائية مسح على الخف الأعلى، وإن لبسه على حدث أو على طهارة مسح لم يمسه عليه عند الوضوء، لفقد شرط المسح.

□ الخف الأعلى والأسفل إنما يصح اعتبار أحدهما طهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن قرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالطهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

□ إذا مسح على خفيه، ثم لبس عليه آخر فإنه ينزعه إذا أراد أن يمسه عليه؛ لأن الأعلى يحول بينه وبين الخف الواجب مسحه، كما لو علق بالخف طين فإنه لا يمسه عليه؛ لأنه حائل بينه وبين الخف الواجب مسحه.

[م-٢٦٠] إذا لبس خفًا على خف على طهارة مائية، وقبل الحدث مسح على الخف الفوقاني قولاً واحداً عند من يميز المسح على الخف فوق الخف. وإذا لبس الخف الأول، ثم أحدث، ثم لبس خفًا عليه، وهو محدث، فله حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يمسه على الأسفل، وفيه قولان:  
فقيل: لا يمسه إلا على الأسفل وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين في

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤، ٢٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٢).

مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول العراقيين من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز المسح على الأعلى، ولو لبسه، وهو محدث، مادام قد لبس الأسفل على طهارة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، واختاره الخراسانيون من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ تعليل الجمهور:

التعليل الأول:

يشترط للمسح على الخف الأعلى ما يشترط للأسفل، وهو لبسه على طهارة مائة؛ لأنك حين لبست الخف الأعلى فقد ألغيت الخف الأسفل، فكان وجوده كعدمه، إلا أن يلبسها معاً فيكونا في حكم الخف الواحد.

التعليل الثاني:

الخف الأعلى والأسفل إنما يصح اعتبار أحدهما طهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن فرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالطهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

التعليل الثالث:

لا يصح المسح على الأعلى بعد الحدث؛ لأن المسح قد تعلق بالخف الملبوس على طهارة مائة، فصار الخف الأعلى يمنع وصول المسح إلى الخف الواجب مسحه، كما لو علق بالخف طين فإنه لا يمسح عليه؛ لأنه حائل بينه وبين الخف الواجب مسحه.

(١) الخرشبي (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣١٨، ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).

(٢) الروض المربع (١/٢٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٦)، الإقناع (١/٣٤)

(٣) المجموع (١/٥٣١)، الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، وروضة الطالبين (١/١٢٧).

(٤) جاء في مواهب الجليل (١/٣١٩): «يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين، وقيل: لا يجوز المسح على الأعلى، وإليه أشار بلو، والخلاف جارٍ سواء لبس الأعلى قبل أن يمسح على الأسفلين، أو بعد أن مسح عليهما....». وانظر قول الخراسانيين في المجموع (١/٥٣١).

### □ وتعليل الخرسانيين:

قاس الخرسانيون هذه المسألة على من لبس خفًا، ثم أحدث، ثم رقع فيه رقعة، فيجوز المسح، فكذلك الأعلى بمثابة الرقعة للأسفل، ما دام أنه قد لبس الأسفل على طهارة.

### □ ونوقش:

بأن الرقعة تابعة، لا تتمتع من مسح الخف الأسفل بخلاف الخف المستقل فإنه يلغي الخف الأسفل.

### الحالة الثانية:

أن يلبس الخف الأعلى بعد أن مسح على الخف الأسفل، وقبل الحدث.  
فقيل: لا يمسح إلا على الأسفل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بل يمسح على الأعلى، وهو قول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

### □ تعليل القائلين بجواز المسح.

قالوا: إذا كان المسح على الخفين رافعًا للحدث، فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح يصدق عليه أنه أدخل رجله الخف، وهما طاهرتان، فجاز له أن يمسح.

- 
- (١) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤، ٢٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٠٢).  
 (٢) الروض المربع (١/٢٨٩)، المبدع (١/١٤٧).  
 (٣) الخرشي (١/١٧٨)، مواهب الجليل (١/٣١٨، ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).  
 (٤) المجموع (١/٥٣١)، الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، ورضة الطالبين (١/١٢٧).  
 (٥) قال النووي في المجموع (١/٥٣٤): «وهو الأظهر المختار».

## □ تعليل الجمهور.

قالوا: إن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية، وهي شرط في صحة المسح على الخف، وليس المطلوب مطلق الطهارة، ولذلك لو كانت طهارته بالتيمم لم يمسح الخف فيها إذا وجد الماء، ولا يقال: ما دام أن التيمم مطهر فليمسح عليهما؛ لأنه يصدق عليه أنه لبسهما، وهو طاهر، ولهذا يعلقون المدة بالخف الأسفل، لا بالخف الأعلى، ولو كان لبسه على طهارة المسح مؤثراً لعلق الحكم بالأعلى، فهم في مدة المسح ألغوا الخف الأعلى، وهذا دليل على ضعف القول بالمسح عليه، ويلزم على قولهم إلغاء التوقيت، فقبل أن تنتهي المدة، ينزع الرجل خفيه قبل انتقاض طهارته، ثم يلبسه مرة أخرى ليستأنف مدة جديدة، ويصدق عليه أنه لبسه على طهارة، وبالتالي تذهب الحكمة من القول بالتوقيت في المسح على الخفين، وهم لا يقولون بهذا، ويشترطون أن تكون الطهارة مائية، فإذا كان ذلك كذلك لزم أن تكون الطهارة مائية للخف الأعلى أيضًا إذا كان المسح سوف يعلق به، والله أعلم.





## الفصل الثالث

### في المسح على الخف المخرق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- أكثر شروط المسح على الخفين هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٦١] إذا كان الخفان أو أحدهما مخرقاً، فهل يصح المسح عليه؟

أما على قول من يميز المسح على الخف المخرق فلا إشكال تحرق الخفان أم لا، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن تيمية وغيرهم وقد سبق بحث مسألة المسح على الخف المخرق.

وأما على قول من يمنع المسح على الخف المخرق مطلقاً كالشافعية والحنابلة، أو يفرق بين الخرق اليسير والكبير كالحنفية والمالكية، باعتبار أن الخرق اليسير معفو عنه، فللمسألة صور عندهم:

الصورة الأولى: أن يكون الخفان مخرقين، الأعلى والأسفل، فيجب نزع الجميع، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والمشهور من



مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك:

بأنه لو انفرد كل خف ما جاز المسح عليه، فكذلك إذا اجتمعا.

وقيل: يجوز المسح عليهما إن كان الخرقان في موضعين متفاوتين، ويكون أحد الخفين بمنزلة الطهارة والثاني بمنزلة البطانة، وإذا تحرقت البطانة وبقي شيء من الطهارة يستر القدم لم يمنع المسح عليه<sup>(٢)</sup>.

ولأن القدم استترا بهما فكانا كخف واحد.

والصحيح جواز المسح عليهما مطلقاً، سواء كان الخرقان متحاذيين أم لا، لأن خرق الخف لا يمنع من المسح عليه، وليس التعليل بأن أحدهما طهارة والأخرى بطانة كما علل.

الصورة الثانية: أن يكون الأسفل مخرقاً، والأعلى سليماً، فهذا يجوز المسح عليه قولاً واحداً عند من يميز المسح على الخف فوق الخف.

وعللوا ذلك: بأن الحكم للأعلى، والأسفل أصبح في حكم الملغى أو بمنزلة

(١) جاء في الجوهرية النيرة ضمن ذكره لشروط المسح على الجرموق فوق الخف (٢/٢٨): «الشرط الثاني: أن يكون الجرموق لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه». وانظر البحر الرائق (١/١٩١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦٨).

وجاء في المدونة (١/٤٠)، قال سحنون: «فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: إذا كان الجرموقان أسفلها جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلها ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعها ويمسح على الخفين، وقوله الآخر: لا يمسح عليهما أصلاً».

وانظر وجه الشافعية في المجموع (١/٥٣٥).

وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩)، المبدع (١/١٤٧).

(٢) المبدع (١/١٤٧).

اللفافة، وهو القول القديم للشافعي<sup>(١)</sup>، والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: أن يكون الأعلى مخرقاً والأسفل صحيحاً.

ف قيل: إن كان الخرق مانعاً من المسح كما لو كان بمقدار ثلاثة أصابع فأكثر لم يجز

المسح على الأعلى، بل يمسح على الأسفل، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المسح يتعلق بالأسفل دون الأعلى إذا تخرق الأعلى مطلقاً، وهو قول في

مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ووجهه: أن الأعلى لم يمكن المسح عليه لكونه مخرقاً فوجب المسح على الأسفل.

وقيل: يصح المسح على الفوقاني، ولو تخرق الأعلى وهو وجه في مذهب

الشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٣٣).

(٢) الإنصاف (١/١٨٣)، المغني، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشف القناع (١/١١٧)،  
الفروع (١/١٥٩)، الكافي لابن قدامة (١/٣٦).

(٣) قال في البحر الرائق (١/١٩١): «ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق، وإن خفاه غير  
متخرق، وبنبغي أن يقال: إن كان الخرق في الجرموق مانعاً لا يجوز المسح عليه، وإنما يجوز المسح  
على الخف لا غير، لما علم أن المتخرق خرقاً مانعاً وجوده كعدمه، فكانت الوظيفة للخف، فلا  
يجوز المسح على غيره، وقد صرح به في السراج الوهاج». اهـ

(٤) هذا هو الأصح في مذهب الشافعية إلا أنهم اختلفوا إذا تخرق الأعلى، هل المسح يتعلق بالأسفل  
دون أن يجب عليه شيء، أو يجب عليه مسح الأسفل لبقاء الطهارة، أو يستأنف الوضوء بحيث  
يكون تخرق الأعلى يبطل الطهارة، ولا يبطل مسح الأسفل. انظر المجموع (١/٥٣٥)، روضة  
الطالبين (١/١٢٧).

(٥) الإنصاف (١/١٨٣).

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (١/١٢٧): «إن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج  
فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل  
كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنها كخف واحد، فالأعلى طهارة، والأسفل بطانة.  
وتتفرع على المعاني مسائل: ..... منها: لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعاً ... فإن قلنا بالمعنى  
الأول، لم يجب نزع الأسفل، بل يجب مسحه، وهل يكفي مسحه أم يجب استئناف الوضوء؟

وجهه:

أن الأعلى بمنزلة الطهارة، والأسفل بمنزلة البطانة، ولو تخرقت الطهارة وبقيت البطانة تستر البشرة لم يمنع من المسح عليها.

وقيل: في توجيه المسح على الأعلى: أنها كنعل مع جورب يمسح عليهما معاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسح على أيهما شاء، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد بينت في مسألة المسح على الخف المخرق أنه يصح المسح عليه؛ لأنه لا يشترط أن يستر الخف محل الفرض. والله أعلم.



= فيه القولان في نازع الخفين. وإن قلنا بالمعنى الثالث، فلا شيء عليه (يقصد الطهارة والبطانة). وإن قلنا بالثاني، وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولان»، وانظر المجموع (١/٥٣٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩).

(١) الإنصاف (١/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٥)، كشاف القناع (١/١١٧)، الفروع (١/١٥٩).

(٢) الإنصاف (١/١٨٣).



## الفصل الرابع

### إذا مسح الأعلى ثم خلعه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الخفان هل هما بمنزلة الخف الواحد حتى إذا خلع الأعلى لم يؤثر ذلك على المسح وقد بقي الأسفل؟ أو هما خفان منفصلان، فإذا مسح الأعلى تعلق الحكم به، فإذا نزع لم يصح أن يكون الأسفل بدلاً منه؛ لأن الأعلى إن كان بدلاً عن غسل القدم فقد خلع، وإن كان بدلاً عن الأسفل، فلا يصح أن يتحول الأسفل من مبدل إلى بدل عن البدل.

□ الخف الأعلى والأسفل إنما يكونا بمنزلة الخف الواحد وكأن أحدهما ظهارة والآخر بطانة إذا لبس معاً فإن فرّق لبسهما لم يكونا في حكم الخف الواحد، فالظهارة والبطانة إنما تلبس وتخلع معاً.

[م-٢٦٢] إذا مسح الخف الأعلى، ثم خلعه من رجله أو من أحدهما، فهل

يمسح الخف الأسفل أم لا؟ فيه خلاف:

فقيل: يكفي أن يعيد المسح على الخف الأسفل، ولا يجب عليه خلع الأسفل ولا

استئناف الوضوء، ويكمل ما بقي له من مدة المسح.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون مسح الأسفل في الحال؛ فإن تأخر في المسح استأنف الوضوء لأن الموالاة عندهم شرط خلافاً للحنفية<sup>(٢)</sup>.

### □ وجه هذا القول:

أن الحنفية والمالكية نزلوا الخفين الأسفلين منزلة الرجلين مع الخفين، لهذا لو كان عليه خف واحد، ونزعه، وجب عندهما غسل القدم لبقاء الطهارة، فإذا كان عليه خفان، ونزع الأعلى، فالممسوح قد زال، لهذا وجب عليه مسح الأسفل لبقاء الطهارة.

وسوف نناقش في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى حكم الطهارة إذا خلع الخف. وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة وجوه لاختلاف قولهم في معنى الخف الأعلى وزاد الحنابلة وجهاً رابعاً<sup>(٣)</sup>.

فالأصح والأظهر عند الشافعية: أن الخف الأعلى بدل عن الأسفل، والأسفل بدل الغسل، وعلى هذا فلا يلزمه نزع الأسفل، ولكن هل يكفي مسح الخفين أم يجب أن يستأنف الوضوء دون نزع الأسفل، فيه القولان في نزع الخفين.

### الوجه الثاني:

أن الخف الأسفل بمنزلة اللقافة، والأعلى هو الخف، فإذا نزع الأعلى، وجب

(١) المبسوط (١/١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢)،

وانظر في مذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٧).

(٣) أصحها عند الشافعية أن فوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم، والثاني: أن فوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلقافة، وقيل: هما كخف واحد أحدهما طهارة، والآخر بطانة، وزاد الحنابلة، وهو أصحها عندهم أن الخف فوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل. انظر روضة الطالبين (١/١٢٨)، المجموع (١/٥٣٤، ٥٣٥)، الشرح الكبير (١/١٦٣)، الإيضاح (١/١٩٢، ١٩٣)، كشف القناع (١/١١٨).

نزع الأسفل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ لأن المسح على اللفائف لا يجوز عندهما، وقد سبق الكلام على المسح على اللفائف، فأغنى عن الكلام على هذا الوجه.

### الوجه الثالث:

أن الخف الأعلى بمنزلة الظهارة، والأسفل بمنزلة البطانة، وبناء عليه إذا خلع الأعلى فكما لو زالت الظهارة فعند الشافعية لا يجوز له المسح عليه، وعند الحنابلة يجوز كما لو تمزقت الظهارة<sup>(١)</sup>.

### الوجه الرابع:

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل. وعليه إذا نزع الفوقاني وجب نزع التحتاني.

قال في الإنصاف: «لو نزع خفًا فوقانيًا فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً أو يغسل قدميه على الخلاف السابق..... واعلم أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل»<sup>(٢)</sup>.

### □ الراجع:

أن الخف الأعلى ليس بدلاً عن الخف الأسفل، وإنما يعتبر الخفان بمنزلة الخف الواحد وحتى يكونا كذلك فإنه يشترط لهما أن يلبسا معاً على طهارة مائية، كما أن الظهارة والبطانة تلبسا معاً على طهارة مائية، فإذا خلع الأعلى أكمل المدة مع الخف

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١ / ١٢٧): «فإن جوزنا المسح على الجرموق، فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان. أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنها كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة. وتفرغ على المعاني مسائل. منها: لو لبسها معاً على طهارة، فأراد الاقتصار على مسح الأسفل، جاز على المعنى الأول دون الآخرين...». وانظر المجموع (١ / ٥٣٤، ٥٣٥)، الإنصاف (١ / ١٩٢، ١٩٣).

(٢) الإنصاف (١ / ١٩٢، ١٩٣).

الأسفل، ولا يلزمه مسح الأسفل، ولا استئناف الوضوء، ولا يصح له إعادة الأعلى بعد خلعه ليمسح عليه، أما إذا مسح على الأسفل فقد تعلق الحكم به، فلا يمسح الأعلى بطهارة المسح؛ لأن شرط المسح على الخف الأعلى هو شرط المسح على الخف الأسفل، وهو لبسه على طهارة مائية، والله أعلم.





## الباب السابع

### مبطلات المسح على الخفين

#### الفصل الأول

إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- خلع الخف ليس حدثاً، وزوال الممسوح لا يبطل المسح، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.
- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فرتب ترك الغسل على شرطين إدخالهما، وعلى طهارة، فخلعهما مناف لقوله: أدخلتهما، والذي هو شرط المسح، فإذا فقد المسح شرطه بطل المسح، وإبطال المسح لا يعني إبطال الطهارة.
- خلع الخف غايته أن يكون اللابس أراد إنهاء المسح قبل انتهاء مدته، وإنهاء المسح ليس حدثاً فلا يبطل الطهارة.
- خلع الخف لا يوجب غسل القدم على الصحيح؛ لأن الطهارة إذا انتقض بعضها انتقض جميعها.
- التعبد برفع الحدث هو في مسح الخف، لا في بقاء الممسوح فإذا مسح فقد حصل المراد، وسواء بقي الممسوح أو زال فحدثه لا يعود إلا بما يعتبر حدثاً.



[م-٢٦٣] إذا خلع خفيه، وهو على طهارة المسح، فهل تبطل طهارته؟  
فقييل: يجب عليه أن يغسل قدميه، ولا تشترط الموالاتة، وهو مذهب الحنفية،  
والقول الجديد للشافعي، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن غسل قدميه مباشرة، كفاه، وإن آخر حتى طال الفصل، استأنف  
الوضوء، لفقد شرط الموالاتة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تبطل طهارته، وهو القول القديم للشافعي<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب  
الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥)، بدائع  
الصنائع (١/١٢)، المبسوط (١/١٠٢، ١٠٣)، تبين الحقائق (١/٥١)، البحر الرائق (١/١٨٧).  
وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/١٣٢)، المجموع (١/٥٥٣).

(٢) جاء في المدونة (١/١٤٤): «وقال مالك في الرجل يتوضأ، ويمسح على خفيه، ثم يمكث إلى  
نصف النهار، ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجله مكانه حين ينزع خفيه أجزاء، وإن آخر غسل  
رجليه، ولم يغسلها حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله». وانظر الخرشي (١/١٨٢)، حاشية  
الدسوقي (١/١٤٥).

وقال ابن رجب الحنبلي في قواعده (ص: ٣١٤) في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: «ومنها  
إذا مسح على الخف، ثم خلعه، فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروايتين، ولو فاتت الموالاتة؛  
لأن المسح كمثل الوضوء وأتمه، وقام مقام غسل الرجلين إلى حين الخلع، فإذا وجد الخلع وتعقبه  
غسل القدمين، فالوضوء كالتواصل، وعلى هذا لو وجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الحدث  
الأصغر، فاستعمله فيها، ثم تيمم للباقي، ثم وجد الماء بعد فوات الموالاتة لم يلزمه إلا غسل باقي  
الأعضاء، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية، لكنه بناه على سقوط الموالاتة  
بالعذر». اهـ

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٢)، المجموع (١/٥٥٣).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٩)، وفي مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٦) رقم ٥٤ قال: قلت  
لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟ قال: يعيد الوضوء، ثم قال: الذي يغسل قدميه بأي شيء  
يحتج، أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه، فحين نزعها نقض طهور رجليه، ولم ينقض  
غير ذلك، إن كان نقض بعض طهوره، فقد نقض كله، وإلا لم ينقض شيئاً. اهـ وانظر المحرر  
(١/١٣)، المبدع (١/١٥٣)، الكافي (١/٣٨)، الإنصاف (١/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات  
(١/٦٣، ٦٤)، كشف القناع (١/١٣٧).

وقيل: طهارته باقية، ولا شيء عليه، مالم يحدث، وهو الراجح، اختاره ابن حزم<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الحنفية على وجوب غسل القدم.

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين، ولما كان قد غسل سائر أعضاء الوضوء، وبقيت القدمان فقط، فلم يجب إلا غسلهما، والموالة عند الحنفية ليست بشرط لصحة الطهارة، فلما غسل جميع أعضاء إلا القدمين، ثم غسل القدمين بعد نزعهما صدق عليه أنه غسل جميع ما يجب غسله، غاية ما هنالك أنه فاتته سنة الموالة، وهي ليست بشرط في مذهبهم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦٣٥-١٣٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) قال ابن تيمية كما في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٢٦): «ولا ينتقض وضوء المسح على الخف والعمامة بنزعهما» اهـ.

(٣) المصنف (١/١٧٠).

(٤) اختلف في إسناده فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٠) عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وخالفه أبو سعيد الأشج وأبو نعيم كما في سنن البيهقي (١/٢٨٩) فروياه عن عبد السلام بن حرب، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، وهو الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .... وذكر الحديث.

## الدليل الثالث:

(٦٣٦-١٣٣) ما رواه البيهقي، من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح، قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله، ويذكر عن عطاء مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

[وهذا منكر سنداً ومنتأ]<sup>(٢)</sup>.

= فزاد في الإسناد سعيد بن أبي مریم. قال البخاري: ولا نعرف أن يحيى سمع من سعيد أم لا، ولا سمع سعيد من أصحاب النبي ﷺ. وفيه علة أخرى أن في إسناده يزيد الدلاني، قال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٩/٢٧٧). وقال أحمد: لا بأس به. تهذيب التهذيب (١٢/٨٩). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. الكامل (٧/٢٧٧). وقال ابن سعد: كان منكر الحديث. الطبقات (٧/٣١٠). وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. المجروحين (٣/١٠٥). وقال أبو الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. تهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣). وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. تهذيب التهذيب (١٢/٨٩). وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً. فالإسناد ضعيف، ولو خلا من ضعف يزيد بن عبد الرحمن، ما خلا من عنعنته، وهو مدلس مكثر من التدليس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين (١١٣)، ولو خلا من كل ذلك فقد اختلف في إسناده كما سبق.

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٩)

(٢) أما نكارتة في الإسناد فقد رواه أكثر من عشرة حفاظ، عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، لا يذكرون في الإسناد خالدًا الحذاء، وإليك إياهم حسب ما وقفت عليه:

## الدليل الرابع:

أننا إذا لم نقل بغسل القدمين لزم من ذلك أن يصلي بقدمين، لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما، وهذا لا يصح.

□ ويجاب:

بأن المسح على الخفين إذا وقع فقد ارتفع الحدث، وحصل التعبد لله بالمسح، فخلع الخف لا يبطل أثر هذه العبادة، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

□ دليل المالكية على وجوب غسل القدمين مباشرة.

دليل المالكية هو دليل الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يغسل رجله مباشرة؛

= الأول والثاني: بشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١/٢٠٤).

الثالث: الشافعي، كما في مسنده (ص: ١٧)، وشرح السنة للبغوي (٢٣٧).

الرابع: بشر بن هلال الصواف، كما في سنن ابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (١/٢٠٤).

الخامس: محمد بن المثني، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٤).

السادس والسابع والثامن: أبو الأشعث والعباس بن يزيد ومسدد، كما عند الدارقطني (١/١٩٤).

التاسع: محمد بن بشار، كما عند ابن خزيمة (١٩٢)، وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (١/٢٠٤).

العاشر: يحيى بن معين، كما في المنتقى لابن الجارود (٨٧).

وأما نكارتة متناً فقد رواه عشرة من الحفاظ عن عبد الوهاب، بقصة المسح ثلاثة أيام للمقيم وللمسافر يوم وليلة، وقد خرجته فيما سبق انظر (ح: ٤٧)، ولا يذكرون في متنه: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله، وإنما تفرد بها الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، والبلاء ليس من زيد بن الحباب؛ لأن ابن أبي شيبة رواه في المصنف (١/١٦٣) عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكره به كرواية الجماعة، فلم يذكر خالدًا الحذاء، ولم يذكر الأثر الموقوف، فظهر أن الخطأ ليس من زيد بن الحباب، وإنما هو من الحسن بن علي بن عفان، وقد قال البيهقي (١/٢٧٦): «وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة». اهـ

لأن الموالاة عندهم شرط، وتسقط مع العذر، وكونه يوجد فاصل طويل بين أول الطهارة، وبين غسل الرجلين يعتبرون هذا من العذر الذي يسقط به الموالاة، فإذا خلع خفيه وجب غسلها فوراً؛ لأنه ليس هناك عذر في تأخير الموالاة، فلو نسي غسل قدميه فينبى باعتبار أن النسيان عذر، فالفرق بين قول الحنفية والمالكية، أن المالكية يشترطون الموالاة إلا من عذر، بخلاف الحنفية، فليست شرطاً عندهم.

وأما الشافعية في أحد القولين فاختلف الأصحاب في تخريج صحة غسل القدمين بعد نزع الخفين:

ف قيل: هذه المسألة مبنية على القول بصحة تفريق الوضوء كما في القول الجديد للشافعي.

وقيل: القول أصل بنفسه، فإن المسح قائم مقام الغسل، فإذا بطل المسح رجع وجوب الغسل.

وقيل: مبني على أن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده، فإذا انتقضت الطهارة في القدمين لم تنتقض في سائر الأعضاء.

وقيل: القول مبني على أن المسح لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح فقط، فإذا زال الخف وجب رفع الحدث عن القدم، فكفاه الغسل، وقيل: غير ذلك.

#### □ دليل من قال ببطلان الطهارة:

فالشافعي في القديم يبطل الطهارة، واختلفوا في تخريج القول بالبطلان:

فقيل: بناء على أن خلع الخف يبطل طهارة القدم، فيجب استئناف الوضوء؛ لأنه لا يصح تفريق الوضوء بحسب القول القديم للشافعي.

وقيل: القول أصل بنفسه.

وقيل: بناء على أن انتقاض بعض الأعضاء في الطهارة يبطل الطهارة في الباقي؛

لأن الحدث لا يتجزأ، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: بناء على أن المسح يرفع الحدث، فإذا خلع الخف عاد الحدث إلى القدم، فيعود إلى الجميع.

وأما الحنابلة فعملوا ذلك بأن المسح يقام مقام الغسل، فإذا زال المسح بطلت الطهارة في القدمين، وإذا بطلت في بعض الأعضاء، بطلت في جميعها؛ لأن الطهارة لا تتبع. والقول عند الحنابلة ليس مبنياً على اشتراط الموالاة بين غسل الرجلين، وما قبلها من أعضاء الوضوء حتى يقال: إذا غسل رجله مباشرة هل تتحقق الموالاة أم لا، ولذلك لو توضعاً، ومسح على قدميه، وقبل جفاف أعضاء الوضوء خلع خفيه، بطلت طهارته عندهم، ولا يقال: ما دام الأعضاء لم تجف اغسل قدميك؛ لأن الموالاة متحققة هنا بلا خلاف، فالعلة عندهم أنه بخلع أحد الخفين عاد الحدث إلى الرجل، فيسري إلى بقية الأعضاء، وإذا سرى وجب الاستئناف، ولو قرب الزمن، وهذا القول قد اختاره بعض التابعين.

(٦٣٧-١٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالوا: إذا مسح، ثم خلع، قالوا: يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]

(٦٣٨-١٣٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن ابن سيرين، قال: يعيد الوضوء<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]

□ دليل من قال طهارته صحيحة.

﴿الدليل الأول:﴾

(٦٣٩-١٣٦) ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن

(١) المصنف (١/١٧٠).

(٢) المصنف (١/١٧١).

أبي ظبيان، قال: رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. زاد البيهقي: ثم تقدم، فأم الناس. [صحيح]<sup>(١)</sup>.

وهذا الفعل من خليفة راشد، وهو ممن أمرنا باتباع سنته.

#### الدليل الثاني:

أن هذا الرجل قد تطهر الطهارة الشرعية، وعليه خفاه، وحكمنا بطهارته، وطهارته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي الصحيح، فلا تنتقض طهارته بخلع خفيه إلا بدليل شرعي مثله أو إجماع، ولا دليل هنا.

#### الدليل الثالث:

أن خلع الخف ليس حدثًا حتى يعتبر ناقصًا للطهارة الثابتة، فليس من الأحداث المتفق عليها، ولا المختلف فيها، وإذا لم يكن حدثًا بقي طاهرًا حتى يحدث.

#### الدليل الرابع:

أن هذا القول هو مقتضى القياس الصحيح، فلو كان على رجل شعر كثيف، ثم مسح شعره بحيث لا يصل إلى بشرة الرأس، ثم حلق شعره، لم تنتقض طهارته مع زوال الممسوح، فكذلك خلع الخفين.

ولابن حزم مناقشة جيدة للأئمة الأربعة إلا أني كرهت نقلها حرفيًا لما فيها من الألفاظ القاسية التي لا تليق في مناقشة المخالف فضلًا عن الأئمة، لذا رأيت أن اختار منها، وعفى الله عن ابن حزم، فقد كان معظمًا للدليل، متبعًا له، على قسوة في عبارته لم يحتملها الخلاف الفقهي، قال ما معناه مناقشًا لمذهب المالكية والحنفية: أما القول بغسل الرجلين فقط، فهو باطل متيقن؛ لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوؤه،

(١) سبق تخريجه في مسألة المسح على النعلين، ح (٥٣٩).

وجازت له الصلاة، ثم يأمرونه بغسل الرجلين فقط، ولا يخلو من أحد وجهين  
لا ثالث لهما:

إما أن يكون الوضوء الذي قد تم، قد بطل أو لم يبطل. فإن كان لم يبطل، فهذا  
قولنا. وإن كان قد بطل فعليه أن يتدئ الوضوء، وإلا فمن المحال أن يكون وضوء  
قد تم، ثم ينتقض بعضه، ولا ينتقض البعض الآخر<sup>(١)</sup>.

ثم أن التعبد هو بالمسح، لا في بقاء المسوح فإذا مسح فقد حصل المراد، وسواء  
بقي المسوح أو زال فحدثه لا يعود إلا بها يعتبر حدثاً، والله أعلم.




---

(١) المحلى (١/٣٢٩، ٣٣٠).





## الفصل الثاني

### في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل للأكثر حكم الكل؟

□ إذا كان خلع الخف يبطل المسح، فإذا خلع أكثر الخف، فهل يعطى الأكثر حكم الكل؟

[م-٢٦٤] إذا ظهر بعض محل الفرض ولم يخلع الخف، فهل يبطل مسحه أم لا؟

فقيل: إن خرج أكثر عقبه بطل مسحه، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع، انتقض مسحه، وهو اختيار

أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١/١٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٥٤) بدائع الصنائع (١/١٣)، تبين الحقائق (١/٥٠)، العناية شرح الهداية (١/١٥٤).

(٢) اختلف النقل عن أبي يوسف، فبدائع الصنائع (١/١٣) وشرح فتح القدير (١/١٥٤) والعناية شرح الهداية (١/١٥٤) نقلوا أن مذهب أبي يوسف إن خرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا فلا.

ونقل السرخسي في المبسوط (١/١٠٥) أن قول أبي يوسف إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه. فينبغي أن يجرر قول أبي يوسف، وأن الأكثر أرجح.

وقيل: إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع، لم يبطل، لبقاء محل المسح، وهو اختيار محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن خرج أكثر القدم لساق الخف انتقض، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: لو أخرجها من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر إلا إذا كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة، فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تبطل طهارته، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن طهارته لا تبطل سواء ظهر بعض القدم أو خلع الخف، وهو

(١) المبسوط (١/١٠٥)، بدائع الصنائع (١/١٣).

(٢) نص المدونة أن المسح يبطل إن نزع كل القدم لساق الخف، واختلف أصحاب مالك في الأكثر، فقال الجلاب: والأكثر كالكل، وقيل: لا. وهذا نص المدونة (١/١٤٤):

«قال مالك: فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضع: إنه ينزعهما، ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً، قال وكذلك إن كان واسعاً، فكان العقب يزول، ويخرج إلى الساق، وتحول القدم إلا أن القدم كما هي في الخفين، فلا أرى عليه شيئاً».

قال في الشرح الكبير (١/١٤٥): «والمعتمد: أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح، ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف، خلافاً لمن قاس الجل على الكل التابع له».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٥٧): «وحاصله أن المدونة قالت: وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف. قال الجلاب: والأكثر كالكل. قال الأجهوري: والأظهر أنه مقابل المدونة. وقال (ح): إنه تفسير له» اهـ.

(٣) المجموع (١/٥٥٩).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١/١٧٨): «أن أبا الخطاب حكى قول الشافعي رواية عن أحمد في رؤوس المسائل».

(٥) المغني (١/١٧٨)، الفروع (١/١٦٩)، الإنصاف (١/١٩٠)، الكافي (١/٣٨)، الروض المربع (١/٢٩١).

مذهب ابن حزم<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال تبطل الطهارة بظهور أكثر القدم.

التعليل الأول:

أن للأكثر حكم الكل، فإذا ظهر أكثر القدم، فكما لو ظهر القدم كله، فإذا كانت تبطل الطهارة بظهور القدم كله بطلت بظهور أكثر القدم.

التعليل الثاني:

أن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، فالمقصد من لبس الخف هو المشي عليه، فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل دون قصد، كما إذا كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها، فلو قلنا بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر.

وحيث قلنا: بطل مسحه، يعني يعطى حكم خلع الخف، وقد حررنا ما يترتب على خلع الخف في المسألة السابقة، والله أعلم.

□ دليل من قال تبطل طهارته بظهور أكثر العقب.

دليلهم هو نفس دليل القول السابق، من أنه لا يمكن المشي بهذه الصفة. ولأن الأكثر له حكم الكل.

□ دليل من قال إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع بطل مسحه.

الحنفية يقدرون الكثير بثلاثة أصابع، فالخرق في الخف إن ظهر منه مقدار ثلاثة

(١) المحلى (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) الإنصاف (١/١٩٠)، الاختيارات (ص: ١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

أصابع لم يصح المسح عليه، والمسح على الخف يجزئ فيه إن مسح بثلاثة أصابع، وعليه إن نزع من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم يصح المسح عندهم، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يقابل بقول محمد بن الحسن إن بقي مقدار ثلاثة أصابع من القدم، لم تنتقض الطهارة، لبقاء محل المسح.

#### □ الدليل على قول محمد بن الحسن:

قال: لو قطعت رجله، وبقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فلبس عليه الخف جاز له أن يمسخ، فكذلك إذا نزع الخف، وبقي منه مقدار ثلاثة أصابع لم يبطل المسح، لبقاء محله.

#### □ دليل الشافعية:

قالوا: إن من نزع الخف من قدم الخف إلى الساق، لم يبطل المسح؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف.

#### □ دليل من قال تبطل طهارته مطلقاً:

ذكرنا دليلهم في مسألة خلع الخف، فانكشف بعض القدم، ولو كان من خرق يسير، حكمه حكم نزع الخف عندهم، وقد قدمنا دليل الحنابلة في إبطال طهارة من نزع خفه.

قال ابن حزم في مناقشة هذه الأقوال:

«أما من قال: إن الحكم يتعلق بأكثر القدم، فهم ليس لهم قول مطرد باعتبار الأكثر، فمرة الكثير أكثر من النصف، ومرة الثلث، ومرة الربع، ومرة شبراً في شبر، ومرة أكثر من قدر الدرهم، وهذا لا دليل عليه من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي مطرد.

وأما فرق مالك رحمه الله بين إخراج العقب إلى موضع الساق، فلا ينتقض المسح، وبين إخراج القدم كلها إلى موضع الساق فينتقض المسح، فتحكم أيضاً لا

يجوز القول به، ولا يوجب قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رأي مطرد؛ لأنه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر، وأن فاعل ذلك لا وضوء له، فإن كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها إلى موضع الساق، لا يجوز غير ذلك، وإن كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها إلى موضع الساق؛ فإنه لا ينتقض أيضًا بخروج القدم إلى موضع الساق، كما قال الشافعي.

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين، ثم يخلعان فينتقض المسح، ويلزمه إتمام الوضوء، وبين الوضوء ثم يجز الشعر، وتقص الأظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الأظفار، ولا المسح على الرأس ففرق فاسد ظاهر التناقض، ولو عكس إنسان هذا القول، فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره، ومس مجز الأظفار بالماء، ولم ير المسح على من خلع خفيه لما كان بينهما فرق.

وما وجدنا لهم في ذلك متعلقًا أصلاً إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء إنما قصد به الرأس لا الشعر، وإنما قصد به الأصابع لا الأظفار، فلما جز الشعر وقطعت الأظفار بقي الوضوء بحسبه، وأما المسح فإنما قصد به الخفان، لا الرجلان، فما نزعت بقيت الرجلان لم توضع، فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما، فهو ناقص الوضوء.

قال ابن حزم: وهذا لا شيء؛ لأنه باطل وتحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله، فقيل له: بل المسح على الرأس وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر والأظفار فقط، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء، وعلى الأظفار كذلك لم يجز الوضوء، وأما الخفان فالمقصود بالمسح القدمان لا الخفان؛ لأن الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما، فصح أن حكم القدمين الغسل، وإن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين، لما كان بين القولين فرق.

ثم يقال لهم: هبكم أن الأمر كما قلتم في أن المقصود بالمسح الخفان، وبالمسح في الوضوء الرأس، وبغسل اليدين للأصابع لا للأظفار، فكان ماذا؟  
أو من أين أوجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين، ولا يعاد بحلق الشعر؟  
قال علي: فظهر فساد هذا القول.

وأما قولهم: إنه يصلي بقدمين لا مغسولتين، ولا ممسوح عليهما فباطل، بل ما يصلي إلا على قدمين ممسوح عليهما. فبطل هذا القول كما بينا «....» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

فالراجح: أن خلع الخفين أو بعضهما، أو بعض الخف ليس بحدث، ولا تنتقض الطهارة، ولكن لا يمسخ عليهما إذا أعاد لبسهما إلا على طهارة مائية، فالرسول ﷺ أذن أن يبقى الخف على القدم إذا لبس على طهارة مائية ليمسح يوماً وليلة، وخلعها ليس حدثاً ناقصاً للطهارة، لكنه ينهي مدة المسح فيما يستقبل، ولو كانت إعادة لبسه ممكنة ليمسح على طهارة ممسوح عليها لم يكن للتوقيت فائدة، فتذهب الحكمة من التوقيت، لكن إذا اشترطنا إعادة الخف بطهارة مائية كما لبس في الطهارة الأولى، لم نتحايل على إسقاط التوقيت، والله أعلم بالصواب.





### الفصل الثالث

#### في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- انتهاء مدة المسح تعني الامتناع عن المسح ولا تعني الرجوع على الطهارة بالإبطال وقد تمت بشروطها.
- توقيت المسح على الخفين لا يعني توقيت الطهارة.
- توقيت الوضوء ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها.

[م-٢٦٥] إذا انتهت مدة المسح، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر

فما الحكم؟

فقيل: يكفيه غسل رجليه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والراجح في مذهب

الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥)، بدائع الصنائع (١/١٢)،

المبسوط (١/١٠٢، ١٠٣)، تبين الحقائق (١/٥١).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٥٥٧): «في مذهبنا قولان: أحدهما يكفيه غسل القدمين». وانظر

المجموع (١/٥٥٣) وروضة الطالبين (١/١٣٢، ١٣٣).

وقيل: يستأنف الوضوء، وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، والقول القديم في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح.

وأما المالكية فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت. وقد سبق ذكر الخلاف<sup>(٥)</sup>. وهذا الخلاف هل هو مبني على اعتبار حكم الموالاة في الوضوء، فلو أن المدة انتهت قبل جفاف الأعضاء، كفاه غسل القدمين، وجهان.

وقيل: مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟ وقد حرر الخلاف في هذا القول، فإن قيل: لا يرفع الحدث عن القدمين، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس، وبقي الرجلان، فيكفيه غسلهما.

وإن قلنا: المسح رافع للحدث، فإنه بخلع الخف عاد الحدث إلى القدم، والحدث لا يتبعض، فيجب استئناف الوضوء.

وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبعض بالنقض، وإن تبعضت بالثبوت، كالصلاة والصيام.

#### □ دليل من قال يجب غسل القدمين:

قال السرخسي: إذا انقضى مدة مسحه، ولم يحدث، فعليه نزع خفيه، وغسل القدمين؛ لأن الاستتار كان مانعاً في المدة، فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين،

(١) الإنصاف (١/١٩٠)، الفروع (١/١٦٩)، المغني (١/١٧٧).

(٢) المجموع (١/٥٥٣).

(٣) المحلى (١/٣٢١).

(٤) الاختيارات (ص: ١٥).

(٥) قال في التاج والإكليل (١/٤٦٧): «المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل».



فعلية غسلها، وليس عليه إعادة الوضوء، كما لو كانت السراية بخلع الخفين»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يجب استئناف الوضوء:

قالوا: إن المسح أقيم مقام الغسل في المدة، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في المسوح، وإذا بطلت الطهارة في المسوح، بطلت في سائر الأعضاء؛ لأن الحدث لا يتبعض.

□ دليل من قال لا تبطل طهارته.

﴿ الدليل الأول:﴾

أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح، لا الطهارة، فهي تنهى أن يمسخ أكثر من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، ومن قال: بأنها تدل على انتهاء مدة الطهارة، فقد قال في الحديث ما ليس فيه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل هنا.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهر، وانتهاء مدة المسح ليس حدثاً حتى يحكم بطلان طهارته، والأصل بقاء الطهارة.

﴿ الدليل الرابع:﴾

(١٣٧-٦٤٠) استدل بعض مشايخنا بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب ح

(١) المبسوط (١/١٠٣).

وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال: لم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من يتقن الحدث، فيستصحب بقاء حكم الطهارة حتى يتقن زوالها، فإذا تطهر ماسح الخفين فلا يوجد نص في المسألة يقطع النزاع، وبناء عليه يستصحب حكم بقاء الطهارة حتى يتقن بطلان الطهارة فالحديث دال على أن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين، وهنا لا يقين.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

القياس على من خلع خفه.

(١٣٨-٦٤١) فقد روى ابن أبي شيبه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. زاد

البيهقي: ثم تقدم، فأمر الناس.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان من خلع خفه لا تنتقض طهارته على الصحيح، فكذلك إذا خلع الخف

لا انتهاء مدة المسح، ولا فرق.

وهذا القول قد اختاره ابن المنذر، وقواه النووي، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية،

وهو الصحيح.



(١) صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٢) سبق تحريجه في مسألة المسح على النعلين، رقم (٥٣٩).



## الفصل الرابع

### في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، فإذا وجب الغسل بطل المسح<sup>(١)</sup>.

□ ليس في الطهارة الكبرى بالماء ممسوح، لا في رأس، ولا خف، ولا غيرهما، إلا ما كان من باب الضرورات كالمسح على الجبيرة.

[م-٢٦٦] والمقصود من بطلان المسح انتهاء مدته بموجب غسل ونحوه. وهذا بالإجماع، قال النووي: «لا يجوز المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجوز مسح الخف في غسل الحيض والنفاس، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «جواز المسح مختص به - يعني الحدث الأصغر - ولا يجوز

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) المجموع (١/٥٠٥).

المسح في جنابة، ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(١)</sup>.

والدليل من السنة:

(٦٤٢-١٣٩) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر ابن

حبيش، قال:

أتيت صفوان، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم. فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأنتيتك أسألك عن ذلك، هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو كنا مسافرين لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. الحديث<sup>(٢)</sup>.

[حسن في الجملة]<sup>(٣)</sup>.

وسبق الإشارة إلى هذا في الكلام في الشرط الثامن من شروط المسح على الخفين،

وهو كون المسح في الطهارة الصغرى.



(١) المغني (١/٣٦٢).

وانظر في كتب الحنفية: تبين الحقائق (١/٤٦)، العناية شرح الهداية (١/١٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٢)، البحر الرائق (١/١٧٧)، البناء (١/٥٨٦).

وانظر في مذهب المالكية، الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية، الأم (١/٣٤)، المجموع (١/٥٠٥).

وانظر في مذهب الحنابلة شرح الزركشي (١/٣٨٣)، الهداية - أبو الخطاب (١/١٦)، المغني (١/٣٦٢).

(٢) المصنف (٧٩٥).

(٣) سبق تحريجه، انظر (ح ٥٦٥، ٦٠١).



## الباب الثامن

### في أحكام المسح على العمامة

#### الفصل الأول

#### في المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على العمامة أصل بنفسه وليس مقيساً على الخفين.
- إذا كان المسح على الخفين لا يعارض القرآن، فالمسح على العمامة لا يعارض القرآن؛ لأن النبي ﷺ مبین لكلام الله مفسر له، وقد روي أن النبي ﷺ مسح على العمامة، ومسح أصحابه عليها.
- إما أن تكون العمامة ليست محلاً للمسح فلا تمسح، أو تكون محلاً للمسح فيجوز الاقتصار عليها، أما أن يقال: إنها محلاً لسنة المسح بشرط أن يمسحها مع الناصية فهذا مخالف للقواعد؛ لأن ما كان محلاً للمسح يجوز الاقتصار عليه.
- العادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض، فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة أغلب الرأس، فهي الأصل، كيف وقد ثبت الاقتصار على مسح العمامة.

[م-٢٦٧] اختلف العلماء في المسح على العمامة،

فقيل: لا يجوز، هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يجوز، اختاره الثوري، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وهو المشهو من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>،  
وهو مذهب الظاهرية<sup>(٦)</sup>، وهو الصحيح.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق (١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) جاء في المدونة (١/١٢٤): «وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء». اهـ

وجوز المالكية المسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها، وهذا لا يعتبر قولاً في المسح على العمامة؛ لأنه إذا كان يتضرر بنزعها أصبحت في حكم الجبيرة، والمقصود بالمسح على العمامة المسح عليها إذا لبسها مختاراً من غير ضرورة كالمسح على الخف.

وانظر: مختصر خليل (ص: ١٩)، والتاج والإكليل (١/٥٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣، ١٦٤)، المنتقى للباجي (١/٧٥).

(٣) الأم (٧/٢٩)، حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩). ويرى النووي أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، وإذا كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها، فيشترط أن يمسح بناصيته، ويستحب له أن يتم المسح على العمامة. والمسح على الناصية وحدها كاف في إسقاط الفرض، ولو اقتصر على العمامة لم يصح وضوؤه. فمحصلة هذا القول أنه لا يجوز المسح على العمامة وحدها، ولذلك لم أجعل هذا قولاً برأسه، لأن النتيجة أنهم لا يرون المسح على العمامة، ولو كانوا يرون المسح عليها لجاز الاقتصار عليها وحدها، ولم يشترطوا في الجواز مسح الناصية معها. والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٥).

(٥) قال عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٢٤): «سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامة؟ قال: لا بأس به». اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني (١/١٨)، ورواية صالح (٥٧٩، ١٠٥١)، ورواية أبي داود (٤٩، ٥٠) والفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٨٥)، المغني (١٨٤)، كشف القناع (١/١١٢).

(٦) نسبه لدواد الظاهري الخطاب في مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذلك: أجزاء المسح عليه، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة». اهـ

## □ دليل الحنابلة على الجواز:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٣-٦٤٣) ما رواه مسلم من طريق بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة،

أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين<sup>(١)</sup>.

[رواه حمزة، عن المغيرة واختلف عليه في ذكر المسح على العمامة، وتابعه عمرو ابن وهب الثقفي، ورواه جماعة عن المغيرة منهم عروة بن المغيرة، ومسروق في الصحيحين، والأسود بن هلال في مسلم، وجماعة خارج الصحيح وليس فيها ذكر للعمامة]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٨٣/ ٢٧٤).

(٢) حديث المغيرة رواه عنه جماعة.

الأول: حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، رواه عن حمزة، بكر بن عبد الله المزني، وإسماعيل بن محمد بن سعد، والزهرري، وكلهم يتفقون على ذكر المسح على الخفين، وينفرد بكر بن عبد الله عن حمزة بذكر المسح على العمامة ويختلف عليه في ذكر المسح على الناصية، معها، وإليك تفصيلها.

أما رواية بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة: فرواها عنه حميد الطويل، وسليمان التيمي. أما رواية حميد الطويل، عن بكر، فرواها عن حميد ثلاثة:

محمد بن أبي عدي، عن حميد، رواه أحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١٢٣٦) بذكر المسح على العمامة والخفين، ولم يذكر المسح على الناصية.

ويزيد بن زريع، عن حميد، واختلف على يزيد بن زريع:

فرواه النسائي كما المجتبى (١٠٨)، وفي الكبرى (١٦٧) عن عمرو بن علي.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٨)، وفي الكبرى (١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/ ١) عن حميد بن مسعدة.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧١٠) والدارمي (١٤٥٢) والبيهقي الكبرى (٥٨/ ١) من طريق مسدد، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة،

عن المغيرة بذكر المسح على الناصية والعمامة والخفين، واقتصر الدارمي على ذكر قصة صلاة النبي ﷺ، فزاد يزيد بن زريع ذكر المسح على الناصية.

= ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر بدلاً من حمزة عروة.

قال الدارقطني في التتبع (ص: ٣١١): «كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد، فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة، رواه حميد بن مسعدة، وعمر بن علي، عن يزيد بن زريع، على الصواب، وكذلك قال ابن أبي عدي، عن حميد».

ورواه المعتمر بن سليمان، عن حميد كما في صحيح ابن خزيمة (١٥١٤) وصحيح ابن حبان (١٣٤٧) بذكر المسح على العمامة والخفين، ولم يذكر الناصية، واختصره ابن خزيمة بذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف بالنبي ﷺ وقد أشار إلى اختصاره.

هذه رواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة، والاختلاف على حميد.

أما رواية سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني.

فرواه أحمد (٢٥٥ / ٤) ومسلم (٢٧٤ / ٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٧)، وفي الكبرى (١٠٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته، ومسح على الخفين والعمامة.

ورواه معتمر بن سليمان:

فرواه أبو داود (١٥٠) عن مسدد.

ومسلم (٥٥٦) عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، كرواية يحيى بن سعيد القطان، بلفظ: مسح بनावيته ومسح على الخفين والعمامة.

ورواه مسلم (٢٧٤ / ٨٢) حدثنا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: حدثنا المعتمر بن سليمان.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٠١) حدثنا يزيد بن هارون، ثلاثهم عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، ولم يذكر في الإسناد (الحسن البصري). وقد رواه أحمد (٢٥٥ / ٤) من طريق التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة... قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

فملخص رواية بكر بن عبد الله المزني:

رواه عنه التيمي عن بكر، فكان تارة يروي عن بكر عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة. وتارة يروي عن بكر، عن ابن المغيرة، عن المغيرة. دون ذكر الحسن البصري، ولا يصرح التيمي بذكر اسم ابن المغيرة.



= وأما اللفظ فإن التيمي يرويه عن بكر يذكر المسح على الناصية، وفي رواية مسح مقدم الرأس، والمعنى واحد.

ورواه حميد، عن بكر، رواه عن حميد ثلاثة، يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر بذكر المسح على الناصية والعمامة، والخفين موافقاً لرواية سليمان التيمي، عن بكر. ورواه عن حميد اثنان: محمد بن أبي عدي، والمعتمر بن سليمان، ولا يذكران المسح على الناصية، وإنما يذكر المسح على العمامة والخفين.

فتبين أن رواية بكر بن عبد الله المزني عن حمزة يتفق الرواة عنه في ذكر المسح على العمامة، ويختلفون عليه في ذكر المسح على الناصية، فسليمان التيمي لا يختلف عليه في ذكرها، وأما حميد الطويل فأكثر الرواة عنه على عدم ذكر الناصية. والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية بكر بن عبد الله، عن حمزة، والاختلاف عليه فيها. ورواه إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة، فخالف بكر بن عبد الله المزني فلم يذكر المسح العمامة في جميع طرقه.

رواه عبد الرزاق (٧٤٨) وأحمد (٢٥١ / ٤) ومسلم (٨٨٣)، من طريق ابن شهاب. ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣)، والحميدي (٧٧٥)، والنسائي (١٢٥)، عن سفيان، كلاهما (ابن شهاب وابن عيينة) عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، بلفظ: (ومسح برأسه، ومسح على خفيه) لا يذكر العمامة في حديثه. قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة.

كما رواه الزهري، عن حمزة، عن المغيرة، ولم يذكر العمامة، فأخرجه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، وليس فيه ذكر للمسح على العمامة. وسيأتي بيان الاختلاف على الزهري عند الكلام على طريق عروة، عن المغيرة.

هذا فيما يتعلق برواية حمزة عن المغيرة، يرويه عنه بكر بن عبد الله وإسماعيل، والزهري، فيتفقون بذكر المسح على الخفين، ويرويه بكر بذكر المسح على العمامة، ويزيد بعضهم المسح على الناصية. الثاني: عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، رواه ابن سيرين، واختلف عليه:

فقيل: عن ابن سيرين، حدثني عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة. وهذه رواية الأكثر، وفيها ذكر المسح على الناصية والعمامة، ورجحها الدارقطني في العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب، وكنى بعضهم الرجل المبهم أبا عبد الله. وقيل: ابن سيرين، رفعه إلى المغيرة، فأسقط عمرو بن وهب، وإليك تفصيل ذلك.

= رواه أيوب، عن ابن سيرين، واختلف على أيوب:

= فرواه ابن عليه كما في مسند الشافعي (ص: ١٤)، ومسند أحمد (٤/٢٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة في (٢٤١، ١٨٨٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٩)، وسنن النسائي الكبرى (١٦٨) وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٦/١٦٢)، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة بذكر المسح على الناصية والعمامة. وخالفه حماد بن زيد في إسناده، فأخرجه الطبراني (٢٠/١٠٣٩)، والبيهقي في السنن (١/٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل، كناه الطبراني أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به، فجعل بين ابن سيرين وعمرو بن وهب رجلاً مبهماً. وقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب كرواية ابن عليه عن أيوب ذكره مقروناً بابن عليه، فأحشى أن يكون هذا طريق ابن عليه.

ورواه جرير بن حازم، واختلف عليه:

فرواه أسود بن عامر كما في مسند أحمد (٤/٢٤٨) عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب، قال: فذكر نحوه.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٥)، وسنن الدارمي (٦٦١)، فرواه عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، ولم يذكر الرجل المهم. وهذا هو المحفوظ.

فقد رواه أحمد (٤/٢٤٧) وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٦)، من طريق هشام بن حسان،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٩) وفي الكبرى (١١٢) وابن خزيمة (١٦٥٤)، من طريق يونس بن عبيد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٥)، وفي الأوسط (٣٤٧٢) من طريق حبيب بن الشهيد مقروناً بغيره.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٧٧) وابن حبان (١٣٤٢) والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٣٥) من طريق عوف، مقروناً بغيره. أربعتهم عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، بدون ذكر الرجل المهم.

قال ابن خزيمة عقب (١٦٤٥): إن صح هذا الخبر يعني قول ابن سيرين: حدثني عمرو بن وهب، فإن حماد بن زيد، رواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب. اهـ.

وأخرجه أحمد (٤/٢٥١) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، رفعه إلى المغيرة بن شعبة، قال: .... وذكر نحوه. وليس فيه عمرو بن وهب.

= قال الدارقطني في العلل (٧/١٠٨): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

= فرواه أيوب السخيتاني، وقتادة، وحبیب بن الشہید، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وأشعث بن عبد الملك، وأبو حرة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة؟ واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة.

وتابعه الفريابي، عن الثوري، عن يونس.

وخالفها قبيصة، عن الثوري، فقال: عن يونس، عن ابن سيرين، عن المغيرة، وأسقط عمرو ابن وهب.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل كناه أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة.

وتابعه جرير بن حازم في ذكره رجلاً بين ابن سيرين، وبين عمرو بن وهب إلا أنه لم يكنه، وقال: يزيد التستري، عن ابن سيرين، عن بعض أصحابه، عن المغيرة.

وقال حسام بن المصك، وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، وعبد الأعلى بن أبي المساور، عن ابن سيرين، عن المغيرة، ولم يذكر بينهما عمرو بن وهب، فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما». اهـ

هذه هي الطرق التي ذكر فيها المسح على العمامة، وقد رواه جماعة عن المغيرة، ولم يذكر فيها المسح على العمامة، وقد تجنب البخاري تخريج المسح على العمامة، وإن كان قد خرج حديث المغيرة من طريق مسروق، ومن طريق عروة بن المغيرة، والله أعلم.

الثالث: عروة بن المغيرة، عن المغيرة، في الصحيحين، ولم يذكر المسح على العمامة.

رواه الشعبي كما في مسند الحميدي (٧٧٦) ومسند أحمد (٢٥١/٤، ٢٥٥)، وصحيح البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/٧٩)، (٢٧٤/٨٠)، وأبو داود (٥١٥) والترمذي (١٧٦٨)، والدارمي (٧٥٨) وابن خزيمة (١٩٠، ١٩١) وابن حبان (١٣٢٦).

ونافع بن جبیر، كما في مسند أحمد (٢٥٤/٤)، وصحيح البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤/٧٥) وسنن النسائي المجتبى (١٢٤)، وفي الكبرى (١٢١) ابن ماجه (٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٥/٢٠) رقم: ٨٧٧.

كلاهما (الشعبي ونافع بن جبیر) رواه عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بذكر المسح على الخفين، دون ذكر المسح على العمامة، وقد ذكر نفس القصة في كون المسح في السفر، وذكر ضيق الجبة.

ورواه الزهري، عن عباد بن زياد، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٧٤٨)، ومسند أحمد (٢٥١/٤)، وصحيح مسلم (١٠٥-٢٧٤)، وسنن النسائي الكبرى (١٦٦) والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧٧/٢٠) رقم ٨٨٠، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٥).

=

= وصالح بن كيسان كما في مسند أحمد (٤/٢٤٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١٦٦).  
ومعمر، كما في مسند عبد بن حميد (٣٩٧).  
ويونس بن يزيد كما في سنن أبي داود (١٤٩)، وسنن النسائي (٧٩)، وصحيح ابن خزيمة  
(١٦٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٢٤).  
وعمر بن الحارث، كما في صحيح النسائي (٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٣). كلهم روه  
عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، بذكر الوضوء والمسح على  
الخفين، ولم يذكر المسح على العمامة.  
خالف هؤلاء جعفر بن برقان كما في صحيح ابن حبان (٢٢٢٥)، فرواه عن الزهري، عن حمزة  
وعروة ابني المغيرة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة به.  
قال ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه؛ لأن الزهري  
سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة،  
عن أبيه.  
ورواه مالك في الموطأ (١/٣٥، ٣٦)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤/٢٤٧) عن  
ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة.  
ووهم مالك في هذا في أمرين: أحدهما: نسبة عباد بن زياد بأنه من ولد المغيرة.  
الثاني: أن عباد يرويه عن المغيرة، وبينهما عروة بن المغيرة كما رواه أصحاب الزهري وخرجتها  
قبل أسطر، قال النسائي: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة.  
قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٠): هكذا قال مالك في هذا الحديث عباد بن زياد من ولد  
المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، لم يتابعه أحد من رواة  
ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم...  
الثالث: مسروق، عن المغيرة. كما في صحيح البخاري (٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨)، ومسلم (٧٧-  
٢٧٤). بذكر القصة وضيق الجبة، والمسح على الخفين، وغيرها، ولم يذكر المسح على العمامة،  
وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.  
الرابع: الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، كما في صحيح مسلم (٢٧٤)، وليس فيه المسح  
على العمامة.  
الخامس: أبو الضحى، عن المغيرة، رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٠) وعنه أحمد (٤/٢٤٧)  
قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة، بذكر المسح على الخفين.  
وقد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: عنه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة، فرجعت  
رواية أبي الضحى إلى رواية مسروق، وهي في الصحيحين، ولا أدري الخطأ من سفيان، أو من  
عبد الرزاق.

= فقد رواه أبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤٣، ١٨٧٠)، ومسند أحمد (٢٥٠/٤)، وصحيح البخاري (٣٦٣)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٧٤).

وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٧٨-٢٧٤)، وسنن النسائي (١٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٩).

وأبو أسامة كما في صحيح البخاري (٣٨٨).

وعبد الواحد بن زياد كما في صحيح البخاري (٢٩١٨)، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

السادس: عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة، رواه أحمد (٢٤٦/٤)، وأبو داود (١٥٦) من طريق بكير بن عامر، عن عبد الرحمن به. وبكير ضعيف، وليس فيه إلا المسح على الخفين.

السابع: أبو السائب مولى هشام بن زهرة، عن المغيرة بذكر المسح على الخفين فقط، كما في مسند أحمد (٢٥٤/٤)، وأبو عوانة (١/٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٧٨، ١٠٨٠)، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي السائب به، بذكر المسح على الخفين فقط.

الثامن: سالم بن أبي الجعد، عن المغيرة.

رواه حصين، واختلف عليه فيه:

فرواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٧) قال: أخبرنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان، عن المغيرة بذكر ضيق الجبة، والمسح على الخفين.

ورواه عبد الرزاق كما في علل الدارقطني، عن الثوري، عن منصور وحصين، عن أبي وائل عن المغيرة.

التاسع: هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، في المسح على الجوربين والنعلين، ولم يذكر المسح على الخفين، ولا العمامة، وهو حديث معلول، تفرد به هزيل، وقد سبق تخريجه، انظر ح: (٥٢١).

العاشر: كاتب المغيرة، عن المغيرة، في مسح أعلى الخف وأسفله، وهو حديث معلول، وقد سبق تخريجه، انظر ح: (٥٨٥).

الحادي عشر: عروة بن الزبير، عن المغيرة، في مسح ظاهر الخف، وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه، انظر ح: (٥٧١).

الثاني عشر: أبو سلمة، عن المغيرة، وقد سبق تخريجه، المجلد السابع، بلفظ: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب. انظر ح: (١٣٤٠).

ورواه غيرهم عن المغيرة، وتركت ذكرهم لأنني لم أجد بينهم من يروي المسح على العمامة، لهذا اقتصر في تخريج الحديث على ما سبق، وقد تبين من هذه الطرق أن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكروا المسح على العمامة، وقد تجنب البخاري تخريج حديث المسح على العمامة من حديث =

□ وأجيب عن ذلك بجوابين.

الجواب الأول:

يتعلق بالاختلاف في ذكر المسح على العمامة، وأن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكر وا فيه المسح على العمامة، منهم عروة، ومسروق.

الجواب الثاني:

أن الفرض هو مسحه على الناصية، وأما مسحه على العمامة فمن أجل سنة الاستيعاب، ولو ترك المسح على العمامة أجزاءه، أما لو اقتصر بالمسح على العمامة، ولم يمسح شيئاً من رأسه لم يجزئه.

□ ورد على هذا:

بأنه ورد المسح على العمامة دون ذكر الناصية، كما سيأتي، ولم يثبت العكس، فلم يثبت مرفوعاً أنه اقتصر في مسحه على الناصية دون العمامة.

قال ابن القيم: «لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه

---

= المغيرة، وقد خرجاه في الصحيحين من طريق عروة بن الزبير، ومن طريق مسروق بدون ذكر العمامة، ورواه مسلم من طريق الأسود بن هلال، وليس فيه ذكر للعمامة، وقد رواه مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، والمقصود به حمزة. وإذا كان مسلم يقدم الأقوى في إسناد الحديث ولفظه، فانظر ترتيب مسلم لطرق الحديث وألفاظه: فافتتح مسلم حديث المغيرة برواية نافع بن جبير، عن عروة بذكر المسح على الخفين، وهي في البخاري.

ثم ثنى برواية هلال بن الأسود، عن المغيرة بذكر المسح على الخفين.

ثم ثلث برواية مسروق عن المغيرة بالمسح على الخفين، وهي في البخاري.

ثم ساق رابعاً رواية الشعبي، عن عروة بذكر المسح على الخفين بدون ذكر العمامة.

وجعل مسلم المسح على الناصية هي آخر ما ذكر من طرق حديث المغيرة بن شعبة، ولا شك أن هذا الترتيب عند مسلم له دلالته، وقد صرح في خطبة كتابه أنه يقدم الأقوى.

كما رجح الدارقطني في العلل طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال الدارقطني في العلل (١٢٣٥): «وأحسنها إسناداً حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه»، والله أعلم.

البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. وأما اقتصره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه»<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت أنه اقتصر على العمامة في المسح، ولم يثبت أنه اقتصر على الناصية وحدها، كيف تجعل الناصية هي الفرض، والمسح على العمامة مجرد سنة، والعادة أن البعض تبع للكل، وليس الكل تبعاً للبعض فالحكم دائماً للأغلب، والقليل يتبع الكثير، والعمامة لا شك أنها أغلب الرأس، فهي الأصل.

### الدليل الثاني:

(١٤٤-٦٤٤) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه.

قال البخاري: وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ

(١) زاد المعاد (١/١٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥).

وقول البخاري: تابعه معمر: أي تابع الأوزاعي في المتن لا في الإسناد، قال الحافظ: «وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر». اهـ كلام الحافظ. وأما تخريج الحديث، فالحديث مداره على يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه به، وله طرق إلى يحيى:

منها طريق الأوزاعي، أخرجه أحمد (٤/١٣٩) وابن ماجه (٥٦٢) عن محمد بن مصعب. صدوق كثير الغلط، لكنه قد توبع.

ورواه أحمد أيضاً (٤/١٧٩، ٢٨٨) والدارمي (٧١٠) والبيهقي (١/٢٧٠، ٢٧١) عن أبي المغيرة.

وأخرجه البيهقي (١/٢٧٠، ٢٧١) من طريق بشر بن بكر، ومن طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١) من طريق عبد الله بن داود.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢) وابن حبان (١٣٤٣) من طريق الوليد بن مسلم، كلهم عن الأوزاعي

- = واختلف على يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه الأوزاعي بذكر المسح على العمامة والخفين، ورواه جماعة عن يحيى، ولم يذكروا العمامة، وإليك ذكرهم:
- الأول: شيبان، كما عند البخاري (٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وأحمد (٤/١٣٩)، ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.
- الثاني: حرب بن شداد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٤)، وسنن النسائي (١١٩)، ولفظه كلفظ شيبان: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.
- الثالث: أبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (٤/١٧٩)، بلفظ شيبان.
- الرابع: علي بن المبارك، كما في مسند أحمد (٤/١٣٩).
- الخامس: معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية، فأسقط جعفر بن عمرو، ولم يختلف على معمر في إسناده بإسقاط جعفر، لكن رواه تارة بذكر العمامة، فيكون هذا متابعا للأوزاعي، ورواه مرة بذكر الخفين فقط، موافقا لرواية الجماعة. وهذا تفصيلها:
- فرواه عبد الرزاق (٧٤٦)، ومن طريقه أحمد (٤/١٧٩) والبيهقي (١/٢٧١) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. اهـ وليس فيه ذكر العمامة.
- قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٠٥): «وأخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق معمر بإثباتها - أي بإثبات المسح على العمامة - أما إسقاطه لجعفر بن عمرو، فقال الحافظ في الفتح أيضًا: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ٦٠، وأبو سلمة مدني، لم يوصف بالتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة، أنه أرسل إلى جعفر بن عمرو بن أمية عن هذا الحديث، فرجع إليه، فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد، فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع بالمسجد النبوي». اهـ
- قلت: وقد رواه غير معمر بإسقاط جعفر بن عمرو، فقد رواه ابن حزم في المحلى (١/٣٠٣) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثني الحكم بن موسى، ثنا بشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني عمرو بن أمية. قال ابن حزم: أبو سلمة سمعه من عمرو بن أمية سماعًا، وسمعه أيضًا من جعفر ابنه عنه. اهـ
- قلت: قد تفرد بشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي بإسقاط جعفر بن عمرو، وكل من رواه عن الأوزاعي لم يسقطوه، وقد سبق أن ذكرت منهم ستة حفاظ، وبشر بن إسماعيل بن علي مجهول، له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/٣٥٢)، ولسان الميزان (٢/٢٠).
- =



وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ مسح هنا على العمامة، ولم يذكر الناصية، فدل على جواز الاقتصار عليها.

□ وأجيب:

بأن الأوزاعي قد شد بذكر المسح على العمامة، وكل من روى الحديث لم يذكر المسح على العمامة.

الدليل الثالث:

(١٤٢-٦٤٥) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار<sup>(١)</sup>.

= وأما زيادة الأوزاعي المسح على العمامة، فالبخاري قبلها في صحيحه، معتبرها زيادة ثقة، ونقل الحافظ في الفتح (٢٠٥) عن الأصيلي، فيما حكاه ابن بطال عنه، فقال: «ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو...». اهـ كلامه.

قلت: أما سماع أبي سلمة من عمرو، فقد سبق الجواب عنه. وأما الجواب عن زيادة الأوزاعي بذكر العمامة، فقال الحافظ: «قد ذكرنا أن ابن مندة أخرجه من طريق معمر بإثبات العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك نخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ، غير منافية لرواية رفقته، فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية». اهـ

قلت: كلام الأصيلي ليس تعليلاً واهياً، بل هو موافق لمقتضى القواعد الحديثية، ولا نشترط في الزيادة الشاذة أن تكون منافية، وعفى الله عنك يا ابن حجر فقد كنت مضطرب المنهج في زيادة الثقة، وكلامك الذي رجحته في النكت في تعريف الشاذ يرد ما ذكرته هنا وما ذكرته في النخبة، ومنهج المحدثين مخالف لمنهج الأصوليين والفقهاء، بل كم من حديث حكمت عليه في الشذوذ، ولم يكن منافياً لرواية من هو أوثق، بل يكفي مجرد المخالفة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٨٤/ ٢٧٥).

[رواه الأعمش، عن الحكم موصولاً، ورواه شعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال منقطعاً ليس فيه كعب بن عجرة]<sup>(١)</sup>.

(١) حديث بلال رواه جماعة عن بلال، منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إدريس الخولاني، ونعيم ابن خمار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو جندل والحارث بن معاوية. أما رواية ابن أبي ليلى: فرواها عنه الحكم واختلف على الحكم في إسناده: فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١١٦)، وأحمد (١٣/٦)، وسنن النسائي (١٠٦). وزيد بن أبي أنيسة كما في مسند أحمد (١٤/٦)، قال: حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبيد الله (يعني ابن عمرو الرقي)، عن زيد بن أبي أنيسة. وعبد الجبار ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة.

وأبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما في مسند الحميدي (١٥٠). وعبيد الله بن محرز، وهو متروك كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٥)، كلهم (شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد الله بن محرز) خمستهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وابن أبي ليلى لم يسمع من بلال. ورواه الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عنه، واختلف على الأعمش: فرواه عبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (١٤/٦)، والنسائي (١٠٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١). وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٢٧٥)، وسنن ابن ماجه (٥٦١)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١).

وأبو معاوية، كما في مسند أحمد (١٢/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨/١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٧٥)، وسنن النسائي (١٠٤)، ومسند أبي عوانة (٢٦٠/١). وعلي بن مسهر كما في سنن الترمذي (١٠١).

كلهم روه عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، بذكر واسطة بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال.

وتابع الليث بن سليم الأعمش، فرواه عن الحكم به كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/١). ورواه الثوري تارة عن الأعمش، عن الحكم.

وتارة عن الحكم بلا واسطة، وكلا الطريقتين لم يذكر في الإسناد كعب بن عجرة. فأما رواية الثوري، عن الأعمش، فأخرجها عبد الرزاق (٧٣٦) ومن طريقه أحمد (١٥/٦) عن سفیان، عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال. فخالف الثوري كل من رواه عن الأعمش، حيث ذكروا كعب بن عجرة بين ابن أبي ليلى، وبين بلال.

= وأما رواية الثوري عن الحكم فرواها أحمد (١٣/٦) عن عبد الرزاق عنه، عن الحكم به بدون ذكر كعب بن عجرة، كرواية شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب وغيرهم.

فلعل الثوري اختلط عليه روايته عن الأعمش بروايته عن الحكم بن عتيبة.

فعلى هذا الأعمش وليث بن أبي سليم، روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال.

وشعبة والثوري وزيد بن أبي أنيسة، وأبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلى روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال على الانقطاع. ولعل رواية الجماعة أرجح من رواية الأعمش، والله أعلم، خاصة أن الأعمش قد اختلف عليه في إسناده.

فرواه جماعة عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال كما قد علمت.

ورواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش، واختلف على زائدة:

فرواه أبو أسامة عن زائدة بن قدامة كما في صحيح ابن خزيمة (١/١٨٣) كرواية الجماعة عن الأعمش بذكر كعب بن عجرة.

ورواه معاوية بن عمرو ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٦/١٥).

وطلق بن غنام كما في سنن النسائي (١٠٥) ثلاثتهم روه عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. اهد ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخمار. وجعلوا بدلاً من كعب بن عجرة البراء بن عازب، وهذا غير محفوظ.

وسند أحمد رجاله كلهم ثقات، وسند النسائي فيه شيخ النسائي الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، وفيه جهالة.

وتابع حفص بن غياث زائدة بن قدامة كما في سنن النسائي بسند فيه ضعف، فرواه النسائي (١٠٥) أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، عن طلق بن غنام، قال: حدثنا زائدة وحفص ابن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

وهذا الإسناد فيه الحسين بن عبد الرحمن. قال أبو حاتم: مجهول.

ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقافته (٨/١٨٨). هذا فيما يتعلق برواية الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وقيل الحكم عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن بلال، وقيل: الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، والراجح أنه عن ابن أبي ليلى، عن بلال، كما هي رواية شعبة والثوري، ولم يسمع ابن أبي ليلى من بلال.

=

وأما حديث بلال من رواية أبي إدريس عنه: فله أكثر من علة:

العلة الأولى: رواية أبي إدريس عن بلال، ذكر بعضهم أنها مرسلة.  
العلة الثانية: الاختلاف في إسناده ولفظه.

فقييل: عن أبي قلابة عن أبي إدريس، عن بلال، رواه حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، ورواه معمر ويحيى بن إسحاق وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بلال لا يذكرون أبا إدريس فيكون منقطعاً، ومعمر وحده أرجح من حماد بن سلمة، فكيف وقد توبع معمر. وقد سبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٣٣) فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وقيل: عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، وسبق تخريج هذا الطريق، انظر (ح ١٠٤)، وليس فيه ذكر لمسح الخمار، وفيه توقيت للمسح للمسافر والمقيم.

وقيل عن أبي إدريس، عن المغيرة بالمسح على الحفين، وليس فيه ذكر للعمامة. انظر التاريخ الكبير (١/٣٩٠)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٣٩).

جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٩) قال: سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ أنه بالمسح بتبوك للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة وثبت.

ورواه الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن سيار، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس، قال: سألت المغيرة بن شعبة عن ما حصر عن رسول الله ﷺ بتبوك، فبال النبي ﷺ فمسح على خفيه.

قلت: ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، عن النبي ﷺ أنه مسح على الحفين والخمار. قلت لأبي: أيهم أشبه وأصح؟

فقال أبي: داود بن عمرو، وليس بالمشهور، وكذلك إسحاق بن سيار ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة بن شعبة شيئاً سوى هذا الحديث، وأما حديث خالد فلا أعلم أحداً تابع خالدًا في روايته عن أبي قلابة، ويروونه عن أبي قلابة، عن بلال، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول: أبو إدريس. وأشبههما حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضًا؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن». اهـ

وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الاختلاف على أبي إدريس في ترجمة إسحاق بن سيار، فقال البخاري (١/٣٩٠): إسحاق بن سيار، سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني، سألت المغيرة بن شعبة بدمشق، قال: وضأت النبي ﷺ بتبوك، فمسح على خفيه، قاله لي سليمان بن عبد الرحمن، عن الوليد بن مسلم.

= وقال هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك، قال: جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثاً للمسافر ويوماً للمقيم، قال أبو عبد الله: إن كان هذا محفوظاً، فإنه حسن. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال مسح النبي ﷺ، وقال غير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بلال مرسل. اهـ وعليه فرواية أبي أدريس عن بلال؛ الراجح فيها الانقطاع كيفما كان سواء كان المحفوظ فيها أبو قلابة عن بلال، كما هو الأكثر، أو كان المحفوظ فيها أبو إدريس عن بلال، كما أنهم لم يتفقوا على لفظه.

وأما رواية نعيم بن خمار، عن بلال.

فرواه مكحول، واختلف على مكحول فيه:

فرواه عبد الرزاق (٧٣٧) ومن طريقه أحمد (١٣/٦).

ورواه هشام بن سعيد كما في مسند أحمد (١٢/٦).

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم (عبد الرحمن بن عبيد الله البصري). كما في مسند أحمد (١٢/٦)، (١٣).

ورواه هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (١٤/٦) أربعتهم روه عن محمد بن راشد، قال: حدثني مكحول، عن نعيم بن خمار، أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال: امسحوا على الخفين والخمار.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ونعيم بن خمار صحابي، هكذا رواه محمد بن راشد عن مكحول على أنه سنة قولية.

ورواه الأوزاعي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٦٩)، عن مكحول به، بلفظ: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، وهذا الطريق موافق لطريق محمد بن راشد من حيث الإسناد، إلا أنه جعل السنة سنة فعلية، ولعل هذا هو المحفوظ من حديث بلال، فإن الأوزاعي مقدم على محمد ابن راشد.

وطريق الأوزاعي في إسناده معاذ بن محمد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال أبي: إمام مسجد المدينة في شهر رمضان ثلاثين سنة. ووثقه ابن حبان، وقال: كان إمام مسجد الرسول ﷺ ثلاثين سنة، ولم يقيد ذلك في رمضان.

وعليه فرواه محمد بن راشد والأوزاعي، عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال.

ورواه جماعة عن مكحول، وخالفوا فيه محمد بن راشد والأوزاعي في إسناده.

فرواه أبو وهب العلاء بن الحارث كما في مسند البزار (١٣٨٠)، والطبراني (١١٠٥، ١١٠٩)، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، وأبي جندل عن بلال، هذا إسناد البزار، =

= وأما الطبراني فقال: عن الحارث بن معاوية، عن أبي جندل، عن بلال، فإن لم يكن إسناد الطبراني خطأ فهي مخالفة مؤثرة في الإسناد، ذلك أن إسناد البزار: جعل الحارث يتابع أبا جندل، وأبا جندل فيه جهالة، فمتابعة الحارث وهو ثقة تقويه، بينما طريق الطبراني يجعل الإسناد ضعيفاً، حيث يرويه الحارث، عن أبي جندل، عن بلال.

و أبو جندل، هذا غير الصحابي المعروف، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره. ورواه المغيرة بن زياد، كما في مسند الشاشي (٩٧٠) عن مكحول، أن الحارث وأبا جندل، عن بلال. وهذه متابعة لإسناد البزار، إلا أن المغيرة بن زياد مختلف فيه، وهو صالح في المتابعات. ورواه الطبراني (١١٠٣) و (١١٠٤) من طريق ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية وسهيل بن أبي جندل، عن بلال، وهذه متابعة ثانية لمسند البزار في كون مكحول يرويه عن الحارث وأبي جندل.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثوبان، صدوق يخطئ، وقد قلب اسم أبي جندل بن سهل. ورواه عبيد الله بن عبيد الكلاعي في المعجم الكبير للطبراني (١١٠٦)، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية، سألتنا بلالاً عن المسح على الخفين، فقال بلال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الخفين والموق، ولم يذكر الخمار. وهذا لم يذكر في الإسناد أبا جندل.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤١٢) من طريق جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم عن أبي جندل بن سهل، أنه سأل بلالاً عن المسح على الخفين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: امسحوا على الموق. ولم يذكر الخمار. ولم يذكر في إسناده الحارث بن معاوية.

فتبين أن مكحول قد اختلف عليه في إسناده ولفظه، وإن كنت أميل إلى أن رواية الأوزاعي عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال مقدمة على غيرها إن لم يكن مكحول قد سمع الحديث من طريقين.

وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن بلال:

فمدارها على مجهول، فقد أخرجه أحمد (١٣/٦) حدثنا محمد بن جعفر،

وأخرجه أبو داود (١٥٣) والحاكم (١/١٧٠) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، قال: كنت قاعداً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال، فسأله عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فأتيه بالماء، فيتوضأ، فيمسح على العمامة، وعلى الخفين.

وأخرجه أحمد (١٣/٦) عن محمد بن أبي بكر وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص بن عمر، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل =

وجه الاستدلال:

أن بلالاً هنا نقل المسح على الخمار - يعني: العمامة - ولم يذكر أنه مسح معها شيئاً آخر مما يدل على جواز المسح على العمامة، والاقتصار عليها، وهذا وجه الشاهد.

الدليل الرابع:

(٦٤٦-١٤٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين<sup>(١)</sup>. [أعل بالانقطاع]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

(٦٤٧-١٤٤) حديث سلمان، رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا داود ابن الفرات، قال: حدثنا محمد بن زيد العبدي، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان، قال:

= بلالاً، فذكره.. وانقلب الإسناد على ابن جريج، فظنه عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، والصواب العكس، كما في رواية شعبة.

وأبو عبد الله مولى بني تميم مجهول العين، لم يرو عنه أحد إلا أبو بكر بن حفص، ولم يوثقه أحد، فالإسناد ضعيف، وشيخه أبو عبد الرحمن مجهول أيضاً.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، ولعل طريق مكحول هو أمثل طريق روي فيه المسح على العمامة من حديث بلال، ذلك أن رواية الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، وإن كانت في مسلم، إلا أن هذا الطريق انفرد به الأعمش، وخالفه الثوري وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم روه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، وهو منقطع، والله أعلم، ورواية أبي إدريس قد اختلف عليه فيه في إسناده ولفظه، وهو منقطع أيضاً، ورواية أبي عبد الرحمن السلمى، عن بلال مدارها على مجهول، عن مثله.

وانظر بقية طرق تخريج الحديث فيما سبق (ح ١٣٣).

(١) المسند (٥/٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٥٢٤).

رأيت سلمان الفارسي، ورأى رجلاً يريد أن ينزع خفيه في الوضوء، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته وشعره، وقال سلمان: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

- (١) مسند أبي داود الطيالسي (٦٥٦).
- (٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٦٥٦)، وأخرجه أحمد (٤٣٩/٥) حدثنا عبد الصمد، وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٠/٥) حدثنا عبد الرحمن المقرئ وعفان، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩/١) ومن طريقه ابن ماجه (٥٦٣) عن يونس بن محمد، ورواه الترمذي في العلل (٧١) من طريق ابن مهدي. ورواه البزار كما في مسنده (٢٥٠٥) من طريق عبد الأعلى. ورواه ابن حبان (١٣٤٤) والطبراني في الكبير (٦١٦٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الطبراني (٦١٦٥) من طريق أيوب السخيتياني. وأخرجه الطبراني (٦١٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلهم من طريق داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى يزيد بن صوحان، عن سلمان به. وفي إسناده وفيه أبو شريح، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٠/٧)، ولم يوثقه أحد سواه، وفي الميزان: لا يعرف. وفي التقريب: مقبول. أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، جاء في ترجمته: قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٥٦/٧). وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٢٤/٧). وقال الدارقطني: ليس بالقوي. الكاشف (٤٨٦٠). وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين. وفي العلل للترمذي (٧١): «سألت محمداً عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، وقلبه فقال: عن أبي مسلم، عن أبي شريح». اهـ. وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٧): «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب». قلت: رواه أبو غسان النهدي كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٧) عن عبد السلام بن حرب، فقال: عن أبي مسلم، عن أبي شريح، فوهم فيه.



## الدليل السادس:

(٦٤٨-١٤٥) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير، قال: حدثنا محمد بن الفضل ابن الأسود النضري، حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة<sup>(١)</sup>.  
[إسناده حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً]<sup>(٢)</sup>.

= ورواه الطبراني في الكبير (٦١٦٧) من طريق يحيى الحماني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، عن أبي مسلم، على الصواب، لكن الحماني مجروح بسرقه الحديث، فقد يكون تصرف في إسناده.

(١) المعجم الصغير (٢/٩٥).

(٢) دراسة الإسناد:

- محمد بن الفضل بن الأسود النضري، شيخ الطبراني لم أفق عليه.

- عمر بن شبة النميري، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق، صاحب عربية وأدب، وسئل أبي عنه، فقال: نميري صدوق. الجرح والتعديل (٦/١١٦).

وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بتاريخ الناس. الثقات (٨/٤٤٦).

وقال الخطيب: كان ثقةً عالمًا بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة. تاريخ بغداد (١١/٢٠٨). وقال الدارقطني: ثقة. المرجع السابق.

وقال مسلمة: ثقة. تهذيب التهذيب (٧/٤٠٤).

وفي التقريب: صدوق له تصانيف.

- حرمي بن عمار. جاء في هدي الساري.

قال أبو حاتم: هو صدوق، وقال: ليس هو في عداد يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغندر، وهو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير وأمثالهما. الجرح والتعديل

(٣/٣٠٧).

=

## الدليل السابع:

(١٤٦-٦٤٩) ما رواه الخطيب من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو شهاب،

عن عاصم،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار<sup>(١)</sup>.

[أعله الدارقطني وأبو حاتم الرازي، وقالوا: المحفوظ فيه المسح على الخفين

موقوفاً على أنس]<sup>(٢)</sup>.

= وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن حرمي بن عمار بن أبي حفصة كيف هو؟ قال: صدوق. المرجع السابق.

وقال أحمد بن محمد: قال أبو عبد الله -يعني ابن حنبل- في حرمي بن عمار كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة، فذكرت له عن علي بن المدني، عن حرمي بن عمار، عن شعبة، عن قتادة وأنس، من كذب.... فأنكره. ضعفاء العقيلي (١/٢٧٠).

وفي التقريب صدوق بهم.

- يحيى بن جعدة.

قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال حجازي ثقة. الجرح والتعديل (٩/١٣٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٢٠).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (١١/١٦٩). وبقية الإسناد ثقات مشهورون. فالإسناد حسن إن كان شيخ الطبراني ليس ضعيفاً، وهذا هو الظاهر إن شاء الله تعالى لأمرين: الأول: أنه لم يذكر في لسان الميزان.

والثاني: أن الهيثمي رواه في المجمع، وقال (١/٢٥٥، ٢٥٦): «رجاله موثوقون».

(١) تاريخ بغداد (١٢/١٤١).

(٢) اختلف في إسناده: فرواه الحسن بن الربيع كما في تاريخ بغداد (١٢/١٤١)، وسنن البيهقي

(١/٢٨٩)، عن أبي شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس بالمسح على الموقين والخمار.

ورواه إسماعيل بن نصر، عن عمران القطان، كما في العلل للدارقطني (١٢/١٠١).

ورواه البيهقي (١/٢٨٥) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أنس أن

النبي ﷺ وذكر المسح على الجوربين.

قال الدارقطني: «وكلاهما وهم، والصحيح عن عاصم ما رواه علي بن مسهر، وثابت بن يزيد،

وزهير، وطلحة بن سنان، عن عاصم، عن أنس موقوفاً، أن أنسا مسح على خفيه».

=

## الدليل الثامن:

(١٤٧-٦٥٠) ما رواه الطبراني في الأوسط، من طريق جعفر النفي، ثنا عفير

ابن معدان، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: عن عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح، عن أنس موقوفاً على أنس بالمسح على الخفين. وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٧٣/١) «قال: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع، عن أبي شهاب، عن عاصم، عن أنس، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عاصم، عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنسًا مسح على الخفين فعله». اهـ قلت: المسح على العمامة موقوفاً على أنس قد ثبت عنه بسند صحيح من طريق عاصم أيضاً، وسيأتي الاستدلال له في الآثار.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٤) من طريق علي بن الفضل بن عبد العزيز الحنفي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ قبل موته، فمسح على العمامة والخفين.

وعلي بن الفضيل، ذكره ابن حجر تمييزاً في تهذيب التهذيب، فقال: شيخ لبقية، روى عن سليمان التيمي. ولم أقف على أحد وثقه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١) لم أجد من ذكره. اهـ وبقية رجاله ثقات.

وقال صاحب كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية): أخرجه هلال بن العلاء الباهلي، في جزئه، حدثنا أبي، ثنا بقرية بن الوليد، عن علي بن الفضل - قلت: الصواب ابن فضيل - سمعت سليمان التيمي يقول: سمعت أنس بن مالك يقول... وذكر الحديث.

(١) مجمع البحرين (٤٥٩).

(٢) فيه عفير بن معدان روى له الترمذي وابن ماجه.

قال أبو حاتم: قال دحيم: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن نمير. الجرح والتعديل (٣٦/٧).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عفير بن معدان، فقال: هو ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

الدليل التاسع: من الآثار.

(١٤٨-٦٥١) روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قال: رأيت أبا بكر يمسخ على الخمار<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

الأثر الثاني: عن عمر.

(١٤٩-٦٥٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

= وقال عباس -يعني الدوري-: سمعت يحيى قال: غفير بن معدان ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٤٣٠/٣).

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: غفير بن معدان؟ قال: ليس بشيء. المرجع السابق.  
وقال ابن عدي: عامة رواياته غير محفوظة. الكامل (٣٧٩/٥).  
وفي التقريب: ضعيف.

(١) المصنف (٢٨/١).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) من طريق يعلى، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب به.  
وعن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، انظر مقدمة محقق كتاب التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٠٩/١).

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) رجاله كلهم ثقات، وعمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي، قال ابن مهدي: أحاديث عمران ابن مسلم أحاديث صحاح مستقيمة، لا يخلتفون فيه، ووثقه أبو حاتم ويحيى ابن معين وأحمد، وذكره الحافظ في التقريب تمييزاً، وقال: ثقة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) من طريق يحيى بن سعيد به. وسقط من إسناد ابن المنذر سفيان، ولعله من الناسخ، واختلف على سفيان فيه:

=

قال ابن المنذر: «لو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول به لقول النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، ولقوله ﷺ: (إن يطيعوا أبا بكر وعمر فقد رشدوا)، ولقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)»<sup>(١)</sup>.

### الأثر الثالث:

صح المسح على العمامة من فعل أنس رضي الله عنه.

(١٥٠-٦٥٣) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

عن عاصم، قال: رأيت أنسا يمسخ على الخفين والعمامة<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

### الأثر الرابع: عن أبي أمامة.

(١٥١-٦٥٤) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن أبي غالب، قال رأيت أبا أمامة يمسخ على العمامة<sup>(٤)</sup>.

= فرواه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن عمر. وخالفه ابن مهدي، فرواه ابن أبي شيبة (٢٩/١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن نباتة، قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، قال: إن شئت ورواه ابن المنذر (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به. فزاد في الإسناد نباتة. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٧/١) عن ابن مهدي به.

(١) الأوسط (٤٦٨/١).

(٢) المصنف (٢٩/١).

(٣) ورواه عبد الرزاق (٧٣٨) عن الثوري،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٨/١) من طريق يزيد بن هارون، أنا عاصم به. وهذا إسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه.

(٤) المصنف (٢٩/١).

[أرجو أن يكون حسناً<sup>(١)</sup>].

المرفوع منها فيها اختلاف بالرغم من أنها رويت في البخاري ومسلم، بأن الموقوف فيصح عن بعض الصحابة المسح على العمامة، وهو كاف في المشروعية، فإن الصحابة لا يفعلون ذلك إلا وقد أخذوه من الرسول ﷺ، والله أعلم.

□ جواب المانعين من المسح على هذه الآثار:

الجواب الأول:

أن المرفوع في المسح على العمامة فيه اختلاف كبير، تبين لنا هذا من واقع تخريج ألفاظ تلك الأحاديث، حتى قال العقيلي في الضعفاء: «الرواية في مسح العمامة فيها لين»<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب:

بأن المرفوع وإن كان فيه ما فيه إلا أن الموقوف على بعض الصحابة صحيح، وهو كاف في المشروعية، فإن الصحابة لا يفعلون ذلك إلا وقد أخذوه من الرسول ﷺ.

الجواب الثاني:

قال النووي: الأحاديث التي ذكر فيها المسح على العمامة فقط، وقع فيها اختصار، والمراد مسح على الناصية والعمامة، ويدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه، ثم قال مستدلاً على صحة هذا التأويل: إن القرآن

(١) انفرد به أبو غالب صاحب أبي أمامة، وثقه الدارقطني، وقال مرة: يعتبر به، وضعفه النسائي وغيره، وفي التقريب: صدوق يخطئ،

وأعاده ابن أبي شيبه (١٩٧٩) بلفظ: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٣، ٤٦٨) من طريق حجاج، ثنا حماد به بلفظ: أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة، وأعاده بنفس الإسناد (١/٤٦٨) بلفظ: يمسح على الخفين والعمامة.

(٢) الضعفاء الكبير (٤/٢٠٣).

جاء بوجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق، وموافقة القرآن أولى. قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية؛ لأن مسحها كان معلوماً؛ لأن مسح الرأس مقرر، معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة.

قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل، وقال هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه، بخلافها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### □ ورد عليهم:

بأن الظن بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختصروا الحديث، وأنهم جاؤا بصيغة توهم أنه يجوز الاقتصار على العمامة، مع أن الاقتصار عليها لا يجوز ظن لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ، وقد عدلهم الله في كتابه، وعدلهم الرسول ﷺ بسنته، وهم أدري الناس بمقتضى اللغة ومدلولها، وما حمل الناس على هذا الظن الذي لا يليق بصحابة رسول الله ﷺ إلا أن الإنسان قد يعتقد حكم المسألة قبل النظر في أدلتها، إما تقليداً لإمام، أو موافقة لقول الأصحاب، وبالتالي إذا جاء ما يخالف هذا الاعتقاد تكلف في التأويل غير المستساغ، وأما من يسلم قياده للدليل الشرعي فإنه يميل معه حيث ما مال، وافق من وافق، وخالف من خالف؛ لأن الحجة هو الدليل والدليل وحده، بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذا تجد أهل الحديث أقل الناس خلافاً لسلامة المنهج، والله الموفق للصواب.

#### □ أدلة المانعين.

#### لـ الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء،

(١) المجموع (٤٣٩/١).

ومباشرته، والعمامة ليست رأساً، وماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا فلا تصح طهارته.

□ وأجيب:

بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر، وليس إثبات أحدهما مبطلاً للآخر، كما أن إثبات غسل الرجلين بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ليس مبطلاً لإثبات المسح على الخفين، هذا مع التسليم أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يشمل المسح على العمامة، وقد يقال: إن من مسح على عمامته، فقد مسح برأسه، فمن قَبَّلَ رأس الرجل من فوق عمامته، قيل له: قبل رأسه، وكذا من مسح على العمامة.

ثم كيف يظن أن المسح على العمامة معارض لآية المائدة، وقد مسح أبو بكر وعمر وجمع من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: كيف يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله سبحانه وتعالى، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة.

﴿ الدليل الثاني:

الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزاً لورد النقل به متواتراً في وزن وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر، لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم.

والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥).



## □ وأجيب:

بأن خبر الآحاد يوجب العلم على الصحيح، وتثبت به الأحكام، ولا يشترط أن يكون الخبر متواتراً حتى يقبل، وما كان معروفاً عند السلف رد خبر الآحاد إذا كان السند إليه صحيحاً غير معارض بأقوى منه لكونه من أخبار الآحاد، وإنما جاء الكلام فيه من أهل البدع، ومن ردوا الأخبار الصحيحة لمعارضته لأفهامهم السقيمة، بل إن مصطلح التواتر والآحاد مصطلح حادث، وصدق القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم.

وليس هذا موضع الاستدلال على قبول خبر الآحاد، ولا على تناقض أصحاب هذا القول، وقبولهم في مواضع كثيرة ما ردوه في موضع آخر.

## ﴿ الدليل الثالث:﴾

(٦٥٥-١٥٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،

عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به. الحديث قطعة من حديث طويل<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: معلوم أنه مسح برأسه؛ لأن مسح العمامة لا يسمى وضوءاً، ثم نفى جواز الصلاة إلا به.

## □ وأجيب:

أولاً: أن الحديث ضعيف جداً فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، زيد

(١) سنن ابن ماجه (٤١٩).

العمي، وهو ضعيف، ومعاوية لم يدرك ابن عمر<sup>(١)</sup>.

- (١) جاء في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي:  
قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٦/١٠٤).  
وقال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٣٣٩).  
قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحيم بن زيد العمي ترك حديثه، كان يفسد أباه يحدث عنه  
بالطامات. المرجع السابق.  
وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عبد الرحيم بن زيد، فقال: واهي ضعيف الحديث.  
المرجع السابق. فأمره واضح، فلا نطيل في ترجمته.  
وفيه زيد العمي، ضعيف أيضًا، جاء في ترجمته:  
قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث. الطبقات الكبرى (٧/٢٤٠).  
وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طههان (٤٧).  
وقال أبو داود: «ليس بذلك». سؤالات الأجرى لأبي داود (٤١١).  
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).  
وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٧٤).  
وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة  
لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل  
(٣/٥٦٠، ٥٦١).  
وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد  
لها، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».  
وقال ابن عدي: «هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه». الكامل (٣/١٠٥٥).  
وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي.  
وفي التقريب: ضعيف.  
[تخريج الحديث]:  
الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٥٥٩٨) حدثنا أحمد بن بشير المذكر، حدثنا عبد الرحيم  
العمي به.  
وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (١/٤٥): «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد  
العمي ضعيف الحديث، ولا يصح الحديث عن النبي ﷺ».  
وفيه أيضًا: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق  
ابن عمر».

ثانياً: مسح الخفين لا يسمى وضوءاً، ولم يمنع الحديث من المسح على الخفين، ولا من المسح على الجبيرة، فكذا لا يمنع على فرض ثبوته من المسح على العمامة.

#### الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن الرأس عضو طهارته المسح، فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فرضه المسح، فلم يجز على حائل دونه، وهذا مجمع عليه.

#### □ وأجيب:

هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر، والأمور في مثل هذا لا يجري فيها القياس، فالرجلان فرضهما الغسل، ويجوز المسح عليهما، والذراع فرضه الغسل، وحين لم يتمكن الرسول ﷺ من إخراج له غسله لضيق كفه نزع يده من كفه وغسله، ولم يمسح عليه.

وقد يقابل هذا القياس بقياس مثله، فيقال: الرأس عضو يسقط فرضه بالتيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

= وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة (١ / ٦١): «وهذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک».

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤) قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة الا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبل. ومن طريق سلام الطويل أخرجه الدارقطني (١ / ٨٠) في سننه.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٧٩) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد العمي به. وأخرجه أحمد (٢ / ٩٨) ومن طريقه الدارقطني (١ / ٨١) ثنا أسود بن عامر، أنا أبو إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من تخليط زيد العمي.

وأخرجه الدارقطني (١ / ٨٠) والبيهقي في السنن (١ / ٨٠) من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، وانظر (١٦٥).

### الدليل الخامس:

(١٥٣-٦٥٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الحديث:

أولاً: إسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وعلى فرض صحته، فإنه لا يعارض المسح على العمامة. قال ابن المنذر: «المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتطهر إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين، المتطهر بالخيار، إن شاء غسل رجليه، وإن

(١) سنن أبي داود (١٤٧).

(٢) في إسناده أبو معقل، مجهول العين، لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن مسلم، ولم يوثقه أحد، وجهله ابن القطان، والذهبي، وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن مسلم،

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٣/٥)، ولا أعلم أحداً غيره وثقة.

وفي التقريب: مقبول. أي حيث توبع، وإلا فليين.

الحديث أخرجه ابن ماجه (٥٦٤) حدثنا أبو طاهر: أحمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٩/١) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم به.

وقال: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

وأخرجه البيهقي في السنن (٦٠/١، ٦١) من طريقين عن ابن وهب به.

وقال ابن السكن كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٧٤/١): لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان: لا يصح. وضعفه ابن عبد الهادي.

وقال ابن حجر في التلخيص (٩٥/١): «وفي إسناده نظر».

شاء مسح على خفيه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قال ابن القيم: «مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه»<sup>(٢)</sup>. اهـ

وهذه الأجوبة جيدة لو كان الحديث صحيحاً، وما دام أنه لم يصح فلا نتكلف الإجابة عنه.

#### الدليل السادس:

(١٥٤-٦٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يتوضأ، وعليه العمامة، يؤخرها عن رأسه، ولا يجلها، ثم مسح برأسه، فأشار الماء بكف واحد على اليافوخ قط، ثم يعيد العمامة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

#### □ وأجيب:

هذا الحديث مرسل، قال يحيى بن سعيد القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وقال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

(١) الأوسط (١/٤٦٩).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٣) المصنف (٧٣٩).

(٤) الحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

ورواه البيهقي (١/٦١) من طريق مسلم -يعني: ابن خالد- عن ابن جريج به. ومسلم بن خالد وإن كان متكلماً فيه فقد توبع. وعلى كل فالحديث مرسل، والمرسل لا حجة فيه، خاصة مراسيل عطاء.

الدليل السابع: من الآثار.

(٦٥٨-١٥٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن

عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الأثر الثاني، عن جابر رضي الله عنه.

(٦٥٩-١٥٦) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن عباد بن

إسحاق (عبد الرحمن بن إسحاق) عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر، قال:

سألت جابرًا عن المسح على العمامة، فقال: أمس الماء الشعر<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٢٩/١).

(٢) رجاله كلهم ثقات، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤٧٠/١) من طريق يحيى، عن سفيان به.

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه صدوق، وتكلم فيه بسبب بدعته حيث رمي بالقدر، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت بالمدينة عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم أرهم يحمّدونه.

الجرح والتعديل (٢١٢/٥).

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فقال: روى عن

أبي الزناد أحاديث منكّرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فقال: ليس به

بأس، فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمّدوه، فسكت أحمد. المرجع

السابق. قلت: من أجل المذهب.

وقال يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: قدم البصرة، يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، =

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى عن عائشة وصفية بنت عبيد في المسح على الخمار نحو هذا.

قال ابن المنذر: وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

### □ والراجع من هذا الخلاف

بعد النظر في أدلة الأقول، أجد أن الأحاديث المرفوعة بالمسح على العمامة فيها كلام، ويبقى النظر والاحتجاج في الآثار الموقوفة، والله أعلم.




---

= صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، ولا قوي، وهو أصح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.  
- وأبو عبيدة بن محمد بن عمار، قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول اهـ.  
قلت: هو أكبر من هذا، فقد وثقه ابن معين كما في تهذيب الكمال، وقال عبد الله ابن أحمد في مسند أبيه (٢/٢١٩): أبو عبيدة هذا: اسمه محمد، وهو ثقة اهـ.  
فالإسناد حسن إلى جابر إن شاء الله تعالى.



## الفصل الثاني في المسح على الخمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما خمر الرأس أي غطاه، فإنه يجوز المسح عليه، والعمامة تسمى خمارًا في اللغة، فهي داخلة في العموم اللفظي لكلمة عمامة.
- ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبّدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.
- المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

[م-٢٦٨] اختلف العلماء في مسح المرأة على الخمار،

فقيل: تمسح كما يمسخ الرجل على العمامة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>،

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩/١)، ورجح أصحاب أحمد أن تكون خمر النساء مداراة تحت حلوقهن، انظر الفروع (١٦٤/١)، كشف القناع (١١٢/١، ١١٣)، شرح غاية المنتهى (١٢٤/١)، الروض المربع (٢٨٣/١).



ورجحه ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا تمسح، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن خافت من البرد ونحوه مسحت، مال إليه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال لا تمسح.

﴿الدليل الأول:﴾

كل دليل استدلوا به في المنع من المسح على العمامة استدلوا به في المنع من مسح الخمار.

وكل جواب قيل عن استدلالهم هناك، يقال لهم هنا.

﴿الدليل الثاني:﴾

جاء الإذن بالمسح على العمامة، أما المسح على الخمار فلم يأت دليل في المسح

عليه، والأصل المنع.

(١) المحلى (١/٣٠٣).

(٢) في مذهب الحنفية انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٥)، المبسوط (١/١٠١)، بدائع

الصنائع (١/٥).

وفي مذهب المالكية، قال في المدونة (١/١٢٤): «قال مالك في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد

الصلاة والوضوء»، وفي المنتقى للباجي (١/٧٥): «وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار،

فقال: لا ينبغي أن يمسخ الرجل ولا المرأة عمامة ولا خمارًا، وليمسحها على رؤسهما». اهـ وانظر

مواهب الجليل (١/٢٠٧).

وفي مذهب الشافعية انظر حاشية الجمل (١/١٢٨)، أسنى المطالب (١/٤١)، المجموع (١/٤٣٩).

(٣) الفروع (١/١٦٤).

(٤) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٢١٨): «وإن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت

على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح معه بعض شعرها، وأما إذا

لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين أهل العلم».

ولا أدري لماذا رأى ابن تيمية رحمه الله أن تمسح مع الخمار بعض شعرها، مع العلم أنه يرى

وجوب استيعاب الرأس بالمسح إذا لم يكن هناك خمار، فإن كان مسح الخمار كافيًا لم يكن ثمة

حاجة إلى مسح بعض الشعر، وإن لم يكن كافيًا كمذهب الشافعية، يستحبون مسح الناصية مع

العمامة فينبغي أن يرى أن مسح بعض الرأس كافيًا إذا لم يكن هناك عمامة.

□ وأجيب:

بأن العمامة تسمى خمارًا، كما جاء في الأحاديث أن الرسول ﷺ مسح على العمامة والخمار، راجعها في مسألة المسح على العمامة، فإذا كانت العمامة تسمى خمارًا فخمار المرأة داخل في العموم اللفظي لكلمة عمامة، فلم يتعلق الحكم بالمسمى؛ لأن العمامة تسمى خمارًا، ولا مانع من تسمية خمار المرأة عمامة إلا أنها خاصة بالمرأة؛ لأن كلاً منهما تحمر الرأس: أي تغطيه، ثم إن الرسول ﷺ لم يقل: لا يمسح إلا على العمامة، ولو قال هذا لربما سلم ما تقولون، لكن علمنا بمسحه على العمامة أنه يجوز المسح على كل ما غطى الرأس، حتى الخضاب الذي على الرأس، والحناء ونحوهما إذا خمر رأس المرأة جاز المسح عليه، فمباشرة الرأس بالماء ليست فرضًا، والله أعلم بالصواب.

الدليل الثالث، من الآثار.

(١٥٧-٦٦٠) روى البيهقي في السنن الكبرى، من طريق ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء، تمسح برأسها كله<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٦١/١).

(٢) في إسناده أم علقمة: واسمها مرجانة.

روى لها البخاري تعليقًا، في كتاب الحيض، باب (١٩): إقبال المحيض وإدباره، وروى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (٥٩/١)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (٦١/١)، ٢٨١، ٤٢٣، وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٦٦/٥).

وذكرها الذهبي في الميزان (٦١٠/٤) من المجهولات.

وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبعت.

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

## الأثر الثاني:

(٦٦١-١٥٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع، قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت، فأدخلت يدها تحت خمارها، فمسحت بناصيتها<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

□ وأجيب:

بأن المسح على الخمار ليس بواجب حتى يقال بأن في هذا دليلاً على أنه لا يجوز المسح على الخمار، بل المرأة في الخيار إن شاءت مسحت على رأسها، وإن شاءت مسحت على خمارها كالمسح على الخفين، ولو ورد عنهن المنع من المسح على الخمار لقليل: إن قولهما معارض بفعل أم سلمة رضي الله عنها، وقد جاء عنها المسح على الخمار.

□ دليل من قال تمسح.

👉 الدليل الأول:

القياس الجلي على العمامة، فلا فرق بين العمامة والخمار.

= أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيها نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش. ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة، أو ساقه عنها بصيغة التمريض.

ثالثاً: أن مالكا أخرج لها في الموطأ (١/٥٩)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتقنيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

وأما ابن لهيعة، وإن كان فيه ضعف فقد تابعه ثقة، وهو عمرو بن الحارث. فالإسناد حسن.

(١) المصنف (١/٣٠).

### الدليل الثاني:

ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، والعكس إلا ما دل الدليل باختصاصه بأحدهما، ولذلك فالنساء داخلات في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مع أن المأمور في الآية الرجال.

### الدليل الثالث:

(٦٦٢-١٥٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار<sup>(١)</sup>. [حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

### الراجع من هذا الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين، وبعد مناقشة الأدلة السابقة يتبين لي أن القول

(١) المصنف (١/٢٩).

(٢) سماك بن حرب، قال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وليس من المشتبين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وهذا منها. وفي التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربهما يلقتن اهـ.

قلت: في هذا الأثر الراوي عنه سفيان، وهو ممن سمع منه قديماً، ولم يرو هذا الأثر عن عكرمة. - وأم الحسن، واسمها خيرة، روى لها مسلم حديث: (تقتل عماراً الفئحة الباغية)، وحديث: (كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه). وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/٢١٦).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلى (٣/١٢٧). وفي التقريب: مقبولة اهـ. قلت: لعل إخراج مسلم حديثها في صحيحه، يجعل حديثها على أقل الأحوال حسناً، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكيد الاحتجاج بها، والله أعلم. وأما عنعنة الحسن البصري، فالذي رأيته في الحسن أنه يرسل، ويطلق التدليس على الإرسال، فإذا ثبت سماعه من الراوي لم يلتفت للعننة، والله أعلم، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٨) من طريق ابن نمير به.

بجواز المسح على الخمار أرجح، وهو إما داخل في العموم اللفظي من جواز المسح على العمامة، وإما مقيس عليها بجامع أن كلاً منها غطاء على الرأس، يشق نزعها. والله أعلم.





## الفصل الثالث

### في المسح على القلانس<sup>(١)</sup>

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:<sup>(١)</sup>

□ ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

□ المسح على العمامة، هل متعلق بالمسمى، فلا يمسخ إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟ الراجع الثاني.

□ ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من العبادات، ولم يثبت أنه مخالف للنص، أو مخالف لغيرهم من الصحابة لما هو أرجح، ففعله جائز.

[م-٢٦٩] اختلف العلماء في المسح على القلانس:

- (١) قال في الجوهرة النيرة (١/٢٨): القلنسوة شيء يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية. وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن، تستر به الرأس، قاله القزاز في شرح المفصل. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمام، وتستتر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. اهد نقلاً من الإنصاف (١/١٧١).
- وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٧٢): ما يلبس على الرأس، ويتعمم فوقه.

فقييل: لا يمسح عليها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يمسح عليها، هو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، ومذهب ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يمسح إن كانت مشدودة تحت حلقة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال لا يمسح.

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل وجوب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وعدل عن الأصل في العمامة لورود النص بها.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إنه لا يشق نزعها، فليست محنكة، ولا ذؤابة لها.

قال ابن المنذر: «ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة، وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها»<sup>(٨)</sup>.

وسبق لنا أن الإمام أحمد قد قال بالمسح على القلنسوة في رواية عنه.

(١) المبسوط (١/١٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٢)، شرح فتح القدير (١/١٥٧)، البحر الرائق

(١/١٩٣)، الفتاوى الهندية (١/٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٧٦): «ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس».

(٣) إذا كانوا يمنعون المسح على العمامة، فمنع المسح على القلانس من باب أولى، انظر العزو في منعمهم من المسح على العمامة في الفصل الأول من هذا الباب.

(٤) الإنصاف (١/١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢)، مطالب أولى النهى (١/١٢٨)، الفروع (١/١٦٣).

(٥) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).

(٦) المحلى (١/٣٠٣).

(٧) الإنصاف (١/١٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/٣٢٠)، الفروع (١/١٦٣).

(٨) الأوسط (١/٤٧٢).

□ دليل القائلين بالمسح.

﴿ الدليل الأول:

(٦٦٣-١٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد ابن

عبدالله ابن ضرار، قال:

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قنسوة بيضاء مزرورة فمسح

على القنسوة وعلى جوربين له مرعزاً أسودين ثم صلى<sup>(١)</sup>.

[فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٦٦٤-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن

أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه،

أن أبا موسى خرج من الخلاء، فمسح على قنسوته<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

وفعل الصحابي إذا لم يعارض نصاً مرفوعاً، ولم يخالفه صحابي مثله، فهو حجة؛

لأن فهمهم أولى من فهمنا، وعلمهم أكمل من علمنا، وإصابتهم للحق أقرب من

غيرهم، ونحن مأمورون باتباع سبيلهم، فإذا نقل الخلاف بينهم كان على الإنسان أن

يتحرى أقربها للحق.

(١) المصنف (٧٤٥).

(٢) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا سعيد بن عبد الله، قال أبو حاتم الرزائي: ليس بالقوي.

الجرح والتعديل (٣٦/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٠).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٤٧٢) من طريق إسحاق، عن جرير، عن الأعمش به.

(٣) المصنف (٢٩/١).

(٤) يحيى بن سعيد القطان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء،

واسم أبيه: سليم بن أسود، فرجاله كلهم ثقات.



### الدليل الثالث:

قالوا: بأن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبهه العمامة، ولم نشترط أن تكون مخنكة أو ذات ذؤابة كما لا نشترطه في العمامة - وسوف تأتي مناقشة هذا الشرط إن شاء الله تعالى - قال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأساً؛ لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح، ورجال ثقات، فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح قلنسوته وعمامته. وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: وورد مثل ذلك عن أنس بن مالك، وقد خرجته عنه.

### الدليل الرابع:

قالوا: إن الرسول ﷺ لم يقل: لا تمسحوا إلا على العمامة والخمار، حتى يمكن أن يقال: لا يجوز المسح على حائل إلا إذا كان عمامة أو خماراً، فحين مسح على العمامة علمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليست فرضاً.

### □ دليل من قال يشترط أن تكون مشدودة تحت الحلق.

قالوا: إن القلنسوة إذا لم تكن مشدودة لا يشق نزاعها، فأشبهت الكوفية (الطاقية) أما إذا كانت مشدودة فحينئذ تشبه العمامة بمشقة النزع، فجاز المسح عليها، والشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين، وأثر أنس الوارد أنه مسح على قلنسوة مزرورة، والمزرورة: هو المشدود بالزرار، وإذا كان كذلك فإنها تشبه العمامة بمشقة النزع. هذه غالب أدلة الأقوال الثلاثة، والقول بالجواز قول قوي جداً، والقول باشتراط أن تكون مشدودة فيه احتياط، والله أعلم.

(١) المغني (١/٣٨٤).



## الفصل الرابع

### شروط المسح على العمامة

#### الشرط الأول

في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ثبت المسح على العمامة، والحكم في المسح هل هو متعلق بالمسمى، فلا يمسح إلا على ما يسمى عمامة بالصفة التي كانت معهودة في عصر النبوة، أم أن المسح متعلق بالمعنى، فكل ما خمر الرأس وغطاه، فهو عمامة، يجوز المسح عليه؟  
الراجح الثاني.

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

□ أكثر شروط المسح على الحائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٧٠] اختلف العلماء في اشتراط التحنيك أو كون العمامة ذات ذؤابة،

فقيل: لا يمسح عليها إلا أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، وهو المشهور من

مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) كشف القناع (١/١١٩)، الإنصاف (١/١٨٦)، الفروع (١/١٦٢، ١٦٣).

وقيل: لا يشترط، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وهو الراجح.

□ دليل الحنابلة.

﴿الدليل الأول:﴾

المسح المنقول لنا إنما جاء الإذن على العمائم المعهودة، التي يلبسها المسلمون، وصفتها بأن يكون تحت الحنك منها شيء.

قال ابن قدامة: «ومن شروط المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا من غيرها، ويشق نزعها، ولأنها إذا لم تكن محنكة أشبهت الكوفية (الطاقية) والكوفية لا يمسح عليها، فكذلك غير المحنكة»<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٦٦٥-١٦٢) قال ابن قدامة في المغني: «روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد، وقال: الاقتعاط: أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها»<sup>(٣)</sup>.

والحديث المرفوع، والأثر عن عمر لم أقف على أسانيدهما بشيء من الكتب، فالله أعلم بصحتها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: «وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه

(١) الإنصاف (١/١٨٦، ١٨٧).

(٢) المغني (١/٣٨١).

(٣) المغني (١/٣٨١).

ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن العمامة إذا لم تكن مخنكة، ولم يكن لها ذؤابة أشبهت عمام أهل الذمة، فيكون لبسها حراماً، وما حرم لبسه لم يجز المسح عليه.

### □ وأجيب:

بأنه لم يرد نهي عن لبس العمامة غير مخنكة أو صماء، وإذا لم يرد نهي، وكانت العمامة بلا ذؤابة ليست من لباسهم الذي يختصون به، ويتميزون به عن غيرهم، فلا تحريم في لبسها، وقد انتشر بين التابعين في المدينة من أولاد المهاجرين والأنصار لبسها بلا تحنيك كما سيأتي.

ثم قولهم: كل ما حرم لبسه لم يجز المسح عليه قد ناقشت هذا في الخف المغصوب والمحرم، ورجحت جواز المسح عليه وإن كان لبسه حراماً.

### □ دليل من قال لا يشترط.

### الدليل الأول:

قالوا: إن الإذن بالمسح ورد مطلقاً، وما ورد مطلقاً فلا يجوز تقييده إلا بدليل مثله من كتاب أو سنة أو إجماع.

### الدليل الثاني:

أن تحنيكها زمن الصحابة كان للحاجة إلى الجهاد، قال ابن تيمية: «والسلف كانوا ينجكون عمامهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمام بالتحنيك وإلا سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة؛ لأنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر

(١) تحفة الأحوذى (١/٢٩٤).

إسحاق بن راهوية بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمام بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك .....». إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقولهم: إن غير المحنكة لا يشق نزعها، فالجواب أن هذه العلة ليست علة منصوصاً عليها يمكن أن تخص العام، أو تقيّد المطلق، والعلة المستنبطة علة مظنونة، قد تكون هي العلة، وقد تكون غيرها، فلا نستطيع أن نجزم بأنها هي العلة، وقد لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أن العمامة لو حركها انفلت أكوارها؛ ولأن لبسها في أيام البرد قد يعرق الرأس بسببها فإذا نزعها قد يصاب بضرر بسبب الهواء البارد، المهم أن العلة المستنبطة ينبغي ألا يقيد بها الأحاديث المطلقة، والله أعلم.

□ الرجوع من القولين:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بعدم الاشتراط أقوى دليلاً، وأن المسح على العمامة يجوز ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة. والله الموفق.



(١) مجموع الفتاوى (١٨٧/٢١).



## الشرط الثاني

### الخلافاً في اشتراط لبسها على طهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل عدم الاشتراط إلا بدليل.
- ❑ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- ❑ أكثر شروط المسح على الحائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.
- ❑ لا يصح قياس العمامة على الخف؛ لأن طهارة القدم الغسل، وطهارة الرأس المسح فافترقا، فلا يقاس الأخف على الأغظ، ثم إن العمامة تستوعب في المسح بخلاف الخف حيث يمسح ظاهره على الصحيح.

[م-٢٧١] اختلف العلماء القائلون بالمسح على العمامة، هل يشترط لمسحها

لبسها على طهارة؟ على قولين:

فقيل: تشترط الطهارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال أحمد في مسائل ابن هانئ (١/١٨): «سألت أبا عبد الله عن المسح على العمامة؟ قال: تمسح عليها إذا لبستها، وأنت طاهر، فإذا خلعتها أعد الوضوء». وانظر المغني (١/١٧٦) الإنصاف (١/١٧٢)، الفروع (١/١٦٦).

وقيل: لا تشتراط، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنابلة على اشتراط الطهارة.

﴿الدليل الأول:﴾

القياس على الخف، فإذا كان يشترط للمسح على الخف الطهارة فكذلك في المسح على العمامة، بجامع أن كلاً منهما ممسوح على عضو من أعضاء الوضوء، كان الواجب مباشرة ذلك العضو لولا هذا الحائل.

□ وأجيب:

بأن القياس على الخف فيه نظر؛ لأن طهارة القدم هي الغسل، وطهارة الرأس هو المسح فافترقا، فطهارة الرأس أخف من طهارة الخف، ثم إن العمامة تمسح كلها، والخف يمسح ظاهره على الصحيح، وفرق آخر عندكم: هو أن ظهور شيء من القدم يبطل المسح، وظهور شيء من الرأس كالناصية، وجوانب الرأس لا يبطل المسح على العمامة، ثم إن القياس في مثل هذه الأمور من أضعف الأقيسة.

□ دليل من قال لا تشتراط الطهارة.

﴿الدليل الأول:﴾

عدم الدليل على الاشتراط، وهذا كاف في نفيه؛ لأن من اشترط شيئاً طلب منه الدليل، ولا دليل على الاشتراط.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن الأحاديث ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة، ولم تشتراط

(١) الإنصاف (١/١٧٢)، الفروع (١/١٦٦).

(٢) المحلى (١/٣٠٩).

(٣) الإنصاف (١/١٧٣).

الأحاديث لبسها على طهارة كالمسح على الخف، فنقف عند حدود النص، ولا نقيّد أو نخصص إلا بدليل.

قال ابن حزم في الرد على من قاس العمامة على الخف: «القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار، والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

العادة أن من توضأ مسح رأسه، ورفع العمامة، ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء<sup>(٢)</sup>.



(١) المحلى (٣٠٩/١).

(٢) الإنصاف (١٧٢/١).





### الشرط الثالث

#### الخلاف في توقيت المسح على العمامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التقدير والتوقيت في العبادات طريقها التوقيف أو الإجماع، لا دخل للعقل فيها.
- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- لا يصح قياس العمامة على الخف؛ لأن طهارة القدم الغسل، وطهارة الرأس المسح فافترقا، فلا يقاس الأخرى على الأولى، ثم إن العمامة تستوعب في المسح على قول بخلاف الخف حيث يمسح ظاهره على الصحيح.

[م-٢٧٢] اختلف العلماء هل مسح العمامة مؤقت أم لا؟

فقيل: يمسح يوماً وليلة للمقيم، والمسافر ثلاثة أيام ليلياً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل يمسح عليها بلا توقيت، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>. وهو الراجح.

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (٤٩): «سمعت أحمد سئل: كم يمسح على العمامة؟ قال:

مثل الخف سواء». وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢١) رقم ١٠٤.

(٢) المحل (١/٣٠٩)، ولم أذكر المذاهب الأخرى؛ لأنها لا ترى المسح على العمامة.

□ دليل الحنابلة على اشتراط التوقيت.

﴿ الدليل الأول:

(١٦٣-٦٦٦) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق مروان أبي سلمة، حدثنا

شهر بن حوشب،

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة

ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً

عنه»<sup>(٣)</sup>. يعني: التوقيت في المسح على العمامة.

ولم أقف على إسناده عن عمر في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن

البيهقي والدارقطني، والأوسط لابن المنذر وشرح معاني الآثار وغيرها من الكتب

التي تعنى بالآثار، وفعل عمر يصلح للاستدلال بثلاثة شروط:

الأول: ألا يخالف المرفوع عن النبي ﷺ.

الثاني: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

(١) المعجم الكبير (١٢٢/٨).

(٢) في إسناده مروان أبو سلمة، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٧٣/٧)، الضعفاء الصغير (٣٥٤).

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢٧٤/٨).

وقال العقيلي: الرواية في مسح العمامة فيها لين. الضعفاء الكبير (٢٠٣/٤).

وقال ابن عدي: ومروان هذا قريب من مروان بن نهيك، وليس بالمعروف. الكامل (٣٨٥/٦).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/١): «فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول» اهـ.

كما أن في إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه.

(٣) المحلي (٣٠٩/١).

الثالث: أن يصح عنه هذا القول.

وإثبات هذه الأمور فيما ذكره ابن حزم لم أقدر عليه، وإذا كان عمر رضي الله عنه نقل عنه عدم التوقيت في المسح على الخفين، فكيف ينقل عنه التوقيت في المسح على العمامة الذي لم يأت نص باشرط التوقيت فيه، والله أعلم.

👉 الدليل الثالث:

القياس على الخف، بجامع أن كلا منهما ممسوح، والمسح عليه من قبيل الرخصة. وقد أجمت على القول بالقياس في المسألة التي قبل هذه فراجعه إن احتاج الأمر.

□ دليل من قال يمسح بلا توقيت:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل على كون المسح مؤقتاً. والأصل أن التوقيت يحتاج إلى توقيف؛ فلا يقال به إلا بدليل؛ لأنه ليس معقول المعنى، ولا دليل على التوقيت.

👉 الدليل الثاني:

أن أحاديث المسح على العمامة ليس فيها إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة، ولم يوقت في ذلك وقتاً كالمسح على الخف، فنقف عند حدود النص، ولا نقيده أو نخصص إلا بدليل.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.





### الشرط الرابع

#### لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة المسح على الحائل مختصة بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع، فإذا وجب الغسل بطل المسح<sup>(١)</sup>.
- ليس في الطهارة الكبرى بالماء عضو ممسوح، لا في رأس، ولا خوف، ولا غيرهما، إلا ما كان من باب الضرورات كالجبيرة.

[م-٢٧٣] لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر، وهذا الشرط متفق عليه عند من يرى المسح على العمامة، وأما الحدث الأكبر فلا يجزئ المسح عليها، بل ولا على الشعر كما لو لم يكن هناك عمامة، ولا بد في الحدث الأكبر من إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، وقد نقلت الدليل على ذلك في شروط المسح على الخفين.

(٦٦٧-١٦٤) وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (١/٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣)، ورواه مسلم (٣١٦) واللفظ للأول.

وجه الاستدلال:

أنه مع كونه خلل شعره بيده حتى رأى أنه قد أروى بشرته، ومع ذلك أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، كل ذلك ليعلم أن الماء قد وصل إلى ما تحت الشعر، ولا يشرع التثليث في غسل البدن من الجنابة إلا الرأس.





## الشرط الخامس

### الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- مسح العمامة جاء على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف.
- المسح مبني على التخفيف، فلا يجب الاستيعاب كمسح الخف.
- إذا كان الأصل، وهو مسح الرأس لا يجب استيعابه على الصحيح، لم يجب الاستيعاب بالبدل من باب أولى.

[م-٢٧٤] اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح

فقيل: يجب الاستيعاب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجزئ مسح أكثرها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجزئ مسح بعضها، اختاره القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال لا يجب الاستيعاب.

أن مسح العمامة جاء على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف.

(١) المغني (١/١٨٦)، وذكره صاحب الإنصاف (١/١٨٧) رواية.

(٢) قال في الفروع (١/١٦٩): «ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح»، وقال في الإنصاف: هذا

المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم».

(٣) المغني (١/١٨٦).

□ دليل من قال بوجوب الاستيعاب.

👉 الدليل الأول:

قالوا: يجب الاستيعاب لظاهر النصوص، فإن فيها (ومسح على العمامة)، فظاهر الخبر أنه شملها كلها بالمسح؛ إذ لو كان مقتصرًا على البعض لنقل، ولذلك لما مسح معها الناصية أحيانًا نقلوه.

👉 الدليل الثاني:

أن فرض الرأس وجوب استيعابه بالمسح،

(١٦٥-٦٦٨) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى

المازني، عن أبيه،

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: ولأن مسح العمامة بدل من الجنس - يعني: أن المفروض في الرأس المسح، والمفروض في العمامة المسح كذلك، فهما من جنس واحد - قال: فيقدر بقدر المبدل، كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدر بقدرها، ومسح الخف بدل من غير الجنس؛ لأنه بدل عن الغسل، فلم يتقدر به، كالتسبيح بدلاً عن القرآن، والمنقول عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه، فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون (١) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

الاستيعاب، وأنه يجزئ مسح بعضها؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه كالحف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان: أظهرهما: وجوب استيعابه بالمسح<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالعمامة، أما ما يتعلق بجوانب الرأس التي لم تشملها العمامة، فهل يجب مسحه أم لا؟

فقيل: يجب، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

وقيل: يستحب، ولا يجب، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالوجوب.

﴿ الدليل الأول:﴾

أن الرسول ﷺ مسح على الناصية والعمامة وفي هذا دليل على وجوب الاستيعاب، (٦٦٩-١٦٦) فقد روى مسلم من طريق التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الحفين<sup>(٣)</sup>. فلم يكتف بالمسح على العمامة حتى مسح الناصية<sup>(٤)</sup>.

□ وأجيب:

بأن أكثر الرواة عن المغيرة لم يذكروا المسح على العمامة، وبأنه قد روي أن الرسول ﷺ مسح بالعمامة وحدها، فلا يدل على الوجوب.

(١) المغني (١/٣٨٢).

(٢) المغني (١/١٨٦)، وذكره صاحب الإنصاف (١/١٨٧)، الفروع (١/١٦٩).

(٣) مسلم (٨٣/٢٧٤).

(٤) سبق تخرجه، انظر (٦٤٣).



الدليل الثاني:

أن العمامة نابت عما استتر فقط، فوجب مسح الباقي، كما لو ظهر سائر رأسه.

□ دليل من قال لا يجب:

الدليل الأول:

قالوا: إن العمامة نابت مناب الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، فلم يبق لما ظهر حكم.

الدليل الثاني:

أن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالمسح على الخفين.

وأجيب: بأن الرسول ﷺ جمع بينهما في مسحه على الناصية والعمامة كما نقلنا قبل قليل.

□ الراجح:

والله أعلم أن لها حكم مسح الرأس، وإذا كان الرأس لا يجب استيعابه كما سيأتي بيان ذلك في الوضوء لم يجب استيعاب المسح على العمامة، وكون ظاهر النصوص الاستيعاب فهذا حكاية فعل تدل على الاستحباب ولا تبلغ الوجوب، وأما جوانب الرأس فلم ينقل أن الرسول ﷺ مسحها، فلا أرى استحباب مسحها، والله أعلم، ولا يترجح لي قياس جوانب الرأس على الناصية؛ لأنه لو كان مشروعا لنقل فعله عن الرسول ﷺ ولو مرة واحدة، والله أعلم.

[م-٢٧٥] وهل تمسح الأذنان مع العمامة؟

قال في الشرح الكبير: «ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة، لا نعلم فيه خلافاً؛

لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع<sup>(١)</sup>. اهـ

قلت: نفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب لكن ظاهر استدلاله نفي المشروعية، فإن ثبت ما يحكيه من الإجماع فهو حجة، وإلا فلا دليل على كونها لايمسحان إلا سكوت الراوي، وعدم تعرضه لذلك، وسكوته لا يلغي ما ثبت من مشروعية مسحها، وقد ذكر في الفروع<sup>(٢)</sup>، وفي الإنصاف<sup>(٣)</sup>، رواية عن أحمد بوجوب مسح الأذنين مع العمامة، فأين دعوى الإجماع.




---

(١) الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٢) الفروع (١/١٦٣).

(٣) الإنصاف (١/١٨٧).



## الشرط السادس

يشترط أن تكون العمامة مباحة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل النهي يقتضي الفساد؟

□ النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل  
لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٧٦] فإن كانت العمامة محرمة، سواء كانت محرمة لحق الله، كما لو كانت من حرير أو ذهب.

أو كانت العمامة محرمة لحق الغير، كما لو كانت مسروقة أو مغصوبة، ففي المسح عليها خلاف<sup>(١)</sup>، والخلاف فيه كالخلاف في الخف المحرم، وقد ذكرنا أدلة الأقوال

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/١٨٦): «والعمامة المحرمة كعمامة الحرير والمغصوبة لا يجوز المسح عليها؛ لما ذكرنا في الخف المغصوب، وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر، لم يرتبط الحكم به». اهـ  
وقال في الفروع (١/١٦٤): «ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان.  
قال المرادوي في تصحيح الفروع تعقيباً:

ولحاجة برد وغيره وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين ومجمع البحرين وغيرهم، وهو ظاهر العمدة، وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وصححه غيرهم. =

هناك، وما رجحناه هناك نرجحه هنا، وهو جواز المسح على العمامة المحرمة؛ لأن التحريم ليس عائداً إلى المسح، وإنما هو لأمر خارج عنه، والله أعلم.




---

= الوجه الثاني: يجوز، ويصح، قال المرادوي: والنفس تميل إلى ذلك، وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة على ما تقدم». اهـ



### الشرط السابع

أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاشتراط إلا بدليل.
- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- أكثر شروط المسح على الخائل هي من صنع الفقهاء، ليس عليها أثر، ولا نظر صحيح.

[م-٢٧٧] اختلف العلماء في العمامة، هل يشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدام الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، على قولين.

والحنابلة رغم أنهم كانوا يتشددون في الخف المخرق، وأنه لا يمسح عليه ولو كان الخرق يسيراً إلا أنهم في العمامة قد قبلوا الانكشاف اليسير:

قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش.

وقال ابن عقيل: ما لم يرفعها بالكلية.

وقال صاحب المحرر: إن رفع العمامة يسيراً لم يضر.

وظاهر المستوعب: تبطل لظهور شيء من رأسه<sup>(١)</sup>.

وما رجحناه في المسح على الخف المخرق نرجحه هنا، وأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة على اشتراط أن تكون العمامة ساترة لما يجب مسحه، والشروط لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا.




---

(١) الفروع (١/١٦٩، ١٧٠)، وقال في الإنصاف (١/١٨٥): «ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب» اهـ.  
وقوله: لا أعلم فيه خلافاً: يقصد في المسح على العمامة، وليس المقصود لا يعلم فيه خلافاً بالنسبة لاشتراط كونها ساترة لجميع الرأس. وانظر كشاف القناع (١/١١٩).



## الفصل الخامس

### خلع العمامة بعد المسح عليها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.
- العبادة تحصل بالمسح، لا في بقاء الممسوح.
- خلع العمامة ليس حدثاً، وزوال الممسوح لا يبطل المسح، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.

[م-٢٧٨] اختلف العلماء القائلون بالمسح على العمامة إذا نزعها من رأسه،

فقليل: تبطل الطهارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا تبطل، اختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح.

(١) قال أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (١/١٢٣): «سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء».

وفيه أيضاً: «إن خلعها، وهو في الصلاة؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة». اهـ

وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨)، ومسائل أبي داود (١/١٥) رقم ٥٠. ومسائل صالح (١٣٢٣، ٩٢)، وانظر كشاف القناع (١/١٢١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/١٣٦).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٣٣٧): «ولو مسح على عمامة أو خمار، ثم نزعها فلا عليه إعادة وضوء، ولا مسح رأسه، بل هو طاهر، كما كان، ويصلي كذلك».

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٥)، الإنصاف (١/١٩٠).

وقيل: يجب عليه مسح رأسه مباشرة وغسل قدميه، هو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل يجب عليه مسح رأسه، ولو لم يكن مباشرة، وهو قول آخر في مذهب

الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحاب أحمد في مبنى هذه الروايات على أقوال:

فقيل: مبنية على الموالاتة، قال المرادوي: اختاره ابن الزاغوني، وقطع به المصنف

في المغني، والشارح، وابن رزين في شرح، وقدمه في الرعاية الكبرى، فعلى هذا لو

حصل ذلك قبل فوات الموالاتة، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولاً واحداً لعدم

الإخلال بالموالاتة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

قال المرادوي: قطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، واختاره وصححه المجد

في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه الشيخ

تقي الدين في شرح العمدة، وقال هو وأبو المعالي وحفيده: وهو الصحيح من المذهب

عند المحققين، واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب - يعني:

مذهب الحنابلة - نص عليه، وجزم به في التلخيص، والبلغة، وقدمه في الفروع ...

إلخ كلامه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: مبني على أن الطهارة لا تتبع في النقض، وإن تبعضت في الثبوت،

(١) قال ابن قدامة (١/١٧٨): «وعلى الرواية الأخرى: يلزمه مسح رأسه، وغسل قدميه؛ ليحصل

الترتيب».

(٢) الإنصاف (١/١٩٠) وانظر الأقوال في مسألة لوزن الخف قبل تمام المدة.

(٣) الإنصاف (١/١٩٠).

(٤) المرجع السابق.



كالصلاة والصيام<sup>(١)</sup>.

وانظر دليل كل قول في مسألة نزع الخف، فإن القول واحد، والدليل واحد.

والله أعلم.



---

(١) المرجع السابق.



### مبحث

## لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها

[م-٢٧٩] قال ابن قدامة في المغني: «وإن انتقضت العمامة بعد مسحها، بطلت طهارته؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها.

وإن انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل:

أحدهما: لا تبطل طهارته؛ لأنه زال بعض المسح عليه مع بقاء العضو مستورًا، فلم تبطل الطهارة، ككشط الخف مع بقاء البطانة.

والثانية: تبطل. قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت؛ لأنه زال المسح عليه، فأشبهه نزع الخف<sup>(١)</sup>.

وإذا كنا رجحنا في مسألة نزع الخف أن الطهارة لا تبطل، فكذلك الراجح هنا أن العمامة لو سقطت كلها فالطهارة باقية على حالها، انظر مسألة نزع الخف، فقد بسط الأدلة هناك.



(١) المغني (١/١٨٥)، وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٧٢): «وان انتقض بعض العمامة فروايتان». ورجح المرادوي في تصحيح الفروع: رواية البطلان. والله أعلم.



## الباب التاسع

### في المسح على الجبيرة

#### الفصل الأول

#### خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يثبت في المسح على الجبيرة أثر صحيح يمكن الاعتماد عليه، إلا أنه قول أكثر العلماء.

□ ما ورد موقوفاً على ابن عمر معارض بقول ابن عباس في الجراحات بالانتقال إلى التيمم.

□ إذا تعذر الغسل فإما أن يصار إلى المسح، وإما إلى التيمم، وإما أن يسقط إلى غير بدل.

والمسح على الجبيرة أولى من التيمم؛ لأن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل: استعمال الماء، والمسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط، وقد يكونا أجنيين عن موضع الجرح.

والمسح أولى من إسقاطه إلى غير بدل؛ لأن من قدر على المسح انتقل فرضه إليه.

[م-٢٨٠] اختلف العلماء في جواز المسح على الجبيرة،

فقيل: يجب المسح عليها، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٢)</sup>، واختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ليس المسح على الجبيرة بفرض.

واختلف أصحابه في فهم عبارته.

فقيل: معناه أن المسح واجب، وليس بفرض<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بل معنى عبارة الإمام أن المسح مستحب، وليس بواجب<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجمع بين المسح والتميم، وهو قول الشافعي في الأم، وعليه جمهور أصحابه<sup>(٧)</sup>.

وقيل: لا يشرع المسح، واختلف القائلون به.

فقيل: يسقط المسح إلى غير بدل، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

وقيل: بل يكفي التيمم، ولا يمسخ، حكاه بعض الخرسانيين، وهو قول عند الشافعي مخرج على قول من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فإن لهم فيها قولان،

(١) المدونة (١/١٢٩، ١٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٦١)، الخرشبي (١/٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/١٦٢، ١٦٣)، التاج والإكليل (١/٥٣٠).

(٢) المجموع (٢/٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/٥٢، ٥٣).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/١٨، ٢٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٨)، شرح الزركشي (١/٢٠٤)، المبدع (١/١٥١، ١٥٢)، الإنصاف (١/١٨٧، ١٨٨)، تنقيح التحقيق (١/٥٤٠)، كشف القناع (١/١٢٠).

(٥) شرح فتح القدير (١/١٥٩)، البحر الرائق (١/١٩٤)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، تبيين الحقائق (١/٥٢، ٥٣)، الفتاوى الهندية (١/٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٧٩).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) المجموع (٢/٣٦٧).

(٨) المحلى (١/٣١٦).

أحدهما: يتيمم، ولا يستعمل الماء؛ لأنه في صورتين تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض، واختاره أبو عبد الله الحنط<sup>(١)</sup>.

□ دليل القائلين بجواز المسح على الجبيرة:

﴿الدليل الأول:﴾

(٦٧٠-١٦٧) ما رواه أبو داود من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء،

عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإننا شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكراً، تفرد بها الزبير بن خريق، والمعروف أن الحديث من رواية الأوزاعي بلغني عن عطاء عن ابن عباس، وليس فيها ذكر للمسح، ولا للتيمم]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فتح العزيز (٢/٢٧٩، ٢٨١)، المجموع (٢/٣٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٣) في إسناده الزبير بن خريق.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٥٨٠).

ونسب الحافظ ابن حجر إلى أبي داود أنه قال في سننه: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣/٢٧١). ولم أقف عليه في المطبوع، فلعله نسخة.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. المرجع السابق، والكاشف (١٦١٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٢٦٢)، وفي التقريب: لين الحديث.

والحديث: قد أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩، ١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧)،

من طريق الزبير بن خريق به.

= واختلف على عطاء فيه: فرواه الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر كما سلف.  
ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر التيمم ولا المسح على الجبيرة،  
فتكون زيادة الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة زيادة منكراً، إلا أنه قد اختلف فيه على  
الأوزاعي سنداً وامتناً:  
فروي عن الأوزاعي، بلغني عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً (قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العي  
السؤال)

رواه بهذا محمد بن شعيب كما في سنن أبي داود (٣٣٧).  
ويحيى بن عبد الله كما في سنن الدارقطني (١/١٩٢).  
وتابعهم على ذلك أبو مغيرة كما في مسند أحمد (١/٣٣٠) والدارمي (٧٥٢) والدارقطني  
(١/١٩٢)

والوليد بن مزيد، كما في سنن الدارقطني (١/١٩٢)، والبيهقي (١/٢٢٧) إلا أن أبا مغيرة  
والوليد بن مزيد زادا في آخره، قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه  
حيث أصابه يعني الجرح.  
فالقدر المرفوع منقطع بين الأوزاعي وعطاء، وليس فيه إلا قوله: إنما شفاء العي السؤال. ولم  
يذكر مسحاً ولا تيمماً.

والمرسل منه ذكر غسل الصحيح، وسقوط الغسل عن موضع الجراحة بلا بدل، ومرسل عطاء  
من أضعف المراسيل. والموصول والمرسل ليس فيه المسح ولا التيمم فضلاً عن الجمع بينهما.  
وهذه الزيادة المرسله عن عطاء قد اختلفوا في ذكرها.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١/١٩١) فقال: عن الأوزاعي،  
عن رجل، عن عطاء، بنحو الرواية السابقة، وذكر الزيادة المرسله عن عطاء.  
وفي هذا موافقة لرواية أبي المغيرة ومحمد بن شعيب، ويحيى بن عبد الله والوليد بن مزيد في  
الإسناد حيث رواه عن عطاء عن رجل، عن ابن عباس.

وكذلك موافقة له في المتن حيث روى القدر المرفوع بالاقتصار على قوله: ألم يكن شفاء العي  
السؤال بدون ذكر التيمم ولا المسح، والمرسل على الاقتصار على غسل الصحيح، وترك موضع  
الجرح.

وأخرجه الطبراني (١١٤٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي،  
سمعت منه، أو أخبرته عن عطاء به، وقال في آخره: (ألا يمموه)، ولم يذكر مرسل عطاء، وهذا  
لا يكون إلا من قبل الطبراني؛ لأن مصنف عبد الرزاق هو من رواية الدبري.  
وقال بعضهم، عن الأوزاعي، عن عطاء:

= أخرجه الدارقطني (١/١٩١) من طريق أيوب بن سويد، وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني (١/١٩٠)، والحاكم (١/١٧٨) من طريق المهقل بن زياد، كلهم عن الأوزاعي قال: قال: قال عطاء: قال ابن عباس، بلفظ: إنها شفاء العي السؤال، ثم ذكرنا مرسل عطاء بغسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراحة. ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣١٨، ٣١٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به، دون ذكر مرسل عطاء.

وهذه الروايات لا تعارض من رواه عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، وذلك لأن الأوزاعي لم يصح بالتحديث فيها.

وقد أخرجه الحاكم (١/١٧٨) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، وساق في آخره مرسل عطاء.

وضعف الحاكم رواية بشر، حيث قال: وقد رواه المهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء.

قلت: قد جاء في التهذيب: قال مسلمة بن صلة، عن بشر بن بكر: روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله اهـ.

فالتصريح بالتحديث في روايته شاذة، فالراجح في رواية الأوزاعي أنها منقطعة.

وقد رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، واختلف على عبد الحميد فيه: فجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٧) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث. اهـ

فقولهما: (وأفسد الحديث): أي في بيان الوساطة بين الأوزاعي وعطاء حيث اتضح أنه رجل ضعيف، وهو إسماعيل بن مسلم المكي.

وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح به، ولم يذكر إسماعيل بن مسلم بنفس رواية الجماعة عن الأوزاعي حيث اقتصر المرفوع على قوله: ألم يكن شفاء العي السؤال، ومرسل عطاء على غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح.

فطريق الأوزاعي وإن كان ضعيفاً لانقطاعه إلا أن ذكر التيمم في القدر المرفوع انفرد به عبد الرزاق عن الأوزاعي وهو في المصنف بدون ذكر هذه اللفظة. والمرسل ليس فيه ذكر للمسح ولا للتيمم، وإنما فيه غسل الجسد وترك موضع الجرح، ولا حجة في مراسيل عطاء.

وقد رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء وزاد فيه ذكر التيمم.

رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٨) وابن خزيمة (٢٧٣). وابن حبان (١٣١٤) من طريق حفص بن غياث، قال: أنبأني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه عن ابن عباس =

= رضي الله عنها، أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما لهم قتلوه، قتلهم الله ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً، شك ابن عباس، ثم أثبتته بعد.

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، والبيهقي ووثقه يحيى بن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انظر الجرح والتعديل (٩/٩)، ولسان الميزان (٦/٢٢٣)، وسيأتي تخريج طريقه مستقلاً إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

وليس في هذا الطريق المسح على الجبيرة، فلا يكون فيه دليل للمسح على الجبيرة، وأما ذكر التيمم فيه فلو كان الوليد بن عبيد الله ثقة لم يعتبر ذكر التيمم محفوظاً من رواية عطاء، وقد رواه جمع منهم: هقل بن زياد، ومحمد بن شعيب، وعبد الحميد بن حبيب، وبشر بن بكر، ومحمد ابن كثير، وأبو المغيرة، وأيوب بن سويد، والوليد بن مزيد، ويحيى بن عبد الله، كلهم روه عن الأوزاعي، عن عطاء أو بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر للتيمم.

ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي، تارة بمثل رواية الجماعة، بعدم ذكر التيمم، وهو المعروف، وانفرد الطبراني عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق بذكر التيمم، وهذه الزيادة منكرة، لأن ذكر التيمم ليس معروفاً من رواية الأوزاعي. ومرسل عطاء ليس فيه ذكر لا للمسح، ولا للتيمم. فتلخص من هذه الروايات ما يلي:

أولاً: الحديث من مسند جابر منكر، فالمعروف أن الحديث من مسند ابن عباس.

ثانياً: المسح على الجبيرة بقوله: (يعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ..) زيادة منكرة، تفرد بها الزبير بن خريق، وقد خالف في إسناده ولفظه.

ثالثاً: هذا الحديث أعني حديث جابر، الذي استدلوا به، هم لا يقولون بدلالته، فإن الحديث جمع بين المسح والتيمم، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما، بل يقولون: المشروع: هو المسح فقط.

رابعاً: أكثر الرواة عن الأوزاعي، عن عطاء لم يذكر فيها التيمم، والمعروف في إسناده الانقطاع، وزاد في آخره عطاء، بلغني عن رسول الله ﷺ بإسقاط الفرض عن موضع الجرح، ومرسالات عطاء لا حجة فيها.

ورواية الوليد بن عبيد الله ابن أبي رباح، عن عطاء، ذكر فيها التيمم، والوليد بن عبيد الله مختلف فيه.

وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه ذكر التيمم، لكن من غير هذا الطريق، وسوف أذكر قول ابن عباس الموقوف عليه عند ذكر أدلة من يرى التيمم إن شاء الله تعالى.

خامساً: أن حديث ابن عباس هو في الجراحات، وليس في الجبيرة، إلا أن تقاس الجبيرة على الجراحة، بجامع تعذر استعمال الماء فيها، والله أعلم.



## الدليل الثاني:

(٦٧١-١٦٨) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده،

عن علي بن أبي طالب قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً، بل موضوع]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٦٢٣).

(٢) كما أخرجه من طريق عبد الرزاق ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (٢٢٦/١، ٦٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٨/٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٤/٥) والبيهقي (٢٢٨/١)، وأبو نعيم الأصفهاني (٤١١) من طريق سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل به، وسقط من إسناد أبي نعيم إسرائيل. وهذا الحديث ضعيف جداً بل موضوع، فيه عمرو بن خالد الواسطي: قال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى شيئاً. الجرح والتعديل (٢٣٠/٦). وكذبه يحيى بن معين، ووكيع، وأحمد، وإسحاق بن راهوية وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوعات. الكامل (١٢٣/٥).

قال البيهقي (٢٢٨/١): تابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك، منسوب إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصاة، والله أعلم. اهـ كلام البيهقي. وجاء عن عبد الرزاق من طريق آخر، جاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥/٣): سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل، ما حدث به معمر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة، إن كان معمر حدث بهذا قط، هذا باطل، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ههنا يعني المسجد إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا. اهـ

### الدليل الثالث:

(٦٧٢-١٦٩) ما رواه الدارقطني من طريق أبي الوليد، وهو خالد بن يزيد المكي، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حدثنا الحسن بن زيد، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليهما في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمر على جسده، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] يتيمم إذا خاف<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٦٧٣-١٧٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطار، أخبرنا شباية، أخبرنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد،

(١) سنن الدارقطني (١/٢٢٦).

(٢) وهذا الإسناد له علتان:

العلة الأولى: خالد بن يزيد المكي ضعيف:

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبو زرعة، وترك الرواية عنه. الجرح والتعديل (٣/٣٦٠).

وقال يحيى بن معين: وأبو حاتم الرازي: كذاب. انظر المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولخالد بن يزيد العدوي غير هذا من الحديث، ومقدار ما يرويه عن من رواه لا يتابع عليه. الكامل (٣/١٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره لأنه يروي الموضوعات عن الأثبات. المجروحين (١/٢٨٤).

العلة الثانية: زيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب. قال البيهقي (١/٢٢٨): «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف؛ ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». اهـ وانظر العلل لأحمد (٣/١٦).

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.  
قال الدارقطني: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.  
الدليل الخامس:

(١٧١-٦٧٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد،  
عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي  
ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين<sup>(٢)</sup>.  
[رجاله ثقات، وأعله بعضهم بالانقطاع]<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

بأن المراد بالعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.  
الدليل السادس: من الآثار.

(١٧٢-٦٧٥) ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سماع،  
حدثنا الوليد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، قال:  
جرحت إبهام رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢٠٥/١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية  
(٣٦١/١) وفي التحقيق (٢١٩/١).

ورواه الخطيب في تاريخه (١١٥/١١) من طريق عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أخبرنا محمد بن  
أحمد بن المهدي به.

وفي إسناده أبو عمارة: محمد بن أحمد بن مهدي:

قال الدارقطني: متروك. لسان الميزان (٣٧/٥).

وقال الخطيب: في حديثه مناكير وغرائب. تاريخ بغداد (٣٦٠/٣).

(٢) المسند (٢٧٧/٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٥٢٤).

(٤) الأوسط (٢٤/٢).

وأخرجه البيهقي (٢٢٨/١) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم به. =

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن الصحابة كلهم كانوا أهل جهاد، وتكثر فيهم الجراحات، والكسور، ولو كان ذلك واجباً لجاء واضحاً بيانه في السنة المرفوعة لشديد الحاجة إليه، ولم نجد في المسح على الجبيرة حديثاً مرفوعاً يمكن الاعتماد عليه مع شديد الحاجة، ولو كان ذلك من شريعة الله لنقل إلينا نقلاً تقوم به الحجة، فلما لم يأت إلا أثر موقوف عن واحد من الصحابة، علم أن مثل هذا قد لا يكون سبيله الوجوب.

الجواب الثاني:

بأن فعل ابن عمر، وإن كان صحيحاً فقد عارضه قول ابن عباس فهو يرى التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى عنه، وإن كان قول ابن عباس في الجراحات، وليس في الجبيرة إلا أن سبيلهما واحد لتعذر استعمال الماء عليهما، بل يعارض فعل ابن عمر ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فذكر أن التيمم يشرع إذا كان

= وفي الإسناد سعيد بن أبي عروبة، وقد اختلط، والراوي عنه: الوليد بن مسلم، ولم أقف هل سمع الوليد قبل الاختلاط، أو بعد الاختلاط، وقد ذكر صاحب الكواكب النيرات تسعة من الحفاظ ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وألحق المحقق خمسة عشر آخرين، ولم يذكر الوليد ابن مسلم منهم، كما لم يذكروا الوليد بن مسلم ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن جاء المسح عن ابن عمر من طريق آخر:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦) حدثنا شباية، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله، ولا يغسله. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤) من طريق إسحاق والبيهقي في السنن (١/٢٢٨) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، كلاهما عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرني هشام بن الغاز به، بلفظ:

إن كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء. هذا لفظ ابن المنذر. وهذا أمر من ابن عمر، وليس مجرد فعل، كما قال ابن حزم.

الإنسان مريضاً، والجرح: نوع من المرض.

قال ابن حزم: «فإن قيل: قد رويت عن ابن عمر أنه ألقم أصبعه مرارة، فكان يمسح عليها.

قلنا: هذا فعل منه، وليس إيجاباً للمسح عليها، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وأنتم لا ترون ذلك، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً»<sup>(١)</sup>. اهـ

فقد يكون ابن عمر فعل ذلك احتياطاً، ويبقى ما دام أن ابن عباس خالفه، يطلب مرجح لأحد القولين من دليل آخر.

ويرد على ابن حزم بأن ابن عمر قد ورد عنه الأمر بالمسح على العصاة كما نقلت ذلك في التخريج عنه، وليس مجرد فعل.

### الدليل السابع:

من النظر، قالوا: إن المسح على الجبيرة أولى من التيمم من وجهين:

الأول: أن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل: استعمال الماء.

الثاني: المسح يكون في ما يغطي موضع الغسل، وأما التيمم في عضوين فقط، وقد يكونا أجنيين عن موضع الجرح، فالجرح إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً، فإن كان مكشوفاً، فالواجب غسله، فإن تعذر غسله بالماء، انتقل إلى مسحه بالماء، فإن تعذر المسح، فالتيمم.

وإن كان العضو مستوراً ففرضه المسح، فإن تضرر انتقل إلى التيمم.

### □ وأجيب:

بأن هذا الترتيب لا دليل عليه، وهو استحسان في مقابل النص، أعني آية المائدة،

فلا يقبل.

(١) المحل (١/٣١٧).

### الدليل الثامن:

قالوا: يشرع المسح على الجبيرة قياسًا على العمامة والخفين؛ لأن هذا العضو ستر بما يسوغ شرعًا، فجاز المسح عليه كالخفين والعمامة.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقًا بين الجبيرة والخفين، فلا يصح القياس، فمن ذلك:

أن المسح على الجبيرة واجب، والمسح على الخفين جائز.

الثاني: أن المسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى، وفي الخف في الطهارة الصغرى فقط.

الثالث: المسح على الجبيرة لا توقيت فيها، بخلاف الخف.

الرابع: المسح على الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب الجلد، بخلاف الخف.

الخامس: أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة، بخلاف الجبيرة على قول.

وإذا تبين بينهما هذه الفروق فكيف يصح قياس الجبيرة على الخف؟!

□ أدلة القائلين بالتيمم:

### الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وإذا لم يكن هذا الجرح مرضًا، فما هو المرض المبيح للتيمم؟ فهل يشترط أن يكون مرضًا مانعًا من استعمال الماء مطلقًا؟ أين الدليل على هذا الشرط، وهذا الشرط لو قالوه مخالف لقولهم: إذا كان معه ماء يكفي بعض طهره، استعمله، وتيمم عن الباقي.

□ ونوقش هذا:

بأن الكلام في المسح على الجبيرة، وليس في الجراحات المكشوفة التي يتعذر فيها استعمال الماء والمسح.

□ ورد هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

المفروض في كتاب الله الغسل أو التيمم، وأنتم جعلتم المفروض ثلاثة: الغسل، فإن لم يمكن فالمسح، فإن لم يمكن فالتيمم، مع أنه ليس في المسح حديث يمكن الاحتجاج به إلا ما ورد في حديث صاحب الشجة من حديث جابر وهو منكر.

الوجه الثاني:

أن التيمم مخرج على قول من وجد ماء يكفي بعض الأعضاء فقد اختار بعض أهل العلم أنه يتيمم، ولا يستعمل الماء، لأنه في الصورتين قد تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض إلا أن أحدهما لقلّة الماء، والثاني لتعذر استعماله، وبإيهما في التيمم واحد.

الوجه الثالث:

لو كان معه قليل من الماء، إن غسل به أعضاء الوضوء لم يمكنه إلا غسل بعضها، وإن تمسح به مسح به جميع أعضاء الوضوء، لا يقال له فرضك المسح فكذا في وضع الجبيرة فرضه إما الغسل أو التيمم، ولا يوجد في الوضوء ما يقال: إن فرضه المسح إلا ما صح فيه النص كالرأس والخفين.

👉 الدليل الثاني:

(٦٧٦-١٧٣) ما رواه ابن الجارود من طريق حفص بن غياث، قال: أنبأني

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر

بالغسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد، أو التيمم طهوراً، شك ابن عباس، ثم أثبتته بعد<sup>(١)</sup>.  
[رواه الأوزاعي عن عطاء، فخالف فيه الوليد بن عبيد الله]<sup>(٢)</sup>.

والغريب أن القائلين بالمسح تركوا هذا الحديث، وأخذوا بحديث جابر، وهو غلط من راويه الزبير بن خريق؛ لأن الأوزاعي والوليد بن عبيد الله قد خالفاه، فروياه عن عطاء من مسند ابن عباس، وليس فيه المسح على الجبيرة، ومع تقديمهم لحديث جابر على نكارتة، لم يقولوا بمقتضاه من الجمع بين المسح والتيمم، بل أخذوا بعضه، وتركوا بعضه، وهذا من غرائب الاستدلال!

### الدليل الثالث:

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أهل جهاد، فكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، فلو كان المسح على الجبيرة مشروعاً لجاء مبيناً في السنة تبيناً واضحاً لا

(١) المنتقى (١٢٨).

(٢) في إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح،

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦)، ولم يخرج له أحد من الكتب الستة، ووثقه يحيى بن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وهذا تصحيح منها لحديثه. انظر الجرح والتعديل (٩/٩)، ولسان الميزان (٦/٢٢٣).

وجرح الدارقطني غير مفسر، فلا يعارض توثيق ابن معين، وابن معين معروف بتشدده، فأقل أحواله أن يكون حسناً جمعاً بين إعمال الجرح وإعمال التعديل.  
ولكن النظر في الاختلاف على عطاء:

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح قد انفرد في روايته للحديث عن عطاء عن ابن عباس موصولاً بذكر التيمم.

ورواه جماعة عن الأوزاعي، مرة بلغني عن عطاء، ومرة عن عطاء عن ابن عباس، بالاقصاف على قوله: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال. ثم روى عطاء مرسلًا فبلغني أن النبي ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه يعني الجرح.

ورواه الدبري عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي ففي المصنف كما هي رواية الجماعة عن عطاء. ورواه الطبراني عن الدبري بذكر ألا يمموه. وذكر التيمم في رواية الأوزاعي ليس معروفاً.



إشكال فيه، كما بين الرسول ﷺ أن الريح حدث يبطل الوضوء، ولا ينازع في ذلك منازع، خاصة أن الأمر يتعلق بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية، فلما لم يأت المسح إلا من حديث رجل إما متهم بالكذب، وإما ضعيف قد خالفه من هو أوثق منه، علم أن المسح ليس مشروعاً.

### الدليل الرابع:

ثبت عن ابن عباس موقوفاً عليه القول بالتييمم،

(٦٧٧-١٧٤) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدرى، فخاف على نفسه

إن هو اغتسل، قال: يتييم بالصعيد<sup>(١)</sup>.

[حسن موقوفاً على ابن عباس، وروي مرفوعاً ولا يصح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١/٩٦).

(٢) رواه عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبه.

وأبو عوانة، وورقاء كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٠) ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد

ابن جبير، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/١٦٥) من طريق

جرير بن عبد الحميد،

وتابعه علي بن عاصم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٠) فروياه عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.

وجريير قد سمع من عطاء بعد الاختلاط، قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء.

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٦): «أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء

وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، وهو الصحيح». اهـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٩) عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن

ابن جبير، عن ابن عباس، قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس:

أرأيت إن كان مجرداً: كأنه صمغه - كيف يصنع؟ وهذا إسناد صحيح.

## الدليل الخامس:

إذا كان الجنب قد رخص له إذا خاف على نفسه الضرر من الاغتسال أن يتيمم، فكذلك إذا خاف على جرحه، ولا فرق، ولا يقال له: امسح جسدك بالماء إذا خفت من الاغتسال؛ لأنه أولى من التيمم، فهذا بالماء، وذاك بالتراب، وهذا في عضوين، وذاك في الجسم كله، بل نقول له: تيمم، وهذا يكفيك، فكذلك إذا خاف على عضو من أعضائه.

فقد روي عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه تيمم لشدة البرد<sup>(١)</sup>.

وهذا منقطع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث، وذكر الوضوء، وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، وهذا مرسل أيضاً<sup>(٣)</sup>.

= وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩/٢) من طريق عبد الرزاق به. وقد سقط من المصنف الثوري وعاصم، والتصحيح من الأوسط لابن المنذر. كما أن متن عبد الرزاق فيه سقط أكملته من الأوسط.

(١) المسند (٢٠٣/٤).

(٢) سيأتي تحريجه، انظر: (٩٣٥) من كتاب التيمم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم. وأخرجه الدارقطني (١٧٩/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به.

وأخرجه الحاكم (١٧٧/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١) من طريق أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

فالإسناد الأول ذكر التيمم فقط.

والإسناد الثاني ذكر الوضوء وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، وكلاهما لا يسلم من علة الانقطاع، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يسقط فرضه ولا يمسح ولا يتيمم:

استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول الرسول ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

قال ابن حزم فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر<sup>(٢)</sup>.

ولأنه لو فقد العضو كاملاً سقط إلى غير بدل، فكذلك إذا عجز عن إيصال الماء

إلى هذا العضو سقط من غير بدل.

وفي ما قاله رحمه الله نظر؛ لأن القرآن والسنة جاءت بالبدل، وهو التيمم كما

= قال البيهقي: ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، بذكر الوضوء، وغسل المغابن، دون ذكر التيمم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن

عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

ورواه حرملة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن حبان (١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثني حرملة بن

يحيى قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به، ولم يذكر ابن لهيعة، بلفظ: فغسل

مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٧) حدثنا أحمد بن داود، حدثنا حرمله به بإسناد ابن حبان إلا

أنه ذكر التيمم، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء، ولعله اختلط عليه رواية عبد الرحمن بن جبير

عن عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص... إلخ.

(١) سنن البيهقي (١/٢٢٦).

(٢) المحلى (١/٣١٦).

ذكرنا من سورة المائدة، ومن حديث ابن عباس.

ولأن قياس المسح على الجبيرة على ذهاب العضو قياس مع الفارق، فالعضو إذا زال لم يكلف بالبدل لزواله، وأما إذا كان موجوداً فإنه يكلف في غسله إذا قدر، فإذا تعذر كلف بالبدل، والله أعلم.

□ دليل من قال يجمع بين المسح والتيمم.

👉 الدليل الأول:

(٦٧٨-١٧٥) حديث جابر في صاحب الشجة، وفيه: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسخ عليها، ويغسل سائر جسده).  
[منكر تفرد بها الزبير بن خريق مخالفاً لمن هو أوثق منه، وسبق تخريجه في القول الأول].

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن ما تحت الجبيرة عليل لا يمكن غسله، فأشبهه الجريح بوجوب التيمم، ولبسه لهذا الحائل أشبه الخف بمشقة النزع، فلما أشبههما وجب الجمع بين المسح والتيمم.

👉 الدليل الثالث:

لا يمكن الاكتفاء بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].  
ولا يمكن الاقتصار على الماء؛ لأن هناك عضو لم يمسه الماء، والعجز الشرعي كالعجز الحسي، فاستعملنا الماء في الأعضاء الذي يمكن استعماله فيها، وتيممنا للجبيرة عن العضو الذي تعذر استعمال الماء عليه.

□ وأجيب:

بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم

الوضوء والاعتسال بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٧٦-٦٧٩) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنها هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن العضو الذي عجز عن استعمال الماء فيه.

#### □ ويجاب:

بأن الحديث لم يسق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ فنقول: إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أمورًا يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به؛ لأن المطلوب هو صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدله، فكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه

(١) بدائع الصنائع (١/١١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

إما بالماء أو بالتيميم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيميم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

👉 الدليل الخامس:

أن في الجمع بينها احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف.

□ ويجاب:

بأن هذا القول ضعيف أيضاً؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرع، فإن كان المسح مطهراً، فلماذا التيمم؟ وإن كان التيمم مطهراً فلماذا المسح؟ ولا يكلف الله عبداً لعبادتين سببهما واحد.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين لا أرى في المسح على الجبيرة نصاً مرفوعاً يمكن أن يعول عليه، وإن كان قول أكثر الفقهاء.

وما جاء عن ابن عمر وإن كان صحيحاً عنه إلا أنه معارض بقول ابن عباس في التيمم عن الجراحة، والجمع بين الوضوء والتيميم قول ضعيف أيضاً، لهذا أرى أن يعطى الأكثر حكم الكل، فأعضاء الوضوء أربعة، فإن كانت اليدين سليمتين، والوجه سليماً، وأحد القدمين سليماً، ولم يبق إلا قدم واحد أو بعضه عليه جبيرة، فإنه يستعمل الماء، ويسقط غسل أحد القدمين.

وإن كان أكثر الأعضاء عليه جبيرة، كما لو كانت يده ورجلاه عليها جبيرة، ولم يبق إلا وجهه ورأسه، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء، كما لو أصيب بحروق فالكسور والحروق باهما واحد، إلا أن هذا عليه جبيرة، وهذا ربما يكون مكشوفاً، وإذا كان الحال كذلك فهو دائر إما يستعمل الماء، أو يستعمل التيمم، والحكم للأكثر، والله أعلم، هذا ما استقرت عليه أخيراً، بعد تأمل، والله أعلم.





## الفصل الثاني

في شروط المسح على الجبيرة

### الشرط الأول

أن يكون الغسل مما يضر بالعضو أو الجروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المسح على الجبيرة طهارة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
- العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- خوف الضرر عذر يسقط به فرض الغسل إلى بدل وهو المسح، فإذا زال العذر وجب الغسل. وهذا لا خلاف فيه.

[م-٢٨١] ذكر شروط المسح على الجبيرة هذا على القول بأن الفرض هو مسح الجبيرة، أما من يرى أن فرضه التيمم، أو يسقط إلى غير بدل فلا يحتاج إلى هذه الشروط.

إذا علم ذلك فإن من شروط المسح على الجبيرة أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر، أو بالجروح والقروح، أو يخاف الضرر بسبب نزع الجبائر.

فإن كان لا يضره الغسل، ولا يخاف ضررًا بنزع الجبيرة، وجب الغسل؛ لأن

الغسل فرض، سقط إلى بدل، لوجود العذر، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل. وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

فإن خاف من المسح على الجبيرة، فإن أمكن وضع جبيرة أخرى ليمسح، وضع أخرى، وإن لم يمكن سقط المسح، كما سقط الغسل، وهل يسقط إلى بدل، وهو التيمم، أو يسقط إلى غير بدل سبق لنا ذكر الخلاف في جواز المسح على الجبيرة، فارجع إليه إن شئت.




---

(١) بدائع الصنائع (١/١٣)، الخرشي (١/٢٠٠)، وقال ابن قدامة في المغني (١/١٧٢): «لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها».





## الشرط الثاني

### في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.
- قياس الجبيرة على الخف في اشتراط الطهارة لا يصح؛ لوجود الفارق.

[م-٢٨٢] اختلف العلماء هل يشترط في المسح على الجبيرة أن يلبسها على طهارة.

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تلبس الجبيرة إلا على طهارة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، فإن كان لا يضره نزعها وجب، وإن كان يضره تيمم، ولم يمسح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعند

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٤): «لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، حتى لو وضعها، وهو محدث، ثم توضع، جاز له أن يمسح عليها»، وانظر مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، المبسوط (١٣٥)، تبين الحقائق (١/٥٤)، شرح فتح القدير (١/١٥٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٦٤)، منح الجليل (١/١٦٣)، الخرشي (١/٢٠١).

(٣) المحرر (١/١٣)، كشاف القناع (١/١١٤)، الفروع (١/١٦٠، ١٦١)، شرح الزركشي (١/٤٠٢)، المبدع (١/١٤٠)، الإنصاف (١/١٧٣، ١٧٤)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٥٨).

الشافعية يمسح مع الإثم، ويعيد الصلاة إذا برئ<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحنفية والمالكية على عدم اشتراط الطهارة:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل على اشتراط الطهارة، فالأحاديث التي جاء فيها المسح على الجبيرة مطلقة، لم تشترط تقدم الطهارة.

👉 الدليل الثاني:

المسح على الجبيرة يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعها فيه، وبدون اختياره، بخلاف الخف، فإنه يلبسه مختارًا.

👉 الدليل الثالث:

لو تأخر في لبس الجبيرة لتحصيل الطهارة، لحصل له ضرر بذلك، والشرع لا يأتي بمثل هذا.

👉 الدليل الرابع:

أن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة، والحرج والمشقة مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن والسنة.

□ دليل الحنابلة والشافعية على اشتراط الطهارة.

قالوا: لأن الجبيرة حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كالخفين.

□ وأجيب:

بأنه لا يمكن قياس الجبيرة على الخف؛ لأن لبس الخف ترفه، وطلب كمال،

(١) المجموع (٣٦٩/٢)، أسنى المطالب (٨٢/١)، شرح البهجة (٢٠٣/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١١/١).

ولبس الجبيرة ضرورة، ومرض، ولذا وقت في الخف، ولم يوقت في الجبيرة، وكان مسح الجبيرة واجباً عند من يراه، بخلاف الخف، وتستوعب الجبيرة بالمسح، ولا يستوعب الخف، ويجمع بين غسل ومسح في عضو واحد، ولا يجمع ذلك في الخف إلى آخر الفروق المعلومة، فلا يتأتى القياس على الخف.

وهذا القول أرجح، إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة.





### الشرط الثالث

#### في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

الضرورة تقدر بقدرها.

إذا ضاق الأمر اتسع.

[م-٢٨٣] اختلف العلماء هل يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز قدر الحاجة؟

فقيل: يشترط ألا تتجاوز قدر الحاجة<sup>(١)</sup>، فإن تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، فإن

كان لا يضره حلها، حلها وغسل ما تحت الصحيح، وإن كان يضره،

(١) والحاجة: هي موضع الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدتها للاستمسك. فالجبيرة

توضع على طرفي الصحيح؛ لينجبر الكسر، فلا بد أن تغطي موضعاً من الصحيح.

قال النووي في المجموع (٣٦٩/١): «ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح إلا القدر

الذي لا يتمكن من ستر الكسر إلا به». اهـ

فقيل: يمسح عليها كلها بلا تيمم وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يمسح عليها، ويتيمم، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ تعليل من قال بالمسح فقط:

التعليل الأول:

لما كانت الجبيرة زائدة عن موضع الجرح، وكان حل الجبيرة يضره، أصبح وجود الجبيرة ضرورة، فجاز المسح على الجميع.

التعليل الثاني:

قالوا: ولأن إيجاب المسح والتيمم معاً إيجاب طهارتين لعضو واحد، وهذا مخالف لقواعد الشرع.

التعليل الثالث:

قالوا: إن تقدير الموضع الزائد على الحاجة قد يتعسر، ولا ينضب، ولذلك قال ابن قدامة في المغني: «كأن أبا عبد الله استحَب أن يتوقى أن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والروذي؛ لأن هذا مما لا ينضب، وهو شديد جدًّا، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها»<sup>(٦)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٠/١، ٢٨١)، البحر الرائق (١٩٧/١)، بدائع الصنائع (١٣/١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٤/١)، مواهب الجليل (٣٦٢/١)، منح الجليل (١٦٣/١).

(٣) الإنصاف (١٨٨/١).

(٤) أسنى المطالب (٨٢/١)، روضة الطالبين (١٠٦/١)، المجموع (٣٦٩/٢).

(٥) المبدع (١٤٠/١)، الإنصاف (١٨٨/١)، المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٥٩/١).

(٦) المغني (١٧١/١).

□ دليل من قال بالجمع بين المسح والتيمم.

قالوا: إن شد الجبيرة على موضع لا يحتاج إليه، كشدّها على موضع لا كسر فيه، فيبقى ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم.

□ وأجيب:

بأن الشيء قد يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً، لما سبق ذكره من وجود الحرج في ضبط مقدار الحاجة.

□ الراجع من الخلاف

بعد استعراض الخلاف نجد أن قول الجمهور في هذه المسألة أقوى، إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة، وقد ناقشت هذه المسألة في فصل مستقل، والله أعلم.





### الشرط الرابع

في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل النهي يقتضي الفساد؟

□ النهي إذا لم يكن عائداً لذات المنهي عنه، ولا لوصف لازم لا ينفك عنه، بل لأمر خارج عنه، لم يكن النهي دالاً على الفساد.

[م-٢٨٤] إذا كانت الجبيرة من حرير أو غضب، ففي جواز المسح عليها قولان:

أحدهما: لا يصح المسح عليه.

والثاني: يصح المسح عليها.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الخف المحرم، وقد سبق بحثه، والصحيح جواز المسح على الجبيرة، ولو كانت محرمة، لأن الجهة منفكة، والتحریم ليس من قبل الصلاة، وإنما هو لأمر خارج، وهذا الترجيح مبني على القول بجواز المسح على الجبيرة، وقد سبق لك الخلاف.





### الشرط الخامس

في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ للأكثر حكم الكل.

[م-٢٨٥] ذهب المالكية في الجراح إلى أنه يشترط لمسحه أن يكون غالب البدن في الطهارة الكبرى أو غالب الأعضاء الأربعة في الطهارة الصغرى صحيحًا، فإن كان البدن كله جريحًا، أو غالبه جريحًا، فإن فرضه التيمم، حتى ولو لم يضره غسل ذلك الصحيح<sup>(١)</sup>.

قال في الشرح الصغير: «كما أن فرضه التيمم لو قلَّ الصحيح جدًّا، كيدٍ، أو رجل، وكان غسله لا يوجب ضررًا»<sup>(٢)</sup>.

وجه ذلك: أن الصحيح من البدن إذا كان قليلًا فلا حكم له، فكأن البدن أصبح كله جريحًا، وإذا كان البدن كله جريحًا وجب التيمم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٣)، الذخيرة (١/٣٤٣)، الشرح الصغير (١/٢٠٥)، حاشية الدسوقي (١/١٦٤)، الخرشبي (١/٢٠١، ٢٠٢) التاج والإكليل (١/٥٣٢، ٥٣٣) الفواكه الدواني (١/١٦٣)، منح الجليل (١/١٦٣).

(٢) الشرح الصغير مع حاشي الصاوي (١/٢٠٥).



كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿المائدة: ٦﴾.

وهذا وإن كان في الجراح فإن الحكم لا يختلف عندهم عن الجبيرة، ذلك أن الجرح عندهم فرضه الغسل إن كان لا يتضرر من الماء، فإن تضرر كان فرضه المسح إن كان لا يتضرر من مباشرة مسحه مكشوفاً، فإن تضرر وضعه على جبيرة ومسحه، فإن تضرر فإنه يضع على الجبيرة عصابة، ويمسح عليه. هذا مذهب المالكية. فالجرح إن كان يمكن مسحه مكشوفاً لم يمسح على الجبيرة، وإن لم يمكن انتقل الفرض إلى الجبيرة.

وهذا دليل على ضعف القول بالمسح على الجبيرة؛ لأن البدن إذا كان نصفه جريحاً يتيمم، ولا يمسح، استدلالاً بآية المائدة، فكذلك إذا كان غالبه صحيحاً يتيمم، ولا يمسح، ولا فرق، خاصة إذا علمنا أن المسح على الجبيرة ليس فيها نص صحيح يصار إليه.





## الشرط السادس في اشتراط الجبيرة للمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٢٨٦] إذا كان الجرح ليس عليه عصابة، ولا جبيرة، فالمشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، أنه يتيمم للجرح ولا يمسخ عليه، حتى لو كان يمكنه مسحه بلا ضرر.

وهذا مما يضعف القول بالمسح؛ لأنه إذا كان المسح لا يشترع مع مباشرة المسوح بدون حائل، فكونه لا يشترع مع الحائل من باب أولى.

واختار الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup>، أن الفرض غسل

(١) المجموع (١/٣٧١)، روضة الطالبين (١/١٠٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨، ١٢٩)، المنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٣)، شرح الزركشي (١/٣٨١).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/١٣).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٦١)، الخرقى (١/٢٠٠).

(٥) قال في المغني (١/١٧٣): «رواه حنبل عنه».

الجرح بالماء، فإن خاف ضرراً مسح على الجرح بدون حائل، فإن خاف ضرراً من وصول البلل إلى الجرح مسح على الجبيرة أو العصابة.  
وهذا القول أقوى من الأول إلا أنه مبني على القول بالمسح على الجبيرة، والله أعلم.



= قلت: ما تفرد به حنبل لا يعتبر على التحقيق رواية، لكن لم يتفرد به، فقد جاء في مسائل ابن هانئ (١/٢٠): «سألته عن الرجل به جرح، تصيبه جنابة؟ قال: إذا خاف على نفسه، يمسح عليه». اهـ  
وقال في (١/١٨): «سألته أبا عبد الله عن رجل بعقبه علة، لا يستطيع أن يغسله إذا توضأ؟ قال: له عذر، وأمرني أن أمسح عليه، وكنت قد أريته الرجل».



## الشرط السابع

في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٢٨٧] لا يشترط أن تكون الجبيرة من خشب، وحكم اللصوق على الجروح حكم الجبيرة<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي: «اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسخ عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف»<sup>(٢)</sup>.

(٦٨٠-١٧٧) قلت: أصل ذلك ما رواه ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سماغ، ثنا الوليد، نا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، قال:

جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٧٣): «قال أصحابنا حكم اللصوق وغيره حكم الجبيرة في جميع ما سبق». وانظر نهاية المحتاج (١/٢٨٦).

(٢) الإنصاف (١/١٧٧).

(٣) الأوسط (٢/٢٤)، سبق تخريجه، انظر ح: (٦٧٥).

[ سبق بحثه ].

قال ابن قدامة: «ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح. قال أحمد: إذا توضأ، وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقه. وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح؛ لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة؛ ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بغسله فأشبهه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعها، مسح عليه، نص عليه أحمد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه، ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوَّف من ذلك مسح عليه»<sup>(١)</sup>.



(١) المغني (١/١٧٢)، وانظر أسنى المطالب (١/٨١)، شرح البهجة (١/١٨٩).



### الفصل الثالث

#### في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- زوال المسوح لا يبطل الطهارة، فهو بمنزلة حلق شعر الرأس بعد المسح عليه.
- ولأن التعبد بالمسح وقد حصل، لا في بقاء المسوح.

[م-٢٨٨] اختلف العلماء القائلون بالمسح على الجبيرة في الحكم إذا سقطت الجبيرة.

ف قيل: إذا سقطت الجبيرة قبل البرء، فلا شيء عليه، وإن سقطت بعد البرء، فإن كان محدثاً توضأ وغسل محل الجبيرة، وإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبيرة لا غير. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزع الجبيرة مؤثر بكل حال، سواء كان عن برء أو لا، واختلفوا فيما يترتب على الكشف.

(١) بدائع الصنائع (١/١٤)، تبين الحقائق (١/٥٣، ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/١٥٩)، شرح فتح القدير (١/١٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) البحر الرائق (١/١٩٨)، وقال صاحب مراقبي الفلاح (ص: ٥٦): «ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح». اهـ

فقييل: إذا سقطت الجبيرة، ولو كان في صلاة قطعها مطلقاً، فإن كان عن برء غسل ذلك الموضع مباشرة، وإن كان لم يبرأ فإنه يعيد الجبيرة، ويمسح عليها إن فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الفصل بغير عذر، استأنف الوضوء، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: سقوطها مبطل للطهارة مطلقاً، سواء كان سقوطها عن برء أو عن غيره، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا تبطل الطهارة مطلقاً، سواء سقطت عن برء، أو عن غيره، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل الحنفية على التفريق بين كون السقوط عن برء وبين غيره:

قالوا: إن الجرح إذا لم يبرأ فالعذر قائم، فلا يجب عليه شيء، وزوال المسوح لا يبطل المسح إذا كان العذر قائماً، كما لو توضع وحلق شعره، وإن كان سقوطها عن برء، فقد قدر على الأصل، وهو الغسل، فسقط حكم البدل، وهو المسح، فوجب غسل ذلك الموضع.

ويشكل عليه: إن كان سقوط الجبيرة حدثاً، فلا فرق بين كون الجرح قد برئ أم لم يبرأ، وإن لم يكن حدثاً فطهارته تامة حتى لو سقط عن برء، والله أعلم.

#### □ دليل المالكية على وجوب مسحها أو غسل الموضع مباشرة:

قالوا: إن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع، فإذا سقطت الجبيرة

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٤)، حاشية الدسوقي (١/١٦٦)، التاج والإكليل (١/٥٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٠٦).

(٢) المجموع (٢/٣٧٤)، روضة الطالبين (١/١٠٨)، فتاوى الرملي (١/٨٣).

(٣) الإنصاف (١/١٩١، ١٩٢)، كشف القناع (١/١٢١)، مطالب أولي النهى (١/١٣٧)، المقنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٥٩)، المحرر (١/١٣).

(٤) المحل (١/٣١٦، ٣١٧).

انتقضت طهارة ذلك الموضع، فوجب غسله إن كان قد برئ، أو إعادة مسحه إن لم يبرأ، وانظر دليلهم في خلع الخف، فإن الباب واحد عندهم.

□ دليل من قال تبطل الطهارة مطلقاً:

سقنا أدلتهم في مسألة بطلان الطهارة بخلع الخف، فإن الباب عندهم واحد.

□ الرجوع:

أن الطهارة لا تبطل، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة حدثاً، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل، كما أن التعبد بالمسح لا في بقاء المسوح، فإذا مسح فقد حصل المطلوب، وهذا الترجيح مبني على القول بالمسح على الجبيرة.







## الفصل الرابع في صفة المسح المبحث الأول في استيعاب الجبيرة بالمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يعطى الأكثر حكم الكل.

[م-٢٨٩] اختلف العلماء في صفة المسح،

فقيل: يمسح أكثر الجبيرة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأصح الوجهين

عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكفي مسح ما يطلق عليه اسم مسح، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/١٣)، العناية في شرح الهداية (١/١٦١، ١٦٢)، تبيين الحقائق (١/٥٣).

(٢) الخرشي (١/٢٠٠، ٢٠١)، مواهب الجليل (١/٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/١٦٣).

(٣) المجموع (١/٣٦٧، ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٩٤)، نهاية المحتاج (١/٢٨٧).

(٤) كشف القناع (١/١٢٠)، الإنصاف (١/١٩٣)، الكافي (١/٤١).

(٥) المجموع (١/٣٦٧-٣٦٨).

□ دليل من قال بوجوب التعميم:

👉 الدليل الأول:

ظاهر الأحاديث التي جاءت بالمسح على الجبائر، فإنها تفيد التعميم، ومنها حديث صاحب الشجة، وفيه: (إنما كان يكفيه أن يتيّم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها).

والحديث منكر، وسبق تخريجه.

فقوله: (ثم يمسح عليها) ظاهره المسح على جميعها.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن مسح الجبيرة مسح ضرورة، فأشبهه مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب.

👉 الدليل الثالث:

ولأنه لا يشق تعميمها بالمسح، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه.

👉 الدليل الرابع:

الأصل أنه بدل عن غسل العضو، وإذا كان يجب تعميم العضو بالغسل لو كان صحيحًا، وجب تعميمه بالمسح، وإنما لم نقل ذلك بالخف؛ لأنه جاء الدليل على الاكتفاء بالبعض، وهو خلاف القياس، ولم يأت دليل بالاكتفاء بمسح بعض الجبيرة، فلم تلحق بالخف.

□ دليل الحنفية بالاكتفاء بالأكثر:

قالوا: لم يأت في المسح على الجبائر تقدير من جهة الشرع، بل ورد المسح على الجبائر، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج ومشقة، فأقيم الأكثر مقام الجميع.

□ دليل من قال يكفي مطلق المسح:

قاسوه على الخف، انظر دليلهم في الكلام على صفة مسح الخف.

الراجح: وجوب الاستيعاب لو قلنا بالمسح على الجبيرة.





## المبحث الثاني

في تكرار المسح على الجبيرة إذا كانت  
على موضع يستحب تكرار غسله

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ممسوح في الطهارة لا يشرع تكراره إلا الاستجمار بالحجارة فإنه يستجمر ثلاثاً، ولو أنقى بما دونها<sup>(١)</sup>.

[م-٢٩٠] سبق لنا أن تكلمنا عن تكرار المسح على الخفين، وسقنا الخلاف في تكرار المسح عليه،

فقيل: لا يسن تكرار المسح، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكليات الفقهية للمقري (ص: ٨٢).

(٢) تبين الحقائق (٤٨/١)، المبسوط (١٠٠/١)، شرح فتح القدير (١٤٨/١) وقال: «إن تكرار المسح على الخفين غير مشروع». وانظر الفتاوى الهندية (١/٣٣).

(٣) المجموع (١/٥٤٩)، روضة الطالبين (١/١٣٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، مواهب الجليل (١/٣٢٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/١٨١، ١٨٢) التاج والإكليل (١/٤٧٢)، الشرح الصغير (١/١٥٦).

والمالكية إنما يكرهون تكرار المسح إذا كان بماء جديد، فإن كان بدون أخذ ماء جديد فلا كراهة عندهم، وقد نص عليه في حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، وإذا جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد، وكَمَلَ العضو الذي حصل فيه الجفاف.

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود (١/١٦) رقم ٥٣، وانظر الإنصاف (١/١٨٥)، شرح الزركشي (١/٤٠٤)، حاشية العنقري (١/٦٤)، كشف القناع (١/١١٨).


وقيل: يشرع تكراه المسح ثلاثاً قياساً على الغسل، وهو اختيار عطاء<sup>(١)</sup>.  
وأظن الخلاف في تكرار المسح على الجبيرة كالخلاف في الخف؛ بجامع أن كلاً  
منهما مسح على حائل.

قال في مواهب الجليل: «إذا كانت الجبيرة على موضع يغسل في الوضوء ثلاثاً،  
فإنه يمسح عليه مرة واحدة، لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت، قال: ودليله المسح  
على الخفين، إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً؛ وذلك لأن شأن  
المسح التخفيف»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن عطاء بسند صحيح (٨٥٦)، وانظر الأوسط (٤٥٦/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٦١/١).



## الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

بعد نهاية التطواف في أحكام المسح على الخفين والجوربين والعمامة والجيرة نخرج من هذا البحث بفوائد منها:

**الفائدة الأولى:** أن جل مسائل أحكام المسح على الخفين نجد أن قول الجمهور فيها خلاف القول الراجح، مما يؤكد لطالب العلم أن الكثرة لا تدل على الإصابة، فكم من قول تبناه الجمهور، وهو قول ضعيف من جهة الأثر والنظر، فينبغي لطالب العلم أن يكون نظره في الدليل، وفي الدليل فقط ولا ينظر من قال به، وكنت أزعم أن طالب العلم لو جمع في أحكام العبادات ما خالف فيها الجمهور القول الراجح لخرج من ذلك بمجلد كبير، بل مجلدات.

**الفائدة الثانية:** أن مسائل الإجماع في هذا الباب قليلة جداً، وذلك لأن أصل الباب، وهو المسح على الخفين أنكره بعض السلف، وبعضهم ادعى أنه منسوخ بآية المائة.

**الفائدة الثالثة:** أكثر شروط المسح على الخفين لا دليل عليها من الأثر، ولا من النظر الصحيح.

الفائدة الرابعة: كثرة الأحاديث في المسح على الخفين، بل إن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين أعظم بكثير من أحاديث الحيض والاستحاضة والنفاس، وأكثر من أحاديث التيمم، مع أن هذين البابين أهم بكثير من المسح على الخفين، كل ذلك من أجل تأكيد المسح على الخفين، ورفع الريبة في حكمهما، والله أعلم.

الفائدة الخامسة: ما رجحته في مباحث هذا الكتاب كالتالي

رجحت جواز المسح على الخفين والجوربين والنعل والعمامة والخمار، كما ملت إلى ترجيح الغسل على المسح من بعض الوجوه.

كما رجحت أن المسح على الخفين رافع للحدث.

وأن من به حدث دائم يحق له المسح كغيره.

وأنه يجوز المسح على الخف المتنجس في استباحة مس المصحف ونحوه مما لا تشترط له الطهارة من النجس، بخلاف الصلاة، فإنه يجب عليه أن يكون طاهرًا في بدنه وثوبه وبقعته، والله أعلم.

ورجحت المسح على الخف المحرم، سواء كان التحريم لحق الله أم لحق الآدمي، وذلك لأن التحريم عائد على أمر خارج عن المسح.

كما رجحت جواز المسح على الخف المخرق، سواء كان الخرق يسيرًا أم كبيرًا ما دام يمكن له أن يلبسه، وينتفع به.

كما رجحت جواز المسح على الجوارب التي تصف البشرة لرققتها، وأنه لا يوجد دليل على اشتراط أن يكون الجورب صفيقًا.

كما بينت ضعف مذهب المالكية في اشتراط كون الخف من جلد.

ورجحت أن يكون لبسه للخف على طهارة مائية، فلو تيمم، ولبس الخف، فإذا وجد الماء وجب خلع الخف، لعود الحدث السابق للبدن.

كما رجحت جواز لبس الخف بعد طهارة إحدى القدمين، وأنه لا يشترط أن

تكون القدمان كلتاهما طاهرتين، وإن كان الأحوط مراعاة ذلك.

والمسح على الحائل لا مجال للقياس فيه، فلا يمسخ إلا ما ورد به النص من خف وجوب وعمامة، فلا يجوز أن يمسخ على القفازين، ولا على ما تطلي به المرأة أظفارها، ونحو ذلك.

كما رجحت بأن نية الوضوء شرط في صحة المسح على الخفين، فلو مسحها بلا نية لم يصح الوضوء.

وأما صفة المسح فيكفي مسح أكثر ظاهر الخف، وأكره غسل الخف بدلاً من مسحه، ولا يشرع تكرار المسح على الخفين، وأن يبدأ باليمنى حال المسح، وإن بدأ بهما معاً فلا حرج، وأن تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث، وأن الراجح في المسح على الخفين بأنه عبادة مؤقتة، يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ورجحت جواز لبس الخف على الخف، وإذا مسح خفاً تعلق الحكم به، فإذا خلعه، ثم أعاده، لم يمسخ عليه إلا إن لبسه على طهارة مائية، ولا تنتقض الطهارة بمجرد خلع الخف. ورجحت جواز المسح على العمامة، وعلى خمار المرأة، وعلى القلانس، وأن المسح على العمامة لا يشترط أن تكون مخنكة أو ذات ذؤابة، ولا يشترط لبس العمامة على طهارة، ومسحها غير مؤقت على الصحيح، وإذا خلع العمامة لم تبطل طهارته، ولا يشترط استيعاب العمامة بالمسح.

وفي المسح على الجبيرة رجحت أن المسح لم يرد فيه نص مرفوع مع كثرة ما يصيب المسلمين من جراح، وهم أهل جهاد، فلو كان مشروعاً لجا ما يبين هذا الحكم، خاصة أنه يتعلق بأعظم العبادات العملية، وهي الصلاة، وأن المشروع في الجبيرة أن يعطى الأكثر حكم الكل، فإن كان أكثر الأعضاء سليماً سقط غسل الباقي، وإن كان أكثر الأعضاء عليه جبيرة شرع التيمم، وسقط الغسل، والله أعلم.

وهذه المسائل التي رجحتها لا تعدو أن تكون فهماً معرضاً للخطأ والصواب،



والتقصير والقصور، وهذا الفهم قد توافقتني عليه، وقد تخالفني، ولا يكلف الإنسان إلا بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران، وإلا كان له أجر، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى حيث لم يحرم المجتهد إذا أخطأ من الأجر، فهو على النصف من أجر المصيب، وما على الإنسان إلا أن يستفرغ وسعه في البحث والتحري للقول الراجح، وأن يبذل ما يستطيع في فهم النصوص، وأن يتحرى العدل والإنصاف، وأن يكون كالقاضي بين الخصوم، ينظر في حجة كل قول، ويتحرى أقربها للحق والعدل، وأن يتعد عن التقليد الأعمى، فما وهنت الأمة، ولا ذلت، إلا بتركها الجهاد والاجتهاد في دينها، ففي الجهاد كمال القوة، وفي الاجتهاد كمال العلم والمعرفة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى بلطفه ورحمته وكرمه وعفوه أن يتجاوز عني، وأن يغفر لي ذنبي كله، وأن يسدني في القول والعمل، وأن يجعل ما علمنا حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١ .....	تمهيد
١٦ .....	الباب الأول: في حكم المسح
١٦ .....	الفصل الأول: حكم المسح على الخفين
٤٠ .....	الفصل الثاني: خلاف العلماء في المسح على الجوربين
٦٤ .....	الفصل الثالث: في المسح على النعلين
٨٠ .....	الفصل الرابع: في المسح على الخرق واللفائف
٨٥ .....	الفصل الخامس: في التفضيل بين المسح والغسل
٩٦ .....	الفصل السادس: تردد المسح بين الرخصة والعزيمة
١٠٨ .....	الفصل السابع: المسح على الخفين رافع للحدث
١١٢ .....	الفصل الثامن: لبس الخف بقصد المسح
١١٦ .....	الفصل التاسع: في مسح من به حدث دائم
١٢٣ .....	الباب الثاني: في شروط المسح على الخفين

- الشرط الأول: في اشتراط طهارة الخف ..... ١٢٣
- الشرط الثاني: في اشتراط إباحة الخف ..... ١٢٨
- الشرط الثالث: في اشتراط كون الخف ساتراً لما يجب غسله ..... ١٣٤
- الشرط الرابع: في اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم ..... ١٤٢
- الشرط الخامس: في اشتراط إمكان متابعة المشي على الخف ..... ١٤٥
- الشرط السادس: في اشتراط أن يكون الخف من جلد ..... ١٤٩
- الشرط السابع: في اشتراط كون الخف يمنع وصول الماء إلى القدم .. ١٥٢
- الشرط الثامن: في اشتراط أن يكون المسح في الطهارة الصغرى .. ١٥٤
- الشرط التاسع: في اشتراط أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعاً .. ١٥٧
- الشرط العاشر: في اشتراط لبس الخف على طهارة مائة ..... ١٥٨
- الشرط الحادي عشر: في اشتراط لبس الخفين بعد كمال الطهارة ..... ١٦٢
- الشرط الثاني عشر: يشترط في سليم القدمين أن يمسخ على الخفين معاً ... ١٧١
- الشرط الثالث عشر: يشترط أن يكون المسح على الخفين وما فيه من معناهما .. ١٧٣
- الشرط الرابع عشر: في اشتراط النية للمسح على الخفين ..... ١٧٥
- فرع: إذا لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ..... ١٧٩
- الباب الثالث: في صفة المسح ..... ١٨١
- الفصل الأول: المقدار المجزئ في المسح على الخفين ..... ١٨١
- الفصل الثاني: في مسح أسفل الخف ..... ١٩٥
- الفصل الثالث: في غسل الخف بدلاً من مسحه ..... ٢٠٥
- الفصل الرابع: في تكرار المسح ..... ٢١٢
- الفصل الخامس: في تقديم الرجل اليمنى في المسح ..... ٢١٥

- مبحث: في اشتراط ظهور أثر الأصابع خطوطاً من المسح ..... ٢١٩
- الباب الرابع: خلاف العلماء في ابتداء مدة المسح ..... ٢٢١
- الباب الخامس: في السفر وأحكام المسح على الخفين ..... ٢٣٠
- الفصل الأول: اختلاف التوقيت بين المسافر والمقيم ..... ٢٣٠
- الفصل الثاني: في مقدار المسافة التي يسوغ فيها مسح المسافر ..... ٢٦٥
- الفصل الثالث: إذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر ..... ٢٨١
- الفصل الرابع: إذا مسح في السفر ثم أقام ..... ٢٨٨
- الفصل الخامس: إذا شك في ابتداء المسح ..... ٢٩١
- الفصل السادس: في مسح المسافر العاصي بسفره ..... ٢٩٣
- مبحث: ترخيص العاصي في سفره ..... ٣٠١
- الباب السادس: في أحكام لبس الخف على الخف ..... ٣٠٣
- الفصل الأول: في جواز المسح إذا لبس خفًا على خف ..... ٣٠٣
- الفصل الثاني: في مسح الخف الثاني إذا لبسه بعد الحدث ..... ٣١٢
- الفصل الثالث: في المسح على الخف المخرق ..... ٣١٧
- الفصل الرابع: إذا مسح الأعلى ثم خلعه ..... ٣٢١
- الباب السابع: مبطلات المسح على الخفين ..... ٣٢٥
- الفصل الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح وقبل تمام المدة ..... ٣٢٥
- الفصل الثاني: في بطلان الطهارة بظهور بعض محل الفرض ..... ٣٣٤
- الفصل الثالث: في استئناف الوضوء بانتهاء مدة المسح ..... ٣٤٠
- الفصل الرابع: في بطلان المسح بوجود الحدث الأكبر ..... ٣٤٤
- الباب الثامن: في أحكام المسح على العمامة ..... ٣٤٦

- ٣٤٦ ..... الفصل الأول: في المسح على العمامة
- ٣٨١ ..... الفصل الثاني: في المسح على الخمار
- ٣٨٧ ..... الفصل الثالث: في المسح على القلانس
- ٣٩١ ..... الفصل الرابع: شروط المسح على العمامة
- ٣٩١ ..... الشرط الأول: في اشتراط التحنيك أو الذؤابة في العمامة
- ٣٩٥ ..... الشرط الثاني: الخلاف في اشتراط لبسها على طهارة
- ٣٩٨ ..... الشرط الثالث: الخلاف في توقيت المسح على العمامة
- ٤٠١ ..... الشرط الرابع: لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر
- ٤٠٣ ..... الشرط الخامس: الخلاف في اشتراط استيعاب العمامة في المسح
- ٤٠٨ ..... الشرط السادس: يشترط أن تكون العمامة مباحة
- ٤١٠ ..... الشرط السابع: أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره
- ٤١٢ ..... الفصل الخامس: خلع العمامة بعد المسح عليها
- ٤١٥ ..... مبحث: لو انتقضت العمامة دون أن ينزعها
- ٤١٦ ..... الباب التاسع: في المسح على الجبيرة
- ٤١٦ ..... الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة
- ٤٣٦ ..... الفصل الثاني: في شروط المسح على الجبيرة
- ٤٣٨ ..... الشرط الثاني: في اشتراط لبس الجبيرة على طهارة
- ٤٤١ ..... الشرط الثالث: في اشتراط ألا تتجاوز قدر الحاجة
- ٤٤٤ ..... الشرط الرابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة مباحة
- ٤٤٥ ..... الشرط الخامس: في اشتراط أن يكون غالب البدن صحيحًا
- ٤٤٧ ..... الشرط السادس: في اشتراط الجبيرة للمسح

الشرط السابع: في اشتراط أن تكون الجبيرة من خشب ..... ٤٤٩

الفصل الثالث: في إعادة المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها ..... ٤٥١

الفصل الرابع: في صفة المسح ..... ٤٥٤

المبحث الأول: في استيعاب الجبيرة بالمسح ..... ٤٥٤

المبحث الثاني: في تكرار المسح على الجبيرة ..... ٤٥٧

الخاتمة ..... ٤٥٩

الفهرس ..... ٤٦٣





# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول  
طهارة الحدث

المجلد الرابع  
طهارة الغسل

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على  
 دربهم واقتفى أثرهم، أما بعد:

فهذا هو الكتاب الرابع من طهارة الحدث بالماء، وهو خاص بالطهارة من  
 الحدث الأكبر، أعني: الغسل، وجاء ترتيبه متأخرًا عن طهارة الحدث الأصغر موافقة  
 لآية المائدة، حيث ذكرت الوضوء، ثم ثنت بالغسل، فكان الأولى تقديم ما قدم الله  
 ذكره.

### وطهارة الغسل على قسمين:

طهارة حسية: وهي كل طهارة لا يكون موجبها حدث، كغسل الجمعة،  
 والإحرام، ونحوهما.

وطهارة تعبدية: وكل طهارة يكون موجبها حدث، أو انقطاع الحدث، كغسل  
 الجنابة، والحيض والنفاس، فالأول كنزول المنى، ولا تحصل الطهارة منه بغسل المنى،  
 بل بغسل جميع البدن، لهذا كان طهارة تعبدية.

والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس فهو يوجب غسل البدن، فالانقطاع طهارة  
 حسية، وتوجب طهارة تعبدية، وهو غسل البدن، ولا يكفي غسل المحل من دم

الحيض، وهكذا الفروق بين الطهارة التعبدية والطهارة الحسية..

واختلفوا في غسل الميت، هل يلحق بالطهارة الحسية، أو التعبدية، أو أنه قد يجمع بينهما. فالغسلة الأولى إلى الثالثة تعبدية، وما زاد فهو من الحسية.

وسيكون البحث إن شاء الله تعالى في طهارة الغسل وفق الخطة التالية:  
خطة البحث:

سيكون قوام البحث إن شاء الله تعالى من ستة أبواب، مقسماً إلى فصول يتفرع منها مباحث، وفروع، ومسائل، على النحو التالي:

الباب الأول: في موجبات الغسل.

الفصل الأول: خروج المني.

المبحث الأول: خروجه في اليقظة.

الفرع الأول: في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.

الفرع الثاني: في تكرار خروج المني.

الفرع الثالث: إذا أنزل دون الفرج، فسأل الماء حتى دخل في الفرج، ثم خرج.

المبحث الثاني: خروج المني حال النوم.

الفرع الأول: إذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة.

الفرع الثاني: في الرجل يذكر احتلاماً ولم ير بللاً.

الفرع الثالث: إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره.

الفصل الثاني: في إيجاب الغسل من التقاء الختانين.

المبحث الأول: في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج.

المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

- المبحث الثالث: في الإيلاج في فرج الميت.
- المبحث الرابع: في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع.
- المبحث الخامس: في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج.
- المبحث السادس: في الإيلاج في فرج البهيمة.
- المبحث السابع: في إدخال بعض الحشفة.
- المبحث الثامن: في إيلاج مقطوع الحشفة.
- المبحث التاسع: في الإيلاج في الدبر.
- المبحث العاشر: في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج.
- المبحث الحادي عشر: في الإيلاج مع وجود حائل.
- المبحث الثاني عشر: إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل.
- المبحث الثالث عشر: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه.
- الفصل الثالث: في الشك في موجب الغسل.
- الفصل الرابع: في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم.
- الفصل الخامس: في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت.
- المبحث الأول: في وجوب غسل الميت.
- المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت.
- الفصل السادس: في غسل الجمعة.
- المبحث الأول: في وجوب غسل الجمعة.
- المبحث الثاني: غسل الجمعة للصلاة لا لليوم.
- المبحث الثالث: في غسل من لا تجب عليه الجمعة.
- الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة.

مبحث: خلاف العلماء في الموجب للغسل.

الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس.

الباب الثاني: في الأغسال المستحبة.

الفصل الأول: الغسل للإحرام.

الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة.

الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل.

الفصل الرابع: الغسل للعديد.

المبحث الأول: في وقت الاغتسال للعديد.

المبحث الثاني: غسل العيد لليوم أو للصلاة.

الفصل الخامس: الغسل يوم عرفة.

الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة.

الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار.

الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

الفصل التاسع: الغسل من الحجامة.

الباب الثالث: أحكام الجنب.

الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة.

الفصل الثاني: في طواف الجنب.

الفصل الثالث: في مكث الجنب في المسجد.

الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن.

الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف.

الفصل السادس: في صيام الجنب.

مبحث: في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة.

المبحث الأول: في أذان الجنب.

المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة.

الفصل الثامن: في نوم الجنب.

الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه.

الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء.

الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه.

الفصل الثاني عشر: في انغماس الجنب في الماء الدائم.

المبحث الأول: في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.

الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب.

الباب الرابع: في آداب الغسل.

الفصل الأول: تجنب الإسراف في الغسل.

الفصل الثاني: التستر عن أعين الناس.

المبحث الأول: في حكم ستر العورة.

الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجنب.

الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً.

المبحث الثاني: في ستر سائر البدن حال الغسل.

المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال.

الفرع الأول: في تعريف الحمام.

الفرع الثاني: في دخول الحمام.

المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال، ثم شك في حصول الاغتسال.

الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد، وهما جنبان.

الفصل الرابع: التسمية في الغسل.

الفصل الخامس: البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال.

الفصل السادس: غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.

المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما، أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف.

المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة.

المبحث الرابع: في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل.

الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله.

المبحث الأول: في حكم الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الثاني: في موضع الوضوء من غسل الجنابة.

المبحث الثالث: في ارتفاع الحدث الأكبر في الاغتسال.

المبحث الرابع: نية الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الخامس: في التثليث في وضوء الغسل.

الفصل الثامن: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الفصل التاسع: في السنن الواردة في غسل الرأس.

المبحث الأول: العمل في الرأس في وضوء الغسل.

المبحث الثاني: تحليل الشعر في غسل الجنابة.

- المبحث الثالث: في استحباب التثليث في غسل الرأس.
- المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.
- المبحث الخامس: في نقض الضفائر في غسل الجنابة.
- المبحث السادس: في غسل المسترسل.
- الفصل العاشر: في استحباب التيامن في الاغتسال.
- الفصل الحادي عشر: التثليث في غسل البدن.
- الفصل الثاني عشر: في تأخير غسل الرجلين.
- الفصل الثالث عشر: في الموالاة في غسل الجنابة.
- الفصل الرابع عشر: في تدليك البدن في الغسل.
- الباب الخامس: في فروض الغسل.
- الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه.
- الفرض الثاني: النية.
- الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل.
- الباب السادس: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ.
- هذه خطة البحث في هذا الكتاب، وسأل الله وحده العون والتوفيق.









## الباب الأول

في موجبات الغسل

### الفصل الأول

خروج المني

### المبحث الأول

خروجه في اليقظة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أسباب الحدث، وكيفية التطهر منها أمور تعبدية متلقاة من الشارع، لا دخل للقياس فيها، فالمني طاهر على الصحيح ويوجب غسل البدن كله، والبول والمذي نجسان، ويوجبان غسل الأعضاء الأربعة.
- ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- خروج المني بلا دفع وبلا لذة صورة نادرة مرضية غير معتادة، فلا تدخل في العام والمطلق من قوله ﷺ: إنما الماء من الماء.
- ليس موجب الغسل هو خروج المني كيف ما خرج، بل موجبه خروجه دفعًا بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.

□ خروج المني بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.

وقيل:

□ العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومته وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل صالح للتخصيص<sup>(١)</sup>.

[م-٢٩٢] خروج المني دفقاً بلذة موجب للغسل بلا خلاف بين الفقهاء،

قال الكاساني: «الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليها فنوعان:

أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقاً من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جزوي: «فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «خروج المني الدافع بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أضواء البيان (٣/٣٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٠، ٣١).

(٤) المجموع (٢/١٥٨).

(٥) المغني (١/١٢٨).

[م-٢٩٣] واختلفوا في خروج المنى بدون لذة كما لو خرج لعدة من مرض أو برد ونحوهما؟

فقيل: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا خرج المنى وجب الغسل على أي صفة خرج، وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على اشتراط الدفق بلذة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٥، ٦].

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله لنا صفته، بقوله: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل.

الدليل الثاني:

(٦٨١-١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٠/١)،

والمالكية يشترطون اللذة فقط، والظاهر أنه يلزم من وجود اللذة أن يكون خروجه دفقاً، انظر قولهم في: حاشية الدسوقي (١٢٧/١، ١٢٨)، الشرح الصغير (١٦١/١)، الخرشبي (١٦١/١)، مواهب الجليل (٣٠٥/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١٢٨/١)، المقنع شرح مختصر الخرقني (٢٣٢/١)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١١٢/١)، المبدع (١٧٧/١)، شرح الزركشي (٢٨٥/١).

(٢) قال النووي في المجموع (١٥٨/٢): «ولا فرق عندنا بين خروجه بجاع أو احتلام، أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة: العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا...».

حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل<sup>(٢)</sup>.

[الحديث في الصحيحين دون ذكر زيادة الاغتسال بفضخ الماء أو بحذف الماء وأكثر الرواة على عدم ذكرها، فهي زيادة شاذة]<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (١/١٠٩).

(٢) المسند (١/١٠٧).

(٣) روى زيادة (إذا فضخت الماء فاغتسل) رواها عن علي ثلاثة من الرواة:

أحدهما: حصين بن قبيصة:

رواه أحمد (١/١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)، والنسائي في المجتبى (١٩٣)، وفي الكبرى له (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طريق عبيدة بن حميد. ورواه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١/١٠٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٠)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٤)، وفي الكبرى (٢٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦)، وفي مشكل الآثار (٧/١٣١)، والبزار (٨٠٣)، وابن حبان (١١٠٢) والبيهقي (١/١٦٧) من طريق زائدة بن قدامة.

ورواه أحمد (١/١٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، ثم قال عبد الرحمن فذكرته لسفيان، فقال: قد سمعته من ركين.

ورواه أحمد (١/١٤٥) من طريق شريك، وزاد ذكر غسل الأثنيين.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٨٩) عن حسين بن علي، خمستهم (عبيدة، وزائدة، وسفيان، وشريك، وحسين بن علي) كلهم عن الركين، عن حصين بن قبيصة، عن علي مرفوعاً بذكر الاغتسال من فضخ الماء.

وفي لفظ حسين بن علي، قال: إذا رأيت المذي توضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل.

= ولفظة (الودي) أظنها تحريفاً والصواب (وإذا رأيت المنى) خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، وإنما الذي يوجب الغسل هو المنى.

وحصين بن قبيصة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعجلي، وفي التقريب: ثقة، ولعل الحافظ اعتمد في ذلك على تصحيح ابن حبان وابن خزيمة، والله أعلم..  
الثاني: يزيد بن شريك.

رواه أحمد (١/١٠٧) من طريق جواب التيمي، عن يزيد بن شريك،  
عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل.  
وجواب صدوق رمي بالإرجاء،

وقد ساق ابن عدي في الكامل (٢/١٧٧) هذا الحديث من طريق رزام بن سعيد قال سألت جواب التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك، فأجأ الحديث إلى علي، فأجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ قال:  
رأى النبي ﷺ، وقد شجبت، فقال: أبا علي لقد شجبت! قال: شجبت من الاغتسال بالماء وأنا رجلٌ مذاء. قال: لا تغتسل منه إلا من الخذف، فان رأيت منه شيئاً فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف.

وهذا المتن فيه ما فيه؛ لأن الحديث متفق عليه بأن علياً قد استحى من الرسول ﷺ لمكان ابنته منه، وأنه أوصى غيره بأن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي، وهذا اللفظ يشعر بأن الأمر كان بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين علي مباشرة بدون واسطة.

الثالث: حصين بن صفوان، رواه أبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي (١/١٦٧) من طريقه،  
عن علي، قال: كنت رجلاً غلاماً مذاءً، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد أذاني، قال: إنما الغسل من الماء الدافق. وحصين بن صفوان مجهول.

وحديث علي هي قصة واحدة لا تحتمل التعدد، ومن ذكر فضخ الماء لا يرقى الواحد منها إلى درجة الثقة، فحصين بن قبيصة أقصى ما يصل إليه أن يكون حسن الحديث، وطريق جواب التيمي قريب منه، وحصين بن صفوان مجهول، وقد رواه عن علي جماعة من الثقات لم يذكروا هذه الزيادة، وهم أكثر عدداً وأقوى حفظاً، ورواية بعضهم في الصحيحين وبعضهم في أحدها، وبعضهم خارج الصحيح بإسناد صحيح منهم:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (١/٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (١/٤٦) =

قال ابن الأثير: قوله: «(وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل) أي دفعه، يريد المني»<sup>(١)</sup>.

= الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٦، ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢، ٢٣)، والطحاوي (٤٦/١).

الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، ومسند الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوي (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

الخامس: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٤/٣٢٠، ٣٢١)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (٤٧/١) وغيرهم.

السادس: سليمان بن يسار، عن المقداد.

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ

قلت: قد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (٣٠٣/١٩)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق.

السابع: الحارث بن شبيب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٧).

فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن علي، بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما، وليس في روايتهم ذكر زيادة: (وإذا فضخت الماء فاغتسل).

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٤/٤٠٠)، إتخاف المهرة (١٤١٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٧٩).

(١) النهاية لابن الأثير (ص: ٧٠٩) وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، من دار ابن الجوزي.

□ دليل الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني كيفما كان:

﴿ الدليل الأول:

(٦٨٢-٢) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدثه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه،

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: إنها الماء من الماء<sup>(١)</sup>.

[الحديث له قصة، وهو في من جامع زوجته، ولم ينزل، وقد نسخ هذا الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

القياس على إيلاج الحشفة، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل، سواء كان هذا بلذة أم بغير لذة، فكذلك نزول المني موجب للغسل، سواء كان ذلك بلذة أم بغيرها.

ويُجاب:

بأن هذا قياس موجب على آخر، فيما لا يدخله القياس، ولا يعقل معناه، وقد يعكس، فيقال: إذا كان الإنزال هو موجب الغسل مطلقاً بلذة أو بدونها لم يجب الغسل من الإيلاج بدون إنزال، إلا أن مثل هذا الكلام مصادم للنص، ولا مجال للاجتهاد فيه.

﴿ الدليل الثالث:

القياس على خروج المني حال النوم، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٢) فقد رواه مسلم (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتيان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنها الماء من الماء.

ماء، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رؤيته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة.

□ ويُجاب:

بأن نزول المني حال النوم محمول على النزول المعتاد للمني، وهو كونه دفقاً بلذة، كما حمل النائم على أنه قد خرج منه حدث، وهو لا يدري، وقد لا يكون خرج منه شيء أصلاً.

□ الراجح من الخلاف:

الغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق؛ لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة؛ وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا تنتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن راجح، والله أعلم.







## الفرع الأول

في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل إنزال لم يكن خروجه مقروناً بلذة معتادة فإنه لا يوجب الغسل على الصحيح إلا ما كان في النوم.
- خروج المني بلا لذة صورة نادرة والصور النادرة لا تدخل تحت العام والمطلق من قوله ﷺ: إنما الماء من الماء.
- موجب الغسل هو خروج المني دفقاً بلذة؛ لأنه هو الخروج المعتاد المجمع عليه، وما عداه نادر مختلف فيه، والأصل عدم وجوب الغسل.
- خروج المني بغير الصفة المعتادة يشبه دم الاستحاضة بجامع أن خروجهما على غير الصفة المعتادة فلم يوجبا الغسل.
- إذا انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بعد ذهاب اللذة فلا يجب الغسل على الصحيح؛ لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها في الباطن، وإنما ظهورها.
- خروج المني بعد ذهاب اللذة يشبه المذي حيث تسبقه لذة يخرج بعدها، فالاعتبار باللذة ما قارن خروج المني.

□ إذا خلا موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟ قولان<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة أوجه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين.

إنزال المني يوجب الاغتسال مطلقاً ولو بلا شهوة كالاحتلام<sup>(٢)</sup>.

[م-٢٩٤] اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

ف قيل: لا يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فإذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة وجب عليه الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجب عليه الغسل إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ولو لم يخرج، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه يوجب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (١/٣٨٠).

(٢) انظر الحاوي (١/٢١٣).

(٣) المبسوط (١/٦٧)، البنائة (١/٢٧١)، فتح القدير (١/٦١).

(٤) انظر الخرشي على متن خليل (١/١٦٢)، الشرح الصغير (١/١٦١)، أسهل المدارك (١/٦٤).

(٥) المبسوط (١/٦٧)، البنائة (١/٢٧١)، فتح القدير (١/٦١).

(٦) جاء في المنتقى للبايجي (١/١٠٠): وقال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل. اهـ.

(٧) الإنصاف (١/٢٣٠)، كشف القناع (١/١٤١).

(٨) تقدم العزو إلى مذهب الشافعية في المسألة التي قبل هذه، فانظره مشكوراً.

ويظهر الفرق بين هذه الأقوال فيمن احتلم، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم سال منه المني، وكذلك المجامع إذا اغتسل، ثم سال منه بقية المني، فمن قال: يشترط أن تكون اللذة مقارنة لظهوره من الجسد لم يشترط الغسل هنا، ومن قال: لا يشترط، أو جب الغسل، ومن لم يشترط خروج المني، واكتفى بانتقاله على وجه اللذة أو جب الغسل في المسألتين، والله أعلم.

□ دليل من قال يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج:

قال: إذا اشتربنا وجود اللذة، فإن المعتبر بوجودها في الحال الذي يجب فيه الغسل، والغسل إنما يجب بخروج المني، لا في انتقاله من مكانه، فإذا كان حال خروجه غير مصحوب بلذة لم يجب الغسل، لأنه في هذه الحالة لا فرق بين خروج المني وخروج المذي، فإن خروج المذي يخرج بعد انكسار الشهوة، ومع ذلك لا يجب فيه غسل.

□ دليل من اشترط أن تكون اللذة حال الانتقال، ولو لم تكن مقارنة للخروج.

وجوب الغسل مبني على أمرين: خروج المني، ووجود اللذة، فإذا وجدت اللذة حال انتقال المني من مكانه، ثم خرج المني بعد ذلك فقد وجد موجب الغسل، وهو خروج المني بسبب الشهوة، ولا فرق بين أن تكون اللذة مقارنة أو غير مقارنة.

وصدق عليه حديث أم سلمة (هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأَت الماء).

□ دليل من قال: يكفي وجود الشهوة حال انتقال المني ولو لم يخرج المني:

قالوا: الغسل يجب بوجود الجنابة، وحقيقة الجنابة: هي تباعد الماء عن مكانه مع وجود الشهوة، هذا أصلها في اللغة قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي البعيد، فإذا انتقل الماء ولو لم يخرج فقد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وبالتالي وجب الغسل لوجود الجنابة.

وهذا أضعف الأقوال؛ لأن المعبر في الأحداث ليس انتقالها، وإنما ظهورها، فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن، فإذا خرجت بطلت الطهارة، فكذلك المني.

ولأن النبي ﷺ علق وجوب الاغتسال بالرؤية.

قال ابن قدامة: «إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية، وفضخه، بقوله: (إذا رأيت الماء) وقوله: (إذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة، أو المسجد، أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل بلمس النساء، وبها إذا وجدت الشهوة ها هنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضوعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد ها هنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج. وإنما يتأخر، ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، إلخ كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### □ الرجوع من الخلاف:

أرى والله أعلم أن الغسل يجب بخروج المني دفقاً بلذة، فإذا تخلف ذلك، فإن كان المانع من قبل الإنسان، بأن أمسك ذكره حتى لا يخرج المني على وجه الدفع، ثم خرج المني بعد ذلك، فإن الغسل يجب عليه، وإن كان المانع ليس من كسب الإنسان، فقد تخلف موجب الغسل، وهو خروجه دفقاً بلذة، والله أعلم.



(١) المغني (١/١٢٩).



## الفرع الثاني في تكرار خروج المني

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تكرار خروج المني قبل الاغتسال لا يوجب إلا غسلًا واحدًا، سواءً كان هذا الخارج ماء جديدًا، أو كان جزءًا من الماء السابق؛ لأن الحدث لا يتعدد بتعدد موجه.

□ إذا تكرر خروج المني بعد الاغتسال، فالخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في موجب الغسل:

هل يجب بخروج المني مطلقًا، أو يجب بالخروج المعتاد، وهو خروجه دفقًا بلذة، والراجع الثاني؛ لأن الحكم منوط بوصفين: خروج المني، وكونه مقرونًا بلذة، فوجود أحد الوصفين لا يكفي في إناطة الحكم به استقلالًا، أشبه ما لو اشتهى ولم يخرج منه شيء.

وهل يجب عليه الوضوء؟ قولان: أصحهما نعم؛ لأنه بمنزلة الحدث الأصغر.

□ إذا خرج المني بعد الاغتسال بدون لذة لم يغتسل ثانية؛ لأن الإنزال سبب واحد اغتسل في خلاله فلم يلزمه إعادة الغسل، فلم يتجدد الموجب.

[م-٢٩٥] إذا اغتسل ثم خرج المني منه مرة ثانية، فهل يعيد الاغتسال؟  
 فقيل: لا يجب الغسل، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: يجب الغسل، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: يجب إذا خرج قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن خرج بعد البول أو  
 النوم أو المشي الكثير لم يجب، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.  
 وقيل: عكسه، أي يجب الغسل إن خرج بعد البول، فإن خرج قبل البول لم يجب  
 به غسل، وهو مذهب الأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

### □ تعليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

#### التعليل الأول:

أن هذا مني واحد، يوجب غسلًا واحدًا، كما لو خرج دفعة واحدة.

#### التعليل الثاني:

أن هذا الماء خارج لغير شهوة، وإنما يجب الغسل بخروج المني لشهوة، وبه علل  
 أحمد: قال: «لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٥٥)، الشرح الصغير (١/١٦٢).  
 (٢) جاء في الإنصاف (١/٢٣١): «قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا  
 الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف والشارح وابن عبيدان: هذا المشهور  
 عن أحمد». وانظر كشف القناع (١/١٤١)، المقنع في شرح مختصر الخرقى (١/٢٣٣)، الفروع  
 (١/١٩٧)، المبدع (١/١٧٩).  
 (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٣٩)، الحاوي (١/٢١٦) المجموع (٢/١٥٨).  
 (٤) الهداية (١/١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقى (١/٢٣٣).  
 (٥) حاشية ابن عابدين (١/١٦٠)، تبين الحقائق (١/١٦)، وهذا القول هو رواية عن أحمد إلا أنه  
 اقتصر على ذكر البول دون النوم والمشي، انظر الإنصاف (١/٢٣١).  
 (٦) الحاوي الكبير (١/٢١٦).  
 (٧) كشف القناع (١/١٤٢).

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً:

﴿ الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (إنما الماء من الماء)، رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فلم يفرق بين ماء وآخر.

وأجيب:

بأن مطلق قوله ﷺ: (الماء من الماء) غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، فالمراد من قوله ﷺ: الماء من الماء، هو جواب على سؤال، وهو إذا احتلمت المرأة في المنام، فهل يجب عليها الغسل بمجرد الاحتلام؟ فقال ﷺ: الماء من الماء. وكذلك قاله ﷺ في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجباً بالتقاء الختانين، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:

ولأن هذا ماء آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء.

﴿ الدليل الثالث:

أن ما أوجب الغسل في الأول أوجبه في الثانية بلا فرق.

□ وأجيب عنهما:

بأن الغسل إنما يجب بخروجه دفقاً بلذة، كما سبق التدليل على ذلك، وهو ما لم يوجد مع الماء الثاني.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج قبل البول:

قالوا: إن خرج بعد البول، فإن هذا ماء جديد لا علاقة له بالماء الأول، وقد

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

خرج بدون شهوة، فلا يجب به غسل، وإن خرج قبل البول فهو جزء من الماء السابق، وقد خرج مع الشهوة فيوجب غسلًا جديدًا.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج بعد البول:

عكسوا التعليل السابق، فقالوا: إن ما قبل البول هو من المنى الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو منى ثان، فلزمه غسل ثان.

□ الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الغسل مرة أخرى؛ لأنه موجب واحد، لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب ماء واحد غسليين؛ ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى في الغسل الأول، والله أعلم.







### الفرع الثالث

إذا أنزل دون الفرج فسال الماء  
حتى دخل في الفرج ثم خرج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا دخل ماء الرجل بنفسه إلى موضع الجماع، ثم خرج لم يجب على المرأة غسل؛ لأن الغسل مناط بأمرين: إما بإنزال مائها بشهوة، أو بإيلاج الذكر فيها، وهل يوجب الوضوء عليها؟ الراجح لا؛ لأن هذا ليس حدثاً منها، فهو بمثابة دخول ونزول ماء الاستنجاء.

□ موضع الإيلاج: في حكم الخارج وليس في حكم الباطن، ولذلك اعتبرت عائشة خروج القطن من موضع الإيلاج وفيه أثر للصفرة أن الحيض لم ينقطع.

[م-٢٩٦] إذا جامع الزوج دون الفرج ثم دب ماؤه فدخل في فرج المرأة، ثم خرج منها فهل يوجب ذلك غسلًا؟ اختلف العلماء في هذا:

فقيل: لا غسل عليها إلا أن يظهر عليها الحبل من هذا الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١٦/١)، الفتاوى الهندية (١٥/١).

(٢) منح الجليل (١٢٢/١)، حاشية العدوي على الخرشي (١٦٥/١).

وقيل: لا غسل عليها مطلقاً، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يحصل منها لذة بذلك، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يخرج من الفرج بعد دخوله، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، ووجه في مذهبي الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة، اختاره ابن عقيل<sup>(٨)</sup>، وهو مروى عن عطاء والزهري وقتادة<sup>(٩)</sup>.

### □ تعليل الحنفية:

أن الحبل منها دليل على أنها قد حصل منها إنزال؛ لأن الولد يخلق من مائها.

(١) الخريشي (١/١٦٥)، الفواكه الدواني (١/١١٦)، وقال في الذخيرة (١/٢٩٣): وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك.

(٢) المجموع (٢/١٧٣)، روضة الطالبين (١/٨٥).

(٣) الإنصاف (١/٢٣٢)، المستوعب (١/٢٢٥).

(٤) المحلى (١/٢٥٤).

(٥) قال القرافي في الذخيرة (١/٢٩٣): «إذا جامع دون الفرج، فأنزل، ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت يجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت، ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمه الله عليه في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت، وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك». اهـ

(٦) تبين الحقائق (١/١٦).

(٧) قال النووي في المجموع (٢/١٧٢): «حكى الففال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخرسانيين وجهًا شاذًا أنه يلزمها الغسل، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي». ثم قال النووي: وهو غلط، وإن كثر قائلوه أو ناقلوه. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٨) الإنصاف (١/٢٣٢).

(٩) المحلى (١/٢٥٤)، المجموع (٢/١٧٢).

□ ويُجاب عن هذا:

بأن هذا الاعتقاد بأن الجنين يخلق من ماء المرأة والرجل رأيته في بعض كتب فقه الحنفية والمالكية، والطب قد حسم هذه المسألة، وثبت له أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وبويضة المرأة، وليس لماء المرأة أي دور في تخلق الجنين بإذن الله تعالى، فإذا صادف جماع الرجل نزول البويضة حبلت، سواء أنزلت أم لم تنزل، وإذا لم يصادف ذلك نزول البويضة لم تحبل، ولو أنزلت، وهذا الأمر أصبح من الحقائق الطبية.

□ دليل من قال: لا غسل عليها:

بأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها إنزال ولم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب عليها الغسل:

لعله نظر إلى أن موجب الحدث هو خروج المنى من فرج المرأة، والمقصود مطلق المنى، سواء كان منها أو من غيرها.

وهذا التعليل ضعيف جداً؛ لأن مرور الماء من المخرج ليس هو الموجب، للغسل، ولذلك لم يوجب الغسل خروج دم الاستحاضة، مع أنه دم خارج من المرأة نفسها، وإنما الموجب خروج الماء على صفة مخصوصة توجب فتور البدن وانكسار الشهوة، فلو خرج ماؤها على غير هذه الصفة لم يوجب الغسل كما بينا حتى يكون خروجه على وجه اللذة، فكيف بخروج ماء غيرها، والله أعلم.

□ دليل من اشترط اللذة:

قال: إن اللذة قد يحصل منها إنزال في الغالب، وهي لا تدري، فأقيمت اللذة مقام تحقق نزول المنى، لكون اللذة هي سبب الإنزال.

وهذا القول ضعيف أيضاً، ولا يوجد دليل من السنة أن اللذة من موجبات

الغسل، وقد تحصل اللذة ولا يحصل الإنزال، وقد علق الرسول ﷺ وجوب الغسل برؤية الماء، فقال لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال: نعم، إذا رأت الماء، والله أعلم.

□ الرجوع:

أنه لا يجب عليها شيء إذا دخل ماء الرجل بنفسه ثم خرج، والله أعلم.





## المبحث الثاني خروج المني حال النوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ خروج المني على وجه الاحتلام يجب الغسل منه؛ لأن المني محمول على خروجه المعتاد.

□ المحتلم إذا لم ير بللاً لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجب الغسل الإنزال، ولم يوجد، ولأن حال النوم كحال اليقظة، ولو تخيل باليقظة، ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، فكذلك حال النوم.

□ إذا رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن علم أنه مني وجب الغسل؛ لتحقق موجب، وإن لم يعلم هل هو مني أو مذي ففي وجوب غسله خلاف، ثالثها: إن كان هناك سبب يقتضي خروج غير المني كما لو سبق ذلك مداعبة، أو تفكير قبل نومه لم يجب الغسل؛ لأن إحالة البلل على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم<sup>(١)</sup>.

□ لا يلزم الغسل بالشك.

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (١/٣٣٩، ٣٤٠).

[م-٢٩٧] إذا استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه فله ثلاث حالات.

□ الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني.

إذا تيقن أنه مني وجب عليه الغسل مطلقاً، ذكر احتلاماً أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقاً أو بلدة<sup>(١)</sup>؛ لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المنى، وهو لا يشعر.

□ ودليل هذا القول:

﴿ الدليل الأول:

(٣-٦٨٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فلم يشترط لوجوب الغسل إلا رؤية الماء.

﴿ الدليل الثاني:

الإجماع على أن النائم إذا رأى منياً، وجب عليه الغسل، سواءً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، نقله الكاساني من الحنفية، والقرافي من المالكية، والنووي من الشافعية،

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٥٨): «يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا». اهـ

وقال الإمام مالك في المدونة (١/٣١): «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مدياً توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (١/٥٥)، الإنصاف (١/٢٢٨)، المغني (١/٣٣٧).

(٢) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وابن قدامة من الحنابلة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

□ الحالة الثانية: أن يتيقن أنه مذي.

[م-٢٩٨] اختلف العلماء في النائم يرى ماءً، ويتيقن أنه مذي:

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup>.

ووجهه، قالوا: إن المني يرق بإطالة المدة، فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي.

فإن قيل: كيف توجبون الغسل في خروج المذي؟

أجاب ابن الهمام بقوله: «لو تيقن أنه مذي لا يجب الغسل اتفاقاً، لكن التيقن متعذر مع النوم»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن نجيم عن الخلاصة قوله: «ولسنا نوجب الغسل بالمذي، لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إذا لم يذكر احتلاماً لم يجب عليه الغسل، وهو قول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٧/١)، الذخيرة للقرافي (٢٩٥/١)، مواهب الجليل (٣٠٦/١)، المغني (٢٣٣/١).

(٢) البحر الرائق (٥٩/١)، فتح القدير (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/١)، وهم يخصون هذا في النائم فقط، أما لو كان مغمى عليه أو كان سكران فأفاق، فوجد مذياً فلا غسل عليه. ووجه الفرق: أن النوم مظنة الاحتلام، بخلاف المغمى عليه والسكران. كما أن بعض كتب الحنفية تذكر خلافاً في مسألة: ما إذا وجد مذياً ولم يتذكر الاحتلام، فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل، وبعضهم لا يذكر هذا الخلاف، ولعلمهم لا يذكرونه اقتصاراً، والله أعلم.

(٣) فتح القدير (٦٢/١).

(٤) البحر الرائق (٥٩/١).

(٥) فتح القدير (٦٢/١).

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

ودليله ظاهر: وذلك أن المذي لا يوجب الغسل، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى غسل ذكره، والوضوء منه، فقط كما في قصة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره وتخرجه.

### □ الحالة الثالثة: أن يشك هل هو مني أو مذي؟

[م-٢٩٩] اختلف العلماء فيما إذا شك في البلل، هل هو مني أو مذي؟ على أقوال:

#### القول الأول:

إن شك وذكر احتلاماً وجب عليه الغسل قولاً واحداً في مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وإذا شك، ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني:

يجب عليه الغسل مطلقاً مع الشك، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق لنا قول الإمام مالك في المدونة (١/٣١): «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذيّاً توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل». اهـ وانظر الأم (١/٣٩)، الكافي (١/٥٦)، المغني (١/١٣٠).

(٢) فتح القدير (١/٦٢)، البحر الرائق (١/٥٩)، الإنصاف (١/٢٢٨).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) قال في الشرح الصغير (١/١٦٢): «من انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المنى فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور: كمني ومذي وودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهمّاً. اهـ



## □ وجه هذا القول:

أن الطهارة شرط لصحة العبادة، ويجب أن تؤدى بيقين، فإذا شك فهل هل هو مني أو مذي فقد شك في طهارته، فوجب عليه الغسل ليتيقن الطهارة.

## □ القول الثالث:

إذا شك، هل هو مني أو مذي تخير، ولو بالتشهي، وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

## □ وجه هذا القول:

بأنه إذا أتى بأحدهما من الغسل أو الوضوء صار شاكاً في الآخر، ولا إيجاب مع الشك.

## □ القول الرابع:

إذا رأى بطلاً، وجهل كونه منياً وجب عليه الغسل، إلا أن يتقدم نومه سبب من نظر، أو فكر، أو ملاحظة، أو انتشار، فلا يجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## □ وجه هذا القول:

بأن النائم إذا لم يسبق نومه ملاحظة أو نظر أو فكر أو انتشار وجب عليه الغسل؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فإن تقدمه سبب من ملاحظة ونحوها حمل على أنه مذي لقيام سببه، وعملاً بالظن.

## □ القول الخامس:

لا يجب الغسل مع الشك، وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) إغاثة الطالبين (١/ ٧١)، الإقناع للشرييني (١/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٦٥).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٣٩)، الإنصاف (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) نهاية المطلب (١/ ٩٠)، البيان للعمراني (١/ ٢٤١)، الإنصاف (١/ ٢٢٨).

□ دليل هذا القول:

أن هذا من باب الشك في الحدث، ومن شك في الحدث بنى على اليقين.

لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟

قال: لا، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً<sup>(١)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

الراجح أنه لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب

على ظنه؛ لأن القاعدة: أن الشك لا يقضي على اليقين.




---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٦)، ورواه مسلم (٣٦١).



## الفرع الأول

إذا التذَّ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة

[م-٣٠٠] اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجب عليه الغسل؟

فقيل: يجب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، وأشهر القولين في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجب، وهو قول أبي يوسف، وقول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق لنا أن مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يشترطان أن تكون اللذة مقارنة لخروج المني، فيكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، بخلاف أبي يوسف فإنه يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وقد سبق العزو إلى مذهبهم في المسألة السابقة، وهذه المسألة ترجع إلى تلك المسألة، فمن اشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، لم ير وجوب الغسل، ومن لم يشترط قال بوجوبه، والله أعلم.

(٢) مواهب الجليل (١/٣٠٧)، وقال في الشرح الصغير (١/١٦١): «ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذَّ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل. اهـ»

(٣) يرى الشافعية أن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، كيفما خرج، ولا يشترطون اللذة أصلاً لوجوب الغسل، انظر المجموع (٢/١٥٨).

(٤) يرى الحنابلة وجوب الغسل بمجرد انتقال المني، ولو لم يخرج، فإذا انتقل المني من مكانه بشهوة، فقد وجب الغسل، خرج المني أو لم يخرج، انظر: الإنصاف (١/٢٣٠)، كشف القناع (١/١٤١).

(٥) مواهب الجليل (١/٣٠٧).

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها والتي ذكرناها في مسألة سابقة: وهي هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، أو يكفي أن يجد اللذة حال انتقال المنى، فإذا خرج بعد ذلك المنى ولو بدون شهوة فقد وجب الغسل؟ وما دما قد ذكرنا الأدلة في تلك المسألة فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في الرجل يذكر احتلامًا ولم يرَ بللًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا احتلم، ولم يرَ بللًا لم يجب عليه الغسل؛ لأن موجهه هو الإنزال، ولم يوجد، ولأن الأصل عدم خروج ما يوجب الغسل.
- الاحتلام بالمنام بمنزلة الشهوة، لا يوجب شيئًا بمفرده حتى يرى المنى.
- رؤية المنى من النائم توجب الغسل مطلقًا، سواء أذكر احتلامًا أو شهوة أم لم يذكر؛ تحكيماً للأصل، وحملاً على الغالب والمعتاد، فالأصل أن المنى يخرج بصورته المعتادة مقروناً بلذة، وخروجه بلا لذة صورة نادرة لا يمكن حمل الظاهر عليها، وعدم الوقوف على اللذة راجع لأمر خارج، وهو غلبة النوم، فتحمل الأمور على الغالب المعتاد دون النادر.

[م-٣٠١] اختلف العلماء فيمن رأى احتلامًا ولم يرَ بللًا،

فقيل: لا يجب عليه الغسل، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الأصل (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، فتح القدير (٦٢/١)، المحيط البرهاني (١/٨٥)، المنتقى للبايجي (١/١٠٦)، الذخيرة (١/٢٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٤١)، الأوسط (٢/٨٣)، المهذب (١/٢٩)، المغني لابن قدامة (١/١٣٠)، الكافي (١/٥٥).

قال الترمذي: إذا رأى احتلامًا، ولم يرى بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب على المرأة دون الرجل، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

👉 الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً، أنه لا غسل عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المهام: «ولو تذكر الاحتلام والشهوة، ولم ير بللاً لا يجب اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

وسبق أن نقلت لك خلافاً في المسألة في معرض ذكر الأقوال، فتكون حكاية الإجماع فيها نظراً، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي عقب حديث (١١٣).

(٢) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٨٣): «حكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عن أحمد أنه إذا رأى في نومه احتلاماً ووجد لذة الإنزال في منامه، ولم يجد بللاً عند استيقاظه أنه يلزمه الغسل، وبناءه على قول الإمام أحمد المشهور عنه أن المنى إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله....». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال في الإنصاف (١/٢٢٩): «إذا احتلم ولم يجد بللاً: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وحكاها ابن المنذر وغيره إجماعاً. وعنه يجب».

قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية الوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا». اهـ

(٣) التفريق بين الرجل والمرأة أن الرجل يقذف الماء قذفاً دون المرأة، وبناءً عليه فرق هذا القول بين الرجل والمرأة: انظر: فتح القدير (١/٦٢).

(٤) الأوسط (٢/٨٣).

(٥) فتح القدير (١/٦٢).

## الدليل الثاني:

(٦٨٤-٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

لم يوجب عليه الصلاة والسلام الغسل بمجرد الاحتلام، وإنما اشترط لوجوب الغسل رؤية الماء.

### □ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

استدلوا بما استدلوا به في مسألة سابقة، من وجوب الغسل على الرجل في انتقال المني من محله، ولو لم يخرج، وقد أوجب على دليلهم هناك، وتبين ضعف هذا الدليل، وما بني على دليل ضعيف فهو ضعيف، ويضاف إليه أنه على التسليم بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني، فإنه هنا قد لا يتحقق انتقال المني بمجرد ذكر الاحتلام، ووجود اللذة في النوم، فقد يجد النائم كل ذلك ولا ينتقل المني من مكانه، والله أعلم.

### □ دليل من فرق بين الرجل والمرأة:

قالوا: إن ماء المرأة لا يكون دافقاً كالرجل، وبالتالي قد يوجد منها الماء، ولا يخرج، فإذا وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعليل ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. وسبق تخريجه قبل قليل.

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) فتح القدير (٦٣/١).

فعلق الاغتسال على الرؤية، وهي لا تراه إلا إذا خرج منها، فإذا لم يخرج منها لم يجب عليها الغسل.

وقال ابن الهمام: «المراد بالرؤية العلم مطلقاً، بدليل أنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام، فأحست بيدها البلبل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسل عليها، مع أنه لا رؤية بصر، بل رؤية علم، ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة»<sup>(١)</sup>.

#### □ ويُجاب عن هذا القول:

بأن رأى البصرية غير رأى بمعنى علم، فالأولى تتعدى إلى مفعول واحد، والثانية تتعدى إلى مفعولين، وعليه فرأى في الحديث بصرية، وليست علمية، والاعتراض الذي ساقه ابن الهمام لا يعارض الحديث، فإن الإنسان إذا حس المنى بيده صار كمن رآه في عينه، وليست المسألة ظاهرية بحته، المهم أن يتحقق من خروج المنى بيده كالأعمى، أو بعينه، ولكن أين الدليل على وجوب الغسل على امرأة لم يخرج منها الماء يقيناً، ولم تحسه مطلقاً لا في يدها ولا في عينها، وإنما وجدت اللذة فقط، وإذا كان ابن الهمام ينقل الإجماع على أن الرجل لا بد أن يرى الماء، ولا يكفي الإحساس باللذة، فكذلك المرأة، بل المرأة ورد فيها نص نبوي بخلاف الرجل، والله أعلم.



(١) فتح القدير (١/٦٣).





### الفرع الثالث

إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا رأى منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره فهنا تعارض الأصل مع الظاهر: فالأصل عدم الحدث، والظاهر أن الحدث منه؛ لأنه مختص به، فوجب عليه الغسل؛ تغليياً للظاهر لكونه الأقوى.

□ وإذا رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه هو وغيره، فالخلاف هنا راجع إلى اختلاف الفقهاء في الموقف من الشك في الحدث، وفيه قولان.

أحدهما: لا تأثير للشك؛ نظراً لأن كل واحد منهما متيقن الطهارة شك في الحدث. وقيل: يلزمهما الغسل؛ لأن الأصل زال يقيناً عن واحد منهما.

ولأن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، فالشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة.

والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣٠٢] اختلف الفقهاء في الرجل يرى منياً في فراش ينام عليه هو وغيره:

فقيل: يجب الغسل عليهما، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يندب الغسل في حقهما، ولا يجب، وهو اختيار ابن العربي من المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا غسل على واحد منهما، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل من قال بوجوب الغسل عليهما:

هذا القول يرى أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والشرط لا بد من تيقن

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/٦٢): «ولو وجد الزوجان بينهما ماء، دون تذكر ولا ميمز: بأن لم يظهر غلظه ورقته، ولا بياضه ولا صفوته، يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية، ولم يذكروا القيد، فقالوا: يجب عليهما، وقيل: إذا كان غليظاً أبيض فعليه، أو رقيقاً أصفر فعليها، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب بما ذكرنا، فلا خلاف إذا». اهـ وانظر البحر الرائق (١/٥٩).

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٣).

(٣) الشرح الصغير (١/١٦٣).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (١/٢١٣): لو رأى رجل المنى في ثوب هو لا بسه، ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه؛ لجواز أن يكون غيره، ولا على ذلك الغير لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره، أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه: فإن كان المنى من ظاهره، فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منياً على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقه منيه على ثوبه، فإن كان المنى من داخل الثوب فالغسل عليه واجب؛ لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره. اهـ

(٥) قال في الإنصاف (١/٢٢٩): «لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه يجب». اهـ وانظر كتاب المغني (١/١٣٠)، كشف القناع (١/١٤٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

تحققه، فإذا رأى المني في ثوبها لم يتحقق كل واحد منهما من تحقيق الطهارة، وأصبحت طهارة كل واحد منهما مشكوكاً فيها؛ لاحتمال أن يكون الماء منه، ولا بد من اليقين في قيام الطهارة؛ ولأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، لذا وجب الغسل عليها.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل على واحد منهما:

قدم تعليلاً عكس التعليل السابق، فقال: الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله، ولهذا القاعدة دليل صحيح صريح من السنة،

(٦٨٥-٥) بما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

وعباد بن تميم.

عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن كانا زوجين وجب الغسل على الزوج:

قالوا: أوجبنا الغسل على الرجل دون المرأة؛ عملاً بالغالب، وهو أن الرجل هو

الذي يخرج ماؤه غالباً إلى ثوبه مع الاحتلام دون المرأة.

وهذا التعليل عليل، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل، هل على المرأة من غسل

إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فهذا دليل على أن المرأة ترى الماء كالرجل، وأن

غسلها معلق برؤية الماء.

□ دليل من قال: يستحب الغسل منهما:

أن وجود المني على الثوب دليل على أن أحدهما محدث لا بعينه، فلا يجب الغسل

على واحد منهما، لعدم التعيين، ولكن قد تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه،

(١) صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

ولهذا يذهب بعضهم إلى أنه لا يأتَم أحدهما بالآخر كما لو سمعا ريحًا من أحدهما ولا يعلم من أيهما، فيستحب الطهارة منهما حتى نتيقن حصول الطهارة منها، وحتى نخرج من خلاف العلماء، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الطهارة ليست واجبة، والاستحباب دليل شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، وعدم الحدث حتى نتيقن حصوله من أحدهما، والله أعلم.





## الفصل الثاني

في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين

### المبحث الأول

في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اختلف الصحابة في الغسل من مجرد الإيلاج، فنفاه طائفة، وأثبتته آخرون، والمثبت مقدم على النافي، وما تضمن زيادة في الحكم وجب المصير إليه.
- حديث إنما الماء من الماء موافق للبراءة الأصلية، والغسل من التقاء الختانيين بلا إنزال ناقل لها، والناقل مقدم.
- إذا تعارض حديثان في الظاهر، ولم يمكن الجمع، وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، فقد كان رسول الله ﷺ ينسخ بعض حديثه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً، والدليل على النسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً.
- من أوجب الغسل من التقاء الختانيين يوجب من الماء الذي هو الإنزال، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما.
- حمل بعضهم حديث: إنما الماء من الماء على الاحتلام، أو على المباشرة بلا إيلاج.

- ما أوجب الحد والمهر أوجب الغسل من إنزال أو إيلاج.
- سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.
- هل الإجماع اللاحق على وجوب الغسل من التقاء الختانين يلغي الخلاف السابق بين الصحابة، فيه خلاف، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

[م-٣٠٣] اختلف العلماء في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، إذا لم يحصل

إنزال:

فقييل: يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم: مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يوجب الغسل، اختاره جمع من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٤)</sup>، وقال البخاري: الغسل أحوط، فلعله لا يرى الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، فتح القدير (٦٣/١)، البحر الرائق (٦١/١)، المدونة (١٣٥/١)، المنتقى للباجي (٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٨/١)، الخرشي (١٦٣/١)، المجموع (١٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٢/١)، المغني (١٣١/١)، الإنصاف (٢٣٢/١)، كشف القناع (١٤٢/١).

(٢) سنن الترمذي (١٨٢/١).

(٣) سوف يأتي إن شاء الله تعالى الآثار عنهم مسندة في ثنايا بحث هذه المسألة.

(٤) المنتقى للباجي (٩٦/١)، المغني (١٣١/١).

(٥) صحيح البخاري (١١١/١)، وهذه العبارة تارة تساق لترجيح قول على قول، وتارة تكون ظاهرة في عدم الوجوب، وإنما الغسل من باب الاحتياط، وقد تكون إشارة إلى أن الخلاف في المسألة قوي جداً، وإن كان البخاري رحمه الله قد يرى الوجوب.

### □ وسبب الخلاف في ذلك:

ما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة في عدم إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج حتى يحصل إنزال، وقد قيل: إن هذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بالأمر بالغسل بالتقاء الختانين، ولو لم يكن إنزال، فمن بلغه النسخ أخذ به، ومن لم يبلغه النسخ، لم يوجب الغسل حتى يحصل الإنزال، وإليك أدلة كل قول.

### □ دليل من قال: لا يجب الغسل بالتقاء الختانين حتى ينزل:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٨٦-٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩٨): استشكل بن العربي كلام البخاري، فقال: «إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين... ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

وقول ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة فمن بعدهم كلام فيه نظر كبير، وقد رده الحافظ ابن حجر، وسوف ننقل كلامه بحروفه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

فهذان حديثان مسندان، عن عثمان وأبي أيوب، عن رسول الله ﷺ صريحان في عدم إيجاب الغسل على من جامع، ولم ينزل.

□ وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: انفراد يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث.

قال ابن عبد البر: «هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم: أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي وأبي بخلافه.

قال يعقوب بن شيبه: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا، فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ، قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي ابن كعب، أنهم أفتوا بخلافه.... وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟، قال: نعم؛ بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

والحق أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب<sup>(٢)</sup>.

قلت: منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(١) التمهيد (٢٣/١١٠).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٣٥).



وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، وسوف نأتي إن شاء الله تعالى على ذكر هذه المتون، ولو لم يرد في هذا الباب إلا حديث يحيى بن أبي كثير لقليل ربما يكون معلولاً بالتفرد، وربما يحمل كلام الإمام أحمد على الترجيح بينها، وليس مراده الحكم بوجه الراوي فيما روى.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد حكى الأثرم، عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبه، عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ روايته، وقد روى ابن عيينة أيضاً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبه وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بعد وفاة الرسول ﷺ كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

كما ثبت الخلاف بعد الصحابة من التابعين، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

### الجواب الثاني:

أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ثم نسخ في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل. وسوف أسوق إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني ما ورد في هذا الباب.

### الدليل الثاني:

(٦٨٧-٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال:

أخبرني أبو أيوب، قال:

(١) فتح الباري (١/٣٩٧).

أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم أيضاً.

الدليل الثالث:

(٦٨٨-٨) ما رواه البخاري من طريق النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء، ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء.

قال البخاري: تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى، عن شعبة الوضوء. ورواه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(٦٨٩-٩) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله (الماء من الماء) ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضاً، فهي

(١) البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

(٣) مسلم (٣٤٣).

زيادة حكم<sup>(١)</sup>.

□ ويُجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

بأن هناك فرقاً بين قولنا: الماء من الماء، وبين قوله ﷺ: إنما الماء من الماء. فاللفظ الثاني يدل على الحصر، بطريقة النفي والإثبات؛ لأن معناه: لا ماء واجب إلا من الماء النازل، بخلاف قولنا: الماء من الماء، فهو لا يمنع الزيادة.

الجواب الثاني:

قالوا: إن المراد (الماء من الماء) في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجمع عليه، فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس. (٦٩٠ - ١٠) فقد روى الترمذي رحمه الله، من طريق شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، لا يثبت من جهة الإسناد.

(١) التمهيد (٢٣/١٠٨).

(٢) سنن الترمذي (١١٢).

(٣) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، وقد انفرد به كما أشار إلى ذلك وكيع رحمه الله، وقد أخرجه الطبراني (١١/٣٠٤) رقم: ١١٨١٢ عن عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك به.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري ياباه، فقد قال الرسول ﷺ جواباً على سؤال من عتبان، وقد اغتسل عتبان قبل أن ينزل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ما ذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنها الماء من الماء. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

فهذا دليل على أن حكم الرسول ﷺ بقوله: إنها الماء من الماء ليس خاصاً في الاحتلام، بل هو محكم في النائم واليقظان.

(٦٩١-١١) ثالثاً: أن ما رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه، عن زيد بن خالد الجهني،

أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. سبق تخريجه.

فقوله: إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن صريح في إنه قد وقع الجماع، فليس الحديث عن الاحتلام، ولا عن المباشرة فيما دون الجماع.

□ دليل من قال: يجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل:

لهم أدلة تنص على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، وأدلة تنص على نسخ الحكم الأول من كون الغسل لا يجب بالإكسال، أما الأدلة التي تذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فمنها:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٩٢-١٢) ما رواه البخاري من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد

وجب الغسل . وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup> .

□ وأجيب :

بأن الحديث ليس صريحًا في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ لأن قوله: (ثم جهدها) يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل .

□ ورد هذا الجواب :

بأنه قد رواه مسلم من طريق مطر، عن الحسن به، وزاد: وإن لم ينزل<sup>(٢)</sup> .

بل وقع التصريح حتى في بعض طرق قتادة<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) .

(٢) مسلم (٣٤٨) .

(٣) فقد رواه قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، واختلف فيه على قتادة:

فرواه شعبة، وهشام، عن قتادة به بدون ذكر (وإن لم ينزل)

رواه أبو داود الطيالسي (٣٢١/١) ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وأبو عوانة (٢٨٨/١) والبيهقي في المعرفة (٢٥٧) .

وأخرجه أبو داود (٢١٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، كلاهما (أبو داود الطيالسي والفراهيدي) عن شعبة، وهشام مقرونين، عن قتادة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم ٩٣١، وأحمد (٢٣٤/٢، ٣٩٣، ٥٢٠) وإسحاق ابن راهوية (١٩) والبخاري (٢٨٧، ٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والدارمي (٧٦١) وابن ماجه (٦١٠)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١)، وابن حبان (١١٧٤، ٨٧١١، ١١٨٢)، وأبو عوانة (٢٨٨/١) والدارقطني (١١٣/١)، والبيهقي في السنن (١٦٣/١)، والبعوي في شرح السنة (٢٤١، ٢٤٢) من طريق هشام وحده به .

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وإسحاق بن راهوية (١١٠)، ومسلم (٣٤٨) والنسائي في الكبرى (١٩٧)، وفي المجتبى (١٩١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١) والبيهقي (١٦٣/١) من طريق شعبة وحده به .

وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فرواه البيهقي في السنن (١٦٣/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة،

ورواه أحمد (٣٤٧/٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١)، والدارقطني في سننه (١١٢/١) من طريق همام وأبان، ثلاثتهم عن قتادة به، بزيادة: أنزل أو لم ينزل . =

= ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (٢٥٧١) ومن طريق أبي داود أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٧) من طريق شعبة وهشام، عن قتادة به، ثم قال أبو داود الطيالسي: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث (أنزل أو لم ينزل).

وظاهر كلام أبي داود الطيالسي أن حماد يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً كإسناد شعبة وهشام، لأنه لم يذكر أنه خالفهما إلا بهذه الزيادة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨١ / ٢) من طريق حجاج - يعني ابن منهال - حدثنا حماد، عن قتادة، وحמיד، وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً: وفيه: (أنزل أو لم ينزل). فسقط من الإسناد: أبو رافع، ولعل هذا من فعل الحسن، فإنه كثير الإرسال.

فقد رواه أبو يعلى الموصلي (٦٢٢٧) من طريق جرير بن حازم، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه زيادة (وإن لم ينزل).

ورواه أحمد (٤٧٠ / ٢، ٤٧١) من طريق أشعث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤ / ١) رقم ٩٣٢ من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه ذكر (وإن لم ينزل)، فهذه ثلاثة طرق عن الحسن بإسقاط أبي رافع، فالذي يظهر أن الحمل على الحسن البصري بإسقاط أبي رافع، والله أعلم.

ذكر الدارقطني في العلل (٢٦٠ / ٨) بسنده عن موسى بن هارون، قال: سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يستمع منه عن النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينها أبو رافع. اهـ قلت: وهذا دليل على أن تدليس الحسن ليس من قبيل الإرسال فحسب، وإنما قد يدلس أحاديث من سمع منهم ما لم يسمعه، وإن كان الغالب عليه الإرسال، والله أعلم. وكنت فيما سبق قد جزم أن تدليسه من قبيل الإرسال حتى وقعت على هذا الحديث، فينظر هل له أمثلة أخرى، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (١٩٢) وفي الكبرى (١٩٨) من طريق يونس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن، عن أبي هريرة، وقال نحوه: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل لابنه (٣٨ / ١)، والدارقطني في العلل (٢٥٨ / ٨، ٢٥٩).

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٦) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وذكر أبو هريرة قصة الاختلاف بين الصحابة، وإن أبا هريرة انطلق إلى عائشة، فسألها، فأجابته بوجوب الغسل بالتقاء الختانين، وذكر ذلك عن عائشة موقوفاً عليها، وسوف يأتي بحث مسند عائشة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

وملخص البحث:

= أن طريق مطر، عن الحسن لم يختلف عليه في زيادة (وإن لم ينزل).

## الدليل الثاني:

(٦٩٣-١٣) ما رواه مسلم من طريق هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى أتى عائشة فذكر نحوه موقوفاً على عائشة، وقال أبو موسى في آخره: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً<sup>(٢)</sup>.

[اختلف على عائشة في وقفه ورفعها، والطرق الموقوفة أقوى، إلا أن الموقوف له حكم الرفع]<sup>(٣)</sup>.

= وأما طريق قتادة، فقد اختلف عليه في ذكر هذه الزيادة، فرواه شعبة وهشام، عن قتادة بدون زيادة: (وإن لم ينزل). ورواه همام، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة بذكر زيادة وإن لم ينزل، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة في وقفه ورفعها، وفي إسقاط أبي رافع، والذي أميل إليه أن زيادة (وإن لم ينزل) جاءت من أكثر من طريق، فهي محفوظة، والله أعلم. انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث في أطراف المسند (٨/١١٢، ١١٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩)، إتحاف المهرة (٢٠٠٥٢).

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) الموطأ (١/٤٦).

(٣) رواه جمع من الرواة عن عائشة موقوفاً، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، ورفاعة بن رافع، وغيرهم.

= ورواه جمع آخر مرفوعاً، على اختلاف على بعضهم في رفعه ووقفه، وإليك بيان من وقفت على رواياتهم:

الطريق الأول: عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

أخرجه مسلم (٣٤٩) وابن خزيمة (٢٢٧) وأبو عوانة (١/٢٨٨، ٢٨٩) وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧١١٩)، والبيهقي في السنن (١/١٦٣)، من طريق محمد الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا حميد بن هلال، ولا عن حميد إلا هشام، ولا عن هشام إلا الأنصاري. اهـ

قلت: قد أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن حميد، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسى، فتردد في وصل إسناده.

وقد عجب أحمد من هذا الحديث، وأن يكون حميد بن هلال حدث به بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: صحيح غريب، تفرد به هشام بن حسان، عن حميد. انظر فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٨).

وقد رواه سعيد بن المسيب، أنا أبو موسى دخل على عائشة، فحدثته بذلك، ولم ترفعه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٦) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/٣٧، ٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة... وذكر الأثر موقوفاً.

وفي مصنف عبد الرزاق فذكر أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة...

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٠٠) من طريق أبي قررة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: هذا خطأ - يعني رفعه من طريق مالك - والصواب ما في الموطأ. اهـ يعني رواية الوقف.

وأخرجه أحمد (٦/٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٩)، وإسحاق بن راهوية (١١٠٠) والترمذي (١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٥)، والبيهقي في المعرفة (١/٤٦٣)، والبغوي

في شرح السنة (٢٤٣) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً. وعلي ابن زيد ضعيف.

وفي شرح معاني الآثار (١/٥٥) عن سعيد بن المسيب، قال: قال أبو موسى: أنا آتيكم بعلم ذلك، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة... وذكر الحديث مرفوعاً.

=



= وفي مسند الشافعي ترتيب السندي (١٠٢)، وأحمد (٩٧/٦) عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة... وذكر الحديث مرفوعاً.

فالظاهر أن ابن المسيب يروي الأثر عن عائشة، وليس عن أبي موسى عن عائشة، وذكر أبي موسى في طريق سعيد إنها ذكر على سبيل القصة، وليس على سبيل الرواية، والله أعلم.  
الطريق الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، وهو المعروف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) وابن راهوية (١٢١٩) من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به وقالت في آخره: قد يكون ذلك مني، ومن رسول الله ﷺ فنتغسل. وهذا مرفوع إلا أن عبيد الله بن أبي زياد فيه ضعف، وقد خالف ابن جريج، وهو من أخص أصحاب عطاء.

الطريق الثالث: ميمون بن مهران، عن عائشة.

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٦٠/١) من طريق عبيد الله -يعني الرقي- عن عبد الكريم -يعني الجزري- عن ميمون بن مهران، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد صحيح.  
الطريق الرابع: رواه مسروق، عن عائشة.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين (٣٥)، وابن أبي شيبة (٩٣٥) من طريق داود بن أبي هند، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧٩) من طريق الثوري، عن جابر، كلاهما (داود بن أبي هند وجابر) عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة موقوفاً..  
الطريق الخامس: عن أبي سلمة، عن عائشة.

رواه أبو سلمة، عن عائشة، واختلف على أبي سلمة فيه:

فأخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه على ذلك محمد بن عمرو كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (١٨٢/٦)، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة فيها كلام إلا أن مثل ذلك قد زال بالمتابعة.

وخالفهما أبو واقد الليثي، وهو ضعيف كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٠٤٤).

وعثمان بن عطاء وهو ضعيف أيضاً كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣٧٤/٢)، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة به مرفوعاً، وطريق أبي النضر ومحمد بن عمرو أرجح.  
الطريق السادس: القاسم، عن عائشة.

= رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واختلف على عبد الرحمن:

= فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) عن ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع، قالاً: قالت عائشة: إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل. وهذا موقوف.  
ورواه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، واختلف على الأوزاعي:  
فرواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد (٦/ ١٦١) وسنن الترمذي (١٠٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٦)، وسنن ابن ماجه (٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (١١٧٦) وسنن الدارقطني (١/ ١١١).

وعيسى بن يونس كما في مسند أبي يعلى (٤٩٢٥).

وبشر بن بكر كما في المنتقى لابن الجاورد (٩٣) وشرح معاني الآثار (١/ ٥٥).

وعبد الله بن كثير كما في صحيح ابن حبان (١١٧٥، ١١٨١، ١١٨٦).

والوليد بن مزيد كما في سنن الدارقطني (١/ ١١١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٦٤)، خسّتهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، واغتسلنا.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٧٩): «... ووقفه ابن أبي العشرين، وأبو المغيرة، وأبو حفص العنسي، ويحيى بن كثير، ويحيى البابلتي، عن الأوزاعي. وذلك رواه أيوب السختياني وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً».

وقد أعله البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ١٨٤)، فقال: «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، ثم استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٣): «وأجاب من صححه بأنه يمتثل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه، ثم نسي. قال الحافظ: ولا يخلو الجواب عن نظر». اهـ

الطريق السابع: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٥)، والدارقطني (١/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ١٦٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل.

وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٤).

= وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٠).

= وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق. وقد ساق مسلم حديثه هذا في المتابعات.

وفي التقريب: فيه لين. ومع لين حفظه إلا أنه هنا قد توبع: تابعه أشعث بن سوار وابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب عنه.

فقد أخرجه أحمد (٦٨/٦) من طريق حسن بن صالح.

وأبو يعلى (٤٦٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث، كما أخرجه أحمد (٧٤/٦) حدثنا موسى.

والدارقطني (١١٢/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي عبد الله ابن وهب، كلاهما (موسى وعبد الله بن وهب) عن ابن لهيعة، كلاهما (أشعث، وابن لهيعة) عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: فعلناه مرة، فاغتسلنا. يعني الذي يجامع ولا ينزل. اهـ هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى: قالت: إن رسول الله ﷺ خالطها من غير أن ينزل، قالت: فاغتسلنا. وأشعث ضعيف، فهؤلاء ثلاثة يقوي بعضهم بعضًا (عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، وأشعث) يروونه عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم به.

وقد رواه البيهقي في السنن (١٦٤/١) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، كلاهما، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله وغيره، عن أبي الزبير به.

وأظن قوله: (وغیره) يقصد ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٤) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيبي، حدثنا محمد ابن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وعبد الله بن الحسين المصيبي ضعيف.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٦٩/١): «وحدث قتادة خروجه بقي بن مخلد... ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظر، ولأجله ترك مسلم تحريج الحديث من طريقه، والله أعلم».

الطريق الثامن: عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة.

وعبد العزيز فيه جهالة، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ولم يرو عنه أحد إلا عبد الله بن رباح فيما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/٦).

أخرجه أحمد (١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٣٩)، وإسحاق بن راهوية (١٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل.

= وهذا مرفوع.

قال ابن رجب في الفتح (١/٣٦٩): «أنكر أحمد رفعه، وقال: عبد العزيز بن النعمان لا يعرف...».

ورواه أحمد (٦/٢٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء.

وإسحاق بن راهوية (١٣٥٥) عن عبدة بن سليمان، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فذكر نحو قصة أبي موسى مع عائشة.

وقد اختصره إسحاق بن راهويه، وفي رواية أحمد، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، ذكر قول عائشة موقوفاً: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة، فكان قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت: قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فلا أدري شيء في هذا الحديث، أم كان قتادة يقوله.

وعبد الله بن رباح لم يسمعه من عائشة، قاله يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري عنه (٣٩٩١).

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/٤٩)، والتحفة (١٦١١٩)، وإتحاف المهرة (٢١٦٩٨).

ورواه أحمد (٥/١١٥) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع، عن رفاع بن رافع، وكان عقيباً بدرياً قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ.

قال: أي عمومتك؟

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليّ: ما يقول هذا الغلام؟

فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ.

قال: فسألت عنه رسول الله ﷺ؟

قال: كنا نفعله في عهده، فلم نغتسل.

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر - يعني: تغيط - ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله، ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة. =

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقولها: على الخير سقطت إشارة إلى أنها لا تتكلم إلا عن علم فإن معنى خبر الأمر أي علمه والخبر بالضم: هو العلم بالشيء، والخير العالم<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدلة التي تصرح أن عدم الغسل كان في أول الأمر ثم نسخ، فمنها:

### الدليل الثالث:

(٦٩٤-١٤) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

= وقد سبق لي الكلام على هذا الطريق بالذات في الطهارة من الحيض والنفاس رقم (١٦١٩)، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طريق عائشة، وأقوى الطرق عنها ما جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وقد رووا الحديث عنها موقوفاً، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها مرفوعاً، وكما ذكرت في المتن أن الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٣/١٠٠).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٧١).

رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢١٥).

(٢) رجاله ثقات، وقد أخرجه الدارمي (٧٦٠)، والطبراني (٥٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٩)، والدارقطني (١٢٦/١)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق محمد بن مهران به.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالنعنة بين الزهري وسهل. وأخرجه أحمد (١١٥/٥)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي (١٦٥/١) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري، حدثني أبي ابن كعب.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس به، واختلف على عبد الله،

فأخرجه أحمد (١١٥/٥) حدثنا علي بن إسحاق.

وأخرجه أيضًا (١١٥/٥) حدثنا خلف بن الوليد.

وأخرجه الترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٣٢) والضياء في المختارة (١١٧٨) من طريق أحمد بن منيع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وابن حبان (١١٧٣) من طريق حبان بن موسى.

والبيهقي (١٦٥/١) من طريق الحسن بن عرفة، سنتهم روه عن ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالنعنة.

وخالقهم كل من أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني كما في تهذيب الآثار ومسنده بقي ابن مخلد.

ومعل بن منصور، كما في كتاب ابن شاهين كلاهما، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري،

حدثني سهل بن سعد.

وهذا خطأ، والصحيح رواية من رواه بالنعنة لما يلي:

أولاً: أن ستة رواة روه عن ابن المبارك بالنعنة، فهم أكثر عددًا.

ثانيًا: أن من رواه عن الزهري من غير طريق ابن المبارك كلهم لم يصرحوا بالتحديث،

منهم شعيب بن أبي حمزة كما في مسند أحمد (١١٦/٥) وابن خزيمة (٢٢٥).

ومنهم عقيل بن خالد، كما في سنن الدارمي (٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١)،

من طريق عبد الله بن صالح، عن عقيل بن خالد به.

ثالثًا: أنه قد رواه عمرو بن الحارث، وصرح بأن هناك واسطة بين الزهري وسهل بن سعد، فقد أخرجه أبو داود (٢١٤)، والطحاوي (٥٧/١)، وابن خزيمة (٢٢٦)، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبيًا حدثه... وذكر نحو الحديث.

وأخرجه أحمد (١١٦/٥) من طريق رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث به. ورشدين فيه كلام معروف، ولكنه قد توبع كما لحظت.

ولا يفرح بطريق معمر بن راشد المصرح فيها بالسماع عند ابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر، أخبرنا معمر بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد، لما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٨) ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففیه أعاليط. اهـ

قال ابن خزيمة: أهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد.

ولأن معمر لم يضبط الحديث، فقد رواه مرة كما تقدم، ورواه مرة موقوفًا على سهل ابن سعد، أخرجه عبد الرزاق (٩٥١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١) عن عبد الأعلى السامي.

وابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر،

والطبراني في الكبير (٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثهم عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. ولم يذكر في إسناده أبي بن كعب.

ولهذا قال ابن خزيمة عن طريق معمر بن راشد المصرح فيه بالتحديث، قال: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر: أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه. اهـ

وجاء في التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٣): قال موسى بن هارون: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد، ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

وفي تلخيص الحبير (٢٣٤/١): جزم موسى بن هارون، والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. اهـ

وإذا ثبت لنا أن الزهري لم يسمعه من سهل، فقد صحح الطريق الذي اخترته في المتن من طريق أبي حازم، عن سهل، عن أبي بن كعب، ولا يبعد أن يكون الزهري إنما سمعه من أبي حازم، ودلسه، قال ابن خزيمة في صحيحه (١١٣/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إساعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان =

## الدليل الرابع:

(٦٩٥-١٥) ما رواه ابن حبان، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجمع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر والآخر من أمر رسول الله ﷺ،

حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقال ابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٣): وقد تتبعت طرق هذا الخبر، على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضي، عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه. اهـ وهذا القول أقرب للصواب من قول ابن حبان قبل هذا الكلام: ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل ابن سعد، وأخرى عن الذي رضى عنه. اهـ لأنه في معرض المقارنة بين من رواه بالعنعنة وبين من صرح بالتحديث نجد لا مقارنة بين الرواة، وأن الكفة ترجح رواية من رواه بالعنعنة لما ذكرناه سابقًا، وكفي أن هذا هو رأي الإمام الدارقطني، كما نقلناه عنه سابقًا، وكفى بالدارقطني خبيرًا في العلل، والله أعلم. انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٧)، إتحاف المهرة (٤٦).

(١) صحيح ابن حبان (١١٨٠).

(٢) في إسناده الحسين بن عمران، قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه في القدر. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال في صحيحه: ثقة من الثقات. صحيح ابن حبان (٣/٤٥٥) وسماه الحسين بن عثمان. وهو وهم. وقال الدارقطني: لا بأس به.

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٢٥٤): ونقل قول البخاري: لا يتابع على حديثه، ثم قال: «والحديث في الغسل في التقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». اهـ وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٤) من طريق ابن حبان، وقال: «هذا حديث قد حكم =



## الدليل الخامس:

(٦٩٦-١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمتم، ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمنكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». اهـ  
وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٨٣): «الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي، أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه. وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر، قال: ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك». اهـ كلام الزيلعي رحمه الله تعالى.  
قلت: الأثر بهذا الإسناد منكر، فأصحاب الزهري: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، روه عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي، وخالفهم حسين بن عمران، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتفرد به مثل هذا الإسناد يعتبر منكرًا، ولو كان ثقة لم يقبل تفرده ومخالفته لأصحاب الزهري، فكيف وقد تكلم فيه، والله أعلم.  
(١) المسند (٤/١٤٣).

(٢) في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه جهالة بعض ولد رافع، واسمه سهل كما في رواية الطبراني، ولم أقف له على ترجمة.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧٤) وفي الأوسط (٦٥١٣) من طريق أبي طاهر بن السرح، عن رشدين بن سعد، وسمى بعض ولد رافع سهلًا.  
ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٧) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن =

## الدليل السادس:

أن بعض من كان يرى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال قد رجع إلى وجوب الغسل، وهذا يدل على أنه ثبت عنده ما يدل على نسخ حكم إنما الماء من الماء.

(٦٩٧-١٧) فمنها ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن

كعب مولى عثمان بن عفان،

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت<sup>(١)</sup>.

[صحيح، إن كان عبد الله بن كعب مولى عثمان سمعه من محمود بن لبيد

الأنصاري]<sup>(٢)</sup>.

= أيوب، عن سهل بن رافع به.

وهذه متابعة من ابن لهيعة لرشدين.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٤): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٢): «هذا حديث حسن».

وتعقب ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/٨٤)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحيث سنده على ضعيف ومجهول، كيف يكون حسناً؟!»،

انظر أطراف المسند (٢/٣٣٤، ٣٣٥)، إتحاف المهرة (٤٥٥١).

(١) الموطأ (١/٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٤٧)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٦).

ورواه ابن أبي شيبه (١/٨٨) عن أبي خالد الأحمر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم (مالك،

وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون) عن يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (٤٨٤٤)

والإمام مالك رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت. والتعبير بأن يختلف عن التعبير بـ (عن).

بينما رواه يزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن =

قال الشافعي: «لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخته»<sup>(١)</sup>.  
وقال البيهقي: «قول أبي بن كعب الماء من الماء، ثم نزوعه عنه، يدل على أنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعد ما نسخته، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثامن:

(٦٩٨-١٨) ومنها ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب،

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

[سعيد بن المسيب قد سمع من عثمان، ومات عمر وله ثمان سنوات، وهو من أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى تقدير أنه عن عمر مرسل فإن مراسيله من أصح المراسيل]<sup>(٤)</sup>.

= محمود بن لبيد، فإذا حملنا صيغة (أن) على صيغة (عن) بقي أن أقف على أحد من أهل العلم ينقل لنا أن عبد الله بن كعب الحميري مولى عثمان سمع من محمود بن لبيد، ولم يذكره المزي من شيوخه، وكذلك لم يذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، فإن صح سماعه منه، كان الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

قال الحافظ في التهذيب (٣٢٣/٥): نقل ابن خلفون أنه روى عن محمود بن لبيد الأنصاري، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ ولم يتعقبه بشيء.

وقال بعضهم: هذا الخبر يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور بنقل العلم. انظر التمهيد (١١٦/٢٣). اهـ وقد يشهد له ما ذكرته بسند صحيح من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي ابن كعب في دليل سابق من هذه المسألة.

(١) نصب الراية (١/٨٤).

(٢) سنن البيهقي (١/١٦٦).

(٣) ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧). وانظر إتحاف المهرة (١٣٦٦).

(٤) اختلف في سماع ابن المسيب من عمر، انظر خلاف أهل العلم في ذلك في مجلد الحيض والنفاس، ح (١٧٧٥).

فهذا دليل آخر على رجوع عثمان إلى القول بوجوب الغسل.

وسبق لنا قول الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي ابن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟

قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه.

قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

👉 **الدليل التاسع:**

ذكر ابن خواز منداد، أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي ابن العربي: انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل<sup>(٣)</sup>.

□ **وأجيب:**

بأن الخلاف محفوظ من الصحابة ومن دونهم، أما الصحابة فالخلاف بينهم مشهور.

قال ابن عبد البر وهو ممن يرى وجوب الغسل: «كيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء في هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين، منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (٢٣/١١١).

(٢) التمهيد (٢٣/١١٣).

(٣) تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

(٤) التمهيد (٢٣/١١٣، ١١٤).

وأما الخلاف فيمن بعدهم فقد قال الحافظ ابن حجر: «ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضًا، فقد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة، فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضًا، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل؛ من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعمرة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### □ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر لي أن الخلاف في المسألة محفوظ، وأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ القول بعدم وجوب الغسل، وربما كان هذا القول في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم، فالأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها، وكما قال البخاري: الغسل أحوط.



(١) فتح الباري (١/٣٩٨، ٣٩٩).



## المبحث الثاني

### في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا التقى الختانان عمومه يشمل كل فرج، وتقيده بالكبيرة تقييد للنص الشرعي بلا دليل.

[م-٣٠٤] اختلف الفقهاء في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب على من وطئها الغسل؟

ف قيل: لا يجب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا، وهو مذهب

المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٦١)، البناية في شرح الهداية (١/٢٧٣).

(٢) روضة الطالبين (١/٨١)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (١/١٣٨).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١٠٣٠): «قال: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته، وهي صغيرة، يجب عليها الغسل؟ قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب الغسل، الصغيرة والكبيرة» وانظر المبدع (١/١٨٢)، الفروع (١/١٩٨) شرح العمدة (١/٣٦٠)، الإنصاف (١/٢٣٤)، كشف القناع (١/١٤٣)، المستوعب (١/٢٢٦).

(٤) الشرح الصغير (١/١٦٣)، مواهب الجليل (١/٣٠٩).

### □ دليل القائلين بعدم وجوب الغسل:

إن الموجب للغسل هو إنزال المنى، كما أفاده حديث (إنما الماء من الماء) لكن المنى تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكمًا عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهي عادة مع خفاء خروجه، فكان الإيلاج في مثل هذا سببًا لاستطلاق وكاء المنى عادة، فقام مقام خروج المنى احتياطًا؛ لأنه مغيب عن بصره، فربما خرج ولم يقف عليه لقلته، وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببًا كاملاً لإنزال المنى؛ لقصور اللذة، فلم يوجد إنزال المنى حقيقة ولا تقديرًا، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلاً، وهو لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ويشكل على هذا التنظير أن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يجب عليه غسل؛ لأنه ليس هناك إنزال للماء لا حقيقة ولا تقديرًا، وهو خلاف ظاهر النصوص من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد أوجب الحنفية الغسل من جماع الخصى على الفاعل والمفعول به، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل القائلين بوجوب الغسل:

عموم قوله ﷺ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

وحديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).

فهذه النصوص مطلقة، وهي توجب الغسل بالتقاء الختانين من غير قيد، ومن قيد ذلك بكونه لا يجب الغسل إلا إذا كانت المرأة كبيرة فقد قيد النصوص الشرعية بلا دليل.

### □ الراجع:

أرى أن الاحتياط وجوب الغسل، والله أعلم.

(١) بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/١٥)، وقد نص المالكية على وجوب الغسل على العنين إذا أولج حشفته في فرج امرأته، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٨).



### المبحث الثالث

### في الإيلاج في فرج الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العام والمطلق يجري على عمومته وإطلاقه إلا أن يخصص، أو يقيد بنص، أو إجماع.
- العلة في وجوب الغسل هو التقاء الختانين من ذكر أصلي في فرج أصلي، وعمومه يشمل الحي والميت، ومن أخرج الميت فعليه الدليل.
- حرمة الميت كحرمة الحي، وكسر عظمه ككسر الحي.
- ليس في الأحاديث ذكر لكمال اللذة حتى ينتقض الحكم بنقصانها مع فرج الميتة؛ ولأن الغسل يجب بالإيلاج في العجوز الفانية، والمجدومة والبرصاء، واللذة منهن ناقصة.
- وقيل: الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهيمة، لا يوجب الغسل ما لم ينزل.

[م-٣٠٥] إذا أولج رجل ذكره في فرج امرأة ميتة، ولم ينزل، فهل حكمها حكم المرأة الحية؟ فيجب الغسل بمجرد الإيلاج، ولو لم ينزل، أو يشترط هنا لوجوب الغسل الإنزال؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة.



فقيل: لا يجب الغسل حتى ينزل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل في فرج الميتة:

تعليل الحنفية في عدم وجوب الغسل: إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده حديث: (إنما الماء من الماء) لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهي عادة مع خفاء خروجه، وفي الميتة ونحوها لم يكن الإيلاج سبباً كاملاً لإنزال المني؛ لعدم الداعية إليه، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديرًا، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلاً، وهو لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

فملخص الكلام هنا بأن الميتة لا تشتهي عادة، وأن الإيلاج في حشفة الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة، فلم يكن فيه مظنة لإنزال المني.

□ دليل من قال بوجوب الغسل:

استدلوا بأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة، ولم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة، فالأخذ بالمطلق والعام أسعد من تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام بعلة مستنبطة، لا ندري هل تكون هي العلة أم لا؟ وكون المحل لا يشتهي عادة فهذا ليس كافياً في تقييد النص، فانظر إلى المرأة العجوز المتناهية في

(١) البحر الرائق (١/٦١)، البناية (١/٢٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٦١).

(٢) الخرشي (١/١٦٤)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، الأم (١/٣٧)، روضة الطالبين (١/٨١)، المهذب (١/٢٩)، الوسيط (١/٣٣٩)، الحاوي الكبير (١/٢١٢)، الإنصاف (١/٢٣٥، ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (١/١٦٤).

وقد فرق المالكية بين أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فيجب عليه الغسل، وبين أن تدخل المرأة ذكر رجل ميت في فرجها، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل.

(٣) بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تُشْتَهَى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختّانين، فانتقضت العلة.

□ الرجاء:

أن الغسل يجب بالتقاء الختّانين، ونقصان اللذة لا يكفي للقول بتقييد النص النبوي المطلق، والله أعلم.





### المبحث الرابع

#### في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، والصغير ليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الحتّانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه.
- موجب الحدث الأصغر كالبول والريح يتأتى من الصبي، وأما موجب الحدث الأكبر الذي هو الجنابة فلا يتأتى من الصبي، وإذا تعذر موجب الجنابة من شرطه، فهل يلحق بالحدث الأصغر أم لا؟<sup>(١)</sup>.
- الحدث يبطل الطهارة ولا يوجبها، وإنما يوجب الطهارة عبادة تكون الطهارة شرطاً لها كالصلاة ولو من غير البالغ.

[م-٣٠٦] اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: لا يجب عليه غسل، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب

(١) انظر القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة (١/٣٨٠).

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦).

(٣) الشرح الصغير (١/١٦٥)، بل إن المالكية لا يوجبون الغسل على المرأة الكبيرة إذا وطئها غير بالغ، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٩).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وتعليقهم ظاهر، وهو قائم على أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الحتائين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه، ولأنه لا يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجمع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى بنت تسع سنين، وهذا تفسير للشرط.

قالوا: وإذا قلنا بوجوب الغسل، فلا يعني ذلك: أنه يَأْتُم بتركه، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة.

= وهناك قول آخر في مذهب المالكية، وهو أن الصغيرة إذا وطئها بالغ، فإن كانت تؤمر بالصلاة أمرت بالغسل، انظر مواهب الجليل (٣٠٩/١) وانظر بهامشه التاج والإكليل في الصفحة نفسها، والله أعلم.

قال الخطاب في مواهب الجليل: الصور العقلية أربع: الأولى: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثانية: عكسه، أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا يغسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب.

الثالثة: أن يكون الواطئ غير بالغ، فلا يغسل إلا أن تنزل.

الرابعة: أن تكون الموطوءة غير بالغة، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا يغسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. قال ابن الحاجب: تؤمر الصغيرة على الأصح.... إلخ كلامه رحمه الله.

(١) الإنيصاف (١/٢٣٤).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/٨١): «ويصير الصبي والمجنون المولجان أو المولج فيهما جنين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو يميز صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٣) المغني (١/١٣٢).

وللقياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً، كما يأمره بالوضوء.

واستدل الإمام أحمد بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي ﷺ، وهي بنت تسع سنين.

قال ابن قدامة: «سئل -يعني أحمد- عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم.

قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها: إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

إلا أن السؤال الذي يرد على الاستدلال بفعل عائشة، هل كانت عائشة صغيرة لم تبلغ الحنث حين كانت زوجة للنبي ﷺ أو كانت قد بلغت، وإن كانت بنت تسع سنين؟ الظاهر الثاني، فإذا كانت قد بلغت لم يكن هناك دليل على مسألتنا، والله أعلم.

ولذلك روى الترمذي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، كلاهما تعليقا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه]<sup>(٤)</sup>.



(١) المغني (١/١٣٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤١٨).

(٣) سنن البيهقي (١/٣٢٠).

(٤) سبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس رقم (١٥٥٥).



### المبحث الخامس

#### في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث.

[م-٣٠٧] نص الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، على أن المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل؟

□ وعللوا ذلك:

بأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، والله أعلم.

ولعموم قوله ﷺ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وسبق تخريجه.

وقيل: لا يجب الغسل على النائم والمجنون ونحوهما، وهو قول في مذهب

(١) مواهب الجليل (١/٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٨١)، تحفة المحتاج (١/١٦٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٨٠)، الإنصاف (١/٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١/١٦٥).

الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

واستدل ابن حزم بأن الغسل لا يجب بمجرد الإيلاج، لقوله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. وسبق تخريجه.

فقوله ﷺ (إذا جلس) وقوله (ثم جهدها) هذه الألفاظ لا تطلق إلا على المختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه جلس بين شعبها، ولا النائم ولا المغمى عليه كذلك. فكان المراد معنى زائداً على مجرد الإيلاج، وهو انتشار الذكر ولذته بذلك، وأما إذا كان الذكر لم ينتشر، كما هو الحال في النائم فلا فرق بين دخوله ودخول الأصبع في الفرج، ومع ذلك لا يوجب الغسل إيلاجه في فرج المرأة، ولو وجدت اللذة بذلك.

#### □ ويناقد:

بأن الجلوس ليس شرطاً في وجوب الغسل، فلو أنه أولج ذكره وهو قائم، أو من الخلف ولم يجلس بين شعبها الأربع لوجب الغسل، وكذلك قوله: (ثم جهدها) المقصود به: هو الاجتهاد في إيلاج الحشفة، فلو أنه حصل هذا بلا جهد لوجب الغسل، ولذلك قال في حديث أبي هريرة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢٣٣).

(٢) المحلى (١/٢٤٨).



## المبحث السادس في الإيلاج في فرج البهيمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس لفرج البهيمة حكم فرج الأدمي حتى لا يجب ستره، ولا الحد بالإيلاج فيه، فلا يجب منه الغسل.
- الأصل عدم وجوب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يجب الغسل إلا بإيلاج ذكر رجل في قبل امرأة.

[م-٣٠٨] اختلف الفقهاء في الرجل يدخل ذكره في فرج بهيمة، هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج أو لا بد من الإنزال؟

فقيب: لا يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣٧/١)، البحر الرائق (٦١/١)، الفتاوى الهندية (١٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/١)، فتح القدير (٦٤/١).



وقيل: بل يجب عليه، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ تعليل من قال: لا يجب عليه الغسل:

التعليل الأول:

لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، والأصل عدم الوجوب.

التعليل الثاني:

لا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق؛ فلا يجب ستره، ولا يقع حد في الإيلاج فيه؛ ولأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة.

□ دليل من قال بوجوب الغسل:

أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبهه الإيلاج في فرج المرأة. والقول الأول أقوى من حيث التعليل، ويظهر ذلك بأنه لو أولج أصبعه في فرج المرأة لم يجب عليها غسل، وإن كانت قد تتلذذ المرأة بهذا، وقد يتلذذ الرجل أيضًا، ومع ذلك لم يجب الغسل عليهما، فلا بد من أن يكون ذكر الرجل في قبل المرأة، هذا ما ورد فيه النص، وما عداه فالأصل عدم الوجوب، والله أعلم.



(١) الخرشي (١/١٦٤)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية العدوي (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي

(١/١٢٩)، منح الجليل (١/١٢١، ١٢٢).

(٢) المجموع (٢/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٦٥)، حاشية الجمل (١/١٥٢).

(٣) الإنصاف (١/٢٣٥)، الفروع (١/١٩٨)، كشاف القناع (١/١٤٣)، وقد أوجب الحنابلة

الغسل فيما لو أولج في فرج سمكة.



## المبحث السابع في إدخال بعض الحشفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- موجب الغسل التقاء الختّانين، وهذا يعني: أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، وليس المراد بالتقاء الختّانين التصاقهما، وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.
- كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغيب الحشفة من الغسل، والزنا، والتحليل، والعنة، واستقرار المهر؛ قال بعض الفقهاء: إلى نحو من مائة حكم.

[م-٣٠٩] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب

الغسل بالتقاء الختّانين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، فتح القدير (٦٣/١)، البحر الرائق (٦١/١)، المدونة (١٣٥/١)، المنتقى للبايجي (٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٨/١)، الخرشي (١٦٣/١)، المجموع (١٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٢/١)، المغني (١٣١/١)، الإنصاف (٢٣٢/١)، كشاف القناع (١٤٢/١).

وقيل: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة، اختاره بعض الشافعية، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجب إدخال الحشفة:

(٦٩٩-١٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وقد رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة من قولها بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وسبق الكلام على الحديث<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٠٠-٢٠) ما رواه أحمد من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) الإنياف (١/٢٣٢).

(٢) الموطأ (١٠٦).

(٣) سبق تحريجه مفصلاً: انظر حديث رقم (٦٩٣).

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تشترط أن يجاوز الختان الختان، وبعضها يقول: وتوارت الحشفة، وهو تفسير لمجاورة الختان الختان، لأن ختان الرجل لا يجاوز موضع الختان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

قال النووي: «بيّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة، والتقاء الختانين، بياناً شافياً، فقال هو وغيره: ختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة -فاعلم- أن مدخل الذكر: هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان

(١) المسند (٢/١٧٨).

(٢) لضعف حجاج بن أرطاة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٦) وابن ماجه (٦١١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٩) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به. وزاد: أنزل أو لم ينزل.

وهو موجود في مصنف مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص: ١٦١).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٦)، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به، وفيه زيادة (أنزل أو لم ينزل).

قال ابن رجب في الفتح (١/٣٧٢): «وحجاج مدلس، وقيل: إن أكثر روايته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي، ودلسها، والعرزمي ضعيف، وقد روي أيضاً هذا الحديث عن العرزمي، عن عمرو. وروي من وجه ضعيف، عن أبي حنيفة، عن عمرو به، وزاد في روايته: (أنزل أو لم ينزل) خرجه الطبراني».

المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعل، وتحتة مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبًا. قال أصحابنا: فالتقاء الختانيين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانيين، وليس المراد بالتقاء الختانيين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يكفي بعض الحشفة:

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، إلا أن يقال: إذا كان إدخال الحشفة بمثابة إدخال الذكر كله، والحشفة بعض الذكر، فإدخال بعض الحشفة بمنزلة إدخال الحشفة. وهذا القياس إن كان قد قيل به، فإنه قياس بمقابلة النص، فإن النص علق وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، وبمجاورة الختان الختان، وإدخال بعض الحشفة لا يتحقق هذا الشرط، فلا يجب به غسل، والله أعلم.



(١) المجموع (٢/١٤٨، ١٤٩).



## المبحث الثامن في إيلاج مقطوع الحشفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل حكم تعلق بالوطء كفى فيه تغييب الحشفة من الغسل والزنا والتحليل والعنة واستقرار المهبر، فإذا قطعت الحشفة، فهل الحكم معلق بمقدار الحشفة، فإذا غيب في الفرج مقدارها وجب الغسل، أو أن الحكم مختص بالحشفة؛ لكونها مجامع اللذة، وعليه لا بد من إدخال جميع ما تبقى من الذكر لوجوب الغسل؟ قولان.

□ تغييب مقدار الحشفة في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:

الأصل الطهارة حتى تتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

□ قياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

[م-٣١٠] إذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

وإن كان قدرها فقط تعلق الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فقولان:

فقليل: لا بد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية رجحه النووي<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: لا بد من إيلاج جميع الذكر:

الأصل أن الغسل يتعلق بإيلاج الذكر كله؛ لأنه آلة الجماع، جاء الدليل بوجوب الغسل بإدخال الحشفة، فقلنا به بموجب الدليل، فإذا لم توجد الحشفة رجعنا إلى المتيقن، وهو وجوب الغسل بإيلاج الذكر كله، ولا يوجد دليل على أن إيلاج مقدار الحشفة من الذكر موجب للغسل، وقياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق،

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٦٢) و (٤/٥) حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، المجموع (٢/١٥١)، شرح العمدة (١/٣٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/٨٢): «ولنا وجه أن تغييب قدر الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجهه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً. قال النووي: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله، ولكن الأول أصح -يعني أنه يكفي أن يغييب قدر الحشفة-». اهـ وانظر حلية العلماء (١/١٧٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٦).

(٣) البحر الرائق (١/٦١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٥٢٨)، الفواكه الدواني (١/١١٧).

(٥) حلية العلماء (١/١٧٠)، الوسيط (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٧١).

(٦) المبدع (١/١٨٢)، دليل الطالب (ص: ١٤).

فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

□ دليل من قال: يكفي إيلاج مقدار الحشفة:

دليل هذا القول: هو القياس على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل،  
فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضًا، والله أعلم.







## المبحث التاسع في الإيلاج بالدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط.

[م-٣١١] اختلف الفقهاء في الإيلاج في الدبر، هل يوجب الغسل؟

فقليل: يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٦١)، تبين الحقائق (١/١٧، ١٦)، فتح القدير (١/٦٣).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٤).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٣٤). وقال النووي في المجموع (٢/١٤٩): أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكما لها في فرج حيوان آدمي أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل في كل ذلك، والله أعلم. وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٧)، المغني (١/١٣١).

وقيل: لا يوجب الغسل، وهو قول آخر غير مشهور عن مالك<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يوجب الغسل:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].  
وقال عن الزنا في القبل: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦].

فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمي هذا كما سمي هذا، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

👉 الدليل الثاني:

إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك يوجب صاعاً من ماء.

👉 الدليل الثالث:

قالوا: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا يوجب الغسل:

👉 الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للغسل، والغسل لا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يأت نص

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/١٢٩): «وفي قول شاذ لمالك، أن التغييب في الدبر لا يوجب

غسلاً حيث لا إنزال». وقال في مواهب الجليل (١/٣٠٨): وحكى ابن رشد رواية عن مالك

لا غسل في الوطء في الدبر. اهـ

(٢) المحلى (١/٢٧٤) مسألة: ١٨٧.

(٣) بدائع الصنائع (١/٣٦).

من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر، وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

الدليل الثاني:

كون الإيلاج محرماً لا يكفي لوجوب الغسل، فالقتل والكذب والغيبة محرمات بأدلة قطعية، ومع ذلك لا يجب الغسل منها.

الدليل الثالث:

أن هذا المحل لم يخلق للجماع، وبالتالي لا يوجب الغسل الإيلاج فيه، كما لا يوجب الغسل الإيلاج في فخذ المرأة أو في عكن بطنها أو نحو ذلك.

والدليل على أنه لم يخلق لهذا قوله تعالى إنكاراً على قوم لوط: ﴿تَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٥] وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ ﴿ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وكونه يسمى فاحشة لا يكفي هذا لوجوب الغسل، بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن يطوف بالبيت عرياناً.

ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل، وإن كان فعله من الفواحش، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ لفظ الفاحشة نكرة في الآية، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٥٤).

فالفاحشة إذا عرفت فالمراد منها الزنا واللواط، وإذا تكررت فيراد بها غيرهما،  
والله أعلم.

والقول بعدم وجوب الغسل قول قوي؛ لأن الأصل عدم الوجوب، والغسل  
أحوط، والله أعلم.





### المبحث العاشر

#### في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب منه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت الشهوة أم لم توجد، كما لو استنكح يده، ووجد لذة بذلك ولم ينزل.

[م-٣١٢] إذا أدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، أو أدخل طيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر، فهل يوجب مثل هذا الغسل؟  
ف قيل: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا أدخل أصبعه في دبره وجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)، التاج والإكليل (١/٤٤٩)، المجموع (١٥٦/٢).

(٢) البحر الرائق (١/٦٢).

□ دليل من قال: لا يجب الغسل:

بأن الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواءً أدخله في قبل أو دبر، وسواءً وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تمامًا لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل، فلا يجب في ذلك غسل؛ لأن اليد لم تخلق للنكاح.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

ربما قاسه على كلام لبعض الفقهاء من وجوب قضاء الصيام بمثل هذا الفعل، وأن الفاعل قد يجد لذة بذلك. وهذا كلام ضعيف، ولا دليل عليه البتة والله أعلم.





## المبحث الحادي عشر في الإيلاج مع وجود حائل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الإيلاج مع الحائل، هل هو بمنزلة مس الذكر مع الحائل ليس بحدث مطلقاً، أو يعتبر حدثاً مطلقاً؛ لأنه علق الغسل بالتقاء الختانين، وعمومه يشمل ما إذا كان هناك حائل، أو يفرق بين الحائل السميكة والرقيقة، فالأول يمنع كمال اللذة بخلاف الثاني، أو يفرق بين الحدث والحد، فالحدود تدرأ بالشبهات والحدث مبناه على الاحتياط حتى اعتبر مظنة الحدث بمنزلة الحدث؟

□ الإيلاج مع الحائل في وجوب الغسل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان:

الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث، والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٣] إذا أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في

قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: لا غسل عليه مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً وجب الغسل، وإن كان كثيفاً لم يجب، قال الخطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبننا<sup>(٦)</sup>، اهـ وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وفسر المالكية الخفيفة: ما يحصل معها اللذة.

وفسرها بعض الشافعية: بحيث لا تمتنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

□ دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً:

قالوا: إن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقعة، ولم يمس الذكر الفرج، والدليل

(١) حلية العلماء (٣/٢٦٩)، المجموع (٢/١٥٢)، روضة الطالبين (١/٨٢).

(٢) كشاف القناع (١/١٤٣)، الإنصاف (١/٢٣٢)، المستوعب (١/٢٢٨).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٠٨).

(٤) قال النووي في الروضة (١/٨٢): «ولو لف على ذكره خرقعة، فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني، والثالث: إن كانت الخرقعة خشنة: وهي التي تمتنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر لم يجب، وإلا وجب». اهـ

وقال النووي في المجموع (٢/١٥٢): «ولو لف على ذكره خرقعة، وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي، والشاشي في كتبه، والرويانى وصاحب البيان وغيرهم: الصحيح وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر مغني المحتاج (١/٦٩).

(٥) المستوعب (١/٢٢٨).

(٦) مواهب الجليل (١/٣٠٨)، وانظر حاشية العدوي (١/١٨٣).

(٧) المجموع (٢/١٥٢).



على أنه لم يقع مماسة أن هذه الأكياس يستعملها حتى المبتلى بأمراض جنسية معدية كمرض نقص المناعة، ولا تنتقل العدوى مع وجود هذه العوازل، وقياساً على القول بنقض الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، فكما أنه لا ينتقض الوضوء من مس الذكر بحائل، ومن مس المرأة بحائل على من يقول بالنقض من المس، فكذلك لا يوجب الغسل إيلاج بحائل، فلا بد من وجود مماسة بين الفرج وبين الذكر، وهذا ما لم يحصل.

□ دليل من قال: يجب الوضوء مع الحائل:

قالوا: إن الحكم متعلق بالإيلاج، وقد حصل.

□ دليل من قال بالتفريق بين الرقيق والغليظ:

قامت الأدلة على أن إيلاج الذكر في الفرج موجب للغسل ولو بدون إنزال، فإذا كان هذا الحائل رقيقاً لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر، فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه.

□ الراجح:

القول بأن الجماع مع وجود هذه الأكياس كالجماع بدونها من حيث اللذة والحرارة قول ليس دقيقاً، وكل من جرب هذه الأكياس يشعر بأن وجودها يكون على حساب كمال الاستمتاع واللذة، فالقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط للدين خاصة أن الأمر يتعلق بالركن العملي الأول في الإسلام، والله أعلم.





## المبحث الثاني عشر

### إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الإيلاج في دبر الخنثى المشكل كالإيلاج في الدبر؛ لأنه دبر أصلي، والإيلاج في فرج الخنثى المشكل بمنزلة الشك في الحدث، وللفقهاء قولان: الأصل الطهارة حتى نتيقن الحدث. والثاني: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٤] إذا أولج الرجل في دبر خنثى مشكل، كان على الخلاف في الإيلاج في الدبر، لأن الدبر أصلي لا إشكال فيه، وقد سبق تحرير الخلاف.

فقييل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: لا يجب الغسل بالإيلاج في الدبر، وهو رواية عن مالك، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى. وانظر أدلتهم والعزو إلى كتبهم في مسألة الإيلاج في الدبر.

[م-٣١٥] أما إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل، أو أولج خنثى مشكل ذكره

في دبر أو قبل، فاختلف العلماء فيما يجب:

فقيل: لا يجب عليهما الغسل.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب عليهما الغسل، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه في

مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: بعدم وجوب الغسل:

قالوا: إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن بالحدث.

(٧٠١-٢١) لما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح)

وعن عباد بن تميم،

عن عمه، أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

□ دليل المالكية على وجوب الغسل:

﴿ الدليل الأول: ﴾

قالوا: قد تيقنا حصول الإيلاج، وحدث شك، هل هو فرج أصلي أو زائد،

(١) البحر الرائق (٦٣/١)، البناية في شرح الهداية (٢٧٤/١، ٢٧٥)، المهذب (٢٩/١)، إعانة الطالبين (٧١/١)، روضة الطالبين (٨٢/١)، الإنصاف (٢٣٥/١)، الكافي (٥٧/١)، كشف القناع (١٤٣/١، ١٤٤)، المغني (١٣١/١).

(٢) مواهب الجليل (٣٠٩/١).

(٣) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٦٢/١): «والمعتمد وجوب الغسل على قاعدة: أن الشك في الحدث يوجب الغسل». وانظر: حاشية الدسوقي (١٢٨/١)، الفواكه الدواني (١١٧/١)، حاشية العدوي (١٨٣/١)، الذخيرة (٢٩٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٣٥/١).

(٥) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فأصبحت طهارته مشكوكاً في بقائها؛ لأن كلا الاحتمالين قائم، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة، وإنما أوجب الغسل بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو في الرضاع فلا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

وعملاً بعموم الخبر (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وسبق تخريجه.

﴿ الدليل الثالث:

القياس على الإيلاج في دبر الخنثى المشكل.

□ ويناقش:

بأن الدبر أصلي بخلاف القبل، والله أعلم.

وأجاب المالكية عن حديث عبد الله بن زيد: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً».

بأن الرسول ﷺ أمره إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين؛ لأن الخروج من الصلاة محرم، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: «من شك، وهو في الصلاة طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجاً طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفواكه الدواني (١/٢٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: «إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض»<sup>(١)</sup>.

بعد استعراض الأدلة نجد أن مذهب الجمهور أقيس، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أحوط، والله أعلم.



---

(١) فتح الباري (١/٢٣٨).



### المبحث الثالث عشر

لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل مناط وجوب الغسل أن يكون ذلك من فاعلين كما في ظاهر النصوص، أو مناط وجوب الغسل هو إيلاج ذكر أصلي في قبل أصلي، بصرف النظر هل كان ذلك من فاعل واحد، أو أكثر، الظاهر الثاني.
- سبب الحدث يقوم مقامه كالنوم أقيم مقام الريح، والتقاء الختانيين مقام الإنزال؛ لأنهما مظنة الحدث.
- العام والمطلق في النصوص الشرعية يشمل الصور المعتادة والنادرة؛ إذ العام ظاهر في عمومته وشموله جميع الأفراد، فيجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، أو يقال: لا يدخل في العموم إلا الصور المعتادة<sup>(١)</sup>.

[م-٣١٦] ذكر بعض الفقهاء هذه الصورة، واختلفوا في وجوب الغسل منها:

فقيل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان (٣/٣٣٦).

(٢) البحر الرائق (١/٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٢).

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنفية:

النصوص الموجبة للغسل وردت في فاعل ومفعول به، فنقتصر على ما ورد فيه النص.

قال ابن عابدين: «ولأنه أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي». اهـ ومعناه هذا: أي أن الحنفية لا يوجبون الغسل بالإيلاج في الصغيرة والميتة، فالإيلاج في دبر نفسه من باب أولى لنقص اللذة.

### □ دليل من أوجب الغسل:

العمل بعموم الخبر، فإنه إيلاج ذكر في أحد السبيلين، فمناطق الحكم هو إيلاج فرج أصلي في قبل أصلي، وقد تحقق، سواء كان الفاعل والمفعول به مختلفين أو كانا من شخص واحد كالإنزال، قد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بامرأة لا تحل له، وقد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بيده، فلا فرق في الحكم في وجوب الغسل، وهذا أقرب، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١٦٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٦٤)، حاشية الدسوقي (١/١٢٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٩٠).



## الفصل الثالث

### في الشك في موجب الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

يرجع الخلاف في الشك في الحدث إلى أصلين:

أحدهما يرى أن الأصل بقاء الطهارة حتى نتيقن الحدث.

والثاني يرى أن الشك في الحدث يوجب الشك في الطهارة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[م-٣١٧] إذا شك الرجل هل أنزل منياً أو لم ينزل، أو شك، هل التقى الختانين أو لا؟ فهل يوجب هذا الشك الغسل عليه؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن<sup>(١)</sup>. وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بالشك<sup>(٢)</sup>.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة معنا، إذا أولج في فرج خنثى مشكل، فهل يجب عليه الغسل، مع الشك هل هو فرج أصلي أو زائد؟ أو لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه فرج أصلي؟ فأغنى ذكر الأدلة هناك عن إعادتها هنا.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٥٧)، فتح القدير (١/١٨٦)، السراج الوهاج (صك ١٣)، مغني المحتاج (١/٣٩)، منهاج الطالبين (١/٤)، المغني (١/١٣٠)، المبدع (١/١٧١).

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٢)، الذخيرة (١/٣٠٢).



ومذهب المالكية في الشك قول ضعيف غير مطرد، فهم يفرقون بين الشك في نجاسة الماء، وبين الشك في نجاسة غيره، ويفرقون بين الشك في نجاسة البدن، وبين الشك في نجاسة الثوب، ويفرقون بين الشك في النجاسة وبين الشك في الحدث، ويفرقون بين الشك في الحدث داخل الصلاة وبين الشك فيه خارجها،

وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضجه<sup>(١)</sup>.

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله<sup>(٢)</sup>.

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

ف قيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور

من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١ / ٨١): «يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً». اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١ / ١١٦)، البيان والتحصيل (١ / ٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٨١).

(٣) جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): «ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه». اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١ / ١٥٧): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبيني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة». اهـ

وانظر التاج والإكليل (١ / ٣٠١)، الثمر الداني (١ / ٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (١ / ٤٣١).

(٤) المغني (١ / ١٢٦).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور<sup>(١)</sup>.  
وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب  
الجمهور<sup>(٢)</sup>.  
وقد بسطت أدلتهم والجواب عليها في كتاب المياه من هذا البحث، فارجع إليها  
إن شئت<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح الباري (١/٢٣٨).

(٢) قال الباجي في المتقى (١/٥٩): «إن وجد مرید الطهارة الماء متغيراً، ولم يدر من أي شيء تغير، أمن معنى يمنع التطهر به، أم من معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة». اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): «لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المتغير له، هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المتغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً بل هو طاهر فقط». اهـ

(٣) انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه والآنية: الباب التاسع: في الشك والاشتباه. الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.



## الفصل الرابع

### في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يوجد دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأصل عدم الوجوب.

□ غسل الكافر هل هو للجنابة أو للإسلام، فمن رآه للجنابة جعله واجباً إذ غسل الجنابة واجب، وهو مبني على مسألة: مخاطبة الكافر بفروع الشريعة، ومن رآه للإسلام فقد اختلفوا في وجوبه.

[م-٣١٨] اختلف العلماء في إسلام الكافر الأصلي أو المرتد هل يوجب الغسل؟

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب

الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/١٣٠، ١٣١)، مواهب الجليل (١/٣١١)، وقال القرطبي في تفسيره (٨/١٠٢): «والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله...».

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٣٦): «الثالث: إسلام الكافر - أي من موجبات الغسل - أصلياً كان أو مرتدّاً، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب...». وانظر الكافي (١/٥٧)، كشف القناع (١/١٤٥)، الفروع (١/١٩٩).

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب الغسل مطلقاً وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يستحب الغسل إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره فإنه يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً:

👉 الدليل الأول:

(٢٢-٧٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين،

عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٨)</sup>.  
[منقطع]<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي (١/٥٧).

(٢) فتح القدير (١/٦٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٣٠، ١٣١)، مواهب الجليل (١/٣١١).

(٤) المستوعب (١/٢٣٠، ٢٣١)، قال في الإنصاف (١/٢٣٦): وهو أولى.

(٥) قال في بدائع الصنائع (١/٩٠): «والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً: خمسة منها فريضة، ثم ذكرها، ثم قال: وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنباً، فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والأصح أنه يلزمه». إلخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر الفتاوى الهندية (١/١٦)، البحر الرائق (١/٦٩)، فتح القدير (١/٦٤).

(٦) حاشية الدسوقي (١/١٣١، ١٣٢).

(٧) الحاوي الكبير (١/٢١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧١)، كفاية الأختيار (١/٤٧).

(٨) المسند (٥/٦١).

(٩) اختلف فيه على سفيان:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٣).

= وأحمد (٦١ / ٥) والترمذي (٦٠٥) وابن خزيمة (٢٥٥) والخلال في السنة (١٦٦٨)، عن عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي (١٨٨) وابن خزيمة (٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠) والدولابي في الكنى والأسماء (٣٧٨)، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأبو داود (٣٥٥) حدثنا محمد بن كثير العبدي.

وابن الجاورد في المتقى (١٤) من طريق أبي عامر.

وابن قانع في معجم الصحابة (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٣٨ / ١٨) رقم ٨٦٦، والبيهقي في السنن (١ / ١٧١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٨٠)، من طريق أبي عاصم.

ومؤمل بن إسماعيل كما في الكنى للدولابي (٣٧٨).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في الكنى للدولابي (٣٧٨).

كلهم (ابن مهدي والقطان وعبد الرزاق والعبدي وأبو عامر وأبو عاصم والفريابي ومؤمل بن إسماعيل) روه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، وأكثر هؤلاء معتبرون في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، خاصة ابن القطان وابن مهدي.

ورواه وكيع، واختلف عليه فيه في وجوه كثيرة:

فرواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٧)، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم.

وهذه الرواية عن وكيع، عن سفيان موافقة لرواية الجماعة عن سفيان، وهي المحفوظة.

ورواه سعدان بن نصر كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ.... فأرسله خليفة بن حصين.

ورواه أحمد في المسند (٥ / ٦١) حدثنا وكيع، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١ / ٣٩٦) و (٣ / ١٨٧)، ومن طريقه البيهقي (١ / ١٧٢) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (وكيع وقبيصة) عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه أن جده. حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده أسلم على عهد رسول الله ﷺ، فأمره أن يغتسل بآء وسدر، فأرسله حصين بن قيس.

وزادا في الإسناد حصين بن قيس، وهذا إسناد ضعيف، للإرسال؛ ولأن حصين بن قيس لم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٥٦) فهو مجهول.

ورواه علي بن خشرم كما في كتاب ابن السكن نقلًا من كتاب الوهم والإيهام (٢ / ٤٢٩) فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فوصله بذكر زيادة حصين بن قيس، إلا أنه جعله من مسند قيس بن عاصم.

= فهذه أربع اختلافات عن وكيع تدل على اضطرابه في هذا الحديث، والمحفوظ منها ما رواه ابن سعد عن وكيع بمثل رواية الجماعة، وبقية الرويات عن وكيع فيها اضطراب.

قال أبو حاتم في العلل (٢٤/١): «هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس».

ورجح ابن القطان الفاسي وابن السكن، أن الحديث من رواية خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده.

قال ابن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٤٢٩/٢): «هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه، عن جده».

وقال ابن القطان: في كتابه الوهم والإيهام (٤٢٩/٢): «فقد تبين أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معننة، فجاء وكيع -وهو في الحفظ من هو- فزاد في الإسناد (عن أبيه) فارتفع الإشكال، وتبين الانقطاع. ثم نقول: فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس، بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف؛ فإنه زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع، وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة...». إلخ كلام ابن القطان رحمه الله.

ونقل ابن دقيق العيد كلام ابن السكن وكلام ابن القطان، ولم يتعقبه بشيء انظر كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٧/٣).

وهذا الكلام يمكن أن يقبل لولا أن وكيعاً قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً مما يعود على روايته بالاضطراب، فمرة يصله، ومرة يرسله، وإرساله له، مرة يرسله عن خليفة بن حصين، ومرة يرسله عن حصين بن قيس، وهكذا.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨) رقم ٨٦٧ من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، أنه قدم على النبي ﷺ فاستخلاه، فأمره أن النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر، فإغتسل، فأقيمت الصلاة، فدخل بين أبي بكر وعمر، فقام بينهما، فلما قضى الصلاة، قال النبي ﷺ: لقد سألتني قيس بن عاصم ثلاث كلمات، ما سألتني عنهن غير أبي بكر. والحماني مجروح وقد توبع.

حيث رواه أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في تاريخه كما في كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣٧/٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: أنه أتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلمانه.

وهذه الزيادة في حديث قيس بن الربيع لم تأت في حديث سفيان، فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٢١٠/٥)، التحفة (١١١٠٠)، إتخاف المهرة (١٦٣٥٦).

## الدليل الثاني:

(٧٠٣-٢٣) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن

سعيد المقبري،

عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم<sup>(١)</sup>.

[في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالغسل، وهو غير محفوظ، وإنما المحفوظ أنه اغتسل من قبل نفسه كما هي رواية الصحيحين، كما أن المحفوظ أن الرسول ﷺ من عليه بإطلاق سراحه قبل أن يعلن إسلامه، فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه، فكان غسله قبل أن يعلن إسلامه خلاف هذا الحديث]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٩٨٣٤). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المتقى (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في السنن (١/١٧١). وأخرجه ابن حبان في الثقات (١/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به. وأخرجه أحمد (٢/٣٠٤) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل).

(٢) رواه عبد الرزاق كما في إسناده الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المتقى (١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٥١٧)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١١٥)، والبيهقي في السنن (١/١٧١). وأخرجه الخلال في السنة (١٦٧٠)، وابن حبان في الثقات (١/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٤)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٦) حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي.

وأخرجه أحمد (٢/٤٨٣) حدثنا سريج، كلاهما حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: (اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل)،

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ط هجر (٢٤٥٤)، قال: حدثنا العمري، حدثنا سعيد المقبري به. فخرج عبد الرزاق من عهده.

وقد انفرد بهذا الحديث العمريان: عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، وقد رواه غيرهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه الأمر بأن يغتسل، وإنما فيه أنه اغتسل، وقد كنت أحمل على عبد الرزاق في المخالفة، إلا أنني وقفت على راو آخر وهو عبد الرحمن بن مهدي يرويه عن عبد الله بن عمر المكبر، وفيه الأمر بالغسل.

وقد قُرئت رواية عبد الله بن عمر الضعيف برواية أخيه عبيد الله الثقة، وكنت أعتقد أن اللفظ لعبد الله وحده؛ لأنه يبعد أن يكون عبيد الله بن عمر، وهو الثقة ينفرد بألفاظ في هذا الحديث ليست محفوظة، منها الأمر بالغسل، ومنها أن إطلاق سراحه كان بعد إعلان إسلامه، وكل هذا مخالف لرواية الصحيحين، بل ومخالف لكل من روى الحديث ولو خارج الصحيح، وقد خرجت طريق عبد الله بن عمر منفرداً، وفيه الأمر بالغسل، كما سبق ذكره من طريق ابن مهدي وسريخ وأبي داود الطيالسي، وقد كان من سبيل أهل الحديث الحمل على الضعيف وتبرئة الثقة إذا وجد إلى ذلك سبيل، خاصة أن هذه المخالفات تليق بحال عبد الله بن عمر لما عرف من سوء حفظه، إلا أنني وقفت على طريق عند البزار كما في كشف الأستار (٣٣٣) حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد - واللفظ لزهير - أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

وقد انفرد البزار بهذا الطريق، وكل من رواه من طريق عبد الرزاق إنما رواه مقروناً برواية أخيه عبد الله، أو من رواية عبد الله العمري المكبر وحده، فإن كان طريق البزار محفوظاً فهذا يبين أن الوهم من عبيد الله وأخيه، وأنا أشك في ذلك؛ لأن البزار فيه لين، وانفراده بهذا الطريق يجعل في النفس منه شيئاً، والموجود في مصنف عبد الرزاق روايته عن الأخوين مقرونين (٩٨٣٤).

وقد رواه جمع من الحفاظ عن عبد الرزاق عن العمريين مقرونين، منهم:

الأول: محمد بن يحيى الذهلي، كما في المنتقى لابن الجارود (١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٣)، ومسند أبي عوانة (٦٦٩٩)، والسنن الصغرى للبيهقي (١/١١٣)، وفي الكبرى (١/١٧١).

الثاني: سلمة بن شبيب، كما في صحيح ابن حبان (١٢٣٨)، وهذه الرواية عن سلمة تخالف رواية البزار عنه، حيث رواه سلمة عن عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله، بل إن ابن حبان رواه في الثقات (١/٢٨٠) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المكبر وحده.

= الثالث: النجار، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/١١٥).



= الرابع: أبو الأزهر، كما في سنن البيهقي الصغرى (١/١١٣)، والكبرى (١/١٧١).  
وسواءً جعلنا الوهم من عبد الله أو من أخيه عبيد الله إلا أن الحديث من هذا الطريق قد انفرد  
بالأمر بالغسل، والمحفوظ أن ثامة هو الذي اغتسل من قبل نفسه، وقبل أن يعلن إسلامه، وقد  
يكون الحامل على الاغتسال وإليك بيان من وقفت عليه ممن روى الحديث، ولم يذكر الأمر  
بالغسل:

الأول: الليث بن سعد، وهو في البخاري (٤٦٢، ٤٦٩، ٤٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم  
(١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حبان (١٢٣٩)،  
والبيهقي (١/١٧١)، وغيرهم.

وأنتقل إليك لفظ البخاري لتعرف قدر المخالفة في لفظ العمريين عن لفظ الصحيح،  
فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد،  
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني  
حنيفة يقال له ثامة بن أنال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال:  
ما عندك يا ثامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر،  
وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثامة؟ قال:  
ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثامة؟ فقال  
عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل  
المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على  
الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين  
أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك،  
فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فإذا ترى؟ فبشره رسول  
الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد  
رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. اهـ.  
الثاني: عبد الحميد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (١٧٦٤)، وأبي عوانة (٦٦٩٦)، والبيهقي في  
السنن (٦٥/٩).

الثالث: ابن عجلان، كما في مسند أحمد (٢/٢٤٦) إلا أنه قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار،  
فغسلوه، فأسلم.... إلخ الحديث، وليس فيه الأمر بالاغتسال، وإن كان هذا مخالف لما في  
الصحيحين من كونه انطلق هو فاغتسل.

الرابع: محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده،  
فرواه البيهقي في السنن (٦٦/٩) وفي الدلائل (٧٩/٤، ٨٠) من طريق يونس بن بكير، عن  
محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أطلقوه، فقد =

ويحتمل أن يكون ثامة اغتسل لمقابلة النبي ﷺ، فقد كان في الأسر ثلاثة أيام، وهو كبير قومه، فلما أطلق سراحه وكان يريد الجلوس مع النبي ﷺ، لإعلان إسلامه رأى أن يحسن من حاله، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، كما أنه يليق بثامة وهو كبير قومه، وقد نوى أن يقابل رجلاً مثل النبي ﷺ أن يحسن من هيئته ما استطاع، فكان غسله ليترد عنه رائحة العرق، وقد وقع غسله قبل أن يعلن إسلامه، فإذا قلنا: تشترط النية للغسل، فقبل إعلان إسلامه ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله عن غسل الإسلام على القول بوجوب الغسل.

### الدليل الثالث:

(٧٠٤-٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن مطيب المصيبي، حدثنا سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب، عن وائلة بن الأسقع لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: اغتسل بهاء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر.

قال الطبراني: لم يروه عن وائلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= عفوت عنك يا ثامة، فخرج ثامة حتى أتى حائطاً من المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد... وذكر الحديث. وليس فيه أنه أمره بالغسل. ورواه البيهقي في الدلائل (١٨١/٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في إسناده (والد سعيد المقبري) وهو وهم. (١) المعجم الصغير (٨٨٠).

(٢) ورواه الطبراني في المعجم الصغير (٨٨٠)، وفي المعجم الكبير (٨٢/٢٢) رقم: ١٩٩، من طريق محمد بن إدريس.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران. ورواه صاحب طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٢٣٨، ٢٣٩) من طريق عامر بن عامر، =

## الدليل الرابع:

(٢٥-٧٠٥) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام ابن قتادة الرهاوي،

عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧١/١٣) من طريق أبي الحسن أحمد بن الحسن الصوفي، كلهم عن سليم بن منصور بن عمار، عن أبيه منصور بن عمار به. وفي إسناده منصور بن عمار، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، صاحب مواعظ. الجرح والتعديل (١٧٦/٨). وقال ابن حبان: أخباره في القصص والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، وليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء. الثقات (١٧٠/٩). وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وكان فيه تجهم من مذهب جهم. الضعفاء الكبير (١٩٣/٤). وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (٩٨/٦). وفي الإسناد معروف الخياط، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣٢٢/٨). وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لمعروف عن وائلة منكورة جداً، ثم قال: ومعروف هذا عامة ما يرويه، وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليه. الكامل (٣٢٧/٦). وقال الحافظ ابن حجر: أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكورة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيه، لا من معروف. تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠). وفي التقريب: ضعيف.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨/٢).

(١) قوله: (الفضل بن قتادة) هكذا رواه أحمد بن عبد الملك الحراني، ورواه علي بن بحر كما في معجم الصحابة للبعثي (٥٤/٥) فسماه (الفضيل بن عبد الله بن قتادة) فقال (الفضيل) بدلاً من الفضل، ولعل أحدهما نسبه إلى جده، انظر التاريخ الكبير (١٨٥/٧)، معجم الصحابة للبعثي (٥٤/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٦/٦).

(٢) المعجم الكبير (١٩/١٤) رقم ٢٠.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(٢٦-٧٠٦) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل<sup>(٢)</sup>.  
[مع كونه ساقه معلقاً، فهو ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤ / ١٩) رقم: ٢٠، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦١٨)، وابن شاهين كما في الإصابة (٤١٨ / ٥) من طريق أحمد بن عبد الملك الحرائي. ورواه أبو نعيم كما في جامع المسانيد (٧٧ / ٧)، والبغوي في معجم الصحابة (٥٤ / ٥) عن علي ابن بحر، كلاهما عن قتادة بن الفضل بن قتادة، عن الفضل بن قتادة، عن عمه هشام بن قتادة، عن أبيه قتادة بن عياش به. وفي إسناده: قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: شيخ الجرح والتعديل (١٣٥ / ٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢ / ٩). والفضل بن قتادة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (١١٥ / ٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٧ / ٧). وليس له رواية في المسند أو في الكتب الستة. - هشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦٨ / ٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٣ / ٥)، ولم يرو عنه سوى الفضيل بن قتادة. وضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (٦٨ / ٢).

(٢) الإمام (٣٩ / ٣).

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك. قال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٣٥٦). وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً حرقت أحاديثه منذ دهر. الكامل (٢٧٧ / ٤). وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذلك أنه يهيم، فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته، فاستحق الترك. المجروحين (٥٣ / ٢). وفي التقريب: متروك.

### الدليل السادس:

(٧٠٧-٢٧) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث سالم بن سالم، عن أبي المغيرة، عن أبي البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بهاء وسدر<sup>(١)</sup>. [ضعيف مع كونه ساقه معلقاً]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً:

### الدليل الأول:

عدم قيام دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وقد رأينا من خلال ذكر أدلة القائلين بالوجوب بأنها أدلة ضعيفة.

### الدليل الثاني:

ما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل، ولو كان الغسل واجباً، لكان هذا الحكم مشهوراً؛ لحاجة الناس إليه، ولجاءت به النصوص

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٣٩).

(٢) في إسناده سلم بن سالم البلخي، وقد ضعفوه،

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٤/٢٦٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سئل أبو زرعة عن سلم بن سالم فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك.

وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة، قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا -وأوماً بيده إلى فيه- يعنى لا يصدق.

الصحيحة؛ لأنه ما من أحد أسلم في عهد الرسول ﷺ إلا ويحتاج إلى معرفة هذا الحكم، فكونه ينفرد بهذا الحكم حصين بن قيس، وهو غير معروف، ولم يرو عنه إلا ابنه يجعل في النفس شيئاً من إيجاب مثل هذا الحكم، لا سيما أننا قد علمنا أن حديث ثمامة في الأمر بالغسل حديث شاذ مخالف لرواية الصحيحين وغيرهما.

### □ وأجيب:

كونه لم ينقل أنه ﷺ أمر كل من أسلم بالغسل بعد إسلامه، فيقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأن الأصل العمل بما أمر به النبي ﷺ، ولا يلزم أن ينقل العمل به من كل واحد؛ ولأن أمر النبي ﷺ واحداً من الأمة أمر لجميع الأمة.

### □ ورد هذا:

بأن هذا الجواب مسلم لو ثبت الأمر النبوي لواحد من الأمة، وإذا لم يثبت كما تبين من خلال الكلام على إسناد الأحاديث فلا يصح أن يقال: إنه قد ثبت الأمر به لواحد من الأمة فيكون أمراً للجميع.

### 👉 الدليل الثالث:

(٧٠٨-٢٨) روى البخاري رحمه الله من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)

وجه الاستدلال:

لو كان الغسل على كل كافر دخل في الإسلام أن يغتسل لنبه الرسول ﷺ معاذاً إلى هذا، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب له الغسل مطلقاً:

أخذ من حديث قيس بن عاصم وأن النبي ﷺ أمره بالغسل بأن الأمر للاستحباب، والذي حملة على صرف اللفظ عن ظاهره، كون الذي أسلم على عهد رسول الله ﷺ كثير، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، فصار هذا قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وهذا التوجيه حسن لو صح حديث قيس بن عاصم، أما من لم يصحح الحديث، ولا يرى ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة، فإن الأصل براءة الذمة حتى يثبت دليل صحيح خال من النزاع، وهذا ما لم يتحقق في مسألتنا هذه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل إن كان جنباً حال كفره:

قالوا: لا خلاف في أن الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم، أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فإذا كان ذلك في الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياساً على البول.

□ وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (الإسلام يهدم ما قبله) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٩٢-١٢١).

ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به.

ولأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء الصلاة ولا بقضاء الصوم، فكذلك لا يطلب بما فعله حال كفره قبل أن يلتزم أحكام الإسلام.

وأما القياس على البول فهو قياس مع الفارق، فهو لم يجب عليه الوضوء للصلاة بسبب الحدث السابق حال كفره، وإنما هو مخاطب عند القيام إلى الصلاة بأن يكون على طهارة، وهو لم يفعلها، وقد قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، فكان فعله الوضوء بناءً على امتثال أمر الله سبحانه وتعالى حال إسلامه، وليس بسبب الحدث القائم وقت كفره.

ورده النووي بقوله:

أما الآية الكريمة والحدث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين.

أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.

والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه.



□ الراجع من الأقوال:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن أقرب الأقوال إلى الصحة القول بعدم الوجوب، لعدم ثبوت دليل صحيح يقضي بوجوب الغسل، والله أعلم.





## الفصل الخامس

في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت

### المبحث الأول

في وجوب غسل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمر الرسول ﷺ بغسل الميت، والأصل في الأمر الوجوب، والموجب له الموت.

□ تقدير عدد الغسلات إلى نظر الغاسل بقوله ﷺ: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك. راجع إلى أن غسل الميت مركب من نوعين من الغسل:

أحدهما: غسل بمعنى ارتفاع الحدث، وهذا أدناه مرة، وأكثره ثلاثًا.

والثاني: زوال الخبث والأوساخ من بدن الميت، وهذا راجع إلى تقدير الغاسل متى رأى أن الخبث انقطع، والدرن قد زال، وهذا قد يزول من غسلة واحدة، وقد يتجاوز الثلاث إلى خمس أو إلى أكثر من ذلك.

[م-٣١٩] إذا مات المسلم، ولم يكن شهيداً، شرع تغسيله قبل الصلاة عليه، وهل غسله واجب أو سنة؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فقيل: غسله واجب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين المشهورين في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: سنة مؤكدة، وهو قول مشهور في مذهب مالك رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٠٩-٢٩) ما رواه البخاري من طريق حفصة،

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. ورواه مسلم أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: اغسلنها، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

(١) المبسوط (٥٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، البحر الرائق (٦٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٧/١)، الأم (٢٧٤/١)، المهذب (١٢٧/١)، المجموع (١١٢/٥)، روضة الطالبين (٩٨/٢)، المبدع (٢٢٠/٢)، الإنصاف (٤٦٩/٢)، الكافي (٢٤٧/١).

وجاء في حاشية الدسوقي (٤٠٧/١): «أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون...». إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٢) مواهب الجليل (٢٠٨/٢)، وقال في حاشية الدسوقي (٤٠٧/١): «وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيرة...». اهـ

وقال القرطبي في المفهم (٥٩٢/٢): «لا خلاف أن غسل الميت مشروع ومعمول به في الشريعة، لكن اختلف في حكمه، فقيل: الوجوب، وقيل: سنة مؤكدة، والقولان في المذهب.... فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة، نقلت بالعمل».

(٣) البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

## الدليل الثاني:

(٧١٠-٣٠) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (اغسلوه) وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

## الدليل الثالث:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب غسل الميت، قال ابن الهمام: غسل الميت فرض بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في المجموع: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وكذا حكاه النووي في الروضة<sup>(٤)</sup>.

وأنكر ابن حجر على النووي دعوى الإجماع، فقال: «وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك - أي من لم يقل بالسنية<sup>(٥)</sup>».

(١) البخاري (١٢٥٦)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) فتح القدير (١٠٥/٢).

(٣) المجموع (١١٢/٥).

(٤) روضة الطالبين (٩٨/٢).

(٥) فتح الباري (١٢٦/٣).

### الدليل الرابع:

لقد غُسلَ أشرفُ الخلقِ على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بتغسيل ابنته، وغُسلَ أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

يستدل الحنفية بحديث ينسبونه إلى النبي ﷺ، ونصه: «حق المسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملة: أن يغسله بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم يقول: حق المسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت<sup>(٣)</sup>. قال الزيلعي: فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس. انتهى.

وفي لفظ لمسلم: (حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له)<sup>(٤)</sup>.

### الدليل السادس:

(٧١١-٣١) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال:، حدثنا هديبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي قال: رأيت شيخاً بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب،

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥٧).

(٢) المبسوط (٢/٥٨).

(٣) فتح القدير (٢/١٠٦).

(٤) نصب الراية (٢/٢٥٧).

فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني، إني أشتهي من ثمار الجنة؟ فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون - أو ما تريدون وأين تذهبون - قالوا: أبونا مريض، فاشتهدى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضى قضاء أبيكم، فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم فقال: إليك إليك عني؛ فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف انفرد به عتي بن ضمرة ولم يتابع عليه، وفي إسناده اختلاف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٥ / ١٣٦).

(٢) انفرد بهذا الخبر عتي، عن أبي بن كعب، ولم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فوثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي. انظر الطبقات الكبرى (٧ / ١٤٦)، الثقات (٥ / ٢٨٦)، معرفة الثقات (٢ / ١٢٧).

وقال علي بن المديني: مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. تهذيب التهذيب (٧ / ٩٥). وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (٧ / ٤١).

وعتي بن ضمرة رحمه الله لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو الحسن، وقد قيل: إنه روى عنه ابنه عبد الله، وابنه هذا لم يوقف له على ترجمة، ولذلك قال ابن المديني: سمع من أبي، لا نحفظها إلا من طريق الحسن. اهـ فمثله لا يقبل تفرد به ممثل هذا الحديث، كما أنه مخالف لما ذكر في الكتاب بأن الله سبحانه وتعالى بعث غرباباً يبحث في الأرض ليعلم ولد آدم كيف يوارى سواة أخيه، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه الحسن، عن عتي، عن أبي، واختلف على الحسن في وقفه ورفعته:

الطريق الأول: حميد، عن الحسن، رواه عن حميد حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه هدية بن خالد، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥ / ١٣٦)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٥١) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب موقوفاً.

= وخالفه موسى بن إسماعيل كما في مستدرک الحاكم (٢/٥٤٥).

وروح بن أسلم كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٢٦١) والأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٥٢) والمحامي في أماليه (٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٣)، كلاهما (موسى بن إسماعيل وروح) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

فهنا جعل حماد في الإسناد ثابتاً بدلاً من حميد، وجعله مرفوعاً بدلاً من وقفه، إلا أن الحافظ ابن حجر قد أشار في إتحاف المهرة (١/٢٤٨) أنه عند الحاكم موقوف، فإما أن يكون من اختلاف النسخ، أو أحدهما خطأ، فيتأمل، فإن صح أنه في مستدرک الحاكم موقفاً، فيكون رفعه منكر، ولهذا قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم.

وقال المقدسي: روح بن أسلم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن حماد غير محفوظة إلا حديث أبي فإنه شورك فيه». اهـ

فبيتنى الاختلاف على حماد بين كونه سمعه من حميد أو سمعه من ثابت، وقد يكون سمعه منهما، وقد يكون حميد سمعه من ثابت، فدلسه.

هذا فيما يتعلق برواية حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٨) عن معمر، عن ثابت البناني، قال: نزلت الملائكة حين حضر آدم الوفاة، فلما رأهم عرفهم، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، وبنوه ينظرون، قال عبد الرزاق: قال معمر: سمعت غير ثابت يقول: ثم قالوا: هذه سنة ولدك.

ورواية معمر عن ثابت فيها كلام.

الطريق الثاني: يونس بن عبيد، عن الحسن.

فرواه يونس بن عبيد، واختلف عليه أيضاً:

فرواه الطيالسي في مسنده (٥٤٩)، والبيهقي (٣/٤٠٤) عن خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب موقوفاً. وخارجة متروك.

وخالف أبا داود شبابة فرواه الدارقطني (١/٧١) من طريقه، حدثنا خارجة، عن يونس به مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن علي، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٠) رقم ١٠٩١٢، وسعيد بن منصور كما في إتحاف الخيرة (٢٥٥٧)، كلاهما عن إسماعيل بن علي، عن يونس به موقوفاً.

وخالفهما أحمد بن حنبل، فرواه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٤، ٣٤٥) عن أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل به مرفوعاً.

= ورواه عن يونس أيضاً هشيم، واختلف عليه فيه:

= فرواه سعيد بن سليمان كما في الطبقات الكبرى (١/٣٣-٣٤).  
وأحمد بن منيع كما طبقات ابن سعد (١/٣٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٠)،  
والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٥٥٨) روياه عن هشيم، عن يونس به موقوفاً.  
وخالفتها سعيد بن منصور وعلي بن حجر فرواه الحاكم (١/٣٤٤) من طريقها مقرونين عن  
هشيم به مرفوعاً.

الطريق الثالث: عثمان بن سعد، عن الحسن، واختلف على عثمان:  
فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٥٨) رقم ٤٤٢٦، والدارقطني  
(٢/٧١)، والبيهقي (٤/٣٦) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن  
عتي به مرفوعاً. وعثمان بن سعد ضعيف.  
وأخرجه الدارقطني (٢/٧١) من طريق داود بن المحبر، ثنا رحمة بن مصعب، عن عثمان بن  
سعد به موقوفاً.

وهذا أضعف من الذي قبله، داود بن المحبر متروك.

الطريق الرابع: إسحاق بن الربيع، عن الحسن.

رواه ابن سعد (١/٣٣) من طريق إسحاق بن الربيع، عن الحسن، عن عتي به موقوفاً.  
قال عمرو بن علي، عن إسحاق بن الربيع كما في الكامل لابن عدي (١/٣٣٦): حدث  
عن الحسن بحديث منكر، عن عتي، عن أبي كان آدم عليه السلام رجلاً طوالاً، كأنه نخلة  
سحوق... اهـ

الطريق الخامس: مبارك بن فضالة، عن الحسن.

رواه الطيالسي (٥٤٩) حدثنا ابن فضالة، عن الحسن، عن عتي به مرفوعاً.  
ومبارك بن فضالة صدوق مدلس، إلا أنه أكثر عن الحسن البصري، وقد توبع.

الطريق السادس:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن  
الحسن به مرفوعاً. ومحمد بن ذكوان ضعيف.

الطريق السابع:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٤٦) رقم: ١٢٧٦ من طريق عمر بن مالك المعافري، عن  
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب.

وعمر بن مالك لا بأس، ويزيد بن عبد الله ثقة، وهنا رواه الحسن عن أبي بن كعب مباشرة،  
ولعل هذا من تدليس الحسن، فإنه قد صرح بالتحديث من رواية سعيد بن سليمان، أخبرنا  
هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حسن، قال: أخبرنا عتي السعدي به =



وعلى تقدير صحته فإن قوله: (سنة ولد آدم) تعم الواجب والمندوب، فليست نصًّا صريحًا في الوجوب.

□ دليل من قال: غسل الميت ليس بواجب.

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: (اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).

فجعلوا قوله: (إن رأيتن ذلك) عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث.

ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وأنه تعبدى لم يزد على الثلاث، ولم يجعل الغسل راجعًا إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل ليس تعبديًا لم يكن واجبًا؛ لأن المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره.

ثم إنه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر، وهما ليس واجبين إجماعًا، فكذلك الغسل.

وقال القاضي عياض: «وسبب الخلاف قوله عليه السلام: (إن رأيتن ذلك) هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد؟ وهذا وأشباهه مما اختلف

= وقد جعل الحاكم هذا الاختلاف عن الحسن هو السبب في عدم إخراج الشيخين لهذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي، ثم ساق طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد السابق، ثم قال: وهذا لا يعلل به حديث يونس بن عبيد؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن ابن جريج، قال: حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ نحوه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وبين أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/٢٢٤)، إتحاف المهرة (١٠٠، ١٠٤).

فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء، والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟<sup>(١)</sup>.

□ الرجح من الخلاف:

أرى أن القول بوجوب الغسل أرجح من القول بسنيته، للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيا الميت لملاقة الملائكة، والله أعلم.



(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣/٣٨٣).



## المبحث الثاني

### في الغسل من تغسيل الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل غسل لا يوجبه حدث، ولا نجاسة فهو ليس بواجب كسائر الأغسال إلا غسل الجمعة على الصحيح.
- إذا كان غسل النجاسة من بدن الحي لا يوجب الاغتسال فغسل بدن الميت الطاهر كذلك.
- المسلم لا ينجس بالموت، وغسل الطاهر لا يوجب الغسل، بله ولا غسل النجس.
- الأصل عدم وجوب الاغتسال من غسل الميت؛ لأن الواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له.

[م-٣٢٠] اختلف العلماء في حكم الغسل لمن غَسَلَ ميتاً،

فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير (١/٦٦) بدائع الصنائع (١/٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٦٩).

وقيل: بل سنة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب

الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: غسل الكافر يوجب الوضوء فقط، وهو المنصوص عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: يجب عليه الغسل:

﴿الدليل الأول:﴾

(٧١٢-٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن

صالح مولى التوأمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة

فليتوضأ<sup>(٨)</sup>.

[ اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه ]<sup>(٩)</sup>.

(١) الذخيرة (١/٢٩٠)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٤٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، الاستذكار (١٣٧/٢، ١٣٨).

(٢) الأم (١/٣٨)، روضة الطالبين (١/٨٥)، الحاوي الكبير (١/٤٦٠).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٥٥)، كشف القناع (١/١٥١).

(٤) المبدع (١/١٩١)، المغني (١/١٣٤).

(٥) المحل (١/٢٧٠) مسألة: ١٨١.

(٦) المبدع (١/١٩١)، المغني (١/١٣٤).

(٧) انظر شرح العمدة (١/٣٤٢).

(٨) المسند (٢/٤٥٤).

(٩) منهم أبو حاتم، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وقد سبق تخريج

الحديث في كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من غسل الميت، ح: (٧١٢)، فأغنى عن

إعادته هنا.

## الدليل الثاني:

(٧١٣-٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجماعة، والحجامة، وغسل الميت<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/١٥٢).

(٢) في إسناده مصعب بن شيبة متكلم فيه،

قال أبو داود في السنن (٣١٦٠): سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء. ثم قال أبو داود: «وحدث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه». اهـ

وفي سنن البيهقي (٣٠١/١): «قال أبو عيسى (الترمذي): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك». اهـ

وساق العقيلي بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة...».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع؟ فقال: لا يصح، هذا رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٠)، والخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٦) وغيرهم.

ومصعب بن شيبة، تقدمت ترجمته في كتابي سنن الفطرة، وفي كتابي الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف، في الكلام على حديث: عشر من الفطرة... فأغنى عن إعادته هنا.

## الدليل الثالث:

(٧١٤-٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث،

منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من غسل ميتاً فليغتسل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٧١٥-٣٥) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه،

= [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٣٤) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦٣٠) من طريق عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد به، ولفظه: الغسل من خمسة: فزاد الغسل من ماء الحمام. ورواه البيهقي في السنن (١/٣٠٠) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر به، بزيادة الغسل من ماء الحمام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨) رقم ٤٨٣، وأيضاً (١/٤٣٣) رقم: ٤٩٩٤، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (١/١١٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن (١/١٩٩، ٣٠٠)، وفي الخلافيات (١٠٠٢) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب به.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتخاف المهرة (٢١٧٨٩)، أطراف المسند (٩/٦٨)، تحفة الأشراف (١٦١٩٣).

(١) المسند (٤/٢٤٦).

(٢) ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، ولذلك قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢): في إسناده من لم يسم.

ولو كان صحيحاً لما قال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقد نقلت ذلك في الحديث السابق فانظره. وانظر أطراف المسند (٥/٣٧٥).

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتًا فليغتسل<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (١٤٩/٣) رقم: ٢٧٦٠، ومن طريق يزيد بن زريع أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧).

(٢) في إسناده علتان:

الأولى: والد أبي إسحاق السبيعي، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢، ٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه». اهـ  
العلة الثانية: اختلف فيه على ابن إسحاق:  
فرواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة.  
وخالف معمرًا جماعة، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (١/٩٧)، والطيالسي (١٢٠)، ومسند الإمام الشافعي (١/٢٠٧)، والنسائي (١٩٠)، وابن الجارود (٥٥٠)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٥).  
الثاني: الثوري، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠) ح ١١١٥٥، وأحمد (١/١٣١)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/٣٩٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٤٦).

الثالث: إسرائيل، كما في سنن البيهقي (١/٣٠٤).

الرابع: إبراهيم بن طهمان، كما في مسند أبي يعلى (٤٢٣)، وفي معجمه أيضًا (٢٣٩)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٧).

الخامس: أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٠).

السادس والسابع والثامن والتاسع: شريك وزهير وقيس بن الربيع وورقاء ذكر ذلك الدارقطني في عله (٤/١٤٤).

كلهم روه عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بن أبي طالب في أمر النبي ﷺ له بالاغتسال من دفن أبيه. وسوف أحكم على هذا الطريق إن شاء الله تعالى عند الكلام على دليل من قال: يغتسل من غسل الكافر إذا مات دون المسلم.

قال الدارقطني في عله (٤/١٤٦): «وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي». اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٦): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ من غسل ميتًا فليغتسل. قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلظه». اهـ

قلت: لم يبين غلظه اختصارًا أو اقتصارًا، وإلا فغلظه بين كما أوضحه الدارقطني.

## الدليل الخامس:

(٧١٦-٣٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن وهب، عن إسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من غسل ميتًا فليغتسل<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشرع الغسل من تغسيل الميت:

## الدليل الأول:

لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، والواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له. وقد قال جمع من أئمة المسلمين بأنه لم يثبت فيه حديث، من ذلك: الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وعلي بن المديني<sup>(٤)</sup>، والذهلي<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

- (١) التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١).
- (٢) قد ساق البخاري الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخه (٣٩٦/١، ٣٩٧)، مما يدل على اضطراب فيه:
- منها: رواه وهيب: عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن أبي سعيد مولى الهروي، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه البخاري من طريق ابن علية وابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة من قوله.
- ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- وقال وذكر البخاري اختلافات أخرى من غير طريق إسحاق مولى زائدة، فرجع هذا الحديث إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرت طرقه بشيء من التفصيل في كتاب الوضوء عند الكلام على الوضوء من غسل الميت، (ح ١١٢١) فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.
- (٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/١).
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) فتح الباري تحت رقم (١٢٥٣).
- (٦) الأوسط (٣٥١/٥).



## الدليل الثاني:

(٣٧-٧١٧) ما رواه الحاكم من طريق أبي شيبة: إبراهيم بن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ وقفه على ابن عباس]<sup>(٢)</sup>.

- (١) الحاكم في المستدرک (٣٨٦/١).
- (٢) ومن طريق أبي شيبة أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٨)، والدارقطني في السنن (٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١).
- واختلف فيه على سليمان بن بلال:
- فأخرجه الحاكم كما تقدم في إسناد الباب من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
- وخالفه ابن وهب كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٩٨/٣)، ومعلى بن منصور كما في سنن البيهقي (٣٠٦/١).
- وأبو سلمة منصور بن سلمة كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٩)، وسنن البيهقي (٣٠٦/١) ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به، موقوفاً على ابن عباس.
- كما رواه عن ابن عباس من قوله جماعة، منهم:
- عطاء بن أبي رباح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٢)، وعبد الرزاق (٦١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥)، والبيهقي في السنن (٣٠٦/١).
- وسعيد بن جبیر، كما في سنن البيهقي (٣٠٦/١).
- فهذا الاختلاف من سليمان بن بلال.
- ومال البيهقي رحمه الله إلى أن الخطأ من أبي شيبة، فقال: «وروي هذا -يعني أثر ابن عباس- مرفوعاً، ولا يصح، ثم ساقه بإسناده مرفوعاً من طريق أبي شيبة، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن».
- وتعقب الحافظ ابن حجر البيهقي في تلخيص الحبير (١٣٨/١)، فقال: «أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس»، ثم قال: «فالإسناد حسن».
- وقال الحافظ في التهذيب (١٣٦/١): «وكأن البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف». اهـ =

وكون الثابت موقوفاً على ابن عباس فإنه يعارض بما ورد عن أبي هريرة موقوفاً عليه من الغسل من تغسيله، فإذا اختلف الصحابة نظر في الترجيح بينهما بأمر خارج، فمن المرجحات أن ابن عباس قد وافقه على هذا القول عائشة رضي الله عنها، وابن عمر كما سيأتي تخريجه عنها، فهؤلاء الثلاثة أكثر عدداً، وأرجح فقهاً، يضاف إلى ذلك أن قول ابن عباس معلل بمقدمة ونتيجة، وهو بما أن الميت طاهر، فإن غسل الطاهر لا يوجب الغسل، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة،

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، هل على الذين يغسلون المتوفين غسل؟  
قالت: لا<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الأثر عن عائشة يدل على بطلان ما رواه مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع وذكر منها غسل الميت، والذي خرجته في أدلة القول الأول.

قال ابن عبد البر عقب أثر عائشة: «فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد بها عليه»<sup>(٣)</sup>.

= قلت: وسواءً كان الخطأ من أبي شيبة، أو من شيخه خالد بن مخلد، وسواءً كان أبو شيبة الثقة، أو كان الضعيف، فإن الرفع خطأ؛ لأن كل من رواه عن ابن عباس رواه موقوفاً إلا ما جاء من طريق أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، والله أعلم.

(١) المصنف (٤٦٩/٢) رقم: ١١١٤١.

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٩، ٣٥٠).

(٣) الاستذكار (٣/١٢).

## الدليل الرابع:

(٧١٩-٣٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أن ابن عمر كفن ميتاً، وحنطه، ولم يمس ماء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٧٢٠-٤٠) روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني،

(١) المصنف (٤٧٠/٢) رقم ١١١٤٤.

(٢) ورواه ابن أبي شيبه (١١١)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت، قال: لا.

وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة، وقد روى النسائي في السنن الكبرى (١٩٧٠) حديثاً من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، ثم قال: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

ولم يذكر صاحب كتاب الكواكب النيرات، ولا محققه، هل سمع أبو الأحوص من عطاء قديماً أو سمع منه بأخرة؟ لكن لم ينفرد به عطاء بن السائب، فقد رواه غيره عن سعيد بن جبير. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، أغتسل من الميت؟ قال: أمؤ من هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه. اهـ وسنده حسن.

ورواه ابن أبي شيبه (٤٦٩/١) من طريق حجاج، عن سليمان بن الربيع، عن سعيد بن جبير، قال: غسلت أمة ميتة، فقالت: هل علي غسل؟ فأتيت ابن عمر، فسألته، فقال: أنجساً غسلت! ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال: مثل ذلك.

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٦٩/١) من طريق حجاج، عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر، قالاً: ليس على غاسل الميت غسل.

وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف، ويدلس عن المتروكين.

وروى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: وذكر منها غسل الميت.

ورواية الأعمش عن مجاهد فيها كلام.

قال: أخبرني علقمة المزني، قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه. قال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجب الغسل من تغسيل الكافر:

(٧٢١-٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي رضي الله عنه، فقال: إنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: اذهب فواره، فقال: إنه مات مشركا. فقال: اذهب فواره. قال: فلما واريته، رجعت إلى النبي ﷺ، فقال لي: اغتسل<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

وأجيب:

أولاً: الحديث تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه.  
ثانياً: لم يأمر النبي ﷺ علياً بأن يغسله، وإنما أمره أن يواره، ولو صح لكان الحديث دليلاً على الغسل من دفن الكافر أو من حملة، ولا قائل به.  
وقد قال البيهقي رحمه الله: «وليس فيه أنه غسله»<sup>(٥)</sup>.  
قلت: ولا يشرع إذا مات الكافر أن يغسل.

(١) المصنف (٦١٠٣).

(٢) ورواه ابن أبي شيبه (١١١٤٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله به بنحوه.

(٣) المسند (٩٧/١).

(٤) تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه، وسبق أن خرجت هذا الحديث عند الكلام على حديث حذيفة (ح ١١٦٢) في أدلة القول الأول، فارجع إليه غير مأمور.

(٥) سنن البيهقي (٣٠٤/١).

ثالثاً: لعل الغسل بسبب أمر آخر، لا يرجع إلى أبي طالب، ولذلك جاء عند ابن أبي شيبة، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي وفيه: (فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار)<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من تفرد أبي الأحوص بهذه الزيادة إلا أن واقع الحال يشهد لها، فإن من أراد أن يحفر للميت حفرة بأرض مثل أرض الحجاز، لا بد أن يصيبه من أثر التراب والغبار، فبعيد أن يشتغل الإنسان بالحفر والدفن، ثم يرجع نظيف البدن.

#### □ دليل من قال: غسل الميت يوجب الوضوء فقط:

قد تعرضت لأدلة هذا القول في باب نواقض الوضوء، وهل غسل الميت يوجب الوضوء أم لا؟ ورجحت هناك أن غسل الميت لا يوجب الوضوء، وليس حدثاً، ولا مظنة للحدث فارجع إليه غير مأمور.

#### □ دليل من قال: يستحب الغسل ولا يجب:

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب، إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب، والذي حملهم على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه<sup>(٢)</sup>، والدارقطني في السنن<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد ابن عبد الله المخرمي، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لم يغتسل.

[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (١١٨٤٠).

(٢) تاريخ بغداد (٤٢٣/٥).

(٣) سنن الدارقطني (٧٢/٢).

(٤) سنن البيهقي (٣٠٦/١).

(٥) وأمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يكتب هذا الحديث، جاء في تاريخ بغداد (٤٢٣/٥)، وفي سير =

## □ الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها نجد أن القول بوجوب الغسل من تغسيل الميت قول ضعيف، والآثار في ذلك لا تسلم من ضعف، وقد حكم جمع من أئمة الحديث بأنه لا يثبت في الباب حديث، وأما القول بالاستحباب فإنه قول قوي لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال الخطابي: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب»<sup>(١)</sup>.  
قلت: أما القول بوجوب الاغتسال من غسل الميت والقول بوجوب الوضوء من حملة فقد حفظ القول بهما، ولكن الأدلة لا تعضدهما، والله أعلم.




---

= أعلام النبلاء (١٢/٢٦٦): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: كتبت حديث عيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.... وذكر الأثر. قلت: لا. قال: في المخرم شاب يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه». اهـ  
وقال ابن حجر في تلخيص الخبير (١/١٣٨): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.  
(١) معالم السنن (٤/٣٠٥).



## الفصل السادس

### في غسل الجمعة

#### المبحث الأول

#### في وجوب غسل الجمعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الغسل للجمعة غسل لا يوجبه حدث، ولا نجس، شرع أول ما شرع دفعًا للروائح التي يتأذى بها الناس، ثم أمروا به أمرًا عامًا، ومن هنا اختلف الناس فيه: هل يجب نظرًا لظاهر النصوص، أو يستحب نظرًا لأنه ليس ناشئًا عن حدث أو نجس، وإنما هو بمنزلة الاغتسال للإحرام والطواف، ونحوهما.

□ الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة لزمه الإتيان بها على كل حال، ولم يراع سببها، فيغتسل المسلم وإن عدت الرائحة، كالرمل في الطواف سبب مشروعيته إغاظة الكفار، واستمر مشروعًا بعد ارتفاع سببه لغلب العبادة عليه.

□ الحكمة إذا كانت غير منضبطة لم تعلق بها الأحكام الشرعية، كالغسل يوم الجمعة شرع من أجل النظافة ودفع الرائحة، ولما كان تقدير النظافة يختلف الناس فيه علق الغسل بيوم الجمعة وجعل حقًا لله ليكون تشريعًا عامًا، للتنظيف

وغيره، ومثله الترخص في السفر شرع من أجل دفع المشقة، ولما كانت المشقة غير منضبطة علق الحكم بالسفر، ولم ينظر للمشقة.

□ أمر الرسول ﷺ بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، بل إن غسل الجمعة لم يقتصر فيه بالأمر بالغسل، بل اقترن بالأمر فيه ألفاظ تؤكد الوجوب، كقوله: غسل يوم الجمعة واجب، وأنه حق لله على كل مسلم، واستعملت كلمة (على كل مسلم) الظاهرة في الوجوب.

□ أطلق على الاغتسال بأنه حق لله على كل مسلم، والحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟

فاستُعملت كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو توحيد الله بالعبادة. □ إذا كان غسل الجمعة سيؤدي إلى فوات سماع خطبة الجمعة، فإنه يترك ويكتفى بالوضوء؛ لأن مصلحة الاستماع للخطبة أعظم من مصلحة الغسل كما فعل عثمان رضي الله عنه، فالواجبات إذا تزامت رتب.

[م-٣٢١] لا يختلف العلماء أن الغسل للجمعة ليس شرطاً في صحة صلاة

الجمعة، واختلفوا في وجوبه:

فقيل: الغسل سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) المبسوط (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٥)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) المجموع (٤/٤٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٩)، فتاوى الرملي (١/٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠٦)، التمهيد (١٠/٨٠)، الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٥)، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بأن الغسل يوم الجمعة واجب وذلك لتأكيد سنتيه، وليس معنى أنه واجب وجوب الفرائض الذي يآثم بتركها.



والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الغسل واجب، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، ومذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب من عرق أو ريح يتأذى به الناس، اختاره بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: الغسل يوم الجمعة مسنون.

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٢٢-٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة،

عن الحسن،

عن سمرة أن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل

فذلك أفضل<sup>(٥)</sup>.

[ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، واختلف عليه على الحسن]<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع (٢٠٢/١)، وقال في الإنصاف (٢٤٧/١): وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. اهـ وانظر كشف القناع (١٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١).

(٢) الإنصاف (٢٤٧/١).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٨/٢) مسألة: ١٧٨: «وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك...». اهـ وانظر رسالة الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٣).

(٤) قال صاحب الإنصاف (٢٤٧/١): «وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضاً.

(٥) المسند (١١/٥).

(٦) الحديث فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: لم يسمعه الحسن من سمرة، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: إنه سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني، والترمذي.

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبان في صحيحه، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

= القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، واختار هذا النسائي، قال أبو عبد الرحمن في المجتبى (١٣٨٠)، وفي السنن الكبرى (١٦٨٤): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة». اهـ ومال إليه الدارقطني في سننه. انظر نصب الراية للزيلعي (١/٨٩) فقد أطال الكلام فيه، وحاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (١/٣٢٢) تحقيق محمد عوامة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده، فقليل: عن الحسن، عن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن أنس.

وقيل: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل غير ذلك مما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث. العلة الثالثة: مخالفتها لما هو أصح منه وأقوى من أحاديث في الصحيحين، وظاهرها وجوب الغسل يوم الجمعة، وسوف نذكرها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

قال الترمذي في العلل (١٤١): «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: عن سمرة». اهـ

فألمح البخاري بذكر الاختلاف على قتادة إلى تضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩): «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. أخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة». إلخ كلامه رحمه الله.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فقليل: قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

رواه همام كما في المسند (٥/٨، ١١، ١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢٦) والدارمي (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩) رقم ٦٨١٧، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٥)، والبيهقي (١/٢٩٥)، (٣/١٩٠)، =

= وشعبة، كما في مسند أحمد (١١/٥) وسنن الترمذي (٤٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٨٠)، وفي الكبرى (١٦٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٨١٨، ٦٨١٩) ومسند البزار (٤٥٤١)، ومسند ابن الجعد (٩٨٦)، ومسند الروياني (٧٨٧)، وسنن البيهقي (١/٢٩٥، ٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٢/٣٥٢).

أبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (٦٨٢٠)، ثلاثتهم (همام، وشعبة، وأبو عوانة) روه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وتابع يونس بن عبيد قتادة في روايته عن الحسن، فأخرجه البزار في مسنده (٤٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/٢٢٣) ح ٦٩٢٦ من طريق خالد بن يحيى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة به.

وقد تفرد بذلك خالد بن يحيى، عن يونس، وهو ممن لا يحتل تفرد به بذلك، فالمعروف أن الحديث حديث قتادة، عن الحسن.

قال ابن عدي: «حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وقال: ولخالد هذا إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه متناً منكراً».

الكامل (٩/٣).

وقال الذهبي: صويلح، قواه ابن عدي. المغني في الضعفاء (١٨٨٩).

الطريق الثاني: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (٥٣١١)، عن معمر.

وأخرجه البيهقي (١/٢٩٦) من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (معمر، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة. اهـ أي رواه مرسلًا.

فهؤلاء ثلاثة: معمر، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان روه عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

فأما معمر فهو مستصغر في قتادة، سمع منه وهو صغير، فلم يكن يحفظ.

فإما أن يكون هذا الاختلاف من قتادة فيكون سببًا في إعلال الحديث، أو يكون هذا الاختلاف من الرواة عن قتادة، فيكون النظر في الترجيح بين رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة من جهة ورواية سعيد بن أبي عروبة وأبان من جهة أخرى.

فصحح الطريقتين أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٥٧٥)، فقال: «جميعًا صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله».

ورجح الدارقطني في العلل رواية شعبة، عن قتادة، انظر العلل (١٠/٢٦٣).

وهذا الترجيح لا يعني الصحة، وإنما الترجيح بالنسبة للاختلاف، ويبقى أن الحسن لم يسمعه من سمرة، ومخالفة هذا الحديث لأحاديث الصحيحين المصرحة بوجوب الغسل، وأنه حق لله لا يمكن أن تدفع بمثل هذا الحديث، والله أعلم.

= الطريق الثالث: عن الحسن، عن أنس.

رواه قتادة عن الحسن، ولم يثبت. ذكره الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (٦٧/٢) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال: «وهم فيه عباد بن العوام، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة». اهـ  
رواه البزار في مسنده (٦٦٦٩)، من طريق يحيى بن أبي بصير.

والطحاوي (١١٩/١) من طريق يعقوب الحضرمي، كلاهما حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن. وعن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى، عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس، وعن يزيد، عن أنس». اهـ

قلت: من جمع بين الحسن وبين يزيد ليس يحيى بن أبي بصير؛ لأنه قد توبع على هذا الجمع، وإنما جاء الجمع من الربيع بن صبيح، وهو سيء الحفظ، ويبقى كلام البزار صحيحًا فيما يخص رواية الحسن عن أنس، وأما رواية الحسن مرسلًا فهو وجه واحد من وجوه كثيرة اختلف فيها على الحسن كما تبين من التخريج السابق.

والذي يؤدي كلام البزار أن محمد بن الحسن رواه في الموطأ من روايته، ففصل الموصول عن المرسل، قال محمد بن الحسن (٦٣) أخبرنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت.... وذكر الحديث.

فهنا واضح أن الربيع بن صبيح يصله من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس، ويرسله من رواية الحسن، ولم يأت طريق صحيح عن الحسن وحده، عن أنس، وما روي من ذلك فهو حديث ضعيف.

فقد أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، والعقيلي (١٦٧/٢) من طريق الضحاك بن حمزة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء، فالضحاك والحجاج ضعيفان، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٥٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعًا.

وهذا طريق ضعيف أيضًا، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ.

= بخلاف رواية الربيع، عن يزيد وحده عن أنس فقد جاءت من طرق:

= فأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١١٠) حدثنا الربيع، عن يزيد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

ومن طريق الربيع بن صبيح أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، وابن عدي (١٣٣/٣)، والبيهقي (٢٩٦/١).

وتابع الثوري الربيع، فأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٧٥٠) أخبرنا سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك به.

ومن طريق علي بن الجعد رواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١).

وقال البغوي في الجعديات (١٧٧٣): هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً، بينها الربيع بن صبيح، فرجعت رواية الثوري إلى رواية الربيع، والربيع سيء الحفظ.

ونقل الغماري في الهداية (٢٩١/٣)، فقال: «ورواه أبو العباس بن سريج في جزئه، قال: حدثنا الرمادي، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به. اهـ فهذا يؤكد ما ذكره البغوي.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي به.

ويزيد الرقاشي مشهور الضعف، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٣١٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي به.

الطريق الرابع: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

انفرد به أبو حرة، عن الحسن، وهو مضعف في روايته عن الحسن، وقد وهم في اسم صحابه.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/١)، قال: حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.... وذكر الحديث.

وأخرجه العقبلي (١٦٧/٢)، من طريق سلم بن سليمان الضبي.

والطبراني في الأوسط (٧٧٦٥) من طريق حفص بن عمر الرازي،

والبيهقي (٢٩٦/١) من طريق بكر بن بكار، ثلاثتهم عن أبي حرة به من غير شك.

وأبو حرة، وثقه أحمد.

وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن.

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٥٥): «ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة،

ووهم في اسم صحابه».

=

وله شوهة ضعيفة، منها:

= الشاهد الأول: حديث جابر.

رواه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله والإسناد ضعيف.

ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٧٧) من طريق الثوري، وأبو حنيفة كما في مسنده لأبي نعيم (ص: ٦٠) من طريق شريك، كلاهما، عن أبان، عن أبي نضرة به. فاتضح الرجل المبهم في إسناد عبد الرزاق. وأنه أبان ابن أبي عياش، وهو رجل متروك. ورواه الطحاوي (١١٩/١) والبزار، كما في مختصر زوائد مسند البزار (٤٣٩) من طريق قيس ابن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفیان، عن جابر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٢): «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. قلت: أين أصحاب الأعمش لو كان هذا من حديثه، فانفراد قيس بن الربيع دون أصحاب الأعمش يوجب في النفس شيئاً من قبول هذا الخبر».

الشاهد الثاني: حديث أبي سعيد:

رواه البزار كما في مسنده (١٦) من طريق أسيد بن زيد، حدثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه مع شيعة شديدة كانت فيه. ومن طريق أسيد بن زيد رواه البيهقي في السنن (٢٩٦/١).

قال الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي (١٢٧٥): أسيد بن زيد وإه.

وأشار البيهقي إلى اختلاف على أبي نضرة، فقد قيل: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد كما تقدم. وقال البيهقي في السنن (٢٩٦/١): «ورواه الثوري، عن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر». اهـ

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه البيهقي في السنن (٢٩٥/١) من طريق أحمد بن نصر، حدثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٦٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٣/٤) وأقره، ولم يتعقباه.

=

## الدليل الثاني:

(٧٢٣-٤٣) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أثنى على المتوضئ، ولم يذكر الغسل، فلو كان واجباً لذكره عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف<sup>(٢)</sup>.

## □ وأجيب:

قال ابن حجر: «ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

= فتبين من خلال هذا التخريج أن الحديث على ضعفه، فيه اختلاف كثير، فلا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين من الأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وبعضها صريح بأن الغسل واجب، وكلمة واجب لا تستعمل إلا بما لزم شرعاً كما سيأتي بيانه. وضعفه ابن رجب من حديث سمرة للاختلاف في سماع الحسن من سمرة، كما ضعفه من مسند أنس؛ لأن الرواي له يزيد الرقاشي، انظر فتح الباري لابن رجب (٨٠ / ٨). وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥٢٧ / ٢)، التحفة (٤٥٨٧)، إتحاف المهرة (٦٠٦٦).

(١) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٢) فتح الباري تحت رقم (٨٧٩).

(٣) المرجع السابق.

قلت: كلام ابن حجر ظاهر، فهذا الدليل لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر، ولا يوجد دليل واحد يقوم بكل الواجبات الشرعية، فهذا دليل يوجب السعي للجمعة عند سماع النداء، وآخر يوجب الغسل، وثالث يوجب الاستماع وعدم الكلام وهكذا، وعلى التنزل أن يكون هذا الدليل فيه تلويح بعدم وجوب الغسل، فيكون ذلك على البراءة الأصلية، والأحاديث التي توجب الغسل تكون مقدمة؛ لأنها ناقلة عنها، وشاغلة للذمة، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(٧٢٤-٤٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قالوا: لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل فدل ذلك على أنها قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار<sup>(٢)</sup>.

وزاد بعضهم بأن من حضر من الصحابة الصلاة قد وافقوهما على ترك عثمان للغسل، فكان إجماعًا.

وقال ابن عبد البر: «ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا

(١) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩).



للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: «هذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة من الصحابة، ولا منكر له، ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجيب:

بأنه لم يقل أحد: بأن غسل الجمعة شرط لصحة الصلاة، لا تجزئ صلاة الجمعة إلا به، ولم يأت نصُّ نبويٍّ يقول: (لا يقبل الله صلاة الجمعة إلا بالغسل) كما قيل ذلك في الوضوء، ولو صلى تاركًا للغسل عمدًا مع القدرة عليه صحت صلاته، وقد حكى إجماعًا صحة صلاة الجمعة ولو لم يغتسل<sup>(٣)</sup>، وإنما قالوا: الغسل واجب، وليس بشرط، وإذا فهم ذلك فلا يمكن أن تكون قصة عثمان رضي الله عنه مع عمر دليلًا على نفي وجوب الغسل، بل إن الحديث ظاهر في وجوب الغسل، من وجهين:

الأول: كون عمر يقطع الخطبة، ويشغل بمعاينة عثمان رضي الله عنه، ويقوم بتوبيخه على رؤوس الناس، كل ذلك دليل على وجوب الغسل، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد أعلن في خطبته، بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، خاصة وأن الخطبة كانت على عهد الخلفاء الراشدين قصيرة، كما كانت على عهد الرسول ﷺ، ولم يلزم من ذلك تأييم عثمان؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا خشى لو توضع أن تفوته

(١) التمهيد (٥/٢٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٣/٢٣٣).

(٣) الفتح تحت رقم (١٧٩).

الجمعة فإنه يتيمم، فما بالك بالغسل الذي هو مجرد واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة، على أن عثمان قد يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران، أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء<sup>(١)</sup>، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله (لو أنكم تطهروا) فكلمة (لو) حرف للتمني، أو للشرط، والجواب محذوف لكان حسناً، وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

□ وأجيب:

بأن حديث عائشة هذا ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما عرض عليهم الغسل عرضاً، وحثهم عليه، فليس فيه دليل على وجوب الغسل، ثم أمرهم النبي ﷺ بعد ذلك أمر إلزام، فصار الغسل واجباً لذلك، ولو لم يرد إلا هذا الحديث ما قال أحد بوجوب الغسل، وإنما وردت مجموعة من الأحاديث تأمرهم بالغسل، وبعضها يعبر بالوجوب، (غسل الجمعة واجب) وبعضها بلفظ: (الغسل على كل بالغ) وهي

(١) صحيح مسلم (٢٣١).

(٢) بتصرف يسير انظر الفتوح تحت رقم (٨٧٩).

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

ظاهرة في الوجوب، وبعضها بلفظ: (الغسل على كل مسلم) ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺ رغبتهم بالغسل أول الأمر، ثم أوجبه عليهم، فيكون الرسول ﷺ تدرج بهم كشأن بعض الأحكام الشرعية، والله أعلم.

#### الدليل الخامس:

(٧٢٦-٤٦) ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن سليم الأنصاري، قال:

أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد.

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم، أو واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. ورواه مسلم دون قول عمرو<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث وجوب الاستن والطيب لذكرهما بالعطف على الغسل، فالتقدير الغسل واجب، والاستن والطيب كذلك، وليس الطيب والاستن بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

#### □ وأجيب بعدة أجوبة، منها:

الأول: لا نسلم أن دلالة الاقتران، تعني التساوي في الحكم، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، ودفع الحق واجب.

ثانياً: على التسليم بأن الحديث ظاهر في وجوب الاستن والطيب، فيقال: قد دل الإجماع على خروج الطيب والاستن من القول بالوجوب، وبقي ما عداه على الأصل، وهو وجوب الغسل.

(١) صحيح البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

ثالثاً: لا نسلم حكاية الإجماع بأن الطيب والاستنان ليسا واجبين، فالخلاف محفوظ فيهما، فأما الاستنان، فالقول بوجوبه ذهب إليه داوود الظاهري<sup>(١)</sup>، ونُسبَ هذا القول إلى إسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup>.

وقد استعرضت أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة، وهو جزء من هذه السلسلة، والله الموفق.

وأما الطيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وإن كنت أرجح أن الطيب والاستنان ليسا واجبين، وظاهر حديث أبي سعيد يفيد الوجوب في الجميع، لكن لا يمنع أن يقال: خرج الطيب والاستنان من القول بالوجوب بدليل آخر، وبقي غسل الجمعة على الوجوب، ولذلك روى البخاري عن عمرو بن سليم الأنصاري الراوي لحديث أبي سعيد قوله: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. مما يدل على أن فهم السلف للوجوب على ظاهره، وهو الإلزام، ولذلك شهد

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني - لابن قدامة (١/٦٩) قال: «ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود».

وقال النووي في المجموع (١/٣٢٧): «السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود، أنه أوجبه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه، ولم يبطل الصلاة بتركه». قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد». اهـ

(٢) المجموع (١/٣٢٧)، المغني - لابن قدامة (١/٦٩).

(٣) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

عمر وبن سليم بوجوب الغسل يوم الجمعة، ولم يشهد على وجوب الطيب والاستنان، ولو كان الوجوب بمعنى التوكيد كما تأوله الجمهور لشهد بذلك للجميع.

﴿ الدليل السادس: ﴾

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار.... ومع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة؟ أم هو استحباب وفضل؟ أو كان لعله فارتفعت؟»<sup>(١)</sup>.

ودعوى الإجماع على أنه ليس بواجب فيه نظر كبير، فالقول بوجوبه قد شهد به عمر وبن سليم الأنصاري الراوي للحديث عن أبي سعيد، وقوله في البخاري، وسبق تخريجه، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وقال الحافظ: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو مقتضى صنيع عمر حين أنكر على عثمان بن عفان ترك الاغتسال، وهو على المنبر محتجاً بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، وهو في الصحيحين، وسبق تخريجه.

□ دليل من قال: غسل الجمعة واجب.

﴿ الدليل الأول: ﴾

(٧٢٧-٤٧) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة

فليغتسل<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد (١٠/٨٠).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٣) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (فليغتسل) وهذا أمر بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب.  
(٧٢٨-٤٨) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة<sup>(١)</sup>.  
ولو أمرنا بالسواك لكان واجباً علينا.

الدليل الثاني:

(٧٢٩-٤٩) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس،  
عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة  
أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله (حق لله) فالحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من  
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق  
الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً<sup>(٣)</sup>.

فأستعملت كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو ما خلق الخليفة  
من أجله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الدليل الثالث:

(٧٣٠-٥٠) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء

ابن يسار،

(١) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

(٣) البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فالواجب هو اللازم شرعاً، وقد حاول الجمهور تأويل الحديث؛ فقالوا: إن كلمة واجب المقصود بها التوكيد، كما تقول: إكرامك علي واجب، والذي حملهم على هذا التأويل المخالف لظاهر الحديث:

إما لأنهم فهموا من كلمة واجب، أن الغسل شرط في صحة الصلاة، فقالوا: الإجماع منعقد على صحة الصلاة، ولو لم يغتسل للجمعة، فحملهم هذا على تأويل الحديث عن ظاهره، والحق أن الحديث نص في وجوب الغسل، وليس نصاً على شرطية الغسل، فلا يصح الاعتراض<sup>(٢)</sup>.

أو لأنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث التي توجب الغسل وبين أحاديث تعارضها، ولكن ليست صحيحة، مثل حديث: (من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل).

قالوا: فقوله: (الغسل أفضل) فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) قال الشافعي في الرسالة (ص: ٣٠٣): «قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب، يحتمل معنيين: الظاهر منها أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتيال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنها عقد علماء، أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار». اهـ

قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩) بعد أن نقل نص الشافعي المتقدم: «وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري من قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل واجب مستقل تصح الصلاة بدون، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس». إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء، فحملهم ذلك على تأويل (غسل يوم الجمعة واجب) إلى ما ذكرنا من أن المقصود به توكيد الغسل، وليس لزومه.

والحق أن سند هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به أحاديث الصحيحين، فقد علمت ما في الحديث من اختلاف من خلال الكلام على سنده ومتمنه.

قال ابن دقيق العيد: «ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر -يعني من الأمر بالغسل، ومن الحكم بأنه واجب - وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ولا يعارض سنده هذه الأحاديث. إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قلت: وكلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللزوم، قال صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم).

وقد أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن الجارود<sup>(٤)</sup>، والطبراني في المعجم الأوسط<sup>(٥)</sup>، والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>،

(١) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٢) السنن (٣٤٢).

(٣) روى النسائي الجملة الأولى منه فقط دون الغسل (١٣٧١).

(٤) المنتقى (٢٨٧).

(٥) الأوسط (٤٨١٦).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٧٢١).

(٨) صحيح ابن حبان (١٢٢٠).



والبيهقي<sup>(١)</sup>، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل. فجمع بكلمة (على) الظاهرة في الوجوب بين الرواح وبين الغسل<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١٧٢/٣).

(٢) تفرد بالزيادة في إسناده وامتته مفضل بن فضالة، عن عياش، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، ورواية نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه زيادة ذكر حفصة في الإسناد، وليس فيه الجمع بين الأمر بالرواح، والأمر بالغسل.

قال الطبراني كما في الفتح تحت رقم (٨٧٩): لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل. ولم أقف على تعليق الطبراني في نسختي من الأوسط.

وتعقبه الحافظ بقوله: «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتن. اهـ

قلت: القواعد الحديثية تقتضي شذوذ هذه الزيادة، فقد رواه نافع وسالم وأخوه عبد الله وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ورواية بعضهم في الصحيحين، ولم يذكروا حفصة في إسناده، كما لم يجمعوا بين وجوب الرواح ووجوب الغسل، بل اقتصروا على لفظ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. وإليك بيان ما وقفت عليه ممن خرج أحاديثهم، فقد روى الحديث جماعة منهم:

الأول: مالك كما في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١).

الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤، ومسند أحمد (٣/٢)، والمتقى لابن الجاورد (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان (١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)، والطحاوي (١١٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٠٨).

= الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٣)، ومسند أحمد (٢/٤٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).  
السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).  
السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، والله أعلم.  
الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٢/٤١).  
التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٢/٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).  
العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (٢/١٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٦، ٥٦).  
الحادي عشر: الزهري، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٦).  
الثاني عشر: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧).  
كل هؤلاء رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، لم يذكروا في الإسناد حفصة، ولم يجمعوا بين الأمر بالروح إلى الجمعة وبين الأمر بال غسل، بل اقتصروا على قولهم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل).  
وقد وافقهم سالم، وأخوه عبد الله، وعبد الله بن دينار، فرووه عن ابن عمر بمثل ما رواه الجماعة من طريق نافع، عنه.  
فأما رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فقد رواه الطيالسي (١٨١٨)، وأحمد (٢/٩)، والحميدي (٦٠٨)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وفي المجتبى (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٥) وابن الجارود في المتقى (٢٨٣) وابن خزيمة (١٧٤٩)، والبيهقي (٣/١٨٨).  
وأما رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه. فهي في مسند أحمد (٢/٣٧)، والحميدي (٦٠٩)، وصحيح ابن حبان (١٢٢٣).  
وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فهي في مسند أحمد (٢/١٢٠)، وصحيح مسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٥)، وفي المجتبى (١٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥) من طريق الليث، وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩١)، وأحمد (٢/١٤٩)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٣) من طريق ابن جريج كلاهما (الليث وابن جريج) روياه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.  
قال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

□ دليل من قال: الغسل واجب على من كان به رائحة كريهة.

﴿ الدليل الأول:

(٧٣١-٥١) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال: النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث لا ينافي الوجوب، فبيان سبب الوجوب لا ينافي استصحاب الحكم، مع أن حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل، وإنما كان مجرد عرض وحث على الغسل، ثم أمرهم أمر إلزام بالغسل بعد ذلك، وكون السبب قد ارتفع لا يرتفع الحكم، أرأيت إلى مشروعية الرمل في الطواف، كان سبب مشروعيته إغاضة المشركين، ودحض ما أشاعوه بين الناس، بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يزال الناس يرملون إلى اليوم، مع أن الله سبحانه وتعالى قد طهر مكة من رجس المشركين.

= ورواه يحيى بن وثاب، عن ابن عمر كما في مسند أحمد (٢/٥٣، ١١٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٨٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٥).

فكل هؤلاء يشهد على خطأ حديث من جعله عن ابن عمر عن حفصة، وهو طريق فرد لم يتابع، فالباحث يجزم بشذوذ مثل هذا الطريق، بل إذا كان النسائي يشير إلى تعليل الحديث من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مع أنه ورد من طريقين كلاهما ثقة ابن جريج والليث، ولم يختلفا في متنه لمجرد أن أصحاب الزهري رووه عنه، عن سالم، عن ابن عمر، فما بالك بهذا الطريق الذي اشتمل على مخالفتين أحدهما في الإسناد، والأخرى في المتن، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتخاف المهرة (٢١٣٨٢).

(١) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

## الدليل الثاني:

(٧٣٢-٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أتري الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجاب عنه الحافظ بعدة أجوبة، منها:

أولاً: الثابت عن ابن عباس خلافه.

قلت: لعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن عباس مرفوعاً عن الرسول ﷺ بالأمر

(١) سنن أبي داود (٣٥٣)، ومن طريق عبد الله بن مسلمة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١، ١١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١، ١١٧) من طريق ابن أبي مريم، عن الدراوردي به.

ورواه أحمد (٢٦٨/١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٩٠)، وابن خزيمة (١٢٧/٣) والحاكم في المستدرک (٢٨١، ٢٨٠/١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به. انظر إتحاف المهرة (٨٢٩٥)، أطراف المسند (٢٢١/٣)، التحفة (٦١٧٩).

(٢) انظر تخريجه (ص: ١٧٢).

بالغسل أمرًا مطلقًا<sup>(١)</sup>، فإن كان مقصود الحافظ بقوله: «خلافه» أنه يخالفه مخالفة معارضة، بحيث يلزم من قبول هذا طرح ذلك، فليس بصواب، فابن عباس ساق سبب وجوب الغسل، ثم روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالغسل أمرًا مطلقًا، وهما لا يتعارضان، خاصة فيما يتعلق بالمرفوع، أما فهم ابن عباس، بأن السبب إذا ارتفع ارتفع الحكم، فهذا فهم من عنده، موقوفًا عليه، والحجة في المرفوع خاصة، كما سيشير إليه الحافظ في الكلام التالي.

ثانيًا: قال الحافظ: «على تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجهار»<sup>(٢)</sup>.

هذا فيما يتعلق بأهم الأدلة لكل فريق، وبعد استعراض الأدلة نجد أن الخلاف في المسألة قوي جدًا، وأجد نفسي تميل إلى القول بالوجوب، لأنه ظاهر الأحاديث، والقائلون بالسنية يحتاجون إلى تأويل النصوص، وصرفها عن ظاهرها، لمعارض ليس من القوة بحيث يضطر إلى تأويل النصوص عن ظاهرها، والله أعلم، ومع القول بوجوب الغسل فإن من صلى بدون أن يغتسل فصلاته صحيحة، حتى ولو تركه بدون عذر؛ لأن الغسل واجب، وليس شرطًا في صحة الصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوب الغسل إنما كان من أجل النظافة وإزالة العرق، وليس عن حدث أو خبث، والله أعلم.



(١) روى البخاري في صحيحه (٨٨٤) من طريق طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. ورواه مسلم أيضًا (٨٤٨).

(٢) المرجع السابق.



## المبحث الثاني

### غسل الجمعة للصلاة لا لليوم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ غسل يوم الجمعة معقول المعنى، ومشروعيته من أجل اجتماع الناس في المسجد دفعًا لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

□ إطلاق يوم الجمعة على الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة وفي رواية: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، فجعل الجمعة اسمًا للصلاة، وأمر بالاعتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلق الاعتسال بالصلاة.

□ حمل النصوص المطلقة في إضافة الغسل ليوم الجمعة على النصوص المقيدة والتي أضافت الغسل للصلاة، كقوله: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل، من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة.

[م-٣٢٢] اختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة، أو لليوم؟

فقيل: الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور من

المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الغسل للصلاة، ووقته أن يصلي الجمعة بذلك الغسل، حتى ولو اغتسل قبل طلوع الفجر، فإن اغتسل قبيل صلاة الجمعة، ثم أحدث قبل أن يصلي، أعاد الغسل، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الغسل لليوم، فلو اغتسل قبل غروب يوم الجمعة حقق السنة، اختاره بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: الغسل يوم الجمعة للصلاة:

👉 الدليل الأول:

(٧٣٣-٥٣) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل<sup>(٧)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٧٩)، واشترط المالكية ألا يفصل بني الغسل والرواح نوم أو غداء إلا أن يكون ذلك في المسجد.

(٢) إعانة الطالبين (٢/٧٢)، المنهج القويم (ص: ٣٨٠)، المهذب (١/١١٣)، مغني المحتاج (١/٢٩١).

(٣) كشاف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٣).

(٤) تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)، فتح القدير (١/٦٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٩)، فتح القدير (١/٦٧).

(٦) المحلى (٢/١٩) مسألة: ١٧٩.

(٧) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو،

عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فكان مشروعية الغسل من أجل اجتماع الناس في المسجد، ودفعاً لما قد يتأذى

(١) سنن أبي داود (٣٥٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٣٥٣)، والطحاوي (١١٦/١)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٠) ح ١١٥٤٨، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وأخرجه أحمد (١/٢٦٨)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم (١/٢٨٠)، (٤/١٨٩) والبيهقي (٣/١٨٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناساً □ وذكر الحديث.

ومداره على عمرو بن أبي عمرو، وهو وإن كان ثقة من رجال الصحيحين إلا أنها لم يخرجها له شيئاً من روايته عن عكرمة، قال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة.

وهو مخالف لما رواه طاوس، عن ابن عباس فقد روى الشيخان (خ ٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨) قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. وهذا لفظ البخاري.

وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح تحت رقم (٨٧٩)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٣٦)، ويعني عنه حديث عائشة الذي قبله.



بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

### الدليل الثالث:

(٧٣٤-٥٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء، وتاركًا للغسل، وقد ذكرنا نصه في الأدلة السابقة، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة، وليس لذات اليوم.

### الدليل الرابع:

(٧٣٥-٥٥) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من اغتسل ثم راح) التعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب، فكان الغسل

(١) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قبل الرواح.

□ دليل من قال: الغسل لليوم، وليس للصلاة:

﴿ الدليل الأول:

(٧٣٦-٥٦) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، ويوم الجمعة يمتد إلى غروب

الشمس.

﴿ الدليل الثاني:

(٧٣٧-٥٧) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم

والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول

الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) فجعل الطهر من أجل اليوم، وليس

من أجل الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

## الدليل الثالث:

(٧٣٨-٥٨) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس،  
عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة  
أيام، يغسل رأسه وجسده.

وفي رواية للبخاري: (على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

جعل الغسل مشروعاً في السبعة أيام، فإذا اغتسل في اليوم السابع فقد قام  
بالمشروع، وقد بينت الروايات الأخرى، أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، ففي أي ساعة  
اغتسل فقد امتثل الأمر.

(٧٣٩-٥٩) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن داود  
ابن أبي هند، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل  
جمعة<sup>(٢)</sup>.

[أخطأ فيه داود بن أبي هند، فرواه على الجادة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد  
رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة]<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

(٢) المسند (٣/٣٠٤).

(٣) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (٥٠٠٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٨)،  
وفي الكبرى (١٦٨١)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦)،  
وابن حبان (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير،  
عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: (غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام) قال أبي: هذا خطأ،  
إنها هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف». اهـ ونقله =

قلت: الجمع بين هذه الروايات ممكن، فقد يطلق الكل، ويراد به البعض، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد يطلق البعض، ويراد به الكل، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالأحاديث التي أطلق فيها الغسل يوم الجمعة، لم يرد به كل اليوم، وإنما أراد به بعض اليوم، وهو ما قبل صلاة الجمعة، والقريظة التي تؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالغسل من أراد أن يأتي الجمعة، أي الصلاة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لو اغتسل قبل الفجر ثم صلى الجمعة بذلك الغسل أجزأ:

استدل من جهة اللغة، فإن النصوص قد نصت على الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، واليوم يطلق ويراد به اليوم واللييلة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠].

وقال في آية أخرى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

= ابن رجب في شرح البخاري ولم يتعقبه بشيء (١٤٩/٨).

قلت: قد تابع ابن جريج داود بن أبي هند، إلا أن ابن جريج قد اختلف عليه فيه: فرواه وكيع كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٠٧٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة. فهذه المتابعة قد تجعل الوهم من قبل أبي الزبير، وليس من الراوي عنه.

فقد ذكر الدارقطني في العلل (٣٧/١١) أن ابن جريج، وابن عيينة، روياه عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤٦) أخبرنا محمد بن مهدي العطار، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، أخبرنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). وهذا مخالف للفظ داود بن أبي هند، ومحمد بن مهدي مجهول.

ورواه عبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق أبان بن عياش، عن أبي نضرة، عن جابر مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا ضعيف جداً، وسبق تخريجه ضمن شواهد حديث سمرة، انظر ح (٧٢٢).

انظر إتخاف المهرة (٣٢٥٩)، أطراف المسند (١٢٥/٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

(٦٠-٧٤٠) وقد روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية لمسلم: (أن أعتكف يومًا)، قال ﷺ: أوف بنذكرك<sup>(٢)</sup>.

### الراجح من الخلاف:

أن الغسل للصلاة، ليس من قبيل الغسل عن الأحداث، فهو مراد به النظافة، ومن أجل اجتماع الناس، وقد أمر به الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وجاء بعضها بلفظ (غسل الجمعة حق لله) وفي بعضها (غسل الجمعة واجب) وفي بعضها (على كل مسلم) وهي كلها ألفاظ إن لم تكن صريحة فهي ظاهرة في الوجوب، وقد علق الأمر بالسعي إلى الجمعة: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وفي بعضها أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، فيقال: الغسل للصلاة يوم الجمعة، ويوم الجمعة يدخل من ليلة الجمعة حتى حضور الصلاة، لكن لو أنه عندما نام ليلة الجمعة، تعرض لعرق كثير أذهب فائدة اغتسال ذلك اليوم، كان المطلوب منه إعادة الغسل؛ لأن غسل الجمعة المراد منه النظافة، وليس رفع الحدث، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) مسلم (١٦٥٦).



### المبحث الثالث

#### في غسل من لا تجب عليه الجمعة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطبًا في الغسل.
- الغسل حكم تكليفي، والأحكام التكليفية لا تلزم غير المكلف.

[م-٣٢٣] بينت فيما سبق خلاف أهل العلم في وقت الغسل، وهل الغسل مشروع للصلاة أو لليوم؟

وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر، فمن قال: إن الغسل للصلاة رأى أن الحكم خاص بمن تلزمه الجمعة، أو بمن أراد حضورها، ولو لم تلزمه.

ومن قال: إن الغسل لليوم، رأى أن الغسل مشروع للمرأة، والرجل، والمسافر، وغيرهم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته حتى للحائض والنفساء، وإليك بيان الأقوال في هذه المسألة،

فقيل: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواءً الرجل والمرأة، والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يسن للرجل خاصة إذا حضر الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، ولا يستحب للمرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يسن إلا لمن لزمه الحضور، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يسن لمن هو من أهل الجمعة، ومنعه من الحضور عذر ونحوه، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الغسل على كل بالغ من الرجال والنساء، حضروا الصلاة أو لم يحضروا، وهو قول أبي ثور<sup>(٧)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>، واختاره ابن حزم حتى للحائض

(١) انظر الفتاوى الهندية (١٦/١)، فتح القدير (٦٧/١)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٢٠/١).

(٢) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٧٩/١): «تسن في حق كل من حضرها، ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي، كان ذا رائحة كالقصاب: أي اللحم أم لا...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (٣٨٤/١): «والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها، ولو لم تلزمه». اهـ وانظر الفواكه الدواني (٢٦٦/٢).

(٣) المجموع (٤٠٥/٤)، وقال في حلية العلماء (٢٤٠/٢): «والصحيح تعلق ذلك بالحضور دون لزومه». اهـ وانظر مغني المحتاج (٢٩٠/١)، منهاج الطالبين (٢٢/١).

(٤) الإنصاف (٢٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١)، كشف القناع (١٥٠/١)، مطالب أولي النهى (١٧٦/١).

(٥) المجموع (٤٠٥/٤).

(٦) المجموع (٤٠٥/٤).

(٧) حلية العلماء (٢٤٠/٢).

(٨) المجموع (٤٠٥/٤)، مغني المحتاج (٢٩٠/١)، منهاج الطالبين (٢٢/١).

والنفساء<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: الغسل متعلق بالحضور، ولو لم تلزمه:

👉 الدليل الأول:

(٦١-٧٤١) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل<sup>(٢)</sup>.

فكلمة (أحد) نكرة مضافة، فتعم كل أحد من جاء إلى الجمعة، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكرًا كان أو أنثى، مسافرًا أو غير مسافر، ومن قصر اللفظ على بعض أفراده لزمه دليل على تقييد هذا المطلق.

👉 الدليل الثاني:

(٦٢-٧٤٢) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قوله: «من اغتسل ثم راح» فيه فائدتان:

الأولى: أن الغسل قبل الرواح.

(١) المحلى (٢٦٦/١) مسألة: ١٧٩٠.

(٢) البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩).

(٣) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).



والثانية: أن الرواح سبب في الغسل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٦٣-٧٤٣) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب،

حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء

فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

[ذكر النساء في الحديث غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٢).

(٢) رواه ابن خزيمة كما في إسناد الباب، ومن طريق ابن خزيمة رواه البيهقي (١٨٨/٣).

ورواه ابن حبان (١٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب

به. انظر إتخاف المهرة (١١٠٠٦) وقد ذكر الحافظ أن أبا عوانة قد رواه أيضاً من طريق زيد بن

الحباب، عن عثمان بن واقد به.

وقد انفرد بزيادة ذكر النساء عثمان بن واقد، عن نافع، وقد رواه جمع عن نافع، ولم يذكروا

ما ذكره عثمان بن واقد، كما رواه سالم وأخوه عبد الله وابن دينار ويحيى بن وثاب وغيرهم عن

ابن عمر ولم يذكروا في الحديث لفظ (النساء).

قال الآجري عن أبي داود: «عثمان بن واقد ضعيف. قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين

أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدث بحديث: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)

ولا نعلم أحداً قال هذا غيره». اهـ

قلت: قد خالف عثمان بن واقد كلاً من مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، والحكم بن عتيبة،

وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير الكاهلي، ومالك بن مغول،

وأيوب، ويحيى بن أبي كثير.

وإليك بيان مصادر هذه الروايات، فلو خالف عثمان بن واقد مالكاً وحده لردت رواياته، كيف

وقد خالف أخص أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس.

الأول: مالك في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن

النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١).

=

□ دليل من قال: الغسل يلزم كل بالغ حضر الجمعة أولاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٦٤-٧٤٤) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء

ابن دينار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة

واجب على كل محتلم<sup>(١)</sup>.

فكلمة (كل) من ألفاظ العموم، فتعم الرجال والنساء، مَنْ حضر الجمعة ومن

لم يحضر، حتى الحائض والنفساء.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٦٥-٧٤٥) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس،

عن أبيه،

= الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤، ومسند أحمد

(٣/٢)، والمنتقى لابن الجاورد (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان

(١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١)

رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)،

والطحاوي (١١٥/١).

الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، ومسند أحمد (٤٢/٢)،

والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).

السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، والله أعلم.

الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٤١/٢).

التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٤٨/٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (١٠٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦، ٥٦).

(١) صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه جعل الغسل في كل سبعة أيام، فكأن هذا توقيت لتنظيف الجسد مرة واحدة من كل أسبوع، حضر الجمعة أو لم يحضر.

وأجابوا عن حديث (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) بأن هذا الحديث فيه الأمر بالغسل على من حضر الجمعة، وليس فيه نص على إسقاط الغسل عن من لم يحضر، وفي الأحاديث الأخرى بينت وجوب الغسل على كل مسلم كما في حديث (حق لله على كل مسلم) وفي بعضها: (واجب على كل محتلم) فهذا قدر زائد فيجب الأخذ به.

□ دليل من قال: الغسل واجب على الرجال دون النساء:

(٧٤٦-٦٦) ما رواه البخاري، من طريق سالم بن عبد الله،

أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. ورواه مسلم.

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: (من جاء منكم الجمعة) يؤخذ منه فائدتان:

الأولى: أن الغسل مشروع في حق من يحضر الجمعة.

الثانية: أنه نص على وجوب الغسل على الرجال، لقوله: (منكم) ولم يقل: (منكن) فسقط وجوب الغسل على النساء.

□ وأجيب:

بأن الأحكام على عمومها للرجال والنساء إلا بدليل، فما ثبت في حق الرجال

(١) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

ثبت في حق النساء، وكذلك العكس، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فكان هذا خطاباً للرجال، وقد دخل فيه النساء، وكذلك قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ عام للرجال والنساء، كما أن قوله ﷺ: (من أتى الجمعة فليغتسل) فإن كلمة (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم.

□ دليل من قال: يلزم الغسل لمن تلزمه الجمعة وإن تركها لعذر:

قالوا: هذا الرجل المعذور في ترك الجمعة مشروع في حقه أمران، الأول حضور الجمعة، والثاني الغسل لها، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر.

الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة كل قول، أجد أن القول بأن الغسل مشروع في حق من حضر الجمعة من الرجال والنساء البالغين أقوى من حيث الأدلة، والنصوص تفسر بعضها بعضاً، فالأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيّد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطباً في الغسل، خاصة إذا علمنا أن سبب مشروعية الغسل هو اجتماع الناس، وقد يتضايق بعضهم من بعض بسبب اجتماع الناس، وقد ينبعث من بعضهم بعضُ الروائح التي تؤذي الآخرين، والله أعلم.





## الفصل السابع

### من موجبات الغسل حيض المرأة

[م-٣٢٤] اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب:

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

فقوله: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ بالتخفيف. كلمة (طهر) تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

الشرط الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتَوْهُنَّ﴾ وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهرن) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء. وقد سبق تحرير هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من هذه السلسلة. الدليل من السنة على وجوب الاغتسال:

(٦٧-٧٤٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (ثم اغتسلي وصلي) أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما الدليل من الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني الحنفي<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون»<sup>(٣)</sup>. ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٣٢٥). وقد رواه الشيخان أيضًا بلفظ: «فاغتسلي عنك الدم ثم صلي».

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٨).

(٣) المجموع (٢/١٦٨).

(٤) المبدع (١/١٨٥).



### مبحث

## خلاف العلماء في موجب غسل الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحيض من موجبات الغسل على خلاف: هل يجب الغسل بخروج الدم، أو يجب بانقطاعه، وفيه إشكال: فالطهارة لا توجب الطهارة، أو يجب بخروج الدم، وانقطاعه، وإرادة الصلاة؟

[م-٣٢٥] اختلف العلماء في الموجب للغسل:

فقليل: الموجب للغسل خروج الدم.

اختره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول العراقيين من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الموجب انقطاع دم الحيض.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٧)، البحر الرائق (١/٦٣)، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش

فتح القدير (١/٦٥)، البناية للعينى (١/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٥).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/٨١)، المجموع (٢/١٦٨)، مغني المحتاج (١/٦٩).

اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وأبو حامد من الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو مفهوم كلام الخرقى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

وقيل: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في الطهارة من الحيض النفاس فارجع إليه إن شئت، والحمد لله.



(١) انظر البحر الرائق (١/٦٣)، وانظر المراجع السابقة للأحناف.

(٢) انظر المجموع (٢/١٦٨).

(٣) انظر المغني (١/٢٧٦)، والإنصاف (١/٢٣٨)، الفروع (١/٢٠٠).

(٤) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠)، منح الجليل (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/٣٧٤)، الشرح الصغير (١/١٦٦)، أسهل المدارك (١/٦٥).

(٥) كشف القناع (١/١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨١)، الفروع (١/٢٠٠)، الإنصاف (١/٢٣٨).

(٦) فتح القدير (١/٦٤).

(٧) المجموع (٢/١٦٨)، الروضة (١/٨١).

(٨) انظر المراجع السابقة.





## الفصل الثامن

### من موجبات الغسل النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النفاس كحيض، فيما يوجب، ومنه الغسل.
- موجب الغسل في النفاس نزول الدم، لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل.

[م-٣٢٦] يجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد.... وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (٢/٢٤٨).

(٢) المحلى (مسألة: ٢٦١).

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالاً:  
والنفاس كحيض، فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.  
وفيهما يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.  
وفيهما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.  
وفيهما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.  
وفيهما يمنع صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل<sup>(١)</sup>.  
وقد تم الاستدلال على ذلك في مجلد الطهارة الحيض والنفاس، في فصل:  
الأحكام المترتبة على النفاس، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.



(١) المجموع (٢/٥٣٦)، ونيل المآرب (١/١١٢).



**الباب الثاني**  
**في الأغسال المستحبة**  
**الفصل الأول**  
**الغسل للإحرام**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاغتسال للإحرام معقول المعنى، لم يكن سببه حدثًا، ولا خبثًا، وإنما شرع طلبًا للنظافة، ولهذا أمرت به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمرت به عائشة، وهي حائض.

[م-٣٢٧] يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، وهذا مذهب الأئمة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣)، فتح القدير (٢/٤٢٩، ٤٣٠)، البحر الرائق (٢/٣٤٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٢٢).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (٢/٣٦٠): «قلت لابن القاسم: هل يوسّع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا، إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل، والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام، ولا تدع الغسل إلا من ضرورة». اهـ وانظر: مواهب الجليل (٣/١١)، الخرشبي (٢/٣٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٨).

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (٢/١٤٥): «أستحب الغسل عند الإهلال للرجل =

وقيل: يجب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمرة ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج ففرض عليها الغسل أيضاً، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب الغسل على كل من أراد أن يهل، طاهرًا كان أو غير طاهر، قال ابن عبد البر: وبه قال: أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: الغسل للإحرام مسنون:

👉 الدليل الأول:

(٦٨-٧٤٨) ما رواه البزار، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سهل ابن يوسف، ثنا حميد، عن بكر،

عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا<sup>(٣)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٤)</sup>.

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من فعله موقوفًا عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

= والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعًا للسنة... وانظر المجموع (٢٢٠/٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٣/١١٩)، الإنصاف (٣/٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٨)، كشف القناع (٢/٤٠٦).

(١) المحلى (٥/٦٨) مسألة: ٨٢٤، ومسألة: ٨٤٩ وانظر أيضًا المحلى (١/٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٤/٥).

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٧٤٦).

(٤) ورواه الدارقطني (٢/٢٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٤٤٧) من طريق سهل بن يوسف به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار: هو إسناد صحيح. اهـ انظر إتخاف المهرة (٩٣٧١).

## الدليل الثاني:

(٦٩-٧٤٩) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

[تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٨٣٠).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كما في إسناد الباب، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب، وأخرجه الطبراني (١٣٥/٥) ح ٤٨٦٢، والدارقطني (٢/٢٢٠) والبيهقي (٣٢/٥) من طريق أبي غزوة،

وأخرجه البيهقي (٣٢/٥) من طريق الأسود بن عامر شاذان.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٢٣) من طريق عثمان بن بيان بن هارون، أربعتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وعبد الله بن يعقوب وأبو غزوة مدنيان، إلا أن فيها ضعفاً، وعثمان بن بيان ضعيف أيضاً، ويبقى الأسود بن عامر وثقه أحمد وابن المديني، وهو من بغداد. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال ابن صاعد: شيخ الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (٤٤٩/٣) بعد أن نقل كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غريب، قال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح... فالذي لأجله حسنه الترمذي، هو الاختلاف على عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب، وما أدري كيف ذلك، ولا أراي تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرّفه، فلم أجد أحداً ذكره». اهـ

قلت: قد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه يوجب في النفس شكاً من صحته، فأين أصحاب أبي الزناد عن هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالاً مما رواه البغداديون، قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد، أفسده البغداديون. تهذيب التهذيب (١٧١/٦)، وقد روى عنه هذا الحديث مدنيان إلا أنها ضعيفان، فليتأمل.

إتحاف المهرة (٤٧٥٩)، التحفة (٣٧١٠).

## الدليل الثالث:

(٧٥٠-٧٠) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: أخبرنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به عبيد الله بن عبد المجيد<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٧٥١-٧١) ما رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٤٨٨٩).

(٢) في إسناده خالد بن إلياس، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢).

وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٧٢)، تهذيب التهذيب (٣/٧٠).

وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم. المرجع السابق.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٤١٨): «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به».

وفي التقريب: متروك الحديث.

وذكر الحافظ هذا الحديث في الدراية، وقال: حديث ضعيف جداً. اهـ قلت: فلا يصلح هذا

الحديث للاعتبار، والله أعلم.

(٣) الدارقطني (٢/٢١٩، ٢٢٠)، والمستدرک (١/٤٤٧). وانظر إتحاف المهرة (٨١٧١).

(٤) في إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف الحديث، =

## الدليل الخامس:

أصح ما ورد في الاغتسال للإحرام، كون الرسول ﷺ أمر به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة، وهي حائض، واغتسال مثلهما لم يكن لرفع حدث، وإنما قصد به النظافة، فغيرهما ممن يصلي مع المسلمين أولى بالأمر بالغسل، والله أعلم.

(٧٢-٧٥٢) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستنثري بثوب وأحرمي.. الحديث<sup>(١)</sup>.  
وقوله: (استنثري) دليل على أن الدم ما زال ينزل منها.

(٧٣-٧٥٣) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على استحباب الغسل للإحرام.

= قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ضعيف الحديث، وسمعتة مرة يقول: أحاديثه أحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٤/٤٤٥).

وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أيضًا: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه. اهـ

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما»<sup>(١)</sup>.

(٧٤-٧٥٤) ومن الآثار: ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة<sup>(٢)</sup>.

[إسناده في غاية الصحة].

□ دليل ابن حزم على وجوب الغسل إذا خشيت فوات الحج:

(٧٥-٧٥٥) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي.. الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (اغتسلي) أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا.

(٧٦-٧٥٦) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك، قالت: شأنني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٧/٢٢٠).

(٢) الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٣).



وجه الاستدلال:

كلا استدلال بالحديث الذي قبله حيث أمرها بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الأمر وقع جواباً من السائل، وما وقع جواباً يكون الأمر فيه للإرشاد إن كان من الأمور المباحة، ومن المندوبات إن كان من أمور العبادات، كما هنا، ومثله حين قالوا للنبي ﷺ علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، فقال ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد ... الحديث، فقلوه (قولوا) جاء جواباً على استفهامها.

الجواب الثاني:

إذا كان الغسل في حق المرأة الطاهرة وكذلك في حق الرجل ليس واجباً بالإجماع، فكيف يكون واجباً في حق المرأة النفساء والحائض، خاصة أن الغسل لن يمكنها من الطواف، ولن يمنع نزول الدم، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأشراف: «أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه العبارة من الحسن البصري لا تدل على وجوب الغسل؛ لأن الغسل المراد به التنظيف، فإذا نسيه فقد تركه لعذر، فيقضيه، كما تقضى السنن الرواتب إذا تركها المرء لعذر، والله أعلم.

(١) المجموع (٧/٢٢٠).

□ دليل من قال: الغسل للإحرام واجب:

ربما استدل بأمره ﷺ للنفساء والحائض بالغسل، فإذا أمرن به، فالأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان واجباً في حق النفساء والحائض كان واجباً في حق الطاهر من باب أولى.

والراجع: القول بالاستحباب، فإنه أقوى دليلاً، ولورود النقاش على أدلة من قال بالوجوب.





## الفصل الثاني

### الغسل لدخول مكة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاغتسال لدخول مكة اغتسال من أجل الطواف، لا من أجل دخول الحرم، ولهذا لا تؤمر به الحائض ولا النفساء.

[م-٣٢٨] من الأغسال المسنونة الغسل عند دخول الحرم، وقبل الطواف، وهو مذهب الأئمة.

وهل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؟ قولان.

ف قيل: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١٤/٢)، البحر الرائق (٣٥٠/٢، ٣٥١)، الفتاوى الهندية (١/٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٢)، المجموع (٦/٨)، تحفة المحتاج (٤/٥٦)، كشف القناع (٢/٤٧٦)، الفروع (١/٢٠٣)، المحرر (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٤)، الإنصاف (١/٢٥٠).

وقيل: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

### □ الدليل على مشروعية الغسل لدخول مكة:

(٧٧-٧٥٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع، قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(٧٨-٧٥٨) وفي رواية لمسلم: أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر أن الغسل كان للطواف، ولو كان الغسل لدخول الحرم لكان الغسل مشروعاً قبيل دخول الحرم، أو بعد دخوله مباشرة، أما كونه يغتسل بعد دخول الحرم، والمبيت بذي طوى، فيكون الغسل ظاهراً أنه من أجل الطواف، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، كما أمر أسماء بنت عميس بالغسل عند الإحرام، ولو أمرهن لنقل وحفظ؛ لأنه من شريعة الله التي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

ثم القياس على الجمعة، فكما أن الغسل مشروع يوم الجمعة للصلاة من أجل اجتماع الناس، فكذلك الغسل مشروع للطواف من أجل ازدحام الطائفين، لئلا يتأذى الناس والملائكة بسبب الروائح المنبعثة، والله أعلم.



(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٢/٢)، مواهب الجليل (١٠٣/٣، ١٠٤)، الخرشبي (٣٢٢/٢، ٣٢٣)،

الفواكه الدواني (٣٥٥/١)،

(٢) الفروع (٢٠٣/١)، الإنصاف (٢٥٠/١).

(٣) البخاري (١٥٧٣).

(٤) مسلم (١٢٥٩).



### الفصل الثالث

#### الاغتسال من زوال العقل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يجب الغسل على المغمى عليه إلا أن يجب.
- اغتسل النبي ﷺ حين أغمى عليه، وهل كان ذلك بسبب الإغماء، أو فعله حين ثقلت عليه الصلاة فأراد منه النشاط والقوة للعبادة؟ الراجع الثاني.
- لو كان الاغتسال بسبب الإغماء لحفظ الفعل عن الصحابة.

[م-٣٢٩] إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه، فيشرع في حقه الغسل، ولا يجب عليه، نص عليه كثير من العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٦): «قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق، اقتداء برسول الله ﷺ. قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه». اهـ

وانظر طرح التثريب (٨/١٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٦٧) روضة الطالبين (٢/٤٤)، والإنصاف (١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٠)، الفروع (١/٢٠٣) مطالب أولي النهى (١/١٧٦، ١٧٧).

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وحكاه الرافعي من الشافعية وجهًا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يشرع الغسل، وهو مذهب مالك، وحمل بعضهم غسل النبي ﷺ في مرض موته حين أغمي عليه، ليقوى على الخروج، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال بأن الغسل سنة:

(٧٥٩-٧٩) ما رواه البخاري من طريق موسى بن أبي عائشة،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ. قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد

= في المدونة (١٢/١): قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. أهد فهل نفي مالك للغسل يقصد به نفي الوجوب، أو يقصد به نفي المشروعية، محتمل، والذي يظهر أنه نفي للمشروعية، ولذلك قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم، عند الكلام على غسل الرسول ﷺ حين أغمي عليه في مرض موته، قال (٣١٩/٢) المراد هنا بالغسل الوضوء. اهد قلت: وهو خلاف ظاهر اللفظ، فهذا دليل على أن المالكية لا يرون الغسل مشروعًا للمغمى عليه والمجنون، والله أعلم.

(١) الفروع (٢٠٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٦/٢): «حكى الرافعي وجهًا ضعيفًا شاذًا، أنه يجب الغسل من الجنون مطلقًا، ووجهًا أشد منه أنه يجب من الإغماء أيضًا. ذكره في باب الغسل»، والله أعلم.

(٣) المحلى (٢٢٢/١) مسألة: ١٥٧.

ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس... الحديث<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله ﷺ: «ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل» دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ، ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الغسل في حق المغمى عليه، فالمجنون من باب أولى؛ لأنه أشد.

#### □ دليل من قال: لا يشرع الغسل:

ذكر إن حديث عائشة السابق ليس فيه دليل على أن الغسل كان بسبب الإغماء، وإنما الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين؛ لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له: الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء.

وهذا أجود من حمل القاضي عياض، بأن المراد بالغسل الوضوء؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٣٦)، وقال أيضاً: فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم؛ لئلا يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم.. إلخ كلامه رحمه الله.

□ دليل من قال: الغسل واجب:

قال إن الجنون سبب في نزول المنى غالباً، ويلحق به المغمى عليه، فما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

□ ويُجاب:

بأن الريح من النائم ليس لها أمانة يعرف بها خروج الحدث، فنزل النوم منزلة الحدث، بخلاف نزول المنى فإن له أمانة وأثراً على البدن والثوب، ولذلك لا يجب الغسل من النوم مع أن فيه زوال العقل؛ لأن موجب الغسل له أمانة تدل عليه، بخلاف نقض الوضوء بالريح، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

الراجح والله أعلم أن المغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة، فوجد ثقلاً في بدنه، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط، فإن كان لا يريد الصلاة، فلا يستحب له الغسل، والله أعلم.







## الفصل الرابع الغسل للعيدين

□ استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه معنيان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، مع تكرره في عهده ﷺ، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعاً، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه ﷺ، والترك من النبي ﷺ كالفعل.

□ المعنى الثاني: أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قولياً، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.

□ غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في العيد، بل إن اجتماع الناس في العيد، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.

فقيل: يشرع الغسل للعديد، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يشرع الغسل<sup>(٥)</sup>.

□ دليل مشروعية الغسل للعديد:

👉 الدليل الأول:

(٧٦٠-٨٠) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم،

عن أصحاب النبي ﷺ، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة من الجمع، وهو على المنبر يقول: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك<sup>(٦)</sup>.

[ضعيف لإبهام في إسناده]<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح القدير (١/٦٥)، المبسوط (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) المنتقى للباقي (١/٣١٦)، مواهب الجليل (٢/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/٢٧٤)، التمهيد (١١/٢١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٧٧)، حاشية الصاوي (١/٥٢٧).

(٣) الأم (١/١٩٧) المجموع (٢/٢٣٣)، فتاوى الرملي (١/٦٠)، روضة الطالبين (٢/٧٥) حلية العلماء (٢/٢٥٤).

(٤) المغني (٢/١١٢)، الفروع (١/٢٠٢)، الإنصاف (١/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥)، كشف القناع (١/١٥٠).

(٥) جاء في المنتقى (١/٣١٦): «قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة، وجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة، والاختلاف في غسل العيدين». فأثبت الخلاف في مشروعيته، وهو إثبات للقول بعدم المشروعية، وهو واضح.

(٦) المصنف (٥٣٠١).

(٧) الحديث اختلف فيه على الزهري اختلافًا كثيرًا:

فرواه معمر كما في إسناده الباب، عن الزهري، عن من لا أتهم، عن صحابة رسول الله ﷺ. =

= ورواه مالك، عن الزهري، واختلف عليه فيه:  
 فرواه يحيى كما في روايته للموطأ (٦٥ / ١).  
 وأبو مصعب كما في روايته للموطأ (٤٥٢).  
 وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠١٦) حدثنا زيد بن الحباب.  
 وعبد الله بن وهب كما في الجامع لابن وهب (٢١٤)، وموطأ عبد الله بن وهب (٢١٧)، وعوالي  
 مالك رواية أبي أحمد الحاكم (٣٩ / ١).  
 والشافعي كما في مسنده ترتيب سنجر (٤٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى  
 (٣ / ٣٤٥)، وفي المعرفة (٤ / ٤١٢).  
 ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٦٩٥)، ستهتم عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق،  
 أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع.... فذكر الحديث.  
 وهذا مرسل. قال ابن عبد البر كما في التمهيد (١١ / ٢١٠): هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ،  
 عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلًا، كما روي، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ  
 اختلافًا. اهـ  
 ورواه يزيد بن سعيد الصباحي، واضطرب فيه، فقال مرة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد  
 المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
 وقال مرة: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.  
 وقال في الثالثة: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.  
 وإليك بيانها:  
 فقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٣)، وفي الصغير (٣٥٨) حدثنا الحسن بن مطرح الخولاني  
 المصري، أخبرنا يزيد بن سعيد الصباحي، أخبرنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد  
 المقبري، عن أبيه،  
 عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع... وذكر الحديث. قال الطبراني: لم يروه  
 عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومع بن عيسى. اهـ  
 قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ٢١٠): «رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن  
 ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من  
 الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف». اهـ  
 ثم ساقه بإسناده من طريق الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، عن يزيد بن سعيد  
 الصباحي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:  
 قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا.... وساقه  
 بنفس اللفظ.

وجه الاستدلال:

قوله: (جعل الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه) فعلى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكونه عيداً، فكذلك كل عيد للمسلمين يكون مشروعاً للاغتسال فيه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٧٦١-٨١) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

= قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين. ثم ساقه ابن عبد البر بإسناده من طريقين، عن يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فأسقط من إسناده: والد سعيد المقبري. قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩١): «وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل». اهـ. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧٠/٦): «ورواه بعضهم عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه كذلك الطبراني وغيره، وهو وهم على مالك؛ قاله أبو حاتم الرازي، والبيهقي، وغيرهما». وانظر العلل للدارقطني (٢٠٧٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١١): ورواه حجاج بن سليمان الرعي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة: جعله الله عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك. قال ابن عبد البر: ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في الموطأ. يعني: مرسل.

(١) المسند (٧٨/٤).

(٢) الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد كما في إسناد الباب، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٨/١٨) رقم ٨٢٨، والدولابي في الكنى (٨٥/١)، وابن قانع في معجمه (٣٣٦/٢) من طريق يوسف بن خالد به.

## الدليل الثالث:

(٧٦٢-٨٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران،

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= ويوسف بن خالد السمطي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب خبيث عدو لله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير. الجرح والتعديل (٩/٢٢١).

وقال يحيى أيضاً: كذاب زنديق لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمطي فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى نُحْمِلَ إليَّ كتاب قد وضعه في التجهم باباً باباً، ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث». المرجع السابق.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، لم يرو عنه إلا أبو جعفر الخطمي، ولم يوثقه أحد، ولذا قال عنه الحافظ في التقریب: مجهول.

وانظر أطراف المسند مما استدركه المحقق على ابن حجر (٥/١٧٨)، تحفة الأشراف (١١٠٢٠).

(١) سنن ابن ماجه (١٣١٥). وانظر تحفة الأشراف (٥/٢٥٤).

(٢) الحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٨) أخبرنا أبو يعلى، ثنا جبارة به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه، قال فيه إذنه: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها...».

قلت: قال يحيى بن معين: جبارة بن المغلس كذاب. الجرح والتعديل (٢/٥٥٠).

قال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره وكناه، قال: حدثنا أبو محمد الحماني، ثم ترك حديثه بعد ذلك، فلم يقرأ علينا حديثه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب. قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم. قلت: تحدث عنه؟ قال: لا. قلت: ما حاله؟

قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، مثل القاسم بن أبي شيبه. الجرح والتعديل (٢/٥٥٠).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٢/٥٠)، وقيل فيه غير ذلك.

## الدليل الرابع:

(٧٦٣-٨٣) ما رواه الطبراني من طريق نصر بن حماد، قال: أخبرنا أيوب بن خوط، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلي، وختمه بصدقة، رجع مغفوراً له<sup>(١)</sup>.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط، تفرد به نصر بن حماد.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٧٦٤-٨٤) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا عبد العزيز، حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبراني في الأوسط (٥٧٨٤).

(٢) في إسناده أيوب بن خوط، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركه ابن المبارك. التاريخ الكبير (١/٤١٤).

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٦)، تهذيب التهذيب (١/٣٥٢). وقال عمرو بن علي: كان أمياً لا يكتب، وهو متروك الحديث، ولم يكن من أهل الكذب، كان كثير الغلط والوهم. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك.

قلت: وهذا الحديث دليل على غلظه ووهمه، فأين أصحاب قتادة عن هذا الحديث.

وفي إسناده نصر بن حماد،

قال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح التعديل (٨/٤٧٠).

وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطئ كثيراً، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (٣/٥٤).

(٣) كشف الأستار (٦٤٨).

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

(٧٦٥-٨٥) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى <sup>(٢)</sup>.

[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف].

الدليل السابع:

(٧٦٦-٨٦) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عليّة، عن شعبة، عن عمرو

ابن مرة،

(١) في إسناده مندل، جاء في ترجمته:

ضعفه أحمد، والنسائي، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٤٣١/٨)، الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بشيء. المرجع السابق. وقال في رواية عثمان بن سعيد: ليس به بأس. المرجع السابق.

وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث. الكامل (٤٥٥/٦) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، عن مندل وحبان، أيهما أحب إليك؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلًا في كتاب الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٤٣١/٨).

وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وفي التقريب: ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢): رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوجه لا أعرفهم. اهـ

قلت: عرفه ابن رجب كما في فتح الباري (٧١/٦) وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جداً، واهي الحديث.

(٢) الموطأ (١٧٧/١).

عن زاذان، قال: سألت رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

فينبغي أن يكون الاستدلال على مشروعية الاغتسال في يوم العيد على فعل ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ لأن فعل الصحابي حجة فيما لم يُخالف فيه، ولم يُخالف نصاً صريحاً مرفوعاً.

الدليل الثامن:

القياس على غسل الجمعة، بجامع أن كلاً منهما عيد للمسلمين، ويجتمع فيه الناس، فيستحب فيه أن يكون المسلم في كامل زينته، ومنها الاغتسال والطيب وغيرهما.

□ دليل من قال: غسل العيدين ليس مشروعاً:

هذا القول رأى أن العبادات توقيفية، ولا يتعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع لهم، ولا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالغسل يوم العيد، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤].

وقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

□ ويُجاب عنه:

كونه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع، فهذا مسلم، ولكن قد فعله السلف،

(١) مسند الشافعي (ص: ٣٨٥)، ورواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣).

ورواه ابن أبي شيبه (١/ ٥٠٠) رقم: ٥٧٧١، عن وكيع، عن شعبة به، وذكر فقط غسل الأضحى والفطر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا شعبة به. انظر إنحاف المهرة (١٤٢٥١).

(٢) تلخيص الخبير (٢/ ٨١).



ومنهم علي بن أبي طالب، وهو خليفة راشد، وله سنة متبعة، كما فعله ابن عمر، وهو من أحرص الناس على السنة، فكل هذا يدل على أن استحباب الغسل للعيدين له أصل، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه عندي معنيان،

فعدم ثبوت اغتسال النبي ﷺ للعيد، وعدم ثبوت الأمر به من لدن النبي ﷺ، والعيد يتكرر في عهده ﷺ، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعاً، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه ﷺ.

وينازع ذلك أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قولياً، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، له سنة متبعة، والمعنى الذي من أجله شرع الغسل يوم الجمعة، وهو اجتماع الناس موجود في العيد، بل هو في العيد أكبر اجتماعاً من الجمعة، ومطلوب في العيد أن يكون الإنسان على هيئة حسنة، ومنها الاغتسال، فيكون الغسل لهذا المعنى مستحباً، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.





## المبحث الأول في وقت الاغتسال للعيد

[م-٣٣١] بحثنا في المسألة السابقة استحباب الاغتسال للعيدين، واختلفوا في وقت الاغتسال،

ف قيل: وقته بعد صلاة الفجر، فإن فعله قبل طلوع الصبح لم يصب سنة الاغتسال، نص عليه خليل في مختصره<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز فعله قبل الفجر، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمنصوص عن أحمد<sup>(٥)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في أي جزء من الليل يصح فعله،

(١) انظر مختصر خليل (ص: ٤٩)، وانظر مواهب الجليل (١/١٩٣).

(٢) مطالب أولي النهى (١/١٧٦)، كشف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٣١٦): «ويستحب أن يكون غسله متصلًا بغدوه إلى المصل، قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح، قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع، ووجه ذلك ما ذكرناه أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن قدمه قبل الفجر فواسع؛ لقرب ذلك؛ ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته». اهـ

(٤) المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٥) قال ابن عقيل: والمنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيّق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل بالليل لقربه من الصلاة. انظر المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

فقيل: يصح في أي جزء من الليل، وهو أحد الوجوه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يختص في النصف الثاني من الليل، وهو وجه في مذهب الشافعية أيضًا<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يصح فعله عند السحر، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه ثالث في  
مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل من قال: يجوز بأي ساعة من الليل:

قال: لأن وقت الاغتسال ضيق، والناس يقدمون إلى الصلاة من مكان بعيد،  
فلو اشتغلوا بالاغتسال بعد صلاة الفجر ربما فاتتهم الصلاة.

#### □ دليل من قال: الغسل بعد طلوع الصبح:

قال: إن اليوم يبدأ من طلوع الصبح كما في الصيام، فإذا اغتسل قبل دخول وقته  
لم يصب السنة، شأنه شأن العبادات المؤقتة بوقت، لا تصح قبل أو بعد وقتها.  
والحق أن اليوم إذا أطلق دخل فيه الليل والنهار، ويدخل من غروب الشمس  
إلى غروبها من الغد، وقد ذكرنا دليل ذلك في غسل الجمعة.



- 
- (١) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي  
الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).
- (٢) انظر المراجع السابقة.
- (٣) نصت بعض كتب المالكية على أن وقته يدخل بأول السدس الأخير من الليل، انظر منح الجليل  
(١/٤٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٥٢٧).
- (٤) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج  
(١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).



## المبحث الثاني

### غسل العيد لليوم أو للصلاة

[م-٣٣٢] كما اختلف العلماء هل اغتسال العيد من أجل الصلاة، فيفوت وقته بفواتها، أو من أجل اليوم، فيغتسل ولو بعد الصلاة، ولو لم يحضر الصلاة مع المسلمين؟

فقيل: إنه لليوم؛ لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>. لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشرع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذى الناس بعضهم من بعض.

ولا شك أن من فعله للصلاة فقد أحسن، ولكن لو لم يفعله للصلاة، هل يقال: خرج وقته، ولا تفعله لليوم، مع أن في هذا اليوم يشرع اتخاذ الزينة من لبس الثياب الحسنة، والتطيب وغير ذلك؟ مع أن هناك اجتماعاً آخر وإن كان أصغر من اجتماع

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٨)، منح الجليل (١/٤٦٣)، الخرشبي (٢/١٠١)، مواهب الجليل (٢/١٩٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٣) مطالب أولي النهي (١/١٧٦)، كشف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

الصلاة، وذلك أن الأقارب يجتمعون في ذلك اليوم بعد الصلاة، يصل بعضهم بعضًا، فمن هذا المعنى يكون مذهب الحنابلة قولاً مرجوحاً، والله أعلم.





## الفصل الخامس الغسل يوم عرفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم استحباب الغسل ليوم عرفة، وقد بين النبي ﷺ أحكام المناسك ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة.
- ترك النبي ﷺ لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة.
- الغسل لعرفة ليس بدعة، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو إمام راشد، وله سنة متبعة.
- غسل الجمعة معقول المعنى، وهو أنه شرع من أجل اجتماع الناس وهذا المعنى موجود في عرفة، بل إن اجتماع الناس في عرفة، أكبر منه في الجمعة، والله أعلم، فكان القياس يقتضيه.

[م-٣٣٣] استحباب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية،

والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يستحب الغسل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٦٧-٨٧) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، من طريق يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم

(١) بدائع الصنائع (١/٣٥)، تبين الحقائق (١/١٨)، فتح القدير (١/٦٥)، البحر الرائق (١/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦)، كفاية الطالب (١/٦٧٦)، شرح الزرقاني (٢/٤٧٤)، مواهب الجليل (٣/١٠٤)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٣٧١)، الأم (٢/١٤٦)، المجموع (٢/٢٣٤)، مغني المحتاج (١/٤٧٩)، إغاثة الطالبين (٢/٣٠٨)، الفروع (١/٢٠٣)، كشف القناع (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٧).

(٢) قال في كتاب الإنصاف (١/٢٥٠): واختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة....

هكذا جاء في كتاب الإنصاف، والموجود في كتاب مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢): والاعتسال بعرفة قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه.... إلخ كلامه رحمه الله.

فهذا الكلام يشعر بأن ابن تيمية يرى استحباب الغسل لعرفة، وأنه منسوب إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البدعة هي في الاعتسال لغير عرفة: كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة، والله أعلم. كما أن ابن مفلح رحمه الله، وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله، ذكر في الفروع (١/٢٠٣): غسل عرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، ثم قال: «وخالف شيخنا -يعني ابن تيمية- في الثلاثة» يعني في الأخيرة منها: وهي الاعتسال لرمي الجمار والمبيت والطواف. وهذا يعني أنه يرى مشروعيته لعرفة، والله أعلم.

الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٧٦٨-٨٨) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]

الدليل الثاني:

(٧٦٩-٨٩) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عليّة، عن شعبة، عن عمرو بن

مرة،

عن زاذان، قال: سألت رجل عليّاً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر<sup>(٤)</sup>.

[صحيح].

□ دليل من قال: لا يستحب الغسل:

إذا ثبت هذا القول، فإنه يمكن أن يستدل له، بأن النسك قد تولى رسول الله ﷺ بيانه للأمة، منادياً: (خذوا عني مناسككم) ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة،

(١) المسند (٧٨/٤).

(٢) سبق تحريجه انظر: (٧٦١).

(٣) الموطأ (٣٢٢/١).

(٤) سبق تحريجه، انظر رقم (٧٦٦).



ولو اغتسل لحفظه الصحابة رضوان الله عليهم، وترك النبي ﷺ شيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة، فلا يستحب الاغتسال لعرفة من أجل عرفة، أما لو اغتسل لوجود سبب يقتضي ذلك كوجود روائح كريهة في بدنه، فهذا لا مانع منه، فهو سبب آخر لا علاقة له بعرفة.

□ والراجع:

استحباب الغسل لعرفة، خاصة أنه ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، وثبت عن ابن عمر وهو صحابي جليل، فهذا كاف في الاستدلال على مشروعية الاغتسال، خاصة أن الثابت عن علي رضي الله عنه ليس مجرد الفعل الذي قد يدخله احتمال أن يكون هناك سبب يقتضي الغسل من درن ونحوه، وإنما هو نص قولي يذكر فيه الأغسال المستحبة، فذكر منها يوم عرفة.





## الفصل السادس

### في الاغتسال للوقوف بمزدلفة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال للوقوف بمزدلفة.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع.

[م-٣٣٤] استحباب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، الاغتسال لمزدلفة.

(١) فتح القدير (١/٦٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، تبين الحقائق (١/١٩)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢/٢٢١): «وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة...» إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجموع (٢/٢٣٤).

(٣) الإنصاف (١/٢٥٠)، الفروع (١/٢٠٣).

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالاستحباب:

ربما استدل له بأنه مكان يجتمع فيه الناس، فكان الغسل مشروعاً قياساً على غسل الجمعة.

□ دليل من قال: لا يستحب:

قال ابن تيمية: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.



## الفصل السابع في الاغتسال لرمي الجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاغتسال لرمي الجمار.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يمنع من فعله مانع، وتركه النبي ﷺ فإنه ليس بمشروع.

[م-٣٣٥] استحباب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> الغسل لرمي الجمار.

وقيل: لا يستحب، اختاره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٧٠).

(٢) المهذب (١/٢٠٤)، إغاثة الطالبين (٢/٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٧٢)، الوسيط (٢/٦٣٤).

(٣) المحرر (١/٢٠)، الإنصاف (١/٢٥٠)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

## □ دليل المشروعية:

قالوا: إن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة.

## □ وتعقب هذا:

بأن هذا التعليل هو الذي جعل الشافعية يقولون بأنه لا يغتسل لرمي جمرة العقبة؛ لأن وقت الرمي من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق، فلا حاجة إلى إعادته<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال: لا يستحب:

أن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعّلها الرسول ﷺ، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة، وكما ذكرت سابقاً أن الترك سنة كالفعل، فما تركه المصطفى فالسنة تركه، وما فعله فالسنة فعله، إلا أن يدل دليل على أنه خاص به، وهذا هو الراجح.



(١) المهذب (١/٢٠٤)، الوسيط (٢/٦٣٤).



## الفصل الثامن

### الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت دليل صحيح صريح باستحباب الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.
- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يمنع من فعله مانع، فليس بمشروع.

[م-٣٣٦] استحباب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، الاجتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

(١) المجموع (٢/٢٣٤) و (٥/٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٨).

(٢) الإنصاف (١/٢٤٧)، الفروع (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٦).

وقيل: لا يستحب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالاستحباب:

قال: إن هذا موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب الاغتسال دفعاً للروائح الكريهة، وقياساً على غسل الجمعة.

□ دليل من قال: لا يستحب ذلك.

انظر دليله في المسألة التي قبل هذه، وعمدته أنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعل ولا قول في الاغتسال لهذه الصلوات، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/٢٤٧)، وقد قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٦٩): «ولم أجده لأئمتنا فيما عندي». يعني غسل الاستسقاء والكسوف.

قلت: قد وجدته في كتاب درر الحكماء في شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، وهو قبل ابن نجيم رحمهما الله تعالى، ولعله تابع بعض الكتب من غير المذهب، فإن متأخري أهل المذاهب ربما نقلوا من كتب غيرهم، إذا لم ينص على المسألة في كتبهم، خاصة إذا كانت المسألة تمشى مع أصول مذهبهم، إلا أنهم في الغالب قد ينصون على الكتب التي نقلوا منها، والله أعلم.

كما نص عليها من المتأخرين ابن عابدين في حاشيته (١/١٧٠).

ولم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية، والله أعلم.



## الفصل التاسع الغسل من الحجامة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يمنع من فعله مانع فليس بمشروع.

[م-٣٣٧] اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة،

فقليل: يسن الاغتسال، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٩)، فتح القدير (١/٦٦)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/٢٠).

(٢) نص عليها الشافعي في القديم، كذا قال النووي في المجموع (٢/٢٣٤)، وانظر أسنى المطالب (١/٢٦٥)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٢).

وقال الغزالي في الوسيط (٢/٢٩٢): «هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب استحبابها». اهـ

وقال النووي في روضة الطالبين (٢/٤٤): «ومنها الغسل من الحجامة .... ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابها، والأكثر لا يذكرونها...». اهـ



الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب الاغتسال من الحجامة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يستحب الاغتسال منها، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالاستحباب:

﴿الدليل الأول:﴾

(٧٧٠-٩٠) ما رواه أحمد من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والحنابة، والحجامة، وغسل الميت<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٧٧١-٩١) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة،

عن زاذان، أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع (١/٢٠٣)، الإنصاف (١/٢٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٨).

(٢) أشار إلى هذا القول إشارة صاحب الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٧٠) حيث علل الاستحباب بالغسل من الحجامة خروجاً من الخلاف القائل بلزوم الغسل، والله أعلم.

(٣) الإنصاف (١/٢٥١)، شرح العمدة (١/٣٦١)، الفروع (١/١٨٣).

(٤) المسند (٦/١٥٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر رقم (٧١٣).

(٦) الأم (٧/١٦٥).

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(٧٧٢-٩٢) ما رواه بن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحجامة <sup>(٢)</sup>.

[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

(٧٧٣-٩٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبید الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً <sup>(٤)</sup>.

[صحيح عن ابن عباس] <sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أو موضوع، في إسناده ثوير بن أبي فاختة، قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (١/ ١٨٣)، وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٥).

(٢) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٠.

(٣) لأنه من رواية الأعمش، عن مجاهد، وأكثرها لم يسمعه منه، بل هي مدلسة. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢) عن الثوري، عن الأعمش به، بأطول من هذا. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠).

(٤) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٤.

(٥) ومن طريق إسرائيل رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠).

ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٨/١) رقم: ٤٨٤، حدثنا عبید الله، قال: أخبرنا إسرائيل به. ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٤٨/١) رقم ٤٧٩، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب ابن رافع، عن ابن عباس، قال: الغسل من الحجامة.

وهذا إسناد منقطع، قال يحيى بن معين: المسيب بن رافع لم يسمع من صحابي إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة. تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٩).

□ دليل من قال: لا يغتسل من الحجامة.

﴿ الدليل الأول:

(٧٧٤-٩٤) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محامه<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح].

قلت: ما ثبت عن ابن عمر، لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة؛ لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال دل على أن الاغتسال ليس بواجب، ونحتاج إلى أثر ينفي استحباب الاغتسال من الحجامة، ولم أقف عليه.

□ دليل من قال: الاغتسال من الحجامة واجب.

لم أقف له على دليل يوجب، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

□ الراجح:

ثبت أن الرسول ﷺ احتجم، ولم ينقل أنه اغتسل، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، بل يقال: قام المقتضي للغسل، ولم يفعل ﷺ، ولو كان الغسل مشروعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم يفعله دل على أن الترك منه ﷺ هو السنة، مثله مثل ما لو فعل أمراً على وجه التعبد كان الفعل هو السنة، فيكون قول الصحابي ليس بحجة، ولا يرجع إلى المسألة الأصولية، هل فعل الصحابي حجة، أو ليس بحجة، فإني أميل إلى الاحتجاج بقول الصحابي وفعله إذا لم يثبت عن الرسول ﷺ فيه ترك أو فعل، أما وقد ثبت الترك، فالسنة الترك، ولا يبدر من فعل الاغتسال لفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.



## الباب الثالث

### أحكام الجنب

#### الفصل الأول

#### تحريم فعل الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحدث ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الطهور.
- الحدث يمنع ابتداء الصلاة كما يمنع استدامتها إلا من عذر كالاستحاضة، أو فقد الطهورين.

[م-٣٣٨] يحرم على الجنب فعل الصلاة مع قدرته على الماء، أو على التراب عند عدم الماء.

وهذا الحكم من المعلوم بالدين بالضرورة، ودل عليه أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فأمر بالطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٧٥-٩٥) ومن السنة، ما رواه البخاري من طريق همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. ورواه مسلم عدا قول أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فالحدث الأكبر من باب أولى.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٧٧٦-٩٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الرابع:﴾

(٧٧٧-٩٧) ما رواه مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن

سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٣) مسلم (٢٢٤).

## الدليل الخامس:

وأما الإجماع، فقد قال النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه، سواء كان عالماً بحدثه، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة.....»<sup>(١)</sup>.

قلت: وإذا كان هذا في الحدث الأصغر، كان ذلك في الحدث الأكبر من باب أولى؛ لأنه أغلظ الحدثين.




---

(١) المجموع (٢/٧٨).



## الفصل الثاني في طواف الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الغسل لطواف الجنب، فمن أوجب الغسل فعليه الدليل.
- كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.
- الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر.
- اشتراط الطهارة من الجنابة قياساً على اشتراط الطهارة من الحيض قياس مع الفارق؛ إذ لا يقاس الأخف على الأغظ.
- كل شرط تتوقف عليه صحة عبادة الناس ومعاملاتهم لا بد أن تأتي عليه الأدلة صحيحة صريحة تقوم بمثلها الحجة على الناس، فإذا لم يوجد مثل هذه علم أن مثله ليس بشرط.
- الأفعال المجردة لا تدل على الوجوب، فضلاً عن الشرطية.

[م-٣٣٩] اختلف العلماء في طواف الجنب.

ف قيل: يشترط الطهارة من الجنابة، بل ومن الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة من الجنابة سنة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الجمهور على اشتراط الطهارة من الجنابة:

#### 👉 الدليل الأول:

لا خلاف في اشتراط الطهارة الصغرى والكبرى في الصلاة، وقد حكم

(١) المدونة (٢/٤٠٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٦٦)، المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزري (ص ٥٥)، الخرشبي (٢/٣١٤)، المجموع النووي (٨/١٧)، حلية العلماء (٣/٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠)، المغني (٣/١٨٦)، الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٥)، المبسوط (١/٤٤)، فتح القدير (١/٥١)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٦).

(٣) شرح العمدة (٣/٥٨٦).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٠٦): «نص أحمد في رواية، على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً؛ إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به، لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها، أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه...» إلخ كلامه رحمه الله. وانظر المغني (٣/١٨٦).

(٥) المحلى (٥/١٨٩) مسألة: ٨٣٩.



الرسول ﷺ بأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فيثبت للطواف ما يثبت للصلاة، ومنه اشتراط الغسل من الجنابة.

(٧٧٨-٩٨) فقد روى الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا، جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.  
[ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس]<sup>(١)</sup>.

وقد رجح كونه موقوفاً جمع من الأئمة. قال الحافظ: «رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي رحمه الله: «روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب»<sup>(٣)</sup>.

ورجح وقفه أيضاً ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الهادي كما في فيض القدير<sup>(٥)</sup>.

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب

(١) سبق تخريجه، انظر: (٧٧٨).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٢٥).

(٣) السنن (٣/٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤) (٢٦/١٢٦).

(٥) فيض القدير (٤/٢٩٣).

له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم ييني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من عند الرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِثًا نَفِثًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

دل الدليل على اشتراط الطهارة الصغرى، وما اشترطت فيه الطهارة الصغرى كانت الطهارة الكبرى شرطاً فيه من باب أولى؛ لأنها أغلظ.

### والدليل على اشتراط الطهارة الصغرى:

(٧٧٩-٩٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني

(١) وقد قال بعضهم: إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح، فقد روى البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وهو في مسلم (٢٧٦) بغير هذا اللفظ. والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرقاً بين أن أقول: الطواف كالصلاة في الأجر والثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للشواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٩/٢) تعليقاً على حديث «الطواف بالبيت صلاة»: يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ﴾ أي كأهماتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً بالكتاب والسنة»، وانظر المبسوط (٣٨/٤).

عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث<sup>(١)</sup>.

ولا يقال: إن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لأننا نقول:

(٧٨٠-١٠٠) قد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه<sup>(٢)</sup>.

قال الشنقيطي: «وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلاً على أن الوضوء لازم لا بد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: (خذوا عني مناسككم)، وهذا الأمر للوجوب، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على الزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم قصة.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٣) أضواء البيان (٢٠٣/٥).

## □ وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضأً، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

## □ وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم:

قال ابن القيم: «أن نفعه كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، فقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (خذوا عني مناسككم) والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

## ﴿ الدليل الثالث:﴾

دل الدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، ويلزم من طواف الجنب المكث فيه؛ لأن الطواف متعلق بالبيت، والبيت في وسط المسجد الحرام، والدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، من الكتاب ومن السنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) تهذيب السنن (١/٥٣).

(٧٨١-١٠١) وأما السنة فهو ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثني جصرة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وسوف نناقش مسألة المكث في المسجد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، فانظر فيه الجواب عن الآية والحديث.

#### الدليل الرابع:

منعت الحائض عن الطواف بالبيت بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فيقاس عليها الجنب بجامع أن كلا منهما حدث أكبر يوجب الغسل، ويمنع من الصلاة.

قال ابن عبد البر: «الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٢)، فأغنى عن إعادة تحريجه هنا.

(٣) التمهيد (١٧/٢٦٥).

(٤) بداية المجتهد مع الهداية (٢/٥٩، ٦٠).

والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً، أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه»<sup>(٣)</sup>.

(٧٨٢-١٠٢) وعمدة الإجماع ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(٧٨٣-١٠٣) وبها رواه البخاري رحمه الله من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله،

(١) المجموع (٢/٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

(٣) المحلى (مسألة ٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠/١٢١١).

وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس،

فهذه الحائض لا تقضي الصلاة، بخلاف الجنب، ولا يصح الصوم مع الحيض، بخلاف الجنب فإنه يصح أن يصبح صائماً، وهو جنب، وإذا توضأ الجنب مكث في المسجد عندكم، مع أن الجنابة لم ترتفع، ولا تبيحون للحائض أن تمكث في المسجد ولو توضأت، فكل هذا يجعل قياس الأخف على الأغظ قياساً ضعيفاً، مع أن مكث الحائض في المسجد متنازع فيه، وقد رجحت في كتابي الحيض والنفاس جواز مكث الحائض في المسجد، فانظره هناك.

﴿ الدليل الخامس:

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانها اشتراكهما في الحكم.

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١)

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح، ثم إنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها، وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك: وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث: وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصوداً في الآية.

□ دليل من قال: الطهارة من الجنابة سنة في الطواف:

﴿الدليل الأول:﴾

هذا القول لا يحتاج إلى دليل، وإنما الذي يطالب بالدليل الذي يقول باشتراط الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر للطواف، فعدم الدليل الموجب للطهارة كاف في الاستدلال، كما أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح، فدليل هذا القول هو عدم وجود دليل يدل على وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، ومنه الطهارة من الجنابة.

قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه



أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد يتنقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم، فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ، وإذا لم يدل دليل على وجوب الطهارة الصغرى للطواف، فكذلك لم يدل دليل على وجوب الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

قال ابن تيمية: «ثبت أيضًا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة».

(٧٨٤-١٠٤) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد

ابن الحارث،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم

يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحارث، أن النبي ﷺ

قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٢) تهذيب السنن (١/٥٢، ٥٣).

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث<sup>(١)</sup>.

فقوله: (ما أردت صلاة فأتوضأ) يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب. اهـ  
وما يقال في عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف يقال: في عدم اشتراط الطهارة من الجنابة، سواءً بسواء.

□ دليل من قال: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم:

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب:

أولاً: لا نسلم أنه قد قام دليل على وجوب الطهارة للطواف ولو بخبر آحاد، فأين هذا الدليل الموجب للطهارة حتى نأخذ به؟

(١) انظر الكلام علي الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه في المجلد الثامن رقم (١٧٧١) من طهارة الحيض والنفاس رواية ودراية.

(٢) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤).

ثانياً: تفریق الحنفية بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفریق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور، ثم الراجع من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهاام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة بذلك، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

#### □ الراجع:

جواز الطهارة من المحدث، سواءً كان حدثاً أصغر أو أكبر عدا الحيض، فإن الطواف لا يصح مع الحيض مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فإن اضطرت إلى الطواف صح منها، والخلاف في طواف الحائض قد عقدت له فصلاً مستقلاً في كتابي الحيض والنفاس، فليراجع من هناك، والله أعلم.





### الفصل الثالث مكث الجنب في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يمنع الجنب مما لم يمنع منه الكافر، فالكافر يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام، وهو متلبس بالحدث والخبث.
  - إذا لم تمنع المستحاضة من الاعتكاف في المسجد مع خوف تلويث المسجد، واستمرار الخبث، وهو أغلظ من الحدث، فكيف يمنع الجنب من المكث في المسجد مع طهارة بدنه وأمن التلويث؟!
  - إن كان منع الجنب من الدخول في المسجد لمعنى في الجنابة لا من أجل المسجد، فالجنب بدنه طاهر بالإجماع، وقد كانت عائشة تدهن رأس رسول الله ﷺ وترجله، وهي حائض، ولو كانت يدها نجسة لمنعت، فالجنب أولى بطهارة بدنه من الحائض؛ لأنه أخف حدثاً.
  - الأصل عدم منع الجنب من الدخول في المسجد إلا بدليل صحيح، أو إجماع.
- وقيل:

□ إذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى، وينتقض بأن العلة في منع آكل البصل من أجل الرائحة، وهذا المعنى ليس موجوداً في الجنب.

□ منع الجنب من دخول المسجد؛ لأنها محل ذكر الله وعبادته، ومأوى ملائكته، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب؛ لذا منع الجنب من دخول المسجد.

ويتنقض بأن حديث الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب لا يصح، والجنب ليس ممنوعاً من ذكر الله.

[م-٣٤٠] اختلف العلماء في مكث الجنب للمسجد،

فقيل: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجوز له المكث بشرط الوضوء، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجوز له المكث مطلقاً، سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز للجنب المكث في المسجد:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١)، المبسوط (١١٨/١).

(٢) المدونة (٣٢/١)، التاج والإكليل (٣٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٧/١).

(٣) الأم (٥٤/١)، وقال النووي في المجموع (١٨٤/٢): «مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٤) المغني (٩٧/١).

(٥) المحلى (٣٩/١) مسألة: ٢٦٢.

(٧٨٥-١٠٥) فقد روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup>، قال: عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة في حكم المتصل]<sup>(٢)</sup>.

(٧٨٦-١٠٦) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: إلا وأنت مار فيه<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي إن شاء الله تعالى]<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب عطاء<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>، إلى أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب يمر في المسجد.

وقد اختلف العلماء في معنى الآية على قولين:

الأول: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون ماراً في المسجد غير ماكث فيه.

(١) المصنف (١٦١٣).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٧).

(٣) الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به.

(٤) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة ابن جريج عن عطاء لكنه مكث عن عطاء فلعلها تغتفر.

(٦) رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عن عنة قتادة، وهو مدلس مكث.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح.

وعليه فيكون معنى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن هذا القول مروى عن ابن مسعود.

المعنى الثاني: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فيتميم ويصلي، وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

(٧٨٧-١٠٧) فقد روى ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد ابن المثني،

قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز،

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال:

المسافر. وقال ابن المثني: السفر<sup>(٢)</sup>.

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنقنة قتادة، وقد جاء حديثه من طريق

شعبة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٠/٥)، تفسير مجاهد (١٥٨/١)، زاد المسير (٩٠/٢)، فتح القدير (٤٦٩/١)، مشكل إعراب القرآن (١٩٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١) ورجح أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي المجتاز مرًا. قال ابن كثير: «لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَمًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم.

وفي أحكام القرآن للجصاص (١٦٩/٣) ورجح أن المراد به المسافر، قال: «وما روي عن علي وابن عباس في تأويله: أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتميم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز: بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَتَّ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوْتُ﴾ يعني به مواضع الصلاة، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجوز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٧).

(٣) انظر تحريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٢٩)، فأعنى عن إعادته هنا.

وله شاهد من قول علي رضي الله عنه.

(٧٨٨-١٠٨) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن

أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر،

عن علي: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: المار الذي لا يجد الماء

يتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر

لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر.

[ضعف]<sup>(٤)</sup>.

وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم

مجاهد<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>، وسليمان بن موسى<sup>(٨)</sup>، والحكم بن

عتيبة<sup>(٩)</sup>، والحسن بن مسلم<sup>(١٠)</sup>.

هذان هما القولان الواردان في معنى الآية، ولكل قول عندي مرجح.

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد

(١) المصنف (١/١٤٤) رقم ١٦٦٣.

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٩).

(٣) الأوسط (٢/١٠٨).

(٤) انظر تخريجه في المجلد الثامن، رقم (١٨٣٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣)، (٩٥٤٤)، (٩٥٤٥)،

(٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه.

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه.

(٨) رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٥) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه.

(٩) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه.

(١٠) رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٤) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره

(٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبه.



بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [المائدة: ٦] الآية، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى. وأما ترجيح تفسير: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ على حقيقته وليس مواضع الصلاة.

### الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، والمساجد بيوت الله، وأماكن إقامة ذكره، والملائكة فيها أكثر من غيرها، ولذا منع أكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ وعُلل ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فإذا كانت الملائكة لا تدخل مكاناً فيه جنب، منع الجنب من دخول المسجد حتى لا يؤذي الملائكة.

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث في مجلد الطهارة من الحيض والنفاس رقم (١٨٢٢)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا.

(٧٩٠-١١٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن ابن نجى، عن أبيه،  
عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب<sup>(١)</sup>.

[زيادة ذكر الجنب تفرد بها نجى الحضرمي، وهو مجهول، وحديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وميمونة في الصحيح بدون ذكر الجنب]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/٨٤).

(٢) الحديث رواه أبو زرعة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. وتابعه شرحبيل بن مدرك، وهو ثقة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه به. ورواه الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي بن أبي طالب بإسقاط والد عبد الله بن نجى، وعبد الله لم يسمع من علي. وتابعه جابر الجعفي، وهو متروك، فرواه عن عبد الله بن نجى، عن علي. ورواية علي بن مدرك، عن أبي زرعة أرجح من رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة، وذلك أن علي بن مدرك عن أبي زرعة قد تابعه ثقة على زيادة والد عبد الله بن نجى، تابعه شرحبيل بن مدرك، بخلاف رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة فلم يتابعه أحد معتبر على إسقاط والد عبد الله بن نجى، إلا ما كان من جابر الجعفي، وهو متروك، والله أعلم. قال الدارقطني في العلل (٣/٢٥٨): ويقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا الحديث من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. اهـ. وإذا كان المعروف في الإسناد أنه من رواية عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. فإن نجى الحضرمي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. كما أن في إسناده ولده عبد الله بن نجى، وثقه النسائي والعجلي معرفة الثقات (٩٨٤)، تهذيب الكمال (١٦/٢٢٠). وقال البخاري، عن علي: فيه نظر. الكامل (٤/٢٣٤). وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (٦/٥٠). وقال الشافعي: مجهول. المرجع السابق. وقال ابن عدي: أخباره فيها نظر. الكامل (٤/٢٣٤).

= ولعل الحمل على حديثه هذا من أبيه، وليس منه، والله أعلم.

قال الذهبي في الميزان: نجى الحضرمي لا يدري من هو؟

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٦١، ٤٢٨١)، وفي الكبرى (٤٧٩٢) ومسند أبي يعلى (٦٢٦).

وهشام بن عبد الملك كما في مسند أبي يعلى (٣١٣) والمجتبى من سنن النسائي (٢٦١)، وفي الكبرى (٢٥٧)، وصحيح ابن حبان (١٢٠٥)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٥٦).  
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٢٢٧).

وعبد الله بن رجاء وحبان بن هلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٨٢).

وآدم بن أبي إياس كما في مستدرک الحاكم (١/١٧١).

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي كما في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠١)، كلهم عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي.

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٠)،

والبزار (٨٨٠) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي به، بإسقاط والد عبد الله بن نجى.

والراجح رواية الجماعة عن شعبة، ومحمد بن جعفر وإن كان مقدمًا في شعبة إلا أن روايته قد انفرد فيها البزار، وهو يخطئ كثيرًا. فلا يمكن معارضة رواية الجماعة برواية الطيالسي والبزار، والله أعلم.

ورواه النسائي في المجتبى (١٢١٣) من طريق أبي أسامة مختصرًا،

وأحمد (١/٨٥) والبزار (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق محمد بن عبيد، كلاهما (محمد بن عبيد، وأبو أسامة) قالوا: عن شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي. وساق الحديث مطولاً بقصة فيه. وهذه متابعة لرواية علي بن مدرك بزيادة والد عبد الله بن نجى قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

قال ابن خزيمة (٢/٥٤) لست أحفظ أحدًا قال: عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا.

وقد علمت أن علي بن مدرك قد تابع شرحبيل على زيادة نجى الحضرمي في إسناده.

ورواه عبد الواحد بن زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي كما في سنن الدارمي (٢٦٦٣).

= ومعلی بن أسد كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٤).

= ومحمد بن عبيد كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٤٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٤٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٤٠) في ذكر دخول علي بن أبي طالب سحرًا على رسول الله ﷺ. وأبو سعيد مولى بني هاشم كما في مسند أحمد (١/٧٧).

كلهم (أبو النعمان، ومعل، ومحمد بن عبيد، وأبو سعيد) روه عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي. ورواه أبو كامل واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في الكبرى (٨٤٤٦) عن زكريا بن يحيى، عن أبي كامل (فضيل بن حسين الجحدري)، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث به، كإسناد الجماعة عن عبد الواحد.

ورواه البزار (٨٨١)، قال: حدثنا أبو كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي، بإسقاط الحارث العكلي.

وقد كان يمكن أن يكون الحمل على البزار في روايته عن أبي كامل؛ لأنه قد خولف، وهو يخطئ كثيرًا، إلا أنه قد توبع على إسقاط الحارث العكلي.

فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٧) من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة به، بإسقاط الحارث.

وفيه اختلاف ثالث على عبد الواحد بن زياد، فرواه البزار (٨٨٣) من طريق أبي هشام المخزومي (المغيرة بن سلمة البصري)، عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سالم بن أبي حفصة، حدثنا عبد الله بن نجى، قال: سمعت عليًا... وذكر الحديث، فأبدل القعقاع بسالم أبي حفصة.

فإما أن يكون الخطأ من البزار، وإما أن يكون عبد الواحد بن زياد يضطرب فيه، وإن كانت رواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد أقرب للصواب؛ لأنهم أكثر عددًا من غيرهم، والله أعلم.

كما رواه مغيرة بن مقسم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو بكر بن عياش كما في مسند أحمد (١/٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (٣٧٠٨)، وسنن النسائي (١٢١٢) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠٤) عن مغيرة بن مقسم، حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجى، عن علي بنحوه.

واقصر ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه على بعض الحديث بذكر فضل علي.

وخالفه جرير بن عبد الحميد كما في سنن النسائي (١٢١١)، ومسند أبي يعلى (٥٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠٤) فرواه عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى به بزيادة أبي زرعة بين الحارث وبين عبد الله بن نجى.

وهذا أرجح؛ وقد قال أبو الوليد الطيالسي كما في التهذيب: لم ير أحدًا أروى من مغيرة من =

(٧٩١-١١١) وله شاهد ضعيف من حديث عمار، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمارًا قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: اغسل هذا. قال: فذهبت، فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي وقال: اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتصمخ بزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= جرير، كما في التهذيب، وهي موافقة لرواية الجماعة عن عبد الواحد بن زياد. وقد قال الدارقطني في العلل (٣/٢٥٨): ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي. فهذه متبعة من زيد بن أبي أنيسة لمغيرة على زيادة أبي زرعة بين الحارث، وبين عبد الله بن نجى. وأخرجه أحمد (١/١٠٧) من طريق سفیان، وأخرجه من (١/١٥٠) من طريق شعبة، كلاهما عن جابر (يعني: الجعفي) عن عبد الله بن نجى، عن علي. وذكر قصة امتناع دخول جبريل البيت لوجود جرو في البيت، وجابر ضعيف مشهور الضعف. وجابر متروك. انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤/٤٤٤)، إتخاف المهرة (١٤٥٠، ١٤٥٥١، ١٤٥٥٢، ١٤٧٧٩، ١٤٧٨٠).

(١) المسند (٤/٣٢٠).

(٢) في هذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، ذكره الدارقطني في التهذيب (١١/٣٠٥). وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٦٥٦): «سألت الدارقطني عن حديث عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، حديث التخلق، فقال: لا يصح؛ لأنه لم يلق يحيى بن يعمر عمارًا، إلا أن يحيى بن يعمر صحيح الحديث عن لقيه».

= العلة الثانية: عطاء الخراساني كثير الوهم والتدليس.

= العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده:

فرواه حماد بن سلمة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٦٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠)،  
ومسند أحمد (٤/٣٢٠)، وسنن أبي داود (٢٢٥، ٤١٧٦، ٤٦٠١)، وسنن الترمذي (٦١٣)،  
ومسند البزار (١٤٠٢)، وأبي يعلى (١٦٣٥)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٤٥٢)، وسنن  
البيهقي (٣٦/٥).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٧) ومن طريقه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٢)  
كلاهما عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، أن عمار بن ياسر قال،... وذكر الحديث  
وقال عبد الرزاق: عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥)، وأحمد (٤/٣٢٠) وأبو داود (٤١٧٧) ومن طريقه البيهقي  
(٣٦/٥) عن ابن جريج، أخبرني عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل  
أخبره عن عمار بن ياسر بنحوه في قصة غسل الخلق من ثوبه ثلاثاً.  
زعم عمر بن عطاء أن يحيى بن يعمر قد سمى ذلك الرجل، ونسيه عمر.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٣٦/٥) من طريق الحسن البصري، عن عمار رضي الله  
عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تقر بهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والتمضخ بخلوق،  
والجنب إلا أن يتوضأ. والحسن لم يسمع من عمار، قاله المزني في تهذيب الكمال (٦/٩٨)،  
(٢١٦/٢١).

ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٠) حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة،  
حدثنا أبان، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعاً.  
قال البزار: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلم يروى عن ابن عباس إلا من هذا  
الوجه».

العلة الأولى: الاختلاف فيه على يحيى بن يعمر، فرواه عطاء الخراساني، عن يحيى، أن عمراً  
قال... وتقدم.

ورواه عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، واختلف فيه على عبد الله بن بريدة.  
العلة الثانية: الاختلاف فيه على قتادة:

فرواه العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن عبد الله  
ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس مرفوعاً.

تفرد به العباس عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأين أصحاب موسى بن إسماعيل عن هذا  
الحديث، كما أن العباس قد اختلف عليه في وصله وإرساله، كما نقل ذلك قال البزار =

## □ ويُجاب:

أولاً: أن الحديث ضعيف، كما وضح من تخريجه.

ثانياً: حديث عائشة<sup>(١)</sup>، وأبي طلحة<sup>(٢)</sup>، وميمونة<sup>(٣)</sup>، وابن عمر<sup>(٤)</sup>، في الصحيح،

= ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٧٤)، وفي الصغير (٢/ ١٩٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٤١) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن ابن بريده، موقوفاً على ابن عباس. وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري متكلم في روايته عن قتادة خاصة، وقد كان يمكن أن يكون طريق أبان أرجح من طريق أبي عوانة، لولا ما أشرت فيه إلى تفرد العباس بن أبي طالب عن أبي سلمة، والاختلاف عليه بين الوصل والإرسال.

ورواه يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريده، عن أبيه فجعله من مسند بريده. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٧٤)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٨٢)، والبخاري في المسند (٤٤٤٦) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١) من طريق عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب به، وعبد الله بن حكيم مترك.

قال البخاري في التاريخ الكبير: لا يصح. اهـ

ورواه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٠٨) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف بن خالد، عن عيسى بن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمارة أتى النبي ﷺ فرأى به صفرة، فقال: اغسلها... ولم يذكر الجنب. وهذا إسناد ضعيف جداً أو موضوع، فيه يوسف بن خالد السمطي، متهم بالوضع.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٠٥) من طريق زكريا بن يحيى الضرير، قال: أخبرنا شبابة بن سوار، قال: أخبرنا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به: شبابة.

وفي إسناده زكريا بن يحيى بن أيوب، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل، ففيه جهالة، والله أعلم.

(١) مسلم (٢١٠٤).

(٢) البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) مسلم (٢١٠٥).

(٤) البخاري (٣٢٢٧).

بذكر الكلب والصورة دون ذكر الجنب.

ثالثاً: ترجم البخاري في صحيحه: باب كينونة الجنب بالبيت، وساق حديث عائشة المتفق عليه في نوم الجنب إذا توضأ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه نجى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه: أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي: وفي الكلب نظر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لا يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قلت: لست بحاجة إلى الجمع أو التأويل والحديث ضعيف، فالمعروف هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة، وليست الجنابة أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا تمنع النجاسة دخول الملائكة، والجنب طاهر البدن والعرق، وقد رجحت في كتاب النجاسة جواز دخول المشرك مساجد الله عدا المسجد الحرام، كما ربط ثامة في سارية من سواري المسجد، والمشرك جنب وزيادة، وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، ولو كانت الجنابة تمنع دخول الملائكة لوجدت نصوص تحث على المبادرة في غسل الجنابة، ولم يؤمر المسلم بالغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، أو تخفيف الجنابة بالوضوء عند النوم، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (٢٨٦).



### □ دليل الحنابلة على جواز المكث بشرط الوضوء:

(٧٩٢-١١٢) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(١)</sup>.

[اختلف فيه على هشام بن سعد، والمحفوظ أنه عن زيد بن أسلم عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه (إذا توضؤوا) الدالة على الشرطية]<sup>(٢)</sup>. وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على الوجوب.

أولاً: أن هذا حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف من غيره.

ثانياً: أن هذا الأثر فيه اختلاف سنداً ومتناً كما تبين من تحريجه.

ثالثاً: على تفسير: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهى الجنب عن المكث في المسجد، وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء. رابعاً: أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

### □ دليل من قال: يجوز مكث الجنب في المسجد:

#### ﴿الدليل الأول:﴾

أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك؛

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٣).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن، ج: (١٨٣٤).

لأن الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الجنب من المكث في المسجد، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولم يوجد هنا.

### الدليل الثاني:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالمسلم الجنب من باب أولى،

(٧٩٣-١١٣) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقد اختصره البخاري<sup>(١)</sup>.

وأجاب النووي عن هذا الدليل بقوله: «القياس على المشرك جوابه من وجهين:

الأول: أن الشرع فرق بينهما!! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يدفع هذا الكلام، بأن الكافر منهي عما ينهى عنه المسلم، فإذا منع المسلم من دخول المسجد، وقد أكل بصلاً أو ثوماً، منع الكافر كذلك في هذه الحال،

(١) صحيح البخاري (٤٦٢)، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول من هذا.

(٢) المجموع (١٨٥/٢).

وكذلك إذا منع المسلم من البصق في المسجد لم يترك الكافر ليبصق فيه، ومثله النهي عن البيع فيه وإنشاد الضالة ونحوها، يلزم الكافر بما يلزم به المسلم، فما كان من قبيل المنهيات أو كان من قبيل الأحكام الوضعية يستوي فيه الكبير والصغير والمسلم والكافر، كالكذب والسرقة والزنا ونحوها، وإذا مكنا الكافر من دخول المسجد، وإن كان لا يعتقد حرمة، فإن هذا الفعل أصبح من كسبنا، وليس من كسب الكافر، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

أن الجنب ليس نجسًا، فبدنه، وعرقه، وريقه طاهر، فلا يمنع من دخول المسجد، بل إن المسلم المتضمنح بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع من دخول المسجد، فإذا كان على بدن المسلم أثر بول، أو على ثوبه، لم يحرم عليه دخول المسجد، فالجنب من باب أولى.

(٧٩٤-١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى،

قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الشاهد منه، قوله: (إن المؤمن لا ينجس) سواء قلنا: إن معنى الحديث: إن المؤمن لا ينجس بالجنابة، وإن كانت قد تلحقه النجاسة الحسية كغيره، أو قلنا: إن المؤمن طاهر بإيمانه، كما أن المشرك نجس بشركه، فهي طهارة معنوية، فعلى كلا التفسيرين إذا كان المؤمن لا ينجس، ولو كان جنبًا، فالطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري.

## الدليل الرابع:

إذا كانت الحائض لا تمنع من دخول المسجد على الصحيح، مع أن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فالجنب من باب أولى،

(٧٩٥-١١٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت) فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: «لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت، فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن استثناء الطواف من العموم السابق: (افعلي ما يفعل الحاج) فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

ومع أن هذا الدليل لا أراه كافيًا في الاستدلال بمنع الحائض من دخول المسجد،

(١) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠/١٢١١).

(٢) المحل مسألة (٢٦٢).

إلا أنه ليس الدليل الوحيد في الباب، وقد بحثت هذا الفصل ورجحت جواز دخول الحائض المسجد في بحوث الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا، فالدليل متوجه في الجملة: وهو أن ما جاز للحائض فعله جاز للجنب، وليس العكس، وقد صح عندي جواز دخول الحائض المسجد، فالجنب أولى.

### الراجع من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال أرى أن الراجع من أقوال أهل العلم جواز دخول الجنب المسجد، والحدث ليس أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا يمنع المسلم المتلبس بالنجاسة على وجه لا يتعدى من دخول المسجد، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### في قراءة الجنب للقرآن

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل.
- كل حكم ينفرد بروايته الضعفاء مع حاجة الأمة إليه، فإنه يوجب في النفس ريبة من قبوله.
- كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة.

[م-٣٤١] اختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن،

فقيل: لا يجوز له، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهو مذهب ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وسعيد  
ابن المسيب<sup>(٦)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

□ دليل الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٧٩٦-١١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو  
ابن مرة، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن علي، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً<sup>(٨)</sup>.

[إسناده ضعيف، والمعروف أنه موقوف على علي<sup>(٩)</sup>].

- 
- (١) مذهب الحنفية المنع من قراءة الآية، وأما ما دون الآية ففي مذهب قولان: انظر شرح معاني الآثار  
(٩٠/١)، البحر الرائق (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي  
الفلاح (ص: ٩٤)، المبسوط (٦٢/١)، بدائع الصنائع (٣٧/١)، الهداية شرح البداية (٣١/١).
- (٢) رخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ، بل أجاز بعضهم قراءة المعوذتين، وذكر الآية للاستدلال  
أو الرقية ونحوها انظر مواهب الجليل (٣١٧/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الكافي في فقه  
أهل المدينة (ص: ٢٤)، الخرشبي (١٧٣/١)، حاشية الدسوقي (١٣٨، ١٣٩).
- (٣) المجموع (١٧٨/٢)، المهذب (٣٠/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، إعانة الطالبين (٦٩/١)،  
روضة الطالبين (٨٦/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٧٠).
- (٤) البخاري معلقاً عنه بصيغة الجزم، في كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا  
الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وسوف يأتي تخريجه عن إن شاء  
الله تعالى.
- (٥) المبدع (١٨٧/١) شرح العمدة (٣٨٦/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، الكافي (٥٨/١)، كشف  
القناع (١٤٧/١).
- (٦) حلية العلماء (١٧٣/١)
- (٧) المحلى (٩٤/١) مسألة: ١١٦.
- (٨) المسند (٨٣/١).
- (٩) انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٤٨).

وعبد الله بن سلمة، وإن كان فيه كلام، إلا أنه قد توبع،  
 (٧٩٧-١١٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن  
 السمط، عن أبي الغريف، قال:

أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه  
 وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ  
 توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف، وقوله: (هذا لمن ليس بجنب...)] إلخ موقوف<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

قالوا: إن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل  
 على أنه تركه لما هو أوجب منه، وهو اشتراط الطهارة من الجنابة لقراءة القرآن.

□ ويُجاب عن هذا الأثر بما يأتي:

الأول: أننا أثبتنا أن الأثر موقوف على علي رضي الله عنه، وليس مرفوعاً، فإن  
 قيل: أليس الموقوف حجة، قيل: نعم يكون حجة لو لم يخالف من صحابي آخر، وقد  
 خالفه ابن عباس، فأجاز قراءة القرآن للجنب كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: قولهم: إن قراءة الرسول ﷺ من قبيل التبليغ، يقال لهم: هل كل قراءة  
 الرسول ﷺ للقرآن من قبيل ذلك، أو يقال: إن قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب،  
 ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته؟ كما أن تبليغ الرسول ﷺ واحداً  
 من أمتة للقرآن تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد،  
 فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد  
 لا يدل على الوجوب.

(١) المسند (١/١١٠).

(٢) انظر تخريجه في المجلد الثامن ضمن تخريج (ح ١٧٤٨).



قال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٧٩٨-١١٨) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا علي بن حجر والحسن ابن عرفة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٧٩٩-١١٩) ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن ابن هانئ)، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال:

قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أَرْضِي لك ما أَرْضَى لنفسي، وأكره لك ما أكره

(١) تلخيص الحبير (١/٢٤٢) رقم ١٨٤.

(٢) المحلى (مسألة ١١٦).

(٣) سنن الترمذي (١٣١).

(٤) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٤٦).

لنفسى، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راعع، ولا أنت ساجد، ولا تصل، وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(٨٠٠-١٢٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود،

عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب، قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس:

(٨٠١-١٢١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

[رجاله ثقات، والكرهية عند السلف تعني التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم]<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١١٨).

(٢) في إسناده أبو مالك النخعي، متروك الحديث، وانظر ترجمته مع تحريج الحديث في المجلد الثامن ح: (١٧٤٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٨٨).

(٤) سبق تحريجه في المجلد الثامن، ح: (١٧٥٠).

(٥) المصنف (١٣٠٧) وانظر تحريجه في المجلد الثامن من الحيض والنفاس رقم (١٧٥١)، فأغنى عن إعادته هنا.

□ ويُجاب عن هذا:

أولاً: الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال رسول الله ﷺ: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها.

وقال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقال ﷺ: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، فالكراهة في النص الأول كراهة تنزيه، وفي الثاني والثالث المراد منها التحريم، وإذا كانت الكراهة نصًّا مشتركًا لم يكن الدليل نصًّا في التحريم.

ثانيًا: على فرض أن المراد بها التحريم، فإن الصحابة قد اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، وليس قول بعضهم حجة على البعض، وإذا اختلفوا كان الموقف الشرعي النظر في أقرب أقوالهم للحق، كما هو الحال في هذه المسألة.

﴿ الدليل السادس:﴾

(١٢٢-٨٠٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد،

عن إبراهيم،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب<sup>(١)</sup>.

[منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام، كما أن الأثر موقوف]<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض صحته، فإن الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه.

(١) المصنف (١/٩٧).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن رقم (١٧٥٢).

## الدليل السابع:

ما رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم، أخبرنا زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، والشعر ثابت لعبد الله بن رواحة من غير هذا الطريق]<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فهذه الأحاديث في منع الجنب صالحة للاحتجاج إما بنفسها، وأما بمجموعها، وكلها تدل على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

## □ وأجيب:

بأن أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن كونها لا تأتي إلا من طريق الضعفاء، فانفرادهم بهذا الحكم مع حاجة الأمة إليه، يوجب في النفس ريبة من قبول هذا الحكم، فالحكم إذا كانت الأمة بحاجة، لا بد أن تأتي النصوص صحيحة صريحة

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٠).

(٢) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٥٣).

تقوم بمثلها الحجة، وكما قلنا في أحاديث البسملة في الوضوء، وأحاديث تخليل اللحية في الوضوء نقوله هنا، والاعتبار بالحدث الضعيف ليس على إطلاقه، وقد حكم العلماء بأن البسملة بالوضوء لا يثبت فيها حديث، وكذلك أحاديث التخليل مع كثرة الشواهد في الباب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز للجنب قراءة القرآن:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل، وبالتالي فهذا القول لا يطالب بالدليل، وإنما يطالب بأن يجب عن أدلة القائمين بالوجوب، وقد فعل فيما سبق، وهذا كاف في عدم وجوب الغسل من قراءة القرآن، ومع ذلك فسوف نلتمس دليلاً إيجابياً على صحة قراءة القرآن من الجنب، فيقال:

أمر الله بتلاوة القرآن وتدبره، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

﴿الدليل الثاني:﴾

لو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه، كما جاء في منعه من الصلاة، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة، وتدور على الضعفاء والمتروكين علم أن الشرع لا يمنع من ذلك؛ لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة، قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

### الدليل الثالث:

(٨٠٤-١٢٤) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو غيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقاً في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: «ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن».

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: «الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن»، هل يريد لا يراد به القرآن شرعاً، أم عرفاً؟ فإن كان يقصد العرف فمسلم، والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

### الدليل الرابع:

(٨٠٥-١٢٥) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن

جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام

(١) مسلم (١١٧).

(٢) الفتح، تحت حديث (٣٠٥).

فأكل ولم يمس ماء.

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث<sup>(١)</sup>.

(٢٦-٨٠٦) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة. وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحرص بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ»، وقوله: «إنما أمرتم بالوضوء للصلاة» منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما.

وقد استدل به ابن تيمية: على جواز الطواف من غير وضوء، فالباب واحد، فينبغي أن يستدل به على هذا الباب أيضًا، والله أعلم.

﴿ الدليل الخامس: ﴾

(٨٠٧-١٢٧) ما روى ابن المنذر من طريق عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، قال: قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup>.

[صحيح عن ابن عباس]<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٣٧٤)، وانظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٧١) ..

(٢) الأوسط (٩٨/٢).

(٣) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٧٥٦).

## القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، نجد أن القول بجواز قراءة الجنب للقرآن أقوى حجة من القائلين باشتراط الطهارة من أجل القراءة، وهو مذهب ابن عباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.







## الفصل الخامس في مس الجنب للمصحف

[م-٣٤٢] اختلف العلماء في مس الجنب للمصحف،

فقيل: تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز للجنب أن يمسه المصحف، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقشت هذه المسألة في مباحث الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.



(١) فتح القدير (١/١٦٨)، تبين الحقائق (١/٥٧، ٥٨)، البحر الرائق (١/٢١١)، بدائع الصنائع (١/٣٣، ٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠).

وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤)، الخرشي (١/١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، منح الجليل (١/١١٧، ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١/١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٣٦)، روضة الطالبين (١/٧٩)، المجموع (٢/٧٧)، الحاوي الكبير (١/١٤٣، ١٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/١٣٤)، المحرر (١/١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧) الإنصاف (١/٢٢٢) المغني (١/٢٠٢) الفروع (١/١٨٨) الكافي (١/٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦).

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١/٩٧): «وأما مس المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يجوز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.



## الفصل السادس في صيام الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصوم عبادة ليس من شرطها الغسل من الحدث.
- الجماع في القرآن مباح إلى طلوع الفجر، ويلزم منه أن يكون الغسل بعد طلوع الفجر.
- هل الإجماع اللاحق يلغي الخلاف السابق، الراجح: لا؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها.

[م-٣٤٣] اختلف العلماء في الرجل يجامع أهله قبل الفجر، ثم يطلع عليه الفجر، وهو جنب، هل يصح صومه، أو يلزمه الغسل قبل طلوع الفجر؟  
فقيل: يصح صوم الجنب مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المتقى للباقي (٤٣/٢)، تفسير القرطبي (٣٢٦/٢)، التمهيد (٤٢٤/١٧)، الأم (٩٧/٢)، المهذب (١٨١/١، ١٨٢)، المجموع (٣٢٧/٦)، الوسيط (٥٣٧/٢)، مغني المحتاج (٤٣٦/١)، المغني (٣٦/٣)، الكافي في فقه أحمد (٣٥٠/١)، شرح العمدة (٤٥٨/١).

وقيل: لا يصح صومه مطلقاً، وهو مروى عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن آخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه. وهو قول عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الجمهور على صحة صوم الجنب:

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر، وهو جنب. وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجنب.

👉 الدليل الثاني:

(٨٠٨-١٢٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر،

(١) نقل النووي في المجموع (٣٢٧/٦) عن ابن المنذر قوله: «وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه

-يعني فيمن أصبح جنباً- قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري».

وفي حلية العلماء (٣/١٦٠): «وحكى عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما أنها قالت:

إذا أصبح جنباً بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه». اهـ وانظر المغني

(٣/٣٦)، ويحكى أن أبا هريرة رجع عن رأيه، انظر طرح التثريب (٤/١٢٤).

(٢) حلية العلماء (٣/١٦٠)، طرح التثريب (٤/١٢٣).

(٣) المجموع (٦/٣٢٧).

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

يؤخذ من الحديث فائدتان:

الأولى: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

الثانية: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(٨٠٩-١٢٩) ما رواه مسلم، من طريق أبي بكر (يعني ابن الحارث) حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل، عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي. وهو في البخاري<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

□ دليل من قال: لا يصح صوم الجنب:

الدليل الأول:

(٨١٠-١٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام

(١) البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) البخاري (١٩٢٦).

(٣) فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (١١٠٩)، وانظر البخاري (١٩٢٥، ١٩٣١).

ابن منبه، قال:

هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٣١٤).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٣٤٨٥).

وعلقه البخاري في صحيحه بإثر حديث (١٩٢٦) من طريق همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه شعيب بن أبي حمزة كما في سنن النسائي الكبرى (٢٩٢٥) عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن شببيتك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل.

ورواه عقيل بن خالد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٢٩٢٦) فرواه عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة بلفظه. فشعيب قال: عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وقال عقيل: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكلاهما ثقة، وسواء كان هذا الراجح أو ذاك، فالإسناد صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٢/١٧): وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان. اهـ

ورواه أحمد (٢/٢٤٨) والحميدي (١٠١٧، ١٠١٨)، والنسائي في الكبرى (٢٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣) عن سفيان بن عيينة،

ورواه أحمد (٢/٢٨٦) عن عبد الرزاق عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنباً فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

وقد وقف العلماء من حديث عائشة وأم سلمة، ومن حديث أبي هريرة إما موقف الترجيح أو موقف الجمع، أو القول بالنسخ.

فأما موقف الترجيح فمن وجوه:

**الأول:** أن حديث عائشة موافق لحديث أم سلمة، ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، لا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من غيرهما من الرجال.

**الوجه الثاني:** أن حديث عائشة وحديث أم سلمة موافقان للقرآن، وذلك أن الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبًا، وصيامه صحيح.

**الوجه الثالث:** أن حديث عائشة وأم سلمة موافقان للنظر، وهو أن المحرم هو الجماع في وقت الصيام، وأما كون حكم الجنابة باقياً عليه في وقت الصيام فهذا لا يحرم عليه، فقد يحتلم بالنهار ويجب عليه الغسل، ولا يغتسل مباشرة بل يبقى ساعات كثيرة بالنهار، وهو جنب، ولا يفسد صومه بالإجماع، ولا يجب عليه الغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إذا احتلم ليلاً، ثم بقي ساعات جنبًا وهو صائم، بل هو

= وأخرجه أحمد (٢/٢٨٦) حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ، عن أبي هريرة به فقال سفيان بن عيينة وعبد الرزاق: عن عبد الله بن عمرو القارئ.

وقال محمد بن بكر البرساني: عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ.

قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف في إسناده (١١/٤٢): «والصحيح ما قاله ابن عيينة».

وعبد الله بن عمرو القارئ، لم يرو عنه فيما يظهر إلا يحيى بن جعدة، وذكره ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث كما في الطبقات (٥/٤٨٢) إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهمام بن منبه، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم.

وقال أبو نعيم في الحلية (٧/٣١٦): «هذا حديث غريب لم يروه عن عمرو بهذا اللفظ إلا سفيان».

انظر أطراف المسند (٧/٣٣١)، إتخاف المهرة (٢٧/١٩٠)، التحفة (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥).

من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب، وهو محرم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يجرم ذلك عليه.

الوجه الرابع: إن أبا هريرة قد رجح عن قوله حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فهذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجح حديث عائشة وأم سلمة على ما سمعه من الفضل بن عباس،

(١٣١-٨١١) فقد روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، قال:

سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاها قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجننا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وفيه:

قال أبو هريرة: عائشة إذن أعلم برسول الله ﷺ.

[صحيح] (١).

(٨١٢-١٣٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة،

عن ابن المسيب،

أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له (٢).

ورجاله ثقات إلا أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام (٣).

(١) المسند (٦/٩٩) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠) من طريق محمد ابن جعفر به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٨٥) عن وهب بن جرير

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٣) من طريق أبي داود وروح، كلاهما عن شعبة به.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٠٣) عن شعبة به، دون ذكر قصة أبي هريرة.

(٢) المصنف (٩٥٨١)، ورواه البيهقي (٤/٢١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون». قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرج أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال: ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً الميت يعذب في قبره بما نيح عليه.

كما روى له مسلم أيضاً (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.

وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً في العائذ في هبته كالعائذ في قبته.

وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

=



(١٣٣-٨١٣) وأخرج النسائي في الكبرى<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد، أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل، فلا يصوم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك. [إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

فيكفي في التصريح بالرجوع من أبي هريرة بما ورد في صحيح مسلم، وسقته في أول الاستدلال على رجوع أبي هريرة.

وبها رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة في صحة صيام الجنب، وإخبار عبد الرحمن لأبي هريرة بما قالتاه، وشهادة أبي هريرة بأن أمهات المؤمنين أعلم.

(٨١٤-١٣٤) وأما ما رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، عن علي بن عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة،

= وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث. وأخرج له مسلم أيضًا (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨). وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية. ورواه مسلم أيضًا لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٢٩٢٨).

(٢) في إسناده سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي روى له هذا الحديث فقط في السنن الكبرى، والله أعلم.

(٣) المسند (١٨٤/٦).

عن عبد الرحمن بن عتاب، قال:

كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجل آخر إلى عائشة و أم سلمة، وفيه: فقال مروان لعبد الرحمن: أخبر أبا هريرة بما قالتنا، فقال: أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن. قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس!

[ضعيف، ومثته منكر]<sup>(١)</sup>.

(١) في إسناده اختلاف كثير، فرواه أبو قلابة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن عاصم الواسطي كما في إسناده الباب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتاب، قال: كان أبو هريرة يقول: ... فأرسلني مروان بن الحكم.

ورواه الثقات عن أبي قلابة، عن عائشة، وعن أبي قلابة عن أم سلمة، وكلاهما منقطع، لم يسمع أبو قلابة منها، وهذه الطرق أرجح من طريق علي بن عاصم.

فرواه النسائي (٢٩٤٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة.

وأخرجه أيضًا (٢٩٤٩) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٥٠) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ...

وقيل: عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث،

رواه عبد الوهاب بن عطاء، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٤٧) من طريق محمد بن المثني ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب، قال: وحدثنا - وذكر - خالدًا، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا فليفطر... وفي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب. قال النسائي: واللفظ لابن المثني.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٩٥١) أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أم سلمة.

بمثل رواية عبد العزيز بن المختار المتقدمة.

والحديث في صحيح البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٥-١١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ، وقد رد أبو هريرة ما يقول إلى الفضل بن عباس، =

(١٣٥-٨١٥) وأما ما رواه ابن عبد البر من طريق عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنها ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الخامس: من وجوه الترجيح ما ذكره البخاري في صحيحه، بعد أن أخرج حديث عائشة وأم سلمة، ثم ساق بعده ما يعارضه معلقاً، قال البخاري: قال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.  
قال البخاري: والأول أسند، يعني: حديث عائشة وأم سلمة.  
ومقصود البخاري بقوله: والأول أسند، أي أكثر طرقاً إلى عائشة وأم سلمة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى: أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة قد ورد عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أن كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين (يعني همام وابن عبد الله بن عمر) أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره.. أخرج عبد الرزاق. وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال:

= ولم يقل: إنه أفنى الناس بأحسب وأظن، والله أعلم، ولو صح لم يكن لمروان أن ينكر على أبو هريرة فتواه بالظن، فإن المجتهد قد يجتهد في المسألة إذا لم يعلم بالنص، وتكون الفتوى مبنية على الظن كغالب مسائل الفقه، فإذا علم بالنص رجع إلى النص.

(١) التمهيد (٢٢/٤٤).

(٢) في إسناده عمر بن قيس، متروك الحديث، انظر الجرح والتعديل (٦/١٢٩)، وقال الحافظ في الفتح تحت حديث (١٩٢٦): وأما ما أخرج ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة... وذكر الأثر. قال الحافظ: فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر ابن قيس، وهو متروك. اهـ

بلغ مروان أنا أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ... فذكره، وله من طريق المقبري، قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارئ، سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله. اهـ نقلًا من الفتح<sup>(١)</sup>. وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند ذكر أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما طريقة من سلك مسلك الجمع، فله في الجمع أقوال:

الأول: قال بعضهم: إن حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

قال النووي: «وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضح مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثالث أفضل، وطاف على البعير، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجواب غير ظاهر، فلا يمكن حمل حديث أبي هريرة على فعل الأفضل وقد وقع التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر لمن أصبح جنباً، وبالنهي عن الصيام لمن أصبح وهو جنب.

القول الثاني في الجمع:

قال بعضهم: إن حديث عائشة وأم سلمة في حق النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في حق أمته، فلا تعارض، فيكون من خصائص النبي ﷺ كونه يصبح جنباً، وهو صائم، ولا يجوز هذا الفعل لأمته عليه الصلاة والسلام.

(١) تحت حديث رقم (١٩٢٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، تحت حديث (١١٠٩).

وهذا القول ضعيف؛ لأن خصائص النبي لا تثبت إلا بدليل صريح على أن هذا الحكم خاص به، وإلا فالأصل التأسّي به ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد ورد دليل صريح بأن هذا الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ،

(١١٦-١٣٦) فقد روى مسلم من طريق أبي يونس مولى عائشة،

عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي<sup>(١)</sup>.

القول الثالث في الجمع:

قال بعضهم: لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر، ولا صوم له<sup>(٢)</sup>.

(١١٧-١٣٧) قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه،

أنا أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم<sup>(٣)</sup>.

إسناده صحيح.

وأما وجه من اتبع طريقة النسخ، فقال البيهقي: «وروينا عن أبي بكر ابن المنذر

(١) مسلم (١١١٠).

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت حديث رقم (١١٠٩).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح تحت رقم (١٩٢٦)، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٣).

أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا، أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية، سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد»<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من فرق بين الفرض والنفل أو بين المعذور وغير المعذور:

هذان القولان هما من وجوه الجمع بين حديث أبي هريرة، وبين حديث عائشة وأم سلمة، فحمل حديث أبي هريرة على الفرض، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على النفل.

أو حمل حديث أبي هريرة على غير المعذور، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على المعذور، ومن سلك طريق الجمع لم ير حديث أبي هريرة غلطاً، أو منسوخاً، وإنما رأى أن هناك دليلين ظاهرهما التعارض، فحاول الجمع، وما زال بعض التابعين لا يرون أن أبا هريرة رجع عن حديثه.

ولذلك قال الترمذي في سننه: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ثم قال: وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح

(١) سنن البيهقي (٤/٢١٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

جنبًا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح<sup>(١)</sup>.

فهنا الترمذي يرى أن هناك قومًا من التابعين يأخذون بحديث أبي هريرة.

(١٣٨-٨١٨) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك، ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس، فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم يومه ذلك، ويبدل يومًا<sup>(٢)</sup>.

[وإسناده صحيح عن عطاء].

□ الراجح من خلاف أهل العلم:

بعد استعراض أدلة الأقوال نرى أن استصحاب حكم الجنابة لا يؤثر على الصيام، وقد دللنا على ذلك أثرًا ونظرًا، وهذا القول قد رأى بعضهم أن الإجماع انعقد عليه عند المتأخرين، قال النووي: «وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وهل ينعقد الإجماع بعد ثبوت الخلاف عند الصحابة والتابعين، هذه مسألة خلافية بحثها في أصول الفقه، والراجح أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سنن الترمذي (٧٧٩).

(٢) المصنف (٧٤٠٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم تحت رقم (١١٠٩).

(٤) الفتوح تحت رقم (١٩٢٦).



### مبحث

في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر  
ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ما يمنع الحائض من الصوم هو وجود الأذى النازل منها، فإذا انقطع الخبث صارت في حكم الجنب، فيصح صومها.
- إذا انقطع الحيض ارتفع حكمه إلا فيما تشترط له الطهارة من الحدث.
- النقاء من الحيض شرط في صحة الصوم، والاعتسال منه بعد انقطاعه ليس بشرط.
- كل ما يصح من الجنب يصح من الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل.
- وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.

[م-٣٤٤] إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى

طلوع الفجر، فهل يصح صومها ذلك اليوم؟

اختلف العلماء في ذلك:



فقيل: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً، لا يتسع للغسل، لم يصح صومها<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>،

وحكي قولاً للأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

(١) إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام)، أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل.

ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال.

انظر بدائع الصنائع (٢/٨٩) وقال في فتح القدير (١/١٧١): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عاداتها، بخلاف الانقطاع للعشرة». اهـ

(٢) انظر المعونة على مذهب مالك (١/٤٨١)، التفريع (١/٣٠٨، ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/٣٢٦)، والموجود في تفسير القرطبي منسوباً لعبد الملك بأنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً، بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاعتسال ففطرت، فلم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها، وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله.

(٣) المدونة (١/٢٠٧) وفيه: «وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأتها قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها».

وانظر شرح الخرشبي (٢/٢٤٧) مختصر خليل (ص: ٧١)، المعونة على مذهب مالك (١/٤٨١)، التفريع (١/٣٠٨، ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/٣٢٦) ونسبه قولاً للجمهور. وقال ابن المنذر في الإقناع (١/١٩٤): «وإذا أصبح المرء جنباً، أو كانت امرأة حائضاً فطهرت آخر الليل، ثم أصبحت صائمين يغتسلان» أي وصيامهما صحيح.

(٤) الإنصاف (١/٣٤٩) المبدع (١/٢٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٦). «ونسبه ابن قدامة في المغني (٤/٣٩٣) قولاً للأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعبدي».

وسبب الخلاف في هذه المسألة، اختلافهم فيها: هل هي مقيسة على من أجنب من الليل، ثم طلع عليه الفجر ولم يغتسل، أو لا؟

فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجز القياس.

ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل، كالجنب تماماً، وصفة الغسل في الجنابة والحيض واحدة، أجرى القياس، فصحح صيام الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

وهناك من رأى أنه يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل، حتى يكون الصيام واجباً في ذمتها، فإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، ويخرج الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف ولا مدخل فيه لوقت الغسل.

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>.



(١) انظر كتاب الحيض والنفاس (٢/٥١٩).



## الفصل السابع

في أذان وإقامة الجنب للصلاة

### المبحث الأول

في أذان الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.
- كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشترط له الطهارة، ومن ذلك الأذان.

[م-٣٤٥] اختلف الفقهاء في أذان الجنب،

فقيل: يكره أذانه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٧٧): «أما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة...».  
وقال في الفتاوى الهندية (١/٥٤): «وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة...». وانظر تبين الحقائق (١/٩٣)، فتح القدير (١/٢٥٢).  
(٢) قال في مواهب الجليل (١/٤٣٥): «وهل يجوز أذان الجنب والصبي، في المذهب قولان...». وانظر الخرشني (١/٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/١٩٥).

ومذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن أذن جنبًا أعاد، وهو اختيار الخرقى من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة:

(١٣٩-٨١٩) استدلووا: بما رواه البيهقي من طريق سلمة بن سليمان الضبي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، حدثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم<sup>(٦)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٧)</sup>.

(١) قال في الأم (١/٨٥): «إذا أذن، أو أقام، محدثًا، أو جنبًا كره، وصح أذانه. والكره في الجنب أشد». وانظر المجموع (٣/١١٣) الأم (١/٨٥)، مغني المحتاج (١/١٣٨)، روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٨٢)، كشف القناع (١/٣٢٩)، الكافي (١/١٠٢).

(٣) النوار والزيادات (١/١٦٧)، مواهب الجليل (١/٤٣٥).

(٤) قال عنه صاحب الإنصاف (١/٤١٥): «وهو الصحيح من المذهب».

(٥) وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨): «سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (٣٨). وقال فيها أيضًا (١٠٣٨): يعجبني أن يتوقى». اهـ وقال في رواية ابن هانئ (١٨٨): «لا يعجبني أن يؤذن الجنب». اهـ

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٢): «أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقى».

(٦) سنن البيهقي (١/٣٩٢).

(٧) في إسناده سليمان بن سلمة الضبي، قال فيه ابن عدي: بصري، منكر الحديث عن الثقات، أظنه يكنى أبا هشام. ثم قال: ولم أر لسليمان كثير حديث. الكامل (٣/٣٣٢) ونقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٢٥٣٧)، ولم يتعقبه بشيء.

### الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما<sup>(١)</sup>.

□ ويُجاب عنه:

بأن الجنب أهد الحدين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

□ ويُجاب:

بأن هذه المسألة قد بحثت في فصل مستقل، وعرض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أباح المرور فيه بدون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقاً، فأغنى عن إعادته هنا.

□ دليل من قال: يكره أذان الجنب:

### الدليل الأول:

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح، فخرجوا من الخلاف قلنا بالكراهة<sup>(٢)</sup>.

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف،

= وقال النووي في المجموع (٣/١١٢): «وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن

عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنها ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر». اهـ

(١) العناية (١/٢٥٢).

(٢) كشف القناع (١/٢٣٩)، الكافي (١/١٠٢).

بل زادوا منه لأمر:

أولاً: أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقتم بين الخلاف، فلا أنتم قلمت بصحته بلا كراهة، ولا أنتم منعتم منه، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولاً ثالثاً في المسألة، لا بسبب دليل دعاكم إلى القول بهذا، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلاً من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلكم زاد من الخلاف، ولم تخرجوا منه.

ثانياً: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

ثالثاً: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفاً جداً، فهذا نظرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وخلاف يكون قوياً، فتجد كل خلاف في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر: فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالاً متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

### □ ويجاب:

بأن الآية ليس هذا موضعاً لها، ولذا قال في آخر الآية: ﴿أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾ والأذان من الجنب ليس منافياً للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثاً أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

### □ دليل من قال: يصح الأذان من الجنب:

قالوا: لم يأت نهي من كتاب الله، ولا من سنة رسول ﷺ للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر الله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقاً في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

(١) انظر المحلى (٣/١٤٣).

## □ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى الأقوال، وذلك أن من منع أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كنتم لا تمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان، فلا فرق بينهما، والله أعلم.







## المبحث الثاني

### في إقامة الجنب للصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ذكر لله خارج الصلاة ولم يكن عن طريق مس المصحف لا تشترط له الطهارة، ومن ذلك الإقامة.

[م-٣٤٦] اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

فقيل: لا تصح الإقامة من الجنب، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تكرهه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب

(١) قال في المدونة (١/٦٠): «يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء». وانظر الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٥)، المجموع (٣/١١٤)، الأوسط (٣/٣٧)، عمدة القارئ (١٤٨/٥).

(٣) المبسوط (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٤)، حاشية بن عابدين (١/٣٩٢)، المجموع (٣/١١٣)، روضة الطالبين (١/٣١٣)، الفروع (١/٣٢٠)، كشاف القناع (١/٢٣٩)، الروض المربع (١/١٢٥).

المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.

كل الأدلة التي استدلووا بها على منع الجنب من الأذان، استدلووا بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان.

□ وجه كراهة إقامة الجنب:

أنه يلزم منه الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

□ وجه تصحيح إقامة الجنب:

نفس الأدلة التي استدلووا بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يأت دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

□ الراجح:

صحة إقامة الجنب، ولو قيل: إنها خلاف الأولى لم يبعد هذا القول، أما الجزم بالكراهة، فيفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت، والله أعلم.



(١) الخرشبي (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٤٣٧).

(٢) المحلى (١/١٨٠) مسألة: ٣٢٥.



## الفصل الثامن في نوم الجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- أحكام النوم كأحكام اليقظة، فإذا لم يجب الوضوء لليقظة لم يجب للنوم من باب أولى؛ لأن النوم مبطل للطهارة الصغرى.
- كل وضوء لا يخرج صاحبه من حال الحدث إلى الطهارة لا يكون واجباً، كوضوء الجنب، ومن به حدث دائم.
- الوضوء تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً: فيكون واجباً إذا كان الوضوء وسيلة لتحصيل بعض العبادات الواجبة كالصلاة، ومستحباً إذا قصد لذاته، أو كان وسيلة لتحصيل بعض العبادات المستحبة كالذكر.
- وضوء الجنب للنوم لا يتعلق به وجوب؛ لأن النوم مباح، ووسيلة المباح لا يكون واجباً.
- الوضوء قبل النوم مشروع بالاتفاق، والجنب كغيره<sup>(١)</sup>.

(١) لما رواه مسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك ... الحديث.

□ اختلفوا في تعليل الوضوء للجنب:

فقيه: الوضوء للجنب طلباً للنشاط.

وقيل: من أجل المبيت على إحدى الطهارتين.

وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في وضوء الحائض قبل أن تنام:

فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها.

ومقتضى التعليل بحصول النشاط ألا تؤمر به الحائض.

وإذا أحدث بعد الوضوء، فإن قلنا: لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء استحباباً، وإن قلنا: الوضوء للنشاط لا يعيد.

وقيل شرع الوضوء؛ لأن النوم وفاة، فشرع للجنب نوع من الطهارة كالموت، وهذا التعليل لا يخص الجنب؛ لأن النوم وفاة في حق الجميع.

□ وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو تخفيف للحدث الأكبر بتقديم أعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال: بطل حكمه.

[م-٣٤٧] اتفق العلماء على جواز النوم للجنب قبل الاغتسال، واختلفوا في

جواز النوم قبل الوضوء،

فقيه: الوضوء قبل أن ينام أفضل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وإليه مال ابن عبد البر

(١) قال في المبسوط (١/٧٣): «ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؛ لحديث الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن =

وقيل: يندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، هو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

= يمس ماء، فإذا انتبه ربا عاود، وربما قام فاغتسل.... وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أصاب من أهله، فتوضأ، ثم نام، وهذا لأن الاغتسال والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعادة، إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل». اهـ وعبارة الفتاوى الهندية أن الوضوء حسن، قالوا (١٦/١): «ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن». فهذه العبارة لا يؤخذ منها سنية الوضوء للجنب، كما لا يؤخذ منها استحباب الوضوء له، وإنما يدل على أن الوضوء من الفضائل فحسب. وانظر بدائع الصنائع (٣٨/١).

بينما الزيلي في تبين الحقائق (٣/١) اعتبر الوضوء للجنب عند إرادة النوم سنة. وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٥/١) بعد أن ساق حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا، ومن ذهب إليه أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام».

فهذا ظاهره أن أبا يوسف لا يرى الوضوء للنوم من الجنب؛ لأنه جعل قول أبي يوسف في مقابلة قول من قال: ينبغي له أن يتوضأ، حيث قال الطحاوي: وخالف أبا يوسف آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ، فمعنى ذلك أن قول أبي يوسف: أنه لا ينبغي للجنب أن يتوضأ، وهذا قول آخر في مذهب الحنفية.

وقد فهم هذا الفهم أيضاً صاحب التاج والإكليل (١٤٥/١) من المالكية، فقال: «ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أنه ﷺ كان يجب، ثم ينام، ولا يمس ماء».

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/١٧): «وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدته، وإنما جعلته مستحباً، ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة».

(٢) في مذهب المالكية وقفت على ثلاثة أقوال: القول بأنه مندوب، وآخر بأنه مرغّب فيه، أي من الفضائل، وثالث: بأنه واجب، ففي الشرح الصغير (١٧٦/١) اقتصر على القول بالندب فقط، وهو ما اختاره خليل في مختصره رحمه الله تعالى (ص: ١٧)، وتابعه عليه شراح المختصر، كما في حاشية الدسوقي (١٣٨/١)، وتأتي عبارته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقيل: يكره أن ينام بدون وضوء، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند

= وجاء في شرح الزرقاني (١/١٤٣): «ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب -يعني وضوء الجنب للنوم- وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/١٤٢): «ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغّب فيه».

وهذا يجعل الوضوء أقل من المندوب؛ لأن المستحب والمرغّب فيه عند فقهاء المالكية يلحق بالفضائل، وليس بالسنن.

وهناك قول بالوجوب عند المالكية، ونسب إلى مالك، ولكن أكثر أصحابه على عدم ثبوت هذا القول عن مالك، قال ابن العربي في العارضة كما في شرح الزرقاني (١/١٤٢): «قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وأنكر عليه؛ لأنها لم يقولا بوجوبه، ولا يعرف عنهما».

وقد قال الدسوقي في حاشيته (١/١٣٨): «لا خلاف في أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أو ندب؟ في المذهب قولان».

وعبارة المدونة (١/٣٠): «قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ، قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. اهـ»

فهى مالك الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وجوّز أكل الجنب ومعاودته الوطء بدون وضوء، كما جوز النوم للحائض بدون وضوء، وقوله: ليس الحائض بمنزلة الجنب، فظاهر هذا الكلام أن مالك يرى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فقول ابن العربي ليس بمستنكر، خاصة أن الدسوقي في حاشيته ذكر أن في المذهب المالكي قولين: الوجوب والتدب، ومن قال بالوجوب من المالكية ابن حبيب، فيستغرب كيف يقول ابن عبد البر: إن القول بالوجوب شاذ، فيكفي أنه قد قال به اثنان من المالكية: ابن حبيب وابن العربي، وهو ظاهر عبارة الإمام في المدونة، أضف إلى ذلك، أن القول بالوجوب هو ظاهر السنة، حيث علق جواز النوم بشرط الوضوء، فجاء في الحديث: «أينام الجنب؟ قال: نعم إذا توضأ وسيأتي تحريمه في ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى».

(١) المهذب (١/٣٠)، وقال النووي في المجموع (٢/١٧٨): «ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ». وانظر: مغني المحتاج (١/٦٣)، روضة الطالبين (١/٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٦٣).

وفي إعانة الطالبين (١/٧٩): ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وإلا كره. اهـ

المتأخرين من الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام، اختاره ابن حبيب من المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: للجنب أن ينام دون أن يمس ماء:

👉 الدليل الأول:

(١٤٠-٨٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء<sup>(٥)</sup>.

[حديث معلول]<sup>(٦)</sup>.

(١) قال في مطالب أولي النهى (١/١٨٥، ١٨٦): «وكره تركه أي الوضوء لجنب لنوم فقط، أي

دون الأكل والشرب». اهـ وانظر كشاف القناع (١/١٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٣).

(٣) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/١٤٢)، مواهب الجليل (١/٣١٦)، وسبق لنا أن هذا القول

منسوب إلى مالك، وهو ظاهر عبارة المدونة، والله أعلم.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٤): «وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال

بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين». اهـ

(٥) المسند (٦/١٤٦).

(٦) هكذا رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: (دون أن يمس ماء).

وخالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود به، بلفظ: (إذا أراد أن

ينام وهو جنب تَوْضُأً وضوءاً للصلاة)، زاد فيه الحكم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:

إذا أراد أن يأكل أو ينام، فزاد وضوء الجنب للأكل، وقد رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة ولم

يذكرا وضوء الجنب للأكل، وسيأتي تخريج طريقها إن شاء الله تعالى، انظر حديث (٨٢٨). إذا

علم ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الطريق الأول: إبراهيم النخعي، عن الأسود:

فرواها أبو داود الطيالسي (١٣٨٤) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، أو يأكل تَوْضُأً. =

= ومن طريق شعبة أخرجه أحمد (١٢٦/٦، ١٩٢) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود في السنن (٢٢٤)،  
والنسائي (٢٥٥)، وفي الكبرى (٣٥٢، ٥٢٥)، وابن ماجه (٥٩١)، والدارمي (٢٠٧٨)،  
وأبو عوانة (٢٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وابن خزيمة (٢١٥)،  
والبيهقي في السنن (١٩٣/١، ٢٠٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٠٣) من طريق ميمون أبو حمزة، عن إبراهيم به.  
وهذه متبعة للحكم، إلا أن ميمون أبا حمزة ضعيف.

جاء في مسند أحمد (١٩١/٦): «قال يحيى - يعني القطان - ترك شعبة حديث الحكم في الجنب  
إذا أراد أن يأكل توضأ».

فإذا كان الراوي لهذه قد تركها عمداً في آخر الأمر، فكيف يصح قبولها.

وفي الإمام لابن دقيق العيد (٩٢/٣): «عن أحمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول:  
إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم، فليغسل  
يديه، ويمضمض، ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أن شعبة  
ترك حديث الحكم بأخرة، فلم يحدث به في من أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما  
هو في النوم».

فهذا صريح من الإمام أحمد أن الحديث إنما هو في الوضوء للنوم فقط.

وقال الحافظ في التلخيص (١٤٠/١): «لعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما  
حكاه الخلال عن أحمد».

وقد صوب الإمام أحمد فعل شعبة، فلم يكن يسوي بين وضوء الجنب للنوم، وبين وضوءه  
للأكل، مع أن رواية إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قد قرن بينهما.  
ففي مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٤٣٣): «وسألت عن الجنب يأكل، أو يشرب؟ قال: هو  
أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

فهنا الإمام أحمد لم يجعل الوضوء للنوم والأكل سواءً.

وكان الإمام مالك أيضاً لا يسوي بين الوضوء للنوم، والوضوء للأكل، كما في المدونة (٣٠/١):  
«قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس  
أن يأكل قبل أن يتوضأ».

وقد يكون تركه أيضاً للاختلاف فيه على إبراهيم:

فرواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم موصولاً.

وروي عن إبراهيم مرسلًا، وروي عن إبراهيم قوله، وروي عن إبراهيم، عن الأسود قوله،  
روى كل ذلك النسائي في السنن الكبرى.

= فقد رواه سفيان، واختلف عليه فيه:



= فرواه النسائي في السنن الكبرى (٦٧٠٦، ٩٠٠١) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا موقف على إبراهيم.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٠) عن سويد بن نصر، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم حدثت أن رسول الله ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. ولم يذكر الأكل.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وهذا مرسل، ولم يذكر الأكل.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠٢) أخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يشرب وإن لم يتوضأ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ. فجعله من قول الأسود، ولم يذكر الأكل.

هذا ما يتعلق برواية إبراهيم النخعي، والاختلاف عليه، فهل يقال: إن الحكم أثبت الناس في إبراهيم، وهو مقدم على غيره؟

أو يقال: إن منصور قرين الحكم في الرواية عن إبراهيم، فإذا أضيف إلى منصور الزبير بن عدي ومغيرة رجح على الحكم، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم الحكم، ثم منصور».

وجاء في المنتخب من العلل للخلال (ص: ٣٢٥): «قال مهنا: سألت أحمد: أيهما أحب إليك إذ حدث عن إبراهيم؟ فقال: منصور. قلت: كيف ذلك؟ قال: بلغني أن الأعمش كان إذا حدث عن أصحاب إبراهيم تكلم، وإذا حدث عن منصور سكت».

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود.

أخرجه أحمد (٦/٢٧٣) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها، كيف كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كان هو جنب، وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن راهوية في مسنده (١٤٨٥)، والدارمي (٧٥٧).

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق،

وتابع حجاج بن أرطاة ابن إسحاق، وحجاج ضعيف، ويمشي في المتابعات، فقد أخرجه أحمد

(٦/٢٢٤) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، =

= عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء.

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٦) حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا حجاج به. وهذا المتن وإن كان إسناده فيه مقال، إلا أنه يوضح الإشكال القائم في إسناده أبي إسحاق، وأن المقصود بقوله: (ولا يمس ماء) يعني به: ولا يغتسل، وليس معناه أنه لا يتوضأ، وهذا ينتفي الإشكال لكن هذا يقال: لو كان إسناده الحديث صحيحاً، أما وقد انفرد به مثل حجاج، فهو ضعيف، ومتمته منكر؛ لتفرده بهذا اللفظ.

كما أن الحديث رواه غير الأسود عن عائشة، في الصحيحين وفي غيرهما، موافقاً في الجملة لرواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة، ولم يذكرها ما ذكره أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بوجوب الوضوء عند النوم.

الطريق الثالث: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأسود:

رواه أبو إسحاق، وانفرد بقوله: (دون أن يمس ماء) وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، منهم الأول: إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به،

أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وأبو بكر بن المقرئ في المعجم (١١٣٩) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطحاوي، كما أن رواية النسائي ليس فيها قوله: (ولا يمس ماء).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٨٢) من طريق أبي أسامة.

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٩-٣٣٠) من طريق طريق زفر، كلاهما (أبو أسامة، وزفر) عن إسماعيل بن أبي خالد.

الثاني: شعبة، عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٦)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٣، ١٥١٤)، وأحمد (١٧٦/٦)، والبخاري في صحيحه (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٩)، وفي المجتبى (١٦٨٠)، وابن حبان (٢٥٩٣) وتعمد شعبة ترك قوله: (دون أن يمس ماء)، ولهذا أخرج البخاري الحديث من طريقه، والدليل على أن شعبة تعمد حذف هذه الزيادة، ما جاء في العلل لابن أبي حاتم (١١٥) عن أبيه: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكنني أتقيه». والله أعلم.

= الثالث: الأعمش، عن أبي إسحاق به.

= أخرجه أحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن راهوية (١٥١٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٩)، عن أبي بكر بن عياش.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق عبيد الله بن عمرو، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٥) من طريق منصور بن أبي الأسود، ثلاثتهم عن الأعمش به. الرابع: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي ط هجر (١٥٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢)، وابن الجعد في مسنده (١٧٦٤)، وأحمد (١٠٧/٦)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٢)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٠١/١) من طرق عن سفيان الثوري به.

الخامس: أبو الأحوص، عن أبي إسحاق.

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٨٢).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق مسدد، كلاهما (ابن أبي شيبه ومسدد) عن أبي الأحوص به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاهما، ثم نام كهيئته، لا يمس ماء.

السادس: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/٢١٤، ٦٣) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٧) أخبرنا يحيى بن آدم.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر مختصراً، كلهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

السابع: شريك، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق به، بلفظ:

«إذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء.

الثامن: زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

واختلف على زهير فيه، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق أبي غسان،

عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً - فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة

رضي الله عنها: أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول

الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان =

= النداء الأول وثب - وما قالت: قام - فأفاض عليه الماء - وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد - وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فبناءً على هذه الرواية بهذا اللفظ لا إشكال، (فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة).

قال ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي (١/ ١٨٢): فهذا يدل على أحد وجهين: إما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضئها، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث.

ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: (ثم ينام ولا يمس ماء) يعني: الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم.

ووافق المباركفوري ابن العربي على هذا الفهم في تحفته (١/ ١١٥)، والشوكاني في نيل الأوطار. والحق أن هذا اللفظة أعني قوله: «وإن كان جنباً توضأ وضوءه للصلاة» قد انفرد بها أبو غسان، عن زهير، وقد رواه غيره عن زهير بلفظ: (إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء ثم قال: وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين).

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الصلاة (٤٦).

وابن الجعد في مسنده (٢٥٦٣).

وأحمد (٦/ ١٠٢) والبيهقي في السنن (١/ ٢٠١) عن حسن بن موسى.

وأحمد أيضاً (٦/ ١٠٢) حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك.

ومسلم في صحيحه (٧٣٩) والبيهقي في سننه (١/ ٢٠١) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى.

وإسحاق بن راهوية أيضاً (١٥١٥) عن أبي نعيم الملائي.

وأخرجه أيضاً (١٥١٦) عن يحيى بن آدم.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠١) من طريق عمرو بن خالد، كلهم، (أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن الجعد، وأبو كامل، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وحسن بن موسى، وعمرو بن خالد، وأبو نعيم الملائي، ويحيى بن آدم) سبعتهم روه عن زهير بلفظ: (وإن لم يكن جنباً توضأ) وليس بلفظ: (وإن كان جنباً توضأ) كما قال أبو غسان، إلا أن مسلم تعمد أن يحذف قوله: (دون أن يمس ماء)، وأعلها في كتابه التمييز، فبناءً على هذا اللفظ ليس فيه حجة للطحاوي، وأبي بكر بن العربي، والمباركفوري، والشوكاني، ويبقى الكلام على مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود،

فاختلف العلماء هل الحديثان محفوظان؟ أعني لفظ حديث أبي إسحاق، عن الأسود، ولفظ إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أو أن أحدهما أرجح من الآخر؟ =

= فذهب أكثر العلماء إلى ترجيح رواية إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، وأن رواية أبي إسحاق خطأ ووهم، ذهب إلى ذلك إمام أهل السنة أحمد رحمه الله، وشعبة، ومسلم، والثوري وأبو داود، والترمذي، ويزيد بن هارون، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فهؤلاء هم أدري الناس بعلل بالحديث، ومن خالفهم في هذا الشأن فقد تكلف، وتكلم بما لا يعرف.

قال أبو داود في السنن (٢٢٨) حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٩): «قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيته».

وقال الترمذي: قد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ كلام الترمذي.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يجل أن يروي هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي....». إلخ كلام الحافظ ابن رجب.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧): «.... وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم النخعي وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وتعقبه الحافظ، فقال: كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، ثم قال: وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

ثم ساق الحافظ ابن حجر طريقة بعض العلماء في الجمع بين لفظ أبي إسحاق وبين لفظ إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود على تقدير صحة لفظ أبي إسحاق بأن المقصود (لا يمس ماء) المقصود به ماء الغسل، وليس ماء الوضوء، أو أنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز.

ونقل ابن رجب عن بعض العلماء في الجمع طريقة ثالثة بأنه إن أجنب أول الليل توضأ ونام، وإن أجنب آخر الليل نام نومة خفيفة للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر، وقد روى =

## الدليل الثاني:

(٨٢١-١٤١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن زيادة (إن شاء) ليست محفوظة]<sup>(٢)</sup>.

= زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول، وفيه: أن نومه من غير أن يمس ماء، إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته، ثم كان له حاجة إلى أهله.

قلت: والحق مع من ضعف هذا الحديث، وخلاف البيهقي والطحاوي والحاكم لا يعارض به جهابذة أهل الحديث، كأحمد وأبي حاتم وشعبة والثوري وأبي داود والترمذي ويزيد بن هارون، وأحمد بن صالح، وغيرهم.

وأما كلام الدارقطني، فهو مع أنه نقله عن بعض أهل العلم، فإنه مع ذلك ليس فيه جزم بصحة الحديث، وإنما قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، فليس في هذا الكلام جزم بالصحة، والحديث الشاذ يشبه في إسناده إسناد الحديث الصحيح من جهة عدالة نقلته، إلا أن فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح، وهو سلامته من العلة القادحة. والله أعلم.

وانظر بعض طرق الحديث في: أطراف المسند (٢٤/٩)، إتخاف المهرة (٢١٥٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٠١٧، ١٦٠١٨، ١٦٠٢٠، ١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر (١٢١٦).

(٢) الحديث في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نومه، وهو جنب، ويرويه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، تارة من مسند عمر (أي عن ابن عمر، عن عمر) وتارة من مسند ابن عمر (أي عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ.... والخطب في هذا سهل جداً، وأكثر الرواة يسوقونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر أن عمر، قال في العلل (٦٤/٢) بعد أن ساق الاختلاف على رواته، قال: «والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر. وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر.. وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ. وهو المحفوظ المضبوط».

= تخريج الحديث من مسند عمر رضي الله عنه:

رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، إلا أنه قد اختلف على سفيان في لفظه:

فرواه ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريقه ابن حبان (١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: (ينام ويتوضأ إن شاء).

وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى (٢٤/١، ٢٥) حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينا أحدنا، وهو جنب؟ قال: يتوضأ، وينام إن شاء. وقال سفيان مرة: ليتوضأ، ولينم.

فهنا المشيئة راجعة إلى النوم، وليس إلى الوضوء، كأنه قال: إذا توضأ إن شاء نام، وإن شاء اغتسل.

وأشار أحمد إلى أن سفيان بن عيينة رواه مرة أخرى بدون ذكر المشيئة.

وقد رواه أيضاً عن ابن عيينة سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢١٢) بلفظ: (إذا أراد أن ينام، فليتوضأ) ولم يذكر لفظ (المشيئة).

وخالفهم الحميدي (٦٥٧) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به من مسند ابن عمر، بلفظ: أينا أحدنا، وهو جنب، فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء. جعل المشيئة راجعة إلى الأكل لا إلى النوم، ومع هذا الاختلاف على سفيان فقد رواه من هو أكثر منه عدداً، ولم يذكر واللفظ المشيئة.

فقد رواه أحمد (٣٨/١) من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إنه تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

فهنا الثوري رواه عن عبد الله بن دينار، وجعله من مسند عمر كما فعل ابن عيينة، ولم يذكر ما ذكره ابن عيينة من ذكر المشيئة،

كما رواه الثوري أيضاً من مسند ابن عمر، وليس فيه ذكر المشيئة.

فقد أخرجه أحمد (٥٦/٢) حدثنا يحيى.

وأخرجه أحمد (١١٦/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) عن أبي نعيم (الفضل ابن دكين)

وأخرجه الدارمي (٧٥٦) عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق أبي حذيفة النهدي، والفريابي، خمستهم (يحيى القطان، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة والفريابي وأبو نعيم) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من مسنده، وليس فيه ذكر المشيئة، ولفظ أحمد، عن =

= ابن عمر، قال: سألت عمر رسول الله ﷺ، قال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

كما رواه جماعة عن عبد الله بن دينار بدون زيادة (إن شاء)، عن ابن عمر من مسنده، ولم يذكروا ما ذكره سفيان بن عيينة، وإليك من وقفت على روايتهم:

الأول: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ (٤٧/١)،

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦٤/٢)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود

(٢٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٥، ٩٠٥٦)، وفي المجتبى (٢٦٠)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (١٢٧/١)، وابن حبان (١٢١٣) والبيهقي في السنن (١٩٩/١)، بلفظ:

(ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ،

واغسل ذكرك، ثم نم).

الثاني: شعبة، عن عبد الله بن دينار.

أخرجه الطيالسي (١٧)، وأحمد (٥٠/١) و (٧٩/٢)، وعبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه

(٤٦/٢)، وأبو عوانة (٢٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١)، وابن خزيمة

(٢١٤)، وابن حبان (١٢١٢) بلفظ: (عن ابن عمر، قال: إن عمر قال: يا رسول الله تصيبني من

الليل الجنابة؟ فقال: اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد). وليس فيه ذكر المشيئة.

الثالث: إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح (١٢١٤)

بلفظ: (فأمره أن ينام).

ورواه غير عبد الله بن دينار، فقد رواه نافع وسالم، عن ابن عمر، بدون ذكر الشرط: أعني قوله:

إن شاء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر، فجاء الحديث تارة من مسند ابن عمر، وتارة عن ابن عمر، عن

عمر، كما هو الحال في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإليك بيان الحديث في مسنده:

ما جاء من مسند ابن عمر:

أخرجه أحمد في المسند (١٧/٢، ٣٦، ١٠٢)، وابن أبي شيبة (٦٣/١) رقم ٦٧٧، ومسلم

(٣٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩)، وفي الكبرى (٩٠٦٠، ٩٠٦١)، وابن ماجه (٥٨٥)

وعبد بن حميد كما في المنتخب (٧٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٨٧) وابن حبان (١٢١٥) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٨٩) من طريق جويرية.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٥/١)، وأبو عوانة

(٢٧٧/١) عن عبد الله بن عمر العمري.



= وأخرجه أيضًا (١٠٧٥) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٠٧٧) ومن طريقه البيهقي (٢٠١/١) عن ابن جريج.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٤) من طريق عمرو بن سعد.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ...

وجاء الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من مسند عمر.

أخرجه أحمد (١٧/١، ٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٨، ٩٠٥٩)، والترمذي (١٢٠)، والبخاري (١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) عن عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٣) والبخاري في مسنده (١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٦/١) ح ٨٠ من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد (١٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق ابن عون، كلهم (أيوب، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وابن عون) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

أما رواية سالم، عن ابن عمر:

فأخرجها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ أنام، وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة. قال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

ففي هذه الرواية جعل السائل ابن عمر، وحذف اسم عمر رضي الله عنه، والمحفوظ أن القصة كانت لعمر، وجاء الحديث من مسند ابن عمر، ومن مسند أبيه، وفي كلا الحديثين لا يختلفون أن القصة كانت لعمر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال النسائي: عن عمر.

وقال الطحاوي: أن عمر رضي الله عنه .... وذكر الحديث.

وهذا الإسناد وإن كان يوافق رواية الجماعة عن ابن عمر، إلا أن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط.

انظر تحف المهرة (٩٥٦٣) و(٩٨٣٤)، وأطراف المسند (٥٠/٥) و(٥٤٣/٣)، تحفة الأشراف (٨١٧٨).

### الدليل الثالث:

(٨٢٢-١٤٢) ما رواه مسلم، من طريق ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث<sup>(١)</sup>.

(٨٢٣-١٤٣) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من طريق ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة.

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: (ما أردت صلاة فأتوضأ) وقوله: (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة)، منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

□ دليل القائلين بوجوب الوضوء إذا أراد الجنب أن ينام:

### الدليل الأول:

(٨٢٤-١٤٤) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

(١) صحيح مسلم (٣٧٤)، وانظر تخريج ألفاظه في المجلد الثامن من طهارة الحيض والنفاس، رقم (١٧٧١).

قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأذن بالنوم بشرط الوضوء، وهذا دليل على وجوبه.

الدليل الثاني:

صح من فعله ﷺ، أنه إذا أراد أن ينام توضأ، وهذا وإن كان فعلاً إلا أنه مؤيد لحديث عمر بن الخطاب، في عدم النوم إلا بشرط الوضوء، ولم ينقل ترك النبي ﷺ من حديث صحيح حتى يقال: يجوز تركه.

(١٤٥-٨٢٥) فقد روى البخاري من طريق عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (كان) دليل على الاستمرار من حاله ﷺ.

الدليل الثالث:

(١٤٦-٨٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار، عن النبي ﷺ، أنه رخص للجنب، إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٣) المصنف (٦٣/١) رقم ٦٧٨.

(٤) ضعيف، وقد سبق تحريجه على إثر حديث رقم (٧٩١)، فأغنى عن إعادته هنا.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٣٦١/١١) من طريق يوسف بن خالد السمطي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

وهذا موضوع، وعلته يوسف بن خالد، وقد سبقت ترجمته في حديث رقم (١٢٠٩).

فقوله: (رخص) يدل على أنه في مقابل المنع، فيؤخذ منه أن غير المتوضى لا يرخص له في النوم.

وهذا ممكن أن يتوجه القول به لو صح الحديث.

□ دليل من قال: يكره النوم للجنب بدون وضوء:

هذا القول حين رأى أن القول بالوجوب قول قوي، وأن الرسول ﷺ كان لا ينام، وهو جنب إلا وهو على وضوء، وحين استفتاه عمر رضي الله عنه في النوم أذن له بشرط الوضوء، رأى أن ترك الوضوء والحالة هذه مكروه، خروجاً من خلاف القائلين بالوجوب، والله أعلم.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بالوجوب قول قوي، والقول بالاستحباب أقوى، وعلى كل فعلى المسلم أن يحرص على النوم على وضوء، خروجاً من خلاف أهل العلم، والله أعلم.





## الفصل التاسع

### في أكل الجنب وشربه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا كان رفع الحدث ليس مشروعاً لتحصيل الأكل، لم يكن تخفيف الحدث مشروعاً من الجنب لذلك.
- الأصل عدم المشروعية، والأحاديث الواردة في الباب لا تسلم من علة التفرد والمخالفة.

[م-٣٤٨] اختلف العلماء في وضوء الجنب للأكل والشرب،

فقيل: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥): «الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه وفاه، وإن ترك فلا بأس به»، وانظر البحر الرائق (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

(٢) جاء في المدونة (١/٣٠): «قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام، أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ... ثم قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل، وإن لم يتوضأ».

وجاء في المنتقى للباجي (١/٩٨): «قال مالك: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم، ويعاود الجماع، فلم يؤمر بالوضوء».

وقد اقتصر خليل في مختصره (ص: ١٧): باستحباب الوضوء للنوم، واستحباب غسل الفرج لمعاودة الوطء، ولم يذكر الوضوء للأكل. وانظر حاشية الدسوقي (١/١٣٧، ١٣٨).

وقيل: يستحب للجنب أن يتوضأ عند الأكل، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يستحب له أن يغسل يديه:

(١٤٧-٨٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب<sup>(٣)</sup>.

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد من الجنب للأكل مختلف في ثبوته]<sup>(٤)</sup>.

(١) المهذب (١/٣٠)، المجموع (٢/١٧٨)، روضة الطالبين (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/٦٣).  
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/١٥٧)، مطالب أولى النهى (١/١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨)، كشاف القناع (١/١٥٨).

(٣) المسند (٦/١١٨، ١١٩).

(٤) اختلف على الزهري في ذكر غسل اليد من الجنب للأكل، فرواه بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري عن الزهري، بالاختصار على الوضوء للنوم.

ورواه يونس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري بذكر غسل اليد للأكل، وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة، وموقوفة من قول عائشة، واختلف أهل العلم في هذه الزيادة. فمن أهل العلم من رأى أن هذه الزيادة شاذة، وقدم رواية ابن عيينة، والليث ومن معها على رواية يونس، وعلل ترجيحه هذا بتفرد يونس بها، وتابعه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد اختلف على يونس في إسناد الحديث كما سيأتي بيانه، ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق الليث، وتجنب إخرجه من طريق يونس.

ومن المرجحات: أن حديث عائشة يتفقون على ذكر الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ويختلفون فيما زاد على ذلك:

= فرواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بزيادة الوضوء للأكل فزاد فيه إبراهيم وضوء الجنب للأكل، وسبق تخريجها، انظر ح: (٨٢٨).

ورواه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعل الوضوء للنوم، وغسل اليد للأكل، مخالفاً بذلك رواية إبراهيم النخعي عن الأسود عن أم المؤمنين، فأرى أن الباحث يأخذ بما لم يختلف الرواة فيه، وهو الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ويدع ما اختلفوا فيه. ومنهم من اعتبر زيادة يونس زيادة من ثقة، وأثبتها مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ومنهم من رجح كونها موقوفة على عائشة إرشاداً منها، وهذا ما توجه له أبو داود يرحمه الله في سننه، وليست الجنابة بأشد من الخبث، وقد روى مسلم (٣٧٤) من مسند ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء.

فلم يغسل يديه مع خروجه من الخلاء، والله أعلم.

هذا موجز الحديث عن هذه الزيادة، وإليك تفصيل ما أجمل:

الطريق الأول: يونس، عن الزهري:

رواه عبد الرزاق واختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١/١٢٦) من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق بذكر الأكل فقط.

ورواه الدبري كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥)، وزاد فيه ذكر المضمضة قبل الأكل، وهي شاذة، تفرد بها عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٦/١١٨، ١١٩)، حدثنا علي بن إسحاق.

والنسائي في المجتبى (٢٥٧)، وفي الكبرى (٢٥١) أخبرنا سويد بن نصر،

ورواه البغوي في شرح السنة (٢/٣٤) من طريق عبدان بإسناد فيه مجاهيل، ثلاثتهم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به، بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٥٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٥٩٣).

ورواه أبو يعلى (٤٥٩٥)، وأبو داود (٢٢٣)، وابن حبان (١٢١٨)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٣)، عن محمد بن الصباح.

ورواه أبو يعلى (٤٧٨٢) حدثنا عباد بن موسى،

ورواه أبو يعلى (٤٨٩١) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٣) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي،

والنسائي في المجتبى (٢٥٦)، وفي الكبرى (٢٥٠، ٦٨٥٤)، أخبرنا محمد بن عبيد، بذكر الأكل فقط.

والدارقطني (١/١٢٦) من طريق أبي ضمرة، خمستهم عن ابن المبارك، عن يونس به، بلفظ: وإذا أراد أن يأكل، وبعضها بلفظ: وإذا أراد أن يطعم، ولم يذكروا الشرب.

= وهي موافقة لرواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق عن ابن المبارك، وسبق ذكرها.

فذكر الشرب إذا استبعدنا رواية عبدان باعتباره أن الإسناد إليه لا يثبت، فهل اتفاق سويد ابن نصر، وعلي بن إسحاق على ذكر زيادة الشرب هل يجعل ذلك محفوظاً، باعتبار أن سويد هو رواية ابن المبارك، وعلي بن إسحاق مروزي من بلد ابن المبارك، أو يقال أكثر الرواة عن ابن المبارك على ذكر الأكل، والمعنى يقتضيه فإن الأكل يحتاج إلى نظافة يده أكثر من الشرب، فإن اليد لا تباشر الشراب كما تباشره في الأكل.

أو يقال: إن هذا الاختلاف من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، فإذا أضيف هذا الاختلاف إلى الاختلاف عليه في إسناد الحديث، ومخالفته بذكر لرواية سفيان والليث وابن جريج وابن أخي الزهري في ذكر زيادة غسل اليد للجنب يكون مرجحاً على أن الوهم من قبل يونس بن يزيد، وليس من قبل الرواة عنه، أترك هذا للقارئ الكريم.

هذا ما يخص الاختلاف على ابن المبارك عن يونس.

وقد توبع ابن المبارك، تابعه على ذكر الأكل جماعة:

الأول: محمد بن بكر البرساني، رواه أحمد (١١٩/٦) عنه قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم أكل، واقتصر على ذكر الأكل.

وقد أبهم يونس هنا شيخ الزهري، وقد صرح به في رواية ابن المبارك أنه أبو سلمة.

الثاني: عامر بن صالح، رواه أحمد (٢٧٩/٦) عنه، عن يونس بن يزيد به، بلفظ ابن المبارك، بذكر الأكل والشرب، إلا أن عامر بن صالح متروك الحديث، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

الضعفاء والمتروكين (٤٣٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابته حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (١٨٨/٢).

وقال يحيى بن معين: كان كذاباً. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: جُنَّ أحمد بن حنبل، يحدث عن عامر بن صالح. الكامل (٨٣/٥).

ولا يبعد أن يكون عامر بن صالح قد سرق إسناد حديث ابن المبارك، فإنه معروف بالسرقة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مسروقة من الثقات... الكامل (٨٣/٥).

الثالث: حسان بن إبراهيم، عن يونس، كما في التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١٧، ٣٨) إلا أنه قرنه برواية عبد الله بن المبارك، وقال ابن عبد البر: «واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه»، ولم أقف على لفظ حسان بغير هذا، فإن كان ذكر الأكل مذكوراً فحسان رجل صدوق، فمتابعته معتبرة.

=



= الرابع: إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦)، بلفظ: وإذا أراد أن يطعم غسل يديه، ثم أكل، قال الدارقطني: صحيح.

الخامس: طلحة بن يحيى، عن يونس كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦) بذكر الأكل، وطلحة، قال فيه أحمد: مقارب الحديث. اهـ ومنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه.

هؤلاء الرواة (ابن المبارك، ومحمد بن بكر، وحسان بن إبراهيم، وأنس بن عياض، وطلحة بن يحيى) خمستهم رووه عن يونس بذكر الأكل فيه.

وخالف هؤلاء اثنان:

الأول: ابن وهب، قال أبو داود في سننه على إثر حديث (٢٢٢): «رواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً».

وما وقت عليه من رواية ابن وهب عن يونس قد اقتصر فيها على ذكر الوضوء للنوم مرفوعاً للنبي ﷺ، كما في رواية سفيان وابن جريج والليث وابن أخي الزهري عن ابن شهاب.

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤)، وأبو عوانة (١/٢٧٧، ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، بذكر الوضوء للنوم فقط، دون ذكر غسل اليدين.

الثاني: الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال أبو داود: «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك. وقال المزي في الأشراف (١٢/٣٦٥): «ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، مرسلًا». اهـ ولم أقف عليها.

وأرى أن الحمل فيه على يونس، وليس عن الرواة عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة، وهو مقدم على يونس في الزهري، ولم ينفرد به ابن عيينة، بل تابعه على ذلك الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري، كلهم رووه عن ابن شهاب، ولم يذكروا غسل اليد للأكل، والله أعلم.

كما رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة موافقاً لرواية ابن عيينة والليث، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، كل هذه الطرق تجعل طريق يونس رحمه الله طريقاً شاذاً.

وكما خالف يونس بن يزيد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده، والله أعلم.

فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعامر بن صالح، وحسان بن إبراهيم، أربعتهم عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسبق تخريج هذه الطرق.

ورواه عيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٢١٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٨) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل بدلاً من أبي سلمة، جعل عروة.

ورواه طلحة بن يحيى كما في سنن الدارقطني (١/١٢٥، ١٢٦) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة -على الشك- عن عائشة به.

=

= ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض كما في سنن الدارقطني (١/١٢٦) فرواه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، بالجمع بينهما. قال الدارقطني في العلل (٥/ورقة ٧١): «ورواه أبو ضمرة فصح القولين جميعاً». وسيأتي تخريج طريق عروة، عنها مستقلاً إن شاء الله تعالى.

ورواه محمد بن بكر البرساني كما في مسند أحمد (٦/١١٩) عن يونس، عن الزهري، عن حدثه عن عائشة.

هذا ما يخص رواية يونس، والاختلاف عليه.

الثاني: صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

تابع صالح بن أبي الأخضر يونس، على ذكر غسل الجنب يده للأكل، إلا أن صالح ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه أحمد (٦/١٠٢)، قال: حدثنا ساكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب إن شاء.

ورواه أحمد (٦/١٩٢) وإسحاق بن راهويه (٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٧) عن وكيع، ورواه أحمد (٦/١١٩) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف،

قال علي بن المديني: سمعت ابن عدي أو معاذ بن معاذ يقول: ألححنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع، فاختلط عليّ. الكامل (٤/٦٤).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٧٤٥).

كما أن الحديث قد رواه الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف ببيتيم عروة، روياه عن عروة، عن عائشة فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر.

فقد أخرجه البخاري (٢٨٨) والطبراني في الأوسط (٨٧٢٣) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر من ذكر غسل اليد للأكل والشرب.

= ورواه أحمد (٦/٩٢) حدثنا قتيبة.

= ورواه أيضًا (١٠٣/٦) حدثنا حسن كلاهما، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود به، بلفظ البخاري.

وأخرجه الطحاوي (١٢٦/١) من طريق الأوزاعي، عن عروة به، بلفظ البخاري. هذا ما يتعلق برواية يونس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، في زيادة غسل اليد للأكل والشرب.

وقد خالفهما كل من سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخي الزهري، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن عائشة، واقتصروا على وضوء الجنب للنوم، ولم يذكروا غسل اليد للأكل، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦)، وابن أبي شيبة (٦٥٧)، وإسحاق بن راهوية (١٠٤٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٧)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به بالاقتصار على الوضوء للنوم، ولو لم يخالف يونس إلا سفيان لكان هذا كافيًا في الحكم على زيادته بالشذوذ، فكيف وقد خالف غيره.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٩٣) من طريق علي بن عياش، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل عروة بدلًا من أبي سلمة.

قال النسائي: حديث علي بن عياش خطأ، يعني أن الصواب ما رواه أحمد وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو نعيم وابن مهدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم عن سفيان.

الثاني: الليث بن سعد، واختلف عليه،

فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

ومحمد بن رمح كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (٥٨٤).

وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨)، وفي الكبرى (٩٠٤٤).

وعبد الله بن وهب، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٩٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٦/١)، وسنن البيهقي (٢٠٠/١).

ومعلى بن منصور، وهاشم بن القاسم كما في مستخرج أبي عوانة (٧٨٨).

ويحيى بن بكير كما في مستخرج أبي نعيم (٦٩٦).

وأحمد بن يونس، كما في مستخرج أبي نعيم، ثمانيتهم: (يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ومعلى بن منصور، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس) روه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، بالاقتصار على الوضوء للنوم، فقط.

= رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ:  
 فَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيْحِهِ (١٢١٧) أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ - حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهِ، بَلَفْظَ الْجَمَاعَةِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَضُوءِ لِلنُّوْمِ.  
 وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٣/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ بِهِ، بِزِيَادَةِ  
 غَسْلِ الْيَدِ لِلْأَكْلِ، وَلَفْظِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جَنْبٌ، تَوَضَّأَ  
 وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ  
 أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

وهذه الزيادة مع تفرد ابن قتيبة فيها، والاختلاف فيها عليه، فلا يمكن اعتبارها محفوظة، وقد  
 رواه الطبقة الأولى من أصحاب الليث بدون ذكرها، وذلك مثل قتيبة بن سعيد، وابن وهب،  
 وغيرهم.

الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب:

رواه عبد الرزاق (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١٢).  
 وأخرجه أحمد (٢٠٠/٦) حدثنا محمد بن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب  
 به،

ولفظ محمد بن بكر (إذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوء للصلاة) كرواية سفيان والليث.  
 وأما عبد الرزاق فزاد فيه: (وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض، ثم طعم)، فذكر غسل  
 الفرج والمضمضة، فلا هو ذكر غسل اليدين كرواية يونس، ولا هو اقتصر على الوضوء للنوم،  
 كرواية سفيان والليث.

الرابع: ابن أخي الزهري، عن عمه:

رواها أبو عوانة في مستخرجه (٧٨٨) مقرونة برواية ابن وهب عن يونس، وبرواية الليث،  
 ولفظها: (إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضع وضوء للصلاة).  
 هذا ما يتعلق برواية ابن شهاب، عن أبي سلمة، والاختلاف عليه، وقد رواه غير ابن شهاب،  
 عن أبي سلمة، منهم:

الأول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٢٠٢/٦) حدثنا يحيى، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة،  
 قال:

سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب؟ قالت: نعم، ولكن كان يتوضأ مثل وضوئه  
 للصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣)، وأحمد (١٢٨/٦)، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي في شرح  
 معاني الآثار (١٢٦/١) من طرق عن هشام الدستوائي.

□ دليل من قال: يستحب له الوضوء.

(١٤٨-٨٢٨) ما رواه مسلم، من طريق ابن عليّة، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضع له وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

[زيادة الوضوء للأكل انفرادها بالحكم عن إبراهيم، ورواه أبو سلمة وعروة عن عائشة بالاختصار على وضوء الجنب للنوم]<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٩-٨٢٩) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا إسماعيل بن صبيح، حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو

= وأخرجه الطيالسي (١٤٨٥)، وأحمد (١٢١/٦)، والبخاري (٢٨٦) والطحاوي (١٢٦/١) من طريق همام أربعتهم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وقد اقتصر على ذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليدين، وهي موافقة لرواية الزهري من طريق الليث وسفيان وابن جريج وابن أخي الزهري عنه، عن أبي سلمة. وأما طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: فأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢١٦/٦) حدثنا إسماعيل بن عليّة. وأخرجه أحمد (٢٣٧/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/١) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، بذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليد للأكل. فبهذه الطرق عن أبي سلمة يتضح لنا شذوذ من روى غسل اليدين للجنب عند الأكل مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأن المحفوظ من حديث عائشة المرفوع يتفق مع حديث ابن عمر في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نوم الجنب، وأن الجنب إذا أراد أن ينام فليتوضأ، وما زاد على ذلك فليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر تحريج طرق حديث (٨٢٧).

يشرب؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.

[تفرد به أبو أويس، وليس بالقوي]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٥٠-٨٣٠) ما رواه الطبراني من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٢) من طريق إسماعيل بن صبيح.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧) وابن المنذر في الأوسط (٩١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٩٥)، من طريق إسماعيل بن إبان الوراق، كلاهما عن أبي أويس المدني به. وقد تفرد به أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيراً، لم يفحص خطوه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك مسلك الثقات، فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره، تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الثقات منها. المجروحين (٢٤/٢).

وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (٧/١٠).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: أبو أويس صدوق، وصالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس به بأس. الكامل (١٨٢/٤).

ونقل المزي في تهذيبه أقوالاً كثيرة ليحيى بن معين فيه، وكلها تدل على لين في حفظه.

قلت: ومن هذا حاله، لا ينبغي أن يقبل تفرده، وقد انفرد في هذا الإسناد من حديث جابر.

(٣) روه الطبراني في الأوسط (٣٣٦٨)، وفي الكبير (٣١٣/٢٣) ح ٧٠٧، وفي المعجم الصغير (٣٢٥).

(٤) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً.

## الدليل الرابع:

(٨٣١-١٥١) ما رواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، حدثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ<sup>(١)</sup>.

[قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق]<sup>(٢)</sup>.

## الراجح:

بعد استعراض الأقوال نجد أن الأدلة بمشروعية الوضوء للأكل ليست سالمة من علة التفرد أو المخالفة، والأصل عدم المشروعية، حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المخالفة، نقطع بموجبه أو يغلب على ظننا استحباب وضوء الجنب للأكل، وما لم نصل إلى ذلك فلا أرى الجزم بالمشروعية، والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط (٨٤٠٣).

(٢) إسحاق بن إبراهيم القرقساني، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا، وقال: روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/٢٠٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢١)، ولم يوثقه غيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٤): إسناده حسن. وقد رواه يزيد بن هارون، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي (١/١٢٦) حدثنا علي بن شيبان، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر الوضوء للنوم، وغسل الفرج، ولم يذكر الوضوء للأكل.

وخالفه أحمد، فرواه في المسند (٦/٢٣٧) عن يزيد بن هارون، ورواه أحمد (٦/٢١٦) عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة، واقتصر على ذكر الوضوء للنوم فقط دون ذكر الأكل. وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فقال: عن عائشة وبذكر الوضوء للنوم فقط. وتم تخريجه في هذا الفصل، والله أعلم.



## الفصل العاشر

### في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وسيلة المباح لا تكون واجبة، وقد علل الأمر بالوضوء بأنه أنشط للعود.

[م-٣٤٩] اختلف العلماء في الوضوء من الجنب إذا رغب أن يعاود الوطء قبل

الغسل:

فقيل: يستحب الوضوء، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب، اختاره ابن حبيب من المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يستحب له غسل فرجه مطلقاً، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢١٧)، المجموع (٢/١٧٨).

(٢) المغني (١/١٤٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٧).

(٣) فتح الباري (١/٣٧٦).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (١/١٠٢): «إلا معاودة الجنب للجماع، فالوضوء فرض بينهما».

وذكر ابن حجر في الفتح (١/٣٧٦)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢١٨) أن القول بالوجوب هو مذهب الظاهرية.



وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب غسل فرجه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج، اختاره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يجب الوضوء لمعاودة الوطء:

(١٥٢-٨٣٢) ما رواه مسلم من طريق عاصم، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فليتوضأ) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

□ دليل من قال: يستحب الوضوء:

دليله حديث أبي سعيد المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب للتعليل الوارد في بعض طرق الحديث،

(١٥٣-٨٣٣) فقد رواه ابن خزيمة من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن

عاصم، عن أبي المتوكل،

(١) قال مالك في المدونة (٣٠/١): «لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ...».

وفي التاج والإكليل (٣١٦/١): «يستحب له غسل فرجه، ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع». وانظر المنتقى للباقي (١٠٧/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٧/١)، مواهب الجليل (١٣/٤).

(٢) فتح الباري (٣٧٧/١).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٦/١): «يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواء كانت التي جامعها أو غيرها؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها». اهـ

(٤) صحيح مسلم (٣٠٨).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١١٠) رقم ٢٢١. وأخرجه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم في المستدرک (١/١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١) من طريق مسلم ابن إبراهيم به.

وقد انفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بزيادة (فإنه أنشط للعود).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٥).

وأحمد (٣/٢١) حدثنا محمد بن جعفر

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٩) من طريق يوسف بن يعقوب،

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم (محمد بن جعفر، والطيالسي، ويوسف بن يعقوب، وخالد بن الحارث) عن شعبة به، بدون ذكر هذه الزيادة.

ولا يقدم أحد من أصحاب شعبة على محمد بن جعفر، فكيف وقد وافقه ثلاثة.

كما رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكره ما ذكره مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وإليك من وقفت عليه منهم.

الأول: سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٣/٧)، والحميدي (٧٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢٦٢)، وفي الكبرى (٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢٠).

الثاني: حفص بن غياث، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٧٩) وصحيح مسلم (٣٠٨) وسنن أبي داود (٢٢٠)، وسنن الترمذي (١٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٣٩)، وابن خزيمة (٢١٩)، وسنن البيهقي (١/٢٠٣).

الثالث: أبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٢١٠).

الرابع: ابن أبي زائدة، كما في صحيح مسلم (٣٠٨)، وسنن البيهقي (٧/١٩٢).

الخامس: عبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٨٩).

السادس: مروان بن معاوية الفزاري كما في صحيح مسلم (٣٠٨).

السابع: عبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (٥٨٧)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٧٠٢).

الثامن: جرير، كما في مسند أبي يعلى (١١٦٤).

التاسع: محاضر بن المورع، كما في مسند أحمد (٣/٢٨)، ومستخرج أبي عوانة (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٣، ٢٠٤).

فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب،  
فكذلك وسيلته، وهو الوضوء.

(٨٣٤-١٥٤) كما أنه يصرفه عن الوجوب بما رواه الطحاوي، من طريق يحيى  
ابن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،  
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل<sup>(١)</sup>.  
[انفرد بهذا اللفظ يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، وكل من  
رواه عن أبي إسحاق لم يذكره بهذا اللفظ، فلعل يحيى رواه بالمعنى، فأخطأ فيه]<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال: يغسل فرجه:

استدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم، ولكنهم حملوا الأمر بالوضوء على الوضوء

= العاشر: سفيان الثوري كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٤٨).

عشرتهم ورواه عن عاصم به، بدون ذكر فإنه أنشط للعود.

وقد ذهب الحاكم، والبيهقي إلى أنها زيادة محفوظة، مع هذا التفرد، وقد أخطأ الحاكم رحمه الله  
حين ظن أن المتفرد بكلمة (فإنه أنشط للعود) هو شعبة، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله،  
فقال في إتحاف المهرة (٣٥٩/٥): «والتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم، لا شيخه، فقد رواه غيره  
عن شعبة بدونها». اهـ

كما خالف كل هؤلاء همام بن يحيى، فرواه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٩١) وأبو نعيم  
في مستخرجه (٧٠٢)، عنه، عن عاصم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، فأبدل أبا المتوكل  
بأبي الصديق، ولم يتابع على ذلك، والله أعلم.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٥٥٨١)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠)، أطراف  
المسند (٣٥٢/٦).

(١) معاني الآثار (١/١٢٧)، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٩) من طريق يحيى  
ابن أيوب به.

(٢) يحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق ربما أخطأ.

وقد خالف يحيى جماعة منهم: إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، والثوري، وأبو الأحوص،  
وزهير بن معاوية، كلهم ورواه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فلم يذكرها معاودة  
الوطء أصلاً، وقد سبق تخريج روايتهم في فصل الوضوء لنوم الجنب، والله أعلم.

اللغوي، وهو غسل الفرج<sup>(١)</sup>.

وهذا الحمل لا توجد قرينة تدل عليه، ولأن الأصل في كلام الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية إذا أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر أيضاً حمل على الحقيقة العرفية، ولا تترك الحقيقة الشرعية مع إمكان الحمل عليها، ولم يمنع من حمله على الحقيقة الشرعية مانع.

□ دليل من قال: يجب غسل فرجه إن كانت الموطوءة أخرى:

قالوا: إذا عاد إلى امرأة أخرى لوثها بنجاسة غيرها؛ لأن فرجه لا يسلم من النجاسة، وهذا لا يجوز، بخلاف تلويثها بنجاستها هي، فإنه يتسامح فيه حتى تتمكن من إزالته.

وهذا القول من المالكية مبني على قولهم بنجاسة المنى، وهو قول مرجوح، بينت ضعفه في مباحث أحكام النجاسة، وفي كتاب آداب الخلاء في الاستنجاء من المنى، وحتى على التنزل بأن المنى نجس، فأين الدليل على تحريم التلوث بالنجاسة في مثل الجماع والاستنجاء ونحوهما، ولذلك قال الدسوقي في حاشيته: «غاية ما يلزم عليه التلطيخ بالنجاسة، وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير إذا رضي بها»<sup>(٢)</sup>.

□ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة نجد أن القول باستحباب الوضوء لمعاودة الوطء هو القول الراجح؛ لدلالة السنة عليه من حديث أبي سعيد؛ ولأنه قول وسط بين القائلين بوجوب الوضوء، وبين القائلين بأنه يغسل فرجه فقط، ولحديث: (ما أردت صلاة فأتوضأ) (إنما أمرتم بالوضوء للصلاة) وسبق تحريجه والله أعلم.



(١) المنتقى للباجي (١/١٠٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٣٨).



## الفصل الحادي عشر

### في طهارة جسد الجنب وعرقه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طهارة الخبث معقولة المعنى، والتطهير يتعلق في محل الخبث، وطهارة الحدث تعبدية، والتطهير يتعلق بأعضاء مخصوصة في غير محل الحدث.
- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن المؤمن لا ينجس أي بالحدث، وإن كان بالخبث كغيره تلحقه النجاسة.
- تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة من الذنوب، وهذه لا تقتضي النجاسة الحسية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- بدن الحائض طاهر في غير موضع الأذى، (إن حيضتك ليست في يدك) فالجنب أولى.

[م-٣٥٠] عرق الجنب وسوره وبدنه طاهر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (٤٧/١، ٧٠)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، بدائع الصنائع (٦٧/١)، المدونة (٢٦/١)، المنتقى للباي (١٠٦/١)، شرح الزرقاني للموطأ (١٥٦/١)، الاستذكار (٢٩٩/١)، الأم (١٨/١)، المجموع (١٧١/٢)، المغني (١٣٥/١)، مجموع الفتاوى (٥٨/٢١).

وقيل: بدن الجنب نجس نجاسة حكمية، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على طهارة بدن الجنب وعرقه.

👉 الدليل الأول:

(١٥٥-٨٣٥) ما رواه البخاري من طريق حميد الطويل، قال: حدثنا بكر، عن

أبي رافع،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

من الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على طهارة بدن الجنب وعرقه

وسؤره.

(١) البناية (١/٣٥٠)، وذكر ابن عابدين في حاشيته (١/٢٠١) عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان.

وقال في البناية (١/٣٥١): «رواية الحسن، عن أبي حنيفة، أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرها في المبسوط (١/٤٦): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم.

ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (١/٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش. والله أعلم.

وقد ذكرنا أدلة مذهبهم في كتاب المياه والآنية في مبحث (الماء المستعمل في رفع الحدث) وذكرنا الجواب عليها في مبحث طويل، فانظره هناك لزاماً.

وذكر النووي في المجموع (٢/١٧١)، فقال: «وحكى أصحابنا، عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلاً نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو، محجوج بالإجماع، ويقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» وقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» رواهما البخاري ومسلم. اهـ

(٢) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «متفق عليه بين الأئمة، أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تبيض فيه، وأنها إذا رأت دمًا أزالته، وصلت فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت لك أن في مذهب الحنفية قولاً بأن الجنب إذا انغمس في ماء قليل نجسه، مما يجعل المسألة خلافية، وليست محل إجماع.

□ دليل الحنفية على نجاسة بدن الجنب:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه؛ ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة، بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه.

وقوله: (لا ينجس) أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية

كغيره.

(١) المغني (١/١٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٣) البناية بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

وثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

وثالثاً: لو كان المحدث نجسًا، لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب<sup>(١)</sup>.  
ورابعاً: المغتسل لا بد أن يتساقط عليه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف يتنجس به، وكذلك سوف يتنجس بما يصيب ثيابه وما يتنشف به.

### □ الرجح:

أن بدن الجنب طاهر، وذلك أن بدن الحائض طاهر، مع أن حدثها أغلظ من الجنب، فهي متصفة بالحدث الأكبر الموجود بالجنب، وتزيد بنجاسة الخبث، وهو خروج الدم النجس منها، وتمنع من الصلاة والصيام، وقد قام الدليل على طهارة بدن الحائض، فالجنب أولى.

قال النووي: «قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه (مذاهب العلماء) إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة»<sup>(٢)</sup>.



(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/٤١).  
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣).





## الفصل الثاني عشر في انغماس الجنب في الماء الدائم

[م-٣٥١] ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والإنسان جنب.

(١٥٦-٨٣٦) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(١)</sup>.

والبحث في هذا الحديث في مسألتين:

الأولى: حكم الانغماس في الماء الدائم من الجنب.

الثانية: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.



(١) مسلم (٢٨٣).



## المبحث الأول

### في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ نهى النبي ﷺ الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، واختلف في العلة:

هل هي تعبدية، أو حتى لا يتحول الماء إلى ماء مستعمل، فيسلبه الطهورية، أو العلة حفظ الماء عن التنجيس، بحيث إذا غسل الأذى قبل الاغتسال لم يمنع، أو أن النهي للاستقذار؛ لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك، وإن كان طهوراً؟ وهذا أقربها؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، وبدن الجنب ظاهر بالإجماع.

[م-٣٥٢] اختلف العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم،

ف قيل: يجرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، انظر بدائع الصنائع (١/٦٧).

(٢) المحل (١/٢٠٣)، ورأى أن الغسل لا يجزئ.

(٣) مواهب الجليل (١/٧٥)، الخرشبي (١/٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١)، منح الجليل (١/٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٨٩)، المجموع (٢/١٠٨)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٤٤، ٤٨).

وقيل: يجوز بلا كراهة بشرط أن يغسل عنه الأذى، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبيل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم الاغتسال في الماء الدائم:

(١٥٧-٨٣٧) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن الاغتسال فيه، والأصل في النهي التحريم، ولا نصرفه للكرهية إلا بقريضة، ولا قريضة صارفة.

□ دليل من قال: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للكرهية:

قال: إن بدن الجنب طاهر، وقد ذكرنا أن ذلك إجماع من أهل العلم في فصل مستقل، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء بذلك.

ف قيل: إن النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملاً، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولاً، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملاً، فيمتنع على

(١) المنتقى للبايجي (١/١٠٨).

(٢) فتح الباري (١/٣٤٧).

(٣) مسلم (٢٨٣).

الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا التعليل هو قول الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم أثر إنغماس الجنب على الماء في الفصل التالي<sup>(١)</sup>.

وقيل: نهي عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب<sup>(٢)</sup>.

وسواءً كان لهذا المعنى أو ذاك، فإن مثل هذا لا يجعل النهي يبلغ مبلغ التحريم، وإنما هو الكراهة فقط.

(١) التعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف لأمر:

أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، هذا الكلام زيادة على حديث رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين، فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهي عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم: أي طاهر، غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالقتم الحديث، فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث مع أن أبا هريرة قد أرشد إلى تناول الماء باليد، وهو نوع من إدخال العضو فيه، والتفريق بين اليد وغيرها تفريق بين متماثلين.

رابعاً: الحديث نهي الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً، سواءً نوى رفع الحدث، أو لم ينو؛ لأن معنى: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم: لو انغمس، وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لا يكون الماء مستعملاً، بل يبقى طهوراً، وهذه مخالفة رابعة مع أن هذا لو كان له تأثير لكان من الأحكام الوضعية، والتي يفسد فيها الماء بمجرد الاغتسال ولو لم ينو، والله أعلم.

فتبين بهذا أن القول بأن العلة حتى لا يكون الماء مستعملاً قول ضعيف، والله أعلم.

(٢) عون المعبود (١/١٠١).

□ دليل من قال: يجوز بلا كراهة بشرط غسل الأذى:

هذا القول من ابن القاسم مبني على أن ذكر الإنسان لا يسلم من المنى والمذي، وهما نجسان في مذهب المالكية كما سنبينه إن شاء الله تعالى في باب النجاسات. فإذا غسل الإنسان الأذى عنه أصبح بدنه طاهرًا، فلا كراهة في هذه الحالة في انغماسه في الماء الدائم، لأن الماء لا ينجس إلا بملاقاته النجاسة، ولا نجاسة هنا.

وهذا قول ضعيف أيضًا؛ لأن النهي لو كان خوفًا من تلوث الماء بالنجاسة؛ لأرشد النبي ﷺ إلى غسل الأذى قبل الاغتسال، خاصة وأنه يسن لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه وما أصابه من أذى في أول غسله، فالنص النبوي مطلق، سواءً غسل الأذى أو لم يغسله، ولا يجوز أن يخص النص العام ولا يقيد النص المطلق إلا بنص مثله.

□ دليل من قال: إن النهي عن الجمع بين البول والاعتسال:

(٨٣٨-١٥٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

هذا القول خرجه أصحابه على إمكان نصب كلمة (يغتسل)

فقوله: (ثم يغتسل فيه) وذلك على تقدير (أن) محذوفة بعد حرف العطف (ثم) وكأنهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، أي: وأن يغتسل فيه.

فكأنه نهى عن البول والاعتسال معًا، أي نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفردًا، أو للاغتسال مفردًا.

وهذا الحمل مبني على تجويز نصب كلمة (يغتسل)، وتفسير النصب بأنه محمول على النهي عن الجمع بين البول والاعتسال.

والذي يدل على أن النصب إنما ذكره النحاة من باب التجويز، وليس من باب

الرواية.

قال ابن حجر: «قال القرطبي: لا يجوز النصب؛ إذ لا تضر أن بعد (ثم) وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم (الواو) وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر»<sup>(١)</sup>.

فهذا واضح أن الكلام على التخريج اللغوي، وليس مبنياً على رواية محفوظة، رواها الرواة بالنصب، وقام النحويون بتخريجها بناءً على ما حفظ من أفواه الرواة، فالمشهور في الحديث كما قال ابن حجر هو على رفع (ثم يغتسل فيه)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح تحت رقم (٢٣٨).

(٢) قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٢٣٨): «قوله: (ثم يغتسل فيه) بضم اللام على المشهور». فيكون قوله (ثم يغتسل فيه): خرج مخرج التعليل، أي: لا تلب في هذا الماء الراكد؛ لأنه ليس من الحزم، ولا من المروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل، أو وضوء أو غيره. فهو كقوله ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة مرفوعاً: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم. رواه البخاري (٥٢٠٤).

وفي رواية لمسلم (٢٨٥٥): إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد - وفي رواية: الأمة - ولعلها يضاجعها من آخر يومه.

وهذا الحديث لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده.

وهناك طريق آخر عند أبي داود، قال فيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) فيكون الحديث فيه النهي عن كل واحد منهما مستقلاً، والجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب ريباً أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، وقد اختلف على ابن عجلان أيضاً في إسناده. كما روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكرهما ما ذكره محمد بن عجلان، وقد خرجت الحديث في المجلد الأول في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث، فانظره هناك، والله أعلم.

وعلى فرض أن اللفظ ورد بالنصب، فإنه لا يمكن منع أنه ثبت في صحيح مسلم من طريقين مستقلين:

النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو جنب دون تعرض للبول.

فيكون قد ورد النهي عن البول منفرداً، وعن الاغتسال منفرداً، وعن الجمع بينهما على تقدير أن تكون رواية النصب محفوظة، والله أعلم ..

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### أثر انغماس الجنب على الماء القليل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا كان استعمال الماء في نظافة الثياب الطاهرة لا ينقله عن الطهورية، فكذلك بدن المسلم الطاهر لا ينقله عن الطهورية.
- المستعمل في طهارة واجبة كالمستعمل في طهارة مستحبة؛ لأن الوجوب والاستحباب خطاب تكليفي، وانتقال الماء عن الطهورية بالاستعمال خطاب وضعي، ولا ارتباط بينهما.
- استعمال الماء في طهارة الحدث كاستعمال التراب في التيمم لا ينقلها عن الطهورية.
- المستعمل ماء مطلق باقي على أوصاف خلقته، والأحكام إنما تناط بالحقائق الظاهرة، لا بالأشياء الخفية على الصحيح.
- الطهورية صفة لازمة تفيد التكرار بصيغتها وصفتها على الصحيح، فيصح الوضوء بالمستعمل.
- الماء المستعمل ماء طهور لا قى جسمًا طاهرًا فلم ينقله عن حكمه على الصحيح



كما لو استعمل في تبرد وتنظف.

□ الماء ما دام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق<sup>(١)</sup>، فانفصاله لا يوجب تغير حكمه على الصحيح.

□ المستعمل إن تغير بوسخ كان له حكم الماء المتغير بطاهر، وإن بقي على خلقته كان له حكم الماء الذي مر بطاهر لم يغيره، وفي الحالين هو طهور على الصحيح.  
وقيل:

□ سلب الماء المستعمل الطهورية، هل هو معلل بأنه أدت به قرينة، فيدخل فيه التجديد والمسنون، أو معلل بأداء الفرض، وزوال المانع فيختص برفع الحدث؟  
□ المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً، فالزكاة لما كانت مطهرة من الذنوب صارت أوساخ الناس فلم تحل لآل محمد، فمن ثم قال الأئمة: الماء المستعمل لما كان مطهراً من الذنوب لم يرفع الحدث.

[م-٣٥٣] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنب إذا انغمس في ماء قليل تحول الماء إلى ماء مستعمل.

وسبق لنا أن بينا في مباحث المياه متى يكون الماء مستعملاً؟  
وذكرنا أن الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق.  
وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث، فهل يكون مستعملاً؟  
قالوا: إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً.

واختلفوا في حد القليل:

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١١٨).

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم.  
وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً.  
والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا.  
ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء ليغترب منها.  
وقيل: بشرط أن يدخلها بنية الاعتراف<sup>(١)</sup>.  
إذا عرفنا هذا نأتي إلى الأقوال في حكم الماء القليل إذا استعمل في رفع الجنابة، كما لو انغمس فيه جنب بنية رفع الحدث،  
فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، واختارها أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر العزو إلى كتب المذاهب في مباحث (كتاب المياه، والآنية) فصل: في حكم الماء المستعمل.  
(٢) البناية (١/ ٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠١): وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان». وقال في البناية (١/ ٣٥١): «رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، فسرّها في المبسوط (١/ ٤٦): أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم. ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، فسرّها بالمبسوط (١/ ٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش». والله أعلم.  
(٣) المراجع السابقة.  
(٤) الشرح الصغير (١/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧)، بداية المجتهد مع الهداي في تخرّيج أحاديث البداية (١/ ٢٧٤).  
والكراهة مقيدة بأمرين:  
الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل.  
الثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

وقيل: إنه طاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ظهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، ورجحها ابن حزم<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، قال العيني في البناية (١/٣٤٩): ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً، ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الاسبيجاني: وعليه الفتوى الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال النووي في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، أن المستعمل ليس بطهور». وقال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله، فذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً، ورواية، أنه طاهر مطهر. هكذا في الحاوي (١/٢٩٦)، وهذه العبارة نصها نقلها النووي إلا أنه قال: «وما نقله جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه غير طهور». المجموع (١/٢٠٣).

وعبارة النووي أصوب؛ لما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله. ولذلك قال الماوردي بعد العبارة السابقة مما يبين أنها خطأ، قال: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على قولين:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه. اهـ فهذا يدل على خطأ في النص السابق، ولم يتنبه له محقق الكتاب - إن لم يكن الخطأ من الناسخ - ثم قال: والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور، وكان أبو العباس، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين، ويعدلان عن رواية عيسى؛ لأنه وإن كان ثقة، فهو مخالف لما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً من لفظه، ولا هو منصوصه، فيأخذ من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردّاً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. إلخ كلامه.

(٣) الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤).

(٤) فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠، ٢٠١)، البناية (١/٣٤٩).

(٥) الكافي (١/٥)، المدع (١/٤٤)، وقال صاحب الإنصاف (١/٣٦): وهو أقوى في النظر.

(٦) المحلى (١/١٨٣).

وابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.  
وقد ذكرت دليل كل قول، والراجح من الأقوال في كتاب أحكام المياه والآنية،  
فأغنى عن إعادته مرة أخرى، وذهبت إلى أن الراجح أن الماء المستعمل في غسل  
الجنابة طهور غير مكروه.



---

(١) الاختيارات للبعلي (ص: ٣)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠).

(٢) التنقيح (٢١١/١).

(٣) نيل الأوطار (٤٤/١).



## الفصل الثالث عشر في ذبيحة الجنب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ذبيحة الكتابي جائزة، فذبيحة المسلم الجنب من باب أولى.

[م-٣٥٤] ذهب الأئمة الأربعة، إلى جواز أكل ذبيحة الجنب<sup>(١)</sup>.

وقيل: تكرهه، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ<sup>(٣)</sup>.

□ الصحيح جواز ذبيحة الجنب بلا كراهة، لأدلة منها:

﴿ الدليل الأول:

القياس الجلي على ذبيحة الكتابي، فإذا كان القرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل

(١) انظر مواهب الجليل (٣/٢٠٩)، والمجموع (٩/١٨٨)، والمغني (٩/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٨)، مطالب أولي النهى (٦/٣٢٩).

(٢) قال في الإنصاف (١٠/٣٨٩): «وعنه -يعني عن الإمام- تكره ذبيحة الأقف، والجنب، والحائض، والنفساء».

(٣) المحلى (٦/١٤٣)، قلت: وقد ذكر عن عكرمة وقتادة أن الجنب لا يذبح، ولو توضأ، انظر مواهب الجليل (٣/٢٠٩)، ولا أعلم صحة إسناده عنهما.

الكتاب، مع نص القرآن على أنهم مشركون، وأنجاس.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والنصارى من جملة المشركين؛ لأنهم يعتقدون بأن الله ثالث ثلاثة، وأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام إله من دون الله، فكون ذبيحة الجنب تجوز من باب أولى فأولى، ثم أولى فأولى، وقد نصت السنة بأن المؤمن الجنب ليس بنجس، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هرير. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هرير إن المؤمن لا ينجس<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز ذبيحة الجنب

قال النووي: «نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي، مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: وإن كان جنباً جاز له أن يسمي ويذبح، وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح، ومن رخص في ذبح الجنب: الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منع من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١٥٩-٨٣٩) وقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٢) المجموع (٨٨/٩).

(٣) المغني (٣٣١/٩).

أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل، فأمره بأكلها<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال من الحديث:

ففي هذا الحديث دليل على جواز إباحة ذبيحة المرأة، والحائض، والجنب، أما المرأة فظاهر، وأما الحائض، فلأن النبي ﷺ لم يستفصل، هل المرأة كانت حائضاً أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا جازت من الحائض جازت من الجنب؛ لأن الحيض أشد، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).



## الباب الرابع

### في آداب الغسل

### الفصل الأول

### تجنب الإسراف في الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا ينقص عنه، ولا يزداد عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.
- المطلوب شرعاً إسباغ الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد تحققت السنة.
- الإسراف في الطهور اعتداء فيه، وكل إسراف فهو منهي عنه.

[م-٣٥٥] سبق أن ذكرنا الأقوال في مقدار ماء الوضوء، في كتاب الوضوء، ونبين هنا الأقوال في مقدار ماء الغسل.

فالجمهور على كراهة الإسراف في ماء الغسل<sup>(١)</sup>.

(١) قال البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء: وكره أهل العلم الإسراف فيه. وقال النووي في المجموع (٢/٢٢٠): واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام.



وقيل: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية<sup>(١)</sup>.

كما أن الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، ومن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»<sup>(٢)</sup>.

وإذا قلنا لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، فهل يستحب الصاع؟

ف قيل: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل، وهل يكفي الصاع حتى لو جمع بين الوضوء والغسل؟ أو الصاع يكفي إن ترك الوضوء، فإن توضعاً قبل الغسل زاد على الصاع مدّاً للوضوء؟ قولان في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يستحب أن يغتسل بالصاع، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا تقدير في ماء الغسل مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المجموع (٢/ ٢٢٠).

(٢) المجموع (٢/ ٢١٩).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ٣٥): «وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل فيه، فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد ... وهذا التقدير الذي ذكره محمد، من الصاع والمد في الوضوء، ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزاءه». اهـ وانظر المسبوط (١/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦).

(٤) قال في المجموع (١/ ٤٩٢): «ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق...».

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٩)، الفروع (١/ ٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٧)، كشف القناع (١/ ١٥٥).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٢٥٦).

وقيل: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، اختاره شعبان من المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: باستحباب الصاع للغسل:

👉 الدليل الأول:

(٨٤٠-١٦٠) ما رواه البخاري، من طريق أبي جعفر،

أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمتنا في ثوب<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٨٤١-١٦١) ما رواه مسلم من طريق أبي ریحانة،

عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٨٤٢-١٦٢) ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعت أنسًا يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٥٦).

(٢) المجموع (٢/٢١٩).

(٣) البخاري (٢٥٢).

(٤) مسلم (٣٣٦).

(٥) البخاري (٢٠١).

(٦) مسلم (٣٢٦).

□ دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء للوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه»<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

أن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺ جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

(٨٤٣-١٦٣) منها ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر،

أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٤-١٦٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له

الفرق. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (٨/١٠٥).

(٢) مسلم (٣٢١).

(٣) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٤) الفتح تحت رقم (٢٠١).

قال ابن حجر: «فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجزئ أقل من صاع:

استدلوا بحديث أنس في الصحيحين وتقدم ذكره، وليس فيه تحديد، بل ثبت أن الرسول ﷺ اغتسل بأقل من صاع، كما ذكرت ذلك في أدلة المالكية.

□ الراجح من الخلاف:

مذهب المالكية أقوى من غيرهم، وأن الوارد لم يكن على سبيل استحباب التحديد؛ وذلك لأن الناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طويلاً وعرضاً، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك، فاستحباب مقدار معين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف، فالأولى أن يقال كما قال المالكية: المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد حقق السنة، الله أعلم.



(١) فتح الباري تحت رقم (٢٠١).



## الفصل الثاني

### من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس

الستر تارة يكون للبدن، وتارة يكون للعورة، وحرصًا على هذا الأدب تكلم الفقهاء في هاتين المسألتين، وتعرضوا للكلام عليهما في حكم دخول الحمام؛ لأنه يلزم من دخول الحمام غالبًا، أن يتعرض: إما لكشف عورته، أو النظر إلى عورة الآخرين ممن يتساهل في سترها، وسوف أسوق البحث في هذه المسائل الثلاث في حكم ستر العورة، وفي حكم ستر البدن حال الغسل، وفي حكم دخول الحمام.





## المبحث الأول

### في حكم ستر العورة

#### الفرع الأول

#### ستر العورة عن النظر إليها من الأجنب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يجوز كشف العورة إلا لحاجة أو زوج.
- قد يترك الواجب لغير واجب، كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بتحية المسجد، وترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة.

[م-٣٥٦] أما ستر العورة عن النظر إليها فهو واجب، ويحرم على المسلم أن يكشف عورته لناظر من غير حاجة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، المبسوط (١٠/١٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، درر الحكام (١/٣١٣، ٣١٤)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجباً للفسق، انظر تبين الحقائق (٣/١٩٤).  
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشي (١/٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/٤٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢).  
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٣٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)، وطرح الثريب (٢/٢٢٧) و(٦/١٠٣)، وحاشيتا قلوبوي وعميرة (٤/٣٢٠).  
وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٤، ٣٠٠)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشاف القناع (١/٢٦٥).

وهو أمر مجمع عليه، قال النووي: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

ومستند الإجماع كتاب الله وسنة رسول ﷺ،

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

(١٦٥-٨٤٥) ومن السنة: روى مسلم من طريق الضحاك بن عثمان قال:

أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى

عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في

الثوب الواحد<sup>(٢)</sup>.

بقي للبحث مسألة كشف العورة، والإنسان خالٍ من غير حاجة، وكشف العورة

للحاجة كما لو كشفها للغسل، وهذا الكشف يعبر عنه بالحاجة، وليس بالضرورة؛

لأنه يمكنه أن يغتسل بدون كشف العورة، كما لو اغتسل، وهو متسرول، وهاتان

المسألتان قد خصصت لهما مباحث مستقلة، لوجود الخلاف فيها، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/١٧١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨).



## الفرع الثاني

### في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم النظر إلى عورة الغير من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا متنف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: (فالله أحق أن يستحيا منه).
- عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه.
- إذا جاز للرجل النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز.

[م-٣٥٧] اختلف أهل العلم في حكم كشف العورة بالخلوة من غير حاجة. فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، المبسوط (٢٦٥/٣٠)، البحر الرائق (٢١٩/٨)، الكسب (ص: ٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٥٩٥)، حاشية العدوي (٢/٥٩٥).

(٣) طرح الشريب (٢/٢٢٧).



وقيل: لا يجوز، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال بالتحريم:

(١٦٦-٨٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه<sup>(٤)</sup>.

[حسن]<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٣٢): «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام». وانظر شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٩).

وفي كتاب أسنى المطالب (١/١٧٦): «قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد». اهـ  
(٢) الفروع (١/٣٢٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٧)، كشف القناع (١/٢٦٤).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦).

(٤) المسند (٥/٤، ٣).

(٥) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء، ح (١٣٥٢).

مطلقاً». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيدُه قوله: (فالله أحق) كما استدلَّ به في قوله: (اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء).

(٨٤٧-١٦٧) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت

سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنما ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

□ وممكن أن يُجاب:

بأن قوله: (فالله أحق بالقضاء) هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالحج عن الميت، وكذا الصيام عنه، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/٦٤).

العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على هذا اللفظ على وجوب ستر العورة، والإنسان خالياً، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب ولا يجب:

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: (فإن الله أحق أن يستحيا منه).

□ الراجع:

القول باستحباب ستر العورة إذا كان الإنسان خالياً أقوى من حيث النظر، والله أعلم.





### الفرع الثالث

في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إذا أباحت الحاجة كشف العورة للغير أباحت الحاجة كشف العورة للنفس من باب أولى.

□ تحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في كشف العورة للغسل إذا كان خالياً.

[م-٣٥٨] اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً، فقليل: بالجواز، والستر أفضل، وهو مذهب الأئمة الربعة<sup>(١)</sup>، واختاره البخاري

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢٦٥/٣٠) البحر الرائق (٢١٩/٨)، الكسب (ص: ٧٧). وفي مذهب المالكية، انظر حاشية العدوي (٥٩٥/٢)، الفواكه الداني (٣١١/٢). وفي مذهب الشافعية، انظر طرح التثريب (٢٢٦/٢)، المجموع (٢٢٧/٢) و (١٧١/٣) إعانة الطالبين (٨٠/١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٩). وفي مذهب الحنابلة، انظر الإنصاف (٤٤٧/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٨/١)، المغني (١٤٧/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٧/٢١)، المغني (١٤٦/١)..

رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز، اختاره ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالجواز:

(١٦٨-٨٤٨) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل عرياناً، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه، ولو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافياً للآداب لمنع منه الأنبياء.

وقال الشوكاني: «وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه»<sup>(٤)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٦٩-٨٤٩) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

(١) المجموع (٢/٢٢٨).

(٢) طرح الشريب (٢/٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٤) نيل الأوطار (١/٣١٨).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث السابق سواءً بسواءٍ.

الدليل الثالث:

الاجتسال عرياناً غاية ما فيه أن يكون محرماً، وكل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وإن لم تكن ضرورة، كإباحة النظر إلى العورة في الختان، والنظر إلى العورة في التداوي، فالحاجة إلى الاجتسال عرياناً محافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد كاف في إباحة التعري للاغتسال، والله أعلم.

□ دليل من قال: يحرم التعري للاغتسال:

الدليل الأول:

(٨٥٠-١٧٠) حديث بهز بن حكيم، قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان التعري حال الخلوة محرماً، فكذلك التعري حال الاجتسال؛ لأنه تعر حال الخلوة، وليس هناك ضرورة بحيث يباح التعري للاغتسال، فيمكنه أن يغتسل، وهو متزر أو عليه سراويل.

(١) البخاري (٧٤٩٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد السابع، الطهارة بالاستنجاء، ح (١٣٥٢).

وسبق الجواب عن هذا الحديث بالمسألة التي قبل هذه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٧١-٨٥١) ما رواه ابن عدي، من طريق يحيى بن سعيد، ثنا أبو الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامراً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً أو موضوع]<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة القولين، نجد أن القول بجواز الاغتسال عرياناً هو الأقوى من حيث الدلالة، وهو الذي يليق بالفتوى، فإن المنع فيه تضيق على الناس، مع أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دل عليه فعل موسى عليه الصلاة والسلام، وهو من أولى العزم من الرسل، ولو كان منافياً للفطرة، أو مخالفاً للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.



(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٤).

(٢) في إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. الكامل (٧/١٩٤).

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. لسان الميزان (٦/٢٥٨).



## المبحث الثاني

### في ستر سائر البدن حال الغسل

[م-٣٥٩] تكلمت فيما سبق في ستر العورة، وبقي الكلام في ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس.

□ وقد دلت أحاديث كثيرة على استحباب ستر سائر البدن، منها:

(١٧٢-٨٥٢) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ<sup>(١)</sup>.

(١٧٣-٨٥٣) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، ولم يذكر فيه قولها: سترت النبي ﷺ.





### المبحث الثالث

في دخول الحمام من أجل الاغتسال

#### الفرع الأول

في تعريف الحمام

تعريف الحمام:

الحمام: مشدد، واحد الحمامات، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وقيل: إن الحميم من الأضدار، يكون الماء الحار، والماء البارد، وإطلاقه على الماء البارد جاء في قول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الحميم<sup>(١)</sup>.

وفيه: (لا يبولن أحدكم في مستحمه)<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتاوى الهندية: «الحمام يذكره العرب، هكذا في عين الخليل، وهو فعال:

من الحميم، واستحم الرجل: إذا دخل الحمام، وحقيقته: اغتسال بالماء الحميم»<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب اللغة (٤/١٢)، تاج العروس (٣٢/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٥).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح: (٤٠٢).

(٣) الفتاوى الهندية (٦/٢٥٠).

وقال في الشرح الكبير: «حمام، بتشديد الميم: وهو بيت الماء، المعد للحموم فيه بالماء الساخن، لتنظيف البدن والتداوي»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الشرح الكبير (٤/٤٣).



## الفرع الثاني

### في دخول الحمام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يصح في النهي عن دخول الحمام حديث مرفوع.

□ الخلاف في دخول الحمام، هل هو راجع إلى أنه مكان تكشف فيه العورات، أو لأنه قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، أو لأن العقد يشتمل على غرر، لجهالة المدة، وتفاوت الناس في استعمال الماء، أو لأنه نوع من الترفه، وقد نهى المسلم عن الترفه؟

□ النهي عن دخول الحمام من باب سد الذرائع، فمن نظر إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة لم يمنع من دخوله مطلقاً.

ومن نظر إلى العارض الذي يحتف بالدخول من تهاون بعض الناس في كشف العورات رجح المنع. ومع ذلك فمن احتاج إليه تقديمًا للأصل على العارض واعتبارًا بأن المحرم لغيره تبيحه الحاجة، فإنه يدخله ويدفع هذا العارض بالإنكار وغض البصر ما أمكنه.

□ ما حرم سدًا للذرائع تبيحه المصلحة الراجحة.

[م-٣٦٠] اختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام للاغتسال:

فقييل: ينهى عنه الرجال والنساء، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح دخوله للرجال، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في دخول

النساء.

(١) في كتاب المسائل (ص: ١٣٨): قلت يغتسل من الحمام؟ قال: لا. قال إسحاق: كما قال. وفي مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤): سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام؟ قال: لا يغتسل من ماء الحمام.

(٢) نص على أن القول بالجواز هو مذهب الجمهور ابن كثير في كتابه (الأداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام) (ص: ٤٤).

وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٤/٢١٣)، المسبوط (١٠/١٤٧)، تبين الحقائق (٣/٥٨)، فتح القدير (٤/٣٩٩).

وفي مذهب المالكية ذكر الخطاب في مواهب الجليل (١/٨٠): أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيخ، والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون: ابن شاس، والقرافي، وابن ناجي، وغيرهم، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خاليًا، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريته، فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحه في حقه.

الثالث: إذا كان مستورًا مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.

وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقاذورات، واختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء الدائم.

وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (١/٨٠)، مغني المحتاج (١/٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/٢٣٧، ٢٣٨).

وفي مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٢): وسألته عن ماء الحمام، يجزئ عن الغسل؟ قال: نعم. وفي مسائل أحمد رواية صالح (٥٥٨) قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي. وانظر: غاية المطلب (ص: ٢٩)، المستوعب (١/٢٤٧)،

كشاف القناع (١/١٥٩)، الإنصاف (١/٢٦٢).

فقيل: يباح للنساء بلا كراهة، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وقال ابن رشد: الذي يوجبه النظر أمنهن بمنزلة الرجال<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحرم على النساء إلا لعذر، اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكره للنساء ولو من عذر، إلا أن تكون مفردة، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يكره للنساء إلا لعذر وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم الدخول للحمام:

👉 الدليل الأول:

(٨٥٤-١٧٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي

زرعة، قال:

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٧): «وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء».

وانظر المبسوط (١٠/١٤٧-١٤٨) تبين الحقائق (٣/٥٨)، فتح القدير (٤/٣٩٩)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١/٤١٦)، البحر الرائق (٤/٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٨١)، حاشية العدوي (٢/٥٩٥)..

(٣) فتح القدير (٤/٣٩٩)، درر الحكماء (١/٤١٦).

(٤) قال في الفروع (٢/٢٠٦): «وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه».

وانظر غاية المطلب (ص: ٢٩) الإنصاف (١/٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٩)، الروض المربع (١/٣٥١)، شرح العمدة (١/٤٠٥).

(٥) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٦١١): «وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة». وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٨٩).

(٦) المجموع (٢/٢٣٦-٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٧٦)، نهاية المحتاج (١/١٣١)، قوله: (إلا لعذر) لا حاجة إلى الاستثناء، لأن المكروه تبيحه الحاجة وليست الضرورة.

(٧) حاشية العدوي (٢/٥٩٥).

قال علي: بئس البيت الحمام<sup>(١)</sup>.

[منقطع]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٧٥-٨٥٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور،

عن ابن سيرين،

عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

فكان الحامل على النهي هو ترك الترفه.

الدليل الثالث:

(١٧٦-٨٥٦) ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة،

حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام؟ فقال: كان عمر

ابن الخطاب يكرهه<sup>(٤)</sup>.

[لم يسمعه ابن سيرين من عمر]<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (١١٦٦).

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٢) من طريق جرير به، بلفظ: بئس البيت الحمام ينزع فيه

الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

وعجارة هو ابن القعقاع، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٣) المصنف (١٠٣/١) رقم ١١٦٥.

(٤) المطالب العالية (١٧٥).

(٥) لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨١/٢)،

وابن الملقن في البدر المنير (٣٧٩/٦) والزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/٢) أن ابن سيرين عن

عمر مرسل، أي منقطع، وفات العلائي التنبيه على هذا في جامع التحصيل عند الكلام على

□ وأجيب:

أولاً: أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ثانياً: على تقدير أن كلام الصحابة رضي الله عنهم عن الحمامات الموجودة في الشام، وهي أرض باردة، فإن الصحابة مختلفون فيها، والحجة إنما هو فيما أجمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فينظر في أقربها للصواب، وسوف أسوق في أدلة المجيزين بعض الآثار عن الصحابة في دخولها، والانتفاع بها، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث للمانعين: ﴾

أن دخول الحمام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه، ومن ذلك:

(٨٥٧-١٧٧) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا

خالد بن الحارث، عن كهمس،

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر،

فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعناً، وأنت

= وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٠) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمئز، ولا يغتسل اثنان من حوض. ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) رقم ١١٧٥ من طريق منصور، عن قتادة به. وقتادة لم يدرك عمر.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٢١) عن ابن جريج، بلغه عن عمر.

ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام بدون إزار، فلا يكون دليلاً على مسألتنا.

ورواه مكحول وقبيصة، عن عمر بنحو رواية قتادة، وسوف أذكرها، إن شاء الله تعالى، في أدلة من أجاز دخول الحمام.

أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم<sup>(١)</sup>.

[ذكر ابن شقيق وهم، والصواب عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فإن كان ابن بريدة سمعه من الصحابي فهو صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

كون الصحابي ذكر في تفسير الترفه الترجل كل يوم، إنما قصد به المثال؛ لأن

(١) سنن النسائي (٥٠٥٨).

(٢) رواه كهمس واختلف عليه:

فرواه خالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٠٥٨) والكبرى (٩٢٦٧) عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة.

ورواه ابن المبارك كما في التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٤) والاستذكار (٧٨/٢٧، ٧٩) عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر.

وذكر عبد الله بن شقيق وهم، قد يكون من قبل خالد بن الحارث، وقد يكون من قبل من كهمس، فإنه وإن كان ثقة فإن له أوهاماً، والذي يجعلنا نرجع رواية ابن المبارك أنه قد توبع بخلاف رواية خالد بن الحارث. والله أعلم.

فقد رواه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٤١٦٠)، والدارمي (٥٧١) عن يزيد بن هارون.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٣٩)، وفي الكبرى (٩٣١٩) من طريق ابن عليّة،

وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٦٩)، وفي الآداب (٦٩٨) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (ابن عليّة، ويزيد بن هارون، وحماد) عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه.

ورواية يزيد بن هارون سمّاه فضالة بن عبيد.

ورواية حماد بن سلمة لم يسم الصحابي.

ورواية ابن عليّة سم الصحابي عبيداً، وابن عليّة أرجح من يزيد بن هارون في الجريري، لكن قال المزني في تحفة الإشراف (٢٢٦/٧): «وهو وهم، والصواب فضالة بن عبيد».

والجريري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، إلا أن ابن عليّة وحماد ممن سمع منه قبل تغيره، انظر الكواكب النيرات (ص: ٤٣)،

وقد زاد يزيد بن هارون وحماد بن سلمة الأمر بالاحتفاء أحياناً.

فالحديث رجاله ثقات إن كان ابن بريدة قد سمع الحديث من الصحابي الذي ذكره عنه، والله أعلم.



السؤال كان عن ترك الرأس شعثًا، وإلا كل ما فيه تنعم وترفه، فإن المؤمن منهي عن الإكثار منه؛ لأن المؤمن لا يذهب طيباته في حياته الدنيا، وإنما هذا شأن الكفار، قال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

□ وأجيب:

بأن الحمام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر رحمه الله المتقدم ذكره في الدليل الثاني، وأما اتخاذه في البلاد الباردة، لاسيما في العصور المتقدمة كان من الضرورة، حيث لم يكن موجودًا في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه، وقد يكون الغسل واجبًا، أو مستحبًا، ثم على التسليم أن دخول الحمام من الترفه، فإن الترفه ليس من المحرمات، فقد يكون من باب المكروهات، والمكروه يرتفع بالحاجة، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فلا يؤمر الإنسان أن يغتسل بالماء البارد لاسيما في البلاد الباردة، وهو قادر على استعمال الماء الحار في استعمال مياه الحمام، والله أعلم.

﴿ الدليل الرابع:

(٨٥٨-١٧٨) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، أو كما ذكر، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمام....» وذكر الحديث بطوله<sup>(١)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠٧) رقم ٧٨٣٧.

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

أن العقد مشتمل على غرر، والغرر منهي عنه، فإن العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة الليث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، وإلا كان العقد مشتملاً على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، وكل ذلك كاف في إفساد مدة الإجارة.

□ وأجيب:

بأن الأجرة في العقد في مقابلة الماء، واستعمال الأصطال، وسكنى المكان، وحفظ الثياب، والغرر ليس كله منهي عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير، وغرر مختلف فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكثير، فيمنع، وعقد الاستحمام من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى؛ لأن عموم البلوى في هذا العمل، وتعارف الناس عليه يجعله جائزاً، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره؛ لأن منه ما ليس بمقدر كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويعسر ضبطه على الناس، والله أعلم، وقد

(١) قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خير عبید الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢).

وفي إسناده أيضاً علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبید الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

حكى عن بعض المتقشفين أنه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله من الماء، ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى؛ لأن فاعله بعد مستهجنًا، وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكأ؛ لينضب له مقدار الزمان. ولم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج، بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها أطعم يوم القيامة نازًا، قد أباح الله تعالى شركتهم في أطعمتهم من غير تقدير، بل بما جرت به العادة، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] (١).

ويقول ابن عابدين: «وللعرف؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجره الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار العقود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس ياباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة» (٢).

#### الدليل السادس:

أن دخول الحمام وإن كان الإنسان قد يعرف من نفسه القيام بستر العورة، لكنه لا يضمن ذلك من قبل الناس، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورة الناس، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطر كثير منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سدًا للذريعة.

#### □ وأجيب:

بأن دخول الحمام محرم إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك مثل كشف العورة، أو

(١) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٢).

تعتمد النظر إلى عورة الغير، أو كان فيه تمكين للأجنبي بمس العورة، وقد أجمع العلماء على أن ستر العورة واجب بالنص والإجماع.

ومن حكي الإجماع على ذلك ابن كثير<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وإنما تنازع الناس في حكم كشف العورة في الوحدة، وسبق ذكرها في بحث مستقل في ذكر هذه المسائل وأدلتها.

واعلم أن دخول الحمام قد يكون محرماً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، فتدخله الأحكام الخمسة.

فيكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، كأن يترتب على دخوله ترك للصلاة، أو كشف للعورات.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «الواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك، فإنه مما يترتب عليه من المفسد الخاصة والعامة، اللازمة والمتعدية ما الله به عليم، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(٣)</sup>».

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي ﷺ الرجال أن يمنعوها إذا أردن الخروج إليها، فيكف بالحمامات<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون دخول الحمام واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٤٨).

(٢) المجموع (٣/١٧١).

(٣) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٤) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٧).

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الاغتسال في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ<sup>(١)</sup>.

وقد يكون مستحباً إذا لم يمكنه فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، كغسل الجمعة على القول باستحبابه، ومثله الاغتسال الذي يقصد بها إزالة الدرن من البدن، فإن نظافة البدن من الدرن مستحب شرعاً، فهذا يستحب له الذهاب إلى الحمام إذا كان لا يستطيع الاغتسال في غير الحمام؛ ليحصل له هذا المقصود؛ لأنه والحالة هذه يعتبر الحمام وسيلة إلى فعل المستحب، فيكون مستحباً.

وقد يكون مكروهاً إذا كان يترتب على دخول الحمام الوقوع في بعض المكروهات، كالإسراف في الماء.

وقد يكون مباحاً كما لو كان دخوله للتلذذ والترفيه، أو للتداوي على القول بأن التداوي مباح<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السابع:

أن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

ولذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة.

(١٧٩-٨٥٩) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى

ابن عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/٢١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢١)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٥).

والحمام<sup>(١)</sup>.[اختلف في وصله وإرساله]<sup>(٢)</sup>.

- (١) المسند (٣/٨٣).
- (٢) رواه السفينانان: الثوري وابن عيينة مرسلًا، وخالفهم محمد بن إسحاق، والدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة على اختلاف عليهم في إسناده.
- قال الترمذي في سننه على إثر حديث (٣١٧): وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح.
- وقال الدارقطني في العلل (٤/ ورقة ٣): والمرسل المحفوظ. اهـ ونقله ابن عبد الهادي عنه في تنقيح التحقيق (١/٣٠٣).
- وذكره النووي في الخلاصة (٩٣٨) في قسم الأحاديث الضعيفة، وقال: ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيدُه صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصحح أسانيدُه، وهو ضعيف لا اضطرابه. اهـ
- وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١): «في إسناده هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».
- وقال أيضًا (٥/٢٢٥): «هذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، فسقط الاحتجاج به».
- وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٩): «وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره».
- وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/١٩٦): «وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر أبي سعيد فيه، ورجح كثير من الحفاظ إرساله...».
- وصححه ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه (٧/٢) رقم ٧٩١، كما خرج ابن حبان في صحيحه (٢٣٢١)، كما حكم الحاكم بصحته أيضًا، فقال (١/٢٥١): «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم». ولم يتعقبه الذهبي بشيء.
- كما رجح الوصل ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، فقال: «إذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعًا متصلًا، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولًا عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث، تحلف من تحلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار».
- وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٢): «أسانيدُه جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

= وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلاً من نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٤): «حاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول».

قلت: ليس هذا القول على إطلاقه، والعمل عند أئمة الحديث أحمد، والبخاري، وعلي بن المدني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني إنما ينظرون إلى القرائن، ومقارنته من وصل بمن أرسل، ومن زاد بمن نقص، فإن أمكن الترجيح بين من أرسله ومن وصله، فالذهاب للترجيح، فيرجح الإرسال إذا كان المرسل أوثق، أو أكثر عددًا ممن وصله، أو أخص بالراوي من غيره، ويرجح الوصل إن كان العكس، وقد كتبت صفحات في مقدمة الكتاب بينت عمل أئمة الحديث في الزيادات الواردة في الحديث، وعرضت أحاديث كثيرة حكم الأئمة بشذوذها للمخالفة، ويمكن للقارئ مراجعة البحث مشكورًا، وحديث الباب لا يمكن للباحث الترجيح؛ لأن غالب من وصل الحديث روي عنه بالإرسال أيضًا، وبالتالي فالحديث أقرب ما يكون إلى الاضطراب، فلا يمكن والحالة هذه الترجيح بين من رواه مرسلًا وبين من رواه موصولًا، إذا أضفت إلى ذلك أن غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، فهذا الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي، وابن رجب كلهم ضعفوا الحديث.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

الأول: حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والسراج في حديثه (٢٩٨)، وفي مسنده (٥٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

وهنا رواه حماد من غير شك.

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد فيما يحسب، عن النبي ﷺ. فهنا شك حماد في وصله.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ح)،

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.

= فهنا رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد على الإرسال، وليست على الوصل.

= وقد فهم المزي كما في تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٤): أن موسى شك في رفعه، فتعقبه الحافظ في النكت الطراف، فقال: بل في وصله.

فأنت ترى أن حماد بن سلمة روايته ليست متفقة، بل اختلف عليه في وصله وإرساله وتارة بالجزم وتارة بالظن.

الثاني: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٨٣) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمام. وانفرد ابن إسحاق بزيادة لفظ (طهور) وقد نبهت إلى شذوذها.

وأشار الترمذي إلى اختلاف حاصل على محمد بن إسحاق، فقال رحمه الله في سننه بإثر ح (٣١٧): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. اهـ كلام الترمذي رحمه الله. وهذا اختلاف آخر أيضاً على محمد بن إسحاق، وهو ممن روى الحديث موصولاً.

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها الترمذي في السنن (٣١٧)، وفي العلل الكبير (١١٣)، والدارمي (١٣٩٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأشار الترمذي إلى اختلاف وقع من الدراوردي، فقال: «قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فهذا روى ثالث ممن روى الحديث موصولاً يذكر الترمذي أنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله. بل إن الدارمي رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الأكثر على إرساله، ففي سنن الدارمي، بعد أن روى الحديث، «قيل له: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر، فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه». اهـ

الرابع: عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

الخامس: سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٢).

= ابن أبي شيبة (٧٥٧٤) حدثنا وكيع،



= والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٩٨) والدارقطني في العلل (١١/٣٢١) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه الدارقطني في العلل (١١/٣٢١) من طريق قبيصة بن عقبة، أربعتهم عن الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.. وهذا مرسل.

ورواه أحمد (٣/٨٣) حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري، ولم يجز سفيان أباه. فهذا صريح أن رواية يزيد بن هارون، عن سفيان مرسلة، لقوله: ولم يجز سفيان أباه. ورواه أبو يعلى (١٣٥٠) من طريق يزيد بن هارون به، كإسناد أحمد تماماً، حيث قال: ولم يجاوز سفيان أباه.

ومع هذا النقل الصريح بأن رواية يزيد بن هارون، عن الثوري مرسلة، فقد وقع لبس لبعض العلماء في رواية ابن ماجه.

فقد رواه ابن ماجه (٧٤٥) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث.

فتوهم أن طريق الثوري وطريق حماد بن سلمة كلاهما موصول عن أبي سعيد، ومن فهم ذلك المزي في تحفة الأشراف، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: «فقد أخرج ابن ماجه من رواية حماد والثوري، فجمعها بلفظ يوهم أنها متفقان على وصله... ثم ذكر سياق ابن ماجه، ثم قال: فقوله: عن أبي سعيد: ظاهر في رواية حماد، ومحتمل في رواية الثوري، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد». اهـ كلام الحافظ.

وما رجحه الحافظ هو الحق، وقد رواه البيهقي في السنن (٢/٤٣٤) بنفس إسناد ابن ماجه، ولم يلتبس عليه كما التبس على المزي، فقال بعد أن ساق إسناد الحديث: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي...» إلخ كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

فحكم على طريق الثوري بأنه مرسل، وعلى طريق حماد بن سلمة بأنه موصول، ولم يجعل الطريقين كليهما موصولاً، كما فهم المزي.

وأبعد النجعة أحمد شاكر حين قال: ولم أجده مرسلًا من رواية الثوري، إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فما ذا يقول رحمه الله عن رواية أحمد وأبي يعلى عندما قالوا: ولم يجاوز سفيان أباه..

= قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه للترمذي: «ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلًا في حين أن روايته موصولة أيضًا.... وأنا لم أجده مرسلًا من رواية الثوري، وإنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان...». قلت: لقد علمت أن الذين رواه مرسلًا لم يكن الثوري وابن عيينة فقط، ولذلك قال الدارمي: والأكثر على إرساله. وقال الدارقطني في العلل ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٠٣): ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا، والمرسل هو المحفوظ». اهـ

نعم أشار الدارقطني في العلل، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح إلى اختلاف على الثوري في وصله وإرساله.

فرواه عبد الرزاق، ووكيع، ويزيد بن هارون، وقبيصة بن عقبة، عن الثوري مرسلًا، وقد سبق تخريج هذه الطرق قبل قليل.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه السري بن يحيى عن أبي نعيم كما في العلل للدارقطني (١١/٣٢١) مرسلًا.

ورواه أبو قلابة عن أبي نعيم، واختلف عليه فيه:

فرواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٩٨) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم مرسلًا، كرواية السري بن يحيى عن أبي نعيم.

ورواه أحمد بن العباس البغوي، وإسماعيل الصفار كما في العلل للدارقطني (١١/٣٢١) عن أبي قلابة، عن أبي نعيم موصولًا.

والراجح عن أبي نعيم الإرسال، فالاختلاف على أبي قلابة، وهو كثير الخطأ لا يضعف رواية الطوسي، كيف وقد توبع الطوسي.

وذكر الدارقطني في العلل (١١/٣٢١) أن سعيد بن سالم، ويحيى بن آدم، قد رووه عن الثوري، فوصلوه.... ومعنى هذا أن الثوري كغيره قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وإن كان الراجح عن الثوري هي رواية الإرسال، ويكفي أنها رواية وكيع، وعبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وغيرهم والله أعلم.

السادس: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطعًا، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٧٦): «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة، قد حدثنا به سفيان، دلسه».

=

= ثم بين أحمد أن سفيان سمعه من يحيى بن سعيد القطان، فقال في العلل ومعرفة الرجال (١٨٣١): «حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة فسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه قال سفيان سمعت منه ثلاثة أحاديث قال أبي حديث الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال سفيان لم أسمعه منه».

السابع: عمارة بن غزوة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) من طريق بشر بن الفضل، ثنا عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق بشر بن الفضل، أخرجه الحاكم (٢/٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٥)، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه قد تفرد به بشر بن الفضل، وهو ثقة..

هذا ما وقفت عليه من طرفه، وأرى أن الحديث إن لم يكن مضطرباً كما قال الترمذي باعتبار أن كل من رواه موصولاً قد اختلف عليه في وصله وإرساله إلا طريقتين: طريق عبد الواحد بن زياد، وهو ضعيف، وطريق عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عمارة، تفرد به بشر بن الفضل عنه، أو أن الراجح فيه الإرسال على الوصل كما اختاره جمع كثير من أهل العلم، وسواء كان الراجح فيه الاضطراب أو الإرسال فهو ضعيف لا حجة فيه، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن الحديث في الصحيحين من مسند جابر، وليس فيه استثناء، وإنما فيه: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ولم يستثن.

وأما ما رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٣)، والرويانى في مسنده (١٤٣١)،

وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣) من طريق زيد بن جيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر منها المقبرة والحمام..

فإن هذا الحديث غير صالح للاعتبار، فهو ضعيف جداً، وزيد بن جيرة متروك الحديث.

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه أبو صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن هانئ كما في مسند البزار (١٦١).

ومحمد بن إسماعيل السلمي كما في مسند عمر بن الخطاب للنجاد (٧١)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/١٢٠).

وأبو عمران موسى بن يزيد كما في ميزان الاعتدال (٢/٤٤٥).

ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٧١)، أربعتهم عن عبد الله

ابن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

= وعلقه الترمذي على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر.

فاستثنى الحمام من الأرض الطهور، وهذا دليل على نجاستها، وإنما تنجس الحمام بتنجس الماء المستعمل فيه.

ويُجاب عن هذا:

أولاً: أما قولكم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات.

فيقال: الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، ولم يتغير بها.

ثانياً: الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

ثالثاً: أننا إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، كما قال الإمام أحمد ففي مسأله رواية صالح، قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام

= وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، ضعيف، وفيه أبو صالح كاتب الليث في حفظه شيء. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث». وخالفهما علي بن داود كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٣٢٤)

ومحمد بن أبي الحسين، كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧) كلاهما روياه عن أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

فأسقطا (عبد الله بن عمر العمري) من إسناده، قال الطوسي: «روى هذا الحديث الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٨١): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبع مواطن: ... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعاً واهيين». اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (٦/٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦)، إتحاف المهرة (٥٧٨١).

بمنزلة الماء الجاري عندي<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن الحديث، والنهي عن الصلاة في الحمام، فيجيب عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى، فيقول:

«استثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان:

الأول: أن النهي تعبد لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

والثاني: أن ذلك؛ لأنه مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام... وذكر الحديث المتقدم<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: إن على ذروة كل بعير شيطاناً، وإنه جن، خلقت من جن، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فَرَّقَ بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواءً، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواءً<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً للرجال والنساء:

﴿الدليل الأول:﴾

قال الموصلي رحمه الله تعالى: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام

(١) مسائل أحمد رواية صالح رقم (٥٥٨).

(٢) ضعيف جداً، وسبق توضيح ذلك.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠).

(٤) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٤٧).

حديث»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الحق في أحكامه: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان لم يصح فيه حديث، فالأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من محظور آخر، كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمام، ولكن من أجل كشف العورة، وهو غير خاص في دخول الحمام، بل في كل مكان يتعرض فيه الناس إلى كشف عوراتهم فيجب أن يمنعوا من ذلك، ولو كان هذا في أماكن العبادة ونحوها.

### الدليل الثاني:

(١٨٠-٨٦٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن

عكرمة،

عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

وإذا جاز دخوله للرجال جاز دخوله للنساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق

الرجال.

### الدليل الثالث:

(١٨١-٨٦١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/٤٤).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٤٤).

(٣) المصنف (١/١٠٣) رقم: ١١٦٩.

(٤) المصنف (١/١٠٣) رقم: ١١٧٠.

[صحيح] (١).

الدليل الرابع:

(١٨٢-٨٦٢) ما رواه البزار حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ينفي الوسخ؟ قال: فاستروا.

قال البزار: ..... ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري (٢). وقال عبد الحق في أحكامه عن حديث البزار: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاوس (٣).

[الراجح أنه مرسل] (٤).

(١) روى ابن أبي شيبة هذا الإسناد إلى أبي زرعة، فقال مرة: عن علي بن أبي طالب: بئس البيت الحمام، وقال مرة عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام كما في هذا الإسناد، والأول ضعيف لانقطاعه، وسبق تحريجه، وهذا متصل، ولم ينفرد به جرير بن عبد الحميد.

فقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٦٥١) من طريق سفيان. والبيهقي في شعب الإبان (٧٤٦٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمارة بن القعقاع به. وهذه متابعة لجرير في جعله من مسند أبي هريرة.

(٢) مختصر مسند البزار (٢١١)، وكشف الأستار (٣١٩).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٤٤).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٧): رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض؟ ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار، قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. اهـ

قلت اختلف فيه على سفيان:

فرواه البزار كما في إسناد الباب، والبيهقي (٧/٣٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (١١٧).

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨٤)، قال: حدثنا وكيع،

## □ أدلة من فرق بين الرجال والنساء:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

(١٨٣-٨٦٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

عن أبي مليح الهذلي، أن نساء من أهل حمص، ومن أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين الله<sup>(١)</sup>.

= والبيهقي (٣٠٩/٧) من طريق أبي نعيم، ثلاثهم عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، مرسلًا.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٨٥٨) والبيهقي في الشعب (٧٣٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧)، وقال أيضًا في الشعب والسنن: وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن طاوس.

قال الحافظ ابن كثير في كتابه الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٤): وهذا إسناد جيد. اهـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٦) عن معمر، عن ابن طاوس به مرسلًا. وسقط من إسناد المصنف معمر، واستدركته من كتاب ابن كثير الآداب المتعلقة بدخول الحمام، والله أعلم.

فصار الثوري، وابن عيينة، ومعمر، وروح بن القاسم، ورواه عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠٩): «وسألت أبي عن حديث رواه يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس... وذكر الحديث. قال أبي: إنها يروونه عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا». اهـ

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٢) والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤) والبيهقي في الشعب (٧٣٧٥) من طريق أبي الإصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن مسلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن ابن طاوس وأيوب السخيتان، عن ابن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وقال فيه الحافظ: صدوق، ربما وهم، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له استشهاده.

قلت وقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فقد رواه البيهقي في الشعب (٧٣٧٦) من طريق حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه مرسلًا. قال البيهقي: وهو المحفوظ. وانظر إتخاف المهرة (٧٨٦٦).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٥١٨).



[صحيح<sup>(١)</sup>].

(١) الحديث رواه منصور، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة، عن منصور، واختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٧)، ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٧٣/٦)، وسنن أبي داود (٤٠١٠).

وآدم بن إياس كما في المستدرک (٢٨٨، ٢٨٩/٤)، ثلاثهم، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حجاج بن محمد، كما في المسند (١٧٣/٦) فقال: عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن رجل، عن عائشة، فزاد في إسناده (هذا الرجل المبهم). ورواية الجماعة أولى؛ أولاً: لأنهم أكثر عدداً.

وثانياً: لأن فيهم محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة.

وثالثاً: لأنه قد رواه الثوري وإسرائيل، عن منصور، كرواية الجماعة عن شعبة.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٦، ١٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق وكيع.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيوان (١٥٧/٦)، من طريق محمد بن شريحيل، ثلاثهم (وكيع، وعبد الرزاق، ومحمد بن شريحيل) عن سفيان.

وأخرجه الدارمي (٢٦٥٢) من طريق إسرائيل، كلاهما (سفيان وإسرائيل) روياه عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

فهذان الطريقتان يرجحان رواية الجماعة عن شعبة، وبهما يتبين خطأ حجاج بن محمد.

وخالف جرير بن عبد الحميد، شعبة والثوري وإسرائيل، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة، فأسقط من إسناده أبا المليح، وسالم لم يسمع من عائشة.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ولم يحفظ عن منصور روايته بإسقاط أبي المليح.

وشعبة والثوري وجرير من كبار أصحاب منصور، إلا أن اجتماع شعبة والثوري على مخالفة جرير يجعل رواية جرير غير محفوظة، في شرح علل الترمذي (٧٢١/٢): «قال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي».

فبدأ بالثوري، ثم شعبة، ثم جرير، وفي الإرشاد للخليلي (٥٦٨/٢): «من فاته شعبة والثوري يستدرک بجرير، سمع منصور بن المعتمر....».

والحديث استنبطت منه عائشة رضي الله عنها حرمة دخول النساء للحمام، وإن كان الحديث مطلقاً، ولم يقيد بدخول الحمام، ولذا لا يشمل الحديث امرأة دخلت الحمام بقميص مثلاً؛ لأن الوعيد على من وضعت ثيابها، وهذه لم تضع ثيابها، كذلك الحديث لا يشمل من وضعت بعض ثيابها عند من تحل له رؤية زينتها الظاهرة، كالأزواج والنساء ونحو ذلك، فالحديث يقصد به تلك المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو مقدماتها، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(١٨٤-٨٦٤) ما رواه أحمد من طريق عمر بن السائب، أن القاسم بن أبي القاسم

= وتابع الأعمش جريراً في إسقاطه أبا المليح، إلا أن الأعمش قد اختلف عليه فيه: فرواه أحمد (٤١/٦) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فأسقط من إسناده أبا المليح. وخالفه يعلى بن عبيد، فأخرجه الدارمي (٢٦٥١) عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فزاد الأعمش في إسناده عمرو بن مرة، وأسقط أبا المليح، وحفص مقدم في الأعمش على يعلى بن عبيد، إلا أن الصواب مع الثوري وشعبة. قال الدارقطني في العلل (٥- ورقة ٩٥) وقول شعبة والثوري، عن منصور أشبه بالصواب. وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣١/١٠): والصحيح عن أبي المليح عنها. وأخرجه أبو يعلى (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. قلت: لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى الصدفي، انفرد به عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وقد قال البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. التاريخ الكبير (٣٣٦/٧).

قلت: لو كان هذا من حديث الزهري، فأين أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه عن هذا الحديث؟ فلا يثبت الحديث من هذا الطريق، وله شاهدان من حديث أم الدرداء، وأم سلمة في مسند أحمد، وفي غيرهما، وفيها ضعف، كما أن في متن حديث أم الدرداء نكارة. انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٩٠/٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤)، إتخاف المهرة (٢٢٩٩٦)، و (٢١٦٦٤).

السببي حدثه، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث،  
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير، ومن  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم  
 الآخر فلا تدخل الحمام<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فجعل النهي للرجال متوقف على لبس الإزار، ونهى المرأة نهياً مطلقاً من دخوله،  
 لكن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث:

(١٨٥-٨٦٥) ما رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد، عن فضيل بن مرزوق،  
 عن عطية،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
 يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام...

(١) المسند (٢٠/١).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن وهب في موطأه (٦٤)، وأبو يعلى الموصلي (٢٥١)، والبيهقي في السنن  
 (٢٦٦/٧) وفي شعب الإيمان (٧٣٨٠)، من طريق عمر بن السائب به.

إسناده ضعيف؛ فيه أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦٢/٦): عمر بن السائب، عن القاسم بن  
 أبي القاسم، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، منقطع.

الثانية: القاسم بن أبي القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٧/٧)، والبخاري  
 كما في التاريخ الكبير (١٦٧/٧) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في  
 الثقات (٣٣٣/٧)، ففيه جهالة.

العلة الثالثة: جهالة قاص الأجناد، حيث لم تعرف عينه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٩٠/٥)، إتخاف المهرة (١٥٨٧٧).

الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٨٦-٨٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة،

قال: أخبرنا عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال - وكان قد أدرك النبي ﷺ -.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٣٢٠).

(٢) ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨) من طريق علي بن يزيد به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٧): «رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان». اهـ وفي إسناده أيضاً عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (٦/٣٨٢).

(٣) المسند (٦/١٣٢).

(٤) في إسناده أبو عذرة، قال ابن القطان: مجهول الحال، وفي التقريب: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٤)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق عفان به، إلا أن ابن أبي شيبة خالف في لفظه، فليس فيه الترخيص للرجال، واستثنى من النساء المريضة والنفساء.

وأخرجه أحمد (٦/١٣٩) وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (٦/١٧٩) والترمذي (٢٨٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) وفي شعب الإبان (٧٧٦٥) عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه البيهقي (٧/٣٠٨) من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة به. قال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٩٤) لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

إتحاف المهرة (٢٢٩٨٦)، أطراف المسند (٩/٢٨٧)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

## الدليل الخامس:

(١٨٧-٨٦٧) ما رواه أحمد من طريق أبي خيرة، عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال: عن أبي هريرة،

أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٨٨-٨٦٨) ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام... الحديث<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف بهذا الإسناد]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٢/٣٢١).

(٢) ورواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (١٧٤) والصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٥١) من طريق أبي خيرة به، وفي إسناده أبو خيرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٤٤٤).

وقال الحسيني والذهبي: لا يعرف. انظر تعجيل المنفعة (ص: ٣٩٤)، ميزان الاعتدال (٤/٥٢١). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥٠٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو خيرة لا يعرف، قاله الذهبي».

(٣) المسند (٣/٣٣٩).

(٤) رواه عن جابر رضي الله عنه اثنان: أبو الزبير وطاووس.

أما رواية أبي الزبير، فلها طرق، منها:

الأول: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٩)، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

= الثاني: عطاء، عن أبي الزبير.

ورواه النسائي في المجتبى (٤٠١)، وفي الكبرى (٦٧٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٦٩٤)، (٨٢١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٥٥٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٤٤) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ولم يذكر النسائي النهي عن دخول النساء.

وعطاء في جميع الطرق التي وقفت عليها لم ينسب، فهل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن السائب؟ وبينهما فرق كبير، فإن كان عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فالحديث إسناده صحيح إلى أبي الزبير، لكن الطبراني قال: في الأوسط: «يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو عطاء بن السائب، ولم يرو عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق». اهـ يشير الطبراني إلى علة التفرد في الحديث.

وهذا الذي ذكره الطبراني محتمل جداً، وهو أولى من صنيع المزي رحمه الله في التحفة، حيث جعله عطاء بن أبي رباح؛ لأمر منها:

أولاً: أن عطاء بن أبي رباح من شيوخ أبي الزبير، وليس من تلاميذه، وقد يقال: إن الشيخ قد يروي عن تلميذه، وإن كان هذا قليلاً؛ لكنه لا يستبعد.

ثانياً: لم يذكر المزي من تلاميذ عطاء بن أبي رباح هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما لم يذكر المزي أيضاً من شيوخ هشام عطاء بن أبي رباح.

ثالثاً: هشام الدستوائي يروي عن عطاء بن السائب، فيما ذكره أبو داود في مسائل أحمد، وقد سمع هشام من عطاء بن السائب قبل تغيره، نص عليه أبو داود في مسائل أحمد، قال أبو داود (١٨٥٢) «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في المقدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي.

والقدمة الثانية: كان متغيراً فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه ضعيف». اهـ

رابعاً: أن حديث هشام الدستوائي في صحيح مسلم وفي غيره، بينه وبين عطاء بن أبي رباح دائماً إما قتادة كما في ح (٩٠١)، أو مطر كما في ح (٩٩٧)، أو قتادة وبديل كما في ح (١٦٧٤).

فإذا كان عطاء هو ابن السائب، فإنه ليس معروفاً بالرواية عن أبي الزبير، وقد بحث في الكتب التسعة عن رواية لحديث يرويه عطاء بن السائب، عن أبي الزبير فلم أجد له إلا هذا الإسناد المبهم، كما أن عطاء بن أبي رباح لم أجد له رواية في الكتب التسعة عن أبي الزبير، وإنما هناك أحاديث كثيرة يرويها عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير، عن جابر، وهناك أحاديث يرويها =

= أبو الزبير، عن عطاء كما في سنن النسائي (٣٨٤٥)، وأحمد (٢٧١١، ٢٦٦١) وموطأ مالك (٨٧٢)، وأما رواية عطاء ابن أبي رباح، عن أبي الزبير، فلم أرف على إسناد واحد إلا أن يكون هذا الإسناد.

وفي تحفة الأشراف (٢/٣٣٣) استدراك على المزي من جعله عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فقد وجد المحقق في الحواشي تعليقا من العراقي، فقال (٢/٣٣٣): «في حاشية ل: ذكر شيخنا الحافظ العراقي أن س قال في الوليمة: إن عطاء هذا: هو ابن دينار مديني.

وفي حاشية ل أيضا: عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر، يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا، كما ذكره شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي. اهـ وعطاء بن دينار ذكر المزي في تهذيبه اثنين: أحدهما: مصري ثقة، والآخر ذكره تمييزا، وقال: مولى قريش، ولعله هذا، وقال: ذكره أبو سعيد بن يونس، في أثناء ترجمة الهذلي، وقال: وهو منكر الحديث. تهذيب الكمال (٢٠/٦٩).

وما دام أن هذا الإسناد بهذه الغرابة، فإن الباحث لا يستطيع أن يقبل هذا الإسناد، فعلة التفرد الذي أشار إليها الطبراني رحمه الله ما زالت قائمة في هذا الإسناد من هذا الطريق، والله أعلم». وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٥٠): «إسناده جيد، وعطاء كان قد اختلط، وما لم يروه عنه سفيان وشعبة ففيه نظر».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم، إلا عثمان.

وهذا إسناد رجاله إلى أبي الزبير ثقات، إلا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال فيه محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. المغني في الضعفاء (٤٠٣٦).

وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يروي عن الضعفاء، يشبه ببقية في روايته عن الضعفاء. الجرح والتعديل (٦/١٥٧). وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: لا بأس به، كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضا يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة، لا بأس به صدوق، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنها يقع من جهة من يروي عنه. الكامل (٥/١٧٤).

وفي التقريب: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

= ورواه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١/١٦٢) من طريق الحسن بن بشر الهمداني، حدثنا زهير، عن أبي الزبير به بلفظ: نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر. وهذا اللفظ لم يذكر الحمام، كما لم يفرق بين الرجل والمرأة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم.

لكن قال ابن حبان في المجروحين (١/٢٥١): «ليس له أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وَهَمَّ فِيهِ».

قلت: وإذا كان حديث الحسن بن بشر، إنما رواه عن حماد بن شعيب، فإن حماد بن شعيب ضعيف الحديث.

وقد رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٩)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٥١) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير به، بلفظ: ابن خزيمة.

قال العقيلي: ولا يتابعه - يعني: حماد بن شعيب - عليه إلا من هو دونه ومثله.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ (أن يدخل الماء) غير أبي الزبير، وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥١٠) من طريق حجاج بن نصير، قال: أخبرنا عباد بن كثير المكي، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بنحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عباد إلا حجاج.

قلت: المكي متروك، وحجاج ضعيف.

الطريق الثاني: طاوس، عن جابر.

أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر، بلفظ ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهمل في الشيء. قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

هذا ما يتعلق بطرق الحديث، فطريق طاوس، عن جابر منكر؛ لأن المحفوظ من حديث طاوس، أنه يرويه مرسلًا، عن النبي ﷺ، وقد تقدم تحريجه، بقي في الحديث طريق أبي الزبير، =



## الدليل السابع:

(١٨٩-٨٦٩) ما رواه أبو يعلى من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شربيل، عن عبد الله ابن سويد الخطمي،

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام، قال: فتميته إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت في حديثه، فإنه رضي، فسأله، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فمنع النساء من الحمام<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وقد تبين لك أنه يرويه جماعة عن أبي الزبير، فلعله من غريب حديثه، وما ينكر عليه، ولا أرى تعليلاً للحديث بعننة أبي الزبير؛ لأن أبا الزبير على الصحيح ليس مدلساً. انظر طرق الحديث في أطراف المسند (١٣٦/٢)، إتخاف المهرة (٣٥٣٩) و (٣٢٨٢)، تحفة الأشراف (٣٣٣/٢).

(١) المطالب العالية (١٨٠) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع، ولا في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، والله أعلم.

(٢) ومن طريق عمرو بن الربيع أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧). وفي إسناده يعقوب بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٥/٨)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، وقال: «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري مصري، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب».

ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٦٤٢/٧) فمثله مجهول. وقد وهم الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي حين قال: ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد، هو أبو يوسف. يقصد به صاحب أبي حنيفة، وقد علمت أن البخاري وابن أبي حاتم لم يجعلاه أبا يوسف، وهما أعلم من الحاكم، والله أعلم.

هذه تقريباً الأحاديث التي وقفت عليها مرفوعة في التفريق بين الرجل والمرأة.  
الراجح والله أعلم.

قد يكون الرجل والمرأة فيما سبق يضطرون إلى دخول الحمام، خاصة في البلاد

= كما أن في الإسناد اختلافاً آخر، فقد اختلف في إسناده على يحيى بن أيوب الغافقي، فرواه أبو يعلى الموصلي كما في إسناد الباب وابن حبان (٥٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧) من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد ابن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب. وخالفه عبد الله بن وهب والليث، أما رواية عبد الله بن وهب، فذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١٩٢) عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب.

فجعل عبد الله بن وهب عبد الله بن يزيد بدلاً من عبد الله بن سويد. وأما رواية الليث، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤/٤) رقم ٣٨٧٣، وفي الأوسط (٨٦٥٨) والحاكم في المستدرک (٢٨٤/٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى ابن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب به. وسقط من إسناد الحكم يحيى بن أيوب، واستدركته من إتحاف المهرة لابن حجر (٤٣٧٧)، ومن المعجم الكبير للطبراني (١٢٤/٤).

فوافق رواية ابن وهب بكون عبد الله هو ابن يزيد، وليس ابن سويد، وزاد في إسناده بين يعقوب ابن إبراهيم ومحمد بن شرحبيل زاد رجلاً اسمه عبد الرحمن بن جبير، وهذه الزيادة وهم، جاءت من عبد الله بن صالح، كاتب الليث، فإن في حفظه شيئاً، لكنها تقوي رواية ابن وهب في كون عبد الله هو عبد الله بن يزيد، وليس ابن سويد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل عن هذا الاختلاف (١٩٢) «فقال أبوه: عبد الله بن سويد أشبه»، فتعقبه ابنه، فقال: «والذي عندي، والله أعلم، أن الأصح على ما رواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب». اهدو الحق مع ابنه.

وعبد الله بن يزيد الخطمي، صاحبي صغير، من رجال الجماعة، وعبد الله بن سويد ليس له ذكر إلا في ثقات ابن حبان، ولم يذكر في ترجمته إلا حاصل ما في هذه الرواية، والله أعلم.

الباردة، وفي الغسل الواجب، فيكون الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يدع ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن والحمد لله فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين ما يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء، فلم يحتاج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات، ولكن من جهة النظر العلمي، فإن الأصل أن المرأة في الأحكام كالرجل إلا ما دل عليه الدليل، فإذا لم تتجرد المرأة في هذه الحمامات، ولم يكن معها أجنب ينظرون منها ما يحرم النظر إليه، فإن الأصل الحل، وأن المرأة كالرجل والله أعلم.





### المبحث الرابع

إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ثم  
شك في حصول الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين، فالجنابة متيقنة، ورفعها مشكوك فيه، والأصل عدم الغسل.

[م-٣٦١] إذا دخل رجل الحمام بنية الاغتسال من الجنابة، وبعد ما خرج منه بمدة، حصل له شك، هل اغتسل من الجنابة أم لا؟

فقيل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المبسوط (١/٨٦): «وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعدما توضأ، فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٢) هذه المسألة تمثي على قاعدة مشهورة عند الجمهور، من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه يبني على اليقين، انظر المجموع (٢/٧٤)، المنشور في القواعد (٣/١٣٦)، البحر المحيط (١/١٦)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٩)، الإنصاف (١/٢٢٢)، الفروع (١/١٨٧).

## □ وجه قول الحنفية:

قالوا: غلبنا الظاهر على الأصل، وذلك أن الظاهر من حاله أنه لا يخرج من الحمام إلا بعد أن يغتسل، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه.

## □ وجه قول الجمهور:

العمل باليقين، وذلك أن الجنب متيقن، وأما رفع الجنب فمشكوك فيه، والأصل عدم الغسل، وأنه باق على حكم الجنب حتى يتيقن الانتقال منها.

## □ وقد دل على هذه القاعدة حديث متفق عليه:

(٨٧٠-١٩٠) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب ح وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الحدث، وهو في الصلاة أن يستمر فيها، وأن يبقى على طهارته، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، وكذلك الحكم لا يختلف لو كان متيقناً الحدث، وشك في الطهارة، فإنه لا يزال محدثاً حتى يتيقن أنه اغتسل، وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة منتشرة في كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق، فيرجع إليها في مظانها ليرى جوانب تطبيق هذه القاعدة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



### الفصل الثالث

في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس.
- ❑ سؤر فضل وضوء المرأة كسؤر شراها طهور على الصحيح.
- ❑ سؤر بهيمة الأنعام حتى الهرة طهور، فسؤر طهور المرأة أولى، فهي كما قال ابن عباس: ألطف بناً وأطيب ريحاً.
- ❑ ما يرفع حدث المرأة يرفع حدث الرجل.
- ❑ فضل وضوء الرجل طهور بالإجماع، والنساء شقائق الرجال.

(٨٧١-١٩١) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٦).

وفي الصحيحين: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة<sup>(١)</sup>.  
وفيها: تختلف فيه أيدينا<sup>(٢)</sup>.

(١٩٢-٨٧٢) وفي رواية لمسلم: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنى حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان<sup>(٣)</sup>.  
وللبخاري: نعرف منه جميعاً<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس؛ لأن اغتسالهما من إناء واحد يعني أن كلاً منهما يغتسل بفضل صاحبه.  
[م-٣٦٢] وقد اختلف في الوضوء من فضل الجنب في الصدر الأول، بين ابن عمر رضي الله عنه، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

(١٩٣-٨٧٣) فقد روى مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً<sup>(٥)</sup>.

[صحيح موقوف].

وبه أخذ إبراهيم النخعي، فقد قال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إن كانت جنباً<sup>(٦)</sup>.

وخالفها حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٢٢١) وكلمة (من الجنابة) جاءت في البخاري بلفظ آخر.

(٣) مسلم (٤٦-٣٢١).

(٤) البخاري (٢٧٣).

(٥) الموطأ (١/٥٢).

(٦) الأوسط (١/٢٩٧).

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال:

سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بناثاً، وأطيب ريحاً<sup>(١)</sup>.  
[ورجاله ثقات].

وقد ذهب إلى الأخذ برأي ابن عباس جماهير أهل العلم، فأجازوا الوضوء بفضل المرأة، جنباً كانت، أو غير جنب<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت بالإناء، أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذْهَبُ إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله

(١) المصنف (٣٤٨).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٣١/١)، شرح معاني الآثار (٢٦/١)، المبسوط (١/٦١)، (٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٣).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (١/٦٦)، مختصر خليل (ص: ٥)، بداية المجتهد (١/٢٩٤)، التاج والإكليل (١/٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٢)، الاستذكار (١/٣٧٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٥).

وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٢١)، المجموع (٢/٢٢١)، طرح التثريب (٢/٣٩، ٤٠)، تحفة المحتاج (١/٧٧).

(٣) المغني (١/١٣٦).

(٤) قال في الأوسط (١/٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنينين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواءً ذلك خلت به، أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك. اهـ



المستعان»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وخالف الحنابلة الجمهور في مسألتين:

في تفسير فضل المرأة، وفي حكمه:

فقالوا في تفسير فضل المرأة: هو الماء الذي خلت به المرأة من مشاهدة مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وليس ما انفردت به.

وهذا هو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وأما حكم هذا الماء، فقالوا: طهور في حق المرأة، وليس طهوراً في حق الرجل، فلا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، كما يستعمل

(١) التمهيد (١٤/١٦٥).

(٢) فتح الباري تحت رقم (١٩٣).

(٣) قال أحمد كما في مسائل عبد الله (١/٢٣، ٢٢): «سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ - يعني بفضل وضوء المرأة - وهو يراها، ما لم تخل به».

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرادوي في الإنصاف (١/٤٩): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما: وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة.

والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع.

في رفع حدث المرأة والصبي<sup>(١)</sup>، ومذهب ابن حزم قريب منه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي من غريب الفقه، إذ كيف يكون ماء طهور في حق المرأة، ولا يكون طهوراً في حق الرجل، والحكم بالطهورية هو حكم وضعي، وليس حكماً تكليفاً، فإما أن يكون الماء قد طرأ عليه ما يفسده، فنقله عن الطهورية إلى غيرها، وإما أن تكون الطهورية باقية، فلا فرق حينئذ بين الرجل والمرأة.

(١) مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط، وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل، أو امرأة، أو ميمز، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين، هذه أحدهما.

الثاني: أن تكون خلوتها بهاء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسيراً دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها عن حدث، وليس عن إزالة نجاسة.

قال ابن قدامة في المغني (١/١٣٧): «فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجا، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني: لا يمنع؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد». وانظر في مذهب أحمد الكافي (١/٦٢)، الإنصاف (١/٤٨)، الفروع (١/٨٣)، تنقيح التحقيق (١/٢١٤)، كشاف القناع (١/٣٧).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٢٠٤): «وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه، فأفضلت منه فضلاً، لم يجز لرجل الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله، أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء».

والفرق بين اختيار ابن حزم، ومذهب الحنابلة، أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يجد ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

والصحيح أن الوضوء بفضل المرأة، جنبًا كانت، أو حائضًا، جائر بلا كراهة، وهل يكون سؤر الهرة أطيب من سؤر المرأة؟!، فيتوضأ الإنسان من سؤر الهرة بدون حرج، ويتحاشى سؤر المرأة.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في مسألة مستقلة من كتاب أحكام الطهارة، في مباحث المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.





## الفصل الرابع التسمية في الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل أذكار الوضوء والغسل ليست واجبة، وهل تستحب؟ فيها قولان.
- لم يرد في جميع أحاديث الغسل من الجنابة ذكر للتسمية، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، والأصل عدم المشروعية.
- لو كانت التسمية مشروعة في غسل الجنابة لحفظت ونقلت؛ لأن دين الله محفوظ، ولما كنا بحاجة إلى قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر، مع أن المقيس عليه، وهو الحدث الأصغر لم يصح في التسمية فيه شيء.
- كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أنه فعله، ولم يمنع من فعله مانع، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة.
- التسمية على الأفعال، منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مشروع، كالتسمية للأكل، ورمي الجمار، والدخول والخروج، ومنها ما هو بدعة كالتسمية للأذان، ولتكبيرة الإحرام.

[م-٣٦٣] اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، ومعلوم أن المغتسل للجنابة تارة

يتوضأ قبل أن يغتسل، وتارة يغتسل بدون وضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم الوضوء في غسل الجنابة، فإن توضأ قبل غسله، فقد ذكرت في مباحث الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وجرى تحرير الخلاف فيها مع ذكر الأدلة هناك، وتم ترجيح أن التسمية غير مشروعة في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية، جاء في التاج والإكليل<sup>(١)</sup>: «أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أريد أن يذبح؟».

وإن اغتسل بلا وضوء، فما حكم التسمية حينئذ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، فقيل: التسمية سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: التسمية من الفضائل، وهو المشهور في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تستحب التسمية للجنب، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وينبغي

(١) (٣٤٧/١) وجاء في حاشية العدوي (١/١٨٢): ولم ير بعض العلماء القول بالبداء بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب.

الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهـ بتصرف يسير.

(٢) انظر إلى نور الإيضاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٦٧).

(٣) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٨)، متن أبي شجاع (ص: ٢٤)، المجموع (٢/٥١٠).

(٤) الشرح الصغير (١/١٧١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٠)، الفواكه الدواني (١/١٤٧)، حاشية العدوي (٢/٢٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٠).

(٥) ذكر النووي في المجموع (٢/٢١٠) بأن هناك وجهًا في المذهب يرى أن التسمية غير مستحبة للجنب، حكاه القاضي حسين، والمتولي، وغيرهما، قال: ولم يذكر الشافعي في المختصر والأم والبويطي التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه، والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمى في أوله.

قلت: ويحتمل أنهم لا يرون التسمية للجنب، كما هو وجه في مذهب الشافعية، والله أعلم.

أن يكون قولاً في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تجب التسمية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال باستحباب التسمية في الغسل:

الدليل الأول:

(١٩٤-٨٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتّر، أو قال: أقطع<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف، ومنتنه مضطرب]<sup>(٤)</sup>.

□ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف.

ثانياً: ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب. ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان، وفي الإقامة، وفي الصلاة، وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية<sup>(٥)</sup>.

(١) قدمت في مباحث الوضوء بأن التسمية للوضوء مكروهة على قول في مذهب المالكية، فإذا كانت مكروهة في الوضوء لم يبعد أن تكون كذلك في الغسل.

(٢) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، كشف القناع (١/١٥٤).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، رقم: (١٤٠٣).

(٥) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (١/٣٦٨): «أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع، فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره، والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه»<sup>(١)</sup>.

قلت: رحمك الله رحمة واسعة يا أحمد بن إدريس القرافي، فلقد طلبت في بحثي هذا حديثاً صحيحاً أو ضعيفاً في مشروعية التسمية في غسل الجنابة، ولم أقف عليه حتى كتابة هذه السطور، وليس في قلبي شيء من عدم مشروعية التسمية في غسل الجنابة، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة، ثم لا تأتي في الأحاديث التي تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة، فهل يتصور أن يتتابع الصحابة على إهمال ترك التسمية، وعدم نقلها للأمة مع ثبوت مشروعيتها، ولو كانت التسمية من دين الله لحفظها الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وحفظ الكتاب إنما يكون أيضاً بحفظ الشرع، فلا يمكن أن يكون شيء من شرع الله غير محفوظ لنا، ودع عنك أيها القارئ الكريم متابعة جمهور الفقهاء بلا نور من

= فالمباحات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما ما لم يأت فيه، فحسن للإنسان أن يستعمله؛ ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات، فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه، وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية تختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ؛ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل كان ثابتاً من لدن السلف، وقد سبق أن نقلت إنكار مالك للتسمية على الوضوء، وقوله: ما سمعت بهذا، أريد أن يذبح؟.

(١) أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).

كتاب الله سبحانه وتعالى، أو حجة من هدي رسول الله ﷺ، فإنها الحجة على خلقه، وما ليس فيها فلا تتبعه، وإن قال به من قال، فإن خطأ القائل معذور به مأجور عليه، وأما متابعتك لغيرك من غير هدى فإن سلمت من الإثم، فلا أجر فيها، والله المستعان، وعليه التكلان.

### الدليل الثاني:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي ابن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدنا مقال، فإنها صالحة للحجة بالمجموع<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبتت التسمية في الطهارة الصغرى، كانت التسمية مشروعاً في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأنها صغرى وزيادة<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعاً في الطهارة الصغرى، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة الصغرى، وتبين أن التسمية فيها غير مشروع، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها، ولو سهواً، لم يصح وضوءه، ووجب عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وقد استقر مذهبه على القول

(١) وقد تم تحريرها والكلام على أسانيدنا في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).



بعدم الوجوب كما نقل الخلال عنه، ونقلت ذلك في كتاب الوضوء، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

### □ دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في الطهارة الكبرى من باب القياس.

والجواب عنهم، هو الجواب نفسه الذي رُدَّ به قول الجمهور، فهذا الدليل هو عين دليل الجمهور إلا أن الجمهور قالوا: لما كانت الطهارة مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى، والحنابلة قالوا: لما كانت التسمية واجبة في الطهارة الصغرى كانت واجبة في الطهارة الكبرى، ولا يصح القياس لما ذكرنا في الجواب عن الدليل الذي قبل هذا.

### □ دليل من قال: التسمية غير مشروعة في الغسل.

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

#### ﴿ الدليل الثاني:﴾

أن أحاديث غسل الجنابة في السنة خلو من التسمية، ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة رضي الله عنهم ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، فلما لم تنقل لنا التسمية في الغسل، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، كان هذا دليلاً على عدم مشروعية التسمية، والقول بمشروعية التسمية في غسل الجنابة يعني أن التسمية كانت تفعل من رسول الله ﷺ ومن صحابته، ولكن الصحابة قد قصروا في نقل هذه السنة للأمة، وأسوق لك بعض الأحاديث الصحيحة في صفة غسل الجنابة، وليس فيها ذكر للتسمية، منها:

(٨٧٥-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة.

(٨٧٦-١٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن كريب، عن ابن عباس، قال:

حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده. ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا

تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

(٨٧٧-١٩٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق سفیان، عن أيوب بن موسى، عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث هي التي نقلت لنا صفة غسل الجنابة، وليست التسمية فيها،

(١) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)

(٢) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

وبالتالي يقطع الباحث بعدم مشروعية التسمية، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى القياس على الوضوء، لأمرين بل لثلاثة:

الأول: عدم ثبوت التسمية في الوضوء.

الثاني: أن الغسل كان يتكرر منه ﷺ، كما كان يتكرر من صحابته رضوان الله عليهم، فكانت الأمة بحاجة إلى معرفة حكم التسمية في الغسل، فلما لم يأت ذكر للتسمية في أحاديث صفة الغسل من الجنابة، علم أنها ليست مشروعة.

الثالث: أن القياس في العبادات ضعيف إلا ما نص على علته، ولذلك سبق لنا قول القرافي: «يعسر الحصول على ضابط لما تشرع فيه التسمية وما لا تشرع».

وإذا كان لا يوجد ضابط كان القول بمشروعية التسمية في الغسل يحتاج إلى توقيف من الشارع، فالضابط المطرد: هو النص، فإذا لم نجد مثل ذلك لم نذهب وتتكلف بالقول بالقياس، وكيف نرد على من قال: إذا قلت بالقياس، فقولوا بمشروعية التسمية في الصلاة والأذان بجامع أن كلاً منهما عبادة، فإذا منعت القياس بهذه العبادات منعنا القياس على الوضوء، وهذا على التسليم في صحة التسمية في الوضوء، بل يمكن أن يعكس القياس، فيقال: لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في ثبوت التسمية في الغسل، أو في التيمم، وكلاهما طهارة من الحدث، فيقاس عليهم الوضوء بعدم مشروعية التسمية بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث، والله أعلم.

□ الرجح من الخلاف.

القول بعدم مشروعية التسمية، هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم، وإن عدم ثبوت حديث صحيح أو ضعيف في مشروعية التسمية في الغسل يؤكد لك أخي القارئ عدم مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والتي وردت فيها أحاديث لا تقوم فيها حجة، فإذا كان اغتسال النبي ﷺ من الجنابة لم نقف فيه على أثر مرفوع في

مشروعية التسمية، فالطهارة الصغرى لا يستنكر القول بعدم مشروعية التسمية فيها، وإن وردت فيها أحاديث ليست بذلك، وإذا كان الجمهور يرى مشروعية التسمية في الغسل، مع أنه لا يوجد فيها سنة مرفوعة، ولو ضعيفة، لم نجعل قول الجمهور حجة في ذهابهم إلى مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والله أعلم، وانظر كلامي في التسمية في غسل الحيض، فقد يكون فات هنا شيء قد ذكرته هناك، والله الموفق.





## الفصل الخامس

### البدء بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- غسل الفرج وما أصابه من أذى في ابتداء غسل الجنابة معلل، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
- قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال<sup>(١)</sup>.
- من غسل ذكره بنية رفع الحدث كفاه غسله عن الحدث والخبث، لأن طهارة الخبث لا تشترط لها النية، ومن غسل ذكره ناويًا إزالة الخبث لزمه إعادة غسله مع غسل بدنه بنية رفع الحدث.

(١) شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت للخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيسته، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقوله: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

[م-٣٦٤] يستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه، وما أصابه من أذى، سواءً كان هذا الأذى نجسًا كالمني، أو كان طاهرًا مستقدرًا كالمني<sup>(١)</sup>.

وهل يستحب مطلقًا، أو يستحب حيث يوجد على ذكره أذى، فإن لم يوجد لم يستحب ذلك، كما لو أوج ذكره بحائل، ولم ينزل، في ذلك خلاف بين أهل العلم. فذهب الحنفية إلى أن تقديم غسل الفرج سنة مطلقًا، سواءً كان على ذكره نجاسة أم لا، وقاسوه على تقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواءً كان هناك حدث أم لا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن لم يكن هناك أذى، فلا حاجة إلى غسل فرجه، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>. وربما أخذ الشافعية من قول ميمونة في الحديث: (وغسل فرجه، وما أصابه من أذى) وأن الأذى يطلق على النجاسة، لقوله سبحانه وتعالى عن الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمحيض: نجس بالإجماع. فالجواب: أن الأذى قد يطلق على النجاسة كإطلاقه على دم الحيض، وقد يطلق

على الشيء الطاهر،

(١) معلوم أن المني قد اختلف العلماء في نجاسته، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، انظر بدائع الصنائع (١/٨٤)، والمبسوط (١/٨١)، والبحر الرائق (١/٢٣٥-٢٣٦)، وفي مذهب المالكية، انظر الاستذكار (٣/١١٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٤١)، حاشية الدسوقي (١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته، المني، انظر المجموع (١/١٤٦)، انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسأله رواية صالح (٣/٤٦): قلت لأبي الفراه يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًّا، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية عبد الله (١/٤٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٤٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٤).

(٣) انظر حواشي الشرواني (١/٢٨٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].  
وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾  
[البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأذى الرأس يقصد به القمل، كما هو معلوم من سبب النزول، وقصة كعب بن  
عجرة في الصحيحين<sup>(١)</sup>، ولا يقال: إن القمل نجس.

وأرى أن غسل الفرج لا يتعين من أجل إزالة النجاسة، بل قد يبدأ بغسله حتى  
لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه، ولو كان كل من جامع أصبح ذكره  
نجسًا، لنقل عن المصطفى ﷺ مباشرة غسله بعد الجماع، خاصة أن الذكر يخرج من  
الجماع، وهو رطب، ولنقل عنه ﷺ حرصه على توقيه، حتى لا تتعدى النجاسة إلى  
ثيابه، ولجاء الأمر بغسل الذكر بعد الجماع مباشرة، أو التحفظ منه، فلما لم ينقل عن  
المعصوم أمر بغسل الذكر من الجماع، ولم ينقل غسله مباشرة بعد الجماع، علم أن غسل  
الذكر في غسل الجنابة ليس واجبًا، وسيأتي مزيد بيان لهذا، حين الكلام على دليل  
الاستحباب، والله أعلم.

□ الدليل على استحباب غسل الفرج في غسل الجنابة:

هناك دليان أثري ونظري على استحباب البداءة بغسل الفرج.

أما الدليل الأثري:

(١٧٨-١٩٨) فروى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن

كريب، عن ابن عباس،

(١) البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري اللفظ له ومسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل النظري:

فإنه يستحب أن يغسل فرجه قبل ضوئه؛ لأنه إذا أخر غسل الفرج، فإنه إن مس فرجه انتقض وضوءه، وإن لم يمسه أخل بسنة ذلك، وربما لا يتقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل الحنفية والمالكية بهذا الحديث على نجاسة المني، وذلك لكونه استنجى من المني فغسل فرجه، وليس بصواب، فإن الغسل ليس مقصوراً فقط على النجاسة، فقد يكون الغسل للنظافة، أو من أمر مستقذر وإن لم يكن نجساً، وقد يكون الغسل من مذي أصابه، وهو نجس، فلا يصح الحديث دليلاً على نجاسة المني، وقد

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت للخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماتته وتنجيته، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرج، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ.

(٣) شرح العمدة (١/٣٧٠).



يكون الغسل حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فيبطل وضوءه<sup>(١)</sup>.

وقد أشار النووي إلى أن الاستنجاء من المنى لا يكفي في رفع الجنابة، فلا بد من غسله مرة أخرى بنية رفع الجنابة،

قال النووي: «وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا استنجى بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة كفى، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة غسل الفرج مرة أخرى بنية رفع الجنابة، بل إن إزالة النجاسة لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهبت النجاسة ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب، وربما كان غسل الفرج أو لا لكي لا يحتاج إلى غسله مرة أخرى فينتقض وضوءه، ولو كان غسل الفرج يتكرر أكثر من مرة لبيته السنة.

ولذلك قال الخرشي: «ثم يغسل ذلك المحل، أو غيره بنية غسل الجنابة؛ ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك، وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيًا؛ ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه، ثم لا يمسه حفظًا للوضوء، فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية، قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه، وغسل غسلًا واحدًا أجزأ على مذهب المدونة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد ذكرت خلاف العلماء في حكم المنى من حيث الطهارة والنجاسة، وأدلة كل فريق في مبحثين: أحدهما في كتاب أحكام النجاسة، وفي كتاب الاستنجاء من المنى، فانظره هناك في مبحث مطول، فله الحمد.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٢٩).

(٣) الخرشي (١/١٧٢).

فهذا الكلام أدق من كلام النووي، حيث لا يطلب غسل الفرج مرة أخرى إذا كان غسله للفرج بنية رفع الجنابة، أو نواهما معاً: إزالة النجاسة ورفع الحدث، وأرى أن الأمر سهل جداً، وأن النية العامة في رفع حدث الجنابة تكفي إن شاء الله تعالى، ولا يتطلب الأمر نية خاصة عند كل عضو من البدن، فإذا نوى نية عامة في هذا الغسل رفع الجنابة، يكون الفرج داخلياً في تلك النية، حتى ولو غسله بنية إزالة الأذى، فنية الصلاة تكفي عن نية خاصة عند الركوع والسجود والجلوس، فكذا نية الغسل تكفي عن نية خاصة عند غسل الفرج، أو الرأس، أو اليد، وهكذا، والله أعلم





### الفصل السادس

#### غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج

نحتاج في بحث هذه المسألة إلى الكلام

أولاً: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

وثانياً: هل يغسل كفيه كليهما، أو اليمنى فقط التي يغرف بها؟

وثالثاً: ما نية غسلها، هل يغسلها بنية النظافة، أو بنية رفع الحدث، أو ماذا؟

ورابعاً: عدد غسلات اليد، هل تغسل مرة واحدة، أو أكثر؟





## المبحث الأول

### في محل غسل اليدين من غسل الجنابة

[م-٣٦٥] جاء السنة الصحيحة الصريحة في أن غسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء.

(١٩٩-٨٧٩) لما روى البخاري من طريق سفيان عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب يمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

فهذه الرواية صريحة في أن غسل اليد كان قبل غسل الفرج، وأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، ثم يفيض على جسده الماء، وكان التعبير بلفظ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

(٨٨٠-٢٠٠) وأما ما رواه البخاري رحمه الله تعالى من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه، وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية، فغسلها. هذه غسله من الجنابة.

فذكر غسل الفرج بعد الوضوء، فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح، فقال: «فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل، فذكر غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجلية، وأتى به (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك»<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري تحت حديث (٢٤٩).



## المبحث الثاني

هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف

[م-٣٦٦] قال الباجي: «ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليتمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك، فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئاً من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء»<sup>(١)</sup>.

(٨٨١-٢٠١) واستدل الباجي بأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر... إلخ<sup>(٢)</sup>.

(٨٨٢-٢٠٢) بل يمكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

(١) المتقى للباقي (١/٩٥).

(٢) الموطأ (١٠٢).

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسله، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه... الحديث.

قلت: الصحيح غسل الكفين معاً، وهذه الرواية لا بد من حملها على باقي الروايات الأخرى لحديث ميمونة، لأن الحديث واحد، فيقال: إن كلمة (يده) مفرد مضاف، فيعم كلتا يديه.

فحديث ميمونة مداره على الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

(٢٠٣-٨٨٣) رواه البخاري من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به بلفظ: (صب على يديه، فغسلها، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها.... الحديث).

فهنا ذكر أن الغسل كان لكلتا يديه قبل غسل الفرج، وأما بعد غسل فرجه فكان الغسل ليده اليسرى؛ لأنها هي التي باشر بها غسل فرجه، وهي التي ضرب بها الأرض.

(٢٠٤-٨٨٤) ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، بلفظ: صببت للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تضمض واستنشق... الحديث. ورواية حفص هذه توافق رواية أبي حمزة، بأن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج، وأن الغسل كان لكلتا يديه، ثم عاد وغسل اليد اليسرى بعد أن مسحها بالتراب.

(٢٠٥-٨٨٥) ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بلفظ: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله

بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضعاً وضوءه للصلاة<sup>(١)</sup>.  
 فهذه الروايات في حديث ميمونة صريحة في أن الغسل كان لكفيه كليهما، ولم  
 يختلف الأمر في صفة الغسل في حديث عائشة،  
 (١٨٨٦-٢٠٦) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن  
 أبيه، عن عائشة بلفظ:

كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...  
 الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه مسلم من طريق وكيع، عن هشام به، بلفظ: بدأ، فغسل كفيه ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن هشام به، بلفظ: كان رسول الله  
 ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه،  
 ثم يتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٥)</sup>.



(١) مسلم (٣١٧).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢).

(٤) مسلم (٣١٦).

(٥) مسلم (٣١٦).





### المبحث الثالث

#### الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الطهارة متى أمر بها لتحصيل النظافة، ثم دخلتها أحكام العبادة المحضة شرع الإتيان بها ولو كانت نظيفة، ولم يراع سببها، فغسل اليدين قبل غسل الجنابة حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة.

[م-٣٦٧] اختلف العلماء في موجب غسل اليدين،

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غسلها من أجل النظافة، وإزالة ما بهما

من مستقذر<sup>(١)</sup>.

قلت: يمنع من هذا اعتبار العدد في غسلها، فإنه لو كان الأمر من أجل النظافة وإزالة المستقذر فقط لاكتفى بذلك بغسلة واحدة، فإن النجاسة العينية تكفي في غسلها غسلة واحدة تذهب بعينها، فلما كان الغسل ثلاث مرات، كان الأمر ليس من أجل النظافة، أو إزالة النجاسة، أو المستقذر.

(١) الفتح، تحت رقم (٢٤٨).

وهذا الخلاف ليس لفظياً، فمن قال: إن الغسل من أجل النظافة، لم ير أن غسلها مشروع فيما لو كانت يده نظيفة، أو كان قد غسلها، ثم أحدث، فإذا استأنف الوضوء لم يشرع له إعادة غسلها، كما أنه لا يرى وجوب النية في غسلها؛ لأن الغسل إذا كان من قبيل النظافة، أو إزالة النجاسة لم تكن النية واجبة، بخلاف من يرى أن غسلها من أجل الوضوء فحسب، سواءً كانت اليد نظيفة، أو غير نظيفة.

فالراجع أن غسل اليدين مشروع، حتى ولو كانت اليد نظيفة؛ لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الاتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون غسلها هو الغسل المشروع عند القيام من النوم<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧-٨٨٧) وقد أخذ ذلك بما رواه مسلم من طريق زائدة، عن معاوية، عن

هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن

يدخل يده في الإناء، ثم توضعاً مثل وضوئه للصلاة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به، وذكر غسل

يديه قبل إدخالهما في الإناء.

وكونه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ليس فيه دليل على أن ذلك بسبب

القيام من النوم، بل كان ذلك هديه ﷺ إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه قبل إدخالهما في

الإناء،

(١) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) مسلم (٣١٦).

(٢٠٨-٨٨٨) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً، ولم يكن ذلك بسبب القيام من نوم الليل، لأن الحديث مطلق، نعم إذا كان غسل اليد بعد القيام من نوم الليل فإن غسلها يتأكد، وقد قال بعض العلماء بالوجوب، وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك في باب المياه، والدليل على تأكد غسلها إن كان ذلك بعد القيام من النوم، ما رواه مسلم حديث أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده. ورواه البخاري دون قوله ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

فالذي يظهر أن غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل كان من أجل الوضوء، ففَعَلَ في وضوء غسله، كما كان يفعل في وضوئه المعتاد، والله أعلم، ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهوراً فلم تؤثر فيه.

وإن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعاً، وإن لم يتغير الماء رجعت هذه المسألة إلى مسألة أخرى سبق أن حُرِّرت الأقوال فيها، وهي في حكم الماء إذا لاقته نجاسة فلم يتغيره، وقد فصلت القول فيها في كتاب المياه. وقد ترجم البخاري باباً في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في

(١) صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) مسلم (٢٧٨)، البخاري (١٦٢).

الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، ثم ساق حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

كما ساق أثرًا معلقًا، قال البخاري: أدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في الفتح في توجيه الاستدلال بحديث عائشة: «لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء، ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه؛ لتام الغسل كما في حديث الباب، دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة».

قلت: هذا التوجيه مبني على قول: إن الحدث لا يرتفع عن العضو المغسول حتى يرتفع الحدث عن البدن كله، أما من يرى: أن كل عضو تم غسله فقد ارتفع حدثه، فلا يتوجه هذا الاستدلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الحافظ: إن غسل اليد لا يرجع إلى أمر الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، ينتقض ذلك باستحباب غسل اليد، ولو تيقن نظافتها، فغسل اليد في ابتداء الوضوء والغسل إن كانت اليد بحاجة إلى النظافة فظاهر، وإلا كان غسلها تعبدية، وذلك لكون غسلها يسن فيه التثليث، وغسل النجاسة يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعينها، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٦).

(٢) قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه. اهـ  
قلت: أثر ابن عمر يدل على أن غسل اليد قبل إدخاله في الإناء ليس بواجب، وليس يدل على عدم المشروعية عند نظافة اليد، فتأمل.



## المبحث الرابع

### عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل

[م-٣٦٨] ذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، إلى أن غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث.

وقيل: يغسل كفيه سبع مرات، يروى هذا عن ابن عباس، ولا يصح<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل الجمهور:

ما ورد في صفة الغسل من حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما من أنه غسل كفيه ثلاثاً، وسبق في الفصل الذي قبل هذا ذكر ألفاظهما.

(٨٩٠-٢١٠) واستدل من رأى غسل الكفين سبعاً بما رواه أحمد من طريق ابن

أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها سبعاً قبل أن يدخلها في الإناء، فبني مرة كم أفرغ على يده، فسألني:

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤)، المسبوط (١/٤٤)، الشرح الكبير (١/١٣٧)، الفواكه الدواني

(١/١٤٧)، المجموع (٢/٢٠٩)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح العمدة (١/٣٧٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١١)، التمهيد (٢٢/٩٤).

كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري؟ فقال: لا أم لك، ولم لا تدري، ثم توضأ وضوءه للصلاة... الحديث<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

ومع ضعف الحديث، فإن الظاهر أن التسبيح كان في غسل الفرج؛ لأنه لم يذكر التسبيح إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال، ولأنه ربما كان على الذكر نجاسة من مذي ونحوه، ففي غسل النجاسة قد قيل بغسلها سبغاً، كما هو مذهب الحنابلة، وهو مرجوح<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيح سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيح في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه غسلها بعد الاستنجاء وقبل إدخال اليد في الإناء؛ وذلك لمباشرتها غسل الفرج، وما كان عليه من أذى، ومع ذلك فلو صح هذا عن ابن عباس لم يكن فيه حجة، لأنه موقوف عليه، فكيف، وهو ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة إلى النبي

ﷺ



(١) المسند (١/٣٠٧).

(٢) وقد سبق بحثه في المجلد الثامن، رقم (١٧١٦).

(٣) قد ذكرت خلاف العلماء في العدد المشروع في غسل النجاسة، وأن الصحيح أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب، فإن النص قد ورد في غسلها سبغاً، والله أعلم.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧).



## الفصل السابع

### من سنن الغسل الوضوء قبله

[م-٣٦٩] نحتاج في الكلام على الوضوء في غسل الجنابة إلى الكلام على مسائل

كثيرة منها:

أولاً: حكم الوضوء في غسل الجنابة.

وثانياً: في موضع الوضوء من الغسل، هل يكون قبل الغسل أو بعده؟

وثالثاً: في نية الوضوء، هل يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، أو يتوضأ بنية رفع

الحدث الأكبر؟

رابعاً: لو اغتسل بدون وضوء، فهل يرتفع الحدث الأصغر، أو يرتفع الحدثان،

ولو لم يتوضأ؟

خامساً: في التلث في الوضوء، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة، أو ثلاثاً؟

فهذه خمس مسائل سوف نتكلم عليها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى،

وأسأل الله سبحانه وتعالى منه التوفيق والعون، إنه على كل شيء قدير.





## المبحث الأول

### حكم الوضوء في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

[م-٣٧٠] اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة<sup>(١)</sup>،  
واختلفوا في وجوبه،

فقليل: الوضوء سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،  
والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد (٩٣/٢٢).

(٢) فتح القدير (٥٦/١)، تبين الحقائق (١٤/١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، البناية (٢٥٨/١)، البحر الرائق (٥٢/١).

(٣) مختصر خليل (ص:١٥)، منح الجليل (١٢٨/١)، الكافي (ص:٢٤)، الشرح الصغير (١٧٢/١)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، القوانين الفقهية (ص:٢٣).

(٤) المجموع (٢/٢١٥)، روضة الطالبين (٨٩/١)، مغني المحتاج (٧٣/١) نهاية المحتاج (٢٢٥/١).

(٥) كشف القناع (١٥٢/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)،  
المتع شرح المقنع (٢٣٣/١)، المغني (٢٨٧/١)، الفروع (٢٠٤/١).

(٦) المحل (المسألة ١٨٨).



وقيل: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>، وراوية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان أجنب، وهو محدث لزمه الوضوء، وإن كان حين أجنب طاهرًا لم يلزمه، ذكره بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وذهب إليه بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>. هذه مجمل الأقوال في المسألة.

#### □ وسبب اختلافهم في حكم الوضوء:

اختلافهم في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، هل هي من قبيل المَجْمَل، أو من قبيل المَبِين، فالإمام داود يرى أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَطَّهَرُوا﴾ أمر مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول قد حافظ على الوضوء في غسله، فتكون هذه الصفة بيانًا للأمر الرباني في قوله تعالى:

(١) انظر المجموع (٢/ ٢١٥)، وكتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩٦)

(٢) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٣) الفروع (١/ ٢٠٥).

(٤) المبسوط (١/ ٤٤).

(٥) قال الشيرازي في المهذب (١/ ٣٢): «فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في الأم؛ لأنها طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنها حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتبًا، ويغسل سائر البدن؛ لأنها متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلتا، وما اختلفا فيه لم يتداخلتا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: سمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهًا رابعًا: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويها، ووجهه: لأنها عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة». اهـ

(٦) قال في الإنصاف (١/ ٢٥٩): «ذكر الدينوري وجهًا: أنه إن أحدث، ثم أجنب، فلا تداخل...

إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

﴿فَاطْهَرُوا﴾ فما كان بياناً لأمر واجب، يكون حكمه حكم ذلك الواجب، كما أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، مجمل، وجاء بيانه من فعل الرسول ﷺ، فكان امتثال الصفة الواردة عن الرسول ﷺ في صفة الصلاة واجبة؛ لكونها بياناً لأمر مجمل، وقل مثله في كثير من الأوامر المجملة في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

وأما الجمهور فيرون أن قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أمر مبين وليس مجملاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالغسل ليس مبهماً، وإنما هو مبين، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة بالاعتسال، فمن شرط الوضوء مع الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى، كما أن الرسول ﷺ قد أفتى الصحابة بالاعتسال من الجنابة، ولم يذكر لهم الوضوء في أحاديث صحيحة، كما في قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليك، رواه البخاري<sup>(١)</sup>، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه.

وقال الرسول ﷺ: لأم سلمة: إنما كان يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر الوضوء، وجاء بلغة (إنما) الدالة على الحصر. وأما قول من فرق بين من أجنب، وهو محدث، وبين من أجنب وهو طاهر، فيلزم الأول الوضوء دون الثاني، قالوا: إذا كان محدثاً يلزمه الوضوء؛ لأنه قبل الجنابة لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأحداث تتداخل.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

قال القراني في الذخيرة: «اتفق أئمة الفقه على أن الوضوء غير واجب، سواءً طرأت الجنابة على الحدث، أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوليهِ: إن كان محدثاً قبل الجنابة، واحتج عليه القاضي بدخوله معاً إذا اجتمعا، أو سبقت الجنابة، فكذاك ههنا؛ ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى»<sup>(١)</sup>.

وعليه فقول الجمهور هو الراجح، حتى حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء<sup>(٢)</sup>، ولا تصح حكاية الإجماع مع خلاف داود وأبي ثور، وقد استكملت أدلة الفريقين وبسطتها مع المناقشة والترجيح في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فليرجع إليه من أراد الاستزادة<sup>(٣)</sup>.



(١) الذخيرة (١/٣١٠).

(٢) المجموع (٢/٢١٥).

(٣) كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٣٥٧) من الطبعة الأولى.



## المبحث الثاني

### في موضع الوضوء من غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ وضوء الجنب، هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها، وابدأ بمواضع الوضوء منها؟

□ الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه.

□ الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء<sup>(١)</sup>.

□ السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس بقية أعضاء الوضوء عليهما، فلا يستحب تأخير الوضوء.

[م-٣٧١] في المبحث السابق تبين لنا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة

عند الجمهور، وفي هذا البحث نتكلم على موضع الوضوء من الغسل،

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٢٤٩).

فقد نص جمهور الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل واختلفوا في غسل الرجلين من الوضوء<sup>(١)</sup>:

فمنهم من استحَب تأخير غسل رجله إلى آخر الغسل.  
ومنهم من رأى غسل الرجلين مع الوضوء.

ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء غسل رجله مع وضوئه، وإن شاء أخر غسلها إلى آخر غسله، وسوف يأتي إن شاء الله التفصيل فيه عند الكلام على غسل الرجلين.  
وقيل: الوضوء بعد الغسل أفضل، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الوضوء قبل الغسل وبعده سواء، اختاره أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه مالك وأحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٥).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٢).

(٣) حاشية الجمل (١/١٦٣)، حاشية البجيرمي (١/٩٥)، قال النووي في كتابه المجموع (٢/٢١١): قال أصحابنا: «وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه». اهـ وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٤٩): «قال أصحاب الشافعي: إنجنب مخير، إن شاء توضأ قبل الغسل، وإن شاء بعد». اهـ

(٤) الإنصاف (١/٢٥٢).

(٥) قال ابن رجب في شرح البخاري (١/٢٤٥): «وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه أحمد ومالك وغير واحد».

كذا نسب ابن رجب نصاً لمالك، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٢/٩٣): بعد أن ذكر إجماع العلماء على صحة الغسل بدون وضوء، قال: ومجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ؛ لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا». اهـ

وقال في الاستذكار (١/٢٦٠): «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم».

□ دليل من قال الوضوء قبل الغسل:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢١١-٨٩١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفي الباب حديث ميمونة في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٢١٢-٨٩٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك وزهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل<sup>(٣)</sup>.

[حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٤)</sup>.

= قلت: لكن جاء في الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٠): «قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل». اهـ فجعل الوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب، فليتأمل. وفي كتاب النوادر والزيادات وهو من كتب المالكية (١/ ٦٤): «قال عنه ابن القاسم وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزاء الغسل إذا أمر بيديه على مواضع الوضوء». فظاهر هذا النص أن له أن يتوضأ بعد الغسل، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٩٠).

(٤) شريك سبيع الحفظ، وزهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكن تابعهما الحسن بن صالح، وعمار ابن رزيق، وقد أخرج مسلم من رواية عمار بن رزيق عن أبي إسحاق، فيكون الحديث صحيحاً إن شاء الله بهذه المتابعات، والله أعلم.

## الدليل الثالث:

(٨٩٣-٢١٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم

= والحديث أخرجه أحمد (٦٨/٦) و (١٩٢/٦)، وابن أبي شيبه (٧٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٣١)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨)، وفي الكبرى (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١٥٣/١) والبيهقي (١٧٩/١) من طريق شريك وحده، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١١٩/٦) وأيضاً في (١٥٤/٦) وإسحاق بن راهوية (١٥٢١)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم (١٥٣/١)، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق زهير وحده، عن أبي إسحاق به. وأخرجه أحمد (٢٥٣/٦)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٣٥) من طريق الحسن، عن أبي إسحاق به. وقد جزم الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٩/٢٢)، وفي إتخاف المهرة (٢١٥٢٣) أن الحسن هو الحسن بن عياش، فوهم في ذلك، وقد جاء في سنن النسائي المجتبى (٢٥٢)، وفي الكبرى (٢٤٥) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا حسن، وهو ابن صالح بن صالح بن حي ... كما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٣٣٥) من طريق أبي غسان النهدي، قال: حدثنا الحسن بن صالح. وكذلك فعل المزني في تحفة الأشراف (١١/٣٧٩) رقم: ١٦٠١٩.

ورواه إسحاق في مسنده (١٥٥٥) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق به، بنحوه. وعمار ابن رزيق لا بأس به.

كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٤٤٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٦) من طريق لوين (محمد بن سليمان بن حبيب) حدثنا حبان (يعني ابن علي العنزي) عن الأعمش، عن أبي إسحاق به. وفي إسناده حبان بن علي ضعيف.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في تخريج الحديث. وقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

ولا أرى التعليل بعننة أبي إسحاق؛ لأن التدليس علة إنما تكشف بجمع الطرق، والمتن ليس منكرًا حتى يبحث له عن علة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٩/٢٢)، التحفة (١٦٠١٩)، إتخاف المهرة (٢١٥٢٣).

الأحول، عن غنيم بن قيس،

عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وروي مرفوعاً، ولا يصح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع من الآثار:

ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال:

سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (٦٩/١) رقم ٧٤٣.

(٢) غنيم بن قيس، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٥٨/٧).

قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٨/٢٢٥).

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: مخضرم ثقة، وباقي إسناده ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩) عن ابن جريج، أخبرني نافع،

عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأبي وضوء أسبغ من الغسل؟ وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٣٨) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟ ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك. وسنده صحيح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به، بلفظ:

عن ابن عمر، أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء. اهـ

ورواه الطبراني (٣٧١/١٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٣/١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو ضعيف، في إسناده عبد الله بن عمر العمري.

وفي إتحاف المهرة (٢٠٧/٩): قال: عبيد الله بن عمر، فإن كان صواباً فالرفع شاذ، وإلا كان منكراً، والله أعلم.

(٣) المصنف (١٠٤٥).



[صحيح] <sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء، منهم ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري <sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: الأفضل بعد الغسل:

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، بل السنة على خلافه،

(٨٩٥-٢١٥) ولعله يستدل له في أثر ابن عمر فيما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه، فأتوضأ لذلك.

[سنده صحيح، وسبق تخريجه قبل قليل].

ولا دليل فيه؛ لأن ابن عمر إنما حمله الوضوء على الغسل لانتقاض طهارته بمس ذكره، ولم يكن سبب الوضوء هو حدث الجنابة، إلا أن يفضل أحد الوضوء بعد الغسل من باب، أنه ربما مس ذكره أثناء الغسل، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيقال: هذا الاستحسان كان قائماً في حق المصطفى ﷺ، ولم يره سبباً في تقديم الغسل على الوضوء، فما بالك تراهم سبباً في التقديم، فاحرص على عدم مس ذكرك، فإن مسسته فلا مانع من إعادة الوضوء، والله أعلم.

□ دليل من قال: هو مخير إن شاء توضأ قبل الغسل أو بعده:

يرى أن طهارة الجنب ليس فيها ترتيب، فمن اغتسل بعد الوضوء، أو توضأ بعد الغسل فقد حصل المطلوب، من القيام بالوضوء والغسل معاً في غسل الجنابة.

(١) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٩).

وإذا ثبت في حديث ميمونة تأخير غسل رجله في الوضوء إلا أن يفرغ من غسله، فإن الوضوء في هذه الصورة لم يتم إلا بعد الفراغ من الغسل، فإذا شُرِعَ له تأخير بعض أعضاء الوضوء إلى نهاية الاغتسال، لم يمنع أن يكون مخيراً في الأعضاء الأخرى.

ويقال لهم: قولكم ليس فيه ترتيب، إن كنتم تقصدون أنه لا يجب الترتيب فمسلم، فإن الوضوء كله لو تركه واقتصر على الغسل، فقد ارتفع حدثه، وإن قلت: ليس فيه ترتيب، أي مشروع، فإنه غير مسلم، فإن السنة واضحة في الصحيحين وفي غيرهما من تقديم الوضوء، وأما تأخير غسل الرجلين فإنه لا مانع أن يقال: السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس أعضاء بقية أعضاء الوضوء عليهما، تمسكاً بالنص الوارد، مع اختلاف العلماء في علة تأخير غسل القدمين، وسوف يبحث إن شاء الله تعالى في فصل قادم العلة في تأخير غسل القدمين، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: إن نسي أن يتوضأ في أول غسله توضأ بعده:

هذا القول رأى أن النسيان عذر شرعي، والمعذور يغتفر له ما لا يغتفر لغيره، فإذا ترك الوضوء قبل الغسل معذوراً فله أن يأتي به بعد الغسل.

وهذا القول في ظاهره أنه جيد، وليس كذلك، فالمعذور يكتب له الأجر؛ لأنه لم يتعمد الترك، ولا يشرع في حقه الوضوء بعد الغسل، وذلك لأن الوضوء قبل الغسل يراد به ليس الوضوء الخاص برفع الحدث الأصغر، وإنما المطلوب أن يبدأ في غسله في مواضع الوضوء، ثم يغسل سائر جسده، ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، أما إذا اغتسل ثم توضأ يكون قد غسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الغسل، ومرة في الوضوء، وهذا لا حاجة له.

وسياتي مزيد بحث في مبحث مستقل عن نية الوضوء في الغسل، ليتبين لك

أن المراد البداية بأعضاء الوضوء، وليس الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر، والله أعلم.

□ الرجوع:

بعد ذكر الخلاف، ودليل كل قول، الذي يترجح لي أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلها إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث، والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### ارتفاع الحدث الأصغر في الاغتسال

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

□ الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة أو المتماثلة فإنه يجزئ وضوء واحد، وغسل واحد، ويدخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل، فإن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر، لا يجب عليه وضوء.

[م-٣٧٢] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقليل: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر قبل الجنابة، أم لا، وسواء نوى رفع الحدثين معاً، أو نوى رفع الجنابة، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) يرى الحنفية أن الغسل يجزئ عن الحدثين الأصغر والأكبر، ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية في الوضوء والغسل ليست بشرط عندهم، بينما المالكية والشافعية وما اختاره ابن تيمية: يرى أنه إذا نوى الطهارة الكبرى أجزاءً عن نية الطهارة الصغرى. انظر في مذهب الحنفية: البناية (١/١٧٣) تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥١٥)، المبسوط (١/٤٤).

والمالكية<sup>(١)</sup>، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يرتفع الأصغر حتى يتوضأ، سواءً توضأ قبل الغسل أو بعده، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا، إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٦)</sup>،

(١) قال في حاشية الدسوقي (١/١٤٠): «وكذا إذا أفاض الماء على جسده ابتداءً، وذلك بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر الأصغر، جاز له أن يصلي به». وانظر: حاشية العدوي (١/٢٧٠)، الشرح الصغير (١/١٧٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٢٤-٢٢٥): «الحال الثاني: أن يحدث، ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، الصحيح عند الأصحاب، وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن، ويصلي به بلا وضوء».

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦): «والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء...». وانظر شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله (١/٣٧٧).

(٤) الشافعية يقولون بذلك في بعض الصور دون بعض، لأنهم يرون أن الجنب له ثلاث أحوال: الحال الأولى: أن يجنب من غير أن يحدث حدثاً أصغر، فيكفيه في هذه الحالة غسل البدن، ولا يلزمه الوضوء قال النووي: بلا خلاف عندنا كما في المجموع (٢/٢٢٣).

الحال الثانية: أن يحدث حدثاً أصغر، ثم يجنب، ففي مذهب الشافعية أربعة أوجه، أحدها: أنه يجب عليه الوضوء، فلو اغتسل بدون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر. انظر المجموع (٢/٢٢٣). الحال الثالثة: أن يجنب من غير حدث، ثم يحدث، فهل يؤثر الحدث، فيه وجهان، أرجحهما أنه لا يؤثر، حكاه الدارمي عن ابن القطان، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً.

(٥) قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (١/٣٧٦): «وعنه -أي: عن أحمد- أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، بفعله قبل الغسل، أو بعده».

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦)، وقال في كشاف القناع (١/٨٩): «إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه». وقال ابن تيمية في شرح العمدة في تقريره للمذهب (١/٣٧٦): «وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر».

ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على أنه يكفي الغسل وحده في رفع الحدثين:

👉 الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاعتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء، أو شرط نية رفع الحدث، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز.

👉 الدليل الثاني:

(٨٩٦-٢١٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له

النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

لم يطلب النبي ﷺ للمجنب إذا وجد الماء إلا أن يمسه بشرته، فلو كان الوضوء،

أو نيته واجبة لذكره الرسول ﷺ.

(١) الروضة (١/٥٤)، المجموع (٢/٢٢٣).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر (٣١).

### الدليل الثالث:

أن الطهارة الكبرى متضمنة للطهارة الصغرى، فالأكبر متضمن لغسل الأعضاء الأربعة، فيتداخلان، كما أن الوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد تداخلاً، ولم يجب لكل سبب وضوء، والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد كذلك، فالطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى وتغني عنها.

### الدليل الرابع:

أن تقديم الوضوء لم يكن من أجل رفع الحدث الأصغر، بل هو غسل في صورة وضوء، فتقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، والدليل على أنه توضأً بنية الغسل، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ «لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن النبي ﷺ إذا بدأ بمواضع الوضوء، ثم غسل سائر جسده، لم يكن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي إن شاء الله تعالى كلام الفقهاء حول هذه المسألة بمزيد بحث في مبحث

مستقل.

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢١).

فظهر لنا أن من فهم من الوضوء في أول الغسل، أنه أراد نية رفع الحدث الأصغر فقد أخطأ، وعليه فيكفي نية الغسل ليرتفع الحدثان، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا لم ينور رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع:

ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: (٢١٧-٨٩٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لفظ: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم يتوضأ، ولم ينور رفع الحدث الأصغر، فلا يكون له<sup>(٢)</sup>.

□ ويُجاب عن ذلك:

بأنه لا يمكن أن ينكر أحد تداخل بعض العبادات مع بعض، فتدخل تحية المسجد في الفريضة، ولا يطالب بتحية المسجد، وإذا أحر طواف الإفاضة سقط عنه طواف الوداع على الصحيح، وهكذا، فكيف بالطهارة الصغرى والكبرى فكلاهما عبادتان من جنس واحد، فيتداخلان.

□ دليل من قال: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ:

أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنها حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) المجموع (٣٥٦/١).



يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

ولأنه قبل الجنابة قد لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

وهذا التعليل في مقابل النصوص، فلا يقبل.

□ الراجع من الخلاف.

بعد معرفة أدلة الأقوال نجد أن قول الجمهور أقوى لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وهناك أدلة أخرى لم أذكرها للجمهور قد ذكرتها في مجلد الحيض والنفاس فلترجع هناك<sup>(١)</sup> والله أعلم.



(١) انظر في مجلد الحيض والنفاس، مسألة: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الغسل.



## المبحث الرابع

### نية الوضوء في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وضوء الجنب هل هو رفع للحدث الأصغر، أو هو تقديم لأعضاء الوضوء بالغسل لشرفها، كما قال في غسل ابنته: اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها؟

□ الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، ولذلك لا ينتقض هذا الوضوء ببول، ولا غائط؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع الحدث الأصغر حتى يقال: بطل حكمه.

[م-٣٧٣] عرفنا فيما سبق، أن السنة: هو أن يغسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، وأنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل، والكلام الآن في هذا المبحث في النية، هل يتوضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر؟ أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر؟ وكنت قد أشرت في المسألة السابقة إلى هذه المسألة، ووعدت أن أفصل فيها كلام أهل الفقه في مبحث مستقل، وهذا أو ان الوفاء بالوعد،

فقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره محمد بن

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٤٠): «إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى =

عقيل الشهرزوي من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو رأي ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إن أحدث، ثم أجنب فإنه، ينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، اختاره عمرو بن الصلاح من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

= مجاز؛ لأنه صورة وضوء، وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر». وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٠): «ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءاً كاملاً». اهـ فجعل الوضوء بنية الجنابة، وليس بنية رفع الحدث. قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ١٧١): «لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل، فهو صورة وضوء». اهـ وقال في كفاية الطالب (١/ ٢٦٧): «وظاهر كلامه (يعني المصنف) أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة». ونظر الفواكه الدواني (١/ ١٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٣١٤).

(١) المجموع (٢/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٢١١): «لم يذكر الجمهور ما ذا ينوي بهذا الوضوء؟ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر، ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوي، فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من غير حدث فهو كما قال، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر».

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣١): «قولها -يعني: عائشة- (وتوضأ وضوءه للصلاة) يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك، نعم، يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء، إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى. فقد يقول قائل: قولها: (وضوءه للصلاة) مصدر مشبه به، تقديره: وضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأنه يقتضي تغير المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة. وجوابه بعد تسليم كونه مصدرًا مشبهًا به من وجهين: ...» ثم ذكرهما، ويحسن بك أن ترجع إلى الكتاب لتقرأهما، فقد تركت نقلهما اختصاراً، والله الموفق.

قلت: يلزم على هذا القول وجوب الوضوء مع الغسل إذا كان جنباً محدثاً، والراجح عدم وجوب الوضوء مطلقاً، وهو الصحيح حتى في مذهب الشافعية، وقد تقدم تحرير الخلاف في الفصل الذي قبل هذا.

□ دليل من قال: يتوضأ بنية رفع الجنابة:

👉 الدليل الأول:

الدليل على أن الوضوء في غسل الجنابة، هو غسل في صورة وضوء، وأن تقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

فجعل الأمر موجهاً للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلًا مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها.

👉 الدليل الثاني:

كان النبي ﷺ إذا فرغ من الوضوء غسل سائر جسده، ولم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر، لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، وإلا فلا يمكن أن ينوي الأصغر، ويرتفع الأكبر؛ لأن الأصغر لا يتضمن الأكبر والعكس صحيح.

(٨٩٨-٢١٨) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(٤) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

فقولها: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس<sup>(١)</sup>.

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>.  
والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ، ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: «باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تاج العروس (٦/٤٨٩). وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١)، قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، فمعنى (سائر الطعام) أي على بقيته.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٢٧): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء». اهـ

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٦/٤٨٩) إلى أن في السائر قولين:  
الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السَّور، وهو البقية.

والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبتته جماعة، وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرر، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جنبي<sup>(٥)</sup> إلخ كلامه رحمه الله، ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين، والأصل فيها: أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل.

(٢) مسلم له (٣١٧).

(٣) كتاب الغسل باب (١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٧).

وقال ابن حزم رحمه الله: «وأما غسل الجنابة والوضوء، فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه: (ثم غسل سائر جسده) فقال: هذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة...»<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن عبد البر أن غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة ليس من قبيل المستحب، بل هو فرض، ويقصد أن المستحب هو تقديمها في الغسل، وأما غسلها إذا قدمت فهو فرض؛ لأنه بنية رفع الجنابة، ونية رفع الجنابة فرض.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة؛ لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض، ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة؛ لأنه بذلك غسلها، وقدم الغسل لها على سائر البدن»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض» يقصد بالسنة: الطريقة المشروعة، وهي هنا يعني بها الفريضة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وأما قوله في حديث عائشة: (يتوضأ وضوءه للصلاة) فيحتمل أنها أرادت: بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا أعاد المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان لا يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وحكى فيه ابن عبد البر

(١) المحلى، مسألة (٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/٦١).

(٣) التمهيد (٢٢/٩٥).

الإجماع، لزم على ذلك أحد ثلاثة أمور:

**الأول:** أما أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الحدث الأصغر، فيلزم منه أنه لم يغسلها بنية رفع الحدث الأكبر، فيبقى الحدث الأكبر ما زال على أعضاء الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر أدنى، فهو لا يغني عن الحدث الأكبر؛ لكونه أعلى منه وأشد، والأخف لا يتضمن الأشد.

**الثاني:** أن يكون غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدثين، فيقال: هذه دعوى، إذ لو كان هذا شرطاً لرفع الحدث الأصغر، لبينه النبي ﷺ، وبينه القرآن، فلم يذكر في القرآن إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقال ﷺ: (خذ هذا فأفرغه عليك).

**الأمر الثالث:** أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الجنابة، وليس بنية رفع الحدث الأكبر، وهذا ما يفسر اكتفاء الرسول ﷺ بغسلها في الوضوء عن غسلها مرة أخرى عند غسل سائر جسده، وهذا هو المتعين.

### الدليل الثالث:

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر، والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها.

وبعضهم استدل بطريقة أخرى، فقال: الوضوء في غسل الجنابة مستحب، فلو توضحاً بنية الوضوء المعروف للزم منه أن يجزئ المستحب عن الواجب<sup>(١)</sup>، فلزم أن يكون الوضوء هو بنية الغسل، وليس بنية رفع الحدث.

قلت: وهذا الاستدلال يستأنس به مع الأدلة السابقة الذكر، وإن لم يكن وحده ملزماً.

□ دليل من قال: إن كان عليه حدث وجنابة لزمه نية رفع الحدث الأصغر:

ذكرنا دليلهم في الفصل الذي قبل هذا، من إيجابهم الطهارة الصغرى، وأجبنا عليه.

(١) بتصرف الذخيرة للقرافي (١/٣١٣).

فالراجح: أن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، وليس بنية رفع الحدث الأصغر، ولو نواهما معاً لم يمنع من ذلك مانع، أما أن يكون ذلك حتم عليه، وإلا فلا يرتفع حدثه، أو يكون ذلك بنية رفع الحدث الأصغر، وهو لن يعود إلى غسل أعضائه مرة أخرى فهذا فيه نظر، والله أعلم.

#### وثمره الخلاف بين القولين:

أن من يرى أن وضوءه هذا بنية رفع الحدث الأكبر، فلو أحدث في أثناءه بنى على وضوئه؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بشرط، وأي عضو تم غسله، فقد فرغ منه، وبقي عليه غسل الباقي، كما أنه لو أحدث في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله، بل يتمه ويجزيه.

ولذلك نص المالكية على أن وضوء الغسل لا يبطله إلا الجماع:

قال في الشرح الصغير: «وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم»<sup>(١)</sup>.

وإنما كان لا يبطله إلا الجماع لأنه لم يكن وضوءاً، وإنما كانت صورته صورة الوضوء، والله أعلم.



(١) الشرح الصغير (١/١٧٦).





## المبحث الخامس

### التثليث في وضوء الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحباب التثليث يرجع إلى الخلاف في حقيقة الوضوء، هل هذا الوضوء هو جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، وقدمت أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها، وإذا كان الوضوء غسلًا لم يكن التثليث فيه مشروعًا، أو أن هذا الوضوء قبل الغسل هو وضوء بنية رفع الحدث قبل ارتفاع الحدث الأكبر، فيأخذ حكم الوضوء، ومنها التثليث.

[م-٣٧٤] اختلف العلماء في وضوء الغسل، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، أو يغسلها ثلاثًا، كما هو في الوضوء المستقل عن غسل الجنابة؟  
فقيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق

(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٤، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦، ١٥٧)، فتح القدير (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، الحاوي (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/١٥٢)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٥٩)، المحرر (١/٢٠).

ابن راهويه<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

ورجح القاضي عياض، قال في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»<sup>(٤)</sup>.

قال خليل تعليقاً «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه - أي وضوء الجنب - من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس<sup>(٦)</sup>. اهـ وينبغي أن يتفطن أن هذه المسألة غير مسألة التثليث في غسل البدن، وسوف تأتي هذه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في مبحث الحيض والنفاس رواية ودراية<sup>(٧)</sup>، فأغنى عن إعادته هنا، وقد رجحت في ذلك أنه لا يشرع التثليث في وضوء الغسل؛ لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، كما تقدم بيانه في الفصل السابق، والبدن لا يشرع فيه التثليث كما سوف يتبين إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل من هذا الباب، إلا في غسل الكفين في ابتداء الغسل، فإنه

(١) انظر قول الثوري وإسحاق في شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨).

(٢) الشرح الصغير (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، منح الجليل (١/١٢٨).

(٣) قال في كفاية الطالب (١/٢٦٧): «وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور: أنه إنما يغسله مرة مرة، بنية رفع حدث الجنابة». اهـ وانظر: تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠)، مختصر خليل (ص ١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/٣١٤).

(٤) إكمال المعلم (٢/٨٤).

(٥) التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (١/١٧٨).

(٦) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨).

(٧) الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء والغسل.

يشرع فيهما التلث،

(٨٩٩-٢١٩) لما روى البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً... وذكر بقية الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ، فغسل كفيه ثلاثاً... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان غسل الكفين سنة مستقلة في ابتداء الطهارة، يغسلهن ثلاثاً إن أراد وضوءاً، أو أراد غسلًا، قبل إدخال يديه في الإناء، حتى ولو كانت اليد نظيفة، ويجب غسلها إن كان في اليد نجاسة، أو كان قائماً من نوم الليل على أحد القولين، ويستحب غسلها في غير ذلك، والله أعلم. وقد بحث مسألة حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم في المجلد الأول: في مباحث المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وكذلك يستحب التلث في غسل الرأس، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، وأما ما عدا الكفين والرأس فلا يستحب التلث على الصحيح من أقوال أهل العلم.



(١) البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) مسلم (٣١٦/٣٦).



## الفصل الثامن

### استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذا المضمضة والاستنشاق؛ لأنها جزء منه.

[م-٣٧٥] اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقليل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هما واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الخرشبي (١/١٣٣-١٧٠)، منح الجليل (١/١٢٨)، مواهب الجليل (١/٣١٣)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، الشرح الصغير (١/١١٨، ١٧٠).

(٢) الأم (١/٤١)، المجموع (١/٣٩٦)، روضة الطالبين (١/٥٨، ٨٨)، مغني المحتاج (١/٥٧-٧٣).

(٣) الفروع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٥٣، ١٥٢)، المحرر (١/١١٠٢٠)، كشاف القناع (١/١٥٤)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المبدع (١/١٢٢)، الكافي (١/٢٦)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٩).

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

فقليل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيها<sup>(٣)</sup>.

والراجح: أن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الجنابة،

فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك<sup>(٤)</sup>.

(٩٠٠-٢٢٠) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما يكفيك

أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٥)</sup>.

فعبر ب (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وقد بحثت المسألة، وناقشت أدلة الأقوال في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٦)</sup>.



(١) فتح القدير (٢٥،٥٦/١)، البناية (٢٥٠/١)، تبين الحقائق (٤،١٣/١)، البحر الرائق

(١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)،

رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

(٢) انظر الفروع (١/١٤٤-١٤٥)، المبدع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٥٢-١٥٣).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٦) تحت عنوان: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ.



## الفصل التاسع

### السنن الواردة في غسل الرأس

نحتاج في الكلام على السنن الواردة في غسل الرأس إلى الكلام على جملة من المسائل:

الأولى: هل يمسح الرأس في وضوء غسل الجنابة، أو لا يمسح باعتبار أن فرضه الغسل، وهو أعلى من المسح؟.

الثانية: حكم تحليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

الثالثة: استحباب التثليث في مسح الرأس.

الرابعة: هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

الخامسة: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة؟

السادسة: في حكم المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

فهذه ستة مسائل متعلقة بالرأس في غسل الجنابة، وأسأل الله سبحانه وتعالى

عونه وتوفيقه، إنه على كل شيء قدير.





### المبحث الأول

#### العمل في الرأس في وضوء الغسل

- غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه؛ لمخالفته السنة، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه؛ لأن غسل الرأس فرض، والمسح يندرج في الغسل.
- لم أقف على حديث واحد يصرح بمسح الرأس في وضوء غسل الجنبابة.
- كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنبابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.

[م-٣٧٦] علمنا فيما سبق أن غسل أعضاء الوضوء سنة في ابتداء الغسل، وأن أعضاء الوضوء تغسل بنية رفع الجنبابة، ومعلوم أن أعضاء الوضوء منها ما هو مغسول كالوجه واليدين والرجلين، ومنها ما هو ممسوح كالرأس، هذا في رفع الحدث الأصغر، فهل يمسح الرأس في وضوء رفع الحدث الأكبر، أو يكون السنة فيه الغسل؟

أما الوضوء في رفع الحدث الأصغر، فالمشروع فيه المسح بلا خلاف بين أهل العلم، واختلفوا هل يجزئ الغسل على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجزئ مطلقاً.

وقيل: يجزئ مع الكراهة.

وقيل: يجزئ إن مر بيده على رأسه.

وقد تقدم بحثها في كتاب الوضوء وذكرنا مستمسك كل قول مع مناقشتها في الكلام على فروض الوضوء.

وأما في غسل الجنابة، فهل يمسح الرأس في وضوء الغسل؟ أو يكتفي في غسل الرأس بدلاً من مسحه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يمسح الرأس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء.

وقيل: يكتفي بغسله؛ إذ لا فائدة من مسحه، وهو سوف يغسل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ورواية ابن وهب عن مالك<sup>(٦)</sup>، وهو نص الإمام أحمد رضي

(١) العناية المطبوع مع فتح القدير (٥٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، تبيين الحقائق (١٤/١)، فتح القدير (٥٧، ٥٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١٣٧/١)، المنتقى للباجي (٩٣/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (٥٤٠/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (١٢٨/١).

(٣) مغني المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١).

(٤) كشف القناع (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهي شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المغني (٢٨٧/١).

(٥) قال في بدائع الصنائع (٣٥/١): «وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح؛ لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة، بخلاف سائر الأعضاء». وانظر تبيين الحقائق (١٤/١).

(٦) انظر المنتقى (٩٣/١)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٥٤٠/١).



الله عنه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر أنه لم يكن يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق<sup>(٢)</sup>

وقال ابن رجب: «غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا يمسح رأسه بل يغسله:

﴿ الدليل الأول:﴾

كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح، من ذلك:

(٩٠١-٢٢١) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم

ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه. وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

فانظر كيف قالت رضي الله عنها: «غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده» فلو كان الرأس يمسح كيف تذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ثم تذكر غسل الرجلين، ولا تذكر مسح الرأس؟ فدل على أن المشروع هو الغسل، ولا معنى لمسح الرأس في عضو سوف يغسل ثلاث مرات، وأي مسح أبلغ من الغسل؟

(١) قال أبو داود في مسائل أحمد (١٣٦): «قيل لأحمد: يمسح رأسه أعني الجنب إذا توضأ؟ قال: أي

شيء يمسح، وهو يفيض على رأسه الماء». اهـ

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٢٣٩).

(٣) المرجع السابق، في الصفحة نفسها.

## الدليل الثاني:

قد بينت في فصل سابق، أن هذا الوضوء لم يكن بنية رفع الحدث، وإنما هو جزء من الغسل الواجب قُدِّم فيه أعضاء الوضوء لشرفها، كتقديم اليمين بالنسبة للشمال، ولن يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وإذا كان هذا الوضوء بنية رفع الجنابة لم يكن فيه شيء ممسوح؛ لأن غسل الجنابة على اسمه غسل، وليس مسحاً، وهذا يوضح بجلاء كيف أن الرسول ﷺ لم يمسح رأسه؟ وإنما أفاض عليه الماء حين بلغ الرأس، والله أعلم.

### □ دليل من قال: يمسح رأسه، ثم يغسله.

(٩٠٢-٢٢٢) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) يراد به الوضوء الكامل، ومنه مسح الرأس.

### □ ويُجاب عن هذا الحديث:

قولها رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) مجمل، قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال: باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد الأغلب، وليس كل أعضاء الوضوء،

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٩٠٣-٢٢٣) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم<sup>(١)</sup>.

فإذا صح أن تقول ميمونة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) والمراد غير رجله، صح أن قول عائشة رضي الله عنها: (توضأ وضوءه للصلاة) أي وغسل رأسه بدلاً من مسحه، خاصة أن الرأس لم يترك حتى يستثنى، بل غسل غسلًا، وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس، أولى من حملة على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة، بل جاء عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة عندما ذكر الوضوء بشيء من التفصيل،

(٩٠٤-٢٢٤) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال:

سمعت أبا سلمة، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ قالت: كان يؤتى بإناء، فيغسل يديه ثلاثًا، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثًا، ثم يغسل سائر جسده<sup>(٢)</sup>.

[حسن، ورواه بعضهم عن عطاء بذكر التثليث في الوضوء، وليس ذلك بمحفوظ]<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) المسند (٦/١٧٣-١٧٤).

(٣) انظر تحريجه، في المجلد الثامن ح: (١٦٧٢).

فهذا حديث عائشة حين ذكر الوضوء فيه مفصلاً، ذكر غسل الرأس بدلاً من مسحه، وهو يؤكد أن قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أن ذلك يدخل فيه الرأس، ولكن بالغسل، وليس بالمسح، كما في رواية ميمونة، وكما في حديث عائشة من رواية أبي سلمة عنها، والله أعلم.

### 👉 الدليل الثاني على مسح الرأس:

(٩٠٥-٢٢٥) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله ..... وذكرت الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

فلاستثناء معيار العموم، فمعنى ذلك أنه لم يستثن إلا الرجلين، فدل على أن الرأس يمسح.

قلت: هذا الحديث ليس صريحاً، نعم فيه دليل على أن الرأس لم يترك كما ترك غسل الرجلين، ولكنه ليس صريحاً أنه مسح رأسه، فقد يكون غسل رأسه، وهو مسح وزيادة، خاصة أن ميمونة عندما ذكرت الوضوء مفصلاً ذكرت غسل الرأس، وكذلك فعلت عائشة من رواية أبي سلمة عنها عندما فصلت الوضوء، والله أعلم.

### 👉 الراجح من خلاف أهل العلم:

الذي يظهر لي أن الراجح من كلام أهل العلم هو القول بغسل الرأس؛ إذ لا فائدة ترجى من المسح، وهو يريد غسله، فيدخل المسح بالغسل، لكون الغسل أعلى، والمقصود واحد، وهو رفع الجنابة، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧).



## المبحث الثاني

### تخليل الشعر في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ شعر اللحية ينوب غسله إذا كان كثيفاً عن غسل البشرة تحته في الطهارة الصغرى، ولا ينوب عن ذلك في الطهارة الكبرى بدليل أنه كان ﷺ يخلل أصول شعره في غسل الجنابة.

□ تخليل الشعر الكثيف في الوضوء لا يشرع؛ لأنه يؤدي إلى غسل الباطن وهو من التعمق والتكلف بخلاف غسل الجنابة حيث كان يخلل أصول الشعر حتى يظن أنه قد أروى البشرة.

□ قال مالك عن تخليل الشعر: «لم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»<sup>(١)</sup>.

[م-٣٧٧] تكلمنا عن تخليل الشعر في الوضوء، وكان التخليل في الوضوء

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوازل والنوازل (١/٣٣).

خاصًا في شعر اللحية؛ لأن شعر الرأس في الوضوء يمسح مسحًا، فلا حاجة فيه إلى التخليل، وانتهينا إلى أن الراجح أن التخليل ليس بسنة، ولا يصح فيه حديث. وأما في الغسل، فإن عندنا مع شعر اللحية شعر الرأس، فهل يشرع لهما التخليل، أو لا؟

قال مالك: «ولم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة»<sup>(١)</sup>.

الأصل في هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩٠٦-٢٢٦) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضع كما يتوضع للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. فقول عائشة رضي الله عنها: (ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره) نص على تخليل شعر الرأس.

(٩٠٧-٢٢٧) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وفيه:

ثم يتوضع وضوء للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوادر والنوازل (١/٣٣).

(٢) مسلم (٣١٦).

أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أيضًا يستدل بمشروعية تحليل الشعر بالقياس على غسل الحيض، فإن  
غسل الحيض وغسل الجنابة متشابهان في كثير من الأحكام، وبجامع أن كلاً منهما  
حدث أكبر،

(٩٠٨-٢٢٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال:  
سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال:  
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه  
دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها... الحديث<sup>(٢)</sup>، ورواه البخاري بأخصر من  
هذا<sup>(٣)</sup>.

قلت في مذهب المالكية قولان في تحليل اللحية:

أحدهما: الوجوب، قال أشهب: عن مالك: «وعليه تحليل لحيته في غسل الجنابة.  
قيل له في موضع آخر: أيحلها في غسله من الجنابة؟ قال: نعم، ويجرؤها، واحتج  
في الموضوعين بأن النبي عليه السلام خلل أصول شعر رأسه، وكذلك روى عنه  
ابن القاسم، وابن وهب في المجموعة، بأنه يخلل لحيته في الغسل ويجرؤها»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن حبيب: «ومن ترك تحليل لحيته في ذلك وأصاب رجليه لم يجزه»<sup>(٥)</sup>.

□ وجه وجوب التحليل:

قال الباجي: «وجه قول أشهب: قول عائشة في هذا الحديث: ثم يدخل أصابعه

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٣١١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣١٤)، وسبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس، ح (١٦٤٧).

(٤) النوادر والنوازل (١/٦٣).

(٥) المرجع السابق (١/٦٤).

في الماء، فيخلل بها أصول شعره. ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل»<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه الصفة لم يأت فيها أمر شرعي، كما لو قال: خللوا شعوركم أو نحو ذلك، وإنما هي حكاية فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما في القواعد الأصولية.

الوجه الثاني:

أن هناك أحاديث كثيرة أخرى، تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة من قوله، ومن فعله ﷺ، وليس فيها ذكر التخليل.

أما الأحاديث القولية: فمنها:

قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة، ولا ماء، قال له: (خذ هذا فأفرغه عليك) قطعة من حديث طويل رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه. (٩٠٩-٢٢٩) ومنها قول الرسول ﷺ لأُم سلمة: إنما كان يكفيك إن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. فاكتمى بالإفاضة، ولم يذكر التخليل.

(١) المنتقى للباجي (١/٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).



وأما الأحاديث الفعلية:

وهي التي تحكي لنا فعل الرسول ﷺ، فمنها وأشهرها حديث ميمونة:

(٩١٠-٢٣٠) فقد رواه البخاري رحمه الله، عنها، قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه، رواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

القول الثاني في مذهب مالك:

روى ابن القاسم، عن مالك: ليس على المغتسل من الجنابة تحليل لحيته<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «وجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها»<sup>(٣)</sup>.

قلت: إن كان نفي التحليل المقصود به نفي الوجوب، فذاك مسلم، وإن كان تعليل الباجي قد يفهم منه، أن إيصال الماء إلى البشرة قد سقط، وليس بمشروع، فإن كان هذا هو المقصود، فحديث عائشة رد عليه، وهو يفيد استحباب تحليل أصول شعر الرأس في الغسل، ولا يفيد الوجوب كما أسلفنا، وقد ترجم النسائي رحمه الله تعالى في سننه، في كتاب الطهارة، قال: باب: تحليل الجنب رأسه، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن الاستحباب ما زال محكماً في غسل الجنابة، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: (ثم يخلل يديه شعره) التحليل ههنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التحليل،

(١) البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢) النوادر والنوازل (٦٣/١)، المنتقى للباقي (٩٤/١).

(٣) المنتقى للباقي (٩٤/١).

هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار به إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: (ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره) فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال: باب تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه، فقالت فيه: (كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه، ثم يحشي عليه ثلاثاً) قال: فهذا يبين أن التخليل بالماء. قال النووي: وفي الحديث دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر، لا بالخمسة<sup>(١)</sup>.



(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣١).



### المبحث الثالث

#### استحباب التثليث في غسل الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وفي غسل الرأس.

□ أفاض الرسول ﷺ على رأسه ثلاث غرفات في غسل الجنابة، فهل كان هذا الفعل بنية تكرار الغسل، أو بنية إتمام طهارة الرأس؛ لكون الغرفة لا تجزئ في استيعابه.

[م-٣٧٨] ذكرنا فيما سبق عند الكلام على وضوء الغسل أنه يتوضأ مرة واحدة بنية غسل الجنابة، ولا يشرع له تثليث الوضوء، إلا في غسل الكفين، فقد ثبت أنه غسلها ثلاثاً، والكلام الآن في غسل الرأس، هل يشرع التثليث في غسله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يشرع غسل الرأس ثلاث مرات، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) قال في العناية شرح الهداية (١/٥٨): «ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً». وقال في تحفة الملوك (ص: ٢٨): «ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثاً». وقال مثله في الفتاوى الهندية (١/١٤). والحنفية يذهبون إلى استحباب التثليث ليس في الرأس فقط، بل في سائر البدن، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٨)، نور الإيضاح (ص: ٢٣)،

(٢) المجموع (٢/٢١٤)، تحفة المحتاج (١/٢٧٩)، المهذب (١/٣١)، حلية العلماء (١/١٧٥)، الوسيط (١/٣٤٨).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليس فيه عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه. وهذا نص مالك في المدونة<sup>(٣)</sup>.

وقد نص القرطبي<sup>(٤)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٥)</sup>، على أن التكرار في الغسل غير مشروع حتى في غسل الرأس.

### □ دليل الجمهور على استحباب التثليث في غسل الرأس:

(٩١١-٢٣١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه،

عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه،

(١) جاء في الفروع (٢٠٤/١): «ويروي رأسه، والأصح ثلاثاً». وانظر الإنصاف (٢٥٣/١)، والكافي (٥٩/١)، كشاف القناع (١٥٢/١).

(٢) استحباب التثليث في الرأس، هو ما اختاره خليل في مختصره، وذكره من مندوبات الغسل وسننه (ص: ١٧). وتبعه على ذلك شراح المختصر. قال في مواهب الجليل (٣١٦/١): «والتثليث مستحب، قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل النبي ﷺ، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١٣٧/١): «وتثليث رأسه أي يغسلها بثلاث غرفات، يعمها بكل غرفة، والأولى: هي الفرض».

وقال الخرشي (١٧٢/١): «ومنها تثليث غسل رأسه، بأن يعمها بكل واحدة».

وذكر صاحب الشرح الصغير أن التثليث من الفضائل، قال (١٧١/١): «وفضائله... ثم ذكر «وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة». اهـ وانظر الفواكه الدواني (١٤٧/١)، التاج والإكليل (٣١٥/١).

(٣) جاء في المدونة (٢/١): «ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً، لا واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ، أو يغتسل، ويسبغها جميعاً». اهـ

(٤) المفهم (٥٧٦/١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٦/٢).

وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

فقوله رضي الله عنها: (أفاض عليه الماء ثلاث مرات) ظاهره أنه أفاضه على جميع رأسه، مما يدل على تعميم الرأس بكل غرفة.

ورواه البخاري من طريق مالك، عن هشام، وفيه: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يديه)<sup>(٢)</sup>.

فالصب ظاهره على جميع الرأس، وبكفيه كليهما.

(٩١٢-٢٣٢) وروى مسلم من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا،

فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ للبخاري: (فأفيض على رأسي ثلاثاً)، وأشار بيديه كليهما<sup>(٤)</sup>.

فذه الرواية تدل على أن الغرفة كانت بكلتا يديه، وأنه أفاض على كل واحدة منها على جميع رأسه.

(٩١٣-٢٣٣) وروى البخاري رحمه الله من طريق أبي جعفر، قال:

قال لي جابر بن عبد الله: أتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية،

قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) مسلم (٣٢٧).

(٤) البخاري (٢٥٤).

رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشرع التكرار في غسل الرأس:

ذهب القرطبي والقاضي عياض من المالكية إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الجنابة، لا في وضوء الغسل، ولا في الرأس، ولا في سائر البدن.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال الباجي: «قوله: (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات) يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في المفهم: «ولا يفهم من هذه الثلاث حنفات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة».

(٩١٤-٢٣٤) قلت: حديث عائشة رواه مسلم من طريق القاسم، عنها، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه<sup>(٣)</sup>.

ولفظ البخاري: فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على

(١) البخاري (٢٥٦)، ورواه مسلم (٣٢٩).

(٢) المنتقى للباجي (٩٤/١).

(٣) مسلم (٣١٨).

وسط رأسه<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه لصحيح البخاري، فقال عن كلامه: وهو خلاف الظاهر، قال: «والظاهر، والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»<sup>(٢)</sup>.

قلت: كلام ابن رجب هو الذي خلاف الظاهر، فلو كان المقصود هو فقط البداءة باليمين إلى نهاية الرأس، فلماذا يقدم الجهة اليسرى على وسط الرأس، فإن الجانب الأيسر لا يعرف في الشرع تقديمه على غيره، وكان الأفضل بعد تقديم الجهة اليمنى أن يبدأ بأعلى الرأس، فالظاهر أنه بدأ بجوانب الرأس مقدماً فيه اليمين لاستحباب تقديم اليمين، ثم أنهى ذلك بأعلى الرأس، ثم هي غرفة واحدة، كيف تكفي في كل مرة من جانب الرأس الأيمن إلى أعلاه، وصولاً إلى جانبه الأيسر وانتهاء بمؤخرة الرأس؟ فلو كانت هذه الصفة هي المتقولة، لجاءت صريحة في الحديث، ثم القول بعدم تثليث الرأس يطرد مع بقية أعمال الغسل، فقد ثبت لنا أن الوضوء ليس فيه تكرار، وسبق بحثه، وأن سائر البدن فيما عدا الرأس لا يشرع فيه تكرار، كما سيأتي إثباته إن شاء الله تعالى، فما بال الرأس يستثنى من سائر الجسم، فالقول بعدم تكرار غسله متسق مع القول بأنه لا يشرع تكرار في سائر أحكام الغسل، وكنت فيما سبق أرى سنية غسل الرأس ثلاثاً، ثم بعد التأمل رأيت أن القول بعدم تكرار غسل الرأس، هو الراجح، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٥٨).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩).



### المبحث الرابع

#### الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس

[م-٣٧٩] الأحاديث المرفوعة في غسل الرأس للمرأة تذكر ثلاث غرفات، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

(٩١٥-٢٣٥) فقد روى مسلم عن أبي الزبير عبيد بن عمير، قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(١)</sup>.

فهذا نص مرفوع أن عائشة لا تزيد على ثلاث إفراغات، وكان الرسول ﷺ يغتسل معها.

وقال رسول الله ﷺ لأُم سلمة في صحيح مسلم: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) مسلم (٣٣٠).



(٩١٦-٢٣٦) وروى البخاري من طريق صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذا الأثر أنها تصب على رأسها خمس حفنات، إلا أن الأثر جاء بصيغة (كنا نفعل) ولم تضاف ذلك إلى زمن النبوة، فهل له حكم الرفع، أو يكون موقوفاً؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم.

وقد بينت في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية كلام أهل العلم حول الحديثين، وهل يؤخذ منه أن في غسل رأس المرأة صفتين، تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس، أو السبيل الترجيح بين هذه النصوص، أرجو مراجعة ما كتب هنالك لمن أراد الاستزادة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢٧٧).

(٢) انظر مجلد الحيض والنفاس تحت عنوان: في تثليث الوضوء في الغسل.



## المبحث الخامس

### نقض الصفائر في غسل الجنابة

[م-٣٨٠] كانت المرأة العربية من عصر النبوة إلى عهد قريب، وهي تربي شعرها، حتى يكون لها صفائر تنزل على ظهرها، فإذا أرادت المرأة أن تغتسل للجنابة أو للحيض، فهل عليها أن تنقض شعرها، ليتخلل الماء شعرها؟ أو يمكنها أن تغسل رأسها، ولو كانت لم تحل صفائرها؟ وكذلك بعض الأعراب من أهل البادية يترك شعره حتى يكون له صفائر طويلة، فهل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كان لزاماً عليه أن يحل صفائره؟ في هذا المسألة اختلف الفقهاء:

فقيل: لا تنقض المرأة ولا الرجل رأسه مطلقاً، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر خليل (ص: ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١/١٦٩)، أسهل المدارك (١/٦٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠١)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٢، ٣١٣)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) الأم (١/٤٠) وقال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»، وانظر مغني المحتاج (١/٧٣)، المجموع (١/٢١٥)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨)، الحاوي (١/٢٢٤)، (٢٢٥).

(٣) المغني (١/٢٩٨)، المبدع (١/١٩٧)، الكافي (١/٦٠)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦).

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: في التفريق بين غسل الجنابة والحيض، فلا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره الباجي من المالكية<sup>(٣)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

**والراجع:** القول الأول، وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق<sup>(٥)</sup>.



(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣)، فتح القدير (١/ ٥٨) وانظر العناية مطبوعة معه (١/ ٥٩).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٥٤)، الفروع (١/ ٢٠٥)، الإنصاف (١/ ٢٥٦)، المغني (١/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٦)، الكافي (١/ ٦٠)، المحرر (١/ ٢١)، المبدع (١/ ١٩٧).

(٣) المنتقى (١/ ٩٦).

(٤) المحلى (مسألة ١٩٢).

(٥) انظر: (٨/ ٣٢٠).



## المبحث السادس في غسل المسترسل

[م-٣٨١] إذا رجحنا أنه لا يجب عليها نقض الصفائر، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أو يجب غسل ظاهره فقط؟ أو يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

ف قيل: يجب غسل ما استرسل من الشعر، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الصغير (١/١٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٥)، أسهل المدارك (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٢)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨)، المجموع (١/٢١٥).

(٣) كشاف القناع (١/١٥٤)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦)، شرح الزركشي (١/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٦٠)، المبدع (١/١٩٧).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٤٣)، البحر الرائق (١/٥٥)، تبين الحقائق (١/١٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٣)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضمفراً (١/٣٤).

(٥) المغني (١/٣٠١، ٣٠٢).

وهذا القول هو الراجح، والقول الأول أحوط، وقد ذكرت أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر الطهارة من الحيض والنفاس من هذا الكتاب (٨/٣٢٩).



## الفصل العاشر

### استحباب التيامن في الاغتسال

[م-٣٨٢] ورد دليل خاص في التيامن في غسل الرأس:

(٩١٧-٢٣٧) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. رواه البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

وأما التيامن في البدن فالأحاديث كلها تنص على إفاضة الماء على البدن، ولم تذكر أنه بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

فحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ، في البخاري: (ثم يفيض الماء على جلده كله)<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم (ثم أفاض على سائر جسده)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى للبخاري (ثم غسل سائر جسده)<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) مسلم (٣١٦).

(٤) البخاري (٢٧٣).

وكذا قالت ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ.

وقد وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما كل شيء في غسله، من غسل الكفين ثلاثاً، فغسل الفرج، ثم وضوء الصلاة بتقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، ثم تحليل أصول الشعر، ثم غسل الرأس بثلاث غرفات، ثم غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل، فهل يمكن أن يفعل الرسول ﷺ التيامن في غسل البدن، من تقديم الشق الأيمن، ثم الأيسر، ولا ينقلان ذلك، بل إن عائشة نقلت تقديم غسل الجانب الأيمن من الرأس، ثم الجانب الأيسر منه، ثم وسط الرأس، ولما كان التيامن في غسل الرأس مشروعاً، حفظ لنا بالنقل الخاص الصريح، فهل نحن بحاجة إلى استخدام عمومات، أو استخدام القياس في استحباب التيامن في غسل البدن، والرسول ﷺ كان يغتسل عند أزواجه، وينقلان لنا صفة غسله، ثم لا ينقلان لنا التيامن في غسل البدن؟

إن التيامن إما أن يكون مشروعاً، فيكون أولى الناس بفعله رسول الله ﷺ، وتكون أمهات المؤمنين قد أهملن نقل هذه الصفة لنا من فعله ﷺ؟ وإما أن يكون التيامن غير مشروع، ويكون تركه لنقل التيامن في غسله دليلاً على أنه لم يكن يفعل هذه الصفة، وما تركه عليه الصلاة والسلام كانت السنة تركه، والله أعلم، إنني أبحث عن حديث صحيح صريح في استحباب تقديم الشق الأيمن في غسل البدن من الجنبات، وفي استحباب تأخير الشق الأيسر منه، إن الذي أراه أن البدن عضو واحد، والعضو الواحد الأصل فيه عدم تقسيمه إلى أيمن وأيسر، نعم ورد هذا في الرأس على خلاف الأصل، فنقتصر عليه، ولا نتعداه، انظر إلى الأذنين في الوضوء لما كانت من الرأس بحكم العضو الواحد مسحا جميعاً دون تقصد في تقديم اليمنى على اليسرى، مع أنه لو قيل في التيامن في مسح الأذنين لم يبعد؛ لأن الأذنين في واقع الأمر عضوان مستقلان، فما بالك بالبدن الذي هو عضو واحد، فإذا كان الأمر ليس فيه حديث صريح في غسل الجنبات والحيض، فهل يقاس غسل الجنبات على غسل الميت،

وقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها). رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

فهل كان غسل الجنابة لا يتكرر فعله من رسول الله ﷺ، حتى نضطر إلى القياس في عبادة كانت تفعل كثيرًا في بيوت أمهات المؤمنين، ونقلن رضي الله عنهن ما شاهدنه من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يذكرن في حديث واحد، أنه كان يبدأ بالشق الأيمن على الشق الأيسر؟

(٩١٨-٢٣٨) أو نحتاج إلى أخذ استحباب التيامن، بما رواه البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

أليس هذا الحديث مطلقاً، وليس نصاً في غسل الجنابة؟ فلماذا لم يؤخذ من هذا الحديث المطلق استحباب تقديم الأذن اليمنى على الأذن اليسرى، وذهب الفقهاء إلى أنها يمسحان معاً، أو ذهب الفقهاء إلى استحباب تقديم الجانب الأيمن في مسح الرأس في الحدث الأصغر، خاصة أن التيامن في الرأس محفوظ في غسل الجنابة، فإذا كان الرسول ﷺ قد فعل التيامن في غسل بدنه من الجنابة، فلماذا لم تنقله عائشة وميمونة وغيرهما؟ وإذا كان لم يفعله فلماذا نستحب فعله اتكاء على حديث لم يكن سياقه في غسل الجنابة؟

أليس نقل عائشة وميمونة بمثابة نقل لترك التيامن في غسل الجنابة، وليس غفلة منها عن نقله؟

وعلى كل حال إن كانت المسألة إجماعاً في تقديم غسل الجانب الأيمن على الجانب

(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢/٩٣٩).

(٢) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).



الأيسر فهذا مسلم للإجماع؛ لأنه من الأدلة الشرعية، وإن لم يكن مسلماً فإني أترك هذه المسألة ليتأملها الباحثون وطلبة العلم، فيوجدوا أجوبة لما ذكرته، والله أعلم.





## الفصل الحادي عشر

### التثليث في غسل البدن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟

[م-٣٨٣] تبين لنا في المبحث السابق أن الوضوء في غسل الجنابة لا يشرع فيه التثليث، واختلف العلماء في غسل البدن، هل يستحب التثليث فيه أو لا؟. فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية من

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤)، فتح القدير (١/٥٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٩٠)، مغني المحتاج (١/٧٤)، المجموع (٢/٢١٣).

(٣) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤)، كشف القناع (١/١٥٢)، المحرر (١/٢٠).

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عدها، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن، بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل. قال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس».

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح، وسبق أن بينت أن وضوء غسل الجنابة، وغسل الرأس وكذلك غسل البدن لا يشرع فيه التثليث، والخلاف في التثليث في الرأس خلاف قوي، فقد ورد فيه ثلاث غرفات، فمنهم من عد هذا من التكرار، ومنهم من أخذ بحديث عائشة، وأنه غسل جانب الرأس الأيمن بغرفة، والأيسر بغرفة، وأعلى الرأس بالغرفة الثالثة، وأما تثليث البدن فالخلاف فيه ضعيف، لأنه لم يرد فيه نص باستحباب التثليث، والراجح عندي طرد الباب، وأنه لا يشرع في غسل الجنابة تثليث البتة إلا في غسل الكفين، وغسلها في ابتداء الطهارة سنة مستقلة تفعل في الوضوء وفي الغسل قبل مباشرة اليد للغسل، وقبل إدخالهما في الإناء.

وقد عرضت هذه المسألة مع أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، فله الحمد<sup>(٢)</sup>.



= وقال في الشرح الكبير (١/١٣٦، ١٣٧): «يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره».

وانظر الشرح الصغير (١/١٧٢)، مختصر خليل (ص: ١٥)، وشروحه الخرشبي (١/١٧١)، وشرح الزرقاني (١/١٠٤)، منح الجليل (١/١٢٩-١٣٠).

(١) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤).

(٢) الحيض والنفاس تحت عنوان: التثليث في غسل البدن.



## الفصل الثاني عشر في تأخير غسل الرجلين

[م-٣٨٤] إذا اغتسل المكلف من الجنابة، وبدأ بالوضوء، فهل يغسل رجليه مع الوضوء، أم يؤخر غسلها إلى تمام الغسل؟  
اختلف الفقهاء في ذلك.

ف قيل: لا يغسلها مع الوضوء، بل يؤخر غسلها إلى تمام الغسل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يغسلها مع الوضوء، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير (٥٨/١).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١): «لم - يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل».

ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عليش في منح الجليل (١٢٨/١).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١): «تحصل سنة الوضوء سواءً آخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيها أفضل؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر».

(٤) الفروع (٢٠٤/١)، المستوعب (٢٤٠/١)، المغني (٢٨٨/١).

(٥) التفريع - ابن الجلاب (١٩٤/١)، أسهل المدارك (٦٧/١)، الشرح الصغير (١٧٢/٢)، المعونة (١٣٢/١)، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١): «ثم أعضاء وضوءه كاملة - أي يغسلها - فلا

يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله». اهـ

(٦) روضة الطالبين (٨٩/١).

وقيل: يغسلها مع الوضوء، ويعيد غسلها بعد تمام الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواءً، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر لي أن السنة في تأخير غسلها على حديث ميمونة، وقد بينت أن حديث عائشة والذي ظاهره أنه يكمل وضوءه ليس صريحاً، وقد جاء عن عائشة في معرض تفصيلها للوضوء ما يدل على تأخير غسلها، فإذا أمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة حملاً لا تكلف فيه تعين حملة، لأن الأصل عدم تعدد السنة في العضو المغسول، وقد بينت أنه يمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة، وتكون الصفة الواردة في غسل الرجلين صفة واحدة، انظر الكلام على هذا المسألة في كتاب الحيض والنفاس<sup>(٤)</sup>.



(١) الإنصاف (١/٢٥٣).

(٢) الفروع (١/٢٠٤).

(٣) المغني - ابن قدامة (١/٢٨٩)، الفروع (١/٢٠٤).

(٤) انظر: (٨/٣٥٢).



## الفصل الثالث عشر في الموالاة في غسل الجنابة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ هل الموالاة في الغسل كالموالاة في الوضوء، أو أن البدن في الغسل عضو واحد، وإنما تكون الموالاة في غسل عضوين فأكثر.

□ الغسل المنقول عنه ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله، فهل هذا كاف في اشتراط الموالاة، أو أن مثل هذا لا يكفي في القول بالوجوب فضلاً عن الشرطية؟

□ أمر الشرع بغسل البدن في الجنابة، فمن غسله فقد أتى بما وجب عليه، سواء كان متواليًا أو مفرقًا.

وقيل:

□ من غسل بعض بدنه بنية الغسل، ثم انصرف إلى عمل آخر، ثم عاد ليتم ما بدأ به من غير ضرورة صدق عليه قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

[م-٣٨٥] إذا فرق المغتسل غسله، بأن غسل بعض بدنه، ثم فصل بفاصل

طويل، فهل يبني على غسله، أو يستأنف؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلافهم في حكم الموالاة في غسل الجنابة،  
ف قيل: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، ورجحه  
ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تجب الموالاة في الغسل، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب  
الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل المالكية على الوجوب:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

أن الغسل المنقول عنه ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله، وليس  
المقصود هنا الاحتجاج بمطلق الفعل، ولكن هذا الفعل كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ  
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكما أن الأمر بقوله تعالى: ﴿فَأَطَهِّرُوا﴾ واجب،  
فكذلك ما وقع بيانًا له من فعله ﷺ، وقد كان فعله متواليًا غير مفرق، فمن فرق  
غسله، فقد جاء أمرًا ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس  
منه فهو رد.

- 
- (١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٧).  
وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢١٣): «وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها  
سنة». وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٢٤٤).  
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١)، كشف  
القناع (١/١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/١٨١).  
(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٣١٢): «ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك».  
(٣) جاء في المدونة (١/٢٨): «وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه؛ وذلك  
لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يحف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه  
ذلك عن غسل الجنابة؟ قال: ليستأنف الغسل». وانظر مواهب الجليل (١/٣١٢)، حاشية  
الدسوقي (١/١٣٣)، الخرشبي (١/١٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٤٧).  
(٤) الإنصاف (١/٢٥٧).

ويُجاب:

بأن الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، لم تذكر إلا غسل البدن فقط، وهذا هو الواجب، وكما في قوله ﷺ: (خذ هذا فأفرغه عليك).

وما فعله ﷺ في السنة المطهرة زيادة على ما في الآية الكريمة، فهو من قبيل الاستحباب، ومنه الموالاتة، والوضوء قبله، والمضمضة والاستنشاق وغيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الوضوء، فإذا كانت الموالاتة واجبة في الوضوء، فكذلك الغسل؛ لأنه إحدى الطهارتين.

□ وأجيب:

بأن وجوب الموالاتة في الوضوء ليست محل إجماع، فقد اختلف العلماء في وجوب الموالاتة فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقاً بين الغسل والوضوء، فإن الوضوء فيه أعضاء متعددة: الوجه واليدان والرجلان، بخلاف الغسل فإنه ينظر إليه بأنه عضو واحد، وهو جميع البدن.

وقد يقال: إذا كان لا يعذر في تفريق الأعضاء المختلفة في الوضوء، وهي أعضاء لا يرتبط بعضها ببعض، فكيف يعذر في تفريق غسل عضو واحد، فهو أولى بوجوب الموالاتة من غيره.

□ ويُجاب على هذا:

بأن حقيقة الموالاتة: هي أن تكون بين شيئين مختلفين، فإذا كان الغسل لشيء واحد، وهو البدن، فكيف يتصور وجوب الموالاتة فيه؟



□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

لو كانت الموالة واجبة لجا النص الشرعي المقرر لوجوبها، لأن المسألة مهمة جداً، فإما أن يرتفع الحدث أو لا يرتفع، وبالتالي إما أن تصح صلاته، أو تكون صلاته باطلة، فإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية، وتتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، فلا بد من وجود نص صحيح صريح تقوم به الحجة على وجوب الموالة، ولم يوجد.

﴿ الدليل الثاني:

أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه.

﴿ الدليل الثالث:

(٩١٩-٢٣٩) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد،

عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

فهنا غسل بدنه إلا لرجليه، ثم تنحى من مقامه فغسل رجله، فوجد مهلة بين فعله الأول وبين غسل رجله، فإذا جاز وجود مهلة بين أفعال الغسل لم تكن الموالة واجبة إلا أن يقال: إن هذا من التفريق اليسير، وهو لا يضر.

قال ابن حزم: «إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله، وبين تمامها

(١) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، ولم يذكر فيه قولها: «ستر النبي ﷺ».

بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان»<sup>(١)</sup>.

□ الرجاء:

أن القول بالوجوب هو حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولم أجد دليلاً على وجوب الموالاة في الغسل، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.



---

(١) المحل (١/٣١٣).



## الفصل الرابع عشر تدليك البدن في الغسل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ منشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة إيصال الماء مع الدلك؛ لأن الواجب إيصال الماء على وجه يسمى غسلًا لا غمسًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن العرب فرقوا بين الغسل والغمس، فتقول غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها.

أو أن حقيقة الغسل هو جريان الماء على العضو فقط؛ لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها، والدلك قدر زائد على ذلك، لقوله ﷺ: خذه فأفرغه عليك، وإنما يدخل الدلك في الإسباغ، وهو مسنون؟<sup>(١)</sup>.

[م-٣٨٦] اختلف العلماء في تدليك البدن في الغسل،

فقيل: التدليك ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الذخيرة (٣٠٩/١)، شرح التلقين للمازري (٢١٠/١)، المعونة (١٣٣/١).

(٢) الفتاوى الهندية (١٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٠-

٤٧١)، المبسوط (٤٤/١)، تحفة الحبيب (٢٤٤/١)، المغني لابن قدامة (١/١٨٣).

وقيل: بل فرض، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: «ومنشأ الخلاف: هل حقيقة الغسل لغة: الإيصال مع الدلك، فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها، أو نقول: حقيقته: الإيصال فقط، لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إنما فرق بين المرق والماء، لأن الغسل يراد به الطهارة والنظافة، وهو مختص بالماء، فالماء مطهر بخلاف المرق، وليس هذا التفريق راجعاً إلى وجوب الدلك أو عدمه.

□ دليل الجمهور على عدم وجوب الدلك:

👉 الدليل الأول:

(٩٢٠-٢٤٠) ما رواه مسلم من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (إنما كان يكفيك) ساقه مساق الحصر، ولم يذكر سواءً إفاضة الماء على

(١) جاء في المدونة (٢٧/١) «قال مالك: في الجنب يأتي النهر، فيغمس فيه انغماساً، وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضاً. قلت: رأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك». وانظر الذخيرة (٣٠٩/١).

(٢) الذخيرة (٣٠٩/١).

(٣) مسلم (٣٣٠).

البدن، وهي لا تقتضي الدلك.

### الدليل الثاني:

(٩٢١-٢٤١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ، وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٢)</sup>.

فالنص لم يطلب إلا أن يمس الماء بشرة المسلم، ولا يلزم من ذلك التدليك، فدل الحديث على عدم وجوبه، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

لو كان الدلك فرضاً لجاء نقله عن المصطفى ﷺ، ولذلك لما كان الدلك مشروعاً في غسل الرأس جاء ذكره في السنة،

(٩٢٢-٢٤٢) فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث

عن عائشة، أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء.... الحديث<sup>(٣)</sup>.

فلما لم يذكر ذلك البدن في غسل الجنابة والحيض علم أنه ليس بواجب.

(١) المصنف (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر ح (٣١).

(٣) مسلم (٣٣٢)، وانظر الكلام عليه في المجلد الثامن، رقم (١٦٤٧).

### الدليل الرابع:

(٩٢٣-٢٤٣) ما رواه البخاري بإسناده عن عمران بن حصين من حديث طويل، وفيه:

صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك. الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

### الدليل الخامس:

لو كان على بدنه نجاسة، فصب عليه الماء صباً حتى زالت عين النجاسة طهر المحل، ولو لم يدلك موضع النجاسة، فإذا كان لا يشترط ذلك مع طهارة الخبث، وقيام جرم النجاسة على البدن، فكيف يشترط ذلك في رفع الحدث، ولم يكن هناك شيء على البدن يزال بالدلك أصلاً؟

□ دليل المالكية على وجوب التدليك:

### الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك، فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى

(١) صحيح البخاري (٣٤٤).

غسلاً، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك<sup>(١)</sup>.

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التذلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

### □ وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر بالغالب إمرار التراب إلا باليد.

### □ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة القولين نجد أن قول الجمهور هو الصواب، وأن الدلك ليس بواجب، بل لو قيل: إن في استحبابه نظراً لم يبعد قائله عن الصواب<sup>(٤)</sup>، ولا يقال: هذا

(١) مواهب الجليل بتصرف يسير (٢١٨/١).

(٢) المغني (٢٩٠/١).

(٣) المحلى (مسألة: ١١٥).

(٤) اعتبر الحنفية الدلك من السنن والآداب انظر الفتاوى الهندية (١٤/١) كما استحَب الدلك الشافعية وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من أوجبه احتياطاً، وهذا يدل على أن المسألة ليست قائمة على سنة، وإنما على سبيل الاحتياط، انظر تحفة الحبيب (٢٤٤/١)، كما استحبه الحنابلة كذلك، انظر المغني لابن قدامة (١٣٨/١).

من إسباغ الغسل، لأن الإسباغ في الطهارة المقصود به إكماله وإتمامه غير منقوص، كما قال ﷺ: (أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار) فجعل عدم وصول الماء إلى العقب من ترك الإسباغ.

ولو كان الغسل لا يقع إلا على الدلك، لكان المواضع الذي لا يستطيع الوصول إليها بيده كبعض المواضع من ظهره لا يمكن أن يغسلها، فإما أن يقال: بسقوط الدلك للعجز، كما اختاره من المالكية ابن القصار<sup>(١)</sup>، وبالتالي لم يقيم بغسل جميع بدنه؛ لأن الغسل عندهم لا يطلق إلى على جريان الماء مع الدلك. أو يقال: يجب أن يتخذ خرقة ليستعين بها على ذلك ما يعجز عن ذلك، كما اختاره سحنون من المالكية<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كان

= وقد ناقش الجصاص موضوع الدلك وقال كلاماً مقتضاه عدم الاستحباب، حيث يقول: «قال الله تعالى: (فاغسلوا)؛ فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها، فمن شرط فيه ذلك الموضع بيده، فقد زاد فيه ما ليس منه، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ». فقوله: «غير جائز الزيادة» يتقضي التحريم، وهذا يعني عدم المشروعية. وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٤٥): «والدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية، ولنا أن الواجب بالنص الأطهار، والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال، فلا حاجة إلى الدلك». اهـ

فهل هذا الكلام رد لمشروعية الدلك، أو رد لاشتراط الدلك، يتأمل، وإن كان الظاهر من كلام الحنفية في متونهم رد للاشتراط، والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى عدم استحباب الدلك، وليس لموجب الحنفية، وهو الزيادة على النص، وإنما لكون الدلك لم ينقل في صفة غسل النبي ﷺ إلا في الرأس خاصة، ولو فعل النبي ﷺ الدلك لبدنه، لنقله إلينا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فلما لم ينقل عنه ﷺ ذلك البدن، بقي القول بمشروعيته يفتقر إلى دليل، إلا أن هذا القول مني معلق على القول به من السلف، فإن ثبت أن أحدًا قال به، فهو متجه، وإلا لزم مذهب الاستحباب؛ لأنه أخف القولين، والله أعلم.

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩)، وسقوط الدلك في حالة العجز هو المعتمد في المذهب المالكي، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٦٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٠٩).



ملكاً له، أو أذن له مالكةا، ولم يكن ذلك يؤذيه<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً لم يقم عليه دليل من السنة، ومن التعمق الذي لم نؤمر به، وكل هذا يدل على ضعف القول بوجوب التدليك، والله أعلم.



---

(١) انظر الشرح الصغير (١/١٦٨).



**الباب الخامس**  
**في فروض الغسل**  
**الفرض الأول**  
**الماء الطهور مع القدرة عليه**

[م-٣٨٧] لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده،

فلا يرفع الحدث الماء النجس، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه: هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح<sup>(١)</sup>.

ولا يرفع الحدث سائل آخر غير الماء:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي: الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث

(١) الأوسط (٢/٢٦٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

فبالإجماع<sup>(١)</sup>.

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصبم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصبم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح؛ قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأحالفنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم نقلنا إلى سائل آخر<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويستثنى من السوائل النيذ فإنه مختلف في رفع الحدث به:

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>،

(١) الوسيط (١/١٠٧، ١٠٨).

(٢) المجموع (١/١٣٩) وقال النووي: وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ

(٣) المبسوط (٢/٩٠)، بدائع الصنائع (١/١٥)، العناية شرح الهداية (١/١١٨)، أحكام القرآن (٢/٥٤٣).

(٤) البناءة (١/٤٦٤)، وفتح القدير (١/١١٨، ١١٩)، بدائع الصنائع (١/١٥)..

(٥) قال مالك في المدونة (١/١١٤): «ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك». اهـ

(٦) انظر الأم (٧/١) قال النووي في المجموع (١/١٤٠): «أما النيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشأ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور». اهـ

(٧) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٢٢)، ومسائل ابن هانئ (١/٥)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٢٧)، المغني (١/٢٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١/١٣٦)، الكافي لابن قدامة (١/٦)، المبدع (١/٤٢)، تنقيح التحقيق (١/٢٢٥).

واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن ذكرت أدلتهم وبيان الراجح في كتاب أحكام الطهارة: أحكام المياه، فانظره هناك مشكورًا.

فإذا لم يوجد الماء الطهور فإنه يتيمم، وهذه مسألة خلافية أعني التيمم من الجنابة، وسوف أتعرض لذكر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

وقولي: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، لا أعني به إثبات قسم الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهي مسألة بحثت في أقسام المياه، وخلصت إلى أن الماء قسمان على القول الصحيح: طهور، ونجس، بخلاف مذهب الجمهور الذي يذهب إلى إثبات قسم الماء الطاهر، المستعمل عندهم في الأكل والشرب، ولا يستعمل في رفع الحدث، ومن أراد الإطلاع على أدلة القوم فليرجع إليه في كتاب الطهارة: في أحكام المياه، في مبحث أقسام المياه، والله الموفق.



(١) بدائع الصنائع (١٥/١) المبسوط (٩٠/٢)، تبين الحقائق (٣٥/١)، العناية شرح الهداية (١١٨/١).

(٢) تبين الحقائق (٣٥/١).

(٣) المحل (مسألة: ١٤٨).



## الفرض الثاني

### النية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العبادة المعقولة المعنى، لا تشترط لها النية قولاً واحداً، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولاً واحداً، كالصلاة، والغسل فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.

□ الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصداً، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب: إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٥).

[م-٣٨٨] اختلف العلماء في حكم النية في طهارة الحدث عمومًا: الأصغر والأكبر،

فقيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقًا الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

### □ وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة:

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون

(١) فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٢) المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها، ويختلفون في حكم الوجوب، هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض الوضوء؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض الوضوء انظر حاشية الدسوقي (١/٨٥)، مواهب الجليل (١/١٨٢، ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)، الخرشبي (١/١٢٩)، الشرح الصغير (١/١١٤، ١١٥)، منح الجليل (١/٨٤)، الكافي (١/١٩).

(٣) المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، المغني (١/١٥٦)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٥) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين<sup>(١)</sup>. وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها نقاشاً مستفيضاً في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية فارجع إليه غير مأمور.

ولما كان الكلام في النية طويلاً ومتشعباً عقدت فصلاً خاصاً في كتاب الوضوء عن النية من حيث تعريفها، وبيان حكمها وذكر محلها، وشروطها، ووقتها، وكيفيتها، فالحمد لله على منه وفضله.





### الفرض الثالث تعميم جميع البدن بالغسل

[م-٣٨٩] اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل<sup>(١)</sup>.

نقل الإجماع في هذا النووي وغيره<sup>(٢)</sup>.

ومستند الإجماع في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة سبق ذكرها، منها حديث عائشة وميمونة وهما في الصحيحين، وحديث أم سلمة في مسلم، وحديث عمران بن حصين في البخاري للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد، وكل هذه الأحاديث سبق تخرجها في هذا الكتاب.

(١) انظر: المبسوط (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، المدخل (٢/١٧٥)، الخرشبي (١/١٦٧)، الفواكه الدواني (١/١٤٧)، حاشية الدسوقي (١/١٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٨)، المغني لابن قدامة (١/١٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٩).

(٢) انظر المجموع (٢/٢١٢)، الموسوعة الكويتية (١٣/١٩).



ولم يستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف، منها:  
داخل الفم والأنف، وقد سبق بحث حكم المضمضة والاستنشاق، وخلصت  
إلى أنهما غير واجبين في الغسل.

وكذلك لا يجب نقض صفائر الرأس في الغسل وقد سبق بحث الخلاف فيه، كما  
لا يجب غسل المسترسل من الشعر، وقد سبق تحرير الخلاف فيه،  
وكذلك لا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقاً بكرّاً كانت أو ثيباً<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يجب غسل داخل العينين؛ لأنه لم ينقل غسلها من المصطفى ﷺ،  
ولأنهما من الباطن الذي لم تؤمر بغسله؛ ولأن الغسل مضر بهما، ولأن غسلها من  
الخرج المرفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ  
حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>.

وما عدا ذلك فإنه يجب إيصال الماء إليه حتى ولو كان غائراً، كعمق السرة  
ونحوها<sup>(٣)</sup>.



(١) جاء في فتح الباري تحت حديث رقم (٣١٣) قوله: «نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن  
الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟  
قال: لا إلا ما ظهر، ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء». وانظر  
كتاب الإنصاف (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٥٧)، درر الأحكام شرع غرر الأحكام (١/١٧).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/٣٤): «ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة؛ لإمكان الإيصال إليها بلا  
حرج».



## الباب السادس

### في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ

[م-٣٩٠] بعد أن تكلمنا بشيء من تفصيل الخلاف، وذكر الأدلة على سنن الغسل، وآدابه، وفروضة، نستطيع أن نخلص من هذه المباحث بصفة الغسل الكامل والمجزئ منها على وجه الاختصار، وهذا العرض إنما هو خاص بما هو راجح لدى الباحث، وقد لا يكون راجحاً عند غيره، وربما لا يكون راجحاً في حقيقة الأمر، ومن أراد أن يطلع على وجه الترجيح، فلينظر المسألة في معرض ذكر خلاف العلماء فيها وأدلتها التفصيلية، المهم أن من اقتصر على الاطلاع على هذا الفصل، فلن يعرف وجه الحجة فيما رجحت، وكان يمكن أن يختم البحث بدون هذا الفصل، خاصة أن هذا الفصل خال من ذكر أدلة الترجيح، لولا ما تعود الفقهاء من ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ في بحوثهم، مما دفعني أن أختار هذه الطريقة لتجمع للطالب المبتدئ صفة الغسل على وجه الإيجاز، فأقول في صفة الغسل الكامل وبالله التوفيق:

إذا أراد أن يغتسل، فلا بد أولاً من النية، وذلك بأن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها.

ولا يتقدم الغسل أيُّ ذكر قولي، ومن ذلك البسملة، فإن الراجح أنها غير مشروعة لا في وضوء، ولا غسل، ولا تيمم.

ثم يقوم بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثلاثاً، أو مرتين.

ثم يتمضمض ويستنشق مرة واحدة.

ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين غسلة واحدة، ولا يشرع تكرار غسلها، ويكون غسلها بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث الأصغر، فهذا الوضوء صوري، وإنما المراد هو غسل بدنه، قُدِّم فيه غسل مواضع الوضوء لشرفها.

ولا يشرع على الصحيح مسح رأسه، وإنما يخلل شعر رأسه بالماء حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، مبتدئاً بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس.

ثم يفيض الماء على سائر جسده، ولا يعيد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى. ثم يغسل قدميه.

وهذا يكون قد انتهى من الغسل مراعيًا فيه سنن الغسل، ويكفي هذا الفعل في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وأما الغسل المجزئ، فهو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق، والله أعلم.

وبهذا انتهى كتاب الغسل، ولله الحمد والمنة، ويليه كتاب التيمم إن شاء الله

تعالى.







## فهرس كتاب الغسل

- خطة البحث ..... ٥
- الباب الأول: في موجبات الغسل ..... ١٣
- الفصل الأول: خروج المني ..... ١٣
- المبحث الأول: خروجه في اليقظة ..... ١٣
- الفرع الأول: في اشتراط أن تكون اللذة مقارنة للخروج ..... ٢١
- الفرع الثاني: في تكرار خروج المني ..... ٢٥
- الفرع الثالث: إذا أنزل دون الفرج فسال الماء حتى دخل في الفرج ثم خرج .. ٢٩
- المبحث الثاني: خروج المني حال النوم ..... ٣٣
- الفرع الأول: إذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة .... ٣٩
- الفرع الثاني: في الرجل يذكر احتلامًا ولم ير بللا ..... ٤١
- الفرع الثالث: إذا رأى منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره ..... ٤٥
- الفصل الثاني: في إيجاب الغسل من التقاء الختانيين ..... ٤٩
- المبحث الأول: في إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج ..... ٤٩

- المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ..... ٧٤
- المبحث الثالث: في الإيلاج في فرج الميت ..... ٧٦
- المبحث الرابع: في إيجاب الغسل على الصغير إذا جامع ..... ٧٩
- المبحث الخامس: في إدخال ذكر النائم والمجنون ونحوهما في الفرج ..... ٨٢
- المبحث السادس: في الإيلاج في فرج البهيمة ..... ٨٤
- المبحث السابع: في إدخال بعض الحشفة ..... ٨٦
- المبحث الثامن: في إيلاج مقطوع الحشفة ..... ٩٠
- المبحث التاسع: في الإيلاج بالدبر ..... ٩٣
- المبحث العاشر: في إدخال الأصبع ونحوهما في الفرج ..... ٩٧
- المبحث الحادي عشر: في الإيلاج مع وجود حائل ..... ٩٩
- المبحث الثاني عشر: إذا أولج في قبل أو دبر ختلى مشكل ..... ١٠٢
- المبحث الثالث عشر: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه ..... ١٠٦
- الفصل الثالث: الشك في موجب الغسل ..... ١٠٨
- الفصل الرابع: في إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ..... ١١١
- الفصل الخامس: في إيجاب الغسل بالموت أو تغسيل الميت ..... ١٢٦
- المبحث الأول: في وجوب غسل الميت ..... ١٢٦
- المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت ..... ١٣٥
- الفصل السادس: في غسل الجمعة ..... ١٤٧
- المبحث الأول: في وجوب غسل الجمعة ..... ١٤٧
- المبحث الثاني: غسل الجمعة للصلاة لا لليوم ..... ١٧٠
- المبحث الثالث: في غسل من لا تجب عليه الجمعة ..... ١٧٨

- ١٨٥ ..... الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة
- ١٨٧ ..... مبحث: خلاف العلماء في موجب غسل الحائض
- ١٨٩ ..... الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس
- ١٩١ ..... الباب الثاني: في الأغسال المستحبة
- ١٩١ ..... الفصل الأول: الغسل للإحرام
- ١٩٩ ..... الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة
- ٢٠١ ..... الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل
- ٢٠٥ ..... الفصل الرابع: الغسل للعيدين
- ٢١٤ ..... المبحث الأول: في وقت الاغتسال للعيد
- ٢١٦ ..... المبحث الثاني: غسل العيد لليوم أو للصلاة
- ٢١٨ ..... الفصل الخامس: الغسل ليوم عرفه
- ٢٢٢ ..... الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة
- ٢٢٤ ..... الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار
- ٢٢٦ ..... الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء
- ٢٢٨ ..... الفصل التاسع: الغسل من الحجامة
- ٢٣٢ ..... الباب الثالث: في أحكام الجنب
- ٢٣٢ ..... الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة
- ٢٣٥ ..... الفصل الثاني: في طواف الجنب
- ٢٤٨ ..... الفصل الثالث: مكث الجنب في المسجد
- ٢٦٦ ..... الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن
- ٢٧٧ ..... الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف

- ٢٧٨ ..... الفصل السادس: في صيام الجنب
- مبحث: في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعد طلوع  
الصبح ..... ٢٩٢
- ٢٩٥ ..... الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة
- المبحث الأول: في أذان الجنب ..... ٢٩٥
- المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة ..... ٣٠١
- ٣٠٣ ..... الفصل الثامن: في نوم الجنب
- ٣٢١ ..... الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه
- ٣٣٢ ..... الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء
- ٣٣٧ ..... الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه
- ٣٤١ ..... الفصل الثاني عشر: انغماس الجنب في الماء الدائم
- المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم ..... ٣٤١
- المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل ..... ٣٤٨
- ٣٥٣ ..... الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب
- ٣٥٦ ..... الباب الرابع: في آداب الغسل
- ٣٥٦ ..... الفصل الأول: تجنب الإسراف في الماء
- ٣٦١ ..... الفصل الثاني: من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس
- المبحث الأول: في حكم ستر العورة ..... ٣٦٢
- الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجنب ..... ٣٦٢
- الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة ..... ٣٦٤
- الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا ..... ٣٦٨



- المبحث الثاني: في ستر سائر البدن حال الغسل ..... ٣٧٢
- المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال ..... ٣٧٣
- الفرع الأول: في تعريف الحمام ..... ٣٧٣
- الفرع الثاني: في دخول الحمام ..... ٣٧٥
- المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ثم شك في حصول الاغتسال .. ٤٠٨
- الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان .... ٤١٠
- الفصل الرابع: التسمية في الغسل ..... ٤١٦
- الفصل الخامس: البداءة بغسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال .. ٤٢٥
- الفصل السادس: غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج ..... ٤٣١
- المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة ..... ٤٣٢
- المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف ... ٤٣٤
- المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة ..... ٤٣٧
- المبحث الرابع: عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل ..... ٤٤١
- الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله ..... ٤٤٣
- المبحث الأول: حكم الوضوء في غسل الجنابة ..... ٤٤٤
- المبحث الثاني: في موضوع الوضوء من غسل الجنابة ..... ٤٤٨
- المبحث الثالث: ارتفاع الحدث الأصغر في الاغتسال ..... ٤٦٥
- المبحث الرابع: نية الوضوء في غسل الجنابة ..... ٤٦٢
- المبحث الخامس: التثليث في وضوء الغسل ..... ٣٦٩
- الفصل الثامن: استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل ..... ٤٧٢
- الفصل التاسع: السنن الواردة في غسل الرأس ..... ٤٧٤

- المبحث الأول: العمل في الرأس في وضوء الغسل ..... ٤٧٥
- المبحث الثاني: تحليل الشعر في غسل الجنابة ..... ٤٨١
- المبحث الثالث: استحباب التلث في غسل الرأس ..... ٤٨٧
- المبحث الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في عدد غسل الرأس ..... ٤٩٢
- المبحث الخامس: نقض الصفائر في غسل الجنابة ..... ٤٩٤
- المبحث السادس: في غسل المسترسل ..... ٤٩٦
- الفصل العاشر: استحباب التيامن في الاغتسال ..... ٤٩٨
- الفصل الحادي عشر: التلث في غسل البدن ..... ٥٠٢
- الفصل الثاني عشر: في تأخير في غسل الرجلين ..... ٥٠٤
- الفصل الثالث عشر: في الموالة في غسل الجنابة ..... ٥٠٦
- الفصل الرابع عشر: تدليك البدن في الغسل ..... ٥١١
- الباب الخامس: في فروض الغسل ..... ٥١٨
- الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه ..... ٥١٨
- الفرض الثاني: النية ..... ٥٢١
- الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل ..... ٥٢٤
- الباب السادس: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ ..... ٥٢٦



# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الأول  
طهارة الحدث

المجلد الثالث  
طهارة المسوح بالماء

تأليف  
دبيان بن محمد الديان

# كتاب التيمم







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا من تراب، وجعله لأمتنا خاصة من بين سائر الأمم مسجداً وطهوراً، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين ...

أما بعد، فهذا هو الكتاب الخامس والأخير من طهارة الحدث، وهو خاص بالتيمم، فطهارة الحدث تنقسم إلى قسمين كما أشرنا في مقدمة الطهارة: طهارة أصلية: وهذه لا تكون إلا بالماء، وسبق لي البحث فيها.

وطهارة بدل: وهي الطهارة بالتراب عند فقد الماء، وتدخل في الحدث الأصغر والأكبر، ولا مدخل لها في طهارة الخبث على الصحيح. وهذا هو موضوع كتابنا هذا. ومن عناية الشارع بطهارة الحدث أن جعل لها بدلاً عند فقد آتته (الماء) أو عند العجز عن استعماله، بخلاف طهارة الخبث فلم يجعل لها بدلاً، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن مكن عباده من الصلوات: التي هي صلة بين العباد وبين خالقهم حتى في حالة عدم التمكن من الطهارة المائية، ولو منع الإنسان من الصلاة إلا في حالة وجود الماء لربما قسا قلب العبد بسبب تركه للصلوات أياماً وربما أسابغ بسبب عدم قيامه بها هو صلة بينه وبين ربه، فكان لطفاً من الله أن شرع التيمم مطهراً بدلاً من الماء، ليكون العبد متهيئاً لمناجاة الله في أعظم ركن عملي، وهو الصلاة، وهو ما أشار الله إليه في آية التيمم، من كون الغاية من مشروعية التيمم رفع الحرج عن هذه الأمة، والغاية الثانية تطهيرها، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فكان الأمر قبل مشروعية التيمم إما أن يدع الإنسان الصلاة إلى حين وجود الماء ثم يقضي تلك الصلوات، أو يدع الصلاة من غير قضاء، وكل هذا فيه ما فيه من



الخرج، فترك الصلوات فيه ما أشرنا إليه من قسوة القلب وغفلته عن ذكر ربه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، كما أن القضاء قد يشق على العبد إذا اجتمع إليه صلوات كثيرة خاصة في الأسفار التي تطول، ولا يكون الماء مقدورًا عليه، ثم فوات تطهير العبد الطهارة المعنوية من الوضوء، ومن بدله وهو التيمم، فترك الطهارة يجعل الذنوب تتراكم عليه، ولكن إذا كان يتعاهد نفسه بالوضوء أو يبده بالتيمم، ثم بعد ذلك بالصلوات والتي ضرب الرسول ﷺ لها مثلًا بالنهر في باب أحدنا، يغتسل فيه باليوم خمس مرات، فلا يبقى من درن الإنسان شيئًا، وهكذا التيمم الذي يجعل المسلم بإمكانه أن يصلي ويتطهر من تلك الذنوب التي لا يسلم منها أحد، وكان الشرط في هذا البحث كغيره من البحوث السابقة التي سبقته، يقوم على تمهيد، وأبواب، وفصول ومباحث وفروع ومسائل على النحو التالي:

### خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل: على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التيمم.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم.

المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية.

المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس.

### الباب الأول: في حكم التيمم:

الفصل الأول: طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة.

المبحث الأول: في تعريف الرخصة.

المبحث الثاني: في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة.

الفصل الثاني: طهارة التيمم ترفع الحدث.

الفصل الثالث: في إمامة التيمم للمتوضئ.

الفصل الرابع: إذا عدم الماء و الصعيد.

الفصل الخامس: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.

الفصل السادس: في وطء عادم الماء.

**الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم:**

الفصل الأول: مشروعية التيمم لفقد الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انعدام الماء.

المبحث الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة.

المبحث الثالث: لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط.

المبحث الرابع: لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما.

الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تيمم المريض.

المبحث الثاني: في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه.

المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه.

المبحث الرابع: في قبول الرجل هبة الماء.

الفصل الثالث: في التيمم خوفاً من فوات العباداة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة.

المبحث الثاني: في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد.

المبحث الثالث: في التيمم خوفاً من فوات الجمعة.

**الباب الثالث: في شروط التيمم:**

الشرط الأول: النية، وينقسم البحث فيها إلى فصول ومباحث وفروع

ومسائل على النحو التالي:

- الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيمم.
- الفصل الثاني: لو سفت الرياح التراب على وجهه ونوى به التيمم.
- الفصل الثالث: في صفة النية.
- المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم.
- المبحث الثاني: إذا نوى التيمم بتيممه رفع الحدث.
- المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيمم عنه.
- الفرع الأول: إذا تيمم ولم ينو ما تيمم عنه.
- الفرع الثاني: إذا تيمم للأصغر، فهل يرتفع الأكبر؟
- الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها.
- المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق.
- المسألة الثانية: لو نوى بالتيمم نغلاً فصلى به فريضة.
- المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة فصلى به نافلة.
- المسألة الرابعة: في أداء الفرائض بتيمم واحد.
- المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى.
- المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير.
- الشرط الثاني: من شروط التيمم الإسلام.
- الشرط الثالث: التكليف.
- الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور.
- الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم.
- الفرع الأول: في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء.
- الفرع الثاني: لو تيمم ناسياً وجود الماء.
- الشرط السادس: في اشتراط دخول الوقت.

الشرط السابع: في الشروط المتعلقة بالأرض التيمم عليها.

الفرع الأول: في التيمم بغير تراب.

الفرع الثاني: في طهارة ما يتيمم به.

الفرع الثالث: في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت.

الفرع الرابع: في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة.

الفرع الخامس: التيمم بالتراب المغصوب.

**الباب الرابع: فيما يتيمم عنه:**

الفصل الأول: في التيمم عن الحدث.

الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة.

**الباب الخامس: في فروض التيمم:**

الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

المبحث الأول: ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه.

المبحث الثاني: استيعاب المسح للوجه واليدين.

المبحث الثالث: مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم.

المبحث الرابع: صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء.

المبحث الخامس: في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم.

المبحث السادس: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد.

الفرض الثاني: حكم الترتيب في طهارة التيمم.

الفرض الثالث: الموالاتة في التيمم.

**الباب السادس: في سنن التيمم:**

الفصل الأول: في التسمية.

الفصل الثاني: في تكرار المسح في التيمم.

الفصل الثالث: نفخ الأيدي بعد ضربها الأرض.

الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

الفصل الخامس: في تجديد التيمم.

الفصل السادس: في استقبال القبلة حال التيمم.

الفصل السابع: في إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب.

الفصل الثامن: في البدء بأعلى الوجه حين المسح.

الفصل التاسع: استحباب الصمت أثناء التيمم.

**الباب السابع: في مبطلات التيمم:**

الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء.

الفصل الثاني: يبطل التيمم بوجود الماء.

المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة.

المبحث الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة.

المبحث الثالث: في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة.

الفصل الثالث: خروج الوقت.

هذه خطة البحث في هذا الكتاب، فإن يكن من صواب فهو من الله سبحانه

وتعالى، وإن يكن من خطأ فهو من الشيطان، ومن ضعفي وتقصيري، فلا حول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم.





## التمهيد المبحث الأول تعريف التيمم

تعريف التيمم اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تعريف الحنفية:

قال في بدائع الصنائع: «عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة»<sup>(٢)</sup>.

تعريف المالكية:

قال الصاوي في تعريف التيمم: «طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين

(١) التيمم لغةً: القصد، يقال: يَمَّمْتُهُ وَيَمَّمْتَهُ إِذَا قَصَدْتَهُ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوْحِي. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوا. وقوله سبحانه: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي اقصدا الصعيد الطيب. وقول كعب بن مالك: «فيممت بها التنور» أي: قصدت. ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيها يليني

أأ الخير الذي أنا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً علمياً لمسح الوجه واليدين بالتراب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٣١٠)، لسان العرب (١٢/٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٥).

بنية»<sup>(١)</sup>. زاد بعضهم: تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الشافعية:

قالوا: التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلاً عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

### تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: «مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص»<sup>(٤)</sup>. وهذه التعريفات متقاربة، وقد قال أبو بكر بن العربي بأن التيمم له ثلاثة أسماء، الأول: التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الطهور، قال النبي ﷺ: وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٦)(٧)</sup>. والاسمان الأخيران ليسا من باب التسمية اللغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يقوم مقام الوضوء، كما أنه يطهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور كما سيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، هل التيمم مبيح أو رافع؟



- (١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).
- (٢) الفواكه الدواني (١/١٥٢)، شرح الخرشني لمختصر خليل (١/١٨٥).
- (٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٨)، تحفة المحتاج (١/٣٢٤).
- (٤) كشاف القناع (١/١٦٠)، وللإستزادة من الاطلاع على تعريف التيمم لغة انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٢)، معجم مقاييس اللغة (١١٠٨).
- (٥) سبق تخريجه في المجلد الأول، رقم (٣١).
- (٦) البخاري (٣٣٥).
- (٧) القيس شرح الموطأ (١/١٧٦).



## المبحث الثاني

### الأدلة على مشروعية التيمم

[م-٣٩١] التيمم مشروع عند عدم الماء، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة، أحاديث كثيرة، منها:

(١-٩٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).



(٩٢٥-٢) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون<sup>(١)</sup>.

(٩٢٦-٣) وروى مسلم أيضاً من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقد نقله طائفة من أهل العلم:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم...»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة: «التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني: «والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره، وقد أجمع العلماء على ذلك»<sup>(٦)</sup>.



(١) مسلم (٥٢٣).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) الاستذكار (١/٣٦٨).

(٤) المجموع (٢/٣٠٠).

(٥) رحمة الأمة (٢١).

(٦) نيل الأوطار (١/٣٠١).



### المبحث الثالث

#### في بدء مشروعية التيمم

[م-٣٩٢] روت كتب السنة بدء مشروعية التيمم في أحاديث صحيحة،  
(٩٢٧-٤) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم،  
عن أبيه،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته،

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفقه:

قول عائشة رضي الله عنها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) فيه دليل على جواز خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وفي الغزوات إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً جواز تأديب الرجل ابنته، ولو كانت متزوجة كبيرة، خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولو كان يعلم الغيب لم يبعث رجالاً في طلب العقد، وهو تحت البعير.

وفيه أيضاً: أن الله سبحانه وتعالى قد يربط تشريع بعض الأحكام بأسباب قدرية، وأخرى شرعية، فجعل غياب هذا العقد سبباً لمشروعية التيمم لجميع الأمة. وفيه إثبات البركة لبعض الصالحين، قال أسيد (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة)<sup>(٥)</sup>.

وفيه فرح الصحابة رضي الله عنهم بتيسير الأحكام عليهم، على خلاف ما ينشده بعض الناس في عصرنا من النزعة إلى التحريم، وحجب الأقوال التي فيها تيسير على

(١) صحيح البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) التمهيد (٢٦٦/١٩).

(٣) فتح الباري تحت حديث رقم (٣٣٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البخاري (٣٧٧٣).

الأمة، بدعوى أن الناس قد يتهاونون، فيتجاوزن الحد المباح إلى الوقوع في المحرم، وهذا ليس من الفقه في شيء، واستحسان مخالف لمقاصد الشارع وقواعد الشرع.

إن تعامل بعض الناس مع الخلاف يكشف لك أننا نعاني من أزمة حقيقية في التعامل مع الخلاف الفقهي، ونظن أن بالإمكان إلغاء الخلاف المحفوظ، وأنا بالقدر الذي نسفه فيه قول المخالف نردع الناس من الأخذ به وقبوله، ونعتقد بأن هذا الأسلوب يكفل لنا ترويح اختياراتنا الفقهية، ولذا إذا أتينا إلى أدلة المخالفين، نضع عناوين تحكي نزعة الإلغاء والازدراء للقول الآخر، فيقول بعضهم: شبهات القائلين بالجواز، فنجعل أدلتهم مجرد شبهات، وليست أدلة قائمة، حتى ولو كان هذا القول هو قول الجمهور، وكأننا قد نزل علينا الوحي بأن قولنا هو الصواب، بينما المطلوب منا أن نتعامل مع تراث المسلمين الفقهي بشيء من الاحترام بصرف النظر عن الصواب والخطأ، وأن تكون عباراتنا بالترجيح تعكس مقدار الأدب الإسلامي المأمور به شرعاً، فتتجنب قدر المستطاع القطع في مسائل الخلاف، وتتجنب القول بأن هذا القول ساقط أو باطل، أو ليس عليه آثارة من علم، أو هذا القول سبب في رقة الدين، أو هذا قول شاذ، مع العلم أنه مذهب جماهير أهل العلم.

إنني لا أدعو إلى اتباع قول الجمهور، لكونه كذلك، ومن قرأ البحوث السابقة تأكد له ذلك، ولكن مع وجوب اتباع ما يترجح يجب احترام قول الجمهور، بل وكل قول عالم من علماء هذه الأمة مع بيان الخطأ بالدليل الشرعي.

إن الوحي قد انقطع، والخلاف الفقهي في هذه الأمة قدر كوني وشرعي، وما زال الصحابة يختلفون في أمور الفقه، وما لم يعصم منه الصحابة فلن يعصم منه غيرهم، وإنني لا يعجبني أبداً في أي بلد من المسلمين أن تقوم لجنة أو هيئة رسمية أو غير رسمية فتجعل من نفسها مرجعاً يجب الرد إليه عند التنازع في أمور فقهية قد حفظ فيها الخلاف، ولا ينبغي لها أن تتصدى بالرد على فلان أو فلان من طلبة

العلم بسبب اختياره الفقهي ما دام داخلًا تحت الخلاف السائغ الذي قيل به من لدن السلف، ولا حرج عليها أن تذكر رأيها دون أن تتعرض لأحد باسمه، فمن شاء أن يأخذ بفتواها فله ذلك، ومن رأى أنه يسعه أن يأخذ برأي أحد من الأئمة فإن له ذلك أيضًا، ولا حرج عليه، وإذا أبت إلا الخوض في ذلك فلا بد أن يحفظ للطرف الآخر حقه بالرد عليهم، وبيان حجته فيما يطرحون، وأن يكون في مأمن من ظلمهم من منع كتابه من الطبع، فإن منع مثل ذلك يعتبر من الظلم والعدوان الذي لا يرضاه خلق ولا دين، ولم يكن من عمل السلف، فمن أعطى لنفسه حق الرد على الناس فليعط غيره حق الجواب على رده، ولا يسوغ أبدًا أن يتكلم أحد في نيته أو في منهجه لمجرد أن رد على أحد من علماء عصره في مسألة يسوغ فيها الخلاف، وإذا كنا نعطي أنفسنا أن نخالف أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وابن عباس في مسائل فقهية وقع الخلاف بينهم فيها، وهم أجل قدرًا وأوسع علمًا، وقد زكاهم القرآن والرسول ﷺ، فمخالفة غيرهم من باب أولى، ولا يضيق بالخلاف من أوتى قدرًا من العلم الشرعي، وعلم أن هذا سبيل المؤمنين، وليست المشكلة في الكلام النظري المجرد عن التطبيق، فإن كل واحد من طلبة العلم يردد في مجالسه ودروسه المقولة المشهورة: كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن عند التطبيق تجد البون الشاسع بين ما يقال وبين ما يفعل، وليس هذا من صغار الطلبة، بل ممن ترأس وتصدر، فالله المستعان، وقد تركت ضرب الأمثلة من الواقع حتى لا أنكأ الجراح، وأزيد في سعة الخلاف، ولا أبرئ نفسي مما يقع فيه غيري، فإن طبيعة الإنسان الظلم والجهل إلا من وفقه الله سبحانه وتعالى.





### المبحث الرابع

### التيمم من خصائص الأمة المحمدية

[م-٣٩٣] التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، وقد دل على ذلك السنة والإجماع.

(٥-٩٢٨) أما السنة، فقد روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق هشيم به، بلفظ: وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا<sup>(٢)</sup>. (٦-٩٢٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) مسلم (٥٢١).

(٣) مسلم (٥٢٣).

(٧-٩٣٠) وروى مسلم أيضًا من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث<sup>(١)</sup>: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وجابر<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>،

(١) اختلاف الأحاديث، ففي بعضها: أعطيت خمسًا، وفي بعضها: ستًا، وفي بعضها: ثلاثًا، أجاب عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح تحت حديث (٣٣٥)، فقال: «طريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي. ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله». اهـ

قلت: الراجح أن العدد لا مفهوم له، وإنما هو طريقة من طرق الحفظ والتعليم.

(٢) مسلم (٥٢٢). قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٤٣٧): «قوله: (فضلنا على الناس بثلاث): ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال، وإنما هي اثنتان كما ذكر؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة، والثالثة التي لم تذكر بينها النسائي من رواية أبي مالك بسنده هنا، وقال: وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي، ولا يعطهن أحد بعدي». اهـ

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه أحمد (١/٩٨)، وابن أبي شيبه (٦/٣٠٤) رقم: ٣١٦٤٧، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن علي،

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم.

رجالها ثقات إلا ابن عقيل، فإن أكثر العلماء على ضعفه، وإنما يتقى من حديثه ما ينفرد به، وهذا الحديث له شواهد كثيرة، فأرجو أن يكون ابن عقيل قد حفظ هذا الحديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في آخر هذا الفصل.

(٥) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٦) صحيح مسلم (٥٢٣).

وأبي موسى<sup>(١)</sup>، وحذيفة<sup>(٢)</sup>، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدھا خشية الإطالة، وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر ابن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم.

قال في منح الجليل: «وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصاوي: «وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً، بل إجماعاً»<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطاب: «وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها، وإحساناً»<sup>(٦)</sup>.

كما صرح جملة من العلماء على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وإن لم ينصوا على ذكر الإجماع، منهم: ابن الهمام في فتح القدير<sup>(٧)</sup>، وابن نجيم في البحر الرائق<sup>(٨)</sup>، وابن عابدين في حاشيته<sup>(٩)</sup>، وهؤلاء من الحنفية.

(١) الحديث رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد المروزي كما في مسند أحمد (٤/٤١٦).

وعبيد الله بن موسى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٤)، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً.

وخالفهما أبو أحمد الزبيري كما في مسند أحمد موصولاً بالرواية السابقة، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يسنده.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٨): «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢).

(٣) التمهيد (٥/٢٢٣).

(٤) منح الجليل (١/١٤٣).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٩).

(٦) مواهب الجليل (١/٣٢٥).

(٧) فتح القدير (١/١٣٧).

(٨) البحر الرائق (١/١٦٣).

(٩) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٩).



ومن المالكية: الخرشي في شرحه لمختصر خليل<sup>(١)</sup>، والنفرواي في الفواكه الدواني<sup>(٢)</sup>، والقرافي في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

ومن الشافعية: العراقي في طرح التثريب<sup>(٤)</sup>، وقلبيوي وعميرة في حاشيتها<sup>(٥)</sup>.

ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع<sup>(٦)</sup>، والبهوتي في كشف القناع<sup>(٧)</sup>.

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي تركتهم اقتصارًا واختصارًا.

قال النفرواي: «وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونها بيعًا وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء، أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه»<sup>(٨)</sup>.

وذكر اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «جعلت له ولأمته الأرض مسجدًا، وكان غيره من الأنبياء لا تجزئ صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم... وجعل التراب له ولأمته طهورًا إذا عدم الماء»<sup>(٩)</sup>.

ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: «المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدًا، ولم تجعل له طهورًا؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الخرشي (١/١٨٤).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٣) الذخيرة (١/٣٣٤).

(٤) طرح التثريب (٢/١١١).

(٥) حاشيتا قليبوي وعميرة (١/٨٨).

(٦) الفروع (١/٣٦٦).

(٧) كشف القناع (١/١٦٠).

(٨) الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٩) اعتقاد أهل السنة (٤/٧٨٢).

(١٠) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).

وقال القاضي عياض: «وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجداً فقيل: إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخص نبينا وأمتنا بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: «والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> بنحو حديث الباب فيه: (ولم

(١) إكمال المعلم (٢/٤٣٧).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٢) من طريق ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر للمئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم، والخامسة، هي ما هي؟ قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث إسناده حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد كثيرة في الصحيح وفي غيره، والله أعلم.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٦): «إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٩٨): رواه أحمد بإسناد صحيح. اهـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٦٧): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ

(٣) رواه البزار (٢٣٦٦) و (٢٤٤١) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١١٤) والبيهقي في السنن

(٢/٤٣٣)، وفي دلائل النبوة (٥/٤٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن

يكن من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه<sup>(١)</sup>.



= وفي إسناده سالم أبو حماد، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى. الجرح والتعديل (٤/١٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤١١).

وقال الذهبي في المغني (١/٣٦٥): مجهول.

وقال في ميزان الاعتدال (٢/١١١): حديث منكر.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٥٨): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم».

كما أن في إسناده السدي، صدوق بهم.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس بإسناد أمثل من هذا، ولكن ليس فيه (لا يصلي حتى يبلغ محرابه)، انظر مسند أحمد (١/٣٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٦٠).

(١) الفتح، تحت حديث رقم (٣٣٥).



### المبحث الخامس

#### مشروعية التيمم على وفق القياس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التراب له قوة في تطهير النجاسة، كتطهير النعل، وذيل المرأة، فكان له قوة في رفع الحدث بشرطه.
- إذا خرج شيء عن نظائره لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائره لا يقال: إن مثل هذا خرج عن القياس.
- من رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

[م-٣٩٤] اختلف العلماء في كون التيمم مطهراً، هل هذا على وفق القياس، أو مخالف للقياس، مع أنني أتخفظ على هذا الطرح، لولا أن هذا موجود في كتب الفقه؛ لأننا نرى أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس، إن كان المقصود بالقياس: هو النظر والحكمة؛ لأن أحكام الشرع لا تخالف المعقول، وإن كان شيء متهماً فهو في عجز العقول عن إدراك أسرار الأحكام، فأحكام الله من لدن حكيم خبير، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ والبحث في العلة إنما هو في حدود الحاجة إلى تعدية

النص من أصل منصوص عليه إلى فرع لعدة جامعة، فيلحق النظير بنظيره؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير متناهية، ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها، ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، وكأن السائلة رأت أن هذا مخالف للقياس، فإما أن يسقط القضاء عنها، أو تكلف بقضاء كليهما، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>، فأرجعت الشأن إلى النص.

[م-٣٩٥] فإذا علم هذا، فقد اختلف العلماء في التيمم،

فذهب بعض أهل العلم إلى أن رفع الحدث بالتيمم على خلاف القياس<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أن التيمم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح<sup>(٣)</sup>.

□ حجة من قال: إن التيمم ليس جاريًا على وفق القياس:

استدلوا بدليلين:

أحدهما: أن التراب ملوث، لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

الثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولذلك حين استعمل عمار القياس تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة؛ ليعم بدنه كله بالتراب، كما يعم بدنه كله بالماء في غسل الجنابة.

□ ونوقش هذا:

بأن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد:

(١) صحيح مسلم (٣٣٥)، البخاري (٣٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤)، المستصفى (ص: ٣٢٥)، البحر المحيط (٧/١١٩)، التقرير والتحجير (٣/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (ص: ٤٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤).

فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين:

فالأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق الحكم بها في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر<sup>(١)</sup>.

«فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»<sup>(٢)</sup>.

والحديث إذا خالف أصلاً عند المخالفين، فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧).

يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلًا عما هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: التيمم على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأذناس والأقذار: هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجوز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوث ظاهرًا فإنه يطهر باطنًا، ثم يُقَوَّى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال، وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر، وانفعاله عنه».

قلت: من يسلم أن التراب ملوث غير مطهر، فهذا الكلام يصادم النص المنقول، ويصادم الأمر المعقول.

أما النص، فقد قال الرسول ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢٠/٥٦٧).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

وقال ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا<sup>(١)</sup>.

والطهور: ما يطهر غيره.

وأما موافقته للمعقول، فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وطهارتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بدلكها بالتراب، وكما في تطهير الإناء من ولوغ الكلب ونحوها من النجاسات، فلأن يطهر التراب طهارة الحدث، والتي هي ليست عن نجاسة أصلاً من باب أولى، فإذا كان للتراب قوة في إزالة النجاسة، كان له قوة في رفع الحدث بشرطه كالماء والتراب.

وأما كونه في عضوين، يقول ابن القيم: «فهذا في غاية الموافقة للقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابس التراب في أغلب الأحوال، وفي ترتيب الوجه من الخضوع، والتعظيم لله، والذل له، والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد، وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: (ترب وجهك) وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنها، بل كان فيه انتقال من مسحها بالماء إلى مسحها بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشرعية هو أعدل الأمور، وأكملها، وهو الميزان الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق.

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٠).





## الباب الأول

في حكم التيمم

### الفصل الأول

طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة

### المبحث الأول

في تعريف الرخصة

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة تطلق على التيسير والتسهيل، يقال: رخص الشرع في كذا: إذا يسره وسهله.

والرخصة في الأمر: هو خلاف التشديد.

وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

[حسن] <sup>(١)</sup>.

ويقال: رُخِّصَ السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

ويقال: رُخِّصَ له في الأمر: إذا أذن له فيه وسهله بعد أن كان ممنوعاً.

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن، وسبق تخريجه بتمامه في المجلد الثالث، رقم (٥٤٦).

والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وأما العزيمة: فالعزم عبارة عن القصد المؤكد، قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: قصدًا بليغًا، وسمي بعض الرسل أولي العزم، لتأكيد قصدهم في طلب الحق<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء:

الرخصة، قال الغزالي: عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرح المجلة: هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعًا في الضيق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الرخصة ما شرع على وجه التسهيل والتخفيف<sup>(٤)</sup>.

وقيل: حكم شرعي سهل، انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي<sup>(٥)</sup>.

وأما العزيمة: فقيل: هو الحكم الأصلي السالم موجه عن المعارض<sup>(٦)</sup>.



(١) لسان العرب (٧/٤٠) و(١٢/٤٠١) مختار الصحاح (ص: ١٠١، ١٨١).

(٢) المستصفى (ص: ٧٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/١٦١).

(٥) الخرشبي (١/١٧٦).

(٦) البحر المحيط (٢/٢٩-٣٠)، وكذا قال في شرح الكوكب المنير (ص: ١٤٩)، فقد عرف العزيمة بقوله: «حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح».



## المبحث الثاني

### في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟

□ الرخصة هل هي من باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان أم هي تخفيف عام فتناوله؟

□ النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

□ سفر المعصية إنما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالتيمم، فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.

وقيل:

□ المعاصي لا تكون أسباباً للتخصيص فمن عصى بسفره لم يقصر ولم يفطر، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، فيجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم عند عدم الماء، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم<sup>(١)</sup>.

(١) الفروق (٢/٣٣).

[م-٣٩٦] اختلف العلماء في التيمم، هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقيل: رخصة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وأوماً إليه ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: عزيمة، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عزيمة عند عدم الماء، رخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء، أو مع بُعده، أو يبعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

### □ سبب الخلاف في التيمم، هل هو عزيمة أو رخصة؟

أن بعض العلماء لا يرى أن الرخصة تكون في الواجبات، والتيمم واجب عند

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٣٧/١)، فتح القدير (١٢٣/١)، البحر الرائق (١٤٦/١).

وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (٣٢٥-٣٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢٣٨/٢): «وهو -يعني: التيمم- رخصة وفضيلة، اختصت بها هذه الأمة». وانظر نهاية المحتاج (٢٦٣/١).

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠١/١): «وأما كون تيممجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحر والعرس ما يناقض رخصة التيمم».

(٣) قال في المنثور في القواعد (١٦٥/٢): «ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة، وهو ما أورده الإمام والرافعي».

والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بعد الماء عنه، أو يبعه بأكثر من الثمن فرخصة، وهو ما أورده الغزالي في المستصفى...».

(٤) المغني (٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٦٢/١).

(٥) مواهب الجليل (٣٢٥-٣٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٥٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٧٩/١)..

(٦) انظر المنثور في القواعد (١٦٥/٢).

عدم الماء، أو العجز عن استعماله، فلا يلحق بالرخص، وبعض العلماء لا يرى مانعاً من إلحاقه بالرخص وإن كان واجباً؛ لأن الرخصة عنده تنقسم إلى واجب ومندوب ومباح<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجباً، ويكون رخصة؟

قيل: أكل الميتة للمضطر واجب لإنقاذ نفسه من الهلكة، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة، ومن حيث إسقاط العقاب والعفو عن الفعل هو رخصة<sup>(٢)</sup>.  
ومثله دفع الغصة بالخمير إذا خاف على نفسه، فهو واجب، ورخصة أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
وذكر بعضهم ثمرة الخلاف في هذه المسألة، في تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة، يتيمم، ولو كان عاصياً، وعلى أنه رخصة، لا يتيمم<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٢/٣٤)، ومواهب الجليل (١/٣٢٦) الأشباه والنظائر (ص: ٨٢).

(٢) اختلف العلماء في أكل الميتة للمضطر:

فمنهم من يرى أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة؛ لوجوب الأكل؛ وذلك لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] اختاره من الشافعية إلكيا الهراسي.

ومنهم من يرى أن أكل الميتة من الرخص الواجبة، وهذا مذهب الشافعية، انظر المجموع (٤/٢٢٠)، والبحر المحيط (٢/٣٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، شرح الكوكب المنير (ص: ١٥٠).

ومنهم من يرى أن أكل الميتة للمضطر جائز، وليس بواجب، بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص، فلا يَأْتُم بالامتناع عن أكلها، مثله مثل لو أخذ بالعزيمة، وامتنع عن قول كلمة الكفر

وإذا أكل، فقيل: ترتفع الحرمة في هذه الحال، فيصير أكلها مباحاً.

وقيل: يبقى التحريم، ويرتفع الإثم فقط، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فنفى الإثم فقط، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، انظر التقرير والتحرير (٢/١٥١)، والموسوعة الكويتية (٢٢/١٥٥).

(٣) انظر المستصفي للغزالي (ص: ٧٩).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٢٦)، وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى للمبلي (١/٢٣٠).

والحق أنه يتيمم مطلقاً، سواء كان عاصياً بسفره أو لا، وقد بحثت هذه المسألة فيما سبق في أحكام المسح على الحائل، وذكرت أدلة الأقوال مع بيان الراجح، مع أن التيمم ليس من الرخص الخاصة بالسفر على القول بأنه رخصة؛ لأن القائلين بمنع العاصي من الرخص في السفر خصوا ذلك بالرخص الخاصة بالسفر، كالقصر والفطر في رمضان، فإنها من رخص السفر خاصة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: التيمم رخصة:

﴿الدليل الأول:

(٩٣١-٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصدعات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط.

[الحديث مضطرب الإسناد منكر المتن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فنزلت عليهم الرخصة في المسح) وقول أبي بكر: (لقد نزل علينا فيك رخصة).

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٤٣): «وضابط الراجح: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة، فتفعل وإن من عاص بالسفر، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً به».

(٢) المسند (٤/٣٢٠)، انظر تحريجه في الصفحة التالية.

## □ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: الحديث قد اختلف فيه على الزهري سنداً ولفظاً<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث اختلف فيه على الزهري، فروي عنه من ثلاثة أوجه:

فقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار.

الوجه الأول: الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر.

وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عماراً رضي الله عنه، انظر تحفة التحصيل (٢١٨).

وقد رواه عن الزهري كل من: ابن أبي ذئب، ويونس، ومعمار، والليث بن سعد، وعقيل، وإليك تفصيل مروياتهم.

فرواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطيالسي في مسنده (٦٣٧) ومن طريقه رواه البيهقي (٢٠٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٣٣).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٣٢٠/٤).

كلاهما رواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بذكر ضربتين للميم، والمسح إلى المناكب والآباط.

وخالفهما يزيد بن هارون، فأخرجه الطحاوي (١١١/١)، والشاشي في مسنده

(١٠٤٠) من طريقه، عن ابن أبي ذئب به، ولم يذكر ضربتين، وفيه: فقام المسلمون فضربوا

بأيديهم إلى الأرض، فمسحوا بها وجوههم، وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط.

ورواه يونس بن يزيد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر كما في مسند أحمد (٣٢١/٤) ومسند الروياني (١٣٤٤)، وفي الشريعة

للأجري (١٩٠٢)، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر

كان يحدث أن الرخصة التي أنزل الله عز وجل في الصعيد، فذكر الحديث، إلا أنه قال: أنهم

ضربوا أكفهم في الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا فمسحوا بأيديهم

إلى المناكب والآباط.

ورواه عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، واختلف على عبد الله بن وهب:

فرواه ابن ماجه (٥٧١) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله

ابن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد به، ولفظه عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ،

فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة

واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم.

=

= فهنا لم يذكر المناكب والآباط وذكر أن هذا كان بأمر النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٣١٨) عن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: أنهم تمسحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

ورواه أبو داود (٣١٩) حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب به، ولم يذكر المناكب والآباط.

ورواه معمر، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق (٨٢٧)، ومن طريقه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو يعلى (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٥) عن معمر عن الزهري به بذكر ضربتين للتيمم إلى الإبطين، كرواية يونس، ورواية ابن أبي ذئب، من طريق الطيالسي وحجاج بن محمد عنه.

ورواه الشافعي في المسند (١٦٠) ومن طريقه البيهقي في المعرفة السنن (١٥٦٦)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٥٨) قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

فزاد في إسناده (عبد الله بن عتبة). ومعمر مقدم في عبد الرزاق.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩/٢٣) رقم ١٣٠ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: سقط عقد لعائشة... فذكر نحوه، فأرسله. ومعمر متكلم في روايته عن هشام.

فهذه ثلاث اختلافات على معمر.

ورواه الليث بن سعد، كما في مسند إسحاق (١٠٤١)، وسنن ابن ماجه (٥٦٥)، ومسند الشاشي (١٠٤١)، وذكره البيهقي في السنن (٢٠٨/١) عن الزهري به ولم يذكر الضربتين.

كما رواه عقيل عن الزهري به ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦١).

وعلى كل حال فهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عمار، كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٨١/٧).

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به، فزاد في الإسناد والد عبيد الله، رواه عن الزهري اثنان:

الأول: مالك، كما في سنن النسائي الكبرى (٢٩٧)، وفي المجتبى (٣١٥)، ومسند الشاشي (١٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/١)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في السنن (٢٠٨/١).

=



= الثاني: أبو أويس كما في مسند أبي يعلى الموصلي (١٦٣١)، كلاهما، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فزادا في الإسناد عبد الله بن عتبة والد عبيد الله. ولم يذكر الضربتين، وإنما فيه: تيمنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١)،

ومحمد بن أبي عمر العدني كما في سنن ابن ماجه (٥٦٦)، روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار به.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٨) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري به، بإسقاط عمرو بن دينار، وهو الصواب.

وقد وافق ابن أبي عمر جماعة على إسقاط عمرو بن دينار، منهم:

أبو بكر بن خلاد كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٧٨).

والحميدي كما في مسنده (١٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٦).

والشافعي كما في المعرفة للبيهقي (١٥٦١).

ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي، كما في مسند البزار (١٤٠٣).

والزبير بن بكار كما في مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٢٩)، كل هؤلاء روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بلا واسطة.

فلا يمكن معارضة رواية إبراهيم بن بشار، وابن أبي عمر في إحدى روايته معارضة لرواية الحميدي ومن معه من أصحاب سفيان.

وقد ذكر الحميدي قصة رواها في مسنده (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٦/٣)،

ومن طريقه البيهقي (١٣٨/١) تبين أن ابن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن

عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

وروى سفيان حديث التميم عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، فدخل على بعض

الرواة عن سفيان إسناد الوضوء من مس الإبط بإسناد حديث التميم، مما يدل على أن الوهم

ليس من ابن عيينة، خاصة أن رواية أصحاب سفيان وهم جماعة قد روه عن سفيان موافقين

لرواية مالك بن أنس، وأبي أويس عن الزهري، والله أعلم.

وإنما الذي اختلف فيه على سفيان كونه مرة يرويه عن عبيد الله عن عمار، ومرة عن عبيد الله، عن

أبيه، عن عمار.

قال البيهقي: هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من

الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمار، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: =

= قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه. ولعل هذا ما جعل أبا داود يذهب إلى أن ابن عيينة يضطرب في الحديث. قال أبو داود على إثر حديث (٣٢٠): «شك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب فيه ابن عيينة، وفي سماعه من الزهري». وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٥): «واضطرب ابن عيينة، عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومثله».

الوجه الثالث: الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار. رواه محمد بن إسحاق، كما في مسند البزار (١٣٨٣، ١٣٨٤)، ومسند أبي يعلى (١٦٣٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١١٠).

وصالح بن كيسان، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، وسنن أبي داود (٣٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٣١٤)، وفي الكبرى (٢٩٦)، والمتقى لابن الجارود (١٢١)، ومسند أبي يعلى (١٦٢٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٠، ١١١)، ومسند الشاشي (١٠٢٤)، وتمهيد ابن عبد البر (١٩/ ٢٧٠) كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار إلا أن ابن إسحاق ذكر للتيمم ضربتين، وذكر صالح ضربة واحدة.

ولفظ ابن إسحاق: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه، فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين، فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا. ولفظ صالح بن كيسان فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط. وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار.

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٦٠٩، ١٦٥٢) من طريق يوسف بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، بذكر ضربة واحدة للتيمم، ولفظه: تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب.

إلا أن يوسف بن خالد السمتي، متروك.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وهذا الاختلاف على الزهري لم يكن من صغار أصحابه، بل وقع هذا بين الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، ولم يكن هذا الاختلاف قد انفرد به واحد دونهم فيحمل على الوهم، فهذا مالك وابن عيينة ومعمار وابن أبي ذئب ويونس وعقيل والليث قد اختلفوا فيما بينهم على الزهري، وهم من أخص أصحابه، ولم يقتصر الاختلاف على إسناد الحديث، بل اختلفوا حتى في مثله، فبعضهم يذكر ضربتين للتيمم، وبعضهم يذكر ضربة واحدة، كما أن ذكر المسح إلى الأباط مخالف لرواية الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، =

= فصفة التيمم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما ليس فيها ذكر ضربتين للتيمم، وليس فيها المسح إلى الآباط والمناكب، مما يزيد الحديث ضعفاً فأميل إلى أن الحديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، وقد نقل الحميدي أن هذا الحديث مما ينكره الناس على الزهري.

قال الحميدي في مسنده (١٤٣): حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، فقال الزهري: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. وذكر بقية الكلام.

فقوله: إن الناس ينكرون عليك حديثين وذكر هذا من أحدهما دليل على أن غالب العلماء ممن أنكروا هذا الحديث على الزهري رحمه الله تعالى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): «أكثر الآثار المرفوعة في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه».

ومن الأئمة السابقين من سلك مسلك الترجيح، وقد اختلفوا في الترجيح:

فقيل: الراجح: الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

فقالا: هذا خطأ، رواه مالك وابن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب.

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ. اهـ.

وقيل: كلاهما محفوظ: يعني: رواية عبيد الله عن ابن عباس، عن عمار.

ورواية عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، ذهب إلى هذا الإمام النسائي رحمه الله.

قال النسائي في السنن الكبرى (١٩١/١) بعد أن ذكر الطريقتين: قال: «كلاهما محفوظ». ولم يذكر الإمام النسائي رحمه الله الطريق المنقطع: أعني طريق عبيد الله، عن عمار مباشرة بلا واسطة، والله أعلم بالصواب.

فإن كان السبيل الترجيح بين اختيارات هؤلاء الأئمة، فينبغي أن يراعى في الترجيح المتن أيضاً، وليس الإسناد:

فإما أن يرجح في اللفظ الضربة الواحدة على الضربتين، لاتفاقهما مع حديث عمار في الصحيحين، وإما أن يقال: إن الضربتين كانت باجتهاد من الصحابة، ولم يأمرهم بها النبي ﷺ، وتكون هذه =

ثانياً: قد يكون المقصود بالرخصة هنا المعنى اللغوي، وهو التسهيل والتيسير، وليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(٩٣٢-٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وزيادة ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها زيادة منكراً]<sup>(٢)</sup>.

= الصفة مرجوحة لمخالفتها الصفة الصحيحة المرفوعة.

هذا من جهة اللفظ، ومن جهة الإسناد، فإن طريق صالح بن كيسان، وابن إسحاق بزيادة ابن عباس زيادة شاذة، لا تقارن بإسناد الإمام مالك وابن عيينة في رواية الجماعة عنه، وأبي أويس، وتبقى المقارنة بين طريق ابن أبي ذئب، وعقيل، ويونس، عن الزهري، عن عبيد الله عن عمار.

وبين طريق مالك وابن عيينة وأبي أويس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

والأول منقطع، والثاني متصل، فهل نقول: إن الإسناد المنقطع يعل الإسناد المتصل، أو يقال: إن مالكاً وابن عيينة مقدمان على غيرهما، فيه تأمل، والله أعلم.

انظر بعض طرق هذا الحديث في إتحاف المهرة (١٤٩٣٨)، أطراف المسند (١٠/٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٧).

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الثالث، انظر ح: (٦٧٠).

وجه الاستدلال:

أنه سألهم: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فاعتبر التيمم رخصة، وقد أنكر عليهم الرسول ﷺ صنعهم مما يدل على أن التيمم رخصة.

وهذا الحديث لا حجة فيه كما قلت لضعفه، ولو صح فليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي.

الدليل الثالث:

أن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التيمم، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الغسل، سقط هذا الحكم لحكم آخر أخف منه وذلك عند العجز عن الماء سواء كان العجز حسيًا لفقد الماء، أو عجزًا شرعيًا كما لو خاف على نفسه من الضرر من استعماله مع وجوده لمعارض راجح.

□ دليل من قال: التيمم عزيمة، وليس برخصة:

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن تسميته رخصة، بخلاف المكروه على الكفر، فإن للمكروه أن يمتنع عن قول الكفر والأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة في إظهار الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ومثله الفطر للمسافر في نهار رمضان، فإن له الأخذ بالعزيمة، وله الأخذ بالرخصة من الفطر، هذا هو حقيقة الرخصة، وأما التيمم فإنه لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى، بخلاف المسح على الخفين، فله أن يمسح، وله أن يخلع الخف، ويغسل رجله، ولذلك قالوا في مسح الجبيرة عزيمة، وليس برخصة؛ لأنه لا مندوحة عنه، فيجب المسح عندهم عند العجز عن الغسل.

□ دليل من فرق بين التيمم لفقد الماء وبين التيمم لبيعه بأكثر من ثمنه.

قالوا: التيمم عند فقد الماء لا يمكن أن يقال له رخصة؛ لما سبق ذكره من أدلة القول السابق، ولكن التيمم عند بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يصح أن يقال له رخصة؛ لأن له شراء الماء والوضوء به<sup>(١)</sup>، ويباح له التيمم في هذه الحالة عند بعض أهل العلم، وسوف يأتي ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

ما دمنا قد رجحنا أن العاصي بسفره وغيره سواء في الترخيص لم يكن للخلاف في هذه المسألة ثمرة كبيرة، وإطلاق الرخصة على التيمم إن كان ذلك من قبيل الإطلاق اللغوي، وهو أن مشروعية التيمم من التيسير والتسهيل على المكلف فلا حرج، بل قد يطلق الترخيص على أمر لم يرد فيه منع، كما أبيع لنا شحوم البقر والغنم، وكانت محرمة على غيرنا، فيجوز أن نقول: إن ذلك رخصة في حقنا، ومن رفع الحرج عن هذه الأمة، وإن لم يرد فيه منع أصلاً في شرعنا، وإن كان المقصود بالرخصة هو الاصطلاح الفقهي، فالذي أميل إليه أنه لا يسمى التيمم رخصة إلا في الحال الذي يكون التيمم مباحاً، وليس واجباً، كما لو كان الماء يبعد مسافة كبيرة، فله أن يتيمم، وله أن يؤخر الصلاة ويطلب الماء ما دام أنه يجده قبل خروج الوقت، وهذا المثل أفضل من مثال شراء الماء بأكثر من ثمن المثل، فإن في هذا خلافاً بين أهل العلم، هل يصح له التيمم، أو يجب عليه الشراء ما دام أن الثمن لا يضره، والله أعلم.



(١) المجموع (٤/٢٢٠).

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٣٥).



## الفصل الثاني طهارة التيمم ترفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المقصود برفع الحدث: أي رفع المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.
- لما كان وجود الماء يبطل طهارة التيمم، وليس وجود الماء حدثاً بذاته حملهم ذلك على القول بأن التيمم مبيح للعبادة، لا رافع للحدث؛ إذ لو أنه كان رافعاً للمانع كيف يعود إلى البدن بعد رفعه، وقيل: إنه رفع مؤقت إلى حين وجود الماء.
- كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد، إلا وطء الحائض، ومسح الخف<sup>(١)</sup>.

[م-٣٩٧] اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متطهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة مع قيام الحدث.

فقيل: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر الكليات الفقهية للمقري (ص ٨٢).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٦)، مواهب الجليل (١/٣٤٣)،

الخرشي (١/١٩١)، الذخيرة (١/٣٦٥).

والقول الجديد للشافعي<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### □ ثمرة الخلاف بين القولين:

هناك خلاف بين القولين نظري، وعملي:

أما النظري فخلافاً: هل التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أو أن الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وأما الخلاف العملي، فقد اختلفوا بناء على اختلافهم في هذه المسألة في مسائل منها:

هل يقوم التيمم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلي بالماء؟

وهل خروج الوقت مبطل للتيمم، أو يكون بمنزلة الماء؟

وهل يصح وطء الحائض إذا طهرت من الحيض به؟

(١) طرح الشريب (٢/١٠٩)، والمهذب المطبوع مع المجموع (٢/١١٣) والمجموع (٢/٣٢٨)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٦).

(٢) المغني (١/٧٨، ١٥٨)، كشاف القناع (١/١٧٥).

(٣) جاء في بدائع الصنائع (١/٥٥): «قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة».

(٤) اختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، انظر في هذا الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥) ومواهب الجليل (١/٣٤٨)، الخرشي (١/١٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٥٥)، أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢).



وهل يلبس الخفان في طهارة التيمم؟

وهل تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء؟

فهذه مسائل خمسة اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في التيمم هل يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور، والحدث قائم<sup>(١)</sup>.

وإن كانت المسألة الأخيرة: أعني إمامة المتيمم للمتوضىء قال بها بعض الأئمة الذين يرون أن التيمم لا يرفع الحدث، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة بخصوصها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: التيمم لا يرفع الحدث:

﴿ الدليل الأول: ﴾

قالوا: إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٩٣٣-١٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٣)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٤)</sup>.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٠٩).

(٣) المصنف (٩١٣).

(٤) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

### الدليل الثالث:

(٩٣٤-١١) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

لو كان الحدث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء، فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتيمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة، ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحدث إلا بتجدد حدث آخر، وهذا دليل على أن الحدث أصلاً لم يرتفع، وإنما أبيض فعل المأمور مع بقاء الحدث.

□ ويُجاب:

كون الحكم يكون ثابتاً إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعاً، فالتيمم يرفع الحدث إلى غايات منها: طريان الحدث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار<sup>(٢)</sup>، فما المانع أن يكون الحدث مرتفعاً إلى حين وجود الماء، خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقوداً، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى

(١) البخاري (٣٤٤).

(٢) انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (٢/١٤٣).

ملك صاحبها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٩٣٥-١٢) ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[منقطع، وروي مرسلًا]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١).

(٢) المسند (٢٠٣/٤).

(٣) اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير:

ف قيل: عنه عن عمرو بن العاص. وعبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص. وقيل: عنه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث... وذكر الوضوء بدلاً من التيمم، وهذا مرسل. أما الطريق الأول: عبيد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص: فرواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فرواه حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٢٠٣/٤).

وعبد الله بن عبد الحكم كما في فتوح مصر (ص: ٢٧٧)، وتعليق التعليق (٢/١٨٩)، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل.

= ورواه معاذ بن فضالة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥١٨٧).

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في مشكل الآثار كلاهما عن ابن لهيعة به، فوافقا حسن بن موسى في إسناده، وخالفاه في لفظه، فذكرنا الاختصار على الوضوء بدلاً من التيمم، ولم يذكرنا غسل المغابن.

ورواه معلى بن منصور كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٣٧)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي ﷺ أمر عمر بن العاص على جيش.... فذكر التيمم بدلاً من الوضوء، وأرسله.

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٧٧) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح.

وأظن أن أرجح الطرق طريق حسن بن موسى وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة. وتابع ابن لهيعة على هذا الطريق يحيى بن أيوب كما في سنن أبي داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، ومستدرک الحاكم (١/١٧٧، ١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٥) فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلاً عن الغسل، كرواية حسن بن موسى عن ابن لهيعة.

ورواه أبو داود (٣٣٥) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث، وذكر غسل المغابن، والوضوء، ولم يذكر التيمم.

وسياتي الحديث على هذا الطريق عند الكلام على طريق عمرو بن الحارث.

فتبين من هذه الطرق ما يلي:

الأول: الاختلاف فيه على ابن لهيعة اختلافاً كثيراً مع ضعفه، وما انفرد فيه ابن لهيعة فهو فسبيله الرد، وما وافق فيه يحيى بن أيوب فإنه يتقوى بالمتابعة، كرواية الحسن بن موسى، وعبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة.

الثاني: الاتفاق في جميع طرق ابن لهيعة على ترك الاغتسال من أجل البرد، والاختلاف في البديل عن الغسل، هل كان التيمم، أو كان الوضوء، وبعضها ذكر غسل المغابن مع الوضوء كالرواية المقرونة مع عمرو بن الحارث.

الثالث: أن علة طريق ابن لهيعة إما الإرسال كرواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وسياتي مزيد تخريج لهذا الطريق إن شاء الله تعالى وإما الانقطاع، حيث لم يسمع عبد الرحمن بن =

= جبير من عمرو بن العاص.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٧٩): «ليس إسناده بمتصل». وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١) عن عبد الرحمن بن جبير: «أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو، وخص السماع بعبد الله بن عمرو، خاصة أن الحديث قد روي بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي بيانه في التخريج، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح، وتارة بالوصل وتارة بالإرسال.

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٠): «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو ابن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم». وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص مرسلًا.

أخرجه أبو داود (٣٣٥) حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فذكر نحوه ... ولم يذكر التيمم. وكل من رواه عن ابن لهيعة وحده لم يذكروا في إسناده أبا قيس مولى عمرو بن العاص، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٧٩) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث وحده به.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٧) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

قال البيهقي: ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، بذكر الوضوء، وغسل المغابن، دون ذكر التيمم. قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

= ورواه حرملة بن يحيى، واختلف عليه فيه:

= فأخرجه ابن حبان (١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/٤٦) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، كلاهما عن حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به. وخالفهما أحمد بن داود كما في الأوسط لابن المنذر (٥٢٨)، قال: حدثنا حرمله به إلا أنه ذكر التيمم، ولم يذكر غسل المغابن ولا الوضوء، ولعله اختلط عليه رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، برواية عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص... إلخ. إلا أن أحمد بن داود وثقه الحاكم، وقال الدارقطني: متروك كذاب. قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/١): «وإسناده قوي، لكن علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره....» إلخ كلامه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مت، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت. وأورده الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره». وقال ابن حجر تغليق التعليق (١٩١/٢): هذا إسناد جيد، لكنني لم أعرف حال إبراهيم هذا. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢٧٩/٢): «روى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير للأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا عليه خيراً إلا أنه صلى بنا جنباً.. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقاً مختصراً، وذكر فيه أنه تيمم».

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والترجيح بين رواية منقطعة: (عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص) بذكر التيمم. وبين رواية مرسلة (عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس، أن عمرو بن العاص كان على سرية...) بذكر الاقتصار على الوضوء وغسل المغابن، وكلاهما المنقطع والمرسل ضعيف لا حجة فيه.

والرواية المنقطعة جاءت من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه عليها ابن لهيعة في بعض طرقه.

والرواية المرسلة جاءت من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، ولا شك أن عمرو بن الحارث أرجح من يحيى بن أيوب، وإن تابعه ابن لهيعة في بعض طرقه، إلا أن ابن لهيعة قد اختلف عليه اختلافاً كثيراً.

وجه الاستدلال:

قوله: (صليت بأصحابك وأنت جنب) فدل على أن التيمم لم يرفع الجنابة، ولو كان التيمم يرفع الجنابة لم يكن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلى، وهو جنب، بل صلى وقد ارتفع حدثه.

□ ويُجاب:

بأن الرسول ﷺ حين قال له ذلك قاله مستفهماً؛ لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء، وبلا عذر، فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً، وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه، وحين أخبره عمرو بن العاص رضي الله عنه بعذره، أقره عليه، وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصل، وهو جنب، فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد اطلاعه على عذره دليلاً على أن حدثه قد ارتفع. يقول ابن تيمية رحمه الله: «قوله: (أصليت بأصحابك وأنت جنب) استفهام، أي: هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه أنه لم يفعله، بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد، فسكت عنه، وضحك، ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من جعل التيمم جنباً ومحدثاً، والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فلم يجوز الله له الصلاة حتى يتطهر، والتيمم قد تطهر بنص الكتاب

= قال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قلت: لعل المقصود بأن عمرو بن الحارث وصله من الانقطاع، ولكنه يبقى مرسلًا. وانظر لمراجعة طرق الحديث: إتخاف المهرة (١٥٩٥٦)، أطراف المسند (١٣٨/٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٥٠).

والسنة، فكيف يكون جنبًا غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثًا، والصعيد جعله مطهرًا إلى أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم، لا أن الحدث كان مستمرًا»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن التيمم يرفع الحدث:

﴿الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

﴿الدليل الثاني:

(٩٣٦-١٣) من السنة ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار،

قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي:

نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من

أمتي أدر كته الصلاة فليصل... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥).



وجه الاستدلال:

فإذا كان الماء طهوراً يرفع الحدث لقوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء)،  
فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)  
فالطهور: هو ما يتطهر به.

الدليل الثالث:

(٩٣٧-١٤) ما رواه الترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن  
خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان،  
عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد  
الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(١)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث السابق، حيث حكم على الصعيد  
بأنه طهور المسلم، فكيف يكون الحدث قائماً، ولدى المسلم طهوره من الصعيد؟

الدليل الرابع:

(٩٣٨-١٥) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب،

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعود، وهو  
مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة<sup>(٣)</sup>.

فالحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقاً؛ لأن نفي القبول

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٣) مسلم (٢٢٤).

هنا نفى للصحة، وقد أطلق الطهور على الماء، كما أطلق على التيمم في حديث أبي ذر المتقدم، فإذا صحت الصلاة بالتيمم دل على أن التيمم طهور بشرطه.

### الدليل الخامس:

قولكم: إن التيمم لا يرفع الحدث، إن كان المراد لا يرفع الأسباب الموجبة له كالريح والوطء، فكذلك الوضوء؛ لأن رفع الأسباب محال وقد وقعت، وإن كان المقصود لا يرفع الحدث لا يرفع المنع الشرعي من الإقدام على العبادة، فإن المنع قد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة بالإجماع، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه<sup>(١)</sup>، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال: إن التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي، فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وأنه ليس بطهور فهو يخالف النصوص والجنابة مُحَرَّمَةٌ للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمُحَرَّم على سبيل التمام؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة، فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع، فإذا قبل بوجوده (يعني الحدث) دون مقتضاها - وهو المنع - فهو نزاع لفظي»<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد استعراض الأقوال نجد أن القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً؛ وذلك لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء، والله أعلم.



(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٠٥).



### الفصل الثالث في إمامة المتيمم للمتوضى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.
- التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة المتيمم به طهارة أصلية.
- إمامة المتيمم للمتوضى كإمامة الماسح للغاسل.
- كل من قام بشرط الصلاة في حقه صح الاقتداء به، فشرط الصلاة في حق المتيمم والمتوضى موجود بكامله، فجاز بناء أحدهما على الآخر.

[م-٣٩٨] اختلف أهل العلم في حكم إمامة المتيمم للمتوضى:

فقيل: يجوز من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ونص عليه الإمام أحمد

(١) العناية شرح الهداية (١/٣٦٧)، البحر الرائق (١/٣٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٢)، (٥٨٨)، بدائع الصنائع (١/٢٢٧)، الفتاوى الهندية (١/٨٤).

وإسحاق<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره إمامة التيمم للمتوضئ، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>،  
وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى<sup>(٥)</sup>.

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعاً للحدث إلا أنهم صححوا  
إمامة التيمم بالمتوضئ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن كان التيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم  
في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمه الإعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب

(١) جاء في كتاب المسائل للكوسج (٨٧): «قلت: يؤم التيمم المتوضئين؟ قال: نعم، أليس  
ابن عباس رضي الله عنهما أهمهم؟ قال: إسحاق: كما قال: يعني: أحمد». اهـ  
وفي مسائل أبي داود (١٢٤): «سمعت أحمد سئل عن التيمم يؤم المتوضئين؟ قال: أرجو أن لا  
يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس». وانظر: المحرر (١/١٠٥)، الإنصاف (١/٢٧٦).

(٢) المحلى (٣٦٦/١) مسألة: ٢٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠).

(٤) المدونة (١/٤٨)، مواهب الجليل (١/٣٤٨)، الخرشبي (١/١٩١)، المعونة (١/١٥١)، وجاء في  
الموطأ (١/٥٥): «سئل مالك، عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمهم  
غيره أحب إلي، ولو أهمهم هو لم أر بذلك بأساً».

(٥) الإنصاف (٢/٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، كشف القناع (١/٤٧٤)، مطالب  
أولي النهي (١/٦٥١).

(٦) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٦٦): «أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه،  
ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، كما لك والشافعي وأحمد، لكن  
الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء، يصلي بها  
ما لم يحدث، ولكن لا يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضئ والمغتسل بالتيمم، فإن التيمم  
يصلي بطهارة شرعية، قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح  
لخفيه». اهـ.

(٧) اختار محمد بن الحسن صحة إمامة التيمم بالمتوضئ في صلاة الجنابة، وفسادها في غيرها من  
الصلوات، انظر البحر الرائق (١/٣٨٥)، تبين الحقائق (١/١٤٢)..

الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميراً، وهو قول الأوزاعي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تصح إمامة المتيمم بالمتوضى:

﴿الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِمَّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين: أحدهما: رفع الحرج عن هذه الأمة.

والأمر الثاني: إرادة التطهير، فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إمامة المتيمم وإمامة المتوضى، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً، وكل واحد منهما صلاته صحيحة، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

ومثل الآية الكريمة الأحاديث الواردة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا، كحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدر كته الصلاة فليصل... الحديث، رواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٦٠): «قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضى خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً.... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أتم، ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح».

(٢) الأوسط (٢/ ٦٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

وما رواه الترمذي من حديث أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(١)</sup>.

[ سبق تخريجه ]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٩٣٩-١٦) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٤)</sup>.

[ منقطع، وروي مرسلًا ]<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث:

(٩٤٠-١٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

(١) سنن الترمذي (١٢٤).

(٢) انظر (٣١) من المجلد الأول.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المسند (٢٠٣/٤).

(٥) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (٩٣٥).

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيّم<sup>(١)</sup>.

[حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا تجوز إمامة المتيمم للمتوضئ:

الدليل الأول:

(٩٤١-١٨) ما رواه الدارقطني من طريق صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئ<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

(٩٤٢-١٩) ما رواه ابن المنذر من طريق زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن

(١) المصنف (٩٣/١) رقم: ١٠٣٦.

(٢) انظر تخريجه ح: (٩٥٥).

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

فهنا جزم الإمام أحمد رحمه الله تعالى بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

(٣) الدارقطني (١/١٨٥)، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٤)، وانظر إتحاف المهرة (٣٦٩٢).

(٤) في إسناده صالح بن بيان، قال الدارقطني: متروك. تاريخ بغداد (٩/٣١٠).

وقال الخطيب: كان ضعيفاً، يروي المناكير عن الشيوخ الثقات. المرجع السابق.

وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عن من لم يَحْتَمَل. الضعفاء الكبير (٢/٢٠٠).

وقال الذهبي: متروك. المهذب في اختصار السنن الكبير (١٠٢١).

صالح، قاضي الأندلس، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي،  
حدثني نافع، قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة، ولم يقدر  
على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، ولو صح فهو موقوف، وقد خالفه ابن عباس]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٢٠-٩٤٣) ما رواه ابن المنذر من طريق مسدد، ثنا حفص، عن أبي إسحاق،

عن الحارث،

عن علي أنه كره أن يصلي التيمم بالمتوضئ<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

- (١) الأوسط (٦٨/٢) ورواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح به.  
(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه  
بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعف الحافظ في  
التلخيص (١١٧/١) حديثاً رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء، عن حزام  
بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري مرفوعاً في غسل الأثنيين من المذي، والله أعلم.  
(٣) الأوسط (٦٨/٢).

(٤) في إسناده الحارث الأعور، وقد رمي بالكذب.

وفيه أبو إسحاق السبيعي: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وهو مدلس.

وقد اختلف فيه على مسدد،

فقييل: محمد بن يحيى، عن مسدد، عن حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كما هو  
إسناد ابن المنذر المتقدم.

ولعل حفص بن غياث لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما سمعه من حجاج بن أرطاة فدلسه، وقد  
وصفه بالتدليس الإمام أحمد والدارقطني.

فقد رواه البيهقي (٢٣٤/١) من طريق أبي المثني، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن  
الحجاج، عن إبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

ورواه الدارقطني (١٨٥/١) من طريق يعقوب وحفص، وهشيم، ثلاثتهم عن حجاج، عن  
أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.



### الدليل الرابع:

قالوا: إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

### □ ويُجاب:

بأننا لا نسلم أن المتطهر بالتراب أقل من المتطهر بالماء، فكل قد قام بها هو مطهر له شرعاً، كما أن المكفر إذا لم يجد الرقبة، وكفر بالصيام لم تكن كفارته ناقصة، وقد قدمنا أن التيمم يرفع الحدث، وسقت الأدلة على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

### الدليل الخامس:

(٩٤٤-٢١) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه من طريق

محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= فتبين أن حفص لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما بينها الحجاج بن أرطاة، وهو مشهور بالضعف. وقد صرح هشيم بالتحديث.

وقيل: مسدد، عن حفص، عن حجاج بن أرطاة قال: إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين.

رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٤٣٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٠٠).

فهنا رواه حفص عن حجاج، ودلسه حجاج، فلم يذكر أبا إسحاق، وهو مشهور بالتدليس على ضعفه، كما أسقط من إسناده الحارث أيضاً.

هذه بعض طرق الأثر التي وقفت عليها، وهي ضعيفة؛ لأن مدارها على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، والحارث أشد منه ضعفاً، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا نزرًا يسيرًا، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٤٠٩٣).

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين (١٣٦).

(٢) فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري متروك الحديث.

### الدليل السادس:

القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة وكان فرضه التسبيح والذكر، وبصلاة القائم خلف القاعد، فإن كلاً منهما أتى ببدل، لا يصح أن يؤم إلا من هو مثله.

### □ ويُجاب عن ذلك:

بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم، وهو القراءة، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة، فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها، والتيمم يبيح الصلاة كطهارة الماء، وإما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازته جماعة من العلماء، وأجازه أحمد في صورة خاصة، فإن القاعد قد أتى ببدل القيام، وهو الجلوس، وأتى بركن القيام الأعظم، وهو القراءة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير:

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع التيمم من أن يكون إماماً إلا مثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجند، وسبق لنا أن الحديث قد أعله أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة التيمم إلا مثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفرت لكونه أميراً، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن طهارة التيمم وطهارة المتوضىء لا فرق بينهما؛ فلا مانع من أن يؤم التيمم غيره من المتوضىئين، وقد ورد ذلك عن

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٦٧).

ابن عباس رضي الله عنه، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه، إلا أن التيمم يرفعه بشرطين:

الأول: عدم الماء أو العجز عن استعماله.

والثاني: استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم، فإذا ارتفع الموجب للتيمم عاد إليه حدثه، ووجب عليه حينئذ أن يمس الماء، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### إذا عدم الماء والصعيد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز.
- فاقد الطهورين يصلي بحسب حاله، وكل من أمر بالصلاة فامثل الأمر لم يطلب منه الإعادة.
- المقاصد مقدمة على الوسائل.
- الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، والوسيلة منها ما هو مقصود في نفسه كالوضوء، ومنها ما هو مقصود لغيره فقط كالتييمم، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.
- أو بلفظ آخر:
- العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كالعجز عن الطهارة والسترة والاستقبال.
- وصاغ بعضهم القاعدة بقوله:
- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، فالطهارة مكملة للصلاة، فالعجز عنها لا يكون مسوغاً لإسقاط الصلاة.

[م-٣٩٩] اختلف أهل العلم في الرجل لا يجد صعيداً ولا ماء، كما لو كان محبوساً.

فقييل: لا يصلي، ويقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم<sup>(٥)</sup>، والمشهور في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢).

(٣) الاستذكار (١/٣٠٥)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٤) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

(٥) الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخرسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض فيه بالتميم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقر، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».

وانظر المهذب (١/٤٢)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا تراباً (٢/٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، المبدع (١/٢١٨). الإنصاف (١/٢٨٢).

(٨) المحرر (١/٢٣)، الفروع (١/٢٢١-٢٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (١/٢١٨-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (١/٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٣).

وقيل: لا يصلي، ولا يعيد، هو رواية عن مالك<sup>(١)</sup>، وقول بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup>،  
وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصلي:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾  
وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٢٢-٩٤٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب  
ابن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور،  
ولا صدقة من غلول<sup>(٤)</sup>.

ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة،  
فالطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط  
الأهلية: وهي الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء أو تيمم.

□ ويُجاب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) أي مع القدرة على الطهور، كما  
في قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أي مع القدرة على  
الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم صحت صلاته<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها  
بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤٢)، مواهب  
الجليل (١/٣٦٠).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسلم (٢٢٤).

(٥) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢-٢٢٣).

ومثله حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup>، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة بدونها.

ولو قلنا: الطهارة شرط في وجوب الصلاة، لكان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر، وأنا لا أتطهر فلا يجب عليّ شيء؛ لأن القاعدة: أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة، والإقامة مع الجمعة لا يتحقق الوجوب حالة عدمه، ولا يجب على المكلف تحصيله، فالصحيح أن وجوب الصلاة ليس مشروطاً بالطهارة<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح القياس على الحائض؛ لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، بخلاف عادم الطهورين، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(٩٤٦-٢٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم،

عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا.... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يصل هو ولا من كان معه حتى

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/٣٥١).

(٣) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الطهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يصل رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكَذَلِكَ يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم لا يصلي حتى يتمكن من الفعل.

□ وأجيب عن ذلك:

قال ابن رجب: «وأما توقفهم -يعني الصحابة- في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول آية التيمم في سورة النساء، فالظاهر -والله أعلم- أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه، مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلية في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة، دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وزعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصل هو ولا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٠٠).



عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يصلي ولا يعيد:

👉 الدليل الأول:

(٩٤٧-٢٤) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على حسب حاله، فكذلك من فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله، ولم يؤمر بالإعادة.

👉 الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٤٨-٢٥) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٢/٢٢١).

(٢) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

### الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوهما، وكما لو عجز عن القيام بركن من أركان الصلاة كالقيام فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فقاعداً، وهكذا.

### □ دليل من قال: يصلي ويعيد:

هذان حکمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل:

أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: إنما كان يكفيك كذا وكذا....

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه<sup>(١)</sup>.

### □ ويُجاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الصلاة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل فما المصلحة من فعل صلاة لم يعتد بها، فأوجبتم عليه صلاة الظهر مرتين، وإنما أوجب الله عليه الظهر مرة واحدة.

(١) انظر المجموع (٢/٣٢٦).

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

#### □ الرجح من الخلاف:

القول بأنه يصلي ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.





## الفصل الخامس

في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل من قام بشرط الصلاة في حقه فصلاته أول الوقت أفضل، ومنه التيمم.
  - التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء، وليس مبيحاً للصلاة، فطهارة التيمم كاملة وليست ناقصة.
- وقيل:

- رعاية الشروط أولى من رعاية السنن والآداب، والصلاة في أول الوقت فضيلة.

[م-٤٠٠] اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيمم، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه:

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٤)، البحر الرائق (١/١٦٣)، الهداية شرح البداية (١/٢٦).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/٨٣)، الهداية (١/٢٠)، المغني (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٣٠٠)، كشف القناع (١/١٧٨).

وقيل: يصلي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استحب له التأخير.

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استحب له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يؤخر إلى آخر الوقت:

الدليل الأول:

(٩٤٩-٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأً، وإن

(١) الأم (٤٦/١)، وذكر النووي في المجموع (٣٠١/٢-٣٠٢) أن عدم الماء له ثلاث حالات: أحدها: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثاني: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

أحدهما: أن يكون راجياً ظاناً الوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليها مختصر الزني، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم.

والثاني: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وانظر: المهذب (٣٤/١).

(٢) الشرح الكبير (٢٢٤/١)، المقدمات الممهدة (١٢١/١)، الإشراف (١٧٢/١)، المعونة (١٤٨/١)، الكافي (ص: ٢٨).

لم يجد الماء تيمم وصلّى، فإن وجد الماء بعد اغتسل، ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

في التأخير تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة، بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت، وهو مستحب فقط، ومراعاة الشرط أولى من مراعاة السنن والمستحبات.

□ تعليل من قال: يصلي في أول الوقت:

﴿الدليل الأول:﴾

(٩٥٠-٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، أخبرنا عمرو ابن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مبرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٥١-٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١١٧) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٢) ومن طريق شريك رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٧)، والدارقطني (١/١٨٦)، البيهقي في السنن (١/٢٣٢)، وفي الخلافيات (٨٦٢).

كما أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٣٣) من طريق إبراهيم بن عمر مقرونًا بشريك، عن أبي إسحاق به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥١٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، بلفظ: إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل. وعلته الحارث الأعور، متفق على ضعفه، والله أعلم. وانظر إتخاف المهرة (١٤٠٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/١٨٦).

(٤) انظر تخريجه في حديث رقم (٩٨٥)، وانظر معه (٩٨٦، ٩٨٧).

أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش،  
 عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يخرج، فيهرق الماء، فيتمسح بالتراب،  
 فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: وما يديري، لعلي لا أبلغه<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٢٩-٩٥٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد،  
 عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

(١) المسند (١/٢٨٨).

(٢) علته ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً على الصحيح قبل احتراق كتبه، وبعد احتراقها، وسواء  
 روى عنه العبادلة أم غيرهم، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ابن لهيعة، انظر ح (٨٦٤) من  
 كتاب الموضوع.

والحديث رواه ابن المبارك كما في الزهد له (٢٩٢)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن سعد في  
 الطبقات الكبرى (١/٣٨٣)، وأحمد في مسنده (١/٢٨٨).

وموسى بن داود كما في مسند أحمد (١/٣٠٣).

وأشهل بن حاتم كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٠٠)،

ويحيى بن يحيى كما في قصر الأمل لابن أبي الدنيا (٧) أربعتهم، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن  
 هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفها يحيى بن إسحاق، كما في مسند أحمد (١/٣٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٣٨)  
 ح ١٢٩٨٧، والبيهقي في الخلافيات (٨٦١)، فرواه عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة. عن  
 الأعرج .. عن حنش به.

فزاد يحيى بن إسحاق في الإسناد: الأعرج بين عبد الله بن هبيرة، وبين حنش الصنعاني وقد  
 تفرد بهذه الزيادة يحيى مخالفاً عبد الله بن المبارك وموسى بن داود، وهذا والله أعلم قد يكون من  
 تخليط ابن لهيعة.

قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٩٤): «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب  
 حديث». وانظر إتحاف المهرة (٧٣١٤).

والشمس مرتفعة، فلم يعد<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وهذا أصح ما ورد في الباب، والله أعلم.

👉 **الدليل الرابع:**

الصلاة أول الوقت من أفضل القربات، وفيه إبراء للذمة، ومسارعة لفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولم يستثن من ذلك شيئاً إلا شد الحر، فإنه أمر بالإبراد، وصلاة العشاء الآخرة إذا لم يشق على الجماعة من غير فرق بين من يصلي بالماء وبين من يصلي بالتيمم.

👉 **الدليل الخامس:**

آخر الوقت غيب علمه عند الله، والإنسان إنما هو مكلف في ساعته القائمة، ولذا يباح للمسافر القصر والجمع وإن كان قد شارف الوصول إلى بلده، ويمكنه أن يدرك الوقت حال الإقامة ليصلي تماماً وبدون جمع، ومع ذلك إذا صلى فإنه يصلي بحسب حاله وقت الأداء، فكذلك المتيمم يستحب له أن يبرئ ذمته في أداء الصلاة أول الوقت، إلا ما استحب له التأخير فيه كالعشاء والإبراد بالظهر زمن الحر، والله أعلم.

□ **تعليل المالكية على تقسيم عادم الماء إلى ثلاثة:**

قال في المعونة: «العادمون ثلاثة: منهم من يدخل عليه الوقت، وهو راج له، يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت، فيستحب له تأخير التيمم؛ ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة؛ لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت. ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت، فيستحب له أن يقدم

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخريجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).



التيتم؛ لأن في تأخيرهِ فوات الأمرين - يعني: فضيلة الوقت، وفضيلة كمال الطهارة - ومنهم من هو بين الخوف والرجاء، لا يغلب على ظنه أحد الأمرين، فيتمم وسط الوقت؛ لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضعفه أن يقدمه، فاستحب له الوسط»<sup>(١)</sup>.

### □ الرجح:

بعد استعراض أدلة كل قول أجد أن القول بالصلاة في أول الوقت أقوى من حيث التعليل، وذلك أن الإنسان إذا صلى بالتيتم فقد امتثل الأمر الشرعي، لا فرق بينه وبين المصلي بالماء؛ لأن كلاً من المتطهر بالماء والمتطهر بالتراب قد فعل ما أمر به شرعاً، والتيتم على ما ترجح مطهر، وليس مجرد رافع للمنع، فكيف يقال: إن مراعاة شرط الطهارة أولى من فضيلة الوقت، وكأن المتيمم لم يراع شرط الطهارة، فإذا كانت الطهارة في حق فاقده الماء، هو التيمم، فقد قام بحق الطهارة على أكمل وجه.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنها أمراً جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيتم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان التيمم هو طهارة فاقده الماء، فتكون المبادرة بفعل الصلوات في أول الوقت قد أدرك فضيلتين: فضيلة الطهارة، وهي في حقه التيمم، وفضيلة أول الوقت، بينما من آخر الصلاة إلى آخر الوقت قد أدرك فضيلة واحدة، وهو فضيلة الطهارة بالماء، وإدراك فضيلتين أولى، ويكفي أنه فعل ابن عمر رضي الله عنه على ما عرف عنه من الحرص على السنة، والله أعلم.



(١) المعونة (١/١٤٧).

(٢) الموطأ (١/٥٥).



## الفصل السادس في وطء عادم الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فليسمه بشرته.
- التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة التيمم به طهارة أصلية.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

[م-٤٠١] إذا كان الإنسان على طهارة مائية، فهل يباح له نقض طهارته بالجماع ليتيمم بعد ذلك، أو يجب أن يحافظ على طهارته المائية؟  
ويتصور وقوع ذلك في صور كثيرة، منها:  
لو أن الإنسان خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لوجود برد شديد ونحوه، ولا يخاف ذلك من الوضوء، فهل له أن يجمع زوجته، ويتيمم عن الغسل، أو ليس له ذلك ليحافظ على الطهارة المائية؟  
ومثله: لو كان الإنسان معه ماء يكفي لوضوئه، وليس معه ما يكفي للغسل، فهل له أن يجمع ليتيمم بعد ذلك، أو يحافظ على الطهارة المائية؟

اختلف أهل العلم في ذلك،

فقيل: لا بأس أن يجمع أهله، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وبه قال ابن عباس<sup>(٥)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup>، والحسن البصري وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>، وقتادة وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٩)</sup>.

وقيل: يكره الجمع إلا أن يخاف الضرر، وهو مذهب المالكية<sup>(١٠)</sup>، ورواية عن

(١) المبسوط (١١٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، وقال في الفتاوى الهندية (٣١/١): «وللمسافر أن يطأ زوجته، وإن علم أنه لا يجد الماء».

(٢) قال الشافعي في الأم (٦١/١): «والرجل المسافر لا ماء معه، والمعزب في الإبل له أن يجمع أهله ويمزئته التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليها أن يغتسلًا». وانظر المجموع (٢٤١/٢).

(٣) شرح العمدة (٣٧٩/١)، المغني (١٧١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١)، كشف القناع (١٦١/١).

(٤) المحلى (٣٦٥/١) مسألة: ٢٤٧.

(٥) سيأتي النص عنه مخرجاً ضمن أدلة الأقوال.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، قال: (١٠٣٧)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب، ومعه أهله، قال: يأتي أهله ويتيمم. وسنده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٠)، حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنها كانا لا يريان بأسا إذا كان الرجل في سفر، وليس معه ماء أن يصيب أهله ويتيمم. ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله، قال: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، كما أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها تدليس كثير، لكن رواه ابن أبي شيبة (١٠٤١)، عن عباد بن العوام عن هشام، عن الحسن، وسنده صحيح.

(٨) المحلى (٣٦٥/١).

(٩) تصحيح الفروع (٢٠٩/١).

(١٠) قال الباجي في المنتقى (١٠٩/١): «الأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً، ولا يمكن الامتناع منه كالنوم، والبول، والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء.

وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع، والملازمة، ومس الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيها يقرب ويطراً من المشقة».

أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس له أن يجامع أهله، وبه قال الزهري رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله، وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها، وهو قول عطاء، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: له أن يطأ زوجته.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأفادت الآية إباحة الجماع في حال عدم الماء، وقد قدمنا أن اللمس هنا المقصود به الجماع في خلاف أهل العلم في تيمم الجنب.

الدليل الثاني:

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يجامع زوجته ومملك يمينه، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه: حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما عدا ذلك فهو على

= وجاء في المدونة (٣١ / ١): «قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريتها إلا ومعه ماء». وظاهر هذه النصوص المنع، إلا أن العدوي قال في حاشيته على الخرشي (١ / ١٩٩): والمعتمد على أن المنع على الكراهة.

وعبارة مختصر خليل قال: «ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل».

قال في الشرح الكبير (١ / ١٦١): «ومنع: أي كره على المعتمد مع عدم ماء تقبيل متوضئ». وقال في حاشية الدسوقي (١ / ١٦١): «قوله: كره، على هذا حمل ابن رشد قول المدونة: يمنع وطء المسافر، وتقبيله؛ لعدم ماء يكفيها». وانظر: الخرشي (١ / ١٩٨)، الفواكه الدواني (١ / ١٥١)، مواهب الجليل (١ / ٣٥٩).

(١) المغني (١ / ١٧١)، شرح العمدة (١ / ٣٧٩).

(٢) جاء في المدونة (١ / ٣١): «قال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء».

(٣) المغني (١ / ١٧١).

الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه الغسل أو الوضوء ممن حكمه التيمم، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، فكل واحد منهم قد أدى ما فرض عليه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٣٠-٩٥٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بقاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup>.

[تفرد به عمرو بن بجدان، قال أحمد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من وجهين:

### الوجه الأول:

الصعيد الطيب وضوء المسلم، وفي رواية طهور المسلم، وهذا عام لظهارته من الحدث ومن الجنابة، وإذا كان التيمم بهذه المثابة لم تكن طهارته ناقصة.

### الوجه الثاني:

أن الرسول ﷺ لم يسأله هل كان جنباً من جماع أو من احتلام، فدل على أنه لا فرق في الحكم، ولو كان هناك فرق لسأله النبي ﷺ، هل كانت جنابته من جماع، فينهاه عن ذلك، أو كانت من احتلام فيرشده إلى التيمم؟ فلما ترك الاستفصال في مقام

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (١٧/٢-١٨).

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

الاحتمال، نزل ذلك منزلة العموم في المقال، مع أنه ورد في بعض طرق الحديث أن تيمم أبي ذر كان عن جماع، كما في مصنف عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وسنن أبي داود<sup>(٢)</sup>، الله أعلم.

﴿ الدليل الثالث:

(٣١-٩٥٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب، لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

﴿ الدليل الخامس:

(٣٢-٩٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدر كنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٩١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٣).

(٣) المسند (٢/٢٥٥)، وفي إتحاف المهرة (١١٨٦٣) لفظه: الرجل يجنب، ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس.

وقد أخرجه البيهقي في السنن (١/٢١٨) من طريق سعدان بن نصر.

واين المنذر في الأوسط (٢/٢١٨) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما عن معتمر بن سليمان به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٣): «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب».

وقال النووي في المجموع (٢/٢٤٢): «ضعيف؛ لأنه من رواية حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف». اهـ

(٥) المصنف (١/٩٤) رقم: ١٠٤٦.

[رواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير، ومع ذلك فالأثر حسن لغيره إن شاء الله تعالى]<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في تهذيب التهذيب (٢٢٥/٤): «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».

ورواه ابن أبي شيبة (٩٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠)، والبيهقي في السنن (٢١٨/١) عن جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيّم.

وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.

وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١).

وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، وثقة أحمد كما في العلل (٤٣٩٣).

ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٤/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. تهذيب التهذيب (٣٥٢/١)، والله أعلم.

وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٩٢/٢).

وفي التقريب: صدوق بهم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: رأى ابن عمر، وكان صدوقاً. وذكر البخاري الأثر معلقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو مقيم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح.

قلت: لعل ضعف رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجر في رواية مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضاً؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٧/٢) قال: حدثونا عن إسحاق بن راهوية، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليثاً يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله، ويتيمم.

## □ دليل من قال بالمنع:

قالوا: كما أن الإنسان لو كان معه ماء لا يجوز له أن يريقه ويتيمم، ولو فعل ذلك لكان عاصياً، وكذلك لو كان على طهارة مائية لا يجوز له أن يتعمد نقض طهارته بريح أو بول أو غائط ما لم يكن مضطراً إلى ذلك حتى لا ينتقل إلى التيمم مع قدرته على الطهارة المائية، فكذاك الجماع يمنع منه ما لم يتضرر من ذلك.

## □ دليل من قال بالكراهة:

قالوا: إذا لم يكن هناك حاجة شديدة فيكره الجماع؛ لأن فيه انتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية من غير حاجة، فيفوت على نفسه طهارة مائية يمكنه بقاؤها.

## □ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بإباحة الجماع قول قوي جداً، ولم يقدم المانعون أو القائلون بالكراهة دليلاً شرعياً على كراهية ذلك، والأصل بالإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح ينقلنا عن هذا الأصل، والله أعلم.




---

= وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، ولم يتبين لي من ليث هذا؛ وذلك لأن المعتمر يروي عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويروي عن ليث بن سعد بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وكل من اللذين يروي عن عطاء.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر». اهـ

فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.





## الباب الثاني في الأسباب الموجبة للتيمم

الأسباب الموجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة:

السبب الأول: عدم الماء.

السبب الثاني: تعذر استعمال الماء.

وتعذر الاستعمال تارة يكون لخوف المرض أو زيادته، أو لخوف عطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، أو يخاف إن هو خرج إلى الماء لصوصاً أو سباعاً، أو يباع الماء بأكثر من ثمنه، أو يخشى فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره، وهل له أن يتيمم مع وجود شخص يتبرع له بالماء من غير مسألة؟

وسوف نعرض بالبحث إن شاء الله تعالى على كل هذه المسائل، وبعضها قد يؤجل بحثه لبحث مع نظائره في فصول أخرى، والله وحده المستعان، والموفق إلى معرفة الصواب.

السبب الثالث: إذا خشي فوات العبادة بخروج وقتها.





## الفصل الأول

مشروعية التيمم لفقد الماء

### المبحث الأول

انعدام الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول إلى الماء نصًّا، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- العاجز حكمًا كالعاجز حقيقة.

[م-٤٠٢] إذا فقد المسلم وجود الماء فإن كان مسافرًا فإنه يشرع له التيمم إجماعًا، نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء الأمصار، بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر...»<sup>(١)</sup>.

(١) التمهيد (١٩/٢٧٠)، الاستذكار (٣/٢).

ونقل الإجماع أيضًا العيني من الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن رشد في بداية المجتهد من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

[م-٤٠٣] وإن كان حاضرًا داخل مصر، فقد اختلف العلماء:

فقليل: يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمشهور في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

وقيل: يتيمم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وبه قال الليث، وهو المشهور في مذهب الشافعية<sup>(١٠)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) عمدة القاري (٧/٤).

(٢) بداية المجتهد (٤٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٠، ٤٤١).

(٤) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٦).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٨، ٢٢)، وانظر للاستزادة إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٣٠٢/١).

(٦) البحر الرائق (١٤٧/١) ورجحه ابن نجيم فيه، وانظر تبين الحقائق (٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٣/١).

(٧) قال في تنوير المقالة (٥٥٧/١): «والمشهور أنه يتيمم كالمسافر» يعني الحاضر العادم للمياه. وانظر الذخيرة للقرافي (٣٣٥/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٠١/١).

وقال في المعونة (١٤٣/١): «وأما في الحضر، فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه خلافاً لأبي حنيفة حين منعه لغير المجوس والمريض، ثم قال: ولا إعادة عليه خلافاً للشافعي».

(٨) المجموع (٢/٣٥٠).

(٩) المبدع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٢٧٩/١)، الكافي (٦٥/١)، المحرر (٢١/١).

(١٠) قال النووي في المجموع (٢/٣٥٠): «قال: النووي: هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب».

(١١) شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٥).

وقيل: لا يصلي حتى يجد الماء، أو يسافر، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الخرسانيين من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه:

﴿الدليل الأول:﴾

أن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المبسوط (٦٨/١)، البحر الرائق (١٤٧/١)، الفتاوى الهندية (٢٧/١)، وقال في الجوهرة النيرة (٢١/١): «وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر سوى المواضع المستثناة، وهي ثلاثة: خوف فوت صلاة الجنائز، أو صلاة العيد، أو خوف الجنب من البرد، وعن السلمي جواز ذلك، والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/١٩): «قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا للمرض، ولا لخوف خروج الوقت».

(٢) قال في تنوير المقالة شرح أفاظ الرسالة (٥٥٧/١): «وظاهر كلامه أن الحاضر العادم للماء لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وهو أحد قولي مالك».

وجاء في النوادر والزيادات (١٠٩/١): «قال ابن حبيب، عن ابن عبد الحكم، في حاضر لم يجد الماء، فتيمم، وصلّى، ثم وجد الماء بعد الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر».

وقال ابن رشد في المقدمات (١١٣/١): «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما؛ لأن الأمر لهما بالتيمم عند عدم الماء نص في الآية، لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء.. اهـ»

(٣) المجموع (٣٥٠/٢).

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢٠٢/٢): «وعن أحمد رواية باسئراط السفر للتيمم». وقال أيضًا (٢٢٦/٢) وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها الخلال والخرقي وحكي عن زفر وداود».

### الدليل الثاني:

إذا كان التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء<sup>(١)</sup>، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضاً، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي، وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

### الدليل الثالث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطاً بل ولا واجباً، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى فأولى.

(٣٣-٩٥٦) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: التيمم للمريض، والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع. اهد انظر التمهيد (٢٩٣/١٩)، الاستذكار (١٨/٢).

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) قال البخاري في ترجمة هذا الحديث، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء... الخ.

□ دليل من قال: السفر شرط في جواز التيمم:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فذكر شيئين مبيحين للتيمم: أحدهما: المرض، والثاني: السفر.

□ وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضًا.

□ دليل من قال: يتيمم ويعيد:

علل النووي وجوب الإعادة إذا تيمم في الحضر، بأن هذا العذر نادر غير متصل، وقال: احترزنا بالنادر عن المريض والمسافر، وبغير المتصل من المستحاضة.

□ ويُجاب عنه بأمور:

الأول: هذا التعليل عليل، وإنما شرع التيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة كما في قوله تعالى بعد أن ذكر طهارة الماء والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فأين التخفيف، وقد كلف في فعل الصلوات مرتين، مرة في التيمم، ومرة إذا وجد الماء، وقد يطول ذلك فيجتمع عليه صلوات كثيرة، فأين التخفيف في ذلك، وهل ذلك إلا موجب للعتق والمشقة على الناس.

ثانيًا: إذا كان لا يعيد الصلاة إذا تيمم في السفر، فلا يعيد الصلاة إذا تيمم في

الحضر، ولا فرق.

ثالثاً: التكليف بالإعادة لا بد له من دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يقدّم دليل في تكليف المسلم بالإعادة، ولم يوجب الله فرض الظهر مرتين، فمن أوجب عليه الإعادة فقد أوجب عليه الفرض الواحد مرتين، وهذا خلاف المشروع.

رابعاً: أن الذي أميل إليه أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ، وامتلأ الأمر معتقداً أن هذا هو الواجب عليه، ثم تبين له أنه أخطأ لم يكلف الإعادة، فما بالك بمن نأمره أن يتيمم، ثم نطلب منه أن يعيد، فإن كان التيمم لا يسقط عنه الواجب فلماذا نأمره به، وإذا كان التيمم يقوم مقام الماء عند فقدّه فلماذا نأمره بالإعادة.

فهذه المرأة التي كانت تستحاض، وكانت تعتقد أن ذلك حيض، وكانت تمتنع عن الصلاة والصيام قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(١)</sup>، ولم يأمرها الرسول ﷺ بإعادة الصلوات التي تركت ظناً منها أنه دم حيض.

وهذا الرجل المسيء في صلاته مع أن الرسول ﷺ قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل<sup>(٢)</sup>، لم يطلب منه إعادة الصلوات السابقة، مع أنه نفى عنه فعل الصلاة، وكلفه بإعادة الصلاة القائمة فقط، إما لأن الوقت ما زال قائماً، أو لأجل أن تشتد حاجته لمعرفة الصواب، ولذلك اغتفر تكراره مع الإساءة للصلاة لمصلحة التعليم، وإلا فالإنسان الذي لا يعلم أن يصلي قد لا يجوز أن نجعله يعبث في الصلاة على غير هدى، ونطلب منه أكثر من مرة أن يعيد الصلاة، وهو لا يحسن.

وهذا عمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، وصلى، ظنا منه رضي الله عنه أن هذه هي الصفة المطلوبة في تيمم الجنب، ولم يفعل الصفة المشروعة، ولم يكلفه الرسول ﷺ

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

بالإعادة، وإنما اكتفى بإخباره بالصفة المشروعة<sup>(١)</sup>، هذا عدي رضي الله عنه جعل تحت وساده عقالين: أبيض وأسود، وأخذ يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، فأخبر الرسول ﷺ بذلك، فضحك منه، وأخبره بالصواب، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٢)</sup>، وهكذا فالنصوص متظافرة على أن من اجتهد، ففعل ما يعتقد أنه يلزمه شرعاً، ثم تبين له خطأ فعله، لم يكلف بالإعادة، فما بال المتيمم الذي كلفناه بالتيمم، وأنه يجب عليه فعل الصلاة على هذه الصفة، فما بالنا نأمره بالإعادة، فهذا القول بعيد جداً عن الصواب، والله أعلم.




---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).





## المبحث الثاني

### إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح الجمع بين البديل والمبدل كما لا يصح الجمع بين الظهر والجمعة، وبين الغسل والمسح للقدم.
- الطهارة لا تقبل التبعض على الصحيح، فلا يدخلها التلفيق بين الماء والتراب.
- إيجاب الماء والتراب معاً مخالف لكتاب الله فإنه قد ذكر أن الواجب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه.

[م-٤٠٤] ناقشنا في الفصل السابق، أن التيمم مشروع بشرط عدم الماء، فهل يختلف الحكم إذا وجد ماء لا يكفي لطهارته؟ وهل يستعمل الماء بدون تيمم؟، أو يتيمم ويدع الماء ما دام أنه لا يكفي لفعل الطهارة كاملة؟ أو يستعمل الماء، ويتيمم عن الباقي؟. في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقليل: يتيمم، ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والقول القديم

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٦)، المبسوط (١/١١٣)، بدائع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٤٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩)، التاج والإكليل (١/٣٣١)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، مواهب الجليل (١/٣٣١-٣٣٢)، الذخيرة (١/٣٣٩)، حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

للشافعي<sup>(١)</sup>، واختاره المزني<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يستحب له استعمال الماء، ويتيمم عن الباقي، وبه قال جماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيمم عن الباقي، وهذا هو نص الإمام الشافعي في الأم<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، واختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

وقيل: بالتفريق بين طهارة الوضوء وطهارة الغسل، فإذا وجد ماء يكفي بعض الغسل تيمم بعد استعماله، ولا يتوضأ بهاء يكفي بعض الوضوء<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيمم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله، ومسح كفيه بالتراب، وهو قول الحسن وعطاء<sup>(٨)</sup>.

□ دليل من قال: يتيمم، ويدع الماء:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) المهذب (١/٣٤)، طرح الشريب (٢/١١٨)، فتح العزيز (٢/٢٧٩، ٢٨١).

(٢) طرح الشريب (٢/١١٨).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧).

(٤) المهذب (١/٣٤)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٩٧)، الوسيط (١/٣٦١)، حاشية البجيرمي

(١/٩٦)، الروضة (١/٩٦-٩٧) شرح زيد ابن رسلان (ص: ٦٢) منهاج الطالبين (١/٦)،

وقال النووي في المجموع (٢/٣٠٩): «واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله».

(٥) المغني (١/١٥٠)، وقال في الإنصاف (١/٢٧٣): «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٦) الإنصاف (١/٢٧٣)، المغني (١/١٥٠).

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).

(٨) المنتقى للباجي (١/١١٥).

فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، فكوننا نوجب الماء والتراب معاً هذا خلاف نص الآية، فلما لم يكن هذا الماء كافياً في طهارته علمنا أن فرضه هو التيمم، ولو كان هذا الماء هو الماء الذي تقوم به طهارته لم تكن صلاته موقوفة على التيمم، فلما لم يرفع هذا الماء حدثه كان وجوده كعدمه كالماء النجس.

### الدليل الثاني:

أن التيمم بدل عن الماء، فلا يجمع بين الأصل والبدل، فإما أن يستعمل الماء، أو يتيمم، وما دام أن الماء لا يرفع حدثه ينتقل إلى بدله، وهو التيمم ويكون وجوده كعدمه، وهذا له أمثلة في الشريعة، فلو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، وهكذا.

وكذلك من وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلاً.

### □ واعترض على هذا الدليل:

أما قولكم: إنه لا يجمع بين البدل والأصل، فغير مسلم، فقد جمع بين الأصل والبدل في الوضوء، فهذا مسح الخفين بدل عن طهارة الماء، وقد جمع بينهما في الوضوء، فإنه يغسل أعضاء الوضوء، ويمسح قدميه.

كما أنه جمع بين الأصل والبدل في المسح على الجبيرة، فإن المسح بدل من الغسل، فلو كان في العضو جبيرة، فإنه يمسح عليها، ويغسل الباقي، وهو جمع بين الأصل والبدل.

وأما قولكم بأنه لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل قياساً على القدرة على بعض الكفارة، فيقال: «ضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة

لا يلزمه الإتيان به، كما مساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه يشرع عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفاً للجنابة.... وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الحدث الأصغر<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا الجواب:

أما قولكم في المسح على الخفين بأنه جمع بين الأصل والبدل، فيقال: إن المسح على الخفين فيه خلاف هل هو أصل بنفسه أو بدل، وعلى القول بأنه بدل فهو بدل عن غسل الرجل، وليس بدلاً عن الوضوء، حتى يقال: جمع بين البدل والمبدل منه، فقد سقط غسل القدم إلى بدله، وهو المسح، ولم يجمع بين الغسل والمسح، وكذلك يقال في الجبيرة، فمسح الجبيرة بدل عن غسل الجرح، ولم يجمع بين مسح الجرح وغسله، فتأمل.

وأما قياسكم على تخفيف الحدث، في مشروعية غسل بعض الأعضاء، دون بعض، فكذلك غسلها في مسألتنا، فهذا الكلام ظاهره القوة، ولكن يعكر عليه ما يلي: أولاً: نحن نوجب أمراً قياساً على أمر مستحب، فإن كان الفرع له حكم الأصل، فالأصل غير واجب، فكيف يكون الفرع واجباً، فتخفيف الحدث في غسل الجنابة للأكل والوطء مستحب، وليس بواجب، فكذلك ما قيس عليه ينبغي أن يكون كذلك.

ثانياً: لو سلم هذا الفعل في الحدث الأكبر، وأن الجنب إذا قدر على الوضوء، وعجز عن الغسل فله أن يتوضأ بالماء، ويتمم عن الجنابة، وهي مسألة سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى، فأين الدليل من الشرع على جريانه بالحدث الأصغر، وأن الرسول ﷺ قد عمد إلى تخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضائه، فلم يقع

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٣٠).

هذا منه ﷺ لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف أنه خفف الحدث الأصغر، فكيف نوجب على الإنسان أن يستعمل الماء في الحدث الأصغر على بعض أعضائه، وأن ذلك من باب تخفيف الحدث، قياساً على تخفيف الحدث الأكبر، وهو أمر لم يحدث منه ﷺ قط، فلو تعبد أحد بتخفيف الحدث الأصغر بغسل بعض أعضاء الوضوء مع وجود الماء لقليل: إنه مبتدع<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم.

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦].

فاشترط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ومن جهة أخرى، فإن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا يتيمم حتى يفرغ من استعمال الماء، فيكون تيممه عن الباقي من أعضائه مما لم يمسه الماء، لتحقق فقد الماء.

□ وأجيب:

بأن المقصود بكلمة (فلم تجدوا ماء) أي ماء يطهره، ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه من التيمم؛ ولأنه معطوف على ما سبق، وقد سبق بيان حكم الوضوء والاعتسال بالماء في أول الآية بقوله: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأراد به جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أي يقوم بجميع ما ذكر، فإن آخر الكلام مرتبط بأوله، فإذا لم يوجد هذا الماء الذي يقوم بجميع ما ذكر فإنه غير واجد لذلك الماء<sup>(٢)</sup>.

(١) نعم ورد في حديث علي تخفيف الوضوء في تجديد الوضوء، وليس في تخفيف الحدث الأكبر، حيث مسح أعضاء الوضوء بالماء، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وقد تكلمنا على الحديث في باب الوضوء، فارجع إليه مشكوراً.

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٣).

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٩٥٧-٣٤) وروى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا مكلف قد أمر بالطهارة، واستطاع أن يأتي ببعضها، فهو مكلف بأن يأتي بما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

## □ ويجاب:

بأن الحديث لم يسق في المسألة بخصوصها، ولو قيل: العبرة بعموم اللفظ فنقول إن هذا العموم غير مراد هنا، بدليل أن هناك أمورًا يكلف فيها الإنسان، ويكون المشروع إما أن يأتي بها كلها، أو يتركها كلها، فمن طلب منه صيام يوم، فلو استطاع أن يصوم بعضه لم يكلف به؛ لأن المطلوب صيام يوم كامل، وكذلك ما تقدم من الإطعام في الكفارة، فمن استطاع أن يطعم خمسة مساكين، والمطلوب إطعام العشرة لم يكلف بالإطعام، بل ينتقل إلى بدله، فكذلك في الطهارة، فالمطلوب أن يرتفع حدثه إما بالماء أو بالتيمم، وبعض الماء لا يرفع الحدث، فوجوده كعدمه، والتيمم كاف في رفع الحدث، فينتقل إليه.

## □ دليل من فرق بين الوضوء والغسل:

قالوا: إذا وجد ماء يكفي بعض الوضوء فلا فائدة من استعماله؛ لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

ما غسل؛ لأنه ليس من شرطها الموالاة<sup>(١)</sup>.

هذا ما وقفت عليه من أدلة القوم: سواء من قال: يتيمم، ومن قال: يستعمل الماء، ثم يتيمم، وأما قول عطاء، بأنه لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه، غسل وجهه، ومسح كفيه بالتراب، فلا هو فعل صفة التيمم المطلوبة، فيرتفع حدثه بالتيمم، ولا هو قام برفع حدثه بالماء، فجاء بطهارة جديدة ملفقة من طهارتين مختلفتين، فهذا قول لا أعرف له وجهًا من الشرع، ولا وجهًا من اللغة، والله أعلم.

#### □ الرجح من الخلاف:

أجد أن مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الواجب هو التيمم أقوى من مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان في كل من القولين قوة، والله أعلم.



(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٣).



### المبحث الثالث

لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

[م-٤٠٥] هذه المسألة سوف نبحثها وفقاً لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأن مذهب الشافعية والحنابلة كما مر معنا في المسألة المتقدمة يوجبون استعمال الماء، مهما قلَّ، فالمسألة مفروضة على مذهب من يشترط أن يكون الماء كافياً للطهارة، وإلا انتقل إلى التيمم، فهل يقولون يتيمم عن الجنابة، ويتوضأ عن الحدث الأصغر باعتباره مقدوراً عليه؟ أو يقولون: يتيمم، ويدع الوضوء؛ لأن التيمم قد رفع الحدث، فلا حاجة إلى استعمال الوضوء؟.

ف قيل: يتيمم، ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر، فإن أحدث بعد تيممه حدثاً أصغر توضأ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتيمم، وإذا أحدث حدثاً أصغر تيمم أيضاً، ولا يستعمل الماء، وهذا

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٦).



مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنفية:

بأن هذا الرجل قد ارتفع حدثه الأكبر بالتييمم، فلا يرجع إليه إلا بقدرته على الاغتسال، وقد قام به حدث أصغر، وهو قادر على الوضوء، فلا يرتفع هذا الحدث الأصغر إلا بالوضوء، فلزمه.

### □ ودليل المالكية:

قالوا: الفرق بين الغسل للجنابة والتييمم للجنابة، في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، والوضوء ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤ له.

وثانيهما: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداية به أولى، والتييمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الكلام وجيه في عدم استحباب الوضوء في تيمم الجنب، لكن لو أحدث حدثاً أصغر، فما الدليل على أنه لا يشرع له الوضوء بالماء مع القدرة عليه؟ أجب الخطاب في مواهب الجليل بقوله: «وإن تيمم الجنب، ثم أحدث، أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء، لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنباً، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

(٢) الذخيرة (١/٣٣٩).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٣٢).

قلت: يعود جنباً بوجود الماء الذي يكفي لرفع حدثه الأكبر، ولو قلنا: إنه يعود جنباً بوجود هذا الماء القليل لما صح تيممه الأول عن الجنابة مع وجود الماء القليل، فلما ألغينا اعتبار وجود الماء في التيمم الأول عن الجنابة، يجب أن نلغي عود الجنابة ببقاء هذا الماء إلا أن يجنب، فإذا أحدث حدثاً أصغر توضأ عنه لقدرته على الوضوء، والله أعلم.





### المبحث الرابع

لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تعارض واجبان قدم أكدهما، فلو كان معه ماء يكفي إحدى الطهارتين تعين تقديم طهارة الحدث؛ لأن الحدث لا يرتفع إلا بالماء، والخبث يزال بأي مزيل.

وقيل:

□ يقدم طهارة الخبث؛ لأن الحدث له بدل وهو التيمم، والخبث لا بدل له، وما لا بدل له مقدم على ما له بدل.

[م-٤٠٦] إذا كان المحدث على بدنه نجاسة، ووجد ماء يكفي إحدى الطهارتين، إما النجاسة أو رفع الحدث، فماذا يقدم؟  
 قيل: يقدم إزالة النجاسة؛ لأنه لا بدل لها، بخلاف رفع الحدث، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (٥٧/١): «غسل به الثوب، وتيمم للمحدث عند عامة العلماء».

(٢) قواعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٤/١).

(٣) كتاب المسائل (١٩١/١).

وقيل: يتوضأ به، ويصلي بالنجاسة، وهو قول أبي يوسف وحامد<sup>(١)</sup>، واختاره بعض المالكية.

قال في مواهب الجليل: «قال ابن عبد السلام: وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ، ويصلي بالنجاسة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتج بأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل: يصلي بالنجاسة، ويتوضأ، وقيل: يزيل به النجاسة، ويتيمم، وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة، بأنه يزيل النجاسة، ويتيمم، وكذلك ابن العربي وصاحب الطراز، ذكره في الكلام على سؤره ما لا يتوقى النجاسة.

قال الخطاب: «وهذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهوراً، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به، ويجمعه، ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور»<sup>(٢)</sup>.

قلت: جمع الماء المتساقط ليس معروفاً عن السلف.

وقال العز أيضاً: «إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإن يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس ذلك لفاتت إحدى المصلحتين»<sup>(٣)</sup>.

وهذه أخف من السابقة؛ لأن الطيب لا يعتبر نجاسة، وإن كان من المحظورات. وعندني أن القيام بالوضوء أهم من القيام بغسل النجاسة.

أولاً: أن الوضوء فعل مأمور، وغسل النجاسة ترك محظور، وفعل المأمور

(١) بدائع الصنائع (١/٥٧).

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٤).

(٣) المرجع السابق.

لا يسقط بالنسيان، بخلاف المحذور، فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته، وطلب منه إعادة الفعل بخلاف ما لو صلى ناسياً وجود النجاسة على بدنه، فإن صلاته صحيحة.

ثانياً: أن طهارة الحدث شرط لصحة الصلاة بلا خلاف، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها، هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مستحب، وما اتفق على اعتباره أولى بالتقديم، والله أعلم.

ثالثاً: من اهتمام الشارع بطهارة الحدث أنه جعل لها بديلاً عند عدم الماء، وهذا لأهميتها، بينما طهارة الخبث لم يجعل لها بدلاً.

رابعاً: أن طهارة الحدث لا يرفعها إلا الماء، وطهارة الخبث تزال بأي مزيل.





## الفصل الثاني

في تعذر استعمال الماء

المبحث الأول

في تيمم المريض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العلة في مشروعية التيمم هو العجز عن الوصول للماء نصّاً، ويلحق به العجز الشرعي؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.

[م-٤٠٧] اختلف أهل العلم في تيمم المريض:

فقيل: المريض لا يتيمم أصلاً مع وجود الماء، حتى ولو خشي التلف، وهذا القول منسوب إلى الحسن وعطاء<sup>(١)</sup>.

□ وحجتهم في ذلك:

بأن الله أباح التيمم للمريض والمسافر بشرط عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠-٢١)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٩٤)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٠٤)، المحلى لابن حزم (١/٣٤٦) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٢/٣٢١)، المغني (١/١٦١).

كُنْتُمْ مَرَضَىٍّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿[المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر: «ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر<sup>(١)</sup>، كان قول عطاء صحيحًا، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له.

ومن حيث المعنى، فإن فائدة وجود الماء: هو الاستعمال والانتفاع، وذلك بالقدرة على ذلك، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أي: فلم تقدرُوا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة: وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرر، صار معدماً حكماً؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدرُوا على استعمال الماء) وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصاً أو سبغاً، ويجمع الحضر والسفر، وهذا هو العلم الصريح، والفقهاء الصحيح، والأصوب بالتصحيح، ألا ترى أنه لو وجد زائداً عن قيمته جعله معدماً حكماً، وقيل له: تيمم، فتبين أن المراد: هو الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن المريض يباح له التيمم، قال السرخسي: «وأما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء، فالتيمم جائز له بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب

(١) يقصد ابن عبد البر رحمه الله ما جاء في تيمم عمرو بن العاص عن الجنازة حين خشي التلف.

(٢) التمهيد (١٩/٢٩٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٥).

(٤) المبسوط (١/١١٢).

فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر...»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي ابن رشد: «أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم

للمصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما»<sup>(٢)</sup>.

وحكاية الإجماع مع خلاف الحسن وعطاء فيه نظر، إلا أن ذلك مشروط بصحة

نسبة هذا القول عنهما، إلا أن يقال: قد انعقد الإجماع بعدهما، فيمن يجوز الإجماع

اللاحق ويمحي به الخلاف السابق، والله أعلم.

وقد شكك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب في شرحه للبخاري، فقال:

«وهذا بعيد الصحة عنهما»<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على إسناد عنهما لأنظر في صحته، وإنما حكاها عنهم جماعة من أهل

العلم منهم ابن المنذر والنووي وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم، وسبق

العزو إليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (٣/٢)، التمهيد (٢٧٠/١٩).

(٢) مقدمات ابن رشد (١١١/١).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٠٤/٢).

(٤) فإن كان أخذ هذا القول عن الحسن لما رواه ابن أبي شيبه (١٦١/١) حدثنا حفص، عن أشعث

بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن الرجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد، فمات، فقال: ياله من

شهادة. إسناده صحيح.

فالظاهر أنهم أخذوا مذهب الحسن من هذا النص؛ لأن ابن قدامة قال في المغني (١٦١/١):

ونحوه أي: نحو قول عطاء، عن الحسن في المجدور الجنب قال: لا بد من الغسل.

فإن كان ابن قدامة أخذ هذا من قول الحسن في الرجل يغتسل في الثلج فيموت، فاعتبر ذلك

شهادة، ففيه ما فيه؛ لأن هذا إنما هو في اغتسال الصحيح، وليس في اغتسال المريض، وقد يغتسل

الصحيح بالماء البارد فيمرض، وقد يغتسل ولا يحصل له شيء، فمن أين لنا أن هذا الرجل كان

مريضاً، أو كان صحيحاً قد غلب على ظنه أنه لو استعمل الماء لخاف زيادة المرض، وأما ثناء

الحسن على فعله، فكل ما يصيب الإنسان من نصب من جراء قيامه بالطاعات فهو له فيها أجر،

على أن لا يتقصد العمل الشاق، إذا كان يمكنه أن يقوم بالعمل دون كلفة أو مشقة؛ لأن مقصود

الشارع هو القيام بالعمل، وليس المقصود طلب المشقة، والله أعلم.



وقد روي عن الحسن مسندًا خلاف هذا القول<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح التيمم للمريض بالجملة، واختلفوا في المريض الذي يباح له التيمم:

ف قيل: يباح لكل مريض يجد أن في استعمال الماء حرجًا ومشقة، حتى ولو كان

استعمال الماء لا يزيد في علته، ولا يؤخر البرء. وهذا منسوب إلى أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يباح التيمم إذا كان استعمال الماء يزيد في المرض أو يتسبب في تأخير البرء،

وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يباح التيمم إلا إذا كان يخشى التلف لنفسه، أو عضوه من استعمال

الماء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو العضو، أو فوات منفعة العضو،

حكى هذا القول عن مالك<sup>(٥)</sup>، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن

أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) فقد روى ابن أبي شيبة (١/٩٦) حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن والشعبي، أنهم قالوا: في الذي به الجرح والمحسوب والمجدور يتيمم.

وحفص يروي عن أربعة كل واحد منهم اسمه أشعث، أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وأشعث بن أبي الشعثاء، وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن عبد الله بن جابر، وهؤلاء ثقات، وكلهم يروون عن الحسن البصري، وإن كنت أميل إلى أنه أشعث بن سوار الضعيف؛ لأنه قد قرن معها حماد بن أبي سليمان، وحماد لم أجد في تلاميذه عند المزي إلا أشعث بن سوار، والله أعلم.

(٢) المحلى (١/٣٤٦) مسألة: ٢٢٤، المجموع (٢/٣٢٩).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/١٤٧)، المبسوط (١/١١٢).

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٩)، مواهب الجليل (١/١٥٣)، الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المنتقى للباجي (١/١١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢٠٨)، الإنصاف (١/٢٦٥)، الكافي (١/٦٥).

(٤) المجموع (٢/٣٢٠).

(٥) المنتقى للباجي (١/١١٠).

(٦) المجموع (٢/٣٢٠).

(٧) الإنصاف (١/٢٦٥).

وأحق المالكية والحنابلة بالمريض الصحيح إذا خشى نزلة أو حمى<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص الأقوال في المريض، رجعت إلى أربعة أقوال:

الأول: لا يتيمم المريض مع وجود الماء، ولا يصح التيمم إلا مع فقد الماء، وهذا سبق ذكر دليله والرد عليه.

الثاني: يتيمم المريض إذا كان في استعمال الماء حرج ومشقة، ولو لم يكن في استعمال الماء زيادة في المرض، أو تأخير للبرء.

الثالث: يتيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تأخير البرء.

الرابع: لا يتيمم إلا أن يخاف التلف لنفسه، أو عضوه، أو فوات منفعة عضو من أعضائه.

□ دليل من قال: يكفي للتيمم وجود الحرج والمشقة، ولا يشترط الضرر:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فذكر الأعدار المبيحة للتيمم، ثم قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فوجود فكل حرج ومشقة فالمقصد الشرعي من مشروعية التيمم للمريض ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فحرج: نكرة، في سياق النفي، فتعم نفي أي حرج ومشقة، فكل حرج ومشقة زائداً عن المشقة المعتادة التي لا تنفك عن العبادة مع قيام المرض يباح له التيمم، ولم يوجد في الآية نص على اشتراط زيادة المرض باستعمال الماء، أو تأخير البرء، فهذان الشرطان زيادة على ما في الآية الكريمة،

(١) انظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٥٣)، المنتقى للباقي (١/١١٠)، مواهب الجليل (١/١٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٦٥).

وإذا كنتم تشتربون الضرر باستعمال الماء، فإن وجود الحرج والمشقة نوع من الضرر المعترف شرعاً، وإذا كنا نبيح للمريض الفطر إذا شق عليه الصيام بسبب المرض، ولا نشترط أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض أو تأخير العافية، فكذلك في التيمم.

□ وقد يُجاب عن ذلك:

بأن الحرج والمشقة لا ضابط لهما، وأن الناس يتفاوتون في هذا، فمنهم من يرى أن مس الماء البارد في ليالي الشتاء الباردة فيه حرج ومشقة حتى ولو لم يكن مريضاً، ومنهم من لا يشعر بالمشقة الكبيرة خاصة إذا كان ذلك على سبيل القرية، فلا بد من ضابط يمكن طرده لجميع الناس، فلا يصح التيمم إلا مع خوف الضرر من استعمال الماء، أو زيادة المرض.

□ ويرد على ذلك:

بأن الناس كما هم متفاوتون في اعتبار الحرج والمشقة متفاوتون أيضاً في تقدير الضرر، والناس مؤتمنون على مثل ذلك، والخطأ في ذلك مغفور إذا عمل الإنسان بغلبة ظنه.

□ دليل من قال: يتيمم المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرء:

يجب على الإنسان أن يحفظ بدنه من كل شيء يضره، وإذا أخبر طبيب حاذق بأن أكل المباح يلحق به ضرر في بدنه حرم عليه أكله، فكذلك الواجبات تسقط عن الإنسان إذا كان يترتب على القيام بها ضرر في بدنه أو في ماله، وزيادة المرض أو تأخير البرء لا شك أنه ضرر يلحق بالإنسان، فيجب عليه دفعه، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ فأباح التيمم للمريض، ومعلوم أن المرض الذي لا يتأثر من استعمال الماء كالصداع ووجع الضرس هو والصحيح سواء في استعمال الماء، وبالتالي لا يباح له التيمم، كما أن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية.

وإذا كان خوف التلف يبيح التيمم فكذلك خوف المرض؛ لأن المرض محذور

كما أن التلف محذور،

وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزمه شراؤه  
صيانة للمال، في الوقت الذي يلزمونه بالتيمم ولو كان ذلك سبباً في زيادة المرض  
وتأخير البرء، أليس حفظ البدن أولى من حفظ المال؟<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يشترط خوف التلف:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الدليل الثاني:

(٣٥-٩٥٨) من السنة ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا حسن بن موسى، قال:  
حدثنا ابن لهيعة، قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن  
ابن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال:  
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم  
صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له،  
فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني  
احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله  
عز وجل: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمنت، ثم  
صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تفسير القرطبي (٢١٧/٥).

(٢) سبق تحريجه، انظر حديث رقم: (٩٣٥) من هذا الكتاب.

## الدليل الثاني:

(٣٦-٩٥٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وزيادة (ويعصر أو يعصب) ثم يمسح عليها زيادة منكورة]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ، أنكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يصلي بأصحابه، وهو جنب، وحين ذكر له أنه خشي على نفسه الهلكة أقره عليه الصلاة والسلام، ومثله إنكاره ترك التيمم في الحال الذي يخشى على نفسه من الهلكة، فلا يتيمم الإنسان إلا في مثل هذه الحالة.

□ ويُجاب:

نحن لا ننكر أنه إذا خاف على نفسه الهلكة أنه يشرع له التيمم، ولكن أين الدليل على أنه لا يشرع التيمم إلا في مثل هذه الحالة، وكما سبق وذكرنا إذا كان خوف التلف محذوراً، فكذلك خوف المرض وطول مدته محذور أيضاً، وليس في كتاب الله إلا اشتراط المرض.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه انظر المجلد الثالث، ح: (٦٧٠).

## الدليل الثاني:

فرض الوضوء متيقن، وزيادة المرض أو تأخير البرء غير متحققة، فلا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه.

### □ ويُجاب عن ذلك:

بأن مثل هذا القول قد يقال حتى في حال خوف التلف، فيقال: فرض الوضوء متيقن، وخوف التلف مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك.

### □ الراجح من الخلاف:

الذي أميل إليه هو ما اختاره ابن حزم، وأن المريض إذا كان يلحقه مشقة وخرج باستعمال الماء فإنه يشرع له التيمم ولو لم يترتب على استعمال الماء زيادة في مرضه أو في طول مدته، كما يقال للمريض الصائم إذا كان يشق عليه الصيام فله الفطر، ولا فرق، وهذا هو ما يحقق المقصود الشرعي من مشروعية التيمم، وهو نفي الحرج ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمشاق في العبادة على قسمين:

**الأول:** مشقة لا تنفك عن العبادة، كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في نهار الصيف، والمخاطرة بالنفس بالجهد، فمثل هذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنها قررت معه.

**الثاني:** تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة طلباً لثوابها لذهب أمثالها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء

هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة.

**النوع الثالث:** مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له<sup>(١)</sup>، فإذا وجدت مشقة في تحصيل القيام في الصلاة، وكان إدراك القيام سبباً في التأثير على الخشوع سقط القيام، وإن كان يمكنه أن يفعل، ولكن مع المشقة العظيمة، وإذا كان يشق على المريض الصيام بسبب المرض، ويجد من ذلك حرماً ومشقة أبيح له الفطر، ولو كان يمكنه أن يقوم بالصيام ولكن مع المشقة الكبيرة، وهكذا نقول في التيمم، إذا كان يلحقه باستعمال الماء مشقة كبيرة، أبيح له التيمم بصرف النظر هل التيمم يزيد في مرضه أو يؤخر في برئه، والله أعلم.

**فإن قيل: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟**

ذكر القرافي في الذخيرة ما معناه: إذا سألنا الفقهاء عن ذلك، قالوا: يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم، ويقولون: لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين.

جوابه: هذا السؤال له وقع عند المحققين، وإن كان سهلاً في بادي الرأي، ونحن نقول: ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع، فنقول: على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطاً، وإن كان أدنى لم يجعله، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، فأى مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق، والعبادات مشتملة على مصالح المعاد، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة، ولذلك

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٠).

قال رسول الله ﷺ: أجرك على قدر نصبك، فيحرص العبد على العبادة مع المشقة المحتملة، وإذا كانت المشقة كبيرة غير محتملة إلا بجهد ونصب؛ فإنه حينئذ له أن يترخص برخص الله سبحانه وتعالى، وإذا ترك العمل لعذر كتب له ما كان يعمل صحيحًا كما جاء في الحديث الصحيح، والله أعلم.







### المبحث الثاني

في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- كل من خاف على نفسه عطشاً، أو تلفاً أو مرضاً من استعمال الماء، فالتيمم مباح له، ولو مع وجود الماء؛ لأن العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- المآل معتبر كالحال، فيجوز لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل أن يتيمم تنزيلاً للضرر المتوقع منزلة الواقع.
- حفظ النفس واجب ما أمكن.
- الرخص تبني على الاحتياط.

[م-٤٠٨] الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء.

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم»<sup>(٤)</sup>.

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقياساً على المريض، بجامع أن كلاً منهما خائف على نفسه.

وقال النووي: «وأما إذا كان الحيوان غير محترم، كالحرثي، والمرتد، والخنزير، والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث، وما في معناها فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم»<sup>(٥)</sup>.

فإن كانت المسألة بالاتفاق كما قال النووي فالحجة ما حكاها من قيام الاتفاق، وإن لم يكن هناك اتفاق ففي كلام النووي نظر،

(٩٦٠-٣٧) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١١٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، فتح القدير (١/١٣٤)، الجوهرية النيرة (١/٢١).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (١/٤٦): «قال مالك: من كان معه ماء، وهو يخاف العطش إن توضأ به، قال: يتيمم، ويبقي ماؤه». وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

وقال الشافعي في الأم (١/٤٤): «إذا وجد جنب ماء يغسله، وهو يخاف العطش، فهو كمن لم يجد ماء». وانظر المجموع (٢/٢٨١).

وفي مذهب الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١٢٨)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٦٧)، المغني (١/١٦٥)، كشف القناع (١/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط (٢/٢٨).

(٥) المجموع (٢/٢٨٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرّب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً. قال: في كل كبد رطبة أجر. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

فعموم: (في كل كبد رطبة أجر) يشمل كل ما استثناه النووي رحمه الله تعالى.

(٣٨-٩٦١) وروى البخاري من طريق عوف، عن الحسن وابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقتة بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وكون المرتد يجب قتله من قبل الحاكم هذا لا يوجب أبداً تركه يتعذب ويموت عطشاً، وربما رجع عن رده قبل قتله، نعم في الحربي إذا خاف منه على نفسه أو على المسلمين إذا سقاه أن يتقوى على ذلك لا يجوز سقيه، دفعاً لضرره، وليس عقوبة له، وإن تمكن من قتله فهو أولى من تركه يموت عطشاً، وإن لم يخش على نفسه، ولا على المسلمين منه، وكان من بلد يتولى القتال فيها الجند، ولم يكن منهم لم يتركه يموت عطشاً، والله أعلم.

وذهب بعض المالكية بأن الكلب غير المأذون فيه والخنزير إن قدر على قتلها وإلا ترك الماء لهما، ولا يعذبان بالعطش<sup>(٣)</sup>. وهذا أقوى من كلام النووي رحمه الله

(١) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح الكفاية (١/٢٢٣)، وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٤٩): «ومثلها - يعني مثل الكلب غير المأذون فيه والخنزير - الجاني إذا ثبت عند الحاكم جنائته، وحكم بقتله قصاصاً فلا يدفع إليه الماء، ويتيمم صاحبه، بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له».

عليهما جميعاً.

والمالكية يقسمون الخوف من العطش تقسيماً جيداً، فيذكرون أن خوف العطش: تارة يخاف منه، ولم يتلبس به، وتارة يكون متلبساً به، فإن خاف العطش سواء كان الخوف متيقناً أو غلب على ظنه العطش، وخاف هلاكاً، أو أذى شديداً، فإنه يجب عليه التيمم، ويحسب الماء لدفع العطش. وإن غلب على ظنه أنه يلحقه أذى، وإن لم يكن شديداً، فإنه يجوز له التيمم، ولا يجب عليه.

وإن شك في ذلك فلا يتيمم، ومن باب أولى إن توهم ذلك.

وإن كان متلبساً بالعطش بالفعل، وخاف الضرر عليه فإنه يتيمم مطلقاً، تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر<sup>(١)</sup>. ويلحق بالخوف على نفسه من العطش، الخوف على نفسه من اللصوص، أو السباع إذا خرج إلى الماء، كما أنه لا فرق بين الخوف على نفسه، أو الخوف على غيره من رفيق ودابة ونحوهما.

قيل للإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه، فيرى قومًا عطاشًا، أحب إليك أن يسقيهم، ويتيمم، أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا، وحسبوا الماء لسقيهم»<sup>(٢)</sup>.

ونقل هذا ابن قدامة في المغني، وعارضه بقول أبي بكر والقاضي حيث قالوا: لا يلزمه بذله؛ لأنه محتاج إليه.

فتعقبه ابن قدامة بقوله: «إن حرمة الأدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى

(١) انظر حاشية العدوي على شرح الكافية (١/٢٢٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٧).

حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى»<sup>(١)</sup>.

وجاء في مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية، والماء عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج، أتيتم؟ قال: لا أدري»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الإمام أحمد رأى أن هذا الأمر قد يكون من المرأة من قبيل توهم الخوف الذي لا حقيقة له، وإلا فإن المرأة إذا خافت على عرضها حرم عليها الخروج؛ لأن المحافظة على العرض أولى من تحصيل الطهارة بالماء، وإذا كان يشرع له التيمم إذا خاف على ماله من اللصوص، فلأن يشرع له التيمم إذا خاف على عرضه من باب أولى فأولى.

كما جاء في مسائل أحمد رحمه الله: «قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء أتيتم؟ قال: مم يخاف؟ قلت: من لا شيء، خاف هو بالليل. قال: رجل يخاف السبع؟ قلت: ليس سبع. فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: الخوف من الليل هو نوع من المرض، والمرض يبيح التيمم، ومقصود الشرع من مشروعية التيمم رفع الحرج، وتكليف هذا الرجل بالوضوء مع مرضه هذا يلحقه أذى نفسي شديد، فلا أرى حرجاً من تيمم هذا الرجل، وأكثر من يخاف من الليل أصحاب الأمراض النفسية المسمى في عصرنا بالاكئاب، ويصيب كبار السن أكثر من غيرهم، فتجدهم يخافون من الظلمة، وإذا سألتهم مم يخافون؟ قالوا: لا ندري، وقد يكون نتيجة تغيرات في خلايا المخ بسبب الهرم، أسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية.



(١) المغني (١/١٦٥).

(٢) مسائل أبي داود (١٢١).

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٢).



### المبحث الثالث

#### في الماء يباع بأكثر من ثمنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- إذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل نزل الماء في حقه منزلة العدم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.
- حرمة المال مقدمة على حرمة العبادة؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل بخلاف تلف المال، ولهذا قالوا: ما لا بدل له مقدم على ما منه بدل، فلو وجد ثوباً وماء يباعان، وهو محتاج إليهما في الصلاة، ومعه ثمن أحدهما فقط؛ لزمه شراء الثوب؛ لأنه لا بدل له، ولا يلزمه شراء الماء للطهارة؛ لأن له بدلاً، وهو التيمم.

[م-٤٠٩] إذا وجد الرجل الماء يباع، فإما أن يباع بأكثر من ثمنه، أو يباع بثمنه

بدون زيادة،

فإن بيع بثمنه، وهو واجد للثمن، غير محتاج إليه لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء

الرقبة في الكفارة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: يلزمه شراؤه بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليس عليه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجز الوضوء به، ولا الغسل، وفرضه التيمم، وله أن يشتريه للشرب إن لم يعطه بلا ثمن. وهو اختيار ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(٣٩-٩٦٢) واستدل ابن حزم رحمه الله بما رواه مسلم من طريق ابن جريج،

عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء<sup>(٤)</sup>.

(٤٠-٩٦٣) وبما رواه ابن ماجه من طريق سفیان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن الماء والكلاً والنار<sup>(٥)</sup>.

[صحيح]<sup>(٦)</sup>.

وإنما جعل الشرع الناس شركاء في الماء، والكلاً والنار؛ لأنها أسباب الحياة: حياة

(١) انظر: شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢)، المدونة (١/٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشبي (١/١٨٩)، المجموع (٢/٢٩٣)، الإنصاف (١/٢٦٩)، الكافي (١/٦٦)، كشف القناع (١/١٦٥).

(٢) المجموع (٢/٢٩٢).

(٣) المحلى (١/٣٦٠) مسألة: ٢٤١.

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٦) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٨١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن

عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي، وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٠٤).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٨): رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره كالهواء. وهذه المسألة: «أعني بيع فضل الماء فيه خلاف بين الفقهاء، وقد بحثت هذه المسألة في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ويكفي الإشارة في ذلك إلى الأقوال الفقهية، فأقول:

قال القرطبي: «ماء الأنهار والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة، فالإتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي في ذلك»<sup>(١)</sup>.

كما أن الماء إذا استخرجه الإنسان وحازه في إناء ونحوه جاز له بيعه، وإذا جمع الكلاً وحصده، فقد ملكه، وصح له بيعه.

ومثل الكلاً الحطب، فإذا جمعه صار مالاً له، وجاز بيعه»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في المفهم: «المسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً فقد ملكه، وأن له بيعه، وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة فالإتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك، وأما فضل ماء في ملك فهذا هو محل الخلاف، فهل يجبر على بذل فضله، أو لا يجبر، وإذا أجبر فهل هو بالقيمة أم لا؟ وسبب الخلاف معارضة النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتجج إليه».

كما يجوز بيع البئر وحده دون الأرض، ويجوز بيع الأرض وفيها بئر،

ودليل ذلك ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم،

قال البخاري: وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه

فيها كدلاء المسلمين، فاشترها عثمان رضي الله عنه.

(١) المفهم (٤/٤٤١).

(٢) عمدة القارئ للعيني (١٢/١٩٠).



فالماء إذا كان نابغاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابغاً في ملك رجل، فهل يجوز بيعه، أو لا يجوز، فيه خلاف، والخلاف مبني على مسألة أخرى: هل يملك أو لا يملك؟

ومذهب الجمهور على أن الإنسان إذا حاز الماء من البئر واستخرجه منه فقد ملكه، وجاز له بيعه،

(٩٦٤-٤١) واستدلوا بها رواه البخاري في صحيحه،

من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً، يأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع<sup>(١)</sup>.

فإذا أذن الشرع في بيع الحطب، مع أن الشرع جعل الناس شركاء في الكلاء، فيحمل ذلك على أن الأمر قبل احتطابه، فكذلك الماء، إذا استخرجه من البئر في الأرض المباحة جاز له بيعه، وإن كانت البئر في أرضه فهو أحق بالماء إذا كان محتاجاً إليه، وإن كان غير محتاج إليه وجب بذله، ولا يجوز بيعه، ما دام الماء نقعاً في البئر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٣٧٣).

(٢) القول الذي ذكرناه هو قول الجمهور، وأنه لا يجوز بيع الماء ما دام في البئر، مستدلين بعموم الأحاديث السابقة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء.

ولأن مياه الآبار في الأعم الأغلب متصلة بالمجرى العام للمياه، فهي تأتي إليه من غير أرضه إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر يأتي إلى ملكه، فله حاجته منه، وما فضل يجب بذله، وهذا القول هو قول في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة.

انظر بدائع الصنائع (١٨٨/٦)، الذخيرة (١٦٦/٦)، التمهيد (١٢٨/١٣)، المغني لابن قدامة (٧١/٤)، الكافي في فقه أحمد (٤٤٥/٢)، المبدع (٢٥٣/٥)، المحرر (٣٦٨/١).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يمنع الناس منه ما دام أن الماء قد نبع في ملكه، انظر روضة الطالبين (٣١٠/٥)، المهذب (٤٢٨/١).

هذا فيما يتعلق بالخلاف في جواز شراء الماء للوضوء، وأن الراجح مذهب الجمهور، وهو جواز شراء الماء للوضوء، وصحة بيع الماء إذا حازه الإنسان من الآبار ونحوها. وحتى لو صححنا مذهب ابن حزم رحمه الله في عدم جواز بيع الماء للتيمم، فإن الإنسان إذا منع حقه، فاشتراه فإن له أن يتوضأ به، والإثم على من منع بذله إلا بالمال، مثله مثل ما إذا احتاج إلى كلب صيد، ولم يبذل له إلا بالمال فإن له أن يشتريه، والإثم على من منعه بذل هذا الكلب إلا بالبيع.

هذا فيما يتعلق بالخلاف فيما إذا وجد الماء يباع من غير زيادة في ثمنه.

[م-٤١٠] وإن وجد الرجل الماء يباع بأكثر من ثمنه، فهل يجب عليه شراؤه، أو يتيمم؟

اختلف أهل العلم في هذا.

فقيل: يلزمه الشراء، ولو كان بجميع ماله، ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

= وقال النووي في شرح مسلم (١٥٦٥): واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه صار مملوكاً له، وحملوا حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، إما على أن النهي للتنزيه، أو يحمل حديث جابر على حديث أبي هريرة في مسلم (١٥٦٦): «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» فيكون معنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة في أرض موات، لا مالك لها، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيتهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً، وعليه قال الشافعي: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: الأول: أن لا يكون هناك ماء آخر يستغنى به. الثاني: أن يكون بذل الماء لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه.

ومذهب الجمهور أصح، والله أعلم.

(١) ذكر هذا مذهباً للحسن البصري رحمه الله كل من صاحب المجموع (٢/٢٩٣)، وبدائع الصنائع (٤٨/١).

وقيل: إذا زاد ثمن الماء عن قيمته، فإن كان الغبن يسيراً، وجب عليه شراؤه، وإن كان فاحشاً فله أن يتيمم، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ونظر المالكية إلى اعتبار المشتري، فقالوا: إن كان قليل الدراهم تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بثمان المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، ولو كان يسيراً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) واختلفت الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهداية (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٦٩): «يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، هذا المذهب.... ومفهوم قوله: إلا بزيادة كثيرة، أن الزيادة لو كانت يسيرة يلزمه شراؤه، وهو الصحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٩٢).

(٣) جاء في المدونة (١/٤٦): «وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمان؟ قال: إن كان قليل الدراهم، رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعا عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيمم ويصلي». اهـ

واختلفت المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلساً فإنه يلزمه شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثه اتفاقاً. انظر حاشية الدسوقي (١/٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٨)، منح الجليل (١/١٤٨)، الخرشي (١/١٨٩). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل ملياً في بلده، فعليه أن يشتري المال ولو بذمته، إن وجد من يقرضه.

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٩٣): قال أصحابنا: «سواء كثرت الزيادة عن ثمن المثل أو قلت، لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور في كل الطرق، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم. وفيه وجه آخر أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق». وانظر: المنثور في القواعد (٢/١٨٣)، البحر المحيط (٢/٣٥).

(٥) الإنصاف (١/٢٦٩).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تحجف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحسن على وجوب شراء الماء ولو بماله كله:

هذا القول انفرد به الحسن عن بقية العلماء، ولعل دليله، أن الله سبحانه وتعالى شرط للتيمم عدم وجود الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء، ثم إن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبدراً ولا مسرفاً؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

□ دليل الجمهور على أن الزيادة إذا كانت فاحشة تيمم:

﴿الدليل الأول:

دلت النصوص القطعية على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجباً لفسخ البيع، فالمصير إليه متعين في وجوب شراء الماء.

والعجب أن الشافعية يوجبون التيمم، ولو كان ذلك يلحق بالبدن ضرراً كبيراً من زيادة في المرض أو تأخير في البرء، ولا يجيزون التيمم إلا مع خوف تلف النفس أو العضو، مع أن زيادة المرض نوع من الضرر يلحق بالبدن، ويجيزون التيمم إذا لحق المال ضرر يسير، مع أن الأولى مراعاة البدن على مراعاة المال.

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٦٩): «وعنه إن كان ذا مال كثير لا تحجف به زيادة لزمه الشراء». إلخ كلامه رحمه الله.

(٢) انظر العناية شرح الهداية (١/ ١٤٢).

## □ دليل المالكية على اعتبار الثلث:

المالكية يجعلون الزيادة على الثلث في كثير من الأمور فرقاً بين القليل والكثير، ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،

(٩٦٥-٤٢) فقد روى البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودي، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي به لي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومع أن هناك فرقاً كبيراً بين أن يستثني الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثلث كثير في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامعة.

## □ دليل من قال: يلزمه الشراء إذا كان ذا مال ولا تجحف به الزيادة:

أن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم بشرط المرض، أو عدم الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فكان المعتبر إما عدم الماء، أو دفع الضرر كما لو كان مريضاً، وإذا كان المعتبر مع وجود الماء هو دفع الضرر، فإن صاحب المال الكثير لن يضره بذل الماء، ولو زاد على ثمنه كثيراً، وبالتالي لا يشرع له التيمم، ما دام أن الضرر أو عدم الماء غير موجود، وقياساً على الإسراف، فإن الإسراف في المجتمعات الفقيرة قد يكون من التقدير في المجتمعات الغنية، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

## □ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال، وحجة كل قول نجد أن أضعف الأقوال هو قول الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، وهو وجوب بذل المال كله في شراء الماء، حتى ولو كان ذلك يلحق الضرر به.

كما أن مذهب الشافعية الذي يعتبرون أدنى زيادة في قيمة الماء تمييز للإنسان أن يتيمم، ولو كان ذا مال كثير، هو قول ضعيف أيضًا.

بقي قول الجمهور بأن الغبن إذا كان فاحشًا فإن له أن يتيمم، وقول من قال: يشتريه ولو كان الغبن فاحشًا إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذا القولان لهما حظ من النظر، وأجد نفسي تميل إلى اعتبار الضرر بقيمة الماء، فإن كانت قيمة المال تضره لم يجب عليه الشراء، ولو كان الماء بثمان المثل، وإن كانت لا تضره فإنه يجب عليه الشراء، والله أعلم.





## المبحث الرابع في قبول الرجل هبة الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- بذل الماء للطهارة يختلف عن بذل سائر الأموال، فالماء إذا بذل بلا سؤال لم يكن فيه منة غالباً فيجب قبوله.
- قد يكون الماء من أنفس الأموال كالحاجة إلى الماء العذب في لجة البحر، وفي المفازة.

[م-٤١١] إذا وهب للرجل ماء ليتوضأ به، فهل يلزمه قبوله؟.

قيل: يلزمه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والصحيح المنصوص في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٣٤٣)، الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤) أنواع البروق في أنواع الفروق (٣/٢١-٢٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٩١): «إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب في الطرق». وانظر منهاج الطالبين (ص: ٦)، الإقناع للشربيني (١/٧٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٩٣).

(٤) المبدع (١/٢١٢).

(٥) المحل (١/٣٦٠).

وقيل: لا يلزمه، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، حكاه بعضهم وجهًا في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة. ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منة، والمنة نوع من الحرج والأذى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والحقيقة أن المنة لها تعلق بالآخذ وبالمدافع، فإن كان يعرف من حال المدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، لم يلزمه قبوله، فإن بعض الناس قد يمن بالشيء الحقير، وبعض الناس قد يرى أن أخذك لهديته نوع من الإحسان عليه، كما قال الشاعر:

يا ذا الذي يعطي الكثير وعنده أني عليه بأخذه أتصدق

كما أن بعض الناس لم يتعود أن يسأل الناس شيئًا، حتى ولو لم يكن في ذلك منة من المدافع، فقد تعود أن تكون يده دائمًا عليا، واليد العليا خير من اليد السفلى.

وقد كان الرسول ﷺ يبايع الناس على ألا يسألوا الناس شيئًا، كما في صحيح مسلم، قال الراوي: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه<sup>(٣)</sup>.

ثم هناك فرق بين أن يعطى الماء دون مسألة، وبين أن يسأل الناس الماء، ففي الأول أقل منة من الثاني.

وإذا غلب على ظنه أن يمنعه، أو يمن عليه ينبغي أن يقال: لا يجب عليه السؤال حتى على مذهب الجمهور القائلين بأنه إذا وهب له ووجب عليه قبوله.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٩١): «حكى صاحب التتمة والبيان وجهًا أنه لا يلزمه قبوله، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشيء». اهـ

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٣).



جاء في النوادر والزيادات: «وإنما على المسافر أن يطلب الماء ممن يليه، أو ممن يرجو أن يعطيه، وليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «ممن يرجو أن يعطيه» دليل على أنه إذا غلب على ظنه أن لا يبذل له الماء لم يجب عليه السؤال.

وقال الغزالي في الوسيط: «وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان: لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول»<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا وهب له ثمنه، فقد قال النووي: لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الواهب ابناً أو أباً؛ وذلك لأنه لا منة من الأب على ابنة، فإن الأب هو سبب وجود الابن، فالمنة له قائمة على ولده، أخذ منه ثمن الماء أو لم يأخذ، كما أن الولد لا يمن على أبيه إذا أعطاه ثمن الماء، وذلك لأن الأب إذا احتاج إلى مال ولده فله أن يأخذ قدر كفايته منه، والله أعلم.



(١) النوادر (١/١١٢).

(٢) الوسيط (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٢/٢٩١).



### الفصل الثالث

#### في التيمم خوفاً من فوات العبادة

[م-٤١٢] ذكرنا فيما سبق سببين من أسباب التيمم، وهو فقد الماء، والثاني: التعذر عن استعماله، وسوف نتناول في هذا الفصل بحثاً آخر، وهو في الرجل بين يديه الماء، إن توضأ به فاتته العبادة، أو فاته وقت أدائها، فهل يتيمم ليدرك العبادة، أو يتوضأ؟ والمسائل التي يتكلم عليها الفقهاء في مثل هذه المسألة ثلاث:

الأولى: إذا خشي خروج وقت الفريضة.

الثانية: إذا خاف فوت صلاة العيد، أو صلاة الجنازة.

الثالثة: إذا خاف فوت الجمعة.





## المبحث الأول

### إذخاف خروج وقت الفريضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا ازدحم واجبان أو شرطان، ولم يمكن الجمع بينهما، كازدحام شرط الطهارة وشرط الوقت، فأيهما يقدم، فالصلاة لا تنفك عن الوقت إما أداء، وإما قضاء، والنوم والنسيان عذر معتبر لفوات الوقت، فليحق بهما عذر تحصيل الطهارة.
- الصلاة لا تصح إلا بالوضوء مع القدرة عليه، وهذا قادر على استعمال الماء من غير عجز ولا ضرر.
- التيمم لم يشرع لإدراك الوقت فقط، بل ربما روعي فيه ألا تراكم الصلوات على المكلف، فيشق عليه القضاء.
- الطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت ظرف، والطهارة شرط الصلاة، قال ﷺ: الطهور شرط الإيمان<sup>(١)</sup>، والمقصود شرط الصلاة، والفائدة تصح خارج الوقت، وإذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى ولو وقع أكثر الصلاة خارج الوقت، بينما لا صلاة بغير طهور، والطهارة بمنزلة الأهلية للأداء، فلو أحدث بأي جزء من الصلاة قبل التسليم عاد البطلان إلى جميع الصلاة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم.

وقيل:

□ التيمم شرع مراعاة للوقت وحتى لا تراكم الصلوات، وإلا لا يمكن أن يقال: ينتظر إلى حين وجود الماء.

[م-٤١٣] إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فهل يتيمم ليدرك الوقت، أو يتوضأ، ولو صلى خارج الوقت؟

وهذه المسألة فرع من مسائل كثيرة تدور على أيهما يقدم مراعاة الوقت، أو مراعاة الشرط، إذا كان تحصيل أحدهما سيكون سبباً في فوات الآخر؟ فالمسافر إذا عدم الماء، ولا يصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فجمهور العلماء يرون أنه يتيمم ويصلي في الوقت<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الحنفية لم يجعلوا المعيار في التيمم إدراك الوقت، وإنما نظروا إلى قرب الماء وبعده، فإن كان الماء قريباً فإنه لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن كان بعيداً تيمم<sup>(٣)</sup>.

[م-٤١٤] ومثله العريان لو أمكنه تحصيل السترة بعد خروج الوقت لم يؤخر الصلاة حكاه ابن تيمية إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وفيه قول للشافعية إن كان يمكنه تحصيل السترة

(١) بداية المجتهد (٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢١)، (٥٦/٢٢).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٢/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٢١/١)، البحر الرائق (١٤٧/١، ١٦٧)، المبسوط (١١٤/١، ١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢)، وانظر الفتاوى الهندية (٥٩/١)، البحر الرائق (٢٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (٤١١/١)، الشرح الكبير (٢٢٢/١)، المغني (٣٤٧/١).

قريباً لزمه انتظار السترة، وإن فات الوقت<sup>(١)</sup>.

[م-٤١٥] وإذا أحر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريباً، كرجل وقف على بئر، وهو محدث، فإن اشتغل باستخراج الماء من البئر خرج الوقت، وإن تيمم صلى في الوقت، فأيهما أولى بالمراعاة؟  
وقع نزاع بين أهل العلم،

فقليل: يقدم الوقت على الشرط، فيصلي بالتيمم لإدراك الوقت.

اختاره زفر من الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك، نص عليه في المدونة،  
وأحد القولين في مذهب الشافعية، واستظهره النووي<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان للعمري (١٣٢/٢).

(٢) البحر الرائق (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الفتاوى الهندية (٢٨/١)، (٥٩)، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير (١٨٢/١).

جاء في المدونة (٤٤/١): «سألنا مالكاً عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشاء، ويتوضأ، يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتييمم، وليصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ». اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقاً، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر.

والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالاً كثيرة، وقد ذكرها صاحب النوادر والزيادات (١١٠/١) وذكرها غيره، منها:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد، وهذا نص المدونة كما سبق، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير، وقال الصاوي: المعول عليه، فلذا اقتصر عليه المصنف.

الثاني: أنه يتيمم، ويعيد مطلقاً.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضرة، ولا يعيد إن كان مسافراً.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا القول حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه..

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزع، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت. =

وقيل: يقدم الشرط على الوقت، فيصلي بالماء ولو خرج الوقت.  
وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في  
مذهب الشافعية، ورجحه الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

= قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد.  
وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.  
قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزح من البئر والاستعمال، أن المستعمل واجد، والنزح  
فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.  
قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود  
الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. انظر الذخيرة للقرافي  
(١/٣٣٧)، ومواهب الجليل (١/٣٢٩).  
وانظر الخلاف في مذهب الشافعية في روضة الطالبين (١/٩٦)، المجموع (٢/٢٤٦).  
(١) بدائع الصنائع (١/٥١)، البحر الرائق (١/١٤٧، ١٦٧)، الدر المختار (١/٢٤٦)، المحيط  
البرهاني (١/١٣٧)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلاً لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصلحها إلا مع وجود  
الماء.  
الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنائز وصلاة العيد، فهذه يتيمم لها إذا  
خشي فواتها.  
الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يصل بدلهما كالجمعة إذا فاتت  
صلاهما ظهرًا، فهذه لا يتيمم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلهما، أو يقضيها.  
وانظر قول المالكية: الذخيرة للقرافي (١/٣٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٢).  
والحقيقة أن المالكية ليس لهم منهج مطرد في هذا، وقد ذهبوا إلى أن من عليه قضاء صلوات  
يسيرة كالخمس فما دونها، وخشي خروج الوقت، أنه يقدم الترتيب، ولو خرج وقت الحاضرة،  
فلو كان عليه صلاة الفجر والظهر والعصر وقرب الغروب فإنه يبدأ بالفجر، ولو خرج وقت  
العصر، فقدموا الترتيب على شرط الوقت مع أن الترتيب أقل شأنًا من الطهارة. انظر المقدمات  
الممهدة (١/٢٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/٣٠١).  
وانظر القولين في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٩٦)، المجموع شرح المهذب  
(٢/٢٤٦)، أسنى المطالب (١/٧٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة، وقال في حاشية الشرواني على  
تحفة المحتاج (١/٣٣٢): «هذا في المسافر، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن  
فات به الوقت».

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائماً، فاستيقظ من نومه، أو ناسياً فتذكر في آخر الوقت، قدم الشرط ولو خرج الوقت، وإن لم يكن معذوراً بنوم أو نسيان فإنه يتيّم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يتيّم ويصلي:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحاً لتأخير الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فرخص الله لعبيده في الصلاة حال الخوف رجلاً على الأقدام، أو ركباناً على الخيل والإبل ونحوهما، إيحاء وإشارة بالرأس حيثما توجه، وجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، بل ومن الاكتفاء بالإيحاء عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل

= وقال عبد الله بن أحمد في مسأله (١/١٣٥): «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب بالماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتيّم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيّم في السفر، أو غير واجد للماء». اهـ وانظر الفروع (١/٢٩٣)، المبدع (١/٣٠٤)، الإنصاف (١/٣٠٣)، المستوعب (١/٢٨١-٨٨٢)، المحرر (١/٢٣)، كشف القناع (٢/٢٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٩)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٧٨).

المحافظة على الوقت، مع أنه يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم حكاه بعض العلماء إجماعاً<sup>(١)</sup>، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذا الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلباً للطهارة المائية.

### ونوقش هذا:

بأن الخلاف محفوظ حتى في المسافر، فالحنفية رأوا أن الماء إذا كان قريباً من المسافر فإنه لا يتييم، ولو خرج الوقت<sup>(٢)</sup>، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٩٦٦-٤٣) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٢١)، البحر الرائق (١/١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/١١٤، ١١٥).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٣٣٢).

(٤) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).



وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشى فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الخضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشى فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجوداً.

﴿الدليل الخامس:﴾

ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وقوله: الصلاة ما بين هذين<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فالانتقال إلى التيمم مشروط بعدم الماء للرجل الصحيح، وهذا واجد للماء حقيقة.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٦٧-٤٤) ما رواه أبو ذر، قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٢)</sup>.

[انفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال أحمد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) مطلق، سواء خاف خروج الوقت أو لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه؛ لأنه مشغول بتحصيل شرط العبادة.

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، رقم (٣١).

□ ويُجاب:

واعترض عليه بالمسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم.

ورد هذا الجواب:

بأن مسألة المسافر كمسألة الحاضر، والخلاف فيها محفوظ، وإنما كان الخلاف في المسافر أقل من الخلاف في الحاضر ليس راجعاً إلى مراعاة الوقت أو الشرط، وإنما هو راجع إلى قيام الخلاف في مشروعية التيمم في الحضر، واتفاقهم على مشروعية التيمم في السفر لعدم الماء، وقد قدمت في الأقوال أن الحنفية يجعلون المدار على قرب الماء وبعده للمسافر، فإن كان قريباً قدم الشرط على الوقت، وإن كان بعيداً على خلاف بينهم في تحديد مسافة البعد قدم الوقت على الشرط، وهو أحد القولين عند الشافعية، والله أعلم.

□ دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

قال: إن الوقت في حق النائم يبدأ من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، (٤٥-٩٦٨) وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة<sup>(١)</sup>.

فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

□ الراجع:

بعد استعراض الأقوال، أجد أن المسألة فيها خلاف قوي، وليس هناك نص

(١) مسلم (٦٨١).

يقطع النزاع، ولا إجماع ترد إليه الأقوال، والوقت للصلاة سبب وشرط، والطهارة شرط، وإذا كان بمقدور النائم إذا انتبه وكان يمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها بالتيمم، وقلنا له: ليس فرضك التيمم، بل يجب عليك الوضوء وتحصيل الطهارة، وإن خرج الوقت، فغيره مثله، ومسألة فائدة العذر إنما هو في تعلق الإثم على التفريط، وهو حكم تكليفي، لذلك أجدني أميل إلى القول بمراعاة الطهارة، إذا كانت بين يديه، ويلحق فعله بالقضاء إن كان قد تعمد التأخير، وبالأداء إن كان لم يتعمد، والله أعلم.

#### تنبيه:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومته وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيظ له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي. ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين....».

هذا القول من الشيخ رحمه الله يشكل عليه، ما جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس يتيمم؟ قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم

في السفر، أو غير واجد الماء»<sup>(١)</sup>.

وقد علمت أن مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ونصره الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم الشرط على الوقت، وأنه لا يتيمم وهو قادر على الصلاة بالماء، ولو خرج الوقت.



(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/١٣٥).



## المبحث الثاني

في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في صلاة الجنائز، هل تفوت الصلاة عليها بالدفن إلى غير بدل، أو لا تفوت؟

فمن قال: إنها تفوت ويقصد بفوتها فوتها مع الإمام رأى أنه يتيمم لها إذا خشي فوتها. ومن قال: لا تفوت، رأى أنه لا يتيمم لها، ويفسر عدم الفوات بإمكان الصلاة عليها بعد دفنها.

وعليه يمكن أن يقال: كل عبادة تفوت لا إلى بدل يجوز أدائها بالتيمم، وكل عبادة تفوت إلى بدل لا يشرع لها التيمم، والله أعلم.

□ شرع التيمم عند فقد الماء لاستدراك ما قد يفوت من مصالح الوضوء من حصول الطهارة، والإذن بالصلاة، وإدراك الوقت.

[م-٤١٦] اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوت صلاة الجنائز وصلاة

العيد، هل يتيمم؟

فقيل: يتيمم ويصلي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال سفيان وإسحاق<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يتيمم في الحضر لصلاة جنازة إلا إن تعينت عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقاً تعينت عليه أم لا، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع (١/ ٥١)، فتح القدير (١/ ١٣٨)، البحر الرائق (١/ ١٦٥).
- والعجب أن الحنفية رحمهم الله يجيزون التيمم لخوف فوت الجنازة مع أن الصلاة على الجنازة ليست واجبة، ومع أنه يمكن له أن يصلي على القبر، ولا يجيزون التيمم لخروج وقت الصلاة، مع أن إدراكه واجب، وهو أكد شروط الصلاة على الإطلاق.
- (٢) الروايتين والوجهين (١/ ٩٤) المستوعب (١/ ٢٨٢)، الفروع (١/ ١٣٨)، الإنصاف (١/ ٣٠٤).
- (٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٣٩٥)، الأوسط (٢/ ٧١).
- (٤) الاختيارات (ص: ٢٠)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٩)، الفروع (١/ ١٣٨).
- (٥) المدونة (١/ ٤٧)، الإشراف (١/ ١٧١)، قال في مواهب الجليل (١/ ٣٢٨): «يعني: أن الحاضر الذي ليس بمسافر، وهو صحيح إنما يتيمم للجنازة إذا تعينت: بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء، أو يصل إليه.... ثم ذكر وإن لم تعين: فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض، قال في التوضيح؛ لأن المريض يتيمم لما هو أدون منها....». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ١٨٤).

وهذا الكلام مشى عليه المتأخرون من فقهاء المالكية، ويذهبون إلى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم للصلوات التالية:

١- صلاة الجمعة.

٢- صلاة الجنازة إذا لم تتعين بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين.

٣- السنن والنوافل، فلا يتيمم لها استقلالاً، ويجوز أن يصلحها متصلة بالفريضة.

٤- دخول المسجد، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لدخول المسجد للصلاة أو للجلوس إلا أن يضطر إلى المبيت فيه، أو كان الماء بداخل المسجد، ولم يجد من يناوله إياه. انظر ما تقدم من المراجع، وهذا كله مخالف لظاهر الموطأ (١/ ٥٥) فقد ذكر مالك جملة من الأحكام تدل على أنه لا فرق بين الوضوء والتيمم، ومن ذلك قول مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد ماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة...» وقال أيضاً في الرجل الجنب: «إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء».

وقيل: لا يتيمم مطلقاً للجنائز والعيدين، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال: يتيمم لفوت الجنائز.

#### 👉 الدليل الأول:

(٤٦-٦٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،

(١) قال الشافعي كما في مختصر المزني (ص: ١٠٠): «ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنائز، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنائز لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من يجوز فيها دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً». اهد وانظر كتاب الأم أيضاً (١/٥٢، ٢٣٢)، والمجموع (٢/٢٨٠)، نهاية المحتاج (١/٣٠٩).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩٤): «واختلفت في الجنائز إذا حضرت، وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها، هل يجوز له التيمم؟ على روايتين، نقلها المروذي:

إحدهما: لا يجوز، وهو أصح؛ لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها، دليله صلاة الجمعة، وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز؛ لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب؛ لأن صلاة الجنائز لا تفوت عندنا». اهد وانظر: المستوعب (١/٢٨٢)، والمغني (١/١٦٦)، رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري (١/٨٢).

وقال في الإنصاف (١/٣٠٤): «ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، قال ابن تيمم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنائز، وقطع غيره بعدم التيمم فيها، وقال في الرعايتين: وفي صلاة الجنائز، وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روايتان...».

(٣) الاستذكار (٣/٤٢)، المغني (١/١٦٦)، المجموع (٥/١٨١).

(٤) المجموع (٥/١٨١)، فتح الباري (٣/١٩٢)، عمدة القارئ (٢/٢٤٥).

عن ابن عباس، قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم، وصل<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ وقفه على عطاء، وأنكر أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٤٩٧/٢) رقم ١١٤٦٧.

(٢) والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق يحيى بن حسان، ثنا عمر بن أيوب.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢)، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق المعافى بن عمران، كلاهما عن مغيرة بن زياد به. واختلف على عطاء:

فرواه مغيرة بن زياد، وهو صدوق له أوهام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه، وضعفه الحافظ في الفتح (١٩١/٣).

وخالفه من هو أوثق منه، خالفه ابن جريج، وهو من أصحاب عطاء الملازمين له، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٢) رقم ١١٤٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/١) من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.

وقد روى ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢) ١١٤٧٧ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء في الرجل يخاف يحضر الجنازة، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها، قال: لا يتيمم. وإسناده صحيح، فصار لعطاء قولان في المسألة، أحدهما يتيمم، والآخر لا يتيمم.

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٥/٣) سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء، عن عائشة... وذكر حديثاً منكرًا، ثم قال: وحديث عطاء، عن ابن عباس، في الجنازة تمر، وهو غير متوضئ، قال: يتيمم. قال أبي: رواه عبد الملك وابن جريج، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا: عن ابن عباس، خالفاً مغيرة بن زياد. وانظر نحو هذا الكلام في الكتاب نفسه أيضاً (١٦٣/٣) رقم ٤٧٢٩.

ونقل البيهقي بسنده كلام الإمام أحمد في الخلافيات (٥١٥/٢).

كما أعله يحيى بن معين أيضاً، فساق البيهقي في المعرفة (٤٥/٢) وفي الخلافيات (٨٥٧) بسنده عن يحيى بن معين، أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة، إنما هو عن عطاء، فبلغ به ابن عباس. اهـ وانظر إتحاف المهرة (٨٠٧٢).



## الدليل الثاني:

(٩٧٠-٤٧) ما رواه ابن عدي من طريق يمان بن سعيد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا معافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إذا فاجأتك جنازة، وأنت على غير وضوء، فتيّم<sup>(١)</sup>.

[وهذا أشد نكارة من الذي قبله]<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل (١٨٢/٧)، ومن طريق البيهقي في الخلافيات (٨٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٥).

(٢) وقد اختلف على المعافي بن عمران، فرواه يمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن المعافي به مرفوعاً.

وخالفه غيره فرواه ابن المنذر في الأوسط (٧٠/٢) من طريق النصر بن تمار، والبيهقي في الخلافيات (٨٥٥) من طريق هشام بن براهيم، كلاهما عن المعافي بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس من قوله. وقد بينت في الأثر السابق بأن هذا الاختلاف من قبل المغيرة بن زياد، فإنه لم يضبطه، فتارة يوقفه على ابن عباس، وتارة يرفعه، وقد رواه الثقات عن عطاء من قوله، وهو الصواب. قال الإمام أحمد كما في الخلافيات للبيهقي (٥١٦/٢): «قال الإمام أحمد: وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء». اهـ

وقال أحمد أيضاً في كتاب المعرفة للبيهقي (٤٥/٢): «وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافي بن عمران، عن مغيرة فارتقى به درجة أخرى، فبلغ به رسول الله ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش». اهـ

وقال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (١٧٥/٤): «سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث، فقلت لأبي: كيف؟ فقال: روى عن عطاء، عن ابن عباس، قال في الرجل تمر به الجنازة، قال: يتيّم، ويصلي، وهذا رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء، قوله، وهؤلاء أثبت منه». اهـ وقال ابن عدي في الكامل عقب روايته له: وهذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. اهـ

قلت: بل موقوف على عطاء، كما بينت في الأثر السابق.

## الدليل الثالث:

(٩٧١-٤٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أنه لما تيمم بالمدينة مع جود الماء خوفاً من فوت السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنائز و صلاة العيد من باب أولى، فكل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر، وبخلاف الصلوات الخمس، فإنها تفوت إلى بدل، وهو القضاء.

ولأنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، لأنه حين تيمم تحقق له أنه ذكر الله على طهارة، فاقضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقضى أن يجزئه كالمريض والمسافر.

## □ ويُجاب:

قالوا: إن الطهارة ليست بشرط في رد السلام، فالتيمم لذلك أهون مما هو شرط فيها كالصلاة على الجنائز والعيد.

وأما الصلاة على الجنائز فإنها لا تفوت؛ لأنه يمكنه الصلاة على القبر، قال النووي: «الجنائز لا تفوت، بل يصلحها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

عندنا»<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا:

بأن رد السلام ليس من شرطه الطهارة، هذا لا خلاف فيه، وإذا تحقق أن المتيّم لرد السلام قد ارتفع حدثه وأصبح طاهرًا، فقد أذن لمن تطهر أن يصلي على الجنازة وأن يصلي صلاة العيد؛ لأن الحدث قد ارتفع.

وأما قولهم بأن الجنازة لا تفوت لإمكان الصلاة على القبر، قلنا: المقصود بقولنا تفوت ما قاله المرداوي، في كتابه الإنصاف، قال: «مراد المصنف (ابن قدامة) وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه أن يصلي على قبره لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه».

قلت: والذي أذن بأن تقضى السنة الراتبية للفجر بعد الصلاة إذا فاتته مع أنه وقت نهى، مع إمكان أن يصلّيها ضحى في غير وقت النهي، لكون ذلك قد يشق عليه، فكذلك تكليفه باتّباع الجنازة للمقبرة والصلاة على القبر قد يكون أكثر مشقة من مثل هذا، وإذا فرغ الإمام من الصلاة رفعت الجنازة.

### ﴿ الدليل الرابع: ﴾

(٩٧٢-٤٩) ما رواه ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو، حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيّم وصلى عليها<sup>(٢)</sup>.

[الصواب أنه موقوف على الشعبي]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٢/٢٨١).

(٢) الأوسط (٢/٧٠).

(٣) ورواه الدارقطني في السنن (٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/٤٤) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير به.

دليل من قال: لا تيمم:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء مع القدرة

على استعماله من غير خوف، ولا ضرر، فلا يعذر بالتيمم.

الدليل الثاني:

(٩٧٣-٥٠) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن

عمرو بن بجدان، عن أبي ذر:

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له

النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

قال البيهقي: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتفل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء، وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله، وقد رواه أحمد بن حنبل في التأريخ، عن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر، قال: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فصل عليها».

قال البيهقي: هذا هو الحديث عن إسماعيل، أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال: هو مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ وقال البيهقي في الخلافيات (٥١٢/٢): «قال الإمام أحمد: وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن عبد الله بن نمير علة واستدللت بها على خطأ روايته، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر... وذكر الأثر السابق. قال أحمد: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم».

قال عبد الله بن أحمد كما في مسائله (١٣٦/١) رقم: ١٧٨: «سمعت أبي سئل عن: الرجل

تحضره الجنازة، وهو غير متوضئ، أيتيمم، ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً، وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة؛ إلا

وهو متوضئ».

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) فأوجب مس الماء للبشرة إذا وجد الماء، وهذا واجد للماء، فكيف يتيمم مع وجوده.

□ وأجيب عن هذا الدليل والذي قبله:

التيمم إنما شرع من أجل المحافظة على الوقت، فإنه يمكن لمن عدم الماء في السفر أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويصليها إذا وجد الماء، فإذا كان لا يجوز له ذلك، وإن كان يعلم أنه يجد الماء بعد خروج الوقت، فكذلك يشرع له التيمم إذا خاف فوت العبادة؛ لأن فوت العبادة أبلغ من فوت وقتها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٩٧٤-٥١) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر<sup>(٢)</sup>.

إسناده صحيح.

ويُجاب عن هذا:

بأن هذا الأثر رد على الشعبي والطبري ممن يميز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، وأما من اشترط لها التيمم، فقد صلاها بطهارة؛ لأن التيمم على الصحيح مطهر، كما مر معنا في الأحاديث الصحيحة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وحديث الصعيد الطيب طهور المسلم.

□ دليل من قال: يصلى على الجنازة بالتيمم بشرط إن تعينت عليه:

تعليلهم في ذلك، بأن صلاة الجنازة إذا تعينت أصبحت فرض عين عليه، فصار

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخريجه، انظر حديث رقم (٣١) من كتاب المجلد الأول.

(٢) الموطأ (١/٢٣٠).

معذورًا في التيمم لها، وأما إذا لم تتعين، بأن وجد من يصلي عليها من المتوضئين فإنها لا تجب عليه، لأنها لما كانت على الكفاية جرت مجرى السنن في حقه.

وهذا التعليل عليل، فالرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة ليست شرطًا، بل ولا واجبًا في رد السلام، وإنما رد السلام من ذكر الله، والطهارة للذكر سنة بالاتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جميع الناس إلى أن تفعله طائفة منهم، وأن فعل الجميع يقع فرضًا، وليس من قبيل السنن.

### □ دليل الشعبي والطبري على جواز صلاة الجنائز بدون طهارة:

حجتهم في ذلك بأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

والصحيح أن الدعاء للميت صلاة، وليست مجرد دعاء له.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء»<sup>(١)</sup>.

قلت: ولو قال: ولا صلاة إلا بطهور لكان أعم؛ لأن الصلاة بالتيمم تجوز، وهي بلا وضوء.

والشارع أطلق على الجنائز صلاة، فقال: صلوا على صاحبكم، وما جاء من الشارع فيحمل على الحقيقة الشرعية، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا إذا مع التعذر أو قرينة.

### □ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بجواز التيمم لمن خاف فوات الصلاة على الجنائز أو العيد، ويشق عليه أن يصلى على الجنائز بالمقبرة أو على القبر أن

(١) الاستذكار (٣/٥٢).

ذلك سائغ إن شاء الله تعالى، والأصل في مشروعيته تيمم الرسول ﷺ لرد السلام،  
والله أعلم.





### المبحث الثالث

### التيمم خوفاً فوات الجمعة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم، بخلاف الجمعة فإنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر.

[م-٤١٧] اختلف العلماء فيما إذا خاف الرجل أن تفوته صلاة الجمعة، فهل يتيمم لها، أو يتوضأ ولو فاتته، بناء على أن الجمعة لها بدل، وهو صلاة الظهر، وصلاة الظهر يمكنه أن يصلّيها في وقتها؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، فقيل: لا يتيمم لها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبيين الحقائق (٤٣/١)، تحفة الفقهاء (٣٩/١)، البحر الرائق (١٦٧/١)، الدر المختار (٢٤٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٧).

(٢) التاج والإكليل (٣٢٩/١)، مواهب الجليل (٣٢٩/١)، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٤٨/١)، الفواكه الدواني (١٥٣/١).

(٣) مختصر المزني (١٠٠/١)، الأم (٥٢/١)، المجموع (٢٣٢، ٢٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٠٣/١)، المبدع (٢٣٢/١).



وقيل: بل يتيمم لها، وهو قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرين<sup>(١)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتيمم، ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيدها ظهرًا، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة نفسها في المسألة السابقة، وهي إذا خشى فوات العيد، هل يتيمم، حتى يدرك الصلاة، أو لا يتيمم في الحضر مع وجود الماء؟ إلا أن صلاة الجمعة قد رأى بعضهم أن هناك إجماعًا على عدم صلاتها بالتيمم؛ والإجماع لعله غير محفوظ.

قال ابن المنذر: «قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة، وخاف فواتها أن ليس له أن يتيمم، ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف محفوظ عند المالكية كما تبين لك من خلال عرض الأقوال في المسألة، كما أنه رأي ابن تيمية.



(١) حاشية الدسوقي (١/١٤٨)، مواهب الجليل (١/٣٢٩).

(٢) المبدع (١/٣٢٣)، الاختيارات (ص: ٢٠).

(٣) التاج والإكليل (١/٣٢٩)، مواهب الجليل (١/٣٢٩).

(٤) الأوسط (٢/٧١).



**الباب الثالث**  
**في شروط التيمم**  
**الشرط الأول**  
**النية**

الكلام في النية طويل ومتشعب، وكنت قد تطرقت إلى كثير من أحكامها في كتاب الوضوء، عند الكلام على شروط الوضوء، وسوف أتطرق إلى مباحث النية الخاصة بالتيمم، والتي لم نتطرق لها في أحكام الوضوء، وسوف أقسم الكلام على أحكام النية إلى ثلاثة فصول إن شاء الله تعالى، وأقسم هذه الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى فروع، والفروع إلى مسائل، حتى آتي إن شاء الله تعالى على أكثر أحكامها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.





## الفصل الأول في اشتراط النية لطهارة التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها، وكل ما كانت صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال<sup>(١)</sup>.

[م-٤١٨] اختلف العلماء في اشتراط النية في الطهارة عموماً،

وقد سبق لنا أن ذكرنا خلاف العلماء في كتاب الوضوء،

فقيل: النية شرط في طهارة الأحداث كلها، الأصغر والأكبر، لا فرق بين طهارة

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٥).

الماء، وبين طهارة التيمم، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: عكسه، أن النية ليست بشرط مطلقاً، وهذا القول منسوب لزفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وللأوزاعي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>، وللحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>.

وقيل: كل طهارة بالماء تجوز بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٦)</sup>.

#### □ دليل الجمهور على اشتراط النية في الطهارتين الماء والتيمم:

سبق لنا أن ذكرنا أدلتهم في كتاب الحيض والنفاس، فأغنى عن إعادته هنا.

#### □ دليل الحنفية على التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

أما دليل الحنفية على عدم اشتراط النية في طهارة الماء، فقد ذكرته، وأجبت عنه، في كتابي أحكام المسح على الحائل<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٦٨)، مواهب الجليل (١/٢٣٤)، الخرشي (١/١٩٠).

وفي مذهب الشافعية انظر: المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (١/١٥٨)، الإنصاف (١/٢٨١)، إعلام الموقعين (١/٢١٩)، الفروع (١/٢٢٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، المتمتع شرح المنقح (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)، كشاف القناع (١/٨٥)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٢)، بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٦)، فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، مراقبي الفلاح (ص: ٢٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٧) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر (ص: ٢٦٧).

□ وأما وجه التفريق بين طهارة الماء وطهارة التراب:

ذكروا وجوها منها:

الوجه الأول:

أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتثل الأمر الشرعي بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الوجه الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية.

ويجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

الجواب الثاني: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبث معًا،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى بعد ذكره للتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فنص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير<sup>(٢)</sup>.

فحكم الرسول ﷺ على أن الصعيد طهور المسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتيمم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى النية، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

□ دليل من قال: التيمم يصح بدون نية:

قالوا: إن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء وهي الأصل تصح بلا نية، فكذلك طهارة البدل؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

ويُجاب:

لا نسلم أن طهارة الماء تصح بلا نية، وما بني على قول ضعيف كان ضعيفاً، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة من الأحداث كلها تفتقر إلى نية، وقد

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٢) سنن الترمذي (١٢٤)، سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

قدمنا مجموعة من الأدلة على اشتراط النية في بحث سابق، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>،  
والله أعلم.

#### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القول بأن النية شرط في طهارة الحدث  
مطلقاً، سواء كانت الطهارة بالماء، أو بالتراب هو القول الراجح، لقوة أدلته، وضعف  
أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.



(١) انظر شروط المسح على الخفين: الشرط الرابع عشر في كتابي أحكام المسح على الخائل.



## الفصل الثاني

لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل من مس التراب وجهه ويديه بنية التيمم صح تيممه.

[م-٤١٩] اختلف أهل العلم فيما لو ألقى عليه الريح تراباً عمَّ وجهه ويديه،

هل يصح تيممه؟

قال النووي: فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف، فإن من لم يشترط النية ربما صحح تيممه، كما أن من لم يشترط النية في غسل الجنابة، لو انغمس في نهر ارتفع حدثه، إلا أنني لم أقف على من صرح بصحة تيممه في مسألتنا هذه، فليتأمل.

وأما إذا نوى به التيمم وصمد للريح،

فقيل: لا يصح تيممه، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والمنصوص في مذهب الشافعية،

(١) المجموع (٢/٢٧١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٦).



وعليه أكثرهم<sup>(١)</sup>، ورجحه كثير من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح تيممه، اختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا، اختاره ابن الصباغ من الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمتأخرون

من الحنابلة، قال صاحب الإنصاف: وهذا الصحيح قياسًا على مسح الرأس<sup>(٦)</sup>.

### □ تعليل من قال: لا يصح تيممه:

قالوا: إن النقل شرط، ولم يوجد.

(١) قال الشافعي في الأم (٤٩/١): «وإن سفت عليه الريح ترابًا عمه، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه، فأمره عليه أجزأه، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه».

وقال النووي في المجموع (٢٧١/٢): «وإن قصدتها وصمد لها -يعني الريح- ففيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقته قولان:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، نص عليه في الأم، وهو قول أكثر الأصحاب المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين، وصححه جمهور الباقيين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقًا، قال: والوجه الآخر ليس معدودًا في المذهب.

والثاني: يصح، وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار أبي حامد الإسفراييني...». وانظر حاشية الجمل (٢١٦/١). تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٨٥/١).

(٢) قال صاحب الإنصاف (٢٨٨/١): «ولو نوى وصمد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف (ابن قدامة) وابن عقيل، وقدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى». واختاره ابن مفلح في الفروع (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) المجموع (٢٧١/٢).

(٤) قال صاحب الإنصاف (٢٨٨/٢): «وقيل: يصح، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والمجد والحاوي الكبير ومجمع البحرين، وقدمه في الرعاية الكبرى...».

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٨٣/١).

(٦) الإنصاف (٢٨٨-٢٨٩)، وعليه مشى صاحب كشف القناع (١/١٧٤)، وصاحب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٢١١).

□ ونوقش هذا:

أين الدليل على أن النقل شرط، فالقصد للشيء: وهو النية كافية في المطلوب، وقصده لا يستلزم قصد النقل، وكما أن النقل ليس شرطاً في طهارة الماء، وهي أصل، كذلك لا تكون شرطاً في طهارة البدل، فلو نزل المطر على بدن الجنب ونوى به الغسل، حتى عمم به جميع بدنه ارتفع حدثه، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: يصح تيممه:

قاله قياساً على ما ذكرنا من صحة الغسل لو جلس تحت المطر أو الميزاب، ونزل عليه الماء، فعمم جميع بدنه أن حدثه يرتفع، فكذلك هنا.

□ دليل من قال: إن مسح أجزاء، وإلا فلا:

﴿الدليل الأول﴾:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ﴿فطلب الشرع المسح، فإذا لم يمسخ لم يمثل للأمر.

﴿الدليل الثاني﴾:

ولأنه يتعذر وصول التراب إلى جميع وجهه من غير مسح.

□ ويُجاب عن هذين الدليلين:

بأن المسح ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو آلة لتحقيق المطلوب، ولذلك لو يممه غيره مع قدرته صح تيممه، مع أنه لم يمسخ هو، وإنما مسح غيره، فلا فرق بين أن يكون مرور التراب عن طريق يد غيره، وبين أن يكون مروره عن طريق الريح إذا قصد التيمم، فالغاية أن يمس التراب وجهه ويديه، وأما كون التعميم متعذراً، فالتعميم حتى باليد متعذر، فالمسح الأصل فيه التخفيف بخلاف الغسل، كالمسح على الخفين ومسح الرأس وغيرهما، فإذا أصاب أكثر التراب غالب وجهه أجزاءه، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

قالوا اشترطنا المسح قياساً على ما ذكرناه في كتاب الوضوء فيما لو غسل رأسه بدلاً من مسحه، فمنهم من قال: لا يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: يجزئ مطلقاً، ومنهم من قال: إن مسح أجزاء، ليتحقق امتثال الأمر، والكلام في تلك المسألة كالكلام في هذه، ولا فرق، وقد سبق تحريرها.

### وأجاب المانعون عن هذا الدليل:

قالوا: هناك فرق بين ما لو غسل رأسه أجزاءً عن مسحه، وبين هذه المسألة، فإن من غسل رأسه قد قام الدليل على صحته، لأنه إذا أجزأ غسل الرأس عن الجنابة، فلأن يجزئ ذلك عن الوضوء أولى بخلاف التيمم، والراجح أنه لا فرق.

### □ تنبيه:

قال المسعودي: «وإن أدنى وجهه من الأرض أو تمعك في التراب، فحصل الغبار على أعضاء التيمم، فإن كان لعجز صح، وإن كان لا لعجز، فهل يصح؟ فيه وجهان»<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يصح مطلقاً، وبدون شرط الغبار، وسيأتي مزيد بحث في اشتراط الغبار إن شاء الله تعالى.



(١) البيان في مذهب الشافعي (١/٢٨٤).



## الفصل الثالث في صفة النية

سوف نخصص هذا الفصل في الكلام عن كيفية النية في التيمم، فلو نوى المتيمم نية التيمم فقط فهل يجزئ؟ أو لا بد من نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، فأنوي مثلاً التيمم، للصلاة أو للطواف أو نحوهما، عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، أو عن النجاسة على البدن كما في مذهب الحنابلة، فعندنا ثلاثة أشياء.

الأولى: نية التيمم.

الثانية: نية ما يتيمم له من الطاعات كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، وهل إذا نوى الفرض منها يكفي عن نية النفل؟

الثالثة: نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، وسوف نتناول هذه المسائل واحدة واحدة، وما يتفرع منها.





## المبحث الأول لونوى مطلق التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- ❑ البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.
- وقيل:
- ❑ الوضوء وسيلة لغيره، ومقصود لنفسه، ولذا صح قصده وحده، والتيمم وسيلة فقط، وليس مقصوداً لذاته، فلا يصح قصده فقط.
- ❑ الوضوء يصح تجديده، والتيمم لا يستحب تجديده.
- ❑ البدل دون المبدل منه<sup>(٢)</sup>.
- ❑ الوضوء أفضل من التيمم الذي لا يجوز إلا عند العجز عن الوضوء<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٢٠] إذا نوى فرض الوضوء صح الوضوء قولاً واحداً، وأما إذا نوى

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٣).

(٣) المرجع السابق (١٢٠/١٩).

فرض التيمم أو التيمم المفروض، أو فرض الطهارة، فقد اختلف الفقهاء هل يصح تيممه؟

### □ وسبب الخلاف يرجع إلى الأسباب التالية:

الأول: أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، ولهذا استحب تجديده، والتيمم ليس مقصودًا لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما هو وسيلة لغيره مما تشرط له الطهارة.

الثاني: الخلاف في التيمم هل هو رافع للحدث، أو مبيح للصلاة، فمن قال: إنه مبيح لا رافع لا يرى صحة أن ينوي فرض التيمم.

الثالث: أن التمييز لا يحصل بنية فرض التيمم؛ لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة، فلا يحصل التمييز بينهما إذا نوى فرض التيمم، بخلاف الوضوء والغسل فإنما يميزان بالصورة.

ومن هنا وقع الخلاف:

فقليل: إذا نوى فرض التيمم صح تيممه، وهو اختيار أبي بكر بن سعيد البلخي من الحنفية، ونسب إلى أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) نسب هذا مذهبًا للبلخي ابن الهمام في فتح القدير (١/١٣٠) كما ذكر أيضًا قوله: «روى في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم جاز به الصلاة، وعن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين تعتبر مجرد نية التيمم، لكنه غير الظاهر من المذهب». اهـ وذكر نحو هذا الكلام الزيلعي في تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٣)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) المجموع (٢/٢٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠١-١٠٢)، تحفة المحتاج (١/٣٥٩).

(٤) الإنصاف (١/٢٩١)، الفروع (١/٢٢٥).

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٢٤٧): «وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة إلخ أو الطهارة، أو استحابة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشتت نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص». اهـ

قال ابن عابدين (١/٢٤٧): «وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء، فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل، ولعل وجه الفرق: أنه لما كان بدلاً عن الوضوء، أو عن آتته على ما مر من الخلاف، ولم يكن مطهراً في نفسه إلا بطريق البدلية، لم يصح أن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية، والأقرب أن يقال: إن كل وضوء تستباح به الصلاة، بخلاف التيمم فإن منه ما لا يستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق، هذا ما ظهر لي والله أعلم». اهـ  
ومع أن الحنفية يرون أن التيمم يرفع الحدث إلا أنهم في النية لم يجعلوا حكم التيمم حكم الماء من كل وجه، فلا يشترط عندهم نية التيمم للحدث أو للجنابة، بل يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة:

١- نية الطهارة من الحدث ٢- أو استحابة الصلاة ٣- أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ومعنى كونها عبادة مقصودة أي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. فلو تيمم لدخول المسجد لم يصح أن يصلي به؛ سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر؛ لأنه إن كان محدثاً حدثاً أصغر فلفوات الشرطين: فدخول المسجد ليس عبادة مقصودة لذاتها، ويصح بدون الطهارة من الحدث الأصغر، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر، فهو وإن كان لا يحل بدون طهارة، فلفوات الشرط الثاني: وهو كونه عبادة مقصودة لذاتها.

٢- ولو تيمم لقراءة القرآن، فإن كان جنباً جاز له أن يصلي به الصلوات؛ لأن القراءة عبادة مقصودة، وهو لا يحل من الجنب بدون طهارة، فصحت صلاته، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصل به؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر للقراءة يصح بدون طهارة. هذا ملخص مذهب الحنفية في التيمم الذي تصح به الصلاة، أما التيمم الذي يصح، ولا يصلي به فلا يشترط فيه هذه الشروط، فلو تيمم لدخول المسجد، أو تيمم لرد السلام أو تيمم للأذان ولذكر الله صح تيممه لهذا، ولكن لا يصلي به، هذا هو الفرق بين من تيمم للجنابة، فيصلي به سائر الصلوات، وبين من تيمم للذكر، فيصح لما تيمم له، ولكن لا يصلي به، والله أعلم. انظر مذهبهم في الكتب التالية:

البحر الرائق (١/١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥).  
ويتضح ضعف مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إن تيمم عنده لقراءة القرآن، فإن كان جنباً فله أن يصلي بهذا التيمم، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر فليس له أن يصلي به، مع أن الحدث الأصغر أخف من الحدث الأكبر، والفعل واحد، فهذا مما يدل على ضعف القول.

الشافعية<sup>(١)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال بالصحة:

القياس على الوضوء، فكما أنه لو نوى فرض الوضوء صح الوضوء، فكذلك التيمم.

□ وجه من قال: لا يصح:

وأما دليل الحنفية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فتضمنت الآية نية التيمم للصلاة، وليس مطلق النية<sup>(٣)</sup>.

وأما تعليل إمام الحرمين من الشافعية: قال: لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل الصلاة، فلا بد من تعيين ما يتيمم له كالصلاة والطواف، وما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، قالوا: ويفارق الوضوء، أن الوضوء مقصود لنفسه، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم.

وعلل السيوطي التفريق بين التيمم والوضوء بقوله: «إن التمييز لا يحصل بذلك - أي بنية الفرض - لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض، وصورته واحدة بخلاف الوضوء والغسل فإنما يتميزان بالصورة»<sup>(٤)</sup>.

والراجح أنه لو تيمم بنية الفرض أو بنية رفع الحدث فإن حدثه يرتفع، ولا إشكال كما نبهت على أن هذه المسألة إنما بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وهو خلاف الكتاب والسنة كما بينت في مبحث مستقل.

(١) المجموع (٢/ ٢٦٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٠١-١٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي

(ص: ١٩)، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٩١)، الفروع (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر بتصرف البحر الرائق (١/ ١٥٩).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ١٩).





## المبحث الثاني

### إذا نوى المتيمم رفع الحدث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الخلاف في المسألة راجع إلى الخلاف في التيمم: هل هو مبيح للعبادة، أو رافع للحدث؟ فمن قال: التيمم مبيح لم يصحح التيمم بنية رفع الحدث، بخلاف من قال: التيمم يرفع الحدث.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.
- البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.

[م-٤٢١] اختلف أهل العلم فيما إذا نوى المتيمم رفع الحدث،

فقيل: يرتفع حدثه، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) فتح القدير (١/١٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٠)، البحر الرائق (١/١٥٧)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٧)، المجموع (٢/٢٥٤)، الفروع (١/٢٢٥).

وقيل: لا يرتفع حدثه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

والقول في أدلة هذه المسألة راجع إلى مسألة سبق بحثها، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل الصلاة فقط؟ فمن رأى أن التيمم يرفع الحدث كالحنفية لم يمنع التيمم بهذه النية، ومن رأى أن التيمم لا يرفع الحدث منع المتيمم أن يتيمم بهذه النية، وقد رجحت فيما سبق أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين وجود الماء، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق، فأغنى عن إعادته هنا، ولا يختلف القول لو نوى الطهارة، فإن نية الطهارة راجع إلى مسألتنا، هل التيمم مطهر، أو مبيح فقط، والله أعلم.




---

(١) المعونة (١/١٤٦)، الخرشي (١/١٩٠)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤) الإشراف (١/١٦٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٢)، المجموع (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (١/١١٠)، البيان في مذهب الشافعي (١/٢٧٦).  
وقال في المغني (١/١٥٨): «وينوي إستباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح؛ لأنه لا يرفع الحدث». وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، كشف القناع (١/١٧٤).



### المبحث الثالث

في اشتراط نية ما يتيمم عنه

#### الفرع الأول

لو تيمم ولم ينو ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- شروط العبادة متلقة من الشارع، مبناها على التوقيف.
- الأصل في شروط العبادة المنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل.

[م-٤٢٢] عرفنا فيما سبق الخلاف فيما لو نوى التيمم فقط، وسوف نناقش في

هذا المبحث حكم نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر،

فقليل: لا يشترط نية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، بل يكفي أن

ينوي التيمم للصلاة مثلاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان التيمم من الحدث الأصغر لم يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك ذلك أعاد أبداً. هذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/١٥٧-١٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٥)، وقد بينت مذهب الحنفية بأوضح من هذا في فصل: إذا نوى التيمم، وأطلق، فانظره مشكوراً إن كان هناك حاجة لبيان مزيد.

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٤): «وأما صفة النية في التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف؛ لأنه نوى مقتضاه». اهـ فلم يتعرض النووي إلى نية ما يتيمم عنه من حدث أو جنابة، فالشافعية عندهم يجب تعيين ما يتم له من صلاة ونحوها، لانية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، ولذلك ذكر النووي بأنه لو تيمم عن الحدث الأصغر، ناسياً حدثه الأكبر ارتفع حدثه الأكبر، ودل على ذلك بقوله في المجموع (٢/٢٦٠): «إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق». اهـ فهذا صريح بأنه لا يشترط أن ينوي الجنابة بالتيمم.

(٣) مواهب الجليل (١/٣٤٦).

(٤) انظر التاج والإكليل (١/٣٤٥)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٧٦)، الخلاصة الفقهية (ص: ٣٨)، الشرح الكبير (١/١٥٤)، الفواكه الدواني (١/١٥٧). وقال في مواهب الجليل (١/٣٤٥-٣٤٦): «قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة، فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي، وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافاً لابن وهب. انتهى».

قال الخطاب: ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك، وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي، قال: وحاصل كلامه: أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لابد من استحضار المتعلق، فإن ترك عامداً أعاد أبداً، أو ناسياً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة. انتهى.

قال الخطاب: وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في إعادة خلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً. انتهى.

وقيل: يستحب له استحضار نية الحدث الأكبر، فإن ترك هذا مطلقاً عامداً أو ناسياً أعاد في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يشترط أن ينوي نية ما يتيمم له، وما يتيمم عنه، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. والراجح أن التيمم يقوم مقام الماء، فإذا نوى فرض التيمم، فقد قام بما هو واجب عليه، وإذا نوى الصلاة بتيممه، ارتفع حدثه الأصغر والأكبر؛ لأنه يلزم من نية الصلاة ارتفاع الحدث، وإذا نوى ارتفاع الحدث الأصغر ارتفع الأصغر فقط، أو نوى ارتفاع الحدث الأكبر دخل فيه الحدث الأصغر تماماً كما هو في طهارة الماء، ولا فرق؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبديل يأخذ حكم المبدل، والله أعلم.



= قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليله فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء، لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.  
وعزاه ابن عرفة للمدونة، واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد، والله أعلم. انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

- (١) مواهب الجليل (١/٣٤٦) وذكر فيه ثلاثة أقوال، منها أنه يعيد ما دام في الوقت، وما دام علقت الإعادة في الوقت، فإنه على الاستحباب؛ لأن الواجب يعاد أبداً في الوقت وغيره.
- (٢) قال في الإنصاف (١/٢٨٩): «ويجب تعيين النية لما يتمم له من حدث أو غيره». وقال في كشف القناع (١/١٧٣): «ويشترط النية لما يتيمم له من حدث أو خبث...». اهـ وانظر المبدع (١/٢٢٢)، دليل الطالب (ص: ١٩).



## الفرع الثاني

إذا تيمم للأصغر فهل يرتفع الأكبر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

[م-٤٢٣] لو أن رجلاً تيمم للحدث الأصغر ناسياً حدثه الأكبر، فهل يصح تيممه عن الحدث الأكبر؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فقيل: يصح، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع (١/٥٢) تبين الحقائق (١/٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧، ٢٤٨)، بل صرح الحنفية بأن الواجب نية التطهير، انظر فتح القدير (١/١٣٠).
- (٢) جاء في مختصر المزني (ص: ٩٨): «ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم».
- وقال النووي في المجموع (٢/٢٦٠): «لو تيمم عن الحدث الأصغر، غالباً ظاناً أن حدثه الأصغر، فكان جنباً أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا».
- (٣) الذخيرة (١/٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٥٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/١٨٩).

وقيل: لا يصح، اختاره الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

تعلييل من قال: يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

التعلييل الأول:

قالوا: لأنه لو كان ذاكرًا للجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم، وقد فعل.

التعلييل الثاني:

قالوا: إن التيمم طهارة، فلا يلزم نية أسبابها كما في الوضوء.

وهذا التعلييل جيد، لكنهم لا يقبلونه فيما لو نوى التيمم وأطلق، فلا بد عندهم من نية الطهارة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة بذاتها لا تصح بدون طهارة، وهذا سبق بيانه.

التعلييل الثالث:

أن الجنب والمحدث نيتها واحدة، فلم يشترط نية الحدث الأكبر، قال النووي: إن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة، فلا فرق<sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) بدائع الصنائع (١/٥٢)، المبسوط (١/١١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) جاء في المدونة (١/٤٨): «سألت مالكا عن الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ولا يعلم بجنابته، وليس معه ماء، فتيمم يريد بتيممه الوضوء، ويصلي الصبح، ثم يعلم أنه كان جنباً قبل صلاة الصبح، أجزئه صلاته بذلك التيمم؟

قال: لا، وعليه أن يتيمم، ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل». وانظر المسائل الفقهية لابن قدهاح (ص: ١١٩)، مواهب الجليل (١/٣٤٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

(٣) قال في المغني (١/١٦٦): «وإذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث لم يجزه...». وانظر الفروع (١/٢٢٧)، كشاف القناع (١/١٧٥)، شرح العمدة (١/٣٧٨)، رؤوس المسائل لأبي المواهب الحنبلي (١/٦٧).

(٤) المجموع (٢/٢٦٠).

قلت: نية الصلاة تستلزم نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فكذلك لو كان جنباً ونوى بغسله الصلاة ارتفع حدثه الأكبر، ولكن لو أن هذا الجنب انغمس في ماء، وخرج مرتباً على القول بوجوب الترتيب، ولم ينو إلا الحدث الأصغر لم يرتفع حدثه الأكبر، فلماذا في التيمم قلنا: إذا نوى حدثه الأصغر ارتفع حدثه الأكبر، فالواجب أن يكون التيمم حكمه حكم الماء.

### التعليل الرابع:

قالوا: التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر؛ لأن صفة التيمم فيهما واحدة.

وقد جعل بعض أهل العلم هذا التعليل سبباً في وجوب تعيين النية كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

□ دليل من قال: لا يصح تيممه عن الحدث الأكبر:

### الدليل الأول:

(٩٧٥-٥٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن هذا لم ينو إلا الحدث الأصغر، فكيف يرتفع الحدث الأكبر، وإذا كان هذا ممنوعاً في طهارة الماء، وهي الأصل، فكيف يكون مسموحاً به في طهارة التيمم، وهي

(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).



الفرع، أي البدل.

الدليل الثاني:

التيّم للحدثين الأصغر والأكبر يقع لهما على صفة واحدة، فلا بد من التمييز بالنية<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الراجح، فلا بد من التيمّم إما أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، نظرًا لقوة أدلته، والله أعلم.



---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٥٢).



### الفرع الثالث:

في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها

### المسألة الأولى

لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم يقوم مقام الماء.
- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- هذه المسألة ترجع إلى الاختلاف في توصيف التيمم، هل رافع للحدث، أو مبيح للعبادة؟ فعلى القول بأنه رافع لا يشترط نية ما يتيمم له، وعلى القول بأنه مبيح يشترط، والصواب الأول.

[م-٤٢٤] إذا نوى بالتيمم الصلاة وأطلق فهل يصلي به الفرائض والنوافل؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يصلي به النافلة والفريضة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختيار إمام الحرمين

(١) قال في الهداية على البداية المطبوع مع فتح القدير (١/١٣١): «ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة». وانظر البحر الرائق (١/١٥٧).

والغزالي من الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يصلي به إلا الناقل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ تعليل الحنفية الشافعية:

تعليل الحنفية يختلف عن تعليل الشافعية: أما الحنفية فيرون أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث كان له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعليل الصحيح لفروع هذه المسائل.

وأما تعليل إمام الحرمين والغزالي من الشافعية، فقالوا: إن الصلاة اسم جنس، فيشمل الفرض والنفل، فيكون حكمه حكم ما لو نوى بتيممه الفريضة والناقلة معاً.

### □ تعليل الحنابلة:

لما كان التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينويه؛ ولهذا كان التعيين شرطاً في الفرض، ولما لم يوجد أبيض له التنفل؛ لأنه أقل

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة الناقل، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق... فذكرها، وقال: الثالث: إن نوى الصلاة فقط، استباح الفرض قولاً واحداً، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالي، قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس، تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة، فإنها لا تنعقد إلا نفلاً؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فحمل على الأقل، وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس».

(٢) المبدع (١/٢٢٤)، واختاره ابن حامد انظر الإنصاف (١/٢٩١).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٦): «أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة الناقل، أو نوى استباحة الصلاة، ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً، ففيه ثلاثة طرق، الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستباح الفرض في صورتين...».

(٤) المبدع (١/٢٢٤)، الروض المربع (١/٣٧٨).

ما يحمل عليه الإطلاق بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع.  
والجواب عن هذا قد ذكرته في المسألة المتقدمة، وأن القول بأن التيمم لا يرفع  
الحدث قول ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.





## المسألة الثانية

لو نوى بالتيمم نفلاً فصلى به فريضة

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

□ إذا نوى نفلاً جاز له أن يصلي به ما يشاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: إذا نوى نفلاً لم يصل به فرضاً بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

وقيل:

□ الشيء لا يتضمن ما فوقه.

□ التيمم طهارة ضرورة، والحكم بالضرورة مقيد بقدرها.

[م-٤٢٥] إذا نوى بتيممه نافلة، فهل له أن يصلي بهذا التيمم فريضة؟

اختلف أهل العلم في هذا:

فقيل: يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تصلى النافلة بالتيمم أصلاً، وإنما يتيمم للمكتوبة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل:

﴿الدليل الأول:﴾

(٩٧٦-٥٣) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٦)</sup>.

فإذا تيمم الرجل فهو على طهارته ما لم يجد الماء أو يحدث، ومن طلب منه إعادة التيمم فعليه الدليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ولا يوجد دليل يطلب لمن كان متطهراً إعادة الطهور.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٩٧٧-٥٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

(١) بدائع الصنائع (١/٥٥) المبسوط (١/١١٣)، فتح القدير (١/١٣٨).

(٢) قال ابن الجلاب في التفرغ (١/٢٠٣): «ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها». وانظر المنتقى للباجي (١/١١١)، التاج والإكليل (١/٤٩٥-٤٩٦)، مواهب الجليل (١/٣٤٠).

(٣) المجموع (٢/٢٥٦)، المهذب (١/٣٦)، الإقناع للمواردي (ص: ٣٢).

(٤) المغني (١/١٥٨-١٥٩)، شرح العمدة (١/٤٤٥).

(٥) المغني (١/١٦٩)، الذخيرة (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٥).

عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

فإذا كان التيمم يقوم مقام الوضوء، فإنه يأخذ حكمه، فإذا كان للمتوضئ أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك الحكم في التيمم، له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل.

#### □ دليل من قال: إذا تيمم للنافلة لا يصلي بها الفريضة:

هذه المسألة وأمثالها بنوها على مسألة سابقة، وهي هل التيمم يرفع الحدث، أو يعتبر يبيح للمتيمم فعل المأمور؟ فحين ذهبوا إلى الاعتقاد بأن التيمم لا يرفع الحدث، لم يجعلوا حكمه حكم الوضوء، وبنوا على هذه المسألة من الشروط والأحكام ما كنا في غنية عنه لو تبنا القول الراجح، وهو أن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء، فمن ذلك اشترطوا في التيمم نية ما يتيمم له من صلاة أو طواف، ونية ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر، فلو تيمم، ونوى نفلًا لم يدخل الفرض؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو نوى استباحة الصلاة وأطلق، فلم يعين فرضًا ولا نفلًا لم يصل به فرضًا<sup>(٢)</sup>، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يصلي فرضين يتيمم واحد كما سيأتي بيانه، وهكذا كل هذه الفروع بنيت على أصل ضعيف، وهو أن التيمم لا يرفع الحدث، وقد بينت فيما سبق من السنة أن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء، وهو يقوم مقام الماء في كل شيء، فأغنى عن إعادته هنا.

#### □ دليل من قال: لا يتيمم لنافلة:

قال: إن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يتيمم إلا للمكتوبة؛ لأنه محدث أجزت له

(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تخريجه، انظر (٣١) من المجلد الأول.

(٢) الروض المربع بتحقيق الدكتور خالد المشيقح وجماعة من طلبة العلم (١/٣٧٧-٣٧٨).

الفريضة للضرورة، فلا نتعدها.

وهذا يعكس عليه أن الرسول ﷺ تيمم لرد السلام، والطهارة لرد السلام مستحب، وليس بواجب.

(٩٧٨-٥٥) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

□ الرجح:

الراجح من الخلاف مذهب الحنفية، وأن التيمم يقوم مقام الماء فيرفع الحدث بشرطه، وهو عدم الماء، أو الخوف أو العجز عن استعماله، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).





### المسألة الثالثة

لوتيمم للفريضة فصلى به نافلة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل طهارة يجوز أن يصلي بها نافلة، فإنه فيجوز له أن يصلي بها فريضة كالوضوء، والعكس.

□ الصلاة جنس واحد، فما يصح في النفل يصح في الفرض إلا بدليل.

□ التيمم ظهور المسلم عند عدم الماء.

□ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم بشرطه.

وقيل:

□ الأعلى يتضمن الأدنى، والأقوى يتضمن الأضعف، فإذا نوى الفرض صلى به نافلة، وإذا نوى النافلة أبيع له مس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن؛ لأن النافلة أكد من ذلك كله.

□ القوي ينوب عن الضعيف.

[م-٤٢٦] اختلف أهل العلم فيما لو تيمم للفريضة، فهل له أن يصلي به نافلة،

ف قيل: له أن يصلي به نافلة مطلقاً، سواء تقدمت النافلة على الفريضة، أو العكس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: له أن يصلي به نافلة بشرط ألا تتقدم النافلة على الفريضة، وأن تكون النافلة موصولة بالفريضة، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

#### □ وجه قول الجمهور:

أما الحنفية فتعليبهم هو ما سبق أن التيمم يرفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، وهذا هو التعليل الصحيح لهذه المسألة.  
وأما تعليل الشافعية، فقالوا: كل طهارة يجوز له أن يتنفل بها بعد الفريضة، فإنه يجوز له قبلها كالوضوء<sup>(٦)</sup>.

وهذا التعليل جيد، لكن لا يطردونه، فلا يجوز له فعل الفريضة لو تيمم بنية النافلة، فيقال لهم: لما لا تقولون: كل طهارة جاز أن يصلي بها نافلة، فيجوز أن يصلي بها فريضة كالوضوء، ولا فرق.

وأما تعليل الحنابلة، قالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى: الذي هو النفل، فنية الفريضة أعلى من نية النافلة، دون العكس.

فيقال لهم القاعدة المشهورة: الصلاة جنس واحد، ما صح في النفل صح في الفرض، وكذلك العكس، فكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، وكل شيء يبطل

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، تبيين الحقائق (٤٠/١).

(٢) المجموع (٣٤٦/٢)، التنبيه (ص: ٢١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١).

(٣) الكافي في فقه أحمد (٦٧/١)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، منار السبيل (٥٦/١).

(٤) مواهب الجليل (٣٣٩/١).

(٥) البيان في مذهب الشافعي (٢٧٨/١) المهذب (٣٦/١) إلا أن الشافعية لم يشترطوا كالمالكية أن تكون موصولة بالفريضة.

(٦) المهذب (٣٦/١).

الفريضة يبطل النافلة إلا بدليل صحيح من السنة كاستقبال القبلة ونحوها، فما لم يأت دليل على أن هذا خاص بالنفل دون الفرض فالأصل فيه استواء الحكم، ولذلك لما ذكر الصحابي رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، قال: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>، فلو لا هذا الاستثناء لانسحب الحكم حتى على الفريضة، فنحتاج إلى دليل من السنة على أن من تيمم للنفل لا يصلي به الفرض، ولا يوجد دليل، فلذلك فالقول الراجح أن الحدث إذا ارتفع يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء نوى ارتفاع الحدث، أو نوى صلاة مطلقة أو نوى نفلاً أو فرضاً.

### □ تعليل المالكية:

#### التعليل الأول:

قال في مواهب الجليل: «الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف لكونها لاتصالها بها كالصلاة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم»<sup>(٢)</sup>.

### □ ويُجاب:

الظاهر من هذا التعليل أنهم بنوه على أصل ضعيف، وهو أنه لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، وهذا لا دليل عليه، وأنه اغتفر ذلك في النافلة بشرط أن تكون بعد الفريضة، وبشرط أن تكون متصلة بها بدون فاصل، وحملهم على ذلك أن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفرض، ومراعاة للخلاف، وأنها إذا اتصلت كان

(١) الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا لفظ مسلم (٧٠٠)، وانظر البخاري (٩٩٩).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٣٩).

حكمها حكم الصلاة الواحدة، وكل ذلك لا دليل عليه من السنة، وإنما هو قائم على نظر غير صحيح، وأن التيمم لا يرفع الحدث، ولو كانت النافلة إذا اتصلت بالفريضة كان حكمها حكم الصلاة الواحدة، فلماذا لا تقولون هذا في الفريضة، وأنه يجوز أن يصلي فرضين بتيمم واحد بشرط اتصالها حتى يكونا كالصلاة الواحدة، ولو كان الحامل على ذلك مراعاة الخلاف، فإن الخلاف قائم حتى في صلاة فريضتين بتيمم واحد، فلماذا لم تقولوا بجواز ذلك مراعاة للخلاف، مع أن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع مطلقاً، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، ولكن دائماً تجد القول الضعيف لا يطرُد، ويحمل تناقضه معه، بخلاف القول الصحيح، والله أعلم.

#### □ التعليل الثاني للمالكية:

ذكر بعضهم تعليلاً آخر، وهو أن مالكا إنما قال: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة، مع أن الكل صلاة؛ لأن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض؛ لأن الفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.

#### □ ويُجاب:

لو كان هذا الأصل صحيحاً لا طرد هذا الأصل في طهارة الماء، وكنا نمنع من صلاة الفريضة بعد النافلة حتى في الوضوء من أجل أن لا تكون الفريضة تبعاً للنافلة، فلما لم يراع مثل هذا في طهارة الماء لم يراع مثل ذلك في طهارة التيمم، والتيمم إنما هو بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل.





### المسألة الرابعة

في أداء الفرائض بتيمم واحد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.
- يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيمم الواحد أكثر من فريضة بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، والصواب الأول.

[م-٤٢٧] اختلف الفقهاء في الرجل الواحد يصلي أكثر من فريضة بتيمم واحد:

ف قيل: إذا تيمم للفريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية شرح البداية (٢٧/١)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، نور الإيضاح

(ص: ٢٧)، تبين الحقائق (١/٤٠)، المبسوط (١/١١٣).

(٢) قال أحمد في رواية الميموني كما في جامع المسائل (٢/١٧٣): «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة،

ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء». وانظر شرح العمدة (١/٤٤٥)، عمدة

الفقه (ص: ١١)، مطالب أولي النهى (١/١٩١)، الإنصاف (١/٢٩٢).

وقيل: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، إلا أن المالكية في إحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاها متصلة بعضها ببعض<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل:

الدليل الأول:

(٩٧٩-٥٦) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بقاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (الصعيد وضوء المسلم) أي يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توضع له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك التيمم، فمن تيمم فقد ارتفع حدثه بالتيمم، فجاز له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يحدث أو يجد الماء،

(١) انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١/١١٧)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

(٢) جاء في الأم (١/٤٧): «وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (١/٣١٦): «وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيها في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليها، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم».

(٣) المعونة (١/١٥٠)، الكافي في فق أهل المدينة (ص: ٣٠)، ونص المدونة على أنه لا يصلي إلا صلاة واحدة، حتى في الفائتة، انظر المدونة (١/٤٨).

(٤) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (٣١).

فما دام أنه لم يأت ما يبطل تيممه، ولم يشرع له تجديد التيمم، فيبقى على طهارته، هذا وجه استدلال الحنفية من الحديث القائلين بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما وجه استدلال الحنابلة القائلين بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح، يرون أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة استباح به ما كان من جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى، وأما إذا استباح به نافلة، فلا يستباح به ما هو أعلى منها كالفريضة، فإذا تيمم للفريضة صلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت الصلاة، أو يجد الماء، أو يحدث، فليس الفراغ من الفريضة حدثاً يبطل التيمم حتى نوجب للفريضة الأخرى تيمماً آخر، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

روى ابن المنذر من طريق إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾... ثم قوله في سياقه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فأمر بالصلاة بالتيمم على الوجه الذي أمر بها بالوضوء، فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به، من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء، بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنها أمرًا جميعاً،

(١) الأوسط (٥٨/٢)، وإسرائيل يروي عن شيخين كل واحد منهما يقال له أبو عمر، الأول: عبد الملك بن عمير، والثاني: هلال بن أبي حميد، وقد ترجم لهما المزي، ولم أجد من شيوخهما عكرمة حتى أجزم بأحدهما، فقد يكون فات المزي ذكر ذلك، فإن كان عبد الملك فإنه ثقة، تغير حفظة بأخرة، وربما دلس، وإن يكن هلال بن أبي حميد فهو ثقة إن شاء الله تعالى، فأرجو أن يكون إسناده صحيحاً.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٤).

فكُلُّ عمل بما أمره الله به، وإنها العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء. قبل أن يدخل في الصلاة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصلي به أكثر من فريضة واحدة:

﴿الدليل الأول:﴾

(٧٥-٩٨٠) ما رواه ابن المنذر من طريق الأزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

[حسن إن سلم من خطأ عامر الأحول]<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٥٣).

(٢) الأوسط (٢/٥٧).

(٣) الأثر رواه الدارقطني (١/١٨٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث به،

ورواه ابن المبارك، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبري في تفسيره (٥/١١٤) من طريق عبدان المروزي،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١) من طريق الحسن بن عيسى، كلاهما عن ابن المبارك عن عبد الوارث به.

ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٠٨) من طريق حبان، عن ابن المبارك، عن عامر الأحول. فأسقط حبان من إسناده عبد الوارث، والحديث إنما هو حديث عبد الوارث، عن عامر. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

قلت: عامر الأحول، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بشيء، كما في رواية عبد الله عنه، وقال في رواية أبي طالب: ليس بقوي. وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه. تهذيب الكمال (١٤/٦٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٣١٠).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، لا بأس به، كما في الجرح والتعديل (٦/٣٢٦).

وقال ابن حبان: من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم. مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: شيخ. (٥/١٩٣).



وعلى فرض صحته، فإنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس، فإذا اختلف الصحابة كان الاتباع لأقرب القولين إلى الشرع، وقول ابن عباس موافق للقياس الصحيح، وسبق ذكره في أدلة القول الأول.

### الدليل الثاني:

(٩٨١-٥٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيميم إلا صلاة واحدة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وفي التقريب: صدوق يخطئ، فإن سلم هذا الأثر من خطئه، فأرجو أن يكون حسناً، وذلك أن ابن أبي شيبة (١٤٧/١) قد رواه من طريق همام، عن عامر الأحول، عن عمرو بن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٤)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وهذا إسناد منقطع، عامر لم يسمع من عمرو بن العاص، فأخشى أن يكون وهم فيه عامر الأحول، فجعل ما يرويه عن عمرو بن العاص، جعله من طريق نافع، عن ابن عمر، فوصل إسناده، خاصة أن الإمام أحمد قد قال فيه ما علمت، وهو من أهل الجرح المعتدلين، والأئمة المعتبرين، فلا يكون كلامه في عامر إلا وقد رأى في روايته ما يحمله على هذا القول فيه، ولم يرو في الباب أثر أقوى منه مع غرابته، فأين أصحاب نافع المشهورين في أخذ الرواية عنه، مثل عبيد الله بن عمر، ونافع، أين هما عن مثل هذا الأثر لو كان صحيحاً؟ وليس لعامر في الكتب التسعة رواية عن نافع، مما يدل هذا على قلة روايته عنه، فإذا كان من نافع بهذه المنزلة، ثم تفرد بحديث أو أثر لم يتابعه عليه إلا متروك أو ضعيف، فكيف تطمئن النفس إلى صحة مثل هذا؟ وانظر إتحاف المهرة (١٠٦٠٢).

(١) المصنف (٨٣٠).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق كما في إسناده الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧/٢)، والدارقطني في السنن (١/١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١).

وفي إسناده الحسن بن عمار، قال أحمد في رواية أبي طالب: الحسن بن عمار متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢٧/٣).

= وفي التقريب: متروك. قال الدارقطني عقب روايته له: الحسن بن عمار ضعيف.

## الدليل الثالث:

(٩٨٢-٥٩) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيممًا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(٩٨٣-٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: يتيمم لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، وله أكثر من علة]<sup>(٤)</sup>.

= وقال الحافظ ابن حجر كما في الدراية (٦٩/١) وعن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، أخرجه الدارقطني بإسناد واهٍ. وقد رواه عبد الرزاق أيضًا (٨٣١) عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مبهمة. وانظر إتحاف المهرة (٨٧٨٦).

(١) المصنف (٨٣٣)

(٢) فيه علتان، الأولى: رواية معمر عن قتادة فيها ضعف؛ لأن سماعه منه كان وهو صغير. العلة الثانية: قتادة لم يسمع من عمرو بن العاص، ولم يسمع من صحابي غير أنس.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٥٥): فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو. اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٧) حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٤)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠٥)، وعامر الأحول لم يدرك صحابيًا واحدًا.

والصحيح عن قتادة من قوله، فقد رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٧) حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة. وإسناده صحيح. والعبارة لا تدل على الوجوب.

وانظر إتحاف المهرة (١٥٩٥٩) فقد حكم ابن حجر على طريقه بالانقطاع.

(٣) المصنف (١/١٤٧).

(٤) الحارث الأعور ضعيف، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس.

## الدليل الخامس:

الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، بظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]، ولكن السنة خصت من ذلك الطهارة بالماء، حيث صلى النبي ﷺ يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء.

## □ وأجيب:

بأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

إن كان يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة لفعل الرسول ﷺ، فإنه لا يدل على استحباب التيمم لكل صلاة، فضلاً أن يجب التيمم لكل صلاة، وذلك أن تجديد الوضوء قد وردت به السنة، ولم يرد في التيمم استحباب تجديده لكل صلاة، فكان الأولى أن يقال: إن السنة خصت التيمم، فلا يشرع التيمم لكل صلاة، والقول بأنه لولا ما فعل الرسول ﷺ يوم الفتح لكان الوضوء واجباً لكل صلاة ليس بصواب، لما روى البخاري من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢١).

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١١٤) من طريق يعقوب، ومن طريق ابن المبارك فرقيها. وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧) والبيهقي في الخلافيات (٨٠٤).

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن هشيم به. وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر في الأوسط وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٤٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٢١).

(١) البخاري (٢١٤).

فهذا الحديث ظاهره أن الوضوء لكل صلاة من فعل الرسول ﷺ خاصة، وأن الصحابة لم يكن يصنعون ما يصنع عليه الصلاة والسلام، وأن هذا لم يتلق بعد فتح مكة، وإنما كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كان في الآية تقدير كما ذكر بعض أهل العلم، وأن معنى الآية، كما قال زيد بن أسلم رحمه الله: إذا قمتم إلى الصلاة: أي: من النوم.. فعلى هذا التقدير لا يكون فيه مستمسك لمن أوجب التيمم لكل صلاة، والله أعلم.

### □ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن التيمم له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل أقوى من حيث الاستدلال، وذلك لأن القول بأنه ليس له أن يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل خلاف القياس، فإن كان له أن يجمع من النوافل ما شاء، فله أن يصلي من الفرائض ما شاء، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من الأحكام، وغير جائز أن نقول: إذا صليت النافلة فأنت متطهر، وإذا صليت المكتوبة فأنت غير متطهر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن من تطهر بموجب الكتاب والسنة فهو على طهارته، ولا ينقضها إلا كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، ولا يوجد في هذه المسألة شيء من هذه الأمور، والعجب في مذهب المالكية رحمهم الله تعالى كيف يصلي الرجل مجموعة من الفرائض بتيمم واحد إذا كانت مقضية، ولا يصليها إذا كانت أداء، فهل هذا إلا دليل على أن هذا القول بني على الرأي المحض، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم.





### المسألة الخامسة

إذا تيمم للنافلة فصلى به نوافل أخرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

❑ كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

❑ إذا نوى التيمم النافلة صلى به ما يشاء من الفروض والنوافل بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لا يستباح بالتيمم الواحد أكثر من عبادة واحدة بناء على أن التيمم مبيح لا رافع، وأن طهارة الضرورة تقدر بقدرها.

[م-٤٢٨] لو تيمم الرجل ينوي بتيممه فعل نافلة من النوافل، فهل له أن يصلي بهذا التيمم نوافل أخرى، اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: له أن يصلي ما شاء من النوافل، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٨)، المبسوط (١/١١٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٥٧): «فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث...».

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: له أن يصلي نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفاً أعاد تيممه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة وإن كانت متفرعة عن المسائل السابقة، من كون التيمم يرفع الحدث، أو لا يرفعه، وإنما يبيح فعل الصلاة، ومع ذلك فقد خفف الجمهور في مسألة النوافل، فأجازوا فيها صلاة أكثر من نافلة بتيمم واحد، ولم يميزوا ذلك في الفرض، وهذا راجع إلى أن النوافل مبنية على التيسير، فهذا الرسول ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته.



(١) المغني (١/١٥٨)، الفروع (١/٢٢٧).

(٢) التاج والإكليل (١/٤٩٦)، مواهب الجليل (١/٣٣٩)، الشرح الكبير (١/١٥٢).



## المبحث الرابع

### لو تيمم يريد به تعليم الغير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه.
- نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها.
- من نوى التعليم والصلاة صح تيممه؛ لعدم المنافاة، وتعليم العبادة عبادة.

[م-٤٢٩] لو تيمم الرجل يريد تعليم الغير، فهل له أن يصلي بهذا التيمم؟

اختلف في ذلك.

فقيل: يصلي به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر ذلك صاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠ / ١)، والزليعي في تبين الحقائق (٤٠ / ١)، وهو مخالف لما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، فإنه قال (١٣٠ / ١): «ولو تيمم يريد به تعليم الغير دون الصلاة لا يجوز عند الثلاثة». يقصد بالثلاثة: أبا حنيفة وصاحبه. كما أنه مخالف لما ذكره السعدي في التنف في الفتاوى (٣٨ / ١)، وهو أيضاً مخالف لقواعد المذهب، فإن التيمم الذي تصح الصلاة يشترط له شرطان: الأول: كون المنوي عبادة مقصودة. والثاني: كونه لا يحل فعله إلا بطهارة، والتعليم يصح بدون طهارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤٥ / ١).

وقيل: لا يصلي به، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: من علم غيره الوضوء أجزاءه، ومن علمه التيمم لم يجزه<sup>(٥)</sup>.  
والخلاف في هذا قائم على حكم النية في التيمم، فمن يرى أن النية ليست شرطاً في صحة التيمم رأى أن تيممه لتعليم الغير يمكن له أن يصلي به، ومن رأى أن النية شرط في صحة التيمم، اشترط أن يكون مع نية التعليم نية التيمم للصلاة، ونحوها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاعدة: أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة صح تيممه، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالتعليم لم يصح تيممه؛ لأن نية التعليم لا تتضمن نية الطهارة؛ لأنها ليست شرطاً فيها، والله أعلم، ومن نوى التعليم والصلاة صح تيممه؛ لأن التعليم عبادة مقصودة، وكذا الصلاة، وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط (١/١١٧)، فتح القدير (١/١٣٠)، البحر الرائق (١/١٥٧).

(٢) المنتقى للبايجي (١/٣٤)، مواهب الجليل (١/٢٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للوسطي (ص: ٢٢).

(٤) قال في الإنصاف (١/١٤٧): «لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرّد أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من الذهب».

هذا الكلام في الوضوء، ولا يختلف الحكم عنه في التيمم، فلو نوى التيمم للصلاة من الحدث الأصغر، ونوى به تعليم غيره ارتفع حدثه، ولو نوى التعليم فقط لم يرتفع الحدث؛ لأن نية استحباب الصلاة من الحدث لم تنو، والمذهب يشترطون كما سبق لنا في التيمم نية التيمم للصلاة ونحوها من الحدث الأصغر أو الأكبر.

(٥) جاء في المنتقى للبايجي (١/٣٤): «وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزاءه، ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه. قال البايجي: وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى نية دون الوضوء».

(٦) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٥٤).



فإذا كانت نية التعليم لم تقدر في صحة الصلاة، فكذلك إذا نوى التيمم للصلاة،  
ونوى التعليم لم يقدر في صحة التيمم، والله أعلم.





## الشرط الثاني

### من شروط التيمم الإسلام

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الإيمان شرط لصحة العبادة، وليس شرطاً لوجوبها وأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ومعاقب في الآخرة على تركها على الصحيح.
- كل ما تشترط له النية من العبادات لا يصح من الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل الثواب في الآخرة إلا غسل الجنابة من الذميمة تكون تحت المسلم، وذبيحة الكتابي يذكر اسم الله عليها.

[م-٤٣٠] سبق لنا في الكلام على شروط الوضوء أن قدمنا خلاف العلماء في وضوء الكافر، وهل يصح وضوؤه أو لا يصح، وأن مذهب الجمهور على أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، وخالف في ذلك الحنفية رحمه الله، فقالوا بصحة وضوء الكافر، وقد تم مناقشة الأدلة هناك، فأغنى عن إعادته هنا، وفي هذا البحث نتناول الخلاف في التيمم، وهل يصح التيمم من الكافر، أو يشترط أن يكون المتيمم

مسلمًا، في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقليل: الطهارة كلها من وضوء أو تيمم، بل وكل العبادات لا يصح فعلها من الكافر، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصح الوضوء من الكافر ولا يصح منه التيمم، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف: إذا تيمم بنية الإسلام أو الطهر فهو صحيح، وإذا أسلم فله أن يصلي به، وإن تيمم بنية الصلاة لم يصح<sup>(٣)</sup>.

أما الخلاف في صحة الوضوء فقد سبق تحريره في كتاب الوضوء.

وأما سبب الخلاف في التيمم فيرجع إلى الكلام على اشتراط النية فيه، فمن ذهب إلى وجوب النية في التيمم اشترط أن يكون المتيمم مسلمًا؛ لأن الكافر ليس من أهل النية، فكل عمل يفتقر إلى نية لا يصح فعله من الكافر؛ لأن النية تصير الفعل منتهضًا مسببًا للثواب، ولذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يرى صحة الوضوء بلا نية صحح الوضوء من الكافر، ولم يصحح تيممه لاشتراطه النية عنده في التيمم، وأما الجمهور الذين يذهبون إلى أن النية شرط في الوضوء والتيمم والغسل يذهبون إلى أن الإسلام شرط في صحة هذه الأفعال، فلا يصح فعلها من الكافر، وهو الصحيح.

وسبب تفريق أبي يوسف بأنه إن نوى الكافر بتيممه الإسلام صح، فإذا أسلم بعد صلى بتيممه، وإن نوى به الصلاة لم يصح؛ لأن الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه بخلاف ما إذا تيمم للصلاة، فإنه ليس من أهل

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٥)، نهاية المحتاج

(١/١٥٤)، المجموع (٢/٣٧٢)، الأشباه والنظائر (١/٤٢٩)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣)،

المنهج القويم (ص: ٥١)، كشف القناع (١/٨٥).

(٢) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)،

(٣) المبسوط (١/١١٦)، البحر الرائق (١/١٥٩)، بدائع الصنائع (١/٥٢).

الصلاة، فلا يصح تيممه بهذه النية.

والراجح قول الجمهور، وهل تجب على الكافر الطهارة من وضوء وتيمم وغسل، فيه خلاف، وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

وقد حررت فيها الخلاف في كتاب الوضوء، في الكلام على شروط الوضوء، فارجع إليها غير مأمور.





## الشرط الثالث التكليف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الجنون سبب لرفع التكليف.
- أقوال المجنون والطفل الذي لا يميز وقصدهما لغو في الشرع.
- من صحت منه النية صحت منه الطهارة، وما لا فلا؛ لأن التكليف شرط لوجوب الطهارة، وليس شرطاً لصحتها.

[م-٤٣١] المكلف: هو البالغ العاقل، فلا يجب ولا يصح تيمم المجنون،  
وأما المميز: فيصح منه التيمم، ولا يجب عليه<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٨٦/١)، حاشية الدسوقي (٨٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، المجموع (٣٧٢/١)، شرح البهجة (٧٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥١/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٦٤/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٢٩/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٣٣) كشاف القناع (٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٢/١).

وتعريف التمييز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن، بل يختلف باختلاف الناس<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو من يصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف هو ما يدل عليه اشتقاق كلمة مميز.

وقيل: هو من استكمل سبع سنين<sup>(٣)</sup>.

وأما كون التيمم لا يصح من مجنون، وغير مميز؛ فلأن من شرط الوضوء النية على الصحيح، وهما ليس لهما نية صحيحة.

وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن من شرط الوجوب التكليف، وهما غير مكلفين.

وقد أجمع أهل العلم على أن الطفل غير المميز لا يصح منه التيمم، قال ابن تيمية: الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين<sup>(٤)</sup>.

والكلام في هذا الشرط كالكلام فيه في باب الوضوء، فقد سبق لي أن ذكرت الأدلة على أن الوضوء لا يصح من غير المميز والمجنون، وأن البلوغ شرط لوجوب الوضوء، والتمييز شرط لصحته، والكلام في الباب هنا كالكلام في الباب هناك فارجع إليه غير مأمور إن أردت الوقوف على مزيد أدلة هذا الشرط، والله الموفق.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٧٢٥)، وانظر مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٢) شرح البهجة للأنصاري (٤/٤٠٦).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٧٧).

(٤) التفسير الكبير (٣/٨٠).



## الشرط الرابع

انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لا بقاء للطهارة مع وجود ما ينافيها إلا في المعذور.

أو بلفظ آخر:

□ انقطاع ما يوجب الحدث شرط في صحة الطهارة إلا في المعذور.

[م-٤٣٢] إذا أراد التيمم لا بد أن ينقطع ما يوجب الحدث، وذلك كالحيض والنفاس، والبول والغائط؛ لأن خروج مثل هذه ينقض الطهارة، ويوجب الحدث، إلا في المعذور كالمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحوهما، فإنه يجوز له أن يتيمم، ولو لم ينقطع حدثه، بل إن خروج دم الاستحاضة، ومن به سلس بول، لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء أصلاً، وإنما يستحب منه الوضوء ومثله التيمم، ولا يجب، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقد بحثت هذه المسألة في مجلد الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/١١٦)، الخرشي (١/١٥٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر المجلد (٩/٣٠٤) في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.



## الشرط الخامس طلب الماء قبل التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ عدم الماء شرط في صحة التيمم، قال تعالى: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولا يصدق عليه أنه لم يجد إلا إذا سبقه طلب.
- ❑ لا يجوز لمريد الوضوء الانتقال إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء، أو القدرة على استعماله؛ لأن التيمم رخصة فلا تستباح إلا بيقين.

[م-٤٣٣] سبق لنا أنه لا يصح التيمم إلا مع قيام العذر: وهو عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وهل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء، حتى يتحقق أن الماء معدوم، أو لا يجب عليه الطلب؟ اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: إذا لم يرُج وجود الماء، ولم يخبره مخبر، فليس عليه الطلب، ويجزيه التيمم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١/١٠٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٠).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٩١) وذكر قولين:

الأول: أنه شرط، وهذا نقل صالح وابن منصور، واختيار الخرقى.

والثاني: أنه مستحب، وهذا نقل الميموني. ورجح القاضي الأول.



وقيل: يجب عليه الطلب، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزه، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على وجوب طلب الماء:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ﴿﴾ فهذا دليل على وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

﴿الدليل الثاني:﴾

من جهة القياس، فإن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البديل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

□ دليل الحنفية على أن طلب الماء إذا لم يكن معه ماء غير واجب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ﴿﴾، فمن لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء، فإن قيل: لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب، قيل: هذا خطأ؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ﴿﴾ [النساء: ٩٢]، ومعناه: ليس في ملكه، ولا له قيمتها، لا أنه أوجب عليه أن يطلبها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ ﴿﴾ [الأعراف: ٤٤]، فأطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه.

وقال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ ﴿﴾ [الضحى: ٨].

ويقال: وجد فلان لقطعة، وإن لم يطلب وجودها.

فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب، فمن ليس بحضرة ماء، ولا هو عالم به، فهو غير واجد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يميزنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية، وذلك غير جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات (١/ ١٢٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٥)، المعونة (١/ ١٤٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٠).

## □ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض القولين وأدلتهم، يمكننا القول بأن من تحقق عدم الماء فإنه يتيمم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعاً من العبث، وأما من كان لا يتحقق عدم الماء، فإنه يلزمه طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء للقيام به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء، ويطلب إذا وجد الماء، فكيف يصح تيممه، والاحتمال قائم بأن الماء قد يكون موجوداً حوله.

ويمكن لنا أن نقسم حال الإنسان إلى أقسام:

الأول: أن يعلم أن الماء غير موجود، كما لو كان في مفازة من الرمال، ولا يوجد بها أثر من حياة، فهذا يتيمم، وليس عليه الطلب. والله أعلم.

الثاني: أن يغلب على ظنه بناء على أمارات معينة، فيعمل بغلبة الظن، سواء غلب على ظنه عدم الماء، فلا يلزمه الطلب، أو غلب على ظنه وجود الماء، فيجب عليه الطلب حينئذ.

الثالث: أن يشك في وجود الماء، فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو إلى غلبة الظن، فيعمل بموجبها.

الرابع: أن يتوهم الأمر، فيجب عليه الطلب، سواء كان الوهم في وجود الماء أو عدمه.





### الفرع الأول

في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- التحديد والتقدير لا يقال إلا بتوقيف، والواجب منه طلب لا مشقة فيه، ولا عظيم نصب؛ لأن التيمم شرع لدفع الحرج.
- كل ما لم يحد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف.
- شرع التيمم دفعاً للحرج، والطلب الذي فيه حرج ومشقة ينافي مقصود الشارع.

[م-٤٣٤] من خلال الفصل السابق تم مناقشة، هل يجب عليه طلب الماء قبل التيمم، وفي هذا الفصل سوف نناقش الحدود التي إذا بعد الماء فيها عن صاحبه، شرع له التيمم .

اختلف في ذلك أهل العلم،

فقيل: يتيمم إذا كان الماء يبعد ميلاً فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم،

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمناً أو يسرة يعتبر ميلاً واحداً،  
وهو اختيار الحسن بن زياد من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبه العير، ويحس  
أصواتهم، وأصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد، وهو  
اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يحد فيه حدًا، وإنما إذا شق عليه، أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف  
فوات الرفقة تيمم.

وهذا القول رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، والمشهور في مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٤٨): «العدر المبيح للتيمم كبعده ميلاً، ولو في مصر». وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦/١): «أن يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية، وروى محمد أنه قدره بالميل، وهو أن يكون ميلاً فصاعداً، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم... وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، وإليه وقعت الإشارة في أية التيمم، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) بدائع الصنائع (٤٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤٧/١)، وهناك أقوال أخرى في مذهب الحنفية تركتها اقتصاراً.

(٤) جاء في المبسوط (١٠٨/١): «قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن المسافر لا يجد الماء، أطلبه عن يمين الطريق وعن يساره؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يُبْعَد، فيض بأصحابه إن انتظروه، أو بنفسه إن انقطع عنهم». اهـ

(٥) جاء في المنتقى للباجي (١٠٢/١): «روى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائداً عن طريقه أن ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه، وبُعد الموضع وقربه، فإن كان فيه مشقة أجزاءه التيمم». اهـ

وقال الباجي أيضاً (١١٠/١): «وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه، وإن خرج إليه فاتته أصحابه فإنه يتيمم، ولم يحد فيه حدًا». وعبارة خليل في متنه: «طلباً لا يشق به». قال الخرشي في شرحه (١٨٩/١): «أي طلبه طلباً لا يشق به، فليس الرجل والضعيف والمرأة والقوي».

وقيل يطلب الماء في رحله، وما قرب منه عرفاً، بحيث ينظر أمامه، وخلفه، ويمينه، وشماله إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد دليل في الشرع على تقدير مسافة معينة، وكل ما لم يجد شرعاً فإن مرجعه إلى العرف، والحكمة من مشروعية التيمم هو رفع الحرج كما نصت عليه آية التيمم، فالطلب الذي يلحق صاحبه مشقة وعنت فهو مرفوع، وإذا خاف فوت الرفقة لم يجب عليه طلب الماء، حتى ولو لم يكن يتضرر بفوتهم، فيكفي أن يفقد الإنس والألفة معهم، ومن قدره بالميل كالحنفية فتقديره لم يكن عن توقيف من الشارع، وإنما نظروا إلى المشقة التي تلحق الرجل في عصرهم، وأما في عصرنا فقد يكون الحال مختلفاً، فالسيارة ليست كالراحلة، والراكب ليس كالماشي، ومذهب الشافعية والحنابلة أرى أنه أيسر على المكلف ما دام أن الأمر ليس فيه توقيف، فينظر في مكانه، وما قرب منه، ولا يلزمه أن يشد رحله في طلب الماء، ويكفي أن يسأل أهل الخبرة بالمكان الذي هو فيه إن أمكن، فإذا لم يقف على الماء تيمم، ولا حرج،

(٩٨٤-٦١) فقد روى ابن المنذر من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت الأوزاعي، قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٢٨٨).

(٢) الإنصاف (١/٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٤)، كشف القناع (١/١٦٧-١٦٨).

(٣) الأوسط (٢/٣٥).

(٤) في إسناده موسى بن يسار، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ مستقيم الحديث. الجرح والتعديل (٨/١٦٧).

(٩٨٥-٦٢) وأما ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سنان القزاز، أخبرنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مبرد النعم، وهو يرى بيوت المدينة<sup>(١)</sup>.

[فهذا منكر، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

- = وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٧/٧).
- وقال الذهبي: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢٢٦/٤).
- وقال في المغني: صدوق. المغني في الضعفاء (٦٨٩/٢).
- واحتج به إسحاق، ففي كتاب المسائل (٨٠): قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعدل إلى الماء، وهو منه على غلوة أو غلوتين.
- والأثر رواه البيهقي (٢٣٣/١) من طريق أبي عامر، ثنا الوليد بن مسلم به.
- (١) سنن الدارقطني (١٨٦/١).
- (٢) رواه الدارقطني في سننه (١٨٦/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٣٤/١) من طريق محمد بن سنان، عن عمرو بن محمد به.
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر».
- وقال البيهقي في المعرفة: (٣٥/٢): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر من فعله...»، ونقله الحافظ ابن رجب كلام البيهقي مقراً له، انظر فتح الباري شرح البخاري (٢٢٧/٢).
- وفي إسناده محمد بن سنان القزاز، جاء في ترجمته:
- قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة، وكان مستوراً في ذلك الوقت. الجرح والتعديل (٢٧٩/٧).
- وقال عبد الرحمن بن خراش: كذاب، روى حديث (والان) عن روح بن عباد، فذهب حديثه. المرجع السابق.
- وقال عبد الرحمن بن خراش: ليس عندي بثقة. تاريخ بغداد (٣٤٥/٥).
- وقال الآجري: سمعته -يعني: أبا دواد السجستاني- يتكلم في محمد بن سنان، يطلق فيه الكذب. المرجع السابق.
- وقال الدارقطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٦٣).
- =

والموقوف كاف في الاحتجاج؛ لأن الصحابي أعلم من غيره متى يشرع له التيمم، ومتى لا يشرع.

(٩٨٦-٦٣) فقد روى مالك، عن نافع،

أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله، فتيمم

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٣٣)، ووثقه مسلمة في الصلاة، انظر تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وقال الحافظ في التهذيب: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث -يعني: حديث والآن العدوي- من ابن عباد، فهو جرح لين، لعله استجاز روايته عنه بالوجادة». تهذيب التهذيب (٩/١٨٣).

وفي التقريب: ضعيف.

وقال الحافظ في تعليق التعليق (٢/١٨٥): «محمد بن سنان تكلم فيه أبو داود وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به، وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، قال الحافظ: ورفع لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم».

فالحديث ضعيف على كل حال، سواء كان القزاز ضعيفاً أو صدوقاً، وذلك لأنه تفرد بروايته مرفوعاً، وخالف غيره من الثقات ممن رووه موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقال الخطيب: تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي، فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك.... والمحفوظ ما أخبرنا ثم ساق بإسناده إلى أيوب، وابن عجلان، فرقهما كلاهما عن نافع، أن ابن عمر تيمم في مربد النعم...».

قلت: لا يفرح بمتابعة الكديمي لأنه رجل متهم.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري. وانظر تخريج ما بقي من طرق حديث ابن عمر في حديث رقم (١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٤٤) من هذا الكتاب. وانظر إتخاف المهرة (١٠٩٠٢، ١١١٣٠،

(١١٤٦١، ١١٣٢٢).

صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى<sup>(١)</sup>.

وإسناده في غاية الصحة.

(٩٨٧-٦٤) ورواه ابن المنذر من طريق أيوب، عن نافع به، بلفظ:

عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مربرد النعم، حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة<sup>(٢)</sup>.

وهو أصح شيء ورد في الباب حسب علمي، والله أعلم.

وقول محمد بن مسلمة من المالكية: «إنما تيمم عبد الله بالمربرد، وهو بطرف المدينة؛ ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت»<sup>(٣)</sup>، فيشكل عليه أن نافعاً قال: دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

وأجاب الباجي في المنتقى على هذا الإشكال، فقال: يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة: أي أنها مرتفعة عن الأفق، لم

(١) الموطأ (٥٨/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني (١٨١/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

وانظر إتحاف المهرة (١١١٣٠). وانظر لاستكمال تخريج طرق الحديث رقم (١٣٢٩، ١٤٤٤) (٢) الأوسط (٣٤/٢)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣ عن ابن عليه، عن أيوب به بنحوه. وإسناده صحيح.

ورواه الشافعي في الأم (٤٥/١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١/١) والبيهقي في الكبرى (٢٢٤/١) عن ابن عيينة.

ورواه الدارقطني (١٨٦/١) من طريق فضيل بن عياض، ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، ثلاثتهم: (ابن عيينة وفضيل والثوري) عن ابن عجلان، عن نافع به، بنحوه. وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٨٨٤) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به. وسنده صحيح.

وانظر مزيد بحث لهذا الأثر في حديث رقم (١٤٢٩، ١٤٤٤).

(٣) المنتقى للبايجي (١١٣/١).



تغيب بعد، إلا أن الصفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصلاة المختار.

الوجه الثاني: «أن يكون عبد الله قد رأى أنه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت، فتيتم على هذا الاجتهاد، وصلى، ثم تبين له أنه كان في فسحة من الوقت، فلم يعد»<sup>(١)</sup>. قلت: هذا كله تأويل للأثر، ومن قبيل الحدس، ولا أظن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يدري أنه يدخل المدينة قبل خروج الوقت، خاصة وأنه ينظر إلى بيوت المدينة حين تيمم.

(٩٨٨-٦٥) أما ما رواه الطبراني من طريق المهيمن بن عباس، عن أبيه،

عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مربرد النعم، فيتيممون<sup>(٢)</sup>.

[فإسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المعجم الكبير (٦/١٢٤) رقم: ٥٧١٥.

(٣) هذا تفرد به الطبراني، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/١٣٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦/٣٨٦).

وقال أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٦/٣٨٣).

وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير، لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في

روايته بطل الاحتجاج به. المجروحين (٢/١٤٩).

وفي التقريب: ضعيف.



## الفرع الثاني

### لو تيمم ناسياً وجود الماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات.
- والفرق: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج من العهدة، والنهي يقتضي الكف، والمفعول من غير قصد للمنهي عنه كالا قصد.
- الشروط لا تسقط بالسهو.
- لو صلى ناسياً التيمم لم يسقط؛ لأنه من نسيان الشروط المأمور بفعلها، وأما نسيان محل الماء فهو عذر يلحقه بالعاجز عن الوصول إلى الماء.

[م-٤٣٥] إذا تيمم ناسياً وجود الماء، وبعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه، فهل يلزمه إعادة الصلاة، أو يصح تيممه؟

فقيل: لا تلزمه الإعادة. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ومالك في

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٩)، المبسوط (١/١٢١)، بدائع الصنائع (١/٤٩)، تبين الحقائق (١/٢٣٣).

إحدى الروایتین عنه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو ثور عن الشافعي<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم رحمه الله، ورجحه ابن العربي من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يصح تيممه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروایتین عن مالك<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: لا تلزمه الإعادة، وتيممه صحيح:

### الدليل الأول:

النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزاً عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحاً للتيمم، ولو كان الماء موجوداً، كما لو جاء الإنسان إلى بئر، ولم يكن معه دلو يستقي به، فإن هذا عذر له يبيح التيمم، وإن كان الماء موجوداً، فالنسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال الماء، فصح تيممه كالعجز الحسي.

### الدليل الثاني:

إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالباً شرعاً بالتيمم، وأن

(١) المدونة (٤٣/١)، أسهل المدارك (١٣٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)، وقال النووي في المجموع (٣٠٦/٢): لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتيمم وصلّى، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة، أصحهما: وجوب الإعادة.

(٣) المحل (٣٥٠/١) مسألة: ٢٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١).

(٤) المبسوط (١٢١/١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٦١/١)، حاشية الدسوقي (١٥٩/١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٥/١)،

(٧) المستوعب (٢٧٨/١)، الإنصاف (٢٧٨/١)، الفروع (٢١٦/١)، وقال في المغني (١٥٣/١):

«توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه».

يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثمًا لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلي، كان فعله التيمم بمقتضى الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتثل الأمر.

□ دليل من قال: تلزمه الإعادة:

الدليل الأول:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله<sup>(١)</sup>، وصلاته ﷺ في نعليه، وبها آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبني على صلاته<sup>(٢)</sup>، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث يعلى روه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء ابن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(٢) الحديث رواه أحمد (٢٠/٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسسه بالأرض ثم ليصل فيها. والحديث إسناده صحيح، وسبق تخريجه انظر المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه، فمن نسي الماء، وهو في رحله، وصلّى بالتييمم، فإنه يطالب بفعله؛ لأنه من باب المأمورات، أُرأيت لو أن الرجل نسي الطهارة، وصلّى بدونها، لزمته إعادة الصلاة، فكذلك نسيان الماء، فإنه بمنزلة نسيان الطهارة الواجبة عليه. وهذا من أقوى أدلتهم<sup>(١)</sup>.

□ ويُجاب:

النزاع: هل يعتبر من نسي الماء، عاجزاً عن استعماله، أو ليس بعاجز؟ فإن اعتبرناه عاجزاً عن استعمال الماء لم يكن تاركاً للمأمور، لأنه حينئذ لم يكن مأموراً بما عجز عنه شرعاً، وكان المأمور به في هذه الحال هو التيمم، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعاجز شرعاً، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، ونحن نذهب إلى أن من نسي وجود الماء، وطلب الماء، وأمعن في طلبه، فلم يجده، أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وتيممه وصلاته إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور، وفرق بين نسيان التيمم ونسيان الماء، فنسيان التيمم لا يسقطه كما لو نسي الوضوء، ونسيان الماء عجز شرعي عن استعماله، لأنه مخاطب أن يصلي قبل خروج الوقت، وقد عجز عن الوصول إلى الماء بذهوله عنه، فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن التيمم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقادر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في

(١) انظر المنشور في القواعد (١٩/٢).

رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به، كما قلنا: في صلاته، ناسياً الحدث، فإنه يجب عليه أن يتطهر ويصلي، فكذلك هنا.

□ ويُجاب عن هذا.

إذا عجز الإنسان عن استعمال الماء صح تيممه كالمريض، وهذا الناسي غير قادر على استعمال الماء، فإمكان وقوع التيمم يقف على القدرة، والقدرة إنما تتصور مع العلم بمكان المقدور عليه، فإذا لم يعلم اختل شرط القدرة، وإذا لم يقدر صار عاجزاً، وإذا عجز أبيض له التيمم، وإذا أبيض له ذلك لم يلزم بالإعادة، ويفارق من حاله هذا حال من صلى بدون طهارة؛ لأن من صلى بدون طهارة لم يأت بالمأمور أصلاً، بينما هذا كان المأمور في حقه التيمم بدليل أنه لو ترك التيمم حتى خرج وقت الصلاة أثم لتفريطه، فإذا كان التيمم هو الطهارة في حقه، فكيف يقاس من نسي الطهارة بالكلية على من قام بها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فاشتراط عدم وجود الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.

□ الراجع:

القولان فيهما قوة، وكل قول له وجه، والنفس تميل إلى القول بصحة تيممه، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون مشروطاً بأن يكون الرجل قد قام بما يعتقد أنه يلزمه من البحث عن الماء حوله حتى غلب على ظنه عدم وجود الماء، فإن لم يقم بطلب الماء حوله، فإنه يكون بذلك قد قصر في القيام بما يجب عليه، ويكون القول بالإعادة في هذه الحالة فيه قوة واحتياط، والله أعلم.





## الشرط السادس في اشتراط دخول الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

التيمم طهور المسلم عند عدم الماء.

كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

البدل يقوم مقام المبدل في حكمه، لا في وصفه<sup>(١)</sup>.

وقيل:

البدل دون المبدل منه<sup>(٢)</sup>.

المبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٣٦] العبادات نوعان: عبادة مؤقتة بوقت، وذلك مثل الفرائض الخمس،

والسنن الرواتب، والوتر ونحوها، وعبادة غير مؤقتة بوقت كالنفل المطلق.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٥٧).

(٣) المرجع السابق (١٩/١٢٠).

وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تيممه ولو تيمم قبل دخول وقتها؟

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن شعبان من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يشترط دخول وقتها، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### □ وسبب الخلاف يرجع إلى سببين:

الأول: أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يصح قصده وحده، ولهذا استحب تجديده، والتيمم ليس مقصوداً لذاته، ولا يستحب تجديده وإنما هو وسيلة لغيره مما تشترط له الطهارة.

الثاني: اختلافهم في طهارة التيمم، هل هي طهارة ضرورة، والحدث فيها لا يرتفع، وإنما يستباح بها فعل المأمور، أو أنها طهارة بدل، تأخذ حكم المبدل من كل وجه إلى حين وجود الماء، فمن رأى أنه طهارة ضرورة، قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، ومن رأى أنها تقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٤/١)، المبسوط (١٠٩/١)، تبين الحقائق (٤٢/١).

(٢) المنتقى للبايجي (١١١/١).

(٣) المحلى (٩٢/١) مسألة: ١١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

(٥) المنتقى للبايجي (١٠٩/١)، التاج والإكليل (٥٢٠/١)، الخرشبي (١٩٣/١)، المقدمات (١١٨/١).

(٦) انظر الأم (٤٦/١)، المهذب (٣٤/١)، وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٢): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها».

(٧) المغني (١٤٩/١)، المستوعب (٢٩٦/١)، المبدع (٢٠٦/١)، الفروع (٢٣١/١)، الإنصاف (٢٦٣/١).



استعماله، قال: بجواز أن يتيمم قبل الوقت، وأن يصلي بتيممه هذا فروضاً ونوافل إلى حين وجود الماء أو قيام حدث ناقض لهذه الطهارة.

□ دليل من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:

الدليل الأول:

قالوا: من القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها، وعدم الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت، فبقي التيمم على المنع، ولكون الوضوء رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة<sup>(١)</sup>.

□ ويُجاب عن هذا:

إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولم يمنع ذلك من جواز تقدم الوضوء على الوقت، لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت، وهذا مقتضى القياس الصحيح.

ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم إن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم؛ لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وقد تمت مناقشة هذه المسألة في مسألة مستقلة، وتبين لنا بدليل الكتاب والسنة أن التيمم جعله الله مطهراً لهذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾.

وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المبدع (١/٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

فهذه الأدلة نص في موضع النزاع، وأن التيمم طهور المسلم، والطهور: هو ما يطهر غيره، ولو كان المراد طاهرًا لم يكن فيه خصوصية، فإن التراب طاهر لنا ولغيرنا من الأمم، وإنما اختصت هذه الأمة بكون التيمم مطهر.

كما أن القياس على طهارة المستحاضة، وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت، فهذه مسألة فيها نزاع أيضًا، ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة، وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقوفًا عليه، فالمستحاضة ومن به سلس بول إذا توضأ فهو على طهارته، يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل، خرج الوقت أو لم يخرج، والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيئًا؛ لأنه مغلوب عليه، فوجوده كعدمه، وهذا مذهب المالكية، وسبق بحث هذه المسألة في باب نواقض الوضوء، وإذا بطل المقيس عليه بطل المقيس.

### الدليل الثاني:

(٩٨٩-٦٦) روى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث (١).

### وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث أدركته الصلاة أي أدركه وقت الصلاة، فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

## □ ويُجاب:

أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة: أي وجب عليه فعلها، فالحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كانت هذه الآية لا تمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

## □ دليل من قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت:

## ﴿الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الخالي من النزاع.

## ﴿الدليل الثاني:

القياس الصحيح: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء، فالبدل له حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم.

## ﴿الدليل الثالث:

الصلاة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله ﷺ: أفضل الأعمال الصلاة على وقتها متفق عليه أي على أول وقتها. ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، والطهارة شيئان: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم الماء، فاقضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٧).

## الدليل الرابع:

حديث أبي ذر، وقول النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء، لا بالوقت، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين حاله قبل الوقت أو بعده.

## الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بجواز التيمم قبل الوقت هو القول الصحيح لقوة أدلته، وضعف أدلة الجمهور، والله أعلم.



(١) المصنف (٩١٣)، وسبق تحريجه، انظر المجلد الأول، ح: (٣١).



## الشرط السابع

في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها

### الفرع الأول

في التيمم بغير التراب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما كان من جنس الأرض، ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به.
- يجوز التيمم بالتراب والحصص، والنورة، والرمل، وبكل ما هو من جنس الأرض.
- كل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به، لقوله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[م-٤٣٧] اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب إلا من شذ.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ

منهم»<sup>(١)</sup>.

(١) الأوسط (٢/٣٧).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: «حصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض»<sup>(٢)</sup>.

[م-٤٣٨] واختلفوا بالتيمم بغير تراب مما هو من جنس الأرض،

فقيل: التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها، من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور له غبار، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجوز التيمم بكل ما هو على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض والثلج إذا عم الأرض وحالا بينك وبينها، وهو قول في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو بالرمل دون الحجارة ونحوها، وهو قول

(١) الاستذكار (١/٣٠٩).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/١١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٤)، المبسوط (١/١٠٨)، فتح القدير (١/١١٢-١١٣)، تبين الحقائق (١/٣٨-٣٩)، البحر الرائق (١/...)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، مواهب الجليل (١/٣٥٠)، التمهيد (١٩/٢٨١)، الاستذكار (٣/١٥٧)، الشرح الصغير (١/١٩٥)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/٢٤٦): «مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي».

وانظر المهذب (١/٣٢-٣٣)، روضة الطالبين (١/١٠٨-١٠٩)، مغني المحتاج (١/٩٦)، نهاية المحتاج (١/٢٧٢)، الخلافات للبيهقي (٢/٤٦٧)، المغني (١/١٥٥)، المحرر (١/٢٢)، الإنصاف (١/٢٨٤).

(٥) المبسوط (١/١٠٨).

(٦) المقدمات (١/١١٢-١١٣).

لأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

### □ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ما هو الصعيد، وفي تفسيرها قولان:

أحدهما: أن الصعيد يطلق على التراب الخالص.

(٩٩٠-٦٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

وليس فيه دليل على أن الصعيد يطلق على التراب؛ لأن قوله «أطيب الصعيد» اسم تفضيل، فهو يدل على أن غير أرض الحرث يسمى صعيداً، لكن أرض الحرث أطيب الصعيد.

وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار<sup>(٤)</sup>.

وقال الأزهري: «مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها»<sup>(٥)</sup>.

واستدل بعضهم بقوله «طيباً» فالأرض الطيبة: هي القابلة للإنبات، ففيها إشارة إلى اعتبار التراب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ

(١) المبسوط (١/١٠٨).

(٢) المصنف (١/١٤٨) رقم ١٧٠٢.

(٣) في إسناده قابوس بن طبيان، ضعيف، قال جرير بن عبد الحميد: أتينا قابوس بعد فساد. والأثر رواه البيهقي في سننه (١/٢١٤) من طريق جرير به.

(٤) الأم (١/٥٠).

(٥) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا ﴿١﴾.

ولا يتعين الطيب بوصف الإنبات فقط، وليس لاعتبار الإنبات معنى يعود إلى التيمم، وإنما المقصود بالطيب هنا الطاهر الذي هو ضد النجس، قال محمد بن مسلمة: يريد أن يكون طاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لؤمها<sup>(٢)</sup>.

فالطيب: ضده الخبيث، ولا نعرف خبيثاً يمكن أن يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً.

والقول الثاني: الصعيد هو وجه الأرض .

قال في المصباح المنير: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الباجي: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، قاله ابن الأعرابي وأبو إسحاق، والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة»<sup>(٤)</sup>.

فهذان إمامان من أهل اللغة يحكيان الإجماع على أن الصعيد هو وجه الأرض، وينفيان وقوع اختلاف بين أهل اللغة في ذلك.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]. والجرز: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعراف: ٥٨. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١٠).

(٢) المنتقى للباقي (١/١١٤).

(٣) المصباح المنير (ص: ٣٤٠).

(٤) تفسير الطبري (١٥/١٩٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٧٣).



وقال ابن كثير: صعيداً جرّزاً: أي لا يثبت ولا ينتفع به<sup>(١)</sup>.

وقال في المصباح المنير أيضاً: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صعد بضمّتين وصعدات، مثل طريق وطرق وطرقات. فالخلاصة: أن الصعيد على هذا التفسير الأخير اسم مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، فمن استدل بالآية على أنها دليل على أنه لا يجوز التيمم إلا على التراب فقط فقد أخطأ؛ والذين يجوزون التيمم بكل ما هو على وجه الأرض لا يمنعون من التيمم بالتراب، وإنما ينكرون أن في الآية دليلاً على اختصاص التيمم بالتراب فقط.

فإذا عرفنا منشأ الخلاف فهذا أو أن ذكر أدلة كل قول.

□ دليل من قال: يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

قد قدمنا كلام أهل اللغة في معنى الصعيد، وأنه لفظ مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنائه إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٦٨-٩٩١) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا

يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

(١) انظر المرجع السابق.

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيا رجل من أممي أدرسته الصلاة فليصل... الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به.

الدليل الثالث:

أنه ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم يكن يحمل معه التراب، ولم ينقل أنه كان يصلي بدون تيمم.

الدليل الرابع:

لو كان التيمم يختص بالتراب لجاءت النصوص صريحة واضحة بالنهاي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها؛ لأن الأمر يتعلق بالطهارة، والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة، فلما لم يأت نصوص تنهى عن التيمم بغير التراب، علم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها، والله أعلم.

□ دليل من قال: التيمم خاص بالتراب ذي الغبار:

أما الدليل على اشتراط التراب، فاستدلوا بما يلي.

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: الصعيد: هو التراب.

وسبق الجواب عن ذلك، وبينت أن الصعيد كما يطلق على التراب يطلق على وجه الأرض، فهو لفظ مشترك.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

## الدليل الثاني:

(٩٩٢-٦٩) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي مالك الأشجعي،  
عن ربيعي بن حراش،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا  
كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم  
نجد الماء، وذكر خصلة أخرى.

## وجه الاستدلال:

أن الحديث جعل الأرض كلها مسجدًا، وخص الطهورية بالتربة، وأخرج ذلك  
في مقام الامتنان وبيان الاختصاص فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض  
لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ، ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق  
بمن أوتي جوامع الكلم<sup>(١)</sup>.

وهذا أقوى دليل لمن اشترط التراب، وأجيب عنه بأجوبة منها:

الأول: أن حديث جابر: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا منطوقه يدل على  
أن جميع الأرض طهور.

وحديث حذيفة منطوقه يدل على أن التراب طهور، فمنطوقه موافق لمنطوق  
حديث جابر.

ومفهوم حديث حذيفة: أن غير التراب ليس مطهرًا، وإذا تعارض في غير  
التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي  
طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم؛ لأن دلالة المفهوم دلالة ضعيفة، بخلاف  
المنطوق، ولا يمكن أن نخصص أو نقيّد بالمفهوم<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١١).

(٢) التخصيص بالمفهوم محل خلاف بين الأصوليين، وتحريرها في كتب الأصول.

## الجواب الثاني:

إذا ذكر عموم أو مطلق بحكم، ثم ذكر فرد من أفرادِه بحكم يوافق حكم العام أو المطلق، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصاً ولا مقيداً للعموم.

مثال ذلك: إذا قلنا: أكرم طلبة العلم، فهذا لفظ يفيد عموم الطلبة، ثم قلنا: أكرم زياداً، وكان زيد من طلبة العلم، فإنه لا يفهم منه تخصيص الإكرام لزيد وحده.

فحديث جابر: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً مطلق يشمل جميع الأرض. وحديث وجعلت تربتها لنا طهوراً التراب فرد من أفراد الأرض، ذكر بحكم يوافق حكم الأرض بكونها طهوراً، فلم يقتض ذلك تقييداً ولا تخصيصاً.

قال ابن المنذر في الأوسط للتدليل على هذه القاعدة: «ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات»<sup>(١)</sup>.

فكان ابن المنذر يقول مفهوم ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، لا يعارض به منطوق حافظوا على الصلوات.

## الدليل الثالث:

(٧٠-٩٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا المثني بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟

(١) الأوسط (١/٢٧٠).

قال: عليك بالتراب<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٧٨).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١)، ومن طريقه أحمد كما في إسناده الباب. وأخرجه أحمد (٢/٣٥٢) والبيهقي (١/٢١٦) من طريق الثوري، كلاهما (عبد الرزاق، والثوري) عن المثني بن الصباح به. والمثني ضعيف. وأخرجه أبو يعلى كما في مسنده (٥٨٧٠) وفي المطالب العالية (١٥٦) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب به. وقال: عليكم بالأرض بدلاً من قوله: (عليكم بالتراب) وبينهما فرق. وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لأن فيه ابن لهيعة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به، بلفظ: أن أقواماً سألوا النبي ﷺ، قالوا: إنا نغرب عن الماء الثلاثة أشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفينا الحائض والجنب والنفساء، قال: عليكم بالأرض.

قال الطبراني: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن سعيد. اهـ وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك. وأخرجه البيهقي (١/٢١٧) من طريق أبي الربيع السمان: أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به. وهذا إسناد ضعيف جداً أيضاً؛ لأن أبا الربيع متروك، وقد جعل بدلاً من عمرو بن شعيب عمرو بن دينار.

قال البيهقي: أبو الربيع السمان ضعيف، ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب عن إبله، فقال: سفيان: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال: عمرو بن دينار: سمعت جابراً بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق، ولم يكن ممن يريد الباطل. قال البيهقي: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع، عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت، عن ابن أبي عروبة. اهـ =

وأما الدليل على اشتراط الغبار:

فلقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن لفظه (منه) دالة على التبويض، ولا يتحقق ذلك إلا بغبار يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

□ وأجيب:

أولاً: أن كلمة (منه) في الآية ليست دالة على التبويض، وإنما هي لا ابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

ثانياً: أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها كلمة (منه) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ثالثاً: في حديث عمار رضي الله عنه الذي رواه البخاري وفيه، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

رابعاً: أن الرسول ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية، ولم ينقل عنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار، كل ذلك دليل على أن اشتراط الغبار قول ضعيف، والله أعلم.

□ دليل من خص التيمم بالتراب والرمل:

لعل صاحب هذا القول حملة على إدخال الرمل خاصة مع التراب، كونه رأى

= وأخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق عبد الله بن سليمان الأقطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب.

قال البيهقي: عبد الله بن سلمة الأقطس ضعيف. وانظر أطراف المسند (٢٦٦/٧)، إتخاف المهرة (١٨٧٤٤).

(١) صحيح البخاري (٣٣٨)، ورواه مسلم (٣١٢).

أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وكان ماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل التراب معه، ولا أمر بحمله، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، فجعل الرمل ملحقاً بالتراب، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن التراب والرمل ليس بشرط في صحة التيمم، فالأرض كلها يصح أن يتيمم عليها المسلم، والله أعلم.





## الفرع الثاني في طهارة ما يتيمم به

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب طهور المسلم، فالحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له، فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً، وإذا لم يكن التراب طهوراً لم يكن مطهراً.

□ الماء المتغير بالنجاسة لا يتوضأ به إجماعاً، وفرضه التيمم، والتراب بدل عن الماء، فهل للبدل حكم المبدل؟

أو يقال نجاسة الماء بسبب رفته تتعدى إلى بدن المتوضئ وثيابه، واستعماله سينشر النجاسة، بخلاف التراب النجس، ولأننا لو قلنا بوجود طهارة التراب فالشرطية لا تثبت إلا بدليل؛ لأنها قدر زائد عن مجرد الوجوب؟

□ الماء لا ينجس على الصحيح إلا بالتغير، فالتراب مثله إذا لم تظهر عليها النجاسة فالتيمم به صحيح.



[م-٤٣٩] ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيمم على أرض نجسة:  
أحدهما: يعيد ما دام في الوقت.

والثاني: يعيد أبداً<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بأنه يعيد ما دام في الوقت فإن الإعادة ليست واجبة؛ لأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وبين خارج الوقت، وقد قال بعضهم عن أصحاب مالك: إن كل موضع يقول فيه مالك: إنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/١٥٤)، مجمع الأنهر (١/٣٩)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩).

وانظر في مذهب الشافعية الإقناع للماوردي (ص: ٣١)، المهذب (١/٣٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٠٩).

(٢) انظر المدونة (١/٣٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩)، الذخيرة (١/٣٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٠٩): «اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: طاهراً، وقال بعضهم: لا يعيد إلا في الوقت، وهو قول أشهب قياساً على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك».

وكان قد قال قبل (١٣/١٠٨): قال مالك: من تيمم عليها أو صلى (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة، وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضع بها تغير أو صافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً...» اهـ.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٥).

وقد أثبت جماعة من أهل العلم الخلاف في التيمم بالتراب النجس، وأنه ليس من مسائل الإجماع، منهم ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وسائر من نقلنا عنه من كتب المالكية ممن حرر الخلاف.

### □ دليل من اشترط الطهارة:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطيب ضد النجس<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: الطيب: الطاهر<sup>(٤)</sup>.

(٧١-٩٩٤) ولما رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق حماد، عن ثابت وحميد،

عن أنس رضي الله عنه، قال: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً<sup>(٥)</sup>.

[صحيح]<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٧): «واختلفوا أيّمس التيمم المصحف ويؤم المتوضئ أم لا؟ وهل يتيمم بتراب نجس أم لا؟».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٠): «اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به...».

(٣) وقيل: الطيب: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢١٠).

(٤) المغني (١/١٥٥).

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٢٤).

(٦) الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٥٣) من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

واستدل به ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢) على اشتراط طهارة الأرض، فقال في ترجمته لهذا الحديث: الدليل على أن الأرض الذي جعل من الأرض طهوراً الطاهر منها دون النجس.

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٣٣٥): «روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً».

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٨٢) إلى مسند أحمد، ولم أقف عليه في المسند، ولا في أطراف المسند، وقد صرح محقق الإتحاف أيضاً بأنه لم يقف عليه في المسند.

## □ دليل من قال: يعيد ما دام في الوقت:

لقد ذكر ابن عبد البر: أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة، ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي تُرى فيها النجاسة، فإنه يعيد أبدأ<sup>(١)</sup>، فإذا كان ذلك كذلك، فهل الأرض بذلك تكون نجسة، ولا بد من غسلها بالماء، أو يحكم بطهارتها ما دامت لم تظهر فيها النجاسة، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها لون أو طعم، أو رائحة، وفيه قولان لأهل العلم، فمنهم من يرى نجاسته، ومنهم من يرى أنه طاهر حتى يتأثر بالنجاسة، وقد حررت ذلك في كتاب المياه، وذكرت أدلة كل قول، ورجحت أن الماء لا يحكم له بالنجاسة حتى تكون النجاسة غالبية على الماء، وذلك بأن يظهر لها أثر في الماء من طعم أو لون أو رائحة، فإذا لم يظهر لها شيء من ذلك، واستهلكت في الماء، فإن الماء طهور، والحكم لا يختلف عنه في الأرض، فإن لم يكن للنجاسة وجود محسوس لم تكن الأرض نجسة، ولكن ما هو الدليل على استحباب الإعادة بالوقت، ذكروا وجوهاً للاستحباب منها:

أن التيمم لا يجب فيه إيصال التراب إلى البشرة، إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزاءه، وإنما الواجب قصد الأرض وضربها باليد، والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحدث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها، فيعيد في الوقت، على قاعدة إزالة النجاسة.

أو لأن الغبار ينتقل مع الرياح الجارية على هذا المكان، والتيمم إنما يقع على أعلى المنتقل الطاهر<sup>(٢)</sup>.

أو لأن الأمام طلب الإعادة بالوقت مراعاة للقائل من الأئمة بطهارة الأرض

(١) التمهيد (١٣/١٠٨) و (٢٢/٢٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٩).

(٢) الذخيرة (١/٣٤٩).

بالجفاف كمحمد بن الحنفية، والحسن البصري<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه مسألة أخرى سوف أتعرض لها في المسألة التالية لهذه.

أو لأن الحكم عائد إلى حكم الصلاة بالثوب النجس، فإن في مذهب المالكية قولاً باستحباب التخلي عن النجاسة في الصلاة، وأن الطهارة من الخبث ليس شرطاً ولا واجباً من واجبات الصلاة، وأن من صلى في الثوب النجس يعيد ما دام في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فهذا مثله. وقد ناقشت أدلة هذه المسألة والله الحمد في كتاب أحكام النجاسات، فانظره مشكوراً في المجلد الذي يلي هذا.

### □ الراجع من الخلاف:

التيمم على النجاسة يختلف عن التيمم على التراب النجس، فالتيمم على النجاسة لا يجوز، وأما على التراب المتنجس، فإن كانت الأرض لم تظهر عليها النجاسة، فإن الأرض طيبة، يجوز التيمم والصلاة عليها، وإن كانت النجاسة ترى على الأرض فإنه لا يتيمم عليها، ولكن أن يجعل ذلك شرطاً في صحة التيمم نحتاج إلى نص شرعي ينفي صحة التيمم، ولا يكفي كون الشيء واجباً أن يكون شرطاً، فإن الشرطية أخص من الوجوب، ولا بد في إثبات الشرطية أن نستند إلى نص ينفي صحة التيمم على الأرض النجسة، كما عبر عن الشرطية في الطهارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.



(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٦١).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).



### الفرع الثالث

في التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأرض كالماء إذا زال تغيرها بالنجاسة طهرت.

□ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

[م-٤٤٠] إذا أصابت الأرض نجاسة، ثم جفت، وذهب أثرها، فهل يتيمم بها؟  
اختلف العلماء في هذا بناء على اختلافهم في طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف،  
وهل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو تزال بأي مزيل، ومنه الجفاف؟

فقليل: يتيمم بها، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يصلي عليها، ولا يتيمم بها، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يتيمم بها، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٥٣): «ولو تيمم بأرض قد أصابتها نجاسة، فجفت، وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية. وروى ابن الكاسر النخعي عن أصحابنا أنه يجوز». وانظر المبسوط (١/١٩١).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سبق لنا أن الأرض المتنجسة لا يجوز التيمم بها اتفاقاً في المسألة التي قبل هذه، كما أن الجمهور =

### دليل الحنفية في التفريق بين الصلاة والتيمم:

قالوا: لا يصح التيمم بها، وإن صحت الصلاة عليها؛ لأن الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت أصبحت طاهرة، غير مطهرة، وطهارتها كافية في الصلاة عليها، وأما التيمم فلا بد من طهورية الأرض، وبناء على هذا القول فهم يقسمون التراب إلى طهور وطاهر ونجس.

وقد أجبنا على ضعف قول من ذهب إلى هذا التقسيم في المسألة السابقة.

### دليل من قال: يتيمم بها:

ذهب إلى أن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها.

### دليل من قال: لا يتيمم بها:

ذكرنا أدلتهم في مسألة سابقة، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في مسألة لاحقة. أما المسألة السابقة فقد ذكرنا أدلتهم في مسألة خلاف العلماء في وجوب تعيين الماء لإزالة النجاسة، فالجمهور يذهبون إلى أن النجاسة لا تذهب حتى تزال بالماء فإذا لم تغسل بالماء فما زال حكم النجاسة باقياً، ولو ذهبت عين النجاسة. وسنكمل أدلتهم في مسألة لاحقة إن شاء الله تعالى، وهي مسألة: هل الجفاف مطهر للنجاسات، أو لا؟ في كتاب أحكام النجاسات من هذه السلسلة، فانظره في الموضوعين غير مأمور.



= لا يرون الطهارة بالجفاف أو بالشمس، ويرون أن الأرض لا زالت نجسة، وإن ذهبت عين النجاسة حتى تغسل بالماء. وقد فصلت القول والله الحمد في كتاب أحكام النجاسة وذكرت خلاف العلماء في الطهارة بالجفاف، ورجحت بالدليل أن الأرض إذا ذهبت عين النجاسة، فلم يبق لها أثر من لون أو رائحة، فإن حكم الأرض يعود كما كان قبل إصابتها بالنجاسة، فتصح طاهرة مطهرة، والله أعلم.



## الفرع الرابع

### في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التراب كالماء، إما طهور، أو ونجس، ولا يوجد قسم ثالث لا طهور ولا نجس.

[م-٤٤١] اختلف الفقهاء في التيمم بالتراب المستعمل.

فقيل: يجوز التيمم به، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد القولين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: لا يجوز التيمم به، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في تبين الحقائق (٣٨/١): «قال في الدراية: ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا». وانظر فتح القدير (١٣٦/١).

(٢) التاج والإكليل (١/٥١٨-٥١٩)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٤٢).

(٣) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التثريب (٢/١٠٩).

(٤) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنصاف (١/٢٨٦).

(٥) المحلى (١/١٨٦).

(٦) المجموع (٢/٢٥١)، طرح التثريب (٢/١٠٩).

(٧) المغني (١/١٦٠-١٦١)، الإنصاف (١/٢٨٦)، الفروع (١/٢٢٣).

□ دليل من قال: يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

﴿الدليل الأول:﴾

لا يوجد دليل على تقسيم التراب إلى طهور وطاهر ونجس، بل التراب كالماء قسماً: إما طهور، وإما نجس.

﴿الدليل الثاني:﴾

كل الأدلة التي سبقت في الاستدلال على جواز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة واجبة تصح دليلاً على صحة التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة، وقد سبق ذكرها في كتاب المياه.

﴿الدليل الثالث:﴾

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>، والاستدلال في الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث قد نص على أن الأرض قد جعلها الله طهوراً، خرج من ذلك الأرض النجسة بالدليل الشرعي، بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، وبقي ما عداه على الطهورية.

الوجه الثاني: أن كلمة (طهور) على وزن فعول، وهذا الصيغة تدل على التكرار، فدللت بالإشارة إلى جواز التيمم بالتراب المستعمل<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الرابع:﴾

أن التيمم لا يمكن أن ينفك عن استعمال التراب المستعمل، خاصة إذا قلنا: إن التيمم ضربة واحدة كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وسوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، فإذا مسح المتيمم وجهه، ثم عاد ومسح يديه

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) طرح الشريب (١٠٩/٢).



بنفس الضربة، فقد مسحها بالتراب المستعمل في مسح الوجه، وهذا دليل على جواز استعمال التراب المستعمل في طهارة واجبة.

### الدليل الخامس:

ذكر بعضهم: أن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يصير التراب مستعملاً بخلاف الماء.

والصحيح أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، ولا نحتاج إلى هذا الدليل في التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة، وبين التراب المستعمل في طهارة واجبة، بل الكل طهور.

### □ دليل من قال: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل:

إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وقد بينا ضعف هذا القياس، وأن الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ماء طهور، وإذا كان الأصل ضعيفاً، فما بني على القول الضعيف فهو ضعيف.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول الذي يقسم التراب أو الماء إلى طهور وطاهر قول ضعيف، وأن الصحيح أن التراب إما طهور، وإما نجس، ولا فرق بين الماء والتراب، وعلى التنزل بأن الماء المستعمل في طهارة واجبة ليس ماء مطلقاً، فهل التراب المستعمل أيضاً لا يقال له تراب مطلق، فالتيمم بالتراب لا يخرج عن كونه تراباً، وهو باق على صفته التي خلقه الله عليها، فكيف يمنع من التيمم به، ونقول له: إذا لم يجد غيره صل بدون تيمم.





### الفرع الخامس

#### التيمم بالتراب المغصوب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ هل التراب المغصوب كالماء المغصوب، أو أن التطهر بالماء المغصوب يستهلك بالاستعمال فيفوته على صاحبه بخلاف التراب.

❑ هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً؟

❑ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، أو أن النهي إذا كان لمعنى في غيره لم يقتض فسادَه؟

[م-٤٤٢] اختلف العلماء في التيمم بالتراب المغصوب،

فقيل: يصح التيمم به، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (١/٥٣٨)، نهاية المحتاج (١/٢٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٦٢).

(٢) الفروع (١/٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٧)، كشف القناع (١/١٧٢)، الإنصاف (١/٢٨٦).

والخلاف في هذه المسألة كالاخلاف في الوضوء بالماء المغصوب، قال ابن مفلح:  
«وتراب مغصوب كالماء»<sup>(١)</sup>.

فالأدلة في المسألتين واحدة، وقد سبق بحث خلاف العلماء في الوضوء بالماء المغصوب، مع ذكر أدلة كل قول، وبينت أن الراجح صحة الوضوء، وأن التحريم والصحة منفكان، غير متلازمين، فقد يكون الشيء حراماً صحيحاً، وقد يكون الشيء حراماً فاسداً، باعتبارات تعود إلى المنهي عنه، فتارة يكون النهي عائداً إلى ذات الشيء المنهي عنه، وتارة يكون النهي لا يعود إليه، وإنما يعود لأمر خارج، فانظر أدلة كل فريق في المجلد الأول.



(١) الفروع (١/٢٢٣).



الباب الرابع  
فيما يتيمم عنه  
الفصل الأول  
في التيمم عن الحدث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَأَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَّنْ غَائِبٌ﴾ والأكثر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء.

[م-٤٤٣] أما التيمم عن الحدث الأصغر فإنه إجماع بين أهل العلم،

قال النووي: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر،

(١) المجموع (٢/٢٣٩).

فقيل: يتيمم عنه، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يتيمم، وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

دليل من قال بمشروعية التيمم عن الجنابة:

﴿الدليل الأول:﴾

استدلوا من كتاب الله بآية المائدة، سواء من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٣)</sup>، المقصود به الجماع، أو من قال إن المقصود به الحدث الأصغر وهو مس بدن المرأة.

لكن من قال: إن المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الحدث الأصغر كان توجيهه للاستدلال بالآية على النحو التالي، قال: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٤)</sup>، وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعاً.

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع، وهو تفسير

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٤/١١)، الفتاوى الهندية (١/٣١)، حاشية ابن عابدين (١/٩١)، البحر الرائق (١/١٤٧).

وفي مذهب المالكية: انظر الذخيرة (١/٣٤٤)، الاستذكار (١/٣٠٣)، مواهب الجليل (١/٣٣٠)، المنتقى للباجي (١/١١٢)، التمهيد (١٩/٢٧١).

وفي مذهب الشافعية: المهذب (١/٣٢)، المجموع (٢/٢٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦١)، مغني المحتاج (١/٨٧).

وفي مذهب الحنابلة: المبدع (١/٢١٧)، المحرر (١/٢٢)، شرح العمدة (١/٣٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٨٢)، كشف القناع (١/١٦١).

(٢) ستأتي الآثار عنهما مخرجة ضمن سياق أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الموافق لبلاغة القرآن، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر طهارتين: الماء والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والحدث الأكبر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾.

وفي طهارة التيمم كذلك: ذكر حديثين: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، ولو حمل على اللمس باليد لكان المعنى تكرار الحدث الأصغر، وإهمال الحدث الأكبر في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة المعهودة من كتاب الله سبحانه وتعالى، فكان مقتضى التقسيم في طهارة الماء من ذكر الحدث الأصغر والأكبر، أن يعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يكرر الحدث الأصغر، ويهمل الحدث الأكبر، وهذه القرينة كافية في حمل اللمس على الجماع في الآية الكريمة، وقد فسرها ابن عباس بالجماع، وهو ترجمان القرآن،

(٧٢-٩٩٥) فقد روى ابن أبي شيبة، من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد ابن جبير، قال:

اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس، فقال: غلبت العرب، هو الجماع.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

وقد احتج أبو موسى رضي الله عنه بآية المائدة على مشروعية التيمم عن الجنابة، وذلك حين ناظر ابن مسعود، وانقطع ابن مسعود عن الجواب عن الآية، واعتذر بذلك بأنه قال بالمنع سدًّا للذريعة:

(١) المصنف (١/١٥٣).

(٧٣-٩٩٦) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم.... وذكر الكلام السابق»<sup>(٢)</sup>. وجواب ابن مسعود لم يكن مطابقًا للسؤال؛ لأن السؤال عن رجل أجنب فلم يجد الماء شهرًا، فهو عادم للماء، فقال: لا يصلي، واعتذر ابن مسعود بأنه لو رخص في هذا لتيمم الرجل الذي يجد الماء إذا برد عليه، وجواب ابن مسعود مشكل من الناحية الشرعية؛ لأن سد الذرائع يجب ألا يؤدي القول بها إلى إسقاط واجب أو ارتكاب محرم، وسوف أعلق عليه عند الكلام على مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٧٤-٩٩٧) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أبيزى،

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه

(١) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٤٦).

وكفيه، ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٧٥-٩٩٨) ما رواه البخاري، قال: أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا عوف، عن أبي

رجاء، قال:

حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٧٦-٩٩٩) ما رواه أبو داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو

ابن بجدان،

عن أبي ذر، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ، فقال أبو ذر: فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل، فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك؛ فإن ذلك خير<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

من النظر، فإن التيمم إنما شرع من أجل استدراك مصلحة الوقت؛ لأن عادم الماء قد يستطيع أن يصلي خارج الوقت بالماء، فشرع لإدراك فضيلة الوقت، وهذا قدر

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، ح (٣١).



مشترك بين الحدين الأصغر والأكبر.

□ دليل عمرو بن مسعود على أن الجنب لا يتيمم:

﴿الدليل الأول:﴾

عدم العلم بالدليل، وهو في حقها كاف في الاستدلال؛ لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، إلا أن من لم يعلم بالدليل لا يكون قوله حجة على من علم، وقد حفظ غيرهما التيمم عن الجنب من حديث عمران بن الحصين، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه فضلاً عن حديث عمار المتفق على صحته.

﴿الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازاً فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم.

قالوا: وتأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: اللمس قالوا: المقصود

به: اللمس باليد دون الفرج ودون الجماع<sup>(١)</sup>.

وقد تكلمت في أدلة الجمهور على أن الراجع في معنى اللمس: هو الجماع خاصة، ولكن الله يكتفي بذكره كما قال تعالى: ﴿فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال:

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا يراد به الجماع.

وقد قال ابن عبد البر: «لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من

أهل الراي وحملة الآثار»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١١٣/٥).

(٢) التمهيد (٢٧١/١٩).

قلت: قد تبعهما على ذلك إبراهيم النخعي من فقهاء التابعين، فيما حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup>. وقد حاول بعض أهل العلم أن ينسب إليهما الرجوع عن هذا القول، وعندى أن دعوى الرجوع تحتاج إلى إثباته عنهما بسند صحيح صريح، وكثير من الأقوال الضعيفة التي قال بها بعض الصحابة، كالقول بجواز المتعة، أو القول بجواز مسح القدم بلا خف، أو نفي القول بمشروعية المسح على الخفين، أو القول بجواز ربا الفضل ونحوها تجد من أهل العلم من يحاول أن يثبت أن الصحابي الذي قال بهذا القول بأنه قد رجع، ولا يكون له دليل على هذه الدعوى إلا أنه قد ينبل بالصحابي أن يقول بهذا القول الضعيف فيحمله هذا على دعوى الرجوع، وقد يكون له دليل غير صحيح، أو صحيح ولكنه غير صريح، فمن ذلك مسألتنا هذه، فقد رأى بعض أهل العلم أن عمر وابن مسعود قد رجعا عن قولهما. قال النووي: «التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبننا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعه، قال ابن الصباغ وغيره: قيل إن عمر وعبد الله رجعا»<sup>(٢)</sup>.

فقد ساق الرجوع بصيغة التمریض، وحكاية قيل ليست جزماً برجوعهما.

قال ابن عبد البر: «قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار، أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب: أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزیه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه سكت عنه، ولم ينهه، فلما لم ينهه علمنا أنه قد وقع في قلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار لنهاه؛ لما كان الله قد جعل في قلبه تعظيم حرمان الله، ولا شيء أعظم من الصلاة، وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة، وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في

(١) الأوسط (٢/١٥).

(٢) المجموع (٢/٢٤٠).

ذلك الوقت رحمة الله عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليست القسمة أن يقع في قلب عمر تصديق عمار، أو تكذيبه، بل هناك قسم ثالث، وهو أن يقع في قلبه خطأ عمار، وقد قال لعمار: نوليك ما توليت<sup>(٢)</sup>، يعني: أنت تتحمل مسؤولية هذا البلاغ، وأنا برئ من هذا، فهو في أحسن أحواله لا يذكر شيئاً، ولذلك قال عمر لعمار: اتق الله يا عمار<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أنه لم يقنع بكلام عمار. وقال الباجي: «والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعا ذلك للذريعة، وذلك أن أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام يمكن أن يصدق على ابن مسعود وحده، ولا يصدق هذا الكلام على عمر، وذلك لأن عمر قد وعظ عماراً حين ذكر له قصة التيمم، وقال له: اتق الله يا عمار، وأخبره بأنه لا يذكر شيئاً، وأما عن ابن مسعود فهو ثابت عنه، وفيه إشكال كبير، ولا بد من توجيهه، فالعمل في سد الذرائع سائغ بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط واجب، أو ارتكاب محرم، فالجنب إذا منعناه من التيمم كان معنى ذلك إما أن يدع الصلاة إلى أن يجد الماء، أو يصلي بدون طهارة، وكلا الأمرين حرام، ثم لو صح كلام ابن مسعود في الجنب إذا تيمم مع وجود الماء خوفاً من البرد، لم يصح كلامه في الجنب إذا تيمم لفقد الماء، وعمر وابن مسعود يمنعان الجنب من التيمم مطلقاً مع عدم الماء، ومع وجوده والخوف من استعماله، فلا بد من توجيه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، خاصة أنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيقال: إن ابن مسعود ذكر سبباً واحداً من الأسباب التي حملته على القول بعدم تيمم الجنب، ولم

(١) التمهيد (١٩/٢٧٣).

(٢) مسلم (٣٦٨).

(٣) مسلم (٣٦٨).

(٤) المنتقى (١/١١٢).

يذكر كل الأسباب التي حملته على القول بالمنع، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه شديد المتابعة لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، فحين رأى أن عمر لم يقنع بكلام عمار، كما ذكر ابن مسعود ذلك في مناظرته لأبي موسى، ورأى أنه تعارض عنده كلام عمر وكلام عمار، وعمر أفقه من عمار رضي الله عنه، فاتبع ابن مسعود أفقه الرجلين، ولا بد من القول بذلك؛ لأن الاعتذار الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من كونه منع ذلك من باب سد الذرائع لا يجوز القول به، وهو يؤدي إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، وإنما كان ذلك من جملة المرجحات، وليس المرجح الوحيد، والله أعلم. وأعتقد أن مذهب عمر وابن مسعود أصبح مهجورًا في هذا العصر، فليس له أتباع فيما أعلم، والعجب ليس من نسيان عمر رضي الله عنه ما حدث له مع عمار، فإن الإنسان مهما أوتي من حفظ فإنه معرض للنسيان، ولكن العجب كيف خفي على عمر وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الأحاديث الأخرى في تيمم الجنب، كحديث عمران بن الحصين، وقد كان وقع ذلك في الغزو بشهود عدد كثير من الصحابة، وكيف خفي عليهم حديث أبي ذر رضي الله عنه، فأبو موسى لم يحتاج على ابن مسعود إلا في حديث عمار، وآية المائدة مما يدل على أنه لا يعلم الأحاديث الأخرى، وفي ذلك تسلية لطالب علم الحديث، فإنه قد يحكم لإسناد ما بأنه ضعيف، وهناك طريق أخرى صحيحة لم يقف عليها، وهذا أمر لا يسلم منه أحد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





## الفصل الثاني

### في التيمم عن النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التيمم لا يطهر الثياب النجسة، وهذا بالاتفاق.
- لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات المنع.
- التيمم ليس بدلاً عن إزالة النجاسة، وإنما هو بدل عن الحدث الأصغر بالاتفاق، و الأكبر على الصحيح، إلا في استباحة الوطاء، والمسح على الخفين.

[م-٤٤٤] تبين لنا فيما سبق أن التيمم عن الحدث الأصغر محل اتفاق بين العلماء، وأن التيمم عن الجنابة أيضاً هو مذهب الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم النخعي، وسوف نبحث في هذه المسألة التيمم عن طهارة الخبث،

فإن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولاً واحداً<sup>(١)</sup>، وإن كانت النجاسة على بدنه، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها، فهل يتيمم لها؟ في هذا خلاف

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٤).

بين أهل العلم،

فقيل: لا يتيمم عن طهارة الخبث، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: بل يتيمم عنها، وبه قال الحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يمسح موضع النجاسة بالتراب، ويصلي، وبه قال الثوري والأوزاعي،  
وحكاه أبو ثور عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٥٤)، الأم (١/٤٢-٤٣)، حلية العلماء (١/١٨١)، حواشي الشرواني (١/٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٨٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧٩).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٥٧): «وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه». وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٠): «ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

(٢) الإنصاف (١/٢٧٩)، كشف القناع (١/١٧٠)، الكافي (١/٦٤).

(٣) المغني (١/١٦٩).

(٤) قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (١/١٤٣): «قرأت على أبي، قلت: رجل كان في سفر، أصاب جسده بول، وليس معه ماء، قال: هذا بمنزلة الجنب، يتيمم».

وقال ابن قدامة في المغني (١/١٦٩-١٧٠): «قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم: أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة، فلا في غيره، ولأن مقصود الغسل: إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم». اهـ

وانظر: الإنصاف (١/٢٧٩)، وقال: وهو من المفردات. المستوعب (١/٢٨٩)، كشف القناع (١/١٧٠)، شرح العمدة (١/٣٧٩)، المغني (١/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٦) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٤).

(٥) المجموع (٢/٢٤٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥٧)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٥): «وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي -يعني: التيمم عن النجاسة- قال ابن المنذر: وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر: أن التيمم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاحها وعلى بدنه نجاسة». اهـ

□ دليل من قال: لا يتيمم عن النجاسة:

﴿الدليل الأول:﴾

النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث، ولم يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على صحة التيمم عن النجاسة، والأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن طهارة الحدث عبادة تعبدية، ومتعلقة بأعضاء لا علاقة لها بمحل الحدث، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير كفيه ووجهه بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة فهي عبادة معقولة المعنى، ومتعلقة بمحل النجاسة، وليس بأعضاء الطهارة، وكان المطلوب من استعمال الماء في غسل النجاسة هو إزالتها، فمتى زالت النجاسة عن البدن ولو بلا نية طهر المحل، وهذا لا يحصل بالتيمم، فالتيمم لا يزيل النجاسة ولا يخففها، فهذا لم يشرع.

﴿الدليل الثالث:﴾

الطهارة من النجاسة إنما تكون في محل النجاسة حيث كانت دون غيره، فلو كان هناك مطهر من ماء ونحوه لم يغسل من البدن إلا ما أصابته النجاسة، وأما التيمم فمحل التطهير في الوجه والكفين، فكيف يكون التراب مطهرًا للنجاسة في غير محل التطهير؟

□ دليل من قال: يصح التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن:

﴿الدليل الأول:﴾

أما اشتراط كون النجاسة على البدن، فلحديث أبي ذر:  
الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه

بشرته» سبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «فليمسه بشرته» دليل على تعلق التيمم بطهارة بالبدن دون طهارة الثوب والبقعة.

وقوله (طهور المسلم) مطلق، يشمل طهارته عن الحدث، وعن الخبث.

□ ويُجاب:

بأن الحديث ورد جواباً على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليالي لا يقدر على الماء، فقال له الرسول ﷺ: الصعيد الطيب طهور المسلم أي طهوره من الجنابة، وليس من الخبث.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المكان النجس هو موضع من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فإذا عجز عن الماء وجب له التيمم بالتراب قياساً على طهارة الحدث.

□ ويُجاب:

بأن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق، وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبث تصح بدون نية، فلو نزل المطر على ثوب نجس حتى ذهب بعين النجاسة طهر الثوب، ولو لم ينو صاحبه إزالة النجاسة.

ومنها أن طهارة الحدث من قبيل فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فهي من قبيل ترك المحذور، ولذلك لو صلى بدون طهارة الحدث وجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف ما لو صلى ناسياً أن عليه نجاسة، فإن صلاته صحيحة، ولا تجب عليه الإعادة.

ومنها أن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة، بينما طهارة الخبث تتبع موضع النجاسة حيث كانت.

ومنها أن طهارة الحدث تعبدية، فليست ناشئة عن نجاسة، ولا ينجس المؤمن

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).



بالحدث، بخلاف الخبث، فإنه عين مستقدرة شرعاً.

أن الحدث مانع يرتفع بالتعبد بالماء أو بالتراب، وأما الخبث فلن يزول بمجرد التيمم، نعم يمكنه أن يدعه بالتراب حتى تزول عين النجاسة، وهذا لا يقال عنه تيمم.

فهذه بعض الفروق بين الطهارتين مما يجعل قياس طهارة الحدث على طهارة الخبث قياس مع الفارق، والله أعلم.

الراجع: مذهب جماهير أهل العلم، وأن التيمم عن النجاسة غير مشروع، والله أعلم.





### الباب الخامس

في فروض التيمم

الفرض الأول

مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب

المبحث الأول

ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يصح حديث في ذكر ضربتين في صفة التيمم.
- طهارة المسح لا يشترط فيها التكرار إلا في طهارة الاستجمار ثلاثاً وإن أنقى بما دونها.
- طهارة المسح مبنية على التخفيف.

[م-٤٤٥] اختلف الفقهاء في كيفية الضرب والمسح،

فقيل: يجب للتيمم ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح

بهما يديه إلى المرفقين، هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين، وهذا هو المشهور من مذهب  
 الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وأشهر القولين عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الضربة الأولى، ومسح اليدين إلى الكوعين فرض في التيمم، والضربة  
 الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين سنة فيه، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup>، واختاره

(١) بدائع الصنائع (١/٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، البحر الرائق (١/١٤٥)،  
 المبسوط (١/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح  
 (ص: ٧٨).

(٢) قال مالك في المدونة (١/٤٢): «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه  
 جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفضهما نفضاً خفيفاً، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب  
 ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق...». اهـ  
 وفي الموطأ (١/٥٦): «وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين،  
 ويمسحهما إلى المرفقين». وقال في الإشراف (١/١٥٨): «اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين  
 في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع... ومنهم من قال: إلى  
 الكوعين، وهو قول ابن حبيب». اهـ وانظر المعونة (١/١٤٥).

(٣) الأم (١/٤٩)، المجموع (٢/٢٤٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٨٢)، المهذب  
 (١/٣٣)، حلية العلماء (١/١٨١)، مغني المحتاج (١/٦٠).

(٤) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/١٢٧)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/١١)، ومسائل  
 أحمد رواية أبي الفضل (٢/١٢١) و (٣/٢٤)، المغني (١/١٥٤)، الإنصاف (١/٣٠١) الكافي  
 في فقه الإمام أحمد (١/٦٢)، المبدع (١/٢٢٩)، المحرر (١/٢١)، شرح العمدة (١/٤١١)،  
 شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، تنقيح التحقيق (١/٥٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٢) وقد  
 نص بعض الحنابلة بأن التيمم يجزئ بضربة واحدة، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر  
 جاز.

(٥) الاستذكار (٣/١٦٣).

(٦) التمهيد (١٩/٢٨٢)، التاج والإكليل (١/٣٥٦)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٧٦-  
 ٧٧)، الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٠)،  
 حاشية الدسوقي (١/١٥٨)، الخرشبي (١/١٩٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٦٥-  
 =

القاضي من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسح اليدين إلى الأباط، وهو مذهب الزهري رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهه وذراعيه ومرفقيه، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر: وما أعلم قال ذلك غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وقيل: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين، وهذا أحد القولين عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وتقدم القول الأول عنه، أنه ضربة واحدة، للوجه واليدين إلى الكوعين.

هذا تقريباً أهم كل ما قيل من أقوال في المسألة<sup>(٦)</sup>.

والأقوال الشاذة لن نعنى بها، وبذكر أدلتها، وإنما الذي يهمنا في هذا الباب ذكر أدلة أشهر الأقوال، والله أعلم.

□ دليل من قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

👉 الدليل الأول:

(١٠٠٠-٧٧) ما رواه أبو داود في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي،

= وذكر صاحب الذخيرة (١/٣٥٢) بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال: الأول: قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد لا في وقت، ولا غيره.

والثاني: يعيد في الوقت، ولا يعيد في غيره، وهو قول ابن حبيب.

والثالث: يعيد مطلقاً، في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٠١).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٤)، الاستذكار (٣/١٦٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٤) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٥) الإنصاف (١/٣٠١).

(٦) ثم وقفت على قول لابن سيرين أيضاً يرى أن التيمم ثلاث ضربات، ذكره السرخسي عنه في المبسوط (١/١٠٧).

أخبرنا نافع، قال:

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر<sup>(١)</sup>.

[المعروف أنه موقوف على ابن عمر، وقد أنكر رفعه أحمد بن حنبل، والبخاري وأبو داود وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٣٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٩٦٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٨٤) والدارقطني (١٧٧/١) والبيهقي (٢١٥/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٥/١٣) من طريق محمد بن ثابت العبدي به.

وفي إسناده محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. قال الدوري: قلت ليحيى بن معين: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. تاريخ ابن معين (٥٠٧/٢).

قلت: قد نقل الدارمي عنه: أنه ليس به بأس (٨٠٩).

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. التأريخ الكبير (٥١-٥٠/١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٤٤).

وقال أيضاً: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٢١٦/٧).

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. مختصر الكامل لابن الملقن (١٦٣٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وفي التقريب: صدوق، لين الحديث.

وخالف محمد بن ثابت الثقات من أصحاب نافع، حيث روه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، منهم:

= الأول: أيوب كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/١) رقم ١٦٧٣، والطبري في تفسيره (١١١/٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢) إلا أن ابن المنذر ذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

الثاني: إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه كما في الموطأ (٥٨/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١)، والدارقطني في سننه (١٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/١). ولم يذكر مالك ضربتين، وذكر المسح إلى المرفقين.

الثالث: يونس بن عبيد، كما في سنن الدارقطني (١٨٠/١)، والبيهقي (٢٠٧/١).

الرابع: عبد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (٨١٩).

الخامس: عبد الكريم الجزري كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٤/١).

السادس: محمد بن عجلان، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٦١/٢)، والدارقطني (١٨٦/١)، وذكر مطلق التيمم، ولم يذكر صفته.

السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٦٤/٢)، والحاكم (١٨١/١).

كلهم روه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، فلو خالف العبدى مالكا لردت روايته، كيف وقد خالفه كل هؤلاء في نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢) رقم ١٣٣٦٦، وابن عدي في الكامل (١٨٨/٥)، والدارقطني في سننه (١٨٠/١) والحاكم (١٧٩/١/١) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الحاكم: ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، فتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ وقال البخاري: علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٢٣٤/٣).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٣)، والكامل (١٨٧/٥).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً. الضعفاء لأبي زرعة (٤٢٩/٢)، تنقيح التحقيق (٥٦٨/١).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث الجرح والتعديل (١٩١/٦).

كما رواه هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن سنان القزاز. =

= رواه الدارقطني في سننه (١/١٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٢٤) من طريق محمد بن سنان القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر به، إلا أنه لم يذكر إلا مطلق التيمم، ولم يذكر الضربتين، ولا إلى المرفقين.

ومحمد بن سنان القزاز ضعيف.

قال الدارقطني: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغیره يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، عن ابن عمر، من فعله موقوفاً. تاريخ بغداد (٥/٣٤٤).

وقد رواه الثقات عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، منهم:

١- سفيان الثوري كما في الأوسط لابن المنذر (٢/٤٨).

٢- وعلي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١٤).

٣- يحيى بن سعيد القطان،

٤- وهشيم بن بشير كما في سنن الدارقطني (١/١٨٠)، وسنن البيهقي (١/٢٠٧):

أربعتهم (سفيان وعلي بن معبد ويحيى بن سعيد القطان وهشيم) روه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه عن نافع مرفوعاً أيضاً سليمان بن أبي داود الحراني،

أخرجه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠) من طريقه، عن سالم ونافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

كما أخرجه الدارقطني (١/١٨١) وعلقه البيهقي في السنن (١/٢٠٧) من طريق سليمان بن

أرقم، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا أيدينا على الصعيد، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها

وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق

إلى الأكمف على منابت الشعر من ظاهر وباطن.

وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيف، وسليمان بن أرقم متروك.

هؤلاء من روهوا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، (محمد بن ثابت العبدي، وسليمان بن

أبي داود الحراني، وعبيد الله بن عمر في رواية علي بن ظبيان عنه)، وثلاثتهم متكلم فيه: أعني

=

العبدي والحراني وعلي بن ظبيان.

## الدليل الثاني:

(٧٨-١٠٠١) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عثمان بن محمد الأنباطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

= فتبين بهذا أن حديث ابن عمر رفعه منكر، وأن المعروف أنه موقوف عليه، وأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا رجل ضعيف، ولو رفعه ثقة مع هذه المخالفة من أصحاب نافع لكان رفعه شاذاً، فكيف وقد انفرد برفعه رجال مجروحون، وأخفهم جرماً من يقال في حقه ضعيف، ومنهم المتروك.

وتابع سالم نافعاً في روايته عن ابن عمر موقوفاً، فأخرجه عبد الرزاق (٨١٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه. قال أبو زرعة: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: خطأ، إنما هو موقوف. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥٠/١) «روى محمد بن نافع، عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله». وقال أبو داود في سننه بعد روايته أن ساق الحديث (٣٣٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/١٩): «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع». وقال ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١): «في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات، فوقفوه على ابن عمر».

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٦): «هذا خطأ، إنما هو موقوف». وارجع إن شئت لمراجعة بعض طرق الحديث إتخاف المهرة بالأرقام التالية (١٠٩٠٠، ١١١٣٠، ١١٢٩١، ١١٣٢٢، ١١٤٦١).

(١) سنن الدارقطني (١/١٨١).



[الصواب موقوف، ورفع شاذ]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(١٠٠٢-٧٩) ما رواه الطحاوي من طريق أبي يوسف، عن الربيع بن بدر، حدثنا أبي، عن جدي،

عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: يا أسلع قم، فارجل لنا. قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية

(١) ورواه الحاكم (١/ ١٨٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٠٧) حدثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالوا: ثنا إبراهيم بن إسحاق به. قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث المتقدم: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. قلت: رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤٥، ١٥٣) ومن طريق أبي نعيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، والحاكم (١/ ١٨٠) والبيهقي (١/ ٢٠٧). وابن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٩). ووکیع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، ثلاثهم (أبو نعيم، وابن المبارك، ووکیع) عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به موقوفاً. فترجحت رواية الوقف على الرفع.

وحاول ابن الجوزي أن يعلل الطريق المرفوع بسبب آخر غير الوقف، فقال في التحقيق: (١/ ٥٦٧) «وأما حديث جابر فقد نُكِّم في عثمان بن محمد».

فتعقبه ابن عبد الهادي، في التنقيح، فقال (١/ ٥٧١): «لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر جرحاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات، والصواب موقوف. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح».

كما انتقد ابن دقيق العيد ابن الجوزي في تضعيفه بعثمان بن محمد، فقال كما في تلخيص الحبير (١/ ١٥٢): «لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوف». وهذه موافقة من ابن دقيق العيد للدارقطني على أن الصواب فيه أنه موقوف.

وقد بحثت عن كلام ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، وقد ذكر هذا الحديث، ونقل كلام ابن الجوزي (١/ ١٥٣) إلا أنه لم يتعقبه بشيء، فلعل الحافظ نقله عن ابن دقيق العيد من كتاب آخر له، والله أعلم، وانظر إتخاف المهرة (٣٥٣٥).

التيمم، فقال لي: يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً: ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع قم، فاغتسل<sup>(١)</sup>.

[حديث منكر، وقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة في سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء، فنزلت آية التيمم، ولم تنزل الآية لهذه الحادثة]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٠٠٣-٨٠) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١١٣).

(٢) وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٨) رقم ٨٧٥ من طريق روح بن الفرغ المصري وعمرو بن خالد الحراني.

كما رواه أيضاً (٨٧٦) من طريق يحيى الحماني.

ورواه الدارقطني (١/١٧٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٨١) من طريق سعيد

بن سليمان ويحيى بن إسحاق

وأخرجه البيهقي في السنن (١/٢٠٨) من طريق آدم بن إياس، ستهم (روح، وعمرو، والحماني، وسعيد، ويحيى، وآدم)، عن الربيع بن بدر به.

وفي إسناده الربيع بن بدر، قال فيه أحمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً. بحر الدم (٢٨٩).

وقال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل به. الجرح والتعديل (٣/٤٥٥).

وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٢٠٠)، سنن الدارقطني (١/٩٩).

كما أن جده عمرو بن جراد، قال عنه الحافظ في التقريب مجهول، وقد ذكرنا في بدء مشروعية التيمم، قصة نزول آية التيمم في الصحيحين، وهي مخالفة لما تفرد به الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر مجمع على ضعفه».

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٣): «رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

مولى بن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

[ذكر الذراعين في الحديث ليس بمحفوظ، وقد اختلف على أبي صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث في ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح البخاري، وليس فيه مسح الذراعين]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٢٠٥).

(٢) اختلف فيه على أبي صالح كاتب الليث:

فرواه محمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، عن أبي صالح به بذكر الذراعين. ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٧) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح به، وليس فيه مسح الذراعين، وهو المحفوظ؛ لأنه موافق للفظ البخاري ومسلم. فقد رواه البخاري من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به، وفيه: فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه. ولم يقل: ذراعيه. وذكره مسلمًا تعليقًا في صحيحه (٣٦٩) قال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، فذكر إسناد البخاري ولفظه. ورواه أبو داود (٣٢٩) وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه به، بلفظ البخاري.

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح (١/٥٦٧): «وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه».

قلت: والذي يجعلنا نجعل الوهم من أبي صالح؛ لأن من روى عنه محمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن إسحاق كلاهما أوثق من أبي صالح، فكان الحمل عليه.

ورواه الدارقطني (١/١٧٧) من طريق أبي معاذ، أخبرنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج،

عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فضرب الحائط بيده ضربة، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد السلام.

## الدليل الخامس:

(١٠٠٤-٨١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محمد بن عمار عن عبد الرحمن بن أبيزى،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، وهو مخالف لما رواه أبان عن قتادة، ومخالف لما كان يفتي به قتادة، ومخالف لما رواه الناس عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار]<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني: قال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله. قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٥٦٧) «وأما حديث أبي جهيم فإن أبا عصمة وخارجه متكلم فيهما».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٥٦٩): «أبو عصمة في حديث أبي جهيم: هو نوح بن أبي مريم متروك، وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعفوه، وقال محمد بن سعد: تركوه، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم».

ورواه الشافعي في الأم (١/٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: مررت على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحتمه بعضا كانت معه، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي.

ورواه البيهقي (١/٢٠٥) من طريق الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع: عبد الرحمن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة... إلخ كلامه. ونقل ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (٢/١٥٥) كلام البيهقي، وقال: «قال الأثرم: وأما حديث أبي جهيم، فإنما هو حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك».

فالمحفوظ من حديث أبي جهيم أنه ليس فيه ذكر للذراعين، وإنما المعروف من حديثه أنه مسح وجهه ويديه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٢٨).

(٢) الحديث أخرجه البزار (١٣٩٠، ١٣٩١)، والدارقطني (١/١٨٢) من طريق إبراهيم بن هانئ، حدثنا موسى بن إسماعيل به، وزاد: قال أبو إسحاق يعني: ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل، فعجب منه، وقال: ما أحسنه. وانظر إتحاف المهرة (١١/٧٢٥-٧٢٦).

= وهذا ضعيف؛ لأن الراوي عن الشعبي مبهم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣/١٤٢): «وهذا كالمقطع لجهالة المحدث عن الشعبي، وقد تقدم في الصحيح رواية عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار إلى الكفين».

وقال البيهقي في السنن: «وأما حديث قتادة عن محدث، عن الشعبي، فهو منقطع، لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه».

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري: (٢/٥٥): «وهذا الإسناد مجهول لا يثبت، والصحيح عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

قلت: وفيه ثلاث مخالفات:

المخالفة الأولى: أن هذا الحديث مخالف لما رواه أبان وغيره عن قتادة مسنداً.

فقد روى أحمد في المسند (٤/٢٦٣) حدثنا عفان ويونس، قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ قال يونس: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: ضربة للكفين والوجه. وقال عفان: إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢) وابن المنذر في الأوسط (٥٤٥)، والدارقطني في سننه (١/١٨٢-١٨٣) من طريق عفان به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عفان. قلت: قد رواه أحمد كما تقدم، عن يونس، عن أبان.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالاقصصار على الوجه والكفين:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٧) رقم ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧) من طريق ابن عليّة.

ورواه وأبو داود في السنن (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والبزار في مسنده (١٣٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وأبو يعلى في المسند (١٦٠٨، ١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٠٨، ١٣٠٣)، والدارقطني (١/١٨٢) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٢)، والبيهقي في السنن (١/٢١٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم (ابن عليّة ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء) عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار به بالاقصصار على الوجه والكفين. وإسناده صحيح، وابن زريع سمع من سعيد قبل تغييره.

= المخالفة الثانية: أن طريق أبي داود هذا مخالف لما ثبت عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار.

### الدليل السادس:

القياس على الوضوء، وذلك أن الفرض في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، فكذلك التيمم يجب أن يكون المسح فيه إلى المرفقين<sup>(١)</sup>.

□ ويُجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وهل هذا النظر إلا مثل نظر عمار ابن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ في التراب قياساً على طهارة الماء، فطهارة المسح لا ينبغي أن تقاس على طهارة الغسل، فطهارة المسح المشروع فيها التخفيف.

□ دليل من قال: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فذكر (اليد) وأطلق فلم يقيدتها بشيء كما فعل في الوضوء، في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد أجمعوا على أن القطع إلى الكوعين، نقل الإجماع ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، فالمسح ينبغي أن يكون إلى الكوعين.

قال ابن عبد البر: «وحجة من رأى التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ

= فقد روى البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) ومسلم (٣٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، فذكر التيمم للوجه والكفين، ولم يذكر الذراعين.

المخالفة الثالثة: أنه مخالف لما كان يفتي به قتادة، فقد ثبت عنه بسند صحيح أنه كان يفتي بأن التيمم ضربة للوجه والكفين، انظر صحيح ابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، سنن البيهقي (٢١٠/١).

(١) الاستذكار (٣/١٦٥).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٤).

المرفقين واجباً: ظاهر قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى المرفقين: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٣٤]، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ابن أبيزي، (١٠٠٥-٨٢) ما رواه البخاري من طريق الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن

عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممعت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ورواه مسلم معلقاً بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وهذا صريح أن المسح ضربة واحدة، وأنه في اليدين إلى الكفين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، فيجب المصير إليه، وظاهر آية المائدة تؤيده كما سقت ذلك في الدليل الأول.

قال الحافظ ابن حجر: «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى

(١) التمهيد (١٩/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً<sup>(١)</sup>، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال...»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكذلك رواية الآباط لا تثبت عن النبي ﷺ أيضاً، وقد سبق تخريجها والتيمم إلى الآباط، قول لا يعرف إلا لابن شهاب رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>. فلم يبق من روايات حديث عمار إلا ما ورد في الصحيحين، وأن التيمم للكفين فقط، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: التيمم إلى الآباط:

(١٠٠٦-٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعداء، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط<sup>(٤)</sup>. [الحديث فيه اضطراب كثير]<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث أبي جهيم في البخاري (٣٣٧)، هذا لفظه: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) فتح الباري تحت حديث (٣٣٩).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٥): «وقال ابن شهاب: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت». اهـ

(٤) المسند (٤/٣٢٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر (٩٣١) من هذا المجلد.



وقد حاول بعض العلماء الإجابة عنه، على احتمال ثبوته بأجوبة منها:

**الأول:** أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ.

ذكر الشافعي رحمه الله تعالى وأبو بكر الأثرم وغيرهما من العلماء: أن التيمم إلى الآباط إن كان وقع ذلك بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. اهـ.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن يكون ذلك وقع من الصحابة على وجه الاجتهاد قبل معرفتهم للصفة المشروعة من النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون من تيمم عند نزول الآية إلى المناكب أخذ بظاهر الكلام، وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أحكمت الأمور بعدُ بفعل النبي عليه السلام، وأمره بالتيمم إلى المرفقين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «وحديث عمار: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط) ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم، أنه قال: الوجه والكفين. ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علّمه النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: «وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه

(١) الفتح تحت حديث رقم (٣٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٣).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٦).

(٣) تنقيح التحقيق (١/٥٦٥).

عند نزول الآية لظنهم أن اليد عند الإطلاق تشمل الكفين والذارعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطاً كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي ﷺ التيمم بفعله، وقوله (التيمم للوجه والكفين) فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث، فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب لا حاجة إليه مع تضعيف حديث عمار من طريق الزهري، لأنه يبعد كل البعد أن يكون التيمم نزل على رسول الله ﷺ، وهم في السفر، ثم يتيمم أصحابه رضي الله عنهم دون أن يسألوا رسول الله ﷺ عن صفة التيمم، مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ في الدقيق والجليل، وإمكان الرجوع إلى المصطفى ﷺ في معرفة تلك الصفة، وعلى فرض أن يكون بعضهم فعل ذلك اجتهاداً مع وجود الرسول ﷺ بينهم، فإن الرسول ﷺ كان سيعلم ذلك إما من الوحي لمخالفته الصفة المشروعة، وإما من الناس خاصة إذا شاهدوا تيمم الرسول ﷺ مخالفاً لما فعلوه، وهذا إنما نقوله في المناظرة، وإلا فهو بعيد جداً، ولم يكن الصحابة يجتهدون إلا حيث لم يكن رسول الله ﷺ معهم، وأما إذا كان معهم فإنه يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فالصواب أن حديث عمار من طريق الزهري حديث مضطرب، وقد بينت اختلاف أصحاب الزهري عليه في إسناده في أول كتاب التيمم، وهذا الذي دفع ابن عبد البر أن يقول: «أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان رواها ثقات»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: «هذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمع إلا من عبید الله، وروي

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٣/١٦٥). قلت: ينبغي أن يستثنى من حديث عمار ما كان منه في الصحيحين، وقد نص على أن التيمم في الوجه والكفين، وما خالف ذلك فإنه حديث ضعيف أو موقوف.

عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟ وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال: أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه»<sup>(١)</sup>.

### □ الدليل الثاني لمن قال: يمسح إلى الأباط:

قالوا: إن اليد إذا أطلقت يتناول جميع اليد، من رؤوس الأصابع إلى الأباط.

### □ ويُجاب:

هذا يحتاج إلى دليل على أن اليد تطلق على جميع الجارحة، بل الدليل قام من القرآن على خلاف هذا، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأطلق اليد، ولم يفهم منه الرسول ﷺ، ولا صحابته الكرام أن القطع يشمل جميع الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الأباط، بل قام الإجماع على أن القطع للكف فقط، وقد نقلته عن ابن عبد البر في أدلة القول السابق.

### □ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بأن التيمم يقتصر على الوجه والكفين بضربة واحدة هو أقوى الأقوال دليلاً، وأسلمها من الاعتراض، فلم يثبت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ بالتيمم إلى المرفقين، وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة، وليس في قولهم حجة مع مخالفتهم لحديث عمار المرفوع في الصحيحين، كما لم يثبت حديث مرفوع في أن التيمم ضربتان، والمصير في صفة التيمم إلى آية المائدة، مع حديث عمار بن ياسر، وما خالفها فهو إما موقوف أو ضعيف، والله أعلم.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٥٢).



## المبحث الثاني

### استيعاب المسح للوجه واليدين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م-٤٤٦] اختلف العلماء في حكم استيعاب المسح للوجه واليدين، فلو أن المتيمم ترك شيئاً يسيراً من مسح وجهه أو يديه، فهل يصح تيممه؟

فقيه: الاستيعاب فرض،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، تبين الحقائق (١/٣٨)، البحر الرائق (١/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠).

وقال في مواهب الجليل (١/٣٤٩): «لزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح، وتعميم كفيه إلى كوعيه...». اهـ ونص خليل في متنه على نزع خاتمه، ونقل الخطاب في مواهب الجليل (١/٣٤٩) عن التوضيح قوله: «لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداءً؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه...». وانظر الثمر الداني (١/٧٦)، شرح الخرشبي (١/١٩١)، حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٥).

وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن مسلمة من المالكية<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن حزم رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ولذلك أوجب الأئمة الأربعة نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب<sup>(٤)</sup>.  
وأما تحليل الأصابع في التيمم: فمن ذهب منهم إلى جواز التيمم على الحجر ونحوه أوجب تحليل الأصابع، لكي يقوم بواجب الاستيعاب كالحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية على المشهور<sup>(٦)</sup>.

ومن اشترط الغبار اشترط تفريغ أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى يتخللها

= وقال النووي في المجموع (٢/٢٤٣): «فمذهبنا المشهور، أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب...». وانظر إعانة الطالبين (١/٥٦)، المغني (١/١٥٩)، كشف القناع (١/١٧٤)، شرح العمدة (١/٤٢٠)، المبدع (١/٢٢٢).

(١) المبسوط (١/١٠٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠) بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨).

(٢) مواهب الجليل (١/٣٤٩).

(٣) المحلى (١/٣٧٦).

(٤) المبسوط (١/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، مطالب أولي النهى (١/٢٢٠)، كشف القناع (١/١٧٨)، منار السبيل (١/٥٦).

(٥) المبسوط (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٦): «وفي تبين الحقائق (١/٣٨): «ويجب تحليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار».

(٦) مواهب الجليل (١/٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/١٥٧)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٥٥)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٧٧).

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٥): «قال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تحليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان، وذلك لأن التحليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف».

الغبار كالشافية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه ولا نزع خاتمه،

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٧): «ويخلل بين أصابعهما، فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة، ليس بواجب، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقاً، هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين، أو في الثانية، أما إذا فرق في الأولى فقط، وقلنا: يجزيه، فيجب التخليل، وقال الخرسانيون والماوردي: في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان».

(٢) نصت كتب الحنابلة في صفة التيمم على الضرب بيديه مفرجتي الأصابع، بعد نزع الخاتم، وعللوا ذلك لأجل دخول التراب بين أصابعه، ومقتضى التعليل أن التفريج واجب؛ لأن الاستيعاب واجب عندهم، وكذا نزع الخاتم، والعلة واحدة، في تفريج الأصابع وفي نزع الخاتم، وهي وجوب الاستيعاب، فكان مقتضى التعليل أن التفريج واجب، وقد حاولت أن أجد من صرح بأن تفريج الأصابع واجب، ولم أقف عليه فيما قرأت من المراجع، إلا أن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله وسعة في درسه لزيد المستنقع ذكر أن هذا واجب عند الحنابلة، قال شيخنا في الشرح الممتع (١/٤٨٥): «قوله: (مفرجتي الأصابع) أي متباعدة؛ لأجل أن يدخل التراب بينها؛ ولأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجتي الأصابع».

قال في الفروع (١/٢٢٥): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع».

وقال في الإنصاف (١/٣٠١): «والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربة واحدة».

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/١٠١): «ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع؛ ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزع نحو خاتم».

وقال في كشاف القناع (١/١٧٨): «ويضرب يديه مفرجتي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينهما..... بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب إلى ما تحته». وقال مثله في مطالب أولى النهى (١/٢١٩-٢٢٠).

وقال في المبدع (١/٢٢٩): «ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ليدخل الغبار بينهما، وينزع خاتم». وانظر المحرر (١/٢١)، والمستوعب (١/٢٩٨).

وذكر العنقري في حاشيته على الروض وجوب نزع الخاتم، ولا يكفي تحريكه (١/٩٥) وابن تيمية اعتبر تفريج الأصابع عند الأصحاب تحصيل فضيلة، ويفهم منه أنه ليس بواجب، قال في شرح العمدة (١/٤١٤): «قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيدي مفرجتي الأصابع... فتأمل».

وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجب الاستيعاب:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(١٠٠٧-٨٤) وفي البخاري من حديث عمار بن ياسر:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين، والحديث امثال وبيان للآية الكريمة ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:

(١) بدائع الصنائع (١/٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ٤٩)، والذي وقفت عليه في مذهب الحنفية قولين: الأول: وجوب استيعاب الوجه واليدين بالمسح، والثاني: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين.

وقد ساق ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٢/٢٤٥) روايات أخرى، فأذكرها، وليبحث عنها في كتب الحنفية، فإني لم أقف عليها:

قال ابن رجب: «وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد -يعني: وجوب الاستيعاب- والثانية: إن ترك قدر الدرهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر».

والذي أخشاه أن يكون الحافظ ابن رجب نقل ذلك عن النووي رحمه الله، ولم يحره من كتب الحنفية، فقد قال العيني في البناية (١/٥٠٠-٥٠١): «قال النووي: مذهب الشافعي رحمه الله أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة... قال: وعن أبي حنيفة روايات، أحدها كمذهبنا... والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه... قال العيني متعباً كلام النووي: هذه ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا مثل المبسوط، والمحيط، والذخيرة، وشرح مختصر الكرخي والبدائع والفوائد ونحوها». والله أعلم.

(٢) قال ابن عطية في تفسيره (ص: ٤٤٢) «واختلف المذهب في تحريك الخاتم، وتحليل الأصابع على قولين: يجب، ولا يجب». اهـ ونسختي من تفسير ابن عطية طبع في مجلد واحد كبير، طبعة دار ابن حزم. وانظر مواهب الجليل (١/٣٤٩).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

[٦]، وهو يرفع ما قد يتوهم في الباء من تبعيض، وقد بينا في فرائض الوضوء من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أن الباء لا تأتي للتبعيض، فهي كالباء في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يجوز بالإجماع الطواف ببعض البيت، والذين ذهبوا إلى جواز مسح بعض الرأس، مستدلين بأن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لم يقولوا هذا في آية التيمم ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهي واحدة في الآيتين، ومتعلقها واحد، وهو فعل الأمر (امسحوا) وهذا نوع من التناقض.

### الدليل الثاني:

القياس على طهارة الماء، فكما أن غسل الوجه واليدين يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين، فكذلك في طهارة التيمم يجب أن يشمل جميع الوجه واليدين؛ لأن البديل له حكم المبدل.

### □ ويُجاب:

بأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بديل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين<sup>(١)</sup>. ثم إن هذا الدليل أنتم لا تأخذون به من كل وجه، فهل ترون أنه يجب أن يصل الماء إلى باطن الفم والأنف ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق، أو إلى باطن الشعر الخفيف كشعر الحاجبين واللحية الخفيفة<sup>(٢)</sup>، فإذا استثنيتم ذلك، بطل القياس على طهارة الماء.

### الدليل الثالث:

حكى الإمام أحمد أن التعميم في مسح الوجه إجماع.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٨).

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إيصال التراب إلى باطن الشعر الخفيف، كشعر الحاجبين والعنقفة وشعر اللحية الخفيف إلى قولين سوف نتعرض لذكرهما إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.



قال ابن رجب: «قال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك مسح بعض وجهه في التيمم، قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح، ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من تيممه»<sup>(١)</sup>.

فإن كان فهم من كلام الإمام أحمد أنه إجماع كما فهمه ابن رجب رحمه الله، فهو إجماع على حكاية فعل، وليس إجماعاً قولياً على وجوب التعميم، فهناك فرق بين النقل بأن أحداً لم يترك كذا، وبين القول بوجوب التعميم؛ لأن الإجماع هنا قد يؤخذ منه على القول بثبوتة على مشروعية التعميم، وليس على وجوبه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه أنه أخل بالترتيب في الوضوء، ومع ذلك فالخلاف في وجوبه محفوظ، فما بالك بالنقل عن فعل السلف، وقد أثبتنا أن هناك قولاً في مذهب الحنفية أنه يجزئ مسح أكثر الوجه واليدين، وهذا اختيار ابن حزم، فهذا كاف في خرق الإجماع، والله أعلم.

□ دليل من قال: مسح الأكثر يقوم مقام الكل:

الدليل الأول:

ذكر ابن حزم: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به... والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع، ولا مزيد: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، ومسح على الخفين، والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان.... واضطربوا في الرأس.... ثم ذكر اختلافهم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة.

### الدليل الثالث:

إذا كان التيمم يمسخ وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، فلا تكفي يده لاستيعاب كل جزء في وجهه مهما قل، فلو كان الاستيعاب فرضاً لشرع تكرار المسح للوجه؛ ليحصل الاستيعاب، فلما لم يشرع تكرار المسح للوجه علم أن الاستيعاب ليس فرضاً.

### الراجع من الخلاف:

المطلوب أن يمسخ وجهه بكلتا يديه، ولا يكرر المسح، فما أتت يده على وجهه بالمسح كاف في حصول المقصود، فإن الرسول ﷺ مسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ويعلم أن مسح الوجه باليدين لا يمكن أن يمسخ كل جزء من وجهه، فإنه إن جمع أصابعه ليعمم بالمسح كل جزء من وجهه بقي طرفا الوجه بدون مسح، وإن فرج أصابعه ليمسح أكبر قدر ممكن من وجهه فإن ما بين أصابعه لم يصبه المسح، فيكون بذلك قد فوت جزءاً، ولو يسيراً، وهذا دليل على أن مسح الغالب يقوم مقام الكل، وأما تخليل الأصابع فلم يقيم دليل صحيح بل ولا ضعيف فيما أعلم على مشروعية تخليل الأصابع في التيمم، فضلاً أن يكون التخليل واجباً، والتعليل في أن التراب ليس له نفوذ الماء وسريانه، فيعتبر التخليل أكد منه في التيمم منه في الوضوء، فهذا القول ممكن أن يعكس، فيقال: طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة

(١) المحلى (١/٣٧٦).

الماء، فيستحب التخليل في الوضوء، ولا يشرع التخليل في التيمم، ثم إننا نقول: لسنا بحاجة إلى القياس بالعبادات، وخاصة إن التخليل إما أن يكون مشروعاً أو لا؟ فإن لم يكن مشروعاً فظاهر، وإن كان مشروعاً فلا بد أن يفعله الرسول ﷺ، أو يرشد إليه، خاصة أنه تيمم عليه الصلاة والسلام، وفعله الصحابة في عهده، وبعد وفاته، فهل قدمتم دليلاً على أن الرسول ﷺ قد فعل ذلك، فإذا لم يوجد دليل كان هذا دليلاً على أن السنة تركه، فما تركه الرسول ﷺ فالسنة تركه، والله أعلم.

قال سليمان بن داود الهاشمي: «يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه، أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس إذا ترك منه بعضاً أجزأه»<sup>(١)</sup>.  
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: «المسح في التيمم كما يمسخ الرأس، لا يعتمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الجوزجاني: «لم نسمع أحداً يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم، كما يتبعون في الوضوء بالتخليل»<sup>(٣)</sup>.

ونقل حرب، عن إسحاق أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك<sup>(٤)</sup>.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٤٦).

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.



### المبحث الثالث

### مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف

[م-٤٤٧] سبق لنا في طهارة الماء وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف، واختلف العلماء في طهارة التيمم، هل يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف كالعنقفة وشعر الحاجبين، وشعر اللحية الخفيف، أو لا يجب؟.

فقال: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأحد

(١) جاء في درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٣١): «ويمسح تحت الحاجبين، وموق العينين، ومن وجهه ظاهر البشرة، والشعر على الصحيح، وفي السراج: لا يجب مسح اللحية، ولا الجبيرة».

قال في مراقي الفلاح (ص: ١٢٠): «قوله: (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم». وانظر البحر الرائق (١/١٥٢)، الفتاوى الهندية (١/٢٦)، مجمع الأنهر (١/٣٩)، فتح القدير (١/١٢٦-١٢٧).

الوجهين في مذهبي الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب مسح ما تحت الشعر،

اختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) المهذب (١/٣٣).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٢٤٥): «فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجهور العلماء أنه يجب عليه استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

وفي مذهبنا وفي مذهب الشافعي وجه آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، ولا يجب عند أصحابنا إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وإن وجب عندهم المضمضة والاستنشاق في الوضوء». اهـ

(٣) جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨): «وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تحليل اللحية...». وإطلاق اللحية يشمل الخفيفة والكثيفة.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٩٥)، الخرشبي (١/١٩١)، مواهب الجليل (١/٣٥٠).

(٥) قال في المهذب (١/٣٣): «ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والعذارين والعنقفة.

ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، والمذهب الأول».

وقال في تحفة المحتاج (١/٣٦٢): «(ولا يجب) بل يسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه: أو يد».

واختار القاضي حسين بأنه لا يسن إيصال التراب إلى ما تحت الشعر، انظر كفاية الأختيار (١/٦٠).

وانظر نهاية الزين (ص: ٣٧)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/٩٨)، مطالب أولي النهى (١/٢١١)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٤٥).

(٧) جاء في السراج الوهاج كما نقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٥٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية في التيمم».

وقال في الجوهرة النيرة (١/٢٢): «ولا يجب عليه مسح اللحية...». وهذا نص في نفي مسح =

### □ وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:

الأولى: وسبق بحثها، هل يجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم؟  
وقد ترجح بأن الاستيعاب ليس بواجب، وأن عليه أن يمسخ وجهه بكلتا يديه،  
ولا يتعمد ترك شيء منه، فإن بقي منه شيء لا يرجع إليه بالمسح.

والثانية: قياس التيمم على الوضوء، فلما كان الوضوء يجب غسل ما تحت الشعر  
الخفيف، فهل يقاس عليه التيمم، فيقال بوجوب مسح ما تحت الشعر الخفيف؟  
والصحيح أن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق؛ لأن المسح مبني على  
التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، والله أعلم.




---

= اللحية وليس مجرد مسح ما تحت اللحية، ولكن قال الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٨): «الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، هو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم. كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة: هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله، أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكتة؟ يراجع». اهـ فتأمل تفسير الطحطاوي، فإن صح، فإن المسألة فيها قولان فقط، وإن لم يصح كانت المسألة فيها ثلاثة أقوال، والله أعلم.



## المبحث الرابع

### صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية: (١)

□ كيفما أوصل التيمم التراب إلى وجهه، وظاهر كفيه، صح تيممه.

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-٤٤٨] اختلف العلماء في صفة المسح بالتيمم:

فقيل: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بهما ويدبر<sup>(٢)</sup>، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما

(١) لقد أغرب كثير من الفقهاء في ذكر صفة مسح الوجه واليدين، وتكلفوا في ذكر صفات لا يدل عليها كتاب، ولا سنة، ولولا أن يؤخذ على الكتاب عدم ذكر هذا البحث لأعرضت عن ذكرها، مكتفياً بالقول الراجح؛ لأنني يهمني - وأنا أحرر أي فصل من فصول هذا الكتاب - كيف يفهم القارئ وطالب العلم ما يدون هنا ببسر وسهولة؟ وسوف أحاول قدر الإمكان في تدليل هذا الفصل ما أمكن، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن لم أوفق فليلتمس لي طالب العلم العذر؛ فإن السبب هو ما تبناه الفقهاء من تفرعات ضعيفة، والله المستعان.

(٢) الإقبال والإدبار من سنن التيمم عند الحنفية، ومعنى ذلك: أي يحركهما بعد الضرب أمامًا وخلفًا مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع.. انظر حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).

وجهه، ثم يعود بكفيه على الصعيد مرة ثانية، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، وهذه الصفة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل<sup>(٣)</sup>.

ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد، والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنهما، فقالوا في صفة التيمم المستحبة ما يلي:

«أن يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بها شيء نفذه نفصاً خفيفاً، ومسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى لليدين ويضع اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ومن باطن المرفق إلى الكوع، ويفعل باليسرى كذلك.

(١) أحكام القرآن - للجصاص (٤/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، تبين الحقائق (١/٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/٤٦) البحر الرائق (١/١٥٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠)، قال في بدائع الصنائع (١/٤٦) عن هذه الصفة: وهذه أقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن وكذا ذكر في البحر الرائق (١/١٥٣).

لكن ذكر في البناية وفي حاشية الطحطاوي بأن هذه الصفة لم ترد في شيء من الأحاديث، وإذا كانت كذلك كيف تكون الصفة المختارة، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناية على الهداية (١/٤٩٨).



وأجاز الشيخ أبو الحسن وعبد الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى؛ لأن الأصل أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله.

وروى ابن حبيب تركها حتى يصل إلى كوع الأخرى، ويمسح الكوعين.

وجهه: أن كفه اليمنى كما تمسح ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه، والتكرار في التيمم غير مطلوب، فلا يؤمر بمسح كفه بكفه، ولأنه يذهب بما في كفه اليمين من التراب<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب الرسالة أنه إذا وصل إلى الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إبهامه اليمنى، وكذلك في اليسرى<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة نحوًا من ذلك، حيث قالوا:

أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمررها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمررها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعًا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى<sup>(٣)</sup>.

وذكر النووي بأن مسح إحدى الراحتين، سنة على قول جمهور العراقيين، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقًا إذا كان قد فرق بين أصابعه في الضربة الثانية.

وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل، وإلا فلا.

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣٥٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٧-١٥٨)، المتقى شرح الموطأ - للباجي (١/١١٤).

(٢) تنوير المقالة بشرح ألفاظ الرسالة (١/٥٧٧)، الذخيرة للقرافي (١/٣٥٢).

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٠٣)، تحفة المحتاج (١/٣٦٤)، المجموع (٢/٢٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

قلت: كلام البغوي فيه نظر؛ لأن نية التيمم كافية، ولا تشترط نية عند كل فعل من أفعال التيمم، ومثله سائر العبادات، فالصلاة نية واحدة، والوضوء نية واحدة، والله أعلم.

وصوب النووي طريقة العراقيين، قال: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليها مستعملاً، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملاً إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة، فيصير مستعملاً.

الثاني: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا، فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى، فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه.

ونقل صاحب البيان وجهاً أنه يجوز نقل الماء من يد إلى يد أخرى؛ لأنها كيد، فعلى هذا يسقط السؤال<sup>(١)</sup>.

وأما صفة التيمم عند الحنابلة:

فقالوا: يضرب يديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، وليس بفرض؛ لأن فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف»<sup>(٣)</sup>.

ومع اعتراف بعض الفقهاء من كل مذهب بأن هذه الصفة التي استحبوها لم

(١) المجموع (٢/٢٦٧)، وانظر البيان (١/٢٨١).

(٢) الفروع (١/٢٢٥)، الإنصاف (١/٣٠١-٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠١)، كشف القناع (١/١٧٩).

(٣) المغني (١/١٥٩).

يأت عليها دليل من الشرع

فقد ذكر العيني في البناية والطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح، وهما من الحنفية بأن هذه الصفة - أعني المسح بالأصابع ظاهر اليد اليمنى، والمسح بباطن الكف باطن اليد اليمنى، ثم اليسرى مثل ذلك - لم ترد في شيء من الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي من المالكية: «وهذه الصفة وإن لم ترد - يعني في السنة - فليست تحكماً، بل لما علم الفقهاء أن الإيعاب مطلوب، والصعيد ليس يعم بسيلانه كالماء اختاروا هذه الصفة؛ لإفضائها لمقصود الشارع، وفعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته»<sup>(٢)</sup>.

فيقال: إذا اعترفت بأن هذه الصفة لم ترد، فهل غاب إدراك هذه المصلحة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، أو لا؟

فإن قلتم: هي معلومة للرسول ﷺ، قلنا: فلماذا علمها ومع ذلك تركها، ألا يكون لكم في رسول الله أسوة حسنة. ألا يكون فعلكم نوعاً من الاستدراك على الشرع، وإحداث صفة لم تكن مشروعة، أليست صفة العبادة توقيفية، فكيف نستحسن شيئاً لم يرد في أحاديث التيمم، نعم القول بأن التيمم ضربتان ورد في بعض الأحاديث المرفوعة الضعيفة، وفي بعض الآثار الصحيحة الموقوفة، وقد ناقشت ذلك في فصل مستقل، كما ناقشت في فصل مستقل القول بأن التراب فيه ما هو مستعمل، فلا يتيمم به، ومنه ما هو غير مستعمل، فيختص التيمم به، قياساً على الماء، وبينت أن القول بأنه يوجد ماء أو تراب مستعمل لا يتطهر به، قول ضعيف، فأغنى الكلام هناك عن إعادته هنا، والله الموفق.

قال النووي من الشافعية: «قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٧٩)، والبناية على الهداية (١/٤٩٨).

(٢) الذخيرة (١/٣٥٢).

عن فعل الرسول ﷺ، وليس هذا بشيء، قال أصحابنا: كيف أوصل التراب إلى وجهه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز، ونص عليه في الأم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: «وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالحرقمي، وأبي بكر، وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كلام جملة من أصحاب المذاهب قد صرحوا بأن هذه الصفة لم يثبت فيها حديث، فإذا عرفنا هذا فيقال في صفة المسح ما دل عليه حديث عمار في الصحيحين: ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وكيف مسح فقد حصل المقصود.

قال في تنوير المقالة شرح ألقاظ الرسالة: «ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه، وأوعب المسح أجزاءه؛ لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد»<sup>(٣)</sup>.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن رجب تعليقا: وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين.

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان:

الوجه الأول: أنه يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء المستعمل قد رفع حدثا، وهذا لم يرفع حدثا على ظاهر المذهب.

(١) المجموع (٢/٢٦٧).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

(٣) تنوير المقالة شرح ألقاظ الرسالة (١/٥٨٠).

وعلى الوجه الثاني: أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل، فالمستعمل هو ما علق بالوجه، أو تناثر منه، فأما ما بقي على اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما بقي في الإناء بعد الاستعمال منه، وليس هو بمستعمل، ويجوز التيمم به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه دليل على استحباب - فضلاً عن وجوب - تفريج الأصابع، ولم يدل عليها سنة مرفوعة، ولا أعلم بها أثراً صحيحاً، والسنة لزوم ما ورد في السنة عن الرسول ﷺ، ولا يستحسن شيء من الصفات إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٧).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٠).



### المبحث الخامس

في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ العبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

[م-٤٤٩] هل يشترط في التيمم ضرب الأرض بيديه، أو يصح التيمم حتى لو

وضع يديه على الأرض بدون ضرب؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزأه، وهذا

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ودليلهم: أن الكتاب لم يعتبر ضرب الأرض من مسمى التيمم، فإن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فالعبرة بمسح الوجه واليدين بالتراب بنية التيمم.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:

فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٥)</sup>.

فهو لا يدل على وجوب كل ما ذكر في الحديث، ومنه الضرب، بدليل أن النفخ ليس بواجب، وهو مذكور فيه، وبدليل أن آية التيمم ليس فيها ذكر الضرب، فقد يكون الحديث خرج مخرج الغالب، أو أنه أراد من الضرب: إرادة المسح بالأرض، والضرب أبلغ من وضع اليد بالأرض، والله أعلم.

(١) قال في المبسوط (١/١٠٦): «ثم بين صفة التيمم، فقال: يضع يديه على الأرض... ثم قال: فقد ذكر الوضع، والآثار جاءت بلفظ الضرب.... والوضع جائز، والضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه». وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٩٤): «قوله (وضع الكفين على الصعيد) إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد، ومثل الكفين: أحدهما أو بعضهما، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ».

(٣) الشافعية يشترطون أن يعلق بيده غبار كما سبق أن هذا عندهم من شروط التيمم، انظر: الأم (١/٥٠)، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢): «ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم، وعلق بهما غبار كفى». وانظر: السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حلية العلماء (١/١٨٦)، مغني المحتاج (١/١٠٠)، المجموع (٢/٢٦٣)، كفاية الأخيار (١/٦٠).

(٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٤٢١): «ولو وضع يده على التراب، فعلق من غير ضرب جاز». وانظر المبدع (١/٢٢٩)، كشف القناع (١/١٧٩).

(٥) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

ويتفرع على هذه المسألة سؤال آخر:

هل ضرب اليد بالأرض ركن بالتيمم، أو وسيلة يتوصل بها لمسح الوجه واليدين بالأرض، وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو ضرب الأرض بيديه، ثم أحدث قبل مسح وجهه ويديه.

فقال أبو شجاع وهو من الحنفية: يعيد ضرب الأرض، كبطلان بعض الوضوء بالحدث.

وفي الخلاصة: الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب، كذا اختاره شمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية:

قال القاضي حسين البغوي: «إذا أحدث التيمم بعد أخذه التراب، وقبل المسح بطل ذلك الأخذ، وعليه الأخذ ثانيًا، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء، وقبل غسل الوجه، فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن نقل التراب ليس هو العبادة في التيمم، وإنما العبادة هو مسح الوجه واليدين بعد ضرب الصعيد الطيب.

قال القاضي الإسبيجابي من الحنفية: «يجوز -يعني: إذا أحدث بعد ضرب الأرض - كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعًا؛ فإن المأمور به المسح ليس غير في الكتاب،

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).

(٢) المجموع (٢/٢٧٢)، بل اشترط الشافعية أن يكون أخذ التراب بعد دخول الوقت، فلو أخذ التراب على يديه قبل الوقت، ومسح بهما وجهه في الوقت لم يصح. انظر المجموع (٢/٢٧٥) وقد بينت فيما سبق أن اشتراط دخول الوقت في التيمم لا دليل عليه.



قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] (١).

هذا وقد عقدت فصلاً مستقلاً فيها لو ألقى الريح التراب على وجه المتيمم وكفيه، فهل يجزئ ذلك عن ضرب الأرض، أو لا بد من ضرب الأرض بالتيمم، فتلك المسألة لها متعلق بهذه، وقد حكيت فيها ثلاثة أقوال:

الإجزاء مطلقاً، والمنع مطلقاً، والإجزاء إن مسح بيديه على وجه وكفيه، فارجع إليها لزيادة البحث في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٠)، فتح القدير (١/١٢٦).



## المبحث السادس

### مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد

[م-٤٥٠] اختلف العلماء في مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد:

فقيل: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز ولو بباطن إصبع واحد، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،

والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٣٨/١)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٣٠/١).

(٢) قال في مواهب الجليل (٣٤٩/١): «لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه يديه جميعاً، فلو مسحه بيد واحدة أجزأه، بل قال سند: لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه، كقول ابن القاسم في مسح الرأس. قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية: هذا هو المشهور». اهـ وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٤/١).

(٣) قال في المجموع (٢٦٣/٢): «ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل، بيد، أو خرقة، أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعي في الأم، قال في الأم: واستحب أن يضرب يديه جميعاً». وانظر كفاية الأختيار (٦٠/١)، مغني المحتاج (٩٩/١)، السراج الوهاج (ص: ٢٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٠٤/١)، المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٦).

(٤) قال في المغني (١٦٠/١): «وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه». وانظر كشف القناع (١٧٩/١).

وقال في الإنصاف (٣٠٢/١): «لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده أجزأه على الصحيح من المذهب». وانظر مطالب أولي النهى (٢٢١/١).

وقيل: لا يجزئه، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجزئ يد واحدة:

قالوا: إن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل<sup>(٢)</sup>.

ولأن المسح في الآية مطلق، فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير<sup>(٣)</sup>.

فآية التيمم ذكرت المسوح، ولم تذكر آلة المسح، فكيف حصل المسح أجزأ.

□ دليل من قال: لا يجزئه:

الدليل الأول:

(١٠٠٨-٨٥) استدلوا بما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ

فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وهذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم يدل على استحباب

ضرب جميع الكفين بالأرض، والله أعلم.

□ الراجع:

جواز مسح الوجه واليدين بيد واحدة أو بعض يده، أو بخرقة ونحوها بعد

ضربها بالتراب؛ كما لو يممه غيره بإذنه.



(١) الإنصاف (١/٣٠٢)، الفروع (١/٢٢٦).

(٢) كشف القناع (١/١٧٩).

(٣) شرح العمدة (١/٢٠٣).

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



## الفرض الثاني

### حكم الترتيب في طهارة التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل عدم وجوب الترتيب.
- الواو هل تفيد الجمع والترتيب، أو تفيد مطلق الجمع فلا يلزم الترتيب إلا بدليل مستقل.

وقيل:

- العبادات المحضة المشتملة على أفعال متغيرة يلزم فيها التقيد بالصفة الواردة بالشرع، والترتيب جزء من صفة العبادة، والإخلال به تغيير للعبادة الواردة.

[م-٤٥١] اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيمم، بأن يمسح وجهه أولاً،

ثم يديه،

فقيل: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) قال في المبسوط (١/١٢١): «وإن بدأ بذارعيه في التيمم، أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذارعيه أجزاءه، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا أن الترتيب والموالاتة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التيمم». وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨)، البحر الرائق (١/١٥٢).

والمالكية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الترتيب فرض، بأن يقدم وجهه، ثم يديه وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن تيمم بضربتين: وجب الترتيب، وإن تيمم بضرية واحدة لم يجب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه، وهو قول الأعمش<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: إن الترتيب مسنون:

👉 الدليل الأول:

لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

👉 الدليل الثاني:

لو كان الترتيب واجباً لعبر الله عنه بـ (ثم) المفيدة للترتيب، ولقال سبحانه

(١) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الخرشي (١/١٩٤)، الخلاصة الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (١/٣٥٦).

(٢) قال في الإنصاف (١/٢٨٧): «قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضرية الواحدة، بل يعتد بمسحها معه، واختاره في الفائق، قال ابن تيمم: وهو أولى». وانظر المبدع (١/٢٢٢).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٨): «قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله...». وانظر: مغني المحتاج (١/٩٩)، كفاية الأخيار (١/٦٠).

(٤) الإنصاف (١/٢٨٧)، المبدع (١/٢٢٢).

(٥) جاء في الإنصاف نقلاً من الحاوي الكبير (١/٢٨٧): «إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضرية واحدة لم يجب، قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضرية واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه».

(٦) المحل (١/٣٧٩) مسألة: ٢٥٣.

وتعالى: فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم، فلما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وطلب مسح الوجه والأيدي بالواو، والواو في  
اللغة لا تقتضي تريباً، وإنما تقتضي مطلق التشريك، مثله لو قلت لك: اشتر لي خبزاً  
ولحماً. فإذا اشتريت اللحم قبل الخبز فقد امتثلت الأمر.

### الدليل الثالث:

(١٠٠٩-٨٦) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع  
قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت  
في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع  
هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو  
ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله بن مسعود  
وبين أبي موسى<sup>(١)</sup>.

[قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه

غلط]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٩٢).

والحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، واختلف فيه على أبي معاوية.

فرواه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما في المسند (٤/٢٦٤).

ومحمد بن سلام كما في صحيح البخاري (٣٤٧)،

ومحمد بن سليمان الأنباري كما في سنن أبي داود (٣٢١)، كلهم عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

بذكر تقديم مسح اليدين على الوجه.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١/١٤٦) ومن طريقه مسلم (٣٦٨).

ويحيى بن يحيى وابن نمير كما في صحيح مسلم (٣٦٨).

وإسحاق بن راهوية كما في صحيح ابن حبان (١٣٠٤)، وتعليق التعليق (٢/١٩٢).

= ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠) ومحمد بن العلاء كما في سنن النسائي (٣٢٠) ستتهم روه عن أبي معاوية به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه.

هذا بيان الاختلاف على أبي معاوية، وقد رواه غير أبي معاوية عن الأعمش، ولم يذكروا ما ذكره أبو معاوية، منهم:

الأول: شعبة بن الحجاج، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤) صحيح البخاري (٣٤٥)، والبيهقي (٢١٥/١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة. إلا أنه لم يذكر صفة التيمم.

الثاني: يعلى بن عبيد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وأبي عوانة (٣٠٤-٣٠٥)، ومسند الشاشي (١٠٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٣٠٤، ١٣٠٧)، وسنن البيهقي (٢١١/١).

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٢٦٥/٤)، وصحيح مسلم (٣٦٨)، وأبي عوانة (٣٠٤/١)، ومسند الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥).

الرابع: حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٣٤٦).

الخامس: الوليد بن قاسم الهمداني، كما في مسند أبي عوانة (٣٠٣-٣٠٤)، خمستهم روه عن الأعمش به، ولم يذكروا تقديم اليدين على الوجه بلفظ (ثم).

وأبو معاوية، وإن كان من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخطئ، خاصة أن أبا معاوية نفسه قد اختلف عليه، فتارة يرويه بلفظ (ثم) وتارة يرويه بالواو، ولهذا خطأ الإمام أحمد أبا معاوية في التعبير بـ(ثم)، كما نقله ابن رجب، ونقلته عنه، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٩١): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ها هنا شيان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح وجهه بعد مسح الكفين، فإنه قال: (ثم مسح وجهه).

وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم، كما ذكرنا.

وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: (إنما كان يكفيك أن تقول: هكذا وضرب بيده على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله، على كفيه ووجهه).

وخرجه أبو داود، عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وييمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه).

واختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه هل هو بالواو، أو بلفظة (ثم)؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط.

=

وإذا كان في هذا الدليل اعتراض، فإن الأدلة السابقة كافية في الاستدلال بعدم وجوب الترتيب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب الترتيب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه. (١٠١٠-٨٧) وقد روى النسائي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف سبعمائة، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَهُمْ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدأوا بما بدأ الله به<sup>(١)</sup>. وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به، والأصل في الأمر الوجوب، وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين، فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله، وتأخير ما أخره الله.

□ وأجيب:

بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر: نبدأ بما بدأ الله به، فلا حجة فيه<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الأعمش على وجوب تقديم اليدين على الوجه:

إن ثبت هذا القول عن الأعمش، فربما أخذه مما رواه عن أبي وائل.

= الثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنها كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباري المشار إليها. وإنما روى أصحاب الأعمش منهم حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش، والمسئول هو شقيق أبو وائل. اهـ

(١) سنن النسائي (٢٩٦٢).

(٢) سبق تخريج الحديث في مسائل الوضوء، في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء، (٥١٣/٢)، فانظره هناك مشكوراً.



(١٠١١-٨٨) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه... الحديث وفيه مناظرة بين عبد الله ابن مسعود وأبي موسى<sup>(١)</sup>.

وقد بينا أن هذه اللفظة قد بين الإمام أحمد أنها غلط، وإن كان أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وهو مقدم على غيره في حديث الأعمش إلا أن الاختلاف على أبي معاوية نفسه دليل على أنه لم يضبط، والثقة قد يخطئ، ولو سلمت صحة رواية أبي معاوية على الأعمش، فإن الترتيب هذا في تقديم اليدين على الوجه مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، وظاهر القرآن تقديم الوجه، وهو يدل على أنه إن قدم الوجه على اليدين عملاً بكتاب الله تعالى فحسن، وإن قدم اليدين على الوجه عمل بلفظ أبي معاوية عن الأعمش فحسن أيضاً، ولا يدل على وجوب تقديم اليدين على الوجه، وهو ظاهر، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن تيمم بضرتين كان الترتيب واجباً وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه، فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب.

قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء،

(١) صحيح البخاري (٣٤٧)، والحديث في مسلم بغير هذا اللفظ، وانظر (١٠٠٩).

وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه<sup>(١)</sup>.

قلت: في هذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً، وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إن كان التيمم بضربتين، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر، كما أن الأثر لا يدل على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.





## الفرض الثالث الموالة في التيمم

[م-٤٥٢] اختلف العلماء في حكم الموالة بين الوجه واليدين في طهارة التيمم، فقيل: سنة مطلقاً في التيمم من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: فرض مطلقاً في الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/١٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، واعتبر الحنفية أن تفريق التيمم أو الوضوء أو الغسل مكروه بدون عذر، وأما إذا كان التفريق بعذر فلا بأس، انظر الفتاوى الهندية (١/٨، ٣٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٢٦٩): «وأما السنن كثيرة، إحداها: التسمية. الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

الثالثة: الموالة على المذهب....». وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

(٣) الإنصاف (١/٢٨٧).

(٤) وكما ذهب المالكية إلى وجوب الموالة بين أجزاء التيمم، ذهبوا إلى أبعد من هذا، فأوجبوا الموالة بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن طال الفصل أعاد التيمم. انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٩٨)، منح الجليل (١/١٤٧)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/١٥٧).

وجاء في المدونة (١/٤٤): «قلت: رأيت إن تيمم رجل، فيمم وجهه في موضع، ويمم يديه في موضع آخر؟

قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتناول ذلك، وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك، فضرب ليديه أيضاً، وأتم تيممه، فإنه يجزئه».

وقيل: فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
والكلام في أدلة هذه المسألة مقيسة على مسألة حكم الموالاة في الوضوء والغسل،  
وما ذكر من أدلة هناك، هي نفس أدلة هذه المسألة، فارجع إليها إن شئت.  
وقد رجحت هناك أن الموالاة واجبة، وتسقط بالعدر كغيرها من الواجبات؛  
لأن التيمم عبادة واحدة، فلا يفرق بين أفعالها، والله أعلم.




---

(١) الإنصاف (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٢٥)، كشف القناع (١/١٧٥).



**الباب السادس**  
**في سنن التيمم**  
**الفصل الأول**  
**في التسمية**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يرد ذكر للتسمية في جميع الأحاديث التي نقلت لنا صفة التيمم، والأصل عدم المشروعية.
- ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالأذان والصلاة لا يشرع لهما التسمية.
- الأصل في العبادات المنع، والمشروعية تحتاج إلى توقيف.

[م-٤٥٣] سبق لنا خلاف أهل العلم في حكم التسمية في الوضوء وفي الغسل، وسوف نعرض في هذا الفصل حكم التسمية في بدلها: وهو التيمم، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال.

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التسمية من فضائل الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا تشرع التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الراجح.

(١) تبين الحقائق (٣٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٢/١)، البحر الرائق (١٥٣/١)، الفتاوى الهندية (٣٠/١)، المجموع (٢٦١/١)، نهاية المحتاج (٣٠١/١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٠).  
وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١): «ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية». اهـ فقوله: في طهارة الأحداث كلها، يدخل فيه الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧٢/١): «التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح»، ثم قال أيضًا (١٦٠/١): «والحكم في التسمية - يعني في التيمم - كالحكم في الوضوء».

(٣) المدخل لابن الحاج (١٧٧/١).

(٤) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (٣٦٨/١): «أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

فالمباحات: جاءت بالبسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها أكد من بعض، ولم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما لم يأت فيه فحسن للإنسان أن يستعمله ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأكد فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم.... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية تختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو ما أريد أن يطلع عليه القارئ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل والتيمم كان ثابتاً من لدن السلف.

وجاء في حاشية العدوي (١٨٢/١): «ولم ير بعض العلماء القول بالبداة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر.

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداهما، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب. =

وقيل: تجب التسمية مع الذكر، وتسقط بالنسيان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تباح التسمية في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الخلاف في الوضوء فالخلاف في التيمم مخرج عليها.

دليل من قال: التسمية سنة:

الدليل الأول:

(١٠١٢-٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبت أو قال أقطع<sup>(٣)</sup>.

= الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟

الثالثة: التخيير. اهد بتصرف يسير.

وفي الذخيرة (٢٨٤/١): «قال صاحب الطراز: استحسناها مالك رحمه الله، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحدًا يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة...».

وفي النوادر والزيادات (٢٠/١): «قال علي: قال مالك: ما أعرف التسمية في الوضوء، وأنكرها، واستحب ذلك علي بن زياد...».

وإذا أنكرت التسمية في طهارة الوضوء كان إنكارها لسائر الطهارات من باب أولى؛ لأن الآثار الضعيفة في استحبابها إنما وردت في الوضوء، ولم ترد التسمية في الغسل، أو في التيمم لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وإنما من استحبابها أو أوجبها في سائر الأحداث إنما كان ذلك قياساً على الوضوء، فإذا سقطت في الوضوء، سقطت مشروعيته في سائر الطهارة، وانظر التاج والإكليل (٢٦٦/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٤٥). واعتبر ابن ناجي التسمية في الطهارة من الأمر المنكر، انظر تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

(١) الإنصاف (٢٨٨/١)، المحرر (٢٢/١).

(٢) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (٤٧٨/١).

(٣) المسند (٣٥٩/٢).

[إسناده ضعيف، ومتمنه مضطرب] (١).

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: «فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه» (٢).

### الدليل الثاني:

استحسان التسمية على كل شيء، قال في النوادر: «لا يأتي - يعني: ذكر التسمية - من طريق صحيح، والتسمية في كل شيء حسنة».

قلت: استحسان التسمية في كل شيء قول ليس بالصواب، بل المطلوب اتباع الشرع، فما تركت فيه التسمية كانت السنة تركه، وما فعلت فيه التسمية كانت السنة فعله، ثم ما ثبت فيه فعل التسمية ننظر فيه، فإن ورد فيه ما يدل على الشرطية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، اعتبرنا التسمية شرطاً في حل الأكل، وما لم يرد ما يدل على الشرطية، فإن كان فيه ما يدل على الوجوب، اعتبرنا التسمية واجبة، وإلا بقيت على الاستحباب، وليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن إذا افتتحت القراءة بأول السورة، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب، ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان وفي الإقامة وفي الصلاة وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية.

### الدليل الثالث:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (لا صلاة إلا

(١) سبق تخريجه، انظر ح: (١٤٠٣).

(٢) أنواع البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).



بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدھا مقال، فإنھاصالحة للحجة بالمجموع<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبتت التسمية في طهارة الماء، كانت التسمية مشروعة في التيمم، لأنه بدل عن طهارة الماء<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة المائية، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة المائية من وضوء، وغسل، وتبين أن التسمية فيها غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث (لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها ولو سهواً لم يصح وضوؤه، وكان لزاماً عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

□ دليل الحنابلة على وجوب التسمية مع الذكر:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أو جوبها في بدھا، وهو التيمم، فإذا ثبتت التسمية في طهارة الأصل ثبتت في طهارة البدل؛ لأن البدل له حكم المبدل.

(١) وقد تم تخریجھا والكلام على أسانیدھا في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

(٢) انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).

□ ويُجاب عن ذلك:

أولاً: لم تثبت مشروعية التسمية في الوضوء حتى يثبت حكمها في التيمم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى على القول بثبوت التسمية في الوضوء، وهو قول ضعيف، فلا يلزم منه ثبوت التسمية في التيمم.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: «قد يعارض في هذا، فيقال: إن التيمم ليس له حكم المبدل في وجوب تطهير الأعضاء؛ لأن التيمم إنما يطهر فيه عضوان فقط: الوجه والكفان في الحدث الأصغر والأكبر، فلا يقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى، فيسمى عند التيمم أيضاً، والمتأمل لحديث عمار بن ياسر، وهو قوله ﷺ: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا استفيد منه أن التسمية ليست واجبة»<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس الاحتياط في قول التسمية في التيمم؛ لأن الاحتياط في العبادات عدم الفعل حتى تثبت المشروعية، وذلك لأن الأصل في العبادات الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية، وإذا استفيد من حديث عمار عدم الوجوب، كان تارك التسمية لا يلام، بينما فاعل التسمية قد يقال عنه: إنه مبتدع، لأنه لا يوجد في التيمم حديث صحيح ولا ضعيف يذكر التسمية، وإذا اختلف في عبادة، هل هي مستحبة أو غير مشروعية كان الاحتياط تركها حتى نتيقن مشروعيتها، ويكفي أن الإمام مالكا يقول في التسمية في الوضوء: لم أسمع بها في شيء، أهو يريد أن يذبح؟ ونقلنا كلامه أثناء تحرير الأقوال.

□ دليل من قال: التسمية غير مشروعية في التيمم:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث

(١) الشرح الممتع (١/١٨٤).

التيتم ليس فيها ذكر التسمية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

### الدليل الثاني:

أن آية التيمم في كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نقلت لنا في سنة المصطفى خلو من التسمية، فلو كانت مشروعة لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولما أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذكرها، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، قال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر التسمية.

(١٠١٣-٩٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

فقوله: «إنما كان يكفيك هكذا» ولم يذكر التسمية، فلو كانت التسمية واجبة لما كفاه هذا الفعل.

### □ القول الراجح:

القول بعدم مشروعية التسمية هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



## الفصل الثاني

### تكرار المسح في التيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة المسح مبنية على التخفيف، ولهذا لم يشرع فيها التكرار، بخلاف طهارة الغسل.

[م-٤٥٤] سبق لنا في الوضوء خلاف العلماء في استحباب الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، فهل يشرع تكرار المسح في التيمم مرتين وثلاثاً قياساً على الوضوء؟  
فقال: لا يشرع تكرار المسح للتيمم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/٥٤٦): «التيمم مسح، فليس تكراره بمسنون، كالمسح على الخفين ومسح الرأس...». وانظر بدائع الصنائع (١/٤٥)، الجوهرية النيرة (١/٢٢).  
وقال الباجي في المنتقى (١/٣٩) للاستدلال على أن الرأس في الوضوء لا يشرع تكراره، قال: «ودليلنا من جهة القياس: أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن تكراره كالتيمم والمسح على الخفين». وقال في المجموع (٢/٢٦٩): «الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشيء؛ لأن السنة فرقت بينهما...». وقال في الحاوي (١/٢٤٩): «فأما تكرار المسح فلا يسن في التيمم؛ لما فيه من تقبيح الوجه بالغبار. وانظر مغني المحتاج (١/١٠١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٠٥)، المغني (١/٨٨)، الكافي في فقه أحمد (١/٣٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٧٧).

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاه الرافعي وجهًا في مذهب الشافعية، وضعفه النووي<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشرع التكرار:

👉 الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب، ولا يوجد دليل على استحباب تكرار التيمم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسح الوجه واليدين، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

👉 الدليل الثاني:

أن طهارة التيمم طهارة تقوم على المسح، فهي مبنية على التخفيف، بخلاف الطهارة المائية، ولذلك لم يشرع التكرار لما هو ممسوح بالماء، كمسح الرأس ومسح الخفين ومسح الجبيرة، فكيف لما هو ممسوح بالتراب.

👉 الدليل الثالث:

(١٠١٤-٩١) ما رواه البخاري من حديث عمار، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فكونه ينفخ في يديه دليل على سقوط استحباب التكرار؛ لأن تكرار المسح يستلزم تخفيف التراب على يديه، فلا يجوز له إلى نفخ يديه، فلما نفخ كان ذلك دليلاً على سقوط استحباب التكرار، والله أعلم.

(١) المجموع (٢/٢٦٩).

(٢) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

## □ دليل من قال: يشرع التكرار:

لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، والتيمم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وقد أجبنا على هذا التعليل فيما سبق، وقلنا: إن البدل له يقوم مقام المبدل في حكمه وليس في وصفه، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفته، والله أعلم.

الراجع: أنه لا يشرع تكرار المسح لعدم الدليل.





### الفصل الثالث

#### نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض

[م-٤٥٥] اختلف أهل العلم في حكم نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض، فقليل: يستحب، والغرض إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهو دليل على أنه لا يشترط في التيمم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) يستبدل الحنفية نفخ الأيدي بنفضها، وهو لإزالة التراب العالق باليد، انظر عمدة القارئ (٤/١٦-١٧)، البحر الرائق (١/١٥٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧)، المبسوط (١/١٠٦-١٠٧)، تبين الحقائق (١/٣٨).

قال في الهداية (١/١٢٥): «وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله». قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦): «ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضها نفضة، وروي عن أبي يوسف أنه ينفضها نفضتين.

وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافاً؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين، لا تلويثها به، فلذلك ينفضها، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة، وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين».

(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٦)، الفواكه الدواني (١/١٥٧).

وقيل: يسن النفخ من أجل تخفيف التراب إن كان كثيرًا بحيث يبقى بعد النفخ من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التيمم، وهو مذهب الشافعية، وبعضهم اعتبره قولاً قديماً للشافعي<sup>(١)</sup>، وبه قال إسحاق<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من القولين أنه إذا لم يكن تراب، فلا يسن النفخ<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد: لا يضره إن فعل أو لم يفعل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكره نفخ التراب، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع وهو يذكر سنن التيمم (٢/ ٢٦٩): «السابعة: أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرًا، بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: نص في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه في الجديد، فقال أصحابنا: فيه قولان: القديم يستحب، والجديد لا يستحب. وقال آخرون: على حالين: إن كان كثيرًا نفخ، وإلا فلا». اهـ

وقال في مغني المحتاج (١/ ١٠٠): «ويخفف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرًا بالنفخ أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره، ولئلا تشوهه به خلقته، وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في الأم».

(٢) الأوسط (٢/ ٥٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣١).

(٤) جاء في مسائل أبي داود لأحمد (١١١): «قلت لأحمد: ينفخ يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل، أو لم يفعل». اهـ وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٥).

(٥) جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب (١/ ٨٩): «واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفخ التراب ليخف ما عليها؟

فنقل الميموني كراهية ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية، وهو أصح؛ لأن النبي ﷺ نفخ عن يديه التراب، ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك».

وجاء في مطالب أولي النهى (١/ ٢٢٠): «فإن علق بيديه غبار كثير نفخه إن شاء، وإلا بأن كان خفيفًا كره نفخه؛ لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بنفخ، أعاد الضرب».



## □ الدليل على استحباب النفخ:

(١٠١٥-٩٢) ما رواه البخاري من حديث عمار بن ياسر، وفيه:

قال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

فثبت عن الرسول ﷺ أنه نفخ يديه بعد أن ضربهما الأرض، واختلف العلماء، هل هذا النفخ لكونه علق بيديه شيء، فخشى عليه الصلاة والسلام أن يصيب وجهه الكريم.

أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه.

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، فهذه ثلاثة أقوال لثلاثة احتمالات<sup>(٢)</sup>.

وقد سقنا لك كل مذهب ومن قاله، والذي يظهر لي أن مذهب الحنفية هو أقوى المذاهب، وقد دللنا فيما سبق أن التراب ليس شرطاً في صحة التيمم، وأن التيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض، وكان في يديه غبار يتقيه، فلينفخه، ولا حرج؛ لأن المطلوب هو ضرب الأرض باليدين ومسح الوجه واليدين بهما، وليس نقل التراب من الأرض.

ونفخ اليدين ليس واجباً؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكان ابن عمر لا ينفخ يديه،

(١٠١٦-٩٣) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه،

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٤)، عمدة القارئ (١/١٦).

ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.  
قال عبد الرزاق: وبه نأخذ<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.



(١) المصنف (٨١٧).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٨/٢)، والدارقطني في سننه (١٨٢/١).

وروي مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، انظر الدراقطني (١/١٨١، ١٨٢)، والحاكم (١/١٧٩) - (١٨٠). وانظر إتخاف المهرة (٩٥٦٧).



## الفصل الرابع

### في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى

[م-٤٥٦] ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى<sup>(١)</sup>.

واعتبر المالكية ذلك من فضائل التيمم<sup>(٢)</sup>.  
**□ ومستند هذا الاستحباب:**

(١٠١٧-٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا

(١) جاء في البحر الرائق (١/١٥٣): «وسنن التيمم سبعة ... وهي التيامن كما في جامع الفتاوى والمجتبى».

وانظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ٨٢)، غاية البيان في شرح ألفاظ ابن رسلان (ص: ٦٤)، مغني المحتاج (١/١٠٠).  
 قال في كفاية الأختيار (١/٦١): «وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة...».

وقال في مطالب أولى النهى (١/٢٢٠): وسنن تيمم: ترتيب .... وتقديم يديمنى على يد يسرى في مسح، لا في ضرب».

وتقدم لنا الصفة المستحبة عند الحنابلة في مسح الكف، بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر كفه الأيمن ... انظر المبدع (١/٢٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/١٥٨)، الفواكه الدواني (١/١٥٢)، منح الجليل (١/١٥٥).

شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الرسول ﷺ يستحب التيمن في الطهور، فقد جاء عن المصطفى أن التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فثبت استحباب تقديم اليمين فيه، والله أعلم. (١٠١٨-٩٥) ومنه ما رواه أبو داود من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، وفيه ذكر مناظرة بين أبي موسى وعبد الله بن مسعود، فكان منه أن قال أبو موسى:

ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار<sup>(٢)</sup>.

[حديث عمار صحيح بالجملة، وتقديم مسح اليدين على الوجه انفرد به أبو معاوية عن الأعمش، وليس بمحفوظ]<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاحتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وشفط الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١).

(٣) سبق تحريجه في حكم الترتيب بين أعضاء التيمم، ح (١٠٠٩).

ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالاتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسرراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وترف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>.



(١) المجموع شرح المذهب (١/٣٨٤)، وانظر شرح مسلم للنووي (٣/١٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨).



## الفصل الخامس

### تجديد التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات المنع.
- الوضوء تارة يكون مقصوداً لذاته، وتارة يكون وسيلة لتحصيل عبادة لغيره، وأما التيمم فلم يثبت أنه مقصود لذاته، بل هو وسيلة لغيره، وما كان وسيلة لغيره فقط لم يستحب تجديده.
- البديل دون المبدل منه<sup>(١)</sup>.
- المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل<sup>(٢)</sup>.

[م-٤٥٧] ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يستحب تجديد التيمم<sup>(٣)</sup>،

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٣).

(٢) المرجع السابق (١٩٠/١٩).

(٣) تبيين الحقائق (٨/١)، المغني (٣/١٢٠)، المجموع (٤٨٧/١)، وقال في كشف القناع (٨٩/١): «ولا يسن تجديد تيمم وغسل لعدم وروده».

وقيل: يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يستحب:

استدلوا: بعدم الدليل على المشروعية، والأصل في العبادات المنع. واستدلوا أيضاً: بأن المقصود من تجديد الوضوء النظافة ورفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة، وهو ملوث. والتعليل الأول أصح.

□ واستدل من استحب التجديد:

بالقياس على الوضوء، ولأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل. والصحيح الأول، ولم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله، ولا من قوله أن طلب تجديد التيمم، وترك النبي ﷺ للعبادة سنة كفعله لها. وهذه المسألة مما يخالف فيه التيمم الوضوء؛ مع أنه بدل عنه، وهذا يدل على أن القاعدة التي تقول: البدل له حكم المبدل، ليست على إطلاقها.



(١) حلية العلماء (١/١٨٨-١٨٩)، روضة الطالبين (١/١٢٣)،

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٧٨): «وفي استحباب تجديد التيمم وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره، إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم».



## الفصل السادس

### استقبال القبلة حال التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٤٥٨] اعتبر المالكية استقبال القبلة حال التيمم من الفضائل<sup>(١)</sup>.

واعتبره الشافعية من الآداب<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين الفضائل والآداب.

وقد سبق أن الأئمة الأربعة على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء، ولم أجد أحداً حكى الإجماع على استحباب استقبال القبلة إلا أن ابن مفلح قال: «ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل». اهـ

وهذه العبارة ليست حكاية للإجماع والله أعلم، خاصة إذا علمنا أنه لم ينقل

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٥٨): «ثم شرع في فضائله بقوله: (وندب تسمية ... واستقبال قبلة)». وانظر الشرح الصغير (١/١٨٩).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٣٧٥): «والآداب ثلاثة: استقبال القبلة ... والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين ...».



عن الرسول ﷺ أنه كان يتحرى القبلة عند فعل الوضوء، ولا أمر به من قوله ﷺ، والاستحباب لا يثبت إلا بدليل من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

والاستحسان في العبادات التي كانت تفعل على وقت الرسول ﷺ ولم يستحسنها من أضعف الأشياء، وإذا لم يثبت استحباب استقبال القبلة في الوضوء، فكذلك الشأن في التيمم، ولا أعلم لهم دليلاً من كتاب أو سنة على هذا الاستحباب، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، فإذا لم يوجد لم يكن استحبابه جيداً، ولا أعلم أن الرسول ﷺ أمر بقوله، أو كان من فعله أنه إذا أراد أن يتيمم استقبال القبلة.

ولو كان هذا في الدعاء لقل له دليل إيجابي على ذلك، فقد استقبل الرسول ﷺ الكعبة حين دعا على الصفا، وكذا حين دعا على المروة، كما استقبل القبلة بعد رميه الجمرة الأولى والوسطى من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأما استقبال القبلة حين الوضوء، أو التيمم فلا أعلم له أصلاً من الشرع، والله أعلم.





## الفصل السابع

### إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

[م-٤٥٩] ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى استحباب إقبال اليدين وإدبارهما حال الضرب، مبالغة في الاستيعاب، ومعنى ذلك: أن يجرهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة على استحباب هذه الصفة، وهذا التعليل غير كاف في استحباب صفة لم ينقل فعلها من الرسول ﷺ، ولا من صحابته الكرام، ولو كانت هذه الصفة مشروعة لفعله الرسول ﷺ، ولو فعلها لحفظت، ونقلت لنا.



(١) تبين الحقائق (١/٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٣١)، البحر الرائق (١/١٥٣).



## الفصل الثامن

### البداءة بأعلى الوجه حين المسح

[م-٤٦٠] ظاهر الأحاديث في صفة التيمم أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه، فكيف مسح وجهه فقد امتثل الأمر، سواء بدأ بأعلى الوجه أو بأسفله أو بغير ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولم يوجد.

وقد صرح جماعة من أصحاب الشافعية باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملي في اللباب، والرافعي.

وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي أنه يبتدئ بأعلى الوجه كالوضوء.

قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل الوجه، ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلي به انحدر بطبعه، فعم جميع الوجه، والتراب لا يجري إلا بإمرار اليد، فيبدأ بأسفله ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار؛ ليكون أجمل لوجهه، وأسلم لعينه<sup>(١)</sup>.



(١) المجموع (٢/٢٦٥)، أسنى المطالب (١/٨٧).



## الفصل التاسع

### استحباب الصمت أثناء التيمم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ صفة العبادة كأصلها يقوم على التوقيف.

□ الأصل في الكلام أنه مباح، فلا ينتقل عنه إلا بدليل من الشرع.

[م-٤٦١] سبق لنا أن الصمت عن كلام الناس من آداب الوضوء، وهو مذهب

الحنفية<sup>(١)</sup>، المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره الكلام أثناء الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور

من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٦، ٧): ومن آداب الوضوء استقبال القبلة وذكر أشياء، ثم قال: وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس. إلخ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٢٦).

(٢) انظر التاج والإكليل (١/٣٦٩، ٣٧٠)، والخرشي (١/١٣٧) حيث اعتبروا ترك الكلام من فضائل الوضوء.

(٣) قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل.

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٣٥)، الإنصاف (١/١٣٧)، وفسر ابن مفلح في الفروع (١/١٥٢)

الكرهية بترك الأولى.

وعد النووي من سنن الوضوء ترك الكلام من غير حاجة<sup>(١)</sup>.  
وأما التيمم فلم أفق على استحباب الصمت فيه عند الحنفية والشافعية  
والحنابلة، ولم يذكروه من سنن التيمم أو من فضائله وآدابه.

وذهب المالكية إلى اعتبار الصمت أثناء التيمم من فضائل التيمم<sup>(٢)</sup>، ولا أعلم  
له دليلاً من الكتاب أو السنة على هذا الاستحباب، ولا أعرف أحداً غير المالكية  
اعتبروا الصمت من فضائل التيمم، فإن كانوا قاسوه على الوضوء، فلم يثبت النهي  
عن الكلام في الوضوء حتى يثبت في التيمم،

(١٠١٩-٩٦) وقد روى البخاري من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر  
مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح  
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا  
أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني  
ركعات ملتحفا في ثوب واحد. الحديث. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فهذا في الكلام أثناء الغسل، والوضوء والتيمم مثله.



(١) قال النووي في المجموع (٤٨٩/١): سنن الوضوء ومستحباته منها، ثم ذكر: وأن لا يتكلم فيه

لغير حاجة. اهـ وانظر حاشية الجمل (١/١٣٣).

(٢) الخرشبي (١/١٩٥)، الفواكه الدواني (١/١٥٢).

(٣) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).



**الباب السابع**  
**في مبطلات التيمم**  
**الفصل الأول**  
**يبطل التيمم ما يبطل الوضوء**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم.

[م-٤٦٢] سبق لنا نواقض الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها، فما أجمع عليه العلماء على أنه يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم بالإجماع، كالبول والغائط والريح. وما اختلف في نقضه للوضوء اختلف في نقضه للتيمم، والترجيح هناك لا يختلف عن الترجيح هنا، فما رجحنا أنه مبطل للوضوء فإنه مبطل للتيمم، وما ترجح لنا أنه لا يبطل الوضوء فلا يبطل التيمم. ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وقد قدمنا في كتاب الغسل موجباته المتفق عليها والمختلف فيها.

قال ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف

فيه من أحد من أهل الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال في بدائع الصنائع: «وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذي ينقض التيمم نوعان: عام، وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي الحنبلي: «وأما مبطلات التيمم، فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم»<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٦٣] ولو تيمم للحدث الأصغر والأكبر معاً، ثم أحدث،

فقليل: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يبطل تيممه كله، ويعود جنباً، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) المحل: مسألة: ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٦).

(٣) الإنصاف (١/٢٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٥)، المسبوط (١/١١٤)، وقال في الدر المختار (١/٢٥٥): «فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً، لا جنباً...».

(٥) حواشي الشرواني (١/٣٧١).

(٦) قال في كشاف القناع (١/١٧٦) «وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة»، وانظر الإنصاف (١/٢٩٠)، ومطالب أولي النهى (١/٢١٣)، المغني (١/١٦٧).

(٧) الخرشي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٧)، وقال في حاشية الدسوقي (١/١٥٨): «واعلم أن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء، ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر، فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل، لكنها تبطل التيمم الواقع بدلاً عنه، ويعود جنباً على المشهور من أنه لا يرفع الحدث، وثمرته أنه ينوي التيمم بعد بذلك من الحدث الأكبر، ولو قلنا: إنه لا يعود جنباً ينوي التيمم من الحدث الأصغر، وثمرته أيضاً: أنه إن عاد جنباً لا يقرأ القرآن ظاهراً، وإن قلنا: لا يعود جنباً يقرؤه ظاهراً».

## □ تعليل الجمهور:

أنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين، ارتفعاً، فإذا أحدث لم يعد إليه الحدث الأكبر، فكذلك التيمم.

## □ وتعليل المالكية:

بأن التيمم مبيح لا رافع، فإذا تيمم للحدثين، ثم أحدث بطل تيممه، فإذا بطل تيممه رجع إلى حالته قبل التيمم، وهو كونه جنباً.

والتعليل الأول أرجح، خاصة أننا رجحنا أن التيمم مطهر، وأنه بدل عن طهارة الماء، فيقوم البدل مقام المبدل إلا ما نص عليه الدليل.







## الفصل الثاني

يبطل التيمم بوجود الماء

### المبحث الأول

وجود الماء قبل الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا وجد الماء عاد الحدث إلى البدن، أصغر كان الحدث أو أكبر.
- التيمم طهارة ضرورة فتقدر بقدرها.

[م-٤٦٤] إذا تيمم الرجل، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، فهل وجود الماء يبطل تيممه؟.

قيل: إذا وجد الماء بطل تيممه، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠)، المسوط (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/٥٧).

وانظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (٥/٢٣٤)، التاج والإكليل (١/٥٢٢)، الفواكه الدواني (١/١٥٩)، الخرشي (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٣٥٦-٣٥٧).

وفي مذهب الشافعية: الأم (١/٤٨)، المجموع (٢/٣٤٩)، أسنى المطالب (١/٨٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٠٥).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٦٨، ٦٩)، المبدع (١/٢٢٧)، شرح العمدة (١/٤٥٠).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء، ثم نقله إلى التراب عند عدمه، فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة،

(١) بدائع الصنائع (١/٥٧)، المجموع (٢/٣٤٩)، الاستذكار (٣/١٦٧)، مقدمات ابن رشد (١/١١٦).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٢٦٢): «وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلي به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد، وكذا قال في الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء: لا غسل عليه.

قال ابن رجب: وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، ومن العجب أن أبو سلمة ممن يقول: إن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٦٨) بعد أن ذكر قولي أبي سلمة: «وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفتقه كفتحه أصحابه التابعين بالمدينة». ثم ساق ابن عبد البر بإسناده إلى الزهري، قال: «كان أبو سلمة يهاري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً». اهـ

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٤٠).

(٣) الاستذكار (٣/١٦٨).

بطل تيممه، عليه استعمال الماء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل»<sup>(٢)</sup>. وجاء في حاشية قليبوي وعميرة: «ومن تيمم لفقد ماء، فوجده، إن لم يكن في صلاة بطل تيممه بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

(١٠٢٠-٩٧) ما رواه عبد الرزاق من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٤)</sup>. [سبق تخريجه]<sup>(٥)</sup>.

فقوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» أمر من الرسول ﷺ بوجوب مس الماء حين وجوده، وقد وجده قبل التلبس بالصلاة فوجب عليه مسه.

### الدليل الرابع:

أن التيمم بدل عن الماء، يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه.

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).

(٢) الأوسط (٢/٦٥).

(٣) حاشيتا قليبوي وعميرة (١/١٠٥).

(٤) المصنف (٩١٣).

(٥) انظر المجلد الأول، ح (٣١).

## الدليل الخامس:

سبق لنا في مبحث خاص أن التيمم مطهر إلى غاية وهو وجود الماء، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها، فعند وجود الماء يصير محدثاً بالحدث السابق.

□ دليل أبي سلمة على أنه لا يلزمه استعمال الماء:

قال: إن التيمم طهارة صحيحة، ومتى صحت الطهارة فلا ينقضها إلا الحدث، وليس وجود الماء حدثاً حتى نقول ببطلان الطهارة.

□ وأجيب بأمور منها:

أولاً: القول بأن وجود الماء ليس بحدث مُسَلَّم به، ولا يصير التيمم محدثاً بوجود الماء، وإنما الحدث السابق يعود حكمه عند وجود الماء، وفرق بين أن يكون وجود الماء حدثاً، وبين قولنا: إنه عاد إليه حدثه السابق؛ لأن التيمم طهارة إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه استعماله.

ثانياً: أن هذا نظر في مقابل النص، فيعتبر نظراً فاسداً؛ لأن الدليل إذا قام على بطلان العبادة لم يعارض بالدليل النظري،

(١٠٢١-٩٨) فقد روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

«فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

ثم ذكر في الحديث قصة الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام، قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٤٤).

وكذلك يشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي ذر، وقد سقنا لفظه في أدلة القول الأول، وفيه قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(١)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تشهد على أن الطهور بالتراب إنما يصح مع عدم الماء، فإذا وجد الماء فلا يصح التطهر بالتراب، وأن الحدث السابق قبل التيمم يعود إلى العبد، سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر.

### □ الرجح:

القول الرجح الذي لا شك فيه أن التيمم إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦]، الآية فأمرت بالطهارة بالماء حين القيام إلى الصلاة، فإذا كان الماء موجوداً حال القيام إلى الصلاة، كان الفرض على العبد هو غسل أعضاء الوضوء في ذلك الماء، واختلفوا فيما لو أدرك من الوقت ما يتسع لأن يتطهر بالماء، فهل يصلي قبل خروج الوقت، أو يراعي الشرط، ولو خرج الوقت، وقد بحثت هذه المسألة، في فصل مستقل وذكرت أدلة كل فريق هناك، فأغنى بحثه السابق عن إعادة ذكر أدلته في هذا الفصل، والله أعلم.



(١) المصنف (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه انظر المجلد الأول، ح (٣١).



## المبحث الثاني

### في وجود الماء أثناء الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- وجود الماء يمنع ابتداء التيمم بالإجماع، وطهارة التيمم تنتهي بوجود الماء، فإن وجد الماء بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر بطلان التيمم على صحة الصلاة، وإن وجد الماء أثناء الصلاة بطلت؛ لأن الصلاة إذا بطل بعضها بطل جميعها.
- إذا بطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها، بطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة.

□ ما جاز لعذر بطل بزواله.

□ الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

[م-٤٦٥] إذا قدر التيمم على استعمال الماء، وهو في الصلاة، فهل يلزمه

الخروج، أو يتم صلاته؟

في هذه المسألة اختلف أهل العلم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر،

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٥٣٩/٢): واختلف في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتجزئه...». وانظر: المبسوط (١١٠/١)، الفروق للكرائسي (٣٨/١)، بدائع الصنائع (٥٧/١)، فتح القدير (٣٨٥/١).

(٢) المستوعب (٣٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٨/١)، كشف القناع (١٧٧/١).

(٣) المحل مسألة (٢٣٤).

(٤) جاء في الموطأ (٥٥/١): «قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات». وانظر: الإشراف (١٦٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٦/١)، وجاء في مواهب الجليل (٣٥٧/١): «قال التلمساني: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجد بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تحمين، وقد تبين فساده». اهـ

(٥) المستوعب (٣٠٨/١)، الفروع (٢٣٣/١).

(٦) جاء في المستوعب (٣٠٩/١): «وقد نقل عنه المروزي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج».

وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يتطهر، ويبنى على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال ببطلان الصلاة:

﴿ الدليل الأول:

(١٠٢٢-٩٩) مارواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه،

عن عمرو بن بجدان،

عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل،

ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير<sup>(٣)</sup>.

(١) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٢٥/١): «إن تيمم لعدم الماء، ودخل في

الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزمه الإعادة، بطلت

صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل،

أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته».

وقد ذكر صاحب البيان (٣٢٢/١) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر

القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.

وقال النووي في الروضة (١١٥/١): «إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء،

كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية

كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه».

وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر

النووي في المجموع (٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلي

بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف.

وقال الشافعي في الأم (٤٨/١): «وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه

أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها تَوْضُأً للصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنقل بتيمم

للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها».

(٢) الفروع (٢٣٣/١).

(٣) المصنف (٩١٣).



[سبق تخريجه] <sup>(١)</sup>.

فأوجب استعمال الماء إذا وجدته، وهو يشمل ما إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، فإذا عاد إليه حدثه السابق أثناء الصلاة بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

(١٠٢٣-١٠٠٠) ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ح وعن عباد بن تميم،

عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup>. احتج به البيهقي في الخلافات، ولولا أنه ذكره لم أذكره؛ لأن الحديث ليس في مسألتنا.

وجه الاستدلال:

أن الاستثناء معيار العموم، فقوله ﷺ: لا ينصرف نهي عن الانصراف عن الصلاة. وقوله: (إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) استثناء من النهي، ولو كان له أن ينصرف لوجود الماء لذكره الحديث.

والحديث إنما سيق في معرض طرح الشك، والأخذ باليقين، ونحن نقول بذلك: فلا ينصرف إذا شك في وجود الماء، أما إذا تيقن وجود الماء، فإن عليه الانصراف كما لو تيقن الحدث، ثم إن الحديث سيق جواباً على سؤال عن الشك في الحدث أثناء الصلاة، وليس في موضوع البحث.

الدليل الثالث:

إذا كان وجود الماء قبل الصلاة يبطل التيمم بالإجماع إلا ما روي عن أبي سلمة،

(١) انظر المجلد الأول ح (٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

فكذلك وجود الماء أثناء الصلاة يبطلها.

□ دليل من قال: يتم صلاته:

قالوا: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة: هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة: هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة، إذ لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة، وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

□ ويُجاب:

بأن فرض الطهارة لا شك أنه قبل الدخول في الصلاة، ويلزمه استصحاب حكم الطهارة، فلو ورد ما ينقض طهارته أثناء الصلاة بطلت، كما لو خرج منه ريح، ووجود الماء في حق التيمم سبب في رجوع حدثه السابق، وإذا رجع حدثه السابق إلى بدنه بطلت صلاته كما لو أحدث فيها.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا تلبس بمقصود البدل: وهو الصلاة لم يلزمه الخروج، كما لو أنه شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

□ ويُجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

هناك فرق بين المسألتين، فوجود الماء سبب في رجوع الحدث السابق، وهذا مبطل بحد ذاته للصلاة، فإن من شروط صحة الصلاة مطلقاً أن يكون متطهراً من الحدث، فإذا رجع إليه حدثه لوجود الماء بطلت صلاته، بخلاف وجود الرقبة فليس مبطلاً للصيام، فمفسدات الصيام: هي الأكل والشرب والجماع، وليس وجود الرقبة

يخل بعبادة الصوم لا من قريب ولا من بعيد، فاعتبر تلبسه بالصيام قبل قدرته على العتق كاف في براءة ذمته.

### الجواب الثاني:

ما ذكره ابن رجب في قواعده، قال: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟ هذا على ضربين:

**الضرب الأول:** أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيراً على المكلف، وتسهيلاً عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدي، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزمه.

**الضرب الثاني:** أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر. وهاهنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين، منها:

المتيمم إذا شرع في الصلاة، ثم وجد الماء، ففي بطلانها روايتان؛ لأن التيمم من حيث كونه رخصة عامة، فهو كصيام المتمتع، ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة

بالأشهر، وبيان الضرورة أنه تستباح معه الصلاة بالحدث فإنه غير رافع له على المذهب، فلا يجوز إتمام الصلاة محدثاً مع وجود الماء الرافع له<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن هذا التيمم قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، ولم تثبت سنة عن النبي ﷺ توجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها بوجه مشروع.

### □ ويُجاب:

بأن قولكم قد دخل في الصلاة بوجه جائز مسلم، وأما قولكم بأنه لا توجد سنة توجب قطع الصلاة فإن هذا هو محل النزاع، وقد اتفقنا معكم أن الصعيد طهور المسلم بشرط عدم وجود الماء، وأن وجود الماء يوجب على التيمم أن يمسه بشرته، فالنتيجة: أن المصلي بالتيمم قد صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يمسه بشرته في عبادة من شرطها الطهارة بالماء مع وجوده، فكيف نصحح طهارة التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو سلمنا صحة بعض الصلاة قبل وجود الماء، فإننا لا يمكن أن نصحح القدر الباقي من الصلاة مع وجود الماء، وإذا تطرق الفساد إلى جزء من الصلاة فسدت كلها؛ لأن الصلاة يبنى آخرها على أولها.

### □ دليل الشافعية على التفريق بين الصلاة التي يلزمه إعادتها وبين غيرها:

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا إذاً الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه، فإذا وجد الماء أثناء الصلاة، فإن

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة (ص: ٩).

كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ويمضي فيها ولو وجد الماء في أثنائها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتيّم في الحضرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يتطهر ويبني على صلاته:

لم أقف لهم على دليل من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، ولم تذكر الكتب التي رجعت إليها في ذكر هذا القول دليلاً لهم، ولعلهم قاسوا ذلك على من خرج منه رعا، وهو في الصلاة، فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بالخروج من الصلاة، والوضوء، ثم البناء على ما مضى، من ذلك، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح، وأما الموقوف فممنه:

(١٠٢٤-١٠١) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعى انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبني، ولم يتكلم<sup>(١)</sup>.

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

(١٠٢٥-١٠٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعاً فليتنصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ (٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه في نواقض الوضوء، انظر ح (٤٠١).

(٣) المصنف (١٣/١).

(٤) سبق تخريجه والكلام على طريقته في نواقض الوضوء، انظر ح: (٤٠٢).

(١٠٢٦-١٠٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران ابن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،  
 عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليصرف غير راع لصنعه،  
 فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآثار تبين أن الإنسان ممكن أن يبني على صلاته إذا وجد في أثناءها ما يقتضي الطهارة، وهو جار على خلاف القياس؛ لأن إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار عن الصحابة لا نقاش فيها، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعاً، وتقديم قول الصحابي الذي يوافق القياس أولى من غيره، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإننا نقول به، ولو خالف القياس، لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول به في وجود الماء أثناء الصلاة، وإنما يقتصر فقط على ما ورد عن الصحابة، والله أعلم.

#### □ الراجع من القولين:

بعد استعراض الأدلة نجد أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول القائل بأنه يلزمه الخروج من الصلاة فإنه يعضده بعض النصوص المرفوعة كحديث أبي ذر رضي الله عنه، والله أعلم.



(١) المصنف (٢/١٣)

(٢) سبق تحريجه والكلام عليه في كتاب نواقض الوضوء، انظر ح (٤٠٣).



### المبحث الثالث

#### في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن القدرة على الأصل كان بعد حصول المقصود بالبدل.

[م-٤٦٦] إذا تيمم، ثم صلى، وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء، فإن كان وجود الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعاً.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>.

وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب عليه إعادة الصلاة، أو تجزئه صلاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

(١) الأوسط (٢/٦٣).

فقيل: لا يجب عليه أن يعيد صلاته، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، إلا أن المالكية استحبوأله الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يستحب له الإعادة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول الأوزاعي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نُظِر: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما أنه لا يلزمه الإعادة، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: تجب عليه الإعادة، وبه قال عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: لا يعيد صلاته:

👉 الدليل الأول:

(١٠٢٧-١٠٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع،

أن ابن عمر تيمم، وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة،

- 
- (١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١١٠)، بدائع الصنائع (١/٥٨).  
وفي مذهب المالكية جاء في المدونة (١/٤٥): «قال مالك في الجنب، لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلي، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة».  
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/٢٣٢)، كشف القناع (١/١٧٧).  
(٢) مواهب الجليل (١/٣٥٧)، الخرشبي (١/١٩٦)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (١/٢٢٠).  
(٣) الفروع (١/٢٣٢).  
(٤) الأوسط (٢/٦٣)، تفسير القرطبي (٥/٢٣٤).  
(٥) المهذب (١/٣٦)، المجموع (٢/٣٥٠)، حلية العلماء (١/٢٠٨)، مغني المحتاج (١/١٠١)، منهاج الطالبين (ص:٧)، السراج الوهاج (ص:٦٤٤).  
(٦) انظر المجموع (٢/٣٥٤)، المغني (١/١٥٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/٦٣).



والشمس مرتفعة، فلم يعد<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

أن من تيمم، وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء فقد فعل ما أمر به شرعاً، ومن أوجب عليه الإعادة فإنه يطالب بحجة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع الصحابة، ولا يوجد حجة على بطلان عبادة كان صاحبها ممتثلاً الأمر الشرعي فيما فعل.

الدليل الثالث:

(١٠٢٨-١٠٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين<sup>(٣)</sup>. [رجح أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٨٨٤).

(٢) انظر تخريجه: في الأرقام (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٤) اختلف فيه على الليث بن سعد:

فرواه عبد الله بن نافع، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢)، (٧٩٢٢) والحاكم (١٧٨/١) وعنه البيهقي في السنن (٢٣١/١) عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أبو علي بن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٤٣٤/٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن =

= سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. اهـ

فهذا وإن تابع عبد الله بن نافع في وصله، إلا أنه خالفه في إسناده، فجعل الليث لا يرويه عن بكر بن سوادة كما ذكر ذلك عبد الله بن نافع، بل جعل بينهما عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية.

وهذا إسناده منكر، والوهم قد يكون من الواسطي أبو بكر محمد بن أحمد لم أقف على ترجمته. وقيل: عن الليث بن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة. رواه يحيى بن بكير كما في مستدرک الحاكم (١/١٧٩)، وسنن البيهقي (١/٢٣١)، عن الليث ابن سعد، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقيل: عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا بإسقاط عميرة بن أبي ناجية. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٣٢) عن وكيع، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أن رجلين ... مرسلًا.

ويحيى بن بكير من أثبت الناس في الليث بن سعد، وهو مقدم على وكيع. ورواه عبد الله بن المبارك بالإسنادين، تارة عن الليث، عن عميرة، وتارة عن الليث عن بكر بن سوادة، وكلاهما مرسل.

فرواه الدارقطني (١/١٨٨)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما ... مرسلًا. ورواه سويد بن نصر، كما في سنن المجتبي من سنن النسائي (٤٣٣)، عن ابن المبارك، عن ليث، عن عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار ... وذكر الحديث.

وسويد بن نصر أرجح من عبد الرزاق في ابن المبارك، خاصة أن الراوي عن عبد الرزاق هو الدبري، وقد سمع من عبد الرزاق بعد أن عمي عبد الرزاق.

فصار يحيى بن بكير، وعبد الله بن المبارك من رواية سويد بن نصر عنه، يرويانه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

ويرويه وكيع، وعبد الله بن المبارك من رواية عبد الرزاق عنه، يرويانه عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء مرسلًا، ورواية يحيى بن بكير وما وافقها من رواية ابن المبارك أقوى، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن مسلمة كما في سنن أبي داود (٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٣١)، قال: حدثنا ابن لميعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا.

## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد صرح بأن ترك الإعادة من إصابة السنة، فمن علم السنة لزمه الأخذ بها، وعدم مخالفتها، وأما من صلى مجتهداً لا يعلم السنة في هذا، فله أجران بمجموع الاجتهادين: أجر على صلاته بالتيميم، وأجر على إعادة صلاته بالماء.

## الدليل الرابع:

القياس، فكما أن من صلى جالساً لعله، ثم فرغ من صلاته، ثم قدر على القيام

= وهذا الطريق تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد أدخل بين بكر بن سواده وبين عطاء ابن يسار مولى إسماعيل بن عبيد، وهو مجهول. فإذا طرحنا رواية أبي علي بن السكن؛ لأن فيها مجهولاً، وما تفرد فيه ابن لهيعة، بقي لنا ثلاث اختلافات في إسناده، أحدها موصولاً، عن أبي سعيد، وهذا شاذ، تفرد به عبد الله بن نافع، وفي حفظه شيء.

والثاني: مرسل عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ، فالليث وإن كان سماعه ممكن من بكر بن سواده إلا أن جل روايته عنه بواسطة، إلا ما كان من هذا الحديث، وقد ذكر ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٣) أن رواية الليث عن بكر بن سواده منقطعة.

والثالث: مرسل موصول، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سواده، عن عطاء ابن يسار مرسلًا، وهذا أرجحها، والإسناد إلى عطاء إسناد صحيح. وقد أعله ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٣) بعميرة بن أبي ناجية، وذكر أنه مجهول، وهو وهم منه، فالرجل ثقة، قد وثقه النسائي، والحافظ ابن حجر، وقال أبو القاسم بن بشكوال: لا بأس به، ولم أقف على أحد جرحه.

وقال الدارقطني في سننه (١/١٨٨): «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره».

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٧٠): «أخرجه أبو داود والحاكم، وأعل بالإرسال».

في الوقت لا يعيد صلاته، فكذلك من صلى بالتيمم في وقت لم يوجد فيه الماء، ولم يكن قادرًا على استعماله فإنه لا يعيد، ولو قدر على ذلك بعد فراغه من الصلاة، وفي الوقت.

#### □ دليل من فرق بين الحضر والسفر:

الشافعية بنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر، فألزموه أن يصلي الظهر مرتين: مرة بالتيمم، ومرة حين وجود الماء، فإذا كانت صلاته بالتيمم ليست مغنية له عن إعادة الصلاة، ولم تبرأ ذمته بذلك فلماذا تجب عليه الصلاة بالتيمم، وإن كان قد فعل ما أمر به، فقد برئت ذمته، فلماذا يطلب منه الإعادة، وسبق مناقشة هذا القول وبين ضعفه، فإذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن كانت تلزمه إعادة الصلاة حسب مذهبهم، بطلت صلاته؛ لأنه لما كانت الإعادة واجبة عليه، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كانت لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته، ولم يجب عليه إعادتها. وهذا التفصيل ضعيف؛ لأنه بني على قول ضعيف من وجوب الإعادة على المتيمم في الحضر، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يستحب له الإعادة:

لعلمهم استحبابه له الإعادة خروجًا من خلاف من أوجب عليه الإعادة، والحقيقة أن الخروج من الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ.

#### □ دليل من قال: يجب عليه الإعادة:

لم أفق على دليل لهذا القول في الكتب التي رجعت إليها، وكتب الخلاف التي وقفت عليها تذكر قولهم، ولا تسوق دليلهم، وهل يمكن أن يستدل له بحديث

المسيء في صلاته، بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل) (١).

وجه الاستدلال:

أن المسيء في صلاته لم يكلفه الرسول ﷺ إعادة تلك الصلوات التي لم يحسن صلاتها، وقد خرج وقتها، وخاطبه بإعادة الصلاة الحالية التي لم يزل وقتها قائماً، فهل يمكن أن يقال: يؤخذ من الحديث وجوب الإعادة ما دام الوقت قائماً.

والحديث ليس فيه دليل؛ وذلك لأن المسيء في صلاته لم يمثل الأمر الشرعي، بخلاف المتيمم الذي صلى بتيممه فقد كان ممثلاً أمر ربه، بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فيكف يطالب بالإعادة، ثم إن الرسول ﷺ حين رده ليعيد الصلاة ربما لم يكن لأجل الإعادة، فقد تكون الصلاة من قبيل النافلة، وكان بإمكانه تعليمه من أول مرة، وإنما رده ليستشعر قدر حاجته إلى معرفة الصواب، وهذا الذي دفعه لأن يقول: (والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمي) (٢)، ولم ينقل أنه حين علمه الصواب رجع فصلى.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأقوال والأدلة نجد أن القول بعدم إعادة الصلاة هو أقوى الأقوال، لقوة دليله وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تحريجه، انظر العزو السابق.



## الفصل الثالث

### خروج الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهي:

□ جميع الأحداث متعلقة بالبدن، فاعتبار خروج الوقت حدثاً مخالف للقياس.

[م-٤٦٧] تكلمنا في شروط التيمم للصلاة اشتراط دخول وقت الصلاة عند الجمهور، وأنه لا يصح التيمم قبل دخول الوقت، والآن نتناول تأثير خروج وقت الصلاة على صحة التيمم، فإذا تيمم للصلاة، فهل يبطل التيمم بخروج الوقت، في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: لا يبطل التيمم خروج الوقت، فإذا تيمم له أن يصلي ما لم يحدث أو يجد الماء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو المشهور مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط (١/١١٣)، الهداية (١/٢٧)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٤٦)، نور الإيضاح (ص: ٢٧)، تبين الحقائق (١/٤٠).

(٢) قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: ١١): «وإن تيمم لفريضة، فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها».

وأما مذهب المالكية والشافعية وإن لم ينصوا على أن خروج الوقت مبطل للتيتم إلا أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث منعوا صلاة فريضتين بتيتم واحد<sup>(١)</sup>، واشترط المالكية الموالاة بين التيمم والصلاة، فإن وجد فاصل طويل بين التيمم والصلاة بطل تيممه، وهذا القول أبلغ من اعتبار خروج الوقت مبطلاً للتيتم<sup>(٢)</sup>.

### □ وسبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم:

اختلافهم في التيمم، هل هو رافع للحدث، أو مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث؟

يقول الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: إن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، لا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث، وقال الشافعي: التيمم بدل ضروري، وعنى به أن يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة ... وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت، أنه جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده، وعنده بدل ضروري، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة، ولا ضرورة قبل دخول

(١) انظر في مذهب المالكية: انظر التمهيد (١٩/٢٩٤-٢٩٥)، المقدمات (١/١١٧)، التهذيب في مختصر المدونة (١/٢١٤)، المعونة (١/١٤٩).

وفي مذهب الشافعية: جاء في الأم (١/٤٧): «وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها، كما وصفت، لا يجزيه غير ذلك، فإن صلى صلاتين بتيتم واحد، أعاد الآخرة منها؛ لأن التيمم يجزيه للأولى، ولا يجزيه للآخرة».

وقال في كتاب البيان في مذهب الشافعي (١/٣١٦): «وإن كان عليه صلوات فوائت، وأراد أن يقضيهما في وقت واحد، وهو عادم للماء، قال الشيخ أبو حامد: فإنه يطلب الماء للأولى، ويتمم، ويصليهما، فإذا أراد أن يصلي الثانية أعاد الطلب لها، ثم يتيمم، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد؛ لأن ذلك شرط في التيمم».

(٢) قال في الشرح الصغير (١/١٩٩-٢٠٠): «ومما يبطله -يعني التيمم- طول الفصل بينه وبين الصلاة، كما علم من الموالاة». وانظر الخلاصة الفقهية (ص: ٤٠).

الوقت، وعلى هذا يبني أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا، وعنده لا يجوز له أن يؤدي به فرضاً آخر غير ما تيمم لأجله»<sup>(١)</sup>.

وقد بنى الحنابلة دليلهم على أمرين:

**الأمر الأول:** أن التيمم طهارته طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، وأنه يبيح فعل الصلاة، ولا يرفع الحدث.

وقد ناقشت في مسألة مستقلة: هل التيمم يرفع الحدث، أو يبيح فعل المأمور مع قيام الحدث في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة الخلاف، والراجح فيها، فأغنى عن إعادته هنا، كما ناقشت في مسألة مستقلة: فيما إذا تيمم للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، هل له أن يصلي به فريضة أو نافلة أخرى، أو يجب أن يتيمم لكل صلاة؟ وذكرت أدلة الأقوال مع مناقشتها وبيان الراجح فأغنى عن إعادته هنا أيضاً.

وقد تبين لنا من كل هذه المسائل أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وأنه يرفع الحدث، وأن له أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، سواء تيمم قبل الوقت، أو تيمم في الوقت وخرج عليه الوقت، وأن خروج الوقت ليس بناقض له.

**الأمر الثاني:**

القياس على طهارة المستحاضة، فكما أن المستحاضة طهارتها طهارة ضرورة، وقد أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، فكذلك المتييم يجب عليه أن يتطهر لوقت كل صلاة عند الحنابلة، أو لكل صلاة كما عند الشافعية والمالكية.

□ ودليل المستحاضة عندهم:

(١٠٢٩-١٠٦) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

(١) بدائع الصنائع (١/٥٥).



جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

□ ويُجاب بأمور:

الأول: أن أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

ثانياً: أن المرفوع من الأحاديث بأمر المستحاضة لكل صلاة، لا يثبت منها شيء.

قال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة،

وهي مضطربة ومعللة»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لم يذهب مالك بوجوب الوضوء على المستحاضة،

قال ابن عبد البر: «الوضوء عليها - أي على المستحاضة - عند مالك على

الاستحباب دون الوجوب، وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول

رسول الله ﷺ: فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي ولم يذكر وضوءاً، قال: «ومن قال

بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب ربيعة وعكرمة ومالك وأيوب وطائفة»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: لو أخذتم بالقياس على وجوب الوضوء على المستحاضة، للزم الحنابلة

القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، كما هو مذهب الشافعية والمالكية، وذلك لأن

الآثار الواردة في ذلك توجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وليس الوضوء

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابع ح: (١٥١٦).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٧٣/٢).

(٤) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

لوقت كل صلاة، وبينهما فرق<sup>(١)</sup>.

(١) حمل الحنابلة على أن قوله: (توضئي لكل صلاة) بأن المراد بكل صلاة بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الإسراء: ٧٨.  
فقوله: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: لوقت دلوها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ورواه مسلم (٥٢١)، واللفظ للبخاري (٣٣٥).

وجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد (٣٣٢ / ٦)، قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس.

وجه الاستدلال:

قوله: (إن للصلاة أولاً وآخرًا). أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت.

والحديث ضعيف والمحمول أنه مرسل ووصله شاذ، وسبق بحثه في مجلد الحيض والنفاس، ح (٤٧٩).

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثًا، وكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قالوه رحمهم الله: إن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنها يصح لقريظة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قريظة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره وهذا لو قلنا بصحة أحاديث وضوء المستحاضة لكل صلاة، ولكنها لم تصح كما قدمنا.

وإذا لم يجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، كان القول ببطان التيمم بخروج الوقت قياساً على المستحاضة قياس غير صحيح، وبهذا يتبين أن القول ببطان التيمم بخروج الوقت قول ضعيف، والله أعلم.

وبهذه المسألة نكون قد أنهينا مبطلات التيمم، وبه نكون قد أنهينا الكلام على التيمم، بل وعلى طهارة الحدث من وضوء وغسل وبدلها، وهو التيمم، فله الحمد أولاً وآخرًا، اللهم كما يسرت هذا البحث بفضلك ومَنَّك وكرمك، من غير حول مني ولا قوة فتقبله مني، واجعله خالصاً لوجهك، لا أبتغي به إلا رضاك، ودفع سخطك، اللهم كفر به زلاتي، وارفع به درجاتي، وصحح به نياتي، واستر به عيوبِي، اللهم إني أعوذ بك أن أقصد به أو بغيره من أعمال الآخرة شيئاً من حظ الدنيا مما يحبط به عملي، ويوجب غضبك عليّ، اللهم ارزقني شكر نعمتك التي أنعمت علي، وأن أعمل صالحاً ترضاه، اللهم علمني ما ينفعني، وانفعني بما علمتني، واجعله حجة لي، ولا تجعله حجة علي، آمين آمين، اللهم صل وسلم على محمد، وعلى آله وسلم.



- التمهيد: ..... ١١
- المبحث الأول: تعريف التيمم ..... ١١
- المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التيمم ..... ١٣
- المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم ..... ١٥
- المبحث الرابع: التيمم من خصائص الأمة المحمدية ..... ١٩
- المبحث الخامس: مشروعية التيمم على وفق القياس ..... ٢٥
- الباب الأول: في حكم التيمم ..... ٣٠
- الفصل الأول: طهارة التيمم بين الرخصة والعزيمة ..... ٣٠
- المبحث الأول: في تعريف الرخصة ..... ٣٠
- المبحث الثاني: في تردد التيمم بين الرخصة والعزيمة ..... ٣٢
- الفصل الثاني: طهارة التيمم ترفع الحدث ..... ٤٤
- الفصل الثالث: في إمامة المتيّم للمتوضئ ..... ٥٦
- الفصل الرابع: إذا عدم الماء والصعيد ..... ٦٥
- الفصل الخامس: في تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت .... ٧٣
- الفصل السادس: في وطء عادم الماء ..... ٧٩
- الباب الثاني: في الأسباب الموجبة للتيمم ..... ٨٦
- الفصل الأول: مشروعية التيمم لفقد الماء ..... ٨٧
- المبحث الأول: انعدام الماء ..... ٨٧
- المبحث الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة ..... ٩٤

- المبحث الثالث: لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء فقط ..... ١٠١
- المبحث الرابع: لو اجتمع حدث وخبث ووجد ماء يكفي أحدهما ..... ١٠٤
- الفصل الثاني: في تعذر استعمال الماء ..... ١٠٧
- المبحث الأول: في تيمم المريض ..... ١٠٧
- المبحث الثاني: في تيمم الصحيح إذا كان محتاجاً للماء لشرب ونحوه ..... ١١٨
- المبحث الثالث: في الماء يباع بأكثر من ثمنه ..... ١٢٣
- المبحث الرابع: في قبول الرجل هبة الماء ..... ١٣٢
- الفصل الثالث: في التيمم خوفاً من فوات العبادة ..... ١٣٥
- المبحث الأول: إذا خاف خروج وقت الفريضة ..... ١٣٦
- المبحث الثاني: في التيمم خوفاً من فوت صلاة الجنائز والعيد ..... ١٤٦
- المبحث الثالث: التيمم خوفاً من فوات الجمعة ..... ١٥٧
- الباب الثالث: في شروط التيمم ..... ١٥٩
- الشرط الأول: النية ..... ١٥٩
- الفصل الأول: في اشتراط النية لطهارة التيمم ..... ١٦٠
- الفصل الثاني: لو سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم ..... ١٦٥
- الفصل الثالث: في صفة التيمم ..... ١٦٩
- المبحث الأول: لو نوى مطلق التيمم ..... ١٧٠
- المبحث الثاني: إذا نوى التيمم رفع الحدث ..... ١٧٤
- المبحث الثالث: في اشتراط نية ما يتيمم عنه ..... ١٧٦
- الفرع الأول: لو تيمم ولم ينوى ما يتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر .... ١٧٦
- الفرع الثاني: إذا تيمم للأصغر فهل يرتفع الأكبر ..... ١٧٩
- الفرع الثالث: في نية ما يتيمم له من صلاة ونحوها ..... ١٨٣

- المسألة الأولى: لو نوى بالتيمم الصلاة وأطلق ..... ١٨٣
- المسألة الثانية: لو نوى بالتيمم نفلًا فصلّى به فريضة ..... ١٨٦
- المسألة الثالثة: لو تيمم للفريضة فصلّى به نافلة ..... ١٩٠
- المسألة الرابعة: في أداء الفرائض بتيمم واحد ..... ١٩٤
- المسألة الخامسة: إذا تيمم للنافلة فصلّى به نوافل أخرى ..... ٢٠٢
- المبحث الرابع: لو تيمم يريد به تعليم الغير ..... ٢٠٤
- الشرط الثاني: من شروط التيمم الإسلام ..... ٢٠٧
- الشرط الثالث: التكليف ..... ٢١٠
- الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور ..... ٢١٢
- الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم ..... ٢١٣
- الفرع الأول: في تقدير المسافة التي تبيح التيمم ويسقط فيها طلب الماء ... ٢١٦
- الفرع الثاني: لو تيمم ناسياً وجود الماء ..... ٢٢٣
- الشرط السادس: في اشتراط دخول الوقت ..... ٢٢٨
- الشرط السابع: في الشروط المتعلقة بالأرض المتيمم عليها ..... ٢٣٤
- الفرع الأول: في التيمم بغير التراب ..... ٢٣٤
- الفرع الثاني: في طهارة ما يتيمم به ..... ٢٤٥
- الفرع الثالث: في التيمم على الأرض التي أصبثها نجاسة ثم جفت ..... ٢٥٠
- الفرع الرابع: في التيمم في التراب المستعمل في طهارة واجبة ..... ٢٥٢
- الفرع الخامس: التيمم بالتراب المغصوب ..... ٢٥٥
- الباب الرابع: فيما يتمم عنه ..... ٢٥٧
- الفصل الأول: في التيمم عن الحدث ..... ٢٥٧
- الفصل الثاني: في التيمم عن النجاسة ..... ٢٦٦
- الباب الخامس: في فروض التيمم ..... ٢٧١

- ٢٧١ ..... الفرض الأول: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب
- ٢٧١ ..... المبحث الأول: ضرب اليدين في الأرض ليمسح بهما وجهه ويديه
- ٢٨٩ ..... المبحث الثاني: استيعاب المسح للوجه واليدين
- ٢٩٧ ..... المبحث الثالث: مسح ما تحت الشعر الخفيف في التيمم
- ٣٠٠ ..... المبحث الرابع: صفة مسح الوجه واليدين عند الفقهاء
- ٣٠٧ ..... المبحث الخامس: في اشتراط ضرب الأرض بالكفين للتيمم
- ٣١١ ..... المبحث السادس: مسح الوجه بيد واحدة أو أصبع واحد
- ٣١٣ ..... الفرض الثاني: حكم الترتيب في طهارة التيمم
- ٣٢٠ ..... الفرض الثالث: الموالاتة في التيمم
- ٣٢٢ ..... الباب السادس: في سنن التيمم
- ٣٢٢ ..... الفصل الأول: في التسمية
- ٣٢٩ ..... الفصل الثاني: تكرار المسح في التيمم
- ٣٣٢ ..... الفصل الثالث: نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض
- ٣٣٦ ..... الفصل الرابع: في استحباب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى
- ٣٣٩ ..... الفصل الخامس: تجديد التيمم
- ٣٤١ ..... الفصل السادس: استقبال القبلة حال التيمم
- ٣٤٣ ..... الفصل السابع: إقبال اليدين وإدبارهما في التراب حال الضرب
- ٣٤٤ ..... الفصل الثامن: البداءة بأعلى الوجه حين المسح
- ٣٤٥ ..... الفصل التاسع: استحباب الصمت أثناء التيمم
- ٣٤٧ ..... الباب السابع: في مبطلات التيمم
- ٣٤٧ ..... الفصل الأول: يبطل التيمم ما يبطل الوضوء
- ٣٥٠ ..... الفصل الثاني: يبطل التيمم بوجود الماء
- ٣٥٠ ..... المبحث الأول: وجود الماء قبل الصلاة

٣٨١ ..... طهارة الحدث (أحكام التيمم) .....

٣٥٥ ..... المبحث الثاني: في وجود الماء أثناء الصلاة .....

٣٦٤ ..... المبحث الثالث: في وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة .....

٣٧١ ..... الفصل الثالث: خروج الوقت .....

٣٧٧ ..... فهرس الموضوعات .....





# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني  
طهارة الخبث

المجلد السادس  
الأعيان النجسة وكيفية تطهيرها

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
أما بعد، فإن القسم الأول من أحكام الطهارة، والذي خصص للطهارة التعبدية،  
(طهارة الحدث) قد انتهى والحمد لله في المجلدات الخمسة السابقة، وقد انتظم فيه:  
الكتب التالية:

أحكام المياه، والوضوء، ومنه طهارة المسح بالماء، وطهارة الغسل والتميم.  
وهذا أوان الدخول في القسم الثاني من أحكام الطهارة، وهي الطهارة الحسية  
(طهارة الخبث) وستقوم الدراسة إن شاء الله تعالى على معرفة الأعيان النجسة،  
وكيفية الطهارة منها. وسينتظم البحث فيه إن شاء الله تعالى بالكتب التالية:

الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها.

الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية (البول والغائط).

الطهارة من الدماء الطبيعية (الحيض والنفاس).

وستكون الخطة في الكتاب الأول، أعني الأعيان النجسة وكيفية الطهارة منها

على النحو التالي:

## خطة البحث:

مقدمة الكتاب: وتشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في تعريف النجاسة.

المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطهارة.

المبحث الثالث: في أقسام النجاسات.

**الباب الأول:** في الطاهر والنجس من الحيوان.

الفصل الأول: في طهارة بني آدم.

المبحث الأول: في طهارة المسلم.

المبحث الثاني: في طهارة المشرك.

المبحث الثالث: في نجاسة بني آدم بالموت.

الفصل الثاني: في الحيوان غير الآدمي.

المبحث الأول: في الحيوان الحي غير المأكول.

الفرع الأول: في طهارة الهرة.

الفرع الثاني: في الحيوان المركوب كالخمار والبغل.

الفرع الثالث: في نجاسة الكلب.

الفرع الرابع: في نجاسة الخنزير.

الفرع الخامس: في نجاسة سباع البهائم والطيور.

المبحث الثاني: في الحيوان البري المأكول.

الفرع الأول: في طهارة الحيوان المأكول الحي أو المذكي.

الفرع الثاني: في نجاسة الحيوان البري بالموت.

المسألة الأولى: في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة.

المسألة الثانية: في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة.

المطلب الأول: المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة.

المطلب الثاني: في طهارة ما لا نفس سائلة وهو حي.

المطلب الثالث: في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثالث: في طهارة الحيوان البحري.

المبحث الرابع: في الجلالة.

الفرع الأول: في تعريف الجلالة.

الفرع الثاني: في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها.

المبحث الخامس: في الأجزاء المنفصلة من الحيوان.

الفرع الأول: في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان وهو حي.

الفرع الثاني: في شعر الحيوان وريشه ووبره.

الفرع الثالث: في طهارة العظم من الحيوان.

الفرع الرابع: في عصب الحيوان.

الفرع الخامس: في جلد الميتة.

**الباب الثاني:** في فضلات الحيوان.

الفصل الأول: في البول والغائط والروث.

المبحث الأول: في بول الآدمي وعذرتة.

الفرع الأول: في بول الصبي والجارية.

الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية.

الفرع الثالث: في البول والغائط من الآدمي الكبير.

المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان.

- الفرع الأول: في بول وورث الحيوان المأكول.
- الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول.
- الفصل الثاني: من المني والمذي والودي من الحيوان.
- المبحث الأول: في مني الآدمي.
- الفرع الأول: في طهارة مني بني آدم.
- الفرع الثاني: في المني الخارج بعد الاستجمار.
- الفرع الثالث: في طهارة ماء المرأة.
- المبحث الثاني: في مني الحيوان.
- المبحث الثالث: في نجاسة المذي.
- الفرع الأول: في نجاسة مذي الإنسان.
- الفرع الثاني: في نجاسة مذي الحيوان غير الآدمي.
- المبحث الرابع: في نجاسة الودي.
- الفصل الثالث: في حكم الدم.
- المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.
- المبحث الثاني: في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه.
- المبحث الثالث: في دم الشهيد.
- المبحث الرابع: في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة.
- المبحث الخامس: علقة الحيوان الطاهر.
- المبحث السادس: في دم القلب واللحم والباقي في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول.
- المبحث السابع: في دم الكبد والطحال.

المبحث الثامن: في دم السمك.

الفصل الرابع: في طهارة القيء.

الفصل الخامس: في طهارة القلس.

الفصل السادس: في طهارة رطوبة الفرج.

الفصل السابع: في اللبن.

المبحث الأول: طهارة لبن الأدمي الحي.

المبحث الثاني: في طهارة لبن الأدمي الميت.

المبحث الثالث: في طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية

الشرعية.

المبحث الرابع: في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول.

المبحث الخامس: في لبن الحيوان غير المأكول حياً وميتاً.

الفصل الثامن: طهارة إنفحة الميتة.

الفصل التاسع: في القيح والصدید.

الفصل العاشر: في بيض الحيوان.

المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم.

المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم.

المبحث الثالث: في البيض الفاسد.

المبحث الرابع: سلق البيض بماء نجس.

**الباب الثالث: في الآسار.**

الفصل الأول: في سؤر الأدمي.

الفصل الثاني: في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه.

الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم.

المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار.

المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطيور.

المبحث الرابع: في سؤر الخنزير.

المبحث الخامس: في سؤر الكلب.

الباب الرابع: في الجمادات.

الفصل الأول: في طهارة الخمر.

الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول.

الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرة.

الباب الخامس: في حكم الطهارة من النجاسة.

الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة.

الفصل الثاني: في الصلاة مع التلبس بالنجاسة.

الفصل الثالث: في اشتراط الفورية في إزالة النجاسة.

الفصل الرابع: في اشتراط النية في إزالة النجاسة.

الفصل الخامس: فيما يعفى عنه من النجاسات.

مبحث: المعفو عنه هل هو طاهر حقيقة أم حكماً.

الفصل السادس: مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات.

الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة.

المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية.

- المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة.
- المبحث الثالث: إزالة النجاسة بالعظام والروث.
- الباب السادس:** في كيفية إزالة النجاسة.
- الفصل الأول:** في إزالة النجاسة بالماء.
- المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء.
- المبحث الثاني: في تعين الماء لإزالة النجاسة.
- المبحث الثالث: تكرار الغسل في إزالة النجاسة.
- المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير.
- المبحث الخامس: في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة.
- المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة.
- المبحث السابع: في حكم الحت والقرص.
- المبحث الثامن: في كيفية تطهير المذي.
- المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة.
- الفصل الثاني:** في كيفية التطهير بالنضح.
- المبحث الأول: في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح.
- المبحث الثاني: في تطهير المذي يصيب الثوب.
- الفصل الثالث:** في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء.
- المبحث الأول: في التطهير بالمسح.
- الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرأة والسكين بالمسح.
- الفرع الثاني: في الاستجمار بالحجارة.
- الفرع الثالث: المسح، هل يطهر حقيقةً أو حكمًا.



- الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة.
- المبحث الثاني: في التطهير بالدلك.
- المبحث الثالث: التطهير بالجفاف.
- المبحث الرابع: التطهير بالاستحالة.
- الفصل الرابع: في كيفية تطهير المائع المتنجس.
- المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المتنجس.
- الفرع الأول: الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا.
- الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه.
- الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه.
- الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين.
- الفرع الخامس: أن يزول تغير الماء بالترشح.
- المبحث الثاني: في تطهير المائعات سوى الماء.
- الفصل الخامس: في كيفية تطهير الأرض المتنجسة.
- الفصل السادس: في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة.
- المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب.
- الفرع الأول: في عدد الغسلات من نجاسة الكلب.
- الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلًا من التراب.
- الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس.
- الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه.
- الفرع الخامس: في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب.
- الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب.

المبحث الثاني: في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير.

هذا ما يسّر الله سبحانه وتعالى دراسته من أحكام النجاسات، سائلاً المولى عز وجل بأسمائه وصفاته الحسنی كما تفضل علیّ بإنجازه، أن یمن علی بقبوله، وأن یرزق القبول والانتفاع

وكتبه

أبو عمر دبیان بن محمد الدبیان

السعودیة - القصیم - بريدة







## مقدمة الكتاب المبحث الأول تعريف النجاسة

### تعريف النجاسة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

قدّم الفقهاء عدة تعريفات للنجاسة، وهم في ذلك يعرفون النجاسة تارة، ويعرفون حكم النجاسة تارة أخرى بقولهم: النجاسة وصف يمنع من كذا وكذا، وهناك فرق بين تعريف عينها، وبين تعريف حكمها، وقد اخترت من كل مذهب تعريفاً وقمت بشرحه وبيان محترزاته، والله الموفق.

### تعريف الحنفية للنجاسة:

قالوا: النجاسة: عين مستقدرة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر في المصباح المنير (ص: ٥٩٤): نَجَسَ يَنْجَسُ فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا كَانَ قَدِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ.

وَنَجَسَ يَنْجَسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَنَجَسَ مِنْ بَابِ شَرَفٍ خِلَافَ طَهَّرَ، وَمَشَاهِيرُ الْكُتُبِ لَا تَذَكُرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدَرَ قَدْ يَكُونُ نَجَاسَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا.

وَالِاسْمُ النَّجَاسَةُ. وَتَوَبَّ نَجَسٌ بِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَبِالْفَتْحِ وَصَفٌ بِالمُصَدَّرِ، وَقَوْمٌ أَنْجَسُوا، وَتَنَجَسَ الشَّيْءُ، وَنَجَسْتَهُ. وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: قَدَرٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسَهُ الصَّلَاةَ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْحَمْرِ.

(٢) البحر الرائق (١/٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨).

فقولهم: (عين) خرج به الوصف، فإنه معنى من المعاني.  
وقولهم: (مُستقدرة شرعًا) خرج به ما استقدر طبعًا، كالمخاط والبصاق،  
فإنهما مستقدران في عرف الناس وطبيعتهم، وإن كانا طاهرين شرعًا؛ وذلك لأن  
استقدارهم بالطبع والعرف، وليس بالشرع.

### تعريف المالكية للنجاسة:

قالوا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أو فيه<sup>(١)</sup>.  
وهذا تعريف النجاسة بتعريف حكمها، وما سبق تعريف لذات النجاسة،  
وبعض الأصوليين يمنعون تعريف الشيء بحكمه، فكونها تمنع استباحة الصلاة به،  
إن كانت محمولة، أو فيه إن كانت في المكان، هذا حكم النجاسة، وليس تعريفًا لماهية  
النجاسة. وقد قال بعضهم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

ثم قد يعترض عليه باعتراض آخر: وهو الصلاة في الدار المغصوبة وكذلك  
الثوب المغصوب، فإنه قد قام به وصف يمنع من استباحة الصلاة فيه إن كان بالمكان،  
أو به، إن كان بالثوب، ولا يقال بنجاستهما، والله أعلم.

### تعريف الشافعية:

قال المتولي: «حدها: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا

(١) حدود ابن عرفة (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/٤٣)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣٢/١).

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٢٤): تعريف النجاسة: صفة حكمية يمنع  
بها ما استباح بطهارة الخبث. والطاهر: الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو  
حكم الخبث. اهـ

والتعريف قريب مما قدمناه في صلب الكتاب.

لحرمتها، زاد النووي: أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال: وقولنا: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.  
قال: وقولنا: (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: (لا لحرمتها) احتراز من الآدمي.

وما دفع النووي إلى هذه الزيادة قوله: وهذا الذي حدد به المتولي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع أنها محرمة. وفي المني وجه أنه محل أكله، فينبغي أن يضم إليها «لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم».

وقال الزركشي في المنثور: واعلم أن ذا حد للنجس لا للنجاسة؛ فإن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان، وقال صاحب الإقليد: رسموها بحكمها الذي لا يعرف إلا بعد معرفتها لكل عين حرمت لا لمضرتها ولا تعلق حق الغير بها أو كل ما يبطل بملاقاته الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وعرف النجاسة بعض الشافعية بأنها: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص<sup>(٣)</sup>.

#### تعريف الحنابلة:

قال المرداوي: «حد النجاسة كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل» قاله في المطلع<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٦٥)، وانظر أسنى المطالب (١/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٨)، تحفة المحتاج (١/٢٨٧).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٤٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٧).

(٤) الإنصاف (١/٢٥).

قلت: هذا التعريف متفق مع التعريف الذي ارتضاه النووي من الشافعية. هذه بعض التعريفات التي قدمها الفقهاء، والمتأمل لها يجد أن الفقهاء جعلوا علة النجاسة:

إما راجعاً إلى الاستقذار شرعاً، كالتعريف المختار عند الحنفية، وهو أرجحها. أو راجعاً إلى تحريم تناول، كالتعريف المختار عند الشافعية والحنابلة. والحق أن الحكم للشيء بأنه نجس هو حكم متلقى من الشارع، لا مكان للاجتهاد في عين هل هي نجسة أو طاهرة، وذلك أن النجاسة على الصحيح معدودة لا محدودة.

#### □ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

هناك وجه شبه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنجس. فالنجس في لغة العرب: ضد النظافة والطهارة، فكل شيء يستقذر فهو نجس، وفي الشرع النجاسة: مستقذر مخصوص كالبول ونحوه. فالمخاط والبصاق مثلاً قذر لغة، وليس قذراً شرعاً، والبول قذر لغةً وشرعاً.





## المبحث الثاني

### الأصل في الأشياء الطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، من حيوان، أو نبات، أو جماد، أو مائع.
- النجاسات محصورة مستقصاة، والطاهر من الأعيان لا حصر له.
- الحكم بنجاسة شيء متلقى من الشارع، لا دخل للقياس فيه.

[م-٤٦٨] هذا أصل عظيم من أصول الشريعة، يحتاج إليه الفقيه في كثير من الأعيان المختلف في طهارتها.

قال ابن حزم: «من ادعى نجاسةً أو تحريمًا لم يصدق إلا بدليل من نص: قرآن، أو سنة صحيحة»<sup>(١)</sup>.

□ وقد دل على هذا أدلة كثيرة منها:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].  
قال الكاساني: أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (مسألة: ٣٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٦٥).



وقال في مغني المحتاج: «اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد، ولو من بعض الوجوه.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا أنه قد فصل لنا ما حرم علينا: والتفصيل: هو التبيين، ومعنى هذا أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، وكل حلال لنا فهو طاهر.

وقد ذكر ابن تيمية: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: والطهارة ترجع للإباحة<sup>(٣)</sup>.

(١٠٣٠-١) وأما الآثار، فمنها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء،

عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾

(١) مغني المحتاج (١/٧٧)، وانظر أسنى المطالب (١/٩)، حاشية البجيرمي (١/١٠٣).

(٢) بتصرف مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٦، ٥٤١).

(٣) الفروق (٢/٣٥).

[الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يجل

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٠).

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٤/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار على إثر حديث (٧٥٤)، والحاكم (١١٥/٤) والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧) من طريق أحمد بن الهيثم، أخبرنا محمد بن شريك به.

وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به. وفيه قصة.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٩/٤) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن عباس. وانظر إتحاف المهرة (٧٢٥٢)، وتحفة الأشراف (٥٣٦٨).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، ومن حديث سلمان رضي الله عنهما،

أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٢)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة،

والبزار كما في مسنده (٤٠٨٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل

بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله

عافيته: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

قال البزار: إسناده صالح.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٢)، والبيهقي في السنن (١٢/١٠) من طريق أبي نعيم،

ثنا عاصم بن رجاء به. وهذه متبعة لإسماعيل بن عياش.

وعلة هذا الحديث الانقطاع؛ فإن رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء.

انظر تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (٢٥٩)، وجامع التحصيل (ص: ١٧٥).

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه: أخرجه في الكلام على إنفحة الميتة، حديث رقم

(١٦٢٩).

نكاحه وشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «الأصل الجامع: طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر»<sup>(٢)</sup>.

وأما البراءة الأصلية: قال الشوكاني: «حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي، وغائطه، والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بها لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: «الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذه القاعدة الجليلة المهمة التي سنحتاج إليها كثيرًا في بحثنا هذا، وذلك أنه إذا وقع نزاع في شيء، هل هو طاهر أو نجس؟ نطالب من قال بالنجاسة بالدليل من الكتاب، أو من السنة، أو من الإجماع، أو من القياس الصحيح، أو من قول صحابي لم يخالف، فإن أثبت لنا حجته، وإلا حكم للشيء بالطهارة، ولا نحتاج إلى دليل على طهارة هذه العين، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢، ٥٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٦).

(٣) السيل الجرار (١/٣١).

(٤) الدراري المضيئة (١/٢٧).



### المبحث الثالث أقسام النجاسات

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تقسيم النجاسة تقسيم اصطلاحي راجع تارة إلى ذات النجاسة، وتارة إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- الحكم على شيء بأنه نجس متلقى من الشرع، وأما تطهيره فمعقول المعنى، فمتى زال، أو أزيل بأي مزيل زال حكمه.

[م-٤٦٩] لما كان الكلام على تقسيم النجاسة إنما هو اصطلاح فقهي، فقد اختلفت المذاهب في تقسيم النجاسات، فالحنفية: يقسمون النجاسة: إلى حقيقية وحكمية. فالحقيقية: هي نجاسة الخبث، ويقسمونها إلى مرئية كالدم، وغير مرئية كالبول إذا جفَّ مثلاً. والحكمية: وهي نجاسة الحدث. وهذا بناء على مذهبهم في الحدث وأنه نوع من النجاسة، ولذلك فالماء المستعمل

في رفع الحدث نجس عندهم على قول في مذهبه كما بيناه سابقاً<sup>(١)</sup>.

كما يقسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة ومخففة:

فالمغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارض بنص آخر فمخففة.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر.

بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث: «استنزها من البول»<sup>(٢)</sup>، يدل على نجاسته، وحديث العرنين، حيث أذن لهم بشرب أبوال الإبل يدل على طهارته، فلما عارض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة ما أجمع على نجاسته، والمخففة ما اختلف الأئمة في نجاسته.

فروث ما يؤكل لحمه مغلظة عند أبي حنيفة؛ لقوله: إنها ركس<sup>(٣)</sup>، ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

أ - مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها، فتحتاج إلى التسبيح والترتيب، بخلاف غيرها من النجاسات.

(١) ذكرنا أدلتهم والجواب عليها في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) في بحث الماء المستعمل في رفع الحدث.

(٢) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في ذكر خلاف أهل العلم في نجاسة أبوال ما يؤكل لحمها.

(٣) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى، انظر خلاف أهل العلم في نجاسة بول ما يؤكل لحمه.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (١/٣١٨)، البحر الرائق (١/٢٤٠).

ب - مخففة: وهي طهارة بول الرضيع الذكر، ويكفي في طهارتها النضح.

ج - متوسطة: وهي سائر النجاسات.

كما قسم الشافعية والحنابلة النجاسة إلى قسمين:

نجس العين: وهي النجاسة التي لا تطهر بحال إلا الخمر، فتطهر بالتخلل.

ونجاسة حكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل نجس (وهو ما يسمى

بالمتنجس).

وعلى هذا فتكون النجاسة إما نجسًا أو متنجسًا، فالنجس لا يطهر بحال،

والمتنجس ما يمكن تطهيره<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: الحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول إذا جف على

المحل، ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على المحل مرة.

وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح<sup>(٢)</sup>.

وهذه التقاسم هي تقاسيم اصطلاحية كما سبق، تارة ترجع إلى ذات النجاسة،

وتارة ترجع إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (١/٨٣)، روضة الطالبين (١/٢٧)، كشاف القناع (١/٥٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨).



## الباب الأول

في الطاهر والنجس من الحيوان

### الفصل الأول

في طهارة بني آدم

### المبحث الأول

في طهارة المسلم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تطهير الخبث معقول المعنى، ولذا كان التطهير في محل الخبث، وطهارة الحدث تعبدية فلم يتعلق التطهير في محل الحدث.

□ قال صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس أي بالحدث، وإن كان المسلم بالخبث كغيره تلحقه النجاسة.

□ تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة من الذنوب، وهذه لا تقتضي النجاسة الحسية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

□ بدن الحائض طاهر في غير موضع الأذى، إن حيضتك ليست في يدك، وكانت عائشة تدهن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجله، وهي حائض، فالمحدث والجنب أولى بطهارة بدنهما من الحائض؛ لأنها أخف حدثاً.

[م-٤٧٠] المسلم إذا كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر فهو طاهر بلا خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

[م-٤٧١] وإن كان محدثاً، سواءً كان محدثاً حدثاً أكبر: كالجنب والحائض، أو حدثاً أصغر كما لو نام، أو بال، أو تغوط، ونحوها، فقد اختلف في طهارته:

فقيل: طاهر، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نجس نجاسة حكمية، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجب اعتزال الحائض، روي هذا عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني<sup>(٦)</sup>، وهو قول شاذ.

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

لو كان المحدث نجسًا لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: «أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب»<sup>(٧)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٣١-٢) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧)، وسيأتي نقل كلامه بتامه في أثناء ذكر الأدلة، وانظر الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٢) المفهم (١/٥٥٩)، شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧)، فتح الباري تحت حديث رقم (٢٩٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

(٣) تبين الحقائق (١/٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/٧٠)، تبين الحقائق (١/٨٨).

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٦/٣٣٢) وسيأتي تحريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٦) سيأتي قوله منسوباً ومخرجاً إن شاء الله تعالى.

(٧) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣).



عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس<sup>(١)</sup>.

وقوله: إن المؤمن لا ينجس: يحتمل معنيين:

**الأول:** إن المؤمن لا ينجس بهذا - أي بالحدث - وذلك أن أبا هريرة إنما كره جلوسه مع الرسول ﷺ لكونه جنبًا، فقال له: إن المؤمن لا ينجس أي بهذا، وإن كان المؤمن قد تلحقه النجاسة الطارئة كغيره، فإذا أصاب بدنه نجاسة تنجس. فيكون الحديث دليلاً على طهارة بدن الجنب.

**المعنى الثاني:** إن المؤمن لا ينجس أي طاهر بإيمانه، وهي طهارة معنوية، خاصة أن الحكم كان على وصف الإيمان، فيكون الإيمان مؤثراً في الحكم، فيكون المعنى: المؤمن طاهر بإيمانه.

كقوله ﷺ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف<sup>(٢)</sup>.

أي المؤمن القوي في إيمانه خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف في إيمانه، وليس المراد ما يستدل به أهل الرياضة على قوة الأبدان، فإن قوة البدن لا يتعلق بها مدح ولا ذم إلا حيث استعملت في طاعة الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان ابن مسعود دقيق الساق، وهو من أفضل الصحابة.

وحديث أبي هريرة في طهارة الجنب، وهو حدث أكبر، وأما طهارة الحائض فنذكره في الأدلة التالية.

### الدليل الثالث:

(١٠٣٢-٣) مارواه مسلم، من طريق ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى، وهكذا سائر الأحداث. والله أعلم

#### الدليل الرابع:

(١٠٣٣-٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. ورواه البخاري أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها<sup>(٣)</sup>.

والحيض حدث، فدل على أن المسلم المحدث طاهر.

#### الدليل الخامس:

(١٠٣٤-٥) ما رواه مسلم، من طريق المقدم بن شريح عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩)

موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: قولها: «أتعرق العرق: أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

(١٠٣٥-٦) ما رواه مسلم، قال حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها، فخرجا، فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السابع:

الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

(٢) المفهم (١/٥٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦).

وإذا كان عرقها طاهرين، وهو خارج من جسدهما، كان جسدهما طاهراً.  
وقال النووي: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة»، ثم قال: وهذا متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه، بلا نزاع بين الأئمة<sup>(٢)</sup>.  
وإذا ثبتت طهارة المحدث حدثاً أكبر، كان المحدث حدثاً أصغر طاهراً من باب أولى.

□ دليل من قال: المحدث نجس نجاسة حكمية:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب عنه:

أولاً: سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

(٣) البناية بتصرف (١/٣٥٠، ٣٥١).

فيه، ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة بين له ﷺ بقوله: (إن المؤمن لا ينجس). متفق عليه، وقد يقال: سمي طهارة باعتبار اللغة، فإن الطهارة في اللغة النظافة وإزالة ما يستقذر وهذا الفعل متضمن لذلك.

ثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر.

### الدليل الثاني:

(٧-١٠٣٦) ما رواه مسلم، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً<sup>(١)</sup>.

فلولا أن الجنب يؤثر في طهورية الماء لما نهى عنه، فهذا دليل على أن بدنه نجس.

### □ وأجيب:

بأنه الرسول ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: إنه أصبح نجساً بمجرد الاغتسال فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، حالة كون المغتسل جنباً، فإن قيل: ما الحكمة من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم؟ يقال: إن الطباع مجبولة على كراهة استعمال الماء الدائم الذي يغتسل فيه من الجنابة، وقد يكون في بدنه شيء من المذي فيستقذر.

### □ دليل من قال: يجب اعتزال الحائض حال الحيض:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واعتزال النساء: اعتزال لجميع بدنها. ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها.

(١) مسلم (٢٨٣).

## □ وأجيب:

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم<sup>(١)</sup>، وقد ذكرته بطوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٠٣٧-٨) أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، واللفظ للبيهقي، روه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير،

أن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله ابن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها، فسألته عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأثر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيتها، ثم يباشرها بسائر جسده.

[ضعيف]<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٢) المصنف (١٢٣٤).

(٣) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٦).

(٤) السنن (٢٦٧).

(٥) سنن النسائي (١/١٨٩).

(٦) في التفسير (٤٢٤٣).

(٧) السنن الكبرى (١/٣١٣).

(٨) انظر تحريجه في المجلد الثامن ح: (١٦٣٠).

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله. فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولاً له. والله أعلم.

ومن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني:

(٩-١٠٣٨) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريقين، عن محمد

ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلماني:

ما يجل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً، قال: الفراش واحد، واللحاف شتى<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

وهذا موقوف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس.

بل الثابت عن ابن عباس خلافه.

(١٠-١٠٣٩) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريق محمد بن

عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال:

قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض ثوباً أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر

جلدها زوجها<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً

(١) تفسير الطبري (٤٢٤٢، ٤٢٤٤).

(٢) تفسير الطبري (٤٢٥٢).

(٣) انظر تخريجه في المجلد الثامن، ح: (١٦٣٢).

منها بشيء منه فشاذا منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

فالراجح: طهارة المسلم سواءً كان محدثاً أو غير محدث، وسواءً كان حدثه أكبر أم أصغر، وأما طهارته حال الممات فإننا سوف نتعرض له في باب مستقل عند الكلام على الميتة.

#### □ الراجح:

أن بدن المسلم طاهر، ولو كان محدثاً، وأن الحدث معنى تعبدي، يمنع المتصف به من بعض العبادات التي من شرطها الطهارة من الحدث، وليس الحدث خبثاً يتصف به بدن المحدث حتى يتنجس به.



(١) شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٢) تفسير فتح القدير (١/٢٢٦).





## المبحث الثاني في طهارة المشرك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إباحة نساء أهل الكتاب وطعامهم دليل على طهارة أبدانهم.
- إذا عقلت الطهارة على وصف كالإيمان، أو عقلت النجاسة على وصف كالشرك لم يرد بذلك الطهارة أو النجاسة الحسية؛ لأن تطهير الشرك لا يكون إلا باعتماد الإيمان، بينما النجاسة عين خبيثة يمكن تطهيرها بإزالتها.

[م-٤٧٢] اختلف الفقهاء في بدن المشرك، هل هو طاهر أو نجس؟

ف قيل: بدنه طاهر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/٤٧): «أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجسًا لما أنزلهم في المسجد». اهـ وانظر بدائع الصنائع (١/٦٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٨). وهذا القول ينبغي أن ينزل على الرواية الثانية في مذهب الحنفية، والتي تقول بطهارة بدن المحدث، وأما على القول بنجاسة بدن المحدث، فإنه ينبغي أن يكون المشرك نجسًا نجاسة حكمية إلا أن يكون متطهرًا، وهم يصححون وضوء المشرك؛ لأن النية ليست شرطًا عندهم =

وقيل: بدنه نجس مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقيل: المشرك طاهر حياً، ونجس ميتاً، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: إن بدن المشرك طاهر:

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

يلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم، كما أباح لنا نكاح نسائهم، ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن، فدل على طهارة أجسادهن.

اعتراض على الاستدلال:

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: فإن قيل: قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن، قلنا نعم، فأى دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائة فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هب أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم

= وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى طهارة كل حي مطلقاً حتى الكلب، انظر منح الجليل (١/٤٧)، التاج والإكليل (١/٢٢٧)، مواهب الجليل (١/٩٩)، حاشية الدسوقي (١/٥٠)، وانظر الحاوي (١/٨٠)، المجموع (١/٣٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٤٧)، المحلى مسألة: ١٣٤ (١/١٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٣).

طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.

### □ ورد هذا الاعتراض:

يمكن الرد على ابن حزم رحمه الله بأنه إذا كانت المرأة من أهل الكتاب طاهرة، كان الرجل طاهراً ولا فرق، ولو سلم اعتراض ابن حزم على هذا الدليل فما جوابه عن أكل طعام أهل الكتاب، فإنهم يباشرونه بأيديهم، ويطبخونه بمياهم، وفي آيتهم، ومن غير فرق بين طعام الرجل وطعام المرأة.

(١٠٤٠-١١) فقد أخرج البخاري بسنده من حديث أبي هريرة في قصة وضع

السّم للرسول ﷺ، وفيه:

قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك<sup>(١)</sup>.

(١٠٤١-١٢) وروى مسلم بإسناده من طريق عبد الله بن مغفل، قال:

أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً، ورواه البخاري واللفظ لمسلم<sup>(٢)</sup>.

### 👉 الدليل الثاني:

(١٠٤٢-١٣) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد،

(١) البخاري (٣١٦٩).

(٢) مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، فدل على طهارة بدن المشرك.

□ اعتراض وجواب:

اعترض على هذا الحديث بأنه كان قبل النهي عن دخول المشركين المسجد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فتكون الآية ناسخة للحكم الوارد في الحديث.

□ ويجاب:

بأن النهي عن دخول المسجد الحرام لا يشمل النهي عن دخول غيره من المساجد، وهذا النهي ليس خاصاً في مسجد الكعبة، بل ينهى عن دخول الحرم كله، وإن كان باقي الحرم قد يتبول فيه الإنسان ويتغوط، فهذا نهي خاص عن الحرم كله لا عن المسجد، فلا يقاس عليه غيره من البقاع إلا ما ورد الدليل بذلك.

﴿ الدليل الثالث:

(١٠٤٣-١٤) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد

جاء فيه:

أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

## الدليل الرابع:

(١٥-١٠٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. الحديث<sup>(١)</sup>.

[اختلف في سماع الحسن من عثمان، كما اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢١٨/٤).

(٢) رجاله ثقات، واختلف في سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.

فأثبت سماعه علي بن المديني. انظر علل ابن المديني (٤).

وذكر البخاري في التأريخ الكبير (٢١٢/٦) عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص.

وصحح الترمذي حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجزاً).

وأثبت البزار سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انظر نصب الراية (٩/١).

وقال المزي: قيل: لم يسمع منه. وهذه الصيغة على سبيل التمييز، فلم يجزم المزي بعدم السماع.

وقال ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/٢٦٠) «يقال: إنه رأى عثمان بن أبي العاص».

والحاكم في المستدرک (١/٤٠٩) وجزم الحافظ في التهذيب بعدم السماع منه.

[تخريج الحديث]

أخرجه الطيالسي (٩٣٩)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٠٥).

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٥٧٩)، وابن خزيمة (١٣٢٨)

عن عفان.

ورواه أبو داود (٣٠٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٠)، والطبراني (٩/٥٤) ح

٨٣٧٢، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والبيهقي (٢/٤٤٤)، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (٣٧٣) حدثنا محمد بن يحيى.

وأخرجه في الأحاد والمثاني (١٥٢٠) والطبراني (٩/٥٤) رقم ٨٣٧٢ عن هذبة بن خالد، =

وجه الاستدلال به، كالأستدلال بحديث ثمامة.

### الدليل الخامس:

لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه توقي الكفار، وقد كانوا معهم في مكة قبل الهجرة، كما لم ينقل توقيهم لأهل الكتاب في المدينة، ولو كانوا أنجاسًا لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

□ دليل من قال بنجاسة المشرك:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول المشركين المسجد الحرام، وذكر العلة في ذلك، وهو أنهم نجس، فدل على نجاستهم نجاسة عينية، وإذا ورد لفظ نجس في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية.

= كلهم (أبو داود الطيالسي، وعفان، وأبو الوليد، ومحمد بن يحيى، وهديبة) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.

واختلف على الحسن:

فرواه حميد موصولاً كما سبق.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧)، وفي الأحاد والمثاني (١٥٢١) من طريق أشعث، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٢٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) من طريق سفيان،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٠) عن ابن علي، كلاهما عن يونس، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣) من طريق أبي عقيل الدورقي، عن الحسن مرسلًا.

فهؤلاء ثلاثة يروونه عن الحسن مرسلًا، ويونس من أصحاب الحسن، مقدم على غيره، والله أعلم.

## □ وأجيب:

بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: (إن المؤمن لا ينجس)<sup>(١)</sup>، وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرداة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٠٤٥-١٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأذن باستعمالها إلا بعد غسلها، فدل ذلك على نجاستها، وإذا كانت آنتهم نجسة فمن باب أولى أن تكون أبدانهم نجسة كذلك.

## □ وأجيب بجوابين:

الأول: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وجود غيرها مطلق، سواءً تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

### الجواب الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنيتهم كآنية المسلمين.

(١٧-١٠٤٦) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد

ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطحخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا<sup>(١)</sup>.

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(١٨-١٠٤٧) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول ح (١١٩).



يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس<sup>(١)</sup>.

مفهومه: إن المشرك نجس.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بمفهوم الحديث، وعندنا منطوق الآية الكريمة:  
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد أجبت عن الآية، وما كان جواباً عن الآية كان جواباً  
عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ دليل من قال: إن المشرك ينجس بالموت:

سوف أعقد إن شاء الله تعالى في الفصل التالي كلام أهل العلم في حكم ميتة  
الآدمي، وأذكر فيه أدلة كل قول، فانظره مشكوراً.

□ الراجح من الخلاف:

الراجح أن بدن المشرك طاهر، وأن نجاسته معنوية، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).



### المبحث الثالث

#### في نجاسة بني آدم بالموت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تغسيل الميت دليل على طهارة عينه؛ إذ لو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله؛ لأن غسل ما هو نجس العين لا يزيده إلا تنجيسًا.
- المقصد الشرعي من غسل الميت معنيان: أحدهما غسل بمعنى الحدث، وهذا يكفي فيه غسلة واحدة إلى ثلاث، وغسل يرجع إلى نظافة بدنه، وهذا يرجع تقديره إلى الغاسل، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن غسل ابنته: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

[م-٤٧٣] اختلف العلماء في ميتة الآدمي:

فقيل: نجس مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢٤٣/١)، وقد حكم الحنفية بنجاسة البثر إذا مات فيه آدمي انظر الاختيار لتعليل المختار (١٧/١) المبسوط (٥٨/١)، بدائع الصنائع (٧٥/١)، الهداية شرح البداية، مطبوع مع شرح فتح القدير (١٠٤/١)، وهل نجاسته نجاسة حدث، أو نجاسة خبث الصحيح في مذهب الحنفية أن نجاسته نجاسة خبث، باعتباره حيوانًا دمويًا فينجس بالموت، انظر حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

وانظر مواهب الجليل (٩٩/١)، المجموع (٥٧٩/٢، ٥٨٠)، المغني (٤٢/١)، الإنصاف (٣٣٧/١).

وقيل: طاهر مطلقاً، وهو الراجح في مذهب الشافعية، والمالكية، والمشهور عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نجس، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال: إن ميتة الأدمي طاهرة:

#### الدليل الأول:

(١٠٤٨-١٩) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٩، ٥٨٠): «وأما الأدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان، الصحيح منهما: أنه لا ينجس، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره». اهـ وانظر أسنى المطالب (١/١٠)، نهاية المحتاج (١/٢٣٨، ٢٣٩). وانظر: مواهب الجليل (١/٩٩) الخرشبي (١/٨٨، ٨٩)، المغني (١/٤٢)، كشف القناع (١/١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٩٩): «وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما». اهـ

(٣) ساقه ابن قدامة احتمالاً، قال في المغني (١/٤٢): لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الأدمية، وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يُصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. اهـ وقال في الإنصاف (١/٣٣٧): وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني. قال المجدد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بال غسل أبداً كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم. وأطلقها ابن تميم في الكافر. اهـ

(٤) يأخذ ابن حزم رحمه الله بظاهر حديث (إن المؤمن لا ينجس) فمنطوقه: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ومفهومه: أن الكافر نجس، حياً وميتاً، ويؤيد هذا المفهوم منطوق الآية عنده: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزائه في الحياة والموت، انظر المحلى مسألة: (١٣٤، ١٣٩، ٦٠٣، ٢٠١٨).

حتى قعد فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) هذا مطلق، وهو يشمل حال الحياة وحال الموت.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٤٩-٢٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الاستدلال:

أن التكريم يقتضي بأن لا يحكم عليه بالنجاسة سواء في حال الحياة أو في حال

الموت.

□ ويمكن يجاب عنه:

بأن هذا الدليل ليس نصاً على طهارة الميت، كما أن الحكم على بوله وغائطه

ومذيه بأنه نجس، لا ينافي تكريم الله له،، فكذلك الحكم على بدنه بأنه نجس حال

(١) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

(٢) المصنف (٤٦٩/٢).

(٣) في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٤) سبق تحريجه، انظر المجلد الثاني، ح (٤٩٥).

الموت لا ينافي التكريم، وقد يكون المراد من التكريم هو ما أعطاه الله لهذا المخلوق من عقل، وسخر له ما في السموات والأرض وغير ذلك من نعم الله على بني آدم.

#### الدليل الرابع:

يشرع للميت الغسل قبل الدفن، ولو كان نجس العين لما طهره الغسل، ولم يكن لمشروعيته فائدة، وهذا ما ينزه عنه الشارع.

#### □ وأجيب:

بأنه لو كان طاهرًا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة.

#### □ ورد هذا:

بأن غسل الميت له مقصودان في الشرع، أحدهما: تعبدي، وهو بمنزلة رفع الحدث من الحي، فكما أن المسلم الحي طاهر، سواء كان محدثًا أو غير محدث، فكذلك الميت، والطهارة من الحدث ليست طهارة عن نجاسة، وذلك لأن غسل الأعضاء المخصوصة في الوضوء لا دخل لها في مخرج البول والغائط والريح وسائر الأحداث، وإنما هي طهارة تعبدية.

والثاني: وهي نظافة بدنه، ولهذا ترك عدد الغسلات فيه إلى تقدير الغاسل، قال ﷺ: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

#### الدليل الخامس:

(١٠٥٠-٢١) ما روه مسلم، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد ابن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير،

أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

كون المسلمين إلى يومنا هذا يصلون على موتاهم في المساجد، دليل على طهارة الميت، ولو كان الموت يجعل الآدمي نجسًا ما صلي على الميت في المسجد، مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

□ دليل من قال: إن الميت نجس مطلقًا:

﴿الدليل الأول:﴾

إذا كان الحيوان الطاهر المأكول اللحم إذا مات من غير تذكية أصبح نجسًا بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فإن طهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات، لكونه حيوانًا له نفس سائلة.

□ وأجيب:

بأن هذا القياس في مقابل النص، فيكون قياسًا فاسدًا، فقد دلت النصوص على طهارة المسلم حيًا وميتًا كما ذكرناها في أدلة القول الأول، فيكون الآدمي مخصوصًا من الحيوان الذي له نفس سائلة، وينجس بالموت، كما خص السمك بطهارته ميتًا، وإن كان له نفس سائلة.

كما يمكن أن يقال: بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن الحيوان حلال الأكل خلقه الله ليكون مائدة تؤكل، ويفتقر عند التذكية إلى ذكر اسم الله عليه ليكون طاهرًا حلالًا، بخلاف الآدمي فلا يحل أكله حيًا ولا ميتًا كما هو معلوم، وإذا ثبت الفارق سقط القياس، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٥١-٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور،

عن عطاء أن حبشيًا وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء

زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٠٥٢-٢٣) ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زنجياً وقع في ماء زمزم، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة<sup>(٣)</sup>.

[قتادة لم يسمع من ابن عباس]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٠٥٣-٢٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نرح ماؤها<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (١٧٢١).

(٢) والأثر قد أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧) من طريق هشيم، أخبرنا منصور به.

(٣) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢٢.

(٤) وقد تابع ابن سيرين قتادة في الرواية عن ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني (١/٣٣) ومن طريقه البيهقي (١/٢٦٦) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس أيضاً كما أفاده البيهقي في سننه (١/٢٦٦)، وفي المعرفة (١/٩٤). ورواه البيهقي في المعرفة (١/٩٣) من طريق القعني، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وابن لهيعة فيه ضعف.

فهذه ثلاثة طرق عن ابن عباس، وإن كان كل طريق منها ضعيفاً إلا أن هذه الطرق بمجموعها قد يشد بعضها بعضاً. وانظر إتخاف المهرة (٨٨٤).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٧).

[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

لو لم يكن الآدمي ينجس بالموت لما نجس ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه.

□ ويجاب عن هذا من أربع وجوه :

الوجه الأول:

هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة رحمه الله.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: ينزح زمزم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني:

هذه الآثار إن صحَّت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف ما رواه أحمد،

(١٠٥٤-٢٥) قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج -

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر

(١) في إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.

وقال البيهقي في المعرفة (٩٤ / ١): رواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه، ثم قال: وجابر الجعفي لا يجتنب به.

(٢) المعرفة (٩٥ / ١).



يلقى فيها الحيض، والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.

[صحيح بشواهده]<sup>(٢)</sup>

(٢٦-١٠٥٥) وروى أحمد أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك ابن

حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

بل إن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر على التسليم بصحته عنه معارض

بما صح عن ابن عباس نفسه،

(٢٧-١٠٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو،

عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً<sup>(٥)</sup>.

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن، وإذا كان الموت ليس من أسباب

النجاسة في حق المؤمنين، لم يكن من أسبابها في حق غيرهم، لأن الشيء لا يمكن أن

يكون إذا لحق زيداً لم ينجسه، وإذا لحق عمراً نجسه، بل الحكم يكون شاملاً لعموم

الناس على صورة واحدة.

الوجه الثالث:

ربما نزح البئر لسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في

بئر ويسلم من الجروح، وقد يغير الدم لون الماء وطعمه، ومعلوم أن الدم يحرم شربه،

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر المجلد الأول، ح: (٤).

(٣) المسند (١/٣٠٨).

(٤) انظر (١/٥١) الشاهد الثالث.

(٥) المصنف (٢/٤٦٩)، وسبق تخريجه انظر (١٠٤٩).

فتزحت من أجل ذلك، أو من أجل استقذار الماء.

(١٠٥٧-٢٨) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها

وما حولها، فاطرحوه، واكلوا سمنكم<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا في الفأرة الميتة وهي بلا شك نجسة، وفي إناء السمن، وهو إناء صغير ليس كالبر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينجس السمن كله، فما بالك بالبر والذي غالبًا ما يكون الماء فيه كثيرًا، ومع الآدمي وهو على الصحيح عين طاهرة، فإنه بلا شك يكون طاهرًا، وأن الأمر بنزح الماء إنما هو للاستقذار أو حرمة شرب الدم وقد تغير الماء به، والله أعلم.

#### الوجه الرابع:

أنكم تقولون بنزح البر مطلقًا، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو ماء طهور بالإجماع كما نقلنا الإجماع على ذلك عند الكلام على سور الخنزير فلماذا أخرجتم البر من هذا الإجماع، وما الحاجة إلى نزحه، وبر زم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

□ دليل من قال: إن الكافر الميت نجس بخلاف المؤمن:

#### الدليل الأول:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذا مطلق يشمل حال الحياة وحال الموت.

#### الدليل الثاني:

مفهوم قوله ﷺ: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥).

معناه: أن غير المؤمن نجس.

وقد أجبنا على هذه الأدلة في الكلام على طهارة الكافر في حال الحياة، ولا يوجد دليل على نجاسته في حال الوفاة، وترك غسله والصلاة عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وليس هذا راجعاً إلى نجاسته.

#### □ الرجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الأقوال تبين لنا أن القول بطهارة بني آدم أرجح من غيرها، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، على خلاف أدلة بقية الأقوال، فإنها لا تكاد تسلم من الاعتراضات، والله أعلم.





## الفصل الثاني

في الحيوان غير الآدمي

### المبحث الأول

في الحيوان البري غير المأكول

### الفرع الأول

في طهارة الهرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما شق التحرز منه فنجاسته معفو عنها، كاهرة عللت طهارتها بكثرة التطواف، ويلحق بها ما كان مثلها.

[م-٤٧٤] اختلف العلماء في حكم الهرة من حيث الطهارة والنجاسة، فقيل: إن الهرة عينها نجسة، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لعله التطواف علينا، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٥)، المبسوط (١/٥١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٥٨).

وقيل: هي طاهرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل الحنفية:

👉 الدليل الأول:

(١٠٥٨-٢٩) ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري،

حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات

أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من

غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل

مرة<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ أن غسل الإناء من ولوغ الكلب مرفوع، ومن ولوغ الهر موقوف على

أبي هريرة، فلا حجة فيه فيما عارض المرفوع من حديث أبي قتادة]<sup>(٣)</sup>.

(١) ذهب المالكية إلى جواز أكل لحم الهر مع الكراهة، انظر المدونة (٤/١٠٤)، حاشية الدسوقي

(٤٩/١)، الخرشبي (١٦/٥).

وقال الباجي في المنتقى (١/٦٢): الهرة عند مالك طاهرة العين.

قال الشافعي في الأم (١/٦): ولا نجاسة في شيء من الأحياء ما سّت ماء قليلاً، بأن شربت

منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير، وإنما النجاسة في الموتى. اهـ وانظر

المهذب مع المجموع (٢/٥٨٥).

واعتبر الحنابلة أن الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، انظر الفروع (١/٢٤٦)، الإنصاف

(١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/٥٧).

(٢) سنن الترمذي (٩١).

(٣) هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد اختلف فيه على معتمر بن سليمان، فرواه سوار بن

عبد الله العنبري كما في سنن الترمذي (٩١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٦٥٠)،

ومحمد بن أبي بكر المقدمي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢١) كلاهما عن المعتمر بن

سليمان، عن أيوب به مرفوعاً.

= وخالفهما مسدد، كما في سنن أبي داود (٧٢) فرواه عن المعتمر بن سليمان به موقوفاً.  
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٠): علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه، رواه  
عنه أبو داود. اهـ

وقد رواه غير المعتمر بن سليمان، عن أيوب، موقوفاً:  
رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي.  
وأبو داود (٧٢) والدارقطني (١/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد.  
وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٤٤)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط  
(٢١٧)، والدارقطني (١/ ٦٧) عن معمر، ثلاثتهم (الثقفي وحماد ومعمر) عن أيوب، عن  
ابن سيرين به موقوفاً.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٧٠) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٠) من طريق هشام بن  
حسان، عن محمد بن سيرين به موقوفاً. وهذه متابعة لرواية أيوب الموقوفة.

ورواه قره بن خالد، عن ابن سيرين، واختلف على قره فيه:  
فرواه أبو عاصم النبيل كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١)، ومشكل الآثار (٢٦٤٩)  
ومستدرک الحاكم (١/ ١٦٠)، وفوائد تمام (١٣٦٦)، ومعجم ابن المقرئ (٣٨)، عن قره بن  
خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: الهرة مرة أو مرتين، قره يشك.  
وخالفه أبو عامر العقدي، كما في العلل للدارقطني (٨/ ١١٧).

ومسلم بن إبراهيم كما في الأوسط لابن المنذر (٢١٦)، وسنن الدارقطني (١/ ٩٨)، والحاكم  
(١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) عن قره به موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه نصر الجهضمي، عن قره موقوفاً كذلك.

قال الحاكم: وقد شفى علي بن نصر الجهضمي، عن قره في بيان هذه اللفظة، فأخرجه الحاكم  
(١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي (علي بن نصر  
الجهضمي)، حدثنا قره بن خالد، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع  
مرات، وأولاهن بالتراب، ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال: مرة أو مرتين. قال نصر بن علي:  
وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قره، عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً،  
وفي الهر موقوفاً. اهـ

ورواه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٢٠) عن أبي نعيم، عن قره موقوفاً كذلك، فهؤلاء ثلاثة  
يروونه عن قره، موقوفاً مخالفين في ذلك رواية أبي عاصم عن قره.

## الدليل الثاني:

(١٠٥٩-٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن المسيب،  
عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الهر سبع<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= فتبين من هذا أن أبا عاصم أدرج الموقوف من كلام أبي هريرة بالمرفوع،  
قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠/١): كذا رواه أبو عاصم، وأخطأ فيه، ثم روى عن  
أبي نعيم، عن قرّة، عن محمد موقوفاً عليه.  
وروى الدارقطني (٦٧/١) عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري قوله: كذا رواه أبو عاصم  
مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً.  
وقال البيهقي (٢٤٧/١): وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول  
أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب.  
وقال الدارقطني في العلل (١١٧/٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهرة خاصة».  
وقال البيهقي في المعرفة (٦٩/٢): «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: (إذا ولغ  
الهر غسل مرة) فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهموا فيه،  
والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف».  
وقال البيهقي في الخلافيات (١١٣/٣): «غلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه  
قرّة، عن ابن سيرين بياناً شافياً، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق قرّة، ونقل كلام نصر بن  
علي الجهضمي المتقدم، ثم قال: وكذلك رواه حماد بن زيد، والمعتز بن سليمان، عن أيوب، عن  
محمد، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الهر غسل مرة.  
فعل هذا الوجه رواية الحافظ، فلا اعتبار برواية من رواه في الهر مرفوعاً».

(١) المسند (٤٤٢/٢).

(٢) ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) رقم ٣٤٣، وإسحاق بن راهوية  
(١٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٠٩٠) والدارقطني (٦٣/١)، والحاكم (٦٥٠).  
ورواه أحمد (٣٢٧/٢)، والدارقطني (٦٣/١) والحاكم (٦٤٩)، والبيهقي (٢٤٩/١، ٢٥١)  
من طريق أبي النظر هاشم بن القاسم، أخبرنا عيسى بن المسيب به، وفيه قصة، وقال: السنور  
سبع بدلاً من قوله: الهر.

## □ دليل الجمهور:

(١٠٦٠-٣١) ما رواه مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن عدي (٢٥٢/٥) من طريق مسكين الخذاء، عن عيسى به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يجرح قط. اهـ  
قلت: روى الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: عيسى بن المسيب ضعيف الحديث، ليس بشيء. ع.  
الجرح والتعديل (٢٨٨/٦).  
وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق ليس بالقوي، قيل: هو أحب إليك أم بكير بن عامر؟ قال: بكير أثبت عندي. المرجع السابق.  
وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي. المرجع السابق.  
قال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢٤).  
وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٤٠٥/٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤٢/٢).  
وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف. لسان الميزان (٤٠٥/٤).  
وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٨٦/٣)، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه.  
وفي العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١): قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. اهـ  
أطراف المسند (١٢٧/٨)، إتحاف المهرة (٢٠٣٣٧، ٢٠٣٣٨).  
(١) الموطأ (٤٤/١).



[صحيح<sup>(١)</sup>].

- (١) في إسناده حميدة بنت عبيد بن رفاعة، روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله وابنهما يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٦). وفي التقريب: مقبولة أي إن توبعت وإلا فليئة الحديث.
- وكبشة بنت كعب بن مالك، لم يرو عنها إلا حميدة، وذكرها ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٥). على أن كبشة قد ذكر ابن حبان في ثقاته ونقله أبو موسى المدني عن جعفر أنها صحابية، انظر الثقات (٣٥٧/٣)، و (٣٤٤/٥)، كما ذكر ذلك ابن سعد أيضًا في طبقاته (٣٥١/٨).
- وقد جاء في سنن البيهقي (٢٤٥/١): «قال أبو عيسى سألت محمدًا يعني: ابن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». وكلمة (أصح) قد لا تدل على الصحة.
- وصححه أيضًا الترمذي، قال في السنن (١٥٣/١): «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحد أتم من مالك». اهـ.
- وقال العقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢): «إسناده ثابت صحيح».
- وقال الدارقطني في اللعل (١٦٣/٦) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: «ورفعه صحيح، ثم قال: وأحسنها إسنادًا ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ». اهـ.
- وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث ذكراه في صحيحهما كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
- كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٤/١).
- وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ». ولم يتعقبه الذهبي.
- وقال البيهقي: إسناده صحيح كما في تلخيص الحبير (٥٤/١)، وصححه النووي في المجموع (١/١٦٨، ٢٢٥)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).
- وأعله ابن منده، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٤/١): «وأما أبو عبد الله بن منده فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحله محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول». اهـ.

= فتعقبه ابن دقيق العيد بقوله: «إذا لم تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة.

قال ابن دقيق العيد: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث (أعني: الاعتماد على تخريج مالك له) وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجهما في صحيحهما». انظر البدر المنير (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

ورد ابن الملقن كلام ابن منده، في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠): وتعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابع ابن مندة على هذه المقولة، وقال في البدر المنير: «قال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن مندة أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٢-٣٤٦): «استبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه- لا يجل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا». اهـ قلت: بل هذا يفصح عن منهج الأئمة، وأن مجهول الحال ليس مردوداً مطلقاً.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (ترجمة: ٢١١٢) في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف. فتعقبه الذهبي بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل». اهـ

وقال في ترجمة مالك بن الخير: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، فتعقبه الذهبي بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح». اهـ

قلت: فإذا أضيف إلى ذلك تصحيح هؤلاء الأئمة لحديث حميدة وكبشة، فكيف يضعف الحديث بهما.

= وقال ابن سعد كما في الطبقات (٨/ ٣٥١): أسلمت كبشة، وبايعت رسول الله ﷺ.

= [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه مالك في الموطأ كما علمت من إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٣)، والشافعي في المسند (ص: ٩)، وفي الأم (٦/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦/١) رقم ٣٢٥، و(٣٠٨/٧) رقم ٣٦٣٤٨، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٣٦)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/١، ١٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (٢٤٥/١).

وقد توبع فيه مالك، تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى.

فقد أخرجه البيهقي (٢٤٥/١) من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة.. فذكرت الحديث.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب: هي كبشة بنت كعب.

وقال مثله أبو زرعة وأبو حاتم، انظر علل ابن أبي حاتم (٥٢/١).

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٤٥/١) من طريقين عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى به.

هكذا روى الحديث مالك، وحسين المعلم، وهمام هذا الحديث بهذا الإسناد:

وخالفهم ابن عيينة، وعلي بن المبارك، وهشام بن عروة.

أما رواية سفيان بن عيينة:

فأخرجها عبد الرزاق (٣٥١) عن ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله، عن امرأة، عن أمها، وكانت عند أبي قتادة مثل حديث مالك.

ورواه الحميدي كما في مسنده (٤٣٠) عن ابن عيينة، عن إسحاق، قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة يشك سفيان أن أبا قتادة كان يأتيهم فيتوضأ عندهم فيصغي الإناء للهر، فيشرب، فسألناه عن سؤرها فقال: إن رسول الله ﷺ أخبرنا أنها ليست بنجس، فقال: إنها من الطوافين والطوافات عليكم.

فأسقط ابن عيينة حميدة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٢) عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأة، عن أمها، وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها أن أبا قتادة زارهم، وذكر نحو حديث مالك، وهذه موافقة لرواية عبد الرزاق عن ابن عيينة.

=

= وقولها: عن أمها: تطلق الأم أحياناً على الخالة، فإن صح الحمل كانت رواية هشام ورواية ابن عيينة من رواية عبد الرزاق عنه موافقة لرواية مالك وإلا كان هذا الخطأ من قبل هشام وابن عيينة.

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٠): «ورواه ابن نمير، عن هشام نحو هذا، وقال أبو معاوية: عن هشام، عن إسحاق من بني زريق، عن أبي قتادة، فنقص من الإسناد حميدة امرأة إسحاق. ورواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن إسحاق، عن أبي قتادة، لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع، عن هشام. وعلي بن المبارك، عن إسحاق، عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وافق أبا معاوية في روايته عن هشام، ونقص من الإسناد امرأة إسحاق.... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن، إسحاق، عن امرأته، عن أمها، عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن وجود ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ». اهـ

قال البيهقي «هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة فلم يقيم إسناده....». وقال ابن عبد البر: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده....».

وقال الدارقطني في العلل (٦/١٦٠): «ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، عن أبي قتادة مرسلًا.

ورواه عبد الله بن عمر، عن إسحاق، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قاله إسماعيل بن عياش عنه ووهم في ذكر أبي سعيد.

وكل هؤلاء رفعوه إلى النبي ﷺ، ورواه عكرمة وعبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة موقوفاً، ورفع صحیح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة فحسب...». اهـ

انظر مشكوراً: إتخاف المهرة (٤٠٩٨) و (٤٠٦٦)، تحفة الأشراف (١٢١٤١)، أطراف المسند (٥٠، ٤٩/٧).

وللحديث شاهدان:

الأول: حديث عائشة.

أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٦٠)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، أخبرنا داود بن صالح التمار، عن أمه،

= عن عائشة أنها قالت في المرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

وأخرجه أبو داود (٧٦)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٤)، والدارقطني (١ / ٧٠)، والبيهقي في السنن (١ / ٢٤٦)، وفي الخلافيات (٣ / ٩٩)، من طرق كثيرة عن عبد العزيز بن محمد به.

وفي إسناده أم داود بن صالح، لم يرو عنها إلا ابنها، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة العين. ومع ذلك فقد اختلف في وقفه ورفعها:

قال الدارقطني في السنن (١ / ٧٠): «رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام ابن عروة، ووقفه على عائشة». اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٦٠) بعد أن نقل كلام الدارقطني: «قلت: قال أحمد في داود ابن صالح: لا أعلم به بأسًا، فإذا لا يضر تفرده، لكن أمه مجهولة لا يعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، وقال الدارقطني في علله: اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح». اهـ

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ / ٧٤): «تأملنا هذا الحديث فوجدناه يرجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم». اهـ

ورواه الدارقطني من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

قال الدارقطني: عبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـ

وأخرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار (٢٧٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤١)، وابن عدي في الكامل (٧ / )، والخطيب في الموضح (٢ / ١٩٢) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري به.

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدًا، قال أحمد: منكر الحديث متروك. وقال البخاري: تركوه.

وقال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلسًا فعرفت فيه، يعني الكذب.

وقال النسائي: ليس بثقة. وانظر تنقيح التحقيق (١ / ٢٧١).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩) من طريق صالح بن حسان، ثنا عروة، به مرفوعًا =

= وهذا ضعيف جداً، فيه صالح بن حسان، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١٦٠/١)، والدارقطني (٦٩/١)، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، قال: حدثنا سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفيّة، عن أمه،

عن عائشة مرفوعاً: إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت.

وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي في الميزان (٢٢٣/٢)، وقال: لا يعرف، أتى بخبر منكر، وكذا قال في المغني في الضعفاء (٢٦٢٤).

وتعقبه الحافظ في اللسان، فقال: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف. اهـ

والحق مع الذهبي والنكارة ليست في متنه، وإنما هي متوجهة إما لتفرد مسافع فيه عن منصور، وإما في رفعه، فقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢) من طريق زهدم بن الحارث، عن عبد الملك بن مسافع الحجبي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً عليها، ورجح العقيلي وقفه.

ولم أقف على راو يقال له عبد الملك بن مسافع وكنت أحشى أنه تحريف، إلا أن ابن حجر قد نقله في لسان الميزان ولم يتعقبه (١٠٥/٣).

وزهدم بن الحارث ليس بأرجح من عبد الله بن أبي جعفر الرازي.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٩/١): سليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ورواه في ترجمته، وقال: لا يتابع عليه. اهـ

ورواه إسحاق بن راهوية في المسند (١٠٠٢)، وعبد الرازق (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١)، والدارقطني في السنن (١/٥٢، ٦٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٣، ١٤٢)، من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصاب منه الهر قبل ذلك.

هذا لفظ عبد الرزاق.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٥/١): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال. وبه أعلى ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٦/١)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٥/١).

فاشتمل الحديث على حكمين:

**الأول:** طهارة عينها، بقوله: إنها ليست بنجس.

**الثاني:** طهارة سورها. ولا يلزم من طهارة الثاني طهارة الأول، لأنه قد يقال: إنه عفي عن السور لعللة التطواف، لكن لما قال: إنها ليست بنجس علمنا طهارة عينها، والله أعلم.

= فالخلاصة حديث عائشة رضي الله عنها لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً. والحديث في البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم يذكروا إصابة الهرة.

وروى الطحاوي (١٩/١) من طريق خالد بن عمرو الخرساني، قال: حدثنا صالح بن حيان، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهرة، ويتوضأ بفضله.

وفي إسناده خالد بن عمرو الخرساني، قال فيه أحمد: ليس بثقة. وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. **الشاهد الثاني:** حديث أنس.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٧/١)، وأبو نعيم كما في أخبار أصبهان (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة، قال: حدثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفه حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره. اهـ

وفيه جعفر بن عنبسة قال الحاكم: قال الدارقطني: يحدث عن الضعفاء، ليس به بأس.

وقال البيهقي في الدلائل في إسناده هو فيه: إسناد مجهول. اللسان (٤٦١/٢).

وقال ابن القطان: لا يعرف.

وعمر بن حفص، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من ذا (١٩٠/٣).

وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٢/١).

إلا أن الحنابلة أخذوا من طهارة الهرة أن ما كان مثلها فما دون في الخلقة فهو طاهر، وكان الحكم علق في حجم الحيوان، وليس لعله التطواف، والحديث صريح بأنها أعطيت الهرة حكم الطهارة لمشقة التطواف لا غير، ولم ينظر إلى حجم الهرة، فقد يقاس على الهرة كل حيوان محرم الأكل يشق التحرز منه، سواء كان في حجم الهرة أو أكبر أو أصغر؛ لأن الحجم لا يؤثر في الطهارة والنجاسة، وقد يحكم على حيوان أصغر حجمًا من الهرة بأنه نجس، إذا كان محرم الأكل، ولم يشق التحرز منه.

فتعليق الحكم بحجم الحيوان فيه محذوران:

الأول: إهمال العلة التي نصَّ عليها النبي ﷺ: وهي علة التطواف.

الثاني: إعمال علة لم ينص عليها الرسول ﷺ، وهو حجم الهرة. وعليه فالمشقة هي علة الحكم لا غير، والله أعلم.







## الفرع الثاني

### في الحيوان المركوب كالحمار والبغل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الحيوان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء منها إلا بدليل.
- العلة في طهارة الحيوان البري، هل راجعة إلى الحياة؛ لأنه بالموت يكون نجسًا؟ وعليه فكل حيوان حي فهو طاهر بما في ذلك الكلب والخنزير، وما ورد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فهو تعبدي، لوجوب العدد في غسله، والنجاسة يكفي فيها غسله واحدة تذهب بعينها.
- أو أن الحكم بالطهارة للحيوان راجع إلى إباحة الأكل، فما كان محرماً الأكل فهو نجس، إلا أن يشق التحرز منه؟
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة، فالموت علة في نجاسة كل حيوان مطلقاً إلا ميتة الآدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة، والتذكية من أهلها علة في طهارة ما يؤكل من الحيوان البري، بخلاف ما لا يؤكل، والحيوان محرماً الأكل نجس إلا أن يشق التحرز منه.

[م-٤٧٥] اختلف العلماء في الحمار والبغل:

فتوقف الحنفية فيها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها طاهران، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الحمار والبغل نجسان، وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا.

﴿الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

فذكر الله سبحانه وتعالى هذه الحيوانات في مقام الامتنان على عباده، في حل ركوبها واتخاذها زينة، ولو كانت نجسة لما أباحها لهم.

﴿الدليل الثالث:﴾

أن الحمار والبغل كانت تركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب

(١) البحر الرائق (١/١٤٠)، البناية (١/٤٥٤)، المبسوط (١/٥٠)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٢).

(٢) التاج والإكليل (١/٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٠).

قال النووي في المجموع (٢/٥٩٠): وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما. اهـ وانظر الأوسط (١/٣٠٨).

وانظر المستوعب (١/٣٢١)، الإنصاف (١/٣٤٢).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٤٤): «والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبينه النبي ﷺ؛ ولأنها لا يمكن التحرز منها لمقتنيها، فأشبهه السنور، وقول النبي ﷺ: إنها رجس، أراد أنها محرمة». اهـ

(٣) شرح الزركشي (١/١٤٢)، الدرر السنية (٤/١٨٨).

الراكب شيء من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولنقل توقي الصحابة لذلك.

### الدليل الرابع:

أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة لكونها من الطوافين علينا كما تقدم ذكر الدليل وتخريجه، والحمار والبغل يشتركان في هذه العلة، خاصة قبل ظهور السيارات وانتشارها، فقد كانت مركوب عامة الناس، ولا زالت مركوب كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية الفقيرة، ويستعملها الرعاة في بواديهم، وإذا وجدت العلة وجد الحكم.

□ دليل من قال بنجاسة الحمار والبغل:

### الدليل الأول:

(١٠٦١-٣٢) ما رواه البخاري من طريق محمد بن سيرين،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صبحنا خيبر بكرة، وفيه: فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الخلاف ليس في لحوم الحمر الأهلية وإنما في أبدانها حال الحياة، فالضمير في قوله: (فإنها رجس) عائد إلى اللحوم، وليس إلى الحمر، ونجاسة اللحوم لا يستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة؛ لأن الحمار لا تحله التذكية، فإذا ذبح كان ميتة، ونجاسة الميتة معلوم من الشرع بالضرورة. فالرسول ﷺ قال: إنها رجس لما قيل له: يا رسول الله أكلت الحمر، ولذلك أكفئت القدور بعد أن طبخت.

ويحتمل أن قوله: إنها رجس: أي حرام، فلم يتعرض الحديث للنجاسة، كما في قوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها رجس، أي حرام، وإلا فالميسر

(١) صحيح البخاري (٤١٩٨)، ورواه مسلم (١٩٤٠).

لا يقال: إنه نجس، وكذلك الأنصاب والأزلام، والجواب الأول أقوى؛ لأن الغالب في إطلاق لفظة «رجس» على الحيوان إنما يراد بها أنه نجس، وإن كانت تطلق على غير المأكول والمشروب ويراد بها الحرام أحياناً، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

قالوا: إنه حيوان حرم أكله لا حرمة، مع إمكان التحرز منه غالباً أشبه الكلب في النجاسة.

### □ وأجيب:

بأن الكلب ورد فيه نص على نجاسة سؤره، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبغاً، وحرمة اقتناؤه إلا لحاجة، بخلاف الحمار فإنه يجوز اقتناؤه للزينة، ولم يرد نص في غسل الإناء من ولوغه، ولم نؤمر بغسل ما أصاب ثيابنا من عرقه ولعابه، فأين وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه.

وأما القول بأنه يمكن التحرز منه في الغالب ففيه نظر، إذ لا يمكن لراكبه التحرز من عرقه فبدنه يلامس بدن الراكب، فيعرق بدن الحمار خاصة في البلاد الحارة، فيصيب ثياب الراكب وبدنه، ولا بد.

### □ ذكر ما أوجب للحنفية التوقف في البغل والحمار:

حيث كان التوقف في المسألة لا يعتبر حكماً، لم أقدم ذكر أدلة الحنفية كالعادة حين ذكر الأدلة؛ فالتوقف ليس من أحكام الشرع، والمتوقف هو ملتبس عليه الأمر، فلم يجرر في المسألة قولاً فضلاً أن يجرر دليلاً، وما أوجب لهم التوقف هو تعارض الأدلة عندهم في طهارة سؤره، وفي حكم لحمه، فجاء عندهم ما يقتضي نجاسة سؤره، وما يقتضي طهارته، وجاء عندهم ما يقتضي تحريم لحمه، وما يقتضي إباحة أكلها، فلما تعارضت الأدلة توقفوا، وجعلوا سؤرهما مشكوكاً فيه:

يقول السرخسي: «أما سؤر الحمار فظاهر عند الشافعي رحمه الله تعالى، وهو قول

ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يقول: الحمار يعلف القمّ والتبن، فسؤره طاهر. وعندنا مشكوك فيه غير متيقن بطهارته، ولا بنجاسته؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إنه رجس، فيتعارض قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك الأخبار تعارضت في أكل لحمه فروي أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروي أن أبحر بن غالب رضي الله عنه قال: لم يبق لي من مالي إلا حميرات فقال عليه الصلاة والسلام كل من سمين مالك<sup>(١)</sup>، وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته؛ ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار؛ لأنه يخالط الناس لكنه دون ما في الهرة فإنه لا يدخل المضايق فوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعداً لا نقول بطهارته فيبقى مشكوكاً فيه، وأدلة الشرع أمارات لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأدلة التي ساقها السرخسي ليست متكافئة، حتى يقال: بالتعارض، فأثر ابن عباس لم يعارض الحديث المرفوع في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، فإننا نقول بطهارة سؤرها، وتحريم لحمها، ولا تعارض.

وأما الأحاديث التي ساقها، فيقال: الحديث الضعيف لا يعارض به الحديث المتفق على صحته، فالنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث متفق على صحته، كما خرجته في أدلة القول الأول.

وحديث (كل من سمين مالك) حديث مضطرب، لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣٣-١٠٦٢) فقد رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد بن

الحسن، قال: سمعت عبد الله بن معقل يحدث عن عبد الله بن بسر،

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) المبسوط (١/٤٩).

عن ناس من مزينة الظاهرة، أن أبحر - أو ابن أبحر - سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لم يبق لي مال إلا حمري، فقال رسول الله ﷺ: أطمع أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لهم جوال<sup>(١)</sup> القرية<sup>(٢)</sup>.  
[الحديث فيه اضطراب كثير]<sup>(٣)</sup>.

(١) الجوال: جمع جالة، والجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٠٥).

(٣) في إسناده اختلاف كثير:

فرواه شعبة، اختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده كما في إسناد الباب، ومن طريقه رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٣)، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن بسر، عن ناس من مزينة أن أبحر أو ابن أبحر سأل النبي ﷺ... وذكر الحديث.

وقد تفرد بروايته عن أبي داود الطيالسي يونس بن حبيب فقال في مسند أبي داود الطيالسي: وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٧، وفي معرفة الصحابة (عبد الله بن بسر).

وأشار محقق المسند ط هجر (١٤٠١) أن في بعض النسخ (عبد الله بن بشر).

ورواه يونس بن حبيب عن أبي داود كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم فقال: (عبد الله بن بشر).

وخالف إبراهيم بن مرزوق يونس بن حبيب، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤) من طريقه، قال: حدثنا أبو داود (يعني الطيالسي) غير أنه قال: عبد الرحمن بن معقل بدلاً من عبد الله بن معقل. وهما أخوان، وقال: عبد الرحمن بن بشر، بدلاً من عبد الله.

وفي رواية أبي داود الطيالسي قوله (ناس من مزينة) مبهمون لا يعرف من هم، ولم يقل: من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه روح بن عبادة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي في (٢٠٣/٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٤)، كلاهما رويهما عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا عن سيد مزينة الأبحر أو ابن الأبحر.

فروياه عن عبد الرحمن بن معقل بدلاً من أخيه عبد الله، وعن عبد الرحمن بن بشر بدلاً من =

= عبد الله بن بشر وقيل: بسر، ووصفا المبهمين من مزينة بأنهم من أصحاب النبي ﷺ، فإن كان محفوظاً فإنهم لا يضر إذا ثبتت صحبتهم.

وفي شرح معاني الآثار للعيني المسمى نخب الأفكار (٢١/٢٦٨)، قال في إسناد الطحاوي (عبد الله بن معقل) بدلاً من عبد الرحمن بن معقل فليظنر ما هو الصحيح في نسخة شرح معاني الآثار.

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، واختلف على محمد:

فرواه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمسنوخ (ص: ١٥٩) من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به كرواية روح والفضل بن دكين.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٤) من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن عبيد أبي الحسن، سمعت عبد الله بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر ...

فذكر عبد الله بن معقل بدلاً من عبد الرحمن بن معقل.

فتبين أن أبا داود الطيالسي رواه بقوله: عبد الله بن معقل، وقوله: (عبد الله بن بشر، أو عبد الله بن بشر).

وخالفه روح بن عبادة، والفضل بن دكين، فقالا: عبد الرحمن بن معقل، وعبد الرحمن بن بشر. كرواية إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود الطيالسي، والله أعلم.

ورواه محمد بن جعفر بالوجهين، مرة بذكر عبد الله بن معقل، ومرة بذكر عبد الرحمن بن معقل، إلا أنه لم يقل أحد: عبد الله بن بشر إلا أبا داود الطيالسي.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣١) وإبراهيم بن طهمان كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٠٤) فروياه عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال وكيع: عن ابن معقل. وقال إبراهيم: عن عبد الرحمن بن معقل، عن أناس من مزينة، قال إبراهيم: من أصحاب النبي ﷺ، عن أبجر أو ابن أبجر. وأسقطا من إسناده عبد الرحمن بن بشر.

ولم يصف وكيع المبهمين أنهم من أصحاب النبي ﷺ.

هذا هو الاختلاف على شعبة، والذي يمكن الترجيح فيه أن عبد الله بن بشر تفرد به أبو داود الطيالسي مخالفاً كل من رواه عن شعبة، فقد ذكره باسم (عبد الرحمن بن بشر).

وأما الترجيح بين عبد الله بن معقل أو عبد الرحمن بن معقل فلا أستطيع الترجيح، لورودها من غير طريق أبي داود الطيالسي.

= وعبد الرحمن بن بشر أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حزم: هذا الحديث بطرقه باطل؛ لأنها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر، وهو مجهول. وقال فيه ابن حجر: مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين، وهذا أقرب ما يقال في مثله، والله أعلم، كيف وقد اختلف في إسناده، وعارض ما هو أصح منه مما هو في الصحيح. ورواه غير شعبة. ورواه مسعر بن كدام، واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٧٢٨)، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، أن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ... وذكر الحديث، ولم يذكر أجزر أو ابن أجزر، وجعل عبد الله بن معقل يرويه مباشرة عن رجلين من مزينة من أصحاب النبي ﷺ. وهذا منقطع، فإن ابن معقل إنما رواه عن عبد الرحمن بن بشر، عن أناس من مزينة. ورواه ابن أبي عمر العدني، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي عاصم كما في الآحاد والمثاني (١١٣٣) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر به كرواية عبد الرزاق.

ورواه أحمد بن عمرو الخلال المكي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) ح ٦٦٨، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن رجل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ، فقالا: إن السنة أصابتنا... وذكر الحديث. فإذا حمل المبهم في قوله (عن رجل) أنه ابن معقل، تصبح الرواية موافقة لرواية عبد الرزاق، وابن أبي عاصم عن ابن عيينة، ولم يذكر في الإسناد أجزر أو ابن أجزر.

ويكون هذا الإسناد كما قلت منقطعاً فإن ابن معقل يرويه عن عبد الرحمن بن بشر كما في رواية شعبة، وليس يرويه عن رجلين من مزينة من أصحاب النبي ﷺ.

وخالف ابن عيينة كل من:

محمد بن سليمان كما في سنن أبي داود (٣٨١٠).

وفهد بن سليمان، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٤)،

وفضيل بن محمد الملقبي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) رقم ٦٦٦، ثلاثتهم ورواه عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر: أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأجزر. قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

وابن معقل هنا يرويه مباشرة عن رجلين من مزينة، على خلاف رواية شعبة.

= وعبد الله بن عمرو بن عويم مختلف في صحبته، انظر الإصابة (١٦٧/٤).



= ورواه وكيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/١٨) عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناس من مزينة الظاهرة، عن غالب بن الأبر، فزاد في إسناده على ابن عيينة غالب بن أبر.

هذا هو وجه الاختلاف على مسعر، ورواه منصور، واختلف عليه:

فرواه أبو داود (٣٨٠٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبر.

وهذا مخالف لإسناد شعبة، حيث يرويه عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن معقل، عن عبد الرحمن ابن بشر، عن أناس من مزينة، عن أبر أو ابن أبر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٨)، وابن أبي عاصم (١١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/١٨) رقم ٦٧٠، من طريق شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن غالب بن ذبيح، هكذا في مصنف ابن أبي شيبة، وقال في رواية ابن أبي عاصم والطبراني: (ذريح)، وفي رواية الطحاوي عن غالب بن أبر.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة غالب بن أبر، ويقال: غالب بن ذبيح، ولعله جده. فأسقط عبد الرحمن بن معقل، وصار يرويه عبيد بن الحسن عن غالب دون واسطة، وشريك سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٥/١٨) ح ٦٦٤ من طريق حفص بن غياث، عن أبي عميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبر.

فجعل من رواية عبد الله بن معقل بدلاً من عبد الرحمن، ورواه عن غالب بلا واسطة على خلاف رواية شعبة.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث شعبة، انظر العلل (٧/٢).

قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٤): وفي إسناده اختلاف كثير: فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن. ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن. ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل. ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل. ومنهم من يقول: عن ابن معقل وغالب بن أبر ويقال أبر بن غالب. ومنهم من يقول: غالب بن ذريح. ومنهم من يقول: غالب بن ذبيح ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبر. ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة أن رجلاً أتى النبي ﷺ. ومنهم من يقول: إن رجلين سألا النبي ﷺ، وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني، وبعضها في مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبعضها في مسند البزار وقال البزار: ولا يعلم =

وذكر الطحاوي عن بعضهم جواباً عن هذا الحديث، فقال:  
 قد يجوز أن يكون الحمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث كانت وحشية،  
 ويكون قول النبي ﷺ: فإنما كرهت لكم جوال القرية على الأهلية<sup>(١)</sup>.

وجواباً آخر: أنه جاء في الحديث قيل للنبي ﷺ: إنه قد أصابتنا سنة، وإن سمين  
 مالنا في الحمير، فقال: كلوا من سمين مالكم، فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك كان  
 في عام سنة فيكون إنما أباحه لهم في حال الضرورة وقد تحل في حال الضرورة الميتة،  
 فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة، وقد  
 جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

= غالب بن أبجر إلا هذا الحديث وقد اختلف فيه، ثم ذكر الاختلاف على ما تقدم. ثم قال:  
 قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب وإن صح فإنها رخص له ثم  
 الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه انتهى.

وذكر ابن حزم هذا الحديث وقال: «هذا كله باطل؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو  
 مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لويم، وهو مجهول، أو من طريق شريك  
 وهو ضعيف، عن أبي الحسن ولا يدرى من هو، عن غالب بن ذبيح ولا يدرى من هو، ومن  
 طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي». اهـ  
 وفي كثير مما قاله ابن حزم نظر.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٥٠): «حديث ابن أبجر قد اختلف في إسناده».  
 انظر تحفة الأشراف (١١٠١٨)، إتحاف المهرة (٤، ١٦٢٤١)، وقد نسبه الحافظ فيه إلى المسند،  
 وقد قال محققه: ولم أجده في مسند أحمد مع شدة تباعي له، وفحصي فيه خاصة، ولا في ترتيبه  
 (الفتح الرباني) ولم يذكره المصنف في أطراف المسند، لا في أبجر بن غالب، ولا غالب بن أبجر،  
 ولا ابن أبجر، ولا عزاه إلى المسند في ترجمته لأبجر في الإصابة أو التهذيب... وعزاه ابن كثير في  
 جامع السنن والمسانيد إلى المسند، فالله أعلم.

(١) وهذا جواب ضعيف، حيث إن ذكر الحمر جاء في الحديث المذكور مطلقاً، فينصرف غالباً إلى  
 الحمر الأهلية المعتادة، ولو أراد الوحشية لقيده، كما هو المعروف عن الشارع أنه متى أراد غير  
 المعهود قيده بوصفه، والله أعلم.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٣) بتصرف يسير جداً.

وهذا جواب قوي لو كان حديث ابن أبجر صحيحًا، أما إذا كان ضعفه بيِّنًا فلا حاجة لتلمس الجواب عن دليل لا يقوم بنفسه لضعفه، والله أعلم.

والقول بأن هناك شيئًا من أحكام الشريعة مشكوكًا فيه غير صحيح، ولا يجوز القول به ولا اعتقاده؛ لأن الشك إنما هو أمر عارض يعتري المجتهد عند تعارض الأدلة، وما يكون مشكوكًا فيه عند مجتهد لا يكون مشكوكًا فيه عند آخر؛ لأن الشك في الشيء هو عجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي، قطعياً كان أو ظنياً، والتوقف وإن صح أن يكون من آحاد المجتهدين لقصور أو تقصير، لكن لا يصح كونه مذهباً يدعى إليه وإلى تبنيه من أتباع المذهب الحنفي، بل يجب على غيرهم من علماء المذهب الحنفي الاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي، واختلاف الصحابة في شيء لا يوجب الشك في طهارة الشيء، فليس كل ما اختلف فيه الصحابة يكون حكمه مشكوكًا فيه، وإلا أدى الأمر إلى الشك في كثير من الأحكام الشرعية؛ لأن الأمور التي اختلف فيها الصحابة أكثر من الأمور التي اتفقوا عليها، بل يجب النظر في خلافهم، والأخذ بما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وقواعد الشرع.

ثم إن الأحكام الشرعية جميعها قد بينها الله سبحانه وتعالى بيانًا واضحًا، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولكن هذا البيان لم يعلمه كل أحد، والخلاف إنما هو ناشئ عن اختلاف الأفهام، فالقصور والتقصير إنما هو من قبل البشر، لا من قبل التشريع قطعاً.





### الفرع الثالث في نجاسة الكلب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نجاسة الإناء بولوغ الكلب دليل على نجاسة لسانه، وإذا كان لسانه نجسًا لم يكن هناك فرق بين اللسان وبين سائر أعضائه.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس على الصحيح، ولو في الحياة، إلا ما شق التحرز منه كاهر، أو كان التحريم لحرمة كالآدمي.
- وقيل: كل حي من الحيوان فهو طاهر حتى الكلب والخنزير.

[م-٤٧٦] اختلف الفقهاء في نجاسة عين الكلب، وسيأتي الكلام على سؤره في

باب مستقل إن شاء الله تعالى.

فقييل: إن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول الزهري<sup>(٣)</sup>، واختاره داود الظاهري<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الكلب نجس العين، معلمه وغير معلمه، وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمعتمد في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

### □ دليل من قال بطهارة عين الكلب:

#### الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

#### وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان

(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سوره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمره الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيًّا، فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه الماء نجس.

وكذلك فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنها نجسان، وهكذا، انظر البناية (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١/٩٣ - ١٠٢)، البحر الرائق (١/١٠٦ - ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٥، ٦)، الاستذكار (١/٢٠٨، ٢١١)، والتمهيد (١٨/٢٧١، ٢٧٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٥).

(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

(٤) المجموع (٢/٥٨٥)، الاستذكار (١/٢١١)، حلية العلماء (١/٣١٣).

(٥) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

(٦) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٧) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجسًا لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

□ وأجيب:

بأن الحنابلة يوجبون غسل ما أصاب فم الكلب من الصيد، قال البهوتي: ويجب غسل ما أصاب فم الكلب؛ لأنه موضع أصابته نجاسة، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في المجموع: «لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم نوجهه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء»<sup>(٢)</sup>. وبناء عليه فهناك قول في مذهب الشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة بوجوب غسل ما أصابه فم الكلب، وإذا قلنا بالوجوب فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الغسل.

□ ورد عليهم:

بأن اعتراض المالكية والحنفية بعدم وجود أمر من الشارع بغسل ما أصاب فم الكلب، وهذا حق، فليس هناك أمر، أما كونه يوجد قول بوجوب الغسل فهذا لم نتعرض له، ولم ندع أن المسألة إجماع، إلا أن يقال: عدم الأمر اكتفاء بعموم أدلة تطهير المنتجس.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الآية دليل عام على جواز أكل صيد الكلب المعلم للحاجة إلى ذلك، وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب، بل قد وردت أدلة أخرى بينت نجاسة الكلب، كحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم... وغيره من الأحاديث، فهذا دليل خاص تحمل عليه الأدلة العامة، كالأية ونحوها، والله أعلم.

(١) كشف القناع (٦/٢٢٤).

(٢) المجموع (٢/٥٨٥).

## الدليل الثاني:

(١٠٦٣-٣٤) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب بعدة أجوبة:

**الأول:** أن هذا كان في بداية الإسلام، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب. وهذا الجواب قائم على الظن، ولا يعلم التاريخ حقيقة، بل إن الأمر بقتل الكلاب كان متقدماً ثم نسخ، فلو عكس قائل المسألة وقال: إن التغليظ في نجاسة الكلب كان ذلك حين كان المسلم مأموراً بقتلها، فلما نسخ القتل خفف الأمر، لوقيل به كان أوجه من هذه الدعوى.

**الثاني:** أن بول الكلاب لا خلاف في نجاسته، فكيف تستدلون على طهارتها بما قام الإجماع على نجاسته؟

### □ وأجيب:

بأن حكاية الإجماع فيه نظر، فقد ذكر الحافظ في الفتح أن ابن وهب يرى أن جميع الأبوال طاهرة عدا بول الأدمي، كما أن هناك قولاً بجواز أكل لحم الكلاب، ويرى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا القول يخرق دعوى الإجماع<sup>(٢)</sup>.

## الثالث:

أن النجاسة كونها لم تغسل؛ لأن النجاسة قد تطهرها الشمس، وهو ما يسمى

(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

(٢) فتح الباري (١/٢٧٨).

عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، فإذا أذهبت الحرارة لون النجاسة وريحها وطعمها طهر المحل.

وهذا الجواب أقواها في نظري، والله أعلم.

وهناك أدلة أخرى استدلوها بها على طهارة الكلاب، منها أدلتهم في طهارة سؤر السباع، وسوف نذكرها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، فانظرها غير مأمور.

□ دليل من قال بنجاسة الكلاب.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٠٦٤-٣٥) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب<sup>(١)</sup>.  
فقوله: (طهور إناء أحدكم) والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فدل على نجاسته.

(١٠٦٥-٣٦) وروى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو للتعبد، وليس للنجاسة، يؤيد ذلك أمور:

الأول: أمر بغسل الإناء مع أن الماء لم يتغير، وإنما ينجس الماء بالتغير بالنجاسة،

(١) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).



فإذا وقعت نجاسة في الماء ولم تغيره لم ينجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا دليل على أن الأمر بغسلها إنما هو للتعبد.

ثانياً: غسل النجاسة معقول المعنى، والمطلوب غسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت ذهب حكمها، فلم اعتبر العدد في غسل نجاسة الكلب دل على أن الغسل للتعبد، لأن دم الحيض وهو مجمع على نجاسته قد أمر الرسول ﷺ بغسله بدون عدد كما في حديث أسماء المتفق عليه.

ثالثاً: استعمال التراب مع الماء على خلاف القياس في سائر النجاسات، كل هذا يدل على أن الأمر بغسلها إنما هو تعبدى.

رابعاً: أن قوله: «طهور إناء أحدكم» لا يدل على أن الإناء تنجس، قال ابن العربي: فإن قيل: «روي عن النبي ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصح ما ذكرتم، بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)<sup>(١)</sup>.

وليس هناك نجاسة، وقال في السواك في الفم: (السواك مطهرة للفم) وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: أن قوله «طهور إناء أحدكم» دليل على ثبوت النجاسة؛ إذ الطاهر ليس بحاجة إلى تطهير.

ثانياً: أن قوله: «فليرقه» دليل على أن الماء تنجس، وإلا لما أمر بإفساد الماء وإراقته،

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) عارضة الأحمدي (١/١٣٤، ١٣٥).

وإذا ثبتت نجاسة لعابه، فعرقه وبوله ومنيه وسائر بدنه نجس من باب أولى؛ لأن فم الكلب أظهر ما فيه.

والحق أن زيادة فليرقه في الحديث لا يثبتها أهل الحديث، ويرونها لفظة شاذة<sup>(١)</sup>، ولكن يكفي قوله: (طهور إناء أحدكم) لإثبات نجاسة لعابه، فكذلك عرقه وبوله ومنيه وسائر بدنه.

ثالثاً: أما الجواب عن القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فنقول: هذه مسألة خلافية، وإن كنا نعتقد أن الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإذا حكمنا بنجاسة الماء في ولوغ الكلب لم يلزم منه أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها الترتيب، فلا يقاس الأخرى على الأولى.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

وأما قول ابن العربي رحمه الله تعالى: إن لفظ الطهارة لا يقتضي النجاسة فليس بصواب، لأننا نقول: الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن نجاسة، والأمر بتطهير الجنب إنما هو عن حدث، وأما غسل الإناء فلا يمكن أن يحمل على طهارة الحدث، فيكون المقصود به طهارة الخبث، وأما حديث (السواك مطهرة) فالمقصود به الطهارة اللغوية: وهي النظافة، وآية الصدقة المقصود بها الطهارة من الذنوب، فهي طهارة معنوية.

### الدليل الثاني:

(٣٧-١٠٦٦) مارواه أحمد، من طريق عيسى يعني: ابن المسيب، حدثني أبو زرعة

(١) سبق الكلام على شذوذ هذه اللفظة في المجلد الأول، ح (٨١).

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا قال: فقال النبي ﷺ: لأن في داركم كلبًا، قالوا: فإن في دارهم سنورًا، فقال النبي ﷺ: إن السنور سبع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف وسبق تخريجه في طهارة الهر]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ فرق بين الهر والكلب، فدل على نجاسة الكلب كما دل على طهارة الهر.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولم يذكر الرسول ﷺ في الحديث أن الهر طاهر حتى يقال بالمفهوم، فيقال: مفهومه أن الكلب نجس، وإنما قال: الهر سبع، والسبع قد يكون طاهرًا وقد يكون نجسًا، وهذه مسألة سوف أبحثها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

👉 الدليل الثالث:

(١٠٦٧-٣٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن شهاب، عن ابن السباق،

أن عبد الله بن عباس، قال:

أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقيني، أما والله ما أخلفني قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء

(١) المسند (٢/٣٢٧).

(٢) انظر حديث رقم (١٠٥٩) من هذا الكتاب.

فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ نضح مكان الكلب، ولو كان محله طاهراً لما نضحه؛ لأن فيه إضاعة للمال.

والنضح هنا المقصود به الغسل.

قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله<sup>(٢)</sup>. وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلاً. قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

لو سلم أن النضح مكان الكلب المقصود به الغسل، لكان ذلك مجرد فعل،

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥). قلت: الحديث قد رواه مسلم (١٩٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه. وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: وهو يمسح الدم عن وجهه.

(٢) الديباج (٤/٤٠٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٣). وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي ضعيف، انظر تحريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٣٢).

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

□ ويرد عليه:

بأن جبريل لا يخلف وعده وهو واجب عليه من أجل أمر مستحب، بل لأجل أمر واجب.

وقد يقال: سلمنا أن خروج الكلب من البيت كان واجباً لدخول الملائكة، ولذلك من اقتنى كلباً من غير حاجة نقص من أجره كل يوم قيراط، لكن النضح لم يدل الحديث على وجوبه، فربما كان خروج الكلب كافياً، ولكن الرسول إنما نضحه طلباً للكمال، وطلب الكمال ليس فيه إضاعة للمال، فتأمل.

□ الرجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بنجاسة الكلب قول قوي جداً، وبنجاسة لسان الكلب ظاهرة في السنة الصحيحة، ولا يوجد فرق بين لسان الكلب وبين سائر أعضائه، بل إن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر أعضائه، فإذا حكمنا بنجاسة فم الكلب حكمنا بنجاسة سائر الأعضاء ولا بد، والله أعلم.





### الفرع الرابع في نجاسة الخنزير

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في طهارة الخنزير يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي، فإذا مات تنجس إلا ما استثنى كميته الأدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، وما ورد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فهو تعبدي، لوجوب العدد في تطهيره، والنجاسة يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها.

أو أن علة النجاسة في الحيوان ترجع إلى تحريم الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، إلا أن يكون آدميًا، أو يشق التحرز منه كالهر، الصحيح الثاني.

[م-٤٧٧] اختلف العلماء في نجاسة الخنزير:

فقيل: الخنزير نجس نجاسة عينية، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية،

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن عينه طاهر، بناء على أن كل حيوان حي، فهو طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسة الخنزير.

👉 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرجس: يأتي بمعنى النجس.

قال الجصاص: واللحم وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يتغنى منه، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يقصد به الصيد. وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فخص البيع بالنهي؛ لأنه كان أعظم ما يتتغون من منافعهم، والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة. وإنما نص على البيع تأكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظرًا لسائر أجزائه، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٦، ٥)، الوسيط (١/٣٠٩)، ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٢) التمهيد (١/٣٢٠).

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٦، ٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).

(٤) السيل الجرار (١/٣٨).

في لحمه<sup>(١)</sup>.

### □ اعتراض وجواب:

حمل الشوكاني رحمه الله تعالى قوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ على الحرام، وتحريم أكل لحم الخنزير إجماع لا خلاف فيه.

### □ وأجيب:

بأن حملة على الحرام فيه بعد؛ لأنه يؤدي إلى التكرار وينافي البلاغة القرآنية، فيكون تقدير الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه حرام فيبعد أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، بل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ تعليل للتحريم، وليس تكراراً له. والصحيح أن قوله: ﴿رَجَسٌ﴾ دليل على النجاسة، لكن هل هو دليل على نجاسة الخنزير أو على نجاسة لحمه عند إرادة أكله، فالهر لحمه رجس، وكذا الحمار لحمه رجس كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يتضمن حال الحياة؛ لأن الخنزير إذا فارقت الحياة فهو ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو مات عن طريق التذكية؛ لأن التذكية لا تعمل فيه الحل، وهو محرم الأكل، ولو قال: (أو خنزير فإنه رجس) لكان في الآية دليل على نجاسة عين الخنزير، والله أعلم.

### ﴿ الدليل الثاني:

(٣٩-١٠٦٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤).

(٢) سبق ذكر الأدلة على تحريم الحمر الأهلية في مسألة مستقلة.



منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبه قال: واشربوا<sup>(١)</sup>.

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه أمر بغسلها في الماء حين كان أهلها يطبخون في أنيتهم الخنزير، وهذا شأن النجاسات.

اعتراض:

أن نجاسة لحم الخنزير لا تعني نجاسة الخنزير حال الحياة، وبينهما فرق.

الدليل الثالث:

قال النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

الخنزير أولى بالنجاسة من الكلب؛ لأنه يجرم اقتناؤه بخلاف الكلاب فإنه مباح للحاجة، ويجب قتله من غير ضرر، ومنصوص على تحريمه.

وقولنا: من غير ضرر: احتراز من العقرب، فإنه يباح قتلها، وهي طاهرة، ولكن من أجل دفع ضررها<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول، ح (١١٩).

(٣) المجموع (٥٨٦/٢)، ولم أقف عليه في كتاب الإجماع لابن المنذر، فليتأمل.

(٤) المهذب مع المجموع (٥٨٦/٢).

## □ وأجيب:

بأنه لا يلزم من تحريم الأكل والاقتناء لزوم النجاسة، فالتحريم أعم من النجاسة، فقد يكون الشيء محرماً للأكل وهو طاهر، كالسم ونحوه، كما أنه قد يجرم الاقتناء مع الطهارة كالتماثيل والأزلام ونحوها.

## ﴿ الدليل الخامس:﴾

(١٠٦٩-٤٠) ما رواه مسلم، من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه أن النبي ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه<sup>(١)</sup>.

فشبه اللعب بها بغمس اليد في هذه النجاسات.

لكن قد يجاب عنه بما قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم، قال: ومعنى «صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منها» وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.

يعني: وليس لمجرد تلوث اليد بهذه القاذورات، وتحريم الأكل مجمع عليه، والنزاع في طهارة عينه حال الحياة، والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثالث:﴾

كل حيوان محرماً للأكل الأصل فيه النجاسة مطلقاً حال الحياة وحال المات، ولكن استثنى ما يشق التحرز منه لعلة التطواف، وبقي ما عداه على النجاسة، رأيت إلى الهر، فإن الرسول ﷺ حين حكم بطهارتها، لم يقل: إنه لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير كونها حية كافياً في كونها طاهرة، بل إن التعليل يفهم منه الحكم

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من الطوافين عليكم، يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعاً للحرص والمشقة علينا، لوجود علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلو كان جنس الهر لا يطوف علينا، وتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، والله أعلم.

وهذا أقوى دليل في نظري على الحكم بنجاسة كل حيوان محرم الأكل.

□ وقد يجاب عنه:

بأن يقال: إن قوله: (إنها من الطوافين عليكم) تعليل لكون الله سبحانه وتعالى خلقها طاهرة، أي كيف تكون نجسة، وهي من الطوافين عليكم؟ فلأجل ذلك لم يخلقها الله تعالى نجسة، ولا يستفاد من ذلك العكس، أن ما لم يكن طوافاً كان نجسًا؛ لأن هذا يقتضي أن الأصل هو النجاسة، ومعلوم أن النجاسة حكم شرعي ناقل عن الأصل: الذي هو الطهارة.

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل صحيح صريح يقتضي النجاسة، ولا دليل هنا.

قال النووي رحمه الله مع أنه يتبنى مذهب الشافعية، قال: ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته<sup>(١)</sup>. وهذا من تمام عدله وإنصافه.

﴿الدليل الثاني:﴾

إن تحريم أكل لحم الخنزير لا يقتضي نجاسته حال الحياة، فالحمار والبغل والهر محرمة الأكل، ومع ذلك هي طاهرة على الصحيح.

(١) المجموع (٢/٥٨٦).

## □ الراجح بين القولين:

أرى أن القول بالنجاسة أقوى من حيث الدليل والتعليل، وتوجيه طهارة الهر  
واضح في أن كل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما يشق التحرز منه فإنه طاهر حال  
الحياة، والله أعلم.





## الفرع الخامس

### في نجاسة سباع البهائم والطيور

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الخلاف في طهارة سباع البهائم والطيور يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا الآدمي، وما يشق التحرز منه كاهر.

[م-٤٧٨] اختلف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطيور،

فقبل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) وإن كان الحنفية يفرقون بين سؤر سباع البهائم، وسؤر سباع الطيور على ما سيأتي ذكره عند الكلام على الأسأر إن شاء الله تعالى. انظر بدائع الصنائع (١/٦٤)، المبسوط (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، البناية على الهداية (١/٤٣٩)، شرح فتح القدير (١/١١١).

(٢) يرى الحنابلة نجاسة سباع البهائم والطيور إلا الهرة وما دونه في الخلقة فإنه طاهر عندهم، وقد سبق مناقشة تعليلهم النجاسة بالخلقة قياساً على الهرة عند الكلام على حكم الهرة. انظر الإنصاف (١/٣٤٢)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٩٣)، الهداية (١/٢٢)، المبدع (١/٤٣١)، مطالب أولي النهي (١/٢٣٢).

وقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالنجاسة:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٠٧٠-٤١) مارواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا<sup>(٣)</sup>.

[رجالہ ثقات إلا أن إسناده منقطع]<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) بناء على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة، فكل حي طاهر عندهم. انظر: الاستذكار (١٢١/٢)، الإشراف (٤٣/١)، الخرشبي (٨٤/١).
- (٢) بناء على أصلهم: في أن كل الحيوانات طاهرة خلا الكلب والخنزير، انظر روضة الطالبين (١٣/١)، كفاية الأختيار (٤٣/١)، حاشيتنا القليوبي وعميرة (٦٩/١)، مغني المحتاج (٨٠/١).
- (٣) الموطأ (٢٣/١)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١).
- وأخرجه الدارقطني (٣٢/١) من طريق حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد به. وانظر إتحاف المهرة (١٥٨٣٤).
- (٤) قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله.
- وقال ابن أبي حاتم وابن حبان مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان. الجرح والتعديل (١٦٥/٩)، الثقات (٥٢٣/٥)، وانظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٨).
- وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٥/١): «وفي إسناده انقطاع».

وجه الاستدلال:

لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.

□ وأجيب:

بأن الأثر ضعيف أولاً.

وثانياً: ليس فيه دلالة، فإن قول عمر: فإننا نرد على السباع وترد علينا صريح أنه لا يؤثر ورود السباع على الماء حتى مع العلم بورودها، ولو قال: لا تجربها، فإننا لم نكلف السؤال، عملاً بالأصل لكان الاستدلال له وجه.

الدليل الثاني:

(١٠٧١-٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح إن شاء الله]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

لو لم يكن ولوغ السباع مؤثراً في طهارة الماء لما قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، فإن مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبث من ولوغ السباع والدواب، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع كما أنه داخل في لفظ الدواب، ومنها ما هو طاهر، فلا يدل على نجاسة كل السباع،

(١) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول، ح (٧٩).

وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالاً على نجاسة كل سباع، وإنما يدل على نجاسة السباع النجاسة التي من جملتها الكلب.

ثانياً: ورد في بعض ألفاظ الحديث: وما ينوبه من الكلاب والدواب.

ثالثاً: أن كلمة ينوبه لا تعني فقط الاقتصار على الولوغ، فقد تبول فيه أيضاً، وبولها غير ريقها، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(١٠٧٢-٤٣) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٠٧٣-٤٤) ما ورواه مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا

أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران،

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الحديث دال على أن هذه السباع من البهائم والطيور محرمة الأكل، وكل ما كان محرم الأكل لا حرمتها، وأمكن التحرز منها كانت نجسة.

### الدليل الخامس:

ما قلناه سابقاً في نجاسة الخنزير، نعيده هنا: فالهر، حين حكم الرسول ﷺ بطهارتها، لم يقل: إنه لا يوجد دليل يقتضي النجاسة، ولم ير في كونها حية كافياً

(١) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) مسلم (١٩٣٤).



لاعتبارها طاهرة، بل إن التعليل يفهم منه الحكم بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: إنها من الطوافين عليكم. يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعاً للخرج والمشقة علينا، لوجود علة التطواف، ومشقة التحرز منها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلو كان جنس الهر لا يطوف علينا، وتوحش لكان مقتضى التعليل أن يعود الحكم عليها بالنجاسة، وإذا كانت هذه السباع يمكن التحرز منها كانت نجسة ولا بد.

□ دليل من قال بطهارة سباع البهائم والطيور:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.

□ وأجيب:

بأننا سقنا الأدلة على نجاستها، وهذا يكفي في النقل عن أصل الإباحة.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٧٤-٤٥) ما رواه ابن ماجه حدثنا أبو مصعب المدني، حدثنا عبد الرحمن

ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة

تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا

ما غبر طهور<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٥١٩).

(٢) الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي كما في سنن ابن ماجه (٥١٩).

وإسماعيل بن أبي أويس كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي

(١/٢٥٨)، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

## الدليل الثالث:

(١٠٧٥-٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب طهور<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وخالفهما ابن وهب فرواه كما في مشكل الآثار (٢٦٤٧)، وسنن الدارقطني (٣١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/١) فرواه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، جاء في ترجمته: قال البخاري: ضعفه علي جداً - يعني ابن المدني - التأريخ الكبير (٢٨٤/٥). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤). وقال علي بن المدني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. المرجع السابق. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. المرجع السابق. وجاء في الضعفاء للعقيلي (٣٣١/٢): عامة أهل المدينة لا تريد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إنه كان لا يدري ما يقول. قال الشافعي: ذكر رجل ممالك حديثاً منقطعاً فقال: أذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح. تهذيب التهذيب (١٦١/٦). انظر تحفة الأشراف (٤١٨٦)، إتخاف المهرة (١٩٥٧٤). (١) سنن الدارقطني (٢٦/١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/١). وانظر إتخاف المهرة (١١٣٣٦). (٢) في إسناده أيوب بن خالد، ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥/٨).

## الدليل الرابع:

(١٠٧٦-٤٧) ما رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد.

ورواه عن سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة (شك الربيع)، كلاهما (إبراهيم وابن أبي حبيبة) عن داود بن الحصين، عن أبيه،

عن جابر، قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبها أفضلت السباع كلها<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالناكير، ثم قال: ولأيوب بن خالد غير ما ذكرت من الأخبار قل ما يتابعه عليها أحد. الكامل (١/٣٥٨).

وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في أكثر أحاديثه. التنقيح (١/٤٩).

وقال القاسم بن زكريا المطرز عن إبراهيم بن هانئ، ثنا أيوب بن خالد الحراني وكان ثقة. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً محمد بن علوان، قال ابن الجوزي: متروك الحديث، نقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٥٨٣٢).

وقال الأزدي: متروك. انظر ميزان الاعتدال (٣/٦٥١).

وهناك رجل اسمه محمد بن علوان يروي عن علي مرسلاً، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٩): مجهول. قال الحافظ في اللسان: أظنها واحداً. (٥/٢٨٩).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٩): هذا حديث منكر، ومحمد بن علوان ضعيف. اهـ

(١) الأم (٦/١).

(٢) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٩).

وفي أحد إسناده إبراهيم بن محمد، جاء في ترجمته:

قال فيه أحمد: كان قدرياً معتزلياً، جهمياً، كل بلاء فيه.

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه كلهم يقولون: كذاب، أو نحو هذا.

وقال يحيى بن معين: كان فيه ثلاث خصال: كان كذاباً، وكان قدرياً، وكان رافضياً. تهذيب

= الكمال (٢/١٨٤).

## الدليل الخامس:

(١٠٧٧-٤٨) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور<sup>(١)</sup>، ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي عدي، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، قال:

قلت لأبي هريرة: رأيت السور في الحوض يصدر عنها الإبل، فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

[صحيح موقوف].

وجه الاستدلال:

طهارة سورها دليل على طهارة عينها.

= ولا عبرة بتوثيق الشافعي رحمه الله؛ لأن الجرح إذا كان مفسراً كان مقدماً على التعديل، ولو كان من إمام واحد إذا لم يعرف أنه متشدد في الجرح، فكيف إذا اتفق الأئمة المعتبرون على تركه كالإمام أحمد والبخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والإمام مالك. وفي الإسناد الآخر: ابن أبي حبيبة، واسمه إبراهيم بن إسماعيل، قال البخاري كما في التاريخ الأوسط (١٥٣/٢): «عنده مناكير».

وضعه النسائي، كما في الضعفاء والمتروكين له (٢).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال في الضعفاء والمتروكين: متروك.

وضعه ابن حجر في التقريب، ووثقه أحمد بن حنبل.

وفي الإسنادين معاً: حصين والد داود، جاء في ترجمته:

قال البخاري وأبو حاتم: حديثه ليس بالقائم. الضعفاء الكبير (١/٣١٥)، تهذيب الكمال (٦/٥٥١)، وتنقيح التحقيق (١/٥٠)، وعبارة البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧): حديثه ليس في وجه صحيح.

وفي التقريب: لين الحديث.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك. التنقيح (١/٥٠).

(١) الطهور (٢٣٨).

(٢) الأوسط (١/٣١٠).

## □ وأجيب:

الحديث ليس في مسألتنا، بل يتحدث عن تأثير النجاسة تقع في الماء الكثير هل تضره أم لا؟ ولم يقل أبو هريرة: إن هذه الأشياء طاهرة، وإنما قال: لا يجرم الماء شيء. بل إن السؤال دليل على أنها نجسة، وإنما لم تؤثر في الماء لكثرتة، ولعدم تغيره بها، والاستدلال بها على طهارتها كالأستدلال به على طهارة الميتة والكلاب والحیضة حين سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن، فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، فإذا كان الحديث لا يدل على طهارة هذه الأشياء الواقعة في بئر بضاعة، فلا يدل أثر أبي هريرة على طهارة سؤر السباع، والله أعلم.

## ﴿ الدليل السادس:﴾

أن السباع كالأسد والصفقر ونحوها حيوانات يجوز بيعها والانتفاع بها من غير ضرورة، فكانت طاهراً كالشاة<sup>(١)</sup>.

## □ وأجيب:

أن اشتراط الطهارة في المبيع شرط مختلف فيه بين الفقهاء بعد اتفاقهم على تحريم بيع الميتة، واختلفوا في العلة هل هي النجاسة، فيحرم بيع كل نجس؟ أو لأن الميتة ليست مألأ، وما يجوز بيعه يشترط أن يكون مألأ، فهذا القرد والحمار يبيز الحنابلة بيعه مع أنه نجس عندهم، فليس كل ما جاز بيعه حكماً بطهارته. الرجح والله أعلم: نجاسة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهو طاهر لعله التطواف، بصرف النظر عن حجمه، وهل هو أكبر من الهر خلقة أو مثله أو دونه؟ والله أعلم.



(١) المجموع (١/١٧٤)، المغني (١/٤٩).



**المبحث الثاني**  
**في الحيوان البري المأكول**  
**الفرع الأول**  
**في طهارة المأكول الحي أو المذكي**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حيوان مأكول اللحم فهو طاهر في الحياة، وكذا إن فارقتة الحياة بذكاة شرعية.

[م-٤٧٩] الحيوان مأكول اللحم، إما أن يكون حياً، أو فارقتة الحياة عن طريق التذكية الشرعية، فهذا القسم من الحيوان طاهر بالإجماع.

قال ابن حزم: «وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فيه أنه طاهر، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل حلال طيب، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر»<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى: مسألة: ١٣٣ (١/١٣٧).

وقال ابن قدامة: «ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه...  
وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم  
فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الكافي (١/١٣).

(٢) المهذب (١/١١).



## الفرع الثاني

في نجاسة الحيوان البري بالموت

### المسألة الأولى

في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا مات الحيوان فيما أن يموت حتف أنفه، أو بذكاة، فإن مات بالذكاة، فهو طاهر بالاتفاق إن كان مباح الأكل، ومختلف في طهارته إن كان محرم الأكل، وإن مات حتف أنفه، فإن كان بحرياً فهو حلال خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة، فهو طاهر خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس بالاتفاق.

[م-٤٨٠] أجمع العلماء على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة، أو كانت التذكية غير معتبرة شرعاً<sup>(١)</sup>. ويستثنى من ذلك ميتة الأدمي فإنه طاهر على الصحيح.

(١) سيأتي توثيق نقل الإجماع على نجاسة الميتة ضمن الأدلة إن شاء الله تعالى.



وشدَّ الشوكاني فذهب إلى طهارة الميتة، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على نجاسة الميتة:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد رد الشوكاني هذا الاستدلال بقوله:

إن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير، لإفراد الضمير بقوله:

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجواب ضعيف، وقد يُجاب بجواب أقوى من هذا بأن يقال: إن الآية سيقت لبيان تحريم الأكل، بقوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ولا نزاع في تحريم أكل الميتة. وأما القول: بأنه رجس، فالرجس هو الشيء المستقذر، وليس نصاً في النجاسة. وهذا يقال لو كان هذا هو الدليل الوحيد في نجاسة الميتة، ويكفي في نجاسته ما حكي من إجماع على نجاستها.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٧٨-٤٩) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢٦/١).

(٢) الدراري المضية (٣٢/١).

لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فالعلة في تحريم بيع الميتة عند جمهور الفقهاء: هو كونها نجسة، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إن العلة كونها ليست مألًا.

### الدليل الثالث:

(١٠٧٩-٥٠) ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعله أخبره،

عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الجلد قبل الدبغ نجسًا كان ذلك دليلًا على نجاسة لحم الميتة؛ وذلك لأن نجاسة الجلد إنما هو لاتصاله بشحم ولحم الميتة، فإذا دبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة، فبقي لحم الميتة نجسًا لعدم إمكان دبغه، قال ابن تيمية: فالميتة ثلاثة أقسام:

«منها ما هو طاهر مطلقًا، كالشعر إذا جز، سواءً جز في حال الحياة، أو بعد الموت.

ومنها ما لا يطهر بحال كاللحم، والدم المسفوح.

ومنه ما يحكم بنجاسته ما دام متصلًا برطوبة النجاسة ودمها، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهرًا. ونجاسة الجلد قبل الدبغ كنجاسة الثوب، فإذا دبغ قطعت عنه النجاسة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) مسلم (٣٦٦)، وقد ورد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، و بلفظ: «أيما إهاب دبغ، وتكلمنا على الراجح من اللفظين في (١/٤٢٥) ح ١٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى بتصرف (٢١/٩٠-١٠٢).

### الدليل الرابع:

الإجماع، قال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء قد اتفقوا في أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي بعد حكمه بطهارة ميتة السمك والجراد: «وأما باقي الميتات فنجسة، ودليلها الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها، وودكها، وعضروفها، ومخها، وأن لحم الخنزير وشحمه... حرام كله، وكل ذلك نجس»<sup>(٤)</sup>.

كما حكى الإجماع ابن الرفعة من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل الشوكاني على طهارة الميتة:

### الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

□ ويجاب:

بأن هذا أصل عظيم، وهو مسلم، ولكننا لا نسلم أن الميتة لم يأت فيها دليل على النجاسة، بل وردت أدلة من الأثر ومن النظر على نجاستها كما سبق، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد (١/٦٦).

(٢) المغني (١/٥٣)، وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٤٠)، تحفة المحتاج (١/٢٩٢)، نهاية المحتاج (١/٢٣٨).

(٣) المجموع (٢/٥٨٠).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٤٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٢٩٢)، حاشية الشبراملسي (١/٢٣٨).

### الدليل الثاني:

(١٠٨٠-٥١) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد

الله بن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها،

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فقوله: (إنما حرم أكلها) دليل على أنه لا يجرم من الميتة إلا الأكل.

### □ وأجيب:

بأن هذا الحديث دليل على جواز الانتفاع بالنجاسات على وجه لا يتعدى، وليس فيه دليل على الطهارة، ولو أخذنا بظاهر الحصر لقلنا بجواز بيع الميتة، وقد جاء حديث جابر المتفق عليه في النهي عن بيع الميتة، وهو غير الأكل، وبالتالي ليس في الحديث دليل على طهارة أو نجاسة الميتة.

### □ الراجع من الخلاف:

أن الميتة نجسة، ولم أقف على قول لأحد قال بطهارة الميتة قبل الشوكاني، وقد حكي الإجماع على نجاستها، وعلى تحريم أكلها، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



## المسألة الثانية

في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة

### المطلب الأول

المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة

[م-٤٨١] اختلف العلماء في المقصود من قولهم لا نفس له سائلة، هل يعني

ذلك أنه لا دم له مطلقاً، أو له دم ولكنه لا يسيل:

فقيل: المعتبر السيلان، لا عدم أصل الدم.

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «قوله: (لا دم له) أي سائل،

فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم، حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير

سائل لا ينجسه»<sup>(١)</sup>.

وقال العمراني: «الحيوان الذي لا نفس له سائلة إذا ذبح لم يسيل دمه عن

موضعه»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل: لا دم له.

وجاء في المصباح المنير: «النفس: وهو الدم، ومنه قولهم: «لا نفس له سائلة:

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠).

(٢) البيان للعمراني (١/٣٢).

أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا»<sup>(١)</sup>.

(١٠٨١-٥٢) روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت:

بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ، فانسللت، فأخذت ثياب حِيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: قوله: «(نفس) لعلك أصبت بالدم، يعني الحيضة، والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح، كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دمًا سائلًا»<sup>(٤)</sup>.

وقالت المالكية: إن المقصود بقولنا لا نفس له سائلة: أي لا دم له، فإن وجد فيه دم، فإن كان ذاتيًا فلا يدخل في حكم ما لا دم له سائل، وإن كان الدم منقولًا أي طارئًا كالقمل والبعوض، فإن يصدق عليه أنه لا دم له، لأننا نقول: لا دم له، ولا نقول: لا دم فيه.

قال الصاوي في الشرح الصغير: «قوله: (ما لا دم له) هو معنى قول غيره: (لا نفس له سائلة): أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقولًا، ويحكم

(١) المصباح المنير (ص: ٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٣) فتح الباري (١/٥٣٦).

(٤) انظر: التمهيد كما في فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٤٥٦) وانظر في أسماء الحيض اللسان (٤/١٤٢) (٥/١٢٦)، وتاج العروس (١٠/٤٤)، والحاوي الكبير (١/٣٧٨) والمجموع (٢/٣٧٨)، وعارضة الأحوذ لابن العربي (١/٢٠٣، ٢٠٤).

بنجاسة الدم فقط، فلذلك قال: (لا دم له) ولم يقل: (لا دم فيه)»<sup>(١)</sup>. (النفس): هو الدم، فما لا نفس له سائلة: أي لا دم له يجري.

وقيل: ما ليس فيه عظم.

(١٠٨٢-٥٣) روى عبد الرزاق، عن معمر،

عن يحيى بن أبي كثير، في الجعل والزبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب: قال يؤكل ويشرب ويتوضأ منه وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الحنفية أصح من حيث اللغة والشرع.



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٤).

(٢) المصنف (٢٩٦)



## المطلب الثاني

في طهارة ما لا نفس له سائلة وهو حي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل حيوان لا دم له، أو له دم لا يسيل فهو طاهر بالاتفاق إن كان حيًا، وطاهر على الصحيح إن كان ميتًا خلافًا للشافعي، والأصل فيه حديث غمس الذباب.
- نجاسة الميتة تارة تكون لاحترقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أثمر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، بخلاف ما لا دم له، فلا ينحس فيه ما يقتضي تنجيسه.

[م-٤٨٢] اختلف العلماء في طهارة الحيوان الذي لا دم له يجري،

فقيل: طاهر مطلقًا، سواءً تولد من طاهر أو من نجس، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤)، المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، المدونة (٤/١)، مواهب الجليل (١/٨٧)، الشرح الكبير (١/٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٤)، منح الجليل (١/٤٥)، الأم (١/٥)، فتح العزيز (١/١٦١)، روضة الطالبين (١/١٣)، المغني (١/٤١).



قال النووي: «وأما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته»<sup>(١)</sup>.

وقال الدردير في الشرح الصغير: «كل حي، ولو كلباً أو خنزيراً طاهر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الخرشي: «الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنفس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها، وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر، وإن تولد من نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه شاذ عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بطهارة ما لا نفس له سائلة مطلقاً:

الدليل الأول:

الأصل في الحيوان الحي الطهارة، ولا يحكم بنجاسة حيوان حي إلا بدليل، ولا يوجد دليل على نجاسة الحيوان الذي لا دم له سائل.

الدليل الثاني:

قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

[النحل: ٦٩].

(١) روضة الطالبين (١٣/١).

(٢) الشرح الصغير (٤٣/١).

(٣) شرح الخرشي (٨١/١).

(٤) روضة الطالبين (١٣/١)، الإنصاف (٣٣٨/١)، الكافي لابن قدامة (١٦/١)، الهداية

(٢٢/١)، بلغة الساغب (ص: ٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥)، روضة

الطالبين (١٣/١).

قال الجصاص: فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت ميته طاهرة، كان في حال حياته طاهرًا من باب أولى.

### الدليل الثالث:

(١٠٨٣-٥٤) ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،

(١٠٨٤-٥٥) رواه أحمد رحمه الله من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد

ابن خالد، عن أبي سلمة،

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٣) المسند (٣/٢٤).

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٨٨٤)،

والنسائي في المجتبى (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان في الصحيح (١٢٤٧)، وفي

الثقات (٦/٣٥٨) والبيهقي (١/٢٥٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

وفي إسناد سعيد بن خالد:

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦) ولم يذكر فيه شيئاً.

## وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ بمقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان لا ينجس بالموت، لم ينجس في الحياة من باب أولى.

## الدليل الرابع:

أن هذه الحيوانات مما يشق الاحتراز منها، فلو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

= وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٦).

وقال الدارقطني: مدني يحتج به. سؤالات البرقاني (١٨٣)، تهذيب التهذيب (١٨/٤).  
وقال الذهبي: صدوق، ضعفه النسائي. المغني في الضعفاء (٢٣٧١)، ونقل ذلك المزني في تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠).

وفي التهذيب: ضعفه النسائي، لكن ذكر الحافظ عن النسائي أنه قال: في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر أين قال: إنه ضعيف.

وفي حاشية تحقيق تهذيب الكمال: «ذكر مغلطاي وابن حجر أن النسائي قال في كتاب الجرح والتعديل: ثقة، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد هذا القول - أعني تضعيفه - وذكر مغلطاي أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في ثقاته». وفي التقريب: صدوق.

وانظر إتحاف المهرة (٥٨٢٣)، أطراف المسند (٣٣٣/٦)، تحفة الأشراف (٤٤٢٦).

(١) زاد المعاد (٢١٠/٣).

## ﴿ الدليل الخامس: ﴾

(١٠٨٥-٥٦) ما رواه الدارقطني، من طريق بقية، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه.

قال الدارقطني: لم يروه غير بقية، عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

## ﴿ الدليل السادس: ﴾

(١٠٨٦-٥٧) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه، أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتاً، فنأخذ منه الماء. يعني: فيشربونه<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/٦٥) رقم ٤٥. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٠٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٣)، من طريق بقية به.

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٨): وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول. وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً. وقال الحاكم أبو أحمد: هذا محفوظ.

وساقه ابن عدي من منكرات سعيد بن أبي سعيد، وقال: وهذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي، عن يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة. الكامل (٢/٤٠٥).

وأورده الذهبي في الميزان (٣/١٤٠)، وقال: أحاديثه ساقطة.

انظر إتحاف المهرة (٥٩١٢).

(٢) المصنف (٢٩٧).

(٣) في الإسناد: منبوذ، قال عنه الحافظ في التتريب: مقبول. فلم يصب.

قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٤١٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٣). =

### الدليل السابع:

أن الميتة إنما تنجست لاحتباس الدم فيها، ولذلك إذا دبغ الإهاب وهو جزء من الميتة طهر، لما في الدباغ من قطع للدماء والرطوبات النجسة، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح، فيكون طاهر حيًا وميتًا.

□ دليل من قال: بنجاسة ما لا نفس له سائلة إذا كان متولدًا من نجس:

### الدليل الأول:

أن ما استحال من النجاسة فهو نجس؛ لأن الفرع له حكم أصله، وما تولد من نجس فهو نجس، ولأن النجس غير المتنجس، فالنجس عينه نجسة، وما كانت عينه نجسة لا يمكن أن ينقلب إلى عين طاهرة، فإذا احترقت النجاسة وصارت رمادًا، أو وقع الخنزير في الملاحه، وصار ملحًا، أو تكثف البخار المتصاعد من ماء نجس، فتحول إلى رطوبة، فإن كل هذا لا يحول الأعيان النجسة إلى طاهرة، فكذلك إذا تولد ما لا نفس له سائلة من النجاسات صارت عينه نجسة.

□ ونوقش هذا:

الصحيح أن الاستحالة مؤثرة، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، وعلى القول

= وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/٥٢٤).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٦٢٤).

ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد، لكن علة الإسناد أم منبوذ، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

والأثر رواه ابن أبي شيبه (١٥١٠)،

وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٧)،

وإسحاق بن راهوية (٢٠٢٧)،

البيهقي في السنن (١/٢٥٩) من طريق الحميدي، أربعتهم عن ابن عيينة به.

بنجاسة الخمر فإنها إذا انقلبت خلًا بنفسها حكمتم بطهارتها وهكذا.

قال ابن حزم: «وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادًا أو ترابًا، فكل ذلك طاهر، ويتيمم بذلك التراب، برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب»<sup>(١)</sup>.

□ الرجح:

الراجح قول من قال بطهارة ما لا دم له سائل.




---

(١) المحلى (مسألة: ١٣٢).



### المطلب الثالث

#### في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل حيوان لا دم له، أو له دم لا يسيل فهو طاهر بالاتفاق إن كان حياً، وطاهر على الصحيح إن كان ميتاً خلافاً للشافعي، والأصل فيه حديث غمس الذباب.

□ نجاسة الميتة تارة تكون لاحترقان الدم فيها، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، بخلاف ما لا دم له، فلا ينجس فيه ما يقتضي تنجيسه.

[م-٤٨٣] تكلمت في المسألة السابقة عن خلاف العلماء في طهارة الحيوان إذا لم يكن له نفس سائلة حال الحياة، فإذا مات مثل هذا الحيوان، فهل ينجس بالموت علماً أنه ليس له دم، أو يكون حكمه ميتاً كحكمه حياً؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: طاهر مطلقاً، سواءً تولد من الطاهرات، أو تولد من غيرها، وسواءً مات فيما تولد منه، أو مات في غيره، وسواءً كان مأكولاً كدود الفاكهة، أو غير مأكول كالصراصير ونحوها.

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نجسة مطلقاً، لكن إن تولد من شيء طاهر، ومات فيها تولد منه، لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، نجسه، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخلل، والتفاح، وما يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله، فإن غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجه. الأصح: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفرداً»<sup>(٦)</sup>.

وفي أسنى المطالب: «فميتة دود نحو خل، وتفاح نجسة لكن لا تنجسه؛ لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه بخلاف أكله منفرداً، وأكله مع ما لم يتولد منه»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر مطلقاً، سواء مات فيما تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤)، المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٦٢).
- (٢) المدونة (١/٤)، الشرح الكبير (١/٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٤)، منح الجليل (١/٤٥).
- (٣) الأم (١/٥).
- (٤) المغني (١/٤١).
- (٥) روضة الطالبين (١/١٤)، قال الشافعي في الأم (١/٥): «أحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء، فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث، والقملة وما كان في هذا المعنى».
- (٦) روضة الطالبين (١/١٤).
- (٧) أسنى المطالب (١/١٠).



مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مطلقاً:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

أن الميتة إنما تنجست لاحتباس الدم فيها، قال ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (١/٣٣٨)، الكافي لابن قدامة (١/١٦)، الهداية (١/٢٢)، بلغة الساغب (ص:

٣٧)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٣) زاد المعاد (٣/٢١٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

ولهذا إذا دبغ الإهاب وهو جزء من الميتة طهر، لما في الدباغ من قطع للدماء والرطوبات النجسة، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح حتى يتنجس بالموت.

دليل من قال بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا ميتة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهذا عام يشمل كل ميتة، سواء كان له نفس سائلة أم لا.

وأجيب:

بأنكم لا تأخذون بعموم هذا اللفظ، فهذا شعر الميتة إذا جز حال الحياة لا تقولون بنجاسته، وهو جزء من الميتة، وهذا جلد الميتة يطهره الدباغ، وهو جزء من الميتة، فكونه يخرج من هذا العموم الذباب ونحوه مما لا دم له ليس بمستنكر، فيكون قد خص من هذا العموم ما لا دم له، كما خص غيره من الجلود إذا دبغت ونحوها.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٠٨٧-٥٨) من السنة، ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل

النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه تنجس ما حول الفأرة حين ماتت، وهذا دليل على نجاسة الميتة، وهو عام في

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٨).

كل ميتة، ولا يخرج منه شيء إلا بدليل.

قال ابن حزم: «العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات، وبين ما له دم يموت فيها، وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم، وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم.

فإن قالوا: أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجتمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهي حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل الذباب في الطعام. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عنكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخطأتم مرتين:

إحدهما: أن الذباب له دم، والثانية: اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح. فإن قالوا: قسنا ما عدا

ذلك على حديث الفأر في السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قسمتم على الفأر كل ذي ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه أصلاً، والعجب كله من حكمهم: أن ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأبي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك أن الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه<sup>(١)</sup>.

□ والجواب على ما أثاره ابن حزم، أن يقال:

أولاً: ليس كل دم حرام، وإنما النص جاء في الدم المسفوح، فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ثانياً: (١٠٨٨-٥٩) لا شك أن تحريم الميتة كان من أسبابها انحباس الدم، ولذلك روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم<sup>(٢)</sup>.

فقوله: ما أنهر الدم، دليل على أن انحباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل الذبيحة.

ثالثاً: جاء في حديث ابن عباس في مسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر<sup>(٣)</sup>.

فالإهاب لما كان متصلاً برطوبة النجاسة ودمها كان نجساً، فإذا دبغ قطعت عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهراً، فما بالك بالحيوان الذي ليس فيه دم أصلاً.

وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس والذي

(١) المحلى (١٥٢/١) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) مسلم (٣٦٦).

يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى:  
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا  
أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جراح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، ثم قال: ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرک<sup>(١)</sup>.

**دليل من قال: يعطى حكم ما تولد منه:**

نظر الحنابلة إلى أصله، فإن تولد من نجس فهو نجس حياً وميتاً، وإن تولد من طاهر فهو طاهر حياً وميتاً، فالفرع له حكم أصله، ولا تأثير للاستحالة، ولا حكم للموت في نجاسته أو طهارته.

وسبق ذكر دليلهم ومناقشته عند الكلام على طهارة ما لا نفس له سائلة، في حال الحياة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

**والراجع:**

أن ما لا نفس له سائلة طاهر حياً وميتاً مطلقاً، سواءً تولد من طاهر أو من نجس، وسواءً مات فيما تولد منه أو في غيره، والله أعلم.



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.



### المبحث الثالث في طهارة الحيوان البحري

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- موت الحيوان حتف أنفه علة في نجاسته إلا ثلاثة: ميتة الأدمي، وميتة البحر، وما لا نفس له سائلة.
- إذا مات الحيوان حتف أنفه، فإن كان بحرياً فهو حلال خلافاً لأبي حنيفة، وإن كان برياً ليس له نفس سائلة، فهو طاهر خلافاً للشافعي، وإن كان برياً ذا نفس سائلة فهو نجس بالانفاق.

[م-٤٨٤] اختلف العلماء في ميتة البحر:

فقيل: ميتة البحر طاهرة، ولا يباح منها إلا السمك خاصة بشرط أن يموت بسبب ظاهر، كانهسار الماء أو نبذه له، أو ضرب صياد ونحو ذلك، فإن مات حتف أنفه بغير سبب ظاهر وطفأ، فأكله مكروه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥١)، بدائع الصنائع (١/٧٩) و (٥/٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٦، ٣٠٧) البناية (١٠/٧٢٦)، تبين الحقائق (٥/٢٩٧)، المسبوط (١/٥٧) و (١١/٢٦٧).

وقيل: إن مات في البحر ما لا نفس له سائلة فهو طاهر، وإن مات ما له نفس سائلة فهو نجس، وهذا منسوب إلى أبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح جميع ميتات البحر، مما لا يعيش إلا في الماء، وهذا مذهب الجمهور، إلا أن بعضهم استثنى كلب وإنسان وخنزير الماء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن ميتة البحر نجسة مطلقاً، سواء مات في البر أو في البحر، اختاره ابن نافع من المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ما مات في البحر فهو طاهر، وما مات في البر فهو نجس، وهذا اختيار ابن قاسم من المالكية<sup>(٤)</sup>.

فمذهب الحنفية أضيق المذاهب فيما يتعلق بالأكل، ومن أوسع المذاهب فيما يتعلق بالطهارة.

□ دليل الحنفية على اقتصار الإباحة على ميتة السمك خاصة:

﴿الدليل الأول﴾

جاء النص من كتاب الله بتحريم الميتة مطلقاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) الجوهرة النيرة (١/١٥).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/٥)، المنتقى للباي (٣/١٢٨)، التفریع (١/٢١٥)، (٢١٦)، ومختصر خليل (ص: ٦)، القبس (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٩)، ومنح الجليل (١/٤٥)، الخرشبي (٣/٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (١٥/٦٣)، المجموع (١/١٨٠)، روضة الطالبين (٣/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٧٨) و (٤/٢٩٨)، إعانة الطالبين (١/٩٠)، نهاية المحتاج (١/٢٣٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٤٢) و (٩/٣١٤)، شرح الزركشي (١/١٣٧) و (٦/٦٤٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٤)، كشف القناع (٦/٢٠٤)، المبدع (١/٢٥٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٤٩)، منح الجليل (١/٤٥).

(٤) انظر المراجع السابقة.

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴿[النحل: ١١٥].

واستثني الحديث من الميتات ميتة السمك والجراد، فدل على أن ميتة غير السمك والجراد ليست حلالاً.

(١٠٨٩-٦٠) فقد روى أحمد<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال.

[سبق تخريجه] <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الاستدلال:

بأن ميتة البحر فيما عدا السمك تعافه الطباع السليمة، وما عافته فهو خبيث.

□ وأجيب:

بأن الحكم على الشيء بأنه خبيث يحتاج إلى حكم شرعي، وليس مرد ذلك إلى الطباع، ولا يوجد دليل شرعي يقضي بأن ميتة ما سوى السمك من الخبائث، بل يوجد دليل على أنها من الطيبات، كما سأذكره في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(١٠٩٠-٦١) ما رواه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن

سعيد بن المسيب،

عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طيبب الدواء عند رسول الله ﷺ، وذكر

(١) المسند (٢/٩٧).

(٢) انظر (ص: ٢٦٠) من هذا الكتاب.



الضفدع تكون في الدواء، فنهى رسول الله ﷺ عن قتلها<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حرم قتل الضفدع، وهو يستلزم تحريم أكلها، وهذا حيوان غير السمك.

(١) المسند (٣/٤٩٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (١١٨٣) وابن أبي شيبة (٦٢/٥)، وأبو داود (٣٨٧١)،  
وعبد بن حميد في المنتخب (٣١٣)، والنسائي (٤٣٦٦)، والفسوي في المعرفة  
(٢٨٥/١)، والدارمي (١٩٨٨)، والحاكم (٤/٤١٠)، والبيهقي (٩/٢٥٨، ٣١٨)، والمزي  
في تهذيب الكمال (١٠/٤٠٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد به. وصححه  
الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي.

في إسناده سعيد بن خالد:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٦٩).

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦).

وابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى (١/٢٧٦)، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.  
وقال الدارقطني: مدني يحتج به. المرجع السابق، وانظر سؤالات البرقاني (١٨٣).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٧).

وقال النسائي: ضعيف. نقله المزي في تهذيب الكمال (١٠/٤٠٥)، والذهبي في المغني في  
الضعفاء (٢٣٧١).

قال مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٥/٢٨٢): «قال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ثقة،  
والذي نقله عنه المزي متبعاً صاحب الكمال: ضعيف لم أره في شيء من تصانيف النسائي فيما  
أعلم.... وهو الذي نقله عنه جماعة أيضاً منهم ابن خلفون لما ذكره في كتاب الثقات، وفي كتاب  
المجروحين لابن حبان عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي: هو ثقة».

وقال ابن حجر في التهذيب متعقباً المزي في نقله التضعيف عن النسائي: قال النسائي في الجرح  
والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف» اهـ.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء، والحافظ في التريب: صدوق.

وبقية رجال الإسناد ثقات مشهورون.

وانظر إتحاف المهرة (١٣٥٠٨)، تحفة الأشراف (٩٧٠٥)، أطراف المسند (١٠/٦٢١).

## □ وأجيب:

بأن الضفدع ليس من حيوان البحر خاصة، بل هو يعيش في البحر كما يعيش في الماء، وعليه فالحديث ليس في محل النزاع.

## □ وأما الدليل على أن السمك الطافي الذي مات حتف أنفه حرام:

(١٠٩١-٦٢) فهو ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سليم الطائفي، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، والصواب وقفه على جابر]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٨١٥).

(٢) رواه إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، واختلف فيه على إسماعيل:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي كما في سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٧) ومشكل الآثار للطحاوي (٤٠٢٨)، والمعجم الأوسط (٢٨٨٠)، وسنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، وسنن البيهقي (٢٥٥/٩، ٢٥٦)، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير به مرفوعاً. قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً.

وذكر المزني في زيادته على تحفة الأشراف (٢/٢٨٧): أن إسحاق بن عبد الواحد الموصلي رواه عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. فجعله من مسند ابن عمر.

وهذا من سوء حفظ يحيى بن سليم.

ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (٢٦٩/٤) عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. قال الدارقطني: موقوف هو الصحيح.

كما رواه ابن أبي ذئب عن جابر مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥٦٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٤٨) من طريق حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

□ دليل من قال: يباح حيوان البحر كله:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس: طعامه ميتته<sup>(١)</sup>.

= قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٩): «ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً». وقد رواه أيوب كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٣٩). وعبيد الله بن عمر كما في سنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٥/٩) كلاهما عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وهو الصواب. وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أو قفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر». اهـ. ورواه الثوري عن أبي الزبير، واختلف عليه: فرواه أبو أحمد الزبير كما في سنن الدارقطني (٢٦٨/٤)، وسنن البيهقي (٢٥٥/٩) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٦٦٢) عن الثوري به موقوفاً. قال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، روه موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وابن جريح وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً. وروي عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير. وابن أبي ذئب، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره. اهـ. وقال البيهقي: نحو كلام الدارقطني. وانظر: إتحاف المهرة (٣١٨٩)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧). (١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص، عن عكرمة، عن ابن عباس.

□ وأجيب:

بأن المقصود من قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ هو فعل الصيد، وهو الاصطياد؛ لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد؛ لأنه مفعول فعل الصيد، وقوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً المراد منه الاصطياد من المحرم، لا أكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره، فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل، بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم<sup>(١)</sup>.

ورد هذا الجواب:

بأن إباحة الاصطياد يلزم منها إباحة الصيد، ولا يلزم من إباحة الصيد إباحة الاصطياد.

﴿ الدليل الثاني:

(١٠٩٢-٦٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته<sup>(٢)</sup>.

[صحيح وسبق تخريجه]<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (الحل ميتته) يشمل جميع ميتات البحر سواء كان سمكاً أو غيره.

﴿ الدليل الثالث:

(١٠٩٣-٦٤) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابراً -رضي الله عنه- يقول: غزونا جيش الخبط، وأمر أبو عبيدة،

(١) بتصريف انظر بدائع الصنائع (٣٥/٥).

(٢) أحمد (٢٣٧/٢).

(٣) انظر المجلد الأول ح (٣).

فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرج الله أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكله<sup>(١)</sup>.

□ وأجاب الحنفية عنه بجوابين:

الأول: أن الحوت نوع من السمك.

الثاني: أن أكل ذلك الميت كان في حال ضرورة ومخمصة، وهي حال تباح فيها أكل الميتة مطلقاً.

□ ورد عليهم:

أن الرسول ﷺ قال: كلوا رزقاً أخرج الله، فقلوه: (كلوا) تعبير عن المستقبل، ثم إن الرسول ﷺ أكل منه، وهو في المدينة، وليس في حال الضرورة والمخمصة. وهذا القول هو الراجح.



(١) صحيح البخاري (٤٣٦٢)، ورواه مسلم بنحوه (١٩٣٥).



## المبحث الرابع في الجلالة الفرع الأول في تعريف الجلالة

[م-٤٨٥] اختلف أهل العلم في تعريف الجلالة على أقوال:

ف قيل: ما كان علفها النجاسة، ولم يخلط بغيره، وأنتن لحمها من ذلك.

قال السرخسي: «تفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط، فيتغير لحمها، ويكون لحمها منتناً، فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها لتأذي الناس بتنتها، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله، والعمل عليه، حتى ذكر في النوادر: لو أن جدياً غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه، وما غذي به صار مستهلكاً، ولم يبق له أثر، وعلى هذا نقول: لا بأس بأكل الدجاجة، وإن كانت تقع على الجيف؛ لأنها تخلط، ولا يتغير لحمها ولا ينتن»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الجلالة ما كان أغلب علفها النجاسة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>،

(١) المبسوط (١١/٢٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٣٩).

وقول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني من الحنفية: يكره أكل لحوم الإبل الجلالة، وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الجلالة: ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وبتن، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول هو أقرب الأقوال؛ لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر، وقد استحالت إلى مادة أخرى، فإن الاستحالة مؤثرة، فتعطى حكم ما استحالت إليه، إلا أنه في الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة فإن هذا دليل على التغير بالنجاسة، فإذا كان الماء

(١) المجموع (٩/ ٣٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٢٩): «قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المجرد: هي التي تأكل القذر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة، حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان. وإن كان أكثر علفها الطاهر، لم يحرم أكلها ولا لبنها. وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة، لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرًا في مأكولها، ويعفى عن اليسير». اهـ.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٥/ ٤٠): «ولا يكره أكل الدجاج المخلى، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا.

وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا ينتن كما ينتن الإبل، والحكم متعلق بالنتن؛ ولهذا قال أصحابنا: في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن، لا لتناول النجاسة، ولهذا إذا خلطت لا يكره، وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تنتن، فدل أن العبرة للنتن، لا لتناول النجاسة».

(٥) قال النووي في المجموع (٩/ ٣٠): «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلافة، وإلا فلا». اهـ.

وقال البيهقي في الشعب (٥/ ١٩): وما روي عنه من النهي عن الجلالة وما قال فيها أهل العلم من أن المراد بها إذا ظهر ريح القدر في لحمها. اهـ.

الذي خلق طهوراً، ويدفع النجاسة عن غيره فإذا تغير بالنجاسة حكمنا له بالنجاسة،  
فما بالك بغير الماء، والله أعلم.







## الفرع الثاني

### في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة في مقرها الباطن لا حكم لها.
- انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام على الصحيح
- استحالة الطيب إلى خبيث تجعله خبيثاً، فكذا استحالة الخبيث إلى طاهر تجعله طاهراً.
- تغير الصفات دليل على تغير الذات.

[م-٤٨٦] اختلف أهل العلم على أقوال،

فقيل: يكره كراهة تنزيه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والصحيح من قولي الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٩)، بدائع الصنائع (٥/٤٠)، الجوهرية النيرة (٢/١٨٥)، المبسوط (١١/٢٥٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٠٤)، أسنى المطالب (١/٥٦٨)، تحفة المحتاج (٩/٣٨٦)، نهاية المحتاج (٨/١٥٦).

(٣) الإنصاف (١٠/٣٥٦).

وقيل: لا بأس بذلك، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجرم، وهو قول في مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>،  
واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال بالكراهة أو التحريم:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٠٩٤-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن  
عكرمة،

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن  
الشرب من في السقاء<sup>(٦)</sup>.

[صحيح]<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) المدونة (١/٥٤٢)، والتاج والإكليل (٤/٣٤٦)، مواهب الجليل (٣/٢٣٠).  
(٢) انظر المغني (٩/٣٢٩).  
(٣) المجموع (٩/٣٠).  
(٤) المغني (٩/٣٢٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)، كشف القناع  
(٦/١٩٣، ١٩٤).  
(٥) المحلى (٧/٤١٠).  
(٦) المسند (١/٢٢٦).  
(٧) الحديث رواه هشام الدستوائي عن قتادة كما في مسند أحمد (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١)، وسنن  
أبي داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في المجتبى (٤٤٤٨) وفي الكبرى (٤٥٢٢)،  
وابن الجارود في المنتقى (٨٨٧)، والدارمي (٢٠٠١)، والطبراني (١١/٣٠٧)، والبيهقي  
(٩/٣٣٣) بالنهي عن لبن الجلالة.  
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:  
فرواه أبو عبد الصمد كما في مسند أحمد (١/٣٣٩).  
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح ابن حبان (٥٣٩٩).  
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مستدرک الحاكم (٢/٣٤) وسنن البيهقي (٩/٣٣٤) ثلاثتهم =

= عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بلفظ: نهى عن لبن الجلالة كما هي رواية هشام الدستوائي عن قتادة.

ورواه محمد بن جعفر عن سعيد كما في مسند أحمد (٣٣٩/١) بلفظ: نهى عن الجلالة، هكذا مجملًا.

ورواه الترمذي (١٨٢٥) عن ابن أبي عدي، عن سعيد، وقال: نحوه، يعني نحو رواية هشام. ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة به بالنهي عن ركوب الجلالة.

رواه أبو داود (٣٧١٩) عن موسى بن إسماعيل.

وابن خزيمة (٢٥٥٢) من طريق أسد بن موسى.

والبيهقي (٢٥٤/٥) من طريق أسود بن عامر، ثلاثتهم روه عن حماد بن سلمة، عن قتادة به بلفظ: نهى عن ركوب الجلالة.

ورواه حجاج بن نهال، عن حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١١٨١٩)، ومستدرک الحاكم (٤٤٤/١) بلفظ نهى عن الجلالة مجملًا ولم يذكر لبنًا ولا ركوبًا كرواية محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٥٦)، (٢٤١٢٨) حدثنا يونس بن محمد.

والدارمي (١٩٧٥، ٢١١٧)، والبيهقي (٢٥٤/٥) و (٣٣١/٩) عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة به مختصرًا، ولم يذكر ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي في إحدى موضوعيه الجلالة، وذكر البيهقي في الموضوع الآخر عن عفان النهي عن ركوب الجلالة، كرواية الأكثر عن حماد.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٢٩) وابن ماجه (٣٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٩/١١) ح ١١٩٧٧، ١١٩٧٨، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٦)، والحاكم في المستدرک (٧٢٠٦)، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به، واقتصر البخاري وابن ماجه وابن حبان على

النهي من الشرب من في السقاء، ولم يذكروا الجلالة.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٨٢٠) حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا عبد الله ابن رشيد، حدثنا مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عكرمة به، بالنهي عن الجلالة. وهذا إسناد ضعيف، شيخ الطبراني، وشيخه عبد الله بن رشيد فيها ضعف.

وأخرجه الطبراني (٢٦٧/١١) ح ١١٦٩٢ من طريق بسام الصيرفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب وعسب الفحل وكسب الحجام، وزاد فيه الصيرفي النهي عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام. وهو رجل صدوق.

=

## الدليل الثاني:

(١٠٩٥-٦٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن

ابن طاووس

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن  
لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها<sup>(١)</sup>.

[رواه وهيب عن ابن طاووس، فوصله، ورواه معمر عن ابن طاووس معضلاً،

وهو المحفوظ]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس،  
أن رسول الله ق نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها. وانفرد ابن لهيعة بهذا الإسناد، وبالجمع بين  
النهي عن لبن الجلالة وأكل لحومها.

فملخص الحديث أن الحديث من رواية قتادة، يرويه هشام، وسعيد بن أبي عروبة بالنهي عن  
لبن الجلالة، ويرويه حماد بن سلمة، عن قتادة بالنهي عن ركوب الجلالة، والمحفوظ رواية هشام  
ومن وافقه، والله أعلم.

انظر أطراف المسند (٣/٢٢٢)، إتحاف المهرة (٨٥٩٧)، تحفة الأشراف (٦١٩٠، ٦١٩١).

(١) سنن أبي داود (٣٨١١).

(٢) اختلف فيه على ابن طاووس:

فرواه أحمد (٢/٢١٩)، حدثنا مؤمل.

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي.

والحاكم (٢٤٩٨)، والبيهقي (٣٣/٩) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي. ثلاثهم عن  
وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فيكون الإسناد: عمرو بن شعيب، عن أبيه (شعيب بن محمد) عن جده (عبد الله بن عمرو).

ورواه سهل بن بكار، واختلف عليه:

فرواه أبو داود وأبو داود (٣٨١١)، عن سهل بن بكار، عن وهيب به كما هي رواية الجماعة.

ورواه النسائي في المجتبى (٤٤٤٧) وفي الكبرى (٤٥٢١) أخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاد،

قال: حدثني سهل بن بكار، قال: حدثني وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده. =

## الدليل الثالث:

(١٠٩٦-٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرني عبد الله ابن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها<sup>(١)</sup>.

[حسن وعمرو بن أبي قيس قد توبع في أيوب]<sup>(٢)</sup>.

= فإن كان ذكر محمد بن عبد الله بن عمرو محفوظاً في الإسناد ففيه علتان: الأولى: محمد بن عبد الله بن عمرو لم يوثقه أحد، وقال ابن حجر: مقبول، أي حيث توبع، وإلا فلين.

العلة الثانية: أنه لم يسمع من عمرو بن العاص، وإنما روايته على قلتها والاختلاف عليه فيها عن أبيه، قال المزني في تهذيب الكمال (٥١٤/٢٥): «روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه». وصحح إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٧٠/٤)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩). وخالف وهيباً معمر بن راشد، فرواه عبد الرزاق (٨٧١٢) عنه، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها، وكان يكره أن يحج عليها. وهذا معضل.

ومعمر مقدم على وهيب، خاصة في أهل اليمن، فمعمر وشيخه ابن طاووس يميان. وأخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤)، والحاكم (٢٢٦٩)، وعنه البيهقي (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان. اهـ انظر إتحاف المهرة (١١٧٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٢٦)، أطراف المسند (٥٣/٤) حيث ألحقه المحقق وفقه الله مستدرجاً على ابن حجر عدم ذكره.

(١) سنن أبي داود (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من عمرو بن أبي قيس، عن أيوب به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧) والبيهقي (٢٥٤/٥) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به، بلفظ: نهى عن ركوب الجلالة.

## الدليل الرابع:

(١٠٩٧-٦٨) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم،

عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها<sup>(١)</sup>.

[حسن إن شاء الله]<sup>(٢)</sup>.

= ورواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر، واختلف على ابن أبي نجیح فيه: فرواه محمد بن إسحاق، كما في سنن الترمذي (١٨٢٤)، ومستدرک الحاكم (٢٢٤٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٢/٩) عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٨٧١٨).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦١٠)، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان به، فالراجح من رواية مجاهد أنها مرسلة.

قال الترمذي: روى الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ولا شك أن الثوري مقدم على ابن إسحاق.

قال الترمذي في علله (ص: ٣٠٤) بعد أن ذكر رواية محمد بن إسحاق لابن أبي نجیح موصولة، قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن

مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة مرسلًا». اهـ

يشير البخاري إلا إعلال الرواية الموصولة.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٣)، وابن أبي شيبة أيضًا (١٤٨/٥) من طريق الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد مرسلًا أيضًا.

وخالف كل هؤلاء شريك، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩) من طريقه، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا الإسناد منكر، تفرد به شريك، عن ليث.

انظر إتحاف المهرة (١٠١٣٠)، تحفة (٧٥٨٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٦٠٤)، وفي مسنده كما في المطالب العالية (٢٣٤٧).

(٢) مغيرة بن مسلم هو السراج، صدوق الحديث، وكذا أبو الزبير وباقي رجاله ثقات، وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٢٦/٤): رجاله ثقات.

□ دليل من قال: لا بأس بالجلالة ركوبًا وحلبًا ولحمًا:

﴿الدليل الأول:﴾

إذا اعتبرنا أن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهر، كالخمرة تتحول إلى خل ونحوها، فكذلك هذه النجاسة التي أكلتها الدابة قد تحولت إلى عين طاهرة، فلا يبقى لها حكم، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن النجاسة في مقرها لا حكم لها، فهذا البول والغائط من الإنسان ما دام في جوفه لا يحكم لمن يحملة بالنجاسة، فكذلك النجاسة التي أكلتها هذه الدابة لا يحكم لها بالنجاسة ما دامت في معدنها، وبالتالي لا يمكن أن تنتجس الدابة الطاهرة بعذرة في جوفها.

﴿الدليل الثالث:﴾

تنجس الدابة لما تحمل في معدتها من نجاسة إنما هو تنجس بالمجاورة، والماء إذا تروح بريح نجسة حكمنا له بالطهارة كما حكي ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup>، فكذلك تنجس الدابة إنما هو عن مجاورة النجاسة، فلا يحكم لها بالنجاسة.

﴿الدليل الرابع:﴾

قالوا: إن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسًا؛ إذ لو تنجسا ما طهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الجلالة نجسة أن تكون نجسة قبل أكل النجاسة؛ لأنها متولدة من المنى، والمنى من الدم، والدم عندهم نجس.

﴿الدليل الخامس:﴾

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛﴾

(١) قدمت بحثًا في الماء المتغير بالمجاورة في كتاب المياه في مسألة مستقلة.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥].

ولم تذكر الجلالة، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن ما نهى عنه رسول الله ﷺ حكمه حكم ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى، وقد تكون الآية خرجت على سبب فيما كان يجرمه أهل الجاهلية مما حكاها الله عنهم، وقد حرم الله أيضًا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم الرسول ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وهو زيادة على قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### □ الراجح من الخلاف:

بعض أدلة المالكية فيه قوة، ولكن لا مجال للنظر وفي المسألة أثر صحيح، خاصة حديث ابن عباس فإن رجاله رجال الصحيح، لكن يقال: قوة أدلة المالكية تجعل الباحث يحمل الأحاديث على الكراهة بدلا من حملها على التحريم، فنقول: يكره أكل لحوم الجلالة ما دامت النجاسة لها أثر في لحمها ومنتها؛ لأن النهي من الشارع مشترك بين التحريم والكراهة، والأصل فيه التحريم إلا للقرينة، ومن القرائن أن يكون النهي من أجل الآداب لا من أجل العبادة، والطعام له أثر على الإنسان والحيوان، فإن الإنسان إذا أكل بعض الأكل وجد ريحه في عرقه كالحلبة والثوم، فما بالك إذا أنتن من أكل النجاسة، وكذلك الدابة تأكل الطعام الطيب فيظهر في لبنها، ويخلط لها الأكل الرديء فيظهر أيضًا في جودة لبنها، ومع ذلك لا يمكن أن يقال: إن لبن الحيوان نجس إذا ظهر فيه ريح النجاسة، لكن الكراهة لها وجه قوي جدًا.

[م-٤٨٧] ومتى يحل أكل الجلالة؟

يحل أكلها إذا ذهب عنها ريح النجاسة، وبعضهم لم يقيده بمدة معينة، وإنما علقه على ذهاب التنت والقذر.

وبعضهم قدره بثلاثة أيام، وقد روي في ذلك أثر صحيح عن ابن عمر



رضي الله عنهما.

(١٠٩٨-٦٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن

ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٤٦٠٨.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٧) عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة ثلاثاً إذا أراد أن يأكل بيضها.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وعبد الله العمري في حفظه شيء، لكنه قد توبع من عمرو بن ميمون.

كما روى ابن أبي شيبة أيضاً (١٤٨/٥) من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة، فأصدرها إلى الحمى، ثم ردها، فحمل عليها الرواحل إلى مكة. وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٧١٠).

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، جاء في ترجمته:

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجئاً وليس هو في الثبوت مثل غيره. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٩٦/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صنعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقى في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجروحين (١٣٦/٢).

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة.

وقال في بدائع الصنائع: «والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة (لما روي أن رسول الله ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله) وذلك على طريق التنزه وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عليها الرحمة أنها تحبس ثلاثة أيام كأنه ذهب إلى ذلك للخبر ولما ذكرنا أن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة ظاهراً أو غالباً<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً.

وبعضهم حرمها مطلقاً إذا تغذت على النجاسة، ولو علفت بعد ذلك بالحلل، كابن حزم رحمه الله، قال: ولا يجلى أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يجلى ركوبها<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: روينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها. قال أبو محمد: هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي

= وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٦/٣).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء.

ومع متابعة عمرو بن ميمون عن نافع في حبس الجلالة يتقوى ما روى عبد العزيز بن أبي رواد، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٨٧١١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة، أو أن يجح عليها.

ولا شك أن الانتفاع بالركوب أخف من الأكل، والحيوان النجس يجوز الانتفاع به في غير الأكل، فما بالك بالحيوان الطاهر إذا أكل نجاسة، وما يرشح من عرق فله حكم عرق الحيوان الطاهر، وليس له حكم النجاسة، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٤٠/٥).

(٢) المحلى (٨٥/٦).

في القانصة لا يحل أكله جملة؛ لأنه رجيح ، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل - وهذا خطأ. وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

فكان ابن حزم لا يرى علة في تحريم الجلالة إلا الاتباع فقط، وهو لا يرى الاستدلال بقول الصحابي رضي الله عنه، وهي مسألة خلافية، والجمهور على الاستدلال به، وأقل أحواله أن يكون من المرجحات إذا لم يخالف ولم يعارض نصاً. فعلى هذا يكون القول الراجح أن الجلالة يكره أكل لحمها ما دام التنن قد ظهر في لحمها، فإذا ذهب التنن جاز أكلها، والثلاثة أيام غالباً ما يكون كافياً في إزالة التنن منها إذا حبست وعلفت طعاماً طيباً، والله أعلم.



(١) المحل (٦/١١٠).



### المبحث الخامس

في الأجزاء المنفصلة من الحيوان

#### الفرع الأول

في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان وهو حي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما يقطع من البهيمة وهي حية مما فيه حياة حيوانية فهو كميته طهارة ونجاسة.

[م-٤٨٨] إذا انفصل من الحيوان عضو حال الحياة فما حكم هذا المنفصل؟ هل

يعتبر طاهراً أو نجساً؟

إذا انفصل من الحيوان يد أو رجل، أو شحم، أو لحم، أو كرش أو أمعاء ونحوها بلا تذكية شرعية، فإن هذه الأشياء إذا انفصلت من الحي فلها حكم ميتته، فإن كانت ميتته طاهرة إجماعاً كانت هذه الأجزاء طاهرة إجماعاً، وإن كانت ميتته نجسة اتفاقاً كانت منه نجسة كذلك، وإن كانت ميتته مختلفاً فيها كان الخلاف في أجزائها كذلك، فمن رجح طهارة ميتته حكم بطهارتها، ومن رجح نجاسة ميتته رجح نجاستها، وهكذا.

فالسّمك والجراد مجمع على طهارة ميتتهما، فالعضو المبان منهما حال الحياة طاهر.

وساق النووي خلافاً في العضو المبان من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته<sup>(١)</sup>.

وما أجمع على نجاسة ميتته مما له نفس سائلة غير الأدمي والسمك كالإبل والغنم والبقر فإن العضو المبان منها نجس، وحكي الإجماع على نجاسته<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «العضو المنفصل من حيوان حي - كألوية الشاة وسانم البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك - نجس بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وما اختلف في نجاسة ميتته - كالأدمي وما لا نفس له سائلة - فما انفصل منه حال الحياة يكون على الخلاف<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٥٨١ / ٢): «وأما العضو المبان من السمك والجراد والأدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الأدمي ففيها كلها وجهان: أصحهما: طهارتها، وهو الذي صححه الخراسانيون كمياتها. والثاني: نجاستها....».

وظاهر قول العمراني في البيان أن الوجهين فيما قطع من السمكة إذا بقيت السمكة حية، قال في البيان (٤٢٣ / ١): «فإن قطع من السمكة قطعة، وبقيت السمكة حية، فهل يحكم بطهارة تلك القطعة؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ....».

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣٣ / ١): «إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف». اهـ.

(٣) المجموع (٥٨٠ / ٢).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢٥٨ / ٨): «ومن ألصق أذنه بعد إبانته، أو سنه، فهل تلزمه إبانته؟ فيه وجهان، مبنيان على الروايتين، فيما بان من الأدمي، هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو =

وقد سبق الحديث عن الخلاف في طهارة ميتة الأدمي ، فليرجع إليه .

□ ومستند الإجماع في ذلك .

(٧٠-١٠٩٩) ما رواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
عن أبي واقد الليثي قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجيئون أسنمة  
الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية،  
فهي ميتة<sup>(١)</sup> .

[الراجح أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>



= الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهرًا كحالة اتصاله». اهـ وانظر من  
المغني أيضًا (١/٤٢).

ويرى ابن حزم كما في المحلى (١/١٨١) مسألة: ٣٩: أن ما أبين من المسلم فهو طاهر، وما أبين  
من الكافر فهو نجس تمشيًا مع مذهبه بنجاسة الكافر، وقد ذكر دليله في مسألة مستقلة في الباب  
الأول وسبق ترجيح طهارة الكافر مطلقًا حيًا وميتًا.

(١) المسند (٥/٢١٨).

(٢) سبق تحريجه، انظر المجلد الأول ح (١٤٣).



## الفرع الثاني

### في شعر الحيوان وريشه ووبره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالشعر والصوف، والظلف والقرن.
- الشعر حياته نباتية، وليست حيوانية، فلا ينجس من البهيمة حية أو ميتة.
- إذا كان جلد الميتة إذا قطعت الرطوبات النجسة بالدباغ طهر، فالشعر لا رطوبة فيه أصلاً، فهو باق على طهارته.
- علة نجاسة الميتة ليس موتها فحسب، لأنه موجود في السمك والجراد، بل لاحتباس الدماء النجسة فيها، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وإن كانت حياته حيوانية، فالشعر والوبر والصوف مثله، أو أولى.

[م-٤٨٩] إذا جَزَّ الشعر والوبر من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر

بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها جائز؛ إذا أخذ ذلك، وهي حية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة، وهي حية حلال»<sup>(٣)</sup>.

[م-٤٩٠] وأما إذا جُزَّ الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: طاهر مطلقاً، سواءً أكان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: الشعر في الطهارة تبع لذات الحيوان، فإن كان الشعر من حيوان طاهر في الحياة ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإن كان من حيوان نجس فالشعر تبع له،

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (١/٢٩٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٨٣)، وابن تيمية في الفتاوى (٢١/٩٨).

(٢) الإجماع (ص: ١٦)، وانظر الأوسط (٢/٢٧٣).

(٣) التمهيد (٩/٥٢).

(٤) البناء على الهداية (١/٣٧٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠)،

(١٧١)، تبين الحقائق (١/٢٦)، العناية شرح الهداية (١/٩٦)، الجوهرة النيرة (١/١٦)، شرح

فتح القدير (١/٩٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٤)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (١/٣٢، ٣٣)،

حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، المنتقى (١/١٨٠)، تفسير

القرطبي (٢/٢١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٠)، مواهب الجليل (١/٨٩)، حاشية

العدوي (١/٥٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠، ٥١)، هذا قولهم في الشعر

والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي مذهب المالكية، فقال:

(ص: ١٨٩) «لا يجوز الانتفاع بريش الميتة»، ونص على ذلك ابن الجلاب في التفریع (١/٤٠٨)،

واستثنى الباجي في المنتقى (٣/١٣٧) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٧).



وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الأدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ طاهر بعده، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

واشترط من قال بطهارته أن يجزأ.

قال ابن نجيم: «شعر الميتة إنما يكون طاهراً إذا كان مخلوقاً، أو مجزؤاً، وإن كان متتوفاً فهو نجس»<sup>(٥)</sup>.

وقال الدردير: «والمقصود بالجز: ما يقابل التنف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جرت بعد التنف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة كل قول في بحث مستقل، في المجلد الأول المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا.

وقد ترجح لي أن رأي الحنفية والمالكية أقوى من حيث الدليل، وأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية، والحياة النباتية لا تكفي لتنجيسه إذا فارقها، وأنه لا فرق بين شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس، ومن استثنى شعر الكلب

(١) الإنصاف (٩٢/١)، المبدع (٧٦/١)، الفروع (٧٨/١)، الكافي (٢٠/١)، كشاف القناع (٥٧/١)، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١)، المغني (٦٠/١).

(٢) المجموع (٢٩١/١)، المهذب (١١/١)، حلية العلماء (٩٦/١)، روضة الطالبين (١٥/١)، (٤٣).

(٣) الإنصاف (٩٢/١)، الفروع (٧٧/١، ٧٨).

(٤) المحلى (١٢٨/١).

(٥) البحر الرائق (١١٣/١).

(٦) الشرح الكبير (٤٩/١).

أو الخنزير إن كان في ذلك إجماع فالدليل الإجماع، وإن لم يصح في المسألة إجماع فلا فرق بين شعره وشعر غيره، وبهذا يتبين لنا أن الميتة ثلاثة أقسام :

نجس مطلقاً لا يطهر بحال، وهو اللحم والدم.

وطاهر مطلقاً، وهو الشعر والوبر والصوف إذا جز جزاً.

وطاهر بشرط قطع الرطوبة النجسة العالقة عن طريق الدباغ ونحوه، وهو

الجلد.

وهناك قول آخر لم أذكره لأنه راجع إلى أحد الأقوال السابقة، وهو أن الشعر

طاهر بعد الغسل، وهو مروى عن عطاء، والحسن، والأوزاعي كما ذكر ذلك عنهما

ابن قدامة والنووي، وهذا المذهب يرجع إلى قول من قال بطهارة الشعر؛ لأن الشعر

والوبر والصوف لو كان نجس العين لما طهره الغسل. والله أعلم.





### الفرع الثالث في طهارة العظم من الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالعظم، والشعر والظلف والقرن.
- جلد الميتة إذا قطعت عنه الرطوبات النجسة بالدباغ طهر، فالعظم لا رطوبة فيه بأصل الخلقة، فهو باق على طهارته.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، فالعظم مثله، أو أولى.

[م-٤٩١] عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى طاهر إجماعاً، كما أن عظم الآدمي طاهر تبع لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر غمز عيون البصائر (٤/٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢)، تحفة المحتاج (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٥١)، المحلى (١/٤٢٦).

وإذا كان في العظم دسم فإن حكمه حكم الجلد واللحم.

وإذا انفصل العظم من الحيوان في حياته، أو كان من حيوان غير مذكى كما لو كان من ميتة، سواءً أكان من مأكول اللحم أم من غيره فقد اختلف العلماء في طهارته على النحو التالي:

فقيل: طاهر، وهو مذهب الحنفية، ورجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلا أن الحنفية يستثنون أمرين:

الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أئين من الحي فهو عندهم كميتته، فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فطاهرة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن العظم له حكم ميتته، فما كانت ميتته طاهرة فعظمه طاهر، وما كانت ميتته نجسة فعظمه نجس، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، تبين الحقائق (١/٢٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، الهداية شرح البداية (٣/٤٦)، الجامع الصغير (ص: ٣٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٠) و (٣/٣٣).

(٣) المنتقى (٣/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٥٤، ٥٣)، الخرشبي (١/٨٩)، مختصر خليل (ص: ٧)، حاشية العدوي (١/٥٨٥)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٧)، التمهيد (٩/٥٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠).

وقال الشافعي في الأم (١/٢٣): «ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم» اهـ.

وانظر المجموع (١/٢٩١) حاشية البجيرمي (١/٣٥)، وحاشية الشرواني (١/١١٧)، روضة الطالبين (١/٤٣، ٤٤)، مختصر الخرقني (ص: ١٦)، المغني (١/٥٦)، دليل الطالب (ص: ٥)، المبدع (١/٧٦، ٧٤)، كشاف القناع (١/٥٦)، الإنصاف (١/٩٢)، الكافي (١/٢٠).

وقيل: لا يجوز بيع العظام، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها غليها، اختاره بعض  
المالكية<sup>(٢)</sup>.

وسبب اختلافهم في عظام الميتة، اختلافهم في نجاسة الميتة هل هو بسبب  
احتقان الدم فيها، ولذلك الحيوان الذي لا دم له لا ينجس بالموت، فكذلك العظام  
من باب أولى؛ لأنه لا دم فيها، وهذا جلد الميتة إذا دبغ وانقطعت عنه الرطوبة النجسة  
أصبح طاهراً، فالعظام من باب أولى؛ إذ لا رطوبة فيها أصلاً، أو أن الموت هو سبب  
النجاسة، والعظام جزء من الميتة فتنجس بالموت؟

وهل النمو والتغذية في هذه العظام من خصائص الحياة الحيوانية، فيدخله  
الموت، أو أن الموت خاص في الحس والحركة المستقلة، وليس في العظام شيء من  
ذلك، وبالتالي لا يلحقها الموت؟

وقد سبق ذكر هذه المسألة بأدلتها في بحث مستقل، ورجحت طهارة عظام الميتة  
مما أغنى عن إعادته في هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>.



(١) قال في المحلى (١/١٣٢): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي  
مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي ﷺ  
بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه  
السلام: «إنما حرم أكلها»، فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها،  
ومن عصبها ولحمها. اهـ

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٣٦، ١٣٧).

(٣) انظر كتابي أحكام الطهارة (باب المياه والآنية) (ص: ٥٤٥).



## الفرع الرابع في عصب الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل جزء من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لا ينجس بالموت، كالعصب والعظم، والشعر، والظلف، والقرن.
- تنجيس الميتة تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وتارة يكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرك، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.
- ليس الموت فحسب هو علة النجاسة في الميتة لوجوده في السمك والجراد وهما طاهران، بل لما فيهما من الرطوبات السيالة والدماء النجسة.
- ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فالعصب مثله أو أولى.
- جلد الميتة إذا قطعت عنه الرطوبات النجسة بالدباغ طهر فالعصب طاهر منها بأصل الخلقة أو نجاسته عن مجاورة.

[م-٤٩٢] العصب إما أن ينفصل من الحيوان في حال الحياة، أو بعد مفارقتة

للحياة.

فإن انفصل من الحيوان في حال الحياة فإن كان من حيوان ميتته طاهرة كان طاهرًا بالاتفاق كما لو انفصل من سمك، وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند الحديث على حكم ما أبين من الحيوان حال الحياة.

وكذا لو انفصل العصب من حيوان مأكول بعد تذكيتة التذكية الشرعية.

[م-٤٩٣] وإن انفصل من حيوان حال الحياة، وكانت ميتته نجسة، أو انفصل من حيوان بعد أن مات حتف أنفه، فهل يعطى العصب حكم ميتته فيكون نجسًا، أو يكون طاهرًا باعتبار أن العصب لا دم فيه فينجس بالموت؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقيل: العصب طاهر، إلا من الخنزير فإنه نجس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: العصب نجس، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،  
وقول في مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الحنفية على طهارة عصب الميتة:

#### 📖 الدليل الأول:

قالوا: إن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، ولذلك كان ما لا نفس

(١) بدائع الصنائع (٥/١٤٢)، البحر الرائق (١/١١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٧)، شرح فتح القدير (١/٩٦، ٢١١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠)، الخرشبي (١/٨٩)،

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٥٨١): «عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف». اهـ ويقصد رحمه الله بقوله: بلا خلاف أي في المذهب.

(٤) المبدع (١/٧٥)، الفروع (١/١١٠) الإنصاف (١/٩٢) كشاف القناع (١/٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٦١).

(٥) المبسوط (١/٢٠٣).

له سائلة، إذا مات لم ينجس؛ لأنه لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فالعصب ونحوه أولى بعدم التنجس من هذا، فإن العصب ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالإرادة، لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العصب الذي ليس فيه دم سائل أصلاً؟!<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

هذه الأشياء ليست بميتة، فليست داخلية في عموم تحريم الميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء، وما لا تحله الحياة لا يحله الموت.

فإن قيل: إنها داخلية في الميتة؛ لأن العصب تحس وتتألم.

قيل لهم: أنتم لم تأخذوا في عموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب لا ينجس عند جماهير العلماء، مع أنه ميتة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن طهارة العصب أولى من طهارة الجلد بالدباغ، فهذا الجلد جزء من الميتة، وفيه الدم كسائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل الدباغ طهارة له؛ لأن الدباغ ينشف رطوبته، فدل على أن سبب التنجس هو الرطوبات، والعصب ليس فيه رطوبة سائلة، فهو أولى بالطهارة من الجلد<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه، قال رسول الله ﷺ عن الميتة: إنها حرم أكلها<sup>(٤)</sup>، وقد سبق الحديث بتامه.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح البخاري (١٤٩٢)، صحيح مسلم (٣٦٣).



فهذا دليل على جواز الانتفاع بعصب الميتة، ولا يلزم من تحريم أكل الميتة نجاستها، فالأكل شيء، والنجاسة شيء آخر، فلا تلازم بينهما.  
وقد يقال: ولا يلزم من جواز الانتفاع بعصب الميتة طهارته، فباب الانتفاع أوسع من باب الطهارة، فهذا الكلب نجس، ويجوز الانتفاع به بالصيد والحراسة ونحوهما.

□ دليل الجمهور على نجاسة العصب:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعصب جزء من الميتة.

﴿الدليل الثاني:﴾

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب النبي ﷺ، وأنا غلام، أن لا نتنفعوا بإهاب ميتة، ولا عصب<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن عكيم لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فهو مرسل، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٢٠٦/٥).

(٢) الحديث في إسناده اختلاف كثير، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

ف قيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرسلًا.

وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم.

وقيل: عن الحكم، عن رجال مجهولين، عن عبد الله بن عكيم.

وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم، عن مشايخ من جهينة.

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضًا:

ف قيل: عن القاسم، عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.

## □ الراجع:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لي أن العصب طاهر، وأن تحريم الأكل لا يلزم منه النجاسة، وأنه يجوز الانتفاع به، شأنه شأن العظم والظفر والقرن والحافر ونحوها، والله أعلم.




---

= وقيل: عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

وكما اختلفوا في إسناده، اختلفوا في متنه:

فقيل: قبل وفاته بشهر.

وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين على الشك.

وقيل: قبل وفاته بأربعين يومًا.

وقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام. وقد خرجت هذه التفصيلات في المجلد الأول ح (١٢٠).



مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقط طهر.

[م-٤٩٤] اختلف العلماء في جلد الميتة، هل هو نجس أو متنجس يمكن أن يظهر بالدباغ ونحوه، وهل يباح الانتفاع به قبل الدبغ أو بعده؟ فأقول:  
اختلف العلماء على قولين:

ف قيل: إن جلد الميتة نجس، وليس متنجساً، وعلى هذا لا يمكن أن يظهره الدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/٥٤، ٥٥)، التاج والإكليل (١/١٠١)، مواهب الجيل (١/١٠١)، البيان والتحصيل (١/١٠٠)، التمهيد (٤/١٥٦، ١٥٧) و(١/١٦٢)، الكافي (ص: ١٨٩).

(٢) المبدع (١/٧٠)، شرح العمدة (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٥٤)، الإنصاف (١/٨٦)، الإقناع (١/١٣)، الفروع (١/٧٢)، الكافي (١/١٩)، المغني (١/٥٣).

وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: إن جلد الميتة متنجس، وليس بنجس، وعلى هذا يمكن أن يطهره الدباغ  
 على خلاف بينهم في عين الجلود التي يطهرها الدباغ.  
 فقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب  
 الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا  
 الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك<sup>(٤)</sup>، واختاره أبو ثور<sup>(٥)</sup>،  
 ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي<sup>(٦)</sup>، وابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

- (١) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع  
 عن نفسه لظهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.
- (٢) الهداية شرح البداية (٢١/١)، البحر الرائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبين  
 الحقائق (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١)، المبسوط (٢٠٢/١)، حاشية الطحطاوي  
 (١١١/١).
- (٣) الأم (٩/١) حلية العلماء (٩٣/١)، الإقناع للشربيني (٢٨/١)، الوسيط (١٢٩/١)، روضة  
 الطالبين (٤١/١)، المجموع (٢٧٥/١).
- (٤) جاء في البيان والتحصيل (١٠١/١): «وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟  
 فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ،  
 وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه». اهـ
- ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (٣٢٦/١٥). وقال في التمهيد (٤/١٨٢):  
 «وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة  
 كانت أو ميتة، ومن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن  
 هارون». اهـ

(٥) الاستذكار (٣٢٦/١٥).

(٦) الإنصاف (٨٧/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١).

وقيل: الدبغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقيل: الدبغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

فتلخص لنا من هذا الخلاف ما يلي:

قيل: الدبغ لا يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر مطلقاً.

وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان.

وقيل: يطهر ما تحله الذكاة.

وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله كالهرة ونحوها.

وأما الانتفاع بالجلود، فقيل:

يباح الانتفاع بالجلود مطلقاً، سواء دبغت أم لا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ.

وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس، وقيل: في يابس وماء.

وقد ذكرت أدلة كل قول في هذه المسألة في المجلد الأول من كتاب الآنية، فأغنى

ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) الإنصاف (١/٨٦).

(٢) المحلى (١/١١٨)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٣٥٧)، وعون المعبود (١١/١٧٩).

(٣) هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (١/٦٢)، ومسنند أحمد (١/٣٦٥)، وأبو داود (٤١٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠١)، وحكاها ابن تيمية عن بعض السلف.



## الباب الثاني

في فضلات الحيوان

### الفصل الأول

في البول والغائط والروث

### المبحث الأول

في بول الآدمي وعذرتيه

### الفرع الأول

في بول الصبي والجارية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.

□ ليس كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهرًا، فالأمر بنضح بول الصبي دليل على نجاسته.

□ ما ثبت للغائط من حكم ثبت للبول، فبول من لا يأكل الطعام نجس قياسًا على غائطه، وروث ما يؤكل لحمه طاهر فكذلك بوله، وأما كيفية تطهير النجاسات فليست واحدة، فتطهير نجاسة الكلب مختلفة عن نجاسة غيره<sup>(١)</sup>.

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/٢٦٠).

□ ما استثنى من النجاسات بتطهير خاص لا يقاس عليه غيره، كتطهير بول الصبي، لا يقاس عليه بول ذكور صغار البهائم النجسة، كما لا يقاس في صفة تطهير الإناء من ولوغ الخنزير على صفة تطهير الإناء من ولوغ الكلب.

[م-٤٩٥] اختلف العلماء هل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر أو نجس؟  
فقليل: نجس، وهو قول العامة<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ونصره الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

وأما الاختلاف في كيفية تطهيره فسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في باب كيفية إزالة النجاسة.

□ دليل من قال بطهارته:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٠١-٧٢) ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة،

عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بقاء فنضح، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق أن ذكرنا في تطهيره أقوال الأئمة الأربعة، هل يجب النضح أم الغسل، وكلهم يرون نجاسته، انظر العزو إليهم في المسألة التي قبل هذه.

(٢) طرح الشريب (٢/١٤٠).

(٣) الإنصاف (١/٣٢٣).

(٤) للشوكاني قولان في هذه المسألة، الطهارة والنجاسة، انظر الدراري المضيئة (١/٢٢)، والسيل الجرار (١/٣١، ٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

## الدليل الثاني:

(١١٠٢-٧٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه ولم يغسله. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب لقوله في الحديث: ولم يغسله.

وهذا النضح خاص في بول الصبي، وأما الجارية فيجب غسله، (١١٠٣-٧٤) لما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى ابن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفائي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

فأخذوا من الاكتفاء بنضح بول الصبي أن بوله طاهر، إذ لو كان نجسًا لوجب غسله كبول الجارية، بل وكغيره من النجاسات.

والصحيح أنه نجس، فالأمر بنضحه وبتابع الماء إياه دليل على نجاسته، ولو كان البول طاهرًا لم يكن هناك حاجة إلى تطهيره؛ إذ الطاهر لا يطهر.

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦).

(٣) وسوف يأتي تخرجه في كيفية التطهير بالنضح، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أم الفضل وأم كرز الخزاعية وغيرهم، وقد خرجناها كاملة في كيفية التطهير بالنضح فأغنى عن إعادتها هنا.



قال القرطبي في «المفهم»: والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً خص هذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم لمحبتهم لهم - والله أعلم -<sup>(١)</sup>.

ولو أخذنا بقاعدة، أن كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهراً قلنا: بطهارة النعل الذي تصيبه النجاسة، فإن طهارته كذلك بالتراب، ومع ذلك هو نجس قبل ذلك، ولا يجب غسل النعل منها.

ولقلنا بطهارة ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة، فإن تطهيره بأن يمر على مكان طاهر، فيطهره ما بعده، ولا يجب غسله، وهو نجس قبل أن يمر على مكان طاهر، وهكذا، فليس التخفيف في طهارة بعض الأماكن دليلاً على طهارتها، بل هي نجسة، وإن خفف الشارع في تطهيرها، وهذا هو الراجح، والله أعلم.



(١) المفهم (٢/٦٤٤).



## الفرع الثاني

ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم تكشف النصوص الشرعية علة في التفريق بين بول الجارية والغلام.
- ما استثنى من الأشياء مما لا يفهم معناه لا يقاس عليه.
- طريقة التطهير متلافة من الشرع، كغسل بول الجارية دون الغلام، ووجوب الغسل من المني والحيض دون البول والمذي، وإيجاب أربعة شهداء في الزنا دون القتل، ومثله كثير.
- العلة المستنبطة بالاجتهاد ليست بمنزلة العلة المنصوصة؛ لأن الاجتهاد يخطئ ويصيب.
- طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدي الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس.

[م-٤٩٦] من المقطوع به أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين

متفرقين، فإذا فرَّق الشارع بين متشابهين فإن هناك علة أو جبت مثل ذلك، وقد تعلم العلة، وقد لا تعلم، والعقول قاصرة عن إدراك علل جميع الأحكام، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يأمر ولا ينهاى إلا للحكمة، وإن كان طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدي الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس، وإلا فالتسليم للنص الشرعي هو طريق المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

ولا يعارض المؤمن النص بعقله فيهلك، ويكون حاله كحال إبليس الذي قال معترضاً على أمر ربه: ﴿إِنَّا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

وقد اختلف العلماء في تلمس تلك العلة،

فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى، وأنه يختلف عن بول الذكر فيرى بعضهم أن بول الأنثى أنتن رائحة وأثقل من بول الذكر، ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام.

(١١٠٤-٧٥) ومما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد ابن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعاً واحداً؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقتت؟ قال: قلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: نفعلك الله به.

رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائده على ابن ماجه، كما في «سنن ابن ماجه»<sup>(١)</sup>.

□ وقد يناقش:

بأن هذا الفرق ليس خاصًا بالصبي، وإنما يصدق حتى في حق الرجل، ولا فرق بينه وبين بول الأنثى.

ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول فبول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله، ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعًا فيسهل غسله. ومنهم من أرجع ذلك إلى أن نفوس الناس تميل إلى الغلمان، فتحمله أكثر من غيره، فيكثر منهم التبول، ويشق عليهم غسله.

والأخيران قريبان؛ لأن العلة فيهما المشقة، وهي معتبرة شرعًا في تخفيف النجاسة، بل وفي العفو عنها كليًا، كما سيأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على النجاسة المعفو عنها.

والذي أميل إليه أن هذه المسألة مستثناة، وغير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها، كما خصت نجاسة الكلب بالتطهير بالتسبيح والترتيب.



(١) سنن ابن ماجه (١/١٧٥).



### الفرع الثالث

#### في البول والغائط من الآدمي الكبير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.
- كل بول من حيوان محرم الأكل فهو نجس، سواء كان التحريم لحرمة كالأدمي، أو لنجاسته كالسباع إلا ما يشق التحرز منه.

[م-٤٩٧] أجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير، ونقل

الإجماع خلق من أهل العلم.

قال الطحاوي: «نظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع على أنها لحوم

طاهرة، وأن أبواهم حرام نجسة...»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال العيني: «بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من

أهل الحل والعقد»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩).

(٢) البناء (١/٣٨٧، ٤٠٠).

وقال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جزي: «وأما الأبول والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضاً: «النجاسات المجمع عليها في المذاهب، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «وأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال العراقي: «فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح، فنضحه ولم يغسله، وهو مردود بالإجماع فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضاً في نجاسة بول الصبي»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات نجاسة البول<sup>(٦)</sup>.

ونقل الإجماع كذلك في كتابه العظيم الأوسط<sup>(٧)</sup>.

وقال الزركشي: «نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط»<sup>(٨)</sup>.

وقال الصنعاني في سبل السلام: والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي،

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٧٥، ١٩٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٤) المجموع (٢/ ٥٦٧).

(٥) طرح الشريب (٢/ ١٤٠).

(٦) الإجماع (ص: ٣٤).

(٧) الأوسط (٢/ ١٣٨).

(٨) شرح الزركشي (٢/ ٣٩، ٤٠).

وهو إجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الأدمي، وهو مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وانظر للاستزادة كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات<sup>(٣)</sup>.



---

(١) سبيل السلام (١/٣٤).

(٢) نيل الأوطار (١/٦١).

(٣) (١/٣١٤).



## المبحث الثاني

في بول وروث الحيوان

### الفرع الأول

في بول وروث الحيوان المأكول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في الأشياء الطهارة.

□ كل بول أو روث من حيوان مباح الأكل فهو طاهر على الصحيح، لتجويزه  
 الصلاة ﷺ في مراض الغنم وإذنه في شرب أبوال الإبل.

وقيل:

□ كل الأبوال نجسة من مأكول اللحم وغيره، لقوله: كان لا يستتر من البول.

[م-٤٩٨] اختلف العلماء في بول الحيوان المأكول وروثه،

فقيل: هو طاهر مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٩٤)، الخرشبي (١/٨٥، ٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٣١)، ومسائل ابن هانئ (١٣١)، والمستوعب (١/٣١٤)،

المبدع (١/٣٣٨)، الإنصاف (١/٣٣٩)، الفروع (١/٢٤٨، ٢٤٩).



وقيل: نجس مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: إن بول الحيوان نجس، وأما بول الطير، فإن كان يذرق في الهواء  
كالعصافير والحمام والخفافيش فهو طاهر، وإن كان لا يذرق في الهواء كالدجاج  
والبط فهو نجس. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: بطهارة الأبوال كلها عدا بول الأدمي، وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال بالطهارة:

#### الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل من القرآن، أو من السنة، أو من  
الإجماع على نجاستها، ومن ادعى النجاسة فعليه الدليل، خاصة ونحن نعلم أن  
الصحابة كانوا أصحاب إبل وغنم فالحاجة داعية إلى بيان حكمها لو كانت نجسة،  
وليست البلوى في ولوغ الكلب في الأواني أكثر من البلوى في أبوال المواشي وروثها،  
فلما لم يأت بيان بأنها نجسة علم أنها طاهرة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من  
الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة»<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الثاني:

(٧٦-١١٠٥) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور،

عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:

(١) المجموع (٢/٥٤٧)، مغني المحتاج (١/٧٩)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤).

(٢) المستوعب (١/٣١٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/٦١، ٦٢)، البحر الرائق (١/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٠).

(٤) المحلى (٢/١٦٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/٣١٣).

إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن في الصلاة في مرايض الغنم، ومرايض الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

الدليل الثالث:

(١١٠٦-٧٧) ما رواه البخاري، حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. الحديث والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ أمرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها. وهذا نص صريح في محل النزاع.

الدليل الرابع:

(١١٠٧-٧٨) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

وجه الاستدلال:

إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

الدليل الخامس:

(٧٩-١١٠٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بالروث؛ لأنه علف دواب إخواننا من الجن، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، فلو كان البعير في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن هناك فرق بين البعير والمستنجى به، ثم إن البعير لو كان نجسًا لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلاله، ولو جاز أن تصير جلاله لجاز أن تعلق رجيع الإنس ورجيع الدواب، فلا فرق حيثئذ، وكونه

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

شَرَطَ فِي طَعَامِ الْجَنِّ طَهَارَةَ الْعِظْمِ، بِقَوْلِهِ: لَكُمْ كُلُّ عِظْمٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ لَا بَدَأَ أَنْ يَشْرِطَ فِي عِلْفِ دَوَابِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس:

(١١٠٩-٨٠) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير،

عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل ينحر بغيره، فيعصر فرثه، فيشر به، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم، فرفع يده فلم يرجعها حتى قالت السماء، فأظلمت، ثم سكبت فملاًوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جازت العسكر<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠١).

(٣) ومن طريق يونس أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥/١١).

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٣)، والبخاري في مسنده (١٨٤١)، والحاكم في المستدرک (٥٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣١/٥) من طريق حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب به. وهذه متبعة من حرملة ليونس بن عبد الأعلى.

كما أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥/١١) من طريق يعقوب بن محمد، ثنا عبد الله بن وهب به. وهذه متبعة أخرى.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٩٢) من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة به. انظر إتحاف المهرة (١٥٤٧٣).

## وجه الاستدلال:

قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث إذا عصر نجسًا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده، فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد ماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء للنفس بشرب ماء نجس؛ إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، وكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه، فأما أن يجعل ماء نجسًا على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء، فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله<sup>(١)</sup>.

## الدليل السابع:

كان الحبُّ في عهد الصحابة ومن بعدهم يداس في البيادر عن طريق الدواب، ولا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا عن غيرهم أنهم كانوا يغسلون الحب بعد الفراغ من دياسها، فلو كانت نجسة لوجب غسلها، ولنقل الأمر بذلك من النبي ﷺ، فلما لم يأمر بغسلها علم أن أبوالها طاهرة.

قال ابن تيمية حاكياً عن عهد الصحابة: «إنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أنه لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له، فهذه كلها مقدمات يقينية»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٥٣-٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٨٤).

### الدليل الثامن:

إجماع المسلمين على اتخاذ الحَمَام في المسجد الحرام من غير نكير، فهذا دليل على طهارتها؛ خاصة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بتطهير المسجد بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

### الدليل التاسع:

(١١١٠-٨١) ما رواه الدارقطني في سننه، من طريق سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم،

عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس ببول ما أكل لحمه<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالنجاسة:

### الدليل الأول:

(١١١١-٨٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٨).

(٢) ومن طريق سوار بن مصعب أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٠١).

قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي والدارقطني: سوار بن مصعب متروك. انظر سنن الدارقطني (١/١٢٨)، والتحقق (١/١٠١).

قال الدارقطني: خالفه يحيى بن العلاء، ثم ساق الدارقطني إسناده (١/١٢٨) من طريق عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر. وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء متروكان.

قال الدارقطني: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان.

قال ابن الجوزي: قال أحمد: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث. التحقيق (١/١٠٢).

وعمرو بن الحصين: قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: متروك. وانظر إتحاف المهرة (٢٢١٠).

الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. الحديث والحديث رواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: «لا يستتر من البول» فـ(أل) في البول عام لجميع الأبوال، سواء جعلنا أل للجنس أو للاستغراق.

وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان فإن سائر الأبوال تلحق به قياساً. قال الخطابي: «في الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم»<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن اللام في كلمة (البول) للعهد الذهني، أي بول نفسه، وقد نص أهل المعرفة باللسان أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس، والدليل على أن المقصود به بوله هو عدة أدلة: الأول: ما جاء في الصحيحين في رواية أخرى للحديث (أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله).

الثاني أن الحديث قد رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس،

عن ابن عباس بلفظ: لا يستبرئ من بوله<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) معالم السنن (١٩/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٤)، ورواه النسائي (٢٠٦٩) من طريق أبي معاوية وحده به =

ورواه النسائي من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.  
والاستبراء: طلب البراءة من البول، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه  
ومجراه، حتى يبرئهما منه: أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض، والاستبراء  
استنقاء الذكر عن البول<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١١١٢-٨٣) ما رواه عبد بن حميد، قال: خبرنا عبيد الله بن موسى، عن  
إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد،  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن عامة عذاب القبر في البول فتزهوا  
من البول<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

= ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٣٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩٠) من طريق وكيع  
وحده به.

(١) النسائي (٢٠٦٨).

(٢) اللسان (٣٣/١)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١١٢/١).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٤٢)، وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) والحاكم (٦٥٣)  
من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل به. قال الدارقطني: لا بأس به. وانظر إتخاف المهرة  
(٨٧٧٩).

(٤) في إسناده أبو يحيى القتات، جاء في ترجمته:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أبو يحيى القتات؟ قال: روى عنه إسرائيل  
أحاديث كثيرة مناكير جداً. الجرح والتعديل (٤٣٢/٣).

قلت: وهذا منها، فإن حديث ابن عباس في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: أبو يحيى القتات في حديثه ضعف. المرجع السابق.

وروى الدارمي عن ابن معين أنه قال: ثقة. تهذيب التهذيب (٣٠٣/١٢).

وقال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات. الجرح والتعديل (٤٣٢/٣).

= وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين له (٦٧٢).



## الدليل الثالث:

(١١١٣-٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، ورجح أبو حاتم الرازي والدارقطني وقفه، وهو مما لا يدرك بالرأي]<sup>(٢)</sup>.

= وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩، ٢٣٠).

وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثاً، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثاً، فقال: لم يؤت منه، أتى منها جميعاً. يعني من أبي يحيى ومن إبراهيم. وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف. المرجع السابق.

(١) المسند (٢/٣٢٦).

(٢) اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو عوانة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٥)، ومسنده أحمد (٢/٣٨٨، ٣٨٩)، وسنن ابن ماجه (٣٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٨٩)، والدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم في المستدرک (٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٢) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن فضيل كما في علل الدارقطني (٨/٢٠٨) عن الأعمش به موقوفاً على أبي هريرة. وسئل عنه الدارقطني في علله (٨/٢٠٨)، فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح. اهـ

وفي علل ابن أبي حاتم (١/٣٦٦): «سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أكثر عذاب القبر من البول. قال أبي: هذا حديث باطل. يعني: مرفوع». اهـ

ونقله الحافظ في التلخيص وأقره، فقال (١/١٠٦): أعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل. اهـ. وقال الحافظ في إتحاف المهرة (١٤/٤٨٦) ذكر الترمذي في العلل المفرد أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو صحيح.

وجه الاستدلال:

استنزهوا من البول عام في كل بول، وكما قلنا في توجيه حديث ابن عباس نقوله هنا.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أولاً: الأحاديث ضعيفة، وهذا الحكم يريحنا من الجواب عنها.

ثانياً: أن المقصود به بول الإنسان، كما قدمنا في حديث ابن عباس.

ثالثاً: أن البول الذي يصيب الإنسان، ويكون عامة عذاب القبر منه إنما هو بوله هو، وهو الذي يتعرض له في كل يوم، بل ربما في اليوم عدة مرات، وأما بول غيره فيندر أن يصيب أحداً من الناس، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، فتعين حملة على بول نفسه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١١١٤-٨٥) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني (١/١٢٨) من طريق محمد السمان البصري، نا أزهري بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

قال الدارقطني: الصواب مرسل.

قال الذهبي في المغني (٢/٥٩٣): محمد بن صباح السمان البصري، عن أزهري السمان لا يعرف، وخبره منكر. وانظر لسان الميزان (٥/٢٠٣).

وانظر إتخاف المهرة (١٨٠٥٩)، أطراف المسند (٧/١٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٠١).

الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ليس في الحديث دليل على النجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من ترك الاستنجاء بالعظم والمحترقات كونها نجسة.

فالجواب: أن الاعتماد على نجاستها ليس لترك الاستنجاء فيها، ولكن لقول النبي ﷺ: إنها ركس. والركس له معنيان:

أحدهما: الركس بمعنى الرجيع.

والمعنى الآخر: الركس: بمعنى النجس.

ولا ينبغي أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأن الروث رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي إلى الحمل عليه خلو الكلام من الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرنا بأن معنى الركس: النجس.

□ وأجيب:

بأن النهي عن الاستنجاء بالروث مركب من علتين، تنزل كل علة على محل: فالروث إن كان نجسًا فإنه لا يستنجى به؛ لأنه نجس، ونحن لا نقول: إن كل روث طاهر.

وعليه يحمل كلام الرسول ﷺ بقوله: إنها ركس.

وإن كان الروث طاهرًا كما هو الحال هنا، فإنه لا يستنجى به؛ لا لأنه لا يطهر، ولكن لأنه طعام دواب إخواننا من الجن كما جاء في الحديث، وذكرناه في أدلة القول الأول.

﴿الدليل الخامس:﴾

قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

ومعلوم أن الطباع الكريمة تستخبثه، وتحريم الشيء لا لكرامته واحترامه تنجيس له شرعاً.

□ وتعقب:

أولاً: الحكم على الشيء بأن هذا طيب أو خبيث ليس مرده إلى الطباع، وإنما مرده إلى الشرع؛ لأن الطباع قد تستقبح ما هو طيب، وتستطيب ما هو خبيث، والشرع عندنا لم يحكم على هذا بأنه خبيث، بدليل أنه أذن في شرب أبوال الإبل، والصلاة في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من بولها وروثها.

ثم إن كراهة الشيء طبعاً لا تقتضي نجاسته، فهذه النخامة مستقدرة طبعاً، وهي طاهرة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما هو محرم، فهو خبيث، وليس كل محرم نجساً، فالخبث والنجاسة غير متلازمتين، قال تعالى عن المال الرديء ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والخبث هنا في الشيء الطاهر.

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، والكلام ليس فيه ما هو نجس بالمعنى الاصطلاحي.

﴿ الدليل السادس:

القياس على بول الآدمي ورجيعه، فإذا كان بول الآدمي نجساً بالإجماع فكذلك بول الحيوان بجامع أن كلا منهما قد استحال إلى فساد وتنتن.

□ وأجيب:

بأن هذا قياس مع الفارق، حيث أذن الشارع في شرب أبوال الإبل دون بول الآدمي، وأذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولم يأذن في الصلاة في موضع فيها بول آدمي أو رجيعه، وقياس بول ما يؤكل لحمه على بول ما لا يؤكل قياس مع الفارق، وهو

قياس مصادم للنص فلا عبرة به.

### الدليل السابع:

القياس على نجاسة القيء بجامع أن كلاً منهما قد استحال إلى نتن وفساد في الباطن.

### □ وأجيب:

لا نسلم لكم بنجاسة القيء، ولا يوجد دليل على نجاسته، وإذا لم يسلم لكم الأصل لم يسلم لكم الفرع، وسوف يعقد إن شاء الله تعالى فصل خاص في حكم القيء.

### الدليل الثامن:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، وهذا يدل على نجاستها. وقد ذكر نص الحديث في أدلة القول الأول.

### □ وأجيب:

أولاً: بأنه لو كان النهي عن الصلاة في معاطن الإبل من أجل النجاسة ما صلى عليها رسول الله ﷺ، وقد كان يصلي النافلة على بعيره.

(١١١٥-٨٦) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

عن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

ثانياً: يقابل النهي هذا بإذنه في الصلاة في مراض الغنم، فيقال: إن العلة ليست النجاسة، ولو كانت العلة هي النجاسة لم يكن هناك فرق بين بول الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر:

فقيل: إن الحكم تعبدى، فتكون علته مخفية عنا.

وقيل: إنه يخشى إن صلى في مباركها أن تأوي إلى هذه المبارك، وهو يصلي، فتشوش عليه صلاته؛ لأنها كبيرة الجسم، ولأن من طبعها النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك ورد في الحديث أن الإبل خلقت من الشياطين.

(١١١٦-٨٧) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن

الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١/٣٣٧) رقم ٣٨٧٧.

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

ورواه البيهقي في سننه (٢/٤٤٩) من طريق هشيم.

ورواه أحمد في مسنده (٤/٨٥) حدثنا إسماعيل بن علية. وزاد قتل الكلب الأسود، وإباحة اتخاذ الكلب في الصيد والماشية.

ورواه أحمد أيضاً (٥/٥٦، ٥٧) حدثنا عبد الأعلى.

ورواه الرواياني في مسنده (٨٩٨) من طريق سفيان.

ورواه ابن ماجه (٧٦٩) من طريق أبي نعيم،

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع، ستهم (هشيم وابن علية

وعبد الأعلى وسفيان ويزيد بن زريع وأبو نعيم) عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وقد تويع يونس بن عبيد، تابعه أبو سفيان بن العلاء ومبارك بن فضالة.

قال ابن حبان في صحيحه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان في موضع آخر من صحيحه: قوله ﷺ: فإنها خلقت من الشياطين: أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: فليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان، ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: فليقاتله؛ فإن معه القرين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معناه أن من طبعها الشيطنة، وليس معناه أن مادة خلقها الشيطنة، فهو كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: طبيعته هكذا، فهي

= فقد أخرجه أحمد (٥٤/٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٧/١) حدثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن به.

وأبو سفيان بن العلاء لم أقف على أحد وثقه، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، كما أنه قد توبع في هذا الحديث، فإذا روى حديثاً لم ينكر عليه، بل قد تابعه عليه الثقات، ولم نقف له على جرح كان هذا مما يقوي أمره، والله أعلم. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩١٣) وأحمد (٨٦/٤) وعلي بن الجعد (٣١٨٠) وابن عدي في الكامل (٣٢٠/٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن به.

قال ابن عبد البر (٣٣٣/٢٢): «حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسمع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح» اهـ.

وقد خرجت من هذه الطرق ما نص فيها على أن الإبل خلقت من الشياطين، وتركت غيرها مما لم يرد فيه موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر إتحاف المهرة (١٣٤١٥)، أطراف المسند (٢٤١/٤)، تحفة الأشراف (٩٦٥١).

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣/٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠١/٤).

لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته، وشوشت عليه خشوعه، وهذه هي الشيطنة المذكورة في الحديث.

ولذلك لما صلى عليها أمن من شرها، بخلاف الصلاة في مباركها، فقد تأتي إليه مجتمعة في حالة من النفار فتفسد عليه صلاته.

وعلى كل حال فليس في نهي عن الصلاة في معادن الإبل دليل على نجاسة بولها وروثها.

### الدليل التاسع:

(١١١٧-٨٨) ما رواه أبو يعلى، من طريق ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (إنما تغسل ثوبك من البول) مطلق، فيشمل كل بول. والحديث ضعيف، فلا داعي للجواب عنه، ولو صح لم يسلم لهم الاستدلال به، كما قدمناه في حديث ابن عباس (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول).

### □ دليل الحنفية في التفريق بين ما يذرق في الهواء وبين غيره:

الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية في نجاسة الأبول كلها من الحيوان، إلا أنهم خالفوهم في بعض الطيور، فقسموا الطيور إلى قسمين:

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) سبق تخريجه، في الطهارة بالاستنجاء والاستجار، ح (١٥٠٤).



طير يذرق في الهواء كالعصافير والحمام فذرقه طاهر.

وطير لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط، فذرقه نجس.

واستدلوا بطهارة ما يذرق في الهواء بوجود الحمام في المسجد الحرام، مع الأمر

بتطهير المساجد من البول والقذر: قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ  
وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(١١١٨-٨٩) وروى مسلم في صحيحه من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا

إسحق بن أبي طلحة،

حدثني أنس بن مالك وهو عم إسحق، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه المساجد

لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة

القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولأن فضلات ما يطير في الهواء لا رائحة له، بخلاف ذرق الدجاج ونحوها مما

لا يطير فإنه متن.

ولأن الذي يذرق في الهواء يشق التحرز منه، فلا يمكن صيانة الثياب عنه،

فيكون طاهراً دفعا للحرص والمشقة.

□ دليل داود على طهارة الأبوال كلها عدا بول الآدمي:

👉 الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نعدل عنه إلا بدليل من نص أو إجماع، ولا

يوجد ما يدل على نجاسة الأبوال، فتبقى طاهرة.

□ ونوزع في هذا:

أما الأصل فصحيح، وأما دعوى أنه لا يوجد دليل على نجاسة بعض الأبوال

(١) صحيح مسلم (٢٨٥).

فغير مسلم، بل هناك أدلة كثيرة تدل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، منها ما ذكرنا في قوله عن الروث: إنها ركس.

### الدليل الثالث:

(١١١٩-٩٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبان، عن أنس، قال: لا بأس ببول ذات الكرش<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### الراجع من الخلاف:

القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه هو أقوى الأقوال، وأوسطها، بين قول من يرى طهارة جميع الأبوال عدا بول الآدمي، وقول من يرى نجاسة كل الأبوال. ولا يمكن أن يباح لحمه، ثم يكون بوله نجسًا. ولا يمكن أن يكون الكلب والخنزير أطهر بولاً من الإنسان، وأن يكون ريق الكلب نجسًا، وبوله طاهرًا، وبوله أخبث من ريقه، لذا أجد مذهب المالكية والحنابلة أقوى الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) المصنف (١٤٨٣).

(٢) في إسناده أبان بن أبي عياش، وهو متروك، ولا يميز بين قول الحسن وبين قول أنس، وقد رواه عبد الرزاق (١٧١٣٩) عن الثوري، عن أبان، عن الحسن من قوله، فلا يبعد أن تكون نسبته لأنس غلط من أبان بن أبي عياش، والله أعلم.



## الفرع الثاني

### في بول وروث الحيوان غير المأكول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ بول الحيوان وروثه تبع للحمه، فما كان منها محرماً فهو نجس، وما كان منها مباحاً فهو طاهر إلا ما شق التحرز منه فهو عفو.

[م-٤٩٩] اختلف العلماء في بول وروث الحيوان غير المأكول عدا الآدمي،

فقليل: نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦٠/١)، الفتاوى الهندية (٤٦/١)، شرح فتح القدير

(٢٠٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والبحر الرائق (٢٤١/١).

وانظر في مذهب المالكية المدونة (١١٦/١)، الخرشبي (٩٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي (٥٨/١) والشرح الصغير (٥٤/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٢٤٩/٢)، البيان للعمرائي (٤١٨/١)، فتح العزيز

(١٧٧/١)، روضة الطالبين (١٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة الفروع (٢٥٦/١)، الإنصاف (٣٤٠/١)، كشف القناع (١٩٣/١)،

المستوعب (٣٢١/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٤/١).

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ١٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٩/١) رقم ١٢٤٤، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: كنت

مع الشعبي في السوق، فبال بغل، ففتحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك. وسنده حسن.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٢٧٨، ٣٣٥)، والمحلى (١/١٩٦).

رحمهم الله جميعاً.

□ دليل من قال بنجاسة البول والروث:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: إن لحم هذا الحيوان خبيث، فكذلك بوله<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الجلالة، فما بالك بحيوان قد خبث لحمه بنفسه، وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر، ألا يكون نجسًا من باب أولى.

﴿ الدليل الثالث:

إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعًا، فما بالك ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه، وقد سبقت هذه الأحاديث في نجاسة الكلب.

﴿ الدليل الرابع:

(١١١٢٠-٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(٢)</sup>.

[صحيح إن شاء الله، وسبق تخريجه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٣) انظر تخريجه في المجلد الأول، ح (٧٩).

والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها: أي بقية شرايها، فما بالك ببولها وروثها، فإنه أشد خبثًا ونتاجًا من ريقها.

### الدليل الخامس:

(١١٢١-٩٢) ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

لما علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، علم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرمة، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فطهرت لذلك دفعًا للحرص، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سؤرها نجسًا، وإذا كان هذا في سؤرها، فما بالك في بولها، فإنه أشد نجاسة من سؤرها.

### الدليل السادس:

قد ثبت عندنا أن الروث نوعان:

روث ما يؤكل لحمه، وهذا طاهر، لأدلة كثيرة ذكرناها في مسألة (بول مأكول اللحم)، وروث نجس، وهو روث ما لا يؤكل لحمه،

(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.

(١١٢٢-٩٣) لما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتية بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تنجيس غير بول الأدمي.

□ وأجيب:

قد قدمنا الأدلة على نجاسة سؤر الكلب، وعلى نجاسة سؤر الهرة لولا علة التطواف، وقد منّا أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر الدواب والسباع، مع أن ريقها أطهر من بولها، وكل هذه الأدلة صحيحة ظاهرة في نجاسة بول هذه الحيوانات، والله أعلم.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١١٢٣-٩٤) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتها لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

## □ وأجيب:

بأن بوله لن يكون أطهر من ريقه، وقد حكمنا على ريقه بالنجاسة كما في الحديث المتفق على صحته في غسل الإناء من ولوغ الكلب، ولكن عدم تطهير المكان من بول الكلب إما لكون الشمس حارة في بلاد الحجاز، فكانت تطهر الأرض بالاستحالة، فإذا أذهبت الشمس النجاسة لونها وطعمًا وريحًا فقد طهر المكان، وربما كان مرور الكلاب ليس في موضع مصلى المسلمين، بل في مؤخرة المسجد، فكان الأمر لا يتطلب المبادرة إلى تطهيره بالماء، بل يترك حتى تطهره الشمس.

وقد يقال: إن هذا الأمر كان في أول الإسلام، خاصة أن في بعض ألفاظه أن ابن عمر كان شابًا عزبًا، وكان ينام في مسجد رسول الله ﷺ، وقد تزوج ابن عمر في حياته ﷺ كما في قصة طلاق ابن عمر للمرأة الحائض في عهد النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

## ﴿ الدليل الثالث:﴾

(١١٢٤-٩٥) روى البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، قال البخاري: صلى أبو موسى في دار البريد و السرقين والبرية إلى جنبه فقال هاهنا وثم سواء<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، في باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٦): وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب فذكره. اهـ

وقال في تعليق التعليق (٢/١٤١): ذكره البخاري في تاريخه عن أبي نعيم، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، عن الأعمش نحوه.

وقال أيضًا: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: لو خرجت إلى البرية، فقال: ذلك وذو سواء. =

وجه الاستدلال:

أن أبا موسى صلى على السرقين في دار البريد، وكانت تربط فيها الدواب ذوات الحوافر من خيل وبغال وحمير، ولو كان نجسًا لما صلى عليه.

□ وأجيب:

أولاً: أن هذه الدواب التي ترد إلى البريد طاهرة، لأنها إما خيل وإبل فأكلها حلال، فكذلك بولها، وإما بغال وحمير فهي طاهرة لمشقة التحرز منها كما قدمنا بحثه في مسألة مستقلة.

ثانياً: قد يكون أبو موسى صلى بحائل.

وهذا الاحتمال الأصل عدمه، ثم ظاهر اللفظ يأباه بقوله: صَلَّى على سرقين، ظاهره أنه مباشر له.

ثالثاً: على فرض أن يكون صلى على سرجين نجس، فهو فعل صاحبي قد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة، وقد قدمنا أدلة مرفوعة على نجاسة هذه الأبوال، وإنما يصار إلى الاستدلال برأي الصحابي بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة مرفوعة.

= ومالك بن الحارث هو السلمي روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحيى بن معين، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت روايتا ابن أبي شيبه التي أشار إليها الحافظ رحمه الله تعالى هي في المصنف، فروايتة عن محمد بن عبيد فهي في (١/١٩٨) ح ٢٢٦٨، وقد ذكر الحافظ لفظها.

وأما رواية ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن الأعمش به، فذكرها ابن أبي شيبه في (٢/١٦٩) بلفظ: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة، فصلى بنا على روث وبتن، فقلنا: تصلي بنا هنا، والبرية إلى جنبك، فقال: البرية وهاهنا سواءً. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٦) عن الثوري، عن الأعمش به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٩٦) من طريق شريك، عن الأعمش به.



الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره ذهبنا إلى الترجيح بينهما بحسب ما تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية.

رابعاً: قال بعضهم: لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة من النجاسة شرطاً أو واجباً في صحة الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية.

#### □ الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب، مذهب القائلين بنجاسة أبوال بهائم الحية غير المأكولة، ألا أن يشق التحرز منها، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.





## الفصل الثاني

في المني والمذي والودي من الحيوان

### المبحث الأول

في المني الخارج من الإنسان

### الفرع الأول

في طهارة مني بني آدم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل الفضلات المتولدة من أصل طاهر فحكمها حكم أصلها، كالمني، والبيض، واللبن، والعرق، والعفو عن غسل المني آية طهارته.
- كل مني من الحيوان فهو تبع للحمه حتى بني آدم، ولحمه إنما حرم لحرمته، لا لنجاسته.
- لم يأت أمر بالتطهر من المني، كما جاء الأمر بالتطهر من البول، والمذي، ودم الحيض وغيرها، وما ورد من غسل وفرك موقوف على عائشة، وهو لا يدل على الجوب.
- لا تأثير للمخرج في طهارة أو نجاسة، فيخرج منه البول والمذي والودي، وهي أشياء نجسة، ويخرج منه الريح وهي طاهرة، وكذا المني ورطوبة فرج المرأة على الصحيح.
- ليس كل ما ينقض الطهارة فهو نجس كالريح والمني.

[م-٥٠٠] اختلف العلماء في مني الإنسان هل هو طاهر أم نجس،  
فقال: المنى نجس، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب  
الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المنى طاهر، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، ورجحه

(١) بدائع الصنائع (١/٨٥)، المبسوط (١/٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢)، شرح معاني  
الأثار (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١١٣): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المنى ولا في سائر  
النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرق، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٥١): لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المنى ولا  
من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منها. اهـ، وانظر حاشية الدسوقي  
(١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٥)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل (١/٢٨٥،  
٢٨٥)، المفهم للقرطبي (١/٥٥٨)، والمدونة (١/١٢٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٠٣).

(٣) المجموع (٢/٥٧٢).

(٤) المغني (١/٥١٦)، الإنصاف (١/٣٥٠، ٣٥١)، وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفي عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفي عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة.

(٥) المجموع (١/١٥٦)، (٢/٥٥٣)، مغني المحتاج (١/٨٠).

(٦) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (١/٣٢) رقم ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩. وقال أحمد في مسأله

رواية صالح (٣/٥٦): قلت لأبي الفرائض يصيبه المنى، يبسط عليه؟ فقال: المنى شيء آخر،

وسهل في المنى جداً، وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرك، وقد جاء أنه

بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية

عبد الله (١/٥٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٥٧).

وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفي عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفي عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون

المرأة. انظر المغني (١/٥١٦)، الإنصاف (١/٣٥٠، ٣٥١).

ابن حزم<sup>(١)</sup>، وابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تفسير ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذا من غسل المني رطبًا، وفركه يابسًا.

فأخذ الحنابلة والشافعية من الاكتفاء بفركه يابسًا دليلًا على طهارته، إذ لو كان نجسًا لوجب غسله خاصة أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الثوب، ولو كان المني نجسًا لجاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم، وكان الثابت عنه مجرد فعل، وأفعال الرسول ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، علم أن المني طاهر.

وأخذ الحنفية من فركه يابسًا وغسله رطبًا دليلًا على نجاسته، فإن النجاسة قد تزول بالفرك كما تطهر النعلين بدلكهما في التراب، وذيل المرأة بمروره بتراب طاهر بعده، وهكذا.

ورجح المالكية أحاديث الغسل على أحاديث الفرك، ولم يروا أن النجاسة تزال بالفرك، بل لا بد من غسلها بالماء.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في كتاب أحكام الخلاء، في حكم الاستنجاء من المني، والله الحمد، وقد رجحت هنا القول بطهارة المني، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله، والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ،

(١) قال في المحلى (١/ ١٣٥) مسألة: ١٣١: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب

إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. اهـ

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).

وتفركه إذا كان يابسًا، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المنى؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في المني الخارج بعد الاستجمار

[م-٥٠١] إذا خرج المني، وقد سبقه استجمار، فاختلف العلماء القائلون بطهارة المني هل يبقى المني طاهراً أم يتنجس؛ لاختلاطه بأثر البول المتبقي بعد الاستجمار؟  
ف قيل: يتنجس، وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يؤثر ذلك، ويبقى المني طاهراً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسته:

هذا القول مركب من مقدمة ونتيجة.

المقدمة: أن الاستجمار لا يطهر المحل، وإنما يخفف النجاسة، فأثر النجاسة الباقية على المحل معفو عنها.

النتيجة: إذا اختلط أثر البول بالمني الخارج تنجس المني، ولو كان الالتقاء في الباطن لم يضر، أما في الخارج فإنه يُنجس المني.

وحتى القائلون بنجاسة المني كالحنفية يرون أن طهارته بالفرك إذا كان يابساً،

(١) مغني المحتاج (١/٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٦)، مطالب أولى النهى (١/٢٣٥).

فإذا سبقه استجمار تعين الماء في تطهيره، ولا يجزئ الفرك، ولو كان يابساً لليلة نفسها.  
وقال في الدر المختار: ويظهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان  
مستنجياً بهاء<sup>(١)</sup>. اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: «قوله: (إن طهر رأس حشفة)  
قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا  
قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا  
أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان  
كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة،  
بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمني لعدم الملجئ.

ثم قال: وقوله: (كأن كان مستنجياً بهاء): أي بعد البول، واحتراز عن الاستنجاء  
بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها<sup>(٢)</sup>.

وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد  
استنجى بهاء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.  
والعجيب: أن الحنفية لا يرون الاستنجاء واجباً إذا لم يتجاوز الخارج موضعه  
المعتاد، فكيف أوجبوا غسل المني من رأس الحشفة إذا كان قد استجمر!

#### □ دليل الحنابلة:

أن غالب الصحابة كانوا يستجمرون بالحجارة، حتى إن بعضهم أنكر استعمال  
الماء في إزالة النجاسة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الاستنجاء، ومع ذلك لم يأمرهم  
الرسول ﷺ بغسل المني، ولو كان غسله واجباً لبينه ﷺ لأُمَّته.  
كما أن الصحيح أن الاستجمار مطهر، وأما أثر الاستنجاء،

(١) الدر المختار (١/٣١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣١٢).

فقليل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر<sup>(١)</sup>. وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء

العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن

المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله:

لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه... وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل

هو نجس<sup>(٢)</sup>. أي نجس معفو عنه.

وقال البهوتي: «وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن

يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا الأدلة على أن الاستجمار مطهر على الصحيح في كتاب الاستنجاء.

#### □ الرجوع من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين نرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من أن المنى طاهر،

ولو اختلط في أثر الاستجمار أقوى حجة، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/٥١١).

(٢) المغني (١/٥١١).

(٣) كشف القناع (١/١٩٢).





## الفرع الثالث في طهارة ماء المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٥٠٢] اختلف العلماء القائلون بطهارة مني الرجل، اختلفوا في حكم مني المرأة.

ف قيل: إن ماءها طاهر كالرجل، وهو الراجح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على طهارته هي الأدلة على طهارة مني الرجل وقد سبق ذكرها.

وقيل: إن ماءها نجس، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٧٢).

(٢) المغني (١/٥١٧).

(٣) المجموع (٢/٥٧٢)، الإنصاف (١/٣٥١)، المغني (١/٥١٧) ولم نتعرض لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم يرون نجاسة المنى مطلقاً من الرجل والمرأة، وقد ذكرنا الإحالة على مذهبهم في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

واستدلوا بأدلة القائلين بأن مني الرجل نجس، وسبق ذكر ذلك؛ ولأن رطوبة فرجها نجسة، فكذلك ماؤها.

والصواب الأول، وسوف يأتي الكلام على رطوبة فرج المرأة، ولو قدر أن رطوبة فرج المرأة نجسة فإن اختلاط الماء في الباطن لا يضر.





## المبحث الثاني في مني الحيوان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل مني من الحيوان فهو تبع للحمه حتى بني آدم، ولحمه إنما حرم لحرمة، لا لنجاسته.

[م-٥٠٣] اختلف العلماء في مني الحيوان،

فقيل: نجس مطلقاً من غير فرق بين مأكوله وغير مأكوله، وهو مذهب الحنفية، والقول المعتمد في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طاهر إلا مني الكلب والخنزير أو ما تفرع من أحدهما، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) البناية على الهداية (١/٧٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٥)، بدائع الصنائع (١/٦٠، ٦١)، المدونة (١/٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٥، ٥٥)، منح الجليل (١/٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٥٦)، الخرشبي (١/٩٢).

(٢) انظر روضة الطالبين (١/١٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٩، ٨٠)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/١٧).

وقيل: إن كان من مأكول اللحم فهو طاهر، وإن كان من محرم الأكل فهو نجس. وهذا قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال بنجاسة مني الحيوان مطلقًا:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

كل دليل استدلوا به على نجاسة مني الآدمي استدلوا به على نجاسة مني الحيوان، وقد سبقت أدلة الحنفية والمالكية على نجاسة مني الآدمي في مسألة مستقلة.

#### ﴿ الدليل الثاني:﴾

أن هذا المنى نجس لأنه يجري مجرى البول.  
وقد أجت على هذا الدليل في مسألة مني الآدمي.

#### ﴿ الدليل الثالث:﴾

أن أصل المنى دم، والدم نجس، فيكون نجسًا تبعًا لأصله.  
وقد أجب عن قولهم هذا في الأدلة السابقة.

### □ دليل من قال بطهارة مني كل حيوان عدا الكلب والخنزير:

لما كان مذهب الشافعية طهارة كل حيوان عدا الكلب والخنزير جعلوا منيه تبعًا لبدنه، فما كان من حيوان طاهر عندهم كان منيه كذلك، وما كان من حيوان نجس عندهم كان منيه نجسًا.

والشافعية لم يجعلوا حكم المنى حكم البول؛ لأنهم يقولون بنجاسة البول مطلقًا

(١) علل الطهارة الخرشية في شرحه لمختصر خليل (١/٩٢)، بطهارة بول ما يؤكل لحمه، فإذا كان بوله طاهرًا كان منيه كذلك. وانظر قول الشافعية في روضة الطالبين (١/١٧).

(٢) بلغة الساغب (ص: ٣٧)، الإنصاف (١/٣٣٩)، المستوعب (١/٣١٥)، المبدع (١/٣٣٨)، الفروع (١/٢٥٧) الإقناع (١/٦٣).

من كل حيوان وطير، وإنما جعلوا العبرة لبدن الحيوان.

□ دليل من فرق بين مني الحيوان المأكول وغير المأكول:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان المأكول بوله طاهر فكذلك منيه.

لكن يشكل على هذا أنهم حكموا على بول الأدمي بالنجاسة، وحكموا على منيه بأنه طاهر، فإن كان المنى تبعاً للبول فلماذا قالوا بطهارة مني الأدمي.

﴿ الدليل الثاني:

القياس على لبن الحيوان، فإدام أن لبن الحيوان المأكول طاهر، فكذلك منيه. الذي يظهر لي أن المنى تبعاً لحكم الحيوان، فإذا كان الحيوان طاهراً في الحياة فإن منيه طاهر؛ لأن المنى فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه فكذلك منيه لا يخرج عن سائر فضلاته.

وإن حكمنا لعرقه وريقه بالنجاسة كان منيه أولى بهذا الحكم.

ولأن كل حيوان منيه أصل له، فإذا كان طاهراً حال حياته، فيلزم أن يكون منيه كذلك، والله أعلم.

وقد سبق لنا طهارة كل حيوان حلال الأكل، ونجاسة كل حيوان محرم الأكل كالكلب والخنزير إلا أن يشق التحرز منه. والله أعلم.





### المبحث الثالث في نجاسة المذي الفرع الأول في نجاسة مذي الإنسان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المذي تبع للبول، فما كان بوله نجسًا كان مذيّه نجسًا، وما كان بوله طاهرًا كان مذيّه طاهرًا.
- يوجب المذي ما يوجب البول من نقض الطهارة، ووجوب التطهر منه.
- ما دار بين أصلين يلحق بالأشبه منها، فالمذي متردد بين البول والمني، فمن قوى شبهه بالبول حكم بنجاسته، وعلله بأنه خارج من الفرج، ولا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، ومن قوى شبهه بالمني حكم بطهارته وعلله بأنه خارج بسبب الشهوة ويخرج أمامها، والنصوص تؤيد الشبه الأول.

[م-٥٠٤] اختلف أهل العلم في نجاسة المذي،

فقيل: نجس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: إن المذي نجس.

﴿ الدليل الأول: ﴾

(١١٢٥-٩٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى

أبا يعلى - عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته

فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه البخاري بنحوه<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١١٢٦-٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا

محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه،

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه،

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء. فقلت: كيف بها

يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه

أصاب<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٥٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١)، مواهب الجليل

(٢٨٥/١)، الخرشبي (١٥٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد

(٣٢٣/٣)، المجموع (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١)، المغني

(٥١٣/١)، المبدع (١٥٩/١)، الإنصاف (٣١٥/١).

(٢) في المبدع شرح المقنع (١٥٩/١): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في

خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. وانظر المغني (٥١٣/١)، والإنصاف (٣٥١/١).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٤) المسند (٥٨٥/٣).

[حسن] (١).

### الدليل الثالث:

(٩٨-١١٢٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام ابن حكيم،

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك

(١) رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى. الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١) ٩٧٢، وأبو داود (٢١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩١٣)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان كما في الموارد (٢٥٠) عن إسماعيل بن علي بن به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٧)، والدارمي (١٨٥/١) والطبراني (٥٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن ماجه (٥٠٦) والطبراني في الكبير (٥٥٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) والطبراني في الكبير (٥٥٩٣) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩١) من طريق محمد بن أبي عدي. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥١٩٦) من طريق العلاء بن هارون، كلهم عن محمد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال إسحاق: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء. وانظر: (٣٧٨) انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٥٤٣/٢)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤)، إتخاف المهرة (٦١٦٣).



فرجك وأنتيك، وتوضأ وضوءك للصلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢١١).

(٢) في هذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: الأمر بغسل الأثنين على اختلاف في ذكرها كما سيتبين، وقد روى البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧-٣٠٣) من حديث علي رضي الله عنه صفة تطهير المذي، فقال النبي ﷺ: يغسل ذكره ويتوضأ، ولم يذكر أنتيه.

العلة الثانية: في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد.

العلة الثالثة: معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث مداره على العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه.

رواه عنه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، واختلف على معاوية بن صالح:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح كما في مسند أحمد (٣٤٢/٤)، وسنن الترمذي (١٣٣)، وفي الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٨٦٥)، وسنن ابن ماجه (٦٥١، ١٣٧٨)، وسنن الدارمي (١٠٧٣)، وفي معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (١٥٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٠٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٩٣/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٧٨)، ولم يذكر غسل الأثنين، رواه أحمد بتمامه، واختصره الباقون.

ورواه عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح بذكر غسل الأثنين:

رواه أبو داود (٢١١)، حدثنا إبراهيم بن موسى.

وابن الجارود في المنتقى (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٤) حدثنا بحر بن نصر، كلاهما رواياه عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح به، بذكر غسل الأثنين، واختصره الطحاوي على فضل صلاة التطوع في البيت.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٤/٢) من طريق إبراهيم بن المنذر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا معاوية بن صالح به، فقال: يغسل فرجه، ويتوضأ، ولم يذكر غسل الأثنين.

وتوبع ابن وهب على ذكر غسل الأثنين تابعه عبد الله بن صالح كاتب الليث، حيث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢) من طريقه، عن معاوية بن صالح به.

## الدليل الرابع:

(١١٢٨-٩٩) ما رواه ابن ماجه، من طريق مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب  
ابن يعلى بن منية،

عن ابن عباس أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت  
مدياً، فغسلت ذكرى، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته  
من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(١١٢٩-١٠٠) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن  
ابن عباس، قال في المذي والودي والمنى: من المنى الغسل، ومن المذي والودي  
الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ<sup>(٣)</sup>.

= وكاتب الليث في حفظه شيء.

وانظر مراجعة بعض طرق الحديث في إتحاف المهرة (٧١٧٥، ٧١٧٦)، أطراف المسند (٢٧/٣)،  
تحفة الأشراف (٥٣٢٦، ٥٣٢٨).

(١) سنن ابن ماجه (٥٠٧).

(٢) رواه أحمد (١١٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٩)، وعنه ابن ماجه (٥٠٧) من طريق  
مصعب بن أبي شيبة به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى بن أمية، فيه جهالة، ذكره ابن حاتم وسكت عنه، فلم يذكر  
فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٥٩/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٥/٥).

وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه مصعب بن شيبة.

وقال الحافظ في التقريب، وفي اللسان (٥٥٨/٧): مجهول.

ومصعب بن شيبة، قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، منها ... عشرة من الفطرة ... انظر ضعفاء  
العقبيل (١٧٧٥)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يحمده.

(٣) المصنف (٦٠٨).

[صحيح] (١).

الدليل السادس:

حكى الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته» (٢).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي» (٣).

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر.

□ دليل من قال بطهارته:

الدليل الأول:

قالوا: إن المذي خارج بسبب الشهوة، فيكون طاهراً (٤).

وكأن هذا القول قاسه على المني، ولو صح القياس لوجب فيه الغسل، فلما لم يجب فيه الغسل علم أن قياسه على المني لا وجه له.

الدليل الثاني:

(١١٣٠-١٠١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن ابن المسيب،

(١) انظر تخريجه في الطهارة بالاستنجا، المجلد السابع، ح (١٤٩٤).

(٢) الاستذكار (١/١٩٩).

(٣) المجموع (٢/٥٧١).

(٤) المبدع (١/١٥٩).

عن عمر، قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي بذلك<sup>(١)</sup>.  
[منقطع]<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثالث:

ربما يؤخذ من كونه ورد في بعض الأحاديث النضح في طهارته ربما يفهم بعضهم منه أن ذلك دليل على طهارته، كما قالوه في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وليس في ذلك ما يدل على طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لما وجب في حقه النضح، مع أن النضح مختلف فيه، هل المقصود به الغسل، أو مجرد الرش، وهل ذلك على البدن أم في الثياب خاصة، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في كيفية تطهير النجاسات في باب مستقل بلغنا الله إياه بمنه وكرمه ورحمته.

### □ الراجع:

أن المذي نجس، والخلاف في طهارته خلاف شاذ، والله أعلم.



(١) المصنف (٦١٣).

(٢) اختلف في سماع ابن المسيب من عمر، انظر خلاف أهل العلم في ذلك في مجلد الحيض والنفاس، ح (٢٥٧).

وقد روى مالك في الموطأ (١/ ٥١) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجد ينحدر مني مثل الخزيزة، فإذا وجد أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي. وهذا إسناد صحيح، وهو أصح من الإسناد السابق.



## الفرع الثاني مذي الحيوان غير الآدمي

المذي تبع للبول، فما كان بوله نجسًا كان مذيّه نجسًا، وما كان بوله طاهرًا فإن مذيّه لن يكون أخبث من بوله، فحكمهما واحد.

فالإنسان حين كان بوله نجسًا بالإجماع كان مذيّه نجسًا، وكذلك الودي منه.

وينبغي أن يكون حكم المذي من الحيوان حكم البول، وقد فصلنا مسألة بول الحيوان في مسألة مستقلة.





## المبحث الرابع في نجاسة الودي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الودي بمنزلة البول.

[م-٨٤٦] اختلف العلماء في حكم الودي،

فقيل: الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٦٠)،

في مذهب المالكية: جاء في المدونة (١/١٢١): قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥)، الخرشبي (١/١٥٩)، الفواكه الدواني، حاشية العدوي (١/١٣٣)، وفي مواهب الجليل (١/١٠٥) أن شاس نقل الإجماع على نجاسة الودي. اهـ وحاشية الدسوقي (١/٥٦).

وقيل: طاهر، وهي رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على نجاسة الودي:

👉 الدليل الأول:

(١١٣١-١٠٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(١١٣٢-١٠٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

= وقال الشافعي في الأم (٧٢/١): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني. اهـ  
بل قال النووي في المجموع (٥٧١/٢): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ  
وانظر الفروع (٢٥٨/١)، الإنصاف (٣٥١/١)، كشف القناع (١/١٩٣).

(١) المبدع (٢٥٩/١)، الإنصاف (٣٥١/١).

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، وبالرجوع إلى مصنف ابن أبي شيبه تحقيق عوامة، وجدت الحديث بهذا اللفظ: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. اهـ

فليس فيه ذكر للودي، وهذا هو الصواب؛ لأن الودي لا يوجب الغسل بالإجماع.

وروى ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥١٣/٢) الحديث من طريق ابن أبي شيبه، بلفظ: وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل.

وانظر تحريج الحديث في المجلد السابع، ح (١٥٠١).

عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: المنى والودي والمذي، فأما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: إن الودي طاهر:

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصًّا بأن الودي نجس، وإذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المنى يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء: إن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب<sup>(٣)</sup>.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٩) رقم ٩٨٥.

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع (ص: ٣٨١).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): الودي ماء تخين أبيض كدر، يخرج عقب البول. وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): «واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له، نعم يكون ناقصًا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ





### الفصل الثالث في حكم الدم المبحث الأول في نجاسة دم الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم يخرج من فرج المرأة، ويمنع من الصلاة والجماع، فهو نجس، عكسه دم الاستحاضة.

[م-٥٠٥] نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض بعض الفقهاء، وإليك النقل عن بعضهم.

قال القرافي في الذخيرة في دم الحيض: «وهو نجس إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي بعد أن ساق حديث أسماء في الأمر بغسل دم الحيض، قال:

«والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر» لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول

(١) الذخيرة (١/١٨٥).

من أصحابنا وغيرهم ... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي»<sup>(٢)</sup>.

□ مستند الإجماع على نجاسة دم الحيض:

استند الإجماع إلى أدلة كثيرة، نسوق منها ما يلي:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١١٣٣-١٠٤) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة عن

أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تبيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء،

وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: (تحته): أي تحكه. كذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة

عينه.

(ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج

ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل

الدم استفيد من قوله: (تقرصه بالماء). وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال

الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته. فإنه

يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش

على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم

يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٧٦).

(٢) نيل الأوطار (١/٥٨).

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) الفتح بتصرف يسير (١/٥٣٩).

قلت: النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش.

قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه<sup>(١)</sup>.

(١١٣٤-١٠٥) قلت: الحديث قد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله<sup>(٣)</sup>. وقال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلاً، قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١١٣٥-١٠٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: وهو يمسح الدم عن وجهه.

(٣) الديباج (٥٠٢/٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٣/١)، وإسناده ضعيف، وسبق تحريجه، في الحيض والنفاس، ح (١٧٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... إلخ.

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أمر، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة هنا.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١١٣٦-١٠٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الرابع:﴾

(١١٣٧-١٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محسن قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضلع<sup>(٢)</sup> واغسله بالماء والند والسدر.

(١) البخاري (٣٠٨).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦): «قوله: (بضلع) ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو: الحجر، ووقع في بعض المواضع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك، كذا قال، لكن قال الصاغانى في العباب في مادة ضلع بالمعجمة: وفي الحديث حتيه بضلع، قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج، وكذا ذكره الأزهرى في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال: الأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. قوله: (ثم اقرصيه) وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء. وقوله (فالتقرصه) بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما، وروي بفتح القاف وتشديد الراء: أي فلتقطعه بالماء، ومنه تقريص العجين، قاله أبو عبيد، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما، وقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم».

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

قال السندي: حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام: أي يعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه، اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً، ولا قائل به <sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

(١١٣٨-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب، وفيه دم فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة اغسله، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه <sup>(٣)</sup>.

[ضعيف] <sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٥٥)، وانظر تحريجه في الحيض والنفاس، المجلد الثامن، ح: (١٧٣٤).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/١٥٥).

(٣) المسند (٦/٦٦).

(٤) الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد. وفيه حبي بن عبد الله، مختلف فيه.

فقال أحمد: حبي أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (٦/٥٨٨).

وقال البخاري: فيه نظر انظر التاريخ الكبير (٣/٧٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢).

وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. انظر الكامل في الضعفاء (٢/٥٥٩) وتهذيب الكمال (٦/٥٨٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٥). وفي التقريب: صدوق بهم.

وانظر موضع الحديث من إتحاف المهرة (٢٢٩٨١)، أطراف المسند (٩/٢٨٦).



## المبحث الثاني

### في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ دم آدمي طاهر تبعاً لذاته كالسّمك، وإنما حرم أكل آدمي لحرمته، لا لنجاسته.
- ❑ كل حيوان لا ينجس بالموت فدمه طاهر كالسّمك، ومنه الأدمي.
- ❑ حرم الله جماع الحائض ونكاح الدبر لوجود النجاسة في المحل، وأباح جماع المستحاضة، فدل على طهارة دمها.
- ❑ كل دم يخرج من فرج المرأة، ويمنع من الصلاة والجماع، فهو نجس، عكسه دم الاستحاضة، وقد علل بأنه دم عرق، فليلحق به كل دم عرق.
- ❑ كل دم لا يمنع الصلاة، والصيام، والجماع، والاعتكاف في المسجد فهو دم طاهر والاستنجاء منه مستحب.
- ❑ لم يمنع صاحب الجرح النازف من النزول في المسجد، ولو كان الدم نجساً لوجب تنزيه المسجد.
- ❑ هل المعتبر في التنجيس المخرج، فكل ما خرج من السبيل فهو نجس، ومنه دم الاستحاضة، أو المعتبر الخارج، ولا تأثير للمخرج، حيث يخرج منه الطاهر كالريح والمني، ويخرج منه النجس كالبول والمذي، وهذا هو الصحيح.

[م-٥٠٦] اختلف العلماء في نجاسة الدم:

فقيل: إنه نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره، على خلاف بينهم في مقدار اليسير:

فقيل: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف، فما اعتبره الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدّه الناس قليلًا فهو قليل، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: القليل: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحقيقة الدرهم عند الحنفية هو الدرهم المالي<sup>(٤)</sup>، وعند المالكية الدرهم البغلي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش،

(١) قال مالك في المدونة (٢٠/١): «في الرجل يصلي، وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره، فيراه وهو في الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أره بأسًا، وإن كان دمًا كثيرًا كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى...». إلخ آخر كلامه رحمه الله.

وقال الشافعي في الأم (٦٧/١): «وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا كل دم غيره». وقال ابن تيمية: «لما سئل أحمد، الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه». اهـ انظر شرح العمدة (١٠٥/١)، إغاثة اللهفان (١٥١/١).

وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٥٣/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥١/١)، الإجماع لابن حزم، والمحلى (٣٨٩/٧).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٨٠/١): «روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يجد له حدًا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس، ويستكثرونه».

(٣) الإنصاف (٣٣٦/١).

(٤) بدائع الصنائع (٨٠/١)، البناية على الهداية (٧٣٣/١)، وقد قدروا الدرهم بمقدار عرض الكف، وقيل الدرهم مقداره مثقال، ومنهم من جمع بين القولين، فقال: إن التقدير بالوزن بالنسبة للنجاسة الجامدة، وبالعرض والمساحة بالنسبة للنجاسة المائعة.

(٥) حاشية الدسوقي (٧٢/١)، المتقى للبايجي (٥٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٦/٢).

فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وفيه أقوال أخرى في تقدير القليل والكثير لا دليل عليها، ستتعرض لها إن شاء الله تعالى في باب العفو عن النجاسات.

وقيل: دم العرق من الإنسان طاهر، وقد أخذوه من قول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم<sup>(٣)</sup>.

واختاره بعض المتكلمين<sup>(٤)</sup>، ورحجه الشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، والألباني<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسة الدم المسفوح:

الدليل الأول:

الإجماع على نجاسة دم الأدمي حكاه جماعة منهم الإمام أحمد وابن عبد البر كما في التمهيد، والنووي في المجموع وغيرهم.

قال أحمد لما سئل عن الدم: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: «الدم لم يختلف الناس

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢١).

(٢) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (١/٧٥): «قرأت على أبي: كل ما خرج من السيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد، فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد. قلت: ما الفاحش عندك؟ قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا» اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٠): «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون مسفوحاً، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة» اهـ.

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٤٦).

(٤) المجموع (٢/٥٧٦).

(٥) الدراري المضية (١/٢٦)، وتبعه صديق خان في الروضة الندية (١/٨١)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٥٢)، الشرح الممتع (١/٤٤١).



فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: «واتفقوا على أن الكثير من أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين، أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع...». إلخ كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: «والدم نجس اتفاقاً»<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

### □ وأجيب:

أولاً: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة، لأن الآية نصت على تحريم الأكل بقوله: على طاعم يطعمه.

ثانياً: الرجس، قد يراد به النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/١٠٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٩).

(٣) المجموع (٢/٥١١).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٢٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٥٢).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَاعْرِضْوْا عَنْهُمْ إِنَّمَا رَجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

﴿الدليل الثالث:

(١١٣٩-١١٠) ما رواه البخاري في صحيحه، من طريق هشام، قال: حدثني

فاطمة،

عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصيلي فيه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فهذا صريح في نجاسة دم الحيض، وسائر الدماء قياس عليه.

﴿الدليل الرابع:

(١١٤٠-١١١) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنا ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (فاغسلي عنك الدم) فيه الأمر بغسله، ولو لم يكن نجسًا لم يجب غسله.

□ وأجيب:

بأن الغسل بمثابة الاستنجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيض حال إقباله وإدباره، فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة، والله أعلم.

□ أدلة من قال: إن الدم طاهر:

﴿الدليل الأول:

أن الصحابة أهل جهاد، والمجاهدون تكثر فيهم الجراح، فيصيب الدم

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

أجسامهم وثيابهم، ولم يأت أمر من الشارع صحيح صريح بوجوب غسله، فعلم من ذلك طهارته.

### الدليل الثاني:

أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجسًا لوجب غسله، وقولهم: إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك، أو قولهم: إنه أثر عبادة كل ذلك ليس كافيًا في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه، لأن الله ينشئه نشأة أخرى، وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمنًا بالنجاسة، وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره قياس عليه.

### الدليل الثالث:

أن الرسول لم ينزه المسجد من أن يجلس فيه الجريح والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وهذا مظنة تلويث المسجد بالدم، فلو كان نجسًا لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض، بل منع من هو أقل من هذا مما يؤذي، كما منع من دخول المسجد من أكل كراثًا أو بصلاً، مع الإجماع على طهارتهما، ونهي عن النخامة في المسجد لاستقذارها، ولو كانت طاهرة.

(١١٤١-١١٢) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها، ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

(١١٤٢-١١٣) وروى البخاري من طريق خالد، عن عكرمة،

عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم،

(١) صحيح البخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفور فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده<sup>(١)</sup>.

وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم:

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد، وأقر الرسول ﷺ المكلم والمستحاضة في دخول المسجد مع أن الدم منها قد ينزف، لم يكن هذا من المستخبث شرعاً.

#### الدليل الرابع:

جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدم نجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وحرم نكاح الدبر لليلة نفسها، فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطن به.

ولا يعترض عليه بالمذي، أو برطوبة فرج المرأة، فإنه لو منع الجماع بسبب ذلك لحرم الوطء، فإن كل فحل يمذي، ومع ذلك فالمذي يخرج بعد الفراغ من الجماع، وانكسار الشهوة.

#### الدليل الخامس:

أن الأدمي ميتته طاهرة على الصحيح، فيكون دمه طاهراً كالسمك. والعلة في نجاسة الميتة إما انحباس الدم فيها، وإما فقد الأهلية من المذكي، يجمع ذلك قوله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل.

فلما كان انحباس الدم في بدن الميت الأدمي لا ينجسه، لم يكن نجساً، ولو أبين

(١) صحيح البخاري (٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥).

عضو من الأدمي، لكان طاهرًا وإن كان فيه دم؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، ولو كان دمه نجسًا، لكان العضو نجسًا، أو متنجسًا.

### الدليل السادس:

(١١٤٣-١١٤) ما رواه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن

يسار، عن عقيل بن جابر،

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصببت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، وجاء زوجها وكان غائباً، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد ﷺ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونوا بضم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيثة القوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، وثبت قائماً، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رأهما الرجل عرف أن قد نذروا به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهبيتني؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها<sup>(١)</sup>.

(١) المسند (٣/٣٥٣).

[الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: من الآثار

(١١٤٤-١١٥) ما رواه ابن أبي شيبه، ومن طريقه أخرجه البيهقي، قال: حدثنا

عبد الوهاب، عن التيمي،

عن بكر، قال: رأيت ابن عمر عصر بشرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكته

بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

(١) والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٥٣، ٣٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٥٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والدارقطني (١/٢٢٣، ٢٢٥)، والحاكم (١/١٥٦، ١٥٧) وصححه، والبيهقي (١/١٥٠) من طريق ابن إسحاق به.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني والحاكم.

وعلقه البخاري في صيغة التمریض، في كتاب الوضوء، قال: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي بسهم، فنزف الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. اهـ وفي إسناده عقيل بن جابر، لم يرو عنه إلا صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه أحد غيره.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٩٢): «عقيل بن جابر فيه جهالة».

وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٦/٢١٨).

وأما نكارة المتن فإن الإنسان مأمور بحفظ نفسه، فلا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للهلاك، من أجل نافلة لا يضره لو قطع القراءة من غير سبب، فكيف إذا كان ذلك سبباً لحفظ نفسه، وحفظ أصحابه من المؤمنين الذين قد وكلوا له أمر حفظهم وحراستهم.

وله شاهد ضعيف، أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/٣٧٨، ٣٧٩) من طريق الواقدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير الأنصاري، بنحوه.

وإسناده ضعيف جداً، في إسناده الواقدي، وهو متروك، والعمري (عبد الله بن عمر) المكبر ضعيف.

انظر طرق الحديث من: إتحاف المهرة (٣٠٠٦) تحفة الأشراف (٢٤٩٧)، أطراف المسند (٢/٦٨).

(٢) البيهقي في السنن (١/١٥١).

[صحيح].

(١١٤٥-١١٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، من طريق الثوري

وابن عيينة،

عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا ثم صلى، ولم

يتوضأ.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

وعطاء لا يضر اختلاطه؛ لأن الراوي عنه الثوري، وهو ممن سمع منه قبل

اختلاطه.

(١١٤٦-١١٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه ابن المنذر<sup>(٥)</sup>، من

طريق جعفر بن رقان،

عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه،

فخرج فيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ.

والراجح فيه أن إسناده منقطع، فقد رواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، من طريق شعبة، عن

غيلان بن جامع، عن ميمون بن مهران قال: أنبأني من رأى أبا هريرة فذكره.

والقول بأن هذه الآثار كان الدم فيها يسيرًا فعفي عنه، هي في الحقيقة دعوى في

محل النزاع، فلا فرق بين قليل الدم وكثيره في النجاسة، كما لا فرق بين قليل البول

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٧١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢) من طريق سفيان وحده به.

(٣) ورواه أبو بكر الأثرم في سننه (١١١) عن ابن عيينة وحده، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قال

البخاري: وبزق ابن أبي أوفى دمًا، فمضى في صلاته. وانظر ح (٤٠٩).

(٤) المصنف (١/١٥٥).

(٥) الأوسط (١/١٧٣)، وانظر: (٤١٢).

(٦) المصنف (١/١٢٨).

وكثيره في الحدث.

(١١٤٧-١١٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة من طريق خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة. [صحيح]<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالخلاف في طهارة الدم، وظاهر الأدلة تدل على طهارته، وهو مقتضى القياس على طهارة ميتته، وطهارة ما أبين من الأدمي، وما حكي من إجماع إن كان محفوظاً فهو حجة، ولا اعتراض، ويجب التسليم، وإلا حمل الإجماع على أنه قول عامة العلماء، أو حمل الإجماع على دم الحيض، والله أعلم.



(١) اختلف فيه على ابن سيرين:

فرواه خالد ومنصور كما في المصنف، وذكرته في إسناد الباب.  
ورواه هشام بن حسان كما في الأوسط لابن المنذر في الأوسط (١/١٥٦).  
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٩)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٤٨) ح ٩٢١٩، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٦)، عن معمر، عن قتادة، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكنها مقبولة في المتابعات.  
كلهم (خالد ومنصور وقاتدة وهشام بن حسان)، ورواه عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود.  
ولفظ ابن المنذر: أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلى ولم يغسله. وقد تصحفت في المطبوع كلمة (فرثها) إلى كلمة (قرشها).  
ورواه عبد الرزاق (٥٦٠) عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، فأسقط عاصم من إسناده يحيى بن الجزار، ورواية الجماعة أولى.





## المبحث الثالث في دم الشهيد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة دم الشهيد فرع عن طهارة دم كل حيوان طاهر.

[م-٥٠٧] اختلف الفقهاء في دم الشهيد إذا لم ينفصل عن صاحبه،

ف قيل بطهارته، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه نجس، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب

(١) تبين الحقائق (٢٩/١)، البحر الرائق (١٢٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢١١/١).

(٢) الإنصاف (٣٢٨/١)، الفروع (٢٥٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٨/١)، كشف القناع (١٩١/١).

(٣) كتب المالكية تذكر من الدم النجس الدم المسفوح، ولا تستثني دم الشهيد، فظاهر كلامهم أنه نجس، وقد ذكر الخطاب الدم النجس والطاهر، ولم يذكر دم الشهيد، فقال (٩٦/١): «قال اللخمي: الدم على ضربين: نجس ومختلف فيه: فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت». اهـ.

فهذا هو الدم النجس المتفق عليه عندهم والمختلف فيه، وبعموم الدم المسفوح يدخل دم الشهيد وأنه نجس. ولم أقف على نص عندهم يستثني دم الشهيد من الدم النجس، والله أعلم. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٣/٢٤)، والاستذكار (١١٨/٥) أن الشهيد يدفن بدمه، ولم يستفد من ذلك طهارة دمه، وإنما علل ذلك باتباع الأثر في قتل أحد، ولأنه يبعث يوم القيامة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وقد يستفاد من هذا طهارة دمه؛ لأن أحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، والدم يوم القيامة غير الدم الذي كان عليه في الدنيا.

(٤) حاشية الجمل (١٩٤/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٨٨/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٩٧/١).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بطهارته:

﴿ الدليل الأول:

(١١٤٨-١١٩) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه لو كان الدم نجسًا لأمر بإزالته عن بدن الميت، فلما أمر بدفنهم بدمائهم دل

ذلك على طهارته.

قلت: هذا دليل على طهارة الدم مطلقًا، دم الشهيد وغيره سواء؛ لأن الحكم

بالنجاسة هو حكم وضعي، أكثر من كونه حكمًا تكليفيًا، فلو كان الدم نجسًا لكان

نجسًا على الشهيد وعلى غيره، فالخبث لا يمكن أن يكون طيبًا إلا إذا تغيرت عينه

بإستحالة ونحوها، فلما لم يأمر بغسلها دل على طهارة دم الإنسان مطلقًا.

﴿ الدليل الثاني:

(١١٤٩-١٢٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم

أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، واللون لون

الدم، والريح ريح المسك. وأخرجه مسلم بنحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنصاف (١/٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣٤٨٦).

وجه الاستدلال:

حيث شبه لون ريح دم الشهيد بريح المسك، والمسك طاهر، فالدم إذاً على الشهيد طاهر أيضاً.

□ وأجيب:

بأن هذا الحكم يوم القيامة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا، والدم الذي رائحته ريح المسك ليس هو الدم الذي على الميت، فهو دم آخر، فقد جاء في رواية مسلم إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. نعم يؤخذ من الحديث فضل المطعون في سبيل الله.

□ دليل من قال بنجاسته:

👉 الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدللنا بها على نجاسة الدم تصلح دليلاً على نجاسة دم الشهيد؛ لأنه من جنسه، وقد ذكرتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها. ولأنه دم مسفوح، فيكون نجسًا كسائر الدماء، وعدم غسله من الشهيد لا لكونه طاهرًا، وإنما عدم غسله للنص، ولأنه أثر ناتج عن عبادة، وأثر العبادة له فضل، كما جاء في خلوف فم الصائم ونحوه.

(١١٥٠-١٢١) فقد روى البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن

ابن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والحديث في مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا لفظ البخاري.

## □ الراجع:

سبق أن رجحنا طهارة دم الإنسان مطلقاً إلا دم الحيض، وعدم غسل دم الشهيد دليل على صحة هذا الاختيار، لا أنه مستثنى كما رأى بعض الفقهاء رحمهم الله جميعاً؛ إذ أن دم الشهيد في الدنيا كسائر الدماء من حيث الحكم، وإنما يفارق غيره من الدماء يوم القيامة فقط، والله أعلم.




---

= وأخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - زاد مسلم: يوم القيامة- من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.



### المبحث الرابع

#### في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة

[م-٥٠٨] تكلمت في مسألة سابقة عن طهارة الحيوان الذي لا دم له يجري، كالبق والبعوض والخنفس ونحوها، وهذا فيما يتعلق بحكم عينه، وأما حكم دمه، فقد اختلف العلماء فيه طهارة الدم إذا كان من حيوان لا نفس له سائلة، على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

أن دمه طاهر تبعاً لذاته، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت الأدلة على طهارة عينه في مسألة مستقلة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وأقوى دليل في الباب: ما رواه البخاري، من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق،

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٥٤)، المبسوط (٢/٨٦، ٨٧)، فتح القدير (١/٢٠٨)، مواهب الجليل (١/٩٨)، الإنصاف (١/٣٢٧)، المحرر (١/٦)، الكافي (١/٨٨)، المغني (١/٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: أمر النبي ﷺ بمقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، ويتنفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

أن ذاته طاهرة، ودمه نجس؛ لأن الدم الذي فيه ليس دمه وإنما هو منقول من غيره، كالقمل والبعوض ونحوهما، ويعفى عن قليله، وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، واختاره أبو يوسف من الحنفية، ورجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

قال الصاوي في الشرح الصغير: «قوله: (ما لا دم له) هو معنى قول غيره: (لا نفس له سائلة): أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيه دم يكون منقولاً، ويحكم بنجاسة

(١) صحيح البخاري (٥٧٨٢).

(٢) زاد المعاد (٣/٢١٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٩٨)، منح الجليل (١/٧٠)، التاج والإكليل (١/١٣٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٨٢)، التوضيح لخليل (١/٢٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤١)، الذخيرة للقرافي (١/١٨٠)، المهذب (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/١٩٣)، المجموع (٣/١٤٠)، أسنى المطالب (١/١٧٥)، الحاوي الكبير (٢/٢٤٢)، الكافي لابن قدامة (١/٨٨)، المحلى (١/١٥٢) وما بعدها.

الدم فقط، فلذلك قال: (لا دم له) ولم يقل: (لا دم فيه)»<sup>(١)</sup>.

فقوله: (إن وجد فيه دم يكون منقولاً) يقصد أن دم البعوض والقمل منقول من الإنسان، وليس دمًا ذاتيًا للحشرة، فينجس الدم دون الحيوان، والله أعلم.

#### وجه هذا القول:

أما طهارة ذاته؛ فلأن ذاته لا دم لها، فكل ما كان لا دم له فإن ميته طاهرة، والدم الذي فيه ليس دمًا ذاتيًا.

وأما نجاسة الدم الذي فيه؛ فلأنه دم منقول من حيوان دمه نجس، فصار الدم نجسًا.

#### القول الثالث:

أن ذاته نجسة، ودمه نجس، ويعنى عنه في الثياب والبدن، ولو كان كثيرًا ما لم يكن بفعله، وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعنى عنها في الثوب والبدن للحاجة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس له سائلة فهو نجس عندنا.... واتفق أصحابنا على أنه يعنى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الإصطخري لا يعنى عنه، وأصحهما باتفاق الأصحاب يعنى عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٤).

(٢) المهذب (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/١٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٨)، إعانة الطالبين (١/١٠١).

(٣) المجموع (٢/٥١٤).

(٤) المجموع (٣/١٤٠).

**وجه القول بالعفو:**

أما كون ذاته نجسة؛ فلأنه داخل في عموم الميتة.  
وأما وجه العفو عن دمه، فلأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز منه،  
ولهذا فرقنا بين ما كان من فعله، فلا يعفى عن كثيره، وما كان من غير فعله فيعفى  
عنه مطلقاً.

**ونوقش:**

بأن تحريم الميتة كان من أسبابها انحباس الدم فيها،  
ولذلك روى البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن  
رفاعة،

عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله  
فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم.  
فقوله: (ما أنهر الدم)، دليل على أن انحباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل  
الذبيحة.

وجاء في حديث ابن عباس في مسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر<sup>(١)</sup>.  
فالإهاب حين كان متصلًا برطوبة النجاسة ودمها كان نجسًا، فإذا دبغ قطعت  
عنه هذه النجاسات، فأصبح طاهرًا، فما بالك بالحيوان الذي ليس فيه دم أصلاً.  
وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة، إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس  
له سائلة، ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس والذي  
يوضح هذا أكثر أن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم المسفوح، قال سبحانه وتعالى:  
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا  
أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) مسلم (٣٦٦).



وعفا عن غير الدم المسفوح، مع أنه من جنس الدم، والله سبحانه وتعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، والفرق بينهما إنما هو في سفح الدم، فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه، ثم قال: ولا يعارض هذا بتحريم تذكية المرتد والمجوسي، ولو سفح الدم؛ لأن التحريم تارة يكون لاحتقان الدم، كما هو الحال في المتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض، وتارة تكون لفساد التذكية، كذكاة المجوسي والمشرك<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا:

بأن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم.

ورد هذا الاعتراض:

بأن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثرا فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقنت فيها الفضلات زجراً له<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٠، ٩٩/٢١) بتصرف يسير.

(٢) انظر الفروق للقرافي (١/١٨٠).



## المبحث الخامس في علقه الحيوان الطاهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ علقه الحيوان الطاهر، إن حكمنا عليها بالنظر إلى أصلها فأصلها المنى، وهو طاهر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾<sup>(١)</sup> وإن حكمنا عليها بالنظر إلى حالها، فهي دم جامد أشبه بدم الكبد والطحال، ولا تشبه دم الحيض السائل.

□ الأصل في الأعيان الطهارة، ولا ينجس منها شيء إلا بدليل.

[م-٥٠٩] اختلف العلماء في علقه الحيوان الطاهر:

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٧)، المبسوط (١/٨١)، شرح فتح القدير (١/٢٠١)، تبين الحقائق (١/٧١).

(٢) المجموع (٢/٥٧٨).

(٣) كشف القناع (١/١٩١). وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١٧): «أما العلقه، فقال ابن عقيل: فيها روايتان، كالمني؛ لأنها بدء خلق آدمي. والصحيح نجاستها؛ لأنها دم، ولم يرد من الشرع فيها طهارة، وقياسها على المنى ممتنع، لكونها دما خارجا من الفرج، فأشبهت دم الحيض». اهـ وانظر الفروع (١/٢٥١)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣).

وقيل بطهارتها، وهو وجه في مذهب الشافعية وصححه النووي<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال بالنجاسة:

القياس على دم الحيض، بجامع أن كلاً منهما دم خارج من الفرج.

#### □ وأجيب:

بأن القياس على دم الحيض قياس مع الفارق، حيث إن الحيض يتعلق به أحكام من ترك الصلاة والصيام، بخلاف العلقه.

#### □ دليل من قال بالطهارة:

##### ﴿الدليل الأول﴾:

لا يوجد دليل على نجاسة العلقه، والأصل في الأعيان الطهارة.

##### ﴿الدليل الثاني﴾:

أن العلقه أصلها مني، وهو طاهر على الصحيح كما قدمنا.

وإن كان هذا الدليل يمكن مناقشته، بأن المني قد تحول إلى دم، فالعين الثانية صارت غير الأولى.

(١) قال الشيرازي في المهذب (٢/٥٧٨): «وأما العلقه ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال».

قال النووي في شرحه لهذه العبارة: هذان الوجهان في العلقه مشهوران، ودليلهما ما ذكره المصنف؛ أصحابها الطهارة، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحامي والرافعي في المحرر وآخرون. اهـ وانظر مغني المحتاج (١/٨١).

(٢) المغني (١/٤١٧).

الدليل الثالث:

العلاقة وإن كانت دمًا، إلا أنها ليست دمًا مسفوحًا، فهي تشبه دم الكبد والطحال ونحوها، فتكون طاهرة.

وهذا القول هو الراجح بناءً على أن الأصل في الأعيان الطهارة.





## المبحث السادس

في دم القلب واللحم والدم الباقي  
في العروق بعد الذبح من الحيوان المأكول

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- دم القلب واللحم والعروق دم ليس بحرام، وهل هو طاهر لمشقة التحرز، أو هو نجس عفي عنه؛ لأنه يسير؟ قولان.
- حرم الله الدم المسفوح، ودم القلب، واللحم والباقي في العروق، والمسك وفأرته، ليس مسفوحًا.

[م-٥١٠] اختلف العلماء في هذا الدم،

فقال: طاهر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٤١)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٩، ٣٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٢)، الخرشبي (١/٨٧)، مواهب الجليل (١/٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/٢٣٤)، الفروع (١/٢٥٤).

وقال في الإنصاف (١/٣٢٧): «دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب. ولو ظهرت حمرة نص عليه، وهو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات؛ لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة. وظاهر كلام القاضي في الخلاف: نجاسته.»

وقيل: نجس، ولكنه معفو عنه، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.  
ولا فرق كبير بين القولين، سواء قلنا: إنه طاهر أصلاً، أو قلنا: إنه نجس عفي  
عنه، لأن المحصلة النهائية أنه لا حكم له من حيث وجوب غسله.

□ الدليل على طهارة دم العروق:

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ،  
فنصت الآية على تحريم الدم المسفوح، وهذا غير مسفوح.

﴿ الدليل الثاني:﴾

الإجماع، قال ابن تيمية: وقد ثبت أنهم يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء  
مخلوطاً، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بالعفو عنه، هل كان يرى العفو بسبب كونه دمًا يسيرًا، فلو كان كثيرًا  
فإنه لا يعفى عنه؟ أو كان يرى العفو لمشقة التحرز، فيكون طاهرًا سواء كان الدم  
يسيرًا أم لا؟ محل تأمل.

قال ابن العربي: قال الإمام الحافظ: الصحيح أن الدم إذا كان مفردًا حرم منه

= قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلال  
اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح.

قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافاً في  
العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها. انتهى

قلت: ومن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حمرة: المجد  
في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها  
وغيرهم.

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٣، ٢٩٤)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٤٢).

كل شيء، وإن خالط اللحم جاز؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه<sup>(١)</sup>.

وقال في الجوهرة النيرة: «أما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر، وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل، ولو احمرت منه القدر، وليس بمعفو عنه في الثياب والأبدان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل، ويمكن في غيره»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من التعليقات المذكورة ضمن كلام العلماء المنقول آنفاً: أن الدم المخالط لغيره من اللحم والعروق طاهر لمشقة التحرز منه، وبناء على ذلك يكون طاهراً قليلاً وكثيره عند من أطلق، ولم يقيد به بقليل ولا كثير كابن العربي ومن نحاه نحوه، والله أعلم.



(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٣٨).



## المبحث السابع في دم الكبد والطحال

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حرم الله الدم المسفوح، ودم الكبد والطحال، ليس مسفوحًا.

[م-٥١١] الكبد والطحال من الحيوان الطاهر طاهران بالإجماع، نقل الإجماع النووي وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي: الكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما، وقد اختلف العلماء في الدم المتحلب من الكبد والطحال.

ف قيل: إنه دم طاهر، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، والشافعية في أحد الوجهين<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٧٨) و (٩/٧٧، ٧٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٢٩)، وقال في الجوهرة النيرة (١/٣٨): وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة. اهـ

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٠).

(٤) مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).

(٥) انظر العزو التالي عن النووي.



وقيل: إنه دم نجس، وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الجمهور:

ما رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال<sup>(٢)</sup>.

[الراجح وقفه على ابن عمر، وقول الصحابي أحل لنا كذا في حكم المرفوع]<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد، ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة.

(٢) المسند (٢/٩٧).

(٣) الحديث أخرجه ورواه الدارقطني في السنن (٤/٢٧١، ٢٧٢) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم،

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٩/٢٧٥) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم به. وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما في مسند الشافعي (٢/١٧٣)، ومسند أحمد (٢/٩٧)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وسنن الدارقطني (٤/٢٧١)، و السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٤).

وعبد الله بن زيد بن أسلم كما في سنن الدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والكامل لابن عدي (١/٣٨٨).

وأسامة بن زيد بن أسلم كما في الكامل لابن عدي (١/٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عنه،

ثلاثتهم أبناء زيد بن أسلم: (عبد الله وعبد الرحمن وأسامة)، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما سبق.

وأبناء زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله وثقه أحمد وعلي بن المديني، وضعفه علي بن =

وإذا كانت الكبد والطحال حلال الأكل، مع أنهما دمان، دل ذلك على طهارتهما؛ إذ لا يؤكل إلا ما كان طاهرًا، فكذا ما تحلب منها لا بد أن يكون طاهرًا.

﴿ الدليل الثاني:

أن المحرم هو الدم المسفوح، ودم الكبد والطحال ليس مسفوحًا، فيكون طاهرًا.  
□ دليل الشافعية على النجاسة:

أن الدم المتحلب من الكبد والطحال دم مسفوح، فحقه أن يكون نجسًا، لكن عفا عنه الشرع.



= المديني في رواية، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن عدي وأبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهم.

وخالفهم سليمان بن بلال كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٥٤) فرواه عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر موقوفًا عليه، من قوله.

وسليمان بن بلال مقدم على أولاد زيد بن أسلم.

قال البيهقي عقب روايته: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، ثم ساق روايتهم، ثم قال: والصحيح من هذا الحديث هو الأول.

وكذلك رجح الدارقطني في علله أن الصواب الموقوف كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٢).

انظر: أطراف المسند (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، إتحاف المهرة (٩٤٧٣)، التحفة (٦٧٣٨).



## المبحث الثامن في دم السمك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حيوان ميتته طاهرة، فدمه طاهر كالسمك والأدمي.

[م-٥١٢] اختلف القائلون بنجاسة الدم المسفوح، في حكم دم السمك، فقليل: إنه طاهر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤)، تبين الحقائق (١/٧٥)، فتح القدير (١/٨٤) وقال في بدائع الصنائع (١/٦١): «وأما دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس، وبه أخذ الشافعي اعتبارا بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر؛ لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسًا لما أبيع؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح، ولهذا حل تناوله مع اللحم، وروي عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب. اهـ»

ولو عكس أبو يوسف لكان أقرب، فالعفو في باب الملبوسات أولى من العفو في باب المطاعم، لأن أكل النجاسات قد يؤثر في البدن، بخلاف لبس النجس، فالعفو عنه في الأكل سبب في العفو عنه في الثياب من باب أولى، هذا لوقيل بنجاسة دم السمك».

(٢) الإيضاح (١/٣٢٧)، المبدع (١/٣٢٨)، المغني (١/٤١٠)، الفروع (١/٢٥٠).

المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجس، اختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والوجه المعتمد في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل من قال بطهارته:

(١١٥١-١٢٢) حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال.  
[سبق تخريجه والراجح وقفه، وله حكم الرفع]<sup>(٧)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قال أبو بكر الجصاص: لما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية (يعني: قوله تعالى: أو دمًا مسفوحًا) في إباحة دم السمك؛ إذ لو كان محظورًا لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء، والله أعلم<sup>(٨)</sup>.

### الدليل الثاني:

قالوا: إن دم السمك ليس بدم في الحقيقة، وذلك لأن الدم يسود إذا شمس،

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

(٢) المجموع (٢/٥٧٦)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٦١)، تبين الحقائق (١/٧٥).

(٤) المدونة (١/١٢٨) الخرشي (١/٩٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد، ونقلهما الرافعي أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة. وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٣١).

(٦) المحلى (مسألة: ١٢٤) (١/١١٦).

(٧) انظر (ص: ٢٦٠) من هذا الكتاب.

(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤).

ودم السمك يبيّض، ولأن طبع الدم حار، وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بنجاسته:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام في كل دم، ومنه دم السمك.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن دم السمك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

﴿الدليل الثالث:﴾

من جهة القياس، أن دم السمك دم سائل، فوجب أن يكون نجسًا كسائر الدماء. □ وأجيب:

بأن الاستدلال بالعام أو المطلق غير صحيح؛ لأن الخاص مقدم على العام، وقد دل الدليل على جواز أكل ميتة السمك، مع أن الدم منحبس فيها، وقد أجاز الشافعية أكل السمك الميت، فكيف يكون الدم طاهرًا إذا كان محبوسًا في ميتته، ويكون نجسًا إذا خرج منها؟ فهذا دليل على ضعف قولهم.





## الفصل الرابع في طهارة القيء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل قيء من الحيوان فإنه تبع لذاته طهارة ونجاسة، فما كان من حيوان طاهر كالإنسان، والحمار، والبغل، والهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة.

وقيل:

□ القيء من الحيوان تبع لبوله، فإن كان بوله نجسًا كان نجسًا، وإن كان من حيوان بوله طاهر فهو طاهر.

[م-٥١٣] إذا خرج القيء إلى الفم، ففيه أقوال:

فقيل: نجس مطلقًا، تغير أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٢٦): «لا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعامًا أو ماءً صافيًا؛ لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام أو الماء نجس لاختلاطه بنجاسات المعدة». وانظر تبين الحقائق (١/٩)، البناية (١/٢١٥).

الشافعية<sup>(١)</sup>.

وعبر ابن حزم بالتحريم، بدلاً من النجاسة، فقال: القيء حرام يجب اجتنابه من كل مسلم وكافر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طاهر مطلقاً، تغير أو لم يتغير، وهو قول الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس، ولو لم يشبهه أوصاف العذرة، وهذا اختيار الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) المجموع (٢/٥٧٠)، نهاية المحتاج (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٧٩).
- (٢) المحلى (مسألة: ١٤٣).
- (٣) السيل الجرار (١/٤٣).
- (٤) قال في تبيين الحقائق (١/٩): «ولا فرق بين أنواع القيء؛ لأنها نجسة، خلافاً للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغير». اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٠٩)، البحر الرائق (١/٣٧).
- (٥) قال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٥١): «ومن الطاهر قيء. وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلا المتغير منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة...». إلخ كلامه رحمه الله.
- وقال في مواهب الجليل (١/٩٤): «كلام المصنف أن المتغير نجس كيفما كان التغير، وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب.
- وقال اللخمي: يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض.
- وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام:
- ما شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها فنجس اتفاقاً.
- وما كان على هيئة الطعام لم يتغير فطاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً.
- وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم. وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور، خلافاً للرخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض».
- (٦) المجموع (٢/٥٧٠).

وقيل: لا ينجس القيء إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، اختاره من المالكية ابن رشد، والقاضي عياض<sup>(١)</sup>.

وقيل: قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنجس مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. هذا مجمل الخلاف في مسألة القيء.

□ دليل من قال بنجاسته مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

(١١٥٢-١٢٣) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أستقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى من الماء الأعظم والدم والقيء<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

أنه طعام مستخبث مستقدر لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، فكان نجسًا كالبول.

□ وأجيب:

بأن الاستقذار الشرعي دليل على النجاسة، ولا يوجد هنا، وأما استقذار الطبائع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧): والقيء مما لا يؤكل نجس. اهـ

(٣) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٥٠٤).



فلا يكفي للتنجيس، فإن الناس قد يستقذرون أشياء كثيرة، وهي طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

### الدليل الثاني:

قالوا: إن القيء ينقض الوضوء، وهذا دليل على نجاسته كالبول والغائط. والدليل على أن فيه الوضوء،

(١١٥٣-١٢٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات، من طريق سهل بن عفان السجزي، حدثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعاد الوضوء من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١١٥٤-١٢٥) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق سوار بن مصعب، عن زيد ابن علي، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: القلس حدث<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(١١٥٥-١٢٦) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن

(١) الخلافيات للبيهقي (٦٥٨).

(٢) قال البيهقي: «سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا». اهـ

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٣): «إسناده واه جداً».

(٣) سنن الدارقطني (١/١٥٥)، وقد سبق الكلام عليه، انظر: (٣٩٨).

يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان أو معدان،  
عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، جاء، فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد  
رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك فقال: أنا صبيت لرسول الله ﷺ وضوءه.  
[حسن، قال أحمد: جوده حسين المعلم] <sup>(١)</sup>.

(١١٥٦-١٢٧) ومنها ما رواه ابن ماجه، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن  
خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،  
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلنس،  
أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم <sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

وهناك آثار عن بعض الصحابة في الوضوء من القيء والقلنس ذكرناها في كتاب  
الوضوء، فارجع إليها إن شئت.

وجه الشاهد من هذه الأحاديث:

أن الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نجسًا،  
فحين توضأ من القيء، كان ذلك دليلاً على نجاسته.

□ وأجيب:

بأن القيء مختلف في نقضه للوضوء، وقد سبق بيان القول الراجح فيه في كتاب  
الوضوء، وعلى التسليم بأنه ينقض الوضوء، فهل ثبت أنه لا ينقض الوضوء إلا  
الشيء النجس، فهذه الريح تنقض الوضوء إجمالاً، وهي طاهرة.

وأما الجواب عن حديث ثوبان، وقوله رضي الله عنه: أنا صبيت عليه وضوءه،

(١) سبق تحريجه، انظر المجلد الثاني، ح (٣٩١).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) سبق تحريجه في المجلد الثاني، انظر ح (٣٩٢).

فمن وجهين:

**الأول:** أن الوضوء مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، أقصى ما يدل عليه الفعل إذا كان على وجه التعبد أن يكون ذلك مستحباً، ولذلك لما تيمم الرسول ﷺ لرد السلام لم يقل أحد بوجوب التيمم لرد السلام.

**الثاني:** أن الوضوء قد يكون بعد القيء من أجل النظافة، وإزالة القدر الذي يبقى في الفم، أو في البدن وربما في الأنف، لا من أجل كون القيء ناقضاً للوضوء، فلا نستطيع أن نحكم على من تطهر بموجب الكتاب والسنة أن نحكم عليه بفساد عبادته إلا بدليل صريح على أن عبادته أصبحت باطلة، فما صح بموجب الكتاب والسنة لا يبطل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قول صحابي لا يخالف له من الصحابة.

□ دليل من قال بطهارته مطلقاً:

👉 **الدليل الأول:**

الأصل في الأشياء الطهارة، ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح، وحديث عمار لا تقوم به حجة، وهو ضعيف جداً، كما سبق بيانه عند تخريج الحديث.

👉 **الدليل الثاني:**

أن هذا القيء مما تبلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجساً لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي يحتاج إليه الأمة، ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة الصحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجساً، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث ضعيف جداً، فهذا مما يجعل الباحث يجزم بطهارته.

□ دليل من قال: ينجس إن تغير وإلا فطاهر:

اعتبر الطعام عيناً طاهرة تغير بنجاسة، وكل شيء طاهر تغير بشيء نجس، تنجس حكماً، وإن لم يتغير وخرج على هيئة الطعام، فالطعام ما زال طاهراً حيث لم يتغير بالنجاسة.

□ ويجب عنه:

بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة، والتي تسهله للهضم، وهذا السائل ليس بنجس حتى يحكم عليه بالنجاسة إذا غير أوصاف الطعام، فالصحيح أن الطعام طاهر، تغير بشيء طاهر، فلا يخرج عن حكمه.

□ دليل من قال: ينجس إن أشبه العذرة وإلا فطاهر:

هذا القول يختلف عن القول الذي قبله، لأن القول الذي قبله يرى أن الطعام طاهر تغير بنجس فتنجس.

وهذا القول يعتبر الطعام نفسه نجساً، لأنه استحال إلى ما يشبه العذرة، والاستحالة لها حكمها، فكما أن الخبيث إذا استحال إلى طاهر أصبح طاهراً كما في الخمرة تتحول إلى خل، فكذلك الطيب إذا استحال إلى خبيث أخذ حكم الخبيث، كالطعام يتحول إلى عذرة.

□ دليل من قال: ينجس إن كان من حيوان لا يؤكل لحمه:

رأى أن القبيء من الحيوان المأكول لا يمكن أن يكون أخبث من بوله، فإذا كان من حيوان بوله طاهر، كان طاهراً، وإن كان من حيوان ذاته نجس، أُعطي حكم بول هذا الحيوان.

□ الراجع:

الذي أطمئن له أن قبيء الحيوان ليس تبعاً لبوله، وإنما هو تبع لذاته، فإن كان من حيوان طاهر كالإنسان والحمار والبغل والهر فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس

كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة، فإن ريق الكلب نجس، فما بالك بسائل معدته، وبناء على ذلك يكون القول بنجاسة القيء مطلقاً قول ضعيف، وذلك لعدم الدليل المعتمد على نجاسته، فيبقى طاهراً على الأصل، والله أعلم.





## الفصل الخامس في طهارة القلس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل قلس من الحيوان فإنه تبع لذاته طهارة ونجاسة، فما كان من حيوان طاهر كالإنسان، والحصار، والبغل، والهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس كالكلب، والخنزير ونحوهما فهو نجس؛ لاختلاطه بالنجاسة.  
وقيل:

□ القلس من الحيوان تبع لبوله، فإن كان بوله نجسًا كان نجسًا، وإن كان من حيوان بوله طاهر فهو طاهر.

[م-٥١٤] اختلف العلماء في القلس، هل هو طاهر أم نجس.

فقيل: إن القلس نجس، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية يرون القلس نجسًا، وذلك لأنهم قد ذكروا في نواقض الوضوء كما في بدائع الصنائع (٢٦/١) وغيره: أن الحدث اسم لخروج النجس. اهـ

وقد اعتبروا أن القلس ينقض الوضوء بشرط أن يكون ملء الفم كالقيء عندهم، فهذا منهم ذهب إلى نجاسة القيء، وإلا فخرج الطاهر عندهم لا ينقض الوضوء. وانظر المبسوط (١/٧٤، ٧٥).

(٢) قال في كشاف القناع (٢/٣٢٩): (وإن تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه) كقلس. اهـ وهذا نص منهم على تنجس الفم بالقلس.

وقيل: القلس حكمه حكم القيء في التفصيل، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: القلس طاهر مطلقاً، اختاره ابن رشد من المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: القلس تبع لذات صاحبه، فإن كان من حيوان طاهر، فهو طاهر، وإن كان من نجس، فهو نجس، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

والأدلة في القلس هي الأدلة نفسها المذكورة في حكم القيء سواءً بسواءً، فارجع إليها إن شئت.

وما رجح هناك فهو الراجح هنا، وهو أن القلس من الحيوان الطاهر طاهر، ومن الحيوان النجس نجس تبعاً لذاته، وللأدلة والتعليقات ذاتها؛ لأن القلس قيء أو فرع عنه، وبالتالي فإنه يأخذ حكمه تماماً، والله أعلم.



(١) قال في الشرح الكبير (١/٥١): «والقلس كالقيء في التفصيل. وقد قدمنا مذهب المالكية في

القيء في المسألة التي قبل هذه، وأنهم يقسمونه ثلاثة أقسام:

١- إذا لم يتغير، فهو طاهر بالاتفاق.

٢- إذا تغير تغيراً يشبه العذرة، فهو نجس بالاتفاق.

٣- إذا تغير، ولم يشبه العذرة، ففيه قولان: المشهور أنه نجس، وقيل: طاهر. وانظر مواهب

الجليل (١/٩٥).

واختار بعضهم طهارة القلس مطلقاً.

(٢) مواهب الجليل (١/٩٤، ٩٥، ٤٩٦).

(٣) المحل (مسألة: ١٣٩).



## الفصل السادس

### في طهارة رطوبة الفرج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- كل حيوان بوله طاهر، فرطوبة فرجه طاهرة من باب أولى.
- كل حيوان نجس الذات فرطوبة فرجه نجسة؛ لاختلاطها بالنجاسة.
- بقي النظر في الحيوان الطاهر إذا كان بوله نجسًا، فهل يقال: رطوبة الفرج تبع لذاته، وذاته طاهرة، أو يقال: رطوبة الفرج تبع لبوله، وبوله نجس، فهي نجسة، والصحيح الأول؛ لأن ذلك هو الأصل حتى يقوم دليل على النجاسة.
- لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته، وكونها تفرك المني بعد تلوثها برطوبة فرج المرأة دليل على طهارتها.

[م-٥١٥] اختلف العلماء في رطوبة فرج الحيوان:

فإن كانت رطوبة الفرج من حيوان نجس، فهي نجسة تبعًا لذات الحيوان.

وإن كانت رطوبة الفرج من حيوان طاهر، فهي قسمان:



أن تكون الرطوبة من ظاهر الفرج، فهي طاهرة. وقد نقل الإجماع على طهارتها ابن عابدين في حاشيته، فقال: وأما رطوبة الفرج الخارج، فطاهرة اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «مطلب في رطوبة الفرج، قوله: (الفرج): أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

ولأن رطوبة الفرج الظاهرة بمنزلة رطوبة الأنف والشم والعرق الخارج من البدن.

وإن كانت من باطن الفرج ففيها خلاف بين أهل العلم، فقليل: إن رطوبة الفرج طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية، رجحه النووي وغيره<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، رجحه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن رطوبة الفرج نجسة، اختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup>، وقول

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣١٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٦).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٦٤)، الدر المختار (١/٣٤٩).

(٤) قال في روضة الطالبين (١/١٨): وليست رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح. اهـ

وقال في شرح صحيح مسلم (٣/١٩٨): «فيها - يعني رطوبة فرج المرأة - خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها». اهـ وانظر المجموع (٢/٥٨٨، ٥٨٩).

(٥) المبدع (١/٢٥٥)، وقال في الإنصاف (١/٣٤١): وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. اهـ وانظر الكافي في فقه أحمد (١/٨٧)، كشف القناع (١/١٩٥).

(٦) المغني (١/٤١٤)، المبدع (١/٢٥٥).

(٧) قال في الدر المختار المطبوع مع حاشية الدر المختار (١/٣٤٩): «رطوبة فرج المرأة طاهرة، خلافاً لهما». اهـ

في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن رطوبة الفرج إن كانت من مباح الأكل فطاهرة، وإن كانت من غيره كالآدمي فنجسة، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس، وإلا فطاهر، اختاره القاضي من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال بطهارة رطوبة الفرج:

#### 👉 الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفرج نجسة لنقل إلينا تحرز الرسول ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأتمه بالتحرز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك، فلما لم يأت شيء من هذا علم أن الرطوبة طاهرة.

#### 👉 الدليل الثاني:

قال ابن مفلح الصغير: كانت عائشة تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وإنما

(١) قال الشيرازي في المهذب (٤٨/١): «وأما رطوبة فرج المرأة، فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة. ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن». اهـ

(٢) المغني (٤١٤/١)، الإنصاف (٣٤١/١).

(٣) قال في الشرح الكبير في معرض كلامه على عدد النجاسات (٥٧/١): (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل، أما منه فطاهرة إلا المتغذي بنجس.

واشترط الدسوقي شرطين للقول بطهارة رطوبة فرج المرأة من مباح الأكل:

ألا يتغذى بالنجاسات، وأن يكون الحيوان ممن لا يبيض.

وقال في مواهب الجليل (١٠٥/١): يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر. اهـ

(٤) المغني (٤١٤/١).

كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا يحتلمون<sup>(١)</sup>، وهو يصيب الرطوبة، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة منيها؛ لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فيه حرج شديد، لأن في التحرز منه مشقة كبيرة، أكثر من المشقة في التحرز من ولوغ الهرة ونحوها، فلو كانت الرطوبة نجسة العين لخفف ذلك من أجل المشقة، فكيف والأدلة على نجاستها ليست صريحة في الباب.

□ دليل من قال: رطوبة الفرج نجسة:

### الدليل الأول:

قال: أخبرني أبو أيوب، (١١٥٧-١٢٨) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

قال أخبرني: أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. ورواه مسلم بنحوه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر:

قوله: «(يغسل ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم؛ لأن المراد رطوبة فرجها»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأنبياء كغيرهم في هذا، ولم يثبت حديث صحيح في نفي الاحتلام عنه ﷺ.

(٢) المبدع (١/٢٥٥).

(٣) المغني (١/٤١٤).

(٤) البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٥٢٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٩٨).

### الدليل الثاني:

(١١٥٨-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد أخبره،

أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال النووي: هذان الحديثان (يعني: حديث أبي بن كعب وعثمان) في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل. وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج.

### □ واعترض على هذا التوجيه بجوابين:

الأول: قالوا: إن غسل الذكر من الجماع مستحب، وليس بواجب.

الثاني: قالوا: إن الوضوء، وغسل الذكر عند الإكسال منسوخان بأحاديث إيجاب الغسل<sup>(٢)</sup>، فالحكم الشرعي الأول في أول الإسلام كان في الإيلاج واجبان: الوضوء، وغسل الذكر.

والحكم المتأخر: هو إيجاب غسل البدن، فنسخ الحكم الأول برمته، واستقر الحكم الثاني.

والحقيقة أن كلام النووي عندي أقوى، وعند التأمل ليس فيه نسخ للحكم

(١) صحيح البخاري (١٧٣)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٣٠-٣٦).

الأول، بل زيادة عليه.

فمن وجب عليه غسل بدنه كله فقد غسل في ذلك ذكره ضمناً من باب أولى، فلم ينسخ الحكم بغسل العضو.

ومن وجب عليه الغسل دخل في ذلك الوضوء، فالوضوء وغسل الذكر دخلاً تبعاً لوجوب الغسل.

لكن لفظ مسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) ولفظ البخاري (يغسل ما مس المرأة منه).

فالمغسول في اللفظ الأول يختلف عن المغسول في اللفظ الثاني، فالمغسول في قوله: (يغسل ما أصابه من المرأة) هو رطوبة فرج المرأة، سواءً على العضو أو على البدن أو عليهما.

والمغسول في لفظ البخاري (يغسل ما مس المرأة منه) هو ذكره؛ لأنه هو الذي مس المرأة منه.

فإن أخذنا بلفظ البخاري، وهو غسل الذكر فلم ينسخ؛ لأنه داخل في وجوب غسل البدن.

وإن أخذنا لفظ مسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فهل نسخ هذا الحكم أم لا؟ الأولى والله أعلم حمل لفظ مسلم على لفظ البخاري، وأن المقصود من اللفظين غسل الذكر، لا سيما أنه ورد في الصحيحين اللفظ الصريح في ذلك، قال: (في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ).

الدليل الثالث:

أن هذه الرطوبة في الفرج، ولا يخلق منها الولد، فأشبهت المذي<sup>(١)</sup>.

(١) المغني (١/٤١٤).

□ وأجيب:

بأنه ليس كل شيء في الفرج لا يخلق منه الولد فهو يشبه المذي، لأن الفرج يطلق على القبل والدبر كما هو معلوم، ومع ذلك هذه الريح في الفرج، ولا يخلق منها الولد، وهي طاهرة.

﴿ الدليل الرابع:

قالوا: إنه عرق متولد من مكان النجاسة<sup>(١)</sup>.

□ اعترض عليه:

بأننا لا نسلم أن فرجها نجس؛ لأنه لو كان نجسا لحكمتنا بنجاسة منيها لخروجه من الفرج.

□ دليل من قال بطهارتها إن كانت من مباحة الأكل:

قاس رطوبة فرجها على بولها، فإذا كان بول ما يؤكل لحمه طاهراً - كما قدمنا في مسألة مستقلة - فرطوبة فرجها تأخذ حكمه، إلا المتغذي على النجاسة فهو في حكم الجلالة عنده، والجلالة بولها نجس عندهم، وقد نوقشت في مسألة مستقلة، أو كان ذلك بعد الحيض، فإنه يتنجس بدم الحيض.

□ دليل من قال: ما أصاب منه في حال الجماع فنجس:

لأن حال الجماع مظنة تلوثه بالمذي، فيتنجس لمخالطته النجاسة.

والراجع: القول بالطهارة من الحيوان الطاهر، لأنه بمنزلة العرق، خاصة من الإنسان ومن الحيوان حلال الأكل، أما الأول فلعدم الدليل المقتضي للنجاسة كما قدمنا، وأما الثاني فلأن بوله طاهر على الصحيح، فكذلك رطوبة فرجه من باب أولى، ولأن من قال بالنجاسة ليس له دليل يعتمد عليه، والله أعلم.





## الفصل السابع

في اللبن

### المبحث الأول

في طهارة لبن الأدمي الحي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.
- كل الفضلات المتولدة من أصل طاهر فحكمها حكم أصلها، كالمني، والبيض، واللبن، والعرق.

[م-٥١٦] إن كان لبن المرأة من امرأة مسلمة حال الحياة فهو طاهر بالإجماع، لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

وإن كان من امرأة كافرة كان الخلاف فيه مبنياً على طهارة الكافر، فمن رأى أن الكافر طاهر، كان لبن المرأة الكافرة طاهراً، ومن رأى أنه نجس، كان لبن المرأة نجساً، تبعاً لعينه كراي ابن حزم<sup>(١)</sup>، وقد تقدم الخلاف في عين الكافر، هل هو طاهر أم نجس؟ ورجحنا طهارة عينه، وأن نجاسته نجاسة معنوية.

(١) المحل (مسألة: ١٣٩).



## المبحث الثاني في طهارة لبن الآدمي الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما كان مباحًا أخذه من الحيوان، وهو حي، لا ينجس بالموت، كاللبن والإنفحة، والشعر، والصوف والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥١٧] اختلف العلماء في لبن المرأة الميتة،

فقيل: إنه نجس، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: لبنها طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشي (١/٨٥)، حاشية الدسوقي (١/٥١)، وقال القرطبي في تفسيره (١٠/١٢٦): فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان طاهر حيًا وميتًا، فهو طاهر، ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. إلخ كلامه رحمه الله.

(٢) المجموع (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٨٢): «وأما لبن الآدمي فطاهر مباح مطلقًا، خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد». اهـ وانظر منح الجليل (١/٤٨).

(٤) قال النووي في المجموع (١/٢٩٩، ٣٠٠): «إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن - فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت - فاللبن نجس كما في الشاة. وإن قلنا بالمذهب: إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر؛ لأنه في إناء طاهر». اهـ



وسوف تأتي أدلة هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب أحكام الميتة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إن لبن المرأة الميتة نجس:

هذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أن الأدمي ينجس بالموت، وإذا نجس الظرف تنجس المظروف، وإذا لم تصح المقدمة لم تصح النتيجة، فالصحيح أن الأدمي طاهر حيًا وميتًا، وهي مسألة خلافية، سبق بحثها ورجحت طهارة الأدمي الميت مطلقًا مسلمًا كان أو كافرًا فارجع إليها إن شئت، وعلى فرض التسليم بنجاسة الميت فإن اللبن لا تدخله الحياة، فلا يحمله الموت، ونجاسة الظرف لا تعني نجاسة اللبن حتى يتغير بالنجاسة، والله أعلم.



(١) في المبحث الخامس من الباب الرابع.



### المبحث الثالث

في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.

وقيل:

□ لبن الحيوان تبع للحمه إلا الآدمي فإنه طاهر، ولحمه حرام؛ لأن تحريمه لحرمة

لا لنجاسته.

[م-٥١٨] لا خلاف بين العلماء في طهارة لبنها.

قال النووي: «الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيد وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع»<sup>(١)</sup>.

فأما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(١) المجموع (٢/٥٦٩).

قال الكاساني: «خرجت الآية مخرج الامتنان، و المنة في موضع النعمة تدل على الطهارة»<sup>(١)</sup>.

(١١٥٩-١٣٠) وقد روى البخاري، من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال ابن المسيب:

قال أبو هريرة: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. قال جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لو أخذنا الخمر غوت أمتك<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الزكاة كاللحم».

قال النووي في شرح هذه العبارة: «هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: (من حيوان مأكول) احتراز من أجزاء غير المأكول، فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومن ذلك اللبن، فإنه طاهر بعد التذكية، كما أنه طاهر قبلها. والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠٩)، ومسلم (١٦٨).

(٣) المجموع (١/٣٠١).



### المبحث الرابع

#### في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول

□ مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

كل ما يؤخذ من البهيمة مما لا تحله الحياة الحيوانية لم ينجس بالموت، كاللبن، والشعر، والريش، والوبر.

□ كل ما كان مباحاً أخذه من الحيوان، وهو حي، لا ينجس بالموت، كاللبن والإنفحة، والشعر، والصوف والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥١٩] اختلف أهل العلم في لبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول:

فقيل: إنه طاهر، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، واختيار داود الظاهري<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير (١/٩٦)، و (٣/٤٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨)، المبسوط (٢٤/٢٧)، تبين الحقائق (١/٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٠٢، ١٠٣).

(٣) المغني (١/٥٧)، الفروع (١/١٠٧)، الإنصاف (١/٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣)، الفتاوى الكبرى (١/١٧١).

وقيل: نجس، اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال بالطهارة:

#### ﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُؤْنِهِمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

#### وجه الاستدلال:

فالآية عامة في سائر الألبان، ومن قيده في حال الحياة فعليه الدليل.

### □ ويناقدش:

بأن الامتنان إنما هو في شرب ألبان الأنعام في حال الحياة، وهو المعروف عند الناس لا في الصور النادرة والتي قد لا يحتاج إليها.

#### ﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه. ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يجل إلا بذكاة الأصل، كسائر أعضاء الشاة.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٣)، فتح القدير (١/٩٦، ٩٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٨): «ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في ظرف نجس؛ لأنه يموت بموت الشاة». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٠).

وقال الشيرازي (١/٢٩٩، ٣٠٠): «وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس؛ لأنه ملاق للنجاسة، فهو كاللبن في إناء نجس». اهـ

وقال النووي شارحاً هذه العبارة: «أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف، هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت». اهـ

الفروع (١/١٠٧)، المغني (١/٥٧)، الإنصاف (١/٩٢).

وهذا معنى قول السرخسي: «لو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا (يعني: ولو كان من بهيمة حية) فإن ما أئين من الحي ميت، فإذا جاز أن يجلب اللبن، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة»<sup>(١)</sup>.

وسبق لي بحث (حكم ما أئين من الحيوان، وهو حي).

### الدليل الثالث:

قياس لبن الميتة على أنفحتها، فإذا كانت الأنفحة طاهرة، وهي مأخوذة من وعاء نجس، فكذلك اللبن طاهر، ولو أخذ من وعاء نجس.

قال ابن تيمية: «الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر؛ فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا؛ فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز»<sup>(٢)</sup>.

وفي طهارة الأنفحة خلاف، وسوف تناقش الآثار الواردة في طهارة الأنفحة في فصل مستقل - إن شاء الله تعالى - فانظره في بابه.

### □ دليل من قال بالنجاسة:

#### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا عام في جميع أجزاء الميتة، ومنه لبنها.

### □ وأجيب:

بأن اللبن ليس جزءاً من الميتة، وقد تبين أنه إذا انفصل عنها في حال الحياة جاز

(١) المبسوط (٢٤/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

شربه إجماعاً، ولو كان جزءاً منها لأعطي حكم ميتته، ثم إن أجزاء الميتة ليست على درجة واحدة، فمنه الشعر والوبر والصوف، فهذا طاهر على الصحيح.

ومنه الجلد، فهذا يطهر بالدباغ.

ومنه اللحم فهذا محرم الأكل، وحكي الإجماع على نجاسته.

### الدليل الثاني:

أنه لبن طاهر في ذاته، ولكنه تنجس لنجاسة الوعاء، فهو بمنزلة لبن طاهر صب في قصعة نجسة.

قال ابن تيمية: واللبن والإنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فالتنجس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

قال أبو بكر الجصاص: إن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس وبين ما إذا كان في ضرع الميتة؟

قيل: الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بها حدث فيه خلقة. والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه.

ودليل آخر، وهو قوله: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ [النحل: ٦٦]، فهذا إخبار بخروجه من بين فرث ودم، وهما نجسان مع الحكم بطهارته، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه؛ لأنه موضع الخلقة، كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

تنجيسه»<sup>(١)</sup>.

وقال مثله ابن تيمية، قال: هذا القول مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا.

فيقال: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿نُسِقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه<sup>(٢)</sup>.

الراجح والله أعلم: القول بالطهارة، لكن إن كان فيه أدنى تغير من طعم أو لون أو رائحة خبيثة، فهو نجس، وإن كان باقياً على خلقته فهو طاهر، وإن قال الأطباء إن مثله يضر بالصحة لتلوثه بالميكروبات والجراثيم حرم تناوله ولو حكمنا بطهارته، لأجل الضرر، لا لأجل تنجيسه، والله أعلم.



(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).





### المبحث الخامس

## في لبن الحيوان غير المأكول حياً وميتاً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ لبن الحيوان تبع لذاته طهارة ونجاسة.

وقيل:

□ لبن الحيوان تبع للحمه إلا الأدمي فإنه طاهر، ولحمه حرام؛ لأن تحريمه لحرمة لا لنجاسته.

[م-٥٢٠] اختلف العلماء في لبن الحيوان غير المأكول، سواء كان في حياته، أو

بعد موته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه طاهر مطلقاً حياً وميتاً، وإن حرم شربه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره

محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

جاء في فتح القدير: «وفي المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية. وعن محمد

(١) فتح القدير (١/١١٤)، وانظر المحيط البرهاني (١/١٣١)، المبسوط (٥/١٣٩).

أنه طاهر، ولا يؤكل ... وفي فتاوى قاضي خان: وفي طهارة لبن الأتان روايتان<sup>(١)</sup>.

### □ وجه القول بالطهارة:

أما طهارة اللبن من الحيوان الحي غير المأكول، فلأن الحيوان طاهر، فاللبن المنفصل من الحيوان طاهر أيضًا.

ولأن اللبن ليس جزءًا من الحيوان، ولو كان جزءًا من الحيوان لكان اللبن المنفصل من الحيوان المأكول له حكم ميته؛ لأن ما أئين من حي فهو كميته. وأما طهارة اللبن من الحيوان غير المأكول، وهو ميت، فلأن اللبن لا تحله الحياة، فلا ينجس بالموت، فإذا كان اللبن قبل الموت طاهرًا كان بعد الموت كذلك، وتحريم تناوله لا يعني نجاسته.

### القول الثاني:

أنه نجس مطلقًا، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم<sup>(٢)</sup>. قال في المحيط البرهاني: «ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية»<sup>(٣)</sup>. قال الخرشي: «لبن غير الآدمي تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر .... وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١١٤).

(٢) المحيط البرهاني (١/١٣١)، فتح القدير لابن الهمام (١/١١٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٥٠، ٥١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، البيان والتحصيل (٣/٢٩٣)، البيان للعمري (٥/٤٠٧)، المجموع (٢/٥٢٥)، المهذب (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٨٠)، إعانة الطالبين (١/٨٥)، كشف القناع (١/١٩٥)، المغني (٩/٣٢٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨/٣٩٧٨).

(٣) المحيط البرهاني (١/١٣١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٨٥).

وإذا كان نجسًا من الحيوان الحي، كان نجسًا من الحيوان الميت.

وقال ابن قدامة: «حكم الألبان حكم اللحم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه؛ لأنه بعضه، ومنسوب إليه، وبالله تعالى التوفيق، إلا ألبان النساء فهي حلال»<sup>(٢)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:**

بأن اللبن تبع للحم، وليس تبعًا لذات الحيوان، فإذا كان لحمه نجسًا كان لبنه نجسًا.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن هناك فرقًا بين اللحم وبين اللبن، فاللحم إذا انفصل من الحيوان كان له حكم ميتته، فلو قطعت ألية الحيوان المأكول، وهو حي كانت الألية لها حكم الميتة في الطهارة والنجاسة، وفي حل الأكل، بخلاف اللبن فإنه ينفصل من الحيوان المأكول، ولا يعطى حكم ميتته، بل يكون حلالًا، فدل على أن الشريعة فرقت بين حكم اللبن وحكم اللحم.

**الوجه الثاني:**

أن لحم الميتة نجس بالإجماع، ولو كان من حيوان مأكول، وأما لبن الميتة إذا كان من حيوان مأكول فالصحيح طهارته قياسًا على أنفحتها، ففارق اللبن اللحم.

قال ابن تيمية: «الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر؛ فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا؛ فإن المجوس كانوا ببلادهم،

(١) المغني (٩/٣٢٥).

(٢) المحلى، مسألة (٩٩٧).

ولم يكونوا بأرض الحجاز»<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يعط حكم لبن الميتة حكم لحمها في الحيوان المأكول، لم يعط حكم اللبن حكم اللحم في الحيوان غير المأكول.

### القول الثالث:

أن اللبن تبع لذات الحيوان، وليس تبعاً للحمه، فما كان من حيوان طاهر في الحياة والممات كالآدمي، كان طاهراً فيهما، وما كان من حيوان نجس في الحياة والممات كالكلب والخنزير كان نجساً فيهما، وإن كان من حيوان طاهر في الحياة فقط، كان اللبن طاهراً من الحي، نجساً من الميت. وهذا وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول:

قياس اللبن على سؤر الحيوان، فالحيوان الطاهر سؤره طاهر، فكذا لبنه وعرقه، وأما الحيوان النجس فإن سؤره نجس فكذا لبنه.

فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله،

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع، والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(٣)</sup>.

[صحيح إن شاء الله، وسبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

(٢) المجموع (٢/٥٢٥).

(٣) المصنف (١/١٣٣) رقم ١٥٢٦.

(٤) انظر تخريجه في المجلد الأول، ح (٨٨).

والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها: أي بقية شراها، فاللبن مقيس عليه.

وقد روى مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، فعلم أن المقتضي لنجاستها قائم، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فطهرت لذلك دفعاً للحرج، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سؤرها نجساً، وإذا كان هذا في سؤرها فاللبن مقيس عليه.

ولعل هذا القول هو أقرب الأقوال، فاللبن تبع للذات، وليس تبعاً للحم.



(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.



## الفصل الثامن

### في طهارة إنفحة الميتة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إنفحة الميتة لا تحلها الحياة، فلا تنجس بالموت، فليست جزءاً من الميتة.
- الإنفحة سائل في وعاء نجس، فهو طهور ما لم يتغير.

[م-٥٢١] اختلف العلماء في إنفحة الميتة إذا أخذت من حيوان رضيع، فقيل: إنها طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، رجحها ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنها نجسة، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، المسبوط (٢٤/٢٧)، شرح فتح القدير (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) الإنصاف (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢).

(٣) الإنصاف (١/٩٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٢٢٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٢١).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١/١٦): «وأما الأنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف»، وانظر مغني المحتاج (١/٨٠).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكروهة، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالطهارة:

👉 الدليل الأول:

كل دليل ساقه الفقهاء على طهارة لبن الميتة فإنه دليل على هذه المسألة، إذ لا فرق بينهما، فكما أن لبن الميتة سائل في وعاء نجس، فكذا الأنفحة.

👉 الدليل الثاني:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، قال:

ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه، وكلوه. [وهذا سند في غاية الصحة]<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضيل بن دكين، عن عمرو

ابن عثمان،

عن موسى بن طلحة. قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر

(١) المبدع (١/٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/١٣٠)، الإنصاف (١/٩٢)، كشاف القناع (١/٥٦)، المغني (٩/٣٤٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٧)، البحر الرائق (١/١١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦).

(٣) المصنف (٢٤٤٢٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨٢) عن معمر، عن الأعمش، حسب أنه ذكره عن شقيق، أنه قيل لعمر: إن قومًا يعملون الجبن، فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: سموا الله وكلوا. ومعمر في روايته عن الأعمش كلام، وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

اسم الله، ويقطع، ويأكل<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

الدليل الرابع:

(١١٦٢-١٣٣) ما روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

جحش، عن معاوية بن قرة،

عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: لا بأس به ضع السكين واذكر اسم

الله وكل<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(١١٦٣-١٣٤) روى الترمذي، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري،

حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان،

عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال

ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف مرفوعاً، والمعروف أنه موقوف على سلمان]<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٢٤٤٢٤).

(٢) المصنف (٢٤٤٢٣).

(٣) في إسناده جحش بن زياد، روى عنه جماعة، وسكت عليه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً.

الجرح والتعديل (٥٥٠/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٧/٦). وباقي رجال الحديث كلهم ثقات.

(٤) سنن الترمذي (١٧٢٦).

(٥) رواه جماعة عن سلمان:

الأول: سليمان التيمي، واختلف عليه فيه:

فرواه سيف بن هارون كما في سنن الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والضعفاء =



= الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٠٦) ح ٦١٢٤، ومستدرک الحاكم (٤/ ١١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٢)، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٢٥٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي مرفوعاً. وفي إسناد سيف بن هارون، جاء في ترجمته: قال فيه أبو داود، ويحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي رواياته بعض النكرة. ووثقه أبو نعيم. انظر تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣٤). وقال الذهبي في استدرآكه على المستدرک: ضعفه جماعة. وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي (٤/ ١٩٢): مقارب الحديث. وقال الحافظ في التقریب (٢٧٢٧): ضعيف. أفحش ابن حبان القول فيه. وخالفه سفيان بن عيينة ابن هارون، قال الترمذي في السنن (٤/ ٢٢٠) وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً.....».

ولم أقف على رواية ابن عيينة الموقوفة التي جزم بها الترمذي والبخاري، بل وقفت في سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٢) من طريق الحميدي، عن سفيان، حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه - أراه رفعه - قال: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وهذه الرواية عن سفيان فيها الميل بلا جزم إلى رفع الحديث، إلا أنه ليس فيه ذكر للجبن. ورجح أبو حاتم الرازي في العلل كون الحديث مرسلًا، فقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠): «وسألت عن حديث رواه سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفراء والسمن والجبن؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح». اهـ.

= الثاني: سويد غلام سلمان، عن سلمان.

= رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨ / ٨) قال حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد - غلام سلمان - وأثنى عليه خيرًا. قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو، قال: قال سلمان: وقد أصبنا سلة، فقال: افتحوها، فإن كان طعامًا أكلناه، وإن كان مألًا دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحننا فإذا أرغفة حوارى، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأته العرب الحوارى، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا.

وأبو جعفر الرازي، في حفظه شيء، إلا أنه لم ينفرد فيه.

وأما الربيع بن أنس. قال فيه النسائي: ليس به بأس.

وقال فيه أحمد العجلي: صدوق.

وفي التقريب (١٨٨٢): صدوق له أوهام.

وسويد، غلام سلمان. ذكره البخاري في تاريخه الكبير القسم الثاني، من الجزء الثاني (ص: ١٤٤) وقال: روى عنه الربيع بن أنس، وسمع سلمان قوله.

وفي الجرح والتعديل (٢٣٦ / ٤) سويد غلام سلمان، وأثنى عليه خيرًا، روى عنه الربيع بن أنس، ومن الناس من يقول الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن سويد، سمعت أبي يقول ذلك.

اهـ

وأخرج الحديث البيهقي (٦٠ / ٩) من طريق يعقوب بن القعقاع، عن الربيع بن أنس عن سويد به.

وهذا إسناد حسن، فزال ما يخشى من سوء حفظ أبي جعفر الرازي.

الثالث: عن أبي عبد الله الجدي، عن سلمان.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦ / ٣١٩ ، ٣٢٠) ح (٦١٥٩) من طريق عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسماعيل - يعني بشرًا - عن مسلم البطين، عن أبي عبد الله الجدي، عن سلمان بنحوه.

وفي إسناده عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه.

الرابع: أبو عبيد الله غير منسوب، عن سلمان.

رواه البيهقي في السنن (٩ / ٣٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهّان، حدثني يونس بن خباب، عن أبي عبيد الله، عن سلمان رضي الله عنه بمثله.

=

وكونه موقوفاً، لا يعني أنه لا يستدل به. فهذا عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، والحسن بن علي، وسلمان كلهم يرون طهارة الأنفحة، فإذا لم نجد في السنة المرفوعة حكماً فإننا لا نتجاوز ما اختاره الصحابة رضي الله عنهم، فسيلهم سبيل المؤمنين.

قال ابن تيمية في الفتاوى: ويدل لذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر ابن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام. وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه<sup>(١)</sup>. اهـ.

= وفي إسناده: عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي. ذكره الذهبي في الميزان، وقال: حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني، فذكر خبراً موضوعاً. اهـ

كما أن في إسناده يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: رجل سوء. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال أخرى: ليس بشيء. الكامل (١٧٢/٧).

وقال في رواية ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس، يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٣٨٤/١١).

قال أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن يونس بن خباب. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال يحيى بن سعيد: كان كذاباً. ميزان الاعتدال.

قال عباد بن عباد: لقيت يونس بن خباب، فسمعتة يقول: قتل عثمان بنتي رسول الله ﷺ. فقلت

له: قتل واحدة فزوجه الأخرى؟ قال: قم عني فإنك صاحب هوى. الكامل (١٧٢/٧).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦١٩).

وقال العقيلي: كان ممن يغلو في الرفض. الضعفاء الكبير (٤٥٨/٤).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وأبو عبيد الله إن كان هو مولى عبد الله بن عباس، فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ففيه جهالة، والله

أعلم.

وانظر إتخاف المهرة (٥٩٤٢)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

## الدليل السادس:

(١١٦٤-١٣٥) روى أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع<sup>(١)</sup>. [أنفرد إبراهيم بن عيينة بوصله، والراجح فيه الإرسال]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٨١٩).

(٢) اختلف فيه على عمرو بن منصور.

فرواه إبراهيم بن عيينة كما في سنن أبي داود (٣٨١٩)، ومسند البزار (٥٣٧١)، وصحيح ابن حبان (٥٢٤١)، والمعجم الصغير للطبراني (١٠٢٦)، والأوسط له (٧٠٨٤)، والمعجم الكبير (٦٧/١٣) ح ١٣٦٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠) عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي إسناده إبراهيم بن عيينة، جاء في ترجمته:

قال فيه يحيى بن معين: كان مسلماً، صدوقاً.

وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التقريب (٢٢٧): صدوق. يهيم.

وخالف عيسى بن يونس إبراهيم بن عيينة، فروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٠٠) حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي قال: أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك جبنة... وذكره.

وتابعه قيس بن الربيع.

رواه عبد الرزاق (٨٧٩٥) عنه، أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره عن الشعبي والضحاك بن مزاحم قال: أتى رسول الله ﷺ بجبنة في غزوة تبوك، فقيل: يا رسول الله، إن هذا طعام يصنعه أهل فارس، أخشى أن يكون فيه ميتة، قال رسول الله ﷺ: سموا الله عليه وكلوا.

فعيسى بن يونس: روى له الجماعة. وهو مقدم على إبراهيم بن عيينة بكل حال، ولا مقارنة. وقد توبع عيسى بن يونس من قيس بن الربيع، وقيس قد اختلف فيه، إلا أنه صالح في المتابعات.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٤٨٨): «ليس بصحيح، وهو منكر». وانظر تحفة الأشراف (٧١١٤).

## الدليل السابع:

(١١٦٥-١٣٦) روى علي بن الجعد في مسنده، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت امرأة يقال لها: تملك،

تحدث عن أم سلمة، أنها سألت عنه -يعني الجبن- فقالت: كلوا، واذكروا اسم الله عليه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثامن:

(١١٦٦-١٣٧) ما رواه البيهقي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: سألت امرأة منا عائشة عن أكل الجبن، فقالت عائشة: إن لم تأكله، فأعطني أكل<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند ابن الجعد (٤٥٢).

(٢) رواه علي بن الجعد في مسنده (٤٥٢).

ومعاذ بن معاذ العنبري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠) كلاهما عن شعبة. ورواه ابن حبان في المجروحين (٥١/٢) من طريق الثوري، كلاهما (شعبة والثوري) عن أبي إسحاق، عن تملك به.

وتملك، لم يوثقها سوى ابن حبان. الثقات (٨٨/٤)، ولم يرو عنها سوى أبي إسحاق، والله أعلم، ففيها جهالة.

(٣) البيهقي (٦/١٠).

(٤) أبو بكر بن المنكدر لم أقف على أحد صرح أنه سمع من عائشة، فالإسناد منقطع، فإن كان الإسناد على تقدير أنه يرويه عن امرأة عن عائشة، كان علة الإسناد المرأة المبهمة، لا تعرف عينها. كما أن رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وجادة.

قال يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه من أبيه. الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

□ دليل من قال بالنجاسة:

﴿ الدليل الأول:

كل دليل ساقوه على نجاسة لبن الميتة فإنهم يسوقونه دليلاً هنا، بجامع أن كلاً منهما سائل في وعاء نجس، فيتنجس به، أو لأن الله حرم الميتة، وهذا منها، وقد سبق الجواب عن ذلك في الحديث عن حكم لبن الميتة.

﴿ الدليل الثاني:

(١١٦٧-١٣٨) ما رواه البيهقي من طريق سفيان الثوري، حدثني إبراهيم العقيلي، حدثني عمي ثور بن قدامة، قال:

جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه لين، وقد ثبت عن عمر خلافه بسند صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة، في سماعه عن أبيه بعض النظر. مشاهير علماء الأمصار (١١٠٢).

وقال في الثقات (٧/ ٥١٠): يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه ما يروى عنه.

وقال العلائي: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه. جامع التحصيل (ص: ٢٧٥).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

(١) سنن البيهقي (٦/١٠)، ورواه البيهقي (٦/١٠) من طريق شعبة، عن رجل من بني عقيل، عن عمه، قال: قرئ علينا كتاب عمر.

قال البيهقي: هو إبراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة.

(٢) في إسناده إبراهيم العقيلي، روى عنه شعبة وسفيان، وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ذكره في ثقاته.

## الدليل الثالث:

عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن سكن، قال: (١١٦٨-١٣٩) ما رواه البيهقي من طريق شعبة وسفيان، عن منصور، عن

قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه: كلوا الجبن ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

= وهو مخالف لما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر رضي الله عنه. ومخالف لما رواه البيهقي (٦/١٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن؟ فقال: إن الجبن من اللبن واللبن، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله. ورواه ابن حبان في الثقات (٣٣٠/٥) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن قرظة بن أرتاة به.

وقرظة بن أرتاة، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/١٩٣)، والجرح والتعديل (٧/١٤٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٤٨).

وقال ابن المديني: مجهول كما في ميزان الاعتدال (٣/٣٨٧).

قلت: قد توبع قرظة، قال ابن حجر في الإصابة (٥/٥٧١) أخرج ابن عساكر من طريق جرير، عن حمزة الزيات، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى كثير بن شهاب، مر من قبلك فليأكلوا الجبن الفطير بالجبن، فإنه أبقى في البطن. اهـ وهذا إسناد حسن.

(١) سنن البيهقي (٦/١٠).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤١٤) حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٠١) ح ٨٩٨٠، من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد به.

وعبيد بن أبي الجعد: هو أخو سالم بن أبي الجعد، سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير = (٥/٤٤٥).

## الدليل الرابع:

(١١٦٩-١٤٠) ما رواه البيهقي من طريق علي بن عباس، حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة،

عن علي البارقي، أنه سأل ابن عمر عن الجبن، فقال: كل ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وكون ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم لا يأكلون إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ذلك لأن السخال والعجول تذبح لتؤخذ منها الإنفحة التي يصلح بها الجبن، فإذا كانت من ذبائح أهل الأوثان أو المجوس لم تحل ذبيحتهم، فكان الصحابيyan رضي الله عنهما لا يريان طهارة الإنفحة من الميتة إذا جاءت من قبل أناس لا تحل ذبيحتهم.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة. الثقات (١٣٨/٥).

وقال ابن سعد: قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٥٧/٧).

وفي التقريب: صدوق.

(١) البيهقي (٦/١٠).

(٢) علي بن عباس بن الوليد أبو الحسن البجلي، المقانعي، قال فيه الذهبي: الشيخ المحدث الصدوق.

انظر ترجمته في السير (٤٣٠)، والأنساب (٣٨٤/١٢)، والشذرات (٢٥٩/٢).

وعلي البارقي، سبقت ترجمته، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وباقى رجال الإسناد ثقات.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/٥٢، ٥٣) ح ١٣٦٧٦، من طريق الصعق بن حزن، عن

قتادة به. بأطول منه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال

الصحيح خلا شيخه، وهو ثقة».

والصعق بن حزن، وثقة أبو زرعة، والنسائي وأبو داود، وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس،

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق يهيم.



### الدليل الخامس:

(١١٧٠-١٤١) ما رواه البيهقي من طريق أبان بن أبي عياش،  
عن أنس، قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعده لا نسأل عنه،  
وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من فرق بين الجامد والمائع:

لعلمهم رأوا أن المائع قد يتأثر بمخالطته النجاسة، التي هي كرش الميتة، بخلاف  
الجامد فإن النجاسة لا تمازجه، وبالتالي يحافظ على طهارته، والله أعلم.

### □ الراجح من الخلاف.

كما رجحنا طهارة لبن الميتة، فإننا نرجح هنا طهارة الإنفحة للسبب نفسه، ويكفي  
أن الحل هو قول عامة الصحابة، وقد ضعف ابن تيمية ما نقل عن بعض الصحابة من  
التحريم، وقال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن  
الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما  
ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر.  
وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز<sup>(٣)</sup>.  
وحتى على القول بنجاسة الإنفحة، فإنها مستهلكة في الجبن، ولا يظهر لها طعم  
أو لون أو رائحة، فإن الكمية اليسيرة من الإنفحة تستخدم في كميات كبيرة من  
الجبن، والشيء إذا استهلك في الأعيان الطاهرة، ولم يظهر له أثر من طعم أو لون أو  
رائحة لم يكن له حكم، ولو خالط الأعيان الطاهرة، والله أعلم.



(١) سنن البيهقي (٧/١٠).

(٢) فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).



## الفصل التاسع

### في القيح والصدید

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
- القيح والصدید تبع للذات نجاسة وطهارة.
- خبث الرائحة لا يعني النجاسة، فالطعام واللحم قد يلحقه نتن وفساد مع طهارته.

[م-٥٢٢] القيح والصدید نجس إذا كان من حيوان نجس في الحياة، أو كان نجسًا ميتًا، وخرجت منه في هذه الحالة.

وإن خرج القيح والصدید من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء طاهرة بناء على طهارة الحيوان، أو تكون نجسة؟  
هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم.

فقيل: إنها نجسة، وهو رأي الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها طاهرة، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، رجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

□ دليل الجمهور على نجاسة القيح والصدید:

الدليل الأول:

كل دليل استدل به على نجاسة الدم فهو دليل على نجاسة القيح والصدید باعتبار أن أصلهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، فيكون لهما حكم أصلهما.

□ ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الدم طاهر على الصحيح، وإذا كان الأصل طاهراً كان الفرع طاهراً كذلك.

الوجه الثاني:

أن القيح والصدید ليسا بمنزلة الدم حتى عند القائلين بالنجاسة، قال ابن قدامة: القيح والصدید كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه، فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم، وقال أبو مجلز في الصدید لا شيء فيه، إنما ذكر الله الدم المسفوح<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٠)، المبسوط (١/٧٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٨، ٣٩)، مواهب الجليل (١/١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٢٧)، المجموع (٢/٥٧٧)، روضة الطالبين (١/١٨)، الفتاوى الكبرى (٥/٣١٣)، الفروع (١/٢٥٣)، الإنصاف (١/٣٢٨).

(٢) الفروع (١/٢٥٣)، الإنصاف (١/٣٢٨).

(٣) المحل مسألة: ١٣٩ (١/١٨١).

(٤) السيل الجرار (١/٤٣).

(٥) المغني (١/١٢٠).

وأثر أبي مجلز رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١/١١٠) رقم ١٢٥٢، عن وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال: إنما ذكر الله الدم. وسنده صحيح.

## الوجه الثالث:

القول بأنهما استحالا إلى نتن وفساد غير كاف للحكم بالنجاسة، فهذا الطعام واللحم إذا ترك قد يلحقه نتن وفساد، ولا يحكم عليه بالنجاسة.

## الدليل الثاني:

الإجماع على نجاسة القيح والصديد، قال النووي: «القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

والخلاف محفوظ كما قدمنا في عرض الأقوال في طهارة القيح، وأنه قول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن حزم.

## □ دليل من قال بطهارة القيح والصديد:

## الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يقوم دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة، ولا يوجد دليل على نجاسة القيح والصديد.

## الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان طاهراً، كان بعضه طاهراً كذلك، ومنه القيح والصديد،

## □ الراجح من الخلاف:

القول بطهارة القيح والصديد هو الراجح؛ لعدم وجود دليل صحيح يقتضي نجاسة هذه الأشياء، فتبقى على الأصل، وهو الطهارة حتى يثبت الدليل على نجاستها، والله أعلم.





## الفصل العاشر

### في بيض الحيوان

### المبحث الأول

### في بيض مأكول اللحم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- البيض تبع لأصله، فما كان من حيوان طاهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس فهو نجس.
- البيض ليس جزءاً من الحيوان فينجس بعدم الذكاة، وإنما هو مودع فيه، فأشبهه الولد إذ اخرج حياً من الميتة.
- كل ما كان مباحاً أخذه من الحيوان وهو حي لا ينجس بالموت، كالبيض واللبن، والإنفحة، والشعر، والصفوف، والوبر، عكسه اللحم والشحم.

[م-٥٢٣] إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد التذكية الشرعية، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فييضه طاهر مأكول

إجمالاً، إلا إذا فسد، وسوف يأتي معنى الفساد في البيض في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى، حيث قال: «البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

[م-٥٢٤] وإذا انفصلت البيضة من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى التذكية، وكانت البيضة لم تتغير، فاختلف العلماء فيها: فقيل: إنها طاهرة مطلقاً، سواءً صلب قشرها أم لا، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنها نجسة مطلقاً سواءً صلب قشرها أم لا، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن صلب قشرها فهي طاهرة، وإلا كانت نجسة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٧٦، ٧٧)، تبين الحقائق (١/٢٦، ٢٧)،

(٣) المجموع (١/٣٠٠).

(٤) الإنصاف (١/٩٤)، وقال في المستوعب (١/٣٣٣): وما جمد، ولم يصلب قشره في طهارته وجهان. اهـ.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/١٣٢)، الخرشبي (١/٨٥).

(٦) المجموع (١/٣٠٠).

(٧) قال في المستوعب (١/٣٣٣): وما صلب قشره من بيضها طاهر قولاً واحداً. اهـ وقال في الإنصاف (١/٩٤): إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اهـ وانظر المغني (١/٥٧، ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢).

(٨) المحلى، مسألة: ١٠١٠ (٦/٩٥).

□ دليل من قال بالطهارة مطلقاً:

﴿الدليل الأول:﴾

أن البيض لا تحله الحياة، فلا ينجس بموت الحيوان، مثله مثل لبن الميتة وقد قدمت أن الراجح طهارته، ومثله مثل الإنفحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أن الراجح طهارتها، فكذاك البيضة.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن البيض هذا لو أخذ، واستخرج منه فرخه، كان الحيوان طاهرًا إجماعًا، فهذا دليل على طهارة البيض.

﴿الدليل الثالث:﴾

أن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو طاهر، فكذا أصله.

﴿الدليل الرابع:﴾

أن البيض محمي بغشاء رقيق، وهذا الغشاء بمثابة الجلد، يمنع من تسرب النجاسة إلى البيض.

﴿الدليل الخامس:﴾

أن البيضة تؤخذ من الطائر حال حياته، وهي طاهرة إجماعًا كما قدمنا، فلو كانت جزءًا منه كان لها حكم ميتته، لحديث ما أبين من حي فهو كميتته<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بالنجاسة مطلقاً:

أن البيضة جزء من الميتة، والميتة نجسة، فكذاك بيضها.

□ وأجيب:

بأن البيض ليس جزءًا من الميتة، بل هو منفصل عنها، وعلى التسليم فليس كل

(١) سبق تخريجه في مبحث «حكم ما قطع من البهيمة، وهي حية، ورجحت أنه مرسل، والله أعلم.

أجزاء الميتة نجسة، فهذا الشعر من الميتة طاهر، ولا ينجس بالموت، وكذلك عظم الميتة على الصحيح وقرنها، وكذلك جلدها إذا دبغ، وهذا الأشياء تتكون منها الميتة، فما بالك بالبيض الذي هو بمنزلة الجنين من الميتة لا ينجس بنجاسة الأم، فلو خرج الجنين من الميتة حيًّا كان طاهرًا، فكذلك البيضة إذا خرجت ولم تكن فاسدة فهي طاهرة، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن صلب قشرها فهي طاهرة وإلا فهي نجسة:

قالوا: إذا تصلب قشر البيضة منع من تسرب النجاسة إليها، بخلاف غير المتصلب، فإنه لا يمنع من التأثر بالنجاسة.

□ وأجيب:

على التسليم بهذا، فإننا نعرف أن النجاسة قد تسربت إليها أو لم تتسرب بالفساد، فإذا خرجت البيضة غير فاسدة جزمنا أن النجاسة لم تتسرب إليها، إذ لو تسربت إليها لم تبق البيضة على حالتها لم تتغير، بل لو تسرب إليها سائل طاهر لغير البيضة، فكيف إذا تسرب إليها شيء نجس؟.

□ الراجع من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر أن القول بطهارة البيضة أرجح من حيث قوة الاستدلال، والحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل صحيح سالم من المعارضة، والله أعلم.







## المبحث الثاني في بيض غير مأكول اللحم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بيض الحيوان تبع لذاته، فما كان من حيوان طاهر فهو طاهر، وما كان من حيوان نجس فهو نجس.
- البيض النجس هل يشمل النجاسة باطن البيض وظاهره، أو الباطن فقط، وأما الظاهر فكله طاهر؟

[م-٥٢٥] اختلف العلماء في البيض غير مأكول اللحم،

فقيل: إنه طاهر، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: إنه نجس، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣/١)، مواهب الجليل (٩٣/١)، وقد أشار إلى خلاف في المذهب، فقد اختار بعضهم أن بيض الطير طاهر، وبيض السباع والحشرات تبع للحومها، ورجح المصنف الطهارة مطلقاً.

(٢) قال النووي في المجموع (٥٧٤/٢): البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه، والأصح الطهارة. اهـ وانظر الأشباه والنظائر (ص: ٤٤٨)، مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

(٣) مغني المحتاج (٣٠٦/٤)، إعانة الطالبين (٣٥٢/٢).

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن بيضه تبع لأصله، فإن كان أصله طاهراً كان بيضه طاهراً، وإن كان أصله نجساً كان بيضه كذلك<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال بالطهارة:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يوجد دليل يقضي بالنجاسة، وفرق بين الطهارة وبين إباحة الأكل، فليس كل محرم الأكل يكون نجساً، وإن كان كل نجس فهو محرم الأكل، ومن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

#### □ دليل من قال بالنجاسة:

قال: ما دام أن لحمه محرم الأكل، فكذلك ما نتج منه، كاللبن والبيض ونحوهما، وتحريم الأكل من غير ضرر أو تكريم دليل على النجاسة.

#### □ دليل من قال: إن البيض تبع لأصله:

هذا القول قاس البيض على الحيوان، فإن كانت من حيوان نجس، كان بيضه نجساً، وإن كانت من حيوان طاهر كان بيضه طاهراً قياساً على أصله. والذي يبدو أن القول بقياس البيض على أصله قول فيه قوة، جرياً على قاعدة: التابع تابع، ولأن البيض مستخلص من الحيوان، فهو جزء منه، فيكون حكمه تبعاً لأصله، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/١٩٥).

(٢) استفتت هذا من كلام ابن قدامة في حكم بيع بيض ما لا يؤكل لحمه، حيث يقول في المغني (٤/١٧٥): «أما بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير، فإن كان مما لا نفع فيه، لم يجز بيعه، طاهراً كان أو نجساً. وإن كان ينتفع به، بأن يصير فرخاً، وكان طاهراً، جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به؛ أشبه أصله، وإن كان نجساً، كبيض البازي، والصقر، ونحوه، فحكمه حكم فرخه. وقال القاضي: لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، لا ينتفع به في الحال. وهذا ملغى بفرخه، وبالجحش الصغير». اهـ.



### المبحث الثالث في البيض الفاسد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تغير الطاهر بالتن لا يصيره نجسًا، وإن كان مستقذرًا كالطعام واللحم، وإن ثبت الضرر في تناوله حرم، وإن كان طاهرًا.

[م-٥٢٦] البيض تارة يتغير بعفن، وتارة يصير دمًا.

فإن تغير بعفن، فليل: إنه طاهر، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: نجس، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وإن تغير بأن صارت البيضة دمًا.

(١) مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، حواشي الشرواني (٩/٣٨٨)، المجموع (٢/٥٧٥)، الفروع (١/٧٩، ٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، كشف القناع (١/١٩١)، الموسوعة الكويتية (٨/٢٦٧).

(٢) منح الجليل (١/٤٧)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٥٠).

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها طاهرة، إذا قال أهل المعرفة: إنها صالحة للتخلق، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل الجمهور:

أن الدم المسفوح نجس، وهذا منه، ولذلك نص المالكية لو أن الدم مجرد نقطة لم تنجس البيضة؛ لأن النقطة ليس من الدم المسفوح، فيفهم منه: أنه إذا كان أكثر من ذلك كان نجسًا.

#### □ دليل من قال بالطهارة:

قال: إن هذا التغير من جنس اللحم إذا تغيرت رائحته، فلا يحكم له بالنجاسة، ومن جنس الماء إذا تغير بمكثه، وهذا أقرب القولين، والله أعلم.



(١) العناية شرح الهداية (١/٨٤)، مواهب الجليل (١/٩٣)، الشرح الصغير (١/٤٤)، الفروع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، كشف القناع (١/١٩١)، شرح العمدة (١/١٣٠).

(٢) قال في إعانة الطالبين (١/٨٤): «ولو استحالت البيضة دمًا، وصلح للتخلق فطاهرة، وإلا فلا». وقال أيضًا: «ولو استحالت البيضة دمًا فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه، وصحح في شروط الصلاة منه، وفي التحقيق وغيره أنها نجسة». اهـ وانظر الإقناع للشرييني (١/٨٩)، حواشي الشرواني (١/٢٩٨)، مغني المحتاج (١/٨٠)، تحفة المحتاج (١/٢٩٨).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع (١/٢١٨)، الإنصاف (١/٣٢٨)، وهذا الوجه عند الحنابلة لم يشترطوا فيه صلاحيتها للتخلق كما شرطه الشافعية.



## المبحث الرابع سلق البيض بماء نجس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا سلق البيض بماء نجس، فهل قشر البيض له مسام يمكن أن ينفذ منه الماء النجس فيتنجس، أو لا مسام له فيكون معزولاً بقشره عن الماء، فيكون بمنزلة الماء المسخن بالنجاسة.

[م-٥٢٧] إذا سلق البيض بماء نجس،

فقليل: لا يضره، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يحل أكله، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور:

قالوا: إذا سلق البيض بالماء النجس، فإنه بمنزلة الماء المسخن بالنجاسة، فإذا

(١) روضة الطالبين (٣/٢٧٩)، مغني المحتاج (٤/٣٠٥)، المجموع (٩/٣٢)، شرح العمدة (١/١٣٠).

(٢) التاج والإكليل (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/١١٥)، الدسوقي (١/٦٠).

كان ذلك لا يضر الماء، فكذلك لا يضر البيض.

□ دليل المالكية:

أن البيض يتأثر بالماء، ويتعذر تطهيره منه، لسريان الماء النجس في مسامه.

□ الراجح من القولين:

ينبغي على ما إذا كان لقشرة البيض مسام أو لا ، فإن ثبت أن لها مسامًا فلا شك في نجاسة البيض حيثئذ، لمخالطة ما بداخلها للنجاسة، وإن لم يثبت لها مسام كما هو الظاهر فليست نجسة، وذلك لأن السائل الذي بداخلها قد تجمد بفعل الحرارة، فلم تصل إليه النجاسة، والله أعلم.





## الباب الثالث في الأسار الفصل الأول في سؤر الآدمي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ذات طاهر فسؤرها طاهر؛ لأن السؤر متحلب من البدن.

[م-٥٢٨] ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى طهارة سؤر الآدمي مطلقاً، سواء كان محدثاً أم غير محدث، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، واستثنى بعضهم سؤر الآدمي حال شرب الخمر، أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه، فلا بأس بسؤره<sup>(١)</sup>. واشترط ابن حزم في طهارة سؤر الآدمي الكافر عدم ظهور أثر لعاب الكافر

(١) فتح القدير (١/١٠٨)، المبسوط (١/٤٧)، الهداية شرح البداية (١/٢٣)، تبين الحقائق (١/٣١)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، البحر الرائق (١/١٣٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٥)، الشرح الكبير (١/٣٤، ٣٥)، مواهب الجليل (١/٥٢)، التاج والإكليل (١/٥٢)، المجموع (١/٢٢٥) وقد ذهب الشافعية إلى طهارة سؤر جميع الحيوانات المأكول منها وغير المأكول عدا الكلب والخنزير وما تولد منها. وانظر الإنصاف (١/٢٤٥)، الكافي (١/١٣)، الفروع (١/٢٦٤)، كشف القناع (١/١٩٣).

فيه، فإن ظهر تنجس السؤر؛ لأنه يرى نجاسة بدن الكافر وقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة.

□ الأدلة على طهارة سؤر الآدمي:

﴿ الدليل الأول:

عدم الدليل على نجاسة سؤر الآدمي، والأصل في الأشياء الطهارة.

﴿ الدليل الثاني:

إذا كان بدن الآدمي طاهرًا، فكذلك سؤره؛ لأن سؤره متحلب من بدنه، وقد تقدم ذكر الأدلة على أن بدن الآدمي طاهر في فصل مستقل.

﴿ الدليل الثالث:

(١١٧١-١٤٢) ما رواه البخاري، من طريق الزهري، قال:

حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، أنها حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةً داجن، وهي في دار أنس بن مالك، وشيب لبنها بقاء من البئر التي في دار أنس، فأعطني رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن. ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا سؤر رسول الله ﷺ، وليس سؤره كسؤر غيره، قيل: إن قوله ﷺ: الأيمن فالأيمن دليل على طهارة السؤر، ولو من غيره ﷺ، ثم إن الأصل أن الرسول ﷺ كغيره في الطهارة والنجاسة على الصحيح.

وأصرح منه ما رواه البخاري، قال: حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا

الحديث، حدثنا عمر بن زر، حدثنا مجاهد،

(١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٣٧٨٣).



أن أبا هريرة كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم عليه السلام فتبسم حين رأي، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: يا أبا هر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: الحق، ومضى، فتبعته فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة. قال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام بد، فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: يا أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ فأعطهم، قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيته الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي يده حتى انتهيت إلى النبي عليه السلام، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح، فوضعه على يده فنظر إلي، فتبسم، فقال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله، قال: اقعد، فاشرب، فقعدت، فشربت فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً. قال: فأرني فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٤٥١).

وجه الشاهد من الحديث:

أن الصحابة رضي الله عنهم شرب بعضهم من سؤر بعض، ولو كان سؤر  
الآدمي نجسًا لم يتناوله، ولم يشرب منه ﷺ.

□ وأما الدليل على طهارة سؤر المحدث:

(١١٧٢-١٤٣) فهو ما رواه مسلم من طريق المقدم بن شريح عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على  
موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على  
موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «قولها: (أتعرق العرق): أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه  
عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن  
الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى منها فحسب»<sup>(٢)</sup>.

وأما طهارة سؤر الكافر، فقد أباح الله لنا نكاح نساء أهل الكتاب، ومعاشرة  
الرجل للمرأة يقتضي منه أن يخالط ريقه ريقها، وأن يمس بدنه بدنها، وكذلك أباح  
الله لنا طعام أهل الكتاب، وقد ذبحوه في أيديهم، وطبخوه في آنتهم، فإذا كانت  
أبدانهم طاهرة فكذلك سؤرهم، وقد سبق في فصل مستقل طهارة أبدان الكفار في  
أول الكتاب.



(١) صحيح مسلم (٣٠٠).

(٢) المفهم (١/٥٥٩).



## الفصل الثاني

### في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل بدن طاهر فسؤره طاهر؛ لأن السؤر متحلب من البدن.

[م-٥٢٩] ذهب الأئمة الأربعة إلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

﴿الدليل الأول:

الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:

أن لعاب الحيوان متحلب من لحمه، ولحمه طاهر فيكون سؤره طاهرًا أيضًا، لأن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه.



(١) المبسوط (١/٤٧، ٤٨)، تبين الحقائق (١/٣١)، شرح فتح القدير (١/١٠٨)، مواهب الجليل (١/٥٢، ٥١)، الخرشي (١/٦٥)، المجموع (١/٢٢٥)، المغني (١/٤٥)، المحلى، مسألة: ١٣٣ (١/١٣٦).

(٢) المغني (١/٤٥).



### الفصل الثالث

#### في طهارة سؤر الحيوان غير مأكول اللحم

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، ولم يطردوا القول في الحيوانات غير المأكولة لاختلافهم في طهارتها، وذلك لأن الحيوانات غير المأكولة منها ما هو طاهر في الحياة، ومنها ما هو نجس متفق على نجاسته، ومنها ما هو مختلف في نجاسته، ولذلك سوف نعرض لذكر هذه الحيوانات على سبيل التفصيل، ويمكن لنا أن نقسم الحيوانات غير المأكولة إلى أقسام عدة، منها:

- سؤر الهرة.

وسؤر الحمار والبغل.

وسؤر سباع البهائم والطيور.

وسؤر الخنزير.

وسؤر الكلب، هذه أهم التقسيمات للحيوانات غير المأكولة.





## المبحث الأول

### في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ طهارة سؤر الهرة فرع عن طهارة عينها، وهو المنصوص، لذا قال: إنها ليست بنجس، وصرح بالعلة: إنها من الطوافين.

[م-٥٣٠] اختلف العلماء في طهارة سؤر الهرة:

فذهب الحنفية إلى أن سؤر الهرة وحشرات البيوت كالفأرة والحية طهور مكروه<sup>(١)</sup>.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى طهارة سؤرها بلا كراهة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المبسوط (١/٥٠): «فأما سؤر حشرات البيت كالفأرة، والحية، ونحوهما في القياس فنجس؛ لأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استحسن فقال: طاهر مكروه؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت، ولا يمكن صون الأواني عنها». اهـ.  
وانظر البناية (١/٤٤٤) شرح معاني الآثار (١/١٩)، إعلاء السنن للتهانوي (١/٢٨٨)، مرقاة المفاتيح (٢/٦١) شرح المشكاة للطيب (٢/١٠٨).

(٢) الاستذكار (٢/١١٢)، البيان والتحصيل (١/٤٤)، التمهيد (٣/١٨)، عارضة الأحوذى لابن العربي (١/١٣٧)، الوسيط للغزالي (١/٣٤١)، الأوسط (١/٢٧٧)، روضة الطالبين (١/١٤٣)، المدع (١/٢٥٧)، الإنصاف (١/٢٤٣)، تنقيح التحقيق (١/٢٦٧)، شرح الزركشي (١/١٣٩).

وقيل: يغسل الإناء من ولوغ الهرة، قال به أبو هريرة<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>،  
ومحمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم جميعاً.

□ دليل من قال: يكره سؤر الهرة:

يرى الحنفية أن الهرة عينها نجسة، لكن سقطت نجاسة سؤرها لعللة التطواف،  
وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه.

□ دليل من قال بطهارة سؤرها:

(١١٧٣-١٤٤) روى مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

(١) رواه أبو داود (٧٢) عنه بسند صحيح. وقد جاء عن أبي هريرة خلافة، فعلى هذا يكون  
لأبي هريرة قولان في المسألة.

فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/١) قال: نا  
علي بن معبد، عن أبي المليح: الحسن بن عمرو الفزاري، عن ميمون بن مهران، أنه سئل عن  
سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى بأساً، وربما كفى له الإناء، وقال: إنها هو من أهل  
البيت. وهذا سند صحيح أيضاً.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣٨/١) رقم ٣٤٤ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن  
المسيب، قال: يغسل مرتين.

وروى عبد الرزاق (٣٤٥) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الإناء؟  
قال: يغسل مرة أو مرتين.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠) من طريق أيوب، عن محمد في الإناء يلغ فيه الهر، قال:  
يغسل مرة. وسنده صحيح.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة  
الكلب، أو شر منه. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٣٤٢) عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول في الهر يلغ في الإناء:  
يغسله سبع مرات.

(٥) روى ابن أبي شيبة (٣٤٥) حدثنا غندر، عن هشام، عن قتادة، قال: يغسل مرتين أو ثلاثاً.  
وسنده صحيح.

(٦) روى ابن أبي شيبة (٣٤١) حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن أنه سئل عن الإناء يلغ فيه  
السنور، قال: يغسل.

حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١١٧٤-١٤٥) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة أنها قالت في الهرة: إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

[ضعيف، واختلف في وقفه ورفع]<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر:

(١١٧٥-١٤٦) ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أخواهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) المسند (٢/٤٣٦، ٤٥٨) ح ٤٦٠.

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (١٠٦٠) فقد ذكرت تخريجه ضمن شواهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهر موقوف على أبي هريرة]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١١٧٦-١٤٧) مارواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن المسيب،

عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الهر سبع<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الهر سبعاً، فإن غسل الإناء منه واجب.

□ الراجع:

إذا كنا قد رجحنا طهارة عين الهرة، كما في الكلام على ذوات الحيوان، فإننا نظهر سؤره كذلك، وحديث أبي قتادة نص في الموضوع في المسألتين: في طهارة عينه، وفي طهارة سؤره، حيث قال: إنها ليست بنجس، فنفي النجاسة عن ذاتها وجعله ذلك علة في الوضوء من سؤرها.



(١) سنن الترمذي (٩١).

(٢) سبق تخريجه، انظر (١٠٥٨).

(٣) المسند (٢/٤٤٢).

(٤) سبق تخريجه انظر (١٠٥٩).





## المبحث الثاني

### في طهارة سؤر البغل والحمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الحيوان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء منه إلا بدليل.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا أن يشق التحرز منه، الأصل في ذلك طهارة الهر، وغيره مقيس عليه.
- الخلاف في طهارة البغل والحمار يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان البري:
- هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي، فإذا مات تنجس إلا ما استثني كميته الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، أو أن علة النجاسة في الحيوان ترجع إلى تحريم الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما شق التحرز منه كالهر.
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة، فالموت علة في نجاسة كل حيوان إلا ميته الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، والتذكية من أهلها علة في طهارة ما يؤكل من الحيوان البري، بخلاف ما لا يؤكل، والحيوان محرم الأكل نجس إلا الآدمي فلحرمته، أو كانت طهارته لمشقة التحرز منه.

[م-٥٣١] اختلف العلماء في طهارة سؤر الحمار والبغل،

فقيل: مشكوك فيه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبناء عليه يكون استعمال سؤرهما مكروهاً.

وقيل: سؤرهما طاهر، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نجس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأقوال مبنية على اختلاف الفقهاء في ذواتها، فمن ذهب إلى نجاسة عين الحمار والبغل ذهب إلى نجاسة سؤره، ومن رأى طهارتهما في حال الحياة ذهب إلى طهارة سؤرهما، ومن توقف في أعيانها كالحنفية لاختلاف الأدلة رأى أن سؤرهما مشكوك فيه، وقد ذكرنا الخلاف وأدلته في ذات الحيوان محرم الأكل، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.



- 
- (١) بدائع الصنائع (١/٦٥)، تبين الحقائق (١/٣٤)، الجوهرة النيرة (١/٢٥)، البحر الرائق (١/١٤٠)، الفتاوى الهندية (١/٢٤).
- (٢) المنتقى للبايجي (١/٦٣)، مواهب الجليل (١/٥١).
- (٣) المجموع (٢/٦٠٧).
- (٤) الإنصاف (١/٣٤٢)، الفروع (١/٢٥٦)، كشف القناع (١/١٩٢).
- (٥) الإنصاف (١/٣٤٢).



### المبحث الثالث

### في سؤر سباع البهائم والطيور

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الخلاف في طهارة سباع البهائم والطيور يرجع إلى الخلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:

هل علة الطهارة فيه هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ماشق التحرز منه كالمهر.

[م-٥٣٢] اختلف العلماء في سؤر سباع البهائم والطيور،

فقتيل: سؤر سباع الطير طاهر، وسؤر سباع البهائم نجس، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: سؤرهما طاهر، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (١/٥١، ٥٢)، بدائع الصنائع (١/٦٤، ٦٥)، تبيين الحقائق (١/٣٣).

(٢) المنتقى للبايجي (١/٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٤) وعبر بعضهم بكرهه سؤر ما لا يتوقى النجاسة منها إلا أن يشق الاحتراز منه فلا كراهة.

(٣) المجموع (١/٢٢٣).

وقيل: سؤرها نجس، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في أعيانها هل هي طاهرة أم نجسة، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن هنا كلامًا يزداد على ما ذكر، وهو وجه التفريق عند الحنفية بين سباع الطير، وبين سباع البهائم، مع أن ذواتها نجسة عندهم، قالوا في وجه التفريق:

إن القياس نجاسة سؤرها على نجاسة لحمها، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان، وذلك أن سباع الطير تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها، والذي يكون فيه رطوبة من لعابها، وهو نجس، وسباع الطير تنقض من علو لتشرب من الأواني، وفي الحكم بتنجيس آسارها حرج شديد، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، والله أعلم.

#### □ الراجح:

قد سبق فيما مضى ترجيح أن أعيان السباع نجسة، ولكن هذا لا يكفي للحكم بنجاسة سؤرها؛ لأن نجاسة سؤرها مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟

فالعلماء متفقون على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فإنه طهور، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن الهمام من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وابن رشد، من المالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) كشاف القناع (١/١٩٢)، الإنصاف (١/٣٢٩).

(٢) شرح فتح القدير (١/٧٧، ٧٨)، وانظر البناية (١/٣١٩)، البحر الرائق (١/٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣)، ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٩/١٠٨)، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/٢٤٥): «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر».

وقال الخطاب في مواهب الجليل (١/٥٣): الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس، ولم يغيره، فإنه باق على طهوريته. اهـ وانظر الخرشي (١/٧٧).

وابن المنذر من الشافعية<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن قدامة من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وطوائف من العلماء، منهم: الطبري<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>، وابن  
 قدامة<sup>(٦)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup>، والزرکشي<sup>(٨)</sup>، وابن رجب<sup>(٩)</sup>، والعراقي في طرح  
 التثريب<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(١١)</sup>، والشوكاني<sup>(١٢)</sup>، وغيرهم.  
 واتفقوا كذلك على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس مطلقاً كثيراً كان أو  
 قليلاً.

وممن نقل الإجماع على ذلك الطحاوي<sup>(١٣)</sup>، وابن نجيم<sup>(١٤)</sup> من الحنفية.  
 وأبو الوليد ابن رشد من المالكية<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) الإجماع (ص: ٣٣)، وانظر الأوسط (١/ ٢٦١).  
 (٢) الشرح الكبير (١/ ١٣).  
 (٣) تهذيب الآثار (٢/ ٢١٩، ٢٣٣).  
 (٤) مراتب الإجماع (ص: ١٧).  
 (٥) نقد مراتب الإجماع (ص: ١٧).  
 (٦) المغني (١/ ٣٩).  
 (٧) أحكام الأحكام (١/ ٢٢، ٢٣).  
 (٨) شرح الزرکشي (١/ ١٣٤).  
 (٩) القواعد (٢٩).  
 (١٠) طرح التثريب (١/ ٣٦).  
 (١١) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٢).  
 (١٢) نيل الأوطار (١/ ٤٥).  
 (١٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٢)، ونقل الإجماع العيني كما في البناية (١/ ١٣٠)، وابن الهمام كما في  
 شرح فتح القدير (١/ ٧٧)، وغيرهما.  
 (١٤) البحر الرائق (١/ ٧٤).  
 (١٥) مواهب الجليل (١/ ٦٠، ٥٣)، وانظر مقدمات ابن رشد (١/ ٥٧)، والمنتقى للبايجي (١/ ٥٦،  
 ٥٩)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذبي (١/ ٢٢٣): فإن تغير الماء لم يطهر إجماعاً. وانظر  
 البيان والتحصيل (١/ ٤٢، ٦٠، ١٣٤)، القوانين الفقهية (٣٢).

وقال الشافعي رحمه الله: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه، كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا<sup>(١)</sup>، ونقله النووي أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: إذا وقع في الماء نجاسة، فغيرته، تنجس اتفاقًا<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع طوائف من العلماء منهم:

ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وأبو العباس بن سريج<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، وابن المنذر<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٩)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(١٠)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(١١)</sup>،

(١) الأم (١٣/١).

(٢) المجموع (١٣١/١)، وقد نقل الإجماع مجموعة من الشافعية، منهم الماوردي في الحاوي (١/٣٢٥)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٣٢، ٣٣، ٣٥)، شرح المنهج (١/٤١)، الغرر البهية (١/٣٤).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٨).

(٤) التمهيد (١٨/٢٣٥، ٢٣٦)، (١٩/١٦)، والاستذكار (١/٢١١).

(٥) الودائع لنصوص الشرائع (١/٩٣).

(٦) تهذيب الآثار (٢/٢١٣، ٢١٦).

(٧) الأوسط (١/٢٦٠)، والإجماع (ص: ٣٣).

(٨) قال ابن حبان في صحيحه (٤/٥٩): قوله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء، لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتل النجاسة فتظهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة، وهو قوله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ويخص هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. اهـ

(٩) مواهب الجليل (١/٦٠).

(١٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/٤٩).

(١١) إحكام الأحكام (١/٢٢، ٢٣).

وابن الفاكهاني<sup>(١)</sup>، وابن الملقن<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ومن النظر: أن الله سبحانه وتعالى حرم استعمال النجاسة، والماء المتغير بالنجاسة إذا استعمل فقد استعملت النجاسة، لظهور أثرها في الماء من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.

واختلفوا في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيره:

فالجمهور على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإن الماء ينجس مطلقاً، تغير الماء أو لم يتغير، على خلاف بينهم في حد الماء الكثير والقليل.

وذهب مالك في رواية المدنين عنه<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> إلى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، وهو الراجح، وقد ذكرت أدلة المسألة ومناقشتها في في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.

فالراجح أن الماء القليل إذا شربت منه السباع، ولم يتغير بهذا اللعاب، ولم يظهر للعباب أثر بالماء فإنه طهور.



(١) مواهب الجليل (١/٨٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٤٠).

(٣) المبدع (١/٥٢).

(٤) انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/١٢٤).

(٥) المدونة (١/١٣٢)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٧)، والاستذكار (٢/١٠٣)، الخرشبي (١/٧٦، ٨١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٤٩): «ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه».

(٦) المغني (١/٣١)، المحرر (١/٢).



## المبحث الرابع في سؤر الخنزير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الخلاف في طهارة سؤر الخنزير راجع إلى الخلاف في طهارة ذاته.
  - الخلاف في طهارة ذات الخنزير يرجع إلى الاختلاف في علة الطهارة والنجاسة في الحيوان:
- هل علة الطهارة هي الحياة، فلا نجاسة في حيوان حي حتى الكلب والخنزير، أو أن علة الطهارة هي إباحة الأكل، فكل حيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما شق التحرز منه كالهرة، الراجح الثاني.

[م-٥٣٣] اختلف العلماء في سؤر الخنزير،

فقيل: نجس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، فتح القدير (١/٩٤، ١١٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨، ٣٣٩)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).



وقول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في سؤر الخنزير راجع إلى الخلاف في ذاته، هل هو طاهر أو نجس، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة مستقلة، إلا أن نجاسة عينه لا يلزم منها نجاسة سؤره؛ لأن نجاسة سؤره مبني على مسألة أخرى، وهي إذا وقعت نجاسة في الماء، فهل ينجس بمجرد وقوع النجاسة، أو يشترط للحكم بالنجاسة أن يتغير أحد أوصاف الماء: طعمه أو لونه أو ريحه؟

وقد بحث هذا الخلاف في المجلد الأول من كتاب المياه فانظره، وعليه فالراجح أنه إن ظهر أثر للعباب في الماء كان السؤر نجسًا، وإن لم يكن له أثر، فالماء باق على خلقته التي خلقه الله عليها، لا يمكن أن يحكم بنجاسته إلا إذا ظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والله أعلم.



(١) التمهيد (١/٣٢٠).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥، ٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥).



## المبحث الخامس في سؤر الكلب

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- نجاسة الإناء بولوج الكلب دليل على نجاسة لسانه، وإذا كان لسان الكلب نجسًا لم يكن هناك فرق بين اللسان وبين سائر أعضائه.
- علة الطهارة والنجاسة في الحيوان مركبة، ومتنوعة:
- فكل حيوان مات حتف أنفه فهو نجس إجماعًا إلا ميتة الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة.
- والتذكية من أهلها مطهرة إجماعًا لكل ما يؤكل من الحيوان البري، واختلف في تذكية ما لا يؤكل.
- كل حيوان محرم الأكل فهو نجس على الصحيح إلا أن يشق التحرز منه كالهرة. وقيل: كل حيوان طاهر في الحياة حتى الكلب والخنزير.

[م-٥٣٤] اختلف العلماء في سؤر الكلب.

فقيل: نجس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٤)، المبسوط (١/٤٨)، بدائع الصنائع (١/٦٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (١/٢٢١).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: سؤره طاهر، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور:

👉 الدليل الأول:

(١١٧٧-١٤٨) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب<sup>(٣)</sup>.

ورواه من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإرافة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.

□ دليل المالكية على طهارة سؤره:

👉 الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) الفتاوى الكبرى (٤١٧/١)، الفروع (٢٣٦/١)، طرح الشريب (١٢٠/٢)، الإنصاف (٣١٠/١)، كشاف القناع (١٨١/١).

(٢) مواهب الجليل (٧٤/١)، الخرشبي (٧٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٥/١)، (٨٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٩/٩١).

(٤) المرجع السابق (٢٧٩/٨٩).

وجه الاستدلال:

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجسًا لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غسله.

الدليل الثاني:

(١١٧٨-١٤٩) ما رواه البخاري في صحيحه: قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أجبنا عن هذه الأدلة في ذكر الخلاف في عين الكلب، هل عينه طاهرة أم نجسة، فارجع إليه إن شئت.

□ الجواب عن حديث الولوغ.

فيمكن أن يجاب بأحد جوابين.

الجواب الأول: أن زيادة «فليرقه» زيادة شاذة<sup>(٢)</sup>.

ومع الحكم بشذوذ «فليرقه»، فإن المعنى يقتضي تنجس الماء ولو لم يتغير، لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وجعل ذلك طهارة للإناء.

فقوله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن

بالتراب.

(١) صحيح البخاري (١٧٤)، قال الحافظ في الفتح: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث.

(٢) بحث هذا الحديث وجمعت طرقه في أحكام المياه، وبينت أن علي بن مسهر قد خالف أكثر من خمسة عشر حافظاً رووا الحديث بدون هذه الزيادة، انظر المجلد الأول مسألة: الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم يغيره.

ومعلوم أن نجاسة الإناء إنما جاءت من نجاسة الماء؛ لأن الولوج إنما وقع على الماء، فتنجس الإناء لنجاسة الماء؛ ولأن النجاسة لو كانت للإناء وحده لأمر الرسول ﷺ أن يغسل من الإناء جهة الولوج فقط، فلما أمر بغسل الإناء كله، علم أن النجاسة إنما سرت عن طريق الماء المتنجس. فإن قال قائل: إذا كيف حكمتم على الأمر بالإراقة بالشذوذ؟

فالجواب: لا يلزم من الحكم بنجاسة الماء الحكم بوجوب إراقته؛ لأن الماء إذا تنجس لا يكون نجس العين، إذ يمكن تطهيره، وإذا أمكن تطهيره أمكن الانتفاع به بخلاف ما إذا أوجبنا إراقته.

### الجواب الثاني:

لا يعني ذلك إذا حكمنا بنجاسة الماء أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التتريب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة، فينجس والله أعلم.

فالراجح أن سؤر الكلب نجس، خاصة إذا وقع الولوج في الآنية؛ لأن الحديث إنما جاء نصاً في الآنية: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، وأما إذا ولغ في البرك والمستنقعات الكبيرة فإن ذلك لا يضر الماء؛ لأن الماء في هذه الحال كثير، وقد كانت مياه المسلمين في الفلاة يردها السباع والكلاب، ولم ينقل أنهم كانوا يجتنبون ذلك، والله أعلم.





الباب الرابع  
في الجمادات  
الفصل الأول  
في طهارة الخمر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأعيان الطهارة.
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- إراقة الخمرة في سكك المدينة دليل على طهارتها.

[م-٥٣٥] اختلف العلماء في الخمرة، هل هي طاهرة أم نجسة؟.

فقيل: إنها نجسة بنجاسة حسية، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، واختيار

ابن حزم<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، تبين الحقائق (١/٧٦)، المبسوط (١/٥٢)، بدائع الصنائع (١/٦٦)، شرح فتح القدير (١/٧٩)، المنتقى للبايجي (١/٤٣)، التاج والإكليل (١/٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٦)، حاشية الدسوقي (١/٤٩، ٥٠)، الأم (١/٥٢)، المجموع (٢/٥٦٥)، الإنصاف (١/٣١٩)، المغني (١/٤٩)، الفروع (١/٢٤٢)، الكافي (١/٨٨)، قواعد ابن رجب (ص: ٢٣٠)، كشف القناع (١/١٨٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٢١)، (١/١٠٥).

(٣) الإنصاف (١/٣٢٠).

وقيل: الخمرة طاهرة، وإليه ذهب ربيعة الرأي<sup>(١)</sup>، والمزني من أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٣)</sup>، ورجحه الشوكاني، والصنعاني<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: إن الخمر نجسة:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

□ وأجيب:

بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية، لما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر، والأنصاب، والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية، فكذلك الخمرة<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٢/٥٨١).

(٤) السيل الجرار (١/٣٥)، سبل السلام (١/٦١).

(٥) وحاول المخالفون الخروج من هذا بقولهم: إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها، وبقي ما عداها على النجاسة.

فيقال: ما دام أن كلمة رجس ليست نصّاً في النجاسة الحسية، لم يكن هذا الدليل حجة في النجاسة؛ لأن الإجماع دل على أن كلمة رجس قد تطلق على الشيء، وهو ليس بنجس. ثم إنه ليس هناك إجماع، فقد خالف ابن حزم، فقال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولكن لا يعرف هذا القول إلا لابن حزم رحمه الله، وهو رأي لا يستند إلى حجة.

ثانياً: أن الرجس هنا وصف بقوله: (من عمل الشيطان) فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسيّاً، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان: أي بحمله وتزيينه.

ثالثاً: الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصْبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

ولذلك لم ير النووي - وهو ممن يرى نجاسة الخمر - في الآية نصّاً على نجاسة الخمر، حيث يقول رحمه الله:

«ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة»<sup>(١)</sup>.

(١١٧٩-١٥٠) رابعاً: ساق ابن جرير الطبري من طريق عبد الله بن صالح،

قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،



عن ابن عباس قوله: رجس من عمل الشيطان، يقول: سخط<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١١٨٠-١٥١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبته قال: واشربوا<sup>(٣)</sup>.

[أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين، وليس فيه زيادة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير]<sup>(٤)</sup>.

### □ وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

الجواب الثاني: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواءً تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

(١) تفسير الطبري (٧/٣٢).

(٢) علي بن أبي طلحة قال الحافظ عنه في التقريب: أرسل عن ابن عباس، ولم يره. وعبد الله بن صالح كثير الخطأ.

(٣) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول، ح (١١٩).

الجواب الثالث: أننا لو تنزلنا وقلنا بوجوب غسل الأواني، فإن غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولهما، فخشية الوقوع في المحرم أمر بغسل الأواني منها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

وجه الاستدلال:

قال الشنقيطي: «وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغال العقول، وأهلها يصدعون أي يلحقهم الصداع<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب بأجوبة منها:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، لا يوجد نص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حيثئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: على التسليم بأن المراد به في قوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] أن المراد به خمر الآخرة، فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس، فلو أخذنا بالمفهوم -على ضعفه- فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست بطهور، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه طاهراً، ومعلوم أن الطهور غير الطاهر.

(١) أعضاء البيان (٢/١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٠).

### الدليل الرابع:

قالوا: إن الخمر عين يجرم تناولها من غير ضرر فيها، فأشبهت الدم، يعني في النجاسة<sup>(١)</sup>.

ورده النووي بقوله: «هذا لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما - يعني أنه يجرم تناولها من غير ضرر فيهما، وهما طاهران -.

والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة....»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والعجب كيف يقال: إنه لا ضرر فيه، مع أن العقل والنقل دالان على أضرار الخمر، وأي ضرر أكبر من كونه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، هذا مع ما يقع بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، فضلاً عما قد يؤول إليه الأمر من مضاره التي لا تحصى، فقد يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل والمال والعيال، وخسارة الدنيا والآخرة، كما هو معلوم، نسأل الله العافية.

هذه أضراره الدينية، وأضراره البدنية قد تكلم فيه الأطباء، بما لا مجال لذكره هنا.

### الدليل الخامس:

أن الخمرة نجسة تغليظاً وزجرًا عنها، قياساً على الكلب، نقله النووي عن الغزالي، واستحسنه<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب المطبوع مع المجموع (٥٨٣/٢)، وابن مفلح في المبدع شرح

المقنع (٢٤٢/٢).

(٢) المجموع (٥٦٤/٢).

(٣) المجموع (٥٨٢/٢).

## □ وأجيب:

بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيرًا من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التماثيل والأصنام، لكونها من أشد المحرمات.

## ﴿ الدليل السادس:﴾

إن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمير، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرمت بيعها، ومنع من تحليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها.

وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام.

(١١٨١-١٥٢) منها ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء

ابن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١١٨٢-١٥٣) ومنها، ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن

ابن وعلة رجل من أهل مصر،

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٩٦٠).

أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدي لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررتة؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(١)</sup>.

(١١٨٣-١٥٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق ثابت،

عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١١٨٤-١٥٥) ومنها: ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سهاك بن حرب، عن

علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي،

أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنها أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء<sup>(٣)</sup>.

(١١٨٥-١٥٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن

السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خللاً؟ فقال: لا<sup>(٤)</sup>.

□ وأجيب:

تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام،

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٦٧٠).

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٣).

والأصنام ليست نجسة، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللاً في الحديث: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئاً اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها، ولذلك جاء في الحديث: رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا. هو حرام. أي البيع، فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها ما جاز الاستصباح بشحوم الميتة وطي السفن بها ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

وهذا الكلب نجس، ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

□ دليل من قال: إن الخمر طاهرة:

﴿الدليل الأول:﴾

النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها، والتحریم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس، وهي مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد يتنن وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه: إنه نجس.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١١٨٦-١٥٧) ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. الحديث، والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

وحديث ابن عباس في مسلم في قصة الرجل الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فأخبره رسول الله ﷺ بتحريمها، فأراقها بين يدي رسول الله ﷺ حتى ذهب ما فيها. وسبق ذكره بتامه.

### وجه الاستدلال:

لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراققتها أماكن النجاسات، ولنهامهم رسول الله ﷺ عن إراققتها في الشوارع كما نهامهم عن التخلي في الطريق والظل.

(١١٨٧-١٥٨) فقد روى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب عن هذا الاستدلال:

قال القرطبي: «إن الصحابة أراقوا هذا؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت،

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراققتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨).

□ ويمكن أن يتعقب هذا:

أولاً: قولهم إن الخمر كانت يسيرة، وجرت في مواضع يسيرة، ويمكن التحرز منها.

هذا خلاف الحديث السابق، من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

ثانياً: قوله: يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمرة التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبرراً لأن يؤذن في التبول في الطريق.

ثالثاً: قوله: إن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقة كبيرة، فهل كانت المدينة كبيرة جداً؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل إن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والتخلص منها؛ لأن البول قد يفاجئ الإنسان وهو في الطريق، ويتكرر في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس، مع كون البول يسيراً، ويمكن التحرز منه.

رابعاً: قوله: إن في إراقتها في طرق المدينة فائدة من كونه يشتهر ليشيع العمل، فيقال: ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريق في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة، مع نزول آيات القرآن في تحريمها، وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الذي أهدي للرسول ﷺ راوية خمر لم يأمره النبي ﷺ بتطهير راويته منها، بل اكتفى بإراقتها فقط. وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم، وربما أصابت شيئاً من



أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحداً منهم غسل شيئاً من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي ﷺ بذلك.

### □ الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن القول بالطهارة أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة وإن كان قول الأكثر إلا أن هذا غير كاف في الحكم بالنجاسة، ويكفي القائلين بالطهارة الجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ومن ذهب إلى طهارة عين فإنه لا يطالب بالدليل، بل يكفي الدليل السلبي، وهو عدم وجود دليل على النجاسة، وإنما يطالب بالجواب عن أدلة القائلين بالنجاسة، وقد فعلوا، فكيف إذا كان القائلون بطهارة الخمر معهم دليل إيجابي على طهارته. ثم إن أصل تكوين الخمرة مواد طاهرة، فكيف تنجست، وهي لم تؤكل ولم تشرب، غاية ما في الأمر أنها تغيرت، وهذا لا يقتضي نجاستها، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في حكم الطيب الموجود فيه كحول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الحكم بنجاسة شيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- ❑ الأصل في الأعيان الطهارة.
- ❑ إراقة الخمرة في سكك المدينة بلا تحفظ دليل على طهارتها.
- ❑ الكحول المستخدم في العطور وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً، وإنما يصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً.
- ❑ الحشيشة طاهرة مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها أكثر من العطور.

[م-٥٣٦] اختلف العلماء في طهارة الكحول:

فقيل: نجس، وهو اختيار الشنقيطي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر. وهو يلزم كل من قال بطهارة الخمر، وقد سبق بيان من قال بهذا

(١) أضواء البيان (٢/١٢٩).

القول في مسألة مستقلة.

□ دليل من قال بالنجاسة:

👉 الدليل الأول:

هذه العطور ثبت أنها مسكرة، ويشربها بعض الفقراء بديلاً عن الخمر، أو في المواضع التي يمنع فيها بيع الخمر، وإذا كانت مسكرة، كانت خمراً بمقتضى النص النبوي.

(١١٨٨-١٥٩) فقد روى مسلم في صحيحه، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة<sup>(١)</sup>.  
فقوله (كل مسكر) من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسكر، سواء كان من العطور أو عصير العنب أو غيرهما.

(١١٨٩-١٦٠) وروى البخاري في صحيحه من طريق أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل<sup>(٢)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: (الخمر ما خامر العقل)، دليل على أنه ليس خاصاً بنوع معين، وإذا ثبت الإسكار في الطيب، ثبت له حكم الخمر، وذلك في:

تحريم بيعها وشرائها، كما في حديث: (إن الله حرم بيع الخمر....). الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في حكم الخمر.

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٦١٩)، وهو في مسلم (٧٦٦٢).

وتحريم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك تحريم تحليلها، كما جاء في الحديث الصحيح، وتحريم التداوي بها، ووجب إراقتها. وكل هذه الأحكام ثبتت في أحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما وقد ذكرناها في الخلاف في بيع الخمر، فالخمر لا يعتبر مالاً حتى يمكن أن يصح بيعه وشرائه، ووجب التخلص منه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إن الله سبحانه وتعالى قال في الخمر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهو أبلغ من النهي عن شربه، واستعماله في الأبدان والثياب مخالف للأمر الرباني.

﴿ الدليل الثالث:﴾

كل دليل استدل به على نجاسة الخمر، يستدل به هنا على نجاسة هذه العطور.

□ دليل من قال بطهارة العطور ونحوها:

﴿ الدليل الأول:﴾

كل دليل سيق على طهارة الخمر يساق هنا، وقد ذكرتها على وجه التفصيل في حكم الخمر فارجع إليها إن شئت.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أكثر القائلين بنجاسة الخمر يرى طهارة الحشيشة، مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها ربما أكثر من العطور، وكونه صلباً أو سائلاً لا يكفي لاختلاف الحكم، ولا يغير في حقيقته شيئاً.

﴿ الدليل الثالث:﴾

الكحول يتكون في كثير من المأكولات، وجميع ما نخمره مثل الخمير والخبز والكعك و البسكويت... بل إن الكحول يتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا، فهذا دليل أن الكحول ليس نجساً.

وإذا علمنا أن الكحول المستخدم من الكولونيا وغيرها لا يستخرج من الخمر أبداً...، وإنما يصنع بطرق كيميائية منها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الإيثيلي أو الإيثانول كما يسمى علمياً، فإنه ليس نجساً، بل ظهور لأنه مصنوع من مواد ليست نجسة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

على فرض أن الكحول نجس، فالتلبس بالنجاسة ليس حراماً إلا إذا كان يريد فعل عبادة يشترط لفعلها الطهارة، ولذلك صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقاسوا إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط<sup>(٣)</sup>.

(١١٩٠-١٦١) ولما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: حدثني حمزة

ابن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

(١) انظر الخمر بين الطب والفقہ (ص: ٥٢).

(٢) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، حواشي الشرواني (١/١٧٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

(٤) صحيح البخاري (١٧٤).

### الدليل الخامس:

الطيب يغير الخمر؛ لأن الطيب في أصله وضع للتطيب به لا للسكر، والخمر إنما وضع للسكر، فحرم بيعه وشراؤه، وإخراج الطيب عن أصله الذي وضع له لفعل شواذ من الناس لا يقتضي القول بتحريم بيعه مطلقاً، لكن من اشتراه ليسكر به حرم منه هذا الفعل، كسواء العنب لمن يريد عصره خمراً، والقول بتحريم بيع العطور يلزم منه القول بتحريم زراعة العنب وبيعه مطلقاً، ولا قائل به، وهكذا يلزم منه تحريم سائر الأشياء المباحة التي قد تستعمل فيما حرم الله.

### الدليل السادس:

الكحول سائل، سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز (بخار)، وهذا البخار يعتبر طاهراً ولو كان أصله نجساً، كما أن الخمر إذا تحول إلى خل أصبح طاهراً عندكم.

### الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لي طهارة الكحول كما سبق ترجيح طهارة الخمر في المسألة التي قبل هذه، ولكن مع ذلك إذا ثبت أن الكثير من هذه الأطياب مسكرة، فينبغي للمسلم أن يجتنبها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والله أعلم.





## الفصل الثالث في الحشيشة المسكرة

[م-٥٣٧] تقدم لنا الخلاف في حكم الخمر، وقد عرفنا أن علة النجاسة عند القائلين بها كونه مسكراً مائعاً، وبقي لنا حكم الحشيشة المسكرة، وهي ذات جامدة، فهل تكون نجسة أو يحكم لها بالطهارة، في ذلك خلاف:

ف قيل: إن الحشيشة طاهرة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة، قال في غاية المطلب: وهو المشهور<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نجسة، اختاره بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، اختاره

(١) البحر الرائق (١/٢٧٧)، وأباح الحنفية أكل القليل من الحشيشة غير المسكرة، وهذا ذهب منهم إلى طهارتها، انظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)،

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٠)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/٥٠)، مواهب الجليل (١/٩٠).

(٣) أسنى المطالب (١/١٠)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩)، المنهج القويم (ص: ٩٦)، حواشي الشرواني (١/٢٨٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩).

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، وانظر الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١).

(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٩).

(٦) المبدع (١/٢٤٢)، منار السبيل (١/٥٨)،

ابن تيمية<sup>(١)</sup>، قال في الإنصاف: نجسة على الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجسة إن أُمِعت، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال طاهرة:

﴿ الدليل الأول:

ما سبق وذكر في طهارة الخمر، فكل دليل سقناه على طهارة الخمر فهو دليل يساق هنا على طهارة الحشيشة، بل هي أولى بالطهارة من الخمر.

﴿ الدليل الثاني:

الإجماع، فقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة. وكذلك نقل الإجماع القرآني في القواعد<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بالنجاسة:

قال: إن علة النجاسة في الخمر هي الإسكار، وهي موجودة في الحشيشة، فيكون الحكم واحداً لا فرق بين الخمر والحشيشة، وعليه فكل دليل ذكر في نجاسة الخمر يصلح أن يكون دليلاً على نجاسة الحشيشة.

□ دليل من قال: إن ميعت نجست:

رأى هذا أن الخمر نجاسته مركبة من أمرين:

١- كونه مسكراً.

٢- وكونه مائعاً، فإذا فقد واحدة من هذين حكم بطهارته، والحشيشة وإن

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤١٩)، الإنصاف (١/٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٨).

(٢) الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١).

(٣) غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٣/٤١٩)، الإنصاف (١/٣٢٠، ٣٢١)، المبدع (١/٢٤٢).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٢٣١).



كانت مسكرة، إلا أنها جامدة، والجامد عنده سبب في الطهارة.  
 وكونه جامدًا أو سائلًا ليس علة في الطهارة ولا في النجاسة، فإن الطاهرات  
 والنجاسات منها الجامد ومنها السائل، وهذا القول أضعف الأقوال.

#### □ الراجح من الخلاف:

سبق أن رجحنا طهارة الخمر، والحشيشة مختلف فيها هل هي مسكرة أو مخدرة،  
 على قولين لأهل العلم، فمن رأى أنها مخدرة لم ير نجاستها، ومن قال: إنها مسكرة،  
 اختلف في نجاستها، والقائلون بالنجاسة ألحقوها بالخمر، وقد ذكرت الخلاف في  
 نجاسة الخمر، وبيان القول الراجح في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.





## الباب الخامس

### في حكم الطهارة من النجاسة

#### الفصل الأول

#### في حكم إزالة النجاسة

[م-٥٣٨] لما تبين حكم الأعيان النجسة من الإنسان والحيوان والجماد، ومن الحي والميت، ومن المائع والجامد، ناسب معرفة حكم إزالة النجاسة، فأقول:  
يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة، ف-كون العبد يذكر الله لا يجب لذلك الطهارة من النجاسة، فيمكن للإنسان أن يذكر الله على أي حال من أحواله.  
(١١٩١-١٦٢) وقد روى مسلم من طريق البهي، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup>.

وهذه الحائض قد اجتمع في حقها عدم الطهارة من الحدث والخبث، ومع ذلك لم تمنع من ذكر الله.

(١) صحيح مسلم (١١٧).

قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري<sup>(١)</sup>.

وقوله: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل فيه جميع ما يفعله الحاج من ذكر الله، فهي تقف بعرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

(١١٩٢-١٦٣) وروى البخاري من طريق عاصم، عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وهو في مسلم، دون قوله: ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته<sup>(٢)</sup>. كما أنه يصح وضوء الرجل ولو كانت هناك نجاسة على بدنه، فطهارة الخبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، وإنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها أو من واجبها الطهارة من الخبث كالصلاة، وبالتالي يستطيع المسلم أن يمسه المصحف ولو كان بدنه أو ثوبه عليه نجاسة ما دام أنه قد توضأ؛ ويستطيع أن يلبس خفيه؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف.

وهناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها وبعض الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة، وهذا ما سوف يخصص له فصل مستقل إن شاء الله تعالى.



(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، ورواه مسلم أيضاً (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).



## الفصل الثاني

### في الصلاة مع التلبس بالنجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجوب الشيء لا يستلزم الشرطية حتى يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط، كما جاء في طهارة الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

[م-٥٣٩] إذا صلى المصلي، وهو متلبس بالنجاسة، عالماً بها، قادرًا على إزالتها،

فما حكم ذلك، وهل تصح صلاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة،

فقيل: إن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة، ومن صلى، وهو متلبس

بالنجاسة، عالماً بها قادرًا على إزالتها، فصلاته باطلة.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الطهارة من الخبث سنة، اختاره بعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً أعاد صلاته في الوقت، وإن صلى عالماً متعمداً غير مضطراً أعاد أبداً، وهذا القول هو رواية ابن القاسم، عن مالك رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

وقيل: تجب الطهارة من النجاسة، فإن صلى بالنجاسة عالماً متعمداً فصلاته صحيحة مع الإثم، ويعيد ما دام في الوقت وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، اختاره

(١) بدائع الصنائع (١/٧٩، ١١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٥)، تبين الحقائق (١/٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢)، البحر الرائق (١/٢٨١)، فتح القدير (١/٢٥٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١)، وقال النووي في المجموع (٣/١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/٤٨٣)،

(٤) مواهب الجليل (١/١٣١)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١).

(٥) التاج والإكليل (١/١٨٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٤، ٢٦٠)، مواهب الجليل (١/١٣١).

(٦) التاج والإكليل (١/١٨٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٣)، الخرشي (١/١٠١).

(٧) قال الباجي في المنتقى (١/٤١): «فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيها حكوا عن مالك في ذلك:

فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين.

إحدهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذكراً أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً، وهذا ظاهر قول ابن القاسم.

الشوكاني<sup>(١)</sup>.

فهذه الأقوال يتبين لنا أن الأقوال كالتالي.

الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة على اختلاف بينهم، هل تسقط مع الجهل والنسيان أو لا؟

الثاني: أنها سنة، ويستحب له أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

الثالث: أن الطهارة واجبة للصلاة، وتصح الصلاة بدونها مع الإثم.

□ دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله سبحانه وتعالى بطهارة الثياب، والمقصود فيه في الصلاة؛ لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعاً.

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من

= وعلى الوجهين جميعاً من صلى بها ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت.

وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسياً أو عامداً.

وإذا قلنا: إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبداً من صلى بها عامداً، ومن صلى بها ناسياً أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً.

وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة، وقال في تلقين المبتدئ: إنها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا، وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله وبالله التوفيق». اهـ وانظر فتح العلي المالک (١/١١٢).

(١) السيل الجرار (١/١٥٨).

الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقاً، ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتهم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة<sup>(٢)</sup>، وإن قلتهم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا: لكم، إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

وقد جاء في اللغة ما يدل على إطلاق الثياب على غير اللباس:

يقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق

قال امرؤ القيس: ثياب بني عوف طهارى نقيه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]، معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول عنتره:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

أي شككت قلبه. وقيل: معنى وثيابك فطهر: أي نفسك.

وقيل: معناه لا تكن غادراً، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال ابن سيده:

ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا انجر على

الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح.

وروى عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]،

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٢٠٣/٣) مسألة: ٣٤٣.

يقول: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من خزية أتقنعا<sup>(١)</sup>.

واللفظ إذا منع مانع من حملة على ظاهره، وكان للتأويل وجه في اللغة العربية لم يمنع من حملة عليه، فالأصل في لفظ (الثياب) هو إطلاقها على اللباس الظاهر، لكن منع من ذلك ما سبق أن ذكرناه من كون الآية نزلت قبل فرض الصلاة والوضوء.

### الجواب الثاني:

سلمنا أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً: حكم شرعي وضعي، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يأت من الشارع قوله: لا صلاة إلا بالطهارة من الخبث، أو من لم يتطهر من الخبث فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بالتطهر من الخبث، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

وما دام أنه لم يأت ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية.

### □ ورد هذا الجواب:

بأن قولكم: إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة، وفي هذا دليل على أن المراد القلب، فغير صحيح، لجواز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

(١) لسان العرب (٤/٥٠٤، ٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/١٨، ١٩)، مختار

الصحيح (٢/٣٧٩)، وانظر أنيس الفقهاء (ص: ٤٦).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).



وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، فأوجب ذلك اتباعهم، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت.

والذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرار، فإن قوله: وثيابك فطهر والرجز فاهجر؛ فإن هجر الرجز من معانيه هجر المعاصي، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتبادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر.

وهذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاهما وارد في كتاب الله.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤].

فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكايل،

ومثله قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عناية واهتمام.

والقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فنكون مخاطبين بطهارة الثياب من النجاسة، هذا القول بعيد عن الصواب، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلون على طريقة أهل الكتاب، ولم يكلفوا بالصلاة إلا بعد الإسراء، وهل يقول أحد: بأن أول الإسلام كان المسلمون مخاطبين في تعلم ديانة أهل الكتاب أو غيرها من الديانات؛

لأن شرع من قبلهم شرع لهم، ما دام أنه لم يأت في شرعهم ما ينفيه، وأن الإنسان لو لم يقيم بمثل هذا لكان مفرطاً؟ أو نقول: إن الأصل براءة الذمة حتى يأتي الخطاب المكلف من الشارع، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]،

ولم يعمل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما قولكم: إنه يجوز أن يكون الرسول قد خص بالتكليف في الطهارة من الثياب وفي الصلاة، فإن كان الأمر من باب التجويز العقلي فهذا جائز، والأصل عدمه، وإن كان من باب الدعوى فأين الدليل على أن الرسول ﷺ قد كلف بالصلاة دون سائر أمتة في أول الإسلام؟ والله أعلم.

#### □ الدليل الثاني على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة:

(١١٩٣-١٦٤) ما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضح بهاء، ثم لتصلي فيه<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

فكونه ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، دليل على امتناع الصلاة وعدم صحتها في الثوب المتنجس بدم الحيض، وإذا كان وجود دم الحيض

(١) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

مانعاً من صحة الصلاة فيه، وكذلك سائر النجاسات.

□ وأجيب:

بأن حديث أسماء غاية ما فيه الدلالة على الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

﴿ الدليل الثالث:

(١١٩٤-١٦٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن العذاب على عدم الاستتار من البول يدل على أن التلبس بالنجاسات في الصلاة من الكبائر، وأن التنزه عن النجاسات من أوكد الواجبات، ويعد أن تكون صلاته صحيحة ثم يعذب في قبره، فالذي يظهر أن صلاته غير صحيحة مع عدم التنزه من البول، وهذا مفيد لمعنى الشرطية.

□ وأجيب عن هذا الدليل:

بما أجيب به عن الأدلة السابقة، بأن الحديث دال على تأثيم من صلى في النجاسة، وليس فيه دليل على وجوب إعادة الصلاة على من صلى متلبساً بالنجاسة، والوجوب لا يفيد معنى الشرطية، والعذاب على ترك الواجب لا يفيد بطلان الصلاة، لأن من ترك الواجب فقد استحق العقاب بخلاف المندوب.

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

## الدليل الرابع:

(١١٩٥-١٦٦) ما رواه الدارقطني من طريق روح بن غطيف، عن الزهري،  
عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.  
قال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك  
الحديث<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

(١١٩٦-١٦٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقرئ،  
حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة  
والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

ويغني عنه حديث صب الماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد، فإنه دليل  
على وجوب تطهير المسجد عن النجاسات، ووجوب طهارة بقعة المصلي، وليس فيه

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠١) ورواه البيهقي في السنن (٢/٤٠٤) ونقل بإسناده عن يحيى بن  
معين أنه قال: بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح  
هذا مجهول. اهـ

وقال البخاري: هذا الحديث باطل، وروح منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٢/٥٦).  
وقال ابن حبان: هذا خبر موضوع لا شك فيه. المجروحين (١/٢٩٩).  
وانظر إتحاف المهرة (٢٠٤٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٣) سبق تحريجه، في المجلد الرابع (ص: ٣٩١) ح: ٨٥٩ ضمن تحريج حديث أبي سعيد في النهي  
عن الصلاة في الحمام.

دليل على أن الطهارة شرط.

﴿الدليل السادس:﴾

القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطاً، فإن الطهارة من الخبث كذلك، لأنها إحدى الطهارتين.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولاً: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحظور.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها. وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره<sup>(١)</sup>، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية<sup>(٢)</sup>، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٣) المجموع (١/٣٥٤).

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح، بخلاف طهارة الخبث.

□ دليل من قال: إن الطهارة من النجاسة واجبة، وليست بشرط:

أدلتهم هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لا يرون في هذه الأدلة ما يقتضي الحكم بالشرطية، وأن الحكم بالشرطية يحتاج إلى نص بنفي القبول أو نفي الصحة عن الفعل، ولم يوجد، فبقيت هذه الأدلة دالة على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة.

□ دليل من قال: الطهارة من النجاسة سنة:

﴿ الدليل الأول:

(١١٩٧-١٦٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لاستأنف الصلاة.

□ وأجيب:

بأن الحديث دليل على أن من صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالماً بها فصلاته

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

صحيحة، وليس فيه ما يدل على أن التخلي عن النجاسة مستحب، وليس بواجب.

### الدليل الثاني:

(١١٩٨-١٦٩) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو

ابن ميمون،

أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض، أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات. الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا السلى نجس، لأنه من ذبيحة أهل الأوثان، ولا يخلو من دم.

### □ وأجيب:

بأن الأمر لعله كان قبل أن يتعبد باجتناب النجاسة في لباسه؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام، والأمر باجتناب النجاسة متأخر.

وهذا الجواب جائز، إلا أن غير المقبول أنه عندما كان الكلام على قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ ظَهْرُكُمُ﴾ [الذثر: ٤] قالوا: من الجائز أن يكون المسلمون مكلفين في شريعة من قبلهم باجتناب النجاسة، أو أن الرسول قد خص في هذا الواجب قبل الأمة، وعندما كان الدليل عليهم قالوا: إن هذا كان قبل أن تفرض الصلاة، وقبل أن يكون اجتناب النجاسة واجباً، فهذا نوع من التناقض!

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

## □ الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض الأدلة نجد أن القول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب قول وسط بين قولين: القول بالشرطية، والقول بالاستحباب، وقد دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى وهو متلبس بالنجاسة، فيكون القول بالوجوب هو القول الراجح، والله أعلم.







### الفصل الثالث

#### في اشتراط الفورية في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل نجاسة يكون مجرد التلطيخ بها معصية فإنزالتها على الفور، وكل نجاسة تكون إزالتها وسيلة لعبادة أخرى لم تجب إزالتها إلا حين تجب تلك العبادة.
- الأمر المطلق هل هو على الفور أم على التراخي؟
- الواجب لغيره يجب عند وجوب ذلك الشيء.

[م-٥٤٠] إزالة النجاسة تارة تكون على الفور، وتارة تكون على التراخي، فمثلاً إزالة النجاسة عن الكتب المحترمة، كالكتب السماوية، وكتب أهل العلم واجبة على الفور؛ لأن بقاءها على هذه الحال من المنكرات،

(١١٩٩-١٧٠) بدليل ما رواه مسلم، من طريق قيس بن مسلم،

عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد:

أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>.

فقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره» أي على الفور.

قال النووي: إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيح بها في بدنه ليس على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «التي لم يعص بالتلطيح بها» دليل على أن النجاسة إذا كان التلطيح بها معصية فإزالتها على الفور كما لو وقعت النجاسة على كتب محترمة شرعاً.

وأما إذا كانت إزالة النجاسة واجبة للصلاة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يريد الطهارة أو الصلاة<sup>(٣)</sup>، ويستحب تعجيلها.

□ واستدلوا بأدلة منها:

👉 الدليل الأول:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيئاً بضيقه كبقية الشروط<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(١٢٠٠-١٧١) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا

أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم (٤٩).

(٢) المجموع (٢/٦٢٠).

(٣) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، حواشي الشرواني

(١/١٧٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب

(١/٥٠).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك بغير تطهير.

□ وأما الدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة:

(١٢٠١-١٧٢) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،

قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى

إذا فرغ دعا بقاء فصبه عليه، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري (١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).



## الفصل الرابع

### اشتراط النية في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية،  
كغسل النجاسة.

[م-٥٤١] اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية<sup>(١)</sup>.  
وخالف أكثر المالكية فاشتروا النية في طهارة الاستنجاء من المذي خاصة،  
وهو المعتمد في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٧).

وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١)،

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو قول شاذ<sup>(١)</sup>.  
وقد ذكرنا أدلتهم في آداب الخلاء، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.




---

= وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ  
وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (١/٢٢٩):  
قال ابن زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. اهـ وانظر مواهب الجليل (١/١٦٠).  
(١) مواهب الجليل (١/١٦٠).



## الفصل الخامس

### فيما يعفى عنه من النجاسات

[م-٥٤٢] يتفق الفقهاء على القول بالعتفو في بعض أحكام النجاسة، ويختلفون في سبب هذا العفو، فبعضهم يرى أن قليل النجاسة معفو عنها بخلاف كثير النجاسة، ويستدلون على ذلك بالعتفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد، وبعضهم يقسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة، والمغلظة يعفى فيها عن قدر الدرهم والمخففة يعفى عنها بمقدار ربع الثوب، وهكذا، وحتى يمكن وضع ضابط تقريبي للعتفو عن النجاسة يمكن لنا أن نرجع سبب العفو من حيث الجملة إلى أمور منها:

الأول: الاضطراب، وتعريف الاضطراب: «هي الحالة الملحجة لتناول الممنوع شرعاً»<sup>(١)</sup>، كالاضطراب إلى أكل النجاسة (الميتة)، أو الاضطراب إلى لبس الثوب النجس في الصلاة لستر العورة المغلظة، ونحو ذلك.

الثاني: مشقة الاحتراز من النجاسة، كما قال ﷺ في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات. فلعللة التطواف نفى عنها النجاسة.

(١) درر الحكام شرح مجلة الحكام (١/٣٤).

ويقاس على الهرة البغل والحمار والفأرة؛ لمشقة الاحتراز منها، فيعفى عن سؤرها وعرقها.

ومما يصعب الاحتراز منه العفو عما يصيب القدم من النجاسة والاكتفاء بدلكها بالتراب، حيث يتكرر مرور الناس في الطرقات، وهي لا تخلو من النجاسات التي تعلق بأقدامهم، وقد تكون هذه الطرقات موحلة.

وقد يتنجس ذيل المرأة ويتأثر بهذه النجاسات فكان يكفي في ذلك مروره على تراب طاهر بعده.

الثالث: عموم البلوى، ولذلك عفي عن أثر الاستجمار وذلك أن الاستنجاء مما تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره فلو كلف إزالته بالماء شق وتعذر ذلك في كثير من الأوقات ووقع الحرج، والاكتفاء بالاستجمار يبقى معه أثر لا يزال إلا بالماء، فعفي عنه.

الرابع: عسر الإزالة، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك، ويكفي إزالة عينها.

الخامس: كون الشيء يسيراً، فالشريعة تعفو عن الشيء الحقيق غالباً في جوانب كثيرة من الشريعة، وليس فقط في باب النجاسة، كالعفو عن دم البرغيث، والبول الذي ترشش على الثوب بقدر رؤوس الإبر، وظهور شيء يسير من العورة أثناء الصلاة، والعمل الأجنبي القليل في الصلاة لا يبطلها، والغرر اليسير في البيوع.

فإذا عرفنا الضوابط التقريبية للعفو عن النجاسة بقي الأمر معلقاً على تحقيق المناط، هل هذه النجاسة داخلة في عفو الشارع عنها لكثرة وقوعها وتكرره ولوجود المشقة في الاحتراز منها أو للاضطرار إلى فعلها، أو ليست كذلك فلا يعفى عنها؟ وكما قسنا الفأرة والحمار على الهرة لعله التطواف، نقيس غيرها عليها، فما ظهر فيه مشقة من التحرز منه خففنا طهارته، وكما قسنا من به سلس بول على المستحاضة

في الصلاة في كونه لا عبرة بحدثه ويصلي ولو كان البول نازلاً، وكونه يؤذن له في الجمع بين الصلوات، وهكذا إذا ظهر لنا في نجاسة ما مشقة أو تكرار أو عموم بلوى أو اضطرار أو كونها نجاسة يسيرة عفونا عن ذلك قياساً لما ليس فيه نص على ما فيه نص، والله أعلم.







### مبحث

## طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه؟ أو أن إطلاق النجس على المعفو عنه حقيقة؛ لأنه يمنع لولا العذر، نظير الرخصة<sup>(١)</sup>.

[م-٥٤٣] اختلف العلماء في المعفو عنه، هل يصبح طاهر العين بعد العفو عنه، أو أن حكم النجاسة سقط مع قيامها، ويتبين أثر الخلاف بين القولين إذا قلنا: أكل المضطر للميتة، هل هو من باب الإباحة، أو من باب المعفو عنه، ولعل فائدة ذلك أنها على الثاني باقية على النجاسة، وإنما عفي عنها للأكل فيغسل فمه ويده للصلاة، وعلى الأول: لا يغسل<sup>(٢)</sup>.

ومثله: الهر قد حكمت السنة بطهارته لعله التطواف ومشقة الاحتراز، فإذا ذهبت علة التطواف، وكان الهر متوحشاً وليس طوافاً فهل يرجع إلى أصله من

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/٣٣).

(٢) انظر منح الجليل (٢/٤٥٦).

النجاسة، أو يكون طاهرًا مطلقًا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

ف قيل: إن المعفو عنه طاهر حقيقة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنه نجس، وإنما سقط حكم النجاسة، وهذا قول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل من قال: إنه طاهر:

(١٢٠٢-١٧٣) استدلووا بها رواه مالك من طريق حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها:

أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١١): واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه. اهـ

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البحر الرائق (١/٢٣٨).

(٤) مواهب الجليل (١/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٥) حيث اعتبر أثر الاستجمار نجسًا، انظر حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤)،

(٦) المغني (١/٤١١). وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه. اهـ

عليكم أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه نفى ﷺ عن الهر النجاسة، مع تعليقه طهارتها بعله التطواف، أي مشقة التحرز منها، فلو كانت الهرة نجسة معفوًا عنها لم يقل عليه الصلاة والسلام: إنها ليست بنجس.

□ دليل من قال: إنها نجسة:

قالوا: الميتة نجسة، لكن أبيحت للمضطر للعدر، وهذا لا يحولها إلى عين طاهرة، ولذلك إذا زال العذر رجع التحريم.

ولأن المستحرم في الحجارة يبقى بعده أثر من النجاسة في المحل، لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر عينه نجسة؛ لأنه جزء من الغائط، فكيف يكون المحل طاهرًا حقيقة والنجاسة لا تزال عليه؟ وإنما عفي عن حكمها تخفيفًا من الله سبحانه وتعالى، وتيسيرًا على المكلف، فالحمد لله على تيسيره ومنه.

وسواءً رجحنا هذا أو ذاك، فالذي يعيننا من النجاسات هو حكمها، فإذا سقط حكم النجاسة، وعفي عنها، سواءً قلنا بعد ذلك: إن العين نجسة أو طاهرة لم يكن للخلاف أثر، والله أعلم.



(١) الموطأ (١/٤٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (١٠٦٠).



## الفصل السادس

### مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.
- المشقة تجلب التيسير.
- المشقة والخرج إنما يعتبران في غير المنصوص عليه، وأما ما فيه نص فلا.
- يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن النجاسة المغلظة، ويعفى عن اليسير منها ما لا يعفى عن الكثير.

[م-٥٤٤] في معرض ذكر النجاسة المعفو عنها في كل مذهب لا حاجة لنا في بيان أن بعض الأعيان المعتبرة في بعض المذاهب نجسة، هي في راجح الأمر من الأعيان الطاهرة؛ أو العكس؛ لأنه يفترض أننا قد حرر فيما سبق الراجح في كل الأعيان المختلف في طهارتها، سواء كان من إنسان أو حيوان أو جماد في الأبواب التي قبل هذا الفصل، وإنما أوردنا في هذا الفصل سرد النجاسات المعفو عنها في كل مذهب، فإن أردت أن تعرف هل النجاسة المذكورة في هذا المذهب هي حقاً من

الأعيان النجسة أو الطاهرة فارجع إلى باب ذكر الأعيان النجسة، وراجع خلاف العلماء ومعرفة الراجع.

القول الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى العفو عن قليل النجاسة مطلقاً في حق المصلي في بدنه وثوبه وبقعته، إلا أن تقديرهم للقليل يختلف من نجاسة إلى أخرى، فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش. وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم<sup>(١)</sup>.

□ ويستدلون بأدلة منها:

أولاً: أن الاستنجاء والاستجمار ليس بواجب عندهم، ومعنى هذا أنه يعفى عن غسل النجاسة من بول أو غائط في مكانه المعتاد.

وقد نوقشت هذه المسألة في باب مستقل في كتاب أحكام الطهارة «آداب الخلاء» وترجح أن الاستنجاء أو الاستجمار واجب.

ويستدلون أيضاً بالعفو عن الأثر المتبقي بعد الاستجمار، وهو أثر لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك عفي عنه، وهو دليل على العفو عن قليل النجاسة.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣١٨) والبحر الرائق (١/٢٤٠) أن المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ؛ لو رود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر. بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث استزهوا من البول يدل على نجاسته، وحديث العرنين يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة: ما أجمع على نجاسته. والمخفف: ما اختلف الأئمة في نجاسته. فروث ما يؤكل لحمه مغلظ عند أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «إنها ركس»، ولم يعارض بنص آخر.

والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته.

ويعفى عن النجاسة الكثيرة إن كانت في بقعة المصلي في موضع اليدين والركبتين؛ لأن وضعهما في حال السجود ليس بركن، ولا يعفى عن كثير النجاسة في موضع قدم المصلي؛ لأن القيام ركن.

وأما في موضع السجود فاختلف في العفو عن النجاسة الكثيرة على قولين.  
فقليل: لا يعفى؛ لأن الجبهة أكبر من الدرهم.

وقيل: يعفى؛ لأن فرض السجود يؤدي بقدر أرنبة الأنف، وهي أقل من الدرهم.

والتمييز بين الركن والواجب تفریق بلا دليل

كما يعفى عن النجاسة المتضحة كرؤوس الإبر، وإن كثرت بشرط ألا ترى، فإن رؤيت وكان بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم وجبت إزالتها.

وكالبول المتضح والدم على ثوب القصاب

كما يعفى عن النجاسة الكثيرة إذا كانت مختلطة في طين الشوارع وكانت طرق المصلي لا تنفك عنها النجاسات غالباً لكن ما لم ير عين النجاسة فإن رأى عين النجاسة فلا يعفى إلا عن قليلها كما سبق.

كما يعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الماء.

كما يعفى عن ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالبازي والصقر وإن كثر؛ لأنها تذرق في الهواء، فيصعب الاحتراز منها<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: مذهب المالكية:

يعفى في مذهب المالكية عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات كحدث

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٤، ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٢)، شرح فتح القدير (١/٢٠٢-٢٠٥)

مستنكح (أي ملازم كثيرًا) وكبلل بأسور، وكثوب مرضعة أو جسدها إذا اجتهدت في درء البول أو الغائط بأن تنحيه عنها حال البول فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، ومثل المرضع: الكنف، أي الذي ينزح الكنف، والجزار، فيعفى عما أصابها بعد التحفظ، فإن لم يتحفظا فلا عفو.

- ويعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقًا منه ومن غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان.

- ويعفى عن يسير الدم والقيح والصدید، فمثله مثل الدم من كل وجه.

- ويعفى عن أثر موضع الحجامة إذا كان يتضرر بالغسل فلا يجب غسله، ولكن إن كان زائدًا عن قدر الدرهم مسح حتى يبرأ، وإن كان أقل من الدرهم البغلي عفي عنه بلا مسح، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع.

- ويعفى عما أصاب النعل والخفاف من أرواث الدواب وأبوالها، بموضع يطرقه الدواب كثيرًا، فإن أصابت الثياب فلا عفو، وإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها فلا عفو أيضًا، ولا بد من غسله<sup>(١)</sup>.

(١) قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى.

وقال أيضًا في المرجع المذكور (١/١٥٣): ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلکه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب.

وبعضهم ساوى بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري أن تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج =

- كما يعفى عن الدم المباح في الصقيل كالسيف والسكين والمرأة وإن لم يمسه لئلا يفسد.

- ويعفى عن أثر الدم الواحد، ومثله الجرح الواحد ما لم ينك: أي يعصر أو يقشر بلا حاجة، فإن عصره أو قشره بلا حاجة لم يعف عما زاد عن الدرهم، وإن عصره أو قشره لحاجة عفي عنه ولو كثر.

وإن كثرت الدمامل فيعفى عنها مطلقاً، ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب.

- كما يعفى عن أثر ذباب وناموس يحملها على أعضائه، ثم يحطها على الثوب أو البدن.

- يعفى عن طين الشوارع المتنجس، سواءً كان الطين لسبب المطر أو الرش أو نحوهما، بشرط أن يكون الطين طرياً يخشى منه الإصابة، وأن لا تغلب النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً، وأن لا يصيب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة.

- ويعفى عما يعلق من غبار النجس بذيل المرأة إذا أطالته للستر وليس للخيلاء، وكذا ما يعلق برجل مبلولة من نجاسة يابسة إذا مر عليها، وليس العفو عنهما مترتباً بمرورهما على ما يطهرهما<sup>(١)</sup>.

هذا جل ما يعفى عنه من النجاسات في مذهب المالكية، وهو كما سبق يرجع

= ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الخطاب تعليقا: وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (١/ ٧٥): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخراء الكلاب أو فضلة الأدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ.

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٧١-٧٨)،



إلى الضوابط التي ذكرت سابقاً من مشقة التحرز وعموم البلوى والاضطرار ويسير النجاسة.

### القول الثالث: مذهب الشافعية:

- يعنى عن أثر استجمار بمحله، وفي الأصح أنه يعنى عنه ولو عرق محل الأثر وانتشر؛ لعسر الاحتراز منه<sup>(١)</sup>.

- ويعنى عن شعر الحيوان المركوب النجس، ولو كان كثيراً؛ لمشقة الاحتراز عنه<sup>(٢)</sup>.

- ويعنى عن قليل بول الخفاش، وونيم الذباب، وبول وروث الزناير والبعوض، وروث السمك في الماء ونحوها؛ لمشقة الاحتراز<sup>(٣)</sup>.

- أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فقد اتفق أصحاب الشافعية على أنه يعنى عن قليله، وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما العفو عنه. قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا.

وأما دم الشخص نفسه، فضربان:

**الضرب الأول:** ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصدید، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعنى عن قليله قطعاً، وفي كثيره الوجهان: أحدهما العفو.

**الضرب الثاني:** ما يخرج منه لا من البثرات، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وفيه طريقتان:

**الطريقة الأولى:** أنه كدم البراغيث والبثرات فيعنى عن قليله، وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين.

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٨١).

(٣) مغني المحتاج (١/٨١) أسنى الطالب (١/١٧٥) منظومة ابن العماد (ص: ١٨، ١٩).

الطريقة الثانية: وهو الأصح اختاره إمام الحرمين وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. أي فلا يعفى عنه.

وإذا عصر هو البثرة أو الدم أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط دون كثيره<sup>(١)</sup>.  
- وإذا تيقن نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين.

أما إذا غلب على الظن نجاسة طين الشوارع، فهناك قولان، الأول: يحكم بنجاسته، والثاني: بطهارته، بناء على تعارض الأصل والظاهر<sup>(٢)</sup>.

- كما يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء شرط أن يكون الواقع قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا مبني على مذهب الشافعية القائل بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة<sup>(٣)</sup>.

- يعفى عن القليل من دخان وغبار النجاسة، وقليل دخان السرجين<sup>(٤)</sup>.

- يعفى عن النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل، كنقطة خمر لا تبصر لقلتها، أما من كان بصره حاداً فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة برؤيته<sup>(٥)</sup>.

وقد قسم السيوطي النجاسات المعفو عنها في مذهب الشافعية أقساماً تارة باعتبار مقدارها، وتارة باعتبار محلها، وبنقله بحروفه؛ نظراً لأن التقسيم يعين الطالب على الحفظ:

قال السيوطي: «النجاسات أقسام:

- (١) المجموع (٣/١٤٣).
- (٢) المجموع (١/٢٦١، ٢٦٢)، نهاية المحتاج (١/٢٧، ٢٨).
- (٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٢٣)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٥٥).
- (٤) مغني المحتاج (١/٨١).
- (٥) انظر حاشية البجيرمي (١/٨٨)، شرح منظومة ابن العماد (ص: ٤٨، ٤٩).

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن.

وهو: دم البراغيث والقمل والبعوض والبشرات والصديد والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة، ولذلك شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون بفعله، فلو قتل برغوثاً، فتلوث به وكثر، لم يعف عنه.

الشرط الثاني: أن لا يتفاحش بالإهمال؛ فإن للناس عادة في غسل الثياب، فلو تركه سنة مثلاً، وهو متراكم لم يعف عنه.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره.

وهو دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن نجاسته.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه.

وهو أثر الاستنجاء، وبقاء ريح أو لون، عسر زواله.

الرابع: ما لا يعفى عن عينه ولا أثره، وهو ما عدا ذلك.

تقسيم ثان لما يعفى عنه من النجاسة.

أحدها: ما يعفى عنه في الماء والثوب، وهو ما لا يدركه الطرف، وغبار النجس

الجاف، وقليل الدخان والشعر، وفم الهرة والصبيان. ومثل الماء المائع، ومثل الثوب: البدن.

الثاني: ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن، وهو الميتة التي لا دم لها

سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في المائع.

الثالث: عكسه، وهو: الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه لا يجب

غسله، صرح به الحموي، وصرح القاضي حسين بخلافه.

الرابع: ما يعفى عنه في المكان فقط، وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف، كما

أوضحتها في البيوع، ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعمو عنه؛

لعسر تتبعها وهو الراجح.

ثم أتبع ذلك السيوطي بوضع عنوان آخر، فقال:

الصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو:

الصورة الأولى: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما، ذكره في البيان قال في شرح المذهب: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته، قال الإسنوي: وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود.

الصورة الثانية: يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما، ذكره في الاستقصاء.

الصورة الثالثة: يعفى عن النجاسة التي يدركها الطرف إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

الصورة الرابعة: الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا.

الصورة الخامسة: يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

الصورة السادسة: قال في الخادم: ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير؛ لغلظهما، فلا يعفى عن قليلها<sup>(١)</sup>. اهـ.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

لا تختلف الرواية في مذهب أحمد أنه يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد. كما يعفى عن يسير الدم والقيح والصدئ في غير مائع ومطعوم من حيوان طاهر في الحياة، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره كالحمر، بشرط أن يكون من غير السبيلين، فإن وقع في مائع أو مطعوم أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير أو خرج من أحد السبيلين فلا يعفى عن شيء من ذلك.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٢).

وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه قول ثان بأنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق الحمار والبغل وعرقهما على القول بنجاستهما لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه رواية ثانية أنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطيور وعرقها على القول بنجاسته لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعفى عن يسيره.

كما أن بول الخفاش وكذا الخشاف وكذا الخطاف نجس، فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ولا يعفى عن يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته على الصحيح من المذهب.

وأما النبيذ النجس، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ويعفى عن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها على القول بنجاستها، وقد تقدم أن الراجح فيها الطهارة.

ومنها يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنها على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب.

ومنها يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه، قال الناظم: وظاهر كلام الأكثر عدم العفو، وعلى قياسه يسير دم الاستحاضة.

ومنها يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ما لم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب.

قال جماعة: يعفى عنه ما لم يتكاثف، وقيل: ما لم يجتمع منه شيء ويظهر له صفة، وقيل: أو تعذر أو تعسر الاحتراز منه.

وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك.

ومنها يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: يعفى عنه<sup>(١)</sup>.

هذا جل ما يعفى عنه وما لا يعفى في مذهب الحنابلة، وكما قلنا: إن الشأن في هذا الفصل هو تحرير المذاهب دون تعرض لمناقشتها؛ وذلك لأنه سبق أن تحرير الأعيان النجسة والطاهرة، والراجع فيها في أبواب وفصول ومباحث متقدمة، وأما الراجع في العفو فكما سبق محاولة ضبط ذلك من خلال ضوابط جامعة،

فكل نجس يسير عرفاً فهو معفو عنه على الصحيح، دون تفريق بين البول وبين الدم النجس، وسواءً كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواءً تعلقت النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان.

ويقاس ما لم يرد فيه نص بالعفو على ما ورد فيه النص، إذا اتحد في العلة.

كما أن كل ما يشق التحرز منه فهو عفو من غير فرق، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كما أن الضرورة تبيح تعاطي النجاسات، سواءً في ستر العورة أو في أكل الميتة أو في غيرها.

(١) الإنصاف (١/٣٣١، ٣٣٤)، المستوعب (١/٣٤٠)، المبدع (١/٢٤٩، ٢٥٠)، مطالب أولي النهى (١/٢٣٥).

كما أن كل ما تعم به البلوى فإنه مدعاة للتخفيف، وفقاً للقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، هذه هي الضوابط الشرعية في العفو عن النجاسة، ويبقى على طالب العلم تحقيق المناط، في تنزيل هذه الضوابط على الأعيان، والله أعلم.





## الفصل السابع

فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة

### المبحث الأول

إزالة النجاسة بالكتب الشرعية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تنبيه على النهي عن الاستنجاء بكل ما هو محترم من طعام أو كتب شرعية، أو مال له قيمة.

[م-٥٤٥] إزالة النجاسة بالمصحف الشريف كفر بالله وإلحاد به.

قال النووي: «لو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرتدًا».

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية، فقد تكلم العلماء عن الاستنجاء به، ونهوا عن ذلك، وهل هو على التحريم أو الكراهة؟ خلاف:  
فقيل: يكرهه، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).



وقيل: يجرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### □ تعليل الكراهة أو المنع:

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، وإزالة النجاسة بها إهانة لها، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فلها قيمة شرعاً، وإزالة النجاسة بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهيًا عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه، والله أعلم.



(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٥١): «أما المحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يجرم عليه -يعني الاستنجاء بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١/٣٤٧).

(٢) قال النووي في المجموع (٢/١٣٧): «من الأشياء المحترمة التي يجرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا ثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه». وانظر الوسيط (١/٣٠٦)، المنهج القويم (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٨).

(٣) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠)،



## المبحث الثاني

### في إزالة النجاسة بالأطعمة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث تنبيه على النهي عن الاستنجاء بكل ما هو محترم من طعام، أو كتب شرعية، أو مال له قيمة.

[م-٥٤٦] نهي رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى، والاستنجاء نوع من إزالة النجاسة عن البدن.

وكما أنه إذا نهي عن الاستنجاء بها نهي عن التبول عليها من باب أولى.

(١٢٠٣-١٧٤) فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا

هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجوز في مذهب الشافعية والحنابلة.

ومثل طعام الأدمي طعام البهيمة فلا يستنجى به<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٤٥٠).

(٢) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: «ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لأدمي...». إلخ.

ويقصد بها كراهة تحريم كالجهمور، فإن الموجود في الدر المختار (١/٣٣٩) «وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث... إلخ. وقال في البحر الرائق (١/٢٥٥): «والظاهر أنها كراهة تحريم. وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): «وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به». اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشي (١/١٥١)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (٢/١٣٥): «لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصى، ولا يجوزته هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجهمور.... وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة». اهـ وانظر إعانة الطالبين (١/١٠٨)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥). وفي مذهب الحنابلة انظر: كشف القناع (١/٦٧، ٦٩)، المغني (١/١٠٤)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

(٣) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩). ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (١/٢٤)، المبدع (١/٩٣)، الإنصاف (١/١١٠)، كشف القناع (١/٦٩).

ولأن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهائها، وقد ينتفع بها حيوان، أو طير، أو غيرهما من دواب الأرض.

وأجاز بعض الفقهاء إزالة النجاسة ببعض الأطعمة إذا اضطر إلى ذلك كما لو لم يكن هناك ماء، أو كان الماء لا يكفي في تطهير المحل المتنجس.

(١٢٠٤-١٧٥) واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت،

عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله. قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: مالك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلي من نفسك، و خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لركبك. الحديث<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: استعمال الملح في إزالة دم الحيض، والملح مطعوم.

قال الخطابي تعليقا على هذا الحديث: «فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوبًا من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الخبر ونحوه، ويجوز على هذا التذلل بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: «دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي

(١) المسند (٦/٣٨٠).

(٢) وقع تحريجه في هذا المجلد (ص: ٤٣٢) ح: ١٢١٤.

يتدلك بالبخالة»<sup>(١)</sup>.

وأجاز الحنفية<sup>(٢)</sup> وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، إزالة النجاسة بالخل، والخل قد قال فيه الرسول ﷺ: نعم الإدام الخ<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: «اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيماً حسناً، فقال: منها ما يؤكل رطباً لا يابساً، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً.

ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال:

أحدها: لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو استنجد برمانه فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثاني: يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ، فلا يجوز رطباً ولا يابساً.

(١) معالم السنن للخطابي مطبوع مع تهذيب السنن (١/١٩٧).

(٢) قال الزيلعي في تبين الحقائق (١/٦٩): «يظهر البدن بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد. اهـ وعندما منعوا إزالة النجاسة باللبن والدهن لم يعللوا ذلك بأنه مطعوم، وإنما عللوا ذلك بأن فيه دسومة فيبقى بنفسه بالثوب فلا يزيل غيره». وانظر درر الحكام (١/٤٤).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥١).

والثالث: يؤكل رطبًا لا يابسًا كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابسًا لا رطبًا. ثم قال: وقال البغوي: إن استنجدى بها مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاؤ به بلا كراهة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والصحيح أن إزالة النجاسة بالأطعمة إن كان مع وجود الماء، واستوى الماء وغيره في النظافة، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا، والقول بالتحريم وجيه جدًا؛ لأن في ذلك إفسادًا للطعام وامتethانًا له، وقد يأكله حيوان أو دواب الأرض، وليس هذا الصنيع من شكر النعمة، فإن احتاج له في زيادة تنظيف أو قلع لون النجاسة أو نحوها، أو كان الماء غير متوفر، فإنه والله أعلم قد يباح في ذلك قدر الحاجة، قال ابن تيمية: لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة<sup>(٢)</sup>.



(١) المجموع (٢/١٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).



### المبحث الثالث

#### في إزالة النجاسة بالعظام والروث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.

وبعبارة أخرى:

□ كل منهي عنه له جهتان: أحدهما مأمور به، وهو الاستنجاء، والأخرى منهي

عنه كونه في عظم أو روث، فإذا نفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد.

□ الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٥٤٧] منع الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> الاستنجاء بالعظام والروث وهو نوع

من إزالة النجاسة عن البدن، واختاره ابن حزم من الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

(١) المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشرييني (٥٤/١)، إعانة الطالبين

(١٠٨/١)، التنبيه (ص: ١٨).

(٢) الفروع (٩٢/١)، كشاف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر (١٠/١).

(٣) المحل (١١٠/١).

وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف وأزال النجاسة أجزأه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١٢٠٥-١٧٦) والصحيح أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لما رواه البخاري، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(٥)</sup>.

(١٢٠٦-١٧٧) ولما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من

(١) قال أشهب كما في المنتقى للباجي (١/٦٨): «ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في

علمي فما أرى به بأساً». اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه.

(٢) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة المتقدمة في اشتراط طهارة ما يستنجى به، فانظره إن شئت.

(٣) قال في الخري (١/١٥١) فإن أنقت - يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزأت. اهـ وانظر التاج

والإكليل (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (١/١١٤)، المنتقى للباجي (١/٦٨)، مواهب الجليل

(١/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/١١٤)، حاشية الصاوي (١/١٠٢)، القوانين الفقهية

(ص: ٤٢)، منح الجليل (١/١٠٦) ..

(٤) الفروع (١/١٢٣)، المبدع (١/٩٢)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١/١٠)، منار السبيل

(١/٢٣)، الكافي (١/٥٣)، كشف القناع (١/٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٦).



طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً<sup>(١)</sup>.

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن، وطعام دوابهم.

وإن كان العظم والروث نجسين، فالعلة ما ذكره رسول الله ﷺ: فألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: (هذا ركس): أي نجس. وقد سبق الكلام على أدلة الأقوال في المسألة في (الطهارة بالاستنجاء والاستجمار) فأعنى عن إعادته كاملاً هنا.



(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).



## الباب السادس

في كيفية إزالة النجاسة

### الفصل الأول

في إزالة النجاسة بالماء

### المبحث الأول

في مشروعية إزالة النجاسة بالماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- بذل المال في مقابل المنفعة لا يعد إتلافًا.
- إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن بل هو أولى.
- الماء أنزله الله طاهرًا مطهرًا، وبذله في ذلك موافق لمقصد الشارع قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

[م-٥٤٨] يجوز إزالة النجاسة بالماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة في ذهابهم إلى

مشروعية الاستنجاء بالماء<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم أحدًا منع من إزالة النجاسة بالماء إلا ما ورد عن بعض السلف من النهي عن الاستنجاء بالماء، والاكتفاء عنه بالاستجمار بالحجارة. وهو مرجوح<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢١)، تبين الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١١٧)، المنتقى للباجي (١/٤٤)، مواهب الجليل (١/٢٨٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٧)، نهاية المحتاج (١/١٤٩). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠١)، الفتاوى الكبرى (١/٢٦١)، الإنصاف (١/١٠٥). (٢) جاء في المنتقى للباجي (١/٤٦): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء». اهـ

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال في يدي تنتن. وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح.

وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء. وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يسهان ماء. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا (١/١٤٢): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناده صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقًا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي تنتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ =

□ دليل من قال: يجوز إزالة النجاسة بالماء:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٢٠٧-١٧٨) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أساء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصيلي فيه<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٠٨-١٧٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس بن مالك، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٢٠٩-١٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء<sup>(٣)</sup>.

= كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أن الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية الخرشبي أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء. والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأن هذا من كتب المالكية، وهم أعلم بمذهب أصحابهم، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

□ دليل من قال: لا يستنجي بالماء:

ذكرت أدلتهم في الطهارة بالاستنجاء والاستجمار، في مسألة: الاستنجاء بالماء، وأجبت عنها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.



= قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متعقبًا على البخاري استدلاله بهذا الحديث: بأن قوله: (فيستنجي به) ليس من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

والدليل على أنها من قول أبي الوليد: بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان ابن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام، معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء.

والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنتلق أنا وغلّام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي ﷺ.

وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: (إذا تبرز لحاجته أتيته بهاء، فيغتسل به).

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

قال الحافظ: وقد بان هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الحذاء التي في مسلم، تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء).



## المبحث الثاني

### في تعيين الماء لإزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- ❑ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- ❑ النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- ❑ الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلی التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافاً للأصل إذا كان معللاً<sup>(١)</sup>.

[م-٥٤٩] اختلف العلماء هل يتعين الماء في إزالة النجاسة؟

فقيل: لا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور.

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومحمد وزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: النجاسة لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>،  
 واختيار ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض والمذي لم يجز  
 العدول إلى غيره.

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه.

(١) المقدمات لابن رشد (١/٨٦)، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص: ٢٥)، منح الجليل (١/٣٠)،  
 الشرح الصغير (١/٣١).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧، ١٨)، المجموع (١/١٤٢)، روضة الطالبين (١/٧)، نهاية المحتاج  
 (١/٦١).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٩)، كشف القناع (١/١٨١)، الفروع (١/٢٥٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٩)، البناء (١/٧١١).

(٥) بدائع الصنائع (١/٨٣)، البحر الرائق (١/٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤، ٦٥)، رؤوس  
 المسائل للزنجشيري (ص: ٩٣)، البناء (١/٧٠٩) إلا أنهم نصوا على وجوب الماء في طهارة  
 المذي، انظر شرح معاني الآثار (١/٤٨)، شرح فتح القدير (١/٧٢)، المبسوط (١/٦).

(٦) الإنصاف (١/٣٠٩)، الفروع (١/٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٦١٠، ٦١١)  
 إلا أن ابن تيمية يرى أن النجاسة تزال بأي مزيل قالع للنجاسة، ولو لم يكن مائعاً بخلاف  
 الحنفية.

قال العيني في البناء (١/٧٠٩): وشُرِّط ثلاثة أشياء في إزالة النجاسة:

الأول: كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.

الثاني: أن يكون المائع طاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزياً كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدهن  
 واللبس واللبن ونحوها؛ لأن بها تنبسط النجاسة، ولا تزول.

وفي الذخيرة روى الحسن عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى  
 أذهب أثره جاز، إلخ كلامه رحمه الله.

ومع ذلك فهم نصوا على طهارة بعض النجاسات بالدلك، وبعضها بالمسح بشروط معينة،  
 كطهارة النعل والسكين، وسوف يأتي بسط هذه الأشياء في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.

وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط. وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء: اختلافهم في فهم الأدلة الواردة في هذا الباب، فقد أرشد الرسول ﷺ إلى تطهير دم الحيض وبول الأعرابي والمذي والكلب يلغ في الإناء وآية أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرها ونحو ذلك إلى تطهيرها بالماء في أحاديث صحيحة، وكل هذه الأحاديث قد ذكرت في مسائل سابقة متفرقة، فأخذ منها الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء.

وقاس عليه الحنفية كل مائع مزيل للنجاسة.

وورد الاستجمار بالحجارة، وهي إزالة للنجاسة بغير الماء، كما ثبت طهارة النعل بدلكها بالتراب، وذيل المرأة يمر بالمكان النجس يطهره ما بعده من التراب الطهور، والهرة تأكل الفأرة يطهره ريقها، والخمر يتخلل فيطهر بنفسه بدون أن يضاف إليه ماء طهور، والمسلم يشرب الخمر فيطهر الريق فمه على القول بنجاسة الخمرة، فأخذ منها بعض العلماء جواز إزالة النجاسة بكل مزيل، سواء كان مائعاً أو جامداً.

وأجاب الجمهور عن الاستجمار بالحجارة بأنه خاص في موضعه لعموم البلوى فيه، فإذا تجاوز الخارج موضع العادة تعين الماء عند الجمهور<sup>(٢)</sup>، وتعين المائع المزيل عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، ولا يوجد دليل على أن إزالة النجاسة بالأحجار خاص بالاستجمار،

(١) انظر نيل الأوطار (٧٠/١)، والسييل الجرار (٤٩/١).

(٢) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٨/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، منح الجليل (١٠٥/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، روضة الطالبين (٦٨/١)، المجموع (١٤٢/٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٥/١)، كشف القناع (٦٦/١).

(٣) البحر الرائق (٢٥٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨).



والقياس يقتضي جواز إزالة النجاسة بالحجارة في أي موضع على البدن. كما حملوا تطهير النعل بالدلك على نجاسة يابسة لا تتعدى، فإذا دلكتها بالتراب سقطت وأما المحل فلم يتنجس أصلاً، وبعضهم يرى أن النعل نجس نجاسة معفوفاً عنها تخفيفاً من الشارع، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ومثله ذيل المرأة. وقد بحثت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية وترجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل فقد زال حكمها، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(١)</sup>.



(١) في مبحث (هل يتعين الماء لإزالة دم الحيض).



### المبحث الثالث

#### تكرار الغسل في إزالة النجاسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.
- لم يرد التكرار في غسل النجاسة إلا في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، وفي الاستجمار ثلاثاً إذا أنقى بما دونها.
- التكرار في غسل النجاسة راجع إما إلى تغليظ النجاسة كنجاسة الكلب، وإما إلى ضعف المطهر كالاستجمار بالحجارة.

[م-٥٥٠] اختلف العلماء في وجوب تكرار غسل النجاسة بالماء،

ف قيل: إن كانت النجاسة مرئية كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية وجب غسلها ثلاثاً، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب ونحوها، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، وهو مذهب

(١) تبين الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤). الاختيار لتعليل المختار (١/٣٥، ٣٦). شرح فتح القدير (١/٢٠٩).

مالك<sup>(١)</sup>، والشافعية، إلا أن الشافعية ألحقوا الخنزير بالكلب<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي الخلاف في كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير إن شاء الله تعالى.

وقيل: يجب غسل جميع النجاسات سبغاً، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل

الطعام، والنجاسة التي على الأرض، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### □ سبب اختلاف الفقهاء في وجوب العدد:

أن العدد ورد في غسل بعض النجاسات كغسل نجاسة الكلب، حيث ورد غسلها سبغاً، كما ورد العدد في غسل اليدين من القيام من نوم الليل، وفهم منه بعض العلماء أن الغسل إنما هو لمظنة النجاسة، فقالوا: إذا كان العدد ورد في النجاسة المظنونة، فكيف بالنجاسة المتيقنة، كما ورد العدد في الاستجمار بالحجارة، فأخذ منه الحنابلة الأمر بغسل النجاسات سبغاً، وأخذ الحنفية الأمر بغسلها ثلاثاً في النجاسة غير المرئية، وورد في غسل دم الحيض بدون عدد، فأخذ منه العلماء أن النجاسة تزال بدون عدد، ويكفي فيه غسلة تذهب بعين النجاسة، وهذا هو الراجح، وأنه يكفي في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب. والله أعلم.

وقد ذكرت أدلة كل قول ومناقشتها في كتاب الحيض والنفاس في مسألة في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد، وقد ترجح لي أن النجاسة لا يشترط في إزالتها عدد معين، وإنما يغسلها حتى تذهب عينها، فإذا ذهبت فقد زال حكمها، إلا في طهارة الكلب فيجب غسلها سبغاً أو لاهن بالتراب، وفي الاستجمار بالحجارة لا بد من ثلاثة أحجار مع الإنقاء والله أعلم.

(١) المدونة (١/٦٩)، بداية المجتهد (٢/٢٢٣)، مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشبي (١/١١٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٣١، ٣٢)، المجموع (٢/٦١١)، الأم (١/٦)، مغني المحتاج (١/٨٣)، حاشية القليوبي وعميرة (١/٧٣).

(٣) كشف القناع (١/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢).



### المبحث الرابع

في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بقاء طعم النجاسة يدل على بقاء جزء منها.
- لون النجاسة وريحها إذا شق إزالتها عفي عنها.

[م-٥٥١] إذا غسل المحل المتنجس، فإن بقي طعم النجاسة فهو ما زال نجسًا بلا خلاف،

حكاه النووي في المجموع<sup>(١)</sup>، وعلل ذلك: بأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء من النجاسة.

وحكى صاحب الإنصاف خلافًا للحنابلة في الطعم<sup>(٢)</sup>.  
وإن بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا فقد اختلف العلماء.

(١) المجموع (٢/٦١٣).

(٢) قال في الإنصاف (١/٣١٧): ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر. اهـ

فقيل: لا يضر بقاء أحدهما أو بقاءهما معاً إذا شق إزالتها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن بقي اللون والرائحة معاً فإن المحل لم يطهر، وأما إن بقي أحدهما وشقت إزالته فلا يضر، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يعفى عن اللون دون الريح، اختاره بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: لا يضر بقاء اللون والرائحة معاً:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٢١٠-١٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة،

عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/٢٠٩)، البحر الرائق (١/٢٤٩).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١/٨٠): ولا يشترط زوال لون وريح عسراً، بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب، لا في الغسالة. اهـ وانظر مواهب الجليل (١/١٦٣)، الخرشبي (١/١١٥) منح الجليل (١/٧٣).

(٣) كشف القناع (١/١٨٣)، الفتاوى الكبرى (١/٤٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٢٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٣)، المبدع (١/٢٣٩)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٤) المجموع (٢/٦١٣، ٦١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٨٦)، تحفة المحتاج (١/٣١٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٨٥).

(٦) الإنصاف (١/٣١٧).

(٧) المسند (٢/٣٦٤).

[ضعيف، فيه ابن لهيعة، وقد اضطرب في إسناده]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء وحده، كما في غسل دم الحيض، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، كما أرشد في تطهير ولوغ الكلب إلى التراب مثلاً.

(١) في إسناده ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل احتراق كتبه، خاصة أن هذا الحديث قد رواه عنه عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه، وقد نقلت ما يدل على ذلك من كلام أهل العلم، انظر المجلد العاشر (ص: ٣٥٢).

وهذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه: فرواه أحمد كما في إسناده الباب، عن موسى بن داود الضبي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد. والبيهقي (٢/٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

فجعلوا حديث ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب، وليس عن عبيد الله بن أبي جعفر. قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٨٦): «فابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً، وهذا يدل على أنه لم يحفظه».

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٠٨) من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نهار به.

قال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أو وثق منه، ولم يسمع من خولة بنت نهار أو يسار إلا في هذين الحديثين». اهـ.

انظر إتحاف المهرة (١٩٦٧٢)، أطراف المسند (٧/٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٦).

## الدليل الثالث:

(١٢١١-١٨٢) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:  
 قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم  
 قالت بريقها، فقصعته بظفرها<sup>(١)</sup>.  
 وجه الاستدلال:

أن الريق وحده لا يمكن أن يذهب بلون النجاسة، ولا يقطع رائحتها، وهذا  
 دليل على أن ذهاب اللون والرائحة ليس بشرط، خاصة إذا كان يتعسر إزالتها.

## الدليل الرابع:

(١٢١٢-١٨٣) ما رواه البيهقي من طريق شعبة، عن يزيد الرشك،  
 عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب،  
 فأغسله، فلا يذهب أثره، فقالت: الماء طهور.  
 [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣١٢).

(٢) سنن البيهقي (٤٠٨/٢)، وهو في سنن الدارمي (١٠١٢) من طريق شعبة به، بلفظ: قالت لها  
 امرأة الدم يكون الثوب، فأغسله، فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور.  
 وهذا إسناد صحيح.

وله طرق كثيرة عن معاذة، منها:

فقد رواه الدارمي (١٠١١) من طريق ثابت بن يزيد،

وابن المنذر في الأوسط (٧٠٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم، عن معاذة العدوية،  
 عن عائشة، قالت: إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. هذا  
 لفظ الدارمي، ولفظ ابن المنذر بنحوه.

وهذا إسناد صحيح. والزعفران هنا لا يزيل اللون، وإنما يستره فقط.

ورواه أبو داود (٣٥٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٠٨/٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا  
 عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني أم الحسن، يعني جدة أبي بكر العدوي، =

## الدليل الخامس:

أن في اشتراط ذهاب اللون والرائحة فيه كلفة ومشقة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة.

## الدليل السادس:

أن اللون والرائحة عرض، وليس عيناً، وبالتالي لا يضر بقاؤهما مع تعسر إزالتها.

عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

ورواه أحمد (٦/٢٥٠) عن عبد الصمد به، إلا أنه لم يذكر غسل الثوب من دم الحيض، وتغييره بشيء من الصفرة، وزاد أيضاً: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلي ثوب عليه بعضه وعلي بعضه.

وفي الإسناد أم الحسن جدة أبي بكر العدوي لم يرو عنها سوى عبد الوارث، وليس لها رواية إلا هذا الحديث، قال الذهبي عنها: لا تعرف، وفي التقريب: لا يعرف حالها. وقد انفردت عن معاذة بقولها: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، ولا أغسل لي ثوباً.

ورواه البيهقي (٢/٤٠٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب، فيغسل فيبقى أثره؟ فقالت: ليس بشيء. وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٢٥) عن قتادة، أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره، قالت: قد جعل الله الماء طهوراً. وقاتة لم يسمع من عائشة، ومعمر ضعيف في قتادة، والمعروف رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (١٠٢٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغسله بالماء؛ فإن الماء طهور. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقد روي أثر عائشة من غير طريق معاذة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧٦) عن وكيع. والدارمي (١٠٢٠) أخبرنا سعيد بن الربيع، كلاهما عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة بنحوه.



### الدليل السابع:

إذا باشر المستنجي الاستنجاء بيده فإنه مهما غسل يده فإنه يبقى فيها شيء من رائحة النجاسة، ولو كانت إزالة رائحة النجاسة شرطاً لأوجب الشارع على المستنجي إزالة هذه الرائحة من يده، أو عدم مباشرة إزالتها بيده، ومع ذلك كان الصحابة يستنجون بالماء، ويباشرون ذلك بأيديهم، ولم يكن هناك مطهرات معطرة تذهب برائحة النجاسة، ولم يأت في الشرع ما يوجب ذلك، فدل على أن بقاء رائحة النجاسة ليس مؤثراً في طهارة المحل.

### □ دليل من قال: يشترط إزالة اللون والرائحة:

قالوا: ما دام أن لون النجاسة أو رائحتها باقية فهذا دليل على وجودها، وإذا كانت النجاسة موجودة فالمحل نجس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

### □ وأجيب:

لا نسلم أن النجاسة موجودة مع بقاء اللون؛ لأن اللون كما قلنا عرض، فهذا الحناء يوجد لونه على البدن أو على الشعر ولا يمنع وصول الماء، ولو كان الحناء موجوداً لمنع وصول الماء، وعلى التسليم بأنه موجود فإنه معفو عنه، للمشقة في إزالته، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها.

### □ دليل من فرق بين الرائحة واللون:

قالوا: إنما قلنا يعفى عن اللون دون الريح؛ لأن المشقة في إزالة اللون ظاهرة، والمشقة مرفوعة، بخلاف الريح فلا يشق إزالتها.

والحقيقة لو أن هذا القول عكس الحكم لكان ربما يكون له وجه؛ لأن اللون دليل على بقاء النجاسة بخلاف الريح، والفقهاء دائماً يخفون مسألة الريح، ولذلك قالوا لو تروح الماء بنجاسة مجاورة فهو طهور، بخلاف ما لو تغير لونه من النجاسة

فإنه نجس، وهذا دليل على التفريق بين اللون والرائحة، وأن اللون أشد تأثيرًا من الرائحة، والله أعلم.

□ القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن قول الجمهور أقوى من حيث الدلالة، وأن اللون والرائحة إذا شق إزالتها فإن ذلك لا يؤثر على طهارة المحل، والله أعلم.





### المبحث الخامس

#### في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة

[م-٥٥٢] اختلف العلماء في إزالة اللون أو الرائحة بإضافة مطهر مع الماء:

فقليل: لا يجب الاستعانة بغير الماء، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح: يتوجه احتمال أنه يجب، وكلام أحمد يحتمله<sup>(٣)</sup>.

واختاره بعض الحنابلة في التراب<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال لا يجب الاستعانة بغير الماء:

الدليل الأول:

الأدلة التي سيقت في المسألة التي قبل هذه، من كون اللون والرائحة لا تجب

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٨٨)، تبين الحقائق (١/٧٥).

وقال في مواهب الجليل، وهو مالكي: (١/١٦٣، ١٦٤): «إذا أمكن زوال اللون أو الريح بغير الماء لم يجب، ثم نقل عن ابن العربي وابن الحاجب قولهما: لو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٨).

(٢) كشف القناع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٣) الفروع (١/٢٤٠)، الإنصاف (١/٣١٧).

(٤) المرجعان السابقان.

إزالتها مع المشقة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن النصوص أرشدت إلى غسل النجاسة بالماء، وبعض النجاسات كدم الحيض لا يزيل الماء لون النجاسة، فلو كانت الإزالة واجبة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر، فلما اكتفى بالماء علم أن إضافة غير الماء ليس بواجب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أرشد الشارع إلى إضافة التراب في تطهير ولوغ الكلب، ولم يرشد إلى ذلك في طهارة دم الحيض، مع كون الدم له لون يلصق بالثياب، بخلاف ريق الكلب، فلو كانت الإضافة واجبة في سائر النجاسات لأرشد إليها الشارع كما أرشد إليها في طهارة ولوغ الكلب، وما كان ربك نسيًا.

□ دليل من استحباب إضافة مطهر آخر إلى الماء لإزالة لون النجاسة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢١٣-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضيع، واغسله بالماء، والند، والسدر.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

وإنما لم نقل: إن الأمر للوجوب؛ لأنه قد ورد حديث أسماء الاقتصار على الماء، وهو متفق عليه.

(١) المسند الإمام أحمد (٦/٣٥٥). وسبق تخريجه في المجلد الثامن، رقم: (١٧٣٤)، في الطهارة من الحيض والنفاس.

## الدليل الثاني:

(١٢١٤-١٨٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت،

عن امرأة من بني غفار - وقد سماها لي - قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا له: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: على بركة الله. قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة و استحيت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك. الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٨٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة أمية بنت أبي الصلت، لم يرو عنها سوى سليمان ابن سحيم، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

واختلف في اسمها، فقيل: أمية، وقيل: آمنة، انظر سنن البيهقي (٢/٤٠٧).

والحديث رواه أحمد كما في إسناده الباب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٣١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٧) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٠٧) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به.

واختلف فيه على سليمان بن سحيم:

فروي عنه كما سبق.

## الدليل الثالث:

يعني جدة أبي بكر العدوي، ما رواه أبو داود، من طريق عبد الوارث، حدثني أم الحسن

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم، قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وزيادة (كنت أحيض ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً) زيادة منكورة، تفردت بها أم الحسن، وفيها جهالة، والحديث ثابت عن معاذة من طرق أخرى دون هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بوجوب إضافة شيء إلى الماء إذا أمكن إزالة لون النجاسة:

هذا القول لم يثبت عندي، وإنما ساقه ابن مفلح احتمالاً، فإن ثبت فلعل دليله، أنه مبني على وجوب إزالة لون النجاسة مع إمكان ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

= وأخرجه الواقدي في المغازي (٢/ ٦٨٥)، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٣) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت.

فزاد في إسناده أم علي بنت أبي الحكم، وجعله من مسند أمية بنت قيس. والواقدي متروك، وكذا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة.

(١) سنن أبي داود (٣٥٧).

(٢) في إسناده أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، لم يرو عنها إلا عبد الوارث بن سعيد، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: لا يعرف حالها.

وقد رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٨) من طريق عبد الوارث به.

وقد سبق تخريجه، واستكمال طريقه، انظر (١٢١٢).

انظر إتخاف المهرة (٢٣٢٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٧١).

## □ الراجع:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول الوسط، وهو استحباب إزالة اللون بمادة أخرى إذا لم يذهب بالماء أقوى، لقوة أدلته وتعليلاته، ويكفي أنه مذهب لأم المؤمنين رضي الله عنها عائشة الصديقة بنت الصديق، والله أعلم.





## المبحث السادس

في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسالة النجاسة ما دامت على المحل فهي ليست نجسة فلا موجب لإخراجها بالعصر، وكذلك إذا انفصلت غير متغيره على الراجح.

[م-٥٥٣] اختلف العلماء في اشتراط العصر في الأشياء التي تتشرب النجاسة كالثياب ونحوها،

فقليل: يشترط العصر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يشترط عصرها، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، واختيار أبي

(١) بدائع الصنائع (١/٨٨)، تبيين الحقائق (١/٧٦)، البحر الرائق (١/٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٢).

(٢) قال في الإنصاف (١/٣١٦): يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دقه أو تقليبه إن كان ثقیلاً على الصحيح من المذهب. وانظر الفروع (١/٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

(٣) التاج والإكليل (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/١٥٩)، الخرشي (١/١١٤)، حاشية الدسوقي (١/٨٠).

(٤) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢٠٠): هل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه =



يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يشترط العصر:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٢١٦-١٨٧) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن

أساء، قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟

قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم تقرصه) قال ابن حجر: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها

ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الحت والقرص ليس واجبا، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث ذلك في

مسألة مستقلة.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: إن الثياب تتشرب النجاسة، ومرور الماء على الثياب دون عصرها

= وجهان: الأصح أنه لا يشترط. اهـ

وقال في مغني المحتاج (١/ ٨٥): ويسن عصر ما يمكن عصره خروجًا من الخلاف. اهـ وقال

في روضة الطالبين (١/ ٢٨): ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح بناءً على

طهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعيف: إن العصر شرط قام مقامه الجفاف على الأصح؛ لأنه أبلغ

في زوال الماء. اهـ

(١) بدائع الصنائع (١/ ٨٨).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) فتح الباري تحت حديث: ٢٢٧.

لا يستخرج أجزاء النجاسة من الثوب، ولهذا اشترطنا العصر في الثياب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا كانت نجسة كان وجودها في الثوب سبباً في بقاءه نجساً، فيجب إخراجها من الثوب حتى يمكن الحكم له بالطهارة.

□ دليل من قال: لا يشترط العصر:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢١٧-١٨٨) ما رواه البخاري من طريق همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

معلوم أن الأرض تتشرب النجاسة، ومع ذلك اكتفى بصب الماء عليها، فإن قيل: إن الأرض لا يمكن عصرها. قيل: يمكن نقل غسالة النجاسة، بل يمكن حفر الأرض المتنجسة قبل تطهيرها، فلما لم يأمر بنقل غسالة النجاسة مع إمكانه علم أن المحل طهر بمجرد صب الماء عليه، فدل على أن عصر الثوب لإخراج غسالة النجاسة ليس شرطاً في الطهارة، والتفريق بين الأرض والثياب تفريق بغير دليل، بل قياس الثياب على الأرض هو الفقه، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٢١٨-١٨٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

بماء، فأتبعه إياه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أتبع البول الماء، ولم يعصر الثوب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

الأصل عدم وجوب العصر، ولم يأت في الشرع ما يرشد إلى عصر الثياب حين غسلها، ولو كان العصر واجباً لجاء الأمر به، كما جاء في حث الدم وقرصه بالماء، ومن غسل ثوبه حتى ذهبت عين النجاسة وطعمها وريحها فقد طهر الثوب، وفعل ما أمر به.

﴿ الدليل الرابع:﴾

لم يقم دليل على أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا انفصل الماء عن المحل ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجاً للنجاسة حتى يجب إخرجه بالعصر، وسوف تبحث غسالة النجاسة في بحث مستقل من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وهذا القول هو الراجح.



(١) صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦).



## المبحث السابع في حكم الحت والقرص

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة، متى زالت أو أزيلت فقد زال حكمها.

[م-٥٥٤] اختلف العلماء في حكم الحت والقرص،

فقليل: يستحب، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب إن لم تذهب النجاسة بدونها، ولم يتضرر المحل بهما، وهو قول في

مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بالاستحباب:

(١٢١٩-١٩٠) ما رواه البخاري، من طريق مالك عن هشام، عن فاطمة بنت

المنذر، عن أسماء، قالت:

(١) مواهب الجليل (١/١٥٩).

(٢) فتاوى الرملي (١/٦٥)، روضة الطالبين (١/٢٨)، أسنى المطالب (١/٢١).

(٣) انظر روضة الطالبين (١/٢٨).

(٤) الفروع (١/٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٣)، كشف القناع (١/١٨٥).

سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بقاء، ثم لتصل فيه.

وفي رواية: قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

بين الرسول في الثوب الذي أصابته نجاسة الدم أنها تحته ثم تدلكه بالماء، ثم تغسله، ثم تصلي فيه، وهذا على وجه الاستحباب؛ لأن غسل الدم كاف في طهارته، ولأن المطلوب إزالة النجاسة، فكيف زالت فقد زال حكمها، ولم يتعين الحت والقرص في إزالتها، فلو غسلت الدم حتى زالت عين النجاسة بدون حت وقرص فقد حصل المطلوب وطهر الثوب.

□ دليل من قال بالوجوب:

قوله ﷺ: (فلتقرصه) أمر منه ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب حتى يوجد صارف يصرفه عن ذلك.

والراجح، والله أعلم أن زوال عين النجاسة إن توقف على الحت، ولم يذهب بالغسل فإنه واجب لذاته، وإنما لأن إزالة النجاسة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن زال عين النجاسة بمجرد مرور الماء على الثوب فقد حصل المطلوب، والله أعلم.



(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).



## المبحث الثامن في كيفية تطهير المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المذي بمنزلة البول.
- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.

[م-٥٥٥] لما كان المذي قد نص على تطهيره بالماء ناسب ذكر كيفية تطهيره في باب كيفية إزالة النجاسة بالماء، وقد اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقليل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

- 
- (١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).  
 (٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).  
 (٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).  
 (٤) الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ونسبه النووي للجمهور<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.  
أو يجب غسل الذكر كله مع الأثنيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٨)</sup>.

وقيل: يجوز الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٩)</sup>.

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(١٠)</sup>.

وسبب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك:

فمن أوجب غسل الذكر كله، أخذه من حديث علي المتفق عليه، وفيه: «يغسل ذكره ويتوضأ» هذا لفظ مسلم، ورواه البخاري بنحوه<sup>(١١)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) المجموع (٢/١٦٤)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٣) المجموع (٢/١٦٤).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

(٥) مواهب الجليل (١/٢٨٥)، الخرشبي (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

(٦) الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٧) الفروع (١/٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١)، الإنصاف (١/٣٣٠)، المبدع (١/٢٤٩)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٧)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، المغني (١/١١٢).

(٨) المحلى (١/١١٨).

(٩) المجموع (٢/١٦٤).

(١٠) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (١/٣٤١).

(١١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

فقوله: (يغسل ذكره): حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

ومن قال: يغسل موضع الحشفة: قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

وقد صح عن ابن عباس أنه يقول: تارة: (يغسل ذكره) وتارة يقول: (يغسل حشفته) فدل على أن مراده بقوله: (اغسل ذكرك) أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره.

وقياساً على البول فإن الإنسان لا يغسل فيه الذكر كله.

ومن رأى أن الاستجمار لا يكفي استدل بقوله في الحديث: (يغسل ذكره) فهذا دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار<sup>(١)</sup>.

وأما من قال: يغسل أنثيه: فاستدل بحديث علي، ففي رواية منه، قال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ، وقد ضعفها أحمد في سؤالات أبي داود<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال: إن الاستجمار يكفي، فقد قاسه على البول:

وقد عرضت أدلة كل قول، والجواب عنها، فأغنى عن إعادته هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الزرقاني (١/١٢٥)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

(٢) المسند (١/١٢٤).

(٣) جاء في مسائل أحمد لأبي داود (١٠٦): «قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثيه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - يعني: في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا». اهـ.

(٤) راجعها في آداب الخلاء، من هذا الكتاب.





## المبحث التاسع

### في الكلام على غسالة النجاسة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ غسالة النجاسة ما دامت على المحل فهي ليست نجسة، فلا موجب لإخراجها بالعصر، وكذلك إذا انفصلت غير متغيره على الرجح.

[م-٥٥٦] الماء المستعمل في إزالة النجاسة قبل أن ينفصل عن المحل فإنه طهور مطلقاً تغير أو لم يتغير؛ لأننا لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة ما طهر المحل أبداً، ولم يمكننا في هذه الحال تطهير النجاسات إلا بالماء الكثير وهذا فيه حرج<sup>(١)</sup>.

[م-٥٥٧] وأما إذا انفصل عن المحل فلا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا. فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد نقلناه عن جماعة من علماء المذاهب في مسألة سؤر سباع البهائم فانظره هناك.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، وهو ماء قليل، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة

(١) مطالب أولى النهى (١/٤٠).

ثلاثاً، وبعضهم سبغاً، وبعضهم يرى أنه يكفي غسل النجاسة مرة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة سابقة، وترجح أن العدد لا يشترط في غسل النجاسات إلا نجاسة الكلب للنص عليها من الشارع.

وقد اختلف العلماء في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، إذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجسًا أو طاهرًا أو طهورًا؟

فقيل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح.

وقيل: يكون طاهرًا غير مطهر، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٦)، البحر الرائق (١/٢٤٥)، بريقة محمودية (٤/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٢٥)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقية الحكيمة، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٢) تهذيب المسالك في نصره مذهب الإمام مالك (١/٤٣)، منح الجليل (١/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٥-٣٦)، الخرشي (١/٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠)، الاستذكار (٣/٢٥٩).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٤): «في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، والله أعلم. وإن كانت دونها فتلاثة أقوال، وقيل أوجه:

أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسًا بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.

والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل فتكون نجسة». اهـ وقال في المجموع (٢/٥٤٤): «والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد =

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت أدلة المسألة في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.



= طهر المحل». وانظر شرح زبد بن رسلان (١/٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطاً.

قال العراقي في طرح التشريب (٢/١٣٤): «الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل.... وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به». اهـ

(١) قال أبو الخطاب في الانتصار (١/٤٨٥): يجب العدد في سائر النجاسات سبغاً نص عليه في رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (١/٣٤): «سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من ذلك؟ فقال: يغسله سبغاً، ويعصره». وانظر مسائل ابن هانئ (١/٢٧) رقم ١٣٧، كشف القناع (١/٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢)، الفروع (١/٢٣٨)، (٢٣٩)، الإنصاف (١/٣١٣)



## الفصل الثاني

### في كيفية التطهير بالنضح

#### المبحث الأول

#### في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- كل بول من الآدمي فهو نجس حتى بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وإنما التخفيف في كيفية تطهيره، لا في طهارته.
- ليس كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهرًا، فالأمر بنضح بول الصبي دليل على نجاسته.
- إذا ثبت للغائط حكم ثبت للبول، فبول من لا يأكل الطعام نجس قياسًا على غائظه، وروث ما يؤكل لحمه طاهر فكذا بوله، وأما كيفية تطهير النجاسات فليست واحدة، فتطهير نجاسة الكلب مختلفة عن نجاسة غيره<sup>(١)</sup>.

[م-٥٥٨] اختلف العلماء في بول الصبي والجارية هل حكمهما واحد أو لا؟

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/٢٦٠).

فقيل: يجب غسلها معاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، والزهري<sup>(٦)</sup>، وجماعة من أهل الحديث.  
وقيل: يكفي النضح فيها ما لم يطعما، فإذا طعما وجب غسلها، وهذا القول  
مروي عن الحسن البصري، وسفيان، وأحد قولي الأوزاعي<sup>(٧)</sup>.  
وقيل: ينضح بول الذكر مطلقاً، كبيراً كان أم صغيراً، ويغسل بول الأنثى، وهو  
اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٨)</sup>.

□ دليل من قال لا فرق بين بول الصبي والجارية في وجوب الغسل:

👉 الدليل الأول:

(١٢٢٠-١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة،  
عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، وإنه أتى

(١) تبين الحقائق (١/٦٩، ٧٠)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، شرح معاني الآثار (١/٩)، حاشية  
ابن عابدين (١/٣١٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/١٢٩)، الخرشي (١/٩٤)، الاستذكار (٢/٦٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٤، ٨٥)، نهاية المحتاج (١/٢٣٩، ٢٤٠)، المجموع (٢/٥٨٩).

(٤) المبدع (١/٣٢٥، ٣٢٦) كشف القناع (١/٢١٧، ٢١٨)، الفروع (١/٣٤٦)، الإنصاف  
(١/٣٢٣).

(٥) التمهيد (٩/١١٢).

(٦) قال ابن شهاب كما في صحيح ابن حبان (٤/٢١١): فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي  
حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله. اهـ.

(٧) المحلى (١/١٣٣)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٩٨).

(٨) المحلى (١/١٣٣).

بصبي، فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: صبوا عليه الماء صباً<sup>(١)</sup>.

[انفرد أبو معاوية عن هشام بقوله: صبوا عليه الماء صباً، وحديث أبي معاوية عن هشام في بعضها كلام]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤٦/٦).

(٢) والحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

رواه أبو معاوية عن هشام كما في مسند أحمد (٤٦/٦)، ومسند إسحاق بن راهويه (٥٨٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٩٣/١)، بلفظ: (صبوا عليه الماء صباً).

وقد انفرد أبو معاوية عن هشام بهذا اللفظ، وقد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

ورواه غير أبي معاوية عن هشام بأحد لفظين:

اللفظ الأول: فدعا بقاء فأتبعه إياه. أخرجه مالك بن أنس كما في الموطأ (١٤٢) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في البخاري (٦٠٠٢)، ومسند أبي عوانة (٢٠/١)

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، كما في مسند أحمد (٢١٢/٦).

وشريك كما في مسند أبي يعلى في مسنده (٤٦٢٣) كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. بلفظ: فدعا بقاء فأتبعه إياه.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن هشام، كما في صحيح مسلم (٢٨٦) بلفظ: فدعا بقاء، فصبه عليه.

وهي رواية بالمعنى لقوله (فأتبعه إياه)

واللفظ الثاني: مثله إلا أنه زاد كلمة: ولم يغسله.

رواه عبد الله بن المبارك، كما في صحيح البخاري،

ووكيع كما في مسند أحمد (٥٢/٦).

وعبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٢٨٦).

وعيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٢٨٦).

وسفيان، كما في صحيح ابن حبان (١٣٧٢).

وجه الاستدلال:

أنه أمر بصب الماء على نجاسة بول الصبي صباً، وهذا دليل على أنه لا يكفي النضح، بل لا بد من الغسل، ألا ترى لو أن رجلاً أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها، أن ثوبه قد طهر.

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن أبا معاوية قد تفرد بهذا اللفظ، عن هشام، وسائر الرواة عن هشام لم يذكره ما ذكره أبو معاوية.

الجواب الثاني: أن الحديث نص في قوله: (ولم يغسله) فإتباع الماء بدون غسل

= ومحاضر كما في مسند أبي عوانة (١/٢٠٢).

وعبد بن سليمان، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٣).

وزائدة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٢)، ثمانيتهم روه عن هشام به، وزادوا كلمة، ولم يغسله، فهي زيادة محفوظة بلا شك.

وهناك بعض الرواة روه باللفظين، مثل يحيى بن سعيد القطان، فقد روه مرة بدون كلمة ولم يغسله، ومرة روه بهذه الزيادة عند أحمد (٦/٥٢).

ومثله عبد الله بن نمير، رواية مسلم والبيهقي فيها (ولم يغسله) بينما رواية أبي عوانة (١/٢٠٢)، بلفظ: فدعا بقاء، فأتبعه بوله.

وكذلك أخرجه الحميدي (١/٨٨) عن سفيان، بلفظ: فأتبع بوله الماء، بينما رواية ابن حبان (ولم يغسله).

فتبين من هذا التخريج: أنهم أجمعوا على قولهم: (فدعا بقاء فأتبعه إياه) وزاد عليه جمع من الرواة، وقفت على ثمانية منهم قولهم (ولم يغسله) ولم يقل أحد منهم (صبوا عليه الماء صباً) وقد انفرد أبو معاوية عن هشام بلفظ (صبوا عليه الماء صباً) وأخشى أن يكون هذا من الرواية بالمعنى التي لم توافق ألفاظ الرواية للحديث، كما أن رواية الحديث أجمعوا على أن الرسول ﷺ هو الذي باشر غسل النجاسة، لقولهم: (فأتبعه إياه) بينما رواية أبي معاوية كأنه باشر غسل النجاسة غيره، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٢٢٢٥٩)، أطراف المسند (٩/١٥٧)، تحفة

الأشراف (١٦٩٩٨، ١٦٧٧٥، ١٦٩٧٢، ١٧١٣٧)

وبدون أن يتقاطر الماء إن كنتم تسمون هذا غسلًا فالخلاف معكم لفظي، وإن كنتم تشرطون مع إتباع الماء أن يتقاطر وأن يعصر الثوب حتى يخرج منه الماء، فالحديث لم يدل عليه، بل صرح بنفيه.

الجواب الثالث: على فرض صحة لفظ أبي معاوية فليس فيها ما يدل على وجوب الغسل، فإن مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيالان لا ينافي ذلك الصب، ولا يسمى غسلًا عندنا، فليس صب الماء مرادًا للغسل، حتى يؤخذ من لفظ (صبوا) أن يكون هذا بمعنى الغسل، ولذلك جاء اللفظ صريحًا بقولهم: (ولم يغسله) فلو كان الصب يعني الغسل لكان قوله: (ولم يغسله) تناقضًا في الحديث، كما لو قال: غسله ولم يغسله، وهذا واضح بين.

### الدليل الثاني:

الأحاديث العامة الآمرة بوجوب الغسل من البول، منها:

(١٢٢١-١٩٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن

منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

(١٢٢٢-١٩٣) ومنها: ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا

ثابت بن حماد أبو زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).



ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

أما حديث ابن عباس فهو في بول الكبير؛ لأنه في حق المكلف، وهو لا يكلف إلا وهو كبير، وأحاديث التفريق هي في بول الصبي، فلا يقضي الحديث العام على الحديث الخاص، وإنما الخاص مقدم على العام.

وأما حديث عمار فهو ضعيف جداً كما بينا، ومع ذلك لو صح لم يكن فيه دلالة، وكان الجواب عنه كالجواب عن حديث ابن عباس، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

قالوا: لا فرق بين بول الغلام والجارية بعد سن الرضاع، فكيف يفرق بينهما قبله<sup>(٣)</sup>.

□ وأجيب:

بأن هذا النظر نظر فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، فلا يقبل.

□ دليل من قال بالتفريق بين بول الجارية وبول الغلام:

﴿ الدليل الأول: ﴾

(١٢٢٣-١٩٤) ما ورواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة،

عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ،

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) انظر تحريجه في الطهارة بالاستنجاء والاستجمار، ح (١٥٠٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٤).

فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله. ورواه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٢٢٤-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه ولم يغسله. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فهذان الحديثان دليلان على أنه يكفي في بول الصبي النضح، وأن الغسل غير واجب.

### الدليل الثالث:

(١٢٢٥-١٩٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى ابن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوليه قفائي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام<sup>(٣)</sup>. [حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٧٦).

(٤) ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٤) وفي الكبرى (٢٩٣)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٤ / ٢٢) برقم: ٩٥٨، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والدارقطني (١٣٠ / ١)، والحاكم (١٦٦ / ١)، وصححه، والبيهقي (٤١٥ / ٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٢ / ٩).

## الدليل الرابع:

(١٢٢٦-١٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في الرضيع ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعما غسل جميعاً<sup>(١)</sup>.  
[رفعه هشام الدستوائي، عن قتادة، ورواه غيره عن قتادة موقوفاً على علي، وهو

= قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٤١٣).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة. المرجع السابق.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٣، ٤٥٤).

وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٧/٢٩٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١٢): حديث المحل الذي ذكر فيه الرش حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف.

وقال أيضاً (٩/١١١) «رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى». اهـ فتعقبه الحافظ في التهذيب (١٠/٥٤) فقال في ترجمة محل بن خليفة: «لم يتابع ابن عبد البر على ذلك». اهـ

وقد تابع عبد الحق الإشبيلي ابن عبد البر كما في البدر المنير (٢/٣٠٣).

والحق أن الحديث حديث صحيح، ومحل بن خليفة قد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، على ما عرف عن هؤلاء الأئمة من التشدد في التوثيق، كما وثقه أيضاً الدارقطني.

وبناء على هذا يكون الحديث حسناً، ولولا يحيى بن الوليد لكان الحديث صحيحاً، وللحديث شواهد ستعرض لها في ذكر باقي الأدلة إن شاء الله تعالى.

وانظر إتحاق المهرة (١٧٧٥٣)، وقد فات الحافظ أن يعزوه إلى ابن خزيمة ولم يستدركه المحقق، مع أنه على شرط الحافظ، وانظر تحفة الأشراف (١٢٠٥٢).

(١) المسند (٩٧/١).

المحفوظ<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، ورواه عن قتادة جمع، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.

أخرجها أحمد (٩٧/١، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبخاري (٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/١)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥) والدارقطني (١٢٩/١)، والحاكم (١٦٥/١)، (١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢) من طريق معاذ بن هشام.

ورواه أحمد (٧٦/١، ١٣٧) والدارقطني (١٢٩/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما (معاذ بن هشام، وعبد الصمد) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وخالفهما مسلم بن إبراهيم، فرواه البيهقي (٤١٥/٢) من طريقه، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه عن رسول الله ﷺ. هكذا مرسلًا.

وقد ذكر البزار والدارقطني في العلل أن هشام رواه أيضًا موقوفًا، ولم أقف على رواية الوقف. قال البزار في مسنده (٢٩٤/٢): «وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا».

وقال الدارقطني في العلل (١٨٥/٤): «رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما عن هشام».

فقول الدارقطني: ووقفه غيرهما عن هشام، وقول البزار: وقد رواه غير معاذ موقوفًا، إشارة إلى أن الأكثر عن هشام موقوفًا، لأن المعدود غالبًا هو المحصور.

الطريق الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه عبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (١٣٠١)،

وعثمان بن مطر كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٨٨) كلاهما روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: قال علي: بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل. زاد عثمان ابن مطر: ما لم يطعم.

وليس في إسنادهما (أبو الأسود).

ورواه يحيى بن سعيد، كما في سنن أبي داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي (٤١٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبيه =

= (أبي الأسود)، عن علي موقوفاً.

فزاد في إسناده لفظ: (عن أبيه)، وهو المحفوظ، ولو كانت هذه الزيادة لم تأت إلا من طريق يحيى ابن سعيد القطان لم أقدمه على عبدة بن سليمان في سعيد بن أبي عروبة، ولكن هشام الدستوائي قد تقدمت روايته، وقد ذكر في إسناده أبا الأسود، والله أعلم.

وروي الحديث ابن أبي شيبة في المصنف -ت عوامة- (١٣٠٠) حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر، قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل، ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه، أو على صدره، فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي ﷺ: لا تزرمي ابني، لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح أو ينضح، وبول الجارية يغسل.

وهذا معضل، وقد علقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٥ / ٢)، قال: رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ.

وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٨) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن أم الفضل، أنها أتت النبي ﷺ بالحسين بن علي، فوضعت في حجره، فبال. قالت: فذهبت لأخذه، فقال: لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام ينضح أو يرش -شك سعيد- وبول الجارية يغسل.

وهذا منقطع، محمد بن علي لم يسمع من أم الفضل.

### الطريق الثالث:

شعبة، عن قتادة، ولم أقف عليه مسنداً.

جاء في العلل الكبير للترمذي (٣٨ / ١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه».

فرأى بعض المشايخ أن ذكر شعبة في هذا تصحيف، وأن الصواب: سعيد لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، واعتمد في هذا على أن من نقل كلام البخاري مثل البيهقي في السنن (٤١٥ / ٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣٩٨ / ٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١ / ١) لم يذكروا شعبة، كما أن من ذكر الاختلاف في هذا الحديث كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي لم يذكروا شعبة.

وأميل إلى أن ذكر شعبة ليس تصحيفاً؛ لأن البخاري قد ذكر رواية سعيد، فيبعد أن يذكر سعيد مرتين، فالبخاري ذكر أن شعبة لم يرفعه، وهشام رفته، وهو حافظ، وأن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة فلم يرفعه، فلو أن سعيد لم يذكر بعد لكان احتمال التصحيف وارداً.

=

## الدليل الخامس:

(١٢٢٧-١٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا

= وكون جمع من العلماء لا يذكرون شعبة عند ذكر الاختلاف على قتادة، فليس هذا كافيًا في الجزم بالتصحيح، فقد رواه همام عن قتادة موقوفًا، وأكثر العلماء بمن فيهم البخاري لا يذكرون رواية همام، ولا يعني هذا أن همام لم يروه، كما أن البخاري لم يذكر الاختلاف على هشام في وقفه، ورفع وإرساله، وكل ذلك روي عن هشام الدستوائي، وعدم ذكر ذلك لا يعني أن ذلك ليس واقعًا.

وقد نقل مغلطاي في شرحه لابن ماجه عبارة الترمذي بذكر شعبة (١/٥٥٩).

كما نقل الإشبيلي كلام البخاري في الأحكام الكبرى بذكر شعبة (١/٣٨٦) إلا أنه لم يذكر سعيد ابن أبي عروبة، فإن كان ثبت تصحيح فهو قديم، والله أعلم.

الطريق الثالث: همام، عن قتادة.

لم أقف عليها مسندة، وقد ذكرها الدارقطني في عله (٤/١٨٥) عن همام، عن قتادة به موقوفًا. فالخلاصة:

أن ثلاثة من أصحاب قتادة روه عن قتادة،

فسعيد بن أبي عروبة ومام رويها عن قتادة موقوفة.

ووافقها شعبة إذا كان ذلك محفوظًا.

ورواه هشام، عن قتادة، واختلف عليه: فروي عن هشام مرفوعًا، من رواية ابنه معاذ وعبد الصمد، وروي عنه موقوفًا، وروي عن هشام مرسلًا.

فعلى القول بأن ذكر شعبة تصحيح، فإن المقارنة ستكون بين سعيد بن أبي عروبة، وبين هشام الدستوائي، وكلاهما من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، ويترجح رواية ابن أبي عروبة بموافقة همام لسعيد بن أبي عروبة، وللاختلاف على هشام الدستوائي، فقد أشار البزار والدارقطني أنه لا يرويه عن هشام مرفوعًا إلا معاذ وعبد الصمد، وغيرهما رواه عن هشام موقوفًا؛ لهذا رجحت رواية الوقف، والله أعلم.

والراجح من حديث الإمام علي رضي الله عنه أنه موقوف عليه، ورأي الصحابي حجة فيما لم يخالف. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني». اهـ.

انظر أطراف المسند (٤/٤٩٢)، إتخاف المهرة (١٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،  
 عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي أو  
 حجرتي عضوًا من أعضائك، قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا، فتكفليته، فولدت  
 فاطمة حسنًا، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي ﷺ يومًا أزوره، فأخذه  
 النبي ﷺ، فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي  
 على كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله - أو قال: رحمك الله - فقلت: أعطني  
 إزارك أغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/ ٣٤٠).

(٢) الحديث يرويه عن لبابة أم الفضل رضي الله عنها خمسة:

عبد الله بن الحارث، وعطاء الخرساني، وقابوس بن أبي المخارق، وابن عباس، وشداد بن  
 عبد الله.

أما رواية عبد الله بن الحارث:

فأخرجها أحمد (٦/ ٣٤٠) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح  
 أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن لبابة به.

وهذا أحسن إسناد روي فيه هذا الحديث، ورجاله كلهم ثقات.

أما رواية عطاء الخرساني، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء  
 الخرساني، عن لبابة أم الفضل، وعطاء لم يدرك أم الفضل، وقد أشار أحمد أن عطاء الخرساني  
 دلسه عن لبابة، فقال عقبه حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن  
 أبي عياض، عن لبابة. اهـ.

وأبو عياض هذا مجهول.

وأما رواية قابوس بن المخارق، فقد رواه سماك، واختلف عليه اختلافاً كثيراً:

فقيل: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل.

رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٨) وإسحاق بن راهويه (٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه  
 (٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/ ١) وابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١/ ٢٧١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٤) من طرق عن أبي الأحوص.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٤) وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٣ / ٢٣) ح ٢٥٤١ من طرق عن شريك، كلاهما (أبو الأحوص، وشريك) روياه عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل بنحوه.

ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٦ / ٣٣٩) وأبو يعلى في مسنده (٧٠٧٤) عن يحيى بن أبي بكير.

وابن سعد في الطبقات (٨ / ٢٧٨) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن سماك به، كرواية أبي الأحوص، وشريك.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٢٧٣)، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت: أم الفضل يا رسول الله أرني ثوبك كيما أغسله... وذكر الحديث. وهذا مرسل.

وقيل: سماك، عن قابوس، عن أبيه، عن أم الفضل.

رواه علي بن صالح، عن سماك، واختلف على علي بن صالح فيه:

فرواه معاوية بن هشام، كما في سنن ابن ماجه (٣٩٢٣) والمعجم الكبير للطبراني (٢٥ / ٢٥) ح ٣٩ والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٦) عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، قال: قالت أم الفضل يا رسول الله رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك... وذكرت الحديث. وفي إسناده الطبراني: حسن بن صالح، والصواب علي بن صالح.

ورواه عثمان بن سعيد المري، واختلف عليه:

فرواه علي بن عبد العزيز بن المرزبان، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٢٠) ح ٢٥٢٦، و (٢٥ / ٢٥) ح ٣٨، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٧١)، وفي معرفة الصحابة (٤٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤١٤) عن عثمان بن سعيد، عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل إلى رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. فزاد في الإسناد والد قابوس مخالفاً رواية معاوية بن هشام، عن علي بن صالح.

ورواه محمد بن سليمان الواسطي، كما في معجم ابن المقرئ (٥٧٠) عن عثمان بن سعيد، حدثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه به.

وهذا الحديث معروف عن علي بن صالح، على خلاف عليه في ذكر والد قابوس، ولا يعرف من حديث مسعر بن كدام، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦ / ٢٥) رقم ٤١ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، عن أم الفضل. بزيادة (عن أبيه).

=



= وهذه المتابعة لعلي بن صالح في زيادة (عن أبيه) لا يفرح بها لأن أبا مالك الأشجعي متروك.  
وقيل: عن سماك بن حرب، عن أم الفضل بإسقاط قابوس وأبيه من الإسناد.  
رواه داود بن أبي هند كما في تاريخ دمشق (١٤ / ١١٤).  
وحاتم بن أبي صغيرة كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٢٧٨) كلاهما عن سماك، عن  
أم الفضل أنها رأت فيما يرى النائم ... وذكرت الحديث.  
وسماع داود وحاتم من سماك قديم، فهما مقدمان على إسرائيل، وأبي الأحوص وشريك.  
وقيل: سماك، عن قابوس يرفعه إلى النبي ﷺ.  
أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧)، عن الثوري، عن سماك، عن قابوس عن رسول الله ﷺ. وهذا  
مرسل أيضاً.  
وقد سبق أن وكيع رواه عن إسرائيل، عن سماك، عن قابوس مرسلًا.  
والذي أميل إليه أن سماك قد اضطرب فيه، وقد اختلف هل سمعه قابوس من أم الفضل أم  
سمعه من أبيه، عنها؟  
قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣ / ٤٠١): «ففي هذه الرواية إثبات الوساطة بين قابوس  
وأم الفضل، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود منقطعة وعبد الملك  
أبو مالك المتقدم في الإسناد قبله ضعفه الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، وقال يحيى في رواية  
عباس: ليس بشيء». اهـ.  
وقال في مصباح الزجاجة (٤ / ١٥٧): «هذا إسناد رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع، قال المزي  
في التهذيب والأطراف: روى قابوس عن أبيه، عن أم الفضل».  
ورجح الدارقطني أنه عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل (١٥ / ٣٩٣).  
وأما رواية ابن عباس عن أم الفضل،  
فرواه الحاكم في المستدرک (٣ / ١٧٦) من طريق إسماعیل بن عیاش، حدثنا عطاء بن عجلان،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل.  
وهذا ضعيف جداً، فيه عطاء بن عجلان متروك، وإسماعیل في روايته عن غير أهل بلده فيها  
اضطراب.  
وأما رواية شداد بن عبد الله، عن أم الفضل.  
فرواها الحاكم في المستدرک (٣ / ١٧٣) من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن  
أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أم الفضل.  
=

## الدليل السادس:

(١٢٢٨-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا أسامة ابن زيد، عن عمرو بن شعيب،

عن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي ﷺ بغلام، فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبال عليه، فأمر به فغسل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السابع:

(١٢٢٩-٢٠٠) ما رواه أبو داود، من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه،

= وهذا الطريق تفرد به محمد بن مصعب، وفي حفظه شيء خاصة فيما يتفرد به عن الأوزاعي، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٢٣٣٤٠)، أطراف المسند (٤٦١/٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).

(١) المسند (٤٢٢/٦، ٤٤٠).

(٢) وعلته الانقطاع حيث لم يدرك عمرو بن شعيب أم كرز، قاله المزي في تحفة الأشراف (١٣/١٠٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦/١): «إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز». اهـ

والحديث اختلف فيه على أسامة بن زيد:

فرواه أبو بكر الحنفي كما في مسند أحمد (٤٢٢/٦)، وسنن ابن ماجه (٥٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٨/٢٥) ح ٤٠٨، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية. ورواه عبد الله بن موسى كما في الأوسط للطبراني (٨٢٤) عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١): «فيه انقطاع، وقد اختلف على عمرو بن شعيب، فقيل: عنه، عن أبيه، عن جده، كالجادة، أخرجه الطبراني في الأوسط». اهـ

أخطأ فيه عبد الله بن موسى التيمي، وهو ضعيف، فرواه على الجادة، قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به عبد الله بن موسى. وانظر إتحاف المهرة (٢٣٦٦٨)، أطراف (٤٦٦/٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته  
وكانت تغسل بول الجارية<sup>(١)</sup>.

[حسن موقوفاً، وروي مرفوعاً ولم يصح]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٧٩).

(٢) في إسناده أم الحسن، قال الحافظ في التقریب: إنها مقبولة، يعني: في المتابعات، وإلا ففيها لين حيث التفرد، ولعلها أقوى درجة مما ذكر الحافظ، فقد روى لها مسلم حديث: (تقتل عماراً الفئمة الباغية)، وحديث: (كنا ننذّر لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه). وذكرها ابن حبان في ثقاته (٢١٦/٤).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلى (١٢٧/٣) فإذا اعتبرنا إخراج مسلم حديثها في صحيحه، يجعل حديثها على أقل الأحوال حسناً، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكد الاحتجاج بها، والله أعلم.

قال ابن عبد البر (١١١/٩): «أولى وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم». اهـ. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣٨/١) وهذا ذهول منه عن ما قاله في أم الحسن، فإنه حكم عليها في التقریب بقوله: مقبولة، ولو قال: صحيح لقلت ربما صححه بالمجموع، ولكن حين حكم على إسناده بالصحة فهذا منه توثيق لأم الحسن، فتنبه.

والحديث رواه أبو داود كما في حديث الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٤١٦/٢) من طريق يونس بن عبيد.

وأخرجه ابن ورواه ابن أبي شيبة (١١٤/١) من طريق الفضل بن دهم، كلاهما عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً عليها.

والفضل بن دهم في حفظه شيء، إلا أنه قد زال ذلك في متابعة يونس، ورواه المبارك بن فضالة، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن الجعد كما في مسنده (٣١٩٠) عن المبارك، عن الحسن، عن أمه به موقوفاً على أم سلمة.

وخالفه حوثر بن أشرس كما في مسند أبي يعلى (٦٩٢٣) عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ق عن النبي ق مرفوعاً بلفظ: بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا طعمت أو لم تطعم.

## الدليل الثامن:

(١٢٣٠-٢٠١) ما رواه أحمد بن منيع في مسنده، قال: حدثنا ابن علي، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين بن علي، قال: حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلعب صبياً على صدره، إذ بال فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، إيتوني بكوز من ماء، فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى<sup>(١)</sup>.

[رجالہ ثقات إلا أن ابن معين يرى أن رواية أبي مجلز عن الحسن مرسله]<sup>(٢)</sup>.

## □ اعتراض وجواب:

اعترض الحنفية على هذا الاستدلال بقولهم: إن النضح الوارد في الحديث المقصود به الغسل، فإن النضح قد يطلق على الغسل.

= فوهم في أمرين، في رفعه، وفي إسقاط أم الحسن.

وروي مرفوعاً من وجه آخر، ولا يصح،

أخرجه أبو يعلى (٦٩٢١) عن إسماعيل بن عياش.

والطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٣) ح ٨٦٦، وفي الأوسط (٢٧٤٢) من طريق عبد الرحيم بن

سليان، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم.

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي. قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت

حبيش، عن أم سلمة به مرفوعاً.

ولم أقف على ترجمة لمعاذة بنت حبيش، وكذلك الراوي عنها عبد الله بن حزم.

(١) المطالب العالية (١٣)، وقال في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩٧/١): «هذه إسناد رجاله ثقات».

(٢) انظر التهذيب (١١/١٧٢).

(١٢٣١-٢٠٢) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضح فرجك<sup>(١)</sup>.  
وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٣)</sup>.  
فأطلق النضح على الغسل.

### □ وأجيب:

لا إشكال في إطلاق النضح على الغسل وعلى الرش، وهو مشترك بينهما، وإذا جاءت قرينة تدل على أن المراد من النضح الرش تعين، وامتنع حمله على الغسل، فلما قال في الحديث: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، امتنع حمل النضح على الغسل، ولو حملنا على الغسل كان كلام الرسول ﷺ في التفريق بين بول الغلام والجارية لغواً لا فائدة منه.

قال ابن دقيق العيد: «ورد في بعض الأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قوياً في النضح غير الغسل»<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال يكفي النضح فيهما:

قالوا: إن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذلك حكمهما قبل أن يطعما واحد وهو الاكتفاء بالرش، وهذا القول من أضعف ما قيل في المسألة، فلم

(١) مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨٠، ٨١).

يأخذ بالعموم في وجوب غسل الأبوال كلها من غير فرق بين بول الصبي والجارية، ولم يأخذ بأحاديث الباب في استثناء بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فأخذ ببعض الأحاديث الواردة في الغلام قبل أن يطعم، وألغى نص هذه الأحاديث في التفريق بين الغلام والجارية.

### □ دليل ابن حزم على التفريق بين بول الذكر مطلقاً وبول الأنثى:

لعله نظر إلى ظاهر الأحاديث، فوجد أن التفريق بين الغلام والجارية ثابت، والغلام في اللغة العربية الأصل فيه أنه يطلق على الصغير طعم أو لم يطعم، وقال الأزهري: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاش في كلامهم<sup>(١)</sup>. اهـ

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالأحاديث المرفوعة لم تذكر قيد الإطعام.

فهذا حديث أبي السمع قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

وحديث أم الفضل: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام.

فعموم الأحاديث القولية لم تشترط الإطعام.

والأحاديث التي اشترطت عدم الإطعام إما موقوفة كما في أثر علي رضي الله عنه، وأثر أم سلمة، وابن حزم لا يحتج بقول الصحابي، وإما ضعيفة، وإما حكاية فعل لم يقصد فيها التقييد، كما في حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فهذا بيان واقع، ولم يقصد تقييد الحكم الشرعي فيها، ولهذا ذهب ابن حزم إلى التفريق بين بول الذكر وبين بول الأنثى، فالذكر صغيراً كان أو كبيراً ينضح بوله، والأنثى يغسل.

### □ ويجاب على ابن حزم:

أولاً: فهم الصحابة رضوان الله عليهم بأن المقصود بالغلام الذي لم يطعم حجة

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٣٤).

على فهم غيرهم، نظرًا لقبهم من الوحي، وملازمتهم للرسول ﷺ، فهم أعلم الناس  
بمراد الرسول ﷺ.

ثانيًا: عندنا أحاديث عامة في وجوب التنزه من البول، ووجوب غسله، كحديث  
ابن عباس، وحديث بول الأعرابي في المسجد، وهو متفق عليه، وعندنا أحاديث  
تستثني من ذلك بول الصبي الذي لم يطعم، فيكفي في طهارته النضح، فيبقى الحكم  
خاصًا بها، ويبقى ما عداه على وجوب غسله، والخاص دائمًا مقدم على العام، والله  
أعلم.





## المبحث الثاني

### في تطهير المذي يصيب الثوب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- المذي بمنزلة البول.
- النضح لفظ مشترك يأتي بمعنى الغسل كما يأتي بمعنى الرش في اللغة.

[م-٥٥٩] علمنا كيفية تطهير المذي من البدن، وتبين أن الجمهور يرون وجوب غسله بالماء، على خلاف بينهم، هل يجب غسل رأس الحشفة من الذكر، أو يجب غسل الذكر كله، أو يجب غسل الذكر مع الأنثيين، واختلف العلماء في المذي يصيب الثوب، فقيل: لا بد من غسله، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

- (١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).
- (٢) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).
- (٣) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).
- (٤) الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، الإنصاف (٣٣٠/١).



وقيل: يكفي فيه النضح، وهو رواية عن أحمد، وأحد القولين للإمام إسحاق<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجب غسل المذي:

(١٢٣٢-٢٠٣) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه البخاري بنحوه<sup>(٣)</sup>. والثوب مقيس على البدن، فإذا كان البدن يجب غسل المذي منه، فكذلك يجب في الثوب، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكفي فيه النضح:

(١٢٣٣-٢٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء. قال: قلت: يا رسول الله فكيف ما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب<sup>(٤)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذي (ح ١١٥).

(٢) تهذيب السنن (١/١٤٨، ١٤٩)، إعلام الموقعين (٤/٢٧٧، ٢٧٨)، بدائع الفوائد (٣/١١٩، ١٢٠) و(٤/٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٤) المصنف (٧/٣٢٠).

(٥) في نجاسة المذي، ح (١١٢٦)، وانظر (٣٧٨).

### □ وأجيب عن ذلك :

بأن المراد بالنضح هو الغسل؛ لأن النضح لفظ مشترك بين الغسل وبين الرش، وإذا كان يجب غسل المذي من الذكر، وتعرض الذكر للمذي أكثر من تعرض الثياب؛ لأنه يخرج أصلاً منه، ومع ذلك نص على غسله، فكذلك الثوب يجب فيه الغسل، لأن البلوى بالبدن أكثر منه بالثياب.

### □ والدليل على أن النضح يراد به الغسل :

(١٢٣٤-٢٠٥) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: عن علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: توضأ، وانضح فرجك<sup>(١)</sup>.

وقد رواه البخاري بلفظ: توضأ، واغسل ذكرك<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

فأطلق النضح على الغسل.

(١٢٣٥-٢٠٦) وروى البخاري من طريق هشام، قال: حدثتني فاطمة عن

أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء،

وتنضحها، وتصلي فيه. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: (تنضحها) قال الخطابي: أي تغسله.

وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء».

(١) مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه<sup>(٢)</sup>.

(١٢٣٦-٢٠٧) قلت: الحديث قد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي في شرحه للحديث: ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله<sup>(٤)</sup>.

#### □ الراجح:

أن المذي يجب غسله، سواء كان على الثوب أو على البدن، ويكفي في غسله كف من ماء؛ لأن المذي عادة يكون يسيراً، فيكفيه الماء اليسير، ولفظ النضح مع كونه يراد به الغسل في اللغة، فهو من مفردات محمد بن إسحاق، فإن حملنا النضح على الغسل كان حديثه حسناً، حيث لم ينفرد بوجوب الغسل، فحديث علي في الصحيحين نص في وجوب الغسل، وإن حملنا النضح على الرش ضعفنا حديث محمد بن إسحاق؛

(١) الفتح بتصرف يسير (١/٤٣٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: «وهو يمسح الدم عن وجه».

(٤) الديباج (٤/٤٠٢).

لأن الحديث إذا كان أصلاً في الباب، فلا تقبل ما ينفرد به الصدوق، وهذه قاعدة مهمة يغفل عنها بعض المتأخرين ممن له عناية بالتصحيح والتضعيف، وقد نبه عليها ابن رجب في كتابه العظيم شرح علل الترمذي، والله أعلم.





## الفصل الثالث

في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء

### المبحث الأول

في التطهير بالمسح

### الفرع الأول

تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- تطهير النجاسة معقول المعنى، فمتى زالت أو أزيلت بأي مزيل زال حكمها.
- الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً<sup>(١)</sup>.

[م-٥٦٠] اختلف العلماء في تطهير الأشياء الصقيلة هل تطهر بالمسح، أم لا بد

من غسلها؟

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقيل: يطهرها المسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يعنى عن الشيء الصقيل من دم مباح إن خشي عليه الفساد، وهل يعنى عنه بدون مسح، أو بعد المسح؟ قولان في مذهب المالكية والمعتمد الأول<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يطهر المسح مطلقاً، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: المسح مطهر للأشياء الصقيلة:

الدليل الأول:

أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملون لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجباً لأمرهم به ﷺ.

(١) البحر الرائق (١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/٨٥)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البناية على الهداية (١/٧٢٨).

(٢) فقوله: يعنى عن الشيء الصقيل: معنى ذلك أن طهارته حكمية، وإلا فالمحل نجس، إذ لو كان طاهرًا لما احتاج إلى العفو عنه، وقوله: إن خشي عليه الفساد بالغسل، هذا شرط العفو، فإن لم يخش عليه من الفساد تعين الغسل.

وسواءً مسحه من الدم أم لا على المعتمد: أي خلافاً لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح، قال عيسى في روايته عن ابن القاسم، عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه.

وقيل: إن العفو بشرط المسح، نقله الباجي عن مالك، وقال ابن رشد: إنه قول الأبهري. وفهم من قوله: من دم مباح: أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. وقال في التوضيح: أكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه. انظر مواهب الجليل (١/١٥٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٧٧)، الخرشبي (١/١١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٥)،

(٤) المبدع (١/٣٢٣)، الإنصاف (١/٣٢٢).

### الدليل الثاني:

أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

### الدليل الثالث:

أن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها.

### □ دليل من قال: لا بد من غسلها:

يرى أصحاب هذا القول أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد نوقشت أدلته مع بيان الجواب عليها في بحث مستقل تحت عنوان: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فارجع إليه غير مأمور.





## الفرع الثاني في الاستجمار بالحجارة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- استعمال الحجارة منه ما هو تعبدي كرمي الجمار، فلا يجزئ غيره، ومنها ما هو معلل كالاستجمار، ولهذا عدي إلى كل طاهر منق غير مضر ولا محترم.
- لو كان الحجر متعيناً لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى من ردها بعلة أنها ركس.

[م-٥٦١] اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٨).

وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح الزرقاني (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢) المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المجموع (٢/١١٩).

وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (١/٨٩)، الإنصاف (١/١٠٩)، المبدع (١/٩١)، المحرر (١/١٠)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (١/٥٢).



الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى قضاء حاجته في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادّعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقد سبق ذكرنا أدلة كل قول، ومناقشتها وتبين أن الراجح منها جواز استعمال الحجارة في إزالة النجاسة، بل تجوز بكل مزيل، سواء كان مائعا أو جامداً، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(٢)</sup>.



(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧): قال ابن حبيب: لا ينبح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز. اهـ

وقال القرطبي في المفهم (٥٢٠/١): وقد شد ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها. اهـ

(٢) انظر المسألة في المجلد السابع.



### الفرع الثالث

#### المسح هل يطهر حقيقة أو حكماً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه؟ أو أن إطلاق النجس على المعفو عنه حقيقة؛ لأنه يمنع لولا العذر، نظير الرخصة<sup>(١)</sup>.

[م-٥٦٢] معلوم أن الاستجمار - وهو إزالة للنجاسة بالمسح - يبقى بعده أثر لا يزيله إلا الماء، فهل الاستجمار والحالة هذه مطهر، أو أن المحل يبقى نجساً معفواً عنه، في هذا اختلف العلماء.

فقيل: طهارة الاستجمار طهارة حكمية، أي يبيح للمسلم فعل الصلاة، وليس رافعاً للنجاسة، فالمحل نجس معفو عنه.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١/٣٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، تبين الحقائق (١/٧٢)، البحر الرائق (١/٢٣٨).

(٥) المغني (١/٤١١). وقال البهوتي: «وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعنى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه». اهـ.

وقيل: الاستجمار طهارته طهارة حقيقية، وهو القول الثاني في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت أدلة المسألة في المجلد السابع، في مسألة: الأثر المتبقي بعد الاستجمار  
فارجع إليه إن شئت.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (١/٤١١): واختلف أصحابنا في طهارته،  
فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال  
في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.  
ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه. اهـ



## الفرع الرابع

### وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة

[م-٥٦٣] علمنا عند الكلام على كيفية التطهير بالماء: خلاف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة، وفي هذه المسألة نبحت وجوب العدد في التطهير بالمسح، فقد اختلف العلماء في وجوب العدد في إزالة النجاسة بالحجارة، فقيل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١/١٩)، تبيين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

(٢) المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢).

(٣) الأم (١/٢٢)، المجموع (٢/١٢٠)، المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشرييني (١/٥٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥).

(٤) المغني (١/١٠٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩، ٣٤٠)، المبدع (١/٩٤)، مختصر الخرقى (ص: ١٧)، منار السبيل (١/٢٣)، الكافي (١/٥٢)، كشف القناع (١/٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١١/٢١).

واختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت أدلة كل قول مع بيان الراجح منها في المجلد السابع فأغنى ذلك عن

إعادته هنا<sup>(٢)</sup>.




---

(١) المحلى (١/١٠٨).

(٢) انظر المناقشة في خمس عشرة صفحة (من ص: ٣٦٩ إلى ص: ٣٨٣) من الكتاب المذكور.



## المبحث الثاني في التطهير بالدلك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟
- وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً<sup>(١)</sup>.

[م-٥٦٤] اختلف العلماء في التطهير بالدلك إلى أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الدلك مطهر للنعل والخفاف خاصة، فلا يطهر بالدلك

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

البدن مطلقاً، ولا يطهر الثوب بالدلك إلا في المني خاصة، ويشترطون أن تكون النجاسة لها جرم، فإن كانت بولاً لم يطهرها الدلك، ولا بد من الغسل، وهل يشترط في الجرم أن يكون جافاً؟

فيه قولان: أحدهما قول أبي حنيفة حيث ذهب إلى اشتراط أن يكون جرم النجاسة جافاً، فإن كان رطباً تعين الغسل.

وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراط الجفاف<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى التفريق بين ذيل المرأة والنعل، فإذا أصاب الذيل نجاسة فإنه لا يطهرها إلا الماء، وحمل حديث أم سلمة على القشب اليابس يعلق بالثوب ثم ينظفه ما بعده، وليس هذا من باب تطهير النجاسة، وإنما هو من باب التنظيف<sup>(٢)</sup>.

وأما في النعل والخفاف فإن الدلك يطهر النعل من أرواث الدواب وأبوالها فقط يابسة كانت أو رطبة، فإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها، فإنه لا

(١) البحر الرائق (١/٢٣٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٠٨)، شرح فتح القدير (١/١٩٥).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، قال: (١٠٥/١٣) «اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث: فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف؛ لأن القشب اليابس ليس بنجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرن بغسله ولا يغسلونه، لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها، وتعلق بالثوب وبالبدن. فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، وأصلهم: أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه وأحمد وغيره».

يعفى عنه، ولا بد من غسله<sup>(١)</sup>.

وهل الدلك في هذه الحالة مطهر أو يقال: إنه معفو عنه للمشقة، رجح ابن جزي الأول، ورجح خليل في مختصره وشرحه الثاني<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث: مذهب الشافعية:

يجب غسل ذيل المرأة وأسفل الخف مطلقاً، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>،

(١) قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني: أنه يعفى.

وقال في (١/١٥٣): ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعمّا يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدل ذلك، فإذا دلّك جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب. وبعضهم ساوى بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (١/١٥٢): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري إن تحريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزع فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الخطاب تعليقاً: وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (١/٧٥): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرد الكلاب أو فضلة الأدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله. اهـ.

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٨)، وانظر حاشية الدسوقي (١/٧٤)، مواهب الجليل (١/١٥٢)، (١٥٣).

(٣) قال الشيرازي في المهذب المطبوع مع المجموع (٢/٦١٩): فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلّك على الأرض نظرت، فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس، فلا يجزئ فيه المسح كالثوب. وقال في الإملاء والقديم: يجوز.



والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

= وقال النووي في شرحه لهذا النص: قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال. الثاني: أن يدلّكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا يكفي ذلك قطعاً. الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره، واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

وقال النووي في المجموع أيضاً (١/ ١٤٤): إن المراد بالقدر (يعني في حديث أم سلمة في طهارة ذيل المرأة) نجاسة يابسة، ومعنى يطهره ما بعده، أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليبس، هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على هذا التأويل الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر، وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي، ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وأما حديث أبي سعيد (يعني في طهارة النعل بالدلك) فلنا في المسألة قولان: القديم: أن مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كاف في جواز الصلاة فيه، مع أنه نجس عفي عنه، والجديد: أنه ليس بكاف. اهـ

(١) قال صاحب الإنصاف (١/ ٣٢٣): وإذا تنجس أسفل الخف أو الخذاء وجب غسله، هذا المذهب وعليه الجمهور، قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر. ثم قال:

وعنه يجزئ ذلك بالأرض، قال في الفروع: وهي أظهر، واختاره جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقي الدين. إلخ ثم قال: وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة، وقال: إذا دلّكها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة، ورده الأصحاب، وأطلق ابن تميم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين. ثم قال:

وعلى القول بأنه يجزئ ذلك لا يطهره، بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح.

وقال أيضاً (١/ ٣٢٤): مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنجس غير الخف والخذاء أنه لا يجزئ ذلك رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة. والوجه الثاني: يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره الشيخ تقي الدين. اهـ وانظر المغني (١/ ٤١١).

وفي القديم للشافعي: التفريق بين ذيل المرأة والخف، فيغسل الأول ويعفى عن نجاسة تصيب أسف النعل بعد دلکها وهي يابسة<sup>(١)</sup>.

فتلخص لنا من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أن الدلك يطهر مطلقاً، في الرطب واليابس، في نعل المرأة وفي ذيلها.

الثاني: أن الدلك لا يطهر مطلقاً.

الثالث: أن الدلك يطهر النجاسة الجافة دون الرطبة.

الرابع: أن الدلك يطهر الخف والنعل فقط دون ذيل المرأة. وبعض هذه الأقوال ذكرناها في الحاشية، ولم نذكرها في المتن؛ لأنها أقوال في بعض المذاهب ليست مشهورة، فليتنبه لهذا.

وأما أدلة هذه المسألة فهي ترجع إلى مسألة بحثناها في فصل مستقل: وهي: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، أو أن النجاسة تزال بأي مزيل كان؟

فمن رأى أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق منع إزالة النجاسة بالدلك، وأجاب عن حديث ذيل المرأة بما نقله ابن عبد البر في التمهيد، بأن المقصود به النجاسة اليابسة التي تعلق بالثوب، وهي نجاسة لا تتعدى، فالفرك يسقط النجاسة، والمحل لم يتنجس أصلاً، وقد نقلنا كلامه عند عرض الأقوال.

واعترض على هذا التفسير: بأن القشب اليابس لا يعلق بالثوب، وأي شيء يبقى حتى يقول ﷺ: يطهره ما بعده.

وأجيب: بأن القشب قد يكون له غبار يعلق بالثوب، فإذا مر على ما بعده طهره<sup>(٢)</sup>.

(١) ومذهب الشافعي في القديم قريب من مذهب المالكية، والفرق بينها أن المالكية يشترطون في طهارة النعل بالدلك: أن تكون النجاسة من أرواث الإبل وأبوالها، وأما الشافعية فلا يقيدها بذلك.

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٢).

أو يقال: المراد يطهره الطهارة اللغوية، وليست الطهارة الشرعية<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب ليس بسديد؛ لأن غبار النجاسة ليس بنجس، ولم يقد دليل على أن الغبار منه ما هو ظاهر ومنه ما هو نجس.

وأما حمل اللفظ على الطهارة اللغوية: أي النظافة، فالطهارة إذا جاءت من الشارع فهي على حقيقتها الشرعية، فالأصل في كلام الشارع حمله على الحقيقة الشرعية حتى يمنع من ذلك مانع، ولم يوجد مانع يمنع من ذلك.

ومن أجاز إزالة النجاسة بأي مزيل قالع للنجاسة أجاز إزالة النجاسة بالدلك. ومن اشترط أن تكون النجاسة يابسة: رأى أن هناك إجماعاً أن النجاسة الرطبة على الخف لا يكفي في تطهيرها الدلك، كما نقله النووي عن الخطابي ونقلناه عن النووي<sup>(٢)</sup>، والحقيقة أن المسألة ليس فيها إجماع، والأحاديث مطلقة، تشمل الرطب واليابس، بل إن الحديث نص في الرطب.

(٢٠٨-١٢٣٧) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس

(١) حاشية الدسوقي (١/٧٥).

(٢) وكلام الخطابي موجود في معالم السنن، حيث يقول (١/١٠٢): وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنها هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. اهـ

قلت: على التنزل بأن كلام الخطابي صحيح في أن الأرض النظيفة تطهر الأرض النجسة، فإذا أمكن تطهير نجاسة الأرض بالتراب، أمكن تطهير سائر النجاسات بالقياس. وأما قوله: إن النجاسة مثل البول تصيب الثوب أو البدن لا يطهرها إلا الغسل، فماذا يقول في الاستجمار، فإن الحجارة تطهر البول، وهو على البدن، فهذا كاف في خرق الإجماع المنقول، والله أعلم.

بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

ومن قيد النجاسة بأن تكون في أرواث الدواب وأبوالها خاصة نظر إلى أن هذا النوع من النجاسة يشق الاحتراز منه، ويكثر في الطرقات فعفي عنها، وخفف في طهارتها بخلاف غيرها من النجاسات.

وما سبق ترجيحه هناك بأن النجاسة أيًا كانت تزال بأي مزيل فهو الراجح هنا، والله أعلم.



(١) المسند (٦/٤٣٥).

(٢) سبق تحريجه، في كتاب الطهارة بالاستنجاء والاستجمار المجلد السابع (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨. والجهالة بالصحابية لا يضر. وله شاهد من حديث أم سلمة.



### المبحث الثالث التطهير بالجفاف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه.
- ❑ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الماء.
- ❑ النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٥٦٥] إذا أصابت النجاسة أرضًا، فتركت حتى جفت، إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما، فذهبت عين النجاسة ولونها وريحها، فهل هذا كاف في طهارتها، أو لا بد من غسل النجاسة؟

فقيل: إن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، ولا يجوز التيمم بها، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/٨٥٩)، البناء على الهداية (١/٧٢٨).

وقيل: لا تطهر الأرض بالجفاف، بل لا بد من غسلها، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الجفاف مطهر مطلقاً، في حق الصلاة وفي حق التيمم وفي حق غيرهما، وهو رواية عن أحمد، نصرها ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: إن النجاسة يطهرها الجفاف:

الدليل الأول:

(١٢٣٨-٢٠٩) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٦)</sup>.

استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف،

= الأول: يشترط في التيمم أن يكون التراب طاهراً، وطهوراً، فإذا أصابت الأرض نجاسة فقد الوصفان معاً، فإذا ذهبت النجاسة بالجفاف فقد أصبح التراب طاهراً، ولم تثبت طهوريته، وحتى يتيمم به لا بد من ثبوت الوصفين معاً.

الثاني: طهارة التراب وطهوريته ثبتت شرطاً بنص قطعي، وهو الكتاب العزيز، فلا ينسخ بخبر الواحد الظني!

الوجه الثالث: الطهارة بالجفاف يبقى معه شيء يسير من النجاسة، وهو معفو عنه، ولا يعفى عن شيء من النجاسة في التيمم، وسبق لنا بحث ما يعفى عنه من النجاسات، والله أعلم.

(١) المدونة (١/١٤٠)، مواهب الجليل (١/١٦٢)، المنتقى (١/٦٤).

(٢) المجموع (٢/٦١٦)، طرح التشريب (٢/١٤٤).

(٣) المبدع (١/٣١٨)، الفروع (١/٢٤١)، الإنصاف (١/٣١٧)، المغني (١/٤١٩).

(٤) انظر الكتب التي أحيل عليها في مذهب الحنفية من هذه المسألة.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٠، ٥١٠).

(٦) صحيح البخاري (١٧٤).

لقوله «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» فإذا نفى الرش كان نفى صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك

﴿ الدليل الثاني:﴾

أن المطلوب زوال النجاسة، فإذا زالت فقد زال حكمها، والجفاف خاصة في البلاد الحارة يذهب بالنجاسة لوئاً وطعمًا وريحًا، وهذا هو عين المطلوب.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٢٣٩-٢١٠) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت<sup>(١)</sup>.

[في إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب:

بأن محمد بن الحنفية من التابعين، فيحتج له، ولا يحتج به.

(١) المصنف (٥٩/١) رقم ٦٢٦.

(٢) جاء في ترجمته:

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. الجرح والتعديل (١٧٦/٢).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء (٧٦). وضعفه غيرهما.

وروى ابن أبي شيبة (٥٩/١) من طريق عبد العزيز بن مهران البصري، قال: رأيت الحسن جالسًا على أثر بول جاف، فقلت له: فقال: إنه جاف.

وابن مهران قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.

كما روى ابن أبي شيبة (٥٩/١) من طريق الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: إذا جفت الأرض فقد زكت. اهـ

والحارث بن عمير، قال فيه الحافظ في التقريب: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير وضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.

وعلى كل حال هذه الآثار، وهي يستأنس بها، ولكن ليست من الأدلة الشرعية؛ لأنها أقوال رجال تابعين غير معصومة.

□ دليل من قال: إن الجفاف غير مطهر:

أدلة أصحاب هذا القول هي أدلتهم على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء الطهور، وقد سبق ذكر أدلتهم والجواب عليها في مسألة: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة؟ فانظرها مشكوراً هناك.

فالراجح أن الجفاف مطهر بشرط أن يذهب معه أثر النجاسة.







## المبحث الرابع التطهير بالاستحالة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحالة النجاسة إلى عين طاهرة بمنزلة إزالتها.

[م-٥٦٦] قد تتحول العين النجسة إلى عين أخرى، سواءً بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما<sup>(١)</sup>، فإذا تغيرت هذه العين النجسة إلى عين طاهرة فهل ننظر إلى

(١) وأضرب أمثلة في تحول العين من حقيقة إلى حقيقة أخرى:

الأول: تحول الطعام الطيب إلى غائط خبيث. وهذا ممكن أن نسميه التحول عن طريق التغذية، وقد يكون عكس هذا الحال، كالجلالة التي تغلف النجاسة، والنبات يسمد بالنجاسة، فتتحول النجاسة إلى شيء طاهر.

الثاني: التحول عن طريق المعالجة، كتحويل مياه المجاري إلى ماء طهور عن طريق التقطير، وتحول النجاسة إلى رماد أو دخان أو غبار، ومثله البخار الخارج من فم الحيوان النجس كالكلب مثلاً فهل يعطى هذا البخار حكم الريق، أو يقال: إنه تحول إلى بخار فأصبح طاهراً، ومثله بخار النجاسة كالمصاعد من الغائط في أيام الشتاء، فلو أصاب ثوباً رطباً، هل ينجس بمثل هذا أو يكون البخار طاهراً؟

الثالث: أن يتغير بنفسه، وذلك كإنتقال الخمر إلى خل، وإنتقال الدم إلى مسك، أو بمرور الزمن أو بفعل الشمس أو الريح وذلك كإنتقال العذرة إلى تراب.

الرابع: التولد كأن تتولد الحشرات والدود من أعيان نجسة.

أصلها فنحكم لها بالنجاسة، أو ننظر إلى حالها الحادث، فنحكم لها بالطهارة؟. هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، بعد اتفاقهم على طهارة الخمر إذا انقلب خلاً بنفسه على القول بنجاسة الخمر.

واتفاقهم على طهارة الدم المنقلب إلى مسك، على القول بنجاسة الدم. فقيل: إن الاستحالة مطهرة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تأثير للاستحالة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: إن الاستحالة مطهرة:

👉 الدليل الأول:

القياس على الخمرة تنقلب خلاً بذاتها، فقد أجمع العلماء على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها حلتّ وجاز تناولها بالإجماع، فكذلك سائر المحرمات والنجاسات إذا انقلبت إلى عين مباحة صار لها حكم المباحات.

قال ابن تيمية: «إذا انقلبت الخمر خلا بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة»<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٣)، بدائع الصنائع (١/٦٢).

(٢) مواهب الجليل (١/٩٧).

(٣) المحلى (٦/١٠١).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/٤٤١).

(٥) المجموع (٢/٥٩٢)، تحفة المحتاج (١/٣٠٣)، نهاية المحتاج (١/٢٤٧).

(٦) المغني (١/٦٥)، الإنصاف (١/٣١٨).

(٧) الفتاوى الكبرى (١/٤٤١).

وقال ابن قدامة في المغني (٩/١٤٦): «إذا انقلبت (يعني الخمرة) بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم فقد روي عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم علي، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير، وليس في شيء من أخبارهم أنهم =

## □ واعترض عليه:

بأن هذا خاص بالخمرة، وذلك لأن نجاستها كانت عن طريق الاستحالة، فتكون طهارتها عن طريق الاستحالة، وأما غيرها من النجاسات فإنها نجسة العين ابتداء بدون استحالة.

## □ ورد عليهم:

لا نسلم أن سائر النجاسات نجاستها ابتداء بدون استحالة، فهذا البول والغائط نجاسته عن طريق استحالة الطعام الطيب إلى خبيث، ومع ذلك تمنعون طهارته بالاستحالة، فما الفرق؟

وهذا الدم تقولون بنجاسته، وهو مستحيل من الطعام أيضاً، وهذا المنى طاهر عند المالكية والحنابلة، وهو مستحيل من الدم النجس عند الأئمة الأربعة.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط أصبح له حكم البول والغائط من النجاسة، فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى طيب أعطي له حكم الطيب من الحل والطهارة.

قال ابن حزم: «ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن؛ لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنها طعام وماء حلالان، استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت فيه، وشربه الرضيع

= اتخذوه خلاً، ولأنه انقلب بنفسه، لكن قد بينه عمر بقوله: لا يجل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتولى إفسادها؛ ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فظهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه». اهـ

(١) المحل (٦/١٠١).

خمس رضعات فأكثر، لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة، لم يجلد بشره، وهكذا، والاستهلاك بالشيء نوع من الاستحالة، ومع ذلك لم يعتبر الأصل بل اعتبر الحال.

والفرق بين الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وجود صفات فيها، فإذا وجدت في الأعيان حكم لها بالطهارة أو بالنجاسة، فإذا لم توجد هذه الصفات التي تجعلنا نحكم للشيء بالنجاسة لم نحكم له بذلك.

### الدليل الثالث:

(١٢٤٠-٢١١) مارواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: حدثني حمزة ابن

عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من الطهارة، وهو ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة.

### الدليل الرابع:

(١٢٤١-٢١٢) مارواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية،

قال: إذا جفت الأرض فقد زكت<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، وهو قول تابعي لا حجة فيه].

### الدليل الخامس:

قالو: إن المسلم قد يبتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسًا؛ إذ لو تنجسا ما طهرهما الاغتسال، ويلزم من قولهم: إن الاستحالة

(١) صحيح البخاري (١٧٤).

(٢) المصنف (١/٥٩) رقم ٦٢٦، وسبق تخريجه، انظر: (١٢٣٩).

مؤثرة أن تكون الحيوانات نجسة؛ لأنها متولدة من المني، والمني من الدم، والدم عندهم نجس.

□ دليل من قال: إن الاستحالة غير مطهرة:

الدليل الأول:

(١٢٤٢-٢١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، حدثنا قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

بأننا إذا عرفنا الجلالة على القول الصحيح بأنها: هي الدابة التي ظهر فيها أثر النجاسة من ريح وتتن، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (١/٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه انظر (ح/١٠٩٤)، وله شاهد من حديث جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن

العاص، وقد تم تخريجها، والحكم عليها في مسألة حكم الجلالة، فانظره هناك مشكوراً.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٥/٤٠): ولا يكره أكل الدجاج المحلي، وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة، بل يخلطها بغيرها، وهو الحب فيأكل ذا وذا.

وقيل: إنما لا يكره؛ لأنه لا يتتن كما يتتن الإبل، والحكم متعلق بالتتن؛ ولهذا قال أصحابنا: في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: إنه لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا يتتن فهذا يدل على أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والتتن، لا لتناول النجاسة، ولهذا إذا خلطت لا يكره وإن وجد تناول النجاسة؛ لأنها لا تتن فدل أن العبرة للتتن، لا لتناول النجاسة.

(٤) قال النووي في المجموع (٩/٣٠): الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن، فإن وجد في غيرها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا. اهـ =

ففي الحالة التي يظهر فيها أثر للنجاسة دليل على تغير الطاهر بالنجاسة، فإذا كان الماء الذي خلق طهوراً، ومنه تطهر الأعيان النجسة إذا تغير بالنجاسة حكماً له بالنجاسة، فما بالك بغير الماء، فلا يكون في هذا دليل على أن الاستحالة غير مؤثرة، فإذا أكل الحيوان النجاسة ولم يظهر فيه نتنها نحكم لها بالطهارة؛ لأن النجاسة استحالت واستهلكت في العين الطاهرة، كما حكماً للماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره بأنه طهور.

### الجواب الثاني :

(١٢٤٣-٢١٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو ابن ميمون، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وهذا أحسن ما ورد في حبس الجلالة، فهذا دليل على أن الجلالة التي نهي عنها لتناولها النجاسة قد طهرت بالاستحالة، وذلك بحبسها فلما زال أثر التثني عن لحمها أصبحت طاهرة حلالاً بدون غسل النجاسة، وإنما عن طريق الاستحالة أيضاً.

### الجواب الثالث:

قيل: إن النهي للكراهة، وهو ما سبق ترجيحه في الخلاف في حكم الجلالة.

### الجواب الرابع:

قيل: إن تحريم الأكل لا يعني النجاسة، فليس كل محرم نجساً. وهذا الجواب

= وقال البيهقي في الشعب (١٩/٥): وما روي عنه من النهي عن الجلالة وما قال فيها أهل العلم من أن المراد بها إذا ظهر ريح القدر في لحمها. اهـ

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٤٦٠٨.

(٢) سبق ترجيحه في حكم الجلالة، ح (١٠٩٨).

لعله من أضعفها، فإن النهي إنما هو بسبب النجاسة لا غير.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٢٤٤-٢١٥) ما رواه البخاري من طريق همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بقاء فصبه عليه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بادر إلى صب الماء على النجاسة، ولو كانت الاستحالة تطهره أو تطهره الشمس أو الريح أو الجفاف لتركه عليه الصلاة والسلام، ولما أمر بصب الماء عليه.

□ ويجاب عن هذا:

بأن حديث الأعرابي مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، نعم فيه دليل على استحباب المبادرة إلى إزالة النجاسة؛ لأن الماء معلوم بأنه أسرع في إزالة النجاسة من الاستحالة؛ لأن الاستحالة ربما احتاجت إلى وقت طويل كي تتحول فيه النجاسة إلى عين ظاهرة؛ ولأن بقاع المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى، وأطهرها، فيجب أن تكون هذه البقاع أطهر ما يكون وعلى أتم الاستعداد لأداء العبادة فيها بين لحظة وأخرى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، فالماء هو أسرع وسيلة في تطهير النجاسة وإزالتها، فمن أجل ذلك بادر بصب الماء عليها، وهذا لا يعني عدم زوال النجاسة بالجفاف، والله أعلم.

□ الراجع من أقوال أهل العلم:

الراجع أن الاستحالة مؤثرة سواءً في انقلاب العين الطاهرة إلى نجسة أو العكس.

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).

قال ابن القيم: على هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجاسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلقت بالطاهرات حَلَّ لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والشمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حَلَّتْ؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال إلى خبيث صار نجسًا، كالماء والطعام إذا استحال بولاً وعدرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثًا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلًا منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا»<sup>(٢)</sup>.



(١) إعلام الموقعين (١/٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٠٨-٦١٢).





## الفصل الرابع

في كيفية تطهير المائع المتنجس

### المبحث الأول

في كيفية تطهير الماء المتنجس

### الفرع الأول

الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الماء المتغير بالنجاسة متنجس، وليس نجسًا.

[م-٥٦٧] اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء، وقبل أن أذكر خلافهم ينبغي أن

نعلم هل الماء نجس أو متنجس؟

الصحيح أن الماء متنجس، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يطهر غيره فنفسه من باب

أولى، وهذا مذهب الجمهور، كما سيأتي التفصيل عنهم في كيفية تطهير الماء المتنجس،

وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وصوبه في الإنصاف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجاسته عينية.

(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) الإنصاف (١/٦٢، ٦٣).

قال ابن مفلح في الفروع: وهو ظاهر كلام الأصحاب، وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: إنها عينيه نظر، لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نجاسته نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب أهل العلم في عصرنا كالمجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلام إلى تطهير مياه المجاري إذا عولجت بالطرق الحديثة، وزال تغيرها بالنجاسة عن طريق الترشيح والتقطير، وتحولت بذلك إلى مياه عذبة، فلا مانع من استعمالها في الشرب وغيره، وسوف أنقل لكم نص قرار المجمع عند الكلام على كلام أهل العلم في كيفية تطهير المتنجس، ويمكن أن نقسم لكم الكلام في تطهير الماء المتنجس إلى فروع.




---

(١) الفروع (١/٨٧).

(٢) تصحيح الفروع (١/٨٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٣).



## الفرع الثاني

أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ماء كثير زال تغيره بنفسه فقد عاد طهورًا.
- النجس يطهر بالاستحالة، فالمتنجس أولى أن يطهر بزوال أثر النجاسة.
- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبدية، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه<sup>(١)</sup>.
- ما دفع النجاسة عن غيره دفعها عن نفسه من باب أولى.

[م-٥٦٨] إذا زال تغير الماء بنفسه فيما أن يكون كثيرًا وإما أن يكون قليلًا، على

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).

خلاف بين أهل العلم في حد القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس

ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير:

فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضحاً من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، أهمها ما يلي:

الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضحاً به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (٧٨/١، ٧٩)، قال: ومن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط. وجاء في البناية في التحديد قال: «إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر»، وقال عنه: «هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة».

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر تنجس، ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر فلا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في نوع الحركة:

ف قيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنها يكون في البيوت.

وقيل: بحركة المتوضئ، وهو مروى عن أبي حنيفة.

وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء ولا اغتسال.

القول الثالث: قدره بالمساحة، على خلاف كثير بينهم، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع.

القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

ومنهم من اعتبر التكدر.

وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتيْن فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتيْن نجس ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وأما المالكية فيقدرون القليل بأنية الوضوء ونحوها.

انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح فتح القدير (٧٩/١)، البناية (١/٣٣٠-

٣٣٤)، المبسوط (١/٨٧)، المبسوط للشيباني (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية الأم (١/١٨)، أسنى المطالب (١/١٤)، المهذب (١/٦).

فإن كان كثيرًا وزال تغيره بنفسه،

فقيل: إن الماء يتحول إلى طهور، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنه نجس، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه طاهر، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: إن الماء يتحول إلى طهور:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير بالنجاسة، وقد زالت النجاسة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

👉 الدليل الثاني:

إذا كان الخمر إذا تحول بنفسه إلى خل أصبح طاهرًا، فكذلك الماء من باب أولى؛

(١) الخرشبي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨، ٢٩)، المهذب (١/٧).

(٣) الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

(٤) ومع أن هذا القول من المالكية يحكمون له بالنجاسة إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقًا، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار إلى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغيرًا بالنجاسة، ثم إن استعماله وهو نجس عندهم لا يرفع الحدث من جهة، ويلوئهم بالنجاسة من جهة أخرى، ولكن لما كان هذا القول ليس محل الجزم عندهم ذهبوا إلى الجمع بينه وبين التيمم. اهـ

(٥) المغني (١/٥٢)، المبدع (١/٥٨)، الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشف القناع (١/٣٨).

(٦) انظر المراجع السابقة.

لأن الماء أصلاً خلق طهوراً مطهراً، بخلاف الخمر.

□ دليل من قال: إنه نجس:

﴿الدليل الأول:

قالوا: الأصل في إزالة النجاسة هو الماء المطلق (الماء الطهور) وهذا ما لم يحصل هنا، فيبقى نجساً، ولو زال تغيره بالنجاسة.

﴿الدليل الثاني:

إذا زال تغير الماء النجس فإنما طهر عن طريق الاستحالة، والاستحالة عندنا غير مطهرة.

وقد سبق بحث مستقل في طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، مع ذكر حجج الفريقين، فارجع إليها غير مأمور.

□ دليل من قال: يكون الماء طاهراً غير مطهر:

قالوا: لا يكون مثل هذا الماء طهوراً، وقد زالت به النجاسة، ولا يكون نجساً، وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة عندهم، فإنه عندهم يكون طاهراً غير مطهر.

وقد ترجح في بحث سابق أن الماء قسمان: طهور ونجس، ولا يوجد قسم من المياه يكون طاهراً غير مطهر<sup>(١)</sup>.

الراجح: أن الماء إذا زال تغيره بنفسه فإنه يكون طاهراً مطهراً، وإنما حكم عليه بالنجاسة لتغيره بها، وقد زال عنه هذا الوصف، فرجع إلى أصله.

[م-٥٦٩] هذا خلاف أهل العلم في الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، وهل يختلف الحكم إذا كان الماء المتغير بنفسه قليلاً؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الماء النجس القليل إذا زال تغيره بنفسه:

(١) انظر كتابي أحكام الطهارة (مجلد المياه والآنية) من هذه السلسلة.

فقليل: إذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

فقليل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنه بمنزلة الجاري.

وقيل: لا يظهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يظهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

### □ تعليل الحنفية:

أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

وقيل: إنه لا يمكن أن يطهر بنفسه، وهو قليل، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

لأن الماء القليل عند الشافعية والحنابلة ينجس مطلقاً إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير، فزوال النجاسة إنما هو شرط في تطهير الماء الكثير، وأما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

وقد ذكرنا أدلة الجمهور على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولو لم يتغير وذلك في المجلد الأول، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



(١) تبين الحقائق (٢٣/١)، بدائع الصنائع (٨٧/١)، شرح فتح القدير (٨١/١).

(٢) الخرشبي (٨٠/١، ٨١)، منح الجليل (٤٢/١، ٤٣)، حاشية الدسوقي (٤٦/١، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١/١، ٤٢).

(٣) المجموع (١٨٣-١٩١)، الحاوي (٣٣٩/١)، مغني المحتاج (٢٢/١، ٢٣)، روضة الطالبين (٢٠/١، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨/١، ٢٩)، المهذب (٧/١).

(٤) الإنصاف (٦٦/١)، الكافي (١٠/١)، كشف القناع (٣٨/١)، المغني (٥٢/١)، المبدع (٥٨/١).



### الفرع الثالث

أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ورود الماء الطهور على الماء النجس للتطهير بمنزلة ورود الماء الطهور على الأعيان المتنجسة للتطهير.

[م-٥٧٠] إذا زال تغير الماء النجس بإضافة ماء آخر، فهل يطهر؟ اختلف العلماء في ذلك،

القول الأول: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الماء يطهر مطلقاً بإضافة ماء آخر عليه، ولا يشترط أن يكون الماء المضاف قلتين، وإنما يشترط أن يزول تغيره بنفسه، وأن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً: أي ليس ماء نجساً، ولا ماء طاهراً غير مطهر. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: مذهب الشافعية:

قالوا: إن كان الماء قلتين فأكثر فإنه يطهر بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف

(١) الخرشبي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).



طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر. وإن كان الماء دون القلتين فيكون تطهيره بأن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان المضاف نجساً، ما دام أنه إذا بلغ الماء قلتين فقد زال تغيره، فإنه يطهر.

وأما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين، ففيه وجهان عندهم:

**الوجه الأول:** يكون طاهراً غير مطهر.

لماذا كان طاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟

قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس.

ولماذا إذاً لا يكون طهوراً؟

قالوا: لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

**الوجه الثاني:** قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، فيبقى نجساً<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** مذهب الحنابلة.

أن يكون الماء دون القلتين، وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقة ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

**التعليل:** لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكيف يدفعها عن غيره؟

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>.

(١) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٨/١، ٢٩)، المهذب (١/٧).

(٢) سبق الكلام عليه، انظر المجلد الأول (ح: ٧٩)، وأنه حديث صحيح.

لو قال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقاة قلة واحدة، فأضفت إليها قلة أخرى، حتى أصبح الماء قلتين، فهل يطهر؟

أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهًا بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل أو الكثير بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره.

أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجسًا، حتى ولو زال تغيره، وهذا هو المذهب.

وقيل: يكون طهورًا حتى على قواعد المذهب، أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير، قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة.

ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس، إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهرًا لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة، بل إن هذا أولى من تطهير الخمر القليل الذي استحال إلى خل فطهر.

وهذه الطريقة في تطهير الماء عند الحنابلة رحمهم الله إذا كان تنجيس الماء بالتغير، سواءً كان قليلاً أم كثيرًا، ما لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة، فإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة وكانت النجاسة لم تغير الماء، وكان لا يشق نزحه، فإن تطهيره بإضافة ما يشق نزحه، فيطهر بذلك.

وإن كانت نجاسة الماء بالتغير، فإنه يضيف إليه ما يشق نزحه، بشرط زوال التغير، فإن زالت فقد طهر، وإلا فيضيف إليه حتى يزول أثر النجاسة<sup>(١)</sup>.

(١) الإنصاف (١/٦٦)، الكافي (١/١٠)، كشاف القناع (١/٣٨).

وهذا التفريق بين نجاسة بول الأدمي وعذرتة المائعة، وبين غيرها من النجاسات من المسائل التي انفرد بها المذهب الحنبلي.

تلخص لنا مما سبق: أن التطهير بالإضافة عند العلماء يشترط له شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون الماء المضاف طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

**الشرط الثاني:** أن يكون المضاف كثيراً -قلتان فأكثر- وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

**الشرط الثالث:** أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة، وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم؛ لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

والراجح أن الماء إذا زال تغيره بإضافة ماء عليه طهر، سواء كان المضاف قليلاً أم كثيراً، وسواء كان طهوراً أم نجساً، ما دام أنه قد زال تغيره بعد الإضافة؛ لأن الحكم عليه بالنجاسة إنما كان من أجل تغيره بالنجاسة، وقد زال، فيرجع إلى أصله، وهو أن الماء طهور.

وقد ذكرنا أن المجمع الفقهي الإسلامي رجح طهارة مياه المجاري إذا عولجت وذهب تغيرها بالنجاسة، وهذا أوان الوفاء بما وعدنا به من نقل نص القرار، يقول القرار:

صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ منه: «وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل: وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق

بصدقهم وأمانتهم، قرر المجمع ما يأتي:

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم». اهـ





### الفرع الرابع

أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ التراب أحد الطهورين يرفع الحدث بشرطه ويزيل الخبث، وهل يطهر الماء النجس؟ قولان للتردد، هل التراب مزيل أو ساتر؟<sup>(١)</sup>.

[م-٥٧١] اختلف العلماء في حكم الماء النجس يضاف إليه التراب أو الطين فيزول تغيره، هل يطهر بذلك؟

فقال: يطهر بشرط أن لا يتغير الماء بالتراب والطين، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) إذا زال تغير الماء بطرح الزعفران أو المسك فلا يطهر عند الشافعية؛ لأن الرائحة مستترة برائحة غيره، فالحاصل استتار لا زوال، فإن زال تغير الماء النجس بالتراب فقولان عند الشافعية؛ للتردد هل التراب مزيل أو ساتر، والصحيح أنه مزيل، فالتراب أطلق عليه طهور، والطهور: هو ما يطهر غيره، فيستخدم في رفع الحدث كالتيمن، ويستخدم في رفع الخبث، كتطهير الإناء من ولوغ الكلب، وتطهير النعل بدلكتها بالتراب، وتطهير ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة، وغيرها، والله أعلم.

(٢) الخرشي (١/٨٠، ٨١)، منح الجليل (١/٤٢، ٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٦، ٤٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤١، ٤٢).

وعليه أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا زالت النجاسة طهر مطلقاً، سواءً كان الماء كدرًا بما أُلقي فيه، أو كان صافياً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يطهر مطلقاً، أي سواءً تكدر بما أُلقي فيه أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: إن الماء يطهر بإضافة التراب مطلقاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

قال: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وإذا كنا حكمنا له بالنجاسة لأنه متغير بها، فنحكم له بالطهارة إذا زالت هذه النجاسة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إن النجاسة تزال بأي مزيل كان، سواءً عن طريق إضافة ماء أو نزحه أو إضافة تراب أو غيره، ولا يتعين الماء لإزالة النجاسة، وقد قدمنا قرار مجمع الفقه الإسلامي أن المعالجة الكيميائية عن طريق التقطير والترشيح والتعقيم مطهر للماء النجس إذا زال تغيره بالنجاسة.

﴿ الدليل الثالث:﴾

أن التراب أحد الطهورين، فهو يطهر النعل كما تقدم، ويطهر ذيل المرأة، ويطهر الأواني من ولوغ الكلاب بإضافته إلى الماء، ويطهر التراب أيضًا مكان البول والغائط،

(١) مغني المحتاج (١/٢٢، ٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١)، شرح زبد ابن رسلان (ص:

١/٢٨، ٢٩)، المهذب (١/٧).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٠، ٢١).

(٣) الإنصاف (١/٦٦).

(٤) الإنصاف (١/٦٦)، المبدع (١/٥٨)، المغني (١/٥٢).

بل إن التراب خاصة يرفع الحدث عند فقد الماء، كما يرفع الخبث، فإذا زال تغير الماء النجس بسبب التراب فقد طهر.

ولا يخفى قوة هذا التعليل في تطهير التراب للنجاسة الواقعة في الماء وغيره.

□ دليل من قال: إن التراب لا يطهر مطلقاً:

هذا القول يرى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق، وقد تقدمت أدلته كاملة والجواب عنها في بحث: هل يتعين الماء لإزالة النجاسة، وترجح هناك أن النجاسة تزال بأي مزيل كان.

□ دليل من اشترط ألا يتكدر الماء بالتراب:

إذا تكدر الماء بالتراب لا نستطيع أن نجزم بأن النجاسة قد زالت، فقد تكون استترت بسبب التكدر، ولو كان الماء صافياً لأمكن الجزم ببقاء النجاسة أو زوالها، وما دام أننا لا نستطيع أن نجزم بذهاب النجاسة، فالأصل بقاء النجاسة، استصحاباً للحال، والله أعلم.

□ الراجع من الأقوال:

هو القول بأن إضافة التراب تطهر مطلقاً بشرط زوال النجاسة، وكما عُلِّل سابقاً: بأن بقاء النجاسة سبب في الحكم للماء بالنجاسة، وذهابها بأي طريقة كانت سبب بالحكم له بالطهارة، وأن النجاسة تزال بأي مزيل كان، والله أعلم.





### الفرع الخامس

#### أن يزول تغير الماء بالنزح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- انتقال الماء من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبدياً، كانتقال النجس إلى عين طاهرة على الصحيح.
- حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه، استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه<sup>(١)</sup>.
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة.
- الماء لا ينجس إلا بالتغير على الصحيح، وإذا زال تغيره فقد طهر.

[م-٥٧٢] اختلف العلماء في تطهير الماء عن طريق نزح النجاسة أو نزح بعض

الماء حتى يزول التغير، فهل مثل هذا النزح يطهر الماء أو لا؟

فالحنفية يفرقون بين هذه المسألة وبين المسائل التي قبلها؛ وذلك لأن النزح غالباً

ما يكون ماء البئر، ومسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور يطردون

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٦٩).



قواعدهم السابقة بين الماء الكثير والماء القليل، وحين كان التفصيل في مذهب الحنفية متشعباً أحببت أن أفصل كل مذهب وأدلته قبل الانتقال إلى القول الثاني، وهكذا.

### القول الأول: مذهب الحنفية:

يختلف الحكم عند الحنفية باختلاف البئر، وباختلاف حجم الحيوان، وهل أخرج الحيوان من البئر ميتاً أو حياً، فيمكن لنا تقسيم البئر إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون البئر ليس معيناً - أي ليس في داخلها عين تنبع - والحيوان قد مات في البئر أو وقع فيه ميتاً، وكان الحيوان لم ينتفخ ولم يتفسخ، فالحكم على النحو التالي:

الأول: أن يكون الحيوان بحجم الفأرة والعصفور، فينزح منه عشرون دلوًا. ويستدلون لذلك بما يروى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا.  
[ولم أقف عليه]<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون الحيوان بحجم الدجاجة والسنور، فينزح منها أربعون دلوًا إلى خمسين.

ويستدلون لذلك بما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا.  
[ولم أقف عليه]<sup>(٢)</sup>.

(١) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨)، وقال: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي. وقال العيني في البناءة (١/٤٤٨): «إن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار، فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه».

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٨)، وقال مثل ما قال عن أثر أنس، قال: قال شيخنا علاء الدين: رواه الطحاوي من طرق، قال الزيلعي: ولم أجده في شرح معاني الآثار للطحاوي.

الثالث: أن تكون النجاسة بحجم الشاة، أو تكون آدمياً، أو كلباً، فإنه ينزح ماء البئر كله.

ويستدلون بأدلة منها:

الدليل الأول:

(١٢٤٦-٢١٧) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٢٤٧-٢١٨) ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس أن زنجياً وقع في ماء زمزم، فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة<sup>(٣)</sup>.

[قتادة لم يسمع من ابن عباس]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٢٤٨-٢١٩) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق جابر، عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نزح ماؤها<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢١.

(٢) سبق تخريجه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥١) من هذا المجلد.

(٣) المصنف (١/١٥٠) رقم: ١٧٢٢.

(٤) سبق تخريجه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥٢) من هذا المجلد.

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٧).

[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

#### الحالة الثانية:

أن يكون البئر ليس مَعِينًا، والنجاسة لا جرم لها، كالبول وكالدابة تتفسخ بعد سقوطها، فهذا يجب نزع البئر كله.

#### الحالة الثالثة:

أن يخرج الحيوان حيًا، وليس ميتًا، فينظر:

فإن كان الحيوان خنزيرًا فإن البئر تنزح كلها قولًا واحدًا في مذهب الحنفية. وإن كان الحيوان كلبًا، ففيه خلاف مبني على اختلافهم في نجاسة عين الكلب، وقد تقدم تحرير مذهبهم.

وإن كان الحيوان غيرهما، فإن النزع يتوقف على حكم سؤره، فإن كان سؤره نجسًا كالسباع، فإن البئر تنزح كلها، وإن كان سؤره مكروهًا استحباب النزع، ويلحق به ما كان سؤره مشكوكًا فيه.

على خلاف بينهم في القدر المستحب نزحه، فمن قائل باستحباب نزع البئر كلها، ومنهم من قدره بعدد من الدلاء.

وأما الحيوانات التي سؤرها ليس بنجس، فإن كان عليها نجاسة حقيقية نزع البئر كله، وأما إن كان الحيوان ليس بنجس فلا ينزح البئر، إلا أنه يستحب أن ينزح من وقوع البقر والغنم؛ لعدم خلو أفخاذها وأرجلها من النجاسة.

#### الحالة الرابعة:

أن يكون البئر مَعِينًا، كلما نزع منها دلو جاء مكانه آخر، فإذا وقعت فيه نجاسة فقد اختلفوا في مقدار ما ينزح منه.

(١) وقع تحريمه في حكم ميتة الآدمي، انظر (١٠٥٣) من هذا المجلد.

فقيل: ينزح منها مائتا دلو، وهو رواية عن محمد بن الحسن.

وقيل: ينزح منها مائة دلو، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقيل: ينزح منها حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر حدًّا للغلبة.

وأجيب عن هذا بعدة أجوبة.

الجواب الأول:

هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، وإلى هذا ذهب الشافعي وسفيان بن عيينة رحمه الله والنووي وغيرهم.

فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان قوله: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول: ينزح زمزم<sup>(١)</sup>.

قال النووي: فهذا سفيان كبير أهل مكة، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة، ولاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: إن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له، قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا<sup>(٣)</sup>.

□ ورد هذا:

بأنه لا يلزم من عدم سماع سفيان لهذا الخبر عدم وقوعه، ثم إن الراوي مثبت، وسفيان نافي، والمثبت مقدّم على النافي، خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي

(١) المعرفة (١/٩٥).

(٢) المجموع (١/١٦٧).

(٣) المجموع (١/١٦٧).

نفاه، ولم يعاصره، ولا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة، وقد انتشر الصحابة في الأمصار، فما يبعد أن ينفرد أهل الكوفة أو غيرهم عن مدني أو مكّي، والله أعلم.

### الجواب الثاني:

هذه الآثار إن صحت فهي موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف المرفوع، وهنا قد خالف السنة المرفوعة،

(١٢٤٩-٢٢٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج -.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلتقى فيها الحيض، والتتن، ولحوم الكلاب؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.  
[صحيح بشواهده]<sup>(٢)</sup>

(١٢٥٠-٢٢١) وروى أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

[سبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

### الجواب الثالث:

أن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر على التسليم بصحته عنه معارض بما صح

(١) المسند (٣/٣١).

(٢) انظر المجلد الأول، ح (٤).

(٣) المسند (١/٣٠٨).

(٤) انظر تخريجه (١/٥١)، الشاهد الثالث.

عن ابن عباس نفسه،

(١٢٥١-٢٢٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

عمرو، عن عطاء،

عن ابن عباس: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا<sup>(١)</sup>.

وهذا نص صريح بأن الموت لا ينجس المؤمن، وإذا كان كذلك لم يكن سقوطه

في البئر سببًا في تنجيس البئر.

### الجواب الرابع:

ربما نزع البئر لسبب آخر غير وقوع الجثة في البئر، فإنه يبعد أن يسقط أحد في بئر

ويسلم من الجروح، فقد يكون دمه غلب على الماء، فغير لون الماء وطعمه، ومعلوم أن

الدم يحرم شربه، فنزحت من أجل ذلك.

(١٢٥٢-٢٢٣) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري، من طريق ابن شهاب، عن

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما

حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا في الفأرة الميتة وهي بلا شك نجسة، وفي إناء السمن، وهو إناء

صغير ليس كالبئر، والسمن ليس كالماء في دفعه للنجاسة، ومع ذلك لم ينجس السمن

كله، فما بالك بالبئر والذي غالبًا ما يكون الماء فيه كثيرًا، ومع الأدمي وهو على

الصحيح عين طاهرة.

### الجواب الخامس:

أنكم تقولون بنزع البئر مطلقًا، تغير الماء أو لم يتغير، مع أن الماء الكثير إذا وقعت

(١) المصنف (٢/٤٦٩)، وسبق تخريجه، انظر في المجلد الثاني، ح: (٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥).

فيه نجاسة ولم تغيره فهو ماء طهور بالإجماع، فما الحاجة إلى نزحه، وبئر زمزم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

وقد نقل الحنفية عن محمد قوله: «اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه، كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب، ويغترف فيه من جانب آخر فإنه لا ينجس بإدخال اليد النجسة فيه، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف؟ فتركنا القياس الظاهر بالخبر والأثر»<sup>(١)</sup>.

فيقال: هل تركتم قول ابن عباس لقول الرسول ﷺ في بئر بضاعة، وما دمتم أنكم قد صرحتم بأن قولكم هذا خلاف القياس، فهل يوجد في الشرع شيء خلاف القياس، أو أن أحكام الشريعة مطردة منتظمة، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

وقد تركت أقوالاً وتفريعات وتفصيل لا طائل من ذكرها، وهي أقوال مرجوحة، وأخشى أن نفسد على القارئ فهمه لهذه الأقوال مع تداخلها، وكثرة تفريعاتها، وهي أقوال ضعيفة جداً مخالفة للسنة المرفوعة عن النبي ﷺ كما أسلفنا، والله أعلم.

### القول الثاني: مذهب المالكية في التطهير بالنزح:

في المذهب المالكي قولان في الماء إذا زال تغيره بالنزح،

فقليل: يعود طهوراً؛ وإنما زال حكم النجاسة لزوال عينها.

وقيل: يستمر نجساً، ووجهه: أن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق<sup>(٢)</sup>.

(١) البناية على الهداية (١/٤٠٨-٤١٠)، تبين الحقائق (١/٣٠)، بدائع الصنائع (١/٧٤، ٧٥)، البحر الرائق (١/١١٧).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٦) وقال ابن جزري في قوانينه (ص: ٢٨): وإذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه، فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء.

### القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الماء إذا نزع منه وزالت النجاسة وبقي بعد النزع قلتين فأكثر غير متغير فإنه يطهر، ولم يشترطوا مقداراً للنزع، وإنما ينزع منه حتى يزول تغيره بالنجاسة، ويبقى بعد النزع ماء كثير.

فإن بقي بعد النزع ماء قليل دون القلتين لم يطهر بالنزع؛ لأن الماء القليل عندهم ينجس ولو لم يتغير، وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة في الماء الراكد تقع فيه نجاسة ولم تغيره<sup>(١)</sup>.

ويضيف المتقدمون من الحنابلة تفصيلاً آخر، وهو إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة فلا بد أن يبقى بعد النزع ماء يشق نزحه، وهو غير متغير بالنجاسة، وأما المتأخرون من الحنابلة فلا يفرقون بين نجاسة بول الأدمي وعذرتة المائعة، وبين غيرها من النجاسات.

### الراجح من أقوال أهل العلم:

الراجح أن الماء ينجس بالتغير ويطهر بزوال ذلك، فإذا زالت النجاسة، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء، والله أعلم.



(١) تكلمنا على هذه المسألة في كتاب أحكام الطهارة (المياه والأنية) (ص: ٣٣٩).





## المبحث الثاني

### في تطهير المائعات سوى الماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ حكم الشيء يدور مع أثره وجودًا وعدمًا، فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده، وعدمه منزلة عدمه، استدلالًا بوجود الأثر على وجود المؤثر، وبانتفائه على انتفائه.

□ انتقال المائع من الطهورية إلى النجاسة حسي، وليس تعبديًا، كانتقال النجس إلى عين طاهرة بالاستحالة على الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ كل مائع سوى الماء لا يدفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه.

□ المخالط إذا استهلك هل يكون معدومًا، أو يبقى حكمه ويعد موجودًا، وإنما

(١) إذا كانت الأعيان النجسة إذا استحالت إلى طاهرة صار لها حكم الطاهر على الصحيح، والأعيان الطاهرة إذا استحالت إلى أعيان نجسة كانت نجسة، وكذلك المائع الطاهر إذا وقعت عليه نجاسة، ولم يظهر أثرها عليه كان له حكم الأعيان الطاهرة.

خفي عن الحس فقط؟<sup>(١)</sup>.

□ الماء له قوة الدفع عن نفسه، لخاصية تركيبه، ولطافته، ورقته، بما لا يشاركه فيه سائر المائعات.

[م-٥٧٣] إذا وقعت نجاسة في شيء جامد فإنه يكفي في تطهيره أن يلقي النجاسة وما حولها، ويكون الباقي طاهرًا لعدم تعدي النجاسة إلى باقيه.

وأما إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء كالزيت والخل واللبن، فمتى نحكم له بالنجاسة؟ وهل يمكن تطهيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك،

(١) إذا اختلط المائع أو الطعام بشيء آخر أكثر منه حتى غلب عليه، فهل يعدُّ المغلوب كالعدم لا حكم له، وتنقلب عينه، ويعطى الحكم للغالب، أو يبقى للمغلوب حكمه، ويعد موجودًا، وإنما خفي عن الحس فقط، في هذا خلاف بين العلماء.  
ومن فروع هذه القاعدة:

منها: إذا خالطت النجاسة الماء ولم تغيره يبقى طاهرًا؛ لأن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت أوصافه، لأنه باق على طهارته حيث لم يتغير، وهو المشهور، وإنما يكره استعماله استقذارًا.  
ومنها: إذا خالط قليل النجاسة طعامًا كثيرًا مائعًا، فهل تنقلب عينه إلى الذي خالطه، ويصير الطعام نجسًا؟

ومنها: لبن الأم إذا اختلط بمائع آخر حتى غلب عليه، لا تنقلب عينه، ويبقى اللبن الأم حكمه وإن خفي، فتنشر به الحرمة. وهو قول أشهب من المالكية.  
وقال ابن القاسم: تنقل عينه إلى عين الذي خالطه، ويعد كالعدم، ولا تنتشر به الحرمة، ولا يصير من شرب منه أخًا من الرضاع.

ومنها: من حلف: لا يأكل سمناً، فأكله بعد أن استهلك بلته في سوق، حنث؛ لأنه يمكن استخلاصه بالماء. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/ ٨٧٥، ٨٧٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب أحمد المنجور (١/ ١٢٧)، خواتم الذهب على المنهج المنتخب (ص: ٤٧)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ٢٧).

فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعا غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: بالترقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقا، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية (١/٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦، ١٦٧)، المبسوط (١٠/١٩٨).  
 (٢) حاشية الدسوقي (١/٥٩)، وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٨٩): ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين. اهـ  
 وانظر التمهيد (٩/٤٦)، مواهب الجليل (١/١١٠-١١٤)، التاج والإكليل (١/١١٣)، الفواكه الدواني (١/٣٨٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/٦٢٠): إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحابها عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعا فلا تقر به. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.  
 والثاني: يطهر بالغسل. وانظر المجموع أيضا (٩/٤٠)، وحاشية البجيرمي (١/٢٦)، روضة الطالبين (٣/٣٤٩)، منهاج الطالبين (١/٦).

(٤) الإنصاف (١/٣٢١)، كشف القناع (١/١٨٨)، المبدع (١/٢٤٣).

(٥) المغني (١/٣٣٣)، الإنصاف (١/٦٧)، المبدع (١/٥٦).

(٦) المحل (١/١٤٢).

هذه الأقوال في حكم المائع إذا خالطته نجاسة، وأما خلافهم في إمكان تطهير ذلك المائع الذي وقعت فيه نجاسة،

فقليل: إنه يمكن تطهير جميع المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن القاسم وابن العربي من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن سريج من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يطهر البتة، وهو مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يمكن تطهير الزيت، ولا يمكن تطهير غيره من المائعات، وذلك لأن الماء لا يخالط الزيت، بخلاف غيره، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال في المجلد الأول، تحت عنوان: في المائع غير الماء تخالطه النجاسة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والله الحمد.



- 
- (١) حاشية ابن عابدين (٣/١)، الفتاوى الهندية (٤٢/١).
- (٢) عارضة الأحمدي (٣٠٢/٧)، الذخيرة (١٨٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩، ٢٢٠).
- (٣) المجموع (٢/٦٢٠).
- (٤) مواهب الجليل (١١٣-١١٥)، الخرشي (١/٩٥، ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٩).
- (٥) روضة الطالبين (١/٢٩)، المجموع (٢/٦٢٠).
- (٦) المبدع (١/٣٢٣، ٣٢٤)، الإنصاف (١/٣٢١).
- (٧) مواهب الجليل (١/١١٣، ١١٤).
- (٨) الإنصاف (١/٣٢١)، المبدع (١/٣٢٣).



## الفصل الخامس

### في كيفية تطهير الأرض المتنجسة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.
- إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها ليس بالمزيل، بل بالإزالة.

[م-٥٧٤] اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة،

فقليل: إن كانت الأرض رخوة، فيصب عليها الماء حتى يتخللها، ويكون تخلله قائماً مقام العصر.

وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت مستوية فتطهيرها يكون بحفر جزء منها، ونقل ترابه، ولا ينفعها الغسل، وإن كانت غير مستوية، فيحفر في أسفلها حفرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفرة ثلاث مرات، وهذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاكتفاء بصب الماء على الأرض مطلقاً، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٨٩)، البحر الرائق (١/٢٣٧، ٢٣٨)، البناءة على الهداية (١/٧٣١).

(٢) مواهب الجليل (١/١٥٩).

وقيل: إن كانت النجاسة لها جرم مختلط بأجزاء الأرض، فلا بد من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة، وإن كانت النجاسة لا جرم لها كالبول مثلاً فيكفي مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء حتى يغمرها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بوجوب حفرة الأرض:

الدليل الأول:

(١٢٥٣-٢٢٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير -يعني: ابن حازم- قال: سمعت عبد الملك -يعني: ابن عمير- يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة - يعني: قصة بول الأعرابي في المسجد- قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[ضعيف، وزيادة خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه زيادة منكرة، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/٢٩).

(٢) الإنصاف (١/٣١٥)، الفروع (١/٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٨١).

(٤) والحديث رواه أبو داود أيضاً في المراسيل (ص: ٧٦) رقم ١١ بالإسناد نفسه، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٨)، والدارقطني (١/١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٧٧).

قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. تنقيح التحقيق (١/٢٦٥).

كما أن فيه علة أخرى، عبد الملك بن عمير مدلس، وقد عنعن، وهو مدلس مكثراً.

وله شاهدان:

= الأول: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الدارقطني (١/١٣١)، من طريق أبي هشام الرفاعي: محمد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه، فاحتفر فصب عليه دلوًا من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو بكر بن عياش به.

وفي إسناده سمعان بن مالك:

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٤/٣١٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث. العلل (١/٢٤).

قال الدارقطني: سمعان مجهول.

وفي إسناده أيضًا: أبو هشام الرفاعي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يتكلمون فيه، هو مثل مسروق بن المربان. الجرح والتعديل (٨/١٢٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٥١).

وقال العجلي: كوفي لا بأس به، صاحب قرآن. معرفة الثقات (٢/٤٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء ويخالف. الثقات (٩/١٠٩).

والشاهد الثاني: من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٧٨)، وفي العلل المتناهية (١/٣٣٣) برقم ٥٤٥، من طريق محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عن أنس، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء. والحديث معلول، والمعروف أنه مرسل، قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن النبي ﷺ قال: احفروا مكانه. مرسلًا، فاختلط على عبد الجبار المتنان. اهـ

قلت: مرسل طاووس أخرجه عبد الرازق في مصنفه (١/٤٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن طاووس.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) من طريق ابن عيينة به.

قال الحافظ ابن حجر: «واحتجوا فيه - يعني الحنفية - بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور، ومن طريق طاووس، ورواتها ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم»<sup>(١)</sup>. اهـ

**والراجع:** أنه لا يحتج بهما في كل حال، حتى على فرض أن يقوي بعضهما بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرهما من رواية الثقات، لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر ثابتاً لنقل لأهميته.

«ولو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفي به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض»<sup>(٢)</sup>.

□ **دليل من قال: يكفي صب الماء على الأرض حتى يذهب بالنجاسة.**

(١٢٥٤-٢٢٥) ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:

دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنها بعثتم ميسرين، ولم

= وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١) وابن حجر في تلخيص الخبير (٣٧/١) أن

الدارقطني أخرج الحديث، ولم أقف عليه في سننه، فلعله في كتاب آخر، والله أعلم.

(١) فتح الباري (١/٣٢٥).

(٢) العدة شرح العمدة (١/٣٣٦).



تبعثوا معسرين<sup>(١)</sup>.

يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن أبي طلحة،  
حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحق - قال: بينما نحن في المسجد مع  
رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه  
مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ  
دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي  
لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر  
رجالاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه  
المساجد.... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ولم ينقل عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه نقل التراب، أو أنه نقل غسل الماء،  
الدليل الثاني:

من النظر قالوا: إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها،  
ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله  
الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» يعني:  
إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن  
غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا  
ظهر في الماء شيء منها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر، إذا صارت خللاً من غير صانع، لاستهلاك

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

(٣) الاستذكار (٣/٢٥٩).

ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

**الراجع من أقوال أهل العلم:**

أن حفر الأرض ليس بواجب، وأنه يكفي صب الماء على النجاسة حتى تتحلل، وتستهلك في الماء، ويغلب عليها، ويذهب عينها وطعمها ولونها وريحها، وأن غسالة النجاسة طاهرة، وقد ذكرنا حكم غسالة النجاسة في حكم مستقل.



---

(١) تهذيب المسالك (١/٤٥).



## الفصل السادس

في كيفية تطهير بعض النجاسات المخصوصة

### المبحث الأول

في كيفية التطهير من ولوغ الكلب

### الفرع الأول

في عدد الغسلات من نجاسة الكلب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التكرار في غسل النجاسة راجع: إما إلى تغليظ النجاسة كنجاسة الكلب، أو إلى ضعف المطهر، كالاستجمار.

[م-٥٧٥] سبق لنا الخلاف في عين الكلب، وهل هو حيوان طاهر أو نجس،

وذكرنا قولين في المسألة:

أحدهما: أن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول الزهري<sup>(٣)</sup>، واختاره داود الظاهري<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن الكلب نجس العين مطلقاً، معلماً كان أو غير معلم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمعتمد في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة الفريقين، ورجحنا أن الكلب عينه نجسة.

وقد اختلف القائلون بنجاسة الكلب، في كيفية تطهير الأواني من ولوغه،

فقليل: يجب غسل النجاسة ثلاث مرات، من غير فرق بين نجاسة الكلب وبين

غيره من النجاسات غير المرئية<sup>(٨)</sup>.

(١) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سؤره، وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حياً، فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه الماء نجس.

وكذلك فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه، فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنها نجسان، وهكذا، انظر البناية (١/٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير (١/٩٣ - ١٠٢)، البحر الرائق (١/١٠٦ - ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٦٣).

(٢) المدونة (١/٥، ٦)، الاستذكار (١/٢٠٨، ٢١١)، والتمهيد (١٨/٢٧١، ٢٧٢)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٤٥).

(٣) المجموع (٢/٥٨٥).

(٤) المجموع (٢/٥٨٥)، الاستذكار (١/٢١١)، حلية العلماء (١/٣١٣).

(٥) انظر الإحالة على مذهب الحنفية في القول الأول.

(٦) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، مغني المحتاج (١/٧٨).

(٧) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٨) تبين الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤). الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦، ٣٥). شرح فتح القدير (١/٢٠٩).

وقيل: يندب غسل الإناء تبعداً من ولوغ الكلب سبع مرات، ولا يستحب التتريب، كما يندب إراقة الماء الذي في الإناء دون الأحواض ولا يجب، ولا يراق الطعام الذي ولغ فيه الكلب، وهذا مذهب المالكية، وإنما قالوا: إن غسله تعبدي لأنهم يرون طهارة عين الكلب<sup>(١)</sup>.

وقول الحنفية والمالكية أنه يغسل بدون إضافة التراب.

وقيل: يجب غسل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب غسله ثمان مرات، إحداهن بالتراب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنفية على وجوب الغسل ثلاث مرات:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٢٥٦-٢٢٧) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا إسماعيل

(١) قال في الشرح الكبير (٨٣/١): «وندب غسل إناء ماء ويراق ذلك ندباً لا إناء طعام فلا يندب غسله ولا إراقته، بل يحرم لما فيه من إضاعة المال، إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم، ولا حوض فلا يندب غسل ولا يراق».

وقال في حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٨٣/١) «اعلم أن كون الغسل تبعداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تبعداً لظهور الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير.

وقيل: إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب.

وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، فلو تغير لوجب.

وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه، وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته. وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به».

(٢) الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢)،

مغني المحتاج (١/٧٨)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الإنصاف (١/٣١٠).

ابن إسحاق، قال ثنا أبو نعيم: قال ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة،

في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال: يغسل ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً]<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: «لما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته»<sup>(٣)</sup>.

#### □ والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى، ولكن قد يخالفه خطأ، وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس.

الوجه الثاني: ليس عندنا أن فعل أبي هريرة كان متأخرًا عن حديث الأمر بغسل الإناء سبعًا حتى يمكن أن نجزم بالنسخ،

الوجه الثالث: فعل الصحابي لا ينسخ الحديث المرفوع؛ لأن الوحي معصوم بخلاف فعل الصحابي.

الوجه الرابع: قد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: يغسل سبع مرات موقوفًا عليه، وهذا أصح إسنادًا، فلماذا يأخذ الحنفية برواية الثلاث، ولا يأخذون برواية السبع، مع أنه اجتمع في رواية السبع قوة الإسناد، وقوة المتن، وموافقة الموقوف للمرفوع، فهي

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

(٢) سبق تحريجه، انظر، المجلد الثامن، ح (١٧٤٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

أولى من رواية الأخذ بالثلاث.

ابن سيرين، عن أبي هريرة،  
فقد روى ابن المنذر من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن  
ابن سيرين، عن أبي هريرة،

قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أو لاهن بالتراب<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح، بل قال ابن حجر: إسناده من أصح الأسانيد].

قال الحافظ: «ثبت أنه أفتى -يعني أبا هريرة- بالغسل سبعاً. ورواية من روى  
عنه موافقة فتياه أرجح ممن روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.  
أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب،  
عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن  
أبي سليمان، عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير... الخ»<sup>(٢)</sup>.

□ وأما الدليل على عدم التتريب:

أولاً: أن أكثر الرواة الذين رووا الحديث عن أبي هريرة لم يذكروا التراب،  
وهم خلق كثير، وانفرد بذكرها ابن سيرين رحمه الله تعالى عن أبي هريرة، وقد تجنب

(١) الأوسط (١/٣٠٥) ومن طريق حماد بن زيد أخرجه الدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (١/٢٤٨).

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.  
وأخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه البيهقي كما في المعرفة (٢/٦٠) عن أيوب عن ابن سيرين  
به موقوفاً.

(٢) الفتح (ح ١٧٢). وقال البيهقي في المعرفة (٢/٥٩): «لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك  
لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات». ثم قال أيضاً (٢/٦١): «ولمخالفته -يعني عبد الملك- أهل  
الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في  
الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة. وروي عنه من فعله، فكيف  
يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد قد  
عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث؟». اهـ.

البخاري في صحيحه الرواية التي فيها ذكر التراب للاختلاف في ذكرها، فلعله لا يرى صحة هذه اللفظة.

قال البيهقي: «لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، يعني بذكر التراب»<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: الاضطراب في ذكرها، فبعض الروايات تقول: «أولاهن» وبعضها «آخرهن» وبعضها: «إحداهن» وبعضها: السابعة، وبعضها الثامنة، فهذا الاضطراب يوجب طرح هذه اللفظة، فيكون اجتمع في هذه اللفظة علتان: التفرد والاضطراب، وهما من علل الحديث.

قال القرطبي: «هذه الزيادة مضطربة، ولهذا لم يأخذ بها مالك، ولا أحد من أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

#### □ والجواب عن هذا:

أولاً: قد يقال: ابن سيرين إمام في الحفظ، وله عناية في الألفاظ، وكون مثله

(١) سنن البيهقي (١/ ٢٤١)، والمعرفة (٢/ ٥٨)، وهذا ذكر للجماعة الذين رووه بدون ذكر التراب من أصحاب أبي هريرة،

الأول: الأعرج، رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عنه.  
الثاني والثالث: أبو صالح السمان، وأبو رزين، أخرجه مسلم (٢٧٩).

الرابع: همام بن منبه، كما في مسلم (٢٧٩).

الخامس: ثابت بن عياض الأحنف، كما في المسند (٢/ ٢٧١)، والنسائي (٦٤)، وفي الكبرى (٦٦).  
السادس والسابع: عبيد بن حنين وعبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٨٢).

الثامن: أبو سلمة، كما في المسند (٢/ ٢٧١)، وسنن النسائي (٦٤)، وفي السنن الكبرى (٦٧).  
التاسع: أبو السدي عبد الرحمن بن أبي كريمة، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٣).

قال أبو داود في سننه بعد أن ذكر رواية ابن سيرين: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. اهـ يشير بذلك إلى تفرد ابن سيرين بذكر التراب.

(٢) المفهم (١/ ٥٤٠).



ينفرد بلفظة فهو دليل على كونها محفوظة، وقد رواها مسلم في صحيحه.

وهذا القول لا يشفي؛ لأن الإمام قد يخطئ وليس بمعصوم.

ثانيًا: قد يقال أيضًا: إن ابن سيرين لم ينفرد بها، فقد تابعه فيها غيره،

فقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق خالد بن يحيى الهلالي<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة. فقال فيه: الأولى بالتراب<sup>(٣)</sup>.

كما أخرجه النسائي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص،

عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وفيه ذكر التراب<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذا الطريق في النفس منه شيء،

أولًا: انفرد به معاذ بن هشام، وهو صدوق ربا وهم، ولم يتابع في هذا الإسناد،

ولذلك قال البيهقي في سننه: «هذا حديث غريب إن حفظه معاذ بن هشام، عن أبيه

فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة،

وإنما رواه غير هشام عن قتادة، عن ابن سيرين كما تقدم». اهـ.

ثانيًا: أن سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد وسعيد بن بشير والحكم بن

عبد الملك رووا الحديث عن قتادة، فقالوا: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفوا

(١) سنن الدارقطني (١/٦٤).

(٢) وفي إتخاف المهرة (الذهلي).

(٣) وخالد هذا لم أفق على ترجمته، إلا أن يكون هو الذي ذكره ابن عدي في الكامل، قال: خالد بن

يحيى أبو عبيد السدوسي البصري، حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وذكر من

أفراده وغرائب ثلاثه أحاديث، قال: ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث أفرادات وغرائب

عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأنني لم أر في حديثه متناً منكراً. اهـ انظر

تراجم رجال الدارقطني للوادعي رحمه الله (ص: ٢١٦).

وقال الذهبي: صويلح لا بأس به.

(٤) سنن النسائي (٣٣٨).

معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة<sup>(١)</sup>، فرجعت رواية قتادة والله أعلم إلى رواية ابن سيرين<sup>(٢)</sup>، خاصة أن الراوي عن ابن أبي عروبة عبدة بن سليمان، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وكذلك أبان بن يزيد، وقد أشار البيهقي إلى هذا فيما نقلناه عنه قبل قليل.

كما أن هناك شاهداً آخر على إضافة التراب إلى الماء من حديث عبد الله بن مغفل، (١٢٥٨-٢٢٩) فقد روى مسلم، من طريق شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف ابن عبد الله يحدث،

عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات و عفره الثامنة في التراب<sup>(٣)</sup>.

و أما الجواب عن دعوى الاضطراب، في قوله: (إحداهن أو أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة أو بالشك ...) إلخ.

(١) وقد جعلت الحمل على معاذ بن هشام، ولم أجعل المخالفة من أبيه ولذلك قال البيهقي رحمه الله: «إن كان معاذ حفظه. قال ابن الترمذاني تعليقا على عبارة البيهقي: لقائل أن يقول: كان ينبغي أن يقول: إن كان هشام حفظه؛ لأنه هو الذي انفرد به، عن قتادة، كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام الدستوائي. وابن معاذ وإن روى له الجماعة لكن ليس بحجة، كذا قال ابن معين. وقال أبو أحمد بن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق». اهـ

(٢) رواه النسائي (٣٣٩) من طريق عبدة بن سليمان، ورواه الطحاوي (١/٢١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة. رواه أبو داود (٧٣) والدارقطني (١/٦٤) من طريق أبان بن يزيد، ورواه الدارقطني (١/٦٤)، والبيهقي (١/٢٤١) من طريق سعيد بن بشير، ورواه الدارقطني (١/٦٤) من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة وأبان وسعيد بن بشير والحكم بن عبد الملك) عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٠).

فالجواب ما ذكره العراقي حيث يقول:

«الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدر فيها رواية من خالفها، كما هو معروف في علوم الحديث».

وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات؛ فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة:

الأول: هشام بن حسان، قلت: وهو من أثبت أصحاب محمد.

الثاني: حبيب بن الشهيد.

الثالث: أيوب السختياني.

وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام، فترجح بأمرين:

١ - كثرة الرواة

٢ - تخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأما رواية أخرهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي.

وأما رواية السابعة بالتراب فهي وإن كانت بمعناها، فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود.

وقال سعيد بن بشير عن قتادة الأولى بالتراب فوافق الجماعة، رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة.

(١) الظاهر أنه سقط منه ذكر أبي رافع، فقد رواه النسائي كما سبق، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأما رواية إحداهن بالحاء المهملة، والبدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار كما تقدم.

وأما رواية أولاهن أو أخراهن فقد رواها الشافعي، والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أن قوله: أولاهن أو أخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث؟

فإن كانت مجموعة من كلام النبي ﷺ فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي رحمه الله من التقييد بهما؛ وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلا منهم حفظ مرة فاقتصر عليها، وحفظ هذا الجمع بين الأولى، والأخرى فكان أولى.

وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواة فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح، فترجح الأولى كما تقدم، ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع: قول الترمذي في روايته (أولاهن)، أو قال: (أخراهن بالتراب) فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه، فيترجح حينئذ تعيين الأولى، ولها شاهد أيضا من رواية خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه. وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلية لم يجب تربيته، بخلاف ما إذا أخر، فكان هذا أرفق، لكن حملة على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة، فينبغي حملة على تعيين المرة الأولى والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ كلام العراقي رحمه الله تعالى.

وقال الصنعاني: «رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها، وبإخراج الشيخين لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض»<sup>(٢)</sup>.

(١) طرح الشريب (٢/ ١٣٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٩).

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن البخاري تجنب ذكر التراب في صحيحه، كما أشرت إليه سابقاً.

ومال النووي إلى صحة كل الألفاظ، فقد قال رحمه الله: قد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقيد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد: إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات.

وأما قوله في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب» وفي حديث أبي هريرة (سبعاً إحداهن بالتراب) فاختلف العلماء في الجواب عن هذا الاختلاف، فقيل: إن رواية أبي هريرة أولى، فتقدم على رواية عبد الله بن مغفل، قال البيهقي في المعرفة: «وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»<sup>(١)</sup>.

وسبب آخر في ترجيح رواية أبي هريرة على رواية عبد الله بن مغفل، بكون الإجماع على خلاف رواية ابن مغفل، فإن الأقوال: ليست إلا الغسل ثلاثاً أو سبعاً، ولم يقل أحد بغسل الإناء ثمان مرات. وأجاب الحافظ عن هذا بقوله:

قال ابن دقيق العيد: «وفي هذا القول نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن رواية ابن مغفل أولى؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة، خصوصاً من مثله، ومن أخذ بحديث عبد الله بن مغفل فقد عمل بحديث أبي هريرة، وليس العكس<sup>(٣)</sup>.

(١) المعرفة (٥٩/٢)، وقال مثله في السنن الكبرى (٢٤٢/١).

(٢) فتح الباري (٣٦٨/١).

(٣) الجوهر النقي (٢٤١/١).

وهناك من يقول: لو أخذنا بالترجيح أصلاً لم نأخذ بالقول بالتراب؛ لأن الرواة الذين رووا الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر التراب أكثر عددًا ممن ذكرها، وبعضهم من أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج وأبي صالح السمان وغيرهما.

وهناك من جمع بين الروایتين، فقال: «لما كان التراب جنسًا غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا اثنتين.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى»<sup>(١)</sup>.

ومما يرجح كون التراب في الأولى أن الغسل بالتراب لو جعل في الثامنة لاحتاج إلى غسله بالماء بعد ذلك؛ لإزالة التراب، أما على القول بغسل الأولى بالتراب فإن الماء في الغسلات التالية يزيل أثر التراب، ويكون في هذا أدعى لنظافة الإناء، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب غسله سبعًا ولا يجب:

يرى المالكية أن الأمر بغسل الإناء ليس بسبب نجاسة الكلب، فهم يرون أن عينه طاهرة، وهذا ما حملهم على القول باستحباب الغسل سبعًا، لأن الغسل لو كانت العلة فيه النجاسة، لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة.

ولم يوجب المالكية إراقة الماء، لأن الماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير، ولم يتغير الماء بسبب ولوغ الكلب، فلماذا يراق عندهم وهم يرون أنه ماء باق على خلقته، وقد سبق ذكر أدلتهم على طهارة الكلب في مسألة مستقلة، والجواب عنها، فالراجح أن الكلب عينه نجسة.

وأما قولهم إن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم،

(١) فتح الباري (١/٣٦٨).

لكن لا يعني أننا إذا حكمنا بنجاسة الماء إذا ولغ فيه الكلب أن نقول بنجاسة كل ماء قليل حلت فيه نجاسة، ولو لم يتغير؛ لأن الكلاب خصت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها الأمر بغسلها سبعاً، مع أن دم الحيض مع الإجماع على نجاسته لم يؤمر بغسله سبعاً، كما في حديث أسماء المتفق عليه، ومنها الأمر بالترتيب، وبالتالي لا يمكن أن يقاس الأخف على الأغظ.

على أنه قد يقال: لا نسلم عدم تغير الماء من لعاب الكلب؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء، فتظهر على شيء منه، فيكون هذا نوعاً من تغير الماء عن طبيعته بالنجاسة فينجس، والله أعلم.

#### □ دليل من قال بوجوب الغسل سبعاً مع الترتيب:

(١٢٥٩-٢٣٠) ما رواه مسلم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم) جعل طهارة الإناء متوقفة على الغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب، ومن نقص من هذا العدد فلم يحصل للإناء الطهور، ومعنى هذا أنه نجس، والطهارة: هي الطهارة الشرعية: لأننا لا نرجع إلى الحقيقة اللغوية إلا إذا امتنع حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ولم يمنع من ذلك مانع.

وكون الطهارة تتوقف على هذا الفعل دليل أن الأمر ليس تعبدياً، كما قال ذلك المالكية، إذ لو كان تعبدياً لما كان هذا الفعل طهارة للإناء، لأن الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجاسة، والإناء ليس محلاً لطهارة الحدث، فلم يبق إلا طهارة الخبث.

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.





## الفرع الثاني

في وضع الصابون والأشنان بدلاً من التراب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة، لا بالمزيل.

[م-٥٧٦] اختلف العلماء القائلون بإضافة التراب إلى الماء في تطهير نجاسة الكلب هل يقوم الأشنان والصابون مقام التراب؟

فقيل: لا بد من التراب، ولا يقوم غيره مقامه، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يقوم الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا فقد التراب أو كان التراب يفسد المحل كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب ونحوها أجزأ الصابون ونحوه، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح الشريب (٢/١٣٣).

(٢) كشاف القناع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/٣١٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٣٦)، روضة الطالبين (١/٣٢)، طرح الشريب (٢/١٣٣).



□ دليل من قال: لا بد من التراب ولا يقوم غيره مقامه:

﴿الدليل الأول:﴾

أن النص إنما ورد في التراب، ولو كان غير التراب يقوم مقامه لذكره الشارع. وقد يناقش هذا بأن أكثر المنظفات الموجودة اليوم لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ والتي قد يكون فيها من قوة إزالة النجاسة وما شابهها أكثر مما يوجد في التراب.

﴿الدليل الثاني:﴾

القياس على التيمم، فكما أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، فكذلك هنا، فالتراب والماء بينهما علاقة في باب الطهارة، فالتراب يرفع الحدث ويزيل الخبث، والماء يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولا يرفع الحدث مائع آخر مهما كانت قوته في التطهير. قال ابن القيم: «وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فله ما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الإحسان بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا، فجمعها الله سبحانه وتعالى حيث خلق منهما آدم وذريته، وجعل منها حياة كل حيوان، وأخرج منها أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولًا...» إلخ كلامه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجزئ عن التراب غيره:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن الصابون والأشنان ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، ولما نص على التراب كان هذا تنبيهًا على أن غيره يقوم مقامه مما هو مثله أو أقوى منه.

(١) إعلام الموقعين (٢/١٦١).

### الدليل الثاني:

قالوا: إذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا.

### □ دليل من قال: يجزئ عند فقد التراب:

قالوا: قواعد الشريعة تدل على أن الواجبات كلها إنما تجب مع القدرة عليها، وعدم الضرر من استعمالها، فإذا عجز عن التراب أو خشى الضرر من استعماله لم يجب، والنص ورد في التراب، إشارة إلى أن الماء وحده لا يكفي في إزالة النجاسة، فإذا فقد التراب قام غيره مقامه، وكونه يغسل بالماء والصابون خيرًا من كونه يغسل بالماء وحده.

وهذا القول وسط بين القولين السابقين، وهو أقواها عندي، والله أعلم.





## الفرع الثالث في تعفير الإناء بتراب نجس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما كان نجسًا في نفسه، لا يمكن أن يطهر غيره.

[م-٥٧٧] اختلف القائلون باشتراط التراب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، هل يشترط أن يكون التراب طاهرًا؟

فقيل: يشترط ذلك، وهو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يجزئ التراب النجس، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل القائلين باشتراط الطهارة:

👉 الدليل الأول:

إن التراب النجس لا يمكن أن يكون سببًا في طهارة المحل، فما كان نجسًا في

(١) قال في روضة الطالبين (١/٣٢): ولا يكفي التراب النجس على الأصح كالتميم. اه، وانظر

مغني المحتاج (١/٨٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٧٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٩٧، ٩٨)، كشاف القناع (١/٢٠٩)، الإنصاف (١/٣١٠-٣١٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٧٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

نفسه لا يمكن أن يطهر غيره.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا كان يشترط في التيمم طهارة التراب، فكذلك في طهارة الخبث؛ لأن طهارة الخبث إحدى الطهارتين.

﴿ الدليل الثالث:﴾

إذا نهي عن الاستجمار بالنجس، وهو إزالة للنجاسة عن البدن، فكذلك إزالة النجاسة عن الآنية والثياب ونحوها.

□ والدليل على أنه لا يستجمر إلا بطاهر:

(١٢٦٠-٢٣١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلى النبي ﷺ تركه بأنه رجس.

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترقات.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

فأجاب النووي بقوله: «إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: إنها ركس، وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشترط طهارة التراب:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: ليس في الحديث اشتراط طهارة التراب، وإنما الحديث فيه التعفير بالتراب، وهذا متحقق مع التراب النجس.

﴿الدليل الثاني:﴾

على فرض أن يكون التراب نجسًا، فإنه سوف يتبع بالماء الطهور، وهذا كاف في تطهيره.

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا من النظر: النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وقولكم: إن النجس لا يطهر، هل تقصدون لا يطهر حقيقة أو لا يطهر حكمًا؟  
فإن قلت: لا يطهر حقيقة، فإن الحجر الذي وقع عليه بول فإنه يمكن أن يستجمر به، ويقطع النجاسة.

وإن قلت: إنه لا يطهر حكمًا فلا يوجد دليل على اشتراط طهارة التراب.

فالراجع أن التراب النجس ممكن أن يطهر المحل إذا أتبع بالماء، ولم يكن التراب هو الغسلة الأخيرة، وهذه المسألة راجعة إلى مسألة أخرى وهي جواز الانتفاع بالشيء النجس على وجه لا يتعدى، والله أعلم.





### الفرع الرابع

#### في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه

[م-٥٧٨] لو بال الكلب في الإناء، فهل يجب أن يغسل سبع مرات مع التراب، أو أن هذا مقصور على الولوغ فقط؟  
اختلف العلماء في هذا.

فقيل: يجب التسبيح مع التراب في نجاسة الكلب مطلقاً، سواءً كانت من بوله أو عرقه أو ريقه أو غيرها، وهذا هو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التسبيح خاص بالولوغ فقط، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
وأما مذهب الحنفية والمالكية فهم لا يقولون بالترتيب أصلاً، لا في الولوغ ولا في غيره.

(١) مغني المحتاج (١/٨٣، ٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٢).

(٢) الإنصاف (١/٣١٠، ٣١٢)، كشاف القناع (١/٢٠٩)، الفروع (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) انظر المراجع التي أحلنا عليها في القول الأول.

### □ دليل من قال: يجب التسبيح من نجاسة الكلب مطلقاً:

قالوا: إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعًا، فما بالك ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه؟

### □ دليل من قال: التسبيح خاص بالولوغ:

الأصل في النجاسات أن تغسل حتى تذهب عين النجاسة، لا فرق في ذلك بين الدم والبول والسنن والنجس وغيرها من النجاسات، وسواءً كانت هذه النجاسة من الإنسان أو الحيوان، وورد في النص النبوي وجوب التسبيح والترتيب من ولوغ الكلب خاصة، وما كان ربك نسيًا، والرسول ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فلما خص الولوغ بهذه الأحكام دون سائر النجاسات، دل على اختصاصه بذلك، وأما بوله وروثه فحكمه حكم سائر النجاسات من بول الآدمي وغائطه وحكم دم الحيض وغيره من النجاسات، وهو الغسل حتى تذهب عين النجاسة، ومن قال بوجوب غسلها سبعًا مع التراب فعليه الدليل، وقد يكون في الريق معنى لا يوجد في البول والدم وغيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بما خلق، فقد يوجد في ريق الكلب نوع من الجراثيم لا يطهره إلا التراب، كما أخبر الرسول ﷺ أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، مع تماثل الجناحين خلقة، ومع ذلك لم يتماثلا حكمًا، وكون ريق الكلب نجسًا، وبوله نجسًا لا يعني تماثلها في طريقة التطهير، وانظر إلى بول الصبي وبول الجارية، فمع نجاستهما لم يتحدا في التطهير، فإذا فارقت نجاسة من النجاسات غيرها في طريقة التطهير قصرنا الحكم عليها حتى يوجد دليل صريح على تعدية الحكم إلى غيرها، ولا دليل على تعدية الحكم إلى بول الكلب وروثه وعرقه إلا القياس على ريقه، والقياس في مثل هذا ضعيف.

وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، والله أعلم ..





### الفرع الخامس

#### في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب

[م-٥٧٩] اختلف العلماء فيما إذا اقتصر على الماء، وغسله ثماني مرات، فهل تكفي الغسلة الثامنة عن التراب.

فقليل: لا يطهر، وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يطهر مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يطهر عند عدم التراب دون وجوده، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: تنوب الغسلة الثامنة عن التراب:

قال: إن الماء أقوى من التراب في التطهير، فإذا استبدل القوي بالأقوى قام مقامه في التطهير.

(١) روضة الطالبين (٣٢/١)، طرح الشريب (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٢) كشاف القناع (٢٠٩/١)، الإنصاف (٣١٠-٣١٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٢/١).

(٤) المرجع السابق.



### □ دليل من قال: لا بد من التراب:

إن التراب ليس غسلة مستقلة حتى يقال: إن الماء أقوى من التراب، وإنما المقارنة بين غسله بالماء وحده، أو بالماء مع التراب، ولا شك أن الجمع بين التراب والماء في الإزالة أقوى من الماء وحده، ولهذا المعنى قصد الشارع من الجمع بينهما حصول الطهارة المستيقنة.

قال ابن قدامة: «فأما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة، فلا يحصل ذلك بالثامنة؛ لأن الجمع بينهما أبلغ في الإزالة، وإن وجب تعبدًا امتنع إبداله والقياس عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي: «وأما من قال من أصحابنا يكفي؛ لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب فمردود؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال»<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: يكفي إذا فقد التراب:

أن الواجب هو التراب، فإذا تعذر فيما أن نقول: إنه يسقط التراب إلى غير بدل، أو يسقط إلى بدل وهو الغسلة الثامنة، ولو كانت الغسلة السابعة كافية في التطهير لما أوجب التراب، فالإناء بعد غسله سبع مرات ما زال نجسًا، يحتاج إلى التراب، وقد تعذر التراب فأقمنا الغسلة الثامنة مقامه، والله أعلم.

الراجح والله أعلم، أن الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التراب، ولو غسل الإناء مائة مرة، لأن الماء قد عمل عمله بغسله سبع غسلات، ولا معنى لتكرار غسله بالماء، وقد امثل المطلوب، فالمعنى الذي في التراب ليس موجودًا في الماء مهما كان تكراره، وليس الهدف فقط هو النظافة، بل الهدف هو تطهير من نوع خاص.

فالبول إذا غسلته مرة واحدة ذهبت بالنجاسة، فغسله مرة ثانية لا معنى لذلك،

(١) المغني (١/٤٦).

(٢) طرح الشريب (١/١٣٣، ١٣٤).

فالمحل قد طهر، وإذا كررت الغسل كان ذلك لمعنى لا يرجع إلى النجاسة، فإنها قد ذهبت، وإنما مبالغة في النظافة، وهو غير ذهاب النجاسة، فكذلك إذا غسلته سبع مرات، فلا معنى لوجود غسلة ثامنة أو عاشرة أو غيرها؛ لأن الماء قد نظف المحل فيما يختص بالماء، وبقي معنى لا يذهب إلا بالتراب، وكأن التراب بمثابة التعقيم والوقاية من أمراض قد تكون موجودة في الإناء لا يذهب بها الماء، وإنما تحتاج إلى التراب لقطعها، وبالتالي إذا لم يوجد التراب فلا داعي لتكرار الماء، وإنما الانتظار حتى يتوفر التراب وإن اضطر إلى استعمال الإناء فلا حرج فيه لسقوط التراب لتعذره، وذلك لأن الواجبات إنما تجب بشرط القدرة، ولم يقدر على التراب فسقط، نعم لو كان هناك ما يقوم مقام التراب من صابون ونحوه ربما كان وجوده يضيف إلى الإناء شيئاً ليس موجوداً في الماء بخلاف تكرار الماء، والله أعلم.





## الفرع السادس في صفة التطهير بالتراب

[م-٥٨٠] اختلف العلماء في التراب، هل يكفي ذره على الإناء، أو لا بد من مزجه بمائع يوصله إليه؟

فقييل: لا يكفي ذره، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه، وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكفي ذره، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا يكفي ذر التراب:

استدل بقوله ﷺ في الحديث: «أولاهن بالتراب»، فالباء للمصاحبة أو للإلصاق، أي مصحوبًا بالتراب، فكونه جعل التراب داخلًا في مسمى الغسلات، فذر التراب

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٨/١)، طرح التثريب (١٣٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٠٥/١).

(٢) الإنصاف (٣١١/١).

(٣) طرح التثريب (١٣٢/٢).

(٤) صوبه صاحب الإنصاف (٣١١/١).

وحده لا يسمى غسلًا.

قال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: (فاغسلوه سبعًا أو لاهن أو أخواهن بالتراب) قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يكتفى بذر التراب على المحل، بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يكفي ذر التراب:

استدل بحديث عبد الله بن مغفل «وعفروه الثامنة بالتراب» دليل على أنه يكفي التعفير بالتراب دون أن يكون مصحوبًا بالماء، حيث جعل التراب مستقلاً عن الماء. والأمر في هذا واسع، فإن غسل الإناء بالتراب وحده فليدلك الإناء بالتراب حتى يكون أقوى في التطهير، وإن خلطه بالماء أجزأ كذلك، والله أعلم.



(١) إحكام الأحكام (١/٧٧)، وانظر طرح الشريب (٢/١٣٢).



## المبحث الثاني

### في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت أو أزيلت زال حكمها.

سبق لنا خلاف العلماء في الخنزير هل هو طاهر أم نجس؟ وتبين فيما مضى أن الجمهور ذهب إلى نجاسة الخنزير<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن عينه طاهر، بناء على أن كل حيوان حي فهو طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية، ورجحه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٦٠٥)، الوسيط (١/٣٠٩)، ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣١)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٥٠)، المدونة (١/٥٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الخرشي (١/٨٥)، السيل الجرار (١/٣٨).

وقد سبق ذكر أدلة كل قول، ورجحت نجاسة عينه.

[م-٥٨١] واختلف القائلون بنجاسته، في كيفية تطهير هذه النجاسة.

ف قيل: لا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من سائر النجاسات، وهو مذهب الحنفية، والقديم في مذهب الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسييع والترتيب، وهو الجديد في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال: يلحق الخنزير بالكلب:

استدل بأن النص ورد في الكلب، والخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه، وتحريم اقتنائه، بل إن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده ككلب الصيد والماشية والزرع بخلاف الخنزير فإنه منهي عن اتخاذه مطلقاً، وإنما السنة لم تنص على الخنزير؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

#### □ دليل من قال: لا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من النجاسات:

##### ﴿ الدليل الأول:﴾

الواجب في غسل نجاسة الخنزير غسل واحد تذهب بعين النجاسة كسائر النجاسات، ولا يوجد نص من الشارع يوجب التسييع والترتيب في نجاسة الخنزير، والأصل عدم الوجوب.

(١) البناية على الهداية (١/٣٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣)، شرح فتح القدير (١/٩٤-١١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٨)، الأم (١/٥، ٦)، الوسيط (١/٣٠٩)، ٣٣٨، ٣٣٩، المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢)، الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠).

(٢) المجموع (٢/٥٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٢).

(٣) الفروع (١/٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/٨٩)، المحرر (١/٨٧)، الإنصاف (١/٣١٠)، رؤوس المسائل (١/٨٩).

### الدليل الثاني:

القول بأن الخنزير لم يكن معتاداً عندهم، ولذلك لم ينص على كيفية التطهير منه ليس كافياً لصحة القياس على الكلب، فإن الشريعة عامة، وبيانها للناس كافة، وكيف لا يكون معروفاً عندهم، والخنزير مذكور في كتاب الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

### الدليل الثالث:

القياس في كيفية التطهير ليس بصحيح، خاصة إذا كان الأصل المقيس عليه قد فارق سائر النجاسات، وخص بأحكام لم يماثله غيره فيها، من وجوب العدد، وإضافة التراب، فهذه الأمور لا تدرك الحكمة منها، فيكون القياس فاسداً، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.





## فهرس كتاب النجاسة

٥	خطة البحث:
١٥	مقدمة الكتاب:
١٥	المبحث الأول: تعريف النجاسة
١٩	المبحث الثاني: الأصل في الأشياء الطاهرة:
٢٣	المبحث الثالث: أقسام النجسات
٢٦	الباب الأول: في الطاهر والنجس من الحيوان
٢٦	الفصل الأول: في طهارة بني آدم
٢٦	المبحث الأول: في طهارة المسلم
٣٦	المبحث الثاني: في طهارة المشرك
٤٥	المبحث الثالث: في نجاسة بني آدم بالموت
٥٥	الفصل الثاني: في الحيوان غير الآدمي
٥٥	المبحث الأول: في الحيوان البري الحي غير المأكول
٥٥	الفرع الأول: في طهارة الهرة



- ٦٨ ..... الفرع الثاني: في الحيوان المركوب كالحمار والبغل
- ٧٩ ..... الفرع الثالث: في نجاسة الكلب
- ٨٩ ..... الفرع الرابع: في نجاسة الخنزير
- ٩٦ ..... الفرع الخامس: في نجاسة سباع البهائم والطيور
- ١٠٥ ..... المبحث الثاني: في الحيوان البري المأكول
- ١٠٥ ..... الفرع الأول: في طهارة المأكول الحي أو المذكي
- ١٠٧ ..... الفرع الثاني: في نجاسة الحيوان البري بالموت
- ١٠٧ ..... المسألة الأولى: في نجاسة الحيوان البري بالموت مما له نفس سائلة
- ١١٢ ..... المسألة الثانية: في الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة
- ١١٢ ..... المطلب الأول: المقصود من قول الفقهاء لا نفس له سائلة
- ١١٥ ..... المطلب الثاني: في طهارة ما لا نفس له سائلة وهو حي
- ١٢٢ ..... المطلب الثالث: في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة
- ١٢٩ ..... المبحث الثالث: في طهارة الحيوان البحري
- ١٣٧ ..... المبحث الرابع: في الجلالة
- ١٣٧ ..... الفرع الأول: في تعريف الجلالة
- ١٤٠ ..... الفرع الثاني: في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها
- ١٥١ ..... المبحث الخامس: في الأجزاء المنفصلة من الحيوان
- ١٥١ ..... الفرع الأول: في الشحم واللحم إذا انفصلا من الحيوان، وهو حي
- ١٥٤ ..... الفرع الثاني: في شعر الحيوان وريشه ووبره
- ١٥٨ ..... الفرع الثالث: في طهارة العظم من الحيوان
- ١٦١ ..... الفرع الرابع: في عصب الحيوان
- ١٦٦ ..... الفرع الخامس: في جلد الميتة
- ١٦٩ ..... الباب الثاني: في فضلات الحيوان

- ١٦٩ ..... الفصل الأول: في البول والغائط والروث
- ١٦٩ ..... المبحث الأول: في بول الأدمي وعذرتة
- ١٦٩ ..... الفرع الأول: في بول الصبي والجارية
- ١٧٣ ..... الفرع الثاني: ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية ..
- ١٧٦ ..... الفرع الثالث: في البول والغائط من الأدمي الكبير
- ١٧٩ ..... المبحث الثاني: في بول وروث الحيوان
- ١٧٩ ..... الفرع الأول: في بول وروث الحيوان المأكول
- ١٩٨ ..... الفرع الثاني: في بول وروث الحيوان غير المأكول
- ٢٠٥ ..... الفصل الثاني: في المنى والمذي والودي من الحيوان
- ٢٠٥ ..... المبحث الأول: في المنى الخارج من الإنسان
- ٢٠٥ ..... الفرع الأول: في طهارة منى بني آدم
- ٢٠٩ ..... الفرع الثاني: في المنى الخارج بعد الاستجمار
- ٢١٢ ..... الفرع الثالث: في طهارة ماء المرأة
- ٢١٤ ..... المبحث الثاني: في منى الحيوان
- ٢١٧ ..... المبحث الثالث: في نجاسة المذي
- ٢١٧ ..... الفرع الأول: في نجاسة مذي الإنسان
- ٢٢٤ ..... الفرع الثاني: مذي الحيوان غير الأدمي
- ٢٢٥ ..... المبحث الرابع: في نجاسة الودي
- ٢٢٨ ..... الفصل الثالث: في حكم الدم
- ٢٢٨ ..... المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض
- ٢٣٣ ..... المبحث الثاني: في نجاسة دم الإنسان من عرق ونحوه
- ٢٤٤ ..... المبحث الثالث: في دم الشهيد
- ٢٤٨ ..... المبحث الرابع: في دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة

- المبحث الخامس: في علقة الحيوان الطاهر ..... ٢٥٣
- المبحث السادس: في دم القلب واللحم والدم الباقي في العرق بعد الذبح من  
الحيوان المأكول ..... ٢٥٦
- المبحث السابع: في دم الكبد والطحال ..... ٢٥٩
- المبحث الثامن: في دم السمك ..... ٢٦٢
- الفصل الرابع: في طهارة القيء ..... ٢٦٥
- الفصل الخامس: في طهارة القلس ..... ٢٧٣
- الفصل السادس: في طهارة رطوبة الفرج ..... ٢٧٥
- الفصل السابع: في اللبن ..... ٢٨٢
- المبحث الأول: في طهارة لبن الأدمي الحي ..... ٢٨٢
- المبحث الثاني: في طهارة لبن الأدمي الميت ..... ٢٨٣
- المبحث الثالث: في لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية .. ٢٨٥
- المبحث الرابع: في لبن الميتة إذا كانت من حيوان مأكول ..... ٢٨٧
- المبحث الخامس: في لبن الحيوان غير المأكول حيًّا وميتًا ..... ٢٩٢
- الفصل الثامن: في طهارة إنفحة الميتة ..... ٢٧٩
- الفصل التاسع: في القيح والصديد ..... ٣٠٩
- الفصل العاشر: في بيض الحيوان ..... ٣١٢
- المبحث الأول: في بيض مأكول اللحم ..... ٣١٢
- المبحث الثاني: في بيض غير مأكول اللحم ..... ٣١٦
- المبحث الثالث: في البيض الفاسد ..... ٣١٨
- المبحث الرابع: في سلق البيض بماء نجس ..... ٣٢٠
- الباب الثالث: في الآسار ..... ٣٢٢
- الفصل الأول: في سؤر الأدمي ..... ٣٢٢

- ٣٢٦ ..... الفصل الثاني: في طهارة سؤر الحيوان المأكول لحمه .....
- ٣٢٧ ..... الفصل الثالث: في طهارة سؤر الحيوان غير المأكول لحمه .....
- ٣٢٨ ..... المبحث الأول: في سؤر الهرة وما دونها في الخلقة .....
- ٣٣٢ ..... المبحث الثاني: في طهارة سؤر البغل والحمار .....
- ٣٣٤ ..... المبحث الثالث: في سؤر سباع البهائم والطيور .....
- ٣٣٩ ..... المبحث الرابع: في سؤر الخنزير .....
- ٣٤١ ..... المبحث الخامس: في سؤر الكلب .....
- ٣٤٥ ..... الباب الرابع: في الجمادات .....
- ٣٤٥ ..... الفصل الأول: في طهارة الخمر .....
- ٣٥٧ ..... الفصل الثاني: في حكم الطيب الموجود فيه كحول .....
- ٣٦٢ ..... الفصل الثالث: في الحشيشة المسكرة .....
- ٣٦٥ ..... الباب الخامس: في حكم الطهارة من النجاسة .....
- ٣٦٥ ..... الفصل الأول: في حكم إزالة النجاسة .....
- ٣٦٧ ..... الفصل الثاني: في الصلاة مع التلبس بالنجاسة .....
- ٣٨٠ ..... الفصل الثالث: اشتراط الفورية في إزالة النجاسة .....
- ٣٨٣ ..... الفصل الرابع: اشتراط النية في إزالة النجاسة .....
- ٣٨٥ ..... الفصل الخامس: فيما يعفي عنه من النجاسات .....
- ٣٨٨ ..... مبحث: طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية .....
- ٣٩١ ..... الفصل السادس: مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات .....
- ٤٠٣ ..... الفصل السابع: فيما يحرم استعماله في إزالة النجاسة .....
- ٤٠٣ ..... المبحث الأول: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية .....
- ٤٠٥ ..... المبحث الثاني: في إزالة النجاسة بالأطعمة .....
- ٤١٠ ..... المبحث الثالث: في إزالة النجاسة بالعظام والروث .....

- الباب السادس: في كيفية إزالة النجاسة ..... ٤١٣
- الفصل الأول: في إزالة النجاسة بالماء ..... ٤١٣
- المبحث الأول: في مشروعية إزالة النجاسة بالماء ..... ٤١٣
- المبحث الثاني: في تعين الماء لإزالة النجاسة ..... ٤١٧
- المبحث الثالث: تكرار الغسل في إزالة النجاسة ..... ٤٢١
- المبحث الرابع: في بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير ..... ٤٢٣
- المبحث الخامس: في إضافة مطهر مع الماء لإزالة اللون أو الرائحة .... ٤٣٠
- المبحث السادس: في اشتراط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة .. ٤٣٥
- المبحث السابع: في حكم الحت والقرص ..... ٤٣٩
- المبحث الثامن: في كيفية تطهير المذي ..... ٤٤١
- المبحث التاسع: في الكلام على غسالة النجاسة ..... ٤٤٤
- الفصل الثاني: في كيفية التطهير بالنضح ..... ٤٤٧
- المبحث الأول: في تطهير بول الرضيع الذكر بالنضح ..... ٤٤٧
- المبحث الثاني: في تطهير المذي يصيب الثوب ..... ٤٦٧
- الفصل الثالث: في كيفية تطهير النجاسة بغير الماء ..... ٤٧٢
- المبحث الأول: في التطهير بالمسح ..... ٤٧٢
- الفرع الأول: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح .. ٤٧٢
- الفرع الثاني: في الاستجمار بالحجارة ..... ٤٧٥
- الفرع الثالث: المسح هل يطهر حقيقة أو حكماً ..... ٤٧٧
- الفرع الرابع: في وجوب تكرار المسح في إزالة النجاسة ..... ٤٧٩
- المبحث الثاني: في التطهير بالدلك ..... ٤٨١
- المبحث الثالث: التطهير بالجفاف ..... ٤٨٨
- المبحث الرابع: التطهير بالاستحالة ..... ٤٩٢

- الفصل الرابع: في كيفية تطهير المائع المتنجس ..... ٥٠٠
- المبحث الأول: في كيفية تطهير الماء المتنجس ..... ٥٠٠
- الفرع الأول: الماء المتغير بالنجاسة متنجس وليس نجسًا ..... ٥٠٠
- الفرع الثاني: أن يزول تغير الماء الكثير بنفسه ..... ٥٠٢
- الفرع الثالث: أن يزول تغير الماء بإضافة ماء آخر عليه ..... ٥٠٧
- الفرع الرابع: أن يزول تغير الماء بإضافة تراب أو طين ..... ٥١٢
- الفرع الخامس: أن يزول تغير الماء بالترشح ..... ٥١٥
- المبحث الثاني: في تطهير المائعات سوى الماء ..... ٥٢٤
- الفصل الخامس: في كيفية تطهير الأرض المتنجسة ..... ٥٢٨
- الفصل السادس: في كيفية تطهير بعض النجسات المخصوصة ..... ٥٣٤
- المبحث الأول: في كيفية التطهير من ولوغ الكلب ..... ٥٣٤
- الفرع الأول: في عدد الغسلات من نجاسة الكلب ..... ٥٣٤
- الفرع الثاني: في وضع الصابون والأشنان بدلًا من التراب ..... ٥٤٧
- الفرع الثالث: في تعفير الإناء بتراب نجس ..... ٥٥٠
- الفرع الرابع: في كيفية الطهارة من بول الكلب ورجيعه ..... ٥٥٣
- الفرع الخامس: في قيام الغسلة الثامنة مقام التراب ..... ٥٥٥
- الفرع السادس: في صفة التطهير بالتراب ..... ٥٥٨
- المبحث الثاني: في كيفية التطهير من نجاسة الخنزير ..... ٥٦٠



# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني  
طهارة الخبث

المجلد السابع  
الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو المجلد السابع في سلسلة كتاب الطهارة، والمجلد الثاني في طهارة الخبث، وهو مخصص للطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية (البول والغائط) عن طريق الاستنجاء والاستجمار، وقد عرفنا في المجلد السابق الأعيان والنجاسة، وكيفية الطهارة منها، وهذا الكتاب يدخل في كيفية الطهارة من النجاسة إلا أنه في نجاسة خاصة تتعلق بحاجة الإنسان، وفي محل مخصوص، وهو القبل والدبر.

وقد اعتنى الفقهاء في هذه الطهارة، وجعلوا لها باباً مستقلاً عن سائر النجاسات، ومن كمال هذه الشريعة أن ربطت الأمور الجبلية بأنواع من العبادات. فالناظر في الآداب الإسلامية، ومنها آداب الاستنجاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشمولها، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطاً بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالبول والغائط من الأمور الجبلية، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر أبواباً من العبادات، ولولا ذلك لكان التقرب بها بدعة، وهكذا سائر الأمور الجبلية، فالأكل والشرب مجبول عليهما الإنسان، ولكن ما يميز المسلم أن جعل من هذا الأمر الذي لا بد منه صفات تجعله مرتبطاً بالله، فالتسمية في أوله، والأكل في اليمين، ومما يلي الإنسان، والحمد في آخره، ونحو ذلك هي من العبادات التي هي مصداق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي



وَدُسُكِيِّ وَمَحْيَايَ وَمَمَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٢، ١٦٣].

وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأَنْعَامُ: ٣٨].

وهكذا البول والغائط ترتبط فيه مجموعة من العبادات تبدأ قبل الدخول في الأماكن المخصصة، وحال قضاء الحاجة، وتنتهي بعد الفراغ من حاجته، ومن هذه الآداب ما هو واجب يأثم الإنسان بتركه، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه. وقد قال بعض الكفار ساخرًا من تعاليم الإسلام، بأنه يعلم حتى آداب الخلاء، فأجابه الصحابي سلمان جواب العزيز بدينه،

(١٢٦٠-١) فقد روى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه<sup>(٢)</sup>.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

□ خطة البحث في هذا الكتاب:

خطة البحث مكونة من أبواب وفصول ومباحث وفروع على غرار البحوث

السابقة على النحو التالي.

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (١/٣٩).

التمهيد: في التعريف اللغوي.

**الباب الأول: في حكم الاستنجاء**

الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجاء.

الفصل الثاني: هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي.

الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاء.

**الباب الثاني: في آداب الخلاء.**

الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.

المبحث الأول: حكم التسمية عند الدخول.

المبحث الثاني: في حكم التعوذ من الخبث والخبائث.

الفرع الأول: هذه الآداب خاصة في المكان المعد أم في كل مكان؟

الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء؟

الفرع الثالث: إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيد الطفل بالذكر الوارد؟

المبحث الثالث: في حكم لبس الخذاء عند الدخول للخلاء.

المبحث الرابع: في حكم تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند

الخروج.

المبحث الخامس: في الاعتماء على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

الفرع الثاني: الكلام في الخلاء.

المبحث السابع: في اللبث على الحاجة فوق الحاجة.

- المبحث الثامن: في حكم تغطية الرأس.
- المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول.
- المبحث العاشر: في نتر الذكر.
- المبحث الحادي عشر: في حكم قول غفرانك.
- فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.
- المبحث الثاني عشر: في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء.
- المبحث الثالث عشر: في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره.
- المبحث الرابع عشر: في البول واقفاً.
- الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان.
- المبحث الأول: في طلب المكان الرخو.
- المبحث الثاني: في حكم الاستتار.
- الفرع الأول: في حكم الابتعاد عن أعين الناس إذا كان في قضاء.
- الفرع الثاني: في حكم ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.
- الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.
- الفرع الرابع: إذا لم يتمكن من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى عورته.
- المبحث الثالث: في حكم استقبال الريح حال البول.
- المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.
- المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء.
- المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر).
- المبحث السابع: في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة.
- المبحث الثامن: البول في المسجد.

المبحث التاسع: البول في الشق ونحوه.

المبحث العاشر: البول على القبر.

المبحث الحادي عشر: البول في الإناء.

المبحث الثاني عشر: التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء.

**الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار.**

الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء.

الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين؟

الفصل الخامس: في صفة الإنقاء.

المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر.

المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء.

الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار.

فرع: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء.

الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر.

الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار.

الفصل التاسع: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها حال البول.

المبحث الأول: هل يكره مس الذكر مطلقاً، أو حال البول فقط؟

المبحث الثاني: إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟.

المبحث الثالث: إشكال وجوابه.

المبحث الرابع: حكم مس الدبر.

المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة.

الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسراويل.

الباب الرابع: في الاستجمار.

الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار.

الفصل الثاني: في شروط الاستجمار.

الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار.

مبحث: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب.

الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة.

الشرط الثالث: أن يكون المستنجى به غير عظم وروث.

مبحث: حكم النهي عن الاستنجاء بالعظام والروث.

الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقيًا.

خلاف العلماء في الاستنجاء بالزجاج.

مبحث: إذا استنجى بزجاج فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء؟

الشرط السادس: في اشتراط أن يكون جامدًا.

الشرط السابع: في اشتراط ألا يكون المستجمر به حممة.

الشرط الثامن: في اشتراط أن يكون المستجمر به غير محترم.

المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية.

المبحث الثاني: الاستنجاء بما هو طعام للإنسان وغيره.

المبحث الثالث: ألا يكون المستنجى به حيوانًا.

الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصل به.

الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

فرع: ما منع الاستنجاء به حرمة لا يجوز البول عليه.

**الباب الخامس: في ما يستنجى منه.**

الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط.

الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذي.

الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي.

الفصل الرابع: في الاستنجاء من المنى.

الفصل الخامس: في الاستنجاء من الحدث الدائم.

المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه.

المبحث الثاني: في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء.

المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة.

الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح.

**الباب السادس: في الاستنجاء بالماء.**

الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء.

الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم.

الفصل الرابع: متى يتعين الاستنجاء بالماء؟

المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة.

المبحث الثاني: إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين الماء؟

المبحث الثالث: في تعين الماء في الاستنجاء من المذي.

المبحث الثالث: في تعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح.

المبحث الرابع: هل يتعين الماء في بول المرأة؟

المبحث الخامس: في تعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار.

المبحث السادس: في تعين الماء إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين.

الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء.

هذا ما وفققت لجمعه ودراسته، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه، سبباً في مغفرته ورضوانه، مبعداً لي عن سخطه وغضبه، وأن يرزق هذا البحث وغيره القبول والانتفاع من إخواني طلبة العلم، وأن يغفر لي تقصيري وجهلي وتفريطي وإسرافي في أمري، إنه ولي ذلك والقادر عليه.





## تمهيد

### في التعريف اللغوي

الاستنجاء ومثله الاستجار والاستبراء والاستنقاء كلها ألفاظ لها علاقة في كتابنا، ولذا يحسن بي قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام هذه العبادة أن نقدم تعريفها اللغوي، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

#### تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء: من نجا ينجو نجوًا. يقال: نجا الشجرة ينجوها نجوًا: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة بالماء.

ونجا فلان ينجو نجوًا: إذا أحدث من ريح، أو غائط، يقال: ما نجا منذ أيام: أي ما أتى الغائط.

والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وفي الصحاح: استنجى: مسح موضع النجو أو غسله<sup>(١)</sup>.

وقدم المسح على الغسل؛ لأنه هو المعروف في بدء الإسلام، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة.

واستنجى: تحرى إزالة النجو أو طلب نجوة: أي قطعة مدر لإزالة الأذى، كقولهم: استجمر: إذا طلب جمارًا أو حجرًا.

(١) حاشية الصحاح (٦/٢٥٠٢).



وقال ابن الأثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. أو من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة للمرتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس عليها<sup>(١)</sup>.

### تعريف الاستجمار.

الاستجمار: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سمووا المواضع التي ترمى جمارًا وجمرات لما بينهما من الملازمة.

واستجمر: أي استنجى بالجمار: وهي الأحجار الصغار<sup>(٢)</sup>.

وفي اللسان: قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد<sup>(٣)</sup>.

قلت: جاء هذا في حديث سلمان رضي الله عنه في مسلم:

لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(٤)</sup>.

### تعريف الاستطابة.

الاستطابة: تطلق كناية على الاستنجاء. وسمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره، ويقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب، والمطيب، والمستطيب: المستنجى، مشتق من الطيب، وروي عن النبي أنه نهى أن يستطيب الرجل بيمينه. الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٢) تاج العروس (٢١٣/٦)، المغرب (ص: ٨٨، ٨٩).

(٣) اللسان (١٤٧/٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) اللسان (٥٦٧/١).

(١٢٦١-٢) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه<sup>(١)</sup>.

### تعريف الاستبراء:

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

والاستبراء في الطهارة: طلب البراءة من البول: وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئها منه، أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض. والاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الاستنقاء:

الاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاؤه أي نظفه.

وقال في المغرب: الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومنه تنقيته من البول والغائط، وقد جاء في حديث حمدة بنت جحش مرفوعاً: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلةً. الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/١٣٣)، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) اللسان (١/٣٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/١١٢).

(٣) المغرب (ص: ٤٧٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٧)، والحديث فيه ضعف، وقد خرجته في مسألة شد العصاة على الفرج عند الوضوء.

وأما المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك  
تعمدت ألا أذكر تعريفها الاصطلاحي.





## الباب الأول

### في حكم الاستنجاء

### الفصل الأول

### خلاف العلماء في حكم الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم.
  - الأمر بصيغة الخبر يقصد به توكيد الأمر، وتوكيده لا يعني إلا الوجوب، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ<sup>(١)</sup>.
  - لا يلزم من العفو عن أثر النجاسة العفو عن عينها.
  - كل نجاسة ظاهرة لا مشقة في إزالتها تجب إزالتها للصلاة.
  - التخيير بين الحجارة والماء ينافي التعيين، ولا ينافي الوجوب كخصال الكفارة.
- وقيل:
- كل نجاسة لا يلزم إزالة أثرها لا يلزم إزالة عينها كدم البراغيث.
  - كل نجاسة لا تجب إزالتها بالماء، لا تجب إزالتها بغير الماء قياساً على أثر النجاسة.

(١) حديث يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه، وهو خبر بمعنى الأمر، ومثله قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي ليربصن.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ حَزْمٍ لِيُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٠) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ الآية: [الصف: ١٠، ١١].

أي: أمنوا بالله بدليل جزم الفعل في قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ﴾ فهو مجزوم بالطلب المراد بالخبر في تؤمنون بالله، انظر أضواء البيان (١٣/٥).

[م-٥٨٢] اختلف العلماء في حكم الاستنجاء، هل هو واجب أم سنة؟

ف قيل: إنه سنة<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الاستنجاء واجب، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: الاستنجاء سنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة:

حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب

(١) فلو ترك الاستنجاء لجازت صلاته ولكن مع الكراهة عند الحنفية، ومالك يستحب له الإعادة ما دام في الوقت.

(٢) انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (١/١٨)، البناية على الهداية (١/٧٥٧، ٧٥٨)، شرح فتح القدير (١/١٨٧)، تبيين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٥).

وانظر في مذهب المالكية: التمهيد كما في فتح البر (٣/٩١)، المنتقى شرح الموطأ (١/٦٩)، مواهب الجليل (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨٥).

(٣) الخلاف في المسألة عند المالكية يرجع إلى الخلاف في حكم إزالة النجاسة عن البدن والشوب هل يجب إزالتها أم يسن، على قولين في مذهبهم، أحدهما أنه سنة من سنن الصلاة، سواء كان قادرًا على إزالتها أو غير قادر، وسواء كان ذاكرًا لها، أو غير ذاكر.

وقيل: إنه واجب مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها. انظر كفاية الطالب (١/١٣١)، التاج والإكليل (١/١٣١)، مواهب الجليل (١/٤٧).

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، المهذب (١/٢٧)، حلية العلماء (١/١٦١)، الإقناع للشربيني (١/٥٣)، متن أبي شعجاع (ص: ١٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٠)، شرح العمدة (١/١٦٠)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٣)، الكافي (١/٥١).

الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء. ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة بالحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض. □ ويجاب عن هذا:

بأن الذي يقوم إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، فالاستنجاء واجب في حال خروج النجاسة من المخرج، لا في حال الوضوء، فلو قلنا بوجود الاستنجاء عند كل وضوء لصح لكم الاستدلال، فالآية دليل على أن الاستنجاء ليس من أعمال الوضوء، وهذا لا يخالف فيه.

ومثله يقال في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٦٢-٣) ما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استحجر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئاً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.

(١) المسند (٢/٣٧١).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(١)</sup>.

(١) في الإسناد حصين الخبراني:

ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٦/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/١٩٩).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٦/٢١١).

وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الاعتدال (١/٥٥٥)، لسان الميزان (٧/٢٠٠).

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

وفي الإسناد أيضًا: أبو سعيد الخبراني:

ذكره ابن حبان في الثقات (٣/٢٧١)، وقال: له صحبة.

قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٩/٣٧٨).

وقال العجلي: تابعي، ثقة. ثقات العجلي (٢/٤٠٤).

وقال الحافظ: مجهول. لسان الميزان (٧/٤٦٦).

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأنباري، والخبراني،

فأبو سعيد الخبراني تابعي قطعًا.

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١/١٨٠) وقال: «حصين الخبراني: مجهول». إلا

أنه سها في الفتح (١/٣٤٨)، فقال: «إسناده حسن».

وقال النووي في المجموع (٢/٩٢): «وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد، والدارمي،

وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة».

[تخریج الحديث]:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١)، والطبراني في مسند

الشاميين (٤٨١)، والبيهقي (١/٩٤) من طريق عيسى بن يونس. إلا أن البيهقي اقتصر على

آخره: (من أتى الغائط فليستتر... إلخ الحديث).

وأخرجه الدارمي (٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) وفي مشكل الآثار

(١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠) والحاكم في المستدرک (٤/١٣٣)، من طريق أبي عاصم. ولم

يذكر ابن حبان قوله في الحديث: (ومن تخلل.. ومن لاك).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨) من طريق عبد الملك بن الصباح،

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٨١) من طريق عمرو بن خالد الحراني. أربعتهم عن ثور

ابن يزيد به.

وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

وفي رواية أبي داود، وإحدى روايتي الطحاوي، وإحدى روايتي ابن ماجه، قالوا: أبو سعيد.

وجه الاستدلال:

قال في نصب الراية: الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومثال هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال هذا في المندوب إليه والمستحب.

□ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الايتار، لأنه أقرب مذکور، وهو صفة في الاستنجاء، وسوف يأتي حكم الايتار فيه.

الثاني: أن الحديث ضعيف، يرويه مجهول عن مثله، وسبق بيانه في التخريج.

﴿ الدليل الثالث:

قالوا: إن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها.

□ ويجاب على هذا:

أنا وإن سلمنا أن يسير النجاسات معفو عنها في الجملة، فإننا لا نسلم أن أثر الاستنجاء من البول والغائط من اليسير المعفو عنه، وإنما يعفى عن يسير النجاسة في حالتين:

الأولى: أن يلحق في الاحتراز منها مشقة، ولذلك حكم الشارع بطهارة الهرة؛ لمشقة الاحتراز منها.

الثاني: ألا يمكن إزالتها، كالأثر المتبقي في الاستجمار، فإنه لا يمكن إزالته إلا بالماء، وطهارة من به سلس بول، والمستحاضة ونحو ذلك.

وطهارة الاستنجاء لا تلحق مشقة بالاحتراز منها، ويمكن إزالتها بيسر



وسهولة، والبول والغائط من الأمور الجبلية التي تتكرر، وقد أمرنا بالاستنجاء منها، وبين لنا الشارع صفة الاستجمار، وعدد الأحجار، ولم ينقل في السنة أن الصحابة كانوا يتركون الاستنجاء للعفو عنها، والله أعلم.

### الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده، والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مطهرة<sup>(١)</sup>.

□ ويجب عن هذا من وجهين:

#### الوجه الأول:

أن النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها، ولا يتعين الماء في إزالة النجاسة، ولذلك جاء تطهير النعل وذيل المرأة بالتراب، وسوف نذكر أدلة هذه المسألة في مبحث مستقل.

#### الوجه الثاني:

كون الاستنجاء بالماء ليس واجبا بعينه، لا يعني سقوط الاستنجاء، كما هو الحال في التخيير بين خصال كفارة الأيمان، ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فلا يقال: كون الإطعام ليس واجبا يدل على أن كفارة الأيمان ليست واجبة، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما.

□ دليل من قال بوجوب الاستنجاء:

### الدليل الأول:

(١٢٦٣-٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان،

(١) تبين الحقائق (١/٧٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٩).

حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٥٠).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.

والحديث مداره على ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والحديث قد أخرجه الشافعي (١/٢٨)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢/٢٤٧)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي (١/١٢٣)، والبيهقي (١/١٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي (١/١٢٢، ٩١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه أبو داود (٨)، والدرامي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك. وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي، قرنها.

وأخرجه أبو عوانة مختصراً (٥٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق صفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢١) من طريق وهيب. والبيهقي (١/٩١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كلهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم به.

وأخرجه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، واختلف على يزيد بن زريع: فأخرجه مسلم مختصراً (٢٥٦) وأبو عوانة (١/٢٠٠) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٢) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان به كرواية الجماعة.

وجه الاستدلال:

قوله: (وكان يأمرنا بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(١٢٦٤-٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه،

عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) رجاله كلهم ثقات إلا مسلم بن قرط، تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم، ولم يذكر في شيبان. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٧)، وقال: يخطئ.

وقال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٩/٨٥٠).

وفي التقريب: مقبول. وفي التهذيب: هو مقل جداً. وإذا كان يخطئ مع قلة حديثه فهو ضعيف. وكنت قد حسنته سابقاً اغترراً بقول الدارقطني في سننه (١/٥٤، ٥٥) إسناده حسن. وقد بينت في المجلد الأول أن تحسين الدارقطني في سننه لا يعني التحسين الاصطلاحي، بل يعني أنه غريب، وهو على ضعفه شاهد صالح لحديث أبي هريرة السابق.

[تخریج الحديث].

رواه سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، واختلف فيه على سريج:

فرواه أحمد (٦/١٣٣) عن سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وخالف أحمد إسحاق الحربي، كما في العلل للدارقطني (١٤/٢٠٥) فرواه عن سريج، عن

عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة.

فأبدل الحربي أبا حازم بهشام بن عروة. قال الدارقطني: وهم في هذا القول. يعني إسحاق الحربي.

## الدليل الثالث:

(١٢٦٥-٦) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،  
عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:  
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي

= قلت: ويدل على وهمه أن جماعة رووه عن عبد العزيز بن أبي حازم كما رواه أحمد عن سريج.  
فقد رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن والنسائي الكبرى (٤٢)، والمجتبى (٤٤).  
وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي كما في مسند أبي يعلى (٤٣٧٦).  
وهشام بن سعد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢١).  
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في سنن الدارقطني (١/٥٤)، كلهم رووه عن عبد العزيز بن  
أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. لم يذكر أحد منهم في  
إسناده هشام بن عروة.  
كما رواه غير عبد العزيز بن أبي حازم بذكر أبي حازم.  
فقد أخرجه أحمد (١٠٨/٦) وأبو داود (٤٠) والدارمي (٦٧٠) والبيهقي (١/١٠٣)،  
وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن.  
وأخرجه الطحاوي (١/١٢١) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني  
هشام بن سعد، كلاهما (يعقوب وهشام) عن أبي حازم به.  
قال الدارقطني في العلل (١٤/٢٠٦): «واختلف فيه على هشام بن عروة، فقال إسحاق الحربي:  
عن سريج بن النعمان، عن ابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة،  
عن عائشة، وقد بينا أن ذلك وهم.  
وقال يونس بن بكير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.  
واختلف عن ابن عيينة، فقيل عن أبي الصباح الجوزجاني، عنه، عن هشام، عن أبيه، أحسبه عن  
عائشة.  
وخالفه الحميدي، رواه عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصحيح، عن هشام.  
وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، متصل صحيح، عن أبي  
حازم». اهـ نقلًا من العلل.  
ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث سلمان الآتي وغيرهما.

بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أنا إذا كنا نهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرتين، فما بالك بمن ترك الاستنجاء بالكلية، فهذا أولى بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

الدليل الرابع:

معلوم أن البول والغائط نجسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة النجاسة عند فعل عبادة تشترط لها الطهارة، منها حديث أسماء في غسل دم الحيض، وهو في الصحيحين، ومنها حديث أنس في بول الأعرابي، وهو متفق عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة، فنحتاج إلى دليل على جواز الصلاة، والإنسان لم يقم بالاستنجاء من البول والغائط، ولا دليل.

الدليل الخامس:

(٧-١٢٦٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن

منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحديث وإن لم يكن صريحاً في وجوب الاستنجاء، لكنه صريح في وجوب إزالة النجاسة من البول، فيبقى الحديث شاملاً لكل بول، سواء كان الأثر المتبقي بعد

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

البول، أو البول نفسه، فمن لم يوجب قطع نجاسة البول بعد الفراغ منه فعليه الدليل.

وأخرت هذا الدليل؛ لأن دلالاته ليست صريحة.

الراجح من الخلاف:

لا شك أن قول الشافعية والحنابلة في وجوب الاستنجاء أقوى من حيث الأدلة،

وهو الذي يليق بدين الإسلام دين الطهارة والنظافة.





## الفصل الثاني

### هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأمر المطلق، هل هو على الفور، أم على التراخي؟

□ الواجب لغيره يجب عند وجوب ذلك الشيء.

[م-٥٨٣] لما كان الاستنجاء هو من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة واجبة للصلاة صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة<sup>(١)</sup>، ويستحب تعجيله.

□ الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٢٦٧-٨) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي،

عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله،

عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ

فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (١/١٤٦)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، الإقناع للشرييني (١/٥٣)، حواشي الشرواني

(١/١٧٤)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب

(١/٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

### الدليل الثاني:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيئاً بضيقه كبقية الشروط<sup>(١)</sup>.

### □ والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة.

حديث أنس في تطهير بول الأعرابي، فقد بادر النبي ﷺ في إهراق الماء على بوله، (١٢٦٨-٩) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.



(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٨٤).





## الفصل الثالث

### في العاجز عن الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المحرم لغيره تبيحه الحاجة ككشف العورة.

أو بعبارة أخرى:

□ ما حرّم تحريم الوسائل فالحاجة تبيحه.

□ تجوز مباشرة الممنوع للتخلص منه<sup>(١)</sup>.

□ ما جاز فعله مع الميت جاز فعله مع الحي؛ لأن حرمة الميت والحي واحدة<sup>(٢)</sup>.

[م-٥٨٤] إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء، فمن يرى أن الاستنجاء سنة فهذا واضح أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنه لو تركه مع القدرة لم يأتهم، فكيف إذا تركه مع عدم

(١) الأصل في مباشرة الممنوع التحريم، لكن إذا كان بنية التخلص فإن ذلك جائز، وللقاعدة هذه فروع منها: مسألتنا هذه مباشرة اليد بالنجاسة من المستنجي، أو من غيره مع عجزه بغرض إزالة النجاسة جائز.

ومنها: إزالة الطيب من المحرم إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً.

ومنها لو لبس المحرم ثوبه جهلاً أو لحاجة، فأراد خلعه، فله أن يخلعه ولو غطى رأسه.

ومنها من طلع الفجر عليه، وهو يجامع زوجته، فتزنع في الحال، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأنه لا طريق للتخلص إلا بذلك.

ومنها لو غصب رجل أرضاً، وسكن فيها، فأراد إرجاعها إلى صاحبها، فإن مشيها فيها للخروج منها جائز، ولا يؤاخذ بذلك.

(٢) فإذا كان الميت ينجى فالحي المحتاج أولى؛ لكونه يتأذى ويؤذي غيره ببقاء التين على جسده.

القدرة عليه، وأما من يرى وجوب الاستنجاء مطلقاً أو يراه واجباً إذا تجاوز المخرج المعتاد فهل ينجيه غيره أم لا؟

فقيل: يسقط عنه الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختيار الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن أمكنه الاستنجاء بمن يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومثله مذهب المالكية في الرجل إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فيها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبى فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز:

﴿الدليل الأول:﴾

كل الأدلة التي استدلوها على عدم وجوب الاستنجاء استدلوها بها هنا، فإذا كان الاستنجاء ليس واجباً، وكان كشف العورة للغير محرماً، فلا يرتكب المحرم من أجل تحقيق أدب من الآداب.

وقد أجبت عن أدلتهم هناك في حكم الاستنجاء فانظرها هناك يا رعاك الله.

﴿الدليل الثاني:﴾

على التسليم بأن الاستنجاء واجب، فإن الواجبات كلها تسقط مع العجز، فالتكليف من شرطه القدرة، وهذا غير قادر.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٠): المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها ابنة أو أخت توضعها، ويسقط عنها الاستنجاء.

كذا في فتاوى قاضي خان.

(٢) السيل الجرار (١/ ٣٣٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٦١).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣١٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٢).

(١٠-١٢٦٩) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فأتوا منه ما استطعتم) وهذا لا يستطيع الاستنجاء.

□ ويناقد:

لا خلاف بأن الواجبات تسقط مع العجز، ولكن القدرة تارة يكون قادرًا بنفسه، وتارة يكون قادرًا بغيره، فإذا وجد من ينجيه لم يكن عاجزًا.

□ دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطوعة:

لما كان كشف العورة للأمة والزوجة مباحًا، كان مباشرة الزوجة والأمة للاستنجاء مباحًا أيضًا.

والحقيقة أن الخلاف يرجع إلى حكم كشف العورة للحاجة، والذي أراه أن كشف العورة للحاجة جائز للأجنبي.

أولاً: لأن كشف العورة محرم لغيره، وما كان محرماً لغيره أباحت الحاجة وذلك كإباحة العرايا، وإباحة كشف العورة للتداوي.

فإذا جاز بيع العرايا والرجع في معرفة التساوي إلى الخرص لمجرد الحاجة إلى أكل الرطب تفكهاً، وقلنا: إنه من باب التفكه؛ لأن الإنسان يملك تمرًا، لكن ليس عنده رطب، فإذا كان الشرع نظر إلى حاجة هذا الشخص في التفكه، فكونه يباح له أن يتخلص من النجاسات بواسطة شخص آخر أولى، خاصة أن بقاء النجاسة على البدن يؤدي الرجل كما يؤدي من يجالسه للرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ومثله التداوي فإنه لا يعتبر ضرورة بل يعتبر حاجة بدليل أنه يجوز تركه، ولم يرشد الرسول ﷺ المرأة السوداء إليه

(١١-١٢٧٠) فقد روى البخاري من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح قال:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأرشدتها إلى الصبر، ولو كان التداوي لازماً لأرشدتها إليه.

(١٢-١٢٧١) ومنها ما رواه البخاري من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كصثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمنّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون... الحديث رواه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٠).

فقوله: لا يسترقون: أي لا يطلبون الرقية.

ومع ذلك أجاز الفقهاء كشف العورة للتداوي، مع أنه حاجة وليس ثمت ضرورة، مع أننا في الاستنجاء قد لا نحتاج إلى كشف العورة، وإنما يحتاج من ينجي غيره إلى مباشرة العورة بحائل فقط دون النظر إليها. وإذا كان الميت في غسله ينجي فالحي أولى بالاستنجاء من الميت لما يلي:

أولاً: أن بقاء النجاسة على الحي يؤذيه أذى شديداً، وإيذاء الحي أشد من إيذاء الميت، ويجب إزالة كل أذى عنه متى ما كان مستطيعاً.

ثانياً: أن بقاء النجاسة على غيره يؤذي غيره ممن يخالطه، ولا بد للإنسان من المخالطة.

ثالثاً: أن هذا المريض مكلف بأداء الصلاة، ويجب لها الطهارة متى كان مقتدرًا بنفسه أو غيره، وبقاؤه على حالته تلك يوجب له من الحرج والألم النفسي ما لم يعلم قدره إلا الله، فمن أجل هذا وغيره يجب تطهيره من النجاسة وتنقيته منها متى كان ذلك بالإمكان، والله أعلم.





## الباب الثاني

### في آداب الخلاء

#### الفصل الأول

في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة

#### المبحث الأول

في حكم التسمية عند الدخول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة.
- التسمية قد تكون شرطاً كما في التذكية، وقد تكون بدعة كالتسمية للدخول في الصلاة أو للأذان، وقد تكون مستحبة كالتسمية للأكل، وأحكامها قائمة على التوقيف، وليس الاستحسان.

[م-٥٨٥] ذهب الفقهاء إلى مشروعية التسمية عند دخول الخلاء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (٥/١)، شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١). وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية الصاوي (٨٩/١)، منح الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٨٨/١)، المثور في القواعد الفقهية (٢٩٨/١)، أسنى المطالب (٤٨، ٤٥/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف (٩٦/١)، كشاف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

وقيل: لا تشرع التسمية مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بمشروعية التسمية:

﴿الدليل الأول: الإجماع.﴾

ومن حكى الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء النووي، قال: وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبيان<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٢٧٢-١٣) قال الحافظ ابن حجر: روى العمري، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

[ذكر التسمية في الحديث شاذ]<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشبي (١/١٤٣).

(٢) الخرشبي (١/١٤٣).

(٣) المجموع (١/٨٨).

(٤) قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. قلت: هذه الزيادة شاذة، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب، دون ذكر التسمية، منهم: الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٣/٢٨٢)، والبخاري (١٤٢)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨)، ومسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومسند أبي عوانة (١/٢١٦)، وشرح السنة للبغوي (١٨٦).

الثاني: حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (٤)، والترمذي (٦)، والدرامي (٦٩٩)، ومسند ابن الجعد (١٤٢٧)، والبيهقي (١/٩٥).

## الدليل الثالث:

(١٢٧٣-١٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>(١)</sup>.

[سنده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= الثالث: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١/١)، وأحمد (٩٩/٣)، ومسنند ابن الجعد (١٤٢٦)، ومسلم (٣٧٥)، وأبي يعلى (٣٩٠٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وابن حبان (١٤٠٧).

الرابع: إسماعيل بن علي، كما في المسند (١٠١/٣)، ومسلم (٣٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٩)، والمجتبى (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٥).  
الخامس: حماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (٣٩١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٢٤)، وصحيح ابن حبان (١٤٠٧).

السادس: عبد الوارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٧٦٦٤، ٩٩٠٢)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وسنن البيهقي (٩٥/١).

السابع: زكريا بن يحيى بن عمارة، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وأبي يعلى (٣٩٣١).

الثامن: حماد بن واقد، كما في مسند ابن الجعد (١٤٢٧).

التاسع: سعيد بن زيد، كما في الأدب المفرد (٦٩٢).

هؤلاء شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وإسماعيل بن علي وعبد الوارث بن سعيد وزكريا بن يحيى وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعة رواة، روه عن ابن صهيب، فلم يذكروا البسملة، وخالفهم عبد العزيز بن المختار، فزادها، ولا شك أنهم أكثر عدداً، ومنهم من هو مقدم على عبد العزيز بن المختار في الحفظ لو أنفرد كشعبة، فما بالك بهذا العدد.

(١) المصنف (١١/١).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في الدعاء (٣٥٨).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٢١/٨) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم به.

وفي إسناده أبو معشر، ضعيف سيء الحفظ، وقد تغير حفظه، وفي إسناده اختلاف، فقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٤) «حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي معشر به، وقال: =



## الدليل الرابع:

(١٢٧٤-١٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوي<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال أبي في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال صاحب منتقى الأخبار أبو البركات (١/٩٧): «ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. فينظر في طريق سعيد بن منصور، هل هو طريق متابع، أو أنه لا يخرج عما ذكر، فلعله يكون طريقاً مستقلاً صحيحاً فيكون دليلاً على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، والله أعلم».

(١) سنن الترمذي (٦٠٦).

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٩٧) حدثنا محمد بن حميد به.

وفي إسناده شيخ الترمذي وابن ماجه: محمد بن حميد الرازي، جاء في ترجمته:

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/٦٩).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٧/٢٣٢).

وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذي يحدث به عنهم. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول. قال: بس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب =

= يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيرًا. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرًا لصلابته في السنة. الكامل (٦/ ٢٧٤).

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة -يعنى الرازي- «سألت أبا زرعة، عن محمد بن حميد، فأوماً بأصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم. قلت له: كان قد شاخ لعله، كان يعمل عليه، ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد». تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٩).

وكان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، لكن لما قال له أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة: قد صح عنه أنه يكذب، صار إذا ذكر عنده ابن حميد، نفص يده. المروحين (٢/ ٣٠٤).

واتهمه بالكذب النسائي، وقال مرة: ليس بشيء. تهذي التهذيب (٩/ ١١٤).

وقال صالح بن محمد: كنا نتهم ابن حميد. سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٤).

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلاً. المرجع السابق.

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون. المرجع السابق.

قال الذهبي: أفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا، وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث.

قال يعقوب بن إسحاق الفقيه: سمعت صالح بن محمد الأسدي يقول: ما رأيت أحذق بالكذب من سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد. المرجع السابق.

ولم ينفرد به ابن حميد، فقد تابعه غيره، فقد رواه البزار في مسنده (٤٨٤) حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا الحكم بن بشير به.

ويوسف رجل صدوق، قال فيه أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

إلا أن الحديث له علتان أخريان:

الأولى: عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس مكثّر، وقد تغير بأخرة.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٠).

ولم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات (٦/ ١٨٦).

= وقال الذهبي في المغني: مجهول.

= وفي التقريب: مقبول، وهذه عبارة تليين من الحافظ، وليست عبارة تمتين.  
 فهذا حديث ضعيف؛ ولا عبرة بإسناد الترمذي وابن ماجه لأن ابن حميد متهم بتركيب الأسانيد،  
 والنظر في إسناد البزار، والبزار نفسه فيه كلام، والله أعلم.  
 والحديث له شواهد لا تخلو من ضعف، منها:  
 الشاهد الأول: حديث أنس.  
 أخرج تمام في الفوائد (١٧٠٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكرماني، ثنا  
 عاصم الأحول، عن أنس به.  
 ومحمد بن خلف لم أقف على ترجمته، فهو مجهول، وقد خولف.  
 فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٦) رقم ٢٩٧٣٥ حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم  
 الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كان يقال: إن من ستر ما بين عورات بني آدم، وبين  
 أعين الجن والشياطين إذا دخل الكنيف، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.  
 وهذا إسناد حسن إلا أن بكر بن عبد الله المزني تابعي، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ.  
 ورواه زيد العمي، عن أنس، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٨)، وتمام الرازي في فوائده  
 (١٧٠٩)، وابن عدي في الكامل (١٩٨/٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٢٨/٢)،  
 والسهمي في تاريخ جرجان (١/٥٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن  
 مسلمة، حدثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.  
 وهذا الإسناد له أكثر من علة:  
 الأولى: ضعف زيد العمي.  
 الثانية: رواية زيد العمي، عن أنس مرسلة.  
 الثالثة: سعيد بن مسلمة، مجروح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر.  
 وقال ابن معين: ليس بشيء.  
 وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث.  
 العلة الرابعة: الاختلاف على زيد العمي، فرواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية  
 (٣٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن جعفر العبدى، عن أبي سعيد  
 الخدري، فجعله من مسند أبي سعيد، وهذا شديد الضعف؛ لأن محمد بن الفضل، قال فيه أحمد:  
 حديثه ليس بشيء، وقال مرة: كذاب.  
 وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب.  
 وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا يحيى بن  
 =  
 العلاء، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.

## □ الرجاء:

أن التسمية ليست مشروعة في الدخول إلى الخلاء، وحديث أنس في الصحيحين ليس فيه ذكر للتسمية، والله أعلم.




---

= وأصرم كذاب، ويحيى بن العلاء متهم.  
 هذا في ما يتعلق بحديث أنس، فحديث فيه مثل هذه العلل، كيف يعتبر به؟ وحديث أنس في الصحيحين وليست فيه هذه الزيادة.  
 الشاهد الثاني: حديث ابن مسعود.  
 رواه أبو بكر بن النقوم، في الفوائد (١/١٥٥، ١٥٦) من طريق محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.  
 ومحمد بن حفص الضرير صدوق بهم كما في التقريب، وقد ينسب إلى جده أحياناً، فيقال: محمد ابن عباد.  
 الشاهد الثالث: معاوية بن حيدة.  
 رواه أبو بكر بن النقوم معلقاً، عن مكى بن إبراهيم، عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.  
 وهذا حديث ضعيف، لم أقف على من وصله، ومن طوي من الإسناد قد يكون ضعيفاً، وقد يكون ضعيفاً جداً، وما دام الأمر كذلك لا أستطيع أن أجزم، فأعتبر به، وبالتالي لا أرى في التسمية حديثاً صحيحاً، ولا ما يعتبر به بالمجموع خاصة أن حديث الصحيحين ليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم.



## المبحث الثاني

### في حكم التعوذ من الخبث والخبائث

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الفعل التعبدي المجرد من النبي ﷺ إذا لم يكن بياناً لمجمل واجب فهو على الاستحباب.

[م-٥٨٦] يستحب أن يقول قبل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على المشروعية:

(١٦-١٢٧٥) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسًا يقول كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

الإجماع على مشروعية هذا الذكر، نقل الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع<sup>(٣)</sup>،

(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، درر الحكام (٥٠/١)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١)، حاشية الصاوي (٨٩/١)، منح الجليل (٩٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣)، المجموع (٨٨/٢)، (٢٩٨/١)، أسنى المطالب (٤٥، ٤٨/١)، نهاية المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الجمل (٩١/١)، المغني (١١٠/١)، الفروع (١١٣/١)، الإنصاف (٩٦/١)، كشف القناع (٥٨/١)، مطالب أولي النهى (٦٤/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تحريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٣) المجموع (٨٨/٢).

وابن قاسم في حاشيته على الروض<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: الخُبْث بضم الباء: جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم. اهـ

وقيل: الخبث: الشر والمكروه، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ

وقال الخطابي: عامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبْث مضمومة الباء<sup>(٤)</sup>.

وجاء في عون المعبود: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناها بالضم والإسكان<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية: والأول أقوى -يعني الضم- لأن: فعيل: إذا كان صفة جمع على

(١) حاشية ابن قاسم (١١٨/١).

(٢) شرح النووي (٧١/٤).

(٣) المغني (١١٠/١).

(٤) معالم السنن (١٦/١) مع تهذيب السنن لابن القيم.

(٥) عون المعبود (١٢/١).

فعلاء، مثله: ظريف: ظرفاء، وكريم: وكرماء، وإنما يجمع على فُعُل إذا كان اسماً مثل،  
رغيف: ورغُف ونذير ونُذِر، ولأنه أكثر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: ذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان  
الباء. ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً؛ لأن فُعُل -بضم الفاء والعين- يخفف عينه قياساً.  
فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث -بسكون الباء- ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن  
يكون -وهو ساكن الباء- بمعناه، وهو مضموم الباء. نعم من حملة -وهو ساكن  
الباء- على ما لا يناسب، فهو غالط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه،  
ككتب، ورسَل<sup>(٣)</sup>. اهـ



(١) شرح العمدة (١/١٣٨، ١٣٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/٩٤).

(٣) فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢).



## الفرع الأول في محل هذه الآداب

□ الجمهور على أن التعوذ أدب لقضاء الحاجة وكشف العورة ودخول مكانها فتشمل الصحراء والبينان.

[م-٥٨٧] اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يشرع في البنيان وفي الصحراء، لكن إن كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح الباري عند شرح حديث (١٤٢)، وانظر مواهب الجليل (١/٢٧١)، الخرشبي (١/١٤٣)، المجموع (١/٨٨)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٤٧)، حاشية البجيرمي (١/٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح، وصحح خلافه، انظر فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢). وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: «إذا دخل: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول. كما في قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾.

ويحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك - كالصحراء مثلاً - جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معداً لذلك - كالكنف - ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. فمن كرهه، هو محتاج إلى أن يؤول قوله: (إذا دخل) بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظه: (دخل) أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد؛ حيث قال ﷺ: =



## □ دليل من قال: الذكر خاص بالحشوش

(١٢٧٦-١٧) ما رواه أحمد عن أسباط وعبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد

أحدكم أن يدخل، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أن قتادة قد اختلف عليه في إسناده]<sup>(٢)</sup>.

= (إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: ... الحديث. وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل. ويحمل: (دخل) على حقيقتها. اهد نقلاً من إحكام الأحكام (١/٩٤).

(١) المسند (١/٣٧٣).

(٢) اختلف فيه على قتادة:

فرواه الطيالسي (٦٧٩)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. ورجاله ثقات، وقد صرح قتادة بالتحديث.

ورواه ابن أبي شيبه (١/١١) حدثنا عبدة بن سليمان.

وأحمد (٤/٣٧٣) حدثنا أسباط وعبد الوهاب بن عطاء.

وإبن ماجه (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

وأخرجه الحاكم (١/١٨٧) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني، صدوق يغرب، كذا في التقريب.

وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء كلهم ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ١٩٠).

والظاهر أنه لهذا الاختلاف تجنبه الشيخان، فلم يخرجاه، وإنما أخرجا حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وسبق تحريجه.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندي». اهـ

وقال الحاكم: وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاھرہ أن غیرھا لیس مثلھا مما لم یکن معدًّا لقضاء الحاجة، فوجود الشیاطین فی هذه الحشوش أكثر من وجودهم فی غیرھا.

□ ویناقش من وجهین:

الوجه الأول:

أن الحدیث قد اختلف فیہ علی قتادة فی إسناده.

الوجه الثاني:

أنه إنما سمي موضع الخلاء حشًا؛ لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين؛ لأن الحش في اللغة: هو البستان.

□ دليل من قال الذکر لیس خاصًا فی البیان:

(١٢٧٧-١٨) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ورواه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا يشترط أن يكون معدًّا لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على المكان المنخفض من الأرض، في قوله ﷺ: إذا أتيتم الغائط.

وجاء في العين: الخلاء ممدود: البراز. وهو اسم للفضاء الواسع يكتنى به عن قضاء الغائط كما يكتنى عنه بالخلاء.

قال ابن حجر: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك، لكونها يحضرها

(١) صحيح البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وقد سبق تحريجه في المسألة التي قبل هذه.

الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً جانب البيت؟ الأصح الثاني<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن الخلاء وإن كان هذا هو أصل اسمه فإنه قد نقل إلى الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، كما أن الغائط الأصل فيه الموضوع المنخفض، ونقل إلى ما يخرج من الإنسان.

#### □ الرجوع:

الذي تميل إليه نفسي أن هذا الذكر لا يختص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، خاصة أن حديث زيد بن أرقم قد تكلم فيه، وحديث أنس أصح منه، وهو مطلق في أماكن الخلاء، والله أعلم.



(١) فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢).



## الفرع الثاني

### متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء

[م-٥٨٨] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، وهي ذكر الله في الخلاء، فمن منعه طلب أن يقال هذا الذكر قبل دخول الخلاء، ومن أجاز ذكر الله في الخلاء لم يمنع، وسوف نأتي على تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال:

قيل: يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء إن كان المكان معدًا لذلك، وإلا قاله في أول الشروع كتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقيل: يقوله قبل الدخول إن كان المكان معدًا لذلك، وإن كان في مكان لم يعد لذلك فإنه يقول هذا الذكر ما لم يجلس لقضاء الحاجة. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله: ما لم يكشف عورته. وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله ما لم يخرج منه الحدث، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يقوله مطلقًا، ولو خرج منه الحدث، هو قول في مذهب المالكية أيضًا.

وسوف نأتي على ذكر أدلة المسألة، وعزو الأقوال إلى كتب المذاهب في مسألة

ذكر الله في الخلاء إن شاء الله تعالى.





## الفرع الثالث في إعادة الطفل بالذكر الوارد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التعوذ هل هو من آداب قضاء الحاجة، أو هو أدب لدخول مكانها، أو لهما معاً؟

[م-٥٨٩] قال الرملي: «إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النياية عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟»

قال الرملي: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك»<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي أن الجواب مبني على مسألة هل التعوذ من أجل دخول هذه الأماكن المحتضرة من الشياطين، أو من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة، أو منهما جميعاً؟

فإن كان من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة تعوذ للطفل فقط، وإن كان من أجل أن هذه الحشوش محتضرة، تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك، أو يتعوذ عن نفسه، ويعوذ الطفل بقوله: اللهم أني أعيذه بك من الخبث والخبائث، ونحو ذلك،

(١) نهاية المحتاج (١/١٤٢)، ونقله الجمل في حاشيته (١/٩١)، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٨٩).

وتعويد الطفل بالأذكار المشروعة وارد في الشرع.

(١٢٧٨-١٩) فقد روى البخاري من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول:

إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة<sup>(١)</sup>. والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء

[م-٥٩٠] استحباب بعض فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

□ دليل الاستحباب:

(١٢٧٩-٢٠) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف مع إرساله]<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه وهذا منها<sup>(٥)</sup>.

قلت: لنا غنية في العمل بالحديث الصحيح عن الضعيف، ثم العمل بالمرسل عند الشافعية يعمل فيه بشروط لم تتوفر في هذا المرسل، منها أن يكون رجاله ثقاتاً، وأن يعتضد، وهذا إسناده ضعيف، ولم يعتضد.

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٠٩): «ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام». وانظر أسنى المطالب (١/٤٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٣).

(٢) انظر المغني (١/١٠٩)، الفروع (١/١١٤)، كشف القناع (١/٥٩).

(٣) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر رقم (١٣٠٣) من هذا المجلد.

(٥) المجموع (٢/١١٠).

### الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافياً قد تتنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير طاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

قلت: هذا التعليل ظاهر، لكن ما دام أن المسألة لم يثبت فيها نص، فلو عبر بكلمة: ينبغي، أو الأولى أو أي عبارة أخرى لا تكون مشتملة على ألفاظ شرعية من الاستحباب، أو الكراهة، ونحوها لكان أفضل، والله أعلم.







## المبحث الرابع

في حكم تقديم الرجل اليسرى  
عند الدخول واليمنى عند الخروج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليمين تقدم في باب التكريم، واليسرى تقدم في عكسه، وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

[م-٥٩١] استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج<sup>(١)</sup>.

□ دليل المشروعية:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

(١) انظر في مذهب الحنفية درر الحكام (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧١)، التاج والإكليل (١/٢٧٨)، حاشية الدسوقي (١/١٠٨)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١٨/١٨١)، الخرشبي (١/١٤٥). وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٦)، التنبيه (ص: ١٧)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المجموع (٢/٩١)، أسنى المطالب (١/٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٣)، تحفة المحتاج (١/١٥٧، ١٥٨).

وانظر في مذهب الحنابلة المغني (١/١١٠)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٤٩)، المبدع (١/٨٠)، كشف القناع (١/٥٩)، الفروع (١/٨٣)، المحرر (١/٨)، عمدة الفقه (ص: ٦).

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه<sup>(١)</sup>. ونقل الإجماع أيضًا ابن قاسم في حاشيته<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

جاءت نصوص كثيرة أن ما كان من باب التكريم قدم فيه اليمين، وما كان ضده قدم فيه اليسار، ومن هذه النصوص.

(١٢٨٠-٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٢/٩١).

(٢) الروض (١/١٢٢).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق ربما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، ومن سمع من سعيد قبل اختلاطه. قال الأثرم عن أحمد: كان عالمًا بعطاء.

وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة فيه. وقال ابن عدي: أرواهم عنه - أي عن سعيد عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وعبد بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.

وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (٢/١٥٣). وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.

وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه أحمد كما في المسند (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٤)، والحاكم في المستدرک (١/١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٣)، وفي شعب في شعب الإبان (٥٨٤٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، =

= عن عائشة على الاتصال.

وخالفه كل من: محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ٢٦٥).

وعبد بن سليمان كما في مسند إسحاق بن راهوية (١٦٣٩)، كلاهما رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة بإسقاط الأسود. وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

ورواه عيسى بن يونس واختلف على عيسى.

فرواه أبو داود (٣٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/ ١١٣) عن الربيع بن نافع، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، بإسقاط الأسود كما في رواية ابن جعفر وعبد.

ورواه أمية بن محمد الصواف كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (١/ ٢٥٠) عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد به، بذكر الأسود. والربيع أوثق من الصواف. وعيسى بن يونس، وعبد بن سليمان كلاهما رواه عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً منه -يعني من سعيد بن أبي عروبة- عبد بن سليمان. علوم الحديث (ص: ٣٥٣).

واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعده؟

فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذي أن محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وخالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندراً يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قديماً، وأياً كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبد بن سليمان، ومغيرة بن مقسم.

ورواه مغيرة بن مقسم على الانقطاع أيضاً، فقد رواه أحمد (٦/ ١٧٠) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك.

وهذا إسناد حسن إلى مغيرة.

ورواه ابن أبي عدي، وخالف فيه جميع من سبق. فرواه أحمد (٦/ ٢٦٥) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة.

فزاد ابن أبي عدي رجلاً بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بأخرة. يعني: وهو مختلط. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: ٢١١) من شرح علل الترمذي (ل ٣٢٧) (ل ٣٢٨).

فالراجح أن الحديث من رواية إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

= ورواه الأعمش، عن رجل، عن مسروق، عن عائشة.

(١٢٨١-٢٢) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن

عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس<sup>(١)</sup>.

[إسناده مضطرب]<sup>(٢)</sup>.

= أخرج أحمد في مسنده (١٦٥/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٥٧) عن ابن فضيل، عن الأعمش به. وهذا سند ضعيف للرجل المهم.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٥/١) من طريق السهمي، عن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك. والسهمي لم أعرفه.

(١) المسند (٢٨٧/٦).

(٢) في إسناده عاصم بن أبي النجود، فيه ضعف من قبل حفظه، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، عن حفصة.

كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦١٦)، والمتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٥) والمجتبى من سنن النسائي (٢٣٦٧) والسنن الكبرى له مختصراً (٢٦٨٨)، ومسند أبي يعلى مختصراً (٧٠٣٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٣/٢٣) رقم: ٣٤٧.

وهذا إسناد منقطع؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة.

ورواه أبو أيوب الأفرقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة.

فجعل بين المسيب وحفصة حارثة بن وهب الخزاعي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٩)، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢) و (٧٠٦٠)، وهو في معجم شيوخه (٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٣) رقم: ٣٤٦، والحاكم (١٠٩/٤)، والبيهقي في السنن (١١٢-١١٣) من طريق أبي أيوب عبد الله

ابن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب، عن حفصة.

وقد قرن أبو داود وأبو يعلى والطبراني والبيهقي قرنوا بالمسيب بن رافع معبد بن خالد.

وقد انفرد بهذا الإسناد أبو أيوب الإفريقي، واسمه عبد الله بن علي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٢٨٢-٢٣) ومنها: ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله

ابن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول،

= ورواه حماد بن سلمة، واختلف على حماد فيه:

فرواه عفان تاماً كما في مسند أحمد (٢٨٧/٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧٨٦).

والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهوية تاماً (١٩٨٧)، وسنن النسائي مختصراً (٢٣٦٦)، وفي الكبرى كذلك (٢٦٧٥).

ومحمد بن الفضل كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٤).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود مختصراً (٢٤٥١).

وعبد الأعلى بن حماد كما في مسند أبي يعلى مختصراً (٧٠٤٧).

وإبراهيم بن الحجاج السامي كما في مسند أبي يعلى (٧٠٣٤).

ويزيد بن هارون مختصراً كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٤١)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٧٠٥٨)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٩).

والحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني مختصراً (٢٣/٢٠٤) رقم: ٣٥٢، وعبد

الواحد بن غياث كما في سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٩٤، ٢٩٥)، كلهم روه عن حماد بن

سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وسواء الخزاعي فيه جهالة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وخالفهم أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد العزيز) كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٣٦٥)

وفي الكبرى (٢٦٨٦) فرواه عن حماد، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة مختصراً

بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والخميس والجمعة.

ورواه أبان، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة.

فجعل بين عاصم وسواء معبد بن خالد.

رواه أحمد مطولاً (٢٨٨/٦)، وأبو داود مختصراً (٥٠٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥٣٠)

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢١٥) رقم: ٣٩٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة مختصراً

(٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٠٧)، وسواء ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه

غيره، وفي التقريب مقبول.

والحديث ضعيف، لاضطراب إسناده. والله أعلم.

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.  
(١٢٨٣-٢٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ  
باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمين أولهما تنعل، وآخرهما تنزع<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث أيضاً ظاهر في إكرام اليمين.

ومنها حديث تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في خروجه،  
(١٢٨٤-٢٥) أخرجه الحاكم من طريق أبي خليفة القاضي، حدثنا أبو الوليد  
الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك،  
أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت  
أن تبدأ برجلك اليسرى.  
[أرجو أن يكون حسناً]<sup>(٣)</sup>.

- (١) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه)، وسوف يأتي  
مزيد بحث في مسألة الاستنجاء باليمين إن شاء الله تعالى.
- (٢) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمين أولهما تنزع .. إلخ.
- (٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٤٢/٢).
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة  
الراسبي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٤١٩/٢).
- والحق أن شداد لم يحتج به مسلم، وإنما أخرجه له حديثاً واحداً في المتابعات، وقال البيهقي في  
السنن الكبرى: «تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».
- وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به. انظر فتح الباري لابن رجب (١٩٢/٣).
- وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.
- وضعهف عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسر اويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وشف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسر اويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وشف الإبط، وكاللباس، والانتعال والرجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك». اهـ

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

= وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، فتوثق هؤلاء مع جرح البيهقي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وعبد الصمد، والعقيلي ينزل به عن مرتبة التوثيق إلا أن يكون صدوقًا، وانفراد الصدوق بحديث لا يرويه غيره قد تكون علة في الحديث، فهذا ما جعلني لا أجزم بتحسينه، وفضلت بدلًا من ذلك أن اختار لفظة: أرجو أن يكون حسنًا، والله أعلم.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين،

(١٢٨٥-٢٦) لما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا

شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في

شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله).

اللفظ الثاني:

ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

(كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله).

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله: (ما استطاع) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث:

بزيادة: الواو في قوله: (وفي شأنه كله)، بلفظ: (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو،

وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص

بشيء دون شيء، ولفظ: (كل) صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: (شأنه)

المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: (كل) إلا أن هذا العموم قد

خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (كان يد رسول ﷺ اليمنى لظهوره ولحاجته، وكانت

اليسرى لخلائه، وما كان من أذى) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.



لكان هذا القول أقرب إلى الصواب، وأوفق بالدليل، والله أعلم.



= وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: (في شأنه كله) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك». وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (في شأنه كله) فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله (في شأنه كله).

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: (في شأنه كله) فبين شعبة أن كلمة (في شأنه كله) ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.



### المبحث الخامس

#### في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.
- الأصل في العبادات عدم المشروعية.
- الاستحباب حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.
- الصواب لا يعرف بكثرة القائلين به.

[م-٥٩٢] استحباب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

- (١) انظر في مذهب الحنفية: تبين الحقائق (٧٧/١)، نور الإيضاح (ص: ١٦)، البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١).  
وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (٣٨٧/١)، الخرشي (١٤١/١)، حاشية الدسوقي (١٠٥/١)، الشرح الصغير (٨٧/١).  
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٥/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٣، ٤٤/١)، حاشية البجيرمي (٥٢/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٤)، فتح الوهاب (٢٠/١)، روضة الطالبين (٦٥/١).  
وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١١٤/١)، كشاف القناع (٦٠/١)، مطالب أولي النهى (٦٥/١)، أخصر المختصرات (٩٠/١)، زاد المستقنع (ص: ٢٣)، المبدع (٨١/١)، شرح العمدة (١٤١/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦).

وقيل: لا يستحب، اختاره بعض المحققين<sup>(١)</sup>.

دليل من قال بالاستحباب:

﴿الدليل الأول: من الأثر.

(١٢٨٦-٢٧) ما رواه البيهقي من طريق زمعة<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال:

قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن

يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل]<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثاني: من النظر.

قالوا: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة

في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه

الإناء الملائن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً.

(١) منهم الشوكاني كما في السيل الجرار (١/٦٤)، وشيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١/١٠٩)، و  
شيخه ابن باز عليهما رحمة الله.

(٢) في المطبوع ربعة، وهو خطأ.

(٣) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (٤٧)، والطبراني في الكبير

(٧/١٦٠) رقم ٦٦٠٥ من طريق زمعة بن صالح به، والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف زمعة بن صالح.

الثانية: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

الثالثة: فيه رجلان مبهمان، المدلجي وأبوه.

قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. تلخيص الخبر (١/٨٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦): وفيه رجل لم يسم.

وقال ابن دقيق العيد: وهذا في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج، وجهالة أبيه.

ويجاب: بأن هذا الكلام غير دقيق، والمرجع فيه إلى الطب، وليس لنظر الفقهاء، والغائط لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن، ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام للدكتور محمد بن علي البار، نقله الشيخ ابن بسام في توضيح الأحكام، قال: «إن أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة؛ لإخراج الفضلات: الجلوس على الأرض، والاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك أن شكل المستقيم - وهو آخر الأمعاء الغليظة - وفيه تخزين الفضلات على شكل (٤) فإن اتكأ على اليسرى، صار مستقيماً، وسهل نزول الغائط، كما أن خلف المستقيم معى بكسر الميم، وفتح العين منونة غليظاً يدعى القولون السيني؛ لأنه على شكل (س) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال قراءتي لبحوث الدكتور محمد بن علي البار باعتباره طبيباً ذا توجهات إسلامية وله كتابات نافعة وفقه الله، وله جهد في عمل الدعوة يشكر عليه إلا أنني رأيت أنه يأخذ كلام الفقهاء غير المعصوم على أنه من الشريعة المعصومة، ثم يبحث له في الطب ما يؤكده، يقال: إن الشريعة قد سبقت الطب إلى هذا، ولهذا أرتاح إلى كلام الطبيب الذي ليس له خلفية شرعية في الاستدلال بكلامه وأفرح به أكثر من الطبيب الذي له ثقافة شرعية، وهي ليست بالقدر الذي يجعله يفرق بين الشريعة وبين كلام الفقهاء الذي لا دليل عليه. والله أعلم.

### الدليل الثالث:

أن في الاعتماد على اليسرى إكراماً لليمين.

ويجاب عنه: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين لجاء الأمر به، أو فعله من الرسول ﷺ فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر من الرسول ﷺ ومن صحابته علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

(١) توضيح الأحكام (١/٣٦٠).

دليل من قال: لا يشرع.

الأصل عدم المشروعية، فمن استحَب شيئاً فعليه الدليل، وما ورد في ذلك  
فليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية  
بما لا تقوم به حجة لا يجوز.  
وهذا هو الراجح.





### المبحث السادس

في الكلام أثناء قضاء الحاجة

#### الفرع الأول

في ذكر الله تعالى داخل الخلاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- ❑ يجب حمل العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التخصيص أو التقييد.
- ❑ النصوص لا تخصص، ولا تقييد إلا بنصوص مثلها.

[م-٥٩٣] اختلف العلماء في ذكر الله داخل الخلاء، كأن يجيب المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس، ومنه دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كورقة كتب فيها اسم من أسماء الله، وكالدراهم المنقوش فيها ذكر الله، ونحو ذلك على قولين:  
فقيل: يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣).  
وانظر قول المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٠، ٩١)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، الخرشي (١/١٤٥).

وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك، ورجحه القرطبي من المالكية، وهو رواية عند أحمد، ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وهذا المذهب منسوب إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنخعي، وابن سيرين والشعبي<sup>(٣)</sup>.

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٣/٢، ١٠٤)، المهذب (٢٦/١)، روضة الطالبين (٦٦/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٧٩/١)، الفروع (٨٣/١)، شرح العمدة (١٤٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥١/١).

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٣٩/١).

(٢) التاج والإكليل (٣٩٢/١)، الفواكه الدواني (٣٤٨/٢، ٣٤٩).

وفي مواهب الجليل (٢٧٥/١): «روى عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله». اهـ

وأنكرها بعض أصحاب الإمام مالك، ظناً منهم أن ذلك يستلزم أن يتلطح اسم الله الكريم بالنجاسة، ولا يلزم من الاستنجاء باليد تلطح اسم الله الكريم بالنجاسات.

وجاء في البيان والتحصيل (٧١/١): «وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، ألبس في الشمال، وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفاً يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزع أحسن...».

إلخ كلامه.

وقال في نفس الكتاب (١٢٧/١): «وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزع فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له: فإن استنجى، وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم». اهـ

وذكر الحافظ في الفتح أن مالك يرى جواز ذكر الله تعالى في الخلاء.

وانظر ترجيح القرطبي في تفسيره (٣١١/٤).

وانظر رواية الإمام أحمد في مسائل أبي داود (٥، ٦)، ومسائل عبد الله (١١١/١)، كتاب التهام (١٠٧/١)، شرح العمدة (١٤٢/١)، الفروع (١١٤/١).

وانظر قول ابن تيمية الفروع (٣٢٥/١)، الإنصاف (٩٥/١، ٤٢٦).

(٣) انظر المرجع السابق، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٤)، وفتح الباري (ح ١٤٢).

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة:

﴿ الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحباً للفعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدمه على سببه علم كراهيته له فيه.

(١٢٨٧-٢٨) فقد روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو النعمان،

حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال:

حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ

بك من الخبث والخبائث<sup>(٢)</sup>.

[انفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب،

والحديث في الصحيحين، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: إذا دخل

الخلاء، ولم يقل: إذا أراد أن يدخل]<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية العدوي على الخريشي (١/١٤٥).

(٢) الأدب المفرد (٦٩٢).

(٣) وسعيد بن زيد لا تختمل مخالفته، وقد رواه البخاري (١٤٢) من طريق شعبة.

ورواه مسلم (٣٧٥) من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن علية، أربعتهم عن عبد العزيز

ابن صهيب به، بلفظ: كان إذا دخل الخلاء وقيل: الكنيف. وسعيد بن زيد لم يتابع على قوله: إذا

أراد أن يدخل، وليس بالقوي حتى يقبل تفرده، فقد جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: ليس بقوي. قيل: يحتاج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه الجرح والتعديل

(٢١/٤).

وقال الدوري: عن يحيى بن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (٢/١٩٩).

وقال النسائي: ليس بقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٧٥).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. سؤالات الآجري

(٣٥٥).



وقد يقال: إن هذه الرواية ليست معارضة لرواية الصحيحين، بل هي مبينة لها؛ فتكون معنى: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعديّة، ومصاحبة بحسب القرائن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٢٨٨-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه<sup>(٢)</sup>.

= وضعفه الدارقطني. تهذيب التهذيب (٢٩/٤). وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد. المجروحين (١/٣٢٠). وقال البخاري: قال مسلم: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ. التاريخ الكبير (٣/٤٧٢). ووثقه سليمان بن حرب والعجلي. الجرح والتعديل (٤/٢١)، معرفة الثقات (١/٣٩٩). وفي التقريب: صدوق له أوهام. (١) فقولته تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: أي إذا أردت أن تقرأ. ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل. وأما البعدية: فقوله في الحديث: إذا كبر الإمام فكبروا. وأما المصاحبة، فقوله في الحديث: إذا أمن الإمام فأمنوا. أي معه، كما تفيد رواية: وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين. ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، والله أعلم. (٢) صحيح مسلم (٣٧٥).

والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، يرويه عن نافع ثقتان: الأول: الضحاك بن عثمان، كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، أخرجها ابن أبي شيبة (٥/٢٤٧) رقم ٢٥٧٣٦، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وأبو عوانة (١/٢١٥)، وأبو نعيم في مستخرجهم على مسلم (٨١٥)، والطحاوي (١/٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨)، وابن خزيمة (٧٣)، والبيهقي (١/١٣٨). الثاني: يزيد بن الهاد، عن نافع به، وزاد ذكر التيمم لرد السلام، فقد أخرجه أبو داود (٣٣١) =

وأجيب:

بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنه على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.  
 (١٢٨٩-٣٠) فقد روى أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان،  
 عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى  
 توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال:  
 على طهارة<sup>(١)</sup>.  
 [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد،  
 أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقبه رجل عند بئر جمل،  
 فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح  
 وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.  
 وأخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق أبي داود. وجعفر بن مسافر في التقريب: صدوق ربما  
 وهم، لكن قد تابعه ثقة، فقد أخرجه الدراقطني (٢٠٦/١) من طريق الحسن بن عبد العزيز  
 الجردي، أخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري، نا حيوة بن شريح به. وهذا إسناد حسن.  
 والتيمم لرد السلام له شاهد من حديث أبي الجهم الأنصاري في الصحيحين، فقد روى  
 البخاري رحمه الله (٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة  
 عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة  
 زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم  
 الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقبه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ  
 حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).  
 كما أن له شاهداً من حديث المهاجر بن قنفذ وغيره وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.  
 (١) سنن أبي داود (١٧).

(٢) اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى اللفظ الثاني  
 ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.  
 والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (٥٩٢).  
 =

فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان، وإنما ترك السلام؛ لأنه ليس على طهارة؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضاً؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة.

### الدليل الثالث:

(١٢٩٠-٣١) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن

= وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، والأوسط لابن المنذر (١/١٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨٠.

ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٧)، والصغرى (٣٨). ثلاثتهم عن قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، وأنه تيمم لرد السلام. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه روح بن عباد كما في مسند أحمد (٨٠/٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (٨٥/١).

ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (٣٢٩/٢٠) رقم ٧٨١، ثلاثتهم روه عن سعيد، بلفظ: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ.

وخالفهم عبد الأعلى، كما في سنن أبي داود (١٧)، وصحيح ابن حبان (٨٠٦) فرواه عن سعيد ابن أبي عروبة به، بلفظ شعبة وهشام الدستوائي ومعاذ بن معاذ.

وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيداً واحداً، وقد اختلف عليه، وهؤلاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد رواه ابن أبي شيبه (٢٤٧/٥) رقم ٢٥٧٣٥ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، عن المهاجر، أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن قد دلّسه عن المهاجر، ولم يسمعه منه إنما سمعه من حزين كما في طريق قتادة.

ورواه أحمد (٨١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد علي. اهـ.

والشك هنا لا يقضي على طريق قتادة، فالذي يظهر لي أن السلام على النبي ﷺ وهو يبول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قتادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم.

يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،  
عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فقال  
له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك  
لم أرد عليك<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

- (١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).
- (٢) في إسناده سويد بن سعيد، قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه. النكت (٤١١ / ١).
- وقال ابن حجر أيضاً: فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً. المرجع السابق.
- وفي التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين فيه القول. اهـ
- وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.
- قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثرت ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (٣ / ٢).
- قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. الجرح والتعديل (١٥٤ / ٥).
- وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.
- وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيت يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب (١٣ / ٦). تهذيب الكمال (٧٨ / ١٦).
- وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إلي من تمام بن نجيح. الجرح والتعديل (١٥٣ / ٥).
- وضعه يحيى بن معين وابن المديني، والنسائي، وقال: أحمد منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. الجرح والتعديل (١٥٣ / ٥)، تهذيب الكمال (٧٨ / ١٦)، تهذيب التهذيب (١٣ / ٦).
- وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل =

## الدليل الرابع:

(٣٢-١٢٩١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته<sup>(١)</sup>.

= يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (٩/١). وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب التهذيب (١٣/٦).

ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (١٢٥/٢٠): «ليس بالحافظ». فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب ابن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦٨): «لا أعلم روى هذا الحديث غير هاشم بن البريد». يشير إلى علة التفرّد.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن الجارود في المنتقى (٣٦)، والبخاري في مسنده (٥٩٨٤) من طريقين عن عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة، أخبرنا أبو بكر رجل من ولد ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رجلاً مر برسول الله ﷺ، وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام، ثم قال: إنما رددت عليك السلام أي خشيت أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك السلام.

زيادة أنه رد عليه السلام وأخبره أنه إن سلم عليه فلن يرد عليه انفراداً بذلك سعيد بن سلمة، وهو ضعيف، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد رواه مسلم (٣٧٣) وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يقول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، وسبق تخريجه في الدليل الأول.

وهو محمول على حديث المهاجر بن قنفذ في مسلم، وأنه تحرى الطهارة لرد السلام، والله أعلم، ولذلك قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام، وسبق تخريجه في الدليل الأول، وانظر سنن أبي داود (٣٣١).

(١) سنن أبي داود (١٩).

[الحديث معلول]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أعله جماعة بأنه من رواية همام عن ابن جريج، ولم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وأنه وهم في لفظه، وأن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، فإذا قيل لم يسمعه من الزهري فهو على الانقطاع حتى يصرح بالسماع.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». ونقل البيهقي كلام أبي داود، وأقره، وقال: هذا هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همام. سنن البيهقي (٩٥/١).

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. تلخيص الحبير (١٠٧/١، ١٠٨).

وحكم الدارقطني بشذوذه. المرجع السابق، وانظر الجامع الصغير للسيوطي (١٣٢/١). وضعفه النووي، وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه. الخلاصة (٣٢٩).

وقال ابن السكن: هو وهم. البدر المنير (٢/٣٣٧).

ومثل به العراقي في ألفيته وشرحها للحديث المنكر. الجامع الصغير للسيوطي (١٣٢/١).

وقال الحافظ: حديث معلول. كما في بلوغ المرام.

فهذا أبو داود، والدارقطني، والنسائي، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، وابن السكن، والعراقي، كلهم ضعفوا الحديث.

وقال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (١٧٤٦)، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٣٨): «الصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية... واعتمد على ثقة همام، ثم قال: وتفرد به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي». وقال المنذري: «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات!! وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر الاقتراح». تلخيص الحبير (١٠٧/١، ١٠٨).

وقال ابن الترمكاني متعقباً تضعيف البيهقي: «همام ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متناً وسنداً؛ لأن الأول رواه ابن جريج بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم - مع اختلافهما - لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك».

## الدليل الخامس:

من النظر، قالوا: إن في ذلك تكريمًا لاسم الله سبحانه وتعالى، وتكريم أسماء الله تعالى، وإبعادها عن الأماكن الخبيثة، وصونها عن ذلك من تعظيم الله سبحانه وتعالى،

وقال أيضًا: «وقول البيهقي: هذا شاهد ضعيف فيه نظر؛ إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت... وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكره الترمذي من الحسن والصحة». اهـ

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود (١٩) من طريق أبي علي الحنفي. وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) في السنن، وفي الشئائل (٨٨) من طريق سعيد بن عامر. وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والبيهقي في السنن (٩٤/١) من طريق حجاج بن منهال. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣) من طريق أبي بكر الحنفي. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤٣) وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)، والبيهقي (٩٥، ٩٤/١) من طريق هديبة، كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. وأخرجه الحاكم (١٨٧/١)، وتمام الرازي في الفوائد (١٤٤)، وأبو نعيم في أخبار أصحابنا (١١٠/٢)، والبيهقي (٩٥/١)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وهذه متابعة لهام في رفعه.

وهذه المتابعة لا ترفع الإلعال المتقدم من أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري. وقد عنعنه، وقال أبو داود: أنه سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. ولم يذكر ما ذكره ابن جريج من كونه إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. رواه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق شعبة، عن قتادة. ورواه البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب. ورواه البخاري (٥٨٧٠) من طريق حميد بن أبي حميد، ثلاثتهم عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

بل إن يونس بن يزيد رواه عن الزهري عن أنس في صحيح مسلم (٢٠٩٤) وسنن النسائي (٥١٩٧، ٥١٩٦) ولم يذكر ما ذكره ابن جريج عن الزهري. ولفظ النسائي: أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، وفصه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله. ولفظ مسلم: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وفصه حبشي. والله أعلم.

فإذا كان الإنسان يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة، كما تقدم من حديث ابن عمر تعظيمًا لله سبحانه، وهي طهارة من الحدث، فتعظيم الله عن نجاسة الخبث من باب أولى.

﴿ الدليل السادس:

(١٢٩٢-٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

[ضعيف فيه زمعة بن صالح، وقد توبع] <sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء:

﴿ الدليل الأول:

(١٢٩٣-٣٤) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (كل) وكل من ألفاظ العموم. وقوله: (أحيانه) أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.

(١) المصنف (١/١٠٦).

وقد روى ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٠) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: يكره أن يذكر الله، وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجلب عن ذلك. والإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه ضعف، فلعل أحد الطرفين يقوي الآخر.

وإن كان هناك فرق بين حال البول والغائط، وحال الجماع، وإن كان يجمع بينهما كشف العورات، فالبول والغائط لم يجعلهما الله صفة لأهل الجنة، بخلاف الجماع، بل إن ذكر الله حال الجماع فيه محمداً؛ لأن حال الجماع تكون مدعاة للانشغال عن ذكر الله، وسبباً في اللهو والنسيان، فإذا تذكر الله في تلك الحال، كان ذكره محموداً، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣).



## □ وأجيب:

بأن المقصود يذكر الله متطهراً ومحدثاً، وجنباً، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة؛ لأن الذي يظهر أن هذه الحال ليست داخلة في إطلاق الحديث، فالمطلق والعام إنما يدخل فيه ما يتبادر إلى ذهن المخاطب دخوله، والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: لا يوجد نص صريح في النهي عن ذكر الله، وقد شرع الله لنا ذكره في كل حال، وأمرنا أن نذكره ذكرًا كثيرًا، وحذر من نسيان ذكره، فلا نترك هذه النصوص إلا لنص صريح لا نزاع فيه، وما ذكرتموه لا يكفي لمعارضة ما ذكر:

فقولكم: إن الرسول ﷺ كان يقول الذكر قبل دخول الخلاء، إذا سلم ذلك فيكون دليلاً على استحباب هذا الذكر قبل الدخول، ولا يلزم منه كراهية ذكره بعد الدخول؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه ارتكاب المكروه، مع أن رواية الأكثر للحديث كان يقول إذا دخل الخلاء، وتفرد بقوله: (إذا أراد أن يدخل) راو ليس بالقوي.

وأما حديث تركه رد السلام على من سلم عليه، فقد سبق الجواب عليه، ولا نجتهد في طلب العلة وقد نص عليها الشارع: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر).

وأما حديث وضع الخاتم، فقد علمتم أنه معلول.

وأما قولكم: إن فيه تكريماً لذكر الله، فنحن لا نذكر الله إلا تكريماً وتعظيماً له.

## ﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٣٥-١٢٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

عن منصور، عن سالم، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي

أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع. قال الحافظ: «فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الإنسان يذكر الله حال كشف العورة في الجماع، فلا مانع من ذكر الله حال البول والغائط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، فإذا كان قربه من النجاسة لا يمنعه أن يقرأ القرآن، لم يمنع حال قضاء الحاجة.

(١٢٩٥-٣٦) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن أمه،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض، ورواه مسلم بنحوه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن، مع أن حدثها مستمر، ودم الحيض بمنزلة البول، بجامع أن كلا منهما نجس، ومتن الرائحة، ومن مخرج واحد، ومع ذلك قد تقرأ القرآن ودمها يسيل، فما المانع أن تذكر الله بغير القرآن إذا احتاجت إلى ذلك حال قضاء الحاجة.

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) فتح الباري (١/٢٤٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

## الدليل السادس:

كان معروفًا ذكر الله في حال الخلاء عن بعض السلف، وهذا يذكر للاستئناس، وليس ذكره من باب الاحتجاج

(١٢٩٦-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علي، عن ابن عون، عن محمد -يعني: ابن سيرين- سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأسًا بذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

(١٢٩٧-٣٨) وروى أيضًا من طريق منصور، عن إبراهيم، قال: يحمد الله فإنه يصعد<sup>(٢)</sup>.

[وسنده صحيح].

(١٢٩٨-٣٩) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله<sup>(٣)</sup>.  
[رجالہ ثقات]<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء ثلاثة من التابعين يرون أنه لا بأس بذكر الله في الخلاء.

فالراجح من الخلاف: جواز ذكر الله تعالى ولو كان على حاجته، فإذا عطس فلا يمنع أن يحمد الله، وإذا سمع المؤذن فلا مانع من إجابته، ولم أقف على دليل صحيح صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة، والله أعلم.



(١) المصنف (١/١٠٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٠٨).

(٣) المصنف (١/١٠٨).

(٤) إن سلم من تغير حصين، وقد أخرج مسلم لخصين من رواية ابن إدريس، ولم أقف على من نص على أن رواية ابن إدريس قبل أو بعد تغير حصين، فالظاهر أن الإسناد صحيح إن شاء الله تعالى.



## مسألة

### بسملة المتوضيء في الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تعارض الأمر والنهي فإن كان الأمر للوجوب والنهي لغير التحريم قدم الأمر، وإلا قدم النهي.

[م-٥٩٤] إذا توضأ الرجل في الخلاء فهل يبسم؟

أما من يرى وجوب التسمية في الوضوء، وكذلك من يرى إجابة المؤذن فإنه يفعل ذلك ولو كان في الخلاء؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة، فلا يبقى مكروهاً مع الحاجة، فما بالك بالواجب.

وأما من يرى سنية التسمية وإجابة المؤذن، فهنا تعارض الأمر والنهي على القول بكراهة ذلك، فهل يقدم الأمر، أو يقدم النهي؟

(١٢٩٩-٤٠) فالظاهر تقديم النهي؛ لما رواه البخاري من طريق مالك، عن

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

فالأمر يتعلق بالاستطاعة، والنهي حتم تركه.

وسوف نأتي على حكم التسمية في الوضوء في باب سنن الوضوء، والأقوال فيها

ثلاثة:

فقيه: تجب التسمية.

وقيل: بل هي من سنن الوضوء.

وقيل: لا تشرع.

ومع ذلك لا ينبغي أن يعطى حكماً عاماً، بل يرجع إلى طبيعة الخلاف، فليس كل خلاف يكون الراجح قوياً، والمرجوح ضعيفاً، ففي بعض المسائل تتجاذب الأقوال، فيكون أحدها قوياً، والآخر أقوى منه، وليست المقابلة بين ضعيف وقوي، والخلاف في التسمية ليس كالخلاف في إجابة المؤذن، وهكذا، وسوف نأتي في سنن الوضوء على أدلة حكم التسمية في الوضوء، وما فيه من آثار إن شاء الله تعالى.





## الفرع الثاني في الكلام في الخلاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الكلام في الخلاء، هل يتعلق بالمكان أو حال قضاء الحاجة؟
- الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.
- الأصل في العادات الإباحة.

[م-٥٩٥] الكلام في الخلاء إن كان في ذكر الله تعالى، فقد سبق بحثه، وإن كان كلامًا غير ذلك، فقد اختلف فيه:

ف قيل: يكره إلا الحاجة، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يتنحى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية (ص: ٢٢)، شرح فتح القدير (١/٢١٣)، درر الحكام (١/٤٩)، الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٣٩٧).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦)، فتاوى الرملي (١/٣٤).

وفي مذهب الحنابلة: الفروع (١/١١٤)، كشف القناع (١/٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/٢٥٦).

(٣) الإنصاف (١/٩٦).

وقيل: يجرم إن كان الكلام من رجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يكره، وهو الراجح.

وظاهر كلامهم أن الكراهة لا تختص بحال قضاء الحاجة، بل ما دام في المكان المعد لقضاء الحاجة.

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل الكراهة:

(١٣٠٠-٤١) ما رواه أحمد من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتها، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك<sup>(٣)</sup>.

[إسناده ضعيف، وفيه اضطراب]<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٢): «ولا يتكلم إلا للضرورة». وهذا الاستثناء ظاهره يدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣) ما ظاهره أن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف حديث أبي سعيد الآتي: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط... الحديث).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٦).

(٣) المسند (٣/٣٦).

(٤) ضعيف، أولاً: لأن في إسناده هلال بن عياض، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

قال الذهبي: لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال.

وفي التقريب: مجهول.

ثانياً: أنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب.

وقد ضعف حديثه عن يحيى كل من يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم، انظر الجرح والتعديل (٧/١٠)، الثقات (٥/٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٥٧١٩).

ثالثاً: الاختلاف في إسناده. فقد قال الدارقطني في العلل (٣- ورقة ٢٣٨): يرويه يحيى بن =

= أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار، واختلف عن عكرمة أيضاً: فرواه الثوري، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عبيد بن عقييل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبد الله.

وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا.

وأشبهها بالصواب: حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٩)، والبيهقي في السنن (٩٩/١)، (١٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) عن عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض ... فذكره.

قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة بعد ح (٧١) والحاكم في المستدرک (١٥٧/١) والبيهقي في السنن (١٠٠/١) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٧/١) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٢) من طريق إسماعيل بن سنان، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار به إلا أنهم قالوا: عياض بن هلال، بدلاً من هلال بن عياض.

قال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض.

ورواه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٤٥/٢) من طريق عمر بن يونس اليمامي ومن طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود) كلاهما عن عكرمة بن عمار به، فقال:

عن هلال بن عياض. بمثل ما رواه ابن مهدي.

قال الخطيب: وهكذا رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وروى حرب بن شداد، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، عن يحيى، عن عياض بن هلال، وهو أصح. والله أعلم. اهـ =



والحديث لو صح لدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما، يتكلمان، فمن فعل بعض موجبات المقت، فقد ارتكب مكرهاً.

قال الشوكاني: القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يكره التنحنح:

لا أعلم له دليلاً، والتنحنح ليس كلاماً، فلو تنحنح الإنسان، وهو في صلاته لم

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ، أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام، ومعمر، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير.

وسواء كان عياض أو كان هلال بن عياض فهو ضعيف، فقد حكم الذهبي في الميزان على عياض بن هلال بأنه لا يعرف، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري بأن أحاديث عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعاف، وليست بصحاح. والله أعلم.

وخالف الأوزاعي عكرمة بن عمار، وهو أوثق منه فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله مرسلًا.

أخرجه الحاكم (٥٦٠) ومن طريقه البيهقي (١٠٠/١) من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ. وهذا السند حسن إن سلم من عننة الوليد بن مسلم، فإنه يسوي حديث الأوزاعي.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٤١/١) «قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي، وحديث عكرمة وهم».

واختلف على عكرمة بن عمار: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسلم بن إبراهيم وسفيان الثوري، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد كما سبق.

ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٣٤٤) من طريق عبيد بن عجيل، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) نيل الأوطار (١٠٠/١).

تبطل صلاته على الصحيح، ولو كان متعمداً.

وقد نص الشافعية على أنه لا يكره التنحج.

قال في تحفة المحتاج: «والأقرب أن مثل التنحج عند طرق باب الخلاء من الغير  
ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ لا يسمى كلاماً، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول  
الغير عليه»<sup>(١)</sup>. اهـ

□ دليل من قال: لا يكره:

حجته أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة،  
والأصل في مثل هذا الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهى، والله أعلم.




---

(١) تحفة المحتاج (١/١٧١).



## المبحث السابع

### في اللبث على الحاجة فوق الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حكم اللبث على الحاجة فوق الحاجة يرجع إلى حكم كشف العورة بلا حاجة إذا خلا من الناظر، هل الأصل فيه التحريم أو الكراهة، أو الإباحة؟ وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

□ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

[م-٥٩٦] استحب الحنفية، والشافعية، أن لا يطيل القعود فوق الحاجة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:

التحريم، وهو أشهرها<sup>(٢)</sup>.

والكراهة، والجواز بلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٥٦): ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور، أو وجع الكبد. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (١/٣٦).

وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (١/١٧٣)، المجموع (٢/١٠٥)، المنهج القويم (١/٧٧)، حواشي الشرواني (١/١٧٣)، أسنى المطالب (١/٤٦).

(٢) قال في كشف القناع (١/٦٣): ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته. وانظر مطالب أولى النهي (١/٧٠، ٧١).

(٣) الإنصاف (١/٩٦، ٩٧)، تصحيح الفروع (١/١١٤، ١١٥).

□ دليل من منع المكث فوق الحاجة:

الأول: قالوا: إن فيه كشفًا للعبور بلا حاجة.

الثاني: ما يروى عن لقمان الحكيم.

(١٣٠١-٤٢) ذكره ابن المنذر بلا إسناد، قال: وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه:

إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور<sup>(١)</sup>.

الثالث: الإجماع، قال النووي في المجموع: وهذا الأدب -يعني: عدم إطالة

القعود- مستحب بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: قد حكي الإجماع على تحريمه.

قلت: وفي ذلك نظر، فلعله يعني الإجماع الذي نقله النووي، فإنه ينقل كثيرًا من

إجماعات النووي، وهو إجماع على الاستحباب، لا على التحريم، وقد ذكرنا وجهًا في

مذهب أحمد أنه يجوز بلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لهذا القول.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أما الجواب عن قولهم بأنه كشف للعبور بلا حاجة، فسوف يأتي الجواب عنه في

مسألة: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

وأما الجواب عن الاستدلال بما يروى عن لقمان الحكيم، فهذا لا أصل له.

قال الشوكاني: «ومما يضحك منه التمسك بما روي عن لقمان الحكيم، أنه يورث

الباسور، فيا لله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية،

ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط (١/٣٤٠).

(٢) المجموع (٢/١٠٥).

(٣) انظر تصحيح الفروع (١/١١٤).

(٤) السيل الجرار (١/٧١).

وأما الجواب عن قولهم: بأنه يدمي الكبد، ويورث الناسور.  
فإن ذلك مرجعه إلى الطب، فإذا أخبر طبيب ثقة، ولو كافرًا بأن هذا يحصل منه  
ذلك، حرمناه.

والعجب من الحنابلة كيف يعتبر رفع الثوب قبل دنوه من الأرض مكروهًا فقط  
مع أنه كشف للعورة بلا حاجة، ويعتبر إطالة المكث من المحرمات، مع أنه قد يقال:  
إن إطالة اللبث في الخلاء تبع لأمر مباح، بخلاف من فعل ذلك ابتداء من غير حاجة،  
وقد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الاستدامة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا،  
فيتسامح في إطالة المكث، ما لا يتسامح في كشفه لعورته قبل دنوه من الأرض، والله  
أعلم.

وأما ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن  
نيزك البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع،  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم  
إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم.  
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه  
يحيى بن يعلى.

[إسناده ضعيف] <sup>(١)</sup>.

فالراجح: أن القول بالتحريم قول ضعيف، وأما الكراهة فينتجه إلا أنه مبني على  
مسألة حكم كشف العورة والإنسان خالٍ، فإن كان ذلك مباحًا فهو مباح، وإلا كان  
مكروهًا، ولا يتجاوز به الكراهة.



(١) سنن الترمذي (٢٨٠٠)، وفيه الليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.



## المبحث الثامن

### في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ استحباب تغطية الرأس صح عن أبي بكر رضي الله عنه ومرد ذلك إلى العرف، وليس الشرع.

[م-٥٩٧] استحباب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، تغطية الرأس عند قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>.

﴿ دليل الاستحباب:

(١٣٠٣-٤٤) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر

ابن عبد الله،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٠)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، والشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٨٩)، مختصر خليل (ص: ١٤).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٠٩): «قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئاً وضع كفه على رأسه». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٨٢)، الإنصاف (١/٩٧).

عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف مع إرساله]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٤٥-١٣٠٤) ما رواه ابن عدي، من طريق محمد بن يونس، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه<sup>(٣)</sup>.

[موضوع]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١/٩٦).

(٢) في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: شامي ضعيف الحديث، ليس بشيء. الكامل (٢/٣٦).

وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً،

لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طَرَفَةٌ لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

وفي التقريب: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٨٣) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله به.

(٣) الكامل (٦/٢٩٣).

(٤) فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل

الصدق. الجرح والتعديل (٨/١٢٢).

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقة، وادعى رؤية قوم لم يرههم، ورواية عن قوم

لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف.

الكامل (٦/٢٩٢).

وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

المجروحين (٢/٣١٢).

### الدليل الثالث:

(١٣٠٥-٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فو الذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطى رأسي استحياء من ربي<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات].

وقال البيهقي: وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١٣٠٦-٤٧) ومن الآثار، روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية،

عن ابن طاوس، قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي. قلت: لم أمرك بذلك؟ قال: لا أدري<sup>(٣)</sup>.

[رجاله ثقات].

### الدليل الرابع:

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، فقالوا منها:

يغطي رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى.

ومنها: أنه أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات!!

ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (١٠٠/١) رقم ١١٢٧.

(٢) سنن البيهقي (٩٦/١).

(٣) المصنف (١٠١/١) رقم ١١٣٥.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي (١/١٣٥)، فيض القدير (٥/١٢٨).



وقال الخطاب: إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال له: اللوى يمنع الخارج!!<sup>(١)</sup>

والذي صح من هذه التعليقات ما ذكره الصديق رضي الله عنه: وهو الحياء من الله سبحانه وتعالى.

ولولا ما صح عن الصديق رضي الله عنه لقلت: في استحباب هذا نظر؛ لأن العورة وهي العورة يباح للإنسان إذا أراد الاغتسال أن يغتسل وهو عريان، وإن كان الستر أفضل، كما فعله موسى عليه الصلاة والسلام وأيوب، وهذا ثابت عنهما، فكيف بتغطية الرأس.

(١٣٠٧-٤٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام ابن منبه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١٣٠٨-٤٩) وروى البخاري من طريق الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى. قال: بلى يا رب، ولكن لا أغنى بي عن بركتك<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨)، وصحيح مسلم (٣٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٩٣).

ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه،  
 فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله ﷺ لمنزلتهم عند الله سبحانه،  
 وصحبتهم لرسول الله ﷺ وجهادهم في نشر الدين والعلم، وهذا من آحادهم،  
 فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله ﷺ ومن له سنة متبعة، فلا يعظم صحابة  
 رسول الله إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا زنديق، ولا يبعد أن يكون الباعث على ذلك  
 هو العرف، وليس النص الشرعي، والله أعلم.





## المبحث التاسع

### في مسح الذكر عند الفراغ من البول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟
- كل فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.
- قال ابن تيمية: سلت البول بدعة.

[م-٥٩٨] سلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: أي طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقيل: يجب سلت الذكر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/١١٠): «قوله: مع سلت ذكر، هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفرّغ منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج». اهـ

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، الدر المختار (١/٣٤٥، ٣٤٦)، نور الإيضاح (١/١٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨، ٢٩).

وانظر في مذهب المالكية: القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، التاج والإكليل (١/٤٠٧، ٤٠٨)، مواهب الجليل (١/١٨٢)، منح الجليل (١/١٠٤).

وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من طبعه وعادته أنه لا يطهر إلا بالاستبراء فعله، ومن غلب على ظنه أنه طهر، استنجى، ولو لم يستبرئ، اختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

□ دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه:

(١٣٠٩ - ٥٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث<sup>(٤)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قالوا: الاستبراء: طلب البراءة من البول، وذلك باستفراغ ما في المخرج منه، كما يقال: براءة الرحم: خلوه من الحمل. فالبراءة من البول: خلو الذكر منه، وذلك بسلته.

(١) انظر في مذهب الشافعية: أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة (١٤١/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، نهاية المحتاج (١٤١/١)، حاشية الجمل (٩١/١). وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٢/١)، مطالب أولى النهي (٧٢/١)، المبدع (٨٧/١)، الفروع (٨٩/١)، شرح العمدة (١٥٠/١)، المحرر (٩/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، كشف القناع (٦٥/١).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٧/١).

(٣) الإنصاف (١٠٢/١)، شرح العمدة (١٥١/١).

(٤) النسائي (٢٠٦٨).

## □ وأجيب:

بأن رواية الأكثر: لا يستتر. وفي رواية لمسلم: لا يستنزه، وهي بمعنى: لا يستتر<sup>(١)</sup>. ثم لو كان الاستبراء: هو سلت الذكر لنقل عن الرسول ﷺ فعله، فلم يكن رسول الله ﷺ يسلت ذكره، ولا يتنحج، ولا يمشي خطوات قبل الاستنجاء، وكل ذلك من فعل أهل الوسوسة، ومن تلاعب الشيطان ببني آدم، ولم ينقل عن الصحابة فعل ذلك، ولو فعلوه لنقل عنهم، والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثاني: ﴾

قال محمد عlish: إن الاستبراء شرط مطلق في صحة الوضوء إجمالاً، وعلل ذلك: بأن الباقي من البول في المخرج خارج حكماً، فهو مناف للوضوء، وشرط صحة الوضوء عدم المنافي<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن البول في الذكر ليس في حكم الخارج، ولا ينقض الوضوء إلا

(١) قلت: رواه البخاري (١٣٧٨) عن عثمان بن محمد، عن جرير به، بلفظ: (لا يستتر من بوله). ورواه البخاري أيضاً (٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور به، بلفظ (لا يستتر من البول).

وطريق منصور، رواه عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١٣٧٨) ومسلم (٢٩٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، بلفظ: (لا يستتر من بوله)، وفي رواية للبخاري (٦٠٥٥) (لا يستتر من البول).

وفي رواية لمسلم (٢٩٤) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش به، بلفظ: (لا يستنزه عن البول). قال الحافظ في الفتح (٣١٨/١): «قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات.

وفي رواية ابن عساكر: (يستبرئ) بموحدة ساكنة: من الاستبراء.

ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش (يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء.

فعل رواية الأكثر: معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة -يعني: لا يتحفظ منه- فتوافق رواية (لا يستنزه)؛ لأنها من التنزه: وهو الأبعاد.

وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج، من طريق وكيع، عن الأعمش: كان لا يتوقى. وهي مفسرة للمراد.

(٢) منح الجليل (١/١٠٤).

بخروجه من الذكر، ومشاهدته، وإذا كان كذلك لم يجب الاستبراء منه، بل نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يجب إخراج البول الواقف<sup>(١)</sup>.

والغريب أن الذين قالوا بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية هم الذين يقولون: إن الاستنجاء كله ليس بواجب، فلو ترك النجاسة على مخرجيه لم يجب عليه غسلها، فهلا قالوا ذلك في سلت الذكر.

#### □ دليل من قال بالسنية:

(١٣١٠-٥١) ممكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه، وأخرجه مسلم بنحوه<sup>(٢)</sup>.

فقوله: لا يمسح ذكره بيمينه، مفهومه أنه يمسح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستنجاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح بيمينه.

#### □ دليل من قال: لا يشرع:

##### ﴿ الدليل الأول:﴾

أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أرشد إليه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

##### ﴿ الدليل الثاني:﴾

أنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.

##### ﴿ الدليل الثالث:﴾

أن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس والعياذ بالله، والوسواس غلو في الطهارة وتعد وظلم، مع ما يحمل الإنسان من تفويت للواجبات، وأحياناً في الوقوع في المحرمات.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

### الدليل الرابع:

اعتبره ابن تيمية من البدع، قال في مجموع الفتاوى: «سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه شيء، ولم يخرج، والبول يكون واقفاً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غيره خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك أن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره؛ فإنه يرشح دائماً»<sup>(١)</sup>.

### □ وجه من قال يفعله من يحتاج إليه:

نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «إن المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحج، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: إذا كان البائل يحتاج إلى شيء من ذلك فهذا دليل مرض لا صحة؛ لأنه خلاف الطبيعة، فينبغي له طلب العلاج، والحمد لله على العافية.

الراجح: أنه لا يشرع له شيء من ذلك لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والله أعلم.



(١) مجمع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) المجموع (١٠٦/٢).



**المبحث العاشر**  
**في نتر الذكر**  
**الفرع الأول**  
**في تعريف النتر**

**تعريف النتر:**

قال في المصباح المنير: نترته نترًا من باب: قَتَلَ: جذبته في شدة، والنتره المرة، والجمع نترات، مثل سجدة وسجدات<sup>(١)</sup>.

وفي اللسان: النَّتْرُ: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

ومنه نترني فلان بكلامه: إذا شده لك وغلظه، واستنتر: طلب النتر، وحرص عليه، واهتم به<sup>(٣)</sup>.



(١) المصباح المنير (ص: ٥٩٣).

(٢) اللسان (٥/١٩٠).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٣/٤٠٦).





## الفرع الثاني في حكم نتر البول

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟
- كل فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالشروع تركه.
- قال ابن تيمية: نتر الذكر بدعة.

[م-٥٩٩] حكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء من البول، فالقائلون بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية يرون أن على البائل أن يستبرئ من بوله، سواء كان عن طريق النتر أو النحنحة أو المشي خطوات، أو عن طريق مسح الذكر، فلو توقف الاستبراء على النتر كان واجباً عندهم<sup>(١)</sup>. وقد تكلمت في مسألة سابقة عن حكم الاستبراء بمسح الذكر من أصله إلى رأسه.

(١) انظر مواهب الجليل (٢٨٢/١)، حاشية الدسوقي (١١٠/١)، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١٤٧/١): السلت والنتر واجبان، قال الخطاب: وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب، وانظر حاشية العدوي (٢١٩/١)، الفواكه الدواني (١٣٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٤/١، ٩٥).

بيننا الشافعية والحنابلة يرون استحباب النتر<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يشرع النتر، اختاره ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: النتر مشروع:

﴿الدليل الأول:

وجوب الاستبراء من البول، وقد سبق ذكر الأدلة عليه في مسألة مستقلة. وقد تمت مناقشة هذه الأدلة والجواب عنها ويزاد: بأن الرسول ﷺ كان من أكمل الناس طهارة واستتاراً من البول، فإن كان هذا الاستبراء الذي يذكرونه من النتر والنحنحة، والمشى، والقيام والقيود الخ إن كان فعله ﷺ فأين الدليل على أنه فعله؟ وإن لم يفعله لم يكن هذا بياناً للاستتار من البول المذكور في حديث صاحب القبرين المعذبين، وفيه: (كان أحدهما لا يستتر من بوله)، فلم يرشد الشرع إلا بالاستنجاء إما بماء أو بأحجار، هذا هو حقيقة الاستبراء.

﴿الدليل الثاني:

قالوا: إن التوقي من البول والاحتراز منه واجب إجماعاً، وفي النتر تحقيق لذلك.

□ ويجاب:

بأن الذي أوجب الاحتراز من البول والتوقي منه لم يفعله، ولو كان خيراً لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

﴿الدليل الثالث:

(١٣١١-٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن

(١) المجموع (١٠٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٧/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١)، إعانة الطالبين (١١٢/١)، روضة الطالبين (٦٦/١)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٥٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١٠٢/١)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، شرح العمدة (١٥١/١)، المبدع (٨٧/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٧/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٠١/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧/١)، الإنصاف (١٠٢/١).

عيسى بن يزداد،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال لا يشرع النتر:

الأدلة التي استدل بها من يقول: لا يشرع سلت الذكر، يستدل بها هنا على عدم مشروعية النتر، فلو كان النتر مشروعاً لفعله خير الخلق، ولو فعله لنقل إلينا، هذا مع ما فيه من كونه مضرًا للذكر، جالبًا للوسوسة.

قال ابن تيمية: «التنحج بعد البول والمشي، والظفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ،

(١) المسند (٤/٣٤٧).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: جهالة عيسى بن يزداد.

الثاني: كونه مرسلًا.

قال يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد: لا يعرف. الجرح والتعديل (٦/٢٩١).  
وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان. المرجع السابق.

وقال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرسل، لا يصح. التاريخ الكبير (٦/٣٩١).  
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٦).

[تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبه (١/١٤٩)، وأحمد (٤/٣٤٧) وابن ماجه (٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٤) من طريق زمعة بن صالح.

وأخرجه أحمد (٤/٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨١، ٣٨٢)، والبيهقي (١/١١٣) من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عيسى بن يزداد به.

والحديث المروي في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، فإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در»<sup>(١)</sup>.





## المبحث الحادي عشر

### في حكم قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.

[م-٦٠٠] استحب الفقهاء أن يقول: إذا خرج من الخلاء غفرانك<sup>(١)</sup>.

□ والدليل على هذا:

(١٣١٢-٥٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن

يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال:

حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٣٩١)، الخرشبي (١/١٤٣)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الصاوي (١/٩٠)، منح الجليل (١/٩٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٠)، شرح البهجة - الأنصاري - (١/١١٥)، تحفة المحتاج (١/١٧٣)، نهاية المحتاج (١/١٤٣)، وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١١٠)، الفروع (١/١١٧)، كشف القناع (١/٦٧)، مطالب أولي النهى (١/٦٥)، المبدع (١/٨٢)، دليل الطالب (ص: ٧)، شرح العمدة (١/١٣٩)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٦).

(٢) المسند (٦/١٥٥).

[حديث حسن] <sup>(١)</sup>.

- (١) في إسناده يوسف بن أبي بردة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٢٦/٩). وذكره ابن حبان في الثقات. (٦٣٨/٧). وقال العجلي: كوفي ثقة. معرفة الثقات (٣٧٥/٢). وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٦٤٢٧). كما صحح حديثه ابن حبان، وابن خزيمة، حيث خرجاه في صحيحيهما، كما سيأتي بيانه في تخريج الحديث.
- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة. وذكر الشوكاني وأحمد شاكر أن أبا حاتم صحح حديثه هذا. سنن الترمذي (١٢/١)، ونيل الأوطار (٨٨/١).
- والموجود في العلل (٤٣/١) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة». اهـ فإن كان الشوكاني وأحمد شاكر أخذوا ذلك من هذه العبارة، فهي ليست صريحة في التصحيح؛ لأن قوله: أصح حديث في هذا الباب، لا يلزم منها تصحيح الحديث، إلا أن يكون للشيخ أحمد شاكر والشوكاني مصدر آخر غير هذا.
- وفي التقريب: مقبول، يقصد بشرط المتابعة، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن يوسف أرفع من حكم الحافظ، وحديثه إن لم يكن من قبيل الحديث الصحيح، فهو من قبيل الحديث الحسن لذاته، والله أعلم.
- [تخريج الحديث]
- الحديث أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠) وابن الجارود (٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١٨٨) من طريق هاشم بن القاسم.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١) وابن خزيمة (٩٠)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق يحيى بن أبي بكير.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٦/٨) والترمذي (٧) والدارمي (٦٨٠) من طريق مالك بن إسماعيل.
- وأخرجه الحاكم (١٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٩٧/١) من طريق عبيد الله بن موسى.
- وأخرجه البيهقي (٩٧/١) من طريق طلق بن غنام وأبي النضر. كلهم روه عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة به.



### مبحث

## مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة

[م-٦٠١] ذكر النووي وجهين:

الوجه الأول: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى، حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

وقد تعقبه بعضهم: بأنه امتنع عن ذكر الله بأمر الله، فهو محمود في ذلك غير مذموم، ومن فعل فعلاً محموداً كان المناسب له الشكر، وليس الاستغفار.

ويمكن أن يقال: إن المرأة ناقصة عن الرجل في دينها، وقد فسره النبي ﷺ بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها تركت الصلاة اتباعاً للشرع، وهي محمودة في تركها للصلاة، ولو فعلت لكانت مستحقة للذم. والذي يترجح لي أن المرأة لا تثاب على تركها للصلاة؛ لأنها ليست مكلفة في الصلاة حال حيضها، ثم تركت الصلاة لوجود عذر، وإنما هي ليست مخاطبة بالصلاة حال الحيض، بخلاف من كان من عادته فعل شيء، وكان مخاطباً به مطلوباً منه فعله، ثم تركه لعذر، فإنه يكتب له، وقد بحث هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وذكرت أقوال أهل العلم فيها، والله أعلم.

الوجه الثاني:

قال النووي: «إنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها

(١) المجموع (٢/٩٠).

عليه، فقد أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار»<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس ببعيد، فإذا كان أكل الطعام من النعيم، وتمازج ذلك بخروجه، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. فناسب أن يطلب المغفرة، والله أعلم.

### الوجه الثالث:

قال ابن القيم: «في هذا من السر - والله أعلم - أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال»<sup>(٢)</sup>.

فيكون بذهاب الأذى الحسي، تذكر الأذى المعنوي: وهو الذنوب، فسأل الله المغفرة.

### الوجه الرابع:

يذكره بعض الفقهاء، وليس له أصل.

قال الخرشي: «لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد، وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي، فقد روي: أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط، قال: أي رب، ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا ﷺ، يقول: حين خروجه من الخلاء: غفرانك، التفاتاً إلى هذا الأصل، وتذكيراً لأمته بهذه العظة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٨، ٥٩).

(٣) الخرشي (١/١٤٣).



ولا يبعد أن يكون هذا التعليل من الإسرائيليات، خاصة أن النصارى هم الذين يرون أن بني آدم يحملون خطيئة أبيهم، فيحتاجون إلى الاستغفار عن ذنب لم يعملوه، والله أعلم.





## المبحث الثاني عشر

### في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.

[م-٦٠٢] استحَبَّ الفقهاء أن يقول بعد خروجه من الخلاء: الحمد لله الذي

أذهب عني الأذى وعافاني<sup>(١)</sup>.

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٣١٣-٥٤) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل

ابن مسلم، عن الحسن وقتادة،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٠). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٠)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، منح الجليل (١/٩٩). وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٢٦)، إعانة الطالبين (١/١١٢)، الإقناع للشربيني (١/٥٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح زبد بن رسلان (١/٥٤). وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الفروع (١/٨٧)، المحرر (١/٩)، الكافي في فقه أحمد (١/٤٩)، والمبدع (١/٨٢)، كشف القناع (١/٦٧).

عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٣١٤-٥٥) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفیان، عن منصور، عن أبي علي،

أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني<sup>(٣)</sup>.

[موقوف، وإسناده ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١).

(٢) فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه، قاله في الزوائد.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. التاريخ الكبير (٣٧٢/١).

العلة الثانية: عننة عبد الرحمن المحاربي، وهو مدلس.

(٣) المصنف (١٢/١) رقم ١٠.

(٤) فيه أبو علي الأزدي، اسمه: عبيد بن علي، ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤٥٥/٥). وفي التقريب: مقبول، وباقي رجال إسناده ثقات.

وقد رواه المزي في التحفة (١٩٥/٩) من طريق ابن مهدي ومحمد بن بشر، كلاهما عن سفیان به. ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٩/١٩٤، ١٩٥) من طريق يحيى بن بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وخالف يحيى من هو أوثق منه لا سيما في شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله: نقلاً من التحفة.

ومحمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢٧/١) رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر =

## الدليل الثالث:

(١٣١٥-٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن جبير، عن الضحاك، قال: كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

- = فصار شعبة تارة يرويه عن منصور عن أبي الفيض، وقيل: الفيض بن أبي حثمة. وتارة يرويه عن منصور، عن رجل يرفع الحديث إلى أبي ذر. ويرويه سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي: واسمه عبيد بن علي. جاء في العليل لابن أبي حاتم (٢٧/١) «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى.
- فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد ابن علي، عن أبي ذر، وهذا هو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يدري هذا منه أم لا؟». اهـ
- وقال الدارقطني في العليل (٢٣٥/٦): «يرويه شعبة واختلف عنه، فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر، عن النبي ﷺ، وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفاً، وهو أصح».
- فإن رجحنا رواية سفيان، كانت علة الحديث أبا علي الأزدي، مع كونها موقوفة على أبي ذر. وإن رجحنا رواية شعبة، فإن شعبة قد اختلف عليه في الإسناد اختلافاً يرد حديثه، وقد رجح الدارقطني الرواية الموقوفة، والله أعلم.
- (١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١) رقم ١١.
- (٢) في إسناده جويبر بن سعيد،
- قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف ما أقربه من عبيدة الضبي ومحمد بن سالم وجابر الجعفي. الجرح والتعديل (٥٤٠/٢).
- وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جويبر بن سعيد كان خراسانياً ليس بالقوي.
- = المرجع السابق.

## الدليل الرابع:

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو، قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى وعافاني<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فصار الحديث يروى من حديث أنس مرفوعاً، وهو ضعيف، ومن حديث أبي ذر، والصواب موقوف من قوله، وفيه ضعف، وعن حذيفة، وهو ضعيف جداً، وعن أبي الدرداء موقوفاً عليه، وهو ضعيف، وعليه فلا يثبت في الباب شيء، والله أعلم.

قال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة»<sup>(٣)</sup>. اهـ والذي فيه قول: غفرانك - وسبق الكلام عليه.

= قال فيه النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٤٠).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١٠٦/٢).

وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك. الكامل (١٢٢/٢)، ميزان الاعتدال (ت ١٥٩٥).

وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بين. الكامل (١٢١/٢، ١٢٢).

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألته -يعني أباه- عن جوير فضعفه جداً. تهذيب التهذيب (١٠٦/٢).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الحاكم أبو عبد الله: أنا أبرأ إلى الله من عهدته. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف جداً.

(١) المصنف (١٢/١) رقم ١٣.

(٢) فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قد تغير، كما أن المنهال بن عمرو لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

وقال الترمذي: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة<sup>(١)</sup>.

وضعف الحديث النووي في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وقال في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن

النبي ﷺ شيء<sup>(٣)</sup>.




---

(١) سنن الترمذي (٧).

(٢) الخلاصة (١ / ١٧١).

(٣) مصباح الزجاجة (١ / ٤٤).



## الفصل الثالث عشر

### في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره

□ يشرع تنظيف اليد بالمطهرات بعد إزالة النجاسة بها.

[م-٦٠٣] يستحب له أن يدلك يده في الأرض أو غيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يجب غسلها، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، الفتاوى الهندية (١/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠)، بل إن الحنفية استحَبوا أيضًا غسل اليد قبل الاستنجاء كما استحَبوه بعد الاستنجاء، انظر الإحالات السابقة.
- وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٠٥)، التاج والإكليل (١/٢٦٩)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٩).
- قال في الشرح الصغير (١/٩٦): «وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون». اهـ
- وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٢٩): «السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والرويانى وآخرون...». إلخ كلامه رحمه الله.
- وانظر حواشي الشرواني (١/١٨٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (١/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).
- وانظر في مذهب الحنابلة: شرح العمدة (١/٩٤)، كشف القناع (١/٦٦)، المغني (١/١٠٣)، مطالب أولي النهى (١/٧٣).
- (٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥): «قيل: يجب غسلها -يعني اليد- لأنها تتنجس بالاستنجاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح». اهـ

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:

(١٣١٧-٥٨) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن

ابن عباس،

عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٣١٨-٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن

إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بهاء، فاستنحى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥): «قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال

بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال

بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدره بالثلاث». اهـ

والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة،

وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن». اهـ نقلاً من حاشية ابن عابدين.

وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١): «يغسل حتى يقطع الرائحة الكريهة:

أي عن المحل وعن أصبعه التي استنحى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها،

والناس عنه غافلون». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٢٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣١٧).

(٤) المسند (٢/٤٥٤).



[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

والدليل الأول كاف في الاستدلال، وهذا الأدب ظاهر أثرًا ونظرًا، وهو شاهد على أن الدين الإسلامي والله الحمد لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما قد يحتاجها الإنسان

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١/١٠٧، ١٠٦) من طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير به.

واختلف على إبراهيم بن جرير:

فرواه شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة كما سبق.

ورواه أبان بن عبد الله البجلي، واختلف عليه:

فرواه الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف.

والنسائي (٥١) من طريق شعيب بن حرب.

وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) من طريق أبي نعيم.

والبيهقي (١/١٠٧) من طريق محمد بن عبد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان، عن

إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير، فجعله أبان من مسند جرير، ولفظه: كنت مع النبي ﷺ، فأتى

الخلاء، ففضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهورًا، فأتيته بالماء، فاستنحى بالماء، وقال بيده،

فذلك بها الأرض. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وخالقهم جماعة:

فرواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٢/٣٥٨) والبيهقي (١/١٠٧).

وأبو داود الطيالسي كما في مسند أبي يعلى (٦١٣٦).

ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (٦٧٨). ثلاثتهم روه عن أبان، عن مولى لأبي هريرة،

عن أبي هريرة بنحوه.

ومولى أبي هريرة هذا لم أعرفه، وقد جاء في سند البيهقي، قال: وأظنه قال: أبو وهب. اهـ

وأبو وهب ذكره البخاري في الكنى (٧٥١) ولم يذكر في الرواة عنه سوى حميد بن سعيد،

وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا.

فهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، فإن رجحنا رواية شريك، فإنه هو علة الحديث؛

لأنه سيء الحفظ.

وإن رجحنا رواية أبان بن عبد الله فإن فيه ضعفًا، فهو من مسند جرير فيه انقطاع، ومن مسند

أبي هريرة فيه رجل مجهول، فالحديث ضعيف على أية حال، والله أعلم.

إلا وقد أرشد إليها، فأين هذا من الديانات التي تدين بالقذارة والنجاسة، وصدق الله ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فلا تجد خيراً في أي نحلة أو ملة إلا وتجد في هذه الشريعة ما هو أكمل وأتم، فله الحمد على إكمال دينه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].  
رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً.





## المبحث الرابع عشر في حكم البول واقفًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الإباحة.
- الأفعال الجبلية من الرسول ﷺ على الإباحة.
- البول واقفًا جائز إذا أمن التلوث والناظر.

[م-٦٠٤] اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم:

فقيل: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح (ص: ٣٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩)، بريقة محمودية (٤/١١٦).

(٢) قال في المهذب (١/٢٦): «يكره أن يبول قائمًا من غير عذر». اهـ

وقال في المجموع (٢/١٠٠): «يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا». اهـ

وانظر إعانة الطالبين (١/١١٢)، الإقناع للشربيني (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، أسنى المطالب (١/٤٩).

(٣) الإنصاف (١/٩٩).

وقيل: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستحب بعض المالكية البول جالساً، وهو نص خليل في مختصره<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

فإن كان البول واقفاً من عذر جاز بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا بأس بالبول قائماً:

👉 الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفاً، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

👉 الدليل الثاني:

(١٣١٩-٦٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) قال في المدونة (١/١٣١): وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطير عليه فأكره له ذلك، وليل جالساً.

(٢) قال في الفروع (١/١١٧): ولا يكره البول قائماً وفاقاً لمالك. اهـ وانظر الإنصاف (١/٩٩)، شرح العمدة (١/١٤٧)، كشاف القناع (١/٦٥)، دليل الطالب (ص: ٧)، منار السبيل (١/٢٦).

(٣) قال في مختصره (ص: ١٤): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهـ ومقتضى ذلك أنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذا ما صرح به الحرشي (١/١٤١) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.

ونص عليه الباجي في المنتقى حيث أجاز البول واقفاً، وقال عن الجلوس بأنه أفضل، قال في المنتقى (١/١٢٩): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعاً طاهراً دمثاً لينا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائماً؛ لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً؛ لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعداً أفضل وأولى؛ لأنه أستر للبائل. اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٨٥-٣٨٧)، حاشية الدسوقي (١/١٠٤).

(٤) لم أقف على أحد منع البول قائماً لعذر، فهذا الشافعية والحنفية كرهوا البول قائماً وقيدوا الكراهة من غير عذر، انظر ما تقدم من مراجعهم.

الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة قال أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجثته بماء فتوضأ<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، فبال قائمًا. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجله<sup>(٢)</sup>.

[المحفوظ حديث أبي وائل، عن حذيفة، وحديث أبي وائل عن المغيرة وهم، والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) وزاد: ومسح على خفيه.

(٢) المسند (٢٤٦/٤).

(٣) الحديث رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل عن المغيرة.

وخالفها الأعمش ومنصور، والشعبي فرووه عن أبي وائل، عن حذيفة، وهو الصواب.

قال الترمذي في سننه (٢٠/١): حديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

وقال الدارقطني في العلل (٩٥/٧) إن عاصمًا وحمادًا وهما فيه على أبي وائل، وقال: رواه

الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ

وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى (١٠١/١).

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/١): قال الترمذي: «حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح -يعني

من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد

بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها، فيصح

القولان معًا، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية عاصم وحماد،

لكونها في حفظها مقال». اهـ

قلت: حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخريجه.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.

## الدليل الرابع:

(١٣٢١-٦٢) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش،

عن أبي ظبيان، قال:

رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣) عن يونس بن محمد والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق حجاج بن منهال وأسد بن موسى، أربعتهم، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٠) رقم ٩٦٩، من طريق شعبة.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) والبخاري في البحر الزخار (٢٨٩١) من طريق أبي بكر بن عياش. والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠) رقم ٩٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عاصم به.

(١) المصنف (١٧٣/١).

(٢) أبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب، من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٤) عن الثوري، عن الأعمش به.

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به مطولاً، ولفظه: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأمر الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه، فسأله عن الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به.

واختلف في سماع أبي ظبيان من علي، قال في التهذيب: «لا يثبت له سماع من علي. وسئل الدارقطني: ألقى أبو ظبيان علياً؟ قال: نعم». اهـ

وهنا أبو ظبيان يقول: رأيت علياً. وقال الحافظ في التهذيب (٢٢٦): «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت في النهي عنه شيء». اهـ

## الدليل الخامس:

(١٣٢٢-٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: رأيت عمر بال قائمًا.

[صحيح] (١).

## □ دليل من قال يكره البول قائمًا:

(١٣٢٣-٦٤) ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

قالت عائشة: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن (٢).

[صحيح] (٣).

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

## □ وأجيب عنه:

قال الحافظ: «الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند

(١) المصنف (١/١١٥) ورجاله ثقات.

(٢) المسند (٦/١٩٢).

(٣) الحديث رواه أحمد أيضًا (٦/٢١٣)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٧٠) عن وكيع، وأخرجه أحمد (٦/٢١٣) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٩٨) من طريق قبيصة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧) والحاكم في المستدرک (٤٤٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٠١) من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان به.

وأخرجه الحاكم (٦٦٠) والبيهقي (١/١٠١، ١٠٢) من طريق إسرائيل، عن المقدم به.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (١/١١٦)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)،

وابن ماجه (٣٠٧) من طريق شريك، عن المقدم به. وشريك سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

وزعم أبو عوانة في مسنده (١/١٩٨) أن هذا الحديث ناسخ لحديث حذيفة رضي الله عنه!!

إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٣٢٤-٦٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف جداً، ومتمنه منكر]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (ح ٢٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٨).

(٣) في إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو متروك، وقد خالف فيه عبيد الله بن عمر، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وهذا إسناده في غاية الصحة، إلا أنه موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به. قال الترمذي (١٢): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه أيوب السخيتاني، وتكلم فيه، وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكر حديث ابن أبي شيبة الموقوف، وقال: وهذا أصح. وأخرجه أبو عوانة (٢٥/٤) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، وفيه زيادة النهي عن الحلف بغير الله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٤٠)، والحاكم (٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٢) من طريق عبد الرزاق به.

واختلف على ابن جريج، فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع به، فأسقط من إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، فصار ظاهر الإسناده الصحة.



ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهني، قال: رأيت عمر بال قائماً.

### الدليل الثالث:

(١٣٢٥-٦٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، والطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل.

[ضعفه الترمذي وغيره]<sup>(٤)</sup>.

= وقد قال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. اهـ وخوفه متحقق، وقد قال في مصباح الزجاجة (١/٤٥): «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه». اهـ (١) (٣/٤٩٦).

(٢) كما في كشف الأستار (٥٤٧).

(٣) (١٢٩/٦) رقم ٥٩٩٨.

(٤) قال الترمذي (١/١٨): «حديث بريدة هذا غير محفوظ». فاعترض عليه العيني في شرح البخاري (٣/١٣٥) وقال: «في قول الترمذي هذا نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح». قال العلامة المباركفوري: «الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة هذا غير محفوظ يعتمد عليه. وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ». اهـ ونقل هذا أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٨).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٤): «رجاله ثقات إلا أنه معلول».

= قلت: القول بأن إسناده صحيح فيه نظر، فإن سعيد بن عبد الله هو ابن جبير، قال عنه

### الدليل الرابع:

(١٣٢٦-٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً<sup>(١)</sup>.  
[المسيب لم يسمع من ابن مسعود]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٣٢٧-٦٨) ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة،  
عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

وأجابوا عن كون الرسول ﷺ بال قائماً بعدة أجوبة منها:  
الأول: أنه كان به ﷺ وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب،  
ولا دليل على هذا.

= الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (٣٣٤): «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسنها، وغيره يوقفها». اهـ

وفي التقريب: صدوق ربما وهم. اهـ وهذا من أو هامه.  
وهذا جرح مفسر مقدم على التوثيق المطلق من بعض الأئمة، وعلى فرض أن يكون ثقة فإن فيه علة أخرى، وهي المخالفة، فقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (١١٦/١) حدثنا وكيع، عن كهشم بن الحسن، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائماً، ولم يرفعه.

ورواه البيهقي (٢/٢٨٥) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

(١) المصنف (١١٦/١) رقم ١٣٢٦.

(٢) قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. جامع التحصيل (ص: ٢٨١).

(٣) سنن البيهقي (١/١٠٢).

(٤) فيه عدي بن الفضل، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقريب: عدي بن الفضل التيمي متروك.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مأبضه.

(١٣٢٨-٦٩) فقد أخرج الحاكم، وعنه البيهقي من طريق حماد بن غسان الجعفي، حدثنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه.  
[إسناده ضعيف] (١).

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بال على سباطة القوم.  
الرابع: قالوا: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار.

(١٣٢٩-٧٠) ويؤيده ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر (٢).

[رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

فالجوهرة المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعداً من شأن المرأة.

(١٣٣٠-٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال:

كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها، فبال جالساً. قال: فقلنا: أيبول كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (١/٥٩٩).

وقال في الفتح: لو صح لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) الأوسط (١/١١٦).

أصابه شيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيها؟

محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة. وفي سنن ابن ماجه: قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول<sup>(٣)</sup>.

### □ الراجع من الخلاف:

جواز البول واقفاً بشرطه، وهو الأمن من الناظر، وأما الأمن من التلوث فليس بشرط؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محرماً، وإنما يجب عليه أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من واجبها الطهارة كالصلاة، والله أعلم.

(١) المسند (٤/١٩٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه (١/١١٥)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٥/٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦)، وفي المجتبى (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (٦٥٧) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الحميدي (٨٨٢) عن سفيان.

وأبو داود (٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه ابن الجارود (١٣١) وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٧)، والبيهقي (١/١٠١) من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، كلهم رووه عن الأعمش به.

(٣) شرح السيوطي للنسائي (١/٢٨).



## المبحث السادس عشر

استحباب أن يهبي ما يستجمر به قبل جلوسه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يشرع التأكد من وجود الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما قبل قضاء الحاجة.

[م-٦٠٥] استحباب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن يهبي ما يستجمر

به قبل جلوسه.

□ دليل الاستحباب:

👉 الدليل الأول:

(١٣٣١-٧٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب

ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٦٩)، التاج والإكليل (١/٢٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٤)، حاشية

الدسوقي (١/١٠٥)، الخرشبي (١/١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، منح الجليل (١/٩٨)،

حاشية الصاوي (١/٩٦).

(٢) المجموع (٢/١٠٩)، تحفة المحتاج (١/١٦٦)، شرح البهجة (١/١١٤)، روضة الطالبين

(١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٠).

(٣) كشف القناع (١/٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٦٧).

(٤) المسند (٦/١٣٣).

[إسناده فيه لين] <sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين،

عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقه: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل، واستنثبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً <sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف] <sup>(٣)</sup>.

قال النووي: النبل بضم النون وفتح الموحدة: هي الحجارة الصغيرة <sup>(٤)</sup>.

﴿ الدليل الثالث:﴾

من النظر، قالوا: لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة.



(١) سبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، انظر رقم: (١٢٦١).

(٢) الأوسط (٥١٩٨).

(٣) انظر تخريجه (ص: ١٩٩-٢٠٠) ح ١٣٨٦.

(٤) المجموع (١٠٩/٢).



## الفصل الثاني

في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان

### المبحث الأول

في طلب المكان الرخو

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦٠٦] يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخوًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (١/٥٠).

وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (١/١٠٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٢٩)، والتاج والإكليل (١/٤٠٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٨)، الخرشبي (١/١٤٥)، الشرح الصغير (١/٨٨)، منح الجليل (١/١٠٠).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٨)، المهذب (١/٢٦)، المنهج القويم (١/٧٦)، الإقناع للشرييني (١/٥٨)، حواشي الشرواني (١/١٦٩)، أسنى المطالب (١/٤٨).  
وفي مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٦٠)، مطالب أولي النهى (١/٦٦)، المغني (١/١٠٨)، المبدع (١/٨٢)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥٠).

(٢) المجموع (٢/٩٨).

### الدليل الثاني:

أن طلب المكان الرخو مشروع حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله.

(١٣٣٣-٧٤) فقد روى البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام»<sup>(٢)</sup>.

### □ ويجب:

بأن التخلي عن النجاسة واجب في عبادة تشترط لها الطهارة من النجاسة كالصلاة، وقبل ذلك مستحب.

### الدليل الثالث:

(١٣٣٤-٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح،

عن شيخ لهم،

عن أبي موسى، قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط، فبال قال:

شعبة: فقلت لأبي التياح جالسًا؟ قال: لا أدري، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) السيل الجرار (١/٦٦).

(٣) المسند (٤/٣٩٩).



[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح.

والحديث أخرجه الطيالسي (٥١٩)، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة، قال: لما قدم ابن عباس البصرة حُذِّث بأحاديث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها، فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك، وإني لم أحدث عن النبي ﷺ منها بشيء إلا أنا كنت مع رسول الله ﷺ، فأراد أن يقول، فقال إلى دمث حائط، فقال، وقال: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراضين، قال أبو سعيد: فإذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبوله. هذا لفظ أبي داود الطيالسي، وهو صريح أن قوله: (فليرتد لبوله) من كلام أبي سعيد، وليس مرفوعاً.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي داود الطيالسي (٤٦٤/٣) إلا أنه جعل قوله: (فليرتد لبوله) مدرجاً من كلام رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه أبو داود (٣) ومن طريقه البيهقي (١/٩٣، ٩٤) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٦) حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد (٤/٤١٤) عن وكيع،

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٩) من طريق المقرئ، كلهم عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي، وفيه: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله، يتبعه، فقرضه بالمقراضين، وقال: إذا أراد أحدكم أن يقول فليرتد لبوله.

فظاهر قوله: (وقال: إذا أراد أحدكم أن يقول) أن هذا من كلام أبي سعيد، ويتأكد ذلك بجزم أبي داود الطيالسي بذلك حيث قال: وقال أبو سعيد.

وأخرجه البيهقي (١/٩٣، ٩٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي إلا أنه أدرج قول أبي سعيد بالحديث.

وأخرجه أحمد (٤/٣٩٩) من طريق بهز، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن شيخ لهم، عن أبي موسى، فأسقط ذكر ابن عباس، وكتابتها إلى أبي موسى، وجعل قوله: فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله مرفوعاً من كلام رسول الله ﷺ.

والحديث صححه الحاكم، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٩).

والحق أن زيادة (فليرتد لبوله) زيادة ضعيفة لمدارها على مبهم، وأما فعل بني إسرائيل فقد رواه البخاري موقوفة على أبي موسى فقد رواه البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة،

ورواه مسلم (٢٧٣) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، يقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. هذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

## الدليل الرابع:

(٧٦-١٣٣٥) روى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يتبوألبوله كما يتبوألمنزله. [ضعيف، والمعروف أنه مرسل] (١).

= وفعل بني إسرائيل جاء مرفوعاً بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن حسنة، رواه أحمد (١٩٦/٤) وأبو يعلى في مسنده (٩٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٨٨)، والنسائي (٣٠)، وفي الكبرى (٢٦) وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، عن أبي معاوية. ورواه أبو داود (٢٢) والحاكم في المستدرک (١/١٨٤) من طريق عبد الواحد بن زياد. ورواه الحميدي في مسنده (٩٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١/١٨٤) عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٣٨)، وفي المصنف (١٢٠٣٩)، وأحمد في المسند (١/١٩٦)، عن وكيع. ورواه أحمد (١/١٩٦) عن يحيى بن سعيد القطان. وابن الجارود في المنتقى (١٣١) من طريق يعلى بن عبيد. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٠٦) من طريق أبي عوانة. والحاكم في المستدرک (١/١٨٤) من طريق معاوية بن عمرو، وزائدة بن قدامة، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً في عمل بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول، وفيه قصة بول النبي ﷺ قاعداً. (١) رواه يحيى بن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٣٠٦٤) حدثنا بشر بن موسى، قال: أخبرنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٤) حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا سعيد بن زيد أخو حماد، عن يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم يذكر أبا هريرة. كما رواه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (٥٩) والمطالب العالية (٣٥) وإتحاف المهرة (٦٤٣)، عن يحيى بن إسحاق به بدون ذكر أبي هريرة. وهذا هو المعروف. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٨٤) أخبرنا مسلم بن إبراهيم. ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٣٧٧) من طريق أبي عاصم،

قال السيوطي: «يتبأ بالهمز لبوله كما يتبأ لمنزله: أي يطلب موضعاً يصلح كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى، يقال: تبأ منزلاً: أي اتخذ، فالمراد: اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد، والمراد: أنه يبالح في طلب ما يصلح لذلك، ولو قصر زمنه، كما يبالح في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام، وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل، لئلا يعود عليه الرشاش، فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٣٣٦-٧٧) روى أبو داود في المراسيل حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض أخذ عوداً فنكت به حتى يثري، ثم يبول<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف على إرساله]<sup>(٣)</sup>.

= كلاهما عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، ولم يذكر أبا هريرة.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٤): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقيته رجاله موثقون. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٥).

وفي العلل لابن أبي حاتم (٨٧): «وسمعت أبا زرعة يقول في حديثه: رواه سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتبأ لبوله، فقال أبو زرعة: هذا مرسل». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤٨٨).

وقال أبو زرعة أيضاً في نفس الكتاب (٦٠٧): «ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة».

(١) الجامع الصغير (٤٩٥).

(٢) المطالب العالية (٣٦).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

منها: الإرسال، فقد نص البخاري في التاريخ الكبير بأن رواية طلحة بن أبي قنان، عن النبي ﷺ مرسلة. التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

=

## الدليل السادس:

(٧٨-١٣٣٧) ما رواه ابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup>، وابن حبان في المجروحين<sup>(٢)</sup>، من طريق عمر بن هارون البلخي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً.  
[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.



= وأعله البوصيري في الإتحاف بعنعة الوليد بن مسلم (١/٣٥٦)، وقد يقال: إن الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث، واتهامه بتدليس التسوية إنما هو فيما يرويه عن الأوزاعي، والله أعلم. ومنها جهالة طلحة بن أبي قنان، قال ابن القطان كما في فيض القدير (٥/٩٤): «لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا». اهـ ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٦٠)، والمطالب العالية (٣٦)، وإتحاف المهرة (٦٤٤) عن الحكم بن موسى، أخبرنا الوليد بن مسلم به.

(١) الكامل (٥/٣١).

(٢) المجروحين (٢/٩١).

(٣) فيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.



## المبحث الثاني

### في استحباب الاستتار

#### الفرع الأول

#### في حكم التواري عن أعين الناس في الفضاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الفعل التعبدية المجرد من النبي ﷺ إذا لم يكن بياناً لمجمل واجب فهو على الاستحباب.
- التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.
- التواري عن الناس هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟

[م-٦٠٧] يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس، ذكر هذا الأداب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٧٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، التاج والإكليل (١/٢٧٥)، مختصر خليل (ص: ١٥)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، الشرح الصغير (١/٩١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٢)، المهذب (١/٢٦)، التنبيه (ص: ١٧)، أسنى المطالب (١/٤٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، شرح البهجة (١/١١٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٠)، الروض المربع (١/٣٥)، مطالب أولي النهى (١/٦٦)، أخصر المختصرات (ص: ٩٠)، الفروع (١/٨٢)، شرح العمدة (١/١٤٣)، المحرر (١/٩).

□ دليل المشروعية:

﴿ الدليل الأول:

(٧٩-١٣٣٨) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففقد حاجته. الحديث، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(٨٠-١٣٣٩) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي،

عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثالث:

(٨١-١٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب لحاجته وقال يا مغيرة اتبعني بهاء فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

(٢) مسلم (٣٤٢).

(٣) المسند (٢٤٨/٤).

[صحيح] (١).

## الدليل الرابع:

(١٣٤١-٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل،

عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فرأيتَه خرج من الخلاء، فاتبعته بالإدواة أو القدح، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعَد (٢).

[صحيح] (٣).

(١) الحديث أخرجه الدارمي (٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٤، وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١) من طريق يعلى بن عبيد به.

وأخرجه أبو داود (١) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٢ من طريق الدراوردي. وأخرجه الترمذي (٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه النسائي (١٧) والطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٠) رقم ١٠٦٣، وابن خزيمة (٥٠)، والحاكم في المستدرک (٤٨٨) من طريق إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ.

وابن ماجه (٣٣١) والطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٠) رقم ١٠٦٥ من طريق إسماعيل بن عليه. وأخرجه البيهقي (٩٣/١) من طريق يزيد بن هارون. كلهم روه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة.

ومحمد بن عمرو وإن كان صدوقًا فقد تكلم في روايته عن أبي سلمة إلا أنه قد توبع.

فقد أخرجه الدارمي (٦٦١) قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد.

ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/١). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير بن حازم أخرجه له الجماعة، وإنما ضعفه ابن معين وأحمد وابن عدي في فتادة خاصة، وإذا حدث من حفظه ربا وهم، والحديث قد جاء في الصحيحين بنحوه، وسبق تحريجه.

(٢) المسند (٤٤٣/٣).

(٣) رجاله كلهم ثقات، وقد قال الحافظ في أبي جعفر عمير بن يزيد: صدوق، والحق أنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (٣٧٩/٦).

وقال النسائي أيضًا: ثقة. تهذيب الكمال (٣٩٢/٢٢) وحسبك بهما.

كما وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (١٩٢/٢)، ثقات =

## الدليل الخامس:

(١٣٤٢ - ٨٣) ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= ابن حبان (٢٧٢ / ٧)، تهذيب التهذيب (٨ / ١٣٤).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قومًا يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. تهذيب التهذيب (٨ / ١٣٤).  
وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. المرجع السابق.  
[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٠) رقم ١١٢٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤ / ٢٢٤)، والنسائي (١٦)، وفي الكبرى (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤) وابن خزيمة (٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

وفي العلل لابن أبي حاتم (١ / ٥٧) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن قراد، عن النبي ﷺ في الوضوء، ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن عمارة بن عثمان ابن حنيف، قال: حدثني القيس أنه كان مع النبي ﷺ فأتى بهاء فغسل يده مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجله مرة بيديه كلتيهما. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان». اهـ

قلت: حديث شعبة الذي أشار إليه ابن أبي حاتم أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٨)، والنسائي (١١٣).

(١) سنن أبي داود (٢).

(٢) الحديث فيه في إسناده إسماعيل بن عبد الملك.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يتحدثان عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء. الجرح والتعديل (٢ / ١٨٦).

وقال عمرو بن علي: رأيت عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قيل: يكون مثل أشعث بن السوار في الضعف؟ فقال: نعم. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، ردئ الفهم، يقلب ما يروي. المجروحين (١ / ١٢١). =



## الدليل السادس:

(١٣٤٣-٨٤) ما رواه ابن ماجه من طريق يونس بن خباب،  
عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد<sup>(١)</sup>.  
[إسناده فيه ضعف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السابع:

(١٣٤٤-٨٥) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا

= وفي التقريب: صدوق كثير الوهم.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٠٥٣)، والدارمي في المقدمة (١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل ابن عبد الملك به، مطولاً، وفيه قصة اجتماع الشجرتين ليستتر رسول الله ﷺ بهما، وفيه أيضاً أن امرأة عرضت صبيّاً على رسول ﷺ وكان فيه مس من شيطان، فأخرجه منه رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مختصراً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى. وأخرجه السراج في مسنده (١٦)، والحاكم في المستدرک (١٤٠/١) من طريق عبد الحميد الحماني. وأخرجه السراج في مسنده (١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/١) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن إسماعيل بن عبد الملك به.

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٣).

(٢) فيه يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن سعيد: كان كذاباً. ميزان الاعتدال (٩٩١١).

قال يحيى بن معين: يونس بن خباب رجل سوء. وقال أيضاً: لا شيء. الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (٢٢).

وقال الدارقطني: كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وحين سمعه عباد

بن عوام يتهم عثمان بقتل ابنتي رسول الله ﷺ؟ قال له: قتل واحدة، فلم زوجه الأخرى!!؟

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٤/٣).

قال في مصباح الزجاجة (٤٩/١): إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض.

ابن أبي مريم، حدثنا نافع - يعني: ابن عمر - عن عمرو بن دينار،

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو

ميلين عن مكة<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثامن:

(١٣٤٥-٨٦) مارواه أبو يعلى من طريق يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة،

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى<sup>(٥)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٦)</sup>.

(٣) مسند أبي يعلى (٥٦٢٦).

(٤) الحديث أخرجه السراج في مسنده (١٧) حدثنا محمد بن سهل العسكري.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٦٠٩ / ٢) حدثنا عمر بن الخطاب القشيري.

وأخرجه الطبراني (٤٥١ / ١٢) رقم ١٣٦٣٨، حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ويحيى بن

أيوب العلاف المصريان، كلهم عن سعيد بن أبي مريم به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣ / ١): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط،

ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(٥) مسند أبي يعلى (٣٦٦٤).

(٦) في إسناده يوسف بن عطية، جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٨٧ / ٨)، والأوسط (٢٢٣ / ٢).

قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٦ / ٩)، تهذيب التهذيب

(٣٦٧ / ١١).

وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. الجرح والتعديل (٢٢٦ / ٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٦١٧)، والكامل (١٥٣ / ٧).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (١٥٣ / ٧).

وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. ميزان الاعتدال (٩٨٨٥).

= وفي التقريب: متروك.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً، فمر بامرأة عند قبر ميت لها، وهي تعدد وتعول، فقام رسول الله ﷺ عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد الله إذهب لحاجتك. فقال لها ثلاثاً، ثم انصرف، ف جاء، فأخذ المطهرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقامت، فقالت: يا ويلها! هذا رسول الله، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك. فقال لها رسول الله ﷺ: الصبر عند الصدمة الأولى، قالها ثلاثاً.

وهذه الزيادة من تخليط يوسف بن عطية، وحديث أنس في البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وليس فيه زيادة: (أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً، فانطلق رسول الله ﷺ لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى) فهي زيادة منكورة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٦٤٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف: عطاء بن أبي ميمونة وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم». اهـ

قلت: ينبغي أن تكون علته يوسف بن عطية، فإن عطاء بن أبي ميمونة قد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قديراً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، وفي التقريب: ثقة. فأقل أحواله أن يكون حسناً.

وقد خولف فيه يوسف بن عطية، فقد أخرجه الشيخان البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الحذاء، كلهم روه عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٣٨) من طريق الأعمش، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد. والأعمش لم يسمع من أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمرو بن عبيد، عن عمر بن المثني [وفي المطبوع محمد، وهو خطأ والتصحيح من تحفة الأشراف (١/٢٨٨)]، =

### الدليل التاسع:

(١٣٤٦-٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الحديث صحيحاً لكان الاستتار واجباً؛ فإذا كان تركه يفضي إلى أن يتلاعب الشيطان بمقاعد بني آدم، فكيف يكون الاستتار مستحباً.

### الدليل العاشر:

(١٣٤٧-٨٩) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن طريف

= عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء، فدعا بوضوء، فتوضأ.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبيد التيمي.

حدث أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. الجرح والتعديل (٢٤٦/٦).

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن عبيد ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عمرو بن علي: كان متروك الحديث، صاحب بدعة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: كان متروك الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: اتهمه جماعة، مع أنه كان عابداً.

وفيه أيضاً: عمر بن المثنى قال عنه الحافظ في التقريب: مستور.

(١) المسند (٣٧١/٢).

(٢) وسبق تخريجه في حكم الاستنجااء، انظر رقم (١٢٦٢).

الإسكاف، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال رسول الله ﷺ: هذه كرامة أكرمني الله بها، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع<sup>(١)</sup>.  
[إسناده ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

هذه الأدلة من السنة، وقد كان يكفي ذكر الصحيح عن الضعيف، لكن أردت أن أستوعب تخريج الأحاديث لمن أراد أن ينظر في صحتها، والله أعلم.  
الدليل الحادي عشر:

استدلوا على مشروعية الإبعاد في الفضاء بالإجماع.

قال النووي: وهذان الأدبان - يعني: البعد والاستتار - متفق على استحبابهما<sup>(٣)</sup>.  
وابتعاد الإنسان هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟ فقد يقال يشرع للغائط فقط،

(١٣٤٨-٩٠) لما أخرج مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق،

عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه. وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

فهنا بال الرسول ﷺ وأمر حذيفة أن يكون قريباً منه:

(١) المعجم الأوسط (٩٣٠٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/١) فيه سعد بن طريف متهم بالوضع.

(٣) المجموع (٩٢/٢).

(٤) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

ف قيل: فعله لبيان الجواز.

وقيل: استدناه ليستتر به عن أعين الناس، واستدبره حذيفة،

(٩١-١٣٤٩) فقد روى الطبراني حدثنا أحمد بن رشد بن المصري، حدثنا خالد ابن عبد السلام الصديقي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة، فانتبهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني<sup>(١)</sup>.

وسكت عليه الحافظ في الفتح.

والحق أن هذا الطريق موضوع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: فعله؛ لأنه في البول خاصة، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولم يقترن به من الرائحة. ولأن الغرض من الإبعاد هو التستر، وهو حاصل لمن بال قائماً بإرخاء ذيله، ودنوه من الساتر.

وقيل: فعله؛ لأنه بال قائماً، ولو بال قاعداً لتباعد، فلا بأس لمن بال قائماً أن يبول بقرب الناس؛ لأن البول قائماً أحسن للدبر<sup>(٣)</sup>، وقد روي عن عمر، ولا أظنه يصح.

(٩٢-١٣٥٠) فقد روى ابن المنذر، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال:

قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر<sup>(٤)</sup>.

[ورجاله كلهم ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

(٩٣-١٣٥١) وقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧٩/١٧) رقم: ٤٧٢.

(٢) في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن رشد بن متهم بالوضع، والفضل بن المختار متروك.

(٣) انظر فتح الباري حديث (٢٢٥)، والأوسط (١/٢٢٢).

(٤) الأوسط (١/٣٢٢)، والأثر أخرجه البيهقي (١/١٠٢) من طريق إسحاق به، وانظر (١٣٢٩).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

عن عمر: ما بليت قائماً منذ أسلمت<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح].




---

(١) المصنف (١/١١٦).



## الفرع الثاني

### في ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.
- ستر السوأة عن الناس مستقر في الفطر، وإنما سميت العورة سوأة؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها.
- عاقب الله آدم على معصيته أن بدت سوأته.
- اللباس: معنوي وهو لباس التقوى، وحسي، وهو نوعان: ضروري وهو ما يوارى السوأة، وتكميلي وهو لباس الزينة، قال تعالى: ﴿يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمٌ وَرِدِشًا ط وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].
- كشف العورة من فعل إبليس من لدن آدم إلى اليوم، قال تعالى: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

[م-٦٠٨] ذهب الفقهاء إلى وجوب ستر العورة عن الناس<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/١٨٥)، شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، المسبوط (١٠/١٥٥)، العناية شرح الهداية (١٠/٢٨)، درر الحكام (١/٣١٣، ٣١٤)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجبا للفسق انظر تبين الحقائق (٣/١٩٤).  
وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٣٦)، والخرشي (١/٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/٤٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢). =



## □ أدلة وجوب ستر العورة:

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

[النور: ٣٠].

(١٣٥٢-٩٤) ومن السنة: ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل

ابن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك

إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في

بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله

تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن

يستحيا منه ووضع يده على فرجه<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

= وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢٣٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٥)،

وطرح التشريب (٢/٢٢٧) و (٦/١٠٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٣٢٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (١/٢٨٤، ٣٠٠)، الإنصاف (٨/٢٨)، كشف

القناع (١/٢٦٥).

(١) المسند (٥/٣، ٤).

(٢) الحديث مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد حسن لذاته.

فقد أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في

الكبرى (٨٩٧٢)، والرويانى في مسنده (٩١١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي (١/١٩٩) و (٢/٢٢٥)، والرويانى في مسنده

(٩٢٨) من طريق إسماعيل بن عليه.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦)، وعنه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٤) رقم

=

٩٩٦. عن معمر.

## الدليل الثاني:

أبي سعيد الخدري، روى مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث: من الإجماع.

قال النووي: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع<sup>(٢)</sup>.  
ونقل الإجماع معه جماعة<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٤/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٢/١٩) رقم ٩٩١. من طريق حماد بن زيد.  
وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، والرويانى في مسنده (٩٢٨)، والبيهقي (١٩٩/١)، (٢٢٥/٢) من طريق معاذ بن معاذ.  
وأخرجه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٤ من طريق يزيد بن هارون.  
وأخرجه البيهقي (٩٤/٧) من طريق سفيان.  
وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) من طريق مسلمة بن قعنب.  
وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) من طريق حماد بن أسامة.  
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٢. من طريق حماد بن سلمة.  
وأخرجه أيضًا (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٣. من طريق عيد بن الفضل.  
وأخرجه أيضًا (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥. من طريق النضر بن شميل.  
وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦٣) والطبراني في الكبير (٤١٣/١٩) رقم ٩٩٥ من طريق عيسى بن يونس. كلهم روه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.  
ورواه البخاري تعليقًا، ذكره قبل حديث (٢٧٨) جازمًا به. قال الحافظ في الفتح: الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١).

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) المجموع (١٧١/٣).

(٣) انظر موسوعة الإجماع (٨٤٤/٢).



### الفرع الثالث

#### في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- رفع الثوب قبل الدنو من الأرض إذا لم يكن هناك ناظر يرجع إلى حكم كشف العورة والإنسان خال.
- هل الأصل في كشف العورة بلا حاجة، ولا ناظر، التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة؟
- شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما ينسخه؟

[م-٦٠٩] استحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكراهة رفع الثوب. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٦).  
وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٢٦٩)، مواهب الجليل (١/٢٦٩)، الخرشي (١/١٤٢)، حاشية الدسوقي (١/١٠٥).  
وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/٩٨)، المهذب (١/٢٦)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المنهج القويم (ص: ٧٦).  
وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٨)، الفروع (١/١١٥، ١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٥)، المبدع (١/٨٠)، شرح العمدة (١/٤٠١)، الكافي (١/٥٠)، كشف القناع (١/٦١).  
(٢) الفروع (١/١١٦).

وقيل: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته<sup>(١)</sup>.  
قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعودة،  
وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع، قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٥٤-٩٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن  
الأعمش، عن رجل،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من  
الأرض<sup>(٤)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

- (١) اختارها ابن تميم من الحنابلة، انظر الفروع (١/١١٦).
- (٢) شرح المشكاة (٢/٤١) وهذا الكلام حسن، إلا أنه جعل كشف العورة لا يجوز مطلقاً حتى ولو لم يكن هناك ناظر، وهي مسألة خلافية.
- (٣) المجموع (٢/٩٨).
- (٤) سنن أبي داود (١٤).
- (٥) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٩٦). وفيه رجل مبهم، واختلف على الأعمش، فرواه وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.  
ورواه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) والدارمي (٦٦٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بنحوه، ولم يسمع الأعمش من أنس.  
وضعف أبو داود في سننه بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب.  
وفي علل الترمذي (ص: ٢٥) ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر، ثم قال:  
«فسألت محمداً عن هذا الحديث أيها أصح؟ -يعني: مسند أنس أم مسند ابن عمر- فقال:  
كلاهما مرسل، ولم يقل أيها أصح». اهـ

## الدليل الثالث:

(١٣٥٥-٩٧) ما رواه الطبراني، من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض<sup>(١)</sup>.  
[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض:

## الدليل الأول:

دلت السنة على تحريم كشف العورة، ولو كان الإنسان خالياً.

(١٣٥٦-٩٨) لما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز قال حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه<sup>(٣)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٤)</sup>

(١) مجمع البحرين (٣٤٣).

(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٣٦٤/٢) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي به. وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي.

قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (٢٠٢٤).

وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. الكامل (٣٦٤/٢).

(٣) المسند (٤، ٣/٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر رقم: ١٣٥٢.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينافي فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيد قوله: (فالله أحق) كما استدل به في قوله: (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء).

(١٣٥٧-٩٩) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنما ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب عن هذا:

بأن يقال: قوله: (فالله أحق بالقضاء)، هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، وإن كان القضاء عنه من الوفاء له والبر

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

(٢) السيل الجرار (١/٦٤).

به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، فإن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وإذا لم يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء العبادة عن الميت لم يدل على وجوب ستر العورة والإنسان خال، والله أعلم.





### الفرع الخامس

إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ المحرم لذاته تبيحه الضرورة، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة.

□ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

[م-٦١٠] إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالإلتزام عليهم إن لم يفعلوا؛ لأن كشف العورة محرم لغيره<sup>(١)</sup>، فتبيحه مجرد الحاجة، فكيف وهو هنا مضطر إلى كشفها، ولذلك يجوز كشف عورته للتداوي مع أن التداوي ليس بواجب، ولو تركه لا يلام.

وأما الاستنجاء فهل يتركه باعتبار أنه لا يجب عليه فعله مع النظر إليه؛ لأن إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور، ويحاول تخفيفها وتقليلها بنحو حجر ونحوه من تحت ساتر ما أمكن.

أو يقال: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما دام قد كشف عورته لقضاء الحاجة فليقطع النجاسة قبل سترها، وهذا أقرب عندي والله<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) المحرمات قسماً: محرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، كأكل الميتة. ومحرم لغيره تبيحه الحاجة، ويذكر العلماء له أمثلة، ككشف العورة للتداوي، ولبس الرجل لشوب الحرير لحكة ونحوها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠).





## المبحث الثالث في كراهية استقبال الريح

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦١١] يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

□ دليل الكراهة:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٣٥٨-١٠٠) ما رواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن

الأعرج،

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٠٧/١/١)، التاج والإكليل (٢٧٥/١، ٢٧٦)، مواهب الجليل (٢٧٦/١)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١/١).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٩/١)، شرح البهجة للأنصاري (١٢١/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤٥/١)، تحفة المحتاج (١٦٩/١)، زبد ابن رسلان (ص: ٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: ٧)، الإنصاف (١٠٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، المغني (١٠٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/١).

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح<sup>(١)</sup>.

[زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٣٥٩-١٠١) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجاء من مسند سراقه مرفوعاً، والراجح وقفه<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣).

(٢) حديث أبي هريرة في مسلم (٢٦٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اهـ

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستنشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل.

قال أبي: إن ما يروونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بأخرة». اهـ

وانظر الكلام على طرق الحديث وتخريجه في مسألة النهي عن البول في الطريق والظل النافع، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(١٣٦٠-١٠٢) ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن الفيض أبي الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء. حكم عليه ابن عدي بالوضع<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٣٦١-١٠٣) قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه. قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن يرد عليه بوله. هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، والمعتمد في الكراهة التعليل، وإلا فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

(١) الكامل (٧/١٦٣)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (١/٩٨). قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث، عن يحيى، عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويهما كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها». اهـ  
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٠٧): «وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. اهـ قلت: هو أكثر من ذلك، فقد قال الجوزجاني عن يوسف: كان يكذب». أحوال الرجال (٢٨٥). وقال دحيم: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٣).  
وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. المرجع السابق.  
وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً. المرجع السابق.  
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الأوسط (٢/٢٢٣).  
وقال النسائي: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/٣٢٢).  
وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. المرجع السابق.  
(٢) تلخيص الحبير (١/١٠٧).



### المبحث الرابع

#### في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا خالف فعل الرسول ﷺ قوله، حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، إلا أن يدل دليل على اختصاص الفعل بالنبي ﷺ.
- ما كان علته تكريم القبلة لم يختلف فيه الصحراء عن البنيان.
- القول مقدم على الفعل.

[م-٦١٢] اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلى سبعة أقوال،

فقيل: يجرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورجحه من المالكية ابن العربي<sup>(٢)</sup>، ورواية في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤١)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، نور

الإيضاح (ص: ١٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٢).

(٢) عارضة الأحوذى (١/٢٧).

(٣) تصحيح الفروع (١/١١١).

(٤) المحلى (١/١٨٩، ١٩٠).

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وربيعه، وداود<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه،  
 وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ونسبه الحافظ في الفتح إلى  
 الجمهور، واختاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.  
 وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية  
 عن أبي حنيفة، وأحمد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، وأما من كانت  
 قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا أضعف  
 الأقوال، والله أعلم.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦).

(٢) المدونة (١/١١٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦)، مواهب الجليل (١/٢٧٩)، التمهيد  
 (١/٣٠٩)، التاج والإكليل (١/٤٠٣)، الخرشبي (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٨).

(٣) الأم (١/١٧٦)، المجموع (١/٩٢)، اختلاف الحديث (ص: ٢٢٧)، حلية العلماء (١/١٥٩)،  
 متن أبي شجاع (ص: ١٨)، الإقناع للشربيني (١/٥٦)، روضة الطالبين (١/٦٥).

(٤) المغني (١/١٠٧)، الفروع (١/٨٢)، الإنصاف (١/١٠٠)، كشاف القناع (١/٦٤)، الكافي  
 (١/٥٠).

(٥) حمل بعض الفقهاء القول بجواز استقبال القبلة واستدبارها على الجواز مع الكراهة. جاء في  
 شرح البخاري للسيريني (٢/٣٢٦): «إذا جاز للإنسان استقبال القبلة واستدبارها ببول أو  
 غائط بالشروط المذكورة في غير الأخلية المعدة لذلك فهل هو جائز مع الكراهة أو بلا كراهة؟  
 جزم الرافي تبعا للمتولي أن الكراهة موجودة.

واختار النووي أن الكراهة منتفية قال: لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة  
 احتراماً لها». وانظر فتح القدير، والعناية شرح الهداية (١/٤١٩).

(٦) الإنصاف (١/١٠١).

(٧) الإنصاف (١/١٠١).

□ دليل من قال بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان:

﴿ الدليل الأول:

(١٣٦٢-١٠٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق في الحديث، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راوي الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنباً ممن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٦٣-١٠٥) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها<sup>(٢)</sup>.

ولم يستثن الحديث من ذلك شيئاً، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥).

## الدليل الثالث:

(١٣٦٤-١٠٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

## الدليل الرابع:

(١٣٦٥-١٠٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه سيئة.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد.

[رجالہ ثقات إلا أحمد بن حرب الموصلي وشيخه، وهما صدوقان]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) مجمع البحرين (٣٤٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٦): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان».

وإليك تراجم إسناد:

شيخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن صدقة، ثقة حافظ. انظر تاريخ بغداد (٥/٤٠)، والتذكرة (٧٤٥).

الثاني: أحمد بن حرب الموصلي. روى له النسائي، وقال عنه: لا بأس به.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (٢/٤٩).

## الدليل الخامس:

ابن نمير قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup>.  
[أخطأ فيه سفيان بن حسين، والمحفوظ أنه من مسند سلمان]<sup>(٢)</sup>.

= وفي التقريب: صدوق.

الثالث: القاسم بن يزيد الجرمي.

قال أحمد: ما علمت إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: صالح، وهو ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. (١٦/٩)

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة.

وقال أحمد بن أبي رافع: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، وكان من خير أهل زمانه.

وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي: كان فاضلاً ورعاً حسناً من المعدودين في أصحاب سفيان.

وإبراهيم بن طهمان ومن فوقه على شرط الشيخين. فالسند حسن إن شاء الله تعالى، وما أشار

إليه الطبراني من التفرد، قد يكون علة، وقد يقال: هو علة لو كان تفرد بشيء لا يحتمل تفرده

به، أما كون التفرد في اعتبار هذا الفعل يعد حسنة، فإنه معلوم من الشرع أن ما يأمر الله به من

الطاعات، ففعله يكتب حسنة لفاعله، فالحديث لم ينفرد بشيء يوجب رده، والله أعلم.

(١) مسند البزار (١٤٩٢).

(٢) دراسة الإسناد:

حصين بن نمير، قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٣/١٩٧).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٠٨).

= وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء. وروى إسحاق بن منصور عن



## الدليل السادس:

(١٣٦٧-١٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني: ابن سعد-، عن يزيد -يعني: ابن أبي حبيب- أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبول أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= ابن معين: صالح ذكره النباقي. ميزان الاعتدال (٢١٠١). وفي التقريب: لا بأس به. روى له البخاري حديثاً واحداً (٣٤١٠): عرضت علي الأعمش. الحديث، وقد تابعه عليه جماعة. الثاني: سفيان بن حسين الواسطي، تكلم في روايته عن الزهري، وهذا الحديث ليس منها. قال أحمد بن حنبل في رواية المروزي: ليس هو بذلك، في حديثه عن الزهري شيء. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. والحكم ومن فوقه رجال ثقات مشهورون. وقد اختلف فيه على الأعمش. فرواه مسلم من طريق أبي معاوية، والثوري، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان. وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه، عن الحكم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. ويغلب على ظني أن سفيان أخطأ فيه، ولذلك قال البزار بعد أن ساق الحديث: قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.

ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٥): «رواه البزار، ورجاله موثوقون».

(١) المسند (٤/١٩٠).

(٢) الحديث رجاله ثقات،

= وقد رواه أحمد (٤/١٩٠) حدثنا يونس بن محمد.

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠٩)، وفي مسنده (٦٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٨٥) عن شبابة.

وأخرجه أحمد (١٩١/٤) حدثنا حجاج بن محمد.

ورواه أحمد عن موسى، يعني ابن داود.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧) حدثنا محمد بن رمح المصري.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب.

والطبراني في الأوسط (٣١٣/٦) رقم ٦٥٠٠ من طريق رشدين بن سعد.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٣١) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك).

وأخرجه ابن نعيم في الحلية (٣٢٦/٧) من طريق عاصم بن علي، كلهم عن الليث بن سعد، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به.

وخالف كل من سبق عبد الله بن صالح، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) من

طريقه، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث. وعبد الله بن

صالح كثير الوهم، وهذا من أوهامه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) والطبراني في الأوسط (٦٥٠٠)، من

طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) وعبد بن حميد (٤٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤)

وابن قانع في معجم الصحابة (٩٣٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن

حبيب به. وهذه متابعة تامة لليث بن سعد من عمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن جعفر.

ورواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن أبي مريم، قال: حدثنا

ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن رافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث.

فجعل بين يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن الحارث جبلة بن رافع.

وأخرجه أحمد (١٩٠/٤) حدثنا حسن،

والطبراني في الأوسط (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٤١٩) من طريق غوث بن سليمان بن زياد،

كلاهما عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٠٠) من طريق رشدين بن سعد.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به، كرواية الليث. ولعل هذا هو الراجح في رواية

ابن وهب، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أعدل من غيرها، لكونه عد ممن روى عن

ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، والله أعلم.

### الدليل السادس.

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: (لا تستقبلوا القبلة) فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها». اهـ.

(١١٠-١٣٦٨) على أن الدارقطني روى في سننه من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقبل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني، وأمسك ما ينفعني<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، ورفع منكر، والصواب وقفه على طاووس]<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

### الدليل الأول:

الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا

(١) سنن الدارقطني (٥٧/١)، ومن طريقه رواه البيهقي (١١١/١).

(٢) زمعة بن صالح ضعيف، وقد خالفه سفيان بن عيينة، فرواه الدارقطني (٥٨/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، أنه سمع طاووسًا يقول: نحوه، ولم يرفعه. قال: قلت لسفيان: أكان زمعة بن صالح يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه. يعني: لم يعرف رفعه.

وروي موصولًا عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده إلا الحسن المضري، وهو كذاب متروك.

فصار الراجح عن طاووس من قوله؛ لأن سفيان أرجح من زمعة.

هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١١١-١٣٦٩) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد (٣/١٠٩).

(٢) المسند (٣/٣٦٠).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، والرواي عنه إبراهيم بن سعد، وكان يهتم ببيان ما سمعه ابن إسحاق مما لم يسمعه، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٤٢١)، تاريخ بغداد (١/٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/٢٣٩). وقد بين إبراهيم بن سعد أن محمد بن إسحاق قد سمع هذا الحديث. وأما أبان بن صالح، فقد قال المزي في الأطراف: أبان بن صالح ضعيف. قلت: تابع المزي رحمه الله ابن عبد البر وابن حزم، فقد قال ابن عبد البر كما جاء في التهذيب: أبان بن صالح ضعيف.

وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، فتعقبها الحافظ في التهذيب، وقال: هذه غفلة منهما، وخطأ تواردت عليه، فلم يضعف أبان أحد قبلهما، وقد جاء في التهذيب: قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة.

وقال النسائي: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٩٧)، معرفة الثقات (١/١٩٨)، الثقات (٦/٦٧)، تهذيب الكمال (٢/٩).

وفي حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف، ذكر عن العراقي أنه وهم المزي في تضعيفه لأبان. وفي التقريب: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه. اهـ. [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح معاني =

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفاً لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهي عن استقبال القبلة أولاً، ولكنه زاد أن الرسول ﷺ رآه يفعل ذلك، ومخرج الحديث ليس واحداً حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصاً من قبوله.

□ وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أنه حكاية فعل للرسول ﷺ، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضاً، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ، والقول تشريع للأمة.

= الآثار (٢٣٤/٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١/٥٨، ٩٥)، والحاكم (٥٥٢)، والبيهقي (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن ابن إسحاق به. قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب. واختلف على جابر، فروي عنه كما سبق من مسنده. ورواه أحمد (٥/٣٠٠) ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود. ورواه الترمذي (١٠) حدثنا قتيبة. ورواه الطبراني في الأوسط (١/٦١) من طريق سعيد بن أبي مریم. كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة. فجعله ابن لهيعة من مسند أبي قتادة. قال الترمذي: وحديث جابر، عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. ورواه أحمد (٣/١٢) حدثنا موسى بن داود. ورواه أيضاً (٣/١٥) حدثنا حسن بن موسى. ورواه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، ثلاثهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه زجر أن تستقبل القبلة لبول. ولفظ ابن ماجه بغائط أو ببول. وهذا من تحليط ابن لهيعة.

وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

### الجواب الثاني:

يحتمل أنه كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثير الرمل، ونحوها.

وقد يقال في الرد بأن الأحكام لا تثبت بالاحتمال.

### الجواب الثالث:

يحتمل أن فعله لبيان الجواز، وليبان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

### الدليل الثالث:

(١٣٧٠-١١٢) ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/١٣٧).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: خالد بن أبي الصلت.

قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل. التاريخ الكبير (٣/١٥٥).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣/٣٣٦).

وقال أحمد: ليس معروفاً. تهذيب التهذيب (٣/٨٤).

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال (٢٤٣٥).

وقال ابن حزم: مجهول. فتعقبه ابن مفلح، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول. تهذيب التهذيب (٨٤/٣).

وقال ابن عبد البر: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه يروي عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال فيه: مجهول؟ قلت: إن انتفت عنه جهالة العين، فهو مستور إذ لم يوثقه أحد، ولذلك قال في التقريب: مقبول. العلة الثانية: الاختلاف في سماع عراك من عائشة.

فقد جزم الإمام أحمد بأن عراكاً لم يسمع من عائشة، فجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢، ١٦٣): «قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي ﷺ حولوا مقعدتي... الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ». اهـ

الثالثة: أن في إسناده اختلافاً كثيراً، والصواب وقفه، كما رجحه البخاري وغيره.

قال البخاري: قال موسى، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قالت، قال النبي ﷺ: حولوا مقعدتي إلى القبلة بفرجه.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة. قال البخاري: وهذا أصح. التاريخ الكبير (١٥٥/٣).

وفي علل الترمذي (ص: ٢٤): «هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها». اهـ وقال أبو حاتم الرازي: «لم أزل أفتو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر ابن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه». العلل لابن أبي حاتم (ح ٥٠).

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤١)، وأحمد كما في حديث الباب، وأيضاً (٢١٩/٦)، (٢٢٧، ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (١/١٤٠) رقم ١٦١٣، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٥)، وابن ماجه (٣٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤)، والدارقطني (١/٥٩، ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به. =

قال ابن حزم: «حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك».

### الدليل الثالث:

(١٣٧١-١١٣) استدلل بعضهم بما رواه البخاري من طريق مالك، عن يحيى

= ورواه أحمد (١٨٤/٦)، وإسحاق بن راهوية (١٠٩٦)، والدارقطني (٥٩/١) والبيهقي (٩٢/١) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن عراك، دون ذكر خالد بن أبي الصلت.

رواه إسحاق بن راهوية (١٠٩٤) والدارقطني (٥٩/١) من طريق أبي عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر فرقههم، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة.

وقيل: عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة.

رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/١) وأحمد (١٨٣/٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٩٣)، والدارقطني (٦٠/١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بنحوه.

وقيل: عن عراك، عن عروة، عن عائشة موقوفاً عليها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٥/٣)، وابن أبي حاتم في العلل (ح ٥٠)، وذكرنا تصويب البخاري وأبي حاتم الرازي لهذا الطريق على غيره، وأن المعروف أن الحديث موقوف على عائشة، والله أعلم.

والغريب مع هذا الاختلاف الكبير في إسناده مما يجعل الباحث يميل إلى اضطرابه لولا أن البخاري وأبا حاتم رجحا وقفه على عائشة، تجد الإمام النووي يقول في شرحه لصحيح مسلم بأن إسناده حسن.

ويقول الكناني في مصباح الزجاجة (٤٧/١): «وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، أقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكاً لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه». اهـ



ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،  
 عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك  
 فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر  
 بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الحديث (١).  
 وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول ﷺ استدبر  
 القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أن  
 النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأن الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.  
 □ ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أما القائلون بالتحريم مطلقًا، فأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة منها:

الجواب الأول:

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة؛ لأنه على البراءة  
 الأصلية.

قال ابن حزم: «ليس فيه - يعني: حديث ابن عمر - أن ذلك كان بعد النهي،  
 وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان  
 الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث  
 ابن عمر منسوخ قطعًا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل  
 المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا  
 في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل  
 أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخًا، والمنسوخ ناسخًا، ولا يبين ذلك تبيينًا  
 لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا

(١) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

باطل، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. انتهى كلام ابن حزم<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثاني:

حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذورًا، أو ناسيًا بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصًا بالنبي ﷺ.

□ ورد هذا:

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصًا بالنبي ﷺ سبق الجواب عليه.

### الجواب الثالث:

أن حديث ابن عمر لو أخذنا به فليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

□ جواب القائلين بالتفريق بين الصحراء وغيرها:

أن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله ﷺ استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلي (١/١٩١).

(٢) التمهيد بتصرف (٣/١٠٦).

□ دليل من فرق بين الصحراء والبنيان:

﴿ الدليل الأول:﴾

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا،

فرايت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. الحديث<sup>(٢)</sup>.

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر

القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل

القبلة<sup>(٣)</sup>.

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره،

مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته

في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: «دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية،

وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من

عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياساً؛

لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) المسند (٣/٣٦٠).

(٤) الفتح (ح ١٤٤).

## الدليل الثاني:

(١٣٧٢-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس<sup>(١)</sup>. [إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١١).

(٢) انفرد به الحسن بن ذكوان، ومثله لا يحتمل تفرده، فقد قال فيه:

قال يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: ضعيف، زاد أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣/١٣). وقال ابن عدي: للحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رواها عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يروها عنه، وأرجوا أنه لا بأس به. الكامل (٢/٣١٧). قلت: رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ليست دليلاً على توثيقه، فقد قال علي بن المديني: حدث يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوي. الضعفاء الكبير (٢/٢٢٣)، الكامل (٢/٣١٧).

وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس.

وقال في مقدمة الفتح (ص: ٥٦٠): «ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأورد له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال: إنه دلسها، وإنما سمعها من عمر بن خالد الواسطي، وهو متروك». اهـ [تخريج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/٥٨)، والحاكم في المستدرک (٥٥١)، والسنن الصغرى للبيهقي (١/٦٢)، والسنن الكبرى له (١/٩٢) من طريق صفوان بن عيسى به.

قال الدارقطني في سننه (١/٥٨): هذا صحيح، كلهم ثقات، مع أنه قال في العلل: ضعيف. كما نقل ذلك بشار عواد في تحقيقه البديع لتهذيب المزي (٦/١٤٧).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: البخاري خرج له حديثاً واحداً له شواهد كثيرة.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا في الفضاء، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

وأجيب:

هذا القول من ابن عمر يحتمل أن يكون قال ذلك فهمًا منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرًا للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنين، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة، منهم أبو أيوب، وإذا اختلف الصحابة لم يكن في قول أحد منهم حجة، هذا على التسليم بأن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا بالفضاء صحيح، ومع تضعيفه فلا حاجة إلى هذا التوجيه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن التكريم وإن كان لجهة القبلة، فإن التفريق بين البنين والصحراء له حظ من النظر، وذلك أن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة؛ ولأن الحديث يقول: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة. وحقيقة الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقة اللغوية، فلا يدخل فيه البنين أصلاً، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الحافظ: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وقالوا أيضاً: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً<sup>(١)</sup>.

(١) الفتح (ح ١٤٤).

### الدليل الرابع:

(١١٥-١٣٧٣) ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق موسى بن وارد.

ورواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، قال:

قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالاً؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة. فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء. إن الله تعالى خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للتنن، فإنه لا قبلة لها. [ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

ومع ضعفه، فإن متنه منكر؛ فإنه علله بوجود المصلين في الصحراء، لا تكريماً للقبلة، وقد رده ابن العربي من خمسة أوجه:

الأول: أنه موقوف على الشعبي.

الثاني: أنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان حرمة المصلين ما جاز التشريق والتغريب؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

الرابع: أن النهي علل بحرمة القبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام لها.

الخامس: أن الإسناد فيه رجل متروك<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٦١).

(٢) سنن البيهقي (١/٩٣).

(٣) فيه عيسى بن أبي عيسى الحنات، وفي البيهقي: الخياط، قال الحافظ عنه في التقريب: متروك.

(٤) انظر شرح ابن العربي (١/٢٥).

وقال النووي: قول المصنف: ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون. هكذا قال أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن الشعبي التابعي من قوله. وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع، جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها بالبناء للمشقة<sup>(١)</sup>. اهـ

#### □ دليل من قال بکراهة الاستقبال والاستدبار:

قالوا: إن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحريم، وإذا خالف النهي انتقل من التحريم إلى الكراهة.

وأن الرسول ﷺ إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول ﷺ نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

فالأحاديث القولية مطلقة، تشمل الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنیان، وكون الرسول ﷺ فعل ذلك في البنیان، هل ورد أن الرسول ﷺ بين أنه إنما خالف النهي؛ لأنه كان في البنیان، أم أن كونه في البنیان وقع اتفاقاً، فهو وصف غير مؤثر في الحكم؟ الذي يترجح لي الثاني. ولو كان البنیان مؤثراً لما أطلق الرسول ﷺ النهي في أحاديث كثيرة منها حديث أبي أيوب، وسلمان وابن مسعود وأبي هريرة، وغيرها. والذي يؤيد ذلك حديث جابر، فإن الراوي لم يذكر أنه كان في البنیان، ولم يذكر

(١) المجموع (٩٧/٢).

أن الرسول ﷺ عمد إلى ساتر، فاعتماد أن البنيان مؤثر في الحكم، ويلحق به الساتر علة مظنونة مستنبطة، قد تكون علة مؤثرة، وقد لا تكون، وفهم جابر رضي الله عنه في حديثه قد بين أن الرسول ﷺ نهى عن استقبال القبلة، ثم وقع منه مخالفة لما نهى، وهو واضح أن النهي كان مطلقاً، وأن الرسول ﷺ قد خالف ذلك بعد أن نهى، واعتبار أن الفعل يكون ناسخاً للقول ضعيف أيضاً، فالراجح عندي القول بالكراهة.

□ دليل من قال يجرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً:

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبنيان، وجواز الاستدبار فيها فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقاً بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقاً؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه<sup>(١)</sup>، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

□ دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط:

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه ﷺ استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقاً بلا تخصيص، شاملاً للصحراء والبنيان، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجرم حتى في القبلة المنسوخة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٣٧٤-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبه، من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، فرقيهما، قالوا: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد،

(١) إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه.



عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي ﷺ قال: نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، والله أعلم.

(١) المصنف (١٣٩/١) رقم ١٦٠٣، ١٦١٠.

(٢) فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

والحديث رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٧) حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: نهي رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) من طريق الحماني، ثنا سليمان بن بلال به، بلفظ: أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

والحماني وإن كان مجروحاً إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن المختار، فرواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٨) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ الحماني بإفراد القبلة.

وكذلك رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٧٧/٣، ٧٨) من طريق عبد العزيز بن المختار، حدثني عمرو بن يحيى المازني به، بإفراد القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩١/٧)، وأبو داود (١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣) والبيهقي (٩١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٤/١)، من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد (٢١٠/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٥٠ من طريق داود العطار، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين.

ورواه أحمد (٤٠٦/٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) رقم ٥٤٩ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين. وسواء كان الراجح فيه لفظ أفراد القبلة، أو ذكر بلفظ: النهي عن القبلتين، فإن مداره على أبي زيد، وهو مجهول.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنها الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>.

(١١٧-١٣٧٥) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبليتين<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

□ دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها:

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذوه من عموم قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا) قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرة بحتة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثيب الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسواته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (ح ١٤٤).

(٢) المصنف (١/١٣٩).

(٣) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٧)، المجموع (٢/٩٣)، تصحيح الفروع (١/١١٢)، كشف القناع (١/٦٥).

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة معينة من الساتر حتى يكون مؤثراً، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدرٌ معينٌ في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقاً كالحنفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني لذلك والمرحاض ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريباً من الساتر، وإن كان في غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، فما دونها، وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلاة، واعتبروا مؤخرة الرحل في الارتفاع من أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف؛ لأن كل هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.



(١) حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٧)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير

(١/٩٤) بقوله: «ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه

مقدار ما يوارى عورته». اهـ.

(٢) المجموع (٢/٩٣).

(٣) كشف القناع (١/٦٥).



### المبحث الخامس

#### في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الحل .
- النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟
- أحكام القبلة توقيفية فيشرع استقبالها في الدعاء، ويشرع استدبارها للإمام حال خطبة الجمعة، وينهى عنها حال قضاء الحاجة، وما سكت عنه فلا يشرع إلا بتوقيف.
- لا يستدل بالأخص على الأعم، ولا بالأخف على الأغلظ، فالنهي عن استقبال القبلة حال الغائط أخص من النهي عن كشف العورة حال استقبالها.

[م-٦١٣] اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء:

فقيل: يكره الاستقبال والاستدبار، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره الاستقبال فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يكره الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء، ومثله الجماع، وخروج

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥)، البحر الرائق (١/٥٤)، بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، الهداية شرح البداية (١/٦٥).

(٢) جاء في الفروع (١/١١٢): ويكره استقبالها في قضاء باستنجاء. وانظر الإنصاف (١/١٠٢).

الريح، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال المراد اوي من الحنابلة: ويتوجه التحريم<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على نص في مذهب المالكية إلا أن تكون مقيسة على الجماع، وهم قد نصوا على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستديرها<sup>(٤)</sup>.

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟

فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم.

والصحيح جواز الاستنجاء مستقبل القبلة، لعدم وجود الدليل المقتضي للتحريم، أو الكراهة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولأن الأصل في الأشياء الحل. فلا نحرم ولا نكره شيئاً إلا بنص.

وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقيف، نعم جاء النص فيه بالبول والغائط، فلا يتعداه إلى غيره، ولو كان الانحراف عن القبلة من شرع الله حال الاستنجاء أو الوطء لجاء النص فيه من الشرع لحاجة الناس إليه، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عامداً، وهذا تكلف لا يعرف عن السلف رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٢/٩٤).

(٢) الإنصاف (١/١٠٢).

(٣) الإنصاف (١/١٠٢).

(٤) جاء في المدونة (١/١١٧): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبل القبلة. إلخ.

ونص المالكية على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلاً القبلة أو مستديرها، انظر حاشية الدسوقي (١/١٠٨، ١٠٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٩٣)، الخرشي (١/١٤٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٥).



## المبحث السادس

### في استقبال النيرين (الشمس والقمر)

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٦١٤] كره جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وعليه جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، استقبال عين الشمس والقمر<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/٣٢٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٤٠٧).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٤).

(٤) المغني (١/١٠٧)، مطالب أولي النهي (١/٦٧)، كشف القناع (١/٦١)، الإنصاف (١/١٠٠).

(٥) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٣): «ويكره استقبال عين الشمس والقمر». اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢): «والذي يظهر أن المراد استقبال عينها مطلقاً، لا جهتها، ولا ضوءها، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين، ولو سحائباً فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين». اهـ.

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٢) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٣٤) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره.

(٧) أسنى المطالب (١/٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٤)، المجموع (٢/١١٠).

وقيل: لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال بالكراهة:

(١٣٧٦-١١٨) ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي، كما في تلخيص الحبير، من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد إلى الشمس والقمر... وذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق<sup>(٥)</sup>. [قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد]<sup>(٦)</sup>.

### 👉 الدليل الثاني:

أوردوا تعاليل فيها نظر كثير، فقالوا: كره؛ لأن معها ملائكة؛ ولأن أسماء الله

(١) الشرح الكبير (١/١٠٩)، منح الجليل (١/١٠٣، ١٠٤)، وجاء في مواهب الجليل (١/٢٨١): قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنها يلعنانه، فأتى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماءنا آداب التصرف في ذلك. انتهى ثم قال: تنبيه علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما، لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى وقال المواق الجزولي في آداب الأحداث: لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. وقال ابن هارون: لا يكره ذلك. اهد نقلاً من مواهب الجليل.

(٢) رجع النووي في المجموع عدم الكراهة (٢/١١٠).

(٣) الإنصاف (١/١٠٠).

(٤) السيل الجرار (١/٧٠).

(٥) تلخيص الحبير (١/١٨٠).

(٦) وقال النووي في المجموع (٢/١١٠): ضعيف، بل باطل.

مكتوبة عليهما، ولأنهما يلعنانه؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل: لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتها الكعبة<sup>(١)</sup>.

أما قولهم: إن معهما ملائكة، فلا يقتضي ذلك كراهة؛ لأن كثيراً من مخلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره استقبال الغيم مثلاً؟  
وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليهما، فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين الدليل عليه؟

وكذلك يقال عن قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله، فلا شك أن نورهما نور مخلوق، وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئها، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينها.

وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضاً، وأقسم بالضحى، وأقسم بالليل، فلا تقتضي فيها الحاجات إذاً، فهذه التعاليل هالكة.

□ دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر:

﴿الدليل الأول:﴾

عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٧٧-١١٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا

سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

(١) كشف القناع (١/٦١)، نيل الأوطار (١/١١٠)، حاشية ابن قاسم (١/١٣٤).



ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، والله أعلم.

□ الرجح:

جواز استقبال النيرين. قال ابن القيم: لم ينقل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائل: ما هكذا تورديا سعد الإبل.. وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائل أن يلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكي لها تارة، ويضحك منها أخرى<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٢٠٥).

(٣) نيل الأوطار (١/٧٠).



## المبحث السابع

### في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس للإنسان أن يفعل ما يؤدي الآخريين في أماكن اجتماعهم، ولو كان في أكل مباح كالبصل.
- من آذى الناس استحق لعنهم.
- انتفاع الإنسان بالأماكن العامة مقيد بالأذى الآخريين.
- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

[م-٦١٥] اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

فقيل: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وعليه أكثر أصحاب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥).  
والمقصود بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأنه في حاشية الطحطاوي (ص: ٥٣) خص الكراهة بما إذا كان الظل مباحاً، أما إذا كان مملوفاً فيحرم فيه قضاء الحاجة.  
وجاء في النوادر والزيادة (١/٢٢): «ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه». اهـ وانظر مواهب الجليل (١/٢٧٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٧)، الذخيرة (١/٢٠١)، التاج والإكليل (١/٤٠٢، ٤٠٣).  
وانظر قول أكثر الشافعية في روضة الطالبين (١/٦٦)، اختلاف الحديث (ص: ١٠٧)، نهاية المحتاج (١/١٤٠، ١٤١)، المهذب (١/٢٦)، إغاثة الطالبين (١/١١٠).  
وانظر رواية أحمد في الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨).

وقيل: اتقاء هذه الأماكن مندوب، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهي عبارة خليل في مختصره، وابن الحاجب في جامع الأمهات وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجرم البول فيها، اختاره القاضي عياض من المالكية<sup>(٢)</sup>، ورجحه النووي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو المشهور من مذهب أحمد، وجزم به في المغني وغيره<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة القائلين بالتحريم:

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا  
اَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى  
المؤمنين بذلك.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٣٧٨-١٢٠) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

(١) اعتبر المالكية اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة انظر الخرشبي (١/١٤٤)، جامع  
الأمهات (ص: ٥٢)، ولا يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه.

(٢) نقل العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٤٥): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي  
الأجهوري أنه قال: «وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن». اهـ  
وقال في حاشية الدسوقي (١/١٠٧): «قال شيخنا: والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد  
والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيد عياض، وقاله عج خلافاً لما يقتضيه كلام المنصف  
من الكراهة؛ لأنه جعل اتقاءها مندوباً»، وانظر منح الجليل (١/١٠٠).

(٣) قال النووي في المجموع (١/١٠٢): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو  
بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء  
المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ

(٤) المغني (١/١٠٨)، والمبدع (١/٨٣)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧، ٩٨)، تصحيح  
الفروع (١/١١٦)، كشاف القناع (١/٦٤).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعائين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٣٧٩-١٢١) ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن الحكم، عن نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه،

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله: (اتقوا اللاعنين)، أو (الملاعن) يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلها. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.

ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحداً إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٦).

(٣) فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، من طريق عبد الله بن وهب.

والطبراني (١٢٣/٢٠) رقم ٢٤٧، والحاكم (٥٩٤)، والبيهقي (٩٧/١) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن يزيد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (١/١٨٤)، وتعبه الحافظ، فقال: فيه نظر؛ لأن أبا

سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ

وقال في مصباح الزجاجة (١/٤٨): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهاً كما قيل.

### الدليل الرابع:

(١٣٨٠-١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرتهم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتهم في الجذب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٣/٣٠٥).

(٢) الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر. تهذيب التهذيب (٢/٢٣١).

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان

يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابراً. اهـ

العلة الثانية: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقريب: روايته عن الحسن وعطاء فيها

مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٣) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٨): إسناده حسن.

[تخریج الحديث].

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧/١١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢١٩)، والنسائي في

الكبرى (١٠٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) من طريق سويد بن عبد العزيز. وابن خزيمة

=

(٢٥٤٩) من طريق يحيى بن بيان.

= كلهم (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وسويد وابن بيان) روه عن هشام بن حسان به. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه. وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضًا:

الأولى: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجه (٤٩/١): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا: هو ابن عبد الخياط المكي البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. اهـ

العله الثانية: زهير بن محمد، جاء في التقريب: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر.

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثرت غلطه.

قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي التقريب صدوق له أوهام.

واختلف فيه على الحسن البصري:

فرواه هشام بن حسان، وسالم المكي عن الحسن البصري، عن جابر، كما سبق.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤٧) من طريق يونس بن عبيد.

وابن عدي في الكامل (١٠٧/٥) من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ق إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان. وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئًا.

قال الهيثمي (١٠/١٣٤): «رجالهم ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد».

قلت: إسناد البزار فيه شيخه محمد بن الليث الهدادي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، وقال العقيلي: لا يعرف. وقال الذهبي: لا يدري من هو؟ وعرفه ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد ضعيف معتزلي، معلن بالبدعة ومن الدعاة لها، قال النسائي: ليس بثقة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٢) عن ابن جريج، حدثت عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ق يقول: إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا.

## الدليل الخامس:

(١٣٨١-١٢٣) ما رواه أحمد من طريق عبد الله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا الملاعن الثلاثة. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء نافع: أي مجتمع ومستنقع الماء<sup>(٣)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٣٨٢-١٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخراء. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (١/٢٩٩).

(٢) فيه رواه مبهم، كما أن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وهذا لا يعني التعديل، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن كثيراً من أئمة الحديث يضعفونه مطلقاً قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في في المجلد العاشر (١/٣٥٢) فانظره إن شئت.

قال مغلطاي: «هو مرسل؛ لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس، وابن لهيعة مختلف فيه، لكن ذلك لا يقدح في إirاده شاهداً لما قبله؛ لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه». انتهى نقلاً من فيض القدير (١/١٣٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم». اهـ.

(٣) فيض القدير (١/١٣٧).

(٤) مجمع البحرين (٣٥٠).

[ضعيف] (١).

الدليل السابع:

(١٢٥-١٣٨٣) ما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن قره، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها (٢).

[ضعيف] (٣).

- (١) في إسناده محمد بن عمرو الأنصاري، جاء في ترجمته: قال يحيى بن سعيد القطان: روى عن الحسن أو أبلد. الجرح والتعديل (٣٢ / ٨). وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً. المرجع السابق. وقال ابن نمير: أبو سهل محمد بن عمرو بصري ليس يسوى شيئاً. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق. وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. الكامل (٢٢٥ / ٦).
- [تخريج الحديث].
- الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٥ / ٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ١١٠)، والحاكم (٦٦٥) والبيهقي (٩٨ / ١). قال العقيلي: لا يتابع عليه.
- (٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠).
- (٣) في إسناده ابن لهيعة، وقد بينت في المجلد العاشر (ص: ٣٥٢) أنه ضعيف مطلقاً. وفيه أيضاً: قره بن عبد الرحمن، جاء في ترجمته: قال أحمد: منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٣١ / ٧). وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يروها مناكير. المرجع السابق. وقال في مصباح الزجاجة (٤٩ / ١): «هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة». اهـ



## الدليل الثامن:

(١٣٨٤-١٢٦) ما رواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل،

عن حذيفة بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

= [تخريج الحديث].

والحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب من طريق الذهلي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١ / ١٢) رقم ١٣٢٠ من طريق روح بن الفرغ، كلاهما عن قرة ابن عبد الرحمن به.

ورواه ابن عدي في الكامل (١٥١ / ٣) من طريق رشدين بن سعد، حدثني قرة وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وانفرد رشدين بن سعد بذكر عقيل، ورشدين ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه، انظر الجرح والتعديل (٥١٣ / ٣).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧ / ١٤) من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن يونس، عن الزهري به. وأيوب بن سويد الرملي ضعيف.

(١) المعجم الكبير (١٧٩ / ٣) رقم ٣٠٥٠.

(٢) شعيب بن بيان، قال العقيلي: بصرى يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد أن يغلب على حديثه الوهم. ضعفاء العقيلي (١٨٣ / ٢).

وقال الجوزجاني: له مناكير. المغني في الضعفاء (٢٧٧٣).

وقال الذهبي: صدوق. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وأما عمران القطان، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٣ / ٧).

قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. الجرح والتعديل (٢٩٧ / ٦).

وقال ابن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٤٧٨)، والكامل (٨٨ / ٥).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٣٠٠ / ٣).

=

### الدليل التاسع:

(١٢٧-١٣٨٥) ما رواه الطبراني من طريق فرات بن السائب، عن ميمون ابن مهران،

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل العاشر:

(١٢٨-١٣٨٦) ما رواه الطبراني من طريق رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك ابن الفضل، عن أبي رشدين،

عن سراقه بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يوماً - وهو كأنه يلعب - ما بقي لسراقه إلا أن يعلمكم

= وذكره يحيى بن سعيد القطان، فأحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

وقال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. تاريخ أسماء الثقات (١١١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٨١): إسناده حسن. اهـ

واختلف على أبي الطفيل، فرواه قتادة كما سبق.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٢١٣) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، ثنا عطاء بن السائب،

عن أبي الطفيل، عن أبي ذر مرفوعاً: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم.

وزكريا بن حكيم ضعيف جداً، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣/٣٦) رقم ٢٣٩٢.

(٢) فيه فرات بن السائب، وهو متروك.

ومن طريق فرات بن السائب أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٩٣)، والعقيلي في الضعفاء

(٣/٤٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤) «رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير.

وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث». اهـ

كيف التغوط؟ فقال سراقه: إذا ذهبتم الى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل واستنشبوها على سوقكم، واستجمروا وترًا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف موقوف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الحادي عشر:

(١٣٨٧-١٢٩) ما رواه الخطيب في تاريخه، من طريق داود بن عبد الجبار، حدثنا سلمة بن المجنون، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط (٥١٩٨).

(٢) في إسناده أبو رشدين الجندي، واسمه زياد، ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري في التاريخ الكبير وسكتنا عليه. الجرح والتعديل (٣/٥٥٠). وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه غيره. وقال البخاري: وروى معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سراقه في الغائط. قال أبو عبد الله: لم أجده في العتيق. التاريخ الكبير (٣/٣٥٣). واختلف على معمر:

فرواه عنه رباح بن زيد القرشي، كما في حديث الباب موقوفاً على سراقه.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر به، مرفوعاً. والمعروف وقفه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهاك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ... وذكر الحديث بطوله. قال أبي: إنها يروونه موقوفاً، وأسنده عبد الرزاق بأخرة». اهـ.

قلت: عبد الرزاق قد عمي في آخر عمره، فتغير.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٨٩): «حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه». اهـ.

فإذا كان موقوفاً في مصنف عبد الرزاق كان هذا دليلاً على أنه قد اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، فيكون الوقف هو القديم. ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، والله أعلم.

(٣) تاريخ بغداد (٨/٣٥٦).

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني عشر:

(١٣٨٨-١٣٩٠) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: اتقوا الملاعن.

[رجح الدارقطني وقفه] <sup>(٢)</sup>.

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنجبر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

□ تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله ﷺ: (في طريق الناس) أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

(١) في إسناده داود بن عبد الجبار المؤذن، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

وفيه سلمة بن المجنون: أبو شرعة، وهو مجهول.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٤/٣٧٨، ٣٧٩) رقم ٦٤١، وفيه: سئل عن حديث قيس بن سعد،

عن النبي ﷺ: اتقوا الملاعن.

فقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان، واختلف عنه، رفعه

ابن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنه رفعه.

ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص وخالد الواسطي، عن بيان.

وأما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن قيس موقوفاً على سعد. والموقوف، هو المحفوظ.

حدثنا ابن خلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن بيان، عن

قيس، عن سعد، أظنه رفعه: قال إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الطريق فلا يمر به أحد

إلا قال: من فعل هذا لعنه الله». اهـ

وفي حديث أبي هريرة: (من سل سخيمته في طريق عامرة من طرق المسلمين) وسبق تخريجه.

وفي حديث حذيفة: (من آذى المسلمين في طرقهم).  
والطريق المهجور لا يؤذي المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

### التنبيه الثاني:

الظل الذي لا ينتفع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

وقال ابن خزيمة في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشاً لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظل انتهى<sup>(١)</sup>.  
ولقوله في حديث أبي هريرة: (قيل: وما اللعانان يا رسول الله: قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم).

فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الظل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

### التنبيه الثالث:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٧).

وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغتفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن هجر المسلم محرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعاً له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن محرماً، وليس مكروهاً، والله أعلم.

#### التنبيه الرابع:

اشتملت الأحاديث على النهي عن الموارد. والمقصود بالموارد، قال الخطابي: هي طرق الماء، واحده: مورد<sup>(٢)</sup>.

وفي فيض القدير: المراد بها: مناهل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس، ورجح الأول بموافقة لقوله في الحديث: (أو نقع ماء) والحديث يفسر بعضه بعضاً، وإرادة طرق الماء بعيدة هنا. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

أو يكون مقصوده النهي عن البول في الماء الراكد، وقد ذكرنا أحاديث النهي عنه في مباحث المياه، وذكرنا حكم البول في الماء الراكد،

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١) وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٥).

(٢) معالم السنن (١/١٩).

(٣) فيض القدير (١/١٣٦).

فقليل: يجرم البول في الماء القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره.  
ولأن الأصل في النهي التحريم.

وقد اختار هذا بعض الحنفية وبعض المالكية، والنووي من الشافعية.

وقيل: يكره مطلقاً، كما هو مذهب الشافعية.

وفرق الحنابلة بين البول والتغوط، فحرموا التغوط فيه، وكرهوا البول، والله

أعلم<sup>(١)</sup>.

#### التنبيه الخامس:

قوله: (اتقوا اللاعنين) وقوله: (اتقوا الملاعن) قال النووي في الأذكار: «ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه، والمشهور حرمة لعن المعين. وأجاب الزين العراقي: بأنه قد يقال: إن ذلك من خصائص المصطفى ﷺ لقوله: اللهم إني أتخذ عهداً عندك أيما مسلم سببته أو لعنته. الحديث، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

#### التنبيه السادس:

قيد جمهور الفقهاء بأن تكون الشجرة لها ثمرة.

قال النووي: وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تنجس الثمار به غير متيقن<sup>(٣)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين: ذكر العلة، فقال: خوفاً من إتلاف الثمر، وتنجسه، والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، وحاشية العدوي على الخرشبي (١/١٤٤)، المجموع (١٠٨/٢، ١٠٩).

(٢) نقلاً من فيض القدير (١/١٣٧).

(٣) المجموع (١٠٣/٢).

أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشموماً لاحترام الكل، والانتفاع به<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وهذا الذي ذكره -يعني: من كراهية البول في مساقط الثمار- متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر، وغير وقته؛ لأن الموضوع يصير نجساً، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهاً للأعلى على الأدنى<sup>(٢)</sup>. اهـ

قلت: قد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره، ولو لم يكن تحتها ثمرة، فيتأذى من النجاسة، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين.

وقيل: بتحريم ذلك، وهي رواية في مذهب أحمد بشرط أن يكون عليها ثمرة مقصودة، فإن لم يكن عليها ثمرة، ولم يكن لها ظل مقصود لم يجرم، والله أعلم.



---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٣).

(٢) المجموع (٢/١٠٢).





## المبحث الثامن التبول في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ تنزه المساجد عن النجاسات وعن كل ما يستقدر من مخاط وبصاق وإن لم يكن نجسًا.

□ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر.

[م-٦١٦] يحرم البول في المسجد.

وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وظاهر مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤/٧٠): «وجاز إعداد إناء لبول أو غائط إن خاف بالخروج سبغًا». اهـ فكونه قيد البول في الإناء بالخوف من السبع، ظاهره أنه يجوز للضرورة، ويحرم بدونها. وانظر مواهب الجليل (٦/١٣)، الخرشي (٧/٧١)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٦).

(٣) قال في المجموع (٢/٢٠٠): «وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان: أحدهما يحرم». وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٢١): «يحرم البول فيه، ولو في إناء».

وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، المنهج القويم (ص: ٧٧)، روضة الطالبين (١/٦٦)، نهاية المحتاج (١/١٣٩).

(٤) قال في كشاف القناع (١/١٠٧): «ويحرم فيه -أي في المسجد- الاستنجاء والريح والبول ولو بضرورة؛ لأن هواء المسجد كقراره». وانظر الفروع (٣/١٣٠).

وقيل: يجوز، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يحرم البول في المسجد:

﴿ الدليل الأول:

(١٣٨٩-١٣١) ما رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:

دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تعظيم المسجد وتنزيهه عن

الأقذار، وأن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى

الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر. ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل

أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرها،

وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال

المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء»<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٩٠-١٣٢) ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن

أبي طلحة،

(١) المجموع (٢/٢٠٠)، البيان للعمري (٣/٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٣) فتح الباري (١/٣٢٥).

حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترموه، دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه. ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد... إلخ<sup>(١)</sup>.  
فقوله: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر).

نص على شيئين: النجاسات، وذلك مثل البول، فتنزه المساجد عن سائر النجاسات. والقذر: أي ما يستقذر، وإن لم يكن نجسًا، كالمخاط والبصاق والرائحة الكريهة كالثوم والبصل، ونحوهما، فتنزه المسجد عنها، وإن لم تكن من النجاسات.

#### الدليل الثالث:

(١٣٩١-١٣٣٣) ما رواه البخاري من طريق شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإذا نزه المسجد من البصاق، وهو طاهر، فتنزيه المسجد من النجاسات أولى.

#### الدليل الرابع:

(١٣٩٢-١٣٤٤) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٨٥)، صحيح البخاري (٢١٩، ٢٢٠، ٦٠٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٣)، مسلم (٥٦١).

□ دليل من قال: يجوز البول في إناء في المسجد:

(١٣٩٣-١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة،

قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. قلت لابن لهيعة: في

مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا جازت الحجامة بالمسجد جاز البول قياسًا على الدم.

ويجاب:

ابن لهيعة ضعيف، وقد وهم فيه، ذكر ذلك مسلم في كتابه القيم التمييز، قال

رحمه الله: «وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطأها في المتن والإسناد جميعًا،

وابن لهيعة المصحّف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجم في

المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها.... ثم ساق بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال:

سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ

حجرة في المسجد من حصير، فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس،

ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحّح بأن يخرج إليهم....»<sup>(٣)</sup>.

ثالثًا: لو تنزلنا، وقلنا بصحة الحديث، فإنه لا يصح القياس، فالبول غير الدم،

فإن قلنا بنجاسته، وهو قول ضعيف، فإن الدم يعفى عن يسيره، والبول لا يعفى

عن يسيره، وإن قلنا بطهارة الدم، وهو الصحيح، فإنه لا مجال لقياس النجس على

(١) المسند (٥/١٨٥).

(٢) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) التمييز (ص: ١٨٧).

الطاهر، وليس هذا موضع بحث طهارة الدم.

(١٣٩٤-١٣٦٦) وقد روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).



## المبحث التاسع

### في البول في الشق ونحوه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حكم مساكن الحشرات والهوام حكم الحشرات نفسها: فالحشرات والهوام أقسام:

منها ما أمرنا بقتله ابتداءً، لكونه معتدياً بطبعه، كالحية والعقرب.

ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.

ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع والذي قبله لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، وحكم مساكنها حكمها.

□ ما لم نؤمر بقتله لاعتدي على مساكنه لاحترامه، وما أمرنا بقتله لاعتدي على مساكنه بالبول خوفاً من خروجه فتتلوث بالنجاسة.

[م-٦١٧] كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجحر: وهو ما يجفّره الهوام

والسباع لأنفسها. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٢٣)،

وفي مذهب المالكية: الخرشبي (١/١٤٤)، الشرح الكبير (١/١٠٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، التاج والإكليل (١/٣٩٨، ٣٩٩).

وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٠٠، ١٠١)، أسنى المطالب (١/١٤٨، ١٤٩)، المهذب (١/٢٦)، الإقناع للهاوردي (١/٢٥)، روضة الطالبين (١/٦٥)، التنبيه (ص: ١٧).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٨)، الفروع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٩٧)، المبدع (١/٨٣)، المحرر (١/٩)، الكافي (١/٥١)، كشف القناع (١/٦٢).

□ دليل الكراهة:

﴿ الدليل الأول:

الإجماع. قال النووي: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة -يعني: من البول في الثقب ونحوه- متفق عليه، وهي كراهة تنزيه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٩٥-١٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الجحر. الحديث وفيه: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن<sup>(٢)</sup>.  
[تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (١٠١/٢).

(٢) المسند (٨٢/٥).

(٣) الحديث تفرد به معاذ بن هشام، عن أبيه.

وكان يحيى بن سعيد لا يرضى معاذ بن هشام، وقال يحيى بن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال مرة: ليس بثقة. وفي رواية ابن محرز عنه، قال: فلم يكن بالثقة، وإنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد.

وقال ابن عدي: له عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، فإذا كان يغلط بالشيء، وتفرد بحديث فالنفس من ذلك فيها شيء. وقد أشار ابن أبي حاتم إلى تفرد معاذ بن هشام، فقال في المراسيل (٦١٩): «حديث ابن سرجس ما يرويه غير معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس».

كما أن العلماء قد اختلفوا في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس:

فأثبت سماعه منه علي بن المديني، كما في تلخيص الحبير (١٠٦/١).

وأبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (ص: ٧٥).

وأحمد بن حنبل، في رواية ابنه عبد الله.

وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٦٨) عن حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً. اهـ=

وما يقال: إنها مساكن الجن، هذا قول قتادة، ليس قولاً مرفوعاً، وقد ساقه بصيغة: يقال إنها مساكن الجن. وهذا لا يقبل إلا بتوقيف.

(١٣٩٦-١٣٨) وقد روى الطبراني، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ، فمات قتلته الجن فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج، سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم يخطيء فؤاده<sup>(١)</sup>.

= فصار للإمام أحمد قولان في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وحدثنا هذا لم أجد طريقاً صرح به قتادة بالسماع من عبد الله بن سرجس، وقتادة مدلس، فمن يرد بمجرد العنة، فهذه علة أخرى.

واختلف قول الحاكم فيه، ففي المستدرک لم يستبعد سماعه منه، وفي التهذيب، ذكر الحاكم بأنه لم يسمع من صحابي غير أنس.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠)، وفي المجتبى (٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٣٤)، والحاكم (١٨٦/١)، والرويانى في مسنده (١٤٥١)، والبيهقي (٩/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٢/٩) من طريق معاذ بن هشام به.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعاً، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة». اهـ

قلت: لم يذكر لنا الحاكم جماعة الصحابة الذين روى عنهم قتادة، والمعلوم أنه لم يرو إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، فإذا كان عاصم بن سليمان الأحول قد شاركه في الرواية عن أنس وعن عبد الله بن سرجس، فكيف يكون روى عن جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، إلا إن كان مقصود الحاكم بأنه يرسل عنهم، فإذا كان كذلك فأى فائدة تذكر في روايته عنهم، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٦/ رقم ٥٣٥٩).



[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: لعله أراد صغار الحيات، فإنها يقال لها جن، وحنان، وأحدها جان<sup>ج</sup>.

(١) ابن سيرين لم يدرك سعد بن عباد، قاله الهيمثي في مجمع الزوائد (٢٠٦/١).  
والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٦٣) قال: حدثنا أبو عاصم به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) رقم ١٣٢٢ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن  
ابن سيرين أن سعد بن عباد بال قائماً. اهـ  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٠٢) من طريق بكار بن محمد، ثنا ابن عون به، بلفظ: أن سعد  
ابن عباد أتى سباطة قوم، فخر ميتاً، فقالت الجن: وذكر البيتين.  
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١٧/٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين  
به بنحوه.

وقد تابع محمد بن سيرين كل من قتادة، وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عباد، وعطاء بن  
أبي رباح، وأبو رجاء العطاردي.  
أما متابعة قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٧٨) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه  
الطبراني في الكبير (٦/رقم ٥٣٦٠) والحاكم في المستدرک (٢٥٣/٣) عن معمر، عن قتادة،  
قال: قام سعد بن عباد يبول... وذكر قول الجن.  
وهذا الإسناد فيه انقطاع أيضاً، فإن قتادة لم يدرك سعد بن عباد. وقد قدمنا عن الأئمة أن قتادة  
لا يروي عن صحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، وانظر جامع  
التحصيل (ص: ٢٥٤).

كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام.  
وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عباد: فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦١٧/٣)،  
و (٣٩٠/٧) من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عباد،  
عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول. والواقدي متروك، فلا يفرح بها، ويحیی قال فيه أبو حاتم:  
لا أعرفه. الجرح والتعديل (١٧١/٩).

وأما متابعة عطاء بن أبي رباح: فقد ذكره ابن عبد البر معلقاً في الاستيعاب، المطبوع بهامش  
الإصابة (٤٠/٢) قال: روى ابن جريج، عن عطاء، فذكره... وهذا ضعيف؛ لانقطاعه.  
وأما متابعة أبي رجاء العطاردي، فذكرها الذهبي في السير (٢٧٨/١) قال الأصمعي: حدثنا  
سلمة بن بلال، عن أبي رجاء، فذكره مختصراً. ولم أقف على ترجمة سلمة بن بلال، والإسناد  
معلق، ولم يذكر الذهبي إسناده إلى الأصمعي لينظر فيه. هذا ما وقفت عليه في طرق الحديث،  
وكلها لا تخلو من ضعف، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر؛ لأن في ذلك مفسدتين:  
 الأولى: أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة.  
 الثانية: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفساداً لمساكنها، دون أن تؤذيه، وقد  
 علم أن الحشرات والهوام أقسام:  
 منها ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتدياً بطبعه، كالحية والعقرب.  
 ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.  
 ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، ولذا  
 جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ...  
 الحديث. مع أن غمسه قد يكون سبباً في هلاكه أحياناً كما لو كان الشراب حاراً، أو  
 دهنًا، أو نحوهما، ولكنه حين اعتدى وسقط في الإناء أمرنا بذلك، ولم يأت نص بقتله  
 ابتداء.





## المبحث العاشر في البول على القبر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ حرمة الميت كحرمة الحي.

[م-٦١٨] اختلف العلماء في البول على القبر:

فقيل: يكره البول على القبر، وهو مذهب الحنفية، ولعلها كراهة تحريم<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحرم البول على القبر، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/١٠٩): «وفي المجتبى: ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط». اهـ وانظر الكتاب نفسه (١/٢٥٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، وشرح معاني الآثار (١/٥١٦)، (٥١٧).

(٢) الإنصاف (١/١٠٠) قال المرداوي: «لو قيل بالتحريم لكان أولى، وكأنه لا يعلم أن هناك قولاً بالتحريم، بل قال المؤلف نفسه في الكتاب نفسه (٢/٥٥٠): لا يجوز التخلي عليه، على الصحيح من المذهب، وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي. قال المرداوي: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جداً، ويكره التخلي بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة، وقال في الفصول: حرمة ثابتة، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه». انتهى.

(٣) الأم (١/٢٧٧، ٢٧٨)، مواهب الجليل (٢/٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٨)، التاج والإكليل (١/٢٥٢)، المنتقى للباحي (٢/٢٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٦، ٤٠٠)، المجموع (٢/١٠٨)، روضة الطالبين (١/٦٦)، المغني (٢/١٩٢)، الفروع (٢/٢٣٦)، المحلى (٥/١٤١).

وأما البول بقربه، فقليل: يكره البول بقربه<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يكره، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم البول عليه.

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٣٩٧-١٣٩٩) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه،  
فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان الجلوس على القبر محرماً، فالبول والتغوط عليه أشد حرمة، مع أن  
أبا حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالكا<sup>(٥)</sup> فسرا الجلوس على القبر كناية عن الجلوس عليه لقضاء الحاجة،  
فيكون الاستدلال إما بالقياس الجلي، وإما بالنص حسب تفسير المالكية، وإن كان  
تفسير المالكية فيه ضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الإنصاف (١/٩٩).

(٣) مسلم (٩٧١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥١٦).

(٥) المنتقى للباجي (٢/٢٤).

(٦) فقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية الذين حملوا النهي عن الجلوس على القبر، بأنه كناية عن  
الجلوس للغائط، فقال في المحلى (٥/١٣٦): وهذا باطل بحت لوجوه:

أولها: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جداً.  
وثانيها: أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً بقوله عليه السلام: (لأن يجلس أحدكم على جمرة،  
فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)، وبالضرورة يدري كل ذي حس  
سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من  
لا صحة لدماعه.

وثالثها: أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة =

## الدليل الثاني:

ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي. وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ. [صحيح، وروي مرفوعاً، قال البخاري: وغير مرفوع أكثر<sup>(١)</sup>]. ووقفه لا يؤثر على الاحتجاج به، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، والمقصود كسر الحي بالإثم، وليس مطلقاً، حيث لا قود في كسر عظم الميت.

## □ دليل من قال: يكره البول بقربه:

استدل هذا القول بأدلة القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة، كما حملوا على النهي عن البول في طريق الناس وفي ظلهم على الكراهة، وقالوا: إن هذا قد يؤذي الأحياء ممن يأتي لزيارة القبور، ومثله البول بالقرب من القبر فإنه في معنى المنهي عنه، بجامع الأذية في الكل.

## □ دليل من قال: لا يكره البول بقرب القبر:

(١٣٩٨-١٤٠) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا

= جلس فلان بمعنى تغوط، فظهر فساد هذا القول، والله تعالى الحمد». اهـ  
وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٩٢): «ذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك». اهـ  
(١) المسند (٦/١٠٠). وقد أخرجه إسحاق بن رواهويه (١١٧١)، من طريق وهب بن جريير. والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٠) عن آدم. وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٤٣، ١٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن شعبة به.

وقد رواه سعد بن سعيد، ومحمد بن عمار، وحارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً. وقد رجح البخاري رواية الوقف، وحين كان القدر الموقوف صالحاً للاحتجاج اكتفيت بتخريجه موقوفاً.

المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني،

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ فيه وقفه على عقبة]<sup>(٢)</sup>.



---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٦٧).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦/٣) حدثنا شباية، عن ليث بن سعد به، موقوفاً على عقبة، والمحاربي مدلس، ولعل ذكره قضاء الحاجة في السوق، وفي مسند ابن أبي شيبة: والناس ينظرون أن يبين أن الوطاء على القبر أشد حرمة، والله أعلم.



## المبحث الحادي عشر التبول في الإناء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الحل.
- الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.
- الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

[م-٦١٩] يجوز البول في إناء، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره إن كان بلا حاجة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وخص الملكية الكراهة بالآنية النفيسة كالذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (١/١٠٨): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء. اهـ وانظر حلية العلماء (٣/١٨٩)، روضة الطالبين (١/٦٦)، بل قال في شرح البجيرمي على الخطيب (١/١٩١): ويندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً للتباع؛ ولأن دخول الحش يخشى منه ليلاً. اهـ

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١١٠) ولا بأس أن يبول في الإناء.

(٣) الإنصاف (١/٩٩)، الفروع (١/٨٥)، منار السبيل (١/٢٦)، كشف القناع (١/٦٢)، مطالب أولي النهى (١/٦٨).

(٤) قال في مواهب الجليل (١/٢٧٧): قال في المدخل: يكره البول في أواني النفيسة؛ للسرف، وكذلك يجرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها. اهـ

□ دليل من جواز البول في إناء:

﴿ الدليل الأول:

الأصل الجواز، وقد حكى الشوكاني في جوازه الإجماع.

قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٣٩٩-١٤١) ما رواه النسائي، قال: خبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست؛ ليبول فيها، فانخثت نفسه وما أشعر، فيألى من أوصى؟<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (١/١١٥).

(٢) سنن النسائي (٣٣).

(٣) الحديث اختلف فيه على أزهر:

فرواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي.

وابن حبان (٦٦٠٣) أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا نصر بن علي الجهضمي.

والبيهقي (١/٩٩) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثلاثهم عن أزهر به. بذكر البول

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أزهر به. وفيه: فدعا بالطست، فانخثت، فمات. فلم تذكر البول.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١) ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل بن علي، عن ابن عون به، بلفظ: فدعا بالطست، فلقد انخثت في حجري. الحديث. ولم تذكر البول.

ورواه الترمذي في الشمائل (٣٦٨) من طريق حميدة بن مسعدة البصري،

وابن خزيمة (٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن سليمان بن أخضر، عن ابن عون به، بذكر البول.



## الدليل الثالث:

(١٤٠٠-١٤٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيم بنت أميمة بنت رقيقة،

عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل<sup>(١)</sup>.  
[فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل من قيده بالحاجة:

لعلهم رأوا أن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلاً فيه مشقة، أو رأوا أن في ذلك نجاسة للآنية، فيقيد بالحاجة، أو رأوا أن الأدلة الدالة على الجواز تشعر بقيد الحاجة؛ لأنها إما بوقت مرض النبي ﷺ أو في وقت الليل، وكلها تدل على وجود الحاجة إلى هذا الفعل، فقيده بالحاجة، والله أعلم.

## □ دليل من خص الكراهة بالآنية النفيسة:

دليله أن البول في الآنية الثمينة يدل على السرف والخيلاء، وهذا منهى عنه

= وهذه الرواية توافق رواية أزهر من رواية عمرو بن علي، ونصر الجهضمي، وعباس الدوري عنه. فهل يحمل المجمل في هذه الرواية على الصريح في رواية النسائي، وأن الطست إنما دعا به للبول فيه، فيه احتمال. قال النووي في المجموع (١٠٨/٢): «وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول». اهـ

(١) سنن أبي داود (٢٤).

(٢) في إسناده حكيم بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. الثقات (١٩٥/٤)، وقال الذهبي في الميزان: غير معروفة. وفي التقريب: لا تعرف.

## [تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤)، وفي الصغرى (٣٢)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢٦)، والحاكم في المستدرک (٥٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/١) من طريق حجاج بن محمد به.

في آيات وأحاديث كثيرة، وليس النهي عائداً إلى ذات البول، وإنما ما يكون فيه من إسراف وخيلاء، ولا شك أن من يبول في آنية الذهب والفضة أنه مسرف، مع ما قد يقال: إن البول في آنية الذهب والفضة يدخل في الاستعمال، وقد حررت الخلاف في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة من هذا الكتاب.

والقول الأول أقوى، وهو الراجح أن البول في الإناء جائز، والأصل الحل، والله أعلم.





## المبحث الثاني عشر

### في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.

□ الأصل في النهي التحريم، إلا أن تدل قرينة على أن المراد به الكراهة.

□ قطع كل ما يؤدي إلى الوسوسة مشروع.

[م-٦٢٠] استحب الجمهور أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة عند

الاستنجاء<sup>(١)</sup>، بشرطين:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له

التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٣٥)، ومواهب الجليل (١/٢٧٦)، وقال النووي في المجموع (٢/١٠٧): وانفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لثلاث ترشش عليه، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما المتخذ لذلك كالمרחاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه؛ ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار، فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وانظر تحفة المحتاج (١/١٧٠، ١٧١)، روضة الطالبين (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/١٤١)، وانظر المغني (١/١٠٩)، كشاف القناع (١/٦٣)، الروض المربع (١/٣٦)، زاد المستقنع (ص: ٢٣).

الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون.

□ دليل الاستحباب:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٠١-١٤٣) روى الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله. الحديث<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٤٠٢-١٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه<sup>(٣)</sup>.

[اختلف في وقفه ورفع، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل]<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/١١١).

(٢) وسبق الكلام عليه في باب المياه، انظر رقم (٦٥).

(٣) المسند (٥/٥٦).

(٤) أشعث ورد في أكثر الرواة غير منسوب.

وروى النسائي النسائي (٣٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك، فنسبه ابن المبارك وابن عبد الملك ثقة.

ورواه أحمد (٥/٥٦)، وابن ماجه (٣٠٤) وعبد بن حميد (٥٠٥) والرويانى في مسنده (٩٠٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، وهذا صدوق.

قال الخطابي: «المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس»<sup>(١)</sup>.



= وقال الترمذي (٢١): «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله». والأكثر على ذكر أشعث غير منسوب، ومعمري يروي عن الاثنين، وما دام أن الأمر يدور على ثقة أو صدوق، فكلاهما صالح للاحتجاج.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبد بن حميد (٥٠٥)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والبيهقي (٩٨/١).

وأخرجه أحمد (٥٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٩/١)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦) وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (٥٩٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا معمر، حدثني أشعث به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه. ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١٠٦/١) رقم ١٢٠١، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣١/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن ابن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله. قال: يخاف منه الوسواس. وهذا موقوف، ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم (٦٦٣)، وعنه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل.

ويزيد بن زريع سمع من سعيد قبل اختلاطه، فهنا اختلف شعبة وسعيد بن أبي عروبة في لفظه، ولفظ سعيد بن أبي عروبة له حكم الرفع، ولفظ شعبة صريح بالوقف، وشعبة إمام.

ورواه البيهقي (٩٨/١) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، حدثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

وهذا موقوف أيضاً، إلا أن إسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان ثقة ثبناً إلا أن روايته عن قتادة فيها لين، وسعيد لم ينسب، فلم يتبين لي من هو؟

(١) معالم السنن (٣١/١).



## الباب الثالث

في صفة الاستنجاء والاستجمار

### الفصل الأول

في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل في العبادات الحضر.

[م-٦٢١] لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم أنه استحب للإنسان أن يسمى إذا أراد الشروع في الاستنجاء أو الاستجمار.

وقد ذكرنا الخلاف في مشروعية التسمية عند إرادة الدخول لمكان الخلاء في فصل مستقل، فلعلمهم رأوا أن التسمية السابقة لدخول الخلاء إنما هي للبول والغائط والاستنجاء منهما، خاصة إذا علمنا أن الجمهور يكرهون ذكر الله في الخلاء، كما أني لا أعلم دليلاً من السنة أن الرسول ﷺ كان يسمى عند مباشرته للاستنجاء، فنستطيع أن نقول: بأن التسمية عند البدء بالاستنجاء أو الاستجمار غير مشروعة، فلا قائل بها فقهاً، ولم يرد فيها أثر منقول فيما أعلم، والله أعلم.

(١٤٠٣-١٤٥) ولا يستدل للتسمية للاستنجاء بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى

ابن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن

أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَر أو قال: أقطع<sup>(١)</sup>.

[فإن إسناده ضعيف و متنه مضطرب] <sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٣٥٩).

(٢) أما ضعف إسناده ففيه قرّة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى.

قال أحمد: منكر الحديث جداً. الكامل (٦/٥٣)، لسان الميزان (٧/٤٩٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٧/١٣١)، تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح والتعديل (٧/١٣١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (٥٢٦).

وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (٧/٣٨٢) ورد قول ابن السمط أن قرّة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثاً.

قلت ما نسبه ابن حبان من قول ابن السمط إنها هو من قول الأوزاعي. انظر الجرح والتعديل (٧/١٣١)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/٤٨٥)

وفي التقريب: صدوق له مناكير.

وقد اضطرب إسناده و متنه.

أما اضطراب الإسناد فقليل فيه كما في إسناد الباب:

الأوزاعي عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرّة.

وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرّة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري.

وقيل: عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما اضطراب المتن، فقليل:

= (كل أمر لا يفتح بذكر الله ..).

وقيل: (لا يبدأ فيه بحمد الله ....).

وقيل: (لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ...).

وقيل: (لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليّ - أي على النبي ﷺ) فزاد الصلاة على النبي ﷺ. وإليك

تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن:

أما رواية: [لا يبدأ فيه بذكر الله]:

فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (٢/ ٣٥٩)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (١/ ١٢٩)

كلاهما عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله]:

فرواها جماعة:

الأول: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)،

والدارقطني (١/ ٢٢٩).

الثاني: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (١٨٤٩).

الثالث: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح ابن حبان رقم (١).

الرابع: شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (٢).

الخامس: أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)

خمسهم روه عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة به، فتبين

أن أكثر الرواة يروونه بلفظ (الحمد) وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا قال الحافظ في الفتح

(٨/ ٢٢٠) «في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في

الكلام على حديث هرقل، قال: وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته،

فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله». اهـ

وأما الرواية بلفظ: [لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم]:

فقد رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري

به.

وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنده قرة بن

عبد الرحمن.

وأما رواية: [لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ]:

فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (١/ ٤٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس

=

ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.



ومع ضعف الحديث فإن هناك عبادات لا تشرع فيها التسمية، منها الأذان، والدخول في الصلاة، فلا يقال: إن التسمية مشروعة في كل شيء، والاستنجاء شيء، لأننا نقول: إن الاستنجاء يتكرر من النبي ﷺ كثيرًا، فهل نقل من فعله أنه كان يسمي، أو نقل من قوله: أن الإنسان يسمي إذا شرع في الاستنجاء؟ وإذا لم يوجد تكون التسمية في الاستنجاء بدعة، والله أعلم.



= قال المناوي في فيض القدير (١٤/٥): «وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل ابن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته». قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متروك. الضعفاء والمتروكين له (٨٥). الكشف الحثيث (١٤٢)، اللسان (١/١/٤٠٦).

وقال الخليلي: «ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدي، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها». الإرشاد (١/٣٩١).

[وأما رواية الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا].

فأخرجها النسائي (٤٩٦) في عمل اليوم والليلة عن قتبية بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلًا، وأخرجه (٤٩٥) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري به.



## الفصل الثاني

### حكم النية للاستنجاء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.
- كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية كالصلاة والتميم.
- وكل ما كان معقول المعنى أو غلبت عليه شائبته فإنه لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.
- الطهارة من الخبث من باب التروك لا يفتقر إلى نية.

[م-٦٢٢] اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية، ومنه الاستنجاء<sup>(١)</sup>، وخالف أكثر المالكية فاشتروا النية في الاستنجاء من المذي خاصة، وهو المعتمد في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٧).

وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (١٤/١)، والمجموع (٣٥٤/١).

وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (١٠٥/١)، انظر المبدع (١١٧/١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١١٢/١): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو خلاف شاذ<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على عدم اشتراط النية:

👉 الدليل الأول: الإجماع.

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup>، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية<sup>(٣)</sup>، والبعوي، وصاحب الحاوي من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التروك، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نجس، فزالت النجاسة طهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

□ دليل المالكية على اشتراط النية:

(١٤٠٤-١٤٦) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي

عبد الرحمن،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته،

= وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (١/٢٢٩): «قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس». اهـ وانظر

مواهب الجليل (١/١٦٠).

(١) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

(٣) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٤) المجموع (١/٣٥٤).

فسأل فقال: توضأً واغسل ذكرك<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (اغسل ذكرك)، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن يغسله تعبدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

وقال بعضهم: إن غَسَلَ الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، والمعتمد القول الأول<sup>(٢)</sup>.

والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وسوف يأتي بحث مستقل هل يغسل الذكر كله، أو يغسل رأس الحشفة منه، أو يغسل الذكر كله مع الأثنين في الاستنجاء من المذي، وكلها أقوال فقهية للأئمة، رجحت منها أن يغسل الذكر كله لا يجب، وإنما الواجب غسل رأس الحشفة، وبالتالي يكون قول المالكية قولاً مرجوحاً، لأنه بني على قول مرجوح، وهو وجوب غسل جميع الذكر، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) قال القاضي أبو الوليد كما في المنتقى للباجي (١/٥٠): الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٥)، الخرشبي (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).



## الفصل الثالث

### يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل مسألة لا نص فيها من أمور العادات فالأمر فيها على التوسعة.
- الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٦٢٣] اختلف الفقهاء أيهما أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر:

فقيل: يبدأ بالدبر قبل القبل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٢)</sup>

وقيل: يبدأ بالقبل قبل الدبر إلا إن كان القبل يقطر عند ملاقاته الماء لدبره، اختاره

بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يستحب إن كان يستنجي بالماء تقديم القبل على الدبر، وإن كان بالحجر

قدم الدبر على القبل، اختاره بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١)، ولم يذكر غيره ابن عابدين في حاشيته (١/٣٤٥).

(٣) الشرح الكبير (١/١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، الخرشبي

(١/١٤٢)، حاشية العدوي (١/١٧٣، ١٧٤)، حاشية الصاوي (١/٩٧).

(٤) المنهج القويم (ص: ٨٣)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، حاشية البجيرمي (١/٦٣)، حاشيتنا

قليوبي وعميرة (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٦)، وأطلق النووي في كتابه المجموع

(١/١٢٧)، وروضة الطالبين (١/٧١) تقديم القبل على الدبر مطلقاً، ولم يفصل إن كان

المستنجي به ماءً أو حجراً.

وقيل: يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثيب تحير بأبيها تبدأ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: إن المرأة تتخير مطلقاً بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 هذه هي الأقوال في المسألة، ولا أعلم أن هناك نصًا في استحباب تقديم القبل أو العكس، وإنما المسألة مبنية على تعاليل استنبطها بعض القوم، ورأى أنها كافية في الاستحباب، فمن استحب تقديم القبل على الدبر، قال: من أجل أن يأمن التلوث عند الاستنجاء بالدبر؛ لأن يده قد تمس ذكره، فتنجس يده.

ومن استحب تقديم الدبر على القبل، قال: لأنه إذا قام بذلك دبره وما حوله قطر البول كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل، وهذا اختيار أبي حنيفة، وهو الذي جعل المالكية يستحبون تقديم القبل على الدبر إلا في رجل يعرف من نفسه أنه إذا مس الماء الدبر قطر بوله.

وأما من فرق بين البكر والثيب، رأى أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعدرة تمنع نزول البول فيه، فأشبهت الرجل من هذا الوجه بخلاف الثيب، والصحيح أن المرأة ليست كالرجل، فإن ذكر الرجل يتدلى وقد يلوث اليد إذا لم يبدأ بالقبل قبل الدبر بخلاف المرأة.

وبهذه التعليلات نعرف أنها كلها مبنية على استحسان ليس أكثر، وليس في المسألة نص، والأمر واسع، ولو كان هناك صفة مشروعة لجاء الشرع بها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/٦٥)، الفروع (١/٨٩)، وقال في الإنصاف (١/١٠٧): يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. اهـ  
 (٢) شرح العمدة (١/١٥٦)، الإنصاف (١/١٠٧).



### الفصل الرابع

هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله.

ويتفرع عليه: أن الواجب ظن الإنقاء في الاستنجاء.

وقيل:

□ لا يلتفت إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين بلا مشقة، كالمكي الذي يقدر على

استقبال عين الكعبة، فلا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن.

قلت: اليقين ممكن في الماء مع المشقة، أما في الاستجمار ففيه حرج لبقاء أثر لا يزيله

إلا الماء.

[م-٦٢٤] إذا علم هذا فقد اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يكفي فيه غلبة

الظن، أو يكفي فيه ظن الإنقاء؟

فقيل: يكفي فيه غلبة الظن، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/١٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١/١٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٤٣).

وفي مذهب الشافعية: الإقناع للشرييني (١/١٥٥)، روضة الطالبين (١/٧٢)، إغاثة الطالبين

(١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٤٦).

وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٧٠)، الإنصاف (١/١١٠)، المبدع (١/٩٥)، الفروع

(١/١٢٠).

وقيل: لا بد من اليقين، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يكفي غلبة الظن:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٠٥-١٤٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعاً، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) وغسل الجنابة إحدى الطهارتين؛ لأن الطهارة إما عن حدث، وإما عن خبث، فإذا جاز الاكتفاء بالظن في طهارة الحدث، جاز في طهارة الخبث.

□ ويناقش هذا الاستدلال:

أولاً: يحتمل أن يكون الظن هنا، بمعنى العلم، فيكون معناه: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي حتى إذا علم. وإطلاق الظن على العلم كثير في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقال: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، وقد يطلق العلم على الظن، قال تعالى: ﴿فَإِن عَلِمْتُمْ هُنَّ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ [المتحنة: ١٠]، فالعلم هنا متعذر؛ لأن الإيذان أمر قلبي، لكن يراد به غلبة الظن.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٥).

(٢) الإنصاف (١/١١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).



ثانيًا: على التسليم أن الظن في الحديث على بابه، فلم يكتف بالظن، ألا ترى أنه حين ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، فيحصل العلم بتعميم الماء، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

جاء العمل بالظن في كثير من العبادات، والطهارة من الاستنجاء مقيسة عليها. (١٤٠٦-١٤٨) منها ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: فليتحر الصواب. فالتحري عمل بالظن، وإذا جاز العمل بالظن في الصلاة وهي مقصودة، جاز العمل بالظن في الطهارة لها، والله أعلم.

(١٤٠٧-١٤٩) ومنها: ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

ولو أمروا بالقضاء لنقل، فإذا جاز التحري بدخول وقت الصلاة، جاز التحري للطهارة لها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قالوا: إن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

□ دليل من قال: لا بد من اليقين:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والنجاسة متيقنة فلا بد من اليقين بزوالها، وإنما يكتفى بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، واليقين هنا غير متعذر.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٤٠٨-١٥٠) ربما يستدل بعضهم بما رواه البخاري من طريق منصور، عن

مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

ويجاب بأن الحديث ليس في رجل يستنجي، ويعمل بغلبة ظنه، وإنما رجل لا يستتره من بوله، ولا يقوم بها أو جب الله عليه من الطهارة والتحرز من البول، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).



## الفصل الخامس في صفة الإنقاء المبحث الأول في صفة الإنقاء بالحجر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي للمسألة:

□ يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.

[م-٦٢٥] اختلف العلماء في صفة الإنقاء بالحجر على قولين:

فقليل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في الأم (٣٧/١): «فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً، فأما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء». اهـ وانظر أسنى المطالب (٥١/١)، شرح البهجة (١٢٢/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١).

(٢) قال في كشاف القناع (٦٩/١): «والإنقاء بأحجار ونحوها كخشب وخرق: إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: خشونة المحل، وعوده كما كان، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها». اهـ وانظر المبدع (٩٤/١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (٩٠/١)، الإنصاف (١١٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/١)، مطالب أولي النهى (٧٦/١).

وقيل: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>،  
ورجحه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

والثاني أقوى؛ والقول الأول فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن هذه الأمة إن شاء الله، والنجاسة اليسيرة معفو عنها إجماعاً كما سيأتي بحثه إن شاء الله في فصل لا حق، وقد اختار الحنفية والمالكية أن الاستنجاء كله ليس بواجب ما دام أن النجاسة لم تتجاوز الموضع المعتاد، فما بالك بالأثر اليسير جداً يبقى على المحل؟



- 
- (١) قال في الإنصاف (١/١١٠): حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، جزم به في التلخيص، والرعاية والزركشي، وقدمه في الفروع.
- وقال المصنف -يعني ابن قدامة- والشارح وابن عبيدان وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. اهـ وانظر المدع (١/٩٤).
- (٢) انظر الفروع (١/٩٠).



## المبحث الثاني

### في صفة الإنقاء بالماء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

[م-٦٢٦] اختلف الفقهاء في صفة الإنقاء بالماء،

فقيل: لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٢١)، الهداية في شرح البداية (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، وسوف يأتي أن الحنفية لا يرون العدد في الاستجار بالحجارة فضلاً أن يروا العدد في الماء.

(٢) يرى المالكية أن العدد غير معتبر في الاستنجاء سواء كان بحجر أم بقاء، انظر المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢)، وسوف يأتي أدلتهم في الاكتفاء بحجر واحد في الشرط الأول من شروط الاستجار، فانظره غير مأمور.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٢): «وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر». اهـ.

(٤) المغني (١/١٠٦)، المبدع (١/٢٣٨)، شرح العمدة (١/٩٠)، الإنصاف (١/٣١٣)، الكافي (١/٩١).

وقيل: المطلوب غسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: ثلاث غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والراجح الأول.

□ دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: القياس على الطهارة من دم الحيض، فإذا كان دم الحيض لا يشترط لطهارته عدد معين، فكذلك البول والغائط.

(١٤٠٩-١٥١) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن المنثى، قال: حدثنا

يحيى، عن هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت:

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحث ليس بواجب مع الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب، فدل على أن تكرار الغسل ليس بواجب، ولا فرق بين نجاسة تكون على الثوب أو نجاسة تكون على البدن؛ لأن المطلوب إزالة النجاسة في كل منهما.

(١) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٩١): وهي اختيار أكثر أصحابنا، وانظر المغني (١/١٠٦)، الإنصاف (١/٣١٣)، دليل الطالب (ص: ٢٠)، المحرر (١/٤)، منار السبيل (١/٥٧)، الكافي في فقه أحمد (١/٩١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

## الدليل الثاني:

(١٤١٠-١٥٢) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنها ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: (فاغسلي عنك الدم، ثم صلي). ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ وقد علم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه.

## الدليل الثالث:

(١٤١١-١٥٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بزلع، واغسله بالماء والند وسدر.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... إلخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

(٢) المسند (٦/٣٥٥). أبو المقدم اسمه: ثابت بن هرمز.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٢/٤٥٩)، وتهذيب الكمال (٤/٣٨٠).

## وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالأستدلال بالذي قبله، وقد ذكر السدر مع كونه ليس واجباً، فكيف يترك ذكر العدد لو كان العدد واجباً.

= ووثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢).

ووثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وفي التهذيب: «صححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني».

قلت: كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني، فأخشى أن يكون هذا وهمًا من ابن حجر، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة، ولم أقف على تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب. وإليك كلام ابن القطان، قال في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨١): «وهذا في غاية الصحة، فإن أبا المقدام: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام، ثقة، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، ولا أعلم أحداً ضعفه». اهـ

وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٧/١٥١). وباقي رجاله ثقات مشهورون.

## تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٤)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥/١٨٢) رقم: ٤٤٧.

وأخرجه أحمد (٦/٣٥٦)، والدارمي (١٠١٩) وابن ماجه (٦٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن نعيم في حلية الأولياء (٧/١٢٣) من طريق إسماعيل بن منصور، كلهم رووه عن سفيان، عن ثابت به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢١٧٧) وأحمد (٦/٣٥٦) من طريق إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٠) من طريق حجاج - يعني ابن أرطاة - عن ثابت به. وقد وقع تخريجه في المجلد الثامن، ح (١٧٣٤).



## الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها.

□ دليل من قال: يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات:

قال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً<sup>(١)</sup>.

والجواب على هذا من وجهين.

الأول: أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(١٤١٢-١٥٤) فقد روى أحمد من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله -يعني

ابن عصمة- عن ابن عمر قال:

كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١/٧٥).

(٢) المسند (٢/١٠٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٤٧)، والبيهقي في السنن (١/١٧٩، ٢٤٤)، والمعجم الصغير للطبراني (١/١٢٣) ح ١٨٢ من طرق عن أيوب بن جابر به.

وفي إسناده أيوب بن جابر: ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢).

وضعفه النسائي. انظر الضعفاء والمتروكين (ص: ٥).

وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

## الدليل الثاني:

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبْعًا، وغيرها من النجاسات قياسًا عليه.

## □ والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبْعًا:

(١٤١٣-١٥٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ، قال:

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة، رأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة،

(١٤١٤-١٥٦) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب<sup>(٢)</sup>.

= قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. كما في الجرح والتعديل (١٢٦/٥). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (٥/٢)، وقال: منكر الحديث جدًا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (٥/٥٧)، وقال: يخطئ كثيرًا. وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

□ دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات:

﴿الدليل الأول:﴾

عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،  
روى مسلم من طريق أبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:  
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي  
بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: إذا كان الاستجمار لا بد فيه من ثلاثة أحجار، فكذلك الاستنجاء بالماء لا  
بد فيه من ثلاث غسلات.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين الماء والأحجار، فالأحجار لا تزال النجاسة بالكلية، ولذلك  
اشتراط العدد بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثراً.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٤١٦-١٥٨) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق،  
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في  
الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده. وهو في البخاري دون قوله:  
ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان النبي ﷺ أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثاً معللاً بتوهم

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨)، وانظر صحيح البخاري (١٦٢).

النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى.

وأجيب:

بأنه قد تقدم الخلاف في العلة من أمر القائم بغسل يده ثلاثاً من نوم الليل، وأن هناك خلافاً، هل غسل اليد تعبدي أو معقول المعنى؟ وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ولو كان غسلها من أجل النجاسة لكفى غسلها مرة واحدة، ولن تكون أكثر نجاسة من دم الحيض، ومع ذلك لم يطلب تكرار الغسل.

□ الرجوع:

أرى أن الاستنجاء بالماء ليس فيه عدد معين، وإنما يغسل حتى يغلب على ظنه أن المحل رجع كما كان قبل البول والغائط، والله أعلم.





## الفصل السادس

### في الأثر المتبقي بعد الاستجمار

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.

[م-٦٢٧] اختلف العلماء في أثر الاستجمار:

فقليل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر<sup>(١)</sup>. وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء

العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن

المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله:

لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس». اهـ أي نجس

معفو عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/٤١١).

(٢) المغني (١/٤١١).

وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>.

### □ الدليل على أن الاستجمار مطهر:

(١٤١٧-١٥٩) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنها لا يطهران<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، فيه ثلاثة ضعفاء، ابن كاسب، وسلمة، والحسن بن فرات يرويه بعضهم عن بعض، وقد انفردوا بقولهم: (إنهما لا يطهران) ويصعب إلصاق الوهم بواحد منهم، حيث لا يوجد متابع لأي منهم]<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع (١/١٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٣) دراسة الإسناد:

يعقوب بن حميد بن كاسب، جاء في ترجمته:

قال النسائي ويحيى بن معين: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٦١٦)، الجرح والتعديل (٢٠٦/٩).

وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب؟ فحرك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث؟ قال: لهذا شروط وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب. المرجع السابق.

وقال أبو داود السجستاني: رأينا في مسنده أحاديث أنكرونها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها. ضعفاء العقيلي (٤/٤٤٦).

وقال البخاري: لم يزل خيرًا، هو في الأصل صدوق. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق ربما وهم. قلت: لو قال: له أوهام أو كثير الوهم لكان أقرب، فقد =

= جرحه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وجرحهم له مفسر. سلمة بن رجاء، جاء في ترجمته:

قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

قريء على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٩).

وذكر ابن عدي هذا الحديث من غرائب سلمة بن رجاء، وأعله به، وقال: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه». الكامل (٣/٣٣١).

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. تهذيب التهذيب (٤/١٢٧).

وفي التقريب: صدوق يغرب.

الحسن بن فرات القزاز، جاء في ترجمته،

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: الحسن بن فرات القزاز ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٢).

ذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٥).

وقال أبو حاتم منكر: الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل.

وفي التقريب: صدوق يهيم.

وقد بين الدارقطني أن الوهم من الحسن بن فرات، حيث انفرد بزيادة: إنها لا يطهران، وقد رواه غيره عن أبيه، ولم يقل: إنها لا يطهران.

فقد رواه الدارقطني كما في العلل (٨/٢٣٩) من طريق نصر بن حماد، حدثنا شعبة، عن فرات، عن أبي حازم به، بلفظ: نهي أن يستنجى بعظم أو روث.

قال الدارقطني: وزاد الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في آخره، وقال: إنها لا يطهران». اهـ.

ونصر بن حماد فيه ضعف.

فهنا الدارقطني نسب التفرد إلى الحسن بن فرات، بينما ابن عدي أعله بسلمة بن رجاء كما تقدم.

والحق أن الحديث فيه ثلاثة ضعفاء الحسن بن فرات، وسلمة بن رجاء، ويعقوب بن كاسب، وكل واحد يرويه عن الآخر منفردًا به، فيصعب جدًا إصاق الوهم بواحد منها، خاصة أنه

## الدليل الثاني:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال حكمها، فإذا استنجى الإنسان، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب، وتطهير النعل بذلكه في التراب،

(١٤١٨-١٦٠) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

لا يوجد متابع لأي منهم، والله أعلم.

وقال الدارقطني في السنن (١٥٢): «إسناده صحيح». قال ابن الملقن عقبه في البدر المنير (٣٥٠/٢): «في سنده سلمة بن رجاء، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في الصحيح، وفيه أيضاً يعقوب بن كاسب، قيل: روى عنه البخاري في صحيحه ولم ينسبه، وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء، ووثقه يحيى مرة». اهـ

والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث محفوظ من حديث أبي هريرة في البخاري (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود في البخاري (١٥٦)، وحديث سلمان في مسلم (٢٦٢)، وإنما الكلام على زيادة: (إنها لا يطهران) مع أن الرسول ﷺ قد علل النهي عن الروث والعظام في حديث أبي هريرة في البخاري (٣٨٦٠)، بأنها طعام إخواننا من الجن، وكذا علله في مسلم من حديث ابن مسعود في قصة قراءة القرآن على الجن. وعلل النهي عن الروث في حديث ابن مسعود في البخاري بأنها ركس، ولم يذكر قط في الصحيحين ولا في غيرهما بأنها لا يطهران إلا في هذا الحديث، وقد تفرد به مجموعة من الضعفاء، فالضعف ظاهر على هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) المسند (٤٣٥/٦).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.



(١٤١٩-١٦١) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١٤٢٠-١٦٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت النعل تطهر بالتراب، وكان التراب لها طهوراً، وكان ذيل المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق ربما طهر الثوب يصيبه شيء من دم الحيض، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في هذا المجلد، (ح ١٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٣١٢).



## فرع

### ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء

مدخل إلى ضابط المسألة الفقهي:

□ المشقة تجلب التيسير.

[م-٦٢٨] جاء في المعيار المعرب: وسئل أبو حفص عما تطاير في الثوب وقت

الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن يفصل إن كان يسيراً جداً فهو من المعفو عنه؛ لأن المشقة قد

تلحق به، وقد حكي الإجماع في العفو عن أثر الاستجمار مع بقاء قدر من النجاسة لا

يزيلها إلا الماء، وإن كان كثيراً عرفاً كان التفصيل الذي ذكره جيداً.



(١) المعيار المعرب (١/١٤)، وانظر النوازل الكبرى للوازاني (١/٢٤).



## الفصل السابع

### القول في قطع الاستنجاء على وتر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من استجمر فليوتر.
- الوتر مستحب فيما ورد في إيتاره نص كالاستجمار، ولا يشرع في التطهير بالماء.
- النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، هل هو راجع إلى طلب الإيتار فيكون مستحبًا، أو راجع إلى اختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية فاشترط فيه العدد.

[م-٦٢٩] استحب الفقهاء قطع الاستجمار على وتر، على خلاف بينهم هل يتحقق الوتر بحجر واحد، أم يتحقق الوتر بعدد المسحات الثلاث بحسب اختلافهم في وجوب الاستنجاء:

فمن يرى أن الاستنجاء سنة، كما هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء.

أو يرى أن الاستنجاء واجب، ولكن لا يشترط ثلاثة أحجار، بل المقصود الإنقاء ولو بحجر واحد، فيرى أن تحقيق السنة في قطعه على وتر يتحقق ولو بحجر واحد إذا أنقى<sup>(١)</sup>.

وأما من يرى وجوب الثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحبًا، كما لو أنقى بأربعة أحجار فيستحب له حجر خامس، أو أنقى بستة أحجار فيستحب له حجر سابع، أما لو أنقى بثلاث أو خمس، فلا يستحب له الزيادة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقًا، اختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رأي ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مذهب الحنفية في استحباب قطعه على وتر شرح معاني الآثار (١/١٢١-١٢٣). وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب، وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبًا». اهـ

وقال الزرقاني في شرحه (١/٧٢): «ذهب مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط، لا شرط، ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعًا: (لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار)؛ حمله على الكمال، وكذا أمره لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، لأنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ لتصريحه في هذه الرواية -يعني: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج- بأن الأمر ليس للوجوب، وبه حصل الجمع بين الأدلة، وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم». اهـ وانظر المنتقى للبايجي (١/٦٨).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على مسلم (٣/١٢٦)، شرح زيد ابن رسلان (١/٥٢)، أسنى المطالب (١/٥٢)، المنهج القويم (١/٨٢)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، المجموع (٢/١١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٧٠)، المبدع (١/٩٥)، المغني (١/١٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٢٦)، طرح الشريب (٢/٥٥).

(٤) المحلى (١/١٠٨) مسألة: ١٢٢.

□ دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر.

(١٤٢١-١٦٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٤٢٢-١٦٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليوتر<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٤٢٣-١٦٥) ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٤٢٤-١٦٦) ما رواه ابن أبي شيبه، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف،

عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٧).

(٤) المصنف (٣٢/١) رقم ٢٧٣، ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن ماجه (٤٠٦).

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٤٢٥-١٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن ويحيى بن إسحاق، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا <sup>(٢)</sup>.

[ضعيف من أجل ابن لهيعة] <sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وقد أخرجه أحمد (٣٣٩/٤) والحميدي (٨٥٦) والطبراني (٣٨/٧) رقم: ٦٣١٣ عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٣٩/٤، ٣٤٠) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٣، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثوري.

وأخرجه أحمد (٣٤٠/٤) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٦ من طريق معمر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٤) من طريق حماد.

وأخرجه الترمذي (٢٧) من طريق حماد بن زيد وجريير.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، والطحاوي (١٢١/١) والطبراني (٣٧/٧) رقم ٦٣٠٨ من طريق شعبة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٠٩) من طريق زائدة.

وأخرجه أيضًا (٦٣١٠) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه أيضًا (٦٣١١) من طريق أبي عوانة، كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به.

(٢) المسند (٣٥١/٢).

(٣) وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن أبا يونس حدثه، فذكره دون موضع الشاهد: وهو الاستجمار.

وابن وهب وإن كانت روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيرها إلا أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره على الصحيح، وقد حررت الأقوال فيه، انظر (١٠ / ٣٥٢) إن شئت.

ورواه ابن لهيعة من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، واختلف على ابن لهيعة في إسناده:

فرواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد (١٥٦/٤).

## الدليل السادس:

(١٤٢٦-١٦٨) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن سعد القيسي، نا روح -يعني: ابن عبادة- ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا، والأرض سبعا، والطواف سبعا... وذكر أشياء<sup>(١)</sup>.  
[انفرد به أبو عامر صالح بن رستم، وهو كثير الخطأ]<sup>(٢)</sup>.

= وعمرو بن خالد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٢١).  
وسعيد بن أبي مريم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) رقم: ٩٣٢.  
والقعنبي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) ح ٩٣٣.  
وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٣٨) ح ٩٣٤، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وترا.  
واقصر الطحاوي على النهي عن الكي.  
ورواه أحمد (٤/١٥٦) حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره، فاستبدل ابن لهيعة الحارث بن يزيد بعبد الله بن هبيرة، وهذا من سوء حفظه رحمه الله.  
وله طريق آخر إلى أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضا، رواه أحمد (٢/٣٧١) من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج. وسبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، رقم (١٢٦٢) فليراجع.

(١) صحيح ابن خزيمة (٧٧).

(٢) تفرد به أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، ومثله لا يحتمل تفرده، جاء في ترجمته:

قال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).

## الدليل السابع:

(١٤٢٧-١٦٩) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا الأحنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

- = وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.
- وذكره العقيلي في الضعفاء. (٢٠٣/٢).
- وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).
- وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.
- ووثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني. تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤).
- وقال ابن حبان: من الحفاظ الذين كانوا يخطئون. مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠).
- وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.
- وقد رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٧) من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني.
- وأخرجه ابن حبان (١٤٣٧) والبراز كما في كشف الأستار (٢٣٩) من طريق محمد بن معمر.
- وأخرجه الحاكم (٥٦١)، ومن طريقه البيهقي (١٠٤/١) من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلهم عن روح بن عباد به.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: (ومن استجمر فليوتر) فقط.
- فتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة.
- قلت: لم ينفرد به الحارث، بل رواه محمد بن معمر وأبو غسان وإبراهيم بن بسطام كلهم روه عن روح بن عباد، لكن لا يتمل تفرد أبي عامر الحزاز، فإنه كما قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، والله أعلم.
- (١) مسند أبي يعلى (٥٢٧٠).
- (٢) في إسناده أحمد بن عمران، وقال بعضهم: محمد بن عمران الأحنسي.
- =



## □ دليل من قال: إن الإيتار واجب:

استدل بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: ومن استجمر فليوتر.  
وبحديث جابر عند مسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر. وسبق تخريجها في أدلة  
القول الأول.

## وجه الاستدلال:

قالوا: قول الرسول ﷺ: (من استجمر فليوتر) أمر، والأصل في الأمر الوجوب،  
ولا يوجد صارف يمنع من حمله على الوجوب.

= قال البخاري: محمد بن عمران الأحنسي، كان ببغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر  
ابن عياش. التاريخ الكبير (١/٢٠٢).

وقال ابن حبان: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث. الثقات (٨/١٣).

وقال أبو زرعة: كتبت عنه ببغداد، وكان كوفيًا، وتركوه. الجرح والتعديل (٢/٦٤)

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه، وقد أدركته. قلت: وما حاله؟ قال: شيخ.  
المرجع السابق.

وفي إسناده أيضًا: إبراهيم الهجري، جاء في ترجمته:

ضعفه النسائي، وابن عيينة، وابن سعد. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦)، التاريخ الكبير  
(١/٣٢٦)، الطبقات الكبرى (٦/٣٤١).

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢/١٣١).

وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. المرجع السابق.

وقال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري، فدفعت إلي عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت  
له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. الكامل (١/٢١١).

ومعنى هذا أن حديث الهجري من رواية سفيان صالحة، ولذلك كان ابن مهدي يحدث عن  
سفيان، عنه. ولا يحدث يحيى عن الهجري. انظر المرجع السابق.

وفي التقريب: لين الحديث، رفع موقوفات.

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن  
أبي الأحوص. اهـ قلت: وهذا الحديث منها.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١١): فيه أحمد بن عمران الأحنسي متروك.

والشافعية والحنابلة حملوا الأمر بالإيتار إن كان في الثلاث مسحات، فالأصل فيها الوجوب، وما زاد حملوه على الاستحباب، وأخذوا من مفهوم حديث سلمان في مسلم: (ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

فدل على أن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار محرم؛ لأنه الأصل في النهي، فصار الإيتار بثلاثة واجب، وما زاد على الثلاثة فقطعه على وتر مستحب.

□ دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بحجر واحد:

(١٤٢٨-١٧٠) استدلوا بما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فالمعتبر بالاستجمار: هو الإنقاء، دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وتحقق له سنة الإيتار.

ورد عليهم:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف، لا يرد الأحاديث الصحيحة كحديث سلمان، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة وغيرها.

ثانياً: لو ثبت أن الحديث صحيح، فلا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث التي

(١) المسند (٢/٣٧١).

(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر ح: (١٢٦٢).

تنهى عن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار، فيحمل الإيتار بما زاد على الثلاثة.

ثالثاً: إذا كان المقصود هو الإنقاء كما تقولون، فإنه معلوم أن الإنقاء لا يحصل بحجر واحد غالباً، هذا من جهة.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى في حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتراط فيه العدد.

(١٤٢٩-١٧١) رابعاً: يرد عليهم بما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، وقد رواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثاً]<sup>(٢)</sup>.

وسوف يأتي مزيد بحث في الكلام على مسألة هل يشترط ثلاثة أحجار، أم يكفي حجر واحد؟

وإنما الكلام في مسألتنا هنا هل قطع الاستنجاء على وتر تتحقق السنة فيه بالحجر الواحد، أم تتحقق فيما زاد على الثلاثة، والله أعلم.

كما أن الكلام في قطعه بالأحجار، أم الماء فالصحيح أنه لا يشرع فيه الإيتار لعدم الدليل وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا، والله الموفق.



(١) المسند (٣/٤٠٠).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٣٠٢) ح: ١٤٤٩.



## الفصل الثامن

### في صفة المسح بالأحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٦٣٠] اختلف الفقهاء في صفة المسح بالأحجار:

ف قيل: لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزأ. رجحه السرخسي من الحنفية، ومال إليه ابن نجيم، وهو المنصوص عليه في السراج الوهاج والمجتبى<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وهو الراجح.

وقيل: كيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصىة مدلاة، وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠): «قال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل». اهد ونقل في البحر الرائق (١/٢٥٢) المجتبى ما نصه: «أن المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث». وانظر حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧).

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

(٣) نور الإيضاح (ص: ١٤، ١٥).

وقيل: كفيته في المقعد في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث، وفي الشتاء العكس، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يعم بكل حجر موضع النجو، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وفي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:

ف قيل: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهو الراجح في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وذكره بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، واختاره القاضي من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثلث المسربة<sup>(٧)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

والوجه الثالث: يضع حجرًا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرًا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يخلق بالثالث، حكاه البغوي قال النووي: وهو غريب.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، ولعل التفريق بين الشتاء والصيف لتبدي الخصى، فيرجع إلى القول الثاني في مذهب الحنفية.

(٢) المنتقى للباقي (١/٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٣٣)، حاشية العدوي (١/٢٢٣).

(٣) قال في كشف القناع (١/٦٩) «بثلاثة أحجار -يعني الاستجمار- تعم كل مسحة المسربة والصفحتين». اهـ

(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٢٣، ١٢٤) واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر.

(٥) الجوهر النيرة (١/٤٠) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على الصفحتين.

(٦) الإنصاف (١/١١٢) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين.

(٧) وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية انظر المجموع (٢/١٢٤).

(٨) قال في الإنصاف (١/١١٢): قال المصنف -يعني ابن قدامة-: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر.

واختلف الشافعية في هذا الخلاف، هل هو على الوجوب أو الاستحباب على قولين<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكفي لكل جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحه ثلاثاً بحجر، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا كيفية للاستنجاء:

﴿ الدليل الأول:

قال: إن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى توقيف من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة.

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: إن المطلوب في الاستنجاء هو الإبقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتكلف صفة معينة.

□ دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم وبالثاني عكسه وبالثلث كأول:

علل هذا الاستحباب بأنه إذا بدأ من جهة الخلف في أول مرة ربما لوث الخصية بالنجاسة، فتنشر النجاسة إلى غير موضعها المعتاد، ثم لا تكفي إزالتها بالأحجار في حقه، ولكن إذا بدأ من جهة المقدم أمن تلوث الخصية بالنجاسة، ولذلك قال: إذا كانت الخصية غير مدلاة بدأ من جهة الخلف.

وهذا التعليل لا يكفي في استحباب هذه الصفة في الاستنجاء، بل إن التعليل

(١) الأول: قال النووي في المجموع (٢/١٢٤): الصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبنغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاها الرافعي عن معظم الأصحاب.

الثاني: حكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والغزالي.

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

السابق أقوى، وأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة، فكيف زالت حصل مقصود الشارع من مشروعية الاستجمار.

□ دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر:

قالوا: إن المطلوب أن يعم المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المحل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المحل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

□ دليل من فرق الأحجار بين الصفحتين والمسرية:

(١٤٣٠-١٧٢) ما رواه الدارقطني، قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، أخبرنا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه،

عن جده سهل بن سعد أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٥٦٩٧)، والرويانى في مسنده (١١٠٨)، والبيهقي في سننه (٢/١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٦) من طريق عتيق ابن يعقوب به.

وفي إسناده: أبي بن العباس بن سهل، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

وقال أحمد: منكر الحديث. بحر الدم (٤٩).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢/٢٦٠).

قال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (١/٤٢٠).

وقال ابن عدي: ولأبي غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه، وهو فرد في المتون والأسانيد. المرجع السابق.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٢٩٠).

وقواه الدارقطني. انظر من تكلم فيه وهو موثق (١٢).

## □ الرجح:

أن الاستجمار لم يرد له في الشرع صفة معينة، بل المطلوب أمران:  
الأول: الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، على الصفة المطلوبة التي قدمناها في  
صفة الإنقاء.

الثاني: استعمال ثلاثة أحجار، بحيث لا يكتفى بحجر واحد، وكيف استعمل  
هذه الأحجار أجزاءه، والكلام على استحباب صفة معينة يحتاج إلى توقيف، ولا  
توقيف في المسألة، والله أعلم.



= وفي التقريب: فيه ضعف.

فالحديث ضعيف، ولا يحتمل تفرد أبي بن عباس بهذا الحديث، قال العقيلي: روى الاستنجاء  
بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت، وعائشة، والسائب  
ابن خلاد الجهني وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على  
شيء.

وقال الإمام الدارقطني في السنن: إسناد حسن، ولا يقصد الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين،  
بل يقصد به الغريب كما بينت ذلك في كتاب المياه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب  
الزبيري، يقال: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك». اهـ  
وينبغي أن يقول فيه: فيه أبي بن عباس، وقد تكلموا فيه.





## الفصل التاسع

لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، هل هو من باب تكريم اليمين باعتبار العضو طاهرًا، فيكون النهي للكرهية، أو من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة فيكون النهي للتحريم.
- الأصل في النهي التحريم ويصرف عنه إلى الكراهة لأدنى صارف.

[م-٦٣١] كره الفقهاء مس الفرج باليمين حال البول، واستنجاءه واستجماره بها، وهو مذهب الأئمة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحرم الاستنجاء باليمين، رجحه ابن نجيم من الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/١١٩)، شرح فتح القدير (١/٢١٦)، العناية شرح الهداية (١/٢١٦)، الفتاوى الهندية (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩). وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٩٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، التاج والإكليل (١/٣٨٨)، الخرشي (١/١٤١)، حاشية الصاوي (١/٩٥). وفي مذهب الشافعية: المجموع (٢/١٢٥)، روضة الطالبين (١/٧٠)، أسنى المطالب (١/٥٣)، المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/١٦٣)، حواشي الشرواني (١/١٨٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٠)، تحفة المحتاج (١/١٨٤، ١٨٥). وفي مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٣)، شرح العمدة (١/١٥٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي (١/٥٤)، كشاف القناع (١/٦١)، الفتاوى الكبرى (١/٣٤٠)، الفروع (١/١٢٠).

(٢) البحر الرائق (١/٢٥٥).

ابن حزم<sup>(١)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره مس الذكر باليمين، ويحرم الاستنجاء بها، اختاره بعض الحنابلة وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم الاستنجاء باليمين:

قال: ورد النهي عن الاستنجاء باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي التحريم. ومن تلك الأحاديث مايلي:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٣١-١٧٣) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٤٣٢-١٧٤) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:

(١) المحلى (١/١٠٨)، والعجيب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليمين حال البول، وحرّم ذلك على الرجل، اتباعاً للظاهر، وجموداً عليه. انظر المحلى (١/٣١٨).

وقد قال بالتحريم غير ابن حزم، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧): «ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه». اهـ

(٢) نيل الأوطار (١/١٠٦).

(٣) الفروع (١/٩٣)، ونسبه ابن حجر في الفتح (ح ١٥٣) لبعض الحنابلة، وذهب إليه بعض الشافعية، قال في المهذب (٢/١٢٥): «ولا يجوز أن يستنجي بيمينه». ونسبه النووي إلى سليم الرازي في الكفاية والمتولي، والشيخ نصر وأبي حامد. راجع المجموع (٢/١٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٤٣٣-١٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الرابع:﴾

(١٤٣٤-١٧٦) روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه

[الراجح في إسناده الانقطاع]<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث فيها النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاها ابن حزم ومن معه، فقالوا: يحرم الاستنجاء باليمين.

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) المسند (٢/٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه. انظر (١٢٦٣).

(٤) انظر تخريجه في رقم (١٢٨٠).

□ دليل من قال: يكره الاستنجاء باليمين:

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل النهي فيها للتحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم.

□ دليل من حرم مس الذكر باليمين وكره الاستنجاء بها:

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في حديث أبي قتادة المتقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول؛ لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة باليد اليمنى، وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء، والذكر في نفسه طاهر، وليس بنجس، لهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين، وأنه للتحريم، وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر؛ لأنه بضعة من الإنسان، والله أعلم.

□ الراجح:

أن القول بالتحريم قول قوي؛ لأن الصارف ليس واضحاً؛ نعم يتساهل الفقهاء بالصارف لو وجد، ويصرفون اللفظ من الوجوب للندب، ومن التحريم للكراهة لأدنى صارف، لكن لم يظهر لي حكمة كونه أدباً من الآداب أن نحمله على الكراهة، ولا يخفى أن هذا الصارف ليس نصاً منصوفاً عليه، إنما هو شيء انقذح في النفس، وهي علة مستنبطة، فلا بد من حملة على الكراهة من قرينة جلية تكون سبباً في نقله من أصله الذي هو التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.





## المبحث الأول

هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الأغلظ لا يشمل الأخف.
- النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، إن كان من باب تكريم اليمين كان النهي مطلقاً، وإن كان من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة كان النهي خاصاً بحال البول، وهو الراجح.

[م-٦٣٢] اختلف الفقهاء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول؟

فقيل: يكره مس الذكر باليمين مطلقاً حال البول وغيره<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يكره حال البول:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٤٣٥-١٧٧) ما رواه مسلم من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن

عبد الله بن أبي قتادة،

(١) وهو ظاهر عبارة أحمد، قال في الفروع (١/١٢٤): «أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقاً، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة، لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك». اهـ وانظر معالم السنن (١/٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٣)، حاشية السيوطي على النسائي (١/٤٣)، البحر الرائق (١/٢٥٥)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٢) فتح الباري (ح ١٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٩).

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه. وتقدم تخريجها. فقوله: وهو يبول: أي حالة كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها؛ لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا بيقين.

### الدليل الثاني:

(١٤٣٦-١٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق،

عن أبيه قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

(٢) المصنف (١/١٥٢).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه كما في حديث الباب، وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٢)، والمجتبى (١٦٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥، ٧٦)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٣)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/١٣٤) من طريق عبد الله بن بدر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والدارقطني (١/١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن جابر متكلم فيه، قد تغير بأخرة، قال الحافظ: صدوق، ذهب كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي، فصار يلقن، وقد تابعه عبد الله بن بدر كما سبق وتابعه غيره.

= وأخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (٢٢/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، (٧٦)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٨٢) من طريق أيوب بن عتبة، ثلاثتهم، (عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وأيوب) روه عن قيس بن طلق به.

وأيوب بن عتبة، وإن كان متكلمًا فيه إلا أن سليمان بن داود بن شعبة اليمامي، قال: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به، فهو مستقيم.

وقد ضعفه كل من يحيى بن معين وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، ومسلم بن الحجاج، والبخاري، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

والحديث مداره على قيس بن طلق، جاء في ترجمته:

قال أحمد: غيره أثبت منه. وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما إذا قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما ثبتًا، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

واختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان.

وأما ما أخرجه الحاكم (١٣٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٣٥/١) عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فذكر قصة، وفيها: ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه... إلخ المناظرة.

ففي إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (٥٢٤/٢): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه في الكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه. وضعفها ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٥/١). والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما ذكره الذهبي وسبط ابن العجمي، لا هذه الرواية.

ووثقه يحيى بن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال شيوخ يامية ثقات. الجرح والتعديل (١٠٠/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٣/٥).

وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (٢٢٠/٢).

ولا شك أن الإمام أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني والشافعي أولى من ابن حبان والعجلي.

وجه الاستدلال:

قوله: (إنها هو بعضة منك): دل على جواز مسه بكل حال، خرجت حالة البول بحديث أبي قتادة المتفق عليه، وبقي ما عداها على الإباحة.

□ دليل من قال يكره مس الذكر مطلقاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا:

بأن الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى بن أبي كثير بالتقيد بالبول، فيحمل

= وأما يحيى بن معين فليس قبول توثيقه بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان ويتساقطان. وأما ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن الحافظ رحمه الله وإن كان قد أعطي اعتدالاً وسبراً للرجال، إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحداً تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، والمتقدمون يعلون الحديث بالتفرد، ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان متكلماً فيه من أئمة الجرح كالإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والشافعي، فلا شك في تضعيف حديثه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة إلا أن ضعفه شديد، فلا يصلح في الشواهد، أخرجه ابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: إنها هو جزء منك. وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

وله شاهد ثان، وهو ضعيف جداً أيضاً، أخرجه الدراقطني (١/١٤٩) من طريق الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله احتككت في الصلاة، فأصاب يدي فرجي، وذكر الحديث.

وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل. وذكر له في لسان الميزان حديثاً، وقال: هذا يشبه أن يكون موضوعاً، وانظر ح: (٤٤٢).

(١) صحيح مسلم (٢٦٧).



المطلق من هذا الحديث على المقيد، خاصة أن الحديث مخرجه واحد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجع في إسناده الانقطاع]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وظهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

[إسناده مضطرب]<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٤) من طريق الأوزاعي.

ورواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) من طريق هشام الدستوائي.

ورواه البخاري (٥٦٣٠) من طريق شيبان.

ورواه مسلم (٢٦٧) من طريق همام كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، بقيد البول.

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٨٠).

(٣) المسند (٦/٢٨٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٨١).

### ﴿ الدليل الرابع:﴾

ما رواه ابن ماجه من طريق الصلت بن دينار، عن عقبه بن صهبان، قال:  
سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى يميني  
منذ بايعت رسول الله ﷺ.

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

### ﴿ الدليل الخامس:﴾

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون  
النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

### □ الراجع:

أرى أن أقواها القول بجواز مس الذكر في غير حالة البول، ولا يمكن القياس  
على النهي عن مسه حال البول؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة،  
أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء، ولا يقاس الأخف على  
الأغلظ، ولو كان مسه منهياً عنه مطلقاً لجاءت النصوص الواضحة التي تنهى عن  
مسه مطلقاً، والإنسان قد لا ينفك عن الحاجة إلى مسه، فالقول بالمنع مع عدم قيام  
الدليل المانع فيه حرج وكلفة بلا دليل واضح، والله أعلم.



(١) سنن ابن ماجه (٣٠٧)، وفيه الصلت بن دينار متروك الحديث.



## المبحث الثاني

### في صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.
- الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٣٣] إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟

أما القائلون بالكراهة، فظاهر أنه يجزئ بلا إثم.

وأما القائلون بالتحريم، فقد اختلفوا:

فقليل: يجزئ مع الإثم<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجزئ، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجزئ:

الدليل الأول:

أن النهي عن الشيء يقتضي فساده؛ لأننا إذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك

قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ؛ ولأن

(١) الفروع (١/٩٣).

(٢) المحل (١/١٠٨).

تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغوًا، فهذا يحمله على تركه.

□ ويناقدش:

بأن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده مطلقًا، فإن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه صح الفعل مع الإثم.

ولهذا لو كان الصوم يضر بالرجل، كان الصيام عليه محرّمًا، فلو صام صح صومه، وكذلك لو غصب سكينًا فذبح بها شاة، حلت الذبيحة، وإن كان استعمال السكين في الذبح محرّمًا، ومثله مسألتنا فالاستنجاء باليمين منهي عنه ليس لذات الاستنجاء، وإنما إكرام لليمين، فإذا استنجى صح الاستنجاء.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(١٤٣٧-١٧٩) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: وقوله: (فهو رد) الرد: فَعَلَ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره وورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعة قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٩).

□ دليل من قال يجزئ مع الإثم:

﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلْقِيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق الصحيح صحة الصلاة مع الإثم، والله أعلم.

ومن النظر: قالوا: لا يمكن أن نحكم بنجاسة المحل، مع زوال النجاسة، فالحكم مرتبط بعلته، فإذا ذهبت النجاسة طهر المحل.

ولأن القاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:

إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:

فقبيل: يصح، وهو الأرجح.

وقيل: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجع صحة العبادة، وعليه الأكثر<sup>(١)</sup>.

وهنا المنع ليس عائدًا على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائد على أمر خارج، وهو الاستنجاء باليمين، فيصح الاستنجاء، وهل يستحق الإثم هذا عائد إلى حكم الاستنجاء باليمين، هل هو للتحريم أو للكراهة، والله أعلم.

(١) انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: ١٢)، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطاً لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية، وأن الطهارة منها واجبة، وليست شرطاً، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى.



## المبحث الثالث

### إشكال وجوابه

[م-٦٣٤] نهي عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر بها، فإن استنجى باليد اليسرى، لزم منه مس الذكر باليمين على القول بأنه منهي عن مسه مطلقاً، وإن استنجى باليمين وقع في النهي، فما المخرج من ذلك؟

قال النووي: «الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر يساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين، أو حركها كان مستنجياً باليمين، مرتكباً لكرهه التنزيه»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن: «الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة، والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، وينزه عنه يمينه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وتعقبه ابن حجر، فقال: «وأثار الخطابي هنا بحثاً، وبالغ في التبجح به، وقال عن

(١) ونسب ابن حجر في الفتح (ح١٥٣) هذا القول إلى إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب. قال ابن حجر: «ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستنجراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء». اهـ.

(٢) معالم السنن (١/٢١).

رأي الخطابي: بأنه هذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات<sup>(١)</sup>.  
وذكر النووي قولاً ثالثاً، ونسبه لبعض أصحابهم: بأنه يأخذ الذكر بيمينه،  
والحجر بيساره، ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين. حكاه صاحب الحاوي وغيره.  
قال النووي: وهذا غلط؛ فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.



---

(١) فتح الباري (ح ١٥٣).



### المبحث الرابع

#### حكم مس الدبر باليمين حال قضاء الحاجة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التنصيص على الذكر لا مفهوم له، فيلحق به الدبر قياسًا أو من باب أولى.

[م-٦٣٥] المس وإن كان منصوبًا على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى أن مسح البول باليمين جائز.

وتعليل ابن حزم: بأنه لم ينه عنه، وإنما نهى عن الاستنجاء باليمين، ومسح البول لا يسمى استنجاء.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه إذا نهى عن مس الذكر، وهو يبول، فمنهيه عن مباشرة البول من باب أولى، ثم هل يسلم له بأن مسح البول لا يسمى استنجاء؟

فإذا نظرنا إلى أصل النجوة في اللغة وجدنا أن من معانيه القطع، من قولهم: نجوت الشجرة: إذا قطعها. وفي الاستنجاء من البول ونحوه قطع له، والمسح الذي لم يره ابن حزم استنجاء هو بحد ذاته قطع وإزالة للنجاسة، فانضح أن مسح البول يسمى استنجاء، والله أعلم.







## المبحث الخامس حكم مس فرج المرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٦٣٦] التنصيص على ذكر الرجل لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم: ومس المرأة فرجها بيمينها وشالها جائز<sup>(١)</sup>.

□ دليل ابن حزم:

أخذ ابن حزم رحمه الله بالظاهر، وأن المنهي عنه هو مس الذكر، لا مس فرج المرأة، وكل ما لا نص في تحريمه، فهو مباح بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وبحديث: (دعوني ما تركتكم).

ولكن يقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].





## الفصل العاشر

### الشك بعد الفراغ من الاستنجاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له على الصحيح.
- الشك بعد الفراغ من العبادة من باب تقديم الظاهر على الأصل.

[م-٦٣٧] لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا، وهل مسح اثنتين أم ثلاثاً لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء<sup>(١)</sup>.

وقد نص الفقهاء على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١٨/٢)، فتح المعين (١٠٧/١)، وانظر إعانة الطالبين (١١٢/١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٨٧/٣): «وإن شك بعد الفراغ منه -أي من الطواف- لم يلزمه شيء». اهـ

وقال أيضاً (٨٠/١): «وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئناؤها؛ لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد، ولا يعتبر مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة...». إلخ كلامه رحمه الله.

وقال الدسوقي في حاشيته (١٢٤/١): «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث». اهـ

وساق العمراني في البيان في المسألة وجهين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ دليل القول بأن الشك بعد العبادة لا يؤثر:

﴿الدليل الأول:

أن الالتفات إلى الشك بعد الفراغ من العبادة لو كلف به العبد لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة.

قال الزركشي: «فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك، ولم يطقه أحد فسمح فيه»<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:

تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين أنها وقعت على الوجه الصحيح.

قال ابن رجب في القواعد: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل»<sup>(٣)</sup>.



(١) البيان (١/١٤٣).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢/٢٥٧).

(٣) القواعد لابن رجب، القاعدة (١٥٩)، (ص: ٣٤٠).



## الفصل الحادي عشر

### نضح الماء على الفرج والسراويل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما استحب لسبب خاص كدفع وسوسة ممن ابتلي بها يختص به، ولا عموم له.

[م-٦٣٨] إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريبه كثيراً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، قطعاً للوسواس.

وقيل: لا ينتضح في الاستنجاء كما لا ينتضح في الاستجمار، وهو رواية عن

أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، بدائع الصنائع (١/٣٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩)، وفي الفتاوى الهندية (١/٤٩): «ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضح فرجه بقاء حتى لو رأى بللاً حمله على بلة الماء. هكذا في الظهيرية». اهـ

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (١/٢٨٢)، المنتقى للبايجي (١/٨٩).

(٢) في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٣٠): يستحب أن يأخذ حفنة من ماء، فينضح بها فرجه، وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم. وانظر طرح التثريب (٢/٨٥، ٨٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٠٩)، المغني (١/١٠٣).

(٣) الفروع (١/١٢٢)، الإنصاف (١/١٠٩).

□ دليل من قال: ينضح فرجه:

الدليل الأول:

(١٤٣٨-١٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه.

قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

[اختلف في إسناده، وهل هو متصل أم منقطع]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٣/٤١٠).

(٢) اختلف في إسناده على هذا الوجه.

فقيل: عن منصور، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني في الكبير (٣١٨٤) من طريق جرير به. وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٧٩) من طريق أبي عوانة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢١٦) رقم ٣١٧٧، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور به. واختلف على شعبة، فقيل: هذا، وقيل: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بزيادة أبيه، وسيأتي تخريجها.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦، ٥٨٧) ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٨٦) والطبراني في الكبير (٣١٧٤) عن معمر وأخرجه أحمد (٤/١٧٩، ٢١٢) والطبراني (٦٣٩٢) والحاكم (٦٠٨) من طريق الثوري. وأخرجه الطبراني أيضاً (٣١٨١) من طريق مفضل بن مهلهل، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق زائدة أربعتهم عن منصور عن مجاهد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٥) ومن طريقه ابن ماجه (٤٦١)، والطبراني في الكبير (٣١٨٠)، و (٣١٨٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٠٦) من طريق سلام ابن أبي مطيع.

= وأخرجه أيضًا (٣١٨٣) من طريق قيس بن الربيع. ثلاثهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ابن سفيان، عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو أبي الحكم، عن أبيه عن النبي ﷺ. فزاد كلمة عن أبيه.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٦٨) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١) وأخرجه البيهقي في السنن (١٦١/١) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٥)، وفي المجتبى (١٣٤) من طريق شعبة. والطبراني في الكبير (٣١٧٨) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه به.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه. أخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد به. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. أخرجه الحاكم (٦٠٩) ومن طريقه البيهقي (١٦١/١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وعندي أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافين: هل هو عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. أو عن الحكم بن سفيان، عن أبيه. وعلى تقدير أن يكون عن الحكم، عن النبي ﷺ هل سمع الحكم بن سفيان من النبي ﷺ فيكون متصلًا، أو لم يسمع فيكون منقطعًا؟

وأما بقية الاختلافات هل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم فإنها هو اختلاف في اسمه، وهو لا يؤثر إذا كانت عينه معروفة. واختلف في الراجح من هذين الاختلافين: فقد ذكر هذه الطرق ابن أبي حاتم في العلل، وصحح أبو زرعة: أنه عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحة.

ورجح أبو حاتم أنه عن الحكم بن سفيان عن أبيه. انظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦/١). وقال الترمذي على إثر حديث رقم (٥٠): «وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث». اهـ كلام الترمذي وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: ١٦٦): «الحكم بن سفيان، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، ويقال أيضًا: أبو الحكم، وقيل: غير ذلك الثقفي له في سنن أبي داود =

وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أن يكون النضح هنا بمعنى الغسل، فيكون إشارة إلى الاستنجاء، كما قال في المذي: توضأ وانضح فرجك كما هو في مسلم سواء بسواء، وفي حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، في الصحيحين: قال: تحته، ثم تفرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٤٣٩-١٨١) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر،

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة -أو الفطرة- المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(١٤٤٠-١٨٢) ما رواه الترمذي من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن الحسن ابن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج،

= والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ بال ثم توضح فرجه، وفي بعضها يقول: رأيت النبي ﷺ وفي رواية: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وفيه اختلاف كثير. قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ، وأما ابن عبد البر فصحح صحبته وسماعه، والله أعلم. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٢٩): «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي ﷺ». اهـ

ولاشك أن أهل الرجل أعلم به، خاصة أن مثلهم حريص على مثل هذا الشرف العظيم، فكونهم ينفون سماع سفيان بن الحكم من النبي ﷺ دليل على عدم سماعه، ولو سمع لكان أهله أعلم به من الناس، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) المسند (٤/٢٦٤) انظر تحريجه في (٣٨٣/١٠) ح: ٢٢٥٢.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٤٤١ - ١٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هيثم - قال عبد الله: وسمعت أنا من الهيثم بن خارجة - حدثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، قال فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذي (٥٠) وقال بعده الترمذي: هذا حديث غريب، قال و سمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

(٢) ورواه ابن ماجه (٤٦٣) وابن عدي في الكامل (٣٢١/٢) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣٤) والمجروحين لابن حبان (١/٢٣٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٦) من طريق سلم بن قتيبة به.

وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة أحاديث أربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكير. الجرح والتعديل (٣/٢٠).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/٢٩٨).

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات. المجروحين (١/٢٣٤).

وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (٢/٣٢١).

(٣) في إسناده رشدين بن سعد، وهو رجل ضعيف، وستأتي ترجمته وافية في باب تغيير الشيب بالسواد من كتاب سنن الفطرة، فانظره غير مأمور.

وقد اختلف فيه على الهيثم بن خارجة:

فرواه أحمد وابنه عبد الله كما في إسناده الباب،



## الدليل الخامس:

(١٤٤٢-١٨٤) ما رواه أبو داود، قال: أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن زيد بن

أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

[ضعيف] (١).

= والحري في غريب الحديث (٢/٨٩٥).

والدارقطني (١/١١١) من طريق حمدان بن علي، ثلاثتهم عن رشدين، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد. وقرن الدارقطني بعقيل قره.

ورواه ابن لهيعة واختلف عليه فيه:

فرواه الحارث كما في بغية الباحث (٧٢) حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل ابن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن النبي كما في رواية رشدين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٢) عن الحسن بن موسى.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٥٨) من طريق كامل بن طلحة.

وأخرجه الدارقطني (١/١١) من طريق حمدان بن علي.

وأخرجه البيهقي (١/١٦١) من طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه. فجعله من مسند زيد بن حارثة.

وابن لهيعة، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤/١٧٤) من طريق سعيد بن شرحبيل، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به بجعله من مسند زيد بن حارثة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة.

(١) انفرد قبيصة عن سفيان بزيادة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير

محفوظ بهذا الحديث، خاصة وأن رواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها، وهذا الحديث قد اتفق

رواته على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكروه بهذا اللفظ المختصر، أو ذكروه على سبيل

التفصيل بأن ذكروا غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة وهكذا، وكلا

الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصراً لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بها فيها الرجلان،

والذين ذكروه مفصلاً اختلفوا في الرجلين، فبعضهم يذكر غسل الرجلين فقط، وبعضهم يذكر

رش الرجلين، وبعضهم يذكر مسح القدمين وفيها النعلان، وقد خرجت هذه الروايات بشيء =

= من التفصيل، وبيان الراجح منها في كتاب المسح على الحائل انظر (ح ٣٧) فمن أراد أن ينظر إلى الكلام على ألفاظه فليظره مشكوراً، والذي أنا بصده الآن بيان من خالف قبيصة بن عقبة بعدم التعرض للنضح، فقد رواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، منهم: الأول: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (١٥٧)، ولفظه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. الثاني: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (١٣٨) والنسائي (٨٠)، والترمذي (٤٢) وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١١٩٥) ولفظه أيضاً كلفظ محمد بن يوسف (توضأ مرة مرة). الثالث: وكيع، كما عند الترمذي (٤٢) بالوضوء مرة مرة. الرابع: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) والطحاوي (٢٩/١) بذكر الوضوء مرة مرة. الخامس: أبو شهاب الحنات، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٠٣). السادس: المؤمل بن إسماعيل، كما عند البغوي في شرح السنة (٢٢٦). السابع: عبد الرزاق كما في المصنف (١٢٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/٣٦٥). الثامن: زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (١/٢٨٦). التاسع: رواد بن الجراح كما في الكامل لابن عدي (٣/١٧٧). فهؤلاء تسعة رواة روه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم من يقدم وحده على قبيصة كالقطن ووكيع. كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية رواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، وإليك بيان رواياتهم: الأول: ابن عجلان عند ابن أبي شيبه (١٧/١) رقم ٦٤، وأبي يعلى (٢٤٨٦)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (١/٥٥، ٧٣) وغيرهم. الثاني: سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وأحمد (١/٢٨٦) والبيهقي (١/٧٢). الثالث: هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧) والحاكم (١/١٤٧)، والبيهقي (١/٧٣) وفي المعرفة (١/٢٢٢). الرابع: الدراوردي، كما في الطهور لأبي عبيد (١٠٥)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، والدارمي (٦٩٧)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والطحاوي (١/٣٢، ٣٥) والبيهقي (١/٥٠)، وابن حبان (١٠٧٦). الخامس: محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (١/٧٣). السادس: ورقاء بن عمر، كما عند البيهقي (١/٦٧، ٧٣). السابع: أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩). الثامن: معمر، عند عبد الرزاق على إثره (٧٨٣). فكل هؤلاء لم يذكروا ما ذكره قبيصة، وبالتالي لا يشك الباحث بخطأ قبيصة، وأن الحديث ليس فيه ذكر النضح، خاصة إذا علمنا أن رواية قبيصة عن سفيان قد تكلم فيها، والله أعلم.

### الدليل السادس:

(١٤٤٣-١٨٥) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم ابن علي، حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال توضحاً رسول الله ﷺ، فنضح فرجه<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا ينضح فرجه:

### الدليل الأول:

القياس على الاستجمار، كما أن الاستجمار لا ينضح الإنسان فرجه، فكذلك الاستنجاء بالماء.  
□ ويناقد:

بأن النضح في الاستجمار غير متصور بخلاف الاستنجاء بالماء، كما أن هناك فرقاً بين الاستجمار والاستنجاء، فيشرع في الاستجمار القطع على وتر على خلاف في وجوب الثلاث، ولا يشرع ذلك في الاستنجاء، ويعفى عن أثر الاستجمار دون الاستنجاء.

### الدليل الثاني:

أن الأحاديث الصحيحة في وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرها من

(١) سنن ابن ماجه (٤٦٤).

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ، والله أعلم، وفي إسناده أيضاً قيس بن الربيع مختلف فيه، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وانظر ترجمته وافية في باب دفن الظفر والشعر من باب سنن الفطرة من كتابي هذا، والله الموفق.

حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما لم تذكر النضح، وهي مقدمة على غيرها.

□ ويناقدش:

أن المقصود بالنضح بعد البول، وليس في الوضوء إذا لم يتقدمه بول، ولعل الوضوء في الأحاديث السابقة يقصد بها الاستنجاء بالماء؛ لأنه من المعلوم بأن الاستنجاء لا دخل له في الوضوء الشرعي.

﴿ الدليل الثالث:

أن أحاديث النضح في الوضوء لا تخلو من مقال، وبالتالي لو كان النضح ثابتاً لجاء فيه حديث صحيح، ولا أرى في مثل هذه المسألة التي تتكرر أن يتساهل فيها فيصحح النضح بالشواهد، بل كون الأحاديث التي جاءت فيها كلها ضعيفة دليل على ضعف القول.

□ دليل من قال: ينضح إن كان الشيطان يريبه كثيراً:

رأى أن هذا من العلاج للوسواس، وأن فيه نوعاً من قطع الوسوسة، حتى إذا رابه شيء قال: هذا من الماء، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد، ومجرب، ولكن لا يقال: إنه سنة، وإنما يفعله لعارض، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أحب إلي، ومتى ما فتح الإنسان باباً للشيطان أفسد عليه عبادته إما بغلو وإما بتقصير، والله المستعان وحده على شر الشيطان وشركه.





## الباب الرابع

### في الاستجمار

#### الفصل الأول

#### خلاف العلماء في جواز الاستجمار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- استعمال الحجارة منه ما هو تعبدي كرمي الجمار، فلا يجزئ غيره، ومنها ما هو معلل كالاستجمار، ولهذا عدي إلى كل طاهر منق غير مضر ولا محترم.
- لو كان الحجر متعيناً لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى من ردها بعلّة أنها ركس.
- النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها.

[م-٦٣٩] اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

فقيل: يجوز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البحر الرائق (١/٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣١)،

الفتاوى الهندية (١/٤٨)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (١/٤٨).

وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (١/٢٨٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، شرح

الزرقاني (١/٩٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص:

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية<sup>(١)</sup>.

الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة.

﴿ الدليل الأول:

(١٤٤٤-١٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٤٤٥-١٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، الإقناع للشربيني (٥٣/١)، روضة الطالبين (٦٥/١)، المجموع (١١٩/٢).

وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (٨٩/١)، الإنصاف (١٠٩/١)، المبدع (٩١/١)، المحرر (١٠/١)، عمدة الفقه (ص: ٦)، الكافي (٥٢/١).

(١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٨٥/١٧): «قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز». اهـ

وقال القرطبي في المفهم (٥٢٠/١): «وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها». اهـ

(٢) المسند (٢٥٠/٢).

(٣) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تحريجه، انظر ح: (١٢٦٣).

يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،  
عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط  
فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٤٤٦-١٨٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو  
معاوية وو كيع، عن الأعمش ح  
وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:  
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي  
بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٤٤٧-١٨٩) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياني، حدثنا  
عمرو بن هاشم البيروقي، حدثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة،  
عن أبي شعيب الحضرمي،

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليتمسح  
بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه انظر ح ١٢٦١.

(٣) مسلم (٢٦٢).

(٤) مجمع البحرين (٣٥٤).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

(١٤٤٨-١٩٠) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناي،

(١) تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وفي إسناده شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨). وجاء في لسان الميزان: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال.

وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة قالوا حدثنا الأصم حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته.

ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقرئ، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فاسمع إلي هذا وتعجب. انتهى.

وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعًا، ولم يذكر فيه جرحًا. وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به، عن سعيد ابن كثير، عن حبي بن أيوب، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: اعروا النساء يلزمن الحجال. قال الحافظ: والحديث الذي أورده المصنف لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقرئ في فوائده، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن مخلد بن مالك الحراني، عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة به أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه وقال: إنه حديث حسن، وإما حديث مسلمة فأخرجه الطبراني عنه. لسان الميزان (١/٦١).

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٧٤) رقم ٤٠٥٥، وفي الأوسط (٣/٢٨٠) رقم ٣١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١١): «رجاله موثوقون إلا أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أرفه تعديلًا ولا تجريحًا». اهـ

وتضعفه بكر بن سهل أولى من تضعفه بأبي شعيب، ذلك أن أبا شعيب من التابعين، والجهالة فيهم أخف من الجهالة في من دونهم حيث انتشر علم الجرح والتعديل، واستقرت قواعده، وكان له أئمة المعروفون.



حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد،  
أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.  
[ضعيف] (١).

### الدليل السادس:

(١٤٤٩-١٩١) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس،  
عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً (٢).  
[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في  
مسلم، ولم يقل: ثلاثاً] (٣).

(١) في إسناده والد أبي غسان يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح  
والتعديل، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (١٧٥/٩).

وكذلك ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٢٩٧/٨)، ولم يوثقه أحد.

(٢) المسند (٤٠٠/٣).

(٣) قال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنها هي صحيفة، وفي رواية إنها هو كتاب.

وقال أبو خيثمة، عن سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنها هي صحيفة.

وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال: ويقال إن أبا سفيان أخذ صحيفة  
جابر وصحيفة سليمان اليشكري. جامع التحصيل (ص: ٢٠٢).

قلت: ولعلها هي الأحاديث التي أخرجها البخاري عنه في صحيحه مقروناً بغيره.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حدثنا أبو معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٦) من طريق جرير وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) من طريق جابر، كلهم عن الأعمش به.

وتابع أبو الزبير طلحة بن نافع، فأخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٤)، ومن طريقه أحمد (٢٩٤/٣)

ومسلم (٢٣٩)، وأبو عوانة (٢١٩/١) حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن

عبد الله يقول: إذا استجمر أحدكم فليوتر. ولم يقل أبو الزبير ثلاثاً.

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: إذا تغوط أحدكم

فليتمسح ثلاث مرات. وهذا إسناده فيه ابن لهيعة.

## الدليل السابع:

(١٤٥٠-١٩٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة،

عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٤٢/١) رقم ١٦٥٢.

(٢) في إسناده عمرو بن خزيمة،

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٠).

وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. التاريخ الكبير (٦/٣٢٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٩).

وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم أعلم أحدًا تابعه في هذا الإسناد.

[تخريج الحديث]

أخرجه أحمد (٥/٢١٣) من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد (٥/٢١٣)، وابن ماجه (٣١٥) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (٥/٢١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٢) عن ابن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٢) عن عبدة.

وأخرجه الدارمي (٦٧١) من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه الطحاوي (١/١٢١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة،

عن عمرو بن خزيمة به.

واختلف على هشام بن عروة.

فرواه عنه من سبق: ابن نمير، وعبدة، ومحمد بن بشر ووكيع، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن

سليمان، كلهم عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه مالك كما في الموطأ (١/٢٨).

وأحمد في المسند (٥/٢١٥) عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول

الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أولاً يجذ أحدكم ثلاثة أحجار. وهذا مرسل.

ورواه سفيان بن عيينة، عن هشام، واختلف على سفيان،

## الدليل الثامن:

ما ثبت من فعله ﷺ أنه اكتفى بالحجارة في الاستنجاء، من ذلك:

= فرواه ابن ماجه (٣١٥) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هشام به، كرواية الجماعة (ابن نمير وعبد ووكيع).

وواه الشافعي في مسنده (ص: ١٣) عن سفيان بن عيينة، أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به. ورواه الحميدي في مسنده (٤٣٢) بمثل طريق الشافعي، إلا أنه سقط منه عمران بن حدير. ووراه أبو معاوية، واختلف عليه:

فرواه أبو داود (٤١) ومن طريقه البيهقي (١٠٣/١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، بمثل حديث الجماعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٤) رقم ٣٧٢٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة به. فجعلوا بين هشام وبين عمرو بن خزيمة عبد الرحمن بن سعد. وأخرجه أحمد (٣١٥/٥) عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني رجل، عن عمارة بن خزيمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهماً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٤) رقم ٣٧٢٩ من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

وساق الترمذي الاختلاف في إسناده، ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ صحيح أيضاً». اهـ

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/٥٤): «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة». اهـ

وفي سنن البيهقي (١٠٣/١) عن علي بن المديني أنه قال: «الصواب رواية الجماعة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة...». يعني رواية وكيع وعبدة وابن نمير ومن تابعهم.

وإذا كان الراجح في إسناده أنه من رواية عمرو بن خزيمة، فقد علمت أن عمرو بن خزيمة لم يوثق أحد إلا ابن حبان، فيكون الإسناد فيه ضعف، إلا أنه صالح في الشواهد، والله أعلم.

(١٤٥١-١٩٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً<sup>(١)</sup>.

### الدليل التاسع:

(١٤٥٢-١٩٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(٢)</sup>.

فلجميع هذه النصوص يجزم المسلم أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من البول والغائط، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى البول والغائط في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عباده أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وللاستجمار بالحجارة شروط، سوف نذكرها، ونذكر كلام أهل العلم حولها إن

شاء الله تعالى في المباحث التالية.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٤٨٤).

□ دليل من قال: الاستجمار لا يجزي إلا لمن عدم الماء:

لا أعلم له دليلاً من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة، وليست مقيدة.

قال ابن رشد: «لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون الماء، فصلى أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء أن النبي عليه السلام سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن»<sup>(١)</sup>.



(١) البيان والتحصيل (١٧ / ٤٨٤).



## الفصل الثاني

في شروط الاستجمار

### الشرط الأول

في اشتراط ثلاثة أحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة، وإذا كان الاستجمار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.

□ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، يحتل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر، ويحتمل أنه أراد به العدد الذي لا يطهر ما هو أقل منه؛ لاختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد، بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية، فاشترط فيه العدد.

□ لو كان المطلوب الايتار مطلقاً لما نص على الثلاث؛ لأن الايتار يحصل بأقل كالواحد وبأكثر كالخمس.

[م-٦٤٠] اختلف الفقهاء هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم لا؟

فقيل: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بجبر واحد:

👉 الدليل الأول:

(١٤٥٣-١٩٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث وقال: هذا ركس<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (١/١٢١) وما بعدها، بدائع الصنائع (١/١٩)، تبين الحقائق (١/٧٦، ٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٣).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٦٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٢)، التاج والإكليل (١/٢٧٠)، التمهيد (١١/١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/٢٩٠)، بداية المجتهد (١/٦٢).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، المجموع (٢/١٢٠)، المهذب (١/٢٧)، الإقناع للشريبي (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٢)، الفتاوى الكبرى (١/٣٣٩، ٣٤٠)، المبدع (١/٩٤)، مختصر الخرقى (ص: ١٧)، منار السبيل (١/٢٣)، الكافي (١/٥٢)، كشف القناع (١/٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢١١).

(٣) المحلى (١/١٠٨).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦).

ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجريين، دل ذلك على استعماله الحجريين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزيء، ولو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين<sup>(١)</sup>.

وطريق آخر للاستدلال على جواز الأقل من ثلاثة:

أن الرسول ﷺ طلب من ابن مسعود ثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين، فإما أن يكون ابن مسعود لم يأت به بالثالث، أو أنه أتاه به، وعلى الحالين ففيه دليل على عدم اشتراط ثلاثة أحجار؛ لأنه ﷺ اقتصر في الموضوعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

#### □ وأجيب عن هذا الدليل:

قالوا: كون الرسول ﷺ لم يطلب حجراً ثالثاً لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

قال ابن حزم رحمه الله: «وليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره ﷺ له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالأمر باق لازم، لا بد من إبقائه»<sup>(٢)</sup>.

أما قولكم: إنه استعمل في الموضوعين ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، فيحتمل أنه لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، خاصة إذا علمنا أن الرسول ﷺ من عادته إذا أراد الغائط أبعد، حتى يستتر عن أعين الناس، بحيث لا يراه أحد، ولم

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢٢).

(٢) المحلى (١/١١٣).



يكن يفعل هذا في البول، فقد بال ﷺ قائماً، وحذيفة عند عقبه، فقول ابن مسعود: (أتى الغائط، فأمرني) ظاهره أنه لم يأمره حتى أتى مكان قضاء الحاجة، وهذا يرجح أنه كان للبول فقط.

وقال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون خرج منها، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين. وأجاب ابن حزم بجواب آخر، وقصر وجوب ثلاثة أحجار للغائط فقط دون البول.

قال رحمه الله: «فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار، هو للغائط والبول معاً، فوقع لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النص ورد بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ومسح البول لا يسمى استنجاء»<sup>(١)</sup>.

وهذا أضعف الأجوبة.

وقال ابن حزم أيضاً: «فإن بدأ بمخرج البول، أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار إلا ما كان لا رجوع عليه فقط، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥٤-١٩٦) وقد روى أحمد رحمه الله من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس،

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة وقال: إنها ركس اتتني بحجر<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (١/١١٠).

(٢) المرجع السابق (١/١٠٨).

(٣) المسند (١/٤٥٠).

[منقطع] (١).

### الدليل الثاني:

(١٤٥٥-١٩٧) استدلووا بما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الخبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر،

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني (٥٥/١)، والبيهقي في السنن (١٠٣/١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. وأخرجه الدارقطني (٥٥/١) من طريق أبي شيبه الواسطي، عن أبي إسحاق به. قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً. المراسيل (ص: ١٤٥). وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة؟ قال: صدق شعبة. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (٤٤٨/٢): رأى علقمة، ولم يسمع منه. اهـ وأثبت الكرايسي سماع أبي إسحاق من علقمة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٥٧/١)، والأول أرجح، فقد نص كل من شعبة ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة أربعة أئمة على عدم سماعه منه، ثم أبو إسحاق نفسه قد صرح بأنه لم يسمع من علقمة شيئاً، ويكفي هذا في غلط الكرايسي.

وعلى التناول أن يكون أبو إسحاق سمع من علقمة مع أن هذا افتراض بعيد، فإن هذه الزيادة يحكم بشذوذها، فقد رواه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١) وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٣)، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه هذه الزيادة. ورواه ابن أبي شيبه (١٤٣/١)، وأحمد (٣٨٨/١)، والترمذي (١٧)، والشاشي في مسنده (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وليس فيه زيادة علقمة. وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه فهو في حكم المتصل.

فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: إن المقصود من الاستنجاء: هو الإنقاء، فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزداد عليها إجماعاً، لكونه هو المقصود.

وأجيب عن هذا:

قولكم: إن المقصود: هو الإنقاء غير صحيح، فلو كان المقصود هو الإنقاء لخلا اشتراط العدد عن فائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء به معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالقروء، فإن العدد معتبر، ولو تحققت براءة الرحم بقرء.

ورد هذا الجواب:

بأن العدة بالقروء فيها حكم كثيرة غير براءة الرحم، منها زيادة الأجل في حق الزوج في إرجاع زوجته، والنظر في الأصلح لهما.

□ دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث:

الدليل الأول:

(١٤٥٦-١٩٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) المسند (٢/٣٧١).

(٢) سبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر (ح ١٢٦٢).

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

الدليل الثاني:

(١٤٥٧-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

الدليل الثالث:

(١٤٥٨-٢٠٠) ما رواه أحمد من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة بن الزبير،

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) المسند (٢/٢٥٠).

(٣) رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه، انظر (ح ١٢٦٣)

عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه<sup>(١)</sup>.

[فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: فليذهب معه بثلاثة أحجار. فهذا أمر، والأصل فيه الوجوب.

الدليل الرابع:

(١٤٥٩-٢٠١) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٤٦٠-٢٠٢) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد، أنا أباه سمع من النبي ﷺ يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

الدليل السادس:

(١٤٦١-٢٠٣) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس،

(١) المسند (٦/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه انظر: ١٢٦١.

(٣) مجمع البحرين (٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه انظر: ١٤٤٧.

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٤٤٨).

عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في

مسلم، ولم يقل: ثلاثاً]<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل السابع:

(١٤٦٢-٢٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبد، عن هشام

ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال:

قال رسول الله ﷺ: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع<sup>(٣)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثامن:

من النظر، قالوا: ليس الحجر كالماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر

فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد

الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد<sup>(٥)</sup>.

□ جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة:

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب

والعادة؛ لأن النقاء يحصل بها غالباً، أو أن الثلاثة تحمل على الكمال والاستحباب<sup>(٦)</sup>.

(١) المسند (٣/٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص: ٣٠٢) ح: ١٤٤٩.

(٣) المصنف (١/١٤٢) رقم ١٦٥٢.

(٤) سبق تخريجه، انظر ح: (١٤٥٠).

(٥) معالم السنن (١/١١، ١٢)، المجموع (٢/١٢٢).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١/١٢١)، مواهب الجليل (١/٢٩٠).

وقال ابن الهمام: وما رووه من الأحاديث متروك ظاهرها، فإنه لو استنجدى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عن هذا:

بأن حمل الأحاديث على الاستحباب خلاف الأصل، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

كما أن القول بأنها خرجت مخرج الغالب يحتاج إلى دليل، وكما قلنا سابقاً، لما كان الماء يطهر طهارة كاملة، لم يشترط عدد، ولما كانت الحجارة تبقى منها أثر معفو عنه، اشترط لحصول العفو عن هذا النجاسة عدد معين، وهو ثلاثة أحجار.

أما قولكم: إن الأحاديث التي تنص على ثلاثة أحجار متروك ظاهرها بالإجماع كما لو استنجدى بحجر واحد له ثلاث شعب.

فيقال: حكاية الإجماع ليست دقيقة، فإن ابن المنذر وابن حزم يريان وجوب ثلاثة أحجار، ولا يكفي ثلاث مسحات بحجر واحد له شعب.

وعلى التنزل فمن تمسح بثلاث مسحات لا يكون بمنزلة من تمسح بحجر واحد مرة واحدة. فالقول الراجح أنه لا بد من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، والله أعلم.



(١) شرح فتح القدير (١/٢١٤).



### المبحث الأول

في الاكتفاء بجبر واحد له ثلاث شعب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة؟ وإذا كان الاستحجار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.

[م-٦٤١] اختلف القائلون باشتراط ثلاثة أحجار، هل المطلوب ثلاث مسحات، بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلاث شعب، أو لا بد من ثلاثة أحجار.

فقيل: يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢٢/١)، المهذب (٢٧/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١)، المنهج القويم (٨٢/١)، الإقناع للشرييني (٥٤/١)، التنبيه (ص: ١٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (٦٩/١)، المغني (١٠٥/١)، المبدع (٩٤/١)، الفروع (٩٠/١)، المحرر (١٠/١)، الإنصاف (١١٢/١)، مطالب أولي النهى (٧٨/١).



وقيل: لا بد من ثلاثة أحجار مطلقاً، هو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب:

قالوا: إن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستحجر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة، بل يكرر المسح ثلاث مرات، فكان المعنى ثلاثة أحجار: أي ثلاث مسحات، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلاً ولو بحجر واحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد وروماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد منهما مسحة. وأيضاً لو استحجر، ثم كسر المتنجس منها، واستحجر به ثانية لعد حجرتين، وكذا لو غسله، ثم استنجى به.

□ دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار:

👉 الدليل الأول:

حديث سلمان رضي الله عنه: (ونہانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) فمن استنجى بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجى بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولو كان المقصود ثلاث مسحات لجاء بها النص، والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح، لزم الأخذ بظاهر النص، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

👉 الدليل الثاني:

قال ابن المنذر: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فيما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد.

(١) المغني (١/١٠٥)، المحرر (١/١٠).

(٢) الأوسط (١/٣٥٤).

(٣) المحل (١/١٠٨) مسألة: ١٢٢.

أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد.

أو معنى ثالثاً.

فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها، والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة مع سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: (لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) لتأول معه<sup>(١)</sup>. وهذا الكلام جيد، إلا أن قياسه على الرمي فيه نظر، فالرمي عبادة غير معقولة المعنى، بخلاف إزالة النجاسة.

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة، وأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات، كما أن المعتبر بقطع الاستنجاء على وتر إنما هو في المسح، وليس في عدد الأحجار، فلو مسح المستنحي ست مرات من ثلاثة أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار؛ لأن الإيتار المقصود به في عدد المسحات، لا عدد الأحجار، والله أعلم.





## الشرط الثاني

أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ رد الشارع الروثة، وعلل ذلك بأنها ركس؛ لهذا عدي الاستجمار إلى كل طاهر منق.

[م-٦٤٢] اختلف العلماء هل يشترط طهارة ما يستجمر به؟  
ف قيل: يشترط أن يكون طاهرًا، لا نجسًا، ولا متنجسًا<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية،  
والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجزئ الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس، وهو مذهب

- 
- (١) النجس: ما كانت عينه نجسة. والمتنجس: ما طرأت عليه النجاسة.  
(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/٦٨، ٦٩)، التاج والإكليل (١/٤١٤)، مواهب الجليل (١/٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، حاشية الصاوي (١/١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الخرشي (١/١٤٩)، منح الجليل (١/١٠٦).  
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، تحفة المحتاج (١/١٧٦)، المهذب (١/٢٨)، إعانة الطالبين (١/١٠٨)، حلية العلماء (١/١٦٤)، المجموع (٢/١٣٢).  
وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى (١/٧٧)، المبدع (١/٩١)، دليل الطالب (ص: ٦)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، كشف القناع (١/٦٨)، الكافي (١/٥٣).

الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول للإمام الطبري رحمه الله<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ الدليل على اشتراط الطهارة:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٦٣-٢٠٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

الأول: الركس بمعنى: الرجيع.

والثاني: الركس بمعنى: النجس. فعلل النبي ﷺ تركه بأنه رجس.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/١٨): «فإن فعل ذلك -يعني من الاستنجاء بالعظم والروث- فإنه يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة، ومرتبكاً كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا....». وانظر العناية شرح الهداية (١/٢١٦)، شرح فتح القدير (١/٢١٦)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، والفتاوى الهندية (١/٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩، ٣٠)، البحر الرائق (١/٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).

(٢) انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٩٢).

كما أجاز الاستجمار بالروث أشهب من المالكية وأبو الحسن القاضي، انظر المنتقى للباجي (١/٦٨).

(٣) قال ابن تيمية كما في الفروع (١/١٢٣): وانفرد شيخنا بجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى.

(٤) صحيح البخاري (١٥٦).

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترقات.

فأجاب النووي بقوله: «إن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: (إنها ركس) وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٤٦٤-٢٠٦) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنها لا يطهران<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

من جهة النظر، قالوا: إن النجس: نجس في نفسه، فلا يمكن أن يطهر غيره.

### الدليل الرابع:

قالوا: إن الاستجمار رخصة عندهم؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، والرخصة لا تحصل بحرام، يعني: بملاسة النجاسة.

والصحيح أن الاستجمار على وفق القياس، وليس هو رخصة، لأن إزالة

(١) المجموع (٢/٥٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٣) وسبق تخريجه، انظر: (١٤١٧).

النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل زال حكمها، ولا يختص هذا في محل الاستجمار، كما قدمنا في ذلك النعل بالتراب<sup>(١)</sup>، وفي تطهير ذيل المرأة<sup>(٢)</sup>، ونحوهما.

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجسًا:

قالوا: إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غاية عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين، فقد تجتمع الصحة والتحريم.

□ الرجوع:

القول بصحة الاستنجاء بالنجس، ولا يقال هذا القول ابتداء، لكن لو استنجى أحد بما نهي عن الاستنجاء به، وجاء يسأل هل يجزئه ذلك؟ قلنا: يجزئك، ولا تعد.




---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح انظر ح ١٤٩٩.  
 (٢) انظر تخريجه من حديث امرأة من بني عبد الأشهل، ومن حديث أم سلمة، والحديث صحيح انظر: (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.



### الشرط الثالث

أن يكون المستنجد به غير عظم وروث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.

وبعبارة أخرى:

□ كل منهي عنه له جهران: أحدهما مأمور به، وهو الاستنجاء، والأخرى منهي

عنه كونه في عظم أو روث، فإذا نفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد.

□ الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٤٣] اختلف العلماء في الاستنجاء بالعظم والروث.

فقليل: لا يستنجد بهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من

الظاهرية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢٨/١)، حلية العلماء (٦٥/١)، الإقناع للشرييني

(٥٤/١)، إغاثة الطالبين (١٠٨/١)، التنبيه (ص: ١٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٩٢/١)، كشف القناع (٦٩/١)، المبدع (٩٢/١)، المحرر

(١٠/١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى (١١٠/١).

وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف واستنجى أجزأه، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
والمالكية<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا يستنجي بعظم وروث:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٦٥-٢٠٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه  
أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار،  
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ  
الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس<sup>(٥)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٤٦٦-٢٠٨) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال:  
أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي

(١) قال أشهب كما في المتقى للباجي (١/٦٨): «ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في

علمي فما أرى به بأساً». اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لم يبلغه.

(٢) ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة في اشتراط طهارة ما يستنجى به، فانظره إن شئت.

(٣) قال في الحرشي (١/١٥١) «فإن أنقت -يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزأت». اهـ وانظر

التاج والإكليل (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (١/١١٤)، المتقى للباجي (١/٦٨)، مواهب

الجليل (١/٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/١١٤)، حاشية الصاوي (١/١٠٢)، القوانين

الفقهية (ص: ٤٢)، منح الجليل (١/١٠٦).

(٤) الفروع (١/١٢٣)، المبدع (١/٩٢)، دليل الطالب (ص: ٦)، (١/١٠)، منار السبيل

(١/٢٣)، الكافي (١/٥٣)، كشف القناع (١/٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٦).



بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٤٦٧-٢٠٩) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٤٦٨-٢١٠) ما رواه مسلم من طريق زكرياء بن إسحق، حدثنا أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٤٦٩-٢١١) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن

حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٣).

(٤) المسند (٢/٢٥٠).

[حسن] <sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: الرمة: العظام.

الدليل السادس:

(١٤٧٠-٢١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل،

قال: حدثني عياش بن عباس، أن شميم بن بيتان أخبره، أنه سمع شيان القتباني

يقول:

استخلف مسلمة بن مخلد رويغ بن ثابت الأنصاري على أسفل الأرض، قال:

فسرنا معه قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر

الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمدًا ﷺ

بريء منه <sup>(٢)</sup>.

[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح: ١٢٦٣).

(٢) المسند (٤/١٠٩).

(٣) في إسناده شيان القتباني، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٣٥٥).

وفي التقريب: مجهول.

وفي إسناده اختلاف على عياش بن عباس:

فرواه أبو داود (٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/١٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٢١٩٦)، والبخاري (٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١) من

طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شميم، عن شيان القتباني، عن رويغ.

وقيل: عن شميم، أنه سمع رويغ، بإسقاط شيان.

أخرجه أحمد (٤/١٠٨) حدثنا يحيى بن إسحاق.

وأخرجه أيضًا (٤/١٠٨) حدثنا حسن بن موسى فرقهما، عن ابن لهيعة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣٣٦) وفي المجتبى (٥٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (١/١٢٣) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما (ابن لهيعة وحيوة) عن عياش بن عباس،

عن شميم، قال: حدثنا رويغ.

## الدليل السابع:

(١٤٧١-٢١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره،

أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: عن شبيب، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن روفيع، فجعل بين شبيب، وبين روفيع رجلين.

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن إسحاق من كتابه، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شبيب به، بذكر بعضه. وهذه الأسانيد كلها على اختلافها فيها شيبان بن أمية، وهو مجهول كما قدمنا، والله أعلم.

فائدة: قال في التطريف في التصحيف (ص: ٣٠): «قال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله اعلم: من عقد لحاء، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم، فيقلدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ فلما أظهر الله تعالى الاسلام نهي عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط، عن السدي في هذه الآية، أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدى والقلائد، فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد في الامام: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه». اهـ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٢٠).

(٢) في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جداً.

كما أن في إسناده الوليد بن مالك ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٧/٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٥٢/٧).

= وقال ابن حجر: مجهول غير مشهور. تعجيل المنفعة (١١٥٥).

والعلة في النهي: إما أن يكون الروث والعظم طاهرين، أو نجسين:  
فإن كانا طاهرين، فالعلة فيهما أنها طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم.  
(١٤٧٢-٢١٤) لما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:  
أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته،  
فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض  
بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى  
جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من  
طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم  
أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة،  
عن ابن مسعود، وفيه: قال رسول الله ﷺ: أتاني داعي الجن، فذهبت معه،  
فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد  
فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة

= ومحمد بن قيس، قال علي بن المديني: لا يعرف. لسان الميزان (٣٤٩/٥). وقال الحافظ في  
تعجيل المنفعة (٩٦٩): ليس بمشهور.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه أحمد (٤٨٧/٣) عن عبد الرزاق به.  
وأخرجه الدارمي (٦٦٤) والحاكم (٤١٢/٣) من طريق أبي عاصم.  
وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٦٦) من طريق جرير، كلاهما عن عبد الكريم  
بن أبي المخارق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/١)، (١٧٧/٤): «رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن  
أبي المخارق، وهو ضعيف». اهـ  
وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد، وإسناده. اهـ

(١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم<sup>(١)</sup>.

وإن كان العظم والروث نجسين، كان علة النهي النجاسة،

(١٤٧٣-٢١٥) لما رواه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس<sup>(٢)</sup>. وسقنا إسناده في أول دليل في مسألتنا هذه. فقوله ﷺ: هذا ركس: أي نجس كما بيناه من قبل، ولا ينبغي أن يفسر الركس بمعنى الرجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام من فائدة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث:

لا أعلم له دليلاً، وقد صرح أشهب بأنه لا يعلم فيه نهياً، وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهي، ولو بلغه لقال به؛ لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة القول الأول.

□ دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أجزاء:

قالوا: إن كان العظم والروث طعام إخواننا من الجن، فإن هذا لا يمنع من صحة الاستنجاء، كما لو استنجى بثوب غيره، فكونه قد اعتدى على ثوب غيره لم يمنع من الاستنجاء به، وإن كان العظم والروث نجسين فإن هذا أيضاً لا يمنع من صحة الاستنجاء؛ لأن العظم نجاسته لا تتعدى كما لو كان خالياً من الرطوبة، وكذلك البعر الناشف لا تتعدى نجاسته إلى البدن، فهو يزيل النجاسة، ولا ينجس غيره، وبالتالي فإن النهي عن الاستنجاء منهما منفك عن كونهما ينظفان المحل، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها؟

وهذا أقرب الأقوال، أنه لا يستنجي بهما، وإن فعل أجزاء إذا أنقت المحل، والله أعلم.

(١) مسلم (٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).



## فرع

### النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في النهي التحريم.
- النهي عن الاستنجاء لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات بسبب أنه طعام الجن ودوابهم.
- ظاهر النهي عن الاستنجاء يشمل المملوك والمباح.
- الإخبار بالغيبيات الواجب فيه التسليم؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى.

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث من الإخبار بالغيبيات التي يجب فيها التسليم، والسؤال: هل يشمل النهي المملوك أو يختص بالمباح؟  
 ظاهر النصوص الإطلاق، فقد يقال: إن هذا خاص بالمباح؛ لأن النهي لما كان من أجل طعام الجن ودوابهم فهو معارض بالملكية السابقة، ومن ملك شيئاً اختص به. وقد يقال: حتى المباح فهو لمن سبق، ووضع اليد عليه تجعل المستجمر أحق به من غيره، ومع ذلك لما نهي عن الاستنجاء بهما مع سبق يده عليهما دل على أنه منهي عن الاستنجاء بهما، ولو كان يملكهما.

وقد يقال: إن هذا التفصيل يصح في حال الاضطرار إلى العظم والروث، فيقدم المالك ووضع اليد على غيره، أما في حال الاختيار ففي الحجارة غنية عنهما، والنهي عن الاستنجار لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات الأخرى بحجة أنه طعام الجن

ودواهم فحاجة الإنسان مقدمة على غيره؛ لأن الأصل أن الله أباح لنا جميع ما على الأرض إلا ما نهي عنه.

وأما كيف يطعمه الجن ودواهم فهذا أمر غيبي لم يكشف لنا إلا أنه لا يعني الاستهلاك كما يفعل الآدمي بطعامه؛ لأننا نشاهد العظام والروث تبتلى وتفسد، ومع ذلك فالمسلم منهي عن الاستنجاء بهما، ولو فسدتا، والله أعلم.

إذا علم ذلك نأتي إلى بحث ما كلفنا به، وما لم نكلف به فالواجب التفويض؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فأقول:

[م-٦٤٤] اختلف الفقهاء هل النهي عن الاستجمار بالروث والعظام هل هو للكره أم للتحريم؟

ف قيل: يكره، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره في العظم والروث الطاهرين، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجرم، اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب الحنفية نصت على كراهة الاستنجاء بعظم أو روث كما في بدائع الصنائع (١/١٨)، وتبيين الحقائق (١/٧٨)، والجوهرية النيرة (١/٤٠)، والبحر الرائق (١/٢٥٥) وأكثر كتبهم لم تفسر الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه، إلا أن ابن عابدين قال في حاشيته (١/٣٣٩): «أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بعة علف لدوابكم، فقال النبي ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم، وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله في حديث آخر: (إنها ركس) لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم». اهـ.

(٢) مواهب الجليل (١/٢٨٨)، الشرح الكبير (١/١١٤).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٢١).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧).

(٥) المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/٦٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، إغاثة الطالبين (١/١٠٨)، التنبيه (ص: ١٨).

(٦) الفروع (١/٩٢)، كشف القناع (١/٦٩)، المبدع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠).

□ دليل من قال: يكره:

قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكن مقتضى التعليل بأنه زاد إخواننا من الجن جعلنا نحمل النهي على الكراهة دون التحريم.

□ دليل من قال: يحرم:

قالوا: الأصل في النهي التحريم، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل. بل قالوا: إن مقتضى التعليل يقتضي التحريم؛ لأن العظم والروث لما كان طعام إخواننا من الجن، كان في الاستنجاء به، تعد وإفساد له، أما التعدي فظاهر، فلأن كل عظم وروث جعل من طعامهم وطعام دوابهم، فكانوا أحق به.

وأما الإفساد، فلأن هذا الطعام إذا استنجز به أدى إلى إفساده عليهم، وما جمع بين التعدي والإفساد كيف لا يكون حراماً؟

□ دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانا نجسين:

لعلمهم سبب التفريق عندهم إن العظم والروث إن كانا طاهرين كان في الاستنجاء بهما ملابسة للنجاسة، وهي مكروهة عندهم، بخلاف ما إذا كانا طاهرين. ولو عكسوا لم يبعدوا، لأن العظم والروث إن كانا نجسين فاستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع منه، كما انتفع من شحم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس كما في حديث جابر المتفق عليه.

(١٤٧٤-٢١٦) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها



الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
 وأما إذا كان العظم والروث طاهرين فإن فيه كما بينا سابقاً تعدياً وإفساداً فينبغي أن يكون حراماً، لو قيل هذا لم يبعد.

### □ الرجح:

أن النهي للتحريم، لأنه الأصل في نهي رسول الله ﷺ، وإذا خالف، واستنجدى به، فهل يجزئه أم لا؟  
 أما القائلون بالكراهة فظاهر، وأما القائلون بالتحريم فهل يصح أم لا فيه خلاف بيناه في مسألة مستقلة في اشتراط أن يكون المستنجدى به طاهراً، وفي ما سبق من الفصول، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).



### الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً.
- تعليل الشارع الروثة بأنها ركس، يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل. فلم يتعين الحجر.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٦٤٥] اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار، أو

يجوز أن يكون من الخشب والورق ونحوهما؟

فقيل: يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها،

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٨)،

الفتاوى النهديّة (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، حاشية

وقيل: لا يجوز إلا الماء أو بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالورق والخشب وغيرها من غير جنس الأحجار، وهو اختيار أصبغ من المالكية<sup>(١)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على جواز الورق والخشب:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٤٧٥-٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:

أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت. الحديث<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (ولا تأتني بعظم ولا روثه) لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجراً كالورق والخشب.

= وانظر في مذهب المالكية: المتقى (١/٦٧، ٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، حاشية الصاوي (١/١٠٠، ١٠١)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٢)، المهذب (١/٢٨)، حلية العلماء (١/١٦٤)، الإقناع للشريبي (١/٥٤)، أسنى المطالب (١/٥٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤٨)، المجموع (٢/١٣٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/٩١)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣)، المغني (١/١٠٣)، كشف القناع (٦٨)، الإنصاف (١/١٠٩)، مطالب أولي النهى (١/٧٦).

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) المحلى (١/١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

### الدليل الثاني:

(١٤٧٦-٢١٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال: هذا ركس<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسًا، ولم يعلل بكونها ليست حجرًا. وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق ما لم يكن رجسًا أو محترمًا.

### الدليل الثالث:

(١٤٧٧-٢١٩) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئًا أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسح به، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن غيلان بن جامع لم أقف هل سمع من أبي إسحاق قبل أو بعد تغيره]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) سنن البيهقي (١/١١١).

(٣) غيلان بن جامع من رجال مسلم، ومع ذلك لم يخرج مسلم حديث أبي إسحاق من رواية غيلان، ولا أحد من الكتب الستة إلا النسائي فقد أخرج له حديثًا واحدًا قد توبع عليه (٥٠٧٧) بلفظ: (أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم).

## الدليل الرابع:

(١٤٧٨-٢٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

(١٤٧٩-٢٢١) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عبد الباقي بن قانع، أخبرنا أحمد ابن الحسن المضري، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب. قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء<sup>(٢)</sup>.

[موضوع]<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦)، وانظر: (١٣٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٥٧).

(٣) قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة (السائل ابن عيينة) عن قول زمعة: أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه. على هذا فالمرفوع ضعيف جداً أو موضوع، والمرسل ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والمعروف أنه من قول طاوس موقوفاً عليه.

### الدليل السادس:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التعبد بالمزيل، ولكن التعبد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل، والله أعلم.

### □ دليل ابن حزم على وجوب الاقتصار على الماء أو الحجارة:

يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء، وجاء الاستنجاء بالحجارة، وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة، ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة، فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل، فلا يجوز الاستنجاء به، ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرها مما يزيل النجاسة، أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة.

### □ ويرد على ابن حزم:

كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت به نص، فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة، فهذا باب من القياس، وأنت لا ترى القياس، وإن كان

---

= وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاث حفنات من تراب. وسنده صحيح إلى طاووس.

ورواه البيهقي (١/١١١) من طريق هشيم به. وقال: «هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. ورواه زمعة بن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا...» ثم ساقه البيهقي بإسناده (١/١١١) من طريق عبد الرزاق، عن زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. حتى قال: ولا يصح وصله ولا رفعه».

اتباعاً للدليل فلا أعلم نصّاً في السنة في الاستجمار بالرمل والتراب.  
واستدل بعضهم من وجه آخر، فقال: إن الاستجمار رخصة، فيقتصر بها على ما ورد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «لا نحفظ عن رسول الله شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير الحجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط»<sup>(٢)</sup>.



(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) الأوسط (١/٣٥٣).



### الشرط الخامس

أن يكون الحجر ونحوه منقيًا

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستنجاء بما لا ينقي مخالف لمقصود الشارع.

[م-٦٤٦] اشترط الفقهاء أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه منقيًا<sup>(١)</sup>.

لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستجمار

به، وعليه:

فقبل: يكره الاستجمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٥٢) نور الإيضاح (ص: ١٤)، الدر المختار (١/٣٣٧) وقال ابن عابدين في

حاشيته (١/٣٣٧): «لم يرد به حقيقة الإنقاء، بل تقليل النجاسة».

قلت: الذي يقلل النجاسة يحصل به الإنقاء تدريجيًا.

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الشرح

الكبير (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وقال النووي من الشافعية في المجموع (٢/١٣٤) «اتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به

أن يكون قائلًا لعين النجاسة». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة المبدع (١/٩٣)، الفروع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠).

وقال في كشف القناع (١/٦٩): «والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين الخارجة من السبيلين

حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. الخ وقد بينا في مسألة مستقلة صفة الإنقاء بالحجر، فارجع

إليه إن شئت، غير مأمور». اهـ

(٢) تبين الحقائق (١/٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠).



وقيل: لا يجوز الاستجمار بالزجاج، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

□ علة الكراهة عند الحنفية:

بيننا في حكم الاستنجاء أن الحنفية لا يرونه واجباً، وإنما يرون تركه مكروهاً، فإذا استنجى بأداة لا تنقي بقي حكم الكراهة لم يرتفع، والله أعلم.

□ علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج:

علل الفقهاء النهي عن الاستنجاء بالزجاج بأمرين:

الأول: أنه لا ينقي، والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فإذا كان الزجاج لا ينقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً.

الثاني: أن الزجاج قد يضر بالمقعدة.

والذي يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستنجاء بالزجاج أو بالحجر الأملس، وإذا استنجى به فإن تم المقصود، وأزل عين النجاسة فقد طهر المحل، وإن لم ينق فإنه يكون مطالباً بالاستنجاء حتى يطهر المحل، والله أعلم.



(١) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١١٣)، الخرشي (١/١٥٠)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).  
وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٦٨). وقال النووي في المجموع (٢/١٣٤):  
«واتفقوا - يعني أصحابهم - على أن الزجاج والقصب الأملس وشبهها لا يجزئ».  
وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٩)، المغني (١/١٠٤)، المبدع (١/٩٣)، شرح العمدة (١/١٥٩).



## فرع

في تعيين الاستنجاء بالماء على من استنجد بالزجاج

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

□ الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟

أو بمعنى آخر:

□ الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟

وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً<sup>(١)</sup>.

وعلى القول بأنه رخصة:

□ هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه؟

[م-٦٤٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقليل: إن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها، فإن الماء يتعين في هذه الحالة، وإلا فتكفيه الحجارة، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح: فقليل: لا يجزئ مطلقاً، ويتعين الماء.

وقيل: يجزئ مطلقاً الاستجمار بالحجارة.

وقيل: إن أزال شيئاً جزءاً، وإلا تعين الماء<sup>(٣)</sup>.

وأما من يرى أن الاستجمار مجزئ، ولو تعدت النجاسة مخرجها المعتاد، فإنه ليس بحاجة إلى هذا التفصيل، وهو الراجح، وسوف يأتي الكلام في مسألة مستقلة: خلاف الفقهاء فيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها المعتاد، في بحث: متى يتعين الماء، فانظره إن شئت.



(١) الخرشي (١/١٥٠).

(٢) المجموع (٢/١٣٤).

(٣) انظر تصحيح الفروع (١/١٢٣).



### الشرط السادس

في اشتراط أن يكون المستجمر به جامدًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الحجر.

□ النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

□ الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟

وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللاً<sup>(١)</sup>.

وقيل:

□ كل مائع غير الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره.

[م-٦٤٨] اختلف الفقهاء فيما يستجمر به هل يشترط أن يكون جامدًا، أو

يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء؟

(١) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١١٩).

فقيل: يجزئ كل مزيل للنجاسة سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً، وهذا مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجزئ إلا ما كان جامداً، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب:

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قاعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزياً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يتخن فإنه مزيل، وكذا الريق،

(١) البحر الرائق (١/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، الهداية شرح البداية (١/٣٤). قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥): «الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها». اهـ

(٢) انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/١١٣)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مواهب الجليل (١/٢٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩).

وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (١/٢٨): «أما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينجس بملاقة النجاسة فيزيد في النجاسة». اهـ

وانظر المجموع (٢/١٣٢)، تحفة المحتاج (١/١٧٦)، دقائق المنهاج (ص: ٣٣)، المنهج القويم (ص: ٨١). وقال في حلية العلماء (١/١٤٦): «ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه: وهو كل جامد طاهر منق. الخ فنص على اشتراط الجامد».

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٦٩)، الإنصاف (١/١١١)، المبدع (١/٩٢)، المحرر (١/١٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣).

وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء<sup>(١)</sup>، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر<sup>(٢)</sup> حتى لو صلى صحت صلاته<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد:

قالوا: جاءت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء<sup>(٤)</sup>، كما جاءت أحاديث كثيرة بجواز الاستجمار بالحجارة<sup>(٥)</sup>، قالوا: والأصل في النجاسات كلها أنها لا تزال إلا بالماء، جاء الاستجمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله، ولا نتعداه لغيره، فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج، ولا نزيلها بمائع غير الماء لعدم الدليل، بل إن المائع غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر؛ لأنه سوف يتنجس المائع بمجرد الملاقاة، فيكون ما يصيب البدن منه يكون نجسًا، والنجس لا يطهر.

### □ والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال:

قال النووي: ذكر الله سبحانه امتنانًا، فلو حصل -يعني التطهير- بغيره لم يحصل الامتنان<sup>(٦)</sup>.

### ﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٤٨٠-٢٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال:

- (١) هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته.
- (٢) وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة.
- (٣) البحر الرائق (١/٢٣٣) مع تصرف يسير.
- (٤) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستنجاء بالماء.
- (٥) ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة.
- (٦) المجموع (١/١٤٣).

سمعت أنس بن مالك: قال جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء لقلوه في الحديث: (أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء) فهذا الأمر دال على اختصاص الماء بالتطهير.

الدليل الثالث:

(١٤٨١-٢٢٣) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحتها، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى غيره، فتعين الماء لإزالة النجاسة من دم الحيض، لكونه منصوباً عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

□ وأجيب عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء.. وفرق بين المسألتين.

الدليل الرابع:

قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

وأجيب: بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق.

أولاً: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحذور.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

ثالثاً: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أينما وجدت.

خامساً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح بخلاف طهارة الخبث.

□ دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل:

﴿الدليل الأول:﴾

الاستجمار ليس رخصة على خلاف القياس فلا نتعداه إلى غيره، بل يقال: إذا صح الاستجمار بالحجارة صح إزالة النجاسة بأي مزيل قياساً عليه.

﴿الدليل الثاني:﴾

صح تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء، وليس في محل الاستجمار، (١٤٨٢-٢٢٤) فقد روى أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال:



لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وصح تطهير ذيل المرأة بغير الماء، وفي غير محل الاستجمار أيضاً.

(١٤٨٣-٢٢٥) روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير - يعني ابن معاوية - ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه<sup>(٣)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٤)</sup>.

فسقط دعوى أن إزالة النجاسة في الاستجمار بالحجارة على خلاف القياس، وأنه لا يتعدى فيها محلها، بل تزال النجاسة بأي مزيل كان.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهراً. وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه ح: (١٤٩٩).

(٣) المسند (٦/٤٣٥).

(٤) انظر تخريجه (ص: ٣٨٩) ح: ١٤٩٨.



## الشرط السابع

ألا يكون المستحجر به حُمَّة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في العادات الإباحة إلا بدليل .
- الاستحجار عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل .
- الاستحجار عين خبيثة متى زالت زال حكمها .

[م-٦٤٩] وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الاستنجاء بالحمم، ومثله الرماد<sup>(١)</sup>.  
 فقيل: يكره الاستنجاء به، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: لا يجزئ مطلقاً، اختاره العراقيون من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال النووي في المجموع (٢/ ١٣٥): «الحممة: بضم الحاء، وفتح الميمين مخففتين: وهي الفحم، وكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث». وقال الخطابي: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها. وقال البغوي: «المراد به: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة». اهـ
- (٢) انظر في مذهب الحنفية: نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).
- وفي مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧): «ويكره الاستنجاء بالحممة». وانظر مواهب الجليل (١/ ٢٨٨).
- (٣) قال النووي في المجموع (٢/ ١٣٤): «وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ». وانظر المهذب (١/ ٢٨).

وقيل: إن كان صلباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخواً يتفتت لم يجزئ، اختاره الخرسانيون من الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجزئ الاستنجاء بالحممة، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: بالكراهة أو المنع:

(١٤٨٤-٢٢٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

[ذكر الحممة شاذة، فحديث ابن مسعود في مسلم وليس فيه إلا العظم

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٣٤): «وقال الخرسانيون: اختلف نص الشافعي فيه -أي في الاستنجاء بالفحم- قالوا: وفيه طريقتان: الصحيح منها أنه على حالتين: فإن كان صلباً لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخواً يتفتت لم يجزئ. وقيل: فيه قولان مطلقاً. اهـ وانظر روضة الطالبين (١/٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/٢٨٨): «لم يذكر المصنف حممة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح: الحمم: الفحم، ثم قال: وأما الحممة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة؟ قال: ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى، ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل، ولا تزيل النجاسة انتهى. قلت (القائل الخطاب): ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: «أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك. قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحممة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، فينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجواز، والله تعالى أعلم». انتهى نقلاً من مواهب الجليل.

(٣) سنن أبي داود (٣٩).

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل بلده لا بأس بها، إلا أن حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ولم يذكر الحممة، مما يدل على أن ذكرها ليس محفوظاً، وجاء ذكر النهي عن طعام الجن وطعام دوابهم في حديث أبي هريرة، فلم يذكر إلا العظم والروثة، لهذا أرى أن ذكر الحممة ليس محفوظاً.

وقد توبع فيه إسماعيل بن عياش، تابعه فيه بقية بن الوليد، إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧/٢) رقم ٨٧٢ من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. فخرج إسماعيل بن عياش من عهده. ومع ذلك يبقى الخوف من الشذوذ واردة.

قال الدارقطني في سننه (٥٦/١): إسناده شامي ليس بثابت. والذي يظهر أنه لحظ فيه الشذوذ، وإلا فإسناده أبي داود رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في ما روى عن أهل الشام، وقد توبع، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

الحديث رواه أبو داود كما في إسناده الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٠٩/١)، والبغوي (١٨٠) من طريق حيوة بن شريح.

ورواه الدارقطني (٥٦/١) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به. ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. وسبق الإشارة إليها.

كما جاء حديث ابن مسعود من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٤٥٧/١) عن عتاب وعلي بن إسحاق، عن عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: لا تسنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء.

ورواه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١) من طريق ابن وهب، حدثني موسى بن علي بن رباح به. والله أعلم.

ووهم ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٤٦/١) فاعتقد أن عبد الله: هو ابن لهيعة، وإنما هو ابن المبارك، وموسى بن علي بن رباح وإن كان قد روى عنه ابن لهيعة، لكن عتاب وعلي ابن إسحاق إنما روي عن عبد الله بن المبارك، كما في تهذيب المزي، والله أعلم.

ورجال إسناده أحمد كلهم ثقات إلا أن علي بن رباح قال فيه الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

## الدليل الثاني:

(١٤٨٥-٢٢٧) ما رواه البزار، من طريق أبي الأسود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن المغيرة -يعني عبید الله- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

من النظر: قالوا: إن الحممة إن كانت صلبة فقد تسود الجسم، وإن كانت تتفتت فلا يحصل منها الإنقاء المطلوب.

## □ دليل من قال يجزئ الاستنجاء بالحممة:

## الدليل الأول:

لم يثبت نهى عن الاستنجاء بالحممة، والأصل الجواز، فقد نقل عن مالك أنه قال: ما سمعت فيها نهياً<sup>(٣)</sup>.

= وحاول ابن الترمذي في الجوهر النقي (١/١٠٩) أن يدفع كلام الدارقطني، فقال: «إن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ٣٢، وقيل: سنة ٣٣ من الهجرة». اهـ قلت: كلام الدارقطني الجزم بعدم السماع، حيث قال: لا يثبت سماعه ولا يصح، فقوله: ولا يصح دليل على أنه علم أنه لم يسمع منه، ولا كل من أمكن لقيه جزم بسماعه، فإذا علمنا بأن الراوي لم يسمع، فالعلم بعدم السماع، كالعلم بالسماع، لكن عدم العلم هو الذي فيه نقاش.

(١) مسند البزار المسمى بالبحر الزخار (٣٧٨٣).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٩): رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) مواهب الجليل (١/٢٨٨).

### الدليل الثاني:

كونها قد تفتت هذا لا يكفي دليلاً في المنع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستنجاء بالرمل، وهو أكثر نعومة من الفحم إذا تفتت، ومع ذلك فالرمل يتقي، وكونها قد تسود الجسم، فإنها عين طاهرة لا تنجس البدن حتى يتقى هذا، وقد يحتاج إلى الاستنجاء بها، ويكفي أن الكلام هذا لا يصح أن يكون دليلاً شرعياً في المنع من الاستنجاء بها.

### □ الراجع:

إن ثبت النهي عن الاستنجاء بالحممة قلت به، وإن كان النهي غير محفوظ، وهو الظاهر، فالأصل الجواز، والله أعلم.





## الشرط الثامن

أن يكون المستجمر به غير محترم

### المبحث الأول

الاستنجاء بالكتب الشرعية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ما يؤدي إلى إضاعة المال سوى الماء والحجارة في الاستنجاء فالمسلم منهي

عنه.

□ كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعمًا أو لتعلق حق الغير به

لا يجوز الاستنجاء به.

[م-٦٥٠] لا يستنجي بالكتب الشرعية، وهل هو على التحريم أو الكراهة

خلاف؟

فقيل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، نور الإيضاح (ص: ١٦).

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشبي (١/١٥١): «أما المحترم من مطعم، ومكتوب، وذهب، وفضة يحرم عليه -يعني الاستنجاء بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ». اهد وانظر مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التمهيد (١/٣٤٧).

وقيل: يجرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### □ تعليل الكراهة أو المنع:

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، والاستنجاء بها إهانة، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فهي لها قيمة شرعاً، والاستنجاء بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهيًا عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه.

### □ تعليل من قال: إن استنجى بها، فأنتقى أجزأ:

قالوا: إن النجاسة قد زالت، فلا يمكن أن نحكم للمحل بالنجاسة وقد زالت عين النجاسة، والتحريم والصحة غير متلازمين، خاصة أن النهي عن الاستنجاء بها لمعنى آخر وهو احترام ما فيها، فكما نصحح الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق؛ لأن النهي ليس عائداً للصلاة، وإنما لوصف الغصب والسرقة،

(١) في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/١٣٧): من الأشياء المحترمة التي يجرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (١/٣٠٦)، المنهج القويم (ص: ٧٩، ٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥)، روضة الطالبين (١/٦٨). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).



وهذا لا يختص بالصلاة، فكذاك الاستنجاء بالكتب الشرعية، والله أعلم.

□ تعليل من قال: لا يجزئ:

﴿الدليل الأول:﴾

أن الاستجمار بغير الماء رخصة؛ لأن الأصل أن الاستنجاء يكون بالماء وحده، والرخصة لا تستباح بمعصية.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن هذا مخالف لأمر الله ورسوله، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغواً، فهذا يحمله على تركه.

(١٤٨٦-٢٢٨) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن

محمد، قال

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في شرحه لقوله: فهو رد. وأن الرد: فَعَلْ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بتحريم الاستجمار بالكتب الشرعية هو القول الراجح، وإذا

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٩).

خالف فعليه التوبة وعدم العود إلى هذا الفعل، مع الإجزاء، وقولهم: إن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تستباح بالمعصية غير مسلم لا في مقدمتها ولا في نتيجتها، أما المقدمة: وهو قولهم: إن الاستجمار رخصة، فنقول: الصحيح أن الاستجمار ليس برخصة، وأن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وقد ناقشنا هذا في مسألة مستقلة، وقدمت أدلة كثيرة على إزالة النجاسة بغير الماء، فإذا لم تصح المقدمة لم تسلم النتيجة، وعلى فرض أن تكون المقدمة صحيحة فلا نسلم النتيجة، وأن الرخصة لا تستباح بمعصية، بل الرخصة إذا حصل سببها أبيحت، ففي المسح على الخفين يمسح المسافر مطلقاً سواء كان المسافر في سفر طاعة أم معصية، وكذلك يقصر الصلاة ويفطر في رمضان؛ لأن النصوص مطلقة غير مقيدة، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي المسح على الحائل، فليراجعه من شاء، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### ألا يكون المستنجى به مطعوماً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعوماً، أو لتعلق حق الغير به، لا يجوز الاستنجاء به.
- النهي عن الاستنجاء بما هو طعام للجن ودوابهم تنبيه على ما هو أعلى منه من النهي عن الاستنجاء بطعام الآدمي ودوابه.

[م-٦٥١] ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: ٢٠) قال: «ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (١/٣٣٩) «وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث..» إلخ. وقال في البحر الرائق (١/٢٥٥): «والظاهر أنها كراهة تحريم». وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: ١٧): «وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به». اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٥١)، مواهب الجليل (١/٢٨٦)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، مختصر خليل (ص: ١٥).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (٢/١٣٥): «لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصي، ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور..... وإذا لم يجزئه المعطوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة». اهـ وانظر إعانة الطالبين (١/١٠٨)، الإقناع للشربيني (١/٥٤)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٥).

وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (١/٦٧، ٦٩)، المغني (١/١٠٤)، الإنصاف (١/١١٠، ١١١)، المبدع (١/٩٣)، المحرر (١/١٠).

ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به<sup>(١)</sup>.

□ دليل المنع من الاستنجاء بالطعام:

﴿ الدليل الأول:

(١٤٨٧-٢٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى،

عن داود، عن عامر قال:

سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا نهى الشارع عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهى عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى.

﴿ الدليل الثاني:

أن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهائها، وقد ينتفع

(١) نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩).  
ومن الخنابلة دليل الطالب (ص: ٦)، ومنار السبيل (١/٢٤)، المبدع (١/٩٣)، الإنصاف (١/١١٠)، كشف القناع (١/٦٩).

(٢) مسلم (٤٥٠).

بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض، وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من وضع بقايا الطعام مع حفاظ الأطفال المتنجسة، ودفعها على عمال النظافة واختلاطها بها من المنكر الذي يجب الابتعاد عنه شكرًا لنعمة الله، وحرصًا على المحافظ عليها.

وأما أدلة الخلاف هل يجزئ فيما لو خالف واستنجدى بطعام وأنقى المحل فانظره في المسألة التي قبل هذه، وهي الاستنجاء بالكتب الشرعية؛ فإن الأدلة فيها واحدة، بجامع أن كلا منهما محترم شرعًا.

والراجع في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، من صحته مع الإثم، والله أعلم.





### المبحث الثالث

أن يكون المستنجد به مباحًا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعومًا أو لتعلق حق الغير به لا يجوز الاستنجاء به.
- هل المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا؟
- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساده.
- تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعي.

[م-٦٥٢] تارة يطلق المباح في مقابلة المحرم، وتارة يطلق المباح ويراد به غير المملوك، وهو المقصود به هنا.

فالجمهور على صحة الاستنجاء بالمغصوب<sup>(١)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية (٧٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، التمهيد في تحريج الفروع على الأصول (ص: ٢٩٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٩/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٨٤/١).

واختار الحنابلة بأنه لا يصح الاستجمار بشيء مغصوب كورق وحجر ونحوها، قال المرداوي: وهو من المفردات<sup>(١)</sup>.

□ دليل اشتراط الإباحة:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الاستجمار رخصة، والرخص لا تسباح بمحرم.

والشئ المغصوب كسبه محرم بالاتفاق،

(١٤٨٨-٢٣٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة،

عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد: وأحسبه

قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب<sup>(٢)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

إذا صححنا الاستجماء بالمغصوب فقد رتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً،

وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

(١٤٨٩-٢٣١) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن

محمد قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الإنصاف (١/١٠٩) «ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه، وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة.

واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به، وهو من المفردات». اهـ وانظر شرح العمدة (١/١٦٠)، كشف القناع (١/٦٩).

(٢) البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذا لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتهم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وكل هؤلاء عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ فهو مردود بحكم النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

□ ويجب عن كلام ابن حزم:

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلقي كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبت الخيار فرع عن صحة البيع؛ ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب.

(١) المحلى (١/٢٠٧، ٢٠٨).



وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الاستجمار بالمغصوب، فالنهي ليس عائداً إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغصب.

وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعتاق فلا يملكه، ولا يكون العبد حرّاً، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكاً، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعتاق، والله أعلم.

وانظر بقية الأقوال وأدلتها ومناقشتها في باب المياه، في الوضوء بالماء المحرم.





### المبحث الرابع

ألا يكون المستنجى به حيواناً

#### الفرع الأول

الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلًا به

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا بمنع ابتذاله بخلاف المطعوم.
  - تنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الآدمي لا يوجد ما يمنع منها مع الحاجة.
- وقيل:
- النهي عن الأدنى يتضمن النهي عن الأعلى.
  - النهي عن الاستنجاء بطعام دواب الجن تنبيه على النهي عن الاستنجاء بحيوان الآدمي من باب أولى؛ لأنه أشد حرمة.

[م-٦٥٣] اختلف الفقهاء في الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب

والصوف والأذن ونحوها:

فقيل: يكره الاستجمار بشيء متصل بحيوان، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١/١١٣)، مواهب الجليل (١/٢٩٠).

وقيل: لا يجوز الاستنجاء بها، وعليه أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح الاستجمار بها اتصل بالحيوان، واختاره الماوردي والشاشي من الشافعية<sup>(٣)</sup>، والأزجي من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان:

👉 الدليل الأول:

قالوا: إن الحيوان محترم فأشبهه الاستنجاء بالطعام.

👉 الدليل الثاني:

القياس على النهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فإذا كان قد نهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالاستنجاء بها أولى بالنهي.

□ دليل من قال: بالجواز:

👉 الدليل الأول:

قالوا: الأصل الجواز، ومن منع كلف الدليل، وقد نهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، ولم يأت نهي عن الاستنجاء بالحيوان.

(١) قال النووي في المجموع (١٣٨/٢): الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله، كالذنب والأذن، والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها. إلخ كلامه. وانظر أسنى المطالب (١/٥١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٨)، ومغني المحتاج (١/٤٣)، المنهج القويم (ص: ٨٠)، وأما الحنفية فلم أجد أحداً نص على هذه المسألة، وقد نقلها ابن عابدين عن الشافعية وأقرها، انظر حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠).

(٢) شرح العمدة (١/١٦٠)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٣)، المغني (١/١٠٥)، مطالب أولي النهي (١/٧٦)، الإنصاف (١/١١١).

(٣) المجموع (١٣٨/٢).

(٤) الإنصاف (١/١١١).

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: إن حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم.

﴿ الدليل الثالث:

إذا صححنا الاستنجاء بالشعر والصوف إذا جز من الحيوان، صح الاستنجاء بهما وهما على الحيوان، غاية ما هنالك أن الحيوان قد تنجس، وتنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الأدمي لا يمنع منها.

□ دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان:

قال: إن في الاستنجاء به تنجيسًا لبدن الحيوان الطاهر، وتنجيسه بلا حاجة مكروه.

□ الراجع:

جواز الاستنجاء به إذا احتاج إليه الإنسان كما لو لم يجد بقربه إلا ذيل حيوان طاهر، لكن مع الحاجة قد يتجه القول بأنه خلاف الأولى، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة، لا بالمزيل.
- النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

الكلام في الاستنجاء بالجلد يرجع إلى مسألتين سبق بحثهما:  
 الأولى: اشتراط طهارة المستنجى به، وقوله في الروث إنها ركس.  
 وعليه جاء التفريق بين المدبوغ وغيره على القول بأن الدباغ يطهر.  
 وأما على القول بأن الدباغ لا يطهر نجس العين، فهل منع الاستجمار بالنجس  
 مطلقاً، أو أن المنع خاص بالنجاسة التي تتعدى؟  
 المسألة الثانية: هل تشترط الحجارة في الاستجمار، أو يجوز الاستجمار بكل مطهر  
 منق، ولو كان من غير الحجارة؟

[م-٦٥٤] إذا علم ذلك أقول: اختلف الفقهاء في الاستنجاء بالجلد.

ف قيل: يجوز بالجلد المدبوغ دون غيره، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الأم (١/٢٢): «فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به». اهـ وقال في المجموع (٢/١٣٩): «أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. اهـ وانظر أسنى المطالب (١/٥٠)، شرح البهجة (١/١٢٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٤٩)، مغني المحتاج (١/٤٤).

وقيل: يجوز بالجلد مطلقاً مدبوغاً كان أو غير مدبوغ، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز إن كان مذكى، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجوز إن كان مدبوغاً<sup>(٥)</sup>.

□ وجه من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغاً:

قال: بالدباغ خرج الجلد من كونه من اللحوم إلى كونه من الثياب، والاستنجاء بالثياب جائز.

ثم إن الدباغ مطهر له على الراجح، فيكون الاستنجاء بجلد طاهر متق أشبه الاستنجاء بالخزف.

□ وجه من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ:

إن كان من ميةة فمناح الاستنجاء به هو النجاسة، والاستنجاء بالنجس عنده لا يجوز، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وهو اشتراط طهارة ما يستنجى به، فليراجع.

وإن كان من حيوان مذكى فإنه رطب، فينشر النجاسة، ولا يزيلها، وقد ذكرنا في مبحث مستقل هل يشترط أن يكون جامداً، والجمهور على اشتراطه، والصحيح خلافه.

(١) المجموع (٢/١٣٩).

(٢) الإنصاف (١/١١٢).

(٣) المجموع (٢/١٣٩).

(٤) الفروع (١/١٢٣)، الإنصاف (١/١١٢).

(٥) انظر المراجع السابقة.

□ دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى:

من اشترط أن يكون مذكى حتى يخرج من كون الجلد نجسًا؛ لأن النجس عنده لا يطهر، والصحيح أن النجس إن كان منقيًا جاز الاستجمار به، إلا العظم والروث.

□ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

قال: إن المقصود هو الإنقاء، فإذا أنقى الجلد وطهر المحل حكمنا بطهارة المحل، سواء كان الجلد مدبوغًا أم غير مدبوغ.

□ والراجع:

جواز الاستنجاء به مطلقًا، ولا يوجد دليل يمنع من الاستنجاء به. وعلى فرض أن يكون الاستنجاء به ينجسه، فإن تنظيفه ممكن، كما لو وقع على الثوب نجاسة، والله أعلم.





### الفرع الثالث

ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ منع الأدنى تنبيه على منع الأعلى.

[م-٦٥٥] لا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته: كالروث والعظم والطعام<sup>(١)</sup>.

□ وجه القول بالمنع:

إذا نهي عن الاستنجاء به، فالبول عليه من باب أولى، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس الجلي.



(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٣/١)، المجموع (١٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٧١/١، ١٧٢).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٨/١): «ولا يبول على ما نهي عن الاستنجاء به؛ لأن هذا أبلغ من الاستنجاء به، فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه». اهـ وانظر الإنصاف (٩٩/١، ١٠٠)، كشف القناع (٦٤/١)، مطالب أولى النهي (٧١/١).





## الباب الخامس

في ما يستنجى منه

### الفصل الأول

في الاستنجاء من البول والغائط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة شيء، وما يوجبه متلقى من الشارع، لا من النظر.
- المنى طاهر على الصحيح ويوجب الغسل والبول نجس بالإجماع ويوجب الوضوء.
- كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي.

[م-٦٥٦] أجمع العلماء على مشروعية الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار على خلاف بينهم هل هو واجب أو مستحب -على التفصيل المذكور في حكم الاستنجاء- وذلك للإجماع على نجاسة البول والغائط، وقد نقل الإجماع على نجاستها خلق كثير من العلماء:

منهم الطحاوي والسرخسي والعيني وعلي القارئ، وابن عبد البر وابن جزي وابن رشد، وابن المنذر والنووي والخطابي وابن تيمية وغيرهم، وإليك النقول عنهم:

قال الطحاوي: لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة<sup>(١)</sup>.

وقال العيني: «بول الأدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي القاري: «قال أبو حنيفة: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمنى؛ لأنه نجس مختلف فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع... وذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جزري: «وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً».  
وقال أيضاً: «النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول»<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي: «فأما بول الأدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع»<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٠٩)، وانظر المبسوط للسرخسي (١/٦٠).

(٢) البناء (١/٧٣٨).

(٣) شرح مشكاة المصابيح (١/٣٦٥).

(٤) التمهيد (٩/١٠٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٧٥، ١٩٢).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ٣٥، ٣٦).

(٧) الإجماع (٣٤).

(٨)

وقال أبو الخطاب: «البول مجمع على نجاسته»<sup>(١)</sup>.

وحكى الإجماع الزركشي في شرحه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار»<sup>(٣)</sup>.

وجاءت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة البول، منها:

(١٤٩٠-٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه<sup>(٤)</sup>.

فظاهر الحديث أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب، كيف والطهارة تتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، ألا وهي الصلاة.

(١٤٩١-٢٣٣) وروى البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء؛ فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين<sup>(٥)</sup>.

وجاء قصة بول الأعرابي من مسند أنس في الصحيحين<sup>(٦)</sup>.

(١) الانتصار (١/٤٨٥).

(٢) شرح الزركشي (١/١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٢٠).

(٦) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(١٤٩٢-٢٣٤) وروى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا  
بماء، فأتبعه إياه، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.




---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦).



## الفصل الثاني في الاستنجاء من المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الحكم بنجاسة شيء وما يوجبه متلقى من الشارع، لا دخل للنظر فيه.
- كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس، كالبول، والمذي.
- الأمر بالغسل دليل على الإجزاء به، لا على حصر الإجزاء به.

[م-٦٥٧] ذهب الأئمة الأربعة إلى مشروعية الاستنجاء من المذي على خلاف

بينهم هل يجب الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقليل: يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>،

ونسبه النووي للجمهور<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجب غسل الذكر كله، ولا يجزئ الأحجار في المذي، وعليه أكثر أصحاب

مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

(٢) المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

(٣) المجموع (١٦٤/٢).

(٤) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

(٥) مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشبي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر

بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

وقيل: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وهو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات<sup>(١)</sup>، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

□ أما الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذي:

حكي الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته»<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»<sup>(٦)</sup>.

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر، فالخلاف محفوظ، لكنه خلاف شاذ.

□ دليل من قال: يغسل موضع الحشفة:

(١٤٩٣-٢٣٥) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، عن

(١) الفروع (١/٢١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١)، الإنصاف (١/٣٣٠)، المبدع (١/٢٤٩)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٨٧)، الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، المغني (١/١١٢).

(٢) المحلى (١/١١٨).

(٣) المجموع (٢/١٦٤).

(٤) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (١/٣٤١).

(٥) الاستذكار (١/١٩٩).

(٦) المجموع (٢/٥٧١).

الأعمش، عن منذر بن يعلى - ويكنى أبا يعلى - عن ابن الحنفية،  
عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه  
وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ، ورواه  
البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر يصدق عليه أنه غسل ذكره، وليس  
المقصود غسل الذكر كله.

الدليل الثاني:

أن ابن عباس تارة يقول: (يغسل ذكره) وتارة يقول: (يغسل حشفته) فدل على  
أن مراده بقوله: (يغسل ذكره) أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه  
عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من  
المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من  
غيره، كما أن ابن عباس لم يذكر غسل الأثنيين، فلو كان غسل الأثنيين محفوظاً من  
حديث علي لقال به، خاصة أنه كما قلنا: ممن روى عن علي حديثه في طهارة المذي،  
وإليك تخريج الروايات التي جاءت عن ابن عباس.

(١٤٩٤-٢٣٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس.. من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ<sup>(٢)</sup>.

[إسناده صحيح].

وهذا يفسر ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن مجاهد،

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) المصنف (٦٠٨).

عن ابن عباس، قال: ... فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فصار مقصود ابن عباس بقوله: يغسل ذكره، أي: يغسل حشفته.

### الدليل الثالث:

من النظر، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: رأينا خروج المذي حدثاً، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به؟ فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك خروج الدم في أي موضع خرج - في قول من جعل ذلك حدثاً - فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي، الذي هو حدث، ولا يجب غسل غير الموضع الذي أصاب

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/١) رقم ٩٨٤.

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠) عن الثوري، عن منصور به.

واختلف على الثوري فيه، فرواه وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن مؤرق العجلي، عن ابن عباس، فزاد مؤرقاً في الإسناد.

ومؤمل سيء الحفظ، وتابع مؤمل بن إسماعيل كل من:

الأول: عبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (١٣٥/١) والعدني هذا قال عنه في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

الثاني: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١١٥/١)، وهو صدوق.

ورواه الطحاوي (٤٧/١) من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور به. بزيادة مؤرق العجلي. وهلال له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. فالمحفوظ رواية وكيع وعبد الرزاق، وكل من خالف وكيعاً في هذا الإسناد فهو دونه في الحفظ، وعلى فرض أن يكون ذكر مؤرق العجلي محفوظاً، فإنه ثقة، وثقه النسائي وابن سعد، وزاد: عابد. ووثقه الذهبي في الكاشف، والعجلي، وفي التقريب: ثقة عابد.



من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضًا بما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستجمار:

(١٤٩٥-٢٣٧) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي

عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فهل غسله تعبدي غير معقول المعنى، بحيث يحتاج الأمر إلى نية؟ أو غسله من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، قولان في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

وقوله في الحديث: (يغسل ذكره) دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر: «وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على تعيين الماء فيه دون الأحجار؛ لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (٤٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (١/١١٢): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها». اهـ

(٤) شرح الزرقاني (١/١٢٥)، التمهيد (٢١/٢٠٥).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٧٧).

□ دليل من قال: يغسل ذكره وأنثيه:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٤٩٦-٢٣٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة،

عن أبيه: قال: قال علي كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ

لمكان ابتته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ<sup>(١)</sup>.

[إسناده منقطع، وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظاً]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/١٢٤).

(٢) جاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث علي، ومن حديث رافع بن خديج.

أما حديث علي فورد من ثلاثة طرق، الأول: عن عروة بن الزبير عن علي، وهو منقطع كما سألين ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، وهو منكر، تفرد به شريك، وخالفه من هو أوثق منه في ركين بن الربيع.

ومن طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبدة السلياني، عن علي بن أبي طالب، وهو طريق شاذ.

وجاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث رافع بن خديج، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وإليك بيان هذه الطرق.

الطريق الأول: طريق عروة، عن علي.

فقد نص العلماء على أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب، وممن صرح بعدم السماع أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٥٤)، وتلخيص الخبير (١/١١٧).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢، ٦٠٣) عن معمر وابن جريج.

وأخرجه أحمد (١/١٢٦) حدثنا يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨) من طريق زهير.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤٨)، وفي المجتبى (١٥٣) من طريق جرير، كلهم عن هشام به.

وفي لفظ جرير، قال: (يغسل مذاكيره) بدلاً من قوله: (يغسل أنثيه).

وقال أبو داود بعد حديث (٢٠٨): ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

=

المقداد، عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثيه.

= قلت: وإن كان عدم ذكر الأثنيين هو الراجح في الحديث، إلا أن ذكر المقداد وهم من ابن إسحاق، وذلك لأن يحيى بن سعيد القطان، ووكيعاً، وزهيراً، ومعمراً، وابن جريج رووه بدون ذكر المقداد كما سبق في التخريج، وذكر أبو داود أيضاً أن الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة رووه عن هشام، ولم يذكروا المقداد.

أما طريق عبدة السلياني، عن علي.

فقد رواه أبو عوانة (١/ ٢٧٣) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدة السلياني،

عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأرسلت المقداد، فسأل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يغسل أثنيه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وسليمان بن حيان الأحمر روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن المديني.

وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

وقال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ.

وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وفي التقریب: صدوق يخطئ.

وباقى رجال الإسناد ثقات، فهذا أحسن إسناداً جاء الأمر فيه بغسل الأثنيين، إلا أن أبا خالد الأحمر لا تحتمل مخالفته للجمع الكثير ممن روى الحديث بدون ذكرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما طريق شريك.

فأخرجه أحمد (١/ ١٤٥)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأثنيه، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

وزيادة غسل الأثنيين منكر في هذا الطريق، تفرد بها شريك، عن الركين، وهو سيء الحفظ، وقد رواه من هو أوثق منه عن الركين، ولم يذكروا فيه غسل الأثنيين، منهم:

الأول: زائدة بن قدامة، كما في صحيح البخاري (٢٦٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبه (١/ ٨٩)، وأحمد (١/ ١٢٥)، والنسائي (١/ ١١١، ١١٢)، والطحاوي (١/ ٤٦)، وابن خزيمة (١٨).

=

= الثاني: عبدة بن حميد التيمي، كما في المسند (١٠٩/١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١)، وأبي داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠).

فلو انفرد شريك بغسل الأثنيين لم يقبل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه.

وأما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه النسائي (١٥٥) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع،

أن روح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن

خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ.

وقوله: مذاكيره: المراد به الذكر وما يتصل به، وإلا فليس في الجسم إلا ذكر واحد، انظر فتح

الباري (٣٦٩/١)، شرح معاني الآثار (٤٦/١).

وهذا إسناد ضعيف، فيه إياس بن خليفة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير عطاء.

وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأما قول الحافظ فيه: صدوق، ففيه تساهل لا يخفى.

وقد اختلف فيه على عطاء:

فقليل: عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، كما سبق.

وقيل: عن ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس البكري، عن علي. وليس

فيه غسل الأثنيين.

وقيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس فيه أيضاً غسل الأثنيين. وهاك بيانها:

أما طريق عائش بن أنس، عن علي.

فأخرجه أحمد (٤/٣٢٠، ٣٢١) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس

سمعه عن علي -يعني على منبر الكوفة- كنت أجد المذي، فاستحييت أن أسأله أن ابنته عندي،

فقلت لعمار: سله، فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء.

ومن طريق سفيان أخرجه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦)، والنسائي في الكبرى

(١٥٠) وفي المجتبى (١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/١)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢١/٢٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٣٨) من طريق معمر، عن عمرو بن

دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: قال علي للمقداد، فجعله من مسند المقداد، وزاد:

ليغسل ذكره، ثم ليتوضأ، ثم لينضح فرجه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧).

وأحمد (٥/٦) حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عائش بن أنس

البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإني استحي أن =

= أسأله من أجل أن ابنته تحتي، فذكر نحوه، وفيه: غسل الذكر ونضح الفرج.

وعائش بن أنس لم يرو عنه أحد غير عطاء، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وجهله الذهبي في الميزان.

واختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي كما تقدم.

وخالفها مغلد بن يزيد، فرواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي كما في سنن النسائي (٤٣٥)، وليس فيه غسل الأثنيين.

ورواه سعيد بن منصور كما في التمهيد (٢١/٢٠٣) عن سفیان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

هذا ما وقفت عليه من الروايات في ذكر غسل الأثنيين، فمن حديث علي إما شاذة أو منكرة، فجاء ذكرها من حديث عروة، عن علي، وهو منقطع.

ومن طريق شريك، وهو سبيء الحفظ، وقد خالفه زائدة وعبيدة بن حميد، فروياه عن شيخ شريك، وليس فيه ذكر غسل الأثنيين.

وجاءت من مسند رافع بن خديج، تفرد بها إياس بن خليفة، وهو في حكم المجهول، لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

ومن طريق عائش بن أنس، عن علي، والمعروف أنه ليس فيه غسل الأثنيين على أنه قد اختلف على عائش، وعائش لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأحسن إسناده جاء فيه غسل الأثنيين هو طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلياني، عن علي.

ولا يتحمل مخالفة سليمان بن حيان لجمع من الرواة روه عن علي، لم يذكروا ما ذكره، وأخشى أن يكون هذا من أخطائه، فقد قال ابن عدي: إنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وفي التقريب: صدوق يخطئ، وهاك ما وقفت عليه من الرواة الذين رووا الحدث عن علي، وليس فيه غسل الأثنيين:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (٤٦/١).

الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٨، ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٢، ٢٣)، والطحاوي (٤٦/١).

=

= الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، وأخرجه الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١/١٢٩)، والنسائي (١/١٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: حصين بن قبيصة، عن علي.

كما في مسند الطيالسي (١٤٤)، وابن أبي شيبه (١/٨٩)، وأحمد (١/١٠٩، ١٢٥)، وأبي داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣، ١٩٤)، وإسناده صحيح.

الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

كما في مسند أحمد (١/٨٧)، وابن أبي شيبه (١/٨٧)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والبخاري (٦٣٠)، وأبي يعلى (٤٥٧، ٣١٤)، والطحاوي (١/٤٦) أخرجه من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وفي الإسناد ضعف من أجل يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. اهـ لكنه سند صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

السادس: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١/١٠٨)، والطحاوي (١/٤٦) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

السابع: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٤/٣٢٠، ٣٢١)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (١/٤٧) وغيرهم وقد سبق الكلام على هذا الطريق.

الثامن: سليمان بن يسار، عن المقداد.

كما في الموطأ (١/٤٠)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١/١١٥)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)، كلهم روه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما». اهـ

قلت: موضع الشاهد منه أنه لم يذكر غسل الأثنيين، وقد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (١٩-٣٠٣)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق، وليس فيها ذكر الأثنيين.

## الدليل الثاني:

(١٤٩٧-٢٣٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام ابن حكيم،

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وإنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجزئ الاستجمار بالحجارة:

## الدليل الأول:

القياس على البول، بجامع أن كلاً منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من المذي، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين.

= فهؤلاء ثمانية رواة روه عن علي، ليس في روايتهم ذكر الأنثيين، وبعض الطرق جاءت في الصحيحين كطريق محمد بن الحنفية، وبعضها في البخاري وحده كطريق أبي عبد الرحمن السلمي، وبعضها في مسلم وحده كطريق ابن عباس، عن علي، والقصة واحدة لا تحتل التعدد، ورواية الأكثر السالمة من الضعف أولى من غيرها. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢١١).

(٢) في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٧/١).

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤١٢/٩) من طريق معاوية بن صالح به. وانظر: (١٤٢٧)

## الدليل الثاني:

أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذياً أم بولاً أم غائطاً أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء، أسوق منها:

تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.

(١٤٩٨-٢٤٠) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٤٣٥).

(٢) رجاله ثقات، والجهالة بالصحابية لا تضر.

وقد رواه أبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٤) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦١٦) وعنه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٨٤) ح ٤٥٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٨) من طريق شريك بن عبد الله، كلاهما (زهير وشريك) عن عبد الله بن عيسى به.

وخالفهم قيس بن الربيع، كما في مصنف عبد الرزاق (١٠٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٥/١٨٤) ح ٤٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٩) فرواه عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل. ولعل الوهم من قيس بن الربيع، ولا أعتقد أنه تحريف، فقد أشار إلى الاختلاف أبو نعيم في معرفة الصحابة.

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (١/٢٤)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٦/٢٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه =



(١٤٩٩-٢٤١) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيها<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥٩/٢٣) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عيناً.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (٣٤٩/١): «ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة». انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولاً في الجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح قد سقته أولاً. والله أعلم.

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) أبو نعامة، ثقة. روى له مسلم.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (٦/٤١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٥٥).

وأبو نضرة العبدي. روى له مسلم.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً. ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة. انظر الجرح والتعديل:

=

(١٠/٢٦٨).

(١٥٠٠-٢٤٢) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا

إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم،

قالت بريقها، فقصعته بظفرها<sup>(١)</sup>.

= ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (٣٩٨/٧).

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. انظر الطبقات الكبرى (٢٠٨/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٠/٥) وقال: كان من فصحاء الناس، فلج في آخر عمره، وكان ممن يخطي.

واعتمد الذهبي كلام ابن حبان، فقال في الكاشف (٦٥٣٢): «فصيح بليغ مفوه ثقة يخطي». وفي التقريب ثقة. وباقي رجاله مشهورون.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه الدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والبيهقي في السنن (٤٠٢/٢) من طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم (٢٦٠/١) ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد، عن أبي نعامه به. ولعله خطأ؛ فإني لم أقف على أبي نعامه من شيوخ حماد بن زيد. والله أعلم.

أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٥): إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد. فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وتارة يرويه منقطعاً، فيقول: نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (٣٨٦).

وتارة يرويه متصلًا دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (١٤٠٣). وتارة يرويه عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد. ويجعله من مسند عائشة. كما عند أبي داود (١٤٠٣). واختلف فيه أيضًا على سعيد بن أبي سعيد، فتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة. وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة. كما في سنن أبي داود (٣٨٦، ٣٨٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/١٣): «حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به». اهـ فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد.

(١) صحيح البخاري (٣١٢).

## الدليل الثالث:

من النظر: أن النجاسة عين خبيثة لها طعم، أو لون، أو رائحة. والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها، ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهرًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هذا ما وقفت عليه من أدلة كل قول، والحق أن غسل الأنثيين لا يثبت الأمر فيه، وأحاديث الصحيحين ليس فيها غسل الأنثيين، وأما هل تكفي الحجارة أم لا؟ فالحديث نص على الماء، فمن عمل به، فهو أسعد بالدليل، ومن طهره بغيره، فالقياس جوازه، والله أعلم.





## الفصل الثالث

### في الاستنجاء من الودي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل شيء يوجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي.
- الأمر بالغسل دليل على الاجتزاء به، لا على حصر الأجزاء به.

[م-٦٥٨] الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: طاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟

اختلف الفقهاء،

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/٦٠)، وحكى الخطاب من المالكية في مواهب الجليل (١/١٠٤) «أن شأنا نقل الإجماع على نجاسة الودي». اهـ وانظر الخرشبي (١/٩٢)، حاشية الدسوقي (١/٥٦).

وقال الشافعي في الأم (١/٧٢): «كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المنى». اهـ

بل قال النووي في المجموع (٢/٥٧١): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي». اهـ وانظر الفروع (١/٢٤٨)، الإنصاف (١/٣٤١)، كشف القناع (١/١٩٣).

(٢) المبدع (١/٢٤٩)، الإنصاف (١/٣٤١).

فقيل: يجب منه ما يجب من البول، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب

(١) وجاء في المدونة (١/١٢١): «قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا

من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول». اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥)، الخرشي (١/١٤٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/١٣٣).

قال في الفواكه الدواني (١/١١٢): «وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول». قال النفراوي في شرح هذه العبارة: «يجب منه ما يجب من البول: أي إنها يغسل منه محل الأذى فقط، ويميز في الاستجمار بالحجر كالبول».

وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (١/٤٧): «وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه». اهـ وانظر المجموع (٢/٥٧١)، والإقناع للشريبي (١/٥٥)، تحفة المحتاج (١/١٨١)، حاشية الجمل (١/٩٧).

وقال في مغني المحتاج (١/١٦٠): «ويجب الاستنجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (باء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر)». اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٥٦): «إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى وأكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك». اهـ

وقال ابن قدامة في الكافي (١/٨٦): «والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول؛ لأنه في معناه». اهـ

وقال في المغني (١/٤١٣): «أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه». اهـ

(٢) سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة إمامهم: المذي أشد من الودي على قولين:

الأول: المذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير =

الشافعية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يتعين الماء:

﴿الدليل الأول:

(١٥٠١-٢٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ]<sup>(٣)</sup>.

= يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

والثاني: قالوا: إن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي يجب فيه الماء. انظر الخرشبي (١/١٤٩)،  
والتمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٠٥).

(١) قال النووي في المجموع (١/١٤٤): إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقتان:

الصحيح منها - وبه قطع العراقيون أنه على قولين: أصحهما يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المهذب (١/٢٩).

القول الثاني: يتعين الماء.

(٢) المصنف (١/٨٩).

(٣) وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المنى، فتكون العبارة وإذا رأيت المنى فضخ الماء فاغتسل، خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء سوى المنى، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبه من رواية ابن بشكوال في غوامض الأسياء المبهمة (٢/٥١٣) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبه، وقال: وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل. وهذا أرجح.

وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه حسين بن علي بزيادة ذكر الودي أو المنى على الخلاف السابق.

=

## الدليل الثاني:

عن منصور، عن مجاهد،  
 عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي  
 والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل من قال: يكفي فيه الاستجمار:

ذكرنا أدلتهم في باب الخلاف في الاستنجاء من المذي، فارجع إليها إن شئت،  
 فلا داعي لإعادتها هنا، والله أعلم.

## □ دليل من قال: إن الودي طاهر:

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصًا بأن الودي نجس، وإذا  
 كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من من مخرج البول حتى يعطى  
 حكمه، فهذا المني يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب  
 البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض

= ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٤).

ورواه البخاري (٢٦٩) وابن حزم في المحلى (١٠٦/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه أحمد (١٢٥/١) وأبو يعلى الموصلي (٣٥٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطحاوي (٤٦/١) من طريق عبد الله بن رجاء كلهم روه عن زائدة به، بذكر الوضوء.

وغسل الذكر، ولم يتعرضوا للودي ولا للمني.

وتابع أبو بكر بن عياش زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٨) ولم يذكر إلا الوضوء

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/١) رقم ٩٨٤.

(٢) وسبق تخريجه، انظر ح: (١٤٩٤).

الفقهاء أن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب<sup>(١)</sup>.




---

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١/١٦٥): الودي ماء تخين أبيض كدر، يخرج عقب البول. وقال في الفتاوى الهندية (١/١٠): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

وقال في شرح خليل (١/١٥٢): «واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقصًا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ

وقال في المهذب (١/٢٩): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النووي في المجموع (٢/٥٧١)، وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

وقال نحوه في مطالب أولي النهى (١/٢٣٤).





## الفصل الرابع في الاستنجاء من المني

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الأصل في الأشياء الطهارة.
  - كل شيء لم يؤمر بغسله، لا يجب الاستنجاء منه.
  - غسل المني مجرد فعل لا يدل على الوجوب، ولم يصح في الأحاديث الأمر بغسله.
  - المني أصل الآدمي فكان طاهرًا كالتراب.
  - وقيل:
  - لا يعتبر الشيء بفرعه فالمني كالعلقة أصل الحيوان الطاهر، وهما نجسان.
  - وسبب الخلاف:
- تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كالعرق ونحوه:
- فمن حمل الغسل، وهو مجرد فعل على النظافة، واستدل من الفرق على الطهارة وعلى أصله في أن الفرق لا يطهر المتنجس ألحقه بالعرق فلم يره نجسًا.
- ومن رجح حديث الغسل على الفرق، وفهم منه النجاسة، أو كان من أصله أن النجاسة تزول بالفرق قال: الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل.

[م-٦٥٩] إذا علم ذلك نأتي إلى تحرير الأقوال بأدلتها:

اختلف العلماء في الاستنجاء من المنى لاختلافهم في طهارته.

فقيل: يستنجي منه إن كان رطباً بكل مائع مزيل<sup>(١)</sup>، ولا يكفي الاستجمار بالحجارة، وإن كان يابساً ففيه قولان في مذهب الحنفية:

فقيل: يكفي فركه، اختاره الكرخي من الحنفية.

وقيل: لا يكفي بل لا بد من غسله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) وإنما قلت المائع، ولم أقل الماء؛ لأن الحنفية يرون أن النجاسة تزال بكل مائع، بخلاف الحدث فيشترط الماء، قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/٧٠): «وأما الثاني: وهو ما يطهر به النجس، فبكل مائع يمكن إزالته كالخل ونحوه». اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٨٣): «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة الحكيمة: وهي زوال الحدث. وهل تحصل به الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، اختلف فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل. وقال محمد وزفر والشافعي: لا تحصل...». إلخ كلامه.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/٨٤): «وإن جف -يعني: المنى- فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحدث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس.

وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المبسوط (١/٨١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢)، شرح معاني الآثار (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٣٥، ٢٣٦).

وقال في الدر المختار (١/٣١٢): «ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بقاء». اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: «قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مني، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المنى مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمنى، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجئ. =

وقيل: يتعين الماء وحده، ولا يجزئ الفرق، اختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يستنجي منه بناء على أن المنى طاهر، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>،

= ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بهاء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ

وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المنى من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بهاء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المنى. والله أعلم.

(١) قال في تبيين الحقائق (١/٧٠): «وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث». اهـ

وقال في بدائع الصنائع (١/٨٣): «وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل -يعني: الطهارة بكل مائع مزيل- وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء». اهـ وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١١٣): «ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المنى ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرق، وأنكره، ولم يعرفه». اهـ

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المنى ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥)، التاج والإكليل (١/٢٨٤)، المفهم للقرطبي (١/٥٤٨)، والمدونة (١/١٢٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/١٠٣).

(٣) قال النووي في المجموع (١/١٤٦): «والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو محمول على من خرج منه منى، ولم يخرج غيره، وصلّى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم». اهـ

(٤) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (١/٣٢) رقم ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠. وقال أحمد في مسأله رواية صالح (٣/٤٦): «قلت لأبي الفراهي يصيبه المنى، يبسط عليه؟ فقال: المنى شيء آخر، وسهل في المنى جدًّا، وقال: أين المنى من البول، البول شديد، والمنى يفرق، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس». اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١/٢٥)، ورواية عبد الله (١/٤٩) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١/١٥٧، ١٩٢، ٢٤٧).

وعن أحمد ثلاث روايات في المنى:

= الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

ورجحه ابن حزم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يستنجى من المني وأنه نجس:

الدليل الأول:

(١٥٠٣-٢٤٥) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال<sup>(٣)</sup>.

= الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفى عن سيره.

الثالثة: أنه لا يعفى عن سيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة. انظر المغني (٤١٦/١)، الإنصاف (٣٤٠، ٣٤١).

(١) قال في المحلى (١٣٤/١) مسألة: ١٣١: «المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) شرح العمدة (١٦٢/١)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): «الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأثنيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيته بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقوله: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجودها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع». اهـ

## الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على نجاسة المنى، وإذا كان نجسًا كان الاستنجاء منه مشروعًا، ومن هذه الأدلة.

(١٥٠٤-٢٤٦) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن عمار، قال: مر بي رسول الله ﷺ، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابته نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى من الماء الأعظم والدم والقيء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جدًا]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى (١٦١١).

(٢) في إسناده ثابت بن حماد،

قال الدارقطني: ثابت بن حماد ضعيف جدًا. سنن الدارقطني (١/١٢٧).

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه التي يخالف فيها: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيد الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات. الكامل (٩٨/٢).

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل. الضعفاء الكبير (١/١٧٦).

وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. سنن البيهقي (١/١٤).

وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث»، نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣١٤).

وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): «أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له». اهـ

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو يعلى كما في إسناده الباب والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥١٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) من طريق محمد بن أبي بكر.

وأخرجه ابن عدي أيضًا (٩٨/٢) من طريق إبراهيم بن عرعة، كلاهما عن ثابت بن حماد أبي زيد به.

= ورواه إبراهيم بن زكريا، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني (١/ ١٢٧) من طريق محمد بن شوكر بن رافع الطوسي.  
والبزار كما في كشف الأستار (٢٤٨): حدثنا يوسف بن موسى، كلاهما عن إبراهيم بن زكريا،  
عن ثابت بن حماد به، كرواية محمد بن أبي بكر وإبراهيم بن عرعة.  
ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية (١/ ٢١١) ومسند عمار لعله في المفقود من  
المعجم الكبير رواه من طريق علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن  
زيد به سنداً ومتمناً.

وهذا الاختلاف من إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وزيادة حماد بن سلمة وهم منه، على أن  
رواية البزار ليس فيها ذكر المنى.

وقد حاول الزيلعي في نصب الراية أن يقوي حديث ثابت بن حماد بمتابعة إبراهيم بن زكريا،  
فقال (١/ ٢١٠): «وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن  
سلمة، عن علي بن زيد به سنداً ومتمناً، وبقية الإسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا  
علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به. واعلم أي وجدت الحديث  
في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المنى، وإنما قال: إنها  
يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم. انتهى. قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا  
يعرف أنه روى غير هذا الحديث. انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا.  
وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات: وأما حديث عمار بن ياسر  
أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نخامتك إلى آخره فهو باطل لا أصل له، إنها رواه ثابت بن حماد،  
عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم  
بالوضع. انتهى ثم قال: وقال شيخنا علاء الدين -يعني: ابن الترمذاني- ما رأيت أحداً بعد  
الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في الحديث، ولم ينسبه  
إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم».

والحق أن الحديث لو لم يختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، لكان الحديث ضعيفاً، ولا تنفعه  
متابعة حماد بن سلمة؛ لأن علته حينئذ تكون من إبراهيم نفسه، ومن علي بن زيد، فكيف وقد  
اختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الدارقطني والبيهقي  
وابن عدي وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء، نصوا على أن ثابت بن حماد تفرد به، فهذا دليل  
على أن طريق حماد بن سلمة وهم، والله أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا، عن  
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنها يرويه ثابت بن  
حماد». اهـ

(١٥٠٥-٢٤٧) ومنها أيضًا ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر<sup>(١)</sup>.

[إسناده منقطع]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الباجي: قوله (فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر) يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المنى؛ لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجسًا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيله: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٢٢٦): يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجلد الأول، ح: (٧٧).

(٣) المنتقى (١/١٠٣).

□ ويجاب:

ربما كان مصحوبًا بمذي، فغسله من أجل ذلك، وقد كان يفرك من ثوب رسول الله ﷺ فرغًا فيصلي فيه.

(١٥٠٦-٢٤٨) ومنها ما استدل به فقهاء الحنفية مما يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: إذا وجدت المني رطبًا فاغسله، وإذا وجدته يابسًا فحتيه. [لا أصل له] <sup>(١)</sup>.

(١٥٠٧-٢٤٩) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه. ورواه مسلم بنحوه <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته؛ لأن الطاهر لا يطهر، ولا يقال: إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها.

□ وتعقب هذا:

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرقه يابسًا، ولا تغسله، فلو كان نجسًا لما اكتفت بفرقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره، ثم إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافيًا في الدلالة على نجاسته.

(١) لم أقف عليه مسندًا في كتب السنة، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١/١٠٧): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها.

وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٩١): «لم أجده بهذه السياقة». اهـ وقال في التلخيص (١/٣٣): «وأما الأمر بغسله فلا أصل له».

(٢) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٨٩).



## الدليل الخامس:

(٢٥٠-١٥٠٨) ما رواه مسلم من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسد،

أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً فيصلني فيه.

## وجه الاستدلال:

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله، فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً، فيصلني فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بدلكه في الأرض، وسنذكره إن شاء الله مخرجاً في أدلة القول الثاني.

## الدليل الثالث:

قالوا: إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول<sup>(٢)</sup>.

(١) المفهم (١/٥٤٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٦٤٠).

□ وأجيب:

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى:

طاهر: كالبصاق والعرق والمخاط.

ونجس: كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وهدماً فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الأدمى بزيادة الخبث والتن والاسقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنها وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، فلا يلحق المنى بالبول والغائط بل يلحق بالمخاط والبصاق<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

قالوا: إن الأحداث الموجبة للطهارة لنجسة كالبول والغائط والمذي. والمنى من الأحداث الموجبة للطهارة، فيكون نجسًا.

(١) المرجع السابق.

## □ وأجيب:

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة، وليس بنجس.

ومس الفرج على الصحيح حدث، ولم يكن ثمة نجاسة، بل لو مس بولاً أو غائطاً لم ينتقض وضوؤه، بخلاف ما لو مس ذكره.

والريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعاً، ولم يوجب كونها حدثاً أن يستنجى منها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببها.

وهذا الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولم يدل على حصول نجاسة.

قال الشافعي رحمه الله: «أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال، ولم يأت منه ماء، فأوجبت عليه الغسل، وليست في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة، وذلك كله نجس، أوجب عليه الغسل؟ فإن قال: لا.

قيل: فالغسل، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف، ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقدر منه، ثم ليس يجب عليه غسل موضعها الذي خرج منه، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة، إلخ كلامه رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المنى، وإلا لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

## ﴿الدليل الخامس﴾:

قالوا: إن المنى خارج من أحد السيلين، فكان نجساً كسائر النجاسات من البول والغائط والمذي والودي.

(١) الأم (١/٥٦).

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة.

□ وأجيب:

بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج ليس دليلاً شرعياً، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول.

﴿ الدليل السادس:

قياس المنى على المذي، فالمني من جنس المذي؛ وذلك أن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني يخرج عند استكمالها.

قال الباجي: «دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجساً كالمذي»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن المنى غير المذي، فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، ألا ترى أن عدم الإماء عيب، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وكون الجامع بين المنى والمذي هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل.

قال ابن القيم: المنى والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذي مبدأ المنى، وأنه منى لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقى (١/١٠٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٦٣٩).

□ دليل من قال بطهارة المني:

﴿الدليل الأول:﴾

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: لو كان المني نجسًا لجاء الأمر من الرسول ﷺ بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم ﷺ بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذي أيضًا، ولم يأمر بغسل المني، فعلم أن غسله ليس واجبًا، وأن عينه ليست نجسة.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٥١-١٥٠٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستها في الماء، فرأيتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت:

ما حملك على ما صنعت بثوبك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيها شيئًا. قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا، وهذا دليل على طهارته؛ إذ

(١) صحيح مسلم (١٠٩-٢٩٠).

لو كان نجسًا لوجب غسله كسائر النجاسات.

□ وأجيب بأجوبة منها:

أولاً: ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له.

(١٥١٠-٢٥٢) فقد روى أحمد، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة،

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم يكن ذلك المني دليلًا على طهارة المني. نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت المني على ثوب رسول الله ﷺ فلم تغسله رطبًا، ولم تفركه يابسًا، أو اكتفت بفركه، وهو رطب، أما ما دامت تغسله رطبًا، وتفركه يابسًا فليس فيه دليل على طهارته، والله أعلم. ثانيًا: ذكر بعض الحنفية: أن هذه الآثار إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغاائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وأما الثياب الذي يصلي فيها فإن عائشة كانت تغسله من الثوب، فقد قالت رضي الله عنها: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه ح: (١٤٩٩).

(٣) البخاري (٢٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٨٩).

(١٥١١-٢٥٣) وقد روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالوا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤٢٦/٦).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناده الباب عن حجاج وشعيب بن حرب. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨/٢) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) عن شبابة. وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧) وفي المجتبى (٢٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد. وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن ربح. وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) من طريق أبي الوليد الطيالسي. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/١) والبيهقي (٤١٠/٢) من طريق ابن وهب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به. وأخرجه أحمد (٣٢٥/٦) من طريق محمد بن إسحاق. والدرامي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر. وأخرجه الطحاوي (٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٠) رقم ٤٠٦، ٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث، وأخرجه الطحاوي (٥٠/١) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به. وهؤلاء تابعوا الليث بن سعد في روايته عن يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري في الصلاة (٤٦٥/١): باب وجوب الصلاة في الثياب... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى.

قال الحافظ في الفتح (٤٦٦/١): «يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق». اهـ

وقد روي عن عائشة ما يوافق ذلك،

(١٥١٢-٢٥٤) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.

قال عبيد الله: شك أبي<sup>(١)</sup>.

[ أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، والمعروف فيه ذكر اللحاف فقط ]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٦٧).

(٢) الحديث مداره على أشعث،

يرويه خالد بن الحارث كما في سنن الترمذي (٦٠٠)، والمنتقى لابن الجارود (١٣٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٥٠/١).

وسفيان بن حبيب كما في سنن النسائي (٥٣٦٦).

ومعتمر بن سليمان كما في سنن النسائي (٥٣٦٦).

ومحمد بن جعفر كما في سنن البيهقي (٤٠٩/٢) أربعتهم روه عن أشعث، عن محمد بن سيرين به بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار.

ويرويه معاذ بن معاذ واختلف عليه:

فرواه ابن حبان في صحيحه (٢٣٣٠) أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال:

حدثنا أبي معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أشعث بن سوار به، بلفظ: (كان النبي ﷺ يصلي في لحفنا).

وهذه رواية منقولة دون شك.

فقد رواه أبو داود في السنن (٣٦٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث به،

بلفظ: (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) بزيادة شعرنا. قال عبيد الله: شك أبي. يعني هل قال: شعرنا

أو قال: لحفنا.

ورواه أحمد في العلل (٥٩٨٢) وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٦) عن القواريري،

والحاكم (٢٥٢/١) والبيهقي في السنن (٤٠٩-٤١٠) من طريق يحيى بن محمد البخاري،

كلاهما عن معاذ بن معاذ به: (كان لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا) بالجمع بدون شك.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، والصحيح أنه ليس على

شرط واحد منها، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم، وخرج له البخاري تعليقا. فتبين

أن معاذ بن معاذ انفرد بزيادة ذكر الشعار، وهو الثوب الذي يلبس على الجسد. =



فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكرته عائشة، من فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أطلقت على المني اسم الأذى، والأذى هو النجس، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

□ ورد هذا بعدة أجوبة:

### الجواب الأول:

أن حديث عائشة كان لا يصلي في لحاف نسائه، قد أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، ونقلنا عنه ذلك في تخريج الحديث.

ولو صح لم يكن هذا دليلاً على نجاسة المني، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها، وهي لا تشعر.

### الجواب الثاني:

أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض<sup>(٢)</sup>.

= قال أحمد في العلل: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار. وقال ابن رجب في فتح الباري (١/٨٧): «وقد أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً، وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين، وقد روي عنه أنه قال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا؟ فاسألوا عنه.....». اهـ

- (١) انظر شرح معاني الآثار بتصرف يسير (١/٥٠).
  - (٢) اختار الشوكاني أن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، ونقله عنه أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٩٧) فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث».
- وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاکر، فقال متعباً لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب؛ لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح».

## الجواب الثالث:

أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض، وإنما الخلاف في الرجال، وهذا دليل على أن الحامل على الكراهة ليس النجاسة.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قال: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء.

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة:

ففي صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، على مرط، وعليه بعضه إلى جنبه<sup>(١)</sup>.

وخرج النسائي، عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسلت ما أصابه، لم يعده إلى غيره، ثم صلى فيه<sup>(٢)</sup>.

وخرج أبو داود وابن ماجه، عن ميمونة، قالت: إن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٥١٤). قال النووي في شرحه لمسلم: «وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها».

(٢) رواه أبو يعلى (٤٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاصًا يحدث عن عائشة، وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦/٣٣٠)، والحميدي (٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/٢٤) ح ٩، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٤٠٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، وإسناده صحيح.

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة، قال: قام النبي ﷺ يصلي، وعليه طرف اللحف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد في غريبه: الناس على هذا، يعني على عدم كراهيته». اهـ نقلًا من فتح الباري لابن رجب<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الرابع:

أن قول أم حبيبة: (إذا لم يكن فيه أذى) لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يكن فيه أذى، فلو قال قائل: بأن المراد بالأذى: دم الحيض كان أقرب. وعلى التنزل أن مرادها المنى، فالأذى ليس نصًا في النجاسة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأذى في الآية ليس النجس.

### الدليل الرابع:

بأنه ورد أن النبي كان يسלט المنى من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(١٥١٣-١٥٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا عكرمة

ابن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يسלט المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم

(١) رواه يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه (٣٢/٦) حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة.

ورواه أحمد (٤٠١/٥) حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

ورواه أحمد (٤٠٠/٥) حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة. فاضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨٧/٢).

يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه.

[حسن<sup>(١)</sup>].

الدليل الخامس:

ورد أن النبي ﷺ ربما صلى، وهو في ثوبه، فتحته عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقذار؛ لأنه لم يكن يتفقد ثوبه قبل صلاته.

(١٥٦-١٥١٤) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال:

حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار،

عن عائشة، أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي<sup>(٢)</sup>.

[صحيح].

(١) الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن خزيمة (٢٩٤) وابن الجوزي في التحقيق (١٠٦/١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٨٥) أخبرنا النضر بن شميل.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) من طريق أبي الوليد وأبي قتيبة سلم بن قتيبة،

وأخرجه البيهقي (٤١٨/٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم عن عكرمة بن عمار به

وفي إسناده عكرمة بن عمار، تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير،

ووثقة ابن معين، وابن المديني، وأبو داود السجستاني، ووكيع، والدارقطني.

وقال ابن معين: كان ابن عمار أميًا، وكان حافظًا. الجرح والتعديل (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٠).

وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الاغاليط. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحًا، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطربًا. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقد صحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٨٩/٢١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠).

## الدليل السادس:

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في أنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط حتى لا يصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتنجيس قائماً، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجمامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد<sup>(١)</sup>.

## الدليل السابع:

(١٥١٥-٢٥٧) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء،  
عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك. قال أحدهما: بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط<sup>(٢)</sup>.

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولم يصح]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٢).

(٢) الأم (١/٥٦).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/٥٦) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/٥٦) ابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٤٨) رقم ١١٣٢١، والدارقطني (١/٢٤) من طريق إسحاق الأزرق، أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مرفوعاً.

وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من رواية شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

### الدليل الثامن:

قال الشافعي في الأم: بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين، وجعلها معًا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس.

### □ وأجيب:

بأن قولكم إن المنى مبدأ خلق بشر، فكان طاهرًا كالتراب غريب، فالتراب وضع طهورًا ومساعدًا للطهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمنى إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المنى<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا الجواب:

أما كون المنى يتطهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسه. وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المنى، فإن كان المنى قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح طاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه إن شاء الله في باب النجاسات. وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائط النتن من المنى ذي الرائحة

= قال البيهقي (٢/٤١٨): «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٠): «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له».

وقال أيضًا (٢١/٥٩١): «أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم».

(١) بدائع الفوائد (٣/٦٣٩).

الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المني، والله أعلم.

### الدليل التاسع:

قالوا: إن المني مبتدأ خلق الأنبياء والرسل وبني آدم الذين كرمهم الله، فلا يليق أن يكون أصل هؤلاء نجسًا.

قال ابن القيم: الله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك، وأيضا فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبيديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين ههنا الضعيف، وليس هو النجس الخبيث، وأيضا فلو كان المني نجسًا، وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل<sup>(١)</sup>.

### وتعقب هذا الاستدلال:

بأنه ليس عيبًا أن يكون أصل خلق الإنسان نجسًا، ولا يلحقهم عيب من ذلك، كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعيةً للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيب والذم.

### ورد هذا الجواب:

بأن الإنسان ليس ظرفًا للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولًا وغائطًا إذا فارقت

(١) المرجع السابق (٣/٦٤٠).

محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث، فالؤمن لا ينجس كما أخبر المصطفى ﷺ، ولا يكون وعاء للنجاسة<sup>(١)</sup>.

### الراجع من الخلاف.

القول بطهارة المني قول قوي جداً، والاستنجاء منه ليس بواجب، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجساً لجاء الأمر بغسله والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه إذا كان يابساً، ولو كان الفاعل هو النبي ﷺ لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تقتضي الوجوب، فكيف بفعل عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.







## الفصل الخامس

في الاستنجاء من الحدث الدائم

### المبحث الأول

هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
- الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة، لا ينقض خارج الصلاة.
- لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٦٦٠] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء، وبالتالي يكون الاستنجاء منه مشروعاً أم لا؟  
فقليل: يعتبر حدثاً، على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، أو لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة،

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

كما هو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنجي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من اعتبار الخروج الدائم للبول ونحوه حدثاً:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٥١٦-٢٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

(١) المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).

(٢) المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٣) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء..... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

وانظر الخرشبي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥،

٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير

محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: (وقال

أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟ فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها.

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به.

واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة. ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضاً:

فروى عنه مرفوعاً، وروى عنه مرسلًا.

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهم ذكروا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: (فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي) فكما أن الاعتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء.

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي.

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وخالفهم جمع كثير، وفيهم من هو أحفظ منهم، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكرها، منهم مالك، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد، ومحمد بن كناسة، ومعمر، وجعفر بن عون، والداروردي، وعبدالله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن. هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة؛ لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللاكثر عددًا على من دونهم، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة.

=

= وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم، والنسائي، والبيهقي، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢ / ٢): «والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة». اهـ كلام ابن رجب.

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المجمل حول الحديث، وأما تفصيله فأليك بيانه:

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

الأول: أبو معاوية عن هشام، واختلف على أبي معاوية.

فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٣٣٣).

وإسحاق بن إبراهيم كما في سنن النسائي (٣٥٩).

ويعقوب بن إبراهيم كما في سنن الدارقطني (٢٠٦ / ١) ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن هشام به، بدون ذكر الوضوء لكل صلاة.

ورواه هناد كما في سنن الترمذي (١٢٥) عن أبي معاوية به، بذكر الوضوء، وروايته صريحة بالرفع.

ورواه البخاري (٢٢٨) عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية بذكر الزيادة وقد سقت لفظه في الباب موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه.

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤ / ١)، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤ / ١٣).

واختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة؟

قال البيهقي في السنن (٣٢٧ / ١): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (٣٤٤ / ١): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١ / ١): «وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تحريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامها عند الحديث على زيادة حماد.

= وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٤١) ح ٢٢٨ «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي، وادعى آخر أن قوله: (ثم توضئي) من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: (ثم تتوضأ) بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: (فاغسلي). اهـ.

قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذاً قال، قال هشام: قال أبي، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالكا رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبه (١/١١٩) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: (المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة) موقوفاً عليه.

كما رواه ابن أبي شيبه (١/١١٩) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة فصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الوضوء.

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق؟ وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره.

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي:

الطريق الثاني:

أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.

فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة، لكن قد اختلف عليه فيه. فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن =

= عروة به، وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

لكن رواه البيهقي (١/ ٥٤٤) من طريق عبدالله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر... الحديث، وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة). فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلًا، وتارة موصولًا.

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

#### الطريق الثالث والرابع:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

فقد جاء ذكر الزيادة أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقًا: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة.

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

قال هشام: فكان أبي يقوله: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي. قلت: في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشامًا يُتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفًا عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقل كلامه سابقًا.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٥١٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وليس فيه (وتوضئي) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (وتوضئي) دون قوله: (عند كل صلاة) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به، وفيه (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه).

= قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم.  
وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.  
يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (١/٣٤٤): «وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ.  
فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روياه بلفظ: (فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي)، ولم يقل: (عند كل صلاة). وهذا وجه من المخالفة.  
الطريق الخامس:

أبو عوانة عن هشام به.  
أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ: (سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة)، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

الطريق السادس:  
عن أبي حنيفة عن هشام به.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واختلف على أبي نعيم به.  
فرواه الطحاوي (١/١٠٢) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.  
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٠، ٥١١) من طريق محمد بن الحسين بن ساعه، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

الطريق السابع: يحيى بن سليم، عن هشام.  
أخرجها السراج كما في فتح الباري (٣٠٦)، والدارقطني معلقاً في العلل (٥-ورقة ٣٢).  
الطريق السابع: الحجاج بن أرطاة، عن هشام. أخرجها الطبراني في الكبير (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٧، ٣٦١.

الطريق الثامن: محمد بن عجلان عن هاشم به. كما في سنن البيهقي (١/٣٤٤). وعلقه الدارقطني في العلل (٥-ورقة ٣٢).

هذا ما وقفت عليه من ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقوفة.  
وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولًا.  
وأما الحادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء، ولم يذكر بأنه عند كل صلاة، على أن =

= حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عددًا فلم يذكروا هذه الزيادة وإليك بيانهم:  
الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (١/ ٦١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٢٩)، (٣٢١)، والبخاري (٣٢٤).

الثاني: وكيع.

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

الثالث: زهير.

أخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

الرابع: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (٦/ ١٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٠٦).

الخامس: جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٧٤)، وأبي عوانة في مسنده (١/ ٣١٩)، وابن الجارود في المنتقى (١١٢).

السادس: معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١١٦٥).

السابع: عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣).

الثامن والتاسع: جرير، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣).

العاشر: عبدة عند الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الحادي عشر: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٢٧).

الثاني عشر: أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (١/ ٣٢٤).

الثالث عشر: محمد بن كناسة كما عند البيهقي (١/ ٣٢٤).

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (١/ ٣١٩)، والطحاوي (١/ ١٠٢، ١٠٣)، فهؤلاء ستة عشر حافظًا رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

= وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:



## الدليل الثاني:

ثابت، عن عروة، عن عائشة،  
 (١٥١٧-٢٥٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة  
 أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم  
 اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير<sup>(١)</sup>.  
 [الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل:  
 عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]<sup>(٢)</sup>.

= فبعضهم يقول: (وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي).

وبعضهم يقول: (وإذا أدبرت).

وبعضهم يقول: (فاغتسلي وصلّي)، فقد خرجت هذه الألفاظ في كتابي الحيض والنفاس، وبينت  
 الراجح منها، ولا تعلق له في هذا البحث، فارجع إليه إن شئت.

(١) المسند (٦/٢٠٤).

(٢) الحديث ذكر له ثلاث علل:

الأول: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي،  
 والمقدسي، والحلي، وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير  
 فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قال أحمد، ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والثوري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت  
 من عروة شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨)، سنن الترمذي، الجرح والتعديل (٣/١٠٧)،  
 والمراسيل (ص ٢٨)، سنن البيهقي (١/١٢٦).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل  
 ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي  
 المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وروى الدارقطني (١/١٣٩): عن علي بن المدني، قال: سمعت يحيى -يعني: ابن القطان-  
 وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على =

= الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: احك عني أنها شبه لاشيء.

ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١/١٠٤، ١٠٥) عن ابن القطان.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): «قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً». اهـ

يقصد حديثاً ثابتاً ذلك أن حديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد ربما وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٢): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الأجلة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفیان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صح فإن الانقطاع يكون للعننة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثراً.

ومن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه في سننه (٦٢٤)، والدارقطني (١/٢١٢).

وقد رواه أحمد (٦/٢٠٤)، وابن أبي شيبه (١/١١٨) ولم ينسبوا عروة.

كما رواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٠): «واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبه، والبخاري في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير، عن عائشة». اهـ

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعها.

قال الدارقطني في السنن (١/٢١١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحري، وقره بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه.

= ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

= تخريج الحديث:

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وله طرق كثيرة إلى الأعمش.

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٢٠٤/٦)، وإسحاق بن راهويه كما في مسنده (٥٦٤) وابن أبي شيبة كما في المصنف (١٣٤٥)، وأبو داود كما في السنن (٢٩٨) عن وكيع، عن الأعمش به، ولم ينسب عروة، ولم يذكر أبو داود (وإن قطر الدم على الحصير).

ورواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ومن طريق يوسف بن موسى، فرقهما، عن وكيع به، ولم ينسب عروة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن سعيد العطار، ثلاثتهم (علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والعطار) روه عن وكيع به، ونسبوا عروة إلى ابن الزبير. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع، وأعتقد أن رواية ابن ماجه والتي نسب فيها عروة إلى ابن الزبير أنها لفظ علي بن محمد، وأن ابن أبي شيبة لم ينسب عروة؛ لأنه روه في المصنف غير منسوب، ولكن حين قرن ابن ماجه رواية ابن أبي شيبة بعلي بن محمد، ولم يبين اللفظ لمن احتمل أن يكون اللفظ لهما، وكان الرجوع للمصنف هو الحكم في ذلك، والله أعلم. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع.

ورواه أبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني (٢١٢/١) من طريق عبد الله بن داود.

ورواه أبو يعلى (٤٧٩٩) من طريق عتام بن علي، وعبيد الله بن موسى.

وأخرجه أحمد (٤٢/٦) والدارقطني (٢١١/١) عن علي بن هاشم،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٢/١)، وفي مشكل الآثار (٢٧٣١) من طريق يحيى بن عيسى.

وأخرجه الدارقطني (٢١١/١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤) من طريق قره بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبدالله بن نمير فرقهم، ثمانيتهم روه عن الأعمش، عن عروة غير منسوب به.

واختلف على الأعمش:

فرواه وكيع، وعبدالله بن داود، وعلي بن هاشم، ويحيى بن عيسى، وقره بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن نمير كلهم روه عن الأعمش به مرفوعاً كما سبق.

ورواه الدارقطني (٢١٣/١) من طريق حفص بن غياث، وأبو أسامة فرقهما، عن الأعمش به موقوفاً على عائشة.

قال الدارقطني بعده: وتابعتها أسباط بن محمد.

## الدليل الثالث:

(١٥١٨-٢٦٠) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدرامي (٧٩٣).

(٢) فيه شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ. انظر الجرح والتعديل (٣٦٥/٤)، تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤)، الكامل (٦/٤).

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً، فقيل له: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواسط، فقال أبو زرعة: لا تقل بواسط. المرجع السابق. وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فساع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تحليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسامع المتأخرين عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (٤٤٤/٦).

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة.

وفي الإسناد: أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (١٦١/٦)، الضعفاء الكبير (٢١١/٣). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال كذا. فقال شعبة: فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. الجرح والتعديل (١٦١/٦).

وضعه أحمد، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١٣٢/٧).

وقال في الكبير: كان يحبى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (٢٤٥/٦).

وقال الدارقطني: متروك، كما في سؤالات البرقاني (٣٥٦).

وقال أيضاً: زائع لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧).

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط، حتى لا يدري ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي =

= وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا اختلاط البعض ببعض. المجروحين (٢/٩٥). وفي الإسناد أيضًا: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبا به. سنن الترمذي (١٢٦).

وقال الحري في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة. وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (١٧/٢). وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقرها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

كما أن والده ثابتًا الأنصاري، قال فيه أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (٢/٤٦٠). وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (١/٣٦٩). وفي التقريب: مجهول الحال.

#### تخريج الحديث:

الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٣)، وفي مسنده (٧٩٨)، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٧٦).

وأبو داود (٢٩٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٩٩).

والدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى.

وأخرجه الترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة.

وأخرجه أيضًا (١٢٧) حدثنا علي ابن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٦/٢٢) ح ٩٦٢ من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) وأبي الوليد الطيالسي، وزكريا بن يحيى زحمويه.

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) والبيهقي (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلهم عن شريك، عن أبي اليقظان به.

ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير، وقد وقع لي تخريجه في المجلد الثامن، ح: ١٥٩٨.

## الدليل الرابع:

(١٥١٩-١٦١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/١) من طريق بشر بن الوليد به. قال البيهقي في معرفة السنن (١٦٦/٢): «أبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحباً الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به». وضعفه ابن حجر في التلخيص ط العلمية (٤٣٥/١). قلت: في إسناده: بشر بن الوليد الكندي: صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٦٩/٢). ووثقه الدارقطني ومسلمة، وكان أحمد يثني عليه. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢). وذكره ابن حبان في الثقات. (١٤٣/٨). وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧). وقال الآجري: سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. تاريخ بغداد (٨٠/٧) لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعين السابقين.

وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق.

أبو يوسف القاضي: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف، صدوق.

قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أنبل من أن يكذب. الجرح والتعديل (٢٠١/٩).

وقال أيضاً: ثقة إلا أنه ربما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

وقال البيهقي في السنن (٣٤٧/١): «أبو يوسف ثقة. إذا كان يروي عن ثقة. =

## الدليل الخامس:

(١٥٢٠-٢٦٢) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ:

= وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٢).

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً، وقد تركت نقل كلامه عمداً. انظر الكامل (٧/١٤٤)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٨/٣٩٧).

وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح والتعديل (٩/٢٠١).

وقال ابن حبان: كان شيخاً متقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن..... لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفرًا وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدلتهما في الأخبار. إلخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (٧/٦٤٥).

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدر في صدقه، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق. والله أعلم.

عبدالله بن علي، أبو أيوب الإفريقي.

قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

عبدالله بن محمد بن عقيل.

سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨١) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة. وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروه خروجه حدثاً في صلاة الفرض، ولم يعتبروه حدثاً في صلاة النفل.

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، وقد ذكرنا دليل كل قول في كتابي الحيض والنفاس، فليراجعه من شاء؛ لأن البحث هنا هو في اعتبار الخارج حدثاً، وليس في ما يترتب على ذلك من حيث الصلاة، والله أعلم.

□ دليل المالكية على أن الخارج الدائم لا يجب منه الوضوء:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته مستحبة لا واجبة.

﴿الدليل الثاني:﴾

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن

(١) الأوسط (١٩٨٤).

(٢) تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وشيخ الطبراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه. وسماه في نصب الراية (١/٢٠٢) أبو جعفر.



حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

### الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوؤه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

### الدليل الرابع:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر». اهـ<sup>(١)</sup>.

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث

(١) الأوسط (١/١٦٤).

الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقريظة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قريظة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية الصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.





## المبحث الثاني

### الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

[م-٦٦١] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم<sup>(١)</sup> وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.  
وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الاختيار (٣٦/١): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح». اهـ.  
ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم، وانظر بدائع الصنائع (١٨/١). وهو رأي مرجوح، تمت مناقشته في حكم الاستنجاء.  
(٢) الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرج أيضاً.  
(٣) انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١/١٣٧)، حاشية البيجوري (٢١٢/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٣٧٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١)، المحرر (٢٧/١)، المغني (٤٢١/١).

وهل يكفي غسله مرة واحدة، أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء». اهـ<sup>(١)</sup>.

وأما المشهور من المذهب الحنبلي، أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط<sup>(٢)</sup>. وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:  
قيل: يلزمها ذلك.

وقيل: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة.

أما الدليل الخاص.

(١٥٢١-٢٦٣) فاستدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٥).

(٢) قال في الإنصاف (٣/٣٧٧): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجدد في شرحه...» إلخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (١/٢١٤): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه». اهـ

(٣) الفروع (١/٢٧٩) الإنصاف (١/٣٧٧، ٣٧٨).

بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (فاغسلي عنك الدم وصلي).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: واختلفوا هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، فالجواب أنه لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستجمار، بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(١٥٢٢-٢٦٤) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد

الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجسًا، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه، ولو كان دم الاستحاضة نجسًا لمنع الزوج من جماع امرأته كالحيض، فكل دم لا يمنع الصلاة لا يمنع الجماع، والله أعلم.

□ دليل الحنفية على أن الاستنجاء لا يجب:

سقت أدلتهم في مسألة مستقلة في حكم الاستنجاء، وأجيب عنها، فانظرها غير

مأمور.





## المبحث الثالث

### شد عصابة الفرج عند الوضوء

[م-٦٦٢] ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يجب على المستحاضة

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده».

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٨٥): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/١٣٧): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

وقال في مغني المحتاج (١/١١١): «تشدّه - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليبه إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليها، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

وقال أيضاً (١/١١٢): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء».

والثاني: لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليدها».

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٥).

(٣) قال: ابن قدامة في المغني (١/٤٢١): «والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه =

أن تشد فرجها وتعصبها.

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة؟ على الخلاف السابق في غسل الفرج.

□ الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:

﴿ الدليل الأول:

(١٥٢٣-٢٦٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تبيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصلي<sup>(١)</sup>.

[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اختلاف]<sup>(٢)</sup>.

= ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم)، فإن لم يرد الدم بالقطن استنفرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج».

ثم قال: «إذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم».

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده، رواه أيوب ونافع، عن سليمان بن يسار، واختلف عليهما.

أما رواية أيوب عن سليمان: فقد اختلف فيه على أيوب:

فرواه وهيب، كما في مسند أحمد (٦/٣٢١، ٣٢٢) وسنن أبي داود (٢٧٨) وسنن الدارقطني (١/٢٠٨)، وسنن البيهقي (١/٣٣٤).

وسفيان كما في مسند الحميدي (٣٠٤)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٧).

وعبد الوارث كما في سنن الدارقطني (١/٢٠٨) ثلاثتهم (وهيب، وسفيان، وعبد الوارث) روه عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت =



= تغتسل في مرنك لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدره، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيها سوى ذلك، وتستشفر بثوب، وتصلي. هذا لفظ أحمد.

وخالفهم كل من إسماعيل بن علية في مصنفه ابن أبي شيبة (١١٨/١) وسنن الدارقطني. وحماد بن زيد في سنن الدارقطني (٢٠٨/١) فروياه عن أيوب، عن سليمان، أن فاطمة بنت حبش استحضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ.... الحديث.

فصار وهيب، وسفيان وعبد الوارث يرويه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وحماد وإسماعيل بن علية يرويه عن أيوب، عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبش استحضت مرسلًا. هذا فيما يتعلق برواية أيوب، عن سليمان.

وأما رواية نافع عن سليمان:

فاختلف على نافع فيه:

فرواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

فرواه الطبراني كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٩٣) ح ٦٤٩، وسنن البيهقي (١/٣٣٤) من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

وخالفه ابن أبي حازم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩٢٠ فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وهذا هو المحفوظ، وذكر مرجانة لا يعرف إلا في هذا الطريق.

ورواه الليث كما في سنن أبي داود (٢٧٥)، وسنن الدارمي (٨٠٧)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣). وصخر بن جويرية كما في سنن أبي داود (٢٧٧)، ومنتقى ابن الجارود (١١٣)، وسنن الدارقطني (١/٢١٧)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣).

وجويرية بن أسماء كما في مسند أبي يعلى (٦٨٩٤)، وسنن البيهقي (١/٣٣٣).

وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كما في سنن البيهقي (١/٣٣٣)، أربعهم روه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة. فزادوا ذكر واسطة بين سليمان وبين أم سلمة.

وخالفهم كل من مالك كما في الموطأ (١/١) ومسند أحمد (٦/٣٢٠)، ومسند إسحاق (١٨٤٤)، وسنن أبي داود (٢٧٤)، وسنن النسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وفي الكبرى (٢١٤)، ومشكل الآثار (٢٧٢٠).

وجريير بن حازم كما في مشكل الآثار (٢٧٢٤) رواه (مالك وجريير) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان من رواية وهيب وسفيان وعبد الوارث عنه.

ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، وسنن النسائي (٣٥٤)، وابن ماجه =

= (٦٢٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧، وسنن الدارقطني (١/٢١٧).  
وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، ومسند أحمد (٦/٢٩٣)، والمعجم الكبير  
للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧.

ومعتمر بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٨٥) ح ٩١٧.  
وعبد بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٧١) ح ٥٧٨، أربعتهم، عن عبيد الله،  
عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.  
وخالفها أنس بن عياض كما في سنن أبي داود (٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي (١/٣٣٣)، فرواه  
عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، بزيادة الواسطة.  
وقد يقال: إن ابن نمير وأبا أسامة أرجح من أنس بن عياض، وهذا صحيح لكن يقال لم ينفرد  
أنس بن عياض بذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة، فقد رواه الليث، وصخر بن جويرية،  
وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم روه عن نافع، عن سليمان، عن  
رجل عن أم سلمة. بزيادة الواسطة.

فإن قيل: إن مالكا رواه عن نافع، عن سليمان عن أم سلمة دون واسطة بين سليمان وأم سلمة،  
ومالك مقدم على غيره. قلت هذا الكلام صحيح لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري، حيث  
اختلف عليه أيضًا في ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة لهذا لا أجد مرجحًا بين الروایتين،  
وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.

لهذا رجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.  
قال البيهقي (١/٣٣٣): «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود  
في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

وكذا قال المنذري. وخالفها ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/٣٣٣)، فقال: «أخرجه أبو داود  
في سننه من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع، وقد  
ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضًا  
عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن  
يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا  
الحديث منها، ومن رجل عنها». اهـ

قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال  
غالبًا يسقط الدليل لا يقويه، والله أعلم.

وقال النووي: إسناده على شرطها. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائمًا للزيادة  
سواء كانت في الإسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفع آخر،  
أو زاد لفظه لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة  
مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم لتستنفر بثوب).

قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من: نَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وفي نسخة: وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»<sup>(١)</sup>.

وقال في تاج العروس: «والاستنفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرجه، والرجل يستنفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتُّبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له....» إلخ كلامه<sup>(٢)</sup>.

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش،

(١٥٢٤-٢٦٦) فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما اثج ثجاً... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) اللسان (٤/١٠٥).

(٢) تاج العروس (٦/١٤٨).

(٣) المسند (٦/٤٣٩)، وبقية الحديث: قال: سأمر بك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين =

[والحديث ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي.

(١) الحديث مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حممة بنت جحش.

رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٢٤) ح ٥٥٣، والدارقطني (٢١٤/١)، والحاكم (١٧٢/١، ١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/١، ٣٣٩) من طريق زهير بن محمد الخرساني

ورواه أحمد (٣٨١/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٩٠)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٨)، والطبراني في الكبير (٢١٨/٢٤) ح ٥٥٢، والدارقطني (٢١٤/١) من طريق شريك.

ورواه وعبد الرزاق في المصنف (١١٧٤)، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨١٠)، والطبراني (٢١٧/٢٤) ح ٥٥١، من طريق ابن جريج ورواه الدارقطني (٢١٥/١)، والحاكم (١٧٢/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٧)، والبيهقي (٢٣٨/١) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

ورواه الشافعي في الأم (٦٠/١) ومن طريقه الدارقطني (٢١٥/١) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

ورواه الدارقطني (٢١٥/١) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم (زهير بن محمد، وشريك، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وإبراهيم بن محمد، وعمرو بن ثابت) روه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حممة بنت جحش.

والحديث ضعيف لما يلي:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

قال ابن عيينة: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (١٠٢/١): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعاً، فانفراده بمثل هذا الحكم لا يجعل =

= مقدمًا على حديث الصحيحين.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فقلوه: فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها.

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (تدع الصلاة أيامها).

ورواه البخاري (٣٢٠): من طريق ابن عينة عن هشام به: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعًا بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قدرها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركبتها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (تحیضي ستة أيام، أو سبعة أيام)، فلم يردها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز.

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣): «إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن... إلخ».

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

وثانيًا: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذا لا سبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟

فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة =

= لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الأعدار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١-أ)، وبعد الرجوع إلى المطبوع لم أجده أنه وضعفه، وإنما صحح أنه من مسند حمدة، وضعفه من مسند جابر، وهذا لا يقتضي الصحة المطلقة انظر العلل (١٥/ ٣٦٣). وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٨٨): «وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (١/ ٢٢٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح».

فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

= وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/ ٦٤): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء».

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمته، والأخذ به!!.. اهـ كلام ابن رجب رحمه الله».

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه)، فلا استثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمته ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده. وفي التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٦١): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمته بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٣): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل رواه ليس بذلك».

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بأتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

قال البيهقي (١/ ٣٣٩): بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري

يقول: حديث حمته بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن

طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول:

هو حديث صحيح».

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (١/ ٣٣٨):

إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن

المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة =

## وجه الاستدلال:

قوله: (تلجمي)، قال ابن منظور في اللسان: تلجمت المرأة، إذا استشفرت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجامًا، وهو شبيهه بقوله: (استثفري) أي: أجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. (١)

وقال: نحوه في تاج العروس (٢).

وكانت النساء تستشفرن ولو لم تجب عليها الصلاة حرصًا على عدم تلوثها في الدم.

(١٥٢٥-٢٦٧) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أساء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي (٣)، والله أعلم.



= وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري» اهـ.

(١) اللسان (١٢/٥٣٤).

(٢) تاج العروس (١٧/٦٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).





## الفصل السادس

### في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستنجاء من النجاسة عبادة معقولة المعنى، مطلوب إزالتها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

[م-٦٦٣] إذا خرج البعر ناشفًا وكذلك الحصاة والدود، فاختلف الفقهاء هل يستنجي منها أم لا؟

فقيل: لا يستنجي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢٥٢/١) وقال: إنه صرح به في السراج الوهاج، وانظر حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١١٣/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، التاج والإكليل (٢٩١/١)، المنتقى (٤٥/١).

وفي مذهب الشافعية، جاء في روضة الطالبين (٦٧/١): فإن لم يكن ملوثًا، كدود وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قال النووي: والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرح به صاحب الشامل وآخرون. اهـ وانظر شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (٤٦/١)، أسنى المطالب (٤٩/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠/١).

كشف القناع (٧٠/١)، منار السبيل (٢٥/١)، وانظر المغني (١٠٠/١)، والإنصاف (١١٣/١)، تحفة المحتاج (١٨٥/١).

وقيل: يشرع الاستنجاء، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يستنجي:

﴿ الدليل الأول:

الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعبث.

﴿ الدليل الثاني:

قالوا: الحصاة طاهرة خاصة إذا خرجت، وهي ناشفة، فهي تشبه الريح، بل هي

(١) مغني المحتاج (١/٤٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٠).

(٢) عبارة الحنابلة: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والاستثناء معيار العموم، فلما لم يستثن إلا الريح دل على وجوبه فيها عداه، ومنها الحصى والدود والبعر الناشف. وقال في الإنصاف (١/١١٣): قوله: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس، أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه. وأما النجس غير الملوث والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه، وهو ظاهر كلام الخراقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. قال الزركشي وابن عبيدان وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم. قال المرادوي: وهو ضعيف. وانظر المبدع (١/٩٥).

وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمنتخب. فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية. قال ابن عبدوس في تذكرته: ويجزئ أحدهما لسبيل] نجس بخارجه. قال في التسهيل: وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل. وكذلك إذا كان الخارج طاهرًا، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة. ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسًا. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ وهذا من أشكال ما يكون. فعلى المذهب يعاين بها. وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيميم، والفائق. وانظر المغني (١/١٠٠).

أولى من الريح بعدم الاستنجاء؛ لأن الريح لها رائحة منتنة بخلاف الحصاة. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟

فإن قيل: قد يتصور وجود بلة يسيرة.

قيل: إن كان يسيراً فهو معفو عنه، كما يعفى عن أثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة خرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث فيما لو خرجت الحصاة ناشفة، أو البعرة جافة.

□ دليل من قال: يستنجي منها:

لا أعلم له دليلاً من كتاب أو سنة إلا القياس على البول والغائط، وهو قياس مع الفارق، لأن البول الغائط نجسان ملوثان، فيحتاج المحل إلى الإنقاء منهما، وأما الحصاة والدودة وحتى البعرة الناشفة فهي أشياء غير ملوثة، فالمحل يعتبر طاهراً فلم يحتاج إلى تطهير.

وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين؛ لأن مشروعية الاستنجاء معلل بوجود النجاسة، فإذا لم توجد انتفى الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته، والله أعلم.





## الفصل السابع

### في الاستنجاء من الريح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يكن هناك مانع من فعله، فالمشروع تركه.
- الحكم على شيء بأنه نجس وكذا ما يوجبه متلقى من الشرع، ولا مدخل للعقل فيه.

[م-٦٦٤] لا يشرع الاستنجاء من الريح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) في مذهب الحنفية: قال ابن عابدين في حاشيته (١/٣٣٥): «الاستنجاء على خمسة أوجه: ثم قال: والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص: ١٨)، بدائع الصنائع (١/١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، البحر الرائق (١/٢٥٢)، الفتاوى النهديّة (١/٤٧). وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١١٧)، المتقى للباقي (١/٤٤)، مواهب الجليل (١/١٠٥، ٢٨٦)، حاشية الدسوقي (١/١١٢)، التاج والإكليل (١/٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/١٣٢)، مختصر خليل (ص: ١٥)، رسالة القيرواني (ص: ١٤). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٤٨)، المهذب (١/٢٧)، المنهج القويم (ص: ٧٩)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢)، إعانة الطالبين (١/١٠٧)، تحفة المحتاج (١/١٨٥). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٠٠)، الإنصاف (١/١١٣، ١١٤)، الفروع (١/١١٩).

وقيل: يستنجي، اختاره حنابلة الشام<sup>(١)</sup>، وهو خلاف شاذ.

وهل الاستنجاء منها على الكراهة أو التحريم فيه خلاف:

ف قيل: للتحريم، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث أطلقوا على الاستنجاء من الريح بأنه بدعة<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره الاستنجاء من الريح، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يكره الاستنجاء من الريح إن خرجت والمحل رطب، قاله بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: لا يستنجي:

👉 الدليل الأول:

الإجماع على أن الاستنجاء لا يجب من الريح، حكى الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع<sup>(٧)</sup>، وابن قدامة في المغني<sup>(٨)</sup> وغيرهما.

👉 الدليل الثاني:

الأصل عدم الوجوب حتى يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على مشروعية

(١) الإنصاف (١/١١٣، ١١٤)، الفروع (١/١١٩).

(٢) انظر العزو إلى كتبهم في ما تقدم، وخاصة الفتاوى النهديّة (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٥)، ومراقي الفلاح (ص: ١٨).

(٣) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١١٢)، الفواكه الدواني (١/١٣٢).

(٥) إعانة الطالبين (١/١٠٧).

(٦) تحفة المحتاج (١/١٨٥).

(٧) قال النووي في المجموع (٢/١١٣): «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم». اهـ

(٨) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٠): «ليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافا». اهـ

الاستنجاء، ولم ينقل أن الرسول ﷺ استنجى من الريح، ولا صحابته الكرام، ولا أنه أمر بالاستنجاء منها، وهذا كاف في عدم المشروعية.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه. فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، قيل: هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدرك ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، ومع ذلك يحكم بطهارة المحل بعده<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

من النظر قالوا: إن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء، فإذا خرجت الريح لم يكن على السبيل منها شيء من الغائط، فيكون الاستنجاء عبثاً؛ لأن المحل نظيف.

وبعضهم يعلل بقوله: إن الريح عرض بإجماع الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٥٢٦-٢٦٨) مارواه ابن عدي<sup>(٣)</sup>، ومن طريقه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: من استنجى من الريح فليس منا. [ضعيف جداً]<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٦).

(٢) الفروع (١/١١٩).

(٣) الكامل (٤/٣٥).

(٤) تاريخ جرجان (ص: ٣١٣) رقم ٥٤٧.

(٥) قال محمد بن زياد بن زبار: رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه، نقله عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٥٨).

وقال يحيى بن معين: لا شيء. تاريخ بغداد (٥/٢٨١)، وميزان الاعتدال (٣/٥٥٢) وتحرفت في الجرح والتعديل إلى قوله: لا أحد.

□ دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها:

ذهب إلى أن الريح نجسة، وأنها خرجت وقد لا مست النجاسات.

قالوا: ولأن الفرج ترمص كما ترمص العين!!

والصحيح الأول، وأنها طاهرة، وكون رائحتها خبيثة لا يكفي دليلاً على

نجاستها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الثياب إذا خرجت الريح ولاقت ثياباً

رطبة، والله أعلم.



= وقال الذهبي: كان شاعراً مشهوراً قل ما روى من الحديث. المرجع السابق.

وفي إسناده أيضاً: شرقي بن قطامي، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل (٤/٣٧٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٤٩).

وضعه الساجي. المغني في الضعفاء (٢٧٥٧).

وقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر. لسان الميزان (٣/١٤٢).

وقال اليوسفي: كان كذاباً، ويكنى أبا المثني. المرجع السابق.



## الباب السادس

### في الاستنجاء بالماء

#### الفصل الأول

#### خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- بذل المال في مقابل المنفعة لا يعد إتلافًا.
- إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن بل هو أولى.
- الماء أنزله الله طاهرًا مطهرًا، وبذله في ذلك موافق لمقصد الشارع قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

[م-٦٦٥] يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادرًا على

الماء، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢١٢/١)، تحفة الفقهاء (١٢/١)، درر الحكام شرح غرر

الأحكام (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٥/١).

وانظر في مذهب المالكية: جامع الأمهات (ص: ٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢٠٨/١)، مواهب

الجليل (٢٧٦/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، الحاوي الكبير (١٦٠/١)، البيان للعمرائي

(٢١٨/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، فتح العزيز (٤٨٥/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: انظر الإنصاف (١٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/١).



وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، حكى هذا القول عن بعض السلف، وهو مرجوح<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء:

الدليل الأول:

(١٥٢٧-٢٦٩) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،  
سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام  
إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في المنتقى للباقي (١/٤٦): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك،  
ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء». اهـ  
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،  
عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال في يدي تنتن.  
وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ بالفتح.  
وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٣) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان  
ابن عمر لا يستنجي بالماء.  
وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى.  
وروى ابن أبي شيبة (١/١٤٢)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود  
وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء.  
وإسناده صحيح.  
وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٤٢): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القطبية، عن  
ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناده صحيح.  
وقال ابن حجر في الفتح (ح ١٥٠) تعليقا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): «روى  
ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء،  
فقال: إذا لا يزال في يدي تنتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما  
كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب  
من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم». اهـ  
وابن حبيب له في المسألة قولان، أحدهما ما ذكره ابن حجر، والثاني: لا يستجمر مع وجود الماء.  
انظر مواهب الجليل (١/٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

## الدليل الثاني:

(١٥٢٨-٢٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بقاء، فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال الأصيلي في الفتح (ح ١٥٠) متعقباً على البخاري استدلاله بهذا الحديث بأن قوله: «يستنجي به» من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به. والدليل على أنها من قول أبي الوليد بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (١٥١) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستنجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء. والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنتقل أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي ﷺ. وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرز لحاجته أتيته بقاء، فيغتسل به.

قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الخذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة. قال الحافظ: وقد بان هذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الخذاء التي في مسلم، وقد ذكرناها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء)».

(١) المسند (٢/٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣١٨).

## الدليل الثالث:

(١٥٢٩-١٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا

قتادة، عن معاذة،

عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحي

أن ننهام عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup>.

[صحيح مرفوعاً من طريق قتادة، وموقوفاً من طريق يزيد الرشك]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٩٥، ١٢٠).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وقد توبع فيه قتادة، كما سيأتي في تحريجه.

والحديث يرويه ابن سيرين، ومعاذة وأبو عمار البصري، عن عائشة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه على النحو التالي:

أما طريق معاذة بنت عبد الله، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٠) عن عبد الرحيم بن سليمان.

وأحمد (٦/٢٣٦) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أيضاً (٦/١٧١) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٣٧٩) عن عبدة بن سليمان.

وأبو يعلى (٤٥١٤) من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه البيهقي (١/١٠٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم (عبد الرحيم، ويزيد بن

هارون، ومحمد بن جعفر، وعبدة، ومحمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء) روه عن سعيد بن

أبي عروبة.

وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكذلك محمد بن

جعفر على الصحيح.

وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥٩) وابن المنذر في الأوسط

(١/٣٥٦) من طريق همام.

وأخرجه الترمذي (١٩)، وابن حبان (١٤٤٣) والنسائي في المجتبى (٤٦)، وفي الكبرى (٤٦)،

والبيهقي (١/١٠٦) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة)

رووه عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٦/١١٣، ١١٤) حدثنا يونس، ثنا أبان، عن قتادة ويزيد الرشك، عن معاذة به =

= فهنا أبان يروي الحديث من طريق يزيد الرشك مرفوعاً.  
وكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٢٨٣) من طريق  
ابن شوذب، عن يزيد الرشك مرفوعاً، وفي إسناده الطبراني شيخه بكر بن سهل فيه ضعف، وفي  
إسناده ابن الأعرابي شيخه (ابن أبي أسامة) متهم.  
والمحفوظ أن قتادة وحده يرفعه، ويزيد الرشك يرويه عن معاذة، عن عائشة موقوفاً عليها.  
فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٦٣٣) حدثنا ابن عليه، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن  
عائشة موقوفاً عليها.  
وأشار البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) أن أبا قلابه ويزيد الرشك رواه عن معاذة، عن  
عائشة موقوفاً عليها.  
وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤٢/٢) أن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة موقوفاً عليها  
أيضاً.  
وكذلك روى البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/٤) من طريق الحسن، عن معاذة (أم الصهباء)  
عن عائشة موقوفاً عليها.  
ورجح أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٢/١) رواية قتادة المرفوعة.  
وقال البيهقي (١٠٦/١) «ورواه أبو قلابه وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي  
ﷺ، وقاتدة أحفظ».  
ورواه الطبراني في الأوسط (٨٩٤٨) من طريق عبد الله بن المغيرة، حدثنا هشام بن حسان، عن  
عائشة بنت عرار، عن معاذة به، مرفوعاً.  
وعبد الله بن المغيرة ضعيف الحديث، وشيخ الطبراني مقدم بن داود الرعيني، ضعيف الحديث  
أيضاً.  
وأما طريق ابن سيرين عن عائشة موقوفاً عليها:  
فرواه ابن أبي شيبه (١٤٠/١) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة  
موقوفاً عليها.  
ورجاله ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما أخبر  
بذلك أبو حاتم وابن معين وغيرهما.  
وأما طريق أبي عمار، عن عائشة مرفوعاً.  
فرواه أحمد (٩٣/٦) وإسحاق في مسنده (١٧٢٦) والبيهقي في السنن (١٠٦/١) من طريق  
الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة مرفوعاً.  
قال البيهقي: «قال أحمد: هذا مرسل، أبو عمار لا أراه أدرك عائشة».  
ورواه أبو سليمان عن عائشة مرفوعاً، رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٣٥) من طريق أيوب بن  
عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سليمان به. وأيوب ضعيف الحديث.  
=

## الدليل الرابع:

(١٥٣٠-٢٧٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء<sup>(١)</sup>. [المحفوظ أنه عن إبراهيم، عن رسول الله ﷺ مرسل]<sup>(٢)</sup>.

= وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٨): «اختلف في رفعه على معادة:

فرواه، قتادة، عن معادة مرفوعاً.

ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن معادة، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه معمر، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معادة، عن عائشة.

ووقفه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب.

ورواه يزيد الرشك واختلف عنه:

فرفعه أبان العطار، وعبد الله بن شوذب، عن يزيد الرشك.

ووقفه شعبة، وحماد بن زيد، عنه.

ورواه عاصم الأحول، عن معادة، عن عائشة، موقوفاً أيضاً.

ورواه ابن حسان، واختلف عنه؛

فرواه عمر بن المغيرة، عن هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معادة، عن عائشة،

ورفعه إلى النبي ﷺ.

وتابعه زائدة، عن هشام بن حسان، على إسناده، إلا أنه وقفه على عائشة.

ورواه عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام، عن معادة، عن عائشة، مرفوعاً، وأسقط منه عائشة

بنت عرار.

ووقفه إسحاق بن سويد، عن معادة، ورفع صحیح.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

وكذلك قال الأوزاعي: عن أبي عمار، عن عائشة. «اهد نقلاً من علل الدارقطني.

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٤).

(٢) رواه منصور، واختلف عليه:

فرواه أبو الأحوص كما في سنن ابن ماجه (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٤١)، عن

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وخالفه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٥٠٦) فرواه عن منصور، عن إبراهيم، قال: لم

ير رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء.

## ﴿ الدليل الخامس: ﴾

(١٥٣١-٢٧٣) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ غسل مقعدته ثلاثاً. وقال ابن عمر: قد فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم دليلاً في مشروعية العدد في الاستنجاء بالماء، إنما جاء العدد في الاستجمار بالحجارة في أحاديث صحيحة سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: لا يستنجي بالماء:

## ﴿ الدليل الأول: ﴾

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

□ وناقش:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظراً فاسداً، فقد ثبت تطهير دم الحيض بالماء، وتطهير بول الأعرابي بالماء، وأحاديثهما في الصحيحين، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتهاناً للماء، وقد أنزل الله الماء مطهراً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

(١) مسند إسحاق (١٦٠٤).

(٢) فيه جابر الجعفي رافضي، وفيه شريك سيء الحفظ، وزيد العمي ضعيف أيضاً، فهو مسلسل بالضعفاء.

ورواه ابن ماجه (٣٥٦) من طريق وكيع، عن شريك به.

وقال في مصباح الزجاجة (١/٥٤): «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم. انتهى.

ورواه محمد بن يحيى ابن عمر العدني في مسنده عن وكيع بإسناده ومتمته». اهـ

[الفرقان: ٤٨]، فامتن الله علينا بكونه مطهراً لنا من النجاسات والأحداث، فترك التطهر بالماء مخالف للمقصد الشرعي من إنزاله.

### الدليل الثاني:

أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء.

### □ ويناقد:

بأن إتلاف الماء في مقابل منفعة، وأي منفعة تحصيل الطهارة الواجبة لأعظم أركان الإسلام العملية وهي الصلاة، فلا يعتبر ذلك منهيًا عنه، وإنما المنهي عنه إتلاف المال بلا منفعة، ولذلك الوضوء والغسل فيه استهلاك للماء، ولا يعتبر ذلك إتلافًا منهيًا عنه.

### الدليل الثالث:

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

### وأجيب:

بأن هذا التعليل لا يرجع إلى استعمال الماء، وإنما لمباشرة اليد بالنجاسة، ويمكن علاج ذلك بتنظيف اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير، ويمكن إرسال الماء على المحل بدون مباشرة النجاسة، فلا يبقى باليد نتن، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الغاية من الاستنجاء التطهير، والماء أبلغ في ذلك؛ لأنه قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها.

[م-٦٦٦] الاستنجاء بالماء أفضل، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاستجمار أفضل، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، ومنقول عن بعض السلف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٠٦)، تبين الحقائق (١/٧٧)، البحر الرائق (١/٢٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨).  
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/٢٨٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٧٤)، حاشية الدسوقي (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/١١٥)، الإقناع للشربيني (١/٥٥)، التنبيه (ص: ١٨)، روضة الطالبين (١/٧١)، شرح زبد الرسلان (ص: ٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٣).  
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١٠٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦١٠)، المغني (١/١٠١)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).

(٢) ذكرها صاحب الفروع (١/١١٩).

(٣) قدمت أقوالهم مسندة في مسألة: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء، وفي المغني (١/١٠١): وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنها أنكرت الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروي عن حذيفة القولان جميعاً، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله.



□ دليل من قال: الماء أفضل:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٥٣٢-٢٧٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْمَاءِ فَتُغْفِرَ لَهُمْ فَاذْكُرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية<sup>(١)</sup>. [إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا: إن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذي وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفاً عن الأمة؛ لأن الماء قد لا يكون موجوداً في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة.

□ تعليل من قال: الحجر أفضل:

التعليل الأول:

أنه هو المعروف عند أكثر الصحابة.

ويجاب:

بأن الحجر في بلاد الحجاز متوفر أكثر من الماء والذي يجلب من الآبار.

(١) سنن أبي داود (٤٤).

(٢) انظر تحريجه وافيًا في المسألة التي بعد هذه.

التعليل الثاني:

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

التعليل الثالث:

أن في الاستنجاء بالماء تلقاً للماء.

التعليل الرابع:

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وقد أجبت عن هذه الأدلة في ما سبق. والقول الأول هو الراجح.





## الفصل الثالث

### في الجمع بين الحجارة والماء

مباشرة النجاسة إن كان الأصل فيها المنع وإنما جازت من أجل التخلص منها، فاستعمال الحجارة قبل الاستنجاء يخفف أثر النجاسة قبل مباشرتها، وهذا مطلوب في الجملة.

وإن كانت مباشرة النجاسة ليست ممنوعة في الشرع إلا في وقت تكون الطهارة من النجاسة مطلوبة للصلاة لم تكن هذه المصلحة ظاهرة.

[م-٦٦٧] إذا علم ذلك نأتي إلى أقوال أهل العلم في الجمع بين الحجارة والماء. ذهب الجمهور إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٢١/١)، تبيين الحقائق (٧٧/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠)، شرح فتح القدير (٢١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (١٣٣/١)، شرح الزرقاني (٧٥/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩)، وقال العدوي في حاشيته (٢٢٤/١): «حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء الحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح». اهـ

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، روضة الطالبين (٧١/١)، الإقناع للشرييني (٥٣/١)، شرح زيد بن رسلان (ص: ٥٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١٢٢/١)، المبدع (٨٨/١)، الإنصاف (١٠٤/١)، حاشية الروض (١٣٨/١)، شرح العمدة (١٥٣/١)، الكافي (٥٢/١).

وقيل: لا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء، اختاره ابن حبيب من المالكية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يجوز الاستنجاء بالماء، وهو مذهب قديم مهجور لبعض السلف،  
وسبق ذكر دليله والجواب عنه.

ومنع بعض العلماء المعاصرين الجمع بينهما، واعتبر الجمع بين الحجارة والماء من  
البدع، حيث لم يثبت في السنة الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء:

ذكروا دليلين، صريح ضعيف، وصحيح غير صريح.

#### الدليل الأول:

(١٥٣٣-٢٧٥) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد ابن  
محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،  
عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسأهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه  
إلا ابنه». اهـ

[ضعيف جدًا، والمعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر  
الحجارة]<sup>(٣)</sup>.

(١) البيان والتحصيل (١٧/٤٨٥)، المفهم للقرطبي (١/٥٢٠)، ونقل خلافه عن ابن حبيب، فقد  
قال الخطاب في مواهب الجليل (١/٢٨٣): «وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء  
بالماء لأنه مطعوم. ثم قال: والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستنجاء مع وجود الماء». اهـ  
وعليه فيكون هناك قولان متقابلان عن ابن حبيب: الأول: المنع من الاستنجاء بالماء، والمنع من  
الاستنجاء بالحجارة.

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٦٥).

(٣) لم يروه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، انفرد به عنه ابنه أحمد بن محمد، وأحمد وأبوه لا يحتاج  
بهما.

= في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر .

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح. الجرح والتعديل (٧/٨).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/١٦٧).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٢٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به، وهو الذي جلد بمشورته مالك بن أنس. المجروحين (٢/٢٦٣).

وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (٥/٢٥٩).

وفي إسناده أيضًا: ابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز مجهول الحال، لم يوثقه أحد.

كما أن في إسناده أيضًا: عبد الله بن شبيب، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بأنه رفيق أبيه بمدينة الرسول ﷺ وقد سمع منه والده، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (٥/٨٣).

وقال ابن حبان: أخبرنا عن شيوخنا يقبل الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المجروحين (٢/٤٧).

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. لسان الميزان (٣/٢٩٩).

وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. تاريخ بغداد (٩/٤٧٤).

ومع ضعف إسناده فقد انفرد هؤلاء الضعفاء بذكر الجمع بين الحجارة والماء، والمعروف من حديث أهل قباء الاستنجاء بالماء وحده، جاء من عدة أحاديث منها:

الحديث الأول:

ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٦٧) ح ١١٠٦٥، والحاكم (١/١٨٧) وعنه البيهقي

(١/١٠٥) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ

إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقالوا: يا نبي الله ما خرج

منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. - أو قال مقعدته - فقال النبي ﷺ: ففي هذا. قال

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد

ابن إسحاق. وأقره الذهبي.

قلت: قال أبو حاتم في العلل (٢/٢١٠): «الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي

عن مجاهد مدلس».

= ومع ضعف إسناده إلا أنه أقوى من طريق البزار، وله شواهد كما سيأتي.

= الحديث الثاني:

ما رواه أحمد (٤٢٢/٣) والطبري في التفسير (٦٩٠/١١)، والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧) رقم ٣٤٨ عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، ثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الشاء والطهور في قصة مسجدكم، فماذا هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/١١) والطبراني في الأوسط (٥٨٨٥) وفي الصغير (٨٢٨) من طريق إسماعيل بن صبيح اليشكري.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣) والحاكم (١٥٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن أبي أويس به.

وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، جاء في ترجمته:

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٦٧٤).

قال الدارقطني: في حفظه شيء. من تكلم فيه (٣٩٧).

وفي إسناده أيضاً شرحبيل بن سعد، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهماً. الجرح والتعديل (٣٣٨/٤).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين، قال: شرحبيل بن سعد ليس بشيء، هو ضعيف. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شرحبيل بن سعد، وقيل له: في حديثه لين؟ قال: نعم ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: مدينى، فيه لين. المرجع السابق.

كما أن فيه علة أخرى، وهو سماع شرحبيل من عويم، قال ابن حجر: وفي سماعه من عويم فيه نظر؛ لأن عويماً مات في حياة الرسول ﷺ ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١٥٨/٢).

وقد صححه الحاكم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان». اهـ

وجاءت متابعة لشرحبيل بن سعد، فقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤١/١) حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، أن رسول الله ﷺ قال لعويم ابن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ قالوا: نغسل الأديبار.

=

= وجمع لم يدرك عوبياً؛ لأن عوبياً مات في خلافة عمر رضي الله عنه، وجمع مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها.

#### الحديث الثالث:

ما رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) قالوا: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (١/١٠٥).

وإسناده ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي يونس بن الحارث، فقال: أحاديثه مضطربة. قال: وسألته مرة أخرى، فضعفه. الجرح والتعديل (٩/٢٣٧).

وقال يحيى بن معين: ضعيف لا شيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦٢٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٤٦١).

وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن أبي ميمونة، لم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٦/١٩)، وفي التقريب: مجهول الحال.

#### الحديث الرابع:

ما رواه ابن ماجه (٣٥٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال:

حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهروكم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل، من الجنابة ونستنجد بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه.

وأخرجه الحاكم (١/١٥٥) وعنه البيهقي (١/١٠٥) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم به.

وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم:

قال الجوزجاني: يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لم نجد منها ثم الأعمش ولا ثم غيره مجموعة. يعني: حديثنا هذا. أحوال الرجال (٩/٣٠٩).

= وكان أحمد يلبينه. بحر الدم (٦٦٩).

= وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣٥٧ / ٥).

وقال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٣٠٢ / ١٩).  
وقال الآجري، عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً. الجرح والتعديل (٣٧٠ / ٦).  
وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: روى عنه الشيخ، لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٧٠ / ٦).  
وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.  
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً.  
كما أن في إسناده هشام بن عمار، قال الحافظ في التقريب: صدوق كبير، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

وقال أبو داود كما في التهذيب: قد حدث هشام بأرجح من أربعائة حديث ليس لها أصل.  
وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، وكان قديماً أصح.

ولم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين قد توبع عليهما.  
كما أن أبا سفيان طلحة بن نافع مختلف فيه، وقال ابن عيينة: أحاديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

وليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث مقروناً فيها بغيره، فالحديث إسناده ضعيف.  
وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠٠ / ١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٥ / ١)، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩ / ١).

الحديث الخامس:

ما رواه أحمد (٦ / ٦) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك - يعني: ابن مغول - قال: سمعت يساراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا في بقاء، قال: إن الله عز وجل قد أتني عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني قال: يعني: قوله: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ مِجْبَاتَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نجد مکتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

= ورواه ابن أبي شيبة (١٤١ / ١) حدثنا يحيى بن آدم به.



## الدليل الثاني:

وأما الدليل الصحيح في الجمع بين الحجارة والماء، إلا أنه ليس صريحًا.  
 (١٥٣٤-٢٧٦) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال:  
 أخبرني جدي،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته،  
 فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجارًا أستنفض  
 بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى  
 جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من  
 طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم  
 أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا<sup>(١)</sup>.

= ورواه الطبري في تفسيره (١١ / ٣١) من طريق ابن المبارك، عن مالك بن مغول به.  
 وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير  
 الإرسال والأوهام.  
 وقد اختلف على شهر بن حوشب، فرواه الطبراني في الكبير (٨ / ١٢١) رقم ٧٥٥٥، وفي  
 الأوسط (٣ / ٢٣١) رقم (٣٠٠٧) من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر، عن أبي إمامة.  
 وهذا إسناده ضعيف جدًا، أو موضوع.  
 يحيى بن العلاء، جاء في ترجمته:

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١١ / ٢٢٩)، الكشف الحثيث (٨٤٠).  
 وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثًا. تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٤).  
 وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٢٧).  
 وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٤ / ٤٣٧).  
 وليث بن أبي سليم ضعيف هو الآخر.  
 ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٣٥٨) من طريق سلام الطويل، عن زيد  
 العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام نحوه.  
 وسلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، فالإسناده ضعيف جدًا.  
 (١) صحيح البخاري (٣٨٦٠).

وجه الاستدلال:

قوله: (كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته) فالماء كان للوضوء والحاجة، أي لطهارة الحدث والخبث، قال: فقال: (أبغني أحجاراً استنفض بها) وقد طلب الرسول ﷺ الحجارة، فيبعد أن يسعى أبو هريرة بحمل الماء لحاجة النبي ﷺ، ثم لا يستعمله، وهو أولى من الحجارة، وأشد أنقاء، فربما طلب الحجارة ليخفف أثر النجاسة، ثم يزيل عينها بالماء، وهو ليس صريحاً بأنه استعملها معاً.

👉 الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ ربما جمع بين التراب والماء في طهارة غير الاستنجاء، والاستنجاء مقيس عليها.

(١٥٣٥-٢٧٧) قال البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله. رواه البخاري اللفظ له ومسلم<sup>(١)</sup>. صحيح البخاري: (٣٨٦٠)

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة. الحديث.

👉 الدليل الرابع:

(١٥٣٦-٢٧٨) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وإنكم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) المصنف (١/١٤٢).

[إسناده ضعيف] (١).

□ دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء:

قال بعض العلماء المعاصرين: «الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها» (٢).

وأخشى أن يكون المنع منه فيه غلو أيضاً، وإزالة النجاسة ليست كالعبادات

(١) عبد الملك بن عمير لم يسمع من علي، وقد ذكر المزي أنه رأى علياً، ولم يذكر أنه روى عنه، وإذا كان تاريخ وفاته سنة ١٣٦ هـ، ومات وله ثلاث ومائة سنة، فيكون مولده على هذا سنة ٣٣ هـ، وقد مات علي رضي الله عنه سنة أربعين، فيكون عمره على ذلك سبع سنوات، فلا أرى أنه يصح له سماع، وإن كان أحد قال: إنه سمع منه، فيحتمل على أنه قيل: إن وفاته سنة ١٠٢ هـ، على ما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (١٦٣).

وعبد الملك بن عمير مدلس، ولم يصرح بالسمع، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال للمزي للأستاذ بشار عواد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٩): إسناده جيد.

وقد رواه الدارقطني في العلل (١/٥٥) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه البيهقي في السنن (١/١٠٦) من طريق زائدة ومعمر، عن عبد الملك به. وليس في رواية معمر: (فأتبعوا الحجارة بالماء)، قال: أليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

وقال الدارقطني في العلل (٤/٥٤): رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير، منهم سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، واختلف عنه: فقال معاوية، عن زائدة والباقون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي.

وخالفهم عمرو بن مرزوق، عن زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس الثعلبي، عن علي، قاله سعيد، عن عثمان الأهوازي، عنه.

وقال جرير بن عبد الحميد: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن علي، ولم يسمعه وكذلك رواه السدي، عن رجل لم يسمه، عن علي.

وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم.

(٢) تمام المنة (ص: ٦٥).

التوقيفة التي يطلب منها موافقة الشارع في الجنس والصفة والمقدار، والوقت؛  
فمناديل الورق ليست موجودة في ذلك العهد، ولو أزال بها الإنسان ابتداءً، ثم أتبع  
الماء لكان ذلك من النظافة، وباب التروك أخف من باب فعل المأمورات، والله أعلم.





## الفصل الرابع

متى يتعين الاستنجاء بالماء

### المبحث الأول

إذا تجاوز الخارج موضع العادة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.

□ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

□ الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟

وعلى التسليم بأنه رخصة:

هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه.

[م-٦٦٨] سبق أن ذكرنا الأدلة الكثيرة على جواز الاستجمار، وهو مذهب

السواد الأعظم من الناس، واختلف الفقهاء في بعض الصور، هل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء، فمن هذه الصور التي يتعين فيها الماء عند بعض الفقهاء إذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد.

فقيل: لا تجزئ الحجارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>،  
إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل<sup>(٢)</sup>.

وقال الباقي: يتعين الماء الطهور.

واختلفوا في مقدار التجاوز:

فقيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع  
الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا انتشر انتشاراً كثيراً: وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي  
إلى الألية. وهو مذهب المالكية، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، مراقي الفلاح (ص: ١٨)، الفتاوى الهندية  
(١/ ٤٨)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٢٨٥)، الخرشبي (١/ ١٤٨، ١٤٩)، حاشية  
الدسوقي (١/ ١١٢)، منح الجليل (١/ ١٠٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٢)، المجموع (٢/ ١٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٦٨)، حلية  
العلماء (١/ ٦٦)، المهذب (١/ ٢٨)، شرح زيد ابن رسلان (ص: ٥٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/ ٨٩)، شرح العمدة (١/ ١٥٧)، الإنصاف (١/ ١٠٥)،  
كشف القناع (١/ ٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٤)، الفروع (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو كان المجاوز للمخرج لا يجاوز  
قدر الدرهم في نفسه، وإنما بضم ما على المخرج إليه، فإنه لا يتعين الماء، ويكفي الحجارة؛ لأن ما  
على المخرج ساقط شرعاً، ولهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع، خلافاً لمحمد بناء  
على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، وفي حكم الظاهر عنده.

وقال البحر الرائق (١/ ٢٥٥) نقلاً من السراج الوهاج: «هذا حكم الغائط إذا تجاوز، وأما  
البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند  
أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم». اهـ

(٤) قال النووي في المجموع (٢/ ١٤٢): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

الثاني: أن يجاوز، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضاً؛ لأنه يتعذر =

وقيل: إلى نصف الألية اختاره بعض الحنابلة.

وقيل: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضًا<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً، تجاوز الخارج أو لم يتجاوز، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

= الاحتراز من هذا القدر.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم (والثاني) يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم.

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين، فيتعين الماء قولاً واحداً في المذهب. اهـ بتصرف يسير. وهل يتعين الماء في الجميع، أو يقتصر بالماء على الموضع الذي تعدى به الخارج عن موضعه؟ قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٤٨): يغسل الكل، ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفرداً، دونه مجتمعاً.

وقال النووي في المجموع (٢/١٤٣): «إن كان متصلاً تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحهما: يجزئه أيضاً». اهـ

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا تجاوز الخارج موضع العادة وجب الماء.

وقيل: يستجم بالصفحتين والحشفة، ولا يجب الماء لغير المتعدي.

قال ابن رجب في قواعده (ص: ٣٩): «لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز المطيم العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين. أشهرهما: أن الواجب غسل المتعدي خاصة، وهو قول القاضي (الكبير) وربما نسبه إلى نص أحمد؛ لأن هذا لا ينسب فيه إلى تفریط وتعد بخلاف الوكيل والمضحى.

والثاني: يلزمه غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافاً». اهـ وانظر الفروع (١/١٢٠، ١١٩)، وكشاف القناع (١/٦٦)، المحرر (١/١٠)، المبدع (١/٨٩)، الإنصاف (١/١٠٥).

(١) اختلف الحنابلة، فحده ابن تيمية كما في المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٢٣): بأن ينتشر الخارج إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وقال ابن عقيل: وحد المخرج نفس الثقب، وقال الخرقي: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

(٢) قال في الاختيارات (ص: ٩٠): «يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه السلام في ذلك تقدير». اهـ

## □ سبب الاختلاف:

اختلاف الفقهاء في الاستجمار هل هو رخصة، فلا يستعمل إلا فيما جرت فيه العادة، أو ليس برخصة، فيستعمل مطلقاً سواء تجاوز الحدث الموضع المعتاد أم لا؟ وعلى القول بأنه رخصة، فلا يستعمل إلا في الموضع المعتاد، فإذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد، فهل النجاسة لا تزال إلا بالماء فيتعين كمذهب الجمهور، أو تزال بكل مائع مزيل ظاهر كمذهب الحنفية، أو تزال بكل مزيل مائعاً كان أو غير مائع، كما هو اختيار ابن تيمية؟

وهذه مسألة بحثناها في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة كل قول، فلا داعي لإعادتها.

## □ دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: الرخصة في استعمال الحجارة ورد في المحل المعتاد؛ للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

لو كانت النجاسة على سائر البدن تعين الماء، كما لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه، فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتاد، تعين الماء قياساً عليها.

## □ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً تجاوزاً أم لا:

## ﴿ الدليل الأول:﴾

قال: استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقاً، غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتاد، وما كان مطلقاً من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

أين الدليل على أن استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة، حتى يقال:



لا تستعمل الرخصة إلا بمقدار ما ورد، بل إن القول في تعين الماء في إزالة النجاسة قول تخالفه النصوص الكثيرة، منها طهارة النعل بذلكه بالتراب<sup>(١)</sup>، ومنها طهارة ذيل المرأة<sup>(٢)</sup>، فليس الاستحجار على خلاف القياس، بل إنه دليل على جواز إزالة النجاسة بكل مزيل.

فإن قيل: إن الاستحجار قد يبقى بعده أثر يسير، قلنا: إن اليسير من النجاسات معفو عنه مطلقاً في مكان الاستحجار وفي غيره.

### □ الرجوع:

أن النجاسات كل النجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، فالتعبد في الطهارة من النجاسة بالإزالة لا بالمزيل، والله أعلم.



(١) سبق أن ذكرت حديث أبي سعيد في الباب وخرجته.

(٢) سبق أن ذكرنا الأحاديث في الباب وخرجناها.



### المبحث الثاني

إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر  
بعده بمباح فهل يتعين الماء؟

[م-٦٦٩] إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح، فاختلف الفقهاء هل يتعين الماء في مثل هذه الصورة، أم يكفي الأحجار؟

ف قيل: إن أنقى المنهي عنه أجزاء مع الإثم. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ، ولو أنقى، لكن إن انتشرت النجاسة تعين الماء، ويكفيه الحجر إن لم تنتشر. وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يتعين الماء، ولو أنقى المنهي عنه، ولا يكفيه الحجارة، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة.

وسبق بحث هذه المسألة والإحالة على المراجع في أكثر من مسألة منها لو استنجد بمطعوم وأنقى، أو استنجد بروث أو عظم كذلك، ومنها لو استنجد بزجاج، فارجع إليها غير مأمور.





### المبحث الثالث

#### يتعين الماء في الاستنجاء من المذي

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما صحح في البول صحح في المذي.
- الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الأجزاء فيه.

[م-٦٧٠] اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقيل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (٤٨/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، المبسوط (٦٧/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٨٥/١)، الخرشي (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (١١٢/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣٢٣/٣).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٦٧/١)، مغني المحتاج (٧٩/١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١/١)، الإنصاف (٣٣٠/١)، المبدع (٢٤٩/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٧/١)، الكافي في فقه أحمد (٥٦/١)، المغني (١١٢/١).

والشافعية، ونسبه النووي للجمهور<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

أو يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكره من المفردات، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

وقد سبق لنا عند ذكر ما يستنجى منه بحث الاستنجاء من المذي، وذكر أدلة كل

قول، والراجع، والله أعلم.



(١) المجموع (٢/١٦٤).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٣٢٣).

(٣) انظر ما سبق من العزو إلى كتب المذهب.

(٤) الكافي في فقه أحمد (١/٥٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٥) المحلى (١/١١٨).

(٦) المجموع (٢/١٦٤).

(٧) في المبدع شرح المقنع (١/١٤٩): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (١/٤١٣)، والإنصاف (١/٣٤١).



### المبحث الثالث

## يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح

[م-٦٧١] إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصدید بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حیض<sup>(١)</sup>، فهل یجزئ الاستنجاء أو یتعین الماء؟ فیه خلاف.

فقیل: یتعین الماء، ولا تكفی الحجارة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/١٤٥): «فإن قيل: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم؛ فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي، ولا إعادة». اهـ

(٢) قال في نور الإيضاح (ص: ١٤): «ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلاً». اهـ

وقال في تبين الحقائق (١/٧٨): «يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفاس لما ذكرنا». اهـ فقوله: وكذا الحائض والنفاس أي يجب الماء، ولا يكفي الحجارة.

(٣) حاشية الدسوقي (١/١١١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٤).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٢٢): «وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها، فسالت دمًا أو قيحًا أو صديدًا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء، ولا يجزيه الحجارة، والماء =

وقيل: يجزئ الحجر، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو الراجح. وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسائل السابقة، والخلاف فيها يرجع إلى مسألة: هل الاستجمار رخصة فيقتصر فيه على ما ورد من بول أو غائط في الموضع المعتاد، أو على وفق القياس فيقاس على البول والغائط كل خارج نجس، وقد أوجب على هذا، وأن الاستجمار على وفق القياس.

إلا أن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست من الخبث فقط، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللهم إلا أن تكون المرأة عادمة للماء، ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستجمر، ثم تيمم، والله أعلم.




---

= طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعها فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء». اهـ وقال في البحر الرائق (١/ ٢٥٤): «وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقريئة تصرّحه أول الباب وهو أولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء». اهـ

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ١٤٤): «إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقتان:

الصحيح منها -وبه قطع العراقيون أنه على قولين، (أصحهما) يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي للمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه.

(والقول الثاني) يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «أمر بغسل الذكر من المذي». اهـ



## المبحث الرابع

### هل يتعين الماء في بول المرأة؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.
- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.

[م-٦٧٢] يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، واختلفوا في البول. فقيل: لا يجزئ الاستجمار مطلقاً بكرة كانت أو ثياباً، بل يتعين الماء، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجزئ البكر، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في الثيب. فقيل: لا يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو وجه شاذ في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفواكه الدواني (١/١٣٣)، مواهب الجليل (١/٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ١٥).

(٢) المجموع (٢/١٢٨)، حاشية البجيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١).

(٣) المبدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٦)، المغني (١/١٠٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٢/١٢٨): قطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولي والشاشي وصاحب «البيان» وجهاً، وهو شاذ.

(٥) المغني (١/١٠٥).

وقيل: يجزئ الاستجمار بحقها مطلقاً، وهو قول في مذهبهما<sup>(١)</sup>.  
وقيل: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف الا الماء، وإلا كفى،  
وهو الراجح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقاً:

هذا القول يرى أن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة  
المقعدة، وحملوا كلام ابن المسيب قوله عن الاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، قالوا:  
يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛  
لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصي<sup>(٤)</sup>.  
فرجع الدليل إلى مسألة إذا تجاوز الخارج موضع العادة، وقد ذكرنا بحثه في  
مسألة مستقلة.

### □ دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل:

دليله ما ذكرناه في مسألة مستقلة من أن الخارج إذا تعدى الموضع المعتاد وجب  
الماء، وأن حقيقة الاستنجاء إنما هو في إزالة الخارج على مخرج البول والغائط، فإذا  
كانت النجاسة ليست عليهما فلا يسمى استنجاء، وإذا لم يكن استنجاء تعين الماء؛ لأن  
الاستجمار إنما ورد رخصة في مكانه المعتاد. وقد أجت عنه هناك، وأنه لا يوجد قيد  
في الاستجمار أن يكون على الموضع المعتاد.

### □ دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقاً:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

قال: إن الأحاديث في الاستجمار وردت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر

(١) المغني (١/١٠٥).

(٢) حاشية البجيرمي (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/٧١)، المجموع (٢/١٢٨).

(٣) المغني (١/١٠٥)، الإنصاف (١/١٠٦).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٨٤) بتصرف يسير.



أنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة فعليه الدليل.

### الدليل الثاني:

أن نزول البول إلى ظاهر المهبل معتاد من المرأة، فلم يخرج عن قاعدتكم إن الخارج تجاوز الموضع المعتاد، وما كان معتاداً لم يستثن من الاستجمار، وهذا على وفق ما قعدتموه.

### الدليل الثالث:

قدمنا أن الصحيح في إزالة النجاسة إزالتها بأي مزيل، فإذا زالت فقد زال حكمها، واشترط أن تكون النجاسة على المخرج شرط غير معتبر على الصحيح، بدليل مسألتنا، فالمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل، ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار، والله أعلم.





### المبحث الخامس

هل يتعين الماء إذا عرق فسأل أثر الاستجمار؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

المشقة تجلب التيسير.

المتولد من المأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من المنهي عنه.

وعليه فلو عرق محل الاستجمار وسال إلى غيره من البدن عفي عنه في الأصح.

[م-٦٧٣] إذا عرق فسأل أثر الاستجمار على بدنه أو سراويله، فهل ينجس

أم لا؟

فيه خلاف.

فقييل: إنه نجس.

وقيل: طاهر، ولا تنتجس الملابس بذلك.

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة قد تم بحثها، بعد الاتفاق على أن أثر

الاستجمار معفو عنه، فهل هو طاهر أم نجس؟

فمن قال: إنه نجس فإنه ينجس الثياب والماء والأبدان إذا سال أثر الاستجمار.

ومن قال: إن الاستجمار مطهر، فإنه لا ينجس الثياب ولا الأبدان ولا المياه فيما لو جلس في ماء قليل فسال أثر الاستجمار، فإن أردت الوقوف على أدلة كل فريق فارجع إليه في مسألة أثر الاستجمار هل هو طاهر أم نجس؟





## المبحث السادس

هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

[م-٦٧٤] قد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث هل يكفي الاستجمار أم يتعين الماء؟  
 فقيل: إذا انسد المخرج المعتاد، وكانت الفتحة تحت المعدة أجزأ الاستجمار قولاً واحداً في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
 وإن كانت الفتحة فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان فقولان في مذهب المالكية أرجحهما وجوب الماء؛ لأنه غير ناقض.  
 وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقاً إذا انسد المخرج سواء كانت الفتحة فوق أو تحت المعدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٨٥، ٢٩٣)، الخرشي (١/١٤٨)، حاشية الدسوقي (١/١١١).

(٢) اختاره ابن عقيل والمجد وجماعة من الحنابلة انظر الإنصاف (١/١٠٨)، المبدع (١/٩٠).

(٣) الإنصاف (١/١٠٧)، المغني (١/١٠٦).

وقيل: لا يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يجزئ فيه الاستجمار مطلقاً:

قدمنا في مسألة مستقلة أن النجاسة أي نجاسة لا يتعين في إزالتها الماء، بل إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وسقنا الأدلة على ذلك من تطهير النعل بالتراب وكذلك ذيل المرأة وغيرها وقد خرجناها في مكانها، ومثله الاستجمار بالأحجار عزيمة وليس رخصة حتى يقيد ذلك بالسيلين، والله أعلم.

□ دليل من قال: يتعين الماء:

رأوا أن الاستجمار رخصة ورد في نجاسة معينة وهي البول والغائط على مخرج معين هما السيلان، أما إذا خرج من غير السيلين فإنه مخرج نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج؛ ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن.

والصحيح أن هذه التعاليل لا علاقة لها في إباحة الاستجمار على المخرجين فما أبيع الاستجمار على السيلين لكون مسه ناقضاً، ولا لكون الفرج محلاً للوطء، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالاستجمار، وبالتالي لا يستدل بها على رد الاستجمار على غير السيلين، وإنما أبيع الاستجمار نظراً إلى أنه محل تنجس، وأمكن إزالته بحجر أو ورق ونحوها، وهذا لا يمنع من إزالته من سائر البدن إما بالقياس الجلي، أو بعموم النص.

□ دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة:

رأى أن ما تحت المعدة يلحق بالبول والغائط؛ لأن الجسم يكون قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، وأما ما فوق المعدة فيلحق بالقيء، وهذا له وجه من النظر من حيث الحكم في إلحاقه بالطاهرات أو بالنجاسات، لكننا لا نقصر إزالة

(١) كشف القناع (١/٦٦)، المدع (١/٩٠)، الإنصاف (١/١٠٧)، المغني (١/١٠٦)، تصحيح الفروع (١/١٧٧، ١٧٨).

النجاسة بالاستجمار على البول والغائط، بل إن سائر النجاسات تزال بأي مزيل طاهر، نعم نقول ما كان فوق المعدة ممكن أن نحكم له بالطهارة، فإن الصحيح أن القيء طاهر، وليس بنجس، وبالتالي لا يحتاج إلى استنجاة أو استجمار، والله أعلم.

□ دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد:

لأنه لا يعطى حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه حتى ينسد المخرج الأصلي.

والراجع كما قلنا أن الاستجمار يجزئ مطلقاً، وأن النجاسة تزال بأي مزيل، وأن الاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم.





## الباب السابع

### حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الأصل براءة الذمة وعدم التكليف.

□ إذا صح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على بدنه صح وضوؤه مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

[م-٦٧٥] اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يشترط أن يكون قبل الوضوء، أم

يجوز تقديم الوضوء عليه؟

فقيل: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو

مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) نص الحنفية على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، وإذا كان كذلك كان تقديمه على الوضوء سنة عندهم، قال في حاشية ابن عابدين (١/١٢٣): عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء، وفي النهاية: أنه من سنن الوضوء بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية، وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه ونوع في أثنائه، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء. وانظر بدائع الصنائع (١/١٨).

(٢) انظر الفواكه الدواني (١/١٣١)، كفاية الطالب (١/٢١٨)، الثمر الداني (١/٤١)، رسالة القيرواني (ص: ١٤)، الخرشبي (١/١٤١).

(٣) قال الشيرازي في المهذب (١/٢٧): «ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم ستنجى صح =

ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور:

﴿ الدليل الأول:

لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء، وإذا لم يوجد دليل فالأصل عدم التكليف، فمن توضأ قبل أن يستنجي، وكان قد لف على يده خرقة حتى لا يمس فرجه، فإن طهارته صحيحة، ومن حكم ببطلانها فعليه الدليل.

﴿ الدليل الثاني:

قياس النجاسة التي على السيلين بالنجاسة على غير السيلين، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

﴿ الدليل الثالث:

حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه.

= الوضوء». اهـ وأشار النووي في المجموع (١١٣/٢، ١١٤) «أنه لا خلاف بين الأصحاب على صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وأن من حكى فيه خلافاً منهم فقد غلط». وقال النووي في الكتاب نفسه (١٢٧/٢): «السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن انتقاض طهره». اهـ

وقال في التنبيه (ص: ١٨): «والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره الى ما بعده أجزأه». اهـ وانظر الإقناع للشرييني (١/٥٣)، روضة الطالبين (١/٧١).

- (١) شرح العمدة (١/١٦٣)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٥)، الفروع (١/١٢٤).
- (٢) شرح العمدة (١/١٦٣)، المحرر (١/١٠)، الإنصاف (١/١١٤)، كشف القناع (١/٧٠)، الفروع (١/١٢٤).



□ دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء:

(١٥٣٧-٢٧٩) استدلوأبا رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

أولاً: أن رواية البخاري: توضأ واغسل ذكرك، فقدم ذكر الوضوء.

(١٥٣٨-٢٨٠) قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل هي لمطلق الجمع قال تعالى: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فعطف الركوع على السجود، فإذا قلت: جاء محمد وصالح، فقد يكون قدوم محمد سابقاً لقدوم صالح، وقد يكون متراخياً عنه، وقد يكون قدومها معاً.

□ الرجح:

جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء؛ لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن

(١) صحيح مسلم (٣٠٣)، وصحيح البخاري (٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩).

يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث كالصلاة على قول، وبالتالي فيستطيع أن يمس المصحف قبل الاستنجاء؛ ويستطيع أن يلبس خفيه قبله؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف، قال ابن حجر رحمه الله: يجوز تقديم غسله -أي الذكر- على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه، يشترط أن يكون ذلك بحائل<sup>(١)</sup>.



---

(١) فتح الباري (ح ٢٦٩).



## فهرس الكتاب فهرس المسائل الفقهية

- التمهيد: في التعريف اللغوي ..... ١٣
- الباب الأول: في حكم الاستنجاء ..... ١٧
- الفصل الأول: خلاف العلماء في حكم الاستنجاء ..... ١٧
- الفصل الثاني: هل الاستنجاء على الفور أو على التراخي ..... ٢٨
- الفصل الثالث: في العاجز عن الاستنجاء ..... ٣٠
- الباب الثاني: في آداب الخلاء ..... ٣٥
- الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة ..... ٣٥
- المبحث الأول: في حكم التسمية عند الدخول ..... ٣٥
- المبحث الثاني: في حكم التعوذ من الخبث والخبائث ..... ٤٢
- الفرع الأول: في محل هذه الآداب ..... ٤٥
- الفرع الثاني: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء ..... ٤٩
- الفرع الثالث: في إعادة الطفل بالذكر الوارد ..... ٥٠
- المبحث الثالث: استحباب لبس الخذاء عند الدخول للخلاء ..... ٥٢

- المبحث الرابع: في حكم تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمن عند الخروج .. ٥٤
- المبحث الخامس: في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة ..... ٦٣
- المبحث السادس: في الكلام أثناء قضاء الحاجة ..... ٦٧
- الفرع الأول: في ذكر الله تعالى داخل الخلاء ..... ٦٧
- مسألة: في بسملة المتوضئ في الخلاء ..... ٨١
- الفرع الثاني: في الكلام في الخلاء ..... ٨٣
- المبحث السابع: في اللبث على الحاجة فوق الحاجة ..... ٨٨
- المبحث الثامن: في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة ..... ٩١
- المبحث التاسع: في مسح الذكر عند الفراغ من البول ..... ٩٦
- المبحث العاشر: في نتر الذكر ..... ١٠١
- الفرع الأول: في تعريف النتر ..... ١٠١
- الفرع الثاني: في حكم نتر البول ..... ١٠٢
- المبحث الحادي عشر: في حكم قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء ..... ١٠٦
- فرع: مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ..... ١٠٨
- المبحث الثاني عشر: في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء ..... ١١١
- المبحث الثالث عشر: في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره ..... ١١٦
- المبحث الرابع عشر: في حكم البول واقفاً ..... ١٢٠
- المبحث الخامس عشر: استحباب أن يهيبى ما يستجمر به قبل جلوسه ..... ١٣٠
- الفصل الثاني: في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان ..... ١٣٢
- المبحث الأول: في طلب المكان الرخو ..... ١٣٢
- المبحث الثاني: في استحباب الاستتار ..... ١٣٨

- الفرع الأول: في حكم التواري عن أعين الناس في الفضاء ..... ١٣٨
- الفرع الثاني: في ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة ..... ١٤٩
- الفرع الثالث: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض ..... ١٥٢
- الفرع الرابع: إذا اضطر إلى كشف العورة أمام الغير لقضاء الحاجة ..... ١٥٧
- المبحث الثالث: في كراهية استقبال الريح ..... ١٥٨
- المبحث الرابع: في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ..... ١٦١
- المبحث الخامس: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء ..... ١٨٥
- المبحث السادس: في استقبال النيرين (الشمس والقمر) ..... ١٨٧
- المبحث السابع: البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة ..... ١٩١
- المبحث الثامن: البول في المسجد ..... ٢٠٦
- المبحث التاسع: البول في الشق ونحوه ..... ٢١١
- المبحث العاشر: في البول على القبر ..... ٢١٦
- المبحث الحادي عشر: البول في الإناء ..... ٢٢٠
- المبحث الثاني عشر: في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء ... ٢٢٤
- الباب الثالث: في صفة الاستنجاء والاستجمار ..... ٢٢٧
- الفصل الأول: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار ..... ٢٢٧
- الفصل الثاني: حكم النية للاستنجاء ..... ٢٣١
- الفصل الثالث: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر ..... ٢٣٤
- الفصل الرابع: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين ..... ٢٣٦
- الفصل الخامس: في صفة الإنقاء ..... ٢٤٠
- المبحث الأول: في صفة الإنقاء بالحجر ..... ٢٤٠

- المبحث الثاني: في صفة الإنقاء بالماء ..... ٢٤٢
- الفصل السادس: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار ..... ٢٥٠
- مبحث: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء ..... ٢٥٥
- الفصل السابع: القول في قطع الاستنجاء على وتر ..... ٢٥٦
- الفصل الثامن: في صفة المسح بالأحجار ..... ٢٦٥
- الفصل التاسع: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها ..... ٢٧٠
- المبحث الأول: هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أو حال البول فقط ..... ٢٧٤
- المبحث الثاني: في صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع ..... ٢٨٠
- المبحث الثالث: إشكال وجوابه ..... ٢٨٣
- المبحث الرابع: حكم مس الدبر باليمين حال قضاء الحاجة ..... ٢٨٥
- المبحث الخامس: حكم مس فرج المرأة ..... ٢٨٦
- الفصل العاشر: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء ..... ٢٨٧
- الفصل الحادي عشر: نضح الماء على الفرج والسرراويل ..... ٢٨٩
- الباب الرابع: في الاستجمار ..... ٢٩٨
- الفصل الأول: خلاف العلماء في جواز الاستجمار ..... ٢٩٨
- الفصل الثاني: في شروط الاستجمار ..... ٣٠٧
- الشرط الأول: في اشتراط ثلاثة أحجار ..... ٣٠٧
- المبحث الأول: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاثة شعب ..... ٣١٧
- الشرط الثاني: أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة ..... ٣٢٠
- الشرط الثالث: أن يكون المستنجي به غير عظم وروث ..... ٣٢٤
- فرع: النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم ..... ٣٣١

- الشرط الرابع: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار ..... ٣٣٥
- الشرط الخامس: أن يكون الحجر ونحوه منقياً ..... ٣٤١
- فرع: في تعيين الاستنجاء بالماء على من استنجى بالزجاج ..... ٣٤٣
- الشرط السادس: في اشتراط أن يكون المستجمر به جامداً ..... ٣٤٥
- الشرط السابع: ألا يكون المستجمر به حممة ..... ٣٥١
- الشرط الثامن: أن يكون المستجمر به غير محترم ..... ٣٥٦
- المبحث الأول: الاستنجاء بالكتب الشرعية ..... ٣٥٦
- المبحث الثاني: ألا يكون المستنجى به مطعوماً ..... ٣٦٠
- المبحث الثالث: أن يكون المستنجى به مباحاً ..... ٣٦٣
- المبحث الرابع: ألا يكون المستنجى به حيواناً ..... ٣٦٧
- الفرع الأول: الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلاً به ..... ٣٦٧
- الفرع الثاني: الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل ..... ٣٧٠
- الفرع الثالث: ما منع الاستنجاء به لحرمة لا يجوز البول عليه ..... ٣٧٣
- الباب الخامس: فيما يستنجى منه ..... ٣٧٤
- الفصل الأول: في الاستنجاء من البول والغائط ..... ٣٧٤
- الفصل الثاني: في الاستنجاء من المذي ..... ٣٧٨
- الفصل الثالث: في الاستنجاء من الودي ..... ٣٩٣
- الفصل الرابع: في الاستنجاء من المنى ..... ٣٩٨
- الفصل الخامس: في الاستنجاء من الحدث الدائم ..... ٤٢٢
- المبحث الأول: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثاً أم يعفى عنه ..... ٤٢٢
- المبحث الثاني: الكلام في غسل فرج من بيده حدث دائم عند الوضوء ..... ٤٤٠

- المبحث الثالث: شد عصابة الفرج عند الوضوء ..... ٤٤٤
- الفصل السادس: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود ..... ٤٥٤
- الفصل السابع: في الاستنجاء من الريح ..... ٤٥٧
- الباب السادس: في الاستنجاء بالماء ..... ٤٦١
- الفصل الأول: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء ..... ٤٦١
- الفصل الثاني: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار ..... ٤٦٩
- الفصل الثالث: في الجمع بين الحجارة والماء ..... ٤٧٢
- الفصل الرابع: متى يتعين الأستنجاء بالماء ..... ٤٨٢
- المبحث الأول: إذا تجاوز الخارج موضع العادة ..... ٤٨٢
- المبحث الثاني: إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين بالماء .. ٤٨٧
- المبحث الثالث: يتعين الماء في الاستنجاء من المذي ..... ٤٨٨
- المبحث الرابع: يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح ..... ٤٩٠
- المبحث الخامس: هل يتعين الماء في بول المرأة ..... ٤٩٢
- المبحث السادس: هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار ..... ٤٩٥
- المبحث السابع: هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السيلين ..... ٤٩٧
- الباب السابع: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء ..... ٥٠٠





# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني  
طهارة الخبث

المجلد الثامن  
الطهارة من الدماء الطبيعية

تأليف  
دبيان بن محمد الديان



## تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو المجلد الثامن في سلسلة كتاب أحكام الطهارة، والكتاب الثالث والرابع في الطهارة من الخبث، وهو خاص في الطهارة من الحيض والنفاس، ولئن جمع الحيض والنفاس بين طهارة الحدث والخبث إلا أنه فيه طهارة الخبث ألصق منه في الحدث لقوله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد قيل في معنى الأذى: النجس.

ولأن موجب طهارة الحدث هو نزول الخبث أو انقطاعه، فكان متقدماً عليه. ولأن طهارة الحدث فيه لا تصح قبل طهارة الخبث، لهذا جعلته في قسم الطهارة من الخبث، وأخرته عن الاستنجاء؛ لأن طهارة الاستنجاء عامة، وهذا خاص بالنساء. قال الدارمي رحمه الله: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه»<sup>(١)</sup>. وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة».

(١) المجموع (٢/١٨٠).

وقال أيضًا: «وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الخذاق المعتنين بباب الحيض»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم: «معرفة مسائل الحيض من أعظم المهيات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء، بحسب منزلة ضرر الجهل به: وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها»<sup>(٢)</sup>.

### □ وترجع صعوبة الحيض لأمر منها:

الأول: كون الحيض مما يختص به النساء. ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة.

الثاني: تكلف الفقهاء في تععيد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعبًا وتعقيدًا.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكى الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها»<sup>(٣)</sup>. والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبين

(١) المجموع (٢/١٨٠).

(٢) البحر الرائق (١/١٩٩)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم.

(٣) النيل (١/٣٣٥) ح ٣٦٨.

أحكامه بياناً تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء.

ولذلك قال أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمئة، وفي رواية عنه حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة»<sup>(١)</sup>.

الثالث: تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عاداتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

الرابع: عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها.

الخامس: قلة الكتب الطبية المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها.

وقد حاولت قدر الإمكان أن أقر بعض الكتب الطبية في الحيض والنفاس، خاصة في تلك المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ومردها إلى الأطباء، وذلك مثل نحو حيض الحامل، وتخلق الجنين، وتكرار الحيض في الشهر أكثر من مرة ونحوها، وقد حملني ذلك على مراجعة بعض الاختيارات، ومن أهم الكتب الطبية التي رجعت إليها مجموعة من مؤلفات الدكتور: محمد علي البار، خاصة كتابيه: خلق الأنسان بين الطب والقرآن، والجنين المشوه، والأمراض الوراثية.

ومنها كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب، للدكتور تاج الدين الجاعوني، في ثلاثة أجزاء.

ومنها كتاب الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، د. حامد أحمد حامد.

ومنها كتاب روعة الخلق، ترجمة ماجد طيفور.

ومنها كتاب ١٠٠ سؤال وجواب في النساء والولادة للدكتورة سلوى بهكلي.

ومنها كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين.

ومنها كتب فقهية اعتنت بنقل كلام الأطباء، مثل كتاب الحيض والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر الأشقر، والمرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب.

### خطة البحث:

يشتمل الكتاب على مقدمة، وخاتمة، وعلى ثمانية أبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، والفصول على مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحيض.

المبحث الثاني: في أسماء الحيض.

المبحث الثالث: في تاريخ الحيض.

المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة.

**الباب الأول:** في أحكام الحيض من حيث وقته ومقداره.

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في السن الذي تحيض فيه المرأة.

المبحث الأول: التحديد بالسن تقريب لا تحديد.

المبحث الثاني: المعتبر بالتحديد السنون القمرية.

المبحث الثالث: في دم الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض.

الفصل الثاني: منتهى سن الحيض عند النساء.

مبحث: إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد.

الفصل الثالث: في إمكان الحيض من الحامل.

الفصل الرابع: في أقل الحيض.

المبحث الأول: أثر اختلاف العلماء في أقل الحيض على عدة المطلقة.

المبحث الثاني: في الدم إذا نقص عن أقل الحيض.

الفصل الخامس: في أكثر الحيض.

الفصل السادس: في غالب الحيض.

الفصل السابع: في أقل الطهر.

الفصل الثامن: في أكثر الطهر.

الفصل التاسع: في غالب الطهر.

**الباب الثاني: في المبتدأة.**

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: في حكم المبتدأة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المبتدأة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض.

المبحث الثاني: أن يتجاوز دم المبتدأة أكثر الحيض.

المبحث الثالث: أن ينقطع دم المبتدأة لأدنى من أقل الحيض.

الفصل الثاني: في ثبوت العادة للمبتدأة.

**الباب الثالث: في الطوارئ على الحيض.**

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: إذا زاد الدم على عادة المرأة.

الفصل الثاني: في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها.

الفصل الثالث: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل الرابع: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت.

الفصل الخامس: في تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله.

الفصل السادس: في الصفرة والكدرة.

المبحث الأول: ألوان الدم الخارج من المرأة.

المبحث الثاني: حكم الصفرة والكدرة.

الفرع الأول: في رؤية الكدرة قبل التحقق من نزول العادة.

الفرع الثاني: في الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل.

الباب الرابع: في طهارة الحائض.

ويشتمل على ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وتسعة فروع، وستة مسائل.

الفصل الأول: في مخالطة الحائض وطهارة عرقها، وسؤرها، وثيابها.

الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث.

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل.

المبحث الثالث: في صفة الغسل من المحيض. وفيه فروع:

الفرع الأول: في اشتراط النية للطهارة.

الفرع الثاني: في استحباب التسمية في غسل الحيض.

الفرع الثالث: في وضوء الغسل. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوضوء في الغسل الواجب.

المسألة الثانية: في موضع الوضوء من الاغتسال.

المسألة الثالثة: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال.

المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ.

المسألة الخامسة: في غسل الرأس في وضوء الغسل.

المسألة السادسة: في تثليث الوضوء في الغسل.

الفرع الرابع: في نقض المرأة رأسها في غسل المحيض.

الفرع الخامس: في غسل المسترسل من الشعر.

مسألة: في استحباب التيامن في الاغتسال.

الفرع السادس: في التثليث في غسل البدن.

الفرع السابع: في صفة غسل الرجلين.

الفرع الثامن: الفرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض.

الفرع التاسع: صفة الغسل الكامل والمجزئ.

الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض.

المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض.

المبحث الثاني: في تعين الماء في إزالة دم الحيض.

المبحث الثالث: في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض.

المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض.

**الباب الخامس:** فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات.

ويشتمل على خمسة فصول.

الفصل الأول: في الحائض، وتعبدها بكتاب الله.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في قراءة القرآن للحائض.

المبحث الثاني: في مس الحائض والمحدث المصحف.



المبحث الثالث: في سجود التلاوة والشكر من الحائض.

الفصل الثاني: في أحكام الحائض من حيث الصلاة.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحرم الصلاة من الحائض ولا يستحب لها القضاء.

المبحث الثاني: في جلوس الحائض في مصلاها تذكراً لله بمقدار الصلاة.

المبحث الثالث: في احتساب أجر الصلاة للحائض.

المبحث الرابع: في استحباب قضاء الصلاة للحائض.

الفرع الأول: في قضاء ركعتي الطواف للحائض.

المبحث الخامس: في قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت.

المبحث السادس: في وجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت في الوقت.

المبحث السابع: في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة.

الفصل الثالث: أحكام الحيض من حيث الصوم.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: يحرم الصوم، ويجب القضاء إذا طهرت

المبحث الثاني: في إمساك الحائض عن الأكل إذا طهرت في أثناء النهار.

المبحث الثالث: في المرأة تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

المبحث الرابع: في سقوط الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض.

المبحث الخامس: في أحكام الحيض من حيث المسجد.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مكث الحائض بالمسجد.

المبحث الثاني: في مرور الحائض في المسجد بلا مكث.

المبحث الثالث: في اعتكاف الحائض.

فرع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة.

الفصل الخامس: في أحكام الحيض من حيث المناسك.

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في إحرام الحائض والنفساء.

المبحث الثاني: في اشتراط الطهارة للطواف.

المبحث الثالث: في الحائض إذا اضطرت للطواف.

المبحث الرابع: في سعي الحائض بين الصفا والمروة.

المبحث الخامس: في المرأة تبيض قبل طواف العمرة وتحشى فوات الحج.

المبحث السادس: في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

المبحث السابع: إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، وطهرت قبل مفارقة

البيان.

المبحث الثامن: لا يستحب للحائض والنفساء الدعاء عند باب المسجد الحرام.

المبحث التاسع: في طواف الوداع للمستحاضة.

**الباب السادس:** في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: في وطء الحائض.

المبحث الأول: في تحريم وطء الحائض في فرجها.

المبحث الثاني: في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

المبحث الثالث: في الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس.

المبحث الرابع: في كفارة من جامع امرأته وهي حائض.

المبحث الخامس: في تصديق الرجل زوجته إذا أخبرته بأنها حائض.

المبحث السادس: في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها.

المبحث السابع: جماع الحائض من اللحم وليس من الكبائر.

المبحث الثامن: في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلاً أو ناسياً.

المبحث التاسع: في إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض.

المبحث العاشر: في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض.

الفصل الثاني: في طلاق الحائض.

الفصل الثالث: في الخلع وقت الحيض.

المبحث الأول: تعريف الخلع.

المبحث الثاني: في حكم الخلع.

المبحث الثالث: في صحة خلع الحائض.

الباب السابع: في أحكام الاستحاضة.

ويشتمل على سبعة فصول، وعشرة مباحث، وأربعة فروع.

تمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة

المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: في حكم المستحاضة المبتدأة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة؟

المبحث الثاني: في حكم المستحاضة المبتدأة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة.

الفرع الثاني: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة.

الفصل الثاني: في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة.

الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في المستحاضة المعتادة المميزة.

المبحث الثاني: في المستحاضة المعتادة غير المميزة.

الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المستحاضة المتحيرة بالعدد.

المبحث الثاني: في المستحاضة المتحيرة بالوقت.

المبحث الثالث: في المتحيرة بالعدد والوقت.

الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة.

ويشتمل على

المبحث الأول: في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة.

الفرع الأول: في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء.

الفرع الثاني: في شد عصابة الفرج عند الوضوء.

الفصل السادس: في وجوب الغسل على المستحاضة.

الفصل السابع: في وطء المستحاضة.

**الباب الثامن:** في أحكام النفاس.

ويشتمل على تمهيد، وإحدى عشر فصلاً، وثلاثة مباحث، وثلاثة فروع.

- التمهيد: في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً.
- الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس.
- الفصل الثاني: في أحكام السقط. ويشتمل على:
- المبحث الأول: في أسباب السقط.
- المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإجهاض، وفيه:
- الفرع الأول: في الإجهاض بعد نفخ الروح.
- الفرع الثاني: في الإجهاض قبل نفخ الروح.
- الفرع الثالث: في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح.
- المبحث الثالث: في وقت تخلق الجنين.
- الفصل الثالث: في حكم الدم النازل مع الولادة.
- الفصل الرابع: في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة.
- الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين.
- الفصل السادس: في المرأة تلد ولا ترى دمًا.
- الفصل السابع: في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين.
- الفصل الثامن: في أقل النفاس.
- الفصل التاسع: في أكثر النفاس.
- الفصل العاشر: في ابتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين.
- الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس.
- الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.
- هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول.

كتبه

أبو عمر الديبان



## المقدمة المبحث الأول تعريف الحيض

### تعريف الحيض اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

لا يمكن أن نقدم تعريفاً للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء، لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، حيث يختلفون في الدم من الحامل، والدم من البنت قبل تسع سنين هل يلحق بالحيض، أو يكون دم فساد.

(١) حَاصَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضًا حَيْضًا وَمَحِيضًا، فَمَلْحِيضٌ يَكُونُ اسْمًا وَيَكُونُ مَصْدَرًا. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ، وَالْجَمْعُ: نِسَاءٌ حَوَائِضٌ وَحَيْضٌ عَلَى فُعَلٍ.

وقال الليث: الْحَيْضُ مَعْرُوفٌ، وَالْحَيْضَةُ: الْمَرَّةُ الْوَّاحِدَةُ، الْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ الْاسْمُ، وَتَطْلُقُ عَلَى الْخِرْقَةِ الَّتِي تَسْتَنْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْتَنِي كُنْتُ حَيْضَةً مُلْقَاءَةً. وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ فَلَا يَرَقُّ، وَلَا يَسِيلُ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَكِنَّهُ دَمٌ عَرِقٌ. وَيُقَالُ: حَائِضٌ. وَهَلْ يُقَالُ: حَائِضَةٌ؟

قال ابن منظور: الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث. وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث فإذا قيل: امرأة حامل: فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، وأما إذا حملت المرأة شيئاً على ظهرها فهي حاملة لا غير، لأنه يشترك فيه المذكر والمؤنث.

هذا قول أهل الكوفة، وأما أهل البصرة، فإنهم يقولون: هذا غير مستمر؛ لأن العرب قالت: رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل عانس وامرأة عانس. انظر اللسان (٧/١٤٢)، وتاج العروس (١٠/٤٤)، تهذيب اللغة (٥/١٠٣).

لذا سأختار من التعريفات أشملها ما أمكن.

قيل في تعريفه: «هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد»<sup>(١)</sup>.

فقوله: (الخارج من فرج المرأة): خرج به الدم الخارج من الدبر.

وقوله: (التي يمكن حملها): خرج بذلك الصغيرة جداً التي لا يمكن أن تحيض.

وقوله: (من غير ولادة): خرج بذلك دم النفاس.

وقوله: (ولا مرض): أخرج دم النزيف وشبهه.

وقوله: (ولا زيادة على الأمد): خرج بذلك دم الاستحاضة<sup>(٢)</sup>.

تعريف آخر: قيل هو «دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: (دم جبلة وطبيعة): أي خلقة كتبه الله على بنات آدم. فخرج بذلك دم الاستحاضة، والنزيف؛ فإنه دم مرض.

وقوله: (يرخيه الرحم): قال الفقهاء المراد به قعر الرحم، فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة.

وقوله: (يعتاد أنثى): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

وقوله: (إذا بلغت): إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ، كما جاء

(١) القوانين الفقهية (ص: ٣١).

(٢) انظر: تعريفات أخرى للمالكية، مواهب الجليل (١/٣٦٧)، منح الجليل (١/١٦٥)، الشرح الصغير (١/٢٠٧)، الشرح الكبير (١/١٦٧)، أسهل المدارك (١/٦٥)، المقدمات (١/١٢٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١١٠).

في حديث عائشة مرفوعاً (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) وسيأتي تحريجه، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (في أيام معلومة): إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمراً بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات<sup>(٢)</sup>.

هذا ما اخترته في تعريف الحيض، والتوسع في التعريف غير محمود.




---

(١) انظر: رقم (١٥٤٨).

(٢) انظر: المبدع شرح المنع (٢٥٨/١)، كشف القناع (١٩٦/١).





[م-٦٧٦] للدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها:

الأول: الحيض، وهو أشهرها.

الثاني: الطمث، والمرأة طامث.

قال الفراء: الطمث الدم.

وكذلك قيل: إذا اقتض الرجل البكر، قد طمئها، أي أدماها<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿فِيَن قَصْرَتِ الْأُطْرَفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

الثالث: العراك.

(١٥٣٩-١) جاء في حديث جابر عند مسلم من طريق أبي الزبير،

عن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة

رضي الله عنها بعمره، حتى إذا كنا بسرف عركت ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) ظاهر الكلام أن الطمث من أسماء الدم، لا من أسماء الحيض، كما هو ظاهر الآية الكريمة، لكن جاء في اللسان (٧/١٤٢)، وتاج العروس (١٠/٤٤): «قال ابن خالوية حاضت، ونفست، ونفست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت»، فذكر الطمث من أسماء الحيض.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

وفي اللسان: العراك: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض<sup>(١)</sup>.

الرابع: الضحك، والمرأة ضاحك.

واستدل على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْت﴾ [هود: ٧١]، فقد

حكى ابن جرير الطبري للآية عدة تفسيرات، منها: أن ضحكت: أي حاضت<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب اللسان: ضحكت المرأة: حاضت.

وروى الأزهري عن الفراء أنه قال عن هذا التفسير: لم أسمع من ثقة<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الإكبار، واستدلوا على ذلك.

(١٥٤٠-٢) بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق علي بن عبد الله

ابن عباس، عن أبيه،

عن جده في قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١]، قال: حزن.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

ومن اللغة، قال ابن جرير في تفسيره: «زعم بعض الرواة: أن بعض الناس

أنشده في: أكبرن بمعنى حزن بيتاً، لا أحسب أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمعروف عند

(١) اللسان (١٠/٤٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٧/٧٠).

(٣) اللسان (١٠/٤٦٠).

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٥٥١) من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله

ابن عباس، عن أبيه، عن جده، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن

أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/٨٤).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئاً. الجرح والتعديل (٦/٥٠).

وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: «أكرموا الشهود»، وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة.

الميزان (٢/٦٢٠).

وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (١١/٣٧).

الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكباراً  
وزعم أن معناه: إذا حضن<sup>(١)</sup>.

وجاء في اللسان: «وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ﴾ [يوسف: ٣١].  
فأكثر المفسرين يقولون: أعظمته.

وروي عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.  
قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج  
حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقليل  
لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.  
وروي عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلاً من طيء، فقلت له: يا أخا طيء ألك  
زوجة؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها؟ قال: قد  
أكبرت، أو كبرت. قال: وما أكبرت؟ قال: حاضت.

قال أبو منصور: فلغة طيء تصحح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء  
الكناية في قوله تعالى: ﴿أُكْبِرْتُهُ﴾ تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهم لما رأين يوسف  
راعهن جماله، فأعظمته.

وروي الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ﴾  
[يوسف: ٣١]، قال: حضن.

فإن صحت الرواية عن ابن عباس سلمنا له<sup>(٢)</sup>، وجعلنا الهاء في قوله: ﴿أُكْبِرْتُهُ﴾  
هاء وقفة لا هاء الكناية. والله أعلم بما أراد<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري (١٢/٢٠٥).

(٢) وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (١٥٤٠).

(٣) اللسان (٥/١٢٦).

السادس: الإعصار.

قال في اللسان: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها وقيل: أول ما أدركت وحاضت. وقال منصور بن مرثد الأسدي.

جارية بسفوان دارها تمشي الهوينا ساقطاً خمارها  
قد أعصرت أو قد دنا إعصارها»<sup>(١)</sup>.

السابع: النفاس.

(١٥٤١-٣) روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: قوله: «نفست» لعلك أصبت بالدم، يعني الحيضة، والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دمًا سائلًا<sup>(٤)</sup>.



(١) اللسان (٥٧٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٣) فتح الباري (٥٣٦/١).

(٤) انظر: التمهيد كما في فتح البر (٤٥٦/٣) وانظر في أسماء الحيض اللسان (١٤٢/٤) (١٢٦/٥)، وتاج العروس (٤٤/١٠)، والحاوي الكبير (٣٧٨/١) والمجموع (٣٧٨/٢)، وعارضة الأحوذى لابن العربي (٢٠٣/١، ٢٠٤).



### المبحث الثالث في تاريخ ابتداء الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله.
- الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم.

[م-٦٧٧] اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين:

الأول: أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله.

القول الثاني: أن ابتداء الحيض كان أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل.

□ أدلة القول الأول:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٥٤٢-٤) روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت

القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخلت

على رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم: قال: إن هذا أمر

كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفني بالبيت. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: «كتبه الله على بنات آدم» فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله.

وقوله: (كتبه الله) تدل على اللزوم والثبوت، والكتابة نوعان:

شرعية، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقدرية. كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ: إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم. وهو استدلال ظاهر حسن. ونظيره استدلال الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٥٤٣-٥) وقوله ﷺ: إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، جاء من حديث

جابر عند مسلم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٥٤٤-٦) روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها، قال آدم: رب زينته

(١) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٢) شرح البخاري (١٢/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣٦-١٢١٣).

لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، وأدميتها في الشهر مرتين<sup>(١)</sup>، فرنت<sup>(٢)</sup> حواء عند ذلك. فقيل لها: الرنة عليك وعلى بناتك<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>. ومثله لا يقال بالرأي.

(٧-١٥٤٥) وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]. قال: المطهرة التي لا تحيض ... قال ابن زيد: وكذلك خلقت حواء حتى عصت، فلما عصت، قال الله: إني خلقتك مطهرة، وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة<sup>(٥)</sup>.

[صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]<sup>(٦)</sup>.

(١) وهذا والله أعلم لا يعارض أن غالب النساء تحيض، وتطهر في كل شهر مرة؛ لأن المرأة تحيض في أول الشهر، ثم تحيض في آخره، فتكون كما لو أنها حاضت في الشهر مرتين، وقد وجدت في الطب ما يؤكد أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة فقط، وسوف أنقل كلام الأطباء في هذه المسألة أثناء البحث إن شاء الله.

(٢) رنت: من رن يرن، والرنة، والرنين: أي الصياح عند البكاء، والصوت الحزين عند البكاء أو الغناء. قال الشاعر:

عمداً فعلت ذاك بئيد أني خشيت إن هلكت لم ترني

(٣) الأوسط (٢/٢٠١).

(٤) وأخرجه الحاكم (٢/٣٨١) من طريق عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٣٢): «وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس:

أن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن هبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها.

(٥) تفسير الطبري (٥٥٠).

(٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه علي بن المديني جداً. التاريخ الكبير (٥/٢٨٤)، الضعفاء

الصغير (٢٠٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (٣٦٠).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً. الطبقات الكبرى (٥/٤١٣).

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف. تهذيب الكمال (١٧/١١٤).

وضعه هنا لا يؤثر؛ لأن المتن من كلامه، وقد صح عنه، ولم يروه هو عن غيره، وفرق بين الاستشهاد بكلامه، وبين الاحتجاج بروايته، وقد ترجمت له للفائدة.

## أدلة القول الثاني:

(١٥٤٦-٨) روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالين؟<sup>(١)</sup> قال: رقيصان من خشب. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثاني:

(١٥٤٧-٩) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: عن عائشة، قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلط عليهن الحيضة. [رجاله ثقات، إلا أن رواية معمر عن هشام فيها كلام. وهو شاهد لأثر ابن عباس]<sup>(٣)</sup>.

## الجمع بين القولين:

ليس في الأثرين ما يدل على أن ابتداء وجود الحيض كان في بنات بني إسرائيل فأثر ابن مسعود فيه: (فألقي عليهن الحيضة).  
وأثر عائشة فيه: (وسلط عليهن الحيضة).

(١) جاء في اللسان (٦٨٩/١) القوالب: جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وتفتح، وقيل: إنه معرب.

(٢) المصنف (٥١١٥)، واعتبر الحافظ تدليس الأعمش من المرتبة الثانية كما في مراتب المدلسين.

وأبو معمر: اسمه عبد الله بن سخرية الكوفي، وقد صححه الحافظ في الفتح (٥٢٧/١).

(٣) المصنف (٥١١٤).



قال ابن حجر في الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما، مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل، طول مكثه، عقوبة لهن لا ابتداء وجوده<sup>(١)</sup>.  
 هذا جمع من رجح أن الحيض كان لازماً للنساء منذ خلقهن الله.  
 وأما جمع من رجح أن أول وجوده كان في بني إسرائيل، فقال كما في الفتح:  
 «وليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فيكون قوله: (بنات آدم) عام أريد به الخصوص»<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: يمنع منه ما صح عن ابن عباس، وأن الحيض كان في حواء<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح الباري (١/٥٣٢).

(٢) فتح الباري (١/٥٣٢).

(٣) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢/١٢) فتح الباري (١/٥٣٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٠١).



### المبحث الرابع

### الحيض دليل على بلوغ المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- المنى والحيض علامتان على بلوغ النكاح، الأول يخلق منه الوالد، والثاني علامة على صلاحية حملة وتغذيته، وكلاهما لا يوجد من الصغير.
- كل سن لا يمكن أن تحمل معه الأنثى لا يمكن أن تحيض معه.

تعريف البلوغ اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

(١) بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. والبلوغ: الوصول إلى الغرض المقصود من دين أو دنيا، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا بِبَلِيغِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسُ﴾ [النحل: ٧].  
وتأتي بلغ: شارف على الوصول، وإن لم تدخله، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وهل يقال: جارية بالغ بدون هاء؟

روى الأزهري عن عبد الملك، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: جارية بالغ.  
قال الأزهري: والشافعي فصيح، وقوله حجة في اللغة، قال: وسمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ، وهكذا قولهم: امرأة عاشق ولو قال قائل: جارية بالغة لم يكن خطأ؛ لأنه الأصل.  
انظر تاج العروس (٧/١٢)، واللسان (٤١٩/٨).

وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ<sup>(١)</sup>.

وبه ينتهي حد الصغر في الإنسان.

وللبلوغ علامات طبيعية، منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف ومنها

ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بأحدهما.

ومن هذه العلامات:

[م-٦٧٨] العلامة الأولى: الحيض، وتختص الأنثى به، قال ابن حجر في الفتح:

«أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٤٨-١٠) ومن السنة ما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن

سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار<sup>(٣)</sup>.

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله

شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المطلاع على ألفاظ المقنع (ص: ٥٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٧٢).

(٢) فتح الباري (٥/٦١٠).

(٣) المسند (٦/٢٥٩).

(٤) اختلف في الحديث على قتادة:

فقليل: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا.

رواه ابن أبي شيبه (٦٢٢٢) وإسحاق بن راهوية (١٢٨٤)، حدثنا يحيى بن آدم.

وأحمد (٦/١٥٠) حدثنا أبو كامل وعفان،

ورواه أيضًا (٦/٢١٨) ثنا بهز ويونس،

ورواه أبو داود (٦٤١) ابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق حجاج بن منهال.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧) من طريق قبيصة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢/٢٣٣)

من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك). كلهم عن حماد بن سلمة به.

= وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة: ١١٩).  
 فرواه من طريق محمد بن الجارود بن القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة به.  
 وإسناد ابن حزم بقوله: (حماد بن زيد) خطأ قطعاً، لما يلي:  
 أولاً: أن الإمام أحمد رواه في مسنده (٦/ ١٥٠) عن أبي كامل وعفان كلاهما، عن حماد، عن  
 قتادة.  
 والمقصود به حماد بن سلمة؛ لأنه قرنه بأبي كامل، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد بن زيد،  
 ولا يروى إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان لا يروى عن حماد بن زيد إلا وينسبه في  
 ابن سلمة.  
 ثانيًا: أن المزني في تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩) قال: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة،  
 وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، إلا أن عفان لا يروى عن حماد بن زيد إلا وينسبه في  
 روايته عنه، وقد يروى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه...». إلخ كلامه رحمه الله.  
 فهنا المزني رحمه الله، وقد عرف بالتتبع، يقول: إن عفان لا يروى عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما  
 لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة.  
 وجه ثالث: أن عفان لو رواه عن حماد بن زيد لذكره أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون،  
 فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوتها.  
 رابعًا: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه  
 أبو داود (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن  
 سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صافية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت:  
 إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى إليها حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي  
 هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا.  
 وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة.  
 وجاءت لهذا الطريق متابعة من هشام بن حسان:  
 فرواه ابن أبي شيبة (٦٢١٤)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت:  
 وذكر القدر المرفوع من الحديث.  
 فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعًا.  
 بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صافية بنت الحارث، عن عائشة متصلًا،  
 ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:  
 أولاً: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه ثقة (أيوب).  
 ثانيًا: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: «هو من أئمة  
 المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري -يعني: في الاحتجاج- وأما مسلم  
 فاجتهد، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا =

= يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد». اهـ

وحاول المعلمي - رحمه الله - أن يدفع عنه تهمة التغير، فقال في التنكيل (١/ ٢٤٢): «هذا - يعني: ما كان من تغيره - لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أرعبته شقائق أستاذه ابن فورك المتجهم، الذي حذى ابن الثلجي في كتابه الذي صنّفه في تحريف أحاديث الصفات، والطنع فيها». ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفاً، وقال: «وأما التغير فلا مستند له».

قلت: اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليداً لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل، ولم ينفرد البيهقي بذلك، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقله ابن حجر ولا المزي في ترجمة حماد بن سلمة، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٦٦): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال ساعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

إلا أنه يشكل على هذا الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد. ومن رجع رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني، انظر العلل له (٤/ ٤٣١).

وقيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٥١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٣٣) عن يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، حدثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب.

وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب ابن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، ومن سمع منه قبل تغيره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع.

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر، عن عمرو (يعني: ابن دينار) ورواه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) قال: حدثنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الحسن رفعه.

وقيل: عن الحسن موقوفاً عليه.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) من طريق ربيع، وهشام فرقهما، عن الحسن، قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. وهذا موقوف عليه.

فعلی هذا روى الحديث عن الحسن مرسلًا وموقوفًا عليه. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات.

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه سعيد - يعني: ابن عروبة - عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ.

= وقال الذهبي في تلخيص المستدرک المطبوع معه (١/ ٢٥١): «وعلمته ابن أبي عروبة - عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلًا».

وقيل: عن قتادة موقوفًا.

رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا، ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣١)، فقال عن حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخار) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

فرواه، قتادة، عن ابن سيرين.

واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا...».

وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع.

فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو.

يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد توبع ابن أبي عروبة.

ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا.

فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي:

أولاً: الاضطراب في رواية قتادة.

ثانيًا: أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهدًا ضعيفًا من حديث أبي قتادة.

أخرجه الطبراني في الصغير (ص ٥٤٢): «حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي، بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تحتمر.

والحديث ضعيف، فيه عمرو بن هشام البيروتي، قال عنه العجلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه.

والمقصود بالحائض من بلغت سن المحيض، ولا يراد بها المرأة في أيام الحيض؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة.

[م-٦٧٩] العلامة الثانية من علامات البلوغ: الاحتلام.

والمقصود به خروج المنى من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة، أو منامًا.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِنُّوْا كَمَا اسْتَضِنُّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية [النور: ٥٩].

فحين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهاً إلى أوليائهم.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَضِنُّكُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَمَا اسْتَضِنُّ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنبَلَّوْا لِيَنبَغِيَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فجعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشداً.

(١٥٤٩-١١) ولما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه، رواه البخاري، ومسلم واللفظ له<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذلك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحداً وثقه.

وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنجبر، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٨٤٦/٧).

فجعل الاحتلام محلاً للتكليف.

وقال الحافظ في الفتح: «أجمع العلماء على إن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام»<sup>(١)</sup>.

العلامة الثالثة: الإنبات.

[م-٦٨٠] وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ إلى أقوال منها:

القول الأول:

ليس الإنبات بعلامة مطلقاً، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق الأدميين. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

الإنبات علامة مطلقاً في حق المسلم والكافر، وفي حق الله وحق المخلوق. وهو المشهور من مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث:

قال بعض المالكية: الإنبات علامة على البلوغ في حق الأدميين من قذف، وقطع،

(١) فتح الباري (٥/٦١٠).

(٢) رد المحتار (٥/٩٧). وقال: «لا اعتبار لنبات العانة، خلافاً للشافعي ورواية عن أبي يوسف». وانظر: البحر الرائق (٣/٩٦) فتح القدير كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ (٩/٢٧٦).

(٣) انظر رواية أبي يوسف في: حاشية ابن عابدين (٥/٩٧).

وانظر في مذهب المالكية، الشرح الكبير للدردير (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٠٣)، وقال في أسهل المدارك (٢/١٥٩): «ومتى نبت شعر العانة الحشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى، من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق».

وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (١/٣٤٧) الفروع (٤/٣١٢) الإنصاف (٥/٣٢٠) المبدع (٤/٣٣٢) معونة أولى النهي شرح المنتهى (٤/٥٦٠).



وقتل، وأما في حقوق الله فليس بعلامة<sup>(١)</sup>.

### القول الرابع:

قالت الشافعية: الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار.

وأما في حق المسلمين فاختلّفوا فيها على وجهين، أصحهما أنه ليس علامة على البلوغ في حقهم<sup>(٢)</sup>.

### □ الدليل على اعتبار الإنبات من علامات البلوغ:

(١٥٥٠-١٢) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي<sup>(٣)</sup>. [صحيح لغيره]<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٥٩/٥) وانظر: بهامشه التاج والإكليل (٥٩/٥) وقال عن ابن رشد: «بأنه لا خلاف عنده أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى. واخلتلف في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم، وادعى أنه لم يحتلم والأصح عندي من القولين أن يصدق، ولا يقام عليه حد للشك في احتماله».

(٢) مغني المحتاج (١٦٧/٢) روضة الطالبين (١٧٨/٤) المهذب (٣٣٧/١، ٣٣٨) الوجيز (١٧٦/١).

(٣) المسند (٣١٠/٤).

(٤) هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي.

وعبد الملك قد روى له الجماعة، وتكلم فيه أحمد، فقال: ضعيف جداً. الجرح والتعديل (٣٦٠/٥).

وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨).

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٣٦٤/٦).

= وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٣٦٠/٥).

وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٧٠/١٨).

وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً. التهذيب (٣٦٤/٦).

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

قلت: أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه هذا الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢): «أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان». اهـ

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالاً للجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ. هـ ولكنه ليس ضعيفاً، وقد احتجابه في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الثوري، كما في مسند مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٣)، ومسند أحمد (٣١٠/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١١٤، ٣٣٦٨٨)، وسنن أبي داود (٤٤٠٤)، وسنن الترمذي (١٥٨٤) وسنن ابن ماجه (٢٥٤١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢١٨٩)، الطبراني (١٦٣/١٧) ح ٤٢٨.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٣١٢/٥)، ومسند الحميدي (٨٨٨)، وسنن النسائي (٣٤٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٢)، وسنن الدارمي (٢٤٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٦/٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣٢.

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٨٤) وسنن النسائي (٤٩٨١)، ومنتقى ابن الجارود (١٠٤٥)، ومستخرج أبي عوانة (٦٤٧٨، ٦٤٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٣/١٧) ٤٢٩، ٤٣٠، ومستدرك الحاكم (١٢٣/٢)، وسنن البيهقي (٥٧/٦).

وأبو عوانة كما في سنن أبي داود (٤٤٠٥)، وسنن النسائي الكبرى (٨٦٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣٣، وسنن البيهقي الكبرى (٦٢/٩).

وهشيم، كما في مسند أحمد (٣٨٣/٤) وسنن سعيد بن منصور (٢٩٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٥/١٧)، وصحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

□ وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١٥٥١-١٣) فقد روى ابن أبي شيبَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، وأن تقتلوا من جرت

عليه المواسي.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

- = ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣١.  
وجريّر بن عبد الحميد كما في صحيح ابن حبان (٤٧٨١).  
وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣٥، والمستدرک (٣/٣٢)،  
وسنن البيهقي الكبرى (٥٧/٦).  
وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن كما مستخرج أبي عوانة (٦٤٨٣).  
وزهير كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٤/١٧) ح ٤٣٤.  
ويزيد بن عطاء كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٥/١٧) ح ٤٣٤.  
٤٣٦ كلهم عن روه عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي به.  
وأما المتابعة لعبد الملك بن عمير.  
فقد أخرجه النسائي في الكبرى، في السير (٨٦١٩) والحاكم في المستدرک (٢/١٢٣)، من طريق  
ابن جريج.  
وأخرجه الحميدي (٨٨٩) وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٦٥/١٧)  
ح ٤٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٦) والحاكم في المستدرک (٢/١٢٣) من طريق  
سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد.  
قال النسائي والحاكم: عن عطية (رجل من بني قريظة).  
وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم  
سعد في بني قريظة غلاماً... وذكر الحديث بنحوه.  
والحديث فيه عنعنة ابن أبي نجیح، وهو مدلس، وقد قال ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع  
التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧).  
فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، كما يشهد لذلك أيضاً ما ذكرته من الآثار. والله أعلم.  
(١) المصنف (٦/٤٨٧) ح ٣٣١٠٩.

(١٥٥٢-١٤) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.  
[صحيح].

فالمالكية في المشهور، وكذا الحنابلة حملوه علامة على البلوغ مطلقًا في حق المسلم والكافر، وهو الراجح.

وأما الشافعية فحملوا الحديث على الكفار، باعتبار أن ذلك كان مع بني قريظة. ولأن المسلم يمكن الرجوع إلى أقاربه لمعرفة سنه، وقد يستعجل الإنبات بدواء دفعًا للحجر عن نفسه وتشوفًا للولايات، بخلاف الكافر.

وهذا التفريق ضعيف، فما صح أن يكون علامة حسية على بلوغ صبيان الكفار صح أن يكون علامة في حق المسلمين.

وأما بعض المالكية فخصوه فيما بين الأدميين من الحقوق. وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهي عن قتل النساء في الجهاد، وكذلك النهي عن قتل الصبيان هو حق لله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

[م-٦٨١] العلامة الرابعة: البلوغ بالسن، اختلف الفقهاء فيه:

فقيل: تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن وهب من المالكية، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ومحمد من الحنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٣٣١١٩).

(٢) انظر رواية أبي حنيفة في البحر الرائق (٩٦/٣) وفتح القدير (٢٧٦/٩).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١٦٥/٢) روضة الطالبين (١٧٨/٤) المهذب (٣٣٧/١، ٣٣٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (٣٤٧/١) الفروع (٣١٢/٤) الإنصاف (٣٢٠/٥) المبدع (٣٣٢/٤)، معونة أولى النهي شرح المنتهى (٥٦٠/٤).

وانظر قول ابن وهب في أسهل المدارك (١٥٩/٢) مواهب الجليل (٥٩/٥).

وقيل: للغلام أن يتم له ثماني عشرة سنة. وللجارية أن يتم لها سبع عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب المالكي أقوال، أشهرها بلوغ ثماني عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تسع عشرة.

وقيل: سبع عشرة.

وقيل: ست عشرة<sup>(٣)</sup>.

واختار ابن حزم: تمام تسع عشرة؛ لكونه أكثر ما قيل<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة:

(١٥٥٣-١٥) استدلووا بما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر به. وليس فيه قوله: فاجعلوه في

العيال<sup>(٥)</sup>.

□ اعتراض:

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، بأن الرسول ﷺ لم يقل: إني

(١) البحر الرائق (٣/٩٦)، فتح القدير (٩/٢٧٦).

(٢) لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٠٤). وقال في أسهل المدارك

(٣/١٥٩): «ومنها بلوغ ثماني عشرة سنة على المشهور».

(٣) مواهب الجليل (٥/٥٩). حاشية الدسوقي (٣/٢٩٣).

(٤) المسألة (١١٩) من المحلى.

(٥) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

أجزتها من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فيحتمل أنه أجازهما يوم الخندق؛ لأنه لم يكن قتال، وإنما كان فيه حصار للمدينة فينتفع بالصبيان، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان يوم قتال وقد بعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد<sup>(١)</sup>.

فيجاب: بأن هذا خلاف ما فهمه نافع وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

□ دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة:

جاء في الهداية، شرح بداية المبتدي: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ ﴿أشد الصبي ثماني عشرة سنة. هكذا قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

[لم أقف على إسناده]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحلى (مسألة: ١١٩).

(٢) الهداية (٢٧٧/٩).

(٣) لم يذكر إسناده، ورجعت إلى تحريجه في نصب الراية للزيلعي (٤/١٦٦) فاكتفى بقوله: غريب، ولم يذكر إسناده. وقال الحافظ في الدراية: لم أجده، وإذا قال الزيلعي: غريب فإنه يقصد أنه لم يقف له على أصل أو إسناده، وليس مقصوده الغريب الاصطلاحي. ووجدت في تفسير ابن أبي حاتم ما يخالفه فقد روى في تفسيره (٥/١٤١٩) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس (أشده) قال: ثلاث وثلاثون. قال: وروى عن مجاهد وقاتدة نحو ذلك.

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، مختلف فيه، وفي التقريب صدوق، وقد سبقت ترجمته، انظر تحريج (ح ١٤).

وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن خثيم:

فرواه ابن إدريس عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس كما سبق.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٨٢٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا صدقة بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال: ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم. فجعل بدلاً من مجاهد سعيد بن جبير.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا صدقة بن يزيد، تفرد به الوليد بن مسلم.

وهذا إسناده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم، وهو إن صرح بالتحديث من شيخه إلا أنه متهم بتدليس التسوية، وقيل: إنه متهم بتسوية أحاديث الأوزاعي خاصة، فالله أعلم. =

(١٥٥٤-١٦) وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار، عن سعيد بن جبير: قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. [ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد بن جبير صحيفة].  
وقيل في تفسير الأشد غير ذلك.

ومن الأدلة النظرية:

قالوا: إن أقصى سن لا يحتلم فيها الإنسان ثمانية عشر عاماً<sup>(٢)</sup> يعني فإذا بلغها فلا بد من الاحتلام إلا لعله، ولذلك حدوه بثمانية عشر عاماً.  
وهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلاً يعتمد عليه في التحديد بالسن؛ لأنه قد يقال: ما الدليل على أن الثمانية عشر عاماً هي أقصى سن من لا يحتلم.

□ وجه قول من فرق بين الذكر والأنثى:

قالوا: بأن الأنثى أسرع نمواً من الغلام، فزادوا سنة في حق الغلام لاشتغالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق المزاج لا محالة<sup>(٣)</sup>.

= وفي الإسناد: صدقة بن يزيد، تجنبه أصحاب الكتب الستة.  
قال أحمد: حديثه ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/٢٩٥)، الجرح والتعديل (٤/٤٣١)، الكامل لابن عدي (٤/٧٧)، الضعفاء الكبير (٢/٢٠٦).  
وذكره ابن الجارود، والعقيلي، والساجي في الضعفاء. اللسان (٣/١٨٧).  
وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وحديثه بعضها مما يتابع عليها، وبعضها مما لا يتابعه أحد عليها. الكامل (٤/٧٩).  
وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. اللسان (٣/١٨٧).  
وقال أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (٤/٤٣١).  
وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث. اللسان (٣/١٨٧).  
وتجنبه أصحاب الكتب الستة.

(١) تفسير أبي حاتم (٨٠٨٩).

(٢) مواهب الجليل (٥/٥٩).

(٣) البحر الرائق (٨/٩٦).

وكون الأنثى أسرع نموًا هذا أمر محسوس، لكن تحديده بالسنة يحتاج إلى توقيف. ولا دليل هنا.

□ دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة.

قال ابن حزم: «وأما استكمال التسعة عشر عامًا، فإجماع متيقن، وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان، وشبان، وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدًا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقينًا أن هناك سنًا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل، أو ينبت، أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، كما بالأطلس آفة منعه من اللحية لولاها لكان من أهل اللحي بلا شك. هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة، ودخل في عشرين سنة، فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك<sup>(١)</sup>.

□ ويجب عن قول ابن حزم:

الاستدلال بالإجماع لا يصح إلا لو كان الإجماع منهم على أن من نقص عن تسع عشرة عامًا لم يصل إلى مرحلة البلوغ، أما كونهم اتفقوا على أن من أتم تسع عشرة سنة فقد بلغ، فلا يصح هذا دليلًا لرد ما دونها من مسائل الخلاف، وهذا بين.

أرأيت لو أنهم اتفقوا على استحباب شيء واختلفوا في وجوبه، فكونهم اتفقوا على استحبابه لا يكون دليلًا لرد خلافهم في الوجوب، والله أعلم.







## الباب الأول

في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته

### الفصل الأول

في السن الذي تحيض فيه المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل سن لا يمكن أن تحمل معه الأنثى لا يمكن أن تحيض معه.
- المتني والحيض علامتان على بلوغ النكاح، الأول يخلق منه الوالد، والثاني علامة على صلاحية حملة وتغذيته، وكلاهما لا يوجد من الصغير.
- كل أمر وجب تحديده، ولم يرد في تحديده نص، فالواجب الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنوات.
- العادة محكمة في كل شيء لا تحديد فيه من الشرع، قال عليه السلام: كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن.
- كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد.
- الأيسة والصغيرة لا تحيضان.

[م-٦٨٢] اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة.

فقليل: لا حيض قبل تسع سنين.

وهو المعتمد عند الحنفية، واختاره بعض المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يمكن أن تحيض البنت وعمرها ست سنوات!!، وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اثنتا عشرة سنة، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة، اختاره ابن رشد من المالكية<sup>(٦)</sup> وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (٣/١٤٩)، البحر الرائق (١/٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/٥٤)، بدائع الصنائع (١/٤١) مراقي الفلاح (ص٥٧).

وانظر قول بعض المالكية: الخرشبي (١/٢٠٤)، منح الجليل (١/١٦٧)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، الشرح الصغير (١/٢٠٨)، أسهل المدارك (١/٨٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٤٠٠)، روضة الطالبين (١/١٣٤)، مغني المحتاج (١/١٠٨)، نهاية المحتاج (١/٣٢٤)، الحاوي الكبير (١/٣٨٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٢٠٢) شرح منتهى الإرادات (١/١١٣) المغني (١/٤٤٧) المحرر (١/٢٦) الكافي (١/٧٤) الروض المربع (١/٤٢٤) الإنصاف (١/٣٥٥) الفروع (١/٢٦٥) المبدع شرح المقنع (١/٢٦٧) شرح العمدة (١/٤٨٠).

(٢) المبسوط - السرخسي (٣/١٤٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: فتح القدير (١/١٦٠). وانظر: ما أحلتك عليه من المراجع في المذهب الحنفي.

(٥) انظر: الإنصاف (١/٣٥٥)، والفروع (١/٢٦٥).

(٦) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

(٧) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

□ دليل من قال: لا حيض قبل تسع سنين

﴿الدليل الأول﴾:

(١٥٥٥-١٧) روى الترمذي<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، كلاهما تعليقا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني - والله أعلم - فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقا فهو موقوف على عائشة]<sup>(٣)</sup>.

ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين صارت

امرأة مطلقا، أو بشرط الحيض؟

فإن قيل: إنها امرأة مطلقا حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحدا قال به.

وإن قيل: بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول الراجح القائل بعدم

التحديد؛ لأنهم يقولون أيضا: إذا رأت الجارية الحيض، وهي ابنة تسع سنين فهي

امرأة، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٤١٨/٣).

(٢) سنن البيهقي (٣٢٠/١).

(٣) وروي مرفوعا: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٧٣/٢) من طريق عبيد بن شريك،

حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن

معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعا.

وفيه عبد الملك بن مهران.

قال أبو حاتم وابن عدي: مجهول. الكامل (٣٠٧/٥)، الجرح والتعديل (٣٧٠/٥).

وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث. الضعفاء الكبير

(٣٤/٣).

وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٣٧٠/٥).

وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (٦٩/٤).

ومن دونه لا يعرفون. انظر: إرواء الغليل (١٨٥).

وربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها.

(١٥٥٦-١٨) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي بنت تسع،

ومكثت عنده تسعاً. وهو في مسلم<sup>(١)</sup>.

ولا يفهم من الحديث التحديد.

﴿الدليل الثاني:﴾

من النظر. قال ابن قدامة: «دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن

لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فيتنتفي لانتفاء حكمته، كالمني فإنها متقاربان

في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا

يوجد من صغير. ووجودهما علم على البلوغ. وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين

فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية»<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

قالوا: إن المرجع في هذه المسألة إلى الوجود؛ لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع،

ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع

سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) المغني (١/٤٤٧).

(٣) المغني (١/٤٤٧) وما ذكره ابن قدامة، هو دليل عليهم لا لهم؛ لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى

الوجود، فلماذا التحديد بالسن، لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون

حيضاً بسبب لونه أو رائحته أو ثخونه؟

(٤) الحاوي (١/٣٨٨)، هاتان روايتان عن الشافعي: أما الأولى فهي قوله: «أعجل من سمعت =

والشافعي أخبر بها وجد، وإلا يمكن على مذهبه أن يكون لها تسعة عشر عامًا وشيء.

وقد جاء في المبسوط للسرخسي: «ابنة أبي مطيع البلخي، صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عامًا»<sup>(١)</sup>.

وحساب ذلك أن يكون أبو مطيع زوج ابنته، وهي بنت تسع سنين فوضعت لأقل الحمل: أي بعد ستة أشهر، وكانت أنثى، وزوجها هي الأخرى، وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة، وعمرها تسعة عشر عامًا.

□ دليل من قال: يمكن أن تحيض الجارية وعمرها ست سنوات:

لا أعلم له دليلًا، لا من الأثر، ولا من النظر. وإنما قال ذلك أبو نصر محمد بن سلام، وقد سئل كما في المبسوط: عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم، فهل يكون هذا دم حيض؟

فأجاب: إن تمدى بها مدة الحيض، ولم يكن نزوله لآفة، فهو حيض<sup>(٢)</sup>.

فهذا جواب على سؤال افتراضي لا دليل عليه، لا من الأثر، ولا من النظر ولم يكن سؤالاً عن أمر واقع حتى يبنى عليه حكم. والله أعلم.

□ دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين:

(١٥٥٧-١٩) استدلوا بها رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن

= من النساء...» فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (١/٦٤). وأما الرواية الثانية، وهي قوله: «وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة...» فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (١/٣١٩) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة لها إحدى وعشرين سنة.

وأحمد بن طاهر هذا كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان (١/١٠٥).

(١) المبسوط (٣/١٤٩).

(٢) المبسوط (٣/١٤٩).

شعيب عن أبيه: عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته<sup>(١)</sup>.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جداً، وأمثلة حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين؛ لأن غير البالغ قد رفع عنه القلم.

وهذا الاستدلال فيه ضعف؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء، من باب التربية، وتعويدهم على الصلاة وتدريبهم عليها، حتى إذا بلغوا كان قيامهم بالأمر سهلاً، ولو كان الخطاب موجهاً إليهم لكان ممكناً أن يصح الاستدلال. ولذلك في سورة النور. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنُوا﴾<sup>(١)</sup> [النور: ٥٨].

وحين بلغوا وجه الخطاب إليهم مباشرة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٥٩].

□ دليل من قال: أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة:

(١٥٥٨-٢٠) استدلوها بما روي مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه: ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله.

(١) المسند (٢/١٨٧).

(٢) انظر تحريجه في المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

[ضعيف جداً] (١).

ظاهره أن التكليف منوط ببلوغ هذا السن؛ ولأن لفظ الذراري يشمل الذكر والأنثى.

□ دليل من قال بعدم التحديد:

﴿ الدليل الأول:﴾

التحديد يحتاج إلى توقيف ولا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه، ورائحته، وثخونته، فهو حيض، ولو كان هناك تحديد بحيث لا يعتبر الدم قبله، ولا بعده حيضاً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، ولو بينه لنقلوه، ولحفظه الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تعهد سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

علق الله سبحانه وتعالى الحكم بوجود الدم، الذي هو أذى، فإذا وجد الأذى وجد الحيض.

(١) الحديث رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥/٢): وعنه الديلمي في مسنده من طريق ركن أبي عبد الله، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (١/٥٦٠) إلى أبي بكر في الغيلانيات. وفيه علتان: أحدهما: مكحول لم يسمع من أبي أمامة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٢).

العلة الثانية: فيه ركن بن عبد الله، قال فيه النسائي والدارقطني: متروك، انظر اللسان (٣٤٢٥). وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/٣٤٣). وقال ابن معين: ليس بثقة. الكامل (٣/١٦٠).

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنتى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق عليه الأحكام، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد في المقدمات الممهديات: «فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض، وأما اليفعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مواهب الجليل: «وسن النساء قد يختلف في البلوغ، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي: «الحيض هو دم طبيعة وجبلة، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف، وغيرها، فكونه يربط بسن معين، ومقدار معين، ويلغى ما سواه مع مماثلته له، فمع كونه مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية، فإنه مناف للأحوال الطبيعية.

يوضح هذا القول الصحيح، أن القول الذي تقولونه، مع أنه لا يدل عليه كتاب ولا سنة، فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد، ولا أصل من الأصول... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٢) المقدمات (١/١٣٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٣٦٧).

(٤) فقه الشيخ السعدي (١/٣٤٧).



وهذا القول هو الراجح، إلا أنني أقطع أن سن السابعة لا يمكن أن يكون زمن حيض؛ لأن الرسول ﷺ جعل الخطاب فيه للأولياء، فقال: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، وسبق تخريجه، ولم يؤمر الولي بعقاب الولد في تلك السن؛ لأنها ليست سنًا صالحة للتكليف.





## المبحث الأول

### التحديد بالسن تقريب لا تحديد

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السن الذي تحيض فيه المرأة تقريب لا تحديد؛ لتفاوت النساء.

[م-٦٨٣] علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة، فكان العلماء على قولين: أحدهما يذهب إلى تقديره بالسن، والآخر يذهب إلى عدم التحديد.

فأما القائلون بالتحديد بالسن فقد اختلفوا هل هذا تحديد أم تقريب؟ على قولين:

القول الأول:

أنه تحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد، فلا بد من

(١) البحر الرائق (٢٠/١)، الحاوي الكبير (٣٨٩/١)، فتح العزيز (٤١١/٢)، المجموع (٤٠١/٢).

تمام تسع سنين»<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أنه تقريب. وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وصححه الروياني، والرافعي، وغيرهما.

فعلى هذا قال صاحب الحاوي: لا يؤثر نقص اليوم، واليومين.

قال الدارمي: لا يؤثر الشهر، والشهران<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في الروضة: «وهذا الضبط للتقريب على الأصح، فلو كان بين رؤية الدم، واستكمال التسع على الصحيح، ما لا يسع حيضًا وطهرًا، كان ذلك الدم حيضًا، وإلا فلا»<sup>(٣)</sup>.



(١) الإنصاف (١/٣٥٥).

(٢) المجموع (٢/٤٠١).

(٣) الروضة (١/١٣٤).



## المبحث الثاني

### المعتبر بالتحديد السنون القمرية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا عبرة في الأمور الشرعية بتوقيت غير التوقيت القمري، قال سبحانه وتعالى عن الأهلة: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

[م-٦٨٤] لم يختلف القائلون بتحديد السن الذي تبيض فيه المرأة أن المراد بالسنين: هي السنون القمرية.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فقوله سبحانه: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ إشارة إلى أنها مواقيت عالمية، لعموم الناس مسلمهم وكافرهم. ولا عبرة بتوقيت غير التوقيت القمري. وقد أشار سبحانه بأنه توقيت منذ خلق السموات والأرض.

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١٥٥٩-٢١) ومن السنة ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا،  
وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا. ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح مسلم (١٧-١٠٨١)، ورواه البخاري بنحوه (١٩٠٩).



### المبحث الثالث

#### في دم الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل دم لا يكون حيضًا، ولا نفاسًا فهو دم استحاضة وفساد.
- الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة.
- كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها، فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضًا.
- إذا وجد الحيض كان علامة على إمكان الحمل من المرأة إلا لعله.
- الأيسة والصغيرة التي لا يمكن حملها لا يحضان.

[م-٦٨٥] إذا قلنا بالتحديد، وأن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، أو اثنتا

عشرة سنة، فرأت الدم قبل ذلك، فماذا يكون؟

فقيل: دم علة وفساد.

وقيل: دم استحاضة.

وقيل: لا فرق بين دم العلة والفساد، وبين دم الاستحاضة، فكل واحد منهما يطلق على الآخر؛ لأن دم الاستحاضة دم علة ومرض.

وإذا كان الفساد يقابله الصحيح، أو الصحة؛ فإن دم الاستحاضة ليس عن صحة، بل هو عن علة ومرض فيكون فسادًا.

وهل الخلاف لفظي، لا يتجاوز المصطلح؟ أم بينهما فرق في الأحكام؟ قد يقال: إن الخلاف لفظي؛ لأن دم الفساد، ودم الاستحاضة كل منهما لا يمنع الصلاة والصيام ونحوهما.

وقد يقال: إن الخلاف ليس لفظيًا؛ فإن دم الاستحاضة له أحكام من العمل بالعادة إذا أقبلت، أو العمل بالتمييز، بينما دم الفساد هو كالجرح، وكمن به سلس بول؛ لأنه قد يحصل من الصغيرة التي لا تحيض فلا يمكن أن ينزل عليه أحكام الحيض، كما لا يمكن أن ينزل عليه أحكام الاستحاضة.

إذا عرفت ذلك، فإليك النقول عن أهل العلم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال بعضهم إن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد، ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضًا؛ ولهذا قال الأزهري: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة»<sup>(١)</sup>.

قلت: التعليل ليس بجيد؛ لأن الدم الذي تراه قبل تسع سنين على القول بالتحديد يصدق عليه أنه على صفة لا تكون حيضًا.

وقال الشافعي كما في المجموع: «لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد. ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على إثر حيض - ثم قال في فصل المميّزة -: «ولو رأت الدم خمسة عشر يومًا دمًا أسود، ثم رأت أحمر، فالأسود

(١) البحر الرائق (١/٢٠).

حيض وفي الأحمر وجهان:

قال أبو إسحاق: هو استحاضة.

وقال ابن جريج: هو دم فساد لا استحاضة؛ لأن الاستحاضة ما دخل على إثر حيض في زمانه، ثم جاوز خمسة عشر<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: «النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد.

فأما الطاهر: فهي التي ترى النقاء. ومعناه: أن تستدخل القطن فيخرج نقيًا.

وأما الحائض فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضًا.

وأما المستحاضة: فهي التي ترى الدم في إثر الحيض على صفة لا تكون حيضًا.

وأما ذات الفساد فهي التي تبتدىء بدم لا يكون حيضًا<sup>(٢)</sup>.

قال النووي بعد نقله لكلام الحاوي: «وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بالحيض فدم فساد، ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكترون: يسمى الجميع استحاضة. قالوا: والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض. وقد سبق بيانه.

ونوع لا يتصل به، كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرة رأتها وانقطع لدون يوم وليلة. فحكمه حكم الحدث.

قال النووي: وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة، أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٢/٣٨١).

(٢) الحاوي الكبير (١/٣٩٠).

(٣) المجموع (٢/٣٨١).



وقال ابن رشد في المقدمات: «والدم الذي تراه المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس»<sup>(١)</sup>.



---

(١) المقدمات (١/١٢٤).



## الفصل الثاني

### منتهى سن الحيض عند النساء

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل امرأة لا يمكن حملها لهرمها فما تراه من الدم بعد انقطاعه لا يكون حيضاً.
- استمرار الحيض مع المرأة علامة على إمكان حملها.
- إذا استمر الحيض مع المرأة لم تكن آيسة إذا أمكن أن يأتي منها الولد.
- ما تراه العجوز من الدم بعد اليأس منه لا يكون حيضاً؛ لتعذر الحمل.
- كل من انقطع حيضها فهي آيسة حتى يرجع، ولو كانت شابة.

وقيل:

- لا حد لمنتهى سن الحيض عند النساء، والمرجع فيه إلى قنوط المرأة من عودة الدم.
- علق الله نهاية الحيض باليأس منه، واليأس، هو القنوط، وهو ضد الرجاء، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة.
- كل دم لا يكون عن نفاس، ولا علة فهو دم حيض بشرط أن يسبقه طهر صحيح.
- وصف الله الحيض بأنه أذى، فمتى وجد وجد حكمه.

[م-٦٨٦] اختلف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال:

- فقيه: لا حيض بعد خمسين سنة، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، واختاره ابن شعبان من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>.
- وقيل: منتهى الحيض خمس وخمسون سنة، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- وقيل: لا حيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختاره المحاملي من الشافعية<sup>(٥)</sup>.
- وقيل: لا حيض بعد سبعين سنة، وقبلها يسأل عنها النساء، وهو المشهور المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

- (١) انظر قول الحنفية في البحر الرائق (٢٠٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/١). وانظر قول ابن شعبان من المالكية في مواهب الجليل (٣٦٧/١)، المنتقى للباجي (١٢٥/١). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (٢٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٣/١، ١١٤)، المحرر (٢٦/١)، المغني (٤٤٥/١)، الكافي (٧٥/١)، شرح الزركشي (٤٥٣/١)، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ٤٦)، الروض المربع (٤٢٥/١)، الإنصاف (٣٥٦/١)، الفروع (٢٦٥/١)، شرح العمدة (٤٨١/١).
- وانظر قول إسحاق في المغني لابن قدامة (٤٤٥/١).
- (٢) الفتاوى الهندية (٣٦/١)، البناية للعينى (٦١٤/١)، البحر الرائق (٢٠١/١)، فتح القدير (١٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٣/١)، مراقي الفلاح (ص ٥٧)، بدائع الصنائع (٤١/١).
- (٣) البحر الرائق (٢٠١/١).
- (٤) الإنصاف (٣٥٦/١)، الفروع (٢٥٦/١)، المغني (٤٤٥/١).
- (٥) نهاية المحتاج (٣٢٥/١).
- (٦) مواهب الجليل (٣٢٥/١)، منح الجليل (١٦٧/١)، الخرشبي (٢٠٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (٧٠/١)، الذخيرة للقرافي (٣٨٤/١).
- فمذهب المالكية أن من تجاوزت السبعين فهي آيسة مطلقاً وقبل بلوغها الخمسين فهو تحيض، وما بين الخمسين إلى السبعين يسأل النساء عن دمها، فإن جزم بأنه حيض أو شككن فهو حيض، وإلا فلا.

وقيل: إن رأت الدم بعد الخمسين إلى الستين فمشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم احتياطاً. وهو اختيار الخرقى من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: نساء العجم إلى خمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تحديد لمتهى سن الحيض عند النساء، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن رشد من المالكية<sup>(٤)</sup>، والماوردي من الشافعية<sup>(٥)</sup> وكذلك ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل من قال: لا حيض بعد الخمسين:

(١٥٦٠-٢٢) قال ابن قدامة: روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض<sup>(٧)</sup>.

قال الزركشي: ذكره أحمد في رواية حنبل عنه<sup>(٨)</sup>.

وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين.

قال الزركشي: رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup>. ولم أقف عليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) شرح الزركشي (١/٤٥٣)، المغني (١/٤٤٥).

(٢) الإنصاف (١/٣٥٦)، المغني (١/٤٤٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) مقدمات ابن رشد (١/١٣٠).

(٥) الحاوي (١/٣٨٨)، قال: «فأما زمان الحيض، فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا، ولم يكن في الشرع محدودًا، كان الرجوع في حده وتبينه إلى الوجود، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها».

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

(٧) المغني (١/٤٣٦).

(٨) شرح الزركشي لمختصر الخرقى (١/٤٣٥).

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) لم أقف عليها في الكتب المؤلفة عن أحمد، ولا في سنن الدارقطني، وقد سبقني من بحث =

ولا يعلم ثبوت ذلك عن عائشة، وعلى فرض ثبوت ذلك عنها؛ فإنها قد تكون قالت ذلك بناء على غالب النساء، أو بناء على من التقت بهن من النساء، وليس عامًّا في كل النساء.

قال ابن قدامة: «وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالتها؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض بعد الخمسين فلا يمكن إنكاره.

فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص، فهذا تحكم لا يقبل». اهـ.

#### □ دليل من حد سن اليأس بالاستين أو السبعين أو نحوهما:

قال في شرح العمدة: «لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغت المرأة لم تحض بعدها، بل يكون الدم حينئذٍ دم فساد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو أمكن أن الحيض لا ينقطع أبدًا، لم يئسن أبدًا؛ ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجود شيء من ذلك فهو دم فساد

= عنها فلم يجدهما. انظر إرواء الغليل (١/٢٠٠)، شرح الزركشي (١/٤٥٣)، والروض المربع (١/٤٢٥).

بل الوارد عن أحمد ما يخالف هذين الأثرين، ففي مسائل عبد الله بن أحمد لا بنه (ص: ٤٦) «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأت دمًا قليلًا، ولم تظفر ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا فهذا حيض، وقد رجعت، تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا تقضي». اهـ.

وفي الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٦): «قال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة، قال يشبه أن يكون هذا حيضًا». فعلى هذه الرواية يرى الإمام أحمد أن المرأة قد يحكم لها بالحيض ولو بعد الخمسين.

كالصغيرة. وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات؛ لأن ما قبل ذلك قد وجد حيض معتاد بنقل نساء ثقات». اهـ

وإذا رأيت هذا الاختلاف بينهم، فبعضهم يقول: خمس وخمسون سنة، وبعضهم ستون، وبعضهم سبعون. رأيت أن كل واحد منهم قال بحسب ما كان غالباً في بيئته، ومشهوراً بين نسائه، وكلها تدل على أنه ليس في المسألة نص وإلا لما كان هذا الاختلاف، واليأس ليس سنّاً محدداً متى ما بلغته أصبحت يائسة، بل هو وصف يلحق المرأة، كما أن الحيض ليس سنّاً بمجرد بلوغه تكون حائضاً حتى تتصف به. فاليأس من المحيض كما تقتضيه معنى الكلمة لغة: هو القنوط من رجوعه، وانقطاع الرجاء بنزوله، ولهذا سوى الله في العدة بين المرأة التي لا تحيض، وبين المرأة اليائسة من المحيض بجامع أن كلاّ منهما لا تحيض.

□ دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه:

قال الخرقى: «وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً. فإن رآته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلّي ولا تقضي»<sup>(١)</sup>.

ولعل الخرقى حين رأى أن في مذهب أحمد قولين:

الأول: أنه لا حيض بعد خمسين سنة.

الثاني: أن الغاية في الحيض ستون سنة.

تعارض عنده هذان القولان، فأعرض عنهما، وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، لا ترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامته في زمن الدم مشكوك في

(١) المغني (١/٤٤٥).

صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: «كأن الخرقى رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلي؛ لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على العبد صيام يوم واحد مرتين؛ ولأن الشك ليس في أحكام الله، وإنما هو وصف عارض يطرأ على الشخص إما لقصور في البحث، أو لتردد في أدلة ظاهرها التعارض، وما يكون عند فلان من شك وتردد لا يكون عند الآخر.

□ دليل من قال: لا حد بالسن لمنتهى الحيض:

﴿الدليل الأول﴾

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن المحيض بأنه هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالسنتين أو بالسبعين أو بغيرهما.

﴿الدليل الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطردًا مستمرًا على صفتته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) الزركشي في شرح الخرقى (١/٤٥٣).

لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لليأس سن معين لقال: واللائي بلغن خمسين سنة.

قال ابن تيمية: «والليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ليس هو في الوصول إلى سن معين، ولو كان ذلك في بلوغ سن لبنه النبي ﷺ، وإنما هو أن تئس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة... ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

اليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقيض الرجاء<sup>(٢)</sup>. فكيف يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها يائسة.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْتَيْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]: أي لما يئسوا من استخلاصه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]: أي لا يقنط من رحمته وفرجه<sup>(٣)</sup>، فإذا انقطع رجاء المرأة من نزول الحيض فقد بلغت سن اليأس منه، أما تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ببلوغ سن معينة فهو غير معروفة باللغة، والمرجع إنها هو إلى اللغة حيث لم ترد له حقيقة شرعية.

### الدليل الرابع:

لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠).

(٢) انظر اللسان (٦/٢٥٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٧/٢٨٤).



الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، وأحكام الطهارة علقته على إداره، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقته الأحكام عليه، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة، ولا دليل على ذلك.

### الدليل الخامس:

(١٥٦١-٢٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة... إلخ<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

علق الرسول ﷺ أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إداره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها.

### الدليل السادس:

(١٥٦٢-٢٤) ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي

عدي، عن محمد، -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ:

إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة،

فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي.

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤).

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالإسناد، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة].

وانظر تخريجه في أحكام الاستحاضة، ح (١٩٦٩).

وجه الاستدلال:

في الحديث أمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإطلاق الحديث يشمل المسنة.

الدليل السابع:

اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين، وبعضهم بالسبعين، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع، وسنة واضحة، وهي أقوال مبنية على الرأي المحض وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده، وهذا يختلف باختلاف حرارة البلاد وبرودتها، وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد<sup>(١)</sup>.

ورغم قوة أدلة هذا الفريق إلا أنه مبني على الافتراض فلم توجد امرأة في السبعين تحيض، ويأتي منها الولد، ووجد بعد الخمسين بشكل نادر جداً، والحيض والحمل متلازمان، فلا يوجد حمل من امرأة لا تحيض ولو كانت شابة، وإنما يظهر استعداد المرأة للحمل والنكاح بظهور الحيض وانتظامه، لهذا إذا انقطع الرجاء من حمل المرأة كان علامة على دخولها سن اليأس ولو كان ذلك مبكراً من عمرها. والله أعلم.

(١) نقل الشيخ جاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: ١٤) عن الدكتور عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى الكويت قال: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج أولاً: طبيعة الطقس. وثانياً: طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب. وثالثاً: طبيعة الحياة الاجتماعية». اهـ

قال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض»<sup>(١)</sup>.



---

(١) المقدمات (١/١٣٠).



## فرع

إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل امرأة لا يمكن حملها لهرمها فما تراه من الدم بعد انقطاعه لا يكون حيضًا.
- الأيسة والصغيرة التي لا يمكن حملها لا يحضان.
- كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها، فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضًا.

[م-٦٨٧] إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات

ثم عاودها الدم فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدر في سلطان الحيض وزمانه، ووقت نزول العادة حيض، أما هذه فقد يئست، كما أن الدم إن كان مجرد قطعة من الدم لم يكن متصلًا فكذا لا تلتفت إليه؛ لأن ذلك ربما كان ناتجًا عن حمل المرأة شيئًا ثقيلًا نزل على أثره قطعة من الدم. فإن كان الدم جاريًا، ولا تعلم له سبب، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول، أو يكون حيضًا؟ والأقوال لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه دم فساد، يكون حكمه حكم من به حدث دائم، فلا تترك الصلاة والصيام، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال أحمد وإسحاق. قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن<sup>(١)</sup>، فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة، وذلك بالعمل بالتمييز، أو العادة؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض، وهي بهذا السن. وقال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأيت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر»<sup>(٢)</sup>.

### □ وجه القول بأنه دم فساد:

أنه دم امرأة لا يمكن أن تحمل، فلم يمنع الصلاة والصيام. قال إسحاق: حكمها حكم المستحاضة إذا جاوزت الخمسين؛ لأنها لا تلد بعد الخمسين أبداً<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعليل لا يبعد من جهة الطب، ذلك أن الحيض هو جدار يبطن به الرحم استعداداً لتخصيب البويضة، حتى تعلق به، ومن ثم ينمو الجنين وتتكون المشيمة، كما سيأتي بيانه عند الكلام كيف تحيض المرأة، وما دام أن المرأة لا يمكن أن تحمل، فلا يمكن أن تحيض.

### القول الثاني:

إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض، اختاره بعض المالكية، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

(١) يتفق المالكية بأن الدم إذا عاد على الكبيرة فإنه لا عبرة به في العدة، واختلفوا به في العبادة على قولين، هذا أحدها. انظر المنتقى للبايجي (١/١٢٥)، المقدمات الممهديات (١/٣٠)، المغني (١/٤٤٧)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٥٦).

(٢) المقدمات (١/٣٠).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٥٦).

(٤) المنتقى للبايجي (١/١٢٥)، المحلى لابن حزم، مسألة (٢٦٥)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٤).

□ وجه هذا القول:

بأن كل دم يحمل صفات دم الحيض فهو حيض.  
ولأن الطهر لا حد له، فقد يطول بالمرأة حتى تظن أنها آيسة، وبعود الدم تبين أنها لم تكن كذلك.

ولأن الله أخبر عن الحيض بأنه أذى، فإذا وجد الأذى فقد وجد الحيض.  
قال في المحلى: «وإن رأيت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطة، برهان ذلك قوله ﷺ -الذي ذكرناه قبل بإسناده-: (إن دم الحيض أسود يعرف).

وأمر رسول الله ﷺ إذا رأته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام في الحديث: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) فهذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضًا، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض ليس مانعًا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضًا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعًا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى من اللائي يئسن من المحيض، واللائي لا يرجون نكاحًا، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من المحيض والنكاح»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض،

(١) المحلى (مسألة: ٢٦٥).

ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة»<sup>(١)</sup>.

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا وجد الأذى وجد حكمه، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل، أو طهر قصير، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض، ورائحته النتنة التي تعرفها المرأة من عاداتها.

### القول الثالث:

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأتها، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟

فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض، وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩)

(٢) مسائل الامام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٦).



### الفصل الثالث

#### في إمكان الحيض من الحامل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.

الحيض والحمل لا يجتمعان.

[م-٦٨٨] اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا؟

فقيل: لا تحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> والقديم من

قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١٨٦)، تبين الحقائق (١/٦٧)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، البحر الرائق

(١/٢٢٩)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٥)، البناية (١/٦٩١).

(٢) انظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١/٧٥٥)، الإنصاف (١/٣٥٧)، المحرر (١/٢٦)،

المغني (١/٤٤٣)، شرح الزركشي (١/٤٥٠)، كشف القناع (١/٢٠٢)، شرح منتهى

الإرادات (١/١١٤)، زاد المعاد (٤/٢٣٥)، تنقيح التحقيق (١/٦١٦).

(٣) قال النووي في الروضة (١/٧٤): «ما تراه الحامل من الدم فيه قولان: القديم: أنه دم فساد.

والجديد: الأظهر أنه حيض».



وقيل: بل تحيض، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة من قال: الحامل لا تحيض:

(٢٥-١٥٦٣) روى الدارقطني، قال: أخبرنا أبو محمد بن صاعد، أخبرنا عبد الله بن عمران العائذي بمكة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عن ابن عباس قال:

نهي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض.

قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي<sup>(٤)</sup> اهـ يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله.

[صحيح بمجموع طرقه]<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ (٦٠/١)، المدونة (١٥٥/١)، التمهيد (فتح البر) (٤٩٧/٣)، الاستذكار (١٩٧/٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، الخرشبي (٢٠٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٩)، المتقى للباي (١٢٠/١)، الشرح الصغير (٢١١/١)، حاشية الدسوقي (١٦٩/١)، مواهب الجليل (٣٦٩/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٤/١)، منح الجليل (١٦٨/١).

(٢) المجموع (٤١١/٢)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، مغني المحتاج (١١٨، ١١٩/١)، نهاية المحتاج (٣٥٥/١)، المبسوط لابن المنذر (٢٣٨/٢)، حاشية القليوبي وعميرة (١٠٨/١).

(٣) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٠): «الحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه».

(٤) سنن الدارقطني (٢٥٧/٣).

(٥) في هذا الحديث عمرو بن مسلم، ضعفه أحمد، وابن القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي. واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ليس بالقوي كما في رواية عباس الدوري. تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

وقال أخرى: لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه. تهذيب التهذيب (١١٩/٥).

وفي التقريب: صدوق له أو هام.

وقد اختلف عليه في هذا:

فرواه الدارقطني: كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

= ورواه معمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٤٦٠) عن عمرو بن مسلم، عن طاووس أن رسول الله ﷺ أمر منادياً... فذكر نحوه مرسلًا.

والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة، ولكنه من الراوي عنه، عبد الله بن عمران العائذي، ولذا نقل الدارقطني عن شيخه ابن صاعد: «قال لنا ابن صاعد: وما قال في هذا الإسناد أحد: عن ابن عباس، إلا العائذي». يشير إلى تفرده بوصله، وأن الراجح فيه المرسل. ولم يتعقب الدارقطني شيخه كالموافق له. والعائذي له ترجمة في الجرح والتعديل (١٣٠/٥)، قال أبو حاتم: صدوق.

فعلى هذا علة هذا الحديث هي الإرسال علة إلا أن له شواهد، منها.

الشاهد الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

رواه أحمد (٦٢/٣) حدثنا يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، قالا: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل - قال أسود حتى تضع - ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - قال يحيى: أو تستبري بحيضة.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا من أجل شريك؛ فإنه سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والدارقطني (١١٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧)، والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) من طريق شريك، عن قيس بن وهب وحده به. قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

قلت: لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم، فإن مسلمًا إنما أخرج لشريك مقرؤًا.

وقال ابن عبد الهادي (٦١٧/١)، والحافظ في التلخيص (٣٠٤/١): إسناده حسن. اهـ ولو قالوا: حديث حسن لحمل على المجموع، أما أن يكون إسناده حسنًا فإن شريكًا لا يبلغ حديثه حديث الحسن لذاته.

الشاهد الثاني: رواه ابن أبي شيبة (١٧٤٥١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر: لا توطأ الحبال، ولا نشارك المشركين في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد. أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي ﷺ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو غير حامل حتى تستبرأ.

إسناده حسن إلا أنه مرسل، ورجاله ثقات، إلا أبا خالد الأحمر، وثقه ابن المديني وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وتكلم فيه البزار، وقال الذهبي: غيره أثبت منه، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

انظر الضعفاء للعلقبلي (١٢٤/٢)، الطبقات الكبرى (٣٩١/٦)، الجرح والتعديل (١٠٦/٤)، الكامل (٢٨١/٣)، تهذيب الكمال (٣٩٤/١١)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤).

= الشاهد الثالث: روى أحمد (١٠٨/٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧٠١) عن يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد.

ورواه أحمد (١٠٩/٤) حدثنا حسن بن موسى،

ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٢/٤) ح ٤٣٦٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن محمد الفهمي. خمستهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ لا يجلب لأحد - وقال قتيبة: لرجل - أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها.

وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة إلا أن قتيبة بن سعيد ويحيى بن إسحاق ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، فتكون روايتها عنه أعدل من غيرها، وإن كان ابن لهيعة في نفسه لا يخلو من ضعف، انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٨)، وقد توبع ابن لهيعة.

فقد رواه محمد بن إسحاق واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٤٩) عن عبد الرحيم بن سليمان.

ورواه أحمد (١٠٨/٤) حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، كلاهما (عبد الرحيم ويحيى) عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن رويغ بن ثابت الأنصاري.

وفي هذا الإسناد انقطاع بين أبي مرزوق وبين رويغ بن ثابت.

وخالفهما كل من:

أبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٥٠) وسنن سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وسنن أبي داود (٢١٥٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠٠).

وإبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (١٠٨/٤)، والكبير للطبراني (٢٧/٥) ح ٤٤٨٥، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠٠).

وأحمد بن خالد كما في سنن الدارمي (٢٤٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦/٥) ح ٤٤٨٢، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠٠).

ومحمد بن سلمة كما في سنن أبي داود (٢١٥٨).

وابن المبارك كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠٠).

وزهير بن معاوية كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٠٠)، كلهم روه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت الأنصاري.

= فجعلوا بين أبي مرزوق وبين رويغ حنش الصنعاني.

= وهذا أرجح، فقد توبع فيه ابن إسحاق في هذا الطريق، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى (٧١٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٠٤)، والكبير (٢٨/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٩٩)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٩١/١) من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا بكر بن مضر،

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦/٥) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع. وإسناد ابن الجارود رجاله كلهم ثقات. وفيه اختلاف ثالث على ابن إسحاق:

فرواه أحمد (١٠٩/٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٩٨)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشًا الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري، يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهبًا بذهب إلا وزنًا بوزن، ولا ينكح ثيبًا من السبي حتى تحيض.

وهذا الإسناد ضعيف لإبهام في إسناده. وفيه اختلاف رابع على ابن إسحاق. فقد روى البزار في مسنده (٢٣١٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع.

فأسقط من الحديث أبا مرزوق، وأبدله بأبي الحسن. وأبو الحسن هذا مجهول. وقد رواه الترمذي (١١٣١) وابن حبان (٤٨٥٠) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا يحيى بن أيوب فإنه صدوق يخطئ، وقد تفرد بهذا الطريق. قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من غيره وجه.

وربيعة بن سليم قيل هو أبو مرزوق، وقيل: أبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد، فإن كانا واحدًا فهذا اختلاف على أبي مرزوق، فتارة يحدث به عن حنش الصنعاني، عن رويفع، وتارة يحدث به عن رويفع مباشرة بلا واسطة، وكلا الطريقين رواهما ابن إسحاق. وتارة يحدث به عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع، وهذا الطريق انفرد به يحيى بن أيوب، وهو صدوق يخطئ.

لهذا أجد أرجح الطرق عن ابن إسحاق ما تابع فيه الحارث بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، حيث رواه الحارث ولم يختلف عليه فيه عن حنش الصنعاني، عن رويفع.

وكذا رواه جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني به. وهي رواية الجماعة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني به، فيكون المحفوظ من حديث رويفع ما رواه الحارث وأبو مرزوق، عن حنش =

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تبيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض.

□ وأجيب:

قال ابن عبد البر: «ليس في قوله عليه السلام: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تبيض) ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أو طاس، حين أرادوا وطأهن، فأخبر أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تبيض»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «النبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين:

حامل، فعدتها وضع الحمل، وحائل، فعدتها بالحيض.

ونحن قائلون بموجب هذا، غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم وتصلي، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به. ولهذا يقول القائل بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضاً ولا خللاً في العبارة.

وقال أيضاً: قولكم إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. جعله دليلاً ظاهراً أو قطعياً؟

الأول: صحيح. والثاني: باطل؛ فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عن مدلوله،

= الصنعاني، عن رويغ، وما عدا ذلك يكون شاذاً، والله أعلم.

وطريق جعفر بن ربيعة إسناد رجاله كلهم ثقات، فيكون صحيحاً، وطريق الحارث فيه ابن لهيعة كما قد علمت، فيكون الحديث قد صح من رواية حنش الصنعاني، وبه يتقوى حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد، ومرسل الشعبي، وقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (١/٣٠٤). والله أعلم.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٨، ٤٩٩).

ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول مدة الحمل من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه نسبه اتفاقاً، فعلم أنه أمانة ظاهرة، وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب.

وهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإننا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين<sup>(١)</sup>.

ولا أرى أن جواب ابن عبد البر وابن القيم قد أجاب عن الإشكال، فإن الرسول ﷺ منع من إتيان الحامل، وأذن في إتيان الأمة بعد الحيض، ولو كان مما يصح أن تكون حاملاً لمنع من إتيانها كما منع من إتيان الحامل، فلما أذن في إتيانها بعد الحيض كان هذا دليلاً على عدم وجود الحمل.

### الدليل الثاني:

(١٥٦٤-٢٦) ما رواه مسلم رحمه الله من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر:

أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً<sup>(٢)</sup>.

جاء في التنقيح: «قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟»

قال: لا. قلت: أي شيء أثبت في هذا الباب؟

فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم،

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) مسلم (٥/١٤٧١).

عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.

فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت: فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قالوا: طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعًا، ولو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجيب بما يلي:

قال ابن القيم: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر، وعدم المسيس. فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها. وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم.

قلنا: إن النبي ﷺ قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى:

- حال حمل.

- حال خلو منه.

وجواز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرًا غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يجرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يجرم حال حيضها، وهذا الذي تقتضيه حكمة

(١) التنقيح - ابن عبد الهادي (٦١٦/١)

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

الشرع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنع منه نظير ما أذن فيه لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً، ولا سبباً من علة المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحمل<sup>(١)</sup>.

#### ﴿ الدليل الرابع:﴾

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً وغذاء للحمل، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

#### □ وأجيب:

قال ابن القيم: «وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع، وهو زمن سلطان الرضاع، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض، ومع هذا لو رأت دمًا في وقت عاداتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضاً فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿ الدليل الخامس:﴾

قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قالوا: فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض، فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضي به العدة لم يكن حيضاً بل استحاضة.

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

(٢) انظر المرجع السابق، والصفحة نفسها.



□ ورد هذا الاستدلال:

بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائِل بالأقراء، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماؤه زرع غيره<sup>(١)</sup>.

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد، فهو يلغي بأن يكون عدة ويلغي غيره كما لو مات رجل عن امرأته، وهي حامل، ووضعت بعد موته بلحظة فإن عدتها تنقضي، بينما المتوفى عنها زوجها بلا حمل، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاث حيض مطردة كعادتها تمامًا فإن عدتها لا تنقضي.

تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل، ليس لأنه ليس حيضًا، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل.

﴿ الدليل السادس:﴾

(٢٧-١٥٦٥) روى الدارمي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: تغتسل وتصلي.

[حسن لغيره]<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٦).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه كما في إسناد الباب (٩٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أيضًا (٩٣٤) من طريق همام،

وأخرجه الدارقطني (١/٢١٩) من طريق يعقوب بن القعقاع ثلاثتهم (سعيد وهمام ويعقوب)

عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم. قالت: تغتسل وتصلي.

في إسناده مطر بن طهان الوراق سيء الحفظ، خاصة فيما يرويه عن عطاء.

وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٧)، الطبقات الكبرى

(٧/٢٥٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦٧).

قلت: وهذا الأثر هو من حديثه عن عطاء.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٩) قال: =

## الدليل السابع:

(١٥٦٦-٢٨) قال الزركشي: «روي عن ابن شاهين،

أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء به. بلفظ: إذا رأته الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأته الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال. وفي إسناده سليمان بن موسى، في حفظه شيء، وهو صدوق.

وفي الإسناد: محمد بن راشد. اختلف فيه.

وثقه أحمد ودحيم، وابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة وابن المبارك: صدوق.

وقال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث. السنن (١٧٦/٣).

وهذا من الدارقطني ليس مجرد حكم على الرجل، بل حكم منه، ونقل عن رجال أهل الحديث. واختلف قول النسائي فيه، فقال مرة: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١٤٠/٩)، وقال أيضًا: ثقة. الضعفاء والمتروكين (٥٤٨)، اللسان (٥١٩/٧)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٩).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن؟ فذكر له محمد بن راشد، فقال: أحفظ عن الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه أحد. وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه. ضعفاء العقيلي (٦٥/٤).

وفي التقريب: صدوق يهم، ورمي بالقدر.

فالأثر بمجموع الطريقتين يكون ثابتاً عن عائشة قولها: إن الحامل لا تحيض، ومع كونه موقوفاً على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تحيض، بل رجحه أحمد على هذا الأثر.

ففي زاد المعاد (٢٣٤/٤):

«قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدنين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله».

وهذا كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض، وسوف يأتي على أثر أم علقمة عن عائشة في أدلة القول الثاني.

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١): «وروي عن عائشة -يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأته الدم- ثم قال: «والصحيح عنها إذا رأته الدم لا تصلي».

عن ابن عباس أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقاً للولد<sup>(١)</sup>.  
[لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس]<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش ابن القيم كون الحامل لا تحيض من أجل تغذية الجنين من وجهين:  
أولاً: أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه.

وقد يجاب عنه بأن التغذية لا يقصد بها اللبن فقط، فجدار الرحم ينمو عليه الجنين من حين علوقه إلى حين ولادته، وتتكون منه المشيمة.

وثانياً: أنه منتقض بالمرضع، فالمرضع لا تحيض غالباً من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض بالاتفاق.

### الدليل الثامن:

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض.

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم<sup>(٣)</sup>.

### الدليل التاسع:

قياس الحامل على الآيسة. فما تراه الآيسة من الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها الحيض غالباً، فكذلك الحامل إذا رأت الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها غالباً.

وفي الآيسة إذا عاد لها دم الحيض بعد انقطاعه هل تترك العبادة خلاف بين أهل العلم، فبعضهم رأى أنه دم فساد؛ لأن دم الحيض ينزل مع إمكان الحمل، وانقطاعه

(١) شرح الزركشي (١/٤٥١)، ونسبه لابن شاهين أيضاً العيني في عمدة القارئ (٣/٢٩٢)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٤٤٢).

(٢) قال محقق شرح الزركشي وفقه الله (١/٤٥١) «ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسنداً، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين». اهـ

(٣) المغني (١/٤٤٤).

دليل على وجود الحمل، فإذا لم يمكن أن تحمل المرأة لم يمكن أن تحيض، وبعضهم جعله حيضاً، ولم يربطه بالحمل.

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض. ونسبه ابن قدامة بأنه قول جمهور التابعين، منهم عطاء<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي<sup>(٣)</sup> ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، واختلف فيه على عائشة<sup>(٥)</sup>.

### □ أدلة القائلين بأن الحامل تحيض:

#### 👈 الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد حكمه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

#### 👈 الدليل الثاني:

(٢٩-١٥٦٧) روى الشيخان، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في الحيض: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم.. الحديث قطعة من حديث طويل<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

خرجت الصغيرة جداً التي لم تبلغ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما بينا،

(١) سنن الدارمي (٩٣٨) بإسناد صحيح عنه وانظر (٩٤٣، ٩٣٧، ٩٤٤) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء، وبعضها عن عطاء والحكم بن عتيبة.

(٢) انظر سنن الدارمي (٩٣٩) بإسناد صحيح عنه (٩٣٥، ٩٤١) ورواه الدارمي (٩٣٢) من طريق هشام عن الحسن، قال: إن كانت تربه كما كانت تربه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة.

(٣) سنن الدارمي (٩٣٠) وإسناده صحيح.

(٤) سنن الدارمي (٩٣١).

(٥) المغني (١/٤٤٣).

(٦) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وخرجت الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقي ما عدهما. ومن أراد إخراج الحامل، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب، أو من السنة، ولا دليل.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

لو كان دم الذي تراه الحامل هو دم جبلة وطبيعة لم ينقطع عن غالب النساء إذا حملن، فالشيء إذا خالف المعتاد لم يكن له حكم المعتاد، فقد كانت المرأة تحيض كل شهر مرة حتى إذا حملت انقطع ذلك عن أغلب النساء فإذا وجد منهم من خالف ذلك كان ذلك الدم دم علة ومرض، وليس دم جبلة وطبيعة.

الوجه الثاني:

القول بأنه لا يوجد دليل على أن الحامل لا تحيض فقد أوردت الحديث الصحيح في النهي عن نكاح الأمة الحائض حتى تحيض، فجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قال ابن القيم: «لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، هذا تفريق بين متماثلين»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر بتصرف يسير زاد المعاد (٤/٢٣٥).

□ ويجاب:

بأن القول بأنه لا نزاع بأن الحامل قد ترى الدم: إن كان المقصود كل امرأة حامل أو أكثرهن، أو الكثير منهن فهذا الواقع لا يؤيده، وإن كان المقصود أن آحاداً النساء قد ترى الدم، وهي حامل فهذا صحيح، ولكن لا يعني أنه حيض، كما أن آحاداً من النساء ينزل معها الدم، وهي ليست حاملاً، ولا يكون حيضاً، بل يكون استحاضة.

﴿ الدليل الرابع:

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثاً. وهذا ليس باستحاضة؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو دليل يجب المصير إليه، وهو متنف<sup>(١)</sup>.

□ ويناقش:

بأن الدم التي تراه الحامل هو دم خارج عن العادة، فيكون استحاضة، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يزيد على أكثر الحيض، كما لو رأت بنت صغيرة لها خمس سنوات الدم فلا يمكن أن يعتبر حيضاً، وليس مثلها عادة.

﴿ الدليل الخامس:

حيض المرأة: خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعاً، وهذا كذلك، وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى قدر عاداتها، قال رسول الله ﷺ: (اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان، ولا انتقال دلت عاداتها

(١) انظر المرجع السابق.

على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب:

بأن المستحاضة ترد إلى قدر عاداتها لكونها امرأة اختلط حيضها باستحاضتها،  
والحامل لا تحيض فلم يختلط دم الاستحاضة في دم الحيض حتى نحكم العادة.

﴿ الدليل السادس:﴾

(١٥٦٨-٣٠) روى الدارمي، قال: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد،

عن عائشة، أنها قالت: إذا رأَت الحبلَى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض<sup>(٢)</sup>.

[صحيح لغيره]<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

(٢) سنن الدارمي (٩٢٨).

(٣) ورواه الدارمي أيضاً (٢٩٤): أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: أمر  
لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلَى إذا رأَت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

قال علي بن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. قلت: لم يذكر المزي من شيوخه

عائشة، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن، وهي تابعة. وليحيى متابع

فقد روته أم علقمة عن عائشة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٩) من طريق ابن وهب،

أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم. أتصلي؟ قالت: لا تصلي، حتى

يذهب الدم.

وابن لهيعة هنا الراوي عنه عبد الله بن وهب، وهو ممن أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه،

وقد تابعة ثقة الليث بن سعد.

وفي الإسناد: أم علقمة واسمها مرجانة.

روى لها البخاري تعليقاً، في كتاب الحيض، باب (١٩): إقبال المحيض وإدباره، روى عنها ابنها

علقمة كما في الموطأ (١/٥٩)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (١/٦١)، ٢٨١،

(٤٢٣).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/٤٦٦).

= وذكرها الذهبي في الميزان (٤/٦١٠) من المجهولات.

## □ أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة :

بأن كلامها محمول على ما تراه قريباً من الولادة بيوم أو يومين، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما.

قلت: هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت: لا تصلي، وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد، عنها فلا يصح هذا الاحتمال.

= وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبعت. والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته. أولاً: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشترط أن يوجد فيه نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش. ثانياً: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثراً عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة. ثالثاً: أن مالكاً أخرج لها في الموطأ (٥٩/١)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم. وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقمة عن عائشة، على رواية عطاء عنها. وبالتالي فالأثر عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحاً لغيره. وروى مالك في الموطأ (٦٠/١) أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى: قال مالك وذلك الأمر عندنا.

وقد رواه الدارمي (٩٢١) حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك به. وهذا إسناد صحيح. وروى الدارمي (٩٢٧) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض، وهي حبلى. [صحيح].

قال أبو محمد الدارمي: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض، وهي حبلى. وروى الدارمي أيضاً (٩٢٦) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]، قال: إذا حاضت المرأة، وهي حامل، قال: يكون ذلك نقصاً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها. وهذا سند صحيح عن مجاهد. وثبت مثله عن عكرمة.

ومن قال إن الحامل تحيض: قتادة وربيعة، ومالك والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وجماعة. انظر التمهيد كما في فتح البر (٤٩٩/٣)، وزاد المعاد (٤/٢٣٤).



## □ والراجع:

بالرجوع إلى كلام الأطباء، وهم أهل الاختصاص، وبعد مراجعة المراجع الطبية تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض، وإليك كلامهم:

لا بد من التصور أولاً كيف يحدث الحيض؟ ثم بعد ذلك إذا عرف مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا؟

يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض؛ حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة (الاستروجين) الذي تفرزه حويصلة جراف من المبيض، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تنمو غدد الرحم، وتبدو كالأنايب ... ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ميليمترات ... ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى الحويصلة عندئذ الجسم الأصفر .. وينمو غشاء الرحم نمواً عظيماً، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نمواً هائلاً استعداداً لعلوق البويضة الملقحة (النفطة الأمشاج) .. وتبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات (أي ١٦ ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة)<sup>(١)</sup>.

(١) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٥): «ينمو الرحم نمواً هائلاً، وينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترين ونصف إلى عضو ضخم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر».

ويقول أيضاً: باختصار إن نمو الرحم أثناء الحيض هو أعظم وأسرع نمو في جسم الإنسان، حتى أخطر السرطانات، وأسرعها نمواً لا تنمو مثل نموه. إن الرحم الذي يبلغ طوله ثلاث بوصات، وعرضه بوصتين، وسمكه بوصة، قبيل الحمل ينقلب كيانه انقلاباً تاماً أثناء الحمل ... ويتضاعف وزنه بما يحمله مئات المرات». اهـ

فإذ حصل الحمل بإذن الله، وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المنمّي له بواسطة إفراز هرمون الحمل، إما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل فإن الرحم تنقبض أو عيته الدموية انقباضاً شديداً تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دمًا هو دم الحيض<sup>(١)</sup>.

هكذا يحصل حيض المرأة، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة، وهي حامل أن يعتبر حيضًا:

ويقول الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي، يسمى في الفقه استحاضة.

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضًا: هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض، وله أسباب كثيرة منها:

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.

٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، ويسبب نزيفًا، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعة: الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

٤- نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٧٧).

٦- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.

٧- مرضي سرطاني.

٨- نزع في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خالياً، وينمو

الجنين في أنبوب الرحم<sup>(١)</sup>.




---

(١) نقله صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل (ص: ٢٧) من بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها وقائع الندوة الثالثة الطبية للفقهاء الطبيين. نبيه الجيار. الكويت ١٨ / ٤ / ١٩٨٧ م.



## الفصل الرابع في أقل الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الدفعة من الدم حيض.
- الإجماع على أنه لا حد لأقل النفاس، والحيض مثله.
- المقادير سبيلها التوقيف، وإذا لم يوجد امتنع التحديد، ولا يصح في أقل الحيض حديث.
- الحيض في النصوص مطلق، فيصدق على القليل والكثير.

[م-٦٨٩] اختلف العلماء في أقل الحيض.

فقيل: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين، وهذه رواية الحسن عن

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٤/١)، فتح القدير (١٦٠/١) تبين الحقائق (٥٥/١) البحر الرائق (٢٠١/١)، البنية (٦١٤/١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المبسوط (١٤٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا حد لأقله ولو دفعة، وهذا مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أقل الحيض يوم وليلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وعليه جماهير الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أقل الحيض يوم بدون ليلة، وهو رواية عن الشافعي، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها:

الدليل الأول:

(١٥٦٩-٣١) روى الطبراني من طريق الفضل بن غانم، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث<sup>(٦)</sup>، عن مكحول،

(١) المبسوط (٣/١٤٧)، البحر الرائق (١/٢٠١)، تبيين الحقائق (١/٥٥).

(٢) المدونة (١/١٥٢)، مقدمات ابن رشد (١/١٢٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٣)، الخرشبي (١/٢٠٤)، الشرح الصغير (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، أسهل المدارك (١/٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/٣٧)، منح الجليل (١/١٦٧).

(٣) المغني (١/٣٨٨)، الكافي (١/٧٤)، المحرر (١/٢٤)، الإنصاف (١/٣٥٨)، الإقناع (١/٦٥)، كشاف القناع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، شرح الزركشي (١/٤٠٦)، الروض المربع (١/٤٢٦)، الفروع (١/٢٦٥)، شرح العمدة (١/٤٧٤).

(٤) المجموع (٢/٤٠٢)، روضة الطالبين (١/١٣٤)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، نهاية المحتاج (١/٣٢٥)، الأم (١/٦٤)، الحاوي الكبير (١/٤٣٢)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، حاشية القليوبي وعميرة (١/٩٩).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: المراجع السابقة.

وانظر في رواية أحمد في الإنصاف (١/٣٥٨)، الفروع (١/٢٦٥).

(٦) قوله العلاء بن الحارث خطأ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٣) فسماه العلاء بن كثير، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١٨٢) «ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء». اهـ ومن قال: أنه العلاء بن كثير الدارقطني.

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر». [ضعيف جداً، عبد الملك مجهول، وشيخه العلاء متروك، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٥٧٠-٣٢) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد ابن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٨٦)، وفي مسند الشاميين (١٥١٥) من طريق الفضل بن غانم. ورواه الدارقطني (٢١٨/١) من طريق عمرو بن عون، ومن طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي، ثلاثتهم عن حسان بن إبراهيم به. قال الدارقطني: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً». قلت: قول الدارقطني عن العلاء ضعيف، هو يستحق أكثر من ذلك. قال أحمد: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكامل (٢١٩/٥). وقال النسائي عنه: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣٦٠/٦)، التاريخ الكبير (٥٢٠/٦)، الكامل (٢١٩/٥)، ضعفاء العقيلي (٣٤٧/٣).

ورواه ابن حبان في المجروحين (١٨٢/١) من طريق سليمان بن عمر أبي داود النخعي، عن يزيد ابن جابر، عن مكحول به. ولا يفرح بهذه المتابعة؛ فإنها أشد ضعفاً، ففيها سليمان ابن عمر. قال أحمد: كذاب.

وقال البخاري: هو معروف بالكذب. انظر الميزان (٢١٦/٢)، واللسان (٩٧/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢١٩/١)، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. قلت: ومكحول لم يسمع من وائلة كما أفاده أبو حاتم. المراسيل لابنه (ص: ٢١٣)، كما أن في الإسناد محمد بن راشد مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته في الكلام على حديث (٢٧).

## الدليل الثالث:

(٣٣-١٥٧١) ما رواه ابن عدي<sup>(١)</sup> من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل (٣٠١/٢).

(٢) في الإسناد الحسن بن دينار. قال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن (ابن مهدي) وابن المبارك، ووكيع. التاريخ الكبير (٢/٢٩٢).

وقال ابن سعد وأبو داود: ليس بشيء. الطبقات الكبرى (٧/٢٧٩).

وقال أبو خيثمة كذاب. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢/٢٤٠).

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وتركه أبو زرعة، وقال: اضربوا عليه. الجرح والتعديل (٣/١١).

وروى ابن عدي في الكامل (٢/١٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية ابن قرة، عن أنس مرفوعاً.

قال حماد بن زيد وذكر الجلد بن أيوب، فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، فحملوه إلى أن قاله عن أنس. الجرح والتعديل (٢/٥٤٨)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

وقال الدارقطني: متروك. اللسان (٢/١٣٣)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

قال ابن علية: الجلد أعراي لا يعرف الحديث. اللسان (٢/١٣٣).

وكان ابن علية يرميه بالكذب. المجروحين (١/٢١٠).

وقال ابن حبان: هو صاحب حديث الحيض، يرويه عن معاوية بن قرة، عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفنى بهذا. المجروحين (١/٢١٠).

وساق الدارقطني (١/٢١٠) بسنده عن حماد بن زيد، قال: ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد ابن أيوب، فحدثنا هذا الحديث في المستحاضة تنظر، ثلاثاً، خمساً، سبعمائة، عشرًا، فذهبتا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

## الدليل الرابع:

(١٥٧٢-٣٤) روى ابن عدي<sup>(١)</sup>، من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني

عبدالرحمن ابن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين .

[موضوع، والإجماع على أنه لا حد لأقل النفاس]<sup>(٢)</sup>.

= وروى الدارقطني (٢١٠/١) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت، فهي مستحاضة. وهذا له ثلاث علل:

أحدها: عبد الله بن شبيب، ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: غيره أثبت منه. انظر ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، تذكرة الحفاظ (٦١٣/٢)، اللسان (٢٩٩/٣).  
العلة الثانية: في الإسناد: إسماعيل بن داود بن مخراق، قال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٧٤/١)، الضعفاء للعقيلي (٩٣/١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (١٦٧، ١٦٨/٢).

وقال أبو داود: لا يساوي شيئاً. اللسان (٤٠٣/١).

وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويسويه. المجروحين (١٢٩/١).

العلة الثالثة: أنه من رواية الدراوردي قد ذكر الأئمة بأن روايته عن عبيد الله بن عمر منكرة، قلب أحاديث عبد الله العمري الضعيف، فجعلها عن عبيد الله الثقة.

(١) الكامل (١٤١/٦).

(٢) فيه محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: قتله أبو جعفر في الزندقة. حديثه حديث موضوع. الجرح والتعديل (٢٦٢/٧).

وقال أيضاً: عمداً كان يضع الحديث كما في رواية أبي داود عنه. ضعفاء العقيلي (٧/٤)، الكشف الحثيث (٦٦٨).



## الدليل الخامس:

(١٥٧٣-٣٥) روى ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق أبي داود النخعي، حدثني أبو طوالة،  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر،  
وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

[موضوع فيه أبو داود النخعي معروف بالكذب]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٥٧٤-٣٦) ذكر ابن حبان في الثقات، ولم يصل سنده، وابن الجوزي في  
التحقيق<sup>(٣)</sup>، والعلل المتناهية<sup>(٤)</sup>، معلقاً قالاً: روى حسين بن علوان، عن هشام، عن أبيه،  
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث.

= وقال أيضاً: كان كذاباً. المجروحين (٢/٢٤٧).

وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: وذكره منهم. الكشف الخيبي (٦٦٨).

ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/٥١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٣) مختصراً من  
طريق محمد بن الحسن الصديقي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل،  
قال: قال رسول الله ﷺ: لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر. وأعله العقيلي بمحمد بن  
الحسن الصديقي، وقال: ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ.  
وقال الذهبي في الميزان (٣/٥١٣): محمد بن الحسن، عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح  
حديثه.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٩٠): محمد بن حسن الصديقي وإه.

(١) العلل المتناهية (٦٤٠).

(٢) تقدمت ترجمته، انظر حديث (٣١).

(٣) التحقيق (١/٢٦١).

(٤) العلل المتناهية (١/٣٨٦).

[موضوع] (١).

فكل هذه الأحاديث ضعفها من النوع الشديد الذي لا ينجبر، وفيها الموضوع.

الدليل السابع:

أصح حديث استدلوا به إلا أنهم أخطؤوا الاستدلال به:

(١٥٧٥-٣٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ: قالت إني أستحاض فلا

أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي

كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي (٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (قدر الأيام) فالأيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

□ وأجيب:

بأن الحديث قد يكون جرى مجرى الأغلب، فلا يراد به التحديد، أو يكون

ذلك في امرأة عرف أن حيضها كان أياماً، وعلى كل فالحديث ما قيل في أقل الحيض

حتى يكون دليلاً على الحصر، ولذا جاء في الأحاديث الأخرى: امكثي قدر ما

كانت تحبسك حيضتك، وبعضها حده في الإقبال والإدبار بدون تحديد، وإذا تطرق

الاحتمال إلى الدليل لم يصح الاستدلال.

قال ابن عبد البر: «وليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من

ثلاث؛ لأنه كلام خرج في امرأة علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك، وجائز

(١) في إسناده الحسين بن علوان، كذابه أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: واه، ضعيف، متروك

الحديث. الجرح والتعديل (٣/٦١)، والمجروحين (١/٢٤٤، ٢٤٥).

وقال النسائي: متروك الحديث الكامل لابن عدي (٢/٣٥٩). وانظر تاريخ بغداد (٨/٦٢).

(٢) البخاري (٣٢٥).

أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: «وأجاب من خالفهم بجوابين:

أحدها: أن المراد بالأيام الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت، قلّ أو كثر.

قال تعالى: ﴿الْأَيَّامَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨].

والمراد: وقت يجيء العذاب. وقد يكون ليلاً، وقد يكون نهاراً، وقد يستمر، وقد

لا يستمر. ويقال: يوم الجمل، ويقال: يوم صفين. وكل منهما كان عدة أيام.

والثاني: أن النبي ﷺ رد امرأة واحدة إلى عاداتها، والظاهر أن عاداتها كانت أياماً

متعددة من الشهر، إما ستة أيام، أو سبعة. فليس فيه دليل على أن حيض كل امرأة

يكون كذلك»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثامن:

ما رواه مسلم من طريق ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن

الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله

أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل

ودين أذهب لذي لب منكن. فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال:

أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث

الليالي، ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»<sup>(٣)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن البخاري ومسلم روياه من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أليس إذا

(١) التمهيد كما في فتح البر (٣/٤٩٣)

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠).

حاضت لم تصل ولم تصم. ولم يقل: الليالي، وقد يكون قال ذلك في حديث ابن عمر بناء على غالب النساء، والحديث لم يذكر في بيان تحديد أقل الحيض.

### الدليل التاسع:

حكى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

قال الكاساني: «روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد علمت بأنه لا يصح في هذا الباب شيء، وهي تدور على وضاع أو متهم، ولو كان هناك إجماع ما صح خلافه عن عطاء، ومالك، وأحمد، والشافعي، وجمهور العلماء.

### الدليل التاسع:

من القياس، ولولا أنهم ذكروه ما ذكرته؛ لأنه من الضعف بحيث لا يحتاج إلى جواب عنه، وكلامهم هذا يقدر في القياس، وهو من أدلة الشرع المعتمدة على الرجح إذا أحسن الاستدلال به.

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منها يؤثر في الصوم والصلاة، وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذا»<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين:

استدلوا بالأدلة السابقة من أقل الحيض ثلاثة أيام، كما روي من حديث أبي أمامة،

(١) بدائع الصنائع (١/٤٠).

(٢) المبسوط (٣/١٤٧).

ومعاذ، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

### وجه الاستدلال:

أن الأحاديث ذكرت ثلاثة أيام، واليوم غير الليلة، فالأصل هي الأيام، وما يتخللها من الليالي، فإنه يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليتين المتخللتين، واليوم الثالث لا ضرورة في إدخال ليلته، والدليل على أن الليلة لا تدخل في اليوم، قوله تعالى ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]. فالיום الثامن لم تدخل ليلته.

وهذا مسلم لو سلم لهم كون الحيض أقله ثلاثة أيام أما إذا علمنا أن أدلتهم ضعيفة جداً كان وجه الاستدلال ضعيفاً تبعاً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: أقل الحيض يوم و ليلة:

### الدليل الأول:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها، وقد وجد حيض معتاد يوماً».

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً يرون أنه حيض تدع له الصلاة.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) وهناك قول ثالث في مذهب الحنفية أعرضت عن ذكره ضمن الأقوال في المسألة، ولا مانع من الإشارة إليه. فقد قال أبو يوسف: أقل مدة الحيض يومان، والأكثر من الثالث. وجهه: أن أكثر الشيء يقام مقام الكل، وقد رده الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، فقال: «وهذا على الإطلاق غير سديد، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر». اهـ

(٢) المغني (١/ ٣٨٩).

□ ويناقدش:

بأن الحيض إذا لم يوجد له تحديد في اللغة ولا في الشرع، علق الحكم بوجوده، فإذا الأذى وجد الحيض، وإذا لم يوجد فهي طاهرة.

﴿ الدليل الثاني:﴾

التتبع والاستقراء، حيث لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضاً.

قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب بما يلي:

قال الشيخ إبراهيم البيجوري: «الاستقراء كان من الإمام الشافعي رحمه الله لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن، فهو دليل ظني»<sup>(٢)</sup>.

قلت: حتى كلمة الشافعي لا تدل على أنه كان عن بحث واستقراء، بل إنه أفاد أنه وجد امرأة تحيض يوماً، ولا يعني أن هذا كان نتيجة بحث، واستقراء، ولذا وجد غيره من تحيض أقل من يوم،

فقد روى الدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق العباس بن محمد، حدثنا محمد بن مصعب، قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم (١/٦٤).

(٢) حاشية البيجوري (١/١٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٠٩).

(٤) السنن الكبرى (١/٣٢٠).

(٥) فيه محمد بن مصعب، تكلموا في سوء حفظه.

قال النسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٩/٤٠٤).

وقول الشافعي: تحيض يوماً، الظاهر أنه يعني مع ليلته، فإنه إذا أطلق اليوم دخلت الليلة، وإذا أطلقت الليلة دخل اليوم.

قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، مع قوله سبحانه: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. فأطلق اليوم وأريد به مع ليلته.

### الدليل الثالث:

ما رواه الدارمي<sup>(١)</sup>، أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر - يعني الشعبي - قال:

جاءت امرأة إلى عليّ، نخاصم زوجها طلقها. فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة

= وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٠٢/٨).

وقال أيضاً: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلاً. كما في رواية عبد الله بن أحمد الضعفاء الكبير (١٣٨/٤).

وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح. تاريخ بغداد (٢٧٦/٣).

قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، فقيل: تحدث عنه؟ قال: نعم. تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٦).

وقال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث، وكلها مناكير ليس لها أصول. تهذيب التهذيب (٤٠٤/٩).

وفي التقريب: صدوق كثير الغلط.

وقد يقال: إن كثرة الغلط تتوجه لما يتوقف على الحفظ من الأحاديث المرفوعة، وأما شيء وقع للأوزاعي وأخبر عنه، فبيعد وقوع الخطأ فيه، وليس بمتهم حتى يتعمد الكذب، فالظاهر صحته، خصوصاً وأن الإمام أحمد ذكر أن حديثه عن الأوزاعي مقارب، والله أعلم.

(١) سنن الدارمي (٨٥٥).

أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. قال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت.

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فالشعبي لم يسمعه من علي] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: قد اتفق شريح وعلي رضي الله عنهما، والإمام علي له سنة متبعة على أن أقل الحيض يوم وليلة، ولا يمكن أن تحيض في شهر ثلاث مرات إلا في هذه الصورة؛ وذلك بأن تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فتخرج من العدة بعد تسعة وعشرين يوماً.

(١) رواه الدارمي كما في إسناد الباب (٨٥٥) أخبرنا يعلى يعني ابن عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٩٦) أخبرنا وكيع.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٣١٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/٧) عن أبي شهاب، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد به.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، في كتاب الحيض (٦)، باب (٢٤) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال: ويذكر عن علي وشريح. قال الحافظ في الفتح: «وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً».

وقال الدارقطني في العلل (٩٧/٤) سمع منه حرقاً -يعني عامراً من علي- ما سمع غير هذا، يعني: حديث «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي. قال: عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا».

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٥٢)

وأخرجه البيهقي: (٤١٩/٧) من طريق حميد بن مسعدة أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرنى، أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها... فذكر نحو حديث الشعبي.

قال ابن رجب في الفتح (٥١١/١): «وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن العرنى لم يدرك علياً قاله أبو حاتم الرازي».



□ ويجاب عن هذا:

أولاً: أن الأثر إسناده منقطع، والمنقطع ضعيف.

ثانياً: ليس في القصة ما يدل على أنها حاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ولذلك جاء في شرح ابن رجب لصحيح البخاري<sup>(١)</sup>: «قال حرب الكرمانى، حدثنا إسحاق، أخبرنا أبي، قال: سألت ابن المبارك، فقال: رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر، كيف هذا؟ وما معناه؟

قال: قل ثلاثاً حيضاً، وعشراً طهراً، وثلاثاً حيضاً. كذا قال». اهـ

وبناءً على هذا التفسير على أن أقل الحيض ثلاث، فيكون مجموع الحيض ثلاث مرات، كل واحد منها ثلاثة أيام، فمجموعها تسعة أيام، ويكون مجموع الطهر عشرين يوماً، كل طهر عشرة أيام، فالمجموع تسعة وعشرون يوماً. وهذا أيضاً تفسير إسحاق بن راهويه، كما ذكره ابن رجب عنه في شرحه.

وثالثاً: الأثر لا يدل على التحديد، فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها بأقل من شهر، فأين الدليل من الأثر على أنه لن يسمع بينتها، فقد يقع من امرأة أقل من شهر. والأثر لا يمنع منه.

ومن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء بن أبي رباح.

(١٥٧٧-٣٩) فقد روى الدارمي، أخبرنا الحكم بن المبارك، نا مخلد بن يزيد،

عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٢/١٤٨).

(٢) سنن الدارمي (٨٤٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/٥٦٥): «إسناده صحيح»، والحق أنه حسن، الحكم، ومخلد كل واحد منهما صدوق له أو هام، ومعقل صدوق يخطئ.

والقول بتحديد أقل الحيض قول ضعيف.

قال ابن رجب: «لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

قلت: تحكيم عادة النساء إنما تعطي حكماً أغلياً، وهي لا تدل على التحديد في كل النساء، فأين الدليل على أن هذا الحكم الأغلبي حدًا، فما نقص عنه فلا يمنع من الصلاة ولا من الصيام، حتى ولو كان في لون دم الحيض، وطبيعته، ورائحته، فلا شك في ضعف هذا القول.

#### □ دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة:

قال الماوردي: «كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة، إلى أن أخبره عبد الرحمن ابن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية»<sup>(٢)</sup>.  
وقد قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تنزل تحيض يومًا، ولا تزيد عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تفسير عبارة إمامهم: «لم تنزل تحيض يومًا» مع قوله أقل الحيض يوم وليلة، هل هما قول واحد، أم قولان؟

قال في المذهب: «وأقل الحيض يوم وليلة. وقال في موضع آخر: يوم. فمن أصحابنا من قال: هما قولان. ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولًا واحدًا، وقوله: يوم، أراد بليته.

ومنهم من قال: يوم قولًا واحدًا، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم،

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٥١).

(٢) الحاوي الكبير (١/٤٣٣).

(٣) الأم (١/٦٤).

فلما ثبت عنده رجوع إليه. والدليل عليه أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر.

وقال الأوزاعي: رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية.

وقال عطاء رحمه الله: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا.

وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نساءنا من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقوال فيها رد على من ادعى أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

□ دليل من قال: لا حد لأقله:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة، أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة.

﴿الدليل الثاني:﴾

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إتيان الحائض حتى تطهر، ولو كان الحيض له حد معين إذا نقص أو زاد بحيث يتحول إلى استحاضة، لجعل غاية النهي إلى مضي أيام معينة: عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا، ولم يعلقه على الطهارة.

(١) المهذب (١/٣٨).

### الدليل الثالث:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به. قال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه»<sup>(١)</sup>.

والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في هذا شيء، وإنما حكموا العادة.

وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حدًّا إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام.

### الدليل الرابع:

(١٥٧٨-٤٠) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض.

### الدليل الخامس:

لو كان تحديد الفقهاء معتبراً لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه، لحاجة الأمة إليه،

(١) أعلام الموقعين (١/٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦)، ورواه مسلم (٣٣٣).

ولعموم البلوى فيه، فلما لم يبينه، علم أنه ليس من الشرع.

قال ابن تيمية: «علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة، في الكتاب وفي السنة، ولم يقدر لأقله، ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين. مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السادس:

الحيض نوع من الحدث، فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل السابع:

القياس على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله، فكذلك الحيض. والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة.

#### الراجع:

أرى - والله أعلم - أن القول الراجع هو القول بعدم التحديد؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، وكل شيء ورد في الشرع مطلقاً فهو على إطلاقه، وكذا النصوص العامة هي على عمومها حتى يأتي ما يخصصها، وتقييد المطلق، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص مثله أو إجماع؛ لأنه إخراج لبعض أفرادها، وتحكيم عادة النساء في أقل الحيض وأكثره ضعيف، لتفاوت النساء في مثل هذا، وصعوبة استقراء مثل ذلك والاطلاع عليه، وبناء الأحكام عليه. وكيف يكون للرجال أن يقفوا على حقيقة أقل الحيض عند النساء، والأمر يتعلق بالنساء والرجال لا يشبهونهن في ذلك؟!!



(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

(٢) المسبوط (١٤٧/٣).



### المبحث الأول

#### أثر الاختلاف في أقل الحيض على عدة المطلقة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ لا فرق بين العبادة والعدة في أقل الحيض.
- ❑ كل حيض منع من الصلاة والصوم فهو معتبر في العدة.
- ❑ إذا كان للمرأة عادة معلومة فادعت خلاف ما عرف من عاداتها طلبت منها البينة؛ لدعوها خلاف الظاهر.
- ❑ حقوق الخلق يحتاط لها أكثر من حقوق الخالق.

[م-٦٩٠] القائلون بتحديد أقل الحيض، وهم الجمهور اعترضوا على من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض، بأن المرأة المطلقة قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام، بل ربما أقل، وبالتالي فلا بد من القول بتحديد أقل الحيض، وأقل الطهر.

❑ وللجواب على هذا الإشكال، أن يقال:

القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين أو ثلاثة: منهم من فرق بين العدة والاستبراء، وبين العبادة كاملاً.

ومنهم من لم يفرق بينها مطلقاً كابن حزم. وآخر وقف موقفاً متوسطاً، قال: إذا ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة، وهذا رأي ابن تيمية.

وهذا الرأي وإن كان يبدو قوياً إلا أن البينة في مثل هذا تكاد تتعذر، ثم إن المرأة مؤتمنة على عدتها، والمؤمن على شيء يقبل قوله.

هذا ملخص الأقوال، وإليك النقول عنهم جميعاً، سواء من ادعى بأن أقل الحيض له حد معين، أو من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض.

### □ كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض:

قال الكشناوي من المالكية: «وأقله -يعني الحيض- في العبادة دفعة واحدة، فيجب عليها الغسل بالدفعة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً، أو بعض يوم له بال»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان أقل الطهر عند المالكية خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن تنقضي عدتها إلا بأكثر من شهر، سواء قلنا: (القرء) هو الحيض، أو قلنا: المراد به الطهر.

وقال ابن تيمية: «قال في المحرر: وإذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء، أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة».

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص: أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح، فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة»<sup>(٢)</sup>.

ويشكل على قول ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى جعل النساء مؤتمنات

(١) أسهل المدارك (١/٨٧).

(٢) الاختيارات (ص: ٥٨٧).

على عددهن. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وذكر ابن رجب قال: روى الأعمش، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: إن من الأمانة أن اتّمنت المرأة على رحمها<sup>(١)</sup>. وكل من كان مؤتمناً فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية، فقال رحمه الله: «إِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي إِنْ كَانَ لَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ لَوْ ادْعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَبَاحٌ لِلزَّوْجِ. قِيلَ: إِنْ الْعِدَّةُ لَيْسَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يُرِيدُ الْأَقْرَاءَ الْكَامِلَةَ، وَأَقْلَ الْكَامِلَةَ أَنْ تَكُونَ فِي شَهْرٍ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَعَ شَرِيحٍ»<sup>(٢)</sup>. قلت: لا أعلم أن هناك قرءاً كاملاً، وآخر ناقصاً، فالقرء هو القرء، قد يطول وقد يقصر، لكن لا يوصف بالكمال والنقص.

وخالفهم ابن حزم، فلم يفرق بين العبادة، وبين العدة والاستبراء، فقال رحمه الله: وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء، وبين العدة، فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه!! فوجب تركه.

وأشار ابن حزم إلى أن القول بعدم التفريق بين العبادة وبين العدة هو قول الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

### □ كلام القائلين بتحديد أقل الحيض.

اختلف الجمهور القائلون بتحديد أقل مدة الحيض، متى تصدق المرأة في دعوى

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/١٤٣).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٣٨)، وبينت أن في إسناده انقطاعاً.

(٣) المحلى (مسألة ٢٦٦).



انقضاء عدتها، وذلك لاختلافهم في أقل الحيض، وفي أقل الطهر. وإليك النقل عنهم.

قال ابن رجب: «ومذهب أبي حنيفة لا تصدق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً. واختلف عنه في تعليل ذلك، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بطهر كامل خمسة عشر يوماً، ويجعل كل حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم حيض.

ونقل عنه -أي عن أبي حنيفة- الحسن بن زياد أنه اعتبر أكثر الحيض، وهو عندهم عشرة أيام، وأقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، وبدأ بالحيض.

وقال صاحبه: أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يوماً؛ بناءً على أقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة، وأقل الطهر وهو خمسة عشر.

وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يوماً، وهو أقل ما تحيض النساء فيه وتطهر، وهذا كقول أبي يوسف ومحمد... ومنهم من قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، وأما من لها عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة على الأصح. كذا قال صاحب الترغيب.

وقال ابن عقيل في فنونه: لا يقبل مع فساد النساء، وكثرة كذبهن دعوى انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يوماً إلا ببينة تشهد أن هذه عادتها، أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار، وتكرر ثلاثاً.

وقال إسحاق وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن فيعمل بها حينئذ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة فتحطات، ويعدل الأقراء بالشهور، كما في حق الأيسة والصغيرة». انتهى كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وأما المذهب الحنبلي فيقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام:

(١) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢/١٤٧).

وقت لا تسمع دعواها مطلقاً، ولا ينظر فيها، حتى ولو ادعت بينة، كما لو ادعت انقضاء عدتها بثمانية وعشرين يوماً؛ لأنهم بنوا على قواعدهم بأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فلا يمكن بناءً عليه أن تنقضي عدتها بهذه المدة فأقل.

والثاني: تقبل عاداتها بلا بينة، كما لو ادعتها بزمن معتاد، كشهريين ونصف مثلاً؛ لأن المرأة مؤتمنة على عاداتها.

والثالث من الأوقات: لو ادعت انقضاء عاداتها بشهر مثلاً تسمع دعواها، وينظر فيها، ولا يقبل قولها إلا ببينة، اعتماداً على قصة شريح مع علي، وسندها منقطع. كما مر معنا<sup>(١)</sup>.

والذي يترجح لي أن التفريق بين العبادة والعدة قول لا دليل عليه، فما دام يحكم له بأنه حيض مانع من الصلاة والصيام فهو معتبر في العدة إلا أن قبول قول المرأة في الصورة النادرة ينبغي الاحتياط فيه، لا تفريقاً بين العبادة والعدة، وإنما حفظاً للحقوق.

فإن كانت عاداتها مطردة مستمرة لا تحيض إلا يوماً، أو أقل أو أكثر، كان قبولها في العادة جارياً على أن هذه عاداتها.

وإن ادعت خلاف عاداتها المعلومة المستمرة فالظاهر لا يؤيد دعواها، فكونها تدعي خلاف عاداتها، وأنها جاءت بهذه الصورة النادرة المستمرة، ثم تكررت ثلاث مرات متتالية، وهي على هذه الصورة النادرة على خلاف ما يعلم من عاداتها، فهذا يحدث في النفس شيئاً من قبول دعواها، فتكلف البينة، إن لم يصدقها زوجها. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/١٨٦)، الكافي (٣/٣٠٥)، المبدع (٧/٣٩٩).

(٢) وانظر زيادة بحث في مسألة أقل الطهر.



## البحث الثاني

### في الدم إذا نقص عن أقل الحيض

[م-٦٩١] إذا قيل: إن أقل الحيض يوم وليلة على المذهب المرجوح، ثم وجدنا امرأة يأتيها الدم مستمرًا ومطرّدًا أقل من ذلك بلون دم الحيض ورائحته المعهودة. فهل يجعلونه دم حيض، وقد خالف قواعدهم؟ أم يجعلونه دم فساد؟ اختلفوا في هذه المسألة، وذكرها النووي، وذكر فيها أوجهًا: أحدها: لا يعتبر حال هذه، بل الحكم على ما عهد؛ لأن بحث الأولين أوفى. قال إمام الحرمين: والذي أختار، ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر، ولو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث، وأخذنا في تغيير ما يعهد تقليدًا وتكثيرًا، لاختلطت الأبواب، وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا.

قلت: هذا القول إما دليل على ضعف اعتبار الوجود دليلًا في أقل الحيض؛ لأنه ثبت أنه يوجد أقل من ذلك، وأن اعتبار الوجود يؤدي إلى اضطراب الأقوال، وإما أن يكون هذا القول دعوة إلى التقليد المحض، وعدم الأخذ بالدليل، وأن بحث الأولين مقدم مطلقًا؛ لكونه صدر منهم فقط. والتقليد بدعة، وقد بدأت الأمة تتخلص من

مستنقعه، معظمة للدليل الصحيح، والقول المبني عليه.

قال النووي: الوجه الثاني: أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا القول يتمشي مع القول الراجح، بأنه لا حد لأقل الحيض، بل العبرة بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض<sup>(١)</sup>.



---

(١) المجموع - النووي (٢/٤٠٧).



## الفصل الخامس

### في أكثر الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- جعل الله سبحانه وتعالى عدة المطلقة ثلاثة قروء، وجعل مقابل ذلك في اليائسة ثلاثة أشهر، ليكون في كل شهر منها حيض وطهر.
- لا بد من المصير إلى تحديد أكثر الحيض، كما قيل في تحديد أكثر النفاس؛ لتمييز الحائض من المستحاضة.
- إذا كان الحيض لا يمكن أن يكون شهرًا كاملًا فهذا مصير إلى القول بنوع من التحديد.
- إذا كان أقل الطهر في الطب خمسة عشر يومًا وهو قول الجمهور، صار أكثر الحيض خمسة عشر يومًا؛ لأن الأصل في المرأة أن تحيض وتطهر في الشهر مرة.
- القول بأنه وجد امرأة تحيض سبعة عشر يومًا، وهو أكثر ما وجد، كالقول بأنه وجد امرأة حامل تحيض، مع قول الطب بأنه يستحيل الحيض مع الحمل.

[م-٦٩٢] اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال.

فقيل: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أكثر الحيض سبعة عشرة يومًا، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. وابن حزم من الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا حد لأكثر الحيض، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا:

﴿ الدليل الأول:

(١٥٧٩-٤١) قال السخاوي: روي عن ابن عمر مرفوعًا:

النساء ناقصات عقل ودين. قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٥١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٣)، مقدمات ابن

رشد (١/١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١). الخرشي (١/٢٠٤)، الشرح الصغير

(١/٢٠٩)، حاشية الدسوقي (١/١٦٨)، أسهل المدارك (١/٨٧)، بداية المجتهد مع الهداية

(٢/٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣١)، منح الجليل (١/١٦٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٤٠٣)، روضة الطالبين (١/١٣٤)، مغني المحتاج

(١/١٠٩)، نهاية المحتاج (١/٣٢٦)، المبسوط لابن المنذر (١/٢٢٧)، الحاوي الكبير

(١/٤٣٤)، متن أبي شجاع (ص: ٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٥٨)، المحرر (١/٢٤)، الكافي (١/٧٥)، الشرح

الكبير (١/١٦١)، المبدع (١/٢٧٠) كشف القناع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإيرادات

(١/١١٤)، شرح الزركشي (١/٤٠٩)، حاشية ابن قاسم (١/٣٧٤)، الفروع (١/٢٦٥)،

تنقيح التحقيق (١/٦١٥).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٦١)، المبسوط - السرخسي (٣/١٤٨)، البناية (١/٦٢٠)، حاشية ابن

عابدين (١/٢٨٤)، تبين الحقائق (١/٥٥)، البحر الرائق (١/٢٠١)، مراقبي الفلاح (ص:

٥٧)، بدائع الصنائع (١/٤٠) المبسوط (٣/١٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦).

(٣) الفروع (١/٢٦٥)، الإنصاف (١/٣٥٨)، المبدع (١/٢٧٠).

(٤) المحلى (مسألة: ٢٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

دهرها لا تصلي. وقال بعضهم: شطر عمرها.

[لا أصل له]<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال عندهم:

قالوا: الشطر النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالبًا في كل شهر مرة، ولهذا جعل الله عدتها ثلاث حيض، والآيسة والتي لا تحيض لصغر ثلاثة أشهر، ومن جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يومًا لا تصلي، فقد جلست شطر عمرها عن الصلاة.

(١) قال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٤٥): طلبته كثيرًا فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٣): «هذا لفظ لا أعرفه».

وقال الحافظ في التخليص (١/ ٢٧٨): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولم يثبت بوجه من الوجوه، ثم نقل كلام البيهقي وابن الجوزي. ثم قال: الحافظ: وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

وقال النووي: في شرحه: باطل لا يعرف.

وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.

وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال. اهـ

قلت: حديث ابن عمر في مسلم، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: (شطر دهرها) فقد روى مسلم عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لدي لب منكن. فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي، وما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين.

وفي البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه. وفيه: قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.

وهذه الأحاديث لا دلالة فيها على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

## الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً.

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يوماً لأمرين:  
الأول: لو زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً كان حيض المرأة في الشهر الواحد أكثر من طهرها، وهذا محال!!

وتعقبه ابن حزم، فقال: «من أين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلاً، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: أن الحيض لو كان أكثر الشهر؛ فإن الأكثر يثبت له حكم الكل، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة؛ لأن من أطبق عليها الشهر كاملاً صارت مستحاضة.

## □ وتعقب:

بأن هذا فيه تكلف إذ كيف يلحق من زاد يوماً واحداً على خمسة عشر مثلاً، فيكون حكمها حكم من أطبق عليها الدم كل الشهر.

(١) المغني (١/٣٨٩).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٧).



### الدليل الرابع:

التتبع والاستقراء، فقد تتبع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يوماً.

قال النووي: «ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنهم وجدوه كذلك عياناً، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر، ويحيى ابن سعيد، وربيعه، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله»<sup>(١)</sup>.

□ أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام:

### الدليل الأول:

(١٥٨٠-٤٢) روى ابن عدي في الكامل<sup>(٢)</sup>،

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، ثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٥٨١-٤٣) روى الطبراني<sup>(٤)</sup>، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.

(١) المجموع (٤١١/٢).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣٠١/٢).

(٣) انظر تخرجه في حديث رقم (١٥٧١).

(٤) المعجم الكبير (٧٥٨٦).

[ضعيف جدًا] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٥٨٢-٤٤) روى الدارقطني، من حديث وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام.

[ضعيف جدًا] <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٥٨٣-٤٥) روى ابن عدي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة.

[موضوع] <sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٥٨٤-٤٦) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا.

[موضوع] <sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس:

(١٥٨٥-٤٧) حديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن حبان معلقًا بلفظ: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث <sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث ضعفها شديد لا ينجر، وبعضها موضوع.

(١) انظر تحريجه في حديث رقم (١٥٦٩).

(٢) انظر تحريجه في حديث (١٥٧٠).

(٣) انظر تحريجه في رقم (١٥٧٢).

(٤) انظر تحريجه في حديث رقم (١٥٧٣).

(٥) انظر الكلام عليه في حديث رقم (١٥٧٤).

قال ابن المنذر: «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره. قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل، عن عطاء: الحيض يوم وليلة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: «هذه الأحاديث المرفوعة منها باطل، لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: الطرق الموقوفة سأذكر تحريجها في الأدلة الآتية، إن شاء الله تعالى.

### الدليل السابع:

(١٥٨٦-٤٨) ما رواه الطبراني من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: رسول الله ﷺ: للحائض ما بينها وبين عشر، فإذا رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشيت واستثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشيت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة».

قال الطبراني: لم يروه عن عبدة إلا ابن علاثة، تفرد به عمرو<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط (٢/٢٢٩).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٥٠).

(٣) في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٥٠٣).

(٤) فيه عمرو بن الحصين العقيلي، ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل (٦/٢٢٩)، الكامل (٥/١٥٠)، تهذيب التهذيب (٨/١٩).

وقال الخطيب في ترجمة ابن علاثة: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت =

## الدليل الثامن:

روى الدارقطني من طريق خلاد بن أسلم، أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين، ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= إليه روايات لعمر بن الحصين، عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذاباً. تاريخ بغداد (٣٨٨/٥). وفي التقريب: متروك.

(١) سنن الدارقطني (٢١٠/١).

(٢) الإسناد فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، رواه عنه محمد بن فضيل، واختلف عليه فيه: فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٩٢٩٨) أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن قيس، عن عثمان بن أبي العاص.

ورواه الدارقطني (٢١٠/١) من طريق خلاد بن أسلم، أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

وهذا الطريق تابعه عليه هشام بن حسان، فقد رواه الدارقطني (٢١٠/١)، قال: حدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن أن عثمان ابن أبي العاص الثقفي، قال .... فذكر نحوه.

فهذه متبعة من هشام بن حسان لأشعث، إلا أن رواية هشام عن الحسن فيها كلام. وفي الإسناد: يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه.

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به باس، تكلم الناس به. انظر اللسان (٩٢٢٩).

### الدليل التاسع:

ما رواه الدارقطني من طريق هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة.

قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد القشيري، وهو ضعيف الحديث. وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

هذا ما وقفت عليه من أدلة الحنفية، وعلى كثرتها إلا أن المرفوع منها ضعيف لا ينجبر، والموقوف ضعيف لا حجة فيه. والله أعلم.

□ دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً:

### الدليل الأول:

يرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يوماً فإنه ليس بحيض إجماعاً!!

قال رحمه الله: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود، فإذا رآته المرأة لم تصل، ووجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض، لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً، فقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود، وليس حيضاً، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً، وقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل، وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٩).

(٢) المحل (مسألة: ٢٦٧).

قلت: لا تثبت دعوى الإجماع مع وجود الخلاف؛ لأن هناك من قال: لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل الشهر، ثم إن قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف، إن كان مبنياً على حديث: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) كما هو معلوم من تصحيح ابن حزم له، فالراجح أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومنكر المتن، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الاستحاضة. وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي. وإن كان مبنياً على الرأي المحض؛ فإنه مخالف لما جاء من أن الصفرة والكدر في زمن العادة حيض، وهذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

### الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً. ورويناه عن أحمد بن حنبل، قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس في هذا ما يدل على التحديد.

□ دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض:

### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فعلق الله أحكام الحيض على وجود هذا الأذى، فمتى وجد الأذى فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي خمسة عشر يوماً، أو على سبعة عشر يوماً، أو أقل أو أكثر.

### الدليل الثاني:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا شيء فلا يجوز القول به. والقائلون بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء عدا

(١) انظر المرجع السابق، نفس الصفحة.

الحنفية وأدلتهم شديدة الضعف، وإنما حكّموا العادة والوجود في زمانهم، ولا دليل من القرآن ولا من السنة على الرجوع إلى العادة حتى تصير حدًّا بحيث يُجعل الدم الذي قبل تمام خمسة عشر يومًا بساعة يُجعل حيضًا مانعًا من الصلاة والصوم، والدم الذي بعد تمام خمسة عشر يومًا يُجعل استحاضة. والدم هو الدم، واللون هو اللون، والرائحة هي الرائحة. فهذا تفريق في الحكم بين متماثلين، بلا دليل واضح من الشرع.

### الدليل الثالث:

(١٥٨٩-٥١) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال: فإذا مضى خمسة عشر يومًا، أو سبعة عشر يومًا فاغسلي وصلي.

### الدليل الرابع:

لو كان التحديد معتبرًا لوجب على الرسول ﷺ أن يبينه للأمة، لكونه يتعلق به أعظم العبادات وهي الصلاة، بل يتعلق به ركنان من أركان الإسلام: الصلاة والصيام، ويتعلق به ما يتعلق من استحلال الفروج، وخروج المرأة من عدتها، والحكم لها ببراءة رحمها إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان التحديد معتبرًا لبينه

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤).

الرسول ﷺ لعموم البلوى به، فلما لم يبينه علم أن هذا التحديد غير معتبر شرعاً. قال ابن تيمية: «اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة من الكتاب والسنة، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهن إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك قدرًا، فقد خالف الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو القول الراجح، ومع ذلك إذا أطبق على المرأة الحيض، واستمر شهرًا كاملًا فهي مستحاضة؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء.

فقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فقال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُزْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل بإزاء كل شهر طهرًا وحيضًا، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملًا نعلم أن هذا الدم منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض».

والطب يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين:

ففي سؤال وجه لإحدى أخصائيات النساء والولادة، يقول السؤال:

دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته،

فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر؟

وكان جواب الدكتورة: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية. إلخ كلامها<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

(٢) مائة سؤال وجواب في النساء والولادة - الدكتورة سلوى محمد بهكلي (ص: ١٣٦) السؤال ٥٣.



وأرى والله أعلم أن السائلة لم تأنها الدورة في الشهر مرتين؛ لأنها ذكرت أنها تأتيها في بداية الشهر ونهايته، فالحيضة النازلة في نهاية الشهر هي للشهر المستقبل، وليس للشهر الماضي، فتكون دورة واحدة كل شهر.





## الفصل السادس في غالب الحيض

[م-٦٩٣] ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة<sup>(١)</sup>.  
وحكاه النووي اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

□ الأدلة على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

﴿ الدليل الأول:

(٥٢-١٥٩٠) ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

(١) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٤٠٣)، روضة الطالبين (١/١٣٤)، نهاية المحتاج (١/٣٢٧)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، مغني المحتاج (١/١٠٩).  
وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (١/٢٧)، المبدع (١/٢٧١)، المغني (١/٤٠٢)، كشف القناع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، الكافي (١/٧٥)، حاشية ابن قاسم (١/٣٧٥)، الفروع (١/٢٦٧)، وقال في الإنصاف (١/٣٦٤): «غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب».

(٢) المجموع (٢/٤٠٤). ولم أقف على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية ولا المالكية من خلال المراجع المتوفرة لدي والتي أحيل عليها في مسائل الخلاف. وقد رمز لها ابن مفلح في الفروع بحرف الواو (و) أي وفاقاً للأئمة، وهذا يعني أن المسألة ليست إجماعاً، وإلا لرمز لها بحرف العين (ع). والله أعلم.

عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إن لي حاجة، فقال: وما هي؟ فقلت: يا رسول الله إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي قالت: إنما أتج ثجا. فقال لها: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فان قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، وتصلين وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله: وهذا أعجب الأمرين إلى<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وله أكثر من علة].

قوله في الحديث: (تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام)، ثم قال: (كما تحيض النساء وكما يطهرن). والمقصود به: غالب النساء؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن.

قال النووي: «واختلفوا في (أو) في قوله (ستة أيام أو سبعة أيام).

فقيل: شك من الراوي، هل قال: هذا، أو قال: هذا.

وقيل: (أو) للتخيير، واختلفوا في معناه.

فقيل: تخيير تشهبي، إن شاءت جلست ستة أيام، وإن شاءت جلست سبعة.

(١) المسند (٦/٤٣٩)، وانظر تحريجه، ح: ١٩٧٦ و ١٥٢٤.

وقيل: تخيير بما يليق بالمرأة، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها، وأمها، ولداتها من أقاربها، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها، أو سبعة فكذلك.

وقيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها عادة فيما تقدم ستة أيام أو سبعة أيام إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته، أو غلب على ظنها من أحد العددين، لقوله: (في علم الله) أي فيما علم الله من أمرك.

وقيل: إن هذه المرأة عاداتها تارة تكون ستة أيام، وتارة تكون سبعة أيام. والقولان الأخيران فيهما ضعف؛ لأنهما على افتراض أمر، والظاهر خلافه. والراجع: أنها ترجع إلى عادة لداتها من أقاربها، والله أعلم.





## الفصل السابع في أقل الطهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا بد من طهر يفصل بين الحيضتين.
- إذا كان الحيض انهدام بطانة الرحم، فأقل الطهر ما يتمكن فيه الجسم من بناء بطانة جديدة للرحم، وأقله عند الأطباء وجمهور الفقهاء خمسة عشر يومًا.

[م-٦٩٤] اختلف العلماء في أقل الطهر

فقليل: أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٤٠)، المسوط (٣/١٤٨)، شرح فتح القدير (١/١٧٢)، تبين الحقائق (١/٦٢)، رد المحتار (١/٢٨٥)، البحر الرائق (١/٢١٦)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧، ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٩).

(٢) المدونة (١/١٥٢)، المقدمات لابن رشد (١/١٢٦) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (١/٢٠٩)، أسهل المدارك (١/٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢)، وقال الخرشي (١/٢٠٤): «أقل الطهر خمسة عشر يومًا على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يومًا، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يومًا، بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتلف». وانظر الشرح الكبير (١/١٦٨).

(٣) المجموع (٢/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/١٣٤)، مغني المحتاج (١/١٠٩)، نهاية المحتاج (١/٣٢٦)، متن أبي شجاع (ص: ٧)، الحاوي الكبير (١/٤٣٥).

(٤) الإنصاف (١/٣٥٨)، الفروع (١/٢٦٧).

وقيل: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً، اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أقله خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أقله ثمانية أيام. وهي رواية سحنون عن مالك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أقله عشرة أيام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا حد لأقل الطهر، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وأحد

القولين عن إسحاق، ورجحه ابن حزم وابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً:

الدليل الأول:

(١٥٩١-٥٣) ما يروى عن ابن عمر مرفوعاً: تمكث إحدانك شطر عمرها لا تصلي.

[لا أصل له]<sup>(٧)</sup>.

(١) الإنصاف (١/٣٥٨)، الفروع (١/٢٦٧)، الكافي (١/٥٧)، المحرر (١/٢٤)، الإقناع

(١/٦٥)، المغني (١/٣٩٠)، كشف القناع (١/٢٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)،

حاشية ابن قاسم (١/٣٧٥)، شرح العمدة (١/٤٧٨)، شرح الزركشي (١/٤١١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٠).

(٣) انظر المقدمات لابن رشد (١/١٢٦)، الكافي - ابن عبد البر (ص: ٣١)، الشرح الصغير

(١/٢٠٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٢).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر قول المالكية في الإشراف (١/١٩٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٠)، المعونة (١/١٨٩).

وانظر رواية أحمد في فتح الباري لابن رجب (١/٥١٣)، الفروع (١/٢٦٧)، شرح الزركشي

(١/٤١١)، الإنصاف (١/٣٥٩)، المحلى (٢/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٧) انظر تخريجه في حديث رقم (١٥٧٩).

فإذا كانت المرأة تمكث شطر (نصف) عمرها لا تصلي، والحيض مرة واحدة في الشهر، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يومًا من كل شهر، وإذا كان كذلك كان الطهر خمسة عشر يومًا.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: الشهر لا يخلو غالبًا من حيض وطهر، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يومًا.

﴿الدليل الثالث:﴾

قال النووي: لأنه - يعني كون الطهر خمسة عشر يومًا - أقل ما ثبت وجوده<sup>(١)</sup>. وهذه الأدلة ضعيفة؛ لأنها مبنية على أمر ضعيف، فليس مسلمًا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، كما أنه غير مسلم أنه أقل ما ثبت وجوده، بل هذا الكلام دعوى لا دليل عليها.

□ دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٥٩٢-٥٤) روى الدارمي، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح: اقض بينها. قال يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينها. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينها، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم أحسنت<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المجموع (٤٠٤/٢).

(٢) سنن الدارمي (٨٥٥).

[منقطع] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت أقل الحيض يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

□ وأجيب بما يلي:

أولاً: أن هذا الأثر ضعيف لانقطاع إسناده.

ثانياً: قدمنا في بحث أقل الحيض أنه على فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، ولذا فسره ابن المبارك كما في شرح صحيح البخاري لابن رجب أنها حاضت ثلاثاً وطهرت عشرًا، وذكر هذا التفسير عن إسحاق أيضًا <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: من أين لكم من الأثر أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع دعواها، ولن يطلب منها بينة، فهذا لا سبيل إليه من الأثر.

﴿ الدليل الثاني:

لقد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. وقد خرجته في بحث أكثر الحيض، وإذا كان أكثر الحيض كذلك، والمرأة تحيض وتطهر في الشهر، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يوماً، وهو أقل الطهر.

وقد ضعفت القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً في بحث أكثر الحيض.

□ دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً:

استدل له بما ذكره النووي: «أكثر الحيض عندهم عشرة، والشهر يشتمل على

(١) انظر تخريجه في حديث رقم (١٥٧٦).

(٢) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١٤٨/٢).



طهر وحيض، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، منها عشرة للحيض، فيكون الباقي للطهر»<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن هذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة، وآثار موقوفة ضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء كما قدمنا، يكون ما بني عليه ضعيفاً أيضاً.

□ دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة:

هذه الأقوال ساقها ابن رشد في المقدمات<sup>(٢)</sup>، وضعفها، ورجح عليها ما روى عن مالك موافقاً لقول الجمهور، ثم تلمس دليلاً لهذه الأقوال، فقال: «وأما سائر الأقاويل -يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية، أو خمسة- لا ملحظ عليها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات، وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء». اهـ

قلت: كونه يوجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر، فهو شاهد على ضعف القائلين بالتحديد، ولا يصح دليلاً على أن أقله خمسة أيام؛ لأنه قد يوجد من يكون طهرها أقل من ذلك.

□ دليل من قال: لا حد لأقل الطهر:

﴿ الدليل الأول:﴾

القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

(١) النووي (٢/٤١١).

(٢) المقدمات الممهدة (١/١٢٦).

## الدليل الثاني:

الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء. هذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهراً.

(٥٥-١٥٩٣) روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. قال ﷺ:

فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما لو ادعت انقضاء عدتها في شهر فأقل هل تكلف البينة أم لا؟ على قولين:

الأول: رأي ابن حزم، بأنه لا فرق في أقل الطهر بين العبادة والعدة.

الثاني: رأي ابن تيمية رحمه الله أنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة.

قال ابن تيمية كما في الاختيارات: «ويتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة».

وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة في بحث مستقل. ورجحت أن المرأة مصدقة مؤتمنة على ما في رحمها.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والأصل أن من كان مؤتمناً يقبل قوله مع يمينه، لكن إن كان لها عادة مستقرة، وادعت خلافها كلفت البينة؛ لأن الأصل بقاء عاداتها على ما هي عليه، فكونها تدعي خلاف عاداتها، ويتكرر ذلك ثلاث مرات منها فهذا بعيد جداً لا يؤيده الظاهر.



(١) صحيح البخاري (٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٣).



## الفصل الثامن في أكثر الطهر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا حد لأكثر الطهر؛ لأن من النساء من لا تحيض.
- الطهارة هي الأصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال.

[م-٦٩٥] أجمعوا على أن أكثر الطهر لا حد له، وإليك النقول من كتب الفقهاء. قال في بدائع الصنائع، وهو من الحنفية: «وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد، وهو من المالكية، في المقدمات: «وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر»<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٤٠).

(٢) المقدمات (١/١٢٦).

وقال النووي من الشافعية في المجموع: «أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفة ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تجبل وتلد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: «وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبداً»<sup>(٢)</sup>.  
فصارت مسألة لا حد لأكثر الطهر محل إجماع لا خلاف فيه.




---

(١) المجموع (٢/٤٠٩).

(٢) شرح العمدة (١/٤٧٨).



## الفصل التاسع في غالب الطهر

[م-٦٩٦] نص الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يوماً؛ لأنه سبق أن دللنا أن في كل شهر حيضاً وطهراً، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طهراً.

(١٥٩٤-٥٦) لما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض

(١) روضة الطالبين (١/١٣٤)، المجموع (٢/٤٠٤) قال النووي: «غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق».

نهاية المحتاج (١/٣٢٧)، قال: «وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: (تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تبيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما علمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة». اهـ وانظر مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٢) الفروع (١/٢٦٧)، المبدع (١/٢٧١)، كشاف القناع (٢/٢٠٣).

حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج نجاً. قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي.

[ضعيف] (١).



(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، وانظر تحريجه ح: ١٩٧٦ و ١٥٢٤.



## الباب الثاني

### في المبتدأة

#### تمهيد

### في تعريف المبتدأة وبيان أقسامها

تعريف المبتدأة:

هي من رأت الدم أول مرة في سن من يصلح أن يأتيها الحيض.

أقسام المبتدأة:

تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

الثانية: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض.

الثالثة: أن يأتيها الدم، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض<sup>(١)</sup>.



(١) القول بأقل وأكثر الحيض مبني على القول بذلك، وقد بينت فيما سبق أن الراجح عدم التحديد.



## الفصل الأول

### في حكم المبتدأة

#### المبحث الأول

في المبتدأة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل دم تراه المرأة فهو حيض حتى يتيقن أنه استحاضة.
- كل دم أطبق على المرأة شهراً كاملاً فهو استحاضة.
- إذا كان لا بد من تحديد أكثر الحيض كالنفاس، فما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

[م-٦٩٧] اختلف العلماء في حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما

دون:

فقيل: حيض تترك له الصلاة والصيام، ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض، على

خلاف بينهم في أكثر الحيض.



وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: تترك الصلاة والصيام يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثاً فهو عادتها، ووجب عليها إعادة ما صامته فيه من صيام واجب؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض، وهذا القول رواية عن محمد بن الحنفية، ووجه لابن سريج من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تترك الصلاة والصوم ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر بها الدم، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تجلس عادة نساءها كأمرها، وعمتها، وخالتها، وهذا القول رواية عن

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٢٥)، تبين الحقائق (١/٦٤)، المبسوط (٣/١٥٣)، البنية (١/٦٦٩)، شرح فتح القدير (١/١٧٨)، وانظر العناية مطبوعاً في حاشيته. بدائع الصنائع (١/٤١).

وانظر في مذهب المالكية: وانظر في مذهب المالكية: بداية المجتهد مع الهداية (٢/٣٨)، مقدمات ابن رشد (١/١٣١)، المدونة (١/١٥١). مواهب الجليل (١/٣٦٧)، وانظر بهامشه التاج والإكليل (١/٣٦٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٦٨، ١٦٩)، منح الجليل (١/١٦٧)، أسهل المدارك (١/٨٧) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٢).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (١/٤٠٦)، المجموع (٢/٤١٥)، مغني المحتاج (١/١١٣)، روضة الطالبين (١/١٤٢)، الوجيز (١/٢٦)، حلية العلماء (١/٢٨٤).

وانظر رواية أحمد: المبدع (١/٢٧٦، ٢٧٧)، الفروع (١/٢٦٩، ٢٧٠)، الإنصاف (١/٣٦٠).

(٢) المحرر (١/٢٤)، كشاف القناع (١/٢٠٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٧٧)، المغني (١/٤٠٨)، شرح الزركشي (١/٣٢٥)، الإقناع (١/٦٥)، المبدع (١/٢٧٦، ٢٧٧).

(٣) الحاوي (١/٤٠٦)، المجموع (٢/٤١٧).

(٤) انظر الإنصاف (١/٣٦٠)، الفروع (١/٢٧٠، ٢٩٦)، المغني (١/٤٠٨).

أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: دم المبتدأة حيض، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، ما لم تكن مستحاضة وذلك أن يطبق عليها الدم شهراً كاملاً، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا تصلي ولا تصوم حتى يتجاوز أكثر الحيض:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة. قال ابن رشد: «ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض»<sup>(٣)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

قالوا: لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك الحكم في أثناؤه ما دام لم يتجاوز أكثر الحيض، فكل دم في أيام الحيض يمكن أن يجعل حيضاً فإنه حيض<sup>(٤)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

دم الحيض دم جبلة وطبيعة، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض، والأصل الصحة والسلامة من المرض<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الفروع (١/٢٦٩، ٢٧٠)، المغني (١/٤٠٨، ٤٠٩)، الإنصاف (١/٣٦٠)، المدع (١/٢٧٧، ٢٧٦).

(٢) الاختيارات (ص: ٢٨).

(٣) في المقدمات (١/١٢٩).

(٤) انظر المغني (١/٤٠٩)، المتمع في شرح المقنع - التنوخي (١/٢٦٨).

(٥) المغني (١/٤٠٩).

### الدليل الرابع:

احتمال كونه دم استحاضة، وأنه قد يستمر معها، هذا احتمال وشك، والاحتمال والشك لا يقدم على الأصل.

### □ دليل الحنابلة على التكرار ثلاثاً:

الحنابلة يقولون: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم جارياً، ودليلهم على جلوسها أقل الحيض؛ لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين، وقد شكت في الزائد، فقد يكون حيضاً، وقد يكون استحاضة، فلا تترك اليقين بالشك. وأما كونها تغتسل بعد مضي يوم وليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكماً، أشبه آخر حيضها حساً.

وأما كون زوجها لا يطأها؛ لاحتمال أن تكون حائضاً، وإنما أوجبنا العبادات احتياطاً.

وأما كونها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بال غسل حينئذ.

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثاً، فالتعليل فيه أن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور، وخيار المصراة، ونحوها.

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد، صار ذلك عادة لتكراره ثلاثاً، وإلا فلا لما ذكرنا.

وإن تكرر مختلفاً، مثل أن يكون في الشهر عشرة، وفي الثاني اثني عشر، وفي الثالث ثلاثة عشر، فالعشرة متكررة ثلاثاً، فهي عادة، وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

ولو فرضنا أن عاداتها أصبحت عشرة أيام، وكانت تصلي وتصوم فيما بين اليوم واليلة وبين العشرة، وتبين لنا بال تكرار أنها أيام حيض، فيجب عليها أن تقضي كل صوم واجب صامت فيه؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض، فلا يصح الصوم منها، وعلى هذا يلزمها إعادة الصيام مرة أخرى، أما الصلاة فلكونها لا تقضى، لا يجب عليها إعادتها.

هذا ملخص مذهب الحنابلة، وهو من أضعف الأقوال، وفيه حرج ومشقة، وأظن أن هذا المذهب مهجور عملياً، وإن كان هو المشهور من المذهب، ولولا أن هذا الكتاب يعنى بذكر مذهب الأئمة ما عرجت عليه.

قال ابن تيمية: «وهذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾

[التوبة: ١٥٠]، فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام، في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكاً مستمراً يحكم به الرسول ﷺ وأُمَّته، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما أن يكون شك في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا تصلي حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض:

قالوا: لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضاً تدع فيه الصلاة، ويجوز أن يكون دم فساد، تلزم فيه الصلاة، فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجوز<sup>(٢)</sup>.

(١) في مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٢).

(٢) الحاوي (١/٤٠٦).

ورده الماوردي، فقال: هذا التعليل فاسد من وجهين:

أحدهما: غير المبتدأة إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجودًا.

والثاني: المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجودًا. وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجويز، وجب أن يعتبر الغالب من حالها، وهو أن ما ابتدأت برؤيته حيض<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: تترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام فقط:

هذا القول رواية عن أحمد كما تقدم، وظاهره أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم جاريًا، ثم تغتسل عند انقطاعه حتى يتكرر ذلك ثلاثًا، ويتبين لها عادة ووقت، على قاعدة الحنابلة في معرفة العادة.

قال ابن قدامة: «روى حرب، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم. كم يومًا تجلس؟

قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستًا أو سبعمًا حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتى يتبين وقتها»<sup>(٢)</sup>.

□ ودليلهم على اعتبار ستة أيام أو سبعة أيام:

(١٥٩٥-٥٧) حديث حمنة بنت جحش عند أحمد، وفيه:

فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المغني (١/٤٠٩).

(٣) المسند (٦/٤٣٩)، وانظر تحريجه، ح: ١٩٧٦ و ١٥٢٤.

والحديث ضعيف. وسيأتي تخريجه في باب الاستحاضة، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي التمهيد لابن عبد البر: «قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول في الحيض: حديثان، والآخر في نفسي منه شيء».

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب.

أحدها: مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمدة بنت جحش، الذي يرويه

ابن عقيل<sup>(٢)</sup>.

□ وجه من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها، وأختها وعمتها وخالتها:

قالوا في تعليل ذلك: إن شبه المرأة بقربياتها أقرب من شبهها بغالب النساء.

قال ابن قدامة: «روى الخلال بإسناده عن عطاء: في البكر تستحاض، ولا تعلم

لها قرءاً، قال: لتنظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة

تلك الأيام، ولتغتسل وتصل».

(١) ضعفه أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١/٥١)، كما ضعفه الدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً.

وقال مرة: في نفسي منه شيء لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمدة، والأخذ به. انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٦٤).

والأخذ بالشيء لا يعني تصحيح إسناده، فلا يلزم من كون الإمام أحمد قال به فقهاً أن يكون عنده صحيحاً، أو حسناً؛ لأن المجتهد قد يضعف الحديث من حيث السند، ويعمل به من حيث النظر، أو من حيث عمومات أخرى. والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٦/٦١).

قال حنبل: قال أبو عبدالله: هذا حسن. واستحسنه جداً<sup>(١)</sup>.

والراجح قول الجمهور، أنها تترك الصلاة إذا رأت الدم؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة قد خرج من رحمها أنه دم حيض، ولا تترك هذا الأصل حتى تتيقن أنه استحاضة؛ ولأن ما خرج من فرج المرأة الأصل فيه أنه أذى، وقد قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأصل السلامة، وأنه دم طبيعة لا دم علة ومرض، لكن إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر، أو تجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً علم أنه استحاضة؛ لأن الأكثر له حكم الكل، وباب الاستحاضة سوف يأتي إن شاء الله في باب مستقل.



(١) المغني (١/٤٠٩).



## المبحث الثاني

### أن يتجاوز دم المبتدأة أكثر الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا تجاوز دم المرأة المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة.

[م-٦٩٨] إذا تجاوز الدم مع المبتدأة أكثر الحيض، على القول بأن لأكثره حدًّا، فكم تجلس المرأة وهي ليست لها عادة معلومة.

فقيل: تجلس عشرة أيام. والباقي من الشهر طهر، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>؛ لأنه أكثر الحيض عندهم.

وقيل: تجلس خمسة عشر يومًا، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أكثر الحيض عندهم. □ وتعليهم:

أن الدم إذا زاد على أكثر الحيض، لا يمكن جعله حيضًا، فجعلناه استحاضة.

(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٨)، تبين الحقائق (١/٦٢)، المبسوط (٣/١٥٣)، البناية (١/٦٦٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢)، أسهل المدارك (١/٨٧)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/٣٨)، المدونة (١/١٥١).



وقيل: لا تخلو المبتدأة إما أن تكون مميزة. أو لا.

فإن كانت غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم على صفة واحدة، ففيها قولان:  
الأول: تجلس أقل الحيض؛ لأنه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه  
حيضاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع، أو غالب عادة نسائها.  
وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١٥٩٦-٥٨) لحديث حمنة بنت جحش، وفيه:

تحیضی ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي<sup>(٤)</sup>.

وإن كانت المبتدأة مميزة، بحيث يكون بعض دمها أسود، وبعضه أحمر، ولم يعبر  
الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها، والأحمر استحاضة. هذا  
هو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأحاديث سوف يأتي بسطها ومناقشتها في باب الاستحاضة، إن شاء  
الله تعالى.

## □ الرجوع:

أن الحيض لا بد من تحديد أكثره كالقول في النفاس، وقد قدره جمهور الفقهاء

(١) المجموع (٤٢٢/٢)، روضة الطالبين (١٤٠/١، ١٤٣)، مغني المحتاج (١١٣/١، ١١٤)،  
نهاية المحتاج (٣٤١/١، ٣٤٣).

(٢) كشف القناع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٣٦٢/١، ٣٦٣)، المبدع (٢٧٤/١، ٢٧٧)، الفروع  
(٢٧٠/١). شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المغني (٤١١/١).

(٣) انظر المجموع (٤٢٨/٢) روضة الطالبين (١٤٠/١، ١٤٣).

(٤) المسند (٤٣٩/٦)، وانظر تحريجه، رقم ١٩٧٦ و ١٥٢٤.

(٥) المجموع (٤٢٨/٢)، روضة الطالبين (١٤٠/١)، مغني المحتاج (١١٣/١).

(٦) كشف القناع (٢٠٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، المغني (٤١١/١).

والطب بخمسة عشر يوماً، كما قدر الطب وجمهور الفقهاء أقل الطهر بخمسة عشر يوماً، والأصل في المرأة أنها تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة، فإذا جاوز المتبدأة دمها أكثر الحيض كانت مستحاضة، وإذا حكمنا باستحاضتها، فماذا تعمل؟ وهي ليس لها عادة. سوف يأتي بسط ذلك في كتاب الاستحاضة.





### المبحث الثالث

أن ينقطع دم المبتدأة لأدنى من أقل الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا حد لأقل الحيض كالنفاس.

[م-٦٩٩] إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يعتبر حيضًا، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وسبب الخلاف: خلافهم في أقل الحيض. فمن حد أقل الحيض بزمن معين، وهم الجمهور، قالوا: إذا نقص عن أقله فلا يعتبر حيضًا.

أما الذين قالوا: لا حد لأقله، بل تعتبر الدفعة من الدم حيضًا، فلا تأتي هذه المسألة على قواعدهم.

(١) البحر الرائق (٢٠٢/١)، البنية (٦١٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، شرح فتح القدير (١٦٠/١).

(٢) مغني المحتاج (١٠٩/١)، روضة الطالبين (١٣٤/١)، المجموع (٤٠٢/١).

(٣) المغني (٣٨٨/١)، الإنصاف (٣٥٨/١)، المحرر (٢٤/١)، كشاف القناع (٢٠٣/١).

(٤) المدونة (١٥٢/١)، مقدمات ابن رشد (٢٠١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣١).

وقد فصلنا هذه المسألة، وأدلة كل فريق في الباب الأول: في الخلاف في أقل الحيض، فارجع إليها إن شئت غير مأمور.





## الفصل الثاني في ثبوت العادة للمبتدأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا سبق للمبتدأة حيضة صحيحة ثم استحاضت ردت إليها، وهو أقرب من ردها إلى عادة النساء.

[م-٧٠٠] اختلف العلماء في ثبوت العادة للمبتدأة:

فقيل: تثبت العادة بمرة للمبتدأة. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقيل الفتوى عليه عندهم<sup>(٣)</sup>. والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: تثبت العادة بمرتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup>، ووجه للشافعية<sup>(٦)</sup>،  
ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٣٤)، حاشية الدسوقي (١/١٦٩)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

(٢) تبين الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٣) البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٤) المجموع (٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١/١٤٥).

(٥) تبين الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٤٢)، البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٦) المجموع (٢/٤٢٢).

(٧) الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٦١).

وقيل: لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة من قال: تثبت العادة بمرة:

من القرآن قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

فسمى الثاني عودًا، وهو لم يسبق إلا مرة واحدة.

(١٥٩٧-٥٩) من السنة: ما رواه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار،

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة]<sup>(٣)</sup>.

(١) المتع شرح المنع - التنوخي (١/٢٨٧)، الإنصاف (١/٣٧١).

(٢) الموطأ (١/٦٢).

(٣) الحديث اختلف في إسناده.

فقيل: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحيزت، فأمرت أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

أما رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعًا.

فرواها أيوب، واختلف عليه فيه:

فرواه وهيب كما في مسند أحمد (٦/٣٢١، ٣٢٢)، وسنن أبي داود (٢٧٨) وسنن الدارقطني.

وسفيان كما في مسند الحميدي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٩١٩)، ومشكل الآثار

للطحاوي (٢٧٢٣)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٧).

وعبد الوارث، كما في سنن الدارقطني أيضًا (١/٢٠٨) ثلاثتهم عن وهيب قال: حدثنا أيوب،

عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيزت، وكانت تغتسل في مرنك لها، =

= فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستنفر بثوب، وتصلي. هذا لفظ أحمد. وليس في هذا موضع شاهد للباب، وهو قوله (قبل أن يصيبها الذي أصابها). ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ورواه حماد بن زيد كما في سنن الدارقطني (٢٠٨/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٥٦/١٦)، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت، حتى كان المرنك ينقل من تحتها، وأعلاه الدم. قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ. ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٨/١) وسنن الدارقطني (٢٠٨/١) عن أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت، فسألت رسول الله ﷺ، أو قال سئل لها النبي ﷺ، ولم تذكر أم سلمة. فواضح أن طريق أيوب قد اختلف في وصله وإرساله. ورواه نافع عن سليمان، واختلف على نافع: فرواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان. ورواه مالك في الموطأ (٦٢/١) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٢)، والشافعي في مسنده (ص: ٢٧٤)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) وإسحاق بن راهويه (١٨٤٤)، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وفي الكبرى (٢١٤)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢٠)، والبعوي (٣٢٥). ورواه جرير بن حازم كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢٤) عن نافع، عن سليمان بن يسار أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دمًا... فذكر نحوه، فقال: أن أم سلمة، ولم يقل عن أم سلمة، وهذا ظاهره الإرسال. ورواه جماعة عن نافع، وخالفوا مالكًا في إسناده، منهم. صخر بن جويرية كما في سنن أبي داود (٢٧٧)، ومنتقى ابن الجارود (١١٣)، وسنن الدارقطني (٢١٧/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/١). وجويرية بن أساء، كما في مسند أبي يعلى (٦٨٩٤)، والمنتقى لابن الجارود (١١٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/١). ويحيى بن سعيد كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٢٥). وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/١)، كل هؤلاء رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلاً مبهمًا. ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس كما في سنن الدارمي (٧٨٠).

= وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن موهب كما في سنن أبي داود (٢٧٥).

ويحيى بن بكير كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/١)، أربعتهم روه عن الليث، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، كرواية صخر بن جويرية ومن معه بذكر واسطة بين سليمان وأم سلمة رضي الله عنها.

وخالفهم عبد الله بن صالح، فرواه كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٢٦) عن الليث، عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن أم سلمة... فذكر نحوه. وهذا وهم من عبد الله بن صالح، حيث انفرد بذكر الزهري في إسناده، وخالف رواية الجماعة عن الليث، وعبد الله بن صالح كثير الغلط.

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بالوجهين:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، وسنن النسائي (٣٥٤)، وسنن ابن ماجه (٦٢٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/٢٣) ح ٩١٧، وسنن الدارقطني (٢١٧/١).

وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٦)، ومسند أحمد (٢٩٣/٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/٢٣) ح ٩١٧.

ومعتمر بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/٢٣) ح ٩١٧.

وعبد بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٧١/٢٣) ح ٥٧٨، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان وبين أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع.

وخالفهما أنس بن عياض كما في سنن أبي داود (٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٣/١) فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان وأم سلمة.

ولا شك أن رواية ابن نمير وأبو أسامة ومن معها أرجح من رواية أنس بن عياض، خاصة أن رواية الجماعة قد وافقت رواية مالك، فاجتمع مرجحان: أحدهما في العدد، فهم أربعة، وأنس ابن عياض واحد، ومرجح خارجي، وهو موافق رواية الجماعة لرواية مالك عن نافع.

وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة.

فرواه موسى بن عقبة، واختلف علي فيه:

فرواها البيهقي (٣٣٤/١) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانه، عن أم سلمة، فأدخل مرجانة بين سليمان وبين أم سلمة.

وخالفه ابن أبي حازم كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٨٥/٢٣) ح ٩٢٠ فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك.

= فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.



وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قوله: (قبل أن يصيبها الذي أصابها)، فأحالتها على ما سبق، ولو كان مرة واحدة.

□ وأجيب من وجوه:

أحدها: أن الحديث منقطع كما قال الإمام النسائي والبيهقي وابن رجب.

الثاني: أن الحديث في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، كما جاء مصرحاً به في بعض طرقه، وذكرت ذلك في التخريج، وقصة استحاضتها روتها عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي)، وليس فيه قبل أن يصيبها ما أصابها.

= قال النسائي في السنن الكبرى على إئرح (٢٢٤) حديث سليمان، عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينها رجل. اهـ  
وقال البيهقي (٣٣٣/١): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.  
وكذا قال المنذري. وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥٩/٢): «فتبين بهذا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة».

وخالفهم ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٣/١)، فقال: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع. وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضًا عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها». اهـ

قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال غالبًا يسقط الدليل لا يقويه.

وقال النووي: إسناده على شرطها. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائماً للزيادة سواء كانت في الإسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفع آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث، والله أعلم

الثالث: أن قوله قبل أن يصيبها ما أصابها، يعني قبل أن تصاب بهذا المرض، وليس صريحاً أنه ردها إلى آخر عادة مرت عليها، حتى ولو خالف ذلك عاداتها المستقرة.

□ دليل من قال: إن العادة تثبت بمرتين:

﴿الدليل الأول:﴾

قال الشوكاني: «قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود: إذا رجع، فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: «والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٥٩٨-٦٠) مارواه أبو داود: حدثنا، محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) السيل الجرار (١/١٤٥).

(٢) المغني (١/٣٩٧).

(٣) السنن (٢٩٧).

(٤) هذا الإسناد فيه علل منها:

أحدها: ما قاله الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وشريك كثير الخطأ.

العلة الثانية: شيخ شريك أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير، متروك، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث. الجرح والتعديل

(١٦١/٦). الضعفاء الكبير (٣/٢١١).

= وقال أيضًا: زائع لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (٤٠٧).

العلة الثالثة: في إسناده والد عدي ثابت الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

قال أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (٤٦٠/٢).

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (٣٦٩/١).

وفي التقریب: مجهول الحال.

العلة الرابعة: في الإسناد أيضًا: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذي (٢٢١/١).

وقال الحربي في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة.

وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (١٧/٢).

إذا علم ذلك فالحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٩٨).

والدارمي (٧٩٣) أخبرنا محمد بن عيسى.

والترمذي (١٢٦) حدثنا قتيبة.

وأخرجه أيضًا (١٢٧) حدثنا علي بن حجر.

وابن ماجه (٦٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسما عيل بن موسى.

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،

والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٠٤) حدثنا إسحاق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٦/٢٢) ح ٩٦٢ من طريق أبي نعيم، وأبي الوليد الطيالسي،

وزكريا بن يحيى زحمويه،

والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١، ٣٤٧) من طريق يحيى بن يحيى. كلهم عن شريك بن عبد الله به.

ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير، وقد وقع لي تحريجه فيما سبق في المجلد السابع، ح: ١٥١٨.

وجه الاستدلال:

قوله: (أيام أقرائها) الإقراء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

الدليل الثاني:

كل شيء اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، فالأقراء في عدة الحرة لا بد فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الآيسة، والتي لا تحيض لا بد فيها من ثلاثة شهور، وخيار المصراة جعل له الخيار ثلاثة أيام، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح<sup>(١)</sup>.

□ والراجع:

أرى والله أعلم أن المرأة المبتدأة التي جاءتها العادة مرة واحدة، ثم استحاضت فكونها ترد إلى عاداتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء أو إلى أقل الحيض. وأما المرأة إذا كان لها عادة مستقرة كخمسة أيام من كل شهر ثم زادت يومين في آخر حيضة حاضتها قبل استحاضتها فإنها ترد إلى عاداتها المستقرة، ولا ترد إلى آخر عاداتها؛ لأن ما كان متكرراً مدة طويلة لا يقدم عليه ما كان معها مرة واحدة، خاصة أن لفظ العادة اسم لما يعتاد، ولا يعتاد إلا إذا عاود مرة، ومرتين، وثلاثاً. والله أعلم.



(١) انظر الممتع شرح المقنع - التنوخي (١/٢٨٧).



### الباب الثالث في الطوارئ على الحيض

يقصد بالطوارئ على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة، أو نقص، أو تقدم أو تأخر، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرة ونحوهما، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه، أو رفع له قبل نزوله، إلى غير ذلك، وسوف أذكر كلام الفقهاء في هذه المسائل إن شاء الله، مبيناً الراجح منها حسب ما ظهر لي. والله أعلم.





## الفصل الأول

### إذا زاد الدم على عادة المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل زيادة في عادة المرأة فلها حكم العادة، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة.
- إذا كانت عادة المرأة تقبل النقص فهي تقبل الزيادة، إلا أن يطبق الدم على المرأة شهرًا كاملًا، أو يزيد عن أكثر الحيض.

[م-٧٠١] إذا كان للمرأة عادة مستقرة، خمسة أيام من كل شهر، فاستمر معها الدم ثمانية أيام، فماذا تصنع؟

اختلف فيها العلماء إلى أقوال منها:

القول الأول: مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

قالوا: إذا زادت عادة المرأة، فإن كانت عاداتها عشرة أيام - وهي عندهم أكثر الحيض - فما زاد فهو استحاضة؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام. وستأتي إن شاء الله أحكام المستحاضة.

(١) البحر الرائق (١/٢٢٤)، شرح فتح القدير (١/١٧٦، ١٧٧)، تبين الحقائق (١/٦٤)، البناية - للعيني (١/٦٦٥)، بدائع الصنائع (١/٤١).

وإن كانت عاداتها أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عاداتها وانقطع لعشرة أيام فما دون.

قال ابن المهام: «فالكل حيض بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها، أم لا؟»<sup>(١)</sup>.

قلت: من اشترط في انتقال العادة التكرار، كأبي حنيفة، ومحمد لم يعتبر الزيادة عادة، وإن اعتبرها حيضاً، حتى تتكرر الزيادة مرتين.

ومن لم يشترط في انتقال العادة التكرار، اعتبر الزيادة عادة، وألغى العادة السابقة كأبي يوسف. وقد فصلت أدلتهم في مسألة مستقلة.

وإذا زاد الدم على عاداتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟  
وجهان في مذهب الحنفية:

الأول: أنها تصلي وتصوم؛ لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام، فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة، فلا تترك من أجلها الواجبات حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال؛ ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل هو الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن المهام في شرح فتح القدير والزيلعي في تبين الحقائق وصححه في المجتبى.

واشترط ابن نجيم أن يكون بعده طهر صحيح، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، قال في البحر الرائق: «لو زاد عن العادة -يعني الدم- ولم يزد على الأكثر، فالكل

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٧).

(٢) البناية (١/٦٦٥).

حيض اتفاقاً بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدناه به؛ لأنها لو كانت عاداتها خمسة أيام مثلاً من أول كل شهر، فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضاً، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم؛ فإنها ترد إلى عاداتها خمسة أيام، واليوم السادس استحاضة<sup>(١)</sup>.

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام؛ فإنها مستحاضة. فهل ترد إلى عاداتها، أو إلى أكثر الحيض؟

الجواب: ترد إلى عاداتها.

(١٥٩٩-٦١) لقول النبي ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

ولأن ما رأته من الدم في أيام عاداتها حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين. وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاة والصيام واجبان بيقين، فلا يتركان بمجرد الشك.

هذا مذهب الحنفية فيما إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة. أما إذا زادت عادة المرأة، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة فإن الحكم عندهم يختلف. وإليك تفصيله.

فقد ساق السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية، وأسوقه ببعض التصرف. قال السرخسي: صاحبة العادة إذا رأت قبل عاداتها دمًا، فهو على ثلاثة أوجه: أحدها: حيض بالاتفاق. وفي وجه: اختلفوا فيه، وفي وجه: روايتان عن أبي حنيفة.

(١) البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر (ح: ١٥٢٠).



## الوجه الأول:

رأت قبل عادتها ما لا يمكن أن يجعل حيضًا بانفراده، مثل أن ترى قبل عادتها يومًا أو يومين -لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام- ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضًا بانفراده ثلاثة أيام فأكثر، ولم يجاوز الكل عشرة أيام، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما رآته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعًا لما رآته في أيامه.

## الوجه الثاني:

أن ترى قبل عادتها يومًا أو يومين، وترى في عادتها يومًا أو يومين، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضًا بانفراده، ما لم يجتمعا، أو ترى قبل عادتها ثلاثة أيام، ولا ترى في عادتها شيئًا، فعند أبي يوسف ومحمد الكل حيض، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضًا.

## □ وجه قولهما:

إن الحيض مبني على الإمكان، والمتقدم قياس المتأخر، فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضًا، فكذلك المتقدم.

## □ وجه قول أبي حنيفة:

أن المتقدم دم مستنكر، مرئي قبل وقته، فلا يكون حيضًا، كالصغيرة جدًا إذا رأت الدم؛ ولأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ولا يقاس المتقدم على المتأخر؛ لأن المتأخر استبقاء، والمتقدم ابتداء، والاستبقاء أقوى من الابتداء.

## الوجه الثالث:

إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضًا بانفراده، ورأت عادتها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالجميع حيض بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم -ومقداره عشرة أيام- واعتبروه حيضًا قياسًا على ما إذا كانت الزيادة متأخرة عن العادة.

## وعن أبي حنيفة روايتان:

فرواية محمد عن أبي حنيفة أن أيام عاداتها حيض، وأما المتقدم فلا يثبت حتى يتكرر.

ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: الجميع حيض، والمتقدم تبع للأصل<sup>(١)</sup>.  
قلت: هذا القول ضعيف:

أولاً: لأنه مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وما عداه فهو استحاضة، وقد بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأكثر الحيض.

ثانياً: اشتراط أن يكون ما بعد الدم الزائد طهراً صحيحاً، وهو خمسة عشر يوماً فأكثر، لا دليل عليه. وقد سبق أن بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأقل الطهر.

القول الثاني: مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

مذهب المالكية فيه عدة أقوال سنذكرها إن شاء الله، وهي كالتالي:

القول الأول:

أنها تجلس عاداتها، وتستظهر ثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة، ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم فقط، ومن كانت عاداتها ستة أيام استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت، وصامت، وصلت.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة، ولم يبين مالك رحمه الله إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً أم لا، ومن ثم اختلف أصحابه على قولين:

الأول: أنها بعد الاستظهار تكون مستحاضة، فتغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في

(١) المبسوط مع بعض التصرف (٣/ ١٨٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٦٨) المنتقى للباقي (١/ ١٢٤)، المدونة (١/ ١٥١).

المدونة. وعلى هذه الرواية، تغتسل عند تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً.  
 الثاني: أنها تجلس أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحباباً وتصلي احتياطاً، وتصوم، وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة، إلا بعد تمام الخمسة عشر يوماً، فإذا بلغت الخمسة عشر يوماً اغتسلت إيجاباً، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.  
 والقول الأول هو الراجح من مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير<sup>(١)</sup>، ومختصر خليل<sup>(٢)</sup>.

وقال في حاشية الدسوقي: «هذا مذهب المدونة»<sup>(٣)</sup>.

#### □ وجه اعتبار الاستظهار بثلاثة أيام:

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك لبن المصراة»<sup>(٤)</sup>.  
 ويقصدون بلبن المصراة ما رواه مسلم، قال:

(١٦٠٠-٦٢) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أعجب الاستدلالات، ولا أدري ما وجه الشبه بين المصراة، وبين من زادت عاداتها، ويحق لي العجب، ويطول عجبني على من فتح باب القياس، ولو لم يكن

(١) الشرح الصغير (١/٢١٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٦٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ - للباقي (١/١٢٤).

(٥) رواه مسلم (١٥٢٤).

هناك أصل جامع. وهذا الغلو في القياس هو الذي فتح الباب للجمود على ظاهر النصوص، وعدم قبول القياس الصحيح.

وبقي في مذهب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يومًا، ثم تغتسل، وتصلي، وتكون مستحاضة، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا فما زاد فهو استحاضة، وقد أوضحت خلاف العلماء في أكثر الحيض، وأدلتهم في مسألة مستقلة، فارجع إليها إن شئت.

الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهذا قول محمد بن مسلمة.

#### □ دليل هذا القول:

قوله في الحديث الصحيح: (اجلسي قدر ما كانت تجسك حيضتك). وبناء عليه فالعادة عنده لا تقبل الزيادة، والمرأة مأمورة إذا زادت عاداتها أن تجلس قدر عاداتها، وما زاد فهو استحاضة.

#### □ ويجاب:

بأن هذا الحديث في امرأة ثبت أنها استحاضت، لا في امرأة زادت عاداتها فقط، فالعادة كما أنها عرضة للنقص، فهي عرضة للزيادة.

الثالث: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا، علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولم يضرها ما صامت، ولا ما صلت. يريد: وتغتسل عند انقطاعه.

وإن تبادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه.

## □ وجه هذا القول:

أن هذه الزيادة لا يعلم هل هي حيض أو استحاضة؟ فتجلس قدر عاداتها، ثم تصلي، فإن انقطع لأقل من خمسة عشر يوماً، أعادت الصيام الواجب الذي صامته؛ لأنه تبين أن الدم حين انقطع لأقل الحيض أنها صامت وهي حائض، وإن تجاوز الدم خمسة عشر يوماً، حكمنا بأن ما زاد على عاداتها كانت مستحاضة.

وهذا قول ضعيف؛ لأنه يوجب على المرأة الصيام مرتين، فمن صام وامثل الأمر الشرعي بحسب طاقته فلا يلزم بالإعادة، ولم يوجب الله سبحانه وتعالى صيام يوم مرتين.

هذه ملخص الأقوال في مذهب المالكية، وقد ساقها ابن رشد في المقدمات<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

إذا كانت للمرأة عادة، دون خمسة عشر يوماً، فرأت الدم وجب عليها الإمساك، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً، ويكون الجميع حيضاً.

قال النووي في المجموع: «ولا خلاف -يعني في المذهب- في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع من خمسة عشر يوماً، فما دونها، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر يوماً، علمنا أنها مستحاضة، فترد إلى عاداتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر يوماً، فتقضي صلاة ما زاد على عاداتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول جيد، إلا أن تحديده بخمسة عشر يوماً ضعيف؛ لأنه مبني على أن

(١) المقدمات (١/١٣٠).

(٢) المجموع (٢/٤٤٠، ٤٤٢).

(٣) المجموع (٢/٤٤٠، ٤٤٢).

أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وفيه خلاف سبق تحريره.

القول الرابع: مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

أن من زادت عاداتها مثل أن يكون حيضها خمسة أيام من كل شهر فيصير ثمانية، فلا تلتفت إلى الزيادة الخارجة عن العادة، فإذا مضت عاداتها اغتسلت وصلت، وصامت ما وجب فيه، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوباً عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاث مرات، صارت الزيادة عادة، وتعيد ما صامته أو طافته من طواف فرض.

فالخلاصة: أن الزيادة في مذهب الحنابلة، لا تعتبر حتى تتكرر ثلاثاً، وهذا المذهب ضعيف أيضاً، وهو مذهب مهجور.

□ الرجوع:

أن الزيادة حيض، ما دام أن الدم لم يستمر معها الشهر كاملاً، ولم يتجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض، وهو سبعة عشر يوماً، فإن استمر معها الشهر كاملاً، أو تجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض صارت مستحاضة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أحكام المستحاضة.

□ الأدلة على ذلك:

﴿ الدليل الأول:

(١٦٠١-٦٣) ما رواه مالك في الموطأ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين،

أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول هن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنصاف (٣٦٨/١) المبدع (٢٨٥/١)، المغني (٤٣٢/١)، المحرر (٢٤/١)، شرح منتهى الإيرادات (١١٩/١)، كشف القناع (٢١٢/١).

(٢) الموطأ (٥٩/١).

[حسن، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الصفرة والكدرة].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة في المغني: «لو لم تعد الزيادة حيضاً لزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جارياً»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فما دام الدم موجوداً، فالأذى موجود. وكيف يقال بأن الدم قبل تمام العادة بدقائق حيض، وبعد تمامها ليس بحيض، والرائحة هي الرائحة، واللون هو اللون.

الدليل الثالث:

لو كان ما زاد على خمسة عشر، أو ما زاد على عشرة أيام استحاضة، أو لا يعتبر حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً، لو كان ذلك معتبراً لبينه الرسول ﷺ لأُمَّته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخيره عن وقته، كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية، قال رحمه الله: «وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة، أو نقص، أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم...»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي رحمه الله: «وأما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: لا يسع الناس إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم

(١) المغني (١/٤٣٤).

(٢) المغني (١/٤٣٤ - ٤٣٦).

(٣) في الاختيارات (ص ٢٨).

جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأَت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثاً قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل»<sup>(١)</sup>.







## الفصل الثاني

### في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- وجود الأذى دليل على وجود الحيض، وانقطاعه دليل على طهارة المرأة.
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

[م-٧٠٢] اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عاداتها فإنها تطهر بذلك، ولا يجب عليها إتمام عاداتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم<sup>(١)</sup>، إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حيثئذ حتى تمضي عاداتها وإن اغتسلت.

□ التعليل عندهم:

لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب<sup>(٢)</sup>.

(١) والصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له مع الترجيح أنه لا حد لأقل الحيض.  
 (٢) شرح فتح القدير (١/ ١٧٠، ١٧١) البناية للعيني (١/ ٦٥١، ٦٥٣) قال في شرح فتح القدير (١/ ١٧٠): «إذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت، واجتنب زوجها قربانها احتياطاً، حتى تأتي على عاداتها، لكن تصوم احتياطاً، ولو كانت هذه هي الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة احتياطاً، ولا تتزوج بزواج آخر احتياطاً، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز...، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني... إلخ ما ذكره رحمه الله.  
 وانظر الأصل (١/ ٣٣٧).

وذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى أنه لا يكره وطؤها وحكمها حكم الطاهرة بعد انقطاع الدم عنها.

ولا وجه لمنع الحنفية، لأننا من لم تمتنع من الصلاة والصيام لم تمتنع من الجماع. ولأننا حكمناها أنها حائض ومنعنا زوجها من إتيانها حين كان الأذى موجوداً فحين ارتفع الأذى ارتفع المنع. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، بل إذا كان يؤذن للزوج أن يجامعها، وهي مستحاضة على الصحيح، ودم الاستحاضة ينزل، فكونه يؤذن لها والمحل طاهر لا أذى فيه من باب أولى.

وكون الدم قد يعود في العادة لا يكفي هذا لمنع زوجها؛ لأن الأصل استصحاب الحال، وإذا تحققنا من رجوع الدم منع الزوج من الجماع.



(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢) وانظر المقدمات (١/١٢٨) واشترط أن يكون قبله وبعده طهر فاصل.

(٢) المجموع (٢/٤٤٧) الحاوي (١/٤٢٩).

(٣) حاشية ابن قاسم (١/٣٩٥) كشف القناع (١/٢٠٤، ٢٠٥)، الممتع شرح المقنع - التنوخي (١/٢٩٦)، كشف القناع (١/٢٠٨) وقال: «ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار؛ لأنه رجوع إلى الأصل، وهو العدم». وانظر الفروع (١/٢٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، وقال: «ولا يكره وطؤها: أي من انقطع دمها أثناء عاداتها، واغتسلت زمنه إلى زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع الدم، واغتسلت فقد زال الأذى». اهـ وانظر المبدع (١/٢٨٦)، المحرر (١/٢٤).



### الفصل الثالث

#### في النقاء المتخلل بين الدمين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- عود الدم بعد الطهارة من الحيض لا يعتبر حيضاً حتى يسبقه طهر صحيح.
- توقف نزول الدم لا يعتبر جفافاً حتى يجف المحل، ويخرج القطن كما دخل.
- الفترة حيض، والنقاء طهر، والفرق بينهما: أن الفترة: يتوقف فيها نزول الدم، ويبقى في المحل أثر بحيث لو أدخلت فيه قطنه لخرج عليها أثر من حمرة، أو صفرة، أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض طال ذلك أم قصر، وأما النقاء: أن يصير المحل نقياً بحيث لو حشت فيه قطنه لخرجت بيضاء.
- استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع.

[م-٧٠٣] إذا كانت المرأة أحياناً ترى دمًا، وأحياناً ترى نقاء. فهل هذا النقاء

يعتبر له حكم الحيض، أم تعتبر فيه المرأة طاهرة؟

في هذا خلاف كبير بين الفقهاء .. وأحياناً في المذهب الواحد عدة أقوال. والمهم أولاً أن أحرر الأقوال في كل مذهب دون أن أتعرض لها بالنقاش حتى يمكن أن يستوعبها القارئ، ثم أختتم هذه الأقوال بالقول الراجح الذي أراه. وإليك أقوال المذاهب.

القول الأول: مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

في مذهب الحنفية خمسة أقوال، رواها خمسة من أصحاب أبي حنيفة.

القول الأول:

إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، لا يكون فاصلاً بين الدمين بل يجعل كالدم المتوالي، وهذا رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

مثاله: مبتدأة رأت يوماً دمًا، وثلاثة عشر طهرًا، ويومًا دمًا. فالفاصل أقل من خمسة عشر يوماً. فعلى رواية أبي يوسف أن عشرة الأيام الأولى منذ رأت الدم يعتبر حيضًا<sup>(٢)</sup>، ويحكم ببلوغها.

□ وجه هذا القول:

أن الطهر بين الدمين يعتبر طهرًا فاسدًا؛ لأن أقل الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً.

ولأن الطهر إذا كان لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين.

قال في الهداية: «والأخذ بهذا القول أيسر»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: عند الحنفية:

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٢) البناية - العيني (١/٦٥٥) البحر الرائق (١/٢١٦) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧) تبين الحقائق (١/٦٠) المبسوط (٣/١٥٧) الأصل (١/٤٠٧) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٠) بدائع الصنائع (١/٤٣ - ٤٤).

(٢) فإن قيل: لماذا لم يعتبروا إلا بعشرة أيام، مع أنهم اشترطوا أن يكون الفاصل أقل من خمسة عشر يوماً، فالجواب: أن الحيض عندهم لا يزيد عن عشرة أيام، وإنما اشترطوا أقل من خمسة عشر يوماً؛ لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً، فاشترطوا أن يكون أقل منه، حتى لا يبلغ أقل الطهر. والله أعلم

(٣) الهداية (١/١٧٣).

رواية محمد عن أبي حنيفة، ولمحمد روايتان<sup>(١)</sup>:

الأولى: أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في المدة الصالحة للحيض: عشرة فأقل، فهو كالدّم المتوالي، وإلا فلا.

مثاله: رأت امرأة مبتدأة يوماً دمًا، وثمانية أيام طهرًا، ويومًا دمًا فالعشرة حيض. مثال آخر: امرأة مبتدأة رأت الدم يومًا، وتسعة أيام طهرًا، ثم رأت يومًا دمًا، فالجميع إحدى عشرة، فلا يصلح أن يكون حيضًا؛ لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام.

#### □ وجه هذا القول:

أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره. دليل آخر: قالوا: قياسًا على اشتراط النصاب في الزكاة، فكمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة، ونقصانه في أثناء الحول لا يؤثر.

ورده ابن نجيم، فقال: «قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية، وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاه تمامه»<sup>(٢)</sup>.

الرواية الثانية لمحمد بن الحسن، وهو القول الثالث للحنفية:

قال: إذا كان الطهر المتخلل أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يعتبر فاصلاً مطلقاً حتى ولو كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، ويكون الطهر بمنزلة الدم المتوالي. وإن كان الطهر ثلاثة أيام فصاعداً فينظر: فإن كان مقدار الطهر مساوياً لمجموع الدم الأول والثاني، أو كان الطهر أقل منهما في العشرة أيام، فإن الطهر في هذه الحال لا يكون فاصلاً، ويعتبر حيضاً.

(١) الأصل (٤٠٧/١) والبحر الرائق (٢١٦/١) وذكر أن لمحمد روايتين. والمسبوط (١٥٧/٣).

(٢) البحر الرائق (٢١٧/١).

□ وجه هذا القول:

اجتمع مبيح وحرام فغلب جانب الحرام، فالدم يوجب حرمتها، والطهر يوجب حلها، فغلب جانب التحريم.

وإن كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فإن الطهر حيثئذ يعتبر فاصلاً. ويبقى النظر: إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً بنفسه جعل حيضاً، والآخر استحاضة، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً بنفسه جعل أسرعها حيضاً، والثاني استحاضة.

وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً بنفسه، إلا أن يجمع الدم الأول مع الثاني، كان الجميع استحاضة، ولم يجعل شيء من ذلك حيضاً.

أمثلة لما سبق:

رأت امرأة مبتدأة يومين دمًا، وسبعة أيام طهرًا، ويومًا دمًا فلا يعتبر شيء من هذا حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فلا يضم الثاني إلى الأول؛ لأن الطهر في هذه الحال فاصل بين الدمين، والدم الأول بنفسه لا يعتبر حيضاً، وكذلك الدم الثاني بنفسه لا يعتبر حيضاً؛ لأن أقل واحد منهما لم يبلغ أقل الحيض ثلاثة أيام. مثال آخر: رأت امرأة مبتدأة الدم ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت يومًا دمًا، فالطهر خمسة أيام، فهو أكثر من مجموع الدمين، فيعتبر فاصلاً، فلا يضم الأول للثاني، والدم الأول يصلح لأن يكون حيضاً؛ لأنه ثلاثة أيام، فهو حيضها والثاني استحاضة.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام حيضاً، وثلاثة أيام طهرًا، ثم رأت يومًا دمًا، فالجميع حيض؛ لأن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال رابع: رأت يومين دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ويومًا دمًا. فالجميع حيض؛ لأن مجموع الدم مساو للطهر، فغلب جانب الدم.

هذان قولان لمحمد بن الحسن.

ولا أدري كيف تعقل المرأة الأمية هذا التفصيل! ومتى كانت مسائل الحيض بهذا التعقيد.

**القول الرابع:** رواية ابن المبارك وزفر عن أبي حنيفة.

قالوا: إذا بلغ مجموع الدم في أيام الحيض العشرة أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام، فهو حيض، ولا عبرة بالطهر في العشرة.

فلو رأت يوماً دمًا في أول العشرة، ثم سبعة أيام طهرًا، ثم رأت يومين دمًا، كان الجميع حيضًا؛ لأن الدم بلغ أقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

أما لو رأت يوماً دمًا في أول العشر ثم رأت ثمانية أيام طهرًا ثم رأت يوماً دمًا فلا يعتبر الدم حيضًا؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

ولو رأت يوماً دمًا في أول العشر، ويومًا في وسطها، ويومًا في آخر العشر كان الجميع حيضًا.

□ وجه هذه الرواية:

أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فإذا رأت دمًا أقل من ثلاثة أيام، لم يكن الدم صالحًا لأن يكون حيضًا، فكذاك الطهر لا يصلح أن يكون حيضًا من باب أولى.

وإذا كان الدم صالحًا لأن يكون في نفسه حيضًا اعتبر الدم حيضًا، فإن كان الطهر صالحًا أن يكون حيضًا اعتبر تبعًا لذلك، وإلا بقي الدم وحده حيضًا ولم يتبع الدم.

**القول الخامس:** رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

قال: إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين، دون ثلاثة أيام، لا يصير فاصلاً، فكان كله كالدم المتوالي... وإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام بلياليها كان فاصلاً مطلقاً، سواء كان الدم أكثر من الطهر، أو مساوياً له، أو أقل منه.

## أمثلة:

لو رأت ساعة دمًا، وثلاثة أيام إلا ساعة طهرًا، وساعة دمًا، فالكل حيض؛ لأن الطهر لم يبلغ ثلاثة أيام فلم يعتبر فاصلاً، واعتبر الجميع حيضًا.

مثال آخر: لو رأت يومين دمًا، وثلاثة أيام طهرًا ويومين دمًا، لم يكن شيء منه حيضًا؛ لأن الطهر حين بلغ ثلاثة أيام كان فاصلاً، فلم يضم الأول للثاني، والأول بنفسه لا يصلح أن يكون حيضًا. وكذا الثاني لا يصلح بنفسه أن يكون حيضًا، فلم يعتبر الجميع حيضًا علمًا أن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

مثال ثالث: رأت ثلاثة أيام دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ثم ثلاثة أيام دمًا، فالطهر فاصل بين الدمين؛ لأنه بلغ ثلاثة أيام، ولما كان الدم الأول والدم الثاني يصلح كل واحد منهما أن يكون حيضًا بنفسه، اعتبر الأول لأنه أسرعها إمكانًا، والثاني استحاضة.

هذه هي الروايات في مذهب الحنفية، وقد أكثرت من الأمثلة ليتضح القول للقرائي، وكلها مبنية إما على مجرد الرأي المحض، أو بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد بينت أنه لا حد لأقل الحيض وأن حد أكثر الحيض بعشرة أيام قول ضعيف في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت.

والتأخرون من الحنفية يرجحون رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. على رواية محمد بن الحسن، قال ابن نجيم: «الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي، والمستفتي، ولأن في قول محمد وغيره، تفاصيل يخرج الناس في ضبطها، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»<sup>(١)</sup>، وقال الزيلعي والعيني: نحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢١٦).

(٢) تبين الحقائق (١/٦٠)، والبنية (١/٦٥٦).



### القول الثاني: مذهب المالكية في الحيضة المتقطعة<sup>(١)</sup>.

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلتق أيام الدم بعضها على بعض.. فإن كانت مبتدأة فإنها تلتق أيام الدم فقط خمسة عشر يوماً، ولا تلتق الطهر.

وإن كانت معتادة تلتق مقدار عاداتها وأيام الاستظهار ثلاثة أيام، فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض.

وحكم الملققة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصوم، وتوطأ.  
هذا ملخص مذهب المالكية.

### القول الثالث: مذهب الشافعية إذا رأت يوماً دمًا ويوماً نقاء<sup>(٢)</sup>.

وقبل التفصيل في المذهب نبين أن القول في المسألة كما قال النووي: فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف. والفرق بين الفترة والنقاء، هو ما نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري على أن الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر.

وأما النقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) مواهب الجليل (٣٦٩/١، ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١، ١٧٠).

(٢) المجموع (٥١٧/٢) مغني المحتاج (١١٩/١) الحاوي (٤٢٤/١).

(٣) المجموع (٥٢٢/٢).

وذكر النووي أيضًا: أن الخلاف إنما هو في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل، والاعتكاف والوطء ونحوها، وأما في العدة فلا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنياً<sup>(١)</sup>، وحكاه إجماعاً صاحب مغني المحتاج<sup>(٢)</sup>. هذا إذا لم يعتبر خلاف ابن حزم، فإن ابن حزم لا يمانع أن تنقضي العدة بثلاثة أو أربعة أيام كما قدمنا في الخلاف في أقل الطهر. إذا تصور هذا، نأتي إلى المسألة في مذهب الشافعية فنقول:

المرأة إذا رأت يوماً دمًا ويومًا نقاء، فلها حالان:

الأولى: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

الثانية: أن يتجاوز دمها خمسة عشر يوماً.

الحالة الأولى: إذا لم يتجاوز ففيه قولان مشهوران.

أحدها: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر.

التعليل: لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض. ويسمى قول السحب واختلف الشافعية في الأصح منهما.

قال النووي: «صحح الأكثر قول السحب»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع أيضًا (٥١٨/٢).

(٢) مغني المحتاج (١١٩/١).

(٣) المجموع (٥١٨/٢).

(٤) الحاوي (٤٢٤/١).

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضاً، لكونه بين دمين، كان زمان النقاء حيضاً لحصوله بين دمين. فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضاً. يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الحيض.

وسواءً قلنا بالتلفيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف؛ لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم، وتصلي، ولها قراءة القرآن، ومس المصحف والطواف، والاعتكاف، وللزوج وطؤها. فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة فإن قلنا بالتلفيق، تبين لنا صحة الصوم والصلاة، ونحوها، وإن قلنا بالسحب تبين لنا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف، والمفعولات عن واجب.

هذا حكم الشهر الأول، فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليته دمًا، والثاني وليته نقاء.

فقيب: تعمل كالشهر الأول، وهكذا لو جاءها في الشهر الثالث والرابع.

وقيل: البناء فيها على القول بثبوت العادة بمرة أو مرتين، فإن أثبتنا العادة بمرة، وقلنا بالسحب، فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم في فترة النقاء.

الحالة الثاني: أن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ويتجاوز خمسة عشر يومًا، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين»<sup>(١)</sup>. وسيأتي أحكام المستحاضة في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

المذهب الحنبلي فيما إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويوم نقاء<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥٢٣).

(٢) كشف القناع (١/٢١٤)، المحرر (١/٢٤)، المبدع (١/٢٨٨، ٢٨٩).

المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون الدم المتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء.

□ دليل الحنابلة على كون النقاء طهراً: نص، ونظراً.

أما النص فقولته تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
فإذا ارتفع الأذى زال حكمه.

(١٦٠٢-٦٤) ومن الأثر ما رواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري<sup>(١)</sup>، قال أحمد: حدثنا ابن علية، ثنا خالد الحذاء،

عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: البحراني قيل: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد.  
وأما النظر؛ فإننا إنما حكمنا على المرأة بكونها حائضاً لوجود الدم، فكذلك نحكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه، فإذا كان الدم دليلاً على وجود الحيض، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٣٧٦) الدارمي (٧٩١) عن ابن علية به.

ورواه الدارمي (٧٩٢) وأبو زرعة في تاريخ دمشق (٢٠٩٣) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء به.

وذكره أبو داود معلقاً على إثر (٢٨٦) قال: روى أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس... فذكر نحوه.

وقيل: إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر، وإن بلغ يوماً فأكثر فهو معتبر. وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

دليلهم:

قالوا: لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها، أو ترى القصة البيضاء<sup>(٢)</sup>. وإذا قلنا بانقطاع الدم لا نعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة، أما إذا عادت القطنة وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعاً كما أسلفنا في الكلام على مذهب الشافعية، وكما سوف نبين أن الصفرة والكدرة حيض، ولأن محل الإيلاج في الحيض لا يعتبر من باطن البدن، بل يعتبر من خارج البدن، فوجود الأذى في هذا المحل يدل على وجود الحيض، ولذلك منع الرجل من الجماع ما دام الأذى موجوداً في موضع الإيلاج. وهذا القول أقربها للصواب. والله أعلم.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٧)، المغني (١/٤٣٧).

(٢) المغني (١/٤٣٧).



## الفصل الرابع

### إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر.
- علقت أحكام الحيض على وجوده بشرط أن يسبقه طهر صحيح، وأحكام الطهر على انقطاعه تقدم الحيض أو تأخر.
- كل دم وجد من الفرج فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

[م-٧٠٤] إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت، وهو ما يسمى بانتقال العادة عن

موضعها، وقد سبق لنا بحث بما تثبت به عادة المبتدأة؟

هل تثبت بمرة، أو بمرتين، أو بثلاث؟

وهذه المسألة مفرعة عليها؛ لأن من يرى أن العادة تثبت بمرة يقول: إذا تقدمت

العادة، أو تأخرت، وصلح الدم أن يكون حيضاً لها فهو عادتها، وكذا إذا تأخرت.

وأما من يرى التكرار فلا يراه عادة حتى تتكرر.

والحنفية يفرقون بين تقدم العادة بالموضع، وبين تقدمها بالعدد ... فإذا رأت

قبل عادتها دمًا أو بعد عادتها متصلة بها، فهذا عندهم يبحث في زيادة العادة ونقصها،

وقد بحثناه في مسألة مستقلة، لكن الكلام على الانتقال في الموضوع لا على زيادة العادة والأقوال في المسألة كالتالي:

قيل: إذا تقدمت العادة أو تأخرت فهي عاداتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يكون حيضاً حتى يتكرر ثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض:

﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٦٠٣-٦٥) روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات

(١) انظر في مذهب المالكية: الشرح الصغير (١/٢١٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٨).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٤٤٣)، روضة الطالبين (١/١٤٥)

وانظر قول أبي يوسف في: تبين الحقائق (١/٦٤)، بدائع الصنائع (١/٤٢).

(٢) انظر الراجع السابقة، وانظر أيضاً البحر الرائق (١/٢٢٤).

(٣) الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٣٦١).

(٤) الإنصاف (١/٣٧١)، المتع شرح المنع - التنوخي (١/٢٨٧).

آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. والحديث رواه أيضًا مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

لو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لا تعتبر عادة ولا حيضًا حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولو بينه لنقل إلينا، وما دام أنه لم يبينه فليس التكرار بشرط، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

□ دليل من قال يشترط التكرار مرتين:

الدليل الأول:

قال السرخسي: «العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار»<sup>(٣)</sup>.

قلت: تسميتها عادة تسمية عرفية، ولم أفق على هذه التسمية من الشارع وقد راجعت في الحاسب الآلي الموسوعة الحديثية لأربعمئة كتاب، كما راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فلم أجد فيه تسمية الحيض عادة مرفوعًا، أو موقوفًا، ولم أجد إلا قولاً لعطاء في سنن الدارمي: قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذا التعليل المشتق من تسمية عرفية لا يصلح أن يلغي الدم الذي تراه

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١١٩ - ١٢١١).

(٢) المغني (١/٤٣٥).

(٣) المبسوط (٣/١٧٥).

(٤) سنن الدارمي (٩٥١).



المرأة مطابقاً لدم الحيض في اللون والصفة والرائحة ثم لا تعتبره حيضاً لمجرد تقدمه أو تأخره.

### الدليل الثاني:

قال السرخسي: «الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه.

قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد<sup>(١)</sup>.

والاستدلال هذا عجيب، والقياس على الآية أعجب؛ لأن المذكور في النسخ هو في الآيات، لا في الدماء، وعلى التنزل فإن عادة تكررت سنوات. يلغيها عندهم عادة جديدة تكررت مرتين، فلا هي مثلها ولا هي خير منها.

### □ دليل الحنابلة على اشتراط التكرار:

انظر أدلة الحنابلة على اشتراط التكرار ثلاث مرات في مبحث، متى تكون المبتدأة معتادة.

والعجيب أن الحنابلة لا يعتبرون التكرار في نقص العادة ويشترطونه في زيادتها وتقدمها وتأخرها، مع أن النقص نوع من تغير العادة فإذا نقصت عادة المرأة ولو مرة واحدة انتقلت إليها وأصبحت هي عاداتها، وألغت عاداتها السابقة فلو استحيضت بعده جلست عاداتها الناقصة، ولم تجلس عاداتها المتكررة.

\* والراجع: القول الأول بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض، وأن الحكم يدور مع علته، فإذا انقطع الدم فهي طاهرة، وإذا جاءها الدم فهي حائض، هذا هو الأصل. ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض كما لو استمر عليها الشهر كاملاً، أو تجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض، أو لم يسبقه طهر صحيح. والله أعلم.





### الفصل الخامس

في تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يعجل نزوله يتوقف على الباعث على ذلك، فإن كان الباعث مباحاً جاز، وإلا منع.

أولاً: تعاطي المرأة ما يقطع حيضها.

أما تعاطي المرأة ما يقطع حيضها، فإن الحكم يختلف تبعاً للحامل على ذلك.

فقد يكون الحامل على ذلك المحافظة على صحة الأم، أو على مصلحة الولد.

وقد يكون الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

وقد يكون الحامل عليه الحرص على إتمام المناسك.

وقد تتعاطاه من أجل قطع النسل إما لعدم رغبة في الولد مطلقاً، أو اكتفاء بعدد

معين، أو لغير ذلك من الدوافع، وسوف أناقش هذه الأمور حالة حالة.

الحالة الأولى:

[م-٧٠٥] إذا تعاطت المرأة ما يقطع الحيض عنها خوفاً على صحتها بأن أخبرها

طبيب ثقة أن الحمل فيه خطورة على حياتها، سواء كان ذلك أثناء الحمل أو عند

الولادة، فإنه يجوز للمرأة بل قد يتعين منع الحمل؛ لأن تعاطي ما يضر بحياتها لا يجوز، وكذلك لو أخبرها طبيب ثقة أنها إذا حملت فسوف يولد الولد متشوّهًا تشوّهًا غير محتمل يصعب معه الحياة. ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب؛ فإن كثيرًا ما يقرر الطبيب شيئًا ولا يتحقق، وكم من امرأة أخبرها طبيب بأنه سوف يكون لها كذا وكذا وكتب الله لها الحمل، ولم يعرض لها شيء مما قالوا، فمن المهم أن يكون الطبيب قويًا أمينًا غير متهم، ولا يشترط أن يكون مسلمًا.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جاء فيه: «أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### الحال الثانية:

[م-٧٠٦] إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل، لكون المرأة يتتابع حملها، وتريد أن تباعد بين فترات الحمل لتتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها، وكان ذلك برضا الزوج، وكان الدواء المتعاطي لا ضرر فيه على صحة المرأة، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلاً، وكان ذلك مبنياً على خبر طبيب ثقة، والمقصود بالثقة أن يكون قويًا بعمله أمينًا فيه غير متهم. ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم فلا بأس.

[م-٧٠٧] والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل عن المرأة. وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم.

(١) نيل المآرب (٤/٤١٤).

فقيل: لا يجوز العزل مطلقاً. اختاره ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقيل: بالجواز مطلقاً، إلا أن تركه أفضل. وهو أصح القولين في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز إن أذنت الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال بمنع العزل:

(١٦٠٤-٦٦) ما رواه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة،

عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الحفي. زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] <sup>(٤)</sup>.

#### □ دليل جواز العزل:

(١٦٠٥-٦٧) ما رواه البخاري من طريق سفيان، قال: عمرو: أخبرني عطاء

سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>، وزاد: قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

(١) المحلى (مسألة ١٩٠٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٥٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٣/٤٠٠، ٤٠١)، البناية (٤/٧٥٨).

وانظر في مذهب مالك البيان والتحصيل (١٨/١٥١) قال ابن رشد: «والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة بإباحة العزل». وقال قبل: «والذي عليه جمهور الصحابة بإباحة العزل».

وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (٨/٣٤٨)، المبدع (٧/١٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

وقد بينت فيما سبق: أن قول سفيان: قاله من عند نفسه استنباطاً<sup>(١)</sup>.  
 (١٦٠٦-٦٨) وفي رواية لمسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني  
 ابن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير،  
 عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم  
 ينهنا<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من علقه بإذن الزوجة:

﴿الدليل الأول:﴾

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛  
 لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل،  
 ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة»<sup>(٣)</sup>.

وسبق لك أن الشافعية يرون جواز العزل مطلقاً في أصح القولين في مذهبهم،  
 فلا يصح الإجماع.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٦٠٧-٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة،  
 عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه،  
 عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.  
 [ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بيانه في فائدة: قول الصحابي كنا نفعل، هل له حكم الرفع أم لا؟، وقد ذكرت الخلاف فيه،  
 بعد بحث مسألة الصفرة والكدر، فانظره هناك.

(٢) صحيح مسلم (١٣٨ / ١٤٤٠).

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٨٥).

(٤) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

ومحرر بن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨ / ٤٠٨). =

الدليل الثالث: من الآثار.

(١٦٠٨-٧٠) أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، ويزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي، عن عبد الله قال: يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

(١٦٠٩-٧١) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.

= وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. الثقات (٥/٤٦٠). وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٢٥٤).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٥٣٠٨) وهذه طريقة غالباً فيمن وثقهم ابن حبان وحده. وفي التقريب: مقبول. والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن عيسى به، وضعفه البوصيري في الزوائد. وانظر علل الدارقطني (٢/٩٣). (١) المصنف (٣/٥٠٤) رقم ١٦٦٠٨.

وفيه سوار الكوفي، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سوار الكوفي الذي روى عن ابن مسعود في العزل، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال يحيى: هو شبه لا شيء. الجرح والتعديل (٤/٢٧٠)، والضعفاء للعقيلي (٢/١٦٩). وقال ابن عدي تعليقا على هذه القصة: «ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية -يعني في العزل- من رواية يحيى بن أبي كثير عنه». الكامل (٣/٤٥١). وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٣٣).

وقال ابن حجر: لا يعرف. اللسان الميزان (٤٠٧٠). وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (٢/١٦٩) من طريق مسلم -يعني بن إبراهيم- قال: حدثنا هشام الدستوائي به.

[رجاله ثقات، وتكلم ابن معين في حديث عبد الكريم عن عطاء]<sup>(١)</sup>.

ولا تعارض بين حديث جابر، وبين حديث جدامة بنت وهب؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده ذلك مجرى الوأد، لا أنه وأد شرعاً. وأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد، ولهذا وصفه بكونه خفياً، فجعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وإذا لم يكن وأداً ظاهراً لم يكن له حكم الوأد. نعم يدل على كراهية العزل؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، مرغّب فيه، وإذا كان هناك حاجة للعزل لم يكن هناك كراهية؛ لأن من القواعد أن لا كراهة مع الحاجة ولا تحريم مع الضرورة.

الحالة الثالثة: إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف الفقر.

إذا كان الحامل على منع الدورة خوف الفقر، سواء كان الفقر متحققاً أو مخوفاً، فإن هذا لا يجوز؛ وهو من سوء الظن بالله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

قال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

(١) المصنف (١٤٥٦٢). قال ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء. فظاهره أن عبد الكريم ضعيف في شيخه عطاء. انظر تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

وحمله ابن عدي على حديث معين لا مطلقاً، كحديث عائشة: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً. وقال: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ. الكامل (٣٤١).

وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح، وله شاهد ضعيف من قول ابن عمر، أخرجه البيهقي (٧/٢٣١) من طريق أبي معاوية، عن أبي عرفة، عن عطية العوفي،

عن ابن عمر قال: يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة. وإسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، ضعفه العلماء. انظر الجرح والتعديل (٦/٣٨٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٨١)، ثقات العجلي (٢/١٤٠)، (٥/٣٦٩).

وقال ابن حجر: تابعي، معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. مراتب المدلسين (١٢٢).

وأنكر الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية قتل أولادهم دفعاً للفقير أو خوفاً منه. فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الحالة الرابعة: إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك.

[م-٧٠٨] إذا كان الحامل على المرأة في تعاطيها ما يمنع عاداتها من أجل حرصها على إتمامها مناسكها وتحشى أن تعيق رفقة. أو تحشى عدم تمكنها من إتمام مناسكها فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

(١٦١٠-٧٢) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج،

قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرنها كما هي، تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا. [صحيح إلى عطاء، وابن جريج مكث عن عطاء فلا يشترط تصريجه بالسماع] (١).

(١٦١١-٧٣) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل، مولى

ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر،

عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك.

قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً (٢).

[ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم، صحيح إلى ابن أبي نجيح].

مع أن الدم إذا تطاول بالمرأة حتى صارت مستحاضة، فإنها تكون مريضة، وتعاطي ما يقطع الدم عنها يكون من قبيل التداوي المباح.

(١) المصنف (١٢١٩).

(٢) المصنف (١٢٢٠).



## الحالة الخامسة:

[م-٧٠٩] إذا كان منع الحيض من أجل الصيام في شهر رمضان مع المسلمين، فإني أكره لها هذا لأن الحيض أمر كتبه الله عليها.

(١٦١٢-٧٤) روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت

القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت... والحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الشاهد من الحديث:

قوله ﷺ: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم). وقلنا فيما سبق: أن الكتابة هذه قدرية، فلترص المرأة بما قدر الله لها، وقد تضطرب عادة المرأة بعد تركها لهذه الأدوية، ولا تنتظم لها عادة، وقد تقلق في عباداتها من صلاة وغيره بحيث لا يستقيم لها طهر فالأولى اجتنابها في مثل هذه الحالة.

## الحالة السادسة: إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقاً.

[م-٧١٠] إذا كان الحامل على تعاطيها ما يمنع حيضها منع الحمل منعاً مستمراً

فإن هذا لا يجوز، حتى ولورضي الزوج.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وفيه: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من: ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن من مقاصد الزواج في

(١) صحيح البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رقم (١/د. ٥/٩/٠٨٨).

الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يجرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة. ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الحالة السابعة:

[م-٧١١] إذا كان منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين فلا يجوز كما لو تناولت المانع، وكانت معتدة لرجل يجب عليه نفقتها فأرادت إطالة المدة لتزداد النفقة فهذا الفعل محرم. هذا فيما يتعلق بمنع نزول الحيض.

ثانياً: الكلام فيما إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض.

إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض، جاز لها إذا كان لها غرض صحيح، والغرض الصحيح لا يكون إلا بشرطين:

الأول: ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها، سواء كان هذا الحق لله أو

لأدمي.

(١) نيل المآرب (٤/٤١٢).

فمثال حق الله: أن تتناول ما يعجل بعادتها، أو يطيلها هرباً من صيام رمضان في أيام الحر، وتريد أن يكون قضاؤها في أيام البرد فهذا لا يجوز؛ لأن التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها، والتحايل على فعل المحرمات لا يبيحها.

ومثال حق الآدمي: أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً. وتحاول أن تعجل بحيضها لتسقط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضاً لا يجوز.

وقد ذهب الحطاب في مواهب الجليل: أن الدم يكون ملغياً في باب العدة، وإن كان مانعاً من أداء الصلاة والصيام<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بموافقة الزوج؛ لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، والله أعلم.



(١) مواهب الجليل (١/٣٦٥).



**الفصل السادس**  
**في الصفرة والكدرة**  
**المبحث الأول**  
**ألوان الدم الخارج من المرأة**

[م-٧١٢] قبل أن نبحث عن حكم الصفرة والكدرة ينبغي أن نعرف ألوان الدم في كل مذهب

الأول: مذهب الحنفية: قسموا ألوان الدم إلى ستة أقسام:

الأول: السواد، الثاني: الحمرة، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدرة، الخامس: التريبة، السادس: الخضرة.

والدم الأسود، والأحمر معروفان، وهما الأصل في لون الدم، بل الأصل في الدم أن يكون لونه أحمر، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود.

وأما الصفرة والكدرة، فقال النووي: نقلاً عن الشيخ أبي حامد، هما ماء أصفر وماء كدر، وليس بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

وأما التريية: وهو ما يكون لونه كلون التراب، وهو نوع من الكدرة<sup>(١)</sup>.  
وأما الخضرة فلم يثبت هذا اللون إلا الحنفية، وهم مختلفون فيه، فأنكره بعضهم،  
وقال مستبعداً وجوده: كأنها أكلت فصياً؛ لأن الدم في الأصل لا يكون أخضر،  
وقيل: هو نوع من الكدرة<sup>(٢)</sup>.

هذه ألوان الدماء عند الحنفية.

**القول الثاني:** ألوان الدماء عند المالكية أربعة أنواع<sup>(٣)</sup>.

**الأول:** الأسود، الثاني: الصفرة، الثالث: الكدرة، الرابع: الترية.

وقد تم تفسير الثلاثة الأول، أما الترية فقيل: الترية: فعيلة من لفظ الوراء؛ لأنها  
ترى بعد الصفرة والكدرة، فعلى هذا هي دون الصفرة.  
وقيل: دم فيه غبرة يشبه لون التراب، فيكون على هذا مساوياً للتريية عند  
الحنفية.

وقال أحمد بن المعدل: الترية، هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من دم  
الحيض ما يكون حيضة كاملة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يكون  
ريقاً كالفضة، ثم ينقطع<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (٤١٦/٢)، وانظر المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣).

(٢) المبسوط (١٥٠/٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٩٧)، الخرشي (١/٢٠٣)، المنتقى للباجي (١/١١٩).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) شرح البخاري لابن رجب (١٢٤/٢).

(٦) وقد وجدت هذا النص في الاستذكار، وليس فيه ذكر الترية، انظر الاستذكار (٣/١٩٥).  
والخلاصة: أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة، وقد دمج المالكية بين الدم الأسود والأحمر  
فلم يذكروا اللون الأحمر من ألوان الدماء.

والذي يظهر أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدر،  
 فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا يحيى بن  
 أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة،  
 عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدر<sup>(١)</sup>.  
 [والإسناد فيه ضعف] وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.  
 القول الثالث: مذهب الشافعية في ألوان الدم.  
 قسم بعض الشافعية الدماء إلى خمسة: الأول الأسود، الثاني الأحمر، الثالث  
 الأشقر، الرابع الأصفر، الخامس الأكدر<sup>(٢)</sup>.  
 القول الرابع:  
 قسم الحنابلة الدماء إلى أربعة أقسام:  
 الأول: الأسود، الثاني: الحمرة، الثالث: الصفرة، الرابع: الكدر<sup>(٣)</sup>.



(١) سنن الدارقطني (١/٢١٩).

(٢) قال في مغني المحتاج (١/١١٣) عن المميّزة: «فإن ترى في بعض الأيام دمًا قويًا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا، يعني بأن ترى ذلك في أول الحيضة كالأصفر والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر».

(٣) كشاف القناع (١/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠).



## المبحث الثاني

### حكم الصفرة والكدرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- من ألغى الكدرة في أيام العادة فقد عمل بالتمييز في امرأة صحيحة، وليست مستحاضة، وفي وقت عادة المرأة، وهذا خلاف النصوص الصحيحة.
- إذا كان التمييز لم يقدم على العادة في المستحاضة، وقد اختلط حيضها باستحاضتها فكونه لا يقدم التمييز على الصحيحة في وقت العادة من باب أولى.
- حديث (إن دم الحيض دم أسود يعرف) حديث منكر، لا يمكن أن يبنى عليه أصل، وهو مخالف سندًا ومتنًا لأحاديث الصحيحين.

[م-٧١٣] اختلف العلماء في الصفرة والكدرة:

فقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً في أيام العادة وغيرها، وهو مذهب المدونة<sup>(١)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) المدونة (١/١٥٢)، وقال في حاشية الدسوقي (١/١٦٧): وهو المشهور، مقدمات ابن رشد (١/١٣٣)، المتتقى للباجي (١/١١٨)، الاستذكار (٣/١٩٣)، مواهب الجليل (١/٣٦٤)، منح الجليل (١/١٦٥)، شرح الزرقاني (١/١٣٢).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (١/١٥٢): «والصحيح أن لها حكم السواد».

وقيل: الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً، وهو اختيار الظاهرية<sup>(١)</sup>.  
 وقيل بالتفصيل: الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وبعد الطهر ليست  
 بحيض، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن الماجشون من المالكية<sup>(٤)</sup>،  
 وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية، واختاره أبو سعيد الاصطخري  
 من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ونسب ابن بطل وابن رجب القول به إلى جمهور العلماء، وقال ابن رجب: حتى  
 إن منهم من نقله إجماعاً كعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>.  
 واختلفوا في الصفرة والكدرة إذا زادت على أيام العادة متصلة بها ولم تكن في  
 أيام العادة، ولم تتجاوز أكثر الحيض، على ثلاثة أقوال:  
 فقيل: حيض، وهو قول أبي حنيفة، وبه يقول كل من رأى أن الصفرة والكدرة  
 حيض مطلقاً، كما لك والشافعي.

= وانظر المهذب (٣٩/١)، البيان (٣٥٠/١)، المجموع (٤٢١/٢)، الحاوي (٣٩٩/١)، مغني  
 المحتاج (١١٣/١)، نهاية المحتاج (٣٤٠/١)، وانظر المبسوط لابن المنذر (٢/٢٣٣)، معالم  
 السنن (٩٤/١).

- (١) انظر المحلى لابن حزم (مسألة: ٢٦٦، ٢٦٩)، فتح الباري لابن رجب (١٢٦/٢).
- (٢) بدائع الصنائع (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٩/١)، المبسوط - السرخسي (١٥٠/٣)،  
 تبيين الحقائق (٥٥/١)، البناية للعينى (٦٢٣/١)، فتح القدير (١٦٢/١)، البحر الرائق  
 (٢٠٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧/١).
- (٣) كشاف القناع (٢١٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١)، المحرر (٢٤/١)، المبدع  
 (٢٨٨/١)، المغني (٤١٣/١)، شرح الزركشي (٤٣٠/١)، الفروع (٢٧٢/١)، حاشية  
 ابن قاسم (٣٩٦/١)، الإنصاف (٣٧٦/١)، الإقناع (٦٩/١).
- (٤) مواهب الجليل (٣٦٤/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٣/١)، الخرشى (٢٠٣/١)، الكافي في فقه  
 أهل المدينة (ص: ٣١)، الشرح الصغير (٢٠٧/١).
- (٥) المنتقى للباجي (١١٨/١)، المهذب (٣٩/١)، الوسيط (٤٣٨/١).
- (٦) شرح البخاري لابن بطل (٤٥٧/١)، فتح الباري لابن رجب (١٢٦/٢).



وقيل: ليس بحيض، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية، وبه يقول كل من يرى أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا كالظاهرية.

وثالثها لا يلتفت إليه حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، وهو قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: الصفرة حيض، وأما الكدرة فليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وهذا هو اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

هذا ملخص الأقوال في المسألة.

□ دليل من قال: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا:

﴿الدليل الأول﴾:

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمرأة التي ينزل منها الكدرة والصفرة لم تطهر بعد.

﴿الدليل الثاني﴾:

(١٦١٣-٧٥) استدلووا بما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد

الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحداها

تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن

ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصًا.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (١٢٧/٢).

(٢) المبسوط السرخسي (٣/١٥٠)، بدائع الصنائع (١/٣٩)، تبيين الحقائق (١/٥٥).

(٣) المصنف (١/٩٠) رقم ١٠٠٨ سنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق،

وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (٨٦١) وعند ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٤).

وقد رواه ابن أبي شيبه (١٠٠٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٦) عن عبد

وجه الاستدلال:

أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاعتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة.

□ وأجيب:

بأن هذا مخالف لما روي عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأم عطية، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع كما سيأتي تقريره. وقد يفسر قولها: (كانت إحدانا تطهر) أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت

= والدارمي (٨٦١): من طريق يزيد بن زريع،

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤) من طريق زهير، ثلاثهم عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني فاطمة بنت المنذر به.

وقد أنكر هشام بن عروة زوج فاطمة بنت المنذر أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته شيئاً. وقال هشام: أهو كان يدخل على امرأتي.

وجاء في الميزان (٣/ ٤٧١) من أبي بشر الدولابي، ومحمد بن جعفر بن يزيد، حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لو هيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت علي وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى.

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٧١): «وهذا غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواية الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر». اهـ

قلت: اتهامه بالكذب من أجل هذه القصة فيه جنافية، وقد صرح بالتحديث، وقد عرف بالتدليس، وقد قال عنه شعبة: ابن إسحاق إمام من أئمة المسلمين.

قال الذهبي: وما يدري هشام بن عروة، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأى شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت. وقال أيضًا: «أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم». اهـ. ثم إنه ليس الرجل الوحيد الذي روى عنها، فقد ذكر المزي في تهذيبه ممن روى عنها محمد بن سوقة.

فإسناده حسن، ولا يلتفت لما قيل.

وصلت ثم يرين بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصًا، والمقصود بها القصة البيضة، ليكون مطابقًا لما روي عن عائشة، ولو كان المقصود بقولها: (إحدانا تطهر) بالقصة البيضاء ما تشوفت لرؤيته مرة ثانية؛ لأن المرأة ترى القصة مرة واحدة عقب الحيضة، والله أعلم.

### الدليل الثاني :

إذا كانت الصفرة والكدرية في زمن الحيض حيضًا، فكذلك إذا كانت بعد الطهر؛ لأنكم إما أن تقولوا: بأنها حيض مطلقًا، في العادة وبعدها، أو تقولوا: ليست بحيض مطلقًا، فأما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة، فهذا خطأ يخالف القواعد.

### □ وأجيب :

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعًا للنصوص، لا أن ذلك وفقًا للقياس، والنص مقدم على القياس.

وقد يقال: إن الصفرة والكدرية على وفق القياس، وذلك أنها إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره؛ لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتد ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه؛ لأن الكدرية أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض.

ولأن الرسول ﷺ في المستحاضة لم يردّها إلى التمييز، بل ردها إلى عاداتها، بصرف النظر عن لون الدم، هل كان أسود أو أحمر، هل له رائحة، أو ليس له رائحة، فقدم الشرع العادة على اللون، ومن ألغى الكدرية في أيام العادة فقد عمل بالتمييز في وقت عادة المرأة، وهذا خلاف النصوص، كما سيأتي بيانه في المستحاضة، والله أعلم.

□ دليل من قال: بأن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا:

(١٦١٤-٧٦) استدلو ابهارواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(١)</sup>.

[حديث منكر]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود، وأما

(١) سنن أبي داود (٢٨٦).

(٢) الحديث ضعيف، وله أكثر من علة:

أحدها: تفرد محمد بن عمرو بهذا الأصل عن ابن شهاب، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك، فحديث عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، رواه هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة في الصحيحين وغيرهما، ورواه عن هشام عدد لا يحصون كثرة. وتابع حبيب بن أبي ثابت هشامًا، ولم يقل أحد منهما: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) إلا محمد ابن عمرو، فتفرد محمد بن عمرو بهذا الإسناد عن الزهري، عن عروة، ومخالفته لهشام وحبيب ابن أبي ثابت، لا يحتمل، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث لو كان مما رواه الزهري عن عروة، ومحمد بن عمرو وخفيف الضبط.

العلة الثانية: الاضطراب في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي فجعله من مسند فاطمة، ومرة جعله من مسند عائشة، والأول من كتابه، والثاني من حفظه، فإن رجحنا ما كان في كتابه فهو منقطع، وإن رجحنا ما ذكره من حفظه، فهو متصل الإسناد، ولا شك أن الكتاب مقدم على الحفظ، عند علماء المصطلح، فيكون على هذا منقطعًا؛ لأن عروة لم يسمعه من فاطمة.

لهذه العلة ضعف الحديث أبو حاتم والنسائي، وسوف أتكلم عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله في باب الاستحاضة، وأذكر من خرجه مع أبي داود إن شاء الله، وأقارنه بحديث عائشة في الصحيحين، انظر ح: ١٩٦٩.

إذا رأته غيرة فإنها تصلي، والصفرة والكدرة ليست دمًا أسود، وبالتالي فهي مأمورة بالصلاة إذا رأته.

□ وأجيب :

أولاً: الحديث منكر، منقطع الإسناد، مخالف لما في الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، حيث ردها النبي إلى العادة، وأمرها أن تجلس قدر عاداتها، ولم يردها إلى العمل بالتمييز، فكيف نردها إلى الدم الأسود، ونلغي العادة، فظاهر من الشرع أنه يقدم سلطان العادة على التمييز، ومن ألغى الكدرة في أيام العادة فقد قدم سلطان اللون على سلطان العادة، وهذا مخالف لما في الصحيحين.

ثانياً: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة، ولو لم تكن غير مستحاضة، فضلاً أن يدعى أن هذا في امرأة ليس لها عادة، أو نسيت عاداتها، فردها النبي ﷺ إلى التمييز، مع أن الحديث واحد في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، ومع أنه لم يجر ذكر للعادة مطلقاً في حديث محمد ابن عمرو، ولم يسألها النبي ﷺ هل أنت مبتدأة ليس لك عادة؟ فضلاً أن يفترض أن لها عادة ونسيتها، فالمستحاضة إذا عملت بحديث فاطمة بنت أبي حبيش إما أن تأخذ بالعادة كما في الصحيحين، وهو حديث مجمع على صحته، أو تأخذ بالتمييز مطلقاً كما في هذا الحديث المخالف لما في الصحيحين، ولا خيار ثالث.

ثالثاً: أنه مقيد بحديث أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) وسيأتي تخريجه. ومقيد بأثر عائشة: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) وسيأتي إن شاء الله تخريجه، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً، إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعاً بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة. والله أعلم.

## الدليل الثاني:

(١٦١٥-٧٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا

إسماعيل، عن أيوب، عن محمد -يعني ابن سيرين-.

عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً<sup>(١)</sup>.

فكلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة شيئاً لا قبل الطهر ولا بعد الطهر.

قلت: قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بزيادة: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً). وهي زيادة وإن لم يخرجها البخاري، إلا أنه اعتمدها في فقه ترجمته، فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

وإذا اختلف على أم عطية بين حفصة وأخيها، وكل منهما ثقة، فإما أن يكون هذا الاختلاف سبباً في رد الأثر والحكم عليه بالاضطراب، وإما نسلك مسلك الترجيح بينهما، وإذا كان هناك نظر للترجيح فأثر حفصة أولى للأسباب التالية:

أولاً: أن حفصة امرأة، وتروي هذا الأثر عن امرأة مثلها، وفيما يخص النساء فقط، ولا شك أن اهتمام المرأة في نقل ما يخصها، ودخول المرأة على مثلها، وسماعها منها أيسر من دخول الرجل على المرأة وسماعه منها.

ثانياً: أن أثر حفصة يتفق مع أثر عائشة، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، كما يتفق مع أثر أسماء، اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً، وكل هؤلاء نساء، وهن أعلم في نقل ما يخصهن، فإذا رأيت مجموعة هذه الآثار رأيتها مرجحاً آخر لأثر حفصة، عن أم عطية، بينما ابن سيرين لم يشهد له أي أثر من آثار الصحابة.

ثالثاً: أن الطب يشهد لأثر حفصة؛ لأن الحيض ليس دمًا خالصاً كدم العرق،

(١) صحيح البخاري (٣٢٦).

وإنما الدم مكون منه، فجدار الرحم يبطن من أوعية دموية، وغدد، ونحوها، لهذا فيه اللون الأسود، واللون الكدر، والأحمر، والأصفر، والله أعلم.

﴿ الدليل الثالث:﴾

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالأذى: هو النجس، ولا نجس إلا الدم.

□ وأجيب:

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة، فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٌّ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأذى يطلق على ما يتأذى منه، سواء كان طاهرًا أو نجسًا على أننا لا نسلم بطهارة الصفرة والكدرة، وهي من بقايا دم الحيض، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث الحيض للمرأة، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم، وهو متكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها فلم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضًا، وهو يتفاوت في أول الحيض وفورته، وآخره.

هذه أدلة من رأى أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا، وعمدتهم حديث (إن دم الحيض دم أسود يعرف) وهو حديث منكر كما تقدم.

قال ابن حزم: «إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: «وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضًا، لقوله عليه السلام: (إن دم الحيض أسود يعرف) فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم

(١) المحل مسألة (٢٦٦).

الأحمر، والقصة البيضاء»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من فرق بين الكدرة في أول الحيض وفي آخر الحيض:

قال أبو يوسف: إن الكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض.

وجه ذلك ما ذكره الكاساني، قال: «إن الحيض، هو الدم الخارج من الرحم، لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي، فينظر: إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعليل مبني على الرأي المحض، لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفاً في غزارته ولونه، ثم يشتد، ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه، يكون في لونه ورائحته. والله أعلم.

□ دليل من قال: الصفرة والكدرة حيض إن كانت في زمن الحيض:

(١٦١٦-٧٨) استدلوها بما رواه مالك، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من

دم الحيضة، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى مسألة (٢٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (٣٩/١).

(٣) الموطأ (٥٩/١).

(٤) صححه النووي في المجموع (٤١٦/٢)، وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) وفي

التلخيص (٣٠١/١)، وعلقه البخاري عن عائشة جازماً به في كتاب الحيض باب (١٩) إقبال

الحيض وإدباره، وقد علم أن البخاري إذا علق شيئاً بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه =



وجه الاستدلال:

أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضًا، حتى ترى علامة الطهر.  
□ وأما الدليل على أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا بعد الطهر:

(١٦١٧-٧٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين).

عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً<sup>(١)</sup>.

= عنه، فإذا علقه عن عائشة كان صحيحًا إلى عائشة. والأثر فيه أم علقمة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٤٦٦/٥). وفي التقريب: مقبولة، يعني بالمتابعة، وإلا فلينة الحديث. وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/ الترجمة ٩٤٤). والراجح أنها حسنة الحديث. والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته. أولًا: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشترط أن يوجد فيه نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش. ثانيًا: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثرًا عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدر في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة. ثالثًا: أن مالكًا أخرج لها في الموطأ (٥٩/١)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتقنيته للرجال، وهي مدينة، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم. أن الإمام أحمد قد أوماً إلى صحة ما روته عن عائشة. ففي زاد المعاد (٤/ ٢٣٤): «قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله».

وهذا صريح من أحمد وإسحاق إلى الاحتجاج بأم علقمة.

(١) سنن أبي داود (٣٠٧).

[صحيح<sup>(١)</sup>].

(١) الأثر رواه قتادة، عن حفصة، عن أم عطية.

ورواه عن قتادة جماعة منهم:

حماد بن سلمة واختلف عليه فيه:

فرواه موسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٣٠٧)، وسنن البيهقي (١/٣٣٧).

وحجاج بن منهال كما سنن الدارمي (٨٧١) ومستدرک الحاكم (١/١٧٤) كلاهما عن قتادة،

عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية.

إلا أن حجاجاً قال (بعد الغسل) بدلاً من قوله (بعد الطهر) والمعنى قريب.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

والصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولكن هل يكون على شرط مسلم، فمسلم خرج لحما

ابن سلمة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحما بن سلمة في الأصول، إلا ما كان من حديثه عن

ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وانظر مزيد بحث هذه النقطة في تحريجي للحديث

السابع، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة.

أخرجه أحمد في العليل، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن

مهدي به.

قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية». اهـ.

ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره.

وقد توبع حماد بن سلمة، تابعه جماعة، منهم:

شعبة، عن قتادة، رواه حرب في مسألة عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة به، نقل

ذلك ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٥٧).

كما رواه أيضاً أبان كما سنن البيهقي (١/٣٧٣).

ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة كما في المعجم الكبير (٢٥/٦٤) ح ١٥٢، كلاهما

أبان وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، ويزيد ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه.

فصار مجموع من يرويه عن قتادة: شعبة، وحماد بن سلمة، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة.

ورواه أيوب، عن ابن سيرين،

واختلف على أيوب:

فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢١٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه

(٦٤٧).

= وإساعيل بن عليّة كما في صحيح البخاري (٣٢٦)، وسنن أبي داود (٣٠٨)، وسنن النسائي (٣٦٨)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧)، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية بلفظ: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن البخاري ترجم له بقوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض).

وهذا ذهاب من البخاري رحمه الله إلى تصحيح زيادة: (بعد الطهر).

وخالفهما وهيب، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى - يعني: الذهلي - ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى الذهلي لرواية وهيب، عن أيوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن عليّة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٥٥): وفيه نظر، يعني: ترجيح الذهلي.

وقال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٣٢٦): «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إساعيل أرجح لموافقة معمر له؛ ولأن إساعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منها». اهـ

قلت: وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ ابن سيرين ليس فيه (بعد الطهر) ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة، بزيادة (بعد الطهر) فلما رواه أيوب، واختلف عليه. فقبيل: عن: ابن سيرين، وقيل: عن حفصة.

رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظة (بعد الطهر) والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في رواية أيوب وهم. وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم.

ورواه يحيى بن أبي طالب، واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم (١/١٧٤) حدثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ورواه الدارقطني (١/٢١٩) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى التربة بعد العشاء شيئاً، وهي الصفرة والكدرة.

فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينها سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين.

ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته في خلاف العلماء في أكثر الحيض، في حاشية الدليل الثامن من القول الثاني.

وعلى فرض أن تكون أم عطية قد اختلف عليها، فإن هذا قد يوجب طرح ما روي عنها، ويبقى أثر عائشة صحيحًا للاحتجاج.

هذه هي أهم الأقوال في المسألة، مع بيان أدلتها، وهناك أقوال أخرى مبنية على الرأي المحض، أسوقها في ختام هذا البحث استكمالاً للفائدة، وقد ساقها النووي أو جُهِأ في الروضة فقال:

أحدها: إن سبق الصفرة والكدرة دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدرة بعد حيض، وإلا فلا.

وقيل: إن سبقها دم قوي، وتعقبها دم قوي، فهما حيض، وإلا فلا. ويكفي في تقديم القوي وتأخره أي قدر كان، ولو لحظة على الأصح.  
وقيل: لا بد من يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

هذا أهم ما ورد في المسألة من أقوال. الراجح كما أشرت أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، فكل أذى يخرج من الرحم في وقت العادة فهو حيض، سواء كان الدم أسود، أو أحمر، أو كان كدرة أو صفرة.

لأنه لا عبرة في اللون زمن العادة، ولو كان الاعتماد على اللون لكان ذلك عملاً بالتمييز، وليس عملاً بالعادة، وإذا لم يعمل بالتمييز زمن اختلاط الحيض بالاستحاضة، فتجلس وقت عاداتها مطلقاً، لم يعمل بالتمييز وقت العادة زمن الصحة، وعدم اختلاطه بغيره.

ثانياً: أن ما يخرج من الرحم ليس الدم وحده؛ لأنه ليس الحيض هو سيلان عرق حتى يكون الخارج هو الدم الخالص، وإنما الحيض هو انهدام بطانة الرحم

= والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (٦٤ / ٢٥) من طريق زائدة عن هشام ابن حسان عن حفصة به.

وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة، وليست عن ابن سيرين. والله أعلم.

(١) روضة الطالبين (١/١٥٢).

والتي تكونت استعدادًا لتلقي الجنين، فإذا لم يحصل التخصيب انهدم هذا الجدار، وهو يتكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها فلم يكن الحيض دمًا خالصًا بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضًا، وعلى هذا أعطى الشرع حكم الكدرة والصفرة حكم الدم من المستحاضة، ففي وقت العادة تجلس وتدع الصلاة والصيام، وفي غير وقت العادة لا عبرة به، كما لا عبرة في دم المستحاضة في غير وقت العادة، ويكفي أن القائلين بأن الحيض هو الدم الأسود لا يعرف هذا القول حسب اطلاعي إلا عن الظاهرية، وأما أكثر العلماء فهم يرون أن الكدرة والصفرة إما حيض مطلقًا كالمالكية والشافعية، وإما حيض وقت سلطان العادة وزمانها، كما هو مذهب جماهير أهل العلم حتى حكاه بعضهم إجماعًا، والله أعلم.





### الفرع الأول

#### في رؤية الكدرة قبل التحقق من نزول العادة

[م-٧١٤] إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة، وقد تحققت أنها حائض بنزول دم الحيض المعروف فلا إشكال فيه على القول الراجح.

أما لو رأت صفرة وكدرة قبل التحقق من نزول دم الحيض، فهل يحكم له بأنه دم حيض؟ وللجواب على هذا نقول:

أولاً: إن كانت في وقت العادة فلا إشكال؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض كما رجحنا.

وإن كانت في غير وقت العادة، فقد نقول: بأنها ليست حيضاً، اعتباراً بأنها رأتها بعد الطهر، وقد ثبت لنا حديث: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

وقد يقول قائل: بأن العادة قد تتقدم، وقد تتأخر، وقد تزيد، وقد تنقص، فلماذا لا تعتبر حيضاً؟

وللجواب على هذا أن نقول: إن كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالب النساء، وكانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة المعروفة، بحيث رأت الصفرة أو الكدرة في اليوم الأول، والثاني، وفي اليوم الثالث نزل معها

دم الحيض، فإنها تعتبرها حيضًا، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف.  
أما إذا لم تكن مصحوبة بآلام العادة، أو لم يتصل بها دم الحيض، بحيث رأت  
صفرة أو كدرة ثم انقطعت فلا تعتبر حيضًا.  
وإن شكت المرأة، فالأصل أنها طاهرة؛ لأن هذه الصفرة قد جاءت بعد الطهر  
ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضًا. والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل

[م-٧١٥] قول الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)، كقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً). هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفاً؟ وهل يكون حكاية لإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول وُبُحثت في مصطلح الحديث، وسوف أشير إلى مقاصد كلامهم بإيجاز.. والأقوال فيها كالاتي:

قيل: إنه مرفوع مطلقاً - يعني له حكم الرفع - قال الحافظ: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري»<sup>(١)</sup>.

وقيل: موقوف مطلقاً.

وقيل: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقيل في التفصيل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون

(١) النكت (٢/٥١٥).

(٢) المرجع السابق.



مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً.

وعلى تقدير كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف إلى عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع، وأقوى دليل في ذلك:

(١٦١٨-٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>. وزاد: قال سفيان: «لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن».

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم. وهذا من الأول، فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه..» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قلت: الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على إصابة الحق،

(١) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) الفتح (٣٨٢/١٠).

والسؤال عنه أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا إذا كان عالماً به، فيكون من السنة التقريرية.

والذين ردوه إنما حجتهم أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على ذلك حتى يكون إقراراً. وعلى التسليم أنه لم يطلع، فقد اطلع الله سبحانه وتعالى، والزمن زمن تشريع، فسكوت الوحي عن ذلك إقرار من الله سبحانه لهذا الفعل.

□ وأقوى دليل للمانعين من الاحتجاج:

(١٦١٩-٨١) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن رفاع بن رافع، وكان عقيباً بدرياً قال:

كنت عند عمر، ف قيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إلي: ما يقول هذا الغلام؟

فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله في عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر -يعني: تغيط- ثم قال:

لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة<sup>(١)</sup>.

[في إسناده عبيد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي]<sup>(٢)</sup>.

وجه الشاهد من القصة:

أن الصحابة أو كثيراً منهم، وهم من أهل بدر، كانوا يرون أن الماء من الماء وكان بعضهم يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يأت الوحي بإنكار فعلهم، وما خالفهم من الصحابة إلا رجлан وعائشة، وكان الصواب مع هذا العدد القليل. ثم إن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قال له رفاعة: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ لم يعتبر ذلك حجة، واكتفى به، بل قال: هل سألتم عنه رسول الله ﷺ؟ فلم ير عمر فعل الشيء في عهده ﷺ زمن التشريع حجة إلا إذا علم بأن الرسول ﷺ قد اطلع عليه. والذي أرى أن هذه القصة ليس فيها حجة؛ لأن قوله: (كنا نفعله على عهد

(١) المسند (١١٥/٥).

(٢) والحديث أخرجه أحمد (١١٥/٥) من طريق ابن إدريس وزهير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٥/١١٥)، والطحاوي (١/٥٨) عن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن إسحاق به.

وفي إسناده عبيد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي.

وتابع ابن لهيعة محمد بن إسحاق، فأخرجه الطحاوي (١/٥٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة لما ظهر لهم اختلاطه، ولذا عدَّ مع العبادلة ممن جعلت روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من غيرها.

كما تابعهما الليث بن سعد، واختلف على الليث، فرواه الطبراني (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به.

وخالفه يحيى بن عبد الله بن بكير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٥٩) فرواه عن الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي عن خيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. وذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه ليس في القصة ذكر زيد بن ثابت ولا أبي بن كعب، أو رفاعة بن رافع.

رسول الله)، من الجماع وعدم الاغتسال كان من الممكن أن يكون حجة لو أن الرسول ﷺ لم يبلغ أحدًا من الأمة بخلافه، أما وقد بلغ فلا يلزم أن يبلغ كل فرد بعينه، فهؤلاء الذين لم يغتسلوا استصحبوا حكمًا سابقًا قد ثبت نسخه، وقد قام الرسول ﷺ بتبليغ بعض أفراد الأمة بنسخه، فكأنه بلغ الأمة كلها.

ومثل هذه القصة ما رواه البخاري :

(١٦٢٠-٨٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكره مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن<sup>(١)</sup>.

(١٦٢١-٨٣) وفي رواية له، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض<sup>(٢)</sup>. والحديث في مسلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر حكى عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يكرون الأرض، ولم يكن هناك نهى من النبي ﷺ مع أنه أضاف الفعل إلى زمن التشريع، واستصحب ابن عمر هذا الحكم فكان يفعله في عهد النبي ﷺ، واستمر على فعله زمن الخلفاء الراشدين

(١) صحيح البخاري (٢٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٧).

من غير نكير، ثم علم فيما بعد من رافع بن خديج أن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، وكون ابن عمر حين بلغه النهي ترك ذلك إنما فعله من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ولذلك كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ولم ينسب ذلك إلى الرسول ﷺ مباشرة، وكما أن هذا يفهم من قوله: «زعم» ولم يقل أخبرنا، أو قال لنا. والله أعلم.

ولكن الجواب عن هذا هو ما ذكرناه عن الحديث الأول، وهو أن الرسول ﷺ لا يلزمه أن يبلغ كل فرد بالأمة، فإذا بلغ من تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة كفى. والذي تلخص لي أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، غير مضاف إلى عهد الرسول ﷺ فإنه لا يكون مرفوعاً؛ لأن الإقرار منه ﷺ منتف في غير عهده ﷺ، وهل يكون حجة؟

الجواب: إن خالف مرفوعاً لم يلتفت إليه أبداً. وإن خالف موقوفاً على صحابي آخر نظر في أدلة كل قول. وإن لم يخالف فإنه حجة لا لا اعتبار كونه مرفوعاً ولكن باعتبار أنه قول لبعض الصحابة لا يعلم له مخالف، وقول الصحابة مقدم على قول غيرهم، فهم أقرب من غيرهم لفهم الشرع، وقد عاصروا الوحي، وهم أهل اللسان. وقد اختلف العلماء في عده إجماعاً.

فحكى الأمدى في الإحكام أن جمهور العلماء يعدونه إجماعاً؛ لأن الصحابي إذا قال: (كانوا يفعلون كذا) فإن هذا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، فيكون الصحابي بتلك الصيغة قد نقل لنا الإجماع، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد، وشيخه أبو يعلى في العدة.

واختار بعض الأصوليين بأنه لا يفيد الإجماع ما لم يصرح الصحابي بنقل الإجماع عن أهله، وهم أهل الحل والعقد.





## الباب الرابع في طهارة الحائض الفصل الأول

في مخالطة الحائض وطهارة عرقها وسؤها وثيابها

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل محدث فبدنه طاهر، وكل متنجس فحكمه لا يتعدى محل النجاسة ولا ينتشر إلى بقية البدن الطاهر، والحائض محدثة ومنتجسة.

[م-٧١٦] لا خلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسورها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسته من المائعات، ومساكتها من غير كراهة، إلا خلافاً لا يثبت عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقولاً شاذاً لعبيدة السلماني<sup>(٢)</sup>.

□ والأدلة على هذه المسألة كثيرة:

👉 الدليل الأول:

(١٦٢٢-٨٤) ما رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت،

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق (١٢٣٤)، ومسند أحمد (٦/٣٣٢)، وسأخرج ما روى عنه إن شاء الله في القول الثاني.

(٢) انظر قوله منسوباً ومخرجاً في أدلة القول الثاني.

عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أنه لم يجد عليهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي: وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٦٢٣-٨٥) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة. والحديث رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق

(١) صحيح مسلم (٣٠٢)

(٢) سنن النسائي (٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٨)، مسلم (٢٩٦).

السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، غير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه، في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد: اعتزال وطئهن، ولا تقربوا وطأهن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في المغني: «كره النخعي الوضوء بسؤر الحائض، وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلاة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: السؤر هو البقية من الشيء، فلعلها قالا ذلك من أجل حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الوضوء بفضل المرأة» وفضل المرأة وسؤرها بمعنى واحد، لكن لا ينبغي أن يخص هذا بالحائض، بل هو حكم معلق بالمرأة سواء كانت طاهرة أو جنباً أو حائضاً وليس هذا موضع بحث هذه المسألة، والراجح أن النهي ليس للتحريم، وعليه فيكون تخصيص هذا بالحائض ليس سديداً.

### الدليل الثالث:

(١٦٢٤-١٦٦) روى مسلم، من طريق مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ. ولم يذكر زهير فيشرب<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٦٧).

(٢) المغني (١/٢٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٠).



قال القرطبي: قولها: «(أتعرق العرق): أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(١٦٢٥-٨٧) ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن عمرة،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. ورواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: «وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها»<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(١٦٢٦-٨٨) ما رواه مسلم من طريق القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى. والله أعلم.

#### الدليل السادس:

(١٦٢٧-٨٩) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن

عبد الله، قال: سمعته،

(١) المفهم (١/٥٥٩).

(٢) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٩٩)

(٤) صحيح مسلم (٢٩٨).

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه<sup>(١)</sup>.

قال النووي في شرحه لمسلم:

«وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها».

الدليل السابع:

(١٦٢٨-٩٠) ما رواه أحمد<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن

الصباح، قال: سمعت خلاصًا الهجري يقول:

سمعت عائشة قالت: كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد، وأنا

طامث حائض، فإن أصابه مني شيء غسله، لم يعد مكانه وصلى فيه.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٥١٤).

(٢) المسند (٤٤/٦).

(٣) رجاله ثقات. وقال الأزدي عن جابر بن الصباح: لا تقوم به حجة. اهـ. تهذيب التهذيب (٣٦/٢).

والأزدي نفسه غير مرضي، ولم يتابع على ذلك.

قال ابن معين: ثقة. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٥٠٠/٢).

وقال البخاري: سمع منه يحيى بن سعيد القطان، وقال: هو أحب إلي من المهلب بن أبي حبيبة. التاريخ الكبير (٢٠٧/٢).

ووثقه النسائي. تهذيب التهذيب (٣٦/٢). فالراجح أن إسناده صحيح.

الحديث أخرجه أبو داود (٢١٦٦، ٢٦٩) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٣/١) قال: حدثنا مسدد.

وأخرجه النسائي (٣٧٢، ٢٨٤) أخبرنا محمد بن المثني.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٠٢) حدثنا أبو موسى.

وأخرجه الدارمي (١٠١٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ومن طريق أبي الوليد أخرجه النسائي

(٧٧٣)، والدولابي في الكنى (١٣)، كلهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

قال ابن منظور في اللسان: «الشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان، والجمع: أشعره، وشعر»<sup>(١)</sup>.

وفي المثل: هم الشعار دون الدثار، يصفهم بالمودة والقرب.  
وفي حديث الأنصار: أنتم الشعار، والناس الدثار<sup>(٢)</sup>. أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عبيته، وكرشه، والدثار: الثوب الذي فوق الشعار». اهـ  
قلت: جاء في البخاري ومسلم، في قصة غسل ابنته زينب، وفي آخره: فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنا إياه)<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وكانت تبيت هي ورسول الله ﷺ في شعار واحد، وهي حائض، فإما أن يقال: هذا بالنسبة لغالب الجسم؛ لأن عائشة لا بد أن تكون قد لبست الإزار، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان لا يباشر الحائض حتى تلبس الإزار. وقد يقال: إن هذا لمن أراد أن يباشر، وهو أخص من حالة النوم. والظاهر من حال النساء إذا حضن أن يلبسن على فروجهن ما يمنع انتشار النجاسة على سائر ثيابهن.

فإن قيل: هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة،

فإن قيل: هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة، وهو ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.  
قال عبيد الله: شك أبي.

(١) اللسان (٤/٤١٢).

(٢) قوله: «أنتم شعار، والناس دثار». رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) صحيح البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٤) سنن أبي داود (٣٦٧).

[أنكره الإمام أحمد، والمعروف فيه ذكر اللحاف فقط]<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب عن هذا الحديث:

الجواب الأول:

أن حديث عائشة كان لا يصلي في لحاف نسائه، قد أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار.

الجواب الثاني:

أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض<sup>(٢)</sup>.

الجواب الثالث:

أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض، وإنما الخلاف في الرجال، وهذا دليل على أن الحمل على الكراهة ليس النجاسة.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قال: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء.»

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكرهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

(١) انظر تخريجه ح: (١٥١٢).

(٢) اختار الشوكاني أن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/٤٩٧) فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث.»

وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاكر، فقال متعقباً لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب؛ لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح.»

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود وابن ماجه، عن ميمونة، قالت: إن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه<sup>(٢)</sup>.

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة، قال: قام النبي ﷺ يصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد في غريبه: الناس على هذا، يعني على عدم كراهيته». اهـ نقلاً من فتح الباري لابن رجب<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

قول ابن عباس وعبيدة السلماني بوجوب اعتزال الحائض<sup>(٥)</sup>.

روي هذا عن ابن عباس، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني وهو شاذ، واستدلوا بما يلي:

(١) رواه أبو يعلى (٤٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاصاً يحدث عن عائشة، وسنده صحيح.

(٢) رواه أحمد (٣٣٠/٦)، والحميدي (٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/٢٤) ح ٩، وابن خزيمة (٧٦٨)، وأبو عوانة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٤٠٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، وإسناده صحيح.

(٣) رواه يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه (٣٢/٦) حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة.

ورواه أحمد (٤٠١/٥) حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

ورواه أحمد (٤٠٠/٥) حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة. فاضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٨٧/٢).

(٥) تفسير الطبري (٤٢٤٢، ٤٢٤٤).

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واعتزال النساء: هو اعتزال لجميع بدنها، ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها.

## □ وأجيب:

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول ﷺ، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال ﷺ في حديث أنس عند مسلم<sup>(١)</sup>: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). وسيأتي في بحث ما يحل للرجل من امرأته استقصاء الأدلة في ذلك.

## الدليل الثاني:

(١٦٣٠-٩٢) أخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، واللفظ للبيهقي، ورواه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله ابن عباس فتغيظت عليه. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فو الله إن كانت

(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٢) المصنف (١٢٣٤).

(٣) المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٦).

(٤) السنن (٢٦٧).

(٥) سنن النسائي (١/١٨٩).

(٦) في التفسير (٤٢٤٣).

(٧) السنن الكبرى (١/٣١٣).

المرأة من أزواجه لتأثر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها، ثم يباشرها بسائر جسده.  
[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول ﷺ، بل والمخالف لقوله، فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولاً له. والله أعلم.

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه بدليل أصح منه.

(١٦٣١-٩٣) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس:  
إذا جعلت الحائض ثوباً، أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدتها زوجها<sup>(٢)</sup>.  
[حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) في الإسناد حبيب مولى عروة، روى له مسلم حديثاً واحداً، ولم يوثق، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.  
قلت: إخراج مسلم حديثه يرفعه درجة، لكن في الإسناد ندبة مولاة ميمونة أيضاً، لم يرو عنها إلا حبيب وذكرها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥)، وفي التقريب مقبولة، يعني: في المتابعات. وذكرها الذهبي في المجهولات كما في الميزان (٤/٦١٠).  
فالإسناد ضعيف إلى ابن عباس.

(٢) تفسير الطبري (٤٢٥٢).

(٣) وهذا إسناد حسن، لولا أن أبا حاتم قال في الجرح والتعديل (٧/١٠٤٢) رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسلة، لكنه قد توبع.  
فقد روى ابن أبي شيبه (١٦٨١٣) وابن جرير الطبري (٤٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٧): عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه. ويزيد ضعيف فهذه متابعة صالحة للطريق الأول.

ورواه ابن جرير الطبري (٤٢٥٤) من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وممن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني:

(١٦٣٢-٩٤) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريقين، عن محمد

ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلماني:

ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا، قال: الفراش واحد، واللحاف شتى<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

وهذا موقوف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ وفعله، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس.

قال النووي: «وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.



= والحكم بن فضيل، وثقه يحيى بن معين في رواية، قال في أخرى: لا بأس به، كما وثقه أبو داود، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بذلك. الجرح والتعديل (٣/١٢٦)، تاريخ بغداد (٨/٢٢١)، لسان الميزان (٢/٣٣٧).

وقال ابن عدي: هو قليل الرواية، وما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (٢/٢١٥).

فإذا أعملنا التعديل والجرح، قلنا: صدوق يخطئ كما يعمل ابن حجر في التقريب.

(١) تفسير الطبري (٤٢٤٢، ٤٢٤٤).

(٢) شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٣) تفسير فتح القدير (١/٢٢٦).





## الفصل الثاني

في طهارة الحائض من الحدث

### المبحث الأول

في حكم غسل المرأة من الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فأضاف الفعل إليهن، وليس انقطاع الحيض من فعلهن، فدل على وجوب الاغتسال بعد الحيض.

[م-٧١٧] اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

□ فالجواب:

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي بانقطاع دم الحيض.

الشرط الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهر) تستعمل

فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء.

وسياتي تحرير الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(١٦٣٣-٩٥) وروى البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر

الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (ثم اغتسلي وصلي) أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب

النفاس، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون»<sup>(٢)</sup>.

نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وابن مفلح من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٣٢٥). وقد رواه الشيخان أيضًا بلفظ: (فاغتسلي عنك الدم ثم صلي).

(٢) المجموع (١٦٨/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٣٨).

(٤) المبدع (١/١٨٥).



## المبحث الثاني

### خلاف العلماء في الموجب للغسل

[م-٧١٨] اختلف العلماء في الموجب للغسل:

هل الموجب خروج الدم؟ أم انقطاعه؟ أم إرادة الصلاة؟ أم الموجب لجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة)؟ إلى أقوال:

فقيه: الموجب للغسل خروج الدم.

اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول العراقيين من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الموجب انقطاع دم الحيض.

اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وأبو حامد من الشافعية<sup>(٤)</sup>، وهو مفهوم كلام الخرقى<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته، وهو مذهب

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٧/١)، البحر الرائق (٦٣/١)، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش

فتح القدير (٦٥/١)، البناية للعينى (٢٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/١).

(٢) انظر روضة الطالبين (٨١/١)، المجموع (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٦٩/١).

(٣) انظر البحر الرائق (٦٣/١)، وانظر المراجع السابقة للأحناف.

(٤) انظر المجموع (١٦٨/٢).

(٥) انظر المغني (٢٧٦/١)، والإنصاف (٢٣٨/١)، الفروع (٢٠٠/١).

المالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة. وهو

وجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

□ **تعلييل من قال: الموجب للغسل خروج الدم:**

**التعلييل الأول:**

قالوا: إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى، وإن لم يجب الغسل مع سيلان

الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل. فوجوبه من أجل الحدث السابق.

**التعلييل الثاني:** أن الحيض أوجب الغسل من وجهين:

**الأول:** من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما.

**الثاني:** أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم، وهو نوع من الطهارة موجباً للطهارة،

فمحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجل

الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ.

□ **دليل من قال: الموجب للغسل انقطاع الدم:**

قالوا: لأن الدم ما دام باقياً لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يكون واجباً.

(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠)، منح الجليل (١/١٢٣)، مواهب

الجليل (١/٣٧٤)، الشرح الصغير (١/١٦٦)، أسهل المدارك (١/٦٥).

(٢) كشاف القناع (١/١٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٨١)، الفروع (١/٢٠٠)، الإنصاف

(١/٢٣٨).

(٣) شرح فتح القدير (١/٦٤).

(٤) المجموع (٢/١٦٨)، الروضة (١/٨١).

(٥) انظر المراجع السابقة.

ورد عليهم:

بأن الحائض لا يمكنه الصيام بخروج الدم، وهو واجب عليها.  
ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم، فوجب التطهير عنده، إذ التنجس  
ووجوب التطهير متلازمان.

□ دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة:

ولعل ملحظ هذا القول هو أن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى والكبرى  
إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة، فإذا طهرت المرأة بعد طلوع الشمس  
لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في وقتها، ولعلمهم ذكروا  
الصلاة وأرادوا بها المثال. أي ومثل الصلاة سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة،  
ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة منهما عند القيام إلى الصلاة، قال  
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى  
قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وأدلة هذه القول مجموع أدلة جميع الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب  
للحدث الأكبر، وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للطهارة كذلك.

والراجع من هذه الأقوال:

أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة، وهذا الوجوب  
على التراخي، وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق وقتها  
ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حيثئذ. والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### في صفة الغسل من المحيض

صفة الغسل من الحيض، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة اختلف الفقهاء فيها وسوف نأتي على أحكام الغسل من الجنابة حكمًا حكمًا مبينًا ما هو فرض مما هو سنة؟ وخلاف العلماء في ذلك.





## الفرع الأول

### في اشتراط النية للطهارة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ العبادة المعقولة المعنى لا تشترط لها النية قولاً واحداً، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولاً واحداً كالصلاة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.

□ الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصداً، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للشواب لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.

والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٥).

[م-٧١٩] اختلف العلماء هل النية شرط في الطهارة من الحيض أم لا؟

فقيل: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتميم.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيمم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجزئ الوضوء، والغسل، والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup>.

وسبب اختلافهم بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن النية شرط:

﴿الدليل الأول﴾:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

(١) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٩٣)، الخريشي (١/١٢٩)، الشرح الصغير

(١/١١٤، ١/١١٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٩)، منح الجليل (١/٨٤)، مواهب الجليل

(١/٢٣٠)، الكافي (١/١٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/٣٥٥)، الروضة (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)،

نهاية المحتاج (١/١٥٦)، الحاوي الكبير (١٨٧)، متن أبي شجاع (ص: ٥).

معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧)، الممتع شرح المقنع (١/١٧٦)، المحرر (١/١١)،

كشاف القناع (١/٨٥)، المغني (١/١٥٦)، الكافي (١/٢٣)، المبدع (١/١١٦).

(٢) فتح القدير (١/٣٢)، البناية في شرح الهداية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق

(١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٩)، مراقي الفلاح (ص: ٢٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/٣٧٠).

(٤) انظر بداية المجتهد (١/١٠٣).



إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ: ﴿إِذَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريداً للتبرد، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله، وذلك يوجب أن لا يجزئه.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت قراءته.

قال ابن قدامة: «قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل: أي له. وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٦٣٤-٩٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال النووي: «لفظة: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: (وإنما

(١) المغني (١/١٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

لكل امرئ ما نوى) هذا لم ينو الوضوء، فلا يكون له»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «نفي أن يكون له عمل شرعي بدون نية»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١١، ١٤].

والإخلاص: إنها هو النية، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية، والدليل على أن الوضوء من الدين:

(١٦٣٥-٩٧) ما رواه مسلم من طريق أبي سلام،

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان المقصود بالإيمان هو الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والصلاة عبادة، فشرها كذلك.

والوضوء مع كونه وسيلة لبعض العبادات، فهو عبادة مستقلة بنفسه أيضاً رتب الشارع عليها ثواباً عظيماً.

(١٦٣٦-٩٨) فقد روى مسلم من طريق مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي

صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل

(١) المجموع (١/٣٥٦).

(٢) المغني (١/١٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣).

وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على أن الوضوء عبادة، والعبادات المحضة لا تصح إلا بنية، لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتنال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

#### الدليل الرابع:

القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلاً منها طهارة عن حدث.

#### الدليل الخامس:

الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان من عهده وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها. فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه، وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة.

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع، ونفقة الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوها.

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات، والطهارة من هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٤).

(٢) مواهب الجليل (١/١٣٢).

□ أدلة من قال: إن النية ليست شرطًا في الوضوء وفي التيمم:

﴿ الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمرًا مطلقًا دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضائه، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوؤه، وكذلك من غسل بدنه<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

بأن القيام إلى الصلاة يعني القيام بقصد الصلاة، وهذه هي النية.

﴿ الدليل الثاني:﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية<sup>(٢)</sup>.

□ ويناقش:

بأن اغتسال الجنب إذا قصد به الصلاة فقد نوى ما تشترط له الطهارة، وهذا

كاف في تحصيل النية.

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٩).

(٢) انظر المرجع السابق، ونفس الصفحة.

## الدليل الثالث:

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وحصول الطهارة لا يقف على النية، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة<sup>(١)</sup>.

يوضح ذلك أيضًا أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو. وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية، فكيف للأضعف.

## الدليل الرابع:

(١٦٣٧-٩٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن

موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحيتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. أو «ظلم وأساء»<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأل

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٩).

(٢) سنن أبي داود (١٣٥).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الثالث، انظر ح: (٥٨٨).

عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي ﷺ النية له. فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط.

□ وأجيب:

بأن النبي ﷺ قد علم المسيء صلاته كيفية الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق؟

﴿ الدليل الخامس:﴾

(١٦٣٨-١٠٠) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (إنما يكفيك) ساقه مساق الحصر، ولم يذكر النية.

قلت: السؤال عن الكيفية، ولذا قال ﷺ لعمار،

(١٦٣٩-١٠١) كما في البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup> في صفة التيمم: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) وذكر صفة التيمم، ولم يذكر له النية، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم.

﴿ الدليل السادس:﴾

القياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى؛ وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى؛ لأن سببها

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

وموجبها أمر حسي، وخبث مشاهد؛ ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حسًا وشرعًا.

□ وأجيب:

هناك فرق بين طهارة الحدث، وطهارة الخبث،

فالأولى عبادة غير معقولة المعنى لا اختصاصها بالأعضاء الأربعة، بخلاف طهارة الخبث؛ فهي معللة، وفي مكان الخبث.

وطهارة الحديث من باب فعل المأمور، وطهارة الخبث من باب ترك المحذور، فالمطلوب التخلي منها، فهي من باب التروك، ولهذا لو صلى ناسيًا حدثه أعاد، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة، وما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما.

👉 الدليل السابع:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فإذا كان الماء خلق طهورًا، فهذه صفته وطبيعته، كما خلق الماء مرويًا، وخلق مبردًا سائلًا، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد، فكذلك في حصول التطهير، فإذا كان الماء خلق طاهرًا، وطاهريته لا تتوقف على نية، فكذلك طهوريته<sup>(١)</sup>.

□ ويجاب:

لا نقاش بأن الماء الأصل فيه أنه طهور، ولكن الطهارة منها ما هي عبادة غير معقولة المعنى يشترط لتحصيلها النية، وعبادة غير معقولة المعنى لا تشترط لها النية.

👉 الدليل الثامن:

المراد من الوضوء النظافة، والوضوء، وقيام العبد بين يدي الرب تبارك وتعالى

(١) بدائع الفوائد - ابن القيم (٣/١٨٦).

على أكمل أحواله، مستور العورة، متجنباً للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال، نواها أو لم ينوها، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه، بل مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى؛ لأنه وسيلة. وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد<sup>(١)</sup>.

### □ ونوقش:

كون الطهارة من الحدث وسيلة للعبادة لا يكفي في عدم اشتراط النية، ذلك أن الوسائل قسمان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة لذاتها كإمرار موسى على رأس الأقرع عند التحلل، فما كان من الأول وجبت له النية بخلاف الثاني فإنه غير مشروع على الصحيح.

وقياس طهارة الحدث على طهارة الخبث لا يصح، كما تقدم، ولهذا تجد سبب الحدث ليس مرتبطاً في محل طهارة الحدث، فالبول والغائط سبب للحدث، ومحلها الفرج قبلاً كان أو دبراً، والطهارة من الحدث متعلقة بأربعة أعضاء، ليس منها ما هو سبب للحدث.

وأما طهارة الخبث فهي معقولة المعنى، ومحل التطهير متعلق بمحل الخبث، لهذا كانت النية ليست شرطاً فيها.

### □ دليل من قال: النية شرط في طهارة التيمم دون طهارة الماء:

أما أدلتهم في أن النية ليست شرطاً في طهارة الماء فذكرتها فيما سبق.  
وأما وجه التفريق بين التراب وطهارة الماء، فذكروا وجوهاً منها:

الأول: أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتثل الأمر الشرعي

(١) بدائع الفوائد (٣/١٧٨).



بقوله: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].  
فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

الثاني: الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية .

□ ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد، فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

الوجه الثاني: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبث معاً،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فنص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله ﷺ كما في حديث جابر (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥).

فحكّم الرسول ﷺ على أن الأرض جعلت طهوراً للمسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتميم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكراً سبحانه وتعالى الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى النية، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

□ الرجوع:

أن النية شرط في طهارة الحدث مطلقاً، سواء كان بالماء أو بالتراب، وليست شرطاً في طهارة الخبث، فإذا زال الخبث ولو بنفسه فقد طهر المحل، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### في استحباب التسمية في غسل الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا تشرع التسمية للدخول في الصلاة، وهي المقصودة من الطهارة، فوسيلتها (الوضوء والغسل) من باب أولى.
- لم يرد ذكر للتسمية في الغسل من الجنابة، ولا في الغسل من الحيض، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف.

[م-٧٢٠] إذا توضأت قبل الغسل، فإن حكم التسمية في هذا الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وقد فصلت الخلاف فيه في كتاب الوضوء، فانظره هناك، ورجحت قول مالك في رواية أن التسمية لا تشرع في الوضوء.

وأما إذا لم تتوضأ المرأة في غسلها من الحيض، فهل تسمى الحيض؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

فقيل: تستحب لها التسمية، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٤٣) حاشية ابن عابدين (١/١٥٦) وقال في بدائع الصنائع: «وأما آدابه -يعني الغسل- فما ذكرنا في الوضوء» فجعل آداب الوضوء آداباً للغسل، ومعلوم أن من آداب الوضوء عندهم التسمية. انظر البدائع (١/٣٥). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٧٣).

وقيل: التسمية من الفضائل، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تجب التسمية: وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

والراجح أنها لا تشرع، وهي مخرجة على قول عند المالكية بعدم استحبابها في الوضوء<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل الجمهور على استحباب التسمية:

(١٦٤٠-١٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتّر أو قال: أقطع<sup>(٤)</sup>.

[إسناده ضعيف ومتمنه مضطرب]<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني من القياس:

قالوا: إذا كانت التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في

(١) الشرح الصغير (١/١٧١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، المدخل لابن الحاج (٢/١٧٥)، الفواكه الدواني (١/١٤٧)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٧)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٤)، كشف القناع (١/١٥٤)، الروض المربع (١/٣٤٢).

وفرق بعض المالكية بين الوضوء والغسل، فأوجبوا النية في الغسل دون الوضوء، ووجه التفريق عندهم: أن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لكونه يتعلق بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبًا، بخلاف الغسل. انظر التوضيح لخليل شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٧٥).

(٣) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٢٢)، وقال في جامع الأمهات (ص: ٥٠): «الفضائل التسمية، وروي الإباحة، والإنكار». قال خليل في التوضيح (١/١٢٤): «رواية الإنكار: أهو يذبح؟ ما علمت أحدًا يفعل ذلك». اهـ وهذا وإن كان في الوضوء، فالقول في الغسل مخرجه عليه.

(٤) المسند (٢/٣٥٩).

(٥) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع (ح ١٤٠٣).

الطهارة الكبرى من باب أولى، لأنها صغرى وزيادة<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى أوجبوها في الطهارة الكبرى من باب القياس<sup>(٢)</sup>.

### □ والراجح أنها لا تشرع:

أولاً: الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ومن الحيض ليس فيها ذكر التسمية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع: كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات، فإذا لم ترد التسمية في غسل الجنابة لم تستحب في غسل الحيض؛ لأن صفة الغسل الواجبة فيها واحدة، وقد ينفرد الحيض باستحباب بعض الأفعال الخاصة كما سيأتي إن شاء الله.

وإليك بعض أحاديث الاغتسال من الحيض والجنابة، لترى أن التسمية لم ترد فيها.

### الحديث الأول:

(١٦٤١-١٠٣) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه

(١) المبدع (١/١٩٤).

(٢) المرجع السابق.

دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فَتَطَهَّرُ بها. فقالت أساء وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة، وكأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليه الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري بأخصر من هذا<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة ظاهر، وهو أنه قد وقع هذا الحديث جواباً عن كيفية الغسل من المحيض، وقد ذكر أموراً مستحبة كالسدر، فلو كانت التسمية مشروعة لأرشد عليها النبي ﷺ.

### الحديث الثاني:

(١٦٤٢-١٠٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة.

### الحديث الثالث:

(١٦٤٣-١٠٥) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن

كريب، عن ابن عباس، قال:

(١) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤)، وسيأتي تحريجه في حكم الوضوء لغسل الجنابة: ح: (١٦٤٧).

(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده. ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعاً ثم لا تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

#### الحديث الرابع:

(١٦٤٤-١٠٦) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث كغيره ليس فيه ذكر للتسمية.



(١) البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).



### الفرع الثالث

في وضوء الغسل

المسألة الأولى

حكم الوضوء في الغسل الواجب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصغر يندرج في الأكبر.

[م-٧٢١] اختلف العلماء في حكم الوضوء في الحدث الأكبر كالحيض والجنابة.

فقيه: الوضوء سنة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٤) بدائع الصنائع (١/٣٤)،

حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، البناء (١/٢٥٨)، البحر الرائق (١/٥٢).

وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ١٥)، منح الجليل (١/١٢٨)، الكافي (ص: ٢٤)،

الشرح الصغير (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣).

ونظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٢١٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، مغني

المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/١٥٢) الإنصاف (١/٢٥٢)، معونة أولي النهى

شرح المنتهى (١/٤٠٣)، المتمتع شرح المقنع (١/٢٣٣)، المغني (١/٢٨٧)، الفروع (١/٢٠٤).



وقيل: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري<sup>(١)</sup>.  
وقيل: سنة في غسل الجنابة، وليس مشروعاً في غسل الحيض، وهو اختيار  
ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن الوضوء في الغسل سنة:

👉 الدليل الأول:

لم يذكر الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]،  
ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

👉 الدليل الثاني:

(١٦٤٥-١٠٧) ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي  
أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك<sup>(٣)</sup>.  
ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد  
إفراغه عليه.

👉 الدليل الثالث:

(١٦٤٦-١٠٨) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن  
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة،  
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي،  
فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم  
تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المجموع (٢/٢١٥) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٤٩٦).

(٢) المحلى (المسألة ١٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠).

وجه الدلالة:

عبر بـ (إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

الدليل الرابع:

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء.

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء،

بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري.

□ دليل من قال: الوضوء شرط في صحة الغسل:

لعل داود الظاهري رأى أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فقوله سبحانه: ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وهو مجمل،

وكل فعل يقع بيئناً لهذا المجمل يكون له حكم المجمل، فيكون واجباً مثله.

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة

الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

□ دليل ابن حزم على أن الوضوء لا يشرع في غسل الحيض:

رأى ابن حزم أن الدليل الذي جاء فيه ذكر الوضوء في غسل الحيض كان

عن طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف. ولا يرى ابن حزم قياس الحيض على

الجنابة<sup>(٣)</sup>.

(١) في شرحه لحديث (٢٥٩).

(٢) التمهيد (٤١٥/٣) كما في فتح البر.

(٣) انظر المحلى المسألة (١٨٩).

والحديث الذي ضعفه ابن حزم رواه ابن أبي شيبة، قال:  
 (١٦٤٧-١٠٩) حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة،  
 عن عائشة قالت: دخلت أساء بنت شكل على رسول الله ﷺ، فقالت: يا  
 رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا ظهرت من المحيض؟  
 قال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ، وتغسل رأسها وتدلكه حتى تبلغ الماء  
 أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. فقالت: يا  
 رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه  
 فقلت لها تتبعي أثر الدم<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وذكر الوضوء فيه حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٨٦٤).

(٢) الحديث مداره على صفية بنت شيبة، عن عائشة.

ويرويه عنها اثنان:

الأول: ابنها منصور، وروايته مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس في روايته ذكر الوضوء.  
 الثاني: إبراهيم بن مهاجر، وقد زاد فيه ذكر الوضوء، وتارة يذكر الوضوء بلفظ مجمل، يحتمل  
 أنه أراد الوضوء، ويحتمل أنه أراد به إزالة النجاسة. وتارة يصرح بذكر الوضوء كما في رواية  
 أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عند أبي داود (٣١٤) وابن شيبة (٧٨/١) ح ٨٦٤.  
 فرواية مسلم (٦١-٣٣٢) قال: (تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم  
 تصب على رأسها فتدلكه دلگًا شديدًا..) الحديث.

فقوله: (فتطهر فتحسن الطهور) جاء في شرح النووي (٢١/٤):

(التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض، هكذا قال القاضي عياض قال:  
 والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء).

قلت: حمله على الوضوء أولى كما جاء مفصلاً في رواية أبي الأحوص التي قدمناها في الباب  
 ولفظها: (تأخذ سدرتها وماءها، فتوضأ، وتغسل رأسها).

وإذا كان الراجح ذلك، ولم يأت ذكر الوضوء إلا في رواية إبراهيم بن مهاجر مخالفاً من هو أوثق  
 منه أعني منصوراً فهل تعتبر زيادته محفوظة؟ أو تعتبر شاذة لمخالفتها لمن هو أوثق؟ خاصة أن  
 إبراهيم بن مهاجر أيضاً قد زاد فيه صفة الغسل أيضاً، ولم يذكر في رواية منصور. =

= ولا شك أن منصورًا مقدم على إبراهيم بن مهاجر في الحفظ والإتقان، فمنصور أخرج له الشيخان، أما إبراهيم بن مهاجر فقد تجنبه البخاري، وتكلم فيه جماعة، وإليك أهم ما قيل فيه: قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢١١/٢).

وقال النسائي ويحيى القطان: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (١٣٢/٢)، الضعفاء والمتروكين (٧). وضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: ... حديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (٢١٣/١).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟

قال: كانوا أقوامًا لا يحفظون، فيحدثون بها لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم اضطرابًا ما شئت. الجرح والتعديل (١٣٢/٢).

وقال الدارقطني: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. تهذيب التهذيب (١٤٦/١).

وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

هذا ما قيل في إبراهيم بن مهاجر، فهل ترى زيادته الوضوء في حديث صفيه شاذة. لمخالفته منصورًا وهو أوثق منه؟ فإن حكمنا بشذوذ الزيادة فإن مشروعية الوضوء لغسل الحيض ثابت في قياسه على غسل الجنابة. وإن حكمنا بحفظها فالأمر ظاهر.

ونفسي تميل إلى كون الوضوء محفوظًا في رواية إبراهيم، لأن رواية منصور فيها اختصار. فلفظ البخاري من حديث منصور عن أمه عن عائشة (٣١٥): أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثًا، ثم إن النبي ﷺ استحى وأعرض بوجهه، أو قال: توضئي بها، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ.

فهنا الصحابية رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن كيفية الاغتسال من المحيض، واقتصر منصور في روايته عن أمه بذكر تطهير الفرج، وهو لا يكفي في الغسل من المحيض.

ويبعد أن تسأل المرأة عن صفة الغسل من المحيض ولا يجيبها إلا على تطهير الفرج من أثر الدم، فالباحث هنا يجزم بوقوع اختصار في رواية منصور، وترجمة البخاري تشير إلى قبول ما ورد من الحديث ممن ليس على شرطه، ولهذا ترجم البخاري للحديث بثلاثة أشياء، ذلك المرأة نفسها عند غسل الحيض، والثاني كيف تغتسل والثالث أخذها فرصة ممسكة، قال ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (٩٤/٢) وليس في حديث منصور سوى الفرصة الممسكة، ولكنه أشار إلى أن الحكمين الآخرين قد رويًا في حديث صفيه عن عائشة من وجه آخر لكن ليس هو على شرطه، فخرج الحديث بالإسناد الذي على شرطه، ونبه بذلك على الباقي.

=

= قلت: فاعتاد البخاري صفة الغسل في فقه ترجمته ذهاب منه إلى تصحيح ما ورد في طريق إبراهيم بن مهاجر.

بل جاء في مسلم (٦٠-٣٣٢) من طريق سفيان عن منصور الإشارة إلى تعمد الاختصار ولفظه: عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.

فقولها: (علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك) إشارة إلى أن رواية منصور لم تقتصر على ذكر تطهير الفرج بفرصة من مسك. وأنه طوى صفة الغسل للعلم به.

ولفظ النسائي (٢٥١): فأخبرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها.

تخريج الحديث:

الحديث مداره على صفية بنت شيبان، عن عائشة، ورواه عن صفية اثنان: .

الأول: منصور، عن صفية بنت شيبان.

رواه سفيان كما في مسند الحميدي (١٦٧) وصحيح البخاري (٣١٤)، وصحيح مسلم (٣٣٢)، وسنن النسائي (٢٥١) ومستخرج أبي عوانة (٣١٧/١)، وصحيح ابن حبان (١١٩٩)، وسنن البيهقي (١٨٣/١).

ووهيب، كما في مسند أحمد (١٢٢/٦)، وصحيح البخاري (٣١٥)، وصحيح مسلم (٣٣٢)، وسنن النسائي (٤٢٧).

والفضل بن سليمان، كما في صحيح البخاري (٧٣٥٧)، وصحيح ابن حبان (١٢٠٠)، كلهم عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة.

الطريق الثاني: إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة به

فيرويه جماعة عنه منهم أبو عوانة، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع. يزيد بعضهم على رواية بعض. وإليك تخريج رواياتهم:

فرواه قيس بن الربيع كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٣).

وأبو عوانة كما في مسند أحمد (١٨٨/٦)، وسنن أبي داود (٣١٥).

وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٤)، وسنن أبي داود (٣١٤)، وساق مسلم سند أبي الأحوص (٢٣٢) ولم يذكر لفظه.

وشعبة كما في مسند أحمد (١٤٧/٦)، وصحيح مسلم (٢٣٢-٦١)، وسنن أبي داود (٣١٦)،

وسنن ابن ماجه (٦٤٢)، وسنن البيهقي (١٨٠/١).

وإسرائيل كما في سنن الدارمي (٧٧٣) وسنن ابن الجارود في المتقى (١١٧)، كلهم عن إبراهيم

بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة به.



## المسألة الثانية

في موضع الوضوء من الاغتسال

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الوضوء في الجنابة قبل الاغتسال، وغسل الحيض مقيس عليه.

[م-٧٢٢] أما في الجنابة فالأحاديث صريحة في أن الوضوء قبل الاغتسال.

وأما في الحيض فهل يكون الوضوء قبل الاغتسال أم بعده؟

فالأصل أن الحيض مقيس على الجنابة، لكن قال ابن رجب: «وقال يعقوب ابن بختان: سألت أحمد عن الحائض متى تتوضأ؟ قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت.

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر: (توضأ وتغسل رأسها وتدلكه) بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً، فيحصل من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه.

أحدها: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة

السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل»<sup>(١)</sup>.

قلت: حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب أيضاً في رواية أبي داود، قال:

(١٦٤٨-١١٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم

ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف

تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ، ثم تغسل

رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها.. وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (توضأ ثم تغسل رأسها) دليل على تقديم الوضوء على الغسل، إلا

أن الحديث قد رواه البغوي من طريق أبي داود نفسه<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن أبي شيبة، عن

أبي الأحوص به<sup>(٤)</sup> بلفظ: (توضأ وتغسل رأسها) ورواية (الواو) لا تعارض رواية (ثم)

خاصة أنه قد قدم الوضوء بالذكر، وعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاعتسال لم

يرد في الحيض، فإنه مقيس على الجنابة.

ولا أرى لها أن تتوضأ بعد الاعتسال إذا لم تتوضأ قبله؛ لأنه لم يرد عن الرسول

ﷺ أنه توضأ بعد غسله من الجنابة، والغسل وحده كاف في رفع الحدث إلا إن مست

فرجها فقد انتقضت الطهارة الصغرى ومس الفرج على الراجح ناقض للوضوء

مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٣١٤)، وانظر: (١٦٤٧).

(٣) شرح السنة (٢٥٣).

(٤) المصنف (١/٧٨).



### المسألة الثالثة

في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يحفظ في وضوء الغسل من الجنابة تكرار لغسل أعضائه.
- التكرار في الغسل لا فضيلة فيه إلا في غسل الكفين وفاقاً، وغسل الرأس على قول.
- إذا توضأ الجنب والحائض قبل الغسل نوى بوضوئه الجنابة، ولا يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء عند الاغتسال.

[م-٧٢٣] إذا توضأت المرأة لغسل الحيض، فهل تغسل بقية بدنها دون أعضاء الوضوء؟ أو يلزمها غسل بدنها مع أعضاء الوضوء؟ فتكون غسلت أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل. هاتان مسألتان:

الأولى: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.  
والثانية: هل يشرع التلث في غسل البدن، بحيث يغسل بدنه ثلاثاً عند الغسل.  
وسوف أناقش المسألة الأولى أعني: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل، وأما المسألة الثانية فسوف يأتي الحديث عنها في مبحث خاص.



(١٦٤٩-١١١) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فقولها: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة.

(١٦٥٠-١١٢) وفيه: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده)<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).
- (٢) انظر تاج العروس (٤٨٩/٦). وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١)، قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. فمعنى (سائر الطعام) أي على بقيته.
- وقال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٢): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء». اهـ
- وذكر الزبيدي في تاج العروس (٤٨٩/٦) إلى أن في السائر قولين:
- الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السور، وهو البقية.
- والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبتته جماعة وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرّة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جني... إلخ كلامه رحمه الله. ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين، والأصل فيها أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل.
- (٣) مسلم له (٣١٧).

وقال ابن رجب: الجنب له حالتان:

إحدهما: أنه لا يلزمه سوى الغسل، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير تردد، وبنوي بوضوئه الغسل لا رفع الحدث الأصغر، وهو ظاهر.

الثاني: أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنابة، كأن يحدث، ثم يجنب، فهل يتداخل الوضوء مع الغسل أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء. اهـ بتصرف<sup>(١)</sup>.

قلت: وملخص الأقوال في المسألة كالاتي:

قيل: إذا نوى الطهارة الكبرى، أجزاءه عن نية الطهارة الصغرى، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجزئ ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية ليست بشرط، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يجب الوضوء، إما قبل الغسل وإما بعده، ولا تتداخل النيتان، وسواء

(١) في شرحه للبخاري (١٣٥٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٤٠)، فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر (٣/٤١٥) القوانين الفقهية (ص: ٢٣)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٠٥)، مختصر خليل (ص: ١٥)، منح الجليل (١/١٣٢)، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (١/٣١٨).

(٣) الأم (١/٤٠)، المجموع (٢/٢٢٣)، الحاوي الكبير (١/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٥٤، ٨٩).

(٤) البناية (١/١٧٣)، تبين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/١٩).

(٥) كشف القناع (١/١٣١)، المحرر (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨)، الإنصاف (١/٢٥٩)، المدع (١/٢٠٠، ٢٠١)، الفروع (١/٢٠٥)، المغني (١/٢٨٩).

(٦) المجموع (٢/٢٢٣)، روضة الطالبين (١/٨٩).

وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد، وهو رواية في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذه الرواية تغسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.

وقيل: يجب الوضوء وغسل بقية البدن، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وفرق ابن حزم بين غسل الجنابة وبين غيره كغسل الجمعة ونحوها فقال في غسل الجنابة: إذا نوى الوضوء أجزاءه، وإن لم ينو لم يجزه، وقال في غيره من الاغتسالات: لا بد أن يأتي بالوضوء مفردًا بنية الوضوء<sup>(٤)</sup>.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وإليك الأدلة.

□ دليل القائلين بأن نية الطهارة الكبرى تجزئ عن نية الصغرى:

﴿الدليل الأول:﴾

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية المنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب ألا يمنع منها، ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لذكرها سبحانه.

﴿الدليل الثاني:﴾

(١٦٥١-١١٣) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

(١) الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٩).

(٢) الروضة (٥٤/٢)، المجموع (٢/٢٢٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) المحل المسألة (١٩٥).

قال النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة: خذ هذا فأفرغه عليك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل كان يجهل التيمم حتى أخبره ﷺ، فلو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لأخبره النبي ﷺ؛ لأن جهله بذلك قد يكون أولى من جهله مشروعية التيمم.

الدليل الثالث:

(١٦٥٢-١١٤) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إنما يكفيك) فهذا دليل على الحصر، وقوله: (فتطهرين) الطهارة هنا مطلقة، فتشمل جميع أنواعها، الصغرى والكبرى، فدل على أن فعلها هذا يجزئ في حصول الطهارة ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطاً لبينه لها النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

(١٦٥٣-١١٥) ما رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: تذاكر غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً، فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٣) المسند (٨١/٤).

وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البخاري<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل الخامس:﴾

(١٦٥٤-١١٦) ما رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي

قلاية، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بهاء، فاستتر واغتسل، ثم قال له

النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء

فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير.

[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله ﷺ: فليمسه بشرته ولم يذكر اشتراط نية الحدث الأصغر، فإذا مسه بشرته

فقد تطهر.

﴿الدليل السادس:﴾

حكى بعض العلماء الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، قال ابن عبد

البر: «الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ... وهذا إجماع

لا خلاف فيه بين العلماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث في البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) دون قوله: (ثم أفيض بعد على سائر جسدي).

ولفظ مسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما

أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. اهـ

ولفظ الصحيحين لا دلالة فيه على مسألتنا، لكن لفظ أحمد ظاهر الدلالة، ولو كان هو الدليل

الوحيد في المسألة لحقت هل زيادة أحمد محفوظة أو شاذة؟ ولكن الأدلة في هذه المسألة كما قرأت

كثيرة مستفيضة.

(٢) المصنف (٩١٣).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر (ح: ٣١).

(٤) التمهيد، كما في فتح البر (٤١٥/٣).

وقال في الفتح: «نقل ابن بطل الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. قال الحافظ: «وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث»<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع:

من حيث التعليل، قالوا: بأنها عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى كما لو حج قارناً.

### □ دليل الحنفية بأن نية الحدث الأصغر والأكبر ليست واجبة:

ذكرت أدلة الحنفية في خلاف العلماء عن حكم النية في الاغتسال من الحيض، وأجبت عنها، فارجع إليها، فلا داعي لإعادتها.

### □ دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أو نيته في غسل الحيض:

(١٦٥٥-١١٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه إذا لم ينو الحدث الأصغر لم يصح منه؛ لأن الحديث صريح بأن صحة الأعمال متوقفة على النية، وأن لكل امرئ ما نوى، وما دام أنه لم ينو فكيف يحسب له عمل. واستثنوا الموت، فإنه يجب غسل الميت، والوضوء في غسله سنة فقط.

(١) في شرحه لحديث (٢٤٨).

(٢) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧).

## □ وعللوا هذا الاستثناء:

بأن غسل الميت تعبد، وليس عن حدث، لأنه لو كان حدثاً لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، وليس غسل الميت عن نجاسة، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت، وكون الوضوء مستحباً في حق الميت.

(١٦٥٦-١١٨) لما رواه البخاري من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن

أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته:

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال لا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى:

استدلوا بدليلين: أثري ونظري.

(١٦٥٧-١١٩) أما الأثر ففيما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده<sup>(٢)</sup>.

وقد قدمت أن كلمة: (سائر جسده) تعني: بقية جسده.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها، وإذا كانت نيته هي الغسل لم يحسن تكرار غسل مواضع الوضوء؛ لأن الحدث قد ارتفع عنها، ولا يشرع التكرار إلا في حق الرأس. والفرق بين أن يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، وبين أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الغسل أنه لو أحدث أثناء الوضوء فمن قال: يتوضأ بنية

(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦).

رفع الحدث عليه أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الوضوء، أما من قال: أنه مجرد تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، والنية هي نية الغسل فإنه لو أحدث في أثناءه بنى.

قال النووي: «لم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من غير حدث أصغر فهو كما قال<sup>(١)</sup>، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي هذا بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر، لأننا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر، لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات: «ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محله».

قال خليل في التوضيح شارحاً هذه العبارة: «ويجزئ... الوضوء عن غسل محله، ما لو توضأ، ثم ذكر أنه جنب، أنه لا يلزمه أن يأتي في غسله على أعضاء الوضوء، وقد نص اللخمي على ذلك أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال اللخمي في التبصرة: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزاءه»<sup>(٤)</sup>.

(١) قد ضرب النووي للجنب من غير حدث صوراً أشهرها:

أن ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء، بنظر أو استمنا، أو مباشرة فوق حائل، أو في النوم قاعداً، فهذا جنب لا خلاف، وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور.

(٢) المجموع (٢/٢١١).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٧٩)، وقال اللخمي في التبصرة (١/١٤٠): «ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب أجزاءه أن يبني على المغسول من وضوئه».

(٤) التبصرة (١/١٢١).



### □ دليل ابن حزم في التفريق بين غسل الجنابة وبين غيره:

قال ابن حزم: «وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له وفيه: ثم غسل سائر جسده، فقال: فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة، وبقيت سائر الأغسال على حكمها»<sup>(١)</sup>.

يعني: فلا يجزئ عمل واحد عن عمليْن أو عن أكثر.

ويناقش ابن حزم في كون نية الحدث الأصغر فرضاً من حديث ميمونة، فلا يستطيع أن يثبت أن الرسول ﷺ قد نوى الحدث الأصغر، وإذا لم يثبت ذلك فليس في الحديث حجة له. والله أعلم.

### □ الراجح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجد أن القول بأن نية الحدث الأكبر تكفي عن نية الحدث الأصغر أقوى من حيث الدليل، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) المحل (مسألة: ٩٥).

(٢) في شرح الزركشي (٣١٢-٣١٤) حكى قولاً آخر لم أذكره ضمن الأقوال في المسألة، حيث قال (٣١٤/١): «وتوسط أبو بكر الشيرازي، فقال: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب، والموالة، والمسح، وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه». اهـ



### المسألة الرابعة:

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنها جزء منه.

[م-٧٢٤] إذا رجحنا بأن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيهما، أو حكمهما حكم الوضوء باعتبار أنهما جزء من الوضوء.

هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فقيل: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/٢٥، ٥٦)، البناية (١/٢٥٠)، تبين الحقائق (١/٤، ١٣)، البحر الرائق (١/٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٤٢)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، رؤوس المسائل (ص: ١٠١).

وقيل: مسنونان فيهما، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء:

﴿الدليل الأول﴾:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

فأوجب الله تطهير جميع البدن من المكلف، فدخل فيه كل ما يمكن إيصال إليه، إلا ما كان فيه حرج ومشقة كداخل العينين، والقلفة، لنفي الحرج عن هذه الملة، ولا حرج في داخل الفم والأنف، فشمليهما نص الكتاب من غير معارض، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة لكونهما في حكم الخارج من البدن، وليس الباطن، فيفترض أيضًا غسلهما في غسل الجنابة والحيض<sup>(٦)</sup>.

(١) الخرشي (١٣٣/١-١٧٠)، منح الجليل (١٢٨/١)، مواهب الجليل (٣١٣/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، مقدمات ابن رشد (٨٢/١)، بداية المجتهد مع الهداية (١٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٣، ٢٤)، حاشية الدسوقي (١٣٦/١)، الشرح الصغير (١١٨/١-١٧٠).

(٢) الأم (٤١/١)، المجموع (٣٩٦/١)، روضة الطالبين (٥٨/١، ٨٨)، مغني المحتاج (٧٣/١-٥٧).

(٣) الفروع (١٤٤/١)، الإنصاف (١٥٢/١، ١٥٣)، المحرر (١١/١، ٢٠)، كشف القناع (١٥٤/١)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المبدع (١٢٢/١)، الكافي (٢٦/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٥٩/١).

(٤) انظر الفروع (١٤٤/١، ١٤٥)، المبدع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٥٢/١، ١٥٣).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير (٦٥/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١).

## الدليل الثاني:

(١٦٥٨-١٢٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث بن

وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر،

وأنقوا البشرة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٤٨).

(٢) في إسناده: الحارث بن جويه، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٣/٩٢)، الضعفاء الكبير (١/٢١٦)، الضعفاء الصغير (٤٤)، العلل للدارقطني (٨/١٠٣).

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٣)، والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبخاري (٩٩٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥) عن نصر بن علي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر.

وأخرجه تمام في فوائده (٨٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/١٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٩) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثتهم عن

الحارث بن جويه به.

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

وقال الترمذي: حديث الحارث بن جويه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١/٢١٦) وقال: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٣) قال أبو حاتم: «حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٨/١٠٣): هذا الحديث «يرويه الحارث بن جويه، عن مالك بن

دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح مسنداً. والحارث بن جويه من أهل البصرة ضعيف».

وجه الاستدلال عندهم:

أن الأنف لا يخلو من شعر، فيجب إيصال الماء إلى أصول هذا الشعر؛ لأن تحت كل شعرة جنابة، وقوله: (وأنقوا البشرة) ففي الفم بشرة، وعليه فيجب إيصال الماء إلى داخل الفم، وهذا يعني: وجوب المضمضة والاستنشاق.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على الشعر النابت على البشرة الظاهرة. وقوله: «وأنقوا البشرة» أي البشرة الظاهرة.

👉 الدليل الثالث:

(١٦٥٩-١٢١) ما رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، من طريق بركة بن محمد، أخبرنا يوسف ابن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، (عن ابن سيرين)<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة. [الحديث موضوع]<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١١٥).

(٢) سقطت كلمة (ابن سيرين) من المطبوع في السنن، والتصحيح من العلل (٣/١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٧).

(٣) ومن طريق بركة بن محمد رواه ابن عدي في الكامل (٢/٤٧).

قال الدارقطني (١/١١٥): «هذا باطل لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، ثم صوب الدارقطني ما رواه من طريقين عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

وتابع وكيعاً عبید الله بن موسى، فرواه الدارقطني (١/١١٥) من طريقه، عن سفيان به بلفظ: قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً.

وقال الدارقطني في العلل (١/١٠٤) يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل الأنصاري عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري. وكلاهما متروك. وهو وهم.

ومتنه يدل عليه، فإنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة، ومعلوم أن الواجب على صحة القول به مرة إجمالاً.

### الدليل الرابع:

(١٦٦٠-١٢٢) ما رواه أحمد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي: ومن ثم عادت شعري.

[ المرفوع ضعيف، وصُحح وقفه ]<sup>(٢)</sup>.

= والصواب ما رواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلًا أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً. وبركة الحلبي متروك. اهـ وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦٨): «وهو حديث موضوع، لم يروه غير بركة ابن محمد، وكان كذاباً، وقد ذكرته في الموضوعات».

(١) المسند (١/٩٤).

(٢) فيه عطاء بن السائب.

وقد اتفقوا على أن شعبة، وسفيان ممن سمع منه قديماً. قال يحيى بن سعيد القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتها منه بأخرة عن زاذان. الجرح والتعديل (٦/٣٣٢)، الضعفاء الصغير (٢٧٦)، والتاريخ الكبير (٦/٤٦٥).

واستثنى بعض العلماء حماد بن زيد، وقال: إنه سمع منه قديماً، منهم يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وأبو حاتم. الضعفاء الكبير (٣/٣٩٨)، الكاشف - الذهبي (٣٧٩٨)، الكواكب النيرات (ص: ٦١).

واختلفوا في سماع حماد بن سلمة:

فقال ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني، وابن الجارود، ويعقوب ابن سفيان وغيرهم: حماد بن سلمة قديم السماع عن عطاء. الكامل (٥/٣٦١)، الكواكب النيرات (ص: ٦١).

=

= وخالفهم عبد الحق في الأحكام، فقال: سمع منه بعد الاختلاط، واعتمد كلام العقيلي. ورجح الحفاظ في التهذيب (١٨٣/٧) أن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه في التلخيص (٢٤٨/١) ح ١٩٠ رجح أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط. وسواء رجحنا أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط، أو بعده، فقد تابعه شعبة، وحتى إن رجحنا أن حديث شعبة هذا هو أحد الحديثين الذين سمعها شعبة من عطاء بعد اختلاطه، فإن متابعة حماد بن سلمة تقوي رواية شعبة.

إلا أنه يعكّر عليه أن رواية شعبة لهذا الحديث قد قال عنها الدارقطني في العلل أنها تصحيف، قال في العلل (٢٠٨/٣): «والمحفوظ عن عفان عن حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة».

وقد رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به موقوفًا على عليّ.

وابن زيد أرجح من ابن سلمة، فمخالفة حماد بن سلمة لحماد بن زيد تجعل رواية حماد ابن سلمة شاذة لمخالفته من هو أوثق. وإعلال رواية حماد بن سلمة بالمخالفة عندي أقوى من إعلالها بأنه سمع من عطاء بعد الاختلاط، خاصة أن أكثر العلماء على أن سماعه من عطاء كان قبل الاختلاط.

فإن قيل: أليس شعبة وحماد بن سلمة مجتمعين أرجح من حماد بن زيد؟

فالجواب: أن حماد بن زيد أرجح من حماد بن سلمة في الحفظ، فحماد بن سلمة تجنب البخاري الاحتجاج به، بخلاف حماد بن زيد فحديثه في الصحيحين، وأما متابعة شعبة فقد كان من الممكن أن يجعل الحديث محفوظًا بها لولا أمرين:

أحدهما: أن الدارقطني يذكر أن رواية شعبة تصحيف، ولم تثبت عنده رواية شعبة لهذا الحديث. والثاني: على فرض أن يكون شعبة قد روى هذا الحديث فقد قيل: إن هذا الحديث واحد من حديثين رواهما شعبة عن عطاء بعد الاختلاط فبقيت رواية حماد بن زيد أرجح، ويكون الحديث موقوفًا على عليّ.

ورواية شعبة التي ذكرتها، قال يحيى القطان: لم أسمع أحدًا يقول في حديثه القديم شيئًا -يعني: عن عطاء بن السائب- وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين من حديث شعبة سمعها بآخره عن زاذان.

قال ابن الكيال: والعجب منه أنه لم يذكرهما. قال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلت مجهودي أن أقف على الحديثين الذين سمعها شعبة عن عطاء، عن زاذان، فوجدت في غرائب شعبة لابن المظفر حديثًا واحدًا بهذا السند، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار.

=

= قال عليّ: فمن ثم عادت رأسي. غرائب شعبة [ل٢٦-أ]. ولم أجد الحديث الثاني». اهـ  
الحديث أخرجه الطيالسي (١٧٥):  
وأخرجه أحمد (١٠١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥) عن عفان.  
وأخرجه أحمد (١/٩٤) حدثنا حسن بن موسى.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٦)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٥٩٩) حدثنا أسود بن عامر.  
وأخرجه عبد الله بن أحمد (١/١٣٣) في زوائد المسند حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي، ومحمد  
ابن أبان بن عمران الواسطي.  
وأخرجه البزار في مسنده (٨١٣) من طريق أبي الوليد.  
وأخرجه الدارمي (٧٥١) أخبرنا محمد بن الفضل.  
وأخرجه أبو داود (٢٤٩) حدثنا موسى بن إسماعيل.  
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/٢٧٦)، والبيهقي (١/١٧٥) من طريق حجاج بن  
منهال، (عشرتهم) روه عن حماد بن سلمة به.  
ورواه ابن المظفر في حديث شعبة (٢٤) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا علي بن  
سهل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر الوراق، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة وشعبة،  
قالا: أنبأ عطاء بن السائب، عن زاذان به.  
ولم أقف على طريق آخر يروي عن شعبة هذا الحديث إلا هذا الطريق، وقد قال الدارقطني في  
العلل أن ذكر شعبة تصحيف، ، وسأنقل كلامه تامةً من العلل إن شاء الله تعالى، وقد رواه أحمد  
ابن حنبل عن عفان، فلم يذكر شيئاً له غير حماد بن سلمة.  
وفي العلل للدارقطني (٣/٢٠٨) قال:  
«يرويه عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي. حدث به عنه حماد بن سلمة، وشعبة وحفص بن  
عمر.  
ورواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش وليث، عن زاذان عن علي.  
وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان عن علي موقوفاً.  
وكذلك قال الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة.  
ورفعه عفان عن حماد بن سلمة، وشعبة عن عطاء، وعطاء تغير حفظه، والمحفوظ عن عفان عن  
حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة».  
وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٤٩) ح ١٩٠: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن  
السائب. وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي. =



وجه الاستدلال:

قوله: (من ترك موضع شعرة ..)، فكلمة (شعرة) نكرة في سياق الشرط، فيعم كل شعرة، حتى شعر الأنف.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشعر الظاهر، ولذلك قال علي بن أبي طالب: ومن ثم عادت شعر رأسي.

﴿ الدليل الخامس:﴾

قالوا: الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاسة، فكذا من الجنابة كما في الأعضاء.

□ وأجيب بما يلي:

قال النووي: «هذا منتقض بداخل العين، أما قولهم: داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن، بدليل عدم الفطر، ووجوب غسل نجاستهما. فجوابه: أنه لا يلزم من كونها في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلها، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها.

وأما قول: لا تنجس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب غسلها.

قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تنجس، وإنما لا يجب غسلها

---

= وقال الصنعاني في سبل السلام (١/٩٣): «وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايتة عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايتة عنه ضعيفة، وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟. فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وفقه عليّ رضي الله عنه».

عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم...» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

□ أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل مطلقاً:

استدلوا بأدلة كثيرة سقناها في مسألة: هل تكفي نية الطهارة الكبرى، عن نية الطهارة الصغرى، وذكرنا تلك الأدلة للاحتجاج للمالكية والشافعية على أن نية الطهارة الكبرى كافية في رفع الحدثين: الأصغر والأكبر.

ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقاً.

(١٦٦١-١٢٣) ومنها قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين الطويل للرجل الذي أصابه جنابة ولا ماء: فناوله الرسول ﷺ ماءً، وقال له: «اذهب فأفرغه عليك». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١٦٦٢-١٢٤) ومنها ما رواه مسلم، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الوضوء ليس واجباً في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما جزء منه.

ولا يقال: إذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى وجبت في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأن هناك فروضاً في الطهارة الصغرى لا تجب في الكبرى كالترتيب، والموالة، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

(١) المجموع (١/٤٠٣).

(٢) البخاري (٣٤٤)، والحديث في مسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

□ دليل من قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل:

هذا القول هو مذهب الحنابلة، ولما كان دليل الحنابلة في وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى اعتماداً على وجوبها في الطهارة الصغرى أصبحت مضطراً لذكر أدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى لينظر أولاً هل يصح القول بوجوبها في الطهارة الصغرى؟ وإذا صح هل يسلم لهم قياس الكبرى على الصغرى؟ وإليك أدلتهم.

﴿ الدليل الأول: ﴾

(١٦٦٣-١٢٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا:

حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة،

عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً<sup>(١)</sup>.

والحديث قطعة من حديث طويل، والشاهد من هذا الحديث، قوله: (بالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: (إذا توضأت فمضمض)<sup>(٢)</sup>.

[ الحديث صحيح وزيادة الأمر بالمضمضة شاذة ]<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٤٢).

(٢) السنن (١٤٤).

(٣) الحديث مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

ورجاله ثقات، ويرويه عن إسماعيل جماعة منهم يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي.

ويرويه ابن جريج ويحيى بن سليم مطولاً ومختصراً.

ويرويه الثوري مختصراً، إلا أن رواية الثوري عند عبد الرزاق (٧٩) والبيهقي (٥٠/١) فيها إشارة إلى تعمد اختصارها، فإن لفظه قال: عن لقيط بن صبرة أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع .. الحديث.

= فقله: (فذكر أشياء) هذه الأشياء المبهمة هي ما جاء مفصلاً في رواية ابن جريج ويحيى بن سليم المطولة.

ثم إن في رواية داود بن عبد الرحمن العطار، عند الحاكم (١/١٤٨). ورواية الحسن بن علي عند الطيالسي (١٣٤١) النهي عن ضرب الضعينة كما يضرب الأمة، وهي جزء من الرواية المطولة مما يشهد أن الحديث لم يكن مقتصرًا على إسباغ الوضوء، بل إن البخاري في الأدب المفرد قد أخرج الرواية المطولة من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، فهذه متابعة ثانية على ذكر الرواية مطولة، ويكفي متابعة ابن جريج ليحيى بن سليم على الرواية المطولة لتعلم أن الرواية بقصتها الطويلة محفوظة في الحديث.

إلا أن الحديث فيه زيادتان انفرد فيهما بعض الرواة، ولم يتابع عليهما، فأجدني أرجح كونها شاذتين.

الأولى: رواية أبي داود: (إذا توضأت فمضمض).

الثانية: زيادة: (إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فزاد فيه المبالغة في المضمضة.

وسوف أبين وجه كونها شاذتين عند تخريج الحديث.

فالحديث كما سبق مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعاً، وله طرق كثيرة إلى إسماعيل.

رواه يحيى بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصراً (١/١٩، ٣٣) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٨٧)، ورواه أبو داود في سننه مطولاً (١٤٢)، والنسائي مطولاً (٨٧)، ومختصراً (١١٤)، وسنن الترمذي مختصراً (٧٨٨)، وصحيح ابن خزيمة مختصراً (١٥٠) وصحيح ابن حبان مطولاً (١٠٥٤)، ورواه الحاكم (١/١٤٨) ومن طريقه البيهقي مختصراً (١/٧٦).

وداود بن عبد الرحمن العطار كما في الأدب المفرد للبخاري (١٦٦)، ومستدرک الحاكم (١/١٤٨).

والحسن بن علي بن أبي جعفر كما في سنن أبي داود الطيالسي (١٣٤١) بزيادة: (ولا تضرب ضعيتك كما تضرب أمتك)، كلهم روه عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق (٧٩) عن الثوري به، بلفظ: (أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال النبي ﷺ: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً).

= وقوله: (إذا استنشرت) المقصود به الاستنشاق، لأن المبالغة في الاستنشاق لا تؤثر في الصائم، فالذي يؤثر هو الاستنشاق، وهو جذب الماء بقوة إلى داخل الأنف، وليس فيه ذكر للمضمضة. ورواه وكيع كما في مسند أحمد (٣٣/٤)، وسنن الترمذي (٣٨)، وسنن النسائي (٨٧)، وليس فيه ذكر للمضمضة، ورواية النسائي: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً). وتابع وكيعاً يحيى بن آدم كما في سنن النسائي (١١٤).

ومحمد بن كثير كما في سنن البيهقي (٥٠/١) فرواه عن سفيان بدون ذكر المضمضة. وخالف ابن مهدي وكيعاً ويحيى بن آدم ومحمد بن كثير، وعبد الرزاق، فرواه أبو بشر الدولابي كما في كتاب (الوهم والإيهام) (٥٩٣/٥) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن إسماعيل به بلفظ: (إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً) فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١).

وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (١٩٣/٥) وقال: ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرًا.

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير.

أولاً: لأن وكيعاً تابعه يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير، وعبد الرزاق ولم يتابع ابن مهدي. ثانياً: أن رواية وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن كثير وعبد الرزاق عن سفيان موافقة لرواية يحيى ابن سليم، وابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي في روايتهم عن إسماعيل ابن كثير.

ثالثاً: أن المخالفة قد لا تكون من ابن المهدي، حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره.

والذي أميل إليه أن المخالفة من أبي بشر الدولابي، فقد قال الدارقطني: تكلموا فيه.

وقال أبو سعيد بن يونس: إنه من أهل الصنعة، وكان يضعف. وقال ابن عدي: متهم.

انظر شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه جماعة: منهم يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٢١١/٤)، ومستدرک الحاكم

(١٤٨/١)، وسنن البيهقي (٥١/١).

الثاني: عبد الرزاق كما في المصنف (٨٠).

الثالث: حجاج بن محمد كما عند الحاكم (١٤٨/١)، كلهم روه عن إسماعيل بن كثير، عن

عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وفيه: المبالغة بالاستنشاق إلا للصائم، ولم يذكر المضمضة.

وخالفهم أبو عاصم (الضحك بن مخلد)، فرواه عن ابن جريج، واختلف على أبي عاصم فيه.

فرواه الدارمي (٧٠٥) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل به بلفظ: (إذا توضأت =

## الدليل الثاني:

(١٢٦-١٦٦٤) ما رواه الدارقطني من طريق عصام بن يوسف، أخبرنا عبد الله ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه<sup>(١)</sup>.

[ ضعيف، والمعروف أنه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا ]<sup>(٢)</sup>.

= فأسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك) ولم يذكر المضمضة كرواية الجماعة. ورواه أبو داود (١٤٤) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا أبو عاصم به. وزاد: (إذا توضأت فمضمض) فخالف فيه جميع من رواه عن ابن جريج، كمثل يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، بل خالف جميع من رواه عن إسماعيل ابن كثير، كسفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي فكلهم لم يذكروا قوله: (إذا توضأت فمضمض).

ولهذا حكمت بشذوذها. والله أعلم. وإذا كانت شاذة لم يكن فيه دليل على وجوب المضمضة.

(١) سنن الدارقطني (١/٨٤).

(٢) في إسناده عصام بن يوسف البلخي.

قال ابن عدي: روى عصام عن الثوري، وغيره أحاديث لا يتابع عليها. الكامل (٥/٣٧١). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية. ربما أخطأ الثقات (٨/٥٢١).

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث. لسان الميزان (٤/١٦٨).

وفي إسناده سليمان بن موسى.

اختلف فيه، وقد حررت الكلام فيه فيما سبق انظر الحديث رقم (٢٧).

وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

وبقية الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

والحديث اختلف في وصله وإرساله،

فيرويه عصام بن يوسف، عن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (١/٨٤) من طريق وكيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن

=

النبي ﷺ مرسلًا.

## الدليل الثالث:

(١٦٦٥-١٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس<sup>(١)</sup>.

[الحديث ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(١٦٦٦-١٢٨) ما رواه الدارقطني، من طريق هذبة بن خالد، وداود بن المحبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال:

= فصار الحديث يرويه عصام بن يوسف عن ابن المبارك.

ويرويه وكيع كما في سنن الدارقطني (٨٤ / ١) كلاهما، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعصام يوصله إلى عائشة، ووكيع يرسله عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني (٤٨ / ١): تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه فاختلط عليه، فاشتبه عليه بإسناد حديث: ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل). والله أعلم.

وقال البيهقي (٥٢ / ١): «وهكذا -يعني رواه مرسلًا- سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما عن ابن جريج».

(١) سنن الدارقطني (١٠٠ / ١).

(٢) في إسناده جابر بن يزيد الجعفي متهم بالكذب.

ومع شدة ضعف جابر فقد اختلف في إسناده:

فرواه علي بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس كما في إسناده الباب.

ورواه أبو مطيع الحكم بن عبد الله كما في سنن الدارقطني (١٠١ / ١)، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.

ولا يعني الصواب الصحة؛ لأن في كلا الإسنادين جابر الجعفي، وهو متهم.

أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمناً؛ لأنهما كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر.

ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة

(١) سنن الدارقطني (١/١١٦).

(٢) قال الدارقطني (١/١١٦): لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة.

وقال البيهقي (١/٥٢) بأن هدبة يرسله مرة، ويوصله أخرى، وقد رواه غير هدبة مرسلًا لم يختلف عليه. اهـ.

وأما متابعة داود بن المحبر فلا يفرح بها، لأنه ضعيف جداً. تقدمت ترجمته في حاشية حديث رقم (١٩) فارجع إليه غير مأمور.

فإذا كان هدبة قد اختلف عليه في وصله وإرساله، ومتابعة داود وجودها كعدمها، فلا شك أن رواية الإرسال عن هدبة أرجح من رواية الوصل لموافقتها رواية غيره عن حماد. والله أعلم.

ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٣٦٦) رواية الإرسال، وقال: «إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل.

وعن بعضهم أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة.

والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، والله أعلم».



والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا. فهذا يدل على أنها في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر. ومن الأحاديث الآمرة بالاستنشاق والاستنثار:

(١٦٦٧-١٢٩) مارواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

وفي رواية لمسلم من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر<sup>(١)</sup>.

وحاول النووي أن يحمل الأمر على الاستحباب، مع أنه خلاف الأصل، فقال: «من لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: إذا توضأ فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لأن حمله على الندب محتم ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب».

وتعقب الشوكاني في النيل<sup>(٢)</sup>، دعوى النووي حكاية الإجماع على أن الانتثار ليس بواجب فقال: «ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان».

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٢) نيل الأوطار (١/١٧٧).

ثم قال الشوكاني: «وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنشاق متعقب بهذا»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد يسلم بوجود الاستنشاق للأمر به، لكن لا يسلم قياس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى التنظيف أكثر من الفم، وهو موضع أذى، وهو بمثابة منق للهواء، مما يحمل من أتربة وغبار، فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف، ولذلك أمر المسلم إذا استيقظ من نوم الليل كما في الصحيحين أن يستنثر ثلاثاً، بينما الفم هو نظيف أبداً بما فيه من اللعاب، ولذا لم أقف على حديث صحيح يأمر بالمضمضة بخلاف الاستنشاق.

هذه أدلة الحنابلة على وجوب المضمضة والاستنشاق، ورأينا أن الأدلة على وجوب المضمضة ضعيفة، فإذا كانت كذلك فلا يصح قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر، على أنها لو كانت الأدلة صحيحة وسالمة من القدرح لم يسلم لهم قياس الحدث الأكبر على الأصغر، فإن هناك فروضاً في الحدث الأصغر لا تجب في الحدث الأكبر، والعكس، وجميع أحاديث الغسل ليس فيها الأمر في المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لبيّنهما الرسول ﷺ.

### □ دليل من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة:

(١٦٦٨-١٣٠) استدلوها رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أقف على قول لأحمد يقول بوجوب الاستنشاق في كتب الحنابلة كالمغني، والفروع، والإنصاف، وغيرها. وأما أبو عبيد فالموجود في كتابه (الطهور ص: ٣٣٧) وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستنشاق أكد.

وكذلك الثابت عن ابن المنذر كما في كتابه الأوسط (١/٣٧٩) وجوب الاستنشاق دون المضمضة، كما سوف أعرض رأيه عند ذكر هذا القول.

(٢) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

قال ابن المنذر: «والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول أقرب من القول بوجوب المضمضة والاستنشاق، وإن كان قد يقال: إذا لم يصح في المضمضة دليل، فالاستنشاق جزء منه، فيكون الأمر به للاستحباب، وليس للوجوب، وعلى القول بوجوب الاستنشاق في الوضوء فإنه لا يصح دليلاً على وجوبه في الغسل.

#### □ دليل من قال: المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء دون الغسل:

أدلة هذا القول مركبة من أدلة قولين قد سبقا.

فأدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هي أدلة الحنابلة، وأدلتهم على كونها سنة في الغسل هي أدلة المالكية والشافعية.

والراجح عندي أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق فقد يقال بوجوبه في الوضوء دون الغسل، كما هو ظاهر النصوص، وقد يقال بأن المضمضة إذا لم تثبت في الوضوء فالاستنشاق جزء منها، فيكون الأمر بالاستنشاق للاستحباب، وأما قياس الغسل على الوضوء فلا يصح، والله أعلم.



(١) الأوسط (١/٣٧٩).

(٢) التمهيد كما في فتح البر (٣/٢٠٨).



### المسألة الخامسة

#### في غسل الرأس في وضوء الغسل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه؛ لمخالفته السنة، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه؛ لأن غسل الرأس فرض، والمسح يندرج في الغسل.
- لم أقف على حديث واحد يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة.
- كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.

[م-٧٢٥] وهذه المسألة هي مقيسة على غسل الجنابة.

فإذا توضحاً المجنب وبلغ في الوضوء رأسه فهل يمسحه؟ أو يقال: لا داعي لمسحه ما دام أنه سوف يغسله؟

أما الوضوء بدون اغتسال فالمشروع فيه المسح، واختلفوا: هل يجزئ الغسل؟ على ثلاثة أقوال:

الجواز مع الكراهة، والمنع مطلقاً، والجواز إن مر بيده على رأسه وليس هذا موضع بحثها.

أما في الاغتسال للجنابة والحيض.

فالحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، يرون مسح الرأس؛ لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء.

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر أنه لم يكن يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق<sup>(٥)</sup>، ونقله أبو داود عن أحمد كما في المسائل<sup>(٦)</sup>.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، ورواية ابن وهب عن مالك<sup>(٨)</sup>.

ولم يأت دليل صريح بمسح الرأس في الوضوء، وإنما الأدلة إما أن تذكر بأنه توضأ وضوءه للصلاة، وهذا مجمل، أو تذكر بأنه توضأ غير رجليه، وهذا الاستثناء قد يكون فيه دلالة على مسح الرأس، وقد يكون الراوي لم يستثن الرأس لأنه قد غسل وهو مسح وزيادة، وأما الأحاديث التي تأتي صريحة بذكر الوضوء مفصلاً فإنها

(١) العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (٥٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، تبين الحقائق (١٤/١)، شرح فتح القدير (٥٧/١، ٥٨).

(٢) الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٧/١)، المتقى للباجي (٩٣/١)، مواهب الجليل (٣١٤/١)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (٥٤٠/١) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (١٢٨/١).

(٣) مغني المحتاج (٧٣/١)، نهاية المحتاج (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٨٩/١)، الحاوي (٢١٩/١).

(٤) كشاف القناع (١٥٢/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٢٥٢/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٠٣/١)، المغني (٢٨٧/١).

(٥) في شرحه للبخاري (٢٣٩/١).

(٦) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٩).

(٧) بدائع الصنائع (٣٥/١)، البحر الرائق (٥٢/١)، العناية (٥٨/١)، شرح فتح القدير (٥٧، ٥٨/١).

(٨) المنتقى (٩٣/١)، تنوير المقالة (٥٤٠/١).

تذكر غسل الرأس بدل مسحه، فهل يقال إن في الرأس صفتين: له أن يمسحه ثم يغسله، وله أن يكتفي بغسله.

أو يقال يجب رد الأحاديث المجملة بذكر الوضوء إلى الأحاديث التي فصلت الوضوء وذكرت غسل الرأس ولم تذكر مسحه، المسألة محتملة، وإن كنت أميل إلى الاقتصار على غسل الرأس، لأنه لا معنى لمسحه وهو سوف يغسل فرضاً.

(١٦٦٩-١٣١) وهذا نص حديث ميمونة كما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه<sup>(١)</sup>.

وهو في مسلم<sup>(٢)</sup> بغير هذا اللفظ.

وأما حديث عائشة ففيه: (توضأ وضوءه للصلاة) فحملها بعضهم على أن المراد الوضوء الكامل بما في ذلك مسح الرأس.

(١٦٧٠-١٣٢) لما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده رواه البخاري واللفظ له ومسلم<sup>(٣)</sup>.

فقولها: (توضأ وضوءه للصلاة). قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال باعتبار

(١) البخاري (٢٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣١٧).

(٣) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: (توضأ وضوءه للصلاة). والمراد غير رجليه. فإذا صح إطلاق الوضوء على غسل جميع أعضاء الوضوء غير الرجلين، صح إطلاق الوضوء على الوضوء الكامل غير الرجلين والرأس، خاصة أن الرأس لم يترك بل غسل غسلًا وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس أولى من حملة على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بالمسح للرأس. والله أعلم.

وحديث ميمونة الذي فيه بأن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة وتبين أنه لم يغسل رجليه إلا في آخر غسله.

(١٦٧١-١٣٣) رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري، واللفظ له ومسلم<sup>(١)</sup>.

فإذا صح أن تقول ميمونة: توضأ وضوءه للصلاة والمراد غير رجليه صح أن قول عائشة: (توضأ وضوءه للصلاة) أي وغسل رأسه بدل مسحه، وحمل ما أجمل من حديث عائشة على ما فسر من حديث ميمونة. بل جاء الوضوء مفصلاً عند أحمد<sup>(٢)</sup>، بسند حسن من حديث عائشة، وصرحت بغسل الرأس بدل مسحه.



(١) صحيح البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٢) المسند (٩٦/٦). ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ يمينه ليصب على شاله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه. انظر تحريجه في أدلة الجمهور في المسألة التالية.



### المسألة السادسة

#### في تثليث الوضوء في الغسل<sup>(١)</sup>

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:<sup>(١)</sup>

□ استحباب التثليث يرجع إلى الخلاف في حقيقة الوضوء، هل هذا الوضوء هو جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، وقدم في هذا الغسل أعضاء الوضوء لشرفها، وإذا كان الوضوء غسلًا لم يكن التثليث فيه مشروعًا، أو أن هذا الوضوء قبل الغسل هو وضوء بنية رفع الحدث قبل ارتفاع الحدث الأكبر، فيأخذ حكم الوضوء، ومنها التثليث؟

[م-٧٢٦] اختلف العلماء في مشروعية تكرار غسل الأعضاء في وضوء الغسل:

فقيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

(١) سبب الخلاف الفرق بين الوضوء من الحدث الأصغر، والوضوء في الغسل، فالأول يرفع الحدث، والثاني مجرد البداية بموضع الوضوء لشرفها، وإلا فالحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الحدث الأكبر.



وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>، ووجه في مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية<sup>(٧)</sup>.

ورجحه القاضي عياض، قال في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»<sup>(٨)</sup>.

قال خليل تعليقا: «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه - أي وضوء الجنب - من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً وعلى تثليث صب الماء على الرأس<sup>(١٠)</sup>.

### □ دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل.

(١٦٧٢-١٣٤) ما رواه أحمد<sup>(١١)</sup>، قال: حدثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة،

(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٤، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٦، ١٥٧). شرح فتح القدير (١/ ٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٣)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٨٩)، الحاوي (١/ ٢١٩).

(٣) الكشاف (١/ ١٥٢)، الفروع (١/ ٢٠٤)، الإنصاف (١/ ٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٥)، الكافي (١/ ٥٩)، المحرر (١/ ٢٠).

(٤) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/ ٢٣٨).

(٥) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/ ٢٣٨).

(٦) الشرح الصغير (١/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦)، منح الجليل (١/ ١٢٨).

(٧) تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/ ٥٤٠)، مختصر خليل (ص ١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/ ٣١٤).

(٨) إكمال المعلم (٢/ ٨٤).

(٩) التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (١/ ١٧٨).

(١٠) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/ ٢٣٨).

(١١) المسند (٦/ ٩٦).

عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه.

[انفرد بذكر التثليث في الوضوء عطاء بن السائب على اختلاف عليه، وليس ذلك بمحفوظ] <sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على أبي سلمة عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب، وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها التثليث، بل لم يذكر الوضوء. وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطناني، وذكروا فيه تثليث الوضوء، ورواه شعبة عن عطاء، ولم يذكر التثليث، بل ذكر المضمضة والاستنشاق، وظاهره أنه مرة واحدة، وشعبة عندي أرجح، وعلى فرض أن عطاء بن السائب لم يختلف عليه، فقد انفرد بذكر التثليث.

وقد قال فيه ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي، وقرنه ابن مهدي برجال ضعفاء، وفضل عليه ليثاً. وقال نحوه جرير. وقال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيًا. وأثنى عليه بعضهم.

قال أحمد: من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وقال نحوه يحيى بن معين، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير. وقد سبقت ترجمته. وليس المقصود هنا تضعيف عطاء مطلقًا، لكن انفراده بمثل هذه السنة عن أحاديث الصحيحين، والاختلاف عليه في ذكر التثليث يجعلني لا أقبل روايته في هذا خاصة. وفي التقريب: صدوق اختلط. اهـ

وانظر تحرير من سمع منه قبل الاختلاط في أدلة القول الأول في بحث: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل. ولهذا لم ير الإمام أحمد في المنصوص عنه التثليث في الوضوء. قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٣٨): «لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس». ولو كان أحمد يراه ثابتًا لقال به، وإن كان أصحابه يرون التثليث حتى في البدن. وحديث ميمونة أرجح من حديث عطاء بكل حال، وإليك تحريج الحديث: =

= الحديث كما قلنا مداره على أبي سلمة عن عائشة، يرويه عن أبي سلمة عطاء وبكير الأشج.  
 أما رواية بكير فهي عند مسلم، وليس فيها التثليث. رواه مسلم (٣٢١)، وأبو عوانة في  
 مستخرجه (٨٥٨) وابن المنذر في الأوسط (١٢٥ / ٢) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن  
 أبي سلمة،  
 عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم  
 صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه.  
 قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان. ورواه أبو عوانة  
 (٢٩٧ / ١) من طريق ابن وهب به.  
 وأما رواية عطاء: فرواها عنه حماد بن سلمة، وزائدة، وعمر بن عبيد الطناني وشعبة، وجريير ...  
 وإليك تحريجها:  
 الأول: حماد بن سلمة عن عطاء به. وقد سقنا لفظها، وأكثر العلماء على أن سماع حماد كان قبل  
 الاختلاط، وقيل إنه سمع منه قبل وبعد.  
 أخرجه الطيالسي (١٤٧٤) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١ / ١٧٤).  
 وأخرجه أحمد (٩٦ / ٦) حدثنا عفان،  
 وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٤٨١) حدثنا إبراهيم بن الحجاج.  
 كلاهما عن حماد بن سلمة به.  
 الثاني: زائدة عن عطاء بن السائب به. وزائدة ممن روى عنه قبل الاختلاط.  
 أخرجه أحمد (١١٥ / ٦) عن معاوية بن عمرو.  
 وأخرجه أحمد (١٦١ / ٦)، وابن أبي شيبة (٦٨٦)، والنسائي (٢٤٣) حدثنا حسين بن علي،  
 كلاهما عن زائدة به إلا أنه لم يذكر غسل الوجه واليدين، وذكر المضمضة والاستنشاق ولفظ  
 معاوية بن عمرو عند أحمد لم يذكر التثليث، ولفظ الحسين بن علي ذكر التثليث.  
 الثالث: عمر بن عبيد الطناني عن عطاء به، وعمر سمع من عطاء بعد الاختلاط.  
 رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٤٣)، ومن طريق إسحاق بن راهويه أخرجه النسائي  
 (٢٤٦)، وابن حبان (١١٩١) عن عمر بن عبيد به، بذكر الوضوء ثلاثاً.  
 الطريق الرابع: شعبة عن عطاء به، وخالف من سبق فلم يذكر تثليث المضمضة والاستنشاق.  
 أخرجه أحمد (١٧٣ / ١، ١٧٤) حدثنا محمد بن جعفر،  
 وأخرجه أحمد (١٤٣ / ٦) والنسائي (٢٤٤) عن يزيد،  
 ورواه النسائي (٢٤٥) من طريق النضر، ثلاثتهم عن شعبة عن عطاء بن السائب به، بلفظ: قالت:  
 كان يؤتى بإناء فيغسل يديه ثلاثاً، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ يده اليمنى على  
 اليسرى فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده. =

□ دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس:

أما دليل من استحب تثليث الكفين والرأس فقط دون أعضاء الوضوء. فقد استدلووا بحديث ميمونة.

(١٦٧٣-١٣٥) روى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

فصار عندنا الآن:

أولاً: غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء.

وثانياً: أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

ثالثاً: الرأس.

أولاً: السنة في غسل الكفين.

أما الكفان فالمشروع في حقهما غسلهما ثلاثاً كما في حديث عائشة عند مسلم، من طريق وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً.. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ميمونة السابق: «فغسلها مرتين أو ثلاثاً».

= الطريق الخامس: جرير، عن عطاء بن السائب.

رواه إسحاق في مسنده (١٠٤٢)، فذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، والإفراغ على رأسه ثلاثاً.

(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧).

(٢) مسلم (٣٦-٣١٦).

وهذه السنة ثابتة في كل وضوء وغسل، ومنه إذا قام من الليل، وأراد غمس يده في الإناء للوضوء.

ثانيًا: السنة في أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

أما أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فيغسلان مرة واحدة كما قدمنا من حديث ميمونة .. حيث لم تذكر التلث إلا في الكفين والرأس. ومعنى ذلك أن ما عداهما كان يغسل مرة واحدة.

والذي يجعلنا نرجح أنه لا يثلث في وضوء الغسل، لأننا نقول لا يشرع في غسل البدن من الجنابة التلث إلا في الرأس على الراجح من أقوال أهل العلم.

وسبق لنا قول القاضي عياض في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال خليل تعليقاً «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه - أي وضوء الجنب - من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثلث غسل كفيه ثلاثاً وعلى تثلث صب الماء على الرأس<sup>(٣)</sup>.

وإذا سلم هذا، فإن الوضوء كذلك لا يشرع فيه التلث؛ لأن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر؛ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، وإذا كان كذلك فإن أعضاء الوضوء سوف يكتفى بغسلها في الوضوء، ولن تغسل مرة ثانية في غسل الجنابة بل يغسل بقية البدن، والوضوء في الحقيقة غسل للبدن من الجنابة، إلا أنه قدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها كما قال ﷺ في تغسيل ابنته في حديث أم عطية:

(١) إكمال المعلم (٢/ ٨٤).

(٢) التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (١/ ١٧٨).

(٣) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/ ٢٣٨).

اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان لا يشرع التلثيث في البدن على الصحيح، فلا يشرع التلثيث في الوضوء. والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: (باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ: «واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث»<sup>(٣)</sup>.

(١٣٦-١٦٧٤) وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

فقولها: (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده.

فتبين من هذا الكلام: أن الوضوء قبل الغسل نيته رفع الحدث الأكبر، وإن غسل أعضاء الوضوء لا يعاد غسلها مرة أخرى عند غسل البدن، وأن البدن كما أنه لا يشرع فيه التلثيث، لا يشرع أيضاً في وضوء الغسل كما هو ظاهر حديث ميمونة، وأن التلثيث في الوضوء لم يرو في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا ما كان من رواية عطاء بن السائب، عن أبي سلمة عن عائشة، وقد خالف بكير الأشج عطاء بن

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) كتاب الغسل باب (١٦).

(٣) الفتح في شرحه لحديث (٢٤٩).

(٤) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦).

السائب فلم يذكر التثليث، وأن أصحاب عطاء قد اختلفوا عليه، فأحفظهم شعبة لم يرو عنه التثليث. والله أعلم.

ثالثاً: السنة في غسل الرأس.

أما السنة في الرأس: فالذي تدل عليه الأحاديث أنه يخلل أولاً شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثاً، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء بعده ثلاثاً لغسل الشعر<sup>(١)</sup>. وهذه الصفة مستحبة أحياناً وليست واجبة.

وهي مما ذكر في حديث عائشة دون ميمونة.

(١٦٧٥-١٣٧) فقد رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأً كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام به، وفيه:

(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي ﷺ لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد:

(١) انظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٣١١).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٣١٦).

الغسل على حديث عائشة وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية<sup>(١)</sup>.  
وصفة غسل الرأس في الثلاث غرفات، هل يعم رأسه في كل غرفة؟ أو يفرغ  
واحدة على شقه الأيمن وأخرى على شقه الأيسر؟ وثالثة على وسطه؟ من غير تعميم  
للرأس بكل واحدة.

(١٦٧٦-١٣٨) فقد رواه الشيخان من طريق القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا  
بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه  
فقال بهما على رأسه. هذا لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البخاري: «فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على  
وسط رأسه». ورواه مسلم.

قال القرطبي كما في المفهم: «ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه  
ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من المشقة، وإنما كان  
ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه كما في  
حديث عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه للبخاري: فقال عن كلامه «وهو  
خلاف الظاهر» قال: «والظاهر والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في  
الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»<sup>(٤)</sup>.

والثلاث غرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١/٣١١).

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٣) المفهم (١/٥٧٦).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩).



ولفظ مسلم: «حفن على رأسه ثلاث حففات»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم من طريق جبير بن مطعم قال:

«تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف» رواه مسلم.

ولفظ البخاري: «فأفيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما<sup>(٣)</sup>.

وهل هناك فرق بين المرأة والرجل؟

روى البخاري، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا

إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً

فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رجب: «وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها

ثلاثاً، أن تأخذ حفنة بيدها فتصب على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى،

فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حففات»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاستدلال لا يسلم إلا بعد التسليم أن قول الصحابي: (كنا نفعل) ولم

يضيفه إلى زمن النبي ﷺ أن له حكم الرفع.

قال في الفتوح: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك،

(١) صحيح البخاري (٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٧).

(٥) شرح البخاري لابن رجب (١/٢٦٠).

وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: (كنا نفعل كذا) حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا. وبه جزم الحاكم<sup>(١)</sup>.

وقد عرضت أقوال الأصوليين في قول الصحابي: (كنا نفعل) عند الكلام على الصفرة والكدر، فارجع إليه.

فإن سلمت دعوى أن لها حكم الرفع كان في غسل رأس المرأة صفتان: تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس حففات، وإن كان قول الصحابي: (كنا نفعل) موقوفاً عليه فإن الثلاث مقدمة على الخمس؛ لأن الثلاث صريحة بالرفع.

(١٦٨٠-١٤٢) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٢)</sup>.

(١٦٨١-١٤٣) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عبيد ابن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(٣)</sup>.

فهذان الحديثان صريحان بالرفع، وأن المقدار للرأس ثلاث غرفات كالرجل.

(١٦٨٢-١٤٤) وأما ما رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا

(١) في شرحه لحديث (٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣١).

(٤) المسند (١٨٨/٦).

زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، حدثنا جميع بن عمير<sup>(١)</sup>، حدثني عبد الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألت إحداهما: كيف كنتن تصنعن عند الغسل؟ فقالت عائشة:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

- (١) في المطبوع: جميع بن نمير، وهو خطأ.
- (٢) في إسناده صدقة وشيخه جميع بن عمير، ضعيفان.
- أما جميع بن عمير فلم يوثقه إلا العجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، هذا أحسن ما قيل فيه،
- وقد قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢/٢٤٢)، وهذا منه جرح.
- وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة. الكامل (٢/١٦٦).
- وذكره ابن حبان في المجروحين (١/٢١٨) قال: «وكان رافضياً، يضع الحديث، وساق بسنده إلى ابن نمير قوله: جميع بن عمير من أكذب الناس، وكان يقول الكراخي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها». ثم عاد ابن حبان وذكره في الثقات (٤/١١٥)!!
- قال الذهبي: وإه. الكاشف (٨١٠)، وقال في المغني: وأحسبه صادقاً، وقد رماه بعضهم بالكذب. المغني (١/الترجمة ١١٧٨).
- وفي التقريب: صدوق يخطئ ويتشيع. وانظر معرفة الثقات للعجلي (١/٢٧٢)، والكامل لابن عدي (٢/١٦٦).
- وأما صدقة بن سعيد الحنفي فلن يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (٦/٤٦٦).
- وقد قال فيه البخاري: عنده عجائب. تهذيب التهذيب (٤/٣٦٤).
- وقال الساجي: ليس بشيء. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٤/٤٣٠).
- وفي التقريب مقبول، يعني في المتابعات.
- وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (٢٣٨٣).
- والحديث أيضاً رواه أحمد كما في إسناده الباب، وأبو داود (٢٤١) عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة.
- وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن صدقة بن سعيد الحنفي به.

فهذا الحديث مع ضعفه، وكونه ليس صريحاً في الرفع، وصيغته مختلف فيها هل تكون مرفوعة أو موقوفة، إلا أنه يشهد له ما رواه البخاري عن عائشة<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح البخاري (٢٧٧).



## الفرع الرابع

### في نقض المرأة رأسها في غسل الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يجب على المرأة نقض رأسها في حيض أو جنابة.

[م-٧٢٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ف قيل: لا تنقض رأسها في غسل الجنابة والحيض.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

- (١) مختصر خليل (ص: ١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٢٤)، الشرح الصغير (١/١٦٩)، أسهل المدارك (١/٦٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٠١)، حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٣، ٣١٢)، المدونة (١/١٣٤).
- (٢) الأم (١/٤٠) وقال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»، مغني المحتاج (١/٧٣)، المجموع (١/٢١٥)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨)، الحاوي (١/٢٢٤، ٢٢٥).
- (٣) المغني (١/٢٩٨)، المبدع (١/١٩٧)، الكافي (١/٦٠)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦).
- (٤) مراقي الفلاح (ص: ٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، البحر الرائق (١/٥٤)، تبين الحقائق (١/١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٣)، شرح فتح القدير (١/٥٨) وانظر العناية مطبوعة معه (١/٥٩).

وقيل: لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الجنابة<sup>(١)</sup>، واختاره الباجي من المالكية<sup>(٢)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: لا تنقض رأسها مطلقاً في الحيض والجنابة:

الدليل الأول:

(١٦٨٣-١٤٥) مارواه مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن أيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت:

يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال: لا، إنها يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(٤)</sup>.  
[زيادة والحیضة شاذة]<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف القناع (١/١٥٤)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦)، المغني (١/٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٦)، الكافي (١/٦٠)، المحرر (١/٢١)، المبدع (١/١٩٧).

(٢) المنتقى (١/٩٦).

(٣) المحلى (مسألة ١٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٥) الحديث مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة.

ويرويه عن أيوب كل من:

سفيان بن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩٢)، ومسند أحمد (٦/٢٨٩)، ومسند إسحاق (١٨٥١)، ومسند أبي يعلى (٦٩٥٧)، وصحيح مسلم (٥٨-٣٣٠)، وسنن أبي داود (٢٥١)، وسنن الترمذي (١٠٥)، وسنن النسائي (٢٤١)، وسنن ابن ماجه (٦٠٣)، ومنتقى ابن الجارود (٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٩٦) ح ٦٥٨، وصحيح ابن حبان (١١٩٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/١٧٨).

وقد أخرج الحديث الحميدي (٢٩٤) قال: حدثنا أيوب بن موسى، وسقط من إسناده سفيان ابن عيينة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه (٨٦٨) من طريق الحميدي، قال: حدثنا سفيان =

## الدليل الثاني:

(١٦٨٤-١٤٦) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي

الزبير، عن عبيد بن عمير، قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد،

= وروح بن القاسم، كما في صحيح مسلم (٣٣٠) ومستخرج أبي عوانة (٨٦٩)، كلاهما (سفيان ابن عيينة، وروح) عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وليس في حديثهما ذكر للحیضة.

ورواه الثوري عن أيوب بن موسى، واختلف عليه،

فرواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣١٤ / ٦)، عن الثوري، وليس فيه ذكر الحیضة، وهي موافقة لرواية روح بن القاسم، وابن عيينة.

ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه،

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما مصنف عبد الرزاق (١٠٤٦)، والمعجم الكبير الطبراني (٢٣ / ٢٩٦) رقم ٦٥٧، ومستخرج أبي عوانة (٨٦٧) دون ذكر الحیضة.

وخالفه ابن عبد حميد كما عند مسلم (٣٣٠)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في سنن البيهقي (١ / ١٨١)، فرواه عن عبد الرزاق بذكر زيادة: (والحیضة).

ورواية عبد الرزاق الموافقة لرواية يزيد بن هارون عن الثوري والموافقة لرواية ابن عيينة وروح ابن القاسم أرجح، وقد تغير حفظ عبد الرزاق بآخرة بعد ما عمي، فزيادة الحیضة شاذة. والله أعلم.

وقد ذهب إلى شذوذها ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ٢٩٥) قال: «اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقترعا على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه ما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: (أفأنقضه للحیضة والجنابة؟)، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة». اهـ.

قلت: كيف لو وقف ابن القيم على أن عبد الرزاق أيضًا قد اختلف عليه.

ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات<sup>(١)</sup>.

والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبيته رضي الله عنها.

### الدليل الثالث:

(١٦٨٥-١٤٧) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحدان ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلگًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها، فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين<sup>(٢)</sup>.

وجه الإستدلال:

في الحديث أمر الرسول ﷺ أسماء أن تدلك رأسها دلگًا شديدًا، ولو كان النقض واجبًا لبيته النبي ﷺ لها. والله أعلم.

### الدليل الرابع:

ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله -يعني العمري- عن نافع:

(١) صحيح مسلم (٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٢). وقد سبق تخريجه، والكلام عليه، انظر (ح: ١٦٤٧).



أن نساء ابن عمر وأمّهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٦٨٦-١٤٨) ما رواه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة:

(١٦٨٧-١٤٩) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش)، قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال:

(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٥.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٤)، ورجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٨١) من طريق عبد الله ابن داود.

وأخرجه أحمد (٧٩/٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه إسحاق (١٠٢٢) أخبرنا عبيد الله بن موسى.

وأخرجه أيضًا (١٠٢١) أخبرنا الملائني، أربعتهم عن عمر بن سويد به.

والضماد: ما يلطخ به الشعر، مما يلبده ويسكنه، فالمعنى أنها تغسل رأسها وقد ضمده لعدم نقض الضفائر.

أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها.

[إسناده حسن لغيره، وكون المرأة لا تنقض شعرها صحيح من غير هذا الحديث] <sup>(١)</sup>.

### □ دليل من فرق بين الجنابة والحيض:

(١٦٨٨-١٥٠) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبيد بن إسمايل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلal ذي الحجة. وفي الحديث «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج». الحديث، والحديث رواه مسلم أيضًا <sup>(٢)</sup>.

وترجم له البخاري: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وانتقد ابن رجب هذا الاستدلال فقال: «وهذا الحديث لا دلالة فيه، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج فهو غسل الإحرام في حال

(١) محمد بن عوف ثقة لكن يرويه عن إسمايل بن عياش صحيفة من غير سماع أو إجازة فهي على الانقطاع، ثم رواه عن محمد بن إسمايل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه فهي ضعيفة أيضًا فلعل أحد الطريقتين يقوي الآخر، وأما إسمايل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وانظر ترجمته في ح ٢٢٣.

فإن ضمضم بن زرعة حمصي، وهو صدوق بهم، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٢) البخاري (٣١٧) ومسلم (١١٥-١٢١١).

الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذئ الحليفة أن تغتسل وتهل<sup>(١)</sup>.  
ثم قال: «وقد يحمل مراد البخاري - رحمه الله - على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، ولا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر<sup>(٢)</sup>.  
قلت: كونه أمر عائشة في غسل الإحرام بنقضه لا يقال بأن نقضه واجب في غسل الحيض؛ لأنه لم يثبت إلا في غسل الإحرام، وغسل الإحرام سنة، وكونه في حديث عائشة في قصة أسماء بنت شكل لم يأمرها بنقضه دليل على أنه ليس بواجب في غسل الحيض، وكذلك لا يقال إن الحائض مأمورة بالامتشاط عند غسل المحيض. والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(١٦٨٩-١٥١) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق سلمة بن صبيح اليعمدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،  
عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٤/٢). وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص: ١٠٩) في اختصار الحديث: «قد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضًا: «انقضي شعرك، وامتشطي»، وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض». اهـ

(٢) المرجع السابق (١٠٥/٢).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١/٢٦٠).

[ضعيف] <sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعني عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب <sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب عنه:

بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مظفوراً، أو غير مظفور.

### الدليل الرابع:

من القياس، وقد سبق الإشارة إليه، وهو أن الرسول ﷺ أمر عائشة عند الاغتسال للإحرام أن تنقض شعر رأسها، فإذا أمرت بنقض شعرها في غسل الإحرام وهو سنة، فكونها تؤمر بنقضه في غسل الحيض وهو واجب من باب أولى <sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في إسناد الطبراني (سلمة بن صبيح) ولم أجد من ذكره، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٣)، وأظن أن أحمد بن داود المكي أخطأ في اسمه، فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (١/٨٠) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٣٤). وأخرجه البيهقي (١/١٨٢) من طريق مسلم بن صبيح، حدثنا حماد بن سلمة به، فقال: (مسلم بن صبيح بدلاً من سلمة بن صبيح)، والذي يرجح: أن هناك خطأ وأن الدارقطني والخطيب جزموا بأن مسلم بن صبيح قد تفرد به عن حماد، وقال الخطيب: مسلم بن صبيح بصري يكنى أبا عثمان. ومسلم بن صبيح له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ولم أفق على من ذكره بجرح أو تعديل. انظر الإكمال (٥/١٧٠، ١٧١).

وسواء كان الراوي سلمة أو مسلماً فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/١٠٩) ليس بالمشهور.

(٢) انظر المغني (١/٣٠٠).

(٣) عمدة القارئ (٣/٢٨٨).

□ وأجيب:

بأن القول باستحبابه لا بأس به، أما القول بوجوبه فليس بظاهر، وقد أمرها أن تمتشط فهل تقولون بوجوبه أيضًا؟.

فالقول الراجح أنها لا تنقض رأسها لا في الحيض ولا في الجنابة.





### الفرع الخامس

#### في غسل المسترسل من الشعر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الواجب غسل الرأس، ولم يرد في النصوص غسل الشعر إلا أن يراد بالرأس الشعر.

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض صفائرها، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أم هل يجب غسل ظاهره فقط؟ أم يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

[م-٧٢٨] هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فقليل: يجب غسل ما استرسل من الشعر.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير (١/١٦٩)، مختصر خليل (ص: ١٥)، أسهل المدارك (١/٦٨)، حاشية الدسوقي

(١/١٣٤)، منح الجليل (١/١٢٦، ١٢٧)، مواهب الجليل (١/٣١٢)، المدونة (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٣)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٨) المجموع (١/٢١٥).

(٣) كشف القناع (١/١٥٤)، الفروع (١/٢٠٥)، الإنصاف (١/٢٥٦)، شرح الزركشي

(١/٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، الكافي (١/٦٠)، المبدع (١/١٩٧).

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره ابن قدامة من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة الجمهور على وجوب غسل المسترسل:

(١٦٩٠-١٥٢) ما رواه أبو داود من طريق الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن

دينار، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تحت كل شعرة جنازة، فاغسلوا الشعر

وأنقوا البشرة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، وسبق تخريجه]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٦٩١-١٥٣) ما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان،

عن علي ابن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع

شعرة من جنازة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: ومن ثم عادت

شعري<sup>(٥)</sup>.

[المرفوع ضعيف، وصحح وقفه]<sup>(٦)</sup>.

قلت: ولا دلالة فيه؛ لأن التوعد على ترك موضع الشعرة، لا ترك الشعر نفسه،

وموضع الشعر هو بشرة الرأس، وهذه يجب غسلها اتفاقاً.

(١) مراقي الفلاح (ص: ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٥٥)، تبين الحقائق (١/ ١٥)، حاشية ابن عابدين

(١/ ١٥٣)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر

إن كان مضموراً (١/ ٣٤).

(٢) المغني (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٨).

(٤) انظر ح: (١٦٥٨).

(٥) المسند (١/ ٩٤).

(٦) سبق تخريجه، انظر ح (١٦٦٠).

## الدليل الثالث:

(١٦٩٢-١٥٤) مارواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال:

الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

ولا دلالة فيه، فإن قوله: (تحت كل شعرة) دليل على وجوب غسل البشرة من الرأس وليس هذا محل نزاع.

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٨).

(٢) ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٩/١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة ابن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٠٠) والجرح والتعديل (٤/٢٠٨٦). قلت: قطع أبو حاتم أن نافعاً لم يسمع من أبي أيوب فيكون قوله في الإسناد حدثني أبو أيوب تصرف في الصيغة.

وفيه: عتبة بن أبي حكيم فيه لين، ضعفه النسائي، وقال أيضاً ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨٧/٧)، الضعفاء والمتروكين (٤٣٦).

وقال يحيى بن معين: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال أيضاً: ثقة. كما في رواية عباس الدوري والغلابي. تهذيب التهذيب (٨٧/٧).

وقال أبو داود: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. كما في رواية الآجري. المرجع السابق. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد يوهنه قليلاً، ثم قال: وسئل أبي عنه، فقال: صالح، لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. تهذيب التهذيب (٨٧/٧).

والحديث أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥١١)، والسراج في مسنده (١٨٤٠)، والطبراني في الكبير (٣٩٨٩)، وفي مسند الشاميين (٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن حمزة به.



### الدليل الرابع:

ثبت أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، وفعله ﷺ بيان للمجمل في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١٦٩٣-١٥٥) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

أن التخليل ليس للشعر حتى يقال: إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وقول عائشة صريح في هذا: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء). ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بياناً للمجمل، لأنكم لا تقولون بوجوب التخليل، وليس النزاع في الاستحباب.

### الدليل الخامس:

(١٦٩٤-١٥٦) ما رواه مسلم من طريق جعفر، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب. وهو في البخاري، بنحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٢) واللفظ له ومسلم (٣١٦)

(٢) صحيح مسلم (٣٢٩). انظر البخاري (٢٥٦).

وجه الاستدلال:

أن جابرًا رضي الله عنه، حين اعترض عليه بأن الشعر كثير فلا تكفي ثلاث حفنات لم يقل: لا يجب غسل الشعر، بل قال: إن شعر الرسول ﷺ أكثر، مما يدل على أنه مستقر غسل الشعر.

□ وأجيب:

بأن المرفوع من حديث جابر: (صب على رأسه ثلاث حفنات) ولم يقل: (صب على شعره) فالواجب غسل الرأس، وحين اعترض الحسن بن محمد بأن شعره كثير، كان يحتمل أمرين:

الأول: بأن شعري كثير فيمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس.

والثاني: يحتمل قوله: (إن شعري كثير) فيتطلب ماءً أكثر من أجل غسله، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فرجعنا إلى القدر المرفوع من الحديث وهو: كون الصب على الرأس فقط، ثم إننا نقول بوجوب غسل الشعر، ولكن نشترط أن يكون على بشرة تجب غسلها

﴿الدليل السادس:﴾

قالوا: شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ورده ابن قدامة: «وأما الحاجبان فيجب غسلهما؛ لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر، من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به»<sup>(١)</sup>.

﴿الدليل السابع:﴾

(١٦٩٥-١٥٧) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن صدقة (رجل من أهل

(١) المغني (١/٣٠٢).

الكوفة)، ثنا جميع بن عمير، حدثني عبد الله بن ثعلبة، قال:

دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسألت إحداهما: كيف كنت تصنعين عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنها زادت في غسل رأسها من أجل الضفر، وهذا يدل على وجوب غسله.

□ وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وقد سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين عن عائشة وصف الغسل للرأس، ولم تذكر الضفر.

(١٦٩٦-١٥٨) فقد روى البخاري من طريق صفية بنت شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الحديث ذكرت عائشة أن ثلاثاً فوق رأسها، وواحدة لشق رأسها الأيمن، وأخرى لشق الأيسر.

(١٦٩٧-١٥٩) وروى البخاري من طريق القاسم،

عن عائشة: قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بها على وسط رأسه. ورواه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/١٨٨).

(٢) انظر رقم (١٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧).

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

فصار الغسل لفوق الرأس، ولشقه الأيمن، ولشقه الأيسر، وليس به تعرض للضفائر.

﴿ الدليل الثامن:﴾

(١٦٩٨-١٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام،

عن حذيفة، قال، قال لامرأته: خلي رأسك بالماء، لا تخلله النار، قليل بقاياه عليه<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ والجواب عن الأثر:

أولاً: أنه موقوف على صحابي.

ثانياً: أنه طلب تحليل الرأس، لا تحليل الشعر، وبينهما فرق، فتخليل الرأس من أجل إيصال الماء إلى بشرة الرأس، وهو مشروع كما كان الرسول ﷺ يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض الماء ثلاث مرات، ثم أفاض الماء على سائر جسده.

فتبين من هذه الأدلة أن الصحيح منها ليس بصريح، وأن الصريح منها ليس بصحيح.

(١) المصنف (١/٧٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق (١٠٥٣) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن حذيفة بن اليان... إلخ وإبراهيم لم يدرك حذيفة. وسند ابن أبي شيبة أضببط؛ فإن أبا معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد رواه عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة. وكذا رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٣٣) من طريق ابن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام به. وكذا رواه البيهقي (١/١٨٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام به. فرواية أبي معاوية، وابن نمير، ومنصور، مقدمة على رواية معمر، والله أعلم.

□ أدلة من قال: لا يجب غسل باطن الضفائر ولا المسترسل من الشعر:

﴿الدليل الأول﴾:

أن الأحاديث كلها في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وهي أحاديث كثيرة أسوق بعضها:

(١٦٩٩-١٦١١) حديث جبير بن مطعم في البخاري، ومسلم:

ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض. وقال مسلم: فأفرغ على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما.

وفي رواية لمسلم: فيه أما أنا فأني أفيض على رأسي ثلاث أكف<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٠-١٦٢) ومنها حديث جابر في البخاري، ومسلم، وفيه:

كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه.. وذكر بقية الحديث. هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء<sup>(٢)</sup>.

(١٧٠١-١٦٣) وحديث جابر في مسلم،

أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال ﷺ: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

(١٧٠٢-١٦٤) وفي حديث عائشة في صفة غسل الرسول ﷺ من الجنابة كما في

(١) البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).

(٢) البخاري (٢٥٦) ومسلم (٣٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٢٨).

البخاري: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم: حفن على رأسه ثلاث حففات<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥-١٧٠٣) وفي حديث ميمونة في البخاري: ثم أفاض على رأسه الماء<sup>(٣)</sup>.

ولفظ مسلم: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات»<sup>(٤)</sup>.

(١٦٦-١٧٠٤) وحديث أم سلمة في مسلم: إنها يكفي أن تحشي على رأسك

ثلاث حشيات .. الحديث<sup>(٥)</sup>. وسوف أسوقه بتمامه في الدليل الثاني.

(١٦٧-١٧٠٥) وحديث عائشة في مسلم: لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى، لأن الله

سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يقل: بشعوركم.

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى؛ لأن الأحاديث لا تذكر

إلا غسل الرأس، ولا تذكر غسل الشعر، وليس الاحتياط في إيجاب غسل المسترسل

منه، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب، وتأثيم الناس حتى يثبت دليل صحيح

صريح خال من النزاع.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: ﴿فَأَطَّهَرُوا﴾ يشمل جميع البدن؟

قيل: بلى، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن، فنحن نوجب غسل ما

كان ساتراً للبدن متصلاً به من أصول الشعر وليس المسترسل منه

(١) البخاري (٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٣١٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٦) صحيح مسلم (٣٣١).

### الدليل الثاني:

(١٧٠٦-١٦٨) ما رواه مسلم، من طريق سفيان - عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت:

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أنها تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها بنقض ضفرها، ولو وجب غسل باطن الشعر، لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه، ولما كفاه ثلاث حثيات.

قال ابن قدامة: «ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة»<sup>(٢)</sup>. ولو كان واجباً لقال: «أن تحثي على شعرك» بدلاً من قوله: «على رأسك».

### الدليل الثالث:

(١٧٠٧-١٦٩) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت:

يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٢) المغني (١/٣٠٢).

(٣) رواه مسلم (٣٣١).

وجه الاستدلال منه كوجه الاستدلال من حديث أم سلمة.

#### الدليل الرابع:

قال ابن قدامة: «ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان - يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل - بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه - يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع - ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقة، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(١٧٠٨-١٧٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تحدث عن عائشة

أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أظهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها من الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قوله: (ثم تصب على رأسها فتدلكه) أي تدلك رأسها، فلم يأمرها إلا بذلك الشعر الذي على رأسها، بدليل قوله: (حتى تبلغ شؤون رأسها) والشؤون كما قال

(١) المغني (١/٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٦١-٣٣٢).



ابن الأثير: هي عظامه، وطرائقه ومواصل قبائله<sup>(١)</sup>، وكذا هو في اللسان<sup>(٢)</sup>.  
والمقصود من ذلك أصول شعر رأسها حتى يبلغ بشرة الرأس، ولم يذكر غسل  
ضفائرها.

وهذا القول هو الراجح. والله أعلم. والقول الأول أحوط.



---

(١) النهاية (٢/٤٣٧).

(٢) (١٣/٢٣١).



### مسألة

### في استحباب التيامن في الاغتسال

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يشرع التثليث في الغسل إلا في موضعين: في غسل الكفين، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟

[م-٧٢٩] أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص:

(١٧٠٩-١٧١) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. ورواه البخاري بنحوه<sup>(١)</sup>.

وأما التيامن في البدن فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض، ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها:

(١٧١٠-١٧٢) قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا

خالد، عن حفصة بنت سيرين،

(١) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

عن أم عطية، قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: ابدأن بميامنها، ومواضع  
الوضوء منها. رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

(١٧١١-١٧٣) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>  
من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق  
عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي  
شأنه كله<sup>(٣)</sup>.



(١) البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢-٩٣٩).

(٢) البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨).

(٣) انظر تحريجه في المجلد السابع (ح) (١٢٨٥).



## الفرع السادس

### في التثليث في غسل البدن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟

[م-٧٣٠] اختلف العلماء في تثليث البدن في الغسل:

فقليل: يستحب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقليل: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن تيمية من

(١) بدائع الصنائع (٣٤/١)، شرح فتح القدير (٥٨/١).

(٢) روضة الطالبين (٩٠/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، المجموع (٢١٣/٢) قال النووي: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات».

(٣) الإنصاف (٢٥٣/١)، الفروع (٢٠٤/١)، كشف القناع (١٥٢/١)، المحرر (٢٠/١).

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عدها، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن. بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل. انظر المسألة في الكتب التالية.

الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو الراجح.

وقيل: يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة الجمهور في استحباب غسل البدن ثلاثاً:

👉 الدليل الأول:

(١٧١٢-١٧٤) روى مسلم من طريق هشام، عن أبيه

عن عائشة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

والوضوء جزء من غسل الجنابة، فإذا ثلث فيه غسل الكفين كان التثليث في سائر مشروعه.

👉 الدليل الثاني:

(١٧١٣-١٧٥) ما رواه أحمد، قال: من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء

ابن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه

ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا

حسنًا، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثم

= الشرح الصغير (١/١٧٢)، بمختصر خليل (ص: ١٥)، وشروحه الخرشبي (١/١٧١)، وقال

في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشبي: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير

الرأس» شرح الزرقاني (١/١٠٤). منح الجليل (١/١٢٩، ١٣٠)، وذكر فيه كراهة تثليث

أعضاء الوضوء، ونص على استحباب التثليث في الرأس.

وقال في الشرح الكبير (١/١٣٦، ١٣٧): «يندب بدؤه بأعضاء وضوئه كاملة مرة بنية رفع

الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره».

(١) الإنصاف (١/٢٥٣)، الفروع (١/٢٠٤).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٦-٣١٦).

يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا ثبت التثليث في الوضوء، وهو جزء من غسل الجنابة، كان التثليث في سائر البدن مقيساً عليه.

□ وأجيب:

أما التثليث في الوضوء من الحدث الأصغر فهذا ثابت في السنة الصحيحة، ولكن لا يسلم القياس لاختلاف الموجب. وما يجب في هذا قد لا يجب في ذلك، كالترتيب والموالاتة، وإذا اختلفا فيما يجب اختلفا فيما يستحب.

وأما التثليث في وضوء الغسل من الجنابة فالصحيح أنه لا يشرع، وقد بينا في مسألة مستقلة شذوذ حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة فقد رواه بكير الأشج عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر التثليث كما في مسلم، كما اختلف أصحاب عطاء في ذكر التثليث، فرواه شعبة عن عطاء، وهو من أثبت من روى عنه ولم يذكر التثليث، وحديث ميمونة في غسل الجنابة فيه تفصيل الوضوء ولم تذكر تثليثاً.

انظر مسألة الخلاف بين العلماء: هل يسن تثليث أعضاء الوضوء؟ وما هو الراجح منها؟

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(١٧١٤-١٧٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان - يبدأ فيفرغ يمينه على شماله، وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه. وقال مسدد: يفرغ الإناء على شماله - وربما كنت عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه

(١) المسند (٦/٩٦). والتثليث فيه ليس بمحفوظ، وقد سبق تحريج الحديث، انظر ح: (١٦٧٢).

للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه<sup>(١)</sup>.

[الحديث صحيح، إلا زيادة: (فإذا فضل فضلة صبها عليه) فليست محفوظة]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٤٢).

(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

رواه حماد بن زيد كما في إسناد أبي داود هذا، بزيادة: (فإذا فضل فضلة صبها عليه).

ولم ينفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها غيره، قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٦٦): وروى وهب هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: (ثم أفاض الماء على جسده فإن بقي من الإناء شيء أفرغه عليه). ورواه أيضاً مبارك بن فضالة عن هشام بنحوه. خرجها ابن جرير الطبري. اهـ

وقد رجعت إلى تفسير الطبري ولم أجد هذه المتابعات في مظانها، فلعلها في كتب أخرى للطبري. ولم ينسب وهباً هذا فلم أعرفه، ولم أجد من تلاميذ هشام في تهذيب المزي أحدًا اسمه وهب، وقد رجعت إلى أطراف المزي في رواية هشام عن أبيه عن عائشة، ولم أجد من الرواة أحدًا اسمه وهب فلعله: (وهيب). وعلى كل فهذه الزيادة شاذة لأنه قد رواه جمع عن هشام ولم يذكروها، وإليك ما وقفت عليه منهم.

الأول: مالك، كما في الموطأ (١/٤٤)، والبخاري (٢٤٨) والنسائي (١/١٣٤، ٢٠٠)، والبيهقي (١/١٧٥، ١٩٤).

الثاني: سفيان بن عيينة. كما في مسند الحميدي (١٦٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/١٣٥).

الثالث: وكيع بن الجراح، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١/٦٤) ومسلم (٣١٦).

الرابع: حماد بن سلمة. كما في مسند أحمد (٦/١٠١).

الخامس: ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٩٩) وقد صرح بالتحديث.

السادس: عبد الله بن المبارك كما في البخاري (٢٧٢).

السابع: جعفر بن عون، كما في الدارمي (٧٤٨) والبيهقي (١/٧٣).

الثامن: أبو معاوية، في صحيح مسلم (٣١٦)، البيهقي (١/١٧٤).

التاسع، والعاشر، والحادي عشر: جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، كما في مسلم (٣١٦).

الثاني عشر: زائدة، كما في مسلم (٣١٦) والبيهقي (١/١٧٢).

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً رووه عن هشام بدون ذكر زيادة حماد، فلو كانت محفوظة لذكروها أو بعضهم.

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا فضل فضلة صبها عليه). لا تسمى فضلة إلا بعد الفراغ من الاغتسال، وكونه صبها على بدنه بعد الفراغ من الاغتسال فيه تكرار الغسل للموضع الذي أصابه الماء، وإذا جاز تكراره أكثر من مرة جاز ثلاثاً.

الدليل الرابع:

(١٧١٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «عطية هو العوفي، فيه ضعف مشهور، ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس ولهذا قال له السائل: إن شعري كثير». وقد خرجه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سألت رجلاً أبا سعيد الخدري، كم يكفي لغسل رأسه؟ قال: ثلاث حفنات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (٥٤/٦).

(٢) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما الصلاة (٧٢)، ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٠٤٢).

ورواه أحمد (٥٤/٣) حدثنا يحيى بن آدم.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٦/١) رقم ٧٠٥: وابن ماجه (٥٧٦) من طريق وكيع، ورواه ابن ماجه (٥٧٦) من طريق ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان) أربعتهم (أبو نعيم ويحيى بن آدم، ووكيع وابن فضيل) عن فضيل بن مرزوق به.

وفي إسناده عطية العوفي كثير الخطأ، وضعفه أحمد والنسائي والثوري، وأبو حاتم، وغيرهم.

(٣) شرح ابن رجب (٢٦٦/١).



## الدليل الخامس:

ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة - يعني مولى لابن عباس - قال: حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی، حدثنا (١٧١٦-١٧٧) مارواه أبو داود، قال: حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة - يعني مولى لابن عباس - قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام أحمد رحمه الله فهم من الحديث التسبيع في غسل البدن. قال ابن رجب: «وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة بسبع مرار وقال: هو من حديث شعبة يعني: مولى ابن عباس مشهور عنه»<sup>(٣)</sup>. وهكذا فهم أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، قال: «الظاهر من هذا الحديث

(١) سنن أبي داود (٢٤٦).

(٢) فيه شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس، سيء الحفظ.

قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢).

وقال مثله الجوزجاني. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وقال أحمد: ما أرى به بأساً. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس.

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٣٠٣/٤).

وقال ابن عدي: ولم أر له حديثاً منكراً جداً، فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٢٣/٤).

وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/١).

أن النبي ﷺ كان يغسل أعضائه في الغسل سبع مراراً<sup>(١)</sup>.  
والظاهر أن التسبيح كان في غسل الفرج، لأنه لم يذكر التسبيح إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال.  
قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيح سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيح في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر»<sup>(٢)</sup>.  
وذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً.  
فنص على غسل الفرج، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال: لا يستحب التثليث في غسل البدن من الحدث الأكبر:

قالوا: الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنه ثلاثاً، وإذا لم يرد، لم يكن مشروعاً، فحديث عائشة، وحديث ميمونة في الصحيحين وحديث أم سلمة في مسلم وغيرها من الأحاديث لا تذكر التثليث.

قال ابن رجب: «حكى ميمونة غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددًا إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل، مع شك الراوي هل كان غسلها مرتين أو ثلاثاً؟ وهذا الشك هو من الأعمش»، ثم قال: «وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد»<sup>(٤)</sup>.

(١) عون المعبود (١/٢٨٨).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧).

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤١٧).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٤).

وقال البخاري: باب الغسل مرة، ثم ذكر حديث ميمونة وفيه: (ثم أفاض على جسده)<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: «قال ابن بطلال، لم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها».

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي رحمه الله: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة» انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

قلت: يضاف إلى الرأس غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل، فإنه قد ثبت فيه التثليث.

#### □ دليل التفريق بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة:

وفرق بعضهم بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة، فقال في التكرار في غسل الحيض ولم يستحبه في غسل الجنابة.

فقد نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان: سألت أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما تغسل الميتة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رجب أيضاً: «غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة. هذا ظاهر كلام أحمد»<sup>(٥)</sup>.

#### □ والدليل على استحبابه التثليث في غسل الميتة:

(١٧١٧-١٧٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال:

(١) صحيح البخاري (٢٥٧).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٣).

(٣) المختارات الجليلة (ص ٢٤).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٨).

(٥) المرجع السابق (٢/٩٩).

حدثني مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية: رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولعل من ألحق الحيض بغسل الميت رأى أنها غسلان يستحب فيهما استعمال السدر، ولا يستحب في غسل الجنابة، والراجح مذهب المالكية، وأنه لا يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، ولا حاجة إلى استعمال القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع. والله أعلم.



(١) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).



## الفرع السابع في صفة غسل الرجلين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إن غسل رجله في الوضوء لم يعد غسلها في الغسل، وإن لم يغسل رجله في الوضوء غسلها في الغسل.
- غسل الرجلين سواء قدمها أو أخرهما هما يغسلان بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر.

[م-٧٣١] إذا اغتسلت المرأة للحيض، وبدأت بالوضوء، فهل تغسل رجلها مع الوضوء، أم تؤخر غسلها إلى تمام الغسل؟  
اختلف الفقهاء في ذلك.

فقييل: لا تغسلها مع الوضوء، بل تؤخر غسلها إلى تمام الغسل.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) شرح فتح القدير (١/٥٨).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٧٢): «لهم -يعني أهل المذهب- طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل». ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عlish في منح الجليل (١/١٢٨).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/٨٩): «تحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضل؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر».

ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: تغسلهما مع الوضوء، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والمشهور عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلها بعد تمام الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء. وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال يؤخر غسل رجليه:

(١٧١٨-١٧٩) استدلوا بما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي

الجعدي، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم

صب يمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض،

ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل

قدميه. ورواه مسلم أيضاً بنحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع (١/٢٠٤)، المستوعب (١/٢٤٠)، المغني (١/٢٨٨).

(٢) التفریح - ابن الجلاب (١/١٩٤)، أسهل المدارك (١/٦٧)، الشرح الصغير (٢/١٧٢)، المعونة

(١/١٣٢)، وقال في جواهر الإكليل (١/٢٣): «ثم أعضاء وضوئه كاملة - أي يغسلها - فلا

يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله». اهـ

(٣) روضة الطالبين (١/٨٩).

(٤) الإنصاف (١/٢٥٣).

(٥) الفروع (١/٢٠٤).

(٦) المغني - ابن قدامة (١/٢٨٩)، الفروع (١/٢٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٢٨١)، مسلم (٣١٧).

□ دليل من قال: لا يؤخر غسل القدمين:

(١٧١٩-١٨٠) استدلووا بما رواه البخاري رحمه الله من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: التقديم والتأخير سواء:

لعل من خير بينهما رأى أن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل، فأيهما فعل فقد فعل السنة.

□ دليل من قال: إن التقديم والتأخير يتعلق بالمكان:

قال: الظاهر أنه غسل قدميه في حديث ميمونة عند الحاجة كما لو كانت الأرض طيناً، ولو لم يغسلهما لتلوث رجلاه بالطين، ويدل لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل قدميه في حديث عائشة بعد الغسل.

قال النووي: كان النبي ﷺ يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال يغسل القدمين مرتين مع الوضوء وفي نهاية الغسل:

(١٧٢٠-١٨١) استدلووا بحديث عائشة عند مسلم من طريق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على

(١) صحيح البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٩٦/٣).

شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣١٦)، وقد انفرد أبو معاوية بقوله: (ثم غسل رجله)، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة، ورواية أبو معاوية عن هشام بن عروة متكلم فيها، كما ذكرت ذلك في باب الاستحاضة في زيادة الوضوء لكل صلاة، فارجع إليها إن شئت.

وقد رواه البخاري (٢٤٨) من طريق مالك،

ورواه (٢٧٢) من طريق ابن المبارك،

ورواه (٢٦٢) من طريق حماد.

ورواه مسلم (٣١٦) من طريق جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة، ثمانية، ورواه عن هشام به فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية. وهذه المقارنة فقط في الصحيحين، ولو تتبعت المسانيد والسنن والمعاجم لتحصل لي أكثر من هذا العدد.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٧٧) ح ٢٤٨: «استدل بهذا الحديث -يعني حديث عائشة- على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل رجله إلى فراغه، وهو ظاهر من قوله: (كما يتوضأ للصلاة) وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام، فقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله) وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: وهي غريبة صحيحة، قلت -القائل الحافظ-: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره، فإذا فرغ غسل رجله. فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة: أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء. ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: (ثم غسل رجله) أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء». اهـ

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه، فصب على شماله فغسل فرجه، حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده بالماء، فإذا فرغ غسل قدميه». اهـ

ورواه أحمد في المسند (٩٦/٦) ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به. وقد انفرد حماد بن سلمة بهذا عن جميع من رواه عن عطاء بن السائب، وقد تكلمت على هذا الطريق في مسألة مستقلة، انظر: (١٦٧٢) فارجع إليه إن شئت.



الشاهد قوله ﷺ: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، ثم قال: (ثم غسل رجله) فالحديث ظاهره أنه غسل رجله مرتين، مرة مع الوضوء، ومرة بعد تمام الغسل. والله أعلم.

### □ الراجع من هذه الأقوال:

القولان: بتقديم الرجلين أو تأخيرهما هما اللذان لهما حظ من النظر، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه.

وحديث عائشة وقوله: (ثم توضأ وضوءه للصلاة) ظاهره الوضوء كاملاً، لكن لا يمنع من إطلاق الوضوء ويراد به أكثره، كما جاء في حديث ميمونة، فإنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا لرجليه، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة أنه توضأ للصلاة. (١٧٢١-١٨٢) فقد روى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله.

فهنا في الحديث ذكر أنه توضأ وضوءه للصلاة، ثم ذكر بعد تمام الغسل غسل الرجلين، فالمراد توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، فأطلق الوضوء والمراد غير رجله، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجله.

خاصة إذا قلنا إن رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في صحيح مسلم تؤيد ما ذكر، تؤيدها أيضاً رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح متعقباً النووي في قوله: «أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك». اهـ كلام النووي.

قال ابن حجر معقبًا: «كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: (توضأ وضوءه للصلاة) أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب -يعني رواية التصريح في رواية ميمونة: وفيه: (توضأ وضوءه للصلاة غير رجله)- وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز، متعقب، فإن رواية أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش ما يدل على المواظبة: ولفظه: كان رسول إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره: (ثم يتنحى فيغسل رجله)»<sup>(١)</sup>

وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، وحديثه عنه في الصحيحين.

وقول الحنفية: إن الحامل على غسل الرجلين؛ لأن المكان كان قد اجتمع فيه ماء مستعمل، فيغسل القدمان من الغسالة<sup>(٢)</sup>، قول ضعيف؛ لأن الماء المستعمل طهور على الصحيح. والله أعلم.



(١) الفتح (١/٤٧٧) ح ٢٤٩. والرواية التي أشار إليها الحافظ هي في المسند (٦/٣٢٩، ٣٣٠) ولفظها بتمامها: عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يضرب يده على الأرض، فيمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى فيغسل رجله. وهذه الرواية فيها أيضًا قوله: (يتوضأ وضوءه للصلاة) ومع ذلك فالمراد غير رجله، فإذا صح أن يطلق على من غسل أعضائه غير رجله أنه توضأ وضوءه للصلاة، لم يكن حديث عائشة صريحًا أنه أكمل الوضوء، وكان المجمل في حديث عائشة محمولًا على المبين. والله أعلم.

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٤٤).



### الفرع الثامن

#### الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة

[م-٧٣٢] قال ابن رجب: «غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

أحدهما: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل».

وأخذه ابن رجب من سؤال يعقوب بن بختان لأحمد: وسألت أحمد عن الحائض متى توضع؟

قال: إن شاءت توضع إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضع».

وعلق على هذا ابن رجب فقال: «وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة تقديمه - كما في غسل الجنابة - وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر: «توضأ وتغسل رأسها وتدلكه» بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٩٨/٢).

قلت: قد قدمت بأن تقديم الوضوء على غسل الحيض ثابت، وناقشت هذه المسألة في فصل مستقل، وهذا الذي ذكره لا يصح ذكره من الفروق بين الغسلين.

والثاني: قال ابن رجب موصولاً بما تقدم: «أن غسل الحيض يستحب أن يكون بهاء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة».

قلت: الدليل على استعمال السدر مع الماء في غسل الحيض.

(١٧٢٢-١٨٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة،

أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء» وذكر بقية الحديث. وقد خرجته فيما سبق.

وقد فهم القرطبي رحمه الله في المفهم أن السدر يستعمل لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، لا أنها تستعمله في غسل بدنها.

قال رحمه الله: «قوله: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها» السدر: هنا هو الغسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني للحيض»<sup>(١)</sup>.

فجعل القرطبي أن قوله ﷺ: (فتطهر فتحسن الطهور) هو إزالة ما عليها من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر. وقوله: (ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء) هذا وهو غسل الحيض وهو بالماء وحده.

(١) المفهم (١/٥٨٨).

والذي يظهر لي أن قوله: (تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور) المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود: (تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها) الحديث...<sup>(١)</sup>.

فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدنهما كما يستعمل في غسل الميت، فتغسل به بدنهما.

ففي شرح البخاري لابن رجب «قال الميموني: قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي:

إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: (ماءك وسدرتك)، وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحب إلي أن تعود لما قال»<sup>(٢)</sup>.

فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وإذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات.

### الفارق الثالث:

يستحب للحائض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النفساء.

(١٧٢٣-١٨٤) لما روى البخاري من طريق منصور بن صفية، عن أمه،

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتذتها، فقلت:

(١) سنن أبي داود (٣١٤).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٩٩/٢).

تتبعي بها أثر الدم. ورواه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «وعلل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضًا».

وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين:

أحدهما: أن المقصود بالطيب تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

والثاني: لكونه أسرع إلى علوق الولد.

قال: فإن فقدت المسك، وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة.

وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله، فمن قال بالأول: قال: بعد الغسل. ومن قال بالثاني: فقبله، ثم قال:

«والصواب أن المقصود به تطيب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها)<sup>(٢)</sup>.

قال: وقد اتفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها، والبكر والثيب. والله أعلم.

(١) البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣١). قال ابن رجب في شرح البخاري (٩٦/٢): «والمسك هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وزعم ابن قتيبة والخطابي: أن الرواية مسك بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه صوف، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم». ورد ابن رجب كلام الخطابي وابن قتيبة، وقال: إن أحمد والشافعي أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة. اهـ بتصريف يسير.

(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

قال: واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: (خذي فرصة ممسكة فتطهري بها)، وفي رواية: (توضئي بها) يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير.

ولذلك سماه تطهيراً وتوضئاً، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة. وقد ترجم البخاري رحمه الله فقال: باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض. (١٧٢٤-١٨٥) وساق البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ.

قالت: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيض في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص»، ثم نقل عن النووي: «ليس القسط والظفر من مقصود الطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

وقال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: «كذلك قول عائشة: «تتبعي به مجاري الدم» إشارة إلى إدخاله

الفرج.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٩٩، ١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣١٣).

(٣) فتح الباري في شرحه لحديث (٣١٣).

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم الحيض من الجسد  
أيضاً، لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان.

ونص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟

قال: لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا

وضوء»<sup>(١)</sup>.




---

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٠٠).





## الفرع التاسع

### صفة الغسل الكامل والمجزئ

[م-٧٣٣] ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، فقد روى ابن أبي شيبة، قال رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله -يعني: ابن عمر- عن عطاء والزهري قالوا: الغسل من الجنابة والحيض واحد<sup>(١)</sup>.

وسنده صحيح.

ورواه الدارمي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، والزهري به<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر: قال مالك: اغتسال المرأة من المحيض كاغتسالها من الجنابة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي في الأم: وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان<sup>(٤)</sup>.

ولعل قولهم: «غسل الجنابة والحيض واحد» يعني فيما يجب لا فيما يستحب، فالسدر، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس، ولا يستحبان في غسل الجنابة كما قد أوضحت.

(١) المصنف (٧٤/١) رقم ٨٠٤.

(٢) سنن الدارمي (١١٤٧).

(٣) فتح البر (٣/٤٢١).

(٤) الأم (١/٤٠).

وإذا كان غسل الجنابة والحيض واحداً، فسوف نفصل الاغتسال من الجنابة ما لم يرد ذكره مفصلاً في غسل الحيض، وسنعمد إن شاء الله على مشروعيته والاستدلال عليه من وروده في غسل الجنابة.

فأقول وبالله التوفيق:

الغسل نوعان: كامل - ومجزئ، أما صفة الكامل.

فأولاً: أن تنوي، وقد ذكرنا موقف العلماء من حكم النية، فالجمهور على أن النية شرط، والأحناف على أن النية مستحبة، والحق مع الجمهور.

ثانياً: لا يشرع لها التسمية.

ثالثاً: غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء.

(١٧٢٥-١٨٦) لما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه... الحديث<sup>(١)</sup>. وهذا مستحب، إلا إن كانت قائمة من نوم الليل فالحنابلة يوجبونه<sup>(٢)</sup>.

والجمهور على استحبابه<sup>(٣)</sup>.

(١٧٢٦-١٨٧) وفي حديث ميمونة في البخاري، ومسلم:

فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) الإنصاف (١/١٣٠)، الكافي (١/٢٥، ٢٦)، الفروع (١/١٤٤)، كشف القناع (١/٩٢).

(٣) تبين الحقائق (١/٣، ٤)، البحر الرائق (١/١٨، ١٩)، شرح فتح القدير (١/٢٠)، البناية

(١/١٢٤)، بداية المجتهد مع الهداية (١/١٠٥)، الشرح الصغير (١/١١٨)، الخرشي

(١/١٣٢، ١٣٣)، حاشية الدسوقي (١/٩٦)، الأم (١/٢٤)، مغني المحتاج (١/٥٧)، نهاية

المحتاج (١/١٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٧).

(١٧٢٧-١٨٨) وفي حديث عائشة عند مسلم: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

رابعاً: غسل الأذى الذي على البدن.

(١٧٢٨-١٨٩) لما رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الأذى إن كان يمنع وصول الماء كانت إزالته واجبة وإلا فمستحبة. خامساً: تنظيف اليد بعد غسل الأذى.

(١٧٢٩-١٩٠) لما روى البخاري، ومسلم، واللفظ له:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً... الحديث<sup>(٣)</sup>.

فيستحب بعد غسل الأذى على البدن، أن تدلك يدها لتطهرها، إما بالأرض، أو بالحائط، أو ما يقوم مقامهما من الصابون ونحوه.

سادساً: البداءة بالغسل بأعضاء الوضوء.

وهو سنة، ومحله قبل الاغتسال، وتتوضأ إلا في رأسها فإنها تغسله بدل مسحه، ولا يشرع في هذا الوضوء غسل الأعضاء ثلاثاً بل تكتفي بغسلها مرة واحدة بنية رفع الحدث الأكبر، ثم تغسل بقية بدنهما ولا تعيد غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية، ولا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض ولا لغيرهما، ويستحب لها غسل ما استرسل

(١) صحيح مسلم (٣١٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٢١).

(٣) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

من الشعر، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا .  
والسنة في غسل الرأس أن تخلل شعرها بالماء حتى إذا ظنت أنها قد أروت بشرة  
رأسها أفاضت عليه الماء ثلاثاً، مبتدأة بجانب رأسها الأيمن، ثم الأيسر ثم الأوسط،  
تعم رأسها في كل حفنة، ولها أن تغسل رجلها مع الوضوء، ولها أن تؤخر غسل  
رجلها إلا بعد الفراغ من الغسل.

سابعاً: ثم تفيض الماء على ما تبقى من بدنها مرة واحدة.  
ثامناً: يستحب لها أن يكون مع الماء سدر أو ما يقوم مقامه من صابون وغيره،  
وهذه للحائض والنفساء خاصة.

تاسعاً: فإذا فرغت من غسلها أخذت قطعة من القطن، ووضعت فيها شيئاً من  
المسك ونحوه وتتبع بها أثر الدم.  
والغسل المجزي: أن تنوي وتعم بدنها بالغسل مرة.





### الفصل الثالث

في طهارة الحائض من دم الحيض

#### المبحث الأول

في نجاسة دم الحيض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا خلاف في نجاسة دم الحيض.

[م-٧٣٤] نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض كثير من الفقهاء، وإليك النقل

عن بعضهم.

قال القرافي: «وهو نجس إجماعاً»<sup>(١)</sup>. يعني دم الحيض.

وقال الشوكاني: «واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وحكى النووي الإجماع على نجاسة الدم، وإطلاقه يشمل الحيض.

قال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد

من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر،

(١) الذخيرة (٧/١/١٨٥).

(٢) نيل الأوطار (١/٥٨).

ولكن المتكلمين لا يعتقد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»<sup>(١)</sup>.

□ الأدلة على نجاسة دم الحيض:

﴿ الدليل الأول:

(١٧٣٠-١٩١) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تبيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: (تحته): أي تحكه. كذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

(ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء». وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته. فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك. فالأحسن ما قاله الخطابي<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٥٧٦/٢)، وقول النووي عن نجاسة الدم بأنه إجماع غير مسلم، بل الراجح طهارة الدم إلا دم الحيض.

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) الفتح بتصرف يسير (٤٣٩/١).

قلت: النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش، قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه<sup>(١)</sup>.

(١٧٣١-١٩٢) قلت: الحديث قد رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله<sup>(٣)</sup>. وقال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلًا قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي.

(١٧٣٢-١٩٣) قد رواه أحمد من طريق جرير، عن ابن الخريت، عن أبي لبيد قال: خرج رجل من طاحية مهاجرًا يقال له بريح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام، فرآه عمر رضي الله تعالى عنه، فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال من أهل عمان. قال: نعم. قال: فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان، ينضح بناحيها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم، ولا حجر<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٧٠/٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٢)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: (وهو يمسح الدم عن وجهه).

(٣) الديباج (٤٠٢/٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٣/١).

(٥) المسند (٤٤/١).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٧٣٣-١٩٤) ما رواه البخاري من طريق معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

- (١) أبو ليبيد لم يدرك عمر فضلاً عن أبي بكر. قال ابن المديني: لم يلق أبا بكر. انظر تهذيب التهذيب (٨/٤٥٧). وقال المفضل بن غسان الغلابي: لم يلق أبو ليبيد عمر، ولكنه لقي علي بن أبي طالب. انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٠).
- وقال ابن كثير: هذا إسناد منقطع من ناحية أبي ليبيد، فإنه لم يلق أبا بكر وعمر، وإنما له رؤية لعلي، وإنما يحدث عن كعب بن سور وضربه من الرجال، وهو من الثقات. انظر الجامع الكبير للسيوطي (١٠٦٧).
- وقال أحمد بن حنبل: كان أبو ليبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناء حسناً. انظر الجرح والتعديل (٧/١٨٢).
- والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٨) والحارث في مسنده كما في بغية الحارث (١٠٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٩٤)، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت به.
- ويشهد للمرفوع ما رواه مسلم (٢٥٤٤)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مهدي بن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي، سمعت أبا برزة يقول: بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك.
- (٢) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... إلخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.



وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أمرها بغسل الدم، وهذا يدل على أنه نجس، فإن قيل: الغسل لا يدل على النجاسة، فعائشة كانت تغسل المني من ثوبه، والمني طاهر، فالجواب عنه: أن النبي ﷺ لم يأمر عائشة بغسل المني، فهي حكاية فعل من عائشة، بخلاف الأمر بغسل الدم، فهو أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

### الدليل الثالث:

(١٧٣٤-١٩٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال:

حدثني ثابت أبو المقدم، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محسن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم

الحيض. قال: حكيه بضع<sup>(١)</sup>، واغسله بماء وسدر.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦): قوله بضع ضبطه بن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة: وهو الحجر، ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال، لكن قال: الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتىه بضع. قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه أعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال: الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرهما وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد، وسئل الأخصس عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم.

(٢) المسند (٦/٣٥٥). وأعله العقيلي بتفرد أبو المقدم به، واسمه: ثابت بن هرمز، قال العقيلي في

الضعفاء الكبير (١/٢٨): «لم يتابع عليه ثابت بن هرمز». اهـ

قلت: قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في العلل ومعرفة الرجال (٣/٩٦)، والجرح والتعديل (٢/٤٥٩)، وتهذيب الكمال (٤/٣٨٠).

قال السندي: حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام: أي يعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفًا. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزئ، كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضًا، ولا قائل به<sup>(١)</sup>.

= ووثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (١٥/٢).

ووثقه الذهبي انظر الكاشف (٧٠٠). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة.

وفي التهذيب: صححه ابن القطان، وقال عقبه لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني. انظر بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨١).

وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٧/١٥١). وباقي رجاله ثقات مشهورون.

والحديث رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٢٦)، ومسند أحمد (٦/٣٥٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٤)، وسنن أبي داود (٣٦٣)، والدارمي (١٠٢٤)، وسنن النسائي (٢٩٢)، (٣٩٥)، وسنن ابن ماجه (٦٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/١٨٢) ح ٤٤٧، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٧)، وصحيح ابن حبان (١٣٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٠٧).

وإسرائيل كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢١٧٧)، ومسند أحمد (٦/٣٥٦).

وقيس بن الربيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٥٦/٢٤) ح ١٤٣،

وشريك كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء (١/٢٨)، أربعتهم عن أبي المقدم ثابت بن هرمز، عن عدي بن دينار، عن أم قيس.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار، أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض.... وذكره.

ولم يقل أحد: (أم حصين) إلا حجاج بن أرطاة، وهو وهم، وصوابه أم قيس بنت محسن. وحجاج ضعيف.

وحسنه الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (٢٢٩)، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفًا.

(١) حاشية السندي على النسائي (١/١٥٥).

## الدليل الخامس:

حدثنا حيي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه،  
 عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله ﷺ يصلي  
 فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب، وفيه دم، فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة  
 اغسله فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب فصلى فيه<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) المسند (٦/٦٦).
- (٢) الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد.  
 وفيه حيي بن عبد الله، مختلف فيه.  
 فقال أحمد: حيي أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (٦/٤٨٨).  
 وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣/٧٦).  
 وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين له (١٦٢).  
 وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. انظر الكامل في الضعفاء  
 (٢/٤٤٩) وتهذيب الكمال (٦/٤٨٨).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٥). وفي التقريب: صدوق بهم.  
 وشيخ أحمد هو الحسن بن موسى الأشيب، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣/٣٧)،  
 والثقات (٨/١٧٠)، وتهذيب (٢/٣٢٣).



## المبحث الثاني

### في تعين الماء في إزالة دم الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.
- النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.

[م-٧٣٥] اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقليل: لا تزال النجاسة إلا بالماء، ومنها دم الحيض.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومحمد وزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقليل: النجاسة تزال بأي مائع مزيل طاهر، ولا يتعين الماء، وهذا هو المشهور

(١) المقدمات ابن رشد (١/٨٦)، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص: ٢٥)، منح الجليل (١/٣٠)، الشرح الصغير (١/٣١).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧، ١/١٨)، المجموع (١/١٤٢)، روضة الطالبين (١/٧)، نهاية المحتاج (١/٦١).

(٣) الإنصاف (١/٣٠٩)، كشف القناع (١/١٨١)، الفروع (١/٢٥٩).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٩)، البناية (١/٧١١).

من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن تيمية إلا أنه لم يشترط أن يكون المزيل مائعاً<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض لم يجز العدول إلى غيره.

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه.  
ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.  
وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط. وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

#### □ أدلة الجمهور على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء:

ذكرت أدلتهم في الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية، في شروط الاستحجار،  
الشرط السادس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

#### □ أدلة الحنفية وابن تيمية بأنه لا يشترط الماء لإزالة النجاسة:

ذكرت أدلتهم في الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية، في شروط الاستحجار،  
الشرط السادس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

#### □ أدلة الحنفية على أنه يشترط أن يكون المزيل مائعاً ولو لم يكن ماء:

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء  
على أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قالعاً لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل  
ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن  
الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئاً فشيئاً، وذلك إنما يتحقق

(١) بدائع الصنائع (١/٨٣)، البحر الرائق (١/٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص ٦٤، ٦٥)، رؤوس  
المسائل (ص: ٩٣)، البناية (١/٧٠٩).

(٢) الإنصاف (١/٣٠٩)، الفروع (١/٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢)، (٢١/٦١٠، ٦١١).

(٣) انظر نيل الأوطار (١/٧٠)، والسييل الجرار (١/٤٩).

فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يشخن فإنه مزيل، وكذا الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء<sup>(١)</sup>، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمراً ثم تردد ريقه في فيه مراراً طهر<sup>(٢)</sup> حتى لو صلى صحت صلاته<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل الشوكاني على تقسيمه النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

احتج الشوكاني: أن ما نص الشارع على تطهيره بالماء، كنجاسة دم الحيض، وبول الأعرابي إذا كان على الأرض، وبول الجارية، ونحوها. لا يجوز العدول إلى غير الماء.

والتعليل: لأن الشارع لما نص على الماء تعين، ولأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير.

أما النوع الذي نص على تطهيره بغير الماء كطهارة النعلين، وذيل المرأة بالتراب، وكالاستنجاء بالحجارة، فهذا النوع يجوز الاقتصار على التراب والأحجار لورود النص به، ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره في التطهير.

وأما النجاسة التي لم ينص الشارع على مادة تطهيرها، فيجب الاقتصار على الماء؛ لأن تطهيره بالماء متيقن، وطهارته بغير الماء مشكوك فيها، فلا نترك اليقين إلى الشك<sup>(٤)</sup>.

وظاهر هذا القول القوة، ولكن عند التأمل تراه ظاهرية واضحة، إذ لا فرق بين أن تكون النجاسة على ذيل المرأة فتزال بالأحجار، أو تكون على وسط الثوب فيتعين الماء كطهارة بول الجارية، فإن بول الجارية أرشد الرسول ﷺ إلى تطهيره بالماء.

(١) هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته.

(٢) وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة.

(٣) البحر الرائق (١/٢٣٣) مع تصرف يسير.

(٤) انظر بتصرف السيل الجرار (١/٤٩)، ونيل الأوطار (١/٧٠).



### المبحث الثالث

#### في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها.
- لم يرد التكرار في إزالة الخبث إلا في طهارة الإناء من ولوغ الكلب، وهو غير مقيس، وفي طهارة الاستجمار، إذا أنقى دون الثلاث؛ لضعف المطهر.

[م-٧٣٦] اختلف العلماء في وجوب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض، فقيل: إن كانت النجاسة مرئية، كالدّم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية، وجب غسلها ثلاثاً، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب، ونحوها، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعية إلا أنهم ألحقوا الخنزير بالكلب<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٨٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٤). الاختيار لتعليل المختار (١/٣٥، ٣٦)، فتح القدير (١/٢٠٩).

(٢) المدونة (١/٦٩)، بداية المجتهد (٢/٢٢٣)، مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١/١١٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٣١، ٣٢)، المجموع (٢/٦١١)، الأم (١/٦)، مغني المحتاج (١/٨٣)، حاشية القليوبي وعميرة (١/٧٣).

وقيل: يجب غسل جميع النجاسات سبغاً، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والنجاسة التي على الأرض. وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يشترط التكرار في غسل النجاسات:

👉 الدليل الأول:

(١٧٣٦-١٩٧) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فهنا الرسول ﷺ لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحت ليس بواجب مع الغسل، فدل على أن التكرار ليس بواجب.

👉 الدليل الثاني:

(١٧٣٧-١٩٨) روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع (١/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٢).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ورواه مسلم (٣٣٣) دون قوله وقال أبي... الخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى.



وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمرها بغسل الدم، بقوله ﷺ: (واغسلي عنك الدم، ثم صلي). ولو كان العدد معتبراً لبينه النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(١٧٣٨-١٩٩) ما رواه أحمد من طريق الثوري، قال: حدثني ثابت أبو المقدام،

قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضع، واغسله بالماء والسدر.

[رجاله ثقات] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذي قبله، وقد ذكر السدر مع كونه ليس واجباً، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها. والله أعلم.

□ دليل الحنابلة على وجوب غسل النجاسات سبعا:

الدليل الأول:

(١٧٣٩-٢٠٠) قال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل

الأنجاس سبعا <sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٥٥). وقد سبق تخريجه انظر (ح ١٧٣٤).

(٢) المغني (١/٧٥).

□ والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر لا يعرف مسندًا في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض صحته فقد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(١٧٤٠-٢٠١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن

جابر، عن عبد الله، يعني ابن عصمة،

عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل

من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل

من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/١٠٩).

(٢) فيه أيوب بن جابر.

ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، والنسائي وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (٢/٢٤٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٥).

وضعه الذهبي انظر الكاشف (٥١٢).

وقال معاوية بن صالح: ليس بشيء. انظر تهذيب التهذيب (١/٣٤٩).

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/١٦٧)، وقال: يخطئ. حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه.

وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. كما في الجرح والتعديل (٥/١٢٦). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (٢/٥)، وقال: منكر الحديث جدًا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (٥/٥٧)، وقال: يخطئ كثيرًا.

وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

## الدليل الثاني:

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعا، وغيرها من النجاسات مقيس عليها.

## □ والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا:

(١٧٤١-٢٠٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## □ وأجيب:

بأن نجاسة الكلب مغلظة، ولا تقاس النجاسة المعتادة على النجاسة المغلظة. رأيت دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب.

(١٧٤٢-٢٠٣) رواها مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية:

قالوا: بأن النجاسة إذا كانت مرئية كالدّم ونحوه فطهارتها زوال عينها،

= والحديث أخرجه أحمد (١٠٩/٢) ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٥) من طريق حسين بن محمد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٧) والمعجم الصغير للطبراني (١/١٢٣) ح ١٨٢، والبيهقي في السنن (١/١٧٩، ٢٤٤)، عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن أيوب بن جابر به.

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٩).

ولا عبرة فيها بالعدد؛ لأن النجاسة في العين، فإذا زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت.

وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات، والدليل على ذلك.

عبد الملك، عن عطاء، (١٧٤٣-٢٠٤) ما رواه الطحاوي من طريق عبد السلام بن حرب، عن

عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار<sup>(١)</sup>.  
[المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعاً]<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٣).

(٢) في إسناده عبد السلام بن حرب. مختلف فيه.

سئل عنه ابن المبارك، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته فقد أهلكه. انظر ضعفاء العقيلي (٣/٦٩)، وقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجلي إليه. تهذيب الكمال (١٨/٦٦).

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وكان عسراً. الطبقات (٦/٣٨٦).

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة، في حديث لين.

وقال الترمذي: ثقة حافظ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال يحيى بن معين: ثقة، والكوفيون يوثقونه، وقال مرة: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة حجة، تذكرة الحفاظ (١/٢٧١)، الجرح

والتعديل (٦/٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٨٢).

وقال النسائي في التمييز: ليس به بأس.

وفي إسناده أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان.

قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة.

وقال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، فذكره منهم. وسماه هو وابن المبارك: الميزان. انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٥٢).

وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي،

وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني. وأخذ عليه

وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه

الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا

عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله. =

= وقال أحمد: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٥٢).

والحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان. وقد اختلف عليه فيه. فمنهم من يرويه عنه موقوفاً من قوله، ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة. ومنهم من يرويه مرفوعاً، مع أن الحديث فيه مخالفة لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة، ورواياتهم في الصحيحين وغيرها مرفوعة، وفيه الأمر بغسلها سبعاً. فلو صح عن أبي هريرة موقوفاً عليه لم يكن فيه حجة؛ لأن الموقوف لا حجة فيه مع معارضته للمرفوع. والله أعلم.

وإليك تخريج الحديث.

رواه الطحاوي كما في إسناد الباب من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله.

ورواه الدارقطني (١/٦٦) من طريق ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان به. بلفظ: كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. وهذا موقوف على أبي هريرة إلا أنه من فعله.

ورواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان واختلف عليه فيه.

فرواه الدارقطني (١/٦٦) من طريق سعدان بن نصر، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله.

ورواه حسين الكرابيسي كما في الكامل لابن عدي (٢/٣٦٦) عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن الزهري مرفوعاً. وهذا مرسل، وقد خالف الكرابيسي في إسناده حيث أبدل أبا هريرة بالزهري، وأرسله عن الزهري مرفوعاً.

ورواه عمر بن شبة كما في الكامل لابن عدي (٢/٣٦٦)، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن الزهري نحوه موقوفاً على الزهري.

قلت: لم يرفعه إلا الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، ولم يقل أحد: عن عطاء عن الزهري إلا هو، وهو خطأ.

ورواية سعدان بن نصر عن إسحاق الأزرق الموقوفة أرجح، وهي موافقة لرواية عبد السلام بن حرب، ورواية ابن فضيل كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وليس فيها ذكر للزهري، والله أعلم.

قال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظاً لها ولم أجد منكرًا غير ما ذكرت من الحديث، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن. فأما في الحديث فلم أر به بأساً.

=

قال الطحاوي: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته».

= وقال الخطيب: كان فاهماً عالماً وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغازاة علمه. وقال أيضاً: تكلم فيه أحمد بسبب مسألة اللفظ في القرآن، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب. تاريخ بغداد (٦٤ / ٨).

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: يغسل سبع مرات موقوفاً عليه، وهذا أصح. فقد روى أبو داود في السنن (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٠٥ / ١)، والدارقطني (٦٤ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨ / ١) من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ورواه أبو داود (٧٢) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أو لاهن بالتراب.

قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٧٢): «وثبت أنه أفتى -يعني أبا هريرة- بالغسل سبعاً. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح ممن روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير... إلخ».

وقال البيهقي في المعرفة (٥٩ / ٢): «لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات». ثم قال أيضاً (٦١ / ٢): «ولمخالفته -يعني عبد الملك- ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح. وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة. وروي عنه من فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (١٠١ / ٨) «ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم عبيد ابن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السان، عن أبي هريرة فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً. ولم يرفعه. قاله عبد الملك بن أبي سليمان».

قلت: الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى، ولكن قد يخالف ما يروي وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس.

وقال البيهقي منتقداً الطحاوي فيما قال: «استدل به -يعني الطحاوي- على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه. وهل أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ».

### الدليل الثاني للحنفية:

(١٧٤٤-٢٠٥) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرابي قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «كانوا يتغوطون أي: يقضون حاجتهم، ويبولون، ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد بينت في كتاب المياه أن الأمر بغسل اليدين ثلاثاً ليس واجباً، كما

(١) رواه مسلم (٢٧٨). ورواه البخاري ولم يقل: ثلاثاً.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢/١).

أن الحنفية يقولون إذا غمس يده في الإناء لم يتنجس الماء، ولو كان غسل اليد من نجاسة لتنجس الماء بغمس اليد فيه قبل غسلها، ولكن غسل اليدين ثلاثاً هو من سنن الوضوء، والغسل، وكان النبي ﷺ يواظب على المداومة على غسلها قبل التطهر، ويتأكد هذا الاستحباب إذا كان قائماً من النوم، ولو كان غسلها عن نجاسة لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم الحيض، وأنتم لا تشرطون عددًا في نجاسة دم الحيض، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

قال البيهقي في المعرفة: «زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه. وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فكيف يشتبهان؟»<sup>(١)</sup>.

#### □ الرجوع:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، والمطلوب إزالتها، وإذا زالت عين النجاسة ولو بغسلة واحدة زال حكمها، وطهر المحل، والله أعلم.







## المبحث الرابع

### علامة الطهر عند الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ للطهر عند النساء علامتان: إما الجفوف: وهو خروج الخرقه جافة، وإما القصة البيضاء: وهو ماء أبيض كالجير، وتعتمد المرأة ما اعتادت عليه من علامة طهرها.

[م-٧٣٧] اختلف العلماء في علامة الطهر عند النساء:

فقيل: إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في فتح القدير تعليقاً على أثر عائشة (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) قال: «مقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة البيضاء لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا» انتهى كلامه، والذي يعيننا أن ابن الهمام صرح أن كلام الأصحاب يعلقون الطهر بالانقطاع: أي دون رؤية القصة البيضاء. والله أعلم.

(٢) قال النووي في المجموع (٢/٥٦٢): «علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدر، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا».

(٣) قال في نيل المأرب (١/١٠٨): «وإن طهرت أثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها، ولو أقل مدة فهي طاهرة، تغتسل وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات».

ذكر ابن مفلح في الفروع أنه ظاهر المذهب، قال (١/٢٦٧): «أن يكون النقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضي وغيره».

وقيل: إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف. وهو المنصوص عليه في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقيل: من كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: للطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، فأيهما رأت المرأة كان علامة على طهرها. وسواء كانت المرأة ممن عادت أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت، وهذا مذهب ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

فتبين من هذا أن الأقوال كالاتي:

الأول: أن العبرة بالجفوف مطلقاً.

الثاني: أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها.

الثالث: أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء فيما لو كانت تراهما.

(١) المدونة (١/ ٥٠، ٥١). قال: «إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة

البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف».

(٢) نسبه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٩٥) إلى ابن حبيب، ونسبه خليل في التوضيح إلى

ابن حبيب وابن عبد الحكم، انظر التوضيح (١/ ٣٥٠).

والذي نقله ابن رشد عن ابن حبيب أنه لا فرق بين الجفوف والقصة البيضاء فأيهما رأت فقد طهرت، وقد ذكرت هذا القول بعده فتأمل.

(٣) بداية المجتهد مع الهداية (٢/ ٥٤). وقال عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١/ ١٩٤): «وللطهر

علامتان: الجفوف والقصة البيضاء، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتها به.

وإن رأتها غير من جرت عادتها به كان طهرًا لها أيضًا لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا في ذلك».

(٤) المحلى (مسألة: ٢٢٦).

الرابع: أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهر.

الخامس: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت.

□ أدلة من قال: العبرة بالجفوف:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى ارتفع الحيض<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فمن انقطع عنها دم الحيض حتى عاد المحل إلى ما كان قبل الحيض فقد طهرت منه. ولم يجعل النهي ممتداً حتى ترى السائل الأبيض.

□ أدلة من قال: العبرة برؤية القصة البيضاء:

(١٧٤٥-٢٠٦) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل المآرب (١/١٠٨).

(٢) الموطأ (١/٥٩).

(٣) انظر تحريجه والكلام عليه في بحث الصفرة والكدرة، ح (١٦١٦).

قال الحافظ: «القصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الناس في معنى القصة البيضاء إلى قولين:

الأول: أن القصة البيضاء عبارة عن سائل أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على طهرها، ولا تطهر بدونه، وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض. وهذا قول مالك وغيره.

وقيل: معنى القصة البيضاء أن تخرج القطنه بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها<sup>(٢)</sup>.

حكى الخطابي عن ابن وهب أنه قال في تفسير القصة البيضاء: رأيت القطن الأبيض كأنه هو<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «واختلف قول أحمد في تفسير القصة البيضاء، فنقل الأكثرون عنه أنه شيء أبيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة، فهو علامة الطهر، وحكاه أحمد عن الشافعي»<sup>(٤)</sup>.

ونقل حنبل عن أحمد أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم. وكذلك فسر سفيان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض». اهـ كلامه رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

قلت: القصة البيضاء معلومة لا تخفى على النساء، لكنه عند غالب النساء، وليس كلهن، فكانت إذا سُئلت من قبل بعض النساء وسألتهن عن علامة الطهر

(١) فتح الباري، قاله الحافظ في شرحه لحديث (٣٢٠).

(٢) انظر شرح ابن رجب للبخاري (١٢٣/٢).

(٣) انظر أعلام الحديث (١/٣٢٥)، ونقله ابن رجب في شرحه للبخاري (١٢٣/٢).

(٤) انظر الأم (١/٦٦).

(٥) شرح ابن رجب للبخاري (١٢٥/٢).

فكان الغالب منهن يرين هذا السائل الأبيض، وبعضهن: تقول: إنها لا تراه، ولكنها تشعر بالطهارة إذا جفت.

□ دليل من قال إن كانت ترى القصة البيضاء فلا عبرة بالجفوف:

قال عيسى بن دينار: القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفوف<sup>(١)</sup>.  
وقال الحافظ: «إن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر - يعني في أثناء الحيض - فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة البيضاء»<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن القاسم من المالكية أن القصة أبلغ من الجفوف، قال خليل في التوضيح: «وجه قول ابن القاسم: أن القصة لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده دم»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه قول من قال: يقدم الجفوف على القصة البيضاء:

جاء في الاستذكار: «أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالفضة»<sup>(٤)</sup>، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض»<sup>(٥)</sup>.  
وقال خليل في التوضيح: «القصة من بقايا ما يرخيه الرحم، والجفوف بعده»<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال إذا رأت أحدهما القصة والجفوف فقد طهرت:

لعله لا حظ أن كل واحد منهما علامة على خلو الرحم من الحيض، وإذا كانت عادة المرأة قد تنتقل، وتريد وتنقص، فلا مانع أن تتغير علامة الطهر كغيرها،

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٢٤).

(٢) فتح الباري، قاله في شرحه لحديث (٣٢٠).

(٣) التوضيح (١/٣٥٠).

(٤) نقله ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/١٢٤) وقال: «كالفضة» والمطبوع من الاستذكار «كالقصة» بالقاف بدلاً من الفاء.

(٥) الاستذكار (٣/١٩٥).

(٦) التوضيح (١/٣٥٠).

والمطلوب هو التأكد من خلو الرحم من الحيض سواء كان دمًا أو صفرة أو كدرة،  
فأي أمانة على دلت على هذا يكون قد حصل المقصود.

□ دليل من قال: تطهر بانقطاع الدم الأسود:

قد ذكرت أدلة هذا القول في باب الصفرة والكدر، وأجبت عن أدلته، وعمدتهم  
حديث: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) وهو حديث منكر، انظر (ح: ١٩٦٩).  
وأثر أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، ويفسرون الطهر  
بانقطاع الدم. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ويفسرون ذلك أي حتى تنقطع النجاسة  
التي هي الدم خاصة.

□ والراجع:

أن المرأة حسب عاداتها إن كان طهرها رؤية السائل الأبيض تنتظر حتى تراه،  
وإن كان طهرها بالجفوف طهرت برؤيته، وكلا العلامتين يصلح أن يكون علامة  
على طهر المرأة. والله أعلم.





## الباب الخامس

فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات

### الفصل الأول

في تعبد الحائض بكتاب الله

### المبحث الأول

في قراءة القرآن للحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يصح حديث في منع الحائض من قراءة القرآن.
- الحيض حدث وخبث، وكلاهما لا يمنعان من قراءة القرآن، أما الحدث فقد قال الرسول ﷺ فيه: إن المؤمن لا ينجس. أي بالحدث، وأما الخبث فمن تنجس بدنه بنجاسة لم يمنع من قراءة القرآن بالاتفاق.

[م-٧٣٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا تمنع الحائض حال نزول الدم، وأما إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال،  
فاختلف المالكية إلى قولين:

الأول: وهو المعتمد، أنها تمنع، سواء كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض أم لا.  
والثاني: لا تمنع إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة بجنابة قبله<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: لا تمنع الحائض مطلقاً من قراءة القرآن، وهو قول للشافعي في القديم،  
واختيار ابن حزم، وابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط (٣/١٥٢)، العناية على الهداية (١/١٦٧-١٦٨)، البناية - العيني (١/٦٤٣) وذهب إلى منع الحائض حتى من قراءة التوراة والزيور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما بدل منها وحُرِّفَ!! وانظر: فتح القدير (١/١٦٧-١٦٨)، تبين الحقائق (١/٥٧)، بدائع الصنائع (١/٤٤٤) مراقبي الفلاح (ص: ٦٠).

(٢) المجموع (٢/٣٨٧)، روضة الطالبين (١/٨٥، ٨٦)، مغني المحتاج (١/٧٢)، نهاية المحتاج (١/٢٢٠) الحاوي الكبير (١/٣٨٤)، متن أبي شجاع (ص: ٧).

(٣) كشف القناع (١/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١)، الإنصاف (١/٣٤٧)، المبدع (١/٢٦٠)، المغني (١/٣٨٧)، المتع شرح المقنع - التنوخي (١/٢٧٨)، معونة أولي النهى (١/٤٦٥)، الكافي (١/٥٨).

(٤) الخريشي (١/٢٠٩)، حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، الشرح الصغير (١/٢١٦)، المنتقى للبايجي (١/٣٤٥)، مواهب الجليل (١/٣٧٥)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٣٨)، أسهل المدارك (١/٧٠، ٧١).

(٥) انظر قول الشافعي في القديم روضة الطالبين (١/٨٦)، وقال في المجموع (٢/٣٨٧): «حكي الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله، قال: قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن، فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكاً، وليس للشافعي قول بالجواز. اختاره إمام الحرمين، والغزالي في البسيط. وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي، وجعلوه قولاً قديماً. قال الشيخ أبو محمد وجدت أبا ثور جمعها في موضع، فقال: قال أبو عبد الله ومالك. وانظر قول ابن حزم في المحلى (مسألة: ١١٦).

وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٣٤): «يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب».



وقيل: تمنع إلا من قراءة الآية والآيتين. وهو قول ابن عقيل من الحنابلة<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: تمنع إلا من قراءة ما دون الآية، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها بعض  
 أصحابه، ومنهم الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

### □ أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن:

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على منع الحائض بأدلة منها:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

(١٧٤٦-٢٠٧) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة، قالوا: حدثنا إسماعيل  
 ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:  
 لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن<sup>(٣)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (١/٢٤٣).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٣٨)، مختصر الطحاوي (ص: ١٨)،  
 فتح القدير (١/١٦٧)، المبسوط (٣/١٥٢).

(٣) سنن الترمذي (١٣١).

(٤) مدار الإسناد على موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.  
 وله طرق إلى موسى.

الطريق الأول: إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

وهذا الطريق ضعيف؛ لأن إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (الشام)، مخلط في غيرهم،  
 وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وقد اختلف على إسماعيل بن عياش:

فرواه علي بن حجر كما في سنن الترمذي (١٣١)،

والحسن بن عرفة كما في سنن الترمذي (١٣١)، وسنن الدارقطني (١/١١٧) وسنن البيهقي  
 (١/٨٩)، وتاريخ بغداد (١/١٤٥).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٥٩٥)،

وعبد الله بن يوسف كما في شرح معاني الآثار (٥٦٨)،

وداود بن رشيد كما في سنن الدارقطني (١/١١٧)،

= والفضل بن زياد، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٩٠ / ١)، كلهم روه عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

ورواه سعيد بن يعقوب الطالقاني، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي كما في سنن الدارقطني (١١٧ / ١) فرقهما، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع به. فزاد في الإسناد عبيد الله بن عمر، وأظن هذا من تخليط ابن عياش رحمه الله، فإن الطالقاني ثقة، والزبيدي مستقيم الحديث.

قال ابن عدي في الكامل (٢٩٨ / ١): «زاد في هذا الإسناد إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني، فقالا: عبيد الله وموسى بن عقبة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله». اهـ قال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (٩٠ / ١): «عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الطستبي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش... فذكر إسناده ومثته. قال أبي: هذا باطل. أنكر على إسماعيل بن عياش. قال العقيلي: يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩ / ١) رقم ١١٦: «سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة... وذكر الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٦ / ١): «وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل، عن أهل الحجاز، ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث. قاله: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف». وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢٤٠ / ١) رقم ١٨٣.

#### الطريق الثاني:

عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة به. أخرجه الدارقطني (١١٧ / ١) حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، حدثنا ابن حماد الأملي، حدثنا عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن به.

وفي الإسناد: عبد الملك بن مسلمة.

قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣٧١ / ٥).

وقال ابن حبان: شيخ يروي المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن. المجروحين (١٣٤ / ٢).

= وقال ابن يونس: منكر الحديث. لسان الميزان (٦٨ / ٤).

## الدليل الثاني:

(١٧٤٧-٢٠٨) ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً، وروي موقوفاً، وفيه ابن لهيعة]<sup>(٢)</sup>.

= وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٤٠): «صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة، وكأن ابن سيد الناس تبع في ذلك ابن عساكر في قوله في الأطراف: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني، وليس كذلك، بل هو آخر».

## الطريق الثالث:

رواه الدارقطني (١/١١٨) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الحائض والجنب لا يقرآن القرآن. وهذا إسناده بين الضعف، فيه رجل مبهم. وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، ضعفه النسائي وابن سعد، وابن عدي، وقال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر الطبقات الكبرى (٥/٤١٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٩٠)، الضعفاء الصغير (٣٨٠). قال ابن مهدي: كان أبو معشر تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٨/٤٩٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٠٨).

وقال أحمد: كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذاك.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو زرعة: هو صدوق في الحديث، وليس بالقوي. الجرح والتعديل (٨/٤٩٣).

(١) رواه الدارقطني (٢/٨٧).

(٢) في الإسناد محمد بن فضل.

كذبه يحيى بن معين. وقال مرة: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٨/٥٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/١٢٠). الكامل (٦/١٦١).

= وسئل عنه أحمد، فقال: ذاك عجب، يبيئك بالطامات، ولم يرضه.

## الدليل الثالث:

القياس على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدث الحيض أغلظ، حيث يمنع من الصيام، وقضاء الصلاة. وأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن منها:

(١٧٤٨-٢٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو

ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، والمعروف أنه موقوف على علي<sup>(٢)</sup>].

= وقال أيضاً: ليس بشيء. وقال مرة: حديثه حديث أهل الكذب. الجرح والتعديل (٥٦/٨)، الكامل (١٦١/٦).

وفي الإسناد: إبراهيم بن أحمد بن مروان.

قال الدارقطني: ليس بالقوي. لسان الميزان (٢٧/١). تاريخ بغداد (٥/٦).

ورواه الدارقطني (١٢١/١) من طريق يحيى - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً عليه. قال الدارقطني بعده: يحيى: هو ابن أبي أنيسة ضعيف، وضعفه الحافظ في التقریب. قلت: بل هو أشد من ذلك. قال عنه أخوه زيد بن أبي أنيسة: لا تكتبوا عن أخي، فإنه يكذب. وقال أحمد: ليس ممن يكتب حديثه. ضعفاء العقيلي (٣٩٢/٤)، الجرح والتعديل (١٢٩/٩). وقال أحمد أيضاً والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. الجرح والتعديل (١٢٩/٩)، تهذيب التهذيب (١٦١/١١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٣٩).

وقال عمرو بن علي: اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم.

وقد روي عن جابر بسند أمثل من هذا لكنه موقوف عليه، فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٩٧/٢) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا.

وهذا الأثر وإن كان من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، وقد أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه، إلا أن الراجح في ابن لهيعة الضعف مطلقاً.

(١) المسند (٨٣/١).

= (٢) في الإسناد عبد الله بن سلمة، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح.

= قال شعبة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدثنا، وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. تهذيب الكمال (٥٠/١٥).

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (٩٩/٥).

وقال النسائي: يعرف وينكر. الضعفاء والمتروكين له (٣٤٧)، لسان الميزان (٤٣١/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (١٢١/٢).

وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (١٢/٥).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٦٩/٤).

وقال: يعقوب بن شيبة: ثقة. تهذيب التهذيب (٢١٢/٢).

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٧٣/٥).

فالأكثر على ضعفه، وعلى التنزل بأنه ثقة، فقد تغير، وحدث بهذا الحديث بعد أن كبر قال عمرو ابن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر وبالرغم من أن شعبة كان يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي، فإنه كان يقول أيضًا: روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعد ما كبر. وإذا كان قد رواه زمن غيره لم يقبل منه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث.

فذكر الشافعي رحمه الله أن أهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٣٢٣/١): «ذكره الشافعي -يعني حديث علي- في كتاب جامع الطهور، ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة». اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٦/١): «كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة». اهـ

وقال النووي في المجموع (١٨٣/٢): «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من المحققين: هو حديث ضعيف».

وقال النووي في الخلاصة (٢٠٧/١): «قال الترمذي: هو حسن صحيح، وخالفه الأكثرون، فضعفوه».

واقصرت النووي على الترمذي فيمن صحح الحديث ليس بدقيق، فقد صححه جماعة غير الترمذي، قال الحافظ في التلخيص (٢٤٢/١): «صححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قوله: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

=

= وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الله بن سلمة لا مطعن فيه». اهـ  
وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة». اهـ  
لكن قال الحافظ في التقریب: صدوق، تغير حفظه، فإذا كان قد تغير حفظه، وصرح شعبة بأنه  
حدث به في حال الكبر، بعد ما تغير فكيف يكون حسنًا.  
[ تخريج الحديث ]  
الإسناد كما ذكرنا مداره على عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعًا. ويرويه  
عن عمرو بن مرة جماعة، وهم شعبة، والأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسعر،  
وإليك تخريج رواياتهم:  
الطريق الأول: شعبة، عن عمرو بن مرة.  
رواه الطيالسي (١٠١).  
وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٦٦).  
وأحمد (٨٤/١) حدثنا يحيى -القطان-، ومن طريق يحيى أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٤).  
وأخرجه أحمد (١٠٧/١) وأبو يعلى (٤٠٦، ٤٠٨)، والبخاري (٧٠٨)، وابن ماجه (٥٩٤)،  
وابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (١٠٧/٤) عن محمد بن جعفر،  
ورواه أحمد (١٢٤/١) حدثنا وكيع.  
ورواه أحمد (٨٣/١) حدثنا أبو معاوية.  
وأخرجه الحميدي (٥٧) عن سفيان بن عيينة، ومن طريق سفيان أخرجه ابن حبان (٧٩٩)  
(٨٠٠) والدارقطني (١١٩/١).  
وأخرجه أبو يعلى (٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
وأخرجه النسائي (٢٦٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم،  
وأخرجه أبو يعلى (٤٠٧) حدثنا علي بن الجعد، ومن طريق علي بن الجعد أخرجه البغوي في  
شرح السنة (٢٧٣).  
وأخرجه أبو داود (٢٢٩) حدثنا حفص بن عمر،  
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٩/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير.  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/١) من طريق وهب بن جرير، وأبي الوليد  
الطيالسي، وعبد الرحمن بن زياد، وحجاج، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن  
سلمة، عن علي مرفوعًا.  
الطريق الثاني: الأعمش، عن عمرو بن مرة.  
أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٧٨، ١١٠٧)، والترمذي (١٤٦) والبخاري (٧٠٦)، والطحاوي  
(٨٧/١) عن حفص بن غياث.

= وأخرجه والترمذي (١٤٦) والبخاري (٧٠٦) من طريق عقبة بن خالد.  
وأخرجه النسائي (١/ ١٤٤) من طريق عيسى بن يونس.  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٩٧) من طريق جعفر بن الحارث، كلهم عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعاً.  
وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٢٤٨)، فقال: هو حديث يرويه عمرو بن مرة، عنه -أي عن عبد الله بن سلمة- حدث به أصحاب عمرو بن مرة عنه كذلك.  
ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة، واختلف عنه:  
فرواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة -على الصواب- عن عبد الله بن سلمة، عن علي.  
وتابعه حفص بن غياث، عن الأعمش بذلك مثله.  
وخالفها أبو جعفر الرازي، وجنادة بن مسلم، ومحمد بن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي. إلا أن ابن فضيل وقفه، والآخرين رفعاه.  
وخالفهم أبو الأحوص، فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن علي موقوفاً مرسلًا... إلخ كلامه رحمه الله

**الطريق الثالث:** عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة.  
أخرجه أحمد (١/ ١٣٤) والبخاري (٧٠٧)، عن أبي معاوية،  
وأخرجه الحميدي (٥٧)، وأبو يعلى (٣٤٨، ٥٢٤، ٥٧٩) عن سفيان بن عيينة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٩) الترمذي (١٤٦) عن حفص بن غياث،  
وأخرجه الترمذي (١٤٦) من طريق عقبة بن خالد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٩)، وأبو يعلى (٦٢٣) عن وكيع.  
وأخرجه النسائي (٢٦٦) من طريق عيسى بن يونس.  
وأخرجه البخاري (٧٠٧) من طريق حفص.  
وأخرجه الطحاوي (١/ ٨٧) من طريق يحيى بن عيسى، خمستهم روه عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة به.  
وابن أبي ليلى، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع.  
قال الدارقطني في العلل موصولاً بكلامه السابق (٣/ ٢٥١): ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة -على الصواب- عن عبد الله بن سلمة، عن علي، رواه جماعة من الرواة عن ابن أبي ليلى كذلك. وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن سلمة، ووهم فيه، والصواب: عن عمرو بن مرة، والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي».

= الطريق الرابع: مسعر، عن عمرو بن مرة.

أخرجه الحميدي (٥٧) وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني (١/١١٩) عن سفيان، عن مسعر به. هذا الكلام فيما يتعلق برواية عبد الله بن سلمة. وقد تفرد بروايته عن علي مرفوعاً. فإن قيل: قد أخرجه أحمد (١١٠/٦) أبو يعلى (٣٦٥) عن عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط،

عن أبي الغريف، قال: أتى علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. فهذه متبعة من أبي الغريف لعبد الله بن سلمة في روايته عن علي مرفوعاً. فالجواب على هذا الكلام من وجهين:

الأول: درجة أبي الغريف. فقد ضعفه بعضهم بأبي الغريف بحجة أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والحق أنه قد وثقه يعقوب بن شيبة كما في المعرفة والتاريخ (٣/٢٠٠)، وذكره البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه، وقال الحافظ في التقریب: صدوق رمي بالتشيع. وأما أبو حاتم الرازي فقد خسفه، وهو من المتشددین في الجرح غالباً، فقال: كان على شرطة علي، وليس بالمشهور، قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة. الجرح والتعديل (٥/٣١٣). وأصبغ، قد قال فيه الحافظ: متروك. اهـ وباقي رجاله ثقات إلا شيخ أحمد فإنه صدوق.

الأمر الثاني: وهو المهم، أن الحديث ظاهره أن لفظه كله مرفوع، ويحتمل أن المرفوع ينتهي عند قوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ). وأما قوله: (ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية) فيحتمل أنه من فعل علي وقوله موقوفاً عليه، ويحتمل أن يكون موصولاً بالقدر المرفوع، ومع الاحتمال يطلب مرجح لأحد الأمرين، فوجدت الدارقطني في سننه (١/١١٨) قد أخرجه من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عامر بن السمط، حدثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً.

وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

فرواية يزيد بن هارون عن عامر بن السمط صريحة بالوقف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) عن الثوري، عن عامر الشعبي، قال سمعت أبا الغريف الهمداني، يقول: ... وذكر الأثر موقوفاً على علي.



## وجه الاستدلال:

أن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه إنما يتركه لما هو أوجب منه، وإذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن الحيض أغلظ، حيث يمنع الصوم، وقضاء الصلاة، وانظر أدلة منع الجنب من قراءة القرآن في أدلة من يفرق بين الحيض والجنابة.

## □ ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته، وتبليغ الرسول ﷺ واحداً من أمته تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد، فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

= وأظن قوله (عامر الشعبي) خطأ، بل هو عامر بن السمط. وقد راجعت ترجمة أبي الغريف في تهذيب المزي ولم أجد من تلاميذه عامر الشعبي. ورواه شريك، عن عامر بن السمط به، موقوفاً على علي، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٦). ورواه ابن المنذر في الأوسط (٩٦/٢، ٩٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي (الطحان)، ومن طريق إسحاق بن راهوية، فرقها، عن عامر بن السمط به، موقوفاً على عليّ. فيكون على هذا رواه الثوري، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن راهوية، وخالد بن عبد الله الطحان، وشريك، خمستهم رووه عن عامر بن السمط عن أبي الغريف، عن عليّ موقوفاً عليه. وخالفهم عائذ بن حبيب، فرواه عن عامر بن السمط، عن علي بلفظ محتمل للرفع والوقف، ورواية الجماعة مقدمة على رواية عائذ على القول بالتعارض؛ لأن الواحد من هؤلاء مقدم على عائذ بن حبيب ولا مقارنة. فتكون رواية عائذ بالرفع شاذة لمخالفتها من هو أوثق. وإن كنت أرجح أن الروایتين موقوفتان على علي، لأن الرواية المحتملة ترد إلى الرواية الصريحة. والله أعلم.

فإن قيل: هذا الموقوف ألا يقوي رواية عبد الله بن سلمة المرفوعة.

فالجواب أن الموقوف غالباً علة برد المرفوع، فكون عبد الله بن سلمة هو الذي تفرد برفعه، مع كونه قد تغير، وحدث به في زمن الكبر، كل هذا دليل على خطئه وهمه. وإن كانت طريقة جمهور الفقهاء لا يعللون المرفوع بالموقوف، ولكن طريقة جمهور المحدثين أدق وأحوط.

قال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنبية، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهدد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً، وقد جاءت آثار في نهي الجنب، ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١٧٤٩-٢١٠) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن ابن هانئ)، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله ﷺ

يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راعع، ولا أنت ساجد، ولا تصل، وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار.

(١) تلخيص الحبير (١/٢٤٢) رقم ١٨٤.

(٢) المحلى (مسألة ١١٦).

[ضعيف جداً] (١).

(١٧٥٠-٢١١) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال:

- (١) سنن الدارقطني (١/١١٨). مدار هذه الأسانيد على أبي نعيم النخعي. قال أحمد: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٢٩٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/٣٤٩). وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (٤/٣١٥). وقال ابن معين: بالكوفة كذابان: أبو نعيم الكوفي، وأبو نعيم ضرار بن صرد. الجرح والتعديل (٥/٢٩٨). وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/٢٩٨). وقال ابن حبان: ربما أخطأ. الثقات (٨/٣٧٧). وقال الذهبي: مختلف في توثيقه. الكاشف (٤/٣٣٣). وفي الإسناد: أبو مالك النخعي. ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٣٤٧)، الضعفاء للعقيلي (٣/٢٢). وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أيضاً: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠). وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٥/٤١١)، الكامل في الضعفاء (٥/٣٠٣). وقد اختلف على أبي إسحاق، فرواه عنه النخعي كما في حديث الباب. ورواه سفيان كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٢١). وابن أبي شيبه (١١٣)، قال: حدثنا وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً. فقد رواه سفيان عن أبي إسحاق، وخالفه النخعي في أمرين: الأول: في الرفع، حيث رفعه، ووقفه سفيان. الثاني: في الزيادة في المتن. ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٦٩) حدثنا سفيان، ورواه أيضاً (١٣٦) حدثنا زهير، كلاهما عن أبي إسحاق، عن من سمع علياً به. وقد أهم الحارث لشدة ضعفه.

أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب. قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة]<sup>(٢)</sup>.

(١٧٥١-٢١٢) ومن أدلة منع الجنب من قراءة القرآن ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن، وهو جنب.

[رجالهم ثقات، والكرهية عند السلف تأتي بمعنى التحريم، وعمر له سنة متبعة؛

(١) شرح معاني الآثار (١/٨٨).

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي إسناده أيضاً: ثعلبة بن أبي الكنود. وقيل: ثعلبة أبو الكنود.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتنا عليه. التاريخ الكبير (٢/١٧٥)، الجرح والتعديل (٢/٤٦٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٩٩).

وأما عبد الله بن سليمان فلم ينسبه، لكن قال صاحب كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص: ٥٥): «أظنه عبد الله بن سليمان بن زرعة». اهـ

وقد وقفت على رواية عند البيهقي في الخلافيات (٢/٢٠) فوجدته منسوباً، وإذا هو ليس بأبي زرعة، وإنما هو عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/٧٤).

وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن سليمان، شيخ من أهل المدينة لا بأس به. تهذيب الكمال (١٥/٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٢١٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٧/١٨).

والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/١١٩) والطبراني في الكبير (١٩/٢٩٥) ح ٦٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٩) من طريق ابن لهيعة به.

وتابع الواقدي ابن لهيعة، ولا يفرح بها؛ لأن الواقدي متروك، فقد أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٢٠) من طريقه، عن عبد الله بن سليمان ابن أبي سلمة، عن ثعلبة به.

لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن الصحابة مختلفون، والكراهة مشتركة بين التحريم وغيره.

(١٧٥٢-٢١٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب.

(١) رواه الثوري واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٣٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، عن عمر.

وخالفها أيوب بن سويد، وهو ضعيف، فرواه البيهقي (٨٩/١) من طريقه، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر بإسقاط عبيدة.

قال البيهقي: «ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح».

قلت: قد رواه جماعة عن الأعمش بذكر عبيدة، فقد رواه ابن أبي شيبه (٩٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) عن حفص بن غياث ورواه ابن أبي شيبه (٩٧/١) عن أبي معاوية.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طريق زائدة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦/٢) من طريق محمد بن داسه، أربعتهم عن الأعمش، عن شقيق (أبي وائل) به. بلفظ: قال عمر: لا يقرأ الجنب القرآن.

وقد صحح إسناده في التلخيص (١٣٨/١).

ورواه الدارمي (٩٩٢) أخبرنا أبو الوليد،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١) وفي الخلافيات (٣٩/٢) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم، قال: كان عمر يكره أن يقرأ -أو ينهى- أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة: وجدت في الكتاب والحائض. وهذا منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر.

قال الذهبي في الميزان (٧٥/١): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة». اهـ

[منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام<sup>(١)</sup>].

(١٧٥٣-٢١٤) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال:

كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجر، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فاقراً، فقال:

أنا رسول الله يتلو كتابه      كما لاح مشهور من الفجر ساطع  
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا      به موقنات أن ما قال واقع

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) ورواه أيضاً (٩٩/١) حدثنا وكيع، عن شعبة به. إلا أن وكيعاً خالف غندراً في لفظه، فلم يذكر الجنابة. ولفظه: عن عبد الله أنه كان معه رجل، فبال، ثم جاء، فقال له ابن مسعود: اقره.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٥) ح ٨٧٢٤، من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حماد الكوفي به. ولم يذكر أيضاً الجنابة، ولفظه: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه الرجل، فقال: مالك؟ قال: أحدثت، قال: اقرأ، فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه. وهذا الأثر فيه أن المحدث هو الرجل، وليس ابن مسعود، بخلاف الأول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٩) عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كان ابن مسعود يفتح على الرجل، وهو يقرأ، ثم قام، فبال فأمسك الرجل عن القراءة، فقال له ابن مسعود..... وتركه محقق الكتاب فراغاً. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن مسعود. والأكثر على عدم ذكر الجنابة، وإنما هو في قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر. والله أعلم.

فقلت: آمنت بالله، وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ.

[ضعيف] (١).

- (١) سنن الدار قطني (١/١٢٠).  
وهذا الإسناد له أكثر من علة:
- العلة الأولى: في إسناده زمعة بن صالح، ضعفه أحمد، وابن معين. وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر تاريخ ابن معين (٢/١٧٤)، الجرح والتعديل (٣/٦٢٤)، الضعفاء الكبير (٢/٩٤). وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. التاريخ الكبير (٣/٤٥١). وقال النسائي: ليس بالقوي، مكى، كثير الغلط عن الزهري. الضعفاء والمتروكين (٢٢٠). وفي التقريب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.
- ومع ضعفه فإن روايته عن سلمة أشد ضعفاً، قال عبد الله بن أحمد سألته -يعني أباه- عن سلمة ابن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً. العلل رواية عبد الله بن أحمد (٢/٥٢٧) رقم ٣٤٧٩. وانظر الجرح والتعديل (٤/١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٢/١٤٦).
- وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه -يعني سلمة بن وهرام- من غير رواية زمعة بن صالح عنه. الثقات (٦/٣٩٩).
- وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. الكامل (٣/٣٣٨)، تهذيب الكمال (١١/٣٢٨)، تهذيب التهذيب (٤/١٤١).
- العلة الثانية في الحديث: الانقطاع. حيث لم يسمع عكرمة من ابن رواحة.
- قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤٢٦): «رواه الدارقطني هكذا مرسلًا». وقال مثله السبكي في طبقاته (٢/٢٦٥).
- وقال النووي في المجموع (٢/١٥٩): «ولكن إسناد هذه القصة ضعيف، ومنقطع».
- هذا ضعفها من قبل الإسناد، وقد أنكر منها الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه: (٣/٩٧٠): «أما وجه حكمي بوضعها؛ فهو ما فيه من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآناً: أي نسبته إلى الله عز وجل القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدًا». اهـ.
- والحديث أخرجه الدارقطني كما في حديث الباب، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٠). وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٥٩) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات =

= (٣٠ / ٢) حدثنا أبو نعيم به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا منها القرآن وهو جنب. واختلف على زمعة فيه، فرواه عنه أبو نعيم كما سبق عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن رواحة منقطعاً. وخالفه عمر بن زريق كما في سنن الدارقطني (١ / ١٢١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢ / ٣٢).

وسعيد بن زكريا كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨ / ١١٦) فروياه عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فوصلاه. ولعل هذا التخليط من زمعة بن صالح، فإنه كما عرفت من ترجمته. ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (١ / ١٢٠)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة. وهذا اختلاف ثالث في إسناده، ولو كان مثل ذلك ثابتاً لم يثبت خلافه عن ابن عباس، فإن ابن عباس لا يرى بأساً بقراءة الجنب للقرآن، والله أعلم. والقصة ذكرت من روايات مرسله مختلفة، منها:

#### الرواية الأولى:

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥ / ٢٦٠)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو (٥٣) حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع، قال: كان لعبد الله جارية، فكان يكتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم، فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك. فقالت: اقرأ إذاً، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل  
وأن أبا يحيى ويحيى كليهما له عمل في دينه متقبل  
فقالت: أولاً ذلك. اهـ

وأخرجه ابن عساكر (٢٨ / ١١٣) من طريق أبي أسامة، ورواه ابن عساكر في تاريخه (٢٨ / ١١٣) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١ / ٢٣٨) من طريق ابن وهب. كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به. وهذه القصة ضعيفة أيضاً: أولاً: إسناده منقطع، نافع لم يدرك ابن رواحة.

ثانياً: ليس فيها أن ابن رواحة ذكر ذلك للرسول ﷺ وأقره على فعله. ثالثاً: الأبيات الشعرية مختلفة عن رواية زمعة بن صالح. والله أعلم.

#### الرواية الثانية:

أخرج الدارمي في الرد على الجهمية (٨٢) من طريق قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، أنه حدثه أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وقع بجارية له، ... فذكرها.



= وقدامة لم يوثقه أحد غير ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٧/ ٣٤٠)، وفي التقريب مقبول: أي في المتابعات، كما أن فيه علة أخرى قدامة لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته. قال الذهبي في العلو (ص: ٤٢): روى من وجوه مرسلة. والله أعلم.

#### الرواية الثالثة:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٢)، والذهبي في السير (١/ ٢٣٨) من طريق محمد بن حرب، أخبرنا محمد بن عباد، أخبرنا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، قال: بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحة جارية يستسرها سرًا عن أهله، فبصرت به امرأته يومًا قد خلاها، فقالت: لقد اخترت أمتك على حرتك، فجاحدها ذلك. قالت: إن كنت صادقًا فاقرأ آية من القرآن، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين

قالت: فزدني آية أخرى، فقال:

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

فقالت: زدني أخرى، فقال:

وتحملة ملائكة شداد ملائكة الإله مسومين

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه، فضحك رسول الله ﷺ ولم يغير عليه.

وهذا الإسناد ساقها بلاغًا، فهو منقطع، والأبيات التي فيه تختلف عن الروايتين السابقتين، فتكون الأبيات ذكرت على ثلاث روايات.

#### الرواية الرابعة:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٤) من طريق الوليد بن شجاع بن السكوني، حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان بن الهاد أن امرأة ابن رواحة رأته على جارية، فذكر نحوه... وهذا إسناد منقطع، ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأقره، كما أن فيه اختلافًا على عبد الله بن وهب في إسناده، فقيل هذا، وقيل: عنه، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن رواحة، وقد توبع على هذا الإسناد، تابعه أبو أسامة، وسبق الكلام عليه.

#### الرواية الخامسة:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٥) من طريق أبي بكر محمد بن يحيى بن العباس الصولي، أخبرنا عون -يعني ابن محمد- عن أبيه، عن الهيثم -وهو ابن عدي- قال: ذكروا أن عبد الله بن رواحة ابتاع جارية وذكره، إلا أنه ذكر أن امرأته وجدته مرتين، وسألته فقراً عليه مرة: قوله =

هذه أدلة منع الجنب من قراءة القرآن، وإذا كان الجنب ممنوعاً كانت الحائض أولى بالمنع؛ لأن حدثها أغلظ، وقد عرفت أن هذه الأدلة ليست قوية، فلا تكفي في التحريم.

وقد قال بالمنع جماعة من التابعين، منهم عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وأبو وائل شقيق بن سلمة<sup>(٣)</sup>، والزهري<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>، والشعبي.

### □ أدلة القائلين بجواز قراءة الحائض القرآن:

#### الدليل الأول:

أمر الله بتلاوة القرآن، وتدبره قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ وَإِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيََدَّبَرُوا فَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ

= شهدت بأن وعد الله حق ... إلخ الأبيات، وفي المرة الثانية، قرأ عليها: وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إلخ الأبيات. وأن الرسول ﷺ قال له: هذا لعمرى من معارض الكلام، إن خياركم خيركم لنسائه.

وهذا الإسناد فيه ضعف، ومنقطع أيضاً. وعون بن محمد لم يرو عنه أحد إلا محمد بن يحيى الصولي، ولم يوثقه أحد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٤).

وقال الحافظ: أخباري، ما حدث عنه سوى الصولي. لسان الميزان (٤/ ٣٨٨).

فالقصة كل شواهد معضلة، وفيها اختلاف في متنها، وقد ضعفها جماعة منهم النووي كما في المجموع (٢/ ١٥٩) وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٢٦)، والذهبي في العلو (ص: ٤٢).

وصحح إسنادها ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٦) وقال في الاستيعاب (٣/ ٩٠٠): «رويناها من وجوه صحاح».

وقال محمد بن عثمان الحافظ: رويت هذه القصة من وجوه صحاح. انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥). ولم يتعقبه ابن القيم في شيء. والحق مع من ضعف هذه القصة. والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٣) وسنده صحيح.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) رقم ١٠٨٣ وسنده صحيح، إلا أنه في منع الجنب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٧/١) رقم: ١٠٨٥ وسنده صحيح.

(٤) ورواه عبد الرزاق (١٣٠٢) وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/١) ١١١٥ وسنده صحيح.

أَقْفَالَهَا ﴿ [محمد: ٢٤]، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

لو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها، كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك، وكل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد وأن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة. قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٥].

### الدليل الثالث:

(١٧٥٤-٢١٥) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

احتج به البخاري في صحيحه على أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن؛ لأنها لم تنه إلا عن الطواف، فلما أبيض لها جميع أفعال المناسك، وهي مشتملة على ذكر وتلبية

(١) المحلى (مسألة: ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ودعاء إلا الطواف، دخل في ذلك قراءة القرآن، ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكراً فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان المنع تعبدًا، فيحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي أن الحديث ليس فيه دليل؛ لأن الطواف استثنى من أفعال المناسك، فحين قال لها ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل فيه جميع أفعال المناسك من الرمي، والوقوف، والسعي، والمبيت. وقوله ﷺ (غير ألا تطوفي في البيت) فأخرج من أفعال المناسك الطواف، وبقي ما عداه. وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك الخاصة، حتى تدخل في عموم: (افعلي ما يفعل الحاج)، ويؤكد هذا أن من أفعال الحج الصلاة، فهل يقال بجواز الصلاة للحائض؛ لأنه لم يستثن إلا الطوف.

#### الدليل الرابع:

إذا كان الجنب على الصحيح لا يمنع من قراءة القرآن، وهو حدث أكبر لم تمنع الحائض من باب أولى؛ لأن الجنابة من كسب العبد، ويملك رفعها، والحيض ليس من كسب المرأة، ولا تملك رفعه، وقد يطول بها، وقد تتعرض لنسيان ما حفظت، وإليك الأحاديث الدالة على جواز قراءة القرآن للجنب

(١٧٥٥-٢١٦) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: (يذكر الله على كل أحيانه).

قال ابن حجر: «والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو غيره، وإنما فرق بين الذكر

والتلاوة بالعرف»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري، بتصرف يسير (١/٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٧).

(٣) الفتح، في شرحه لحديث (٣٠٥).

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقاً في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: «ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن»<sup>(١)</sup>.

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: «الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن» هل يريد لا يراد به القرآن شرعاً أم عرفاً؟

فإن كان يقصد العرف فمسلم والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية في النصوص الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

(١٧٥٦-٢١٧) ومنها ما روى ابن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عبيد بن عبيدة من بني عباس الناجي، قال:

قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن، وهو جنب، فقبل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٤٥).

(٢) الأوسط (٢/٩٨). وإسناده حسن لولا عبيد بن عبيدة لم أفق على ترجمته، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٨) من ثلاثة طرق عن ابن عباس، غير هذا الطريق، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس. قال البخاري في كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وما دام أن البخاري علقه عن ابن عباس بصيغة الجزم فإنه صحيح أو حسن إلى من علقه عنه كما ذكره العلماء في الحكم على تعليقات البخاري.

﴿ الدليل الخامس:

(١٧٥٧-٢١٨) ما رواه مسلم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: (ما أردت صلاة فأتوضأ) فمعناه أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ولا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما. وانظر مزيد شرح للاستدلال بهذا الحديث في مسألة جواز مس المصحف، وسأذكرها إن شاء الله تعالى بعد هذه المسألة.

□ دليل من فرق بين الحيض والجنابة:

قالوا: التفريق قائم من جهة الأثر والنظر.

أما الآثار، فيرون أن أحاديث منع الحائض شديدة الضعف، وأحاديث منع الجنب صالحة للاحتجاج، إما بنفسها، أو بجمع طرقها .. كحديث علي، وحديث مالك بن عباد الغافقي، ومن الآثار أثر عمر رضي الله عنه، وأثر ابن مسعود، وأثر ابن رواحة. وسبق ذكر هذه النصوص وتخريجها في أدلة القول الأول.

وأما من جهة النظر:

قالوا: إن مدة الحيض قد تطول، فيخشى عليها النسيان، وهي غير قادرة على رفع المانع بخلاف الجنب فهو قادر على رفعه.

(١) صحيح مسلم (١٢١، ٣٧٤).

## □ وأجيب:

بأن أحاديث نهي الجنب ليست قوية أيضًا، وعلى التسليم بصحتها فهي مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، والرسول ﷺ قد كره ذكر الله إلا على طهارة عندما تيمم لرد السلام، فهل يقال: باشتراط الطهارة لرد السلام. ثم إن قولكم: إن الحيض قد يطول، ولا يملك الإنسان رفعه، فهذا ليس دليلًا؛ لأن القراءة إن كانت حرامًا عليها فلا يبيحها لها طول أمدها، وإن كانت حلالًا فلا معنى للاحتجاج بطول المدة، وقد يندفع هذا المحذور بتذكر القرآن بالقلب، وهو غير ممنوع، وإذا أبحتم القراءة للحائض، وهي أشد حدثًا من الجنب؛ لأن الحائض تمنع مما يمنع منه الجنب وزيادة، كالوطف والصوم، إذا جاز مع ذلك القراءة للحائض، جاز للجنب من باب أولى، وأما ما نقل عن الصحابة، فلا حجة فيه مع اختلافهم، فابن عباس لا يرى مانعًا من قراءة الجنب للقرآن.

## □ دليل من أذن في قراءة الآية والآيتين:

(١٧٥٨-٢١٩) استدلووا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل الروم، رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، وفي آخر الحديث: قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقراه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتٰبِ تَعٰلَوْاْ

إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]، الحديث. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حزم، وقال: «بعض الآية، والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية، أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رجب: «وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً، فإنها واقعة عين لا عموم لها، فقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه»<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: إن ذكر الآية يحتمل أن يكون من باب الاقتباس، فهل أراد الرسول ﷺ الاقتباس؛ لأنه معلوم أن الإنسان إذا نطق لفظاً ولم ينو به قرآناً لم يكن له حكم القرآن، كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو قال: الحمد لله، أو قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. إلخ أو أن الرسول ﷺ قال ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت. أو أنه قال ذلك امتثالاً لأمر الله، والذي يؤيد أن الرسول ﷺ أراد أن ذلك من كلامه زيادة الواو في الآية فإنها ليست من القرآن، وقد يكون للواو توجيه آخر لو أن الرسول ﷺ أراد بذلك القرآن، وليس هذا محل ذكرها. وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن.

(١) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) المحلى (مسألة: ١١٦).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٤٩/٢).

(٤) فتح الباري (٥٨/١).



قال ابن رجب: «اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهزاء والاستبصار، ومنعه إذا لم يرج ذلك، والمنقول عن أحمد أنه كرهه. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يرج له الاستهزاء بالقراءة منع منها، وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين»<sup>(١)</sup>.

هذه أدلة الأقوال، والراجح - والله أعلم - القول بجواز القراءة مطلقاً للحائض والجنب، وهو مذهب البخاري كما أسلفنا، واختاره ابن المنذر، وقال تعليقاً على حديث عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، قال: «الذكر قد يكون بقراءة القرآن، وقد يكون بغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل لخبره، فبجرحه، بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينع عن القراءة، فيكون الجنب ممنوعاً منه»<sup>(٢)</sup>.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٤٩).

(٢) الأوسط (٢/١٠٠).



## المبحث الثاني

### في مس الحائض والمحدث المصحف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- مس المصحف وسيلة، والغاية منه القراءة، وإذا لم تجب الطهارة للغاية لم تجب في وسيلته، خاصة إذا كانت الوسيلة غير مقصودة لذاتها.
- الوسائل نوعان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها كإمرار الموس على رأس الأقرع عند التحلل، ومس المصحف من الثاني.

[م-٧٣٩] اختلف العلماء في وجوب الطهارة لمس المصحف.

فقيل: يجرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير (١/ ١٦٨)، تبين الحقائق (١/ ٥٧، ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣، ٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠). وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص: ١٤)، الخرشي (١/ ١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، منح الجليل (١/ ١١٧، ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١/ ١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٧٩)، المجموع (٢/ ٧٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٤٣، ١٤٥). وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/ ١٣٤)، المحرر (١/ ١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، المغني (١/ ٢٠٢) الفروع (١/ ١٨٨) الكافي (١/ ٤٨).

واختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي: اختارها العراقيون<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

□ أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة:

﴿الدليل الأول:﴾

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فالآية خبر بمعنى النهي، أي لا يمس المصحف إلا المطهر: والمطهر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، ومنه الحيض.

□ وأجيب:

بأن المراد بالمطهرون الملائكة. والضمير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ﴿يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون.

وهذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وقال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦): «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً

قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف».

(٢) الخلافات للبيهقي (١/٤٩٧).

(٣) المحلى (مسألة ١١٦).

(٤) الأوسط (٢/١٠٣).

(٥) انظر تفسير الطبري (١١/٦٥٩)، وأحكام القرآن - الجصاص (٥/٣٠٠)، تفسير ابن كثير

(٤/٢٩٩)، وتفسير السيوطي (٨/٢٦)، وفي معنى المطهرون أقوال:

فقيل: المراد بهم الملائكة، فيكون المقصود بالمطهرين: أي المطهرين من الذنوب.

وقيل: المطهرون من الأحداث والأنجاس.

وقيل: المطهرون من الشرك.

وقيل: معنى: لا يمسّه: أي لا يقرؤه إلا المطهرون: أي إلا الموحدون.

وقيل: المراد: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون: أي المؤمنون بالقرآن، قاله ابن العربي،

وهو اختيار البخاري، قال النبي ﷺ: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً،

وبمحمد ﷺ نبياً.

يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلِهِ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي عَبَسَ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا نَذِكْرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ [عبس: ١١-١٦] (١).

قال ابن المنذر: «قال أنس (٢)، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة» (٣).

### وجواب ثان عن الآية:

قالوا: إن ما ورد في الآية ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله سبحانه وتعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، ولما كان المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عنى كتاباً آخر، وهو الكتاب المكنون.

والجواب الأول أقوى، لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بل إن النهي إذا

= وقيل: لا يعرف تفسيره إلا من طهره الله من الشرك، والنفاق.

وقيل: لا يوفق للعمل به إلا السعداء.

وقيل: لا يمس ثوبه إلا المؤمنون. انظر تفسير القرطبي (١٧/٢٢٦)، وزاد المسير (٨/١٥٢)، فتح القدير (٥/١٦٠)، تفسير أبي السعود (٨/٢٢).

(١) الموطأ (١/١٩٩).

(٢) أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن أنس رضي الله عنه: لا يمسه إلا المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام، وانظر تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥).

(٣) الأوسط (١/١٠٣)، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٩) وزاد عليهم: عكرمة، وأبو الشعثاء جابر بن يزيد، وأبو نبيك، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقاتدة. اهـ

وقال السيوطي في تفسيره (٨/٢٦): أخرج آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في المعرفة، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: القرآن في كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار، لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة عليهم السلام. اهـ

جاء بصيغة الخبر فالمراد منه توكيد النهي، وكأنه أمر لا يمكن تخلفه، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم.

وقالوا أيضًا: في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ المطهرون: اسم مفعول، ولو كان يريد المتطهر لعبر باسم الفاعل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

### الدليل الثاني:

(١٧٥٩-٢٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال قال النبي ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر<sup>(١)</sup>. [ضعيف، والمعروف أنه من فعل ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١/١٢٢).

(٢) الحديث رواه البيهقي (١/٨٨) من طريق الدارقطني.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى به. ورواه في الصغير (٢/١٣٩) بالإسناد نفسه، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.

وحسن إسناده ابن حجر. قال في التلخيص (١/٢٢٨) «إسناده لا بأس به». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦) «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثوقون». والحق أنه ضعيف.

أولاً: فيه سليمان بن موسى الأشدق. مختلف فيه.

وثقه دحيم، وابن سعد، وأثنى عليه الزهري. تهذيب الكمال (١٢/٩٢)، الجرح والتعديل (٤/١٤١)، الطبقات الكبرى (٧/٤٥٧).

وقال الدارقطني في العلل: من الثقات. أثنى عليه عطاء والزهري. تهذيب التهذيب (٤/١٩٧) وقال البخاري: عنده مناكير. الضعفاء الصغير. (ص: ٥٣) رقم ١٤٦. ضعفاء العقيلي (٢/١٤٠). وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٤٠).

وقال ابن المديني: مطعون عليه. ضعفاء العقيلي (٢/١٤٠).

## الدليل الثالث:

قال: سمعت أبي، أخبرنا سويد أبو حاتم، أخبرنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام

أن النبي ﷺ قال له: لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: من كبار أصحاب مكحول، وخولط قبل موته بيسير. تهذيب التهذيب (١٩٧/٤). وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. الجرح والتعديل (١٤١/٤). وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. تهذيب التهذيب (١٩٧/٤).

وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالراجح أن سليمان ابن موسى صدوق له أوهام، لا يقبل ما تفرد به، وقد خولف كما سيأتي. ثانيًا: فيه سعيد بن محمد بن ثواب.

قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات (٢٧٢/٨). وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه، وسكت عليه، ولم يذكر فيه شيئًا. تاريخ بغداد (٩٤/٩).

الثالث: المخالفة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٣١٤): عن مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهر.

فهذا إسناده صحيح، وهي حكاية فعل لا تدل على اشتراط الطهارة لمس المصحف، وهو المعروف عن ابن عمر، واستحباب الطهارة لمس المصحف لا ينازع فيه أحد، بل استحبت الطهارة لما هو أقل من ذلك كرد السلام.

(١) سنن الدارقطني (١٢٢/١).

(٢) تفرد به مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، والراوي عنه سويد أبو حاتم سيء الحفظ، والرواي عن سويد إبراهيم والد إسماعيل بن إبراهيم مجهول الحال، والراوي عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم ضعيف، روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا في كتان العلم. قال العقيلي عن هذا الحديث: ليس لحديثه أصل مسند، إنما هو موقوف، من حديث ابن عون. الضعفاء للعقيلي (٧٤/١).

## الدليل الرابع:

(١٧٦١-٢٢٢) ما رواه الطبراني في الكبير حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن

= وقال الذهبي في الميزان: الصواب موقوف. الميزان (١/٢١٤).

وفي التريب: لين الحديث. فالحديث مسلسل بالضعفاء.

وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (١/٢٢٧). وقال النووي: «المعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم».

وقال ابن حجر في التلخيص، ثم إن محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام، وعمرو بن حزم، جميعاً، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك. والله أعلم. اهـ قلت: كلام النووي لا يدل على أنه لم يقف عليه، والله أعلم؛ لأن قوله: «المعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم» يقابل المعروف المنكر، فهو يرى أن جعله من مسند حكيم ابن حزام قد يكون وهمًا من الراوي؛ لأنه تفرد به مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، والراوي عنه سويد بن إبراهيم الجحدري، وهو سيء الحفظ. ولا يعرف عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد، وحزام، وحزم متقاربان، فقد يكون جعله من مسند حكيم بن حزام من قبيل الوهم، وهو لا ينافي قول النووي: حديث حكيم بن حزام ضعيف؛ لأن الحديث المنكر من أنواعه.

ويحتمل أن يكون كلام الحافظ له وجه؛ لأن النووي ذكر كتب الفقه، فقال: «المعروف في كتب الحديث والفقه» ومعلوم أن كتب الفقه ليست تعتمد في غالبها على الأسانيد، حتى يكون المعروف في مقابل المنكر. بل لا تعزو الأحاديث إلى مصادرهما، ورب حديث في الصحيحين تجد بعض الكتب الفقهية تعزوه إلى الأثرم أو إلى الخلال من المصادر النكرة غير المشهورة. والله المستعان.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣٥) والأوسط (٣٣٠٥)، ومجمع البحرين (٤٣٢) والحاكم في المستدرک (٣/٤٨٥) وعنه البيهقي في الخلافيات (١/٥١٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا سويد أبو حاتم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الحازمي: حسن غريب. خلاصة البدر المنير (١/٥٧) رقم ١٧٠.

قال ابن عبد الهادي: رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده، وفيه نظر. تنقيح التحقيق (١/٤١٥).

وقال ابن حجر: في إسناده أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به.

تلخيص الحبير (١/٢٢٧) رقم ١٧٥.

سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال:

قال عثمان بن أبي العاص - وكان شاباً<sup>(١)</sup> - وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أمت قومًا فأهمهم بأضعفهم؛ فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة، وإذا كنت مصدقًا فلا تأخذ الشافع: وهي الماخض، ولا الربي، ولا فحل الغنم، وحرزة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها وحنة خير من عمرة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جدًا]<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع (سأبًا)، ولعلها شابًا.

(٢) الطبراني في الكبير (٨٣٣٦).

(٣) شيخ الطبراني أحمد بن عمرو والخلال المكي فيه جهالة.

وفيه هشام بن سليمان المكي.

قال أبو حاتم فيه: مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ما أرى به بأسًا. الجرح والتعديل (٦٢/٩).

وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم. ضعفاء العقيلي (٣٣٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨/١١).

وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع، وإلا فلين الحديث.

وفي الإسناد: إسماعيل بن رافع، متروك الحديث.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٢).

وقال النسائي أيضًا، والدارقطني، وعلي بن الجنيدي، والبخاري: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٢٥٨/٢).

وقال أبو داود: ليس بشيء، سمع من الزهري، فذهبت كتبه، فكان إذا رأى كتابًا، قال: هذا قد سمعته. تهذيب التهذيب (٢٥٨/١).

وفي الإسناد أيضًا: محمد بن سعيد بن عبد الملك.

قال الذهبي: تابعي، صغير، أرسل لا يدرى من هو. الميزان (٥٦٤/٣).



## الدليل الخامس:

إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر، العمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة. [ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

قال ابن القطان: «وهو إسناد في غاية الضعف، ولم أجد للنضر بن شفي ذكراً في شيء من مظان وجوده. وهو مجهول جداً<sup>(٢)</sup>. وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، واتقى أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً.

= وقال ابن حبان: يروي المقاطيع عن أهل المدينة. الثقات (٦/٤٢٣). وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٧/٢٦٤). واختلف فيه على إسماعيل بن رافع. فرواه الطبراني، من طريق هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة، عن عثمان بن أبي العاص. ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ١٨٥) عن إسماعيل بن رافع، عن القاسم ابن أبي أبزه، عن عثمان بن أبي العاص. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٨): «وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني: من لا يعرف». اهـ

قلت: مداره على إسماعيل بن رافع، وهو رجل متروك، وقد تفرد بزيادة لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر، وقد روى مسلم (٤٦٨) وغيره حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، بأمره بإمامة الصلاة، والتخفيف فيها، لأن فيهم الكبير والمريض وذو الحاجة، ولم يذكر زيادة إسماعيل بن رافع. (١) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٥).

(٢) في المطبوع: فهو جد مجهول، والتصويب إن كان صحيحاً، فهو من نصب الراية للزليعي (١/١٩٩).

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير.

وأما مسعدة البصري: فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل أحاديثه، وتركه. وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد<sup>(١)</sup>. فهو إسناد مظلم.

### الدليل السادس:

حديث عمرو بن حزم، وهو حديث طويل، من كتاب كتبه رسول الله ﷺ لأهل اليمن، وسنذكره بطوله لنرى ما توبع فيه مما انفرد به.

(١٧٦٣-٢٢٤) فقد روى ابن حبان من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه،

عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قَيْل<sup>(٢)</sup> ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد.

فقد رجع رسولكم، وأعطيتم الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا ففيه العشر إذ بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٦).

(٢) لقب الملك من ملوك حمير.

واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الحمل. وفي كل ثلاثين باقورة بقر وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يترجعان بينهما بالسوية. وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين دينارًا دينارًا، وإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر. ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصًا شعره، وإن من اعتبط مؤمنًا قتلا عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة

ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب.

قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعهما يرويان عن الزهري.

[ضعيف جداً، والصحيح أنه مرسل<sup>(١)</sup>].

(١) اختلف فيه على الحكم بن موسى:

فرواه عمرو بن منصور كما في سنن النسائي مختصراً (٤٨٥٣).

وأبو داود كما في المراسيل مختصراً (٢٥٩)،

والدارمي (١٦٢١) وذكر منه ما يتعلق بالزكاة خاصة.

محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ كما في سنن الدارقطني (١/١٢٢).

صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ، كما في مستدرك الحاكم (١/٣٩٥، ٣٩٧) وعنه البيهقي (١/٨٧).

وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي كما في مستدرك الحاكم (١/٣٩٥) وعنه البيهقي (٨/٧٣).

وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٩) وفي الخلافيات (١/٥٠١).

الحسن بن سفيان، وأحمد بن الحسن الصوفي، وأبي يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، ومحمد ابن عبد الله بن عبد العزيز كما في الكامل لابن عدي (٣/٢٧٥) كلهم (عمرو بن منصور، وأبو داود، والدارمي، ومحمد بن يحيى، وإبراهيم بن هانئ، وصالح بن عبد الله، ومحمد العبدي، وأحمد الصوفي، والحسن بن سفيان، وأبي يعلى، وابن شعيب، ومحمد بن عبد الله بن عبد العزيز) روه عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في سنن الدارقطني (٣/٢٠٩) عن الحكم بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً له إذ وجهه إلى اليمن، فذكر بعض أحكام الديات.

وهذا الخطأ من قبل إسماعيل بن عياش، فإن روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف.

وكما اختلف فيه على الحكم بن موسى، اختلف فيه على يحيى بن حمزة:

= فرواه الحكم بن موسى، عنه، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده.

وخالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

فالحكم يقول: سليمان بن داود.

ومحمد بن بكار يقول: سليمان بن أرقم.

وسليمان بن داود: صدوق وسليمان بن أرقم: متروك. فأيهما أرجح؟

فبعضهم صحح أن يكون الحديث عنهما جميعاً، إلا أنهم اختلفوا في سليمان بن داود، فبعضهم يقول: خولاني، وبعضهم يقول: سليمان بن أبي داود، وبعضهم يوثقه، وبعضهم يضعفه.

ومن ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال ابن معين في رواية ابن طهمان عنه برقم (٤١، ٤٢، ٤٣) وسليمان بن داود الشامي، روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم، ليس هو بشيء، وسليمان بن داود الياامي، ليس هو بشيء، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناد.

وقال أيضاً: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث. الكامل (٣/٢٧٤).

وقال يحيى أيضاً كما في رواية عثمان بن سعيد: سليمان بن داود ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/١١٠)، الكامل (٣/٢٧٤).

وقال البخاري عن سليمان بن داود: فيه نظر. وهذا جرح شديد عنده التاريخ الكبير (٤/١٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة في الديات، فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة، يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء. الكامل - ابن عدي (٣/٢٧٥).

وقال ابن عدي: رجل مجهول. المرجع السابق.

وقال محمد بن يحيى: رواه سليمان بن داود بطوله - يعني حديث الصدقات - وهو مجهول. الضعفاء للعقيلي (٢/١٢٧).

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. تهذيب التهذيب (٤/١٦٥).

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٤٢).

وبعضهم حسن حديث سليمان بن داود.

قال عثمان بن سعيد: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسناً كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني». التاريخ (ص: ١٢٣، ١٢٤)، الكامل (٣/٢٧٥).

وقال ابن حبان: ثقة. الثقات (٦/٣٨٧).

= وقال أبو حاتم: لا بأس به، يقال: إنه سليمان بن أرقم. والله أعلم.

= وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مرة ضعيف. تهذيب التهذيب (٤/١٦٥).

وقال الحافظ في التريب: صدوق.

وبعضهم رجح أن سليمان بن داود، وسليمان بن أرقم واحد.

قال أبو حاتم: «قد كان يحيى بن حمزة قدم العراق فيرون أن الأرقم نعت، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة، وما أظن أنه هو». الميزان (٢/٢٠٢).

والذي يترجح لي أن الحديث حديث سليمان بن أرقم، وأن الحكم بن موسى أخطأ عندما قال: سليمان بن داود. وإليك الأدلة.

قال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري، هو الصواب.

وقال صالح جزرة: «حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم فكتب عني مسلم». الميزان (٢/٢٠١) وفيه فكتبت هذا الكلام عن مسلم، وهو خطأ. انظر تلخيص الحبير (٤/٣٥).

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق (١/٤٥٥): «حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه». اهـ

وفي تحفة الأشراف (٨/١٤٧): «نسبه إلى أبي داود في المراسيل، فقال: وعن هارون ابن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، كلاهما، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وعن ابن هبيرة، قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه. وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري نحوه. قال أبو داود: هذا وهم من الحكم: يعني قوله: ابن داود». اهـ وانظر تهذيب التهذيب (٤/١٦٥).

وقال أبو داود أيضًا: «لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم». تلخيص الحبير (٤/٣٥).

وقال أبو داود أيضًا: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه. المراسيل (ص: ٢١٣).

وقال النسائي بعد أن خرج في المجتبى رواية الحكم بن موسى، قال: خالفه -يعني الحكم بن موسى- خالفه محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، ثنا محمد بن بكار بن بلال، ثنا يحيى، ثنا سليمان بن أرقم، حدثني الزهري به، وساق الحديث، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب.

= وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم. الميزان (٢٠١/٢).

وقال الذهبي: ترجح أن الحكم بن موسى وَهَمَ، ولا بد.

فهذا أبو الحسن الهروي، وصالح جزرة، ودحيم، والحافظ ابن مندة، وأبو الحسن الهروي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر، كما في التهذيب (١٦٥/٤). كلهم يرون أن الحكم بن موسى أخطأ بذكر سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم كما هو في كتاب يحيى بن حمزة.

قال الحافظ ابن حجر: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم.

وقال الزيلعي: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف. بل المرجح في روايتها سليمان بن أرقم، وهو متروك». نصب الراية (٣٤٢/٣).

فهذه النقول تقطع الشك باليقين أن الحكم أخطأ بقوله: ابن داود. وإذا كان الحديث عن سليمان ابن أرقم فهو ضعيف جداً، وعلى التسليم بأن ذكر سليمان بن داود محفوظ في الحديث، فقد خولف في الزهري، خالفه من هو أحفظ منه.

فقد رواه يونس بن يزيد كما في سنن النسائي (٤٨٥٥)

وسعيد بن عبد العزيز كما في سنن النسائي (٤٨٥٦)، كلاهما عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه.

ولفظ سعيد بن عبد العزيز: عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس =

= ويونس بن يزيد من رجال الجماعة، ومن أصحاب الزهري، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز، فتبين من هذا أن المعروف في كتاب ابن حزم أنه مرسل، والمسند إنما هو من طريق سليمان بن أرقم، وهو متروك.

والمرسل، تارة عن الزهري. كما تقدم.

وتارة: عن أبي بكر بن محمد، بن عمرو بن حزم.

وتارة: عن محمد بن عمرو بن حزم.

وتارة: عن عبد الله بن أبي بكر. وكلهم من التابعين.

وأما ما كان من مرسل عبد الله بن أبي بكر، فهو في الموطأ (١/١٩٩) ومصنف عبد الرزاق (٦٧٩٣)، ومسند الشافعي (٣٤٧)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر.

وأما مرسل أبي بكر والد عبد الله، فأخرجه مالك (١/٨٤٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول.. وذكر ما يتعلق بالديبات. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٤٧)، والنسائي (٤٨٥٧) والبيهقي (٨/٧٣، ٨٢).

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا على طهر.

قال الدارقطني: مرسل، رواه ثقات.

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق ابن إدريس، أخبرنا محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران مثله سواء.

وأخرجه الدارقطني (١/١٢١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه: (لا يمسه القرآن إلا طاهر).

وأما مرسل محمد بن عمرو بن حزم:

فأخرجه عبد الرزاق، مختصراً (١٧٣٥٨) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

قال ابن حجر: وجده، هو محمد بن عمرو ولد في عهد النبي ﷺ ولكنه لم يسمع منه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي (١٦٢٢) وابن الجارود في المنتقى (٧٨٤) وابن خزيمة (٤/١٩)، والدارقطني (٣/٢١٠).

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٥٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، =



وما ورد مسندًا لا تقوم به حجة؛ لأنه إما من رواية متروك، وأما المرسل فإسناده صحيح، ولكن المرسل من قسم الضعيف.

وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول، قال ابن حجر: «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

= عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، يخبرانه، عن أبيهما (أبي بكر)، عن جدهما (محمد بن عمرو بن حزم)، عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: هذا كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن؛ كتب لرسول الله ﷺ منها: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٩٥) من طريق إساعيل بن أبي أويس به، مختصرًا، بلفظ: فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم، ففي كل أربعين درهمًا درهم. اهـ ولم يذكر لفظ البيهقي. وكونه يرسل تارة عن عبد الله بن أبي بكر، وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وتارة عن محمد بن عمرو بن حزم فهذا والله أعلم لا يضر؛ لأن الكتاب كان عندهم، وكل منهم قد حكى ما فيه.

فالراجح من حديث عمرو بن حزم أنه مرسل. وأما المسند منه فإنه من طريق سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «قال أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له»<sup>(٢)</sup>.

### □ مناقشة هذا الكلام:

أولاً: مناقشة دعوى تلقي الناس له بالقبول، كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر. المقصود بالناس: هم العلماء، فهي حكاية عن الإجماع.

وهل هي حكاية للإجماع بما ورد فيه من أحكام، أو الإجماع على صحة الكتاب وثبوته، ولا يلزم منه الإجماع على دلالاته؛ لأنه قد يصح الدليل، وينازع في الاستدلال، كلاهما محتمل، وإن كان الراجح أن المقصود الإجماع على صحة الكتاب، ودعوى أن الكتاب متلقى بالقبول يدخلها ما يدخلها.

ثانياً: إثبات هذا التلقي؛ فإن كثيراً من الفقهاء قد يدعون في أحاديث أنها متلقاة في القبول، وعند التمحيص لا تثبت هذه الدعوى، ولم أر البخاري ومسلماً قد خرجا في صحيحيهما أحاديث اعتماداً على تلقي الناس لها بالقبول، وإنما المعتمد هو الإسناد، وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري، وابن حزم، وابن المنذر، وخلافهم معتبر، وهو يبطل دعوى الإجماع؛ لأنهم من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، هذا إن كانت دعوى الإجماع على صحة الكتاب، وإن كانت دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام؛ فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ من لدن التابعين إن لم يكن من لدن الصحابة.

ثالثاً: عبارة ابن عبد البر في التمهيد تختلف عن العبارة التي نقلها الحافظ، فقد

(١) تلخيص الحبير (٤/٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦).

قال ابن عبد البر: «والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول....» إلخ<sup>(١)</sup> وفرق بين قوله: «تلقي الناس له بالقبول»، وبين قوله: «تلقي جمهور العلماء..» فإن اللفظ الثاني يثبت أن التلقي ليس من كافة العلماء، وإنما هو من جمهورهم.

رابعاً: على فرض أن دعوى التلقي بالقبول مسلم؛ فإن مسألة مس المصحف مستثناة، أرأيت الصحيحين قد قال بعض أهل العلم: إن أهل العلم قد تلقاهما الناس بالقبول، ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه الأئمة كالدارقطني وغيره. فإذا كنا نستثني الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي، استثنا أيضاً مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيها؛ إذا لا يمكن إثبات الإجماع وضده في آن واحد، فإن قال قائل: لا يمكن أن نحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال، ثم لا يحتج به في هذه المسألة، التي هي أهون بكثير من انتهاك مال المسلم أو دمه، بل قد انعقد الإجماع على استحباب الطهارة لمس المصحف.

### □ فالجواب:

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الاعتماد على هذا المرسل، بل الاعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد، كما في فتح البر (٣/٥٥٧).

(٢) ففي الصدقات كل ما ورد في رسالة عمرو بن حزم، قد جاء مسنداً من حديث أبي بكر عند البخاري (١٤٥٤) وأحمد (١١/١-١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥) ومسند أبي يعلى (١٢٧).

ومن مسند عمر في مسند أبي يعلى (١٢٥) إلا أنه عن نافع، أنه قرأ كتاب عمر، فهو وجادة، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عمر عند أبي داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) والدارمي (١٦٢٠)، والحاكم (٣٩٢/١) والبيهقي (٨٨/٤) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، ابن عمر. وهو صالح في الشواهد.

وحديث ابن مسعود، عند أحمد (٤١١/١) والترمذي (٦٢٢) وابن ماجه (١٨٠٤). =

= وحديث معاذ بن جبل، عند أحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠) وعبد الرزاق (٦٨٤١) وأبي داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٦) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٦٢٤)، والبيهقي (٤/٩٨)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن خزيمة (٤/١٩). هذا فيما يتعلق بالصدقات.

وأما نفي الزكاة في العبد والفرس، فهو في البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة. وكون الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة (١٠٧٢) من حديث طويل.

ويشهد للسبع الموبقات، وأكبر الكبائر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩). وأما قوله: لا طلاق قبل إهلاك، ولا عتق حتى يبتاع، فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. عند أبي داود، في الطلاق (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) وأما قوله: (لا يصلين أحدكم في ثوب واحد، وشقه باد) فقد جاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩) ومسلم (١٨٧٦).

ويشهد للعقص في الصلاة حديث ابن عباس في مسلم (٤٩٢) وحديث أبي رافع، عند عبد الرزاق (٢/١٨٣، ١٨٤) ح ٢٩٩٠، ٢٩٩١. وأبي داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن ماجه (١٠٤٢) والبيهقي (٢/١٠٩) وابن خزيمة (٩١١).

وبالنسبة للدماء، فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد (١٦٤، ١٦٦)، وأبي داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي (٨/٤٠) والدارقطني (٣/١٠٤) والبيهقي (٨/٦٨) وابن ماجه (٢٦٢٧).

وحديث ابن عمر عند عبد الرزاق (٩/٢٨١) وأحمد (٢/٣٦) وأبي داود (٤٥٤٩) والدارقطني (٣/١٠٥)، والبيهقي (٨/٦٨) والحديثان في دية قتل شبه العمد. وحديث أبي موسى الأشعري في دية الأصابع عند أحمد (٤/٣١٤، ٤٠٣، ٤٠٤) وأبي داود (٤٥٥٦)، (٤٥٥٧) والنسائي (٨/٥٦) والدارمي (٢٣٦٩)، وابن حبان كما في الموارد (١٥٢٧)، وأبي يعلى (٧٣٣٤، ٧٣٣٥) وفيها حديث عمر عند البزار (٢٦١) عن عمر رفعه: في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث، وفي المنقله خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر، وإسناده فيه ضعف.

ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ وفيه تقويم الدية على أهل الدنانير والدرهم، والبقر والشاة. وفيه ذكر عقل الأنف والعين والرجل واليد، والمأمومة والجائفة، والمنقلة، والواضحة، والأسنان. والحديث عند أحمد (٢/١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٣١٧)، وأبي داود (٤٥٦٤)، والنسائي (١/٤٨٠) وابن ماجه (٢٦٣٠) وتبين أن =

### □ واستشكل الاستدلال به من حيث المعنى:

قالوا: إن اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح حقيقة ولا مجازاً، فالمؤمن طاهر دائماً، سواء كان جنباً، أو حائضاً، أو على بدنه نجاسة، أم لا.

فقوله: (لا يمس القرآن إلا طاهر) يحتمل أن المعنى: لا يمس القرآن إلا مؤمن. يؤيده كون الرسول ﷺ قد بعثه إلى نجران، وفيها مشركون، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١٧٦٤-٢٢٥) وروى البخاري، من طريق أبي رافع،

عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٧٦٥-٢٢٦) وروى مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأكبر. ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأصغر. ويحتمل أنه طاهر من النجاسة الحسية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال.

= المسلمين لم يحكموا في دمائهم مرسل عمرو بن حزم، وليست هذه كل الأحاديث، وبعضها يشهد لبعض، لكن يبقى النظر: هل مجموع هذه الأحاديث التي وردت في مس المصحف يرقى مجموعها إلى الاحتجاج، مع أن عامتها ضعيفة جداً، أو أنها لا تصلح للحجة، هذه مسألة فيها خلاف بعد القطع بأن أحادها لا تقوم بها حجة، ولعله يترجح للقارئ أحد القولين بعد الاطلاع على أدلة القول الثاني.

(١) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

□ ويجاب على هذا:

بأن القرآن والسنة كانت تخاطب جماعة الصحابة بوصف الإيمان والإسلام ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ ولم يخاطب القرآن جماعة الصحابة بصفة الطاهرين، فلم يقل: يا أيها الطاهرون ..

فيبقى الطاهر، هل هو من الحدث أو من النجاسة؟

أما من تطهر من الحدث، وعلى بدنه نجاسة فإنه لا يمنع من مس المصحف، إذا كانت النجاسة لا تتعدى. لا أعلم في المسألة خلافاً، فخرجت طهارة الخبث، وبقيت طهارة الحدث، ونحن نقول بشمولها للحدثين الأصغر والأكبر، فلا يمنع من حمل المشترك على جميع أفرادها، وعدم إخراج واحد منها إلا بدليل. والله أعلم.

(١٧٦٦-٢٢٧) وقد روى البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فوصف الرسول ﷺ قدميه بعد الوضوء بأنها طاهرة: أي من الحدث.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا...﴾ إلى قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فسمى الله الاغتسال من الجنابة طهارة، مع أنه ﷺ هو القائل: إن المؤمن لا ينجس.

(١٧٦٧-٢٢٨) روى مسلم من طريق مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن

عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

(١) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة<sup>(١)</sup>.

والطهور: اسم لما يتطهر به. وهذا الكلام صحيح لو أن حديث: لا يمسك القرآن إلا طاهر متصل وصحيح الإسناد، فالمتصل ضعيف جداً، وصحيح الإسناد مرسل، وكلاهما ليسا بحجة.

### الدليل السادس:

(١٧٦٨-٢٢٩) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق، أخبرنا القاسم ابن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال:

خرج عمر متقلداً السيف، ف قيل له: إن خنتك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه.

قال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بقوي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٦٥٧/٢)، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق به.

ومن طريق إسحاق الأزرق أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٧/٣)، وأبو يعلى الموصلي كما في التنقيح (٤١٦/١)، والطبراني في الأوسط (١٨٦٠)، والحاكم في المستدرک (٦٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١)

وفي إسناده القاسم بن عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (٣٠٧/٥). وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١١٤/٧).

قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (٤٦٣/٤)، تنقيح التحقيق (٤١٧/١). وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء. ضعفاء العقيلي (٤٨٠/٣).

قال الدارقطني: ليس بقوي، كما في متن الباب.

= ونقل كلامه ابن عبد الهاد، وأقره، ولم يتعقبه. التنقيح (١/٤١٦، ٤١٧).

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: ما رواه البزار في مسنده (١/٤٠٠) ح ٢٧٩ حدثنا الحسن بن الصباح، ومحمد ابن رزق الله، قالوا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتجوبون أن أعلمكم أول إسلامي، قال: قلنا: نعم. فذكر قصة إسلامه بطولها، وفيه: فقلت: ما هذه الصحيفة ها هنا؟ فقالت لي: دعنا عنك يا ابن الخطاب فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر، وهذا لا يمسه إلا المطهرون، فما زلت بها حتى أعطتني إياها... وذكر بقية القصة.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١/٤١) والحاكم في المستدرک (٤/٦٦) والبيهقي في الدلائل (٢/٢١٦) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا إسامة بن زيد به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه إبراهيم الحنيني:

قال البخاري: في حديثه نظر. التاريخ الكبير (١/٣٧٩).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٤).

وقال ابن عدي: الحنيني مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١/٣٤١).

وقال أبو زرعة: صالح. الجرح والتعديل (٢/٢٠٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/٩٧).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (١١٥).

كما أن في الإسناد: أسامة بن زيد بن أسلم، ضعيف الحديث.

وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (٢/٢٨٥).

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، كما في رواية الدوري. المرجع السابق.

وقال أيضًا: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/٢١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٢).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. الطبقات الكبرى (٥/٤١٣).

الشاهد الثاني:

رواه الطبراني (٢/٩٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، وقد ضرب أخته في أول الليل وهي تقرأ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى أظن أنه قتلها، ثم قام من السحر فسمع صوتها تقرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال: والله ما هذا بشعر، ولا همهمة، ثم ذكر ذهابه إلى =



وهذا الأثر مع كونه موقوفاً، يشكل عليه أن الكافر لا تصح منه العبادة، ولو توضأ وقت كفره أو اغتسل لم تصح منه الطهارة حال كفره، وقولها: إنك رجس: أي نجس، ومعلوم أن الكافر نجاسته معنوية، وليست حسية، وهو رجس بكفره.

### الدليل السابع:

(١٧٦٩-٢٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق شجاع بن الوليد.

ومن طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

= رسول الله ﷺ وإسلامه.

وهذا القصة فيها اختلاف في متنها وإسنادها ضعيف جداً

فيها: يزيد بن ربيعة:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن

أبي الأشعث، عن ثوبان تخليط كثير. الجرح والتعديل (٩/٢٦١).

وقال البخاري: حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٨/٣٣٢).

وقال النسائي: متروك الحديث شامي. الضعفاء والمتروكين (٦٤٣).

وقال في التمييز: ليس بثقة. لسان الميزان (٦/٢٨٦).

وقال الدارقطني: دمشقي متروك. المرجع السابق.

قال أبو مسهر: كان قديماً غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكنني أخشى عليه سوء

الحفظ والوهم. الكامل (٧/٢٥٩).

### الشاهد الثالث:

ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٤٠) من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح عن

مجاهد، عن ابن عباس بنحو الرويات السابقة.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (١/٣٩٦)، الضعفاء الصغير (٢٠).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء المتروكين (٥٠).

قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله، ألا

تسند أحاديثك، بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة. تهذيب التهذيب (١/٢١٠).

### الشاهد الرابع:

ذكر قصة إسلام عمر بن الخطاب ابن إسحاق صاحب السيرة انظر سيرة ابن هشام (١/٢٧٠)

ورواها البيهقي في الخلافيات من طريق ابن إسحاق (١/٥١٧).

ابن يزيد، عن سلمان قال:

كنا معه في سفر، فانطلق ففضى حاجته، ثم جاء، فقلت: أي أبا عبد الله توضأ  
لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون،  
فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

[صحيح، وصححه الدارقطني]<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية كما في سنن الدارقطني (١/١٢٤). والسنن الكبرى للبيهقي (١/٩٠).  
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٨) وسنن الدارقطني (١/١٢٤).  
وشجاع بن الوليد كما في سنن الدارقطني (١/١٢٤).  
وابن فضيل كما في سنن الدارقطني (١/١٢٤) من طريق عبد الله بن عمر عنه،  
كلهم (أبو معاوية، ووكيع، وشجاع، وابن فضيل) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن  
ابن يزيد، عن سلمان.  
وخالفهم أبو الأحوص فرواه الدارقطني (١٢٣) من طريقه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
علقمة، عن سلمان.

وتابع أبا الأحوص يحيى بن العلاء كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٢٥) عنه، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن علقمة به، قال: أتينا سلمان الفارسي، فخرج علينا من كنيف له. فقال: لو توضأت  
يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا. فقال: إنما قال الله: ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَا  
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝ وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ ۚ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ  
الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا.

والراجح رواية وكيعة وأبي معاوية، ومن وافقهما عن الأعمش؛ لأن أبا معاوية من أوثق الناس  
في الأعمش، وقد تابعه وكيعة. ولم يذكر أحد علقمة في الإسناد إلا أبا الأحوص، ولم يتابعه إلا  
يحيى بن العلاء، وهو متهم بالوضع.

قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٢٢٩)، الكشف الحثيث (٨٤٠).  
وقال وكيعة: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثاً. تهذيب الكمال (٣١/٤٨٤).  
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٢٧).  
وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (٤/٤٣٧).

ثم إن يحيى بن العلاء زيادة توهم أن سلمان لا يرى بأساً بمس المصحف؛ حيث قال: إنما قال  
الله: لا يمسه إلا المطهرون، وهو الذكر الذي في السماء، فمفهومه أنه لا مانع من مسه، وهي  
تخالف رواية الجماعة. والله أعلم.

□ ويجاب:

بأن استدلال سلمان رضي الله عنه على وجوب الطهارة من الآية فيها نزاع، وقد خالفه في ذلك ابن عباس، وهو أفقه وأعلم بكتاب الله، ووافقه على ذلك أنس رضي الله عنه، وقد فسر رضي الله عنهما (المطهرون) بالملائكة، والضمير في قوله: (لا يمسه) يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون<sup>(١)</sup>، وقال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس: قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا نَذِكْرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مَّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١-١٦] (٢).

قال ابن المنذر: «قال أنس<sup>(٣)</sup>، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة» (٤).

ولو أراد به الطهارة لمس المصحف، لقال: المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأضاف الطهارة إلى فعلهم بقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾، وقوله ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

👉 الدليل الثامن:

(١٧٧٠-٢٣١) روى مالك في الموطأ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

(١) انظر تفسير الطبري (١١/٦٥٩)، وأحكام القرآن - الجصاص (٥/٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩)، وتفسير السيوطي (٨/٢٦).

(٢) الموطأ (١/١٩٩).

(٣) أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن أنس رضي الله عنه: لا يمسه إلا المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام، وانظر تفسير القرطبي (١٧/٢٢٥).

(٤) الأوسط (١/١٠٣)، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (٤/٢٩٩) وزاد عليهم: عكرمة، وأبو الشعثاء جابر بن يزيد، وأبو نهيك، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقتادة. اهـ وقال السيوطي في تفسيره (٨/٢٦): أخرج آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في المعرفة، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: القرآن في كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار، لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة عليهم السلام. اهـ

وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال:

كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال: لعلك مسست ذكرك. قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت<sup>(١)</sup>.  
[صحيح].

□ وأجيب عن هذا لأثر بجوابين:

أحدهما: مع صحة إسناده، إلا أنه ليس صريحاً في وجوب الوضوء؛ لأن الوضوء لا نزاع في كونه مشروعاً لمس المصحف، ولكن النزاع هل يجب أو لا يجب. والصحابة من أحرص الناس على الخير، وأكملهم في طلبه، ولا غرابة أن يطلب من ابنه الطهارة لقراءة القرآن ومسه.

ثانياً: أن هذا الأثر قد وقع فيه خلاف على سعد من جهة وجوب الوضوء لمس الذكر<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (٤٢/٢).

(٢) فقد اختلف على إسماعيل بن محمد، فرواه مالك، عن إسماعيل بن محمد، بالوضوء من مس الذكر، من أجل مس المصحف.

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد به. بلفظ: كنت آخذ عن أبي المصحف، فاحتككت، فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم. قلت: احتككت. فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه فيه:

فورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد. مثله، غير أنه قال: قم، فاغسل يدك. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/١) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وفيه: فقال له توضأ.

ورواية مالك أرجح.

أولاً: لإمامته وحفظه.

وثانياً: لأنه قد تابعه على ذلك الحكم، فقد أخرجه الطحاوي (٧٦/١) من طريق شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سمعت مصعب بن سعد، وذكر نحو حديثه.

هذا ما أمكنني جمعه من أدلة القول الأول. والله أعلم.

□ أدلة القائلين بجواز مس المصحف بدون طهارة:

الدليل الأول:

عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف. والأدلة التي احتج بها من منع لا يصح منها شيء، لأنها إما حديث مرسل، وقد ناقشت الاستدلال به، والجواب عن دعوى أنه متلقى بالإجماع.

وإما حديث ضعيف جداً، أو ضعيف فقط.

وإما موقف على صحابي قد يكون خالفه غيره كاستدلال سلمان رضي الله عنه على وجوب الطهارة بمس المصحف بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وقد خالفه ابن عباس وأنس في وجه الاستدلال.

وأما آثار غاية ما يدل عليه بعضها على مشروعية الطهارة لمس المصحف، وهي

= وثالثاً: أن عبد الله بن جعفر، لا يقارن بهالك، وعبد الله بن رجاء، لا يقارن بوكيع، أما عبد الله بن جعفر. فالأكثر على أنه صدوق، فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على مالك.

كما أن عبد الله بن رجاء، قال عنه الحافظ في التتريب: صدوق بهم. فأين هذا من وكيع.

وأما الاختلاف على سعد في الوضوء من مس الذكر، فإنه محفوظ.

فقد رواه عبد الرزاق (٤٣٤) عن ابن عيينة.

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق زائدة،

ورواه أيضاً من طريق هشيم، كلهم ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن سعد بعدم الوضوء من مس الذكر. وقد صرح هشيم بالتحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٣٣٨، ٣٤٠) اختلف فيه على سعد بن

أبي وقاص، فروى عنه أن لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه. ذكره

عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه. وروى عنه

أهل المدينة إيجاب الوضوء منه، من رواية مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب

ابن سعد، عنه. وذكرت لفظها في معرض الاحتجاج بالطهارة من مس المصحف.

ليست محل خلاف، كأثر سعد بن أبي وقاص وابن عمر.

### الدليل الثاني:

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة واجبة لمس المصحف لجمات الأدلة الصحيحة على بيانه؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وتدبره، والعمل به، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس، فإن في قراءة القرآن حياة أرواحهم، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم يأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة. أكون أذكار دخول المنزل، والخروج منه، وركوب الدابة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة الصحيحة صريحة، وتكون الأدلة في مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام: كلام الله سبحانه وتعالى، وحجته على خلقه، والهادي إلى سبيل السلام، والأمة مضطرة لمسه وتعلمه، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على وجوب الطهارة له إما مرسل، أو حديث ضعيف، فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلاً.

### الدليل الثالث:

(١٧٧١-٢٣٢) ما رواه مسلم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال:

حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام

فأكل ولم يمس ماء.

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم

توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٧٤).

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، وعن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: إنها أمرتم بالوضوء للصلاة<sup>(١)</sup>.

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالخصر بـ (إنها).

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف، وغفل أن يستدل به أيضاً على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف، وقد ذكرت كلامه في بحث اشتراط الطهارة للطواف، فانظره غير مأمور.

### الدليل الرابع:

القياس على قراءة القرآن، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع، فكذلك مسه من باب أولى؛ لأننا قد تبعدنا بقراءة القرآن، ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة.

أولاً: الإجماع. قال النووي في المجموع: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها».

(١) رواه أحمد (٢٨٢/١) حدثنا وهيب.

وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٩٠) من طريق معمر،

وأحمد (٣٥٩/١)، وأبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢/١١) ح ١١٢٤١، وابن خزيمة (٣٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثهم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود الطيالسي ط دار هجر (٢٨٨٨) وأحمد (٢٢١/١، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٤٩)، والحميدي في مسنده (٤٨٤)، ومسلم (٣٧٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٩٠) وعلي بن الجعد في مسنده (١٦٣٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٦٨)، والدارمي (٧٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/١) من طرق عن عمرو بن دينار، ورواه الدارمي بإثر حديث (٢٠٧٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٧٠، ٧٧١) من ثلاثة طرق فرقهم، عن ابن جريج، كلاهما (عمرو بن دينار، وابن جريج) عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول: قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث<sup>(١)</sup>.

(١٧٧٢-٢٣٣) وروى مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٢)</sup>.

فقولها: (يذكر الله) مطلق يشمل قراءة القرآن، ويشمل غيره من الأذكار، وتسمية (ذكر الله بقراءة القرآن) تلاوة اصطلاح حادث، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا، بل إن أولى الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه.

فإذا كانت الغاية من مس المصحف هو القراءة، ولا تجب لها الطهارة بالإجماع، فمس المصحف التي هي وسيلة له لا تجب كذلك. فإذا لم تجب الطهارة في الغاية لم تجب في وسيلته، خاصة إذا كانت الوسيلة غير مقصودة لذاتها.

#### الدليل الخامس:

إذا كان مس المصحف بالعصا جائزاً، أو من وراء حائل، فمسه باليد مثله أو أولى؛ لأن يد المسلم طاهرة.

(١٧٧٣-٢٣٤) لما رواه مسلم، قال رحمه الله تعالى: حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال زهير: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد، كانت اليد طاهرة.

(١) المجموع (٢/٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٩).



وإذا لبس المرء قفازًا جاز له مسه، فكيف يكون القفاز أطهر من يد المسلم.

الدليل السادس:

(١٧٧٤-٢٣٥) استدلووا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول

الله ﷺ إلى هرقل الروم،

فقد روى البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره،

أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش وكانوا

تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار

قریش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، وفي آخر الحديث:

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى

هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل

عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم

تسلم يؤتكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَقُلْ يَأْهَلُ

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا

يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ [آل

عمران: ٦٤]، الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة، ولم يمنع

ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها، فلا

تقيسوا على هذه الآية غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وكون الرسول ﷺ بعث بهذه الآية القرآنية الكاملة إلى الكفار، وهم يجمعون

(١) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) المحل (مسألة: ١١٦).

بين نجاستي الشرك والنجاسة الحسية، والحدث دليل على عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وعندي أن هذا الاستدلال لا يسلم من النزاع.

قال الحافظ في الفتح: «وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتب الفقه أو التفسير، فإنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب في مصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز في القليل، كآية وآيتين. قال النووي: لا بأس أن يعلم النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهدي به»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل السابع:

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين، إن لم يكن كلهم جواز مس الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن، فالبالغ أولى؛ لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ المكلف.

#### الدليل الثامن:

ذكر ابن الجوزي في تفسيره، والشوكاني في النيل، وفي فتح القدير<sup>(٢)</sup>، والقرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس أنه يرى جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر، وذكر معه جماعة من التابعين كالشعبي وغيره، فإذا ثبت هذا عن ابن عباس، لم يصح دعوى إجماع الصحابة على ذلك، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل التاسع:

أكثر المسلمين لا يحفظون القرآن، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على طهارة

(١) فتح الباري (١/٥٣٧) ح ٣٠٥.

(٢) فتح القدير (٥/١٦٠).

(٣) تفسير القرطبي (١٧/٢٢٦).

(٤) ولم أقف على إسناده عن ابن عباس لأنظر فيه. والله أعلم.

فإن طائفة كبيرة قد تحجم عن قراءته إما عجزاً في تحصيل الطهارة أو قد لا يكون الماء في المتناول، وإن لم يكن معدوماً، وما دامت الأدلة ليست بالقوية، وهي معارضة لأدلة أخرى، وحرصاً على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في كل الأوقات، فإن النفس قد يكون فيها حرج في إيجاب مثل هذا، نعم الطهارة عبادة عظيمة، وهي تكفر السيئات، وهي عبادة مقصودة لذاتها، كما أنها مشروعة بالإجماع لذكر الله، بل حرص الرسول ﷺ ألا يرد السلام إلا على طهارة، ولكن مع ذلك، فإن الجزم بالإيجاب أمر ليس بالسهل، ويخشى الإنسان أن يكون قد ضيق أمرًا فيه سعة، ولا نقول إلا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا، ويا معلم داود علمنا، اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

وبعد تحرير هذا البحث، كانت هناك مذاكرة مع بعض المشايخ، بين لي فيها طريقتاً آخر لمرسل عمرو بن حزم يرى أنه يتقوى به مرسل عمرو بن حزم.

(١٧٧٥-٢٣٦) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب، قال:

قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك أمره الأول<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إن ثبت سماع ابن المسيب له من عمر، وعلى تقدير أنه منقطع، فمرسلات ابن المسيب من أصح المراسيل، والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٠٦).

(٢) اختلف في سماع سعيد من عمر،

قال عبد الله بن وهب: سمعت مالكا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. تهذيب الكمال (٧٤/١١).

إلا أن هذا الحديث لم يحل المشكلة، فهو يثبت صحة كتاب عمرو بن حزم بالجملة، ولا يثبت ما ورد فيه من ألفاظ، ولو جاءت من طرق شديدة الضعف، خاصة أن هذا الأثر لم يعرج على مسألتنا، وهو ألا يمسه القرآن إلا طاهر، والله أعلم.




---

= وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى: يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً. المرجع السابق.

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا. المراسيل - ابن أبي حاتم (ص: ٧١).

وقال أبو حاتم الرزاي: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز.

وقال أيضاً: لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. المرجع السابق.



### المبحث الثالث

### في سجود التلاوة والشكر من الحائض

[م-٧٤٠] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

فقيل: إن سجود الصلاة يشترط له ما يشترط للصلاة، من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/٦٠)، البناية (٧٣٨)، تبين الحقائق (١/٢٠٨) بدائع الصنائع (١/١٨٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٣٦). وقال السرخسي في المبسوط (٢/٥): «وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت؛ لأن السجدة ركن من الصلاة، والحائض لا تلزمها الصلاة». اهـ

وانظر في مذهب المالكية: الشرح الصغير (١/٥٦٧)، المعونة (١/٢٨٥)، التفریع (١/٢٧٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق (٢/٦٠)، الثمر الداني (ص: ٢٢١)، الفواكه الدواني (١/٢٥٠، ٢٥١). وجاء في القوانين الفقهية (ص: ٦٢) «يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة: وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (٢/٩١)، مغني المحتاج (١/٢١٧)، الحاوي (٢/٢٠١)، المجموع (٤/٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢/٣٥٨)، الإنصاف (٢/١٩٣)، المبدع (٢/٢٧)، المستوعب (٢/٢٦٢).

وقيل: لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وهو مذهب ابن عمر<sup>(١)</sup>، وابن المسيب، والشعبي<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

### □ دليل الجمهور على اشتراط الطهارة:

قالوا: إن السجود صلاة، وقد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة، فهذا دليل على أن له حكم الصلاة،

(١٧٧٦-٢٣٧) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم والجمعة - ففي بيته<sup>(٦)</sup>.

(١٧٧٧-٢٣٥) وروى البخاري من حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي

سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين، وسيأتي نصه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٥٨): «يشترط لسجود التلاوة ما يشترط من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، لا نعلم خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد ابن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه». اهـ

(٣) قال ابن حزم في المحلى (٥/١٦٥) «وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلائها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنائز، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة». اهـ

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥).

(٥) تهذيب السنن (١/٥٥).

(٦) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٧) صحيح البخاري (١١٧٣)، وهو في مسلم (٧٢٣) بغير هذا اللفظ.

فلو لم يكن السجود صلاة ما أطلق السجود على الصلاة، وإذا كان السجود صلاة.

(١٧٧٨-٢٣٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعود، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن ذلك :

قال ابن حزم في المحلى: «لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرأً كبر وركع، ثم قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئًا، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف، ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم، ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن، ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضًا ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق.

(١) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٢) المحلى (١/١٠٦).

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحًا إذا لم يكن المقيس قد فعل في عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال القرطبي: «لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس إلا ما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة، وذكره ابن المنذر عن الشعبي»<sup>(٢)</sup>.

### □ ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن الصواب لا يعرف بالكثرة، ومع ذلك فهو معارض بما قاله ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن بأن القول بعدم اشتراط الطهارة هو قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال: لا تشتراط الطهارة:

#### الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للطهارة. والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل عليها.

#### الدليل الثاني:

(١٧٧٩-٢٣٩) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه

المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب السنن (١/٥٥).

(٢) تفسير القرطبي (٧/٣٥٨).

(٣) تهذيب السنن (١/٥٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧١).



## وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: «بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوت بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ على ذلك استدلالاً بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

(١٧٨٠-٢٤٠) ما رواه البخاري من طريق عبید الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدهما لوجهته موضعاً يسجد عليه. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

وإما أن يسألهم بعد السجود؛ لبيان لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما... ولقد كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في المجمع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لوجهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

(١) فتح الباري (٢/٧٠٥) ح ١٠٧١.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

فإن قيل: لعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.  
 قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين البعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه  
 جبريل فعلمه الطهارة والصلاة»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(١٧٨١-٢٤١) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن  
 عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها  
 التسليم<sup>(٢)</sup>.

[حسن]<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(١٧٨٢-٢٤٢) قال البخاري رحمه الله في صحيحه: وكان ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهما يسجد على غير وضوء<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان  
 النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه  
 عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن  
 أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم  
 وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هذا مما  
 يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ

(١) تهذيب السنن (١/٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) انظر تحريجه في المجلد التاسع، رقم (١٨٥٩).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين  
 مع المشركين.

لكان ذلك شائعاً بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة. وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أو جب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين». إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق الكلام بسجود التلاوة، والراجح فيه أن الطهارة ليست بشرط كما تبين لنا من خلال الأدلة.

أما سجود الشكر: وهو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم، فالخلاف في اشتراط الطهارة له كاخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف؛ لأن سجود الشكر مختلف في مشروعيته بين الفقهاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في بحث صلاة التطوع، بخلاف سجود التلاوة فإنه مشروع بالإجماع.

فالمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، أن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

واختار بعض المالكية بأنه لا تشترط له الطهارة، مع أن المالكية مختلفون في حكمه، فأكثرهم على أن سجود الشكر مكروه. واختار بعضهم أنه جائز (مباح)<sup>(٣)</sup>. وكونه لا تشترط له الطهارة، هو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

### □ أدلة من قال بوجوب الطهارة:

أدلتهم في اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو عين أدلتهم في سجود التلاوة من كونه يطلق السجود ويراد به الصلاة؛ ولأنه ركن في الصلاة، وبعض الصلاة صلاة،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٨/٢١).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٧٩/٢)، (٤/٥٨-٦٢)، روضة الطالبين (١/٣٢١، ٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/٩٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشف القناع (١/٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٢، ٢٥٤)، الكافي (١/١٥٨، ١٦٠).

(٣) الشرح الصغير (١/٤٢٢)، مواهب الجليل (٢/٦٠)، منح الجليل (١/٣٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٧).

وقياساً على سجود السهو .. إلخ أدلتهم التي ذكرناها هناك.

□ دليل من لم يشترط الطهارة:

عللوا ذلك مع كونه لم يرد الأمر بالطهارة له، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالطهارة له فإن الأخبار السارة قد تأتي بغتة للعبد، وهو على غير طهارة، فلو تراخى حتى يتطهر لفاتت المناسبة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.





## الفصل الثاني

في أحكام الحائض من حيث الصلاة

### المبحث الأول

تحرم الصلاة من الحائض ولا يستحب لها القضاء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها متلقى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه.

[م-٧٤١] يحرم على الحائض فعل الصلاة ولا يستحب لها أن تقضي، هذا قول العلماء من السلف والخلف<sup>(١)</sup>.

وخالف في ذلك بعض الخوارج، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٣٢/١)، تبين الحقائق (٥٦/١). مقدمات ابن رشد (٩٦/١)، بداية المجتهد مع الهداية (٥٩/٢)، وقال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها... وذكر الباقي. وانظر الوسيط - الغزالي (٤٢٠/١)، المجموع (٣٦٧/٢)، الإقناع (٦٣/١/١)، الكافي - ابن قدامة (٧٢/١).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٦٠/٢)، البحر الرائق (٢٠٤/١).

□ أدلة من قال: لا تصلي الحائض ولا تقضي:

أما الأدلة على كونها لا تصلي فكثيرة، منها:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٧٨٣-٢٤٣) روى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكم أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها، وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٧٨٤-٢٤٤) وأخرج مسلم نحوه من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

(١٧٨٥-٢٤٥) وروى البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥).

وأخرجه مسلم، دون قوله، قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة .. إلخ<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة)، فإنه نص صريح لوجوب ترك الصلاة زمن الحيض.

### الدليل الثاني:

الإجماع .. حكاه كثير من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر تعليقا على حديث: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .. قال: «وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت من جهة نقل الأحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك» ثم قال: «وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخير القاطع للعدول».

وقال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والمؤمنون هنا: الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت».

قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء: «أجمعوا على أن عليها اجتناب

(١) صحيح مسلم (٣٣٣).

(٢) الأوسط (٢/٢٠٢).

(٣) التمهيد كما في فتح البر (٣/٥١٤، ٥١٥).

كل الصلوات وأنها إن صلت أو صامت، أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الإجماع القرطبي في المفهم شرح مسلم<sup>(٣)</sup>.

□ وأما الأدلة على كون الحائض لا تقضي الصلاة:

﴿الدليل الأول:

(١٧٨٦-٢٤٦) ما أخرجه البخاري من طريق قتادة، قال: حدثني معاذة،

أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت. فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله<sup>(٤)</sup>.

قولها: فلا يأمرنا به. قال ابن حجر في الفتح: «عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والله أعلم»<sup>(٥)</sup>.

لكن قال ابن رجب: «نساء النبي ﷺ إذا كن يحضن في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك، وأمره به. فإن مثل هذا لا يخفى عليه، ولو كان القضاء واجباً عليهن لم يهمل ذلك، وهو لا يغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٢/٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) شرح مسلم (١/٦٣٧).

(٣) المفهم (١/٢٧٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١).

(٥) فتح الباري (١/٥٦١) ح ٣٢١.

(٦) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٣٣).



(١٧٨٧-٢٤٧) قلت: قد رواه مسلم من طريق معمر عن عاصم عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

الإجماع، قال ابن رجب: «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الترمذي في السنن: وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد<sup>(٤)</sup>.

(١٧٨٨-٢٤٨) وروى عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة.

[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

(١٧٨٩-٢٤٩) وروى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

(١) صحيح مسلم (٦٩-٣٣٥)

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٣١/٢)

(٣) سنن الترمذي (١/٢٣٥).

(٤) المحلى، مسألة (٢٥٧).

(٥) المصنف (١٢٧٥).

عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة.  
[رجاله ثقات] (١).

### □ دليل من ذهب إلى وجوب قضاء الصلاة من الخوارج:

وبالرغم من أن هذا الخلاف شاذ، ولا يعتد به، إلا أني ما سقت دليلهم إلا لبيان باطلهم، من ردهم السنة الصحيحة، وتحكيم العقل في أمور الشرع.  
قال ابن حجر: «من أصولهم المتفق عليها بينهم - يعني الخوارج - الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً» (٢).

وخاب وخسر من رد السنة بالقرآن، وقد نزل القرآن باتباع السنة:

قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يصلي الإنسان؟ وكيف يؤدي زكاته؟ لولا أن بيان ذلك جاء في السنة. فليس في كتاب الله إلا الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

(١٧٩٠ - ٢٥٠) وأما ما روى أبو داود، قال رحمه الله: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حبي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزديّة - يعني: مُسَّة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ لقضاء صلاة النفاس (٣).

(١) المصنف (١٢٧٦)

(٢) فتح الباري (١/٥٦٠) ح ٣٢١.

(٣) سنن أبي داود (٣١٢).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: في سنن أبي داود بإسناد فيه لين أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإسناد ضعيفاً فلا يثبت هذا إن شاء الله عن سمرة، ولو ثبت فليس لأحد حجة بعد كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر تعليقاً على قول البخاري<sup>(٣)</sup>: لا تقضي الحائض الصلاة.

قال الحافظ: «نقل ابن المنذر، وغيره إجماع العلماء على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري، وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وربما استدل بعض الخوارج بالقياس على وجوب قضاء الصوم، فإذا كانت تؤمر بقضاء الصوم فكذلك الصلاة فإنها من أهل التكليف.

وهذا قياس في مقابلة النص، فيكون فاسداً.

فقد أخرج البخاري تعليقاً في صيغة الجزم، قال البخاري: «وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا إسناده فيه ضعف. من أجل مسة الأزدية، روى عنها كثير بن زياد، قال ابن حجر في التهذيب: ذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. وذكرها الذهبي في المجهولات في الميزان، ونقل عن الدارقطني قوله فيها: لا يحتج بها. انظر الكلام على هذا الحديث بالتفصيل، في النفاس، في بحث: أكثر النفاس.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٣٤).

(٣) في كتاب الحيض باب (٢٠).

(٤) فتح الباري (١/٥٥٩).

(٥) في كتاب الصوم باب (٤١).

وقوله: على خلاف الرأي، يقصد به في بادي الرأي، وإلا فالشرع لا يخالف العقل إذا كان النظر صحيحًا، لكن العقل عاجز عن إدراك الحكمة في كل أوامر الله، وإلا فالله لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يأمر ولا ينهى إلا للحكمة وهو الحكيم العليم.

وقال العلامة أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس، وخاصة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعًا للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع، أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة، والعياذ بالله من ذلك، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما»<sup>(١)</sup>.

وقد تلمس بعض العلماء الحكمة من التفريق بين الصلاة والصيام،

قال ابن رجب: «وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا تخلو منه كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه.

(١) شرح سنن الترمذي (١/٢٣٥).

ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض بخلاف صيام رمضان فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة كما يمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالصلاة وحكم قضاؤها.



(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٣٤).



## المبحث الثاني

في جلوس الحائض في مصلاها تذكرا لله بقدر الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ العبادات مبناها على التوقيف، وليس على الاستحسان المصادم للنص.
- ❑ تسقط الصلاة عن الحائض إلى غير بدل، ومن شرع لها عبادة بدلاً عن الصلاة فقد ابتدع.
- ❑ العبادات مبناها على التوقيف وليس على الرأي المحض.

[م-٧٤٢] قال النووي: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، ومن قال بهذا الأوزاعي ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب لها ذلك، وهذا مذهب الحنفية، واختاره جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

(١) في المجموع (٢/٣٨٠).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/٢٠٣): «وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقع على مصلاها تسبيح، وتهلل، وتكبر». وقال أيضًا: وصح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة. =

□ دليل من استحباب لها الذكر وقت الصلاة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٧٩١-٢٥١) روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع،

عن عبد الله بن عباس، قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ، فبت عنده، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث، فنام النبي ﷺ غير كثير، فتوسدت التي توسدها رسول الله ﷺ، فنام النبي ﷺ غير كبير أو كثير، ثم قام عليه السلام فتوضأ، فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة الصلاة، فقامت فتوضأت، فقامت عن يساره، وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكروا الله (١).

= وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٥٠)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: سمعته يقول في الحائض: تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله. وإسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٣) من طريق عبد الملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الحائض: تنظف، وتتخذ مكاناً في مواقيت الصلاة، وتذكر الله فيه.

وإسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي. اهـ  
وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٣٠ / ٢): «وقد استحباب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروى عن عقبه بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدتها، خرج الجوزجاني. وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٩) من طريق جابر، عن أبي جعفر، قال: إننا لنا نساء في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله. وإسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي متروك الحديث.

(١) مسند الشاميين (٧٣٤، ٧٣٧).

[منكر تفرد به أيوب بن سويد الرملي، وقد رواه جماعة في الصحيحين، وليس فيه ما فعلته ميمونة رضي الله عنها]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٧٩٢-٢٥٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد ابن يزيد الصديقي، عن أبيه،

عن عقبه بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٣) وابن المنذر في الأوسط (١٩٥/٥) حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/١١) وفي مسند الشاميين (٧٣٤) من طريق محمد بن سماعه الرملي،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥/١١) في الأوسط (٧٢٢٩) من طريق محمد بن أبان البلخي، ثلاثهم عن أيوب بن سويد الرملي به.

وفي إسناده: أيوب بن سويد الرملي.

ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. الكامل (٣٥٩/١)، الضعفاء للعقيلي (١١٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٤/١).

وفيه أيضاً: عتبة بن أبي حكيم.

وثقه يحيى بن معين، كما في رواية الدوري. تهذيب التهذيب (٨٧/٦). الكامل (٣٥٧/٥).

وقال مرة: ضعيف الحديث. كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٣٧٠/٦).

وقال أيضاً: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. كما في رواية أبي داود عنه تهذيب الكمال (٣٠٠/١٩).

وضعه النسائي. وقال مرة: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨٧/٦).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٣٥٧/٥).

وقال أبو حاتم: كان أحمد يوهنه قليلاً.

وقال أبو حاتم أيضاً: صالح، لا بأس به.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٣٢/٢): «وهذا غريب جداً، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف».

والحديث في البخاري (١٣٨) وفي صحيح مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس، وقصة أنه بات عند خالته ميمونة، وصلاته مع رسول الله ﷺ في صلاة الليل، وقيامه عن يسار النبي ﷺ وأخذ

النبي ﷺ بإذن ابن عباس حتى جعله عن يمينه، وليس فيه قيام ميمونة خلف النبي ﷺ.



بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل وتسبح<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

والحق أن استحباب ذلك بدعة.

قال ابن رجب: «وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً.

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه.

وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي قلابة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب. قد رواه ابن أبي شيبة، قال

رحمه الله:

(١٧٩٣-٢٥٣) حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع

الأذان فتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١٧٩٤-٢٥٤) وروى ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا ابن مهدي، عن

شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً فكرهاه<sup>(٥)</sup>.

ولسنا نمنع الحائض من ذكر الله تعالى، فإن ذكر الله مستحب في كل حين، لكن

استحبابه على هذه الصفة بدعة.

فأولاً: أين الدليل على مشروعية الوضوء للحائض؟

(١) المصنف (٧٣٤٨)، وأخرجه الدارمي (٩٧٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني

خالد بن يزيد الصدفي به.

(٢) في إسناده خالد بن يزيد، وأبوه لم أفق لهما على ترجمة.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٣٠/٢).

(٤) المصنف - ابن أبي شيبة (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٦.

(٥) المصنف (١٢٨/١) رقم ٧٢٦٨.

قال النووي: «إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا، لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف. وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: لا يكفي أن يكون أصل العبادة مشروعًا، حتى يكون فعلها مشروعًا في وقت مخصوص. فكل من تحرى وقتًا معينًا في أداء عبادة معينة، فإن كان هناك دليل على تحريه هذا الوقت وإلا كان تحريه لها بدعة، ولا يشفع له أن أصلها مشروع. فنقول في مسألتنا هذه:

أين الدليل على تحريها للذكر أوقات الصلاة؟

بل تذكر الله في غير أوقات الصلوات من الذكر المطلق والمقيد، ولا يكون ذلك بسبب الحيض، بل لأن ذكر الله مشروع في كل وقت.

(١٧٩٥-٢٥٥) قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل فيه جميع ما يفعله الحاج من ذكر الله، فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام، وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله، لكن استحبابه على صفة مخصوصة يحتاج إلى دليل.

نعم جاء لها ذكر معين من الممكن أن يكون من الذكر المقيد.

(١٧٩٦-٢٥٦) فقد روى البخاري من طريق عاصم، عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها،

(١) المجموع (٢/٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم أيضًا.

حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم،  
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وهو في مسلم، دون قوله: ويدعون بدعائهم  
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح البخاري (٩٧١)، مسلم (٨٩٠).



### المبحث الثالث

#### في احتساب أجر الصلاة للحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحائض ليست مكلفة في الصلاة، وتأثم بالتعبد بها، وإذا أثبتت فإنما تثاب على الامتثال بترك الصلاة، لا على اعتبارها في حكم المصلي.

[م-٧٤٣] قال الحافظ في الفتح: الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست كذلك وعندني (أي عند الحافظ ابن حجر) في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب - وقفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات إذا نوت الامتثال بالترك لا على العزم على الفعل لولا الحيض<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري في شرح حديث (٣٠٤).

(٢) انظر حاشية الفليوي (١/٩٩).

والذي يظهر - والله أعلم - أنها لا تعطى ثواب المصلي؛ و الفرق بينها وبين المريض؛ لأن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى، قبلت صلاته، ولم يفعل محرماً، بينما الحائض ليست مكلفة في أداء الصلاة، أرأيت الإنسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا يقال: يعطى ثواب المصلي؛ لأنه إنما منع من قبل الشرع. نعم تثاب على كونها التزمت ذلك النهي من الشارع ثواب امتثال، لا ثواب أداء للصلاة، والله أعلم.





### المبحث الرابع

#### في استحباب قضاء الصلاة للحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- هل سقوط القضاء عن الحائض سببه التخفيف عنها؛ لكثرة دوران الصلاة، ولهذا تقضي الصوم، فيكون سقوط الصلاة رخصة وليس عزيمة، والأخذ بالرخص ليس بواجب، أو أن سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب الصيام خارج عن القياس، فيحرم قضاء الصلاة عليها؟ الراجع الثاني.
- السنة التركية كالسنة الفعلية، وقضاء الحائض للصلاة بدعة.
- الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.
- الأصل أن من أمر بترك شيء لم يؤمر بقضائه إلا الصوم في حق الحائض والنفساء فإنه خارج عن الأصل.

[م-٧٤٤] سبق أن ذكرنا أن العلماء مجمعون على أن القضاء لا يجب على الحائض، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج، وكون القضاء لا يجب عليها فهل تمتنع من القضاء، لأن نفي الوجوب قد لا يستلزم نفي الاستحباب؟

وقد وجدت قولين لأهل العلم ممن يقولون بان القضاء لا يجب:

القول الأول:

أنه يحرم القضاء، ولا يجوز لها أن تفعله.

جاء في الفروع لابن مفلح: «قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟

قال: لا. هذا خلاف -يعني السنة- فظاهر النهي التحريم»<sup>(١)</sup>.

ثم إن السنة التركية كالسنة الفعلية، ولذلك حكم عطاء، وعكرمة بأن ذلك بدعة.

(١٧٩٧-٢٥٧) فقد روى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج،

عن عطاء، قال: قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١٧٩٨-٢٥٨) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

عن عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة.

[ورجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

(١٧٩٩-٢٥٩) وروى البخاري من طريق قتادة، قال حدثني معاذة أن امرأة

قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض

مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت فلا نفعله<sup>(٤)</sup>.

فكون أمهات المؤمنين لا يفعلن القضاء، دليل على أنه غير مطلوب، والعبادة إذا

كانت غير مطلوبة فهي محرمة.

(١) الفروع (١/٢٦٠).

(٢) المصنف (١٢٧٥).

(٣) المصنف (١٢٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١).

وفي رواية لمسلم: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>.  
فقوله: (ولا نؤمر) نفي للأمر مطلقاً، سواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب.  
والله أعلم.

### القول الثاني:

أن القضاء ليس بحرام ولكنه مكروه فقط. وهو وجه في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن مفلح في الفروع: «ويتوجه احتمال يكره»<sup>(٣)</sup>.

قال في مغني المحتاج: «وهل يجرم قضاؤها أو يكره؟ - يعني قضاء الصلاة  
للحائض - فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح، والمصنف عن  
البيضاوي أنه يجرم؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك؛ ولأن القضاء  
محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح، والرويانى، والعجلي، أنه مكروه، بخلاف  
المجنون والمغمى عليه. فيسن لهما القضاء»<sup>(٤)</sup>.

قال البيضاوي: والأوجه كما قال شيخنا عدم التحريم<sup>(٥)</sup>.

### □ وسبب الخلاف والله أعلم الخلاف في تعليل الأمر بسقوط القضاء:

فمن نظر إلى أن سقوط القضاء عنها كان السبب فيه التخفيف عنها، نظراً لكثرة  
الصلوات ودورانها، لم يمنعها من قضاء الصلوات؛ لأن سقوط الصلاة كان رخصة  
وليس عزيمة والأخذ بالرخص ليس بواجب، وأقوى دليل لهم على أنه رخصة كون  
الصيام يجب قضاؤه على الحائض.

(١) صحيح مسلم (٣٣٥).

(٢) مغني المحتاج (١٠٩/١، ١١٠) (١٣١/١) ٢٧١، نهاية المحتاج - الرملي (١/٣٢٩، ٣٣٠)  
وكذلك (١/٣٩٣).

(٣) الفروع (١/٢٦٠).

(٤) مغني المحتاج (١/١٠٩، ١١٠).

(٥) انظر نهاية المحتاج (١/٣٢٩، ٣٣٠) وكذلك (١/٣٩٣).



وقال بعضهم: بل سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب الصيام خارج عن القياس، وهؤلاء يجرمون قضاء الصلاة عليها.

وقد نقل النووي في المجموع<sup>(١)</sup> عن الغزالي في التفريق بين وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض، قال: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقضاء، ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها، وندوره، فيكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضاً، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز. وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة<sup>(٢)</sup>.

قلت: الشافعية يرون أن وجوب قضاء الصوم لم يكن بالأمر السابق وإنما بأمر جديد. قال في مغني المحتاج: «وهل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي ﷺ فلم يكن واجباً حال الحيض والنفاس؛ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان»<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد يقال: عدم القضاء هو الذي على خلاف الأصل، فالأصل أن من أمر

(١) المجموع (١٠/٣).

(٢) المجموع (١٠٩/١، ١١٠).

(٣) مغني المحتاج (١١٠/١): وكتب لي ناصر الفهد معلقاً على نسبة هذا القول للشافعية، فقال: ليس هذا للشافعية فقط، بل هو مذهب كثير من العلماء في مختلف المذاهب، وهو اختيار ابن تيمية لذلك يرى أن تارك الصلاة والصوم عمداً لا يقضي، لعدم وجود الأمر له بالقضاء، وأما كون القضاء بالأمر السابق فقد ذكر أنه للحنفية فقط، أما الجمهور فعلى أنه لا بد من أمر جديد للقضاء. اهـ

بشيء ثم تركه لعذر قضاه بزوال ذلك العذر كالنائم والناسي عن الصلاة، وكذلك قضاء الصيام على وفق القياس لكن الصلاة هي التي جاء النص بأنها لا تقضى ولولا هذا النص لقضيت، فلا يحتاج الصوم إلى أمر جديد بالقضاء لأن القضاء على وفق الأصل.

قال النووي في المجموع: «قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفاً، ومن أمر بالترك فامثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.





## الفرع الأول في قضاء ركعتي الطواف للحائض

[م-٧٤٥] استثنى بعض العلماء ركعتي الطواف، فقال النووي في المجموع: «قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص، والجرجاني في المعايه: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة، وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر»<sup>(١)</sup>. وقال المرادوي: «ولا تقضى الصلاة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقتها، فيعابها. رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف كونها تقضى، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر. وقد أوماً إليه شيخنا أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في المجموع: «أنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء

(١) المجموع (٢/٣٨٤).

(٢) تصحيح الفروع، المطبوع مع الفروع (١/٢٦٠)، وقال: «وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي: عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المهذب، واختاره ابن القاص والجرجاني والنووي في شرح مسلم، وحكى عن الأصحاب القضاء».

لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس -يعني من قضاء ركعتي الطواف- إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.





### المبحث الخامس

#### في قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه كالصلاة، بإذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ هل يتعلق بأوله، أو بآخره، أو بجزء من الوقت غير معين؟
- وجوب الصلاة متعلق بوقتها لكنه غير معين، وإنما يتعين الوقت إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو بقي منه مقدار ما يؤدي به الصلاة.
- إذا وجد العذر المسقط للصلاة قبل تعين الوقت سقطت الصلاة، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله، أو وسطه سائماً من العذر، وكذلك إذا ارتفع المانع آخر الوقت فظهرت الحائض وجبت الصلاة، ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت، أو وسطه.
- الصلاة واجب موسع، والواجب يتعلق بجميع الوقت، فمن صلاها في آخر الوقت كمن صلاها في أوله أداء لا قضاء، فمن آخرها عن أول وقتها لم يأنم؛ لأنه لم يتعين؛ ولأنه فعَل ما يجوز له فعله، فإذا طرأ مانع قبل تعين الوقت سقطت الصلاة.

[م-٧٤٦] هذه المسألة يسميها بعض الفقهاء إذا طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن يصلي .. كما لو طرأ جنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب قضاء تلك الصلاة بعد ارتفاع المانع أي بعد أن يفيق المجنون والمغمى عليه، وتطهر الحائض والنفساء ... والذي يعيننا في هذا الباب إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة، هل يجب على المرأة القضاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال:

فقيه: لا يجب عليها مطلقاً. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وخرجه ابن سريج قولاً في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إذا حاضت المرأة، وقد بقي من صلاة الصبح ما يسع ركعة كاملة بسجديتها سقطت صلاة الصبح، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء؛ لأنها استقرت عليها في ذمتها.

وأما الصلاة التي تجمع مع غيرها كما لو نسيت صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم حاضت المرأة، أو كانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر لتجمعها مع العصر، فلما دخل وقت صلاة العصر حاضت، فإن كان بقي من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية سقطت الصلاتان، وإن بقي من

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٤، ١٥)، الأصل (١/٣٠٠) بدائع الصنائع (١/٩٥).

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٧١): «ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض».

وقال السرخسي في المبسوط (٢/١٥): «ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر ديناً في ذمتها».

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/١١٠).

(٣) المحلى (٢/١٧٥).

(٤) المجموع (١/٧١).

الوقت أدنى من هذا إلى ركعة كاملة سقطت الثانية ووجب قضاء الأولى، وإن كان الباقي من الوقت أقل من ركعة كاملة ووجب قضاء الأولى والثانية، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن أدركت من أول الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة، ووجب القضاء وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليها القضاء<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، ووجب القضاء وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، ووجب عليها القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء وهو اختيار زفر

(١) الشرح الكبير للدردير (١/١٨٢)، مواهب الجليل (١/٤٠٩)، الفواكه الدواني (١/٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/٢٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٦٢)، المدونة (ص: ٦٣)، حاشية الخرشي (١/٢٢١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٤٩)، الشرح الصغير (١/٢٣٧)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/١١٠).

(٢) لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة؛ لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة، فيعتبر إمكان فعلها.

(٣) المجموع (٣/٧١)، فتح العزيز (٣/٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (١/١٣٢)، نهاية المحتاج (١/٣٩٧)، روضة الطالبين (١/١٨٨، ١٨٩).

(٤) انظر المجموع (٢/٧١)، ومغني المحتاج (١/١٣٢)، وروضة الطالبين (١/١٨٨، ١٨٩).

(٥) الكافي (١/٩٨)، الفروع (١/٣٠٦)، المحرر (١/٢٩)، الإنصاف (١٤٤١)، المبدع (١/٣٥٣)، الإقناع (١/٨٥).

من الحنفية<sup>(١)</sup>، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### □ وسبب الخلاف في هذه المسألة:

اختلافهم في مسألة أصولية، هل الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره؟ وهل إذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة ديناً في ذمة المكلف، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة؛ لأنها وجبت عليه في وقت الحضر، أو أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، فإذا شرع في أول الوقت وجبت في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة وجب عليه تعيين ذلك الوقت ويأثم بترك التعيين.

أو أن الصلاة في أول الوقت سنة وفي آخره واجب، ويلزم منه أن يكون فعل المندوب أفضل من فعل الفرض؟

هذا سبب الخلاف، وأدلته تبحث في أصول الفقه ... وفي أقسام الواجب في كونه ينقسم إلى قسمين: واجب موسع، وواجب مضيق، إذا عرفنا ذلك نأتي إلى ذكر المسألة.

وإليك أدلة كل قول من الأقوال التي ذكرناها.

### □ دليل الحنفية على أنها إذا حاضت في الوقت لا يجب عليها القضاء:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

قالوا: إذا بقي شيء من وقت الصلاة لم تصح الصلاة ديناً في ذمة المرأة بل هي

(١) الأصل (١/٣٣٠)، المبسوط للسرخسي (٢/١٤، ١٥)، فتح القدير (١/١٧١)، الأصل (١/٣٠٠)، بدائع الصنائع (١/٩٥).

(٢) قال في الاختيارات (ص: ٥٣): «ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة». اهـ



في الوقت، فإذا حاضت فقد تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء، فأما إذا حاضت بعد خروج الوقت فإن الصلاة تصبح ديناً في ذمتها، قبل وجود الحيض.

### الدليل الثاني:

أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ليس معصية، فإذا حاضت فقد وجد المانع قبل أن تتعين الصلاة عليها.

قال ابن حزم في المحلى: «برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدداً، أوله وآخره، وصح أن الرسول ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذا لم تتعين الصلاة عليها بعد، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها، ومؤخراً لها عن وقتها وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزم بالقضاء.

□ دليل المالكية على وجوب القضاء إذا بقي من الوقت أقل من ركعة.

### الدليل الأول:

(١٨٠٠-٢٦٠) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

(١) المحلى (مسألة: ٢٥٨).

أدرك العصر، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا حصل الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كاملة، فقد حصل العذر في وقتها، فسقطت. أما إذا حصل الحيض وقد بقي أقل من ركعة، فقد خرج وقت الصلاة، واستقرت في ذمته، كما لو حاضت بعد خروج الوقت، فإذا طرأ الحيض بعد ذلك فقد حصل العذر خارج وقتها فيجب عليه القضاء<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

القياس على إدراك الجمعة، فإن من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك أقل من ركعة صلى ظهرًا.

□ وأجيب:

بأن الركعة اعتبرت في الجمعة للمسبق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها، فاعتبر إدراك الركعة في الجمعة لئلا يفوته الشرط في أكثرها، وقياسًا على إدراك الجماعة.

□ دليل الشافعية على أن القضاء يجب بإدراك وقت يسع فعل الصلاة:

﴿الدليل الأول:﴾

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فذلوك الشمس أول وقتها، فدل على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة فقد وجبت عليها لتمكنها من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده، فإن أدركت أقل من ذلك لم يلزمها القضاء، وكونه يجوز للمرأة تأخيرها إلى آخر وقتها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، صحيح مسلم (١٦٣-١٦٨).

(٢) انظر الشرح الصغير (١/٢٣٧) مع تصرف يسير.

## □ وأجيب:

بأن الوجوب يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ عَسَىٰ أَيْلٌ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فلو كان الوجوب يتعين في أول الوقت كان من صلي في وسطه أو في آخره قضاء لا أداء.

## ﴿ الدليل الثاني:

القياس على الزكاة، فلو ملك نصاباً وتم عليه الحول وتمكن من أدائه، فلم يخرج حتى هلك المال استقرت في ذمته<sup>(١)</sup>.

## □ ويناقد:

بأن تأخيره عن إخراج الزكاة بعد تمام الحول، وتمكنه من الأداء تفريط منه، فلم تسقط عنه، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة في آخر الوقت أداء كالصلاة في أول الوقت.

## ﴿ الدليل الثالث:

(١٨٠١-٢٦١) واستدل بعضهم بما رواه الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً أو موضوع]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٧١ / ٣) ومغني المحتاج (١ / ١٣٢).

(٢) سنن الترمذي (١٧٢).

(٣) في الإسناد يعقوب بن الوليد.

قال أحمد: خرقتنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، تهذيب التهذيب (٣٩٨ / ١).

وقال الدوري عن ابن معين: لم يكن بشيء.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

= والحديث أخرجه الترمذي (١٧٢) والدارقطني أيضاً (٢٤٩/١)، والبيهقي (٤٣٥/١) عن أحمد بن منيع.

وأخرجه الحاكم (١٨٩/١) من طريق علي بن معبد، كلاهما عن يعقوب بن الوليد به. وفي سنن البيهقي (٤٣٥/١) قال عبيد الله بن عمر بدلاً من عبد الله بن عمر. قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبيد الله أو عبد الله. وقال الخلال كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٧٦، ٧٥/٤): «أخبرنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلوات، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضواناً..... ليس هذا يثبت». وله شواهد كلها هالكة لا تزيده إلا ضعفاً. منها:

#### الشاهد الأول:

ما رواه الدارقطني (٢٤٩/١) من طريق الحسن بن حميد بن الربيع، حدثني فرح بن عبيد المهلي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل. وفي إسناده: الحسن بن حميد.

قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو كذاب ابن كذاب. وفي نصب الراية للزيلعي (٢٤٣/١) «قال أحمد بن عبدة الحافظ: سمعت مطيناً يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب». اهـ وفيه: عبيد بن القاسم، قال الحافظ في التقریب: متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع. الشاهد الثاني:

أخرج الدارقطني (٢٤٩/١)، وابن عدي في الكامل (٢٥٦/١)، والبيهقي في السنن (٤٣٥/١) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، أخبرنا إبراهيم يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله.

وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأبطل. الكامل (٢٥٦/١). وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (٦٤٩/١): هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر.

#### الشاهد الثالث:

روى ابن عدي في الكامل (٧٧/٢) من طريق بقیة، عن عبد الله مولى عثمان بن عثمان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين.

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الرضوان من الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، فدل على أن الوجوب متعلق في أول الوقت.

ويشكل عليه أن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصراً؟

□ وأجابوا بوجهين:

أحدهما: أنه مقصر بالنسبة إلى أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

والثاني: أنه مقصر بتفويت الأفضل، كما يقال: من ترك صلاة الضحى فهو

مقصر، وإن لم يَأْثَم<sup>(١)</sup>.

= عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله. قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وعبد العزيز الذي ذكرنا في هذا الإسناد لا يعرفان.

الشاهد الرابع:

رواه البيهقي في المعرفة (٢/٢٨٩) من طريق أبي محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المدني، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

فابن الدباس وشيخه مجهولان. كما أن المعروف أنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفاً. قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (١/٣٢٢) ح ٢٦٠: «إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ - يعني: على علاقته مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفاً.

قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر».

قلت: الأثر المقطوع رواه البيهقي (١/٤٣٦) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

(١) المجموع (٣/٦٦).

لكن يغني عن هذا الجواب أن الحديث لا تقوم به حجة، فلا يلزم الإجابة عليه.

□ دليل من قال: يجب القضاء إذا أدركت من أول الوقت مقدار ركعة:

(١٨٠٢-٢٦٢) استدلوإبارواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك

الصلاة. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك وقت الصلاة، فأصبحت

في ذمته، فيجب عليه قضاؤها<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٥٨٠)، صحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) اختلف العلماء في المقصود بحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة).

ف قيل: المراد: فقد أدرك وقت الصلاة، وعليه فمن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة فقد أدرك وقتها وكأنها وقعت أداء. وحملوا حديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث أبي هريرة من رواية عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه وسبق تخريجه قبل قليل.

وقيل: المراد إدراك الجماعة، ويشهد له ما أخرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

وكل من خرج الحديث عن ابن شهاب لم يقل: (مع الإمام) إلا يونس، واختلف عليه فيها. وسيأتي الكلام قريباً على ألفاظ حديث ابن شهاب.

وقيل: المراد بالصلاة الجمعة.

والجمعة داخلة في عموم الصلاة، ولذلك قال ابن خزيمة على رواية من أدرك من الجمعة ركعة قال هذا الخبر روي بالمعنى لا باللفظ؛ لأن النبي ﷺ إذا قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. انظر بتصرف يسير (صحيح ابن خزيمة ١٧٣/٣).

وانظر شرح ابن رجب للبخاري (١٦، ١٥/٥) وفتح الباري لابن حجر حديث (٥٨٠). =

= وحديث أبي هريرة: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن الهاد، كلهم روه عن الزهري بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة..). زاد عبيد الله بن عمر: (فقد أدرك الصلاة كلها) فزاد كلمة: (كلها). والمعنى واحد.

ورواه يونس عن ابن شهاب واختلف على يونس فيه:

فرواه ابن وهب عن يونس كما في مسلم (١٦٢-٦٠٧) وزاد كلمة: (مع الإمام) بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).

ورواه ابن المبارك عن يونس كما في مسلم (٦٠٧) وأبي عوانة (٨٠/٢) والدارقطني في العلل (٢٢٣/٩) من طريق عثمان بن عمر كلاهما عن يونس به كلفظ الجماعة بدون زيادة: (مع الإمام). فإن كان أحد من المتقدمين تكلم في زيادة يونس فإني أوافق على أنها غير محفوظة وإلا أمسكت هيبة للصحيح.

ورواه معمر عن الزهري. ولم يضبطه، فتارة يرويه كرواية الجماعة وهي المحفوظة. وتارة بلفظ حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وهذا اللفظ شاذ من رواية ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وثابت من رواية حديث عطاء بن يسار والأعرج، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة.

وممن حكم بشذوذه الدارقطني في العلل (٢٢٢/٩).

فذكر أن المحفوظ عن معمر ما يوافق رواية الجماعة، وإليك تخريج مروياتهم بألفاظها.

كما سبق أن ذكرت أن الحديث مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ويرويه عن ابن شهاب جماعة.

الأول: مالك عنه أخرجه الموطأ (١٠/١) والبخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧/١٦١) والنسائي (٥٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١) وفي مشكل الآثار (٢٣٢٠) وابن حبان (١٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٠) ولفظه: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به.

أخرجه الحميدي (٩٤٦) وأحمد (٢٤١/٢) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي (١٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢١) والبغوي في شرح السنة (٤٠١) بمثل حديث مالك.

الثالث: الأوزاعي عن الزهري به.

=

= أخرجه مسلم (٦٠٧) والنسائي (٥٥٥) والدارمي (١٢٢٠) وأبو عوانة (٨٠/٢، ٨١) وابن خزيمة (١٨٤٩) والبيهقي (٢٠٢/٣) بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». الرابع: عبيد الله بن عمر عن الزهري.

عند أحمد (٣٧٥/٢) ومسلم (٦٠٧) والبيهقي (٣٧٨/١) وزاد عبيد الله (فقد أدركها كلها). الخامس: شعيب عن الزهري. أخرجه أبو عوانة (٨٠/٢) بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم «من الصلاة» فلفظ مالك: (من أدرك ركعة من الصلاة...)، ولفظ شعيب والأوزاعي (من أدرك من الصلاة ركعة) وقد ترجم البخاري بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة) وساق حديث مالك: (باب من أدرك ركعة من الصلاة) قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٢) وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه.

السادس: إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (٨١/٢). السابع: معمر عن ابن شهاب به.

رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (٣٣٦٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/٢٧٠/١٧١) بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وبهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة (١/١٧٢/١٧٣) من طريق محمد بن مهمل، ثنا عبد الرزاق به، وتارة يروي به عبد الرزاق عن معمر بلفظ: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها). كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٤) وعنه أحمد (٢/٢٥٤) وبهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥٢) حديثاً محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق به.

والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه، لأنه قد أخرجه أحمد (٢/٢٦٠) عن عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر وكذا أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر عن معمر به. وقد نقلنا قريباً عن الدارقطني أنه قال: «بأن المحفوظ عن معمر حديثه من أدرك ركعة من الصلاة»، وقد أخرجه مسلم (٦٠٧) عن ابن المبارك عن معمر وغيره عن الزهري بمثل حديث مالك.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/١٥): «والمحفوظ عن الزهري في حديثه «من أدرك ركعة من الصلاة».

الثامن: يونس عن الزهري.

خرجتها في أول الكلام وذكرت أنه زاد فيها عند مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).



□ دليل الحنابلة على أنها إذا أدركت قدر تكبيرة الإحرام وجب القضاء:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨٠٣-٢٦٣) استدلوا بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء حتى يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

والصحيح أن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي:

أولاً: أن الزهري قد رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل.

ثانيًا: أن عائشة رضي الله عنها قد روت مثل هذا الحديث، ثم قالت في آخره: والسجدة إنها هي الركعة.

(١٨٠٤-٢٦٤) فقد روى مسلم من طريق الزهري، قال: حدثنا عروة عن

عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنها هي الركعة<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن يكون الإدراج ممن دون عائشة، وحينئذ لا يكون فيه حجة.

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٩).

ثالثاً: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(١٨٠٥-٢٦٥) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد

المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي

بيته، وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨٠٦-٢٦٦) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى

عقيل، حدثه،

أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه:

ثم قام فصلى ثمان سجداً وذلك ضحى<sup>(٢)</sup>.

والمراد: ثمان ركعات ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

أن الحكم إذا علق بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب

على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة.

□ دليل من قال: إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما لا يسع لفعل الصلاة وجب القضاء.

الدليل الأول:

قالوا: بأن الصلاة: لا يجب فعلها في أول الوقت وإذا حاضت المرأة ولم يجب

عليها بعد فعل الصلاة، لم يجب عليها القضاء؛ لأنه إذا كان قد أذن لها في التأخير، فما

(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

(٣) المفهم (٢/٢٢٧).

ترتب على المأذون غير مضمون، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط فقد وجب عليها فعل الصلاة. فإذا كان الباقي من الوقت لا يتسع لفعل الصلاة فقد استقرت في ذمتها فوجب عليها القضاء إذا حاضت.

### الدليل الثاني:

أن هذا يقع كثيراً في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها الرسول ﷺ ولو أمرها لنقل، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب.

وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم بأطول من هذا<sup>(١)</sup>.

استدل به البيهقي رحمه الله<sup>(٢)</sup> على مسألتنا هذه وهذا ذهاب منه إلى أنه لا يرى وجوب القضاء على الحائض إذا حاضت في وقت الصلاة وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) في السنن الكبرى (٣٨٨/١)



### المبحث السادس

في وجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت في الوقت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل صلاة يخرج وقتها على المرأة وهي حائض فلا يجب عليها قضاؤها مطلقاً، سواء كانت تجمع إلى غيرها أو لا.
- من أدرك من الوقت أقل من ركعة فلم يدرك الوقت.

[م-٧٤٧] يطلق الفقهاء على هذه المسألة (زوال المانع) بينما يسمون التي قبلها (حدوث المانع) وزوال المانع يشمل الحائض والنفساء إذا طهرتا، ويشمل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم وأمثالهم. وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفساء إذا طهرتا.

فقيل: إذا طهرت المرأة من الحيض، وكانت عادتتها أقل من عشرة أيام وأدركت من الصلاة قدرًا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها ولا تقضي معها ما يجمع إليها. فإن أدركت من الصلاة مقدارًا لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإن كانت عادتتها عشرة أيام (أكثر الحيض عندهم) فإنها إذا أدركت من الوقت شيئًا قليلًا أو كثيرًا، وجبت عليها تلك الصلاة، سواء

تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاثاً في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر.

وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجب عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء.

وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت. وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.

وقيل يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر، ومع المغرب العشاء وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية. قال النووي: باتفاق الأصحاب<sup>(٤)</sup>،

(١) المبسوط (١٥/٢) فتح القدير (١٧١/١)، الأصل - محمد بن الحسن الشيباني (١/٣٠١).

(٢) انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١٨٦/١، ١٨٧)، الشرح الصغير (١/٢٣٤، ٢٣٥)، أسهل المدارك (١/١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/١٨٢، ١٨٣)، مواهب الجليل، حاشية الخرشي (١/٢١٩، ٢٢٠).

وانظر قول الشافعي في القديم في كتاب المجموع شرح المهذب (٣/٦٨).

(٣) المهذب (١/٥٣)، المجموع (٣/٦٨)، الإنصاف (١/٤٣٩)، الفروع (١/٣٠٦)، المبدع (١/٣٥٠).

(٤) انظر المجموع (٣/٦٩)، روضة الطالبين (١/١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/١٣٠)، نهاية المحتاج (١/٣٩٤، ٣٩٥).

والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: إذا أدركت مقدار تكبيرة الإحرام وجبت الصلاة.

﴿ الدليل الأول:

(١٨٠٨-٢٦٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجبت عن هذا الحديث في المسألة السابقة وبينت أن المراد بالسجدة هي الركعة، ودلت على ذلك من السنة فارجع إليه إن شئت.

﴿ الدليل الثاني:

أن الصلاة تجب بإدراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الإتمام إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته.

□ دليل من قال: تجب الصلاة إذا أدركت مقدار ركعة:

﴿ الدليل الأول:

(١٨٠٩-٢٦٩) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

(١) المحرر (٢٨/١)، الإنصاف (٤٣٩/١)، الفروع (٣٠٦/١)، المبدع (٣٥٠/١)، الكافي (٩٤/١)، كشف القناع (٢٥٩/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٩).

الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) يقتضي أن الحائض إذا لم تدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتها الوقت، ومن فاته الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، كما يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة وجبت عليه الصلاة.

﴿الدليل الثاني:﴾

لم يختلف في الجمعة أنه من لم يدرك ركعة منها لم يدركها، فالإدراك لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تجب الظهر بإدراك وقت العصر، والمغرب بإدراك العشاء.

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨١٠-٢٧٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان المخزومي، قال: أخبرني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣، ١٦٨).

(٢) انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (١/٤٤).

(٣) المصنف (٢/١٢٣) رقم ٧٢٠٤.

(٤) قال الحافظ في تلخيص الخبير (١/٣٤٤) ح ٢٨٢: مولى عبد الرحمن بن عوف لم يعرف حاله. واختلف على محمد بن عثمان المخزومي، فرواه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣). ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٣) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرني =

## الدليل الثاني:

(١٨١١-٢٧١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

قالوا: بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه، فهؤلاء مثلهم من أهل الأعذار، فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب.

= جدي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف. ورواه البيهقي في المعرفة (٢/٢١٧) من طريق الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، فذكر بدلاً من جدته جده، والإسناد على كل ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣) رقم ٧٢٠٦.

(٢) ورواه الدارمي (٨٨٩) من طريق أبي بكر بن عياش.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٣) من طريق أبي عوانة كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به. ويزيد بن أبي زياد قال فيه في التقريب ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، واختلف على يزيد بن أبي زياد، فرواه هشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس كما تقدم.

ورواه البيهقي (١/٣٨٧) من طريق زائدة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس. ورواه البيهقي في السنن (١/٣٨٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، وليث ضعيف، وقد تغير.



وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء<sup>(١)</sup>، وطاووس<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، والحكم<sup>(٥)</sup>.  
وهذا القول ضعيف.

أولاً: لعدم الدليل الموجب لقضاء الصلاتين، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبينه النبي ﷺ ولو بينه لنقل إلينا. فلما لم ينقل علم أن ذلك لا يجب. وما ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس لا يثبت عنهما كما قرأت.  
ثانياً: أن هذا القول مخالف للسنة الصريحة من حديث أبي هريرة: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهو متفق عليه وسبق تخريجه ولو كانت تدرك الظهر لقال: فقد أدرك العصر والظهر.

وثالثاً: أنه مخالف للقياس. فلو أنه وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت لها وللعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

رابعاً: قد بينا الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي مرت عليها وهي حائض لحديث عائشة في مسلم. وكنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٦)</sup>.  
ولو أنها صلت صلاة الظهر وقد خرج وقتها وهي حائض لكانت مأمورة

(١) المجموع (٦٨/٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢٠٧، ٧٢١٠، وعبد الرزاق (١٢٨١) من طرق عنه بسند صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (١٢٣/٢) ٧٢٠٧ بأسانيد صحيحة عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) رقم ٧٢٠٧ بسند صحيح عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم، فهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) رقم ٧٢٠٩ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١) ٧٢١١ بسند صحيح.

(٦) صحيح مسلم (٦٩-٣٣٥).

بقضاء بعض الصلاة وهي حائض.

□ دليل من قال: إذا أدركت من العصر ما يسع الظهر وركعة وجبتا:

فالظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها<sup>(١)</sup>.

وإنما اشترطنا إدراك ركعة من الأخرى لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وسبق تحريجه.

فقوله: (فقد أدرك العصر) دليل على أن الظهر تفوت في حق الحائض إذا لم تدرك من وقت العصر إلا مقدار ركعة منها، فإن أدركت زيادة على الركعة وقتاً يسع صلاة الظهر فقد أدركت الظهر مع العصر، فإن أدركت أدنى من ذلك إلى ركعة كاملة فقد أدركت العصر وحدها، وإن أدركت أدنى من الركعة فلم تدرك الصلاتين معاً.

وكذا إذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر.

وهذا القول مبني على أن وقت العصر وقت لها وللظهر في حال العذر، وكذا وقت العشاء والمغرب، وقد بينت ضعف هذا القول في القول الذي قبل هذا.

□ الراجع من هذه الأقوال:

أن الصلاة إذا خرج وقتها، والمرأة حائض أنه لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء كانت تجمع مع غيرها، أو لا، وأنها إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، فقد أدركت الصلاة، والسنة صريحة في هذا، والمقصود بالركعة ليس مجرد ركوع، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها، وأنها إذا طهرت بعد منتصف الليل لم تجب عليها صلاة

(١) الإشراف للقاضي أبي محمد (١/٢٠٧)، المجموع (٣/٦٨).

العشاء، ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء يخرج بمنتصف الليل، ولم يأت في السنة ما يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، والله أعلم.





## المبحث السابع

### في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة

[م-٧٤٨] بينا في المسألة السابقة بماذا تدرك الحائض الوقت، على خلاف بين العلماء، هل تدرك الوقت بإدراك ركعة، أو بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام، فهل يشترط أن تدرك مع ذلك وقتاً يسع للطهارة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقيل: يشترط في الوجوب إدراك زمن يسع للغسل، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) منح الجليل (١/١٨٦، ١٨٧) الشرح الصغير (١/٢٣٤، ٢٣٥)، أسهل المدارك (١/١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/١٨٢، ١٨٣)، حاشية الخرشي (١/٢١٩، ٢٢٠).

(٢) المجموع (٣/٦٧). المهذب (١/٦٠)، روضة الطالبين (١/١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/١٣٠)، نهاية المحتاج (١/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٥٩).

(٤) المجموع (٣/٦٧)، المهذب (١/٦٠)، روضة الطالبين (١/١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/١٣٠)، نهاية المحتاج (١/٣٩٤، ٣٩٥)، الإنصاف (١/٤٤٢) المبدع (١/٣٥٤)، المغني (٢/٤٦).

□ دليل من اشترط للوجوب زمن الطهارة:

قال ابن حزم: «إن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله للصلاة أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من لم يشترط إدراك زمن يسع للطهارة:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٨١٢-٢٧٢) روى البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يتعرض لاشتراط الطهارة، وما ورد مطلقاً يجب العمل به على إطلاقه، وتخصيص العام، وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.

﴿الدليل الثاني﴾:

أن الحائض سقطت عنها الصلاة بالحيض، ووجبت عليها بانقطاعه، وفوات الوقت بالاشتغال بالطهارة لا يسقط ما وجب عليها قبل ذلك. وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضاً، فإذا طهرت صارت كالجنب، يلزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

أن إدراك الوقت لا يشترط له إدراك زمن الطهارة، كما قالوا إذا طهرت الحائض قبل الصبح، ثم صامت واغتسلت بعد طلوع الصبح صح صومها، وهذه المسألة مثلها، وسيأتي مزيد إيضاح لمسألة الصوم إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

(١) المحلى (مسألة ٢٥٩).

(٢) انظر فتح البر ترتيب التمهيد (٤/١١٧).



### الفصل الثالث

أحكام الحائض من حيث الصوم

#### المبحث الأول

يحرم الصوم ويجب القضاء إذا طهرت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ وجوب العبادة وتحريمها، ووجوب القضاء متوقف على النص.

[م-٧٤٩] روى عبد الرزاق، قال: عن معمر،

عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم. قلت: عن من؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.

□ أما تحريم الصوم:

(١٨١٣-٢٧٣) فروى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى،

فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتن أكثر أهل النار. فقلن:

وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب للرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله.

قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨١٤-٢٧٤) وحديث ابن عمر في مسلم، وفيه: وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين<sup>(٢)</sup>.

### □ وأما وجوب القضاء:

(١٨١٥-٢٧٥) فقد روى مسلم من طريق عاصم، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة به بنحوه<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصوم<sup>(٥)</sup>.

وقال الترمذي في السنن: «قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حزم: «وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»<sup>(٧)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٩-٣٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٢١).

(٥) في الأوسط (٢/٢٠٣).

(٦) سنن الترمذي (١/٢٣٥).

(٧) المحل، مسألة (٢٥٧).



## المبحث الثاني

في إمساك الحائض عن الأكل إذا طهرت في أثناء النهار

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ من أذن له في الأكل أول النهار أذن له في الأكل آخره.

[م-٧٥٠] اختلف العلماء في الحائض تطهر أثناء النهار، هل يجب عليها الإمساك

بقية النهار؟

فقيل: يجب عليها الإمساك بقية النهار، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من

مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب عليها الإمساك بقية يومها وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>،

(١) المبسوط (٥٧/٣) مراقي الفلاح (ص: ٢٤٨)، حاشية رد المحتار (٤٠٨/٢)، فتح القدير (٣٧١/١)، البناية العيني (٧١٤/٣).

(٢) الكافي (٣٤٦/١)، المبدع (١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/١)، المقنع (ص: ٦٣)، المحرر (٢٢٧/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤/١)، الشرح الصغير (٦٨٩/١)، وقال: ولا يندب لها الإمساك. التفريع (٣٠٥/١)، أسهل المدارك (٢٦٥/١).

(٤) المهذب (١٨٤)، المجموع (٢٥٦/٦).



ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستحب لها بعض الشافعية إخفاء الإفطار، لئلا تتعرض إلى التهمة والعقوبة<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة القائلين بوجوب الإمساك:

﴿ الدليل الأول: ﴾

قالوا: إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية، فمن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار والقضاء<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أنها أبيع لها الفطر، عندما كان السبب موجوداً، فإذا زال السبب المبيح وجب عليها الإمساك.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

أن الإمساك حق للوقت؛ لأنه وقت معظم.

﴿ الدليل الرابع: ﴾

كل من أدرك جزءاً من وقت العبادة لزمته تلك العبادة، فمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وكذلك من أدرك جزءاً من وقت الصيام لزمه الإمساك<sup>(٤)</sup>.

□ ويناقش:

بأن من أدرك جزءاً من وقت الصيام لزمه قضاء ذلك اليوم، وليس الإمساك

(١) المغني (٤/٣٨٨)، المبدع (٣/١٣).

(٢) المهذب (١/١٨٤)، شرح روض الطالب (١/٤٢٤).

(٣) المغني (١/٣٨٨) بتصرف يسير، ومنار السبيل (١/٢٢٣). المبسوط (٣/٥٨).

(٤) المبسوط (٣/٥٨).

فيه؛ لأن لا فائدة من إمساك بعض يوم إذا لم يكن مسقطاً للقضاء، وكيف يجب عليه أكثر مما يجب على غيره، حيث يجمع له بين القضاء والإمساك.

﴿الدليل الخامس:﴾

قالوا: لو أكلت ولا عذر لها اتهمها الناس، والتحرز من مواضع التهم واجب.

□ دليل من قال: لا يجب عليها الإمساك:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨١٦-٢٧٦) مارواه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن

ابن سيرين، قال:

قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل في آخره.

[منقطع] (١).

﴿الدليل الثاني:﴾

قال ابن حزم: لا يختلف المخالفون لنا في أن التي طهرت من المحيض والنفاس والقادم من السفر، والمفريق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم، وعليهم قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صومًا، ولا هم مؤدون به فرضًا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه (٢).

(١) المصنف (٢/٢٨٧) رقم ٩٠٤٤، واختلف على ابن عون:

فرواه وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن مسعود، كما في أثر الباب. ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٩) أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد طلع الفجر، قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

فيكون المحفوظ أنه من رواية ابن سيرين، عن يحيى الجزار، عن ابن مسعود، ولم أفق على سماع الجزار من ابن مسعود، فيكون منقطعًا، والله أعلم.

(٢) المحلى (مسألة ٧٦٠).

### الدليل الثالث:

إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهراً وباطناً بغير شبهة، جاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام.

### الدليل الرابع:

الصوم: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صوماً شرعاً، فلا معنى لإمساكها.

### الدليل الخامس:

قالوا: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجباً، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة<sup>(١)</sup>. والراجح أننا لا نجمع عليها وجوب الإمساك ووجوب القضاء.



(١) الاشراف (١/٢٠٧).



### المبحث الثالث

في المرأة تطهر قبل الفجر  
ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا انقطع الحيض ارتفع حكمه إلا فيما تشرط له الطهارة من الحدث.
- النقاء من الحيض شرط في صحة الصوم، والاعتسال منه بعد انقطاعه ليس بشرط.
- كل ما يصح من الجنب يصح من الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل.
- وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.

[م-٧٥١] إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الصبح، فهل يصح صومها ذلك اليوم؟  
اختلف العلماء في ذلك.

فقيل: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل فلم تغتسل حتى طلع

الفجر أجزاءها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل لم يصح صومها<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: صيامها صحيح. وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>،

وحكي قولاً للأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

(١) إلا أن الحنفية يستنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام) أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعين يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل. ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال. انظر بدائع الصنائع (٢/ ٨٩) وقال في فتح القدير (١/ ١٧١): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عاداتها، بخلاف الانقطاع للعشرة». اهـ

(٢) انظر المعونة على مذهب مالك (١/ ٤٨١)، التفريع (١/ ٣٠٨، ٣٠٩). الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٢/ ٣٢٦). والموجود في تفسير القرطبي منسوباً لعبد الملك هو أنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً. بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففرطت، فلم تغتسل، ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها. وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله.

(٣) المدونة (١/ ٢٠٧) وفيه: «وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها».

الخرشي (٢/ ٢٤٧)، مختصر خليل (ص: ٧١)، والمعونة على مذهب مالك (١/ ٤٨١)، التفريع (١/ ٣٠٨، ٣٠٩). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٦) ونسبه قولاً للجمهور، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٤)، البيان للعمراني (٣/ ٥٠٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨)، الإنصاف (١/ ٣٤٩)، المبدع (١/ ٢٦٢).

(٤) الإنصاف (١/ ٣٤٩) المبدع (١/ ٢٦٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٦). ونسبه ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩٣) قولاً للأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري.

□ دليل الجمهور على صحة صومها:

﴿ الدليل الأول:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون  
بعده<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

(١٨١٧-١٧٧) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر  
حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها يسأل عن الرجل يصبح  
جنباً، أيصوم؟ فقالت:

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي.  
وفي رواية: يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثالث:

(١٨١٨-٢٧٨) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي  
بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقص،  
يقول في قصصه:

من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه،  
فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة  
رضي الله تعالى عنهما، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان

(١) المغني (٤/٣٩٣).

(٢) رواه مسلم (١١٠٩).

النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك. قال: نعم قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقاتنا في رمضان. قال: كذلك كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان طلوع الفجر على الصائم وهو جنب لا يفسد صومه، لم يفسد من الحائض إذا طهرت من الدم؛ لأن كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء. فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل كالجنب تماماً، وصفة الغسل فيهما واحدة في الجملة كما بينا في صفة الغسل. فيكون حكمهما واحداً. والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يصح صومها مطلقاً حتى تغتسل قبل الفجر:

قالوا: حدث الحيض يمنع الصوم، وإذا أصبحت وهي لم تغتسل فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه.

□ وأجيب:

قال ابن قدامة: «ما ذكره لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد

(١) مسلم (١١٠٩)، والبخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

في الصوم أفسده كالحيض»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من اشترط أن تطهر من الحيض في وقت يسعها فيه الاغتسال.

الخلاف في الحائض إذا طهرت قبل الصبح، كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط لوجوب الصلاة أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل، أو أن إدراك الوقت لا يشترط له إدراك زمن الطهارة، وقد سقنا الخلاف في هذه المسألة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

□ وأجيب:

بأن القياس مع الفارق، فالطهارة شرط لصحة الصلاة على القول بأن وجوب الصلاة يشترط له إدراك زمن يسع فعل الطهارة بخلاف الصيام فالطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم، والله أعلم.

□ الراجع:

أن الحائض لها طهارتان: طهارة من الخبث، وهذا شرط في صحة الصوم، وهذا يتحقق بانقطاع دم الحيض، ورؤية علامة الطهر، وهو ليس من كسبها. وطهارة من الحدث: وهذا يكون بالاغتسال، وهو شرط للصلاة، وإتيان الزوج، وليس شرطاً لصحة الصوم، والله أعلم.







## المبحث الرابع

### في سقوط الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض

[م-٧٥٢] إذا جامع الرجل امرأته في رمضان، وهي طاهرة، وكان ذلك برضاها، ثم نزل عليها دم الحيض في نفس اليوم، فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط. في ذلك خلاف بين العلماء.

ف قيل: لا كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: تجب عليها الكفارة. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقول في

- (١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٣١)، فتح القدير (١/٣٣٧)، المبسوط (٣/٧٥).
- (٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٧٩): «ولو طرأ جنون أو موت أو حيض، فقولان: أظهرهما السقوط، والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع لزمها الكفارة». وانظر المجموع (٦/٣٤٠).
- (٣) قال في الخرشبي (٢/٢٥٧): «ومنها من عاداته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام، أو في كل أربعة أيام مثلاً، فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطراً، ثم أن الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة، ولا يعذر في ذلك، ومثله من عاداتها الحيض في يوم معين، فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة، فأفطرته، ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم، أي فعلها الكفارة...». إلخ كلامه.
- والمالكية يوجبون الكفارة على من أفطر عامداً من غير جماع، فإذا كانت الكفارة تجب على امرأة غلب على ظنها أنها تحيض في ذلك اليوم، فأفطرت قبل نزوله، وجبت عليها الكفارة، فوجوبه على امرأة جامع زوجها وهي صائمة، ولا تتحرى الحيض، ثم حاضت، وجوبه في هذه الصورة أولى. والله أعلم وانظر حاشية الدسوقي (١/٥٣٢) ويستثنون في وجوب الكفارة امرأة أفطرت في الجماع، ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت، ثم تبين لها أن الحيض أتاها قبل فطرها، فهنا لا يوجبون الكفارة في هذه الصورة. وانظر أسهل المدارك (١/٢٦١).
- (٤) كشف القناع (٢/٣٢٦) قال: «ولو جامع - وهو صحيح - ثم جن أو مرض أو حاضت المرأة أو نفست المرأة بعد وطئها لم تسقط الكفارة».

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، واختاره زفر من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل الحنفية على سقوط الكفارة:

قالوا: الحيض ينافي الصوم، وصوم واحد لا يتجزأ، فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله<sup>(٣)</sup>.

فلما خرج هذا اليوم عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة على أنه من شوال<sup>(٤)</sup>.

### ونوقش هذا:

«والوطء من المسافر الصيام وطء مباح؛ لأن الفطر قد أبيع له، فكيف أفطر سواء كان بالجماع أو بالأكل فهو لم ينتهك محرماً بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب؛ لأننا قد تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان»<sup>(٥)</sup>.

### □ تعليل الجمهور على وجوب الكفارة:

#### التعليل الأول:

الحيض طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر.

#### التعليل الثاني:

أن هذا أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/٣٧٩).

(٢) المبسوط (٣/٧٥).

(٣) الأوسط (٣/٧٦).

(٤) المغني (٤/٣٧٨).

(٥) المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(٦) انظر المغني (٤/٣٧٨).



## الفصل الرابع

في أحكام الحائض من حيث المسجد

### المبحث الأول

في مكث الحائض بالمسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال النبي ﷺ للحائض: لا تطوفي حتى تطهري، فقلوه: (حتى تطهري) رتب الحكم على سببه، فالظاهر أن المنع من الطواف لعدم الطهارة، لا لعدم دخول المسجد.

□ الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.

□ المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.

□ إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض ولا الجنب من باب أولى.

[م-٧٥٣] اختلف العلماء في مكث الحائض في المسجد:

فقليل: لا يجوز للحائض المكث فيه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز للحائض المكث فيه، وهو مذهب داود وابن حزم<sup>(٢)</sup>، واختيار

المزني<sup>(٣)</sup>.

□ أدلة الجمهور القائلين بالمنع:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٨١٩-٢٧٩) مارواه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور

فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة:

يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة، فهذا

نص في منع الحائض من الدخول في المسجد.

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٢٠٥)، فتح القدير (١/١٦٥)، البناية (١/٦٣٦)،

تبيين الحقائق (١/٥٦).

وانظر في مذهب المالكية: التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٦)، المعونة (١/١٨٦)، منح الجليل

(١/١٧٤)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣، ١٧٤)، مواهب الجليل (١/٣٤٧)، الشرح الصغير

(١/٣١٢).

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/٤٥)، المجموع (٢/١٥٦)، الوسيط الغزالي (١/٤١٣)،

مغني المحتاج (١/١٠٩)، الحاوي الكبير (١/٣٨٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٢٠٠)، كشف القناع (١/١٩٧)، المبدع (١/٢٦٠).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٣) المجموع (٢/١٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

## □ ورد عليهم بأقوال منها:

قيل: إن الأمر باعتزال الحيض المصلى للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور<sup>(١)</sup>.

والأصل أن أمر الرسول ﷺ باعتزال الحائض المصلى للوجوب، ولا يصرف للندب إلا لقريظة، وأما قولهم إن مصلى العيد ليس بمسجد فهذه مسألة محل نزاع<sup>(٢)</sup> ولا يكفي هذا صارفاً للأمر من الوجوب إلى الندب.

وقيل: إن اعتزال الحيض المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن، ورجحه ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

وهذا الافتراض لا دليل عليه من اللفظ، فإن الأمر باعتزال المصلى مطلق وليس مقيداً بحال الصلاة، وتقييد ما أطلقه الرسول ﷺ لا يجوز إلا بدليل.

وقيل: المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها لدليلين:

(١٨٢٠-٢٨٠) الأول: أن مسلماً أخرجته من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين:

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح (٣٢٤).

(٢) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/١٤١): «قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي، وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية».

ثم قال أيضاً: «وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات... إلخ كلامه رحمه الله».

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٤٢).

(٤) صحيح مسلم (١٢/٨٩٠) الحديث رواه محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية: =

فقال: (يعتزلن الصلاة)، فعلم أن المراد باعتزال المصلي، الصلاة نفسها.

الثاني: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفضاء، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهم اعتزال المصلي علم أن المراد الصلاة.

وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات، طلب منهم أن يكن خلف الصفوف.

(١٨٢١-٢٨١) فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) فقد انفرد بها البخاري<sup>(١)</sup>.

وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلي.

والحقيقة أن هذا الحديث محتمل، فيحتمل أن الأمر باعتزال المصلي المقصود به الصلاة... كما ورد عند مسلم، وهذا يرجحه أن المصلي على عهد النبي ﷺ لم يكن مسجداً، بل كان في الصحراء، فلا يكون له حكم المسجد.

= فقد رواه أيوب كما في البخاري (٣٢٤، ٩٧٤) ومسلم (١٠/١٩٠)، ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١)، وابن عون كما في البخاري (٩٨١) ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلي. لم يختلف على محمد في ذكر المصلي. وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه.. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلي كما هي رواية محمد بن سيرين. ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (٩٧)، ومسلم (١٩٠) وفيه: (أن يكن خلف الناس).

ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/١٩٠).

ويحتمل أن النهي عن الصلاة المراد به المصلى، وهذا أضعف من الاحتمال السابق، ومع الاحتمال لا يصلح هذا الدليل حجة في المسألة، فيطلب المنع من دليل آخر.

### الدليل الثاني:

(١٨٢٢-٢٨٢) ما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثني جسة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يضع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبو داود (٢٣٢).

(٢) ضعيف، ضعفه بعضهم بأفلت بن خليفة، كابن حزم، وابن المنذر، والخطابي في معالم السنن. قال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): «أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢): «حديث عائشة ... غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/١): «ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

والحق أن أفلت صدوق قد قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. كما في الجرح والتعديل (٣٤٦/٢).

وقال الدارقطني: صالح. تهذيب الكمال (٣٢٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٢٠/١).

وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٣٤٦/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان (٨٨/٦).

وقال الذهبي: صدوق. الكاشف رقم (٤٦١). وكذا قال ابن حجر في التقریب.

لكن في إسناده جسة بنت دجاجة، لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلي، والحمل عليها فيه. ثقات العجلي (٤٥٠/٢)، الثقات (١٢١/٤).

= وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥).  
وقال البخاري: عند جسر عجائب. التاريخ الكبير (٧٦/٢).  
وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. سؤالات البرقاني للدارقطني.  
والاعتبار بحديثها لا يعني الاحتجاج بها.  
وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) «جسر ليست بمشهور». وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد. ولا أعلم أحدًا تابع جسر. بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث كما سيأتي بيانه إن شاء الله.  
وقوى الحديث بعضهم.  
فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهب منه لتصحيح الحديث؛ لأنه قد رسم كتابه بالصحيح، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (٣٣٢/٥)، وتابعه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٤)، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/٣١).  
والحديث اختلف فيه على جسر:  
فرواه موسى بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٧١٠).  
ومسدد كما في سنن أبي داود (٢٣٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢/٤٤٢).  
ومعلى بن أسد كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧) ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثني جسر بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد... وذكرت الحديث.  
وخالف محدوج أفلت بن خليفة، فرواه عن جسر، عن أم سلمة.  
أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٧٣) ح ٨٨٣، وابن أبي حاتم في العلل (١/٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٦٥) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسر، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض.  
زاد الطبراني وابن أبي حاتم في العلل: إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي.  
قال أبو زرعة: يقولون: عن جسر، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.  
وقال ابن حزم: «أما محدوج فساقط يروي العضلات عن جسر، وأبو الخطاب الهجري مجهول». المحلى (مسألة ٢٦٢).  
 وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٤٣٤).  
وقال البخاري: فيه نظر. الكامل لابن عدي (٦/٤٤٤)، ميزان الاعتدال (٣/٤٤٣).  
وفي التقريب: مجهول.



## الدليل الثالث:

(١٨٢٣-٢٨٣) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نِفست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات

وقوله: «إلا للنبي، ولأزواجه، وعلي، وفاطمة» قد قال البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة أفلت = (١٧١٠): «جسرة عندها عجائب. قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، وهذا أصح». قلت: قد أخرج البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد وفيه: «لا يَبْقَيْنَ في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر». ورواه البخاري (٤٦٧) من حديث ابن عباس: سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر.

إلا أن يقال: إن النبي ﷺ مستثنى باعتباره إمام المسلمين، وآله تبع له في حياته، فلما انقضت مدته من الدنيا، وخرج مودعاً للناس أمر بسد الأبواب كلها إلى المسجد غير باب أبي بكر، وهذا الجمع يقال لو صح الحديث لكن حديث جسرة لا يثبت.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٥٨) عن استثناء علي وفاطمة وأزواج محمد قال: «هذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث». قلت: استثناء علي ورد من حديث سعد بن مالك عند أحمد (١/١٧٥) والترمذي (٣٧٢٧) ومن حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٧٣٢) وفيهما ضعف.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١/٣٢١): «روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة، وفي إسنادهما ضعف. وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبس في المسجد. وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٣٢٧): «لا يثبت من قبل إسناده».

وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (٢/٣١): «وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث».

آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
فحملوا منعها من الطواف من خوف المكث في المسجد فإنها ممنوعة منه عندهم  
لما قد يترتب على ذلك من تلويث المسجد.

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو أخص  
من المكث، فلو منعها من المكث لدخل في ذلك الطواف وليس العكس، ثم إن حمل  
النهي على المكث صرف للنهي عن ظاهره، وحمله على أمر لم يذكره الرسول ﷺ  
في الحديث، ويؤدي إلى تعطيل ما نص عليه رسول الله ﷺ ولو كانت علة النهي  
للحائض من الطواف خوف التلوث لأرشدنا الرسول ﷺ إلى الاستئذان كما أرشد  
إلى ذلك أسماء بنت عميس حيث ولدت في الميقات.

(١٨٢٤-٢٨٤) فقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ  
وفيه: خرجنا معه -يعني النبي ﷺ- حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس  
محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري  
بثوب وأحرمي<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت العلة خوف التلوث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل الحائض،  
ولكان النهي يمتد إلى حين انقطاع دم الحيض.

(١٨٢٥-٢٨٥) فقد رواه مسلم بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي  
بالبيت حتى تغتسلي»<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت العلة خوف التلوث لمنعت المستحاضة من دخول المسجد.  
(٢٨٢٦-٢٨٦) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة:

(١) صحيح البخاري (٣٠٥). رواه مسلم (١٢٠/١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٩/١٢١١).

أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم<sup>(١)</sup>.

وقد يستدل بحديث عائشة على عكس قولهم، فيستدل به على جواز المكث في المسجد لأن قوله: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت). فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه، وهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: «لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»<sup>(٢)</sup>. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الطواف استثني من أعمال المناسك: فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

#### الدليل الرابع:

القياس على الجنب. فإذا كان الجنب ممنوعاً من المكث في المسجد كانت الحائض أولى؛ لأن حدث الحيض أغلظ؛ حيث تمتع من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك ولا تقضي الحائض الصلاة، والجنب مأمور بفعالها إذا تطهر.

والدليل على منع الجنب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١٨٢٧-٢٨٧) فقد روى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن عبد الكريم

الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

(١) صحيح البخاري (٣٠٩).

(٢) المحل مسألة (٢٦٢).

عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] (١).

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة في حكم المتصل] (٢).

(١٨٢٨ - ٢٨٨) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا

(١) المصنف (١٦١٣).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري (٩٥٥٤) وابن المنذر في الأوسط (١٠٧/٢) والبيهقي (٤٤٣/٢).

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٢: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم عن أبي عبيدة من قوله... ولم يذكر عن ابن مسعود، وهذا من سوء حفظ شريك. وقال الترمذي كما في السنن (٢٨/١، ٣٣٧)، والنسائي كما في السنن (١٤٠٤)، وابن حبان كما في الثقات (٥٦١/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٨)، وفي المعرفة (١٤/٣) و (٣٧٠/٤) وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (٣٩/٣): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. وانظر التمهيد (٣٧/٥)، (٢٣٢/٢٠).

وقال الحافظ في التريب: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٥٥، ٩٥٢)، الطبقات الكبرى (٢١٠/٦)، جامع التحصيل (٣٢٤).

إلا أن هذا لا يمنع من تصحيح هذا الأثر عند بعض العلماء، فقد صحیح الدارقطني إسناد أبي عبيدة عن أبيه في السنن (١٧٣/٣) وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه.... وقال في العلل (٣٠٨/٥): «قيل سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح؟ قال: مختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه...». وانظر البدر المنير (٥٩٤/٦).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٤/٦): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لأثاره من أكابر أصحاب أبيه.... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلماذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٥٠/٦): «أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره». وانظر شرح معاني الآثار (٩٥/١).

أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: إلا وأنت مار فيه<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه قد صح عن ابن عباس خلاف:

(١٨٢٩-٢٨٩) فقد روى ابن جرير من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا

شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز،

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: المسافر. وقال ابن المنني:

السفر<sup>(٣)</sup>.

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة وقد جاء حديثه من طريق شعبة<sup>(٤)</sup>.

(١٨٣٠-٢٩٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن

(١) الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به.

(٢) فيه أبو جعفر، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث وقال مرة: صالح الحديث.

وقال ابن معين: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ. وقال مرة: صالح. وقال أخرى: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ.

وقال أبو زرعة: شيخ يهيم كثيراً. وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٥٠٢/١) حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر به.

(٣) تفسير الطبري (٩٥٣٧).

(٤) والأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤١) من طريق هشام عن قتادة به. ورواه ابن

أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٥، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢). وقال السيوطي في تفسيره (٥٤٧/٢):

«وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس به».

ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، وزر، عن علي ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: المار الذي لا يجد الماء يتيّم، ويصلي<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر. [وهذا الإسناد فيه ضعف منجبر]<sup>(٤)</sup>.

وقد فسر قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم مجاهد<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٧)</sup>، وسليمان بن موسى<sup>(٨)</sup>، والحكم ابن عتيبة<sup>(٩)</sup>، والحسن بن مسلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) المصنف (١/١٤٤) رقم ١٦٦٣.

(٢) تفسير الطبري (٩٥٣٩).

(٣) الأوسط (٢/١٠٨).

(٤) لأن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه، لكنه توبع، فقد أخرجه البيهقي (٢١٦/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش،

عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء يتيّم وصلّى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.

وقال السيوطي في تفسيره (٢/٥٤٦): «أخرج الفريابي، وابن أبي شيبة في المصنف، وعبد ابن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيّم ويصلي.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣)، (٩٥٤٤)، (٩٥٤٥)، (٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه.

(٧) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٥) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه.

(٩) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (١/١٤٤) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبة.

وذهب عطاء<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، إلى أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب يمر في المسجد.

وقد حكي عن ابن مسعود، وخالفه ابن عباس، وسبق الكلام عليهما فتحصل في معنى الآية قولان:

الأول: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فتيتم ويصلي وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي جماعة من التابعين.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكث فيه.

وعليه فيكون معنى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تقربوا مواضع الصلاة<sup>(٤)</sup>. ولكل قول عندي مرجح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بسند رجاله ثقات وفيه عن عطاء ابن جريج عن عطاء لكنه مكث عن عطاء فلعلها تغتفر.

(٢) رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عن عطاء قتادة، وهو مدلس مكث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح.

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٠٠/٥)، تفسير مجاهد (١٥٨/١)، زاد المسير (٩٠/٢)، فتح القدير (٤٦٩/١)، مشكل إعراب القرآن (١٩٨/١)، تفسير ابن كثير (٥٠٣/١) ورجح أن المراد بقوله: «إلا عابري سبيل» أي المجتاز مرًا. قال ابن كثير: «لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم». وانظر أحكام الجصاص (١٦٩/٣) ورجح أن المراد به المسافر، قال: «وما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فتيتم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى ﴿هَلُمَّتْ صَوَاعِقُ وَيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ يعني به مواضع الصلاة ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجوز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجح أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.

وأما ترجيح تفسير ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما، ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ على حقيقته وليس مواضع الصلاة كما فسرها أصحاب القول الأول... وتفسير الصحابة أحب إلى نفسي وإن كان قد يبدو لفهمي القاصر خلاف المعنى. والله أعلم.

وعلى القول بأن الجنب منهي عن المكث في المسجد، فقياس الحائض عليه ليس دليلاً مسلماً من كل وجه...

أولاً: لضعف القياس في مثل هذه الأمور.

وثانياً: الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حث له على الإسراع على التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

﴿الدليل الخامس:﴾

(١٨٣١-٢٩١) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناوها رأسه. ورواه مسلم بنحوه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قالوا لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أوجبت عائشة النبي ﷺ إلى هذا الفعل، ولبادرت إليه.

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).



## □ وأجيب:

بأن مثل هذا لا يلزم منه تحريم دخول الحائض، وقد يكون هذا الفعل من حسن معاملة الرسول ﷺ لأهله، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت. وقد تكون عائشة تعتقد أن المسجد ليس محلاً لغسل الرأس، وكان الترجيل معه غسل.

كما روى البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني، وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. ولفظ مسلم: وهو مجاور - فأغسله وأنا حائض<sup>(١)</sup>.

وقد يكون في المسجد رجال أجنب، ولم يجب الرسول ﷺ أن يطلعوا على ذلك، وغايته أنه فعل لا يرقى إلى تحريم دخول الحائض المسجد.

## □ أدلة القائلين بجواز مكث الحائض في المسجد:

في الحقيقة أن أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك، أما هؤلاء فيكفي أن يجيبوا عن أدلة القول الأول إجابة مقنعة، فإن فعلوا كفاهم دليلاً.. ومع ذلك فسوف نسوق بعض الأدلة التي ذكروها، وإن كان بعضها فيه نزاع كما سنرى.

## 👉 الدليل الأول:

الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث في المسجد، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء.

(١) البخاري (٢٠٣١) ومسلم (٢٩٧/٨).

## الدليل الثاني:

(١٨٣٣-٢٩٣) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الشاهد منه، قوله: (إن المؤمن لا ينجس).

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض والجنب ونحوهما أجسامهم طاهرة؛ لأنهم من جملة المؤمنين، والطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

والحقيقة أن قوله: (إن المؤمن لا ينجس) يحتمل أن المؤمن لا ينجس بالجنابة، لأنه معلوم أن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية كما لو وقع عليه بول أو غائط، ودم الحيض مجمع على نجاسته.

ويحتمل أن معنى قوله: (إن المؤمن لا ينجس) بمعنى أنه طاهر بإيمانه فهي طهارة معنوية، كما أن المشرك نجس بالشرك نجاسة معنوية، وإن كان بدنه طاهرًا حسًا، وعلى كلا المعنيين لا يصلح دليلًا لمسألتنا.

## الدليل الثالث:

(١٨٣٤-٢٩٤) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري.

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٣/٢).

[اختلف فيه على هشام بن سعد، والمحفوظ أنه عن زيد بن أسلم عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه (إذا توضؤوا) الدالة على الشرطية]<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن الوضوء لا يرفع الجنابة، فإذا جاز جلوس الجنب بالوضوء دل على جواز دخول المسجد للجنب، والمحفوظ من لفظه ليس فيه ما يدل على الشرطية، وإنما لفظه: (كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد) فتكون دلالته حكاية فعل لا يدل على وجوب الوضوء، حتى ولو صح لفظ: (إذا توضؤوا) فاشتراط الوضوء للمكث في المسجد دليل على جواز دخول الجنب مع بقاء حكم الجنابة ..

(١) اختلف في على هشام بن سعد:

فرواه الدراوردي كما في سنن سعيد بن منصور (٦٤٧)، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

بلفظ يشعر بالشرطية: (إذا توضؤوا).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٥٦٧) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. اهـ. فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

ووكيع أثبت من الدراوردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي،

قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث. وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء. وذكره أن إسناده على شرط مسلم. وزيد بن أسلم لم يرو عن صحابي إلا ابن عمر، وسمع منه حديثين.

ولفظ وكيع وأبي نعيم ليس فيه لفظ (إذا توضؤوا) الدال على الشرطية، فتكون الدلالة فيه حكاية فعل لا تدل على الوجوب.

وأجيب عن هذا الأثر بأكثر من جواب:

الجواب الأول: أن الأثر ضعيف.

الجواب الثاني: على تفسير: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

الجواب الثالث: أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أنه كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الرابع:

(١٨٣٥-٢٩٥) مارواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا دلالة فيه على المكث بكل حال، وإنما النزاع هل يدل على جواز المرور فيه لتناول حاجة في المسجد أم لا؟ فمن منع المكث له أن يقول: ليس فيه إلا جواز المرور، ومع ذلك دلالته على جواز المرور فيها نزاع؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معناه على قولين أو ثلاثة ولكل وجهة.

والحديث محتمل، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

وإليك الأقوال في معنى الحديث.

(١) صحيح مسلم (١١/٢٩٨).

فقيل: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد وأخذوا الحديث بظاهره.  
 (١٨٣٦-٢٩٦) واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منبوذ،  
 عن أمه، قالت:

كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس، فقالت: يا بني، مالك شعناً رأسك؟ قال: أم  
 عمار مرجلتي حائض. قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يدخل  
 على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم  
 إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. أي بني وأين الحيضة من اليد؟<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا القول يكون معنى: (إن حيضتك ليست في يدك) تحتمل معنيين:  
 الأول: أن حيضتك في تقدير الله سبحانه وتعالى، كقوله ﷺ في الحديث المتفق  
 عليه: (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم).  
 المعنى الثاني: أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة، ويدك طاهرة، فليست  
 الحيضة في اليد.

(١) المسند (٦/٣٣١).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٣١)، والحميدي (٣١٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢١١٥)، والنسائي في  
 المجتبى (٢٧٣، ٣٨٥)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٤) ح ٢٣ من طريق  
 سفيان.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٢٦)، وأحمد (١)، والطبراني  
 في الكبير (٢٤/٢٢) ح ٢٢ من طريق ابن جريج، كلاهما عن منبوذ به.  
 ومنبوذ، قال فيه الحافظ في التقریب: مقبول، فلم يصب.

فقد قال فيه ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٤١٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٣).  
 وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/٥٢٤).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٦٢٤).

ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد، لكن علة الإسناد أم منبوذ، حيث لم يرو  
 عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة.

القول الثاني في معنى الحديث: أن الرسول ﷺ طلب أن تناوله الخمرة وهو في المسجد، وعائشة حائض، فيكون معنى ناوليني الخمرة من المسجد أي من قبل المسجد كما تقول: أعطني الثوب من النافذة أي من جهة النافذة.

فقد نقل النووي عن عياض، قال: «معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد: أي وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون الحديث فيه إشارة لمنع الحائض من دخول المسجد إذا حملناه على هذا المعنى، بل يدل على منع المرور فيه فضلاً عن المكث.

(١٨٣٧-٢٩٧) ويشهد لهذا التأويل ما رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته.

### المعنى الثالث:

قالوا: يحتمل الحديث (ناوليني الخمرة من المسجد) أي من المصلى، ولا يلزم أن يكون المصلى في المسجد، حتى الموضع الذي يصلي فيه من البيت يسمى مصلى، وهو مسجد، لأنه موضع للسجود.

(١٨٣٨-٢٩٨) ويشهد لهذا ما رواه أحمد من طريق ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثاً؟ قال: أم عمار مرجلتني حائض. فقالت: أي بني،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١/٥٩٦).

وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض، فيتكىء عليها، فيتلو القرآن وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكىء في حجرها، ويتلو القرآن في حجرها وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه. وقال ابن بكر: خمرته فيصلي عليها في بيتي، أي بني وأين الحيضة من اليد؟<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف أم منبوذ مجهولة]<sup>(٢)</sup>.

وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يصلح دليلاً، لا للمانعين، ولا للمجيزين.  
الدليل الخامس:

(١٨٣٩-٢٩٩) ما رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها وكانت معهم، وفيه قصة، وفي آخر الحديث: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش... الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد وليس في الحديث أنها كانت عجوزاً، حتى يمكن أن تكون يائسة من المحيض.

قال ابن رجب: «استدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر، على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً. وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/٣٣٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (١٨٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٩).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٣/٢٥٤).

وقول ابن رجب: «قضية عين لا عموم لها»، يصح لو أنه كان هناك دليل صريح في منع الحائض من المكث في المسجد فيقال: إن هذه قضية عين لا يمكن أن تعارض ما صح في منع الحائض، أما إذا لم يرد دليل صريح فالدليل هذا متوجه على جواز مكث الحائض في المسجد. والله أعلم.

### الدليل السادس:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالحائض أولى من المشرك.

(١٨٤٠-٣٠٠) فقد روى البخاري من طريق الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقد اختصره البخاري<sup>(١)</sup>.

وأجاب النووي على هذا الدليل بقوله: «القياس على المشرك جوابه من وجهين: الأول: أن الشرع فرق بينهما!! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا»<sup>(٢)</sup>.

هذه أدلة كل فريق، والقائلون بجواز مكث الحائض في المسجد يكفيهم دليلاً أن معهم الأصل، وهو الحل، وبرائة الذمة، والقول بالتحريم فيه احتياط إلا أن أدلته

(١) صحيح البخاري (٤٦٢)، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول من هذا.

(٢) المجموع (١٨٥/٢).



محتملة، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بتحريم المكث، فمن أراد الاحتياط فالا احتياط باه واسع، والاحتياط في الاختيار للنفس غير الاحتياط في تحرير الأقوال، وبيان الأرجح والأقوى. فسلوك الاحتياط عند التحريم والتحليل للغير ألا يتجرأ طالب العلم على تحريم شيء حتى يتبين له وجهه بما يستطيع به الجزم أو غلبة الظن بأن هذا حرام. قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّئِن فَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يكفي أن يكون هذا القول قد ذهب إليه الجمهور، فإن الحق لا يعرف بالكثرة.





## المبحث الثاني

### في مرور الحائض في المسجد بلا مكث

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.
- المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.
- إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض من باب أولى.

[م-٧٥٤] اختلف العلماء فيما لو احتاجت المرأة إلى العبور في المسجد من دون أن تمكث فيه.

فقيل: لا يجوز لها المرور مطلقاً سواء أمنت التلوّث أم لا.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) تبين الحقائق (١/٥٦)، المبسوط (٣/١٥٣)، البحر الرائق (١/٢٠٥)، فتح القدير (١/١٦٥)،  
البنية (١/٦٣٦)، مراقي الفلاح (ص ٥٨).
- (٢) القوانين الفقهية (ص ٣١)، الشرح الصغير (١/٢١٥)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣، ١٧٤)،  
الخرشي (١/٢٠٩)، منح الجليل (١/١٧٤).
- (٣) المجموع (٢/٣٨٨).

وقيل: يكره العبور، فإن كان لعذر لم يكره، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم ابن إسحاق المروزي والبندنجي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز العبور إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث منعت، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وهذه الأقوال قبل أن ينقطع دم الحيض، أما إذا انقطع دم الحيض وقبل الاغتسال. فالشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، يميزون عبورها.

وأجاز الحنابلة لبثها في المسجد إذا توضأت كالجنب عندهم، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه، ومسألة اللبث في المسجد سبق مناقشتها، فحصل من هذه الأقوال أن المسألة كالتالي:

المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط انقطاع الدم، والكرهية من العبور غير حاجة، وجواز لبثها في المسجد إذا انقطع دم الحيض بشرط الوضوء.

#### □ أدلة القائلين بتحريم مرور الحائض في المسجد:

استدلوا بأدلة تحريم مكث الحائض في المسجد، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة، فإذا حرم المكث عندهم حرم المرور فيه، لأن المرور نوع من المكث، ولأنهم لحظوا في تحريم المكث دخول الحائض المسجد، فإذا كان دخول المسجد محرماً على الحائض كان المكث والمرور ممنوعين على الحائض..

#### □ أدلة القائلين بجواز مرور الحائض في المسجد:

#### ﴿ الدليل الأول:﴾

(١٨٤١-٣٠١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي

(١) مغني المحتاج (١/١٠٩)، نهاية المحتاج (١/٣٢٧، ٣٢٨)، المجموع (٢/٣٨٩).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) تقدم أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز العبور ولو لم ينقطع الدم بشرط أن تأمن التلويث.

شيبية، وأبو كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(١)</sup>.

وقد ناقشت اختلاف العلماء في دلالة الحديث، وأن الحديث يحتمل المرور في المسجد، ويحتمل أن المراد بالمسجد المصلى الذي في المنزل، ويحتمل أن الرسول ﷺ هو الذي في المسجد، وأن عائشة كانت في البيت ومع الاحتمال لا يمكن الجزم بدلالة الحديث على المراد. انظر أدلة كل احتمال في أدلة المسألة السابقة.

### الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. فإذا صح للجنب أن يعبر المسجد جاز ذلك للحائض، وقد ناقشت دلالة الآية على المراد، واختلاف العلماء في تفسيرها.

وقد ثبت عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب بأن المراد بعابري السبيل المسافرين إذا لم يجدوا الماء يتيممون، وهو قول جماعة من التابعين انظر المسألة التي قبل هذه.

وعلى تسليم إباحة العبور للجنب يبقى هل يسلم لهم قياس الحائض عليه فإن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، فإن الحائض متلبسة بالحدث وبالنجاسة، أما الجنب فهو محدث فقط، ولذا يصح صيام الجنب ولا يصح صيام الحائض.

ومع ضعف الدليلين إلا أن هذا القول هو الصحيح؛ لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث فضلاً عن العبور.

(١) صحيح مسلم (١١/٢٩٨).

### □ أدلة القائلين بالجواز إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال:

لعل هؤلاء فهموا أن العلة في المنع هو خوف تلويث المسجد، فإذا انقطع الدم أصبحت الحائض عندهم بمنزلة الجنب فطهرت من النجاسة الحسية، وبقي الطهارة من الحدث، وإذا كان الجنب له أن يعبر المسجد، فالمرأة بعد انقطاع الدم لها ذلك قياساً عليه.

### □ أدلة القائلين بکراهة العبور:

لعل سبب الكراهة عندهم.

أولاً: اتخاذ المسجد طريقاً، والمساجد لم تبين لهذا.

(١٨٤٢-٣٠٢) ولذا روى مسلم، قال رحمه الله: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق ابن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، قال:

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن)، إشارة إلى أنها لم تبين لاتخاذها طريقاً.

ثانياً: الاحتياط والخروج من خلاف العلماء، وإذا كان هناك حاجة للعبور ارتفعت الكراهة؛ لأنه معلوم أن الضرورة ترفع التحريم، والحاجة ترفع الكراهة.

(١) صحيح مسلم (٢٨٥/١٠٠).

□ أدلة القائلين بجواز اللبث إذا انقطع دمها بشرط الوضوء:

(١٨٤٣-٣٠٣) استدلوها رواه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا للصلاة<sup>(١)</sup>.

وسبق تخريجه<sup>(٢)</sup>، وقد ناقشت الاستدلال بهذا الحديث في أدلة المسألة التي قبل هذه فارجع إليه.

والراجع كما قلت سابقاً: جواز مكث الحائض وعبورها المسجد بشرط أن تأمن التلويث؛ لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق الطاهر فضلاً عن الدم النجس. والله أعلم.



(١) تفسير ابن كثير (٢/٣١٣).

(٢) انظر حديث رقم ١٨٣٤.



### المبحث الثالث في اعتكاف الحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- اعتكاف الحائض مبني على مسألة حكم لبثها في المسجد.
- الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.
- المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.
- إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض ولا الجنب من باب أولى.

[م-٧٥٥] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقييل: لا يصح. وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٨)، فتح القدير (٢/٤٠٠)، بداية المجتهد مع الهداية (٥/٢٦٤) الشرح الصغير (١/٧٢٨، ٧٣٨)، المقدمات - ابن رشد (١/٢٥٧) واشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ومعلوم أن الحائض لا تصوم، فلا يصح اعتكافها عندهم.

وقيل: يصح الاعتكاف مع الحيض. وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يصح اعتكاف الحائض:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع قال ابن قدامة: «وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ... وأما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنباء، وأكد منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: «ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني»<sup>(٣)</sup>.

والإجماع لا يثبت مع خلاف ابن حزم، ومن قبله داود الظاهري.

﴿الدليل الثاني:﴾

أن الاعتكاف عبادة من شرطها أن تكون في مسجد، والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد. وقد بينت في مسألة مستقلة الخلاف في هذه المسألة، وبينت أن الراجح أن الحائض يجوز لها المكث فيه. والله أعلم.

ثم إن مسألة أن يكون الاعتكاف من المرأة في مسجد ليست محل إجماع<sup>(٤)</sup>.

= وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٣٢): «والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار». اهـ وانظر روضة الطالبين - النووي (٢/٣٩٦)، المهذب (١/٢٠٠)، المجموع (٦/٥١٩، ٥٢٠)، كشاف القناع (٢/٣٥٨) المغني (٤/٤٨٧).

(١) المحلى (مسألة ٦٣٤).

(٢) المغني (٤/٤٨٧). وانظر موسوعة الإجماع (١/١٢٠).

(٣) بداية المجتهد مع الهداية (٥/٢٦٤): ومعنى قوله «تبني» أن الحيض قطع الاعتكاف، ولكن بعد طهارتها ترجع وتبني علي ما مضى من اعتكافها، ولو كان الحيض لا يقطع اعتكافها لما كان هناك حاجة إلى القول بالبناء. ولكن عبارته ليست صريحة بالإجماع، لأن قوله «عندهم» قد يقصد به عند الأئمة الأربعة. والله أعلم.

(٤) أما اعتكاف الرجل، فقد قال ابن قدامة في المغني (٤/٤٦١) «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً». اهـ =



## الدليل الثالث:

قالوا: إن من شرط الاعتكاف أن تكون المرأة صائمة، والحائض ليس عليها صيام<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٤-٣٠٤) فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن يعني -ابن إسحاق- عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة.

= وقد ذكر ابن رشد في البداية (٥/٢٥٢) أن ابن لبابة ذهب إلى صحة الاعتكاف في غير المسجد مطلقاً للرجال والنساء. لأن قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ليس دليل خطاب، وإنما نهي عن المباشرة إذا كان الاعتكاف في المسجد، فأما إذا كان الاعتكاف في غير المسجد فله حكم آخر.

وأما المرأة فقد اختلفوا في اشتراط اعتكافها أن يكون في مسجد، فذهب الحنفية إلى جواز اعتكافها في غير مسجد، بل قالوا: إن مسجد بيتها أفضل لها، قال في بدائع الصنائع (٢/١١٣): «وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة، وروى الحسن، عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيتها». اهـ

وهذه مسألة تخص باب الاعتكاف، لكن أحببت أن أشير إلى أنها ليست محل وفاق، وإن كان الراجح عندي وجوب كون الاعتكاف في مسجد.

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية يشترطون الصوم للاعتكاف. انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٩) مختصر الطحاوي (ص ٥٧)، المبسوط (٣/١١٥)، الهداية (١/١٣٢). بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يصححون الاعتكاف ولو بدون صوم. انظر مغني المحتاج (١/٤٤٩)، الوجيز (١/١٠٦)، مختصر المزني (ص: ٦٠).

[ضعيف مرفوعاً، ورجح البيهقي أن يكون من كلام الزهري أو عروة]<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٤٧٣)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٢١/٤)، وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أخرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة: قال المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

قلت: رواية ابن جريج عن الزهري، رواها الدارقطني (٢٠١/٢) من طريق القاسم بن معن، ومن طريق حجاج، كلاهما، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يممس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

قال الدارقطني: يقال: إن قوله وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أخرجه في الحديث فقد وهم. اهـ وقد صرح ابن جريج بالتحديث في طريق حجاج.

وقال البيهقي في المعرفة (٣٩٥/٦): وقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث -يعني حديث أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان... الحديث. إلى قوله والسنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: فمنهم من زعم أنه من قول عائشة ومنهم: من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ.

وقال البيهقي: (٣١٩/٤): «روى أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل ابن مالك: قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي. هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، =

الشاهد من الحديث: قوله «ولا اعتكاف إلا بصوم»، والحديث لا حجة فيه مع ضعفه، وقد جاء في الصحيح ما يشهد لصحة الاعتكاف بدون صوم.

(١٨٤٥-٣٠٥) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها:

أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه»<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن الليلة تطلق، ويراد بها اليوم، ويطلق اليوم وتدخل الليلة، ولذلك رواه مسلم، بلفظ اليوم.

(١٨٤٦-٣٠٦)، فقد رواه مسلم من طريق أيوب، أن نافعاً حدثه، أن عبد الله ابن عمر حدثه،

أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى. قال: اذهب فاعتكف يوماً... الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿قَالَ أَيَّتُكَ آلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

= عن عبد العزيز موقوفاً، وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد الله بن محمد بن شيويه، حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا عبد العزيز، فذكره موقوفاً مختصراً، قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً. وقال عطاء: ذلك رأي. اهـ. قد ساقه البيهقي بإسناده مرفوعاً، وحكم بوجهه. وصحح الموقوف عن ابن عباس.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) المغني (٤/٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) صحيح مسلم (١٦٥٦).

وقال سبحانه في مريم: ﴿قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، لكن الدلالة من الحديث على عدم اشتراط الصوم، ليس في ذكر الليلة، ولكن كونه ﷺ لم يذكره لعمره، ولو كان الصوم شرطاً لبينه النبي ﷺ له، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز. والله أعلم.

### □ دليل القائلين بصحة الاعتكاف مع الحيض:

#### الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف، أو ينهاها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهي، وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً، كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل. ولا دليل.

قال ابن حزم: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

ما رواه البخاري من طريق خالد، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف، لم يمنع الحائض.

#### الدليل الثالث:

كل الأدلة التي ذكرتها في جواز دخول الحائض المسجد، هي دليل على صحة

(١) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٠).

اعتكاف الحائض؛ لأن من منع عمدته إما المنع من دخول المسجد، وهو مرجوح، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو ضعيف.

والراجح أن المرأة لا تمتنع من الاعتكاف، وهي حائض، فإن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضًا مفطرة غير صائمة. والله أعلم.





## فرع

### إذا حاضت المرأة وهي معتكفة

[م-٧٥٦] أما الذين لا يشترطون الطهارة للاعتكاف، فهذا واضح أنها تمضي في اعتكافها، وأما على قول الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحيض، فقد اختلفوا في الواجب على المرأة في هذه الحالة.

فقيل: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها، وتضرب خباءها فيها، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/٤٠٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٣٢): «والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار». اهـ

(٣) قال في روضة الطالبين (٢/٤٠٧): «إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج، وهل ينقطع تتابعها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين، وإن كانت تنفك، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع».

(٤) المغني (٤/٤٨٧)، الإقناع (١/٣٢٥، ٣٢٦).

وقال إبراهيم النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على جواز خروجها إلى منزلها إذا حاضت:

قالوا: لما وجب عليها الخروج من المسجد، لم يلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف الفتنة.

وناقش ذلك ابن قدامة، فقال: «وفارق المعتدة؛ فإن خروجها لتقيم في بيتها، وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم، بأنها حين منعت من المسجد، وعبادة الاعتكاف متعلقة بالمسجد، تساوى ما عداه من الأمكنة، فلا فضل للرحبة على غيرها. ولذلك لو نذرت اعتكافها في مكان له فضل على غيره تعين، كما لو نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجز اعتكافها في غيره. فإذا كان المكان لا فضل له على غيره لم يتعين.

□ دليل من استحباب أن تمكث في رحبة المسجد:

(١٨٤٨-٣٠٨) قال ابن قدامة: روى أبو حفص بإسناده، عن المقدم بن شريح، عن عائشة، قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن.  
[لم أقف على إسناده]<sup>(٣)</sup>.



(١) المغني (٤/٤٨٧).

(٢) المغني (٤/٤٨٧).

(٣) المغني (٤/٤٨٧)، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه.



## الفهرس العام

٥	تمهيد
١٧	المقدمة
١٧	المبحث الأول: تعريف الحيض
٢٠	المبحث الثاني: في أسماء الحيض
٢٤	المبحث الثالث: في تاريخ ابتداء الحيض
٢٩	المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة
٤٤	الباب الأول: في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته
٤٤	الفصل الأول: في السن الذي تحيض فيه المرأة
٥٣	المبحث الأول: التحديد بالسن تقريبا لا تحديد
٥٥	المبحث الثاني: المعتبر بالتحديد السنون القمرية
٥٧	المبحث الثالث: في دم الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض
٦١	الفصل الثاني: منتهى سن الحيض عند النساء
٧١	مبحث: إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد
٧٥	الفصل الثالث: في إمكان الحيض من الحامل
٩٥	الفصل الرابع: في أقل الحيض



- المبحث الأول: أثر اختلاف العلماء في أقل الحيض على عدة المطلقة .... ١١٣
- المبحث الثاني: في الدم إذا نقص عن أقل الحيض ..... ١١٨
- الفصل الخامس: في أكثر الحيض ..... ١٢٠
- الفصل السادس: في غالب الحيض ..... ١٣٣
- الفصل السابع: في أقل الطهر ..... ١٣٦
- الفصل الثامن: في أكثر الطهر ..... ١٤٢
- الفصل التاسع: في غالب الطهر ..... ١٤٤
- الباب الثاني: في المبتدأة ..... ١٤٦
- تمهيد: في تعريف المبتدأة وبيان أقسامها ..... ١٤٦
- الفصل الأول: في حكم المبتدأة ..... ١٤٧
- المبحث الأول: في المبتدأة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض .... ١٤٧
- المبحث الثاني: أن يتجاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ..... ١٥٥
- المبحث الثالث: أن ينقطع دم المبتدأة لأدنى من أقل الحيض ..... ١٥٨
- الفصل الثاني: في ثبوت العادة للمبتدأة ..... ١٦٠
- الباب الثالث: في الطوارئ على الحيض ..... ١٦٨
- الفصل الأول: إذا زاد الدم على عادة المرأة ..... ١٦٩
- الفصل الثاني: في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها ..... ١٨٠
- الفصل الثالث: في النقاء المتخلل بين الدمين ..... ١٨٢
- الفصل الرابع: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت ..... ١٩٣
- الفصل الخامس: في تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله ..... ١٩٧
- الفصل السادس: في الصفرة والكدرة ..... ٢٠٧
- المبحث الأول: ألوان الدم الخارج من المرأة ..... ٢٠٧
- المبحث الثاني: حكم الصفرة والكدرة ..... ٢١٠

- الفرع الأول: في رؤية الكدرة قبل التحقق من نزول العادة ..... ٢٢٥
- الفرع الثاني: في الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل ..... ٢٢٧
- الباب الرابع: في طهارة الحائض ..... ٢٣٣
- الفصل الأول: في مخالطة الحائض وطهارة عرقها وسؤرها وثيابها ..... ٢٣٣
- الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث ..... ٢٤٤
- المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض ..... ٢٤٤
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل ..... ٢٤٦
- المبحث الثالث: في صفة الغسل من المحيض ..... ٢٤٩
- الفرع الأول: في اشتراط النية للطهارة ..... ٢٥٠
- الفرع الثاني: استحباب التسمية في غسل الحيض ..... ٢٦٢
- الفرع الثالث: في وضوء الغسل ..... ٢٦٧
- المسألة الأولى: حكم الوضوء في الغسل الواجب ..... ٢٦٧
- المسألة الثانية: في موضع الوضوء من الاغتسال ..... ٢٧٣
- المسألة الثالثة: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال ..... ٢٧٥
- المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ ..... ٢٨٥
- المسألة الخامسة: غسل الرأس في وضوء الغسل ..... ٣٠٣
- المسألة السادسة: تثليث الوضوء في الغسل ..... ٣٠٧
- الفرع الرابع: نقض المرأة رأسها في غسل المحيض ..... ٣٢٠
- الفرع الخامس: في غسل المسترسل من الشعر ..... ٣٢٩
- مسألة: استحباب التيامن في الاغتسال ..... ٣٤١
- الفرع السادس: التثليث في غسل اليدين ..... ٣٤٣
- الفرع السابع: في صفة غسل الرجلين ..... ٣٥٢
- الفرع الثامن: الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة ..... ٣٥٨

- الفرع التاسع: صفة الغسل الكامل والمجزئ ..... ٣٦٤
- الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض ..... ٣٦٨
- المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض ..... ٣٦٨
- المبحث الثاني: تعين الماء في إزالة دم الحيض ..... ٣٧٥
- المبحث الثالث: في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض ..... ٣٧٨
- المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض ..... ٣٨٨
- الباب الخامس: فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات ..... ٣٩٤
- الفصل الأول: في تعبد الحائض بكتاب الله ..... ٣٩٤
- المبحث الأول: خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض ..... ٣٩٤
- المبحث الثاني: في مس الحائض والمحدث المصحف ..... ٤٢١
- المبحث الثالث: في سجود التلاوة والشكر من الحائض ..... ٤٥٦
- الفصل الثاني: في أحكام الحائض من حيث الصلاة ..... ٤٦٤
- المبحث الأول: تحريم الصلاة من الحائض ولا يستحب لها القضاء .... ٤٦٤
- المبحث الثاني: جلوس الحائض في مصلاها تذكراً لله بقدر الصلاة ..... ٤٧٣
- المبحث الثالث: في استحباب أجر الصلاة للحائض ..... ٤٧٩
- المبحث الرابع: في استحباب قضاء الصلاة للحائض ..... ٤٨١
- الفرع الأول: في قضاء ركعتي الطواف للحائض ..... ٤٨٦
- المبحث الخامس: في قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت ..... ٤٨٨
- المبحث السادس: في وجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت في الوقت .. ٥٠٣
- المبحث السابع: في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة ..... ٥١١
- الفصل الثالث: أحكام الحائض من حيث الصوم ..... ٥١٣
- المبحث الأول: يجرم الصوم ويجب القضاء إذا طهرت ..... ٥١٣
- المبحث الثاني: في إمساك الحائض عن الطعام إذا طهرت في أثناء النهار .. ٥١٥

- المبحث الثالث: في المرأة تطهر قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح .. ٥١٩
- المبحث الرابع: في سقوط الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض ... ٥٢٤
- الفصل الرابع: في أحكام الحائض من حيث المسجد ..... ٥٢٦
- المبحث الأول: في مكث الحائض بالمسجد ..... ٥٢٦
- المبحث الثاني: مرور الحائض في المسجد بلا مكث ..... ٥٤٩
- المبحث الثالث: في اعتكاف الحائض ..... ٥٥٤
- فرع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ..... ٥٦١



# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثاني  
طهارة الخبث

المجلد التاسع  
الطهارة من الدماء الطبيعية

تأليف  
دبيان بن محمد الديان



## الفصل الخامس

في أحكام الحائض من حيث المناسك

### المبحث الأول

في إجماع الحائض والنفساء في الحج والعمرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- لا تشترط لصحة الإجماع الطهارة من الحدث والخبث.
- كل من صحت منه النية صح إحرامه لنفسه ولغيره، ولو كان محدثاً؛ لأن الإجماع بالنسك نية الدخول فيه.
- إذا صح من الحائض والنفساء إدخال الحج على العمرة إذا خشيت فوات الحج صح منها عقد الإجماع ابتداءً.

[م- ٧٥٧] يصح الإجماع من الحائض والنفساء، والأدلة على صحة إجماعها

كثيرة، منها:

الدليل الأول:

الإجماع. حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، والنووي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما أن الحيض والنفساء

لا يمنعان من صحة الإجماع.

(١) التمهيد (١٩/٣١٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٨٧)، في باب إجماع النفساء، واستحباب اغتسالها للإجماع، وكذا الحائض.

### الدليل الثاني:

(١٨٤٩-٣٠٩) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وأهلي بالحج) مع كونها حائضاً، فهذا دليل على صحة إحرام الحائض.

### الدليل الثالث:

(١٨٥٠-٣١٠) ما رواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب:

كيف تهل الحائض، والنفساء. قال الحافظ: أي كيف تحرم.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٩).

(١٨٥١-٣١١) ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (١).  
وهذا دليل على صحة الإحرام من النفساء، والله أعلم.







## المبحث الثاني في اشتراط الطهارة للطواف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يلزم من اشتراط الطهارة من الحيض للطواف اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر.
- ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض يكون من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم، تمنع منه الحائض ولا تشتترط له الطهارة.

[م-٧٥٨] اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف:

فقليل: الطهارة من الحيض، بل ومن الحدث الأصغر شرط لصحة الطواف. وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة من الحيض ومن الحدث الأصغر واجبة، ويصح الطواف بدونها،

(١) المنتقى - الباجي (٢/٢٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) القوانين الفقهية - ابن جزي (ص ٥٥)، الخرشي (٢/٣١٤).

(٢) المجموع - النووي (٨/١٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٠).

(٣) انظر الإنصاف (٤/١٦)، الفروع (١/٢٦٠، ٢٦١)، المبدع (٣/٢٢١).

وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الطهارة واجبة من الحيض، سنة من الحدث الأصغر. وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

□ الأدلة على اشتراط الطهارة من الحيض والحدث الأصغر:

﴿الدليل الأول:﴾

(٣١٢-١٨٥٢) روى البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال:

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أولاً: أن هذا الفعل امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثانياً: قد روى مسلم في صحيحه،

(٣١٣-١٨٥٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه<sup>(٥)</sup>.

قال الشنقيطي: وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم

لابد منه.

(١) البحر الرائق (٢٠٣/١)، فتح القدير (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، المبسوط (٣٨/٤).

(٢) المبدع (٢٦١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦)، وانظر أعلام الموقعين (٣/٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم: قصة.

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧).

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: خذوا عني مناسككم.  
وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضحاً للطواف لزماً أن نأخذ عنه الوضوء  
للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ خذوا عني مناسككم.

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها  
بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد تقرر في  
الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم،  
ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من  
الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ لأن اليد تطلق  
على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «لتأخذوا عني مناسككم» فهذه اللام  
لام الأمر، ومعناه: خذوا عني مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره:  
هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج،  
وصفتها، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها واعملوها بها، وعلموها الناس،  
وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج<sup>(٢)</sup>.

#### □ وأجيب عن هذا الدليل:

أما كونه لما طاف توضحاً، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ  
لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله  
على غير طهر.

#### □ وأما الجواب عن قوله: لتأخذوا عني مناسككم.

قال ابن القيم: «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً

(١) أضواء البيان (٥/٢٠٣).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٦٥) ح ١٢٩٧.

على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم. فقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالة على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالة على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك. فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالة على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث: (خذوا عني مناسككم) والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

### الدليل الثاني:

قال: سمعت القاسم يقول: (١٨٥٤-٣١٤) ما رواه البخاري رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن القاسم،

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لهما: فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري.  
وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي).

### □ وأجيب عن هذا الدليل:

بأن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل المكث في المسجد.

(١) تهذيب السنن (١/٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩ / ١٢١١).

(١٨٥٥-٣١٥) لما رواه مسلم من طريق أيوب، عن محمد،  
عن أم عطية قالت: أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات  
الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. ورواه البخاري<sup>(١)</sup>.

□ ورد هذا الجواب:

تعليل النهي بأنه من أجل المكث في المسجد ليس ظاهراً من الحديث، وصرف  
للفظ عن ظاهره، وكان من الممكن أن يقول ﷺ: غير ألا تمكثي في المسجد، ولأن  
النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهى عن المكث لدخل فيه الطواف،  
بخلاف العكس، فحين نهى عن الطواف، وهو أخص من المكث لم يدخل المكث فيه،  
وهو ظاهر.

ولو كان النهي من أجل صيانة المسجد خوفاً من التلوث لم يجعل النهي ممتداً  
حتى الاغتسال، كما في رواية مسلم: (حتى تغتسلي)؛ لأن الحائض لا تغتسل إلا وقد  
انقطع دم الحيض، فلما جعل غاية النهي الاغتسال فلا يكفي حتى ولو طهرت من  
الدم، ما دام أنها لم تتطهر.

ولو كانت العلة صيانة المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد  
والاعتكاف فيه مع خروج الدم، فعلم بهذا أن العلة ليست صيانة المسجد من التلوث.  
نعم الحديث لا يصلح دليلاً على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر؛ لأن  
الحديث في الطهارة من الحيض، وهو من جنس الحدث الأكبر، وبالتالي فالحديث  
نص على اشتراط الطهارة من الحيض فقط، وليس كل شيء اشترط له رفع الحدث  
الأكبر يلزم منه رفع الحدث الأصغر، فقراءة القرآن على مذهب الجمهور تجوز  
للمحدث حدثاً أصغر، ويمنع الجنب من القراءة عندهم، فليس بينهما تلازم.

(١) مسلم (٨٩٠)، والبخاري (٩٧٤).

### الدليل الثالث:

(١٨٥٦-٣١٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الاستدلال منه كالأستدلال بالحديث الذي قبله، والجواب عن ذلك هو الجواب عنه.

### الدليل الرابع:

(١٨٥٧-٣١٧) ما رواه الترمذي من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

□ وأجيب عن الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، وقد رجح جمع من الأئمة وقفه على ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١).

(٢) هذا الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس، واختلف على طاوس في رفعه ووقفه:

فرواه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم والحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.  
=

= ورواه عبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ورجح جمع من العلماء الرواية الموقوفة، قلت: إذا لم تعل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة فالحكم باضطراب رواية طاوس، عن ابن عباس هو المتحتم، وقد اختلف على طاوس: فرواه جمع عنه، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

ورواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً، قال الدارقطني في العلل (١٦٣/١٣) «وقول من قال عن ابن عمر أشبه». اهـ

هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل، فقد رواه عن طاوس جماعة، وإليك ما وقفت عليه منهم: الطريق الأول: عطاء بن السائب، فرواه عنه جماعة، واختلف على عطاء بن السائب: فرواه جرير كما في مسند أبي يعلى (٢٥٩٩)، وسنن الترمذي (٩٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٥).

وموسى بن أعين، كما في سنن الدارمي (١٨٤٨)، ومنتقى ابن الجارود (٤٦١)، والكمال لابن عدي (٣٦٤/٥).

وابن عيينة كما في مستدرک الحاكم (٤٥٩/١)، ثلاثتهم روه عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب: واختلف على الفضيل بن عياض: فرواه عنه أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٢).

وسعيد بن منصور كما في المنتقى لابن الجارود (٤٦١)، وشرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٩٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٥).

ومحمد بن المتوكل بن أبي السري، كما في صحيح ابن حبان (٣٨٣٦)، ثلاثتهم عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به مرفوعاً، كما هي رواية الجماعة.

وخالقهم ابن أبي شيبة فرواه في مصنفه (١٢٨٠٨) عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس به، إلا أنه جعله موقوفاً على ابن عباس ولم يرفعه.

ورواه الحميدي عن فضيل بن عياض، واختلف على الحميدي: فرواه الدارمي (١٨٤٧)،

وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٨/٨) من طريق بشر بن موسى، ومن طريق إسماعيل بن عبد الله، ثلاثتهم عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً كرواية الجماعة.

وخالقهم عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة فرواه الحاكم في المستدرک (٢٩٣/٢) من طريقه، عن الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس =

= مرفوعاً، فاستبدل طاوس بسعيد بن جبير، وأخشى أن يكون هذا خطأ، فإن البيهقي قد رواه في المعرفة عن طريق الحاكم (٢٣١ / ٧) كرواية الجماعة بذكر طاوس، عن ابن عباس. وقد يكون عطاء بن السائب سمعه من طاوس ومن سعيد بن جبير.

فقد روى الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالطواف قبل الصلاة. وهذا موقوف، مع أن حماد قصر في لفظه فلم يشبه الطواف بالصلاة، وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وقد رواه غير عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير تماماً بإسناد صحيح إلا أنه جعله مرفوعاً، وفيه تشبيه الطواف بالصلاة.

فقد رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧) من طريق مكرم البزاز، حدثنا يزيد بن هارون أنبا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿طَهَّرْنَا بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وإنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء. قلت: رواية حماد عن عطاء، عن سعيد قد اقتضت على أن الطواف قبل الصلاة، ولم تذكر تشبيه الطواف بالصلاة. ولهذا رجح الحافظ أن يكون القدر المرفوع مدرجاً، فقال في التلخيص (١ / ٢٧٧): «فأوضح الطرق وأشملها رواية القاسم، عن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن الرواية فيها إدارجاً».

فتبين بهذا أن ذكر سعيد بن جبير محفوظ، وليس وهماً، والله أعلم.

ورواه جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب موقوفاً إلا أنه خالف في إسناده: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) عنه، عن عطاء بن السائب، عن طاوس أو عكرمة، أو كليهما أن ابن عباس، قال: الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم بالكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

وزيادة عكرمة تفرد بها جعفر بن سليمان، إلا أنه ذكره بالشك (عن طاوس أو عكرمة) والأثر محفوظ عن طاوس، فيطرح شك جعفر، ويبقى المحفوظ من روايته عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن عباس.



= ورواه الثوري، عن عطاء، واختلف على الثوري فيه.

فرواه الحارث بن منصور كما في سنن البيهقي (٨٧ / ٥) عن سفيان، عن عطاء به موقوفاً، وهذا سند حسن.

ورواه عبد الصمد بن حسان رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٩ / ١) من طريق محمد بن صالح الهمداني، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به، مرفوعاً.

والهمداني فيه لين، كما أن مما يرجح رواية الحارث، أن الحديث روي من غير طريق عطاء موقوفاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود واختلف عليه:

فرواه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله (سمويه)، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لا أعلم إلا رفعه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٧٠) من طريق أحمد بن ثابت، أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام.

واستبدل أبو حذيفة عطاء بن السائب بحنظلة، وابن عباس بابن عمر، وقد جعل الحديث مرفوعاً، وقد خالفه غيره فرواه عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً، وأبو حذيفة سيء الحفظ.

قال الدارقطني في العلل (١٦٢ / ١٣): «اختلف فيه على طاوس:

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر.

رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمل.

وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، موقوفاً.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، لم يسمه، عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه.

رفعه فضيل بن عياض، وجريز، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبهه».

فرواية الثوري عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس أقواها عندي رواية الحارث عن سفيان، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفة.

وقد رجح ابن حجر رواية الثوري الموقوفة، قال في التلخيص: «فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب بأن الحاكم أخرجه من =

= رواية سفيان الثوري، عنه، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه بالاتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم من رفعه». اهـ.

ورواية طاوس، عن ابن عمر الراجح فيها الوقف أيضاً، كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني ولعل ما جعل الدارقطني يرجح رواية ابن عمر الموقوفة لكثرة الاضطراب في رواية طاوس، عن ابن عباس، والله أعلم.

هذا ما يخص رواية عطاء بن السائب، عن طاوس، وفيها اختلاف كثير عليه كما رأيت.

الطريق الثاني: ليث بن أبي سليم، عن طاوس به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥) وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

الطريق الثالث: الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤١٤/٣) و (٦٤/٤) عن عبد الرزاق وروح.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٩٢٢)، وفي الكبرى (٤٠٦/٢) من طريق حجاج بن محمد وابن وهب، أربعتهم (عبد الرزاق، وروح، وحجاج، وابن وهب) عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ... وذكره مرفوعاً. ولعل الصحابي المبهم: هو ابن عباس.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وهو من غير طريق عطاء، قال الإمام أحمد بعد روايته للحديث: لم يرفعه محمد بن أبي بكر.

فهذه الثلاثة طرق هي الطرق التي جاء فيها الأثر مرفوعاً. وأقواها طريق الحسن بن مسلم عن طاوس، إلا أنه لم يصرح باسم ابن عباس، وأما عطاء بن السائب فالرواية عنه مضطربة، فروي عنه موقوفاً ومرفوعاً، وقد تغير حفظه في آخره، وليث بن أبي سليم، مشهور بالضعف.

الطريق الرابع: عبد الله بن طاوس، عن طاوس:

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٨٥/٥، ٨٧)، عن معمر،

ورواه سفيان بن عينة كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٢٨١١)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٠٧) كلاهما عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولم يختلف على عبد الله بن طاوس، وهو أقوى من روى هذا الأثر عن أبيه.

الطريق الخامس: إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، واختلف على إبراهيم بن ميسرة:

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٧٩٠).

= وأبو عوانة كما في سنن النسائي الكبرى (٤٠٦/٢).

## الجواب الثاني:

أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنائز، أو لحضور الجماعة، ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على

= وابن عينة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٥)، كلهم رووه عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه الطبراني (٤٠/١١)، من طريقه، عن إبراهيم بن ميسرة به مرفوعًا، ورفعته منكر؛ قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١): «رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف».

وقال البيهقي (٨٧/٥): «ورواه الباغندي، عن عبد الله بن عمران، مرفوعًا، ولم يصنع شيئًا، فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا». اهـ كلام البيهقي رحمه الله. فتلخص لنا أن طاوسًا قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفًا.

ورواه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم مرفوعًا.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، ولم يسم الصحابي. والسيبيل إما أن تعل الرواية عن ابن عباس المرفوعة بالرواية الموقوفة، ويكون المحفوظ فيها الوقف، وأما أن يحكم على رواية ابن عباس بالاضطراب، وتكون رواية ابن عمر الموقوفة هي الأشبه كما قال الدارقطني.

وقد رجح كونه موقوفًا على ابن عباس جمع من الأئمة. قال الحافظ في التلخيص (٢٢٥/١): «رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي». اهـ

وقال الترمذي رحمه الله (٩٣/٣): «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب». اهـ

ورجح وقفه أيضًا ابن تيمية رحمه الله تعالى. مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١) (٢٦/٢٦).

وصحح وقفه ابن عبد الهادي كما في فيض القدير (٢٩٣/٤).

أن الكلام ليس من الرسول ﷺ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

□ وقد رد بعضهم هذا الجواب:

بأن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح

(١٨٥٨-٣١٨) فقد روى البخاري، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا

عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها

درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه،

اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة<sup>(١)</sup>.

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة،

وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال

تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن

كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا

والآخرة.

قال الكاساني: «يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ أي

كأهلاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف

الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً

بالكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وهو في مسلم بغير هذا اللفظ (٢٧٦ - ٦٤٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، وانظر المبسوط (٣٨/٤).

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرقاً بين أن أقول الطواف كالصلاة في الأجر والمثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للشواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع.

### الجواب الثالث:

نفسى تميل إلى أن المحفوظ في لفظه: الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام، فيكون المقصود بأن الطواف دعاء، فأقلوا فيه الكلام، ولا يقصد بالصلاة الحقيقة الشرعية. فإن قيل: أليس بعد الطواف صلاة ركعتين؟ والصلاة تشترط فيها الطهارة، من أجل هذا يلزمه أن يطوف متطهراً.

### فالجواب:

قال ابن تيمية: «وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيها الموالاة، وليس اتصاهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً، ثم يتوضأ، ويصلي الركعتين بطريق الأولى.

وهذا كثيراً ما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف، فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي. وقد نص على أنه إذا خطب، وهو محدث جاز»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس على اشتراط الطهارة.

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

### وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الطواف ذكر مع الصلاة، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣).

الوجه الثاني:

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى.

□ وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانها اشتراكها في الحكم.

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].  
والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح؟ ثم إنه قال في الآية الأخرى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية، سقطت من تلك.

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصلحها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها. وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم.

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك، وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت، فليس مقصوداً في الآية.

﴿ الدليل السادس:

أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة.

قال ابن تيمية: وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك

بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت. وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً؛ فإن الطهارة شرط، وليست متعلقة بالبيت، حتى قال: ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتكاف<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال الطهارة واجبة ويصح الطواف بدونها وتجبردم:

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطاً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول منهم ضعيف؛ لأن التفريق بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة، والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور. ثم الراجح من خبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢).

(٢) انظر المبسوط - السرخسي (٤/٣٨).

الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبني على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة به، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

□ أدلة القائلين بأن الطهارة من الحيض شرط ومن الحدث الأصغر سنة:

أما الدليل على كون الطهارة من الحيض شرطاً.

فالإجماع. قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها، وتأثم به»<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد (١٧/٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٢/٥٩، ٦٠).

(٣) المجموع (٢/٣٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).



وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطف في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه<sup>(١)</sup>.

□ وأما الدليل على كون الطهارة من الحدث الأصغر سنة:

الدليل الأول:

عدم الموجب للطهارة، والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح. قال ابن تيمية: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ومع هذا الاحتمال القوي، لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

(٣١٩-١٨٥٩) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن محمد بن الحنفية،

(١) المحلى (مسألة ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٣) تهذيب السنن (١/٥٢، ٥٣).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم<sup>(١)</sup>.

[حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات آخر، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ونحوها، ويتقى من حديثه ما ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/١٢٣).

(٢) في الإسناد: ابن عقيل، أكثر العلماء على تضعيفه، كابن عيينة، ويحيى بن معين، والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث. وقال: أحمد منكر الحديث. كما في رواية حنبل عنه. المرجع السابق.

ومن رفعه من العلماء لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، وليس بذلك المتين المعتمد. تهذيب الكمال (١٦/٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٣).

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد ابن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (١/٩).

أخرجه أحمد، عن وكيع كما في متن الباب، ومن طريق وكيع أخرجه كل من أبي يعلى في مسنده (٦١٦) وأبي داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣) والبخاري (٦٣٣) والدارقطني (١/٣٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٩)، عن الثوري.

وأحمد (١/١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي (٦٨٧)، والطحاوي (١/٢٧٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

والدارقطني (١/٣٦٠) من طريق زيد بن الحباب، ويزيد بن أبي حكيم،

والبيهقي (٢/١٥) من طريق أبي نعيم، وأخرجه أيضًا (١/١٧٣) من طريق محمد بن كثير،

كلهم عن سفیان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وللحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث أبي سعيد.

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، قال رحمه الله: حدثنا سفیان بن وكيع، حدثنا محمد بن الفضيل،

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦) من طريق علي بن مسهر،

= والبيهقي (٨٥/٢) من طريق أبي معاوية،  
رواه العقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٢) من طريق مندل، كلهم عن أبي سفيان طريف السعدي، عن  
أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،  
وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.  
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، الحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من  
وجه.  
وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.  
قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤٩٢/٤)، الضعفاء للعقيلي  
(٢٢٩/٢).  
وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (١١/٥).  
وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).  
وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٧/١٣).  
ووهم حسان بن إبراهيم الكرمانى، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه  
عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.  
فقد رواه الحاكم (١٣٢/١) والبيهقي (٣٨٠/٢) من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان  
سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط  
مسلم، وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم بن حبان في المجروحين (٣٨٠/١)، فقال: «وقد  
وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري،  
فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:  
أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.  
وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد». اهـ.  
ونقل ابن حجر في التلخيص (٣٩٠/١) نحوه عن ابن حبان، وأقره، ولم يتعقبه.  
الشاهد الثاني: حديث جابر رضي الله عنه.  
رواه أبو داود الطيالسي (١٧٩٠)، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى  
القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الوضوء،  
ومفتاح الجنة الصلاة.  
ورواه أحمد (٣٤٠/٣) والترمذي (٤)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٤)، الصغير (٥٩٦) عن  
الحسين بن محمد.  
= والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥) من طريق يحيى بن حسان.

= وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلهم عن سليمان بن قرم ابن معاذ به.

وفي الإسناد سليمان بن قرم الضبي، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده.

قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٢٥١).

وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٣/ ٢٥٥).

وقال ابن حبان: كان رافضياً، غالباً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك. المجروحين (٣٣٢/ ١).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمتين.

وقال أبو زرعة: ليس بذاك. الجرح والتعديل (٤/ ١٣٦).

وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم، وقال: غمزوه بالغللو في التشيع، وسوء الحفظ جميعاً. تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٣).

وذكر العقيلي حديث علي، وحديث أبي سعيد المتقدمين، وقال: إسنادان لينان، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٦).

وقال أحمد: لا أدري به بأساً، ولكن كان يفرط في التشيع. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٦).

وفي الإسناد أيضاً: أبو يحيى القتات.

قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وكان شريك يضعف يحيى القتات. تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. الكامل - ابن عدي (٣/ ٢٣٧).

وقال ابن معين: في حديثه ضعف. كما في رواية الدوري عنه.

وقال أيضاً: ثقة، كما في رواية عثمان الدارمي، تهذيب الكمال (٤٠١/ ٣٤).

وفي التقريب: لين الحديث.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس.

رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٦٧) من طريق سعدان بن يحيى، حدثنا نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨) من طريق سعدان بن يحيى، عن نافع به.

وهذا ضعيف جداً، فيه نافع مولى السلمي، أبو هرمرز.

= قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كذاب. كما في رواية ابن أبي مريم عنه.

## وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: «في هذا الحديث دالتان:

= وقال أيضًا: ليس بشيء، كما في رواية أبي يعلى، والدوري عنه. الكامل (٤٨/٧)، والجرح والتعديل (٤٥٥/٨).

وقال أيضًا: كان ضعيفًا، لا يكتب حديثه. كما في رواية محمد بن عثمان عنه. الضعفاء للعقيلي (٢٨٦/٤).

وقال النسائي: ليس بثقة. الكامل (٤٨/٧)، لسان الميزان (١٤٦/٦).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بين. الكامل (٤٨/٧).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩١/١): متروك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٣) أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وفي إسناده محمد بن كريب مولى ابن عباس ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

الشاهد الرابع: حديث عبد الله بن زيد.

رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (١٦٩)، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ، قال: افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ومن طريق محمد بن عمر رواه الروياني في مسنده (١٠١١)، والدارقطني في السنن (٣٦١/١). وهذا أيضًا ضعيف جدًا، في سنده: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

الشاهد الخامس:

ويشهد له أثر موقوف عن ابن مسعود، جاء عنه بسند صحيح، قال أبو نعيم في كتاب الصلاة، كما في تلخيص الحبير (٣٩١/١) حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم.

وهو في معجم الطبراني في الكبير (٩٢٧١)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم، وإذا سلمت فجعلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه.

وعن عبد الله بن أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (١٧٣/١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما سمعه، لا ما دلسه. وقد صححه البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٩١/١).

إحدهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

الثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور».

وقال: «الطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام والأكل والضحك والشرب وغير ذلك، فالطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك؛ لأنه يشغل عن مقصود الطواف».

حتى قال: «ولا يعرف نزاع بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «يثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة،

(١٨٦٠-٣٢٠) لما ثبت في صحيح مسلم، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد

ابن الحارث، عن ابن عباس،

أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال

ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم

تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٥).

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «ما أردت صلاة، فأتوضأ، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب». اهـ.  
وهذا الاستدلال من ابن تيمية ظاهر، إلا أنه لم يستدل به على عدم الوضوء لمس المصحف.

### الدليل الرابع:

وإن لم يكن هذا بمنزلة الدليل، ولكنه من باب الاستئناس بأقوال بعض السلف المتقدمين، حيث يكون للإنسان أسوة بمن تقدم رحمهم الله رحمة واسعة.  
(١٨٦١-٣٢١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت حمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا.  
[وهذا إسناد في غاية الصحة]<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦٢-٣٢٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المرأة تطوف ثلاثة أشواط، ثم تحيض، قال: يعتد به.  
[وهذا إسناد حسن، إن سلم من تدليس مغيرة]<sup>(٣)</sup>.

(١٨٦٣-٣٢٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا، ثم حاضت أجزأ عنها<sup>(٤)</sup>.  
(١٨٦٤-٣٢٤) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج،

(١) انظر الكلام على الحديث، من حيث الاختلاف في لفظه رقم (١٧٧١).

(٢) المصنف (٢٨٣/٣) رقم ١٤٣٤٩. وغندر من أثبت الناس في شعبة. ونقله ابن تيمية في الفتاوى (١٨٢/٢٦) قال: «قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأ شعبة، عن حماد ومنصور، قالوا: سألتها عن الرجل يطوف بالبيت، وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا».

(٣) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٦.

(٤) المصنف (١٩٣/٣) رقم ١٣٤٢٥، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

عن عطاء، قال: تستقبل الطواف أحب إلي، وإن فعلت فلا بأس به.

[حسن عن عطاء بمجموع الطريقين]<sup>(١)</sup>.

□ الرجوع من هذه الأقوال:

أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فليست شرطاً فيه، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذه السنة خروجاً من الخلاف، خاصة أن الطهارة لا نزاع في مشروعيتهما. والطواف ركن الحج والعمرة مقصود لذاته، وغيره من الأعمال تبع له.



(١) المصنف (٣/١٩٣) رقم ١٣٤٢٨. قال الحافظ في الفتح (٣/٦٤٤) ح ١٦٥٠ وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط -يعني الطهارة في الطواف- قال ابن أبي شيبه حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ قال الحافظ: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث. اهـ كلام الحافظ رحمه الله.





### المبحث الثالث

#### في الحائض إذا اضطرت للطواف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل الشروط والواجبات في الشرع معلق وجوبها بالقدرة، وتسقط بالعجز.

[م-٧٥٩] خالصنا من البحث السابق أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وبقي أن نبحت فيما لو عجزت المرأة عن تحقيق هذا الشرط، بأن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، فهل يصح طوافها في مثل هذه الحال؟ أم لا يجوز لها الطواف؟ في هذه المسألة وقع خلاف بين العلماء:

ف قيل: لا يصح طوافها بحال.

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الطهارة من الحيض ليست بشرط، ولكنها واجبة تجبر بدم.

(١) مواهب الجليل (٦٧/٣)، المنتقى للباي (٢/٢٩٠)، القوانين الفقهية (ص: ٨٩). الخرشبي

(٢/٣١٤)، المعونة (١/١٨٦)، حاشية الدسوقي (٢/٣١).

(٢) الحاوي (١/٣٨٤)، المهذب (١/٢٢٨)، المجموع (٨/١٧).

(٣) المغني (٥/٢٢٣)، كشاف القناع (٢/٤٨٥)، الفروع (٣/٥٠٢)، المبدع (٣/٢٢١)، الإنصاف

(٤/١٦)، شرح الزركشي (٣/١٩٥).

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في الدم هل هو شاة أم بدنة. فقيل بدنة، وهو مذهب الحنفية. وقيل شاة.

وقيل: إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها ولا يحتاج إلى جبران، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب.

□ أدلة الجمهور على أنه لا يصح طوافها بحال:

سبق أن ذكرنا أدلتهم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، والجواب عليها، فارجع إليها إن شئت.

□ أدلة الحنفية على أن الطهارة واجبة وليست بشرط وتجبر بدم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الشرطية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والشرطية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فلم تصر الطهارة شرطاً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج<sup>(٥)</sup>.

□ وهذا الكلام مدخول من أكثر من وجه:

أولاً: قوله: إن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، فإن كان

(١) المبسوط - السرخسي (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، فتح القدير (٥١/٣) البحر الرائق (٢٠٣/١).

(٢) الفروع (٥٠٢/٣)، المبدع (٢٢١/٣) الإنصاف (١٦/٤).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦)، الإنصاف (١٦/٤).

(٤) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١).

(٥) انظر المبسوط - السرخسي (٣٨/٤).

مقصوده أن خبر الآحاد لا يوجب العلم بل يوجب مجرد الظن فغير مسلم؛ لأن قوله: «لا يوجب علم اليقين» فاليقين يقابله الشك والظن، والصحيح أن خبر الآحاد يوجب العلم، وإن كان قد يتفاوت فالحديث المشهور ليس كالغريب، والمتفق عليه ليس كالحديث الذي انفرد به أحد الصحيحين، لكن دلالاته على العلم ثابتة وكون التصور العقلي لا يمنع خطأ الثقة، لو فتحنا هذا التجويز العقلي لهدمت أدلة الشرع، وأصبح الدليل الشرعي إذا لم يوافق هوى المبتدع أدخل فيه احتمال الخطأ من الثقة، فالأصل عدم الخطأ، ولا يحكم بخطأ الثقة إلا بدليل واضح بين.

ثانياً: الأدلة من الشرع على قبول خبر الآحاد في أمور الاعتقاد، وفي الأمور العملية أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع بحثها، بل إن الرسول ﷺ اكتفى بتبليغ الشرع وقيام الحجة بخبر الآحاد، فأرسل رسله إلى الملوك ليبلغوا عنه رسالته. وقامت الحجة على هؤلاء بهؤلاء الرسل وهم آحاد.

وإن كان مقصوده بأن خبر الآحاد لا يوجب العلم اليقيني، بل يوجب العلم النظري، المتوقف على النظر والاستدلال والبحث عن أحوال الرجال فلا نزاع في هذا، لكنه بعد البحث والاستدلال يفيد العلم القطعي إذا خلص الباحث إلى صحة الحديث<sup>(١)</sup>، فإذا دل خبر الآحاد على اشتراط شيء قلنا: إنه شرط ولو كان صادراً من خبر الآحاد. والله أعلم.

□ أدلة من قال: تسقط الطهارة بالعجز ويصح طوافها:

﴿الدليل الأول:﴾

قالوا: إن جميع الشروط والواجبات في العبادة معلقة بالقدرة، فمن عجز عن تحقيق شرط، أو ركن أو واجب سقط عنه.

(١) وهذا اليقين لا يحصل إلا عند طالب الحديث، وهو ما يتميز به عن غيره من طلبة العلم، ومن لم يشتغل بالحديث فليس له إلا التقليد، والتقليد لا يعطي القلب هذا اليقين الجازم وإذا ما تعارض عند المقلد تصحيح وتضعيف في حديث واحد عن الأئمة فلا تسأل عن حاله.

والدليل على هذه القاعدة نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١٨٦٥-٣٢٥) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم بأطول من هذا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

(وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)، فالقيام بالأوامر حسب الاستطاعة.

(١٨٦٦-٣٢٦) ومنها ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال:

حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ

عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من الطواف، وإذا كانت شروط الصلاة تسقط

بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

وهذا الكلام مبني على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط في العجز.

النتيجة: أن الطهارة في الطواف تسقط بالعجز كالصلاة.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

أما المقدمة الأولى: وهي أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف فالدليل على صحة هذه المقدمة.

أولاً: أن اشتراط الطهارة في الصلاة مع المقدرة عليها مجمع عليه، بخلاف الطهارة في الطواف فإنهم مختلفون في اشتراطها، فقد قال بعض العلماء بأن الطهارة سنة في الطواف كما قررته في مسألة مستقلة.

وقيل: بل واجب يجبر بدم.

وقيل: شرط.

قال ابن القيم: «ولا ريب أن وجوب الطهارة، وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق بأنه منهي عنه في هذه الحال»<sup>(١)</sup>.

قلت: أما المحدث حدثاً أصغر فلم يثبت لي أن الشارع قد نهى عنه. فتأمل، وكذا الجنب إلا لمن قاسه على الحائض.

ثم قال ابن القيم موصولاً بالكلام السابق: «وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذا الكلام يتبين لنا أن المقدمة الأولى صحيحة، وأن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد منه في الطواف.

أما المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة تسقط بالعجز، فقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

(١) إعلام الموقعين (٣/٢١).

(٢) المرجع السابق (٣/٢١).

فقيل: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم، فإذا قدر على ذلك قضى ما وجب عليه. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١٨٦٧-٣٢٧) وحجتهم ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يصلي ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، وهذا أضعف الأقوال، وقد قاسوه على المغمى عليه والمجنون والحائض<sup>(٤)</sup>، بجامع عدم الاستطاعة.

وقيل: يصلي ويعيد. وهو المشهور من مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>، ورواية في مذهب مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مذهب الثوري: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٥)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٧، ٣٢٨)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٢).

وانظر مذهب الأوزاعي: المغني لابن قدامة (١/٣٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/٤٥)، شرح البخاري لابن رجب (٢/٢٢٢).

وانظر قول أبي حنيفة في: حاشية رد المحتار (١/٢٥٢)، بدائع الصنائع (١/٥٠)، البحر الرائق (١/١٥١) نصب الراية (١/١٥٩، ١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) منح الجليل (١/١٦١) الشرح الصغير (١/٢٠٠، ٢٠١)، مواهب الجليل (١/٣٦٠) الخرشي (١/٢٠٠).

(٤) انظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/٢٠١).

(٥) المجموع (٢/٣٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٥، ١٠٦)، الأوسط (٢/٤٥).

(٦) انظر: الخرشي (١/٢٠٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠).

وقيل: يصلي وتستحب له الإعادة، وهو منسوب للشافعي في القديم<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: يصلي ولا يعيد، ويسقط عنه فرض الطهارة وهو الصحيح، وهو المشهور  
 من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وعليه بوب البخاري<sup>(٤)</sup>.

□ واستدلوا لهذا القول بدليل عام، وخاص:

أما العام: فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما الدليل الخاص: فمنها ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه،  
 عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً  
 فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ  
 فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل  
 بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء كان فرضهم قبل نزول آية التيمم الوضوء بالماء فقط فحين عدموا الماء  
 صلوا في تلك الحال بغير طهور ولم ينتظر حتى يجدوا الماء، ولم يؤمروا بالإعادة، فكان  
 الحكم واحداً فيمن فقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه، ولا ينتظر حتى يجد ماء  
 أو تراباً، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

وهذا القول هو الصواب، وبترجيح هذا القول، أصبحت المقدمة الثانية  
 صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا سلمت المقدمتان، صحت النتيجة.

(١) انظر المجموع (٣٢٢/٢)، مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٢) كشف القناع (١٧١/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٦/١).

(٣) الأوسط (٤٦/٢).

(٤) كتاب التيمم، الباب الثاني، قال: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٦). ورواه مسلم (٣٦٧/١٠٩).

ونعيد ذكر المقدمتين لطول الفصل:

الأولى: أن اشتراط الطهارة في الصلاة أكد من اشتراط الطهارة في الطواف.

المقدمة الثانية: أن الطهارة في الصلاة إذا عجز عن تحقيقها سقطت.

النتيجة أن الطهارة في الطواف إذا عجزت المرأة عن تحقيقها سقطت عنها قياساً على الطهارة في الصلاة.

وقد نافح ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم عن هذا القول، ونصراه في كلام طويل لهما أورده مختصراً قدر الإمكان.

ساق ابن القيم في أعلام الموقعين الأقوال في المسألة: فقال: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص.

ونازعهم في ذلك فريقان:

الفريق الأول: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصهما عنه.

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

الفريق الثاني: جعل وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشرط مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها



للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى. قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض، حتى يطهرون ويظفون، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صبية وقد حاضت: (أحابتنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذاً)، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وقد يكون لا نفقة لها، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وقد يعرض لها من يستكرهها على الفاحشة. القسم الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه، وهذا مع أنه لا قائل به، فلا يمكن القول به، فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

القسم الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

وهذا كالذي قبله، لا يعلم به قائل.

القسم الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك، سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

وهذا القول وإن كان أفقه من الذي قبله، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر، ومع هذا ممتنع لأكثر من وجه.

الوجه الأول: لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء، أو أكثرهن.

الوجه الثاني: القول بسقوط الحج بالعجز عن بعض الشروط قول باطل، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها وواجباتها، ولا عن بعض أركانها لقوله

تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان.

الوجه الثالث: القول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل.  
القسم الخامس: أن يقال: إذا لم يمكنها الطواف، ولا المقام بمكة أن ترجع وتبقى  
محرمة تمتنع من النكاح ووطء الزوج إلى أن يمكنها الرجوع، فإن لم يمكنها بقيت  
محرمة إلى أن تموت.

□ وهذا ممتنع من وجوه:

أولاً: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، حتى المحصر بعدو له أن  
يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر له أن يتحلل على الأرجح من أقوال  
أهل العلم.

ثانياً: أن في هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا  
عدوان، وهذا خلاف الأصول. فإن الله لم يوجب الحج على الناس إلا مرة واحدة،  
وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من  
فاته الوقوف بعرفة فذلك بسبب تفريطه.

ثالثاً: أن هذه المرأة إذا أمكنها العودة فلا يؤمن أن يصيبها الحيض كما أصابها في  
المرّة الأولى، وهو أمر ممكن جداً، ولا يستحيل حدوثه، فيقال لها: إذا لم يمكنك البقاء  
أذهبي إلى بلدك وارجعي مرة أخرى، والله سبحانه وتعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا  
الحرج، ولا ما هو قريب منه.

القسم السادس: أن يقال لها: تحلي كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها،  
فمتى قدرت على الحج لزمها، ثم إذا أصابها ذلك تحللت، وهكذا أبداً حتى يمكنها  
الطواف طاهراً.

فهذا التقدير وإن كان أفقه من التقدير الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوف المقام  
من إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو من الطواف في البيت، ومع هذا فالتقدير

ضعيف، فإن الإحصار حقيقته أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلنا هذه كالمحصر أو جبننا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر للتحلل بالإحصار، وإذا كان الحيض لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون موجباً للتحلل والإحصار.

القسم السابع: أن تستنيب من يحج عنها، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه.

وهذا القول أولاً: لا يوجد أحد قال به.

وثانياً: أن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي لا يرجو زوال عذره، أما من كان يرجو زوال عذره فليس له أن يستنيب، والحائض لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم، وقد ينقطع دمها قبل سن اليأس لعارض من فعلها أو من غير فعلها، فليست كالمعضوب لا حقيقة ولا حكماً.

فإذا لم يمكن فعل جميع هذه الحالات لم يبق لها إلا أن يقال: تطوف الحائض بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد.

والثاني: طوافها في حال الحيض.

□ أما الجواب عن الأول فمن وجوه:

أحدها: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض لا تمتنع من دخول المسجد،

فلم يأت دليل صحيح صريح في منعها وقد بينت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الثاني: على فرض أنها ممنوعة، فالضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت من عدو، أو من يستكرهها على الفاحشة، أو أخذ مالها، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض. وهذه الحائض تخاف من بقائها في مكة أن يتعرض لها أحد باعتداء على عرض أو مال.

الثالث: أن طوافها بمنزلة المرور في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

الرابع: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

أما الجواب عن المحذور الثاني: وهو كونها تطوف مع الحيض، فقد ذكرت الأدلة الإيجابية لجوازه وهو مبني على دليلين:

الأول: أن جميع الشروط في العبادة تسقط مع العجز.

الثاني: القياس على سقوط الطهارة في الصلاة عند العجز عنها فكذلك الطواف<sup>(١)</sup>.

فالراجح من هذا الخلاف أن الطهارة من الحيض شرط في صحة الطواف، وأن الحائض إذا كانت لا تتمكن من البقاء حين طهارتها إما خوفاً على نفسها، أو على مالها، أو تعذر بقاء الرفقة، أو لم يرض محرمها في الانحباس من أجلها، ولم تكن من أهل هذه البلاد بأن كانت من مصر آخر لا تتمكن من العودة إلى البيت مرة أخرى فالقول بصحة طوافها متوجه، أما إن كانت من أهل هذه البلاد، والطريق آمنة، والمحرم يتطوع في الرجوع معها متى شاءت، وتستطيع تحمل النفقة فإنها ترجع إن شاءت إلى بلدها وإذا طهرت رجعت وطافت. والله أعلم.



(١) أعلام الموقعين (٣/١٤-٢١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٤-٢٣٠).



## المبحث الرابع في سعي الحائض بين الصفا والمروة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الحائض مأمورة بأن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف، والاستثناء معيار العموم.

[م-٧٦٠] لا يوجد دليل يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، بل هناك دليل إيجابي على أن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

(١٨٦٨-٣٢٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن

القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخلت علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فالحديث لم يستثن من أفعال المناسك شيئاً إلا الطواف، ولا يقال: إن السعي بين الصفا والمروة طواف بينهما، لأن الطواف إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الطواف بالبيت،

(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٢٠/١٢١١).

وكما يقال: الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى الطواف بقى ما عداه جائزاً. قال ابن حزم: «ولها -يعني الحائض- أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط»<sup>(١)</sup>.

(١٨٦٩-٣٢٩) ويشكل على هذا ما رواه مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>.

[زيادة: (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة].

قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وقال غيره من رواة الموطأ: غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا (ولا بين الصفا والمروة) ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلي (٧/١٨٠).

(٢) الموطأ (١/٤١١) ح ٢٢٤.

(٣) التمهيد كما في فتح البر (٨/٤٨٨). قلت: خالف يحيى بن يحيى جماعة روه عن مالك بدونها، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: عبد الله بن يوسف، عند البخاري (١٦٥٠).

الثاني: عبد الله بن مسلم القعنبي كما عند أبي يعلى (٤٥٤٣).

الثالث: خالد بن مخلد عند الدارمي (١٨٤٦).

الرابع: الشافعي كما في مسنده (١/٣٦٩).

الخامس: أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. الموطأ بروايته (١٣٢٥) وابن حبان (٣٨٢٤)، والبعغوي في شرح السنة (١٩١٤).

السادس: محمد بن الحسن الشيباني. الموطأ بروايته (٤٦٥).

السابع: عبد الله بن وهب، كما مستخرج أبي عوانة (٣١٧٨).

(١٨٧٠-٣٣٠) وأما ما جاء عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية،  
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا  
والمروة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فهذا مع كونه موقوفاً على ابن عمر إلا أنه محمول على الرأي الذي يقول: إن  
السعي لابد أن يتقدمه طواف، فلا يصح السعي من الحائض إذا لم تكن قد طافت  
بالبيت، والذي يجعلني أحمله على هذا المحمل.

(١٨٧١-٣٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن  
عبيد الله بن عمر، عن نافع،

= فهؤلاء سبعة رواة رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة، كما روى الحديث جماعة عن شيخ  
مالك بدون هذه الزيادة، مما يجعل الباحث يجزم بوهم يحيى بن يحيى، وإليك بعضهم:  
الأول: عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠-١٢١١) وأكتفي  
بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٩)، ومسلم (١١٩-  
١٢١١). وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: حماد بن سلمة، كما عند الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد (٦-٢١٩)، وصحيح مسلم  
(١٢١-١٢١١)، وسنن أبي داود (١٧٨٢).

الرابع: عمرو بن الحارث كما في موطأ عبد الله بن وهب (١٥٠).

الخامس: محمد بن إسحاق، كما في مسند أحمد (٦/٢٧٣).

فهؤلاء رووه عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك، عن القاسم، عن عائشة بدون زيادة: (ولا  
بين الصفا والمروة).

كما رواه جماعة عن القاسم، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة، ورواه عروة، عن عائشة كذلك، وقد  
تركت تخريج هذه الطرق اقتصاراً، والله أعلم.

(١) المصنف (٣/٢٨٤) ١٤٣٦١.

(٢) وصحح إسناده الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (١٦٥٠).

عن ابن عمر، قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة  
فلتسع بين الصفا والمروة.

[صحيح<sup>(١)</sup>].

وتقدم السعي على الطواف فيه تفصيل، أما في العمرة فهو إجماع لا يصح أن  
يتقدم السعي على الطواف.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى  
يطوف بالبيت، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها لما حاضت، فإنها لم تسع بين  
الصفا والمروة، لأنها كانت قد أحرمت بالعمرة»<sup>(٢)</sup>.

وأما تقديم سعي الحج على طواف الحج ففيه خلاف بين العلماء، ليس هذا  
موضع بحثه؛ لأنه من مباحث الحج الخاصة، لا تعلق له بالحيض، وعمدة من جوز  
ذلك.

(١٨٧٢-٣٣٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا  
مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طليحة،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع وجعلوا يسألونه،  
فقال رجل: لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم  
أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ يوماً إذ عن شيء  
قدم ولا آخر، إلا قال: افعل ولا حرج. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: فما سئل النبي ﷺ يومئذ -يعني يوم النحر- عن شيء قدم ولا آخر إلا

(١) المصنف (٢٨٧/١) ١٤٣٩٤.

(٢) التمهيد، كما في فتح البر (٨/٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (٣٢٧/١٣٠٦).



قال: (افعل ولا حرج)، ويدخل في ذلك الطواف والسعي؛ لأنها من الأعمال التي تعمل يوم النحر، والله أعلم.

وقد رأى جماعة من التابعين جواز السعي بدون طهارة.

(١٨٧٣-٣٣٣) فقد روى ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، قال:

سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت. قال: تسعى بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

[حسن لغيره، فيه حجاج بن أرطاة، ولكن له متابع].

(١٨٧٤-٣٣٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام،

عن الحسن وعطاء، قالوا: تسعى بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

[وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات وهشام بن حسان وإن كان في روايته عن

الحسن وعطاء مقال إلا أن هذا ينقل فتوى سمعها منهما، ومثل هذا يبعد فيه الوهم

وهو مذهب إبراهيم النخعي، والحكم، وحماد<sup>(٣)</sup>.



(١) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٥.

(٢) المصنف (٢٨٧/٣) ١٤٣٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنهم. انظر المصنف (٢٨٧/٣).



### المبحث الخامس

في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتخشى فوات الحج

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة جائز بالإجماع من غير خشية فوات الحج، فمع خشيته من باب أولى.

[م-٧٦١] اختلف العلماء في ذلك.

ف قيل: ترفض العمرة، وتهل بالحج. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تدخل الحج على العمرة، فتصير قارنة، وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (٣/٢٣)، المبسوط (٤/٣٥، ٣٦).

(٢) انظر الموطأ (١/٤١١، ٤١٢)، التفريع (١/٣٣٦)، المعونة (١/٥٥٩)، المنتقى للباجي

(٣/٦٠)، أسهل المدارك (١/٣٢٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣٠٠).

(٣) الأم (٢/١٤٣)، المجموع (٧/١٤٩، ١٥٠)، مغني المحتاج (١/٥١٤).

(٤) الإقناع (١/٣٢٥)، المستوعب (١/٢٦٣)، المحرر (١/٢٣٦)، المغني (٥/٣٦٧).

(٥) المحلى (٧/٢٣٨، ٢٣٩).

□ دليل الحنفية على رفض العمرة:

﴿الدليل الأول:﴾

(١٨٧٥-٣٣٥) روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة، وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

(١٨٧٦-٣٣٦) وروى البخاري من طريق هشام، عن أبيه به، وفيه:

أظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي<sup>(٢)</sup>.

□ وجه الاستدلال من الحديثين:

أولاً: قوله ﷺ: (ارفضي عمرتك) وقوله: (دعي عمرتك) صريح بأن الحائض إذا خشيت فوات الحج بأنها ترفض عمرتها.

ثانياً: قوله ﷺ: (هذه مكان عمرتك) ولو كانت العمرة الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، فلا تحل الثانية مكان الأولى إلا إذا كانت الأولى قد بطلت.

(١) صحيح البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٣).

ثالثاً: قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية لمسلم: أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة.

ثالثاً: (١٨٧٧-٣٣٧) روى مسلم من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت.... وفيه: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة. قالت: فإني لأذكر، وأنا جارية حديثة السن، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا<sup>(١)</sup>.

فقولها رضي الله عنها: (يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة) صريح أنها لم تكن قارئة، وإلا لما قالت ذلك؛ لأن القارن قد رجع بحج وعمرة.

رابعاً: قوله: (انقضي رأسك وامتشطي) دليل على أنها لم تكن محرمة؛ لأن الامتشاط لا يجوز للمحرم. هذه أوجه الاستدلال من الحديث.

وقد ناقش الجمهور هذه الاستدلالات، وأجابوا عنها، وإليك بيانها:

□ الجواب عن قوله ﷺ (دعي عمرتك) أو (ارفضي عمرتك).

أجابوا عنها بعدة إجابات.

الجواب الأول:

إعلال هذه اللفظة، فقد ذهب بعضهم إلى شدوذها، وأنها غير محفوظة.

قال ابن قدامة: «فأما حديث عروة، فإن قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة) انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت،

(١) صحيح مسلم (١٢٠/١٢١١).

وقد روى ذلك طاوس<sup>(١)</sup>، والقاسم<sup>(٢)</sup>، والأسود<sup>(٣)</sup> وعمرة<sup>(٤)</sup> عن عائشة، فلم يذكروا

(١) رواية طاوس، عن عائشة رواها أحمد (١٢٤/٦) ومسلم (١٣٢-١٢١١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

(٢) رواية القاسم، عن عائشة.

رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة. كما في البخاري (٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١/١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢)، والحميدي (٢٠٦)، وأحمد (٣٩٦/٦/٦)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والدارمي (١٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، والبيهقي (٣٠٨/١)، و (٣٠٨/١)، والبغوي (١٩١٣). ورواه ابن عون، عن القاسم. كما عند البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢٦/١٢١١، ١٢٧). ورواه يحيى بن سعيد، عن القاسم به. رواه البخاري (٢٩٥٢) ملحقاً سنده بعد ذكره لحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة.

ورواه أفلح بن حميد، عن القاسم. رواه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/١٢٣)، (٣٨٤)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٩٥). ورواه أيمن بن نابل، عن القاسم، كما في رواية البخاري (١٥١٨). ورواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم. رواه أحمد (٩٩/٦، ١٩٢، ١٩٣)، ومسلم (١٢٤-١٢١١). وابن حبان (٣٩٠٠، ٣٩٠٤)، والبيهقي (٢/٥).

(٣) رواية الأسود عن عائشة.

رواها إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة به. كما في مسند أحمد (١٢٢/٦، ١٧٥، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣)، والبخاري (١٧٨٧، ١٧٦٢، ١٥٦١) ومسلم (١٢١١/١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ٣٨٧)، والنسائي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٣)، والطحاوي (٢/٢٣٣-٢٣٤)، والبيهقي (١٦٣، ١٦٢/٥).

(٤) رواية عمرة عن عائشة. رواها عن عمرة يحيى بن سعيد، كما في رواية الموطأ (٣٩٣/١)، الشافعي (٣٦٩/١)، البخاري (٩٠٧١، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ورواه مسلم (١٢٥/١٢١١)، والنسائي (١٧٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والبيهقي (٥/٥).

ورواه عن عمرة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، كما في رواية مالك (٤١٢/١)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٨٥-١٢١١)، والنسائي (١٩٤/١)، والطحاوي (٢/٢٣٤)، والبيهقي (١٦٣/٥).

ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة، وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعني العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي، وذكر تمام الحديث. وهذا يدل أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة<sup>(١)</sup>، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية

= وهناك رواية آخرون رووه عن عائشة لم يذكرهم ابن قدامة رحمه الله، منهم: مجاهد، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وذكوان، وأبو سلمة.

أما رواية مجاهد عن عائشة، فقد رواها مسلم (١٣٣/١٢١١).

وأما رواية صفية بنت شيبة، فقد رواها مسلم أيضاً (١٣٤/١٢١١).

وأما رواية عبد الله بن عبيد الله بن مليكة، عن عائشة، فقد رواها أحمد (٢٤٥/٦)، والبخاري (٢٩٨٤).

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فقد رواها البخاري (١٧٨٤، ٢٩٥٨)، ومسلم (١٣٥/١٢١١)، وأبو داود (١٩٩٥)، والترمذي (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩).

وأما رواية ذكوان، عن عائشة. فقد رواها الطيالسي (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١/١٣٠، ١٣١)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، وابن حبان (٣٩٤١)، والبيهقي (١٩/٥).

وأما رواية أبي سلمة، عن عائشة. فيرويها عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي كما في رواية أحمد (٨٥، ٨٦) ومسلم (٣٨٦/١٢١١).

والزهري، عن أبي سلمة، كما عند أحمد (٨٢/٦) والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١/٣٨٢)، (٣٨٣).

(١) قد اختلف على حماد بن زيد، فرواه جماعة عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة على الاتصال، فقد أخرجه أبو داود (١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب مطولاً مقروناً برواية غيره.

والنسائي (٢٧١٧) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً، وابن حبان (٣٧٩٢) مطولاً. من طريق أحمد بن المقدم العجلي، كلهم رووه عن حماد بن زيد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة متصلة.

وأما الرواية المنقطعة التي أشار إليها ابن قدامة فرواه ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمننا من أهل بحج، ومن من أهل بعمرة =

الرواة، يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «تعليل هذه اللفظة وردّها -يعني دعي عمرتك- بأن عروة انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قد ورد أن القاسم بن محمد تابع عروة بن الزبير في الموطأ،

(١٨٧٨-٣٣٨) قال مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذا مكان عمرتك،

= حتى إذا كنت بسرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما شأنك؟ فقلت: وددت أي لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم، قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم، فأهلّت منه بعمرة.

ورجح ابن عبد البر: رواية حماد، وأن الكلام لم يسمعه عروة من عائشة.

وعندي والله أعلم أن خطأ حماد بن زيد أقرب من خطأ الجماعة، هذا على الجزم بأن الخطأ من حماد، ولا يمكن الجزم به، وقد اختلف على حماد، والأكثر على أنه متصل مرفوع، وإذا لم يكن محمد بن عبيد له متابع فالجزم بخطئه متعين. والله أعلم.

(١) المغني (٥/٣٦٩، ٣٧٠) وذكر نحوه ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٩)، ولعلي أسوق كلامه بتمامه بعد قليل إن شاء الله.

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٩).

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنها طافوا طوافًا واحدًا.

وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الرواية تابع فيها القاسم بن محمد عروة بن الزبير بقوله: (دعي عمرتك).

[هذه المتابعة خطأ قطعًا، التبس على يحيى الراوي عن مالك حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، وكل من رواه عن عبد الرحمن بن القاسم على كثرتهم لم يذكروا هذا عنه]<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (١/٤١٠).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٦٣): «روى يحيى عن مالك هذا الإسناد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى هذا الإسناد كذلك أيضًا، وبإسناد آخر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحمل عنه هذا الحديث بهذين الإسنادين، عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند غيره في الموطأ - والله أعلم. ثم قال: «وأما قوله: (انقضي رأسك وامتشطي...) فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم، ولا غيره».

وقال أيضًا في التمهيد (٨/١٩٩): «وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة». وقال أيضًا (٨/١٠٠): «فحصل لي يحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم، عن مالك بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب».

وقال أيضًا (٨/٢٠٢): «كل من رواه عن مالك بتامه أو مختصرًا لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا، فإنه رواه بإسنادين، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فأعضل». اهـ =



## الجواب الثاني:

قال ابن عبد البر: «جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: (ودعي العمرة) دعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا من روى: (واسكتي عن العمرة) ورواية من روى: (وأمسكي عن العمرة): أي أمسكي عن عمل العمرة، لأنه أمر برفضها، وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: قوله «(دعي العمرة) أي دعيها بحالها، لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان:

أحدهما: قوله: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

الثاني: قوله: (كوني في عمرك) قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض»<sup>(٢)</sup>.

## الجواب الثالث:

قالوا: كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة، وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مهلة بعمرة<sup>(٣)</sup>.

(١٨٧٩-٣٣٩) فقد روى البخاري من طريق عمرة، قالت: سمعت عائشة

رضي الله تعالى عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى

= وانظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٣٢٤، ١٣٢٥) والموطأ برواية الشيباني ح (٤٥٦، ٤٦٦) تجد صحة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد.

فرجع اللفظ إلى عروة، وصحت دعوى تفرد عروة بقوله: (دعي عمرك) عن سائر الرواة. والله أعلم.

(١) التمهيد (٨/٢١٥، ٢١٦).

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٩).

(٣) التمهيد (٨/٢١٧).

إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتكم بالحديث على وجهه. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٠-٣٤٠) وتابع الأسود بن يزيد النخعي عمرة، فقد روى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل، وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر، قالت: يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك مكان كذا وكذا، فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة وحاضت صافية بنت حبي فقال النبي ﷺ: عقرى حلقي إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر. قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري، فلقيته مصعداً على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط<sup>(٢)</sup>.

كما تابعها القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١٨٨١-٣٤١) كما تابعها القاسم بن محمد، عن عائشة، فقد روى البخاري

من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول:

سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه

(١) صحيح البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢٥-١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢٨-١٢١١).

الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٢-٣٤٢) وروى مسلم من طريق حماد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت:

لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون...<sup>(٢)</sup>.

فهذه عمرة، والأسود، والقاسم يتابع بعضهم بعضاً أن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، وقالت: لبينا بالحج. وإذا كانت عائشة حاجة سقط القول برفض العمرة كما يقول الحنفية.

وهذا القول مع أنه قد قيل به<sup>(٣)</sup> إلا أنه ضعيف عندي، ومن تأمل الأحاديث تبين أن عائشة أحرمت بالعمرة، وأنها لم ترفض العمرة بل أدخلت الحج على العمرة. فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة... الحديث من حديث طويل لهما<sup>(٤)</sup>.

وقولها: (فأهللنا بعمرة) تقصد نفسها رضي الله عنها.

ولهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج.... ولم أهلل إلا بعمرة<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١-١٢١١).

(٣) ساقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٨) وضعفه.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١١١-١٢١١).

(٥) صحيح البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢-١٢١١).

وتابع هشام بن عروة ابن شهاب. فرواه البخاري من طريق أبي معاوية<sup>(١)</sup>، ومن طريق أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، ومن طريق يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم، من طريق عبدة بن سليمان<sup>(٤)</sup>، ومن طريق ابن نمير<sup>(٥)</sup>، ومن طريق وكيع<sup>(٦)</sup>، كلهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فأهل بعضهم بعمره، وبعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره.

وجاء أيضاً من غير حديث عائشة أنها كانت ممن أحرم بعمره.

(١٨٨٣-٣٤٣) فقد روى مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمره حتى إذا كنا بسرف عرقت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت... الحديث، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف

(١) صحيح البخاري (١٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣١٧).

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٦).

(٤) صحيح مسلم (١٢١١/١١٥).

(٥) صحيح مسلم (١٢١١/١١٦).

(٦) صحيح مسلم (١٢١١/١١٧).

باليبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة<sup>(١)</sup>.

وجابر من أكثر الناس عناية بحجة النبي ﷺ، وقد صرح رضي الله عنه أن عائشة كانت ممن أهل بالعمرة، وأنها حاضمت، وأنها قالت للرسول ﷺ: حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن: أي لم تحلل من عمرتها، وأن الرسول ﷺ قال لها: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، وأن طوافها للعمرة بعد نسكها لم يكن إلا من باب تطيب خاطرها، حيث قالت للرسول ﷺ: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. فهذا الحديث يوضح ما أجمل من الروايات الأخرى.

بقي الجواب على الروايات التي سقناها، والتي فيها: (خرجنا لا نرى إلا الحج).

□ الجواب على ذلك من وجوه:

أحدها: قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا لا نرى إلا الحج، أو قالت: لبينا بالحج. فهذا والله أعلم أنه كان منهم نية قبل أن يدخلوا في النسك خاصة أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وعليه فيكون معنى خرجنا لا نرى: أي لا نعتقد. كما تقول: أرى كذا: أي أعتقد وأظنه، وحين قال لهم رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهل، فأحرمت عائشة بالعمرة، خاصة أنها روت عن رسول الله ﷺ قوله: (لولا أن أهديت لأهلكت بعمرة). والذي يؤيد ذلك ما سقناه من الروايات أن عائشة أحرمت بالعمرة، ولأن قولها خرجنا لا نرى إلا الحج، كونها ربطت ذلك بالخروج دليل على أن ذلك كان نية لها عند خروجها.

وقال ابن القيم: غاية من زعم أنها كانت مفردة قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فيا لله العجب!! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجت لغسل الجنابة، وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً<sup>(١)</sup>.

وجه آخر: ذكره ابن عبد البر، قال: «ليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان أنها كانت مهلة بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمره، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة، والله أعلم، إنما كان في قوله: (انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج)»<sup>(٢)</sup>.

والذي ذكرته أرجح، ولا يحتمل الحذف والتقدير.

وجه ثالث: أن عائشة أحرمت أولاً بالحج، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدرت الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة.

وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر الصحابة أن يخلوا بعد طوافهم وسعيهم، ولو كانت عائشة قد طافت لم تحتج إلى إدخال العمرة على الحج. والله أعلم.

□ الجواب عن قوله ﷺ هذه مكان عمرتك:

أجابوا بعدة أقوال:

القول الأول: قال ابن القيم: قوله: (هذه مكان عمرتك) فعائشة أحببت أن تأتي

(١) زاد المعاد (٢/ ١٧٠).

(٢) التمهيد (٨/ ٢٢١).

بعمره مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها، فصارت قارنة، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: هذه مكان عمرتك»<sup>(١)</sup>.

فهذه عمرة مفردة مكان عمرتك المفردة التي لم تتم لك مفردة، كما تمت لسائر أمهات المؤمنين، وكما تمت للناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة مفردة.

**القول الثاني:** أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. ثم لما حاضت، وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها، وأدركت الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت به، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة<sup>(٢)</sup>.

وهذا ضعيف؛ لأنه مبنى على أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بالحج أولاً وقد بينت بالأحاديث الصحيحة أن عائشة أهلت بالعمرة، ولم تهل بالحج.

**القول الثالث:** بضعف رواية: (هذه مكان عمرتك).

قال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً<sup>(٣)</sup>. فقيل تفرد عروة، عن عائشة بقوله: (هذه مكان عمرتك)، وهي غير محفوظة، فكما قيل: بشذوذ (دعي عمرتك) يقال: هنا. وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك.

(١) زاد المعاد (٢/١٦٩، ١٧٠).

(٢) الديباج على صحيح مسلم (٣/٣٠٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/٣٠١)، الديباج على صحيح مسلم (٣/٣٠٩).

(١٨٨٤ - ٣٤٤) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج<sup>(١)</sup>.

وفي رواية جابر عند مسلم، وفيه: «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال رسول الله: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً. فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»<sup>(٢)</sup>.

□ الجواب عن قوله ﷺ انقضي رأسك وامتشطي.

أجابوا عدة إجابات، منها.

الجواب الأول: شذوذ هذه اللفظة، كما قدمنا النقل عن ابن قدامة، وابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهم.

الجواب الثاني: على فرض أن اللفظ محفوظ، فهو دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منع المحرم من تمشيط رأسه، وهذا قول ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

الجواب الثالث: أنها كانت مضطرة إلى ذلك، فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة<sup>(٤)</sup>.

وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت مضطرة لجاء ذكر ذلك في الحديث، وقوله ﷺ لها:

(١) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (٦/١٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) زاد المعاد (٢/١٦٩).

(٤) المفهم (٣/٣٠٠).



«انقضي رأسك» لم يكن بناء على طلب منها في نقض رأسها أو بسبب ألم برأسها. ولو كان محرماً تمشيط شعرها، وكانت مضطرة لنقضه لوجب عليها فدية كما وجب على كعب بن عجرة. والله أعلم

الجواب الرابع: أن ذلك خاص بها. ولذلك قال مالك: حديث عروة، عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً<sup>(١)</sup>.

ودعوى الخصوصية تحتاج إلى توقيف، ودعوى ترك العمل ليس دليلاً على الخصوصية، ولم يترك العمل به كلية بدليل أن ابن حزم يرى أنه لا حرج عليها كما قدمنا.

الجواب الخامس: أن المراد بالنقض والامتشاط: تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج، ولعلها كانت لبدت رأسها، ولا يتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفرة، وتسريح الشعر، ويتأيد بما في حديث جابر، أنه ﷺ قال لها: (فاغتسلي، ثم أهلي بالحج)<sup>(٢)</sup>.

ودعوى أنها كانت ملبدة رأسها مجرد توهم، وأين الإشارة إليه من الحديث. فأقوى الإجابات عندي أنه يجوز للمحرم أن يمشط شعره، وأن يسرحه خاصة المرأة إذا اغتسلت اشتدت حاجتها إلى تسريحه، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على أن الحائض تحرم بالحج وتصيرقارنة:

### الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان في أشهر الحج»<sup>(٣)</sup>.

(١) المفهم (٣/٣٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد (١٥/٢١٥).

قال ابن قدامة: «إدخال العمرة على الحج جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتح الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإجماع أيضًا ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالحج والعمرة لا يتأتى الخروج منها إلا بإتمامها<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

الأحاديث الصحيحة التي تصرح أنها كانت قارنة. منها

(١٨٨٥-٣٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها،

أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت. فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج<sup>(٥)</sup>.

(١٨٨٦-٣٤٦) ومنها أيضًا حديث جابر رواه مسلم من طريق الليث بن سعد،

عن أبي الزبير،

(١) المغني (٥/٣٦٩).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٢٧).

(٣) المغني (٥/٣٦٩).

(٤) المفهم (٣/٣٠٠).

(٥) صحيح مسلم (١٣٢-١٢١١). وهو في مسند أحمد (٦/١٢٤).

عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً .... الحديث<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح مسلم (١٢١٣).



## المبحث السادس

### طواف الوداع يسقط عن الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل طواف لا يعتبر نسكاً في حق المقيم بمكة، فإنه يسقط عن المعذور، كطواف الوداع للحائض.

[م-٧٦٢] إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت فإن طواف الوداع يسقط عنها. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء<sup>(٥)</sup>.

وذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت بأنه يلزمها طواف الوداع، ويجب عليه المقام حتى تطوف.

وقد رجع ابن عمر وزيد بن ثابت عن هذا القول وقالوا: بسقوط طواف الوداع، وبقي هذا القول مذهباً لعمر<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القدير (٢/ ٥٠٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٢) الموطأ (١/ ٤١٤).

(٣) الأم (٢/ ١٥٤) الوسيط - الغزالي (٢/ ٦٧٣) روضة الطالبين (٣/ ١١٩).

(٤) المستوعب (٤/ ٢٦٨) شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨) كشف القناع (٢/ ٥١٣).

(٥) انظر: المصنف لابن أبي شيبه في الآثار عن المرأة تحيض قبل أن تنفر، خاصة الأثر عن القاسم بن محمد (١٣١٧٤) وقد ذكرت لفظه في الأدلة.

(٦) انظر: الفتح (١/ ٤١٨) وانظر: ما سقته من أدلة في البخاري ومسلم على رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت.

□ أدلة الجمهور على سقوط طواف الوداع:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٨٨٧-٣٤٧) روى الإمام البخاري من طريق الأعمش، حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صفيية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ: عقرى حلقى: أطافت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٨٨٨-٣٤٨) روى الإمام البخاري من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

□ الدليل على رجوع زيد وابن عمر عن قولهما:

(١٨٨٩-٣٤٩) روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا. فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٨١-١٣٢٨).

(١٨٩٠-٣٥٠) وأما رجوع ابن عمر، فقد روى البخاري من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن<sup>(١)</sup>. جاء في فتح الباري: «قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس، حتى تطهر وتطوف بالبيت، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يضاف إليهم جابر بن عبد الله فإنه كان ممن يرى أن على الحائض طواف الوداع.

(١٨٩١-٣٥١) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: ثنا وكيع، عن معمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال:

ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف، ثم تحيض، فقال ابن عباس: تنفر، فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

(١) صحيح البخاري (١٧٦٠).

(٢) فتح الباري (٤١٨/١) ح ١٧٦٢.

(٣) المصنف (١٣١٧٥).

وفيه إشارة إلى رجوع جابر؛ لأنه أشار أن ابن عباس لم يتركه، حتى يقرره، وأنهم أرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس، ولا يسع جابراً إلا الرجوع لقول الرسول ﷺ.

### □ القول بسقوط طواف الوداع هو قول عامة الصحابة:

(١٨٩٢-٣٥٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة، قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت يوم النحر، فقال: يرحم الله عمر. قال أصحاب محمد: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

وأبو فروة هذا هو عروة بن الحارث من رجال الشيخين.

### □ دليل عمر على وجوب طواف الوداع على الحائض:

(١٨٩٣-٣٥٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، فقال: آخر عهدا بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر: أُرْبِتْ عن يدك، سألتني عن شيء، سألت عنه رسول الله ﷺ كَمَا أَخَالَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

[الحديث إسناده رجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (١٣١٧٤).

(٢) المصنف (١٣١٧٩).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٤١٦/٣) حدثنا بهز وعفان قالا: ثنا أبو عوانة به بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٠) وفي المسند (٥٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٣) ح ٣٣٥٣، عن عفان وحده به.

والجواب: عن هذا القدر المرفوع يحتمل عدة إجابات:

الأول: أن نسلك مسلك الترجيح، فيقال: الأحاديث التي ترخص للحائض بأن تترك طواف الوداع أقوى وأكثر. لحديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن عباس فيها أيضاً، وحديث أم سليم وابن عمر وغيرهم من الأحاديث، ومعلوم أن كثرة الأحاديث، وكون بعضها في الصحيحين قرينة قوية على ترجيحها على غيرها، بل لم يعارضها إلا هذا الحديث عن الحارث بن عبد الله الثقفي.

الجواب الثاني:

أن نقول بالنسخ، فالأحاديث التي ترخص للحائض بتركها للطواف كانت في حجة الوداع فتكون ناسخة وهذا ما رجحه الطحاوي<sup>(١)</sup>.

الجواب الثالث:

أن يحمل حديث الحارث إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع وهو اختيار الخطابي<sup>(٢)</sup>.

الجواب الرابع:

قال بعضهم: إن الحارث بن عبد الله بن أسامة مختلف في صحبته، وعليه يكون حديثه مرسلًا. وهذا القول ليس بشيء.

الجواب الخامس:

أن عمر حين سئل عن الحائض قال: وليكن آخر عهدا الطواف بالبيت، كما

= وأخرجه أبو داود (٢٠٠٤) حدثنا عمرو بن عون،

والنسائي في الكبرى (٤١٨٥) أنبا قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٣) ح ٣٣٥٣، من طريق سهل بن بكار.

والطحاوي (٢٢٣٢) من طريق أبي داود (الطيالسي)، كلهم عن أبي عوانة به.

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/٤٢٩).



في رواية أحمد، فوافق كلام عمر رضي الله عنه الحديث المرفوع: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) وحين سمع منه الحارث قوله: (ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت) قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ: أي لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وكان قصد الحارث حين سأل عمر يريد دليلاً خاصاً لا دليلاً عاماً، فأجابه عمر بالحديث العام، والذي هو عند الحارث، ويبعد أن يكون عند الحارث حديث خاص عن رسول الله ﷺ، ثم يطلب العلم من غيره. وعلى هذا يكون باقي الصحابة الذين قالوا: تنفر، قد وقفوا على المخصص المخرج للحائض، وبهذا يزول الإشكال، ولأن من قال: تنفر، قوله هذا خلاف القياس، فلا يقولونه إلا بتوقيف، بخلاف من قال: لا تنفر، فقد يكون أخذ بالعموم. والله أعلم وهذا الوجه إن قال به أحد فهو قوي.

فالراجح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وهو قول عامة الصحابة كما

سبق.





### المبحث السابع

إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع  
وطهرت قبل مفارقة البنيان

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ من لم يفارق بنيان مكة لم يفارق مكة، أصله المقيم، لا يترخص أحكام السفر حتى يفارق البنيان.

[م-٧٦٣] إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، ثم طهرت، فهل يلزمها الرجوع إلى مكة للطواف؟  
اختلف العلماء في ذلك.

فقليل: يلزمها طواف الوداع ما لم تبلغ مسافة قصر

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

وقليل: يلزمها العود ما لم تفارق الحرم. وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/٢٣٥): «حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة، يلزمها طواف

الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، وطهرت فليس عليها أن تعود».

(٢) المجموع (٨/٢٥٥)، روضة الطالبين (٢/٣٩٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

وقيل: يلزمها العود ما لم تفارق بنيان مكة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، والصحيح من الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال لا يلزمها الرجوع إذا بلغت مسافة القصر:

قال النووي: «ولو طهرت الحائض أو النفساء، فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرهما، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من علق الرجوع ما لم تفارق البنيان:

قالوا إذا لم تفارق البنيان فهي في حكم المقيمة، وليست في حكم المسافرة، بدليل أنها لا يمكن أن تستبيح رخص السفر. وإذا كانت مقيمة وجب عليها الطواف؛ لأنها مخاطبة به، مثلها مثل من لم يشرع في السفر.

قال ابن قدامة: «إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع؛ لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر»<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من علق الرجوع ما لم تفارق الحرم:

لعلمهم يرون الحرم بمثابة البلد الواحد، فإن كان كذلك فهذا ليس بجيد، بدليل أن أهل مكة مع رسول الله ﷺ صلوا معه بمكة صلاة المقيم، ثم صلوا معه في منى صلاة المسافر، مع أنهم لم يفارقوا الحرم، فليس الحرم بمثابة البلد الواحد. والله أعلم.

(١) الإنصاف (٥٢/٤) كشف القناع (٥٩٦/٢) والمبدع (٥٥٧/٣) المغني (٣٤١/٥).

(٢) المجموع (٢٥٥/٨)، مغني المحتاج (٥١٠/١).

(٣) النووي في المجموع (٢٥٥/٨).

(٤) المغني (٣٤١/٥).

والراجع والله أعلم أن حكم المرأة في هذا معلق بالترخص في أحكام السفر، فإذا بدأت ترخص في أحكام السفر لم يجب عليها الرجوع، ومعلوم أن المسافر يحق له الترخص في أحكام السفر متى فارق البينان. والله أعلم.





### المبحث الثامن

لا يستحب للحائض والنفساء  
الدعاء عند باب المسجد الحرام

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على المشروعية.

[م-٧٦٤] بينت فيما سبق أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، وقد استحب بعض الفقهاء من الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> الوقوف عند باب المسجد الحرام قبل الانصراف إلى بلدها للدعاء.

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، بل الدليل على خلافه.

(١) قال النووي في المناسك (ص: ٤٤٥): «ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليها لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو». اهـ وقال في مغني المحتاج بعد أن ذكر ما يقوله الحاج بعد طواف الوداع من دعاء الملتزم، قال (١/٥١١): «فإن كانت حائضاً أو نفساء استحب أن تأتي بجميع ذلك -يعني من دعاء الملتزم- على باب المسجد وتمضي».

(٢) كشف القناع (٢/٥٩٨)، الفروع (٣/٥٢٢). وقال في المحرر (١/٣٤٩): «ولا وداع عليها مع حيض ونفاس، ولا دم بسبب ذلك، لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد، فتدعو».

(١٨٩٤-٣٥٤) فقد روى البخاري من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما

أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فلم يأمرها ﷺ أن تذهب إلى باب المسجد، وتدعو، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



(١) صحيح البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١).



## المبحث التاسع طواف الوداع للمستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا تمتنع المستحاضة من دخول المسجد في الأيام التي تصلي فيها.
- من صح منه الاعتكاف في المسجد صح منه طواف الوداع.
- المستحاضة إن نفرت في أيام عاداتها فلا وداع عليها، وإن نفرت بعد إدبار عاداتها لزمها الطواف؛ لكونها في حكم الطاهرات.

[م-٧٦٥] معلوم أن المرأة المستحاضة إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة، وكانت في حكم الحائض، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت، وأصبحت في حكم الطاهرات. عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

ثم صلي.

قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة... إلخ<sup>(١)</sup>.

فقوله: (فإذا أقبلت فدعي الصلاة) أي: فأنت حائض، وإذا كانت حائضاً لم يصح منها طواف، وسقط عنها طواف الوداع، وكان لها أن تنفر.

وقوله: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي) أي: فأنت طاهرة، وإذا كانت طاهرة كان عليها ما على الطاهرات من وجوب طواف الوداع.

قال النووي: «وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها الوداع»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت المستحاضة تصلي، كان عليها الطواف، لاسيما إذا علمنا أن المستحاضة لا تمنع من دخول المسجد، حتى على قول من يمنع الحائض من ذلك.

(١٨٩٦-٣٥٦) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت المستحاضة تعتكف، مع كون الاعتكاف ليس واجباً عليها، فكونها تطوف الطواف الواجب من باب أولى.



(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

(٢) المجموع (٨/٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣١٠).





## الباب السادس

في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية

### الفصل الأول

في وطء الحائض

### المبحث الأول

في تحريم وطء الحائض في فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.
- منع وطء الحائض من أجل الأذى فاخص بمحله كالدبر.

[م-٧٦٦] أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، ومن نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط<sup>(١)</sup>، وابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>، ونقل الإجماع أيضًا خلق كثير من المفسرين، والمحدثين،

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المغني (١/٤١٤).

(٣) المجموع (٢/١٨٩)، وفي شرح مسلم (١/٥٩٢).

والفقهاء منهم الطبري رحمه الله في تفسيره<sup>(١)</sup>، والقرطبي في التفسير<sup>(٢)</sup>، وابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستثنى الحنابلة للرجل الذي به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض، بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، وليس عنده غير زوجته الحائض، بحيث لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمه.

وهذا الاستثناء من الحنابلة داخل في تحليل الحرام للضرورة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]<sup>(٥)</sup>.

وأما الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقد حكى بعضهم الإجماع على جوازه، منهم ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي بعد أن ساق خلاف العلماء في الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، قال: «وأما ما سواه - يعني سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي، وابن الصباغ، والعبدي وآخرون»<sup>(٧)</sup>.

(١٨٩٧-٣٥٧) وأما ما يروى عن ابن عباس من طريق حبيب مولى عروة ابن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته

أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه، فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك،

(١) تفسير الطبري (٤/٣٨١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٠)، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي وفقه الله.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

(٥) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٦٦)، المبدع (١/٢٢١)، كشف القناع (١/١٩٨).

(٦) المغني (١/٤١٤).

(٧) المجموع (٢/٣٩٣).

فقلت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليه فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمشت عزل عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله ابن عباس، فتغيظت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يباشرها بسائر جسده.

[ضعيف] (١).

(١٨٩٨-٣٥٨) وأما مارواه ابن جرير الطبري بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة:

ما يجل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد واللحاف شتى (٢).  
فهذا لا حجة فيه؛ لأنه موقوف على تابعي، مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ومع هذا فله تأويل مقبول، قال ابن رجب: «الصحيح عن عبيدة ما رواه وكيع في كتابه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بدًا رد عليها من طرف ثوبه. وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد، حتى يسترها بشيء من ثيابه. وهذا مما لا خلاف فيه» (٣).

(١٨٩٩-٣٥٩) وأما مارواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريظة الصدفي (٤)، قال:

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٦٣٠).

(٢) سبق تخريجه انظر ح (١٦٣٢).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٣٥ / ٢).

(٤) هكذا في المطبوع، وفي تعجيل المنفعة (١٤٦٣): ابن قريظ بدون التاء المربوطة.

وفي الإكمال للحسيني (قريط) بالطاء. الإكمال للحسيني (١٢٤٢)، وكذا هو في شرح ابن رجب للبخاري (٣٦ / ٢).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٤ / ٨) فقال: ابن قُرت، أو ابن قَرت. اهـ

وذكره في الجرح والتعديل (٣٢٤ / ٩) فيمن عرف بابن عامر بن قرت أو قريط.

قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟  
قالت: نعم، إذا شددت على إزاري، ولم يكن لنا ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله  
فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١٩٠٠-٣٦٠) وروى أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد  
العزیز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة،  
عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير، فلم نقرب  
رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نظهر<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/٩١).

(٢) الحديث فيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه قبل  
احتراق كتبه. وهي كرواية العبادة أعدل من غيرها وإن كان ابن لهيعة ضعيفاً مطلقاً، وفيه  
عننة ابن لهيعة أيضاً، وهو مدلس إلا أنه قد توبع، تابعه عمرو بن الحارث عن ابن أبي حبيب  
كما في التاريخ الكبير (٨/٤٤٤) إلا أنه قال: يزيد بن قيس بدلاً من سويد بن قيس به.  
وقد عد أبو حاتم سويد بن قيس ويزيد بن قيس واحداً كما في الجرح والتعديل لابنه (٩/٢٨٤).  
وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح للبخاري (٢/٣٦)، رواية عمرو بن الحارث، من مسند  
بقي بن مخلد، فقال: عن ابن حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قرظ أو قرط الصديقي، فذكر  
سويد بن قيس كرواية ابن لهيعة، وهذا يرجح أنه لا اختلاف في إسناده.  
فتبقى علة الحديث ابن قرط الصديقي. فإنه مجهول لم يرو عنه إلا سويد بن قيس ولم يوثقه أحد.  
قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٣٦): «ابن قرظ - أو قرط - الصديقي، ليس بالمشهور،  
فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي».

وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة: عمرو بن شريحيل - أو عمرو بن ميمون - على  
اختلاف فيه -، وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجميع بن عمير، وخلاس  
وغيرهم، وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط.  
(٣) سنن أبي داود (٢٧١).

(٤) في الإسناد: أبو اليمان، واسمه كثير بن يمان، وقيل: كثير بن جريح، روى عنه اثنان.

= ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥١)، ولم يوثقه أحد غيره.

(١٩٠١-٣٦١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي، قال:

سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض. فقال: نحن آل عمر فنعزلهن<sup>(١)</sup>.  
[محمّل للتحسين]<sup>(٢)</sup>.

وضعف إسناده ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

وخرج القاضي إسماعيل، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال عمر: كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

= وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا. التاريخ الكبير (٧/٢١٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٨٥).  
وفي التقريب مستور.

كما أن في إسناده أم ذرة، روى عنها ثلاثة، ولم يوثقها أحد، وفي التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت وإلا ففيها لين.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٣٧) «أبو البيان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

وخرجه بقي بن مخلد، عن الحماي، حدثنا عبد العزيز، عن أبي الرجال، عن أم ذرة عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله ﷺ حتى أطهر، والحماي متكلم فيه». اهـ.  
كلام ابن رجب.

(١) المصنف (٣/٥٢٤) ١٦٨٢٣.

(٢) في الإسناد شيبة بن هشام الراسبي، روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وأبو هلال الراسبي. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٣٦) وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٤/٢٤٢).  
وذكره ابن حبان في الثقات. (٤/٤٤٥).

وقد يقال: إن الرجل من التابعين، وروى عنه أكثر من واحد، خاصة شعبة، وقد قال الذهبي عامة شيوخ شعبة مقبولون، ولم يضعفه أحد من الأئمة، فمثل هذا يقبل حديثه. والله أعلم.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٣٨).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٣٧).

[قال ابن رجب: هذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث]<sup>(١)</sup>.




---

(١) قال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. الكامل (١٣٤/٢)، ضعفاء العقيلي

(٢/١٨٢)، تهذيب الكمال (٣٢/٥).

وقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي

على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله ﷺ أربعمئة حديث كذب. الكشف الخبيث (١٩٤)،

وتهذيب الكمال (٣٢/٥). وضرب أحمد على حديث جعفر بن الزبير. تهذيب الكمال (٣٢/٥).

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كثير الوهم. الجرح والتعديل (٤٧٩/٢).



## المبحث الثاني

### في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم لحديث: إن حيضتك ليست في يدك.
- وطء الحائض منع للأذى فاخص بمحله كالدبر.
- قال تعالى عن الحيض: ﴿هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا﴾ فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرة.
- الأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه.

[م-٧٦٧] تبين لنا من خلال الفصل السابق، تحريم الوطء في الفرج، وهو إجماع.

وتبين لنا جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، وأن القول به كالإجماع، وإن كان فيه خلاف فلعله لا يصح. وهو شاذ مخالف للأدلة الكثيرة وسوف نأتي على ذكرها إن شاء الله.

وأما مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ففيه خلاف بين العلماء.

ف قيل: يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>، وأصبغ وابن حبيب من المالكية<sup>(٦)</sup>، وقواه النووي من الشافعية<sup>(٧)</sup>، وابن حزم من الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

وقيل: يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب<sup>(٩)</sup>.

وقيل: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) فتح القدير (١/١٦٦)، تبين الحقائق (١/٥٧) البحر الرائق (١/٢٠٨ - ٢٠٩) البناية للعينى (١/٦٤٠)، حاشية رد المحتار (١/٢٩٢).

(٢) الخرشي (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، الشرح الصغير (١/٢١٥-٢١٦)، الكافي (ص ٣١)، القوانين الفقهية (ص ٣١)، مواهب الجليل (١/٣٧٣-٣٧٤)، منح الجليل (١/١٧٤)، أسهل المدارك (١/٩٠).

(٣) الأم (١/٥٩)، المجموع (٢/٣٩٢)، الروضة (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/١١٠)، نهاية المحتاج (١/٣٣٠).

(٤) المغني (١/٤١٤)، الكافي (١/٧٣)، المحرر (١/٢٥-٢٦)، الإنصاف (١/٣٥٠) الكشف (١/١٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١١١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٦٦).

(٥) البحر الرائق (١/٢٠٨)، فتح القدير (١/١٦٦)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٣/٤٦٠).

(٦) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل (١/٣٧٣)، القوانين الفقهية (ص ٣١)، المقدمات الممهدة (١/١٣٦)، البحر الرائق (١/٢٠٨).

(٧) المجموع (٢/٣٩٣) قال: وهو الأقوى من حيث الدليل.

(٨) المحلى المسألة (٢٦٠).

(٩) المجموع (٢/٣٩٣).

(١٠) المجموع (٢/٣٩٣)، الحاوي (١/٣٨٥).



□ أدلة الجمهور على تحريم المباشرة من تحت الإزار.

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض، فلما دلت الأحاديث على جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار دل ذلك على أن ما عداه باق على المنع.

□ وأجيب: بأن المحيض يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون مصدرًا من حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وعلى هذا التأويل يتوجه استدلالكم.

والثاني: يحتمل أن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت<sup>(١)</sup>، وعلى هذا المعنى يكون تخصيص موضع الدم بالاعتزال دليلًا على إباحته فيما عداه، وهذا التأويل أرجح من الأول لأمرين:

أحدهما: لو أراد بالمحيض الحيض، لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع على خلافه.

الثاني: أن هذا التفسير موافق لسبب نزول الآية.

(١٩٠٢-٣٦٢) فقد روى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقال

(١) انظر: تاج العروس (١٠/٤٤)، والمغني لابن قدامة (١/٤١٥).

يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) دليل على أن المحرم هو الوطء في الفرج، وأن المراد بالمحيض هو مكان الحيض.

الدليل الثاني:

(١٩٠٣-٣٦٣) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف وأنا حائض. وأخرجه مسلم، من طريق جرير، عن منصور به بلفظ: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٩٠٤-٣٦٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال

سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

ورواه مسلم، من طريق خالد بن عبد الله، عن الشيباني به بلفظ: كان رسول الله

ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩)، مسلم (٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

□ وأجيب عن هذين الحديثين:

الجواب الأول:

أن هذين الحديثين هما حكاية فعل للرسول ﷺ، ليس فيها النهي عن المباشرة فيما تحت الإزار، والفعل لا يقدم على القول، وحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) سنة قولية، وهو صريح بالجواز.

الجواب الثاني:

أن هذا الفعل من النبي ﷺ في فور الحيضة واشتدادها.

(١٩٠٥-٣٦٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزرت في فور حيضتها ثم يباشرها. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٠٦-٣٦٦) وروى ابن ماجه، قال: حدثنا الخليل بن عمرو، ثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها كيف تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض، تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[حسن إن سلم من عنعنة ابن إسحاق، ويشهد له حديث عائشة الصحيح].

قال ابن رجب في شرح البخاري: وفي هذا الحديث مع حديث عائشة الثاني الذي خرجه البخاري هاهنا دلالة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالانزار في

(١) صحيح البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٣٨).

أول حيضها - وهو فور الحيضة وفوجها - فإن الدم حينئذ يفور لكثرتة، فكلما طالت مدته قل الدم - وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته. وقد روى محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له. اهـ<sup>(١)</sup> كلام ابن رجب وحديث أم سلمة سبق أن مر معنا.

فملخص الجواب عن حديث عائشة وحديث ميمونة، في كون الرسول ﷺ يباشر من نسائه وهي حائض إذا تزرت

إما أن يقال: هذا فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه استحباب ذلك الفعل، والأحاديث القولية صريحة بجواز مباشرة الحائض لجميع بدنها ما عدا الفرج.

وإما أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك في فور الحيضة ووقت شدتها حرصاً وافتقاراً للدم، والله أعلم.

### الدليل الرابع:

(١٩٠٧-٣٦٧) ما رواه أبو داود من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء ابن الحارث، عن حرام بن حكيم،

عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣١ / ٢)، وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٤): حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن بكار به. وفي الإسناد: سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٢١٢).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٩٠٨-٣٦٨) ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمرو -يعني الرقي- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، قال:

جاء نفر من العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث. قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً، ما هي؟ وما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم، فقال: أما صلاة الرجل

(١) فيه العلاء بن الحارث قد اختلط ولم أجد أحداً نص على من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، فلم يتميز لي الرواة عنه ولذا ضعفته، وقد يقال: إن الهيثم بن حميد كونه يروي عن مكحول، ومكحول شيخ للعلاء بن الحارث، فهذا يدل على أنه من قدماء أصحاب العلاء بن الحارث، فلعله ممن لم يدرك تغيره. إن كان قال به أحد فهو مقبول. كما أن الهيثم بن حميد تفرد بذكر مباشرة الحائض، ورواه معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، ولم يذكر مباشرة الحائض. والحدِيث رواه الدارمي (١٠٧٥)، وأبو داود (٢١٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٢/١) عن الهيثم بن حميد. وأخرجه أحمد (٣٤٢/٤) و (٢٩٣/٥)، والدرامي (١٠٧٣)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨، ٦٥١)، وابن خزيمة (١٢٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود (٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩/١) من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٢) من طريق عبد الله بن صالح ثلاثتهم (ابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح. كلاهما (معاوية بن صالح، والهيثم بن حميد) روياه عن العلاء بن الحارث به، ولفظ معاوية بن صالح ليس فيه مباشرة الحائض.

في بيته تطوعاً فنور، فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضعاً وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات وتدلك رأسك كل مرة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وفيه اختلاف كثير على عاصم بن عمرو]<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع البحرين (٤٩١).

(٢) اختلف فيه على عاصم بن عمرو، ومدار هذا الإسناد عليه.

فرواه أبو إسحاق، عن عاصم بن عمرو، واختلف على أبي إسحاق:

ف قيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر.

رواه زيد بن أبي أنيسة كما في سنن ابن ماجه بإثر ح (١٣٧٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)، والبيهقي في السنن (١/٣١٢) عن أبي إسحاق به.

وتابع زيداً رقة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عمير أو ابن عمير، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦).

وعلة هذا الطريق عمير مولى عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، (٥/٢٥٧)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره، فهو مجهول، وفي التقريب: مقبول، يقصد إن توبع وإلا فلين.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، أن نفراً أتوا عمر.

رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٩٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٠٧).

وإسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق (٩٨٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)،

ويونس بن أبي إسحاق وأبو بكر بن عياش ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦)، أربعتهم

رووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفراً أتوا عمر فسألوه. وهذا عن عاصم

مرسل، لم يذكروا واسطة بين عاصم وعمر.

وتابع أبا إسحاق من هذا الطريق كل من:

طارق بن عبد الرحمن البجلي، كما في سنن سعيد بن منصور (٢١٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٨/٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٥).

ومالك بن مغول كما في مختصر قيام الليل للمروزي (١/٨١)،

وحجاج بن أرطاة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/١٩٦) أربعتهم رووه عن عاصم بن

عمرو أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه، لم يذكروا بين عاصم وعمر أحداً، وهذا

مرسل، عاصم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

= قال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٣): عاصم بن عمرو البجلي عن عمر مرسل، وكذا قال المزي في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٣).

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب. رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن أحد النفر الذي أتوا عمر كما في مسند علي بن الجعد (٢٥٦٨). وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٦)، وتابع أبا إسحاق على هذا الطريق: شعبة كما في مسند أحمد (١/١٤).

والمسعودي كما في سنن أبي داود الطيالسي ط هجر (٤٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٦) كلاهما عن عاصم، عن رجل من الذين سألوا عمر رضي الله عنه.

إلا أن أبا داود الطيالسي في المسند رواه عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، عن أحد الذين أتوا عمر بن الخطاب.

وفي شرح معاني الآثار رواه أبو داود الطيالسي عن المسعودي، عن عاصم بن عمرو، أن قوماً أتوا عمر، ولعل ما في المسند أرجح، وهو موافق لما ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٩٦).

وهذا ضعيف أيضاً لأن الوساطة بين عاصم وبين عمر مبهم.

هذه وجوه الاختلاف على عاصم بن عمرو البجلي، وقد رجح الدارقطني من هذه الطرق حديث عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، كما في العلل (٢/١٩٦)، وإن كان الترييح لا يعني الصحة بل يعني بالنسبة للاختلاف في إسناده، وقد علمت ما في عمير.

قال الدارقطني في العلل (٢/١٩٦) س ٢١٦: «رواه زيد بن أبي أنيسة، ورقبة بن مصقلة، وأبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير.

ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبد الكريم بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يذكرهما بين عاصم وعمر أحداً.

ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمر.

ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطأة، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلًا عن عمر.

وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عن عمر، عن عمر. وقد أدرك عبد الله بن نمير عاصم بن عمرو هذا، والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه.

وروى هذا الحديث معاوية بن قرة، قال: حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر» اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله تعالى.

## الدليل السادس:

(١٩٠٩-٣٦٩) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها. [ضعيف لكونه مرسلًا] (١).

## الدليل السابع:

(١٩١٠-٣٧٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية بن الوليد، عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص - عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض، قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل (٢). [ضعيف] (٣).

(١) الموطأ (١/٧٥) رقم ٩٣ وقد رواه الدارمي (١٠٣٢) أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس به. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٧/١٩١). قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٤٦٨): «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا) ومعناه صحيح ثابت». اهـ. وجاء مرسلًا من طريق آخر، فقد روى ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٥١) رقم ٢٩٥ بسنده عن عطاء بن يسار، قال رجل: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها».

(٢) سنن أبي داود (٢١٣).

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢١٣) عن هشام بن عبد الملك اليزني.

ورواه الشاشي في مسنده (١٣٩٣) حدثنا العسقلاني يعني: عيسى بن أحمد بن وردان، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٢٢) حدثني الوليد بن عتبة، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد به.

وهذا حديث ضعيف، في إسناده: بقية متهم بتدليس التسوية، وقد عنعن، وشيخه سعد =



## الدليل الثامن:

(١٩١١-٣٧١) ما رواه الطبراني من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بها<sup>(١)</sup>.

[منكر، والمعروف أنه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا]<sup>(٢)</sup>.

= الأغطش، لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عبد الحق الإشبيلي: في إسناده بقية، عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان. الأحكام الوسطى (٢٠٨/١)، ونقله الحافظ في التهذيب (٤١٣/٣).

وفي إسناده أيضًا: عبد الرحمن بن عائد الأزدي لم يسمع من معاذ.

قال أبو حاتم: لم يدرك معاذًا. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

وقال أبو داود عقب روايته للحديث. وليس هو - يعني الحديث - بالقوي. السنن (٢١٣).

وقد روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦١/٧): من طريق داود بن الزبرقان، عن أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل بمثله. وابن الزبرقان متروك.

(١) المعجم الكبير (١٠٧٦٥).

(٢) رواه عبد العزيز بن محمد واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن منصور كما في التحقيق لابن الجوزي (٢٩٥) عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل، يا رسول الله: ما يجل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها. وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف. ورواه ضرار بن صرد كما في المعجم الكبير (١٠٧٦٥)، عن عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم، عن ابن عباس.

وهذا منكر، ضرار بن صرد، قال فيه البخاري: متروك الحديث. ضعفاء العقيلي (٢/٢٢٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٠).

وقال أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٤/٤٠٠).

وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث فيمن روي بوضع الحديث. (٣٥٠).

وذكره الدارقطني في الضعفاء. (٣٠١).

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن، وفرائض، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٤/٤٦٥).

فهذه الأحاديث التي تصرح بأن للزوج ما فوق الإزار، كلها ضعيفة، لا تخلو من مقال، فلا تعارض ما صح عن رسول الله ﷺ بقوله: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وقد يقال: إن قوله: (لك ما فوق الإزار) لا تحرم ما تحت الإزار إلا بالمفهوم، وحديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) منطوقه أنه لا يحرم من الحائض شيء إلا الفرج خاصة، والمنطوق مقدم على المفهوم. والله أعلم.

قال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: (فوق الإزار) فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلوا أسانيداً من لين، وليس رواها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً. قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقعة التي على الفرج». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وروى القول بأن للزوج ما فوق الإزار عن علي بن أبي طالب، وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(١٩١٢-٣٧٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي، قال: لك ما فوق الإزار<sup>(٢)</sup>.

[لم يسمع مكحول من علي]<sup>(٣)</sup>.

(١٩١٣-٣٧٣) وأما ما جاء عن عائشة فقد روى مالك، قال: عن نافع، أن

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٣٢/٢).

(٢) المصنف (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨١٢

(٣) مكحول معروف بالتدليس، وقد عنعن، كما أنه لم يسمع من علي، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره. المراسيل (٣/٢١١).

عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها:

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وقد روى مسروق عن عائشة أنه يجلب للزوج كل شيء إلا فرجها وسوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فيكون لعائشة في المسألة قولان:

وأما ما يروى عن ابن عباس.

(١٩١٤-٣٧٤) فقد أخرجه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد،

عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن الحائض، ما لزوجها منها؟ فقال: ما فوق الإزار<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ (٥٨/١) رقم ٩٥.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣): حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

وأخرجه الدارمي (١٠٣٨): أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به.

(٣) تفسير الطبري (٤٢٦٢).

(٤) رواه يزيد بن أبي زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٧٠٨٧)، وتفسير الطبري (٤٢٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٧/٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

ورواه جرير كما في مصنف بن أبي شيبة (١٧٠٨٨).

وخالد بن عبد الله كما في سنن الدارمي (١٠٤٩)، فروياه عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولم يذكر خالد النهي عن الاطلاع على ما تحته.

وهذا من تخليط يزيد بن أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

وقد روى عن ابن عباس ما يخالف هذا، كما في أدلة القول الثاني.  
ومن قال بهذا القول - أعني أن للزوج أن يستمتع بها فوق الإزار - شريح<sup>(١)</sup>،  
وطاووس<sup>(٢)</sup>، وعبيدة<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

□ أدلة القائلين لا يحرم من الحائض إلا الفرج خاصة.

الدليل الأول:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد باعتزال النساء في المحيض اعتزال  
فروجهن.

(١٩١٥-٣٧٥) أولاً: لما روى ابن جرير الطبري، قال: حدثني علي بن داود،  
قال: حدثني أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله  
﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ اعتزلوا نكاح فروجهن<sup>(٥)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٦١) وإسنادهما صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) رقم ١٦٨٢٥ بسند ضعيف فيه أشعث بن سوار.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٩) ورجاله ثقات، وإن كان سماع معمر من قتادة فيه كلام، لأنه  
سمع من قتادة وهو صغير، وقتادة بصري وسماع معمر من أهل البصرة فيه كلام. انظر: شرح  
ابن رجب للبخاري (٢٩٩/١).

(٥) تفسير الطبري (٤٢٤١).

(٦) فيه علي وهو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين كما في سؤالات ابن طههان  
عنه، انظر الترجمة (٢٦٠)، وذكر المزي علياً هذا، وذكر في شيوخه ابن عباس ولم يعلق، فهل هذا  
يدل على أنه يرى سماعه منه؟ عندي شك بذلك.

وفي الإسناد أيضاً أبو صالح المصري، كاتب الليث، لخص الحافظ حاله في التقريب، فقال:  
صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وثانياً: أن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت. قاله ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: قال ابن تيمية، قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا﴾ فذكر الحُكْم بعد الوصف بالفاء، فدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، كآية السرقة، والأمر بالاعتزال في الدم للضرر والتنجيس، وهو مخصوص بالفرج، فيختص الحكم بمحل سببه<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٩١٦-٣٧٦) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،

عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح... الحديث<sup>(٣)</sup>. وقد سقت الحديث بتمامه في أدلة أصحاب القول الأول.

ورواه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي به، وفيه: اصنعوا كل شيء إلا الجماع<sup>(٤)</sup>. فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الجماع، وما عداه فهو مأمور به أمر إرشاد وإباحة، وهذا الحديث تضمن تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأن المقصود اعتزال الوطء في الفرج، فلم يبق مجال للاجتهاد في تفسير الاعتزال ولا في تفسير كلمة «المحيض»، وقد جاءت مفسرة من النبي ﷺ.

(١) انظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٤) المسند (٣/ ١٣٢-١٣٣).

### الدليل الثالث:

(٣٧٧-١٩١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل ما في هذا الحديث على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فهو على الطهارة... ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٣٧٨-١٩١٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً<sup>(٣)</sup>.

[اختلف في رفعه ووقفه، ولم يثبت سماع عكرمة من أزواج النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر التمهيد (٣/١٧٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢).

(٤) اختلف على أيوب فيه.

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً، كما في إسناد أبي داود المتقدم.

وقد صحح إسناده ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٩١٩-٣٧٩) ما رواه ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا

عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة:

أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي ﷺ وعلى أهل بيته، فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحباً، فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي!! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها<sup>(٢)</sup>.

= ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٥٥) من طريق ابن علية، عن أيوب عن عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٢٣/٣) رقم ١٦٨١١ عن ابن علية، عن خالد -يعني الحذاء- عن عكرمة، عن أم سلمة موقوفاً.

فالموقوف فيه التصريح باسم زوج النبي ﷺ، وأنها أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان الحديث واحداً كما يدل عليه اتحاد مخرجه، واتحاد موضوعه، ففيه علتان:

الأولى: لم أجد أحداً صرح بسماع عكرمة من أم سلمة، وتهذيب المزي لم يذكر أم سلمة من شيوخ عكرمة، كما أني راجعت ترجمة أم سلمة فلم أجد من الرواة عنها عكرمة مولى ابن عباس، ولم أجد من شيوخ عكرمة من أزواج النبي ﷺ إلا عائشة، وقد اختلفت كلام أبي حاتم في سماع عكرمة منها فقال في الجرح والتعديل (٧/٧): بأن عكرمة سمع من عائشة، بينما في المراسيل لابنه (ص ١٥٨) قال: سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من عائشة، ثم وقفت بعد ذلك على كلام لعلي بن المديني وفيه التصريح بأنه لم يسمع من أزواج النبي ﷺ شيئاً.

جاء في جامع التحصيل (٥٣٢) «قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً».

العلة الثانية: الاختلاف في وقفه ورفعها كما تبين.

(١) في تنقيح التحقيق (١/٥٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٤٢٤٨).

[صحيح] (١).

قال ابن رجب، قال: «احتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانيين، وكذا في المباشرة للصائم» (٢).

ومن قال بهذا القول من التابعين إبراهيم النخعي (٣)، والحسن (٤)، وعطاء (٥)،

(١) رواه أيوب، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الوهاب كما في تفسير الطبري (٤٢٤٨)، عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فجعل الصيغة (أن مسروقاً) ولم يقل: عن مسروق.  
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦٠)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة.

ولم يذكر المزي من شيوخ أبي قلابة مسروقاً، كما لم يذكر في تلاميذ مسروق أبا قلابة، مع القطع بأن أبا قلابة قد أدرك مسروقاً، فليتأمل.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/٣) من طريق عبيد الله الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته... وذكره ولم يسم الرجل.  
وأعاده الطحاوي (٣٨/٣) بالإسناد نفسه إلى عبيد الله الرقي، فقال: عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة.

فأسقط أبا قلابة، وجعل بين أيوب ومسروق رجلين، لهذا أرى أن طريق أيوب، عن أبي قلابة فيه اضطراب، ولكن فيه طريقان محفوظان، وسالمان من الاختلاف عن مسروق.

فقد رواه الدارمي (١٠٣٩) بسند حسن من طريق مروان الأصغر، عن مسروق به.

ورواه الطبري في التفسير (٤٢٤٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق به. وسنده صحيح، وما يخشى من عنقته قتادة فقد زال أثرها بالمتابعة.  
ورواه الطحاوي (٣٨/٣) من طريق حكيم بن عقال، عن عائشة، وسنده صالح في المتابعات.

(٢) شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٣٣/٢).

(٣) رواه الدرامي (١٠٣٤) بسند حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥/٣) رقم ١٦٨٢٧ بسند فيه لين، فيه الربيع بن صبيح، لكن رواه الطبري في تفسيره (٤٢٥٦) بسند صحيح عنه.

(٥) رواه الدارمي (١٠٣٦) بسند صحيح عنه.



ومجاهد<sup>(١)</sup>، والحكم<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، وداود الظاهري، ووافقه ابن حزم<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض، في كل شيء حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج».

ثم أجاب عن أدلة المانعين واحتج عليهم بحديث أنس، حين سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً: «هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضاً؛ فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، وتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض...» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١٠)</sup>.

- (١) رواه الدارمي (١٠٤٢، ١٠٤٣)، والطبري في تفسيره (٤٢٥٨) من طريقين عن ليث عن مجاهد وأحد الطريقين صحيح لذاته، والآخر صحيح لغيره.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) بسند صحيح، قال الحكم: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٤/٣) من طريقين بإسناد صحيح عنه.
- (٤) انظر: فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤٦٠/٣) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والمغني (٤١٥/١) والمجموع (٢٩٤/٢).
- (٥) نقل ابن رجب في شرح البخاري (٣٣/٢) أن الأوزاعي لا يحرم من الحائض سوى الإيلاج في فرجها، بينما نقل ابن عبد البر في التمهيد، كما فتح البر (٤٦٠/٣) بأن له منها ما فوق المتزر.
- (٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد، وإسحاق (١٤/١) وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢٠٨/٢) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) وشرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢) والمغني (٤١٥/١).
- (٧) انظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣٣/٢).
- (٨) الأوسط (٢٠٨/٢).
- (٩) فتح البر بترتيب التمهيد (٣٦٠/٣) والنووي في المجموع (٢٩٤/٢) المحلى (مسألة: ٢٦٠).
- (١٠) المحلى (مسألة: ٢٦٠).

□ دليل من قال يستحب أن يباشرها من فوق الإزار ولا يجب:

هذا القول عمدته الجمع بين حديث أنس في قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم وسبق ذكره بتامه.

وبين حديث عائشة وميمونة وكون الرسول ﷺ إذا أراد أن يباشر أحدًا من نسائه أمرها فاتترت، مع كونه ﷺ أملكنا لإربه، فأخذوا من أمره السابق بأنه أمر إرشاد وإباحة، وأخذوا من فعله ﷺ استحباب أن تكون المباشرة من فوق الإزار. قال ابن المنذر: الأعلى، والأفضل اتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تترز، ثم يباشرها، وهي حائض. ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى.

والفرج بالكتاب، وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض.

وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>. وقال النووي: «وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعًا بين قوله ﷺ وفعله»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز مباشرة ما تحت الإزار إن وثق بضبط نفسه:

لا ينبغي أن يكون هذا القول قولًا مستقلًا، بل يرجع هذا القول إلى القول الأول، وهو جواز المباشرة لما تحت الإزار؛ لأن هذا الشرط معتبر عندهم، ومثله المباشرة للصائم، والقبلة له، فإذا ترتب على ارتكاب المباح أمرًا محظورًا حرم المباح. قال النووي في المجموع: «إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا، حكاها صاحب الحاوي ومتابعوه عن

(١) الأوسط (٢/٢٠٨).

(٢) المجموع (٢/٣٩٣).

أبي الفياض البصري وهو حسن»<sup>(١)</sup>.

واستحسنه ابن رجب، وقال: «في كلام عائشة ما يشهد له، فإنها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ويشهد لهذا مباشرة المرأة في حال الصيام، فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أمملككم لإربه». اهـ كلام الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup>.

قلت: كان رسول الله ﷺ أملك الأمة لإربه، ومع ذلك كان يباشر من فوق الإزار، فليست المباشرة فوق الإزار خاصة لمن خشي الوقوع في المحرم، فالقول باستحباب أن يكون ذلك من فوق الإزار مطلقاً هو الأقرب، إلا أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، لكن من الممكن أن يبين بالقول ولا يترك المباشرة لما تحت الإزار.



(١) المجموع (٢/٣٩٣).

(٢) في شرح البخاري (٢/٣٧).



### المبحث الثالث

#### في الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ليس شيء من الزوجة حرامًا على الزوج إلا الدبر مطلقًا، والقبل في حال الحيض.

[م-٦٦٨] اختلف جمهور العلماء القائلون بتحريم المباشرة بالوطء بما تحت الإزار في حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس ونحوهما إلى قولين: فقيل: يجوز الاستمتاع بالنظر ونحوه لما تحت الإزار؛ لأن النظر ليس أعظم من التقبيل ومع ذلك يجوز.

اختاره ابن نجيم من الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي المطبوع مع الخرشي (١/٢٠٨)، حاشية الدسوقي (١/١٧٣)، حاشية البناني على شرح الزرقاني (١/١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١١٠).

وقال بعضهم: لا يجوز<sup>(١)</sup>؛ لأنه مدعاة لجماعها، فيحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ولأنه استمتاع بما لا يحل مباشرته.

وفرق المالكية بين اللمس والنظر، فاللمس فيه قولان أشهرهما المنع، وأما النظر فيجوز ولو التذبه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن عابدين (١/٢٠٧)، حاشية الطحطاوي (١/١٥٠)، الشرح الصغير (١/٢١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٧٣)، المنتقى للبايجي (١/١١٧)، مغني المحتاج (١/١١٠)، روضة الطالبين (١/١٣٦).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/١٧٣).



### المبحث الرابع

في كفارة من جامع امرأته وهي حائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ❑ لم يصح حديث مرفوع في جوب الكفارة على من جامع امرأته، وهي حائض.
- ❑ الكفارات بمنزلة الحدود؛ لأنها عقوبات فلا تثبت إلا بتوقيف من الشارع على الصحيح.
- ❑ جميع المقادير بالشرع لا تعرف بالقياس.
- ❑ النصوص في عصمة مال المسلم قطعية، فلا تنتهك إلا بنص متيقن.

[م-٧٦٩] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ف قيل: عليه التوبة والاستغفار، وتستحب له الكفارة.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والقول الجديد في مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) البناية للعينى (١/٦٤١) عمدة القارئ (٣/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٠٧) فتح القدير (١/١٦٦).

(٢) المجموع (٢/٣٥٩) مغني المحتاج (١/١١٠) نهاية المحتاج (١/٣٣٢).

وقيل: ما عليه إلا التوبة والاستغفار، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تجب عليه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في تقدير الكفارة.

فقيل: هي على التخيير، دينار أو نصفه، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن كان في إقبال الدم وفي زمن قوته وشدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن جامعها في زمن الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فنصف دينار. وهو قول قتادة والأوزاعي<sup>(٧)</sup>.

وقيل: عليه خمسة دنانير وينسب هذا القول لعمر<sup>(٨)</sup>.

وقيل: عليه عتق رقبة، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>.

وقيل: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان، وهو قول الحسن<sup>(١٠)</sup>.

(١) أسهل المدارك (٩٠ / ١) القوانين الفقهية (ص ٥٥) بداية المجتهد مع الهداية (٧٢ / ٢).

(٢) الإنصاف (٣٥١ / ١) الإقناع (٦٤ / ١) المستوعب (٤٠٣ / ١) الكافي (٧٤ / ١).

(٣) كشاف القناع (٢٠٠، ٢٠١) الفروع (٢٦٢ / ١) الإقناع (٦٤ / ١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥١ / ١) الفروع (٢٦٢ / ١) المستوعب (٤٠٢ / ١).

(٥) الإنصاف (٣٥١، ٣٥٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٥١ / ١)، الفروع (٢٦٢ / ١).

(٧) انظر: الأوسط (٢ / ٢١٠)، فقه الأوزاعي (١١٢ / ١).

(٨) انظر: الدارمي (١١١٠).

(٩) الأوسط (٢ / ٢١٠).

(١٠) رواه عبد الرزاق (١٢٦٧) من طريق هشام عن الحسن، وروى معمر عن الحسن: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

## □ أدلة القائلين بوجوب الكفارة:

(١٩٢٠-٣٨٠) ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

[الصحيح وقفه على ابن عباس، وفي متنه اختلاف كثير]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على مقسم وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس، وهو عن الأول أشهر، وكان مقسم تارة يرفعه، وتارة يوقفه... على اختلاف كثير في متنه كما سنين. ومقسم جاء في ترجمته:

قال مهنا: قلت لأحمد: من أثبت أصحاب ابن عباس فقال: ستة نذكرهم. قلت له: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء. هدى الساري (ص ٦٢٢).

وقال أبو حاتم الرزاي: صالح الحديث، لا بأس به.

وضعه ابن سعد، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته. انظر الجرح والتعديل (٤١٤/٨)، الطبقات الكبرى (٥/٤٧١)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٦).

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٢) ح ٢٢٨: «ما أخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد تويع علي». اهـ.

ووثقه يعقوب بن سفيان، والدارقطني. تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٦).

وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ضعفه ابن حزم، وقد وثقه غير واحد، والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء. انظر الميزان (٤/١٧٦)، وإذا كان قد أخرج له في المتابعات لم يكن في صنيع البخاري ما يتعجب منه.

وفي التقريب: صدوق وكان يرسل. وما له في البخاري سوى حديث واحد.

وقد روى الحديث عن مقسم جماعة، وما رواه أحد منهم مرفوعاً إلا وقد رواه موقوفاً، وعندى -والله أعلم- أن التردد في وقفه ورفعه من مقسم، ومن دونه... وإليك بيان هذه الطرق عن مقسم:

الطريق الأول: عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.

=

رواه شعبة، عن الحكم، واختلف على شعبة:



- = فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، وسنن أبي داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وسنن وابن ماجه (٦٤٠) وسنن النسائي (٢٨٩) والمعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٦) ومستدرک الحاكم (١/ ١٧١، ١٧٢).
- ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي عدي كما في سنن ابن ماجه (٦٤٠)، ووهب بن جرير كما في منتقى ابن الجارود (١٠٨).
- والنضر بن شميل كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤)، كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً ...
- فأما الرواية المرفوعة فهي عند ابن الجارود (١١٠٩)، وجاء في آخره: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا.
- وأخرجه الدارمي (١١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠٩٩) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة موقوفاً.
- ورواه جماعة عن شعبة موقوفاً، منهم:
- ١ - عبد الرحمن بن مهدي كما في منتقى ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٥).
  - ٢ - أبو الوليد كما في سنن الدارمي (١١٠٦).
  - ٣ - عفان كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥).
  - ٤ - وسليمان بن حرب كما في سنن البيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥).
- قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال ... قلت: وأشار أحمد إلى أن بهز رواه أيضاً موقوفاً كما في متن الباب.
- هذا فيما يتعلق في الاختلاف على إسناد شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، وخلاصته أمران:
- أحدهما: أن الحديث يرويه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ووهب ابن جرير، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.
- ويرويه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، ومسلم ابن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، عن شعبة به موقوفاً.
- =

= ويرويه سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعاً وموقوفاً.

الثاني: أن شعبة يرويه عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم بذكر عبد الحميد بين الحكم بن عتيبة، وبين مقسم.

ولم ينفرد شعبة بذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن في الإسناد، بل جاء أيضاً من طريق قتادة فرواه روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤).

وعبد الله بن بكر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤)

وسعيد بن عروبة كما في سنن البيهقي الكبرى (٣١٥ / ١).

وحمد بن الجعد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٥ / ١)، (٣١٦).

كلهم رووه عن عن قتادة، قال، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس، فهنا في الإسناد ذكر عبد الحميد بن عبد الرحمن من غير طريق شعبة، عن الحكم، وسوف يأتي الكلام على طريق قتادة بمفرده إن شاء الله.

وقيل: الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بإسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمن، على اختلاف على الحكم في رفعه:

فرواه سفيان بن حسين كما عند الطبراني في الكبير (١٢١٣٠) ورجاله ثقات.

ورقبة بن مصقلة كما عند الطبراني في الكبير أيضاً (١٢١٣١) بسند حسن.

وليث بن أبي سليم كما عند الطبراني أيضاً (١٢١٣٣) وسنده ضعيف.

ومطر الوراق كما عند الطبراني (١٢١٣٢)، والبيهقي (١ / ١٣٥) وسنده ضعيف.

كلهم رووه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وخالفهم الأعمش، وعمرو بن قيس الملائي، فروياه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً.

رواه الدارمي (١١١٢) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً وفيه: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) ورجاله ثقات.

ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم به موقوفاً إلا أنه قال: (يتصدق بنصف دينار) ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

فتبين لنا من تخريج طريق الحكم، أن فيه أربع علل:

العلة الأولى: أن الحكم تارة يوقفه وتارة يرفعه.

= فقد أخرجت طريق شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس، وبينت

= الاختلاف على شعبة في وقفه ورفعها، فقد رواه خمسة حفاظ عن شعبة مرفوعاً على رأسهم يحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر.

ورواه ثمانية حفاظ عن شعبة موقوفاً، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن مهدي، وعفان وسليمان بن حرب.

وقد مال العلامة أحمد شاكر إلى كونه مرفوعاً، وحجته أن شعبة كان يقول بعد روايته للحديث: «أما حفطي فمرفوع، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع».

فقال أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للسنن (١/ ٢٥٠): «هذه الروايات عن شعبة، يفهم منها أنه كان واثقاً، وموقناً برفعه، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويهِ موقوفاً، ثم جعل هو يرويهِ موقوفاً أيضاً، وهذا عندنا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه فيه غيره... إلخ كلامه رحمه الله.

وعمدت هذا الترجيح بأن الحفظ القديم مقدم على الشك الطارئ، وهذا الكلام جيد، لو كان الاختلاف فيه فقط على شعبة، وكان حفظه الأول مرفوعاً ثم طرأ الشك، لكن الاختلاف في الحقيقة على شيخ شعبة، الحكم بن عتيبة نفسه، فكان يرويهِ تارة موقوفاً وتارة مرفوعاً. وكان شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً... ثم سمعه منه موقوفاً، فترك رفعه له، لأن شعبة إنما ترك رفعه لأن غيره خالفه في الحكم.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٥٠-٥١) رقم ١٢١: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مراسلاً. وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده. وحكي أن شعبة أسنده، وقال: أسنده الحكم لي مرة ووقفه مرة».

ففي هذا الكلام فائدتان:

الأولى: أن الشك في وقفه ورفعها من شيخ شعبة.

الثانية: أن شعبة سمعه من الحكم مرفوعاً وموقوفاً. لقوله: «أسنده الحكم لي مرة، ووقفه مرة». فلما رأى شعبة أن شيخه لم يضبط حديثه تارة يرفعه وتارة يوقفه رجع عن رفعه له، وصرح بأن رفعه له من قبل جنون منه، فلا سبيل إلى الاحتجاج برواية الراوي وقد صرح بخطئه فيها.

فقد أخرج ابن الجارود في المنتقى (١١٠): حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا بندار، قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه.

فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: كنت مجنوناً فصححت».

العلة الثانية: أن الحكم بن عتيبة تارة يرويهِ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم، عن ابن عباس.

= وتارة يرويه عن مقسم مباشرة، عن ابن عباس.

وتارة يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد اختلف العلماء هل سمع الحكم من مقسم هذا الحديث أم لا؟ مع أن الحكم مشهور بأنه كثير الإرسال.

فقال أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) «الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث».

وقال البيهقي (١/ ٣١٥): «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم».

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم» اهـ.

وذكر ابن حجر في التهذيب، في ترجمة الحكم بن عتيبة (٢/ ٤٣٤): «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتاب إلا خمسة أحاديث» اهـ.

ولم يذكر الإمام أحمد الأحاديث الخمسة لكن عدّها يحيى بن سعيد القطان كما في التهذيب: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

وفي العلل رواية عبدالله بن أحمد (١/ ١٩٢): «قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه الذي يُصَحِّح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث»، فذكرها، ولم يذكر منها حديث الحائض إذا أتاها زوجها.

والحكم ذكر عنه التذليل والإرسال، ولم أقف على رواية أنه قال: حدثني مقسم.

قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال: سمعت» اهـ، وهذا هو التذليل.

وقال ابن حبان في الثقات: كان يدلس.

ومن ذكره بالتذليل النسائي، والذهبي، والمقدسي، والحلي، والعلائي.

وعلى كل حال سواء سمع منه أو لم يسمع، فقد عرفنا الوساطة بينها، وهو ثقة، فلا يكون هذا الأمر علة مؤثرة في الحديث بخلاف العلة الأولى.

وأما رواية الحكم عن عكرمة عن ابن عباس.

فقد أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٩١٠): أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: أنا أسباط ابن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته، قال:

يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، وقد توبع، فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى (٩١٤) من طريق محمد بن عيسى، والطبراني (١٢٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن

شيبه الجدي، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً وقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

= وهذا سند ضعيف أيضًا فيه شريك وخصيف، وكلاهما في حفظه شيء.

= وقد اختلف على خصيف كما سيأتي، فروى عنه مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومرسلاً عن مقسم، عن النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على رواية خصيف إن شاء الله.

العلة الثالثة: الاختلاف في كلمة (أو) بقوله (دينار أو نصف دينار) هل هي للشك أو للتخيير أو للتنويع.

فالقول الأول: اختار ابن عباس رحمه الله أن (أو) للتنويع، ولا شك أن الصحابي أدري بما روى، وإذا رجحنا أن الأثر أصله موقوف عليه، فتفسيره لقوله أولى من تفسير غيره له.

فقد روى البيهقي (١/ ٣١٩) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا أبو الجواب، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا الجواب فإنه صدوق، وأبو الجواب هو أحوص.

قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي. الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨) تهذيب الكمال (٢/ ٢٨٨).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٨).

وقال ابن حبان: كان متقناً، وربما وهم. الثقات (٦/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

وأما عنعنة ابن جريج فإنها لا تضر وشيخه عطاء؛ فإنه مكثر عنه جداً، ويكفي قوله فيما رواه عبد الرزاق عنه اختلفت إلى عطاء ثمان عشرة سنة. وقد توبع ابن جريج.

فقد رواه أبو داود (٢٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٨) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

وأبو الحسن الجزري لم يرو عنه إلا علي بن الحكم البناني.

قال فيه ابن المديني: مجهول. تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧).

وقال الحاكم في المستدرک (١/ ١٧٢)، أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون.

قال أحمد شاكر: «لم يتعقبه الذهبي في مختصره» اهـ. يريد أن يشير إلى موافقة الذهبي للحاكم، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥١٥) تفرد عنه علي بن الحكم البناني اهـ، ولم يتقل الذهبي عن أحد توثيقه مما يدل على أنه مجهول.

= وفي التقريب مجهول.

= ومع ذلك هو سند صالح في المتابعات يقوي طريق ابن جريج، فهذا هو القول الأول: أن (أو) للتنويع.

القول الثاني: قالوا إن (أو) في قوله (يتصدق بدينار أو نصف دينار) للشك. فقد أخرج الدارمي (١١٠٦): حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة: شك الحكم.

ورجح العلامة أحمد شاكر أن شعبة فهم من كلمة (أو) أنها للشك، ورجح أن (أو) للتخيير. والحقيقة أن الحكم قد صرح بالشك، وليس قول شعبة: شك الحكم فهمًا منه، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج قال: كان الحكم بن عتيبة عن مقسم يقول: لا أدري قال مقسم دينارًا أو قال: نصف دينار، وكما وقع الشك من الحكم وقع الشك من مقسم أيضًا كما سيأتي.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد أن (أو) للتخيير، فقد نقل الخطابي في معالم السنن (١/١٧٣): «أن أحمد بن حنبل كان يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وهذا من أضعفها، ولا أعرف له شبهًا في الكفارات، أن يكون الإنسان مخيرًا في جنس واحد، بمعنى أن نصف الدينار واجب والنصف الآخر مستحب، فالصدقة المستحبة مفتوحة ليس لها حد، والمعروف في الكفارات التي تأتي على التخيير أن يكون كل واحد منها واجبًا لا بعينه، وذلك مثل كفارة اليمين، فالتخيير بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة كل واحد منها واجب لا بعينه، ومثله المحرم في كفارة حلق الرأس من الأذى، بخلاف قوله: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، فإن الدينار ليس واجبًا، والنصف منه واجب على القول بالتخيير.

العلة الرابعة: الاختلاف على الحكم في متنه.

فتارة يقول: (دينار أو نصف دينار) على الخلاف السابق في (أو).

وتارة يجزم بأن الواجب نصف دينار بدون (أو).

وتارة يجزم بأن الواجب دينار فإن لم يجد فنصف دينار.

لاشك أن أكثر الروايات عن الحكم لفظها: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) على الخلاف في معنى (أو) كما سبق وقد عزوت طرق الحكم فيما سبق من رواية شعبة وغيره فارجع إليها في أول البحث.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٠٠) والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) من طريق إسماعيل ابن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا: يتصدق بنصف دينار.

= ورجاله ثقات إلا إسماعيل بن زكريا فإنه صدوق.

= وقد تابعه خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

كما في سنن الدارمي (١١٠٩) من طريق سفيان الثوري عن خصيف به، وكذا رواه ابن جريج عن خصيف كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٩).

وخصيف سيء الحفظ، وتغير بآخره، إلا أن سوء حفظه قد زال بمتابعة عمرو بن قيس الملائي. وتغيره فإن الذي ذكر ذلك يحيى بن سعيد القطان، قال: «كنا تلك الأيام نتجنب حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئاً، إنما كتبت عن خصيف بآخرة، وكان يحيى يضعف خصيفاً.

فهذا النص من يحيى فيه فوائد:

أولاً: أن خصيفاً حديثه حين كان بالكوفة لم يتغير، وسفيان الثوري كوفي، وهو ممن رواه عن خصيف.

ثانياً: أن يحيى بن سعيد القطان من صغار أصحاب خصيف، فابن جريج والثوري أكبر من القطان سناً وهما ممن رواه عن خصيف، فهذه قرينة أن روايتها عنه كانت قبل تغيره.

ومع ذلك فقد اختلف على خصيف وسيأتي الكلام على طريقته بطريق مستقل.

هذان نوعان من الاختلاف على الحكم في متنه.

أحدهما: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

والثاني: يتصدق بنصف دينار.

وأما اللفظ الثالث عن الحكم فقد رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٥)، والبيهقي (١/٣١٥-٣١٦) من طريق هدية بن خالد، حدثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم ابن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فرعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

فهذا اللفظ أو جب الدينار مطلقاً إلا عند العجز عنه فنصف دينار.

وفي الإسناد حماد بن الجعد ضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي.

وقال ابن حبان: منكر الحديث.

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (١/٢٥١): «وأنا أرجح أنه ثقة؛ لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال: كان إمامنا أربعين سنة ما رأينا إلا خيراً. قال شاكر: والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة، وروى عنه».

قلت: حتى ولو كان ثقة، فقد رواه شعبة عن الحكم بنفس الإسناد، وخالفه في المتن، فهذا اللفظ إما شاذ أو منكر.

ورواه بلفظ حماد بن الجعد أيضاً سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة عن ابن عباس كما في سنن البيهقي (١/٣١٧).

=

= وهذه المتابعة لحماذ من الجعد لا يفرح بها؛ لأن عبد الكريم أبي أمية متروك، ومختلف عليه في الحديث اختلافاً كثيراً سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

ولعل قوله: (فإن لم يجد فنصف دينار)، أدرجها حماد بن الجعد، وكانت من تفسير قتادة. فقد أخرجه البيهقي (١/ ٣١٥) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة، قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار. ويحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وسيأتي الكلام عليه، وقتادة قد عنعن وهو مدلس، وقد اختلف على قتادة، وسيأتي الكلام على طريقه بحديث مستقل. إلى هنا انتهى الكلام على طريق الحكم بن عتيبة، ومع كون طريقه من أحسن طرق هذا الحديث إلا أنه تبين لنا أن فيه اختلافاً كثيراً.

وفي بيان هذا الاختلاف يتبين لنا خطأ العلامة أحمد شاکر حين احتج لتصحيح رواية: (دينار أو نصف دينار) بقوله: «وهذه الرواية -يعني بدينار أو نصف دينار- هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها على الحكم بن عتيبة ... ثم ذكر من تابعه عليها».

فقد تبين أن الحكم تارة يقول: (دينار أو نصف دينار) وكلمة (أو) تحتل التنوع، وتحتل الشك، وتحتل التخير.

وتارة يقول: (نصف دينار) بالجزم.

وتارة بالتفصيل عن ابن عباس: إن أصابها في الدم فدينار، وإن أصابها بانقطاع الدم فنصف دينار.

وتارة يقول: (دينار فإن لم يجد فنصف دينار).

وتارة يرفعه، وتارة يوقفه، إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لإمكان الترجيح، فالراجح أنه موقوف على ابن عباس، وأن اللفظ: (دينار أو نصف دينار) والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق خصيف، عن مقسم.

وخصيف وثقه أبو زرعة: وابن سعد، والعجلي. الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٧٢)، ثقات العجلي (١/ ٣٣٥).

وقال أبو حاتم: صالح مخلط، وتكلم في سوء حفظه. الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).

وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال أيضاً: مضطرب الحديث. ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١)، الكامل (٣/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧٧).

= وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.



= وقال الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقریب: صدوق سيء الحفظ، زاد ابن حجر: خلط بآخره، وزاد الذهبي: ضعفه أحمد. الكاشف (١٣٨٩).

ومع سوء حفظ خصيف فقد اختلف عليه فيه ...

فروي عنه، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً.

وروي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

واختلف عليه في متنه أيضاً فروي: (يتصدق بنصف دينار).

وروي: (يتصدق بدينار).

وإليك بيان هذا الاختلاف، فرواه شريك، واختلف عليه فيه:

فرواه حسين بن محمد بن بهرام عند أحمد (٢٧٢/١).

وأبو الوليد (هشام بن عبد الملك) كما في سنن الدارمي (١١٠٥).

ومحمد بن الصباح البزاز عند أبي داود (٢٦٦)، والبيهقي (٣١٦/١).

وعلي بن حجر عند الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩١١٣).

كلهم روه عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وخالفهم محمد بن عيسى الطباع كما في سنن النسائي الكبرى (٩١١٤).

وعبد الرحمن بن شيبه الجدي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٢٥)، كلاهما عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض؟ قال: يتصدق بنصف دينار.

ولا أدري هل هذا التخليط من شريك أو من شيخه خصيف، فإن كلا منهما سيء الحفظ، ولا يبعد أن يكون هذا من شريك، فقد تفرد بذكر عكرمة، وقد رواه غير شريك عن خصيف، فلم يذكر عكرمة في إسناده.

فرواه سفيان الثوري، عن خصيف، واختلف على سفيان به:

فرواه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أتى امرأته حائضاً أن يتصدق بنصف دينار. وهذا مرسلاً.

ورواه الفريابي محمد بن يوسف، واختلف عليه فيه.

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩١١١)، أخبرنا محمد بن ميمون، قال: أخبرنا الفريابي، قال: أنا سفيان به مرسلاً، كرواية عبد الرزاق.

وأخرجه الدارمي (١١٠٩)، أخبرنا محمد بن يوسف -يعني الفريابي- حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فوصله.

=

= والفريابي ثقة. وفيه كلام يسير جداً في روايته عن الثوري خاصة.  
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان عن خصيف،  
وقرن به غيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.  
وهذا الطريق ضعيف لضعف ابن الصلت.  
ورواه ابن جريج عن خصيف واختلف على ابن جريج فيه.  
فرواه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مرسلًا.  
ورواه النسائي في الكبرى (٩١٠٩) من طريق حجاج - يعني المصيبي الثقة - عن ابن جريج،  
عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: فأمره بنصف دينار فصار ابن جريج تارة  
يرويه مرسلًا وتارة يرويه موصولًا.  
ورواه النسائي في الكبرى (٩١١٠): أخبرنا هلال بن العلاء، قال: أخبرنا حسين قال:  
أخبرنا أبو خيثمة قال: أخبرنا خصيف، عن مقسم مرسلًا وفيه: فأمره بنصف دينار يتصدق  
به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا شيخ النسائي، وهو صدوق.  
ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦١) عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:  
إذا أصابها حائضًا تصدق بدينار. وخالف فيه من ناحيتين:  
الأولى: أنه رواه موقوفًا... والأكثر عن خصيف إما على رفعه أو على إرساله.  
الثانية: أنه قال: (يتصدق بدينار) مع أن أكثر من رواه عن خصيف قال: يتصدق بنصف دينار.  
ورواه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرر، عن خصيف به مرفوعاً. وعبد الله بن  
محرر متروك.  
هذا هو الاختلاف على خصيف، وعلى ضعفه فإن في الرواية عنه اضطرابًا كثيرًا فلا يمكن  
أن يفرح به كمتابعة لطريق الحكم؛ لأنه خالف الحكم في لفظه من جهة، فإن أكثر الروايات عنه  
يتصدق بنصف دينار، ثم الاختلاف عليه في وصله وإرساله.  
الطريق الثالث: طريق قتادة بن دعامة. وقد اختلف عليه في الإسناد.  
فقيل: قتادة، عن مقسم.  
وقيل: قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم.  
وقيل: قتادة حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم.  
وروى عنه مرفوعاً وروى عنه موقوفًا.  
وإليك تخرج هذه الطرق:  
فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد بن أبي عروبة:  
فرواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢٣٧/١).

=  
وعبد الوهاب بن عطاء كما في مسند أحمد (٢٣٧/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٥/١).  
وعبد بن سليمان كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٥) ثلاثتهم (يزيد، وعبد الوهاب، وعبد)  
رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه: (أن يتصدق  
بدينار أو نصف دينار) وكل هؤلاء رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.  
وخالفهما روح بن عبادة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤).  
وعبد الله بن كبر كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٤)، وسنن البيهقي (٣١٥/١)، كلاهما  
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الحميد، عن مقسم به. مرفوعاً، فزادوا في الإسناد:  
عبد الحميد بين قتادة ومقسم.  
وروح بن عبادة، وعبد الله بن بكر سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره على الراجح من  
أقوال أهل العلم. انظر: حاشية الكواكب النيرات تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي (ص ٢٠٩،  
٢١٢).  
وكل من تقدم رووه مرفوعاً.  
ورواه عاصم بن هلال كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٦) عن قتادة، عن مقسم، عن  
ابن عباس موقوفاً.  
وهذا سند ضعيف فيه عاصم بن هلال.  
وجميع هذه الطرق على اختلافها عن قتادة، قد عنعن فيها قتادة، وهو مدلس مكثر.  
ورواه حماد بن الجعد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٦٠)، وسنن البيهقي (٣١٥/١-  
٣١٦) حدثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن  
ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن  
يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.  
وهنا صرح قتادة بالتحديث، والإسناد وإن كان فيه ضعف يسير من قبل حماد بن الجعد، وهو  
أضعف إسناداً من الطريقتين السابقين المرفوعين، إلا أن شعبة قد تابعه فرواه عن الحكم، عن  
عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس.  
فهذا الإسناد كإسناد حماد بن الجعد سواء بسواء.  
قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/١): «لم يسمعه قتادة من مقسم» وقال أيضاً: «ولم يسمعه  
أيضاً من عبد الحميد»، ثم ساق حديث قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم.  
فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم بن عتيبة، وقد أشبعنا طريق الحكم بن عتيبة بحثاً مبيناً  
الاختلاف على الحكم في إسناده، فارجع إليه إن شئت.  
الطريق الثالث: عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري، عن مقسم.

= وعبد الكريم ضعيف جداً، قال فيه أيوب: كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. ضعفاء العقيلي (٦٢/٣)، الكامل (٥/٣٣٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٠١).

واعذر ابن عبد البر عن مالك في روايته عنه بقوله: «كان مجمع على ضعفه. ومن أجل من جرَّحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه، عَرَّ مالكا سمته، ولم يكن من أهل بلده». اهـ تهذيب التهذيب (٦/٣٣٥).

وهذه الطريق -على شدة ضعفها- فيها علل أخرى، منها:

الاختلاف في وقفه ورفع، أو هو من قول مقسم، الراوي عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف هل قال: (دينار أو نصف دينار)، أو جزم بـ (نصف دينار)، وفي بعضها التفصيل: (إن كان الدم كذا فدينار، أو كذا فنصف دينار).

ومنها: الاختلاف في إسناده.

فقييل: عن عبد الكريم، عن مقسم عن ابن عباس.

وقيل: عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومنها: الاختلاف في عبد الكريم هل هو ابن أبي المخارق المتروك، أو هو ابن مالك الثقة.

وإليك بيان هذا الاختلاف بالتفصيل.

أما الاختلاف في وقفه ورفع، فقد أخرجه البيهقي (١/٣١٧) من طريق هشام الدستوائي، حدثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهذا موقوف.

وإسناده إلى عبد الكريم كلهم ثقات ولكن ما ينفع وعبد الكريم ضعيف جداً؟

وفي هذا الإسناد فائدة أخرى، وهي التصريح أن عبد الكريم هو أبو أمية المتروك. ولنا في هذا وقفة.

وتابع سفيان بن عيينة هشاماً، إلا أنه اختلف على سفيان.

فرواه أحمد بن حنبل في العلل (١/١٧٨) عن سفيان، حدثنا عبد الكريم، عن مقسم به موقوفاً، كرواية هشام الدستوائي.

قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أمية.

ورواه إسحاق بن راهوية كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٧) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار.

فصار الحديث عن سفيان بن عيينة يرويه أحمد موقوفاً، ويرويه إسحاق بن راهويه مرفوعاً، والبلاء فيه من عبد الكريم.

= ورواه جماعة عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً:  
 فرواه ابن جريج ومحمد بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦)،  
 والمعجم الكبير للطبراني (١٢١٣٤)، وسنن البيهقي (٣١٦/١) بلفظ: (من أتى امرأته في  
 حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار).  
 ورواه أبو حمزة السكري كما في سنن الترمذي (١٣٧).  
 وأبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢)، وسنن الدارمي (١١١١)، والمعجم الكبير  
 للطبراني (١٢١٣٥)، وسنن الدراقطني (٢٨٧/٣) وسنن البيهقي (٣١٧/١).  
 وعبد الله بن محرز مقروناً معه غيره كما في سنن الدراقطني (٢٨٧/١)، ثلاثتهم (السكري،  
 وأبو جعفر، وعبد الله بن محرز) عن عبد الكريم به، بلفظ: (إن كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان  
 دمًا أصفر فنصف دينار).  
 ورواه الحجاج بن أرطاة كما في سنن النسائي الكبرى (٩١٠٨).  
 وأبو الأحوص كما في سنن النسائي كلاهما (حجاج وأبو الأحوص) عن عبد الكريم به بلفظ:  
 (يتصدق بنصف دينار). فخالفا في لفظه.  
 ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:  
 فروياه فيما سبق، عن سعيد عن قتادة عن مقسم، وسبق الكلام عليها في طريق الحكم.  
 ورواه عبد الله بن بكر كما في المنتقى لابن الجارود (١١١) عن سعيد بن أبي عروبة، عن  
 عبد الكريم به بلفظ: (يتصدق بدينار أو نصف دينار).  
 والسند إلى عبد الكريم سند صحيح.  
 ورواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا  
 سعيد، عن عبد الكريم به بلفظ: أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.  
 وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل  
 فنصف دينار. فجعل التنويع هذا من قول مقسم، وليس من قول ابن عباس.  
 وخالف روح بن عباد عبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن بكر، فأخرجه البيهقي (٣١٧/١)  
 من طريق أبي قلابة، حدثنا روح بن عباد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية،  
 عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكر عكرمة بدلاً من مقسم، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال  
 في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال:  
 إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار..  
 وأبو قلابة: صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخره، وقوله: (يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف  
 دينار) مع أن المشهور في الحديث: (يتصدق بدينار أو نصف دينار)، وتفسير مقسم غير مناسب  
 للفظ الحديث؛ لأن تفسير مقسم يصلح لو أن اللفظ جاء بقوله: (يتصدق بدينار أو نصف

= دينار) فهذا يمكن أن يقال: إن تفسير مقسم يرجح أن (أو) ليست للشك ولا للتخيير، وإنما هي للتنويع، وما دام أن اللفظ دينار فإن لم يجد فنصف دينار، لم يبق للتفسير مجال.. فتبين من هذه الطرق: أنه روي الحديث عن عبد الكريم موقوفاً، وروي مرفوعاً. وروي عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، وقيل: عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ولم يسلم لفظ الحديث من الاختلاف.

فروي بلفظ: (إن كان الدم عبيطاً - وفي رواية أحمر - فدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار). وجعل هذا التفصيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هكذا رواه أبو جعفر الرازي وسفيان، وأبو حمزة السكري، عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. وروي بلفظ: (من أتاها في حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار).

وهذا اللفظ يختلف عن اللفظ الأول لأنه جعل النصف دينار بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وجعل الدينار وقت نزول الدم مطلقاً سواء كان أحمر أو أصفر.

ومن روى هذا اللفظ عن عبد الكريم ابن جريج، ومحمد بن راشد.

ومنهم من جعل التفصيل من قول مقسم، ولم يجعله مرفوعاً، ولا موقوفاً، كرواية عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم.

وقد رجح العلامة أحمد شاكر أن التفصيل من قول مقسم.

وفي الحقيقة لا يمكن لنا أن نركن إلى هذه الرواية، والتي مدارها على رجل متروك، ونترك ما ثبت عن ابن عباس من قوله بسند حسن، فقد روى البيهقي (١/ ٣١٩) من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

وله متابيع عند أبي داود (٢٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٨) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس وسنده ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات.

كما أن الرواية التي جعلت التفصيل من كلام مقسم فيها أكثر من علة، فلا يمكن أن تعارض ما ثبت عن ابن عباس.

العلة الأولى: أن مدار الإسناد على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك.

العلة الثانية: أن من رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وجعله من قول مقسم: هما روح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء على اختلاف عليهما في إسناده.

= فالراوي عن روح هو أبو قلابة، وهو صدوق يخطئ، وتغير حفظه بآخرة، وقد استبدل مقسماً بعكرمة، ولم يتابع على ذكر عكرمة.

والراوي عن عبد الوهاب يحيى بن أبي طالب، وهو مختلف فيه.  
فقال الأجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال موسى بن هارون قوله: «أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب». قال الحافظ ابن حجر: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: الكذب جرح على كل حال. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، لسان الميزان (٢٦٢/٦).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).  
وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩).  
وقال الدارقطني: لا باس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة.  
انظر: تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٦١٩/١٢)، وشذرات الذهب (٦٨/٢).

العلة الثالثة: أن عبد الله بن بكر قد رواه عن سعيد بن أبي عروبة، وخالف فيه عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عباد، فرواه عن سعيد بلفظ: (فليتصدق بدينار أو نصف دينار)، من غير تفصيل.

العلة الرابعة: أن سعيد بن أبي عروبة قد كثر الاختلاف عليه مما يضعف روايته:

فقيل: عن سعيد عن قتادة عن مقسم، عن ابن عباس.

وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم مرفوعاً.

وقيل: سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فجعل بدلاً من مقسم عكرمة.

العلة الخامسة: أن سفيان بن عيينة، وأبو حمزة السكري، وابن جريج وهما ثقات، وأبا جعفر الرازي، ومحمد بن راشد كل هؤلاء الخمسة رووه عن عبد الكريم وجعلوا التفصيل مرفوعاً. فالذي أميل إليه أن اللفظ المشهور عن عبد الكريم، هو ما رواه البيهقي (٣١٧/١) من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه (يتصدق بدينار أو نصف دينار) على خلاف في تفسير (أو) كما سبق.

قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب.

كما اختلفوا في عبد الكريم، هل هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية المتروك، أو هو عبد الكريم ابن مالك الثقة.

=

= فأكثر الطرق عن عبد الكريم غير منسوب.

وجاء عند الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرز، عن عبد الكريم بن مالك، وعبد الله بن محرز متروك.

فرواه البيهقي (٣١٧/١) بسند صحيح إلى هشام الدستوائي، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية. وتابعه أبو جعفر الرازي كما في مسند أبي يعلى (٢٤٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢١٣٥)، وسنن البيهقي (٣١٧/١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥)

وأبو جعفر وإن كان سيء الحفظ، فقد تابعه ثقة هشام الدستوائي، فتبين من هذا أن المعروف في طرق عبد الكريم أنه ابن أبي المخارق، وقد أخطأ العلامة أحمد شاکر حين جزم أنه ابن مالك الثقة. هذا ما يخص طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق.

الطريق الرابع: طريق يعقوب بن عطاء، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (٢٨٧، ٢٨٦/٣)، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال البيهقي: ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه.

الطريق الخامس: علي بن بذيمة، عن مقسم.

أخرجه الدارقطني (١٨٧/٣) من طريق عبد الله بن محرز، عن علي بن بذيمة، وقرن به غيره، عن مقسم به مرفوعاً... وعبد الله بن محرز متروك وقد سبق.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٧/٣) من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفیان، عن علي بن بذيمة، وقرن معه غيره، عن مقسم به مرفوعاً: من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار.

وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف جداً، وسبقت ترجمته.

الطريق السادس: ابن أبي ليلى، عن مقسم.

أخرجه الدارمي (١١١٥): أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وأخرجه الدارمي أيضاً (١١١٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار. وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه.

هذا فيما يتعلق بطريق مقسم عن ابن عباس.

=

وقد رواه عكرمة عن ابن عباس.



= أخرجه أحمد (٢٤٥ / ١) حدثنا يونس،  
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٠٦ / ١) حدثنا شريح،  
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٦٣ / ١) حدثنا أبو كامل.  
وأخرجه الطبراني (١١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عطاء  
العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف  
دينار.  
وأخرجه البيهقي (٣١٨ / ١) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به.  
وفي إسناده: عطاء بن عجلان العطار، قال يحيى بن معين: عطاء العطار، ليس بثقة. تهذيب  
التهذيب (١٨٦ / ٧)، الجرح والتعديل (٣٣٥ / ٦).  
وقال في موضع آخر: كذاب. ضعفاء العقيلي (٤٠٢ / ٣).  
وقال عمر بن علي: كان كذابًا. الجرح والتعديل (٣٣٥ / ٦).  
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧٦ / ٦)، والضعفاء الصغير (٢٧٩).  
وقال أبو داود: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٩٤ / ٢٠).  
بقي قبل أن تطوي البحث في هذا الحديث أن ننقل لك خلافاً للعلماء المتقدمين وما قالوه فيه.  
ذهب فريق من العلماء إلى تصحيحه مرفوعاً. على رأسهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل،  
والحاكم، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن حجر.  
جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣ / ١): قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث  
عبد الحميد؟ فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.  
وقال ابن حجر أيضًا في التلخيص: «والاضطراب في إسناد هذا الحديث وامتته كثير  
جدًا... وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه  
بما يراجع منه - وسوف أنقل لك كلام القطان بطوله - ثم قال: «وأقر ابن دقيق العيد تصحيح  
ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف  
أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما.  
وقال الحاكم في المستدرک (١٧٢ / ١): «هذا حديث صحيح، فقد احتجوا جميعًا بمقسم  
ابن بجرة».  
قلت: لم يحتج مسلم بمقسم، وما خرج له البخاري إلا حديثاً واحداً قد توبع فيه.  
وأطال الكلام ابن القطان الفاسي في تصحيحه للحديث في كتابه بيان الوهم والإيهام وأورد لك  
= خلاصة منه:

= قال رحمه الله (٢٧٦/٥): بعد أن بين بعض الاختلاف على بعض الرواة: «والصواب أن ننظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة. وهم إذا قالوا: هذا روي فيه (بدينار). وروي فيه: (بنصف دينار) وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخمس دينار، وروي بعثت نسمة قامت من هذا في الدهن صورة سواء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول: يحتمل قوله: (دينار أو نصف دينار) ثلاثة أمور. أحدها: أن يكون تخييرًا.

ويبطل هذا بأن يقال: التخيير لا يكون إلا بعد طلب، وهذا وقع بعد الخبر، إذ حكم التخيير الاستغناء بأحد الشئتين؛ لأنه إذا خير بين الشيء وبعضه، كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل. الأمر الثاني: أن يكون شكًا من الراوي.

الثالث: أن يكون باعتبار حالين. وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال أبو داود: «كذا الرواية الصحيحة: (بدينار أو بنصف دينار) وربما لم يرفعه شعبة. وهذا ليس فيه توهين له، لاحتمال أن يكون عنده في المرفوع، والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به.

قلت: فرق بين أن يرويه موقوفًا، أو أن يسأل فيفتي به، والمحدثون يفرقون بين هذا وهذا، وإن كان الفقهاء لا يفرقون بين الرواية والفتوى، فيحملون الموقوف على المرفوع ظنًا منهم أن هذا منه من قبيل الفتوى، ولا يتمشى هذا على طريقة المحدثين، بل إن المحدثين يذهبون إلى أبعد من هذا فيفرقون بين ما سمعوه في المذاكرة، وإن كان على سبيل الرواية، وبين غيره؛ لأن المذاكرة قد يتساهل الشيخ في النص المروي.. فله درهم، وأين هذا من طريقة الفقهاء والأصوليين فيما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، فإنهم يحكمون لمن وصله أو رفعه مطلقًا ما دام أن الراوي مقبول الرواية!!

نعود إلى كلام ابن القطان... قال: «فأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي. ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ضابطًا لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

= ويتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا.

ثم قال: «فتقول: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث كان يقول: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه فهذا غاية الثبوت منه.

وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي، هذا قوة للخبر لا توهين له. فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن، قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفًا، فقال له رجل: إنك ترفعه، فقال: إني كنت مجنونًا فصححت.

قلنا -القائل ابن القطان- نظن أنه رضي الله عنه، لما أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه، لا لأنه موقوف، لكن إبعادًا للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقه، فكان ماذا فلا نبالي ذلك أيضًا، بل لو نسى الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا، كما رواه شعبة فيما تقدم - وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: (فأمره أن يتصدق بنصف دينار)، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، وهو مؤكد لما قلناه: من أن دينارًا أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة، وهو من هو، ثم ساق إسناد النسائي للحديث من طريق روح بن عباد، وعبد الله بن بكر، قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ثم قال القطان: فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم فيه وقفًا وإرسالًا، وألفاظًا آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه».

قلت: هذا الكلام مدخول من وجوه:

أولاً: أن العلة ليست شك شعبة الطاريء، بل شك شيخه الحكم بن عتيبة، وقد سمعه شعبة من الحكم تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا فترك رفعه، وقد نقلنا صريح عبارة شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، وأوقفه أخرى، وكون الحكم يشك في رفعه تارة يرويه مرفوعًا وتارة موقوفًا هذا دليل على عدم ضبطه... وقد أشبعنا هذه المسألة بحثًا في أول البحث فلا نرجع إليه. =

= ثانيًا: قوله: إن عمرو بن قيس الملائي قد رواه عن الحكم مرفوعًا، فالذي وقفنا عليه من رواية عمرو بن قيس أنه رواه موقوفًا ولم أقف عليه مرفوعًا من طريقه، ولم يذكر لنا ابن القطان من الذي رواها. انظر رواية عمرو بن قيس الملائي الموقوفة في سنن النسائي الكبير (٩١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٩) وإسنادهما حسن.

وقد رواه الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا أيضًا. انظر سنن الدارمي (١١١٢) وسنده صحيح.

ثالثًا: رواية قتادة التي أشار إليها ابن القطان قد بينا الاختلاف على قتادة، فروي عن قتادة عن مقسم، وروي عن قتادة عن عبد الحميد، وقد بينت أن طريق قتادة المحفوظ فيه قتادة عن الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس. فرجع طريق قتادة إلى طريق الحكم فما أضاف شيئًا. وما عده من الطرق كطريق خصيف، أو عبد الكريم بن أبي المخارق، فالأول مضطرب، والثاني ضعيف جدًا.

القول الثاني: ممن ضعف الحديث مرفوعًا.

ضعفه الإمام الشافعي رحمه الله، جاء في تلخيص الحبير (٢٩٣/١): قال البيهقي: قال الشافعي في أحكام القرآن، لو كان هذا الحديث ثابتًا لأخذنا به.

وضعفه ابن عبد البر، وسوف أنقل كلامه في أدلة القول الثاني.

وقال النووي في المجموع (٣٩١/٢): «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه.

وروي موقوفًا، وروي مرسلاً، وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا، وذكره الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال: هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها بيانًا شافيًا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم». اهـ كلام النووي.

وحكاية الاتفاق عند النووي كثيرة، ولا يوافق على كثير منها، بل إن ابن المنذر على تساهله في حكاية الإجماع أقرب منه، ويستطيع الباحث أن يجمع مؤلفًا فيما قال فيه النووي: ضعيفًا أو صحيحًا باتفاق المحدثين والتحقيق خلافه.

ومن قال لا يلزمه شيء من السلف جماعة، منهم:

- ابن سيرين، رواه عبدالرزاق (١٢٦٧، ١٢٦٨) عنه بسند صحيح، وكذلك الدارمي (١١٠٣).

□ دليل القائلين بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار:

﴿الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للكفارة.

قال ابن عبد البر: «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «الكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

= - عطاء رواه عبدالرزاق (١٢٦٩) بسند صحيح قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله. ورواه الدارمي (١٠٩٧، ١١٠٠).

- ومنهم إبراهيم النخعي، رواه عبدالرزاق بسند صحيح عنه (١٢٦٨).

- ومنهم ابن أبي مليكة رواه الدارمي (١١٠١).

- ومنهم القاسم بن محمد، رواه الدارمي عنه (١٠٩٩) بسند صحيح.

وروى عبد الرزاق (١٢٧٠) والدارمي (١١٠٢) من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة، أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا، قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تعد.

ولم يدرك أبو قلابة أبا بكر.

وقال ابن حزم في المحلى (مسألة ٢٦٣): «ومن وطئ حائضًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك».

وقال أيضًا: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فإله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكمًا أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير، لقول الرسول ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، وقد ذكرناه بإسناده».

(١) التمهيد كما في فتح البر (٤٦٦/٣).

(٢) الأوسط (٢١٢/٢).

وذكر ابن المنذر: بأن القول بأن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعه، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان الكوفي، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري والشافعي، والنعمان، ويعقوب<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

دليل نظري، قالوا: إن الجماع في الفرج حال الحيض حرم لعله الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر، ومن عصى الله فإن فرضه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

وقال ابن حزم: «إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وقد ذكرناه بإسناده»<sup>(٢)</sup>.

### دليل القائلين باستحباب الكفارة:

لعل القائلين بالاستحباب ذهبوا إلى ذلك من باب الاحتياط، فإنهم حين رأوا الاختلاف في الحديث والاضطراب في إسناده ومتمنه لم يجزموا بالوجوب، وحين رأوا ثبوت ذلك عن ابن عباس من قوله قوي عندهم القول بالاستحباب. واستدل بعضهم على أن الأثر للاستحباب من وجه آخر.

قال أحمد شاکر في تحقيقه لسنن الترمذي: «إذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فأرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازاً، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس

(١) الأوسط (٢/٢١٠-٢١١).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٣).

اللفظ؛ لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد، يدل على أن الزائد على القليل ليس واجباً، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيراً بين أدائه كله، وبين أداء نصف من نصفه، فإذا أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه، بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر، على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول». اهـ كلام شاكر<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل القائلين إن كان الدم كذا فديناراً أو كذا فنصف دينار:

عمدة القائلين في ذلك بأن ذلك قد ورد عن ابن عباس من قوله، وهو صحابي عربي اللسان، ترجمان القرآن وحرر الأمة، وهو أدري بها روى، وتفسيره مقدم على تفسير غيره.

والذي يرجح ذلك أن احتمال كون (أو) في قوله «يتصدق بدينار أو نصف دينار» للشك بعيد، وإن كان قد حصل الشك لبعض الرواة؛ لأن الشريعة في نفسها لا يمكن أن يكون فيها حكم مشكوك فيه، وهي من لدن حكيم خبير، والشك وصف عارض قد يطرأ على الإنسان لضعفه وعجزه، وأما حقيقة الأمر فالشريعة ليس فيها شك.

وتحتمل أن (أو) للتخيير، فلما احتملت هذا وهذا رأينا أن تفسير ابن عباس في كون (أو) للتنويع هو الفيصل.

(١٩٢١-٣٨١) فقد روى البيهقي، من طريق أبي الجواب، حدثنا سفيان

الثوري، عن ابن جريج عن عطاء،

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٣).

عن ابن عباس، في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال:

إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

[وإسناده حسن، وسبق الكلام عليه عند الكلام على حديث ابن عباس]. وقد

توبع ابن جريج ... فقد رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

[وهذا سند ضعيف، لكنه صالح في المتابعات وسبق الكلام عليه].

□ دليل من قال: هو مخير بين دينار ونصف دينار:

دليلهم أن التفصيل الوارد إن كان الدم كذا فدينار أو كذا فنصف دينار لم يثبت منه شيء مرفوع، وأن القدر المرفوع منه هو

(١٩٢٢-٣٨٢) مارواه أحمد من طريق شعبة، عن عبد الحكم عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار

أو نصف دينار<sup>(٥)</sup>.

وليس في الحديث ما يدل على أن (أو) للشك فبقي أنه مخير بين الدينار أو نصف

دينار.

فإن قيل: إن التخيير في الجنس الواحد ينافي الوجوب، فإذا كان مخيراً بين نصف

دينار، وبين إخراج دينار ... لم يكن إخراج الدينار واجباً.

وإذا كان الأمر كذلك خرج الأمر من كونه يراد به الوجوب، إذ لا يمكن أن

(١) سنن البيهقي (٣١٩/١)، وانظر تخرجه ح: (١٩٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٥).

(٣) المستدرک (١٧٢/١).

(٤) سنن البيهقي (٣١٨/١).

(٥) المسند (١/٢٢٩، ٢٣٠)، وسبق تخرجه، انظر ح: (١٩٢٠).



يكون الأمر في شيء واحد مشتركاً بين الوجوب والاستحباب، فبعضه واجب، وبعضه مستحب.

أجاب ابن قدامة، بقوله: «فإن قيل: فكيف ينجح بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما ينجح المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ها هنا»<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب فيه ما فيه؛ لأن العقوبات لا تقاس على الرخص.

□ دليل من قال: عليه خمسا دينار:

(١٩٢٣-٣٨٣) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يعتق نسمة أو قال: عليه كفارة من جامع في نهار رمضان:

لا أعلم لهذين القولين دليلاً، من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول صاحب، وإنما نسب القول بإعتاق رقبة لسعيد بن جبير، حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط<sup>(٤)</sup> ولم أقف على إسناده.

(١) المغني (١/٤١٨).

(٢) سنن الدارمي (١١١٠).

(٣) للانقطاع بين عبد الحميد، وعمر، كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقد قال أبو داود في السنن بعد حديث (٢٦٦) وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار. قال أبو داود: وهذا معضل، فهنا أسقط عمر.

وقال البيهقي في السنن (١/٣١٦) رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحیضة.

(٤) الأوسط (٢/٢١٠).

وحكى القول بكفارة من جامع أهله في نهار رمضان للحسن.

(١٩٢٤-٣٨٤) رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام،

عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان<sup>(١)</sup>.

[وهشام في روايته عن الحسن فيها كلام، قيل: إنه كان يرسل عنه].

ورواه الدارمي: وفيه رجل مبهم<sup>(٢)</sup>.

والراجح لي أن من جامع امرأته في فرجها حال الحيض أنه لا يجب عليه شيء،

وعليه التوبة والاستغفار، وإن أخرج دينارًا أو نصفه فإنه مستحب لقول ابن عباس،

ولا يثبت عندي مرفوعًا عن النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب.




---

(١) المصنف (١٢٦٧).

(٢) سنن الدارمي (١١٧).



### المبحث الخامس

في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل مؤتمن فإنه مصدق فيما يخبر به، ومنه المرأة تخبر بنزول عادتها، أو انقضاء عديتها في مدة يمكن تصديقها.

[م-٧٧٠] قال ابن نجيم، نقلاً عن السراج الوهاج قال: «إذا أخبرته بالحيض، إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة يقبل قولها، ويترك وطؤها. وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً، بأن كانت في أوان حيضها قبلت، ولو كانت فاسقة كما في العدة وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع. قال ابن نجيم: فعلم من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً»<sup>(١)</sup>. قلت: قد يتمكن الزوج من الوقوف على صدقها من كذبها قبل الجماع، والوسائل كثيرة، لأن الحيض أمر محسوس، معلوم بالمشاهدة والرائحة.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٧).



## المبحث السادس

### في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل من استباح محرماً مقطوعاً بحرمة مجمعاً عليه فإنه يكفر إذا كان مثله لا يجهل حكمه.

[م-٧٧١] قال النووي في المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض، للآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة» ثم قال: «قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره، ومن فعله جاهلاً وجود الحيض، أو تحريمه، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

وجزم بكفره من الحنفية السرخسي<sup>(٢)</sup>، وابن الهمام<sup>(٣)</sup>.

والدليل على كفره أنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) المجموع (٢/٣٨٩).

(٢) المسوط (٣/١٥٢).

(٣) فتح القدير (١/١٦٦).

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم وسبق تخريجه.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، قال: «صحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة، ويوافقه ما نقله أيضاً من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر من اعتقد الحرام حلالاً، أو على القلب، يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه»<sup>(١)</sup>.

والراجع الأول: فكل ما كان مجمعاً على تحريمه، فإن من استحلّه، ومثله لا يجهل الدليل على التحريم فإنه يُعَلَّم، فإن أصرّ حكم بكفره.

وسواء كان الدليل من القرآن أو من السنة المتواترة، أو من أخبار الآحاد ما دام أن التحريم لا خلاف فيه بين العلماء. أما إذا اختلف في تحريمه. فاستحلّه أحد فلا يكفر، بناء على أن التحريم منازع فيه.



(١) البحر الرائق (١/٢٠٧).



### المبحث السابع

#### جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكبائر محدودة، وليست معدودة، ولم يصح في الأدلة ما يدخل جماع الحائض في حد الكبيرة.

في الشريعة ذنوب مجمع عليها أنها من الكبائر، وهناك ما يسمى اللمم والتي لا يسلم منها أحد.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[النساء: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ

يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

[م-٧٧٢] وقد اختلف العلماء في جماع الرجل لزوجته حال الحيض، هل هو

ملحق بالكبائر؟

فقيل: من أتى امرأته وهي حائض عالماً بالحرمة عامداً مختاراً فقد ارتكب كبيرة

من كبائر الذنوب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يأثم ولا يكون مرتكبًا لكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليل الحنفية والشافعية على أن جماع الحائض كبيرة:

الدليل الأول:

(١٩٢٥-٣٨٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد. وفي رواية: فقد كفر بما أنزل على محمد<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٢٠٧)، مراقي الفلاح (٥٩).

(٢) المجموع (٢/٣٨٩).

(٣) المبدع (١/٢٦٦)، كشاف القناع (١/٢٠٠).

(٤) المسند (٢/٤٠٨).

(٥) الحديث أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٥) ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٣) رقم ١٦٨٠٣ والدارمي (١٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٤)، وفي مشكل الآثار (٦١٣٠).

وأخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد،

ورواه أحمد (٢/٤٧٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، والخلال في السنة (١٤٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٦٧) عن وكيع، أربعتهم (أبو نعيم، وعبد الرحمن، وبهز، ووكيع) عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

فأخرجه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) عن بندار، حدثنا يحيى بن سعيد مقروناً برواية عبد الرحمن بن مهدي وبهز، عن حماد به، بلفظ: (فقد كفر بما أنزل على محمد). =

= ورواه أبو داود (٣٩٠٤) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن حماد بلفظ: (فقد برئ بها أنزل على محمد).

وتابعه على هذا اللفظ موسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٣٩٠٤)،  
ويزيد بن هارون، كما في المنتقى لابن الجارود في المنتقى (١٠٧).  
وعفان كما في مسند أحمد (٤٠٨/٢).

والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهويه (٤٨٢)  
وروح كما في السنة لأبي بكر الخلال (١٢٥٢)،  
وأبو كامل كما في السنة للخلال (١٤٢٧) سندهم روه عن حماد بن سلمة، بلفظ: (فقد برئ بها  
أنزل على محمد).

قال البخاري: «لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، انظر التاريخ الكبير (٣/١٦-١٧)  
وانظر مراسيل العلاءي (ص ٢٠١) رقم (٣٠٩).

وحكيم الأثرم. قال فيه البخاري: حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة: «من أتى  
كاهناً...» هذا حديث لا يتابع عليه. التاريخ الكبير (٣/١٦).

وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير. الكامل (٢/٢١٩).  
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٧/٢٠٧).

وقال ابن المديني: ثقة عندنا. تهذيب التهذيب (٢/٣٨٨).

وساق ابن أبي حاتم بإسناده، عن محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لعلي بن المديني: حكيم  
الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

وفي رواية: لا أدري من أين هو؟

ولعله يريد بقوله: (من أين هو) جهالة في بلده، أو في اسم أبيه، لأنه ورد عنه لا أدري من من  
هو، وهو ثقة. اهـ انظر: حاشية تهذيب الكمال (٧/٢٠٧، ٢٠٨).

وفي التقريب فيه لين. قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن  
أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي  
عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً فليصدق بدينار)، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر  
فيه بالكفارة. وضعف محمد -يعني البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده. اهـ وقد ضعف  
الحديث البخاري كما نقل الترمذي في سننه (١/٢٤٣).

وقال البزار كما في تلخيص الخبير (١/٣٧٠) هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٢٤): «قال البغوي: سنده ضعيف. قال المناوي: وهو كما قال.  
وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف روايته،  
والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه. وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم». اهـ =



وجه الاستدلال:

قوله: (فقد كفر) لا شك أن هذا اللفظ لو صح لفهم منه أنه كبيرة من كبائر الذنوب ...

والكفر هنا لا يراد به الكفر المخرج من الملة.

فقال السرخسي في المبسوط: «(فقد كفر بما أنزل على محمد) مراده: إذا استحل ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>. ولا يظهر لي هذا القيد، لأن الحديث خلا منه.

وقال المناوي: «ومن لم يستحلها - يعني هذه الأفعال - فهو كافر بالنعمة، على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالمراد فقد كفر: أي بالنعمة.

وقال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم على التعليل»<sup>(٣)</sup>.

وقيل في معنى الحديث أقوال ساقها النووي في شرحه لصحيح مسلم.

قال: «أحدها: إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

الثاني: المراد به كفر النعمة وحق الإسلام.

الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

الرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

الخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوما مسلمين.

السادس: حكاة الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال:

تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه.

قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح كافر.

(١) المبسوط (٣/١٥٢).

(٢) فيض القدير (٦/٢٤).

(٣) سنن الترمذي (١/٢٤٣).

والسابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا فقال بعضكم بعضاً. اهـ

وإطلاق الكفر وإرادة الكفر الأصغر كثير في الشرع.

(١٩٢٦-٣٨٦) فقد روى البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٢٧-٣٨٧) كما أخرج البخاري من طريق أبي زرعة،

عن جرير، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقتل المسلم ولو كان عدواناً لا يخرج به المسلم عن الإسلام، ولا يكفر به كفراً يخرج عن الملة.. قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلم تنتف الإخوة مع القتل...

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: ٩].

إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١٩٢٨-٣٨٨) ومنها حديث أبي ذر في البخاري من طريق الحسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي، حدثه

عن أبي ذر، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه

(١) صحيح البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

إلا كفر، ومن ادّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١٩٢٩-٣٨٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق الشعبي،

عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة<sup>(٢)</sup>.

فالمراد أن الكفر قد يطلق ويراد به كفر لا يخرج عن الملة.. لكن يعد من كبائر الذنوب... أو من أكبرها.

### الدليل الثاني:

الدليل الثاني على أن إتيان الحائض كبيرة من كبائر الذنوب.

(١٩٣٠-٣٩٠) ما رواه أحمد: من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يأتي امرأته، وهي حائض يتصدق بدينار، أو نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس].

### وجه الاستدلال:

أن الفعل لما رتبت عليه عقوبة (كفارة) ... دل على أنه ليس من الصغائر، فكل فعل رتبت عليه عقوبة دنيوية أو أخروية، أو رتب عليه وعيد بغضب أو لعن، أو نحوها فإن هذا دليل على أن الفعل كبيرة، لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الكبائر محدودة وليست معدودة.

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٨).

(٣) المسند (١/٢٢٩ - ٢٣٠)، وسبق تحريجه، انظر: (١٩٢٠).

□ دليل الحنابلة بأن وطء الحائض ليس كبيرة:

قال البهوتي في كشف القناع: «ووطؤها - أي الحائض - في الفرج ليس بكبيرة، لعدم انطباق تعريفها عليه»<sup>(١)</sup>.

فلما لم تصح أدلة القول الأول: (من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد) لم يكن هذا الفعل داخلًا في حد الكبيرة، والله أعلم.

والعجيب أن الحنابلة يرون وجوب الكفارة، وهي عقوبة، ومع ذلك لا يقولون بأنها كبيرة.

ويجيئون عن هذا، بما قاله ابن مفلح الصغير: «إنما شرعت الكفارة زجرًا عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير»<sup>(٢)</sup>.

قلت: لو وجبت الكفارة لكانت نوعًا من التعزير؛ لأن التعزير قد يقع على البدن، وقد يقع على المال.

والراجح كما اسلفنا أن الكفارة ليست واجبة، وأن جماع الحائض لا يدخل في حد الكبيرة، والله أعلم.



(١) كشف القناع (١/٢٠٠).

(٢) المبدع (١/٢٦٦).



### المبحث الثامن

في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلاً أو ناسياً

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الجاهل في الشريعة يجري مجرى الناسي على الصحيح؛ لعدم تعمد المخالفة، فلا كفارة ولا إثم للعفو عن الخطأ والنسيان ما لم يقصر، وإلا أثم.
- الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي ما لم يقصر في معرفة الحكم.
- الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة.
- كل من علم تحريم شيء، وجاهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.
- إعدار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله؛ إذ لو عذر من أجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم؛ لأنه يحط عن العبد أعباء التكليف.

[م-٧٧٣] قال ابن قدامة: «على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة -الوطء في الصوم والإحرام- قلت: وهذا هو المشهور عند الحنابلة ثم قال: والثاني: لا تجب؛

لقوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ طاهرًا فحاضت في أثناء وطئه لا كفارة عليه، وعلى الرواية الأولى عليه الكفارة..»<sup>(١)</sup>.

قلت: الصحيح أن الوطء في الصوم والإحرام كغيره لا يجب على الناسي والجاهل به شيء، فالصحيح لو قلنا بوجوب الكفارة أن الجاهل والناسي لا شيء عليهما بدلالة الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١٩٣١-٣٩١) وأخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَخَفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَأَعْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.

(١٩٣٢-٣٩٢) وأخرج البخاري من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤١٨/١).

(٢) صحيح مسلم (١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: عفي لأمتي الخطأ والنسيان؛ للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل إذا كان مثله يجهل لا شيء عليهما على القول بوجوب الكفارة. والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل الكفارة، فإن ذلك لا يسقط الكفارة عنه. لأنه فعل فعله وهو يعلم أنه محرم.





## المبحث التاسع

### إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إخراج القيمة في الزكوات والكفارات، هل هو من باب إخراج الواجب، أو بدل الواجب.
- الأصل إخراج الواجب، ويجوز إخراج القيمة في غير العتق إذا تعذر الواجب، وكذا إذا أخرجت الفضة عن الذهب أو العكس؛ لأن الأثنان مقصودهما واحد، أو كان الباعث على ذلك مصلحة الفقير، والأصل فيه حديث: (ففي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر).

[م-٧٧٤] قال ابن قدامة: «يجزئ نصف دينار من أي ذهب إذا كان صافياً من الغش، ويستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه، وهل يجوز إخراج قيمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه كفارة، فاخص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات،



فعلى هذا الوجه، هل يجوز إخراج الدراهم مكان الدينار؟  
 فيه وجهان: بناء على إخراجها عنه في الزكاة، والصحيح جوازه، لما ذكرنا؛ ولأنه  
 حق يجزئ فيه أحد الثمنين، فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق»<sup>(١)</sup>.  
 واعتبر ابن تيمية في الدينار أن يكون مضروباً<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن مفلح في الفروع: «وهو أظهر»<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا التفريع هو على القول المرجوح الموجب للكفارة.



(١) المغني (١/٤١٩).

(٢) الاختيارات (ص ٣٤).

(٣) الفروع (١/٢٦٢).



## المبحث العاشر

### في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ المرأة كالرجل في التكليف إلا بدليل.

[م-٧٧٥] قال ابن قدامة: «المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الإحرام. وقال القاضي في وجه وجوبها على المرأة وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع، وإن كانت مكرهة أو غير عالمه فلا كفارة عليها، لقوله عليه السلام: عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

قلت: الأولى في الاستدلال بأن المكروه لا شيء عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان يعذر بالإكراه حتى بالكفر فما دونه من باب أولى.

(١) المغني (١/٤١٨).

ولو قلنا بوجوب الكفارة، فالرجل مثل المرأة سواء إن طاوعته وكانت عالمة بالتحريم وجبت عليها الكفارة وإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها.





## الفصل الثاني

### في طلاق الحائض

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- الصحة والبطلان من أحكام الوضع، والإباحة والتحریم من أحكام التكليف، والتحریم لا ينافي الصحة.
- الأصل في الطلاق أنه يوجب الفرقة من حيث حكمه الوضعي، بصرف النظر عن إباحته أو تحریمه كطلاق الحائض على الصحيح.
- التحريم دليل على التأثيم، وأما الصحة والبطلان فتطلب من دليل آخر.
- الربا محرم بالإجماع ووجوب رد الزيادة دليل على صحة العقد، وإلا لوجب الفسخ.
- النهي عن طلاق الحائض ليس عائداً لذات الطلاق، وإنما هو معلل بتطويل العدة؛ لأن أيام الحيض لن تحسب من العدة، وهي في الغالب ستة أيام، ومثل هذا لا يمنع الصحة.
- زيادة عدة المطلقة بالحيض عن غيرها ستة أيام ليست بأطول من طلاق الحامل في أول حملها؛ إذ قد تبلغ عدتها تسعة أشهر، ومع ذلك لم يمنع ذلك من وقوع طلاقها.

[م-٧٧٦] أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة. وإذا طلقها فهل يقع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك.

فقييل: يقع مع التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يقع، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

□ أدلة الجمهور على وقوع الطلاق:

﴿ الدليل الأول: ﴾

من القرآن: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أن هذه الآيات تدل على وقوع الطلاق مطلقاً في حال الحيض أو الطهر أو

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٣/٩٣)، المبسوط للسرخسي (٦/٧، ١٦، ٥٧)، فتح

القدير (٣/٤٧٣)، تبين الحقائق (٢/١٩٣)، العناية (٣/٤٨٠).

وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ١٥٠)، التلقين (١/٣١٣)، الكافي في فقه أهل

المدينة (ص: ٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٠).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (٣/٣٠٧)، المهذب (٢/١٠١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٣/١٦)، المحرر (٢/٥١).

(٢) المحلى، (مسألة: ١٩٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦).

(٤) زاد المعاد (٤/٤٣).

(٥) الروضة الندية (٢/٤٥)، نيل الأوطار (٦/٢٦٣).

غيرهما، ولم اخص حالاً دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على إطلاقها، ولا يجوز تقييدها إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا يوجد ما يخصها<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الطلاق إذا أطلق لا يراد به إلا الطلاق الشرعي.

قال ابن القيم في زاد المعاد: «دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم فنسألکم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟»

فإن قلت: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين.

وإن قلت: دعواه باطلة، تركتم قولكم، ورجعتم إلى ما قلناه.

وإن قلت تقبل في موضع وترد في موضع. قيل لكم: فرقوا لنا تفریقاً صحيحاً، مطرداً، ومنعكساً، معكم به برهان من الله بَيِّنَ ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالاتها ومقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتاج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتوه في هذه الطريق، وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عليه

(١) المتقى للباقي (٤/٩٨).

تحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٤١].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأمثال ذلك. وهل سلم لكم منازعكم ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٩٣٣-٣٩٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: (مره فليراجعها) هذا اللفظ لا نزاع في ثبوته، وثبوت المراجعة دليل على أن الطلاق واقع، وأنه معتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال. وهذا من أقوى الأدلة لهذا القول.

□ وأجيب:

عن قوله: (فليراجعها) بعدة إقوال:

منها: أن المقصود: فليراجعها: أي فليردها إلى بيته، وكان من عادة المطلقة أن تخرج من بيت الزوج، فأمر بإرجاعها.

وقيل: المقصود: فليراجعها، أي فليراجع بدنها، قال ابن تيمية: «جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه، واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: مره فليراجعها،

(١) زاد المعاد (٤/٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

ولم يقل: فليرتجعها، والمراجعة مفاعلة من الجانين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه»<sup>(١)</sup>.

وقال لي بعض الإخوة في المذاكرة: أن ابن عمر حين توهم وقوع الطلاق خاطبه الرسول ﷺ حسب ظنه وفهمه الخاطيء، فأمره الرسول ﷺ بالمراجعة مع أن الطلاق لم يقع.

قال ابن القيم: «المراجعة وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان:

أحدها: ابتداء النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلقها هنا الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثالثها: الرد الحسي الذي كان عليها أولاً كقوله لأبي النعمان بن بشير، لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده، قال له: رده. فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائرة التي سماها الرسول ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر المعنى الثاني للمراجعة، لأنها هي الأصل، وهي إرجاع المرأة المطلقة الرجعية إلى عقد الزوجية.

وقد بين ابن القيم في تهذيب السنن المعنى الثالث للإرجاع.. فقال: «وأما قول النبي ﷺ مره فليراجعها، فهو حجة على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها، والرجل من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣).

(٢) زاد المعاد (٤/٦٤).



عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها، ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحلته ابنه، وذكر نحواً مما نقلناه عنه من الزاد. ثم قال: فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، فرد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه من ملكه شرعاً كما ترد العين المغصوبه إلى مالكها ويقال للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها..» إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

والحقيقة هذا الجواب من ابن القيم ليس بالذي يشفي الصدر، فلا يزال في النفس شيء، فقوله: إن إطلاق المراجعة على ابتداء النكاح فهي ليست في مسألتنا، والتعبير (أن يتراجعا) يختلف عن قوله: (فليراجعها) فإن الأول مفاعلة من الطرفين؛ لأن ابتداء النكاح لا بد فيه من الرضا منهما، والمراجعة حق للزوج ولو لم ترض الزوجة، وأما قوله: إن الرجل من عادته إذا طلق زوجته أن يخرجها عنه، فأمره أن يراجعها، ويمسكها فهذا لا يظن من ابن عمر، وقد كان الطلاق منه بعد سورة الطلاق لقوله ﷺ في الحديث: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، وقد قال سبحانه في سورة الطلاق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وحرص ابن عمر على السنة معلوم، وليس في الحديث ذكر أن ابن عمر قد أخرجها من بيته حتى يقال المراد (فليراجعها) الرد الحسي، وجميع طرق الحديث لم تتعرض لهذا، فاعتقاد أن ابن عمر قد أخرجها من بيته فأمره أن يردها إلى بيته دعوى لا دليل عليها، ولو أخرجها لأنكر الرسول ﷺ إخراجها من بيته، ولم يسأل الرسول ﷺ عمر، هل أخرجها من بيته؟ وسؤال عمر لم يتعرض لهذا، فمن أين أخذ ذلك ابن القيم رحمه الله من الحديث؟

(١) تهذيب السنن (٣/١٠٠).

وأما قوله في هبة الولد (رده) فهذا على حقيقته، لأنه قد أعطاه إياه فخرج من يده، فاحتاج الأمر إلى رده، وهو استعمال للفظ في حقيقته، فلا دليل فيه على مسألتنا. ولو أراد الرسول ﷺ بقوله: (فليراجعها) صورة اللفظ ولم يرد الحقيقة الشرعية بمعنى أن يبقيها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك فلماذا يأمر بإمسакها بعد مراجعتها فقد قال له ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها) فالمراجعة رد للمرأة لعصمتها، وإمسакها إبقاء لها على عقد الزوجية، والله أعلم.

أما قول ابن تيمية: بأن المراد فليراجعها: أي لا يعتزل بدنها؛ لأن العادة جرت أن المطلق يعتزل بدن المطلقة، فهو وإن كان من أحسن ما قيل إلا أنه يشكل عليه أنه قال في الحديث: مره فليراجعها، ثم ليمسكها. فالإمساك بعد المراجعة لا يقصد إمساك بدنها، وإنما الإبقاء على عقد الزوجية، وهذا الأمر بالإمساك جاء بعد الأمر بالمراجعة، فلو كانت زوجته لأمكنه إمسакها من غير مراجعة. والله أعلم.

وأما القول: بأن الرسول ﷺ قال ذلك لابن عمر بناء على ظنه بأن الزوجة قد طلقت فإنه بعيد جداً؛ لأن الرسول لا يمكن أن يعطي لفظاً شرعياً بناءً على فهم باطل.

### الدليل الثالث:

(١٩٣٤-٣٩٤) ما رواه البخاري معلقاً وفي بعض النسخ مسنداً: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣). وفي النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر: (حدثنا أبو معمر) قال الحافظ في الفتح كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج، وللباقرين: (قال أبو معمر) وبه جزم الإسماعيلي، ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد: حين طلق امرأته، سأل عمر النبي ﷺ عن ذلك». وسيأتي استكمال تحريجه عند الكلام على رواية أبي الزبير عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

## وجه الاستدلال:

قول الصحابي رضي الله عنه: (حسبت) على البناء للمجهول. وفي عهد النبوة لا بد أن يكون الحاسب لذلك هو النبي ﷺ، كقول الصحابي: (أمرت أو نهيت عن كذا)، في عصر الوحي فإن الأمر والنهي هو الرسول ﷺ وأنه مرفوع حكماً، وعلى أقل أحواله أن يكون ذلك موقوفاً على ابن عمر. وهو صاحب القصة، وهو راوي الحديث فإذا قال: إنها حسبت عليّ تطليقة كان ذلك مقدماً على قول غيره، كما أنه حين اختلف ابن عباس وميمونة، هل تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم أو وهو حلال قدم قول ميمونة لكونها صاحبة القصة. فكذلك هنا.

بل قال الحافظ في الفتح: «لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: (أمرنا بكذا) فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر، فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل»<sup>(١)</sup>.

وحاول ابن القيم أن يرد الحديث باحتمال فيه غرابة، فقال رحمه الله في تهذيب السنن: «لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه حسبها بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم اجتهاداً منه ومصلحة رآها للأمة، لئلا يتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٤٤٢) ح ٥٢٥٣.

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠٢).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: «غفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين، على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها. قال: فراجعها، ثم طلقها لطهرها. قلت: فاعتددت بتلك التغطية. فقال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت.

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: وكان عبدالله بن عمر طلقها بتغطية. فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ...» إلخ ما ذكره في الفتح رحمه الله<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، ومن أشدهم اتباعاً للسنن، وتحرّجاً من مخالفتها. وإليك الأدلة على كون ابن عمر يرى أنها حسبت عليه بتغطية. وأنه يرى وقوع طلاق الحائض.

(١٩٣٥-٣٩٥) منها ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس بن جبير، قال:

سمعت ابن عمر يقول: طلق امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال ﷺ: ليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها. قال: فقلت لابن عمر، احتسبت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمت. وهو في البخاري وليس فيه قوله: (ما يمنعه) وإنما فيه: (أرأيت إن عجز واستحمت)<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح (٤٤٤/٩) ح ٥٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم (١٠-١٤٧١) البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٥٣٣٣).

ورواه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وفيه: (فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ قال: نعم. رأيت إن عجز واستحقم)<sup>(١)</sup>.

[وسنده صحيح].

(١٩٣٦-٣٩٦) وفي رواية لمسلم، من طريق عبد الملك، عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لטהرها. قال: فراجعتهما، ثم طلقها لטהرها، قلت: فاعتدت بتلك التولية التي طلقته وهي حائض. قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحقت<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين به. وفيه: قلت تحتسب قال: فمه؟.

وفي لفظ مسلم: أفاحتسبت بتلك التولية؟ قال: فمه<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي: «(أرأيت إن عجز واستحقم) معناه: رأيت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب المحذوف المدلول عليه بالفحوى»<sup>(٤)</sup>.

قلت: قوله (عجز) أي عن الصبر عن الطلاق حتى تطهر فيوقع الطلاق في زمن الطهر، ودفعه عجزه عن الصبر إلى وقوع الطلاق في زمن الحيض.

وقوله: (واستحقم) أي فعل فعل الأحمق بمخالفة المشروع فعجزه واستحماقه

لا يمنع وقوع طلاقه.

(١) المسند (٤٣/٢).

(٢) صحيح مسلم (١١-١٤٧١).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٢-١٤٧١).

(٤) شرح السنة (٩/٢٠٤).

وقال ابن حجر: «قوله: فمه؟ أصله: فم، وهو استفهام فيه اكتفاء: أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر: أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك.

قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكأنه قال: وهل من ذلك بد<sup>(١)</sup>.

وقوله: (أرأيت إن عجز واستحمق) أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحتمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟

وقال الخطابي: في الكلام حذف: أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. اهـ.

وقد روى مسلم، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان نافع وسالم وهما أحفظ من روى عن ابن عمر وأثبت من روى عنه، كانا إذا سئلا عن التطليقة التي فعلها ابن عمر هل اعتد بها قالوا: نعم.

فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله وهي حائض فذكر الحديث وفي آخره: قال عبيد الله قلت لنافع: ما صنعت تلك التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم من طريق محمد (وهو ابن أخي الزهري)، عن عمه (ابن شهاب)، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ

(١) الفتح (٥٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢-١٤٧١).

فتعطي رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث وفي آخره: وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على أن ابن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، أنه كان يفتي أنه من طلق امرأته ثلاثاً في الحيض لم تحل له، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها لكانت الثلاث أيضاً لا يعتد بها قاله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «وهذا مما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم» اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: والدليل على ما قاله ابن عبد البر

(١٩٣٧-٣٩٧) ما رواه مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل،

عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك في أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وهو في البخاري من طريق الليث عن نافع<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس:

(١٩٣٨-٣٩٨) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا

الحسن بن سلام، أخبرنا محمد بن سابق، أخبرنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال:

طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم (٤-١٤٧١).

(٢) التمهيد كما في فتح البر (١٠/٤٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٣-١٤٧١)، البخاري (٥٣٣٢).

فأخبره، فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحسب بهذه التطليقة والتي طلق أول مرة<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/١١).

(٢) وقد أخرجه البيهقي (٧/٣٢٦) من طريق أحمد بن زهير بن حرب، عن محمد بن سابق به. وشيخ الدارقطني عثمان بن أحمد الدقاق ثقة مأمون، انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٠٢، ٣٠٣)، وشيخه الحسن بن سلام قال الدارقطني عنه كما في تاريخ بغداد (٧/٣٢٦): ثقة صدوق، وانظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٢).

ومحمد بن سابق روى له البخاري حديثاً واحداً في الوصايا وقد تابعه عليه عنده عبيد الله بن موسى، عن شيبان، وروى له مسلم الباقون إلا ابن ماجه.

وقال فيه النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٤). وقال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث. تهذيب التهذيب (٩/١٥٤)، تاريخ بغداد (٥/٣٣٨).

وقال ابن العباس بن عقدة: سمعت محمد بن صالح يعني كيلجه، وذكر محمد بن سابق فقال: كان خياراً لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٤)، تاريخ بغداد (٥/٣٣٨).

وقواه أحمد: هدي الساري (ص ٦١٣).

وقال ابن معين: ضعيف، كما في رواية ابن خيثمة. الجرح والتعديل (٧/٢٨٣).

وفي التقريب: صدوق، وقال الذهبي: هو ثقة عندي. الميزان (٣/٥٥٥).

وفراس: قال الحافظ ابن حجر: «صاحب الشعبي مشهور، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والعجلي وابن عمار وآخرون.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان، وقد احتج به الجماعة، وحديثه في الاستبراء لم يخرج الشيخان». اهـ كلام الحافظ. هدي الساري (ص ٦٠٨).

فالحديث إسناده حسن، وقول الشعبي طلق ابن عمر امرأته هل هي على الاتصال بحيث يقال: إن التابعي إذا كان قد أدرك الصحابي، وروى قصة حدثت لهذا الصحابي مع رسول الله ﷺ فهي على الاتصال، كما لو حدث نافع بقصة حدثت لابن عمر مع رسول الله ﷺ فلا يقال: إن هذا مرسل، أو يقال: إن الشعبي لم يذكر أنه سمعه من ابن عمر، بل ذكر قصة وقعت في وقت الرسول ﷺ وهو لم يدركها، ولم يذكر الوساطة، فهي من صور الإرسال، فيها خلاف، إلا أن الشعبي لم ينفرد بذكر مثل هذه القصة، فقد روى مثلها نافع، وسالم عن ابن عمر، والله أعلم.



## الدليل السادس:

(١٩٣٩-٣٩٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلق امرأتى البتة، وهي حائضة، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال عمر إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن تفرد به الترمذي<sup>(١)</sup>.

[حسن، وله شاهد من قول ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأوسط (٨٠٢٩).

(٢) موسى بن هارون الجمال.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون الجمال في وقته، والدارقطني في وقته. تاريخ بغداد (٥٠/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢).

وقال الخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً. انظر: تاريخ بغداد (٥٠/١٣).

وقال الذهبي: الحافظ، الإمام الحجة، محدث العراق. تذكرة الحفاظ (٦٦٩/٢). وذكره الحافظ تمييزاً، وقال: ثقة حافظ كبير. كما في التقريب.

-إسماعيل بن إبراهيم الترمذي.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كما في رواية أحمد بن حنبل عنه. وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (١٥٧/٢).

وقال أبو داود والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٣/٣) وتهذيب التهذيب (٢٣٧/١).

وقال ابن سعد: كان صاحب سنة، وفضل وخير. الطبقات الكبرى (٣٨٥/٧).

ووثقه ابن قانع، وابن حبان تهذيب التهذيب (٢٣٧/١)، ثقات ابن حبان (١٠١/٨). =

- = وقال الذهبي: صدوق. الكاشف. (٣٤٦).  
وفي التقريب: لا بأس به.
- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من رجال مسلم.  
قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤١)، الكامل (٣/٣٩٩).  
قال فيه أحمد: ليس فيه بأس. كان قاضي عسكر المهدي. الجرح والتعديل (٤/٤١).  
وفي رواية أبي داود عنه: ليس به بأس، حديثه مقارب. تهذيب الكمال (١٠/٥٢٨).  
وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٠/٥٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٠).  
وقال أبو حاتم الرزائي: صالح. الجرح والتعديل (٤/٤١).  
وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (٤/٤٠٢).  
ووثقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم أبو عبدالله. تهذيب التهذيب (٤/٥٠).  
وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. المرجع السابق.  
وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر، وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها. المجروحين (١/٣٢٣).  
وعلق الذهبي متعقباً: «وأما ابن حبان، فإنه خساف قصاب».  
وفي التقريب: صدوق، له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ.
- والحديث رواه الدراقطني (٤/٨٠٧)، والبيهقي (٧/٣٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.  
وقال الهيثمي (٤/٣٣٥) رجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، وهو ثقة.  
ويشهد لكلام عمر ما صح عن ابنه، فقد روى أحمد (٢/٦) والنسائي (٣٥٥٧)، والدارقطني (٤/٢٨)، والبيهقي (٧/٣٦٧) عن إسماعيل بن عليّة،  
ورواه أحمد أيضاً (٢/٦٤) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأما أنت فطلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.
- ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (٨-١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٣) إلا أنهم اقتصروا على القدر المرفوع منه.
- وأخرجه أحمد (٢/١٢٤)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٠)، والبيهقي (٧/٣٢٤) من طرق عن الليث، عن نافع به.

قال الدارقطني: قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(١)</sup>.

قلت: الرواة الذين رووا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض، هذا حديث، وحديثنا هذا حديث آخر ليس فيه ذكر قصة طلاق ابن عمر، وإنما هو في قصة رجل طلق امرأته وأبانها وهي حائض، فاستفتى عمر وأفتى له بأنه قد أبان امرأته، وحين ذكر له قصة ابن عمر معترضاً بها على فتوى عمر، أخبره عمر بأن ابن عمر قد حسبت طلقته، ولكنه قد بقي له من طلاقها بالحديث في قصتين مختلفتين عندي، فلا يقال الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عبيد الله لم يذكروا فيه كلام عمر، نعم لو كانت القصة واحدة في الحديثين، ثم زاد فيها سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لكانت زيادته قد يحكم لها بالشذوذ إذا خالفت من هو أوثق منه، والله أعلم، إلا أن يقال: تفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بهذه القصة عن بقرية تلاميذ أصحاب عبيد الله يجعلها شاذة، فإن عبيد الله بن عمر لو كانت هذه القصة من حديثه لرواها أكابر أصحابه، ولما غفلوا عن ذكرها، والمتقدمون من أئمة الحديث ربما أعلوا الحديث بمثل هذا إذا كان المتن مما يستنكر، وأما إن كان المتن مستقيماً قبلوه، بخلاف المتأخرين فلا يعتبرون التفرد من الثقة علة في الحديث مطلقاً. على أن عناية المحديثين بالآثار المرفوعة أكثر من عنايتهم بالآثار الموقوفة، والتفرد بالآثار كثير، بخلاف المرفوع؛ وما وقع للرجل من طلاق امرأته ملحق بالآثار، وليس بالسنة المرفوعة، وقصة ابن عمر لم تكن مقصودة في هذا الأثر إلا على سبيل الاستفهام من الفتوى، والله أعلم.

وفي القصة دليل من وجه آخر: وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من الخلفاء الراشدين يرى وقوع طلاق الحائض، وهو الذي راجع رسول الله ﷺ في

(١) سنن الدارقطني (٤/٨).

طلاق ابن عمر، وكان الرسول ﷺ قد كلفه أن يبلغ ابنه بمراجعة زوجته، فيبعد أن يفهم عمر وابنه فهماً غير مراد لرسول الله ﷺ.

### الدليل السابع:

(١٩٤٠ - ٤٠٠) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة<sup>(١)</sup>.

[جميع رجاله ثقات، إلا أني أخشى أن يكون الحديث لما اختصر روي بالمعنى، فقد رواه جماعة عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب إلا أنه قد توبع، فقد تابعه ابن جريج عن نافع]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الطيالسي (٦٨).

(٢) والحديث رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق أبي داود الطيالسي، ورواه الدارقطني (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع به.

وفي الفتح (٥٢٥٣) قال الحافظ بعد ذكره لهذه الرواية، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة. قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

فهؤلاء الثلاثة رووه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون وابن وهب. وقد رواه جماعة عن نافع به، بغير لفظ ابن أبي ذئب إلا أن يكون حديث ابن أبي ذئب حديثاً آخر ولا إخاله فقد رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر مطولاً، ولم يذكروا فيه ما ذكره ابن أبي ذئب عن نافع (فجعله واحدة) إلا أن متابعة ابن جريج عن نافع به... ورواية الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً، ورواية سعيد بن جبیر عن ابن عمر تبعد احتمال شذوذ ابن أبي ذئب، وإليك ألفاظهم.

الأول: مالك عن نافع:

= أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٧٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٢) والبخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائي (٣٣٩٠) والدارمي (٢٢٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) والبيهقي في السنن (٣٢٣/٧) والبغوي في شرح السنة (٢٣٥١).

الطريق الثاني: عبید الله بن عمر عن نافع:

أخرجه أحمد (٥٤/٢): حدثنا يحيى، عن عبید الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فاستفتاه فقال: مر عبد الله فليراجعها حتى تطهر من حیضتها هذه، ثم تحيض حیضة أخرى، فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجامعها أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء.

وقد أخرجه النسائي (٣٣٨٩) وابن حبان (٤٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وقد أخرجه الطيالسي (١٨٥٣) وابن أبي شيبه (١٧٧٢٤) ومسلم (٢ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٦) وابن ماجه (٢٠١٩) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٣) وابن حبان (٤٢٦٣) والدارقطني (٤/٧، ٨، ١١) من طرق عن عبید الله بن عمر به.

الطريق الثالث: أيوب عن نافع:

رواه أحمد (٦/٢) والنسائي (٣٥٥٧)، والدارقطني (٤/٢٨)، والبيهقي (٧/٣٦٧) عن إسماعيل بن علية،

ورواه أحمد أيضًا (٦٤/٢) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، كلاهما عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حیضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة، أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حیضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت الله ما أمرك من طلاق امرأتك وبانت منك.

ومن طريق أيوب أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ومسلم (٨-١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٣) إلا أنهم اقتصرُوا على المرفوع منه.

= الطريق الرابع: الليث عن نافع.

(١٩٤١-٤٠١) فقد أخرجه الدارقطني، قال: أخبرنا أبو بكر، يعني النيسابوري

أخبرنا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه أحمد (١٢٤/٢) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته تطليقه واحدة وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها، فإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

وأخرجه أحمد (١٢٤/٢)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٠)، والبيهقي (٣٢٤/٧) من طرق عن الليث به.

(١) سنن الدارقطني (١٠/٤).

(٢) وعكس العلامة أحمد شاکر فاستدل بالحديث على عدم وقوع الطلاق، فقال في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) (ص: ٣٠): «ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ: أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأول غير جيد، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون. والصحيح الواضح أن قوله: هي واحدة إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبل العدة؛ لأنه أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (هي واحدة) إن طلق كما أمرت طلقة واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليل على بطلان الطلاق في الحيض». اهـ.

وهذا الذي ذكره أحمد شاکر لا يؤيد عليه؛ لأن الطلقة الثانية لم تقع، وقد أشار الرسول إلى أنها=

## الدليل الثامن:

(١٩٤٢-٤٠٢) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، وذكر الحديث.

وفيه: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

فتبين من هذه الأدلة أن الاستدلال على وقوع الطلاق كالاتي:

١ - قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «مره فليراجعها» وحمله على الرد الحسي أي إرجاعها إلى بيته لا يقبل.

أولاً: أن اللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية، فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

ثانياً: لم يسأل رسول الله ﷺ هل أخرجها ابن عمر من بيته حتى يطلب منه إرجاعها إلى البيت.

ثالثاً: أن وقوع الطلاق من ابن عمر بعد نزول سورة الطلاق، وبعد النهي

= غير لازمة بقوله: إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فكون الرسول يعتبرها واحدة لطلقة لم يعلم وقوعها بعد، ويترك طلقة قد وقعت في الحيض بعيداً، بل إن اللفظ عند أبي داود الطيالسي لم يتعرض للطلقة الثانية، ولفظه: عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة. اهـ فلم يشر في الحديث إلى الطلقة الثانية.

(١) سنن البيهقي (٥/٤).

(٢) والدقاق وإن كان قد روى عن عبد الملك بعد تغيره، إلا أنه قد توبع، تابعه أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه عند البيهقي في السنن (٣٢٦/٧).

وقد رواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ فذكر نحوه، واستشهد به الدارقطني على صحة الأثر السابق.

الصريح عن إخراج المطلقة من بيت الزوجية: ﴿لَا تُخْرِجُوهَا مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، ولا نظن بآبن عمر مخالفة السنة، ولو ثبت أن آبن عمر أخرجها من بيتها منعنا هذا الاحتمال لأن آبن عمر غير معصوم، ولكنه لم يثبت، فكيف يحمل اللفظ على أمر لم يتعرض له في الحديث البتة وعلى التنزل أن يقال: إن لفظ: (مره فليراجعها) يحتمل المراجعة الشرعية ويحتمل المراجعة الحسية، فإذا حملنا هذا اللفظ المتشابه، على بقية الألفاظ، وهو كون آبن عمر روى عنه مرفوعاً وموقوفاً، أنها حسبت عليه طلقة، تَعَيَّنَ أن قولها: (مره فليراجعها) المراد به المراجعة الشرعية لا غير، مع أنه من المسلم أنه إذا ورد لفظ له حقيقتان: شرعية ولغوية، قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الكلام ورد على لسان الشارع، ومثله الصلاة والصيام وغيرهما مما له حقيقتان.

٢ - ما رواه سعيد بن جبير عن آبن عمر قال: حسبت على بتطليقة، وهو في البخاري في بعض النسخ معلقاً، وفي بعضها مسنداً<sup>(١)</sup>، والمعلق بالنظر إلى من أسنده فهو صحيح.

وأما قولهم: لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. فقد أجبت عليه فيما سبق، وأن قوله: (حسبت علي بتطليقة) أبلغ من قوله: (أمرنا، ونهينا).

٣ - ثبت عن آبن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ عدها واحدة منها رواية الشعبي عن آبن عمر بسند حسن وقد تقدم ذكرها.

ومنها رواية أبي داود الطيالسي بسند رجاله رجال الشيخين، عن آبن أبي ذئب، عن نافع، عن آبن عمر مرفوعاً... وتابع أبا داود الطيالسي يزيد بن هارون وآبن وهب.

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣).



ومنها رواية ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عند الدارقطني.

٤ - ما ثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أنه عدها طلقة، وراوي القصة قوله مقدم على قول غيره، وقد أنكر على من سأله هل احتسبت عليه طلقة كيف لا تحتسب.

ومنها: رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر في الصحيحين.

ومنها: رواية أنس بن سيرين في الصحيحين.

ومنها: رواية سالم عن أبيه عند مسلم، قال ابن عمر: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

وكان نافع وسالم يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه، وهما من أجل من روى عن ابن عمر، وقولهما ثابت في صحيح مسلم.

٥ - ذكرت أن عمر يرى وقوع طلاق الحائض، وقد كان هو الذي راجع رسول الله ﷺ بطلاق ابن عمر لزوجته، وعلم إنكار الرسول ﷺ على ابن عمر فعله، ونقل كلام الرسول ﷺ لابنه عبد الله، فهل يظن من عمر وابنه أن يفهما خلاف ما يريد الرسول ﷺ؟

٦ - لا يعلم لعمر ولا لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، والله أعلم.

□ أدلة القائلين بأن طلاق الحائض لا يقع:

١- الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: قال الشوكاني في نيل الأوطار: لم يرد -يعني الطلاق- إلا المأذون فيه،

فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: قال ابن القيم في زاد المعاد: أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة<sup>(٢)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الآية ليست في موضع النزاع، وليست الآية مسوقة هنا لبيان الوقت الذي يجوز فيه الطلاق، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه.

والمقصود من الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، النهي عن إمساك المرأة بقصد إضرارها.

(١٩٤٣-٤٠٣) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريقين بسند صحيح، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قالت: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ اهـ.

فأمر أن يكون إمساك المرأة مصحوباً بالمعروف وأن يكون تسريحها مصحوباً بالإحسان لا لقصد الإضرار بها<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جرير الطبري مثله عن قتادة.

(١) نيل الأوطار (٦/٢٦٨).

(٢) الزاد (٤/٤٥).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٨٣) (٤٧٨٤).

## الدليل الثاني:

(١٩٤٤-٤٠٤) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، قال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري معلقاً<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: «إن المطلق في الحيض، قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص. وقوله: (فهو رد) الرد: فَعَلَ بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً»<sup>(٣)</sup>.

أما الاستدلال بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالعمل به تقديم للعام على الخاص، والذي قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» هو الذي حكم بإيقاع طلاق الحائض، وعدها طليقة، كما سقناه في أدلة القول الأول... ثم ليس كل شيء محرم لا يصح. فالتحريم والصحة ليسا متلازمين، فقد يحرم الشيء ويصح، وقد يحرم ولا يصح. فالنهي لا يقتضي الفساد في كل الصور، إلا إذا كان

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) باب (٣٤) البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) تهذيب السنن (٩٩/٣).

عائداً لذات المنهي عنه، بخلاف ما إذا كان النهي عائداً لشرطه، أو عائداً لأمر خارج عنه، ومن الأمثلة التي تقرب هذا: تلقي الركبان منهي عنه، فإذا حصل التلقي جعل للبايع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

وهذا الظهار قد حكم الله سبحانه وتعالى بأنه منكر من القول وزور، ومع ذلك إذا قاله الرجل ترتب على ذلك أثره، وهو تحريمه الزوجة إلى أن يكفّر، فكذلك الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

وقد أجاب ابن حجر على استدلال ابن القيم المتقدم بقوله: «القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: «ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما وقع أوقعه سواء أجز في ذلك أو أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع». اهـ

### الدليل الثالث:

(١٩٤٥-٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال:

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليراجعها عليّ ولم يرها شيئاً. وقال: فردّها، إذا طهرت فليطلق أو يمسك. قال ابن عمر. وقرأ النبي ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّيْٓءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن. قال ابن جريج: وسمعت مجاهدًا يقرأها كذلك<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وزيادة لم يرها شيئاً زيادة شاذة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٨٠).

(٢) قوله: (ليراجعها علي ولم يرها شيئاً وقال فردّها...) فيه تقديم وتأخير.

والصواب كما في لفظ أبي داود: (فردّها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت.. الخ. =

= وزيادة (فلم يرها شيئاً...) قد أعلنت بما يلي:

الأول: مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر حيث لم يقل أحد منهم (ولم يرها شيئاً)، واتفق هؤلاء الحفاظ على خلاف ما انفرد به أبو الزبير، وكثير منهم مقدم على أبي الزبير يجعلها غير محفوظة.

الثانية: أن أبا الزبير مختلف عليه فيها، فقد رواه بعضهم عن ابن جريج ولم يذكروا قولهم، ولم يرها شيئاً.

فأما العلة الأولى: وهي مخالفة أبي الزبير لجميع من رواه عن ابن عمر.

فقد روى الحديث نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن سيرين، وأنس بن سيرين، وطاووس، وأبو وائل، وبشر بن حرب، والشعبي، وميمون بن مهران، كل هؤلاء رووه ولم يذكروا ما ذكره أبو الزبير، ولو خالف أبو الزبير نافعاً وحده، أو سالمًا وحده، لم يقبل منه فكيف بكل هؤلاء فقد رووه كلهم ولم يذكروا: قوله: (ولم يرها شيئاً).

وفي قراءة سريعة لترجمة أبي الزبير ندرك الفرق بينه وبين نافع وسالم ومن ذكر معها.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير. فقال: روى عنه الناس.

قلت: يحتاج بحديثه؟ قال: إنما يحتاج بحديث الثقات. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وهو أحب إلي من أبي سفيان. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. الجرح والتعديل (٧٤/٨).

وقال ابن عيينة: أبو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير، إذا لم نجد عمرو بن دينار ذهبنا إليه. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت: لأبي كأنه يضعفه؟ قال: نعم. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال النسائي: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن معين: ثقة، كما في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه.

وقال مرة: صالح، كما في رواية إسحاق بن منصور. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩).

وقال أحمد: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان؛ لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير لا بأس به. المرجع السابق.

= وفي التقريب: صدوق.

= فمثل أبي الزبير لا يقارن بنافع، ولا بسالم، ولا بسعيد بن جبير، ولا بالشعبي، ولا بغيرهم. قال أبو داود بعد أن ساق حديث أبي الزبير (٢١٨٥): قال: روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم: أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.... والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (١٠/٤٧٤): «قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئاً) منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلده، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟.... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكر ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيها جاء به».

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٩٦) حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، ثم قال: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت». وإليك مرويات من روى الحديث عن ابن عمر.

الأول: نافع عن ابن عمر.

سبق لي تخريج رواية نافع، في القول الأول عند تخريج رواية أبي داود الطيالسي، فارجع إليها.

الثاني: سالم عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤٩٠٨) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيب فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً، قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله.

ومن طريق عقيل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٣) والدارقطني (٤/٦) والبيهقي (٧/٣٢٤).

وأخرجه أحمد (٢/٦١) من طريق محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب به.

وأخرجه البخاري (٧١٦٠) وأبو داود (٢١٨٢) والدارقطني (٤/٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب به.

= وأخرجه النسائي (٣٣٩١) والبيهقي (٣٢٤ / ٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب به.

وأخرجه الدارقطني (٦ / ٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به.  
وأخرجه أحمد (١٣٠ / ٢) ومسلم (٤-١٤٧١)، والدارقطني (٦ / ٤)، والبيهقي (٣٢٤ / ٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه (الزهري) به.  
وأخرجه أحمد (٢٦ / ٢)، أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٦) ومسلم (٥-١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٦٧)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٣)، وأبو يعلى (٥٥٤٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١ / ٣)، والدارقطني (٦ / ٤)، والبيهقي (٣٢٥ / ٧) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.

ولم يقل أحد من الرواة: (أو حاملًا) إلا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ...  
وأخرجه أحمد (٦١ / ٢)، والنسائي (٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٥٥٦١)، من طرق عن حنظلة عن سالم به مختصرًا.

الطريق الثالث: يونس بن جبير عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٨) حدثنا حجاج بن منهال. حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. فهل عد ذلك طلاقًا؟ قال: رأيت إن عجز واستحسق. وأخرجه أحمد (٤٣ / ٢) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٠ / ١٤٧١) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به.  
وأخرجه أحمد (٥١ / ٢) والبخاري (٥٣٣٣) ومسلم (٧-٩-١٤٧١) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢ / ٣) والدارقطني (٨ / ٤) والبيهقي في السنن (٣٢٥ / ٧) من طريق محمد بن سيرين، عن يونس به.

الطريق الرابع: سعيد بن جبير عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطبيقه.

هكذا في النسخة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفتح حيث ذكر الحديث مسندًا، قال الحافظ: قوله: «حدثنا أبو معمر» كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين، =

= وقال أبو معمر، وبه جزم الإساعيلي «.اه يعني معلقاً.

ثم قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، مثل ما أخرجه البخاري مختصراً».

وقد أخرجه الطيالسي (١/١٨٧) حدثنا هشام، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها، وهي طاهر. وأخرجه النسائي (٣٣٩٨) والطحاوي (٣/٥٢) من طريق هشيم قال: أخبرنا أبو بشر به. وانظر عبد الرزاق (١٠٩٥٥).

ولقد فهم بعض العلماء المعاصرين، أن في هذه الرواية متابعة لأبي الزبير في عدم احتساب الطلقة. ولم يتبين لي ذلك، لأنه لم يصرح أن الطلقة لم تحسب، غاية ما فيه أنه سكت عن ذلك في رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير، وصرح في رواية أيوب عن سعيد، فتحمل الرواية التي سكت فيها عن احتساب الطلقة، بالرواية المصرحة بذلك وهكذا طريق الراسخين في العلم يحملون المتشابه على المحكم والمجمل على المبين، والله أعلم.

الطريق الخامس: أنس بن سيرين عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٥٢٥٢) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تحتسب. قال: فمه؟

وأخرجه أحمد (٢/٦١، ٧٤، ٧٨) ومسلم (١٢-١٤٧١) وابن الجارود في المنتقى (٧٣٥) والطحاوي (٣/٥٢) والدارقطني (٤/٥-٦) من طرق عن شعبة به.

السادس: طاوس عن ابن عمر.

أخرجه أحمد (٢/١٤٥) حدثنا عبد الرزاق وروح، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: ولم أسمع ي زيد على ذلك، قال روح: أن يراجعها.

وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦١) ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣-١٤٧١) والبيهقي (٧/٣٢٦).

السابع: أبو وائل عن ابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٧) رقم ١٧٧٢٥ قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور عن أبي وائل، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع.

= وأخرجه البيهقي (٧/٣٢٦) من طريق سفيان، عن منصور به.



الثامن والتاسع: بشر بن حرب، وابن سيرين، عن ابن عمر.

رواه أبو داود الطيالسي (١٨٦٢): حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: طلقت امرأتي، وهي حائض، فقال لي رسول الله ﷺ راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. فقال ابن عمر. فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها.

وقال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة، عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله.

وبشر بن حرب: صدوق فيه لين، والإسناد الآخر إسناد صحيح.

العاشر: الشعبي عن ابن عمر.

رواه الدارقطني (١١ / ٤) أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا الحسن بن سلام، أخبرنا محمد ابن سابق، أخبرنا شيبان، أخبرنا فراس، عن الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته واحدة، وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التولية التي طلق أول مرة.

وسبق تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الخامس.

الحادي عشر: ميمون بن مهران عن ابن عمر.

رواه البيهقي (٣٢٦ / ٧) من طريقين عن أبي العباس الأصم، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا

علي بن معبد، أخبرنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران

عن ابن عمر، أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع.

الثاني عشر: عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أخرجه مسلم (٦ - ١٤٧١)، والبيهقي (٣٢٥ / ٧) من طريق خالد بن مخلد، حدثني سليمان

- وهو ابن بلال - حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل

عمر رسول الله ﷺ، وقال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد أو يمسك.

فهؤلاء الرواة رووا الحديث عن ابن عمر، ولم يذكروا أن النبي ﷺ لم يرها شيئاً.

ومن هذه الروايات يؤخذ ما يلي:

الأول: روى الحديث جماعة بلفظ: (حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يجامع

وإن شاء أمسك).

ومن روى هذا الحديث بهذا اللفظ نافع.. وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل

رواية نافع. وتابعهما عبد الله بن دينار، وبشر بن حرب ومحمد بن سيرين عن ابن عمر وتقدم

=

تخريج مروياتهم.

= ورواه جماعة عن ابن عمر: (بأن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك)، منهم يونس بن جبير، وسعيد بن جبيرة، وأنس بن سيرين، وأبو وائل، فلعل هؤلاء اختصروا الحديث؛ لأن القصة واحدة.

ثانياً: رواية الزهري عن سالم، عن ابن عمر كرواية نافع (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر). وانفرد محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، رواه مسلم، ولا أعرف أحداً تابع محمد بن عبد الرحمن بذكر الحمل من حديث ابن عمر، ولذلك لا أراه محفوظاً.

ثالثاً: رواه ابن أبي ذئب، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فجعلها واحدة.

وتابعهما الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً ورواه سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: حسبت عليّ بتطليقة. وقد رواه مالك وعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وغيرهم عن نافع ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي ذئب، وابن جريج عن نافع، إلا أن قولهم (فليراجعها) مؤيد بالمعنى لما ذكرناه، كما أن متابعة ابن جريج والشعبي وسعيد بن جبيرة تبعد احتمال الشذوذ في رواية ابن أبي ذئب. رابعاً: انفرد أبو الزبير عن ابن عمر بقوله: (ولم يرها شيئاً) فخالف اثني عشر حافظاً وروا الحديث عن ابن عمر ولم يذكروا ما ذكره.

العلة الثانية:

أن حديث: (فردها علي ولم يرها شيئاً) مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر. وقد اختلف على ابن جريج في ذكرها.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩٦٠).

وروح كما في رواية أحمد (٢/ ٨٠ - ٨١) كلاهما عن ابن جريج به. بذكر قوله: ولم يرها شيئاً. ورواه حجاج بن محمد المصيصي كما في رواية مسلم (١٤ - ١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٢) والمنتقى لابن الجارود (٧٣٣).

وأبو عاصم كما في رواية مسلم (١٤٧١)، والطحاوي (٣/ ٥١) كلاهما عن ابن جريج به ولم يذكر قوله: (ولم يرها شيئاً).

ولا شك أن رواية ابن جريج الموافقة لرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الأخرى. وذكر الحفاظ في الفتح متابعاً لأبي الزبير في شرحه لحديث (٥٢٥٣) قال: «روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء».

وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن مالك روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فحالته مجهولة وفي التقريب مقبول يعني في المتابعات.

## □ والجواب عن هذا الحديث:

أولاً: ضعف قوله: (ولم يرها شيئاً) فقد حكم بضعفها الشافعي وأبو داود وابن عبد البر والخطابي وغيرهم.

ثانياً: على فرض ثبوتها... فإنه لا بد إما من الترجيح، أو الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق.

فأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق أقوى إسناداً وأكثر عدداً، وقد سقطها في أدلة القول الأول.

قال الحافظ في الفتح: «وأما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقه، فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؛ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً.

وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في قوله: (لم يعتد بها أو لم يرها) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

هذا جواب من رام الترجيح بين الأحاديث.

وأما من رام الجمع بينهما، فإن الأحاديث التي تدل على وقوع الطلاق مع صحتها صريحة لا تحتمل التأويل.

وأما حديث أبي الزبير (فردها علي ولم يرها شيئاً) فمحتمل للتأويل.

(١) فتح الباري (١٠/٤٤٦).

قال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) لو صح فمعناه عندي، والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي بعد أن ضعف رواية أبي الزبير: وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة.

وحمله الشافعي قوله: (لم يرها شيئاً) أي لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهذا كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

هذا سبيل من رام الجمع، وفي كلا الأمرين في حال الترجيح، أو الجمع يبقى القول بوقوع الطلاق قولاً لا يمكن دفعه لكثرة رواياته.

#### الدليل الرابع:

احتج القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع

(١٩٤٦-٤٠٦) بما رواه ابن حزم، بإسناده من طريق محمد بن بشار، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك<sup>(١)</sup>.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح في كتاب الطلاق: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وهو كما قال.

كما صحح إسناده ابن القيم في تهذيب السنن<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (مسألة ١٩٤٥).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠١).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن قول ابن عمر: (لا يعتد لذلك) أي لا يعتد بتلك الطلقة وإذا كان لا يعتد بها فكأنها لا شيء فلم تحتسب.

□ وأجيب:

بأن اللفظ فيه اختصار موهم،

(١٩٤٧-٤٠٧) فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البيهقي، من طريق يحيى بن معين، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي به، قال

يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هو في نفي الاعتداد بتلك

الحيضة، وليس في نفي الطلاق في الحيض.

ونفي الاعتداد بتلك الحيضة معناه الاعتداد في غيرها، فهو يومئ إلى وقوع

الطلاق في الحيض، فلو كان لا يقع لم يحتج إلى التأكيد إلى نفي الاعتداد بتلك الحيضة؛

لأنها لن تعتد بتلك الحيضة ولا غيرها. لكن لما كان الطلاق معتبراً أشار إلى عدم

الاعتداد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وقد أوقع الاختصار الذي في رواية ابن حزم، أوقع ابن حزم وابن القيم إلى

الجزم بأن ابن عمر قد اختلف عليه في احتساب ذلك الطلاق منه وإلى تقوية رواية

أبي الزبير بهذه الرواية الموقوفة، فتبين والله الحمد أنه لا دليل فيها، وأن ابن عمر لم

يختلف عليه في وقوع الطلاق.

ولو فرضنا ان قوله: (لا يعتد بها..) أي لا يعتد بتلك الطلقة لكان معناه أنه قد

(١) المصنف (٥٨/٤) رقم ١٧٧٤٦.

(٢) سنن البيهقي (٤١٨/٧).

اختلف على عبد الوهاب الثقفي فرواه محمد بن بشار بلفظ: (لا يعتد بها ...).  
ورواه ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين عنه: (لا يعتد بتلك الحيضة) وهما أرجح  
وأقوى منه حفظاً، بل كل واحد منهما بانفراده مقدم عليه مع أن حمل الرواية المجملة  
على الرواية المبينة هو المتعين.

بل إن عبيد الله بن عمر الذي روى عنه عبد الوهاب الثقفي قوله: (لا يعتد  
لذلك) كان يروى عنه من قوله ومن روايته عن نافع أنها حسبت على ابن عمر.

(١٩٤٨-٤٠٨) فقد أخرج الدارقطني، من طريقين عن محمد بن عبد الأعلى  
الصنعاني، أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه  
طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك وذكر الحديث.  
وفيه: قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة<sup>(١)</sup>.

[وسنده صحيح] فهذا من قوله يدل على أنها وقعت عليه واحدة.

وأما ما كان من روايته عن نافع. فقد أخرجه مسلم: من طريق عبد الله بن نمير،  
حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما  
صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

قال ابن القيم في تهذيب السنن: من النظر قالوا: إن مفسدة الطلاق الواقع  
في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة  
المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل  
مفسدة الطلاق لو كان واقعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٧/٤).

(٢) صحيح مسلم (٢-١٤٧١).

(٣) تهذيب السنن (٣/٩٧).

وقال ابن تيمية: «لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلاقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليها، فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ولو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا بأن يقال: هذا النظر ممكن أن يكون جيداً، لولا أنه في مقابل النص، والمفسدة والمصلحة ليست عقلية محضة، والشرع مقدم على النظر القاصر، وكل نظر في مقابل النص فهو فاسد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نقول لمن طلق امرأته: راجعها، وسيكون لزاماً عليك طلاقها بعد طهرها، وإنما نقول: إذا لم يراجعها، فقد وقع الطلاق مع الإثم إن كان عالماً، وإذا راجعها ورأى أن يمسكها فله ذلك إلا أنه تعد عليه طلاقة.

### الدليل السادس:

استدل ابن القيم في تهذيب السنن: على أن قول ابن عمر: (أرأيت إن عجز واستحقم) أن ابن عمر ليس عنده سنة عن رسول الله ﷺ بوقوع الطلاق في الحيض؛ لأن قوله: (أرأيت) رأي محض، وكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٣).

ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ثم يحتج بقوله: (أرأيت إن عجز واستحقم) وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: اجعل أرأيت باليمن<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا أن ابن عمر لم يكتفم النص عن رسول الله ﷺ، ويعتذر لابن القيم أنه لم يقف على كثير من الروايات عن ابن عمر في التصريح بوقوع الطلاق من ذلك رواية الشعبي عن ابن عمر..

ومن ذلك ظنه تفرد ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، حتى شك ابن القيم في لفظ الحديث هل هو من كلام ابن وهب أم من كلام ابن أبي ذئب أم من كلام نافع، أم من كلام ابن عمر... مع أن اللفظ صريح في الرفع، ولا يحتمل الشك وكذلك ظن تفرد ابن وهب، ولم يقف على المتابعات لابن وهب كمتابعة أبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به.

وكذلك متابعة ابن جريج لابن أبي ذئب، وقد سقتها كلها.

وأما الاستدلال بالرأي مع الدليل الشرعي، فإنه معروف في أقوال الصحابة، ولا يقدر هذا، بل إن اتفاق النظر العقلي للدليل النقلية يشرح الصدر، كما في قول إبراهيم: ﴿وَلَكِنَّ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وكما قيل صحيح العقل لا يخالف صريح النقل.

وكما قال أحد الصحابة للرسول ﷺ يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر قال: (أرأيت لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال).

(١٩٤٩-٤٠٩) وروى البخاري، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية سمعت رسول الله ﷺ يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى. قالت

(١) تهذيب السنن (٣/١٠٢).



حفصة آليض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا. والحديث رواه مسلم بنحوه دون قول حفصة<sup>(١)</sup>.

فهنا أم عطية مع احتجاجها بقول الرسول ﷺ، وكفى به حجة، احتجت بالقياس.

### الدليل السابع:

قال ابن القيم في زاد المعاد، قال: «لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### □ والجواب:

أنا نوافقكم على هذا الدليل، وقد أثبتنا الأدلة المتكاثرة، عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه بوقوع الطلاق، والمعارض لا ينهض على رد هذه الأحاديث إما لشذوذه، أو لكونه غير صريح، ويعارض هذا الدليل بمعارض آخر، أن الطلاق الأصل فيه أنه يخرج المرأة من عصمة الرجل فمن ادعى أن هناك طلاقاً لاغياً لا تأثير له فعليه الدليل. والقول بتحريمه غير كافٍ، لأن التحريم تعلقه بالإثم لا بالصحة، فالتحريم والصحة غير متلازمين.

### الدليل الثامن:

قالوا: «إن الحكمة في منع الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستتظر حتى تطهر من حيضها، وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهراً، ومسها في الطهر فإنها لا تدري بما تعتد: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس؟

(١) صحيح البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) زاد المعاد (٤/٤٤).

فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه -: أمرًا بإطالة عدتها زمنًا أكثر مما أريد من الرفق بها<sup>(١)</sup>.

### □ والجواب عن ذلك:

أن يقال: قد اختلف العلماء في الحكمة من منع الطلاق في الحيض إلى ثلاثة أقوال:

قال ابن تيمية: «وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة كما يقول أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد؟

أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة، وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد كما يقول بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت العلة غير منصوص عليها، لا يجوز أن نترك النصوص المرفوعة والموقوفة عن ابن عمر في الاعتداد بتلك الطلقة لعله مستنبطة، قد تكون هي العلة، وقد تكون العلة غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا راجعها، ثم طلقها بعد حيضتها التالية، فما دامت في عقد الزوجية لا يقال: إنها في عدة، وأن عدتها طالت، وأن الضرر قد لحقها في ذلك؛ لأنها ما زالت زوجة، لها حقوق الزوجة من النفقة والميراث، ونحوهما حتى تحيض الحيضة التالية، فيقع الطلاق، وهو غير ملزم للزوج، بل إن شاء طلق وإن شاء أمسك. والله أعلم.

(١) نظام الطلاق في الإسلام - أحمد شاكر (ص: ٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٩٧، ٩٩).

### الدليل التاسع:

أننا إذا أوقعنا الطلاق، ثم أمرناه بالمراجعة وجوباً، ثم طلق مرة ثانية، يكون وقع منه طلقتان، وهو لم يرد إلا طلقة واحدة، وتضررت المرأة بوقوع الطلقتين، وهي لا ذنب لها.

### □ وأجيب:

بأن كلاً من الطلقتين قد وقعت باختيار الرجل وإرادته، فالأول طلق في زمن الحيض، وهو محرم، فكان عقوبته أن أمر بالمراجعة، والطلاق الثاني وقع أيضاً باختياره دون إكراه، وأما المرأة فالطلاق حق للرجل، وليس للمرأة.

### الدليل العاشر:

معلوم أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم أراد أن يراجعها كان مأموراً بالإشهاد والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، فهذا دليل على أنه لم يحسب ما وقع طلاقاً<sup>(١)</sup>.

روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال:

إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عند الطلاق وعند المراجعة.

قال ابن جرير في تفسير الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة. ذوي عدل منكم: وهما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما<sup>(٣)</sup>.

(١) بتصرف مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣).

(٢) تفسير الطبري (٣٤٢٧٦).

(٣) المراجع السابق (٣٠١/١٢) سورة الطلاق.

قلت: عدم النقل هنا ليس نقلاً للعدم، وما المانع أن يكون ابن عمر قد أشهد عدلين، خاصة أن عمر قد علم ذلك. ويبقى أن هذا لا يقوى أن يكون دليلاً بنفسه، فضلاً عن معارضته للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أن فعله حسب عليه طلقة. والله أعلم.

فالقول الراجح أن طلاق الحائض يقع مع الإثم.

والقائلون بأنه لا يقع ليس عندهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي الزبير عن ابن عمر.. ولا يجوز الأخذ به... مع وجود ثلاثة من الحفاظ يروونه عن ابن عمر مرفوعاً بوقوع الطلاق منهم الشعبي، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن أبي ذئب وابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر.. فكيف ترجح رواية أبي الزبير على روايات هؤلاء.

فإذا أضفت إلى هؤلاء الثلاثة، ثلاثة آخرين رووه عن ابن عمر موقوفاً بما يوافق الرواية المرفوعة أصبحوا ستة من الحفاظ منهم سالم، ونافع، وأنس بن سيرين.

مع أن رواية أبي الزبير قد قدمت لها تأويلاً صحيحاً يوافق رواية الجماعة وأن قوله: (لم يرها شيئاً) أي لم يرها صواباً، أو لم يرها شيئاً جائزاً وقد أثبتنا أيضاً الخلاف على أبي الزبير في ذكرها، فقد روى الحديث حجاج بن محمد المصيصي وأبو عاصم وهما ثقتان وروايتها في مسلم رويها عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر وليس فيه: (ولم يرها شيئاً) فروايتها الموافقة لرواية الجماعة أولى بالقبول، والله أعلم.

وإذا طلق الرجل في الحيض أمر بالمراجعة كما أمر الرسول ﷺ ابن عمر، إلا أن تكون الطلقة هي الطلقة الثالثة.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة، وربما أعدت الكلام الواحد أكثر من مرة،

لأن الفتوى عند بعض مشايخنا تخالف ما رجحت، فأردت أن أكرر الكلام ليتضح أكثر فأكثر. والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.





## الفصل الثالث

### في الخلع وقت الحيض

### المبحث الأول

### تعريف الخلع

تعريف الخلع<sup>(١)</sup>:

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسحاً، ولذا سوف أذكر من التعاريف ما يكون صالحاً لكلا القولين.

قال البهوتي الحنبلي في تعريفه: «هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في لسان العرب (٧٦/٨): خلع امرأته خُلِعًا بالضم، وخِلَاعًا، فاختلعت، وخالعت: أزالها عن نفسه، وطلقها على بَدَلٍ منها. فهي خالعة. والاسم: الخُلُعة، وقد تخلعا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.

ثم قال: وسمي ذلك الفراق خلعاً، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء،

فقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بهال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منها لباس صاحبه... ثم نقل عن ابن الأثير قوله: وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وانظر تاج العروس (١١/١٠٠).

(٢) الروض المربع (ص ٥٥٢).



## المبحث الثاني في حكم الخلع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل فراق بين الرجل وزوجته لم يكن ناشئاً عن طلاق فهو فسخ على الصحيح.

[م-٧٧٧] اختلف العلماء في جواز الخلع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز الخلع، وبه قال بكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup>.

□ دليل القول بأنه لا يجوز:

استدل أبو بكر بأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٥/١٧) ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح في

شرحه للبخاري كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٩٧/١٠). قال: أخرجه

ابن أبي شيبة وغيره عنه ولم أجده في المصنف.

ونقل كلام ابن عبد البر صاحب المغني (٢٦٨/١٠).

□ وأجيب:

قال ابن عبد البر: «وهذا خلاف السنة، الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها. ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه ثم بين ابن عبد البر أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي بالتراضي منهما، وحمل قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَأْخُذْ وَآمَنَّهُ شَيْئًا﴾ أي: بغير رضاها، وعلى كره منها، وإضرار بها. وبهذا صح استعمال الآيتين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في الفتح، عن قول بكر بن عبد الله المزني: «تعقب مع شدوده، بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وبالحدِيث - يعني حدِيث ابن عباس - في قصة امرأة ثابت بن قيس - وسيأتي تخريجه - وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرين»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً، وبهذا قال ابن سيرين وأبو قلابة.

□ دليل من قال: لا يحل الخلع إلا في حالة الزنا:

(١٩٥٠ - ٤١٠) رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة وابن سيرين قالوا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار (١/١٧٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٧).

(٣) المصنف (٤/١٢٠) رقم ١٨٤٠٧.



## □ وأجيب:

قال ابن عبد البر: «وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذي فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بما لها فليس ذلك له. وما أعلم أحدًا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تحتلج منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: في حق العشرة، والقيام في حق الزوج، والقيام بحقوقها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به.

## القول الثالث:

وهو قول العلماء قاطبة -إلا من تقدم ذكره في القولين السابقين- أن الخلع جائز إذا خاف كل من الزوجين، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

## □ واستدل هذا القول:

(١٩٥١-٤١١) بما رواه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حقيقته؟ فقالت: نعم. فرددت عليه، فأمره ففارقها<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الراجح.



(١) الاستذكار (١٧/١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٦).



### المبحث الثالث في صحة خلع الحائض

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- أذن الشارع لثابت بن قيس بالخلع من غير استفصال، هل كانت حائضًا أو طاهرًا طهرًا جامعها فيه، فدل ذلك على صحة وقوعه مطلقًا.

[م-٧٧٨] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فمن رأى أنه طلاق، صار الخلاف فيه كالخلاف في طلاق الحائض، وقد حررت مسألة طلاق الحائض في مسألة مستقلة.

ومن رأى أنه فسخ، وليس بطلاق لم يمانع من الخلع في زمن الحيض ولم يجرمه<sup>(١)</sup>. ولهذا يجب أن نحرر هل خلع الحائض طلاق أم فسخ؟

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٤٠).

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>، إلى أن الخلع طلاق يقع به طلاقة بائنة.

وقيل: هو فسخ إلا إن نوى به الطلاق، فيقع طلاقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والقول القديم للشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو فسخ مطلقاً نوى به الطلاق أو لم ينو، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: الخلع طلاق مطلقاً نوى أو لم ينو.

﴿الدليل الأول﴾

(١٩٥٢-٤١٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد

الخداء، عن عكرمة،

عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن

ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٧١/٦)، البناية (٦٥٨/٤)، تبين الحقائق (٢٦٨/٢)، شرح فتح القدير (٢١١/٤). وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (١٤٥/٣)، الإنصاف (٣٩٢/٨) - (٣٩٣).

انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١٩/٤)، الخرشي (١٢/٤)، المتقى للباي (٦٧/٤)، مختصر خليل (ص ١٤٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٥٤)، الكافي، ابن عبد البر (ص: ٢٧٦)، الشرح الصغير (١/٤٤١).

وانظر قول الشافعي في الجديد في: الأم (١٩٨/٥)، روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٦).

وانظر رواية أحمد في: الكافي لابن قدامة (١٤٥/٣)، الإنصاف (٣٩٢-٣٩٣).

(٢) كشف القناع (٢١٦/٥) الفروع (٣٤٦/٥).

(٣) مغني المحتاج (٢٦٨/٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) منهاج الطالبين مطبوع بهامش مغني المحتاج (٢٦٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٣٢)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢١١)، الجامع للاختيارات (٦٦٣/٢).

رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديثه وطلقها تطليقة<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٣).

واختلف فيه خالد الحذاء:

فرواه عبد الوهاب الثقفي كما في صحيح البخاري (٥٢٧٣)، وسنن النسائي (٣٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤٧/١١) ح ١١٩٦٩، وسنن البيهقي (٣١٣/٧) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، موصولاً.

ورواه خالد بن عبد الله الطحان كما في صحيح البخاري (٥٢٧٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣١٣/٧) عن خالد الحذاء، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي... وذكر نحو حديث الثقفي، وفيه: (وقال: ترددين حديثه؟ قالت نعم: فردتها، وأمره يطلقها).

قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ وطلقها، فهذا خالد الطحان، وإبراهيم بن طهمان رويه عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، كما في سنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، والطبراني في الكبير (٣١٠/١١) ح ١١٨٣٤ و (٢٤/٢١١) ح ٥٤١، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٥٢).

وهما كما في السنن الكبرى (٣١٣/٧) كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولة. كما رواه أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، موصولاً ومرسلًا.

أما الرواية الموصولة فأخرجها البخاري (٥٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، من طريق جرير بن حازم،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢١١) ح ٥٤٢ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها.

ويحمل قوله: (ففارقها) أي طلقها بحسب رواية خالد الحذاء، ولو كان مجرد رد الحديثه تحصل به الفرقة لما احتاج إلى قوله: (وأمره ففارقها)، والله أعلم.

ولم يذكر إبراهيم بن طهمان في آخره وفرق بينهما.

ورواه حماد بن زيد كما في صحيح البخاري (٥٢٧٧)، وهيب كما في سنن البيهقي (٣١٣/٧)، عن أيوب، عن عكرمة أن حبيبة... فذكره مرسلًا.

وجه الاستدلال:

لو كان مجرد قبول العوض تحصل به الفرقة ويكون فسخاً، لما أمره بطلاقها بعد قبوله الحديقة.

□ والجواب:

أن هذا الحديث يصلح ردًا لمن قال: إن الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ما دام قد دخله المال، أما من قال: إن الخلع فسخ بشرط ألا ينوي به الطلاق فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن هذا قد ذكر به صريح الطلاق. قال الحافظ في الفتح: «قوله: (طلقها) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً؟<sup>(١)</sup>.

وأجاب الشوكاني على هذا الحديث في النيل: «وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: (وخل سبيلها). وصاحب القصة أعرف بها.

وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الرُّبَيْعِ وأبي الزبير كما ذكره المصنف»<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٩٥٣-٤١٣) روى الدارقطني من طريق محمد بن أبي السري، أخبرنا رواد، أخبرنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

(١) فتح الباري (١٠/٥٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

[ضعيف جداً، والثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي]<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

(١٩٥٤-٤١٤) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

[صحيح، ولا حجة فيه؛ لاختلاف الصحابة].

الدليل الرابع:

(١٩٥٥-٤١٥) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان - مولى الأسلميين - عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤/٤٥، ٤٦).

ورواه أبو يعلى في معجمه (٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٣١٦/٧) من طريق عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش.

ورواه تمام في فوائده (٧٢٨) من طريق الحسن بن قتيبة، كلاهما عن أبي عصام رواد بن الجراح به.

وفي إسناده: رواد ضعيف الحديث، وشيخه عباد بن كثير، ضعيف جداً، وكانت صالحاً، ولكن فيه غفلة. قال فيه أحمد: روى أحاديث كذب، وكان صالحاً. وقال فيه النسائي: متروك. قال البيهقي: «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً، أو ذكره.

(٢) الموطأ (٢/٥٦٦).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٣).

(٤) ورواه الشافعي في مسنده (٢٧٦) عن مالك.

## الدليل الخامس:

(١٩٥٦-٤١٦) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن ادريس، عن موسى بن

مسلم، عن مجاهد، قال:

قال علي: إذا خلع الرجل أمر امراته من عنقه، فهي واحدة، وإن اختارته.

[إسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من علي]<sup>(١)</sup>.

## الدليل السادس:

(١٩٥٧-٤١٧) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع وابن عيينة، عن ابن أبي

ليلي، عن طلحة، عن إبراهيم،

عن عبد الله، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

= ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٢٣) من طريق وكيع،

ورواه أيضاً (١٨٤٢٥) من طريق حفص بن غياث،

ورواه الدارقطني (٣/٣٢١) من طريق سفيان، كلهم عن هشام به.

وفي إسناده: جهمان مولى الأسلاميين. ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١١٨).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب (٢/٩٥).

وذكره ابن أبي حاتم: ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢/٥٤٦).

قال علي بن المديني: أمي من ولد عباس بن جهمان. ثقات ابن حبان (٤/١١٨).

وقال أبو حاتم: هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جهمان. الجرح والتعديل (٢/٥٤٦).

وقال ابن القيم: جهمان الرواي لهذه القصة، عن عثمان، لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين.

وقال أيضاً: طعن فيه أحمد، والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا - يعني ابن تيمية - وكيف يصح عن

عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى فيه الاستبراء بحيضة، فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه

العدة. زاد المعاد (٥/١٩٩).

(١) المصنف (١٨٤٣٣)، وموسى بن مسلم، هو الطحان الصغير، فات المزي أن يذكر من شيوخه

مجاهداً، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٨/١٥٨) على سماعه من مجاهد، لكن قد نص يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة

على أن مجاهداً لم يسمع من علي. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤، ٢٠٦). والله أعلم.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السابع:

قال ابن حجر: حجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة<sup>(٢)</sup>.

ويقابل هذا النظر بنظر آخر. ولو كان الخلع طلاقاً لما كان على عوض، ولو كان الخلع طلاقاً لحق له أن يراجعها.

□ أدلة القائلين بأن الخلع فسخ:

الدليل الأول:

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذه ثلاث تطليقات.

وقال بينهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ فذكر الله الخلع بين الطلاق، ولو كان الخلع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً. وهذا من أقوى الأدلة.

(١٩٥٨-٤١٨) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو يعني ابن

دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس قال: إنها فرقة وفسخ، وليس بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول

الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

(١) المصنف (١٨٤٢٩) وفيه ابن أبي ليلى، وسيء الحفظ، كما أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود. واختلف على ابن أبي ليلى:

فرواه وكيع وابن عيينة كما سبق في متن الباب.

ورواه علي بن هاشم، كما في المصنف (١٢٢/٤) عن ابن أبي ليلى، عن علقمة، عن عبد الله، فوصله، والمحفوظ رواية وكيع وابن عيينة، وأخشى أن يكون الخطأ من ابن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ. والله أعلم.

(٢) انظر: فتح الباري شرح حديث (٥٢٧٧).



أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴿[البقرة: ٢٢٩]﴾<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٩٥٩-٤١٩) ما رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس، قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

الدليل الرابع:

(١٩٦٠-٤٢٠) ما رواه الترمذي من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان، أنبأنا محمد بن عبدالرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار،

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى: حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة<sup>(٤)</sup>.

[صحيح، إلا أن المحفوظ أن الأمر لها عثمان بن عفان رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٤/١٢٣) رقم ١٨٤٤٥.

(٢) ورواه عبدالرزاق في المصنف (١١٧٧١)، والبيهقي (٧/٣١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٠).

(٤) سنن الترمذي (١١٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، وابن الجارود في المتقى (٧٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٥٠) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة) على الشك.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/٤٥٠) من طريق وكيع، عن سفيان به، بلفظ: (فأمرت أن تعتد بحيضة).

فقول الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، ومعناه أن الترمذي يرجح لفظ البناء للمجهول على لفظ: فأمرها النبي ﷺ.

وله شاهد من حديث ابن عباس .

(١٩٦١-٤٢١) رواه أبو داود من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن

عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة<sup>(١)</sup>.

[عمرو بن مسلم فيه لين، وقد اختلف على معمر في وصله وإرساله]<sup>(٢)</sup>.

= وكذلك رجح البيهقي، فإنه قال عقب رواية وكيع: «وهذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع، أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت: قد أخرج النسائي (١٨٦/٦-١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٨٥) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٥) ح ٦٧٢، من طريق إبراهيم بن سعد،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٥) ح ٨٠ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، قال إبراهيم بن سعد: حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، عن الربيع بن معوذ به، وفيه التصريح بأن زمن خلعتها كان على عهد عثمان. وسنده حسن.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٥٦)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعدد بحيضة. وهذا سند على شرط الشيخين.

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٩).

(٢) اختلف فيه على معمر..

فرواه هشام بن يوسف كما في سنن الترمذي (١١٨٥)، ومستدرك الحاكم (٢/٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/٢٠٧)، وسنن الدارقطني (٣/٢٥٦)، وسنن البيهقي (٦/٤٥٠)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفه عبدالرزاق كما في المصنف (١١٨٥٨)، ومستدرك الحاكم (٢/٢٠٦)، وسنن البيهقي (٧/٤٥٠)، وسنن الدارقطني (٣/٢٥٦) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً. قال أبو زرعة عن هشام بن يوسف، وعبدالرزاق. ومحمد بن ثور: كان هشام أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم. اهـ

وقد يكون هذا الاختلاف من عمرو بن مسلم، قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين.

وجه الاستدلال:

قال الخطابي في معالم السنن: «وهذا - يعني كون عدتها حيضة - أدل شيء، على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأَلْمَطَلَقَتْ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ١٢٨]. فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عن كون عدتها حيضة قال: «وهذا مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحررة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح». اهـ.

﴿الدليل الرابع:﴾

من النظر: لو كان الخلع طلاقاً لكان فيه الرجعة<sup>(٢)</sup>.

ورد: بأنه لما أخذ من المطلقة عوضاً، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه، لم تكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

﴿الدليل الخامس:﴾

قال ابن القيم في زاد المعاد: «الذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

ثم قال: وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود

(١) معالم السنن (٣/١٤٤).

(٢) الاستذكار (١٧/١٨٦).

ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضه، وهذا صريح في أنه فسح، ولو وقع بلفظ الطلاق<sup>(١)</sup>.

ولا يظهر لي أن العدة لما كانت حيضة دل ذلك على أنه فسح، بل لما كانت المرأة في عدتها بائمة لم تحتج أن تعتد بثلاثة قروء، فيكفى في ذلك حيضة واحدة دليلاً على براءة رحمها. والله أعلم.

□ دليل من قال الخلع فسح إلا إن نوى به الطلاق:

الدليل الأول: الإجماع.

نقل ابن حجر في الفتح، عن الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو<sup>(٢)</sup>. وذكر مثله ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٩٦٢-٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال سمعت رسول الله يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها

(١) زاد المعاد (٤/٣٦).

(٢) الفتح (٥٢٧٧).

(٣) المغني (١٠/٢٧٥).

أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثالث: من النظر:

قال ابن قدامة: إذا نوى بالخلع الطلاق، فقد أتى بكناية الطلاق، فكان طلاقاً<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

أرى أن الخلع لا يكون طلاقاً بأي لفظ وقع الخلع، والله أعلم.




---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وقال: بالنية.

(٢) المغني (١٠/٢٧٥).



**الباب السابع**  
**في أحكام المستحاضة**  
**تمهيد**  
**المبحث الأول**  
**في تعريف الاستحاضة**

تعريف الاستحاضة اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

عرفها العيني من الحنفية، فقال: «اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر.. وهي مسألة فيها نزاع، سبق وأن حررته في مسائل الكتاب.

وقال في الاختيار لتعليل المختار: «الاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستحاضة: يقال للمرأة: استحاضت، فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض، ويقال حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا استمر الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد قيل: استحاضت فهي مستحاضة. انظر اللسان (١٤٢/٧)، المصباح (ص: ٨٥).

(٢) البناءة (١/٦١٤).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦).

وهذا تعريف: لا أراه وافياً بالمقصود، ولا مطابقاً لما جاء عن الأطباء فإن الاستحاضة دم عرق، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون أعلاه<sup>(١)</sup>، المهم أن دم الاستحاضة دم مرض وعله، فمن أين كان مصدره، فهو غير دم الجبلة والطبيعة.

(١) انظر أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤). وقد ذكر الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء، نقلاً من:

#### principles Gynecology Fourth Edition

قال: «الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المألوف، وذلك من مصادر مختلفة، وهي مايلي:

١- وجود أورام بجسم الرحم، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار الرحم، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه -بمشيئة الله- إلى إخراج هذا الورم من جوف الرحم. وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة.

٢- وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير أوقات الحيض المألوفة.

ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق.

٣- وجود قرحة بعنق الرحم، وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات والحوامل، أو اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة.

٤- وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون سبب ظاهر، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة، وقد يخرج أثناء الجماع، أو عقبه.

٥- وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج، وهذا يحدث غالباً عند النساء المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة، لاستعمالهن ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات ضارة. والعكس صحيح؛ إذ أن المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي، وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج.

٦- وجود التهابات، أو أورام بفتحة الفرج، تحدث نزيفاً لدى المرأة.

٧- يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف، أو عند أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم. ومثل هذا لا ضرر منه. اهـ

وهناك سبب آخر، وهو العامل الوراثي، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن استحيضت، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله. والله أعلم».

## تعريف المالكية:

عرفها ابن رشد في المقدمات: «ما زاد على دم الحيض والنفاس. وهو دم علة وفساد»<sup>(١)</sup>.

## تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «الاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وسواء خرج إثر حيض أو لا»<sup>(٢)</sup>.

سبق أن بينت أن دم الاستحاضة أسبابه كثيرة، فقد يكون المرض من الرحم، وقد يكون المرض من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم أو من أقصاه، فلا يصح التحديد بأنه من أدنى الرحم.

## تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع «سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل»<sup>(٣)</sup>.

## العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

قول ابن رشد فيما تقدم عن دم الاستحاضة: ما زاد على دم الحيض والنفاس فيه نظر؛ لأن العادة قد تزيد كما بيناه في باب الطوارئ على الحيض. لكن المعنى اللغوي واضح أن الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم على العادة. فقد جاء في اللسان: «المستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها»<sup>(٤)</sup>.

وقوله أيضاً: أن يستمر بالمرأة خروج الدم. فالاستحاضة في الحقيقة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو يكون انقطاعه عنها مدة يسيرة.

(١) المقدمات (١/١٢٤).

(٢) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٣) كشاف القناع (١/١٩٦).

(٤) اللسان (٧/١٤٢).



وهذا المعنى اللغوي هو الذي تؤيده الأحاديث الشرعية ومنها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

فقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

الشاهد قولها: إني أستحاض فلا أطهر.

وقول أهل اللسان والفقهاء يخرج من عرق، جاء مرفوعاً، من حديث عائشة المتقدم، ومن حديثها في قصة استحاضة أم حبيبة وهو في الصحيحين رواه البخاري، ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١٩٦٤-٤٢٤) وأما تسمية أهل اللسان والفقهاء للعرق بالعاذل، فقد روى أبو عبيد في غريبه<sup>(٣)</sup>، أخبرنا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أنه سئل عن المستحاضة، فقال: ذلك العاذل يغذو. [حسن]<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: العاذل: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: يغذو. أي يسيل. ويقال له: عرق عاند.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) غريب الحديث (٤/٢٣٤).

(٤) رجاله ثقات إلا عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ.

(٥) تهذيب اللغة (٢/١٩١).

(١٩٦٥-٤٢٥) فقد روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ، قيل لها: إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال، وسيأتي تحريجه في أحكام الاستحاضة].  
(١٩٦٦-٤٢٦) وأخرج أبو عبيد، قال: أخبرنا أبو النضر، عن شعبة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنه عرق عاند، أو ركضة من الشيطان<sup>(٢)</sup>.

قال: وقوله: «عاند» قال أبو عبيد: العرق العاند الذي عند وبغى كالإنسان يعاند عن القصد، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلته، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

وعند العرق وعند: سال فلم يكذب يرقاً. وأعد أنفه كثر سيلان الدم منه. ودم عاند يسيل جانباً. اهـ بتصرف<sup>(٣)</sup>.

وكونه دم علة وفساد، فمعناه: أنه ليس كدم الحيض، فدم الحيض دم جلبة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك دليل على علة في المرأة.

### تعريف الاستحاضة في الطب:

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم

(١) سنن النسائي (٢١٣)، انظر تحريجه ح: (٢٠١١).

(٢) غريب الحديث (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) تاج العروس (١٢٩/٥).

مرضي غير سوي استحاضة.

وأسبابها المرضية شتى<sup>(١)</sup>.

هذا ما تيسر في شرح تعريف الاستحاضة.




---

(١) أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤).



## المبحث الثاني

### في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة.

□ كل دم لم يتقدمه طهر صحيح، أو زاد على أكثر الحيض فهو استحاضة.

□ كل دم تراه المرأة فهو حيض إذا تقدمه طهر صحيح حتى نتيقن أنه استحاضة؛ لأن الاستحاضة مرض والأصل الصحة.

□ ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

□ كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد واستحاضة.

□ كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضاً.

□ كل دم لا يكون حيضاً، ولا نفاساً فهو دم استحاضة وفساد.

□ ما تراه العجوز من الدم بعد اليأس منه لا يكون حيضاً لتعذر الحمل، وهو دم فساد على الصحيح.

□ كل دم لا يكون عن نفاس، ولا عن علة فهو دم حيض بشرط أن يسبقه طهر صحيح.

[م-٧٧٩] لا شك أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن الشارع فرق بينهما في الأحكام، ولو كانا متماثلين لما فرق بينهما وسوف أسوق في هذا الفصل الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سواء من خلال الأحاديث المرفوعة إن أمكن، أو من كلام أهل الفقه.

فالشرع صرح بأن الاستحاضة دم عرق.. إشارة إلى أن ذلك كالنزيف من هذا العرق الذي انفجر.

أما الحيض فهو دم جبلة وطبيعة، والحيض في نظر الأطباء وأهل الاختصاص ينزل من الغشاء المبطن لجدار الرحم في حالة عدم حدوث إخصاب للبويضة فبعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال وغرس البويضة الملقحة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة، ينهدم هذا الغشاء، وينزل على شكل دم، ولهذا أطلق على دم الحيض، بأنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل<sup>(١)</sup>.

□ ومن الفروق المحسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

الأول: اللون.

فدم الحيض دم يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

(١٩٦٧-٤٢٧) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن

زريع، عن خالد، عن عكرمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة

من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي<sup>(٢)</sup>.

(١) منقول من كتاب الحيض لإبراهيم الجمل (ص ١٣) نقله من مذكرات طيبة للدكتور أحمد إسماعيل الجراح بمستشفى أحمد ماهر بالقاهرة.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٧).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفته<sup>(١)</sup>.

(١٩٦٨-٤٢٨) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن خالد -يعني الحذاء- عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل<sup>(٢)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير: «دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم».

وفي تاج العروس: «دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه. وقال قبل: البحر: عمق الرحم وقعرها، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني»<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن رجب: البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد<sup>(٥)</sup>.

(١٩٦٩-٤٢٧) وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٨٢).

(٢) المصنف (١٣٦٧).

(٣) ورواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٦). والدارمي (٨٠٠) عن ابن علي.

ورواه الدرامي (٨٠١) حدثنا يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به.

وقال البيهقي في السنن (١/٣٤٠): «وقرأته في كتاب ابن خزيمة، عن زياد بن أيوب، عن

ابن علي...» وذكر إسناده. وانظر: (١٦٠٢)

(٤) تاج العروس (٦/٣٥، ٥٢).

(٥) شرح ابن رجب (٢/١٧٦).

دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(١)</sup>.

[الحديث إسناده منقطع، ومتمنه منكر]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٠٤).

(٢) الحديث فيه اختلاف في إسناده ومتمنه، وله أكثر من علة:

العلة الأولى: التفرد حيث تفرد به محمد بن عمرو بهذا الأصل عن ابن شهاب، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك.

قال الدارقطني في العلل (١٤٢ / ١٤): «أما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة».

وإذا اطلعت على ترجمة محمد بن عمرو لم تجده بالمتين الذي يعتمد على تفرده بمثل هذا الأصل. قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٣٧٧ / ٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٤٣٣ / ٥).

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٣٣٣ / ٩).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان - محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (٢٢٤ / ٦)، تهذيب الكمال (٢١٢ / ٢٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٣٣٣ / ٩).

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أو هام.

العلة الثانية: أن هذا الحديث مخالف في لفظه لأحاديث الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

ذلك أن قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في دوواين السنة مخفوفة، فرواها محمد بن عمرو وذكر فيها أن النبي ﷺ قال لها: إن دم الحيض دم أسود يعرف.

فهو صريح أولاً بردها إلى التمييز.

= وثانيًا: أن ما عدا الدم الأسود ليس بحيض.

وكل من روى قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرها لم يذكر أحد منهم قوله: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) إلا محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، وقد رد الرسول ﷺ فاطمة إلى عاداتها، وليس إلى التمييز بين الأسود وغيره.

فروى البخاري (٣٠٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة

عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها ذلك عرق، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

فقوله (فإذا ذهب قدرها) صريح باعتبار العادة ...

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/٥٨): «والأظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: (فإذا ذهب قدرها)». اهـ.

ورواه البخاري (٣٢٥): من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها).

ورواه أبو عوانة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٥): (تدع الصلاة أيامها).

ورواه البخاري (٣٢٠) من طريق ابن عيينة عن هشام به بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ورواه البخاري (٣٣١) من طريق زهير.

ومسلم (٣٣٣) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به بنفس لفظ ابن عيينة، إلا أنه قال: (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم).

وهذه الرواية علقت الحكم بإقبال الحيض وإدباره، فظاهر الحديث أنه يردّها إلى التمييز، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتوح (١/٥٣٩) ح ٣٠٦ حيث قال: «والحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة» إلخ كلامه رحمه الله.

والصحيح أنه محمول على ردها إلى العادة ولا تعارض بينه وبين ما سبق من الروايات وقوله: (فإذا أقبلت) يعني: وقت الحيضة وزمنها، وقوله: (وإذا أدبرت): أي أدبر وقتها جمعًا بينها وبين الروايات السابقة؛ لأن في رواية أبي حمزة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٤): (فإذا أقبل الحيض فدعني الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين).

ففي هذه الرواية جمع بين قوله: (فإذا أقبل الحيض) وبين قوله: (فدعني الصلاة عدد أيامك) فلو كان يقصد من إقبال المحيض وإدباره التمييز، ما قال: (فدعني الصلاة عدد أيامك).



= وهذا واضح بين، فتبين من هذا التحرير أن حديث عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين ردها إلى العادة، بينما حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة ردها إلى التمييز.

وقد روى أحمد في المسند (٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٢٧٨) عن عفان.

ورواه الحميدي (٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢٣)، وسنن الدارقطني (٢٠٧/١) عن سفيان.

ورواه الدارقطني أيضاً (٢٠٨/١) من طريق عبد الوارث ثلاثتهم عن وهيب قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحضت، وكانت تغتسل في مكن لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فندع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستتفر بثوب، وتصلي. وهذا لفظ أحمد. ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، وقد سبق تخريج هذا الحديث، انظر ح (٥٩).

وهذه قصة استحاضة فاطمة من طريق آخر غير طريق عروة، وفيه ردها إلى العادة، وليس إلى التمييز.

وإذا تلمسنا حكم المستحاضة من غير قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، فقد روى مسلم (٦٥-٣٣٤) من طريق عروة، عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة، وقد قال لها النبي ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك.

فردها إلى العادة، ولم يردّها إلى التمييز بين الدم الأسود وغيره.

فتبين أن الحكم الشرعي في المستحاضة المعتادة أنها ترد إلى عاداتها، لا إلى التمييز، وتبين بهذا نكارة ما رواه محمد بن عمرو في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

قال النسائي في السنن (١٢٣/١)، قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ يشير إلى إعلاله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٧): «سألت أبي.. وذكر الحديث فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقال الدارقطني في العلل (١٠٣/١٤): «وروى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال مرة: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف».

العلة الثالثة: الاضطراب في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي من كتابه فجعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وعروة لم يسمع من فاطمة.

=

= وحدث به أخرى من حفظه فجعله عن عروة عن عائشة فوصله،  
والكتاب مقدم على الحفظ فيكون على هذا منقطعاً؛ لأن عروة لم يسمعه من فاطمة، وهو إسناد  
واحد مداره على محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب.  
وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس، انفرد به سهيل بن أبي صالح.  
هذا الاختلاف في الإسناد.

قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤٥٧): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث  
انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.  
فهو على ذلك منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: عن عائشة فيما بين  
عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة - أعني أنه يحدث به من حفظه  
مرسلاً، ومن كتابه متصلًا - فأما هكذا فهو موضع نظر».

#### تخريج الحديث:

الحديث رواه محمد بن أبي عدي من كتابه، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن  
فاطمة.

أخرجها أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٣٢٥).  
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١٥، ٣٦٢) وفي الكبرى (٢١٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد  
والثاني (٣٤٨٣)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٦٦) والدارقطني (١/٣٢٥)، والحاكم  
(١/١٧٤)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٤٣١) عن محمد بن المثني،  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل.  
وابن المنذر في الأوسط (٣/٦٤) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما (عبد الله بن أحمد، ومحمد بن  
يحيى) عن أحمد بن حنبل،  
وكلاهما (محمد بن المثني وأحمد بن حنبل) رويهما عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن  
ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة.

قال أبو داود: قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد  
حفظاً، فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت  
تستحاض... فذكر معناه.

وقال نحوه النسائي (٣٦٢)، وأبو أحمد الحاكم (٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني  
(٣٤٨٣) والدارقطني في السنن (١/٣٢٥)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٤٣١).  
وقال أحمد بن حنبل كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٢٥): «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن  
عائشة، ثم تركه». اهـ.

والذي يظهر أن ابن عدي تركه لما تردد فيه هل هو من مسند عائشة، أو من مسند فاطمة. =

(١٩٧٠-٤٣٠) وروى الدارقطني، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيبي، عن حسان ابن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر

= ویرجح الكتاب علی الحفظ من وجهین:

الأول: أن الكتاب أضببط، لأن الوهم يتطرق إلى الحفظ بخلاف الكتاب. الوجه الثاني: أن رواية الكتاب هي الرواية المتقدمة، ورواية الحفظ كانت متأخرة؛ لأن محمد بن المثني رواه عن ابن أبي عدي من كتابه، وقال: ثم حدثنا به حفظاً، والمتقدم مقدم على المتأخر. وإذا كان هذا هو المعروف فهي رواية منقطعة؛ لأن عروة لم يسمع من فاطمة بنت أبي حبيش. وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/٧) أن أحمد بن حنبل رواه عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة.

قال الطحاوي: «ذكر لنا أحمد بن شعيب أنه أنكر عليه -يعني محمد بن المثني- لما حدث به كذلك -يعني عن عائشة- وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه». وقد سبق لنا أن البيهقي وابن المنذر في الأوسط قد روايا رواية أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن عروة، عن فاطمة، فالله أعلم بالصواب.

وأما الرواية الموصولة، فهو ما حدث به ابن أبي عدي من حفظه، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجها أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦، ٣٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (٦٧)، والدارقطني (٢٠٧/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والبيهقي (٣٢٦/١) عن محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي -أي من حفظه- عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فوصله.

فحين رواه ابن أبي عدي من حفظه ذكره على الجادة؛ لأن عروة مكث من عائشة.

ورواه إبراهيم بن نافع، وجعفر بن برقان، عن الزهري مرسلًا عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠٣/١٤)، ولم أقف على لفظها. وهذه مخالفة أخرى لمحمد بن عمرو في شيخه الزهري.

وأما رواية سهل بن أبي صالح عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء فسوف يأتي بيان الاختلاف فيها إن شاء الله في اغتسال المستحاضة.

ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن أكثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفًا... الحديث<sup>(١)</sup>.

[وفيه العلاء بن كثير وهو متروك]<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: وقال مكحول: «إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنها استحاضة، فلتغتسل ولتصل»<sup>(٣)</sup>.

وساقه البيهقي مسندًا إلى أبي داود، ولم أقف على سنده إلى مكحول<sup>(٤)</sup>.

(١٩٧١-٤٣١) وأخرج الدارمي، قال: حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قره، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت:

إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دمًا عبيطًا فأمسكي أيام أقرائك<sup>(٥)</sup>.

[ضعيف من أجل حجاج].

الفارق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قال الشافعي في الأم: «إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قانئًا ثخينًا محتدمًا، وأيام رقيقًا إلى الصفرة، أو رقيقًا إلى القلة، فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢١٨/١).

(٢) سبق تحريجه. انظر رقم (١٥٦٩).

(٣) رواه أبو داود بعد حديث (٢٨٦) معلقًا.

(٤) سنن البيهقي (٣٢٦/١)، وذكره معلقًا ابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٦).

(٥) سنن الدارمي (٨٠٢).

(٦) الأم (٦١/١).

قال الماوردي في الحاوي: «المحتدم هو الحار المحترق، مأخوذ من قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر، ساكن الريح»<sup>(١)</sup>.

قلت: جاء في تاج العروس: «احتدم فلان عليه غيظًا إذا تحرق، وكذا احتدم صدره: أي تغيظ وتحرق. وفي التهذيب: كل شيء التهب فقد احتدم. واحتدم الدم: اشتدت حمرة حتى يسود»<sup>(٢)</sup>. وهذا موضع الشاهد.

فإذًا المقصود بالدم المحتدم إذا كان حارًا، وقد اشتدت حمرة حتى مال إلى السواد.

وقال الخرقى في مختصره كما في المغني: «فمن طبق بها الدم، فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين متنن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت»<sup>(٣)</sup>.

ولا أعلم دليلًا على اعتبار كونه ثخينًا إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع، أما شيء مرفوع فلا أعلم.

نعم جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة<sup>(٤)</sup>.

الفارق الثالث: الرائحة.

فدم الحيض متنن، كرية الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

ومن ذكر الرائحة فرقًا الشافعي كما في مختصر المزني<sup>(٥)</sup>، والخرقي كما سقنا كلامه

(١) الحاوي (١/٣٨٩).

(٢) تاج العروس (١٦/١٣١).

(٣) المغني (١/٣٩١).

(٤) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩٠): «وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعًا من الغشاء المبطن للرحم». ويقول أيضًا (ص: ٩٣): «وينزل دم الحيض محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة».

(٥) مختصر المزني (١/١١).

قبل قليل، وذكره ابن قدامة في المقنع<sup>(١)</sup>.

الفرق الرابع: التجمد.

فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد<sup>(٢)</sup>.  
فهذه أربعة فروق ...

اللون، الرقة، الرائحة، التجمد ... ولم يأت مرفوعاً إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه.

وحتى اللون لا يعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود، بل ذكر صاحب مغني المحتاج: أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف، فقال: «إن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكد، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام جيد؛ لأن دم الحيض ليس مقصوراً على الأسود فقط.

(١) انظر: المبدع (١/٢٧٤). يقول الدكتور محمد البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩١): «ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة.. فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم». اهـ

(٢) يقول الدكتور البار نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة)، يقول: «ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاءه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ماتعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي». ويقول أيضاً: «وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنيناً طووالاً، وذلك لأنه قد سبق تجلظه في الرحم، ثم أذيت الجلطة بفعل خميرة (انزيم)». انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٨٩ - ٩٣).

(٣) مغني المحتاج (١/١١٣)، وانظر روضة الطالبين (١/١٤٠).

(١٩٧٢-٤٣٢) فقد روى مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.  
[وإسناده حسن]<sup>(١)</sup>.

فإن كان هناك دليل على اعتبار التمييز في غير اللون، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً قبلته وإلا فيقتصر على التمييز باللون فقط، وهو رأي أبي المعالي، ذكره ابن مفلح في الفروع<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح الصغير في المبدع<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه. واقتصر عليه الغزالي. والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول<sup>(٤)</sup>.



(١) الموطأ (١/٥٩)، وسبق تخريجه، انظر: (١٦١٦).

(٢) الفروع (١/٢٧٤).

(٣) المبدع (١/٢٧٥).

(٤) روضة الطالبين (١/١٤١).



## الفصل الأول

### في المستحاضة المبتدأة

### المبحث الأول

### في تعريف المبتدأة ومتى تكون مستحاضة؟

المبتدأة: المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي من الحنابلة في كشف القناع: «المبتدأة، التي رأت دمًا، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبتت تسع سنين فأكثر...»<sup>(٢)</sup>.  
وهي في مقابلة المعتادة...

[م-٧٨٠] وقد اختلف الفقهاء في المبتدأة إذا استمر بها الدم متى نحكم بأنها مستحاضة؟ وذلك لاختلافهم في أكثر الحيض.

ف قيل: إذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز عشرة أيام فهي مستحاضة وكذا إن نقص عن ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخرشي (١/٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/١٩٠).

(٢) كشف القناع (١/٢٠٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤١)، شرح فتح القدير (١/١٦١)، البحر الرائق (١/٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٤-٢٨٥)، مراقي الفلاح (ص ٥٧)، تبين الحقائق (١/٥٥).



لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، وسبق مناقشة هذا القول. وقيل: إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهذا مبني أيضاً على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً.

وقيل: المبتدأة تجلس ما تراه من الدم حتى يطبق عليها الدم، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً صارت مستحاضة، وهو اختيار ابن تيمية.

قال في الاختيارات: «المستحاضة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة»<sup>(٤)</sup>. وهذا مبني على أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره..

والأصل أن الحيضة تكون في الشهر لا تكون شهراً ولذا جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحائض ثلاث حيض، وعدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فكان في مقابل كل حيضة وطهر شهراً، فثلاث حيض بثلاثة أشهر، فلا يصح أن يكون الحيض مستغرماً للشهر كاملاً، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً علمنا أنها مستحاضة.

وقد استعرضت في مسائل متقدمة حجة من حدد أقل الحيض، وبينت أنه لا حد لأقله قياساً على النفاس.

واستعرضت كلام أهل العلم في أكثر الحيض، ولا بد من القول بأن الحيض لأكثره حد ينتهي إليه يكون حداً بين الحيض والاستحاضة حتى عند الذين يختارون بأن الحيض لا حد لأكثره، فإذا سألتهم: هل يكون الحيض شهراً كاملاً؟ أجاب: لا. فإذا أعدت السؤال: هل يكون الحيض شهراً إلا يومين أو ثلاثة، أجاب: لا؛

(١) الشرح الصغير (١/٢١٠)، منح الجليل (١/٦٨)، حاشية الدسوقي (١/١٦٧)، الخرشبي

(١/٢٠٤، ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/٨٧)، مواهب الجليل (١/٣٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/١٤٢)، المجموع (٢/٤٢٢، ٤٢٣)، نهاية المحتاج (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٣) كشف القناع (١/٢٠٥)، المحرر (١/٢٤)، المغني (١/٤١١).

(٤) الاختيارات (ص ٢٨).

لأن للأكثر حكم الكل، وهذا مصير منهم ولا بد لأن يكون لأكثر الحيض حد ينتهي إليه، فإذا قلنا: أقل الطهر خمسة عشر يوماً كما قرر ذلك الأطباء، والمرأة تحيض وتطهر بالشهر مرة، صار أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وهو قول الجمهور، فإذا قالوا لنا: وجدنا امرأة تحيض سبعة عشر يوماً، وهي أكثر امرأة وجدت حسب أقوال الفقهاء، ولم توجد امرأة تجاوز حيضها هذا العدد، فالجواب: أن هذا ليس بحيض، كما قالوا: وجدنا امرأة حامل تحيض، وليس هذا بالحيض، وإنما هو دم استحاضة، وتكراره لا يعني أنه حيض، فكذلك هنا، وعلى التنزل فهذه المرأة نادرة، والنادر لا يؤخذ قاعدة، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### في حكم المستحاضة المبتدأة

عرفنا فيما سبق متى تكون المبتدأة مستحاضة؟ فإذا حكمنا عليها بأنها مستحاضة فما الحكم؟

والجواب أن نقول: المستحاضة المبتدأة قسمان:

الأولى: مبتدأة مميزة: ويقصد بها أن لون دمها يتميز بفضه من بعض، ففضه يكون أسود، وفضه أحمر، أو فضه يكون أحمر، وفضه أصفر، أو فضه يكون له رائحة كريهة وفضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة، فهذه تسمى مستحاضة مميزة.

الثانية: مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير.





## الفرع الأول

في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- كل دم أطبق على المرأة شهراً كاملاً فهو استحاضة.
- المستحاضة المبتدأة إذا أمكنها التمييز عملت به؛ لأن العمل بالتمييز اجتهاد، واعتماد عادة أقاربها أو لداتها تقليد، والاجتهاد خير من التقليد.
- كل ما خرج من مخرج واحد إذا التبس، فالسبيل في التفريق هو التمييز أصله التفريق بين المني والمذي.
- الدلالة على الشيء بصفاته أولى من الدلالة على الشيء بأمر خارج عنه.

[م-٧٨١] اختلف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة:

فقيل: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، ولا

عبارة بالتمييز وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) واختار أبو يونس أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده) ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه مشقة وحرَجًا وإيجاب صوم الواحد مرتين لا مثيل له في الشرع، ومن امثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة.

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن القاسم<sup>(٣)</sup>، وابن العربي من المالكية<sup>(٤)</sup>.

وكيف يكون التمييز صالحًا لأن يكون حيضًا؟  
 يكون التمييز صالحًا بأن يكون حيضًا بأن يكون الدم الأسود لا يتجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، عند المالكية والشافعية والحنابلة.  
 ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن نقص الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض.  
 واختار أبو يوسف: أنها تأخذ بالاحتياط.

فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة<sup>(٥)</sup>.

#### □ دليل الحنفية: بأنها تجلس عشرة أيام فقط:

قالوا: عشرة الأيام حيض، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام فأقل كان حيضًا،

(١) روضة الطالبين (١/١٤٢)، المجموع (٢/٤٢٣، ٤٢٢)، نهاية المحتاج (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) كشف القناع (١/٢٠٥)، المحرر (١/٢٤)، المغني (١/٤١١).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٤٨٩): «قال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض، تترك له الصلاة، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة، تصلي وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة»، ثم قال: «والنساء يعرفن ذلك بريجه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق» إلخ كلامه.

(٤) قال ابن العربي من المالكية في تحفة الأحوذى (١/٢٠٩، ٢١٠): «المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذاً على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميزة.... فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا».

(٥) المبسوط (٣/١٥٤).

فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل الحيض<sup>(١)</sup> هل يكون حيضاً أم لا، ومجرد الشك لا يخرجُه عن كونه حيضاً<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي في المبسوط: «فإن جاوز - يعني الدم - العشرة، واستمر بها الدم، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان، لتأييده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم، وإلى العشرة الإمكان موجود، فجعلناها حيضاً، وإذا انقطع بتمام العشرة كان الكل حيضاً، فزيادة السيلان لا ينتقص الحيض، وإذا كانت العشرة حيضاً فبقية الشهر وذلك عشرون يوماً طهرها؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة»<sup>(٣)</sup>.

فالأحناف لا يرون العمل بالتمييز مطلقاً، لا في المرأة المبتدأة ولا في غيرها.

#### □ دليل الجمهور على العمل بالتمييز:

##### ﴿الدليل الأول:﴾

(١٩٧٣-٤٣٣) ما رواه أبو داود من طريق ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن فاطمة بن أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(٤)</sup>.

(١) يقدر الحنفية أقل الحيض بثلاثة أيام، ومعنى كلامه: أن هذه المرأة المبتدأة التي لا عادة لها، حين زاد دمها عن ثلاثة أيام، وهي أقل الحيض، وقع لهم شك، هل هذا الزائد حيض أم استحاضة، وما دام أن الدم لم يتجاوز أكثر الحيض عندهم، وهو عشرة أيام، فهذا الشك لا يخرجُه عن اعتباره حيضاً في العشرة.

(٢) العناية (١/١٧٨).

(٣) المبسوط (٣/١٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤).

[الحديث ضعيف، إسناده منقطع، ومنتنه منكر]<sup>(١)</sup>.

والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى العادة.

الدليل الثاني:

(١٩٧٤-٤٣٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد

-يعني الحذاء.

عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني، فسألت

ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من

النهار فلتغتسل وتصل<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وفي اللسان<sup>(٤)</sup>، وتاج العروس<sup>(٥)</sup>: دم بحراني: شديد الحمرة. اهـ والنسبة هنا

ليست إلى البحر المعروف، ولكن إلى الرحم، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم، ومنه

قيل للدم الخالص الحمرة بحراني.

وفي تاج العروس: ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم

وهو عمقه<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: البحراني، هو الأسود الذي يضرب إلى

سواد<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه. انظر حديث ١٩٦٩.

(٢) المصنف (١/١٢٠) رقم ١٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر رقم (١٦٠٢).

(٤) اللسان (٤/٤٦).

(٥) تاج العروس (٦/٥٣).

(٦) تاج العروس (٦/٥٣).

(٧) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٧٦).

وهذا الأثر عندي هو الحجة بالعمل بالتمييز، لا حديث محمد بن عمرو، وقول الصحابي حجة على الصحيح بشرطين:

الشرط الأول ألا يخالف نصًا. الثاني: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

### الدليل الثالث:

من النظر، أن التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق، وبين دم الجبلية والطبيعة، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى،

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ ، فإذا ميزت المرأة بين الأذى، وبين دم العرق عملت به.

### الدليل الرابع:

لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام، فالأول مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني، كان لابد أن الدم هذا لا يشبه هذا، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين... وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما في الصفة، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتها.

□ دليل أبي يوسف على وجوب الاغتسال بعد ثلاثة أيام والصيام والقضاء:

أوجب أبو يوسف الاغتسال بعد ثلاثة أيام، لأنه يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وهذه المبتدأة من الجائز أن حيضها أقل الحيض، لأنها ليست لها عادة ممكن أن تعمل بها، فأنخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام -أقل الحيض عنده- ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطًا.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه مبني على أن الحيض لأقله حد، وقد بينت في



فصل مستقل ضعف هذا القول، ثم هو ضعيف من وجه آخر، إذ كيف تكلف المرأة بصيام يوم واحد مرتين من غير تفريط منها، فالله لم يوجب على العباد صيام يوم واحد مرتين، ولا صيام شهر رمضان مرتين في العام.

□ الرجح:

أن المستحاضة المبتدأة إذا أمكن أن تميز بين دم الحيض والاستحاضة عملت بالتمييز بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فإن زاد كانت بحكم من لا تميز لها، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في المبحث التالي.





## الفرع الثاني

في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ المستحاضة المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز ردت إلى عادة أختها وأمها؛ لأن شبه المرأة بأخواتها أقرب من شبه المرأة بأترابها من غير أقاربها.  
وقيل:

□ المستحاضة المبتدأة ترد إلى عادة غالب النساء؛ لأن الأقل يتبع الأكثر، ولأن الحكم للأغلب. ولأن الأحكام لا تبني على القليل والناذر.

[م-٧٨٢] إذا كان دم المبتدأ المستحاضة على صفة واحدة، فقد اختلف العلماء: فقيل: تجلس عشرة أيام - أكثر الحيض عندهم - وطهرها عشرون يوماً. وهو مذهب الحنفية، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة<sup>(٢)</sup>. وهي رواية ابن القاسم

(١) البناية - العيني (١/٦٦٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، تبيين الحقائق (١/٦٤).

(٢) وإذا كانت مستحاضة، فإنها طاهرة يغشاها زوجها، وتصلي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، والذي كانت تصلي فيه.

وأكثر المدنيين عن مالك<sup>(١)</sup>.

وقيل: تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها<sup>(٢)</sup>، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة. وهو رواية علي بن زياد عن مالك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. وهي رواية ابن وهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تجلس يومًا وليلة. وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم<sup>(٥)</sup>.

= وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/ ٤٩٠): «عن محمد بن مسلمة قال: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يومًا، ثم قال: «فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ؛ وذلك أن تأتيها دفعة من الدم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأيت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا. فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يومًا فهي امرأة حاضت أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر» اهـ.

(١) المدونة (٤٩/١)، المنتقى - الباجي (١/١٢٤).

(٢) هذه ألفاظ مترادفة الأسنان، واللغات والأتراب معناهما واحد. قال في اللسان (١/٢٣١): الترب، واللدة، والسن، يقال: هذه ترُب هذه أي لدتها. وقيل: ترب الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث. وفي تاج العروس (١/٣٢٣): الأتراب: الأسنان، لا يقال: إلا للإناث وقيل للذكور الأسنان والأقران، وأما اللغات فإنه يكون للذكور والإناث. وفي اللسان، قال: عربًا أترابًا فسرّه ثعلب فقال: الأتراب هنا الأمثال. قال: وهو حسن إذ ليست هناك ولادة.

(٣) المدونة (٤٩/١)، المنتقى (١/١٢٤)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٨٥).

(٤) المنتقى - الباجي (١/١٢٤)، عارضة الأحوذوي (١/٢٠٩)، وضعفه، حيث قال: «الاستظهار في الحديث إنها جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناها».

(٥) قال الرملي في نهاية المحتاج (١/٣٤٣): «الأظهر أن حيضها يوم وليلة».

وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع بالتحري. وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال تجلس عشرة أيام:

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة، لأنه لافرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لا يقولون بالعمل بالتمييز مطلقاً. وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول ضعيف.

#### □ دليل من قال: تجلس خمسة عشر يوماً:

وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضاً؛ لأنه في زمن الإمكان، فتجلس المستحاضة أقصى مدة يمكن أن تحيض فيها<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال: تقعد أيام لداتها:

قال الباجي في المنتقى: وجهه: أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجعل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو

= وفي روضة الطالبين (١/٤٣): «أظهرهما: تحيض يوماً وليلة.

والثاني: ستاً وسبعاً. وعلى هذا في الست والسبع وجهان:

أحدهما: للتخير، فتحيض إن شاءت ستاً، وإن شاءت سبعاً.

وأصحهما ليست للتخير، بل إن كانت عادة النساء ستاً، تحيضت ستاً، وإن كانت سبعاً تحيضت سبعاً. وفي النساء المعتبرات أوجه أصحها: نساء عشيرتها من الأيوين، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها. والثاني: نساء العصابات خاصة. والثالث: نساء بلدها وناحتها».

(١) كشاف القناع (١/٢٠٦، ٢٠٧)، الإنصاف (١/٣٦٥)، المبدع (١/٢٢٧)، الكافي (١/٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٤٣)، روضة الطالبين (١/١٤٣).

(٣) بتصرف. انظر: المنتقى (١/١٢٤)، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول ضعيف بينت ضعفه في مسألة أكثر الحيض.

كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن حيضها كحيض لداتها<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام:

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار، أن هذا خارج من الجسد، أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك لبن المصراة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: «احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض. وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؟ استبراء واستظهارًا»<sup>(٣)</sup>.

(١٩٧٥-٤٣٥) ويقصدون بلبن المصراة مارواه مسلم من طريق يعقوب - يعني: ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصراة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر<sup>(٤)</sup>.

وهذا من عجيب القول، وغريب القياس، فالخيار في المصراة جعل له ثلاثة أيام؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالباً، ويتأكد المشتري من عيب التدليس، فأين هذا مما نحن فيه، وهل كان دم المرض كلبن احتبس فلم يجلب؟

□ دليل من قال: تجلس يوماً وليلة:

قالوا: لأنه أقل الحيض، فهو المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، ومن الجائز أن

(١) المنتقى للباقي (١/١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٤، ٤٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٤-١٥٢٤).

يكون حيضها أقل الحيض، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة، ووجوب العبادات متيقن، وكونه حيضًا مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين.

□ دليل من قال تجلس ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء:

(١٩٧٦-٤٣٦) ما رواه أحمد من طريق عبدالله بن محمد (يعني ابن عقيل) ابن

أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت

رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت:

فقلت يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني

الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من

ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أئج ثجًا، قال: سأمرك بأمرين أيها فعلت فقد

أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من

ركضات الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت

أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين

ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض

النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر

وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب

وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر

وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ:

وهذا أعجب الأمرين إلي<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٤٣٩).

(٢) والحديث ضعيف لأن فيه:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

= قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن نقلت كلام أهل العلم فيه، انظر المجلد الثاني (ح ١٨٧). ومن أخطائه ما رواه أحمد (١/١٠٢): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردّها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعاً، فانفراده بهذا الأصل، ومخالفته لأحاديث الصحيحين تجعله غير مقبول.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي).

فقوله: (فإذا ذهب قدرها) صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها).

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (تدع الصلاة أيامها).

كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

وروى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة في قصة استحاضة أم حبيبة وفيه: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرة برد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (تحیضي ستة أيام، أو سبعة أيام)، فلم يردّها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردّها إلى التمييز.

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١/١٨٣): «إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن... إلخ».

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً.

= وثانياً: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

= فهذا لاسبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟  
فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها بالجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل لو صح لمن يقول بالجمع الصوري وينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت  
كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمته بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١- أ)، وبعد طبع كتاب العلل، وجدت أن الدارقطني قد نص على تضعيفه من حديث ابن عقيل عن جابر، والله أعلم.

وفي تلخيص الخبير (١/ ٢٨٨): «وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني من خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد.. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (١/ ٢٢٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.»



= فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (٢٨٧) قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢ / ٦٤): والمعروف عن الإمام أحمد، أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمّة، والأخذ به. اهـ كلام ابن رجب رحمه الله

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه، فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمّة ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده. وفي التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٦١): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمّة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل». وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٨٣): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بأنهم نقلوا الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

قال البيهقي (١ / ٣٣٩): «بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمّة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

=

## □ القول الراجح:

هذه المرأة المستحاضة المبتدأة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة؛ لأنه لا عادة لها، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالاً بقول

= والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (١/٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخته في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري. اهـ

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٧٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٨٩)، وابن ماجه (٦٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٧) ح ٥٥١، عن ابن جريج. ورواه أحمد (٤٣٩/٦) وإسحاق بن راهويه (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢١٨) ح ٥٥٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٧)، والدارقطني (١/٢١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٨) من طريق زهير بن محمد.

ورواه أحمد (٦/٣٨١): وابن أبي شيبه (١٣٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٨)، والدارقطني (١/٢١٤) من طريق شريك بن عبدالله.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٢)، والدارقطني (١/٢١٥)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٧)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي. ورواه الشافعي في الأم (١/٦٠) ومن طريقه الدارقطني (١/٢١٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

ورواه الدارقطني (١/٢١٥) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمته به.

وخالف ابن جريج، فقال كما في رواية عبد الرزاق (١١٧٤).

وقال في رواية ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٣١٨٩).

وقال ابن جريج في رواية ابن ماجه (٦٢٢) عن أم حبيبة بنت جحش.

ابن عباس المتقدم؛ لأنه لا تمييز لها، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عاداتها أمكن ردها إلى عادة أختها، وأمها، وخالتها، وعمتها... فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبية، وهذا معلوم لمن التمسه، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عاداتها أوجاعاً شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها، والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا كانت المستحاضة المبتدأة غير المميزة ترد في تقدير الحيض إلى عادة أهل بيتها من أم، أو أخت، أو عمّة على الصحيح، فكذلك ترد في تقدير الطهر إلى مقدار طهرهن.

[م-٧٨٣] علمنا في المسألة الماضية خلاف العلماء في تقدير مدة الحيض للمستحاضة المبتدأة، وفي هذا الفصل سوف نناقش كيف نقدر طهر المستحاضة. أما إذا كانت مميزة، فقد سبق البحث فيها، ومتى يعتبر الدم الأحمر طهرًا. وأما إذا كانت غير مميزة، بحيث يكون الدم صفته واحدة، فهذه تحتاج إلى أن نقدر طهرها كما قدرنا حيضها.

فقيل: يقدر حيضها وطهرها في كل شهر.. على ما تقدم.

فالحنفية عشرة أيام حيض، وعشرون يومًا طهرًا<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط (٣/١٥٣)، بدائع الصنائع (١/٤١).

وقيل: يقدر حيضها بست أو سبع، والباقي من الشهر طهر. ويكون دورها أبداً ثلاثين يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقدر حيضها يوماً وليلةً ففي طهرها ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه تسعة وعشرون يوماً.

والثاني: يقدر بأقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

والثالث: ترد إلى غالب الطهر، ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية: فلم يقدروا الطهر بالشهر، بل اعتبروا أن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، فإذا لم يأتها دم غير الدم الذي كان بها فإنها تعتبر مستحاضة أبداً: أي في حكم الطاهرة يطؤها زوجها وتصوم وتصلي ولو مكثت طول عمرها<sup>(٥)</sup>.

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- (١) روضة الطالبين (١/١٤٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣).
- (٢) كشاف القناع (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٣٦٣) إلا أن الحنابلة يختلفون عن الشافعية في هذه المسألة باشتراط تكرار الاستحاضة.
- قال في الإنصاف (١/٣٦٣): «يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وصححه في الفروع». قال في الرعاية الكبرى: «هذا أشهر، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع».
- وعنه: لا يعتبر التكرار. اختاره المجد في شرحه. قال في الشرح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وقدمه في الرعاية الصغرى. فعليها تجلس في الشهر الثاني.
- (٣) قال النووي في الروضة (١/١٤٤): «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف».
- (٤) روضة الطالبين (١/١٤٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣).
- (٥) المدونة (١/٤٩)، المنتقى - الباجي (١/١٢٤)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩١)، الخرشبي (١/٢٠٦).

الأول: في كل شهر مرة، سواء اعتبرنا أكثر الحيض كما عند الحنفية أو أقله، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، أو أغلبه كما عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية. وقيل: دورتها ستة عشر يومًا. يوم وليلة حيض، وخمسة عشر يومًا استحاضة. وهو رواية عند الشافعية.

وقيل: الأمر يقدر بأن يقبل دم جديد غير الدم الذي كان عليها، ولا يقدر بالبالشهر. وهو مذهب المالكية.

#### □ دليل من قدر الحيض والطمهر في الشهر مرة واحدة:

قالوا: الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة، ولذلك جعلت عدة المطلقة ثلاث حيض، وللمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر أو غيرهما ثلاثة أشهر، فجعل في مقابل كل حيضة وطمهر شهر واحد.

وقد سبق أن نقلت كلام الأطباء في الموضوع نفسه في موضع سابق.

#### □ دليل من قدر طمهر المستحاضة بستة عشر يومًا:

قال: إذا رددنا المرأة إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، رددناها إلى أقل الطمهر، وهو خمسة عشر يومًا، فيكون دورها ستة عشر يومًا.

#### □ ورده هذا:

قال النووي: «هذا في غاية الضعف، قال إمام الحرمين: هذا الوجه اتباع لفظ، وإعراض عن المعنى، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثرت صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطمهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في الروضة: «وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٢/٤٢٤).

(٢) الروضة (١/١٤٤).

□ دليل من قدر طهر المستحاضة بثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يومًا:

(١٩٧٧-٤٣٧) مارواه أحمد، عن حمدة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم

اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين

ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك....» الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل المالكية على أن الطهر يستمر إلى إقبال دم جديد:

(١٩٧٨-٤٣٨) ما رواه البخاري من طريق زهير، قال: حدثنا هشام، عن

عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(٣)</sup>.

ويفسرون الإقبال والإدبار بأن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان عليها، فإذا

أقبل بعد طهر تام فهو حيض، وكذا الإدبار.

جاء في التمهيد لابن عبد البر: «أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط، ثم

حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يومًا، فإن انقطع

عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت، وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذلك

أيضًا، وهي حيضة قائمة تصير قرءًا لها.

وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

صلاة وصلت، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها وتصلي

(١) المسند (٦/٤٣٩).

(٢) وقد سبق تحريجه. انظر حديث (١٩٧٦ و ١٥٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣١)، ورواه مسلم بأطول من هذا (٣٣٣).

فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: «ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها  
 دليل على أنهم لا يحدون طهر المستحاضة وحيضتها في كل شهر مرة».  
 وقال أيضًا: «قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة  
 مالك وغيره خمسة عشر يومًا، فإذا رأت المرأة الدم أمسكت خمسة عشر يومًا ... ثم  
 قال: فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر،  
 وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا  
 تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه، وقد ذهب  
 وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طهارة حتى تقبل الحيضة، كما قال رسول الله ﷺ  
 وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يومًا من يوم غسلها، لأنه أقل  
 الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمسة عشر يومًا من الطهر كفت عن الصلاة ما  
 دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل كما ذكرنا»<sup>(٢)</sup>.

### □ الرجوع من هذه الأقوال:

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدأة غير المميزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من  
 أم أو أخت أو عمة وخالة، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر، سواء  
 كان ذلك يقدر في كل شهر مرة، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



(١) فتح البر (٣/٤٩١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤١)، البحر الرائق (١/٢٢٥)، مراقي الفلاح (ص ٥٨)، تبين الحقائق (١/٦٤)، المبسوط (٣/١٥٣)، البناية (١/٦٦٩)، المجموع (١/٤٢٣)، روضة الطالبين (١/١٤٤)، مغني المحتاج (١/١١٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٣)، الروض المربع (١/٤٣٧)، كشف القناع (١/٢٠٦)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٨٠)، الإنصاف (١/٣٦٣)، الفروع (١/٢٧٤).





### الفصل الثالث في المستحاضة المعتادة

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين:

- معتادة مميزة.

- ومعتادة غير مميزة.

والمقصود بالمعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها،

هكذا عرفه البهوتي من الحنابلة في الروض المربع<sup>(١)</sup>.




---

(١) الروض المربع (١/٤٣٨).



## المبحث الأول

### في المستحاضة المعتادة المميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز.
  - اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته على الحيض بخلاف العادة، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.
  - العادة محكمة.
  - العادة إنما كانت عادة للمرأة لثبوتها واستقرارها بخلاف التمييز، فهو ليس له صفة التكرار، وما كان متكرراً فهو أقوى بالاعتبار.
  - لا يمكن التمييز بين دم الحيض والاستحاضة إلا إذا غلب دم الحيض على دم الاستحاضة.
  - إذا كثر دم الاستحاضة غلب على دم الحيض فاستتر به دم الحيض، لهذا قدمت العادة على التمييز.
- وقيل:

- التمييز علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره، والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه بنظيره.
- التمييز دلالة حاضرة، والعادة دلالة ماضية، والدلالة الحاضرة أولى اعتباراً من الدلالة الماضية.

[م-٧٨٤] اختلف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة:

فقيل: إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عاداتها، وما زاد فهي مستحاضة، فتجلس مقدار عاداتها، ولا تعمل بالتمييز. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: المستحاضة المعتادة التي تميز دمها فترى منه دمًا أسود محتمًا متنتًا، وبعضه أصفر رقيقًا، فإن الدم الأسود حيض، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود، أو تجلس مقدار عاداتها؟<sup>(٢)</sup>.

فقيل: تجلس من الأسود مقدار عاداتها المعلومة قبل الاستحاضة، ثم تغتسل وتصلي وتبقى مستحاضة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا زاد الدم على عاداتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟ في مذهب الحنفية قولان:

الأول: أنها تصلي وتصوم، لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك لها الصلاة والصيام حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ كما في البناية (١/٦٦٥).

الثاني: قالوا: تترك الصلاة والصيام استصحابًا للحال، ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٧٧)، والزيلعي في تبين الحقائق (١/٦٤)، وصححه في المجتبى كما في البناية (١/٦٦٠).

(٢) البحر الرائق (١/٢٢٤)، شرح فتح القدير (١/١٧٦-١٧٧)، تبين الحقائق (١/٦٤)، البناية للعبيني (١/٦٦٥)، بدائع الصنائع (١/٤١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢-٣٣).

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عاداتها واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت، وإن لم يستمر بها الدم الأسود جلست مقدار عاداتها فقط ثم هي مستحاضة، ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة، ثم بعد ذلك إن استمر بها الدم على صفة واحدة لم يتميز فهي مستحاضة في حكم الطاهرة، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن تميز دمها فإن كان بعد طهر تام فالمميز حيض تجلسه على التفصيل السابق<sup>(٢)</sup>.  
هذا تفصيل الأقوال في مذهب مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير (١/٢١٣).

(٢) مثاله: امرأة لها عادة معلومة ستة أيام، جاءها الدم فجلست عاداتها، ثم تمدى بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يوماً، فهي الآن مستحاضة.. فما حكمها؟  
تنظر إلى الدم، فإن كان على صفة واحدة لم يتميز، فإننا نحكم لها بأنها طاهرة أبداً تصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولو مكثت عمرها كله هكذا، وإن كان دمها يتميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن رأيت الدم الأسود بعد خمسة عشر يوماً من اغتسالها، فإن الدم الأسود حيض لأنه جاء بعد طهر صحيح، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود فقط أو تجلس مقدار عاداتها؟  
فقيل: تجلس مقدار عاداتها فقط، وهو الذي رجحه ابن عبد البر.

وقيل: إن استمر الدم الأسود جلست عاداتها وأضافت ثلاثة أيام استظهاراً على عاداتها.  
وقيل: إن استمر جلست خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت، وهكذا تستمر تصلي حتى ترى دمًا مميّزاً بعد طهر صحيح خمسة عشر يوماً، فإذا رأته جلست.

(٣) قال الخرشي (١/٢٠٦): «المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعدت عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام - التام: ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر - فلا حكم له، وإما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة، لأنها تابعة للأكل والشرب، والحرارة والبرودة، ومفهوم قوله: «مميز» لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم «بعد الطهر» أن المميز قبل طهر تام استحاضة». اهـ

وقال الصاوي في الشرح الصغير (١/٢١٣): ومفهوم قول المصنف «(فإن ميزت بعد طهر تم) أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها».

والمقصود بالطهر التام، أن يبلغ أقل الطهر عندهم، وقد ذكرنا الأقوال في مذهب المالكية في أقل الطهر في مسألة مستقلة، أشهرها أنه خمسة عشر يوماً.

وقيل: تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة إلا إن وافقت العادة التمييز، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

فصارت الأقوال في المستحاضة المعتادة المميّزة على قولين:

الأول: العمل بالعادة وحدها دون التمييز.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

وقيل: العمل بالتمييز.

وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم هل تمكث التمييز فقط، أو تمكث من الأسود مقدار عاداتها فقط.

□ دليل من قال: تعمل المستحاضة بالعادة دون التمييز:

﴿الدليل الأول﴾

(١٩٧٩-٤٣٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا

أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض

فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي

(١) الأم (١/٦٠، ٦١)، الحاوي الكبير (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/١٥٠)، وقال الرملي في نهاية

المحتاج (١/٣٤٥): «ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح».

(٢) كشف القناع (١/٢٠٨)، المبدع (١/٢٧٧، ٢٧٨)، الإفتاح (١/٦٦).

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/١٥٠)، نهاية المحتاج - الرملي (١/٣٤٥).

كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري، من طريق مالك عن هشام به.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به،

وفيه: (تدع الصلاة أيامها)<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن حبان أيضًا، من طريق أبي حمزة عن هشام به، وفيه: (ليس ذاك بحيض

ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه..)<sup>(٤)</sup>

الحديث.

فهذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش صريح في ردها إلى العادة، ولو كان

التمييز مؤثرًا لسألها الرسول ﷺ: هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك؟

فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة.

الدليل الثاني:

(١٩٨٠-٤٤٠) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

جعفر، عن عراك، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟

فقال عائشة: رأيت مركنهما ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣٥٤)، انظر ألفاظ الحديث، والراجح منها، ح (٤٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

## الدليل الثالث:

(١٩٨١-٤٤١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اضطراب]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(١٩٨٢-٤٤٢) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأيت صفرة انتضحت، وتوضأت، وصلت.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) فقييل عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة، ومن أعله بالانقطاع البيهقي، والمنذري.

وقد سبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) المعجم الصغير (١١٨٧).

[منكر، والمعروف وقفه على عائشة<sup>(١)</sup>].

- (١) الحديث مداره على قمير امرأة مسروق، عن عائشة، واختلف على قمير ...  
 فرواه أبو داود في السنن (٣٠٠)، والطبراني في الصغير (١١٨٧) من طريق أيوب بن مسكين  
 أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي، عن قمير، عن عائشة به مرفوعاً.  
 وأيوب بن مسكين ليس بالحافظ، وقد ضعف الحديث أبي داود في السنن.  
 ورواه الشعبي، واختلف عليه:  
 فقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً.  
 وقيل: الشعبي، عن قمير، عن عائشة مرفوعاً.  
 وقيل: الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة.  
 وإليك بيان هذه الطرق:  
 فرواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:  
 رواه الدارمي (٧٩٢) عن جعفر بن عون،  
 ورواه أيضاً (٣٠٠) أخبرنا أبو جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير،  
 عن عائشة موقوفاً.  
 وقيل: عن إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي.  
 رواه الدارمي في سننه (٧٩٠) أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد،  
 عن مجالد، عن عامر (الشعبي) عن قمير، عن عائشة موقوفاً.  
 ومجالد بن سعيد ليس بالقوي، وتغير بآخرة.  
 ورواه ابن أبي شيبه (١٣٥١)، عن أبي خالد الأحمر، عن المجالد وقرن معه غيره، عن الشعبي،  
 قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألته عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت ..  
 فهنا أبو خالد الأحمر رواه عن المجالد بن سعيد بذكر واسطة بين الشعبي، وبين قمير امرأة  
 مسروق.  
 ورواه عمار بن مطر كما في سنن الدارقطني (٢١٠-٢١١)، والبيهقي (٣٤٦/١) عن  
 أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق،  
 عن عائشة مرفوعاً.  
 قال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن  
 إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً.  
 فأرى الراجح عن إسماعيل بن أبي خالد ما يرويه ابن عون وأبو جعفر؛ لأن من ذكر مجالداً بين  
 إسماعيل بن أبي خالد وبين الشعبي في إسناده موسى بن خالد؛ وموسى فيه لين، ذكره ابن حبان  
 في الثقات، وفي التقريب: مقبول، هذا فيما يتعلق بالاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد. =



## الدليل الخامس:

(١٩٨٣-٤٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم ابن عتيبة، عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٥) من طريق آدم، عن شعبة، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة موقوفًا عليها. كما رواه الطحاوي (١/١٠٥) من طريق آدم.

والبيهقي (١/٣٢٩) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا. وفي سند البيهقي مخلد بن جعفر فيه لين. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٥) من طريق شعبة، ومن طريق سفيان، كلاهما عن بيان - يعني ابن بشر - عن الشعبي، عن قمير به، موقوفًا.

وقيل: عن الشعبي، عن امرأته، عن امرأة مسروق (قمير) عن عائشة موقوفًا. رواه ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٣٦٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد، وداود، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

فإن كان هذا محفوظًا عن داود بن أبي هند فإنه قد أفسد طريق الشعبي؛ لأنه يبين أن الشعبي لم يسمعه من قمير، وإنما سمعه من امرأته عنها، ولم أعرف امرأة الشعبي، والذي يجعلني أشك أن يكون هذا محفوظًا أن ابن المنذر في الأوسط (١/١٦١) رواه من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير به موقوفًا على عائشة، وليس هناك ذكر لامرأة الشعبي، والله أعلم.

ولعل أفضل طريق روي فيه هذا الأثر، هو طريق عاصم الأحول.

رواه عبدالرزاق (١١٧٠) عن معمر،

ورواه ابن المنذر في الأوسط كما تقدم (١/١٦١) من طريق شعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان، عن قمير، عن عائشة موقوفًا. ولم يختلف على عاصم، فلعل هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

(١) الأوسط (٩١٨٤).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

(١٩٨٤-٤٤٤) روى الطبراني في الأوسط، من طريق جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر،

أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، قال: تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل كل طهر، ثم تحتشي وتصلي.  
قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر<sup>(٢)</sup>.

[تفرد فيه جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، ووهم فيه، قال أحمد: ليس له أصل]<sup>(٣)</sup>.

(١) شيخ الطبراني لم أفف عليه، ففيه جهالة، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه، وانظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).  
(٢) الأوسط (٢٩٨٤).

(٣) ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٧٣٩)، والمطالب العالية (٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/١) عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت فاطمة بنت قيس.  
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٣٥)، وفي الأوسط (٢٩٨٤) من طريق وهب بن بقية. والدارقطني (٢١٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/١) من طريق قطن بن نسير، كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس سألت النبي ﷺ.

وأخرجه الحاكم (٥٦-٥٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/١)، من طريق وهب بن بقية، عن جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤١٢٢): «سئل أبي عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة، قال: ليس بصحيح، أو ليس له أصل يعني: حديث جعفر بن سليمان، عن ابن جريج».

وقال الدارقطني: تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش».

وفاطمة بنت قيس هذه، هي فاطمة بنت أبي حبيش، فإن أبا حبيش اسمه قيس ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ذكر هذا النسب صاحب تهذيب الكمال<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع:

(١٩٨٥-٤٤٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

هذه الأدلة كلها تحيل الاستحاضة إلى العادة، والدليل الأول وحده كافٍ، فإنه في الصحيحين، وكذا الدليل الثاني في مسلم.

□ دليل من قال: تعمل بالتمييز ولا عبرة بالعادة:

### الدليل الأول:

(١٩٨٦-٤٤٦) ما رواه البخاري من طريق زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة،

= وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه، أراد به إسناداً آخر، عن ابن جريج....  
وقال أبو حاتم في العلل (١/٥٠): «ليس هذا بشيء».  
وقال البيهقي (١/٣٣٥): «لا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».  
وقال البيهقي أيضاً (١/٣٥٦): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثل لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

(١) انظر تهذيب الكمال، رقم الترجمة (٧٩٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٧).

(٣) سبق تخريجه. انظر المجلد السابع ح (١٥١٨).

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي<sup>(١)</sup>.

[أكثر الرواة عن هشام رووه بلفظ: إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣١).

(٢) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... وورد بعدة ألفاظ:

اللفظ الأول: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي).  
أخرجه مالك في الموطأ (٦١ / ١) عن هشام به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)،  
وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨، ٣٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٥)،  
وأبو عوانة في مستخرجه (٩٢٨)، والدارقطني (٢٠٦ / ١) وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي في  
السنن (٣٢٩، ٣٢١ / ١).

وهل انفرد مالك بقوله: (فإذا ذهب قدرها)؟

الجواب: لا، فقد رواه أبو عوانة في مسنده (٩٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢ / ١)،  
وفي مشكل الآثار (٢٧٣٥)، قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب،  
قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن  
سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة، فذكر مثل لفظ مالك.

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٣٢٥ / ١): «وظاهر هذا موافقة من ذكر مع مالك في قوله:  
(فإذا ذهب قدرها... إلخ) ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقيين، ولم  
يعتبر اللفظ. قال: وفي هذا الاحتمال بعد». اهـ

بل هو احتمال قريب جداً، إن لم يكن متعيناً.

قلت: وتابع مالكا أيضاً حماد بن سلمة، إلا أنه زاد ذكر الوضوء.

فقد رواه الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به، بلفظ:  
(أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: لا.  
إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي  
عنك الدم وتوضئي وصلي...).

ومن طريق حجاج بن منهال أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٤)، وفي شرح معاني  
الآثار (١٠٢ / ١).

وكذلك رواه الليث بن سعد عن هشام، كما في معجم ابن عساكر (١٥٧٩).

وكذلك رواه مكحول عن عروة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤٠ / ١٤).

- = وسيأتي الحديث عن حكم الوضوء لكل صلاة في باب طهارة المستحاضة. وزيادة الوضوء بين الغسل والصلاة غير محفوظ، وسأناقشه بلفظ مستقل إن شاء الله تعالى.
- اللفظ الثاني: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي). وليس هناك فرق بينها وبين رواية مالك إلا في قوله: (وإذا أدبرت)، فإن لفظ مالك: (فإذا ذهب قدرها) وهو لفظ حماد بن سلمة.
- وهذا لفظ أكثر الرواة عن هشام روه عنه بلفظ: (وإذا أدبرت) منهم:
- الأول: وكيع كما في مسند أحمد (٦/١٩٤)، وصحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وسنن النسائي (٣٥٩)، وسنن ابن ماجه (٦٢١)، ومستخرج أبو عوانة (٩٢٧).
- الثاني: زهير بن معاوية كما في صحيح البخاري (٣٣١)، وسنن أبي داود (٢٨٢)، ومسند ابن الجعد (٢٦٧٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٠) ح ٨٩٤، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٣).
- الثالث: أبو معاوية، كما في صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وسنن النسائي (٣٥٩)، وسنن الدارقطني (١/٢٠٦).
- الرابع: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٦٥)،
- الخامس: عبد العزيز بن أبي حازم، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٨،
- السادس: أيوب السختياني، كما في المعجم الأوسط (٤٢٨١)، والمعجم الكبير (٢٤/٣٦١) ح ٨٩٩.
- السابع: ابن جريج، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٥٧) ح ٨٨٨،
- الثامن: زائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٠) ح ٨٩٣،
- التاسع: محمد بن عبد الله بن كناسة، كما في الطب النبوي لأبي نعيم (٤٢٧)،
- العاشر: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، كما في صحيح مسلم (٣٣٣)، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٩).
- الحادي عشر والثاني عشر: جرير، وعبدالله بن نمير، كما في صحيح مسلم (٣٣٣).
- الثالث عشر: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٦٣)، وسنن الترمذي (١٢٥)، وحديث السراج (٢/١٠).
- الرابع عشر: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٦/١٩٤)، ومسند البزار (١٨/٩٦) ح ١٨، وسنن الدارقطني (١/٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/٣٦٢) ح ٩٠٠، وفي آخره قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.
- الخامس عشر: جعفر بن عون، كما في مستخرج أبي عوانة (٧١٤)، وسنن الدارمي (٧٧٤)، ومتقى ابن الجارود (١١٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٣).
- =

= السادس عشر: أبو حنيفة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٢).

السابع عشر: أبو يوسف القاضي، كما الآثار له (١٩٥).

الثامن عشر: محاضر بن المروع، كما في السنن البيهقي الكبرى (١/٣٢٩)، فهو لاء ثمانية عشر حافظاً روهه بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي).

اللفظ الثالث: بمثل رواية الجماعة إلا أنه قال: (فاغتسلي وصللي)، بدلاً من قول الجماعة (فاغسلي عنك الدم وصللي). انفرد بهذا ابن عيينة، عن هشام.

رواه الحميدي في مسنده، عن ابن عيينة، وشك فيه ابن عيينة.

قال الحميدي في مسنده (١٩٣): حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة به، وفيه: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي) أو قال: (اغسلي عنك الدم وصللي). وأخرجه البيهقي في السنن (١/٣٢٧) من طريق الحميدي على الشك.

وقد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون شك.

منهم: عبد الله بن محمد كما في صحيح البخاري (٣٢٠).

وابن أبي عمر كما في سنن البيهقي (١/٣٢٧).

وذكر صاحب الجوهر النقي (١/٣٢٤) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق محمد بن الصباح، عن ابن عيينة بدون شك، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده، قال: وأورد ابن منده رواية الحميدي عن ابن عيينة بدون شك.

وجاء لفظ فاغتسلي وصللي من غير طريق ابن عيينة، رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام إلا أن أبا أسامة لم يحفظ الحديث، وستكلم عنه بطريقة مستقلة.

كما رواه الثوري، عن هشام بلفظ (فاغتسلي وصللي)، رواه البزار في مسنده (١٨/١١٩) ح ٧١، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة به، وفيه: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي).

وقد انفرد البزار بذكر سفيان الثوري في روايته عن هشام، ولم أقف على غيره يذكر أن الثوري روى هذا الحديث عن هشام، ولا أدري هل الخطأ من البزار نفسه، فإن فيه لين، أو من شيخه، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٣٠٦): «الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال، ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين». اهـ

قلت: لم يخرج مسلم لفظ: (فاغتسلي وصللي) من طريق هشام والذي ورد في مسلم إنما هو: (فاغسلي عنك الدم وصللي).

=

= اللفظ الرابع:

(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي).  
فراذ ذكر الوضوء، بينما رواه ثمانية عشر حافظاً بلفظ: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، وذكر الوضوء  
شاذ في الحديث.

أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن  
عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك  
الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا  
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به،  
وليس فيه (وتوضئي) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (وتوضئي) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، عن هشام كما في مسند  
أبي يعلى (٤٤٨٦)، وسنن النسائي (٣٦٤)، ومشكل الآثار (٢٧٣٣)، والمعجم الكبير للطبراني  
(٣٥٩/٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (١/١١٦، ٣٤٣).

قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر  
فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم  
قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (١/٣٤٤):  
«وكأنه -يعني مسلماً- ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ.

اللفظ الخامس: لفظ أبي أسامة عن هشام به.

(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) رواه البخاري  
(٣٢٥)، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، به.

ولم ينفرد أبو أسامة بل تابعه غيره، فقد أخرج البيهقي (١/٣٢٤) من طريق هارون بن عبد الله،  
ثنا أبو أسامة ومحمد بن كنانة، وجعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة بنت  
أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول  
الله ﷺ: إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي  
وصلي، أو كما قال.

=

= ورجح البيهقي أن اللفظ لفظ أبي أسامة، باعتبار أن هارون بن عبدالله جعل اللفظ لأول مذكور، وهو أبو أسامة، وأتبع بالباقيين ولم يعتبر ألفاظهم. ومما يؤيد كلام البيهقي أن رواية جعفر بن عون قد خرجها أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وهي موافقة للفظ الجماعة وليست موافقة لرواية أبي أسامة.

فلا شك عندي أن انفراد أبي أسامة بهذا اللفظ عن كل من رواه عن هشام بن عروة، وهم عدد كثير يتجاوزن العشرين حافظاً وعلى رأسهم الإمام مالك، ويحيى بن سعيد القطان يجعل لفظ أبي أسامة غير محفوظ، والله أعلم. قال البيهقي في السنن (١/٣٢٤): «رواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن أبي أسامة، عن هشام، فخالفهم في متنه، فقال في الحديث: ...» ثم ساق لفظه. كما أن أبا أسامة قد اختلف عليه فجاء عنه الحديث كما سبق.

أخرجه البيهقي (١/٣٢٥) من طريق ابن كرامة، ثنا أبو أسامة عن هشام به فذكر الحديث، وفيه: (أفادع الصلاة؟ قال: لا. وإنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي). قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة إلا أنه قال: (فاغتسلي)، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك». اهـ

فهذا الطريق ربما يجعل الوهم السابق في رواية البخاري من الراوي عن أبي أسامة، أحمد بن أبي رجاء، وليس من أبي أسامة نفسه.

#### اللفظ السادس:

طريق أبي عوانة عن هشام به، بلفظ: (تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة).

أخرجها ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح، ولعل أبا عوانة اختصرها ورواها بالمعنى.

#### اللفظ السابع:

طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام. وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري واختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وخالفه عبدالله بن عثمان، فرواه البيهقي (١/٥٤٤) من طريق عبدالله بن عثمان، حدثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول... فأرسله.

فهذه سبعة ألفاظ لحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة، والذي أميل إليه أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وما عداها فيما أن تكون قد رويت بالمعنى، أو تكون شاذة. والله أعلم.



قال الحافظ في الفتح: في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: وأما قول النبي ﷺ: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)، فقد اختلف العلماء في تأويله، فتأوله الأكثرون، منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، على أن المراد به اعتبار التمييز، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردها إلى زمن دم الحيض، وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره، فإنها تغتسل وتصلّي اهـ<sup>(٢)</sup>.

فإذا الجمهور يفسر أن قوله في الحديث: (فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت) أن المقصود بإقباله عن طريق التمييز، أي فإذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة، وإذا أدبر الدم الأسود فاغتسلي وصلي.

والصحيح أن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها، فيكون معنى الحديث، فإذا أقبل وقت العادة حملاً على الروايات الأخرى... فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرواه مالك عن هشام وفيه: (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهره اعتبار العادة.

(١) فتح الباري، في شرحه لحديث (٣٠٦).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٥٦/٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٦).

ورواه أبو أسامة عن هشام في البخاري: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حبان، من طريق أبي عوانة عن هشام به، وفيه: (تدع الصلاة أيامها)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فإذا أقبلت وإذا أدبرت) لا يلزم منه العمل بالتمييز، فقد روى ابن حبان أيضاً حديث فاطمة بنت أبي حبيش، من طريق أبي حمزة السكري عن هشام به، وفيه: (فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة)<sup>(٣)</sup>.

فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عاداتها، وعليه فيفهم من قوله: (فإذا أقبلت، وإذا أدبرت) أنه لا يعارض العمل بالعادة المستقرة، وكوننا نجتمع بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض الروايات ترددها إلى العادة وبعضها ترددها إلى التمييز، مع أن القصة واحدة، واحتمال التعدد بعيد.

### الدليل الثاني:

مما يستدل به على تقديم التمييز على العادة،

(١٩٨٧-٤٤٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد -يعني ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٤).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٤).

[والحديث إسناده منقطع، ومثنه منكر]<sup>(١)</sup>.

وسبق تخريجه في المستحاضة المبتدأة. والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ ردها إلى العادة.

وقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان، والباقي في المنتقى شرح الموطأ، ومن حسنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) ظن أنه يشهد له من العمل بالتمييز، وقد بينا أن المراد فإذا أقبلت أي العادة، وإذا أدبرت: أي العادة أيضًا، وليس المراد إذا أقبل وأدبر الدم الأسود، جمعًا بينه وبين الألفاظ الأخرى في الحديث. والله أعلم.

﴿الدليل الثالث:﴾

(١٩٨٨-٤٤٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد -يعني الخذاء- عن أنس بن سيرين، قال:

استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار - فلتغتسل وتصلي<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول:

أن كلام ابن عباس موقوف عليه، ولا يمكن أن يعارض به المرفوع.

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٩٦٩).

(٢) المصنف (١/١٢٠) رقم ١٣٦٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (١٦٠٢).

## الجواب الثاني:

أن كلام ابن عباس إنما يقبل في المرأة المبتدأة المميزة التي لا عادة لها، وكذا من نسيت عاداتها، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول ﷺ، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عاداتها.

## الدليل الرابع:

قالوا إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة؛ لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف؛ ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد<sup>(١)</sup>.

وهذا النظر هو في مقابلة النص فيكون نظرًا فاسدًا، وكل نظر في مقابلة النص الشرعي فهو مطروح.

## الدليل الخامس:

قالوا: إن دم الحيض موصوف بأنه أذى، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الاستحاضة بصفته، ولو كانت صفتها واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام، فإذا رأت الدم الموصوف بالأذى رأت لونه ورائحته، وثخوته، وجب أن تعمل به، خاصة وأن الحيض من الأحكام المعقولة المعنى؛ لأن الله وصفه بكونه أذى، فوجب ترك الصلاة إذا رأت ما تعرفه المرأة من دم الحيض ولو خالف عاداتها.

## □ وأجيب:

بأن هذا النظر ممكن أن يكون جيدًا لولا أنه في مقابلة النص، وكل نظر يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان قد يبدو في الظاهر خلاف ذلك، ويمكن أن يقال: إن هذه المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها، فتركت العمل بالدم وحكمت العادة بصرف النظر عن لون الدم ورائحته... والله أعلم.

(١) عارضة الأحوذ لابن العربي (١/٢١٠).

□ دليل المالكية على أن المميّزة تجلس منه قدر عاداتها وغير المميّزة طاهر أبداً:

استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه : ( فإذا أقبلت الحيضة  
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ووصلي ) .  
فإذا أقبلت الحيضة : إقبالها يكون بالتمييز .

فإذا ذهب قدرها : أي تجلس مقدار عاداتها ، ثم تغتسل عنها الدم ، وتصلي .  
فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهي حائض ، وتجلس من هذا الدم  
الأسود مقدار عاداتها فقط .

( ١٩٨٩ ) وروى ابن حبان<sup>(١)</sup> ، من طريق أبي حمزة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .  
عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني  
أستحاض الشهر والشهرين ؟ قال : ليس ذلك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض  
فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها ، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي  
لكل صلاة<sup>(٢)</sup> .

فقلوه : ( فإذا أقبل الحيض ) أي أقبل الحيض بلونه ، ورائحته وثخونه وهذا عمل  
بالتمييز ، ومعناه إذا لم يقبل ولم يميز فأنت طاهر أبداً .  
وقوله : ( فدعي الصلاة عدد أيامك ) أي فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة  
فاجلسي من الدم الأسود المتن مقدار عاداتك السابقة فقط لا مقدار الدم الأسود .

(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) .

(٢) انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري عن هشام ، وجميع من رواه عن هشام لم يذكر الحديث بهذا  
اللفظ ، ثم إن أبا حمزة السكري قد اختلف عليه ، فروى عنه مرسلأ ، وروى عنه موصولأ ، انظر :  
تخريج الحديث في القول الذي قبل هذا ، وقد سقت جميع ألفاظه .

## □ ويجب:

بأن المستحاضة إما أن تعمل بالتمييز، أو تعمل بالعادة، أما أن تعمل بالتمييز في أول العادة، ثم تعتبر العادة في المدة بصرف النظر عن التمييز بعد ذلك فهذا ضعيف؛ لأن المستحاضة إما أن تجلس مقدار عاداتها، وإما أن تعمل بالتمييز، ولا ثالث لهما، والله أعلم.

## □ القول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الأول، وأن المستحاضة المعتادة تعمل بعاداتها ولا تعمل بالتمييز، وذلك أن العادة معلومة، بينما التمييز يتوقف على أن يكون دم الحيض أكثر من دم المرض حتى يغلب عليه، ويتميز عنه، وقد لا يتيسر ذلك لاختلاف قوة النزيف الحاصل للمستحاضة من مرض لآخر؛ لهذا كان العمل بالعادة أضببط وهو مقتضى النصوص، وهو ما رجحه ابن تيمية<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٨)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٤٩٩).



## المبحث الثاني

### في المستحاضة المعتادة غير المميزة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- ❑ الأصل أن دم الاستحاضة (النزيف) لا يمنع نزول الدورة.
- ❑ الأصل أن المرأة يأتيها الحيض في وقت الاستحاضة كما كان يأتيها قبل المرض، فيستصحب ذلك.
- ❑ سلطان العادة أقوى من سلطان التمييز: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولم يلتفت للتمييز.
- ❑ قد يكون دم الاستحاضة قوياً فيغلب على دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة.

[م-٧٨٥] إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة، وغير المميزة إما حساً، وهو الصحيح: بأن يكون دمها على صفة واحدة، لا يتميز بعضه من بعض. أو تكون غير مميزة حكماً على قول كما لو كان الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض، أو يزيد على أكثره عندهم، أو لم يتقدمه طهر صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) وهو مبني على أن الحيض له حد لأقله وأكثره. وقد بينت الخلاف في هذه المسألة.

إذا عرفنا المستحاضة المعتادة غير المميزة، فقد اختلف العلماء في القول فيها:  
ف قيل: تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلي، وهو المشهور من مذهب الحنفية،  
والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب مالك فيمن استمر معها الدم وكان لها عادة معلومة ثلاث روايات،  
وسبب اختلاف الروايات: أن المرأة إذا زاد الدم على عاداتها، لا تدري في أول أمرها  
هل هذا انتقال للعادة، أو استحاضة، فإذا تيقن أنه استحاضة، فإنهم يتفقون على أنها  
إذا لم تميز فهي مستحاضة تصلي وتصوم أبداً ولو مكثت طول عمرها حتى يتميز  
الدم، وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة، فإذا ميزت أو انقطع الدم، ثم  
جاء بعد انقطاعه دفعة من الدم تنكره، وقد سبقه طهر فهو حيضها، إذا علم ذلك نأتي  
على ذكر الروايات.

الراوية الأولى: أنها تجلس عاداتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة  
ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن كانت عاداتها خمسة عشر يوماً فلا استظهار عليها، ومن  
عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط، ومن كانت عاداتها سبعة أيام  
استظهرت بثلاثة فقط، ثم اغتسلت وصامت وصلت، فإن استمر الدم لا يتميز فهي  
مستحاضة أبداً تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز بعد مضي مدة أقل الطهر  
صارت حائضاً من وقت تغيره وكذا لو انقطع الدم، ثم أتاها دفعة من الدم تنكره بعد  
مضي مدة أقل الطهر، وبهذا تصبح مستحاضة معتادة مميزة وقد عرفت حكمها في

(١) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٤١/١)، البناية - العيني (١/٦٦٥)، المبسوط  
(١٧٨/٣).

وانظر في مذهب الشافعية: الوسيط (١/٤٣٠)، روضة الطالبين (١/١٤٥)، حاشية الشيخ  
إبراهيم البيجوري على متن أبي شجاع (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (١/٣٤٤).  
وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (١/٣٦٥): «اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة  
تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع». اهـ. وانظر الإقناع (١/٦٦)، المحرر  
(١/٢٦، ٢٧)، الفروع (١/٢٧٤).



الفصل السابق. هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة<sup>(١)</sup>.

وبقي في مذهب مالك عدة روايات.

قيل: تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي حتى يتميز دمها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تقعد عاداتها بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي وتبقى في حكم الطاهرات حتى يتميز. وهذا قول محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولا يضرها ما صامت وصلت فيه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم أنها

(١) المدونة (١/٥٠)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠)، المقدمات الممهيات (١/١٣٠)، الشرح الصغير (١/٢١٠)، المعونة (١/١٩٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٨)، الكافي (ص: ٣٣)، الشرح الكبير (١/١٧١).

ولم يبين مالك -رحمه الله- إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ومن ثم اختلف أصحابه على قولين.

الأول: أنها بعد الاستظهار، تغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها.

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا وجوباً.

الثاني: أنها بعد الاستظهار، تغتسل استحباباً، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وجوباً وتكون مستحاضة. وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والأول: هو الراجح في مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير (١/٢١٠) ومختصر خليل (ص: ١٩) وقال في حاشية الدسوقي (١/١٦٩): وهذا مذهب المدونة

(٢) المقدمات الممهيات (١/١٣١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٠)،

(٣) المقدمات (١/١٣١)، وهذا القول من محمد بن مسلمة موافق لما ذهب إليه الجمهور في القول الأول.

كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه، وإذا حكمنا أنها مستحاضة، فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست فهي مستحاضة أبدًا تصلي وتصوم حتى يتميز دمه، فإن تميز أصبحت مستحاضة معتادة مميزة وقد نقلنا الأقوال فيها في مسألة مستقلة<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص أقوال مالك.

□ دليل الجمهور على اعتبار العادة:

﴿ الدليل الأول:﴾

(١٩٩٠-٤٥٠) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي صلي<sup>(٢)</sup>.

[انفرد أبو أسامة عن هشام بهذا اللفظ، وقد رواه جمع عن هشام بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي]<sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(١٩٩١-٤٥١) ما رواه مسلم من طريق الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥).

(٣) سبق تخريج جميع ألفاظ الحديث، انظر ح: (١٩٨٦).

تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

وفي الباب حديث أم سلمة، وسودة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، سقناه في المسألة التي قبل هذه وتكلمت عليها صحة وضعفًا.

□ دليل من قال: تجلس عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام:

﴿الدليل الأول﴾:

(١٩٩٢-٤٥٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر،

عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية، أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي. قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٣٠).

(٣) قال البيهقي بعده: قال أبو بكر بن إسحاق: الخبر واه.

وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٢٤): احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: النبي ﷺ: اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي. ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرناه.

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام ابن عثمان حرام.

وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة». اهـ.

## الدليل الثاني من القياس:

قال ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١)</sup>: جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة؛ إذ حَدَّ فيها الرسول ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ. والقول بالاستظهار قول ضعيف، ولا يعرف قائل به من الأئمة غير مالك. اهـ<sup>(٢)</sup>

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي). على تضعيف القول بالاستظهار.

قال في الاستذكار: «الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت، وذهبت أن تغتسل وتصلّي ولم يأمرها أن تترك الصلاة

(١) الاستذكار (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) الاستظهار، قال الأزهري في تاج العروس (٧/١٦٩): الاستظهار: الاحتياط، وأصله اتخاذ الظَّهْرِي من الدواب عُدَّةً للحاجة إليه احتياطاً؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظَّهْرِي: الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره، وَيَعُدُّ بعيراً أو بعيرين أو أكثر تكون فَرَعًا تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء.

وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية، هو الاحتياط بحيث تجلس زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها.

والاستظهار عند مالك قال ابن عبد البر في حق امرأتين فقط.

الأولى: في المعتادة التي تمدى بها الدم تجلس ثم تستظهر بثلاثة أيام فقط.

الثانية: في المبتدأة تجلس أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، قال ابن عبد البر: ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين. انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣).

قلت: المبتدأة فيها خلاف هل تستظهر أم لا.

وكذا في الشرح الصغير (١/٢١٧) قال: أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء. اهـ.

ثلاثة أيام لاستظهار حيض يحيء أو لا يحيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة، لا في تركها ثلاثة أيام.

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة (فإذا ذهب قدرها) أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأبي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «السنة نفي الاستظهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض، وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة، وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تقعد المستحاضة المعتادة خمسة عشر يوماً:

هذا القول مبني على مسألة خلافية، وهو الخلاف في أكثر الحيض، والجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وقد ذكرت أدلتهم في هذه المسألة، فأعنى ذلك عن إعادتها هنا.

□ الرجوع:

الذي تميل له نفسي هو قول الجمهور، وهو أن المرأة تجلس مقدار عاداتها. والأحاديث في هذا صريحة؛ وذلك قائم على أصلين:

الأول: الأصل أن المرأة تأتيها عاداتها كما كانت قبل المرض، ذلك أن المرض لا يمنع نزول الدورة، فدم الحيض له مصدر مختلف عن مصدر دم النزيف، فيستصحب هذا الأصل.

(١) الاستذكار (٣/٢٢٢).

(٢) المرجع السابق.

الثاني: أن دم النزيف قد يكون قويًا فيغلب دم الحيض فيستتر دم الحيض بدم الاستحاضة، لهذا جاءت النصوص بأن تجلس المستحاضة عاداتها، ولا تلتفت إلى التمييز، والله أعلم.





## الفصل الرابع في المرأة المستحاضة المتحيرة

المرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال:

الأول: المتحيرة في العدد.

وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

الثاني: المتحيرة في المكان.

وهي التي علمت عدد حيضها ونسيت مكانها.

الثالث: المتحيرة بهما، وهي التي نسيت عدد عاداتها، ونسيت مكانها.

والمتحيرة وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم

المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة، وتفريعات

دقيقة، كلها أو جلها بنيت على الآراء المحضة حتى قال النووي: بأن الدارمي صنف

فيها مجلداً ضخماً ليس فيه غير مسألة المتحيرة، وتقريرها<sup>(١)</sup>. ولو أتينا على هذه

التفريعات المرجوحة لكان هذا عيباً في الكتاب، وصارفاً لطلبة العلم من الاستفادة

(١) وقد طبع الكتاب بعد تحرير هذا الباب.

منه. ويكفينا من هذه الأقوال المرجوحة أن تأتي على ذكرها بأشد ما يكون الاختصار؛ لأن إهمالها قد ينتقد والتفصيل فيها كذلك ولقد أحسن الشوكاني عندما قال في النيل: «وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة، والله الحمد»<sup>(١)</sup>.







## المبحث الأول

### في المستحاضة المتحيرة بالعدد

[م-٧٨٦] المتحيرة بالعدد: هي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها  
بمكان العادة من كل شهر.

القول الأول: مذهب الحنفية.

قسموا المستحاضة المتحيرة في العدد فقط إلى قسمين:

الأول: إذا نسيت عدد أيامها، وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فهذه  
يجب عليها أن تجلس أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها من أول الاستمرار لتيقنها  
بالحيض فيها، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر،  
والخروج وإنما قالوا سبعة أيام؛ لأنه مع الثلاثة أيام تكون قد بلغت أكثر الحيض  
عندهم، وهو عشرة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر  
ويأتيها زوجها.

الثاني: أن تنسى عدد أيامها، ولا تعلم أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فلا  
تدري كم دورتها.

ففيها وجهان:

الوجه الأول: لا تعلم عدد حيضها، ولا عدد طهرها. فهذه تعمل ما يلي:

تدع الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأنه حيض بيقين.

ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.. ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام، ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها فيها، لأنها بيقين الطهر في هذه الثمانية، فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام، فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها.

ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها، فبلغ الحساب واحدًا وعشرين يومًا.

ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك، لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا، فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة، أو في طهرها على خمسة عشر.

الوجه الثاني: لا تعلم عدد حيضها، وتعلم عدد طهرها.

مثاله: امرأة تعلم أن عدد طهرها خمسة عشر، ولا تدري كم حيضها، فيلزمها

ما يلي:

- ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لكونها أقل الحيض؛ لأنه حيض بيقين.

- ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام.

- ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها؛ لأنها بيقين الطهر في هذه الثمانية أيام. فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام فهذا آخر طهرها، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها.

- ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك.

فبلغ ذلك واحدًا وعشرين يومًا، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها الثاني

بعد واحد وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>، وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين<sup>(٢)</sup>، ففي هذه الأربعة عشر تصلي بالاعتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تصلي يوماً واحداً بالوضوء لوقت كل صلاة، يقين الطهر وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يوماً؛ لأن في هذا اليوم يقين الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبداً؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي في المرأة المستحاضة الناسية لعددها الذكرة لمكانها كالتالي: إذا تيقنت الحيض أو الطهر، فاليقين له حكمه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر، فإنها تصلي بالوضوء لكل صلاة. ويسمى حيضاً مشكوكاً فيه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض، والطهر، والانقطاع، فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة، ويسمى طهراً مشكوكاً فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن حيضها ثلاثة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني ثلاثة أيام، فيبدأ طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً.

(٢) لأن حيضها عشرة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني، فيكون الجميع خمسة وثلاثين يوماً.

(٣) المبسوط (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥) البحر الرائق (١/ ٢١٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) قال البيجوري في حاشيته (١/ ٢١٥): «الذكرة لعادتها قدرًا، لا وقتًا، كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتملة كناسية لهما - فيما مر - ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه». اهـ.

فمثلاً: لو جاءت امرأة، وقالت: إني ذاكرة للوقت ناسية للعدد، فينظر: إن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر؛ لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر، في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث: المذهب الحنبلي:

قالوا في المرأة إذا نسيت عدد أيامها وهي تعلم موضعها.

مثاله: امرأة تقول: عادتي تأتي في أول يوم من الشهر، لكنني لا أدري هل هي خمسة، أو ستة، أو أكثر، أو أقل.

فتجلس غالب الحيض من كل شهر، إن اتسع شهرها لها بأن كان عشرين يوماً فأكثر<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض، جلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر. فلو فرض أن شهرها خمسة عشر يوماً، جلست الزائد عن أقل الطهر بين

(١) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) المجموع (٥١٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١).

(٢) شهر المرأة عند الحنابلة عرفه البهوتي في كشف القناع (٢٠٩/١) فقال: هو الزمن الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر صحيحان. وإنما قدره بعشرين يوماً؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً عندهم، وسبعة أو ستة أيام لغالب الحيض، فيكون المجموع عشرين.

الحيضتين، ومقداره هنا يومان<sup>(١)</sup>، وهذا هو المشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> لحديث حمنة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تجلس أقل الحيض، وهي رواية عند أحمد.

ولم نذكر مذهب المالكية، لأن المرأة عندهم إذا لم تميز دمها فهي مستحاضة أبداً في حكم الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ أبداً حتى يميز دمها، أو ينقطع فيأتي دفعة من الدم تنكره وإذا تميز لم تكن متحيرة.

### □ الرجح من الأقوال:

والراجح في هذه المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة؛ لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات.



(١) لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً، فيكون الزائد يومين فقط.

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٨٤/١) كشف القناع (٢٠٨/١) الكافي (٨٠/١) الإنصاف (٣٧١/١)، المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٤/١).

(٣) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصل أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك....) الحديث. وإسناده ضعيف وسبق تحريجه. انظر: حديث رقم (١٩٧٦ و ١٥٢٤).



## المبحث الثاني

### في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط

[م-٧٨٧] المتحيرة بالوقت: هي المرأة التي علمت عدد حيضها، ونسيت وقت عاداتها.

وقد اختلف العلماء فيها.

#### القول الأول:

قالوا: إذا كانت ناسية لوقت الحيض، ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه:

أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض.

وكل زمان تيقنا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطهارة المستحاضة،

وكل زمان أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات،

وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض.

ثم إن كان هذا الزمن المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها

الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل.

وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة، لاحتمال انقطاع الدم

قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك

الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني. وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>،

(١) المبسوط (٢٠١/٣) البحر الرائق (٢٢٠/١) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

قال السرخسي في المبسوط (٢٠١/٣) فيمن هذه حالها:

«الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض تترك الصلاة، والصوم، ولا يأتيها زوجها بيقين، وكل زمان يتيقن فيه بالطهر، تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه».

وأصل آخر:

أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثاً، فضلت ذلك في ستة أو ثمانية، لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه، يتيقن بالحيض في بعضه. نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثاً فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث، فإنه أول الحيض أو آخره، أو الثاني منه بيقين فتترك الصلاة فيه لهذا، إذا عرفنا هذا جنناً إلى بيان المسائل فنقول:

إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك، فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان عليها أن تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة.

فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة، فإنها تنوضاً أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض.

فإن كانت أيامها ستة، فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي في أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والطهر، فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين، لأنه إن =

= كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها، وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فلهذا تركت الصلاة فيهما بيقين، ثم في الأربعة الأواخر تردد حالها بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاعتسال لكل صلاة.

وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع أربعة بيقين؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض، فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة، وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة. ثم تصلي ثلاثة أيام بالاعتسال لكل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض.

وإن كانت أيامها ثمانية، فأضلت ذلك في عشرة.

فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر.

ثم تدع الصلاة ستة؛ لأن فيها يقين الحيض.

ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض.

فإن كان أيامها تسعة فأضلتها في عشرة.

فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع الصلاة ثمانية أيام؛ لأن فيها يقين الحيض.

ثم تصلي في اليوم الآخر بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر. فإن كانت أيامها عشرة، فهي واحدة؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق.

(١) المجموع (٢/ ٥٠٠) مغني المحتاج (١/ ١١٨) نهاية المحتاج (١/ ٣٥٣).

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٠٠):

«فالقاعدة فيه: أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض. وكل زمان تيقن فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني.

= ثم أخذ النووي بعد ذلك يضرب أمثلة لما قال:



وأما مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، فالمشهور من المذهب الحنبلي أن المرأة المستحاضة إذا كانت عاملة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول شهر هلالي. وقيل: تجلسها بالتحري.

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي؛ لأن المواقيت الشرعية بالأهلة ولحديث حمنة<sup>(٢)</sup>. والقول بأنها تجلس أول الشهر الهلالي قول ضعيف، بل تجلس أول ما رأت الدم وتحسب شهراً منذ رؤيته قياساً على الزكاة، والعدد والديات، والكفارات وغيرها، إنما تبتدىء من حين الشروع سواء وافقت الهلال أو خالفته.

= مثاله:

لو قالت: كانت حيضتي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام. الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه تحتمل الحيض والطمهر، فتتوضأ لكل فريضة وتصلي. وأما الخامس والسادس فهو حيض بيقين؛ لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين.

وأما السابع، والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الحيض والطمهر، والانقطاع فيجب أن تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين». اهد بتصرف وقال نحوه في الروضة (١/ ١٦١، ١٦٢)، وقال في آخره: «ومتى كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله». اهـ وهذا معنى ما ذكره السرخسي في المبسوط، وقد نقلته قبل قليل.

(١) كشف القناع (١/ ٢١٠) الفروع (١/ ٢٧٥) المتمع شرح المقنع التتوخي (١/ ٢٩٤) الإنصاف (١/ ٣٦٨).

(٢) ما رواه أحمد (٦/ ٤٣٩): عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك.... الحديث. وإسناده ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (١٩٧٦، ١٥٢٤).

وأما كونه يقدم دم الحيض على دم الاستحاضة؛ لأن دم الحيض جيلة ودم الاستحاضة عارض، فإذا رأَت الدم وجب تقديم دم الحيض ولحديث حمنة.  
وهذا هو القول الراجح: أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأَت الدم ثم الباقي استحاضة.





### المبحث الثالث في المتحيرة في العدد والوقت

[م-٧٨٨] اختلف العلماء في المستحاضة المتحيرة الناسية لعددتها ووقتها على أقوال:

القول الأول: المذهب الحنفي:

قالوا: إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها أولاً: تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين.

ثانياً: إذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح.

وقيل: لوقت كل صلاة.

وتصلي المكتوبات، والواجبات، والسنن المؤكدة، ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً<sup>(١)</sup>، ولا تقرأ شيئاً من القرآن خارج الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، وأما

(١) فرق الحنفية بين الصلاة إذا كانت من السنن المؤكدة فتصليها المستحاضة، وبين غيرها من السنن فلا تصليها، قالوا إن السنن المؤكدة شرعت جبراً لنقصان يمكن في الفرض، فيكون حكمها حكم الفرائض. انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨).

الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان؛ لاحتمال طهارتها كل يوم، وتعيد بعد رمضان عشرين يوماً، ووجه كون القضاء عشرين يوماً، أننا نعلم أن أكثر ما أفسد من صيامها عشرة أيام، وهو أكثر الحيض، وإنما لم يجزها صيام عشرة أيام، ولا بد من عشرين حتى تخرج من العهدة بيقين، لأننا نخشى أن يوافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام فإذا صامت عشرين يوماً خرجت مما عليها من القضاء بيقين<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: المذهب الشافعي:

مذهب الشافعية في المرأة المستحاضة الناسية لعدد الحيض ووقتها لهم فيها قولان:

الأول: حكمها حكم المبتدأة. وقد مر علينا مذهبهم في المبتدأة، وأن لهم فيها قولين:

قيل: تجلس يوماً وليلة.

وقيل: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهبهم: وجوب الاحتياط، والاحتياط أن لا يعتبر لها حيض ولا طهر بيقين.

فيحرم الوطء، ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلي الفرائض أبداً، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرض.

وأما كيف تصوم المتحيرة بالعدد والوقت:

فقالوا: يجب أن تصوم شهر رمضان، وشهراً آخر كاملاً معه، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً.. فيكون مجموع ما صامته من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً.. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر ستة عشر يوماً، وذلك أن الحيض لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم، وينقطع في أثناء

(١) البحر الرائق (١/٢٢١، ٢٢٠)، المبسوط (٣/١٩٣)، شرح ابن عابدين (١/٢٨٦-٢٨٧).

يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يومًا ... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهرًا كاملًا بيقين.

وحتى تصومهما بيقين، يجب أن تضاعفهما، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام.. وكيفية صيام هذه الستة، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين، يجب أن تصوم ثلاثة أيام، ثم تفطر اثني عشر يومًا، فالمجموع خمسة عشر يومًا، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر، والثامن عشر، فيحصل لها اليومان يقينًا؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها، انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل لها صيام اليومين بعده، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث، وهكذا لا بد أن يحصل لها يومان بيقين، هذا فيما يتعلق بالصيام.

وأما الصلاة فإنها تلزمها الصلوات الخمس أبدًا، هذا لا خلاف فيه عند الشافعية؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة.

قال النووي: ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم، ولم يذكر قضاء الصلاة.

والتعليل لعدم وجوب القضاء أن المستحاضة المتحيرة إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صلت.

واختار بعض الشافعية وجوب قضاء الصلاة كالصيام، لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة، أو بعدها في الوقت، وعللوا ذلك بأنه مقتضى الاحتياط. والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه، ومقتضى مذهبه الوجوب.

وأجاب القائلون بعدم القضاء: بأنه لا يلزم المتحيرة كل ممكن؛ لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أمورًا بدون هذا الضرر والدليل على أنه

لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، ولا تقعد إلى اليأس.

وأما الغسل.

قال النووي: إن علمت وقت انقطاع الحيض، بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس، لزمها الغسل كل يوم مع غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليل غسل سواه وتصيلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواه من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل، ولا يحتمل فيما سواه، وإن لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها.

□ الدليل على هذا العنت والتشديد.

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط، لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة، أو عادة، أو مرد كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهرًا أبدًا في كل شيء، ولا حائضًا أبدًا في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدًا، ووجوب العبادات كالصوم، والصلاة، والطواف، والغسل لكل فريضة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: ينبغي أن تكون المستحاضة أولى بالتخفيف من غيرها؛ لأن المريض أولى بالعدر من الصحيح، ولا أعلم حرجًا في الشرع كإيجاب صيام شهرين وإيجاب الصلاة ثم إيجاب قضائها، وتحريم الوطء أبدًا، وتحريم قراءة القرآن في غير الصلاة، إلى غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تبغيض عبادة الله إلى عباد الله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

القول الثالث: المذهب الحنبلي:

في المرأة إذا نسيت عددها ووقتها تجلس غالب الحيض ستًا أو سبعمًا.

(١) المجموع (٤٥٨/٢) وما بعدها، مغني المحتاج (١١٦/١ - ١١٧)، نهاية المحتاج (٣٤٦/١) وما بعدها.

فإن عرفت ابتداء الدم، بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول النصف الأخير من الشهر، فهو أول دورها، فتجلس منه، وإن جهلت كون موضعها في شيء من ذلك فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كمبتدأة.

واستدلوا بحديث حمئة بنت جحش فإن النبي ﷺ قال لها:

(تحضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي) فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة، والصوم إلى بقية الشهر.

وقيل: تتحرى وهو وجه في المذهب، فأى وقت أداها الجلوس فيه جلسته سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره<sup>(١)</sup>.

الراجع في المستحاضة عموماً.

أن يقال إذا تيقنا أن المرأة مستحاضة بأن أطبق الدم على المرأة شهراً كاملاً، وكذلك لو أطبق أكثر الشهر؛ لأن للأكثر حكم الكل، أو تجاوز أكثر الحيض، وأكثره على الراجح: خمسة عشر يوماً صارت مستحاضة، فإذا صارت مستحاضة نظر.

فإن كانت مبتدأة.. عملت بالتمييز إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر؛ لأن التمييز علامة ظاهرة واضحة، وعملاً بأثر ابن عباس.

وإن كان الدم على صفة واحدة فإن لم يمكن التحري رجعت إلى عادة النساء من أقاربها: من أم، وأخت، وعمة، وخالة. فإن اختلفت عاداتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات فغالب النساء في بلدتها. وإن كانت المرأة معتادة قدمنا العادة على التمييز فجلست عاداتها.

(١) كشف القناع (٢١٠/١) الفروع (٢٧٥/١) شرح منتهى الإرادات (١١٧/١ - ١١٨) المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٣/١ - ٢٩٤) الإنصاف (٣٦٧/١).

وإن كانت المرأة لا عادة لها، فإن كان لها تمييز عملت به.  
وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة النساء القريبات، فإن اختلفت تحرت،  
فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عمومًا.







## الفصل الخامس

### في طهارة المستحاضة

#### المبحث الأول

#### في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثاً يوجب خروجه الوضوء.
- الوضوء إذا لم يكن رافعاً للحدث لم يكن واجباً.
- كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة لا ينقض خارج الصلاة.
- لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.

[م-٧٨٩] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث

دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء أم لا؟

فقييل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي

الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١).

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف

(١/٣٧٧) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يستحب الوضوء من دم الاستحاضة، ولا يجب. وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة:

(١٩٩٣-٤٥٣) استدلووا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

(١) المجموع (١/٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٢٥، ١٤٧).

(٢) قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه

السلس لا ينتقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء». ثم قال:

«والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتة، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتة أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/١١٦) الخرشبي (١/١٥٢)، فتح البر في ترتيب

التمهيد (٣/٥٠٨)، الاستذكار (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(٣) المحلى (مسألة: ١٦٨).

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

[زيادة، قال هشام: قال أبي..الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(١٩٩٤-٤٥٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،

عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنب الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير<sup>(٣)</sup>.

[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟، والراجح لي أنها موقوفة على عروة، ولا حجة فيها لوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

قال البيهقي في السنن (١/٣٢٧): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (١/٣٤٤): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠١): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة. وقد سبق تخريج الحديث في المجلد السابع، انظر ح (١٥١٦).

(٣) المسند (٦/٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه انظر المجلد السابع، ح: (١٥١٧).

### الدليل الثالث:

(١٩٩٥-٤٥٥) مارواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(١٩٩٦-٤٥٦) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن علي، إلا أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٩٩٧-٤٥٧) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبد الله، ثنا

الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام

(١) سنن الدرامي (٧٩٣).

(٢) سبق تحريجه. انظر: حديث رقم (١٥١٨).

(٣) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

(٤) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٥١٩).

أقراءها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار. ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقًا، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

### □ دليل القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة:

حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث الواردة بالوضوء لكل صلاة، بأن المراد بكل صلاة، بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

#### ﴿الدليل الأول:﴾

من القرآن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].  
فقوله: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: لوقت دلوها.

#### ﴿الدليل الثاني:﴾

(١٩٩٨-٤٥٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة،

(١) الأوسط (١٩٨٤)، وسبق الكلام عليه. انظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع، ح: (١٥٢٠).

وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (أدركته الصلاة) أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

(١٩٩٩-٤٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: «إن للصلاة أولاً وآخرًا». أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة وأريد بها الوقت.

[والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) المسند (٦/٣٣٢).

(٣) ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٧٨).

رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن أبي شيبة (١/٢٨١)، والترمذي (١٥١)، والدارقطني (١/٢٦٢)، والبيهقي

(١/٣٧٥-٣٧٦) من طرق عن محمد بن فضيل به.

=

وخالفه أبو إسحاق الفزاري كما عند الترمذي (١/٢٨٤)،

وقد رد ابن حزم هذا القول، فقال رحمه الله: «وأما قول أبي حنيفة ففساد أيضًا؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول والقياس، وما وجدنا طهارة قط تنتقض بخروج وقت، وتصح بكون الوقت قائمًا، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا: قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدد لها، فنقيس عليها المستحاضة. قال ابن حزم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقًا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كما كان، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث...». إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة دون النافلة:

حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة - والتي مرت معنا في أدلة القول الأول - حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤداة أو مقضية، بخلاف النافلة، فإنهم يميزون لها أن تصلي ما شاءت من النوافل.

= وزائدة، وعشر أبو زيد كما عند الدارقطني (١/٢٦٢) ثلاثتهم رووه عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا وقوله: كان يقال لم يصفه إلى النبي ﷺ بل ولا إلى الصحابة.

قال الدارقطني (١/٢٦٢): وهم في إسناده محمد بن فضيل.

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في سننه (١/٢٨٤): سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

وقال عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين، نص رقم (١٩٠٩): سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد: (إن للصلاة أولًا وآخرًا)، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد.

وقال أبو حاتم في العلل (١/١٠١): «هذا خطأ، وهم فيه محمد بن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد».

وهذا التفريق بين الفريضة والنافلة، لا أعلم له دليلاً مسوغاً، وكلمة «كل» في قوله: (وتوضئي لكل صلاة) من ألفاظ العموم، فأين الدليل على إخراج النوافل. قال ابن حزم في المحلى: «ومن المحال الممتنع في الدين، الذي لم يأت به قط نص، ولا دليل، أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا يخفاء به، وليس إلا طاهر أو محدث»<sup>(١)</sup>.

قلت: وحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، نفلاً كانت أو فرضاً، فلما صحت النافلة بكونها طاهرة، فلماذا لا تقبل الفريضة.

أو يقال: لما لم تصح الفريضة علمنا أنها محدثة فلا تصح النافلة؛ لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور.

□ أدلة المالكية على استحباب الوضوء للمستحاضة وأنه غير واجب:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

﴿ الدليل الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

﴿ الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض

(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).



وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

#### الدليل الرابع:

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر»<sup>(١)</sup>.

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

(١) الأوسط (١/١٦٤).

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية للصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.





## الفرع الأول

### في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم لا يمنع الصلاة والصيام والجماع والاعتكاف فهو دم طاهر، والاستنجاء منه مستحب.

[م-٧٩٠] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم<sup>(١)</sup> وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء.

وفي استحباب غسل فرج المستحاضة عند المالكية قولان مبنيان على استحباب

(١) بدائع الصنائع (١/١٨)، وقال في الاختيار (١/٣٦): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح». اهـ

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم. والحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه.

الوضوء من الحدث الدائم<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم:

قال: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

وأما المشهور من المذهب الحنبلي أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط<sup>(٥)</sup>. وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

قيل: يلزمها ذلك. وقيل يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٣٦)، الذخيرة للقرافي (١/٢١٥)، النوادر والزيادات (١/٢٧، ٥٨).

(٢) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/٦٨): «واختلفوا، هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد».

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/١١١)، روضة الطالبين (١/١٣٧)، حاشية البيجوري (١/٢١٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٣٧٧)، كشف القناع (١/٢١٤)، المحرر (١/٢٧)، المغني (١/٤٢١).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٥).

(٥) قال في الإنصاف (٣/٣٧٧): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه... إلخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (١/٢١٤): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه» اهـ.

(٦) الفروع (١/٢٧٩) الإنصاف (١/٣٧٧، ٣٧٨).

□ أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة، أما الدليل الخاص.

(٢٠٠٠-٤٦٠) فقد استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا

هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (فاغسلي عنك الدم وصلي).

فالأمر يقتضي التكرار كلما وجد سببه.

□ ويجاب:

بأن صيغة الأمر هل تقتضي التكرار فيها خلاف مشهور، والصحيح أنه في الحديث لا يقتضي التكرار. قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

الاستنجاء والاستجمار، من البول والمذي والمذي ونحو ذلك بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(٢٠٠١-٤٦١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(١)</sup>.

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجساً، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه. والله أعلم.

□ أدلة الحنفية على وجوب الاستنجاء وغسل الفرج من دم الاستحاضة.

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٠٠٢-٤٦٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: (من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج)، ومثل هذا لا يقال في

المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب<sup>(٣)</sup>.

□ والجواب على هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما يرجع إلى الإيتار؛ لأنه أقرب

مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وليس في أصله.

الثاني: أن الحديث ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

□ الرجح:

يرجع وجوب الاستنجاء من دم الاستحاضة إلى حكم دم الاستحاضة، هل هو

نجس، أو طاهر؟ وهل الحكم للمخرج أو للخارج.

فالمجزوم فيه أن دم الاستحاضة ليس كدم الحيض، فلا يمنع من الصلاة والصيام،

وصح اعتكاف المستحاضة، رغم أن دمها ينزف، فمن رأى ما خرج من السبيل يجب

الاستنجاء منه طاهرًا كان أو نجسًا أو جب الاستنجاء من دم الاستحاضة، ومن رأى

أن الحكم للخارج وليس للمخرج، فالمخرج يخرج منه المنى والريح، وهما طاهران،

(١) المسند (٢/٣٧١).

(٢) انظر تحريجه في المجلد السابع، ح: (١٢٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٨).

ويخرج البول والمذي وهما نجسان، جعل دم الاستحاضة دم عرق، وهو دم طاهر، ولو كان نجسًا لمنع الزوج من الجماع، كما منع في الدبر، وما كان طاهرًا فإنه لا يوجب استنجا، والله أعلم.







## الفرع الثاني

### في شد عصابة الفرج عند الوضوء

[م-٧٩١] ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى أنه يجب على

(١) قال في البحر الرائق (١/٢٢٧): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده».

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٨٥): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

(٢) قال النووي في الروضة (١/١٣٧): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دافعاً للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

وقال في مغني المحتاج (١/١١١): «تشده -يعني فرجها- بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطها بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليها، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

وقال أيضاً (١/١١٢): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء».

والثاني: لا يجب تجديدها، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها».

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٥).

(٣) قال: ابن قدامة في المغني (١/٤٢١): «والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه =

المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبها،

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة، على الخلاف السابق في غسل الفرج.

□ الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:

﴿ الدليل الأول:

(٢٠٠٣-٤٦٣) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار،

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله

ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي

كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من

الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصل<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات وأعل بالإنقطاع، وفي إسناده اضطراب]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم لتستنفر بثوب). قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها

بخرق عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع

سيلان الدم، وهو مأخوذ من: ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها».

وفي نسخة: «وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب

= ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب

الدم»، فإن لم يرد الدم بالقطن استنشرت بخرق مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها

على الفرج».

ثم قال: «فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة،

وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن

التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم».

(١) الموطأ (١/٦٢).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (١٥٩٧).

تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»<sup>(١)</sup>.

وقال في تاج العروس: «والاستشفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج، والرجل يستشف بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذه فشد طرفه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له.. إلخ كلامه»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

ورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش، فقد رواه أحمد، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما أئج ثجاً... الحديث.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله: (تلجمي)، قال ابن منظور في اللسان: «تلجمت المرأة، إذا استشرفت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجاماً، وهو شبيه بقوله: (استشفري) أي: أجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة»<sup>(٤)</sup>.

وقال: نحوه صاحب تاج العروس<sup>(٥)</sup>.

(١) اللسان (٤/١٠٥).

(٢) تاج العروس (٦/١٤٨).

(٣) المسند (٦/٤٣٩)، وسبق الكلام عليه في حديث رقم (١٩٧٦ و ١٥٢٤).

(٤) اللسان (١٢/٥٣٤).

(٥) تاج العروس (١٧/٦٣٩).

وكانت النساء تستنفرن ولو لم تجب عليها الصلاة حرصاً على عدم تلوثها في الدم.  
 (٢٠٠٤-٤٦٤) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه:  
 إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن  
 رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ،  
 ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس  
 محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستنصري،  
 وأحرمي<sup>(١)</sup>.




---

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).



## الفصل السادس

### في وجوب الغسل على المستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- دم الاستحاضة لا يمنع نزول دم الحيض.
- إذا حكم للمستحاضة بأنها حائض، ثم حكم بانتقالها عنه، وجب عليها الغسل كالحائض، وإن كان الدم نازفًا.

[م-٧٩٢] اختلف العلماء هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال:

فقيه: يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو رواية أيضًا عن علي وابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٩)، المجموع للنووي (٢/٥٥٣)، البناية (١/٦٧٣).

وهو قول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وعبدالله بن شداد وفرقة<sup>(١)</sup>.

وقيل: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وهو مروى عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس،

وهو رواية عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار

حيضها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل

صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يوجبها، وسبق بيانه.

قال النووي: «وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن

مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن»<sup>(٨)</sup>.

□ أدلة من قال يجب عليها الغسل لكل صلاة:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٠٥-٤٦٥) ما رواه أحمد من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٤)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٧)، والمجموع (٢/٥٥٣).

(٢) المجموع (٢/٥٥٣)، فتح البر (٣/٥٠٤)، وانظر سنن أبي داود (٣٠١).

(٣) فتح البر (٣/٥٠٤)، المجموع (٢/٥٥٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٧).

(٤) البناية (١/٦٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٥)، شرح فتح القدير (١/١٧٩).

(٥) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٥٠٩)، الاستذكار (٣/٢٢٦)، مقدمات ابن رشد (١/١٣٠)، (١٣١).

(٦) المجموع (٢/٥٥٣)، شرح صحيح مسلم - النووي (٤/٢٧) ح ٣٣٣.

(٧) الإنصاف (١/٣٧٧)، المحرر (١/٢٧)، كشف القناع (١/٢١٤).

(٨) المجموع (٢/٥٥٣).

عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة،

عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر له قدر قرئها التي كانت تحيض، فلتنظر له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصل<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته هي من تلقاء نفسها]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

إسحاق - عن الزهري، عن عروة،  
(٢٠٠٦-٤٦٦) مارواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد - يعن: ابن

عن عائشة، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المكن مملوءاً ماء، فتنغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه فتخرج فتصلي<sup>(٣)</sup>.

[وهم فيه ابن إسحاق، وقد رواه جماعة عن الزهري، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٦/١٢٧-١٢٨).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي (١/٩٨) من طريق الحميدي،

وأخرجه البيهقي (١/٣٤٩) من طريق ابن كاسب، كلاهما عن ابن أبي حازم به.

والحديث إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالعزیز بن أبي حازم فإنه صدوق،

وقد توبع فيه ابن أبي حازم فخرج من عهده، فقد رواه أبو عوانة (١/٣٢٣) من طريق

الداروردي، عن يزيد بن الهاد به، إلا أن رفع الأمر بالغسل شاذ كما سيتبين من خلال تخریج

حديث عائشة من طريق الزهري في الحديث الذي بعد هذا فانظره.

(٣) المسند (٦/٢٣٧).

(٤) الإسناد مداره على الزهري،

أخرجه أحمد كما قدمت في الباب (٦/٢٣٧)، والدارمي (٧٧٥) عن يزيد بن هارون، =

= وأخرجه أبو داود (٢٩٢)، والبيهقي (٣٥٠ / ١) من طريق عبدة،  
وأخرجه الطحاوي (٩٨ / ١) من طريق الوهبي،  
وأخرجه الدرامي (٧٨٣) عن أحمد بن خالد، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن  
عروة، عن عائشة في قصة استحاضة زينب بنت جحش، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرها بال غسل  
لكل صلاة، وزينب هي أم حبيبة، وقد جاء في الموطأ (٦٢ / ١) تسمية أم حبيبة بزینب.  
وتابع سليمان بن كثير ابن إسحاق،  
فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير به، بذكر الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ذكره  
أبو داود في السنن، قال بعد حديث (٢٩٢)، ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه، عن  
سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش،  
فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة، وساق الحديث.  
وسليمان بن كثير قد ضعف في الزهري، وقد اختلف عليه أيضاً.  
قال أبو داود في السنن: «ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، وقال: توضئي لكل صلاة.  
وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد». اهـ  
وتعقب البيهقي أبا داود في السنن الكبرى (١٣٥ / ١)، فقال: «ورواية أبي الوليد أيضاً غير  
محفوطة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم  
ساقه بإسناده (٣٥ / ١) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سليمان -يعني: ابن كثير- عن الزهري  
به، وفيه: فاغتسلي وصلي. وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، ولا الوضوء لكل صلاة.  
قال البيهقي: وهذا أولى لموافقة سائر الروايات عن الزهري. اهـ.  
ورواه جمع من الرواة، عن الزهري، ولم يجعلوا الغسل لكل صلاة من أمر الرسول ﷺ منهم:  
الأول: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة:  
رواه أبو داود الطيالسي (١٤٣٩):  
وأحمد (١٤١ / ٦) والبيهقي في السنن (١٧٠ / ١) حدثنا يزيد بن هارون.  
والبخاري (٣٢٧) من طريق معن،  
وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٣) من طريق حسين المرورودي،  
وأبو داود (٢٩١)، من طريق إسحاق بن محمد،  
والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٤١)، وفي شرح معاني الآثار (٩٩ / ١) من طريق أسد بن  
موسى. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولفظ أحمد: أن أم حبيبة  
بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبدالرحمن بن عوف، فسألت رسول الله ﷺ  
عن ذلك، فقال رسول الله: إنما ذلك عرق، وليس بحيضة فاغتسلي وصلي، وكانت تغتسل عند  
كل صلاة.



= وخالف هؤلاء عبيد الله بن عبد المجيد، فأخرجه الدارمي (٧٨١): عنه، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله غلبني، قال: اغتسلي وصلي. ففعله عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي من مسند أم حبيبة، وخالف جميع من رواه عن ابن أبي ذئب، كيزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، ومعن، ومحمد بن إسحاق، وأسد بن موسى وغيرهم، فإنهم جعلوا قصة أم حبيبة من مسند عائشة.

وعبيد الله بن عبدالمجيد، صدوق، فلا تحتمل مخالفته لهؤلاء الأئمة، ولغيرهم ممن من أصحاب الزهري، كالليث، والأوزاعي، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، ومعمر وغيرهم ممن سنأتي على تخريج رواياتهم إن شاء الله تعالى.

الثاني: الليث، عن الزهري.

رواه الليث عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

فرواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة:

إسحاق بن عيسى كما في مسند أحمد (٦/٨٢)،

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (١٣٥٣) كلاهما عن الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض قال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة،

وفي مسند أحمد قال في آخره: قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي.

فهذا صريح في وهم ابن إسحاق عن الزهري، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، إذ لو كان هذا في رواية الزهري لما قال الزهري ما قال، فإذا أضفت إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق للجماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري، ولم يذكروا أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، قطع الباحث بوهم ابن إسحاق، والواحد من هؤلاء مقدم على ابن إسحاق، فكيف وقد اجتمعوا.

ورواه عن الليث، عن الزهري، عن عروة وحده، عن عائشة.

قتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٣٣٤)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٦)، وسنن البيهقي (١/٣٢١).

وزيد بن خالد بن عبد الله الهمداني كما في سنن أبي داود (٢٩٠).

ومحمد بن ربح كما في صحيح مسلم (٣٣٤).

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٩٩)، وسنن البيهقي (١/٣٤٩)، أربعتهم رووه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وحده.

=

= وجاء في مسلم والترمذي والطحاوي: قال قتبية: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

الثالث: رواية الأوزاعي، عن الزهري.

رواه الأوزاعي عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، تارة يجمعها الزهري وتارة يرويه عن عروة وحده، عن عائشة.

فأما رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة.

فرواها أبو يعلى الموصلي (٤٤٠٥) من طريق هقل، عن الأوزاعي به، بلفظ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي)، قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تقعد في مركز لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء. ورواها النسائي (٢٠٣) عن إسماعيل بن عبد الله، عن الأوزاعي بلفظ: (إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي).

وأخرجه النسائي (٢٠٤)، وأبو عوانة في مستخرجه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١) وفي مشكل الآثار (٢٧٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٦٠)، من طريق الهيثم بن حميد، عن الأوزاعي وقرن مع الأوزاعي غيره بنحو لفظ هقل، عن الأوزاعي.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٣١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، من طريق بشر بن بكر،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٣١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة.

ورواه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم،

البيهقي (٣٢٧/١) من طريق الوليد بن يزيد، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة به.

وأما رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة وحده، عن عائشة.

فأخرجها الدارمي (٧٧٨): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي به بنحو رواية الهيثم بن حميد عن الأوزاعي، وزاد في آخره، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

وقول الأوزاعي: (إذا أقبلت.. وإذا أدبرت) انفرد بهذا الأوزاعي، عن الزهري، قال أبو داود في السنن على إثره (٢٨٥): «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي

ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث، والليث، ويونس وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، قال أبو داود:

وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة». يعني في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

= ورواه أبو المغيرة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٨٣/٦) عن أبي المغيرة، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

ففي هذا الإسناد يرويه عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وقد خشيت أن يكون سند أحمد خطأ من النسخ، فراجعت أطراف المسند لابن حجر (٣٢١/٩) فوافق المطبوع، فاستبعد الخطأ من النسخ، ومع ذلك فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل (٢٨١/١) فقال: عن عروة، وعمرة عن عائشة، وهو الصواب.

كما رواه الدارمي (٧٦٨).

وابن ماجه (٦٢٦) حدثنا محمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

فإن كان مسند أحمد محفوظاً فيكون بهذا قد اختلف فيه على أبي المغيرة، والوهم منه، وهو خفيف الضبط.

الرابع: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

أخرجه أحمد (١٨٧/٦) ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل،

والدارمي (٧٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٠)، عن سليمان بن داود الهاشمي،

ومسلم (٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر بن زياد،

وأبو عوانة (٩٣٠) من طريق داود بن منصور،

والطحاوي (٩٩/١) من طريق محمد بن إدريس،

وابن حبان (١٣٥١) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، كلهم عن إبراهيم بن سعد، عن

ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.... وفيه: (ليس هذا بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي

وصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في مكن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم

تصلي). هذا لفظ أحمد.

وطريق إبراهيم بن سعد لا يذكر في إسناده عروة.

الخامس: عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

أخرجه مسلم (٣٣٤) وأبو داود (٢٨٥-٢٨٨)، النسائي (٢٠٥)، وأبو عوانة (٩٣٥)،

وابن حبان (١٣٥٢)، والحاكم (١٧٣/١)، والبيهقي في السنن (٣٤٨/١) من طريق عبد الله

بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة... وفيه: (هذه

ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) قالت عائشة: «فكانت تغتسل في مكن في

حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء».

= وليس فيه: أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة.

السادس: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

أخرجها الحميدي (١٦٠) ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة ... ولفظه: (إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٦٧، ٢٠٦٢) أخبرنا سفيان به، بلفظ:

أن ابنة جحش كان تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فأمرها أن تقعد أقرأها، أو حیضها، أو ما شاء الله من ذلك، وكانت تجلس في المكن فيه الماء حتى يعلو الدم، وتغتسل عند كل صلاة، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) والنسائي (٢١٠/١) حدثنا محمد بن المثنى،

وأبو عوانة في مستخرجه (٩٣٦) من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٣٨) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، ولفظه: (فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرأها وحیضتها، وتغتسل وتصلي، وكانت تغتسل لكل صلاة).

ولم يذكر مسلم لفظه، وإنما قال: بنحو حديثهم، يعني: حديث الليث، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، واختصر لفظه الطحاوي.

قال أبو داود في السنن على إثره (٢٨٥): «وزاد ابن عيينة فيه أيضا: (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها)، وهو وهم من ابن عيينة».

السابع: النعمان وحفص بن غيلان، عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

أخرجه النسائي (٢٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١)، وفي مشكل الآثار (٢٧٣٩)، وفي مسند الشاميين للطبراني (١٥٦٠)، من طريق الهيثم بن حميد، قال: حدثني النعمان، والأوزاعي، وأبو معبد حفص بن غيلان، عن الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، عن عائشة. وقد سقت لفظها في طريق الأوزاعي حيث جمعها معه في سند واحد فارجع إليه.

الثامن: معمر، عن الزهري.

رواها عبد الرزاق في المصنف (١١٦٤) عنه، عن الزهري، عن عمرة وحدها، عن عائشة.

فتلخص من هذا البحث ما يأتي:

أولاً: أن الأمر بالغسل لكل صلاة جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، ولم يختلف الرواة في هذا الحديث، وإن كان الأمر بالغسل لكل صلاة شاذاً في هذا الحديث.

وأما رواية الزهري عن عمرة وعروة، فكل من رواه عن الزهري، كالليث، وابن سعد، وابن عيينة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، ومعمر، والنعمان، وابن المنذر، وحفص بن غيلان =

= وغيرهم روهه بأن الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل فقط، والمقصود به الغسل من الحيض، اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت، سواء كانت مستحاضة أو غيرها، وفهمت أم حبيبة أنها تغتسل عند كل صلاة.

وخالف ابن إسحاق الجماعة فرواه عن الزهري، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وهذا وهم من ابن إسحاق، لأن الزهري نفسه كان يقول كما في مسند أحمد (٦/ ٨٢) وغيره: لم يأمرها الرسول ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، وإنما فعلته هي.

ثانياً: اختلف على الزهري في إسناده.

ف قيل: عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وقيل: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة عن عائشة، فجعل بين عروة وعائشة واسطة وهي عمرة، تفرد بذلك أبو المغيرة، عن الزهري، على اختلاف عليه، وأكثر الرواة عنه بما يوافق الجماعة.

وقيل: عن عروة وعمرة عن عائشة، عن أم حبيبة.

وحاول بعضهم تضعيف الحديث لهذا الاختلاف، كالحافظ ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد، كما في فتح البر (٣/ ٤٨٢): «لهذا الاختلاف ومثله عن عروة، والله أعلم، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة».

وقال أيضاً (٣/ ٤٨١): «وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب».

والصحيح أن الأمر ممكن فيه الترجيح، فلا يصار إلى الاضطراب إلا عند تعذر الترجيح، ولا يمنع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة، فكان تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما، خاصة أن الرواية عن عروة وعمرة مجتمعين جاءت عند البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري عن عروة وعمرة، وجاءت عند مسلم (٣٣٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري عن عروة وعمرة.

وجاءت في بعض طريق الليث، عن الزهري.

وأما جعله من مسند أم حبيبة فقد انفرد فيه عبيد بن عبد المجيد الحنفي، وخالف أصحاب ابن أبي ذئب، فهي رواية شاذة.

وأما رواية الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أو عن أسماء، فقد أخرجها أبو داود (٢٨١) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء، أو حدثني أسماء، أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل. =

## الدليل الثالث:

(٢٠٠٧-٤٦٧) مارواه أبو داود من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة،

أن امرأة كانت تهرق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البيهقي (٣٣/١) من طريق أبي داود، وضعفه. وقد خالف سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري، خالفهم في الإسناد وخالفهم في المتن، كما أنه اختلف عليه في لفظ الحديث كما سأبين. وتارة يجزم بأنه عن أساء، ويسميها أحياناً بأنها بنت عميس، وأحياناً يسميها بنت أبي بكر، وتارة يشك في الحديث هل هو عن أساء أنها أمرت فاطمة أو بالعكس. وكل من رواه عن الزهري كالليث، وابن عيينة، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، ومعمر كلهم رووه عن الزهري عن عروة، أو عمرة، وتارة يجمعها عن عائشة، ولم يذكروا أساء وجعلوه في قصة أم حبيبة، ولم يجعلوا الحديث في قصة فاطمة، وحديث عروة عن عائشة في قصة فاطمة رواه هشام، عن عروة، وقد سبق تحريجه. قال البيهقي رحمه الله في السنن (٣٥٤/١): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش». اهـ وسوف أخرج رواية سهيل في أدلة القول الثاني. هكذا فيما يتعلق في الكلام على الاختلاف في إسناده، وسبق الكلام على مسألة الغسل لكل صلاة.

والراجح في لفظه ما رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم ابن سعد، ومعمر، وما وافقها من رواية الأوزاعي وابن عيينة. وأن الحديث ثابت عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢٩٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه حسين المعلم كما في سنن أبي داود (٢٩٣)، ومنتقى بن الجارود (١١٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥١/١)، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة فوصله، أن امرأة كانت تهرق الدم... وذكرت الحديث كما سبق.

=

□ أدلة من قال تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا:

الدليل الأول:

(٢٠٠٨-٤٦٨) ما رواه أبو داود من طريق سهيل - يعني: ابن أبي صالح - عن

الزهري، عن عروة بن الزبير،

= وخالفه هشام الدستوائي كما في مسنده إسحاق بن رواهويه (٢٠٥)، وسنن الدارمي (٩٠١). ومعمّر كما في مسند إسحاق أيضًا (٢٠٦) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم فسألست رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، وهذا مرسل.

ورواه الأوزاعي كما في سنن البيهقي الكبرى (٣٥١/١) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة هي زينب بنت أبي سلمة.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/٥٠): «سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمّر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، فلم يثبت، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم، عن يحيى عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب أن امرأة كانت تهراق الدم. وهو مرسل». اهـ

واعتبر أبو حاتم رواية أبي داود مرسله، أعني رواية حسين المعلم، وكذا اعتبرها ابن القطان الفاسي في كتابه بيان الوهم والإيهام، فإنه قال (٥٤٩) بعد أن ذكر رواية أبي داود: «وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة».

وعدها العجلي كذلك في التابعيات. انظر: معرفة الثقات (٢/٤٥٣).

والراجح أن روايتها في حكم المرسل لأن زينب وإن كانت صحابية، إلا أنها صغيرة في باب الرواية، وروايتها في صحيح البخاري (٣٤٩٢) من طريق كليب، حدثني ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمقير والمزفت، في حكم مرسل الصحابي.

لكن ينبغي أن تعل هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسله من طريق هشام والأوزاعي، ومعمّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال هشام: إن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ، وقال الأوزاعي: إن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم فجعلها هي المستحاضة، فهذه صريحة بالإرسال. والله أعلم.

عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٩٦).

(٢) اختلف في إسناده على الزهري.

فرواه الليث، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، ومعمّر، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وغيرهم كلهم روه عن الزهري، عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعها، عن عائشة بقصة استحاضة أم حبيبة. وسبق الكلام عليها، انظر (ح).

وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري، عن عروة، عن أسماء.

فإن قيل: ألا يحتمل أنهما حديثان، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، فتفرد سهيل بن أبي صالح دون أصحاب الزهري بهذا الإسناد يجعله شاذًا، وعلى التنزل بأنهما حديثان، فإن المخالفة لن تنفك عن سهيل بن أبي صالح، لأن حديث عروة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما، وليس فيه أمرها بالاغتسال للصلوات المجموعة، وإنما رواية الأكثر: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي).

ورواه بعضهم: (وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

ولاشك أن أحاديث الصحيحين مقدمة على حديث سهيل بن أبي صالح.

وهذا وجه واحد من الاختلاف على سهيل، وهو وحده كاف في إعلال الحديث.

الوجه الثاني: الاختلاف على سهيل في لفظ الحديث.

فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان، كما في سنن داود (٢٩٦)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٣/١).

وعلي بن عاصم كما في سنن الدارقطني (٢١٦/١)، كلاهما عن سهيل، عن الزهري عن عروة، عن أسماء بنت أبي عميس، وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير كما في سنن أبي داود (٢٨١) عن سهيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل. وليس فيه =



## الدليل الثاني:

(٢٠٠٩-٤٦٩) مارواه أحمد، قال: عن حمدة بنت جحش من حديث طويل وفيه: إنها هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم

= الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)، فهذا وإن كان لفظه أقوى من اللفظ الأول إلا أن الإسناد الأول خال من الشك، وقد رواه اثنان، عن سهيل، وأظن البلاء من سهيل.

## المخالفة الثالثة:

أن الحديث رواه علي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس. وسبق العزو إليها.

ورواه جرير، عن سهيل به على الشك، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة. وسبق العزو إليها أيضاً.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل، واختلف على خالد.

فرواه الحماني، وهو حافظ مجروح، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)

ووهب بن بقية، كما في سنن أبي داود (٢٩٦) وسنن البيهقي (١/٣٥٣).

وأبو بشر، كما في سنن الدارقطني (١/٢١٥) ثلاثتهم رووه عن خالد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

وخالفهم عبد الحميد بن بيان كما في سنن البيهقي (١/٣٥٣)، فرواه عن خالد به، إلا أنه قال: عن أسماء بنت أبي بكر.

فمن أجل الاختلاف في إسناده، والاختلاف في متنه، ومخالفته لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش يجزم الباحث بخطأ سهيل بن أبي صالح، وسهيل لا تحتمل مخالفته خاصة أنه تغير في آخر عمره، قال الذهبي - فيمن تكلم فيه وهو موثوق -: سهيل: صدوق مشهور ساء حفظه، وذكر البخاري في تاريخه قال: قال: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث.

قال البيهقي في السنن (١/٣٥٣): «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن

أم حبيبة بنت جحش». اهـ.

الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك». وقال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ<sup>(١)</sup>.

[الحديث ضعيف، وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاة مجموعة، بل الحديث صريح في تخيير الرسول ﷺ لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، وبين أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات.

وقوله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي) أي أحسن الأمرين أي فكلا الأمرين حسن، وهذا أحسن، يعني الغسل مع الجمع.

وفي تاج العروس: شيء معجب: إذا كان حسناً جداً<sup>(٣)</sup>.

وفي اللسان: أعجبه الأمر: سره وأعجب به<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢٠١٠-٤٧٠) مارواه عبدالرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن أيوب

عن سعيد بن جبير، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه

إلى ابنه ليقرأه، فتتعت فيه، فدفعه إلي، فقرأته، فقال ابن عباس: أمّا لو هذرمته كما

(١) المسند (٤٣٩/٦).

(٢) وقد سبق تخريجه. انظر حديث ١٩٧٦ و ١٥٢٤.

(٣) تاج العروس (٢٠٩/٢).

(٤) اللسان (٥٨١/١).

هذرمه الغلام المصري، فإذا في الكتاب:

إني امرأة مستحاضة، أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك<sup>(١)</sup>.

[صحيح موقوف على ابن عباس].

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاعتسال لصلاة الفجر، ومنهم من يرى الاغتسال مرة واحدة في اليوم، ومنهم من يرى أن عليها الاغتسال مرة واحدة عند إدبار حيضها، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض.

كما أن ابن عباس قد اختلف قوله في المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١١٧٣).

(٢) اختلف فيه على سعيد بن جبير، فتارة يرويه عن ابن عباس بالغسل لكل صلاة، وتارة يرويه بالغسل ثلاث مرات في اليوم واللييلة.

فرواه المنهال في مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق عوامة (١٣٧٠)،

وأبو الزبير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١٦/٩١).  
وحمد بن أبي سليمان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٠٠)، كلهم، عن سعيد، عن ابن عباس بالاغتسال لكل صلاة.

ورواه الطحاوي (١/٩٩) من طريق الخصيب بن ناصح، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب فدفعه إلى ابنه فترت فيه، فدفعه إلى فقرائه، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحاضت، فاستفتت علياً رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات. =

= قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد، أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة، فقال: لو شاء لا بتلاها بها هو أشد.

فقتادة رواه عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن تغتسل وتصلي، ولم يذكر تكرارًا. ورواه قتادة، عن عزرة، عن سعيد بالغسل لكل صلاة. ورجاله ثقات إلا الخصيب بن ناصح فإنه صدوق يخطيء وأبو حسان الأعرج صدوق رمي برأي الخوارج.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٨) من طريق أبي العلاء، عن قتادة، أن عليًا وابن عباس قال في المستحاضة تغتسل لكل صلاة. وأبو العلاء صدوق، وقتادة لم يسمع من صحابي إلا أنس.

ورواه أيوب، كما في مصنف عبد الرزاق (١١٧٣)، والأوسط لابن المنذر (١٦٣/١). وإسماعيل بن رجاء كما في التمهيد (٩٣/١٦)، كلاهما، عن سعيد، عن ابن عباس بالاغتسال ثلاث مرات في اليوم.

وكذلك رواه مجاهد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠١/١). وعطاء بن أبي رباح كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٣٦٤)، وسنن الدارمي (٨٠٤)، كلاهما عن ابن عباس: وفيه الاغتسال ثلاث مرات بدلاً من الاغتسال لكل صلاة، وأسانيدهما صحيحة.

وقد رواه ابن أبي شيبة (١٣٧١) حدثنا حفص بن غياث، عن الليث، عن الحكم، عن علي، في المستحاضة، تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر من المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: تغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.

[وهذا الإسناد ضعيف فيه لين من أجل الليث بن أبي سليم]. ورواه ابن الجعد في مسنده (١١٥) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن عباس بالغسل ثلاث مرات، وهذا منقطع.

وقد روى أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلي. وإسناده صحيح، وسبق تحريجه، انظر (١٦٠٢). وليس فيه الغسل لكل صلاة، وهذا موافق للمرفوع، فقد روى البخاري ومسلم من مسند عائشة قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

وروى مسلم من مسند عائشة قصة استحاضة زينب، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، والله أعلم.

## الدليل الرابع:

(١١٠٢-٤٧١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وقد أعل بالإرسال، وفي إسناده اختلاف]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٩٤).

(٢) مداره على عبدالرحمن بن القاسم. واختلف عليه فيه.

فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٥٢٢)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/٣٥٢) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت - قلت: من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قالت: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً - قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

ورواه إسحاق بن راهوية (٩٦٤) أخبرنا النضر ووهب بن جرير،

ورواه أبو داود (٢٩٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

والدارمي (٧٧٧) أخبرنا هاشم بن القاسم، أربعتهم عن شعبة به، إلا أنه السائل فيها عن رفعه شعبة، وليس القاسم بن محمد، قال شعبة: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدث عن النبي ﷺ شيئاً، وفي بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، ولعل زيادة إلا خطأ. وأخرجه النسائي (٢١٣، ٣٦٠) من طريق محمد - يعني غندر - قال: حدثنا شعبة به. وفيه: فقيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر... إلخ الحديث، وليس فيه قول شعبة لعبد الرحمن، وسؤاله عن رفعه.

وأخرجه البيهقي (١/٣٥٢) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة به.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، وخالف فيه، فجعل الحديث من مسند زينب. أخرجه النسائي (٣٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٠)، والبيهقي (١/٣٥٣) من طريق عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب بن جحش، قالت: قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرانها، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلّي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل، =

= وتصليها جميعاً، وتغتسل للفجر.

ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فأرسله. أخرجها عبد الرزاق (١١٧٦)، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق إسحاق.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/١) حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - ثلاثهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة من المسلمين استحيضت، فسألت النبي ﷺ، أو سئل عنها، فقال:

إنما هو عرق، تترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا.

وذكره أبو داود معلقًا، قال على إثر حديث (٢٩٥): ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها بمعناه. اهـ  
ورواه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم به، ووافق شعبة في جعله من مسند عائشة إلا أنه انفرد به بأمرين:

الأول: أنه ﷺ أمرها في ابتداء الأمر بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد... إلخ الحديث. ولم يذكر هذا شعبة والثوري وابن عيينة.

الثاني: أنه جعل المرأة سهلة بنت سهيل، بينما الثوري جعلها زينب بنت جحش.  
أخرجها أحمد (١٣٩/٦) والدارمي (٧٧٦)، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، وسمى المستحاضة سهلة بنت سهل.  
قال الدرامي: الناس يقولون سهلة بنت سهيل، وقال يزيد بن هارون: سهلة بنت سهل.  
ورواه أحمد (١١٩/٦) وأبو داود (٢٩٥) والبيهقي (٣٥١/١) من طريق محمد - يعني: ابن سلمة -.

والدارمي (٧٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

والبيهقي (٣٥٢/١) من طريق عبدة بن سليمان، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة به وسموا المستحاضة سهلة بنت سهيل، وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وأن تغتسل للصبح.

لهذا الاختلاف في المتن، مع ما فيه من اختلاف في الاسناد، فروي موصولًا، وروي مرسلًا، وتارة عن عائشة، وتارة عن زينب بنت جحش، وتارة المستحاضة زينب، وتارة سهلة، أرى أن هذا إضطراب في الحديث يوجب رده.

□ دليل من قال: تغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا:

(٢٠١٢-٤٧٢) استدلوا بما رواه الحاكم، من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان ابن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال:

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي جحش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنين لا أصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلًا واحدًا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتتنظف، ولتحتش فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٥٠٩): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة». اهـ

(١) المستدرک (١/١٧٥).

(٢) الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب، ضعفه النسائي، والقطان، وابن معين، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٢١)، الجرح والتعديل (٦/١٥٣). وكما في رواية الدورقي عنه. الكامل (٥/١٦٨).

وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٦/١٥٣).

وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

وفي التقريب: ضعيف.

وحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين، وليس فيه الاغتسال لكل يوم.

وقد اختلف على عثمان بن سعد في إسناده وفي صفة الاغتسال.

فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن الدارقطني (١/٢١٧)، ومستدرک الحاكم (١/١٧٥-١٧٦)، وسنن البيهقي (١/٣٥٤).

= ومحمد بن بكر البرساني كما في سنن الدارقطني (١/٢١٦)، وسنن البيهقي (١/٣٥٥)،

## الدليل الثاني:

(٢٠١٣-٤٧٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي، عن علي قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

والذي جاء عن علي إما الاغتسال لكل صلاة، وإما الاغتسال لكل صلاتين

= وأبو الأشعث أحمد بن المقدم، كما في سنن البيهقي (١/٣٥٥) ثلاثهم عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، أن فاطمة بنت حبيش جاءت إلى عائشة، فقالت ... وذكر الحديث. ومع الاتفاق بين أبي عاصم ومحمد بن بكر في إسناده إلا أن أبا عاصم ذكر الاغتسال في اليوم مرة، وذكر محمد ابن بكر الاغتسال مرة واحدة بعد انتهاء أيام أقرائها. ورواه إسرائيل، كما في مسند أحمد (٦/٤٦٤).

وأبو عبيدة الحداد كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٣٥٤) كلاهما عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن فاطمة بنت أبي حبيش بدلاً من قوله: أن فاطمة ولفظه: قالت: أتيت عائشة ... وفيه قال رسول الله ﷺ: مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغسل وتحتشي، وتستنفر وتنظف، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي، وهذا صريح بأنها تغسل غسلاً واحداً عند انتهاء أيام أقرائها، ثم الوضوء عند كل صلاة. ومع الاتفاق بين إسرائيل وبين أبي عبيدة الحداد في إسناده إلا أنها اختلفا في لفظه، فلفظ إسرائيل لم يطلب منها تكرار الغسل كل يوم مرة.

ولفظ أبي عبيدة الحداد ذكر فيه الغسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة.

(١) سنن أبي داود (٣٠٢).

(٢) فيه معقل الخثعمي، لم يرو عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل،

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٥/٤٣٢).

وذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/٣٩٣).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٢٨٥).

ولا أعلم أن أحداً وثقه غير ابن حبان، ولذا قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٤/الترجمة ٨٦٦٦).

وفي التقريب: مجهول.



مجموعتين، والاختسال لصلاة الصبح.

□ دليل من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر:

(٢٠١٤-٤٧٤) روى الدارمي في سننه، قال: أخبرنا مروان عن بكير بن

معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر<sup>(١)</sup>.

[حسن].

وقال أبو داود في السنن: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من ظهر

إلى ظهر»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup>، والاستذكار<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على أثر

أنس مسنداً<sup>(٥)</sup>.

وأما التابعون فقد جاء ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن.

(٢٠١٥-٤٧٥) فقد رواه مالك في الموطأ، عن سمي مولى أبي بكر، أن القعقاع

وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال:

تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استشفت بثوب<sup>(٦)</sup>.

[صحيح]<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارمي (٨١٥).

(٢) سنن أبي داود، ذكره بعد حديث (٣٠١).

(٣) فتح البر (٣/٥٠٤).

(٤) الاستذكار (٣/٢٣٣).

(٥) بحث عنه في الكتب التالية في مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار

للطحاوي، وفي سنن البيهقي، وفي الأوسط لابن المنذر، وفي التمهيد لابن عبد البر، وفي

الاستذكار له.

(٦) الموطأ (١/٦٣).

(٧) ورواه من طريق مالك أبو داود (٣٠١).

= ورواه عبدالرزاق (١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به، وزاد: ويجامعها زوجها.

(٢٠١٦-٤٧٦) وكذلك روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، قال: تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد. [وسنده صحيح<sup>(١)</sup>].

□ أدلة الجمهور على أن المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا عند إدبار الحيض:  
 ﴿الدليل الأول:﴾

(٢٠١٧-٤٧٧) ما رواه مسلم من طريق عراك، عن عروة،

= ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) ١٣٥٨ حدثنا وكيع، عن سفيان به.  
 ورواه أيضًا (١١٩/١) ١٣٥٧: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب.  
 وفي المطبوع في الموطأ «من طهر إلى طهر» بالطاء وهو خطأ.  
 وفي الاستذكار (٣/٢٣٢): «كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا أنه قد وهم.  
 وقال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر قال فيه: «إنها هو من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: من طهر إلى طهر».  
 ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: (من طهر إلى طهر) فقلبها الناس: (من طهر إلى طهر)».  
 وقال الخطابي في معالم السنن: «ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض».  
 ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٣٢) فقال: «ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة، من طهر إلى طهر» اهـ.  
 قلت: كلام مالك محتمل، خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق قول الجمهور، فقد روى ابن أبي شيبة (١١٩/١) حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال:  
 ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة. وسنده صحيح.  
 (١) المصنف (١/١٢٠) رقم ١٣٦٩.

عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مرنكها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(١٨٠٢-٤٧٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

المستحاضة تارة يحكم لها بأنها حائض، فلا تصلي ولا تصوم، وتارة يحكم لها بالطهارة، فتجب عليها الصلاة والصوم، فإذا حكم عليها بالحیض، فإذا أدبرت حیضتها وجب عليها الغسل كما يجب على كل حائض.

وأما الأدلة على وجوب الوضوء لكل صلاة فقد تعرضت له بالبحث في فصل مستقل فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والله الحمد.

وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار حیضها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠)، وقد سبق تخريج حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وتكلمت عن ألفاظه، ومن رواها، انظر (ح ١٥١٦).



## الفصل السابع

### في وطء المستحاضة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل دم لا يمنع من الصلاة والصيام والاعتكاف لا يمنع من الجماع على الصحيح.
- بين الشارع أحكام المستحاضة، وسكت عن جماعها، وما سكت الشارع عنه فهو عفو، بل هو على أصل الإباحة.

[م-٧٩٣] يجرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حيضاً، لأنها حائض حقيقة وحكماً، وقد بينا في أدلة سابقة تحريم وطء الحائض.

أما وطء المستحاضة في أثناء نزول الدم المحكوم عليها بأنه دم استحاضة، فقد اختلف العلماء فيه:

فقيل: يجوز وطؤها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجرم، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، وهو المشهور من مذهب أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يكره، وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

وقيل: إن تيقنت استحاضتها بتمييزها من حيضها جاز وطؤها فيه وإن اختلط دم حيضها، بدم استحاضتها، فلم تميز لم توطأ. وهو مذهب إسحاق ابن راهوية<sup>(٨)</sup>، وهو مذهب الشافعية في المرأة المتحيرة<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، البناية (١/٦٦٤، ٦٦٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧).

(٢) المدونة (١/٥٠)، الشرح الصغير (١/٢١٠)، الخرشبي (١/٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، أسهل المدارك (١/٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٧)، وقال في المجموع (٢/٥٦١): «يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بخلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر». اهـ قلت: هذا الحكم في غير المستحاضة المتحيرة، وأما المستحاضة المتحيرة فلها حكم سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) الإنصاف (١/٣٨٢)، الفروع (١/٢٨١).

(٥) المحل (١/٢١٨).

(٦) الإنصاف (١/٣٨٢)، الفروع (١/٢٨١)، المبدع (١/٢٩٢، ٢٩٣)، المغني (١/٤٢٠)، كشف القناع (١/٢١٧).

(٧) الفروع (١/٢٨١)، المبدع (١/٢٩٣).

(٨) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٨٢، ١٨٣).

(٩) قال النووي في المتحيرة (٢/٤٦١): «قال أصحابنا: يجرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل =

□ أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة:

﴿ الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالآية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه، والاستحاضة غير الحيض .

﴿ الدليل الثاني:

(٢٠١٩-٤٧٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن

منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني،

عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه؛

لأنه كان ينظر في الرأي<sup>(١)</sup>.

[رجالہ ثقات إلا أن عكرمة لم يسمعه من أم حبيبة]<sup>(٢)</sup>.

= حال، وكل وقت؛ لاحتمال الحيض في كل وقت، والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب الحاوي وغيره: وجهاً أنه محل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع، ولا نحرمة بالشك، ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة، والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها، ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه.

(١) سنن أبي داود (٣٠٩).

(٢) الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أبي داود، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/١٩٥): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمئة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها». والله أعلم. اهـ

وقال ابن المديني: «لأعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً». جامع التحصيل (٥٣٢). وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٥) في كتاب الحيض، باب: إذا رأيت المستحاضة الطهر، قال: عن عكرمة، قال: (كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها) وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها.

## الدليل الثالث:

(٢٠٢٠-٤٨٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا عبد الله ابن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها<sup>(١)</sup>.  
[لم يسمع عكرمة من حمنة]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣١٠).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (١/٣٢٩).

وعاصم في الإسناد لم ينسب، فيحتمل أنه ابن بهدله، ويحتمل أنه الأحول؛ لأن عمرو بن أبي قيس يروي عنهما كليهما، كما أنها يرويان عن عكرمة، وجزم الألباني بأنه ابن بهدلة في صحيح سنن أبي داود (١١٧/٢)، والأحول ثقة، وابن بهدلة حسن الحديث، فأبيها كان لم يضعف الحديث بسببه.

وعبد الله بن الجهم: قال فيه أبو زرعة: رأيت، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً. الجرح والتعديل (٢٧/٥).

وفي التقريب: صدوق فيه تشيع.

وعمر بن أبي قيس.

قال الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. كما في تاريخه (٢/٤٥١).

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٢/٢٠٥).

وقال الذهبي والحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. الميزان (٣/٢٨٥).

فالإسناد حسن إن ثبت سماع عكرمة من حمنة.

أما المنذري، فقال: في مختصر سنن أبي داود (١/١٩٥): «وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها». والله أعلم.

وأما المزي، والحافظ ففي تهذيبها ذكرا من شيوخ عكرمة حمنة. وأما البخاري فنص في التاريخ الكبير (٧/٤٩) على سماعه من عائشة. ولم أجد أحداً غير المنذري تكلم في سماعه من حمنة. فإله أعلم، فإن ثبت سماعه منها فالإسناد حسن، كما قدمنا.

## الدليل الرابع:

أن أم حبيبة قد استحيضت، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>، وكذلك استحيضت حمنة<sup>(٢)</sup>، وكانت تحت طلحة، وقد سألتنا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه النبي ﷺ لهما<sup>(٣)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٢٠٢١-٤٨١) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث استحاضة أم حبيبة في البخاري (٣٢٧) من حديث عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي رواية لمسلم (٦٤-٣٣٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، ختنة رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي).

(٢) حديث حمنة، سبق تحريمه في غسل المستحاضة.

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٠/٢).

(٤) كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة.

وقد أشار الحافظ في الفتح أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من اثنين: الأول قوله تغتسل وتصلي، ولو ساعة. قلت: وهذا الأثر سنده صحيح، وسبق أن خرجته في مسألة: الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض.

قال الحافظ: قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر، عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق، وغيره، من طريق عكرمة.

قلت: قد أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٢) من طريق عبد الرزاق. وهذا إسناد فيه لين؛ لأن الأجلح الأكثر على ضعفه لكن تابعه خصيف عند الدارمي،

فأخرجه الدارمي (٨١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري - عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.



## الدليل السادس:

من النظر: قال ابن المنذر: غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) وقال في الاستحاضة: (إنها ذلك عرق، وليس بالحيض) والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم في الرد على من أوجب الصلاة والصيام وحرم الوطء، قال: «هذا خطأ؛ لأنها - أي المستحاضة - إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضًا فلا تحل لها الصلاة، ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائماً، أو محرماً، أو معتكفاً، أو كان مظاهراً منها، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق»<sup>(٢)</sup>.  
ومن قال بجواز وطء المستحاضة عكرمة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٥)</sup>،

(١) الأوسط (٢/٢١٨).

(٢) المحلي (٢/٢١٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٣٧) ١٦٩٥٩، وسند ابن أبي شيبة سند صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١١٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٢) من طريق أشعث عنه، وهو سند صالح في المتابعات، ورواه الدارمي (٨٢٤) من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، وسنده حسن.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/٥٣٨) ١٦٩٦٥، والدارمي (٨١٨) بسند صحيح عنه.

وسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، والزهري<sup>(٣)</sup>.

وينبغي لمن قال بجواز وطء المستحاضة أن يقول بطهارة الدم؛ لأن الدم لو كان نجسًا لم يصح جماعها؛ إذ كيف يجامعها والنجاسة في القبل، وهل حرم وطء الحائض والدبر إلا من أجل النجاسة.

□ دليل من منع وطء المستحاضة:

﴿الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الحائض لوجود الأذى، ودم الاستحاضة أذى، ولهذا حرم الوطء في الدبر؛ لأنه محل الأذى<sup>(٤)</sup>. وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول<sup>(٥)</sup>.

﴿الدليل الثاني:

(٢٠٢٢-٤٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٨٦) وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) والدارمي (٨١٩) بسند صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨٥، ١١٨٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣)، والدارمي (٨٢٠)

بسند صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) بسند صحيح.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٣/٢).

(٥) جامع الأحكام الفقهية (٩٩/١).

[اختلف فيه، فروي موقوفاً على عائشة، ورواه بعضهم موقوفاً على الشعبي]<sup>(١)</sup>. ولو صح، فهو موقوف على عائشة، معارض بمثله من قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول بالمنع، هو قول ابن سيرين<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>،

(١) الأثر مداره على عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، واختلف على عبد الملك. فرواه سفيان كما في مصنف بن أبي شيبة (١٦٩٦٠)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٥٣٥١)، وسنن البيهقي (٣٢٩/١)، عن غيلان، عنه، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً عليها. ورواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة: واختلف على شعبة فيه. فرواه حجاج الأعمش كما في سنن الدرامي (٨٣٠)، عن شعبة، وأسنده إلى عائشة كرواية سفيان، عن غيلان.

ورواه محمد بن جعفر (غندر) كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٥٣٥١)، عن شعبة، فأوقفه على الشعبي، بلفظ: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

ورواه معاذ بن معاذ كما في سنن البيهقي (٣٢٩/١)، عن شعبة، قال البيهقي: ففصل قول الشعبي، من قول عائشة، فرواه البيهقي، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. قال البيهقي: فعاد الغشيان إلى قول الشعبي.

أخرجه الإمام أحمد في العلل (٥٣٥١) لابنه عبد الله، قال: رواه وكيع، عن سفيان، عن غيلان به، كرواية ابن أبي شيبة.

قال: ورأيت في كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن غيلان.

ورواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي هذا الحديث، وقال الشعبي من رأيه: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وقال حجاج، عن شعبة كما قال وكيع، عن سفيان، رفعه إلى عائشة - خالف حجاج غندراً. قال أبي: بلغني، عن ابن مهدي، قال: وجدته في كتاب حسين بن عربي، كما قال حجاج، عن شعبة، وكما قال وكيع، عن سفيان. اهـ من العلل.

ورواه الدارمي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعمش، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣)، والدارمي (٨٢٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٧ بسند صحيح.

والحكم<sup>(١)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

والراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته. والله أعلم.

### □ دليل من قال بالكراهة:

ربما استدل من قال بالكراهة؛ لأنه يرى جماع المستحاضة مباشرة للنجاسة، على القول بنجاسة دم الاستحاضة، وملابسة النجاسة عنده مكروهة.

فإن كان هذا دليلاً، فأولاً: لا يسلم نجاسة دم الاستحاضة، والنجس من الدماء، الدم المسفوح، ودم الحيض، ودم الحيوان النجس، وهذا ليس منه، وليس هذا موضع تحرير نجاسة الدم، وليس الحكم للممر، فإذا خرج من القبل قيل نجس، وإذا خرج من سائر البدن قيل إنه طاهر؛ لأن الممر لا حكم له، يخرج منه المذي، وهو طاهر على الصحيح، ويخرج منه البول وهو نجس بالإجماع، وتخرج الرياح من الدبر، وهي طاهرة، ويخرج الغائط، وهو نجس.

ثانياً: على القول بالنجاسة، فأين الدليل على كراهة مباشرة النجاسة في غير الصلاة، فهذا الاستنجاء يباشر الإنسان النجاسة بيده، ولم يمنع من ذلك .

ثالثاً: على التسليم بالكراهة، فإن الجماع حاجة، ولا مكروه معها. والله أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٦ بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١) بسند صحيح، بلفظ: سئل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة.



## الباب الثامن في أحكام النفاس التمهيد في تعريف النفاس

تعريف النفاس اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلًا بها، فمن اعتبره نفاسًا أدخله في الحد، ومن لم يعتبره لم يدخله.

تعريف الحنفية:

قالوا: هو الدم الخارج عقب الولادة<sup>(٢)</sup>.

وزاد ابن الهمام في فتح القدير: «من الفرج». ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء<sup>(٣)</sup>.

(١) النفاس لغة «مأخوذ من النَّفس، وهو الدم، ومنه قولهم: (لا نفس له سائلة): أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفاسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا». انظر المصباح المنير (ص: ٣١٧).

ويقال: نُفِست، ونُفِست: كعني، وسمِع. نفَسًا، ونفَسة، ونفاسًا: أي ولدت، وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نُفِست، قاله الأزهرى، انظر تاج العروس (١٨/٩).

(٢) فتح القدير (١٨٦/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، المبسوط (٢١٠/٣).

(٣) فتح القدير (١٨٦/١).

وهي كثيرة في عصرنا هذا، وتسمى ولادة قيصرية.  
وتعريف الحنفية صريح بأنه لا يعتبر الدم الخارج أثناء الولادة نفاساً؛ لأنهم  
قصروه على الدم الخارج عقب الولادة.

#### تعريف المالكية:

عرفه خليل في مختصره: بأنه دم خرج للولادة.  
قال في الشرح الكبير: «النفاس دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة، معها  
أو بعدها لا قبلها على الأرجح»<sup>(١)</sup>.

وقال في الشرح الصغير: «النفاس للولادة، معها أو بعدها، ولو بين توأمين»<sup>(٢)</sup>.  
ثم قال: «أما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض».

#### تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: «النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل».  
فخرج بما ذكر: «دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار  
الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد»<sup>(٣)</sup>.

#### تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع: النفاس «دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو  
ثلاثة مع أمانة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مفلح الصغير: «دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤).

(٢) الشرح الصغير (١/٢١٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٤) كشاف القناع (١/١٠٨).

(٥) المبدع (١/٢٩٣).

## تعريف النفاس عند الأطباء:

الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua، وهو مماثل تمامًا لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصًا من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم - أثناء التمام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى يصبح سائلًا أبيض مائلًا للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب<sup>(١)</sup>.

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين، المنعقدة في الكويت «وقد عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح

(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: ٧٧) نقلًا من كتاب Current Obstetrics And Gynecology rd edition.

عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وغليظاً ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطاً بإداة مخاطية.. وأخيراً تظهر القصة البيضاء.

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة.

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة، ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام»<sup>(٢)</sup>.

فبناء على هذا التعريف الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع. والله أعلم.

وذكر الأطباء أيضاً: «أن رحم المرأة بعد الولادة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن.. من القص إلى العانة... وقبيل الولادة كان الرحم (بدون محتوياته) يزن كيلو جرام، وبعد أسبوع فقط يكون وزنه نصف كيلو جرام، وبعد

(١) نقله يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجبار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبي - الكويت ١٨ / ٤ / ١٩٨٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).



أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كيلو اجرام، ثم ينخفض تدريجياً حتى يعود في نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعي وهو خمسين جراماً فقط وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر.. وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته.. والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليلتر؛ فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط.... وتستمر التغيرات في جدار الرحم.... وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل»<sup>(١)</sup>.



---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).



## الفصل الأول

### بأي شيء يثبت حكم النفاس

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- ❑ السقط إذا استبان خلقه كان بمنزلة الولد، وتكون المرأة فيه بمنزلة النفساء.
- ❑ لا يحصل العلم بكون السقط ولدًا إلا إذا استبان خلقه، وقبله محتمل، والنفاس لا يثبت بالشك.
- ❑ يجب استصحاب وجوب الصلاة والصيام على المرأة، ولا تسقط عنها بمجرد وضع مضغة، لا يدرى كنهها.

[م-٧٩٤] إذا أُلقت المرأة نطفة في طورها الأول، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل<sup>(١)</sup>.

[م-٧٩٥] وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافًا أنها تكون نفساء<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان (٥/٣٢).

(٢) نفس المرجع السابق (٥/٣٥).

[م-٧٩٦] واختلف العلماء في العلقة والمضغة.

فقيل: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع، والشعر، والظفر، فهي نفساء. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إذا أُلقت علقة ثبت لها حكم النفساء، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إذا أُلقت مضغة، أو علقة، وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إذا وضعت مضغة مطلقاً ثبت حكم النفاس. وهي رواية في مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إذا وضعت لأربعة أشهر<sup>(٦)</sup>.

□ **تعلييل من قال: يثبت النفاس إذا تبين فيه خلق إنسان:**

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يقل أن يضعن أو لادهن.

**تعلييل آخر:**

إذا سقط الحمل وهو علقة، أو مضغة لم تتخلق، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا،

(١) البناية - للعيني (١/٦٩٣)، فتح القدير (١/١٨٧).

(٢) كشف القناع (١/٢١٩)، المبدع (١/٢٩٤)، الفروع (١/٢٨٢).

(٣) الشرح الكبير (٢/٤٧٤) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي. وانظر الشرح الصغير (٢/٦٧٢)، وقال: وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب.

(٤) روضة الطالبين (١/١٧٤).

(٥) الفروع (١/٢٨٢).

(٦) قال في الفروع (١/٢٨٢): «ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها».

أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام.

وسبب ثالث:

أن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقه أو المضغة، بخلاف ما إذا أُلقت الجنين وقد تحلق. والله أعلم.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت علقه:**

قالوا: لما تحولت إلى علقه انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، فيكون نفاساً.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت مضغة:**

قالوا: إن المضغة هي بداية خلق آدمي، فيكون نفاساً<sup>(١)</sup>.

□ **تعلييل من قال: إذا وضعت لأربعة أشهر فهو نفاس وإلا فلا:**

(٢٠٢٣-٤٨٣) ربما استدلوا بما رواه البخاري من طريق الأعمش عن زيد بن

وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

وجه الإستدلال:

أن الجنين لا ينفخ به الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر، وقبل نفخ الروح لا يعتبر إنساناً بدليل لو سقط لم يبعث. والله أعلم.

والراجع والله أعلم القول بأنها إذا وضعت ما فيه خلق إنسان فإنها تكون

(١) المغني (١/٤٣١).

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

نفساء لقوة أدلته. والله أعلم.

وإذا رجحنا أن السقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون نفساء،  
فالسؤال الذي يطرح نفسه:

كم يحتاج الجنين من يوم ليبدأ في التخلق؟

للجواب على هذا السؤال، وعلى غيره رأيت أن أفرد فصلاً مستقلاً عن السقط،  
وأحكامه في الفصل التالي. والله المستعان.





## الفصل الثاني في أحكام السقط

تعريف الإسقاط اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء كان النقص في المدة، أو كان النقص في الخلق. وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى. عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله: «هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل»<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في المصباح المنير (ص: ١٤٦): «يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سقط بالكسر. والتثنية لغة. ولا يقال: وقع، وأسقطت الحامل: ألقيت سقطاً».

وفي تاج العروس (١٠/٢٨٤): السقط مثلثة، والكسر أكثر.

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض.

جاء في المصباح المنير (ص: ١٤٦): «أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق». ملاحظة: الإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جنائية أو دواء.

وجاء في المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا التعريف اصطلاح حادث.

(٢) (٢/٤١١) وانظر البحر الرائق (٨/٣٨٩)، رد المحتار (٥/٢٧٦)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، مغني المحتاج (٤/١٠٣)، الفروع (٦/١٣).

وللفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.





## المبحث الأول في أسباب الإسقاط

الإسقاط تارة يكون تلقائياً، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص<sup>(١)</sup>.

وتارة تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل.

وتارة تكون أسبابه صحية، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهاً تشويهاً غير محتمل.

وسوف نتناول حكم الإجهاض إذا كان اختيارياً، ومتى تكون المرأة المسقطه نفساء، ومتى لا تكون. أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة.



(١) انظر مسألة تحديد النسل. د محمد البوطي (ص: ٦٧).

الطبيب أدبه وفقهه. د. محمد البار.

الإجهاض من منظور إسلامي، د عبد الفتاح محمد إدريس. مجلة الحكمة. العدد التاسع (ص: ١١٩-١٢٣).





## المبحث الثاني

في الحكم التكليفي للإجهاض

### الفرع الأول

في الإجهاض بعد نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].
- وجوب الدية في قتل الجنين دليل على تحريم إسقاطه.

[م-٧٩٧] ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى تحريم

الإجهاض بعد نفخ الروح.

□ الأدلة على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح:

﴿الدليل الأول:﴾

الإجماع. فقد حكى الإجماع غير واحد.

- (١) تبين الحقائق (١٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، البحر الرائق (٢٣٣/٨).
- (٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).
- (٣) نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨)، إحياء علوم الدين (٥١/٢)، حاشية الجمل (٤٩٠/٥).
- (٤) الفروع (٢٨١/١)، الإنصاف (٣٨٦/١)، كشف القناع (٢٢٠/١).

جاء في الشرح الكبير: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جزي: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.  
ونقله صاحب أسهل المدارك، وأقره<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ <sup>(٨)</sup> بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عقوبة.

(٢٠٢٤-٤٨٤) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة، أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(٥)</sup>.

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود، فيمن تعمد قتل الجنين بعد نفخ الروح، فقال رحمه الله: «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله، فمن قولنا:

(١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٣٥).

(٣) أسهل المدارك (١/٤٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/١٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٥-١٦٨١).

إن القود واجب في ذلك، ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا، فهو نفس بنفس، وأهله مخيرون: إما القود، وإما الدية، أو المفادات كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا، وبالله تعالى التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وشرط الفقهاء في وجوب القود أن ينفصل حيًا، ثم يموت.

قال الحافظ: «وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجنائية، فلو انفصل حيًا، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة، والذي يهمننا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط. والله أعلم.

بقي سؤال: متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح؟

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر.

□ الدليل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر:

﴿الدليل الأول﴾:

الإجماع، فقد نقل الإجماع غير واحد على أن مرحلة نفخ الروح بعد تمام الحمل أربعة أشهر.

قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (مسألة: ٢١٢٤).

(٢) الفتح (٣١١/١٢) ح ٦٩٠٨.

(٣) الجامع لأحكام القرطبي (٨/١٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/١٦).

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٠٢٥-٤٨٥) روى البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب،

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: (ثم ينفخ فيه الروح) جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يوماً، فمجموع ذلك مائة وعشرون يوماً.



(١) فتح الباري (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).



## الفرع الثاني

### في الإجهاض قبل نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إلقاء النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع في تكثير النسل.

□ العزل منع للحياة قبل انعقادها؛ لهذا جاز، بخلاف الإجهاض، فهو تعدد عليها بعد انعقادها.

□ لا يخلق الجنين من ماء الرجل وحده؛ لهذا جاز العزل، بخلاف النطفة، والتي اجتمع فيها ماء الرجل بماء المرأة، فأصبحت مهياً للتخلق ووجود الولد.

[م-٧٩٨] اختلف في هذه المسألة على أقوال:

فقبل يحرم الإسقاط مطلقاً، ولو كان نطفة.

ذهب إلى هذا بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول الغزالي، وابن

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع مع الخرشبي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).

وجاء في الشرح الكبير (٢٦٧/٢): «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً» قال الدسوقي تعليقا عليه (٢٦٧/٢): «وهو المعتمد».

وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص ٢٣٥): «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له».

العماد من الشافعية<sup>(١)</sup>، واختيار ابن الجوزي من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط الجنين مطلقاً، ما لم يتخلق، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح، وهو الراجح عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

فهذان قولان متقابلان: التحريم مطلقاً، والإباحة مطلقاً ما لم ينفخ فيه الروح. وبقي في المسألة أقوال: منها:

يباح الإسقاط ما دام نطفة مطلقاً لعذر أو لغير عذر، أما العلقه والمضغة فلا يجوز إسقاطها. انفرد به اللخمي من المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٥١): «وليس هذا - يقصد العزل - كالإجهاض والوَأْد؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بهاء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفحشاً، ومنتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال حياً».

جاء في تحفة المحتاج (٨/٢٤١): «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة».

(٢) أحكام النساء - ابن الجوزي (ص: ٣٧٤).

(٣) يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة (٣/١٧٦): «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً. علق ابن عابدين: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة». وهذا مذكور بحروفه في فتح القدير (٣/٤٠١).

وجاء في تبين الحقائق (٢/١٦٦): «المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبين شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً». وانظر البناية (٤/٧٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٥/١٦٨).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/٢٦٤).

(٥) الفروع (١/٢٨١)، الإنصاف (١/٣٨٦)، كشف القناع (١/٢٢٠).

وقيل: يباح إلقاء النطفة إذا كان لعذر، أما من غير عذر فلا يجوز، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة. حكاها الكرايسي عن أبي بكر الفراقي من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو رأي عند بعض المالكية فيما قبل الأربعين يوماً<sup>(٤)</sup>.

### □ أدلة القائلين بتحريم إسقاط النطفة:

قالوا: النطفة بعد الاستقراء آيلة إلى التخلق، مهياة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يتخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذ تكون مهياة للتخلق ووجود الولد.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦): «وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر». اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعداء أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه، ثم قال: قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل. اهـ من حاشية ابن عابدين.

وإسقاط الجنين إذا انقطع اللبن قول ضعيف جداً، لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وإذا هلك لقلة اللبن لم يكن من كسبها، ولا تأثم بذلك.

(٢) جاء في نهاية المحتاج - الرملي (٨/٤٤٢): «قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرايسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراقي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى». اهـ

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦): «لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الحرم، ونحوه في الظهيرية. اهـ وربما قصد بالكراهة كراهة التحريم، فيرجع القول إلى القول بالتحريم، وهو غير بعيد. والله أعلم».

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

## الدليل الثاني:

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وجاء في السنة تحريم أكل بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك لا يجوز إلقاء  
النطفة؛ لأنها أصل الإنسان.

والحديث الذي فيه تحريم أكل بيض الصيد قد جاء في المسند:

(٢٠٢٦-٤٨٦) قال أحمد: حدثني أبي ثنا هاشم بن سليمان يعني بن المغيرة عن

علي بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال:

كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله تعالى  
عنه إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل  
الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عراقاً للشريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه،  
فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه،  
فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي. فبعث إلى علي رضي الله تعالى  
عنه، فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء، وهو يحث  
الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيداً لم نصطده، ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل،  
فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ  
حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل.  
قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أشهد الله رجلاً  
شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم أطعموه  
أهل الحل، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر. قال: فثنى عثمان وركه عن  
الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.



[حسن إلا أن زيادة بيض النعام تفرد بها ابن جدعان، وهي زيادة منكرة]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية.

ووجهه قال: ماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول، فمن أوجب، ثم رجع قبل القبول - يعني العزل - لم يكن جانباً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول - يعني ماء الرجل والمرأة - كان الرجوع بعده رفعاً، وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من أباح إسقاط النطفة:

### الدليل الأول:

القياس على جواز العزل، فإذا كان العزل جائزاً، وهو إلقاء الماء خارج الفرج، فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم؛ إذ لا فرق، فأخراج النطفة من رحم المرأة لا

(١) الحديث أخرجه أحمد كما سبق (١/١٠٠)، والبخاري (٩١٤) من طريق سليمان بن المغيرة،

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٦) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه أحمد (١/١٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٢) من طريق همام بن يحيى.

وأخرجه أحمد (١/١٠٤)، والطحاوي (٢/١٦٨) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن زيد

ابن علي بن جدعان.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٩٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن

الحارث، كلاهما (ابن جدعان وإسحاق) روياه عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان، عن علي.

واقصر إسحاق بن عبد الله بن الحارث على قصة حمار الوحش، ولم يذكر بيض النعام، وإسناد

إسحاق إسناد حسن. وزاد زيد بن علي بن جدعان ذكر بيض النعام، وهو رجل ضعيف، فتكون

زيادته منكرة.

(٢) بتصرف يسير جداً إحياء علوم الدين (٢/٥١).

يثبت لها حكم السقوط أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا حرمة في إخراجها<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

المني حال نزوله جماد محض، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق. وبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٢٦-٤٨٦) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث نص أن المنى قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة، وإنما هو نطفة، هو والعزل سواء، بخلاف بعد الأربعين فقد بدأ بالتخلق، وهو مرحلة كونه علقة. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (٨/٤٤٢).

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، حاشية الجمل (٤/٤٤٧)، الإجهاض من منظور إسلامي

(٣) مسلم (٢٦٤٥).

### □ دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل التخلق:

قالوا: إذا لم يتخلق بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً، فلا يثبت له حكم الأدمي من وجوب صيانتها وحرمة الاعتداء عليه، وعليه فلا إثم في إسقاطه<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح:

قال ابن عقيل: «ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه؛ لأنه ليس وأدًا؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله ﴿فَمَرُّ أَنْسَانُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]. قال ابن مفلح: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ١٩]، وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يجرم إسقاطه، وله وجه<sup>(٢)</sup>.

### □ الراجح جواز إلقاء النطفة بشرط:

أولاً: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، لا حالاً، ولا مآلاً.

ثانياً: أن يكون ذلك برضا الزوج؛ لأن له حقاً في طلب الولد.

ثالثاً: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. وإن قلت؛ لأن إلقاء

النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل.

رابعاً: ألا يكون الحامل على ذلك سوء ظن بالله، وذلك خوفاً من العالة والفقير.

ثم اطلعت على مراحل تكوين الجنين من جهة الطب، فرأيت أن تحريم إلقاء

النطفة أقرب من الإباحة، وأن النطفة لا تستوي هي والعزل من كل وجه.

يذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من الحيوانات

المنوية<sup>(٣)</sup>، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل، ومختنق عنق الرحم، وبعد ذلك يتوجهوا إلى

(١) رد المحتار (٥/٢٧٦).

(٢) الفروع (١/٢٨١).

(٣) يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) (ص: ١٥٩): «في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي».

قناة فالوب، وهي مسافة تبلغ (١٥-١٨) سم، ثم يستعدوا لاقتحام غشاء البويضة، ثم النزول إلى الرحم لتعلق في جداره، وتأخذ في النمو. وإليك رحلة الحيوان المنوي: ومن المعلوم أن كل ألف حركة يبذلها ذيل الحيوان المنوي يقطع خلالها الحيوان المنوي مسافة قدرها سنتيمترًا واحدًا، وفي حالة عدم وجود عوائق فإنه يستطيع قطع مسافة (١٠) سم في نصف ساعة، ومن يستهين بهذه المسافة فليعلم أنها تفوق طول الحيوان المنوي أربعة آلاف ضعف<sup>(١)</sup>.

وتسير تلك الحيوانات المنوية باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) لا تدري أين هي، عن يمين أو يسار، فتخترق مجموعة منها القناة الرحمية، وتسير مجموعة منها عبر القناة الرحمية اليسرى، تدعى أيضًا قناة فالوب، فيهلك من يهلك، ويشاء الله سبحانه وتعالى بقدرته أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية، بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المني مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة، ويختار الله سبحانه وتعالى بحكمته واحدًا من مئات الحيوانات، فيصل سالمًا إلى البويضة، فتفتح له البويضة كوة في جدارها، حتى يلج، فإذا ما دخل أغلق الثقب حالًا، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة، وإذا ما دخل الحيوان المنوي هشت له نواتها، كما أن نواة الحيوان المنوي المتجمعة في رأسه تفعل الشيء ذاته.

ورأس الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (والميكرون: واحد على المليون من المتر، ويحتوي هذا الرأس على أسرار الوراثة كاملة ينقلها من الأب إلى الابن أو البنت على هيئة ٢٣ جسيمًا ملونًا (كروموسومًا).

وتحتوي البويضة على ٢٣ جسيمًا ملونًا مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد، فإذا اجتمعا معًا صارت البويضة الملقحة تحتوي على ٤٦ جسيمًا ملونًا، مثل بقية الخلايا، فيكون كل من الحيوان المنوي والبويضة خلية كاملة من ناحية عدد الكروموسومات، وعند تكون النطفة الأمشاج يكتمل عدد الكروموسومات

(١) انظر الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).

الحاملة للصفات الوراثية من الأب والأم، وعبر هذه الكروموسومات تنتقل الصفات الوراثية، وحالما يتم التخصيب، وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة يخلق الله سبحانه وتعالى جداراً سميماً مصمماً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، ومنذ تلك اللحظة تبدأ العمل الجاد، وتبدأ بالانشطار: الخلية تصبح خليتان، الخليتان أربع، وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت، وعندئذ تسمى التوتة MORULLA كبرت الكرة قليلاً، صار ما بداخلها مجوفاً، وبه سائل رقيق .. وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولا BLASTULA وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة بواسطة شعيرات قناة الرحم، وتقلصات جداره، وإن كانت حركة بطيئة فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح وتتجه عبر القناة الرحمية حيث تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وتنظر أين تنوسد وتنغرز.

وتوجهها عناية الله بها إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم، وخاصة جداره الخلفي، وهناك تنشب، وتعلق في جدار الرحم الذي قد أعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد.. وجعل جداره مليئاً بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميتها..

وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين.. وهي مرحلة العلقة<sup>(١)</sup>.

كل هذه الأمور تحدث للنطفة في العشرة الأيام الأولى على أكثر تقدير، فكيف يقال: إن هذا والعزل سواء.



(١) انظر بتصرف يسير خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٩٧)، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).



### الفرع الثالث

#### في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ إسقاط الجنين إبقاء حياة أمه من باب دفع أعظم الضررين، بارتكاب أخفهما، و جلب أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما.

[م-٧٩٩] إذا قرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطرًا على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذها معًا، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذ؟

ف قيل: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء

(١) وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

يقول صاحب البحر الرائق (٨/٢٣٣): «وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا فلا بأس به، وإن كان حيًا، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع». اهـ ووافقه ابن عابدين في حاشيته. انظر (٢/٢٣٨)، وبهذا أفتى شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب.

الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم<sup>(١)</sup>.

### □ أدلة القائلين: لا يجوز إسقاط الجنين:

عللوا ذلك: بأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، حيث لم يرد في الشرع<sup>(٢)</sup>. ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى.

وقد يقدر الأطباء شيئاً، ويجزمون به، ولا يقع، وإذا كان كذلك، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة. وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم، فقد تعطب في نفاسها.

قال ابن عابدين في حاشيته: «لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقاءه؛ فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم»<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين بجواز إسقاط الجنين إنقاذاً لأمه:

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين». اهـ

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ:

«بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين». اهـ

(٢) البحر الرائق (٨/٢٣٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨).

الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم. وإنما رخصنا الإقدام على إسقاط الجنين دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمي المصلحتين.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره تعليقًا على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه: «ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شرًا منه»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم: «إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجوز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوى الأمران لم يجوز رمي الأسرى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام: «وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدهما: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإننا نتخير.

والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإننا نتخير»<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/٧٠، ٧١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٣).

(٣) قواعد الأحكام (١/٨٨).



فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

الأول: الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى.

الثاني: أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا المتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرّد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

ثالثاً: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

رابعاً: الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والأطفال بالرياض في عام ١٤٠٠هـ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت وفيات الأطفال ٨٦٥ حالة<sup>(١)</sup>، كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيفة الرياض عدد ٤٤٣١ في ٢٦/٢/١٤٠٠ صفحة المجتمع.

(٢) نقلت أدلة هذا القول ببعض التصرف من كتاب تنظيم النسل (ص: ٢٢٨).



### المبحث الثالث في وقت تخلق الجنين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تخلق الجنين منها ما هو خفي دل عليه حديث حذيفة ويكون بعد الأربعين، ومنه ما هو ظاهر دل عليه حديث ابن مسعود، ويكون في طور المضغة، والله أعلم.

[م-٨٠٠] متى يبدأ الجنين بالتخلق.

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣، ١٤].

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَرِ مَخْلُوقَةٍ لِّنَّبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقُرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ

وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْضِ الْوَعْدِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿الحج: ٥﴾.

وقال سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا رِجَالًا وَإِنَّا لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةٌ أَرْوِجَ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآذِنُوا لَهُ فَنُصِرْكُمْ ﴿الزمر: ٦﴾.

فقوله سبحانه: خلقاً من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين.

وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكَوْنُوا شِيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِنَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿غافر: ٦٧﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴿الإنسان: ٢﴾.

وقال: ﴿حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿العلق: ٢﴾.

﴿الذَّيْبُكَ نُطْفَةٌ مِنْ مَّيِّ يَمَعْنِي ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿القيامة: ٣٧، ٣٨﴾.

(٢٠٢٧-٤٨٧) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

(٢٠٢٨-٤٨٨) وروى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (٢٦٤٥). قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ. كما في الديباج على صحيح مسلم (٨/٦). يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً... إلخ. وحجة القاضي عياض أن الحديث فيه: (ويكتب الملك)، إلا أن الكتابة التي احتج بها القاضي عياض إنما هي للأمر المستقبلية كالأجل، والرزق، وأما التخليق فقد عبر عنه بصيغة الماضي، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظماها... وقد اطلعت على كتاب يصور مراحل الجنين، وكان يكبر العلقة، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط، و حدود للجمجمة والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي، وإنما هو خلق بدائي، فربما التخلق الذي في حديث حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المجردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات، والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس. والله أعلم. ثم وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا، قال ابن القيم كما في فتح الباري: قوله «ثم تكون علقة مثل ذلك» فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة النبي، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح.

وسوف يكون كلامنا في تناول هذه الآيات، والحديثين.  
فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أطوار خلق الإنسان، فبين أن ابتداء خلقه من تراب،  
فالتراب هو الطور الأول.

والطور الثاني: هو النطفة.

والنطفة في اللغة: هو الماء القليل. ومنه قول الشاعر

وما عليك إذا أخبرتني دنفاً وغاب بعلك يوماً أن تعوديني

وتجعلني نطفة في القعب باردة وتغمسي فاك فيها ثم تسقيني

فقوله: وتجعلني نطفة: أي ماء قليلاً في القعب، والمراد بالنطفة في هذه الآية  
الكريمة: نطفة المنى المختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة خلافاً لمن زعم أنها من ماء  
الرجل وحده.

قال الزبيدي في تاج العروس: في التنزيل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾

قال الفراء: الأمشاج: هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلقة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السكيت: الأمشاج: الأخلاط. يريد النطفة؛ لأنها ممتزجة من أنواع،

ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة<sup>(٢)</sup>.

(١) ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (٨/ ٨٨٤) غير منسوب،

وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء. والله أعلم

(٢) تاج العروس (٣/ ٤٨٧). وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٣٥٤-٣٥٦): أربعة معان

للنطفة الأمشاج، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره

وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من

نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قرية

أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة:

هل أنت إلا نطفة في شنه

.....

= وقوله (أمشاج) يعني أخلاط، واحداها: مشج، ومشيج، مثل خدن وخذين

وقال الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، أي أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة<sup>(١)</sup>.

= ومنه قول رؤبة بن العجاج:

يطرحن كل معجل نشاج لم يكس جلدا في دم أمشاج  
يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، كما قال أبو ذؤيب:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل سيط به مشيج  
واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، ونسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس وعكرمة، والربيع، والحسن، ومجاهد.

القول الثاني: قال آخرون: إنما عنى بذلك إنا خلقنا الإنسان من نطفة ألوان ينتقل إليها، يكون نطفة، ثم يصير علقة، ثم مضغة ثم عظاما ثم كسي لحما، ونسب هذا القول لابن عباس، وعكرمة. القول الثالث: وقال آخرون عنى بذلك اختلاف ألوان النطفة. ونسب هذا القول لابن عباس، ومجاهد.

القول الرابع: قال آخرون بل هي العروق التي تكون في النطفة، ونسب هذا القول لابن مسعود، وزيد بن ثابت.

قال الطبري: وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك من نطفة أمشاج نطفة الرجل ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا، وهي علقة، وأما الذين قالوا: إن نطفة الرجل بيضاء، وحمراء، فإن المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد وهي بيضاء تضرب إلى الحمرة وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة وأحسب أن الذين قالوا هي العروق التي في النطفة قصدوا هذا المعنى». وانظر هذه الأقوال أيضًا في تفسير أبي السعود (٧٠/٩)، وتفسير السيوطي (٣٦٨/٨)، وتفسير القرطبي (١٢٠/١٩)، وزاد المسير (٤٢٨/٨).

(١) أضواء البيان (٣٣٠/٢). ويقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٨٥-١٩٢): «لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج - يقصد عن طريق علومها التجريبية - (وهي الأخلاط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة =

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاق من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع ابن الأزرق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني عن قوله: ﴿مِنْ نُطْفَةِ أَمْشَاجٍ﴾ قال: أخلاق ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه      خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا:

كأن النصل والفوقين منها      خلال الريش سيط به مشيج

حتى قال: إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب: وهو ماء الرجل. ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو

= والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضاً لذلك الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارقة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته.. ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت أرسطو إلى القرن التاسع عشر، وقال بعد عرضه لها:

وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة سهاها النطفة الأمشاج ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

(١) نافع بن الأزرق الحروري، له ترجمة في لسان الميران (٦/ ١٤٤)، وقال: ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء. وكان نافع من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، وكان قد خرج في أوائل دولة يزيد بن معاوية، وكان قتله في جمادى الآخرة، سنة خمس وستين، وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس، في جزء من روايته عن نافع المذكور، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير.

ماء المرأة<sup>(١)</sup>، وذلك في قوله جل وعلا:

﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

[الطارق: ٥-٧]، لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره، والمراد: بالترائب: ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة له بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهباً: أن الحيوان المنوي يحمل ماء دافق: هو ماء المنى.

كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أفتاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج. مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات. وثانيهما: ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر - وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: أن ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر - من حافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكماله، فتندلق المياه على أفتاب البطن، ويتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلحقها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.

هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب: ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية. وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.

(٢) اختلف في الترائب: هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٨): «ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل. واختلف في الترائب:

فقيل: المراد بها ترائبه أيضاً. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الشدوة.



ومنه قول امرئ القيس:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل

واستشهد ابن عباس لنافع الأزرق على أن الترائب موضع القلادة بقول المخبل

أو ابن أبي ربيعة:

والزعفران على ترائبها شرقاً به اللبات والبحر

فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلط المذكورة<sup>(١)</sup>.

= وقيل: المراد بها ترائب المرأة. قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال ﴿مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبني: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾. وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٠٢-١٠٣).

وذكر القرطبي في تفسيره، والشعالبي في تفسيره (٤/٤٠٢): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبها، وصلب المرأة وترائبها.

يقول د. محمد البار: الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبها، والصلب: هو العمود الفقري. والترائب: هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط: أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك».

ثم يقول الدكتور وفقه الله: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب: موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهرى: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى الشدوة... إلخ كلامه وفقه الله. انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١١٣-١١٩).

(١) أضواء البيان (٣/٢١٣).

أما رأي الطب: في النطفة الأمشاج:

يذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة، يأخذ الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة، فيفرز إنزيم الأكروزين (ACROSIN) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (١٥-٢٥) دقيقة، بعدها يخترق الغشاء البلازمي للبويضة في دقيقة واحدة، وينطلق رأس الحيوان المنوي صوب نواة البويضة، ويتنفخ رأس الحيوان المنوي، وتصبح المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (٢-٤) ساعات من الاقتحام، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ. وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج، وذلك لأن الأمشاج يعني: الاختلاط<sup>(١)</sup>.

الطور الثالث: العلقه.

وهي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد. فقله سبحانه: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ أي قطعة دم جامدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبيدي: العلق: الدم عامة ما كان. أو هو الشديد الحمرة، أو الغليظ. أو الجامد قبل أن يبس. قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]. وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترميهم بالعلق. أي بقطع الدم.

وفي التنزيل ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي حديث ابن أبي أوفى:

(١) بتصرف، الإيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٨٤). وانظر بتوسع كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب (١/١٠١)، ويذكر المؤلف أن البويضة قلما تعيش أكثر من ٣٦ ساعة بعد خروجها من البيض، ونطفة الرجل تحتاج من ٧ - ٣٠ ساعة للوصول إلى البويضة لتلقيحها. وانظر روعة الخلق (ص: ٥٠).

(٢) انظر تفسير أبي السعود (٦/٩٣، ١٢٦)، وتفسير القرطبي (٦/١٢)، (٢٠/١١٩)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٤١)، وأضواء البيان (٥/٢١)، وانظر مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

(أنه بزق علقة، ثم مضى في صلاته)<sup>(١)</sup>.

(٢٠٢٩-٤٨٩) وروى مسلم من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون.

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «فاستخرج منه علقة» أي قطعة دم. والعلقه: الدم.

□ رأي الطب في العلقه:

«اتفق الأطباء على أن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة)

بجدار الرحم، وتنشأ فيه»<sup>(٣)</sup>.

فيكون على هذا تسميتها علقه لكونها عالقة بجدار الرحم، وهذا التفسير له

وجه في اللغة، جاء في تاج العروس:

العلق: ما يعلق بالإنسان.

العَلَق: كل ما عُلِق.

وأيضاً الطين الذي يعلق باليد.

والعلق: دويبة: وهي دويبة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن

(١) تاج العروس (١٣/ ٣٤٤) وحديث سرية بني سليم، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما مسندين، وقد

ذكرهما ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٨٨). والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦١-١٦٢).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٤).

فقوله: تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقه.

وعلقت الدابة: شربت الماء فعلقت بها العلقه. كما في الصحاح: أي لزمتهما،  
وقيل: تعلقت بها.

وَعَلِقَ: نشب العلق في حلقه عند الشراب.

العلائق من الصيد: ما علق الحبل برجلها<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور محمد البار: فلفظ العلقه يطلق على كل ما ينشب ويعلق.. وكذلك  
تفعل العلقه إذ تنشب في جدار الرحم، وتنغرز فيه.. وتكون العلقه محاطة بالدم من  
كل جهاتها، وإذا عرفنا أن حجم العلقه عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على  
الفور لماذا أصر المفسرون القدامى على أن العلقه هي الدم الغليظ... فالعلقه لا تكاد  
ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقه بالدم  
الغليظ ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة<sup>(٢)</sup>، ولم يبعد بذلك المفسرون القدامى عن  
الحقيقة كثيرًا، فالعلقه بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم  
غليظ يراه كل ذي عينين.

ويتهيئ الدكتور إلى أن العلقه تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من  
التلقيح بعد أن تكون انقسمت الخلايا فيها، وصارت مثل الكرة تمامًا أو مثل ثمرة  
التوتة، وقد فصلت القول فيها فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تاج العروس (١٣/٣٤٤-٣٥٤)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

(٢) لا يظهر لي أن تفسير العلماء ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة، بل ناتج عن استعمال أحد معاني  
الكلمة، فالعلقه باللغة تطلق على الدم، وتطلق على ما يعلق، فالمفسرون اختاروا أحد معاني  
الكلمة، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير، فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير المسمى علم  
التفسير: وقيل: سميت علقه لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به» وقد نقله الدكتور البار في كتابه فيما  
سبق.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

الطور الرابع: المضغة.

اختلفوا في معنى المضغة:

ف قيل: هي القطعة الصغيرة من اللحم، على قدر ما يمضغه الآكل،

ومنه قوله ﷺ: «الإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله. الحديث<sup>(١)</sup>».

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

قال ابن كثير: «إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوماً كذلك، يضاف إليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، أي كما تشاهدونها، ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥]، أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة، ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال: هو السقط مخلوق، وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن، وقبح، وذكر وأنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين. وذكر حديث ابن مسعود السابق<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب. رواه مسلم (١٥٩٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٥).

فأخذ من هذا ما يلي:

أولاً: أن النطفة حتى تكون مضغعة تحتاج إلى ثمانين يوماً.

وثانياً: أن المضغعة منها ما هو مخلوق أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مخلوق. أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلقة لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغعة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغعة، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: (ثم يكون مضغعة مثل ذلك): أربعين يوماً، ثم قال: (ثم ينفخ فيه الروح) وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشراً سوياً، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَشَانَهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ إذاً في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ الروح، والله أعلم<sup>(١)</sup>

القول الثاني: في معنى المخلقة.

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله: ﴿مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ هي من صفة النطفة، قال: ومعنى ذلك: فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، فقالوا: فأما المخلقة فما كان من خلق سوي، وأما غير المخلقة فما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقاً.

(٢٠٣٠-٤٩٠) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب،

قال: حدثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

(١) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢) في معنى «مخلقة»: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغعة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَشَانَهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل: وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء.

عن عبد الله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكًا، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهدا الأرحام دمًا، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟ أذكر أم أنثى؟، ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟ قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها.

[رجالها ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، إلا أنه مخالف لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود المرفوع]<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

ومنها أن المخلقة: هي ما ولد حيًا. وغير المخلقة: هي ما كان من سقط: يعني سواء كان مخلقًا أو غير مخلق..

وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال صاحب الدر المنثور: أخرجه عنه ابن أبي حاتم، وصححه ونقله عنه القرطبي. وأنشد لذلك قول الشاعر.

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: معنى مخلقة: أي تامة، وغير مخلقة غير تامة.

حكاه ابن جرير الطبري بإسناده من طريقين عن قتادة.

قال الشنقيطي في تفسير معنى: تامة وغير تامة، قال والمراد بهذا القول عند قائله أن الله جل وعلا يخلق المضع متفاوتة، منها ما هو كامل الخلقة سالم من العيوب، ومنها ما هو على عكس ذلك. فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم، وطولهم، وقصرهم، وتمامهم ونقصانهم. اهـ فيكون معنى غير مخلقة: ليس السقط،

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٩٢٢)، وهذا الأثر على خلاف ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وما جاء في حديث مسلم من حديث حذيفة بأن الله يأمر الملك أن يكتب، ولا يجيله إلى أم الكتاب. والله أعلم.

(٢) أضواء البيان (٢١/٥).

ولكن معناه: أي غير سالم من العيوب: الخَلْقِيَّة وغير الخَلْقِيَّة.

ومن روي عنه هذا القول قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره، وعزاه الرازي لقتادة والضحاك<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: في معنى مخلقة وغير مخلقة.

معنى ذلك المضغة مصورة إنساناً، وغير مصورة، فإذا صورت فهي مخلقة، وإذا لم تصور فهي غير مخلقة: وهو السقط.

ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من ثلاثة طرق، عن مجاهد، وحكاه عن عامر الشعبي، وعن أبي العالية<sup>(٢)</sup>.

والفرق بينه وبين القول الأول: يتفق أن كلا منهما كان سقطاً، إلا أن القول الأول حده بالنطفة إذا سقطت، وهذا لم يقيده، فهذا القول أعم منه. والله أعلم.

رجح ابن جرير هذا القول، فقال: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: المخلقة: المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة: السقط قبل تمام خلقه؛ لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقاً سويّاً إلا التصوير، وذلك هو المراد من قوله: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، خلقاً سويّاً، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوير، ولا ينفخ فيها الروح<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا الشنقيطي رحمه الله، فقال: «هذا القول الذي اختاره الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، لا يظهر صوابه، وفي نفس الآية الكريمة قرينة تدل على ذلك، وهي قوله جل وعلا في أول الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ ولأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى: ثم خلقناكم من مضغة مخلقة وخلقناكم

(١) أضواء البيان (٢١/٥).

(٢) تفسير الطبري (٩/١١٠، ١١١).

(٣) المرجع السابق.



من مضغة غير مخلقة، وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى فافهم.

فإن قيل: في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة: السقط؛ لأن قوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا دُشِّئَ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] يفهم منه أن هناك قسماً آخر لا يقره الله في الأرحام إلى ذلك الأجل المسمى، وهو السقط، فالجواب: أنه لا يتعين فهم السقط من الآية؛ لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى، فقد يقره ستة أشهر، وقد يقره تسعة، وقد يقره أكثر من ذلك كيف يشاء. أما السقط فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتاً ولو بعد التشكيل والتخطيط لم يخلق الله منه إنساناً واحداً من المخاطبين بقوله: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية. فظاهر القرآن يقتضي أن كلاً من المخلقة وغير المخلقة يخلق منه بعض المخاطبين، بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية [الحج: ٥]، وبذلك تعلم أن أولى الأقوال بالآية هو القول الذي لا تناقض فيه؛ لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضاً، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره، وهو أن المخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة<sup>(١)</sup>.

ولا يترجح لي ما رجحه الشيخ رحمه الله، فالذي يظهر لي أن المخلقة هي المصورة، التي ظهر فيها التخطيط، وغير المخلقة التي لا تخطط فيها، وهي مرحلة يمر بها الجنين، ولا يلزم منه أن يكون سقطاً حتى نعترض على هذا التفسير بما ذكره الشنقيطي. فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها، كما خلقنا من النطفة والعلقة التي لا تخليق فيها. والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٥/ ٢١).

### □ رأي الطب في معنى مخلقة وغير مخلقة:

مر معنا مرحلة النطفة الأمشاج، ثم العلقة: والتي فسرناها طبيًا: بما يعلق في جدار الرحم فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح. وفي اليوم العشرين أو الحادي والعشرين تبدأ بالظهور كتلة بدنية على جانبي المحور، ثم يتولى ظهورها تبعًا فيما يعرف بالكتل البدنية وتتولى هذه الكتل بالظهور حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢ إلى ٤٥ كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة، ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد.

ويتضح أمامنا أن المضغة somites أو الجنين ذا الكتل البدنية من اليوم العشرين أو الحادي والعشرين، وتستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ٢٨ كتلة بدنية على كل جانب، ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد تمايزت إلى قطاع عظمي، وقطاع عضلي، وقطاع جلدي.

وهكذا نرى الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات.

فتكون مرحلة التخلق قد ظهرت عند تمام أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، وهذا التقدير يتفق مع حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى.

يقول الدكتور البار: وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمزج من اللحم، وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى.. ولكنني بعد إعادة النظر والمناقشة أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الانطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسنانًا انغرزت فيه ولاكته، ثم قذفته<sup>(١)</sup>.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٥٢) هذا وقد ذكر الدكتور البار تفسيرات أخرى في حاشيته (٢٠٨)، فقال في معنى مخلقة وغير مخلقة:

= إن العلقة وهي تنغرز في جدار الرحم، وتنشأ فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ بالتمايز إلى طبقتين:

خارجية: ووظيفتها قضم خلايا الرحم، والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتناس الغذاء منها.

وداخلية: ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته.

باختصار أن هناك طبقتين: مخلقة، وغير مخلقة، فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعاً، والداخلية مخلقة؛ لأنه يخلق منها الجنين، وأغشيته.

قال البار: وهناك وجه قوي أشار إليه الدكتور عزيز عبد العليم رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا، قال: الآية مخلقة وغير مخلقة تتحدث عن خلايا غير متميزة *undifferentiated cells* وهي خلايا عميمة وجميمة، ولها قدرة بأمر بارئها وخالقها على التشكل والتحول، وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغ وما بعدها، وتعرف بالخلايا الميزانوكيمية *mesenchymal cells* ومصدرها الطبقة المتوسطة (الميزودرم)، وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عند تكون العظام، أو خلايا الدم الحمراء، أو البيضاء أو عندما تلتئم الجروح والكسور، ولها دور هام في الجنين والطفل، بل وفي البالغ والكبير.

هذه الخلايا غير المتميزة هي الخلايا غير المخلقة، وأما الخلايا المتميزة فهي مخلقة، وعلى ذلك فإن مخلقة وغير مخلقة هي صفة للمضغة، وما بعد المضغ حتى نهاية العمر. قال البار تعقيباً: وهو وجه مستساغ، ودليله من علم الطب قائم، ولا يمنعه مفهوم الآية بل يؤيده.

يقول الدكتور ليزلي في كتابه *DEVELOPMENTAL ANATOMY* الطبعة السابعة (ص: ٢٦): «وفي الجنين تمايز الخلايا على حسب برامج زمنية مختلفة، فمنها ما يتمايز (يتخلق) بسرعة، ويسير في طريقه حثيثاً إلى نهايته المحددة المرسومة له (المقدرة).. ومنها ما يسير ببطء في هذا التمايز.. ومنها ما يتوقف بعد المسير، ثم يواصل سير التمايز، وتبقى مجموعة من هذه الخلايا غير متميزة إلى آخر العمر.. وتشكل بذلك الاحتياطي الذي يمكن أن يطلب في أي لحظة. وفي كتاب مع الطب في القرآن للدكاترة عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز: «فطور المضغ يمر إذاً بمرحلتين:.. المرحلة الأولى: حيث لم يتشكل أي عضو أو أي جهاز وأسميها مرحلة المضغ غير المخلقة.

والمرحلة الثانية: حيث تم فيها تمييز الأجهزة المختلفة، وأسميناها: مرحلة المضغ المخلقة. وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغ بقوله: ﴿ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾، وقد اعتبر المؤلفان أن مرحلة المضغ تبدأ من الأسبوع الثالث، وتكون في هذه المرحلة غير مميزة حتى نهاية الأسبوع الرابع.. ويبدأ التمايز في بداية الأسبوع الخامس، وهو ما يؤدي إلى ظهور الأعضاء، والأجهزة، وبذلك يكون قبل مرحلة التمايز *DIFFERENTIATION* =

هذا فيما يتعلق بالآيات، بقي أن نستعرض الأحاديث التي ذكرناها.

(٢٠٣١-٤٩١) منها حديث ابن مسعود رواه البخاري من طريق الأعمش عن

زيد بن وهب،

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: «حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»<sup>(٢)</sup>.

= هو المضغة غير المخلقة، وما بعد التمايز، يعتبر المضغة المخلقة. قال الدكتور البار تعليقاً: وهو قريب من المفهوم السابق الذي ذكرناه عن الدكتور عزيز عبد العليم، والذي وسع مفهومه باعتبار التمايز يستمر منذ مرحلة المضغة إلى أن يولد، ثم يستمر بعد ذلك أثناء الحياة متفاوتة حتى نهاية العمر. اهـ نقلاً من كتاب الدكتور محمد البار.

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) فتح الباري (٥٩١/١١)، وإليك بقية كلام الحافظ، قال رحمه الله: «وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور. منها في الحج، ودلت الآية على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلقة، ثم المضغة في سورة أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾، ثم قال: وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ «ثم» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلقه؛ لأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله: ﴿فَمُرَّضْنَاهُ حَلَقًا عَآخِرًا﴾ ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه..

بينما حديث حذيفة في مسلم ظاهره يعارض حديث ابن مسعود. فبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة،

(٢٠٣٢-٤٩٢) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

ومر معنا رأي الأطباء بما يوافق حديث حذيفة. فقد ذكرنا عن الأطباء أن النطفة الأمشاج تبقى إلى اليوم السادس، ففي اليوم السادس أو السابع تتحول إلى علقة، بحيث تعلق في جدار الرحم.

وفي الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات. وهكذا يبقى في الرحم جنيناً مخلقاً في الأسبوع السابع<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٢٦٤٥).

(٢) وهذا التقدير موافق تقريباً ما ذكره ابن القيم قال في التبيين (ص: ٣٣٦)، ونقله الحافظ في الفتح ببعض التصرف كعادته (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤، قال ابن القيم: «اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه وتعالى أن جعل داخل الرحم خشناً كالإسفنجة.. وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء، وقبولها له، فجعله طالباً حافظاً، مشتاقاً إليه بالعطش، =

يقول الدكتور محمد البار: في نهاية الأسبوع السادس (٤٢) يوماً تكون النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنويماً بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها... نطفة وعلقة ومضغة، ودخوله هنا لتصويرها، وشق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكراً أم أنثى بحسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو إلى مبيض... والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع، وبداية الثامن: أي أنه لا يمكن تمييزها قبل دخول الملك لتحديد جنس الجنين ذكراً أم أنثى كما يؤمر به من خالقها<sup>(١)</sup>.

= لذلك إذا ظفر به، ضممه، ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم الاشتغال، وينضم أعظم انضمام، لثلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المني، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة في الشدة إلى تمام ستة أيام (وقد ذكرت فيما سبق عن الأطباء أن نطفة الأمشاج تبقى ستة أيام قبل أن تتحول إلى علقه) فإذا اشتد نقط نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين: وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم يفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيئاً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)، واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقاً جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج اهـ.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٣٨٩).

يقول الطبيب سيف الدين السباعي في كتابه: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص: ٣٧): «المضغة: هي المرحلة الثالثة من تكون الجنين، فبعد أن زودت المضغة بمصادر التغذية المناسبة وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز، وتصوير الأعضاء، والأجهزة، ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني، وبينما كانت العلقه تقيس ٥ مم، تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني ٣٠ مم طولاً، و ١١ غراماً وزناً.

□ موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود:

إما الترجيح وإما الجمع:

قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، يعني حديث حذيفة، ولا يصح جملة على ظاهره، بل المراد بتصويرها... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: «أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئمًا مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجها معًا، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين

= في هذه الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات، والأدمة ووحدات الجهاز البولي والتناسلي، والأغشية المصلية، والقلب، وجهاز الهضم، وبإبرام الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر أي تمايز مجموعات خلوية مختلفة، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك المضغة المخلقة (الطور الثاني). وفي منتصف هذا الشهر: أي في يوم (٤٠-٤٥) تحدث تبدلات خاصة تنتقل بالجنين نقلة واسعة نحو تكوينه الإنساني، فالقلب الذي كان بشكل أنبوب مغلق ابتدائي يدق دقات خفيفة، يصبح في اليوم ٣٨ قلبًا رباعي الأجواف، يضرب ضربات عادية، ويتصل بالدوران المشيمي، إلا أن سماع دقات القلب بوسائلنا العادية لا يكون قبل الأسبوع ٢٢ من الحمل، وكذا تتشكل العينان، والأذنان والأنف، والشفتان، وبإبرام الأسنان، وبعض العضلات، وتكون اليدان قصيرتين، والساقان أقصر، إلا أنها واضحة المعالم، وهكذا تصورت وتخلقت المضغة، وهذا ما أثبتته الحديث الشريف الصحيح، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ اهـ.

(١) نقلًا من الديباج على صحيح مسلم (٨/٦).

الثانية، فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتابة، لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها، ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكرًا أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

وقال ابن حجر متعقبًا: «وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر من الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتبا، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة<sup>(١)</sup>، فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم في التبيان: فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، قال:

يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوى الصحيفة، فلا يزداد فيها، ولا ينقص.

قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق ﷺ، وهذا تقدير بعد تقدير.

(١) الثابت طيباً خلافة كما شرحت من قبل.

(٢) فتح الباري (١١/٥٩٢) ح ٦٥٩٤.



فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول مراتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق.

والتقدير الثاني: تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمله.

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم،

(٢٠٣٣-٤٩٣) فقد روى مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن وائلة حدثه،

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟

(١) مسلم (٢٦٤٥).

ثم يجعله الله عز وجل شقيماً أم سعيداً.

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: «أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

قيل: نتلقاه أيضاً بالتصديق والقبول، وترك التحريف وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا، وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة.. ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبي ﷺ معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم..

قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويران:

أحدهما: تصوير خفي، لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة.. ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

(١) في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان إجماعاً من الأطباء على أن التصوير بعد الأربعين، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير. والله أعلم.

أحدهما تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه.

الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد.

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية.. والثلاث الأخر عينية.

وهذا التصوير بعد التصوير، نظير التقدير بعد التقدير.. فالرب تعالى قدر مقادير الخلائق تقديرًا عامًا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال.

والثاني تقدير بعد هذا، وهو أخص منه. وهو التقدير الواقع عند القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه، وقال: هؤلاء إلى الجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى، وقال: هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون.

والثالث: تقدير بعد هذا، وهو أخص منه عندما يمنى به، كما في حديث حذيفة ابن أسيد المذكور.

والرابع: تقدير آخر بعد هذا.. وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله يعني: حديث ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وفي الفتح: «وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٤٥).

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن قوله: مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة، وليست للمضغة، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح.

(٢٠٣٤-٤٩٤) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهداً، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفتها ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة. والله أعلم.



(١) فتح الباري (١١/٥٩٢)، ٦٥٩٤.

(٢) والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين، انظر ح: (٢٠٣٠).



## الفصل الثالث

### في حكم الدم النازل مع الولادة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل دم خرج بسبب الولادة، معها، أو قبلها بيسير، متصل بها، فهو نفاس.

[م-٨٠١] اختلف العلماء في الدم الخارج مع الولادة.

فقيل: لا يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو قول محمد وزفر من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢٢٩/١)، تبين الحقائق (٦٧/١)، البناية (٦٩١/١).

(٢) روضة الطالبين (١٧٥/١)، وقال النووي في المجموع (٥٣٧/٢): «الصحيح عند جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس». اهـ

(٣) الشرح الصغير (٢١٦/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٤/١)، حاشية الخرشي (٢٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).

(٥) الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، المجموع (٥٣٧/٢).

وقيل: إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاسًا، وإلا فلا، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

□ دليل من لم يعتبره نفاسًا:

﴿ الدليل الأول:

قالوا: لم نجعله نفاسًا؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

أن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الخبل يسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل<sup>(٣)</sup>.

□ تعليل من قال بأنه دم نفاس:

التعليل الأول:

قالوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته<sup>(٤)</sup>.

التعليل الثاني:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، وفي المصباح المنير، قال عن النفاس: «مأخوذ من النَّفَس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة: أي: لا دم له يجري، وسمي الدم نفاسًا؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (١/٢٢٩)، تبين الحقائق (١/٦٧)، البناية (١/٦٩١)

فتح القدير (١/١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) المهذب المطبوع من المجموع (٢/٥٣٥).

(٣) شرح العناية على الهداية، المطبوع مع فتح القدير (١/١٨٧).

(٤) المغني (١/٤٤٥).

الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا»<sup>(١)</sup>.

ومنه قول الرسول ﷺ أنفست؟ لدم الحيض. وسبق الكلام على ذلك.

واعترض على ذلك بأن النفاس مأخوذ من خروج النَّفْس، الذي هو الولد

(٢٠٣٥-٤٩٥) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، عن

أبي عبد الرحمن،

عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ،

فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخرصة فنكس فجعل ينكت بمخرصته، ثم قال: ما منكم من

أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة.

فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل

السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى

عمل أهل الشقاوة. قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة

فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية. وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعندي لا مانع أن يكون النفاس مأخوذاً من الاثنين معاً.

□ تعليل من اشترط خروج أكثر الولد:

التعليل الأول: أن الأكثر له حكم الكل، فكان خروج أكثر الولد في حكم

خروجه كله.

التعليل الثاني: أن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم<sup>(٣)</sup>.

□ القول الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدم يعتبر نفاساً إذا خرج مع الولد بسبب الولادة،

(١) المصباح المنير (ص: ٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٣) العناية، شرح الهداية (١/١٨٧).

فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم يفتح شيئاً فشيئاً، فيخرج الدم من المرأة ويستمر، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة، فهما دم واحد، وكلاهما خرج من الرحم، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإني على ما ترجح لدي والله أعلم جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين، المنعقدة في الكويت وقد عرف الأطباء النفاس: «بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام»<sup>(١)</sup>.

والأصل في النفاس تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى **Decidua**، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم أثناء التتام ذلك المكان.

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

(١) نقله يحيى عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين - الكويت ١٨ / ٤ / ١٩٨٧.



بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض الأطباء: «يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وجليظاً ومحتويًا على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجيًا بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطًا بمادة مخاطية.. وأخيرًا تظهر القصة البيضاء»<sup>(٢)</sup>.

فبناء على هذا التقرير الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًا حتى ينقطع. والله أعلم.



(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص: ٧٧) نقلًا من كتاب:

Current Obstetrics And Gynecology 3rd edition

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).



## الفصل الرابع

### في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة

[م-٨٠٢] اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولادة:

فقيل: لا يعتبر نفاسًا، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق<sup>(٤)</sup>، كان نفاسًا،

وإلا فلا.

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (١/٢٢٩)، تبين الحقائق (١/٦٧)، البناية (١/٦٩١)

فتح القدير (١/١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) الشرح الصغير (١/٢١٦)، منح الجليل (١/١٧٥)، حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، حاشية

الخرشي (١/٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٣٨)، روضة الطالبين (١/١٧٥)، المجموع (٢/٥٣٧).

(٤) ظاهر كلام ابن تيمية أنه لا يقيد بيوم أو يومين، ولذلك قال في مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٠):

«وما تراه من حين أن تشرع في الطلق فهو نفاس» اهـ.

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل

الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس، ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر ...

وليس تحديد الثلاثة منصوبًا عليه»، ثم رجح أن الدم الخارج بسبب الولادة أنه نفاس ولو زاد

على ثلاثة أيام.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن الدم قبل الولادة لا يعتبر نفاساً:

أدلتهم في هذه المسألة هي أدلتهم في استدلالهم في أن الدم الذي يخرج مع الولادة لا يعتبر نفاساً، وقد سقت أدلتهم في المسألة التي قبل هذه. فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاساً، فما بالك بالدم الذي قبل الولادة.

□ دليل الحنابلة على أن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس:

استدلوا بقولهم: إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالحارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع (٢٨٢/١)،  
المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).  
(٢) المغني (٤٤٥/١).



## الفصل الخامس

### في النقاء المتخلل بين الدمين

[م-٨٠٣] اختلف العلماء في النفساء تطهر، ثم يعود الدم قبل انتهاء مدة النفاس.

القول الأول: في مذهب الحنفية قولان:

أحدهما: أن الطهر والدم نفاس<sup>(١)</sup>.

وجهه: أن الطهر المتخلل في الأربعين لا يعتبر فاصلاً، فلو رأت ساعة دمًا، وأربعين إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا كان الأربعون كله نفاسًا.

الثاني: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يومًا كان الجميع نفاسًا وإن كان الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا، يكون الأول نفاسًا، والثاني حيضًا إن أمكن وإلا كان استحاضة، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١)، فتح القدير (١٨٩/١) حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).

(٢) البناية (٦٩٦/١).

(٣) انظر تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١). وانظر بقية الروايات في مذهب الحنفية في مسألة النقاء المتخلل بين دم الحيض.

## القول الثاني:

مذهب المالكية في النفاس المتقطع، نحو مذهبهم في الحيضة المتقطعة<sup>(١)</sup>.  
قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، والأول نفاس.  
وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ<sup>(٢)</sup>.

## القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا رأت يوماً دمًا ويومًا نقاء فلها حالان:  
الأولى: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز ستين يوماً:  
الثاني: أن يجاوز التقطع ستين يوماً.  
الحال الأولى: إذا لم يجاوز ستين يوماً<sup>(٣)</sup>، نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر: وهو خمسة عشر يوماً: ففيه قولان مشهوران.  
أحدها: أن أيام الدم نفاس، وأيام النقاء طهر.  
التعليل: لأن الدم إذا دل على النفاس، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس. ويسمى قول السحب واختلف

(١) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) مواهب الجليل (٣٦٩ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩ - ١٧٠).

(٢) الشرح الصغير (٢١٧/١)، الخرشبي (٢١٠/١)، أسهل المدارك (٩٢/١)، مقدمات ابن رشد (١٣٢/١) حاشية الدسوقي (١٧٥/١) قال: ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام، وإلا كان حيضاً مؤتلفاً.

(٣) قيده بالستين؛ لأن النفاس أكثره عندهم ستون يوماً.

الشافعية في الأصح منها.

قال النووي: «صحح الأكترون قول السحب»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وحكم النفاس عندهم حكم الحيض في هذه المسألة.

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه نفاساً، لكونه بين دميين، كان زمان النقاء نفاساً لحصوله بين دميين. فعلى هذا تكون المدة كلها نفاساً، يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم.

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم عاد الدم.

فالأصح أن العائد دم حيض، والأول نفاس، وما بينهما طهر؛ لأنهما دمان تخللها طهر كامل، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

والوجه الثاني: أنه نفاس، لوقوعه في زمن الإمكان، كما لو تخللها دون خمسة عشر يوماً، وأما النقاء المتخلل ففيه قولان: أحدهما أنه طهر. والثاني: أنه نفاس.

الحال الثاني: أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز ستين يوماً، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين»<sup>(٣)</sup>. وقد تكلمنا عن أحكام المستحاضة في باب مستقل، فارجع إليه إن شئت<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٢/٥١٨).

(٢) الحاوي (١/٤٢٤).

(٣) المجموع (٢/٥٢٣).

(٤) المجموع (٢/٥٤٤، ٥٤٥)، روضة الطالبين (١/١٧٨)، مغني المحتاج (١/١١٩).

## القول الرابع:

في المذهب الحنبلي روايتان:

الأولى: وهي المشهورة من المذهب الحنبلي أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الواجب<sup>(١)</sup>.

□ وجه كونه مشكوكاً فيه:

أنه تعارض فيه أمارتان، دم نفاس ودم فساد.

الرواية الثانية: أنه دم نفاس<sup>(٢)</sup>.

## القول الخامس:

قال أبو ثور: إذا رأت النفساء الطهر والنقاء، فهو طهرها، فإن عاودها الدم بعد أيام، فهو دم فساد، ليس بحيض ولا نفاس، فإن رأت بعد خمسة عشر يوماً دمًا يوماً وليلة، فهو حيض<sup>(٣)</sup>.

□ الراجع من هذه الأقوال:

ما رجحناه في باب الحيض نرجحه هنا، وأن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، أما إذا كان انقطاع الدم طويلاً كالיום واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عاداتها فهو حيض، وإن لم يوافق فإنه نفاس. والله أعلم.



(١) قال في الإنصاف (١/ ٣٨٥): «وهو المذهب نص عليه».

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣٨٤): «اختارها المصنف - يعني ابن قدامة - والمجد وابن عبدوس في تذكرته، وقال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمتخب، والإفادات، وقدمه في المذهب الأحمد، والمحزر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، والكافي، والهادي». اهـ

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٤).



## الفصل السادس

### في المرأة تلد ولم تردماً

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ موجب الغسل في النفاس نزول الدم لا خروج الولد، فلو ولدت بلا دم لم يجب عليها الغسل.

[م-٨٠٤] اختلف العلماء فيما يجب على المرأة إذا ولدت ولم تردماً.

فقيل: يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر<sup>(١)</sup>، والراجح في مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، وأصح الوجهين في

(١) فتح القدير (١/١٨٦)، تبين الحقائق (١/٦٨)، البحر الرائق (١/٢٩٩)، وقال في البناية

(١/٦٩٦): «وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتي الصدر الشهيد».

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٦)، قال الصاوي: «هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل، من

روايتين عن مالك، وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه». اهـ

وفي حاشية العدوي المطبوعة مع الخرشبي (١/١٦٥)، يجب الغسل، وضعف الرواية الثانية عن

مالك في عدم الوجوب.

وقال الدسوقي في حاشيته (١/١٣٠): «وهو المعتمد - يعني وجوب الغسل - وإن كانت

الولادة عارية عن الدم».



مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجب عليها غسل. وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وقول للمالكية<sup>(٤)</sup>،

ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يستحب لها الغسل. اختاره اللخمي من المالكية<sup>(٧)</sup>.

□ تعليل من قال بجوب الغسل أو استحبابه:

### التعليل الأول:

قالوا: إن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، كما جعل

النوم ناقضاً للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث، وكالتقاء الختانين.

### التعليل الثاني:

إذا وجب الغسل بخروج المنى، الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد

أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) مغني المحتاج (١/٦٩)، نهاية المحتاج (١/٢١١) وفيه: «ييجوز جمعها بعد الولادة بلا بلل؛ لأنها جنابة، وهي لا تمنع الجماع. قال الرملي: وتفطر به إذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها. والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس، وتارة بأن الولد مني مجتمع، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء، وعدم المفطر؛ لأن الجنابة بمجرد ما لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر تخفيفاً على الزوج للشك في المحرم».

(٢) الإنصاف (١/٢٤١)، المبدع (١/١٨٦).

(٣) البناء (١/٦٩٦)، فتح القدير (١/١٨٦).

(٤) الخرشبي (١/١٦٥)، حاشية الدسوقي (١/١٣٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٩)، نهاية المحتاج (١/٢١١).

(٦) الإقناع (١/٤٥)، الإنصاف (١/٢٤١)، المبدع (١/١٨٦).

(٧) حاشية الدسوقي (١/١٣٠).

(٨) الوسيط الغزالي (١/٣٣٧).

التعليل الثالث:

يجب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها<sup>(١)</sup>.

التعليل الرابع:

أن النفاس، هو تنفس الرحم، وقد وجد<sup>(٢)</sup>.

التعليل الخامس:

لا تخلو الولادة من رطوبة، ودم قليل، وإن خفي<sup>(٣)</sup>.

التعليل السادس:

قال ابن قدامة: ولأن الولادة يستبرأ بها الرحم، أشبهت الحيض، يعني فيجب الغسل<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب الغسل:

👉 الدليل الأول:

أن الوجوب بالشرع، ولم يرد الغسل هنا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين<sup>(٥)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

أن الغسل في النفاس إنما هو للدم لا لخروج الولد<sup>(٦)</sup>، ولا يحكم بطهارتها ما زال الدم باقياً، فإذا انقطع وجب الغسل، وهنا لم يوجد دم، فلم يوجد الموجب.

(١) الخرخشي (١/١٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير بتصرف (١/١٨٦).

(٤) المغني (١/٢٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الخرخشي (١/١٦٥).

قال ابن قدامة: وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع<sup>(١)</sup>.

الراجع القول الثاني، لأن الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل صريح على المشروعية. والله أعلم.



---

(١) المغني (١/٢٧٨).



## الفصل السابع

### في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إيجاب الصلاة على المرأة إذا طهرت قبل الأربعين دليل على طهارتها، وطهارتها دليل على حل جماعها.

[م-٨٠٥] إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين:

فقيل: يباح وطؤها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/١)، المسبوط (٢١٠/٣)، البناية (٦٩٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، فتح القدير (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١)، فتح القدير (١٨٧/١).

(٢) حاشية الخرشبي (٢١٠/١)، الكافي (ص: ٣١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١)، أسهل المدارك (٩٢/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٥٥٠/٢): «إذا انقطع دم النفاس، واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها، ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء». اهـ

وقال في روضة الطالبين (١٧٩/١): «وإذا انقطع دم النفاس، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزواج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب الشامل والبحر: لو رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء. فإن خافت عود الدم استحلب له التوقف احتياطاً. والله أعلم». اهـ

(٤) الإنصاف (٣٨٤/١)، المستوعب (٤١١/١)، (٤١٢).

وقيل: يكره وطؤها. وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحرم، وهي رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل الجمهور على إباحة الوطء:

﴿ الدليل الأول:﴾

حرم الوطء؛ لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

﴿ الدليل الثاني:﴾

إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم جاز الجماع، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة؛ إذ لو كانت نفساء لم تجب عليها الصلاة، فإذا حكم بطهارتها جاز وطؤها.

﴿ الدليل الثالث:﴾

لا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على التحريم، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي للتحريم، وإذا عاد الدم رجع تحريم الجماع، كما أن المرأة الطاهرة لا يحرم نكاحها، ولو كانت تنتظر نزول عاداتها حتى تنزل.

﴿ الدليل الرابع:﴾

إذا انقطع عنها الأذى، فقد رأت النقاء الخالص، فأشبهه ما إذا رآته بعد الأربعين.

□ دليل الحنابلة على كراهة الوطء:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٠٣٦-٤٩٦) ما رواه الدارمي من طريق جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت. فركضها برجله، فقال:

(١) الإنصاف (١/٣٨٤)، المستوعب (١/٤١١)، الإقناع (١/٧٢)، الزاد مع الروض (١/١١٥)،

كشاف القناع (١/٢٢٠) شرح منتهى الإرادات (١/١٢٢).

(٢) الفروع (١/٢٨٢).

لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٠٣٧-٤٩٧) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني

عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأَت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين.

[موضوع]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

قالوا: لأن زمان النفاس باق، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها، فيكون

قد صادف وطؤها نفاساً، فكره له ذلك<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

قالوا: لأن هذا الظهر مشكوك فيه؛ لأنها إن رأَت الدم فقد يكون نفاساً، وقد

يكون دم فساد، وإذا كان معرضاً لذلك كره الوطء فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارمي (٩٥٦).

(٢) فيه الجلد بن أيوب، متروك الحديث، سبقت ترجمته في مسألة أكثر الحيض، من كتاب الحيض والنفاس.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦) وقد سبق تخريج هذا الحديث، رقم: (١٥٧٢) فارجع إليه إن شئت.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار - (٦٠٢/١).

(٥) المرجع السابق بتصرف.

وهذه التعليقات واهية، فلا تكفي لتحريم الوطء. والله أعلم

□ دليل من قال: يحرم الوطء:

لا أعلم لهم دليلاً إلا إن كانوا يرون أنه برجوع الدم أثناء الأربعين يكون الجفاف له حكم النفاس، فتكون أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاساً. ويسمى عند الفقهاء حكم السحب، وإذا كان يمكن أن يكون جفافها لا يدل على طهارتها حرم جماعها فيه. إذا كان هذا وجه القول بالتحريم فهو قول ضعيف؛ لأنها تجب عليها الصلاة حال جفافها، فجاز نكاحها.





## الفصل الثامن في أقل النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- دم النفاس دم أذى كالحيض، فإذا وجد الأذى وجد النفاس، وإذا ارتفع ارتفع حكمه.
- تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف.
- إذا لم يرد دليل على تحديد أقل النفاس من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً.

[م-٨٠٦] اختلف العلماء في أقل النفاس، والخلاف فيه كالخلاف في أقل الحيض، ويرجع الخلاف هل اطلاق الاسم معلق على ظهور الدم، ولو كان مجة أو لا يحكم له بأنه حيض ونفاس حتى يتمادى إلى الحد الذي حدوه مما اعتاده النساء، إذا علم ذلك، نقول:



قال بعضهم: لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>،

(١) تبين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، البناية (٦٩٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، فتح القدير (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١).

قال ابن الهمام في فتح القدير (١٨٧/١): «قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي، وكان ما رأت نفاسًا لا خلاف في هذا بين أصحابنا». اهـ.

وفي البناية للعيبي (٦٩٥/١): «وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور. هذا هو الصحيح». اهـ وهذا النص ذكره النووي في المجموع (٥٣٩/٢).

وإنما اختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في انقضاء العدة، كما لو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق. فقالت: انقضت عدتي. فأبي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض. فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا.

وقيل: أقله أحد عشر يومًا، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: أقله ساعة. وهو قول محمد. انظر المراجع السابقة.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١٢٩/١): «وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء». وانظر الكافي (ص: ٣١)، حاشية الخرشبي (٢١٠/١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١٧٤/١): «وأقله -يعني النفاس- دفعة». وانظر أسهل المدارك (٩٢/١)، وفي الاستذكار (٢٥٠/٣): «إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا اغتسلت وصلت».

(٣) المجموع (٥٣٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، مغني المحتاج (١١٩/١)، الوسيط في المذهب - الغزالي (٤٧٧/١)، نهاية المحتاج (٣٥٦/١).

وقال الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١): «فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة.

فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

الثاني: وهو قول البصريين: أن لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً. لا أنه جعله حدًا. وأقله حجة».

والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أقله يوم، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أقله ثلاثة أيام، وهو قول منسوب للثوري<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وقيل: أقله أربعة أيام. وهو قول المزي<sup>(٧)</sup>.

□ أدلة الجمهور على أن النفاس لا حد لأقله:

👉 الدليل الأول:

دم النفاس دم أذى كالحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وجد الأذى وجد حكمه. وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

👉 الدليل الثاني:

تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف. ولم يأت دليل على التحديد. وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً<sup>(٨)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا انقطع الدم عاد الفرض بحاله

(١) كشف القناع (٢١٩/١)، المتع في شرح المقنع - التنوخي (٣٠١/١)، الكافي - ابن قدامة (١/٨٥) المبدع (٢٩٤/١)، شرح العمدة - ابن تيمية (٥١٩/١). الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١).

(٢) المحلى (مسألة ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩)، الجامع للاختيارات (٢٠٤/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٤/١). المبدع (٢٩٤/١).

(٥) نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١)، والعيني في البناية (٦٩٥/١) والمقنع في شرح كتاب مختصر الخرق (٢٨٩/١). ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/٣) خلاف ما نقلوه. قال: «ولم يجد الثوري، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حداً».

(٦) الإنصاف (٣٨٤/١).

(٧) حكاة الغزالي في الوسيط عن المزي (٤٧٧/١)، والنووي في المجموع (٥٤٢/٢).

(٨) بتصرف الاستذكار (٢٥٠/٣)، المغني - ابن قدامة (٤٢٨/١).

كما كان قبل وجود دم النفاس. وهذا يشبه الدليل الأول<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢٠٣٨-٤٩٨) روى البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٢)</sup>، قال لنا موسى بن إسماعيل، عن سهم مولى بني سليم، أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأته.

[إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

(٢٠٣٩-٤٩٩) ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لا يحل للنفساء إذا رأته الطهر إلا أن تصلي.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط - ابن المنذر (٢/٢٥٣).

(٢) التاريخ الكبير (٤/١٩٤).

(٣) وأخرجه البيهقي (١/٣٤٣) من طريق البخاري.

وفيه سهم مولى بني سليم. له ترجمة في الجرح والتعديل، روى عنه اثنان، وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (٤/٢٩١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣١). ومولاته أم يوسف لم أقف عليها.

(٤) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٢/٣٤٢).

وفي إسناده عمر بن يعلى الثقفي متروك، وكان يشرب الخمر، وقد ضعفه النسائي، وقال أحمد وابن معين، والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. قيل: فما حاله؟ قال: أسأل الله السلامة. وقال الدارقطني: متروك. انظر كتاب الضعفاء والمتروكين - النسائي (٤٥٧)، الجرح والتعديل (٦/١١٨)، التاريخ الكبير (٦/١٧٠)، الكامل في الضعفاء (٥/٣٤) وتهذيب الكمال (٢١/٤١٧) تهذيب التهذيب (٧/٤١٣). وفي التقريب: ضعيف.

وفيه عرفة السلمي. روى عنه جماعة. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١١٨)، وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥/٢٧٣). وقال ابن القطان: مجهول، كما في تهذيب التهذيب (٧/١٦٠).

## الدليل الخامس:

ما يحكى من دعوى الإجماع من أن النفساء إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

قال الترمذي في سننه: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي....» إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

## □ أدلة القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام:

لا أعلم للثوري رحمه الله دليلاً على كون النفاس ثلاثة أيام إلا أن يكون قاسه على الحيض، فإنه يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام كمذهب الحنفية، ويستدلون بأدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة، سقتها في الخلاف في أقل الحيض فارجع إليها إن شئت. وهذا القياس باطل.

أولاً: لأننا لانسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع. فلا يثبت أن الحيض أقله ثلاثة أيام.

وثانياً: وعلى فرض ثبوت أن الحيض أقله ثلاثة أيام، لا يصح القياس، فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعون يوماً، وقيل: أكثر من ذلك كما سيأتي. فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض.

## □ أدلة القائلين بأن أقله يوم:

هذا القول مروى عن أحمد كما سبق، ولا أعلم له دليلاً إلا أن يكون قاسه على أقل الحيض؛ لأن الجمهور على أن أقل الحيض يوم وليلة - وما قيل في الجواب عن القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام يقال هنا. فالقياس ضعيف من وجهين بينها في القول السابق.

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٨).

## □ أدلة القائلين بأن أقله أربعة أيام:

ذكر الغزالي في الوسيط تعليلاً لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام، فقال: «لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات»<sup>(١)</sup>.

ويقصد رحمه الله أن أكثر النفاس عنده ستون يوماً، وأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً، فكان أكثر النفاس حاصل ضرب أكثر الحيض في أربعة، فجعل الأربعة هي أقل النفاس.

وهذا القول ضعيف جداً، والاستدلال له أضعف منه. وقد نقل صاحب المهذب عن المزني أنه قال: أكثر النفاس أربعون يوماً، وإذا ثبت هذا عنه لم يصح تخريج قوله على ما ذكرنا. والله أعلم.

والقول الراجح أنه لا حد لأقل النفاس. لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بالتحديد. والله أعلم.



(١) الوسيط - الغزالي (١/٤٧٧).



## الفصل التاسع في أكثر مدة النفاس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا بد من تحديد أكثر النفاس للتفريق بين دم النفاس والاستحاضة.
- إذا كان لا بد من القول بتحديد أكثر النفاس فالاتباع يكون لقول الصحابة دون غيرهم، وقد أجمعوا على أن أكثر النفاس أربعون يومًا.

[م-٨٠٧] اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال.

فقيل: أكثر النفاس أربعون يومًا.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، تبين الحقائق (٦٨/١)، الأصل (٢٣٨/١)، ٥١٤-٥١٧، البنائة (٦٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١). فإن زاد على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة. وإن كانت لها عادة، بأن كانت عاداتها ثلاثين مثلاً، فإن لم يجاوز الدم أربعين يومًا، فالجميع نفاس. وإن جاوزت الأربعين بأن رأته خمسين مثلاً، فنفسها عاداتها (الثلاثين)، والباقي استحاضة. والله أعلم.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، الكافي (٨٥/١) الإنصاف (٣٨٣/١)، المبدع (٢٩٣/١)، الفروع (٢٨٢/١)، كشاف القناع (٢١٨/١)، المغني (٤٢٧/١، ٤٢٨)، ومسائل عبد الله (ص ٤٩)، المحرر (٢٧/١)، المتنع (٩٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٦٩/١). وإن جاوز الدم =

وقيل: أكثره ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أكثره سبعون يوماً<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أكثره خمسون يوماً، وهو قول الحسن البصري<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تسأل النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعده ذلك. وقيل إن مالكا رجع إليه<sup>(٦)</sup>.

= الأربعين عندهم فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها، ولم يزد عليه، فالمجاوز حيض؛ لأنه في عاداتها أشبه، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاث مرات، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس. وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض مطلقاً، سواء تكرر أم لم يتكرر، أو لم يصادف عادة الحيض، فهو استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً. انظر المراجع السابقة.

(١) انظر المدونة (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٥٣/١، ٥٤)، الاستذكار (٣/٢٤٠)، التنفيع (١/٢٠٦)، الشرح الصغير (١/٢١٧)، منح الجليل (١/١٧٥)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، قال الخرشي (١/٢١٠): «وأما أكثر زمنه -يعني النفاس- إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور، ثم هي مستحاضة».

(٢) روضة الطالبين (١/١٧٤)، المهذب (١/٥٢)، مغني المحتاج (١/١١٩)، نهاية المحتاج (١/٣٥٧)، مختصر المزني (ص: ١١)، الحاوي الكبير (١/٥٣٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/١٠٩)، الوجيز (١/٣١)، وقال في المجموع (٢/٥٣٩): «مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون».

(٣) الإنصاف (١/٣٨٣)، المبدع (١/٢٩٣)، الفروع (١/٢٨٢).

(٤) قال في المجموع (٢/٥٤١): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يوماً».

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: أربعين أو خمسين -يعني أنها تجلس- أربعين إلى خمسين، فإن زاد فهي مستحاضة. وإسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٩٤٩)، من طريق هشيم، ثنا يونس به. ورواه البيهقي (١/٣٤٢) من طريق أشعث عن الحسن. وذكره مذهباً للحسن كل من الترمذي (١٣٩)، الأوسط - ابن المنذر (٢/٢٥٠)، المجموع (٢/٥٤١).

(٦) المدونة (١/٥٣)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٣): «وأما أكثره -يعني النفاس- =

وقيل: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

□ أدلة من قال: أكثر النفاس أربعون:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٤٠-٥٠٠) ما رواه أحمد، حدثنا أبو النضر، قال: ثنا أبو خثيمة - يعنى زهير ابن معاوية - عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة - شك أبو خثيمة - وكنا نظلي على وجوهنا الورس من الكلف<sup>(٢)</sup>.

[إسناده ضعيف، وهو صالح في الشواهد]<sup>(٣)</sup>.

= فقال مالك مرة: هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول».

(١) انظر المجموع (٥٣٩/٢)، والأوسط (٢٥١/٢).

(٢) المسند (٣٠٠/٦).

(٣) أعل الحديث بلعل بعضها لا يصح. منها.

أولاً: جاء في رواية لأبي داود (٣١٢)، من طريق يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية - يعني مسة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٩): «فخبر هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذا لا معنى لقولها: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً).

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الكلام قد انفرد به يونس بن نافع، عن أبي سهل، وقد رواه علي بن عبد الأعلى، وهو مشهور عنه هذا الحديث، رواه عنه خلق، وليس فيه إشارة إلى نساء النبي ﷺ ولفظه: كانت النفاس على عهد رسول الله تقعد أربعين يوماً، وليس فيه إشارة إلى فتوى سمرة بن جندب. =



= وبالمقارنة بين ترجمة يونس بن نافع، وبين علي بن عبد الأعلى، نجد عبد الأعلى أحفظ منه، وإليك تراجمهما ليتبين الراجح منهما.

فأما علي بن عبد الأعلى. فقد وثقه البخاري، والترمذي، وقال فيه أحمد، والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢١/٤٤)، سنن الترمذي (١٣٩)، سنن الترمذي (٢٦٣٣)، تهذيب التهذيب (٧/٣١٣).

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انظر الجرح والتعديل (٦/١٩٥).

وقال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب (٧/٣١٣). وأبو حاتم معروف بتشدده، وأما ما نقل عن الدارقطني فهذا الجرح المبهم لا يعارض التوثيق الصريح عن البخاري وأحمد والنسائي والترمذي والذهبي.

وأما ترجمة يونس بن نافع. فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٤٧) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧/٦٥٠)، وقال: يخطئ.

فأين هذا من علي بن عبد الأعلى الذي وثقه أئمة الجرح والتعديل كالبخاري، وأحمد والنسائي، والترمذي. فالذي يظهر لي شذوذ رواية يونس بن نافع، وأن العلة هذه غير مؤثرة. والله أعلم.

العلة الثانية: قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٤) عن أبي سهل: «يروى عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحباب مجانية ما انفرد به من الرويات».

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٥٣). وقال: كان ممن يخطئ.

وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به بصري.

الجرح والتعديل (٧/١٥١) وقال البخاري ثقة: انظر سنن الترمذي (١٣٩)، ووثقه النسائي. انظر تهذيب التهذيب (٨/٣٧٠). وبهذا نتبين أن ابن حبان لم يصب عند ما ضعف الحديث بأبي سهل.

العلة الثالثة: جهالة مسة.

قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٤) «مجهولة».

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣/٣٢٩): «لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قاله الترمذي في عله».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٠٣) ح ٢٣٩ «مسة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة». اهـ كلام الحافظ.

وقول الدارقطني لم أجده في السنن، وقد نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٦٢٠).

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/٦١٠). وقال ابن حجر في التقریب: مقبولة.

= يعني حيث توبعت، وإلا ففيها لين.

= وحاول بعضهم أن يدفع الجهالة عن مسة، فقال ابن الملقن كما في عون المعبود (١/ ٥٠١) «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضًا. فهؤلاء رَووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا».

قلت: رواية الحكم بن عتيبة عن مسة وقفت عليها في سنن الدارقطني (١/ ٢٢٣)، فإن لم يكن طريق غيرها فلا تثبت؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم.

جاء في اللسان (٥/ ٢٥٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده.

وكذلك رواية الحسن فقد صرح ابن الملقن أنها من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو متروك. ويبقى زيد بن علي بن الحسين لم أفق على إسناده في روايته عن مسة لينظر فيه.

وبالتالي لم يبق إلا أبو سهل كثير بن زياد، وهذا روايته ثابتة عن مسة.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٩): «وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل» وقال ابن الملقن: مثله. انظر تحفة المحتاج (١/ ٢٤٢).

قلت: الذي وقفت عليه من كلام البخاري في سنن الترمذي وعلمه لم يتعرض لمسة. قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في العلل الكبير (١/ ١٩٣ - ١٩٤): «وسألت محمدًا عنه، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

وصححه الحاكم في المستدرک (١/ ١٧٥)، وأقره الذهبي!!!

إذا علمت هذا نأتي إلى تخريج الحديث:

فالحديث رواه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والدارمي (٩٥٥) والدارقطني (١/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٠، ٣٧١)، والبيهقي في السنن في الكبرى (١/ ٣٤١)، من طرق عن زهير بن معاوية، ورواه أحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و الترمذي في السنن (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٢٢١، ٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١) من طرق عن شجاع بن الوليد، كلاهما عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة به.

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١) من طريق يونس بن نافع، عن أبي سهل به، وفيه: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس).

## الدليل الثاني:

(٢٠٤١-٥٠١) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا.

[صحيح والموقوف شاهد للمرفوع، ولو لم يوجد إلا هذا الأثر لكفى] (١).

## الدليل الثالث:

(٢٠٤٢-٥٠٢) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة.

[رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن أبي العاص، وروي مرفوعًا، ولا

يصح] (٢).

(١) الأثر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر به، قال ابن عباس: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يومًا.

وأخرجه البيهقي (٣٤١/١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا أو نحوه. وبإسناده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس: تنتظر يعني النفساء سبعمائة فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى.

(٢) المصنف (١٢٠١)، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه الحاكم في المستدرک (١٧٦/١)، من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقت للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا.

قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف كما في السنن (١/٢٢٠).

وجاء في اللسان: قال ابن القطان: لا يعرف البتة. وتعبه الحافظ فقال: هو مشهور بكنيته. =

## الدليل الرابع:

(٢٠٣٤-٥٠٣) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع نا

= أبو بلال من أهل الكوفة. قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضًا. وقول ابن القطان: لا يعرف البتة وهم في ذلك؛ فإنه معروف.

ومن رواه مرفوعاً أيضًا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. واختلف على أبي بكر، فرواه عنه عمر بن هارون البلخي مرفوعاً كما في سنن الدارقطني (١/٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٤١٣). وعمر بن هارون متروك.

كما رواه مرفوعاً القاسم بن الحكم الهمداني، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

وأبو بكر الهذلي متروك أيضًا، وقد خالفها وكيع، فرواه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان موقوفًا. وهو المعروف.

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٠٣): «الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه».

وقد رواه جماعة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا. وإليك بيانهم.

الأول: يونس بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق (١٢٠١)، وسنن الدارمي (٩٥٠).

الثاني: أشعث بن سوار الكندي. كما في المعجم الكبير للطبراني (٨٣٨٤)، وأشعث: ضعيف. لكنه صالح في المتابعات.

الثالث ممن رواه موقوفًا: هشام بن حسان.

رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٩) من طريق زائدة، عنه، ورواية هشام عن الحسن فيها كلام.

الرابع: إسماعيل بن مسلم، كما في سنن الدرامي (٩٥١)، وإسماعيل متفق على ضعفه.

الخامس: أبو حرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٨٧) ومن طريقه البيهقي (١/٣٤١).

وأبو حرة. اسمه واصل بن عبد الرحمن. قال البخاري: تكلموا في روايته عن الحسن. الضعفاء للعقيل (٤/٣٢٦).

ووثقه أحمد. وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (٩/٣١). لسان الميزان

(٧/٤٢٣). وأثبت سماعه من الحسن البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧). نعم كان يدلّس عن

الحسن، ذكره سبط بن العجمي وغيره. أسماء المدلسين (٩٤).

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

فهؤلاء خمسة رواة روه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا، وليس له علة مع كثرة

هذه المتابعات إلا كون الحسن لم يسمعه من عثمان، فيبقى هذا الموقوف صالحًا للاعتبار.

إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب،

عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

[ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو متروك]<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

(٤٤٤-٢٠٤-٥٠٤) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عمرو،

حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول،

عن أنس بن مالك، قال: وقت للنفساء أربعون يوماً.

[إسناده ضعيف، وهذا أمثل طريق روي به الحديث عن أنس]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (١/٢٢١).

علة الإسناد جابر الجعفي، الأكثر على ضعفه، وكذبه بعضهم، وقد اختلف في إسناده:

فرواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥١)،

وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٤٩) من طريق يحيى،

والدارقطني (١/٢٢١) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ثلاثتهم عن وكيع، عن إسرائيل،

عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن ابن المسيب، عن عمر.

وخالفهم سعدان، فرواه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٣٧) من طريقه، عن وكيع، عن إسرائيل،

عن جابر، عن عامر، عن ابن المسيب، عن عمر، فجعل بدلاً من عبد الله بن يسار جعل عامراً

الشعبي.

والصواب الأول، فقد رواه وأبو نعيم في الصلاة (١٢٦)، عن إسرائيل.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٧) عن معمر، كلاهما عن جابر به بذكر عبد الله بن يسار في إسناده.

(٢) الخلافيات - للبيهقي (٣/٤٣٣، ٤٣٤)، وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح.

قال أبو حاتم: ضعيف. الجرح والتعديل (٢/١٩٠)، اللسان (١/٤٢٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وقال الخطيب: إسماعيل صاحب غرائب ومناكير.

وقال ابن عقدة: ضعيف، ذاهب الحديث. اللسان (١/٤٢٥).

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٩١)، وابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/٢٢٠) والبيهقي في

الخلافيات (٣/٤٢٨، ٤٢٩) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس.

## الدليل السادس:

(٢٠٤٥-٥٠٥) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن منير، قال: حدثنا إبراهيم الجشاش، قال: حدثنا غسان بن مالك، قال: حدثنا عنبة بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة.

[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

## الدليل السابع:

(٢٠٤٦-٥٠٦) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا موسى ابن

= وسلام بن سليم: هو الطويل، وهو متروك الحديث.

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم الدارقطني (١/٢٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٨٦)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٥)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠٦) وغيرهم. والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٣) وفي الخلافيات بسنده، ومثته (٣/٤٣٣). من طريق زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس. وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمي. ورواه عبد الرزاق (١١٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٠) أخبرنا معمر، عن جابر، عن خيثمة، عن أنس بن مالك، قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل.

وجابر هو ابن الجعفي متروك.

(١) الكامل في الضعفاء (٥/٢١٩). وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٤١٧) من طريق سليمان

ابن الحكم، عن العلاء بن كثير به.

وفيه العلاء بن كثير، قال فيه ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. الكامل (٥/٢١٩).

وفي التقريب: متروك. رماه ابن حبان في الوضع. وسبقت ترجمته في حديث رقم: ١٣٦.

سليمان، ثنا بقرية عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة،  
عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يوماً.  
[ضعيف جداً] (١).

- (١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/٣٦٥).  
ورواه الدارقطني في السنن (١/٢٢٢-٢٢٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٢٦) عن  
سعد بن الصلت.  
ورواه البيهقي (٣/٤٢٧) من طريق نوح بن أبي مریم، كلاهما عن عطاء بن عجلان به.  
وأخرجه الدارقطني (١/٢٢٠) من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا حبان، عن عطاء به. وفي  
هذه الأسانيد عطاء بن عجلان.  
قال عمرو بن علي: كان كذاباً.  
وقال يحيى بن معين: كوفي ليس حديثه بشيء، كذاب. الجرح والتعديل (٦/٣٣٥). والضعفاء  
للعقيلي (٣/٤٠٢).  
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٤٨٠).  
وفي التقريب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب.  
وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/٤٢٤) من طريق يحيى بن العلاء، حدثني عبد الحميد بن  
عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء  
أربعين يوماً.  
وهذا الإسناد أيضاً ضعيف جداً. فيه يحيى بن العلاء.  
قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين (٢/٦٥١).  
وقال وكيع: كان يكذب. تهذيب التهذيب (١١/٢٦١).  
وقال النسائي: متروك الحديث (٦٥٨).  
ورماه بالكذب مكّي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوهري: شيخ واه. الضعفاء للعقيلي  
(٤/٤٣٧).  
وقال أحمد: كذاب يضع الحديث. الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٠٠).  
ورواه البيهقي في الخلافيات أيضاً (٣/٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا الحسن  
ابن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت:  
قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تناول بها الدم، قال: تمسك أربعين يوماً، ثم تغتسل وتطهر  
وتوضأ لكل صلاة.

## الدليل الثامن:

(٢٠٤٧-٥٠٧) ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة.

قال الحاكم: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً.

[ضعيف جداً]<sup>(١)</sup>.

= وحال هذا الإسناد كالذي قبله أو أشد. فيه عبد العزيز بن أبان. قال يحيى بن معين: كذاب خبيث يضع الحديث. سؤالات ابن الجنيد (٨٢). وقال أيضاً: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٣/٢٧٧). وقال أيضاً: ليس بثقة. قال الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهما. تاريخ الدارمي (٥٦٩). وفي التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

(١) في الإسناد عمرو بن الحصين العقيلي، قال الدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٢٢٩). وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء له (٣٩٠). وقال الخطيب: كذاب. تاريخ بغداد (٥/٣٩٠). وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاثة. اختلف فيه. وثقه ابن سعد وابن معين وقال ابن عديك هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو زرعة: صالح. الطبقات الكبرى (٧/٤٨٣)، تاريخ ابن معين (٢/٥٢٤)، الكامل (٦/٢٢٣)، الجرح والتعديل (٧/٣٠٢). وقال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري: في حفظه نظر. التاريخ الكبير (٢/١٣٢). وقال الدارقطني: عمرو بن حصين، وابن علاثة ضعيفان، متروكان. السنن (١/٢٢١).



## الدليل التاسع:

(٥٠٨-٢٠٤٨) ما رواه ابن عدي من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأَت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين [موضوع]<sup>(١)</sup>.

هذه الأحاديث التي وقفت عليها مما جاء فيها التحديد، والصالح للاستدلال منها حديث أم سلمة، وأثر ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، فأثر ابن عباس صحيح الإسناد، ووحده كاف في الاحتجاج، لأن قول الصحابي أراه حجة فيما لم يخالف فيه، وأثر أم سلمة قد حسنه بعضهم كالخطابي، وابن الملقن، والنووي، ويبقى حتى على القول بضعفه يتقوى بأثر ابن عباس، وحديث عثمان بن أبي العاص، فيه انقطاع لا يخرجه عن الاعتبار. والله أعلم.

ولقد أحسن ابن عبد البر رحمه الله حين قال: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للإتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين

= وفي التقريب: صدوق يخطئ.

والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٦/٣) من طريق الحاكم به. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦)، وسبق تخريجه، انظر: (١٥٧٢).

المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي في السنن: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد، وإسحاق». اهـ

### الدليل الثاني:

أن القول بالتحديد لا بد منه؛ لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه دم استحاضة؟

فإن قيل: بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول ابن عباس أولى من الأخذ بقول غيره. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط بأنه مذهب لعمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة<sup>(٣)</sup>. ونقلت عن الترمذي قريباً أنه قال: إنه مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

### □ أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون.

قال النووي: «الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف -

(١) الاستذكار (٣/٢٥٠).

(٢) المشهور عن الشافعي أنه يقول: أكثر النفاس ستون يوماً. ولقد استغرب النووي في المجموع ما نقله الترمذي عن الشافعي. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٨٨): «وحكاه الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه».

(٣) الأوسط (٢/٢٤٨).

يعني صاحب المذهب - حيث قال: والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً<sup>(١)</sup>.

وقال المرادوي: «حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياساً، فيقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين ولأن النفاس هو ما كان محتبساً من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً، وإن اعتبرناهما معاً كان النفاس ستين يوماً<sup>(٢)</sup>، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعمائة، وفي ثلاثة أشهر ستاً. فصح أن ما ذهبنا إليه أصح<sup>(٣)</sup>.

### □ والنقاش من وجهين:

الأول: أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين، ما دتمتم تحكمون لكل دم جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة. فقد يلزمكم خصمكم بأنه وجد أكثر من الستين، ما دام أن التعويل على الوجود. ويعسر دعوى الاستقراء والأمر يتعلق بالنساء، وكما أن الحامل قد ترى الدم، وقد أثبت الطب أن الحامل لا يمكن أن تحيض، ومع ذلك فإن وجود الدم مع الحامل لا يكفي للحكم له بأنه حيض.

(١) المجموع (٢/٥٣٩-٥٤١).

(٢) حاصل ضرب ستة في تسعة أو ضرب سبعة في تسعة. والستة السبعة غالب الحيض، والتسعة المراد بها تسعة أشهر غالب الحمل.

(٣) الحاوي الكبير (١/٤٣٧).

الثاني: نحن لا نناقش وجود دم أكثر من أربعين، بل قد يوجد أكثر من ستين، وسبعين، وربما أكثر من ذلك. ولكن النقاش هل هذا يعتبر دم نفاس أو استحاضة. فالحيض عندنا لا يمكن أن يستمر شهرًا كاملاً؛ لأن الشهر يتخلله حيض وطهر كما دللنا على ذلك في باب الحيض وكما هو مقرر طبيًا. وأما النفاس فإن لم نأخذ بقول ابن عباس، فلا بد أن نحدد أجلًا إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد واستحاضة. فيرجع القول إلى التحديد، وقول ابن عباس أحب إلى، خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة. وأكثر التابعين. كما حكاه الترمذي، الله أعلم

### الدليل الثالث:

قالوا: كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام لأربعين بأنه نفاس، وبعده بلحظة نحكم له بأنه استحاضة، والدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين.

والجواب على هذا أن يقال: هذا يرد أيضًا على الستين، فكيف يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاسًا، وبعد تمام الستين دم استحاضة، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة.

فإن قالوا: هذا أكثر ما قيل في المسألة.

فالجواب، قد وجدنا من يقول بأكثر من الستين. قال ابن تيمية: «ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس»<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم أن القول بأكثر ما قيل يكون من أدلة الشرع المتفق عليها أو المختلف فيها، فهذه كتب الأصول تذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس

(١) الاختيارات (ص: ٣٠). وقال في المجموع (٢/٥٤١): «وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يومًا».

وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، ولم نجد من بين أدلتهم: القول بأكثر ما قيل. والله المستعان.

□ دليل من قال لاحد لأكثر النفاس:

﴿الدليل الأول:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما ورد فيه لا يصح.

قال ابن رشد: «ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض، والظهر»<sup>(١)</sup>.

والجواب قد بينت في الأدلة السابقة أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أم سلمة وله حكم الرفع وقد حسنه الخطابي، والنووي وابن الملقن. وعن عثمان ابن أبي العاص بسند منقطع، وعن عمر بسند ضعيف.

﴿الدليل الثاني:

(٢٠٤٩-٥٠٩) سمي رسول الله ﷺ الحيض نفاساً، بما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الحيض نفاساً فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض، وأخبر أنه أذى، فما دام الأذى موجوداً، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة والوطء ونحوهما، ولذلك تجد أحكام الحيض والنفاس متشابهة.

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ورواه مسلم (٢٩٦).

وهذا من أقوى أدلة القائلين بعدم التحديد. إلا أننا نسألهم، إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس.

الجواب: لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث. فإذا لا بد أن يقولوا في يوم من الأيام إن الدم دم فساد، وحينئذ نسألهم. متى تقطعون بأنه دم فساد، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين. قلنا: هذا هو القول بالتحديد. وإن قالوا: ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين، وأخرى بعد الثمانين، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلًا، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين. والله أعلم.

### رأي الطب في أكثر النفاس.

يقول بعض الأطباء: «يعرف الفقهاء النفاس تعريفًا يختلف إلى حد ما عن تعريف الأطباء.. فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته.. وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنها ليسا شيئًا واحدًا.

وسبب الخلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والفسولوجية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص؛ إذ إن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة.. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة.. وأنها قد تجاوزت تمامًا مرحلة الخطر، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي يعقب الولادة أحيانًا.. أو سقوط الرحم، أو غيرها من الأمراض التي تعترى النفساء.. بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف، والمباشرة، فلا بد إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقه في هذه النقطة.

ويقول أيضًا: ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يومًا مع رأي الأطباء.. ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية. إذ إن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يومًا.

ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، ويسمى PEURPURIM أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى LOCHIA أي دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع<sup>(١)</sup>.

فإذا كان دم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (٤٢)، فهو النفاس الذي يتعلق به حكم شرعي، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي فلا يتعلق به حكم رأيت لو أنها ولدت بدون أن ترى دمًا أليس يحكم لها بالطهارة، ولو كانت أرحامها تشكو من آلام ونحوها، فالأمر يتعلق بالدم، وهو لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع، واليومان الزائدان إنما هو منهم لجبر الكسر، وإلا فهو لا يزيد على أربعين يومًا. والله أعلم.

«وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا، ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف، ولا حد لأقله. وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يومًا) فإن زاد عليها اعتبر غير سوى، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٨ - ٤٦١).

يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٦٣ - ٦٤).





## الفصل العاشر

في ابتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ التوأم كالولد الواحد، والنفاس يبدأ من نزول الدم بسبب المخاض.

[م-٨٠٨] اختلف العلماء في المرأة تلد توأمين بينهما فاصل، من أين تحسب مدة النفاس على القول بأن النفاس لأكثره حد.  
ف قيل: ابتداء النفاس من الأول.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار أبي يوسف<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) فتح القدير (١/١٨٩)، البناية (١/٧٠١)، تبيين الحقائق (١/٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢، ٣٠١)، البحر الرائق (١/٢٣١).

(٢) اشترط المالكية لاعتبار النفاس من الأول شرطين:

الأول: أن ألا يكون بينها شهران، فإن كان بينها شهران، فلا خلاف أنها تستأنف؛ لأن أكثر النفاس عندهم ستون يومًا.

الثاني: ألا يأتي بعد الدم الأول طهر تام: -خمسة عشر يومًا عندهم-، فإن تخللها طهر تام استأنفت للثاني. انظر حاشية العدوي المطبوع من الخرشي (١/٢٠٩)، الشرح الصغير (١/٢١٧)،

ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ابتداء النفاس من الثاني.

وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول زفر ومحمد من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ابتداءه من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه في مذهب

الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وعلى القول بأن الدم بين التوأمين ليس بنفاس:

فقيل: إنه دم حيض، بناء على أن الحامل تحيض.

وقيل: يعتبر دم فساد. وهما وجهان في مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>.

□ دليل من قال: ابتداء النفاس من الأول:

قالوا: لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاساً، كالخارج عقيب الولد

الواحد<sup>(٨)</sup>.

تعليل آخر:

قالوا: إن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله<sup>(٩)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/١٧٦)، المجموع (٢/٥٤٣).

(٢) قال في كشف القناع (١/٢٢٠): «وإن وضعت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداء

خروج بعض الأول. وانظر المغني (١/٤٣١)، شرح العمدة (١/٥١٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٦).

(٤) فتح القدير (١/١٨٩) البناية (١/٧٠١)، تبين الحقائق (١/٦٨)، بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٥) المجموع (٢/٥٤٢).

(٦) المستوعب (١/٤١٢).

(٧) المجموع (٢/٥٤٣)، روضة الطالبين (١/١٧٦).

(٨) تبين الحقائق (١/٦٨)، المدع (١/٢٩٦).

(٩) المرجع السابق.

□ دليل من قال: ابتداء النفاس من الولد الثاني:

قالوا: لأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاسًا يلزم منه أن تكون المرأة نفساء، وهي ما زالت حاملًا.

وتعليق آخر:

قالوا: إن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، كانقضاء العدة، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع، كان النفاس من وضع الولد الثاني، فكما لا يتصور انقضاء عدة الحامل بدون وضع الولد الثاني، لا يتصور وجود النفاس من الحبل<sup>(١)</sup>.

تعليق آخر:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني.

تعليق آخر:

إذا ولدت ولدًا واحدًا، وخرج بعضه دون البعض، لا يعتبر نفاسًا، حتى تضعه، فكذلك إذا خرج ولد، وبقي آخر، فكان الدم الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسًا من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك<sup>(٢)</sup>.

تعليق آخر:

قالوا: إن النفاس بمنزلة الحيض، فكما أن الحامل لا تحيض، فكذلك لا يتصور وجود النفاس من الحامل<sup>(٣)</sup>.

□ وتعقب هذا:

بأن النفاس إن كان دمًا يخرج عقب النفس، فقد وجد بولادة الأول، وإن كان

(١) بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بتصرف المرجع السابق.

دمًا يخرج بعد تنفس الرحم، فقد وجد أيضًا، بخلاف انقضاء العدة؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم، ولم يوجد، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس، وقد وجد<sup>(١)</sup>.

#### □ دليل من قال: ابتداءه من الأول وتستأنف المدة من الثاني:

قالوا: قلنا تجلس ما تراه من الأول، ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى، ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول، وكالمفرد؛ ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول، فكثر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدة له<sup>(٢)</sup>.

#### □ الراجع من هذه الأقوال:

سبق أن عرضنا رأي الطب في مدة النفاس، وهل تعتبر من الطلق، أو حين خروج الولد، أو بعد الوضع، وذكرنا أن الأطباء يرون أن دم النفاس يبدأ من وضع الولد، فإن كان المقصود من وضع الولد فراغ الرحم من الولد، فالمعتبر من وضع الولد الثاني، وإن كان المقصود من وضع الولد، ولو كان الرحم مشغولاً، فاعتبار المدة من الأول. فإن كان للطب رأي فذاك، وإلا اعتبرنا نفاسها من الأول، لأنها بوضعها الولد أصبحت والدًا لغة.



(١) بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٢) شرح العمدة - ابن تيمية (١/٥١٨).



## الفصل الحادي عشر في الأحكام المترتبة على النفاس

[م-٨٠٩] قال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يجرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطنها<sup>(١)</sup>.

وقال في المهذب: «ودم النفاس يجرم ما يجرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض؛ لأنه حيض مجتمتع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض»<sup>(٢)</sup>.

وقال في المعونة: وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض - وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس، وهو أنه دم خارج من الفرج، لا يكون إلا مع البلوغ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يجرمه ويسقطه، وقد

(١) المغني (١/٤٣٢).

(٢) المجموع (٢/٥٣٥).

(٣) المعونة (١/١٨٧).

حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالوا: والنفاس كحيض، فيما يجرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

وفما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفما يمنع: صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول الرسول ﷺ لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم. فسمى الحيض نفاسًا، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»<sup>(٣)</sup>.

□ فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال

عند خروجها من النفاس»<sup>(٤)</sup>.

□ ومنها سقوط الصلاة عن النفساء.

لا تجب الصلاة على النفساء، ولا قضاء عليها، قال ابن حزم: «وأما الحائض

والنفساء وإسقاط القضاء عنهما، فإجماع متيقن»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٨٧).

(٢) المجموع (٢/٥٣٦)، ونيل المآرب (١/١١٢).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦١).

(٤) الأوسط (٢/٢٤٨).

(٥) المحلى (مسألة: ٢٧٧).

وقال النووي: «حكى البغوي والمتولي وجهًا أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتًا، فأسقطته ميتًا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية. والأصح الأشهر أنه لا يجب»<sup>(١)</sup>.

□ ومنه سقوط الصيام عن النفساء، ووجوب القضاء عليها.

□ ومنها صحة إحرام النفساء:

(٢٠٤٩-٥٠٩) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل، وتمهل<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: فيه دليل أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج.

ويرى ابن حزم: وجوب الغسل للإحرام على النفساء.

قال رحمه الله: «والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتها أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل، ثم تمهل»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء»<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنه مستحب منها كغيرها.

□ ومنها صحة دخول النفساء المسجد:

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يدخلن المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: المؤمن لا ينجس. وقد كان أهل

(١) المجموع (٢/٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١٨٤).

(٤) المحلى (مسألة: ٨٢٤).

الصفة يبيتون في المسجد بحضرة الرسول ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك<sup>(١)</sup>.

قلت: حكم النفساء حكم الحائض، وقد فصلت الخلاف في الحائض في باب عبادات الحائض، فارجع إليه إن شئت.

#### □ ومنه طهارة بدن النفساء

قال النووي بعد أن دلل على طهارة الآدمي، قال: «إذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهران، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

#### □ صحة عقد النكاح على النفساء كالحائض.

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا<sup>(٣)</sup>.

#### □ القول في كفارة وطء النفساء، كالحائض

قال ابن قدامة: النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها<sup>(٤)</sup>.

#### □ ومنها تحريم طلاق النفساء،

قال النووي في المجموع: يحرم على الزوج طلاقها - يعني النفساء<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم: «الطلاق في النفساء كالطلاق في الحيض»<sup>(٦)</sup>.

وخالف في ذلك الحنفية.

(١) المحلى (مسألة ٢٦٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٩) ح ٣٧٢.

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦٢).

(٤) المغني، بتصرف يسير (١/٤١٩).

(٥) المجموع (٢/٥٣٦).

(٦) المحلى (مسألة: ١٩٥٣).



قال ابن عابدين في حاشيته في الفروق بين الحيض والاستحاضة، فذكر منها: «وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة»<sup>(١)</sup>.

والراجع أن الطلاق حال النفاس لا يجوز، لأنه لا فرق بينهما وقد سمي الرسول ﷺ الحيض نفاسًا كما مر معنا.

### □ ومنها حكم الصفرة والكدرية في النفاس حكمه في الحيض

قال النووي: والصفرة والكدرية في النفاس كهي في الحيض، وفاقًا وخلافًا، ثم قال: وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعًا؛ لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض<sup>(٢)</sup>.

### □ وتفرق النفساء عن الحائض في الأحكام الآتية:

الأول: الحيض دليل على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلًا عليه؛ لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت.

الثاني: الاعتداد، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء. فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس<sup>(٣)</sup>.

الثالث: لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء. وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٢) الروضة (١/١٧٩).

(٣) انظر البناية (١/٦٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٢٠)، المجموع (٢/٥٣٦)، كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٢/٢٦٢).

(٤) المجموع (٢/٥٣٦)، مغني المحتاج (١/١٢٠).

(٥) كشف القناع (١/١٩٩)، نيل المآرب (١/١١٢)، المغني (١/٤٣٢)، المبدع (٨/٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٤٧).

حلف وطالبت الزوجة بحقتها في الجماع ضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انتهت خير بين الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فإذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج من الأربعة أشهر. وعللوا ذلك بأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض فإنه يحسب من المدة باعتباره معتاداً؛ ولأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي عدم احتسابه إلى إسقاط حكم الإيلاء<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة. وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قيل: النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ووجهه: قالوا: إنه فطرٌ أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه.

وقيل: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع. وهو أصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

قال ابن مفلح الصغير: «أجمع أهل العلم، ونص عليه أحمد على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت وتبني؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز

(١) كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٨/٢٢).

(٢) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٢٥٣).

(٣) المبدع (٨/٢٢)، الكافي (٣/٢٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٥) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٣٠٢).

(٦) المبدع (٨/٦١).

(٧) روضة الطالبين (٨/٣٠٢)، المجموع (٢/٥٣٦).

(٨) الكافي (٣/٢٦٩)، المبدع (٨/٦١).

منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، والنفاس كالحيض لأن أحكامهما واحدة<sup>(١)</sup>.  
 الخامس: أن أقل الحيض محدود عند الجمهور. ولا حد لأقل النفاس عندهم.  
 والراجح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذه المسألة، كما بينها في ثنايا البحث.  
 السادس: في المشهور عند الحنابلة إذا طهرت قبل تمام عاداتها جاز لزوجها جماعها  
 من غير كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل أربعين يوماً فإنه يكره لزوجها جماعها،  
 وهو من مفردات مذهب أحمد، والجمهور على جوازه بلا كراهة، وهو الراجح، وقد  
 فصلت القول في أدلة هذه المسألة فيما سبق.

وذكر ابن عابدين في حاشيته سبعة فروق بعضها قد ذكرناه، وبعضها مرجوح.  
 فقال: وحكمه - يعني النفاس - كحيض إلا في سبعة: البلوغ، والاستبراء والعدة،  
 وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً، وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا  
 يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة. اهـ

ويقصد في الاستبراء ما قاله ابن عابدين: وصورته في الاستبراء إذا اشترى  
 جارية حاملاً، فقبضها، ووضعت عنده ولدًا، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم الذي  
 بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني. اهـ.





## الفهرس العام

- الفصل الخامس: في أحكام الحائض من حيث المناسك ..... ٥
- المبحث الأول: إحرام الحائض والنفساء في الحج والعمرة ..... ٥
- المبحث الثاني: في اشتراط الطهارة للطواف ..... ٨
- المبحث الثالث: في الحائض إذا اضطرت للطواف ..... ٣٢
- المبحث الرابع: في سعي الحائض بين الصفا والمروة ..... ٤٤
- المبحث الخامس: في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتحشى فوات الحج .. ٤٩
- المبحث السادس: طواف الوداع يسقط عن الحائض ..... ٦٧
- المبحث السابع: إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة  
البيان ..... ٧٣
- المبحث الثامن: لا يستحب للحائض والنفساء الدعاء عند باب المسجد الحرام .. ٧٦
- المبحث التاسع: طواف الوداع للمستحاضة ..... ٧٨
- الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية ..... ٨٠
- الفصل الأول: في وطء الحائض ..... ٨٠
- المبحث الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها ..... ٨٠
- المبحث الثاني: في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ..... ٨٦

- المبحث الثالث: في الاستمتاع بها تحت الإزار بالنظر واللمس ..... ١٠٧
- المبحث الرابع: في كفارة من جامع امرأته وهي حائض ..... ١٠٩
- المبحث الخامس: في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض ..... ١٣٨
- المبحث السادس: في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها ..... ١٣٩
- المبحث السابع: جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر ..... ١٤١
- المبحث الثامن: في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلاً أو ناسياً .. ١٤٨
- المبحث التاسع: إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض ..... ١٥١
- المبحث العاشر: في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض ..... ١٥٣
- الفصل الثاني: في طلاق الحائض ..... ١٥٥
- الفصل الثالث: في الخلع وقت الحيض ..... ١٩٧
- المبحث الأول: في تعريف الخلع ..... ١٩٧
- المبحث الثاني: في حكم الخالع ..... ١٩٨
- المبحث الثالث: في صحة خلع الحائض ..... ٢٠١
- الباب السابع: في أحكام المستحاضة ..... ٢١٣
- تمهيد ..... ٢١٣
- المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة ..... ٢١٣
- المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض وللاستحاضة ..... ٢١٩
- الفصل الأول: في المستحاضة المبتدأة ..... ٢٣١
- المبحث الأول: في تعريف المبتدأة ومتى تكون مستحاضة ..... ٢٣١
- المبحث الثاني: في حكم المستحاضة المبتدأة ..... ٢٣٤
- الفرع الأول: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة ..... ٢٣٥
- الفرع الثاني: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة ..... ٢٤١
- الفصل الثاني: في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة ..... ٢٥١

- ٢٥٦ ..... الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة
- ٢٥٧ ..... المبحث الأول: في المستحاضة المعتادة المميزة
- ٢٧٨ ..... المبحث الثاني: في المستحاضة المعتادة غير المميزة
- ٢٨٦ ..... الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة
- ٢٨٨ ..... المبحث الأول: في المستحاضة المتحيرة بالعدد
- ٢٩٣ ..... المبحث الثاني: في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط
- ٢٩٨ ..... المبحث الثالث: المتحيرة في العدد والوقت
- ٣٠٤ ..... الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة
- ٣٠٤ ..... المبحث الأول: في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة
- ٣١٤ ..... الفرع الأول: في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء
- ٣٢٠ ..... الفرع الثاني: في شد عصابة الفرج عند الوضوء
- ٣٢٤ ..... الفصل السادس: في وجوب الغسل على المستحاضة
- ٣٤٧ ..... الفصل السابع: في وطء المستحاضة
- ٣٥٦ ..... الباب الثامن: في أحكام النفاس
- ٣٥٦ ..... تمهيد
- ٣٦١ ..... الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس
- ٣٦٥ ..... الفصل الثاني: في أحكام السقط
- ٣٦٧ ..... المبحث الأول: في أسباب الإسقاط
- ٣٦٨ ..... المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإجهاض
- ٣٦٨ ..... الفرع الأول: في الإجهاض بعد نفخ الروح
- ٣٧٢ ..... الفرع الثاني: في الإجهاض قبل نفخ الروح
- ٣٨١ ..... الفرع الثالث: في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح
- ٣٨٥ ..... المبحث الثالث: في وقت تخلق الجنين

- ٤١٢ ..... الفصل الثالث: في حكم الدم النازل مع الولادة
- ٤١٧ ..... الفصل الرابع: في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
- ٤١٩ ..... الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين
- ٤٢٣ ..... الفصل السادس: في المرأة تلد ولم تر دما
- ٤٢٧ ..... الفصل السابع: في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
- ٤٣١ ..... الفصل الثامن: في أقل النفاس
- ٤٣٧ ..... الفصل التاسع: في أكثر مدة النفاس
- ٤٥٦ ..... الفصل العاشر: في إبتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين
- ٤٦٠ ..... الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس



# موسوعة أحكام الطهارة

أدلة ومسائل وقواعد وضوابط

القسم الثالث  
طهارة التفث

المجلد العاشر  
سنن الفطرة

تأليف  
دبيان بن محمد الديبان





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد فرغت في البحوث السابقة من قسمين من أقسام الطهارة: أحدهما: الطهارة التعبدية، وهي الطهارة من الحدث.

والثانية: الطهارة من الخبث.

وبقي القسم الثالث من الطهارة، وهي الطهارة من التفث، وهو ما أطلق عليه الشارع: سنن الفطرة، والقسمان الآخران يدخلان في الطهارة الحسية، في مقابل الطهارة التعبدية.

وسوف أعرض إن شاء الله تعالى أحكام سنن الفطرة بحسب ما ورد في حديث عائشة عند مسلم، وهو أكثر حديث اشتمل على سنن الفطرة.

(٢٠٥٠-١) فقد روى مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء<sup>(١)</sup>.

وألحقت بها ما كان شبهًا بها، وإن كان لم ينص عليه أنه من سنن الفطرة، لكن جريًا على عادة الفقهاء في ذكر هذه المسائل.  
فكان ما اشتمل عليه حديث عائشة:

١- السواك.

٢- قص الشارب.

٣- وإعفاء اللحية.

٤- وقص الأظفار.

٥- وحلق العانة.

٦- ونتف الإبط.

٧- وغسل البراجم.

٨، ٩- المضمضة والاستنشاق.

١٠- انتقاص الماء (الاستنجاء).

وسنأتي على شرح أحكامها مسألة مسألة وقد جعلت الطهارة من الاستنجاء في كتاب مستقل؛ نظرًا لكثرة أحكامه، وجريًا على عادة الفقهاء بذكره مفردًا عن سنن الفطرة. وتكلمت على المضمضة والاستنشاق من خلال طهارة الحدث عند الكلام على سنن الوضوء، وما بقي منها سوف أتكلم عليه إن شاء الله تعالى وفق الخطة التالية:

### خطة البحث.

قد انتظم سنن الفطرة في ثمانية أبواب، مقسمة إلى فصول، ويتفرع منها مباحث،

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

وبعض المباحث تشتمل على فروع، على النحو التالي:

التمهيد: تعريف الفطرة وذكر خصاها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الفطرة.

المبحث الثاني: في ذكر خصال الفطرة.

**الباب الأول: في الختان.**

وفيه فصول ومباحث.

الفصل الأول: في تعريف الختان.

الفصل الثاني: كيفية الختان.

الفصل الثالث: في ذكر أول من اختتن.

الفصل الرابع: في وقت الختان.

الفصل الخامس: في حكم الختان.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم الختان للذكر.

المبحث الثاني: في حكم الختان للأنتى.

فرع: في أنواع الخفاض.

المبحث الثالث: في حكم الختان للخنتى.

فرع: حكم ما لو كان للرجل ذكران.

المبحث الرابع: في حكم ختان الميت.

الفصل السادس: في من يولد، وهو مختون.

الفصل السابع: في موانع الختان.

الفصل الثامن: في عبادات الأقف.

المبحث الأول: في طهارة الأقف.

المبحث الثاني: في إمامة الأقف.

المبحث الثالث: في ذبيحة الأقف.

المبحث الرابع: في حج الأقف.

المبحث الخامس: في شهادة الأقف.

الفصل التاسع: في إجابة الدعوة في وليمة الختان.

الفصل العاشر: في ضمان ما أتلف بالختان.

فرع: في أجرة الخاتن.

الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان.

**الباب الثاني: في الاستحداد.**

ويشتمل على تمهيد وفصول.

التمهيد: في تعريفه.

الفصل الأول: حكم الاستحداد.

فرع: إجبار الزوج زوجته على الاستحداد.

الفصل الثاني: وقت الاستحداد.

الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد.

الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر.

الفصل الخامس: في حلق شعر عانة الميت.

الفرع الأول: صفة حلق عانة الميت على القول بالجواز.

الفرع الثاني: في دفن ما أخذ من البشرة.

الفرع الثالث: لا يلي حلق العانة أجنبي.

الفرع الرابع: في استخدام النورة.

### الباب الثالث: في تقليم الأظفار.

تمهيد: وفيه مبحثان.

الأول: تعريف التقليم لغة.

الثاني: الأدلة على أن تقليم الأظفار من السنة.

الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار.

المبحث الأول: في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره.

المبحث الثاني: توفير الأظفار في الحرب.

الفصل الثاني: في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين.

الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار.

الفصل الرابع: في إزالة الوسخ الذي تحت الظفر.

الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر.

الفصل السادس: في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار.

مبحث: غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

### الباب الرابع: في نتف الإبط.

تعريف الإبط.

الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه.

الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط.

الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط.

**الباب الخامس: في الشارب.**

تمهيد:

الفصل الأول: حكم قص الشارب.

الفصل الثاني: هل يقص الشارب أو يخلق؟

مبحث: كلام أهل العلم في السبالين.

الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب.

**الباب السادس: في اللحية.**

تعريف اللحية.

الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة.

الفصل الثاني: في حكم إعفاء اللحية.

الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن.

الفصل الرابع: في نتف الشيب.

الفصل الخامس: في تغيير الشيب.

المبحث الأول: تغيير الشيب بغير السواد.

المبحث الثاني: تغيير الشيب بالسواد.

**الباب السابع: في شعر الرأس.**

الفصل الأول: في حلق شعر الرأس.

الفصل الثاني: في النهي عن القرع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرع.

المبحث الثاني: في حكم القزع.

الفصل الثالث: في الترجل وصفته.

الباب الثامن: في غسل الأبراجم.

### كتاب السواك.

ويشتمل على مقدمة وتهميد، وخمسة أبواب، وستة عشرة فائدة فقهية وسلوكية متفرقة، وخاتمة. على النحو التالي.

#### التهميد :

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف السواك.

المبحث الثاني: في فضل السواك.

المبحث الثالث: بيان أن السواك من سنن الفطرة.

المبحث الرابع: ما ورد في كون الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك.

المبحث الخامس: في وجود السواك في الشرائع السابقة.

#### الباب الأول : في ذكر جنس ما يتسوك به.

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: في التسوك بالعود وبيان الأفضل منه.

الفصل الثاني: لا يتسوك بعود يضر اللثة.

الفصل الثالث: التسوك بما له رائحة ذكية.

الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة.

الفصل الخامس: إصابة السنة باستعمال المعجون.

**الباب الثاني: صفة السواك.**

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في التفضيل بين الرطب واليابس من السواك.

الفصل الثاني: الكلام في طول السواك وعرضه.

الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه.

**الباب الثالث: في أحكام التسوك.**

ويشتمل على سبعة أبواب، ومبحث واحد.

الفصل الأول: حكم السواك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السواك للصائم.

المبحث الثاني: عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة.

الفصل الثالث: التسوك في المسجد.

الفصل الرابع: التسوك بحضرة الناس.

الفصل الخامس: التسوك في الخلاء.

الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر.

الفصل السابع: في التسمية للسواك.

**الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك.**

ويشتمل على عشرة فصول، ومبحثين:

الفصل الأول: السواك عند الصلاة.

الفصل الثاني: السواك عند الوضوء.

الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم.



الفصل الرابع: في استحباب السواك عند الانتباه من النوم.

الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم.

الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت.

الفصل السابع: التسوك عند دخول المسجد.

الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن.

المبحث الأول: في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر.

المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود.

الفصل التاسع: التسوك للجمعة.

الفصل العاشر: في استحباب التسوك عند الاحتضار.

**الباب الخامس : في صفة التسوك.**

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: كيفية التسوك.

الفصل الثاني: في البداية بجانب فمه الأيمن عند التسوك.

الفصل الثالث: هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك.

الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك.

الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل.

الفصل السابع: في الاستياك حال الاضطجاع.

الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك.

الفصل التاسع: في احتياج التسوك إلى نية.

**فوائد متفرقة: متممة لبحوث السواك.**

وتشتمل على ستة عشرة فائدة :

الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك.

الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير.

الفائدة الثالثة: إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك.

الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك.

الفائدة السادسة: في منافع السواك.

الفائدة السابعة: ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة.

الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي.

الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك.

الفائدة العاشرة: في استحباب السواك من شجر مر.

الفائدة الحادية عشرة: التسوك بطرف السواك.

الفائدة الثانية عشرة: في التسوك بالقصب.

الفائدة الثالثة عشرة: في تعويد الصبي على السواك.

الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك.

الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم، كما يتسوك الحلال.

الفائدة السادسة عشرة: فائدة طبية في السواك.

### الخاتمة.

هذا هو آخر مجلد في أحكام الطهارة، وببلوغه أكون قد وصلت والله الحمد إلى نهاية هذا العمل في هذا القسم، أسأل الله سبحانه وتعالى كما سهله بمنه وكرمه أن

يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يعظم به الأجر ويكفر به السيئات لي ولوالدي، وجميع مشايخي، وأهل بيتي، وأن يوفقني لإتمام مشروع الفقه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





## تمهيد

في تعريف الفطرة وذكر خصائصها

## المبحث الأول

في تعريف الفطرة

□ الإسلام دين الفطرة وكل مولود يولد عليها: أي على أهلية يدرك بها الحق.

تعريف الفطرة<sup>(١)</sup>.

[م-٨١٠] اختلف العلماء في تعريف الفطرة.

فقال بعضهم: الفطرة: الخلقة، والفاطر الخالق.

وقيل: معنى الفطرة هي الابتداء، وفطر الله الخلق: أي بدأهم. ويقال: أنا فطرت

الشيء: أي أول من ابتدأه.

فيكون المراد: البداء التي ابتدأهم عليها: أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه

ابتدأهم للحياة، والموت، والشقاء، والسعادة، وإلى ما يصيرون عليه عند البلوغ من

(١) فَطَرَ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالاسْمُ: الْفِطْرَةُ، وَفَطَرَهُ يُفْطِرُهُ وَيَفْطِرُهُ: شَقَّهُ فَاثْفَطَرَ.

وَالْفِطْرُ: الشَّقُّ. وَجَمَعَهُ: فُطُورٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣] وَفَطَرَ الشَّيْءَ يُفْطِرُهُ فَطْرًا، وَفَطَرَهُ: شَقَّهُ.

وَالْفِطْرُ: الْخَلْقُ: وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ يُفْطِرُهُمْ: خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾.

وَالْفِطْرُ بِالضَّمِّ. وَ(الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخِلْقَةُ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

انظر: المصباح المنير (٢/٤٧٦)، اللسان (٥/٥٥)، العين (٧/٤١٧، ٤١٨).

ميوهم عن آبائهم واعتقادهم. وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه، فقد يفطر على الكفر وقد يفطر على الإيمان<sup>(١)</sup>.

وقيل: الفطرة هي السنة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الفطرة، هي الإسلام.

قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل قد أجمعوا في قول الله عز وجل: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، على أن قالوا فطرة الله دين الله الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دين الله الإسلام. ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ قالوا: لدين الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخطبهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فأقروا له جميعاً بالربوبية عن معرفة منهم، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار. قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار بإيمان، ولكنه إقرار منهم للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، ثم أرسل إليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية، فمنهم من أنكر بعد المعرفة؛ لأنه لم يكن الله عز وجل ليدعو خلقه إلى الإيمان به، وهو لم يعرفهم نفسه<sup>(٤)</sup>.

فتلخص من هذا أن الخلاف في الفطرة على النحو التالي:

قيل: الفطرة: الخلقة، والسلامة، والتهيؤ للقبول.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٣/٢)، فتاوى السبكي (٣٦١/٢)، طرح الشريب (٢٢٦/٧).

(٢) المجموع (٣٣٨/١)، نيل الأوطار (٣١٠/٢).

(٣) انظر التمهيد (٧٢/١٨).

(٤) طرح الشريب (٢٢٧/٧، ٢٢٨).

وقيل: الفطرة: البداة.

وقيل: الفطرة الإسلام.

وقيل: الفطرة: السنة.

وقيل: الفطرة، الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم.

وإليك أدلة كل قول، وما يمكن أن يناقش به.

□ دليل من قال الفطرة: الخلقة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]. أي خالقهما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أي خلقني.

الدليل الثاني:

(٢٠٥١-٢) ما رواه مسلم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

عن عياض بن حمار المجاشعي، عن رسول الله ﷺ قال... وفيه: خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل (١).  
وجه الاستدلال:

قوله: (خلقت عبادي حنفاء... فاجتالتهن الشياطين).

قال ابن عبد البر: «خلقت عبادي حنفاء. يعني: على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم، وإنما قيل للأعرج: أحنف على جهة الفأل. كما قيل

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

للقفر: مفازة»<sup>(١)</sup>. وكما يقال للملدوغ سليم.

### الدليل الثالث:

(٢٠٥٢-٣) ما رواه البخاري من طريق الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء... ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله في الحديث (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) يعني: سالمة مستقيمة، هل تحسون فيها من جدعاء - يعني: مقطوعة الأذن، فشبّه قلوب بني آدم بالبهايم؛ لأنها تولد كاملة الخلق سالمة لا نقص فيها، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذٍ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهايم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم<sup>(٣)</sup>.

فيكون على هذا معنى: (كل مولود يولد على الفطرة): أي على خلقة سالمة مستقيمة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، مهياً لقبول الدين، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام.

والذي يظهر أن الفطرة المذكورة في الحديث غير الفطرة المذكورة في الآية والتي استشهد بها أبو هريرة، ذلك أن الفطرة المذكورة في الحديث ذكر أنها تبدل وتغير،

(١) التمهيد (١٨/٧٠-٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، ورواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) انظر التمهيد (١٨/٦٩).

والفطرة المذكورة في الآية القرآنية والتي استشهد بها أبو هريرة قد ذكر الله سبحانه أنه لا تبديل لخلق الله.

قال القرطبي: قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة والشقاوة، فهو إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا بُدِيلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

محال أن يعقل الطفل حال ولادته كفرًا أو إيمانًا. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلم شيئًا استحالة منه كفر وإيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال ابن عبد البر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم؛ وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة، ثم استشهد بحديث حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء». يعني: على استقامة وسلامة...<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من قال: الفطرة: البداء، والفاطر البادئ:

### الدليل الأول:

(٢٠٥٣-٤) استدلوها بها روى الطبري في تفسيره، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفیان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض أتاني أعرابيان يختصمان في بئر. فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها. يقول: أنا ابتدأتها<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٢٧/١٤).

(٢) التمهيد (٧٠/١٨).

(٣) تفسير الطبري (١٥٨/٧).



[في إسناده إبراهيم بن مهاجر إلى الضعف أقرب] (١).

### الدليل الثاني:

(٢٠٥٤-٥) واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي إسحاق، عن

سعيد بن جبير،

(١) ابن وكيع وإن كان ضعيفاً فقد توبع، فقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١٨) من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٨) من طريق أبي عبيدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به.

فبقي في إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو إلى الضعف أقرب، وإليك أهم ما قيل في إبراهيم بن مهاجر:

قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (٢/١٣٢). وقال مرة: فيه ضعف.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٧).

وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢/٢١١).

وقال ابن عدي: أحاديثه سالحة، ويحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (١/٢١٣).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين ابن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟

قال: كانوا أقواماً لا يحفظون، فيحدثون بها لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم اضطراباً ما شئت. الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

وسأل الحاكم الدار قطني قلت: إبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره. قلت: بحجة؟ قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً. تهذيب التهذيب (١/١٤٦).

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. الجرح والتعديل (٢/١٣٢).

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية عباس الدوري عنه. المرجع السابق. وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، ولو عاش لأرهبك أبويه طغيانًا وكفرًا<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس أنه كان يقرأ: أما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين<sup>(٢)</sup>.

فهنا أطلق على الغلام أنه كافر، وهذا باعتبار أنه فطر أول ما فطر على الكفر، فكان ابتداء خلقه أن يكون كافرًا، فهو صائر إليه لا محالة.

### الدليل الثالث:

(٢٠٥٥-٦) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يا عائشة؛ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وهذا المذهب - يعني هذا القول - شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) فقال: «يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا يعملون»<sup>(٤)</sup>.

ورد هذا:

قال ابن عبد البر: «إن أراد هؤلاء أن الله خلق الأطفال، وأخرجهم من بطون

(١) صحيح مسلم (٢٦٦١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٣١-٢٦٦٢).

(٤) التمهيد (٧٩/١٨)، ونقله العراقي في طرح الشريب (٧/٢٢٦، ٢٢٧).

أمهاتهم ليعرف منهم العارف، ويعترف فيؤمن، وينكر منهم المنكر، فيكفر، كما سبق له القضاء، وذلك حين يصح منهم الإيمان والكفر، فذلك ما قلنا.

وإن أرادوا أن الطفل يولد عارفاً مقراً، مؤمناً، وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته، فهذا يكذبه العيان والعقل<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٧-٢٠٥٦) ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي يحيى إسحاق بن سليمان الرازي عن موسى بن عبيدة،

عن محمد بن كعب: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] كما بدأكم تعودون قال: من ابتداء الله خلقه على الهدى والسعادة صيره إلى ما ابتداء عليه خلقه كما فعل بالسحرة ابتداء خلقهم على الهدى والسعادة حتى توفاهم مسلمين، وكما فعل إبليس، ابتداء خلقه على الكفر والضلالة، وعمل بعمل الملائكة فصيره الله إلى ما ابتداء خلقه عليه من الكفر، قال الله تعالى: وكان من الكافرين<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، فيه موسى بن عبيدة]<sup>(٣)</sup>.

ورد هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف.

(١) انظر التمهيد (١٨/٨٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/١٤٦٣).

(٣) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/٢١٣)، ورواه الطبري في تفسيره طهجر (١٠/١٤٣) من طريق أبي همام الأهوازي،

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨٠) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن موسى بن عبيدة به.

الوجه الثاني:

قال ابن عبد البر: «ليس في قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث:

من الحجّة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦].  
وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].  
ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء.

الوجه الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].  
ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك.

□ دليل من قال: الفطرة السنة:

👉 الدليل الأول:

(٢٠٥٧-٨) ما رواه البيهقي، من طريق حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق ابن سليمان اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد (٨٢/١٨).

(٢) سنن البيهقي (١/١٤٩).

أراد البيهقي أصل الحديث وإلا فلفظ البخاري: (من الفطرة)<sup>(١)</sup>، وهو المحفوظ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البخاري (٥٨٩٠): حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. اهـ هذا لفظ البخاري.

وتبع النووي البيهقي، فقال في المجموع (٣٣٨/١): «في صحيح البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار». اهـ

هكذا نسب النووي هذا اللفظ إلى البخاري كما نسب البيهقي، ولم أجد فيه بهذا اللفظ. قال الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٠): «وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا - أي على نسبة هذا اللفظ للبخاري - قال الحافظ: ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة. وكذا من حديث أبي هريرة، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية أخرى، وفي رواية أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما». اهـ ولم يقف الحافظ على لفظ البيهقي.

(٢) انفرد بهذه اللفظة حامد بن أبي حامد المقرئ، فرواه عن إسحاق بن سليمان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه أحمد في مسنده (١١٨/٢).

والبخاري في صحيحه (٥٨٨٨) ثنا أحمد بن أبي رجاء، كلاهما (الإمام أحمد وابن أبي رجاء) روياه، عن إسحاق بن سليمان به، بلفظ: (من الفطرة) وروايتها أرجح بدون شك.

أولاً: لأن أحمد بن حنبل، لا يعدله من خالفه، ولا يقاربه في الحفظ.

وثانياً: ولكون لفظ: (من الفطرة) هو لفظ البخاري، أعلى الكتب صحة، متناً وإسناداً بلا منازع.

وثالثاً: وجود المتابعات، لأحمد والبخاري، ولم يتابع حامد بن أبي حامد المقرئ على لفظه، فقد رواه جماعة عن حنظلة بن أبي سفيان، موافقين لرواية أحمد والبخاري، وإليك إياهم:

الأول: أحمد بن أبي رجاء، كما في صحيح البخاري (٥٨٩٠).

الثاني: عبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢)، والكبرى أيضاً (١٢)، وشرح مشكل الآثار (٦٨٢).

الثالث: مكي بن إبراهيم. كما في صحيح البخاري (٥٨٨٨)، ومسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (ص: ٤٤) رقم ٨٠. وسنن البيهقي (٢٤٣/٣)، وشعب الإيثار للبيهقي (٦٤٤١).

الرابع: الوليد بن مسلم، كما في صحيح ابن حبان (٥٤٧٨).

الخامس: حامد بن أبي حامد المقرئ كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/١).

السادس: عبد الوهاب، كما في الترجل من مسائل أحمد (١٧٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٦/١).

## الدليل الثاني:

(٢٠٥٨-٩) ما رواه أبو عوانة في مسنده، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي، قال: ثنا وكيع بن الجراح، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب ابن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ عشر من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحي، والسواك، والاستنثار بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ، كما أن المعروف أن الأثر بلفظ: (عشر من الفطرة) وليس عشر من السنة]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي عوانة (١/١٩١، ١٩٠).

(٢) المحفوظ فيه أنه من قول طلق كما أن لفظه: (عشر من السنة) انفرد بها أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي عن وكيع.

وكذلك رواه أبو بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السنة السواك وقص الشارب وذكر الحديث. كما عند النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٩٢٨٨). وقد رواه جماعة عن وكيع، ولم يذكروا ما ذكره ابن أبي رجاء، وإليك بعض من وقفت عليه منهم:

الأول: أحمد بن حنبل كما في المسند (٦/١٣٧).

الثاني: إسحاق بن راهوية كما في مسنده (٥٤٧)، ومسند أبي يعلى (٤٥١٧). والنسائي في المجتبى (٥٠٤٠)، والكبرى (٩٢٨٦).

الثالث: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٠٤٦)، وصحيح مسلم (٥٦-٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦).

الرابع: قتيبة، كما في مسلم (٥٦-٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧).

الخامس: زهير بن حرب، كما في مسلم (٥٦-٢٦١).

السادس: يحيى بن معين، كما في سنن أبي داود (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٢).

السابع: هناد، كما في سنن الترمذي (٢٧٥٧).

قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا فيه إشكال لبعده معنى السنة عن معنى الفطرة في اللغة<sup>(١)</sup>، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه». اهـ

وإذا قلنا إن المراد بالفطرة: السنة. فإن السنة معناها الطريقة: أي أن معنى ذلك من سنن الأنبياء والمرسلين وطريقتهم.

□ دليل من قال الفطرة هي الإسلام:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].  
فقوله تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي دين الله، ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾: أي دين الإسلام.

الدليل الثاني:

(٢٠٥٩-١٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل

= الثامن: يوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨).

التاسع: محمد بن إسماعيل الحساني، كما في سنن الدارقطني (٩٤/١).

العاشر: يحيى بن عبد الحميد، كما في مشكل الآثار (٦٨٥). فهؤلاء عشرة من الرواة روه عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، وليس فيه ما ذكره أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي عن وكيع.

وكذلك رواه غير وكيع بهذا اللفظ، رواه مسلم (٢٦١)، من طريق يحيى بن زكريا، وابن خزيمة (٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

(١) سبق أن ذكرنا المعنى اللغوي للفطرة، في أول الباب.

تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِإِخْلَاقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدَيْتُ الْقَيْمُ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كان الإسلام هو دين الفطرة، لم يحتج أن يقول: فأبواه يسلمانه.

□ وتعقب هذا:

قال ابن عبد البر، فقال: يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة) الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل بذلك ذو عقل<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثالث:﴾

(٢٠٦٠-١١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال:

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها<sup>(٣)</sup>.

مت على غير الفطرة: أي على غير الدين والملة والإسلام.

قال ابن حجر: «قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة، كما جاء (خمس من الفطرة) الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ: (سنة محمد)<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٥٩)، ورواه مسلم بنحوه (٢٦٥٨).

(٢) التمهيد (٧٧/١٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).

(٤) فتح الباري (٢/٢٧٥). وقد أخرجه البخاري بلفظ السنة كما قال الحافظ، في صحيحه (٣٨٩)، قال: أخبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ.



## الدليل الرابع:

(١٢-٢٠٦١) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان - واللفظ لأبي غسان وابن المثنى - قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. الحديث قطعة من حديث طويل (١).

فقوله: (حنفاء) أي مسلمين.

«ومما يدل على أن الحنفية الإسلام قوله الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وقوله سبحانه: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] (٢).

وإنما سمي إبراهيم حنيفاً؛ لأنه كان حنفاً عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة، إلى عبادة الله وحده: أي عدل عن ذلك ومال، وأصل الحنف ميل من إبهامي القدمين، كل واحدة منهما على صاحبتهما.

قال الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة، أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه، وهو رضيع؟

قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة، يعني: الإسلام.

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٢) التمهيد (٧٥/١٨).

ورده ابن عبد البر، وقال: إنها أجزأ عتقه في الرقاب الواجبة عند من أجازها؛ لأن حكمه حكم أبيه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

(١٣-٢٠٦٢) ما رواه أحمد من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن،

عن الأسود بن سريع، أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين. قال: أو هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها<sup>(٢)</sup>. [رجاله ثقات، وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من الأسود، وقتادة مدلس]<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد (٧٧/١٨).

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٣).

(٣) إسناده منقطع، الحسن لم يسمع من الأسود، قال ذلك علي بن المديني، كما في العلل له (٦٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٩). وابن مندة كما في تهذيب الكمال (٢٢٢/٣). والبزار كما في نصب الراية (٩٠/١). ورجحه الحافظ في التهذيب (٢٩٥/١). قلت: رواه المبارك بن فضالة كما في العلل لابن المديني (٦٣). ويونس بن عبيد كما في سنن النسائي الكبرى (٨٦١٦)، والحاكم (١٢٣/٢). والسري بن يحيى، كما في التأريخ الكبير للبخاري (٤٤٥/١)، كلهم، عن الحسن، قال: حدثنا الأسود.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٩٦) من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن الأسود بن سريع حدثهم، بلفظ الجمع. وذكر نفس الحديث. فهنا ظاهره أن الحسن قد حدثه الأسود، وقد ذهب إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٤). وقال البزار كما في نصب الراية (٩٠/١): «معناه حدث أهل البصرة». اهـ تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٣)، والحاكم في المستدرک (١٢٣/١)، والبيهقي في السنن (١٣٠/٩) من طريق أبان، وأخرجه أحمد (٢٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

## □ دليل من قال الفطرة الميثاق والعهد:

(٢٠٦٣-١٤) دليلهم ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير -يعني

ابن حازم- عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى

عرفة- فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فترهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال:

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٣﴾

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٤﴾

[الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] (١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(١٣٩٧)، من طريق شيان، كلهم (أبان، وسعيد بن أبي عروبة، وشيبان)، عن قتادة.

وأخرجه أحمد (٤٣٥/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى

(٨٦١٦) والدارمي (٢٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٩، ٨٣٢)، والحاكم (١٢٣/٢)، من

طرق عن يونس بن عبيد.

وأخرجه أحمد (٢٤/٤) البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥/١)، والصغير (٨٩/١)، والطحاوي

في مشكل الآثار (١٣٩٤، ١٣٩٥)، وابن حبان (١٣٢)، من طريق السري بن يحيى.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٣١٣١) من طريق إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٢٤) والطبراني في الكبير (٨٢٨) من طريق أبي حمزة العطار

وإسحاق بن الربيع،

وأخرجه الطحاوي (١٣٩٦) والطبراني (٨٣٠) من طريق الأشعث بن عبد الملك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٦) من طريق المبارك بن فضالة.

وأخرجه الطبراني (٨٣١) من طريق عمارة بن أبي حفصة.

وأخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى بن زياد، كلهم (قتادة، ويونس بن عبيد، والسري

ابن يحيى، وإسماعيل بن مسلم وأبو حمزة، وإسحاق بن الربيع، والأشعث، ومبارك، وعمارة بن

أبي حفصة) روه عن الحسن، عن الأسود بن سريع به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٩٠) عن معمر، عن سمع الحسن، يحدث عن الأسود

ابن سريع.

(١) مسند أحمد (٢٧٢/١).

[قال النسائي: الحديث غير محفوظ<sup>(١)</sup>، ورجح ابن كثير وقفه]<sup>(٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى (١١١٩١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٣).

والحديث فيه كلثوم بن جبر

وثقه أحمد ويحيى بن معين. الجرح والتعديل (٧/١٦٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٨/٣٩٦).

وقال ابن سعد: كان معروفاً، وله أحاديث. الطبقات الكبرى (٧/٢٤٤).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل. الثقات (٧/٣٥٦).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٢/٢٢٨). قلت: وقد روى له مسلم.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

تخريج الحديث:

رواه كلثوم بن جبر، واختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً:

أما الرواية المرفوعة: فرواه حسين بن محمد كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠٢)، والنسائي في التفسير (٢١١)، وفي الكبرى (١١١٩١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/١١٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٤٤).

ووهب بن جرير كما في مستدرک الحاكم (٢/٢٧، ٢٨)، كلاهما عن جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً. وخالف جماعة جرير بن حازم، فرووه عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر به موقوفاً، من هؤلاء:

عبد الوارث كما عند الطبراني (٩/١١١)،

وابن علية كما عند الطبراني (٩/١١١)،

وحامد بن زيد كما في طبقات ابن سعد (١/٢٩).

وربيعة بن كلثوم كما عند الطبراني (٩/١١١، ١١٠)، أربعتهم رووه عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر به موقوفاً، فهؤلاء مجتمعون مقدمون على جرير بن حازم، كيف وقد رواه جماعة عن سعيد بن جبیر على الرواية الموقوفة، من هؤلاء:

عطاء بن السائب عند الطبراني (٩/١١١).

وحبيب بن أبي ثابت، عند الطبراني أيضاً (٩/١١١).

وعلي بن بذيمة عند الطبراني أيضاً (٩/١١١) كلهم (عطاء، وحبيب، وعلي) رووه عن سعيد ابن جبیر به موقوفاً.

= قال ابن كثير: (٢/٢٦٣) «روى هذا الحديث النسائي في كتاب التفسير من سننه وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً.... ورواه عبد الوارث، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فوقفه. وكذا رواه إسماعيل بن علي، ووكيعة، عن ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه به. وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكذا رواه العوفي، علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. فهذا أكثر وأثبت». اهـ

يقصد الوقف أكثر وأثبت، وإذا كان الراجح وقفه كما هو ظاهر من البحث، فهل يمكن أن يقال: إن مثله مما لا يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.

وله شواهد:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (٢/٨٩٨)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة. وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار.

رواه زيد بن أبي أنيسة، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وابن أبي عاصم (١٩٦)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن حبان (٦١٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٧)، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، عن عمر.

وفي هذا الإسناد علتان: مسلم بن يسار متكلم فيه، والانتقطاع.

وإسناده ضعيف، فيه مسلم بن يسار وثقه ابن حبان والعجلي، وجهله ابن عبد البر وابن عبد البر، وفي التقريب: مقبول، كما أن فيه انقطاعاً مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، قاله أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي سنن الترمذي (٣٠٧٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦٣).

=

وخالف مالكاً كل من

= عمر بن جعشم القرشي، كما في سنن أبي داود (٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (١١٣/٩، ١١٤).  
 وخالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم الحراني كما في التمهيد (٤/٦، ٥).  
 ويزيد بن سنان، كما في السنة لابن أبي عاصم (٢٠١)، والنكت الظراف (١١٣/٨)، ثلاثتهم  
 رووه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن  
 يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، فوصلوه بزيادة نعيم بن ربيعة.  
 ونعيم بن ربيعة لم يرو عنه إلا مسلم بن يسار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول.  
 فأيمها أرجح رواية مالك المنقطة أم رواية أبي عبد الرحيم، ويزيد بن سنان، وعمر بن جعشم  
 القرشي الموصولة؟

اختلف في ذلك: فرجح الدارقطني الرواية الموصولة.

قال في العلل (٢/٢٢٢) حين سئل عن هذا الحديث: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد  
 ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر حدث  
 عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله. وخالفه مالك بن أنس،  
 فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله من مسلم بن يسار، عن  
 عمر. وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعشم،  
 فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه». اهـ.  
 وقال الحافظ بن كثير (٢/٢٦٤): «الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً  
 لما جهل حال نعيم، ولم يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة  
 ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات. والله أعلم.  
 ورجح بعضهم الرواية المنقطة، رواية مالك».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٥، ٦): «زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست  
 حجة؛ لأن الذي لم يذكرها أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا  
 الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعاً غير  
 معروفين بحمل العلم». اهـ.

وسواء اعتبرنا زيادة نعيم بن ربيعة من المزيد في متصل الأسانيد أم لا، فالحديث بكل أحواله  
 ضعيف، كما قال ابن عبد البر، ومع ضعفه إلا أنه صالح في الشواهد، فيكون شاهداً لحديث  
 ابن عباس المتقدم.

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن  
 = أسلم، عن أبي صالح،

= عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك. فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك، يقال له داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئت ذريته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو أخذ العهد والميثاق، المذكور بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧/١)، والطبري في تاريخه (١٥٥/١)، والحاكم في المستدرک (٥٨٥، ٥٨٦) من طريق هشام بن سعد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وصححه ابن مندة كما في الرد على الجهمية (٤٩).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث:

فرواه أبو نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما في إسناد الترمذي السابق.

وتابعه أبو خالد الأحمر عند الطبري في التاريخ الكبير (١٥٥/١) فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فجعل بدلاً من أبي صالح، عطاء بن يسار. كما في العلل لابن أبي حاتم (٨٨/٢).

جاء في العلل (٨٨/٢): «قلت لأبي زرعة: أيها أصح؟ - يعني: حديث ابن وهب أم حديث أبي نعيم - قال: حديث أبي نعيم أصح. وهم ابن وهب في حديثه».

ورواه أبو خالد الأحمر، واختلف عليه فيه:

فرواه الحاكم (٤٦/١) من طريق مخلد بن مالك، عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

= ورواه آدم بن أبي إياس، عن أبي خالد، فروى عنه أربعة طرق مختلفة، كلها يرويها آدم بن أبي إياس، عن أبي خالد الأحمر:

أحدها: ما تقدم، عن أبي خالد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، كما في تاريخ الطبري (١/١٥٥)، وهذا الطريق فيه متابعة لمخلد بن مالك.

ورواه آدم بن أبي إياس أيضًا في تاريخ الطبري (١/١٥٥) عن أبي خالد الأحمر، حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال أبو خالد (١/١٥٥) وحدثني الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو خالد (١/١٥٥) وحدثني ابن أبي ذباب الدوسي، عن سعيد المقبري، ويزيد بن هرمز، عن أبي هريرة.

فهذه أربعة اختلافات في طريق أبي خالد الأحمر، وأكثرها لم ينفرد فيها آدم بن أبي إياس، فطريق الشعبي عن أبي هريرة، تابعه فيه مخلد بن مالك.

وطريق أبي صالح عن أبي هريرة، سبق تخريجه من طريق زيد بن أسلم.

وطريق ابن أبي ذباب، عن سعيد المقبري تابعه فيه صفوان بن عيسى، لكن ليس فيه موضع الشاهد، وهو مسح ظهر آدم، وإخراج ذريته من ظهره، وأخذ الميثاق عليهم.

فقد أخرج الترمذي في سننه (٣٣٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم. اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل السلام عليكم. قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له، ويدها مقبوضتان: اختر أيهما شئت، قال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدي ربي يمين مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته. فقال: أي رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم. قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زده في عمره، قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه. قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فوجد، فوجدت ذريته، ونسي فتسيت ذريته. قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود.

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، أخرجه الطبري في تاريخه (١/١٥٥) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص: ٦٧)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم في المستدرک (١/٦٤)

= (٢٦٣/٤) وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٦).



= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

وفي هذا الحديث أن عمر داود كان أربعين سنة، ووهب له ستون سنة. بينما في الحديث السابق، أن عمره كان ستين سنة، ووهب له أربعون. وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، صدوق يهـ. والطريق الوحيد من الأربعة الذي تفرد به أبو خالد الأحمر، هو طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك.

حدثنا قيس بن حفص، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه: إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفندي به؟ قال: نعم. قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك. وهو في صحيح مسلم (٢٨٠٥).

قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٣٣٧/٨): «وأنت في صلب آدم، قال: هذا تنبيه على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ فَبَعَثْنَا الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَىٰ بِهِ بَعْدَ وَجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. ومراد الحديث - والله أعلم ونبيه - قد أردت منك هذا، وأنت في صلب آدم: ألا تشرك بي حين أخذت عليك ذلك الميثاق، فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك». اهـ

الشاهد الرابع: حديث أبي الدرداء.

فقد روى أحمد، رحمه الله، قال: حدثنا هيثم، وسمعتُه أنا منه، قال: حدثنا أبو الربيع، عن يونس، عن أبي إدريس،

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: خلق الله آدم حين خلقه، ف ضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر، و ضرب كتفه اليسرى، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي. وقال للذي في كفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي.

ورواه البزار في مسنده (٤١٤٣) والطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٣) والفريابي في القدر (٣٦) وابن بطة في الإبانة (٧٤٣) من طريق الهيثم بن خارجه.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٣) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سليمان بن عتبة به.

= وفي إسناده: أبو الربيع، سليمان بن عتبة.  
قال أحمد: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤).  
وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.  
وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. المرجع السابق.  
ووثقه دحيم، وأبو مسهر، وهما من أعلم الناس بأهل الشام. تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٤).  
وقال أبو زرعة، عن أبي مسهر: ثقة. قلت: إنه يسند أحاديث، عن أبي الدرداء. قال: هي يسيرة.  
لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان. المرجع السابق.  
وذكره ابن حبان في الثقات. (٨/ ٢٧٤)، وقال أيضًا: من خيار الشاميين، وقرائهم. مشاهير  
علماء الأمصار (١٤٢١).  
وفي التقريب: صدوق، له غرائب. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا الهيثم بن خارجه، فإنه  
صدوق، فالإسناد حسن إن سلم من علة تفرد سليمان بن عتبة بهذا الإسناد، والله أعلم.  
الشاهد الخامس: حديث أبي أمامة، وقد رواه عن أبي أمامة القاسم بن محمد، وأبو عثمان النهدي:  
أما رواية القاسم عن أبي أمامة: فرواه عن القاسم اثنان:  
أحدهما: جعفر بن الزبير، كما في مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (١٢٢٦)، والمعجم الكبير  
للطبراني (٧٩٤٠)، عن القاسم، عن أبي أمامة، لفظ الطيالسي مختصرًا، ولفظ الطبراني: قال:  
قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله عز وجل الخلق، وقضى القضية، أخذ أهل اليمين بيمينه، وأهل  
الشمال بشماله، فقال: يا أصحاب اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى.  
قال: يا أصحاب الشمال. قالوا: لبيك وسعديك. قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم،  
فقال: قائل: يا رب لم خلطت بينهم؟ قال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، أن يقولوا يوم  
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، ثم ردهم في صلب آدم.  
إسناده ضعيف جدًا. فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك، ولولا خشية الإطالة لنقلت ما  
جاء في ترجمته.  
الثاني: بشر بن نمير، كما في مسند ابن أبي شيبه، من المطالب العالية (٢٩٦٦)، والدارمي في  
الرد على الجهمية (٤٢، ٢٥٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ١٣٩، ١٤٠)، وأبو الشيخ في العظمة  
(٢٣٠). وبشر بن نمير متهم بالكذب.  
وأما رواية أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة.  
فرواه الطبراني في الأوسط (٧٦٣٢) وفي مجمع البحرين. (٣٢١٧)، قال: حدثنا محمد بن  
المرزبان، ثنا أحمد بن إبراهيم النرمقي، ثنا سلم بن سالم، عن عبد الرحمن، عن سليمان التيمي،  
عن أبي عثمان النهدي،

= عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله الخلق، وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، وعرشه على الماء - فأخذ أهل اليمين بيمينه، وأخذ أهل الشقاء بيده اليسرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: يا أهل اليمين. قالوا: لبيك وسعديك. قال: أأست بربكم؟ قالوا: بلى. ثم خلط بينهم. فقال قائل منهم: رب لم خلطت بيننا؟ فقال: لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون أن تقولوا يوم القيامة إن كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فخلق الله الخلق وقضى القضية، وأخذ ميثاق النبيين، وعرشه على الماء، فأهل الجنة أهلها، وأهل النار أهلها... الحديث.

وشيخ الطبراني: محمد بن المرزبان مجهول الحال.  
وشيخه أحمد بن إبراهيم النرمقي، ذكره أبو بكر بن نقطة في تكملة الإكمال، وقال: حدث عن سهل بن عبد ربه السندي، وعبد الله بن أبي جعفر الرازي، روى عنه محمد بن شعيب الأصبهاني، ومحمد بن المرزبان الآدمي شيخي الطبراني.  
وذكره السمعي في الأنساب، ولم يذكر فيه شيئاً.  
كما أن في إسناد سلم بن سلم. قال فيه أحمد: ليس بذلك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٢٦٦/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.  
وقال ابن أبي حاتم: قال أبي ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.  
وسئل أبو زرعة، عن سلم بن سالم، فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت بن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تسعك. المرجع السابق.  
وقال أيضاً عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: ما أعلم أنني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة. قلت: كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً وكان لا وأومى بيده إلى فيه - يعني: لا يصدق - المرجع السابق.

فعلى هذا لا يصح أن يكون شاهداً لشدة ضعفه، والله أعلم.  
الشاهد السادس: حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي.  
رواه أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن راشد ابن سعد،

عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي. قال: فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟ قال: على مواقع القدر.

وأخرجه ابن سعد (٣٠ / ١) (٤١٧ / ٧)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (٣١ / ١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٩ / ٣) من طريق معاوية بن صالح به.

قال ابن عبد البر: «قد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الإقرار

= وإسناد هذا الحديث مضطرب:

ف قيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث. كما سبق في إسناد أحمد.

وقيل فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم. وقيل: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

وجاء في الإصابة: وأعل البخاري الحديث بأن عبد الرحمن إنما رواه عن هشام بن حكيم، هكذا رواه معاوية بن صالح وغيره، عن راشد.

وقال معاوية مرة: إن عبد الرحمن قال: سمعت، وهو خطأ.

ورواه الزبيدي، عن راشد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، وهشام بن حكيم.

وقيل: عن الزبيدي وعبد الرحمن، عن أبيه، عن هشام.

وقال ابن السكن: الحديث مضطرب. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحافظ: ويكفي في إثبات صحبته الرواية التي شهد له فيها التابعي بأنه من الصحابة، فلا يضر بعد ذلك إن كان سمع الحديث من النبي ﷺ أو بينها فيه واسطة.

وليست المسألة في إثبات صحبته، ولكن إسناد هذا الحديث مضطرب، فلا يمكن أن نصح إسناداً فيه مثل هذا الاختلاف اعتماداً على صحة كونه صحابياً.

تخريج الحديث:

أما الإسناد الباب: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عن رسول الله ﷺ فقد سبق تخريجه.

وأما إسناد: راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٤/٥، ٣٤٢)، (٨/١٩١، ١٩٢)، والطبري (٩/١١٧)، والبخاري (٢١٤٠) كما في كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٥/٣٤١)، وفي الشاميين (١٨٥٤).

وأما إسناد الحديث الذي فيه: عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة، عن هشام بن حكيم، ليس فيه قتادة والد عبد الرحمن.

فأخرجه الآجري في الشريعة (ص: ١٧٢)، والطبري (٩/١١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٣٤)، وفي الشاميين (١٨٥٥، ٢٠٤٦).

وفي الباب: حديث أبي بن كعب، موقوفاً عليه، وعبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، ولولا خشية الإطالة لتكلمت عليهما.

بإيمان، ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة ألزمها قلوبهم، فكفونا بهذه المقالة أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

### □ الرجح من هذه الأقوال:

أن الفطرة في قوله: (كل مولود يولد على الفطرة) أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ مبلغ المعرفة سالمًا في الأغلب خلقة وطبعًا، مهياً لقبول الدين. وهذا الذي رجحه ابن عبد البر.

قال القرطبي: «وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له غير واحد من المحققين، منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس.

قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنه الخلق والهيئة التي في نفس الطفل معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة، وقال شيخنا في عبارته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق، سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقه لبقى كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه، ويوسم وجهه، فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح»<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد (١٨/٩٠، ٩١).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/٢٩).



## فرع

### مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة

قال القرطبي في المفهم: «في هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه بحيث يستقذر، ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى. والله أعلم<sup>(١)</sup>».



(١) المفهم (١/٥١١، ٥١٢).



## المبحث الثاني ذكر خصال الفطرة

[م-٨١١] ورد في ذكر خصال الفطرة أحاديث منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢٠٦٤-١٥) فقد روى البخاري من طريق حنظلة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب<sup>(١)</sup>.

(٢٠٦٥-١٦) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٦٦-١٧) ومنها حديث عائشة، في مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[ المحفوظ أنه من قول طلق ]<sup>(١)</sup>.

فأكثر ما ورد فيه من خصال الفطرة حديث عائشة.

وسنأتي على شرحها واحدة واحدة، أما السواك، فعقدت له كتاباً خاصاً لأهميته، وكثرة مباحثه. وكذلك الاستنجاء.

وأما المضمضة والاستنشاق، فسوف يأتي التعرض لأحكامها في سنن الوضوء.

بقي معنا ما ورد في حديث أبي هريرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، فسوف نعرض لها فصلاً فصلاً سائلين المولى سبحانه وتعالى عوناً وتوفيقه.



(١) صحيح مسلم (٢٦١)، وانظر: (٢٠٥٨).





## الباب الأول في الختان الفصل الأول في تعريف الختان

□ تعريف الختان اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع. وفي الاصطلاح: قال الحافظ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: الختان: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة<sup>(٣)</sup>.

وقال في شرحه لصحيح مسلم: والختان في المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج<sup>(٤)</sup>. اهد وهي فوق مخرج البول، تشبه عرف الديك.



(١) خَتَنَ يَخْتِنُ من باب صَرَبَ، والاسم: الخِتَانُ بالكسر، والخِتَانَةُ، وهو مَخْتُونٌ. والخِتَانُ: موضع الخَتَنِ من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. وأصل الخِتْن: القطع.

قال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى، ومنه الحديث المروي: (إِذَا التَّقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الغَسْلُ) وهما موضعا القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ويقال لِقَطْعِهَا: الإِعْدَارُ والخَفْضُ.

ومعنى التقائها: عُيُوبُ الحشفة في فرج المرأة حتى يصير خِتَانَهُ بِجِذَاءِ خِتَانِهَا؛ وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن خِتَانِهَا؛ لأن خِتَانِهَا مُسْتَعْلٍ، وليس معناه أن يَمَسَّ خِتَانَهُ خِتَانِهَا، هكذا قال الشافعي في كتابه. تاج العروس (١٨/١٧٢)، المصباح المنير (١/١٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٠).

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٤٨).



## الفصل الثاني في كيفية الختان

[م-٨١٢] نقل الحافظ عن الماوردي قوله: «ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ ألا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل.

وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال ابن كج، فيما نقله الرافعي: يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد.

قال الإمام<sup>(١)</sup>: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وقال: إنه ليس بالقوي. قلت<sup>(٢)</sup>: وله شاهدان

(١) أي الشافعي رحمه الله.

(٢) والقائل: هو الحافظ.

من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي اهـ.

□ وإليك تخريج الأدلة التي أشار إليها الحافظ:

(٢٠٦٧-١٨) أما حديث أم عطية فقد أخرجه أبو داود من طريقين عن مروان، حدثنا محمد بن حسان. قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك ابن عمير،

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تحتن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل.

[مضطرب الإسناد على ضعفه] <sup>(١)</sup>.

(٢٠٦٨-١٩) وأما حديث أنس، فقد رواه الطبراني في المعجم الصغير، من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت البناني،

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٨) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي.

وأخرجه البيهقي (٣٢٢/٨) من طريق هشام بن عمار، ثلاثهم عن مروان بن معاوية به. قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده. قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف. اهـ كلام أبي داود.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، واختلف عليه:

فرواه علي بن معبد الرقي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٩٩/٨) ح ٨١٣٧.

ورواه البيهقي (٣٢٢/٨) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كانت بالمدينة امرأة تحفّض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: اخفضي.. وذكر الحديث. فجعله من مسند الضحاك بن قيس، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. يريد ابن معين أنه ليس الصحابي، فيكون مرسلًا.

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢٣/٣) من طريق علاء بن هلال الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك. والعلاء بن هلال ضعيف.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لأم عطية خاتنة كانت بالمدينة: إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج.

قال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام.  
ورواه الطبراني في الأوسط بالإسناد نفسه.

[ضعيف جداً<sup>(١)</sup>].

(٢٠٦٩-٢٠) وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه الخطيب، من طريق محمد ابن يونس،

ومن طريق صالح بن أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن موسى بن عبد الرحمن، كلاهما (محمد بن يونس، ومحمد بن موسى) عن عوف بن محمد أبي غسان، حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري،

عن علي، قال: كانت خفاضة بالمدينة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ: إذا خففت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه، وأرضى للزوج.

[ضعيف جداً أو موضوع<sup>(٢)</sup>].

(٢٠٧٠-٢١) وأما حديث ابن عمر، فقد رواه البزار في مسنده من طريق علي ابن عبد الحميد، حدثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: يا نساء الأنصار

(١) في إسناده زائدة بن أبي الرقاد، وهو متروك، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣) بالإسناد نفسه، ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٨٢١)، والخطابي في غريب الحديث (٣٦٠/٢)، وابن عدي في الكامل (١٩٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٧/٣)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد به.

(٢) تاريخ بغداد (٢٣٢/١٤)، فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع، وصالح بن أحمد بن يونس، متهم بالوضع أيضاً.

اختضببن غمسًا، واخفضن، ولا تنهكن ؛ فإنه أحضى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل: يعنى الزوج<sup>(١)</sup>.

[ إسناده ضعيف ]<sup>(٢)</sup>.

قال المنذري: ليس في الختان خبر يرجع إليه<sup>(٣)</sup>، ولا سند يتبع<sup>(٤)</sup>.

وقال في عون المعبود: وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة

(١) مختصر مسند البزار (١٢٢٧).

(٢) رواه البزار كما في إسناده الباب، والبيهقي في شعب الإيما (٨٦٤٦) من طريق علي بن عبد الحميد، عن مندل به. وفي إسناده مندل، وهو ضعيف.

ضعفه أحمد، والنسائي. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وذكره العقيلي في الضعفاء. وضعفه ابن معين مرة، وقال في أخرى: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤٣١/٨)، الضعفاء والمتروكين (٥٧٨)، الضعفاء الكبير (٢٦٦/٤).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيرًا فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٣٨١/٦).

وقال ابن عدي: لمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٤٥٥/٦).

وفي التقريب: ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي السعدي، عن الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه.

وخالد هذا متروك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي، فقال: ليس بثقة، يروي أحاديث يواطيل. الجرح والتعديل (٣٤٣/٣).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي عن خالد بن عمرو، فقال: هو متروك الحديث ضعيف. المرجع السابق.

(٣) يعني: ختان المرأة.

(٤) تلخيص الحبير (٨٣/٤).

معلولة مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال<sup>(٢)</sup>.



---

(١) عون المعبود (١٤/١٢٦).

(٢) التمهيد (٢١/٥٩).



## الفصل الثالث ذكر أول من اختتن

[م-٨١٣] ذكر بعض الفقهاء: أن أول من ختن من الرجال إبراهيم عليه السلام ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها <sup>(١)</sup>.

□ دليلهم على ذلك:

﴿ الدليل الأول: الإجماع.﴾

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن <sup>(٣)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٢٠٧١-٢٢) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم. فقال: رب زدني وقاراً <sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة المحتاج (٩/١٩٩)، وانظر مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، حاشية الجمل (٥/١٧٤).

(٢) التمهيد (٢١/٥٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/٩٨).

(٤) الموطأ (٢/٩٢٢).

[ رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد ]<sup>(١)</sup>.

- (١) ومن طريق مالك، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٩٢).  
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٠) من طريق حماد بن زيد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٣) من طريق ابن نمير.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥) رقم ٢٦٤٦٧ حدثنا عبدة،  
ومعمر بن راشد كما في كتابه الجامع (٢٠٢٤٥) خمستهم (مالك، وحماد، وابن نمير، وعبدة،  
ومعمر) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب موقوفاً على سعيد.  
وخالفهم أبو قتادة عبد الله بن واقد، وإبراهيم بن أبي يحيى، وهما متهمان:  
أما رواية أبي قتادة: فرواها ابن عدي في الكامل (٤/١٩٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب  
الإيمان (٨٦٤١) عنه، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قص الشارب،  
وأول من رأى الشيب، وأول من قص الأظافر، وأول من اختتن بقدمه ابن عشرين ومائة سنة.  
قال ابن عدي: وهذا الحديث هذا الإسناد يرويه أبو قتادة.  
قلت: رفعه منكر، أبو قتادة، متهم. قال فيه البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك. وقال  
أيضاً: ليس بثقة. الضعفاء الصغير. (ص: ٦٨) رقم ١٩٨. التاريخ الكبير (٥/٢١٩) الضعفاء  
والمتروكين (٣٣٧)، الإكمال - الحسن (٤٨٩).  
وقال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي قتادة الحراني، فقال: ما به بأس،  
رجل صالح يشبه أهل النسك والخير إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له: إن قومًا يتكلمون فيه. قال:  
لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة. قال: لعله اختلط  
أما هو فكان ذكياً. فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان  
يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، وقال: كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وأثنى عليه، وذكره بخير،  
وقال: قد رأيت يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلّس، ولعله كبر واختلط. والله أعلم. اهـ  
الجرح والتعديل (٥/١٩١).  
وقال أبو حاتم الرازي: تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه. الجرح والتعديل (٥/١٩١).  
وأما رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فرواها ابن عدي في الكامل (١/١٢٢) من طريق ابن جريج  
عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أول من اختتن إبراهيم عليه السلام.  
وهذا إسناد ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك.  
هذا ما يتعلق برواية سعيد بن المسيب، والاختلاف عليه، وقد رواه غير سعيد بن المسيب، رواه  
كل من أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة.



= أما رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة:

رواه ابن أبي عاصم في الأوائل (١/ ٦٤): حدثنا يعقوب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أول من اختتن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة. ومن طريق يعقوب بن حميد رواه الطبراني في الأوائل أيضًا (١/ ٣٦).

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بشيء. وقال أخرى: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٦)، الضعفاء والمتروكين (٦١٦).

واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: ثقة، وقال أخرى: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٦)، الكامل (٧/ ١٥١).

وضعه أبو حاتم الرازي، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فحرك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث. قال: لهذا شروط. وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على بن كاسب. المرجع السابق.

وقال البخاري: لم يزل خيرًا، وهو في الأصل صدوق. وفي التقريب: صدوق ربا وهم. وفي إسناده سلمة بن رجاء.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٤/ ١٦٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٩).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٤٢).

وأما أبو حاتم الرازي، فقال: ما بحديثه بأس.

وقال أبو زرعة: كوفي صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٨/ ٢٧٨).

وأما رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيوان (٦/ ٣٩٥) رقم ٨٦٣٩ حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم، ثنا أبو أويس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كان إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة سنة، فاختنن بالقدم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله:

قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة. وفي رواية أخرى: صدوق ليس بحجة. المرجع السابق. الجرح والتعديل (٥/ ٩٢).

= وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. المرجع السابق. وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: أبو أويس وأبوه يسرقان الحديث. الكامل (٤/ ١٨٢).

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. التهذيب (٥/ ٢٤٥).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيراً، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. المجروحين (٢/ ٢٤).

وفي التقريب: صدوق يهيم. وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات. فهذا إسناد فيه لين. لكن ذكر الحافظ في الفتح (١١/ ٩٠) قال: وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة، أن إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. فإن كان موجوداً في الموطأ فهو حديث إسناده على شرط الصحيح. ولم أقف عليه من رواية يحيى. والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف، إن لم يكن ضعيفاً جداً. هذا ما وقفت عليه مما ورد مرفوعاً من حديث (أول من اختتن إبراهيم). ولا شك أن مالكا، وحماد بن زيد، وابن نمير، وعبد، ومعمر بن راشد وروياتهم أرجح من غيرهم في روايتهم عن سعيد بن المسيب من قوله، فيكون المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، إلا إن ثبت قول الحافظ بأن مالكا رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة. ولم يثبت عندي حتى هذه اللحظة. والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة شاهدان:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد تعليقا (٢١/ ٦٧)، قال: روى ابن وهب، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه وقلم أظفاره واستن وحلق عانته.

وحيي بن عبد الله.

قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل (٣/ ٢٧١).

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: حيي المصري؟ قال: ليس به بأس. المرجع السابق.

= وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣/ ٧٦).

إلا أن قوله: (أول من رأى الشيب) مشكل. فقد ذكر الحافظ ابن رجب عن الحسن أنه ضعف هذا القول، واستحسنه الحافظ. قال: «وقد استدل الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام، بعموم قوله الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]. قال الحافظ: وهو استدلال ظاهر حسن»<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي عن الآية: يحتمل - والله أعلم - أنه يخاطب بها هذه الأمة، أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة. ويحتمل أنه خوطب بها جميع الخلق، من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب، كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف، بل منهم من

= وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥ / ٦).

وفي التقريب: صدوق بهم. وباقي الإسناد ثقات. إلا أن الإسناد معلق، ولم أقف عليه موصولاً. والله أعلم.

وأما الشاهد الثاني:

فقد روى الحاكم في المستدرک، من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: طلعت كف من السماء بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء، فجعلت تدنو من رأس إبراهيم، ثم تدنو، فألقته في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، ثم أوحى الله إليه أن تطهر، وكان أول من شاب واختتن.

الحديث قطعة من حديث طويل يراجع متنه من الحاكم.

وفي إسناده: أبو عبد الملك: هو علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٣٠١ / ٦)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢). انظر ترجمته وافية في كتاب السواك من حديث أبي أمامة، في شواهد: (السواك مطهرة للضم). والله أعلم.

(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٢ / ٢).

يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت في حال القوة قبل الضعف الثاني. والله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.

والأول أقوى، ويؤيده أن الختان من سنن الفطرة التي فطر الله عليها بني آدم، والفطرة ملازمة، وليست مكتسبة، لكن إن صح الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والقرطبي بأن أول من اختن إبراهيم، فالحجة الإجماع، ولا كلام مع صحته. وإن لم يصح الإجماع، فالنظر له مجال في عدم ثبوت ذلك. والله أعلم.



(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٣).



## الفصل الرابع في وقت الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ الأصل عدم التوقيت إلا بتوقيف، ولا يحفظ حد في توقيت الختان يرجع إليه<sup>(١)</sup>.

وقيل:

❑ الختان له وقتان: وجوب عند البلوغ، واستحباب قبله.

❑ ألم الختان فوق ألم الضرب لترك الصلاة، ولا يجب الضرب قبل العشر.

[م-٨١٤] لم يقدر الإمام أبو حنيفة وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وقدره المتأخرون واختلفوا:

فقيل: أول وقته من سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة سنة.

قال في الفتاوى الهندية، وهو المختار كذا في السراجية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يختن حتى يبلغ.

وقيل: تسع سنين.

وقيل: عشر سنين. وهذه كلها أقوال في مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

(٣) البحر الرائق (٧/٩٦)، وتبيين الحقائق (٦/٢٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

(٢/٧٤٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٢).

وقيل: إذا نُغِرَ الصبي: أي ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، اختاره مالك.  
وفي رواية عن مالك: من سبع إلى عشر<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر هذا هو  
المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
إلا أن الشافعية استحبه في اليوم السابع، إلا أن يكون الصبي ضعيفاً. وهو  
رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وهل يحسب يوم الولادة من السبعة، فيه وجهان في مذهب الشافعية:

الأول: يحسب. اختاره أبو علي بن أبي هريرة.

الثاني: لا يحسب، وهو قول الأكثرين.

فإن أخرج عن السابع استحبه ختانه في الأربعين، فإن أخرج استحبه في السنة  
السابعة<sup>(٥)</sup>.

(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٣)، مواهب الجليل (٣/٢٥٨)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، الخرشبي (٣/٤٨)، الفواكه الدواني (١/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥)، منح الجليل (٢/٤٩٢).

(٢) نسبه في الإنصاف إلى الرعايتين والحاويين انظر (١/١٢٤).

(٣) قال في الإنصاف (١/١٢٤): «محل وجوبه عند البلوغ». قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمن. ثم قال: «ومنها أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب». زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين والحاويين: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا بلغ سنّاً يؤمن فيه ضرره.

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤): «وأما الختان في السابع، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع. وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم.

(٥) المجموع (١/٣٥٠)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠). وقال العراقي في طرح الشريب: (٢/٧٦): «محل الوجوب بعد البلوغ على الصحيح من مذهبنا».

وقيل: يكره يوم السابع، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب على الولي أن يحنن الصغير قبل البلوغ، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يحرم الختان قبل استكمال عشر سنين، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

#### □ أدلة القائلين من سبع إلى عشر:

قالوا: بأن صاحب السبع سنين، يفهم الأمر، ولذلك يؤمر بالصلاة.

(٢٠٧١-٢٢) فقد روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته<sup>(٥)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

#### □ أدلة القائلين بالاستحباب في اليوم السابع:

##### 👉 الدليل الأول:

(٢٠٧٢-٢٣) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قالوا: حدثنا رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

(١) المنتقى - الباجي (٧/٢٣٢)، التاج والإكليل (٤/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

(٢) الإنصاف (١/١٢٥) مطالب أولى النهي (١/٩٢).

(٣) طرح الشريب (٢/٧٦)، المجموع (١/٣٥٠).

(٤) طرح الشريب (٢/٧٦)، المجموع (١/٣٥٠).

(٥) المسند (٢/١٨٧).

(٦) سيأتي تخريجه. انظر: (٢٣٨٧).

عن عطاء،

عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٠٧٣-٢٤) ما رواه الطبراني في الصغير من طريق محمد بن أبي السري

(١) المعجم الأوسط (٥٥٨).

(٢) في إسناده القاسم بن المساور. ذكره الخطيب، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. تاريخ بغداد (٤٢٧/١٢)، ولكنه قد توبع، تابعه أخوه عيسى بن المساور.

وفي إسناده: رواد بن الجراح.

قال البخاري: اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه، ويقال: يزيد. التاريخ الكبير (٣/٣٣٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. الضعفاء والمتروكين (١٩٤).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. قال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. الجرح والتعديل (٣/٥٢٤).

وقال فيه يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٢/٦٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.

قلت: له ذكر في الكواكب النيرات، وفي الاعتبار، ولم يميز من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد. اهـ

وباقى رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رجاله ثقات!!



العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: وختنهما لسبعة أيام إلا الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الصغير للطبراني (٨٩١)، ورواه في الأوسط (١٢/٧) رقم ٦٧٠٨ وفي مجمع البحرين (١٩١٢).

(٢) الحديث له أربع علل:

الأولى: عننة الوليد بن مسلم. وهو كثير التدليس والتسوية. الثانية: فيه محمد بن أبي السري. وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، وقد تفرد بهذا الحديث عن الوليد بن مسلم، قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري. انظر ترجمته في تخريج (ح ٦٦٦). العلة الثالثة: أن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد ضعيفة. قال أبو حاتم: محل الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٣/٥٨٩). وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير. وما روى عن أهل البصرة فإنه صحيح. تهذيب الكمال (٩/٤١٤).

العلة الرابعة: المخالفة. فقد رواه أبو الزبير، عن جابر. وليس فيه زيادة محمد بن أبي السري. كما سيأتي في تخريج الحديث. كما أن الحديث قد رواه ابن عباس، وعائشة، وبريدة، وأنس بن مالك، وليس فيه زيادة ابن المتوكل. فهي زيادة منكورة.

تخريج الحديث:

الحديث رواه الطبراني، كما سبق في المعجم الصغير (٨٩١)، والأوسط كما في مجمع البحرين (١٩١٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٩) ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/٣٢٤)، من طريق محمد بن المتوكل به.

قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني. اهـ =

= وقال الحافظ في الفتح (٣٤٣/١٠): «وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير ابن محمد، عن ابن المنكدر أو غيره، عن جابر أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام. قال الوليد: فسألت مالكا عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي». اهـ وقد رواه ابن الزبير عن عن جابر دون زيادة ذكر الختن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) رقم ٢٤٢٣٢، وفي المسند، كما في المطالب العالية (٢٣٠٤)، ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده (١٩٣٣) قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا مغيرة ابن مسلم، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رجاله ثقات، إلا المغيرة بن مسلم فإنه صدوق، ومن يعتبر أبا الزبير مدلساً فقد تابعه محمد بن المنكر في الإسناد السابق. والحديث له شواهد كثيرة، كما سأبينه.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». اهـ

وروى أبو نعيم في الحلية (١٩١/٣) من طريق محمد بن جعفر بن زكريا الرملي، حدثنا قسيم بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا محمد بن عبد الله الكندي، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر محمد بن علي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه الكندي.

ومحمد بن جعفر بن زكريا الرملي، لم أقف على أحد ترجم له، فهو مجهول.

ومثله يقال في شيخه: قسيم بن منصور.

ومحمد بن عبد الله الكوفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث ضعيف.

وأما شواهد الحديث:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس.

رواه أيوب، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود في المنتقى (٩١٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٦٧)، (١١٨٥٦) من طريق عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. ورجاله ثقات.

وخالف معمر والثوري عبد الوارث، كما عند عبد الرزاق (٧٩٦٢) فروياه، عن أيوب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ عرق عن حسن وحسين كبشاً مرسلًا.

وتابعهما على الإرسال كل من وهيب وابن عليهما كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٩/٢).

=

= فصار معمر والثوري، وهيب وابن عليّة روه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.  
كما رواه يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس واختلف على يحيى بن سعيد.  
فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦٩) من طريق محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عبد الله بن الأجلح،  
عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، قال: علق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. وهذا إسناد حسن.  
إلا أنه قد اختلف على يحيى بن سعيد، فقد روي عنه موصولًا كما في هذه الرواية.  
وخالف أبو خالد ويعلى بن عبيد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢٣٣) فروياه، عن يحيى بن  
سعيد، عن عكرمة قال: علق عن الحسن والحسين. وهذا مرسل.  
وهذه الرواية توافق رواية ابن عليّة، والثوري، ومعمر، وهيب.  
كما رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا.  
أخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٩) وفي الكبرى (٤٥٤٥) والطبراني في المعجم الكبير  
(٢٥٦٨، ١١٨٣٨)، وفي الأوسط (٨٠١٨)، من طريق حفص بن عبد الله بن راشد، عن  
إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة،  
عن ابن عباس قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.  
وهذا إسناد حسن.  
وقد رجح الرواية الموصولة ابن حزم في المحلى (٥٣٠ / ٧). وقال ابن حجر في التلخيص  
(١٤٧ / ٤): «وصححه عبد الحق، وابن دقيق العيد». اهـ.  
ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم، كما في العلل (١٦٣١) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن  
حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن  
والحسين كبشين.  
قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا.  
ورواه وهيب، وابن عليّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: وهذا المرسل  
أصح. اهـ.  
فيكون الوصل شاذًا. والمحفوظ كون الأثر مرسلًا.  
الشاهد الثاني: حديث بريدة  
أخرجه أحمد (٣٥٥ / ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٣١) عن زيد بن الحباب،  
وأخرجه أحمد أيضًا (٣٦١ / ٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٧٤) عن علي بن الحسن، وهو  
ابن شقيق.  
وأخرجه النسائي في الصغرى (٤٢١٣)، وفي الكبرى (٤٥٣٩) من طريق الفضل بن موسى،  
= ثلاثتهم عن الحسين بن واقد به.

= قال أحمد عن عبد الله بن بريدة: روى عنه حسين بن واقد أحاديث ما أنكرها. وقال أيضًا: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب، عن ابن بريدة. العلل (٤٩٧).

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/ ٢٣٠). وسئل أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٠).

وقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي. ولعل ذلك محمول في غير ما تفرد به عنه حسين ابن واقد.

**الشاهد الثالث:** حديث أنس بن مالك.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٥) وفي كتاب المعجم (١٥٢) قال: حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين بكبشين.

ومن طريق الحارث بن مسكين أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦). وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣٠٩) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (١٢٣٥) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩). من طريق أحمد بن صالح.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠٣٨) قال: حدثنا يونس، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩٩) من طريق حرملة، كلهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس به.

والحديث له ثلاث علل:

**الأولى:** عن قتادة عند من يرى الإعلال بمجرد العنعنة، وفيها خلاف.

**الثانية:** أن الحديث من رواية جرير، عن قتادة، وجرير ضعيف في حديثه عن قتادة.

**الثالثة:** الإرسال.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس. وذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ جرير في هذا الحديث، إنها هو قتادة، عن عكرمة، قال: عقى رسول الله ﷺ مرسل». قلت رواية عكرمة المرسل سبقت ذكرها من طريق معمر والثوري، ووهيب وابن علية روه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

**الشاهد الرابع:** حديث عائشة.

رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢)، من طريق عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد،

## دليل القائلين بکراهة اليوم السابع.

عللوا ذلك بأنه من فعل اليهود. نقله الباجي عن مالك، كما في المنتقى<sup>(١)</sup> وغيره.

□ دليل القائلين بأنه يحرم ختانه قبل عشر سنين.

قالوا: لأن ألم الختان فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين.

= وأخرجه ابن حبان (٥٣٠٨) من طريق حجاج بن محمد، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣١١) والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، من طريق محمد بن عمرو - قال أبو حاتم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري - ثلاثهم عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يباط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

هذا لفظ أبي يعلى، ولفظ ابن حبان مختصراً.

والحديث صحيح، وأما عن ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. وتابع عمرة، عن عائشة كل من حفصة بنت عبد الرحمن وابن أبي مليكة. رواه أحمد (٣١/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦١٠)، وإسحاق بن راهويه (١٠٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٤٨)، والترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، بلفظ: أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه لين، لكنه لم ينفرد به.

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩) من طريق بشر بن أحمد الاسفرائيني، عن داود بن الحسين البيهقي، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا بشر بن أحمد، ولا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. كل هذه الطرق لم يرد فيها زيادة الختن في اليوم السابع.

(١) المنتقى (٢٣٢/٧)، وانظر التاج والإكليل (٣٩٤/٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٥).

قال النووي: هذا القول ليس بشيء؛ وهو كالمخالف للإجماع<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجب الختان إلا بالبلوغ.

(٢٥-٢٠٧٤) ما رواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد

ابن جبير، قال:

سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ قال: أنا يومئذ مختون. قال:

وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (حتى يدرك) أي حتى يبلغ.

قال في تاج العروس: أدرك الشيء إدراكاً بلغ وقته وانتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته. وأراد به ههنا البلوغ<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني من النظر:

قالوا: إن الختان يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة، وهما لا يجبان إلا بالبلوغ.

□ دليل من قال: يجب على الولي أن يختن الصغير قبل البلوغ:

قالوا: إن هذا من مصلحة الصبي، فيجب على الولي القيام بما فيه مصلحته.

قال ابن القيم: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، بحيث

يبلغ مختوناً؛ فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به. وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون

الرجل حتى يدرك: أي حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (١/٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩٩).

(٣) تاج العروس (١٣/٥٥٢).

(٤) نيل الأوطار (١/١٤٠).

(٥) الطلاق: ٢.

وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك. وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم يموت النبي ﷺ محتوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ<sup>(١)</sup>.

وقول ابن القيم كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام.

(٢٠٧٥-٢٦) الحديث رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود،

أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها، قال: أقبلت، وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

قال البخاري: وقال يونس عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

□ الرجوع:

قال ابن المنذر: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة<sup>(٣)</sup>.

وقد قال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتخفظ في الختان وقتاً؟ قلت:

لا. قلت: وأنت لا تخفظ فيه وقتاً؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة المودود- ابن القيم (ص: ١٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٧).

(٣) المجموع (٣٥٢/١).

(٤) التمهيد (٦١/٢١).

وقد قال أحمد في وقت الختان: لم أسمع فيه شيئاً<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن تيمية: أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن  
 يخنن كما كانت العرب تفعل، لثلاثين يوماً إلا وهو مختون<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله: (ينبغي) لا يدل على الوجوب.

### □ الرجح من الخلاف:

الصحيح أن الختان لا يجب إلا بالبلوغ؛ لأنه وقت التكليف. وأما قول ابن القيم  
 رحمه الله: يجب على الصبي الختان قبل البلوغ؛ لأن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.  
 فإن كان يقصد وجوب الصلاة فإن صلاة الأقفص صحيحة، وليس الختان شرطاً في  
 صحة الصلاة.

وأما الاستدلال بحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فليس فيه دليل على  
 مسألتنا؛ لأن الصلاة نفسها لا تجب قبل البلوغ على الصحيح، وإنما الأمر للتربية  
 والتعليم. وأما تطهير النجاسة المحتقنة في القلفة فإنه يمكنه تطهيرها بالمبالغة في  
 الاستنجا، وتتبع أماكن احتقان البول في القلفة لتكون طهارته صحيحة، وبالتالي  
 صحة صلاته. فالختان كسائر التكاليف لا تجب على الصبي إلا بالبلوغ. والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/١٢٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٧٤).





## الفصل الخامس في حكم الختان المبحث الأول في ختان الذكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: مصلحة، أو عقوبة، أو وجوب.
- الختان لو لم يجب لكان حراماً لما فيه من قطع عضو، وكشف العورة، والنظر إليها.
- شعار الإسلام الختان حتى لو وجد محتوناً بين جماعة قتلى غير محتونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، وكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل.

[م-٨١٥] اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر.

فقيل: الختان سنة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) ومع أن الحنفية يرون أنه سنة، إلا أنهم يرون أن الرجل يجبر عليه إذا تركه، بخلاف المرأة. قال في شرح فتح القدير (١/٦٣): «الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرومة لها، إذ جماع المختونة ألد، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا». وانظر الفتاوى الهندية (٦/٤٤٥).

وقيل: بل هو واجب.

وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

= وقال في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١): «الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها،

وهي مكرمة في حق النساء أيضًا كما في الكفاية». اهـ

وقال أيضًا (٦/ ٧٥١): «والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام

وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر» ثم قال: «وختان

المرأة ليس سنة، بل مكرمة للرجال، وقيل: سنة».

وفي مذهب المالكية، قال الخرشي في شرحه (٣/ ٤٨): «وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع

الجلدة الساترة. والاستحباب في النساء». اهـ

وانظر حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٦)، الشرح الصغير (٢/ ١٥١).

وقال في الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤): «والختان سنة في الذكور واجبة: أي مؤكدة، من تركها غير

عذر لم تجز إمامته، ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان». اهـ

قلت: ومثل هذا الحكم لا يقال في السنة، بل يقال في الواجب، وليس كل واجب، بل ما يعد

تركه من الكبائر، لأنه لا يقال في بعض الواجبات لا يتم الإسلام إلا به، على أن العدوي ذكر

في حاشيته (١/ ٥٩٦) ضعف قول من قال: لا تصح إمامة الأقف، وقال: إن المذهب كراهة

إمامته. وأما بطلان الشهادة، فقد نقل عن الباغي: بأنه تبطل بترك المروءة.

وانظر قول بعض الشافعية في طرح التثريب (٢/ ٧٥).

(١) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (١/ ٣٤٩) وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢١١)، وتحفة

المحتاج (٩/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٥)، فتوحات الوهاب (٥/ ١٧٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (١/ ١١)، كشاف القناع (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ١٠٣) الروض

المربع (١/ ٢٣٧).

وفي مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥١): «وسئل عن المرأة تدخل على زوجها، ولم تحتن، أيجب عليها

الختان؟

فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: إنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل أو أكثر؟

فقال: أما الحسن، فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا خاف على نفسه؛ فإنه لم ير به بأسًا ألا تحتن.

ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، أن أميرًا كان بالبصرة، فختن قومًا،

فمات بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه!! قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي، والرومي،

والأسود، والأبيض، فلم يفتش عنهم.

قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه». اهـ

□ دليل القائلين بأن الختان سنة:

الدليل الأول:

(٢٧-٢٠٧٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا سريح، ثنا عباد - يعنى ابن العوام - عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء<sup>(١)</sup>.

[ضعيف ومضطرب الإسناد]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٧٥/٥).

(٢) رواه أحمد (٧٥/٥) عن عباد بن العوام. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه أسامة بن عمير.

قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب. وهو منقطع.

فالحديث فيه حجاج بن أرطاة. كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن. كما أنه قد اختلف عليه.

فقليل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة بن عمير. كما في إسناد أحمد المتقدم، فجعله من مسند أسامة بن عمير.

وقيل: عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب.

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن مكحول،

عن أبي أيوب، قال: قال النبي ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء.

وهذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي أيوب.

وخالفه النعمان بن المنذر، فرواه عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢).

وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، فجعله من مسند شداد، وهذا الطريق لم يسلم من الاختلاف:

فقليل: عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس.

رواه ابن أبي شيبة (٢٦٤٦٨) حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح،

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. =

= فهنا بين حجاج وأبي المليح رجل مجهول، وأبو المليح يرويه عن شداد مباشرة دون واسطة بينها. وقيل: عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد.

رواه محمد بن فضيل، واختلف عليه:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧١١٢) من طريق واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي مليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس.

وتابعه حفص بن غياث عند الطبراني أيضًا (٧١١٣) فرواه عن حجاج به، بذكر والد أبي المليح أسامة بن عمير.

ورواية حفص بن غياث ذكرها ابن أبي حاتم في العلل بدون ذكر والد أبي المليح (٢/٢٤٧)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ورواه الخلال في كتاب الترجل (٢٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٦/٢٢)، عن علي حرب، حدثنا ابن فضيل، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي المليح، عن شداد. فأسقط والد أبي المليح.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤٧): «سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. قال أبي: الذي أتوهم أن حديث مكحول خطأ. وإنما أراد حديث حجاج، ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، خمس من سنن المرسلين التعطر والحناء والسواك. فترك أبا الشمال. فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد. وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء. اهـ

قلت: سيأتي تخريج حديث خمس من سنن المرسلين في كتاب السواك.

وقد جاء الحديث من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٩٠) وفي مسند الشاميين (١٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٨) من طريق الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وقال فيه أبو جعفر العقيلي: أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان موضوعات.

= وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

## □ وأجيب:

لو صح الحديث، لم يكن المراد بالسنة خلاف الواجب، بل السنة في اللغة وفي لسان الشارع تطلق على الطريقة، وهي تشمل الواجب والمستحب. بل إن إطلاق السنة على المستحب إصطلاح حادث.

قال ابن دقيق العيد: كون السنة في مقابلة الواجب وضع اصطلاحى لأهل الفقه، والوضع اللغوي غيره، وهو الطريقة<sup>(١)</sup>.

بل إن قوله: (مكرمة) قد يشعر بأن المراد بالسنة الواجب؛ لأن المكرمة: المقصود بها: الكرامة، والكرامة بمعنى المستحب، فتكون في مقابلة الواجب.

= قلت الرواية الموقوفة ضعيفة أيضاً، وقد جاءت من طريقين عن ابن عباس، أحدها: عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجها الطبراني في المعجم (١١/٣٥٩) رقم ١٢٠٠٩ من طريق خلف بن عبد الحميد، ثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.

وفيه خلف بن عبد الحميد:

قال أحمد: لا أعرفه. تاريخ بغداد (٨/٣٢١).

وفيه أيضاً: عبد الغفور بن سعيد الواسطي.

قال يحيى: ما حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (٣/١١٣).

وقال أبو زرعة: وأهي الحديث.

وقال البخاري: تركوه، منكر الحديث.. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

أبو هاشم لم ينسب فلم يتبين لي من هو. فالحديث ضعيف جداً.

الطريق الثاني: جابر بن زيد، عن ابن عباس.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/١٨٢) رقم ١٢٨٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

وفيه سعيد بن بشير، ضعفه أحمد والنسائي وأبو داود وغيره. انظر الجرح والتعديل (٤/٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٤٨).

(١) إحكام الأحكام (١/١٢٦).

## □ وتعقب هذا الجواب:

بأنه لم ينحصر التفرقة في الوجوب، فقد يكون في حق النساء للإباحة، وقد فسر الحنفية في كتبهم بأن معنى مكرمة: أي أطيب وألذ في الجماع<sup>(١)</sup>.

فتكون معنى مكرمة للنساء أي محل لكرمهن، أي بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن<sup>(٢)</sup>، فتكون ذات منزلة وكرامة، لأنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه، ويطيب الجماع للزوج، وقد جاء في الحديث: (اخفزي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)<sup>(٣)</sup>. وقد سبق تخريجه.

ولو صح الحديث لكان معنى مكرمة والله أعلم: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع. وإكرامها: إما لأنه لم يلزمها فجعل الخيار لها؛ لأنه جعله في مقابل السنة في ختان الرجل أي لازم له، وإما أن هذا التشريع قصد به إكرامها، ولم يقصد به إهانتها، وهذا يشترك فيه الرجل والمرأة، ولا معنى لتخصيص المرأة بهذا. والله أعلم.

## ﴿ الدليل الثاني:﴾

أن الرسول ﷺ قرنه في المستحبات دون الواجبات فيأخذ حكمهن.

(٢٠٧٧-٢٨) فقد روى البخاري رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان

والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الآباط. ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

فإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

(١) تبين الحقائق (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٩٦/٧)، الفتاوى الهندية (٤٤٥/٦)، حاشية

ابن عابدين (٧٥١/٦).

(٢) المغرب (ص: ٤٠٧).

(٣) حاشية العدوي (٥٩٦/١) مع بعض التصرف اليسير.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

□ وأجيب على ذلك:

أولاً: دلالة الاقتران ضعيفة. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وإتيان الحق واجب والأكل مباح، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سنة، فالأمر المباح أو المندوب حين اقترن بالأمر الواجب لم يعط حكمه. فكذلك الختان<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا نسلم أن هذه الأمور الخمسة مستحبة، بل واجبة؛ فالأمور التي من الفطرة، وفطر عليها البشر لا يمكن أن تكون مخالفتها مخالفة لأمور مستحبة فقط.

قال ابن العربي: «والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، فكيف من جملة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٧٨-٢٩) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (١/٣٣٨).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨).

الحديث مداره على أبي عمران الجوني، عن أنس، ورواه عن أبي عمران جماعة:

الأول: جعفر بن سليمان، بلفظ: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ... على البناء للمجهول.

أخرجه الطيالسي ط هجر (٢٢٥٥)، ومن طريقه أبي عوانة (٤٦٩).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٢٥٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥١٣).

وبشر بن هلال الصواف كما في سنن ابن ماجه (٢٩٥).

= وخلف بن هشام البزاز كما في مسند ابن الجعد (٣٢٩٤).

والهيثم بن جميل، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٨) خمستهم روه عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار... الحديث على البناء للمجهول.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، واختلف على قتيبة: فرواه مسلم (٢٥٨).

والبيهقي (١/١٥٠) من طريق أبي سعيد محمد بن شاذان، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر ابن سليمان به، بلفظ وقت لنا.

ورواه الترمذي (٢٧٥٩) عن قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.

ورواه النسائي عن قتيبة مرة في المجتبى (١٤) بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.

ومرة في السنن الكبرى (١٥) بلفظ: وقت لنا على البناء للمجهول.

فالذي يظهر أن المحفوظ من لفظ قتيبة هو الموافق لرواية الجماعة عن جعفر بن سليمان، بلفظ: وقت لنا. وأن ذكر الرسول ﷺ في لفظ جعفر بن سليمان وهم.

الثاني: صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني.

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩١).

وأخرجه أحمد (٣/٢٠٣، ١٢٢) وأبو يعلى (٤١٨٥) وابن الجعد في مسنده (٣٢٩٣)، عن يزيد ابن هارون.

وأخرجه أحمد (٣/٢٥٥) عن محمد بن يزيد.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٢٩٢) من طريق هشيم،

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، والبيهقي (١/١٥٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن صدقة الدقيقي، عن أبي عمران، عن أنس، قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار وحلق العانة في كل أربعين يوماً مرة.

وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صدقة بن موسى به. بلفظ: وقت لهم في كل أربعين ليلة. الحديث

ولعل الحديث انقلب على الترمذي، فجعل صيغة البناء للمجهول (وقت لنا) من لفظ صدقة ابن موسى. ولفظ: (وقت لنا رسول الله ﷺ) من لفظ جعفر بن سليمان. والصواب العكس.

قال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرها.

= فمن العلماء من قال رواية جعفر أصح، من هؤلاء، أبو داود، والترمذي.



وقول الصحابي: (وقت لنا) على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول

= قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا. وهذا أصح».

وقال الترمذي في السنن: «هذا أصح من حديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ».

وكلمة أصح قد لا تعني الصحة المطلقة.

ومن العلماء من ضعف الحديث بطريقه، من ذلك ابن عبد البر، وقد أعله بعلتين: الأولى: أن جعفر بن سليمان ليس بالقوة، وقد تفرد به.

قال ابن عبد البر (٢١/٦٨): «هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل». اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٠٨) في ترجمة صدقة: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر».

قال القرطبي في تفسيره (٢/١٠٧): «هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر».

وفي الإكمال للقاضي عياض (٢/٦٢): «قال أبو عمر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلطه».

وقد نقل كلام القاضي عياض النووي في شرحه لصحيح مسلم، ورده، فقال (٣/١٥٠): «قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم، وقد تابعه غيره». اهـ

وقال الحافظ في الفتح متعقبًا كلام الحافظ ابن عبد البر (١٠/٣٤٦): «وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي ضعيف.. إلخ كلامه رحمه الله».

وقال ابن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى، وجعفر بن سليمان. فقال صدقة: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة، فذكره. وما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

العلة الثانية: المخالفة، أشار إليها ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٣٣٦)، قال: «أكثر الرواة لهذا الحديث إنما يذكرون فيه: (حلق العانة) خاصة دون (تقليم الأظفار وقص الشارب)».

فكأنه يرى أن تفرد جعفر وصدقة بزيادة قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط يجعل ذلك شاذًا، هذا ممكن لو أمكن الوقوف على الطرق التي ذكرت حلق العانة فقط لينظر في أيها أرجح.

ولم يتيسر ذلك في المطبوع من الكتب، ولم يذكر طرقها ابن عبد البر، والله أعلم.

الصحابي: (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا).

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧٩-٣٠) وما يدل أيضًا على الوجوب ما رواه أحمد، عن يحيى ووكيع، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (١/١٦٩).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٣) رجاله كلهم ثقات.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٣٦٦)، عن وكيع كما في إسناده الباب.

ورواه أحمد كما في إسناده الباب، والترمذي (٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد، ومن طريق يحيى ابن سعيد أخرجه النسائي في الكبرى (١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢٦) رقم ٢٥٤٩٣ حدثنا عبدة بن سليمان.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦٢) والنسائي (١٣) من طريق عبدة بن حميد،

ومن طريق عبيدة أخرجه ابن حبان (٥٤٧٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٣) وفي المجتبى (٥٠٤٧) ومن طريق النسائي أخرجه

القضاعي في مسند الشهاب (٣٥٧) من طريق المعتمر

وأخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٢٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥) عن يعلى بن عبيد.

وأخرجه عبيد بن حميد كما في المنتخب (٢٦٤) عن محمد بن عبيد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٧) رقم ٧٨٨٦ من طريق حمزة الزيات.

وأخرجه في المعجم الكبير (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) من طريق أبي نعيم، ومنديل بن علي، وحمزة

الزيات فرقهم، كلهم (وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة، وعبيدة بن حميد، والمعتمر، ويعلى

ابن عبيد، ومحمد بن عبيد، وحمزة الزيات، وأبو نعيم ومنديل، وحمزة) كلهم روه عن يوسف بن

صهيب به.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة، فيسقط القول بأن الختان قرن بما هو مستحب، فيكون مستحباً<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٢٠٨٠-٣١) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: أخبرنا عبد الله، قال:

أخبرنا معتمر، قال: حدثني سلم بن أبي الذيال (وكان صاحب حديث) قال:

سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ففتشهم، فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء فبلغني أن بعضهم قد مات، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء<sup>(٢)</sup>.

[إسناد حسن، وهو موقوف على الحسن]<sup>(٣)</sup>.

### □ وأجيب:

قال ابن القيم: «جوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقان: فرقة تختن، وفرقة لا تختن، وقد علم كل من دخل الإسلام منهم ومن غيرهم أن

(١) وقد ذهب الجمهور إلى استحباب سنن الفطرة. وحملوا قوله ﷺ: (من لم يأخذ من شارب فليس منا) كقوله ﷺ: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) فالمراد ليس على سنتنا، وليس على طريقتنا، بل حكي الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس بواجب، حكاه جماعة من أهل العلم كما سيأتي، ولم يوجهه إلا ابن العربي وابن الحزم، ومثل هذا الخلاف لا يخرج الإجماع، والله أعلم.

(٢) الأدب المفرد (١٢٨٧).

(٣) سلم بن أبي الذيال، قال أحمد: ثقة صالح الحديث، ما سمعت أحداً حدث عنه غير معتمر، وكان غزاً معه في البحر، فسمع منه، زعموا ذلك. العلل (٢٣٢٥).

وقال أحمد في رواية: حديثه مقارب، وفي سؤالات أبي داود (٤٩٣)، قال أحمد: حسن الحديث.

شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل»<sup>(١)</sup>. قلت: ومما يؤيد كلام ابن القيم، أن قيصر أطلق على الرسول ﷺ ملك الختان كما في البخاري<sup>(٢)</sup>.

□ دليل القائلين بالوجوب.

👉 الدليل الأول:

اختتن إبراهيم، وكان الختان مما ابتلى الله به إبراهيم، فكان من شريعته، وقد أمرنا باتباع ملته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

(٢٠٨١-٣٢) أما الدليل على اختتانه، فقد أخرج البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأما الدليل على كون الختان مما ابتلى الله به إبراهيم:

(٢٠٨٢-٣٣) فقد روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا: محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا: معمر

(١) تحفة المودود (ص: ١٩١).

(٢) جاء في البخاري (٧) من حديث طويل، وفيه: (كان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة. قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: إذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر). الحديث قطعة من حديث طويل.

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

[صحيح] <sup>(١)</sup>.

والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً.

وأما الدليل على كوننا مأمورين باتباع ملته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] <sup>(٢)</sup>.

□ وتعقب هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول:

أن فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، فكذلك فعل الخليل عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب، فمن أين لکن أن إبراهيم فعل ذلك على سبيل الوجوب، فإن من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومع هذا الأمر باتباعه فقد تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ بمجرد لا تدل على الوجوب، قد يقال: هناك قرينة تدل على عدم الوجوب حيث إن إبراهيم فعل ذلك، وله ثمانون سنة.

الوجه الثاني:

هناك قرينة أخرى من الحديث تدل على أن الختان ليس بواجب؛ لأن من الخصال

(١) سنن البيهقي (١/١٤٩). وسيأتي تحريجه، انظر (٢٠٨٢).

(٢) ذكر هذا الاستدلال البيهقي في السنن (٨/٣٢٥).

العشر التي ابتلي بها إبراهيم وليست واجبة علينا كالسواك وفرق الرأس. والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(٢٠٨٣-٣٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح قال أخبرت،

عن عثيم بن كليب، عن أبيه،

عن جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت. فقال: ألق عنك شعر الكفر.

يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر

واختن<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٣/٤١٥).

(٢) الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٥٦)

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٩٥) وابن عدي في الكامل (١/٢٢٣) والبيهقي في

السنن الكبرى (١/١٧٢).

وهذا الحديث له ثلاث علل:

الأولى: شيخ ابن جريح الذي لم يسم.

قال ابن عدي في الكامل (١/٢٢٢): «وهذا الذي قاله ابن جريح في هذا الإسناد: وأخبرت

عن عثيم بن كليب إنما حدثه به إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه. ثم أخرجه ابن عدي من

طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم به».

وإبراهيم بن أبي يحيى.

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا،

ولا ثقة في دينه. الجرح والتعديل (٢/١٢٥).

وقال أحمد بن حنبل: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. تهذيب التهذيب (١/١٣٧).

العلة الثانية: ضعف عثيم بن كثير بن كليب.

لم يوثقه أحد إلا ابن حبان. الثقات (٧/٣٠٣). وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: ضعف كثير بن كليب، والد عثيم.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٥٦).

وقال الحسيني: مجهول. الإكمال (٧٣٧).

وقال ابن القطان: مجهول. لسان الميزان (٤/٤٨٣).

ولو صح لم يدل على الوجوب؛ لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب، فكذلك الختان.

الدليل الثالث:

قالوا: إن القلفة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة في فمه.

□ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر مغتفر.

الوجه الثاني:

أن بإمكانه تطهير القلفة من النجاسة كلما تبول، والأقلف صلاته صحيحة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة.

الدليل الرابع:

جواز كشف العورة من المختون، وجواز نظر الخائن إليها - وقد ذكرنا أنه يشرع الختان لمن بلغ أو قارب البلوغ - وكشف العورة والنظر إليها حرام، فلو لم يجب لما أبيض ترك واجبين، وارتكاب محظورين.

= وقال أيضًا: إسناده في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج (أخبرت) وذلك أن عثيم بن كليب، وأباه وجده مجهولون.

ونقل الحافظ كلام ابن القطان في التلخيص (١/١٥٣) إلا أنه قال: عثيم وأبوه مجهولان، ولم يقل: وجده. وذلك لأن الحافظ يرى أن جده له صحبه، كما ذكر ذلك في تعجيل المنفعة (٩٠١). وللحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع وقاتدة الرهاوي إلا أنها في الاغتسال من الكفر، وليس فيهما الاختتان، ولذلك لن أشتغل بتخريجها هنا، ولعلي أدرس أسانيدهما في كتاب الاغتسال إن شاء الله تعالى.

وتعقب: بأن كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح النظر إلى العورة بالمدأوة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية، كان في المصلحة الشرعية أولى. وقد قال بعضهم: قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة يوم الجمعة بالتشاغل بركعتي تحية المسجد، وكشف العورة للمدأوة مثلها.

#### الدليل الخامس:

أن الولي يؤلم فيه الصبي إيلاًماً بالغاً، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمان الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله، وإيلاًمه الألم البالغ، وتعرضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله.

#### □ ويناقد:

بأن تلف المختون بالختان مذنون، والعبرة بالغالب مع التحقق من خبرة الخاتن، وأما الألم البالغ فهو لمصلحة الطفل، لا للإضرار به، وأما أجرة الخاتن فهي مبلغ زهيد لا حرج في إنفاقه في سبيل مصلحته.

#### الدليل السادس:

قالوا: بأن الختان واجب؛ لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى ولو وجد محتوناً بين جماعة قتلى غير محتونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

#### □ وأجيب:

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب، كالصلوات الخمس والحج والصيام، ومنها ما هو مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، ومنها ما هو مختلف في وجوبه كالأذان والعيدين والأضحية والختان. وما ذكر في المقتول مردود؛ لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون، فليقيد ما ذكر بالقرائن.



## الدليل السابع:

الختان قطع عضو سليم من البدن، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.

## □ وتعقب:

بأن قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن، يجوز، ولو لم يكن القطع واجباً، والختان فيه عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأكلف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به.

## الدليل الثامن:

(٢٠٨٤-٣٥) ذكر ابن حجر في التلخيص، ما رواه حرب بن إسماعيل في مسأله عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم فليختن<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل<sup>(٢)</sup>.

## الدليل التاسع:

(٢٠٨٥-٣٦) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد

(١) تلخيص الحبير (٤/٨٢)، ونقله ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٨٢).

وقد روى البخاري في الأدب المفرد، ولم يرفعه (١٢٨٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيراً.

(٢) وقال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، كلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. (ص: ٧٩). قال أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. المرجع السابق.

ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين بن علي، عن أبيه،

عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة، إن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة.

قال البيهقي: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد<sup>(١)</sup>.

[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

وهناك أدلة ذكروها في عدم صحة إمامته وذبيحته وحجه، نترك ذكرها لأنني أفردتها في بحث مستقل.

هذه أهم الأدلة التي استدل بها من يرى الوجوب.

□ الرجح:

أرى أن الخلاف قوي في المسألة، وأميل إلى القول بالوجوب، وإن كانت الأدلة شبه متقابلة، والله أعلم.



(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/٣٢٤).

(٢) فيه محمد بن محمد بن الأشعث متهم.

سئل عنه الدارقطني، فقال: آية من آيات الله، ذلك الكتاب هو وضعه، أعني العلويات. سؤالات السهمي (٥٢).

وقال ابن عدي: حمّله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي، عن النبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طري، على كاغد جديد، فيها مقاطيع وعامتها مسندة مناكير، كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان شيخاً من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر، وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئاً من الرواية، لا عن أبيه، ولا عن غيره. الكامل (٦/٣٠١). وانظر لسان الميزان (٥/٣٦٢).



## المبحث الثاني

### في ختان المرأة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ الختان في حق الرجل وسيلة إلى تحقيق واجب، وهو الطهارة من النجاسة، وما كان وسيلة إلى واجب كان واجبًا، وختان المرأة الغاية منه تعديل شهوتها، وهي طلب كمال، فلا يرقى إلى الوجوب.

وقيل:

□ ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل.

[م-٨١٦] اختلف العلماء في ختان المرأة:

فقيل: الختان سنة في حق الرجل مكرومة في حق المرأة (أي مستحب) ولو تركته لم تجبر عليه. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في شرح فتح القدير (١/٦٣): «الختانان: موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل، مكرومة لها، إذ جماع المختونة ألد، وفي نظم الفقه سنة فيها، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا». وانظر المبسوط (١٠/١٥٦)، المغرب (ص: ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٦/٤٤٥).

وقال في حاشية ابن عابدين (٦/٣٧١): «الختان سنة للرجال، من جملة الفطرة، لا يمكن تركها، وهي مكرومة في حق النساء أيضًا كما في الكفاية». اهـ

وقال أيضًا (٦/٧٥١): «والأصل أن الختان سنة، كما جاء في الخبر، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر»، ثم قال: «وختان المرأة ليس سنة، بل مكرومة للنساء، وقيل: سنة».

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/٢٥٩): «والخفاض في النساء مكرومة». اهـ =

وقيل: ختان المرأة سنة. اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

وهذا بناء على التفريق الاصطلاحي بين السنة والمستحب.

وقيل: يجب ختان المرأة، كما يجب على الرجل، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### □ دليل القائلين بأنه سنة:

استدل القائلون بأن الختان سنة في حق المرأة بنفس أدلتهم في قولهم بأن الختان سنة في حق الرجل، وأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

= وتفسير المكرمة: أي مستحب وليس بسنة. قال صاحب الفواكة الدواني (١/٣٩٤): «والخفاض في النساء مكرمة: أي خصلة مستحبة». اهـ  
وقال في شرح الخرشي (٣/٤٨): «وحكمه السنية في الذكور: وهو قطع الجلد الساترة. والاستحباب في النساء». اهـ  
وانظر حاشية الدسوقي (٢/١٢٦)، الشرح الصغير (٢/١٥١).  
وحين قال في كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦): «والخفاض في النساء مكرمة، يعني: سنة كسنة ختان الذكور، وإنما قال مكرمة تبعاً للحديث. تعقبه العدوي في حاشيته عليه، فقال (١/٥٩٦): هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه مستحب». اهـ

(١) شرح فتح القدير (١/٦٣).

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

(٣) طرح الشريب (٢/٧٥).

(٤) المحرر (١/١١)، المغني (١/٦٣).

(٥) قال النووي في المجموع (١/٣٤٩): «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي.... والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء». اهـ وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٢١١)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٥)، فتوحات الوهاب (٥/١٧٣).

(٦) المحرر (١/١١)، كشف القناع (١/٨٠)، المبدع (١/١٠٣).

### □ دليل القائلين بأنه واجب في حق المرأة:

احتجوا بأدلة وجوبه على المرأة بأدلة وجوب الختان، باعتبار أن هذه الأدلة مطلقة، وهي تشمل الرجل والمرأة، انظر أدلة القائلين بوجوب الختان في المسألة التي قبل هذه.

### □ دليل القائلين بأنه مستحب وليس بسنة:

قالوا: إن الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة، والطهارة شرط في صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهي طلب كمال لا أكثر فلا ترقى إلى الوجوب.

والذي تميل له نفسي بعض الميل أن الختان واجب في حق الرجل، سنة في حق المرأة.

قال ابن قدامة: «فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا يُنقى ما تمّ، والمرأة أهون»<sup>(١)</sup>.

### شبهة وردها:

في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجراءاتها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة.

وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة.

وجاء في جريدة القبس في تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٨٩م بأن نحو مائتي مسلم في

(١) المغني (١/٦٣).

بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث.

وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غربية ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا على إباحة الختان للنساء»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأثني، واختلف في وجوبه<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٨٦-٣٧) وقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم

الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان

فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٨٧-٣٨) وفي مسلم أيضًا، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن

أبي موسى الأشعري (ح).

وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى - وهذا حديثه - حدثنا هشام، عن

حميد بن هلال، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة،

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢٠٦).

(٣) صحيح مسلم (٢١٦).

عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي. فقلت: لها يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

فقوله: (وألزق الختان بالختان) دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عاداتهم ختان الأنثى.

نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعنى هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: إن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة له بالختان الذي أمر به المصطفى ﷺ.

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء

(١) صحيح مسلم (٣٤٩).

عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.

ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق، وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتعرسها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء، والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ﷺ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما:

مخالفة السنة، والثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء. ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، وكان الذي يجريها لا علاقة له بالطب فإن مضاعفاتها ستكون مروعة<sup>(١)</sup>.



(١) الختان. د. البار (ص: ٧١، ٧٢).





## فرع في أنواع الخفاض

[م-٨١٧] جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم: أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض:

### النوع الأول:

يقصد به إزالة قطعة الجلد التي تكون في أعلى الفرج - كما سبق - وقد يزداد على ذلك.

### النوع الثاني:

خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل.

وهذا مخالف للشرع.

### النوع الثالث:

ويعرف باسم الخفاض الفرعوني، وهو أشدها، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة.

وفي هذا النوع تتم إزالة البظر، والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبيين لقفل فتحة المهبل، وتترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول، ودم الحيض.

والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية. أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول، وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة.

ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات مثل النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي، والصدوة أو الموت، خاصة أنه يعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبيًا، وليس لهن دراية بالعمليات الجراحية<sup>(١)</sup>.



(١) نقلاً من كتاب أحاديث الختان حجيتها وفقهها - د: سعد المرصفي (ص: ٣٨).



## المبحث الثالث في ختان الخنثى

[م-٨١٨] اختلف العلماء في ختان الخنثى

فقيل: يخنث الخنثى، ولكن لا يخنثه أجنبي بعد المراهقة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) والذي يقوم بختان الخنثى أمته أو زوجته، وقيل: يزوجه الإمام امرأة تعرف الختان، وهذا في زمن المراهقة وما بعدها، وأما قبل المراهقة فيجوز أن يقوم بختانه الأجنبي رجلاً كان أو امرأة. انظر شرح فتح القدير (١٠/٥١٨، ٥١٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٢٨)، تبين الحقائق (٦/٢١٥)، البحر الرائق (٨/٥٤٠)، العناية شرح الهداية (١٠/٥١٨، ٥١٩)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٢٨).

وقال في الجوهرة النيرة (١/٣٩٥): «هذا إذا كان يشتهي، أما إذا كان لا يشتهي جاز للرجال والنساء أن يخنثوه».

وقال في الفتاوى الهندية (٦/٤٣٩): «أرأيت هذا الخنثى هل يخنثه رجل أو امرأة؟ قال: هذا على وجهين: إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق. فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس أن يخنثه رجل أو امرأة. ثم قال: وإن كان مراهقاً فإنه لا يخنثه رجل ولا امرأة، أما كونه لا يخنثه رجل فلجواز أن يكون صبياً، ولا يباح للرجل أن يخنثها، وينظر إلى فرجها؛ لأنها مراهقة، والمراهقة ممن تشتهي، فكانت كالبالغة، ولا تحتنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تحتنه، وتنظر إلى فرجه؛ لأنه كالبالغ. ثم ذكر المخرج من كونه يشترى له من ماله جارية، أو من مال أبيه، أو من بيت المال». اهـ

وقيل: لا يجوز ختانه. وهو وجه في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يختن نفسه، اختاره بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يختن في صغره، فإذا بلغ وجب ختان فرجيه، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

فتلخص من هذه الأقوال أربعة أقوال:

- لا يختن مطلقاً.

- أنه لا يختن بعد البلوغ إلا من أمته أو زوجته، ويجوز قبل المراهقة.

- أنه يجب على الإمام أن يزوجه ختانه.

- أنه يجب ختان فرجيه بعد البلوغ مطلقاً فإن أمكن أن يختنه من يحل له النظر إلى

عورته، وإلا جاز ختانه من أجنبي ضرورة.

(١) حاشية العدوي (١/٥٩٦)، وقال في مواهب الجليل (٣/٢٥٩): «قال الفاكهاني: هل يختن الخنثى المشكل أم لا. فإذا قلنا يختن، ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعاً. لم أر في ذلك لأصحابنا نقلاً... والحق أنه لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة. ومسأله تدل على ذلك، قال ابن حبيب: لا ينكح، ولا ينكح وفي بعض التعاليق، ولا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط، إلى غير ذلك من مسأله». اهـ

(٢) المجموع (٢/٥٧)، تحفة المحتاج (٩/٢٠٠)، مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، تحفة الحبيب (٤/١٥٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٥/٥٤٠)، وقال في تحفة المحتاج (٩/٢٠٠): «قيل: يُختن فرجاه بعد بلوغه، ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة». اهـ

(٥) قال في شرح منتهى الإرادات (١/٤٤): «ويجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطاً عند بلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفاً». اهـ وانظر كشاف القناع (١/٨٠)، مطالب أولى النهى (١/٩١).

### □ دليل القائلين بأنه يختن ولكن من أمته أو زوجته:

قالوا: لا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى، ولا يحل له النظر إلى عورتها، ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختنه لاحتمال أنه رجل، فلا يحل لها النظر إلى عورته، فيجب الاحتياط في ذلك، وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختنه إن كان له مال؛ لأنه إن كان أنثى فالأنثى تختن الأنثى عند الحاجة. وإن كان ذكرًا فتختنه أمته؛ لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاها، وإن لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانة، فإذا ختنته باعها، ورد ثمنها إلى بيت المال؛ لأن الختان من سنة الإسلام، وهذا من مصالح المسلمين، فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة، ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة والضرورة<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الحل يمكن في الزمن الأول حين كان بالإمكان الحصول على أمه، أما في هذا الوقت فإنه غير ممكن.

### □ دليل القائلين بأن على الإمام أن يزوجه امرأة ختانة:

قالوا: لأنه إن كان ذكرًا فللمرأة أن تختن زوجها، وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة<sup>(٢)</sup>.

وتعقب هذا بقولهم: إن زوجته كان عقد النكاح مشكوكًا فيه، فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه، ولا يتيقن أيضًا وجوب المهر بالعقد، ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل، ولا يدري هل تلزمه نفقة أم لا<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل القائلين لا يجوز ختانه مطلقًا:

قال البغوي: لا يختن الخنثى المشكل؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. قال

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٢٨).

(٢) المرجع السابق، وانظر تبين الحقائق (٦/٢١٥).

(٣) تبين الحقائق (٦/٢١٥).

النووي: وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر والمختار. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يجب ختان فرجيه بعد البلوغ:

قالوا: إن ختن أحد فرجيه واجب، ولا يتوصل للواجب إلا بختنها جميعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>.

\* الرجوع:

يترك الأمر للطبيب الثقة، فلا شك أن الطب تقدم في هذا المجال، وأصبح باستطاعته أن يتحقق من الخنثى، هل هي رجل أو امرأة، وكان بالإمكان إجراء جراحة طبية لتغليب أحد الجنسين، فإذا قال الطبيب: إن هذا الخنثى امرأة، إما لوجود رحم في جوفها، ووجود مبايض، ونحو ذلك من جريان الحيض ونحوه كان الحكم فيها حكم ختان الأنثى.

وإن قال الطبيب: إنه رجل، إما لوجود خصيتين مخفيتين، ولوجود هرمون الذكورة فيه، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في ختان الرجل.

وإن عجز الطب عن تحديد جنس الرجل، كان ختانه إن كان الأمر يتعلق بالطهارة من النجاسة، فله حكم الرجل، وإلا كان له حكم ختان الأنثى. وكشف العورة للأجنبي تبيحه الحاجة، وهذا منها، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣٥١)، وعبارة أسنى المطالب (٤/١٦٤): «ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقاً: «أي سواء أكان قبل البلوغ أم بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك، والفرق بين هذه وبين من له كفان في يده، ولم تتميز الأصلية من الزائدة، ثم سرق نصاباً حيث تقطع إحداهما، أن الحق في مسألة السرقة متعلق بالآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، والحق في الختان يتعلق بالله تبارك وتعالى، وحقوق الله مبنية على المساحة والمساهلة».

(٢) المجموع (١/٣٥٠).



## فرع

### حكم ما لو كان للرجل ذكران

[م-٨١٩] قال النووي: لو كان لرجل ذكران.

قال صاحب البيان: إن عرف الأصلي منهما ختن وحده.

قال صاحب الإبانة: يعرف الأصلي بالبول.

وقال غيره: بالعمل، فإن كانا عاملين أو يبول منهما، وكانا على منبت الذكر على

السواء، وجب ختانها<sup>(١)</sup>.



(١) المجموع (١/٣٥٠).



## المبحث الرابع في حكم ختان الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا مات ابن آدم انقطع التكليف.

[م-٨٢٠] اختلف الفقهاء في المسلم يموت غير مختون هل يحنن بعد موته. فقيل: لا يحنن، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>. وقيل: يحنن مطلقاً الكبير والصغير، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) التاج والإكليل (٣/٥٢).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٥١): «لو مات غير مختون فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يحنن». اهـ وقال أيضاً في (٥/١٤٢): «وأما ختان من مات قبل أن يحنن ففيه ثلاثة طرق. المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور: لا يحنن». اهـ وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٨٦)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٣) المغني (٢/٢١١)، وقال في الإنصاف (٢/٤٩٥) «يحرم ختنه - يعني: الميت - بلا نزاع في المذهب». اهـ وانظر كشف القناع (٢/٩٧).

(٤) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٤١٧): «لا يحنن أحد بعد الموت». اهـ

(٥) المجموع (١/٣٥١).



واختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يختن الكبير دون الصغير، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال لا يختن مطلقاً:

التعليل الأول:

قالوا: إن الختان كان تكليفاً، وقد زال التكليف بالموت.

التعليل الثاني:

قالوا: المقصود من الختان الطهارة من النجاسة، وقد زالت الحاجة بموته.

التعليل الثالث:

قالوا: إن الختان جزء من الميت، فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو

القصاص، وهي لا تقطع من الميت.

□ ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عدم قطع جزء من الميت في القصاص لحق  
الآدمي، وقد فات بالموت، وأما في مسألة الختان فهي عبادة وقربة، كتغسيله بعد  
الموت، والله أعلم.

□ دليل من قال يختن مطلقاً:

الدليل الأول:

قال: ثبت أن حلق العانة من الفطرة، فلا يجوز أن يجهر إلى ربه تعالى إلا على

الفطرة التي مات عليها.

الدليل الثاني:

(٢٠٨٨-٣٩) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء،

(١) المحلى (مسألة ٦٢٠).

(٢) المجموع (١/٣٥١)، مغني المحتاج (٥/٥٤١).

عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت<sup>(١)</sup>.

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وإذا جاز هذا في العانة جاز في الختان، لأن  
محلها العورة.

### الدليل الثالث:

القياس على أخذ شاربه، وتقليم أظفاره، ونتف إبطه.

### □ وأجيب:

بأن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، ونتف الإبط من تمام طهارته، وإزالة وسخه  
ودرنه، بخلاف الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرع له في الحياة قد  
زال بالموت، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة غراً غير مختون، فما الفائدة في  
قطع عضو منه، سوف يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى<sup>(٢)</sup>.  
(٢٠٨٩-٤٠) والدليل على كونه يحشر غير مختون، ما رواه البخاري، قال:  
حدثني محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد  
ابن جبير،

عن ابن عباس، قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب، فقال: إنكم تحشرون حفاة عراة  
غرلا، كما بدأنا أول خلق نعيده. الآية الحديث قطعة من حديث طويل<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل من قال يختن إن كان كبيراً:

قالوا: إن الصغير قد مات قبل زمن التكليف، فلا يختن، بخلاف من مات، وهو  
مكلف، فقد وجب في حقه الختان فيختن.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٧) رقم ٦٢٣٥.

(٢) تحفة المودود (ص: ٢١٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٥٢٦) مسلم (٢٨٦٠).

□ الرجح:

الأقرب أنه لا يختن، لأن الختان كان لمصلحة بدنه، وهو حي، ولا مصلحة من الختان تعود لبدنه بعد موته، وسيبعث يوم القيامة غير مختون، فلا فائدة من ختانه، والله أعلم.





## الفصل السادس

### في من يولد وهو مختون

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع.
- كل ما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار وسيلته؛ لأن الوسائل تبع لمقاصدها، فالختان غاية، وإمرار الموس وسيلة، فإذا ولد مختوناً لم يشرع إمرار الموس على الحشفة<sup>(١)</sup>.
- قد تبقى الوسائل شرعاً مع انتفاء مقصدها إذا دل دليل على الحكم ببقائها، وتكون حينئذ مقصودة لنفسها فيجتمع في الوسيلة أن تكون مقصودة بنفسها ومقصودة لغيرها باعتبارين، فالوضوء مثلاً عبادة مقصودة في نفسها، ووسيلة إلى مقصود آخر، كالصلاة ومس المصحف، ونحوها.

[م-٨٢١] اختلف الفقهاء فيمن ولد مختوناً.

(١) المقصد هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية، فمتى سقط، فمتى سقط المقصد سقطت الوسيلة التي شرعت؛ لأنها تصبح عبثاً لا قيمة لها، أو أنها وسيلة لفساد أو باطل أو منهي عنه، ولذلك كانت قاعدة الوسائل مرتبة بقاعدة المقاصد. انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٦٧٧).

فقيل: يستحب إمرار الموسيقى على موضع الختان. اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>.  
وقيل: من ولد مختونًا بلا قلفة، فلا ختان عليه لا إيجابًا ولا استحبابًا، فإن وجد  
في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع، كما لو ختن ختانًا غير كامل، فإنه يجب  
تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان. رجحه ابن رشد  
من المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال يجب إمرار الموسيقى.

👉 الدليل الأول:

القياس على إمرار الموسيقى على رأس الأقرع في حلق رأسه في الحج، ونظيره أيضًا  
إمرار السواك على فم من ذهبت أسنانه<sup>(٥)</sup>.

□ وأجيب:

بأن الصحيح أنه لا يجب إمرار الموسيقى على رأس الأقرع وإن قال به أكثر أهل  
العلم، وإذا سقط المقيس عليه، سقط المقيس. وأما إمرار السواك على فم من ذهبت  
أسنانه فإن السواك لا يختص بالأسنان، فالسواك مشروع للثة واللسان، كما هو  
مشروع للأسنان، فلا يصح القياس عليه أيضًا.

(١) التاج والإكليل (٤/٣٩٥)، مواهب الجليل (٣/٢٥٨)، شرح مختصر خليل (٣/٤٨)، الفواكه  
الدواني (١/٣٩٤)، حاشية العدوي (١/٥٩٦).

(٢) التاج والإكليل (٤/٣٩٥).

(٣) المجموع (١/٣٥١، ٣/٣٥٢)، أسنى المطالب (٤/١٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢١١)،  
مغني المحتاج (٥/٥٤٠).

(٤) تحفة المودود (ص: ٢١٢). وفي تفسير القرطبي (٢/١٠٠): «قال الميموني: قال لي أحمد: إن  
هاهنا رجلًا ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غمًا شديدًا. فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المثونة،  
فما غمك بهذا». اهـ

(٥) الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٧).

## الدليل الثاني:

(٢٠٩٠-٤١) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ف قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فكان الواجب أمرين: مباشرة الحديدية والقطع، فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدية.

□ ورد هذا:

بأن إمرار الحديدية ليس مقصوداً لذاتها، وإنما هي مقصودة لغيرها، فإذا سقط المتبوع سقط التابع.

□ دليل من قال لا يجب:

قالوا: إن مجرد إمرار موسى على ذكره عبث، ولا فائدة منه، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثله، وتنزه عنه الشريعة، وإمرار موسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى<sup>(٢)</sup>.

□ وهذا القول هو الراجح المتعين.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) تحفة المودود (ص: ٢١٢).



## المبحث الأول: في قول العرب ختنه القمر

[م-٨٢٢] ذكر ابن القيم: أن العرب تزعم أن من ولد في القمر تقلصت قلفته، وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر!!

قال ابن القيم: وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط ختانه إن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ممن ولد كذلك<sup>(١)</sup>.



(١) المرجع السابق (ص: ٢١٣).



## المبحث الثاني

### إذا عالج الحشفة حتى انكشفت بدون ختان

[م-٨٢٣] سئل ابن الصلاح عن صبي شمر غرلته وربطها بخيط، وتركها مدة، فتشمرت، وانقطع الخيط، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه؟  
 فأجاب: بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيء منها إلا بقطع غيرها، سقط وجوبه. وإن أمكن: فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها سقط أيضاً إلا أن يكون تقلص الغرلة واجتماعها بحيث ينقص عن المقطوع في طهارته وجماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما يمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تنكشف كلها فيجب من الختان ما يكشف جميعها<sup>(١)</sup>.



(١) أسنى المطالب (٤/١٦٤).





## الفصل السابع في موانع الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

[م-٨٢٤] يسقط وجوب الختان لأمر، منها:

الأول: أن يولد الرجل ولا قلفة له، وقد ذكرت خلاف العلماء فيه، والراجح أنه لا يجب عليه ختان.

الثاني: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً، ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن الرسول ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش عن أحد منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تيمم وغيره.

الرابع: الموت. قال ابن القيم: فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب. وقد ذكرت أدلة كل قول في مسألة مستقلة<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الموانع التي يذكرها الفقهاء، ويضع بعض الأطباء موانع أخرى نلحقها بهذه الموانع:

الخامس: إذا كان الطفل مصاباً بتشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية.

السادس: إذا كان الطفل يعاني من أمراض الدم مثل الهيموفيليا (الناعور)، أو نزف دموي، أو زيادة كبيرة في مادة البيليرويين (Bilirubin) (مادة الصفراء) في الدم، وهذه الأسباب كلها وقتية، وبالتالي يمكن إجراء الختان بعد استقرار حالة الطفل، وحصوله على المواد المانعة للنزف، فمريض الناعور مثلاً يمكن إجراء العمليات الجراحية بعد أخذ حقنة من الجلوبيولين المضاد للناعور، وهكذا في سائر أمراض الدم. أما إذا كان مصاباً بسرطان خلايا الدم البيضاء (اللوكيميا) أو غيرها من الأمراض الخطيرة فلا داعي آنذاك لإجراء الختان.

السابع: أن تكون حالة الوليد غير مستقرة ويحتاج إلى إجراءات إدخاله الحضانة، فيترك حتى تتحسن حالته وتستقر<sup>(٢)</sup>.



(١) تحفة المودود (ص: ٢١٢ - ٢١٤).

(٢) الختان. د. البار (ص: ٦٨).



## الفصل الثامن

### في عبادة الأقف

### المبحث الأول

### في طهارة الأقف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ ما أمكن غسله من بول تحت القلفة، هل هو في حكم الظاهر أو الباطن، وإذا كان في حكم الظاهر، فهل يجب تطهيرها، أو يسقط للخرج، أو أن هذا القدر يسير مغتفر؟<sup>(١)</sup>.

□ هل يمكن أن يكون للقلفة حكمان مختلفان: ففي الاستنجاء يكون لها حكم الباطن، وفي الغسل من الجنابة يكون لها حكم الظاهر؟ كما قالوا ذلك في الفم والأنف، حيث لهما حكم الظاهر في الصوم، وحكم الباطن في الغسل، فلا يجب غسلها؛ لقوله ﷺ: خذ هذا فأفرغه عليك.

[م-٨٢٥] اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا

يطلب تطهيرها دفعاً للحرج.

(١) لو نزل البول إلى قسبة الذكر ولم يخرج لم ينقض الوضوء؛ لعدم ظهوره، فإذا نزل إلى القلفة فإنه ينزوله إليها هل ينقض الوضوء هذا مبني على ما تحت القلفة هل هو في حكم الظاهر أو الباطن، وإذا قلنا في حكم الظاهر فهل يجب غسلها أو لا يجب للحرج؛ لا لأنها في حكم الباطن. انظر فتح الباري (١٠ / ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (١ / ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٨).

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج.

فالشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>، يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء.

لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

وذهب الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>، إلى استحباب غسلها في الاستنجاء، لأن الاستنجاء عندهم سنة، وليس بواجب.

وأما في الغسل الواجب:

فقال المرادوي من الحنابلة: «لو خرج المني إلى قلفة الألف أو فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة. وجزم به في الرعاية، وحكاها ابن تميم عن بعض الأصحاب»<sup>(٥)</sup>.

وقال الكاساني أيضاً: «يجب على الألف إيصال الماء إلى القلفة.

وقال بعضهم: لا يجب. وليس بصحيح؛ لإمكان إيصال الماء إليه من غير

حرج»<sup>(٦)</sup>.

واختلف الحنفية في وجوب غسل القلفة في الغسل الواجب.

(١) أسنى المطالب (١/٦٩)، تحفة المحتاج (١/٢٧٦)، نهاية المحتاج (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٠٦): «والألف إن كان مُرْتَبِّقًا لا تخرج بشرته من قلفته، فهو كالمختن، وإن كان يمكنه كشفها كشفها فإذا بال واستجمر أعادها، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر إلى الحشفة».

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٦).

(٤) قال الباجي في المنتقى (١/٦٩): «ومن نسي الاستنجار وصل، فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه إعادة. قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد إذا مسح.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من غوط أو بال، فلم يغسله، ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت». قلت: ومفهومه: بعد الوقت لا يعيد؛ لأنه ليس بواجب عندهم.

(٥) الإنصاف (١/٢٣١).

(٦) المرجع السابق (١/٣٤).

فقال الزيلعي: لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل جلدة الأقف؛ لأن خِلْفَةً كقصبة الذكر. قال: وهذا مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة ينتقض الوضوء، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدخول حتى لا يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ.

وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه<sup>(١)</sup>.

### □ الرجوع:

التفريق بين الاستنجاء وبين الغسل له أصل، فالفم والأنف لهما حكم الظاهر في الصوم، وحكم الباطن في الغسل.



(١) تبين الحقائق (١٤/١). وأجاب عن هذا الإشكال صاحب البحر الرائق، فقال (٤٨/١): «لا يجب إدخال الماء داخل جلدة الأقف في غسله من الجنابة وغيرها للخرج الحاصل. لا لكونه خلفة كقصبة الذكر، وهذا هو الصحيح المعتمد، وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من أنه مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوؤه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدخول حتى لا يجب إيصال الماء إليه. وقال الكردي: يجب إيصال الماء إليه عند بعض المشايخ، وهو الصحيح، فعلى هذا لا إشكال فيه». اهـ فإن هذا الإشكال إنما نشأ من تعليقه لعدم الوجوب بأنه خلفة كقصبة الذكر، وأما على ما عللنا به تبعاً لفتح القدير فلا إشكال فيه أصلاً. إلخ كلامه. وانظر الجوهرة النيرة (١٠/١).



## المبحث الثاني في إمامة الأئلف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره<sup>(١)</sup>.
- كراهة الشيء مراعاة للخلاف يختلف عن مسألة الخروج من الخلاف، فالأول زاد الخلاف بخلاف الثاني.

[م-٨٢٦] اختلف الفقهاء في إمامة الأئلف.

فقليل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تكره مع الصحة، وهو مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>

والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/٥٨٨).

(٢) قال في شرح فتح القدير (٧/٤٢٢): «وتجوز صلاة الأئلف وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة، لاخوفاً من الهلاك». اهـ وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافاً بالدين. انظر البحر الرائق (٧/٩٦).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٤/٣٩٤): «قال مالك: لا أرى أن يؤم الأئلف. قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته، وصلاة مأموميه».

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٤٤٠): «وكره أغلف: وهو من لم يختن، فتكره إمامته مطلقاً راتباً أولاً، خلافاً لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/٣٣٠)، ومنح الجليل (١/٣٦٤)، والبيان والتحصيل (٤/٣٩٤).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٩)، مغني المحتاج (١/٤٨٣، ٤٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٧٣، ١٧٤).

(٥) كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٦٧٨، ٦٧٩).

وقال بعضهم: هذا إذا كان معذورًا في ترك الختان، فإن أصر على تركه بلا عذر، لم تصح إمامته<sup>(١)</sup>.

وقيل: تصح إمامته بمثله، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تصح مطلقًا، وهي رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا تكره إمامته، وإنما يكره أن يكون إمامًا راتبًا اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

هذه ملخص الأقوال في المسألة، وإليك دليل كل قول.

= قال البهوتي في كشف القناع: «وخصه بعضهم بالأقلف المرتفق، وهو الذي لا يقدر على فتح قلفته، وغسل ما تحتها، فأما المفتوق القلفة فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحملة نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف، وهو ظاهر من تعليلهم». اهـ

(١) قال ابن حبيب من المالكية كما في مواهب الجليل (٣/٢٥٨): الختان من الفطرة، فلا تجوز إمامة تاركة اختياريًا.

وقال في شرح كفاية الطالب الرباني وهو من المالكية (١/٥٩٦): «ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته، ولا شهادته». اهـ فتعقبه العدوي في حاشيته، فقال: «وهذا القول ضعيف؛ إذ المذهب أن إمامة الأغلف مكروهة». اهـ

وقال البهوتي مثله في كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣) وانظر مطالب أولي النهى (١/٦٧٨، ٦٧٩).

(٢) الفروع (١/١٢)، وقال في الإنصاف (١/٢٥٧): «تصح إمامة الأقلف بمثله. قدمه في الرعاية، والحواشي. قال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان». اهـ

(٣) الإنصاف (٢/٢٥٦)، الفروع (٢/١٢).

(٤) مواهب الجليل (٢/١٠٥). وقال في الخرشية: «وكره ترتب أغلف: وهو من لم يختن لنقص سنة الختان، وسواء تركه لعذر أم لا، وهو كذلك نص عليه ابن هارون». اهـ

وقال في حاشية العدوي على الخرشية (٢/١٠٥): «ويكره أن يكون الأغلف إمامًا راتبًا في الفرض والعيدين، بخلاف السفر وقيام رمضان». اهـ

وقال الدسوقي في حاشيته (١/٣٣٠): «والراجح كراهة إمامته مطلقًا». وقال مثله كل من الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/٤٤٠)، وصاحب منح الجليل (١/٣٦٤).

□ دليل من قال: تصح إمامته:

قالوا: الأصل الصحة، ولا تبطل العبادة، أو تكره إلا بدليل شرعي، ولا دليل هنا. ولأن العدالة لا تختل بترك الختان، لأن الختان سنة عندنا. ولأن صلاته لنفسه صحيحة، فكذلك صلاته لغيره.

□ دليل من قال: تكره إمامته:

﴿ الدليل الأول:﴾

وجه الكراهة عند الشافعية: احتمال وجود النجاسة تحت القلفة.

ووجه الكراهة عند الحنابلة، قالوا: أما صحة الصلاة؛ فلأنه ذكر مسلم عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. وأما الكراهة، فلأنه مختلف في صحة إمامته، فكرهنا إمامته خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>. والحقيقة أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، والخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها.

□ دليل من قال لا تصح صلاته:

استدل من قال بعدم صحة إمامة الأقف: بأن الختان واجب عليه، وأن تركه للختان موجب للفسق، ولا يرى صحة إمامة الفاسق إلا إذا كان ذلك الإمام الأعظم. قال في مجمع البحرين: إن كان تاركاً للختان من غير خوف ضرر، وهو يعتقد وجوبه، فسق على الأصح. وفيه الروايتان لفسقه، لا لكونه أقف، وإن تركه تأولاً أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه: صحت إمامته. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كشف القناع (١/٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) الإنصاف (٢/٢٥٧).



قال في الإنصاف: هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب، أو لعجزه عن غسل النجاسة؟

اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله<sup>(١)</sup>.

والصحيح أنه حتى على القول بفسقه، فإن إمامة الفاسق صحيحة، ولا دليل على البطلان، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ومسألة صحة إمامة الفاسق فيها خلاف بين أهل العلم، وليس هذا مكان بحثها، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال هذا المشروع فأصل إليها إن شاء الله في فقه الصلاة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



## المبحث الثالث في ذبيحة الأقلف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حل الذبيحة التسمية وأهلية المذكي، والختان ليس من شروط الأهلية.
- أباح الله ذبائح النصارى، وهم لا يختنون، فالمسلم أولى.
- إن كان الختان واجبًا، فإن تركه يوجب فسق صاحبه، والفسق لا أثر له في حل الذبيحة والصيد بالاتفاق، وإن كان الختان سنة فظاهر.

[م-٨٢٧] اختلف العلماء في ذبيحة الأقلف

- فقيل: يجوز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.
- وقيل: لا يجوز. وهو مذهب ابن عباس<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.
- وقيل: تكره ذبيحته، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) العناية شرح الهداية (٤٨٨/٩)، الجوهرة النيرة (١٨١/٢)، شرح فتح القدير (٤٨٨/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٩٨/٦).

(٢) المجموع (٨٨/٩)، نهاية المحتاج (١١٣/٨)، حاشية الجمل (٢٣٧/٥).

(٣) المغني (٣١١/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٤) المجموع (٨٨/٩)، المغني (٣١١/٩).

(٥) المغني (٣١١/٩)، الفروع (٣١١/٦)، والإنصاف (٣٨٩/١٠).

(٦) التاج والإكليل (٣١٩/٤)، شرح خليل (٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٨٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٠/٢) وذكر قولين: الكراهة، وعدمها، ورجح الكراهة.

(٧) الإنصاف (٣٨٩/١٠).

□ دليل من قال لا تحل ذبيحته:

الدليل الأول:

(٢٠٩١-٤٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأكلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك<sup>(١)</sup>.

[رجال ثقات، ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٠٩٢-٤٣) ما رواه البيهقي من طريق حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة،

أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يجيز شهادة الأكلف<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (٢١/٥) رقم ٢٣٣٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية (١٧٣/٢): «أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح». وأخرجه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته. قال معمر: فسألت عنه حماداً، فقال: لا بأس بذبيحته، وتجاوز شهادته، وتقبل صلاته.

قال معمر: وكان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، فخاف على نفسه العنت إن اختتن ألا يختتن، وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيثار (٣٩٦/٦) رقم ٨٦٤٣. إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.

وهو كذلك بهذا الإسناد في الجامع، لمعمر بن راشد الأزدي، وسنن البيهقي الكبرى (١١/١٧٥). وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.

(٣) سنن البيهقي (٨/٣٢٥).

[ ضعيف جداً. قال البيهقي: حمزة الجزري تركوه لا يجوز الاحتجاج بخبره. ]

□ دليل من قال يجوز أكل ذبيحته:

﴿ الدليل الأول: ﴾

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

فلو كان الختان شرطاً لبينه سبحانه وتعالى، ولما أغفل الله سبحانه وتعالى ذكره.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

أن الله سبحانه وتعالى قد أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم الأتلف، فالمسلم أولى.

قال ابن قدامة: إذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر، مع تحقيق

فسقه، وذبيحة النصراني، وهو كافر أتلف، فالمسلم أولى<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

أن الله سبحانه وتعالى خاطب كل مسلم ومسلمة بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: ٣] ولم يستثن الأتلف.

□ دليل من قال بالكراهة:

دليلهم على الكراهة قول ابن عباس المتقدم، فلعلهم حين رأوا أن هذا قول

صحابي، ولا يعلم له مخالف من الصحابة كرهوا ذلك لقوله.

□ الرجح:

أن ذبيحته حلال، قال ابن حجر: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: طعامهم ذبائحهم، رواه البخاري معلقاً<sup>(٢)</sup>،

(١) المغني (٩/٣١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأطعمة، باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

وهو موصول عند البيهقي<sup>(١)</sup>.

وقائل هذا يلزمه أن يميز ذبيحة الألف؛ لأن كثيراً من أهل الكتاب لا يختنون، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وهرقل وقومه ممن لا يختن وقد سموا أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.




---

(١) رواه البيهقي في سننه (٢٨٢/٩) قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: طعامهم ذبائحهم. وفي إسناده عبد الله بن صالح، في حفظه شيء.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٣٧/٩).



## المبحث الرابع في حج الأقف

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

□ الختان ليس شرطاً في صحة حج، أو ذبيحة، أو صلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح، إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس معفوًّا عنها.

□ إن كان الختان واجباً، فإن تركه يوجب فسق صاحبه، وهذا لا يمنع من صحة الحج بالاتفاق. وإن كان الختان سنة فظاهر.

[م-٨٢٨] اختلف الفقهاء في حج الأقف.

فقيل: حجه معتبر. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا حج له. وهو رواية عن أحمد، نقلها عنه حنبل، وعلل ذلك بأنها من

تمام الإسلام<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

أن حجه صحيح كإمامته، وذبيحته، وشهادته، والختان ليس شرطاً في صحة الحج، أو الصلاة أو غيرها، بل ولا شرطاً في صحة الطهارة على الصحيح إذا كان يمكنه تنظيف القلفة، هذا على القول بأنه ليس معفوًّا عنها، ولا يختلف الحكم هنا سواء كان الختان واجباً أم سنة، وسواء كان ترك الختان لعذر أو لغير عذر.

(١) الخلاف فيه كالخلاف في ذبيحته وإمامته راجع النقول عن المذاهب هناك.

(٢) الفروع (٦/٣١١)، الإنصاف (١٠/٣٨٩)، كشف القناع (٦/٢٠٥).



## المبحث الخامس في شهادة الأقف

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الموقف من شهادة الأقف يرجع إلى حكم ترك الاختتان، فمن رأى الختان واجباً رأى أن تركه يوجب فسق صاحبه، والفاسق ترد شهادته، ومن رأى الختان سنة لم يقدح تركه في العدالة.

[م-٨٢٩] اختلف في قبول شهادة الأقف.

فقيل: تقبل شهادته إذا كان عدلاً لم يترك الختان رغبة عن السنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب يوجب الفسق،

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٦٩)، وقيده في تبين الحقائق (٤/٢٢٦) وفي الهداية (٥/٩٣) وفي درر الحكم (٢/٣٧٧) إن تركه استخفافاً بالدين فلا تقبل. وانظر العناية شرح الهداية (٧/٤٢٢). وانظر البحر الرائق (٧/٩٥).

(٢) قال في بلغة السالك (٤/٢٥٧) «والأقف الذي لا عذر له في ترك الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة». اهـ. وانظر كفاية الطالب الرباني (١/٥٩٦).

وقال في تبصرة الحكماء في ذكر موانع قبول الشهادة (١/٢٦٥): «ومنه شهادة الأغلف أي ترد. قاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له؛ لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له». اهـ.

(٣) قال ابن حبيب: لا تقبل شهادة الأغلف. انظر تبصرة الحكماء (١/٢٦٥).

وشهادة الفاسق مردودة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال تقبل شهادته:

قالوا: إن الختان سنة، وتركه لا يخل بالعدالة، ولا يوجب الفسق، إلا إذا كان تاركاً للختان استخفافاً بالدين، فهنا ترد شهادته؛ لأن عدالته مجروحة.

□ دليل من قال ترد شهادته:

﴿ الدليل الأول: ﴾

(٢٠٩٣-٤٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. قال: وكان الحسن لا يرى ذلك<sup>(٢)</sup>.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

قالوا: إن ترك الختان يوجب الفسق، لأن الختان واجب، وهو من فطرة الإسلام. والفاسق ترد شهادته، هذا دليل من يوجب الختان، وأما دليل المالكية القائلين بأن الختان سنة، قالوا: إن الشهادة ترد بترك المروءة، وهذا منها، والله أعلم.



(١) ولم أقف عليها منصوصة في كتبهم.

(٢) المصنف (٢٣٣٤). وقد سبق تحريجه، انظر ح: (٢٠٩١).





## الفصل التاسع

### إجابة الدعوة في وليمة الختان

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.

هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ وهل لفظ الوليمة عام في كل دعوة، أو خاص بوليمة النكاح؟<sup>(١)</sup>

وإذا كان خاصاً بوليمة النكاح، فهل يقاس على النكاح غيره من الدعوات أو يقال: اختصاص وليمة النكاح بالإجابة؛ لأنه مأمور بها<sup>(٢)</sup>، ولما فيها من إعلان النكاح بخلاف وليمة الختان فإنها إما مكروهة أو من قبيل الجائز، فلا يصح القياس؟

□ النكاح شرع له وليمة بالنص بغرض الإطعام.

والعقيقة والأضحية إنما شرعا لإراقة الدماء ولم يشرع لهما وليمة<sup>(٣)</sup>.

والختان لم يشرع له إراقة دم خاص، ولا وليمة، فهل يقال: الأصل عدم المشروعية، فإن فعل كره، أو يقال: إن الأصل في مثل هذا الإباحة الأصلية؟

(١) قولان لأهل العلم، فالمالكية يرون أن إطلاق الوليمة خاص بالعرس، والشافعي يرى العموم.

انظر نهاية المطلب (١٨٧/١٣)

(٢) أمر الرسول ﷺ بوليمة النكاح، فقال ﷺ: أولم ولو بشاة، فهي مندوب إليها، ومحضوض عليها، ومن أهل العلم من أوجبها بظاهر الأمر. انظر البيان والتحصيل (٣٦٢/١٠).

(٣) كره المالكية عمل وليمة للعقيقة؛ لمخالفة السلف، وخوف المباهاة والمفاخرة، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران، والغني والفقير، ولا بأس بالإطعام من لحمها نيئاً، ويطعم الناس في مواضعهم. انظر شرح الخرشي (٤٨/٣)، الشرح الكبير (١٣٦/٢).

[م-٨٣٠] اختلف العلماء في وليمة الختان وإجابة الدعوة إليها.

فقيل: وليمة الختان سنة، وإجابة دعوتها كذلك وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: استحباب وليمة الختان محله في الذكور دون الإناث، لأنه يخفى ويستحى من إظهارها، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة، اختاره الأذريعي من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عمل الوليمة مباح، وإجابة دعوتها مباحة، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>،

(١) بدائع الصنائع (١٠/٧).

(٢) قال الشافعي في الأم (٦/١٥٩): «وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس». اهـ

قال النووي في روضة الطالبين (٧/٣٣٣): «وفي وليمة العرس قولان، أو وجهان: أحدهما: أنها واجبة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (ولو بشاة). وأصحها أنها مستحبة، كالأضحية، وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب.

وأما سائر الولائم فمستحبة، وليست بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا تأكد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولان، لأن الشافعي قال بعد ذكرها، ولا أرخص في تركها». وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٢٩٦)، وقال في إعانة الطالبين (٣/٣٥٧): «الوليمة مستحبة لغير العرس»، وقال أيضًا (٤/١٧٥): «وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيها، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة». اهـ

(٣) قال في الإنصاف (٥/٣٢٠): «هذا قول أبي حفص العكبري، وقطع به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجاء، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قاله في المستوعب». وقال في المغني (٧/٢١٨): «حكم دعوة الختان، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة عليها مستحبة، غير واجبة». اهـ

(٤) مغني المحتاج (٤/٤٠٣).

(٥) قال في مواهب الجليل (٤/٣): «فيها يؤتى من الولائم، وهي خمسة أقسام:

واجبة الإجابة إليها: وهي وليمة النكاح.

ومستحبة الإجابة: وهي المأدبة، وهي الطعام يعمل للجيران للوداد.

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الوليمة مكروهة، وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

فتلخص لنا أن الأقوال كالتالي:

قيل: سنة.

وقيل: يستحب إظهار وليمة ختان الذكور دون الإناث.

وقيل: مباحة.

وقيل: مكروهة.

□ دليل من قال بالسنية:

👉 الدليل الأول:

(٤٥-٢٠٩٤) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم

= ومباحة الإجابة: وهي التي تعمل من غير قصد مذموم، كالعقيقة للمولود، والنقبة للقدام من السفر، والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس، والإعذار للختان، ونحو ذلك.

ومكروه: وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة... إلخ كلامه.

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، كشف القناع (٥/١٦٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/٢٣٤)، قال في الإنصاف (٨/٣٢٠): «وهو الصحيح من المذهب».

واختار ابن قدامة في المقنع استحباب الإجابة في غير العرس. انظر الإنصاف (٨/٣٢١). وما في الإقناع والمنتهى الاتفاق على الإباحة. وهو المذهب الاصطلاحي.

(٢) جاء في الشامل: «ووجوب إجابة الدعوة إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب». اهد نقله الدسوقي في حاشيته (٢/٣٣٧)، وبلغه السالك (٢/٤٩٩)، قالوا: «والذي في ابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب». اهـ.

(٣) الإنصاف (٨/٣٢١)، وفي الفروع (٨/٣٦٢): «وعنه تكره دعوة الختان».

على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٠٩٥-٤٦) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث في إجابة الداعي، وهي مطلقة، فتشمل كل دعوة، سواء كانت دعوة عرس أم غيرها، أما من حيث مشروعية الوليمة؛ فلما فيها من إطعام الطعام، وهو مشروع في الجملة.

الدليل الثالث:

(٢٠٩٦-٤٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع:

(٢٠٩٧-٤٨) ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، قال:

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر تعليقاً على قوله: (أجيبوا هذه الدعوة): «وهذه اللام يحتمل

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) وفي رواية لمسلم: حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له.

(٢) صحيح البخاري (٧١٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).

أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك.

ويحتمل أن تكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم من طريق عمر بن محمد، عن نافع به، بلفظ: أن النبي ﷺ، قال: إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٩٨-٤٩) وروى مسلم من طريق حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله ابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك. ولم يذكر ابن مهدي: (إلى طعام)<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(٢٠٩٩-٥٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل: عرس أو ختان أقره<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٢٤٦).

(٢) مسلم (١٤٢٩).

(٣) مسلم (١٤٣٠).

(٤) المصنف (٣/٤٩٥).

(٥) فيه انقطاع، ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٥) رقم ١٩٧٣٨ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب .. وذكر الأثر، ولم يقل: نبئت. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٩٠). وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٤١٥) من طريق عاصم بن هلال، حدثنا أيوب به.

## الدليل الخامس:

(٥١-٢١٠٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان<sup>(١)</sup>.  
وإسناده ضعيف من أجل ليث.

## □ دليل من قال بالكراهة:

(٥٢-٢١٠١) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق يعني محمداً، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعى له<sup>(٢)</sup>.  
[الحسن مختلف في سماعه من ابن أبي العاص]<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (٣/٥٦١) رقم ١٧١٦٦.

(٢) مسند أحمد (٤/٢١٧).

(٣) سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص مختلف فيه.

ومن طريق أحمد بن حنبل أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٣٨١)، والرويانى في مسنده (١٥١٨) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه به.

ورواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٦٥٥) من طريق حيان بن بشر أبو عبد الرحمن، حدثنا محمد بن سلمة به. وهذه متابعة للإمام أحمد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٨٢) من طريق أبي حمزة العطار، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل.

وهذا إسناد حسن إن كان قد صح سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.  
وقد رواه أبو يعلى في مسنده كما في إتخاف المهرة (٤٤٥٣) والمطالب العالية (١٦٥٦)، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا علي بن غراب، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص. وجبارة متروك، وعلي بن غراب صدوق، وقد صرح بالتحديث، وأشعث هو ابن عبد الملك ثقة.

وحمله بعضهم على أنه كان دعوة لختان أنثى، والمستحب إخفاؤه.

□ دليل من قال بالإباحة:

قالوا: قلنا بالإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(٢١٠٢-٥٠) ولما رواه مسلم، من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اتتوا الدعوة إذا دعيتم<sup>(١)</sup>.

ولم نقل بالاستحباب، لأثر عثمان المتقدم، حيث قال: كنا لا نأتي الختان، ولا

ندعى إليه على عهد رسول الله ﷺ. وقد سبق تحريجه، وبيان أنه ضعيف.

□ الراجع:

أن إجابة الدعوة مطلقاً واجبة، وهي حق للمسلم على أخيه، ولا دليل في صرفها عن الوجوب، خاصة إذا دعاك بعينك، أما إذا كان أخوك لا يفقدك، وكانت الدعوة عامة للناس، ولم تقصد بالدعوة، ولا يجزن أخوك لفقدك، أو كان يلحقك ضرر بالحضور، إما في دينك، أو في مالك أو في نفسك، فلا بأس بالتخلف. والله أعلم.





## الفصل العاشر

### في ضمان ما أتلف بالختان

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس، فما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

[م-٨٣١] الختان إذا أذن له في الختان، وكان الإذن معتبراً، وكان هو حاذقاً، ولم تخب يده، ولم يتجاوز ما أذن له فيه، وسرى إليه التلف؛ فإنه لا يضمن لأنه فعل فعلاً مباحاً مأذوناً له فيه، ولم يتعد ولم يفرط.

قال غانم البغدادي من الحنفية: «والفصاد، والبزاع، والحجام، والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، هذا إذا فعلوا فعلاً معتاداً، ولم يقصروا في ذلك العمل»<sup>(١)</sup>.

وقال في التبصرة وهو من المالكية: «إذا أذن الرجل لحجام يفصده، أو يختن ولده، أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد، فلا ضمان عليه؛ لأجل الإذن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر

(١) مجمع الضمانات (ص: ٤٨).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٠).



والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به ؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: إذا فعل الحجام والختان والمطرب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كله كان فعلاً محرماً، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا تجني أيديهم، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقاً، وتجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع، وأشبهه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً<sup>(٢)</sup>

أما إذا تعدى، بأن فعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط: ترك ما يجب فعله فمات، فقد اختلفوا في مقدار ما يجب عليه، وإليك النقول عنهم:

مذهب الحنفية:

قالوا: لو قطع الختان حشفة الصبي، فمات منه، يجب عليه نصف الدية، وإن برئ منها يجب عليه الدية كاملة؛ لأنه إذا مات حصل موته بفعلين: أحدهما مأذون فيه: وهو قطع الجلد. والثاني: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فكان ضامناً نصف الدية. وأما إذا برئ جعل قطع الجلد كأنه لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب فيه ضمان الحشفة كاملة، وهو الدية كاملة؛ لأنه عضو مقصود، لا ثاني له في النفس، فيقدر ضمانه بالدية كاملة<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٩/١٥١).

(٢) المغني مع تصرف يسير (٥/٣١٣).

(٣) شرح العناية على الهداية (٩/١٢٠)، الجوهرية النيرة (١/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٨)، (٦٩).

## مذهب المالكية:

جاء في التبصرة: «إذا كان الخاتن جاهلاً، أو فعَلَ فعلاً غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك. قال ابن عبد السلام: وينفرد الجاهل بالأدب، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له، فيه نظر»<sup>(١)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل: «وإذا أخطأ في فعله، مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، أو الكاوي فتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقطع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يَعْرِ من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان مما لا يحسن، وعَرَّ من نفسه، فعليه العقوبة.

واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه، ورجحه الدسوقي في حاشيته، وقال: لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً<sup>(٢)</sup>.

## المذهب الشافعي:

ومن ختنه: أي الصبي من ولي أو غيره في سن لا يحتمله، فمات لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتمالها، كأن قال له أهل الخبرة يحتمله، فمات، فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد، بحثه الزركشي إلا والدًا وإن علا ختنه في سن لا يحتمله، فلا قصاص عليه

(١) تبصرة الحكام (٢/٣٤٠).

(٢) التاج والإكليل (٧/٥٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/٢٨)، وقال في بلغة السالك (٤/٤٧): إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فلا ضمان، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك، وهو الراجح؛ لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمداً.

للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض. والسيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان الكافر لا قصاص عليه، فإن احتمله وختنه ولي، فمات، فلا ضمان عليه في الأصح؛ لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة. والثاني: يضمن؛ لأنه غير واجب في الحال، فلم يباح إلا بشرط سلامة العاقبة.

ويشمل قوله: (ولي) الأب والجد والحاكم والقيم والوصي: وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعاً. قال الأذرعى: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديته، فيقتص منه. قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار، فلا يتجه القصاص؛ لأن ذلك يضمن شبهة في التعدي<sup>(١)</sup>.

#### المذهب الحنبلي:

وقال البهوتي: «وإن أمره بالختان ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف بسببه ضمنه؛ لأنه ليس له. أو أمره ولي الأمر به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمن؛ لأنه ليس له»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يضمن، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

فملخص البحث أنه إن تعدى أو فرط ضمن لأنه جان والحالة هذه، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، وهذه قاعدة فقهية. وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٢) كشف القناع (١/٨٠). وانظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤)، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى (١/٩١).

(٣) انظر الفروع، ومع تصحيح الفروع (١/١٣٣، ١٣٤).



## مبحث في أجره الخاتن

مدخل في ذكر الضوابط الفقهيّة:

- بذل المال في مقابل الحصول على ما له فيه منفعة مباحة مقصودة جائز شرعاً؟
- يجوز الاستئجار على الختان كما يجوز الاستئجار على قلع الضرس.
- كل الأمور التي تدعو الحاجة إلى فعلها، ولا تحريم فيها يجوز الإجارة فيها، وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة.

[م-٨٣٢] الاستئجار على الختان جائز. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة<sup>(١)</sup>. وأجرة الختان في مال الصبي، فإن لم يكن له مال، فالأجرة تكون على أبيه، أو على من تجب عليه نفقته<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٥/٣١٣).

(٢) قال في العقود الدرية من الحنفية (٢/١٤١): «وأجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه». اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥١، ٧٥٢): «وأجرة ختان الصبي على أبيه، إن لم يكن له مال، والعبد على سيده». اهـ وانظر الفتاوى الهندية (٤/٥٢٧).

وقال النووي في المجموع (١/٣٥١): «وأجرة ختان الطفل في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته. والله أعلم». اهـ.

وقال القاضي حسين والبغوي: يجب على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن نفسه. قال القاضي: فإن كان العبد زمناً فأجرة ختانه في بيت المال. قال النووي: وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يجب على السيد كالنفقة<sup>(١)</sup>.



---

(١) المجموع (١/٣٥١).



## الفصل الحادي عشر في فوائد الختان

[م-٨٣٣] ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه الختان فصلاً مهماً في ذكر فوائد الختان، وقد نقل بحثه من مقالات، وبحوث غربية عن أضرار ترك الختان، وسوف أنقل لك هذا الفصل لأهميته.

نقل الطبيب من مقابلة للدكتور البرفيسور Te Wiseewell نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة، وقد استعرض المكاسب الصحية الهامة للختان من أهمها ما يلي:

**الأول:** الوقاية من الالتهابات الموضعية، في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، ويسمى ضيق القلفة (phimosis) ويؤدي إلى حقب البول، والتهابات حشفة القضيب (Glans penis) ويدعى (Balanitis)، أما التهابات الحشفة والقلفة معاً فيدعى (palani psthitis) وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

**الثاني:** التهابات المجاري البولية.

وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة ٣٩ ضعف ما هي

عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف، وفي دراسة أخرى تبين أن ٩٥٪ من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى ٥٪.

والتهابات المجاري البولية عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان، ففي دراسة ويزويل على ٨٨ طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى ٣٦٪ منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهابات السحايا، وأصيب اثنان منهم بالفشل الكلوي، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم.

### الثالث: الوقاية من سرطان القضيب.

فقد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدومًا لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة، ففي الولايات المتحدة بلغت نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفرًا، بينما هي ٢, ٢ من كل مائة ألف من السكان غير المختونين، وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود ٧٥٠ إلى ألف حالة في كل سنة، ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة. وفي البلاد التي لا يجتن فيها إلا الأقليات المسلمة مثل الصين ويوغندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين ١٢ إلى ٢٢٪ من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال، وهي نسبة عالية جدًا.

### الرابع: الأمراض الجنسية.

فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبًا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهربس والقرحة الرخوة (Chancroid) والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز، وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

#### الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة أهمها: عدد المخالطين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا، وزاد عدد المخالطين والمتصلين بها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث.. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكراً في حياة المرأة كلما كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضاً أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين.

وقد تبين أن سرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثآليل الإنساني (Human Papilloma Viruses) وخاصة المجموعة رقم ١٦، ورقم ١٨.

وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضاً لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير مما هي عليه عند المختون.

السادس: إن عملية الختان بسيطة وسهلة، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة ٨,١ مليون طفل ذكر سنوياً، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود. أما إذا ترك هؤلاء الأطفال دون ختان فإن ١٠٪ إلى ١٥٪ منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة،



وحقب البول، والتهابات الحشفة، والتهابات الحشفة والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل. ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافعين والمراهقين سيكلف ما بين ٣٦٠ و ٩٠٠ مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة.. ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة الباكرة هو عمل اقتصادي كبير.

**السابع:** إن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جدًا، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة.

وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصابًا بالناعور (الهيموفيليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

**الثامن:** إن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول البرفيسور ويزويل في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوروبا صعوبة تنظيف القلفة (الغرلة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه الطريقة مما حدا بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف. والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر<sup>(١)</sup>.

(١) الختان. د. محمد البار (ص: ٧٥).

هذه بعض الفوائد لعملية الختان، والتي ننهي بها بحث الختان، والذي أرجو أن  
أكون قد أتيت فيه على جل مباحث الختان. والله الموفق والهادي سواء السبيل.





## الباب الثاني في الاستحداد تمهيد في تعريف الاستحداد

تعريف الاستحداد: لغة واصطلاحًا:

الاستحداد لغةً:

مأخوذ من الحديد، يقال: استحد إذا حلق عانته قال أبو عبيدة كما في تاج العروس: الاستحداد استفعال من الحديد يعني الاحتلاق بالحديد، استعمله على طريق الكناية والتورية<sup>(١)</sup>.

الاستحداد اصطلاحًا:

لا يفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: الاستحداد: إزالة شعر العانة: هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديد: وهي الموسيقى التي يخلق بها<sup>(٣)</sup>.

وعرفه النفراوي من المالكية، فقال: «حلق العانة: هي ما فوق العسيب والفرج،

(١) تاج العروس (٤/٤١٢).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

وما بين الدبر والأنتيين»<sup>(١)</sup>.

(٢١٠٣-٥٤) وقد روى البخاري من طريق شعبة، عن سيار، عن الشعبي،  
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلاً  
فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ:  
فعليك بالكيس الكيس<sup>(٢)</sup>.



(١) الفواكه الدواني (٣٠٦/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).



## الفصل الأول حكم الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الآدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يوماً مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا مرفوع حكماً.

[م-٨٣٤] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحداد سنة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاستحداد واجب، اختاره ابن العربي والشوكاني<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في المذهب الحنفي كتاب البحر الرائق (١/٥٠)، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، وفي المذهب المالكي، قال في التمهيد (٢١/٦١): «قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال». وانظر التمهيد (٢١/٦٨)، والثمر الدواني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٨٢)، الفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وحاشية العدوي (٢/٥٧٧)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

وفي المذهب الشافعي انظر المجموع (١/٣٤٢)، وأسنى المطالب (١/٥٥٠)، وإعانة الطالبين (٢/٨٥). وفي فقه الحنابلة انظر الكافي (١/٢٢)، المغني (١/٦٤)، كشاف القناع (١/٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١)، نيل الأوطار (١/١٦٩).

## □ دليل الجمهور على الاستحباب:

(٢١٠٤-٥٥) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: وهو - يعني الاستحداد - مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup>، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

## □ دليل القائلين بالوجوب:

## ﴿الدليل الأول:

قال ابن العربي: «والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين، فكيف من جملة المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

(٢١٠٥-٥٦) وما يدل على الوجوب ما رواه أحمد، عن يحيى ووكيع، عن

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) المغني (١/٦٤).

(٣) جاء ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة عند مسلم (عشر من الفطرة). وقد سبق الكلام عليه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٨).

(٥) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب.

فهذا الحديث، والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة، وإنما هي واجبة. والاستحداد من سنن الفطرة.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن وجوب الاستحداد لا بد له من دليل خاص، أما الاستدلال على اقترانه بالشارب ففي ذلك نظر، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على تقدير صحة القياس على الشارب، فإن ذلك ليس صريحاً في الوجوب، قال العراقي: «المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا لقوله ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فهذا هو المراد قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(٥٧-٢١٠٦) مارواه مسلم من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار،

(١) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وسبق تخريجه، انظر (ح ٢٠٧٩).

(٣) طرح الشريب (٢/٨٢).

ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

[ضعفه ابن عبد البر والعقيلي، وسبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

فالتوقيت: حد ما بين الجائز والممنوع، فظاهره يدل على وجوب هذه الأفعال.

وإذا لم يعرف الوجوب إلا عن ابن العربي والشوكاني فإن الاعتماد على قولهما ضعيف، لأن عصرهما متأخر، ولا يمكن أن يكون الحق لا يعرف قائل به إلى عصر ابن العربي، فأخشى أن يكون قوله محدثاً، وأنه محجوج بالإجماع قبله، وإن قيل بقولهما من السلف فله وجه، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٥٨).

(٢) انظر تخريجه (٢٠٧٨).





## مبحث

### في إجبار الزوج زوجه على الاستحدا

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يمنع من أصل الاستمتاع فللزوج أن يجبرها على رفعه، كالغسل من الحيض، والتضمخ بالنجاسة، وأما إذا وجد منها ما لا يمنع من أصل الاستمتاع، ولكن يمنع كماله، كالتنظف والاستحدا، فهل يجبرها على إزالته؟
- حق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل أمر مباح يأمرها به، فكيف إذا أمرها بما هو مشروع.
- وقيل:
- الوطاء لا يقف على الاستحدا، فلا يملك الزوج إجبار زوجته عليه.

[م-٨٣٥] إذا قيل: إن الاستحدا واجب فله أن يجبرها قولاً واحداً؛ لأن الزوج راع في بيته، ومسئول عن رعيته.

وإذا قلنا: إن الاستحدا سنة، فهل له أن يجبرها؟

قيل: له أن يجبرها إذا طال، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقولٌ

(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): وله - يعني الزوج - أن يجبرها - يعني زوجته الذمية - على النظافة بالاستحدا. اهـ

وإذا كان هذا في حق الزوجة الذمية التي لم تلتزم بالإسلام، فما بالك بالمرأة المسلمة التي قد التزمت أحكامه.

وفي المجموع (٣٤٢/١) قال النووي: «فيه قولان مشهوران، أصحها الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق، فإن فحش بحيث نفره وجب قطعاً».

واحدٌ في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس له إجبارها حتى يفحش بحيث ينفر التواق<sup>(٢)</sup>.

□ الراجح من الخلاف:

أن لكل واحد من الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له، وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة، يجب على الزوج أيضاً، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٢٥): «وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة،

رواية واحدة ذكره القاضي». وانظر الإنصاف (٨/٣٥١).

(٢) المجموع (١/٣٤٢). والمقصود بالتواق: أي الذي يتوق إلى الجماع.



## الفصل الثاني في وقت الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حلق العانة معتبر بطول الشعر، فمتى طال الشعر حلقه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك قبل ذلك، والضابط في هذا وجميع خصال الفطرة الحاجة.

[م-٨٣٦] اختلف العلماء في وقت الاستحداد:

فقيل: يستحب أن يخلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/٣٥٧): «يخلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع هو الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيها وراء الأربعين، ويستحق الوعيد كذا في القنية». اهـ وقال مثله في مجمع الأنهر (٢/٥٥٦)، وفي بريقة محمودية (٤/٩٠).

(٢) قال القرطبي في المفهم (١/٥١٥): «قوله في حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب... إلخ هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثرت ذلك أزيل». اهـ.

(٣) قال في الفروع (١/١٣١): «وفعله -يعني: حلق العانة- كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين». اهـ. وانظر الإنصاف (١/١٢٣).

طولها، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر إنه قول الأكثر<sup>(٢)</sup>.

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً:

فقليل: يجرم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) وقال النووي في المجموع (١/ ٣٣٩): «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، وتنف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب ... وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة»، والله أعلم.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (٢/ ٨٥): «والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال». اهـ

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٨): «ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك». اهـ

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٠٧): «وكره تركه تحريماً لقول المجتبي، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد». وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٦٩).

(٥) وقال في روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤): «ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ.

وقال الهيثمي في المنهج القويم (٢/ ٢٥): «وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه، وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ. وقال مثله في روض الطالب (١/ ٥٥١).

(٦) قال في كشف القناع (١/ ٧٧): «ويكره تركه فوق أربعين يوماً». اهـ. وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤٠): «نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم، قال: (وقت لنا في قص الشارب ... وذكر الحديث)». وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٨٧).

### □ دليل من وقت بالأربعين:

(٥٨-٢١٠٧) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

وقول الصحابي: (وقت لنا) على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا).

قال الشوكاني: المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجاب القائلون بعدم التوقيب عن هذا الحديث:

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل. اهـ

### □ الرجوع:

أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأن للإنسان أن يدع ذلك أربعين يوماً، ولا يعتبر مخالفاً للسنة، وإن كان قد يستحب قبل ذلك والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه، انظر (٢٠٧٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٦٩).



## الفصل الثالث في كيفية الاستحداد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.
- مقصود الشارع إزالة الشعر؛ إذ به تحصل النظافة، والحلق وسيلة، وإذا لم تكن الوسيلة مقصودة لنفسها قام غيرها مقامها مما يحصل معه مقصود الشارع.

[م-٨٣٧] اختلف العلماء في كيفية الاستحداد.

ف قيل: السنة في الرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزالها جاز، وكان تاركًا للأفضل وهو الحلق، والسنة في المرأة نتف العانة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: السنة الحلق مطلقًا للجنسين، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، وإن كانت كهلة فالأفضل في حقها

(١) غمز عيون البصائر (٣/٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، الأشباه والنظائر (ص: ٢٣٧). قال في مغني المحتاج (٦/١٤٤): «والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها، والختى مثلها». اهـ. وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٣) الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٢/٥٧٩)، حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢).

الحلق، اختاره ابن العربي<sup>(١)</sup>.

وقيل: بأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس، وهو مذهب الخنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال السنة الحلق ويكره التنفث للجنسين:

👉 الدليل الأول:

(٢١٠٨-٥٩) أخرجه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونفث الآباط<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٠٩-٦٠) وروى البخاري من طريق حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢١١٠-٦١) ومنها ما رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونفث الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٢) المغني (١/٦٤)، الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٠).

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجااء.

[المحفوظ أنه من قول طلق] (١).

وجه الاستدلال:

قوله في حديث أبي هريرة: (الاستحداد) فالمقصود: استعمال الحديدية في حلق العانة.

وأما حديث ابن عمر وعائشة فصریحان في حلق العانة.

الدليل الرابع:

(٢١١١-٦٢) روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن سيار، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت ليلاً

فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة، قال: قال رسول الله ﷺ:

فعليك بالكيس الكيس (٢).

فقوله ﷺ: (تستحد المغيبة) فالاستحداد، هو استعمال الحديدية بالحلقة، كما

قدمنا.

الدليل الخامس:

قال العراقي: الحكمة في تخصيص الإبط بالتنف، والعانة بالحلقة على وجه

الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والتنف يضعف الشعر فتخف الرائحة

الكريهة، والحلقة يكتنف الشعر، فتكثر فيه الرائحة (٣).

وقال ابن دقيق العيد: «والأولى في إزالة الشعر هنا الحلقة اتباعاً، ويجوز التنف

بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة. والشعر من

(١) صحيح مسلم (٢٦١)، انظر (ح ٢٠٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

(٣) طرح التثريب (٨٠/٢).



الإبط بالتنفث يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب<sup>(١)</sup>.  
وأما التعليل على كراهة التنفث، فقالوا: إن التنفث يرخي المحل بالنسبة للمرأة،  
ويؤذي الرجل، كما أخبر بذلك بعض الأطباء<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال يزيل الشعر بأي شيء:

قالوا: إن المقصود هو إزالة الشعر، فبأي شيء زال فقد حصل المقصود<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال الحلق للرجل والتنفث للمرأة:

قالوا: الحكمة إن التنفث يضعف الشهوة، والحلق يقويها<sup>(٤)</sup>.

ولو قيل: إن التنفث يضعف الشعر، ويؤخر نموه ويسود المكان، والحلق يقويه  
لكان أوجه.

□ الراجع:

الأحاديث لم تفرق بين المرأة والرجل، وكلاهما الوارد في حقه الحلق، وإزالتها  
بأي مزيل مباح إذا كان لا ضرر فيه. لكن السنة الحلق؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره  
لم ينه عنه.



(١) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/٤٤٣)، تفسير القرطبي (٥/٣٩٢)، انظر الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)،  
كفاية الطالب (٢/٥٧٩).

(٣) تحفة الحبيب (١/٢٥٦).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧، ٢٠٨).



## الفصل الرابع في حلق شعر الدبر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ شعر الدبر: إما أن يدخل في شعر العانة من حيث المعنى؛ لكونه أشد من شعر العانة، حيث يتلوث بالنجاسة، والاستجمار لا ينقيه، ويتعرض للعرق أكثر من العانة، فيكون ذكر الأدنى يتضمن ذكر الأعلى.

أو لأنه شعر مسكوت عنه، والشعر ثلاثة: شعر نهينا عن حلقه، كاللحية، وشعر أمرنا بحلقه كالعانة، وشعر سكت الله عنه، فهو عفو، إن شئنا أخذناه وإن شئنا تركناه.

□ هذا من جهة المعنى أما من جهة النص فحديث أبي هريرة ذكر الاستحداد، والاستحداد: استعمال الحديد في الحلق، ذكره على طريق الكناية والتورية. اهـ وهو أعم من حلق العانة، فيدخل فيه شعر الدبر.

وفي حديث ابن عمر ذكر حلق العانة، فهل يكون حديث ابن عمر مبيناً لما كني عنه في حديث أبي هريرة، وعليه لا يكون هناك نص في الدبر إلا من حيث المعنى؟ فيه تأمل.

إذا علم ذلك نأتي للأقوال في المسألة:

[م-٨٣٨] اختلف العلماء في حلق شعر الدبر.

ف قيل: يستحب حلق شعر الدبر، اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يشرع. اختاره ابن العربي، والفاكهي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يباح. وهو الصواب، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، واختاره النووي من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

### □ دليل من قال بالاستحباب:

قال ابن عابدين: «والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالإزالة، لثلاث يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

(٢) جاء في فتح الباري (١٠/٣٤٣): «قال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يتكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: إنه لا يجوز، كذا قال. قال الحافظ: ولم يذكر للمنع مستنداً». اهـ  
(٣) قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: «ولا بأس بحلاق غير العانة من شعر الجسد، كشعر اليدين والرجلين، وشعر حلقة الدبر». اهـ وقال مثله في الفواكه الدواني (٢/٣٠٦)، وانظر حاشية العدوي (٢/٥٧٩).

(٤) قال النووي (١/٣٤١): «وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج، وما أظنه يصح عنه، قال: العانة: الشعر المستدير حول حلقة الدبر، وهذا الذي قاله غريب، ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر، وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا، فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن مندوب، والله أعلم».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/٥٦٤): «والعانة الشعر الثابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة. وقيل: ما حول الدبر. قال المصنف: والأولى حلق الجميع». وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٠)، وحواشي الشرواني على تحفة المنهاج (٢/٤٧٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٤٤)، وعون المعبود (١/٥٤).

### □ دليل من قال لا يشرع:

قال: لم نقف في حلق شعر الدبر، لا من قول الرسول ﷺ، ولا من فعله، ولا من فعل أصحابه، وعليه فلا يشرع.

قال الشوكاني: «الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي، فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان المعنى هو الاحتلاق بالحديد كما في القاموس، فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث: (عشر من الفطرة حلق العانة)، فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام وإن سلم للشوكاني رحمه الله إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة.

### □ دليل من قال بالإباحة:

قالوا: إن الشعر ثلاثة أقسام: قسم نهينا عن حلقه، كشعر اللحية، وقسم أمرنا بحلقه، كشعر العانة والإبط، وقسم سكت عنه، فلم نؤمر بحلقه ولم ننه عنه، فهو على العفو والإباحة، كشعر الساق واليدين، وممكن أن ندخل في هذا شعر الدبر.

### □ الرجح:

أن حلق شعر الدبر على الإباحة، على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفاً وطويلاً، ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستحجار، فهنا لا شك أن القول باستحبابه قول قوي، أو الاقتصار على الاستنجاء، والله أعلم.



(١) نيل الأوطار (١/١٤١).



## الفصل الخامس في حلق شعر عانة الميت

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- حرمة الميت كحرمة الحي.
- كشف العورة محرم، ولا ينتهك المحرم لحاجة تكميلية.
- وقيل: كشف العورة محرم لغيره، والحاجة تبيحه.

[م-٨٣٩] اختلف الفقهاء في حلق عانة الميت إذا كانت طويلة:

فقيل: يجرم حلق عانته، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يكرهه، وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>. قال مالك: إن ذلك بدعة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (٣٠١/١): «والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يتخن، ولا تنف إبطه، ولا تحلق عانته». اهـ. وانظر فتح القدير (١١١/٢)، والمبسوط (٥٩/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٨/١).

(٢) قال في كشاف القناع (٩٧/٢): «ويجرم حلق شعر عانته - يعني الميت - لما فيه من لمس عورته». اهـ. ورجحه ابن قدامة في المغني (٢١٠/٢) وقال في الإنصاف (٤٩٤/٢): على الصحيح من المذهب. اهـ وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٩/١).

(٣) المنتقى - الباجي (٧/٢)، التاج والإكليل (٥٢/٢)، وعبر الخرشبي (١٣٦/٢)، وعليش في منح الجليل (٥٠٧/١) والعدوي في حاشية (٤١٢/١) والدسوقي في حاشيته: بالكراهية مع تنقيص بعضهم على أن ذلك بدعة.

(٤) المجموع (١٤١/٥)، أسنى المطالب (٣٠٤/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٨٦/٢). وقال في تحفة المحتاج (١١٣/٣): الأظهر كراهته، وانظر حاشية الجمل (١٥٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٦٢/١).

(٥) المدونة (١٥٦/١).

وقيل: لا يكره، ولا يستحب، وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كانت عانته طويلة استحب حلقها، وهو رأي الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>،

(١) قال الشافعي في الأم (٣١٩/١): «فإن كان على يديه - يعني الميت - وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من رخص فيه، فمن رخص فيه لم ير بأساً أن يخلقه بالنورة أو يجزه بالجلم». اهـ. وانظر المجموع (١٤١/٥)، المثور في القواعد (١٤٧/٣).

(٢) قال النووي في المجموع (١٤١/٥): «في قلم أظفار الميت، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته قولان: الجديد أنها تفعل. والقديم أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقان: أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة. أحدهما: يستحب. والثاني: يكره.

وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب التهذيب، والرويان في الحلية، وآخرين من الأصحاب. قال صاحب الحاوي: القول الجديد أنه مستحب، وتركه مكروه، وقطع المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير باستحبابه.

والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها. أحدهما: يكره. والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعاً، وهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وآخرون، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه. وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه.

وأما الأصح من القولين فصح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع، وصح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها الأم، ومختصر الجنائز، والقديم. وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. قال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنها حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه، وما سواه ليس مذهباً له، فيتبعين ترجيح تركه، ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظفيره، وأما إذا قلنا: تزال، فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك هذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم في هذا شيء، فكره فعله، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره =

وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالتحريم:

👉 الدليل الأول:

أن ذلك يؤدي إلى كشف العورة ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم، ولا يرتكب المحرم لتحقيق سنة.

👉 الدليل الثاني:

لم يأت فيه شيء من الشرع، ولذلك اعتبره مالك بدعة. وقال النووي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء، فكره فعله<sup>(٣)</sup>، بل ثبت الأمر بالإسراع بالجنازة المنافي لذلك.

👉 الدليل الثالث:

قالوا بأن العورة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها

👉 الدليل الرابع:

قالوا: إذا كان الراجح أنه لا يختن، فكذلك لا تحلق عانته، ولأن شعر العانة جزء من الميت، وأجزاؤه محترمة.

□ دليل من قال بالكراهة:

استدل القائلون بالكراهة بأدلة القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة.

= والثاني: لا يكره، ولا يستحب. والثالث: يستحب». اهـ

وقال في تحفة المحتاج (٣/ ١١٢): «والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره - يعني الميت - وشعر إبطه وعانته وشاربه، بل يستحب لما فيه من النظافة». اهـ

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٠): «وروى عن أحمد أن أخذها مسنون». اهـ وانظر الفروع (٢/ ٢٠٧).

(٢) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

(٣) المجموع (٥/ ١٤١).

□ دليل من قال بالجواز أو الاستحباب:

👉 الدليل الأول:

قالوا: بأن حلق العانة من باب التنظيف، فيشرع حلقها كإزالة الوسخ.

👉 الدليل الثاني:

قالوا: إذا كان حلق العانة من الفطرة، فلا يترك الميت من تحقيقها.

قال ابن حزم: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وضح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها<sup>(١)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢١١٢-٦٣) روى عبد الرزاق في مصنفه، قال: عن الثوري، عن خالد الحذاء،

عن أبي قلابة، أن سعد بن مالك حلق عانة ميت<sup>(٢)</sup>.

[صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

وهذا لا يعرف له مخالف من الصحابة، فيكون فعله حجة.

👉 الدليل الرابع:

أن كشف العورة يجوز للحاجة، كالتداوي والختان، ونحوهما، فهذا منه، ويقتصر على قدر الحاجة، مع أنه قد يمكنه إزالة عانته بلا نظر إلى العورة، وبدون أن يباشر مسها، كما في النورة. والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

الذي يظهر لي أن كشف العورة من الميت لا يجوز، لكن إن كان الذي يخلق عانته

(١) المحلى (مسألة: ٦٢٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٣٧) رقم ٦٢٣٥.



من يجوز له الاطلاع على عورته جاز له أخذه، وإلا حرم، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، والله أعلم.





## المبحث الأول

### صفة حلق عانة الميت على القول بالجواز

[م-٨٤٠] إذا قلنا تزال هذه الشعور، فللغسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي: هذا هو المذهب والمنصوص في الأم، وبه قطع الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يتعين إزالتها بالنورة في العانة لثلاثين نظر إلى عورته، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال النووي: وبهذا قطع البندنجي والمحاملي في المجموع<sup>(٣)</sup>، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يستحب النورة في العانة والإبط جميعاً، وهو وجه في مذهب الشافعية. قال النووي: وبه جزم صاحب الحاوي<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٥/١٤١): «والمذهب التخير، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة إلا قدر الضرورة». اهـ وانظر روضة الطالبين (٢/١٠٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٤٩٤، ٤٩٥): «وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، قدمه ابن رزين في شرحه، وحواشي ابن مفلح، وقال: نص عليه. قال المرادوي: وهو المذهب، فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل، وعليه المصنف والشارح». إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) المجموع (٥/١٤١).

(٤) الإنصاف (٢/٤٩٤): «فعلى رواية جواز أخذه - يعني حلق شعر العانة للميت - يكون بنورة، لتحريم النظر. قال في الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، واختاره القاضي».

(٥) المجموع (٥/١٤١).

قال المرداوي: وعلى كل قول، لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل<sup>(١)</sup>.  
وعلى كل إذا أمكن إزالتها بدون النظر إلى العورة، وبدون ملامسة البشرة تعين ذلك؛ لأن المقصود هو إزالة شعر الميت، وهذا حاصل فلا يجوز كشف العورة مع عدم الحاجة. والله أعلم.



---

(١) الإنصاف (٢/٤٩٥).



## المبحث الثاني في دفن تفت الميت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تفت الميت لا حرمة له كالحي.

[م-٨٤١] قال النووي: في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره، وما انتُف من تسريح شعره ولحيته، وجلدة الختان إذا قلنا: يختن، وجهان: أحدهما: يستحب أن يصير كل ذلك معه في كفنه، ويدفن، وبهذا قطع القاضي حسين، وصاحبه البغوي، والغزالي في الوسيط والخلاصة، وصاحب العدة، والرافعي، وغيرهم. وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف.

والثاني: يستحب ألا يدفن معه، بل يوارى في الأرض في غير القبر، وهذا اختيار صاحبه، فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه، ثم قال: والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه؛ لأنه لم يرد فيه خبر، ولا أثر، والله أعلم<sup>(١)</sup>. قلت: والقول بأنها تدفن معه، هو مذهب الحنابلة.

قال المرداوي: «وكل ما أخذ، فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضو سقط

منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٥/١٤٢).

(٢) الإنصاف (٢/٤٩٥).

والذي يظهر لي أنها لا تدفن معه، وليست كالعضو منه، لأنها في حكم المنفصل،  
ويكفي أنه لم يأت نص من كتاب أو سنة يأمر بذلك، والأصل عدم المشروعية حتى  
يرد دليل على ذلك.





## الفرع الثالث

### في تولي الأجنبي حلق العانة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ كل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرماً لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

□ كشف العورة مباح لمصلحة الجسم كالتداوي، وهو من الحاجات، وإذا جاز في الحاجة الدنيوية المحضة جاز فيما اجتمع فيه حاجة شرعية ودنيوية من باب أولى<sup>(١)</sup>.

□ قد يترك الواجب من كشف العورة لغير واجب، وهو حلق العانة، كما ترك الإنصات للخطبة وهو واجب بالتشاغل بتحية المسجد<sup>(٢)</sup>.

□ الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة، وفي تركه مفسدة يراعى الأخف، ومن ذلك جواز كشف جزء من العورة لحلق العانة.

(١) لو كان التداوي ضرورة لأبيح التداوي بالحرام؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات، فلما منع دل على أن التداوي من الحاجات.

(٢) والضابط في تعارض النفل والفرض أن يقال: إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقاً، وإلا فالنفل مقدم في الحقيقة، وإنما احتمال ترك فرض في زمن يسير لا يحصل به تمام الغرض منه لنفل حصل تمام الغرض منه، ألا ترى إلى جواز نظر الطبيب للعورة، وما ذاك إلا لأن زمن المداوة يسير، فلما كان الفرض لم يترك بالكلية، بل اغتفر منه زمن يسير كأنه اقتطع للمصلحة، ومثله حلق العانة من أجنبي. انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٩٧).

وبمعنى آخر:

من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما.

وقيل:

□ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

□ إذا تعارض أمر ونهي يرجح النهي على الأمر، فلا يرتكب المنهي عنه، وهو

كشف العورة لأجل المأمور به، وهو حلق العانة.

[م-٨٤٢] لا يجوز أن يلي حلق العانة أجنبي، فيطلع على العورة، وهذا مما لا

خلاف فيه مع القدرة

قال ابن قدامة في المغني: «وإذا طلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحدًا يلي

عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر عن كشف العورة من أجل حلق العانة:

«وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن

يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق،

ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على التفث، ولا يتمكن من الحلق إذا استعان

بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: الحاجة تبيح كشف العورة، كالتداوي ونحوه، والقاعدة: أن كل ما كان

محرمًا لغيره فإن الحاجة تبيحه، وكل ما كان محرمًا لذاته لا تبيحه إلا الضرورة،

ولذلك أبيح كشف العورة للتداوي، مع أن التداوي حاجة، والله أعلم.



(١) المغني (١/٦٤).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٨).



## الفرع الرابع في استخدام النورة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التعب هو إزالة الشعر لا بالمزيل، فيحصل المقصود بأي وجه حصلت الإزالة.
- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.

[م-٨٤٣] التنور: الطلاء بالنورة، يقال: تنور: تظلي بالنورة ليزيل الشعر ولا أعلم خلافاً في جواز إزالة شعر العانة بالنورة<sup>(١)</sup>.  
ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والنتف واستعمال النورة؛ إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأفضل الحلق؛ لأنه المنصوص عليه.

وهل ثبت أن رسول الله ﷺ تنور؟

(٢١١٣-٦٤) الجواب، روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا كامل بن العلاء،

عن حبيب بن أبي ثابت،

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتنور، ويلى عانته بيده<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البحر الرائق (١١/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٨١/٢)، وفي مذهب المالكية انظر حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الثمر الدواني (ص: ٦٨٢)، كفاية الطالب (٥٧٩/٢)، وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): «والسنة في العانة الحلق، ولو نتفها أو قصها، أو أزالها بالنورة جاز». اهـ.، طرح الثريب (٧٦/٢). وفي المذهب الحنبلي انظر الفروع (١٣١/١، ١٣٠)، الآداب الشرعية (٣٣١/٣)،

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٦١٠).



[إسناده منقطع، ورجح البيهقي إرساله<sup>(١)</sup>].

(١) رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٤٧).

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي به. ورواه ابن ماجه في سننه (٣٧٥٢) من طريق إسحاق بن منصور، وأبو نعيم في حلية الأوليا (٦٧/٥) من طريق عاصم بن علي، كلاهما (إسحاق، وعاصم) عن كامل أبي العلاء، عن حبيب، عن أم سلمة. وخالفهم أبو غسان، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣) من طريقه، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إنسان، عن أم سلمة به. فهنا واضح أن هناك واسطة بين حبيب، وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهو مبهم لا تعلم درجته.

واختلف على حبيب بن أبي ثابت:

فرواه أبو العلاء موصولاً، كما سبق موصولاً.

ورواه منصور، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٧)،

وابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي.

وابن سعد أيضًا (٣٤١/١) من طريق قبيصة بن عقبة.

والبيهقي في السنن (١٥٢/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والبيهقي أيضًا (١٥٢/١) من طريق ابن وهب، خمستهم (عبد الرزاق، وابن مهدي،

وابن وهب ومحمد الأسدي وقبيصة) عن الثوري، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أظلى ولي عانته بيده.

قال البيهقي: أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه

ورواه أبو هاشم الرماني، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٣٧٥١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم

الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة به.

ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله أبا سعيد لقبه جردقه، صدوق ربا وهم.

وخالف حماد بن سلمة من هو أوثق منه، فرواه ابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) أخبرنا عارم

ابن الفضل، وموسى بن داود، قالوا: أخبرنا حماد بن زيد، أخبرنا أبو هاشم، عن حبيب بن

=

أبي ثابت، أن رسول الله ﷺ تنور، وهذا مرسل.

= وروى ابن سعد في الطبقات (١/٣٤١) أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن صالح، عن أبي معشر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلى بالنورة ولي عانته بيده. وهذا مرسل، وقبيصة بن عقبة ثقة إلا أنه تكلم في روايته عن سفيان. وراه ابن أبي شيبة (١/١٠٥) حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ إذا أطلى ولي عانته. ورواه بحشل في تاريخ واسط (٢/١٢٢) من طريق القاسم بن عيسى، ثنا هشيم به. وهذا سند ضعيف أيضًا أولاً: لكونه مرسلًا وثانياً: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٦) حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، أن النبي ﷺ كان إذا أطلى ولي عانته بيده. سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرفي شيئاً. قلت: وهو مدلس مكثّر من التذليس. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٤٢) أخبرنا الفضل بن دكين وموسى بن داود، قالوا: أخبرنا شريك، عن ليث أبي المشرفي. قال الفضل: عن إبراهيم. وقال موسى: عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلى بالنورة ولي عانته. وأخرج ابن عدي في الكامل (٢/٣٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد المؤذن وكان صالحاً، ثنا عمار بن رضاء، ثنا الحسين بن علوان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها، قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم. وهذا حديث موضوع، فيه الحسين بن علوان. قال فيه ابن عدي: وللحسين بن عدي أحاديث كثيرة، وعامتها موضوعة، وهو في عداد من يضع الحديث. الكامل (٢/٣٦٠). ونقل الشوكاني في النيل عن الحافظ ابن كثير في كتابه الذي ألفه في الحمام كلاماً طويلاً منه: «وأخرج أحمد، عن عائشة، قالت: (أطلى رسول الله ﷺ بالنورة، فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنه طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم). وليس في المسند، ولم أفد عليه إلا في الكامل لابن عدي. والله أعلم. وأخرج أبو داود في المراسيل (ص: ٣٢٧): حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، حدثنا أبو معشر، أن رجلاً نور رسول الله ﷺ، فلما بلغ العانة كف الرجل، ونور رسول الله ﷺ نفسه. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن بين أبي معشر وبين رسول الله ﷺ مفاوز.

= وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٥/١١) حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جارا لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام، قال: وكان يتنور. وهذا إسناد ضعيف جداً.

فيه سليمان بن سلمة الحمصي الخبائري. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا. الجرح والتعديل (١٢١/٤) رقم ٥٢٩.

قال النسائي: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (٢٥٣). وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (٩٣/٣) فارجع إليها إن شئت. وسليمان بن ناشرة.

قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية سليمان بن سلمة عنه. الثقات (٣٨١/٦). وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. قال: سليمان بن ناشرة الألهاني، روى عن محمد بن زياد الشامي، روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الذي هو متروك الحديث سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (١٤٧/٤). وأما محمد بن زياد الألهاني، فهو ثقة.

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٤/١) أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا محمد بن صالح الأنطاقي، أخبرنا العباس بن عثمان المعلم، حدثني الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة. هلال بن محمد بن جعفر الحفار، شيخ الخطيب، قال: كتبنا عنه، وكان صدوقاً. تاريخ بغداد (٧٥/١٤).

وإسماعيل بن محمد الصفار، ثقة. لسان الميزان (٤٣٢/١). ومحمد بن صالح الأنطاقي. قال الخطيب: كان حافظاً متقناً ثقة. تاريخ بغداد (٣٥٨/٥). والعباس بن عثمان المعلم، قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. الوليد هو: الوليد بن مسلم.

ثقة قال فيه ابن المديني: ما رأيت من الشاميين مثله، قال الذهبي: كان مدلساً فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن. وفي التقریب: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. عبد العزيز بن أبي رواد.

وقد روى أن النبي ﷺ لم يتنور، وهو ضعيف أيضًا.

(٢١١٤-٦٥) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن

إسحاق، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد،

عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن لولا أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>.

(٢١١٥-٦٦) وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

عن هشام،

عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون<sup>(٣)</sup>.

= وثقه يحيى بن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٣٦/١٨).

قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٢٩٠/٥).

وقال أحمد: رجل صالح الحديث، وكان مرجئًا وليس هو في الثبوت مثل غيره. المرجع السابق. وتكلم ابن حبان في روايته عن نافع، وقال: روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدثها توهماً لا تعمدًا، ومن حدث على الحساب وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض لمن انتحل السنن، ثم قال ابن حبان: روى عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار منها. المجروحين (١٣٦/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٦/٣).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق عابد ربا وهم، ورمي بالإرجاء.

فالإسناد ضعيف. والمتن منكر، ولو كان هذا من فعل الرسول ﷺ كل شهر لتوافرت الدواعي على نقله بالأحاديث الصحيحة، فعننة الوليد، وانفراد ابن أبي رواد عن نافع بهذه السنة المتكررة كل شهر يدل على نكارة المتن، مع ضعف الإسناد.

(١) المراسيل (ص: ٣٢٨). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١)،

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٤١/١) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء به.

(٢) رجاله ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه صدوق، وهو من أصحاب سعيد القدماء، وقد روى عنه قبل الاختلاط على الصحيح.

(٣) المصنف (١٠٥/١) رقم ١١٨٦.

[رجالہ ثقات، إلا أنه مرسل، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل].  
 (٢١١٦-٦٧) وروى البيهقي، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي  
 الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث  
 المروزي<sup>(١)</sup>، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي،  
 عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه.

قال البيهقي: مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن  
 يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس<sup>(٢)</sup>.

(١) صوابه الحسين بن حريث المروزي، ذكره صاحب الجرح والتعديل في ترجمة علي بن الحسن بن  
 شقيق (٦/١٨٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥٢).

دراسة الإسناد:

أبو نصر بن قتادة، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.  
 وأبو علي الرفاء، ثقة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/١٧٢-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء  
 (١٦/١٦، ١٧).

أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/٢٢٠ وسكت عليه، فلم يذكر  
 فيه شيئاً.

الحسين بن حريث، علي بن حسن بن شقيق، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون كلهم ثقات.  
 أبو مسلم الملائي:

قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٧/٢٧١)، الضعفاء الصغير (٣٤٣).  
 وقال في موضع آخر: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).  
 قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثن عنه، وشعبة وسفيان  
 يحدثن عنه، وهو منكر الحديث جداً. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن مسلم الأعور، فقال: يتكلمون فيه، وهو ضعيف  
 الحديث، وسألت أبا زرعة عنه، فقال: كوفي ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع لا يسميه. قلت: لم؟ قال: لضعفه.

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٤): «حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر  
 شعره حلقه، سنده ضعيف جداً». اهـ

وأما الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن ابن عمر، ويعلى بن مرة الثقفي، وغيرهما.

قال حدثنا سكين بن عبد العزيز بن قيس،  
روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل

عن أبيه، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق الشعر وقال: النورة  
ترق الجلد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم  
ابن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب،  
أخبرني أسامة بن زيد الليثي،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته  
وليها هو.

وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع،  
أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور في البيت، ويلبس إزارًا، ويأمرني  
أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه<sup>(٣)</sup>.

(١) الأدب المفرد (١٢٩١).

(٢) فيه عبد العزيز بن قيس:

قال أبو حاتم الرازي: مجهول. الجرح والتعديل (٣٩٢/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤/٥). وفي التقريب: مقبول: يعني إن توبع.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/١٢) رقم ١٣٠٦٩، قال: حدثنا محمد بن علي بن شعيب  
السمسار، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن  
عمر، وجارية تحلق عنه الشعر، فقال: إن النورة يرق الجلد.

(٣) السنن الكبرى (١٥٢/١).

[حسن لغيره، أسامة وعبد الله بن عمر فيها ضعف ويقوي أحدهما الآخر]<sup>(١)</sup>.

(١) دراسة الإسناد:

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى: هو أبو زكريا المزكى. ثقة حافظ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٨).

وأبو العباس: محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثقة حافظ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠).

وبحر بن نصر الخلامي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩).

أسامة بن زيد الليثي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث منكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال ابن عدي: أسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين: ليس بحديثه، ولا برواياته باس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير. الكامل (١/ ٣٩٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧).

وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (١/ ٢١٧).

قال يحيى بن معين: ثقة كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال عثمان الدارمي عنه: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (١/ ١٨٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وقال الآجري، عن أبي داود: صالح إلا أن يحيى يعني ابن سعيد أمسك عنه بأخرة. المرجع السابق.

وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع. المرجع السابق.

وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً. المرجع السابق.

=

وفي التقريب: صدوق يهـ.

(٢١١٩-٧٠) أما ما ورد عن يعلى بن مرة، فقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال - أخو حجاج - ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي،

عن أبيه، قال: أطلت يوماً، ثم تخلقت، فأتيت النبي ﷺ، فناولته يدي، فقلت: يا رسول الله صل علي، فقال: ما هذا الذي علي يدك؟ فقلت: إني تنورت، ثم تخلقت، فقال: ألك امرأة؟ قلت: لا. قال: ألك سرية؟ قلت: لا. قال: فانطلق فاغسله، ثم اغسله ثلاث مرات (١).

[ضعيف] (٢).

= وأما عبد الله بن عمر: قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر وكان عبد الرحمن يحدث عنه. الجرح والتعديل (١٠٩/٥). قال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله. المرجع السابق. وقال يحيى بن معين، صويلح. المرجع السابق. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، والضعفاء الصغير (١٨٨).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٢٥).

وفي التقريب: ضعيف.

(١) المعجم الكبير (٢٦٦/٢٢) رقم ٦٨١.

(٢) فيه عبد الرحمن بن إسحاق: أبو شيبه الواسطي.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي شيبه الواسطي عبد الرحمن بن إسحاق؟ فقال: ليس بشيء، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢١٣/٥).

وقال يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.

وقال أيضاً: سئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عنه ابن أبي زائدة وأبو معاوية، فقال: ليس بقوي. المرجع السابق.

=



فالراجح أنه لم يثبت عن شيء عن الرسول ﷺ أنه تنور، ولكن ابن عمر لا يبعد أن يكون قد تنور بعد وفاة الرسول ﷺ.

والنورة وإن كانت جائزة إلا أنها لا تخلو من مواد كيميائية قد تؤثر على الجلد، وبعض الناس يكون لديه حساسية منه، فيتضرر من استعماله، فالأفضل في إزالة شعر العانة ما أرشد الرسول ﷺ إليه وهو الحلق، والله أعلم.




---

= وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢٥٩/٥).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٥٨).

وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أيضاً: عبد الله بن يعلى بن مرة:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٠٤/٥).

وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته، على أن ابنه واه

أيضاً، فلست أدري البلية فيها منه، أو من ابنه. المجروحين (٢/٢٥).

وقال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الله بن يعلى بن مرة

الثقفي فيما روى ابنه عمر عنه فيه نظر، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه نظر. الضعفاء

الكبير (٣١٨/٢).



### الباب الثالث

#### في تقليم الأظفار

تمهيد: وفيه مبحثان

#### المبحث الأول

#### تعريف تقليم الأظفار

تعريف تقليم الأظفار:

قلم: من باب ضرب. يقال:

قَلَمَ الظفر والحافر والعود: يَقلِّمُه قَلَمًا، وقَلَّمَه تَقْلِيمًا.

وقلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقلم أخذ الظفر.

وقلِّم أظفاره: شدد للكثرة.

والقلامة بالضم: ما سقط منها. وقيل: ما قطع منها.

والأظفار: جاء في لسان العرب جمع: ومفرده: ظُفْر وظُفْرٌ. ويجمع على أظفار

وأظفور، وأظفير.

ويكون للإنسان وغيره.

وأما قراءة من قرأ: كل ذي ظُفْر بالكسر، فشاذ غير مأنوس به، إذ لا يعرف ظُفْر

بالكسر.

وقالوا: الظفر لما لا يصيد. والمخلب لما يصيد. وكله مذكر، صرح به اللحياني.





## المبحث الثاني تقليم الأظفار من سنن الفطرة

[م-٨٤٤] جاءت نصوص صحيحة صريحة بأن تقليم الأظفار من سنن الفطرة، من ذلك:

(٧١-٢١٢٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الآباط<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:

(٧٢-٢١٢١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا إسحاق ابن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٧٣-٢١٢٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٩).

عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال ﷺ: عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

[المحفوظ أنه من قول طلق]<sup>(١)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٢٦١)، وانظر تحريجه، انظر (٢٠٥٨).



## الفصل الأول في حكم تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الأدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يومًا مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا مرفوع حكمًا.

[م-٨٤٥] الخلاف فيها كالخلاف في الاستحداد، وقد سقنا الخلاف فيها في ما سبق، والأئمة الأربعة يرون استحباب قص الأظفار<sup>(١)</sup>.

أما ابن العربي والشوكاني فيريان وجوب إزالتها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا دليل كل قول في مسألة الخلاف في الاستحداد، فارجع إليها غير مأمور.

(١) وانظر في مذهب الحنفية الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥)، مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، وفي مذهب الشافعية انظر المجموع (٣٩٣/١)، طرح التثريب (٧٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٥/٦)، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، حاشية الجمل (٢٦٧/٥)، وفي مذهب الحنابلة انظر المغني (٦٤/١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٣٠/٣)، كشف القناع (٧٥/١)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٤٣٧/١)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٨٦/١).

(٢) نيل الأوطار (١٦٩/١).

قال النووي: «وأما تقليص الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>».

والصحيح أن الخلاف في وجوب التقليص محفوظ، والقول بأن تقليص الأظفار سنة مطلقاً حتى ولو فحشت، ليس بالقوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح والتوحش وشناعة الصورة، ومخالفة الأدمية ما فيه، كما أنه قد يتعلق بتركها تقصير في تحصيل الطهارة الشرعية.

قال ابن دقيق العيد:

وفي ذلك - يعني: تقليص الأظفار - معنيان:

أحدهما: تحسين الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة من طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه قد يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: ألا يخرج طولها عن العادة خروجاً بيناً، وهذا الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، فإنه إذا لم يخرج طولها على العادة يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا<sup>(٢)</sup>. اهـ

(٢١٢٣-٧٤) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن

عمرو المعافري،

عن رجل من بني غفار، أن رسول الله ﷺ قال: من لم يخلق عانته، ويقلم أظفاره،

ويجز شاربته فليس منا<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (١/٣٩٣).

(٢) أحكام الأحكام (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) مسند أحمد (٥/٤١٠).

[إسناده ضعيف]<sup>(١)</sup>.

قال العراقي بعد أن ساق هذا الحديث: «رواه أحمد في مسنده، وهذا يدل على وجوب ذلك، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا يثبت؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشارب فقط، كما رواه الترمذي وصححه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا).

والثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا، لقوله ﷺ: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)<sup>(٣)</sup>.

قد يقال: إذا ثبت في الشارب، ثبت في بقية خصال الفطرة، ولا فرق، وأن قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) مثله كقوله ﷺ لصاحب الصبرة من الطعام: (من غش فليس مني) فكما أن الغش حرام، فكذلك ترك الشارب وباقي سنن الفطرة.

(٧٥-٢١٢٤) والحديث رواه مسلم، قال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:

(١) انفرد به الإمام أحمد، وفيه علتان:

أحدهما: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الثاني: الغفاري لم يسم، وليس فيه ما يدل على أنه صحابي. وانظر إتخاف المهرة (٢١١٦١)، والمسند الجامع (١٥٦٥١).

(٢) سبق الكلام على تخريجه، والكلام على دلالته.

(٣) طرح الشريب (٨٢/٢).

أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس من غش فليس مني<sup>(١)</sup>.  
وقد يقال: يُحتلف الشارب عن العانة والإبط، فإن الشارب ينزل على الشفة،  
ويتقذر منه الناس، بخلاف غيره.



---

(١) صحيح مسلم (١٠٢).





### المبحث الأول

#### في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل ما يمنع من كمال استمتاع الزوج بزوجه كترك التنظف فللزواج أن يجبر زوجته على القيام به؛ ولهن مثل الذي عليهن.
  - حق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل أمر مباح يأمرها به، فكيف إذا أمرها بما هو مشروع.
  - للزوج أن يمنع زوجته من التزين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضب، فإزالة التفث من باب أولى.
- وقيل:
- الوطاء لا يقف على تقليم الأظفار، فلا يملك الزوج إجبار زوجته عليه.
  - الأظفار إذا لم تطل إلى حد تعافها النفوس لم يجبرها الزوج على أخذها.

[م-٨٤٦] إذا قيل بأن تقليم الأظفار سنة، فهل لأحد الزوجين إجبار زوجه

على تقليم الأظفار إذا طالت:

فيه قولان، هما وجهان في مذهب الحنابلة.

الأول: للزوج إجبار زوجته على ذلك، وهو رأي الشافعي<sup>(١)</sup>.

والثاني: ليس له إجبارها.

والصحيح الأول:

قال المرداوي في تصحيح الفروع: فيه وجهان:

أحدهما: له إجبارها، وهو الصحيح في التصحيح، وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها على أخذ ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل:

إن طال الشعر والظفر وجب إزالتها، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن تقليص الأظفار من النظافة المأمور بها كل من الزوجين، وكما قلنا في

الاستحداد في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



(١) قال الشافعي في الأم (٨/٥): «وله - أي للزوج - عندي أن يجبرها على الغسل من الجنابة، وعلى النظافة والاستحداد وأخذ الأظفار والتنظف بالماء من غير جنابة». اهـ وانظر تحفة المحتاج (٣٢٥/٧).

(٢) تصحيح الفروع المطبوع من الفروع (٣٢٧/٥)، الإنصاف (٨/٣٥٢).



## المبحث الثاني في توفير الأظفار في الحرب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستحباب حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.

[م-٨٤٧] استحسان الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، توفير الأظفار في الحرب والسفر.

□ دليلهم على هذا الاستحسان:

👉 الدليل الأول:

(٧٦-٢١٢٥) ما رواه مسدد كما في المطالب العالية، قال: حدثنا عيسى - هو

ابن يونس - عن أبي بكر بن أبي مريم،

عن أشياخه، قال: إن عمر رضي الله عنه قال: وفروا أظفاركم في أرض العدو؛

فإنها سلاح<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق (٥/٨٢)، وانظر الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧). حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٥).

(٢) انظر الفروع (١/١٣٠)، كشف القناع (١/٧٦).

(٣) المطالب العالية (٢٠١٢).

(٤) فيه علتان:

الأولى: ضعف أبي بكر بن أبي مريم.

ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي.

وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم أن يجمع لي فلاناً وفلاناً لفعل. =

## الدليل الثاني:

(٢١٢٦-٧٧) قال أبو بكر الجصاص، حدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتييل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا عيسى ابن إبراهيم،

عن الحكم بن عمير الشامي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: إن القوة في الأظفار<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وقال أحمد: ضعيف، وكان عيسى لا يرضاه.

والثانية: الإبهام في الإسناد.

والأثر رواه ابن أبي شيبه كما في مشاريع الأشواق (١/٤٩٩) عن عيسى بن يونس به. ولم أقف عليه في المطبوع.

(١) أحكام القرآن (٣/١٠٢).

(٢) فيه عبد الباقي، قال فيه البرقاني: في حديثه نكرة، وأما البغداديون فيوثقونه، وهو عندنا ضعيف.

فتعقبه الخطيب، فقال: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد كان تغير في آخر عمره، حدثني الأزهرى،

عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي بن قانع قد حدث به اختلاط قبل أن يموت

بمدة نحو سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قوم في اختلاطه. تاريخ بغداد (١١/٨٨)

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. المرجع السابق.

وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنة، وهو منكر الحديث تركه أصحاب الحديث

جملة. فتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: ما أعلم أحدًا تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه. وقال

ابن حزم أيضًا: ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنفيين، وجد في حديثها الكذب

البحث، والبلاء المبين، والوضع اللائح، فإما تغييرًا وإما حملًا عمن لا خير فيه من كذاب

ومغفل يقبل التلقين، وأما الثالثة وهي أن تكون البلاء من قبلها وهي ثالثة الأثافي نسأل الله

السلامة. لسان الميزان (٣/٣٨٣).

= وقال أبو بكر بن عبدان: ابن قانع لا يدخل في الصحيح. المرجع السابق.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن نجيم علة أخرى، فقال: «ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار، وإن كان قصها من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده، ودنا منه العدو، ربما يتمكن من دفعه بأظفيره»<sup>(٢)</sup>.

قال في الآداب الشرعية بعد أن ذكر أنه يسن ألا يحيف على الأظفار في الغزو والسفر، وذكر أثر عمر، وكلام أحمد، قال: وفي معناه السفر. يعني: إذا استحب هذا في الجهاد، فالسفر يستحب له أيضًا، لأنه بمعناه.

قلت: أما استحسان مثل هذا فلا بأس، بشرطين:

أحدهما: ألا يتجاوز به المقدار الذي حدده الشرع، وهو أربعين يومًا.

= وفي إسناده جعفر بن أبي القتيل: لم أقف عليه.

وفيه أيضًا: عيسى بن إبراهيم. لم أقف على روايته عن الحكم بن عمير مباشرة، بل يروي عنه بواسطة على ضعفه. فقد روى ابن عدي في الكامل جملة من أحاديثه، عن الحكم بن عمير، وبينه وبين الحكم راو. انظر الكامل (٢٥٠/٥). وقد جاء في ترجمته ما يلي:

قال البخاري: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن برقان، روى عنه كثير بن هشام، منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٠٧/٦).

وقال النسائي: مثله. الضعفاء والمتروكين (٤٢٦).

عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن إبراهيم الذي يروي عنه بقية وكثير بن هشام ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٧١/٦).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عيسى بن إبراهيم، فقال: متروك الحديث. المرجع السابق.

(١) المغني (١٦٧/٩).

(٢) البحر الرائق (٨٢/٥).

الشرط الثاني: ألا يعتقد سنيته، فالتعبير بالسنية ينبغي أن يقتصر فيه على ما ورد فيه دليل شرعي، من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو قول صحابي لا يعلم له مخالف؛ لأن التعبير بالسنية حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. والله أعلم.





## الفصل الثاني

### في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها يحتاج إلى توقيف.
- لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث.

[م-٨٤٨] اختلف العلماء، هل يستحب في تقليم الأظفار صفة معينة.

فقيل: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية استحَبوا أن يكون ذلك بعد صلاة

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٥٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦).

(٢) قال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٦): «قص الأظفار سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة». اهـ

وقال في حاشية العدوي (٢/٥٧٩): «وليس للقص - يعني: قص الأظفار - ولا غيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى، إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها، كما يفيد التحقيق، وظاهره كظاهرت، حيث قال: وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله، خصوص يوم الجمعة.

قال ابن ناجي: وما يعتقده العوام عندنا من التخرج يوم الأربعاء، فلا يعول عليه». اهـ  
وقال في كفاية الطالب (٢/٥٧٩): «قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون من الجمعة للجمعة، ولا حد في البداءة في قص الأظفار». اهـ

الجمعة<sup>(١)</sup>، وأما الحنابلة فاستحبوا أن يكون ذلك قبل الزوال: أي قبل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: كل خميس، وهو قول أيضًا في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بخير، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: إن التوقيف في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وأخرج عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقليل له غدًا يوم الجمعة، فقال: إن السنة لا تؤخر.

□ دليل من قال يستحب التقليم يوم الجمعة:

👉 الدليل الأول:

(٧٨-٢١٢٧) روى الطبراني في الأوسط، من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري،

قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة،

قبل أن يروح إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦).

(٢) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦)،

(٨٧)

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦، ٨٧).

(٥) المعجم الأوسط (٨٤٦).

(٦) الحديث مداره على عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن

أبي هريرة.

وعتيق بن يعقوب:



## الدليل الثاني:

(٧٩-٢١٢٨) روى أبو الشيخ من طريق محمد بن القاسم الأسدي، أخبرنا محمد بن سليمان المشمولي، أخبرنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربته وأظفاره كل جمعة<sup>(١)</sup>.

= ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن عتيق بن يعقوب حفظ الموطأ في حياة مالك. الجرح والتعديل (٤٦/٦).

وقال ابن سعد: .... لم يزل عتيق من خيار المسلمين. الطبقات الكبرى (٤٣٩/٥)، ووثقه الدارقطني. لسان الميزان (٤/١٢٩)، وابن حبان الثقات (٨/٥٢٧).

وإبراهيم بن قدامة.

ذكره ابن حبان في الثقات. (٨/٥٩).

وقال ابن القطان والذهبي: لا يعرف. الميزان (١/٥٣)، لسان الميزان (١/٩٢).

وقال البزار: ليس بحجة. كشف الأستار (١/٢٩٩).

ومع ضعف إسناده، فقد اختلف على عتيق بن يعقوب.

فرواه أحمد بن يحيى الحلواني، كما في الأوسط للطبراني، والعباس بن أبي طالب، كما في كشف الأستار (١/٢٩٩)، كلاهما عن عتيق بن يعقوب، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه بهلول الأنباري، كما في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٠٩) عن عتيق، عن إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربته ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلى صلاة الجمعة. فأرسله. وأظن أن هذا التخليط من إبراهيم بن قدامة. والله أعلم.

قال المهيمني في مجمع الزوائد (٢/١٧٠): «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد، وقد تفرد بهذا. وذكره ابن حبان في الثقات». اهـ

وضعه الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٦) قال: «وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة، لكن سنده ضعيف». اهـ

(١) أخلاق النبي ﷺ وآدابه (٨١٠).

[ضعيف جداً] (١).

الدليل الثالث:

(٢١٢٩-٨٠) روى أبو الشيخ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، أخبرنا عثمان بن خرزاذ، أخبرنا العباس بن عثمان الراهبي، أخبرنا الوليد بن مسلم،

(١) فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن القاسم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٤٥).

وقال أحمد بن حنبل: يكذب أحاديثه أحاديث سوء موضوعه، ليس بشيء. الضعفاء الكبير (١٢٦/٤).

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعه. تهذيب التهذيب (٣٦١/٩).

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

العلة الثانية: محمد بن سليمان بن مشمول وقيل: مسمول.

قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

وقال النسائي: ضعيف مكفي. الضعفاء والمتروكين (٥١٧).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. الكامل (٢٠٧/٦).

وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال ابن حزم: منكر الحديث. لسان الميزان (١٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٧).

ذكره ابن شاهين في الثقات، وزعم أن يحيى بن معين وثقه. المرجع السابق.

وفيه أيضاً عبيد الله بن سلمة بن وهرام.

قال الذهبي: روى الكتاني عن أبي حاتم تليينه. ميزان الاعتدال (٩/٣).

وقال ابن المديني لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣١٨/٥).

وقال الأزدي: منكر الحديث. لسان الميزان (١٠٥/٤).

العلة الثالثة: سلمة بن وهرام، مع كونه اختلف فيه. فلم أقف على سماعه من عبد الله بن عمرو. وفي التقريب: صدوق من السادسة، ومعنى ذلك أنه لم يلق أحداً من الصحابة، فيكون الإسناد فيه انقطاع.

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(٢١٣٠-٨١) روى أبو الشيخ، قال: علي بن الحسين الدوري، نا أبو مصعب،

حدثني إبراهيم بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن حاطب،

عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، أو ظفره يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٧) رقم ٨١١.

(٢) في إسناده الوليد بن مسلم، وهو ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، مختلف فيه. وقد سبق أن نقلت كلام أهل الجرح والتعديل عنه في مسألة هل ثبت أن النبي ﷺ تنور؟ فارجع إليه غير مأمور.

(٣) أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٩) رقم ٨١٢.

(٤) إسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، فهو مجهول.

الثانية: فيه إبراهيم بن قدامة، وقد سبقت ترجمته قبل قليل.

الثالثة: الانقطاع، عبد الله بن محمد بن حاطب، من أتباع التابعين، لم يدرك الصحابة.

وعبد الله هذا هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، ونسب إلى جده، وهو لم يدرك جده (الصحابي)؛ لأن عبد الله من الطبقة الثامنة، أي من طبقة أتباع التابعين. فيكون الإسناد منقطعاً.

ونسبه في تهذيب الكمال: عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب، فيكون بينه وبين محمد بن حاطب مفاوز.

والموجود في الجرح والتعديل (٥/٣٣) والتاريخ الكبير (٥/٦٧) والثقات لابن حبان

(٨/٣٣٠): عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٣٩)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا

عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه،

عن جده محمد بن حاطب، قال: لما قدمت بي أمي من أرض الحبشة حين مات حاطب، فجاءت =

## الدليل الخامس:

(٢١٣١-٨٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أحمد بن ثابت فرخويه الرازي، قال: حدثنا العلاء بن هلال الرقي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء مثلها<sup>(١)</sup>.

[موضوع]<sup>(٢)</sup>.

= النبي ﷺ، وقد أصابت إحدى يدي حريق من نار، فقالت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب، وقد أصابه هذا الحرق من النار. قال محمد بن حاطب: فلا أكذب على رسول الله ﷺ فلا أدري أنفث أو مسح على رأسي، ودعا في بالبركة وفي ذريتي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤١٥): «الحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

وهذا توثيق من الهيثمي لعبد الله بن الحارث، والإسناد صريح أن عبد الله بن الحارث بن محمد ابن حاطب الصحابي. وليس فيه محمد بن عمر. وأياً كان، فالإسناد منقطع، سواء كان إسناده عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب. أو عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمر بن محمد بن حاطب.

على أن عمر بن محمد بن حاطب له ذكر في الجرح والتعديل (٦/١٢٧)، والتاريخ الكبير (٦/١٨٣)، والثقات لابن حبان (٥/١٥١) فليتأمل.

وقد قال الحافظ في التهذيب: «لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ومن تبعهما في نسبه محمد بن عمر، بل قالوا: عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب، وفي الطبراني الكبير من طريقه، عن أبيه، عن جده محمد بن حاطب قال: لما قدمت بي أمي... وذكر الحديث الذي سقته قبل قليل. اهـ تهذيب التهذيب (٥/١٥٧).

(١) المعجم الأوسط (٥/٨٥) رقم ٤٧٤٦.

(٢) فيه أحمد بن ثابت بن عتاب الرازي فرخويه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا العباس بن أبي عبد الله الطهراني، يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب. الجرح والتعديل (٢/٤٤).

= وفيه العلاء بن هلال بن عمر الباهلي:

## الدليل السادس:

(٢١٣٢-٨٣) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء،

عن ابن عباس مرفوعاً: من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السابع:

(٢١٣٣-٨٤) وروى البيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، هو الأصم، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن

= قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٦/٣٦١).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال. روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من السوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى، رواه المنكدر عن هلال بن العلاء عن أبيه. المجروحين (٢/١٨٤).

وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى أو من أبيه. تهذيب التهذيب (٨/١٧٢).

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. المرجع السابق.

(١) أخبار أصبهان (١/٢٤٧).

(٢) فيه طلحة بن عمرو، وهو متهم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث. الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣١٦).

وفي التقريب: متروك.

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١٣٤-٨٥) وهو أصح مما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا محمد ابن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني ابن أبي رواد قال أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقلم أظفاره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في كل شهر<sup>(٣)</sup>.

□ ويناقد:

قد لا يكون اختيار ابن عمر رضي الله عنهما للجمعة تعبدًا، وإنما لأن الإنسان مأمور يوم الجمعة بالآظفار والتنظف والتطيب والتسوك لحضور الجمعة، فيحصل منه تقليص الأظفار اتفاقًا، لا بقصد التعبد بذلك يوم الجمعة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يستحب تقليص الأظفار يوم الخميس:

قال الحافظ في الفتح: «لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه». اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٣/٢٤٤).

(٢) رجاله ثقات. أبو بكر بن الحسن: هو أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثقة، عزيز العلم أكثر عنه البيهقي. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٦، ٣٥٨).

(٣) الأدب المفرد (١٢٥٨).

ففي إسناده شيخ البخاري محمد بن عبد العزيز الرملي الواسطي، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤١): وثقه العجلي.

وقال يعقوب بن سفيان: كان حافظًا. وقال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو.

وقال ابن حبان: ربما خالف. أخرج له البخاري في صحيحه حديثين في الشواهد، ولم يحتج به. كما أن في إسناده ابن أبي رواد، مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري (١٠/٣٤٦).

(١٦٣٥-٨٦) وأخرج الديلمي في مسند الفردوس،

عن أبي هريرة: من أراد أن يأمن من الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون،  
فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر<sup>(١)</sup>.  
لا أعلم له أصلاً.

(٢١٣٦-٨٧) وروى ابن الجوزي في الموضوعات من من طريق هناد بن  
إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد بن علي البخاري، قال: حدثنا محمد بن نصر بن  
خلف، قال: حدثنا سيف بن حفص السمرقندي، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال:  
حدثنا الحسن بن شبلى، قال: أنبأنا الفضل بن خالد النحوي، عن أبي عصمة نوح بن  
أبي مريم، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه  
الداء، ودخل فيه الشفاء، ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة، ودخل فيه  
الغنى، ومن قلمها يوم الاثنين خرجت منه العلة، ودخلت فيه الصحة، ومن قلمها  
يوم الثلاثاء خرج منه البرص، ودخل فيه العافية، ومن قلمها يوم الأربعاء خرج منه  
الوسواس والخوف، ودخل فيه الأمن والصحة، ومن قلمها يوم الخميس خرج منه  
الجدام، ودخلت فيه العافية، ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة، وخرجت منه  
الذنوب<sup>(٢)</sup>.

وهو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله  
ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها، وفيه مجهولون وضعفاء، ففي أوله هناد  
لا يوثق به، وفي آخره نوح، قال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال السعدي:

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨٦٥).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١٤٥١) ونسبه صاحب كشف الخفاء (٥٣٨/٢) للديلمي في  
مسند الفردوس.

سقط حديثه، وقال الدارقطني: متروك اهـ<sup>(١)</sup>.

وما نسب للحافظ ابن حجر من أبيات في تقليم الأظفار مكذوبة عليه. فقد ذكرها العجلوني، وقال السخاوي: وحاشاه من ذلك:

في قص أظفارك يوم السبت آكلة      تبدو وفيما يليه يذهب البركة  
وعالم فاضل يبدو بتلوهما      إن يكن في الثلاثاء فاحذر الهلكة  
ويورث السوء في الأخلاق رابعها      وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه  
والعلم والرزق زيدا في عروبتها      عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

□ دليل من قال لا توقيت في تقليم الأظفار والمعتبر طولها:

قالوا: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فبعض الناس يطول ظفره أسرع من بعض، فإذا طال الظفر شرع تقليمه، ولم يأت في الشرع وقت معين في تقليم الأظفار.

(٢١٣٧-٨٨) وأما مارواه مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(٢)</sup>.

فمعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تحريجه، انظر ح: (٢٠٧٨).



وقال القرطبي: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل». اهـ

وقال العجلوني: قال في المقاصد: لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا - يعني الحافظ - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءاً. اهـ

□ الرجوع:

أرى أن الرجوع أنه لا يجوز تجاوز ما وقت لنا فيه رسول الله ﷺ، وأما تركها إلى الأربعين فلا يعتبر مخالفاً للسنة، والكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في الاستحداد، والله أعلم.





## الفصل الثالث

### في كيفية تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها، فالعبادة وصفتها مبناها على التوقيف.
- التزام هيئة أو صفة معينة لم يثبت الأمر بها شرعاً يجعلها بدعة.

[م-٨٤٩] اختلف العلماء في كيفية تقليم الأظفار:

فقليل: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر. وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، وهو قول أيضاً في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى، اختاره الأمدي من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع (١/٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٢) الأنصاف (١/١٢٢).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٣٣٠)، الأنصاف (١/١٢٢).

وقيل: يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، اختاره الغزالي من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، والرجلان فأن يبدأ بخنصر اليمين إلى خنصر اليسار على التوالي، والفرق بينه وبين القول الذي قبله هو الختم بإبهام اليمنى، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والراجح في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لم يثبت عن الشارع كيفية معينة، فيقلمها كيف شاء، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

#### □ دليل الشافعية على تقديم المسبحة ثم الوسطى:

قالوا: قلنا يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى؛ لأنها أشرف؛ إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، أما إتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الأبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام وأما دليلهم في تقديم اليدين على الرجلين، فيمكن أن يؤخذ ذلك في القياس على الوضوء، وأما دليلهم في تقديم اليمنى على اليسرى، فلحديث عائشة، كان يعجبه

(١) انظر طرح الثريب (٧٨/٢).

(٢) الإنصاف (١٢٢/١).

(٣) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٦).

(٤) اختاره النووي في الشافعية، انظر المجموع (٣٣٩/١)، وانظر حاشية الجمل (٤٨/٢)، وطرح

الثريب (٧٨/٢)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٨/٢) مغني المحتاج (١٤٥/٦)،

حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٧/٢)، أسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٥) الإنصاف (١٢٢/١).

(٦) حاشية العدوي (٤٤٣/٢).

اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، وسبق تخريجه<sup>(١)</sup>.

□ دليل استحباب المخالفة بتقديم الخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام:

قال ابن تيمية: وروى عبيد الله بن بطة بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً.

قال ابن تيمية: وفسر أبو عبد الله ابن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، ويقص من اليسرى الإبهام، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء فسرته كذلك<sup>(٢)</sup>.

[والصحيح أنه لا يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك]<sup>(٣)</sup>.

قال العراقي: «قال الغزالي في إحياء علوم الدين: لم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه روي أنه ﷺ بدأ بمسبحة اليمنى، وختم بإبهام اليمنى، وابتداء في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر، ويختم بإبهام اليمنى، ثم ذكر لذلك حكمة، وقد تعقبه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي في كتاب وقف عليه له في الرد عليه، وبالغ في هذا المكان في إنكار

(١) المجموع (١/٣٣٩)، وانظر حاشية الجمل (٢/٤٨)، وطرح الشريب (٢/٧٨)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/٢٨) مغني المحتاج (٦/١٤٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٠٧)، أسنى المطالب (١/٥٥٠).

(٢) شرح العمدة (١/٢٤٠).

(٣) قال في المقاصد الحسنة (١٦٣): «هو من كلام غير واحد من الأئمة منهم: ابن قدامة، والشيخ عبد القادر في الغنية، ولم أجده». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥): «وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ، من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة، وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله ابن بطة من أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، وذكر الصفة». اهـ

هذا عليه، وقال: إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة، هذا حاصل كلامه، وبالغ في تقييح ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال العراقي: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، ثم قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وقال: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل، وهو كان يعجبه التيامن»<sup>(٣)</sup>.

والعجب من النووي رحمه الله، فقد صرح أن الحديث في صفة تقليم الأظفار باطل لا أصل له، ثم يقول مع ذلك عن الصفة التي ذكرها الغزالي بأنه لا بأس بها<sup>(٤)</sup>، وهذا من غلبة طريقة الفقهاء على المحدث في استحسان ما لا أصل له، والله المستعان. وأما ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كيفية التقليم فهي موضوعة عليه.

قال العجلوني: ومن هذا القسم الثاني، ما ذكره بعضهم، ونسبه إلى علي كرم الله وجهه، قال السخاوي: وكذب القائل:

أبدأ بيمينك بالخنصر في قص أظفارك واستبصر  
وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل بالإبهام والبنصر  
واختتم الكف بسبابة في اليد والرجل ولا تتمر

(١) طرح الشريب (٧٨/٢).

(٢) طرح الشريب (٧٨/٢).

(٣) الفتح (٣٤٥/١٠).

(٤) المجموع (٣٣٩/١).

وفي اليد اليسرى بإبهامها والأصبع الوسطى وبالخنصر  
وبعد سبابتها بنصر فإنها خاتمة الأيسر  
فذاك أمن خذ به يافتى من رمد العين فلا تزدر  
هذا حديث قد روي مسندًا عن الإمام المرتضى حيدر  
ونقل السيوطي عن الزركشي في شرح التنبيه أنه قال: «وأصل هذا الأثر المشار  
إليه عند عبيد الله بن بطة: (من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً)  
ثم قال السيوطي: قد أنكر ابن دقيق هذه الأبيات، وقال: لا يعتبر هيئة  
مخصوصة، وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر  
الأبيات، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد  
له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب». اهـ

#### □ الخلاصة:

الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيث إن مثل هذا  
العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ ولو قدم اليمنى على اليسرى مستدلاً بعموم  
حديث عائشة: (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله) فلا  
حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.





## الفصل الرابع

### في إزالة الوسخ من تحت الظفر

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اليسير معفو عنه ما لم يكن هناك نص بعدم العفو، وهذا في كل شيء<sup>(١)</sup>.

[م-٨٥٠] إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوؤه؟  
ف قيل: تجب إزالته مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجوده، اختاره المتولي من  
الشافعية<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا تجب إزالته مطلقاً، ويعفى عنه، اختاره الغزالي من الشافعية<sup>(٤)</sup>، ومال

(١) فالمشي في الصلاة مفسد للصلاة، والقليل معفو عنه، ويسير النجاسة معفو عنه، كما بينت ذلك  
في كتاب الاستنجاء، إلا أن يرد نص بعدم العفو، كيسير الربا، قال عليه السلام: من زاد أو استزاد فقد  
أربى. وقال عليه السلام: ويل للأعقاب من النار، ونقطة البول تخرج من الذكر ناقضة للوضوء ما لم  
يكن حدثاً دائماً.

(٢) المجموع (١/٣٤٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٦): «وإذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته،  
فقال ابن عقيل: لا تصح طهارته حتى يزيله». اهـ

(٤) تحفة المحتاج (١/١٨٧)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٠): «ولو كان تحت الأظفار وسخ،  
فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء.

وإن منع، فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من  
البدن.

وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. اهـ

إليه ابن قدامة من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان يسيراً عفي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وأوماً إليه ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، ورجحه ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال تجب إزالته ولا يصح الوضوء معه:

الدليل الأول:

قال ابن عقيل: لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله، وعدم الضرر به، فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

ولأن هذا الوسخ لو كان في موضع آخر من البدن لم تصح الطهارة، فكذلك إذا كان تحت الأظفار.

الدليل الثالث:

روي عن النبي ﷺ ما يدل على بقاء الجنازة تحت الأظفار،

(١) المغني (١/٨٦).

(٢) قال في الفواكه الدواني (١/١٤٠): «ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد، فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض». وانظر حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٣) قال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام (١/١٢٥): «إذا لم يخرج طول الأظفار عن العادة يعفى عن يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانع من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى هذا المعنى. اهـ. وقد يعتبر هذا من ابن دقيق العيد قولاً رابعاً، وهو أن الأظفار إذا خرج طولها عن المعتاد أصبح ما يتعلق بها من الوسخ مانعاً من حصول الطهارة، وإذا كان طولها معتاداً لم يمنع الوسخ. والله أعلم».

(٤) يرى ابن تيمية العفو عن كل يسير يمنع وصول الماء، ولم يخصه في الأظفار، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣): «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين الخ كلامه». اهـ

(٥) المغني (١/٨٦).



(١٣٩-٩٠) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قريش بن حيان، عن واصل بن سليم<sup>(١)</sup>، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فصافحته، فرأى أظفاري طوآلاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ يسأله، فقال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير، يجتمع فيها الجنابة والنفث.

قال المسعودي: عن العقدي، عن قريش، عن سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، ولم يقل: الأزدي، فذكر نحوه [رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، أبو أيوب هو العتكي وليس الأنصاري]<sup>(٢)</sup>.

(١) الصواب: أبو واصل سليمان بن فروخ. قاله أبو حاتم في العلل (٢/٢٨٨)، وسوف أنقل كلامه تاماً بعد قليل. وانظر ما نقله أبو داود الطيالسي عن المسعودي في آخر الحديث.  
(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٥٩٦)، وانظر إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٨)، والمطالب العالية (٦٩).

قال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث (٥/٤١٧): «ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري. قال غيره: أبو أيوب العتكي. قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: يسبقه لسانه - يعني: وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٨٨): «سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حبان، عن واصل بن سليم.. الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل ابن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب: يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي، هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري». اهـ.

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي، مرسل.  
وقال البيهقي في السنن (١/١٧٦): وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري. اهـ.

فهذا الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والبيهقي حكموا عليه بالإرسال.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٥٤٠). =

## الدليل الرابع:

(٢١٤٠-٩١) وروى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إبراهيم بن محمد المقدمي، ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني، ثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال:

سمعت وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار، فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٤١٧/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤)، عن وكيع. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤) والشاشي في مسنده (١١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الشاشي (١١٣٩)، وابن عدي في الكامل (١١٦٢/٣)، من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

ورواه الشاشي (١١٣٨) من طريق سليمان بن حرب. كلهم (أبو داود الطيالسي، ووكيع وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن المبارك، وسليمان بن حرب) روه عن قريش بن حيان، حدثنا أبو واصل سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب به.  
(١) المعجم الكبير (١٤٧/٢٢) رقم ٣٩٩.

(٢) فيه طلحة بن زيد الرقي  
قال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤٧٩/٤)، التاريخ الكبير (٣٥١/٤)، الضعفاء الصغير (١٧٧). وقال أحمد وابن المديني: كان يضع الحديث. تهذيب التهذيب (١٥/٥). وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع. وفيه عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني:  
قال موسى بن سهل الرملي: هذا أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (١١٣/٥).

فإذا كان أصلح قليلاً من الكذاب، فهو قريب منه.  
وقال أبو حاتم الرازي: صالح. المرجع السابق.  
وقال الذهبي: ليس بذلك. الكاشف (٢٨٥١).  
=

## الدليل الخامس:

قال ابن حجر: قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا تجب إزالته:

أولاً: لأنه تشق إزالته، ويشق الاحتراز منه.

وثانياً: لو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثالثاً: غالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة من أجله.

رابعاً: أن الرسول ﷺ لما أنكر عليهم طول الأظفار، لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

(٢١٤١-٩١) فقد روى البزار من طريق الضحاك بن زيد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي لا أوهم<sup>(٢)</sup>، ورفع<sup>(٣)</sup> أحدكم بين

أنملته وظفروه.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء. (٣٤٧/٨). وفي التقريب: لين الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو مجمع على ضعفه».

(١) الفتح (٣٤٥/١٠).

(٢) قوله ﷺ: (لا أوهم) قال في المغرب (ص: ٤٩٨): أوهمت: أخطأت أو نسيت، وفي حديث علي قال الشاهدان: أوهمنا، إنما السارق هذا، ويروى: (وهمنا) وأوهم من الحساب مائة: أي أسقط، وأوهم من صلاته ركعة، وفي الحديث أنه ﷺ صلى، وأوهم في صلاته، فقيل له: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: وذكر الحديث. أي أخطأ، فأسقط ركعة.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٤): أراد بالرُّفْعِ ها هنا وَسَخَ الظُّفْرِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَوَسَخُ رُفْعِ أَحَدِكُمْ، والمعنى أنكم لا تُقَلِّمُونَ أظفاركم ثم تُحْكُونَ بها أرفاعكم فيعلتق بها ما فيها من الوسخ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل. يريد التقاء الختاتين، فكنتى عنه بالتقاء أصول الفخذين؛ لأنه لا يكون إلا بعد التقاء الختاتين».

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا الضحاك، وروي عن قيس مسنداً ومرفوعاً<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف، والمعروف أنه عن قيس مرسلًا]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: عاب عليهم نتن ريح أظفارهم، لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلًا للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر مسند البزار (١٧٠).

(٢) في إسناده الضحاك بن زيد الأهوازي

قال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها». المجرهين (١/٣٧٩).

وقال العقيلي: يخالف في حديثه. الضعفاء الكبير (٢/٢٢١)، لسان الميزان (٣/٢٠٠).

تخريج الحديث:

الحديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه:

فأخرجه البزار كما في إسناده الباب، والطبراني في الكبير (١٠٤٠١) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢١)، من طريق الضحاك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود موصولاً.

وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيوان (٢٧٦٦) من طريقين عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله وهمت. قال النبي ﷺ: ومالي لا أيهم، ورفع أحدكم بين ظفريه وأنملته. قال العقيلي: وهذا أولى.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٥): «رجاله ثقات، مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفع بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء، بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد، كالإبط، وما بين الأثنين، وكل شيء يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفع أحدكم، والمعنى: أنكم لا تظلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع». اهـ

(٣) المغني (١/٨٦).

خامساً: أن التشدد في ذلك ليس من هدي السلف، وقد يدخل المرء في الوسواس.

قال البرزلي: سئل الشَّيْوَرِي هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تُعَلِّق قلبك بهذا إن أطعني، واترك الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلماً<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال يعفى عن يسير النجاسة في الظفر وغيره:

(٢١٤١-٩٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها<sup>(٢)</sup>.

وهذا دليل على أنه معفو عنه؛ لأن الريق لا يطهره، قال ابن حجر: يحمل حديث الباب على أن المراد: دم يسير يعفى عن مثله. اهـ

وفعلها: إخبار عن دوام هذا الفعل منها، وهو في زمن التشريع، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، والفعل يتكرر في بيته ﷺ، ولو لم يطلع الرسول ﷺ فقد اطلع الله، ولو لم يكن صواباً لم يقره الله<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣١٢).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/٤١٣): «ليس فيه أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال الدم بريقها، ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه - يعني حديث أسماء في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بقاء ثم لتصلي فيه - قال الحافظ: فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، ثم أورد الحافظ معنى آخر للحديث، فقال: وقد يحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى فائدة». اهـ

□ الرجح:

أن يسير النجاسة معفو عنه مطلقاً؛ إذ لو كان غسله واجباً لجاؤ الأمر بغسله،

والله أعلم.





## الفصل الخامس في دفن الظفر والشعر

[م-٨٥١] استحَب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

□ دليلهم على هذا الاستحباب:

(٢١٤٢-٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يونس بن موسى الشامي<sup>(٤)</sup>، وسليمان بن داود الشاذكوني، قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عبيد الله ابن سلمة بن وهرام،

(١) قال في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥): «ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل يكره ذلك؛ لأن ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان. يدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم، كذا في الفتاوى العتابية». اهـ وفي بريقة محمودية الغياثية (٨٤/٤).

وانظر مجمع الأنهر (٥٥٦/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٣٤٢/١): «يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار، ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا». وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٨/٢).

(٣) قال ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٦٤/١): «ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره... إلخ كلامه رحمه الله. وانظر كشاف القناع (٧٦/١)، ومطالب أولي النهى (٨٧/١).

(٤) في المطبوع (السامي)، وهو كذلك في معرفة الصحابة لابن نعيم (٦٣٧٦) والتصحيح من الأوسط.

عن ميل بنت مشرح<sup>(١)</sup>، قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها، وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) في الطبراني هكذا: (مشرح)، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٣٢) رقم ٦٤٨٧: (مشرح) وفي الإمام لابن دقيق العيد: (مشرح) بالخاء. والصواب: (مشرح) وقد ضبطه ابن حجر في الإصابة، قال: (٦/١٢٢): مشرح بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الراء بعدها مهملة الأشعري. قال البغوي: ذكره البخاري في الصحابة، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما، من طريق سلمة بن وهرام، حدثني ميل بنت مشرح به، وذكر الحديث، وقال: وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف جداً. الخ كلامه رحمه الله.

(٢) المعجم الكبير (٢٠/٣٢٢)، ورواه في الأوسط (٦/١٥٠) رقم ٥٩٣٨، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٧٦).

(٣) في إسناده: سليمان بن داود الشاذكوني، متروك، له ترجمة في الكامل لابن عدي (٤/٢٩٩).

وفيه: يونس بن موسى الشامي: مجهول الحال.

وفيه محمد بن سليمان بن مسمول. ضعيف، وسبقت ترجمته.

وفيه أيضاً: عبيد الله بن سلمة بن وهرام، ضعيف، وسبقت ترجمته، فهو مسلسل بالضعفاء. كما أن فيه اختلافاً في إسناده، فقيل: عن عبيد الله بن سلمة، عن ميل بنت بن مشرح، كما في إسناد الطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٢) والأوسط (٥٩٣٨) من طريق يونس بن موسى الشامي، وسليمان الشاذكوني.

بينما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٣٢) رقم ٦٤٨٧ من طريق يزيد بن المبارك.

والبزار كما في مختصر مسند البزار (١٢٢٦) من طريق عمر بن مالك.

وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني (٤/٤٥٩) رقم ٢٥١٣ من طريق محمد بن القاسم، ثلاثتهم، عن محمد بن سليمان بن مسمول، حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، حدثني ميل ابنة مشرح به. فزادوا في الإسناد (سلمة بن وهرام).

كما زاد كلمة أبيه ابن عبد البر في الاستيعاب (٨/١٤٧٣) عند ترجمة مشرح الأشعري، قال: لم يرو عنه غير ابنته، من حديثه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قص أظفاره، وجمعها، ثم دفنها، حديثه عند محمد بن سليمان بن مسمول المكي، عن عبيد الله بن سلمة ابن وهرام، عن أبيه، عن ميل بنت مشرح، عن أبيها، هكذا ذكره الدارقطني مسرح، وقال غيره: مشرح. ويحتمل أن يكون سقطت كلمة أبيه عند الطبراني.

والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (٢/١١٣).



## الدليل الثاني:

(٢١٤٣-٩٤) روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا قيس بن الربيع، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار. قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وروى من أوجه كلها ضعيفة<sup>(١)</sup>. [ضعيف، وفيه انقطاع]<sup>(٢)</sup>.

(١) شعب الأيمان (٢٣٢/٥).

(٢) في إسناده: محمد بن الحسن بن التل.

وثقه البزار والدارقطني. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال يحيى بن معين ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٢٥/٧).

وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

وضعه يعقوب بن سفيان. المرجع السابق.

وقال الحاكم في الكنى: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١٠٢/٩).

وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت أفراداً، وحدث عنه الثقات من الناس، ولم أر بحديثه بأساً. الكامل (١٧٣/٦).

وقال أبو داود: صالح يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٦٧/٢٥).

وقال الساجي: ضعيف. المرجع السابق.

قلت: استشهد به البخاري في حديثين، ولم يحتج به:

أحدهما: في الزكاة عن ابنه عمر، عنه، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن الحسن بن علي أخذ تمرًا من تمر الصدقة. الحديث.

وهو عنده من طريق شعبة، عن محمد بن زياد.

الحديث الثاني: في المناقب، عن عمر بن محمد بن حسن، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة.

وهو عنده من طريق حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما، عن هشام.

وفي إسناده قيس بن الربيع:

مختلف فيه:

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن

## الدليل الثالث:

(٢١٤٤-٩٥) روى ابن عدي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عن محمد بن الحسن السكوني النابلسي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: ادفنوا الأظفار والشعر والدم؛ فإنها ميتة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

- حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٩٦/٧).  
وقال أحمد: روى أحاديث منكورة، وكان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٣٩/٦).  
وقال أبو داود: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك. المرجع السابق.  
وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.  
وفي إسناده أيضاً: عبد الجبار بن وائل: ثقة، لكن روايته عن أبيه مرسله، فلم يسمع من أبيه شيئاً.  
الجرح والتعديل (٣٠/٦).  
(١) الكامل (٢٠١/٤).  
(٢) ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١)، وفي إسناده محمد بن الحسن الباهلي متهم.  
وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢) من غير طريقه، حيث أخرجه من طريق نصر بن داود بن طوق، قال: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد به.  
وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد.  
قال أبو حاتم: نظرت في بعض حديثه، فرأيت أحاديثه أحاديث منكورة، ولم أكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدوق. الجرح والتعديل (١٠٤/٥).  
وقال علي بن الحسين بن جنيد: لا يسوى فلساً، يحدث بأحاديث كذب. المرجع السابق.  
وقال العقيلي: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث. الضعفاء الكبير (٢٧٩/٢).  
وقال العقيلي حديثه هذا: ليس له أصل عن ثقة. اهـ

## الدليل الخامس:

(٢١٤٥-٩٦) قال العراقي في طرح التشريب: روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من رواية عمر بن بلال، قال:

سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: قصوا أظفاركم ودفنوا قلائمكم، وانقوا براجمكم. الحديث.

قال العراقي: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي<sup>(١)</sup>.

قلت: والحكيم الترمذي ليس بالحكيم.

## الدليل السادس:

قال مهنا: سألت أحمد، عن الرجل يأخذ من شعره وظفره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه<sup>(٢)</sup>.

ولم أفق على إسناد ابن عمر، وراجعت مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وقد ذكر الأول جملة من الآثار عن التابعين، ولم يذكر أثر ابن عمر.



(١) طرح التشريب (٢/٨٤).

قلت: عمر بن بلال:

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٤٨).

وذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦/١٤٤)، والجرح التعديل (٦/١٠٠).

وقال ابن عدي: عمر بن بلال هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث - يعني حديث: كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة - عن عبد الله بن بسر، ولم نكتبه بعلو إلا عن أبي عقيل، ومحمد بن جعفر ابن رزين، وهذا حديث غير محفوظ؛ لأن عمر بن بلال هذا ينفرد به، وعمر ليس بالمعروف. الكامل (٥/٥٦).

(٢) المغني (١/٦٤، ٦٥).



## الفصل السادس

### في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كون الشيء حدثاً يوجب الوضوء متلقى من جهة الشارع، فأكل لحم الإبل حدث، ومس الذكر حدث، وهذه الأشياء غير معقولة المعنى.
- لم يثبت أن إزالة التفت يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء.

[م-٨٥٢] من توضأ، ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه، فهل يعيد غسل موضع الأظفار؟ فيه خلاف بين العلماء.  
فقييل: لا يعيد.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/٦٥): «ومن توضأ، ومسح رأسه، ثم جز شعره، أو نتف إبطيه، أو قلم أظفاره، أو أخذ من شاربه، لم يكن عليه أن يمسه شيئاً من ذلك الماء، ولا أن يجد وضوءه». اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (١/١٠١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩)، وقاله مالك في المدونة، انظر مواهب الجليل (١/٢١٥)، والتاج والإكليل (١/٣١٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٣٦): «فمن توضأ، ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه، لم يكن عليه إعادة وضوئه، وهذا زيادة نظافة وطهارة، وكذلك إن استحد، ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس. اهـ»

(٤) الفروع (١/١٨٦، ١٨٧).

(٥) المحل (مسألة ١٦٩).

وقيل: عليه الوضوء، اختاره مجاهد<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: يغسلها بالماء، اختاره عطاء<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، وحماد<sup>(٥)</sup>، وعبد العزيز  
 ابن أبي سلمة<sup>(٦)</sup>.

□ دليل من قال ليس عليه شيء:

(٢١٤٦-٩٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي،  
 عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره. فقلت له: أخذت من أظفارك  
 ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً.  
 [صحيح]<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢١٤٧-٩٨) روى مسدد في مسنده، قال: حدثنا ابن داود، عن شيخ يكنى  
 أبا عبد الله، عن عمر بن قيس، قال: إن علياً رضي الله عنه، قال: ما زاده إلا طهارة،  
 يعني: الأخذ من الشعر والظفر<sup>(٨)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٩)</sup>.

(١) المصنف (٥٦/١) بسند صحيح عنه.

(٢) المبسوط (١/٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٦) رقم ٤٦٢ بسند صحيح عنه.

(٤) المبسوط (١/٦٥).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٥٦/١) رقم ٥٨٣ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد في  
 الرجل يقلم أظفاره، ويأخذ من لحيته، قال: يمسحه بالماء.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٩).

(٧) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٦. وإسناده صحيح، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد.

(٨) المطالب العالية (٧٢)، إتحاف الخيرة المهرة - البوصيري (١/٣٧٩).

(٩) شيخ عبد الله بن داود، وشيخ شيخه لم أعرفها.

### الدليل الثالث:

قالوا: إن من توضأ الوضوء الشرعي فإنه طاهر بالكتاب والسنة، ولا تنتقض طهارته إلا بدليل شرعي، وليس قص الشعر والظفر حدثاً حتى ينتقض وضوءه.

#### □ دليل من قال عليه الوضوء أو مسحه بالماء:

لا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة، أو من قول الصحابة، وقد يكون من رأى الوضوء أن الشعر والظفر إذا حلق، فقد زال المسوح الذي تعلق به الفرض، وبالتالي فلا بد من إعادة الوضوء أو المسح. والله أعلم.

#### □ الرجح:

أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.





### مبحث

## في غسل رؤوس الأصابع بعد القص

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الاستحباب حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.

[م-٨٥٣] استحباب الشافعية والحنابلة غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار.

قال ابن قدامة: قيل إن الحك قبل غسلها يضر بالجسد<sup>(١)</sup>.

وقال في حاشية الجمل: «إن الحك بها قبل الغسل يورث البرص»<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم دليلاً على هذا الاستحباب، ولا يصح الضرر من جهة الطب.



(١) المغني (١/٦٤)، غذاء الألباب (١/٤٣٨)، الآداب الشرعية (٣/٣٣١).

(٢) حاشية الجمل (٢/٤٧).



الباب الرابع  
في نتف الإبط  
تمهيد  
في تعريف الإبط

تعريف الإبط.

الإبط: بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح.  
وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى. وحكى الفراء عن بعض  
العرب: فرغ السوط حتى برقت إبطه.  
والجمع: آباط.  
وتأبطه: وضعه تحت إبطه. ومنه تأبط شراً<sup>(١)</sup>.  
ونتف الإبط: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف.



(١) تاج العروس (١٠/١٨٣، ١٨٤).





## الفصل الأول

### حكم نتف الإبط والتوقيت فيه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- سنن الفطرة تتعلق بالنظافة، وتركها مناف للفطرة، وللكرامة الآدمية.
- كل طهارة لم تكن عن حدث، ولا عن خبث، فالأصل فيها الاستحباب، والتوقيت في تركها أربعين يومًا مشعر بالوجوب؛ لأنه حد ما بين الجائز والممنوع وقد يقال: الممنوع يشمل المحرم والمكروه.
- قول الصحابي وقت لنا، كقوله: أمرنا أو نهينا، مرفوع حكمًا.
- نتف الإبط معتبر بطوله، فمتى طال الشعر نتفه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.
- ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك قبل ذلك، والضابط في هذا وجميع خصال الفطرة الحاجة.

[م-٨٥٤] الخلاف في نتف الإبط كالخلاف في الاستحداد، وتقليم الأظفار

فالجمهور على أنه سنة، حتى قال النووي: متفق على أنه سنة<sup>(١)</sup>.

واختار ابن العربي، والشوكاني أنه واجب<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع (٣٤١/١).

(٢) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (٣٥١/١)، نيل الأوطار (١٦٩/١).

راجع أدلة كل قول في حكم الاستحداد وتقليم الأظفار.  
وأما التوقيت فيه، فالقول فيه كالقول في التوقيت في حلق العانة، وقد فصلنا  
الأقوال فيه والراجح، فارجع إليه غير مأمور.

### □ وملخص الأقوال فيه كالتالي:

قيل: يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة، وبعضهم قال في كل أسبوع مرة. وهو  
مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، وهو يختلف من شخص إلى آخر، والمعتبر  
طولها، فمتى طال الشعر نتفه، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) جاء في مجمع النهر نقلاً من القنية (٢/٥٥٦): «يستحب حلق عانته وتقليم بدنه بالاغتسال  
في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء أربعين».  
وقوله: «وتقليم بدنه ... كل أسبوع» علق ابن عابدين في حاشيته على هذه الجملة، فقال:  
(٤٠٦/٦): «بنحو إزالة الشعر من إبطيه....».

وإذا كان حلق العانة يستحب كل أسبوع فالإبط مثله بجامع أن كلاً منهما من باب إزالة شعر غير  
مرغوب فيه. وانظر فيض القدير (٤/٥١٧)، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، بريقة محمودية (٤/٩٠).  
(٢) قال القرطبي في تفسيره (٢/١٠٦): «خرج مسلم عن أنس، قال: (وقت لنا في قص الشارب،  
وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) قال علماءنا: هذا  
تحديد في أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة...». وانظر المفهم (١/٥١٥)،  
شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٤٨)، النوادر والزيادات (١/٤٦٤).

(٣) قال في الفروع (١/١٣١): «وبفعله - يعني: حلق العانة - كل أسبوع، ولا يتركه فوق الأربعين».  
اهـ وانظر الإنصاف (١/١٢٣).

(٤) جاء في الكافي (ص: ٦١٢): «وحلق العانة، ولا حد في ذلك عند مالك...».

(٥) وقال النووي في المجموع (١/٣٣٩): «وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى  
طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب،  
ونتف الإبط وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب ..  
وذكر الحديث. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها  
فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً، وقد نص =

ابن عبد البر: إنه قول الأكثر<sup>(١)</sup>.

وأما ترك التفث أكثر من أربعين يوماً.

فقليل: يجرم. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورجحه الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره كراهية شديدة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.



= الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، والله أعلم.

وقال الدميطي في إعانة الطالبين (٢/ ٨٥): «والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة، ويختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص والأحوال». اهـ.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٨): «ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك». اهـ.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٠٧): «وكره تركه تحريماً لقول المجتبي، ولا عذر فيها وراء الأربعين، ويستحق الوعيد». وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٦٩).

(٤) وقال في روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤): «ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ.

وقال الهيثمي في المنهج القويم (٢/ ٢٥): «وأن يزيل شعر العانة، والأولى للذكر حلقه، وللمرأة نتفه، ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً». اهـ. وقال مثله في روض الطالب (١/ ٥٥١).

(٥) قال في كشف القناع (١/ ٧٧): «ويكره تركه فوق أربعين يوماً». اهـ.

وقال في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤٠): «نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم، قال: (وقت لنا في قص الشارب.....)، وذكر الحديث. وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٨٧).



## الفصل الثاني في كيفية نتف الإبط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة، كاستحباب أصلها، يحتاج إلى توقيف.
- مقصود الشارع إزالة الشعر؛ إذ به تحصل النظافة، والنتف وسيلة، وإذا لم تكن الوسيلة مقصودة لنفسها قام غيرها مقامها مما يحصل معه مقصود الشارع.
- الوسائل إذا لم تكن مقصودة لنفسها لا تتعين.

[م-٨٥٥] تكلم الفقهاء في كيفية نتف الإبط:

ف قيل: له إزالة الإبط بها شاء<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا تحصل السنة إلا بالنتف، وإن كان غيره جائزاً، فالنتف أفضل<sup>(٢)</sup>.

تعليل من أجاز به شيء، قال: إن المقصود النظافة، وهذا حاصل إذا زال بأي

مزيل.

□ دليل من قال بأن السنة النتف:

(٢١٤٨-٩٩) استدل بالخبر، فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن

(١) قال في الإنصاف (١/١٢٢): «ويتنف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء». اهـ.

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٤١): «ثم السنة النتف، كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز».

اهـ وانظر المغني (١/٦٤).

سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأباط<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: نتف الأباط: إزالة ما عليها من الشعر بهذا الوجه: أعني التنف، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى، وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول (الاستحداد)، وفي الثاني: (التنف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوي أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه التنف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للتنف، فُرِجَ إلى الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: «من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل، لكن بين أن التنف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، ثم قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبًا يحتمل أن يكون مقصودًا في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التنف في ذلك التنور، لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرح الشافعي بأن السنة التنف فقط، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يخلق إبطه،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) إحصاء الأحكام (١/١٢٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٤).

فقال: إني علمت أن السنة التتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده<sup>(١)</sup>.



---

(١) المرجع السابق.



## الفصل الثالث

### الوضوء من نتف الإبط

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كون الشيء حدثاً يوجب الوضوء متلقى من جهة الشرع، لا من جهة العقل، فاعتبار أكل لحم الإبل ومس الذكر حدثاً غير معقول المعنى.
- لم يثبت أن زوال التفت والمغسول والمسوح، يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء.

[م-٨٥٦] الخلاف في الوضوء من نتف الإبط كالخلاف فيه من تقليم الأظفار وحلق الشعر.

وقد ذكرنا هناك ثلاثة أقوال:

الأول: ليس عليه شيء، وهو الراجح.

الثاني: عليه إعادة الوضوء.

الثالث: عليه غسل موضعه فقط أو مسحه إن كان ممسوحاً. وقد نسبنا كل قول إلى قائله، وذكرنا أدلة كل قول، فارجع إليه غير مأمور. ونذكر من الآثار ما لم نذكره هناك، منها:

(٢١٤٩-١٠٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن

عبيد الله ابن العيزار،

عن طلق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حك إبطه أو مسه، فقال:

قم فاغسل يديك أو تطهر<sup>(١)</sup>.

(١) المصنف (١/٥٤) رقم ٥٦٥.

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، طلق لم يدرك عمر] (١).

(٢١٥٠-١٠١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من نتف الإبط (٢).

[إسناده صحيح والأعمش عده الحافظ ممن تقبل عننته]

والاغتسال هنا كالاغتسال للتبرد، فلعله فعله طلباً للنظافة من أثر الشعر، كما يغتسل الإنسان بعد حلق شعره، وليس هذا كالاغتسال للجناية أو للجمعة، إذ لو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ.

(٢١٥١-١٠٢) وروى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن

ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: ليس عليه وضوء في نتف الإبط (٣).

(١) قال أبو زرعة: طلق بن حبيب عن عمر مرسل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٣١٥).

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١/١٢٦) رقم ١٤٥١ حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد، قال عمر: من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ.

وهذا إسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان: ضعف ليث، والانقطاع، فإن مجاهداً لم يسمع من عمر، ولعله لو ثبت عن عمر، فإنه يقصد بالوضوء غسل اليد، لا أنه حدث ناقض للوضوء، كما في الأثر الأول، فإنه قال: قم فاعسل يديك أو تطهر. والله أعلم.

ورواه الدارقطني (١/١٥١) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب، قال: إذا مس الرجل إبطه فليتوضأ.

وهذا إسناده لا بأس به لولا أنه منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب مرسل. انظر جامع التحصيل (٤٨٦).

وقد رواه الدارقطني أيضاً (١/١٥٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به.

(٢) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٧٠، وقد اختلف في رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال العلائي: أخرج البخاري عنه حديثين.

(٣) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٧.



[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(٢١٥٢-١٠٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام،

عن الحسن أنه سئل عن الرجل يمس إبطه، فلم يره بأسا إلا أن يدميه<sup>(٢)</sup>.

[صحيح].

(٢١٥٣-١٠٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون،

عن محمد، قال: هؤلاء يقولون: من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا لا أقول ذلك،

ولا أدري ما هذا<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

قال ابن حزم: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن،

ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من

الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله

تبارك وتعالى، وأتانا به رسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>.



(١) خلف بن خليفة

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: رأيت خلف بن خليفة، وهو كبير، فوضعه إنسان من

يده، فلما وضعه صاح - يعنى: من الكبر - فقال له إنسان: يا أبا أحمد حدثكم محارب بن دثار،

وقص الحديث، فتكلم بكلام خفي، وجعلت لا أفهم، فتركته، ولم أكتب عنه شيئاً. الضعفاء

الكبير (٢/٢٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير لونه واختلط.

الطبقات الكبرى (٧/٣١٣).

قلت: روى له مسلم من حديث ابن أبي شيبة عنه، إلا أن الحاكم ذكر في المدخل أن مسلماً إنما

أخرج له في الشواهد، وهو كما قال: فقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث متابعا عليها.

(٢) المصنف (١/٥٥) رقم ٥٦٨.

(٣) المصنف (١/٥٥) ٥٦٩.

(٤) المحلى (مسألة: ١٦٩).



## الباب الخامس في الشارب

### مدخل:

[م-٨٥٧] المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهى أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن، وفي الحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(١)</sup>. وفي قص الشارب

(١) الحديث رواه حسان بن عطية، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة (٣٣٠١٦)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٣١) والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيثار (١١٩٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. أبو منيب لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في الفتح (٦/٩٨): «أبو منيب لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه». اهـ قلت: عبد الرحمن بن ثابت مع كونه مختلفاً فيه، فقد تغير بآخرة، فإسناد حديثه هذا إلى الضعف أقرب.

ورواه الأوزاعي، عن حسان بن عطية، واختلف على الأوزاعي: فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعاً. وهذه متبعة لعبد الرحمن بن ثابت. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠١٠) عن عيسى بن يونس. ورواه أيضاً (٣٣٠١١) عن سفيان.

ورواه ابن المبارك في الجهاد (١٠٥)، ومن طريقه الشهاب في مسنده (٣٩٠)، ثلاثهم (عيسى ابن يونس، وسفيان، وابن المبارك) روه عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

وسفيان وعيسى وابن المبارك مقدمون على الوليد بن مسلم؛ لثلاثة أسباب:

وإحفاؤه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة، وفيه أيضاً من النظافة ما فيه.

قال ابن دقيق العيد: «في قص الشارب وإحفاؤه وجهان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح،

السبب الأول: كثرة من رواه عن الأوزاعي مرسلًا، والكثرة من أسباب الترجيح.  
السبب الثاني: أن الوليد بن مدلس، وقد عنعنه، وهو متهم بتسوية أحاديث الأوزاعي.  
السبب الثالث: أن شيخ الطحاوي أبا أمية الطرسوسي له أوهام إذا حدث من حفظه.  
ورواه البزار كما في نصب الراية للزيلعي (٤/٤٣٧) عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
وصدقة بن عبد الله رجل ضعيف. وهذا اختلاف ثالث على الأوزاعي.  
قال البزار كما في نصب الراية (٤/٣٤٧): «لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا». اهـ

كما رجح رواية الأوزاعي المرسلة أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (١/٣١٩).  
ورجح مثله دحيم، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٣/٣٨٨): «قال لي دحيم: هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ». اهـ  
ورواه معمر بن راشد في كتاب الجامع (٢٠٩٨٦) عن قتادة، أن عمر رأى رجلاً قد حلق قفاه، وليس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.  
وهذا له علتان، أحدهما: الانقطاع، قتادة لم يدرك عمر.  
والثانية: أن رواية معمر، عن قتادة فيها كلام.  
كما أن في الباب حديث حذيفة مرفوعاً، رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٤) والطبراني في الأوسط (٨/١٧٩) رقم ٨٣٢٧ من طريق علي بن غراب، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه مرفوعاً.  
قال البزار: لا نعلمه مسنداً عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم على حذيفة. اهـ  
وأبو عبيدة روى عنه جماعة، ولم يوثق، ولم يرو له أحد من الكتب الستة إلا ابن ماجه روى له حديثاً واحداً، وفي التقريب: مبقول.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا نمير بن أوس، أن حذيفة بن اليمان كان يردّه إلى رسول الله ﷺ، قال: من تشبه بقوم فإنه منهم.

وعمر بن الحارث، قال الذهبي: لا تعرف عدالته. ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ونمير بن أوس، روايته عن حذيفة مرسلة.

فالراجح أن الحديث ضعيف، وإن حسنه بعض أهل العلم.

حيث قال: (خالفوا المجوس).

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزله من وضر الطعام<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: «الحكمة في قص الشوارب أمر ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليل به في الصحيح، وأمر ذنوبي: وهو تحسين الهيئة، والتنظف مما يعلق به من الدهن، والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل، والأشربة، ونحوها.

وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتنال أمره من أرباب الأمر كالسلطان، والمفتي والخطيب، ونحوهم، ولعل في قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، إشارة إليها، فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا، كأنه قال: قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَا مَرَّةٍ لَهُمْ فَلَئِنْ عَرَبْتِ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها، لكونه تغييراً لحسنها، ذكر ذلك كله تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup>.

المقصود بالشارب: الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما السبالان:

فقليل: هما من الشارب، فيشرع قصهما.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية. ذكر ذلك الحافظ في الفتح، وسيأتي مزيد بحث إن شاء الله عن ذلك.

وقص الشارب: هو الإطارة، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الشارب: اسم لمحل الشعر، كما ذكره في التحقيق.

(١) أحكام الأحكام (١/١٢٤).

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/٣٣٠).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣٠٥).



## الفصل الأول

### حكم قص الشارب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في الأمر الوجوب إلا للقرينة صارفة، والصارف هنا ما نقل من إجماع على أن قص الشارب ليس بواجب.

[م-٨٥٨] اختلف الفقهاء في قص الشارب.

ف قيل: سنة، وهو عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن العربي والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر من الحنفية (٢/٥٥٦). وحكى الإجماع على أنه سنة

ابن عابدين في حاشيته (٦/٤٠٧) والقرافي في الذخيرة (١٣/٢٧٩)، والباقي في المنتقى

(٧/٢٣٢)، والنووي في المجموع (١/٣٤٠)، والعراقي في طرح الشريب (٢/٧٦)، والشوكاني

في نيل الأوطار (١/١٤٢)، وسيأتي نقل النصوص عنهم في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١/١٣٠): «أطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب». أي في

قص الشارب. اهـ وانظر كشاف القناع (١/٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/٨٥).

وذكر ابن عبد البر أن سنن الفطرة كلها سنة مسنونة مجتمع عليها، مندوب إليها، ولم يستثن

منها إلا الختان، فإن بعضهم جعله فرضًا، انظر الاستذكار (٨/٣٣٦)، وانظر تفسير الرازي

(٤/٣٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٤٤٢)، مطالب أولي النهى (١/٨٥).

(٢) المحلي (١/٤٢٣). وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٣٠): «وذكر ابن حزم الإجماع أن قص

الشارب، وإعفاء اللحية فرض».

(٣) نقله عنه الصنعاني في العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

## □ دليل القائلين بالوجوب:

## لـ الدليل الأول:

أمر الرسول ﷺ بإحفاء الشوارب، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢١٥٤-١٠٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه. وهو في مسلم دون الموقوف على ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (أنهكوا الشوارب)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)<sup>(٣)</sup>.

(٢١٥٥-١٠٦) وروى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس<sup>(٤)</sup>.

(٢١٥٦-١٠٧) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٦٠).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان إعفاء اللحية واجباً على قول، فقص الشارب كذلك.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٥٧-١٠٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى، عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع، ثنا يوسف، عن حبيب بن يسار،

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا<sup>(٢)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب، بل لو قيل: إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا الوعيد.

👉 الدليل الثالث:

قوله ﷺ في الحديث: (خالفوا المشركين) وقوله ﷺ: (خالفوا المجوس) هذه الصيغة تقتضي التحريم؛ لأن التشبه بالمشركين لا يجوز، فلما أمر بإحفاء الشارب، وقرن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال تأكد الوجوب.

□ ونوقش:

بأن التعليل بمخالفة المشركين قد يكون قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل، فإن لم

(١) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٣) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه.

يكن هناك قرينة فالكرهية هي الأصل<sup>(١)</sup>، خاصة أن عمدة من قال إن الأصل في مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبه بقوم فهو منهم، وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله أبابطين: «وأما أمره ﷺ بذلك مخالفة للمجوس والمشركين فلا يلزم منه الوجوب؛ لأن مخالفتهم قد تكون واجبة، وقد تكون غير واجبة، كقوله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل القائلين بان قص الشارب سنة.

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس واجباً منهم القرافي في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

وقال الباجي في المنتقى: «استدل القاضي على نفي وجوبه - يعني نفي وجوب الختان - بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب، واتفق الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة»<sup>(٥)</sup>.

وقال العراقي: «فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه لقوله: قصوا الشوارب»<sup>(٦)</sup>.

وقال النووي: «وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (٩٨ / ١٠): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ

وكذلك يذهب حرمة إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (٩٤ / ١٠).

(٢) انظر تخريجه (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.

(٣) الدرر السننية (٤ / ١٥٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٧٩).

(٥) المنتقى للباجي (٧ / ٢٣٢).

(٦) طرح الشريب (٢ / ٧٦).

(٧) المجموع (١ / ٣٤٠).



وقال الشوكاني: قص الشارب سنة بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب»<sup>(٢)</sup>.

والسلف على استحباب قص الشارب ولم يحكوا خلافاً بينهم إلا في صفة الأخذ من الشارب، هل المستحب القص أو الحلق عدا ابن حزم وابن العربي فإنهما قالوا بوجوب القص، فمثلها يكون الإجماع قبلها حجة عليهما، ولا يعتبر خلافاً مع تأخرهما خارقاً للإجماع المتقدم، فهذا الإجماع من السلف هو الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وابن حزم قد انتقد في حكايته للإجماع، فهو....

وحملوا حديث: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) حملوه على حديث: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) أي ليس على طريقتنا، وسنتنا. وقد أجت عن ذلك فيما سبق في باب الاستحداد.



(١) نيل الأوطار (١/١٤٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٤٨).



## الفصل الثاني

### في تقديم القص على الحلق في الشارب

[م-٨٥٩] اختلف الفقهاء في الشارب هل يقص أو يحلق؟

فقيل: يقص، ولا يحلق، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: أرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال أيضاً: حلقه من البدع، وكان يرى أن حلقه مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥)، وفي المنتقى للباقي (٧/ ٢٣٢): «قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه». اهـ وانظر حاشية العدوي (٢/ ٤٤٢).

(٢) وانظر طرح الشريب (٢/ ٧٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٦/ ١٤٤)، حاشية الجمل (٢/ ٤٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨).

قال النووي في المجموع (١/ ٣٤٠): «ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. هذا مذهبنا». اهـ

وفي فتح الباري (١٠/ ٣٤٧): «قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن العربي، فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه». اهـ

(٣) الإنصاف (١/ ١٢٢، ١٢١).

(٤) المنتقى (٧/ ٢٦٦).

وقيل: الحف أولى من القص، قال الطحاوي: وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يخير بين القص والإحفاء، وهو مذهب الإمام الطبري<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: السنة قص الشارب:

👉 الدليل الأول:

(١٠٩-٢١٥٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس، الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٥٩-١١٠) روى مسلم في صحيحه من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة<sup>(٥)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢١٦٠-١١١) ما رواه أحمد من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار،

(١) قال الطحاوي بعد أن ذكر الآثار في الموضوع (٤/٢٣٠): «فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب، ولا تضاد، ويجب بثوتها أن الإحفاء أفضل من القص، ثم قال: «حكم الشارب، قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد». وانظر الفتاوى الهندية (٤/٢٣٠، ٢٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٣).

(٢) الإنصاف (١/١٢١، ١٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٥).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٨). وقد سبق تخريجه، انظر: (٢٠٧٨).

عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربته فليس منا<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(٢١٦١-١١٢) روى أبو داود الطيالسي، قال: قال حدثنا المسعودي، قال: أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup>،

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويلاً الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه<sup>(٤)</sup>.

[أبو عون لم يسمع من المغيرة، والقصة ثابتة للمغيرة نفسه من طريق أخرى]<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨).

(٢) رجاله كلهم ثقات، وسبق الكلام عليه، انظر ح: (٢٠٧٩).

(٣) الصواب: محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٦٩٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٨٠) من طريق هاشم بن القاسم.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٨٠) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن المسعودي به.

وأبو داود الطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه هاشم بن القاسم، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه عمرو بن مرزوق البصري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

انظر الكواكب النيرات رقم: ٣٥.

لكن له علة أخرى، أبو عون لم يسمع من المغيرة بن شعبة.

وقد روى المغيرة أن الرسول ﷺ قص شاربته على سواك،

أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في الشائل (١٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم ١٠٥٩، من طريق وكيع، =

## الدليل الخامس:

(٢١٦٢-١١٣) روى أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، يعني: عن النبي ﷺ قصوا الشوارب وأعفوا اللحى<sup>(١)</sup>. [صحيح، وهذا إسناد حسن]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في الكبرى مختصراً (٦٦٢١) من طريق الفضل بن موسى، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٤) والطبراني في الكبير (٤٣٥/٢٠) رقم: ١٠٥٨، من طريق سفيان. ثلاثهم عن مسعر، عن أبي صحرة جامع بن شداد، عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يده؟، قال مغيرة: وكان شاري وفي فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك. وهذا لفظ أحمد. وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً، رجاله ثقات إلا مغيرة بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً. وخالف هؤلاء أبو أسامة، فرواه الطبراني (٤٣٦/٢٠) رقم: ١٠٦١، عنه، عن مسعر، عن زياد ابن علاقة، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة.

فأسقط جامع بن شداد واستبدله بزياد بن علاقة. ولم يتابع على ذلك. وروى ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥١)، والبيهقي في الشعب أيضاً (٦٤٤٧)، من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع النبي ﷺ، فكان لحماً، وكان يقطعه بالعنزة، فقال: لقد وفي شاربك يا مغيرة فقص لي منه على سواك.

والحديث رجاله ثقات إلا غالب بن نجيح، لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (٣٠٩/٧). وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع، وإلا فلين، وقد توبع كما علمت. فالحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى.

(١) المسند (٢٢٩/٢).

(٢) فيه عمر بن أبي سلمة، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وأخرجه أحمد كما في إسناد الباب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، وابن عدي في الكامل (٤١/٥) من طريق هشيم.

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١)، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عمر بن أبي سلمة به. بلفظ: خذوا من الشوارب، وأعفوا اللحى.

## الدليل السادس:

(٢١٦٣-١١٤) روى الإمام أحمد من طريق حسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه.

[اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه على ابن عباس]<sup>(١)</sup>.

= وقد توبع عمر بن أبي سلمة، فزال ما يخشى من خطئه، فقد روى مسلم (٢٦٠)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس. وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره. وأخرجه الطبراني في الصغير (٧٥/٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي. قال الطبراني: لم يروه عن يحيى بن أبي كثير إلا سليمان. اهـ قلت: هو إسناد ضعيف جداً، فيه سليمان بن داود اليمامي. قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١١/٤). وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً. الجرح والتعديل (١١٠/٤).

(١) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٢٥)، من طريق الحسن بن صالح، عن سماك به. وتابعه إسرائيل، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٢٤) عنه، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أوفوا اللحي وقصوا الشوارب، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته ويقص شاربه.

ورواه زائدة وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، ورجح الموقوف أبو حاتم الرازي في العلل، كما سيأتي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٣/٢١): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه. وروته طائفة منهم زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

## الدليل السابع:

(٢١٦٤-١١٥) روى البيهقي، من طريق عبدالرزاق، حدثنا: معمر عن عبد الله ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء. [صحيح] (١).

## الدليل الثامن:

(٢١٦٥-١١٦) روى مسلم في صحيحه، من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتبية: قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء. [المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ] (٢).

= ولعل التخليط من سماك، فإن روايته عن عكرمة مضطربة. والله أعلم. وروى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ آخر، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٧٢): سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب زائدة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قص الشارب من الدين. قال أبي: حدثناه أحمد بن يونس، عن زائدة موقوف بهذا الإسناد، وهو أصح ممن يرفعه.

(١) سنن البيهقي (١/١٤٩). وسبق تخريجه انظر ح: ٢٠٨٢.

(٢) مسلم (٢٦١) وانظر تخريجه، انظر ح: ٢٠٥٨.

### الدليل التاسع:

(٢١٦٦-١١٧) روى ابن أبي شيبة قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التفت: الرمي والذبح والحلق والتقشير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.  
[رجاله ثقات] (١).

### الدليل العاشر:

(٢١٦٧-١١٨) روى مالك في الموطأ، قال: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: الله تبارك وتعالى: وقارًا يا إبراهيم فقال: رب زدني وقارًا.  
قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه (٢).

[رجاله ثقات، إلا أنه موقوف على سعيد] (٣).

### الدليل الحادي عشر:

(٢١٦٨-١١٩) روى الطبراني في الأوسط من طريق أبي يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

(١) المصنف (٣/٤٢٩) رقم ١٥٦٧٣ عن ابن نمير، عن عبد الملك.

ورواه المحاملي في الأمالي (١٣٥) من طريق هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفت: حلق الرأس وأخذ الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة وقص الأظفار، والأخذ من العارضين ورمي الجمار، والموقف بعرفة ومزدلفة. وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان ثقة، وهشيم وإن كان قد عنعن إلا أنه توبع. والله أعلم.

(٢) الموطأ (٢/٩٢٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٠٧١).



عن ابن عباس، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر، وثمرتها، وحرم عليكم أكل الميتة، وثمرتها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها، وقال: قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني عشر:

(٢١٦٩-١٢٠) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال، ونأخذ من الشوارب<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط (١٦٢/٩)، وهو في المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٥).

(٢) فيه يوسف بن ميمون.

قال البخاري: منكر الحديث جداً. التاريخ الكبير (٣٨٤/٨).

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٢٣٠/٩).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي منكر الحديث جداً ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. تهذيب الكمال (٤٦٨/٣٢).

وقال الدارقطني: ضعيف. المرجع السابق. وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو يحيى الحماني: مختلف فيه.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٥) رواه الطبراني في الأوسط

بطوله، وفي الكبير باختصار، وفيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

(٣) المصنف (٢٢٧/٥) رقم ٢٥٥٠٤.

(٤) فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، وقد توبع أشعث، تابعه ابن لهيعة، فأخرجه الطبراني

في الأوسط (٨٩٠٨)، قال: حدثنا مقدم، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر،

أن النبي ﷺ نهى عن جز السبال.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به: أبو الأسود.

وابن لهيعة ضعيف، وشيخ الطبراني مقدم بن داود كذلك.

### الدليل الثالث عشر:

(٢١٧٠-١٢١) روى ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، قال: حدثنا الحوطي، أخبرنا ابن عياش،

عن شرحبيل بن مسلمة، رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: أبا أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الشامي، والمقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنهم يقيمون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها، وكانوا يقيمون من طرف الشفة<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق الحوطي، بلفظ: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقيمون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصفرونها، ثم ذكر أسماء الصحابة<sup>(٢)</sup>.  
[حسن، وابن عياش روايته عن أهل بلده حسنة]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

(٢١٧١-١٢٢) روى الطبراني من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك، فقال: حدثني زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب قتل شاربته ونفخ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحاد والمثاني (١٢٣٦).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/١٥١).

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٥) رقم: ٣٢١٨، وفي مسند الشاميين (٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٥١)، والبيهقي (١/١٥١) من طريق الحوطي به. والحوطي: هو عبد الوهاب بن نجدة، ثقة، وإسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم، وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده، فإن شرحبيل بن مسلم شامي. وبناء عليه يكون الإسناد حسناً إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(٤) المعجم الكبير (١/٦٦) رقم ٥٤.

[رجالہ ثقات إلا إسحاق بن عيسى فإنه صدوق، وقد توبع، ولكن إسناده منقطع، عامر بن عبد الله لم يدرك عمر]<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: السنة الحلق:

👉 الدليل الأول:

(٢١٧٢-١٢٣) روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، واحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه، وهو في مسلم دون الموقوف<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري: أنهكوا الشوارب<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٧٣-١٢٤) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني كما في إسناده الباب من طريق إسحاق بن عيسى الطباع. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٨) من طريق معن، كلاهما عن مالك به. قال الهيثمي (١٦٦/٥): «رجالہ رجال الصحيح... إلا أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر». اهـ

(٢) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٩).

### الدليل الثالث:

(٢١٧٤-١٢٥) روى مسلم، قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس<sup>(١)</sup>.

قوله: (جزوا) محتمل للحف، وللقص.

قال الطحاوي: يحتمل أن يكون جزءاً معه الإحفاء، ويحتمل أن يكون ما دون ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢١٧٥-١٢٦) روى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة، والاستناب، وأخذ الشارب وإعفاء اللحي، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، حدوا شواربكم وأعفوا لحاكم<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٢١).

(٤) فيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، روى عنه الشيخان

جاء في التهذيب: قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي، عن ابن معين. وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذلك، يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه.

وجه الاستدلال منه قوله: (حدوا شواربكم).

الدليل الخامس:

(٢١٧٦-١٢٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان،

عن عثمان الحاطبي، قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه.

[صحيح عن ابن عمر، وهذا إسناد فيه لين<sup>(١)</sup>].

- = وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.
- وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء.
- وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً.
- وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة.
- وقال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يبين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف.
- وقال ابن عدي: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد. انظر تهذيب التهذيب (٢٧١/١).
- (١) المصنف (٢٢٦/٥) رقم ٢٥٤٩٤. فيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (١٥٤/٥).
- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: روى ابنه عبد الرحمن أحاديث منكورة. قلت: فما حاله؟ قال: يكتب حديثه، وهو شيخ. الجرح والتعديل (١٤٤/٦).
- ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٤٣) من طريق ابن أبي شيبة به.
- ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٥/٤) من طريق عبد الله بن نمير،
- ورواه ابن سعد أيضًا (١٧٦/٤) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني،
- ورواه أيضًا (١٧٦/٤)، قال: أخبرنا محمد بن كناسة الأسدي، ثلاثتهم، عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي به.
- وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٨٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه. وهذا إسناد حسن.
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/٤) من طريق وهب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه. وهذا إسناد صحيح.
- وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده في باب قص الشارب: قال البخاري: وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين: يعني: بين الشارب واللحية.
- =

## الدليل السادس:

(٢١٧٧-١٢٨) روى ابن أبي شيبه أيضاً، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر ابن برقان، عن حبيب، قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلّقه<sup>(١)</sup>.  
[صحيح عن ابن عمر، وهذا منقطع، حبيب لم يدرك ابن عمر].

## الدليل السابع:

(٢١٧٨-١٢٩) روى الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن سويد، حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع، أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحي ويتنفون الآباط<sup>(٢)</sup>.

[فيه عثمان بن عبيد الله بن رافع لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية رجاله ثقات]<sup>(٣)</sup>.

= روي عن ابن عمر مرفوعاً، انظر الدليل الثاني في هذه المسألة.  
ورواه البزار في مسنده (٥٣٩٩) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، أخبرنا أبو بكر بن بدر، قال: سمعت ميمون بن مهران يحدث، قال: سمعت ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحفي شاربه.

وهذا ضعيف، أبو بكر بن بدر لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثق، فهو مجهول. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٩/١) حدثنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج، أنه قال لابن عمر: رأيتك تحفي شاربك، قال: رأيت النبي ﷺ يحفي شاربه.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) المصنف رقم ٢٥٤٩٥، وقوله هنا: رأيت ابن عمر، خطأ؛ لأنه يعد من كبار أتباع التابعين، وليس محسوباً من التابعين، ولم يذكر المزي في تهذيبه من شيوخه ابن عمر، وإنما ذكر نافعاً فقط، والله أعلم.

(٢) المعجم الكبير (١/٢٤١) ٦٦٨.

(٣) في إسناده: عثمان بن عبيد الله بن رافع:

## الدليل الثامن:

(٢١٧٩-١٣٠) روى الطبراني في الأوسط، من طريق أحمد بن علي بن شوذب، حدثنا أبو المسيب سلام بن مسلم، أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أظنه مرفوعاً: قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى بالأكف، ولا تقصوا النواصي، وأحفوا الشوارب، ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر<sup>(١)</sup>.

[ منكر، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، بالاختصار على النهي عن التشبه باليهود والنصارى بالسلام، فزيادة ما عداها زيادة منكرا<sup>(٢)</sup>. ]

= ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري: وسكتا عليه. الجرح والتعديل (١٥٦/٦)، التاريخ الكبير (٢٣٢/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٠/٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٥): «عثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح». وقد ساه الطبراني في هذه الرواية عثمان بن عبيد الله. ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عند الطبراني أيضاً (٦٢١٧) فساه عثمان بن عبد الله بن رافع (٦٢١٧). والخلاف في هذا قريب.

وخالفهما محمد بن عجلان، فساه عبيد الله بن أبي رافع.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/١) من طريق سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري ... وذكر الأثر.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع.

(١) الأوسط (٢٣٨/٧).

(٢) تفرد بذكر النهي عن قص النواصي، والأمر بحف الشوارب سلام بن مسلم والصواب:

أن اسمه سلم بن سلام، وفيه لين، وهو من رجال التهذيب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٢٦٨/٤).

ولا أعلم أحداً وثقه، وفي التقريب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

### □ دليل من قال بالتخيير بين الحلق والقص:

استدل بأدلة الفريقين، وأعمل أدلة كل قول، فرأى أن الأمر واسع إن شاء قصر، وإن شاء حلق.

### □ جواب القائلين بأن السنة القص:

قال ابن عبد البر: في هذا الباب أصلان:

أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل، محتمل للتأويل.

والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه، وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة: يعني: فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. والله الموفق للصواب.

وأجابوا عن الإحفاء الوارد في الحديث:

بما روى ابن القاسم عن مالك، أن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار، وهو ما احمر من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به. اهـ وقوله ﷺ: (أنهكوا الشوارب) لا حجة فيه؛ لأن إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة

= وقال الهيثمي في المجمع (٣٩/٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وفي إسناده أحمد بن علي بن شاذب الواسطي، مجهول، له ذكر في تاريخ واسط (٢/٢٥٠). وذكره المزي من تلاميذ الحارث بن منصور. تهذيب الكمال (٥/٢٨٧). ومن تلاميذ يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أبو يوسف المدني. تهذيب الكمال (٣٢/٣٦٧).

وقد رواه الترمذي في السنن (٢٦٩٥) والشهاب في مسنده (١١٩١)، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، بالاختصار على النهي عن التشبه باليهود والنصارى في طريقة السلام.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.



جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه. قال: صاحب الأفعال: نهكته الحمى نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة<sup>(١)</sup>.

### □ جواب القائلين بالحلوق:

قال الطحاوي: رأينا الحلوق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير فكان الحلوق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجرا ممن قص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب، قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربته إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن قتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرًا من الناس يفعلونه<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا: «وأما حديث المغيرة، فليس فيه دليل على شيء؛ لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك، ولم يكن بحضرته مقراض على إحفاء الشارب.

وقال أيضًا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يحفون شواربهم، وفيهم أبو هريرة، وهو ممن روينا عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من الفطرة قص الشارب).

ويحتمل أن حديث: (من الفطرة قص الشارب) يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل، وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص<sup>(٤)</sup>.

### □ الرجوع:

الذي أميل إليه والله أعلم أن السنة تتحقق بالحلوق أو بالتقصير، وإن كان

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٦٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣١).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٣) ببعض التصرف اليسير.

التقصير عندي أولى، لأن أحاديثه أكثر وأصح، ولأنه ﷺ فعله كما في حديث المغيرة، وقد كان رسول الله ﷺ يستطيع أن ينهكه أكثر مما فعل مما يدل على أن التقصير حتى تظهر الشفة أفضل، والله أعلم.





### مبحث

## كلام أهل العلم في السبالين

[م-٨٦٠] اختلف أهل العلم في السبال<sup>(١)</sup>،

فقيل: يكره بقاء السبال، وهو الراجح في مذهب الحنفية، واختاره العراقي من الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسن قصبها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا بأس بترك سباليه، اختاره الغزالي وعليه أكثر الشافعية<sup>(٣)</sup>.

□ سبب الخلاف: اختلافهم، هل السبالان من اللحية أو الشارب؟

فمن قال: هما من الشارب استحب قصبها أسوة بالشارب.

ومن قال: هما من اللحية: قال بتركهما.

□ دليل من قال بقص السبالين:

👉 الدليل الأول:

(٢١٨٠-١٣١) روى أبو داود من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه

(١) السبالان: تثنية سبال، بكسر السين، بمعنى المسبول: وهما طرفا الشارب، وقيل: السبال: هي اللحية. وقيل: مشترك بينهما، وسيأتي تعريفه مفصلاً في الفصل الخاص بالأخذ من اللحية.

(٢) مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٤)، تحفة المحتاج (٩/٣٧٥)، حاشية الجمل (٥/٢٦٧)، تحفة الحبيب (٤/٣٤٥).

عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير،

عن جابر قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

قالوا من النظر: لا بأس بترك السبال؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقي فيه غمرة الطعام؛ إذ لا يصل إليه.

قال العراقي: «اختلفوا في كيفية قص الشارب، هل يقص طرفاه أيضًا، وهما المسميان: بالسبالين، أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس؟

فقال الغزالي في إحياء علوم الدين: لا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب. فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره؛ لأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقي فيه غمرة الطعام؛ إذ لا يصل إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤٢٠١).

(٢) رواه الرمهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٦)، وابن عدي في الكامل والخطيب في الكفاية (٨٢٩)، من طريق عبد الملك به.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٥٠).

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٥٠٤)، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر: قال كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل أشعث بن سوار، وقد خالف فيه أشعث عبد الملك بن أبي سليمان في متنه، وعبد الملك أرجح منه.

ورواه البيهقي في السنن (٣٣ / ٥) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاربي، عن أشعث، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة. ولعله سقطت أداة الاستثناء (إلا). والمحاربي مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(٣) طرح التشريب (٧٧ / ٢).

□ دليل من قال بقص السبائين:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢١٨١-١٣٢) روى الطبراني، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا النفيلي قال قرأت

على معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران،

عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله المجوس فقال إنهم يوفرون سبالمهم ويحلقون

لحامهم فخالقوهم<sup>(١)</sup>.

[حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٨/٢) ١٠٥٥ .

(٢) رجاله ثقات إلا معقل بن عبد الله الجزري، وهو صدوق، جاء في ترجمته:

قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٦).

وقال أيضاً: ثقة. المرجع السابق.

وقال معاوية: سمعت يحيى، قال: معقل ضعيف. الضعفاء الكبير (٤/٢٢١)، الكامل

(٦/٤٥٢).

وقال ابن عدي: ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً، فأذكره إلا

حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين. الكامل (٦/٤٥٢).

وقال ابن حبان: وكان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب

ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك

حديث كل محدث في الدنيا.... الثقات (٧/٤٩١).

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

[تخريج الحديث]

رواه الطبراني كما في إسناد الباب، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥٣)، وأبو نعيم في الحلية

(٤/٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥١)، وفي شعب الإيمان (٥/٢٢٢). ٦٤٤٨ من

طريق النفيلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٦) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، كلاهما عن معقل بن

عبيد الله به.

## الدليل الثاني:

العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سباهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

(١) المسند (٥/٢٦٤)، الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به.

وفي الإسناد: القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثاً عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (٧/١١٣). وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. المجروحين (٢/٢١١). وقال أيضاً: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢). وهذا كثير من ابن حبان في حق القاسم، فقد وثقه جماعة:

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحيى من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٨/٢٨٩). =

## الدليل الثالث:

كره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالعجم، بل بالمجوس وأهل الكتاب، قال العراقي: وهذا أولى بالصواب، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقيل: إنهم يوفرون سبالهم، ويخلقون لحاهم، فخالقوهم، فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير». اهـ كلام العراقي<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر سبق تخريجه.



= وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق.  
وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغرب كثيرًا. وبقية رجال الإسناد ثقات.  
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٣٩) سألت أبي عن حديث رواه زيد بن يحيى بن عبيد، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، قال: حدثنا القاسم مولى يزيد، قال: حدثنا أبو أمامة أن النبي ﷺ خرج على شيوخ من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب وذكر الحديث.

قال أبي: سألت شعيب بن شعيب وكان ختن زيد بن يحيى على ابنته، فسألته أن يخرج إلي كتاب عبد الله بن العلاء، فأخرج إلي الكتاب، فطلبت هذا الحديث وحديثاً آخر عن أبي عبيد الله ومسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه سأله عن الإثم والبر، فلم أجد لهما أصلاً في كتابه، وليس هما منكرين يحتمل. اهـ

(١) طرح الشريب (٢/٧٧)، وانظر تخريج حديث ابن عمر في ح (٢١٨١).



## الفصل الثالث التوقيت في قص الشارب

[م-٨٦١] لا يترك الشارب أكثر من أربعين يومًا، والخلاف في المسألة كالخلاف في تقليص الأظفار، وشف الإبط وحلق العانة، وقد سبق ذكر الخلاف في تلك المسائل، والأقوال فيها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

قول: يقول بعدم التوقيت مطلقًا، فمتى طال الشارب عن المعتاد قصه.

وقول: يقول لا يجوز تركه أكثر من أربعين يومًا.

وقول: يقول يكره تركه أكثر من أربعين يومًا.

وارجع إلى أدلة كل قول في مسألة التوقيت في الاستحداد إن شئت.







**الباب السادس:**  
**في أحكام اللحية**  
**تهديد**  
**تعريف اللحية**

مقدمة

**تعريف اللحية:**

اللحية: بالكسر هذا هو المشهور المعروف.

حكى الزمخشري فيه الفتح، وقال: إنه قرئ به قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحَّتِي﴾ [طه: ٩٤]، قال: وهو غريب.

وقال الجوهري: اللحية معروف، جمع لِحْيٍ بالكسر، ولِحْيٌ أيضًا بالضم، مثل ذروة، وذرى.

واللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن<sup>(١)</sup>.

وقال في المصباح: الشعر النازل على الذقن<sup>(٢)</sup>. هذا كلام أهل اللغة، فتبين أن في اللحية عند أهل اللغة قولين:

الأول: قيل: اللحية ما نبت من الشعر على الخدين والذقن.

وقيل: هي الشعر النازل على الذقن.

(١) لسان العرب (١٥/٢٤٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

(٢) المصباح المنير (٢/٥٥١).

والأول عندي أصح؛ لأن اللحية إنما سميت لحية؛ لأنها والله أعلم تنبت على اللحي، واللحي: هو عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بتعريف اللحية لغة، وأما تعريفها عند الفقهاء.

قال ابن نجيم من الخفية: اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحين والعارض وما بينهما وبين العذار<sup>(١)</sup>، وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض<sup>(٢)</sup>.

ونقله ابن عابدين في حاشيته<sup>(٣)</sup>.

وقال الدسوقي من المالكية: لحية بكسر اللام وفتحها: وهي الشعر النابت على اللحين، تثنية لحي بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد: وهو فك الحنك الأسفل<sup>(٤)</sup>.  
وقال في الشرح الصغير من المالكية:

الذقن: بفتح الذال المعجمة والقاف: مجمع اللحين بفتح اللام: تثنية لحي: وهو فك الحنك الأسفل.

واللحية: بفتح اللام: هي الشعر النابت على ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال الخرشي: اللحية: هي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي، بفتح اللام، وحكي كسرهما في المفرد والتثنية، وهو فك الحنك الأسفل<sup>(٦)</sup>.

(١) العذار عند أهل اللغة والفقهاء: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً.

(٢) البحر الرائق (١/١٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٨٦).

(٥) الشرح الصغير (١/١٠٥).

(٦) شرح مختصر خليل (١/١٢١).

وقال في حاشية العدوي: واختار ابن عرفة: جواز إزالة شعر الخد<sup>(١)</sup>.

فظاهره أنه لا يرى أن شعر الخد من اللحية.

وقال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي والغزالي في البسيط، وغيرهما، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. ثم وضحه بقوله:

«وأما شعر العارضين: فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي، وإمام الحرمين، ابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان:

الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، كما سبق الخ كلامه»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «له حكم اللحية» لو كان عندهم من اللحية لم يقل فيه: له حكم اللحية، وهذا ظاهر.

وقال في تحفة المحتاج: «واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها: وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين، ومثلها العارض»<sup>(٣)</sup>.



(١) حاشية العدوي (٢/٤٤٦).

(٢) المجموع (١/٤٠٨، ٤١٣).

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٤).



## الفصل الأول

### ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لم يصح حديث في أن إعفاء اللحية من سنن الفطرة:

(٥٦٦-١٣٠) روى الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]<sup>(١)</sup>.

ولم أقف على حديث يذكر أن إعفاء اللحية من الفطرة سوى هذا الحديث، والله أعلم.



(١) انظر تخريجه ح: (٢٠٥٨).



## الفصل الثاني

في حكم شعر اللحية

### المبحث الأول

في تحريم حلق اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ أمرنا بإعفاء اللحي، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

وقيل:

□ أمرنا بالصبغ وإعفاء اللحي، والمحل هو الشعر، والعلة فيها مخالفة المشركين، والصبغ ليس بواجب فكذا إعفاء اللحي، فوجود أمرين شرعيين في محل واحد، وبعلة واحدة يعني اتفاقهما في الحكم.

□ موافقة المشركين الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، وقد يصل الأمر فيها إلى الكفر، وقد لا يبلغ الشأن فيها الكراهة بما يعبر عنه بعض الفقهاء بخلاف الأولى، والكراهة هي المتيقنة إلا لقرينة، ولا قرينة تدل على الوجوب، بل القرينة تدل على عدم الوجوب، فقص الشارب ذكر مع اللحية بعلة واحدة، وهي المخالفة، وقص الشارب متفق على أنه سنة، فكذا اللحية.

□ موافقة المشركين في شأن اللحية ليس كموافقتهم في أصل العبادة، فأمر اللحية متعلق بالزينة، والشأن فيها أخف، وإذا كنا قد أمرنا بالصلاة بالنعال، وهي صفة في العبادة، والصلاة بدون نعال لا يبلغ به حد الكراهة، فالموافقة في حلق اللحية من باب أولى.

□ صيام عاشوراء شرع بعد معرفة سبب صيامه، وشرع صيام التاسع للمخالفة،  
والاكتفاء بصيام عاشوراء ليس مكروهاً.  
□ إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الخلاف:

[م-٨٦٢] اختلف العلماء في حكم حلق اللحية:

فقيل: يجرم حلق اللحية، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية،  
وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وبه قال ابن تيمية من الحنابلة، وعليه المتأخرون  
منهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، اختاره ابن عرفة من المالكية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يكره حلق اللحية، وهو ظاهر عبارة القاضي عياض من المالكية، وأحد  
الوجهين في مذهب الشافعية، بل هو المعتمد في المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، البحر الرائق (٣٠٢/٢)، حاشية  
الشلبي على تبين الحقائق (٣٣٢/١)، وعبر الكاساني في البدائع (١٤١/٢) بالكراهة، ولعلها  
كراهة التحريم.

وفي مذهب المالكية، قال الخطاب في مواهب الجليل (٢١٦/١): «وحلق اللحية لا يجوز...  
وهو مثله وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (٩٠/١)،  
المفهم للقرطبي (٥١٢/١).

وجاء في غذاء الألباب (٤٣٣/١): «والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع:  
ويجرم حلقها، وكذا في شرح المنتهى وغيرهما».  
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٠٢/٥): «ويجرم حلق اللحية».

(٢) حاشية العدوي (٤٤٦/٢)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة.  
قال النووي: اللحية: هي الشعر النابت على الذقن، قاله المتولي، والغزالي في البسيط وغيرهما.  
المجموع (٤٠٨/١، ٤١٣).

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٣/٢): «وكره قصها وحلقها وتحريقها، وقد جاء  
الحديث بدم فاعل ذلك، وسنة بعض الأعاجم حلقها جزها...».  
فهل قوله: (وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك) ما يدل على أن المراد من الكراهة التحريم، لأن=

= المكروه لا يذم فاعله، قد ذهب إلى هذا بعض طلبة العلم، ممن أستفيد من كتاباتهم. وقد يقال: الكراهة على وجهها، والمكروه قد يذم فاعله؛ لأنه فعله وتركه ليس مستوي الطرفين، خاصة أنه عطف القص على الحلق، وقد قال بعد ذلك: «وتكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها...» فالقص هنا هو القص المذكور مع الحلق، وإذا كانت تعظيم اللحية وتحليلتها لا يلحق في المحرمات، لم يلحق بالمحرمات القص، وإذا كان القص مكروهاً كان الحلق مكروهاً لأنه معطوف عليه، خاصة أنه ذكر أن السلف إنما هم مختلفون في مقدار القص ووقته، فقال: منهم من لم يحد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حجج أو عمرة» فهذا مذهب السلف في القص، وقد عطف عليه الحلق، فالذي يظهر لي أن الكراهة مذهب للقاضي عياض في حلق اللحية، وهي خلاف المشهور من مذهب المالكية، فإنهم قد ذهبوا إلى تحريم الحلق، والله أعلم.

قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ٥٥١): «قول الحلبي في منهجه لا يجل لأحد أن يخلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف».

وقال في تحفة المحتاج: «ذكرنا هنا في اللحية ونحوها خصلاً مكروهاً، منها تنفها وحلقها، وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحلبي لا يجل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين».

وقال ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام: (ص: ٧١٢): «والمعروف في المذهب الكراهة». والمذهب عند الشافعية على ما قرره الرافعي والنووي، وقد اختارا الكراهة، جاء في إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦): «قال الشيخان: يكره حلق اللحية...». وقال أيضاً في نفس الصفحة: «المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة، والرملي، والخطيب، وغيرهم الكراهة».

وفي حاشية الشرواني (٩/ ٣٧٦): «قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم. قال الزركشي: وكذا الحلبي في شعب الإبان، وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة...».

والحق أن الشافعي ليس له نص في المسألة، ولهذا الشافعية يذكرون أن في المذهب وجهين، المعتمد منهما الكراهة، ولو كان عن الشافعي رواية لم يعبر بالوجه، وقول ابن الرفعة خطأ، فالشافعي في الأم (٦/ ٨٨) إنما أوجب على من صب حميماً على رأس رجل أو لحيته فلم تنبت حكومة وهذا من باب العقوبة، ولا دخل له في حكم الحلق، وهو مشروط بعدم نبات الشعر، سواء كان في الرأس أو في اللحية، ولذلك قال بعده: «ولو حلقه حلاق، فنبت شعره كما كان أو أجود فليس عليه شيء».

□ دليل تحريم حلق اللحية:

الدليل الأول: الإجماع

فقد نقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية فرض<sup>(١)</sup>.

قال في مراتب الإجماع: انفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال لم يبيحه أحد<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: من السنة

فقد ورد عدة أحاديث تأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

(٢١٨٣-١٣٤) رواه البخاري من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا

الشوارب، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه<sup>(٤)</sup>.

الحديث الثاني:

(٢١٨٤-١٣٥) ما رواه مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

مولى الحرقة، عن أبيه،

(١) انظر الفروع لابن مفلح (١/١٣٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨٢).

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٣٢٩)، وابن عابدين لم يقصد أن يقول: إن الذي يأخذ من القبضة هم مختة الرجال، وإنما هذا الفعل صدر من صنفين من الناس، بعض المغاربة، وبعض مختة الرجال، ولو كان وصفاً لقال: فعله بعض مختة الرجال من المغاربة.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٢).



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث:

(٢١٨٥-١٣٦) ما رواه أحمد في مسنده، قال: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: فتخفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سباهم، قال: فقال النبي ﷺ: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.

[إسناده فيه لين، وقال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر]<sup>(٤)</sup>.

الحديث الرابع:

(٢١٨٦-١٣٧) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قال: إن الله ورسوله حرم

(١) صحيح مسلم (٢٦٠).

(٢) مسند أحمد (٥/٢٦٤).

(٣) مجمع الزوائد (٥/١٦٠)، وتعقب بأن زيد بن يحيى إنما هو من رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وليس من رجال الصحيح.

(٤) سبق تحريجه عند بحث: كلام أهل العلم في السبالين، انظر ح (٢١٨٢).

عليكم شرب الخمر وثمرتها، وحرّم عليكم أكل الميتة وثمرتها، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بجواز حلق شعر الخدين:

الظاهر أن قوله يرجع إلى أن شعر الخد ليس داخلاً في حد اللحية لغة، وقد قدمت في تعريف اللحية أن أهل اللغة ومثلهم الفقهاء قد اختلفوا في حد اللحية: فقيل: الشعر النابت على الخد والذقن.

وقيل: شعر الذقن خاصة.

فمن رأى أن اللحية: شعر الذقن خاصة، لم يمنع من حلق شعر الخد، والله أعلم.

□ ويجاب:

بأن الراجح والله أعلم أن اللحية هو الشعر النابت على اللحى، ومنه أطلق على اللحية لحية.

جاء في عمدة القارئ: «واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد: جمع لحية بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن، قاله بعضهم. قلت: - القائل العيني - على الخدين ليس بشيء، ولو قال: على العارضين لكان صواباً»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يكره حلق اللحية:

هذا القول حمل حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة بالأمر بإعفاء اللحية على الاستحباب، وكره حلق اللحية؛ لأنه ربط ذلك بمخالفة للمشركين.

(١) الطبراني في الأوسط (٩٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٢١٦٨).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤٦/٢٢).

□ ونوقش:

بأن الأصل في الأمر الوجوب، فأين الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والأصل في موافقة المشركين التحريم، وليس الكراهة.

□ ويجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

أن الأصل في الأمر الشرعي الوجوب مسألة خلافية بين أهل الأصول، والخلاف في دلالته قوي، والراجح أن الأمر للوجوب إلا أن السلف يصرفونه لأدنى صارف، ولهذا لما رأى كثير من العلماء أن هناك أوامر على الاستحباب، ولم يظهر له قوة الصارف قالوا: إن المستحب هو القدر المتيقن، فلا نصرفه للوجوب إلا بقريئة، لأن الأصل عدم الوجوب، والحق أن الأصل في الأمر للوجوب، ولا يتشدد في الصارف، فيصرف الأمر للكراهة لأدنى صارف، ومن الصوارف لهذا الحديث:

الصارف الأول:

أن التعليل بمخالفة المشركين قد يكون قريئة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقريئة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كالأمر بالصلاة بالنعل مخالفة للمشركين، وكقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فإن كان مجرداً من القرائن حمل على الكراهة، وهو قول وسط<sup>(١)</sup>، خاصة أن عمدة من قال: إن الأصل في

(١) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (٩٨/١٠): «وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك». اهـ

وكذلك يذهب حرمله إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (٩٤/١٠).

مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبهه يقوم فهو منهم، وهو حديث الراجح فيه الإرسال، وظاهره غير مراد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين عند الكلام على أن الأخذ من الشارب لا يجب: «وأما أمره ﷺ بذلك مخالفة للمجوس والمشركين فلا يلزم منه الوجوب؛ لأن مخالفتهم قد تكون واجبة، وقد تكون غير واجبة، كقوله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه»<sup>(٢)</sup>.

### الصارف الثاني:

أن حديث ابن عمر وأبي هريرة اشتمل على أمرين أعفوا اللحي وأحفوا الشوارب، وعلل ذلك في بعض طرق الحديث خالفوا المشركين.

وقد حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الأخذ من الشارب ليس واجباً منهم القرافي في الذخيرة<sup>(٣)</sup>، والباجي في المنتقى<sup>(٤)</sup>، والعراقي في طرح الشريب<sup>(٥)</sup>، والنووي في المجموع<sup>(٦)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٧)</sup>.

وقد نقلت نصوصهم في الكلام على حكم قص الشارب.

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب»<sup>(٨)</sup>.

ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وابن العربي والإجماع حجة عليهم.

(١) انظر تخريجه (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.

(٢) الدرر السنية (٤/ ١٥٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٩).

(٤) المنتقى للباجي (٧/ ٢٣٢).

(٥) طرح الشريب (٢/ ٧٦).

(٦) المجموع (١/ ٣٤٠).

(٧) نيل الأوطار (١/ ١٤٢).

(٨) فتح الباري (١٠/ ٣٤٨).

□ ورد هذا:

بأنه لو سلم الإجماع فإنه في الشارب، وليس في اللحية، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة.

□ وأجيب على هذا الرد:

بأن هذا ليس من باب دلالة الاقتران كما فهم بعض الإخوة، وإنما هو من باب أن الاشتراك في العلة يعني الاشتراك في الحكم، فالحديث واحد، والعلة فيه واحدة توجهت لأمرين معاً، وهو الشعر، ومحلّه الوجه: شعر اللحية وشعر الشارب، فما كان فوق الشفة في حكم ما كان أسفل الشفة، فمن أراد أن يفرق بينهما في الحكم فعليه الدليل، ولا يجوز التفريق للتشهي، فهو يقول: أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب خالفوا المشركين، فقلوه: خالفوا المشركين إن كانت هذه العلة دالة على التحريم في اللحية فهي تدل على التحريم في الشارب، والعكس صحيح، إذا لم تدل على التحريم في الشارب وحكي فيها الإجماع لم تدل على التحريم في اللحية.

الصارف الثالث:

أن مخالفة المشركين إن كانت في أمور الاعتقاد وأصول العبادات فهي على الوجوب، وموافقتهم محرمة وقد تبلغ الشرك، وإن كانت في أمور الهيئة والشعر فهي لا تبلغ الوجوب، ومخالفتهم مستحبة، وموافقتهم دائرة بين الكراهة وخلاف الأولى، فقد قال النبي ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم متفق عليه من حديث أبي هريرة، والصبغ ليس بواجب، والأمر يتعلق بالشعر، ومنه شعر اللحية، وقوله: أعفوا اللحى خالفوا المشركين، الأمر يتعلق بالشعر، والعلة المخالفة.

وكان النبي ﷺ يسدل شعره، ثم فرقه مخالفة لأهل الكتاب كما في حديث ابن عباس في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وفرق الشعر ليس بواجب، فأنت ترى أن شعر الشارب،

(١) صحيح البخاري (٣٥٥٨)، ورواه مسلم (٢٣٣٦).

وصبغ الشعر، وفرق الرأس كلها تشريعات في الشعر لمخالفة المشركين، ولم تبلغ الوجوب، فلا يختلف الشأن في اللحية عن الشأن في هذه الأمور، فهي لا تتجاوز الكراهة.

#### الصارف الرابع:

أن الحنابلة استحبوا إعفاء اللحية مع أن الإعفاء هو المعلل بمخالفة المشركين (أعفوا اللحي خالفوا المشركين) ولم يعلل الحلق بهذه العلة، إلا أن يقال بطريق الأولى، وهذا يقال لو أن الحنابلة قالوا بوجوب الإعفاء، فإذا لم تكن علة المخالفة دالة على وجوب إعفاء اللحية عند الحنابلة مع النص عليها لم تكن هذه العلة دالة على تحريم الحلق، فهل يقال: إعفاء اللحية مستحب مع تعليله بمخالفة المشركين وحلق اللحية محرم للعلة نفسها.

قال ابن مفلح: «ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة»<sup>(١)</sup>.

وفي المبدع: «ويعفي لحيته، وذكر ابن حزم أن ذلك فرض كقص الشارب، وأطلق أصحابنا وغيرهم أن ذلك سنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الشرح الكبير: «ويستحب إعفاء اللحية...»<sup>(٣)</sup>.

#### الجواب الثاني:

أن ربط الأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث أبي هريرة، وهما أصح حديثين في الباب، وفيهما اختلاف في ذكر هذه الزيادة<sup>(٤)</sup>.

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٢٩).

(٢) المبدع (١/١٠٥).

(٣) الشرح الكبير (١/١٠٥).

(٤) فأما حديث ابن عمر، فرواه عن ابن عمر راويان:

أحدهما: ابن أبي علقمة، عن ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى (٥٧٣٨)، والنسائي (٥٠٤٥)، =

= بسند صحيح، وليس فيه لفظ: (خالفوا المشركين).  
 الثاني: عروة، عن ابن عمر، رواه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (ص: ٣٣٦) بسند حسن، وليس فيه ذكر المخالفة.  
 الثالث نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع.  
 فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما في صحيح البخاري (٥٩٩٣)، ومسلم (٥٢-٢٥٩) وليس فيه ذكر مخالفة المشركين، وعبيد الله مقدم في نافع على غيره من الرواة، حتى قدموه على علي مالك، وهو من أجل من روى عن نافع، ولم يختلف عليه في عدم ذكر مخالفة المشركين.  
 كما رواه مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، كما في صحيح مسلم (٥٣-٢٥٩)، وهو في الموطأ (٢/٩٤٧)، وسنن أبي داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، ومسند أبي عوانة (٤٦٧)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٣٠)، وليس فيه ذكر (مخالفة المشركين).  
 وقد رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في المسند، وليس فيه ذكر مخالفة المشركين، وأظن المحفوظ عن مالك، أنه رواه عن أبي بكر بن نافع، عن نافع، كما تقدم.  
 وخالفهما عمر بن محمد بن زيد، فرواه عن نافع، واختلف على عمر بن محمد:  
 فرواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٤-٢٥٩) عنه، عن نافع، بزيادة (خالفوا المشركين)، وقد ذكر مسلم أولاً رواية عبيد الله، عن نافع، ثم ثنى برواية أبي بكر، عن نافع، وكلاهما ليس فيه ذكر للمخالفة، ثم ثلث برواية عمر بن محمد بن زيد هذه، مما يدل صنيع مسلم أن الروایتين السابقتين مقدمة على رواية عمر بن محمد، والله أعلم.  
 ورواه يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، واختلف على يزيد:  
 فرواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٦٠٢) من طريق سهل بن عثمان.  
 والبيهقي في السنن (١/١٥٠) من طريق محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن نافع به، بلفظ: (خالفوا المشركين) كما هي رواية الصحيحين.  
 وخالفهم ابن شبابان، قال أبو أبو عوانة في مستخرجه (٤٦٨) حدثنا ابن شبابان، حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: حدثنا يزيد بن زريع به، بلفظ: (خالفوا المجوس) وهذه لفظة شاذة، والله أعلم، وشيخ أبي عوانة مجهول.  
 وإذا كان قد انفرد فيها عمر بن محمد، عن نافع، وخالفه عبيد الله بن عمر، وأبو بكر بن نافع، عن نافع، كما رواه عروة، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر للمخالفة. فعبيد الله بن عمر وحده مقدم على عمر بن محمد، فكيف وقد توبع عبيد الله، ولم يتابع عمر بن محمد إلا أن صنيع البخاري قد اعتبرها زيادة ثقة، ورواية مسلم بالترتيب الذي ذكرته عنه قد لا يجزم الباحث بأنه يراها محفوظة، فتأمل.

= وأما حديث أبي هريرة، فرواه عن أبي هريرة سعيد المقبري، وأبو سلمة، عن أبي هريرة بدون ذكر المخالفة.

وخالفها العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بذكرها، على اختلاف عليه في فيها. وإليك تخريج ما وقفت عليه من هذه الطرق.

الأول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٨٨) بسند صحيح، وليس فيه ذكر المخالفة.

الثاني: عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/٢٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٠) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بدون ذكر مخالفة المشركين.

ورواه أبو عوانة وضاح بن عبد الله، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/٣٨٧) عن عفان، عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة به بدون ذكر المخالفة كرواية هشيم.

وخالفه يحيى بن إسحاق البجلي، فرواه أحمد (٢/٣٥٦) عنه، عن أبي عوانة به، بلفظ: أعفوا اللحى، وخذوا الشوارب، وغيروا شبيكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى.

وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٦٠٢١) عن محمد بن المنال،

ورواه الترمذي (١٧٥٢) حدثنا قتيبة، كلاهما عن أبي عوانة بلفظ: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، بدون ذكر اللحية والشارب، وبدون ذكر النصارى. فأخشى أن يكون يحيى بن إسحاق

دخل عليه حديث تغيير الشيب بحديث أعفوا اللحى، فجمعها بذكر مخالفة اليهود والنصارى.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٦٠) من طريق سليمان

ابن داود الياامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بدون ذكر المخالفة.

تفرد به سليمان بن داود، عن يحيى بن أبي كثير، وهو منكر الحديث.

الثالث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، واختلف على العلاء:

فرواه أحمد (٢/٣٦٦) عن أبي سلمة الخزامي، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، مرة بذكر مخالفة المجوس، وأعاد أحمد الحديث بنفس الإسناد (٢/٣٦٥)، ولم يذكر المخالفة.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٦٠٣) من طريق حرملة، عن ابن وهب.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٠) من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال به، بذكر مخالفة المجوس.

= ورواه ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، واختلف على ابن أبي مريم:



## □ الراجع:

أن القولين متقابلان، وفي كلِّ قوة، وإن كنت أميل إلى التحريم؛ لأنه عمل الناس من لدن العصر الأول إلى عصرنا هذا، حتى خضعت البلاد لحكم المستعمر، وأخذ المغلوب في تقليد الغالب، والله أعلم.



= فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠) عن يزيد بن سنان، عن ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به، وليس فيه ذكر للمخالفة، وسنده صحيح. ورواه مسلم (٥٥-٢٦٠) وابو عوانة في مستخرجه (٤٦٥) عن أبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم به، بذكر مخالفة المجوس. فإذا رجحنا في طريق العلاء بن عبد الرحمن ذكر المخالفة، فقد خالفه سعيد المقبري، وأبو سلمة، عن أبي هريرة فلم يذكرها. هذا ما وقفت عليه في تخریج حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في ذكر مخالفة المشركين، وفي لفظ: ذكر مخالفة المجوس. ويتبين أن هناك اختلافًا في ذكرها بين الرواة، فإن كانت محفوظة فقد علمت الجواب عنها، وإن لم تكن محفوظة، كان الخلاف محصورًا في دلالة الأمر على الوجوب، وليس في التعليل بمخالفة المشركين، والله أعلم.



## المبحث الثاني

### حكم الأخذ من اللحية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً لم يعرف عن أحد من أهل العلم.
- الإعفاء له معنيان: الترك، والتكثير، وإذا حمل الصحابة والسلف المعنى على أحدهما وأهمل الآخر لم يحل التمسك بالمعنى المهمل بحجة اللغة.
- الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، لحديث: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.
- من أراد أن يفهم النص الشرعي فعليه أن يقف على فهم السلف، اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم.
- الأخذ من اللحية في النسك دليل على جوازه مطلقاً، فالنسك لا يبيح الحرام لذاته، وإنما قد يمنع من المباح زمن الإحرام

[م-٨٦٣] اختلفوا في حكم الأخذ من اللحية من غير حلق،

فقيل: يكره أن يأخذ منها في غير النسك، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٤٤): «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح: (وأعفوا اللحى)، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، =

وقيل: له الأخذ منها، وهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، والحسن

= عن جده، أن النبي ﷺ: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف». اهـ

وقال أيضًا في شرحه لصحيح مسلم (٣/١٥١): «والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً». اهـ والنص الأول يفسر معنى كلمة: والمختار ترك اللحية.

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٨٣): «واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيئاً، وهو قول الشافعي وأصحابه». فالنوي عبر بالكرهية، والعراقي عبر بقوله: إنه خلاف الأولى، هذا أشد ما نقل من الأقوال في الأخذ من اللحية، وأما أن يقول أحد: إنه يجرم الأخذ منها في غير النسك، فهذا ينبغي أن يعترف صاحبه بأنه قال به تفقهاً دون أن يدعي أنه أخذه عن إمام واحد من السلف، فضلاً أن يزعم صاحبه أنه قول استقرت عليه الشريعة من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، ولو لم يكن في هذا القول إلا اتباع السلف لكان خيراً لي من أن أفلد الخلف في تشدد ليس عليه أثارة من علم، فالله المستعان.

على أن الأخذ منها كونه خلاف الأولى في مذهب الشافعية ينبغي أن يقيد هذا في غير النسك، فإن مذهب الشافعية استحباب الأخذ من اللحية في النسك، وسوف يأتي النقل عن إمامهم رحمه الله بعد قليل.

وقد جاء في المجموع (١/٣٤٢) كراهيته عن الحسن وقتادة، والمنقول عنها خلاف هذا، فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.

وفي إسناده أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين إلا أنه هنا يحكي شيئاً وقع له، فالأقرب صحته، ويختلف هذا عن شيء سمعه فرواه لأن هذا قد يدخله الوهم، وقد يعتريه سوء الحفظ، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبه أيضاً (٥/٢٢٥)، قال: حدثنا عائد بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن، قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

وهذا إسناد ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي، وهذه المتابعة تقوي الطريق الأول. وانظر مذهب قتادة في التمهيد (٢٤/١٤٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٦): «وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً».

(١) ذكر ذلك عنهم جابر بن عبد الله بسند حسن، وسيأتي تحريجه، والكلام عليه.

وابن سيرين<sup>(١)</sup>، وقتادة<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>، وطاووس<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٨)</sup>، واستحبه الشافعي في النسك<sup>(٩)</sup>، واختاره الطبري<sup>(١٠)</sup>، ورجحه ابن عبد البر<sup>(١١)</sup>، والقاضي عياض<sup>(١٢)</sup>، والغزالي من الشافعية<sup>(١٣)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(١٤)</sup>، وغيرهم.

(١) مصنف بن أبي شيبة (٢٢٥/٥) بسند حسن، وسبق أن نقلت إسناده، وفيه أبو هلال الراسبي، صدوق فيه لين، راجع كلامي على الإسناد، وجاء من طريق أشعث، عن الحسن، وفيه ضعف، وانظر التمهيد (١٤٦/٢٤).

(٢) التمهيد (١٤٦/٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢ بسند على شرط الشيخين، وانظر فتح الباري (٣٥٠/١٠).

(٤) المجموع (٣٤٢/١).

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥): حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه. وسنده صحيح، وأفلح هو ابن حميد بن نافع، ثقة من رجال الشيخين بل روى له الجماعة سوى الترمذي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه، ورجاله ثقات.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور: كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده صحيح.

(٨) سيأتي العزو إلى كتبهم قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩) قال في الأم (٢٣٢/٢): «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية». اهـ.

(١٠) قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/١٠): «واختار - يعني الطبري - قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به».

(١١) التمهيد (١٤٥/٢٤).

(١٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٢).

(١٣) المجموع (٣٤٤/١).

(١٤) فتح الباري (٣٥٠/١٠).

## □ والقائلون بالأخذ منها اختلفوا في المقدار على قولين:

**الأول:** أنه لا حد لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) قال الباجي في المنتقى (٢٦٦/٧): «روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جداً. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقصر». اهـ  
وقول الإمام مالك: «لا بأس» لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٣٠٧/٢): «وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصاد على ما تحسن به الهيئة».  
وقال القرطبي في المفهم (٥١٢/١): «لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طوياً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف».

وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يجدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة».  
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٤): «اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ. قال: فليل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر. وقد روى سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة».

وذكر الساجي: حدثنا بندار وابن المثني، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى (أعفوا اللحي) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن =

والقول الثاني: أنه يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وهو فعل ابن عمر<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على خمسة أقوال:

فقييل: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، واختاره

الطبري رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنه سنة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، واستحسنه الشعبي وابن سيرين<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنه بالخيار، فله أخذ ما زاد على القبضة وله تركه، نص عليه أحمد<sup>(٦)</sup>،

وظاهر هذا القول أنه يرى أن الأخذ من اللحية وتركها على الإباحة.

وقيل: الترك أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة<sup>(٨)</sup>.

= يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأساً، وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية». اهـ كلام ابن عبد البر نقلته بطوله ليعلم أن من يرى جواز الأخذ من اللحية هم السواد الأعظم من العلماء.

(١) سيأتي تخريج الأثر المنسوب إليه إن شاء الله في أدلة الأقوال.

(٢) الدر المختار (٢/٤٤).

(٣) عمدة القارئ (٢٢/٤٦، ٤٧).

(٤) قال في البحر الرائق (٣/١٢): «قال أصحابنا: الإغفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ». اهـ ونقل نحوه في الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨). وانظر حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٥) المجموع (١/٣٤٢).

(٦) الفروع (٣/٣٢٩)، ويعبر بعض الأصحاب بقوله، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة انظر مطالب أولى النهى (١/٨٥).

(٧) قال في المستوعب (١/٢٦٠): «ولا يقص من لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب، والأولى أن لا يفعله». وانظر الإنصاف (١/١٢١).

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

□ دليل من كرهه أن يأخذ من اللحية شيئاً إلا في النسك:

الدليل الأول:

(٢١٨٧-١٣٨) روى البخاري، قال: حدثني محمد، أخبرنا عبدة، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أنهمكوا الشوارب وأعفوا اللحى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)<sup>(٢)</sup>.

(٢١٨٨-١٣٩) وروى مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية<sup>(٣)</sup>.

(٢١٨٩-١٤٠) وروى مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (أعفوا اللحى)، والإعفاء في اللغة هو الترك.

□ ويجاب بأجوبة منها:

الأول: ليس الإعفاء في الحديث هو الترك، بل الإعفاء في الحديث هو التكثير،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٩).

(٤) مسلم (٢٦٠).

كما يفهم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ أي حتى كثروا، فمن أعفى لحيته بمقدار القبضة فقد كثرت لحيته، وصدق على لحيته أنها قد عفت، وأن صاحبها قد أعفاها، هذا هو المنقول لغة، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، وسائر الفقهاء.

جاء في المصباح المنير: «عفا الشيء: كثر، وفي التنزيل: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي حتى كثروا. ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا. وعفوت الشعر: أي تركته حتى يكثر ويطول، ومنه: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)<sup>(١)</sup>.

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم: «قوله: (وأعفوا اللحى) وفي رواية: (أوفوا اللحى)، وهما بمعنى: أي اتركوها حتى تكثر وتطول. ثم قال: وقال أبو عبيد: في إعفاء اللحى: هو أن توفر، وتكثر، يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وأعفيته أنا.

وعفا: إذا درس، وهو من الأضداد، ومنه الحديث: (فعلى الدنيا العفا) أي الدروس<sup>(٢)</sup>.

وجاء في فتح الباري: «ذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب»<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي: «المنهي قصها كصنع الأعاجم، وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طويلاً ولا عرضاً للإصلاح»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله: (أعفوا اللحى) تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير (ص: ٢١٧).

(٢) إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٢/٦٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥١).

(٤) حاشية السندي على النسائي (١/١٨).

(٥) فتح الباري (١٠/٣٥١).



## الجواب الثاني:

قال: معنى (أعفوا اللحى): أي أعفوها من الإحفاء.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه<sup>(١)</sup>.

## الجواب الثالث:

وهذا قوي قال: إن اللفظ المطلق أو العام يقيد ويخص بعمل الصحابة، أو بعضهم، وهي مسألة خلافية بعد الاتفاق على أن الصحابي إذا وجد من يخالفه فلا يخص به النص العام، ولا يقيد به المطلق<sup>(٢)</sup>.

(١) المنتقى للباي (٧/٢٦٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٠): «حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه. قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. وأسند عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به».

(٢) فعل الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة، فلا يجوز العمل بقول أحدهما إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

وإن لم ينتشر، فقيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً؛ لأن كليهما مجتهد، يجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب، والأول أظهر... إلخ انظر أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٦٥، ١٦٦).

قال بعض العلماء المعاصرين:

إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أو خلاف المطلق، يكون العام والمطلق غير مراد، أو بعبارة أخرى، إذا كان فرد من أفراد العموم أو المطلق لم يجز العمل به، كان هذا الفرد غير مراد، وعليه فالمطلق في قوله ﷺ: (أعفوا اللحى) غير مراد، لعدم جريان العمل به، فقد ثبت عن السلف الأخذ من اللحية، وكان معروفاً عندهم، وفيهم من روى العموم المذكور، كابن عمر، وحديثه في الصحيحين، وأبي هريرة وحديثه في مسلم وغيرهما. اهـ

وسوف أسوق الآثار عن الصحابة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

ولا يقال: إن فعل الصحابة يعارض النص، نعم يعارض النص لو أن ما جاء عن الصحابة يقتضي حلق اللحية، والنص يأمر بإعفاء اللحية، فحينئذ يقال: بينهما تعارض؛ لأنه يلزم من فعل هذا إبطال ذلك، أما الإعفاء فحقيقته لفظ مجمل، يصدق عليه إذا ترك اللحية حتى تكثر، فإذا أخذ ما زاد على القبضة لا يقال: إن هذا لم يعف لحيته، والله أعلم.

الدليل الثاني على كراهة الأخذ من اللحية خارج النسك:

أن فعل الرسول ﷺ مبين لقوله ﷺ: (أعفوا اللحى) حيث لم يثبت عن النبي ﷺ لا قولاً ولا فعلاً أنه أخذ من لحيته، فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره ﷺ بإعفاء اللحية،

فإذا تبين هذا، فالمسألة التي معنا قد نقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك، وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره؛ لأن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وحجة النبي ﷺ قد نقلها لنا الصحابة جابر وغيره، ولم يذكروا أن الأخذ من اللحية من المناسك، فيكون قيد النسك قيلاً غير مؤثر، كما لو فعل الرسول ﷺ فعلاً، وصادف أن ذلك الفعل كان في السفر، لا يقال: لا يفعل إلا في السفر، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي أمر الرسول ﷺ بالإعفاء، فكذلك لا ينافيه خارج النسك. ولا يقال: إن الصحابة لا يعفون لحاهم في النسك.

وقول الشارع لا يقيدته إلا نص منه، فالمطلق باق على إطلاقه، وكذا العام، وفعل الراوي ليس بحجة، لأن الحجة فيما روى، لا فيما رأى، خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع، وقد يفهم الراوي خلاف المراد، وإن كان هذا نادرًا، وقد ينسى، ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة، وإنما العصمة للنص، والله أعلم.

□ أدلة القائلين بجواز الأخذ من اللحية:

👉 الدليل الأول:

(٢١٩٠-١٤١) روى البخاري في صحيحه، قال: قال: حدثنا محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه<sup>(١)</sup>.  
ورد هذا:

بأن هذا الفعل من ابن عمر خاص بالنسك، ويجب بأنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته خارج النسك كما سيأتي ذكره إن شاء الله بسند في غاية الصحة، ولو كان الأخذ من اللحية محرماً لذاته لم يكن مباحاً في النسك، فالشعر يمكن أن يكون مباحاً أخذه فيحرم من أجل النسك، كحلق الرأس، أما أن يكون الشعر محرماً ثم يبيحه النسك فهذا ما لا يعرف نظيره في الشرع، بل يقال: حرم الأخذ من الشعر بسبب النسك، فحين تحلل ابن عمر رجوع إلى الأخذ من الشعر كما كان مباحاً له قبل النسك، هذا ما يفهم من النص، وسيؤكد لك ذلك في آخر البحث.

👉 الدليل الثاني:

(٢١٩١-١٤٢) رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب من ولد جرير،

(١) صحيح البخاري (٥٨٩٢).

عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل منها<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

(٢١٩٢-١٤٣) ما رواه ابن أبي شيبه قال: نا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء،  
عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من  
الشارب والأظفار واللحية.  
[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان جليلان: مجاهد، ومحمد بن  
كعب القرظي.

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨١.

(٢) فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي:  
ذكره ابن حبان في الثقات. (٢٢٤/٧)

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ كوفي. الجرح والتعديل (٩٨/٦)، وبقية رجاله ثقات.  
ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤)، قال: قال أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا  
أبو هلال، قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة، قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ  
منهما، قال: ورأيته أصفر اللحية.

وهذا إسناده ضعيف، لإبهام في إسناده، وفيه متابعة لرواية عمرو بن أيوب. فهل يكون الأثر ثابتاً  
بمجموع الطريقين عن أبي هريرة؟ ويكون ما ثبت عن ابن عباس، وابن عمر وجابر شاهداً له؟  
أو يقال: إن عمرو بن أيوب هذا بعد البحث ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولم يذكره غير  
ابن حبان، فتفرده بمثل هذا عن أبي زرعة لا يقبل مع جهالته، ولا يتقوى الإسناد بمثل الإسناد  
الثاني، خصوصاً مثل أبي هريرة رضي الله عنه في كثرة الأصحاب، فقد ذكر أنه أخذ عنه أكثر من  
ثمانمائة راوٍ من الصحابة والتابعين، فأين روايتهم مثل هذا، وهو يشتهر، ويرى بالعين، كما أن  
في المتابعة علة أخرى، فإن متنها منكر، وهو كون أبي هريرة يحفي عارضيه، والإحفاء في اللغة:  
المبالغة في القص كما في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤١٠) فلا يمكن أن يقال: إن أبا هريرة  
كان يبالي في قص عارضيه، خاصة أنه لم يرد عنه إلا في هذا الطريق الضعيف.

(٣) المصنف (٤٢٩/٣) رقم ١٥٦٧٣. وسبق تحريجه، انظر: (٢١٦٦).

أما تفسير مجاهد، فقد أخرجه الطبري، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى (ح).

(٢١٩٣-١٤٤) وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعاً، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، ثم ليقضوا تفثهم. قال: حلق الرأس وحلق العانة وقص الأظفار وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية<sup>(١)</sup>.

(٢١٩٤-١٤٥) وأما تفسير محمد القرظي، فهو عند الطبراني أيضاً: قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر،

(١) سنده صحيح إن شاء الله تعالى.

ابن أبي نجيح مدلس، ولم يسمع من مجاهد التفسير، لكن قد عرف الوساطة، وهو ثقة، فقد أخذه من كتاب القاسم بن أبي بزة، والقاسم بن أبي بزة قد قال فيه ابن حبان: لم يسمع التفسير أحد من مجاهد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم وليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح وابن جريج وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعوا من مجاهد. الثقات (٧/ ٣٣٠).

- محمد بن عمرو فيه أكثر من راو يروي عنه الطبري اسمه محمد بن عمرو: فمنهم: محمد بن عمرو الباهلي، وهو من شيوخ الطبري الثقات، أكثر من الرواية عنه، إلا أنه لم يذكر من شيوخه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

وفيه محمد بن عمرو بن تمام الكلبي، مترجم له في الجرح والتعديل، ولم أفق على أنه من تلاميذ أبي عاصم، وهذا أبعد من الأول.

وأغلب ظني أنه محمد بن عمرو بن عباد، فإنه يروي عن أبي عاصم، كما ذكره المزي، وهو في سنن شيوخ الطبري إلا أن المزي لم يذكر الطبري من تلاميذه، فأظنه يستدرك عليه فيه، وباقي رجال الإسناد الأول ثقات.

- وأما الحارث شيخ الطبري في الإسناد الثاني، فهو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

قال الحافظ الذهبي: وثقه إبراهيم الحربي مع علمه بأنه يأخذ الدراهم، وأبو حاتم ابن حبان. وقال الدارقطني: صدوق.

قال الذهبي: وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيراً كثير البنات.

وقال أبو الفتح الأزدي وابن حزم: ضعيف! تاريخ بغداد (٨/ ٢١٨) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٩). والحسن: هو الحسن بن موسى، ثقة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية: ثم ليقضوا نفثهم: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشارين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفاء والمروة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢١٩٥-١٤٦) روى أبو داود، قال: حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة<sup>(٢)</sup>.  
[حسن]<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (نعفي) بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة: جمع سبلة بفتحيتين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (كنا نعفي) حكاية عن الصحابة، كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة. والسبال هنا المراد به اللحية، وإن كان قد يطلق على الشارب، لأنه لا يعقل أن الصحابة لا يأخذون من شواربهم إلا في حج أو عمرة، فهذا قرينة أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه، وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (١٧/١٤٩)، ورجاله كلهم ثقات إلا أبا صخر حميد بن زياد، وحديثه حسن إن شاء الله.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٠١).

(٣) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠)، والحديث سبق تخريجه، ح (٢١٨٠).

(٤) الفتح (١٠/٣٥٠).

وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا؟

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال، هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي؟ وهذا أيضًا لا يمكن أن يقال: إن الصحابة، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل التشريع، لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء. فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلومًا لدى الصحابة، ومعنى الإعفاء معلوم أيضًا، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم.

السؤال الآخر: هل كان ابن عمر لا يأخذ من لحيته إلا في النسك؟

والجواب:

ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته خارج النسك.

(٢١٩٦-١٤٧) روى مالك في الموطأ عن نافع:

أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئًا حتى يحج<sup>(١)</sup>.

وهذا الإسناد من أصح الأسانيد، وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمتنع من الأخذ من لحيته بقيدتين:

الأول: بعد الإفطار من رمضان، وأما قبل الإفطار فكان يأخذ من رأسه ولحيته مطلقًا، نوى الحج أو لم ينو.

(١) الموطأ (١/٣٩٦).

الفائدة الثانية: أن ابن عمر بعد الإفطار من رمضان يأخذ من لحيته ورأسه إلا أن ينوي الحج، فإن كان بنيته الحج كف عن الأخذ من رأسه ولحيته ليأخذ منها بعد تحلله.

والذي يظهر أن ابن عمر لا يرى أن الأخذ من اللحية له علاقة بالنسك، وإنما لما كان ممنوعاً من الأخذ من لحيته ورأسه بعد تلبسه بالإحرام عادت الإباحة بعد تحلله من إحرامه وارتفاع الحظر، فصار حلالاً له الأخذ من لحيته كما كان قبل إحرامه يأخذ من لحيته قبل إفطاره من رمضان.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «لما كان حراماً عليه أن يأخذ من لحيته وشاربه، وهو محرم، رأى أن ينسك بذلك عند إحلاله»<sup>(١)</sup>.

فتبين أن دعوى أصحابنا أن ابن عمر لم يكن يأخذ من لحيته إلا في النسك دعوى ليست صحيحة.

قال ابن عبد البر: هذا ابن عمر روى: (أعفوا اللحى) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

### الجواب الثاني:

على فرض أن يكون الصحابة لم يأخذوا من لحاهم إلا في النسك، فهل كان الأخذ محرماً والنسك أباح لهم انتهاك المحرم؟ أو يقال: إن فعلهم في النسك دليل على أن الترك خارج النسك لم يكن واجباً، فقد يستحبون الإعفاء كما قال عطاء: كانوا يجوبون أن يعفوا لحاهم إلا في حج أو عمرة، وقد يكره بعضهم الأخذ منها، أما أن يكون الشيء محرماً ثم يبيحه النسك فهذا القول لا يقوم على فقه ولا نقل. والدليل على هذا: أولاً: أن اللحية لا تعلق لها بالنسك، وإنما النسك في شعر الرأس خاصة، وقد بين الرسول ﷺ النسك من قوله، ومن فعله، وقال: خذوا عني مناسككم، ولم ينقل

(١) الاستذكار (٤/٣١٦).



عن الرسول ﷺ في بيان النسك أن اللحية لها تعلق به، فبطل اعتقاد أن الأخذ منها خاص بالنسك.

وثانياً: أن السلف فهموا جواز الأخذ منها مطلقاً، ولم يقيدوه في النسك فيما أعلم إلا الشافعية فإنهم كرهوه خارج النسك، ولم يجرموه، وعبر بعضهم بالأولى كما هي عبارة العراقي، وقد سقتها عند عرض الأقوال.

ثالثاً: ولأني لا أعرف أحداً من السلف حرم الأخذ من اللحية مطلقاً، فمن ادعى تحريم أخذ ما زاد من القبضة من فهم السلف فليأت به، ولا أعلم أحداً قال به إلا بعض المعاصرين في البلاد النجدية، قاله الشيخ تفقهاً، وقلده طلابه من غير بحث، وهو فهم لم يسبق إليه، ولم يوافق عليه من سائر البلاد الإسلامية، ومن ادعى فهماً من النص لم يسبق إليه فهو رد عليه، وإني أدعو القوم إلى ترك أقوالهم إلى أقوال السلف، ومن دعانا إلى تقليده تاركين مذهب السلف فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

رابعاً: ولأن أحداً لا يستطيع أن يقول: إن الصحابة الذين أخذوا من اللحية في النسك لم يعفوا لحاهم حينئذ، وقد تشبهوا في المشركين في ترك الإعفاء. أو يقول: إن التشبه بالمشركين في ترك إعفاء اللحية داخل النسك مباح، وإذا كان خارج النسك كان محرماً، فلا بد من القول بأن الصحابة، وإن أخذوا من لحاهم داخل النسك لم يخرجوا عن حد الإعفاء، وإذا كانوا لم يخرجوا عنه داخل النسك، لم يخرجوا عنه خارج النسك، والعجب أن قوماً من الحنابلة ينقمون علينا اتباع الدليل وتعظيم الآثار في مسائل كثيرة يكون فيها المذهب الحنبلي خلاف القول الراجح، ويدعوننا إلى التقليد واتباع الرجال، وترك الاجتهاد، وفي هذه المسألة التي وافقت مذهب أحمد من قوله وفعله لم تعجبهم، فخالفوا منهجهم في اتباع التقليد، فإن كان التقليد لمذهب الحنابلة هو الراجح عندهم فلم الغضب والمسألة لم تخرج عن مذهب الحنابلة؟ وإن

كان التقليد باطلاً والمسألة من باب تعظيم الدليل، فلماذا ينقمون علينا في هذه المسألة وفي غيرها حرصنا على اتباع الدليل ومخالفة المذهب، ولكن كما يقال: لهوى النفوس سريرة لا تعلم.

### الدليل الرابع:

روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال:

سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد في غاية الصحة.

وقد حاول الإخوة القائلون بالتحريم بتحريف معنى هذا النص، فحملوه بأن الصحابة كانوا يوجبون إعفاء اللحية إلا في حج أو عمرة، مع أن معناه ظاهر: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية: أي كانوا يستحبون إعفاء اللحية إلا في حج أو عمرة، ودلالته على الاستحباب ظاهرة لأمرين:

الأول: أن التعبير بالمحبة ليست من عبارات الوجوب لا في اللغة، ولا في الشرع، فلا يصح أن يقال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية كانوا يوجبون إعفاء اللحية.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة: إن الله وتر يحب الوتر<sup>(٢)</sup>.

فهل كان الوتر واجباً حين عبر النبي ﷺ بأن الله يحب الوتر.

روى الشيخان من طريق مسروق، عن عائشة، كان رسول

الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (٢٢٥/٥) رقم ٢٥٤٨٢.

(٢) البخاري (٦٤١٠)، مسلم (٢٦٧٧)،.

(٣) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢٢٠٠-١٥١) وروى مسلم في صحيحه من حديث البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه<sup>(١)</sup>.

(٢٢٠١-١٥٢) وقال الحسن كما في الطهور للقاسم بن سلام: كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «قال النخعي: كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً. خرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين بإسناد صحيح»<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٠٢-١٥٣) وروى ابن أبي شيبه من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبون أن يخلقوا في أول حجة، وأول عمرة، وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في الفتح: «وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم»<sup>(٤)</sup>.  
فالتعبير بالمحبة سواء كانت مضافة لله سبحانه، أو للرسول ﷺ، أو للصحابة، أو للتابعين لم تدل هذه النصوص على الوجوب، فكذلك قولهم: كانوا يحبون أن يعفوا لحاهم إلا في حج أو عمرة ليست دالة على تحريم الإخذ من اللحية ووجوب الإعفاء.  
الفائدة الثانية: أن الأخذ من اللحية لو كان محرماً لذاته هل كان النسك يبيحه؟ النسك لا يبيح الحرام، وقد قدمت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته وأنه لا يدع الأخذ منها إلا إذا أفطر من رمضان ونوى الحج، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في الموطأ، وإسناده أعلى درجات الصحة.

### الدليل الخامس:

(٢٢٠٣-١٥٤) وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث،

عن الحسن، قال:

(١) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٢) الطهور (٦٢).

(٣) فتح الباري (٨/٣٢٩).

(٤) فتح الباري (٣/٥٦٤).

كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها<sup>(١)</sup>.  
[وسنده ضعيف، ولكن يشهد له ما حكاه عطاء بسند صحيح].

الدليل السادس:

(٢٢٠٤-١٥٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا هناد، حدثنا عمر بن هارون،  
عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٥/٢٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون  
مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفر به إلا هذا الحديث، ولا نعرفه  
إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيت حسن الرأي في عمر. قال أبو عيسى: وسمعت قتيبة  
يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول الإيذان قول وعمل. سنن الترمذي  
(٢٧٦٢).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/١٤٠).

وقال ابن معين كما في رواية ابن الجنيد: كذاب قدم مكة، وقدمت جعفر بن محمد، فحدث عنه.  
المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: تكلم ابن المبارك فيه، فذهب حديثه... وقال: إن عمر بن هارون يروي  
عن جعفر بن محمد، وقدمت قبل قدومه، وكان قد توفي جعفر بن محمد. المرجع السابق.

وقال إبراهيم بن موسى: ترك الناس حديثه. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٧٥).

وقال أبو طالب، عن أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد أكثرت عنه... وبلغني أنه قال: حدثني  
بأحاديث فلما قدم مرة أخرى حدث بها عن ابن عباس، عن أولئك فتركت حديثه. تهذيب  
التهذيب (٧/٤٤١).

وقال أبو داود: غير ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن المديني: ضعيف جداً. المرجع السابق. وفي التقريب: متروك، وكان حافظاً. =

## الدليل السابع:

(٢٢٠٥-١٥٦) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق يحيى بن أبي طالب، عن شبابة، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية، فقال: على ما شوه أحدكم أمس، قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: خذ من لحيتك ورأسك<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= [تخریج الحديث].

الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٦) من طريق الترمذي به. ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/١٩٤) من طريق هناد السري. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٥) وابن عدي في الكامل (٥/٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢٠)، من طريق أبي كامل، كلاهما عن عمر بن هارون به. (١) شعب الإيمان (٥/٢٢١) رقم ٦٤٤٠، ومن طريق يحيى بن أبي طالب أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٤٤).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١١١) وفي الأوسط (٨٢٩٠)، قال: حدثنا موسى بن زكريا التستري أبو عمران بالبصرة، حدثنا نهار بن عثمان، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه: شيخ الطبراني، قال الدارقطني: متروك، كما في لسان الميزان. وفي إسناده مسعدة بن اليسع، متروك أيضاً، قال أحمد: ليس بشيء حرقنا كتبه، أو تركنا حديثه، وكذبه أبو داود.

(٢) في إسناده: عبد الملك بن الحسين النخعي:

قال البيهقي والبخاري وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٥/٤١١). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/٣٤٧). وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: ضعيف الحديث. المرجع السابق. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠). وقال الأزدي والنسائي أيضاً: متروك الحديث. المرجع السابق. كما أن في الإسناد يحيى بن أبي طالب مختلف فيه، وقد حررته في كتاب الحيض والنفاس.

وله شاهدان مرسلان صحيحًا الإسناد:

(٢٢٠٦-١٥٧) فقد روى أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن عثمان بن الأسود، سمع مجاهدًا يقول: رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية، فقال: لم يشوه أحدكم نفسه<sup>(١)</sup>.

وأما الشاهد الثاني:

(٢٢٠٧-١٥٨) فقد رواه مالك في الموطأ، قال: عن زيد بن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس، كأنه شيطان<sup>(٢)</sup>.

[ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وليس صريحًا في الأخذ من اللحية]<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن:

(٢٢٠٨-١٥٩) ما رواه الخطيب في تاريخه من طريق أبي غانم محمد بن يوسف الأزرق، حدثنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي، قالوا: حدثنا أبو البيان، حدثنا عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين.

قال ابن مخلد: أحمد بن الوليد المخرمي لا يسوى فلسًا<sup>(٤)</sup>.

(١) المراسيل (٤٤٨)، ورجالها ثقات، وما نسب إلى مروان بن معاوية من التدليس وجدته في تدليس الشيوخ، وهذا لا تضر عننته، والله أعلم.

(٢) الموطأ (٢/٩٤٩).

(٣) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٢٥) من طريق مالك به.

(٤) تاريخ بغداد (٤/١٨١).

[ضعيف أو ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

الدليل التاسع:

(٢٢٠٩-١٦٠) روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس،

عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه <sup>(٢)</sup>.

[ضعيف] <sup>(٣)</sup>.

الدليل العاشر:

(٢٢١٠-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: ثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة <sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده: أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق، فيه جهالة، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/١٨١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٨/٧٣٥)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً. وفي إسناده أحمد بن الوليد المخرمي، قال أحمد لا يساوي فلساً، لكن تابعه إبراهيم بن الهيثم. وفي إسناده أيضاً: عفير بن معدان:

قال ابن معين: لا شيء. الجرح والتعديل (٧/٣٦).

وقال يحيى بن معين، والنسائي: ليس بثقة. الضعفاء الكبير (٣/٤٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠/١٧٦). وقال دحيم: ليس بشيء... الجرح والتعديل (٧/٣٦).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمنكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. المرجع السابق.

والحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٧٩) من طريق إبراهيم بن الهيثم.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٨١)، وابن عدي في الكامل (٧/٩٩) من طريق أحمد ابن الوليد المخرمي، كلاهما عن أبي اليان، حدثنا عفير بن معدان به.

وسماه ابن عدي محمد بن الوليد المخزومي.

(٢) المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٠.

(٣) سماك بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤/٢٨٠).

وفيه زمعة بن صالح، قال عنه الحافظ في التقریب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.

(٤) المصنف برقم (٢٥٤٧٨).

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

## الراجح من الأقوال:

أرى أن القول بأن الأخذ مما زاد علي القبض من اللحية جائز، ولا يجب،  
(٢٢١١-١٦٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج،  
عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يوجهه<sup>(٢)</sup>.

ولم أقل بوجوبه، لأن الأمر لم يثبت فيه قول أو فعل من رسول الله ﷺ، غاية ما  
فيه النقل عن الصحابة، وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب، فكذلك أفعال  
غيره من باب أولى، ولو كان مستحباً أو واجباً لجاؤ الأمر به من الشارع، وما كان ربك  
نسياً، ولا يقال: إن هذا الفعل بيان للمجمل في قوله ﷺ: (أعفوا) فيأخذ حكمه؛  
لأن فعل بعض الصحابة لا يعطى حكم فعل الرسول ﷺ مع إمكان الفعل من النبي  
ﷺ، فإما أن يقال: إن الرسول ﷺ وإن كانت له لحية كبيرة إلا أنها لم تبلغ ما يدعو إلى  
الأخذ منها، فلم تتجاوز القبضة، وهذا هو المنصوص عليه كما سيأتي.

وإما أن يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وهذا مسلم في ظاهره، لكن يبعد  
أن يكون الرسول ﷺ يفعلها، ولا ينقل بالوقت الذي نقل فيه فعل بعض الصحابة  
رضوان الله عليهم.

## والأدلة على أن الرسول ﷺ كان كثيف اللحية،

(٢٢١٢-١٦٣) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا

عبدالواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير،

(١) أبو هلال الراسبي تقدمت ترجمته، وهو حسن الحديث إن شاء الله، لكن قد تكلم في روايته عن  
قتادة، قال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة كلها أو عامتها غير محفوظة. الكامل (٦/٢١٢)، لكن  
قد توبع أبو هلال من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد تقدمت.

كما أن فيه علة أخرى، وهو أن قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) المصنف (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٣. ورجاله ثقات.



عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟  
قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>.

(٢٢١٣-١٦٤) وروى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،  
حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل،

عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم  
رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية.  
الحديث<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(٢٢١٤-١٦٥) وروى النسائي، قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أمية بن  
خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، عريض ما بين المنكبين، كث  
اللحية، تعلوه حمرة، جمته إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيت في حلة حمراء، ما رأيت أحسن  
منه<sup>(٣)</sup>.

[ رجاله ثقات، والحديث في الصحيحين وليس فيه كث اللحية ]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٤).

(٣) سنن النسائي (٥٢٣٢).

(٤) الحديث اختلف فيه على شعبة:

فرواه النسائي (٥٢٣٢) من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن  
عازب، بذكر لفظ: (كث اللحية).

ورواه حفص بن عمر كما في صحيح البخاري (٣٥٥١)، وسنن أبي داود (٤٠٧٢)، وصحيح  
ابن حبان (٦٢٨٤)..

وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح البخاري (٥٨٤٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٣٦٤).  
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢٨١ / ٤)، وأبي يعلى (١٧١٥)، وصحيح مسلم (٢٣٣٧)،  
والترمذي بإثر (٢٨١١)، والرويان في مسنده (٣٢٠).

وهشيم كما في سنن النسائي (٥٣١٤).

وله شاهد من حديث علي عند أحمد، وفيه ابن عقيل<sup>(١)</sup>، ومن حديث هند بن

= محمد بن كثير كما في صحيح ابن حبان (٦٢٨٤)، خستهم روه عن شعبة، بدون ذكر كثر اللحية، وهو المحفوظ، فقد رواه غير شعبة عن أبي إسحاق بدون ذكرها، منهم: إسرائيل كما في صحيح البخاري (٥٩٠١)، ومسند أحمد (٢٩٥/٤)، والنسائي (٥٠٦٠). والثوري كما في صحيح مسلم (٢٣٣٧)، ومسند أحمد (٢٩٠/٤)، وسنن أبي داود (٤١٨٣)، والنسائي (٥٢٣٣).

ويونس بن أبي إسحاق كما في سنن النسائي (٥٠٦٢).

وشريك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١١٨) وابن ماجه (٣٥٩٩)، وغيرهما.

أربعتهم روه عن أبي إسحاق، وليس فيه زيادة (كث اللحية).

فتبين بها أن أمية بن خالد قد تفرد بها دون أصحاب شعبة، وقد خالفه من هو أحفظ منه. ولها شاهد من حديث علي في المسند، سيأتي الاستشهاد به، ويحتمل في دليل مستقل إن شاء الله تعالى. (١) رواه أحمد في المسند (٨٩/١) من طريق حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هذب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهز اللون، إذا مشى تكفأ كأنها يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعاً، شثن الكفين والقدمين.

وفي الإسناد ابن عقيل، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه.

والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (١٣١٥)، والبخاري (٦٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١٠/١) من طريق حماد بن سلمة به.

ورواه البزار (٦٤٥) وأبو يعلى في مسنده (٣٧٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية، عن علي بنحوه، وليس فيه كث اللحية. وهذا إسناد ضعيف.

كما رواه أبو داود الطيالسي ط - هجر (١٦٦).

والترمذي (٣٦٣٧) من طريق أبي نعيم.

وأحمد (٩٦/١) عن وكيع، ثلاثتهم عن المسعودي، عن عثمان بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي، وليس فيه لفظ: كث اللحية، فقال أبو داود الطيالسي ووكيع (ضخم الرأس واللحية)، ولم يذكر اللحية أبو نعيم.

ورواه أحمد (٩٦/١) عن مسعر، عن عثمان بن عبد الله به، بذكر بعضه، ولم يذكر اللحية، وهذه متابعة للمسعودي.

وفي إسناده عثمان بن هرمز، لم يرو عنه غير المسعودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال النسائي: ليس بذلك.

أبي هالة وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كث اللحية لا يلزم منه أنها طويلة؛ فقد فسر أهل اللغة من اللغويين والفقهاء أن كلمة كث تعني الشعر الكثير غير الطويل.

جاء في تاج العروس: «كث اللحية وكثيها، أراد كثرة أصولها وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، ولكن فيها كثافة».

وجاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو من أهل اللغة والفقهاء، قال: كث اللحية: الكثافة في اللحية: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة، ولكن فيها كثافة<sup>(٢)</sup>.

فهذا تفسير أهل اللغة والفقهاء: أن لحية الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيرة الشعر، ليست بالطويلة، وإذا لم تكن طويلة لم يستدل على كون الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأخذ من لحيته على تحريم الأخذ من اللحية الطويلة.

= وقد تويع، عثمان، تابعه مثله، رواه أحمد (١١٦/١) وابن أبي شيبه (٣١٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩)، وابن حبان (٦٣١١)، من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن نافع بن جبير بن مطعم به، وليس فيه لفظ (كث اللحية)، وإنما فيه (عظيم اللحية). وهذا إسناد ضعيف أيضًا من أجل شريك.

(١) رواه الطبراني في المعجم (١٥٥/٢٢) من طريق جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن لأبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي، قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي - وكان وصافًا - عن حلية النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر من صفة الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه (كث اللحية) وفي إسناده مبهم. وفي إسناده أيضًا: جميع بن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: كان فاسقًا. تهذيب التهذيب (٩٥/٢). وقال الآجري، عن أبي داود: جميع بن عمر، راوي حديث هند بن أبي هالة، أخشى أن يكون كذابًا. المرجع السابق.

وقال العجلي: جميع لا بأس به، يكتب حديثه، وليس بالقوي. المرجع السابق. وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٦/٨).

والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٤/٢) من طريق جميع بن عمير به.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

وكذلك جاء في مسلم: (كان كثير شعر اللحية) ولا يلزم منه أن تكون طويلة إلى حد تتجاوز القبضة، والله أعلم.

والأخذ من اللحية ليس واجبًا؛ لكون النصوص عن الصحابة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وفي دلالته على الاستحباب نظر، فإن كان من أمور العبادات كان مستحبًا، وإن كان من قبيل العادات كان مباحًا.

والقول بتحريم الأخذ من اللحية قول شاذ، لا أعلم أحدًا من السلف قال به، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، يحكى عن غالبهم كما في أثر جابر وعطاء بن أبي رباح، ومن فعل ابن عمر، ولم ينقل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم.

أيظن بالصحابة أنهم يجهلون الأمر بإعفاء اللحية الذي يعرفه عوام المسلمين في بلادنا، خاصة وفيهم ممن روى أحاديث الإعفاء.

أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان، وبلسانهم نزل القرآن، أو يظن أننا أشد غيرة من الصحابة، حيث ننكر على من أخذ من لحيته، وقصر في هذا صحابة رسول الله ﷺ، وهم أنصح الناس.

وهؤلاء أئمة التابعين، عطاء في مكة، والقاسم في المدينة، وقتادة، والحسن وابن سيرين في البصرة<sup>(١)</sup>، والشعبي<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي في الكوفة<sup>(٣)</sup>، وطاوس في اليمن، وغيرهم من أئمة الفقه والدين يرون جواز الأخذ من اللحية، فهذه بلاد المسلمين في زمن التابعين لا تكاد ترى بلدًا إلا وفيه من العلماء من يذهب إلى جواز

(١) سبق لي أن نقلت عنهم نصوصهم فيما سبق.

(٢) المجموع (١/٣٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥) رقم ٢٥٤٨٢ قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال:

كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. وسنده على شرط الشيخين.

وروى ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٤٦) قال: وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء، أنه

كان يعني لحيته إلا في حج أو عمرة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخذون

من جوانب اللحية. وانظر الفتح (١٠/٣٥٠).

الأخذ من اللحية، ولا يعلم لهم مخالف، أيظن بهم أنهم قد ظلوا في هذه المسألة؟ قد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين.

وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه قيد استحباب الأخذ في النسك، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك<sup>(١)</sup>.

(١) وقولي: إن الأئمة يرون جواز الأخذ هذا في الجملة، بل منهم من استحبه، ومنهم من أوجبه، ومنهم من أباحه، وإليك القول:  
فالحفية لهم قولان: أحدهما: وجوب الأخذ من اللحية، انظر الدر المختار (٤٤ / ٢)،  
والثاني: أن الأخذ منها من السنة، وهذا أعلى من المستحب عندهم، فليس الأخذ عندهم مباحًا فقط.

قال في البحر الرائق (١٢ / ٣): «قال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، قال: وبه نأخذ». اهـ ونقل نحوه في الفتاوى الهندية. (٣٥٨ / ٥). وانظر حاشية ابن عابدين (٤٠٧ / ٦).

وأما مذهب الإمام مالك، فقد جاء في المدونة (٤٣٠ / ١): «قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه، ولكن كان يستحب إذا حلق أن يقلم، وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعلها».

واستحباب مالك الأخذ منها ليس مقيدًا في النسك، ومع أنه يستحب الأخذ منها، فهو يكره أن تطول جدًا، وإليك القول في ذلك:

قال الباجي في المنتقى (٢٦٦ / ٧): «روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطير من اللحية. قيل لمالك: فإذا طالت جدًا. قال: أرى أن يؤخذ منها، وتقص». اهـ  
وقول الإمام مالك: «لا بأس» لا يعني التخيير، فقد جاء في الفواكه الدواني (٣٠٧ / ٢): «وحكم الأخذ الندب، (فلا بأس) هنا هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة».

وقال القرطبي في المفهم (٥١٢ / ١): «لا يجوز حلق اللحية، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطير منها، وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولًا وعرضًا فحسن عند مالك وغيره من السلف».

= وقال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٦٤/٢): «وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حد، فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد، فما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة». فهنا النص عن مالك أنه كان يكره طولها جداً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢٤): «اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون. ثم ساق بسنده عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطال من اللحية وشذ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جداً فإن من اللحي ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر». اهـ

وأما النقل عن الشافعي رحمه الله، فقد قال في الأم (٢/٢٣٢): «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية». اهـ

وأما النقول عن الإمام أحمد رحمه الله، فإليك إياها:

جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٢٩): «أخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

قلت: وعليه فالإمام أحمد يرى أن إعفاء اللحية، والأخذ ما زاد على القبضة لا يتنافيان، ثم قال موصولاً بالكلام السابق.

«أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم، قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة». وهذا النص في أحكام أهل الملل للخلال (ص: ١١).

وجاء في مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٥١/٢): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي) قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقة، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، ومن تحت حلقة».

وهذا ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، والطبيبي<sup>(٤)</sup> والغزالي من الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> يرون جواز الأخذ من اللحية.

وقال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه<sup>(٧)</sup>. فقل بالله عليك من العلماء غيرهم؟ أفيكون قول يراه كل هؤلاء من لدن الصحابة حتى عصر الإمام أحمد، أفيكون قولاً شاذاً مخالفاً لسنة النبي ﷺ. وقد اعترض ابن هانئ على أحمد بأحاديث الأعفاء، فأخبر بأن هذا من الإعفاء والله أعلم.

وقد كتب لي بعض الإخوة كتاباً خاصاً مستنكراً أني أرى الإجماع على جواز

(١) التمهيد (٢٤/١٤٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٤).

(٣) نقل العيني في عمدة القاري (٢٢/٤٦، ٤٧): «وقال الطبري: فإن قلت ما وجه قوله: (أعفوا اللحي)، وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: (أعفوا) فيتفاحش طولاً وعرصاً ويسمج حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً؟ قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده.

فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرصاً فيقبح ذلك، وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت، فأخذ يجذبها، ثم قال: اتنوني بجلمتين، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك، أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، ثم قال:

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرصها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدًا.. إلخ كلامه رحمه الله، فهذا ابن جرير الطبري يرى وجوب الأخذ من اللحية.

(٤) قال الطبيبي في شرح المشكاة (٨/٢٥٤): «عن الأخذ من اللحية: «هذا لا ينافي قوله ﷺ: (أعفوا اللحي)؛ لأن المنهي هو قصها، كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام، فالمراد بالإعفاء التوفير منه، كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء». اهـ.

(٥) المجموع (١/٣٤٤).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٥٠).

(٧) شرح العمدة في الفقه (١/٢٣٦).

الأخذ من اللحية، ومستشهداً بأن قتادة كان يكره الأخذ من اللحية، وأن الكراهة في لغة السلف تعني التحريم، لا غير.

ولي وقفة مع هذا الفهم:

**القول الأول:** نقل النص عن قتادة، ثم نتبين هل يصح حمل الكراهة على التحريم، أو لا يصح.

قال الغزالي في الإحياء: «وقد اختلفوا فيما طال منها فليل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة وقالوا: تركها عافية أحب»<sup>(١)</sup>.

فقول الحسن وقتادة: (تركها عافية أحب)، قد ذكرت قبل أن كلمة (أحب) صيغة لا تعني التحريم لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في لغة السلف، ولا في لغة الفقهاء، وهي قرينة على أن ما حكى عن قتادة من الكراهة فهي على بابها، وليس مقصوده التحريم. ف(أحب) أفعل تفضيل ومعناه تركها أحب من القص منها، وهو دليل على الكراهة.

ثانياً: قد نقل ابن عبد البر والطبري عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة<sup>(٢)</sup>، واستثناء النسك من الكراهة دليل على أن الكراهة على بابها؛ لأن النسك لا يبيح ما كان محرماً لذاته، خاصة أن اللحية لا تعلق لها بالنسك.

ثالثاً: أن من حكى الخلاف من الفقهاء لم ينقل عنه القول بالتحريم، فالشافعية كانوا يكرهون الأخذ منها إلا في النسك، وهو نفس قول قتادة، والكراهة عندهم على بابها؛ لأن المعتمد في المذهب كراهة الحلق، وهو اختيار النووي والرافعي وجماعة.

رابعاً: على التسليم بأن قتادة روي عنه الكراهة وأن هذا ثابت عنه، فإن الكراهة في لغة الشارع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال ﷺ: كان يكره النوم قبلها

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(٢) التمهيد (٢٤/١٤٦)، ونقل ذلك الطبري عن قتادة كما في شرح البخاري لابن بطال (٩/١٤٦).



والحديث بعدها، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فحمل المشترك على أحد معانيه تحكم، كيف وقد وجدت أكثر من قرينة على أنه محمول على الكراهة.

خامساً: أصحابنا لا تعرف لهم طريقة، فتشوا عن قول بالكراهة يروى عن قتادة المذكور في كتب الفقه، فطاروا به، ثم حملوه على التحريم جزماً، ثم جاءوك يملفون بالله إنه هو القول الصحيح، وما عداه بدعة من القول، وماذا سيكون موقفهم لو أنني أخذت بقول قال به قتادة صريحاً وليس محتملاً، ومسنداً وليس معلقاً، ولم ينقل عنه خلافه كهذه المسألة، وخالف في ذلك قولاً يشتهونه، وكان ممن قال بقولهم الأئمة الأربعة، وأئمة التابعين ومن بعدهم كيف سيكون موقفهم مني، وكيف ستكون التهم خارجة منهم لكان أكثرهم ورعاً من يقول عني: إني أتبع الأقوال الشاذة، لبعض العلماء، وأن هذا دليل على رقة في ديني، واتباع لهواي، والبحث عن الرخص، كيف يسوغ للديان أن يدع أقوال الصحابة، وأقول التابعين، والأئمة الأربعة ثم يتبع قولاً لقتادة، وهل هناك شذوذ أكثر من أن تنقروا عن قول قال به قتادة دون غيره، وصرح بالكراهة، ولم يصرح بالتحريم، ثم حملتوه لهوى في نفوسكم على التحريم، ثم خلطتم معه أقوالاً منكراً لم أتكلم فيها البتة، ثم حشرتوني مع من قال بحل الغناء، وكشف الوجه، والربا وجملة من المخالفات، ثم أشعرتم القارئ بأن هؤلاء فريق واحد هدفهم هدم ثوابت الدين، ألا تستحون من الله، ألا تعرفون عدلاً لإخوانكم ممن ينتسب لنفس المنهج، كيف يطمع منكم بالعدل مخالفكم، بل كيف يطمع أعدائكم بعدلكم، إذا كان هذا حيفكم على إخوانكم، والله الذي لا إله غيره لو وقف ضدي العالم كله على صعيد ما تركت ما أراه حقاً من أجل جلبتكم وصراخكم، ولو انقطع كل ود بيني وبين إخوتي على أن أترك ما راه حقاً ما تركته، ولن أردد ما تريدون طلباً لكسب مودتكم على حساب ديني، وما أؤمن به، وافعلوا كيف ما شئتم، فلن يزيدني ذلك إلا قناعة بأنكم أهل حيف وظلم وجور، ولن آسف على قوم يصرمون حباهم إذا اختلفت معهم في مسألة فقهية ظنية وإن اتفقت معهم في المنهج والاعتقاد، بل وفي آلاف المسائل فلا كنتم ولا كان

الأصحاب من أمثالكم.

موقف آخر يكشف لك مقدار العدل عندهم.

طار بعض الإخوة بما قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً»<sup>(١)</sup>.

فحملوا عبارة النووي ما لا تحتمل، وأن النووي يرى التحريم جزماً لقوله: والمختار ترك اللحية على حالها. وهذا النص لا يدل على تحريم الأخذ؛ لأن المجمل من كلام النووي يحمل على المفسر الواضح، وقد قال في المجموع: «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، هل أصحابنا هؤلاء أعلم من أصحاب الشافعية وقد نقلوا عن النووي والرافعي كراهة حلق اللحية، وليس تحريم الأخذ منها؟

جاء في إعانة الطالبين: «قال الشيخان: يكره حلق اللحية.... والمعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة، والرمل، والخطيب، وغيرهم الكراهة»<sup>(٣)</sup>.

وفي حاشية الشرواني: «قال الشيخان: يكره حلق اللحية»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان هذا رأي النووي والرافعي في حلق اللحية، كيف يرى تحريم الأخذ منها، وكيف تدل عبارته: «والمختار تركها على حالها». أنه يقصد بذلك التحريم، هل حملكم على هذا التفسير الجهل، أو الهوى؟ وكلاهما قبيح بالمرء، خاصة إذا أخذ يضلل مخالفه، ويرميهم بأشنع التهم.



(١) شح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥١).

(٢) المجموع (١/٣٤٤).

(٣) إعانة الطالبين (٢/٣٨٦).

(٤) حاشية الشرواني (٢/٣٧٦).



## الفصل الثالث

### حلق ما تحت الذقن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ اللحية في الفقه واللغة لا يدخل فيها ما تحت الذقن.

[م-٨٦٤] اختلف الفقهاء في حلق ما تحت الذقن:

فقيل: يجوز حلق ما تحت الذقن، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ونقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع (١/١٣٠)، الإنصاف (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)، كشف القناع (١/٧٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٨٣)، وبريقة محمودية (٤/٨٣).

(٣) حاشية بن عابدين (٢/٤١٨). وجاء في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): «وفي المحيط لا يلحق شعر حلقه». اهـ

(٤) جاء في حاشية العدوي (٢/٤٤٦): نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس. وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٩٣).

ونقل عن بعض: أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، قال العدوي: ويجمع كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص، ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين، ويحرم إزالة شعر العنقفة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى - ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٦)

فإن كان ما تحت الذقن من الشعر يعتبر من اللحية أخذ حكمه حكم حلق اللحية، وإن لم يكن من اللحية، كان حكمه حكم سائر شعر البدن، كالساق والصدر ونحوهما، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه نهى عن حلقه، وما سكت عنه فهو عفو.

وقد سبق لنا تعريف اللحية في الفقه واللغة:

فقليل: اللحية: شعر الخدين والذقن.

وقيل: الشعر النازل على الذقن.

وعلى كلا القولين ليس داخلاً في مسمى اللحية، وما تحت الذقن من الشعر ليس له حكم شعر الوجه في وجوب غسله في الوضوء، فلا يدخل في المواجبة. فالصحيح أن كل شعر ليس على اللحيين فإنه غير داخل في شعر اللحية، بما في ذلك شعر الخد، والله أعلم.





## الفصل الرابع في نتف الشيب

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ النهي عن نتف الشيب يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، وتعليل النهي يؤيد أن النهي للكراهة، وهو قول عامة أهل العلم.

[م-٨٦٥] فقيل: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

- (١) قال في المنتقى للباجي (٧/٢٧٠): «سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي». اهـ
- وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً، وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى». اهـ
- وقال في حاشية العدوي (١/٤٤٦): «وإزالة الشيب مكروهة».
- (٢) المجموع (١/٣٤٤)، أسنى المطالب (١/١٧٣)، تحفة المحتاج (٢/١٢٨)، روضة الطالبين (٣/٢٣٤).
- (٣) المغني (١/٦٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، كشف القناع (١/٧٧).
- (٤) الفتاوى الكبرى (١/٥٣).
- (٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨) وقال أيضاً (٦/٤٠٧): «ولا بأس بنتف الشيب، قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين». اهـ
- قلت: فإن كان على وجه التزين كره انظر الفتاوى الهندية (٥/٣٥٩). وقال في حاشية الطحطاوي (٢/٣٤٢): «كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين». اهـ

وقيل: يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله ابن مفلح<sup>(١)</sup>، ولم يستبعده النووي<sup>(٢)</sup>، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال بالكراهة:

(٢٢١٥-١٦٦) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة<sup>(٤)</sup>.  
[حسن]<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع (١/١٣١).

(٢) المجموع (١/٣٤٤).

(٣) انظر أسنى المطالب (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٧)، وقد راجعت الأم ولم أجد فيه هذا النص، ولا أظنه فيه، خاصة أن النووي قال: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، فعلق التحريم على ما إذا وجد أحد قال به، ولو قال به الشافعي في الأم لم يخف على النووي. والله أعلم.

(٤) مسند أحمد (٢/١٧٩).

(٥) الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد الراجح فيه أنه حسن لذاته، وقد حررت الاختلاف فيه في كتاب الحيض والنفاس. وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة:

الأول: محمد بن عجلان، كما في رواية الباب، وهو حسن الحديث إلا في أحاديثه عن سعيد المقبري، فقد اختلطت عليه، وقد توبع في هذا.

رواها أحمد كما في إسناد الباب، وأبو داود (٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/٣١١)، وفي شعب الإيمان (٦٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨٦) من طريق سفيان. وأخرجه ابن عدي (٣/٢٠٤) من طريق زيد بن حبان، كلهم (يحيى وسفيان، وزيد) عن ابن عجلان به.

الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (٢/٢١٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن =

= عمرو بن شعيب إن شاء الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.

ورواه البيهقي في شعب الإيوان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن الحارث، به

وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، لكنه قد توبع كما سبق، أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيوان (٢٠٩/٥) ٦٣٨٧ من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن بن الحارث به.

وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير، وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى من وهمه قد زال بالمتابعة.

**الطريق الثالث:** ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (١٧٩/٢) حدثنا إسماعيل بن عليّة، حدثنا ليث، عن عمرو بن شعيب به.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٩/٩) رقم ٩٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ليث به.

**الطريق الرابع:** عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب.

أخرجه النسائي (٥٠٦٨)، قال: أخبرنا قتيبة، عن عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وأخرجه النسائي أيضاً بإسناده في سننه الكبرى (٤١٤/٥) رقم ٩٣٣٧.

**الطريق الخامس:** محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

رواه أحمد (٢٠٧/٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: هو نور المؤمن، وقال: ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة.

رواه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه.

وأحمد (٢٠٦/٢) والترمذي (٢٨٢١)، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. زاد ابن أبي شيبة: وقال: هو نور المؤمن.

**الطريق السادس:** عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه أحمد (١١٠/٢)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم. من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعها بها درجة. وسنده حسن.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي به.

**الطريق السابع:** ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. أخرجه البيهقي في السنن (٣١١/٧).

**الطريق الثامن:** الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٧/٤).

وله شواهد، منها.

### الشاهد الأول: حديث أبي هريرة

(٢٢١٦-١٦٧) روى ابن حبان في صحيحه من طريق حدثنا حماد بن سلمة،

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور يوم القيامة،

ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها

درجة<sup>(١)</sup>.

[محمد بن عمرو ضعيف في أبي سلمة]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٩٨٥).

(٢) في إسناده محمد بن عمرو، وقد تكلم في روايته عن أبي سلمة، وهو صدوق في غير أبي سلمة.

قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟

قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن

أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠ / ٨).

وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢)، وتهذيب

التهذيب (٩ / ٣٣٣).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٨ / ٣٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٧ / ٣٧٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٥ / ٤٣٣).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان - محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو

تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياءنا أبو سلمة ويحيى

ابن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحواً مما قلت لك. الكامل

(٦ / ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٦ / ٢١٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٩ / ٣٣٣)

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٥٧) من طريق عنبة الحداد، عن مكحول،

عن أبي هريرة.



الشاهد الثاني: حديث فضالة بن عبيد.

(٢٢١٧-١٦٨) رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن

أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش،

عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له

يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجلاً يتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ:

من شاء فليتف نوره.

[فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عنه أعدل من غيرها،

وقد توبع<sup>(١)</sup>.

الشاهد الثالث:

(٢٢١٨-١٦٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن

(١) الحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة. ورواه عن يزيد اثنان:

الأول: ابن لهيعة رواه أحمد كما في إسناده الباب، والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم: ٧٨١،

والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد.

والبزار في مسنده (٣٧٥٥) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار.

وابن عدي في الكامل (١٥٢ / ٤) من طريق محمد بن معاوية، ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

وهذا إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقاً، وإن كانت رواية من روى عنه قبل

احتراق كتبه أقل ضعفاً، ومنهم قتيبة بن سعيد.

الثاني: يحيى بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب.

رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٨)، قال: حدثنا أبو موسى،

والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم ٧٨٢، والأوسط (٥٤٩٣) من طريق يحيى بن معين.

والطبراني في الكبير (٣٠٤ / ١٨) رقم ٧٨٢، من طريق علي بن المديني، ثلاثتهم، عن وهب بن

جرير، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان بالإسنادين (٢١٠ / ٥) رقم ٦٣٨٨، من طريق ابن لهيعة، ومن

طريق يحيى بن أيوب الغافقي به.

وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو أعلى درجة من ابن لهيعة، وفي حفظه شيء، ولعل

متابعة ابن لهيعة تقوي من إسناده، والله أعلم.

سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى،  
 عن أبي نجیح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف،  
 فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت  
 يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز  
 وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شبية في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة،  
 وأيا رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها  
 محرراً من النار، وأيا امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من  
 عظامها محرراً من النار<sup>(١)</sup>.

[أرجو أن يكون حسناً بمجموع طرقه]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) حديث أبي نجیح عمرو بن عبسة، رواه عنه جماعة:

الأول: معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجیح.

رواه أبو داود الطيالسي كما في إسناده الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن  
 (١٠/٢٧٢)، وفي شعب الإبان (٣/٦٨) رقم ٤٣٤١.

وأحمد (٤/٣٠٤)، قال: ثنا يحيى بن سعيد،

وأبو داود (٣٩٦٥) والترمذي (١٦٣٨) والحاكم (٣/٥٠)، من طريق معاذ بن هشام،

والنسائي (٣١٤٣) من طريق خالد بن الحارث،

والإمام أحمد (٤/١١٣) حدثنا روح، مختصراً، خمستهم (أبو داود الطيالسي ويحيى ومعاذ  
 وخالد، وروح) روه عن هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة  
 اليعمرى، عن أبي نجیح.

ولفظ الترمذي مختصر. وقال: هذا حديث صحيح، وأبو نجیح هو عمرو بن عبسة السلمي.

وأخرجه البيهقي (٦/١٦١)، من طريق شيبان، عن قتادة به.

وهذه متابعة من شيبان لهشام.

الطريق الثاني: سليم بن عامر، عن أبي نجیح.

رواه سليم بن عامر، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/١١٣) عن الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، عن سليم - يعني ابن عامر - أن  
 شرحبيل بن السمط، قال: لعمر بن عبسة حدثنا حديثاً ليس فيه ترديد ولا نسيان، =

قال: عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوًا بعضو، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم، فبلغ، فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل.

ورواه عبد بن حميد (٢٩٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حريز بن عثمان، ثنا سليم بن عامر، أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط به.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٦٨) حدثنا إبراهيم بن دحيم، حدثنا أبي، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة.

وهذا إسناد منقطع، سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة. وخالفه صفوان بن عمرو السكسكي، فأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي (٣١٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٩٥٨) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل، عن عمرو بن عبسة. فجعل الرواية عن سليم، عن شرحبيل، عن عمرو إلا أن في الإسناد بقية، وهو يسوي الإسناد ويدلس، وقد عنعن، إلا أنه قد توبع، تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٩٥٧) حدثنا بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لعمرو بن عبسة.

وهذه متابعة لبقية في روايته عن صفوان بن عمرو، فخرج بقية من التبعة، فصار الحمل على صفوان بن سليم، فصار الترجيح بين رواية حريز ورواية صفوان، وحريز أرجح، والله أعلم. وقد رواه النسائي في المجتبى (٣١٤٥) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمن الشامي، يحدث عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وذكر نحوه.

ورواية خالد عن شرحبيل بن السمط مرسلة. انظر تهذيب الكمال (٧٦/٨)، تاريخ الإسلام تحقيق بشار (٦٣٨/٣).

ورواه عبد الله بن صالح، واختلف عليه فيه:

فرواه الدولابي (٩٠/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/١٠) من طريق الفضل بن محمد الشعرائي، كلاهما عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، سمعت أسد بن وداعة يقول: قال: شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

وخالفها بكر بن سهل، فرواه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٠) عنه، عن عبد الله بن صالح به، فأسقط من إسناده شرحبيل بن السمط، وجعله من رواية أسد، عن عمرو بن عبسة.. وأسد ابن وداعة لم يدرك عمرو بن عبسة.

= الطريق الثالث: أبو قلابة عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤، ٩٥٤٤)، ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٢)، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة به بنحوه. وأبو قلابة لم يسمع من عمرو.

الطريق الرابع: كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة.

رواه الترمذي (١٦٣٥)، من طريق حيوة بن شريح الحمصي.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١١٦٢) من طريق يزيد بن عبد ربه الجرجسي، وأحمد ابن عبد الملك بن واقد الحراني، ثلاثتهم، عن بقرية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة،

عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ

وفي الإسناد بقرية بن الوليد، وسبق الكلام عليه.

الطريق الخامس: القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه ابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٩٦/٢)، والبيهقي (١٦٢/٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن عمرو بن عبسة. وهذا إسناد منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي لم يسمع من عمرو بن عبسة، انظر جامع التحصيل (ص: ٢٥٣).

الطريق السادس: شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة.

رواه شهر واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٤٨) حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، وعبد بن حميد (٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن أبي ظبية، عن عمرو. وهذا الاختلاف من شهر بن حوشب، فإنه متكلم فيه، ولم يسمع من عمرو بن عبسة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٠/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة. وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلده فيها كلام، وهذا منها.

الطريق السابع: مكحول، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٨) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، به. ومكحول عن عمرو بن عبسة مرسل.

فكل هذه الأسانيد لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها صالح للاحتجاج، والله أعلم.

الشاهد الرابع: عن أنس موقوفًا.

(٢٢١٩-١٧٠) مارواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته<sup>(١)</sup>.

وفيه شواهد أخرى تركتها اقتصارًا واختصارًا، عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وعن كعب بن مرة<sup>(٣)</sup>، وعن غيرهما.

□ دليل من قال بالتحريم:

حمل النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم، وحمله غيره بأنه للكراهة.

□ دليل من قال بالجواز:

بنى على الأصل، ولعله لم يثبت عنده هذا الحديث، أو لم يبلغه، ولذلك حين سئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب، قال: ما علمته حرامًا، وتركه أحب إلي<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٢) عند ابن حبان (٢٩٨٣)، والطبراني في الكبير (٥٨).

(٣) عند الطيالسي (١١٩٨)، ومصنف بن أبي شيبه (٢١١/٤) رقم ١٩٣٨٦، وأحمد (٢٣٥/٤)، وأبي داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، والنسائي في الصغرى (٣١٤٤)، والكبرى (٤٣٥٢)، والطبراني في الكبير (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٢).

(٤) المنتقى للباقي (٧/٢٧٠).

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٦٩).



## الفصل الخامس في تغيير الشيب المبحث الأول تغيير الشيب بغير السواد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الصبغ من الأمور التي تتعلق بالهيئة والزينة، فلا يبلغ الأمر فيها إلى الوجوب، ولو كانت العلة مخالفة للمشركين.
- موافقة المشركين الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، وقد يصل الأمر فيها إلى الكفر، وقد يكون الشأن فيها على خلاف الأولى، والكراهة هي المتينة إلا لقرينة، ولا قرينة تدل على وجوب الصبغ.
- موافقة المشركين في ترك الصبغ ليس كموافقتهم في أصل العبادة، فأمر الصبغ متعلق بالهيئة والزينة، والشأن فيها أخف، وإذا كنا قد أمرنا بالصلاة بالنعال، وهي صفة في العبادة، والصلاة بدون نعال لا يبلغ به حد الكراهة، فالموافقة في ترك الصبغ من باب أولى.
- الاقتصار على صيام عاشوراء ليس مكروهاً مع أن الرسول ﷺ وعد بصيام التاسع معه لقصد المخالفة.

[م-٨٦٦] اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد،  
 فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.  
 وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.  
 وقيل: لا يسن تغيير الشيب، وهذا القول مروى عن عمر<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢).

(٢) قاله النووي في المجموع (١/٣٤٥).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٦)، الإنصاف (١/١٢٣)، قال ابن قدامة في المغني (١/٦٦): «قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلاً، فقال: لم لا تحتضب؟ فقال: أستحي. قال: سبحان الله سنة رسول الله ﷺ».

(٤) جاء في الموطأ (٢/٩٤٩) قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

فقوله: ترك الصبغ كله واسع، يعني إن شاء صبغ، وإن شاء ترك، وهذا شأن المباح، والله أعلم. وعبارة بعض المتون المالكية: «لا بأس به، جائز» ونحوها.

قال في حاشية العدوي (١/٤٤٦): «وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالحناء والكتم، ثم قال شارحه: وكلامه محتمل للندب والإباحة، وهي أقرب.

وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «وجوازه - يعني الصبغ - للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين؛ لأن فيهما من زينة النساء... إلخ فعبر بالجواز الدال على الإباحة.

(٥) روى الطبراني في الأوسط (١٨٢٥) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان،

عن سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر الصديق يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا محمد.

[إسناده حسن، إلا أنه معلول]

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٨٣) من طريق الهيثم بن خارجة به. واقتصر على المرفوع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٨٥، ١٥٩): «وعن ابن عمر أن عمر كان لا يغير شيبه، فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا تغير فقد كان أبو بكر يغير؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

جبير<sup>(١)</sup>.وقيل: يجب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالسنية:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٢٢٠-١٧١) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله،

قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:

= من شاب شيبية في الاسلام كأنت له نورًا يوم القيامة.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه طريف بن زيد قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث. وقد راجعت الأوسط ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت فيه حديث ابن عمر دون قصة عمر، واقتصر على المرفوع، انظر الأوسط (١٠٢٤).

ويعكر على هذين الحديثين: ما رواه مسلم (٢٣٤١) قال: حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ، فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب، وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتًا.

وهذا أرجح من حديث الطبراني. والله أعلم.

(١) روى ابن أبي شيبية في المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٣٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور، ثم يطفئه بالسواد.

وقد يقال: إن هذا بالنسبة للسواد، ولا يكرهه بغير السواد.

(٢) وهذا القول مروى عن أحمد، جاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٣٢): «والخضاب عندي -أي عند أحمد- كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم».

وفيه أيضًا: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب، بقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

وفيه أيضًا (ص: ١٣٣) عن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب، ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود».

وانظر مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).



إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى، كما أمر بإعفاء اللحية مخالفة للمشركين. قال أحمد: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام، ثم قال: الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٢٢١-١٧٢) ما رواه الإمام مسلم من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال:

سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالخناء والكتم<sup>(٣)</sup>.

وأبو بكر له سنة متبعة.

### □ دليل من قال يباح تغيير الشيب وليس بسنة:

قال: إن الرسول ﷺ لم يصبغ كما في حديث أنس في الصحيح، وصبغ جمع من الصحابة، وترك جمع من الصحابة أيضاً، فدل على أن الأمر واسع.

قال ابن عبد البر: «جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٤) التمهيد (١٨٤/٢١).

وقال الحافظ: «ترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢٢-١٧٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده صحيح].

(٢٢٢٣-١٧٤) روى ابن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

عن عيسى التيمي، قال: رأيت أياً أبيض الرأس واللحية<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح، وعيسى هو ابن طلحة بن عبيد الله].

(٢٢٢٤-١٧٥) ورواه ابن أبي شيبة، من طريق أبي عامر صالح بن رستم، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثني الأحنف بن قيس، قال: قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم، أبيض اللحية، والرأس مخلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتبعته، فقلت: من هذا؟ قال: أبو ذر.

[رجاله ثقات إلا صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ]<sup>(٤)</sup>.

وجمع الطبري، فقال: بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شبيهه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شبيهه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر

(١) فتح الباري (١٠/٣٥٥).

(٢) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٥، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٩٤) رقم: ١٥٧. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٨) من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية.

(٣) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٤.

(٤) المصنف (١٨٦/٥) رقم ٢٥٠٥٦.

الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ: لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً: غيروا هذا وجنبوه السواد، ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه ثم قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب؛ لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. إلخ كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال لا يسن تغيير الشيب:

الدليل الأول:

(٢٢٢٥-١٧٦) ما رواه مسلم من طريق المثني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: يكره أن يتنف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٢٢٦-١٧٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري،

عن أبي نجیح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها

(١) الفتح (١٠/٣٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤١).

محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار<sup>(١)</sup>.

[أرجو أن يكون حسناً]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) والصبغ يذهب الشيب. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٢٢٢٧-١٧٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرمة،

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشرة: الصفرة - يعني الخلق - والتختم بالذهب، والرقى إلا بالمعوذات، وعزل الماء عن محله، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعقد التمام، وجر الإزار، وإفساد الصبي غير محرمه، وتغيير الشيب، والضرب بالكعاب<sup>(٣)</sup>.

[انفرد به عبد الرحمن بن حرمة دون سائر أصحاب ابن مسعود، وليس بالقوي، وفسر جرير تغيير الشيب بتفتفه عند أحمد]<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٥٤).

(٢) سبق تخريجها انظر ح: (٢٢١٨).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٣٩٦).

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٤٠٨) عن قيس بن الربيع. وأحمد (٣٨٠/١) وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٥١)، والبيهقي في السنن (٢٣٢/٧) و (٣٥٠/٩) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه أحمد (٣٩٧/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦٠)، من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمد أيضاً (٤٣٩/١) من طريق شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وأبو داود (٤٢٢٢) =

## □ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين تغيير الشيب، وبين نتفه، قال ابن العربي وإنما نهى عن التفت دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الحلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الحلقة على الناظر إليه والله أعلم<sup>(١)</sup>.



= والنسائي في الكبرى (٩٣٦٣) وفي المجتبى (٥٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٥/٧)، من طريق معتمر، كلهم (قيس، وجريز، وشعبة، وسفيان، ومعتمر) خمستهم عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود.

قال جرير كما في رواية أحمد: وتغيير الشيب: إنها يعني بذلك نتفه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن حرملة:

قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله. العلل لابن المديني (١٧٠).

وقال البخاري: لا يصح حديثه. التاريخ الكبير (٢٧٠/٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره، ويطعن عليه وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال: أبي يحول منه. الجرح والتعديل (٢٢٢/٥).

وقال ابن أبي حاتم: رجل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم، سمع من عبد الله بن مسعود أم لا. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

وفي إسناده أيضاً: القاسم بن حسان:

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (١٠٨/٧).

قال أحمد بن صالح: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٧٩/٨).

وقال البخاري: حديثه منكر. ميزان الاعتدال، ولم أقف عليه في غيره.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٣٣٥/٧).

وفي التقريب: مقبول.

(١) فتح الباري (٣٥٥/١٠).



## المبحث الثاني

### تغيير الشيب بالسواد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ روى الرواي لفظة (وجنبوه السواد) ثم جزم بنفيها، فهل يقدم الإثبات باعتباره القديم، أو يقال: لو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، أما إذا كان جازماً بعدم ورودها في الحديث فلا تقبل، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة يجزم بنفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته.

□ أمر الشارع بالصبيغ أمرًا مطلقاً، وروي النهي عن السواد، فهل يحمل المطلق على المقيد، باعتبار أن المقيد لا يعارض المطلق، كما أن العام لا يعارض الخاص، أو يقال: لو صح الحديثان، فالمقيد مقدم على المطلق، وما دام أن لفظة (وجنبوه السواد) لا تثبت فلا يقيد الحديث الصحيح حديث ضعيف، والله أعلم.

[م-٨٦٧] خضاب الشيب بالسواد اتفقوا على جوازه في الحرب<sup>(١)</sup>،

واختلفوا في غير الحرب:

فقليل: يجرم.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٤٩٩): «ويستثنى من ذلك -يعني النهي عن الصبيغ بالأسود- المجاهد اتفاقاً».

وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم، ورجحه النووي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره بالسواد لغير حرب،

وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>،

والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: جائز بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، واختيار

(١) أسنى المطالب (١/١٧٣)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٥): «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه (الأحكام السلطانية): يَمْنَعُ المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد». اهـ

وانظر معالم القربة في معالم الحسبة (ص: ١٩٨، ١٩٧)، وفتاوى الرملي (٢/٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/٢٨٢).

(٣) المنصوص عن مالك في الموطأ (٢/٩٤٩): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق». الخ كلامه رحمه الله.

وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل (١٧/١٦٦ - ١٦٨): «أما صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة، فلا اختلاف بين أهل العلم في أن ذلك جائز، ثم قال:

وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من العلماء ثم ذكر حديث قصة مجيء أبي قحافة، ثم قال: وقد صبغ بالسواد جماعة منهم: الحسن والحسين ومحمد بنو علي بن أبي طالب، وسرد جماعة من التابعين. وانظر الفواكه الدواني (٢/٣٠٧).

(٤) اختاره الغزالي والبغوي، انظر المجموع (١/٣٤٥).

(٥) جاء في كتاب الوقوف والترجل (ص: ١٣٨): «أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه». ونقله ابن قدامة في المغني (١/٦٧)، وانظر الإنصاف (١/١٢٣)، كشف القناع (١/٧٧).

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/٧٥٦): «ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية، وقال أيضاً: والأصح أنه لا بأس به في الحرب وغيره».

أبي يوسف<sup>(١)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، ومذهب بعض الصحابة<sup>(٣)</sup>، واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وأبو سلمة<sup>(٥)</sup>، ونافع بن جبير<sup>(٦)</sup>، وموسى بن طلحة<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup> وغيرهم.

وقيل: يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل، وهو قول إسحاق<sup>(٩)</sup>، واختاره الحلبي<sup>(١٠)</sup>.

= وقال في الفتاوى الهندية: «وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم والوسمة». اهـ والوسمة السواد.

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٢٢): «وبعضهم جوزه بلا كراهة - يعني الصبغ بالأسود - روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها».

(٢) قال محمد بن الحسن: «لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسًا، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن». الموطأ لمالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٣١).

(٣) سيأتي النقل عنهم إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣)، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، كانوا يسألون محمدًا - يعني ابن سيرين - عن الخضاب بالسواد، فقال: لا أعلم له بأسًا.

[وسنده صحيح].

(٥) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه كان يخضب بالسواد.

(٦) روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٣) قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

(٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان، قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالسود.

وإسناده صحيح، وعمرو بن عثمان هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة.

(٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٨٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالوسمة، إنما هي بقلّة.

(٩) جاء في كتاب الوقوف والترجل للخلال (ص: ١٣٩): «أخبرنا عبد الله بن العباس، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لإسحاق، قال - يعني ابن راهوية - الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

(١٠) فتح الباري (٦ / ٤٩٩).



□ دليل القائلين بالتحريم:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٢٢٨-١٧٩) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد<sup>(١)</sup>.  
[الحديث صحيح، واختلف في قوله: وجنبوه السواد]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢١٠٢).

(٢) هذا الحديث مداره على أبي الزبير، عن جابر.

يرويه عن أبي الزبير زهير بن معاوية، وابن جريج، وليث بن أبي سليم، وعزرة بن ثابت، والأجلح، وأيوب السخيتاني. فرواه ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يقولوا: وجنبوه السواد، ورواية زهير صريحة أن أبا الزبير ينفي أن تكون هذه اللفظة في الحديث. ورواه الباقون بذكرها، إلا أن الليث والأجلح ضعيفان. وأما ابن جريج فهو ثقة، وأما رواية أيوب فلم فقد رواها عنه عبد الوارث، وهو ينفرد عنه بأشياء لا يروها عنه أصحابه، كما قال الإمام أحمد، ومنه هذا الحديث، وتابعه روح إلا أن الطريق إليه ضعيف. والحديث له شواهد سنأتي على ذكرها أثناء تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

والحديث كما سبق مداره على أبي الزبير، عن جابر، ويرويه عنه جماعة كالأتي:

الطريق الأول: زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

أخرجه الطيالسي (١٧٥٣) حدثنا زهير، عن أبي الزبير، قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: غيروا، وجنبوه السواد؟ قال: لا.

وهذه الرواية مختصرة، والنفي في الحديث المقصود به أن الرسول ﷺ لم يقل: وجنبوه السواد، وأما الأمر بالتغيير فهو ثابت من طريق زهير فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، قال: ثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال أحمد في حديثه: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة. قال حسن: فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: لا.

- = وأخرجه مسلم (٢١٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء. وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.
- وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٥٢) من طريق شبابة، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١ / ٩) رقم ٨٣٢٧ من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلاهما عن زهير به.
- واختلف على زهير بن معاوية، فرواه عنه من سبق:
- ١- يحيى بن يحيى عند مسلم، (٢١٠٢).
  - ٢- أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٥٣).
  - ٣- حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٣ / ٣٣٨).
  - ٤- أحمد بن عبد الملك كما في المسند (٣ / ٣٣٨).
  - ٥- شبابة كما في مسند ابن الجعد، (٢٦٥٢).
  - ٦- عمرو بن خالد كما في معجم الكبير للطبراني، (٨٣٢٧).
  - ٧- الهيثم بن جميل كما في مستخرج أبي عوانة (١٥١٣).
  - ٨- مالك بن إسماعيل، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥١٣).
  - ٩- أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفييل كما في مستخرج أبي عوانة (٨٧٠٨).
  - ١٠- حسن بن محمد بن أعين، عشرتهم روه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر السواد، بل في بعضها التصريح على أنها ليست في الحديث.
- وخالفهم إبراهيم بن إسحاق بن مهران، فرواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٧٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق بن مهران، عن شيخ مسلم يحيى بن يحيى، عن زهير بن معاوية به بذكر: (وجنبوه السواد)، ولا شك أن هذا وهم في رواية زهير بن معاوية، فلو خالف إبراهيم مسلماً وحده لكان ذلك علة، فكيف وقد خالف ستة رواة ممن روه عن زهير بدونها.
- الطريق الثاني:** عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير.
- أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦ / ٥) وفي المجتبى (٥٢٤٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، كلاهما عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا عزرة - وهو ابن ثابت - عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى النبي ﷺ بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي ﷺ: غيروا - أو اخضبوا. اهـ هذا لفظ الصغرى، ولفظ الكبرى: (غيروا هذا، خضبوا لحيته) =

= ولم يقل: وجنبوه السواد. ورجاله إلى أبي الزبير كلهم ثقات أثبات. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣/٣) من طريق خالد بن الحارث، ثنا عزرة بن ثابت به.

فهنا ثقتان زهير بن معاوية، وعزرة بن ثابت يرويانه عن أبي الزبير، عن جابر بدون وجنبوه السواد. وفي طريق زهير ينقل عن أبي الزبير أنه يصرح أن قوله: (وجنبوه السواد) ليست في الحديث.

ويشهد له ما روه أحمد (٣٤٩/٦) وابن حبان (٧٢٠٨) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) رقم ٢٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدته أسماء وفيه: (غيروا هذا من شعره) ولم يقل: وجنبوه السواد، وسوف يأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن أبي الزبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٢) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامه بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.

وومن طريق ابن وهب أخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وأبو عوانة (١٥١٢)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم في المستدرک (٢٤١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧).

الطريق الرابع: أيوب السختياني، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥١٣/٥) حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامه، فقال رسول الله ﷺ: ابعثوا به إلى عند نسائه، فليغيرنه، وليجنبنه السواد.

وهذا الطريق وإن كان رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد قد تكلم في رواية عبد الوارث عن أيوب. قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: .... قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت ضابط. «سؤالاته» (٤٢٣).

قلت: قد تابع عبد الوارث روح بن القاسم عند الطبراني إلا أن إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٩) رقم ٨٣٢٦ حدثنا يحيى بن معاذ التستري، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن روح بن القاسم، عن أيوب السختياني به.

ويحيى بن معاذ شيخ الطبراني مجهول، وعبد الله بن بزيغ ضعيف.

= الطريق الخامس: ليث بن أبي سليم، عن جابر.

فقيل: إنها ليست من الحديث، لأن أبا الزبير أنكرها من رواية زهير ابن معاوية عنه، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير

= أخرجه عبد الرزاق (١١/١٥٤) قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتني بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال: غيره، وجنبوه السواد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/٣٢٢)، وأبو عوانة (٥/٥١٤)، والطبراني في الكبير (٩/٤٠) رقم ٨٣٢٤.

وأخرجه أحمد (٣/٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠٠٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٤) عن إسماعيل بن علية، عن ليث به. وليث رجل ضعيف.

الطريق السادس: الأجلح، عن أبي الزبير.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١٩) قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا شريك، عن الأجلح، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتى بأبي قحافة، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال: غيروا الشيب، واجتنبوا السواد به. وهذا إسناد فيه ضعف من أجل شريك بن عبد الله.

ومن طريق شريك أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٤) رقم ٥٦٥٨، وفي الصغير (٤٨٣). وهذا طريق ضعيف، شريك، وشيخه الأجلح ضعيفان.

الطريق السابع: مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الزبير.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٢٥) حدثنا الحسن بن علوية القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك، وفيه مطر بن طهمان الوراق كثير الخطأ.

وقد اختلف فيه على مطر بن طهمان.

فرواه داود بن الزبرقان عنه كما سبق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٤١) رقم ٨٣٢٨ قال: حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا الحسن بن الربيع البوراني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن مطر بن طهمان الوراق يكنى بأبي رجاء، عن أبي رجاء العطاربي،

عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ، ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا إلى بعض نسائه بغيره، قال: فذهبوا به فحمرها.

فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أنها ليست في الحديث.

وثانيًا: أن ابن جريج كان يصبغ بالسواد، وهو ممن روى الحديث عن أبي الزبير.

□ وأجيب:

أولاً: أنه قد رواه جملة من الرواة غير زهير بن معاوية بإثبات: (وجنبوه السواد) منهم ابن جريج وهو في مسلم، وأيوب السختياني عند أبي عوانة. وليث بن أبي سليم، وأجلح وفي إسنادهما ضعف منجر، فلا يتصور وقوع إدراج في الحديث؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد.

وعليه فيكون نفي أبي الزبير محمولاً على نسيانه لها، وهذا قد يحدث لبعض الحفاظ الكبار كما هو معروف.

قلت: ليست العلة في الحديث إدراج لفظة: (وجنبوه السواد) إنما علتها تردد أبي الزبير، فتارة يثبتها، وتارة ينفيها، ولو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة ينفيها كان هذا سبباً في إضعاف روايته، ولا أحمل على أحد من الرواة عن أبي الزبير، وإنما الحمل عليه هو. وأبو الزبير ليس بالمتقن<sup>(١)</sup>.

(١) قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٣٨): «ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟ قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف، وهو لا يدرى هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه، ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به، وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه، وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب على ذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه الراوي؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه، ويقول: قد كذب في تكذبه لي، وهو يعلم أنه قد حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أولاً؟ لوقفت في حاله، فأما قوله: أنا أعلم أني ما حدثته، فقد كذب وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يرو».

قالوا: وأما كون ابن جريج يصبغ، فليس بحجة في قوله، ولا في فعله، فالحجة في روايته، فكيف تبطلون ما روي عن الرسول ﷺ بفعل تابعي غير معصوم!!؟  
ثانياً: أن الإمام أحمد قد جاء عنه ما يدل على تصحيحه لهذه اللفظة.  
(٢٢٢٩-١٨٠) جاء في كتاب الترجل والوقوف: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ يقول: وجنبوه السواد<sup>(١)</sup>.

وجزّم إمام أهل السنة بنسبة الحديث إلى الرسول ﷺ يدل على ثبوته عنده، فلو كان الاختلاف على أبي الزبير مؤثراً لأعله إمام أهل السنة، فإنه في العلل سل به خبيراً.  
قلت: فأما كراهيته للسواد فهذا ثابت عن أحمد، لا نزاع في ثبوته عنه، ولا يلزم من كراهيته له أن تكون زيادة: (وجنبوه السواد) ثابتة؛ لأن الإمام قد يأخذ به فقهاً لأموه ودواع أخرى مما يوافق أصوله، ولا يراه ثابتاً من ناحية الإسناد، فهذا حديث التسمية في الموضوع يرى الإمام أحمد أنه لا يصح في الباب شيء، ومع ذلك يراه فقهاً، وأمثلة هذا كثيرة.

= وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث (١/٣١٠): «مسألة: وإذا حدث ثقة، عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه بالكلية:  
فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه لجزمه بإنكاره، ولا يقدر ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسبه فإن الجمهور يقبلونه». اهـ

لكن يعكر عليه قوله في (ص: ٢٨٣): «إن أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث إذا قال راويه: لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها...». الخ.  
إلا أن يقال: إن قوله: «لا أحفظ ليس بمثابة قوله: أحفظ أني لم أروها، لأن هناك فرقاً بين النفي والإثبات، والله أعلم. وعلى كل حال قد يختلف الحال من راوٍ لآخر، وقد يوجد إنكار لفظة من طريق تثبت من طريق آخر، فكل حالة لها حكم خاص أشبه بزيادة الثقة والشذوذ، ومنه يتبين هل يكون إنكار راويه يبطلها أو لا يبطلها، وقد يعرف من أين أتى الخطأ من الشيخ أو من التلميذ حال تتبع الحكم على الزيادة من جميع الطرق والشواهد، والله أعلم.

(١) الوقوف والترجل (ص: ١٣٨).

وأما نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل ابن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الإمام مسلماً قد أخرجها في صحيحه، وهو أصح كتاب بعد البخاري، وقد تلقته الأمة بالقبول، وإخراجها في كتابه تصحيح لها، وهذا يدل على أن الحديث ثابت عنده، وكفى بذلك تصحيحاً.

### □ وأجيب:

لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، فقد قال لي بعض الإخوة في المذاكرة: إذا ساق مسلم الحديث بلفظ، ثم أعقبه بلفظ آخر يخالفه كان ذلك منه تنبيهاً على علته، ولو لم يصرح، وقد أكثر من هذا أبو داود في سننه. وهذا يمكن أن يقبل لو نص عليه إمام، أو كان نتيجة للدراسة والسبر، فإن كان

(١) عصمة بن عصام، له ترجمة في تاريخ بغداد وذكر عنه أنه يروى عن حنبل، ولم يذكر رايًا عنه سوى الخلال، ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل. تاريخ بغداد (١٢/٢٨٨).  
وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه، إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٤٠٥): «وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه».

وقال ابن رجب عن رواية حنبل في شرحه للبخاري (٢/٣٦٧): «وهو ثقة، إلا أنه يهيم أحياناً، وقد اختلف متقدمو الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا؟  
وقال أيضاً (٧/٢٢٩): «كان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية». اهـ.

ومن أخطائه ما نسبه إلى أحمد، وهو غير معروف عنه من مذهبه: من تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ الفجر، آية: ٢٢، قال: وجاء أمر ربك، وهذا خلاف مذهب السلف.

ونسب أيضاً للإمام أحمد أن الإمام يتحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام في حال السهو، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنها لا تجزئه، كما لا تجزئ عن الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد. والله أعلم. وانظر زاد المعاد (٥/٣٩٢).

هذا مسلماً فذاك، وإن كان غير مسلم، فإنه قد انتقدت بعض الأحاديث في البخاري ومسلم، وسُلم للدارقطني وغيره بعض الاعتراضات على بعض الأحاديث، وما انتقده العلماء ليس داخلياً في تلقي الأمة له بالقبول، وهذا الحديث منها، والله أعلم. ثم وجدت من نص على هذه الحقيقة، وقد أثبت ذلك من خلال دراسته لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

□ جواب آخر ذكره أبو حفص الموصلي:

قال: والجواب عن حديث وجنبوه السواد من وجهين:

الأول: أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

يقصد حديث أبي هريرة في الصحيحين: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم، فأمر بالصبغ وأطلق ولم يقيد بشيء.

والجواب: أحاديث البخاري أقوى من أحاديث مسلم بالجملة هذا مسلم، ولا نحتاج إلى التراجع إلا حيث يوجد التعارض بحيث لا يمكن العمل بكلا الدليلين، وحديث البخاري لا يعارض هنا حديث مسلم، لأن مطلق حديث أبي هريرة بالأمر بالصبغ مقيد بحديث جابر في تجنب السواد، والمطلق لا يعارض المقيد، كما أن العام

(١) وقد أجاد الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري في كتابه القيم: عبقرية الإمام مسلم في ذكر هذه الخاصية للإمام مسلم، واستنبطها من مقدمة مسلم، فقد قال مسلم في كتابه: إنه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

قال مسلم: «فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإنتان لما نقلوا، ولم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبيان ذلك في حديثهم».

فتبين أن مسلماً يقدم الحديث الأنقى، ثم يعقبه بالحديث الذي أقل منه درجة، وقد يكون في الحديث الثاني علة، فيكون ذلك كالتنبيه عليها، فجزى الله الشيخ حمزة خيراً، وإني أنصح بقراءة كتب الشيخ لاهتمامه بطريقة المتقدمين من المحدثين، والله أعلم.



لا يعارض الخاص، وهذا الجواب قوي لو صح الحديثان، فالمقيد يقدم على المطلق إذا كانا صحيحين، وإلا فلا يقيد الحديث الصحيح حديث ضعيف، والله أعلم.

الوجه الثاني: قال: إن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد، فلو كان حراماً لما فعلوه، وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كان حراماً لأنكروا عليهم<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب:

بأن العصمة إنما هي للوحي، وكم من حديث صحيح ثابت خالفه أفراد من الصحابة، فنعتذر للصاحب بأنه لا يتعمد الخطأ، لكن لا يبطل النص الشرعي لمخالفة بعض الصحابة، والله أعلم.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٢٢٣٠-١٨١) فقد روى أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما، وجنبوه السواد<sup>(٢)</sup>.

[لم يذكر قصة أبي قحافة في الحديث إلا محمد بن سلمة عن هشام، وقد رواه غيره عن هشام، ولم يذكرها، كما رواه جمع من الرواة عن أنس بدون ذكرها، والحديث في

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧، ٤٨٧).

(٢) مسند أحمد (٣/١٦٠).

الصحيحين بدون ذكر قصة أبي قحافة فلا أظنها محفوظة من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

(١) تخريج حديث الباب:

الحديث اختلف فيه على هشام بن حسان:

فرواه محمد بن سلمة كما في مسند أحمد (٣/١٦٠)، وأبي يعلى (٢٨٣١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٦)، وكشف الأستار للبزار (٢٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٥٤٧٢)، ومستدرک الحاكم (٣/٢٤٤)، فرووه عنه، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بذكر قصة أبي قحافة في حديث الباب.

وخالفه كل من:

عبد الله بن إدريس، كما في صحيح مسلم (٢٣٤١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٥).  
وروح كما في مسند أحمد (٣/٢٠٦).

ووهب بن جرير كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٩١)، ثلاثتهم روه عن هشام بن حسان به، بلفظ: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ، قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا، قال ابن إدريس: كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. هذا لفظ الإمام مسلم. وهؤلاء الواحد منهم أحفظ من محمد بن سلمة، ولا مقارنة.

كما رواه غير هشام عن ابن سيرين، ورواه جمع عن أنس من غير طريق ابن سيرين، ولم يذكروا قصة أبي قحافة، وهذا يجعلني أجزم أن ذكر قصة أبي قحافة في حديث أنس ليست محفوظة. والله أعلم.

أما من رواه عن ابن سيرين، فقد رواه البخاري (٥٨٩٤) ومسلم (٦١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٠٩)، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسًا أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٠٠) قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: سألتنا أنسًا هل خضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ ذلك - وذكر قلة من شيبة - ولكن أبو بكر رحمه الله خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٢٩)، من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

= فهؤلاء أيوب وعاصم الأحول، وهارون روه عن ابن سيرين بما يوافق رواية عبد الله بن إدريس، ووهب بن جرير، وروح، عن هشام، عن ابن سيرين، أفيكون محمد بن سلمة مقدماً على هؤلاء الستة !! لا شك أن طريقة جمهور المحدثين تأبى قبول زيادة الثقة مطلقاً، وإنما الترجيح للأكثر والأحفظ، وقد اجتمعا في روايتنا هذه.

وأما من رواه عن أنس من غير طريق ابن سيرين، فإليك تخريج رواياتهم:  
الطريق الأول: قتادة، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٩٢/٣) قال: ثنا بهز، ثنا همام، عن قتادة، قال:

سألت أنس بن مالك أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه، ولكن أبو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحناء والكتم.

وأخرجه أحمد (٢٥١/٣) حدثنا عفان.

والبخاري (٣٥٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم.

والترمذي في الشمائل (٣٦)، والنسائي في المجتبى (٥٠٨٦)، من طريق أبي داود، كلهم (بهز وعفان، وأبو نعيم، وأبو داود) روه عن همام.

وأخرجه أحمد (٢١٦/٣)، ومسلم (٢٣٤١) والنسائي (٥٠٨٧) من طريق المثني بن سعيد، كلاهما (همام والمثني بن سعيد)، عن قتادة به.

الطريق الثاني: ثابت، عن أنس.

أخرجه أحمد (٢٢٧/٣) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت،

أن أنساً سئل: خضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطاتٍ كن في لحيتي لفعلت، ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١)، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٨) (٢٠١٨٥) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧)، والبعوي (٣٦٥٣).

الطريق الثالث: حميد، عن أنس.

أخرجه أحمد (١٠٠/٣) من طريق معتمر بسند صحيح.

وأخرجه أيضاً (١٠٨/٣) وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق ابن أبي عدي بسند صحيح، كلاهما، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٨/٣) حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد به. وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١٨٨/٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا حميد به. وسنده صحيح.

## الدليل الثالث:

(٢٢٣١-١٨٢) ما رواه الطحاوي، من طريق أحمد بن حميد ختن عبید الله بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه،

عن أسماء قالت: لما كان يوم الفتح أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة، وكان رأسه ولحيته ثغامة، قال: غيروه، وجنبوه السواد<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف فيه المحاربي وقد عنعن، ورواه غيره لم يقل: وجنبوه السواد]<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أحمد (٢٠١/٣) وعبد بن حميد (١٤١٤) عن يزيد بن هارون، عن حميد، وسنده صحيح.

الطريق الرابع: أبو إياس معاوية بن قره، عن أنس. أخرجه مسلم (٢٣٤١).

هذه بعض الطرق إلى أنس، وأعترف أنني لم أتقصاها كلها، ومع ذلك فقد وقفت على عشرة طرق في الحديث، لا يذكرون ما ذكره محمد بن سلمة.

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها ثلاثة طرق يروونه عن ابن سيرين، عن أنس.

ومنها أربعة طرق عن أنس، فالباحث بهذا يستطيع أن يجزم بوجه محمد بن سلمة.

(١) شرح مشكل الآثار (٣٦٨٤).

(٢) الحديث مداره على محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء.

واختلف على محمد بن إسحاق:

فرواه المحاربي، عن ابن إسحاق كما في مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٨٤) بذكر وجنبوه السواد. وخالفه جماعة منهم:

الأول: جرير بن حازم كما في مسند إسحاق بن راهوية (٢٢٤٥)، ولم يتعرض لذكر شعر أبي قحافة.

الثاني: إبراهيم بن سعد، كما في مسند أحمد (٣٤٩/٦-٣٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (٨٨/٢٤) رقم: ٢٣٦، وصحيح ابن حبان (٧٢٠٨)، وفيه: دخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ، ورأسه كأنه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا من شعره. الحديث. وليس فيه ذكر السواد. وهذا إسناده حسن، فهذا اللفظ من الحديث موافق في لفظه لحديث زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، =

= عن جابر في مسلم، وهو يقوي أن الحديث ليس فيه: (وجنبوه السواد). وهو طريق مختلف والقصة واحدة.

الثالث: يونس بن بكير، كما في المستدرک للحاكم (٤٦/٣) ودلائل النبوة للبيهقي (٩٥/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢١-١٢٢/٩)، ولم يذكر شعر أبي قحافة. فهؤلاء ثلاثة لم يذكروا ما ذكره المحاربي، والمحاربي مدلس، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة ممن لا تقبل عنعنته، وقد يقال: إنه من أصحاب المرتبة الرابعة لكونه يدلس عن المجهولين والمتروكين.

قال أحمد: لم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا أن المحاربي كان يدلس. الضعفاء الكبير (٣٤٧/٢).

وقال العقيلي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: قيل لأبي إن المحاربي حدث عن عاصم، عن أبي عثمان، عن جرير: تبنى مدينة بين دجلة ودجيل، فقال: كان المحاربي جليساً لسيف بن محمد ابن أخت سفیان، وكان سيف كذاباً، وأظن المحاربي سمعه منه. المرجع السابق. فانظر كيف يتهم بالتدليس عن الكذابين.

وجاء ذكر السواد من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (٢٤٧/٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب، ولا تقرّبوه السواد.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٢) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة به، بنحوه. وفي هذا الإسناد ابن لهيعة، وقد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقي كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

فهذا نص على أنه ضعيف مطلقاً، وإن كان قد يتفاوت الضعف فرواية ابن المبارك أخف ضعفاً. وقال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادة صحيح مطلقاً، إنها كلمة أصح لا تعني الصحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

= قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتاج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (١٤٥/٥).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (١١/٢).

وهذا عين التحرير. أن رواية المتقدمين عنه فيها ما يدلّسه عن الضعفاء، ورواية المتأخرين عنه فيها ما ليس من حديثه.

وجاء في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٤): «حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن علي، قال سمعت: أبا عبد الله، وذكر ابن لهيعة، وقال: كان كتب عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه».

وهذا صريح بأن ابن لهيعة يدلّس عن الضعفاء.

وحدثنا هذا قد عنعنه ابن لهيعة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الخامسة، والمرتبة الخامسة قال فيها الحافظ:

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، إلا بما صرحوا فيه بالسماح إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً كابن لهيعة.

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد لا أعلم أحداً تابع فيه ابن لهيعة، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأما رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة، فهل تكون بمنزلة رواية العبادلة فتعتبر أعدل من غيرها أم لا؟ فالراجح فيه أن قتبية بن سعيد سمع من ابن لهيعة بأخرة.

أولاً: أن قتبية بن سعيد صغير، فقد ولد كما قال هو سنة ١٥٠هـ.

وخرج للرحلة من بغداد سنة ١٧٢ هـ، وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة، وكان احتراق كتب ابن لهيعة سنة ١٦٩ هـ وحضر قتبية جنازة ابن لهيعة سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين ومائة، فمن أين له أن يكون سماعه قديماً، ولذلك قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل =

## الدليل الرابع:

(٢٢٣٢-١٨٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، من طريق محبوب بن عبد الله النميري أبي غسان، قال: حدثنا أبو سفيان المدني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأبو بكر قائم على رأسه، قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إن أبا قحافة شيخ كبير، وإنه بناحية مكة فقال رسول الله ﷺ: قم بنا إليه. فقال: يا رسول الله هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن لحيته ورأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: غيروه، وجنبوه السواد<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

= وذكر قتيبة، فأثنى عليه، وقال: هو من آخر من سمع من ابن لهيعة. انظر الجرح والتعديل (٧/١٤٠). وتهذيب الكمال (٢٣/٥٢٨).

وأما ما رواه الذهبي في السير (٨/١٧) قال: «قال جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر، أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟ فقلت: لأننا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة».

فهذه القصة إن لم يكن لها إلا هذا الإسناد فإنه ضعيف، لأن جعفر الفريابي لم يسمعها إنما قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر... وذكرها، فلم يذكر لنا من هم بعض أصحابه؟ هل ممن يعتد به في النقل والجرح أم لا؟ فلا تعارض الحقائق التاريخية التي قدمتها، ولا تعارض ما رواه أبو بكر الأثرم سماعاً عن أحمد من أن قتيبة من آخر من سمع من ابن لهيعة، والله أعلم.

ثم وقفت على إسناد آخر في تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧): «قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج».

وعلى كل حال الذي أراه أن العبادلة روايتهم عن ابن لهيعة ليست صحيحة، إنما هي أعدل من غيرها فحسب، ولا أزيد على هذا. والله أعلم.

(١) المعجم الأوسط (٥/٢٣) رقم ٤٥٦٨.

(٢) في إسناده: داود بن فراهيج.

ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان والنسائي. تعجيل المنفعة (ص: ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٣/٤٢٢)، الضعفاء والمتروكين (١٨٣).

= وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: مديني صالح الحديث. المرجع السابق.

= واختلف قول يحيى بن معين فيه، فقال مرة: لا بأس به، كما في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه.

وقال أخرى: ضعيف، كما في رواية العباس بن محمد الدوري. الجرح والتعديل (٤٢٢/٣).

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: تغير حين كبر، وهو ثقة صدوق. انظر الكواكب النيرات (ص: ١٦٢) رقم ٢١.

وفي إسناده أيضًا: أبو غسان محبوب بن عبد الله النميري، مجهول، لم أقف له على ترجمة، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال من تلاميذ محمد بن زياد الشكري، انظر تهذيب الكمال (٢٥/٢٢٣).

وفي إسناده أيضًا: أبو سفیان المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.

كما جاء حديث أبي هريرة من طريق آخر:

رواه أبو هريرة، واختلف عليه فيه:

فرواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم. فأمر بتغيير الشيب، ولم يذكر اجتناب السواد، وهذا هو المعروف من حديث أبي هريرة.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٢١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١١) من طريق الحسن

ابن هارون، ثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر النبي ﷺ قال: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد.

وهذا إسناد منكر، فيه الحسن بن هارون، وهو نيسابوري، وليس هو الحسن بن عفان، ولا ابن سليمان.

قال ابن حبان: الحسن بن هارون من أهل نيسابور، يروى عن مكّي بن إبراهيم، حدثنا عنه أبو حامد الشرقي. الثقات (٥/٣٤٧).

قلت: أبو حامد الشرقي: هو الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن.

وعليه فالراوي لم يرو عنه إلا أبو حامد الشرقي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهو ضعيف.

وفيه عبد العزيز بن أبي رواد لا تحتمل مخالفته، وكان غالبًا في الإرجاء:

وثقه ابن معين، والقطان، وأبو عبد الله الحاكم.

وقال أحمد: رجل صالح، وكان مرجئًا، وليس هو في الثبت مثل غيره. الجرح والتعديل

=

(٥/٣٤٩).



= وذكره العقيلي في الضعفاء (٦/٣).

وقال البيهقي: معروف بسوء الحفظ، وكثر الغلط.

وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفًا، وأحاديثه منكرات. تهذيب التهذيب (٦/٣٠١).

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه.

الكامل (٥/٢٩٠).

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه التقشف، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فروى عن نافع

أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهماً لا تعمدًا،

ومن حدث على الحسبان، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به، وإن كان

فاضلاً في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء، كثير البغض

لمن انتحل السنن. المجروحين (٢/١٣٦).

قلت: ومن أوهامه ما رواه الخطيب في الجامع (١/٣٤٧) من طريق حدثني الوليد، عن

عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتنور في كل شهر، ويقلم أظفاره في كل خمس عشرة.

إلا أن يكون الحمل فيه على الوليد.

ومنها ما رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤/١٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن

عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة. والله أعلم.

شاهد آخر:

رواه الحارث في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦/١٣٢) رقم ٥٦٢٥ قال: حدثنا أبو الوليد

خالد بن الوليد الجوهري - والصواب خلف بن الوليد كما في بغية الباحث - حدثنا عباد بن

عباد، عن معمر،

عن الزهري أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بأبيه يوم فتح مكة، وهو أبيض الرأس واللحية، كأن رأسه

ولحيته نغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا آتية، ثم قال: اخضبوه

وجنبوه السواد.

وهو في بغية الباحث رقم (٥٨١). والحديث مرسل، والمرسل ضعيف.

وانفرد بهذا عباد عن معمر، وعباد وإن كان ثقة إلا أن له أوهامًا، وأين أصحاب معمر عن هذا

الحديث لو كان من حديث معمر.

قال ابن جرير الطبري: وكان عباد بن عباد ثقة غير أنه كان يغلط أحيانًا فيما يحدث. تاريخ بغداد

=

(١١/١٠١).

## الدليل الخامس:

(٢٢٣٣-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا حسين وأحمد بن عبد الملك، قالوا: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن جبير -قال أحمد: عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد. قال حسين: كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة<sup>(١)</sup>.  
[رجالها ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعها]<sup>(٢)</sup>.

- = وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط. الطبقات الكبرى (٣٢٧/٧).  
وقال أيضًا: كان معروفًا بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي في الحديث. المرجع السابق (٢٩٠/٧).  
ووثقه يعقوب بن شيبة، وأبو داود والنسائي وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٨٣/٥).  
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي رحمه الله عن عباد بن عباد المهلب، فقال: صدوق لا بأس به. قيل له: يحتاج بحديثه؟ قال: لا. الجرح والتعديل (٨٢/٦)، وعلى كل حال، فعباد ثقة قد جاوز القنطرة، ولكن حديثه هذا مرسل، والله أعلم.  
(١) مسند أحمد (٢٧٣/١).  
(٢) الحديث رواه أحمد (٢٧٣/١) عن حسين بن محمد بن بهرام، وأحمد بن عبد الملك. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/) وابن أبي خيثمة في تاريخه (٩٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٠٣) عن عبد الله بن جعفر الرقي.  
ورواه أبو داود (٤٢١٢) عن أبي توبة ربيع بن نافع.  
ورواه والنسائي (٥٠٧٥) عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي.  
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٩٩) من طريق علي بن معبد،  
وأخرجه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٣١٩) من طريق أحمد بن زهير،  
وأخرجه وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٤)، والبيهقي في السنن (٣١١/٧) من طريق عمرو بن خالد، كلهم (حسين وأحمد بن عبد الملك، وعبد الله بن جعفر، وأبو توبة، وعبد الرحمن الحلبي، وعلي بن معبد، وأحمد بن زهير، وعمرو بن خالد) رووه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.  
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): «ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث =

= ابن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

قلت: لم أقف على هذا الاختلاف في الحديث من مخرج واحد، فليتأمل.

وهذا الإسناد مداره على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

واختلف في عبد الكريم. فورد في أكثر الروايات غير منسوب.

وورد في سنن أبي داود (٤٢١٢) من طريق توبة

وعند البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢١٥) رقم ٦٤١٤ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه وعبد الله بن جعفر، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري مصرحاً بأنه الجزري.

ورأى ابن الجوزي أنه ابن أبي المخارق، فذكره في الموضوعات، قال (١٤٥٥): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري». اهـ فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (ص: ٤٨) فقال: «أخطأ ابن الجوزي فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري، الثقة المخرج له في الصحيح، ثم ذكر من خرج الحديث». اهـ

وقال ابن عراق في التنزيه (٢/٢٧٥): «وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظ العلائي».

والحق مع الحافظ للأسباب التالية.

أولاً: أنه ذكر منسوباً عند أبي داود، وسنده صحيح، وعند البيهقي في شعب الإيمان، وسنده حسن.

ثانياً: أن عبيد الله بن عمرو الرقي لا يروي عن ابن أبي المخارق فلم يذكر المزي في تهذيب الكمال أنه من تلاميذه، بينما معروف أن عبيد الله الرقي يروي عن الجزري، وهذه قرينة في أن عبد الكريم هو الجزري، بل ذكر الحديث في تحفة الأشراف (٤/٤٢٤) من مسند عبد الكريم الجزري، عن سعيد، عن ابن عباس.

وعبيد الله بن عمرو راوية الجزري، لكن تفرد الجزري عن سعيد بن جبير بهذا الحديث، ولم يروه غيره من أصحاب سعيد بن جبير كأيوب والمنهال بن عمرو وغيرهما.

وقد قال ابن حبان: كان صدوقاً، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بها انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بها وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن أستخير الله فيه». المجروحين (٢/١٤٦).

= وقال يعقوب بن شيبه: «هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوق، وقد روى عنه مالك، وكان ممن ينقي الرجال». تهذيب التهذيب (٦/٣٣٣).

والحق أن عبد الكريم ثقة، متفق على ثقته، وتعميم ابن حبان غير مرضي، ولم ينتقد حديث عبد الكريم إلا في روايته عن عطاء، وابن حبان إذا جرح عمّم، لكن الأئمة قد يعلون الحديث إذا تفرد به ثقة عن أقرانه، وكان أصلاً في الباب، ولم يصححه معتبر، فكيف وقد اختلف في إسناده ومثته، وإليك بيانه:

الحديث رواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما سبق.

ورواه الحكيم الترمذي في المنهيات (١٩٩) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أنه ذكر عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وعبد الكريم هذا هو الجزري، لأن أبا حمزة السكري لا يروي إلا عن الجزري، ومجاهد لم يصرح أنه سمعه من ابن عباس.

والأول أقوى إسناداً، والحكيم الترمذي متكلم فيه، لكنه قد توبع على الأقل في ذكر مجاهد. فقد رواه الخلال في كتاب الترجل (ص: ١٣٩) أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام بن عبد الله، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مجاهد، قال: يكون قوم في آخر الزمان يسودون شعورهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

وهذا إسناد حسن إلى عبد الكريم بن أبي أمية، رجاله كلهم ثقات إلا عبد الوهاب، فإنه صدوق، وهنا صرح في الإسناد أن عبد الكريم هو ابن أبي أمية المتروك.

كما أن فيه مخالفة أخرى، وهو أن المتن ليس فيه: (لا يريجون رائحة الجنة).

كما أن هشاماً توبع في كون الحديث من قول مجاهد، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٠١٨٣) قال: أخبرنا معمر، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لا ينظر الله إليهم، أو قال: لا خلاق لهم.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأما ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣١ قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جده زيد بن عبد الرحمن، قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

فهذا إسناد ضعيف، فيه موسى بن نجدة لم يرو عنه غير ملازم بن عمرو، ولم يوثقه أحد، ولذلك قال الحافظ: مجهول.

ورواه الخلال في الوقوف والترجل (ص: ١٣٩): أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: حدثني أبو عصام داود، حدثنا زهير بن محمد العنبري،

= عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ يكون قوم يغيرون البياض بالسواد، قال مرة: يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجوههم يوم القيامة.

وهذا مع كون إسناده ضعيفاً، فإنه من مراسيل الحسن، وهي من أضعف المراسيل، والله أعلم. وأما قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٦): «ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجردون ریح الجنة) وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

فإن كان يعني الحافظ أنه موقوف على صحابي فمسلم، ولم أقف عليه موقوفاً على ابن عباس. وإن كان يقصد الحافظ أنه موقوف على مجاهد فليس بجيد لأن قول التابعي قولاً لا مجال للرأي فيه كأن يكون من الغيبات، هل يكون له حكم الرفع؟، بحيث يقال: إنه في حكم المرسل.

أو يقال: إنه موقوف عليه، وفرق بينه وبين الصحابي من وجوه. الأول: أن الصحابي الغالب منه أنه يروى عن صحابي مثله، أو عن الرسول ﷺ، وبالتالي الوساطة ثقة، فيكون له حكم الرفع، بينما التابعي قد يروى عن تابعي آخر، والتابعي الآخر قد يكون حافظاً، وقد لا يكون.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن له حكم المرسل، فمرسل التابعي ضعيف، بخلاف مرسل الصحابي رضي الله عنه.

الوجه الثالث: إذا كنا نشترط في الصحابي ألا يكون ممن يروى عن الإسرائيليات إذا أخبر بأمور غيبية من قوله، فما بالك بالتابعي. وعلى كل حال فهذا البحث من المباحث الأصولية الحديثية التي ينبغي أن تحرر من أقوال المجتهدين، وعمل المحدثين.

فالشاهد هل هذا الاختلاف يؤثر في الحديث أم لا؟

قد يقال: لا يؤثر؛ لأن الاختلاف إذا اختلف نخرج الحديث لا يعلى الموقوف المرفوع، بل ربما يقويه. ووجهه:

عندنا رواية مجاهد فيها اختلاف:

فقيل: عن مجاهد يذكر عن ابن عباس.

وقيل: عن مجاهد من قوله. والراجح من رواية مجاهد أنها من قوله؛ لأنها أقوى إسناداً. أما رواية عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فهي طريق آخر لم يأت من طريق مجاهد، فيكون الحديث من هذا الطريق محفوظاً. وهذا القول وجيه جداً. وأما حديث أبي هريرة فضعيف جداً؛ لأن في إسناده راوياً مجهولاً عيناً.

= وأما مرسل الحسن، فهو ضعيف أيضاً فيه علتان:

= كونه مرسلًا، وفي إسناده من تكلم فيه.

وقد يقال: إن هذا الاختلاف مؤثر فيه:

ذلك أن طريق مجاهد وطريق سعيد بن جبير، كلاهما قيل فيه عن ابن عباس.

ومع ذلك ثبت عن مجاهد من قوله.

وعبد الكريم تارة ينسب إلى الجزري الثقة في طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

وتارة ينسب إلى ابن أبي أمية كما في طريق هشام الدستوائي.

وتارة عن الحسن مرسلًا، وتارة من مسند أبي هريرة،

ولا يكفي أن يكون طريق عبيد الله بن عمرو مستقلاً حتى يكون مقبولاً، فالعلماء يعلون الحديث

للمخالفة، ولو كان الطريق مستقلاً، فإذا كان الأكثر أو الأحفظ على إرساله أو وقفه رجح على

الموصول والمرفوع، وأقرب مثال على هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) رقم ١٩٧٣، وأحمد

وغيرهما ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة أن

رسول الله ﷺ ترضاً، ومسح على الجوربين والنعلين.

فهذا إسناده رجاله كلهم ثقات، وهو طريق مستقل كما أفصح عنه ابن دقيق العيد، فقال في

نصب الراية (١/ ١٨٠): «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً

لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو

طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها». اهـ

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي عن رواية هزيل عن أبي قيس (١/ ٢٨٤): «ثم إنها لم يخالفها

مخالفة معارضة، بل رويًا أمرًا زائدًا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنها

حديثان». اهـ

ومع كونه طريقاً مستقلاً فقد أعله الأئمة بالمخالفة، وإليك النقول عنهم:

قال أبو داود في السنن (١٥٩): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف

عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وذكر البيهقي بسنده أن عبد الرحمن بن مهدي، قال لسفيان، لو حدثتني بحديث أبي قيس عن

هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه أو كلمة نحوها.

وساق البيهقي بسنده عن محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول:

حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، وقال أبي: إن

عبد الرحمن بن مهدي أبى أن يحدث به، ويقول: هو منكر.

وساق البيهقي أيضاً بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه

عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا

أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس.

=

## □ وأجيب بأجوبة:

الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده اختلافاً، وقد ناقشت هذا في التخريج. قال أبو حفص الموصلي: قد ورد: (يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، لا يريحون رائحة الجنة)، ولا يصح في هذا الباب شيء غير قوله في حق أبي قحافة: (وجنبوه السواد) والجواب عنه من وجهين: ثم ذكرهما<sup>(١)</sup>.

## الجواب الثاني:

أن الوعيد الشديد ليس على الصبغ بالسواد، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر، كما قال الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي كما

= وروى البيهقي أيضاً من طريق الفضل بن غسان، قال: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/٨٣) قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

فهذا عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم وأبو داود والنسائي رجحوا ضعفه للمخالفة مع اختلاف الطريق، ولم يخرج البخاري مع أنه على شرطه، فيظهر أنه لعله المخالفة. قال النووي في المجموع بعد أن نقل عن الأئمة المتقدم ذكرهم تضعيفهم للحديث (١/٥٠٠): «هؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة...». اهـ

فلم يمنع من إعلال الحديث مع كونه طريقاً مستقلاً، ونرجع لحديثنا فمع هذا الاختلاف لا يمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده، مع أن القول بالتحريم يفتقر إلى إسناد صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع، وأما الذين يرون في مثل هذه المسائل أن الاحتياط التحريم فلم يحسنوا؛ لأن الاحتياط أن يتورع المجتهد عن الجزم بتحريم شيء على الناس بمجرد الشك ولكن لا بد في ما يختاره المجتهد لغيره من اليقين أو غلبة الظن بأن مثل هذا حرام، وأما ما يختار الإنسان لنفسه من باب الاحتياط فالباب واسع، وقد يلزم الإنسان نفسه ما لا يلزمه أهله وولده فضلاً عن الناس، والله أعلم.

(١) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٧٧).

(٢) ذكره عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٤).

سيأتي عنه، ويدل على ذلك قوله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضاب بالسواد؛ إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

قلت: قد يكون فائدة ذكر آخر الزمان أنه يكثر فيه، ويتنشر، بخلاف ما وجد في العصر الأول، فإن الصبغ من آحادهم، وعلى كل حال هذا تأويل للنص والذي ينبغي على طالب العلم أن يترك تأويل النصوص وحملها على خلاف الظاهر، وإذا كنا نعيب على أهل البدع تأويل نصوص الصفات، فكيف نسمح لأنفسنا أن نقبل به هنا، وما الفائدة من ذكر هذا الخبر إذا كان على معصية لم تعلم، ويكون الخبر لغواً لا فائدة فيه؛ لأننا لا نعلم جرمهم لتتقيه، غاية ما فيه أن في آخر الزمان قومًا لا يريجون رائحة الجنة، ثم القاعدة الأصولية: أن الحكم إذا رتب على وصف فإنه يدل على أن الوصف علة في الحكم، فلو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

لو قال: إن الجلد ليس على الزنا، وإنما هو على معصية أخرى لم تذكر هل يمكن أن يقبل ذلك منه؟

الثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التليس والخداع، لا مطلقاً جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: إنما كرهه - يعني الصبغ بالسواد - قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذا لم يدلس، فيجب به هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة يحتمل أن يكون المعنى: لا يريجون ريح الجنة لفعل

(١) تحفة الأحوذى (٥/٣٥٩، ٣٦٠).



صدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سببهم، فعرفهم بالسبب، كما قال في الخوارج: سببهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام<sup>(١)</sup>.

### الجواب الرابع عن الحديث:

لقد صبغ جماعة من أصحاب النبي ﷺ بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون؟!، ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم.

### □ وأجيب:

بأننا إنما نحتاج إلى الرد إلى أقوال الصحابة وأفعالهم فيما لم يرد فيه نص، أما ما ورد فيه نص فلا يحتاج الأمر إلى الرجوع إلى أفعال الصحابة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا كانت السنة واضحة صريحة فلا ترد إلى غيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسائل كثيرة خالف فيها بعض الصحابة النص المتفق عليه، ومع ذلك لم يقدح هذا في النص، أرأيت إلى لبس خاتم الذهب جاء فيه النص واضحاً بتحريمه، ومع ذلك جاء عن عدد من الصحابة كانوا يلبسون خاتم الذهب، فهل كان ذلك علة في رد النص؟

وقد يقال: إن الرجوع إلى فهم الصحابة يتعين لفهم النص، وفهمهم أولى من فهم غيرهم، فيحمل على أن النهي للكرهة لمخالفتهم النهي، لكن يشكل عليه قوله في الحديث: (لا يريح رائحة الجنة) لا يقال مثل هذا في المكروه، والله أعلم.

### الجواب الخامس:

أن العقوبة الواردة في الحديث مبالغ فيها، وقد يكون من أسباب ضعف الحديث

(١) الموضوعات (٣/ ٢٣٠).

أن يرتب على العمل اليسير ثواب عظيم، أو عقاب كبير كما ذكر ذلك العلماء، وهذا يقال هنا لأن الإسناد ليس من القوة<sup>(١)</sup>، فالتحريم نحتاج للقول به إلى إسناد صحيح خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا تنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع.

### □ وأجيب:

بأن الشرع هو الذي يقدر أن الذنب يسير أو عظيم، ولذلك ورد وعيد شديد في المسبل إزاره،

(٢٢٣٤-١٨٥) فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟

(١) قال ابن القيم في المنار المنيف: سئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فأجاب رحمه الله: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه، ويكرهه، ويشعره للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز مما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم. المنار المنيف (ص: ٤٣) فلا يقطع بضعف الحديث لمجرد عظم الثواب أو العقاب إلا من الجهذ البصير بالعلل من أئمة علل الحديث كأحمد بن حنبل رحمه الله، ويحيى بن معين، وابن المديني والبخاري ونحوهم.

قال: المسبل، والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب<sup>(١)</sup>.

فلا يمكن أن نعل الحديث بأن ذنب الإسبال يسير فكيف يتوعد عليه بمثل هذه العقوبة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(٢٢٣٥-١٨٦) ما رواه ابن عدي في الكامل، قال: حدثنا صدقة بن منصور بحران، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عاصم بن سليمان التميمي، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: جيء بأبي قحافة إلى النبي ﷺ يوم الفتح، ورأسه ولحيته كأنها ثغامة، فقال: النبي ﷺ: غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد<sup>(٢)</sup>.

[موضوع بهذا الإسناد]<sup>(٣)</sup>.

الدليل السابع:

(٢٢٣٦-١٨٧) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، قال: حدثني عبد الله بن

المؤمل،

(١) صحيح مسلم (١٠٦).

(٢) الكامل (٥/٢٣٨).

(٣) فيه عاصم بن سليمان التميمي.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً يحدث بأحاديث ليس لها أصول كذب عن رسول الله ﷺ وأصحابه. الجرح والتعديل (٦/٣٤٤). وذكر في اللسان أحاديث وضعها على رسول الله ﷺ. لسان الميزان (٣/٣٣٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: غلب على حديثه الوهم. الضعفاء الكبير (٣/٣٣٧). وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث متروك الحديث. الجرح والتعديل (٦/٣٤٤).

قال ابن عدي: كان يعد ممن يضع الحديث. لسان الميزان (٣/٢١٨).

قال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق.

عن عكرمة بن خالد، قال: أتى بأبي قحافة إلى النبي ﷺ وكان رأسه ثغامة، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: غيروا رأس الشيخ بحناء.  
[ضعيف وذكر الحناء فيه منكر]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثامن:

(٢٢٣٧-١٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحدًا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة<sup>(٢)</sup>.  
[صحيح].

### □ وأجيب:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح، وسيأتي النقول عنهم إن شاء الله.

(٢٢٣٨-١٨٩) ثانيًا: قدروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل،

(١) الطبقات الكبرى (٤٥١/٥) وفيه ثلاث علل:

الأول: في إسناده عبد الله بن المؤمل.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (١٧٥/٥).

وقال أحمد: ليس هو بذلك. المرجع السابق.

وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٣٠٢/٢).

وفي التقريب: ضعيف الحديث.

الثاني: أن عكرمة تابعي، فهو مرسل.

الثالث: أن قصة أبي قحافة من الأحاديث الصحيحة ليس فيها أن الرسول ﷺ قال: غيروه بحناء، وإنما الخلاف، هل قال: وجنبوه السواد أم لا.

(٢) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٣٣.

عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت<sup>(١)</sup>.

[حسن].

ثالثًا: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، لم ينقل عن الصحابة أيضًا أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحًا للحجة.

وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء بأن الصبغ به حدث دليل أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود، فإما أن تعتبره أسود فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود.

### الدليل التاسع:

(٢٢٣٩-١٩٠) ما رواه ابن عدي من طريق رشدين بن سعد، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الشيخ الغريب.

قال أحمد: قال رشدين: الذي يخضب بالسواد<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (١٤٨/٥) رقم ٢٥٠٢٣.

(٢) الكامل (١٥٦/٣).

(٣) فيه رشدين بن سعد، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن سعد. الجرح والتعديل (٥١٣/٣)، الطبقات الكبرى (٥١٧/٧).

وقال يحيى بن معين: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥١٣/٣). وقال أبو حاتم الرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمنكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٠٣).

وفي إسناده أيضًا: أبو حميد صخر بن زياد، مختلف فيه.

## □ دليل القائلين بکراهة الخضاب بالسواد:

جمعوا بين النهي عن الخضاب بالسواد، وبين فعل الصحابة على أن النهي ليس للتحريم، ولو كان للتحريم لما خضب جمع من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن القيم: «صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك عنهما ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبي يوسف، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزباد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم بن سلام»<sup>(١)</sup>.

فذكر ابن القيم ثمانية من أصحاب النبي ﷺ يصبغون بالسواد، أيكون الصبغ متوعداً عليه بأنه لا يريح رائحة الجنة، ثم هؤلاء يصبغون؟! ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان عليهم، وهم أكمل الأمة في النصح والعلم والقيام بالواجب، لا يخافون في الله لومة لائم، فإما أن نقول: إن فعل مثل هؤلاء يقدح في المنقول من النهي، وهذا غير جيد، أو نقول: إن فعل هؤلاء يبين أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، فيكون من أجازها لم يعارض من كرهه، والجواز لا ينافي الكراهة كما هو

(١) زاد المعاد (٤/٣٦٩)، وذكر نحوًا من ذلك القاضي عياض، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٢٥): «وكان منهم من يخضب بالسواد، وذكر ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة وابن سيرين، وأبي بردة في آخرين». اهـ

معروف، ومن خضب بالسواد فهم أن الأمر على التخيير. والله أعلم.  
قال ابن القيم: وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب<sup>(١)</sup>.

وسوف أحاول تخريج بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لأن أقوالهم ليست كأقوال غيرهم.

(٢٢٤٠-١٩١) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: إن الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٤١-١٩٢) وروى عبد الرزاق أيضاً، قال: عن معمر، عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب السنن (١٠٤/٦).

(٢) المصنف (٢٠١٨٤).

(٣) المصنف (٢٠١٩٠).

رجاله ثقات إن كان الزهري سمع من الحسين بن علي، وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٢): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: رأيت علي ابن الحسين يخضب بالسواد، وأخبرني أن أباه كان يخضب به. قال أبي: هذا الحديث منكر». اهـ فهنا الزهري يروي عن الحسين بن علي بواسطة ابنه علي.

لكن روى الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. وسنده صحيح.

والوسمة: جاء في المصباح المنير (٦٦٠/٢): «الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز ... نبت يختضب بورقه، ويقال له: العظم».

والعظم جاء في لسان العرب: «عن الزهري أنه ذكّر عنده الخضاب الأسود فقال: وما بأس به؟ هأنذا أخضب بالعظم».

والعظم من تعظّم الليل: أظلم، واسودّ جداً. والعظلمة: الظلمة. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٥) باب من كره الخضاب بالسواد.

= ثم ساق بسنده أن عطاء سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس، فهذا صريح من ابن أبي شيبة أن الوسمة هي السواد.

فتبين منه أن الوسمة: هو الخضاب بالأسود.

ويؤيد هذا التفسير ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/٢١) قال: وذكر أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب بالوسمة، فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد. ورجاله ثقات. فظهر أن الوسمة هو السواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

ورجاله ثقات، وبالنسبة لتغير أبي إسحاق، فالجواب: قد روى الشيخان من رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في صحيحيهما، والعنونة قد زالت بالمتابعة، والله أعلم.

وقد توبع أبو الأحوص، فقد رواه الدولابي في الذرية الطيبة (١٧٤) حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣/٥) رقم ٢٥٠١٧ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. وهذا سند صالح في المتابعات، وأبو بكر بن عياش قد توبع فيه فقد أخرجه الطبراني (٩٨/٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب به.

وقيس مولى خباب، له ترجمة في الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم: روى عن الحسن والحسين ابنى علي وابن عمر، روى عنه عبد العزيز بن رفيع وابن جريج سمعت أبي يقول ذلك. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠٦/٧). وقد يقوى قيس باعتباره قد توبع فيه، فإذا روى الراوي ما يتابع عليه، ولم نجد جرحاً كان هذا دليلاً على حفظه، والله أعلم.

وأخرج ابن الجعد في مسنده (٢١٢٦)، قال: أنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢١/٣) رقم ٢٥٣١ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبادة بن زياد، ثنا شريك، عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه، قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة.

قال الحضرمي: هكذا قال عبادة مولى الحسن، وإنما هو مولى الحسين.

=



## الأثر الثاني:

(٢٢٤٢-١٩٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا أبو عشانة المعافري، قال:

رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها .....<sup>(١)</sup>.

## الأثر الثالث:

(٢٢٤٣-١٩٤) روى ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، قال: حدثنا أبو كريب،

حدثنا زكريا بن عدي، عن زاجر بن الصلت، عن الحارث بن عمرو،

= وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد. قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٥) رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء، وهو ثقة.

روى الطبراني (٢٢/٣) رقم ٢٥٣٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا محتسب أبو عائذ، حدثني شجاع بن عبد الرحمن، أنه رأى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب. وسنده ضعيف.

وروى الطبراني في الكبير (٢٥٣٤)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر، عن يعقوب القمي، عن عنبة بن سعيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، أن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالسواد.

وروى الطبراني في الكبير (٩٩/٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا كامل ابن طلحة الجحدري، ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ابني فاطمة رضي الله تعالى عنها يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنقفة. وفيه ابن لهيعة.

(١) المصنف (١٨٤/٥) رقم ٢٥٠٢٥. وسنده صحيح، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٤/٣) من طريق الليث به.

عن البحري بن عبد الحميد، أن عمر بن الخطاب قال: نعم الخضاب السواد هية للعدو ومسكنة للزوجة<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الأثر الرابع:

(١٩٥-٢٢٤٤) روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا نعيم بن حماد، ثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب،

عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

الأثر الخامس:

(١٩٦-٢٢٤٥) روى الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال:

(١) العمر والشيب (٤).

(٢) فيه البحري بن عبد الحميد لم أقف عليه، والهارث بن عمرو لم ينسب فيبين لي من هو. وأخرجه ابن قتيبة (٥٣/٢) من طريق زكريا بن يحيى بن نافع الأزدي، عن أبيه، عن عمر. ولم أعرفهم.

(٣) المعجم الكبير (١٣٨/١) رقم ٢٩٥، وسنده ضعيف، فيه نعيم بن حماد، ورشدين، وكلاهما ضعيف، ورواه الطبراني (١٣٨/١) رقم ٢٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا سليم بن مسلم، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥): «سليم بن مسلم لا أعرفه».

قلت: سليم بن مسلم هو الخشاب معروف، وترجمته في كتب الرجال مشهورة.

قال أحمد بن حنبل: قد رأيت بمكة، ليس يسوى حديثه شيئاً. الجرح والتعديل (٣١٤/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، كما في رواية الدوري عنه. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. المرجع السابق.

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٤٤).

رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيته بالسواد<sup>(١)</sup>.

الأثر السادس:

(٢٢٤٦-١٩٧) ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيهه، فهو مثل جناح الغراب، فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية، فلم ينهه عمر رضي الله عنه عن ذلك، ولم يعبه عليه، وتوفي عمرو بن العاص وسنه نحو من مائة سنة.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

أما الآثار عن التابعين فهي كثيرة جداً، ولكن لما كانت المسألة فيها أحاديث اكتفيت بها؛ لأن الاستدلال بأقوال التابعين إنما يستأنس بها إذا لم يكن في المسألة سنة عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه، فإننا نرجع إلى آثار السلف من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) المعجم الكبير (٢/٢٩١) رقم ٢٢٠٩، قال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٢): «سليم والراوي عنه لم أعرفهما».

(٢) المستدرک (٣/٤٥٤).

في إسناده: عبد الرحمن بن الحارث، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: صالح.

وضعه أحمد والنسائي وعلي بن المديني، وقال أحمد مرة: متروك.

وقال النسائي مرة: ليس بالقوي.

ويظهر أن فيه اختلافاً على ابن أبي مریم، فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٣، ١٦٢): رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال سعيد بن أبي مریم: حدثني من أثق به، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات، ولم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.

□ دليل من قال يجوز تغيير الشيب بالسواد:

﴿ الدليل الأول: ﴾

الأصل في الأشياء الإباحة، والنهي في المسألة ليس محفوظاً.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق<sup>(١)</sup>.

وإمام بمثل مالك، وهو في المدينة قد رأى فقهاء التابعين وأخذ منهم يرى أنه لم يسمع في الصبغ بالسواد شيئاً دليل على أن أحاديث النهي في الباب لا تصح.

﴿ الدليل الثاني: ﴾

(٢٢٤٧-١٩٨) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن،

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحديث يقتضي الأمر بالصبغ، ولم يقيد صبغاً دون صبغ، فبأي شيء صبغ الرجل فقد امتثل الأمر.

﴿ الدليل الثالث: ﴾

(٢٢٤٨-١٩٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد وابن نمير قالوا: ثنا محمد بن عمرو

(١) الموطأ (٢/٩٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣).

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب، فله أن يغيره بأي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد بشيء.

الدليل الرابع:

(٢٢٤٩-٢٠٠) ما رواه مسلم، من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتى بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغام، فأمر أو فأمر به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشيء<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال بالحديثين السابقين.

□ وأجيب عن هذا:

بأن الأمر المطلق بتغيير الشيب مقيد بالأحاديث الأخرى، وهو النهي عن

(١) مسند أحمد (٢/٢٦١).

(٢) محمد بن عمرو وإن تكلم في روايته عن أبي سلمة، فقد تابعه عمرو بن أبي سلمة، فصار الحديث حسنًا بمجموع الطريقين.

والحديث أخرجه أحمد (٢/٤٩٩) عن يزيد بن هارون وحده.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٣٩) عن يزيد بن هارون وابن نمير.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٧٧)، قال: حدثنا وهب أخبرنا خالد.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٧٣) قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا ابن إدريس، كلهم يزيد بن هارون، وابن نمير، وخالد، وابن إدريس) روه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٦) والترمذي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٢١) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا سند صالح في المتابعات والشواهد.

(٣) مسلم (٢١٠٢).

الأسود، كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

ورد هذا:

بأنه لم يثبت النهي عن الأسود، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(٢٠١-٢٢٥٠) ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي: محمد ابن فراس، أخبرنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي، حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي، عن أبيه،

عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد؛ أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

أن أبا بكر صبغ بالحناء والكتم، والحناء والكتم يعطي نوعاً من اللون الأسود، وذلك لأن الأسود درجات، منه: الأسود الداكن، ومنه الأسود الفاتح، وبينهما درجات، يسميه بعضهم باللغة المعاصرة البني الغامق، وهي لون من درجات اللون

(١) فيه عمر بن الخطاب بن زكريا

روى عنه اثنان منهم يحيى بن حكيم المقوم، وأثنى عليه خيرا. تهذيب الكمال (٢١/٣١٥).

ولم أقف له على توثيق، وفي التقريب مقبول: يعني إن توبع.

دفاع بن دغفل السدوسي:

قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/٤٤٥).

وفي التقريب: مخضرم، ويقال له صحبة ولم يصح، نزل البصرة، غرق بفارس في قتال الخوارج

قبل سنة ستين.

وقال في مصباح الزجاجة (٤/٩٣): «هذا إسناد حسن، وقال في الهامش: هذا الحديث معارض

لحديث النهي عن السواد، وهو أقوى إسناداً، وأيضاً النهي يقدم عند المعارضة. اهـ والصواب

أن الحديث ليس بحسن كما عرفت من رجاله. والله أعلم.

الأسود، فلما أذن في الحناء والكتم دل على إذنه بالأسود، لكن قد يكون الحناء له نفع للبشرة والشعر، فخص بالنص، وهو دليل على جوازه بغير الحناء والكتم مما يعطي لونها. والله أعلم.

### □ دليل القائلين بأنه يجوز للمرأة دون الرجل:

قالوا: إن الزينة للمرأة مطلوبة، ولذلك جاز لها خضاب اليدين والرجلين، ولا يجوز ذلك في حق الرجل، وجاز لها لبس الذهب دون الرجل، والأحاديث الواردة إنما ثبتت في حق الرجل، كحديث: (وجنبوه السواد) وحديث يكون قوم آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، قد جاء في بعض الفاضل: (يخضبون لحاهم بالسواد). والله أعلم.

هذا بعض ما وقفت عليه من أدلة الفريقين، والقول بالتحريم قول قوي، والقول بالكراهة أقوى، وهو قول السواد الأعظم من الأمة، بل إن التحريم إنما هو وجه عند بعض أصحاب الشافعي فقط، والوجه الآخر مكروه فحسب. وما عداهم من المذاهب الأربعة بين مجيز وكاره.

فهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن يريان الجواز، وقال ابن عابدين: ومذهبنا أن الصبغ بالحناء والوسمة حسن كما في الخانية. وهذا مالك يقول: لا أعلم فيه شيئاً.

وهذا الإمام أحمد يكره الصبغ، ويفسرها أكثر أصحابه بأنها كراهة تنزيه.

والصواب أن كل ما قيل: مكروه في كتب المذاهب الفقهية، ولم نعلم أنهم يريدون به كراهة التحريم، فإنه يحمل على كراهة التنزيه:

أولاً: لأن اصطلاح الكراهة عند الفقهاء يختلف اصطلاحه في نص الشارع، وإنما اشتهر هذا المصطلح أعني إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه عند الفقهاء.

ثانياً: أنهم صرحوا بالمقصود به، فلا نتكلف في صرفه<sup>(١)</sup>.

(١) قال في الفتاوى الهندية: «وعن الإمام - يعني أبا حنيفة - أن الخضاب حسن بالحناء والكتم

وقد حاولت قدر الإمكان عرض أدلة الفريقين بكل حياد؛ لأن نصوص المعرفة

= والوسمة. وسبق لنا معنى الوسمة أنها الصبغ بالسواد. والخلاف بين أصحاب أبي حنيفة دائر بين الجواز، وبين الكراهة كراهة تنزيه فقط. فأبو يوسف ومحمد بن الحسن على الجواز، وصححه ابن عابدين، وهو ظاهر عبارة الإمام في وصفه الصبغ بالوسمة أنه حسن.

وقال مالك عن الصبغ بالأسود: لم أسمع فيه شيئاً معلوماً، وغيره ذلك من الصبغ أحب إلي. وقال في حاشية العدوي (٢/٤٤٥): «ويكره صبغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم.

وقول مالك: وغيره من الصبغ أحب إلي علله الباجي بقوله: لأنه صبغ لم يصبغ به رسول الله ﷺ، وفهم أصحابه من هذه اللفظة كراهة التنزيه، واللفظة لا تقتضيه؛ لأن الكراهة حكم شرعي، وما دام لم يسمع فيه شيئاً فينبغي أن تفسر أن غيره من الصبغ مستحب، وأما هو فلم يصل إلى درجة الاستحباب، وذلك لأنه لم يسمع فيه شيئاً.

وبدليل أن أشهب روى عنه في العتبية: ما علمت أن فيه النهي، وإذا كان لم يعلم فيه نهياً كيف يكون مكروهاً في المذهب، والله أعلم.

وقال في الفواكه الدواني (٢/٣٠٧): «ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم». وقال في الرسالة: ويكره صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم، انظر أسهل المدارك (٣/٣٦٤). وإذا نص على أنه من غير تحريم، كيف تحمل الكراهة عند أصحاب مالك على كراهة التحريم. وقال ابن مفلح في الفروع (١/١٣١): «ويكره بسواد، وفاقاً للأئمة، نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يجرم»: أي أن هذه الكتب الثلاثة نصت على أنه لا يجرم، ولذلك قال في الإنصاف: وقال في المستوعب والغنية والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يجرم». انظر الإنصاف (١/١٢٣).

وقال في الآداب الشرعية (٣/٣٣٧): ويكره بالسواد نص عليه، ثم قال: ويجرم بالسواد على الأصح عند الشافعية. فهنا فرق بين المكروه في مذهب الحنابلة وبين الحرام في مذهب الشافعية. وقال أيضاً: والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين.

يقصد أن لفظ الكراهة إذا جاء عند أحمد فأصحابه مختلفون في تفسيرها على وجهين. وقال في مطالب أولي النهى (١/٨٩): وكره تغيير الشيب بسواد في غير حرب، وحرّم لتدليس. وقال مثله في كشف القناع (١/٧٧).

فهنا واضح أن الكراهة كراهة تنزيه لا اختلاف الحكم بين فعله من غير تدليس فيكره، أو يفعل للتدليس فيحرم.



حق للقارئ، لا يجوز إذا رجحت قولاً أن أغمط أدلة القول الآخر؛ ولأن فهم النص قد أوافق عليه وقد أخالف، وفرق بين رأي العالم واجتهاده وبين النص؛ لأننا لو جعلنا فهم النص بمنزلة النص ألغينا الاجتهاد، والعصمة إنما هي للنص، وليست لفهم النص، فلا يخلط بينهما، فيبقى على طالب العلم أن يذكر النصوص، والقارئ يرجح ما يراه، ولا ينبغي أن نصادر حق القارئ بالترجيح، فأتحامل فأسوق كل دليل أراه يؤيد رأبي، ولو كان بتأويل سائغ أو غير سائغ، وأغض الطرف عن أدلة القول الآخر بسبب أنه لم يترجح لي، وأتكلف التأويل، ورحم الله ابن القيم فإنك حين تقرأ له مسألة خلافية، يجمع لكل قول ما يمكن أن يكون مؤيداً له، ويسوق له الأدلة من هنا وهناك حتى تظن أنه يرى هذا القول، ثم في آخر الأمر يتبين لك أنه لا يراه، ولكن فرق بين أن أعطي كل قول حقه من الأدلة، وبين أن أغمط أدلته خشية أن يترجح لغيري خلاف ماترجح لي.

وأحكام الإسلام منها ما هو واضح بين، ومنها ما هو خفي، وهو ما عناه الرسول ﷺ بقوله: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) فبعض المسائل من الأمور المتشابهة، والذي ينبغي على طالب العلم أن يستفرغ وسعه في فهم النص ودلالته، وليست كل مسألة يكون الفرق بين القولين فيها كما بين السماء والأرض، ففي أحيان كثيرة يكون الترجيح هو اطمئنان النفس وميلها إلى أحد القولين، وهذا الميل يكفي في ترجيح أحد القولين؛ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن إذا كانت المسألة كذلك ينبغي أن يتورع الإنسان من الطعن في أي من الأقوال المحتملة، والله أعلم.

وإني حين أرجح كراهية تغيير الشيب بالسواد، ذلك لأن ما يختاره الإنسان للناس غير ما يختاره الإنسان لنفسه، فإن على الباحث أن لا يوقع بتحريم شيء إلا وقد ظهر له ظهوراً جلياً من نص صريح لا خلاف في ثبوته، وذلك لأنه يخبر عن حكم الشرع، لا عن سلوك يرتضيه لنفسه، والاحتياط ليس في جانب المنع، بل الاحتياط

هو أن لا يتجراً أحد على التحريم إلا بدليل صريح صحيح، فمن ظهر له هذا، فهو وذاك، ومن لم يظهر له، فمن أين يقوله، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] بل إن التحريم أشد من الإباحة، وذلك أن الإباحة لا تحتاج إلى دليل، لأنها الأصل بخلاف التحريم.





## الفصل السادس في غسل البراجم

### تعريف البراجم:

البراجم لغة: جمع برجمة، وهي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصياخ.

[م-٨٦٨] وأما حكم غسل البراجم فقد نص على استحبابه الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة في الوضوء<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المصباح المنير (ص: ٤٢): «والبراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. وقال في الكفاية: البراجم رؤوس السلاميات، والرواجم: بطونها وظهورها الواحدة برجمة. مثل بندقة».

(٢) البحر الرائق (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٥٨)، فتح القدير (١/٥٧). وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/١٩٦).

وانظر في مذهب الشافعية شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥٠)، المجموع (١/٣٤١)، طرح الثريب (٢/٨٤)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، البيان للعمري (١/٩٤). وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٦).

(٣) المجموع (١/٣٤١).

وقيل: المراد تنظيفها بالوضوء<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على استحباب غسل البراجم:

(٢٢٥١-٢٠٢) ما رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

الراجح فيه وقفه على طلق<sup>(٣)</sup>.

👉 الدليل الثاني:

(٢٢٥٢-٢٠٣) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، حدثنا: حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر،

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة - أو الفطرة - المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

👉 الدليل الثالث:

(٢٢٥٣-٢٠٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) طرح التثريب (٢/ ٨٤)، وقال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ١٢٧): «وغسل البراجم

تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال». اهـ

(٢) مسلم (٢٦١).

(٣) انظر تحريجه (٢٠٥٨).

(٤) المسند (٤/ ٢٦٤)، فيه سلمة بن محمد مجهول، وقد تفرد بالرواية عنه ابن جدعان، وهو ضعيف.

ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي بن كعب مولى بن عباس،  
 عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل عليه  
 السلام؟ فقال: ولم لا يبطن عني، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقيمون أظافرهم ولا  
 تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (١/٢٤٣)، والرواجب قال الحافظ في الفتح: الرواجب جمع راجبة بجيم موحدة.  
 قال أبو عبيد: البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها.  
 وقال ابن سيده: البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول  
 الأصابع.  
 وقيل: قصب الأصابع.  
 وقيل: هي ظهور السلاميات.  
 وقيل: ما بين البراجم من السلامات.  
 وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المسبحات من مفاصل  
 الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان.  
 وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع  
 اللاتي على الكف، وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض  
 كفه نشزت وارتفعت، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحدها  
 أشجع. وقيل: هي عروق ظاهر الكف. اهـ نقلاً من الفتح (١٠/٣٣٨).  
 (٢) دراسة الإسناد:

- أبو البيان: هو الحكم بن نافع. من رجال الجماعة، ثقة ثبت، وهو كاتب إسماعيل بن عياش،  
 كما كان يسمى عبد الله بن صالح كاتب الليث.  
 - إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وثعلبة بن مسلم شامي، فرواية إسماعيل  
 عنه حسنة.  
 - ثعلبة بن مسلم. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢/٤٦٤).  
 وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٥٧)، ولم يوثقه أحد غيره.  
 وفي التقريب: مستور.  
 - أبو كعب مولى ابن عباس:  
 قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث. تعجيل المنفعة (١٣٨٤). =

## الدليل الرابع:

(٢٢٥٤-٢٠٥) قال الحافظ: وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه:  
 قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم.  
 وفي سنده راو مجهول<sup>(١)</sup>.

## الدليل الخامس:

الإجماع على أن غسل البراجم سنة، قال النووي في المجموع: «وأما غسل  
 البراجم فمتفق على استحبابه، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء»<sup>(٢)</sup>.

□ وأما دليل من استدل على كون غسل البراجم في الوضوء،

(٢٢٥٥-٢٠٦) ما رواه ابن عدي، من طريق أبي خالد إبراهيم بن سالم، حدثنا  
 عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجوني،

عن أنس بن مالك قال: وقت رسول الله ﷺ أن يخلق الرجل عانته كل أربعين  
 يوماً، وأن يتنف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة  
 إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم إذا توضع؛ فإن الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك  
 عليك حقاً، وأن لرأسك عليك حقاً، وأن لجسدك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك  
 حقاً، وأما النساء فليس ينبغي إلا أن يتعاهدن أنفسهن ولأزواجهن، وأن الله عز وجل

= وقال الحافظ: فيه جهالة. المرجع السابق.

والحديث أخرجه الطبراني في الشاميين (١٥٢٥) من طريق أبي اليمان.

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٤٣١/١١) رقم ١٢٢٢٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن  
 الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به.

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٥) «رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال  
 أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث». اهـ

(١) فتح الباري (٣٣٨/١٠).

(٢) المجموع (٣٤١/١).

جميل يحب الجمال وأن لكم حفظة يحبون الريح الطيب كما تحبونها، ويكرهون الريح المتتنة كما تكرهونها<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، ومتمنه منكر]<sup>(٢)</sup>.

خلصت من البحث أن غسل البراجم ليس فيه حديث صحيح، وأصح ما ورد فيه حديث عائشة عند مسلم، وقد أعله الإمام أحمد والنسائي وغيرهما. ومع ذلك فنحن مأمورون بالنظافة، وديننا دين الطهارة، وإذا كان هناك وسخ في البراجم كان المسلم مأمورًا بالنظافة في أحاديث أخرى، وإذا كان الوسخ يسيرًا لا يمنع وصول الماء صحت الطهارة، وإذا كان مانعًا من وصول الماء، فهل يعفى عنه؟ أو لا يصح الوضوء معه، فإن كان كثيرًا عرفًا لم تصح الطهارة، وإلا صحت. والله أعلم.



(١) الكامل (١/٢٦١).

(٢) فيه إبراهيم بن سالم بن خالد، وعبد الله بن عمران.

قال ابن عدي: إبراهيم بن سالم بن خالد نيسابوري يروي عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسنده عداد مناكير، وعبد الله بن عمران بصري لا أعرف له عند البصريين إلا حديثًا واحدًا يحدثه عنه نوح بن قيس. الكامل (١/٢٦١).

وقال الحافظ: هذا حديث منكر، وسئل أبو حاتم عن عبد الله بن عمران، فقال: شيخ. اللسان (١/٦٢).



## الباب السابع

### في شعر الرأس

### الفصل الأول

### في النهي عن القزع

### المبحث الأول

### في تعريف القزع

### تعريف القزع:

قال في تاج العروس: القزع، محرقة قطع من السحاب رفاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: (وما في السماء قزعة) أي قطعة من الغيم.

وقيل: القزع، السحاب المتفرق، وما في السماء قزعة: أي لطنخة غيم.

ثم قال: ومن المجاز: القزع: أن يخلق رأس الصبي، ويترك مواضع منه غير مخلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب، ومنه الحديث: (نهى عن القزع) يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعضه<sup>(١)</sup>.

[م-٨٦٩] واختلف في القزع:

فقيل: أن يخلق رأس الصبي في مواضع، ويترك الشعر متفرقاً. وهذا يؤيده معنى

(١) تاج العروس (١١/٣٧٩، ٣٨٠).



القرع في اللغة، وعليه فلا يشمل ما إذا حلق جميع الرأس وترك موضعاً واحداً كشعر الناصية<sup>(١)</sup>.

وقيل: القرع حلق بعض الرأس مطلقاً، قال الطيبي: وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به<sup>(٢)</sup>.

ولعل قوله ﷺ في الحديث: (اتركوه كله أو احلقوه كله)<sup>(٣)</sup> يشمل ما إذا حلق موضعاً وترك الباقي، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد تفسير القرع من بعض الرواة.

(٢٢٥٦-٢٠٧) فروى البخاري في صحيحه، قال: حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله،

أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القرع. قال عبيد الله: قلت: وما القرع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه.

(١) قال القرطبي في المفهم (٥/٤٤١): «لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس موضع، وأبقيت مواضع أنه القرع المنهي عنه، لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك، واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك منه مواضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع من ذلك مالك، ورآه من القرع المنهي عنه».

(٢) شرح الطيبي (٨/٢٤٩).

(٣) سوف يأتي الكلام على هذه اللفظة في باب حلق الرأس.

(٤) قال القرطبي في المفهم (٥/٤٤١): «اختلف في المعنى الذي لأجله كرهه، فقيل: لأنه من زي أهل الدعارة والفساد، وفي سنن أبي داود أنه زي اليهود».

وقيل: لأنه تشويه، وكان هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: (اتركوه كله، أو احلقوه كله). اهـ وسيأتي الكلام على هذه الزيادة إن شاء الله تعالى.

قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعادوته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعراً، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا<sup>(١)</sup>.

(٢٢٥٧-٢٠٨) وروى مسلم من طريق عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع،

عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟

قال: يخلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض<sup>(٢)</sup>.

قال المازري في المعلم: إذا كان ذلك - يعني القزع - في مواضع كثيرة فمنهي عنه

بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه<sup>(٣)</sup>، وكذا نقله

الطبيي في شرح المشكاة<sup>(٤)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٥٩٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢١٢٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٨١/٣).

(٤) شرح الطبيي (٢٥٠، ٢٤٩/٨).



## المبحث الثاني

### في حكم القزع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، والإجماع هنا يصرف النهي من التحريم للكراهة.

[م-٨٧٠] يكره القزع، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦)، وقال في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥): «يكره القزع: وهو أن يخلق البعض، ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع. كذا في الغرائب.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «يكره أن يخلق قفاه إلا عند الحمامة، كذا في الينابيع». اهـ

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢٦٧/٧): «ونهي عن القزع، وهو أن يخلق بعض الرأس، ويبقى مواضع، ثم قال: ومن ذلك القصة والقفا، وهو أن يخلق رأس الصبي، فيترك منه مقدمه، وشعر القفا. قال مالك: لا يعجبني ذلك في الجواربي ولا الغلمان، ووجه ذلك أنه من ناحية القزع. قال مالك: وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه». اهـ وانظر المفهم للقرطبي (٤٤١/٥)، والفواكه الدواني (٣٠٦/٢).

(٣) المجموع (٣٤٦/١)، أسنى المطالب (٥٥١/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيتمي (٣٦٠/٤)، تحفة المحتاج (٣٧٥/٩).

(٤) المغني (٦٦/١)، الفروع (١٣٢/١)، الآداب الشرعية (٣٣٤/٣)، الإنصاف، (١٢٧/١)، كشف القناع (٧٥،٧٩/١)، مطالب أولي النهى (٨٨/١)، شرح العمدة - ابن تيمية (٢٣١/١)، أحكام أهل الذمة - ابن القيم (٧٥١/١)، تحفة المودود (٦٤/١)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٤٢/٢).

## □ دليل الكراهة.

## ﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٠٩-٢٢٥٨) مارواه البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله ابن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٩٢١). والحديث يرويه عبد الله بن دينار، ونافع. أما طريق عبد الله بن دينار، فقد أخرجه أحمد (٢/١٥٤، ٨٢) والبخاري (٥٩٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٧٩)، من طريق عبد الله بن المثني، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٦٧) من طريق ورقاء، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥٠١) ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وورقاء إنما ضعف في منصور، وقد تابعه شعبة. ورواه مبارك بن فضالة، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد في مسنده (٢/١١٨) قال: حدثنا أبو جعفر المدائني، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر حدثه به. وروى عبد الله بن أحمد في المسند (٢/١١٨) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، أن عبد الله بن دينار حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فجعل بينه وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر، وقد انفرد مبارك بذكر رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار، والمحفوظ أن عبيد الله يرويه عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. كما أن المبارك مدلس، وقد عنعن في الطريقتين. والله أعلم. وأما رواية نافع، عن ابن عمر، فيرويه عن نافع جماعة منهم: الأول: عمر بن نافع، عن نافع. أخرجه أحمد (٢/٣٩) والنسائي (٨/١٨٢) عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. زاد أحمد: قال عبيد الله: والقزع الترقيع في الرأس. =

= وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) والنسائي (٥٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٦)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وتركها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعادته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصره شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا. هذا اللفظ البخاري.

وأخرجه أحمد (٥٥/٢) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٢٣١)، والبيهقي في السنن (٣٠٥/٩)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال أخبرني عمر بن نافع، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال يخلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض. وأخرجه مسلم أيضًا (٢١٢٠) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد، وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله. وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٩) من طريق شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر به. واختلف على عبيد الله:

فرواه عنه محمد بن بشر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير كما سبق، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفهم سفيان، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فأسقط عمر بن نافع، كما عند النسائي (٥٠٥١) بلفظ: نهي رسول الله ﷺ عن القزع. قال النسائي رحمه الله: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٤/١٠): «قد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة؛ لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينها؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما أن فيهم من سمع من نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم». اهـ. قلت: أيضًا مما يرجح زيادة عمر بن نافع أن جماعة غير عبيد الله، ذكروا عمر بن نافع.

الأول: رواية عثمان بن عثمان، عن عمر بن نافع، أخرجه أحمد (٤/٢)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤١٩٣). وأبو نعيم في الحلية (٢٣١/٩). ومسلم (٢١٢٠) حدثنا محمد بن المثني، كلاهما (أحمد وابن المثني)، روياه عن عثمان بن عثمان - يعني الغطفاني - أخبرنا عمر بن نافع به.

## الدليل الثاني على الكراهة:

الإجماع، فقد نقله أكثر من واحد.

قال النووي: «أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه»<sup>(١)</sup>. وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة<sup>(٢)</sup>.



= الثاني: روح بن القاسم. أخرجه مسلم (٢١٢٠) حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد - يعني

ابن زريع - حدثنا روح، عن عمر بن نافع به.

ومن طريق روح أخرجه ابن حبان (٥٥٠٧)

الثالث: ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع. أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٩٨) وفي الصغرى

(٥٠٥٠) من طريق ابن أبي الرجال، عن عمر بن نافع به، بلفظ: (نهاني الله عز وجل عن القزع)

وهذا سند مقبول في المتابعات، إلا أن انفراده بهذا اللفظ يجعله منكراً.

الرابع: زهير، عن عمر بن نافع.

أخرجه أحمد (١٣٧/٢) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمر به. وفيه تفسير القزع. وإسناده صحيح.

هذا فيما يتعلق بطريق عمر بن نافع، عن نافع.

الطريق الثاني: أيوب، عن نافع.

وهذا الطريق سيأتي الكلام عليه عند الكلام على قوله ﷺ: (احلقوه كله، أو اتركوه كله) مسألة

حلق الرأس.

الطريق الثالث: عبد الله بن عمر العمري، عن نافع.

أخرجه أحمد (١٥٦/٢) حدثنا حماد، قال: عبد الله: حدثنا نافع به. هذا بعض ما وقفت عليه من

طرق حديث نافع، عن ابن عمر، وربما لو تقصيت لوقفت على أكثر من ذلك.

وروى الحديث من طريق صفية بنت أبي عبيد، عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن نافع، وهو

ضعيف، أخرجه أحمد (١٠٦/٢) حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن صفية

ابنة أبي عبيد، قالت: رأى ابن عمر صبياً في رأسه قناز، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى

أن تحلق الصبيان القزع.

وذكر صفية في الحديث منكراً، انفرد به عبد الله بن نافع، وليس بالقوي.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٠/١٤).

(٢) شرح الطيبي (٢٤٩/٨، ٢٥٠).



## الفصل الثاني

### في حلق شعر الرأس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- التعبد بحلق الرأس في غير النسك بدعة.
- لم يصح أن النبي ﷺ حلق رأسه في غير النسك، والتأسي بتركه كالتأسي بفعله.

[م-٨٧١] اختلف العلماء في حلق شعر الرأس.

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك ولا حاجة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦): «السنة في شعر الرأس إما الفرق أو الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة». اهد يعني: أبا حنيفة وصاحبيه. وذكر مثله في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(٢) حاشية العدوي (٤٤٤/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٦/٢) وقد نصا على أن حلق الرأس بدعة.

(٣) جاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٢٠): «أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهية شديدة. قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة. وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال: (سيأهم التحليق)، واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك مخلوقاً - يعني لصبيغ - لَضْرَبَ الذي فيه عيناك. وغلظ به أبو عبد الله. وقال: ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره، فظن أبو عبد الله أنه مخلوق، وكان رآه بالليل، فقال لي: تعرفه؟

وقيل: لا يكره حلقه، وتركه أفضل إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل، وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يباح حلقه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تركه أفضل إذا كان قادرًا على تعهده وتنظيفه:

﴿الدليل الأول﴾:

قال النووي: لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة<sup>(٣)</sup>.

قلت: نعم. قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه». وانظر الفروع (١/١٣٢)، والآداب الشرعية (٣/٣٣٤).

وأخرج ابن هانئ في مسائله (ص: ١٤٩، ١٥٠): «قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: كان معمّر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسيب». اهـ ونقل نحوه أبو داود في مسائله (ص: ٣٥٢) رقم ١٦٩٢.

وجاء أيضًا في كتاب الترجل للخلال (ص: ١٢٠): أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الحلق: حلق الرأس بالموسى في غير الحج قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة، وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

(١) قاله الهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٦٠، ٣٥٩)، وقال النووي في المجموع (١/٣٤٧): «أما حلق جميع الرأس، فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، هذا كلام الغزالي، ثم قال: والمختار أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه». وانظر أسنى المطالب (١/٥٥٢).

(٢) الإنصاف (١/١٢٢)، كشف القناع (١/٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨٦)، وجاء في كتاب الترجل للخلال (ص: ١١٩): «أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس، وقال: كنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجملين، ولا يحفيه، ويأخذه وسطًا». اهـ.

ورواية الكراهة عنه أقوى وأشهر، وقد تكلمت في رواية حنبل، ومن قدح فيها من أصحاب أحمد ولا يعتبرون ما انفرد به رواية، فارجع إليه إن شئت.

(٣) المجموع (١/٣٤٧).



قلت: والتأسي بتركه ﷺ كالتأسي بفعله ﷺ.

### الدليل الثاني:

كان الرسول ﷺ والأنبياء عليهم السلام لهم شعر كثير، وهذا دليل على أن تركه أفضل، وإليك النصوص في صفاتهم:  
ما ورد في صفة شعر رسول الله ﷺ:

(٢٢٥٩-٢١٠) روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه إلى منكبیه، هذا لفظ البخاري، وقد رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه»<sup>(٢)</sup>.

والجملة، جاء في القاموس: الجُمَّ: الكثير من كل شيء.

وأما ما ورد في صفة شعر الأنبياء عليهم السلام،

فقد جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ في حديث الإسراء، قال: (ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، وأنا أشبه ولده به)<sup>(٣)</sup>. وقد سبق لنا صفة شعر الرسول ﷺ.

وأما ما جاء في صفة شعر موسى عليه الصلاة والسلام.

(٢٢٦٠-٢١١) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن كثير،

أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد،

(١) صحيح البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (١٦٨).

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيم، سبط كأنه من رجال الزط<sup>(١)</sup>.

فقوله: (سبط) قال الحافظ في الفتح: «السبط بفتح المهملة، وكسر الموحدة: أي ليس بجعد، وهذا نعت لشعر رأسه»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما جاء في صفة شعر عيسى عليه الصلاة والسلام،

(٢٢٦١-٢١٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا

أبو ضمرة، حدثنا موسى، عن نافع،

قال عبد الله: ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس المسيح الدجال، فقال: إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، وأراني الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل آدم كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لمتة بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي رجلين، وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا المسيح بن مريم، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً، قطعاً، أعور العين اليمنى، كأشبهه من رأيت بابن قطن واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال<sup>(٣)</sup>.

الشاهد منه:

قوله ﷺ عن عيسى: (تضرب لمتة بين منكبيه).

فهذا رسول الله ﷺ والأنبياء عليهم السلام كان لهم شعر كثير، وهذا يدل على أن تركه أفضل من حلقه، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٢٥٥).

(٢) فتح الباري (٤٨٥/٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥٦)، مسلم (١٦٩).

(٤) الأحزاب: ٢١.

□ دليل من قال حلق الرأس بدعة:

﴿ الدليل الأول:﴾

كون الرسول ﷺ لم يفعله إلا في النسك، دليل على أنه لا يتعبد بحلقه.

قال ابن القيم: «لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك»<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:﴾

(٢٢٦٢-٢١٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن

ميمون، سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد بن سيرين،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يخرج ناس من قبل

المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه. قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم

التحليق. أو قال التسبيد<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الحلق سيما أهل البدع كالخوارج وغيرهم، كان تركه شعاراً لأهل السنة.

﴿ الدليل الثالث:﴾

(٢٢٦٣-٢١٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق،

حدثني أبي، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، حدثني عمر بن محمد بن المنكدر، عن

أبيه،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٧١٢٣)، والحديث أخرجه أحمد (٦٤/٣) وأبو يعلى (١١٩٣) والبغوي في

شرح السنة (٢٥٥٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

(٣) الأوسط (٩/١٨٠) رقم ٩٤٧٥.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

أن الشرع أمرنا بحلق العانة، ونتف الإبط، وجعل ذلك من الفطرة، كما سبق من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما شعر الرأس فلم تؤمر بحلقه، فتكون الفطرة في إبقائه.

### □ دليل من قال يباح الحلق:

### الدليل الأول:

(٢٢٦٤-٢١٥) عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله<sup>(٢)</sup>.

[تفرد بقوله: (احلقوه كله) معمر، عن أيوب، وقد رواه غيره عن أيوب بدون هذه الزيادة، كما رواه أيضاً غير أيوب عن نافع، وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقيل: مشمول، ضعيف، وقد سبق نقل كلام أهل العلم فيه في باب هل يستحب تقليم الأظفار في يوم معين.

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦١).

وقد خالف سفيان محمد بن سليمان، فرواه موقوفاً على ابن المنكدر، فقد رواه ابن الجعد في مسنده (١٦٧٧) قال: حدثنا ابن عباد، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن أبيه، قال: لا توضع النواصي إلا لله عز وجل في حج أو عمرة، وهذا أرجح.

(٢) المصنف (١٩٥٦٤).

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق كما في حديث الباب، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧/٥)، والصغرى (٥٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٨٠).

وقد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب به، ولم يذكر ما ذكره معمر من قوله: (احلقوا كله...) =

## الدليل الثاني:

(٢٢٦٥-٢١٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عقبه بن مكرم وابن المثني، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد،

عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأننا أفراخ، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره، فحلق رؤوسنا<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ وقد أجيب عن هذا:

بأن النبي ﷺ إنما حلق رؤوسهم، مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا في النسك لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها

= كما في مسند أحمد (١٠١/٢)، وقد يقال: إن معمر أحفظ من حماد بن سلمة، خاصة أن حماد قد تغير، لكن يقال:

أولاً: الراوي عن حماد عفان، وهو من أثبت أصحابه.

ثانياً: الحديث في الصحيحين من رواية عمر بن نافع، عن نافع به، وليس فيه ما ذكره معمر، فيكون حماد قد توبع.

ثالثاً: الحديث في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به، وأحال على لفظ سابق، وليس فيه: (احلقوا كله أو اتركوا كله)، وسبق الكلام على بقية طرق الحديث عند تخريج حديث ابن عمر في النهي عن القزع.

(١) سنن أبي داود (٤١٩٢).

(٢) رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه أحمد (١٠٤/٢) وابن سعد في الطبقات (٣٦/٤، ٣٧)

والنسائي في الكبرى (٨٦٠٤) بأطول من هذا، وفيه قصة اسشهاد زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، رويها من طريق وهب بن جرير به بهذا الإسناد.

ورواه مختصراً كرواية أبي داود ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٨١٦٠، ٩٢٩٥)، وفي الصغرى (٥٢٢٧) من طريق وهب بن جرير به.

في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هناك حاجة للحلق فلا مانع منه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فلا شك أن الأفضل ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والتسليم من إبقاء الشعر، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ شعراً؟ فقال: سنة حسنة، ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذه.

وفي لفظ آخر عنه: لو كنا نقوى عليه، له كلفة ومؤنة.

فيؤخذ من هذا أن من يستطيع أن يقوم بغسله وترجيله فالأفضل في حقه أن يتخذه، والله أعلم.

#### □ دليل من قال السنة حلق الشعر:

لا أعلم لهذا القول دليلاً من الأثر، ولا من النظر، ولقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع، ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقهاء، ومع هذا فقد اتخذ طوائف من النساك الفقراء والصوفية ديناً حتى جعلوه شعاراً، وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية، حتى إن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم، وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسباب تبديل الدين، بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب<sup>(٢)</sup>.

وما تكلم عليه ابن تيمية يقرب مما يراه بعض الزهاد والوعاظ وبعض الصالحين عندنا من اعتبار إطالة الشعر يدخل في الشهرة، ولا ينكر على من حلق رأسه دون حاجة أو نسك، بل قد يرى حلق الرأس علامة على الصلاح.

(١) المرقاة (٨/٢٤٢).

(٢) الاستقامة (١/٢٥٦).

□ ويمكن أن يستدل لمن يرى الحلق بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

(٢٢٦٦-٢١٧) ما رواه أبو داود من طريق معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي، هو أخو قبيصة، وحמיד بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأي رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن، كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذا كان هذا عنه، وإذا كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه، أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤١٩٠).

(٢) الحديث مداره على سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وعاصم وأبوه صدوقان.

[تخريج الحديث]

الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٨٣)، وأبو داود كما في إسناد الباب، والنسائي (٥٠٥٢) وابن ماجه عن سفيان أخو قبيصة، ومعاوية بن هشام.

ورواه أبو داود (٤١٩٠) من طريق حميد بن خوار.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٧) والبيهقي في شعب الإيثار (٦٤٧٤) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيثار أيضًا (٦٤٧٥) من طريق أبي عقبة الأزرق، كلهم عن سفيان به.

(٣) شرح مشكل الآثار (٤٣٦/٨، ٤٣٧).

وهذا الكلام مدخول من وجهين:

**الأول:** القطع بأن هذه القصة متأخرة عن إعفاء الشعر، وإكرامه، وأن الرسول ﷺ صار إليه بعد أن كان له شعر كثير، وأن الرسول ترك إعفاء الشعر لأجل هذه القصة لا شك أن هذا من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، وقد عقدت فصلاً مستقلاً في إكرام الشعر وتسريحه ودهنه، مما يجعل الباحث يقطع أن السنة إعفاء شعر الرأس وإكرامه.

**الثاني:** الاعتقاد بأن هذا القصة تعارض الأحاديث الكثيرة في إكرام الشعر غير صحيح، والجواب عن هذا، أن يقال:

إن هذا الرجل كان شعره طويلاً كثيراً إلى حد الشهرة، فكان الأحسن تخفيفه عن حد الشهرة، ولذا ليس في الحديث أنه حلقه، وإنما جزه، ولا يصلح دليلاً للحلق إلا لو جاء في الحديث أن الرجل حلق رأسه، وربما حسن له رسول الله ﷺ جز شعره وتخفيفه نظراً لأنه لم يقم بحقه من تعهده وتنظيفه، وقد سبق أن قلت: إن ترك الشعر سنة لمن كان قادراً على القيام بمؤنته من تسريحه وتنظيفه، أما من لا يقدر على ذلك فالأفضل في حقه تخفيف الشعر وجزه بدون حلق إلا في نسك، والحامل على هذا التأويل الأحاديث الكثيرة في صفة شعر الرسول ﷺ بل والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٢٦٧-٢١٨) روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي إسحاق،

عن شمر،

عن خريم رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن فيك اثنتين كنت أنت، قال: إن واحدة تكفيني. قال: تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل<sup>(١)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/٣٢١).



[إسناده منقطع شمر لم يدرك خريم، والحديث محتمل للتحسين بالمتابعات]<sup>(١)</sup>.

(١) رواه عن خريم اثنان: شمر، وأيمن بن خريم.

أما رواية شمر، فهي منقطعة لم يدرك شمر خريم بن فاتك. كما أنه قد انفرد عنه بذلك أبو إسحاق السبيعي، وهو قد تغير في آخره، إلا أن جماعة قد رووه عن أبي إسحاق، وكلهم قد روى عنه بعد تغيره، منهم.

الأول: معمر، رواها عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٦)، والمسند (٤/٣٢١).

ولم أقف على معمر هل روى عن أبي إسحاق بآخرة أم لا، ولكن يغلب على ظني أن معمرًا كان صغيرًا، فإذا كان سماعه من قتادة كان صغيرًا حين ذاك فما بالك بأبي إسحاق، وإن كان لم ينص عليه في الرواة عن أبي إسحاق، ولذا تجنب البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أحاديث أبي إسحاق من طريق معمر، ولم يرو له النسائي إلا حديثًا واحدًا حديث سعد: (قتال المسلم كفر وسبابه فسوق) وقد توبع عليه.

الثاني: أبو بكر بن عياش، كما في مسند أحمد (٤/٣٢٢).

وأبو بكر بن عياش، قد صرح أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٣٥): أن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بالقوي. قلت: لكن لعله يتقوى بالمتابعة.

الثالث: عمار بن زريق، كما في مستدرک الحاكم (٤/١٩٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٢٨) رقم ٦٤٧٣، والإسناد إلى أبي إسحاق حسن لولا أن عمار بن زريق روى عن أبي إسحاق بآخرة كما أفاده أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٢/١٦٦).

وقد روى مسلم لأبي إسحاق السبيعي من رواية عمار بن زريق ثلاثة أحاديث:

حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

وحديث فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وقد توبع عليه في نفس الصحيح.

وحديث البراء: إن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة. وقد توبع فيه داخل الصحيح.

الرابع: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

أخرجه ابن سعد (٦/٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٤١٥٦).

وإسناده إلى إسرائيل إسناد صحيح، إلا أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق بآخرة، انظر الكواكب النيرات (ص: ٣٥٠).

الخامس: قيس بن الربيع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤١٥٦).

السادس: يونس بن إسحاق، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٨).

=

= فصار ستة يروونه عن أبي إسحاق: معمر، وأبو بكر بن عياش، وعمار بن زريق، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، ويونس.

وقد تابع الأعمش أبا إسحاق. فأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٥٩) من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن السعدي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن شمر بن عطية به.

قال الذهبي: إسناده مظلم، قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة مجهول الحال، والأعمش لم يسمع من شمر.

الطريق الثاني: أيمن بن خريم، عن خريم.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٦١)، والصغير (١٤٨)، والأوسط (٣٥٠٦)، قال: حدثنا حاجب بن أركين الفرغاني، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مفضل الحراني، حدثنا يونس بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أيمن بن خريم بن فاتك، عن أبيه قال قال النبي ﷺ: نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره، قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني، ولا إزاري عقبي. والله أعلم.

في إسناده عبد الملك بن عمير، وقد روى له الجماعة.

وعن أحمد: أنه ضعيف جداً، وقال أيضاً: مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠).

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤).

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/٣٦٠).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/٣٧٠).

ووثقة ابن نمير والعجلي وابن حبان، زاد ابن نمير: ثبت. التهذيب (٦/٣٦٤)، ثقات العجلي (٢/١٠٤)، الثقات (٥/١١٦).

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

قلت: لعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص ٥٩٢) أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان. اهـ.

والجواب عن هذا الدليل كالجواب عما سبق، إضافة إلى أن هذا الحديث صريح بأنه ليس فيه حلق، حيث ورد في بعض الروايات أن شعره إلى أذنيه.

### □ الرجوع من الأقوال:

الأصل أن ترك الشعر أفضل من حلقه، إذا كان قادرًا على القيام بمؤنته، وتعهده

= قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالاً للجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ. اهـ. لكنه ليس ضعيفاً، وقد احتج به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الصدوق. كما أن في إسناده المسعودي قد اختلط قبل موته، ولكن الراوي عنه يونس بن بكير كوفي، فلعله ممن سمع منه قبل اختلاطه، وقد قال الإمام أحمد: ذكر أنه اختلط ببغداد وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشيء، قال: ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد. وقال أحمد أيضاً: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضاً: قال أنه اختلط ببغداد، وعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد، والله أعلم. انظر الكواكب النيرات (ص: ٢٨٦ وما بعدها)، وعلى كل حال فإنه سند صالح في المتابعات، وهو يقوي طريق شمر، عن خريم. وله شاهد ضعيف من مسند سهل بن الحنظلية.

رواه أبو عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٤٥) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا إسماعيل بن داود، عن هشام بن سعد، عن قيس بن بشر، عن أبيه أنه سمع ابن الحنظلية يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً رضي الله تعالى عنه، فأخذ شفرة وقطع بها شعره إلى أذنيه، وإزاره إلى أنصاف ساقيه. قال بشر: رأيت خريماً عند معاوية رضي الله تعالى عنهما وشعره جمه إلى أذنيه. وفيه إسماعيل بن داود بن مخراق.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٤).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١/٩٣).

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث جداً. الجرح والتعديل (٢/١٦٧).

وقال الخليلي: ينفرد عن مالك بأحاديث، وقد روى عن الأكابر ولا يرضى حفظه. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٢٣٤).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: ليس بالقوي. لسان الميزان (١/٤٠٣).

وقال الآجري: عن أبي داود لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

وهشام بن سعد ليس بالقوي.

وتنظيفه، كما بينا من فعل الرسول ﷺ، بل ومن فعل الأنبياء، وقد يختلف حكم حلق الرأس من حال إلى آخر،

فأما حلقه في النسك فإنه أفضل من التقصير، وهو مشروع في الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٢٦٨-٢١٩) وأما السنة فقد روى البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. وقال الليث: حدثني نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: والمقصرين<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٦٩-٢٢٠) وأما حلقه للتداوي، فهذا أيضًا جائز، فقد روى البخاري من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامك. قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة<sup>(٣)</sup>.

وأما حلقه على وجه التعبد، فقد قال ابن تيمية: وأما حلقه على وجه التعبد، والتدين، والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب يحلق رأسه، ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد

(١) سورة الفتح آية (٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٧)، ورواه مسلم (١٣٠١).

(٣) صحيح البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٢٠١).

والعبادة، أو من يجعل من يخلق رأسه أفضل ممن لم يخلقه أو أدين أو أزهد، أو من يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدًا أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة، فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها، ولا رسوله، وليست واجبة، ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ومن يعدهم مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يخلق رأسه<sup>(١)</sup>.

وبقي أن يخلق رأسه لا على وجه التعبد، ولا من باب التداوي، وفي غير النسك، فإن كان قادرًا على القيام بمؤنته وتنظيفه، وتعهد بالترجل والدهن ونحوه فإن الأفضل تركه، وإلا كان ممكنًا قصه برقم واحد، وهو قريب جدًا من الحلق، ويخرج به عن الحلق، فإن أصر إلا الحلق فأرجو أنه لا بأس به، والله أعلم.

وقد نقل عن بعض الصحابة أن لهم شعرًا كثيرًا،

(٢٢٧٠-٢٢٢١) فقد أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا، وكيع،

عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابرًا ولكل واحد منهما جمعة<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٧١-٢٢٢٢) وروى أيضًا، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، قال: رأيت

لابن عمر جمعة مفروقة تضرب منكبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى (١١٨/٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٧ وسنده صحيح.

(٣) المصنف (١٨٩/٥) رقم ٢٥٠٨٦، وسنده صحيح.

(٢٢٧٢-٢٢٢٣) وروى ابن أبي شيبَةَ أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يصفه على أذنيه<sup>(١)</sup>.

(٢٢٧٣-٢٢٢٤) وروى ابن أبي شيبَةَ، قال: حدثنا الفضل، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: رأيت ابن الزبير، وله جمّة إلى العنق، وكان يفرق<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٧٤-٢٢٢٥) وروى أيضًا قال: حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منها جمّة<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: أحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر، فذكر أبا عبيدة بن الجرح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين.

وقال أحمد أيضًا حين سئل عن تطويل الشعر: تدبرت مرة، فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.



(١) المصنف (١٨٧/٥) رقم ٢٥٠٦٨، وسنده لا بأس به.

(٢) المصنف (١٨٨/٥)، وسنده لا بأس به.

(٣) المرجع السابق، ونفس الصفحة، وسنده حسن.

(٤) كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد - أبو بكر الخلال (ص: ١١٧، ١١٨).



## الفصل الثالث في الترجل وصفته

[م-٨٧٢] يستحب ترجيل الشعر.

وأما صفته، فقليل: يستحب أن يكون غبًا.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>

وقيل: يرجله ما شاء، ولو في اليوم مرتين<sup>(٤)</sup>.

□ الأدلة على ترجيل الشعر:

الحديث الأول:

(٢٢٧٥-٢٢٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام

ابن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض، وهو

معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه<sup>(٥)</sup>.

الحديث الثاني:

(٢٢٧٦-٢٢٢٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا بن

أبي ذئب، عن الزهري،

(١) بريقة محمودية (٤/٢٠٢).

(٢) المجموع (١/٣٤٤)، نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

(٣) كشف القناع (١/٧٤)، مطالب أولي النهى (١/٨٦).

(٤) مختصر المنذري (٦/٨٦) والمنتقى - الباجي (٧/٢٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٤٦)، وهو في مسلم بنحوه (٣١٦).

عن سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: لو علمت أنك تنظر لطننت بها في عينك؛ إنما جعل الإذن من قبل الأبصار<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: (ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل به رأسه)<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

(٢٢٧٧-٢٢٢٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، في شأنه كله<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٩٢٤)، ورواه مسلم (٢١٥٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: المدري بكسر الميم، وسكون المهملة: عود تدخل المرأة في رأسها، لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، يقال: مدرت المرأة رأسها: سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة.

وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط.

وقال الجوهري: أصل المدري القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط، ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط.

وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز: المدري تطلق على نوعين:

أحدهما صغير يتخذ من أبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفتة:

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أو لاهن معوجة، مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح، ويحك بها الرأس والجسد، وهذه صفتة، قال الحافظ: اهـ ملخصاً.

(٣) صحيح البخاري (١٦٨)، هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بنحوه، وانظر حديث (١٢٨٥) فقد تكلمت على ألفاظه ومعانيه.



فكل هذه الأحاديث تدل أن النبي ﷺ كان يرجل شعره، وأنه كان يحرص على ذلك حتى وهو في معتكفه عليه الصلاة والسلام.

□ دليل من قال الترجل غباً:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٢٧٨-٢٢٩) روى الإمام أحمد من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً<sup>(١)</sup>.

[رجاله ثقات]<sup>(٢)</sup>.

﴿الدليل الثاني:﴾

(٢٢٧٩-٢٣٠) ما رواه أحمد، قال: قال حدثنا يحيى، عن هشام قال: سمعت الحسن،

عن عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، فيه هشام بن حسان، وروايته عن الحسن فيها كلام، وانفرد برفعه، وقد روي موقوفاً على الحسن، ومرسلاً]<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/١١١).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح: (٦٥، ١٤٠١).

(٣) مسند أحمد (٤/٨٦).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٥٩) والترمذي في السنن (١٧٥٦)، وفي الشرائع (٣٤)، والرويانى في مسنده (٨٧٠)، وابن حبان (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) والنسائي (٥٠٥٥)، من طريق عيسى بن يونس، =

= وأخرجه الرواياني في مسنده (٨٧٠) من طريق ابن أبي عدي،  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٣٦) من طريق محمد - يعني ابن عبد الله الأنصاري - كلهم  
عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.  
والحديث له ثلاث علل:

الأولى: تكلم في رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري،  
فقال علي بن المديني: أما أحاديث هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - فصحيح وحديثه عن  
الحسن عامتها يدور على حوشب. الجرح والتعديل (٩/ ٥٤).  
وقال ابن عيينة: أتى هشام بن حسان عظيمًا بروايته عن الحسن، قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان  
صغيرًا. المرجع السابق.

وقال إسماعيل بن علية: كنا لانعد هشام بن حسان في الحسن شيئًا. المرجع السابق.  
وقد قال عباد بن منصور وجريير بن حازم وعمرو بن عبيد لم نره عند الحسن قط. الضعفاء  
الكبير (٤/ ٣٣٤).

وقال أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ  
كتب حوشب. المرجع السابق.

قلت: أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث قد توبع عليها، فأخرج الشيخان له حديث عبد الرحمن  
ابن سمرة: (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).  
وقد روياه من طريق جرير بن حازم ويونس بن عبيد، عن الحسن.

وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، والربيع بن صبيح، وسماك  
ابن حرب، عن الحسن.

وأخرجه مسلم من طريق سماك بن عطية ومنصور بن زاذان وحמיד بن أبي حميد، وقتادة بن  
دعامة، وسليمان بن طرخان، عن الحسن.

الحديث الثاني: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار.  
رواه البخاري ومسلم، من طريق أيوب بن تيممة، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق معلى بن زياد، ويونس بن عبيد، عن الحسن.

الحديث الثالث: ما من عبد استرعه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الحديث.  
رواه الشيخان من طريق جعفر بن حيان، عن الحسن.

ورواه مسلم من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن. وتابع عامر بن أسامة الحسن البصري، عن  
معقل بن يسار عند مسلم. هذه أحاديثه بالبخاري.

وأما ما انفرد مسلم من أحاديثه، فروى له حديث: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون  
وتنكرون... الحديث.

## الدليل الثالث:

(٢٢٨٠-٢٣١) ما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن موسى الجريري، حدثنا ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً. [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= رواه مسلم أيضاً من طريق قتادة بن دعامة، ومعل بن زياد، عن الحسن. وروى له مسلم أيضاً: حديث لا تحلفوا بالطواغي، ولا بأبائكم. ولم أقف له على متابع، لا في الصحيح، ولا في غيره، ولكن النهي عن الحلف بالأباء له شواهد كثيرة، منها حديث ابن عمر في الصحيحين، ومنها حديث أبي هريرة في غيرهما، وهو حديث صحيح. وعلى هذا لا يمكن أن نحتج بتخريج حديث هشام، عن الحسن في الصحيحين، لأن الشيخين قد حرصا على ألا يخرجوا له حديثاً إلا حديثاً له متابع في الصحيح، أو قد صح من حديث آخر، والله أعلم. هذا فيما يتعلق بالعلة الأولى.

العلة الثانية: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، لكني سمعت من يقول: إن عنعنة الحسن البصري من قبيل الإرسال، والعلماء قد يطلقون التدليس على الإرسال، فإن كان ذلك كذلك، لم تعتبر العنعة علة؛ لأن الحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل. العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله.

فقد رواه يونس بن عبيد، موقوفاً على الحسن البصري ومحمد بن سيرين، من قولهما. ويونس بن عبيد في الحسن أرجح من هشام بن حسان، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٣١٧)، والصغرى (٥٠٥٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن الحسن ومحمد قالاً: الترجل غب

ورواه قتادة بن دعامة وأبو خزيمة، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٣١/٥) حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة.

ورواه أيضاً (٢٣١/٥) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعيد،

ورواه النسائي (٥٠٥٦) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (أبو خزيمة وسعيد وحماد بن سلمة) عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً.

ولهذا الاختلاف حكم الشوكاني عليه بالاضطراب كما في نيل الأوطار (١/١٥٢).

(١) ضعف العقيلي (٤/١٣٧)، وقال عن محمد بن موسى: لا يتابع عليه، ثم قال: وقد روى هذا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا.

## الدليل الرابع:

(٢٢٨١-٢٣٢) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس،

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعانا، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن النسائي (٥٠٥٨).

(٢) رجاله ثقات، والصحابي العامل بمصر هو فضالة بن عبيد، كما عند أحمد (٢٢/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد ناقة له، فقال: إني لم أتك زائراً، إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، فرآه شعثاً، فقال: ما لي أراك شعثاً، وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، ورآه حافياً، فقال: ما لي أراك حافياً؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحتفي أحياناً. وهذا إسناد صحيح، والجريري، هو سعيد بن إياس، كان قد تغير قبل موته، قال أحمد: سألت ابن عليه عن الجريري كان اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق. الجرح والتعديل (١/٤).

وفي التقريب: ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

والراوي عنه يزيد بن هارون، وقد سمع منه بعد تغيره، قال يزيد: سمعت منه سنة ١٤٢، وهي أول سنة دخلت البصرة، ولم ننكر منه شيئاً، وكان قيل لنا: إنه اختلط. تهذيب التهذيب (٦/٤). وهذا يدل على أن وقت سماع يزيد بن هارون كان اختلاطه يسيراً، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن إياس، من طريق يزيد بن هارون، ولكنه قد توبع، وعلى كل فقد روى هذا الحديث عنه إسماعيل بن عليه، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ٤٣)، فيكون الحديث صحيحاً.

والحديث رواه أبو داود (٤١٦٠)، والدارمي (٥٧١) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٣٩)، وفي الكبرى (٩٣١٩) من طريق ابن عليه، كلاهما عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة به، وقد وقع لي تخريجه قبل، انظر (ح: ٨٥٧).

□ دليل من قال له أن يترجل ما شاء:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٢٨٢-٢٣٣٣) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عمر ابن علي بن مقدم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة قال: كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف سنداً ومتناً، والمعروف أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>.

= الإرفاء: قال في النهاية: كثرة التدهن والتنعم.

وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش؛ لأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا.

قال بعض العلماء الأفاضل: «والحديث يرد ذلك التفسير، ولهذا قال أبو الحسن السندي: في حاشيته على النسائي: وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا، فهو أعلم بالمراد». وترجيحه هذا حمله عليه تعظيمه لتفسير السلف على الخلف وفقه الله، ولكن عندي أن التفسير من التفسير بالمثال، ولذلك قال عبد الله بن بريدة في رواية النسائي: (منه الترجل) وكلمة (منه) للتبويض، ولا شك أن دخول ما ذكره السلف في الإرفاء يكون أولى من غيره، لكن مدلول الكلمة أعم من مثال واحد، والله أعلم.

(١) سنن النسائي (٥٢٣٧).

(٢) ورواه مالك في الموطأ (٢/٩٤٩) عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها، فقال رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

الحديث له أكثر من علة، وفيه اختلاف في إسناده ومنتنه، ومنها:

أولاً: الانقطاع، فمحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، قال الحافظ: قال البخاري، عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقال ابن المديني، عن أبيه، بلغ ستاً وسبعين سنة، قال الحافظ: فيكون روايته عن عائشة وأبي هريرة وعن أبي أيوب الأنصاري وأبي قتادة وسفيته ونحوهم مرسلة. تهذيب التهذيب (٩/٤١٧).

وبهذا التحقيق من ابن حجر يتبين أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يصب حين قال في التمهيد (٩/٢٤): لا أعلم بين رواة الموطأ اختلاف في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا =

## الدليل الثاني:

(٢٢٨٣-٢٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا

= مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

العلة الثانية: أنه اختلف في وصله وإرساله، فرواه عمر بن علي بن مقدم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن أبي قتادة، موصولاً.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه مرسلًا، كما عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥ / ٥) من طريق محمد ابن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، أن أبا قتادة اتخذ شعرًا، فقال له النبي ﷺ: أكرمه أكرمه، أو افعَل به، قال: فكان يترجل كل يوم. كذا قال. اهـ وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل.

وتابع سفيان حمادًا عند البيهقي في الشعب، فرواه عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ورجاله ثقات، وسيأتي ذكره قريبًا عند ذكر الاختلاف في المتن.

ورواه البيهقي أيضًا (٢٢٥ / ٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر موصولاً،

ورواه أيضًا عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهذان الإسنادان ضعيفان، إسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده فيها تحليط، وهذان منها.

قال البيهقي: إرساله أصح، ووصله ضعيف. هذا من ناحية الاختلاف في سنده. العلة الثالثة: الاختلاف في متنه،

فقد روي كما سبق أنه كان يترجله كل يوم مرة أو مرتين.

وروى أنه كان يترجله يومًا بعد يوم، فقد رواه البيهقي مرسلًا في شعب الإيمان (٢٢٥ / ٥) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: كان لأبي قتادة شعر فقال النبي ﷺ: أحسن إليه، فكان يدهنه يومًا ويدعه يومًا. اهـ

وهذا يوافق حديث النهي عن الترجل إلا غبًا، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المعروف في هذا الحديث.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف في موضعين منه (١٩٨ / ٦) قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: مازح النبي ﷺ أبا قتادة، فقال: لأجزن جمتك، فقال له: ولك مكانها أسر، فقال له بعد ذلك: أكرمها فكان يتخذ لها السُد. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه في موضع سابق (١٨٧ / ٥) بنفس الإسناد إلا أنه قال: عن يحيى بن عبد الله، عن أبي قتادة، والأول أصح.

ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،  
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٤١٦٣).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤)، من طريق ابن وهب. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٥) من طريق داود بن عمرو الضبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٥٥) من طريق سعيد ابن منصور وداود بن عمرو، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٨).

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم. تهذيب التهذيب (٦/١٥٥). وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (١٠/٢٢٨). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٣٦٧). وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. الضعفاء الكبير (٢/٣٤٠). وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن ابن أبي الزناد، فقال: كذا وكذا - يعني ضعيف - المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. تهذيب التهذيب (٦/١٥٥). ولخص حاله الذهبي، فقال: من أوعية العلم، لكنه ليس بالثابت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة. تذكرة الحفاظ (١/٢٤٧). وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم ببغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد.

وإذا كان حديثه عن أهل المدينة صحيحاً فإن شيخه في هذا الحديث مدني، وقد توبع ابن أبي الزناد، فقد رواه أبو نعيم في كتابه تسمية ما انتهى إلينا من الرواة (٢/٥٨) رقم ٢٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه. وهذا سند صحيح.

(٢٢٨٤-٢٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا الأوزاعي،

عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعناً فقال: أما

كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= وللحديث شواهد منها:

الأول: حديث عائشة.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٦٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٥٦)، من طريق محمد ابن يزيد الواسطي، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن عمارة بن غزية، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه.

وسنده حسن في الشواهد، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣٦٨/١٠).

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

رواه الخطيب في الموضح (٦٧/٢) عن سليمان بن أرقم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وفيه سليمان بن أرقم. وهو متروك.

(١) مسند أحمد (٣٥٧/٣).

(٢) رجاله ثقات إلا مسكين بن بكير،

قال ابن معين: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣٢٩/٨).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسكين بن بكير، فقال: لا بأس به كان صحيح الحديث يحفظ الحديث. المرجع السابق.

قال الحافظ: قال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا نقلته من خط الذهبي، والذي في الكنى لأبي أحمد، كان كثير الوهم والخطأ. تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٤/٩).

وفي التقريب: صدوق يخطيء، وكان صاحب حديث.

قلت: وجدت في أطراف المسند بدلاً من مسكين بن بكير، محمد بن كثير، وهو من شيوخ أحمد، وأشار المحقق إلى أن اسمه كتب مقطوعاً في نسخة (م) هكذا (ك ث ي ر) خشية التصحيف، وكتب في حاشية (هـ) وفي نسخة من المسند (مسكين بن بكير)، ومحمد بن كثير ثقة. =



جاء في عون المعبود: من كان له شعر فليكرمه: أي فليزينه و لينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقاً؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً، وحديث البذاذة على تقدير صحتها، فجمع بينهما بأنه يَحْتَمَلُ أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره.

ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم، فأعلمه أن السنة من ذلك الإغراب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه، انتهى كلام المنذري

قال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا لا نحتاج إليه، والصواب أنه لا تعارض بينهما بحال؛ فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غباً<sup>(١)</sup>.



= فالحديث إن كان في إسناده مسكين بن بكير فهو إسناد حسن إن شاء الله تعالى، وقد توبع، تابعه وكيع وغيره كما سيأتي في تخريجه، فالحديث صحيح. [تخريج الحديث].

الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٢٦) وأبو داود (٢٠٦٢) من طريق وكيع، وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) من طريق مسكين، وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣١٢) وفي الصغرى (٥٢٣٦) من طريق عيسى، وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٤٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤) من طريق بشر بن بكر، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣١١٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) عون المعبود (١٤٧/١١).



## كتاب السواك

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن دين الإسلام دين الطهارة والنظافة، والظهور من الإسلام شطر الإيمان،

زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها<sup>(١)</sup>.

وقد قيل في معنى الطهور شرط الإيمان: أي نصف الصلاة، فالصلاة لا تتم إلا بطهور، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فأطلق الإيمان، وأراد به الصلاة. والعناية بالسواك، هي عناية بنظافة جزء من البدن، ولقد جاءت الأحاديث

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

الكثيرة بالعناية بالبدن، كالعناية بالشعر، والأظفار، والإبط، وشعر العانة، والاعتسار للجمعة، ومن الجنابة، ونحوها، وقد تعرضنا لأكثرها في بحث سنن الفطرة.

ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ في السواك اهتماماً عظيماً في سائر أحواله من ليل أو نهار، حتى أنه كان يرى في منامه أنه يتسوك، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تخرجه في ثنايا البحث، ويكفي أن السواك كان آخر فعل فعله الرسول ﷺ في حياته، فقد رَغِبَ في السواك، وهو في سكرات الموت ﷺ، كما في صحيح البخاري، وسوف يأتي تخرجه إن شاء الله.

ويكفي أن تعرف أن الإسلام جعل تطهير الفم -وهي منفعة دنيوية خالصة- سبباً في مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهل بعد هذا الترغيب في النظافة من ترغيب؟ وما اجتهد المجتهدون، وما تقرب الصالحون، بشيء إلا طلباً لمرضاة الله سبحانه وتعالى، ونيل رضاه.

وجاء في حديث عائشة عند مسلم ذكر السواك من سنن الفطرة، وهو كذلك من سنن الوضوء، ويتعلق به عبادات مختلفة في أوقات مختلفة، ولكثرة أحكامه أفرده في خطة مستقلة حتى نستوفي أكثر أبوابه، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.





## التمهيد المبحث الأول تعريف السواك

تعريف السواك اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

السَّوَاكُ مَا يُدَلَّكُ بِهِ الْفَمُ مِنَ الْعِيدَانِ

قال النووي: وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان

لإذهاب التغير ونحوه والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) ساك الشيء وسُكَّت الشيء أسوكه سوگًا: إذا دلكته، ومنه اشتقاق المسواك، من ذلك يقال:

ساك فاه يسوكه سوگًا، فإذا قلت: استاك لم تذكر الفم.

وفي مقاييس اللغة: سَوُوكٌ: السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة، واضطراب،

يقال: تَسَاوَكَتِ الْإِبِلُ: اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من ضعفها.

قال أبو منصور: ما سمعت أن السواك يؤنث، قال: وهو عندي من عُدَدِ اللَّيْثِ، السواك مذكر،

وقوله مَطْهَرَةٌ كقولهم: الولدُ مَجْبُوتٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ، وقوله الكفر مَجْبُوتٌ. انظر مجمل اللغة

لابن فارس (١/٤٧٩)، مقاييس اللغة (٣/١١٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٥).

(٢) المجموع (١/٣٢٦).



## المبحث الثاني في فضل السواك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك عمل يسير غير متعد، ومع ذلك فيه مرضاة للرب.
- قال ابن عبد البر: فضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه.
- قدر ثواب الأعمال توقيفي، وقد يرتب الفضل الكثير على العمل اليسير.

ورد في فضل السواك أحاديث كثيرة، نذكر منها:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٢٨٦-٢٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه،

أنه سمع عائشة تحدثه عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

[صحيح<sup>(١)</sup>].

(١) في الإسناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه. (٣٠٢/٥).

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيرًا. الجرح والتعديل (٥/٢٥٥)، ثقات ابن شاهين (٨٠٩)،

تهذيب الكمال (١٧/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/١٩٢).

وقال ابن حبان: كان ثبتًا إلا أنه ربما وهم في الأحيان. مشاهير علماء الأمصار. (١/١٤٤).

وذكر ابن حبان أيضًا في الثقات (٧/٦٥).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٤/٣٤٠٤).

= وفي التقريب: مقبول. وفي هذا تليين لحديثه إذا انفرد، مع أنه أكبر من ذلك فحديثه حسن إن شاء الله مع كلام الإمام أحمد، وتوثيق ابن حبان وابن شاهين له.  
وأما والده عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.  
وثقه النسائي، وابن حبان والعجلي الثقات. (٤١/٥)، ثقات العجلي (٥٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٦).  
وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (١٥٤/٥).  
وقال مصعب الزبيري: كان امرؤاً صالحاً، وكان فيه دعابة. تهذيب التهذيب (١٠/٦).  
وفي التقريب: صدوق فيه مزاح. اهـ روى له البخاري ومسلم وغيرهما. وقد تجنبت عمداً ما يروى من مزاحه. فالإسناد حسن إن شاء الله.  
وقد اختلف عليه على عبد الرحمن بن أبي عتيق:  
فقليل: عنه، عن أبيه، عن عائشة.  
أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.  
والنسائي في المجتبى (٥) وفي الكبرى أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى.  
وابن حبان (١٦٠٧) من طريق روح بن عبد المؤمن المقرئ،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق به.  
وقد توبع يزيد بن زريع:  
فأخرجه أبو يعلى (٤٩١٦) من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد.  
والطبراني في الأوسط (٢٧٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عتيق به.  
وفي إسناد الطبراني قال: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وهو خطأ، والصواب: عبد الرحمن.  
وكما توبع يزيد بن زريع، توبع عبد الرحمن بن أبي عتيق في روايته عن أبيه، تابعه محمد بن إسحاق.  
فقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٤) أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق،  
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال السواك: مطهرة للفم مرضاة للرب.  
وأخرجه الحميدي (١٦٢) ثنا سفيان.  
وأخرجه أحمد (٤٧/٦) ثنا إسماعيل (ابن عليّة)  
وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٨/٦) ثنا يزيد (ابن هارون).  
وأخرجه أحمد أيضاً (٦٢/٦) ثنا عبدة بن سليمان الكلابي.

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١١٦) أخبرنا عيسى بن يونس .  
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٣/٨) ح ٤٥٩٨ حدثنا محمد بن صباح،  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٢) من طريق شعبة،  
كلهم (ابن عيينة، وابن علي، وابن هارون، وعبد، وابن يونس، ومحمد بن صباح، وشعبة)  
رووه عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق به.  
وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد من رواية ابن علي عنه، وهي متابعة تامة  
لعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، فيكون الحديث بهذه المتابعة صحيحًا إن شاء الله تعالى.  
الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد عن عائشة.  
أخرجها البيهقي (٣٤/١) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق،  
عن القاسم بن محمد،  
عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للضم مرضاة للرب.  
وقد خالف سليمان بن بلال كل من يزيد بن زريع، والداراوري، حيث رواه عن عبد الرحمن  
ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.  
وقد رواه محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة متابعًا لعبد الرحمن.  
فهل يكون عبد الرحمن قد سمعه من أبيه، ومن القاسم؛ أو تكون رواية سليمان بن بلال وهمًا  
منه.  
وقد توبع ابن أبي عتيق في روايته عن القاسم، إلا أنها رواية ضعيفة قد لا تكون صالحة في  
المتابعات.  
فقد أخرجه أحمد (١٤٦/٦) ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي.  
وإسحاق بن راهويه (٩٣٦) أخبرنا أبو عامر العقدي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/١) والدارمي (٦٨٤) عن خالد بن مخلد،  
وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦٩) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن  
أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد،  
عن عائشة أن رسول الله قال: السواك مطهرة للضم مرضاة للرب، وفي الحبة السوداء شفاء من  
كل داء إلا السام. قالوا يا رسول الله: وما السام؟ قال: الموت.  
ولفظ ابن أبي شيبة ليس فيه ذكر للحبة السوداء. ومن طريق خالد بن مخلد أخرجه الدارمي  
(٦٨٤).  
وفيه إبراهيم بن إسماعيل:  
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٧١/١)، الضعفاء الصغير (٢).  
وقال النسائي: ضعيف مدني. الضعفاء والمتروكين (٢).  
=

= وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١/٩٠).

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ثقة. الجرح والتعديل (٢/٨٣)، تهذيب الكمال (٢/٤٢).

وقال ابن سعد: كان مصلياً عابداً صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٤١٢).

وقال يحيى بن معين: صالح كما في رواية الدارمي عنه. الجرح والتعديل. زاد في تهذيب الكمال: يكتب حديثه، ولا يحتج به. تهذيب الكمال (٢/٤٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٤٣).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل.

فهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على إبراهيم بن إسماعيل، قال البيهقي في السنن (١/٣٤) فكأنه سمعه منها.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/٤٢٢): «والصحيح ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذكر القاسم غير محفوظ».

وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق.

أخرجه الإمام أحمد (١/٣) ثنا أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

ورواه أيضاً (١/١٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤) والمروزي (ص: ١٧٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي.

ورواه أبو يعلى (١٠٥)، والمروزي (ص: ١٧٦) من طريق يونس بن محمد،

وتمام في فوائده (١/٥٩) من طريق محمد بن عبيد الغساني، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٦١) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وقال ابن عدي: «يقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة».

وانفرد حماد بن سلمة بجعله من مسند أبي بكر، وكل من رواه عن ابن عتيق جعله من مسند عائشة، ولذلك جزم بخطأ حماد كل من أبي زرعة وأبي حاتم، والدارقطني.

قال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١/١٢): «وهذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة. قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد. قال أبي - يعني أبا حاتم - الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق».



= وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١) عن هذا الحديث: «هو حديث يرويه حماد بن سلمة، عن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر. وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وهو الصواب». اهـ  
ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب.  
وسوف يأتي الكلام عليه وبيان أنه شاذ، فقد رواه ثمانية حفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وهو المحفوظ.

وقيل: عروة، عن عائشة.

رواه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.  
وهذا حديث ضعيف، فيه ابن عياش، وروايته عن الحجازيين فيها كلام.  
وقيل: عبيد بن عمير، عن عائشة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) قال: أخرنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.  
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا الحسن بن قزعة فإنه صدوق.  
قال فيه أبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبه: صدوق. الجرح والتعديل (٣/٣٤)، تهذيب الكمال (٣٠٣/٦).

وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب التهذيب (٢/٢٧٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٧٦).

ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، قال البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم: وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. اهـ

والحديث له شواهد.

الشاهد الأول: حديث ابن عمر

أخرجه أحمد (٢/١٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب.

= وهذا الإسناد إسناد صالح في المتابعات.

= وهناك طريق آخر عن ابن عمر إلا أن ضعفه شديد، فقد روى ابن عدي في الكامل (٢٧٧/٦) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم مولى عمر بن الخطاب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية عن الليث. اهـ وفيه: محمد بن معاوية متروك.

قال فيه أحمد بن حنبل: رأيت أحاديثه أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (١٠٣/٨). وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (٤٠٩/٩)، الضعفاء والمتروكين (٥٣٩).

الشاهد الثاني: حديث أنس.

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٧١/٣) من طريق هشام بن سليمان، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول: هو مرضاة للرب، مطهرة للفم. اهـ

وفيه: يزيد الرقاشي، متفق على ضعفه، ضعفه ابن المديني والدارقطني والترمذي وغيرهم. انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤٢)، الطبقات الكبرى (٢٤٥/٧)، المجروحين (٩٨/٣)، الكامل (٢٥٧/٧)، الجرح والتعديل (٢٥١/٩).

الشاهد الثالث: حديث أبي أمامة.

فقد روى ابن ماجه (٢٨٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي.

وفي إسناد عثمان بن أبي العاتكة، تكلم في روايته عن علي بن يزيد، وقيل الأمر من علي بن يزيد، وقد ضعفه النسائي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (١٦٣/٦).

وقال دحيم: لا بأس به، كان قاص الجند يعنى البلد، فلم ينكر حديثه من غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بهذا الإسناد عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٦٤/٥).

= وفي التقريب: صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

= بينما قال الحافظ في التلخيص: رواه ابن ماجه، وفيه عثمان بن أبي العاتكة، وهو متروك، ولم يذكر فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو أولى بالضعف من عثمان. والله أعلم.

قال فيه البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضًا: ذاهب الحديث كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال (٢١/ ١٨٢).

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦).

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٦).

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه. المرجع السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٨/ ٢٦٢) ح ٧٨٧٦ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد به. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن زحر.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال علي بن المديني: منكر الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. ثقات العجلي (٢/ ١١٠).

وذكره العقبلي في الضعفاء (٣/ ١٢٠).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦).

وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥).

وقال الحاكم: لين الحديث. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢).

قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في الإسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم.. إلخ كلامه. المجروحين (٢/ ٦٢).

وهذا خسف من ابن حبان، وعبيد الله بن زحر وثقه البخاري، وقال مرة مقارب الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، وقال نحوه أبو زرعة، فكيف يتهم، وهذا كلام الأئمة فيه من أهل العدل والإنصاف. وقد تعقبه الحافظ، فقال: ليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان. تهذيب التهذيب (٧/ ١٢).

= وفي إسناده أيضًا القاسم أبو عبد الرحمن مختلف فيه:

= قال أحمد بن حنبل: يروى عنه يعلى بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من القاسم. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ٨).

وقال الغلابي: منكر الحديث. المرجع السابق.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤٧٦ / ٣).

وقال يحيى بن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يحيى من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال أيضاً: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٢٨٩ / ٨).

وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٢١٣ / ٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤٤)، وفي مسند الشاميين (٨٨٨) من طريق بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: السواك مطيبة للفم مرضاة للرب.

وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي، تجنبه أصحاب الكتب الستة.

قال الأزدي: ضعيف. وذكر حديثه هذا، وقال: لا يصح. قال الحافظ: يعني بهذا الإسناد. لسان الميزان (٣٧٠ / ١).

وفيه عننة بقية، وهو مدلس، بل تدليسه من شر التدليس.

الشاهد الرابع: حديث ابن عباس.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣٩٦ / ٨) والطبراني في الكبير (٤٢٨ / ١١) (١٢٢١٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس سمع النبي ﷺ قال: السواك يطيب الفم، ويرضي الرب.

في الإسناد يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين روى عنه اثنان كما في الجرح والتعديل (٢٠١ / ٩). وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦٤٣ / ٧).

وأما أبوه وجده فهما ثقتان. فهذا إسناد صالح في الشواهد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٤٩٦) من طريق بحر السقاء، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ومجلاة للبصر.

وهذا إسناد ضعيف، فيه بحر السقاء، ضعفه ابن سعد، والحري، وأبو داود وأبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني وأبو داود والنسائي: متروك. انظر الطبقات الكبرى (٢٨٤ / ٧)، المجروحين (١٩٢ / ١) رقم ١٤٠، الكامل (٥٠ / ٢)، الجرح والتعديل (٤١٨ / ٢).

=

= روى البيهقي في شعب الإيوان (٧١ / ٦) رقم ٢٥٢١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا محمد بن السري، حدثنا بقرية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم.

قال البيهقي: «ورواه غيره، وزاد فيه: (ويصلح المعدة) وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث».

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٨ / ٣) بالإسناد نفسه.

وهذا الأثر موقوف، وإسناده ضعيف، فيه الخليل بن مرة.

ضعفه ابن معين، والنسائي، وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب، وهو شيخ بصري، وقد حدث عنه الليث، وأهل الفضل، ولم أر في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو من جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث. الكامل (٥٨ / ٣).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٣٧٩ / ٣).

وقال أبو زرعة: شيخ صالح. المرجع السابق.

كما أن في إسناده بقرية بن الوليد، مدلس وقد عنعن.

كما أن في إسناده محمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل:

قال فيه أبو حاتم: لين الحديث. الجرح والتعديل (١٠٥ / ٨).

وقال يحيى بن معين: ثقة. تهذيب الكمال (٣٥٥ / ٢٦).

وقال ابن عدي: كثير الغلط. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ. الثقات (٨٨ / ٩).

وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم، وكان لا بأس به. تهذيب التهذيب (٣٧٦ / ٩).

وقال ابن وضاح: كان كثير الحفظ، كثير الغلط. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق عارف، له أوهام كثيرة.

ورواه البزار في مسنده، كما في البدر المنير (٧٤ / ٣) من طريق الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن

عطاء بن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر:

قال ابن معين: ليس بشيء. ضعفاء العقيلي (٥٣ / ٢).

وقال أيضاً: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢٠٧ / ٣).

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. المرجع السابق.

ومعناه، قال: عمر بن محمد النسفي: أي سبب للطهر، وسبب للرضاء، كما روي: (الولد مبخلة مجبنة مجهلة) أي سبب للبخل والجبن والجهل<sup>(١)</sup>. اهـ

### الدليل الثاني:

(٢٢٨٧-٢٣٨) ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحبحاب،

حدثنا أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(٢٢٨٨-٢٣٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه. [حسن بطرقه]<sup>(٣)</sup>.

(١) طلبه الطلبة (ص: ٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٨).

(٣) مسند الطيالسي (٢٧٣٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٥ / ١).

وقد رواه شعبة كما في مسند أحمد (١ / ٣٣٩، ٣٤٠)،

والثوري كما في مسند أحمد (١ / ٢٨٥) وأبي يعلى (٢٦٩٣).

وشريك بن عبد الله كما في مسند أحمد (١ / ٢٣٧، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧)، ومسند أبي يعلى (٣٢٢٦).

وإسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠٩).

وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩٣)، كلهم (شعبة، والثوري، وشريك،

وإسرائيل، وأبو الأحوص) روه عن أبي إسحاق السبيعي به.

والحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس.

أما عنعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. وأما

تغيره، فإن شعبة وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره.

وفي الإسناد: التميمي أريدة، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي. وقال

ابن البرقي: مجهول. تهذيب التهذيب (١ / ١٧٣).

وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء. المرجع السابق. =

= وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٤٥/٢). وكذلك ابن حبان لم يذكر رايًا عنه إلا أبا إسحاق كما في الثقات (٥٢/٤). وذكر الحافظ في التهذيب رايًا آخر، وهو المنهال بن عمرو، قال الحافظ: روى السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: كنا نتحدث أن النبي ﷺ عهد إلى عليّ سبعين عهداً لم يعهد لها إلى غيره. قال الحافظ رواه الطبراني في معجمه ونقل عن الذهبي أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ والحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة (١١٨٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٩٥٦) عن أحمد ابن الفرات الرازي، حدثنا سهل بن عبدويه السندي، عن عمرو بن أبي قيس به. قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو إلا سهل، تفرد به أحمد بن الفرات، واسم التميمي أربدة. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٩): «فيه من لم أعرفهم». ورجال الإسناد معروفون:

فشيخ الطبراني محمد بن سهل بن الصباح الصنفار الأصبهاني له ترجمة في طبقات المحدثين بأصبهان، قال: كان معدلاً، أروى الناس عن أبي مسعود (أحمد بن الفرات) عنده المسند والمصنفات (٦٠٣/٣).

وأحمد بن الفرات الرازي أبو مسعود، قال الذهبي: الحافظ الحججة، محدث أصبهان وصاحب التصانيف. تذكرة الحفاظ (٥٤٤/٢).

وقال ابن خراش: أحلف بالله أن أبا مسعود يكذب متعمداً. قال ابن عدي: هذا تحامل ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكورة، وهو من أهل الصدق. الكامل (١٩٠/١).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أحفظ ما في الدنيا ثلاثة، فذكر أبا مسعود أحمد بن الفرات منهم. ثقات ابن حبان (٣٦/٨).

ومطرف بن طريف. قال أحمد: ثقة. الجرح والتعديل (٣١٣/٨).

وقال علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف، وكان ثقة. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٣/٧).

ومع أن رجاله معروفون إلا أن متنه منكر، وأظن أن الذهبي عندما قال: هذا حديث منكر، كما نقلت عنه قبل قليل، قصد نكارة المتن، ولم يقصد نكارة الإسناد. والله أعلم. وقصدت من هذا النقل أن التميمي روى عن اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتكلم فيه بعضهم، فهذا إسناد فيه لين.

= وروى الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٩٥) ح ٦٩٦٠ وفي الكبير (١١/٤٥٣) ح ١٢٢٨٦، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. والإسناد ضعيف، له علتان:

الأولى: الحسين بن سعد، لم أقف له على ترجمة.

الثاني: اختلاط عطاء بن السائب، ومع ضعفه إلا أنه صالح في المتابعات، فلعل الحديث بمجموع الطريقين يكون حسناً، والله أعلم.

والحديث له شواهد منها:

الشاهد الأول: سهل بن سعد.

رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٥٢) ح ٦٠١٨ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن مرزوق والجراح بن مخلد، قالوا: ثنا عبيد بن واقد أبو عباد القيسي، ثنا أبو عبد الله الغفاري، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأذرد. وهذا سند ضعيف من أجل عبيد بن واقد.

قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٦/٥).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٣٥٢).

وفي التقريب: ضعيف.

وفيه أبو عبد الله الغفاري، ذكره ابن حجر من شيوخ عبيد بن واقد، وقال: صاحب سهل بن سعد. تهذيب التهذيب (٧/٧١) رقم ١١٦. ولم أقف على ترجمة له. والله أعلم.

الشاهد الثاني: حديث أم سلمة.

رواه البيهقي في السنن (٧/٤٩) من طريق أحمد بن عمر القاضي، حدثنا أبو تميلة، حدثنا خالد ابن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي.

وفيه: خالد بن عبيد

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٣/٣٤٢).

وقال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك نسخة موضوعة، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (١/٢٧٩).

قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣/١٦١) رقم ٥٥٤.

= وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٠) رقم ٤١٢.



= وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. تهذيب التهذيب (٣/ ٩١).  
 واختلف على أبي تميلة، فرواه البيهقي كما سبق من طريق أحمد بن عمر القاضي، ثنا أبو تميلة، ثنا  
 خالد بن عبيد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة،  
 وخالفه محمد بن حميد، فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥١) ح ٥١٠ من طريقه  
 حدثنا أبو تميلة، حدثنا عبد المؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أبيه عن أم سلمة.  
 فجعل بدلاً من خالد بن عبيد عبد المؤمن بن خالد، وأحمد بن عمر القاضي أوثق من محمد  
 ابن حميد، فإن محمد بن حميد الرازي، قال عنه البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (١/ ٦٩)  
 رقم ١٦٧.

وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢) رقم ١٢٧٥.  
 وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيوخ  
 بلده. انظر المجروحين (٢/ ٣٠٣) رقم ١٠٠٩.  
 وقال ابن وارة: يا أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رأيت محمد بن حميد؟ قال: نعم. قال: كيف  
 رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل  
 إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف، لا تدري ما هي. قال أبو زرعة وابن وارة: صح  
 عندنا أنه يكذب. قال: فرأيت أحمد بن حنبل إذا ذكر ابن حميد نفص يده. المرجع السابق.  
 فالطريق الأول أصح منه، وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال عن الطريق الأول: هذا  
 حديث حسن. السنن الكبرى (٧/ ٤٩).

#### الشاهد الثالث:

ما رواه أحمد (٥/ ٢٦٣) ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن  
 عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن أبي أمامة أن رسول الله قال: ما جاءني جبريل عليه  
 السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي.  
 والحديث ضعيف جداً، وسبق الكلام عليه.

#### الشاهد الرابع:

رواه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣) رقم ٦٥٢٦، قال: حدثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر،  
 ثنا ابن وهب، نا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،  
 عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: لزمت السواك حتى خشيت أن يدرني.  
 قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب.  
 والحديث له علتان: جهالة شيخ الطبراني محمد بن رزيق المصري، كما أن عمرو بن أبي عمرو لم  
 يسمع من عائشة، ولم يذكر المزي في تهذيبه أنه روى عنها، والله أعلم.

## الدليل الرابع: الإجماع.

أجمعت الأمة على فضل السواك، لمن فعله بنية القربة لغير الصائم.  
قال ابن عبد البر: وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حزم: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن»<sup>(٢)</sup>.



= وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٩٩). وهذا لا ينفي انقطاعه كما هو معلوم. وعلى كل فهو صالح في الشواهد.  
الشاهد الخامس:

رواه أحمد (٣/٤٩٠) ثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي مليح بن أسامة، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٧٦) ح ١٨٩، ١٩٠ من طريق إسماعيل بن عليه وجري، عن ليث به.

والحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(١) التمهيد (٧/٢٠٠).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٦).



### المبحث الثالث

هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تضعيف الثواب توقيفي، لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح.

[م-٨٧٣] وردت أحاديث في فضل الصلاة بالسواك عن الصلاة بغيره، وهي أحاديث كثيرة، وقد اختلف العلماء فيها،

فقال بعضهم بها، وأن الركعة بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: السواك سنة للصلاة، ولكن لا تثبت المضاعفة لضعف الأدلة<sup>(٢)</sup>.

□ أدلة القائلين بالمضاعفة:

(٢٢٨٩-٢٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق،

قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج

النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا.

(١) شرح فتح القدير (١/٢٥)، البحر الرائق (١/٢١)، مغني المحتاج (١/١٨٤)، نهاية المحتاج (١/١٨١).

(٢) المجموع (١/٣٢٦)، وطرح الشريب (٢/٦٦).

[إسناده ضعيف] (١).

(١) الحديث أخرجه البزار (٢٤٤/١) رقم ٥٠١ وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١) والحاكم في المستدرک (١٤٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وفي شعب الإيمان (٢٥١٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. فيه عن عنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وعلته عن عنة ابن إسحاق، خاصة أن إبراهيم بن سعد كان له عناية فيما يرويه ابن إسحاق، ويبين ما سمعه مما لم يسمعه.

قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٤٢١/٢٤)، تاريخ بغداد (٢٤٥/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٣٩/٣).

قلت: وهذه لم يصرح فيها بالسماع.

وقال أبو بكر ابن خزيمة: أنا استثنت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه.

وقال الحاكم (١٤٦/١): صحيح على شرط مسلم!! وأقره الذهبي.

قلت: قوله على شرط مسلم فيه نظر، لأن مسلماً لم يرو لابن إسحاق شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متبعة، هذا مع ما في الإسناد من عن عنة ابن إسحاق.

وقال الدارقطني في علله (٩٢/١٤): «يقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي؛ لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف». اهـ

وقال أبو زرعة عن علة هذا الحديث: إن محمد بن إسحاق اصطحب مع معاوية بن يحيى الصدفي من العراق، إلى الري، فسمع منه هذا الحديث في طريقه. الجرح والتعديل (٣٣٠/١). وسيأتي الآن الكلام على طريق معاوية بن يحيى الصدفي.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل. التمهيد - ابن عبد البر (٢٠٠/٧).

وله طرق إلى عائشة:

الطريق الأول: ما رواه أبو يعلى في مسنده (١٨٢/٨) ح ٤٧٣٨ من طريق إسحاق، حدثنا معاوية - يعني ابن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٦)، من طريق محمد بن أسد،

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١٩) من طريق إسحاق بن سليمان.

ورواه تمام في فوائده (١٠٦/١) رقم ٢٤٨ وابن حبان في المجروحين (٣٤/٣) من طريق مسلمة بن علي (متروك).

= ورواه أسلم بن سهل الواسطي، في تاريخ واسط (٢/ ١٨٠، ١٧٩) من طريق محمد بن الحسن، كلهم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن ابن شهاب به.

وفي الإسناد معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، ضعفه أبو داود، والدارقطني، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (ص: ٩٧) رقم ٥٦١، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٩٧) رقم ٤٠٤، المجروحين (٣/ ٣) الرقم ١٠٢٥.

وقال ابن عدي: له عن الزهري وغيره، وعامة رواياتها فيها نظر. الكامل (٦/ ٣٩٩).

وفي التقريب: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري.

#### الطريق الثاني:

ما رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/ ١٥٣) عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، حدثنا الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك.

قال ابن الملقن: «وهذا الطريق أجود الطرق، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات». اهـ وقال في تحفة المحتاج (١/ ١٧٦): «رواه أبو نعيم من حديث الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات».

وشيخ أبي نعيم أبو بكر الطلحي أكثر عنه أبو نعيم في الحلية وفي غيره، وقد روى عنه في كتابه المستخرج على صحيح البخاري كما في تعليق التعليق (٢/ ٣٨٣)، فهو ثقة عنده. وقال أبو الحسن ابن القطان: لا أعرف حاله، وفي تاريخ الإسلام (٨/ ١٤٩) وثقه الحافظ محمد بن أحمد ابن حماد.

ولم أقف على ترجمة سهل ومحمد الفارسي، وبناء عليه لا يمكن الجزم بأن هذا الطريق أقوى من طريق ابن إسحاق حتى نقف على تراجم هذين الرجلين.

#### الطريق الثالث:

ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب، في كتابه المتفق والمفترق، كما في البدر المنير (٣/ ١٥٤)، وتلخيص الحبير (١/ ١١٢) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: ركعتان على أثر السواك أفضل من سبعين ركعة. وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة.

رواه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث (١/ ٢٧٧) حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن أبي الأسود به. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

#### الطريق الرابع:

ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في البدر المنير (٣/ ١٥٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨) =

= من طريق الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك. قال البيهقي: الواقدي لا يحتج به، وروى عن عائشة من غير هذا الطريق. اهـ فالإسناد ضعيف جداً.

#### الطريق الخامس:

ما رواه البيهقي (٣٨/١)، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباسي بن محمد بن وهبان، ثنا محمد بن يزيد السلمى، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.

قال البيهقي: فهذا إسناد غير قوي. اهـ

وقد اختلف على فرج بن فضالة، فرواه حماد بن قيراط، كما سبق.

ورواه عيسى بن يونس، عن فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، ولم يذكر بينها عمرة، وعروة بن رويم لم يسمع من عائشة. وعيسى بن يونس أرجح من حماد بن قيراط. فقد جاء في ترجمة حماد ما يلي:

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٠٦/٨).

ثم ذكره في المجروحين، وقال: يقلب الأخبار على الثقات، ويحجى عن الأثبات بالطامات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢٥٤/١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر. الكامل (٢٥٠/٢) رقم ٤٢٦.

وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (١٤٥/٣).

وقال أبو زرعة: كان صدوقاً. المرجع السابق.

وجاء في اللسان: كان أبو زرعة يمرض القول فيه. اللسان (٣٥٢/٢) رقم ١٤٢٣.

هذه الطرق التي وقفت عليها من حديث عائشة، وقد تبين أن أكثر هذه الطرق ضعفها ليس شديداً، فالذين يحسنون بالمتابعات والشواهد مطلقاً، ينبغي أن يحسنوا مثل هذا الحديث، فطريق ابن إسحاق ضعيف، ولا يمكن أن نجعله ضعيفاً جداً؛ لأن غاية ما فيه عنعنة مدلس، وعلى فرض أن يكون سمعه من معاوية بن يحيى الصدفي، فهو ضعيف أيضاً، وطريق ابن لهيعة ضعيف أيضاً، وطريق الحميدي قد حكم ابن الملقن أن رجاله كلهم ثقات، وعلى فرض أنه ضعيف، فضعفه غير شديد، وطريق عمرة عن عائشة ضعيف أيضاً. فمثل هذه الطرق على قواعد من يحسن بالمتابعات والشواهد مطلقاً ينبغي أن يكون الحديث حسناً. وحديث عائشة له

شواهد:

=

= الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/١٥٨) عن محمد بن حبان، عن أبي بكر بن أبي عاصم، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي الحوراء، أنه سمع سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك.

وفي رواية زاد: إن العبد إذا تسوك، ثم قام إلى الصلاة أتاه الملك حتى يضع فاه على فيه.

وفي الإسناد: عبد الله بن أبي الحوراء. لم أقف على ترجمته، فهو مجهول.

وفيه أبو خالد البصري، قال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث. الكامل (٧/٢٨٠) رقم ٢١٧٦. وهذا العبارة ليست من عبارات التوثيق.

قال الذهبي: أورده ابن عدي، ومشاه، وقال: ليس هو بمنكر الحديث. الميزان (٤/٤٣٢).

ومعنى مشاه: فيه إشعار بتوثيق خفيف يسير، وقد تقال الكلمة في مقابلة تضعيف الغير.

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٩/٢٧٦) رقم ١١٦١.

وقال ابن حبان: يروى عن سفيان الثوري روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي مستقيم الحديث أصله من السند. الثقات (٩/٢٧٤) رقم ١٦٤٠٥.

وقال في كشف الخفاء (٢/٣٤): وعند أبي نعيم بسند جيد!! عن ابن عباس: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك.

قال يحيى بن معين كما في التمهيد (٧/٢٠٠): «لا يصح حديث الصلاة بإثر سواك أفضل من الصلاة بغير سواك، وهو باطل».

الشاهد الثاني: حديث جابر

رواه أبو نعيم أيضاً كما في البدر المنير (٣/١٥٩)، عن أحمد بن بندار، عن عبد الله بن محمد بن زكريا، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن طارق بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك.

أورده ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة حديثاً من طريق أبي نعيم، عن أحمد بن بندار، وقال: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة (٢/٢٦٧).

= وفيه جعفر بن أحمد لم ينسب فلم أعرفه.

قالوا: إن كان ضعفه من قبل الإسناد، فإن الحديث له طرق كثيرة، يرقى بها إلى الحسن، وإن كان ضعفه لأنه رتب عليه أجر عظيم فإن السواك وإن كان عمله سيرا فإن فيه مرضاة للرب، والتفضيل والمفاضلة تارة ترجع إلى الزمان كالعمل في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله، مع أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقد تكون المضاعفة راجعة إلى المكان، كصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه. وتارة ترجع المفاضلة إلى الإخلاص والمتابعة، ولذلك قد تصل مضاعفة

= وقال المناوي في فيض القدير (٤/٣٧): «طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي ليس بقوى عن محمد بن عجلان، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم سيئ الحفظ». ذكر ذلك في حديث ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة. الشاهد الثالث: حديث ابن عمر.

قال ابن الملقن، كما في البدر المنير (٣/١٥٧) رواه أبو نعيم بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك. وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي:

قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث. الميزان (٢/١٤٣). وقال صدقة بن خالد: حدثني أبو مهدي سعيد بن سنان مؤذن أهل حمص، وكان ثقة مرضياً. الجرح والتعديل (٤/٢٨) رقم ١١٤ وقال أبو دحيم ويحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/٤٧٧) رقم ١٥٩٨. وقال ابن المديني: لا أعرفه. تهذيب الكمال (١٠/٤٩٥) رقم ٢٢٩٥. وقال ابن عدي: كان من صالح أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه الكامل (٣/٣٥٩) رقم ٨٠١.

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢/١٠٧) رقم ٥٧٨. وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٦٨). وفي التقريب: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. الشاهد الرابع: حديث أم الدرداء.

جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/٥٢٤): روى الدارقطني في الأفراد، عن أم الدرداء، بلفظ: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك. قال العجلوني: ورجاله موثوقون. اهـ ولم أقف على سنده لأنظر فيه.



الحسنة بدلاً من عشر أمثالها، قد تصل إلى سبعمائة ضعف، وقد تصل إلى أكثر من ذلك.

فلا يمنع أن تكون المضاعفة من أجل السواك لما في ذلك من تطيب الفم لمناجاة الله سبحانه وتعالى، كما أن الرائحة الكريهة من أكل الكراث والبصل قد تكون عذراً في إسقاط واجب عن المكلف، كإسقاط حضور صلاة الجماعة في المسجد، مع أن الأدلة الصحيحة على وجوبها.

### أدلة القائلين لا تثبت المضاعفة:

قالوا: إن السواك سنة للصلاة كما سيأتي في فصل خاص، ولا تثبت المضاعفة، ولا يرون تحسين هذا الحديث الضعيف بشواهده.

وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: إنه باطل<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وأما حديث عائشة: (صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك) فضعيف، رواه البيهقي من طرق، وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره أكثر من صنف في الأحاديث الضعيفة<sup>(٣)</sup>.

والسواك أمر مندوب لا إشكال فيه، ولكن ترتيب هذا الفضل الكبير على أمر

(١) التمهيد (٧/٢٠٠)، طرح الشريب (٢/٦٦).

(٢) النووي في المجموع (١/٣٢٦).

(٣) انظر أسنى المطالب - الحوت (١/٨١٩)، والأسرار المرفوعة - ملا علي القاري (١/٢٦٧)، تمييز الطيب من الخبيث - عبد الرحمن الزبيدي (١/٩٧)، التنزيه - الكناني (٢/١١٥) الشذرة في الأحاديث المشتهرة - محمد بن علي الدمشقي (١/٥٤٤)، الغماز - السمهودي (١/١٤١)، الفوائد المجموعة - الشوكاني (١/٢٢)، الكشف الإلهي - الطرابلسي (١/٦١٣)، المقاصد الحسنة (١/٦٢٥)، النوافح العطرة - محمد بن أحمد الصنعاني (١/٨٢٠)، تحذير المسلمين (١/١٤٥) تذكرة الموضوعات (١/٣١)، ذيل اللآلي المصنوعة - السيوطي (١/١٠٢)، السلسلة الضعيفة الألباني (١٥٠٣).

مندوب، وليس على أمر واجب أو ركن يجعل في النفس شيئاً من قبوله، إذ كيف يكون المندوب أفضل من الواجب، فأفعال الصلاة الواجبة لا تكون سبباً بالمضاعفة، والسواك المندوب يجعل للصلاة مثل هذا الثواب، فمثل هذا يجعل الباحث لا يجزم بصحة الأحاديث الواردة، خاصة أن أسانيدها ليست قوية. والله أعلم





## المبحث الرابع

### في كون السواك من سنن الفطرة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا يثبت إدخال السواك في سنن الفطرة.

[م-٨٧٤] نص بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة على أن السواك من سنن الفطرة<sup>(١)</sup>.

(٢٢٩٠-٢٤١) واستدلوا بما رواه الإمام أحمد، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

[المحفوظ أنه من قول طلق، ورفع شاذ]<sup>(٢)</sup>.



(١) البناية شرح الهداية (٢٠١/١)، البحر الرائق (٤٩/١)، أسنى الطالب (١/٥٥١)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤١).

(٢) انظر تحريجه، (ح ٢٠٥٨).



## المبحث الخامس

### استحباب السواك في الشرائع السابقة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك ثابت في الشرائع السابقة، وهو مما أمر به الخليل عليه الصلاة والسلام.

[م-٨٧٥] سبق لنا بحث، هل السواك من سنن الفطرة في الكلام على حديث عائشة في مسلم، وذكرت اختلاف العلماء، ولو ثبت الحديث، لكان دليلاً على كونه في جميع الشرائع، ولكن الحديث لا يثبت.

ولكن ثبت أيضاً من قول ابن عباس، بسند صحيح أن السواك كان في شريعة أئينا إبراهيم عليه السلام.

(٢٢٩١-٢٤٢) روى عبدالرزاق، أخبرنا: معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: في الرأس السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف، والاستنجاء من الغائط والبول، ونتف الإبط.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٦٥)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبري (٥٢٤/١)، ورواه الحاكم في المستدرک (٢٦٦/٢)، وعنه البيهقي في سننه (١٤٩/١) من طريق عبد الرزاق، وسقط من المستدرک بعض رجال الإسناد، واستدرکته من إتحاف المهرة =

وقد قيل في تفسير الآية غير ذلك.

(٢٢٩٢-٢٤٣) وأما ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، ومحمد بن يزيد، أخبرنا

الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، قال:

قال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين التعطر والنكاح

والسواك والحياء.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= (٧/٢٩٨)، وسنن البيهقي (١/٥٢٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال أبو داود بعد أن ساق حديث عائشة (٥٣): عشر من الفطرة، قال: وروي نحوه عن

ابن عباس، وقال: خمس كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/١٦٦)، وقال: قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن

المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلود نحو ذلك، وانظر ح: (٢٠٨٢).

(١) وفيه علل:

الأولى: حجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وقد عنعن، انظر الجرح والتعديل (٣/١٥٤) رقم

٦٧٣، ضعفاء العقيلي (١/٢٧٧)، الطبقات الكبرى (٦/٣٥٩)، المجروحين (١/٢٢٥).

العلة الثانية: مكحول مدلس، ولم يلق أبا أيوب، قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر، هل سمع

مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ شيئاً، قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك. انظر جامع

التحصيل (٧٩٦).

العلة الثالثة: الاختلاف على حجاج.

فقد رواه يزيد بن هارون، كما عند أحمد (٥/٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٦)، والمنتخب من

مسند عبد بن حميد (٢٢٠).

ومحمد بن يزيد كما عند أحمد (٥/٤٢١)، كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب

مرفوعاً..

ورواه أبو معاوية كما في كتاب الزهد - هناد بن السري (٢/٦٢٥) رقم ١٣٤٨،

عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً. إلا أن أبا معاوية وقفه على أبي أيوب.

إسماعيل بن زكريا كما في سنن سعيد بن منصور (٥٠٣) كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن

=

أبي أيوب موقوفاً.

= ورواه الترمذي (١٠٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٨٣) ح ٤٠٨٥، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث.

وأخرجه الترمذي أيضًا، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٨٣) ح ٤٠٨٥، والمحاملي أيضًا في أماليه (ص: ٣٨٥) رقم ٤٤٤، من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به مرفوعًا، إلا أن المحاملي قال: الختان بدلًا من الحياء.

فزادا حفص وعباد بن العوام أبا الشمال، وسفيان بن وكيع فيه مقال لكنه قد تويع، فيكون الحمل إما على مكحول باعتباره مدلسًا، وقد تبينت الوساطة، قال أبو زرعة عن أبي الشمال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٩/٣٩٠). وقال الذهبي: مجهول. الكاشف (٦٦٧٧).

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

أو يكون الحمل على حجاج؛ لأنه كثير الخطأ، والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال. وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

وقال الدارقطني في علله (٦/١٢٣) «يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال. واختلف عنه:

فرواه عباد بن العوام، وحفص بن غياث، عن حجاج هكذا.

وخالفهم عبد الله بن نمير، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، فرووه عن حجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، لم يذكروا بينها أحدًا إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه. والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم». اهـ

وورد بلفظ: (الحياء) وقيل بدلًا منها: (الحناء) وقيل بدلًا منها: (الختان).

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١١١): «واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد. وقال بعضهم: الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوَقعت النون في الهامش فذهبت، فاختلف في اللفظة، وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه، فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء؛ فإن الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ من خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان». اهـ

ونقل مثله في المنار المنيف (ص: ١٣١)، وفي نقد المنقول (ص: ١٢١).

= وقد رواه الدارقطني في العلل (٦/١٢٣) بلفظ: (الحناء).

= رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٨٣) رقم ٤٠٨٥ بلفظ الحياء.  
وله شواهد:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٨٦) رقم ١١٤٤٥ من طريق زيد بن المبارك، حدثنا قدامة بن محمد، ثنا إسماعيل بن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من سنن المرسلين، الحياء والحلم، والحجامة والتعطر، والنكاح.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٥١)، حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا سعد بن عبد الله، حدثنا قدامة به.

قال أبو زرعة: كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٨): منكر.

وفي إسناده: إسماعيل بن شيبه، وقيل شيبه:

قال ابن حبان: يتقى حديثه من رواية قدامة عنه. الثقات (٨/٩٣) رقم ١٢٣٩٥. قلت: وهذا منها.

وقال النسائي: منكر الحديث. الضعفاء والمتروكين (٣٨).

وقال العجلي: أحاديثه مناكير، ليس منها شيء محفوظ. الضعفاء الكبير (١/٨٣) رقم ٩٣.

وله ترجمة مطولة في لسان الميزان (١/٤١٠).

وقال ابن عدي: ولقدامة بن محمد، عن إسماعيل، عن ابن جريج غير ما ذكرت من الحديث، وكل هذه الأحاديث في هذا الإسناد غير محفوظة.

الشاهد الثاني: حديث مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه عن جده:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠) ١٩٥٥، قال: أخبرنا ابن أبي الفديك، قال: حدثني عمر بن محمد الأسلمي، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال:

خمس من سنن المرسلين الحياء، والحلم والحجامة والسواك، والتعطر.

ومن طريق ابن أبي فديك رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٠٨)، الطبراني (٢٢/٢٩٣) رقم ٧٤٩، البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٣٧) رقم ٧٧١٧.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٣/١٠٧): «رواه البزار في مسنده، وأبو القاسم البغوي في معجمه، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن مندة في المعرفة، والبخاري في تاريخه الكبير، من طريق

ابن أبي فديك، عن عمرو بن محمد الأسلمي، وذكر إسناده». اهـ

وفيه عمرو بن محمد الأسلمي.

جاء في الجرح والتعديل: روى عن مليح بن عبد الله الخطمي، وروى عنه ابن أبي فديك، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعه يقول: هو مجهول. الجرح والتعديل (٦/١٣٢).

وقد ذكره جملة ممن صنف في الأحاديث الضعيفة<sup>(١)</sup>.  
 فالدليل على أن السواك في شرع من قبلنا هو ما ثبت عن ابن عباس أن السواك  
 كان مما أمر به إبراهيم الخليل عليه السلام.  
 وأما كون السواك من سنن الفطرة فسبق أن حديث عائشة غير محفوظ.  
 وأما حديث السواك من سنن المرسلين فأحسنها حديث أبي أيوب، وهو ضعيف،  
 وشواهده ضعيفة جداً لا ترقى إلى الاعتبار. والله أعلم.



= ومليح بن عبد الله الخطمي، له ترجمة في الجرح والتعديل، ولم يذكر راوياً عنه سوى عمرو بن محمد الأسلمي، وسكت عليه هو والبخاري فلم يذكر فيه شيئاً.  
 عن أبيه: عبد الله الخطمي، لم أفق على من ترجم له. فالإسناد ضعيف جداً.  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٩): «رواه البزار، ومليح، وأبوه، وجده لم أجد من ترجمهم». اهـ  
 قلت: أما جده فله ترجمة في الإصابة (١/١٧١).  
 الشاهد الثالث: حديث جابر  
 رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٩١) من طريق عبد الله بن إبراهيم، حدثنا المنكدر، عن أبي،  
 عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح.  
 وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري.  
 قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.  
 (١) الأسرار المرفوعة - ملا علي قاري (١/٤٦٤). والمنار المنيف - ابن القيم (١/٢٩٥)، النوافح  
 العطرة - الصنعاني (١٩٣٥)، تحذير المسلمين - المدني (١/١٤٥).





## الباب الأول

في ذكر جنس ما يتسوك به

### الفصل الأول

في التسوك بالعود وأي السواك به أفضل

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- السواك عبادة معقولة المعنى.
- الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تتعين لم تكن مقصودة.

[م-٨٧٦] لا يختلف الفقهاء بأن المستحب أن يكون السواك عودًا لينًا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه، واختلفوا في أي الأعواد أفضل. فقيل: أفضل السواك الأراك. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٨/١): «السواك، ينبغي أن يكون من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة، وليكن رطبًا في غلظ الخنصر، وطول الشبر». اهـ وانظر بريقة محمودية (٤/١٨٨) قال: «وأما نفسه، فأى شجر كان، أراكًا أو غيره، وإن كان الأولى الأراك» اهـ.

وقال في التاج وإلكيل (١/٣٨٠): «قال السواك فضيلة، بقضيب الشجر، وأفضلها الأراك». وانظر الخرشي (١/١٣٩)، حاشية العدوي (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٢٦٥)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، والشرح الصغير (١/١٢٤)، التمهيد (٧/٢٠١)، (١١/٢١٣). =

(٢٢٩٣-٢٤٤) واستدلوا بها رواه أحمد، قال: ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى، قالوا: ثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: مم تضحكون؟ قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد. [إسناده حسن، وهو صحيح] (١).

= وفي المذهب الشافعي، قال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «قال أصحابنا: يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون العود من أراك. قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخيل أولى من غيره». اهـ.

وقال الرملي من الشافعية (١/١٧٩): «ويحصل السواك بكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى». حاشية البيجرمي على الخطيب (١/١٢٣).

وقال الشوكاني: ويستحب أن يستاك بعود من أراك. اهـ نيل الأوطار (١/١٣٣).

(١) فيه عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث، إلا أن رواية أحمد كما ذكر الحافظ في التلخيص (١/١٢٠): موقوفة على ابن مسعود أنه كان يجتني سواكاً من أراك، ولم يقل: إنه كان يجتنيه للرسول ﷺ، بخلاف رواية غيره، ولكن كان في عهد التشريع. والحديث أخرجه الطيالسي (٣٥٥).

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٣١٠) من طريق روح بن عباد.

ورواه أبو يعلى (٥٣٦٥)، وابن حبان (٧٠٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٢٧) من طريق عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد.

ورواه الشاشي في مسنده (٦٦١) من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه البزار في مسنده (١٨٢٧)، والطبراني في الكبير (٧٨/٩) ح ٨٤٥٢، أبو نعيم في الحلية (١/١٢٧)، من طريق الحجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة به.

وقد توبع حماد بن سلمة:

تابعه زائدة فأخرجه ابن أبي شيبه (٦/٣٨٤) رقم ٣٢٢٢٩ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني زائدة، عن عاصم به.

وخالف أبو عتاب الدلال الطيالسي كما في مسند ابن الجعد (١٠٩٢) ومستدرک الحاكم (٣/٣١٤)، فرواه عن شعبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه (قرة بن إياس)، قال: سعد ابن مسعود شجرة... وذكر نحوه.

وللحديث شواهد: =

الشاهد الأول: حديث قره بن إياس.

رواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١١٧٤)،

وابن الجعد في مسنده (١١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٩) ح ٥٩، والبخاري (٣٣٠٥)،  
والرويانى في مسنده (٩٤٨) من طريق أبي عتاب الدلال، كلاهما (الطيالسي وأبو عتاب)، عن  
شعبة، عن معاوية بن قره، عن أبيه، أن ابن مسعود رضي الله عنه ذهب يأتي للنبي ﷺ بالسواك،  
فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه ... وذكره نحوه.

وهذا إسناد صحيح، الطيالسي ثقة، وتابعه أبو عتاب وهو صدوق.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩): «رواه البخاري والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح». اهـ

الشاهد الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

رواه أحمد في مسنده (١١٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٣٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى  
(١٥٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٧) وأبو يعلى (٥٣٩) عن محمد بن فضيل، حدثنا  
مغيرة، عن أم موسى، قالت:

سمعت علياً رضي الله تعالى عنه يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود، فصعد علي شجرة، فأمره أن  
يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من  
حموشة ساقه، فقال رسول الله ﷺ: ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من  
أحد.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أم موسى لم يرو عنها إلا مغيرة بن مقسم الضبي، قال:  
الدارقطني حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. اهـ وروى لها البخاري في الأدب، وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه. تهذيب الكمال (٣٨٨/٣٥).

وذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى، ولم يذكر فيها شيئاً. الطبقات (٤٨٥/٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجالهم رجال الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة». اهـ مجمع  
الزوائد (٢٨٨/٩، ٢٨٩).

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٩٥) والطبراني (٩٥/٩) رقم ٨٥١٦، وابن أبي عاصم في الأحاد  
والثاني (٢٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٩) من طريق جرير،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣١٧/٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة به.

ومغيرة مدلس، وأظن أنه لم يسمعه من أم موسى، وإنما سمعه من إبراهيم النخعي،

فقد أخرج الخطيب البغدادي (١٩١/٧) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أم  
موسى، عن علي. وعلى كل سواء كان سمعه من مغيرة، أو من أم موسى، فالساقط مقبول.

## الدليل الثاني:

(٢٢٩٤-٢٤٥) روى ابن أبي عاصم، قال: حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عون بن كهمس بن الحسن، عن داود بن المساور، ثنا مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصنابحي، قال:

كنا في الوفد الذين أتينا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير خزايا ولا موتورين<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للطبراني، وفيه: ثم أمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا.

[ضعيف، ومثته منكر، وقصة وفد عبد القيس في الصحيحين، وليس فيها ذكر

السواك]<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحاد والمثاني (٣/٢٥٨) رقم ١٦٢٥.

(٢) ذكره البخاري في الكنى (١/٢٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٨٧) عن خليفة بن خياط.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٦٨) رقم ٩٢٤. من طريق شباب العصفري، كلاهما (خليفة وشباب) عن عون بن كهمس، عن داود بن المساور به.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٨) رقم ٩٢٣، من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، عن داود بن المساور به.

وفي الإسناد عون بن كهمس.

ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتنا عليه، فلم يذكرنا فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٧/١٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٨٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١٥).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٢/١٠٢)، ولا أعلم أحداً سبق الذهبي غير ابن حبان، ومذهب ابن حبان معروف.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول: أي في المتابعات، وإلا فلين، ولا أعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، بل مثته مخالف لما في الصحيحين من قصة وفد عبد القيس. والله أعلم.

## القول الثاني:

قالوا: لا فرق بين الأراك، والعرجون والزيتون، وهو مذهب الحنابلة.  
قال في الإنصاف: «التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه  
الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي: «السواك من أراك أو عرجون أو زيتون أو غيرها، واقتصر كثير  
من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجي لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون  
إلا لتعذره»<sup>(٢)</sup>.

هذا الاختلاف فيما يتعلق بتقديم الأراك على غيره.

[م-٨٧٧] وأما غير الأراك كالنخيل والزيتون، ونحوهما، فأيهما أفضل؟  
اختلف في ذلك على قولين:

= ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٣٧)، وسكت عليه.  
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، ولم يذكر راوياً عنه إلا عون بن  
كهمس.  
وذكره ابن حبان في الثقات. (٨/٢٣٤)، ولا أعلم أحداً وثقه غيره، فهو مجهول.  
ومقاتل بن همام:  
ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً، وما ذكرنا راوياً عنه إلا داود بن المساور.  
التاريخ الكبير (٨/١٣)، الجرح والتعديل (٨/٣٥٣). ولم يوثقه أحد.  
وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد (٢/١٠٠).  
وقال الحافظ في الإصابة (٧/١١١) أخرج البخاري في التاريخ مختصراً، وخليفة الدولابي،  
والطبراني، وأبو أحمد الحاكم من طريق داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة  
الصنابحي، وذكر الحديث. وسكت عليه الحافظ هنا، كما سكت عليه في التلخيص (١/٧١).  
(١) الإنصاف (١/١١٩).

(٢) قال في المحرر (١/١٠): «ويستاك عرضاً بعود أراك أو زيتون أو عرجون لا يجرح الفم ولا  
يتفتت». اهـ وانظر كشف القناع (١/٧٣)، والإنصاف (١/١١٩)، إلا أن ابن مفلح قال في  
الفروع (١/١٢٦): «ويتوجه احتمال أن الأراك أولى لفعله عليه السلام». اهـ وانظر الكافي  
(١/٢٢).

## القول الأول:

يأتي بعد الأراك في الأفضلية جريد النخل، ثم الزيتون، وبه قالت المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٩٥-٢٤٦) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقى وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة<sup>(٣)</sup>.

## الشاهد من الحديث:

قولها رضي الله عنها، وفي يده جريدة رطبة، ثم قالت: (فاستن بها تعني النبي ﷺ). قال في تحفة المحتاج: «ثم بعده - أي بعد الأراك - النخل؛ لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الخرشي بعد أن ساق مذهب الشافعية (١/١٣٩): «والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك». وانظر الشرح الصغير (١/١٢٤).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود، وأن يكون بعود أراك، قال الشيخ نصر المقدسي: الأراك أولى من غيره، ثم بعده النخل أولى من غيره». اهـ وقال في أسنى المطالب (١/٣٧): «وأولاه - يعني السواك - الأراك اتباعاً، ثم بعده النخل من غير الأراك». اهـ الغرر البهية شرح البهجة الوردية - زكريا الأنصاري (١/١٠٨)، تحفة المحتاج - الهيتمي (١/٢١٥)، مغني المحتاج (١/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٩٦).

(٤) تحفة المحتاج (١/٢١٥).

## القول الثاني:

قيل: يأتي بعد الأراك الزيتون، وما ذكروا جريد النخل. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.  
وأما الحنابلة فتقدم مذهبهم، وأن الأراك والزيتون والعرجون سواء عندهم في  
المشهور من مذهبهم.

## □ الدليل على كون السواك من الزيتون:

(٢٢٩٦-٢٤٧) روى الطبراني من طريق محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي  
عبلة عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الرحمن بن غنم،  
عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون من  
شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي.  
[موضوع]<sup>(٢)</sup>.



- (١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ١١٥): «وأفضله الأراك، ثم الزيتون». اهـ  
وأما الحنابلة فقد تقدم أنهم يسوون بين الأراك والنخيل والعرجون. قال في الإنصاف  
(١/ ١١٩): «التساوي بين جميع ما يستاك به، وهو المذهب وعليه الأصحاب.  
وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى قال المرادوي: ويتوجه أن أراك البر.  
وذكر الأزجي: أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في الرعاية الكبرى:  
من أراك وزيتون أو عرجون. وقيل: أو قتاد، واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة».
- (٢) مسند الشاميين (١/ ٥٠) رقم ٤٦، وفي الأوسط بالإسناد نفسه (١/ ٢١٠) رقم ٦٨٢.  
فيه محمد بن محسن: اسمه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة.  
قال ابن معين: كذاب. الضعفاء الكبير (٤/ ٢٩).  
وقال ابن حبان والدارقطني: يضع الحديث. المجروحين (٢/ ٢٧٧)، الكشف الحثيث (٦٢١).  
وقال الذهبي: تالف. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧)، وفي الكاشف (٢/ ٢١٤): ساقط.  
وفي التقريب: كذبوه.



## مبحث

### هل يتعين السواك بالثلاثة: الأراك والجريد والزيتون؟

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- الأصل في السواك أنه عبادة معقولة المعنى.
- الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تتعين لم تكن مقصودة.
- التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة، كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٧٨] قال النووي: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزاءه. كذا قال أصحابنا واتفقوا عليه.

قال القاضي أبو الطيب، وآخرون: فيجوز الاستياك بالسُّعد<sup>(١)</sup>،

(١) وصف ابن سينا في القانون نبات السعد، وقال: «إن فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. والسعد: من الطيب نبت له أصل تحت الأرض (وهو الدرنة) أسود طيب الريح، وله ساق طولها ذراع أو أكثر، وعلى طرفه أوراق صغار نابية وبزر، وأصوله كأنها زيتون... منه طوال، ومنه مرور مشبك بعضه مع بعض.. طيب الرائحة فيه مرارة، وأجوده الكثيف الوزن العطر الذي حشيشته قصيرة، وحرافته شديدة، يدخل في المراهم، يحسن اللون، ويطيب النكهة، وينفع من عفن الفم، والأنف والقلاع، واسترخاء اللثة، ويزيد في الحفظ جداً، وينفع من قروح الفم المتآكلة، ويخرج الحصاة، ويدرها، وينفع من تقطير البول، وضعف المثانة جداً... وينفع من البواسير، والاستسقاء ولحميات العتيقة.. وهو نافع من لسعة العقرب، =



والأشنان<sup>(١)</sup>، وشبههما<sup>(٢)</sup>.

وقال الرافعي: «أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة، والخشبة، ونحوها...»<sup>(٣)</sup>.



= والحشرات جداً...». إلخ كلامه. نقله الدكتور محمد البار من كتاب القانون في الطب لابن سينا (الأدوية المفردة والنباتات) شرح جبران جبور، وتعليق أحمد الشطي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٩٨٦ (ص: ٢١٧).

وذكر عبد الرحمن العقيل وزملاؤه في كتاب النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي: أن موطنه جنوبي الحجاز، وشماله.

(١) قال أبو القاسم الغساني المعروف بالوزير في كتابه حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار (ص: ٣٢)، قال في وصف الأشنان: «أنواعه كثيرة، وكلها يطلق عليها الحمضي: وهو نبات أشهب اللون أغبر مائل إلى الحمرة، رقيق الساق، دقيق الورق، وزهره أبيض مائل إلى الحمرة، يعلو من الأرض نحو الشبر، وأغصانه كثيرة، وهو مشهور معروف عندنا بالمغرب، كثيراً ما ينبت بناحية مراكش، ويسمى عندهم بالغاسول، وعندنا بفاس يقولون: الغاسول العشبي، وإنما سمي بالغاسول؛ لأنه يغسل به الثياب، فينقيها من درنها، ويبيضها، وله رغو كـرغو الصابون، ويسمى بالعربية الفصيحة (الحمض)، ويقال له: أشنان القصارين، لتبييضه الثياب، ويعرف أيضاً بخرد العصافير». اهـ تعليق وتحقيق محمد العربي الخطابي. إصدار دار الغرب الإسلامي.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٥). وقول النووي: «وشبههما» يدخل فيه أشياء كثيرة، منها شجرة النيم. قال الدكتور البار، في كتابه السواك: «تستخدم أعواد النيم في بعض المناطق، مثل باكستان، والهند لتنظيف الأسنان، وتتخذ منها المساويك، وهي شجرة واسعة الانتشار في المناطق الحارة، وشبه الحارة، وأوراقها مرة، وتستخدم لعلاج القروح والالتهابات، ولعلاج اللثة، وقد قام (رائجي) rathje في الولايات المتحدة باستخدام النيم لعلاج اللثة الملتهبة، ونشر بحثه في ذلك، في المجلة المعروفة باسم ((Quintessence الخلاصة الجوهر) عام ١٩٧١.

وفي الهند قامت شركة في كالكتا باستخراج معجون الأسنان من شجرة النيم، واسمته معجون نيم (neem) وقد لاقى نجاحاً طيباً. واسم الشركة المنتجة (M/s Calcutta chemical). إلخ كلامه وفقه الله.

(٣) طرح الشريب (٢/ ٦٨).



## الفصل الثاني

### لا يتسوك بعود يضر اللثة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- الواجبات تسقط بالضرر فالمسنون من باب أولى.

[م-٨٧٩] اتفقت عبارات الفقهاء في النهي عن التسوك بعود يضر اللثة.

كالريحان، والرمان، واختلفوا في النهي.

فقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجرم، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في حاشية ابن عابدين (١/١١٥): «ويكره بمؤذ. قال في الحلية: وقال غير واحد: من العلماء: كراهته بقضبان الرمان والريحان. وفي شرح الهداية للعيني: روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام، وفي النهر: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب». اهـ

وفي المذهب المالكي جاء في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويتجنب من السواك ما فيه أذى للنفم، كالقصب؛ فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء». اهـ وانظر التاج والأكليل (١/٣٨٠)، والخرشبي (١/١٣٩)، والفواكة الدواني (١/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، والشرح الصغير (١/١٢٥).

وفي المذهب الشافعي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٢١٥)، مغني المحتاج (١/١٨٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٣).

وفي المذهب الحنبلي انظر كشف القناع (١/٧٤)، الفروع (١/١٢٨)، المغني (١/١١٨)، والإنصاف (١/١١٩)، مطالب أولى النهي (١/٨٠).

(٢) الفروع (١٢٨). طرح التشريب (٢/٦٦).

□ دليل الكراهة أو التحريم:

﴿ الدليل الأول:

(٢٢٩٧-٢٤٨) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق أبي بكر الشيباني، عن ضمرة بن

حبيب، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: يحرك عرق الجذام.

[إسناده ضعيف لإرساله، وضعف أبي بكر]<sup>(١)</sup>.

﴿ الدليل الثاني:

من النظر: أن تعاطي ما فيه ضرر لا يجوز، بل ولو كان فيه نفع، وكان ضرره أكثر

من نفعه، فهو محرم، قال تعالى:

﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فما كان ضرره أكثر من نفعه غلب جانب التحريم، وهذه قاعدة شرعية. ومنها

نستدل على تحريم الدخان؛ حيث لا نفع فيه البتة، بل لو قال أحد: إنه أولى بالتحريم من

الخمير لم يكن بعيداً؛ لأن الخمر فيه نفع، ولو مطلق النفع، بخلاف الدخان. والله أعلم.



(١) المصنف (٦/٢٤٤)، ورواه الحارث في مسنده بإسناد ابن أبي شيبه، كما في المطالب العالية (٦٨).

وفيه أبو بكر بن أبي مريم.

قال عباس ومعاوية، عن يحيى يعني ابن معين: قال: أبو بكر بن أبي مريم الغساني شامي، ضعيف

الحديث، ليس بشيء، وهذا مثل الأحوص بن حكيم ليس بشيء. الكامل (٣٦/٢) رقم ٢٧٧.

ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بشيء. قال أبو داود: سرق له حلى فأنكر عقله. تهذيب التهذيب

(٣٣/١٢).

وفي التقريب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة.

وقد ترجم له الذهبي في السير (٦٥/٧).

كما أن ضمرة بن حبيب، تابعي، وقد رفع الحديث.



## الفصل الثالث

### التسوك بما له رائحة ذكية

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

❑ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

❑ ما ترك من أجل ضرره مما لم ينه عنه في الشريعة بعينه، فالمرجع فيه إلى الطب

[م-٨٨٠] اختلف العلماء في التسوك بما له رائحة ذكية.

فقيل: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل

القلح<sup>(١)</sup>، كالقتادة، والسعد.

(١) يقول الدكتور البار، في كتابه السواك (ص: ٨٨): «يتكون القلح نتيجة عدم تنظيف السن، مثل اللويحة السنية من ترسب الأملاح في اللعاب فوق حافة اللثة، وفي اللثم اللثوي، وعلى الجذور، وأعناق الأسنان.

والقلح (calculus) عبارة عن رواسب مواد عضوية، وغير عضوية، مثل كربونات، وفوسفات الكالسيوم، وفوسفات الماغنيسيوم والمخاط اللعابي، وفضلات الأكل والبكتريا. وبمرور الزمن تتصلب، وخاصة إذا أهمل الشخص تنظيف أسنانه.

ومن المعلوم أن الأسنان واللثة والميزاب (الثلم) اللثوي تكون مغطاة باللعاب الخفيف اللزج الذي سرعان ما يرسب المواد الكلسية عند تشبعه، وتوضح المعادلة التالية أن كربونات الكالسيوم المذابة تتشبع في الميزاب اللثوي فترسب كربونات الكالسيوم، وغاز ثاني أكسيد الكربون والماء. ثم قال:

وينقسم القلح إلى نوعين:

الأول: القلح اللعابي: وهو ماسبق شرحه من القلح، وترسب على الأسنان الطبيعية، وعلى الأطعمة الصناعية، ويوجد بغزارة مقابل فتحات الغدد اللعابية بالفم، وترسب القلح بغزارة=

وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية<sup>(٣)</sup>.

= إذا كانت الأسنان غير منتظمة ومعوجة لصعوبة تنظيفها، ويكون القلح طرياً أول الأمر، تسهل إزالته بالسواك، ولونه ضارب إلى الصفرة. ومع مرور الزمن يصلب، ويغدو بنيّاً داكناً، وخاصة لدى المدخنين.

الثاني: القلح المصلي. ويتكون في الميزاب اللثوية، وعلى جذور الأسنان، وبخاصة إذا كان الشخص يعاني من التهاب محيط الأسنان (البيوريا، النساع، الرعال) وتصبح رؤيته لأنه يوجد عادة تحت حافة اللثة، ويتكون ببطء، وهو صلب جداً، وملتصق بالأسنان، ولونه بني مخضر، وذلك لوجود أصباغ الدم المتغيرة فيه، ولذا يضرب إلى اللون الأخضر الداكن. ويتشرب القلح المواد الصديدية الناتجة عن التهاب اللثة، والتهاب ما حول السن (الحفر، البيوريا، النساع، الرعال). وأهم العوامل التي تؤدي إلى القلح هي:

١- عدم تنظيف الأسنان بانتظام عدة مرات في اليوم والليلة.

٢- عدم مضغ الطعام جيداً.

٣- التدخين.

٤- خشونة أسطح بعض الأسنان.

٥- اعوجاج الأسنان، وعدم انتظامها.

٦- زيادة لزوجة اللعاب، وقلة مائيته عند بعض المرضى.

٧- ضمور وتراجع اللثة عن أعناق الأسنان.

٨- الاستعمال الخاطيء للسواك (فرشاة الأسنان).

٩- الطعام الرخو، والسكريات.

ويؤدي القلح إلى (١) نخر الأسنان. (٢) التهاب اللثة. (٣) التهاب ما حول الأسنان المعروف بالحفر (البيوريا، الرعال، النساع).

(١) قال الصاوي في الشرح الصغير (١/١٢٤): «الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة ذكية» فنص على الرائحة الذكية.

(٢) قال في شرح البهجة الدرية (١/١٠٨): «وأولى السواك ذو الريح الطيب»، وانظر حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/١٥٨)، حاشية البجيرمي (١/٧٣).

(٣) قال في كشاف القناع (١/٧٤): «ويكره السواك بريحان، وهو الآس، قيل: إنه يضر بلحم الفم، وبرمان، وبعود ذكي الرائحة...». إلخ. وانظر الإنصاف (١/١١٩)، ومطالب أولى النهي (١/٨٠).

وتعليل المالكية والشافعية بأنه أقوى في إزالة القلح.

وتعليل الحنابلة بأنه يضر باللثة.

والمرجع في ذلك إلى الطب فإن ثبت الضرر بها طبيًا، كان منهيًا عنها. وإن لم

يثبت فالأصل الإباحة. والله أعلم.





## الفصل الرابع التسوك بالأصبع والخرقة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- تعبدنا بالتسوك لا بنوع السواك.
- الغاية من السواك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة، والوسيلة إذا لم تكن مقصودة لذاتها لم تتعين.
- التسوك معقول المعنى، فالتسوك بالأصبع والخرقة يحصل به من السنة بقدر ما يزيل أو يخفف تغير الفم واصفرار الأسنان.
- التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٨١] اختلف الفقهاء في الرجل يشوص فاه بأصبعه، هل يصيب السنة في ذلك أم لا؟

فقيل: لا يصيب السنة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢/٣٣٥): «وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل؛ لأنها لا تسمى سواكاً. اهـ وانظر حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، تحفة المحتاج (١/٢١٦)، مغني المحتاج (١/١٨٣)، وطرح الشريب (٢/٦٦).

(٢) قال في كشف القناع (١/٧٤): «وإن استاك بغير عود، كأصبع وخرقة لم يصب السنة». اهـ

وقيل: يصيب السنة مطلقاً. اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وعليه أكثر المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجزئ إن كان خشناً، وكان الأصبع من يد غيره، وإن كان أصبعه هو لم يحصّل بها السنة. اختاره النووي<sup>(٦)</sup>.

□ تعليل من قال: لا يتسوك بالأصبع:

التعليل الأول:

أن الأصبع لا تسمى سواكاً، ولا هي في معناه.

التعليل الثاني:

أن الشرع لم يرد بالتسوك بالأصبع.

(١) قال في أقرب المسالك (١/١٢٤): «يكفي الأصبع عند عدمه. وقيل: يكفي ولو وجد العود». اهـ.

وقال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «وإن استاك بأصبعه فحسن مرغّب فيه، أي مستحب، وإنما قلنا مع عدم وجود شيء... إلخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير».

(٢) المجموع (٢/٣٣٥).

(٣) كشف القناع (١/٧٤)، المغني (١/١١٨).

(٤) فتح القدير (١/٢٤، ٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، الفتاوى الهندية (١/٧).

(٥) قدمه في الشرح الصغير (١/١٢٤)، قال الخرشي (١/١٣٩): «ومن لم يجد سواكاً فأصبعه تجزئته». وعلق علي ذلك العدوي في حاشيته قائلاً: «وظاهر كلام المؤلف سواء كانت أصبعه لينة أو خشنة». اهـ.

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٠٢): يكفي في الاستياك الأصبع عند عدم غيره. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «وأما آتته - يعني السواك - فهي عيدان الأشجار، ثم قال: أو بأصبعه إن لم يجد». اهـ وانظر التاج والإكليل (١/٣٨٠).

(٦) المجموع (١/٣٣٥).



## التعليل الثالث:

أن التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة ولو كان الفم نظيفاً، كالتسوك للصلاة، وعند الوضوء، فلا تحصل السنة بأمر لم يرد به الشرع.

□ دليل من قال السواك بأصبع الغير يصيب السنة دون أصبعه:

قال النووي بعد أن ذكر أوجه الخلاف في السواك بالأصبع، قال: «ثم الخلاف إنما هو في إصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزئ قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه، فهي كالأسنان»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه ظاهرية واضحة، ودليل على ضعف منع التسوك بالأصبع. قال العراقي في طرح الشريب: «لا أدري ما وجه التفريق بين أصبعه وأصبع غيره، وكونه جزءاً منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه، بل كونها أصبعه أبلغ في الإزالة؛ لأنه يتمكن بها أكثر من تمكن غيره أن يسوكه بأصبعه.... والحديث الذي ورد في السواك بالأصبع أعم من أصبعه وأصبع غيره، بل في بعضها التصريح بأصبع المستاك، كما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس، أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: إصبعك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك.. الحديث، ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup>، إلا أن الراوي عن أنس بعض أهله غير مسمى، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس، وهو ثقة، ولفظه: (يجزئ من السواك الأصابع) وفيه عيسى بن شعيب البصري. قال فيه عمرو بن علي الفلاس: إنه صدوق. وقال ابن حبان: كان ممن يخطف حتى فحش خطؤه، فاستحق الترك. وبالجملة فلا يظهر معنى التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره، فالمختار

(١) المجموع (١/٣٣٥).

(٢) إسناده ضعيف، وفيه اختلاف كثير، وسيأتي بحثه إن شاء الله في أدلة القول التالي لهذا القول. والله أعلم.

كما قال النووي: تؤدي به السنة مطلقاً ما لم تكن ناعمة لا تزيل القلح. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

□ أدلة القائلين بجواز التسوك بأصابع نفسه:

الدليل الأول:

(٢٢٩٨-٢٤٩) ما رواه أحمد، قال ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار،

عن أبي مطر، قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرنى وضوء رسول الله ﷺ، وهو عند الزوال فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه ..... الحديث<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف جداً، وذكر إدخال الأصبعين في فيه منكر]<sup>(٣)</sup>.

(١) طرح التثريب (٢/٦٧، ٦٨).

(٢) المسند (١/١٥٨).

(٣) في الإسناد: مختار بن نافع التيمي.

قال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/٣١١)، الضعفاء الصغير (ص: ١١٠) رقم ٣٥٧. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة واهي الحديث. تهذيب الكمال (٢٧/٣٢١).

وفي الإسناد أيضاً أبو مطر، مجهول.

قال أبو زرعة: ما أعرف اسمه.

قال أبو حاتم الرازي، وابن حجر في اللسان: مجهول لا يعرف.

والحديث أخرجه عبد بن حميد، كما في المنتخب (٩٥) عن محمد بن عبيد به.

والحديث قد رواه محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي كما في المسند (١/٨٢، ٨٣)، وسنن أبي داود (١١٧)، والبخاري (٤٦٤، ٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (١/٥٣، ٥٤)، من طرق كثيرة، عن ابن إسحاق، ولم يذكر ما ذكره مختار بن نافع، وسوف يأتي الكلام على حديث ابن عباس عن علي في المسح على الخفين إن شاء الله بمزيد من التفصيل عن متنه. والله أعلم.

## الدليل الثاني:

(٢٢٩٩-٢٥٠) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا الساجي، قال: حدثني محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس عن النبي ﷺ: قال: يجزئ من السواك الأصابع.  
[ضعيف جداً] (١).

(١) الكامل (٣٣٤/٥)، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (٤٠/١).

رواه عيسى بن شعيب، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، واختلف على محمد بن موسى:

فرواه الساجي كما في إسناده الباب، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم، عن أنس.

وفي الإسناد: عبد الحكم القسلي،

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٢٩/٦) رقم ١٩٢٨، الضعفاء الصغير (ص: ٧٩) رقم ٢٤٢.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث ضعيف الحديث. قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً. الجرح والتعديل (٣٥/٦) رقم ١٨٩.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكورة لا شيء. ضعفاء الأصبهاني (١٣٤).

ومحمد بن موسى بن نفع الخرشبي، وهاه أبو داود وضعفه. تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٦).

وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٨٤/٨) رقم ٣٥٤.

وقال النسائي في مشيخته: صالح، أرجو أن يكون صدوقاً. تهذيب التهذيب (٤٢٥/٩).

وفي التقريب: لين.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن محمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، حدثنا عبد الله بن المثنى،

عن النضر بن أنس، عن أبيه، كما في سنن البيهقي (٤٠/١).

وهذه مخالفة من أبي عاصم للساجي.

وقد توبع محمد بن موسى من رواية أبي عاصم النبيل عنه.

فرواه البيهقي (٤١/١) من طريق عبد الرحمن بن صادر.

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤١٧) من طريق محمد بن المثنى أبي موسى الزمن،

كلاهما عن عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس.

=

قال المقدسي: إسناده حسن.

= وعيسى بن شعيب النحوي:  
قال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك.  
المجروحين (١٢٠ / ٢) رقم ٧٠٧.  
قال في لسان الميزان: لين (٣٣١ / ٧) رقم ٤٣٢٧.  
وقال عمرو بن علي: بصري صدوق. تهذيب التهذيب (١٩١ / ٨) رقم ٣٩٦.  
 وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.  
وإذا كان محمد بن موسى، وعلى عيسى بن شعيب كلاهما فيه لين، فعبد الله بن المثني ليس ببعيد  
عنها.  
قال أبو حاتم وأبو زرعة: صالح، زاد أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (١٧٧ / ٥) رقم ٨٣٠.  
وقال يحيى بن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: صالح. المرجع السابق.  
وقال أيضًا في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.  
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. المرجع السابق.  
وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.  
ووثقه الترمذي في السنن (٤٦).  
وقال العجلي: ثقة. معرفة الثقات (٥٧ / ٢) رقم ٩٦٠.  
وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرة: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٣٨ / ٥) رقم ٦٥٩.  
وفي التقريب: صدوق كثير الغلط.  
ومع ضعف عبد الله بن المثني فقد اختلف عليه فيه:  
فرواه عيسى بن شعيب، عن عبد الله بن المثني، عن النضر بن أنس، عن أنس كما سبق.  
قال ابن حجر: رواه ابن عدي والبيهقي والدارقطني، من حديث عبد الله بن المثني، عن النضر  
ابن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر.  
ورواه خالد بن خدش كما في سنن البيهقي (٤١ / ١)، عن عبد الله بن المثني، فقال: حدثني  
بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك.  
قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث ابن المثني.  
قلت: خالد بن خدش أوثق من عيسى بن شعيب.  
وثقه محمد بن سعد، وقال الدارقطني: ثقة ربما وهم. وقال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين:  
صدوق. الطبقات الكبرى (٣٤٧ / ٧)، العلل (٢٠٤ / ١١)، الجرح والتعديل (٣٢٧ / ٣).  
وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقًا. تهذيب التهذيب (٧٤ / ٣) رقم ١٦٢.  
=

## الدليل الثالث:

(٢٣٠٠-٢٥١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي غزية محمد بن موسى، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية تفرد به هارون الفروي.

[ضعيف جداً] (١).

= وقال سليمان بن حرب: صدوق لا بأس به، وكان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيرًا، وقال: كان كثير الاختلاف إلى حماد بن زيد، أو كثير الزوم له. الجرح والتعديل (٣/٣٢٧) رقم ١٤٦٨.

وضعه ابن المديني والساجي. تهذيب التهذيب (٣/٧٤) رقم ١٦٢. وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وقيل: عبد الله بن المثني، عن ثمامة، عن أنس.

رواه البيهقي أيضًا (١/٤١) من طريق عبد الله بن عمر الجمال، حدثنا عبد الله بن المثني، عن ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الإصبع تجري من السواك.

قال البيهقي: حديث ضعيف.

وعبد الله بن عمر الجمال، في تاريخ بغداد (١٠/٢٣) عبد الله بن عمرو الجمال، قال الخطيب: أحسبه من أهل المعرفة، قدم بغداد سنة ٢١٣ ... إلخ وسكت عليه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ففيه جهالة، وشيخ البيهقي إسماعيل بن أبي نصر الصابوني مجهول الحال أيضًا، لم أقف له على ترجمة.

وأما ثمامة. فقه ثقة وثقه أحمد والنسائي، والعجلي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

فتبين أن هذا الحديث فيه اختلاف كثير، وأكثر طرقه مدارها على عبد الله بن المثني، وهو كثير الغلط، مع الاختلاف عليه، فكل طرقه لا تخلو من ضعف.

(١) معجم الأوسط للطبراني (٦٤٣٧).

فيه أبو غزية: محمد بن موسى وضعفه أبو حاتم، وغيره، ووثقه الحاكم، واتهمه الدارقطني =

## الدليل الرابع:

قال ابن الملقن: روى أبو نعيم<sup>(١)</sup>، بإسناده عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينفض فاه، فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه؟ قال: يجزيه الأصابع.  
قال ابن الملقن: وفيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(٢٣٠١-٢٥٢) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه.

= بالوضع. انظر الميزان (٤/٤٩)، واللسان (٥/٣٩٨).  
وفيه: كثير بن عبد الله عمرو بن عوف المزني: في التقريب ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. قلت قال أحمد: لا يساوي شيئاً، ليس بشيء. وضرب أبي على أحاديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف فلم يحدثنا بها. ضعفاء العقيلي (٤/٤) رقم ١٥٥٥.  
قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٧/١٥٤) رقم ٨٥٨.  
وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوي. المرجع السابق.  
وقال أبو داود: كان أحد الكذابين. تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).  
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (ص: ٨٩) رقم ٥٠٤  
فاقتصار الحافظ على قوله: ضعيف قول ضعيف، ولو قال: متروك، وتوسط كعادته في أقوال الرجال، لكان أقرب من قوله: ضعيف.  
- وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني لم يرو عنه إلا كثير بن عبد الله، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.  
(١) لم أفق عليه في الكتب المطبوعة لأبي نعيم.  
(٢) البدر المنير (٢/٥٨). قلت: المثني بن الصباح، كان يحبى وعبد الرحمن لا يحدثان عن المثني بن الصباح. الجرح والتعديل (٨/٣٢٤) رقم ١٤٩٤.  
قال أحمد بن محمد بن حنبل: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. المرجع السابق.  
وضعفه ابن معين وغيره.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس:

(٢٣٠٢-٢٥٣) ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور، قال: حدثنا حماد بن خالد، عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر،

عن جدته رهيمة خادم عثمان، قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وأحاديث الوضوء المرفوعة عن رسول الله ﷺ لم يأت في شيء منها التسوك

(١) الأوسط (٦/٣٨١) رقم ٦٦٧٨، ومن طريق محمد بن أبي السري رواه ابن عدي في الكمال (٥/٢٥٣).

في الإسناد: محمد بن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل، كثير الغلط، وسبقت ترجمته، انظر (ح٦٦٦).

كما أن في الإسناد: عيسى بن عبد الله بن عبد الحكم الأنصاري:

قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٥/٢٥٣) ١٣٩٧. اهـ

وقال ابن حبان: شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه، لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات. المجروحين (٢/١٢٢) ٧٠٩. وانظر الميزان (٣/٣١٦).

(٢) كتاب الطهور (٢٩٨)، وفي الإسناد الزبير بن عبد الله.

قال ابن عدي: أحاديث زبير هذا منكورة المتن والإسناد. الكامل (٣/٢٢٧) رقم ٧٢١.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح. الجرح والتعديل (٣/٥٨١) رقم ٢٦٤٢.

وقال ابن معين: يكتب حديثه. الكامل (٣/٢٢٧).

وقال الذهبي: ليس بحجة. المغني (١/٢٣٧). وفي التقريب: مقبول: أي إن توبع. ولا أعلم أنه توبع في هذا الإسناد. والله أعلم.

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦/٣٣٢) رقم ٧٩٧٩.

كما أن رهيمة لم يوثقها أحد سوى ابن حبان، ولم يذكر راوياً عنها إلا ابنها عبد الله. الثقات (٤/٢٤٥) رقم ٢٧٣١. فالإسناد ضعيف.

بالأصابع. والذي يظهر لي أن المسألة ليس فيها سنة عن الرسول ﷺ، وهل مثل هذا يدخل التسوك بالأصبع في حد البدعة؟

الجواب: لا، فالسواك مطهرة للفم مرضاة للرب، فيه جانب تعبدي، وفيه جانب معقول المعنى، وهو كونه شرع لتطهير الفم، وتنظيفه، والذي ينظف فاه بأصبعه خير من الذي لا ينظف فاه أبداً، ولكن لا يحصل له الثواب المترتب على السواك؛ لأنه دونه في التطهير، لكن يحصل له من الأجر بقدر ما يحصل له من الإنقاء، والتسوك بالأصبع يناسب إذا كان مع المضمضة؛ فإنه لا شك أنه مع الماء يحصل به قدر من نظافة الفم وتطهيره، واعتبره بعض المالكية من ذلك المشروع في الوضوء. والله أعلم.







## الفصل الخامس

### إصابة السنة باستعمال المعجون

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الغاية من التسوك إزالة تغير الفم وتنظيف الأسنان، والأراك وسيلة لتحقيق هذه الغاية.
- التسوك معقول المعنى، فاستعمال المعجون يحصل به من السنة بقدر ما يزيل أو يخفف تغير الفم واصفرار الأسنان.
- التسوك تارة يكون للنظافة، وتارة لتحصيل السنة كما لو كان الفم نظيفاً، وكان التسوك للصلاة.

[م-٨٨٢] لا شك أن السواك أفضل من معجون الأسنان بكل حال.

أولاً: خفيف الحمل.

وثانياً: يفعل في كل وقت، وفي كل مكان.

وثالثاً: المعجون يحتاج إلى الماء، كما يحتاج إلى فرشاة خاصة، بخلاف السواك.

ورابعاً: لا يمكن تحقيق السنة بها عند كل صلاة، وفي كل مرة يدخل الرجل بيته

بخلاف السواك.

وخامساً: بعض الناس يكون عنده حساسية من المعجون، أو من الفرشاة، وقد

يكون عنده نفس الشيء من السواك.

سادسًا: لا بد أن يتعلم الإنسان كيف يستعمل الفرشة، وإلا تسببت له بضرر في اللثة.

كل هذا وغيره يجعل السواك أفضل من المعجون،

ولكن، هل يصيب السنة لو فعل ذلك بالمعجون؟

وللجواب على ذلك، سبق أن ذكرت في آخر الفصل السابق أن السواك فيه مرضاة للرب، وفيه مطهرة للفم.

فالجنب الثاني، وهو جانب تطهير الفم لا شك أن المعجون يقوم بذلك، فتحصل به السنة من هذا الوجه، ولكن فعله تعبدًا عند الصلاة مثلًا ولو كان الفم نظيفًا لا يحصل إلا بالسواك؛ لأنه المنصوص عليه، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام لبعض الأطباء في تفضيل السواك على المعجون من الناحية الطبية، أنقل لك ما جاء فيه.

قال الطبيب: «إن المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائه على ألياف سيلولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، ويقوم مقام معجون الأسنان، أو المسحوق المنظف، بل أفضل منه، لما يحتويه من مواد مطهرة مثل: العفص، والسنجرين، وبيكربونات الصوديوم، ومواد تشبه البنسلين، بتأثيرها اكتشفها الدكتور: رودات، وهي مواد مبيدة للجراثيم، مجهولة التركيب، كذلك يوجد بالسواك مواد زالقة منظفة فتدعك وتدلك الأسنان، وتجعلها بيضاء لامعة، ولا تخدش أنسجة السن، وهي خير من المواد الرغوية التجارية التي توجد بالمعاجين، فقد أعلنت مجلة أطباء الأسنان الأمريكية<sup>(١)</sup>. أن أغلبية المعاجين المستعملة في الولايات المتحدة غير صحية أو طبية، وبالمسواك

كميات من بلورات السيليس الصلبة التي تفيد كمادة منظفة تحك القلح عن الأسنان، وموجودة بالمسواك بنسبة عالية، تبلغ حوالي ٤٪ وكذلك أملاح أخرى لها فعاليتها في البوتاسيوم، وأكسالات الجير، وبالمسواك مواد عطرية زيتية، وهذه هي عوامل التطيب، والتنكه والشذا؛ لأنها تكسب الفم رائحة طيبة، وبه مادة قابضة كالعفص، التي توقف النزيف، وتقوي اللثة، وتساعد على تفرنها، وجريان الدم فيها، ويساعد العفص على تكوين الليفين من مولد الليفين، الذي له أهمية في عملية تكوين الجلطة، وأما النشاء والصموغ فتساعد على جعل قوام اللعاب لزجًا، فيساعد على التنظيف. ثم قال بعد ذلك:

«ما تقدم نرى أن المسواك يحتوي على مواد عديدة مفيدة لا توجد بأي معجون أو منظف أسنان. والمواد التي ثبت وجودها بالسواك وهي: ١ □ العفص. ٢- السنجرين. ٣- مادة مبيدة للجراثيم اكتشفها الدكتور رودات تشبه البنسلين بتأثيرها على الجراثيم. ٤- ألياف سيلولوزية. ٥- كلوريد الصوديوم. ٦- بيكربونات الصوديوم. ٧- كلوريد البوتاسيوم. ٨- أكسالات الكالسيوم. ٩- زيوت عطرية. ١٠- أملاح معدنية. ١١- بلورات السيليس. ١٢- مواد سكرية مختلفة مثل الجالاكتوز، والنشاء، والمواد الصمغية. ١٣- مواد غير معروفة. ١٤- شاردة الكالسيوم. ١٥- شاردة الحديد. ١٦- شاردة الفحمت. ١٩- شاردة الكلور. ٢٠- شاردة الكبريتات. ٢١- أملاح نشادرية. ٢٢- أعلن الدكتور كينيث كيوديل أن السواك يحتوي على مادة تمنع النخر السنني. وقد أعلن ذلك أمام المؤتمر الثاني والخمسين للجمعية الدولية لأبحاث الأسنان في اتلانتا بأمريكا.

أما ألياف السواك فهي أفضل من شعيرات الفرشاة، وتعتبر مثالية للأسباب التالية:

١- إن ألياف المسواك قوية، لينة، متينة، سيلولوزية غير قاسية، كألياف الفرشاة

التي تخدش، وتسحل أنسجة السن بفعالية أكثر من ألياف السواك الطبيعية.

٢- ألياف المسواك تحتوي على مواد كيميائية ذات فائدة عظيمة للأسنان تفوق جميع المنظفات السنية، سواء كانت محاليل، أو مساحيق، أو معاجين، وأما ألياف وشعيرات الفرشاة لا تحتوي شيئاً من ذلك. فالمسواك بمفرده يقوم مقام الفرشاة والمعجون معاً

٣- ألياف السواك دقيقة، ورقيقة، وطبيعية لا تؤذي أنسجة اللثة، بل تزيد من تقرنها، وذلك بتدليكها تدليلاً لطيفاً، فيزداد وارد الدم لأنسجتها، فترفع مقاومتها للأمراض، ولقد ثبت بالتجارب التي أجرتها جمعية أطباء أسنان الجيش الأمريكي أن ألياف الأعواد الخشبية لها فائدة للثة أعظم من شعيرات الفرشاة، وأن الإصابات والتغيرات اللثوية عند استعمال النكشات الخشبية - التي مضغ أحد أطرافها فأصبح كالفرشاة بعد أن تفرقت أليافه الخشبية، لتنظيف الأسطح السنية، وظل الطرف الآخر للنكشات الخشبية مديباً لتنظيف المسافات التي بين الأسنان أثبتت تلك النكشات الخشبية بأنها تنقص نسبة الإصابات اللثوية بينما ازدادت عند الذين يستعملون الفرشاة، والمسواك أفضل بكثير من الأعواد الخشبية، لذلك فإن المسواك بأليافه الطبيعية يزيد من تقرن الأنسجة اللثوية، ويدلكها فيزداد من واردها الدموي، فتزداد حيويتها، ومقاومتها للأمراض، وخصوصاً لاحتوائه على مواد مطهرة، وقابضة ومفيدة للأنسجة والأسنان.

٤- وفي نفس التجارب السابقة وجد أن النكشات الخشبية ذات فعالية بتقليل كميات الترسبات القلحية على الأسنان إذا قورنت عندما تستعمل الفرشاة، فالمسواك ذو فعالية أفضل بتقليل الترسبات القلحية على الأسنان.

٥- إن ألياف المسواك بتغير مستمر وتقطع عادة بعد أن تصبح طرية، وطعمها الحراق اللاذع يصبح معدوماً، فتظهر ألياف جديدة غير ملوثة بالجراثيم وغبار الجو،

وبإزالة وبتير الجزء المستعمل يزول أي احتمال للتلوث بعكس الفرشاة فشعيراتها لا تتغير، ومعرضة للتلوث، وتكون سبباً في نقل أمراض عدة إن لم نعتن بها جيداً بعد التنظيف.

٦- الألياف الظاهرة بالمسواك غير قابلة للتلوث لوجود مطهرات فيها مثل السنجرين، والعفص، وبيكربونات الصوديوم، والمادة المبيدة للجراثيم، التي اكتشفها الدكتور رودات، أما شعيرات الفرشاة فلا يوجد فيها مطهرات.

٧- الألياف الغير مستعملة في المسواك مغطاة بطبقة فلينية، وتحتها طبقة قشرية، وهاتان الطبقتان والمواد المطهرة الموجودة بألياف المسواك تحميها من التلوث بالجراثيم، بعكس الفرشاة التي لا يحميها أي شيء.

٨- ألياف المسواك ملاءى بالنسيج المتخشب، بينما الفرشاة المصنوعة من الشعر الطبيعي الحيواني تكون مجمعة للأوساخ والجراثيم؛ لأن شعرة الحيوانات جوفاء من الداخل، فتمتلئ القناة الداخلية للشعرة بالجراثيم والأوساخ، وتكون سبباً لنقل الأمراض.

٩- ألياف المسواك نستطيع أن نتحكم في صلابتها وطراوتها، وذلك بتقليل عدد أليافها، أو دقها فتتناثر منها بعض البلورات الصلبة فتقل صلابتها، ولذلك فألياف المسواك تناسب جميع حالات اللثة الطرية والقوية بعكس الفرشاة فإنها ثابتة الصلابة والطراوة.

١٠- إن ألياف المسواك لا يستطيع أحد أن يغشها، فهي مواد طبيعية، أما شعيرات الفرشاة ومواد المنظفات السنية فمن السهل أن تعش، وعود المسواك معروف لدى الذين يستعملونه<sup>(١)</sup>.



(١) السواك، والعناية بالأسنان - الدكتور عبد الله عبد الرزاق السعيد - الدار السعودية للنشر والتوزيع - (ص: ٢٠٨-٢١٥). ط - ١- ١٤٠٢هـ



## الباب الثاني

### صفة السواك

علمنا في بحث سابق مادة السواك، وأن الأفضل عند الفقهاء أن يكون من الأراك، ثم النخيل، ثم الزيتون، ثم بكل عود ينظف الفم، ويزيل القلح، ولا يضر باللثة. ونريد أن نبحث في هذا الفصل في صفة السواك.

### الفصل الأول

#### التفضيل بين الرطب واليابس من السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ مشروعية السواك معقولة المعنى، فما جمع بين قوة التطهير وسلامة اللثة فهو الأفضل، لا رطباً لا ينقي، ولا يابساً فيجرح.

[م-٨٨٣] اختلف العلماء في التفضيل بين السواك الرطب واليابس:

فقيل: يستحب أن يكون السواك رطباً<sup>(١)</sup>.

(١) إحكام الأحكام (٢/١١٠)، وقال الخرشي (١/١٣٩): «الأخضر الذي يجد له طعماً أفضل للمفطر».

وقال: في حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/٥٨): «ورطب كل نوع أولى من يابسه».

وقيل: يستحب أن يكون يابسًا ندي بالماء<sup>(١)</sup>؛ لأن اليابس يجرح اللثة، والرطب لا يزيل ما يراد إزالته<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل من استحباب أن يكون السواك رطبًا:

(٢٣٠٣-٢٥٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى. ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنًا، ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

### □ دليل من استحباب كون السواك يابسًا قد ندي بالماء:

قال: إن اليابس المندى بالماء أقوى في طهارة الفم، وإزالة القلح. والراجح أن كل ما كان أقوى في نظافة الفم وتطهيره، كل ما كان مطلوبًا؛ لأن السواك شرع من أجل طهارة الفم، وحتى نجتمع بين قوة التطهير، وسلامة الفم واللثة ينبغي أن يكون السواك متوسطًا، لا رطبًا جدًا فلا ينظف، ولا يابسًا فيضر بالفم. والله أعلم.



- (١) وقال العراقي: «والأحب أن يكون يابسًا لين بالماء». طرح الشريب (٢/٦٧).
- وقال في تحفة المحتاج: «واليابس المندى أولى من الرطب». تحفة المحتاج (١/٢١٦)، وانظر مغني المحتاج، نهاية المحتاج (١/١٨١).
- (٢) قال في حاشية العدوي (١/١٨٤): «والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبس فيجرح، ولا رطب لا يزيل».



## الفصل الثاني

### في طول السواك وعرضه

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الاستحباب حكم شرعي، لا بد فيه من دليل شرعي.
- قال الشوكاني: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات، لا ينبغي للفتن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع.

[م-٨٨٤] استحباب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>، أن يكون السواك طوله شبر. واستحب الحنفية أن يكون عرضه بمقدار الأصبع<sup>(٤)</sup>.

وهذا الاستحسان من الرأي المحض، والكلام في هذا ليس فيه نص من كتاب، أو سنة، وإنما أمر يستحسنه الفقهاء، ويلتمسون له تعليقات، قد تصيب، وقد تخطئ، والاستحباب حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي، ولا دليل، ولا أظن الأئمة

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، فتح القدير (١/٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (١/٢١).

(٢) قال في حاشية الدسوقي: ولا ينبغي أن يزيد على شبر (١/١٠٢)، وفي الشرح الصغير، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر. (١/١٢٥)،

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩) مغني المحتاج (١/١٨٥)، حاشية الجمل (١/١١٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/١٢٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، فتح القدير (١/٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، البحر الرائق (١/٢١).



يستحبون ذلك، ولكن أتباعهم قد يستحسنون شيئاً لا أصل له، وكثير ما يقلد بعض الفقهاء بعضاً، ولا يكون هناك نص من إمامهم.

ورحم الله الشوكاني حين قال: وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفظن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقاً لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبله من سكان البسيطة من أهل الأنجاد والأغوار<sup>(١)</sup>.




---

(١) نيل الأوطار (١/١٣٤).



## الفصل الثالث

### التسوك بعود لا يعرفه

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل ما تعذر علينا اليقين انتقلنا إلى غلبة الظن.

[م-٨٨٥] كره بعض الفقهاء التسوك بعود يجهله، وعللوا ذلك بأنه يخشى أن يكون من الأعواد الضارة باللثة كريحان ورمان ونحوهما<sup>(١)</sup>.  
والراجع أن المسألة معلقة بغلبة الظن، فإن غلب على ظنه أنه ضار لم يتسوك به، وإلا فله التسوك به.

وغلبة الظن طريق شرعي لكل أمر تعذر الوصول إلى اليقين فيه، في جميع أمور الشريعة كالسهو في الصلاة، والإمساك والإفطار بالصيام، ودخول وقت، ونحوها.



(١) قال: قال في الفروع (١/١٢٨): «ولا يستاك بما يجهله»، وانظر كشف القناع (١/٧٤)، ودقائق أولي النهى (١/٤٢).



الباب الثالث  
في أحكام التسوك  
الفصل الأول  
حكم السواك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم، شق أو لم يشق.
- الأصل في الأمر الوجوب، ولذلك لو أمرهم بالسواك لوجب، ولشق عليهم ذلك؛ لأن الندب لا مشقة فيه.
- نفى الأمر بالسواك وجوباً لا يعني نفي الأمر به على وجه الاستحباب بالإجماع، فصار المنفي هو الوجوب.

[م-٨٨٦] اختلف العلماء في حكم السواك:

فقيل: السواك ليس بواجب على خلاف بينهم هل يكون سنة أو مستحباً عند من يفرق بين اللفظين.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجب، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب داود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

- (١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين: قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق. قال ابن عابدين: لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدده القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح. قال ابن عابدين: وعليه المتون. حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، وانظر البحر الرائق (١/٢١)، وتبيين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٥، ٢٤). وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثارته ﷺ عليه». وقال الصاوي في الشرح الصغير (١/١٢٥): «استحباب السواك هو المشهور. وقال ابن عرفة: إنه سنة لحثه عليه السلام بقوله... إلى أن قال: وأجاب الجمهور: بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة». وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩): «السواك مندوب إليه، ومن سنن الوضوء لا من فضائله». وانظر الفواكه الدواني (١/٢٦٥). وقال العدوي في حاشيته (١/١٨٣): «حكم الاستياك في الأصل الندب...» إلخ كلامه. وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٣٧)، المجموع (١/٣٢٧)، أسنى المطالب (١/٣٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٧)، تحفة المحتاج (١/٢١٤، ٢١٣)، مغني المحتاج (١/١٨٢)، نهاية المحتاج (١/١٨٧)، حاشية الجمل (١/١١٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٠)، التجريد لنفع العبيد (١/٧٢).
- وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/١١٧)، كشف القناع (١/٧١)، مطالب أولى النهى (١/٨٠)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).
- (٢) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، وقال في المغني (١/٦٩): «ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود». وقال النووي في المجموع (١/٣٢٧): «السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبننا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجه، ولم يطل الصلاة بتركه. قال: وقال إسحاق بن راهوية: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدي: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد». اهـ.

وقيل: يجب، وإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا القول منسوب إلى إسحاق ابن راهوية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن السواك واجب في حق النبي ﷺ، سنة في حق أمته. وأوجب بعض الفقهاء السواك على من اضطر لأكل الميتة، وعلل ذلك بإزالة الدسومة<sup>(٢)</sup>.

قال بعضهم: ولو وجب إزالتها لم يتعين السواك في إزالتها حتى يقال بوجوبه في هذه الحال<sup>(٣)</sup>.

### □ الأدلة على استحباب السواك:

#### الدليل الأول:

(٢٣٠٤ - ٢٥٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.  
[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٣٢٧/١)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٣) انظر تحفة المحتاج (١/٢١٦).

(٤) مدار هذا الإسناد على أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وله طرق كثيرة إلى أبي الزناد.

الأول: منها طريق مالك، رواه في الموطأ كما في إسناد الباب، بدون زيادة (عند كل صلاة). ورواه البخاري (٨٨٧) عن عبد الله بن يوسف.

والنسائي (٧) عن قتيبة بن سعيد.

وابن حبان (١٠٦٨) من طريق أحمد بن أبي بكر والبيهقي (١/٣٧)، كلهم عن مالك، وزادوا: (مع كل صلاة).

الطريق الثاني: عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

= أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) ومسلم (٤٢) وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠) والدارمي (٦٨٣) والطحاوي (١/٤٤)، البيهقي (١/٣٥) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به، بلفظ: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وتأخير العشاء. فزاد على رواية مالك (تأخير العشاء). واقتصر ابن ماجه على لفظ (لأمرتهم بتأخير العشاء) واقتصر مسلم والدارمي على لفظ: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وقال مسلم في إحدى روايته: لولا أن أشق على المؤمنين. وهي رواية بالمعنى، وفي الرواية الأخرى على أمتي كما هي رواية الجماعة. الطريق الثالث: عن ورقاء، عن أبي الزناد به. أخرجه أحمد (٢/٥٣١، ٥٣٠) عن علي - هو ابن حفص -.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤) من طريق شعبة بن سوار، كلاهما عن ورقاء، عن أبي الزناد به، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك). وورقاء: صدوق، وإنما ضعف حديثه عن منصور.

وتابع جعفر بن ربيعة أبا الزناد، فرواه البخاري (٧٢٤٠) من طريقه، عن عبد الرحمن يعنى الأعرج به، بلفظ الموطأ، قال لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك. ولم يقل: مع كل صلاة.

ورواه عن أبي هريرة غير الأعرج:

الأول:

أبو سلمة واختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/٢٨٧) الترمذي (٢٢) عن عبدة.

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي (١/٣٧).

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٩) عن أبي عبيدة الحداد.

ورواه أحمد (٢/٣٩٩) من طريق زائدة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣٠) من طريق إسما عيل بن جعفر بن أبي كثير،

ورواه الطحاوي (١/٤٤) من طريق أنس بن عياض، كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

ومحمد بن عمرو صدوق في نفسه إلا أن يحيى بن معين تكلم في روايته عن أبي سلمة، قال يحيى:

ما زال الناس يتقون حديثه. قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث الناس مرة عن أبي سلمة

بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

=

= ومن تتبع أحاديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أدرك دقة كلام يحيى بن معين، فمن مخالفاته: حديث النهي عن بيعتين في بيعة، رواه أصحاب أبي سلمة في الصحيح نبى عن بيعتين وعن لستين.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (١١٤/٤) حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد.

ومن طريق يعلى بن عبيد أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤.

وأخرجه أحمد (١١٦/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٥) رقم ٥٢٢٤ عن محمد بن فضيل.

وأخرجه أحمد أيضًا (١٩٣/٥) عن علي بن ثابت.

وأبو داود (٤٧) ومن طريقه البيهقي (٣٧/١) من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه الترمذي (٢٣) من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه النسائي (٣٠٤١) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٥) رقم ٥٢٢٣ من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلهم (محمد ويعلى ابنا عبيد ومحمد بن فضيل، وعبدة، ومحمد بن سلمة، وأحمد الوهبي)، ورواه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني به. بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). هذا لفظ أحمد.

زاد عبدة ويعلى بن عبيد ومحمد بن فضيل وعيسى بن يونس في روايتهم في آخرها، قال: قال أبو سلمة: رأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك. قال الترمذي: حسن صحيح، فصحتها الترمذي، وإن تفرد بها محمد بن إسحاق فليست من الحديث المرفوع، وكثير من الرواة لا ينشط على حفظها حرصًا على ألا يدخل الموقوف في المرفوع، فيكون سكوتها عنها ليس دليلًا على شذوذها، فلا أرى أن يطبق عليها قواعد التفرد والزيادة، والله أعلم.

وقد توبع محمد بن إسحاق فذهب ما يخشى من عنعنته،

فقد أخرجه أحمد (١١٦/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة به، وهذا إسناد صحيح.

وإذا تبين الاختلاف على أبي سلمة، فأيهما أرجح رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؟

= أو رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؟

## وجه الاستدلال:

قال البيضاوي: كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها

= أما النسائي فقد رجح رواية محمد بن عمرو، فقال كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٤): «محمد ابن عمرو أصح من رواية ابن إسحاق في الحديث. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ورجح البخاري حديث محمد بن إسحاق. انظر تحفة الأشراف (١١/ ١٢).

ورجح الترمذي كلا الحديثين (٣٤/ ١)، فقال: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ قلت: إن كان لي رأي في الترجيح بين أقوال الأئمة فأرى أن رواية محمد بن عمرو أرجح عندي؛ وإن كان محمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، إلا أن محمد بن إسحاق قد اختلف عليه في الحديث».

فرواه أحمد (١/ ١٢٠) والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٩) عن ابن أبي عدي،

وأخرجه الدارمي (١٤٨٤)، والدارقطني (ص: ١٢٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن مسلمة،

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد كلهم، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة.

وقد خالف ابن إسحاق جماعة من الحفاظ، منهم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، والحمادان، وإسامة، وعبد الله بن نمير، وهشام بن حسان، وخالد بن الحارث، كلهم يروونه عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لا يذكرون عطاء في الإسناد، ولفظه: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. وسوف يأتي تحريج هذه الرواية إن شاء الله. فهذه ثلاث اختلافات على محمد بن إسحاق، تجعل روايته ضعيفة.

فتارة ابن إسحاق يجعل الحديث من رواية زيد بن خالد. وتارة يجعله من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة تارة يرويه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة.

وقد يقول قائل: بأن الاختلاف على ابن إسحاق لا شك أنه يضعف روايته، لكن روايته عن زيد بن خالد لا سبيل إلى تضعيفها، وقد توبع: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد، فيكون رأي الترمذي له وجه. والله أعلم. والرأي الأول أرجح عندي. ورأي النسائي أقوى.



مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء، لا انتفاء غيره، ومن (لا) النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر، لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب، لما جاء النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم، شق أو لم يشق.

الدليل الثاني:

(٢٣٠٥-٢٥٦) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. [صحيح، ورفع محفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي (١٢/١).

(٢) الحديث رواه عن أبي هريرة اثنان:

الأول: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٣٢) عن قتيبة بن سعيد موقوفاً.

ورواه النسائي في الكتاب نفسه (٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به مرفوعاً.

ورواه مالك في الموطأ (٦٦/١) في كما في إسناد الباب من قول أبي هريرة.

والرفع محفوظ، فقد رواه أحمد (٤٦٠/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه أحمد أيضاً (٥١٧/٢) وابن خزيمة (١٤٠) عن روح بن عباد.

ورواه أحمد كما في أطراف المسند (١٦٠/٧) عن إسحاق بن عيسى الطباع.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/١) من طريق بشر بن عمر.

وأخرجه البيهقي (٣٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم من طريق مالك به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم (١٥٨/٤).

=

واختلف على مالك فيه:

= فرواه عنه من سبق: عبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عباد، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، خمستهم رووه عن مالك مرفوعاً بلفظ: (مع كل وضوء).

وخالفهم ابن وهب عند الطحاوي (٤٣/١) فرواه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

فاختلط عليه هذا الحديث بحديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم، عن مالك به بالشك: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة، أو كل وضوء.

ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٣٠٣٧) من طريق خالد بن الحارث.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه (٣٠٣٥) من طريق يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي أيضاً (٣٠٣٦) من طريق هشام بن حسان.

ورواه النسائي (٣٠٣٢) من طريق عبد الرحمن السراج. خمستهم، رووه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (مع كل وضوء).

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) رقم ١٧٨٧، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٧) عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير، كلاهما، عن عبيد الله بن عمر به. إلا أنها خالفاً في لفظه الجماعة، فقالا: (عند كل صلاة) بدلاً من قوله: (مع كل وضوء) ورواية الجماعة أولى.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) من طريق بقرية، عن عبيد الله بن عمر به، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء.

وتابع أبو معشر بقرية بذكر أبي سعيد المقبري إلا أنه جمع بين ذكر السواك مع الوضوء والصلاة، كما في سنن النسائي الكبرى (٣٠٣٩): لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك.

فخالف بقرية وأبو معشر سبعة حفاظ رووه كلهم، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه. وكثير منهم لو انفرد لقدم على بقرية وأبي معشر، فكيف وقد انفقوا. ورواه حجاج بن منهال، واختلف عليه فيه.

فرواه الطحاوي (٤٤/١) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (عند كل صلاة).

= وتابع أسد بن موسى حجاجاً، فرواه عن حماد به.

□ دليل من قال بوجوب السواك:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٣٠٦-٢٥٧) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه.

قال مسلم: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (على كل محتلم) ظاهرة في الوجوب.

وأجيب:

بأن الدليل أخص من المدلول، فأنتم تقولون بوجوبه لكل صلاة، والحديث إن سلم الاستدلال به فهو خاص في يوم الجمعة، إن حملنا اليوم على أن المراد به قبل الصلاة. ثم إذا سلمنا أن الحديث ظاهره الوجوب في الغسل والسواك، فهذا الظاهر ليس صريحاً، فلا يقدم على الحديث الصريح الثابت في الصحيحين: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).

= ورواه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عند ابن حبان (١٠٧٠)، قال: حدثنا حجاج بن منهل، عن حماد بن سلمة به. بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب. وهذه الرواية شاذة، وحكم بشذوذها الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١/١٠٠)، ولم يتابع أحد حماداً بذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

أما قول الزيلعي رحمه الله: أن غسل الجمعة ليس بواجب؛ لأنه قرنه بما لا يجب اتفاقاً -يعني السواك والطيب- وكأنه لم يعتمد خلاف داود وإسحاق في وجوب السواك خلافاً معتبراً؛ لأنه حكى الاتفاق بأنه لا يجب في السواك<sup>(١)</sup>.

وقال النووي، كما في نيل الأوطار: «لو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفه في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون، والأكثر، قال: أما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله متعباً كلام النووي في عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه، وأخذ جماعة من الأئمة الأكبر بمذهبه من التعصبات التي لا مستدل لها إلا مجرد الهوى والعصبيّة، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين. فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة، فهي بالنسبة لمقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبادلة؛ فإن التعويل على الرأي، وعدم الاعتناء بعلم الأدلة، قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر. وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر، وجموده عليه في غاية الندرة، ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي في السير: «للعلماء قولان في الاعتداء بخلاف داود وأتباعه، فمن اعتد بخلافهم، قال: ما اعتدادنا بخلافهم؛ لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة. وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط. ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

ومن أهدرهم، ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين،

(١) نصب الراية (١/٨٨).

(٢) نيل الأوطار (١/١٣٤).

(٣) المرجع السابق.

ولا كفرهم بها، بل يقول هؤلاء في حيز العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا نصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتياً من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسالة معلومة البطلان، كمسح الرجلين، أدبناهم وعزرناهم وألزمناهم بالغسل جزماً.

قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: قال الجمهور إنهم □ يعني نفاة القياس □ لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء !!

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعية أنه لا اعتبار بخلاف داود، وسائر نفاة القياس في الفروع دون الأصول.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواتراً؛ لأن معظم الشريعة صادر عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

قال الذهبي: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده، وهم أداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله. ونذري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه وينظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدرسه ولا سعوا في منعه من بثه، وبالخضرة مثل إسماعيل القاضي، شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي، شيخ الشافعية، والمروزي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرقي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي. بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرت الطبري - يعني ابن جرير - وابن سريج، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما؟ قالوا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد. فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي وداود ونظرائهما.

ثم كان بعده ابنه أبو بكر وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر. بل كانوا يتجالسون ويتناظرون ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان. بل أبلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديماً وحديثاً، وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، ثم قال ابن الصلاح: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا، كما هو الأغلب الأعراف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة، كالشيخ أبي حامد الاسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة.

قال: وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه.

قلت - القائل الذهبي - : لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب، أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر.

وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز والله الموفق.

ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول

طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشبه ذلك، ولا يجوز لأحد تقليدهم في ذلك». اهـ كلام الذهبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقد نقلت كلامه رغم طوله لفائدته، فينبغي احترام المخالف، إذا كان من أهل الاجتهاد، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وداود وابن حزم وغيرهما من علماء المسلمين من المؤمنين الذي يعتبر إتباعها بالدليل إتباعاً لسبيل المؤمنين. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(٢٣٠٧-٢٥٨) مارواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف؛ لإبهام راويه]<sup>(٣)</sup>.

- (١) السير (١٣/١٠٤-١٠٨).
- (٢) المصنف (١/٤٣٤) رقم ٤٩٩٧.
- (٣) رجاله ثقات، لولا أن فيه راوياً مبهماً. ومداره على سعد بن إبراهيم، واختلف عليه. فرواه شعبة، فجعل بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين الصحابي راوياً مبهماً. أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناده (١٣/١١٠) رقم ٧١٦٨، من طريق الجدي (عبد الملك بن إبراهيم) كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. وخالف سفيان الثوري شعبة، فرواه أحمد (٤/٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أحمد (٥/٣٦٣) عن وكيع. وأخرجه الطحاوي (١/١١٦) من طريق أبي نعيم، ثلاثهم عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، يتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله. فجعل المبهم فقط هو الصحابي، وصار الإسناد ظاهره رجاله كلهم ثقات. ورواية شعبة عندي هي المحفوظة.

وجه الاستدلال من الحديث كالأستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عن الحديث السابق.

### الدليل الثالث:

(٢٣٠٨-٢٥٩) ما رواه البيهقي من طريقين عن أبي طاهر محمد بن الحسين المجد أباذي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ أية إلا كانت في جوف الملك.

[صحيح] (١).

- (١) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨١) عن أبي علي الروذباري والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢/١٩٧) رقم ٥٨٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم المزكي، كلاهما عن أبي طاهر به.
- وأبو طاهر هو محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري المحمد أباذي. ثقة، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠٤، ٣٢٩).
- عثمان بن سعيد الدارمي إمام حافظ غني عن التعريف.
- وعمر بن عون الواسطي ثقة حجة. انظر الجرح والتعديل (٦/٢٥٢) رقم ١٣٩٣.
- وخالد بن عبد الله الواسطي، وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٣/٣٤٠) ١٥٣٦.
- والحسن بن عبيد الله، وفي المطبوع عبد الله، وهو خطأ، ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. الجرح والتعديل (٣/٢٣).
- وسعد بن عبيدة السلمي، وثقه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي. الجرح والتعديل (٤/٨٩)، تهذيب الكمال (١٠/٢٩٠).
- وأبو عبد الرحمن السلمي. اختلف في سماعه من علي:
- فقال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم.



وجه الاستدلال:

قوله أمرنا بالسواك، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ويجاب عن هذا:

صحيح أن الأصل في الأمر الوجوب ولكن بشرط ألا يوجد قرينة صارفة عن الوجوب للاستحباب، والقرينة الصارفة، قوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك).

وحديث علي، ظاهره أنه موقوف، لكن مثله لا يمكن أن يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.

ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ لأن قول علي: (أمرنا بالسواك) وقال: إن العبد... إلخ كأنه بيان علة الأمر بالسواك؛ فكأنهم أمروا، ثم بين لهم العلة في الأمر.

(٢٣٠٩-٢٦٠) وقد روي مرفوعاً صريحاً عند البزار، قال: حدثنا أحمد، قال:

سمعت محمد بن زياد يحدث، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

عن علي رضي الله عنه، أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي ﷺ: إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته، فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا

= وقال أبو حاتم الرازي: ليس تثبت روايته عن علي. المراسيل (ص: ١٠٧) رقم ٣٨٢. ولم يذكر هذا في الجرح والتعديل، بل قال (٣٧/٥): روى عن عثمان وعلى وابن مسعود، وروى عن عمر مرسلاً. ولم ينص على الإرسال إلا عن عمر، ففهم أنه يراه متصلاً عن غير عمر. والله أعلم.

وقال البخاري رحمه الله: سمع علياً وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم. التاريخ الكبير (٧٢/٥).

وأبو عبد الرحمن السلمى من رجال الجماعة، قال الحافظ في التقریب: ثقة، ثبت. فهذه إسناد صحيح، وقد صححه المقدسي في الأحاديث المختارة.

## أفواهكم للقرآن.

[إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث جابر<sup>(١)</sup>].

(١) مسند البزار (٢/٢١٤) رقم ٦٠٣.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٩) رجاله ثقات.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٧): «إسناده جيد لا بأس به».

وقال العراقي: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النمري، وهو وإن أخرج له

البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور». اهـ

قلت: أخرج له البخاري ستة أو سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها.

قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٣٥): «فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري.

قال الساجي: كان صدوقاً، وعنده مناكير. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: لين الحديث. روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم:

يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال النسائي ليس بالقوي». اهـ

وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١١٧) من طريق شريك، عن

الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي من الليل

فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل

فم الملك.

ورواه أبو نعيم، كما في البدر المنير (٣/١٦٣). قال الشيخ تقي الدين في الإمام: إسناده رواية

جابر كلهم موثوقون.

وفيه شريك سيء الحفظ.

وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

قال سفيان ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).

وقال شعبة: مثله. الضعفاء الكبير (٢/٢٢٤).

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. المرجع السابق.

قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أبي سفيان فقال لا شيء. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق.

قلت: قد عنعن، وقد قال شعبة: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث.

وقال: علي بن المديني: مثله.

وقال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث، وأظنها التي عنها شيخه علي بن =

## الدليل الرابع:

(٢٣١٠-٢٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (عليكم بالسواك): أي إلزموا، والتعبير بها ظاهر بالوجوب.

وأجيب:

بأن زيادة عليكم بالسواك غير محفوظة، تفرد بها ابن لهيعة.

□ دليل من قال السواك واجب على النبي ﷺ خاصة.

## الدليل الأول:

(٢٣١١-٢٦٢) استدلوها بما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن

المديني. وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة، أي من المكثرين.

وعلى كل حال فالحديث شاهد صالح لحديث فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي مرفوعاً.

(١) مسند أحمد (٢/١٠٨)، وسبق أن خرجت الحديث، من طرق، كثيرة، وكلها لم تذكر ما ذكره ابن لهيعة رحمه الله.

ورواه ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل. وهذا أيضاً شاذ، وقد رواه جمع من الحفاظ، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وقد تكلمت على طرقه في أدلة القول الأول، فلا داعي لإعادته.

ولو كانت الزيادة محفوظة، لكان الجواب عنها ظاهراً، وإن الأمر فيها للاستحباب، والصارف عن الوجوب الأحاديث الصحيحة التي خرجناها في أدلة الجمهور على الاستحباب. والله أعلم.

إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني مازن بنى النجار، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر عم هو؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ابن الغسيل حدثها

أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك فكان يفعله حتى مات<sup>(١)</sup>.  
[في إسناده اختلاف، وقد تفرد به ابن إسحاق، وحسن إسناده الحافظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٢٥)

(٢) رواه ابن إسحاق واختلف عليه في إسناده:

#### الطريق الأول:

رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

رواه أحمد، كما في إسناده الباب، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٨)، والبخاري في مسنده (٣٣٨٢)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وهذا إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وكان إبراهيم بن سعد له عناية فيما سمعه من ابن إسحاق، فبيّن ما صرح به بالسمع مما لم يصرح.

قال أحمد: «كان ابن إسحاق يدلّس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال، قلنا». انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أحوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

تنبيه: قد تحرف إسناده البخاري والبخاري إلى عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله مصغراً، قال أبو داود على إثره (٤٨) إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله. اهـ

#### الطريق الثاني:

أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

= وخالف أحمد الوهبي إبراهيم بن سعد، فقال عبد الله بدلاً من عبید الله .  
 رواه أبو داود (٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٧).  
 وتابع يونس بن بكير أحمد بن خالد الوهبي كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٧/٥)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٥٣) فرواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به، واقتصر على بعضه، أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً أو غير طاهر. فلم يذكر النسخ، ولم يذكر السواك.  
 ورواه الدارمي (٦٥٨) عن أحمد بن خالد الوهبي، إلا أنه خالف غيره، فقال: عبید الله بدلاً من عبد الله، والمحفوظ أن عبید الله لم يُذكر إلا في طريق إبراهيم بن سعد، أما أحمد بن خالد الوهبي فقال: عبد الله، فإما أن يكون هذا تحريفاً في الإسناد، أو أنه اشتبه عليه رواية إبراهيم بن سعد، برواية أحمد بن خالد.  
 فصار الاختلاف بين إبراهيم بن سعد، وبين أحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير. ومثل هذا الاختلاف لا يضر إن شاء الله؛ لأن مداره على ثقة. لأن عبید الله وعبد الله ابنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر كلاهما ثقة.

#### الطريق الثالث:

محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان. ذكره الحافظ ابن عساكر في تحفة الأشراف (٣١٥ / ٤)، قال: «رواه علي بن المجاهد، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان».  
 بذكر واسطة بين محمد بن إسحاق، ومحمد بن يحيى بن حبان، ولولا أن ابن إسحاق قد صرح في التحديث في رواية إبراهيم بن سعد لقلنا: إنه عنعن، فيحتمل وجود واسطة بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن يحيى بن حبان، هذا يقال لو كان الرواي عن ابن إسحاق ثقة، أما وقد انفرد بهذا علي بن مجاهد وهو متروك، وسلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ، فلا يجعل هذا الطريق ما تقدم، والله أعلم.

#### الطريق الرابع:

محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس.  
 رواه الترمذي (٥٨)، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد،  
 عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. قال: قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.  
 =

## الدليل الثاني:

عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
 عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن علي فريضة وهو لكم سنة:  
 الوتر، والسواك، وقيام الليل.  
 [ضعيف جداً] (١).

= قال أبو عيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.  
 وسلمة بن الفضل كما قلت: كثير الخطأ، فهو بهذا الإسناد منكر، ثم لم يتعرض للنسخ، ولا للسواك.  
 هذا ملخص الاختلاف فيه على ابن إسحاق.  
 قال العلائي: في إسناده اختلاف. جامع التحصيل (ص: ٢٠٩).  
 وقال ابن حجر في التخليص (٣/ ١٢٠): إسناده حسن.  
 وقال ابن كثير بعد أن ساق الاختلاف في إسناده على عبد الله وعبيد الله، قال (٢/ ٢٣): «وأيًا ما كان فهو إسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسامع من محمد بن يحيى ابن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم». اهـ  
 وكون مدار هذا الإسناد على محمد بن إسحاق، وقد تفرد بمثل هذا، ولم يسلم من الاختلاف عليه في إسناده، فأخشى ألا يكون محفوظًا.  
 (١) المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٦٦).

ومن طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني رواه البيهقي (٧/ ٣٩).  
 قال البيهقي: موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدًا، ولم يثبت في هذا إسناده والله أعلم.  
 وقال ابن حبان في موسى بن عبد الرحمن: شيخ دجال، يضع الحديث، روى عنه عبد الغني ابن سعيد الثقفي، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتابًا في التفسير، جمعه من كلام الكلبي، ومقاتل بن سليمان وألزه بآب جريج، عن عطاء عن ابن عباس، ولم يحدث به ابن عباس، ولا عطاء سمعه، ولا ابن جريج سمع من عطاء، وإنما سمع ابن جريج من عطاء =

## الدليل الثالث:

(٢٣١٣-٢٦٤) وروى الطبراني في المعجم الأوسط<sup>(١)</sup> وفي الكبير<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا الحسين بن سعد بن علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي، عن علي بن الحسين، حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني. [إسناده ضعيف، وهو حسن بالمجموع]<sup>(٣)</sup>.  
والجواب عنه كالجواب عما سبقه من الأحاديث.



= الخراساني، عن ابن عباس في التفسير أحرّفًا شبيهاً بجزء. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولا رآه. لا تحل الرواية عن هذا الشيخ، ولا النظر في كتابه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (٢/٢٤٢) رقم ٩١٨.  
قال ابن عدي: منكر الحديث، ثم ذكر له أحاديث وقال في آخرها: هذه الأحاديث بواطيل. الكامل (٦/٣٤٩).

وقال سبط بن العجمي: معروف، وليس بثقة. الكشف الحثيث (٧٩٤).

(١) المعجم الأوسط (٧/٩٥) ح ٦٩٦٠.

(٢) (١١/٤٥٣) ح ١٢٢٨٦.

(٣) انظر طرق تخريج (ح ٢٢٨٨).



## الفصل الثاني حكم السواك للصائم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في النصوص العامة أو المطلقة أن تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص إلا بنص، أو إجماع، أو قياس صحيح.

[م-٨٨٧] اختلف العلماء في هذه المسألة:

وقيل: لا يكره مطلقاً قبل الزوال، وبعده. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره بعد الزوال، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يكره السواك الرطب مطلقاً، قبل الزوال وبعده، ويجوز باليابس مطلقاً،

قبل الزوال، وبعده، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) الأصل (٢/٢٤٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/١٠١)، المجموع (١/٣٣٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/١٨٥)، حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢١)، مطالب أولي النهى (١/٨١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (١/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٥).

(٣) في مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٥٨): «وأما السواك الرطب فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير وأبي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة».

وانظر رواية أحمد في الإنصاف (١/١١٧)، الفروع (١/١٢٥).



## □ دليل القائلين بالكراهة:

## ﴿ الدليل الأول:

(٢٣١٤-٢٦٥) ما رواه البزار في مسنده، من طريق عبد الصمد بن النعمان، أخبرنا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال،

عن علي، عن النبي ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## ﴿ الدليل الثاني:

(٢٣١٥-٢٦٦) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وخلقوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. والحديث في مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) البزار (٢١٣٧).

(٢) وقد رواه الدارقطني (٢/٢٠٤) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤) من طريق عبد الصمد به إلا أنه ذكره موقوفاً.

وفي إسناده: أبو عمر القصار: كيسان، ضعيف، ذكر العقيلي في الضعفاء، وقال: ضعيف، وضعفه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وفي التقريب: ضعيف.

ويزيد بن بلال مثله ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر، وضعفه العقيلي، وابن حجر.

ورواه الدارقطني (٢/٢٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٤) من طريق

عبد الصمد، عن كيسان أبي عمر القصار، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ

مثله. قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

(٣) وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن

أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: وفيه: ... والذي نفس محمد

بيده لخلقوف فم الصائم أطيب عند الله - زاد مسلم: يوم القيامة - من ريح المسك .... الحديث =

= وحديث خلوف فم الصائم جاء من حديث أبي هريرة كما سبق.

ومن حديث أبي سعيد، وابن مسعود، والحارث الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وجابر. وإليك بيانها.

أما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم (١١٥١-١٦٥)، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وفيه: والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما حديث ابن مسعود، فقد رواه أحمد (٤٤٦/١) من طريق عمرو بن مجمع أبي المنذر الكندي، قال: أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وفيه: و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وإسناده ضعيف، فيه: عمرو بن مجمع، ضعفه ابن معين والدارقطني، وأبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إما إسنادًا وإما متناً. تعجيل المنفعة (٨٠٤)، الجرح والتعديل (٢٦٥/٦)، والكمال (١٣١/٥).

وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات. تعجيل المنفعة (٨٠٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٢٣٠/٧).

وفي إسناده أيضًا إبراهيم الهجري.

ضعفه النسائي، وابن عيينة، وابن سعد. ولينه أبو حاتم الرازي. الضعفاء والمتروكين (٦)، الضعفاء الصغير (١٠)، الطبقات الكبرى (٣٤١/٦)، الجرح والتعديل (١٣١/٢)، المجروحين (٩٩/١).

وقال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري فدفعت إلي عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر. الكامل (٢١١/١).

وعلى هذا فيكون حديث سفيان بن عيينة، عن إبراهيم الهجري مقبولاً.

وقال ابن عدي: إبراهيم الهجري هذا حدث عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال الحميدي: قال سفيان: كان الهجري رفاعاً، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث. الضعفاء الكبير (٦٥/١). فالحديث ضعيف، ولكنه صالح في الشواهد.

= ورواه شعبة عن أبي الأحوص، واختلف عليه فيه.

= فرواه الطيالسي، عن شعبة مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٠) رقم: ١٠٠٧٨، من طريق الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود يرفعه قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزئي به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقى ربه ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٣/٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رفته، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وخالف غندر أبا الوليد الطيالسي، فرواه عن شعبة موقوفاً.

أخرجه النسائي (٢٢١٢) وفي الكبرى (٢٥٢٢) من طريق محمد بن جعفر (غندر) قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال عبد الله: قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزئي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلتقى ربه، وفرحة عند إفطاره ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وغندر من أثبت أصحاب شعبة. ولذا قال النسائي في التحفة (٣٩٨/٧): «هذا هو الصواب عندنا». اهد فصوب وقفه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧/١٠) رقم ١٠٠٧٧، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بلغ به النبي ﷺ قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يلتقى ربه ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما الموقوف، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٨/٤) رقم ٧٨٩٨ عن معمر به.

قلت: الموقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٩٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن الأعمش، عن الأسود، عن ابن مسعود ببعضه.

وعبد الحميد روى له الترمذي، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

وكما اختلف على شعبة في وقفه ورفعه، اختلف عليه في إسناده.

فرواه أبو الوليد الطيالسي كما عند الطبراني، وغندر كما عند النسائي، وروح كما في النكت الظراف (٣٩٨/٧)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. على خلاف بينهم في وقفه ورفعه، كما سبق بيانه.

= وتابع معمر بن راشد شعبة، فرواه عن أبي إسحاق به مرفوعاً، وموقوفاً.

= ورواه البزار، كما في كشف الأستار (٩٦٤) من طريق عمر بن عبد المجيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله رفعه، قال: الصوم جنة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وعمر بن عبد المجيد لم أقف عليه.

وأما أبو هبيرة فضعيف جهله يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي.

وقال أحمد: أحب إلينا من الحارث الأعور ولا أعلم حدث عنه غير أبي إسحاق. الجرح والتعديل (١٠٩/٩).

وقال أيضًا: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره، يعنى الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرد بالرواية عنهم. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (١٣٣/٧) رقم ٢٠٤٩.

وقال ابن سعد: كان معروفًا، وليس بذاك. الطبقات الكبرى (١٧٠/٦).

ورواية الجماعة عن شعبة هي المحفوظة، والله أعلم.

وأما حديث الحارث الأشعري:

فقد أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، (٢٠٢) من طريق أبي خلف موسى بن خلف - كان يعد في

البدلاء - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور،

عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ، قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا عليهما السلام

بخمسة كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن .... وذكر فيه: وأمركم

بالصيام؛ فإن مثل ذلك كمثّل رجل معه صرة من مسك، في عصابة كلهم يجد ريح المسك وإن

خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ..... الحديث قطعة من حديث طويل.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا أبا خلف موسى بن خلف، فإنه صدوق، وقد تابعه

ثقة، والحديث صحيح.

واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام.

قال بن معين: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم فأخذ كتابه

عن أخيه، ولم يسمعه، فدلّسه عنه. تاريخ ابن معين (٢٠٧/٤).

وقال أبو حاتم قد سمع منه. المراسيل لابنه (ص: ٢٤١)، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١١).

وقال أبو بكر الأثرم: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن

سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلام. فقال: لو سمعها

من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام. ويقول: عن زيد، أما

أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أنثى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير. تهذيب الكمال (٧٧/١٠).

= قلت: رواية أبي يعلى صريحة في أنه حدثه، فلعل الصواب هو ما ذكره أحمد، وقد أخرج مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام.

والحديث أخرجه من طريق خلف بن موسى كل من الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/٣) رقم ٣٤٢٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٧٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٦٧). وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٦٢، ١١٦١) ومن طريق أبي داود أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٧٧)، وابن خزيمة (٣/١٩٥)، والحاكم (١/٤٢١).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٦٨) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم في المستدرک (١/٢٠٤) عن هدية بن خالد، ومن طريق هدية.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٥٩)، والترمذي (٢٨٦٣) والطبراني في الكبير (٣/٢٨٥) ح ٣٤٢٨ عن موسى بن إسماعيل، كلهم (أبو داود الطيالسي، وهدية، وموسى بن إسماعيل) روه عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير به، وهذه متابعة لأبي خلف موسى بن خلف.

وصححه الترمذي.

وتابع معاوية بن سلام يحيى بن أبي كثير ببعضه (من دعا بدعوة الجاهلية.. الخ. أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨١٥) (٦/٤١٢) من طريق محمد بن شعيب قال أخبرني معاوية ابن سلام، أن أخاه زيد بن سلام أخبره عن جده أبي سلام أنه أخبره، قال: أخبرني الحارث الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: من دعا بدعوى جاهلية، فإنه من جثي جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى. قال: نعم، وإن صام وصلى، فادعوا بدعوة الله التي ساكم الله بها المسلمون المؤمنون عباد الله.

وأخرجه الطبراني (٣/٢٨٧) ح ٣٤٣٠، وابن خزيمة (١/٢٤٤) من طريق أبي توبة يعني الربيع ابن نافع.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٢) من طريق مروان بن محمد.

كلاهما عن معاوية بن سلام به مختصراً.

وأخرجه أحمد (٥/٣٤٤) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن جده مطور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مختصراً.

وهذه كنية للحارث الأشعري، فقد كناه الأزدي أبا مالك كما في الإصابة (١/٦٦١).

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرجه النسائي (٢٢١١)، قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله، عن زيد، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن الحارث، =

## وجه الاستدلال:

أن الخلوف، وهو الرائحة الكريهة، التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، والخلوف لا يظهر غالباً إلا في آخر النهار، ولذا حدوه بالزوال، وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثراً عن طاعة أمر رسول الله ﷺ بأن لا يغسل، وأن يدفن بدمه.

= عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

في إسناده العلاء بن هلال بن عمر: والد هلال.

قال النسائي: العلاء بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث منكر، فلا أدري منه أتى، أو من أبيه. الكامل (٥/٢٢٣).

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. الجرح والتعديل (٦/٣٦١).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن ابن مليكة،

عن عائشة عن النبي ﷺ: قال من قلم أظفاره يوم الجمعة عافاه الله من سوء كله إلى يوم الجمعة الأخرى. رواه المنكدر، عن هلال بن العلاء، عن أبيه. المجروحين (٢/١٨٤). وفي التقريب: فيه لين.

ورواه البزار في مسنده (٣/١٢٩) رقم ٩١٥ حدثنا هلال بن العلاء، نا أبي به.

ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. تفرد به علي. وأما حديث جابر، فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٠٣) من طريق الهيثم بن الحواري، عن زيد العمي،

عن أبي نضرة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي، قال: وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك. وذكر الباقي.

وهذا إسناد ضعيف. الهيثم بن الحواري لم أفق على ترجمته، وقد ذكره المزي في تلاميذ زيد العمي. وزيد العمي: ضعيف.

(٢٣١٦-٢٦٧) كما في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنها، قال:

كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ... وفيه: وأمر  
بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: السواك مشروعاً مطلقاً قبل الزوال وبعده:

﴿الدليل الأول:﴾

(٢٣١٧-٢٦٨) ما رواه أحمد من طريق سفيان (الثوري)، عن عاصم بن

عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٢) الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله، ويرويه عن عاصم اثنان:

الطريق الأول: سفيان، عن عاصم.

أخرجه عبد الرزاق كما في المصنف (٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، وأبو داود الطيالسي (١١٤٤)، وأحمد

كما في إسناده الباب، عبد بن حميد كما في المنتخب (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٣٩)، والحميدي

في مسنده (١٤١)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والدارقطني (٢/٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٤/٢٧٢)، عن سفيان الثوري، عن عاصم به.

ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، باب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

الطريق الثاني: شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله.

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٤) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٢)، والمقدسي

في الأحاديث المختارة (٨/١٨٣)، قال: حدثنا شريك عن عاصم به. والحديث بالجملة ضعيف،

لضعف عاصم. والله أعلم.

في الإسناد: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

قال أحمد: ليس بذاك. وكان ابن عيينة لا يحمده حفظه، وضعفه أبو حاتم الرازي، وابن معين

## الدليل الثاني:

عن الشعبي، عن مسروق،  
 ما رواه ابن ماجه من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن مجالد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك.  
 [ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= وقال ابن عدي: روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس وقد  
 احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٥/ ٢٢٥).

وقال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب، ثم نظرت فإذا  
 شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وهما إماما أهل زمانها قد  
 رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطأ.  
 قلت: رواية شعبة ومالك ليست تعديلاً.

أما شعبة فقد قال عنه: عاصم بن عبيد الله لو قلت له: من بنى مسجد النبي؟ لقال: حدثني  
 فلان، عن فلان أن النبي ﷺ بناه. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٣٣).

وأما مالك فقد قال علي بن المديني: حدثني شيخ لنا، قال: قال لي مالك: شعبتكم هذا يشدد في  
 الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله!! الكامل (٥/ ٢٢٥).

(١) سنن ابن ماجه (١٦٧٧)، ومن طريق إسماعيل المؤدب رواه الطبراني في الأوسط (٨٦٢٦)،  
 والدارقطني (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢).

وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد، والنسائي وابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، والدارقطني.  
 وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦).

وقال البخاري صدوق. المرجع السابق. ولم أقف على كلام البخاري، بل ذكره البخاري في الضعفاء  
 الصغير، وذكر في التاريخ الكبير (٨/ ٩) ١٩٥٠ تضعيف ابن مهدي وابن القطان، ولم يتعقبها.

وقال ابن أبي حاتم: قال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد،  
 وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وهما بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء. قال

أبو محمد: يعنى: إنه تغير حفظه في آخر عمره. الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١).

قلت: روى مسلم من رواية أصحابه القدماء كهشيم بن بشير عنه. ورواية ابن ماجه هذه  
 من رواية أبي إسماعيل المؤدب وهو معدود من صغار أصحابه؛ لأن شعبة وهشيم من الطبقة  
 السابعة، بينما إسماعيل من الطبقة التاسعة، وعليه تكون رواية مجالد بعد ما تغير =



## الدليل الثالث:

(٢٣١٩-٢٧٠) ما رواه الدارقطني، قال حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا أبو محمد حامد بن الشاذي الكجعي، ثنا إبراهيم بن يوسف

= وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن (٢٧٢/٤)، والبوصيري في الزوائد (٦٦/٢) والحافظ بن حجر في التلخيص (١١٤/١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٠٩/٨) رقم ٨٤٢٠ حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: أخبرنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، قال: أخبرنا عباد بن صهيب، عن السري، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

ورواه أبو نعيم كما في البدر المنير (١٧٩/٣)، وتلخيص الحبير (١١٤/١) من طريق السري بن إسماعيل به.

وهذا ضعيف جداً، فيه السري بن إسماعيل، قال فيه ابن معين ليس بشيء.

وقال أبو داود: متروك الحديث، يحيى عن الشعبي بأوبد.

وقال النسائي: متروك، وقال أيضاً: ليس بثقة.

وقال يحيى بن القطان: استبان له كذبه في مجلس. التاريخ الكبير (١٧٦/٤)، الضعفاء الصغير (ص: ٥٦) رقم ١٥٦.

وقال أبو طالب عن أحمد: ترك الناس حديثه. تهذيب التهذيب (٣٩٩/٣).

وقال في البدر المنير (١٨٠/٣): «وفي رواية لأبي نعيم، عن عائشة، قالت: يا رسول الله إنك تديم السواك. قال: يا عائشة لو استطعت أن أستاك مع كل شفع لفعلت. فإن خير خصال الصائم السواك».

وسكت عليه ابن الملقن، والحافظ في تلخيص الحبير (١١٤/١). ولم أقف على إسناده.

وقال الحافظ: رواه أبو نعيم من طريقين عنها.

وصنيع ابن الملقن لا يوهم أنها طريقان مختلفان عند أبي نعيم، بل قال: «وفي رواية لأبي نعيم». وذكر الحديث.

ثم تبين لي أنه طريق واحد إلا أنه بلفظين فقد أخرجه أبو يعلى (٤٨٨٣) حدثنا سري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: كنا نضع سواك رسول الله ﷺ مع طهوره. قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك؟ قال: أجل لو أن أقدر على أن يكون ذلك مني عند كل شفع من صلاتي لفعلت. ولم يذكر فإن خير خصال الصائم السواك. ومداره على السري بن إسماعيل، وهو متروك.

البلخي أخو عصام بن يوسف، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي، قال:  
سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال نعم: قلت: برطب السواك ويابسه؟  
قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره. قال: نعم. قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن  
مالك، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف.

ورواه ابن عدي<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والعقيلي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، في السنن من  
طريق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي (أبو إسحاق)، عن عاصم الأحول به.  
[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(٢٣٢٠-٢٧١) مارواه الطبراني من طريق بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن،

عن عبادة بن نسي،

(١) الكامل (١/٢٦٠).

(٢) المجروحين (١/١٠٣، ١٠٢).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٥٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/٢٧٢).

(٥) فيه إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي.

قال ابن عدي: ليس بمعروف وأحاديثه عن كل من روى ليست بمستقيمة. وقال أيضًا: وعامة  
أحاديثه غير محفوظة. الكامل (١/٢٦٠) ٩٣.

وقال البيهقي (٤/٢٧٢): هذا ينفرد بها أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال إبراهيم بن  
عبد الرحمن، قاضي خوارزم، حدث ببلخ، عن عاصم الأحول بالمناكير. لا يحتج به.

قال ابن حبان: يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها يرويه على قلة  
شهرة بالعدالة وكتابة الحديث. المجروحين (١/١٠٢).

وقد ضعف الحديث ابن حبان، قال: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس.  
المجروحين (١/١٠٢).

وقال العقيلي: ليس بمعروف في النقل، والحديث غير محفوظ. الضعفاء الكبير (١/٥٦، ٥٧).  
وقال الذهبي: وهذا لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. الميزان (١/٢٥).

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل، أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدًا. قلت: والغبار في سبيل الله أيضًا كذلك إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصًا؟ قال: نعم وأما من ألقى نفسه في البلاء عمدًا فما له من ذلك من أجر<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢٣٢١-٢٧٢) ما رواه ابن منيع في مسنده، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء وطاوس، ومجاهد،

(١) المعجم الكبير (٧٠/٢٠) رقم ١٣٣.

(٢) فيه بكر بن خنيس:

قال عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

قال فيه ابن معين: صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، يكتب من حديثه الرقاق.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال أبو حاتم: كان رجلًا صالحًا غزاء، وليس بقوي في الحديث. قيل: هو متروك الحديث؟

قال: لا يبلغ به الترك.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

وقال الذهبي: واه. وفي التقريب: صدوق له أغلاط. أفرط فيه ابن حبان.

قلت: لم يبلغ مرتبة الصدق، ولم يصل مرحلة الترك، فالتوسط فيه: أنه ضعيف.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس والسادس:

حديثاً أبي هريرة مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.  
والحديث الآخر: لأمرته بالسواك مع كل وضوء  
[والحديثان صحيحان، وسبق تخريجهما]  
وجه الاستدلال:

ترجم النسائي في السنن الصغرى للحديث الأول، فقال: (باب الرخصة في  
السواك بالعشي للصائم).

فقال السندي: «وجه الاستدلال: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة  
إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير مانع منه، وهذا استنباط دقيق،  
وتيقظ عجيب، فله دره ما أدق وأحد فهمه». اهـ

قلت: ويمكن أن يستدل به على المسألة من وجه آخر، فإن قوله: (عند كل  
صلاة) وقوله: (مع كل وضوء) فالصلاة تشرع في كل الأوقات ... بالغدو والعشي،  
والهجير، والوضوء يشرع للإنسان أن يكون على طهارة دائماً، ولم يستثن الشرع شيئاً  
في استحبابه، فهو مطلق للصائم والمفطر، بالحضر والسفر، وبالليل والنهار، وبالغدو  
والعشي.

(١) المطالب العالية (١٠٨٩).

(٢) رجاله ثقات إلا النعمان بن المنذر، قال فيه النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ

وتكلم فيه بعضهم بسبب القدر.

وقال أبو زرعة: دمشقي ثقة. الجرح والتعديل (٤٤٧/٨).

وقال دحيم: ثقة إلا أنه يرمي بالقدر. كما في تهذيب التهذيب.

وقال الذهبي والحافظ: صدوق. زاد الحافظ: رمي بالقدر. فهذا إسناد حسن.

## الدليل السادس:

(٢٣٢٢-٢٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.  
[إسناده حسن، وسبق تخريجه، انظر ح: ٢٢٨٦]

## وجه الاستدلال:

إذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائماً، وفي كل وقت دون استثناء، وإذا كان السواك مطهرة للفم، فإنه يتأكد في حق الصائم أكثر من غيره، لحاجته إلى تطهير الفم، وتخفيف أثر الخلوف؛ لأن من أسباب مشروعية السواك تطهير الفم.

## الدليل السابع: من الآثار

(٢٣٢٣-٢٧٤) روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به بأساً بالسواك للصائم.  
[صحيح<sup>(١)</sup>].

(٢٣٢٤-٢٧٥) ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي نهيك، عن زياد بن حدير، قال:

(١) المصنف (٢/٢٩٥). رجاله كلهم ثقات، وقد رواه البخاري تعليقاً جازماً به، في كتاب الصيام: باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٣) من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك، وهو صائم، وينظر في المرأة، وهو محرم. قال: وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه.

وهذا سند ضعيف، فيه عبد الله بن نافع، وتابعه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف أيضاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٠٢) ٧٤٨٨ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم، إذا راح إلى صلاة الظهر.

ما رأيت أحداً أودم سواكاً، وهو صائم من عمر بن الخطاب.  
[فيه أبو نهبك، لم يتبين لي اسمه]<sup>(١)</sup>.

(١) مدار الإسناد على أبي نهبك.

وثقه ابن حبان. الثقات (١٠٧/٦)، وسماه بكير  
ورواه أحمد كما في العلل لابنه عبد الله (١٧١/٢) رقم ١٩٠٣، حدثنا يزيد بن هارون، قال:  
حدثنا شعبة عن أبي بكير، عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت أحداً أكثر يستاك وهو صائم من  
عمر. قال أبي: وإنما هو أبو نهبك فأخطأ شعبة فيه فقال أبو بكير.  
وقال يحيى بن معين: أبو نهبك الكوفي روى عنه سفیان الثوري، وشريك، ومنصور بن المعتمر،  
وجريز، وهو ثقة. واسم أبي نهبك القاسم بن محمد. تاريخ بن معين رواية الدوري. (٥١٠/٣).  
وفات الحافظ أن يذكر توثيق يحيى بن معين في ترجمة أبي نهبك في التهذيب.  
واختلف في اسم أبي نهبك:

ف قيل: هو القاسم بن محمد، كما ذكر ذلك يحيى بن معين.

وكذلك ابن حزم في المحلى، فقد روى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن  
أبي نهبك قال سألت طاووساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها وليها.  
قال ابن حزم: أبو نهبك: هو القاسم بن محمد الأسدي، روى عنه سفیان ومنصور وجريز بن  
عبد الحميد. المحلى (٦٤/٧).

وكذلك سماه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة. (٢٩٧/١).

وذكر ابن حبان اثنين كنيتهما أبو نهبك:

الأول: وسماه ابن حبان بكير، فقال: بكير أبو نهبك، يروى عن زياد بن حدير، عن ابن عمر،  
روى عنه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج. الثقات (١٠٧/٦).  
ولعل هذا هو الذي جعل شعبة يخطئ باسمه، يقول: أبو بكير. فجعله كنية بدلاً من قوله بكير.  
والثاني، وسماه ابن حبان القاسم بن محمد أبو نهبك الأسدي، قال: يروي عن أنس بن مالك  
روى عنه منصور والثوري. الثقات (٣٠٥/٥).

وكلاهما يروي عن زياد بن حدير. فابن حبان نص على أن بكيراً يروى عن زياد بن حدير.  
والحافظ في التهذيب نص على أن القاسم بن محمد أبو نهبك يروى عن زياد بن حدير. فإن كانا  
شخصين، فإن ابن معين لم يوثق إلا أبا نهبك المسمى القاسم بن محمد.  
ويبقى الثاني بكير لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد ذكر ابن حبان أن الثوري يروي عن أبي نهبك:  
القاسم بن محمد، فيكون هو الثقة الذي في إسناد أثر عمر بن الخطاب، إضافة إلى ما سبق ذكره  
عن الأئمة.

وإن كانا شخصاً واحداً، وإنما الاختلاف في اسمه، فهو ثقة.

## □ الجواب عن أدلة القول الأول:

أولاً: القياس على دم الشهيد فإن العلة في ترك دم الشهيد ليس لأنه أثر عن عبادة، وإنما لأنه يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. (٢٣٢٥-٢٧٦) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
ولذلك لا يكره لو قام بتنشيف بلل الوضوء، ولا يكره غسل ما يصيب ثوب العالم من الخبر، وإن كان أثرًا ناشئًا عن عبادة<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن هذه الرائحة قد تحصل قبله، وقد تحصل بعده، وقد لا تحصل، فلو أن الإنسان تسحر مبكرًا، أو لم يتسحر، فإن معدته ستخلو مبكرة. ومن الناس من لا تحصل عنده هذه الرائحة، إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول.

ثالثًا: الأحاديث التي تنهى الصائم عن السواك بعد العشي لا تقوم بها حجة، كحديث خباب، وعلي بن أبي طالب. والكرهية حكم شرعي، مفتقر إلى دليل شرعي.  
رابعًا: لو سلم أن فضيلة الخلوف تزامت مع فضيلة السواك، ولا يمكن الجمع بينهما، فلا شك أن فضيلة السواك تربو على فضيلة الخلوف، وكون الخلوف أطيب

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) حاول النووي في المجموع الجواب عن هذا، فقال: «السواك أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته فقوله: «مشهود له بالطيب احتراز مما يصيب ثوب العالم من الخبر، فإنه وإن كان أثر عبادة، لكنه مشهود له بالفضل، لا بالطيب. ودم الشهداء مشهود له بالطيب لقوله في الحديث: (اللون لون الدم، والريح ريح المسك)».

عند الله من ريح المسك لا يكفي في تقديم مصلحة الخلوف على مصلحة السواك. قال الشوكاني: «السواك نوع من التطهير المشروع لأجل مخاطبة الرب سبحانه وتعالى؛ لأن مخاطبة العظماء مع تطهير الأفواه تعظيم، لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه له»<sup>(١)</sup>.

خامساً: ذكر بعضهم: أن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأن الخلوف من المعدة والحلق، لا من محل السواك<sup>(٢)</sup>، ولذلك إذا أكل الإنسان ثوماً أو بصلاً لم تذهب الرائحة بتطهير الفم بالسواك؛ لأن مبعث ذلك المعدة.

فالراجح عندي والله أعلم أن السواك مشروع مطلقاً، وفي كل وقت.



(١) نيل الأوطار (١/١٣٩).

(٢) طرح التشريب (٤/١٠١).





## مبحث

### عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- طيب الأعمال الصالحة شرعي في الدنيا حسي في الآخرة.
- رب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس.

[م-٨٨٨] اختلف العلماء في طيب الخلوف، هل هو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

فقال بعضهم: إن ذلك عام في الدنيا والآخرة، وهو اختيار ابن الصلاح، وصنف مصنفاً في الرد على العز بن عبد السلام، ورجحه ابن القيم.  
وقال بعضهم: إن ذلك خاص بالآخرة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: ذلك خاص في الآخرة:

(٢٣٢٦-٢٧٧) استدل بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن

(١) قال النووي في المجموع: «وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة؟ فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة لقوله ﷺ في رواية مسلم: (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة). وقال أبو عمرو: هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة». اهـ ثم ذكر أدلته على ذلك. وانظر طرح التثريب (٩٧/٤)، مرعاة المفاتيح (٤٠٩/٦)، الوابل الصيب (ص: ٣٠).

أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقللني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه<sup>(١)</sup>.

(١) حديث أبي هريرة، رواه عنه جماعة، ولم يذكره: يوم القيامة. منهم الأول: الأعرج، كما في موطأ مالك (٣١٠/١)، والبخاري (١٨٩٤)، والبيهقي (٣٠٤/٤)، والبخاري (١٧١٢).

الثاني: سعيد بن المسيب كما عند الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد (٢٨١/٢)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١٦١-١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي في الصغرى (٢٢١٨)، وفي الكبرى (٣٢٦١)، والبيهقي (٣٠٤/٤).

الثالث: همام بن منبه، كما عند عبد الرزاق (٣٠٦/٤) رقم ٧٨٩٢، وأحمد (٣١٣/٢).  
الرابع: محمد بن زياد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمد (٤٥٧/٢)، ٤٦٧، (٥٠٤)، والبخاري في الصحيح (٧٥٣٨) وفي خلق أفعال العباد (٩٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٠٤٠)، وابن الجعد في مسنده (ص: ١٧٤).

الخامس: محمد بن سيرين، كما عند أحمد (٢٣٤/٢)، ٣٩٥، ٤١٠، (٥١٦).  
السادس: أبو سلمة كما عند أحمد (٤٧٥/٢)، ٥٠١، والدارمي (٣٩/٢) ١٧٦٩، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (٤١٠/١) من طريقين، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

السابع: جابر بن زيد، كما في مسند الربيع بن حبيب (ص: ١٣٣) رقم ٣٢٧.  
الثامن: قيس بن أبي حازم، كما في الفوائد لابن منده (ص: ٦٩) رقم ٤٦، ومسند إسحاق بن راهوية (٢٦٦/١).

التاسع: موسى بن يسار. كما عند أحمد (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه أيضاً (٤٨٥/٢) ثنا عبد الرحمن، عن داود بن قيس، عن موسى به. واختلف عليه. وسيأتي بيانه إن شاء الله.

العاشر: سلمان الأشجعي: أبو حازم. كما عند أحمد (٣٤٧/٢). إلا أنه موقوف.  
الحادي عشر: داود بن فراهيج. كما عند أحمد (٤٥٨/٢) وسنده صحيح =

= الثاني عشر: عجلان مولى المشمعل، وقيل: مولى حكيم. وقيل: مولى حماس. كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٣٦٧)، والمسند لأحمد (٥٠٥/٢) وسنده حسن. ومسند ابن الجعد (ص: ٤١٠).

الثالث عشر: مجاهد، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٨٦٩) من طريق ليث، عنه. وفيه ضعف.

فهؤلاء اثنا عشر رويًا روه عن أبي هريرة، مرفوعًا، ولم يذكرها: (يوم القيامة).

ورواه أبو صالح الزيات، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح.

فرواه الأعمش، وروايته في الصحيحين، وسيأتي بيان من رواه في تحقيق لفظة: (حين يخلف) في أدلة القول الثاني إن شاء الله، فراجعها مشكورًا.

وأبو سنان، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٢/٢) رقم ٨٨٩٣، ومسند أبي يعلى (١٠٠٥)، ومسند أحمد (٢٣٢/٢) (٥/٣)، وصحيح مسلم (١١٥١) وسنن النسائي الصغرى (٢٢١٣)، وفي الكبرى (٩٠/٢) رقم ٢٥٢٣، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ٢٨٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٨٩٢)، وابن خزيمة (١٩٠٠).

وسهيل بن أبي صالح، كما عند ابن خزيمة (١٨٩٧) مطولًا. ورواه أحمد (٤١٩/٢)، والترمذي (٧٦٦)، إلا أنها اختصراه.

والمنذر بن عبيد، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٤)، والكبرى (٢٥٢٤) أربعتهم روه عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، بدون قوله: (يوم القيامة) موافقين لرواية الجماعة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن جريج، عن أبي صالح، واختلف على ابن جريج.

فرواه هشام بن يوسف، كما في صحيح البخاري (١٩٠٤)، عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بدون ذكر: (يوم القيامة).

ورواه عبد الرزاق كما في مسند أحمد (٢٧٣/٢)، وصحيح مسلم (١١٥١).

ومحمد بن حجاج المصيصي، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٦)، والكبرى (٢٥٢٦).

وروح بن عباد، كما عند أحمد (٥١٦/٢)، وسنن البيهقي (١٧٠/٤).

ومحمد بن بكر البرساني، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٩٦) وابن حبان (٣٤٢٣)، وفي مسند

أحمد مقرونًا بعبد الرزاق (٢٧٣/٢). أربعتهم روه عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة بذكر يوم القيامة.

ورواه عنه ابن المبارك، كما في سنن النسائي الصغرى (٢٢١٧)، والكبرى (٢٥٢٧)، عن

ابن جريج ولم يذكر يوم القيامة إلا أنه خالف في إسناده، فقال، عن ابن جريج قراءة عن عطاء

الزيات أنه سمع أبا هريرة. فجعل بدلًا من أبي صالح عطاء الزيات.

ورواه سعيد بن ميناء، كما في مسند أحمد بسند صحيح واختلف عليه فيه:

الشاهد قوله: (أطيب عند الله يوم القيامة) فجعل ذلك يوم القيامة.

وتعليل آخر:

أن يوم القيامة هو يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك.

= فرواه أحمد (٤٦١/٢) قال: ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: حدثني سليم بن حيان، عن سعيد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وليس فيه يوم القيامة.

ورواه بهز، كما في مسند أحمد (٣٠٦/٢) وعفان في المسند أيضًا (٤٠٧/٢) كلاهما، عن سليم بن حيان به. بذكر يوم القيامة.

ورواه موسى بن يسار، عن أبي هريرة، واختلف على موسى أيضًا:

فرواه أحمد (٥٣٢/٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤٥٥/١) قالوا: حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) عنه، عن داود بن قيس به بدون ذكر يوم القيامة.

وتابعه محمد بن إسحاق، فأخرجه أحمد (٢٥٧/٢) حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار به بدون ذكر يوم القيامة.

ورواه بشير بن نهيك، رواه أحمد (٣٠٦/٢) قال: ثنا بهز، ثنا، همام، ثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

هذا ما وقفت عليه ممن ذكر يوم القيامة، وممن لم يذكرها، فتبين لي أن أكثر الرواة على عدم ذكرها، وقد وقفت على اثني عشر راويًا روى الحديث عن أبي هريرة بدون ذكرها. منهم أخص أصحاب أبي هريرة كالأعرج، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

وأما أبو صالح السمان، فاختلف عليه، فرواه أربعة عنه بدون ذكرها، ورغم أنه لم يخالفهم إلا ابن جريج فقد اختلف على ابن جريج، وحديثه في البخاري بدونها.

وما عداهم، فهناك ثلاثة، موسى بن يسار، واختلف عليه. وسعيد بن ميناء، واختلف عليه أيضًا. وبشير بن نهيك. ولذا أرى أن الراجح أن قوله: (يوم القيامة) ليست محفوظة. والله أعلم.

## الدليل الثاني:

(٢٣٢٧-٢٧٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك. هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فأخبر ﷺ عن رائحة المكلم في سبيل الله عز وجل بأنه كريح المسك يوم القيامة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم؛ فإن الحس يدل على أن هذا دم في الدنيا، وهذا خلوف، ولكن يجعل الله رائحة هذا وهذا مسكاً في يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

والذين قالوا بأنه عام في الدنيا والآخرة لا يعارضون هذا الاستدلال، بل يقولون به، ولكنهم لا يخصصون هذا في الآخرة، بل يجعلونه عاماً.

□ دليل من قال: ذلك عام في الدنيا والآخرة:

## الدليل الأول:

(٢٣٢٨-٢٧٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كل حسنة يعملها بن آدم عشر حسنات إلى سبعمائة حسنة، يقول الله عز وجل: إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي والشراب من أجلي وشهوته من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي به. والصوم جنة. وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه، واخلوف فم الصائم حين

(١) صحيح البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) الوابل الصيب (ص: ٥٨).

يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (حين يخلف) وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضًا أطيب من ريح المسك في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٣٢٩-٢٨٠) ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الهيثم بن أبي الخواري، عن زيد العمي، عن أبي نضرة،

(١) مسند أحمد (٢/٤٨٠). وقوله: (حين يخلف). انفرد بذلك شعبة، وقد رواه جمع عن الأعمش، ولم يقولوا: (حين يخلف). وإليك بيانهم:

الأول: أبو معاوية، وهو أثبت أصحاب الأعمش على الإطلاق. وروايته في مسلم رقم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٣٨).

الثاني: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٤/٣٠٦) رقم ٧٨٩٣، ومسند أحمد (٢/٢٦٦، ٤٧٧).

الثالث: وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣) رقم ٨٨٩٤، ومسند أحمد (٢/٤٤٣، ٤٧٧)، وصحيح مسلم (١١٥١)، سنن ابن ماجه (١٦٣٨)، سنن البيهقي (٤/٢٧٣، ٣٠٤).  
الرابع: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند أحمد (٢/٣٩٣)، وصحيح البخاري (٧٤٩٢)، وسنن البيهقي (٤/٢٣٥، ٢٧٣).

الخامس: جرير كما في صحيح مسلم (١١٥١)، وسنن النسائي الصغرى (٢٢١٥)، والكبرى (٢٥٢٥)، وصحيح ابن حبان (٣٤٢٢).

السادس: ابن نمير، كما في مسند أحمد (٢/٤٧٧).

كما أن شعبة خالف جميع من رواه عن أبي هريرة، وهم جمع كثير، كلهم لم يذكروا هذه اللفظة، منهم: الأعرج، وسعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، وأبو سلمة، وأبو صالح السمان، وجابر بن زيد، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن يسار. وسلمان الأشجعي: أبو حازم. وداود بن فراهيج. وعجلان مولى المشمعل، ومجاهد. وغيرهم. راجع تخريج هذه الطرق في أدلة القول الأول. فهذا العدد الكثير يجعل الباحث يجزم بشذوذ لفظة: «حين يخلف». كما اختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي (٢٤١٣) عن شعبة، عن الأعمش بدون قوله: (حين يخلف). كما هي رواية الجمهور. والله أعلم.

(٢) صحيح ابن حبان (٨/٢١١).

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ... وفيه: وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ... وذكر الباقي.

[الحديث ضعيف] <sup>(١)</sup>.

□ الرجوع:

المحفوظ أن حديث الخلوف مطلق، (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وإذا كان مطلقاً فتقيده بالآخرة يحتاج إلى دليل، وما دام أن لفظة: (يوم القيامة) غير محفوظة بموجب القواعد الحديثية، وكذلك لفظة: (حين يخلف) فالذي يترجح عندي أن ذلك عام في الدنيا والآخرة.

وقد رجح أن ذلك عام ابن القيم في الوابل الصيب، حيث قال: «وفصل النزاع في المسألة أن يقال:

حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلموم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم.

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف، وحين يمسون؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى، وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم، والله تعالى يستطيه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية.

(١) شعب الإيمان (٣٦٠٣)، وسبق الكلام فيه أثناء تحريج ح: (٢٣١٥).

وهكذا سائر الأعمال من الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة» اهـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) الوابل الصيب (ص: ٦١-٦٢).





## الفصل الثالث التسوك في المسجد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك يتأكد استحبابه للصلاة والوضوء، والأول مكانه في المسجد والثاني مباح فيه.
- السواك تارة لتطهير الفم وتارة لتحصيل السنة، ولو كان الفم نظيفاً، فلم يتعين استعمال السواك لإزالة القدر.
- إذا جاز الامتخاط والبصق في الثوب في المسجد فالسواك أخف.
- لم يأت نهي عن السواك في المسجد والأصل الجواز.
- استياك النبي ﷺ أمام أمته دليل على أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القذورات.

[م-٨٨٩] اختلف العلماء في استعمال السواك في المسجد:

فقيل: يكره السواك في المسجد، وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) بريقة محمودية (١/١٨٨).

(٢) المفهم للقرطبي (١/٥٤٤)، التاج والإكليل (١/٦١٨)، وفي الفواكة الدواني (١/٢٦٥): «ولا يستاك في المسجد، ولا بحضرة الناس».

وقيل: لا يكره، وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الكراهة:

ابن مالك، وهو عم إسحق، قال: ما رواه مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر).

قال القرطبي في المفهم: «فيه حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام متنن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى»<sup>(٢)</sup>.

فلما كان السواك عندهم من باب إزالة الأذى، والمساجد يجب صيانتها، وقد

= وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٦) تعليقاً على حديث عائشة وأن الرسول ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك، قال: «وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحافلة».

وقال في منح الجليل (٨/٨٩): «يكره السواك في المسجد».

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٩)، كشف القناع (١/٣٧٤، ٧٤)، مطالب أولى النهي (٢/٢٦٣)، غذاء الألباب (٢/٣٢٣).

(٢) المفهم (١/٥٤٤).

يخرج قدر من أسنانه مع التسوك، فيقع في المسجد، لذلك منعوا التسوك في المسجد.

□ دليل من قال: لا يكره:

(٢٣٣١-٢٨٢) استدلووا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على استحباب السواك عند كل صلاة، وكل ما كان السواك مقارناً لفعل الصلاة كانت العنودية أكثر تحقّقاً، وأحاديث السواك عند كل صلاة في الصحيحين، فلا سبيل إلى الطعن فيها.

وثانياً: لا نسلم أن السواك من باب إزالة المستقذرات، ولو سلم لم يلزم منه تلوّث المسجد حتى يمنع منه، ثم إننا نقول: بمشروعية السواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً تحقّقاً للسنة، كما نقول: بغسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء، ولو تحقّقنا من نظافة اليد.

قال ابن تيمية: «السواك في المسجد ما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجاوز الصلاة فيه، والصلاة يستأك عندها، فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي في طرح التثريب: «ولو سلم أن السواك من باب إزالة القاذورات،

(١) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٣٠٢، ٢٧٢).

فهو لا يلقيه في المسجد، وإنما يزيله في السواك، فإذا كان السواك محفوظاً معه فلا بأس، وقد ندب إلى السواك لكل صلاة، فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٣٣٢-٢٨٣) ما رواه أحمد من طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال: فكان زيد بن خالد، يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك.  
[قال الترمذي: حديث حسن صحيح]<sup>(٢)</sup>.

ولعل الترمذي صححها مع تفرد ابن إسحاق بها باعتبار أن هذه اللفظة ليست من الحديث المرفوع، وكثير من الرواة لا ينشط على حفظها، حرصاً على ألا يدخل الموقوف في المرفوع، ولكون الاحتجاج كافياً في القدر المرفوع من الحديث، وهو قوله: (عند كل صلاة) فلا يكون سكوت بعض الرواة عنها دليلاً على شذوذها، والله أعلم.



(١) طرح الشريب (٢/١٤١).

(٢) انظر تحريجه، ح: (٢٣٧٠).



## الفصل الرابع التسوك بحضرة الناس

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي.
- استيائك النبي ﷺ أمام أمته دليل على أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القذورات.

[م-٨٩٠] اختلف العلماء في التسوك أمام الناس:

ف قيل: يكره السواك بحضرة الناس، اختاره بعض المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يكره، وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

□ **تعلييل من قال بالكراهة.**

قال القرطبي: يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرة الناس، ولم يرو أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملاء من الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) الفواكه الدواني (١/٢٦٥)، حاشية العدوي (١/١٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)،

(٣) المفهم (١/٥٠٩).

□ دليل من قال: لا يكره.

(٢٣٣٣-٢٨٤) استدل بما رواه البخاري من طريق غيلان بن جرير، عن أبي بردة،

عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع والسواك

في فيه كأنه يتهوع<sup>(١)</sup>.

أخذ الحافظ ابن حجر من الحديث أن السواك من باب التنظيف والتطيب، لا

من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يحتف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة

رعيته<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح البخاري (٢٤٤).

(٢) فتح الباري، شرح حديث (٢٤٤). وقد ذكر ذلك ابن دقيق العيد، حيث رد القول بأنه لا

يتسوك بحضرة الناس مستدلاً بحديث أبي موسى الذي ذكرناه، ثم قال: إن بعضهم ترجم على

هذا الحديث: استياك الإمام بحضرة رعيته. انظر مواهب الجليل (١/٢٦٦).



## الفصل الخامس التسوك في الخلاء

[م-٨٩١] كره بعض فقهاء الحنفية السواك في الخلاء<sup>(١)</sup>.

والصحيح عدم الكراهة.

□ تعليل الكراهة:

لعلهم رأوا أن السواك من باب التطيب، ولم يعتبروه من باب إزالة القاذورات، وأنه عبادة، فيه مرضاة للرب.

والصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة. والسواك فيه جانب تطهير للرم، فلا يصح التعليل أنه من باب التطيب فقط.



(١) درر الحكام (١/١٠)، بريقة محمودية (٤/١٨٨)



## الفصل السادس

### إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ السواك تارة لتحصيل السنة، وتارة لتطهير الفم، والتسوك بالضار يحصل به الثاني دون الأول.

□ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً؟

[م-٨٩٢] إذا تسوك بما يضر، فهل يحصل له أجر السنة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يحرم التسوك بضرار، ويجزئ<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجزئ على قاعدة من يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً.

□ تعليل من قال: يجزئ:

قال: لأن المقصود قد حصل به، وهو إزالة القلح، وتطهير الفم.

□ تعليل من قال لا يجزئ:

قالوا: إن هذا العمل محرم، ولا يمكن أن يقع قربة، لأنه مضاد لأمر الله ورسوله،

(١) نهاية المحتاج (١/١٧٩)، حاشية الجمل (١/١١٧).



من تحريم تعاطي المضر. ولو قلنا: يحصل به إصابة السنة، لكننا رتبنا على فعل محرم أثرًا شرعيًا، وهذا غير جائز.

(٢٣٣٤-٢٨٥) وقد روى مسلم رحمه الله من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. الرد: هو المردود، وإذا كان مردوداً فكيف تحصل به السنة، ويصيب الأجر؟ والله أعلم.





## الفصل السابع في التسمية للسواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية.

استحب بعض المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، التسمية للسواك.

□ والدليل على الاستحباب:

(٢٣٣٥-٢٨٦) ما رواه أحمد من طريق ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرّة بن

عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله

عز وجل فهو أبتّر أو قال أقطع<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف، ومثنه مضطرب]<sup>(٤)</sup>.

والراجح أن التسمية لا تشرع

أولاً: الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل صحيح على المشروعية،

(١) الخرشبي (١/١٤٠).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٦).

(٣) المسند (٢/٣٥٩).

(٤) سبق تحريجه، انظر ح: (١٤٠٣).

وأحاديث السواك لم ينقل فيها عن النبي ﷺ أنه بدأ بالتسمية عند التسوك. واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع، كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسمي لهذه العبادات.





## الباب الرابع في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك

لا شك أن السواك مسنون كل وقت؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:  
(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) مطلق.

قال الشوكاني: «أطلق فيه السواك، ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة»<sup>(١)</sup>.

لكن هناك مواضع يكون استحباب السواك فيها أكد. وسوف نعرض لها مسألة مسألة، ونبين ما فيها من خلاف ووافق. والله المستعان.



(١) نيل الأوطار (١/١٣٣، ١٣٤).



## الفصل الأول السواك عند الصلاة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ تنعقد أسباب كثيرة للتسوك عند الصلاة، منها قراءة القرآن، ومنها مناجاة الرب، ومنها كثرة الملائكة، ومنها حضور أماكن اجتماع الناس، إلى غيرها من الأسباب.

[م-٨٩٣] اختلف العلماء في حكم السواك للصلاة:

فقيل: السواك واجب للصلاة. على خلاف هل تصح الصلاة إذا تركه أم لا؟ وهو مذهب داود<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: السواك سنة عند الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم متغيراً أو نظيفاً. وهو اختيار بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، ومذهب

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩) والمجموع (١/٣٢٧).

(٢) المجموع (١/٣٢٧)، المغني - ابن قدامة (١/٦٩).

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (١/١١٤): «كيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى، مع أنه يستحب للاجتماع بالناس».

وقال في البحر الرائق (١/٢١): «يبعد عدم استحبابه في الصلاة التي هي مناجاة للرب تعالى، سيما عند بعد العهد من الوضوء مع ما فيها من قراءة القرآن التي يستحب استعماله عندها، وحضور الملائكة عندها مع أنهم استحبه عند مجامع الناس، فبالأولى مع حضور الملائكة». اهـ

الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن السواك من سنن الوضوء، لا من سنن الصلاة، اختاره أكثر الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن صلى في المسجد فلا يستاك، وإن صلى بغير المسجد فيستاك. وهو

مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (١/٣٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٦): «ويتأكد للصلاة فرضها ونفلها، وإن سلّم من كل ركعتين، وقرب الفصل». وانظر مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٢) المغني (١/١١٦)، الإنصاف (١/١١٨)، أسنى المطالب (١/٣٦)، كشف القناع (١/٧٢)،

(٣) قال في المحلى (١/٤٢٣): «والسواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل».

(٤) قال في مراقي الفلاح (ص: ٢٨): «وهو من سنن الوضوء عندنا، لا من سنن الصلاة، فتحصل

فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه». اهـ

وقال في الجوهرة النيرة (١/٦): «السواك عندنا من سنن الوضوء، وعند الشافعية من سنن

الصلاة». اهـ

والفرق بينه وبين من استحب السواك للصلاة قال في البحر الرائق (١/٢١): «تظهر فيمن صلى

بوضوء واحد صلوات، فيكفيه السواك للوضوء عندنا، وعند الشافعي: يستاك لكل صلاة». اهـ

وقد قال الرملي من الشافعية في فتاويه في سؤال عمن تسوك عند وضوئه، ولم يتسوك عند

الصلاة، فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المترتب على الصلاة بالسواك، وإن أثيب على إتيانه

عند الوضوء. انظر فتاوى الرملي (١/٣٩).

(٥) سبق أن بينا في مسألة مستقلة أن القرطبي في المفهم ذكر أن مالكاً لا يرى السواك في المسجد،

ولا يعني هذا أنه لا يرى السواك للصلاة، لأنه يمكن أن يتسوك عند قيامه إلى الصلاة. وقد

قال صاحب مواهب الجليل (١/٢٦٤): «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة

أوقات أشد استحباباً. أحدها عند الصلاة، سواء كان متطهراً بقاء أو بتراب، أو غير متطهر،

كمن لم يجد ماء ولا تراباً». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٧٢): «فضل السواك مجمع عليه،

لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله». اهـ

ولولا ما جاء في المفهم - للقرطبي (١/٥٤٤)، والتاج والإكليل (١/٦١٨)، ومنح الجليل

(٨/٨٩)، ومواهب الجليل (١/٢٦٦) من كراهية السواك في المسجد. لولا هذه النقول لقلت:

إن مذهب مالك لا يختلف عن مذهب الجمهور.

وفي الفواكه الدواني (١/١٣٦): «وكما يطلب السواك عند الوضوء، يطلب عند الصلاة». اهـ

وقيل: يتأكد السواك عند صلاتي الصبح والظهر حكاه الأوزاعي عن بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: السواك واجب عند الصلاة.

ذكرت دليله في حكم السواك، والجواب عنه فليراجع.

□ دليل الجمهور على استحباب السواك عند الصلاة.

(٢٣٣٦-٢٨٧) استدلوها بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يستحب للصلاة عند الوضوء لا عند الصلاة.

قالوا: إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع<sup>(٣)</sup>، كما أن خروج الدم ناقض للوضوء عند بعضهم<sup>(٤)</sup>.

□ وأجيب:

قال ابن عابدين: «هذا التعليل عليل، فقد رد بأن ذلك أمر متوهم، مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي»<sup>(٥)</sup>.

(١) طرح الشريب (٢/٦٥)، وجاء في التمهيد (٣/١٧٢): «قال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء، وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين».

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، ورواه مسلم (٢٥٢).

(٣) البحر الرائق (١/٢١)، وحكاية الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي بيانه في باب نواقض الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٤) تحفة الأحوذى (١/١٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

وقال في تحفة الأحوذى: «نعم، من يخاف ذلك - يعني خروج الدم - فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

قلت: الراجح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، كما سألني إن شاء الله تعالى، في باب نواقض الوضوء. وحتى على القول بأنه ناقض فإن الدم الخارج يسير عرفاً، وهم حدوه بالفاحش.

□ دليل من كره السواك في المسجد:

ذكرت أدلتهم في مسألة سابقة مستقلة، وأجبت عن أدلتهم، فارجع إليه غير مأمور.




---

(١) تحفة الأحوذى (١/١٠٢).





## الفصل الثاني

### السواك عند الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك للوضوء هل يقصد به التسوك للصلاة، أو للوضوء قصداً، أو هما موضعان يتأكد استعمال السواك فيهما، والفرق يتضح فيما لو توضأ لغير صلاة هل يتأكد استحبابه للوضوء؟

[م-٨٩٤] اختلف العلماء في تأكد استحباب السواك للوضوء:

فقيل: السواك مستحب في الوضوء، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) وفي مذهب الحنفية قولان. قال ابن عابدين في حاشيته (١/١١٣): «قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في فتح القدير: إنه الحق». قال ابن عابدين: «لكن في شرح المنية الصغير: وقد عدده القدوري والأكثر من السنن. وهو الأصح». قال ابن عابدين: وعليه المتون. وانظر البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبين الحقائق (١/٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٦)، شرح فتح القدير (١/٢٥، ٢٤)، وانظر بدائع الصنائع (١/١٩).

(٢) وفي مذهب المالكية أيضاً قولان: المشهور أنه مستحب. واختار ابن عرفة أنه سنة. انظر: التاج والإكليل (١/٣٨٠)، وعده فضيلة (أي من المستحبات)، وكذلك اعتبره الخرشي (١/١٣٨) من الفضائل. وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٤): «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على ثابته ﷺ عليه». وانظر المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠).

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن عرفة<sup>(٤)</sup>، وابن العربي من المالكية<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: السواك مستحب وليس بسنة:

فرق بعض الفقهاء بين المستحب والسنة فقالوا:

السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين. وألحق بعضهم به ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله<sup>(٦)</sup>.

وهذا التفريق بين السنة والمستحب لا دليل عليه، والصحيح أن لفظ السنة

(١) البحر الرائق (١/١/٢١)، وتبيين الحقائق (٤/١)، العناية شرح الهداية (١/٢٥)، الجوهرة النيرة (٦/١)، شرح فتح القدير (١/٢٤، ٢٥).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٣٢٨): «الثالث - يعني من الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك - عند الوضوء، اتفق عليه أصحابنا، ممن صرح به صاحبنا الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين، والغزالي، والرويانى، ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ فإن ذلك الخلاف إنما هو في أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه. وكذا اختلفوا في التسمية وغسل الكفين، ولا خلاف أنها سنة، وإنما الخلاف في كونها من سنن الوضوء». اهـ

وانظر أسنى المطالب (١/٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٨)، وفتاوى الرملي (١/٥١)، تحفة المحتاج (١/٢١٣). نهاية المحتاج (١/١٧٧).

(٣) الإنصاف (١/١١٨)، كشف القناع (١/٩٤). مطالب أولى النهى (١/٩٢).

(٤) التاج والإكليل (١/٣٨٠)، الشرح الصغير (١/١٢٥).

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٧٩) وقال: «السواك من سنن الوضوء، لا من فضائله».

(٦) قال في البحر الرائق (١/٢٩): «ما واظب عليه النبي ﷺ مع ترك ما، بلا عذر سنة. وما لم يواظب عليه مندوب، ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه». ثم قال: والاستحباب لا يلزم المواظبة؛ لأن جميع المستحبات محبوبة له، ومعلوم أنه لم يواظب على كلها، وإلا لم تكن مستحبة، بل مسنونة». اهـ وانظر البحر المحيط (١/٣٧٨)، شرح البهجة (١/٣٨٨)، نهاية المحتاج (١/١٠٥).

والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، في مقابل الواجب، ولو سلم هذا التفريق فإن السواك سنة أيضاً؛ لأن الرسول ﷺ كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، حتى استاك ﷺ، وهو في سكرات الموت.

قال ابن العربي: «لا زم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وما غفل عنه قط، بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوب إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله»<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مواظبة النبي ﷺ على السواك منها:

(٢٣٣٧-٢٨٨) ما رواه البخاري من طريق أبي وائل،

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً. وسبق تخريجه.

فقوله: (إذا قام من الليل) دليل على تكرار ذلك منه ﷺ كلما قام من الليل.

(٢٣٣٨-٢٨٩) ومنها حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته

بدأ بالسواك، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

ولفظ: (كان) يدل على فعله دائماً أو غالباً. فكيف يقال بعد هذه الأحاديث

الصحيحة أن الرسول ﷺ لم يواظب عليه.

□ دليل من قال: السواك سنة عند الوضوء:

(٢٣٣٩-٢٩٠) ما رواه أحمد من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك مع كل وضوء<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩).

(٢) انظر: (٢٣٥٣).

(٣) انظر تخريجه رقم ٢٣٠٥.

واختلف القائلون بأنه سنة:

هل هو من سنن الوضوء؟ أو هو سنة مستقلة عند الوضوء.

ف قيل: إنه سنة مستقلة، يسن عند الوضوء.

□ تعليلهم:

أن السواك أولاً: ليس مختصاً بالوضوء.

وثانياً: أنه ليس من جنس أفعال الوضوء، لأن الوضوء هو استعمال الماء بنية مخصوصة، والسواك ليس فيه استعمال ماء<sup>(١)</sup>.

وقيل: بل هو من سنن الوضوء. قال إمام الحرمين: ليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه، فإن السجود ركن في الصلاة، ومشروع في غيرها لتلاوة، وشكر<sup>(٢)</sup>. وأرى أن الخلاف لفظي.



(١) حاشية الجمل (١/١٢٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٣٨٦).



## مبحث

### محل السواك من الوضوء

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ أمرنا بالسواك عند كل وضوء، وفي رواية مع كل وضوء، والعنيدية لا تنافي المصاحبة.

[م-٨٩٥] اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء:

فقيل: عند المضمضة. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

- (١) قال في البحر الرائق (١/٢١): «واختلف في وقته: في النهاية وفتح القدير أنه عند المضمضة، وفي البدائع والمجتبى قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى». وقال في العناية شرح الهداية (١/٢٤): «ويستاك عرضاً لا طويلاً عند المضمضة». وانظر الجوهرة النيرة (١/٥)، شرح فتح القدير (١/٢٤)، بريقة محمودية (١/١٦١). وفي مذهب المالكية قال في الفواكه الدواني (١/١٣٦): «ويسن الاستياك عند المضمضة». (١/١٣٦). وقال في مواهب الجليل (١/٢٦٥): «ويفعل ذلك مع المضمضة». وانظر شرح الخرشي (١/١٣٨، ١٣٩)، الشرح الصغير (١/١٢٤). وفي مذهب الشافعية قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩) «ويستاك قبل المضمضة». وانظر تحفة المحتاج (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (١/١٧٨). وفي مذهب الحنابلة قال في كشاف القناع (١/٩٣): «ويسن تسوكه عند المضمضة». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

وقيل: بل قبل الوضوء. وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال السواك قبل الوضوء:

(٢٣٤٠-٢٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء<sup>(٤)</sup>.

فقوله ﷺ: «عند كل وضوء» فالعندية لا تقتضي المصاحبة، كما في السواك عند كل صلاة، فمعلوم قطعاً أنه لم يرد المصاحبة، بل قبل الصلاة، فالوضوء كذلك، والله أعلم.

#### □ دليل من قال السواك عند المضمضة:

(٢٣٤١-٢٩٢) ما رواه أحمد، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

(١) البحر الرائق (١/٢١)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣).

(٢) قال في حاشية العدوي (١/١٨٣): «في المسألة قولان، فقيل: يستاك عند المضمضة، لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟ وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليُخرج الماء ما حصل بالسواك». اهـ

(٣) قال الرملي في فتاويه (١/٥١): «يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الإقناع، والغزالي في الوسيط، وصاحب البيان، ومال إليه الأذري». اهـ

وقال في تحفة المحتاج (١/٢١٤): «ومحله بين غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وينبغي اعتداده. وقال الغزالي كما ماوردي والقفال: محله قبل التسمية مغني، وجرى على ما قاله الغزالي والشهاب الرملي، والنهاية والزيادي».

(٤) المصنف (١٧٨٧)، وسبق تحريجه، انظر: (٢٣٠٥).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء<sup>(١)</sup>.

فقوله ﷺ: (مع كل وضوء) المعية هنا تقتضي المصاحبة؛ لأن من تسوك بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، وليس قبله. والذي يظهر والله أعلم أن الحديثين حديث واحد، إحدى الروايتين تفسر الأخرى، فالعندية لا تعارض المعية هنا والله أعلم.

والتسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء. والأفضل والله أعلم أن يكون تسوكه قبل المضمضة سواء كان بعد غسل الكفين أو قبل الشروع في الوضوء؛ وذلك لأن السواك إذا نظف الأسنان، ثم جاءت بعده المضمضة، ومج الماء يكون قد سقط كل أذى اقتلعه السواك من الأسنان أو اللثة. والله أعلم. وهناك تفسير آخر فيه بعد، ذكره بعض الفقهاء.

قال الزرقاني: «قوله: (مع كل وضوء) أي مصاحباً له. كقوله في رواية: (عند كل وضوء). ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء». اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر تخريجه رقم ٢٣٠٥.

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك (١/١٩٥).



### الفصل الثالث

#### في مشروعية السواك للغسل والتيمم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مشروع في كل وقت، ولكن تقصد التسوك عند عبادة خاصة يحتاج إلى توقيف، كالذكر، منه ما هو مطلق مأذون بفعله في كل وقت، ومنه ما هو مقيد يحتاج إلى توقيف.

[م-٨٩٦] استحب بعض الفقهاء السواك للغسل والتيمم<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: حتى ولو استاك للوضوء قبل الغسل، فيشرع للغسل<sup>(٢)</sup>. وحجتهم والله أعلم أنها إذا كان السواك مشروعاً في الطهارة الصغرى، فالكبرى من باب أولى، وإذا كان السواك مشروعاً في الوضوء، كان مشروعاً في بدله، وهو التيمم.

والذي أراه والله أعلم أنه إن توضأ قبل الغسل، شرع له السواك من أجل الوضوء، وإن لم يتوضأ لم يشرع، لعدم الدليل على مشروعيته للغسل لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، وما كان ربك نسياً.

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٤)، مغني المحتاج (١/٢٦٢)، نهاية المحتاج (١/٣٠٢).

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٥).



وكذلك لا يشرع السواك للتميم؛ لأنه لم ينقل، والعبادات مبنها على الحظر، حتى يرد دليل على المشروعية، وقد نقلت لنا صفة التيمم في السنة، ولم يرد فيها السواك، والقياس على طهارة الماء ضعيف. والله أعلم.





## الفصل الرابع

### في استحباب السواك عند الانتباه من النوم

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للفم فيتأكد استحبابه عند كل ما يغير رائحة الفم، ومنه النوم والاستيقاظ؛ لأنه مظنة تغير الفم؛ لأنه مظنة تغير الفم.

[م-٨٩٧] يستحب السواك عند الانتباه من النوم.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ الدليل على استحبابه:

👉 الدليل الأول:

(٢٣٤٢-٢٩٣) ما رواه البخاري من طريق منصور، عن أبي وائل،

- 
- (١) شرح فتح القدير (١/٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/١١٣)، البحر الرائق (١/٢١).
- (٢) مواهب الجليل (١/٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/١٣٦)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، الشرح الصغير (١/١٢٦).
- (٣) الأم (١/٩٤)، المجموع (١/٣٢٩)، طرح الثريب (١/٦٦)، أسنى المطالب (١/٣٦)، تحفة المحتاج (١/٢١٩)، حاشية الجمل (١/١٢١).
- (٤) الإنصاف (١/١١٨)، مطالب أولى النهى (١/٨٢)، الفروع (١/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢)، كشف القناع (١/٧٢، ٧٣).

عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. ورواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) مدار هذا الحديث على أبي وائل: شقيق بن سلمة، عن حذيفة مرفوعاً.

رواه حصين، عن أبي وائل بزيادة: (إذا قام ليتهدج)،

ورواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل بدون هذه الزيادة: إذا قام من الليل، واستغرب ابن مندة زيادة: ليتهدج، وذكر مسلم أن كلاً من منصور والأعمش لم يقولوا: ليتهدج. وإليك تخريج رواياتهم:

الطريق الأول: عن منصور وحصين، مجموعين كلاهما، عن أبي وائل به.

رواه وكيع وابن مهدي ومحمد بن كثير عن سفيان، أما وكيع فذكر في روايته (التهدج) وأما ابن مهدي ومحمد بن كثير فلم يذكر التهدج في لفظه، وإليك بيان هذه الطرق.

فأخرجه أحمد (٤٠٢/٥) وابن ماجه (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٣٦) وابن حبان (١٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان (الثوري)، عن منصور وحصين به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل للتهدج يشوص فاه بالسواك.

رووه كلهم إلا ابن حبان بذكر التهدج، وهذا واضح أن وكيعاً قدم لفظ حصين، وذلك أن رواية منصور إذا جاءت وحدها، لم يذكر فيها لفظ: (التهدج) وكذلك إذا قرن منصور برواية الأعمش، عن أبي وائل، وإذا ذكرت رواية حصين منفردة جاء لفظ التهدج، ولم تتخلف رواية حصين عن ذكر هذه اللفظة في كل الروايات التي رويت عنه وحده. وقد صرح مسلم في صحيحه أن رواية منصور والأعمش عن حصين ليس فيها لفظ التهدج.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، فأخرجها أحمد (٤٠٢/٥)، ومسلم (٤٧-٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٦٢١)، وفي الكبرى (١٣٢٣) وابن خزيمة (١٣٦)، والبيهقي في السنن (١٣٨/١) رووه من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور وحصين به. دون ذكر التهدج. وهذا واضح أيضاً أن ابن مهدي قدم لفظ منصور.

وأخرجه البخاري (٨٨٩) وأبو داود (٥٥)، وابن حبان (١٠٧٥) عن محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين به. ولم يذكر لفظه: (التهدج).

وتابع فضيل بن عياض الثوري، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٥٨) من طريقه، عن منصور وحصين به.

وأما طريق منصور وحده، عن أبي وائل

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١) من طريق زائدة.

وأخرجه أحمد (٤٠٧/٥) عن عبيدة بن حميد.

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم، وعلته: أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير. وقوله: (يشوص) اختلفوا في تفسيره، فقليل: يدل ذلك. وقيل: يغسل. وقيل: ينقي. والأول أقرب. وقوله: (إذا قام من الليل) ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(٢٣٤٣-٢٩٤) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل، أن ابن عباس حدثه،

- = وأخرجه أحمد أيضًا (٣٨٢/٥) والحميدي في مسنده (٤٤١) عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) والنسائي في المجتبى (٢)، والكبرى (٢) وابن حبان (٢٥٩١) من طريق جرير، كلهم عن منصور، عن أبي وائل به، بدون ذكر التهجد. وأما طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي وحده، عن أبي وائل. فأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥)، ومن طريقه مسلم (٤٦-٢٥٥) والبيهقي في السنن (١/٣٨) عن هشيم، وأخرجه الطيالسي (٤٠٩) وأحمد (٥/٣٩٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٢٢)، والدارمي (٦٨٥) وأبو عوانة (١/١٩٣) عن شعبة. وأخرجه أبو عوانة (١/١٩٣) من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه أحمد (٥/٣٩٠) من طريق زائدة. وأخرجه البخاري (١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله، كلهم عن حصين، عن أبي وائل به بذكر القيام للتهجد. فطريق حصين وحده يذكر فيه: (إذا قام ليتهجد..). وتابع الأعمش منصورًا وحصينًا في أبي وائل، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٥٥) وأحمد (٥/٣٩٧)، ومسلم (٢٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦) والطبراني في الأوسط (٢٩٢٧) عن أبي معاوية. وأخرجه مسلم (٢٥٥) من طريق سفيان. مقرئًا برواية منصور وحصين. وأخرجه ابن الجعد (ص: ٣٨٠) من طريق زهير. وأخرجه أحمد (٥/٣٩٧) ومسلم (٢٥٥) عن ابن نمير، كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل به. وأشار مسلم إلى أنه لم يقل: (ليتتهجد). (١) أحكام الأحكام (١/١٠٩).

أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى<sup>(١)</sup>.

يحتمل أنه تسوك من أجل القيام من النوم، أو من أجل الوضوء، أو من أجل الصلاة، ولا يبعد أن يكون تسوك منها كلها، ولا يمنع أن يكون هناك أكثر من سبب للتسوك، ولو لم يثبت في التسوك من القيام من الليل حديث، لكان يكفي فيه حديث عائشة: (السواك مطهرة للفم) فإن النوم مظنة لتغير الفم، فيشرع تطهير الفم منه. والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(٢٣٤٤-٢٩٥) ما رواه أحمد، قال رحمه الله: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك. [حسن إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup>.

- (١) صحيح مسلم (٤٨-٢٥٦)، وهو في الصحيحين من طريق كريب عن ابن عباس.  
 (٢) ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه أبو يعلى (٥٧٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤/١)، وابن عدي في الكامل (٢٤٣/٦).  
 وفي إسناده محمد بن مسلم. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.  
 ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (٣٧١/٧) رقم ١٠٤٨٧.  
 قال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما. تهذيب التهذيب (٩/١٥).  
 وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٤/٣٣١).  
 وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه. الكامل (٢٤٣/٦) رقم ١٧٢٠.

- = وأما جده مسلم بن مهران، فقد قال فيه أبو زرعة: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (١٩٥/٨) رقم ٨٥٤.
- ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٣٩٢/٥). رقم ٥٣٥٥.
- وفي التقريب: ثقة. فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
- وجاء عن ابن عمر من طريق آخر إلا أنه ضعيف.
- فقد أخرج أبو يعلى في مسنده (٥٦٦١)، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان.
- وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٩٨) من طريق محمد بن المثني، كلاهما عن عبيد الله بن عبد المجيد (أبي علي الحنفي)، حدثنا حسام بن مصك، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه.
- وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه حسام بن مصك.
- قال أحمد: مطروح الحديث.
- وقال ابن المبارك: ارم به. الضعفاء الكبير - العقيلي (٢٩٩/١) رقم ٣٧٤.
- وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل (٤٣٢/٢)، الجرح والتعديل (٣١٧/٣).
- وقال ابن عدي: عامة أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. المرجع السابق.
- وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. المرجع السابق.
- وفي التقريب: ضعيف، يكاد أن يترك.
- وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٣٥٩٣)، قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي، ثنا عيسى ابن إبراهيم البركي، ثنا سعيد بن راشد، عن عطاء بن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يقعد ساعة من الليل إلا مر السواك على فيه.
- وفيه سعيد بن راشد:
- قال يحيى بن معين: سعيد بن راشد السهاك يروي من أذن فهو يقيم ليس حديثه بشيء. الضعفاء الكبير (١٠٥/٢).
- وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٩/٤).
- وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤٧١/٣).
- وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٢٨٠).
- قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) رقم ١٥٠٦.
- وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٥٨٠/٢٢).
- وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. الثقات (٤٩٤/٨) رقم ١٤٦٢٤.
- وقال ابن معين مرة: ليس برضي. ومرة: لا يساوي شيئاً. المرجع السابق.

## الدليل الرابع:

(٢٣٤٥-٢٩٦) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، ثنا إبراهيم بن ثابت من بني عبد الأول، حدثني عكرمة بن مصعب من بني عبد الدار، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا ينام ليلة، ولا ينتبه إلا استن.

[ضعيف] (١).

## الدليل الخامس:

(٢٣٤٦-٢٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان، قال: حدثني أم محمد،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً، ولا نهراً إلا تسوك قبل أن يتوضأ (٢).

[ضعيف] (٣).

(١) الأوسط (٦٧/٨) رقم ٧٩٨٠. وفيه عكرمة بن مصعب:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مجهول. الجرح والتعديل (١٠/٧).

وقال الحافظ أيضاً: مجهول. لسان الميزان (٤/١٨٢).

وفي الإسناد أيضاً محرر بن أبي هريرة.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨/٤٠٨).

وقال ابن سعد: روى عن أبيه، وكان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٥/٢٥٤).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/٤٦٠).

وفي التقريب: مقبول. يعني حيث توبع، وإلا فلين الحديث. ولا أعلم أحداً تابعه في أبي هريرة.

(٢) المصنف (١/١٥٥).

(٣) الحديث فيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو متفق على ضعفه، وهو متفق على ضعفه، انظر ترجمته

في تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤) وفي الكامل لابن عدي (٥/١٩٥-٢٠١) وميزان الاعتدال

(٣/١٢٧).

وفيه أم محمد امرأة أبيه. لم يرو عنها إلا زيد بن علي بن جدعان، ولم يوثقها أحد فهي في عداد

## الدليل السادس:

(٢٣٤٧-٢٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين، فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.

[رجاله ثقات إلا أن ذكر السواك فيه شاذ] (١).

= تخريج الحديث:

الحديث رواه أحمد (١٢١/٦) وأبو داود (٥٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٣) من طريق علي بن زيد به. وضعفه الحافظ في تلخيص الخبير (١/٦٣).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٨/٣) من طريق عفان، ثنا همام، ثنا هشام بن عروة به بقوله: (كان يرقد فإذا استيقظ تسوك).

ورواه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٨) من طريق أبي عمر، أنبأ همام به. وليس فيه ذكر التسوك. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد رواه سبعة عشر حافظاً، ولم يذكروا فيه السواك وأكثرهم أحفظ من همام، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: عبدة بن سليمان، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٣٢/٢) رقم ٦١٦ ومسلم (٧٣٧)، وسنن النسائي الكبرى (١٤٢٠). وابن حبان (٢٤٣٧) (٢٤٤٠)، والبيهقي (٢٧/٣).

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٦/٥٠) وصحيح ابن خزيمة (٢/١٤٠)، رقم ١٠٧٦، ١٠٧٧.

الثالث: أبو أسامة كما في مسند أحمد (٦/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (٢/١٤٠) رقم ١٠٧٦.

الرابع: شعبة. كما في صحيح ابن حبان (٢٤٣٨) وزاد (وأوتر بسبع).

الخامس والسادس: حماد بن سلمة وحماد بن زيد. صحيح ابن حبان (٢٤٣٩).

السابع: وهيب، كما في سنن أبي داود (١٣٣٨).

الثامن: جعفر بن عون، سنن البيهقي الكبرى (٣/٢٧)، سنن الدارمي (١٥٨١) مسند أبي عوانة (٢/٣٢٥).

=



## الدليل السابع:

(٢٣٤٨-٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام، قال لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت:

كنا نعد له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصل التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة. الحديث قطعة من حديث طويل<sup>(١)</sup>.

(٢٣٤٩-٣٠٠) وفي رواية لأبي داود من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تحلى، ثم استاك.

= التاسع: ابن جريج، كما في مسند الشافعي (٢/٢١٣) ومسند أبي عوانة (٢/٣٢٥).  
 العاشر: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٦٦٧).  
 الحادي عشر: سفيان الثوري، كما في سنن النسائي (١٧١٧)  
 الثاني عشر: وكيع، كما في مسند أحمد (٦/٢٠٥) ومسند أبي عوانة ((٢/٣٢٥)  
 الثالث عشر: عبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (٦/٢٣٠) وصحيح مسلم (٧٣٧) وسنن الترمذي (٤٥٩).  
 الرابع عشر: سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (١٩٥).  
 الخامس عشر: حسان بن إبراهيم كما في مسند أبي يعلى (٤٥٢٦).  
 السادس عشر: الليث، كما في مسند أحمد (٦/٦٤).  
 السابع عشر: أبو عوانة الوضاح، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٤٤٩). كلهم روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكروا فيه التسوك.  
 وتابع هشامًا عمر بن مصعب بن الزبير، عند الطبراني في الأوسط (٧٧١٤).  
 (١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

[سنده حسن] (١).

الدليل الثامن:

(٢٣٥٠-٣٠١) ما رواه ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، ثنا المنذر بن ثعلبة

العبدي، عن ابن بريدة،

عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية -يقال

لها بريرة- بالسواك (٢).

[إسناده صحيح] (٣).

الدليل التاسع:

(٢٣٥١-٣٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا واصل، عن

أبي سورة،

عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك من الليل مرتين، أو ثلاثاً، وإذا قام

يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم، ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين (٤).

[ضعيف] (٥).

(١) سنن أبي داود (٥٦) ورجاله كلهم ثقات إلا هز بن حكيم، وهو صدوق.

(٢) المطالب العالية (٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في المصنف (١٩٧/١) حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن

بريدة، قال: كان النبي ﷺ وذكر الحديث، فالظاهر أنه سقط من الإسناد بريدة الصحابي رضي

الله عنه.

(٤) المسند (٤١٧/٥).

(٥) الحديث رواه أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد، كما في المنتخب (٢١٩) والطبراني في الكبير

(٤٠٦٦) عن محمد بن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/١) حدثنا أبو خالد الأحمر، كلاهما عن واصل به. إلا أنه سقط

من إسناد ابن أبي شيبة أبو أيوب. وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (٦١) عن ابن أبي شيبة،

بزيادة أبي أيوب.

= وفي إسناده: أبو سورة، ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات. (٥٧٠ / ٥).

وقال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه. تهذيب الكمال (٣٩٤ / ٣٣).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًّا، قال: وسمعت البخاري يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها. سنن الترمذي (٢٥٤٤).

وقال الدارقطني: مجهول. المرجع السابق.

كما أن في الإسناد واصل بن السائب، ضعيف أيضًا. جاء في ترجمته:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٧٣ / ٨)، الضعفاء الصغير (٣٨٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن واصل بن السائب، فقال: ضعيف الحديث، مثل أشعث ابن سوار، وليث بن أبي سليم وأشباههم. وقال ابن أبي حاتم أيضًا: سألت أبي عن واصل بن السائب، فقال: منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣٠ / ٩).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٦٠٠).



## الفصل الخامس

### يستحب السواك عند تغير الفم

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك مطهرة للفم فيتأكد استحبابه عند كل ما يغير رائحة الفم.
- الفم يتغير بخمسة أشياء: النوم، والصيام، وكثرة الكلام، وطول السكوت، والأكل.

[م-٨٩٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن التسوك عند تغير الفم سنة<sup>(١)</sup>، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما سبق من الخلاف في كراهيته للصائم بعد الزوال، وقد سبق البحث فيه. قال العراقي: وتغير الفم: سواء فيه تغير الرائحة، أو تغير اللون كصفرة الأسنان<sup>(٢)</sup>.

(١) بريقة محمودية (١٨٨/١) مواهب الجليل (٢٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، الشرح الصغير (١٢٦/١). وقال الشافعي في الأم (٤٠/١): «واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم».

وقال النووي في المجموع (٣٢٨/١): «وتغيره - يعني الفم - تارة يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت. قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام». انتهى كلام النووي.

وانظر تحفة المحتاج (٢١٩/١)، مغني المحتاج (١٨٥/١)، وانظر الإنصاف (١١٨/١)، الفروع (١٢٦/١)، كشاف القناع (٧٣/١).

(٢) طرح التشريب (٦٦/١).

□ الدليل على استحباب السواك عند تغيير الفم:

(٢٣٥٢-٣٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبدالرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه، عن النبي ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. [صحيح، وسبق بحثه] (١).

وجه الاستدلال:

قوله: (السواك مطهرة للفم) فقوله: (السواك) مبتدأ. ومطهرة خبر. فأسند التطهير إلى السواك، فكأن الغرض من مشروعية السواك تطهير الفم، والذي يحصل به مرضاة الرب إذا طهره امتثالاً لأمر الله، فالسواك سبب لطهارة الفم، وسبب لمرضاة الرب، وكل ما تغير الفم واحتاج إلى التطهير كان مشروعية السواك أكد، وتطهير الفم إنما شرع لمناجاة الله سبحانه وتعالى، ولذلك شرع عند الصلاة، ولتلاوة كتاب الله، ولدنو الملائكة؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.



(١) انظر تحريجه (ح ٢٢٨٦).



## الفصل السادس

### استحباب السواك عند دخول البيت

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل التسوك لدخول البيت من أجله، أو من أجل ملاقة من فيه، بحيث لو كان يدخل بيتاً لا يوجد فيه أحد لم يشرع التسوك؟

[م-١٨٩٩] استحباب الأئمة الأربعة التسوك عند دخول البيت<sup>(١)</sup>، ولم أقف فيه على خلاف.

□ ومستند الاستحباب:

(٣٠٤-٢٣٥٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١)، البحر الرائق (٢١/١)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، المجموع (٣٢٨/١)، الأشباه والنظائر (٤٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، المغني (٦٩/١).

(٢) المسند (١٨٨/١). والحديث مداره على المقدم بن شريح، عن أبيه عن عائشة. وله طرق كثيرة إلى المقدم.

الطريق الأول: سفيان الثوري، عن المقدم به،

قال القرطبي: «يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: لعله يفعل ذلك إذا انقطع عن الناس استعداداً لنزول الوحي، وأياً كان فإنه يشرع للإنسان إذا دخل بيته في أي وقت من ليل أو نهار أن يبدأ بالسواك تأسياً بالنبي ﷺ.



= رواه أحمد (١٨٨/١) ومسلم (٤٤-٢٥٣) وابن خزيمة (١٣٤) وابن حبان (١٠٧٤) عن ابن مهدي.

ورواه أحمد (١٩٢/٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥٧٧) وابن خزيمة (١٣٤) عن وكيع. وأخرجه أبو عوانة (١٩٢/١) من طريق قبيصة، ثلاثتهم عن سفیان الثوري به.

الطريق الثاني: مسعر، عن المقدم بن شريح به.

رواه أحمد (٤١،٤٢/٦) حدثنا عبدة.

ومسلم (٤٣-٢٥٣) من طريق ابن بشر.

وأبو داود (٥١) والنسائي في المجتبى (٨)، وفي الكبرى (٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأبو عوانة في مسنده (١٩٢/١) وابن خزيمة (١٣٤) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو عوانة في مسنده (١٩٢/١) من طريق وكيع، ويعلى، ومحمد بن عبيد، وأبو نعيم. كلهم عن مسعر، عن المقدم بن شريح به.

ومن طريق مسعر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠١).

الطريق الثالث: شريك، عن المقدم بن شريح به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/١)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٠)، وابن حبان (٢٥١٤).

وأخرجه أحمد (١١٠، ١٨٢، ٢٣٧/٦) ثنا أسود بن عامر، ويزيد فرقهها: كلهم عن شريك به، ولفظ أحمد: (بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته، وبأي شيء كان يختم؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر). هذا لفظ يزيد. ولفظ الأسود نحوه. إلا أنه ليس فيه سؤال. وهذه الزيادة زادها شريك، ولم يذكرها سفیان، ولا مسعر، وهما أحفظ منه.

(١) نقلاً من شرح السيوطي على سنن النسائي (١٣/١).



## الفصل السابع

### التسوك عند دخول المسجد

[م-٩٠٠] استحباب الحنابلة التسوك عند دخول المسجد (١).

ولا أعلم لهم دليلاً على الاستحباب، وهذه المسألة غير المسألة السابقة، وهي التسوك في المسجد؛ لأن هذه المسألة نعني بها التسوك لدخول المسجد. من أجل الدخول فقط، أما من أجل الصلاة فنعم، فقد ذكرنا أدلته في مسألة مستقلة. ولو كان دخول المسجد يشرع له التسوك لجاء التشريع فيه إما قولاً وإما فعلاً، فعدم النقل في العبادة مع إمكان الفعل دليل على عدم المشروعية.

(٢٣٥٤-٣٠٥) نعم روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو أيوب، عن صالح،

عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك.

[ضعيف تفرد بها أبو أيوب، وقد لينه أبو زرعة] (٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٣/١)، كشف القناع (٧٣/١)، مطالب أولى النهي (٨١/١).  
 (٢) حديث زيد بن خالد الجهني في السواك، روي عنه، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد ابن خالد، وقد خرجت هذا الطريق فيما سبق، انظر تخريج (ح ٦٨٤). =



على أن هذا الحديث في الذهاب إلى المسجد، ومسألتنا في دخول المسجد، وإذا تسوك عند الخروج إلى الصلاة بنية التسوك للصلاة أصاب السنة؛ وكل ما قرب من الصلاة كانت إصابته للسنة أوكد، والله أعلم.




---

= ورواه صالح بن نبهان، عن زيد بن خالد بلفظ: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء لشيء من الصلوات حتى يستاك. تفرد به عن صالح بن نبهان أبو أيوب: عبد الله بن علي الإفريقي، وهو رجل فيه لين.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال ليس بالمتين في حديثه إنكاره هو لين. الجرح والتعديل (١١٥/٥) رقم ٥٢٦.

وقال الدوري، عن ابن معين: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١/٧). وفي التقريب: صدوق يخطئ من السادسة. وفيه صالح مولى التوأمة:

قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. اهـ كلام الحافظ.

قلت: قد ذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٢٦٢) على أن أبا أيوب عبد الله بن علي الأفرريقي سمع من صالح بن نبهان قبل الاختلاط.



## الفصل الثامن

### التسوك عند قراءة القرآن

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للفم فيأكد استحبابه عند قراءة القرآن لتطيب الفم؛ لأن الأفواه طرق القرآن، ولقرب الملائكة.

[م-٩٠١] من المواضع التي يستحب لها السواك قراءة القرآن، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

□ أدلة الاستحباب:

(٢٣٥٥-٣٠٦) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين ابن محمد الروذباري، قالوا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد أباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.

(١) البحر الرائق (٢١/١)، ومواهب الجليل (٢٦٤/١)، الفواكه الدواني (١٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٠٣/١)، والمجموع شرح المهذب (١٩٠/٢)، طرح التثريب (٦٦/١)، الأشباه والنظائر (ص: ٤٢٧) أسنى المطالب (٣٦/١)، الإنصاف (١١٨/١).

[صحيح] (١).

الدليل الثاني:

(٢٣٥٦-٣٠٧) روى البيهقي، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد لفظاً، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك (٢).

[إسناده ضعيف، وهو شاهد للحديث الذي قبله] (٣).

الدليل الثالث:

(٢٣٥٧-٣٠٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب قال: إن أفواهكم طرق للقرآن فطيوها بالسواك (٤).  
[ضعيف] (٥).

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٣٠٨).

(٢) شعب الإيمان (٢/٣٨١) رقم ٢١١٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر شواهد، ح: (٢٣٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩١).

(٥) هذا الإسناد له علتان:

الأولى: الانقطاع بين سعيد بن جبير، وبين علي، حيث لم يدرك سعيد بن جبير علياً رضي الله عنه. المراسيل - ابن أبي حاتم (ص: ٧٤).

الثانية: ضعف بحر بن كنيز، ضعفه ابن حاتم الرازي.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٨٢).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: بحر السقاء لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

### الدليل الرابع:

(٢٣٥٨-٣٠٩) روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا غياث بن كلوب الكوفي، حدثنا مطرف بن سمرة - ولقيته سنة خمس وسبعين ومائة - عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن.

قال البيهقي: غياث مجهول<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

(٢٣٥٩-٣١٠) قال ابن الملقن في البدر المنير: روى مسلم الكشي في سننه، وأبونعيم، عن أبي رجاء،

عن وضين، قال: قال رسول الله ﷺ: طيبوا أفواهكم، فإن أفواهكم طرق القرآن<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٨٢/٢) رقم ٢١١٩.

(٢) في الإسناد أيضاً: الحسن بن الفضل

قال أبو الحسين بن المنادي: أكثر الناس عنه، ثم انكشف، فتركوه وخرقوا حديثه. ميزان الاعتدال (٥١٧/١)، لسان الميزان (٢٤٤/٢)، تاريخ بغداد (٤٠١/٧).

وقال ابن حزم: مجهول. المحلى (٢٩٦/٩).

وغياث بن كلوب: قال فيه البيهقي ما علمت.

وضعهف الدارقطني. لسان الميزان (٤٢٣/٤).

(٣) البدر المنير (٢٠٠/٣).

(٤) فيه أربع علل:

الأولى: في إسناده مندل. ضعفه النسائي، وأحمد بن حنبل، وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٤٣٤/٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٧٨).

- = واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه: مندل بن علي ليس بشيء. المرجع السابق.
- وقال في رواية عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.
- وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق.
- وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٦/٣٨١).
- وقال ابن عدي: له أحاديث افراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٦/٤٥٥).
- العلة الثانية: أبو رجاء لم ينسب فيتين، فإن كان محرز بن عبد الله فهو مدلس مكثراً، وقد عنعن. العلة الثالثة: الإرسال.
- العلة الرابعة: وطين. قال فيه أبو حاتم الرازي: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (٩/٥٠).
- وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤/٣٢٩).
- وقال إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. تهذيب التهذيب (١١/١٠٦).
- وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. تهذيب الكمال (٣٠/٤٤٩).
- وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. المرجع السابق.
- وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً. المرجع السابق.
- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي ثقة ليس به بأس. الجرح والتعديل (٩/٥٠).
- ووثقه يحيى بن معين ودحيم. تهذيب الكمال (٣٠/٤٤٩).
- ذكره بن حبان في الثقات. الثقات (٧/٥٦٤).
- وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.



## المبحث الأول

### في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

□ سجود التلاوة ليس بصلاة، والفارق بينه وبين الصلاة أكثر من الجامع، فلا تشرع فيه القراءة، ولا ركوع فيه، ولا مصافة فيه.

□ كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ، ولم يفعله، ولم يقم مانع من فعله فالمشروع تركه.

وقيل:

□ سجود التلاوة والشكر جزء من الصلاة، فيتأكد استحباب السواك عند وجود سببه.

[م-٩٠٢] استحب بعض الفقهاء السواك لسجود التلاوة والشكر<sup>(١)</sup>.

□ ومستندهم على الاستحباب:

ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبتت مشروعية السواك للصلاة، فإن سجود التلاوة صلاة، لأنه قد جاء في

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/١٠٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢٣٠٥).

الشرع إطلاق السجود على الصلاة. فهذا دليل على أن له حكم الصلاة.

(٢٣٦٠-٣١١) فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مسدد، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر،

وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين

بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته<sup>(١)</sup>.

والراجح أنه لا يشرع السواك بسبب السجود، لأمرين:

الأول: لا نسلم أن سجود التلاوة صلاة، والفارق بينه وبين الصلاة أكثر من

الجامع. فلا تشرع فيه القراءة، ولا ركوع فيه، ولا مصافة فيه.

الأمر الثاني: لا نحتاج إلى قياس سجود التلاوة والشكر على الصلاة، والسجود

قد وقع في عهده ﷺ، ولم ينقل أنه تسوك له.



(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).



## المبحث الثاني

### الاستياك للقراءة بعد السجود

[م-٩٠٣] قال في شرح العباب: «الاستياك للقراءة بعد السجود ينبغي بناؤه على الاستعاذة، فإن سنت سن، لأن هذه تلاوة جديدة، وإلا فلا»<sup>(١)</sup>. وهذا التفصيل جيد، والاستعاذة على الراجح لا تسن إلا إذا طال الفصل عرفاً بحيث لا يمكن بناء القراءة السابقة على القراءة اللاحقة. وعليه فإذا طال الفصل، وأراد أن يقرأ من جديد شرع السواك، والسجود بمجرد لا يقطع التلاوة، كما لا يقطعها في الصلاة. والله أعلم.



(١) نقلاً من تحفة المحتاج (١/٢١٨).





## الفصل التاسع

### التسوك للجمعة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ هل الأمر بالسواك يوم الجمعة من أجل الجمعة، فيختص بها، أو من أجل اجتماع الناس، فيقاس عليه كل اجتماع كالعيد وعرفة ونحوهما، أو شرع لهما للجمعة وللناس؟

[م-٩٠٤] من المواضع التي يتأكد فيها السواك يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

واستحبه الحنفية عند الاجتماع بالناس مطلقاً في الجمعة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: السواك فرض لازم يوم الجمعة. وهو اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ الأدلة على كون السواك يتأكد في يوم الجمعة:

﴿الدليل الأول﴾:

(٢٣٦١-٣١٢) ما رواه مسلم من طريق أبي بكر بن المنكر، عن عمرو بن

(١) المنتقى - الباجي (١/١٨٦)، الأم (١/٢٢٦)، المجموع (٤/٤١٠)، وكشاف القناع (٢/٤٢)،

مطالب أولى النهي (١/٧٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٨)، واستحبه الشافعي عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء كما في الأم

(١/٢٨٣)، وقد يؤخذ منه أن الشافعي يستحبه في كل تجمع. والله أعلم.

(٣) المحلى (مسألة: ١٧٨٠).

سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(٢٣٦٢-٣١٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم، الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف؛ لإبهام راويه]<sup>(٣)</sup>.

هذا دليل من استدلال باستحباب السواك يوم الجمعة.

وأخذ بظاهره ابن حزم، فقال بوجوب السواك، لأن قوله: «على كل محتلم» وقوله: «حق على كل مسلم» ظاهره الوجوب.

وأما الحنفية فأخذوا من الأمر بالسواك يوم الجمعة أن الإنسان مأمور بالسواك عند كل اجتماع للناس كالجمعة والعيد ونحوهما، وهو مأخذ حسن.



(١) صحيح مسلم (٨٤٦)، وهو في البخاري (٨٨٠) بغير هذا اللفظ.

(٢) المصنف (١/٤٣٤) رقم ٤٩٩٧.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٢٣٠٧).



## الفصل العاشر

### في استحباب التسوك عند الاحتضار

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- لم يصح حديث في كون السواك يسهل خروج الروح.
- استاك النبي ﷺ حال الاحتضار، فهل كان الاحتضار وصفًا طرديًا، أو أنه مقصود استعدادًا للقاء الله، وحضور الملائكة؟

[م-٩٠٥] عرض السواك على النبي ﷺ قبيل وفاته فأخذه واستاك، وهو يحتضر، فهل يتأكد استحباب السواك من أجل الاحتضار، أو أنه استاك؛ باعتبار السواك مسنون كل وقت، وهذا الوقت فرد من أفراده؟

[م-٩٠٦] ذكر بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، يقلد بعضهم بعضًا أن السواك يسهل خروج الروح.

□ دليلهم على هذا:

(٢٣٦٣-٣١٤) ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن

(١) بريقة محمودية (١/١٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/١١٥).

(٢) الفواكه الدواني (١/٢٦٥).

(٣) أسنى المطالب (١/٣٥)، مغني المحتاج (١/١٨٥). نهاية المحتاج (١/١٨٣) وذكر في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٥٩): «أنه يذكر الشهادة!!». اهـ

(٤) مطالب أولى النهي (١/٨٣).

ابن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك، فقصمته ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً، ثم قضى. وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقنتي<sup>(١)</sup>. فالرسول ﷺ استاك في آخر ساعة من الدنيا، وهو في سكرات الموت، فهل يعتقد أنه مسنون من أجل الاحتضار، متأكد عنده، أو أنه استاك؛ لأنه داخل في كونه مسنوناً كل قت، وهذا الوقت فرد من أفراد. هذا محل تأمل.

ولا يبعد استحباب السواك عند الاحتضار لأمر:

أولاً: لتطيب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.

وثانياً: استعداداً للقاء الله سبحانه وتعالى.

وثالثاً: كون الرسول ﷺ استاك في تلك الساعة، مع كون النبي ﷺ كان فيها مشغولاً بنفسه، حيث كان يعاني من سكرات الموت، وكون عائشة تقول عنه: بأنه استاك فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ظاهر أنه كان متقصداً لذلك في تلك الساعة.

وأما كونه أسهل في خروج الروح كما ذكره بعض الفقهاء فهذا يحتاج إلى توقيف. فلا تصح الدعوى حتى يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يثبت فيما أعلم. والله أعلم.





## الباب الخامس

### في صفة التسوك

### الفصل الأول

### في كيفية التسوك

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.
- استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصلها يحتاج إلى توقيف.
- إذا ثبت طبيًا أن صفة معينة مضرّة بأسنان السائك فإنه ينهى عنها من أجل الضرر.
- كان النبي ﷺ يشوص فاه بالسوك.

[م-٩٠٧] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن المستحب أن يستاك عرضًا إلا في اللسان فإنه يستاك طولًا.

(١) حاشية ابن عابدين (١١٤/١)

(٢) حاشية الخرشي (١٣٩/١).

(٣) المجموع (٥٥/١)، أسنى المطالب (٣٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٧/١)، حاشية الجمل (١١٧/١)، روضة الطالبين (٥٦/١).

(٤) قال في كشاف القناع (٧٣/١): «ويستاك عرضًا بالنسبة إلى الأسنان»، ثم قال: «وفي الشرح إن استاك على لسانه أو حلقة فلا بأس أن يستاك طولًا». إلخ كلامه وانظر المغني - ابن قدامة (١٣٥/١).

□ دليل من قال: المستحب أن يستك عرضاً:

(٢٣٦٤-٣١٥) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا اليان بن عدي حدثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

عن بهز قال: كان النبي ﷺ يستك عرضاً، ويشرب مصّاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهناً وأمراً وأبراً<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الكبير (٤٧/١) رقم ١٢٤٢.

(٢) رواه اليان بن عدي، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن عثمان كما في إسناد الباب عند الطبراني (١٢٤٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١)، عن اليان بن عدي، عن ثبيت بن كثير البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز. غير منسوب.

ورواه سليمان بن سلمة كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١)، عن اليان بن عدي، فقال: عن ثبيت، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية القشيري. ومعاوية القشيري صحابي هو جد بهز بن حكيم.

ويحيى بن عثمان أرجح من سليمان بن سلمة، فالأول ثقة، والثاني متروك، وقد رواه عن اليان بن عدي، وهو ضعيف أيضاً، ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر، وشيخه ثبيت بن كثير مثله.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٦٣٢/٢): اليان بن عدي ضعيف، وثبيت بن كثير غير ثبت ضعفه أحمد وابن حبان. اهـ

وقال ابن عدي: غير معروف. الكامل (١٨١/٧).

وفي الإسناد بهز غير منسوب.

قال البغوي: لا أعلم روى بهز الا هذا وهو منكر. الإصابة (٣٣٠/١).

وقال البيهقي: إنما يعرف بهز بهذا الحديث. سنن البيهقي (٤٠/١).

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد، ولم ينسبه، وإسناد حديثه ليس بالقائم.

ورواه عباد بن يوسف كما في البدر المنير (١٢٨/٣) والإصابة (٣٣٠/١) عن ثبيت به إلا أنه قال بدلاً من بهز، قال: عن القشيري.

= وعباد بن يوسف:

قال ابن عدي: عباد بن يوسف هذا روى عن أهل الشام، وهو شامي حمصي، وروى عن صفوان ابن عمرو وغيره أحاديث ينفرد بها. الكامل (٣٤٦/٤).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٨٨/٦).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: عباد بن موسى (٤٣٥/٨).

وقال عثمان بن صالح: حدثنا إبراهيم بن العلاء ثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة. تهذيب التهذيب (٩٦/٥).

وفي التقريب: مقبول. يعني إن توبع. وفي الكاشف: صدوق يغرب.

ورواه البيهقي (٤٠/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٣) من طريق علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم به. فجعله من مسند ربيعة بدلاً من مسند بهز.

وعلي بن ربيعة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو مثل يزيد بن عياض في الضعف. الجرح والتعديل (١٨٥/٦).

قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه. الضعفاء الكبير (٢٢٩/٣).

وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف جداً. قلت: مع ضعفه فقد ذكر البيهقي (٤٠/١) بأن ربيعة بن أكثم قتل بخبير، فلم يدركه سعيد.

فتبين من هذا أن الحديث مع كونه ضعيفاً فيه اختلاف كثير على سعيد فمن دونه.

فقليل: عن سعيد، عن بهز غير منسوب.

وقيل: عن سعيد، عن القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن معاوية القشيري.

وقيل: عن سعيد، عن ربيعة بن أكثم.

وذكر ابن حجر في التلخيص (١٠٩/١): أن أبا نعيم رواه عن سعيد، عن بهز بن حكيم. فيكون معضلاً، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وروى ابن الأثير في أسد الغابة (٢٤٧/١) وابن مندة كما في تلخيص الخبير (١٠٩/١)،

وابن حجر في الإصابة (٣٣٠/١) من مخيس بن تميم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. اهـ.

فلو كان رجاله ثقات، وكان فيه هذا الاختلاف لوجب رده، فكيف وهو رواية ضعيف، عن

مثله أو أضعف. وقد ذكره كثير ممن ألف في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإليك بعض من

وقفت عليه منهم:

= المقاصد الحسنة (٩٨/١).

- = كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/٣٣٨).
- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (١/١٦).
- الغماز على اللماز (١/٥).
- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية (١/٢٠).
- النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة (١/١٨٣).
- حسن الأثر، فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر (١/١١).
- تمييز الطيب من الخبيث (١/٢١).
- الشدرة في الأحاديث المشتهرة (١/٨٨).
- وله شاهد من حديث عائشة إلا أنه لا يفرح به، فهو ضعيف جداً. رواه أبو نعيم كما في البدر المنير (٣/١٣٠) من طريق عبد الله بن حكيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك.
- قلت: عبد الله بن حكيم، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد وابن المديني: ليس بشيء.
- الجرح والتعديل (٥/٤١)، تاريخ بغداد (٩/٤٤٦)، الميزان (٣/٢٧٧).
- وقال الذهبي: واه، متهم بالوضع. المغني (١/٣٣٥).
- وله شاهد آخر مرسل، وهو ضعيف أيضاً، فقد روى أبو داود في المراسيل (ص: ٧٤) رقم ٥ ومن طريقه البيهقي (١/٤٠) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً.
- وهذا سند ضعيف، له ثلاث علل:
- العلة الأولى: كونه مرسلًا. قال أحمد بن حنبل: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. وقال نحوه علي بن المديني. تهذيب الكمال (٢٠/٨٣).
- العلة الثانية: عنعنة هشيم بن بشير، فإنه مدلس مكثر.
- العلة الثالثة: جهالة محمد بن خالد القرشي.
- ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/٢٤٢).
- وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف. تهذيب التهذيب (٩/١٢٨).
- وقال الذهبي: لا يعرف حاله. الميزان (٣/٥٣٤).
- وقال الحافظ في التقریب: مجهول.



## الدليل الثاني:

من النظر، قالوا: إن الاستياك طولاً مضر باللثة والأسنان، فهو يدمي اللثة، ويفسد منابت الأسنان.

قلت: لم يثبت هذا، وإذا كان أحد يضره ذلك اختص النهي به، لا أن يكون نهيًا عامًا، ولذلك لا وجه لكونه مكروهاً - أعني السواك طولاً - كما ذكره النووي والخطيب عن بعض فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>.

فلم يثبت في ذلك سنة، وله أن يستاك بحسب ما يراه مناسباً داعياً للتطهير، فالملطوب أن يستاك، فكيفما استاك حصلت السنة.

وقال محمد نجيب المطيعي: «أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً: أي أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء، فيسرع إلى الأسنان الفساد». اهـ<sup>(٢)</sup>. فإن ثبت هذا طبيًا، فإن الاستياك عرضاً يكون منهياً عنه.

وقد وصف بعض الأطباء طريقة التسوك بما يلي:

«يجب أن تطبق باتجاه رأسي لمحور السن واللثة مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية في اللثة، والتنظيف الفعال للأسنان دون أن يحدث أذى لهما. فيجب - والوجوب ليس في اصطلاح الشرع - أن يكون تسويك الأسنان العلوية على حدة، وكذلك الأسنان السفلية. أما اتجاه حركة التسويك لتنظيف الاسطح الخارجية والداخلية للأسنان العلوية فيجب أن يكون من أعلى إلى أسفل نحو الاسطح الماضغة والقاطعة للأسنان وتكون حركة التنظيف شاملة حواف اللثة لتدليكها، فيزداد تقرنها والوارد الدموي لانسجتها فتزداد مقاومتها للأمراض وحيويتها أيضًا. وأما

(١) المجموع (٢/٣٣٤).

(٢) حاشية المجموع شرح المهذب (١/٣١٣).

اتجاه حركة التنظيف للأسنان السفلية فيجب أن تكون من أسفل إلى أعلى، وشاملة حواف اللثة أيضاً.

وأما الدليل على مشروعية الاستياك في اللسان، وأنه يستاك طولاً فمنها:

الدليل الأول:

(٢٣٦٥-٣١٦) ما رواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن غيلان وهو ابن جرير المعولي، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (والسواك على طرف لسانه).

قال الحافظ: والمراد: طرفه الداخل، كما عند أحمد: (يستن إلى فوق)<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ البخاري: (كأنه يتهوع). والتهوع: التقيؤ. أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

وقال في التلخيص: «وأما اللسان فيستاك طولاً، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: (وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق) قال الراوي: كان يستن طولاً»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

من حيث النظر، قال ابن دقيق العيد: «العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يرتقي إليه من أبخرة المعدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٤٥-٢٥٤)، وهو في البخاري (٢٤٤)، بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه يتهوع.

(٢) مسند أحمد (٤/٤١٧).

(٣) تلخيص الحبير (١/١٠٩).

(٤) أحكام الأحكام (١/١١١).



## الفصل الثاني

### في البداءة بجانب فمه الأيمن عند التسوك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك تارة يكون لتحصيل السنة، وتطيب الفم، وتارة لتطهير الفم بعد تغيره بأكل أو نوم، فهل يقال: ما كان لتحصيل السنة تأكد البداءة بالجانب الأيمن بخلاف الثاني، أو يقال: الغالب على السواك التطهير، وهو شرع مطهرة للفم، فيغلب البداءة بالأيسر مطلقاً؟

[م-٩٠٨] استحب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، أن

يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن، ولم أقف فيه على خلاف.

□ الدليل على أن المتسوك يبدأ بالجانب الأيمن:

﴿ الدليل الأول:﴾

(٢٣٦٦-٣١٧) ما رواه البخاري من طريق مسروق،

(١) حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، الجوهرية النيرة (٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام

(١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١).

(٢) حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٥/١).

(٣) المجموع (٣٣٦/١)، طرح الشريب (٧٠/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/١)، مغني المحتاج

(١٨٣/١).

(٤) مطالب أولي النهى (٨٣/١)، الفروع (١٢٨/١)، الإنصاف (١٢٨/١)، أسنى المطالب

(٣٧/١).

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ثبت أن السواك من باب التطهير والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند أصحابه كما في حديث أبي موسى المتقدم في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كذلك استحب البداءة بالجانب الأيمن من الفم.

### الدليل الثالث:

القياس على الوضوء، فكما أنه يستحب البداءة بالوضوء باليمين، فكذلك هنا قياساً عليه، والجامع بينهما علة التطهير، فالوضوء فيه طهارة حسية ومعنوية، والسواك يشاركه في الطهارة الحسية<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

(٢٣٦٧-٣٨١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،  
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله ونعله وسواكه.

[زيادة (وسواكه) شاذة، والحديث في الصحيحين، وليست فيه زيادة وسواكه]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

(٢) سبق ذكره، وقد رواه البخاري (٢٤٤)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.

(٣) ذكر النووي القياس دليلاً في المجموع (٣٣٦/١).

(٤) انفرد مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر السواك، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن شعبة، ولم يذكرها: هذه الزيادة.

- = الأول: أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٤١٠)، ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١).
- الثاني: بهز عند أحمد (٩٤/٦).
- الثالث: عفان. كما في مسند أحمد (١٣٠/٦)، ومسند أبي عوانة (٢٢٢/١).
- الرابع: محمد بن جعفر، كما في المسند (١٤٧/٦).
- الخامس: يحيى بن سعيد القطان، كما في المسند (٢٠٢/٦).
- السادس: حفص بن عمر. كما في البخاري (١٦٨)، وسنن أبي داود (٤١٤٠).
- السابع: سليمان بن حرب. كما في البخاري (٤٢٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٧٩/٥).
- الثامن: عبد الله بن المبارك. كما في صحيح البخاري (٥٣٨٠)، وسنن النسائي (٤٢١).
- التاسع: حجاج بن منهال. البخاري (٥٨٥٤).
- العاشر: أبو الوليد. كما في صحيح البخاري (٥٩٢٦)، وسنن البيهقي (٨٦/١).
- الحادي عشر: معاذ. كما في صحيح مسلم (٢٦٨).
- الثاني عشر: خالد بن الحارث، كما في سنن النسائي الكبرى (٩٣٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٠٩١).
- الثالث عشر: بشر بن عمر، كما في مسند أبي عوانة (٢٢٢/١)، وسنن البيهقي (٢١٦/١).
- الرابع عشر: أبو عمر الحوضي، كما في سنن البيهقي (٢١٦/١).
- الخامس عشر: عبد الرحمن بن مهدي: كما في مسند أحمد (١٨٧/٦).
- السادس عشر: النضر بن شميل، كما في مسند إسحاق بن راهوية (٨٢١/٣) رقم ١٤٦٣.
- فهؤلاء ستة عشر حافظاً، رووه عن شعبة، ولم يذكروا ما ذكره مسلم بن إبراهيم من زيادة وسواكه، فيبعد أن تكون محفوظة، ثم لا يرووها هذا العدد الكثير ممن روى الحديث عن شعبة.



### الفصل الثالث

#### أفضلية السواك بيده اليمنى أو اليسرى

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات.
- السواك عبادة معقولة المعنى شرعت في الأصل لتطهير الفم وتطيبه.
- السواك تارة يكون لتحصيل السنة، وتطيب الفم، وتارة لتطهير الفم بعد تغييره بأكل أو نوم، أو جوع، فهل يقال: يتأكد فعل الأول باليمين بخلاف الثاني، أو يقال: الغالب على السواك التطهير، وهو شرع مطهرة للفم، فيغلب البداءة بالأيسر مطلقاً وإن كان لتحصيل السنة؟
- إذا أمرنا بشيء ولم نؤمر بصفته كانت الصفة إلى الفاعل.

[م-٩٠٩] اختلف الفقهاء هل المتسحب أن يمسك السواك بيده اليمنى أم

اليسرى على أقوال:

فقيه: يمسكه بيده اليمنى، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره

جماعة من الشافعية، وجماعة من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في مذهب الحنفية: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، البحر الرائق (٢١/١)،

الفتاوى الهندية (٨/١)، حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢٦٥/١)، الخرشبي (١٣٨/١، ١٣٩)، الشرح

الصغير (١٢٤/١)، حاشية الدسوقي (١٠٢/١).

وقيل: التسوك باليد اليسرى أفضل.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورجحه العراقي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره بالشمال<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن تسوك لتغير الفم فيكون تسوكه باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة، كما لو كان الفم نظيفاً يكون باليمين<sup>(٥)</sup>.

وهذا الخلاف مبني على أن السواك، هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟

فإن جعلناه من باب التطهير والتطيب، استحب أن يكون باليمين كالمضمضة، وإن جعلناه من باب إزالة الأذى والقاذورات جعلناه باليسرى، كالأستنجا.

□ دليل من قال يمسك السواك باليد اليمنى:

الدليل الأول:

هذا الدليل مبني على مقدمة، ونتيجة:

= وانظر قول بعض الشافعية في: أسنى المطالب (١/٣٧)، مغني المحتاج (١/١٨٣). وقال في الإنصاف (١/١٢٨): «قال المجدد في شرحه السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك، وقدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين». اهـ.

(١) كشف القناع (١/٧٣)، وقال في الفروع (١/١٢٨): «ويستاك بيساره. نقله حرب قال شيخنا -يعني ابن تيمية- ما علمت إماماً خالف فيه كاتنتاره». اهـ وانظر الإنصاف (١/١٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١١٤).

(٣) طرح الشريب (٢/٧١).

(٤) مواهب الجليل (١/٢٦٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، ومغني المحتاج (١/١٨٤، ١٨٣).

المقدمة: أن السواك من باب التطهير والتطيب.

والنتيجة: ما كان كذلك، فإنه تستعمل فيه اليد اليمنى.

أما دليل المقدمة الأولى، وهو كون السواك من باب التطهير والتطيب، أن الرسول ﷺ، تسوك أمام رعيته، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين<sup>(١)</sup> ولو كان من باب إزالة القاذورات لم يفعله النبي ﷺ حتى يتوارى عن الناس.

ولأن الفم، وما فيه ليس نجسًا حتى يلحق بالاستنجاء، بل إن مخاط المسلم وعرقه وريقه طاهر بالإجماع، وإذا كان طاهرًا فهو من باب التطهير والتطيب كالوضوء يقدم فيه اليمين، ويباشره باليمين، وكالمضمضة، فيها تطهير للفم، وتباشر باليمين. هذا دليل المقدمة الأولى. وهو كون السواك من باب التطهير.

وأما الدليل على النتيجة، وهو أن ما كان من باب التطهير فيقدم فيه اليمين.

ففيه دليلان: نص، وقياس.

(٢٣٦٨-٣١٩) أما النص، فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن

سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان

من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم

عن عائشة نحوه

[منقطع]<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رواه البخاري، (٢٤٤) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان

به. بلفظ: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع. والسواك في فيه، وكأنه

يتهوع. ورواه مسلم بنحوه، (٢٥٤).

(٢) سبق تحريجه، انظر ح: (٢٣٦٨).



(٢٣٦٩-٣٢٠) ونص آخر، رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (١).

واعترض على الاستدلال بحديث عائشة، قال العراقي: «ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه، فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك» (٢).

وأما القياس: فقاوسه على المضمضة، فإذا كانت المضمضة فيها تطهير للفم، ومع ذلك استعملت في ذلك اليمين، فكذلك السواك (٣).

### الدليل الثاني:

قالوا: إن السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

### □ دليل من قال يتسوك بيده اليسرى:

قال ابن تيمية: «الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. والأفعال نوعان: أحدهما مشترك بين العضوين، والثاني: مختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمين إذا كانت

(١) صحيح البخاري (١٦٨). ورواه مسلم بنحوه (٢٦٨).

(٢) طرح الشريب (٧١/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

من باب الكرامة: كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك وبتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد.

والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر والاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع. فإن الاستيائك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليدين للمتوضيء قبل وضوئه، لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها، هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ثم قال: وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستجابته مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة. فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما المنع للمقدمة الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى، وهذه مقدمة لا دليل عليها. بل قد يقال: إن العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أن السواك تعبد محض، لا تعقل علة، فليس هذا بصواب؛ لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة، أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلك، فهذا الوصف إن سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك. أرأيت إلى الاستنجاء

بالثلاث عند من يوجهه كأحمد والشافعي، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بدونه، فالاستجمار بالحجر الثالث يكون باليسرى، وإن كان المحل نظيفاً، والغسلة السابعة من ولوغ الكلب تكون باليسرى وإن حصلت الإزالة بما دونه، ونحو ذلك مما كان المقصود به إزالة الأذى، فكذلك إمطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك، وإن شرع مع عدمه، وذلك لا ينافي أن يكون باليسرى»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من فرق بين أن يقصد به العبادة أو يقصد به التنظيف:

هذا القول جمع بين أدلة القول الأول، وبين أدلة القول الثاني.

ورأى أن السواك تارة يكون من باب التطيب والتطهر، فيستاك باليمنى، وتارة يكون السواك من باب إزالة القاذورات، فيستاك باليسرى. وهذا القول فيه جمع بين أدلة الفريقين.

وأما من قال: بالكراهة، فلا أعلم له دليلاً، وهو أضعف الأقوال، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وعلى القول بأن التسوك باليمنى سنة، أو العكس، لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.

والمسألة ليس فيها نص واضح، والرسول ﷺ كان يتسوك، ولم يأمر بأن يكون السواك باليمين أو بالشمال، وكل من قال قولاً في ذلك اجتهد في قياس المسألة على نظائر أخرى. وقول شيخ الإسلام له قوة، إلا أن القول الأول أقوى، والأمر في المسألة واسع. والله أعلم.



(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١) بتصرف يسير في آخر كلامه.



## الفصل الرابع في كيفية أخذ السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إذا أمرنا بشيء، ولم نؤمر بصفته، كانت الصفة إلى الفاعل.

[م-٩١٠] اختلف الفقهاء في كيفية أخذ السواك.

والمشهور عند الحنفية في كيفية أخذ السواك أن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه<sup>(١)</sup>.

واختارها من الشافعية البجيرمي<sup>(٢)</sup>.

وذكروا أن ذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بل يجعل خنصره وإبهامه تحته، والأصابع الثلاثة الباقية فوقه. اختاره بعض المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، البحر الرائق (١/٢١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث. والله أعلم، وقد نسبته كتب الحنفية، انظر الإحالة السابقة.

(٤) الشرح الصغير (١/١٢٤).

(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢١)، حاشية الجمل (١/١١٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

ولا أعلم في الشرع ثبوت هذه الصفة، ولم يرد شيء فيما أعلم في كيفية أخذه، فكيفما أخذه صح ذلك، والمطلوب، هو التسوك في الأسنان، فأى طريقة حصل فيها التسوك، حصل المقصود. والفقهاء رحمهم الله يتوسعون في المستحبات والمكروهات، ولو لم يكن هناك دليل من السنة على ذلك. والله المستعان.





## الفصل الخامس الكلام في قبض السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي.

[م-٩١١] كره بعض الفقهاء قبض السواك<sup>(١)</sup>

□ دليل الكراهة:

قالوا: إن قبض السواك يورث الباسور.

ولا دليل على الكراهة. ولا يعرف سبب شرعي، أو قدرى بأن قبض السواك يمكن أن يورث الباسور، والكراهة كما قدمنا حكم شرعي، لا يقال إلا بناء على دليل شرعي صحيح، مأثور أو معقول. ولا يتوفر هذا هنا، ولو صح أنه يورث الباسور لم يكن حكمه الكراهة فقط، بل يكون حكمه التحريم؛ لأن تعاطي ما يضر بالبدن محرم شرعاً.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، والبحر الرائق (١/٢١)، مجمع الأنهر (١/١٣)، حاشية الدسوقي (١/١٠٢)، وتحفة الحبيب (١/١٢٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).



## الفصل السادس

### في موضع السواك من الرجل

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ لا تعبد في موضع السواك من الجسم.

[م-٩١٢] استحَبَّ بعض الفقهاء أن يوضع السواك خلف الأذن<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على استحبابه.

(٢٣٧٠-٣٢١) ما رواه البيهقي من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر،

عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

قال أبو القاسم رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى.

[الحديث معلول]<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الجمل (١/١١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩).

(٢) سنن البيهقي (١/٣٧). ورواه تمام الرازي في الفوائد (٢/٢٢٠) ١٥٧٩ من طريق أحمد بن النعمان.

= وابن عدي في الكامل (٢٣٦/٧) من طريق عمر بن أبي شيبه، كلاهما عن يحيى بن يمان به. وقد اختلف على ابن إسحاق، فرواه يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

ورواه أحمد (١١٦/٤) حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خالد الجهني يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استن. اهـ.

تفرد بهذه الزيادة محمد بن إسحاق، وسبق تخريجه ضمن تخريجي لحديث (٢٣٧٠) وربما اختلط الحديث على يحيى بن يمان، فظنه من فعل الرسول ﷺ، وإنما هو من فعل زيد بن خالد الجهني. هذا إن ثبت عنه.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥/١): «ستل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، فذكر الحديث. قال أبو زرعة: وهذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان.

وقال البيهقي (٣٧/١): «يحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلطاً من حديث محمد بن إسحاق الأول - يعني كونه من فعل زيد بن خالد - إلى هذا». اهـ.

ويحيى بن يمان:

قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة ومحله الصدق. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير (٤٣٣/٤).

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فيحيى بن يمان في الثوري؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً. قلت كيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقوي. المرجع السابق.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث. تهذيب الكمال (٥٥/٣٢).

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن يحيى بن يمان، فقال: لا يشبه حديثه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري. وذكر لو كيع حديثه عن الثوري فقال وكيع كأن هذا ليس سفيان الذي سمعنا نحن منه. الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

= وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى بن يمان ثقة. المرجع السابق.



## الدليل الثاني:

(٢٣٧١-٣٢٢) ما رواه أحمد بن منيع، قال: حدثنا يوسف بن عطية، عن العلاء ابن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

(٢٣٧٢-٣٢٣) روى ابن أبي شيبه من طريق أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان،

= وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعف يحيى بن بيان، ويقول: كأن حديثه خيال. المرجع السابق. وقال العجلي: يحيى بن بيان العجلي من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائر الحديث متعبداً معروفاً بالحديث صدوقاً إلا أنه فلج بأخره فتغير حفظه، وكان فقيراً صبوراً. معرفة الثقات (٢/٣٦٠).

(١) المطالب العالية (٦٥).

(٢) فيه يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير، وهما متروكان. وإليك ترجمة كل واحد منهما. أولاً: ترجمة يوسف بن عطية.

قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٩/٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/٣٨٧)، الجرح والتعديل (٩/٢٢٦).

وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (٧/١٥٢).

وقال النسائي: متروك الحديث الضعفاء والمتروكين (٦١٧). وزاد في التهذيب: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١١/٣٦٧).

وأما العلاء بن كثير:

قال أحمد: ليس بشيء، كما في رواية حنبل بن إسحاق. تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٥).

وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث جداً. الكامل (٥/٢١٩).

وقال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. الجرح والتعديل (٦/٣٦٠).

وقال النسائي: متروك. تهذيب التهذيب (٨/١٧٠).

وقال الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني (٢/٢١٨).

أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون، والسواك على آذانهم<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.



(١) المصنف (١/١٩٦).

(٢) فيه إسامة بن زيد الليثي.

قال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. المرجع السابق.  
وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا. المرجع السابق.  
وقال أحمد: ليس بشيء. وقال أيضًا: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

ووثقه يحيى بن معين والعجلي.

وقال أبو حاتم الرازي: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه، ولا يحتج به. المرجع السابق.  
وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (١/١٨٣).

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، كان يحيى القطان يسكت عنه. الثقات (٦/٧٤).  
وفي التقريب: صدوق بهم.



## الفصل السابع في الاستياك حال الاضطجاع

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.

[م-٩١٣] كره بعض الفقهاء: الاستياك مضطجعاً<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك بأنه يورث كبر الطحال.

وما قلناه في مسألة قبض السواك نقوله هنا.

ولا ينبغي أن يقال: بالاستحباب، أو بالكراهة إلا أن يكون في ذلك دليل من الشرع؛ لأن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي. ولو صح من جهة الطب لقلت بالتحريم. ولكن مثل ذلك لا يصح.

(٢٣٧٣-٣٢٤) وقد روى ابن أبي شيبة، في مصنفه، قال: حدثنا أبو خالد

الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق،

عن جابر، قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٠)، البحر الرائق

(١/٢١)، الفتاوى الهندية (١/٧).

الصباح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك بهذا السواك.  
[الحديث ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.



(١) فيه حرام بن عثمان.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣/١٠١).

وقال مالك: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٣/٢٨٢).

وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. المرجع السابق.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث.

قال أبو زرعة: حرام بن عثمان ضعيف الحديث وأتى على حديث لحرام بن عثمان فقال اضربوا

عليه ولم يقرأه علينا. المرجع السابق.

وقال الحافظ في التلخيص: فيه حرام بن عثمان، وهو متروك (١/١١٥).



## الفصل الثامن

### أقل ما تحصل به السنة من الاستياك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إن كان السواك لتحصيل السنة، والفم نظيف فإنه يكفي فيه مرة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة، واصفرار الأسنان، أو تخفيفها.

[م-٩١٤] اختلف العلماء في أقل ما تحصل به سنة الاستياك:

فقيل: أقله ثلاث في الأعلى، وثلاث في الأسفل<sup>(١)</sup>.

وقيل: أقله مرة إلا إن كان للتغير، فلا بد من إزالته فيما يظهر. ويحتمل الاكتفاء بها فيه؛ لأنها مخففة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: أقله ثلاث:

قاسوه على الاستنجاء بالأحجار، قالوا فإذا كان الإنسان مأمورًا بالاستنجاء أن يستنجي بثلاثة أحجار فكذلك هنا.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (١/٧٣).

(٢٣٧٤-٣٢٥) فقد روى مسلم من طريق إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين: «لو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكهاها كما قالوا في الاستنجاء».

#### □ ويناقد:

بأن السواك ليس من باب إزالة القذورات حتى يقاس على الاستجمار، وإنما هو من باب التطهر والتنظيف والتطيب، ولذلك استاك النبي ﷺ أمام رعيته، ولم يتوار به.

#### □ دليل من قال يحصل بمرة:

قالوا: إن الإنسان أمر بالسواك، ولم يرد فيه تقدير فالامثال يحصل بالمرّة الواحدة. ولو قيل: إن كان السواك لتحصيل السنّة، والفم نظيف، فيكفي فيه مرّة واحدة، وإن كان السواك لتغير الفم، واصفرار الأسنان، فإنه يستاك حتى يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار الأسنان، وله من الأجر بقدر ما يخفف التغير وإن لم يزله بالمرّة. والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٦٢).



## الفصل التاسع

### احتياج التسوك إلى نية

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- القربات التي لا تلبس في غيرها كالإيمان بالله، والخوف والرجاء والأذكار؛ لا تفتقر إلى نية؛ لأنها متميزة بصورتها.
- كل ما كانت صورته كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية كغسل النجاسة.
- النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز.

[م-٩١٥] ذهب بعض الفقهاء إلى أن السواك يحتاج إلى نية إن كان مستقلاً، فإن كان في ضمن عبادة كالوضوء فنية الوضوء تشمله<sup>(١)</sup>.

□ دليلهم على أن السواك يحتاج إلى نية:

(٢٣٧٥-٣٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما

(١) أسنى المطالب (٣٦/١)، تحفة المحتاج (٢٢١/١)، مغني المحتاج (١/١٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٥٨/١).

الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١)</sup>.

والراجع أن السواك لا يحتاج إلى نية، والخلاف في هذه المسألة ينبني على مسألة: هل السواك من باب النظافة وتطهير الفم فلا يحتاج فيه إلى نية، أو من باب فعل العبادات المحضة، وتحصيل السنة فيحتاج فيه إلى نية، حتى تتميز العبادة عن العادة؟ والأقرب أن السواك معقول المعنى فلا يحتاج إلى نية، لأن هذا هو الغالب عليه وإن كان في أحيان قد يتسوك لتحصيل السنة، كالسواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).





## الفصل العاشر

فوائد متممة لمباحث السواك

### الفائدة الأولى

استحباب غسل السواك

[م-٩١٦] يستحب غسل السواك إذا احتاج إلى ذلك:

(٣٢٧-٢٣٧٦) لما روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت:

كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه<sup>(١)</sup>.

[إسناده فيه لين]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٥٢)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٩/١).

(٢) تفرد به كثير بن عبيد، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٧/١٥٥).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٥/٣٣٠).

وفي التقريب: مقبول. أي إن توبع، وإلا فحديثه فيه لين. ولم أقف له على متابع.

وفيه محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري:

قال أبو داود: تغير تغيرًا شديدًا. تهذيب التهذيب (٩/٢٤٤).

والمعنى يقتضيه، فإن السواك يزيل ما على الفم من طعام وغيره، وربما علق به شيء مما يخرج من الفم، فإذا كثر ذلك احتاج أن يتعاهده بالتنظيف، حتى لا يكون السواك، وهو آلة النظافة سبباً في زيادة التلوث.



= قلت: قد روى عنه البخاري مباشرة، وروى عن محمد بن بشار عنه، فيكون محمد بن بشار من كبار أصحابه، وهذا الحديث من رواية محمد بن بشار. وروى له مسلم أيضاً. لكن علة الحديث والله أعلم كثير بن عبيد. وقول ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٩٤) رواه أبو داود بإسناد جيد. فيه نظر. وسكت عليه الحافظ في التلخيص (١/١١٦، ١١٥). وقال النووي في المجموع (١/٣٣٦): «يستحب إذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه، وهذا يحتاج له بحديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الحديث. ثم قال: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد، وقال: هذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة». قلت: الحديث لو ثبت لكان مطلقاً.



## الفائدة الثانية

### إباحة التسوك بسواك الغير

[م-٩١٧] يستحب التسوك بسواك الغير:

□ الدليل على ذلك:

(٣٢٧٧-٣٢٢٨) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت: له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به وهو مستسند إلى صدري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: (فقصمته، ونفضته، وطيبته)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له أيضًا: (فليتته)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية له أيضًا: (فقصمته) بالضاد<sup>(٤)</sup>.

فقولها رضي الله عنها: (فقصمته) بالصاد: أي كسرتة.

وبالضاد: فقصمته: أي هو الأكل بأطراف الأسنان، ولعلها قصمته، ثم قصمته،

ثم دفعته إلى النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

وقد يقال: ليس فيه دليل على التسوك بسواك الغير؛ لأن عائشة حين قصمته: أي كسرتة فكأنه سواك جديد، قسم قسمين:

قسم تسوك به عبد الرحمن.

وقسم تسوك به النبي ﷺ.

وكون عائشة مضغته: أي أكلته بأطراف أسنانها، فهي زوج النبي ﷺ، والإنسان لا يستنكف من ريق زوجته، والزوجة ليست كالأجنبي.

(٢٣٧٨-٣٢٩) لكن روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى،

حدثنا عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله

إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن، ورجح أبو حاتم أنه عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا]<sup>(٢)</sup>.

وترجم له أبو داود: باب الرجل يستاك بسواك غيره.

(١) سنن أبي داود (٥٠).

(٢) ورواه معمر بن راشد، عن هشام فأرسله، فقد رواه في الجامع (٢/٤٣٠)، عن هشام، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتسوك، وعنده رجلان الحديث.

وعنبسة مقدم على معمر خاصة في هشام، فإن رواية معمر عن هشام فيها كلام، وكذا روايته عن أهل البصرة. وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين، سوف يأتي بحثه في مسألة تالية إن شاء الله. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٦).

وجاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤٢) «سألت أبي عن حديث رواه دحيم، عن عبدالله بن محمد بن زاذان المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يستن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن كبر، وأعطى السواك حين فرغ الرجلين. فقال أبي هذا خطأ، إنما هو عن عروة أن النبي ﷺ مرسل، وعبدالله ضعيف». اهـ

قلت: عبد الله بن زاذان. قال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، ولكن له أحاديث غير محفوظة، فأحببت أن أذكره لما شرطت في الكتاب. الكامل (٤/٢٠٠).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٥/١٥٨).

وقال الخطابي: «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على من يذهب إليه بعض من يتقزز، إلا أن السنة فيه أن يغسله، ثم يستعمله»<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

الأول: أن الرسول ﷺ ليس كغيره، والتبرك بريقه ﷺ، والتداوي به لا يقاس عليه غيره، وكان الصحابة يتبركون بفضل وضوئه، وبنخامته أحياناً.

ثانياً: أنه لو ثبت الجواز مطلقاً، فحديث عائشة في غسل السواك فيه لين. كما سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابن عباس بسند صحيح، فالريق أشد من الهواء الخارج من الفم<sup>(٣)</sup>.



(١) معالم السنن (١/٢٧).

(٢) انظر ح: (٢٣٧٦).

(٣) مسند أحمد (١/٣٥٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩).



### الفائدة الثالثة

#### في دفع السواك للأكبر وليس للأيمن

[م-٩١٨] إذا دفع السواك للغير بدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

(٢٣٧٩-٣٣٠) لما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني

أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك،

فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي كبر

فدفعته إلى الأكبر<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (١٣-٢٢٧١، ٣٠٠٣). والحديث أخرجه البيهقي (٤٠/١) من طريق عفان، حدثنا

صخر بن جويرية به. وعلقه البخاري (٢٤٦)، قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية به.

قال: أراني أتسوك بسواك. ولم يقل: «في المنام» كما هو في رواية مسلم.

واختلف على نافع. فرواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر على أنها رؤيا في المنام.

ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به على أن ذلك كان في اليقظة.

رواه أحمد (١٣٨/٢) قال: حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال قال

أسامة بن زيد، حدثني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطى أكبر

القوم، وقال: إن جبريل ﷺ أمرني أن أكبر.

ولا شك أن صخر بن جويرية أحفظ من أسامة بكثير، فالأول قال فيه الحافظ: ثقة ثبت فقيه

مشهور. وقال في أسامة: صدوق بهم.

وحاول الحافظ أن يجمع بينها في الفتح (٢٤٦)، فقال: «يجمع بينه وبين رواية صخر بن جويرية

أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم بما رآه في النوم، تنبيهاً على أنه أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ

بعض الرواة ما لم يحفظ البعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بأسناد حسن عن

عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر». اهـ



## الفائدة الرابعة في بلع الريق عند ابتداء السواك

[م-٩١٩] استحَبَّ بعض الفقهاء بلع ما اجتمع في فمه من ريقه عند ابتداء السواك<sup>(١)</sup>.

قال الرملي: ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة<sup>(٢)</sup>.

وفي الحلية، قال الحكيم الترمذي: «وابلع ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة»<sup>(٣)</sup>.

ولا أعلم دليلاً على الاستحباب، بل لا أراه مستحسنًا، أن يبلع المرء ريقه بعد تنظيف فمه، فلو قيل: الأولى أن يصفقه، لكان مستحسنًا حتى لا ييلع ما تحلف فيه من أوساخ الطعام.



(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٤، ١١٥)، نهاية المحتاج (١/١٧٩).

وقال في حاشية الجمل (١/١١٧): «هل المراد في ابتداء كل استياك؟ أو المراد في ابتداء اليوم مثلاً. والذي في فتاوى شهاب الرملي: أن المراد ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك. قال شيخنا الشبراملسي، وظهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه». اهـ وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١١٥).



## الفائدة الخامسة في الدعاء عند السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ الأذكار والأدعية المقيدة الأصل فيها المنع إلا بدليل.

[م-٩٢٠] استحب بعض الفقهاء أن يدعي عند التسوك بقوله: اللهم بيض أسناني، وشد به لثتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا رب العالمين، برحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(١)</sup>.

«وفي الرعاية: يقول: إذا استاك: اللهم طهر قلبي، ومحض ذنوبي. وقال العيني في شرحه على البخاري: ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني، وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الدعاء لا أصل له، والغريب أن النووي قال بعد أن ذكر هذا الدعاء، قال: وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به؛ فإنه دعاء حسن<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن الدعاء بهذا بدعة؛ لأن استحباب دعاء معين، في وقت معين، يجعله من الأذكار المقيدة، والأذكار المقيدة لا تجوز إلا إذا صح فيها الدليل، وفرق

(١) المجموع (١/٣٣٧)، حاشية الجمل (١/١١٨)، مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (١/٨١).

(٣) المجموع (١/٣٣٧).



بين الدعاء المطلق، وبين الدعاء المقيد؛ لأن الأول أعني الدعاء المطلق جاءت الأدلة من القرآن والسنة بطلبه بينما الدعاء الثاني لا يفعل إلا إذا صح فيه الدليل، وإذا جاء الدليل وجب التقيد به، كمية وكيفية، ووقتاً. فإذا زاد فيه أو نقص أو ذكره في غير وقته كان ذلك بدعة. وحيث لم يرد في ذلك دليل يكون التعبد به بدعة.





## الفائدة السادسة

### في منافع السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ السواك مطهرة للقم مرضاة للرب.

[م-٩٢١] ذكر بعض الفقهاء في فوائد السواك: أنه يبطئ بالشيب، ويحد البصر، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط، وأنه مطهرة للقم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ومجلاة للبصر، ويذهب البخر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويقطع المرة، ويسكن عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح.

قال في النهر: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إمطة الأذى، وأعلىها تذكير الشهادة عند الموت<sup>(١)</sup>.

ما يذكره الفقهاء في فوائد السواك لا أعلم له أصلاً إلا ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للقم مرضاة للرب.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١١٥)، حاشية الجمل (١/١١٨، ١١٩) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى (١/٨٣).

وما ورد أيضًا من وضع الملك فاه على في القارئ. وأنه تطهير لطرق القرآن، وكونه يزيد في الحسنات، ويسخط الشيطان ليس خاصًا بالسواك، بل في كل قرينة قصد بها وجه الله تعالى، وكان فيها متابعة للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما ما ورد من مضاعفة أجر الصلاة، فقد بحثت في بحث خاص، وملت إلى أن الحديث الوارد غير ثابت. والله أعلم

وأما منافع السواك في المعدة والرأس ونحوها، فالمرجع فيها إلى الطب، فإن أثبت هذا أثبتناه، وإلا فالأصل عدم ثبوته.

(٢٣٨٠-٣٣١) وأما ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن السري، حدثنا بقرية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس، قال: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: ورواه غيره، وزاد فيه: (ويصلح المعدة) وهو مما تفرد به الخليل بن مرة، وليس بالقوي في الحديث. وسبق بحثه<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٨١-٣٣٢) وأما ما روى ابن عدي من طريق معلى بن ميمون، حدثنا عمرو بن داود، عن سنان بن سنان،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن السواك ليزيد الرجل فصاحة.

[الحديث موضوع]<sup>(٣)</sup>.

(١) شعب الإيمان (٦/٧١) رقم ٢٥٢١.

(٢) انظر الشاهد الرابع في تخرج (ح ٢٢٨٦).

(٣) الكامل (٦/٣٧٠) ومن طريق المعلى بن ميمون أخرجه الخطيب في الجامع (١/٣٧٣، ٣٧٤) رقم ٨٥٩، وتلخيص المشابه (٢/٧٠٥-٧٠٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٥٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٦٤) رقم ٢٣٢.

(٢٣٨٢-٣٣٣) وأما ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها: «السواك شفاء من كل داء إلا السام» والسام: الموت.  
[فالحديث ضعيف] (١).

وأما ما ذكره بالنسبة لفوائد السواك للثة، وأنه يشد اللثة، فهذا ما يؤكده أحد الأطباء، يقول:

«نحن أطباء الأسنان في مصر نصف لمرضانا الذين يعانون من الالتهابات اللثوية أو كمقبض للثة هذه الوصفة العلاجية:

حامض العفص ٢٠٪ Tannic acid ٢٠٪

جليسرين ٨٠٪ ٨٠٪ Glycerine

وطريقة استعمالها تكون بغمس الإصبع بهذا المحلول، وذلك اللثة بها مع العلم أنه كلما كانت نسبة حمض العفص أعلى كلما كان التأثير أفضل وأجود، ويمنعنا من زيادة نسبته عن ٢٠٪ طعمه الحريق اللاذع، وغير المقبول، في حين أنه يحتتمل وجوده

= قال ابن عدي: ولمعل بن ميمون غير ما ذكرت من الأحاديث، والذي ذكرت والذي لم أذكره كلها غير محفوظة مناكير، ولعل الذي لم أذكره أنكر من الذي ذكرته، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أن أحاديثه رأيتها غير محفوظة، فشرطت في أول الكتاب أن أذكر كل من هو بصورته. الكامل (٣٧٠/٦).

وقال العقيلي: عمر بن داود، عن سنان بن أبي سنان كلاهما مجهول، والحديث منكر غير محفوظ، ومعل بن ميمون ضعيف. الضعفاء الكبير (١٥٦/٣).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له. العلل المتناهية (٣٣٦/١) رقم ٥٤٩. وانظر لسان الميزان (٦/٦٥)، والأسرار المرفوعة (١/٢٣٣)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٤). والكشف الإلهي (١/٤٦٠).

(١) عزاه للديلمي السيوطي في الجامع الصغير. انظر ضعيف الجامع (٣٣٦٠)، والقارئ في معرفة النسك (١٤). وذكره أبو الفيض في المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (٣/٧٩). وذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٤٩٧).

بالسواك بنسبة أعلى بكثير من ٢٠٪، وطعمه مقبول، وله رائحة طيبة ونكهة، وهذه ناحية ينفرد بها السواك كميزة رائعة<sup>(١)</sup>.



---

(١) السواك والعناية بالأسنان (ص: ١٩١) الطيب عبد الله عبد الرزاق السعيد.



### الفائدة السابعة

#### العلك بالنسبة للمرأة

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

[م-٩٢٢] ذكر بعض فقهاء الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك بالنسبة للمرأة<sup>(١)</sup>.

وعللوا ذلك: بأن سن المرأة أضعف من سن الرجل، ولأنها قد تخشى سقوط أسنانها من السواك. وهذا الاستحباب ضعيف، وأحكام السواك عامة للرجل والمرأة، ولم يأت نهي للنساء عن السواك، وقد ذكر الفقهاء من فوائد السواك أنه يشد اللثة، فكيف يستقيم هذا مع ما يذكرونه.

(٢٣٨٣-٣٣٤) وأما ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن رزيق، حدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنا يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لزمتم السواك حتى خشيت أن يدردي.

(١) الفتاوى الهندية (٧/١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١١/١)، تبين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢١/١).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب<sup>(١)</sup>.

والدرد: سقوط الأسنان. وقد سبق بحثه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هناك حالة خاصة تخشى المرأة سقوط أسنانها لم يستحب لها أن تكثر منه، بل تأخذ منه بقدر. لكن لا يمكن أن يقال: إن هذا عام في كل النساء. والله أعلم.



(١) المعجم الأوسط (٦/٣٢٣) رقم ٦٥٢٦.

(٢) انظر الشاهد الرابع في تخريج (٢٢٨٨).



## الفائدة الثامنة التسوك والإمام يصلي

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ إدراك فضيلة داخل العبادة أولى من إدراك فضيلة خارجة عنها.

[م-٩٢٣] لا يشرع للإنسان أن يتسوك بعد دخول الإمام في الصلاة. وذلك لأن السواك شرع للعبادة، فلا ينبغي أن يفوت جزءاً من العبادة من أجل فضيلة شرعت لها، وليست فيها. فإدراك هذا الجزء من العبادة خير من تحصيل فضيلة شرعت لها.

ودائماً القاعدة الفقهية إنه إذا تراحمت فضيلتان:

أحدهما: في العبادة

والأخرى: للعبادة، خارجة عنها. فإدراك الفضيلة الخاصة في العبادة أولى من إدراك الفضيلة الخارجة عنها. ويكفي أن فيه مخالفة للإمام.

(٢٣٨٤-٣٣٥) وقد روى البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد



فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون<sup>(١)</sup>.

ومن يتسوك والإمام يكبر، فقد خالف أمر الرسول ﷺ، وقد أمره بالتكبير، والفاء في قوله: «وإذا كبر فكبروا» دالة على التعقيب، بلا تراخ. والله أعلم.

ومثله لو تراحم فضيلتان أحدهما تتعلق بالمكان، كما لو كان في يمين الإمام، أو في يسار الإمام مع إدراك جزء من العبادة يفوت لو طلب يمين الإمام، فإدراك جزء من العبادة أفضل من تحصيل فضيلة خارجة عنها. والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).



## الفائدة التاسعة

### في الوضوء من فضل السواك

[م-٩٢٤] وردت آثار في الوضوء من فضل السواك، منها:  
 (٢٣٨٥-٣٣٦) روى البزار في مسنده، قال: حدثنا يوسف بن خالد، ثنا أبي،  
 عن الأعمش،

عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضله سواكه<sup>(١)</sup>.  
 [ضعيف جداً، والأعمش لم يسمع من أنس]<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٤٤) رقم ٢٧٤.

(٢) فيه يوسف بن خالد:

قال يحيى بن معين: كذاب خبيث، عدو الله، رجل سوء، رأيت بالبصرة مالا أحصى لا يحدث عنه  
 أحد فيه خير.

وقال أيضاً: كذاب زنديق لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: أنكرت قول يحيى بن معين فيه إنه زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في  
 التجهم باباً باباً ينكر الميزان في القيامة فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم الا على بصيرة  
 وفهم. قلت: ما حاله؟ قال: ذاهب الحديث.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب على حديثه كان يحيى بن معين يقول:  
 كان يكذب. المرجع السابق.

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢٠) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يوسف بن خالد به.  
 وأخرجه الدارقطني (٤٠/١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، أخبرنا يوسف بن خالد،  
 أخبرنا الأعمش، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضله وضوئه.

فخالف في متنه، فجعل الاستياك بفضله الوضوء، وليس الوضوء بفضله الاستياك. =

وقال البزار: رواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن مسلم<sup>(١)</sup>.

(٢٣٨٦-٣٣٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن

قيس، عن جرير أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= قال الحافظ في الفتح (١٨٧): «أخرجه الدارقطني من حديث أنس، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه. وسنده ضعيف». اهـ كلام الحافظ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١): «رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس». (١) هذه الرواية التي أشار إليها البزار، هي في سنن الدارقطني (٤٠/١) من طريق سعيد بن الصلت -والصواب: سعد-، عن الأعمش، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه.

وفيه مخالفتان: في الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فإنه جعل بين الأعمش، وأنس واسطة.

وأما المتن، فإنه قال: كان يستاك بفضل وضوئه. والأولى لفظها: كان يتوضأ بفضل سواكه. وبينها فرق.

وراية الدارقطني ضعيفة، فإن فيها مسلم بن كيسان الأعور

قال البخاري: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروى عنه. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).

وقال أحمد: ضعيف لا يكتب حديثه. الضعفاء الكبير (٤/١٥٣)

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٦٨).

وقال يحيى بن معين والنسائي أيضاً: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (١٠/١٢٢).

وضعفه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٨/١٩٢).

(٢) المصنف (١/١٩٩)، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقيس: هو ابن أبي حازم. وسنده صحيح.

ورواه الدارقطني (٤٠/١) من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا إسماعيل به بلفظ: كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح

وعلقه البخاري في الوضوء جازماً به. (٤٠) باب استعمال فضل وضوء الناس. قال البخاري:

وأمر جرير بن عبد الله أنه يتوضؤوا بفضل سواكه.

قال الحافظ في الفتح: «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما، من طريق قيس بن

أبي حازم عنه. وفي بعض طرقه: (كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول

لأهله: توضؤوا بفضل، لا يرى به بأساً)».

قال الشافعي: «إذا وضع المرء ماء، فاستن بسواك، وغمس السواك في الماء، ثم أخرجته توضأً بذلك الماء؛ لأن أكثر ما في السواك ريقه، وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم ينجسه، والدابة نفسها تشرب في الماء، وقد يختلط به لعابها، فلا ينجسه إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً»<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأم (١/١٨).



### الفائدة العاشرة

في استحباب السواك من شجر مر؟

[م-٩٢٥] استحباب فقهاء الحنفية أن يكون من شجر مر.  
 وعللوا ذلك بأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان، ويقوي المعدة<sup>(١)</sup>.  
 وليس فيه شيء عن الشارع، فإن كان ما ذكر من التعليل ثابتاً طبيئاً استحباب  
 لذلك، وإلا فالأصل عدم الاستحباب.



(١) مجمع الأنهر (١/١٣).



[م-٩٢٦] نهى بعض الفقهاء أن يتسوك بطرف السواك الآخر<sup>(١)</sup>.

وعلل ذلك بأن الأذى يستقر فيه<sup>(٢)</sup>.

ولا دليل على الكراهة، وليس لما عللوا فيه أصل، ولو كان الأذى يستقر فيه، لجاؤ الأمر باستبدال السواك بعد استعماله حتى لا يصل إلى الموضع الذي فيه أذى، بل لو قيل: إنه مأمور أن يستاك بطرفه الآخر بعد استياكه بطرفه الأول، لأن السواك مع الاستعمال قد يضعف في التنظيف، لو قيل بهذا في مقابل قولهم لكان مقبولاً. والله أعلم.



(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٥٩)، تحفة المحتاج

(١/٢١٥)، حاشية الجمل (١/١١٨).

(٢) حاشية الجمل (١/١١٨).



## الفائدة الثانية عشرة

### في التسوك بالقصب

[م-٩٢٧] نهى بعض الفقهاء عن التسوك بالقصب<sup>(١)</sup>.

وعرف القصب: بأنه كل نبات يكون ساقه أنابيب، وكعوبًا. قال صاحب الصحاح: والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير، وتسقف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام اهـ ثم قال: إذا تقرر هذا فالظاهر أن مراد الفقهاء بالقصب مطلقه لا خصوص الفارسي.

وعلل الكراهة بأن القصب يولد الأكلة في الأسنان

وليس فيه شيء عن الشارع، فإن ثبت طبيًا أنه يسبب الأكلة حرمانه، ولم نكتف بالكراهة، وإلا فالأصل الإباحة.



(١) حاشية العدوي (١/١٨٤).



## الفائدة الثالثة عشرة تعويد الصبي على السواك

[م-٩٢٨] قال النووي: يستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات<sup>(١)</sup>.

قلت: كما يؤمر بالصلاة، والصيام، والآداب المستحبة.

(٢٣٨٧-٢٣٣٨) أما الصلاة، فقد روى أحمد من طريق سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شاهد ضعيف من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (١/٣٣٦).

(٢) المسند (٢/١٨٧).

(٣) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي.

رواه أحمد (٢/١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.



= ورواه أحمد أيضاً (١٨٧/٢) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (١٩٧/١)، والبيهقي في السنن (٢٢٩/٢) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

ولم يذكر الحاكم زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده...)، وذكرها غيره.

ورواه أبو داود (٤٩٥) من طريق إسماعيل بن عليّة. بدون ذكر زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢) وأحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٩٦) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولم يذكر أحمد وابن أبي شيبة في روايتهما عن وكيع زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده)، لكن رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع بذكر هذه الزيادة، وقد انقلب اسمه على وكيع، فقال: عن داود بن سوار.

فصارت زيادة: (إذا أنكح أحدكم عبده) رواه الطفاوي كما في مسند أحمد.

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أحمد والدارقطني والبيهقي خلافاً للحاكم.

وذكرها وكيع من رواية زهير بن حرب عنه، ورواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع، ولم يذكرها. والحديث، له علتان:

أحدهما: مؤثرة، وهي: تفرد سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب بهذا الحكم، ولا يحتمل تفرده بهذا الأصل ولو كان ثقة، كيف وهو إلى الضعف أقرب.

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يرو عنه غير هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (علموا أولادكم الصلاة). الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢).

فنص الإمام أحمد على فائدتين:

الأولى: أنه ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، فهذا دليل على أنه لم يعرف بالرواية.

الفائدة الثانية: تفرده بهذه الزيادة، وهو ليس بذلك.

قال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) تهذيب (٢٥٣/٤).

وضعه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٧/٢)، وقال: «لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به».

بل إن العقيلي ضعف أحاديث الباب جملة، فقال: في الضعفاء الكبير (٤٩/٤): «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه، فوثقه في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٤).

بينما نقل ابن طهمان عنه أنه قال: ليس بشيء.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (٤٢٢/١).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

= واختلف على سوار بن داود:

فرواه الطفاوي والسهمي وو كيع عن سوار بن داود بلفظ: (وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته).

والمقصود بعبده: أي أمته، فإن العبد لا يصح للسيد أن ينظر إلى عورته مطلقاً تزوج أو لم يتزوج. وخالفهم النضر بن شميل، فقد رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٩) عنه، عن سوار به، بلفظ: (إذا زوج أحدكم عبده: أمته أو أجيده، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة).

وتابعه الليث بن أبي سليم كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن الليث، عن عمرو بن شعيب به، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

فصار النهي في هذا الحديث متوجهاً إلى الأمة، فلا يجوز أن تنظر إلى عورة سيدها إذا زوجها. ولا شك أن هذا اختلاف مؤثر في الحديث، فإما أن نقول بالاضطراب، وإما أن نقول بالترجيح. والترجيح أصح؛ لأن الذهاب إلى الاضطراب لا يصار إليه إلا مع تساوي الطرق، والله أعلم، وأرى أن الأصح رواية من قال: إن النهي للسيد، وليس للأمة لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر، وكيع، والطفاوي، والسهمي، فإذا قارنت هؤلاء برواية النضر والليث ابن أبي سليم، كانت كفة الترجيح للأولى.

الثاني: أنه قد رواه أبو داود (٤١١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٦) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (إذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيده، فلا ينظرن إلى عورتها).

وهذا وإن كان قد أجمل العورة إلا أنه صريح في أن النهي متوجه إلى السيد، وهذا الإسناد وإن كان فيه الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث من الأوزاعي، وهو متهم بتدليس التسوية إلا أنه صالح في النظر إلى متن الحديث في المتابعات.

لكن مع ترجيح أن النهي متوجهاً للسيد فإن المتن منكر إن لم يكن باطلاً وهو التفرد في التفريق بين عورة الأمة والحرة، وكونها أمة أو حرة لا يمكن أن يعود ذلك بالتفريق بين كشف الساق والصدر والظهر، والشرعية جاءت بحماية المجتمع من إثارة الشهوات، فلا فرق بين الأمة والحرة في مثل هذا، وكون هذا التفريق يتفرد به سوار بن داود، ولا يعلم له اشتغال بالحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا يقبل على قواعد المحدثين.

ولست أنكر أن إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إسناد حسن بشرط أن يصح الإسناد إليه، وألا يتفرد بأصل لولاه لم يثبت حكم هذا الأصل، والله أعلم.

قال العقيلي (٢/ ١٦٧): «وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فليس يروى من وجه يثبت».

=

= وللجملة الأولى من الحديث: (مروا أبناءكم بالصلاة) دون قوله (وإذا زوج أحدكم عبده) له ثلاثة شواهد ضعيفه.

الشاهد الأول: سيرة بن معبد الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨١)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والدارمي (١٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (٢٠١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٤/٢) (٨٣/٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها.

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع.

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٣٥٠/٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (١٣٢/٢).  
ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٣٤٩/٦).

يقصد أن مسلمًا لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم.

الشاهد الثاني: حديث أنس.

أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص ٤٨) قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة.

ومن طريق داود بن المحبر أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧).

والحديث ضعيف جدًا، داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٤٢٤/٣).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٧٣/٣).

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١).

وقال أيضًا: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٢٤٢/٣)

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحبر، متروك، وقد خالف في هذا الحديث سندًا ومتنًا.

= يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك بجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: (واضربوهم عليها لعشر) وهذا قال: (لثلاث عشرة). ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحبر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثني وتارة يحدث به عن أبيه، والله أعلم.

الشاهد الثالث:

ما رواه العقيلي في الضعفاء (٩٤ / ٤) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٥ / ٥) من طريق يحيى بن معين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١) عن أحمد بن إبراهيم، كلاهما (يحيى بن معين، وأحمد بن إبراهيم) روياه عن محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ أولادكم سبع سنين، فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع.

قلت: اختلف على محمد بن الحسن بن عطية، فرواه محمد بن ربيعة كما سبق موصولاً. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦٦ / ١) والعقيلي في الضعفاء (٤٩ / ٤) من طريق عبد الله بن داود.

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥) من طريق حسن بن صالح، كلاهما عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. وهو الصواب بالنسبة للرواية المرسله، وإن كان المرسل ضعيفًا.

ورجح العقيلي الرواية المرسله، فقال: هذا أولى. يعني أولى من الموصول، والرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ

وكذا قال البخاري حيث قال لما ذكر الحديث: لم يصح حديثه.

فالمرسل ضعيف أيضًا؛ لأن مداره على محمد بن الحسن بن عطية، قال فيه العقيلي: مضطرب الحديث، ومن حديثه ما حدثناه... ثم ذكر حديثه هذا.

وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث.

وقد تفرد بهذا الطريق على ضعفه، وشيخه محمد بن عبد الرحمن فيه جهالة، ينظر الميزان (٦١٩ / ٣).

الخلاصة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث منكر، فلا يعتبر به، تفرد به سوار ابن داود (أبو حمزة) وكان في متنه ما يدعو إلى بطلانه، فلا يصلح للاستشهاد.

= وحديث أنس، ضعيف جدًا، فلا يصلح للاعتبار.

(٢٣٨٨-٢٣٩٠) وأما أمرهم بالصيام، فقد روى البخاري من طريق خالد بن ذكوان،

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

وأما أمرهم ببعض الآداب:

(٢٣٨٩-٣٤٠) فقد روى البخاري من طريق وهب بن كيسان، أنه سمع عمر ابن أبي سلمة يقول:

كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الصبي غير مكلف، ولكن يؤمر بذلك تأديبًا وتعليمًا حتى يألف الواجبات، هذا فيما يتعلق في باب المأمورات، وفي باب المنهيات أكد حيث ينهى الصغير عما ينهى عنه الكبير، فينهى عن الكذب، وعن الغيبة، وعن أكل الحرام، (٢٣٩٠-٣٤١) لما روى البخاري من طريق شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه: قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من

= وحديث أبي هريرة اختلف في وصله وإرساله، ولم يخرجه أحد في الكتب المعتمدة في السنة، وإنما ذكر في كتب الرجال، وابن أبي الدنيا في العيال، وقد اختلف في وصله وإرساله، وكلاهما من رواية ضعيف، عن مجهول، فلا أرى أنه يعتبر به.

يبقى أمثل حديث في الباب حديث سبرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ؛ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة<sup>(١)</sup>.



---

(١) صحيح البخاري (١٤٩١)، وصحيح مسلم (١٠٦٩).



## الفائدة الرابعة عشرة في لقطة السواك

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

□ كل حقير من المال يجوز التقاطه وتملكه والانتفاع به بلا تعريف.

[م-٩٢٩] إذا وجد الرجل سواكًا في الطريق، فهل يجب عليه تعريفه، أو له أن يملكه؟

(٢٣٩١-٣٤٢) روى ابن أبي شيبة، قال: نا حفص،

عن ليث، قال: كان عطاء يرخص في القضيب والسواك والسنا من الحرم.

[ضعيف] (١).

(٢٣٩٢-٣٤٣) وقد روى البخاري من طريق منصور، عن طلحة،

عن أنس رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون من صدقة لأكلتها (٢).

فدل الحديث على أنه لا حرج في التقاط اليسير من المال.

(١) المصنف (٤/٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

وقال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»<sup>(١)</sup>.



---

(١) المغني (٦/٦).





### الفائدة الخامسة عشرة يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال

[م-٩٣٠] الترغيب في السواك يشمل الحلال والمحرم.

(٢٣٩٣-٣٤٤) فقد روى ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

[صحيح]<sup>(١)</sup>.

ثم إن عموم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب يشمل المحرم والحلال، ولم أعلم أن أحداً كره السواك للمحرم، بل قد يقال: إن الإحرام شرع فيه الاغتسال، والقصد منه النظافة، ولذلك تغتسل الحائض والنفساء، ومن نظافة البدن السواك، لأن الفم جزء من البدن، والله أعلم.





## الفائدة السادسة عشرة فائدة طبية في السواك

[م-٩٣١] تم في كلية طب الأسنان بجامعة الرياض إجراء بحث علمي على المسواك، قام به الدكتور عبد الرحيم محمد الأستاذ المشارك، والمحاضر في الكلية، وقد اتضح من نتائج هذا البحث بأن السواك ليس له تأثير ضار على الأنسجة المحيطة بالأسنان لمدة أربعة وعشرين ساعة من استخدامه، بل إن له فوائد شتى .. ولكن إذا استخدم رأس المسواك لمدة أكثر من يوم دون تغيير هذا الجزء، فإن بعض المواد، وهي مواد فيتولية يمكن لها أن تؤثر على الأنسجة المحيطة بالأسنان، لذلك يوصي الدكتور صاحب البحث المتسوكين باستخدام المسواك لمدة أربعة وعشرين ساعة، وبعد ذلك يقطع الجزء المستخدم، ويستخدم جزء جديد<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض الأطباء: «إن عدم تنظيف الفم والأسنان، هو أحد أهم العوامل المسببة لنخر الأسنان، وخاصة في العصر الحديث لانتشار استخدام السكريات. وقد أجمع أطباء الأسنان والباحثون على أهمية تنظيف الفم بعد الطعام، وغسله بالمضمضة، واستخدام السواك، وبما أن الإنسان في العصر الحديث يأكل

(١) السواك، والعناية بالأسنان (ص: ٢٢٢)، نقلاً من صحيفة الجزيرة السعودية عدد الأحد، ٦

بين الوجبات، ويشرب سوائل محلاة بالسكر، فإنه يحتاج إلى استخدام السواك كل أربع ساعات، وقد ذكر الدكتور عبد الغني السروجي من جامعة دمشق يقول: «مبدأ حفظ صحة الأسنان هو التأكيد على تنظيفها تنظيفاً مستمراً، وبخاصة الثلم اللثوي كل أربع ساعات، وهو أمر لا يتحقق بالنسبة للإنسان في العصر الحديث إلا إذا اتبع تعاليم المصطفى ﷺ، حيث ندب بقوة إلى السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وبما أن الصلاة مفروضة على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، فإن عليه أن يتسوك خمس مرات، ثم يضاف إليها التسوك عند قراءة القرآن، وعند القيام من النوم، وعند تغير الفم... إلخ فيكون ذلك أكثر من عشر مرات في اليوم والليلة، فأنى يتأتى للويحة السنية أن تتجمع، وترسب، وهي تزال كل ما تكونت، وكيف تستطيع البكتيريا أن تحول بقايا الطعام، وبقايا الطعام تزال بانتظام.

وتنفق الولايات المتحدة والدول الأوروبية الآف الملايين من الدولارات سنوياً على التثقيف الصحي، وعشرات الآلاف من الملايين من الدولارات سنوياً على مداواة أمراض الأسنان، ورغم كل ذلك فإن الدول الأوروبية، والولايات المتحدة لا تزال تتصدر قائمة الدول المصابة بنخر الأسنان، والدول الإسلامية رغم عدم اتباعها لتعاليم نبيها، إلا أنها أفضل حالاً ومالاً من الدول المتقدمة صناعياً في موضوع نخر الأسنان رغم أن التثقيف يكاد يكون منعدماً.

ولو اهتمت الدول الإسلامية ببحث العلماء وأئمة المساجد على أن يقوموا بدورهم بالتوعية الصحية، وذلك بالحث على السواك وتنظيف الفم، وذكر الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الصدد لختفت أو كادت حالات نخر الأسنان... كما ينبغي محاربة الرذائل الغربية، والتلفزيون لا يكف عن الإعلان عن أنواع الشوكولاتة والحلويات (الكاندي) وتصوير الشباب، وهم يتعاطونها بنهم، مع أن تناول الشوكولاتة مقصورة في البلاد الإسلامية عرباً وعجماً على الأطفال، وعلى أطفال الطبقة الغنية المترفة بصورة خاصة.

كذلك ينبغي محاربة التدخين الذي له دور كبير وهام في تخريب الصحة بصورة عامة بما في ذلك صحة الفم والأسنان.

وهكذا نجد أن تعاليم الإسلام، واتباع سنن الهدى، وتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم تؤدي إلى سعادة الدنيا والآخرة، والفوز برضا الرب، والتمتع بحياة صحية، وعقلية وبدنية، ونفسية سليمة.... فالله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين الصادقين بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً بَعْدَ

[النحل: ٩٧]

وإذا علمت الحكومات مقدار التوفير الذي ستوفره من آلاف الملايين من الدولارات سنويًا باتباع تعاليم الإسلام لسعت لتنفيذها ونشرها بين الناس، فإن اتباع سنة السواك فقط ستوفر على الأمة الإسلامية مبالغ تنوء بها الجبال الرواسي<sup>(١)</sup>.

ويقول الطيب أيضًا: «وفي بحث هام للدكتور الخطيب وزملائه نشرته مجلة صحة المجتمع للأسنان عام ١٩٩١، ذكر فيه أنه تم فحص ٤٨٠ شخصًا بالغًا (سن ٣٥-٤٥) ومجموعة أخرى من سن ٦٥ فما فوق من مدينتي جدة ومكة المكرمة، وقد وجد الباحثون أن من يستخدم السواك بانتظام لا يعانون من التهاب محيط السن (periodontitis) إلا بنسبة ضئيلة. وهم أقل بكثير ممن لا يستعملون السواك. وبمقارنتهم بالدول الأخرى فإن استعمال السواك يوضح مدى الوقاية في صحة الأسنان وصحة الفم نتيجة استخدام السواك.

وفي بحث آخر نشرته مجلة (quintessence) الطبية لكل من الدكتور عيد الشمري، وسليم عام ١٩٩٠ جاء أن استخدام السواك يقلل من الإصابة بالتهاب اللثة، والتهاب محيط السن، ووجود جيوب صديدية، وكانت المجموعة التي لا

(١) السواك. د. محمد علي البار (ص: ٩٦).

تستخدم المسواك ولا الفرشاة والمعجون أكثرها تعرضاً للإصابة. ويبدو أن استخدام المسواك ربما كان أفضل من الفرشاة في إزالة اللويحة السنية، والمحافظة على صحة الأسنان والفم»<sup>(١)</sup>.



---

(١) السواك. د محمد البار (ص: ١٤٦).



## الفائدة السابعة عشرة

### الأدب والسواك

ورد ذكر السواك في الشعر العربي، فمن ذلك قول بعضهم:

تالله إن جزت بوادي الأراك      وقبّلت أغصانه الخضر فاك  
فابعث إلى المملوك من بعضها      فإنني والله مالي سواك  
وقال آخر:

طلبت منك سواكاً      وما طلبت سواك  
وما أردت أراكاً      لكن أردت أراك

وكان نساء المسلمين يكثرن من السواك ويمدحن بذلك حتى عيب على نساء  
النصارى تركهن السواك.

قال جرير يهجو الأختل:

لقي الأختل أمه مخمورة      قبّحاً لذلك شارباً مخموراً  
لم يجر مذ خلقت على أنيابها      ماء السواك ولم تمس طهوراً  
وقال أيضاً:

وما قرأ المفصل تغلبي      ولا مس الطهور ولا السواك  
ولا عرفوا مواقف يوم جمع      ولا حوض السقاية والأراكا

وقال ابن زيدون:

بل ما عليك وقد محضت لك الهوى      في أن أفوز بحضوة المسواك  
 ناهيك ظلما أن أضرب بي الصدى      برحا ونال البرء عود أراك  
 وقال أيضًا:

أهدي إلي بقية المسواك      لا تظهرني بخلا بعود أراك  
 فلعل نفسي أن ينفس ساعة      عنها بتقبيل المقبل فاك  
 يا كوكبا بارى سنه سنه      تزهى القصور به على الأفلاك  
 قرت وفازت بالخطير من المنى      عين تقلب لحظها فتراك  
 وقيل أيضًا

هنيئ يا عود الأراك بثغرها      ما خفت مني يا أراك أراك  
 لو كان غيرك يا سواك قتلته      ما فاز مني يا سواك سواكا  
 وقال آخر:

يا قرة العين إني لا أسميك      أكني بأخرى، ولكن أنت أعنيك  
 يا أطيب الناس ثغراً غير مختبر      إلا شهادة أطراف المساويك  
 قد زرتنا مرة في الدهر واحدة      ثني ولا تجعلها بيضة الديك  
 وقال بشار بن برد:

لما أتتني على المسواك ريقتها      مثلوجة الطعم مثل الشهد بالراح  
 قبلت ما مس فها ثم قلت له      ياليتني كنت ذا المسواك يا صاح  
 وقال بشار أيضًا:

وهبت له على المسواك ريقًا      فطاب له بطيب ثنتيك  
 أقبله على الذكرى كأني      أقبل فيه فاك ومقلتيك

وقال ابن المعتز:

أهلاً وسهلاً بمن في النوم ألقاها      وحبذا طيفها لو كان آتاها

يا حبذا شعث المسواك من فمها      إذا سقته عقاراً من ثناياها

وقال جميل بثينة:

تسوك بقضبان الأراك مفلجاً      يشعشع فيه الفارسي المروق

وقال أبو العتاهية:

يخبرني عنه السواك بطيبه      ولست به لولا السواك بذى خبر

وقال بعض الدعاة:

يا تائها في الغي من أعماك      وبحب هذا الداء من أغراك

ياتائها في مهمّة الغفلات يا      متجاهلاً متخبطاً بخطاك

تستحسن التباك في فيك الطهور      وتستحي أن تأخذ المسواك

والشرع ثم الطب قد نبياك عن      هذا الأذى وبفضل ذا أمراك

لو كنت تعكس في القضية كان أو      لى منك لكن اللعين أغراك

أتراك تفعله وجدك حاضر      لا والذي من نطفة سواك

ما ينبغي لك يا بن طه ترتضي      خلق اللثام وشؤمها يغشاك

وخلعت جلباب الحياء وقلت ذا      حرية أخطأ في مرماك

ومن النظم:

إن السواك من رضى الرحمن      وهو كذا مبيض الأسنان

مطهر الثغر ومذكي الفطنة      يزيد في فصاحة وحسنة

مشدد اللثة أيضاً مذهب      لبخر وللعُدو مرهب

كذا يصفى حلقة ويقطع      رطوبة وللغذا ينفع



ومبطئ للشيب والإهram  
 وقد غدا مذكر الشهادة  
 ومرغم الشيطان والعدو  
 ومورث لسعة مع الغنى  
 وللصداع وعروق الرأس  
 مبيض للوجه جال للبصر  
 ميسر موسع للرزق  
 ومهضم للأكل والطعام  
 مسهل النزح لدى الشهادة  
 والعقل والجسم كذا يقوي  
 ومذهب الآلام حتى للعنا  
 مسكن لوجع الأضراس  
 ومذهب للبلغم مع الحفر  
 مفرح للكاتبين الحق





## الفائدة الثامنة عشرة والأخيرة

### صفة شجرة الأراك

[م-٩٣٢] شجرة الأراك : شجرة تنمو في الأماكن الحارة والاستوائية، وتكثر عادة في أودية الصحاري، وتوجد في المملكة العربية السعودية، وأكثر ما تكون في منطقة عسير وجيزان . وتوجد شجرة الأراك في اليمن والسودان ومصر، وخاصة في الصعيد وسيناء، كما توجد في إيران وشرق الهند، وأماكن أخرى . وفروعها شائكة، وأوراقها بيضاوية ملساء، متقابلة، دائمة الخضرة، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها رائحة طيبة .


وتنتشر أغصان شجرة الأراك على الأرض لمسافة كبيرة، وأزهارها صفراء مخضرة، وثمرتها صغيرة في حجم حبة الحمص، أو أكبر قليلاً، يكون لونها أخضر أول الأمر، ثم تحمر وتسود، وبها بذرة واحدة، وتجتمع الثمار على شكل عنقود، وعند نضج الثمرة تصبح حلوة الطعم، حاذقة، وقد تؤكل<sup>(١)</sup>.

الفحص المجهرى لمقطع شجرة الأراك:

قال الدكتور صلاح الدين الحنفي في أبحاثه في رسالته الجامعية، تحت إشراف الدكتور محمد زهير البابا، أستاذ العقاقير في كلية الصيدلة بجامعة دمشق، يقول

(١) السواك والعناية بالأسنان - د. عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٣٦)، السواك. د. محمد البار (ص: ١٤٧).

الدكتور صلاح : «نجري مقطعاً عرضياً في عود السواك - بعد غليه ونقعه في مزيج الغول والماء والغيليسرين بأقسام متساوية، ونفحصه تحت المجهر، فيبين لنا الطبقات التالية الموضحة بالرسم:



١ - طبقة فلينية .

٢ - نسيج قشري، تتخلله بعض الخلايا المتصلبة، والألياف، وداخله حبيبات نشا .

٣- حزم لحائية خشبية تتألف من لحاء نحو الخارج، وطبقة مولدة cambium وأوعية خشبية، وهي تشكل الألياف المنظمة للأسنان، حولها نسيج متخشب، وهذه الأوعية الخشبية والنسيج المتخشب تكون على عدة طبقات يفصل بين هذه الطبقات نسيج خاص، كما يتضح من الرسم التفصيلي.

٤- أشعة مخية، تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية، وتكون خلاياها مليئة بيلورات السيليس والحماضات وحبيبات النشا<sup>(١)</sup>.



(١) السواك والعناية بالأسنان - د . عبد الله عبد الرزاق السعيد (ص: ٤٥) .



٥	المقدمة:
٧	خطة البحث:
١٦	تمهيد: في تعريف الفطرة وذكر خصاها
١٦	المبحث الأول: في تعريف الفطرة
٤٢	فرع: مناسبة تسمية هذه الخصال خصال الفطرة
٤٣	المبحث الثاني: ذكر خصال الفطرة
٤٥	الباب الأول: في الختان
٤٥	الفصل الأول: في تعريف الختان
٤٦	الفصل الثاني: في كيفية الختان
٥١	الفصل الثالث: ذكر أول من اختتن
٥٧	الفصل الرابع: في وقت الختان
٦٩	الفصل الخامس: في حكم الختان
٦٩	المبحث الأول: في ختان الذكر
٨٧	المبحث الثاني: في ختان المرأة
٩٣	فرع: في أنواع الخفاض

- المبحث الثالث: في ختان الخنثى ..... ٩٥
- فرع: حكم ما لو كان للرجل ذكران ..... ٩٩
- المبحث الرابع: في حكم ختان الميت ..... ١٠٠
- الفصل السادس: في من يولد وهو مختون ..... ١٠٤
- المبحث الأول: في قول العرب ختنه القمر ..... ١٠٧
- المبحث الثاني: إذا عالج الحشفة حتى انكشفت بدون ختان ..... ١٠٨
- الفصل السابع: في موانع الختان ..... ١٠٩
- الفصل الثامن: في عبادة الأقف ..... ١١١
- المبحث الأول: في طهارة الأقف ..... ١١١
- المبحث الثاني: في إمامة الأقف ..... ١١٤
- المبحث الثالث: في ذبيحة الأقف ..... ١١٨
- المبحث الرابع: في حج الأقف ..... ١٢٢
- المبحث الخامس: في شهادة الأقف ..... ١٢٣
- الفصل التاسع: إجابة الدعوة في وليمة الختان ..... ١٢٥
- الفصل العاشر: في ضمان ما أتلّف بالختان ..... ١٣٢
- مبحث: أجرة الخاتن ..... ١٣٦
- الفصل الحادي عشر: في فوائد الختان ..... ١٣٨
- الباب الثاني: في الاستحداد ..... ١٤٣
- تمهيد: في تعريف الاستحداد ..... ١٤٣
- الفصل الأول: حكم الاستحداد ..... ١٤٥
- مبحث: إجبار الزوج زوجته على الاستحداد ..... ١٤٩
- الفصل الثاني: في وقت الاستحداد ..... ١٥١
- الفصل الثالث: في كيفية الاستحداد ..... ١٥٤

- ١٥٨ ..... الفصل الرابع: في حلق شعر الدبر
- ١٦١ ..... الفصل الخامس: في حلق شعر عانت الميت
- ١٦٦ ..... المبحث الأول: صفة حلق عانت الميت على القول بالجواز
- ١٦٨ ..... المبحث الثاني: في دفن تفت الميت
- ١٧٠ ..... المبحث الثالث: في تولي الأجنبي حلق العانة
- ١٧٢ ..... المبحث الرابع: في استخدام النورة
- ١٨٢ ..... الباب الثالث: في تقليم الأظفار
- ١٨٢ ..... التمهيد
- ١٨٢ ..... المبحث الأول: في تعريف تقليم الأظفار
- ١٨٣ ..... المبحث الثاني: تقليم الأظفار من سنن الفطرة
- ١٨٥ ..... الفصل الأول: في حكم تقليم الأظفار
- ١٨٩ ..... المبحث الأول: في إجبار أحد الزوجين الآخر على تقليم أظفاره
- ١٩١ ..... المبحث الثاني: في توفير الأظفار في الحرب
- ١٩٤ ..... الفصل الثاني: في استحباب تقليم الأظفار في يوم معين
- ٢٠٥ ..... الفصل الثالث: في كيفية تقليم الأظفار
- ٢١٠ ..... الفصل الرابع: في إزالة الوسخ من تحت الظفر
- ٢١٨ ..... الفصل الخامس: في دفن الظفر والشعر
- ٢٢٣ ..... الفصل السادس: في إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار
- ٢٢٦ ..... مبحث: في غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار
- ٢٢٧ ..... الباب الرابع: في نتف الإبط
- ٢٢٧ ..... تمهيد: في تعريف الإبط
- ٢٢٨ ..... الفصل الأول: حكم نتف الإبط والتوقيت فيه
- ٢٣١ ..... الفصل الثاني: في كيفية نتف الإبط

- ٢٣٤ ..... الفصل الثالث: الوضوء من نتف الإبط
- ٢٣٧ ..... الباب الخامس: في الشارب
- ٢٣٧ ..... مدخل
- ٢٤٠ ..... الفصل الأول: حكم قص الشارب
- ٢٤٥ ..... الفصل الثاني: في تقديم القص على الحلق في الشارب
- ٢٦٢ ..... مبحث: كلام أهل العلم في السبالين
- ٢٦٧ ..... الفصل الثالث: التوقيت في قص الشارب
- ٢٦٨ ..... الباب السادس: في أحكام اللحية
- ٢٦٨ ..... تمهيد
- ٢٦٨ ..... تعريف اللحية
- ٢٧١ ..... الفصل الأول: ما جاء في أن إعفاء اللحية من الفطرة
- ٢٧٢ ..... الفصل الثاني: في حكم شعر اللحية
- ٢٧٢ ..... المبحث الأول: في تحريم حلق اللحية
- ٢٨٥ ..... المبحث الثاني: حكم الأخذ من اللحية
- ٣١٨ ..... الفصل الثالث: حلق ما تحت الذقن
- ٣٢٠ ..... الفصل الرابع: في نتف الشيب
- ٣٢٩ ..... الفصل الخامس: في تغيير الشيب
- ٣٢٩ ..... المبحث الأول: تغيير الشيب بغير السواد
- ٣٣٧ ..... المبحث الثاني: تغيير الشيب بالسواد
- ٣٨٢ ..... الفصل السادس: في غسل البراجم
- ٣٨٧ ..... الباب السابع: في شعر الرأس
- ٣٨٧ ..... الفصل الأول: في النهي عن القزع
- ٣٨٧ ..... المبحث الأول: في تعريف القزع

٣٩٠	المبحث الثاني: في حكم القزع
٣٩٤	الفصل الثاني: في حلق شعر الرأس
٤١٠	الفصل الثالث: في الترجل وصفته
٤٢١	<b>كتاب السواك</b>
٤٢١	مقدمة
٤٢٣	التمهيد
٤٢٣	المبحث الأول: في تعريف السواك
٤٢٤	المبحث الثاني: في فضل السواك
٤٣٨	المبحث الثالث: هل الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ..
٤٤٦	المبحث الرابع: في كون السواك من سنن الفطرة
٤٤٧	المبحث الخامس: استحباب السواك في الشرائع السابقة
٤٥٢	الباب الأول: في ذكر جنس ما يتسوك به
٤٥٢	الفصل الأول: في التسوك بالعود وأي السواك به أفضل
٤٥٩	مبحث: في تعين السواك بالثلاثة الأراك والجريد والزيتون
٤٦١	الفصل الثاني: لا يتسوك بعود يضر اللثة
٤٦٣	الفصل الثالث: التسوك بما له رائحة ذكية
٤٦٦	الفصل الرابع: التسوك بالأصبع والخرقة
٤٧٦	الفصل الخامس: إصابة السنة باستعمال المعجون
٤٨١	الباب الثاني: صفة السواك
٤٨١	الفصل الأول: التفضيل بين الرطب واليابس من السواك
٤٨٣	الفصل الثاني: في طول السواك وعرضه
٤٨٥	الفصل الثالث: التسوك بعود لا يعرفه
٤٨٦	الباب الثالث: في أحكام التسوك



- ٤٨٦ ..... الفصل الأول: حكم السواك
- ٥٠٧ ..... الفصل الثاني: حكم السواك للصائم
- ٥٢٤ ..... مبحث: عموم طيب الخلوف للدنيا والآخرة
- ٥٣٢ ..... الفصل الثالث: التسوك في المسجد
- ٥٣٦ ..... الفصل الرابع: التسوك بحضرة الناس
- ٥٣٨ ..... الفصل الخامس: التسوك في الخلاء
- ٥٣٩ ..... الفصل السادس: إمكانية ترتيب الأجر على التسوك بما يضر
- ٥٤١ ..... الفصل السابع: في التسمية للسواك
- ٥٤٣ ..... الباب الرابع: في ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك
- ٥٤٤ ..... الفصل الأول: السواك عند الصلاة
- ٥٤٨ ..... الفصل الثاني: السواك عند الوضوء
- ٥٥٢ ..... مبحث: محل السواك من الوضوء
- ٥٥٥ ..... الفصل الثالث: في مشروعية السواك للغسل والتيمم
- ٥٥٧ ..... الفصل الرابع: في استحباب السواك عند الانتباه من النوم
- ٥٦٧ ..... الفصل الخامس: يستحب السواك عند تغير الفم
- ٥٦٩ ..... الفصل السادس: استحباب السواك عند دخول البيت
- ٥٧١ ..... الفصل السابع: التسوك عند دخول المسجد
- ٥٧٣ ..... الفصل الثامن: التسوك عند قراءة القرآن
- ٥٧٧ ..... المبحث الأول: في استحباب السواك لسجود التلاوة والشكر
- ٥٧٩ ..... المبحث الثاني: الاستياك للقراءة بعد السجود
- ٥٨٠ ..... الفصل التاسع: التسوك للجمعة
- ٥٨٢ ..... الفصل العاشر: في استحباب التسوك عند الاحتضار
- ٥٨٤ ..... الباب الخامس: في صفة التسوك

- ٥٨٤ ..... الفصل الأول: في كيفية التسوك
- ٥٩٠ ..... الفصل الثاني: في البداءة بجانب فمه الأيمن عند التسوك
- ٥٩٣ ..... الفصل الثالث: أفضلية السواك بيده اليمنى أو اليسرى
- ٥٩٩ ..... الفصل الرابع: في كيفية أخذ السواك
- ٦٠١ ..... الفصل الخامس: الكلام في قبض السواك
- ٦٠٢ ..... الفصل السادس: في موضع السواك من الرجل
- ٦٠٦ ..... الفصل السابع: في الاستياك حال الاضطجاع
- ٦٠٨ ..... الفصل الثامن: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك
- ٦١٠ ..... الفصل التاسع: احتياج التسوك إلى نية
- ٦١٢ ..... الفصل العاشر: فوائد متممة لمباحث السواك
- ٦١٢ ..... الفائدة الأولى: استحباب غسل السواك
- ٦١٤ ..... الفائدة الثانية: إباحة التسوك بسواك الغير
- ٦١٧ ..... الفائدة الثالثة: في دفع السواك للأكبر وليس للأيمن
- ٦١٨ ..... الفائدة الرابعة: في بلع الريق عند ابتداء السواك
- ٦١٩ ..... الفائدة الخامسة: في الدعاء عند السواك
- ٦٢١ ..... الفائدة السادسة: في منافع السواك
- ٦٢٥ ..... الفائدة السابعة: العلك بالنسبة للمرأة
- ٦٢٧ ..... الفائدة الثامنة: التسوك والإمام يصلي
- ٦٢٩ ..... الفائدة التاسعة: في الوضوء من فضل السواك
- ٦٣٢ ..... الفائدة العاشرة: في استحباب السواك من شجر مر
- ٦٣٣ ..... الفائدة الحادية عشرة: التسوك بطرف السواك
- ٦٣٤ ..... الفائدة الثانية عشرة: في التسوك بالقصب
- ٦٣٥ ..... الفائدة الثالثة عشرة: تعويد الصبي على السواك

- ٦٤٢ ..... الفائدة الرابعة عشرة: في لقطة السواك
- ٦٤٤ ..... الفائدة الخامسة عشرة: يتسوك المحرم كما يتسوك الحلال
- ٦٤٥ ..... الفائدة السادسة عشرة: فائدة طبية في السواك
- ٦٤٩ ..... الفائدة السابعة عشرة: الأدب والسواك
- ٦٥٣ ..... الفائدة الثامنة عشرة والأخيرة: صفة شجرة الأراك





